بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء فأخمد بها نير
ان الشرك وأزهق الملة العوجا وأوضح سنن الملة الحنيفية السمحا بأزاهير
السنن الزهر فأصبح وجه الدين الحنيف في ليالي الشتا أحمده على ما
فضل لنا بحمل كتاب محكم البيان ومن علينا بذلك فيا لها منة بين منن جل شكره
على سبغ آلائه وأجزل عطائه محمد المنعوت في التورية والإنجيل بشرى المسيح
ودعوة الخليل لمه رأتين حبيب رب العالمين عليه صلوات الله كما يليق بجنابه
وشريف حضرته وعلى شيعته وأسرته الذين فازوا بشرف صحبته من المهاجرين
والأنصار لا سيما الأختان والأصهار وعلى من اقتفى أثره من تقبلنا
آثاره وسيره اللهم احشرنا في زمرتهم وإن لم نكن من عدتهم وبعد فإن العلم
في الجملة أشرف الصنائع وأنفس البضائع لكن فنونه تتفاوت تفاوت الأرض
والسموات وعلم الحديث من بينها في أشرف المراتب وأعلى المقامات كيف لا وهو
حلية أكمل موجود على الإطلاق وأفضل مبعوث بالاتفاق فمن سمت به همته
وارتقت به قريحته إلى أن تحلى بتلك الحلى وبرع في تحصيلها المهم للأدنى له
من رجل تعترضه في شأنه الحسد لاعتلائه غارب المجد وبلوغه غاية الأمد
بارز الأقران فجحدته قوته أو قارن الإخوان فأحسنهم طوية برشح ظاهره بما
حواه الباطن سيان عنده المتحرك والساكن نعم هذا الوارث من أفضل الرسل
أفضل الفضائل ولذا كان في الناس كالنبي في بني إسرائيل ولولا استيلاء
الجهل والحمق سطر بالنبر على الحدق وكان خيرا لعرفون له انصافا وما عوانا وكذا بيد
أكابره أخذنا وأخلوا ناء هم الحي من ... الأنصار ... وجعلوا عن مرآه

جماله

جماله صدى أنفاس المبطلين حتى تمشي في حلله ويبخر وتضوع الكون
من نشر مسكه وتعطر واشتغل أثرهم قدوتنا من المجتهدين وسقانا من
صفو شريعة سيد المرسلين تعبدوا بروايته وتقربوا إلى الله بدرايته
يستنزلون به البركات ويستدفعون بيمنه عن الآفات يعدونه أفضل الطاعات
وأقرب القربات وأوضح الوشائج والنسب يجتمع في مجلس من مجالسه أمم كثيرون
ما شاء الله ويزيدون ثم انهدمت أعالي ذلك البنيان وكر من راج
ذلك الكمال إلى حضيض النقصان إلى أن لم يبق له رسم ولا أثر بل لا
يسمع له باسم ولا خبر فظلنا بذلك لمحزونون إنا لله وإنا إليه
راجعون ثم إني منذ نشأت كما كنت لا أتيه تائها وساعيا طفقت
في طلبه أعاظم البلاد وزرت من أجلته بقية الأطواد المشار إليهم
بالبنان المذكورين في كل قطر بكل لسان الذين يضرب أكباد
الإبل من كل فج عميق ويقطع الفيافي من كل مرمى سحيق سقيت من
ذلك المنهل العذب طافحه فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة ولم يزل يجول
في خلدي الجولان في حلبة رهانهم واختبار جواد الفكر في ميدانهم
لعل أن يكتب اسمي في ديوانهم وإن لم أك واحدا منهم فإن مولى القوم
منهم إلا أن هذا الدهر الخؤون والزمان الحرون كما هو دأبه مع
أبناء الفضائل من الأواخر والأوائل كان يجانبني في الآفاق والأقطار
نازحا بي في الأرجاء والأمصار كأنما أنا من حل ومرتحل موكل بفضاء الأرض
أذرعه وكنت في تلك الرحلات وبين هاتيك التقلبات أدفع الهموم
بصرف الفكر إلى الغوص لفرائد كلام المجيد المنزل إلى خير الخلق وأسلكه
العقد الفريد فلما وفق الله لإكمال ذلك واقتبس بقدر الفكر ما هنا لك أجلى
تلك المزيد على منصات الظهور وأطلعت منهما الكواكب والبدور وكنت
بالبر في الأوراق وأضاءت بنورها الأقطار والآفاق كيف لا وهو غاية
الأماني في تفسير الكلام الرباني والاسم عين المسمى ولا العتاب نزلت
من التتبع فانتهزت الفرصة وانحدر ما كنت شرفت به من غصته فملت بعد العمر
لأي حزيده اسمي ولأي طريد استغني وأخبع ولست من داعي الأجل
في أمان أسمع كل يوم مات فلان بن فلان من الإخوان واندرج جلائل
الأخلاء الأجلاء وإلا قرآن فألهمت بأن الله يحب عوالي الهمم ويكره سفسافها
السقيم عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله وإذا عزمت فتوكل على الله وهو
الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري تغمده الله بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى الفردوس في الجنان إذ هو الذي ملأ الخافقين
ولم يخل عنه مكان بين المشرقين وقد شرحه أولو الفضائل من الأواخر
والأوائل وكنت إذا نظرت في تلك الشروح اعتراني القروح والجروح
وذلك لأن منها ما يطنب في التواريخ والأسماء ولعمري إن ذلك قليل الجدوى
ذو موضوع ذلك علم آخر ومنها ما يحوم حول المرام إلا أن مؤلفه لم يحط بطرق
الأحاديث وأطراف الكلام فيشرح السابق بما يناقض اللاحق فعلى أي طائل يحصل
من ذلك الطالب وفي أي طريق يأخذ السالك إذ ذاهب بل لا يشاله الأوائل

اذ ليس بعد الحق الا الضلال ونحن نشرحه ان شاء الله بتوفيقه مبرزين الاسرار
من كلام افصح البشر البالغ كنه البلاغة من اهل الوبر والمدر نميط القشر عن
اللباب ونميز الخطأ عن الصواب ونشير الى ما وقع في الشروح من الزلل
وما وقع من الاقلام من الخلل والخطل نشيد اركان الحق الابلج ونهدم
بنيان الباطل اللجلج نؤيد ما احتمله لفظ الكتاب بما ثبت في الخارج من
احاديث الباب بعد النظر في تفاوت الروايات وما ثبت من زيادة الثقات
في غرر الفاظ سلاستها تفوق سلاسة الراح ودرر معان تبذل لها الارواح
بحيث يظهر الشمس لذي العينين ولا نبقي في الكلام مجالا للقولين ونأخذ
في الحد الاوسط والاقتصاد لا تفريط ولا افراط نذكر وجوه اللغات على احسن
الوجوه فانها قوالب المعاني ونضبط اسماء الرواة في موضع الالتباس ونشير الى
نكت من غرائب اخبارهم على وجه الاختصار لانه ليس من اغراض شرح الكتاب
ولعل من انس من جانب الطور نارا ان يذكرني بصالح دعائه ولا يظن بنا اخو
الجهالة انا في الرد والتزييف راكبين مطية الهوى في شرح كلام من لا ينطق
عن الهوى كلا وكيف يعقل ذلك ونحن نرجو به شفاعته وبما نعانيه التقرب لديه
وطاعته بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضه من الخطاب ولا نخط الا ما نعتقد
انه عين الصواب والله يعلم السرائر والمطلع على ما في الصدور من الضمائر
وسميته بالكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري وقبل الشروع في المقاصد
نشرف صدره بشريف نسب سيد الرسل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن عدنان
وكم اب قد علا بابن له شرفا كما علت برسول الله عدنان نسبه الشريف الى
عدنان متواتر ومنه الى آدم فيه اضطراب وقد قال رسول الله كذب النسابون
ويقول الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا فاعرضنا عنه هنا ومولده عام الفيل بعد
اهلاك اصحاب الفيل بسبعة ايام وقيل بخمسين يوما وقيل غير ذلك وقال الحاكم
ولد يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وانتقل
الى جوار قدسه يوم الاثنين وعمره ثلث وستون سنة وقيل ستون وعن ابن عباس
خمس وستون رواها مسلم وانكر عروة رواية ابن عباس وقال كان صبيا لم يدرك
اوائل النبوة قلت وهذا القول من عروة منكر كيف وابن عباس هو الملقب بالحبر
والبحر قال الامام احمد اكثر الصحابة فتيا ابن عباس وهو افضل العبادلة
والجواب عن الاشكال هو ان عمره ثلث وستون تحقيقا ومن قال خمس وستون
عد منها سنة الولادة والوفاة ومن قال ستون حذف الكسر واقتصر على العقود
كما هو دأب العرب واما ابتداء رسالته فاتفقوا على انه بعث على راس اربعين سنة
فاقام بمكة ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا هذا واما مؤلف الكتاب ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه بفتح الباء وسكون الراء المهملة والدال المكسورة بعدها
زاء معجمة بعدها هاء مولى جده الجعفي اسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي قال الجوهري
نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن قال ابن الصلاح ولد ابو عبد الله
يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة

ومات

ومات بخرتنك بخاء معجمة وراء مهملة بعدها مثناة فوق بعدها نون ساكنة
قرية من قرى سمرقند ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان
وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما نقل العراقي انه قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ونقل عنه انه قال خرجت هذا الكتاب من ستمائة الف حديث قيل لم يضع
في كتابه حديثا الا اغتسل قبله وصلى ركعتين وكان الاغتسال بماء زمزم والصلوة
خلف المقام ونقل الغساني بسنده الى عبد الواحد بن آدم الطواويسي انه قال رأيت
رسول الله واقفا ومعه جماعة من اصحابه فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت
ما وقوفك يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغنا انه
قد مات في تلك الساعة التي رأيت رسول الله واقفا فيها ومناقبه في الجلالة
والتقوى لا تعد ولا تحصى رضي الله عنه واتفقوا على ان كتابه اصح كتاب بعد كتاب الله
الا ما نقل عن بعض المغاربة وابي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه
قال ابن الصلاح ان ارادوا حسن السياق وعدم امتزاج الحديث بغيره فلا باس
بهذا القول وذلك ان كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليقات ومذاهب الفقهاء
شيء كثير وان ارادوا ما يرجع الى الصحة فهو مردود كيف لا والبخاري يشترط في الرواية
ملاقاة المروي عنه ومسلم يكتفي بالمعاصرة كما صرح به في مقدمة كتابه قال ابن
الصلاح وجملة عدد احاديث البخاري سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
حديثا وباسقاط المكرر اربعة الاف وقال العراقي هذا في رواية الفربري وفي
رواية حماد بن شاكر دونها بمائتي حديث ودون رواية حماد رواية ابراهيم بن معقل
بمائة حديث وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر احاديثه سبعة الاف
وثلثمائة وسبعون حديثا وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار الفا حديث واربعمائة
وستون واربعة احاديث واما التعاليق فالف وثلثمائة واحد واربعون والمتابعات
على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون هذا وصحيح مسلم اربعة الاف حديث
من غير تكرار ومع المكرر اثنا عشر الف حديث وسنن ابي داود اربعة الاف وثمان
مائة حديث وابن ماجه اربعة الاف فان قلت هل لما يقال ان البخاري لم يرو في
كتابه الا حديثا له راويان منه الى رسول الله اصل قلت ذكره القاضي ابو بكر بن العربي
في شرحه ورد عليه بحديث انما الاعمال بالنيات فانه لم يروه عن رسول الله الا عمر
فاجاب بان عمر خطب بالحديث على المنبر فلو لم يكن الصحابة عارفين به لردوا عليه
وهذا مع ظهور فساده لو سلم لهن في عمر لا يجدي نفعا لانه لم يروه عن عمر الا علقمة ولا
عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد فان قلت ما موضوع
علم الحديث فان تمايز العلوم انما يكون بتمايز الموضوعات فان علم الفقه انما امتاز عن
علم اصوله بان هذا يبحث عن افعال المكلفين من حيث الصحة والفساد وذلك يبحث عن الادلة
الموصلة اليه اجمالا قلت ذكروا ان موضوعه ذات رسول الله من حيث انه رسول وهذا
غلط لانا لا نبحث في علم الحديث عما يلحق ذات رسول الله بل عما يلحق اقواله وافعاله
من الاتصال والانقطاع والوقف والرفع وغير ذلك الا ترى انهم يقولون الحديث
الصحيح ما رواه عدل ضابط عن عدل ضابط الى منتهاه ثم يقولون حديث انما الاعمال
بالنيات صحيح لانه داخل تحت ذلك القانون ونظير هذا تراكيب القرآن لعلم القراءة
وتراكيب البلغاء لعلم البلاغة اذ لا يقول احد بان موضوع علم القراءة ذات الله ولا ان

موضوع على البلاغة ذات امرئ القيس وغيره من العرب العرباء وليس ما في البخاري ومسلم
من متون الاحاديث من علم الحديث في شيء بل هو كالقرآن في المصاحف فيرادمنه
لعدم تواتره بخلاف القرآن وللعلماء في علم الحديث كتب مدونة منها كتاب ابن الصلاح
والفية العراقي وغيرهما واعلم ان لي برواية الكتاب اسانيد كثيرة من فضل الله منها
ما اجازنا به شيخنا ابو الفضل ابن حجر بالديار المصرية سنة خمس وثلثين وثمانـ
مائة بقراءتي عليه الى بدء الخلق والاجازة بالباقي قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن
عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه ونحن نسمع واجازة بما فاتني
منه قال اخبرنا بجميعه الامام رضي الدين ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري امام
المقام قال اخبرنا ابو محمد بن عبد الرحمن بن ابي حرمي سماعا عليه الا الفوت بسند
من اثنائه فاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء مصغر بن عمار الطرابلسي
قال اخبرنا الشيخ ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر الحافظ عبد بن احمد الهروي نزيل
مكة قال اخبرنا المشايخ الثلثة ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي وابو محمد عبد الله
بن احمد بن حمويه السرخسي وابو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني قال الثلثة اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري قال باب
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله لفظ الباب مستعار مما يقع به الدخول في المنزل لما
يقع به الشروع في العلم وما الوجه في ذلك ظاهر ثم الحق في لفظ باب كذا وفي كذا
من هذه الالفاظ في بيان ما بينها لانها دالة الخافي وقالبها وقس على باب الفصل
والقسم ونحوهما ويجوز في الباب هنا وفي نظائره الاضافة والتنوين على انه خبر مبتدأ
وسكون الآخر على طريقة الوقف وان كان معربا كالمقطعات في اوائل السور وقد
يجيء للاضافة دون القطع وقد ينعكس الامر ولفظ كيف من الظروف المبنية ومعناه
الاستفهام عن حال الشيء يقال كيف زيد اي على اي حال وقد يجرد هنا عن معنى
الاستفهام كما جرد عن الهمزة في قوله تعالى اانذرتهم لمعنى التسوية وبدأ الشيء على وزن
فعل اوله ويروى غير مهموز على فعول من بدا يبدو قال الجوهري بدا يبدو بدوا مثل
قعد يقعد قعودا وانما بدو على وزن فعل فلا يساعده اللغة ولا الرواية والوحي
مصدر وحي لغة في اوحى والثاني افصح به ورد في التنزيل ومعناه السرعة وفي
الحديث اذا اردت الخير فوجه ويطلق على الكتابة والرسالة والاشارة لوجود معنى
السرعة في الكل ويطلق على الوحي فيل في عرف الشرع على المنادي على كلام الله وليس
بشيء لان كل ما تكلم به نبي من الانبياء في الاحكام ولم يكن عن اجتهاد فهو وحي قال الله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ترى انهم يقسمون الوحي الى المتلو
وغيره وليت شعري كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح والنبيين من بعده اذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحي متلو وسيأتي في كتاب
الايمان قوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم قوله وقول الله مرفوع على الابتداء
لانه ابتداء كلام استدل به على اثبات ما ترجم له قال النووي عادة البخاري ان يستدل
للترجمة بما وقع له من الكتاب والسنة وغيرهما وقيل مرفوع عطف على لفظ البدء
او مجرور عطف على محل كيف كان وكلاهما فاسد اما الاول فلان المعنى اذا كيف كان
قول الله واما الثاني فلانه يؤول المعنى الى باب كيف قول الله انا اوحينا ومن المعلوم
ان غرض المؤلف ليس ذلك فان قلت رواية الجر مشهورة فما الوجه فيها قلت الوجه

فيه ان الجر جوار كما في قول الشاعر يذهبن في نجد وغور غائر وقراءة حمزة والارحام
بالجر كما اشار اليه بالكشاف ثم التحقيق في هذا المقام ان البخاري يورد الآيات
على وجهين تارة لاثبات التراجم فلا يتعرض لاسباب نزولها وبيان معانيها
فالوجه فيها ما ذكرنا وتارة يورد لبيان احكامها واسباب نزولها فالجر فيها على
ظاهره كقوله باب ليس لك من الامر شيء باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقيل
لا يجوز العطف على بدء الامر لانه يلزم ان يكون كلام الله مكيفا وهو محال وهذا ليس
من المنقطع الاول لان المراد من كلام هنا الكلام اللفظي الذي يستدل به لا النفسي
القديم القائم بذاته تعالى وما يقال الرفع على تقدير عدم الباب عطفا على الجملة
لانها في محل الرفع لا يصح لان الجملة المبتدأة لا محل لها من الاعراب فان قلت لم ترك
العمل بالحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم كما رواه ابو داود
بسنده الى ابي هريرة مرفوعا وفي مسند الامام احمد لم يفتح بذكر الله قلت لان الحديث
لم يكن ثابتا عنده او اشار الى ان الابتداء بالبسملة كاف في العمل بالحديث لاشتمالها
على لفظ الله الدال على سائر الصفات التزاما وعلى الرحمن الرحيم الدالين على
معنى الحمد مطابقة لان الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصرا
في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر الى الاوهام على ان المحققين على ان التكلم لا
يشترط في العمل بالحديث بل انه لا لفظ كاف بل الاخطار على القلب كاف صرح بذلك
الماوردي وغيره وعليه جرى اكثر المحدثين في تصانيفهم من تخصيص من بعد نوح
وانما خص بالذكر لانه آدم الثاني قال الله وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول
نبي عذب قومه ايقاظا لمشركي مكة وما يقال لانه اول مشرع مردود لان الناس
لم يتركوا سدى في زمن آدم قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا بد
وان يكون قبله انبياء وقد قال الله تعالى في شان ادريس انه كان صديقا نبيا وهو
قبل نوح عند المحققين الحميدي بضم الحاء وفتح الميم على وزن المصغر المنسوب ابو بكر
عبد الله بن الزبير نسبة الى جد الا على حميد الاسدي القرشي شيخ البخاري قبل
بدأ به في بدء الوحي لانه مكي وبدء الوحي كان بمكة ولذلك ذكر بعده مالكا لانه
شيخ المدينة سفيان هو ابن عيينة بضم العين في سنة ثمان كانت الثلث اشهرها
العلم امام جليل حج سبعين حجة وقال في آخر حجة حجها كل سنة اخرج وقول
اللهم لا تجعل آخر العهد بهذا المكان وقد استحيت من ربي فمات في تلك السنة علقمة
بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين الفاروق وفي
مناقبه لا تعد ولا تحصى لم تخف على العوام فضلا عن العلماء فلا ضرورة الى الاشتغال
بنقل شيء منها قال العراقي انتهى علم الصحابة رضوان الله الى ستة منهم عمر بن الخطاب
ورأس مناقبه كونه ضجيع رسول الله محاذيا من ضجعه لان الانسان يدفن في التراب
الذي نشأ منه ومن لطائف هذا السند انه اجتمع فيه ثلث كلهم تابعيون هم يحيى ومحمد
وعلقمة على المنبر بكسر الميم اسم آلة من النبر وهو الرفع لارتفاعه قال الجوهري
نبرت الشيء رفعته ومنه المنبر هذه عبارة الجوهري انما الاعمال بالنيات هذا حديث
عظيم الشان عليه مدار الاعمال ظاهرها وباطنها الموصلة الى رضوان الله تعالى
ونحن نشير الى ما يتعلق بالالفاظ ثم نذكر نظار المجتهدين في تحقيق المعنى ومنشأ
اختلافهم ثم نردفه بما يتعلق بكلام الشراح وما وقع منهم فنقول لفظة انما تفيد

المحصر باتفاق العلماء وموضع استعماله حيث يكون المخاطب عالما بمضمون الجملة غير منكر بخلاف ما والا فانهما يستعملان في موضع الانكار وقولهما انما بمعنى ما والا انما يريدون بذلك مطلق النفي والاثبات لا انهما مترادفان فان قلت اذا كان المخاطب عالما غير منكر فلا يخاطب بالكلام فضلا عن طريق القصر قلت ما ذكرناه كلام الشيخ في دلائل الاعجاز وفيه تسامح فانه اراد به مخاطبا لا يصر على خطائه حتى ان انكاره يزول بادنى اشارة كما صرح به في المفتاح فان قلت ما وجه دلالة انما على النفي والاثبات قلت ذكر بعض الاصوليين ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتوجهان الى شيء واحد فان الاثبات المذكور وما للنفي غير المذكور وهذا هو القصر وهذا باطل وذلك ان لا تدخل الا على الاسم وما لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع اهل العربية فالحق انه حرف مستقل متضمن لمعنى النفي والاثبات فان قلت اللام في الاعمال للاستغراق فاي حاجة الى انما لافادة الحصر قلت انما هنا لتأكيد معنى الحصر فان قلت ما المراد بالاعمال وما معنى كونها بالنية اذ كم عمل يوجد بدون النية وما حقيقة النية والمراد بها في هذا المقام قلت اما الاعمال فهي الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى سواء كانت باللسان او بالجنان او بالاركان فلا يوجد فعل من الافعال التي يراد به الثواب الا مقرونا بالنية غالبا للاخلاص فان قلت فالنية ايضا عمل من اعمال القلب يحتاج الى نية اخرى وهلم جرا قلت النية لا تحتاج الى نية كالضوء فانه مضيء لغيره ولا يحتاج الى ضوء آخر وهذا ظاهر اذا رجعت الى وجدانك فان قلت ما معنى النية قلت هي عزيمة القلب قاله الجوهري وهذا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب فهي عزيمة خاصة فان قلت الموقوف على النية صحة الاعمال او ثوابها قلت اختلف الامامان في ذلك فقال ابو حنيفة تقدير الكلام ولا ثواب لعمل بدون النية وقال الشافعي تقدير الكلام لا صحة لعمل بدون النية وذلك لان غرض الشارع بيان ما يصح من العبادات واما الثواب فهو فضل من الله تعالى وقال بعض المحققين يمكن الجمع بين القولين وذلك بان يجعل العمل مجازا عن اثره ليشامل النوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازي فقد ظهر ان النية المذكورة النية الشرعية وانها عزيمة القلب كما نقلناه عن اهل اللغة وان الاعمال شاملة لعمل القلب فسقط ما قيل ان النية في الحديث هي اللغوية كيف لا والافعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية وما يقال ان اعمال القلب لا تحتاج الى النية وهل يعقل عمل يتقرب به الى الله بدون النية والعجب من هذا القائل انه ذكر ان الترك يحتاج الى النية اذا اريد به التقرب وهو الترك لا فعل وهو كف النفس قال والتوحيد لا يحتاج الى النية لانه فعل القلب وقد بان ذلك فساده كيف واعمال القلب اشرف وسيأتي في كتاب الايمان من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فان قلت اذا كانت النية الشرعية فكيف يصح قوله ومن كانت هجرته الى دنيا قلت هذا مذكور استطرادا لان الاشياء تتبين باضدادها وكان ذلك ايضا سبب ورود الحديث كما سنذكره قال النووي واما ازالة النجاسة فلا تفتقر الى النية لانها من باب التروك وقد اوجبها بعضهم وهو باطل ورد عليه بعض الشارحين بانه ليس بباطل بل هو الحق لان الترك كف النفس فاذا اريد به الثواب فلا بد فيه من النية وقد اخطأ في الرد وذلك ان كلام النووي انما هو في حصول ازالة النجاسة بدون النية ولا يجب فيها النية اجماعا فهذا لا ينكر ان من كف النفس عن الزنا

وسائر المحرمات يثاب عليها اذا قصد التقرب الى الله وتركها خوفا منه كما صرح به صريح الحديث انما تركها من جرائي اي لاجلي فان قلت النية شرط هي ام ركن قلت قال بكل واحد طائفة والحق التفصيل ففي الصلاة ركن لانها جزء منها لان اولها النية واما في الصوم والزكوة فالظاهر انها شرط اذ لا معنى للدخول فان قلت اذا اختصت النية بالعبادات فما معنى النية في كتاب الطلاق قلت النية لغوية هناك وهو القصد الى المعنى وانما لكل امرئ ما نوى الحصر في الاعمال بالنيات حصر المسند اليه في المسند كما لخصناه وهذا حصر المسند في المسند اليه ومعناه لا يحصل لامرئ الا ما نوى فلو اراد ان يصلي صلوة العصر ونوى الظهر لا يحصل له العصر وان صدق على عمله انه مقرون بالنية فقد بان ان الحصر الاول لا يغني عن الثاني وهذه القضية على اصطلاح اهل المنطق تسمى قضية منحرفة لان لفظا السور وهو كل داخل على المحمول فمن كانت هجرته الى دنيا او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الدنيا فعلى بمعنى الدنو تأنيث ادنى وكان القياس ان يكون باللام وانما جردت عنه لانها خرجت عن الوصفية الى الاسمية لانها علم هذه الدار والاحسن انها جردت لانه لم يرد ما بازاء الاخرة بل نوع منها كما دل عليه سبب ورود الحديث من قضية ام قيس والمعنى شيء يتعلق بالدنيا اي شيء كان ولذلك اردفه بذكر المرأة التي هي احد اشياء هذه الدار اتفق اهل الحديث على ان سبب ورود الحديث ان امرأة تسمى ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة الهذلية بضم القاف من قبيلة عبد الله بن مسعود هاجرت الى المدينة مهاجرة فهاجر لاجلها رجل ولا يعرف اسمه وانما اشتهر بين الناس بمهاجر ام قيس فان قلت ما معنى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه قلت معناه ان هجرته تلك الخسيسة التي لا يكون ذكرها لاجل انها كانت عكسها فهجرته الى الله ورسوله اي تلك الهجرة التي لا يمكن شرح فضلها ولذا زال بهذا توهم اتحاد الشرط والجزاء ومن قدر الجزاء بقوله فهجرته غير مقبولة او غير صحيحة فقد انزل الكلام من اوج البلاغة فان قلت موضع الباب في بيان بدء الوحي وذكر حديث انما الاعمال بالنية ولا تعلق له بذلك قلت اشار ان المقصود الى ان نيته في تاليف كتابه خالصة لوجه الله قال الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام كل شيء يبدأ به من امور الدين فان قلت قد روى البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وفي هذا الحصر طرقه فلم خصه بالذكر هنا قلت لان غرضه كما ذكرنا الاشارة الى اخلاصه في هذا التاليف وهو كاف في تلك الاشارة فلا حاجة الى التطويل وقال بعضهم انما خصه بالذكر لروايته عن الامام الكبير وهو الحميدي وفيه بعد لا يخفى قال المنذري زعم قوم ان هذا الحديث متواتر وهو غلط لانه من عمر الى يحيى بن سعيد الانصاري رواية واحد ومن يحيى رواه جم غفير قال فهو غريب في اوله مشهور في اخره قلت نقل عمر بن ابي الحسن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج نقلا عن ابن منده الاصبهاني ان عشرين من الصحابة وافق عمر في الرواية عن رسول الله فعلى هذا الحديث غريب في الوسط مشهور في الطرفين الا ان شيخ الاسلام قال لا يصح تلك الطرق لان رواتها غير ابن منده ايضا فان قلت ذكر في الاسناد تارة لفظ حدثنا وتارة اخبرنا وتارة سمعت قلت انه لا يرى الفرق بين هذه الالفاظ كما نقله في كتاب العلم عن ابن عيينة ووقع كذلك عبد الله بن يوسف ذكروا في يوسف ستة اوجه الحركات الثلث

في السين مع الهمزة وبدونه مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي والاصبح قبيلة من
حمير قال الجوهري ذو اصبح من ملوك اليمن واليه النسبة امام دار الهجرة فضائله لا تعد
شيخ الشافعي وكفاه فضلا قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال
ابو الفضل المقدسي بقي مالك في بطن امه ثلث سنين قال ابن الصلاح ميلاده
سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وتسعين وقيل اربع وقيل سبع ومات رحمه تسع
سنة هشام بكسر الهاء وشين معجمة ابن عروة بن الزبير هو واخوه من التابعين
ولد هو وعمر بن عبد العزيز مقتل حسين عام ستين عائشة بهمزة بعد الالف
ام المؤمنين صديقة بنت الصديق افضل نساء هذه الامة بعد فاطمة على الاصح
تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست وبنى بها بالمدينة وهي
بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة اعلم الناس بالقرآن والحديث
والشعر وسيأتي في الكتاب كثير من مناقبها تكنى ام عبد الله ولا تشتبه في الكنى
وجوه المعنى وقيل كنيت بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها من رسول الله
ولا يصح ان الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل فريق في الجنة وفريق في السعير ولد
الذي استشهد في يرموك وقيل مات في طاعون عمواس وكان اسلامه سنة
الفتح من المؤلفة الا انه حسن اسلامه وكان جوادا سئل ابن عبد البر ان رسول الله
قال فيه انه كسرى والجوه كان كسى باسنه الى كسرى ملك الفرس ووددت ان لو اسلم
وكان يسكن من مكة فلما عزم على النقلة تبعه اهل مكة يبكون عليه لكثرة جوده
ووقف في البطحاء وقال والله ما خرجت رغبة بنفسي عن نفسكم ولكن هذه نقلة الى الله
كيف يأتيك الوحي الاسناد فيه حكمي احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس الصلصلة
صوت الحديد يقال صل الحديد وصلصل والجرس لغة الصوت الخفي والمراد به في
الحديث الجلجل الذي في عنق الدواب فيفصم عني بضم الياء وفتحها وكسر الصاد ويروى
بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من انفصم وهو الكشف من غير ابانة وانفصال
وعكسه القصم بالقاف وفيه اشارة الى ان انفصاله عنه ليس انفصال وداع
وقد وعيت عنه ما قال اي حفظت من الوعاء وهو لفظ البخاري للظروف واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول اي متصورا لي الملك في صورة الرجل
وليس التكلف من لوازم الفعل والتمثل في صورة الرجل من اهون ما يكون على الملك
فان قلت لم قال هنا فاعي ما يقول وفي الاول وقد وعيت ما قال قلت لان الملك في
صورة الرجل على طريق المعلم يفهم عنه حين الاخذ بخلاف ذلك فان تلك الحالة شديدة
لا يقدر فيها على الضبط فاذا انكشفت عنه يرى نفسه منقشة تلك المعاني الا يعجز
خلق الله تعالى كالنايم الذي يرى الرؤيا وقيل لان الوحي حصل في الاول قبل الفهم
ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها قلت فكان الراجح
ان يقول فاعي لان الوعي حال المكالمة لا بعدها كما صرح به ولا قبلها لانه محال على
ان قوله في الثاني لا يتصور قبلها حشو لان ذلك محال لا يذهب اليه وهم فان قلت
هناك حالة ثالثة للوحي وهي الرؤيا لان رؤيا الانبياء وحي قلت ذلك معلوم لا يسئل
عنه لان حاله فيها كحال سائر الناس وقيل لان الوحي بالرؤيا كان قبل مجيء الملك
وليس بشيء لان رؤياه وحي مطلقا قبل مجيء الملك وبعده الا ترى الى قول عائشة في
حديث الافك كنت اظن ان يرى رؤيا يبرئني الله فيها وايضا سأل الله ولم يحك عن الوحي

الذي

الذي يجيء به الملك حتى يجاب بان ذلك قبل مجيء الملك الا ترى الى قوله كيف يأتيك
الوحي كيف اطلقه قالت عائشة داخل تحت الاسناد سقط حرف العطف لان جبينه
ليتفصد عرقا دل على شدة الحالة عليه من وجوه الفصد اسال على السيلان وصيغة
التفعل الدالة على الكثرة واليوم الشديد البرد وانقباع العرق تمييزا فان قلت الباب
موضوع لبيان بدء الوحي وليس في الحديث ذكر البدء قلت سؤاله عن كيفية اتيان
الوحي يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه لان حالة البدء عن تلك الحالتين وهذا
شان المؤلف في هذا الكتاب يستدل على الترجمة بما فيه خفاء على انهم قالوا لا يلزم
ان يكون في كل حديث ذكرنا الباب دلالة على الترجمة اذا وجد حديث واحد كحديث
عائشة بعده صريح في بدء الوحي لكن الاول هو الوجه وستشير في كل باب الى ذلك
ولعل الوجه الثاني انما ذكره من لم يقدر على استخراج الوجه الاول والا فالترجمة
حكم والاحاديث الموردة في الباب دليله فلا بد من وجه الدلالة يحيى بن بكير
بضم الباء مصغر بكر الليث ترادف الاسد هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحرث الفهمي
مولاهم المصري سمع الزهري وغيره الجول قال قتيبة كان دخله كل سنة ثمانين
الف دينار ولم يجب عليه الزكاة في عمره قال الشافعي كان افقه من مالك ولكن
ضيع عليه اصحابه وكان يتأسف على عدم لقائه عقيل بضم العين على وزن المصغر
ابن شهاب بكسر الشين وهو محمد بن مسلم ابن عبيد الله الزهري القرشي نسب
الى جده الاعلى زهرة بن كلاب تابعي جليل القدر بالمحل الاعلى من الحفظ و
الاتقان وحسن الرواية سيأتي في المتون رأى عشرة من الصحابة ولم يتفق لاحد ما
اتفق له من التلاميذ روى عنه مالك والليث وكفاه ذلك منقبة اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة من بيانية وبعضية
والثاني اظهر الرؤيا مصدر رأى يطلق على ما يرى في اليقظة والمنام قاله ابن عباس
وذكر في الكشاف والثاني هو المراد من الحديث وهو ان يخلق في قلب النايم ادراكا
على نحو ما كان يدركه في حال اليقظة بواسطة الحواس اذ المقابلة وتوسط المنام
وتقليب الحدقة ليست بشرط في الرؤية الا ترى ان رسول الله كان يرى من وراءه كما
يرى من قدامه وقيل يخلق الله في حواسه وفيه ان الحواس لا يدرك لها في حالة
النوم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي والصالحة
هي الصادقة كما وقع كذلك في باب التعبير وكذا لمسلم في باب بدء الوحي ويجوز
ان يراد بالصالحة ما يدل على المعنى الحسن من الامور المستقبلة وما فيه بشارة وكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلق الصبح ضياؤه يضرب به المثل لانه يكون
في غاية الوضوح وهو الصبح ايضا قال الله تعالى قل اعوذ برب الفلق فان قلت
ما الحكمة في البداءة بالرؤيا دون مجيء الملك قلت ليستشعر بكرامة من الله ويتدرج
حتى اذا جاءه الملك لا يحمله على الشيطان فان تلك المقدمات لا تلايم الشيطان وقيل
لانه لو جاءه الملك لم يحمله القوة البشرية وهذا فاسد لان الملك لم يجئ بالوحي الا في
صورة البشر وانما راه في صورة الملك مرتين ولم يكن فيهما اتيا بالوحي وايضا ماذا
يكتسب القوة البشرية من الرؤيا حتى يقوى بعد ذلك على ملاقاة الملك ثم حبب اليه
الخلاء بالمد مصدر خلا اذا انفرد وهذا دأب السالك اذا استأنس بالله استوحش
من الخلق يتحنث في الغار والمغارة الكهف والنقب في الجبل وحراء ممدود ينصرف

ولا يصعد جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى بينه وبين مكة ثلثة اميال فيتحنث
التحنث اى يتجنب الحنث الذى يحصل من الاختلاط بالناس مثله تحرج وتأثم
وهو التعبد من قول عائشة ويجوز ان يكون مدرجا من الزهرى الليالى ظرف للتحنث
دون التعبد لانه تفسير للتحنث فلو قيد بالليالى لزم منه اختصاص التحنث بالليالى فيفسد
لانه وانما اكتفى بالليالى لانها غرر الايام ودل على ارادتهما معا قوله قبل ان ينزع الى
اهله ذوات العدد وفى رواية مسلم اولات العدد اى ليالى قليلة لان العدد يجرى
فى القليل غالبا وقيل ليالى كثيرة يعد بها وهذا انسب بقوله قبل ان ينزع الى
اهله لان الشوق الى الاهل انما يكون بعد مدة واختلف العلماء فى كيفية تعبده
قيل كان بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وعيسى والاظهر انه
كان يجتهد دائما الحسن والقبح عقلا والباطل عند اهل الحق فكيف يحمل عليه وكذا
بشرع نفسه بالرؤيا من وجوه الاول ان الكلام ليس فى تعبده بعد النبوة بل قبل
بلوغه مبلغ الرجال والمسئلة مفروضة الثانى انه حال الرؤيا لم يكن عالما بانه وحى
بل بعد مجى الملك ايضا لم يكن عالما حتى اخبره ورقة بن نوفل وبعض ما دلت عليه
الاحاديث فى البخارى وغيره ولم كان مذهبا الى الشواهق ليلقى نفسه لو كان عالما
بالنبوة ولو سلم انه كان عالما لم يجز له العمل ما لم يكن رسول الله بشرع يجدد لان زعم
ان انبياء بنى اسرائيل كانوا مع نبوتهم عاملين بشريعة موسى فان قلت نقل عن القاضى
عياض انه لم يشك فى رسالته بعد اتيان الملك قلت مردود بما ذكرنا من الاحاديث
خديجة بنت خويلد بضم الخاء على وزن المصغر بن اسد بن عبد العزى بن قصى تزوجها
رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى بنت اربعين سنة ولم يتزوج عليها
ما دامت حية توفيت قبل الهجرة بثلث سنين وسيأتى مناقبها فى الكتاب فى المناقب
فيتزود لمثلها اى لمثل تلك الليالى حتى جاءه الحق اى حامل الوحى واشار بالحق الى
انه الدين الثابت الى اخر الدهر من حق الشئ اذا ثبت او الحق الذى هو ضد الباطل من الكهانة
وغيرها فجاءه الملك تفصيل لكيفية مجئ الحق نحو ونادى نوح ربه فقال وفى رواية
مسلم فجئه بفتح الفاء وكسر الجيم من المفاجاة اى جاءه بغتة من غير سبق اشعار
قال اقرأ قلت ما انا بقارئ وفى بعضها بدل قلت قال وانه من كلام خديجة حكاية
عن حاله وما نافية نفى كونه قاريا وقيل استفهامية ولا معنى لها والاستدلال لا ك
عليها برواية ما اقرأ ليس بشئ لانها نافية ايضا ولو سلم فلا دلالة فيه لان انا دليل
النفى فيكون قد قال هنا وذاك لما روى انه قال كيف اقرأ والظاهر فى الفصل انه قصر
افراد فان رسول الله حمل كلامه على انه لما قرنا كسائر الناس فقال انا الذى مقصور
على عدم القراءة فان المسند اليه اذا وليه حرف النفى غرضا انا قلت هذا يفيد ثبوت
القول وان نفيه عنك وحمله بعضهم على التقوى لان القصر يعتمد رد المخاطب من
الخطأ الى الصواب ولا يتصور ذلك فى جبريل عليه السلام وتكلف اخرون فى توجيه
القصر بما لا يرتضى وكل ذلك خبط لانه لم يدر انه ملك فضلا عن كونه جبريل فاخذنى
فغطنى الغط اصله الغوص فى الماء اريد به العصر الشديد قيل انما غطه مكررا ليجمع حواسه
لما يلقى اليه من الكلام وليس بذلك لان هذا التعذيب المفرط فى مثل رسول الله اب
عنه مقامه بل يعنى من صبيان الكتاب يجمع حواسه بدون ذلك والصواب انه انما شدد
عليه ذلك التشديد البليغ ليختبره بما انه ردد بانه هل يقول من عنده شيئا كما يفعله

كثير

كثير من الشعراء اذا وقع فى المضايق وقيل ليفرغ فيه من الصفات الملكية وهذا
ايضا من ذلك الخبط اذ لا معنى لانتقال الصفات ولو سلم فالمعانقة فى ذلك كافية
حتى بلغ منى الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية وقيل هما لغتان
فى الوسع وفى المشقة والطاقة الفتح لا غير وروى بالرفع اى بلغ الوسع والمشقة
منى غايته والنصب اى بلغ الملك منى غاية وسعه ونهاية مشقته فرجع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بالايات او بالشدة والمشقة التى لقيها من الغط يرجف
فؤاده يضطرب من الرعب كما يقع لمن خاف خوفا شديدا الفؤاد داخل القلب وقيل
غشاوته وقيل هو القلب زملونى اى لفونى فى ثوب فان الخائف اذا غطى بثوب يجمع
حواسه ويزول عنه ذلك الاضطراب من الزمل بكسر الزاء وهو الحمل لانه يغطى
المحمول عليه فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الخوف الذى يضطرب به الروع
بضم الراء وهو النفس فقال لخديجة واخبرها الخبر اى ما جرى له فى الغار مقالا
لقد خشيت على نفسى اللام فيه جواب قسم محذوف فسقط بهذا ما يقال انما عرف
انه الملك بما نصب له من الدليل كما نعرف نحن رسول الله بالمعجزة كيف ولو عرف انه
ملك لم يكن اشد سرورا من ذلك اليوم وهل ذهاب خديجة الى ورقة الا [illegible]
عليه كلا لا يخزيك الله ابدا بضم الياء والخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة وروى
بالحاء المهملة وكذا فى رواية معمر فى مسلم بضم الياء وفتحها لغتان وقال الامام النحوى
خليل بن احمد يقال احزنه ادخل فيه الحزن وحزنه جعله حزينا انك لتصل الرحم
صلة الرحم هو الاحسان على الاقارب بالمال وحسن المعاشرة وان كان مشغولا بالعلم
يكفيه المكاتبة اليهم وتحمل الكل اى الثقل عن المصاب ومن وقع فى غرامة وشدة
من الكلال وهو الاعياء وتكسب المعدوم بفتح التاء قال ابن الاثير يقال كسبت المال
وكسبت زيدا مالا واكسبته مالا فان كان من الاول فالمعنى انك تصل الى كل معدوم
وتناله فلا يتعذر لبعده عليك وان جعلته متعديا الى اثنين فيريد انك تعطى
الناس الشئ المعدوم وتوصله اليهم وهذا اولى القولين لانه اشبه بما قبله من الفضل
والانعام اذ لا انعام فى ان يكسب مالا لنفسه هذا كلامه قلت وقال النووى معناه
يكسبه ويصرفه فى وجوه الخير والحق ان هذا شئ لا يدل عليه الكلام والاولى
فى توجيه ذلك الوجه ان العرب كانوا يفتخرون بذلك فكانها ارادت ان من يكون من
الحظ والسعادة بتلك المنزلة بعيد ان يصاب بمكروه وتعين على نوائب الحق جمع نائبة
وهى الحادثة من ناب اذا قصده واضافها الى الحق احترازا عن نوائب الفسق والفساد وفى
الحديث دلالة على ان الخصال الفاضلة تكون دافعة للافات وعلى كمال ام المؤمنين
وغزارة فهمها وعلو شانها فى البلاغة لانه لا احسان اما الى الاقارب او الى الاجانب
وكل اما ان يستقل الانسان به اولا والاحسان ايضا اما بالمال او بالبدن او بكل
منهما وقد استوفت هذه المجالس فيه بافصح اللغات وارشق العبارات فانطلقت به
خديجة اى المصاحبة الى ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
لانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ويكتب ابن عم بالالف لعدم وقوعه
بين علمين هذا مصطلح الكتاب وموافق للعربية واما فى المصاحف العثمانية فلا الف ثابت
مطلقا وصفا كان او خبرا وكان امرا تنصر فى الجاهلية زمان الفترة بين رسول الله
وبين عيسى سمى بالجاهلية لعدم الوثوق باقوال اهل الكتاب وظهور الجهل وكان

ورقة ترك عبادة الاوثان وتمسك بملة عيسى وكان هو وزيد بن عمرو بن نفيل
خرجا يطلبان الدين فتنصر ورقة بالشام وقيل زيد موحدا وكان يكتب الكتاب
العبراني وفي كتاب الرؤيا العربي بدل العبراني وكذا في رواية مسلم والكل صحيح لان
الغرض بيان انه في العلم بحيث يتصرف فيه كيف يشاء وليس في الكلام دلالة على ان
الانجيل ليس عبرانيا بل قوله وكان يكتب الكتاب العبراني يدل عليه صريحا فانه بين
اصله والمنقول اليه وهو العربي اسمع من ابن اخيك فيه تجوز فان نسب ورقة لا يوافق
نسب رسول الله في قصي وهو على عرف العرب يقولون لكل من كان اصغر سنا ابن اخي
هذا الناموس الذي نزل على موسى خص موسى بالذكر لان اهل الكتاب متفقون على
رسالته بخلاف عيسى فان اليهود منكرون والناموس فاعول من نسب ابليس كلمته يقال
لصاحب سر الخير ناموس ولصاحب سر الشر جاسوس فهو من الصفات الغالبة
كالاعلام الغالبة وفي رواية زبير بن بكار عيسى بدل موسى وكل منهما صحيح يا ليتني
فيها جذعا اي في ايام ظهور نبوتك والمنادى في مثله محذوف قال ابن مالك
هذا ضعيف اذ لو كان كذلك لصح بالمنادى في موضع بل يا فيه للتنبيه كالا في قوله
الا ليت شعري وفيه نظر فان الا حرف بنيه وصفا بخلاف يا فانه حرف ندا اجماعا
واستبعاده ساقط اذ كم من اصل في كلام العرب قد هجر الا ترى انهم اتفقوا على ان
المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حققه المحققون في ... والجذع الشاب
القوي اصله في الحيوان البهيمي واستعماله في الانسان من استعمال المقيد في المطلق
استعارة او مجاز مرسل وانتصابه على الحال او على انه خبر ليت عند من نصب به
الخبر كقول الشاعر ان حراسنا اسدا او كان مقدرا او مخرجي هم اصله مخرجون سقطت
النون بالاضافة واجتمع الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وكسر ما قبلها فهو مبتدأ وهم فاعل ساد مسد الخبر او هم مبتدأ ومخرجي خبره
لانه من قبيل اخائف زيدون ومن قال الياء الاولى ياء الجمع فقد سها سهوا بينا وانما
كان سهوا لان الاسم مرفوع بلا ريب والاستفهام فيه للتعجب استبعد ان يكون مثله
موصوفا بالامانة ويأتي برسالة من الله فيكون ذلك سببا لاخراجه واذ في قوله
اذ يخرجك للاستقبال كقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقول الشاعر ... يبالي
الغني المقبلات نحاجته اذا المقام باوصل اللهو والغزل والنحاة حيث قالوا اذ لظرف الزمان
الماضي قيدوه بالاكثر فلا وجه لما يقال هذا من وظيفة علم المعاني وان يدركني يومك
انصرك نصرا مؤزرا المراد باليوم مطلق الوقت اراد وقت ظهوره ومخالفة القوم اياه
والنصر المؤزر على صيغة المفعول القوي من الازر وهو القوة وانما اراد نصره بالدلائل
والحجج لانه كان اعمى فلا قدرة له على شيء من اسباب القتال ثم لم ينشب ورقة بالفتح
من نشب بكسر الشين ان توفي على بناء المجهول بدل من ورقة بدل اشتمال وفتر الوحي
استعارة من فتور الماء قال ابن شهاب هو الزهري واخبرني ابو سلمة عطف على مقدر
اي اخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة بما اذكره ومثله يسمى تعليقا وهو ان
تذكر الحديث عمن لم يلقه سواء سقط واحد من الرجال او السند كله وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان الحديث مرويا عن رسول الله او رفعه الى الصحابي ان كان
من قوله كقول البخاري قال عمر تعلموا ان تسودوا وهذا كثير في البخاري وليس في مسلم
بعد الخطبة تعليقا الا حديث واحد وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة في باب

التيمم

التيمم اقبل رسول الله من نحو بئر جمل قال العراقي ما في البخاري من التعليق ان كان مجزوما
يحكم بصحته وان كان بصيغة التمريض مثل يذكر وروى ويقال ونقل فلا يحكم
بصحته قلت مراده ما لم يوجد له اصلا بسند صحيح وذلك لان في البخاري ما يكون
له اصل صحيح وذكر بصيغة التمريض وسوف ننبه عليه في موضعه ان شاء الله
تعالى فان قلت ما وجه التسمية بالتعليق قلت قال ابن الصلاح ماخوذ من
تعليق الطلاق لان في كل واحد منهما قطع الاتصال فان قلت كيف يكون في
البخاري ما ليس بمحكوم بصحته وقد قال ليس في كتابي الا ما صح قلت قال ابن
الصلاح مراده مقاصد الكتاب ومتون الابواب دون التراجم ونحوها وهو
يحدث عن فترة الوحي الضمير لجابر ومدة فترة الوحي كان قريبا من ثلثة اعوام
بعد نزول ايتين من سورة اقرأ باسم ربك وجزم الامام احمد في تاريخه بثلثة
اعوام فان قلت ما الحكمة في هذا الانقطاع قلت ليروض نفسه بسماع المكروه
من سفهاء قومه فيعتاد تحمل المشاق قال بينما انا امشي فاعل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس
على كرسي بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف فانزل الله تعالى يا ايها المدثر من الدثار
وهو الثوب الذي فوق القميص وما يلي الجسد هو الشعار كما سيأتي في المناقب
قال في حق الانصار الناس دثار والانصار شعار لانه كان متدثرا بثيابه
من رعبه لما راه جالسا على الكرسي وكان عرف منه بشدة حين غطه في الغار ثلثا
الى ان نال منه شيء اخر وقيل فيه بشارة له بالنبوة والمعنى يا ايها المدثر بلباس النبوة
على الخلق والاستعارة تجمع الوحي وتتابع استعارة حسنة لاتصال الوحي واستمراره
بعد استعارة فترة الوحي لانقطاعه فان قلت عائشة لم تدرك اوايل النبوة
كيف اخبرت عنها قلت اما سمعت من رسول الله او من غيره وهذا من مراسيل
الصحابة مقبول باتفاق العلماء الا ما شذ من ابي اسحق الاسفرايني فان قلت ما قولك
في ايمان ورقة بن نوفل قلت مؤمن كامل وصحابي مكرم رضي الله عنه كيف
ادرك الحق واذعن مع انه من كبار اهل الكتاب الحاسدين الذين اشتروا بايمانهم
ثمنا قليلا وروى الامام احمد والترمذي عن عائشة ان خديجة سألت عن حاله وقالت
صدقك ومات قبل ظهورك فقال رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ونقل المنذ
توجيه اخر ايضا يدل على حسن حاله فان قلت دل الحديث على ان اول ما نزل من
القران ايتان من اول اقرأ باسم ربك وفي رواية مسلم ان اول ما نزل يا ايها المدثر
وفي البخاري ان الاول سورة المدثر رواه عن جابر وفي بعض الروايات سورة الفاتحة
قلت قال النووي وتبعه الكرماني على ان تلك الرواية خطأ قلت يمكن توجيه تلك
الروايات بان يقال الاول مطلقا اول اقرأ واول نازل بعد الفترة يا ايها المدثر واول
سورة كاملة سورة الفاتحة ولا ترد رواية الثقات الا اذا لم يبق في المقام امكان
تام بل تابعه عبد الله بن يوسف المتابعة عبارة عن الموافقة في السند والمتن كما تابع
عبد الله بن يوسف يحيى بن بكير فان كل واحد منهما شيخ البخاري فاشتركا في بقية السند
والمتن فاشار الى ذلك على وجه الاختصار وهذه متابعة وقد يكون فوق شيخه
كقوله هنا وتابعه هلال بن رداد عن الزهري اي تابع عقيلا والرداد بالراء المهملة والدال
مثقلا مشددة اخره دال كذلك اي مهملة بوادره اي رواه كذلك موضع فؤاده والبوادر

جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق ترجف عند شدة الخوف كان يعالج من التنزيل
شدة المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك الخوف من الله ان يعزيه شيء فلما ضمن الله بقوله
ثم ان علينا بيانه زال ذلك واطمأن فانزل الله عطف على كان يعالج جمعه لك بفتح الجيم
وسكون الميم رواية ابي ذر وللاصيلي سكون الميم وضم العين وحذف في وفتح راء
صدرك وغيرها بفتح الميم ثم العين على صيغة الفعل ورفع صدرك على الفاعلية
فاذا قرأناه الاسناد مجازي اذ قرأ جبريل واسنده الى ذاته المقدسة اعظاما
لشان جبريل واشارة الى عظم المنزل واهتماما بشان المنزل اليه ح اعلم انه يقع في
البخاري ومسلم اكثر لفظ ح كذا على طريق حروف التهجي واختلف العلماء في ذلك قال
العراقي والذي عليه عمل اهل الحديث ان القارئ ينطق بها على طريق الهجا حا فهو اشارة
الى تحول الاسناد وذلك انه اذا جمع على متن واحد اسنادان او اكثر وقال بعضهم
اشارة الى الحديث بمعنى ان الحديث في هذا الاسناد هو حديث الاسناد الاول قال
ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي
والفقيه المحدث ابي سعيد بدل ح لفظ صح قال وهذا حسن لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول من لا خبرة له فيجعلهما اسنادا
واحدا فان قلت فهل يروونه بذلك الاسنادين قلت يروون الاخبار كان
رسول الله اجود الناس الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير غرض ولا عوض وهذا
شانه قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وكان اجود ما يكون في رمضان
برفع اجود على انه اسم كان وما مصدرية وفي رمضان هو الخبر اي اجود اكوانه في
رمضان وفيه مبالغة حيث جعل كونه اي وجوده جوادا ويجوز ان يكون رفعه على
الابتداء على ان في كان ضمير رسول الله والجملة خبر عنه او على البدل ويجوز نصبه على
خبرية كان هذا وكونه اجود لا ريب فيه عند من طالع سيره وانما اجود اكوانه في
رمضان فلانه كان تخلق باخلاق الله ورمضان شهر الرحمة والله فيه يتفضل
على عباده بما لا يتفضل في غيره ولذلك فتح فيه ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم ولانه
كان يلاقيه جبريل في رمضان كل ليلة ويدارسه القرآن فيكون كامل النشاط وافر
الاريحية وهما مقدمتا البذل والجود قال بعضهم يجوز ان يكون المراد من قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة هو جبريل فكان رسول الله يقدم
لانه يناجي جبريل ثم لما ورد عليه ان الاية قد نسخت اجاب بان الوجوب اذا نسخ بقي
الندب وهذا خبط ظاهر لان صدر الاية يا ايها الذين امنوا خطاب لمن كان معه فانهم
كانوا يكثرون الكلام عليه فشرط على من اراد ان يكلمه ان يتصدق بشيء قبله على ان جوابه
فاسد لان نسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب الا ترى ان استقبال بيت المقدس كان واجبا
ولما نسخ لم يبق الجواز فضلا عن الندب وليت شعري كيف يستقيم على هذا بعده أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم هل يعقل نفي حتى رسول الله وكان يلقاه كل ليلة الضمير المرفوع
في يلقاه لجبريل لقوله حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن المدارسة قراءة القرآن على
التناوب وفائدته تجويد القراءة ولانه انشط من الانفراد ومن فوائد الحديث استحباب
زيادة اهل الفضل والصلاح والجد والجود في الاحسان في الاوقات الفاضلة فلرسول الله
اجود بالخير من الريح المرسلة وذلك ان الريح مقدمة المطر الذي به النبات والزروع
والثمار ولان الريح هو الذي يثير السحاب الذي منه المطر قال تعالى ارسلنا الرياح مبشرات

وزاد

وزاد الامام احمد في روايته هنا لا يسئل شيئا الا اعطاه وسيأتي في البخاري ما سئل
رسول الله شيئا فقال لا عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان لقبه الاول مصغر وهو احد
الفقهاء المتبعة بالمدينة ابا سفيان بن حرب اسمه صخر اسلم يوم الفتح فاصيبت احدى
عينيه يوم حنين والاخرى في يرموك وهو احد المؤلفة ونقل ابن عبد البر عنه
في الاستيعاب كلاما يدل على قبح حاله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش بكسر
الهاء وفتح الراء على وزن دمشق ويروى بسكون الراء وكسر القاف غير منصرف لانه
علم عجمي والركب قال الجوهري هم اصحاب الابل دون سائر الدواب اذا كانوا فوق
العشرة وقال ابن الاثير اسم جمع الراكب لانه يصغر على لفظه يقال ركيب والراكب
هو راكب الابل خاصة قلت هذا اصله والان يطلق على كل قافلة وفي مصنف ابن ابي
شيبة ان هذا الركب كان فيه المغيرة بن شعبة ولا يصح قال ابن عبد البر اسلم
المغيرة عام الخندق وهذه القصة كانت بعد الحديبية في المدة التي ماد فيها
ابا سفيان اي صالحه وماد من المدى المطال المدة وكانت المدة عشر سنين في
صلح الحديبية ثم غدرت قريش فانتقض الصلح فغزاهم رسول الله في السنة الثامنة فكان
فيها فتح مكة وسيأتي في غزوة الفتح بيان وجه الغدر بايلياء على وزن كبرياء
وحكى البكري فيه القصر ويروى بحذف الياء الاول وسكون اللام والمد
وهو علم بيت المقدس وحوله عظماء الروم نصب على الظرف فحول الشيء وحواله
وحواليه بمعنى واحد والروم هذه الطائفة المعروفة اصله روم نسبة الى جدهم
الاعلى روم بن عيص بن اسحق ودعى بترجمانه بضم التاء وفتحها والثاني افصح وهو الذي
يفسر لسانا بالاخر من الترجم لانه التاء الحقيقي في لفظ اخر والتاء زائدة وقيل لفظ عجمي
وقيل التاء اصلية فاجعلوه عند ظهره لانه اذا كان مواجها استحى من تكذيبه وان
كذبني فكذبوه الاول مخفف والثاني مثقل النسبة الى الكذب لولا الحياء من ان يأثروا
علي الكذب اي يقولوا علي من اثرت الحديث نقلته وقال الاول ما سئل بالرفع اسم
كان وخبره ان قال ويجوز العكس قط ظرف الزمان الماضي على وجه الاستغراق
وفيه ست لغات افصحها فتح القاف وضم الطاء مشددا وبحثه في الابيات قليل اهل
كان من اباءه من ملك من الجارة وكسر اللام ويروى بفتح الميم على انها من الموصوفة
وملك فعل ماض صفته وفي رواية مسلم ملك بدون من فيتعين ان يكون اسما هل
يرتد احد سخطة لدينه فعلة من السخط وهو عدم الرضى ويروى سخطا بضم السين
فان قلت قد ارتد بعض الناس كالعرنيين وكاتب الوحي قلت لم يرتدوا سخطة
للدين بل لامر اخر يغدر بكسر الدال من الغدر وهو عدم الوفا بالعهد لم يمكني كلمة
بالياء الفوقانية والتحتانية ايضا والاول اولى لعدم الفاصل ولم يرد بالكلمة
مصطلح النحاة وذلك ظاهر من عبارته غير هذه برفع غير لانه صفة كلمة لعدم
تعرفه بالاضافة الحرب بيننا وبينه سجال فسره بقوله ينال منا وننال منه اي تارة له
الغلبة وتارة لنا سجال والسجال مصدر ساجل مفاعلة المتبادرين في استقاء
الماء بدلو واحد ماخوذ من السجل وهو الدلو الملآن وقيل هو جمع سجل وهو الدلو العظيم
المعنى عليه فانه كان صحيحا لغة واتركوا ما يقول اباؤكم من العقائد الفاسدة والتقليد
لا بالاثم وينهانا بالعفاف من الزنى واكل الميتة والدم والصلة الاحسان الى الاقارب
والصلاة والصدقة وسيأتي في الجهاد الصدق والصدقة وكذلك الرسل تبعث في

قومها اى فى وسطها لما ناموا عن اتباعه لو كان دنيا او كان اجنبيا كيف ومع
علمهم بذلك نفروا وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لتجشمت لقاءه
لتكلفت وفى رواية مسلم احببت وما فى البخارى ابلغ حتى تخالط بشاشته القلوب
منصب القلوب ويروى بشاشة القلوب بالاضافة على ان فى تخالط ضمير الايمان
قال ابن الاثير البشاشة الفرح والانبساط والانس بالشى ثم دعا بكتاب رسول
الذى بعثه مع دحية بكسر الدال وفتحها قال ابن السكيت بكسر الدال لا غيره وقال
ابو حاتم بالفتح لا غير هو دحية بن خليفة الكلبى كان اجمل الناس وكان اكثر
ما يأتى جبرئيل بصورته وفعل ذلك لكونه اسهل على رسول الله وقيل لان دحية
لغة رئيس الجند وجبرئيل رئيس الملئكة وبعده لا يخفى على انه ينبغى ان يكون
دحية اسم جبرئيل بصرى بضم الباء مدينة بحوران الى هرقل عظيم الروم لم يقل
ملك الروم لانه كان معزولا عن الملك بعد ظهور رسول الله ولا حكم لاحد على
عباد الله الا من ولاه ولكن عظيم عند الروم ذكره بذلك ملاطفة فى الخطاب
ادعوك بدعاية الاسلام مصدر كالشكاية وفى رواية مسلم بداعية الاسلام وهو
ايضا مصدر كالعافية والمراد كلمة التوحيد التى يدعا بها الناس الى الله اسلم
بهمزة القطع تسلم بفتح اللام من السلامة جزم على الجواب بؤتك مجاهد تزايد
لايمانه بنبيه قبل البعثة وايمانه برسول الله كما جاء فى الحديث الصحيح وان توليت
اى اعرضت فان عليك اثم الاريسيين ويروى يريسين ويروى بفتح الهمزة وكسرها وهم الاكارون الزراع
لانهم اتباع الملوك كما تبع الى العرف الناس على دين ملوكهم وفى سنن البيهقى
ولا عليك اثم الاكارين وروى ابو عبيد فى كتاب الايمان الاموال والا فلا تحل بين
الفلاحين وبين الاسلام وقيل هم اليهود والنصارى اصحاب عبد الله بن اريس
وقيل هم الملوك الذين يدعون الى المذاهب الفاسدة ولا يخفى بعده عن المقام فان قلت
كيف يكون عليه اثم الغير وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت اثم
الاضلال والتسبب الا ترى الى قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم انما هو
فى امثال هذا الامر بفتح الهمزة وكسر الميم عظم امر ابن ابى كبشة شانه وابو كبشة هو الحرث
بن عبد العزى السعدى ابو رسول الله رضاعة قال ابن قتيبة جد من طرف امه
امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابى كبشة اراد والقدح فى نسبه ولم يكن لهم
سبيل الى نسبه المعروف وقيل ابو كبشة رجل من خزاعة فارق قومه فى عبادة الاوثان
وعبد الكوكب المسمى شعرى فشبهوا به لانفراده بدين غير دينهم قال الزبير بن بكار
ارادوا مطلق التشبيه لا القدح فيه يخافه ملك بنى الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى
غلبت الحبشة على الروم فولدوا نساءهم فجاءت اولادهم صفرا بين البياض والسواد
وقال ابو اسحاق الحربى نسبوا الى جدهم اصفر بن روم بن عيصو بن اسحاق ابن الناطور
بالمهملة والمعجمة حافظ الكرم لغة صاحب ايليا والى ايليا نيابة عن هرقل وقوله وهرقل
بالفتح بجر وعطف على ايلياء والصاحب لغة وعرفا من يصاحب الشى بلاد يا كان
او غيره فلا حاجة الى القول بعموم المشترك او المجاز سقف بضم السين وتشديد القاف
على بنا المجهول اى جعل اسقفا قال ابن السكيت السقف بتحريك القاف طول مع انحنا
قال ومنه اشتق اسقف النصارى لانه يتخاشع وهو رئيس من رؤسائهم ملك الختان
قد ظهر بفتح الميم وسكون اللام ويروى ملك بفتح الميم وكسر اللام والختان بكسر الخاء

المعجمة مصدر ختن معروف ويطلق على موضع الختان كما فى الحديث اذا التقى الختانان
وجب الغسل فلا يهمنك بضم الياء يقال اهمنى الامر اذا اقلقك واحزنك هذا ملك
بفتح الميم وكسر اللام والمشار اليه رسول الله وروى على صيغة المصدر وعلى صيغة
الفعل ماضيا ومضارعا هذه الامة اى الموجودين ومن بعدهم الى اخر الدهر برومية
بتشديد الياء وتخفيفها مدينة معروفة بها خليفة عيسى على زعم النصارى وهو الذى
يسمونه باپوس وكان نظيره بالنصب خبر كان فلم يرم بكسر الراء لم يفارق فى دسكرة
على وزن مسكرة قصر حواليه بيوت للخدم لفظ غير عربى الرشد ضد الغى بضم الراء
والسكون وبفتحهما لغتان قرى بهما فى السبعة والضم قراءة حمزة والكسائى فحاصوا
هذا مبنى من البيعة بالياء الموحدة ويروى بتابعوا من المتابعة فحاصوا بالحاء والصاد
المهملتين اى نفروا والنفرة حمر الوحش التى هو مثل فى هذا الباب لما فيه من شدة
النفار ومنه المحيص للهرب والفرار ذى بالمد والقصر وبه قراءة ابن كثير فى السبعة
فكان ذلك اخر شانه هرقل يشير الى انه لم يثبت اسلامه بحسب الظاهر بل الاقرار
بالكفر وان كان هداه الله تعالى ومات مؤمنا فيالها من سعادة ومن تامل فى محاورته
لابى سفيان وتقريراته للحج عرف قدر ما كان عليه من الكمالات والفطنة بانواع
السياسات ومعرفة احوال ابتداء الانبياء والانبياء الله ورمان رزقنا الله تعالى الاسلام
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء تابعى جليل القدر قال ابن معين هو اكبر من
الزهرى فعلى هذا روايته عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر عاش مائة ونيفا وستين
سنة قيل اشتغل بالعلم وعمره ستون سنة قال بعض الشارحين هذا داخل تحت
الاسناد المذكور كانه قال ابو اليمان اخبرنى هؤلاء الثلاثة ورده شيخ الاسلام بان
ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس تلك قدم التماع مسلم ولكن عدم
اللحوق ممنوع فان ابا اليمان ولد سنة ثمان وثلثين ومائة ومات صالح ابن كيسان
سنة ست واربعين ومائة ذكره ابو الفضل المقدسى ومناسبة الحديث للباب انه لم يثبت
عنده الايمان ولكن ان كان فى نفس الامر مؤمنا ينفعه لان الاعمال بالنية فقد كان
فى خاتمته بعد ثلث سنين كتاب الايمان تقديم كتاب الايمان على ساير الابواب
والمقاصد وذكره بعد الوحى وبداءه لا يخفى حسنه باب قول النبى بنى الاسلام على
خمس هذه قطعة من حديث سيرويه مسندا وارادة بجعل حديثا ليس بثابت عنه
ترجمة الباب اشارة الى ان حكمه صحيح والدليل حديث الباب لا ان حديثه بلفظه
غير ثابت عنه وانما ذكر الاسلام فى كتاب الايمان اشارة الى اتحادهما وهذا هو
الحق ان اريد بحسب الصدق اذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون مؤمنا ولا مؤمن لا يكون
مسلما الا ان المفهومين مختلفان وذكر انه قابل للزيادة والنقصان وهذا هو الحق ايضا
عند الكل بحسب الاعمال والكمال واما باعتبار الذات وهو الايمان المبنى منا على تصديق
القلب فالاشاعرة اولا واخرا على انه يقبلهما ايضا سوى ما روى عن ابى حنيفة خلافه
والظاهر هو الاول اذ مع قطع النظر عن كل عمل لا نسبة بل تصديق ابى بكر بتصديق العوام
وهنا ايضا مسئلة عربية وهو انه قال الشافعى اذا سئلت عن الايمان فقل انا مؤمن ان شاء الله
وشنع عليه الحنفية فى كتبهم بان الاستثناء شك والشك فى الايمان كفر وهذا كلام ساقط
لان ان شاء الله ليس محصورا فى المشكوك بل استعمله رسول الله فى المقطوع به وهو قوله فى
السلام على الموتى وانا بكم ان شاء الله لاحقون بل المراد منا التبرك والتفويض الى الله بالكلية

او ذلك بحسب العاقبة ولله عاقبة الامور ليس لاحد اطلاع على شيء من ذلك ثم
مما يجب التنبه له ما يقال ان الايمان عند الاشعري هو ايمان الموافاة ليس الاشعري
منفردا بذلك لان اكثر الخلف كذلك كانوا لا يقول احد بايمانه والمراد انه متى في علم الله
ثبوته على الايمان وهو متفق عليه فظهر ان نسبة ايمان الموافاة الى الاشعري لاشتهار
القول منه لا لانفراده به والى ما ذكرنا اشار المحقق التفتازاني في شرحه للعقائد
فان قلت اذا كان التصديق هو الايمان المنجي فما وجه قول السلف الايمان تصديق بالجنان
والقول باللسان والعمل بالاركان قلت ان ارادوا به الايمان الكامل كما في قوله بني
الاسلام على خمس بدليل انه قال في موضع اخر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان
ابا حنيفة قال ان الاقرار ركن يسقط بالاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فمن لم يقر بلسانه مرة في عمره لا ينفع ايمانه عنده خلافا للاشعري واما
اذا طولب بالشهادة فابى فليس بمؤمن عند احد وليس هو مجرد القول كما قالت
الكرامية ولا نفس المعرفة كما ذهب اليه طائفة بل هو معرفة مع الادعان الا ترى
كيف سلب الايمان عمن صدق ولم يذعن بقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
فان قلت ما وجه قوله السعيد سعيد والشقي شقي بعد مع الحديث يكتب في بطن امه
شقي او سعيد قلت الاول باعتبار الظاهر فانه يكون كافرا ثم يسلم وبالعكس والعياذ
بالله والثاني بالنظر الى علم الله تعالى قوله تعالى لا يبدل القول لدي وهو قول
وفعل من كلام البخاري والفعل شامل عمل القلب الا ترى الى قول البخاري باب
اعمال القلوب وانما افرد القول وان كان الفعل شاملا له لشرفه في الرفع
مقابلة القول ولانه اراد الرد على الكرامية كما نبهنا عليه انفا والحب في الله والبغض
في الله من الايمان هذا حديث مسند عنده ذكره تعليقا وقد اخرجه ابو داود في سننه
داخلا في الترجمة ولا هو من كلام البخاري كما توهم وكتب عمر بن عبد العزيز هو
اشج بني مروان الذي ملأ الارض عدلا الخليفة الخامس لبراعته مناقبه لا تعد
ولا تحصى قيل كان ازهد من اويس القرني الى عدي بن عدي تابعي كان عاملا
لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة ان للايمان فرائض اي عقايد لا تتبدل بتبديل
الشرائع ومكملات لها وشرائع فروعا تتبدل وتنسخ وحدودا ونهايات لا يجوز التجاوز
عنها وسننا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها قد ذكرنا انه من قول البخاري
يشير الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فانه اريد به الايمان لا يبلغ
العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر اي تحرك فيه ومنه الحائك للصنعة
المعروفة حاصله ترك الشبهات التي تضطرب لها نفس المؤمن كما اشار اليه بقوله التقوى
ههنا واشار الى صدره وبقوله استفت قلبك وان افتوك وافتوك بني الاسلام على
خمس استعارة بتبعية ابو عقيل قد تقدم انه يريد به الايمان الكامل وان ايراد الاسلام
في باب الايمان اشارة منه الى صدقهما على شيء واحد وان اختلفا مفهوما وان المراد
ما يعم القلب واللسان وقدم الحج على الصوم وان كان وجوبه متاخرا لكونه اشق لاشتماله
على سائر الطاعات وترك ذكر الجهاد لانه فرض كفاية باب امور الايمان باضافة
الباب وبدونها واضافة الامور الى الايمان بمعنى اللام وقيل بيانية وليس بشيء لانه
ان اراد اصل الايمان هو التصديق لا غير وان اراد الكامل فالامور المذكورة ليست
جميع شعب الايمان العقدي نسبه الى عقد بفتح العين والقاف بطن من قبيل ازد

باليمن

باليمن ابو هريرة اسمه عبد الرحمن على الاصح واختلف فيه الى ثلاثين قولا اسلم
ورسول الله على فتح خيبر قيل سماه رسول الله ابا هريرة لانه كان يحمل هرة
في كمه فقال له رسول الله ما في كمك فقال هرة فقال له انت ابو هريرة
وقيل كان له هريرة يلاعب بها في صغره وهذا هو الصواب دل عليه حديث
اسلامه فانه كان ضاع عنه غلام وهو يحكي لرسول الله ضياعه اذ طلع
مقدمه قال له رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك الايمان بضع وستون
شعبة شعبة الشيء فرعه والبضع بالفتح والكسر ما بين الثلثة الى التسعة
وقيل ما بين اثنين الى عشرة وعن الخليل امام النحو البضع سبعة وقيل ما بين
ما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال على اثنى عشر الى عشرين والاول اصح
دل عليه حديث رهان الصديق مع ابي بن خلف كما سيأتي في تفسير سورة
الروم والمراد بها خصال الايمان مطلقا سواء كانت بالقلب او بالجوارح
فيدخل فيه التصديق كما في الرواية الاخرى افضلها قول لا اله الا الله وروي
بدل ستون سبعون وفي مسلم من طريق ابي سهيل سبعون او بضع وستون
على الشك وفي الترمذي وابي داود طريق ابي سهيل بضع وسبعون من
غير شك قيل الاولى الاقل لانه متفق عليه وقيل الاكثر لانه زيادة الثقة
مقبولة ومن قال ليس هذا من زيادة الثقة لانها يكون من زيادة لفظ لا
بابدال لفظ باخر فقد التبس عليه لان ذلك نوع منه الا ترى ان ارسال
راو ووصل راو اخر عده من زيادة الثقة ذكره ابن الصلاح قال منهم
من قدم الارسال مستدلا بانه نوع قدح كالجرح فانه مقدم على التعديل
والجواب عنه ان الجرح انما قدم لان فيه زيادة العلم والزيادة هنا مع الراوي
وقد تكلف بعضهم في توجيه سبع وسبعون شعبة بان السبع عدد كامل
لان الستة عدد تام والسبعة كامل لان بعد التمام ليس الا الكمال ورام
بعضهم بيان الحصر بالتتبع والتحقيق ان الشارع ليس بصدد ذلك بل المراد
من هذا العدد الاشارة الى الكثرة ومن تامل في اعمال البر من الواجبات
والسنن والاداب وجدها زائدة على العدد فصلها الغزالي في الاحياء وكذا
الانصاري شيخ مشايخ الشارحين نقلا عن الكتاني ان بين الثالث وبين الرسول
الف مقام فان قلت من دوام الحصر فلعله اراد ضبط الانواع دون الافراد
قلت لو اراد ذلك لم يجعل اماطة الاذى عن الطريق ادناها لدخوله تحت مطلق
دفع الاذى عن الخلق والحياء شعبة من الايمان افرده بالذكر لانه موضع الالتباس
كما ذكره في اماطة الاذى عن الطريق الا ترى الى ما رواه البخاري ومسلم ان رسول الله
مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان
وقد اشتهر بين العوام ان الحياء يمنع الرزق واما قوله الحياء خير كله فمن باب
المبالغة او اراد به انه منشأ كل خير والباعث على ترك كل قبيح فان قلت
ما حقيقة الحياء قلت الحياء امر وجداني غني عن التعريف لكن قد ينبه عليه
بانه غريزة في الانسان تبعثه على ترك ما يلام عليه واشتقاقه من الحيوة لان النفس
بها يكون قوي الحس وقيل اشتقاقه من حيي اذا نقصت حياته كما يقال حشي الرجل
اذا اصيب حشاه فان قلت قد يحيي الانسان بعض الامور الواجبة كما في الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر اجلالا لهم تكبرا قلت ذلك ليس من الحياء في شيء انما هو
عجز وخور باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده آدم بن ابي اياس بكسر
الهمزة شعبة بضم المعجمة امام جليل امير المؤمنين في الحديث قال له المزني وقال
الشافعي ولا شعبة لم يعرف الحديث بالعراق عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين
والفاء سعيد بن محمد قال الدارقطني وعن بعض المغاربة سكون الفاء وذلك خلاف
ما يقوله اهل الحديث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين آخره واو هو ابن عمرو بن
العاص العابد الناسك الحافظ لاحاديث رسول الله قال ابو هريرة ما كان احد اكثر
حديثا عن رسول الله الا ما كان عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا
الكلام فيه نظر وذلك لما سيأتي في البخاري ان ابا هريرة بسط رداءه فغرف فيه
رسول الله فلم ينس بعد ذلك شيئا اللهم الا ان يحمل على ما قبل ذلك لكن فيه
انهم ما كانوا يكتبون في زمن رسول الله الا القرآن المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده اراد المسلم الكامل وهذا صريح في رواية مسلم لانه قال في جواب من قال
اي المسلمين واي الاسلام خير وهنا في الباب بعده اي الاسلام افضل وانما
خص اللسان واليد بالذكر وان كان المعنى على العموم لانه اكثر الضرر الا ترى
الى قوله لمعاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم والمهاجر
من هاجر ما نهى الله عنه اي ليس المهاجر الكامل من هجر من مكة الى المدينة حين
كانت الهجرة واجبة كما شعار [illegible] الناس بل من هجر المعاصي وقال ابو معاوية وهو محمد بن
خازم بالخاء المعجمة الضرير شيخ البخاري قال العراقي ما عزاه البخاري لبعض شيوخه
بلفظ قال فليس حكمه حكم التعليق بل حكم الاسناد المعنعن وقال عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة رواية البخاري عنه يقال تعليق لانه شيخ شيوخه
روى عنه علي بن المديني وغيره من شيوخ البخاري باب اي الاسلام افضل
اي افضل من غيره لان افعل التفضيل لا بد له من اللام والاضافة ومن ● فان قلت
ما معنى قوله اي الاسلام قلت المضاف مقدر اي اي ذوي الاسلام افضل ابو بردة بن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الباء فيهما الاول اسمه بريد والثاني اسمه عامر تطعم الطعام اي
ان تطعم حذف ان وارتفع الفعل كقولهم تسمع بالمعيدي وكقول الشاعر الا ايها الزاجري
احضر الوغا وتقرأ السلام بفتح التاء من القراءة وحاصله ان تسلم وانما زاد فيه لفظ
القراءة تفخيما له وبروى بضم التاء من الاقراء قال ابن الاثير يقال اقرأه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ عليك السلام اي يرد على من عرفت ومن لم يعرف لكونه
عباد الله تعالى ولو خصصت به من تعرفه فقد رأيت وخرج عن كونه لله تعالى فان قلت
فهل فرق بين الخير والافضل فانه ذكر اولا افضل وثانيا خير قلت لا فرق بدليل
ما روى مسلم خير في موضع افضل وليس هنا في مقابلة الشر كما يتوهم لان الكلام
في امور الايمان وتفاضلها ● فان قلت قال اولا افضل الاسلام من سلم المسلمون
من لسانه وثانيا خير الاسلام ان تطعم قلت هذا بالنظر الى المخاطب وما يليق بحاله
باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من اجزاء الايمان الكامل المحبة
الميل الى الشيء لما فيه من الكمال ماخوذ من حبة القلب لانه مسدد بن مسرهد بن مسربل
ابن مغربل كلها على وزن اسم المفعول ابن ارندل ابن عرندل قال ابو نعيم هذه
رقية العقارب وكانه قال له لرايته لا حقيقة باب حب الرسول من الايمان

فان قلت

فان قلت لم قدم من الايمان في الباب الاول واخره هنا قلت تفننا في العبارة
وايضا حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه كونه من الايمان وشعبه ليس ظاهرا كظهور
حب رسول الله فقدم اهتماما فان قلت المحبة استحسان الشيء فكيف يجب [illegible]
قلت ذكرنا لك ان المحبة ميل القلب الى ما فيه كمال فلا يتوقف على الرؤية
الا ترى الى قول الشاعر والاذن تعشق قبل العين احيانا وفي الحديث الارواح
جنود مجندة قال ابن بطال المحبة على ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الولد والده
ومحبة شفقة ورحمة كالعكس ومحبة مشاكلة لا شيئا محبة استحسان وهذا الذي
ذكره راجع الى ما قلنا وتفصيل للجادة ● فان قلت ما حقيقة حب رسول الله
من امته قلت تمنى لقائه وبذل المال والنفس في نصرته والقيام باوامره والاجتناب
عن مناهيه ابو اليمان بتخفيف الميم هو الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها
نون عبد الله بن ذكوان المدني اصله من همدان قبيلة بيمن والذي نفسي بيده اطلاق
اليد على الله من المتشابهات مذهب السلف السكوت في مثلها وان كان لها معان
لا يعلمها الا الله ومذهب الخلف انها مصروفة عن حقيقتها الى معان لائقة المقام
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين احب افعل تفضيل
بمعنى اشد محبوبية وفيه شذوذ لانه كان من حب وشاذ من وجه انه كان من حبه
يقال حبه واحبه لغتان ذكرهما الجوهري ● فان قلت لم اقتصر على الوالد والولد
وشرط ان يكون احب اليه من نفسه ايضا دل عليه حديث عمر بن الخطاب كما سيأتي
قلت ذكرا لولد دل على ذلك فانه لولا اعز على الانسان الا يرى انه يبيع نفسه
عند المكاره انه داخل في قوله والناس اجمعين ابن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد الياء ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي وعلية امه وكان يكره هذه النسبة
الا انه اشتهر بها صهيب بضم الصاد على وزن المصغر هذا وقد تقدم منا الكلام على
المصطلح وان الظاهر انه اشارة الى تحويل الاسناد باب حلاوة الايمان شبه الايمان
بالمحسوس واثبت له شيئا من لوازمه على طريقة الاستعارة المكنية والمراد من حلاوة
الايمان استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها بالشيء الحلو لان وهذا شان ارباب
المسافرين به الناصحين له في الخلوات محمد بن المثنى على وزن المفعول من المثنى يكنى
ابا موسى ويعرف بالزمن عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد التابعي الكبير
من كن فيه اي ثلث خصال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ● فان قلت
روى مسلم والحاكم ان رجلا خطب عند رسول الله من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى فكيف اي بالتثنية في الحديث وقد منع الغير منه قلت قيل انه منع
الخطيب لان حال الخطب يقتضي الايضاح لا الرموز وهذا ليس بشيء اذ الخطيب جرى
الكلام على مقتضى ظاهر الحال ولا رمز في ذلك وانما رد عليه لكون الجمع في الضمير
مخلا باجلال الله وقيل لان التثنية بالضمير يمنع من غيره لا منه وهذا من الجنس الاول
لان الغرض من الافراد بالذكر اذا كان اجلالا لله تعالى فهو دليل على ذلك من غيره لانه
ابلغ الناس واعرف بكبرياء الله تعالى وقيل انما اثنى الضمير لان المعتبر مجموع المحبتين لا كل
واحدة وحدها ضائعة بخلاف العصيان فان عصيان كل واحد منهما مستقل بالغواية
وهذا الكلام ايضا من ذلك النمط اذ لمعنى لا مقارنة في العطف والضمير لا ترى

ان اهل العربية قالوا قولك جاءني الزيدان في قوة قولك جاءني رجل ورجل
وانما فائدة لفظ التثنية الاختصار وعلى ان قوله كل واحد من المحبتين ضائعة وحدها
انما يتصور ان لو كان انفراد محبة الله عن محبة رسوله وبالعكس ممكنا وهنا محال
الا ترى الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله كيف اثبت الملازمة
وقوله والله ورسوله احق ان يرضوه كيف افرد الضمير لرسوله دلالة على ان رضاه
فان قلت فالجواب عن الاشكال قلت الواقع في كلام الخطيب جملتان فاشار الى
ان التعظيم يقتضي الافراد بالذكر في كل جملة واما الواقع في كلامه جملة واحدة
وقد افرده بالذكر في صدرها فلو افرده ثانيا ذهب سلاسة الكلام ويكون هكذا
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سوى الله ورسوله ⊙ فان قلت فقد جاء في
سنن ابي داود ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وهذا كما ترى جملة مستقلة قلت ذلك
من كلام الخطيب ولو سلم انه من كلام رسول الله فيكون بيانا للجواز حتى لا يتوهم
من رده على الخطيب ان ذلك الاسلوب واجب الرعاية شرعا يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار الكراهة لا تضاد الارادة بل اللذة ونظيره ذلك في
شرب الدواء المر فانه يشربه مع الكراهة بارادته ومن جعله ضد الارادة فقد لبس
عليه الكراهة بالاكراه فانه الذي يضاد الارادة والمراد من العود هو الدخول كما في قصة
شعيب او لتعودن في ملتنا اذ لم يكن شعيب في ملتهم قط والقذف هو الرمي بقوة وعنف
ولذلك ترتب على الرمي باب علامة الايمان حب الانصار علامة الشيء الامارة
التي بها يعلم والانصار جمع نصير كاشراف في شريف واللام فيه للعهد لان المراد
انصار رسول الله وهم الاوس والخزرج قبيلتان معروفتان ابوهما اوس وخزرج ولدا
سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ولما بعث رسول الله وكذبه قريش شرع
في المواسم يعرض نفسه على القبائل ويدعوهم الى نصرته وحمايته حتى يبلغ ما امر به فلم
يساعده على ذلك احد لما اراد الله من كرامة هؤلاء فصادف ان لقي في موسم من
المواسم ستة نفر منهم كلهم من الخزرج فامنوا به فلما عادوا الى المدينة اشاعوا ذكره
فلم يبق بيت في المدينة الا ويذكر فيه اسمه الشريف ثم وافى في العام القابل اثنا
عشر رجلا اثنان من الاوس والباقي من الخزرج فلقيهم بالعقبة وبايعوه على الاسلام
وارسل معهم مصعب بن عمير يعلمهم الاسلام والقران فلما كان العام القابل وافى
الموسم ثلثة وسبعون نفرا وامرأتان احد وعشرون من الاوس والباقون من الخزرج
فبايعوه على الاسلام والحرب مع كل من عاداه وجعل عليهم اثني عشر نقيبا اسعد نقيبا
موسى عليه وعليه الصلاة والسلام ثم رحل بعد شهرين معه ابو بكر وعامر بن فهيرة
عبد ابي بكر وعبد الله بن اريقط دليلا لهم ⊙ فان قلت ما معنى حب الانصار وتلك
انفرضوا قلت لما دخل القلب اليهم والثناء عند ذكرهم لانهم الذين كشفوا الكرب عن
وجه رسول الله فهم اهل ذلك واكرم ذريتهم لاجلهم عبد الله بن جبير بفتح الجيم
واية المنافق بغض الانصار النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان ومن عرف شانه
الانصار في الاسلام ومنا الله ورسوله عليهم ثم ابغضهم لا شك انه منافق شر الكفرة
كان من جنسهم من تلك الجهة منجر الى البزة باب كذا وقع من غير ترجمة وقد
وقع هذا النمط في هذا الكتاب بمواضع وتارة يترجم الباب ولا يورد فيه حديثا وسبب
ذلك انه الف الابواب ثم اردفها بالتراجم ثم اورد الاحاديث الملائمة للباب فربما

لم يتفق

لم يتفق له ترجمة او ترجم ولم يتفق له بالحديث المناسب وقيل يفعل ذلك لان الحديث
المذكور بعده مناسب للباب قبله ابو اليمان هو الحكم بن نافع عايذ الله بن عبد الله ابو
ادريس الخولاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع كان قاضيا لمعاوية بالشام
بعد ابي الدرداء عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء ابو الوليد الانصاري
الخزرجي بايعوني استعارة تبعية شبه اعطاءهم الانقياد لاحكامه ومقابلة ذلك
بالجنة ورضوان الله بالمبايعة وهي مبادلة المال بالمال على التأبيد ولا تأتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ⊙ فان قلت ما البهتان قلت افتراء الكذب على احد
بحيث يبهته ويحيره فان قلت فذلك يكون باللسان فاي فائدة لوصفه بقوله بين
ايديكم وارجلكم قلت اللسان ترجمان القلب اشار الى انكم تخترعونه بقلوبكم التي
بين ايديكم وارجلكم وقيل انما ذكر الايدي والارجل لان اكثر الاعمال تزاول بهما
نفي لانه ذلك انما يقال في امر الليل او الرجل نائب في اكثرها كقوله بما قدمت ايديكم
اذ ليس العقاب على جنايات اليد وحدها وكثيرا ما يقال لمعناه لا تفتروا على من بين ايديكم
حاضر لعدم ولا فائدة للكلام عليه مع اخلاله بغرض الشارع اذ ليس هذا الحكم مخصوصا
بالحاضر بل الافتراء على الغائب اشد جرما فان قلت الافتراء هو عين البهتان فما فائدة
الجمع بينهما قلت الافتراء من الفرى وهو القطع اشار به الى انهم يقطعونه من عند انفسهم
وصف كاشف له ولا تعصوا في معروف اي فيما عرف من الشرع سواء كان مأمورا به
او منهيا عنه اجمل في القول بعدما فصل بعض امهات الجنايات التي كان العرب يرتكبونها
بها ولذلك خص القتل بالاولاد لانه كان رأيهم خشية الاملاق ومن اصاب من
ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله اي جزاؤه وقد فسره بقوله ان شاء عفى عنه وان
شاء عاقبه فيه دليل لاهل الحق في ان اصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى يجوز العفو عنهم
بل هو الراجح ولذلك قدم العفو على العقاب ⊙ فان قلت ذلك اشارة الى المذكور
فلا بد فيه الشرك قلت العفو عن الشرك اخرجه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بالشرك في الحديث الشرك الخفي وهو الرياء
عليه فان قلت لا تعصوا في معروف يحتمل فيه اكل مال الغير وقتله ظلما وقد اجمعوا على
ان ظلم العباد لا بد من اداء حقهم قلت معنى ذلك الاجماع ان حق العباد لا بد له من الاداء
ولا يلزم منه ان يكون ذلك بعقاب الظالم بل اما بان يوجد من حسناته واما ان يرضى
خصمه من خزائن فضله هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه منهج معنى الحديث للاية
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله ان الله
يغفر الذنوب جميعا باب من الدين الفرار من الفتن من تبعيضية لانه بصدد عد امور
الايمان وشعبه ومنها فرار الانسان بدينه وحمله على الابتداء على ان المعنى الفرار من
الفتن منشأه الدين لا يلائم المقام وانما لم يقل من الايمان مع ان الكتاب كتاب
الايمان اشارة الى ان الايمان والدين واحد بحسب الصدق كالاسلام والايمان ودل
على هذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وليس هذا مبنيا على الاصطلاح
لمن بل لبيان الواقع الذي دل عليه الايات والاحاديث مسلمة بفتح الميم واللام
صعصعة بسكون المهملة عن ابي سعيد الخدري سعد بن سنان الخزرجي نسبة الى
خدرة بضم الخاء احد اجداده يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
الجبال بزنة غنم وشعب خبر وبالعكس والاول هو الوجه لان الغرض الحكم على الغنم

من بين سائر الاموال بالخير لانه مال نام بين الجبال من غير مشقة ويحصل
منه المأكل والمشرب والملبس ويروى برفع الاسمين على ان في كان ضمير الشأن ويوشك
بضم الياء اى تقرب من الوشك وهو السرعة ويتبع بفتح التاء من الاتباع ويروى
بسكون التاء مخففا وشعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة جمع شعفة اعلى
الجبل ويروى وشعب بالباء جمع شعبة يفر بدينه اى لاجله للمصاحبة كقوله دخل
بثياب سفره ويجوز ان يكون للسببية ◯ فان قلت ما قولك في الاحاديث الواردة
الآمرة بالاختلاط والناهية عن الانفراد كقوله عليكم بالسواد الاعظم فانه
من شذ شذ في النار قلت محمول على ما اذا لم يخش على دينه ولذلك لم يجز له
في زماننا واشار بيوشك الى قرب وقته **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله يجوز في الباب الاضافة وقطعها الى قوله انا اعلمكم بالله من امور
الايمان فان زيادة العلم انما يكون بزيادة المعلومات فكلما ازدادت المعلومات
ازداد المؤمن به وبزيادة المؤمن به يكون زيادة الايمان وان المعرفة فعل القلب
بالفتح على قول الجمهور ردا على المرجئة والكرامية القائلين بان الايمان مجرد القول
قال شيخ الاسلام ورد بالكسر لا توجيه فيه ظاهر فمن قال الكسر لا يتبع لا رواية
ولا دراية فقد قال نقد على محمد بن سلام بتخفيف اللام هو الاشهر عبدة بفتح
العين وسكون الباء لقب عبد الرحمن بن سليمان انا امرهم من الاعمال امرهم بما
يطيقون اى بما يطيقون المداومة عليه قالوا لسنا كهيئتك هيئة الشيء شكله وصورته
وحاله قال ابن الاثير والمعنى حالنا في العبادة تباين حالك وبينوا ذلك بانه مغفور له
فلو اقتصر على قليل من العمل له وجه ظاهر ◯ فان قلت لم يكن له ذنب حتى يغفر
قلت هذه العبارة ماخوذة من كلام الله فقوله بادركا بخلاف الاولى في بعض الاحيان
كقوله عفى الله عنك لم اذنت لهم ونظائره ومن بدع القول ان المراد ذنب قومه
نسبة اليه انا اتقاكم واعلمكم بالله انما قدم التقوى على العلم وان كان العلم اشرف
والعلم لان الكلام وقع فيه ولانه نتيجة العلم والغرض منه وحيث ثبت العلم بالتقوى
دل على ان محل العلم هو القلب فدل على ان المعرفة فعل القلب فسقط ما توهم من
ان الحديث لا دلالة له على الشق الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب
باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار سليمان بن حرب ضد الصلح
اعاد الحديث المتقدم في حلاوة الايمان لاختلاف السند واشارة الى ان كل واحد
من الخصال الثلاثة يعد من شعب الايمان اذ لا يلزم من وجدان حلاوة الايمان من
الثلاثة ان يكون كل واحدة شعبة من شعبه لاحتمال ان يكون الحكم باعتبار المجموع
من حيث هو واما التعبير في ذلك الباب بالمضارع وبالماضي هنا فذلك نقلان
من رسول الله فلا يصلح باعث الوضع باب له اذ يمكنه ان يرويهما في باب واحد
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما استيناف لبيان الخصال الثلاث وذكر
الموصوف بها يدل عليها فلا حاجة الى تقديرها في الكلام ووجه الاتيان بالضمير
في سواهما والتوفيق بينه وبين الرد على الخطيب قد سبق في باب حلاوة الايمان بما لا
مزيد عليه ومن يكره ان يعود في الكفر قد تقدم ان المراد بالعود هو التحول فلا يستلزم
سبق الكفر والظاهر ان الاتيان بلفظ العود لان المخاطبين كانوا كذلك **باب**
تفاضل اهل الايمان في الاعمال اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك بن انس

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء والدال المهملة نسبة الى خدرة جد له الاعلى يدخل
اهل الجنة الجنة اى الذين لا عقاب عليهم والذين خرجوا من النار بشفاعة الشافعين
من الانبياء والملئكة وغيرهم اخرجوا الخطاب للملائكة وهم اعوان مالك خازن
النار والمقربون من الكروبيين من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اي
ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يضرب به المثل في القلة والصغر قوله
من خردل صفة حبة وقوله من ايمان حال من المجرور وتنكير الايمان دلالة على
حقارته ويجوز ان يكون للتعظيم اي الايمان الذي يوجب الاخراج من النار
والخلود في الجنة وفيه ابطال لما ذهب اليه الخوارج والمعتزلة من ان من دخل
النار خالد فيها ولما ذهب اليه المرجئة من ان الذنوب لا تضر مع الايمان فيلقون
في نهر الحيا يجوز في هاء نهر الفتح والاسكان والاول افصح به ورد في القرآن والحيا
مقصور وهو المطر قاله ابن الاثير والمراد به في الحديث ما به الحياة او الحيوة
فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء بزر البقول وبزر الرياحين والاول هو المراد لسرعة
نباتها وعدم الاحتياج الى زراعة ورعاية في جانب السيل اى السيل وفي رواية
حميل السيل وهو ما يحمله الم تر انها تخرج صفراء ملتوية بتشديد لي غاية لطافتها وضعف
القوة وقيل مثل بها لان الصفرة احسن الالوان قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين ولهذا وصف الحناء لصفرتها بانها سيد رياحين الجنة قلت الذي
في الحديث ان الفاغية سيد رياحين اهل الجنة قال ابن الاثير والفاغية نور
كل نبت وقيل نور الريحان قال وهيب بضم الواو على وزن المصغر هو ابن خالد بن
عجلان البصري من شيوخ شيوخ البخاري روى عنه مسلم ابن ابراهيم ومعلى بن اسد
البخاري عنه يقال تعليق عن ابي امامة سعد بن سهل الانصاري الاوسي بينا
انا نائم بين ظرف زمان والالف للاشباع وتارة يزاد عليه ما والمعنى بين اوقات
رايت الناس يعرضون على رؤيا البصر والناس منصوب مفعوله باتفاق الروايات
فمن قال يجوز الرفع على الحكاية كما في قول ذي الرمة رايت الناس ينتجعون فقد غلط
نقلا ورواية اما نقلا فان بيت ذي الرمة ليس فيه لفظ الرؤية بل هو قوله سمعت
الناس ينتجعون اي سمعت هذا الكلام ذكره صاحب الكشاف في اول البقرة في
بحث الحكاية في المقطعات في اوايل السور واما رواية فلان رسول الله راى الناس
وما عليهم من اللباس فاى وجه للحكاية او كيف يعقل ذلك وعليهم قمص بضم القاف
والميم جمع قميص ويجمع على اقمصة وقمصان منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال
وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في حلي وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
اى على الارض من غاية طوله قالوا فما اولت ذلك يقال اولت الشيء اذا فسرته بما يؤول اليه
وانما سالوه عن تاويله لان ظاهره غير مراد قطعا لان جر الثوب على الارض فعل حرام
قال الدين اى اولت طول ذلك الدين الكامل لانه ساتر للعبد كالثوب ولا يلزم
من هذا تفضيل عمر على الصديق اذ لم يذكر ان الصديق كان في اولئك الناس
ولئن سلم ليس في الكلام ما يدل على الحصر **باب** الحياء من الايمان الاحسن في
الباب هنا السكون ◯ فان قلت قد تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فلاي شيء
اعاده قلنا اعاده لاختلاف السند وزيادة قصة الانصاري وهناك كان ذكره
على طريقة جملة معترضة وهنا على طريق الاصالة دلالة على عظم شانه كيف لا وقد

قال فيه الحياء خير كله سالم بن عبد الله بن عمر التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة قال العراقي اصح الاسانيد حديث الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر مر على رجل من الانصار يقال مر به ومر عليه قال الجوهري مر عليه وبه اجتاز ومصدره مرا ويقال تمر مرورا ومرا ذهب مرورا وهو يعظ اخاه الوعظ النصح امرا عنها او ترهيبا والظاهر انه كان يزجره على الحياء كما يقول له العامة ان الحياء يمنع الرزق بدليل انه قال له دعه فان الحياء من الايمان اي جزء من الايمان الكامل وقد روى البخاري في ابواب الادب انه قال له انك لتستحيي وقد اضر بك وقد يقال ان الحياء غريزة في الانسان يمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه **باب** فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم عبد الله بن محمد هو المسندي بفتح النون نسبة الى صنعته فانه كان يتتبع الحديث المسند ابو روح بفتح الراء الحرمي بن عمارة عن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون والباء الموحدة قال بعض الشارحين ابو روح كنيته واسمه ثابت وهذا الحرمي نسبة وهذا خطأ من وجهين الاول ضد الاسم نسبة الثاني ان ثابتا اسم ابي حفصة واقد بالقاف وليس في رجال مسلم والبخاري واقد بالفاء امرت ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وهذا كثير في كلام العرب يحذفون الجار مع ان وان تخفيفا اذا قال رسول الله امرت فالامر هو الله تعالى واذا قال الصحابي امرنا هو الرسول ثم الامر حقيقة في القول الجازم وتفاريع مباحثه في علم الاصول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة من فرائض الاسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن ابي هريرة حتى يؤمنوا بما جئت به وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر لشرفهما وكونهما من معاظم العبادات والمراد باقامة الصلوة اداؤها مشتملة على الاركان والواجبات ◉ فان قلت ما حكم تاركها قلت المنكر لوجوبهما كافر والتارك كسلا يقتل حدا عند الشافعي كالزاني المحصن وعن الامام احمد رواية انه يكفر لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن بريدة ان رسول الله قال العهد بيننا وبين الكفار الصلوة فمن تركها فقد كفر وحمله الجمهور على التغليظ فان قلت الحديث دل على ان يترك الكافر على دينه بالجزية وكذا الاية في الترجمة فكيف اخذت الجزية من اهل الكتاب قلت اما ان يحمل الامر في الناس على العهد وهم المشركون عبدة الاوثان كما هو مقتضى الاية فانها فيهم ويدل عليه السياق واما انه عام خص منه البعض بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ◉ الا بحق الاسلام كما اذا قتل ظلما او نحوه وحسابهم على الله فان قلت اذا كان هذا مجزوما في الحديث فكيف اعترض عمر على ابي بكر لما اراد قتال مانع الزكوة وكيف لم يرد ابو بكر على عمر بهذا النص فقاس الزكوة على الصلوة قلت محمول على انهما لم يبلغهما هذه الزيادة فان قلت الذين منعوا الزكوة ما كانوا بغاة او اهل ردة ولا يجوز سبي ذراريهم اجماعا قلت قال النووي هذا الاجماع انعقد بعد ذلك ومن فوائد الحديث ان الحكم انما يكون بحسب الظاهر والله يتولى السرائر ومنها جواز مناظرة المفضول للفاضل اذا لم يظهر له وجه الصواب ومنها ان الاقرار شرط في الايمان اذا طولب به الانسان وجوب قتال مانعي الزكوة اذا يقدر الامام على الاخذ قهرا وهذا هو الفارق للشافعي في قتل تارك الصلوة دون تارك

الزكوة انه لم يقدر على الاخذ منه قهرا بخلاف مانع الزكوة فان قيل فهو هدر فكذا تارك الصلوة لا يترك بحد **باب** من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون استدل على كون الايمان هو العمل بالايات والحديث الذي اسنده في الباب هذا وكون الايمان عملا مما لا يشك فيه عاقل لانه فعل تصديق القلب وفعل الاركان وكل ذلك عمل والمراد من الايمان الايمان الكامل فان قلت قوله تعالى اورثتموها ما معنى الايراث فيه قلت الارث هنا ليس محمولا على ما يتعارفه الناس بل من اطلاق المقيد على المطلق وانما اثره على الاعطاء لدلالته على لزومه لان الارث ملك لازم لا يمكن رده ويجوز ان يكون ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث ان كل واحد من احاد الناس له منزل في الجنة ومنزل في النار فما للكفار من المنازل في الجنة يعطى المؤمنون وما للمؤمنين من المنازل في النار يعطى الى ما للكفار ويشبه ذلك اللزوم لا ما يتعارفه الارث ◉ فان قلت الباء في بما كنتم تعملون ما معناه بالسببية وقد جاء في الحديث لا يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته قلت السببية هنا عادية تجري عادته تعالى بذلك وان كان السبب الحقيقي ارادته تعالى اذ لا يجب عليه اثابة المؤمن لا داعما له لانه لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم الدنيا فضلا عن نعم الاخرة قال النووي الاحد بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قال بعضهم رادا عليه المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يرد فان الاية يدل ظاهرها على السببية العادية كما اشرنا اليه فوق الحديث ثم قال الباء فيه للملابسة دون السببية ويرده قوله تعالى بما كنتم تعملون لانها نص في السببية وقال ان الجنة المراد بها الجنة العالية ويرده سياق الاية وهو قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم ثم قال تلك الجنة التي اورثتموها دل على ان الدخول ليس بفضل والادخال بالعمل وهذا شيء لا يرتضيه عاقل عدة من اهل العلم بكسر العين اسم جمع من العدد وبالفتح ما يعد من الاموال والسلاح والحوادث الدهر فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ◉ فان قلت قد قال الله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان قلت ذاك في وقت وهذا في اخر وذلك في موقف وهذا في موقف اخر فان قلت عما كانوا يعملون لفظ من الفاظ العموم فكيف خصه من فسره بقوله لا اله الا الله قلت حمله على الجزء الاعظم فانه مناط النجاة ولا حصر فيه ولا ينافي ما ورد في الاحاديث من السؤال عن النقير والقطمير سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة هو المشهور وقيل كان يكره بفتح الياء هو ابن حزن اسم ابيه هو الحزن يوم الفتح فسأله رسول الله عن اسمه فقال اسمي حزن قال رسول الله بل انت سهل فقال لا اغير اسما سمانيه ابي قال سعيد فما زالت الحزونة فينا وذلك بشؤم مخالفته رسول الله تجري بلا في نسبه نسب رسول الله في مرة بن كعب قال احمد بن حنبل واخرون انه افضل التابعين ورد ذلك بما رواه مسلم ان رسول الله قال افضل التابعين اويس القرني ونقل عن بعضهم ان افضل التابعين الحسن البصري والتوفيق بين هذه الاقوال ان افضلهم زهدا وتقوى اويس وفقها وفتوى ابن المسيب وعقلا ومعرفة باحوال الاخرة واخلاق النفس الحسن اي العمل افضل قال الايمان بالله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه جعل الايمان من الاعمال والمراد بالايمان التصديق وكلمة التوحيد لانه اورد بعده الجهاد والحج فان قلت فضل ثم تفضيل الاية

من احد الامور الثلاثة اللازمة للاضافة او من قلت من مقدرة كما في الله اكبر قال
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله اي مقاتلة اهل الحرب وانما قدمه على الحج مع انه
احد اركان الاسلام لانه اشق لانه بذل المال والنفس ولذلك جعله في الحديث
الآخر سنام الدين قال النووي الافضل في هذا الحديث هو الجهاد وفي حديث ابن
مسعود الصلوة لميقاتها وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي الاخرى اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء اختلاف
الاجوبة لاختلاف حال المخاطبين فاعلم كل فريق بما لهم اليه حاجة فان قلت فهذا
كيف تستقيم مع ان كل واحد منهما اذا كان افضل لا بد وان يكون الاخر مفضولا
قلت مراده ان كل واحد بالنظر الى طائفة افضل في حقه على ان الافضل ليس حدا
شخصيا فيجوز فيه تعدد الافضل باعتبار الزيادة في بابه قال الحج مبرور اي المقبول
من البر وهو الثواب فان المقبول هو الذي يترتب عليه الثواب وقيل هو ما لا اثم فيه
وقيل ما لا معصية بعده ولا يخفى عليك ان ثم للتراخي رتبة ومن قال ان ثم
للترتيب في الذكر كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فقد غلط فيهما عقلا ونقلا
اما فهما فظاهر ان مراد الشارع بيان مراتب الاعمال وتراخي بعضها عن
بعض واما نقلا فان الآية التي ذكرها شاهدة لثم انها للتراخي رتبة لا للترتيب
ذكرا قال صاحب الكشاف في تفسير تلك الآية ثم لتراخي الايمان وتباعده
في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة ● فان قلت اذا كان الجهاد افضل
من الحج يلزم ان يكون فرض الكفاية افضل من فرض العين قلت الجهاد ايضا يكون
فرض عين على انا نختار ما امام الحرمين مبين ان فرض الكفاية افضل من فرض العين
لانه يسقط الاثم عن جميع الامة وانا اقول لا بعد له انه قد يقع السنة افضل
من الفرض كما في السلام فان ابتداء السلام سنة وهو افضل من رد السلام
مع انه فرض ● فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الحج قلت تعريف في العبادة وتنكيرها
الى علو شان الجهاد فان المعرف بلام الجنس كالنكرة وان كانا نحوا وامثالها الا
ان في المعرف معنى المعهود الذهني فان قلت فيلزم تفضيله على الايمان فانه منكر
قلت التنوين فيه للتعظيم على ان ترمه لا يذهب الى ذلك فانه اساس الاعمال
والكل لا تحقق بعمل دونه ومن قال التنوين في حج مبرور للافراد شخصا فقد
زلت به القدم وذلك ان الشارع ليس بصدد بيان افراد الحقائق بل بصدد
بيان انواعها والتفاضل فيما بينها باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على
الاستسلام قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع سعد بن ابي وقاص الزهري هو مالك
ابن مالك بن سنان بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا يتفق
نسبه ونسب رسول الله وهو من اخوال رسول الله روي انه قال هذا خالي فليرني
كل واحد منكم خاله اشارة الى انه مزيد لا يوجد له في الاخوال نظير وعن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله فدى سعدا يوم احد بابيه وامه ومساعيه في خلافة
عمر في فتح القادسية وغيرها لم يخف على احد وهو السابع في الاسلام وعنه
انه قال كنت ثلث الاسلام كما سيأتي في مناقبه وهو احد العشرة المبشرة وهو
احد الستة من اصحاب الشورى للخلافة وكان مجاب الدعوة قال رسول الله
في شانه اللهم سدد رميته واجب دعوته وهو اول من رمى بسهم في الاسلام

وكان

وكان في ايام فتنة علي ومعاوية جالسا في بيته لا مع علي ولا مع معاوية فطمع فيه
معاوية فارسل اليه يحثه على طلب دم عثمان فاجابه بجواب فاحش
نقله ابن عبد البر في الاستيعاب وهجا معاوية بقصيدة ارسلها اليه اعطى رهطا
وسعد جالس راوي الحديث سعد كان مقتضى الظاهر ان يقول وانا جالس
لكن التفت منه الى الغيبة وقوله وقوله فترك رجلا هو اعجبهم الي التفات
آخر عكس الاول ومعنى قوله اعجبهم الي اي افضلهم لكمال الايمان الذي هو السبب في
التقدم والشرف اشتقاقه من العجب وهو استعظام الشيء الى لاراه مؤمنا
قال النووي بفتح الهمزة من الرؤية بمعنى العلم لقوله غلبني ما اعلم وقال القرطبي
الرواية بضم الهمزة قلت وكذلك ضبطه الضابط فيحمل هذا الوجه على العلم
على الظن كقوله فان علمتموهن مؤمنات ويجوز حلف الانسان على الامر المظنون
المقصود فيكون الواو عطفا على مقدر يعني اعطيته مع انه مؤمن وعلى هذه
الجزم بايمانه فان ذلك محل القلب الذي لا يطلع عليه الا الله بل ليس لك الا الاطلاع
على ظاهر حاله ولذا وذا في الكلام ما يدل على ان ذلك الرجل لم يكن مؤمنا بل فيه
دلالة على كمال ايمانه حيث توكل رسول الله على ايمانه كما فعل مثل ذلك في غنائم
حنين حيث بالغ في العطاء المؤلفة وترك الافاضل اتكالا على الانصار والمهاجرين
كيف لا وقد روي باسناد صحيح عن ابي ذر ان هذا الرجل اسمه جعيل قال رسول الله
لسعد كيف ترى جعيلا قال احد المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال من سادات
الناس قال فان جعيلا خير من ملء الارض منه قال ابن عبد البر ويقال فيه جعال
هو ابن سراقة الضمري كان من فقراء الصحابة فيتضح النظر وسياق الكلام
بالجملة في هذا ما اقول بانه حكم بتصديق ايمانه لا يكون الحديث دالا على ما عقد له
الباب ساقط لان الدال على ما عقد له الباب هو رد رسول الله على المتعهد من
الجزم بايمانه فانه صريح في ان الاسلام قد يوجد بدون الايمان كما قال الله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان المراد به الاستسلام لا الاسلام الشرعي الذي
يتصادق هو والايمان ويتلازمان لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام قال
يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكبه الله في النار وذلك
انه لضعف ايمانه لو اعطي غيره وترك لطعن رسول الله ميلا وظلما كما قال
ذو الخويصرة اعدل يا محمد يقال كببت الشيء اذا القيته منكوسا وهنا شانه لكن
يلقى في النار مقلوبا على وجهه ومن لم يرض بفعل من افعال رسول الله كان
في زمرة الكافرين قيل كبت مع اكب من غرائب اللغة فان المشهور ان مطاوع الثلاثي
وقانون اللغة عكسه قال صاحب الكشاف ليس شيء من بناء افعل مطاوعا لفعل
قال ولا يحيط بهذا الاصل في كتاب سيبويه بل اكب من باب انفض اي صار ذا كب
والغد البعير اي صار ذا غدة واحصد الزرع رواه يونس وصالح ومعمر وابن
اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم المتابعة فيها ناقصة لما قدمنا انه اذا لم يذكر
متابعة شيخه يكون ناقصا قال النووي قوله رواه فلان وفلان فيه ثلاث
فوائد الاول بيان كثرة طرق الحديث الثانية معرفة عدد الرواة ليسهل جمعها لمن
اراد ذلك الثالثة ان نعرف ان هؤلاء رووه ايضا لئلا يغلط من لا خبرة له
اذا رأى الحديث برواية هؤلاء في كتاب اخر وقيل فيه فائدة رابعة وهي كونه

الحديث يصير بذلك مشهورًا فيجوز تخصيص القرآن به عند من شرط الشهرة فيه لأن
المشهور ما زاد نقلته على ثلاثة قلت تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز عند الأئمة بلا
شهرة قال ابن الحاجب يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وبه قال الأئمة الأربعة
وأما المشهور الذي ذكره الحنفية وهو المتواتر في القرن الثاني ليس له ذكر عند
أهل الحديث على أن قوله المشهور ما زاد نقلته على ثلاثة ليس ذلك شرطًا في كل
طبقة ألا ترى أن حديث إنما الأعمال بالنيات من غرائب يحيى بن سعيد بن حماد ثم
صار في حد الشهرة باب إفشاء السلام من الإيمان قال عمار هو ابن ياسر بالمثناة
تحت عنسي بالنون وأمه سمية بضم السين على وزن المصغر مولاة لبني مخزوم وأبوه
حليف لهم وهو الثالث من السابقين الأولين قتل أمه أبو جهل لعنه الله وعذب
عمارًا حتى تكلم بكلمة الكفر وفيه نزل قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
يكنى أبا اليقظان قتل مع علي بصفين وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية ومناقبه لا تعد وهو أحد الذين
اشتاقت إليهم الجنة بلال وسلمان وعمار وعلي قيل هو أول من بنى مسجدًا قبا وهذا
سهو لأن مسجد قبا بناه رسول الله كما ثبت في البخاري اللهم إلا أن يكون عرض
إليه تكميله ثلث من جمعهن جمع الإيمان الإيمان الكامل الإنصاف من نفسك ما يجب
من المنصف كأنه يجعل الأمر بينه وبين أخيه المؤمن لا يرجح نفسه ويحصله أن يكون
مع الحق بحيث كأنه لا يحتاج إلى دعوى نزاع وبذل السلام للعالم بفتح اللام هو
معنى ما تقدم من الحديث المسند وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قتيبة بضم
القاف مصغر قتبة عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله تطعم الطعام تقدم في باب
من قال إن الإيمان هو العمل أن اختلاف الأجوبة باعتبار حال السائل وما يليق بكل
لما يفيد لهما إعادة الحديث لأنه رواه هناك عن عمرو بن خالد وهنا عن قتيبة مع
أن في اختلاف في اللفظ باب كفران العشير وكفر دون كفر الكفر لغة هو الستر
ولذلك يقال للزارع كافر يطلق على ضد الإيمان وعلى جحد النعمة لوجود معنى الستر
في كل منهما وهذا الذي أراد بقوله وكفر دون كفر العشير فعيل بمعنى الفاعل كالجليس
والكليم والمراد منه الزوج بقرينة ذكر المرأة فيه عن أبي سعيد الخدري أي في الباب
حديث أبي سعيد وقد رواه مسندا في باب الحيض وفي كتاب الزكاة فإن قلت
لم لم يورده هنا مسندا قلت ليس له تعلق بإسناده رواه معلقا مسلمة بفتح الميم واللام
أسلم على وزن الماضي عن عطاء بن يسار بالمثناة تحت أريت النار أكثر أهلها النساء
على بناء المجهول والضمير نائب مقام الفاعل وأنا المفعول الثاني وأكثر أهلها
النساء الجملة في محل النصب مفعول الثالث وروي أكثر أهلها النساء بالنصب فيهما على
أكثر بدل من النار والنساء المفعول الثالث والرؤية هنا بمعنى الإبصار يكفرن الجملة
استيناف كأنه قيل لم ذلك قال يكفرن وروي بكفرهن بالباء الجارة إلا الأولى السببية
ويكفرن الإحسان أي مطلقا سواء كان من العشير أو من غيره ولذلك عم الخطاب
في قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر أي جميع عمرك فإن الدهر يطلق على الأبد وعلى
مقدار من الزمان قال الشاعر إن دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالإحسان ما رأيت
منك خيرا قط أي لا قليلا ولا كثيرا وقط لاستغراق الزمان وقد تقدم في حديث ...
أن فيه ست لغات ومن فوائد الحديث إطلاق الكفر على غير الكفر بالله والترغيب في ...

الازواج

الأزواج والتخويف من عذاب الله وجواز مراجعة المتعلم العالم إذا لم يفهم المقصود
من الكلام وتحريم كفران الحقوق ولزوم شكر المنعم كائنا من كان وفي الحديث
من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإن قلت ما وجه إيراده هنا في باب الإيمان قلت
دلالته على أنها بكفران العشير لا تخرج من الإيمان وكذا بعده قوله باب المعاصي من
أمر الجاهلية وكذا قوله باب ظلم دون ظلم باب المعاصي من أمر الجاهلية قال ابن
الأثير الجاهلية ما كانت العرب عليه قبل الإسلام من الجهل بالله والشرائع والفخر
بالأنساب لقوله إنك امرؤ فيك جاهلية قال لأبي ذر كما رواه بعد في الباب
عن الأحنف بن قيس ذهبت لأنصر هذا الرجل يريد علي بن أبي طالب أبو بكرة هو
نفيع بن الحارث عتيق رسول الله سمي بذلك لأنه نزل من حصن الطائف على بكرة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار هذا إذا لم يكن أحدهما على الحق
والآخر باغ لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وحمله أبو بكرة على
العموم إنه كان حريصا على قتل صاحبه أي قاتله وفيه دلالة على أن عزم القلب
على المعصية يؤاخذ به سليمان بن حرب ضد الصلح عن واصل الأحدب الأسدي الكوفي
عن المعرور بالعين المهملة لقيت أبا ذر بالربذة اسمه جندب يكنى أبا جادة غفاري
والغفار بكسر الغين بطن من كنانة مناقبه لا تعد من السابقين إلى الإسلام روى
الترمذي أن رسول الله قال ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق
من أبي ذر شبه عيسى بن مريم والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
قرية على ثلاث مراحل من المدينة سكنها أبو ذر وكان سكن الشام ثم وقع بينه وبين
معاوية نزاع في مسئلة فشكاه إلى عثمان فأمره بالاعتزال عن الناس لأنه لم يكن
يدري أحد عليه حلة وعلى غلامه حلة الحلة عبارة عن ثوبين من جنس واحد
فإذا لم يكونا كذلك لا يسمى حلة فسألته عن ذلك أي عن سبب مساواته غلامه
في اللبس وهو خلاف المتعارف فقال إني ساببت رجلا أي شتمته وشتمي للرجل
بلال مؤذن رسول الله قيل قال له يا ابن السوداء أعيرته بأمه رد على الجوهري وابن
قتيبة في إنكارهما استعمال عير بالباء قال الجوهري يقال عيره كذا والعامة يقول
بكذا إنك امرؤ فيك جاهلية وذلك لما تقدم أن الافتخار بالأنساب كان دأب الجاهلية
إخوانكم خولكم أصل الكلام خولكم إخوانكم لأن الخول هم الخدم فأراد إلحاقهم بالإخوة
وإنما قلب التركيب مبالغة كأنهم صاروا في ذلك أصلا يلحق بهم الإخوان والخول لفظ
يطلق على الفرد وما فوقه وقيل جمع خائل فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا الأصل
في الكسوة فإن الإطعام يجوز أن يكون بلقمة أو لقمتين ولا يتأتى ذلك في الكسوة
فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم أي ما لا يقدرون عليه قيل غرض البخاري الرد على
الخوارج بأن صاحب الكبيرة كافر وما في الحديث من التعيير ليس من الكبائر قلت
الكبيرة ما توعد عليه الشارع وهذا صادق عليه وسيأتي قريبا قول البخاري سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر على أن التعيير ناشئ عن الكبر وهو كبيرة والله أعلم باب وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الطائفة قطعة من الشيء يطلق على الواحد وما فوقه ذكره ابن
الأثير وكذا روي عن ابن عباس والضمير في اقتتلوا وإن كان للجمع ولكن علم منه حكم
الاثنين الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين يكنى أبا بحر مخضرم ثقة من أكابر أصحاب علي
ابن أبي طالب قال له معاوية يوما كيف حبك اليوم لعلي يا أبا بحر قال القلب الذي كان لك

بين جنبي والسيف الذي قاتلناك به في عنقه قالت له زوجته من هذا قال هذا رجل
اذا غضب يغضب لغضبه مائة الف ابو بكرة تقدم انه كنية نفيع بن الحرث وليس بذلك لانه نزل من حصن الطائف على بكرة وهو اخو زياد بن ابيه من امه انصر هذا الرجل
يريد علي بن ابي طالب فالقاتل والمقتول في النار محمول على الاستحلال او يقضى ذلك
ولكن اذا شاء الله عفا عنه واما قتال الصحابة محمول على طلب الحق ونصره ولذلك
قاتل الحنف مع علي معاوية عمله بالحديث قلت هذا القاتل اي اذا دخل القاتل النار
فله وجه ظاهر لانه قتل مؤمنا ولكن دخول المقتول ليس بظاهر فقال انه كان حريصا
على قتل صاحبه وهذا صريح في ان عزم القلب على المعصية يؤاخذ به ● فان قلت
فقد قال رسول الله ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها قلت العزم
غير الوسوسة فان قلت فقد روى الشيخان من هم بسيئة لا تكتب عليه ما لم يعمل ويتكلم
قلت معناه لا تكتب عليه الذي عزم عليه من الزنى ونحوه ولا ينافي كتابة اسم العزم
والتحقيق في هذا المقام ان الخواطر وهواجس النفس لا يؤاخذ بها في ملة من الملل
وان الذي يخطره الانسان بقلبه من المعاصي باختياره ان لم يصمم عليه العزم فهو الذي
لا يؤاخذ به هذه الامة بخلاف سائر الامم والذي صمم العزم عليه يؤاخذ به بهذا النص
باب ظلم دون ظلم دون الشيء عبارة عن ادنى مكان منه في الاصل ثم اتسع فيه
والمراد به هنا ضد الفوق اي اثمه اقل من اثمه والظلم وضع الشيء في غير محله بشر بكر المخزومي (?)
وشايخ مجمه (?) سليمان هو ابن مهران ابو محمد الكاهلي الاسدي مولاهم المعروف بالاعمش
احد العلماء البارعين والقراء المعتبرين وكان موصوفا بالظرافة له في ذلك نوادر مع ابي
حنيفة وهو معدود من المدلسين علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف قال الكرماني (?)
قال ابن مسعود قلنا ومر بنا الى اشبه الناس به فحفظنا الى علقمة يكنى ابا شبل
النخعي الفقيه عبد الله ابن مسعود هو ابن غافل كذا ضبطه شيخ الاسلام ابن حجر
وكذا قاله ابن عبد البر وقال ابو الفضل المقدسي هو ابن الحرث ابو عبد الله الهذلي
نسبه الى جده الاعلى هذيل بحر العلم لا يشق غباره روى الترمذي عن علي بن ابي طالب
مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد كان اشبه الناس برسول الله
هديا ودلا صاحب الطهور والنعلين والوسادة مقرب حضرة الرسالة له مناقب لا يفي
الاوراق هو وامه مدار اكثر فقه ابي حنيفة على رواياته لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا من لبس يلبس على وزن ضرب يضرب قال اصحاب رسول الله
اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ● بين هذا ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم
صرفا للمطلق الى الكامل فسقط استدلال الخوارج والمعتزلة بالاية على عدم الامن لمرتكب
الكبيرة ويظهر لك من تقديرنا ان ليس هنا عموم حتى يقال ان الخاص يقضي على العام
بل صرف المطلق الى الكامل فان قلت الايمان والكفر ضدان فكيف يتصور الخلط قلت اراد
الكفر بعد الايمان او الكفر باطنا كالمنافق وفيه تسامح لا يخفى على الحاذق باب
علامات المنافق علامة الشيء امارة وجوده والمنافق من ابطن الكفر واظهر الايمان
سليمان هو ابو الربيع بن داود الزهراني اية المنافق ثلث فان قلت المبتدأ مفرد والخبر متعدد
اعني لفظ ثلث قلت اراد بالعلامة الجنس فصح الاخبار لتناول الجنس القليل والكثير وما
يقال العلامة انما يحصل بالجميع فليس بشيء اما اولا فلانه مخالف ترجمة الباب واما ثانيا
فلانه مخالف غرض الشارع لانه بصدد التنفير عن كل واحدة وكذا ما يقال ان الحذف

المفعول من اذا حدث اذ لا فائدة العموم اي اذا حدث في كل شيء لانه اذا ... يفيد
ذلك ولا هو صادق في نفسه لانه اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
فان قلت المنافق شر لكفره ومذهب اهل الحق ان المؤمن لا يكفر بارتكاب
الكبائر قلت لم يرد حقيقة المنافق بل المشابه له بدليل قوله من كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ● فان قلت فقد قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا قلت اراد المبالغة في التشبيه وقيل اراد رجلا معينا
وكان لا يواجه احدا معينا بالقبيح وهذا مثل قوله ما بال اقوام يفعلون كذا وليس
بشيء لان لفظ من عام وغرض الشارع التنفير عن هذه الاخلاق كل احد
من المؤمنين وبهذا سقط ايضا ما قيل اراد به المنافقين حقيقة وكانوا موجودين
في زمانه واما ما يقال ان النفاق نوعان شرعي وهو اظهار الاسلام وابطان
الكفر وعرفي وهو من خالف سره العلن فمما لا يلتفت اليه اذ ما خاطب به رسول الله
من الاحكام لا يكون الا شرعيا على ان لفظ المنافق اسلامي لم يكن في عرفهم
فان قلت ذكر في الحديث الاول اية المنافق ثلث وفي الذي بعده اربع زاد على الاول
اذا عاهد غدر وفي الطريق الاخر زاد واذا خاصم فجر قلت مفهوم العدد لا ينافي
المنطوق عند القائل به فان قلت ما معنى هذه الالفاظ قلت الكذب ضده الصدق
والوعد ضده الخلف والغدر ضده حفظ العهد والامانة ضدها الخيانة والفجور
في الخصومة الميل الى الباطل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء سفيان هو ابو عبد الله بن
سعيد الثوري نسبه الى جده الاعلى ثور يلاقي نسبه نسب رسول الله في الياس
بن مضر كونه احد الاعلام في العلم والدين لا يأخذه في الله لومة لائم كان بمكة
مجاورا فارسل ... منصور الدوانيقي الخليفة الثاني العباسي الخشابين
ليصلبوه بالخشب وكان في تلك السنة عازما على الحج واراد ان يصلبه
لما كان بلغه منه ما يكره فكان يوما مضطجعا وراسه في حجر فضيل ورجلاه في حجر
سفيان بن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فقام وتقدم الى
استار الكعبة وقال برئت من هذا ان دخل منصور مكة فمات محرما قبل دخول
مكة ولمثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
باب قيام ليلة القدر من الايمان ابو اليمان هو الحكم بن نافع ابو الزناد
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من يقم ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قيام ليلة القدر عبارة عن القيام
بالطاعة فيها صلاة وتلاوة وذكرا والظاهر ان قيامها يكون باحيائها الى طلوع
الفجر وقيل يكفي احياء معظمها وقيل من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام وانما
سميت ليلة القدر لان لها قدرا عند الله كيف لا والعبادة فيها خير من عبادة الف
ليلة من غيرها وقيل لان الله يظهر فيها مقادير الارزاق والاجال في تلك السنة
للملائكة ● فان قلت قال من يقم بلفظ المضارع وقال في باب تطوع قيام رمضان
من قام بلفظ الماضي وفي باب صوم رمضان من صام ايضا قلت تفنن في العبارة
والافتنان في الكلام في فن البلاغة معروف ومما يقال انما قال في ليلة القدر بصيغة
المضارع وفي صوم رمضان بصيغة الماضي لان قيام رمضان غير محقق بخلاف
صيام رمضان فانه محقق الوقوع يرده ما قد رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي

في كتاب الصوم من قام رمضان وما رواه البخاري هنا في باب من تطوع قيام
رمضان من قام فان قيامه تطوع ليس بمعنى الوقوع فان قلت ما المراد بالايمان والاحتساب
قلت الايمان هو التصديق بحقيتها ووجود الفضيلة المذكورة والاحتساب الاخلاص
في ذلك من غير شوب الريا من حسبه بفتح السين يحسب بضمها اذا عده كانه يعده
وسيلة الى الثواب ○ فان قلت لم لم يدخل الفا كما دخل في قوله من يطع الرسول
فقد اطاع الله قلت الفا الشرط للسببية فاشار بعدم دخولها الى ان المغفرة ليست
مسببه عن القيام الا ان العبد لا يستحق على مولاه اجرا بل محض فضل من الله
تعالى فلا يكون القايم محتجا بعمله ○ فان قلت ما الحق في ليلة القدر قلت
الاختلاف فيها طويل الذيل الا ان اكثر الاحاديث انها في اوتار العشر الاخير وميل
الشافعي الى انها ليلة احدى وعشرين والجمهور على انها ليلة سبع وعشرين وسياتي تمام
ذلك في ذلك **باب** الجهاد من الايمان حرمي بفتح الحا والرا وبالنسبة هو ابن حفص بن
عمر العتكي البصري من افراد البخاري لم يرو عنه مسلم عمارة بضم العين وخفة
الميم ابو زرعة بضم الزاي بعدها را مهملة اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله
وقيل عبد الرحمن هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي المعروف انتدب
بدال مهملة اي اجاب الى غفر له يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب
ومنه المندوب اي السنة لانه يدعو اليه وحكى عن القاضي ايتدب بايا من الايتمان
قلت الهمزة بالياء كما في نظايره لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي وتصديق
برسلي قال ابن مالك في توضيحه كان الاليق ايمان به بالغيبة وهذا عدول
منه عن نكتة الالتفات فان ضمير المتكلم اعرف المعارف وايضا فان رسول الله قد حكى
عن الله فكيف يتصور ان يقال الاليق غيرها اي به واو في قوله او تصديق برسلي
بمعنى الواو ويؤيده ما روى بالواو ويجوز ابقا او على معناه على ان المعنى لا يخرجه
الا الايمان قال شيخ الاسلام رواية او لم يثبت وعلى هذا لا اشكال ولكن اتى
وتعاطيه من النسخ لفظ او قلت في الكتاب من عظم اجر المجاهد وتصديقا بانه
لرسل من بيان اجره بما في رواية مسلم لا يخرجه الا الايمان بكلمتي قال النووي
اراد كلمة الشهادة قلت ويجوز ان يراد بالكلمة كلامه تعالى في اجر المجاهد اي
تصديق بما قاله الرسل من بيان اجره فيوافق الرواية الاولى وفي رواية مسلم
ايمانا وتصديقا بالنصب قال النووي مفعول له تقديره على العلية ان رجعه
بفتح الهمزة هي اللغة الفصيحة من الرجع وحكى ثعلب ضم الهمزة قال الجوهري هي لغة هذيل
باجر او غنيمة على سبيل منع الخلو اي لا تخلو عن الامرين ويجوز الجمع وفي رواية
يحيى بن يحيى في رواية مسلم وفي رواية ابي داود بالواو ويحمل على ان الواو او الواصلة بمعنى
او انفاصلة لان الجمع فيه لا يقع فالوجه منع الخلو كما ذكرنا الا انه لا ابقا على ظاهرها
بفساد المعنى او ادخله الجنة اي اذا قتل شهيدا او مات في رحاله فهو قسيم وليس و
لقال ان في الشهادة ايضا اجرا كيف يكون قسيما ليس له وجه لان ذلك الاجر مقيد
بالرجوع حياة قال البيضاوي المراد بادخاله حين موته لانه الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون او الدخول مع السابقين وذلك لان دخول الجنة حاصل لكل مؤمن وهذا
الذي قاله لا ضرورة اليه لان دخول الجنة مطلقا كاف في الترغيب الا ترى الى قوله
تعالى في حق الشهدا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والى

ما رواه

ما رواه البخاري عن جابر ان رجلا يوم احد قال يا رسول الله ارايت ان قتلت
فاين انا قال في الجنة ولم يزد على ذلك وايضا ان المجاهدين لهم درجات نطق
به الكتاب والسنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية لولا اذا دخلت
على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الاول كقول عمر لولا علي لهلك عمر اي امتناع
هلاكه لوجود علي وهنا معناه انه لم يشق على امته ولذلك قعد فان لولا يدل على
انتفا الجواب وانتفا المنفي ملازمه الوجود والسرية قطعة من الجيش اقصاها اربع
مائة تجمعها سرايا يقال رجل سري اي جيد مختار من سروا الرجل وقيل من السر
لانهم يذهبون سرا للعدو وليس بوجه اذ لو كان كذلك لقيل سرية بتشديد الرا
فان قلت ما معنى الخلف قلت الخلف مرادف الورا اي لم اقعد بعد اي سرية كانت
ويجوز ان يكون معناه لم انزل خلف سرية فان الرجل الشجاع يكون في ساقة
الجيش وهذا من كمال راحته بامته لانه اكثر ما يطرق العدو ساقة القوم ولوددت
اللام جواب قسم مقدر والوادة معناها التمني فلا يجوز ان يكون داخلا في حيز
لولا عطفا على جوابه لانه يلزم خلاف ما سيق له الكلام له وهو تمني الشهادة
في سبيل الله مرارا قال النووي دل الحديث على فضيلة تمني الشهادة وان التمني يكون
في الشي الذي لا يحصل ومن الشارحين من جوز العطف على جواب لولا فاشكل عليه
ان لا مشقة في الوداده فقال لا نسلم ذلك وان سلم فربما يجر الى تشريع مودوده
فيصير سببا للمشقة تلك المودود هو الموت في سبيل الله واي طاعة افضل من
موت يتمناه رسول الله وهل يعقل عدم شي رغبه الموت شهيدا واعلم ان كون
الانسان يقتل ثم يحيى ثم يقتل كذلك مقطوع بانتفائه وانما الغرض من هذا الكلام
الحث على الجهاد واظهار فضل الشهادة وفي ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب
على عدم القدرة قال ابن بطال هذا الباب ايضا دليل على ان الايمان عمل وذلك ان
الخروج له في سبيل الله لما كان هو الايمان كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما يسمي
العرب الشي باسم سببه كما نقول الطرسالانه من المتباين بما هذا كلامه ولا طايل
تحته لان تسمية الشي باسم سببه نوع من المجاز والصواب ان الخروج من اجزا الايمان
الكامل ولو اطلق عليه الايمان كان من اطلاق اسم الكل على الجزء لا المسبب على السبب
باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال ابن الاثير التطوع التبرع بفعل من
الطاعة وقيام رمضان عبارة عن التراويح لان الغالب انها تصلى فيها
اسمعيل هو ابن ابي اويس حميد بن عبد الرحمن بضم الحا على وزن المصغر من قام رمضان
ايمانا اي تصديقا بفضله واحتسابا من غير ريا من الحساب بمعنى العدد كانه يعده
وسيلة الى رضى الله وتمام الكلام عليه تقدم انفا في باب قيام ليلة القدر **باب**
صوم رمضان احتسابا من الايمان انتصاب احتسابا في امثال هذه المواضع على
التمييز او على انه مفعول له والاول اظهر واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع ان الحديث
فيه ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الايمان بدون الاخلاص كلا ايمان وكذا الحال
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر هو محمد بن سلام البيكندي محمد بن الفضيل بضم
الفا على وزن المصغر عن ابي سلمة بفتح اللام وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
احد الفقها السبعة غفر له ما تقدم من ذنبه وروي غفر على بنا المجهول **باب**
الدين يسر الا ان سي الدين يسر للعهد اي الدين الذي شرعه رسول الله اذ ليس فيه

من الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل وهو مرفوع بالابتداء ويسر خبره
وكان الظاهر يسير على وزن فعيل كما في قوله في الحديث الاخر وهو يسير على من يسره
الا انه اراد المبالغة فاتى بالمصدر مثل رجل عدل وقول النبي صلى الله عليه وسلم
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة هذا حديث اورده دليلا على الترجمة وهذا
دابه تورد الاحاديث ومذاهب العلماء على طريقة التعليق وليس هو من تمام الترجمة
اذ ليس هو بصدد بيان هذا بل استدلالا على ان الدين يسر بالحديث تعليقا تارة
واسنادا اخرى وقد حمله بعضهم على انه تمام الترجمة فاشكل عليه ان الحديث المسند
في الباب لا يدل عليه فقال في الجواب المحبة اما مجاز عن الاستحسان والا مرضي
قوله سددوا وقاربوا يدل على الحسن او حقيقة في ارادة ايصال الثواب وتلك في قوله
وابشروا [illegible] اذ لا ثواب في غيره ثم قال هذا ما امكن لنا من بيان المناسبة وهذا
كله خبط للاتفاق على ان المحبة لله عبارة عن ايصال الثواب كذلك اي مجازا او انه
على ان ما تكلفه لا يدل على ما جعله من تمام الترجمة لان احب افعل تفضيل من بناء
المجهول اي اشد محبوبية وما ذكره يدل على الحسن في بعضه او ارادة ايصال الثواب
كذلك فان قلت كيف جعل الحنيفية خبرا والمطابقة شرط بين المبتدا والخبر قلت افعل
التفضيل اذا اضيف جاز فيه الافراد والمطابقة ◎ فان قلت ما معنى الحنيفية قلت
صفة للملة والحنيف المائل والمراد الميل من الباطل الى الحق قال ابن الاثير الحنيفية
عند العرب من كان على دين ابراهيم وكان رسول الله مامورا باتباع ملة ابراهيم قال
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا عبد السلام بن مطهر بفتح الطاء
والهاء المشددة مع الفتح ابو ظفر الازدي معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري بكسر
المعجمة المقبري بفتح الميم وضم الباء نسبة الى المقبرة لانه كان يسكن بقربها هو
الصحيح ولن يشاد الدين الا غلبه كذا رواه الجمهور بدون لفظ احد قال النووي
الاكثر في ضبط بلادنا نصب الدين على ان الفاعل مضمر وقال صاحب المطالع
الاكثر فيه الرفع على ان الفعل على بناء المجهول ويروى بزيادة لفظ احد فالنصب متعين
جنس المشادة المغالبة في الشدة والقوة والمعنى من بالغ في الطاعة وتكلف ما لا
طاقة يعجز عن قرب فسددوا اي اطلبوا السداد بفتح السين وهو الاستقامة [illegible]
والتوسط بين الافراط والتفريط وقاربوا قريب من معنى السداد وابشروا اي
الناس بان الدين يسر ولا تشددوا عليهم فيوجب تنفيرهم او صيروا انتم [illegible]
بشارة بهذا الدين اليسر من الله تعالى والاول هو الوجه الدال عليه سائر الاحاديث
واستعينوا اي في اكمال الفرائض بالغدوة بفتح الغين اي بالعبادة في هذا الوقت
وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والروحة هو ما بعد الزوال الى الليل وقد
يستعمل في مطلق الوقت كما في قوله من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة وشيء من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج باسكان الدال ومن الادلاج
بتشديد الدال الاول هو اول الليل والثاني هو السير في اخره وقد يطلق الاول
على مطلق السير قاله ابن الاثير في النهاية وانشد لعلي بن ابي طالب اصبر على السير
والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر باب الصلوة من الايمان
اي الصلوة جزء من الايمان وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالرفع
لما قدمنا مرارا انه دليل فلا يدخل تحت الترجمة الا على طريق التجوز استدل

بالاية

بالاية على ان الايمان اطلق على الصلوة فيها وهذا الاستدلال بناء على ان الاية
نزلت لما شكوا في صلوة طائفة ماتوا قبل ان تحول القبلة يعني صلوتكم فهذا
وجه الدلالة كما صرح به في الحديث بعده عند البيت قيل صوابه الى البيت اي
الى بيت المقدس قبل التحول قلت الصواب ما قاله البخاري عند البيت فان المراد
الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة وغرضه انكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس
الله لا يضيع ذلك وانتم عند البيت فاذا كنتم في المدينة مع البعد عن البيت
من باب الاولى عمرو بن خالد بفتح العين في اخره واو ونقل الغساني عن ابي زيد
المروزي عمر وهو وهم اذ ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد عند احد من الائمة
قال شيخ الاسلام ولا يوجد في رجال الكتب الستة عمر بن خالد زهير بضم الزاء
على وزن المصغر ابو اسحاق هو السبيعي قبيلة من همدان اسمه عمرو بن عبد الله كثير الرواية
عن البراء البراء بفتح الباء والراء المخففة هو ابن عازب الصحابي المعروف الاوسي الانصاري
يكنى با عمارة اول مشاهده احد وكان في غزوة بدر صغيرا كان اول ما قدم
المدينة نزل على اجداده انتصاب اول على انه ظرف نزل والاجداد هم الانصار لان
هاشما تزوج سلمى بنت زيد وقيل بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار
او على اخواله كلاهما صحيح لان الانصار بعضهم اجداده من طرف وبعضهم اخوال
والشك ظاهر فلا مجاز لا في الاجداد ولا في الاخوال لان كل واحد مستعمل في معناه
الموضوع له لغة قبل البيت بكسر القاف اي تلك الجهة قال ابو زيد واصله المقابلة
مع المعاينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر الشك من البراء في رواية مسلم الجزم
بالاول بدون الشك وانه اول صلوة صلاها صلوة العصر بنصب اول على انه
مفعول مطلق اي صلى مقدرا وقد جاء صريح الفعل في بعض الروايات وصلوة العصر
بالنصب بدل من الضمير ويروى بالرفع على الخبرية قال ابن مالك الضمير في صلاها
للقبلة اي صلى اليها الصلوة ولا ضرورة في الحذف وايصال الفعل على ما ذكره
والقبلة لا يحتاج الى الذكر فان سياق الكلام وسباقه في شانها فخرج رجل ممن
صلى معه قال النووي هذا عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن نهيك فمر على مسجد
ويروى اهل مسجد هو مسجد بني حارثة واول صلوة صلاها في بني سلمة الظهر واول
صلوة صلاها في مسجده العصر كذا قاله شيخ الاسلام ويروى عن ابن عمر ان ذلك
اهل قبا جاءهم في صلوة الصبح وهم راكعون ◎ جملة حالية اي حين جاء الرجل
كانوا في الركوع او اريد بالركوع الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا صريح
في ان ما روي ان تحويل القبلة وقع ورسول الله في الصلوة ليس بسديد وكذا ما يقال
ان رسول الله كان في مسجد بني سلمة وقد صلى الظهر ركعتين فتحول الى الميزاب
فداروا كما هم اي على حالهم لم يقطعوا الصلوة وذلك المسجد الى الان يسمى ذا القبلتين
اشهد بالله قسم مع المبالغة في الاشهاد بالله لانه عينا به قسم اخر وفيه دلالة على جواز
الحلف لتحقيق المقام من غير منكر وليس فيه نسخ القطعي بالظني لان الناسخ هو القرآن
كما صرح به الراوي في بعض طرقه والراوي مخبر عن الواقعة وما يقال ان هذا الخبر
افاد العلم لانه محفوف بالقرائن مما لا وجه له اما اولا فلان هذا ليس خبرا لرسول بل الخبر
الراوي من عند نفسه عن فعل شاهده واما ثانيا فلان وجود القرينة ممنوع فضلا
عن القرائن واي ضرورة في هذا الدعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد

فالو قايع وقد شاهدوا ان رسول الله بعث الاحكام مع الاحاد الى الاطراف والملوك وكان اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس من الكون موافقا لهم في ذلك واهل الكتاب عطف على اليهود عطف العام على الخاص اذ اريد به النصارى بقرينة تقدم ذكر اليهود وربما يقال ان النصارى لا يصلون الى بيت المقدس فلا يرد لانهم يعظمون بيت المقدس لانه مولد عيسى صلوات الله على نبينا وعليهم ليضيع ايمانكم فسر الايمان بالصلوة بقرينة سبب النزول كما قدمنا فان قلت الكلام انما وقع في صلوة من مات قبل تحول القبلة فكيف اضاف الى المخاطبين الاحيا قلت قدمنا ان قول البخاري عند البيت معناه لما كنتم بمكة وقبلتكم بيت المقدس ويندرج في ذلك الموتى والاحيا قال ابن بطال الاية اقطع حجج الجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قلت هم يقولون ان الايمان هو القول المجرد ولا يضر معه المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله حرمه على النار ولا ينكرون اطلاق الايمان على الصلوة وغيرها مجازا ويقرون باركان الايمان من الزكوة والحج وغيرها على انها مكملات وتوابع

باب حسن اسلام المرء حسن الشيء وصف قايم به بعد تمام الماهية والمراد هنا الشرط وهو الاخلاص في ذلك وقيل المراد المراقبة وحسن العمل لقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه قلت ذلك معنى اخر والذي عقد له الباب هو الاول بدليل قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة فان مجرد الايمان الخالص كاف في ذلك الا ترى الى قوله ان الاسلام يجب ما قبله وقال مالك روى الحديث عن مالك تعليقا كانه لم يكن على شرطه وقد اسنده البزار والدارقطني وزاد فيه ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قيل انما حذف البخاري تلك الزيادة لانها لم تكن على قانون الشرع قلت هذا كلام باطل لان قانون الشرع انما يوخذ من الشارع اذ لا دخل عندنا للحسن العقلي فاي قانون اعظم من الحديث الصحيح وهل يقصد حذف شيء صح عن رسول الله لاشتباه في معناه وقد وافق هذه الزيادة حديث حكيم بن حزام حيث قال له اسلمت على ما اسلفت عليه من الخير حين سال الحكيم عن اشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سياتي في البخاري وما قيل لا نفعها لا يقع العبادة بدون الايمان ذلك معنى اخر ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب فان من صلى ظانا انه على وضوء ولم يكن كذلك ومات يحصل له الثواب ولا صحة هناك زلفها بتخفيف اللام وتشديدها اي قدمها وروى ابن الاثير ازلفها والكل من الزلفة وهي القربة اي قدمها تقربا الى الله تعالى الى سبعمائة ضعف قال ابن الاثير ضعف الشيء مثلاه يقال ان اعطيتني درهما فلك ضعفه اي مثليه وقال الازهري ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب اقله الواحد ولا اكثره والظاهر ان مراد الحديث الكثرة لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا بعد ذكر سبعمائة واليه اشار في بعض الروايات الى سبعمائة الى ما شاء الله والتحقيق ان الاقل عشرة امثال لا ينقص عنه لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما نهايته فلا يعلم الا علام الغيوب الا ترى الى ما رواه الشيخان من تصدق بعد له تمرة من كسب طيب فان الله يربيه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وهذا الفضل

العظيم

العظيم متساو بتفاوت الاشخاص والازمان والاماكن الا ترى ان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في ساير المساجد والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها فلا يواخذ بها اصلا وفيه حجة على المرجية القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة على ان الخوارج قائلون بكفره والمعتزلة بخلوده في النار وان لم يطلقوا عليه اسم الكافر معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم

باب احب الدين الى الله ادومه احب اسم التفضيل من بناء المفعول اي اشد محبوبية واراد بالدين الطاعة واطلاق الدين عليه معروف قال الشاعر من القوم الرسول الله منهم لهم دانت رقاب بني معد الدوام طول الزمان قال ابن الاثير دام الشيء اذا طال زمانه ومنه الماء الدائم ولم يرد شمول الازمنة فانه يتعذر بل يحمل على الدوام العرفي محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون هشام بكسر الهاء ابي لفظ الاب مضافا الى يا المتكلم هو عروة بن الزبير التابعي الجليل القدر احد الفقهاء السبعة عن عائشة ان النبي دخل عليها وعندها امرأة قالوا هي الحولاء بنت تويت بضم المثناة مصغر التوت بمثناتين آخرها من بني الاسد فلانة غير منون لانه كناية عن علم المرأة تذكر من صلوتها اي بعض شان صلوتها قيل فاعل تذكر عائشة وهو سهو ظاهر بل الفاعل فلانة ومعنى تذكر اي كثرة صلوتها فسره رواية البخاري في كتاب الصلوة لا تنام بالليل ولذلك غضب قال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي كف وانزجر ثم استانف بقوله عليكم بما تطيقون اي الزموا واكتفوا بالاتيان بالذي وسعكم من غير مشقة لان الاكثار يستلزم الملال واذا كان مع الملال لا ثواب له وقد بينه بقوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا الملال والسامة من الاعراض النفسانية وهو على الله محال فالمراد لازمه وهو الاعراض فان من مل عن شيء اعرض عنه وانما ذكره مشاكلة لما قبله فان ذلك الكلام مع النسا فاويحه قوله عليكم قلت الاصل في الاحكام الرجال اجري الكلام على ذلك القانون في الحكم فيدخل النسا من باب الاولى لان النسا الهن اسرع وسرا لملال ان الغرض من الطاعة ملاحظة كبرياء الله تعالى جل جلاله والملال ينافي ذلك وقيل معناه ان الله لا يمل وان مللتم وهذا المعنى كل احد الا انه ليس معنى الكلام لغة ولا هو ملائم للمقام لان غرضه الزجر عن العبادة مع الملال فانه لا فايدة فيه لا بيان كبرياء الله وتقدسه عن الملال وقيل معناه ان لا يمل ما لم تملوا ثم اعلم لم تملوا وهذا قريب من الاول قال الكرماني اقول هذا صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من العبادة انظر ولي في هذا الكلام واعتبروا يا اولي الابصار

باب زيادة الايمان لم يذكر نقصانه لان الزيادة تدل عليه لان قابل احد الضدين قابل للاخر وفي بعضها مذكور وقول الله بالرفع لانه استيناف دليل على المرجية ويدل عليه قوله وقال اليوم اكملت لكم دينكم اذ لا يصح عطفه على المجرور وقال بعض الشارحين انما غير الاسلوب لان المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان قلت الحديث المسند في الباب من قضية اليهود مع عمر دليل على انه لا يترقى بيان كمال الاسلام ويدل عليه بالمطابقة وبه البخاري على انه من ترك شيئا من ذلك الكمال كان ايمانه ناقصا مسلم بن ابراهيم على وزن اسم الفاعل صد الكافر هشام بكسر

الهاء قتادة بفتح القاف ابو الخطاب بن دعامة السدوسي وقد ذكرنا ابي جليل القدر يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير يخرج بضم الياء على بناء المجهول ويروى بفتح الياء على بناء الفاعل والاول احسن لقوله في الحديث اخرجوا من النار ◉ فان قلت الايمان معنى قائم بالمؤمن فكيف يوزن قلت اما ان يجعل الله الاعراض في صورة الاجسام او يوزن ما سطر فيه من الصحيفة كما دل عليه حديث البطاقة كما سيأتي فلا ضرورة الى ان يقال انه على طريق التشبيه والاستعارة وفي الجمع بين قول لا اله الا الله وعمل القلب دلالة على ان محل الايمان وفيه ابطال قول من قال ان الايمان مجرد القول كالكرامية فان قلت ما المراد بالخير في الحديث قلت المراد به الايمان بدليل وقوع الايمان بدل خير في رواية حميد عن انس في حديث الشفاعة فان قلت هنا في اصل التصديق او في الزائد عليه قلت المراد عمل القلب لانه يدل على اصل التصديق والذي يدل عليه رواية حميد عن انس فانه روى ان رسول الله قال يشفع الله الثالثة من الشفاعة فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان من النار من النار من النار ثم قال في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وبدون التصديق لا تستقيم قال بعض الشارحين انما ذكر قول لا اله الا الله مع تصديق القلب لان المسألة مختلف فيها فعند بعض العلماء التصديق القلبي لا يكفي في الخروج من النار بل لا بد من القول وهو العمل ايضا وعليه البخاري ولذا ذكرنا ايضا في رواية البخاري من اخراج من قال لا اله الا الله ثم يرد ما ذكره في قلبه وزن ذرة الذرة واحدة الذر وهي النملة الصغيرة وقيل ما يدخل في الكوة من شعاع الشمس قال ابن الاثير وقال ثعلب وزن مائة نملة وزن حبة وقال ابو زيد يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما هو ابو زيد بن يزيد البصري قال بعضهم انما ذكره تعليقا لما اعتضد او لضعف شيخه قلت هذا قول باطل لان الكل متفقون على كون ابان ثقة ونقل الذهبي عن الامام احمد ان ابا زيد ثقة في كل مشايخه وشيخه هنا قتادة كلهم صرحوا باسم ثقته بل انما ذكره تعليقا تقوية لما اسنده على دابه في هذا الكتاب وقيل انما اورد المسند بما علقه عن ابان لان قتادة مدلس وفي رواية ابان التصريح بالسماع دون رواية هشام قلت هذا حسن الا ان ما وقفنا عليه من النسخ في رواية هشام ايضا ذكر السماع الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو العيص بضم المهملة على وزن المصغر عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ايه بمد الف في كتابكم يعني وضان له لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا والمذكور بعده الذي مفسر له لان لو لا يدخل الا على الفعل والشرطية مع الجزاء خبر المبتدأ وانتصاب معشر على الاختصاص قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة من الاسلوب الحكيم ◉ وذلك ان السؤال لم يقع الا عن الزمان فاجاب بالزمان والمكان ولا وضاع التي كان عليها رسول الله قوله وهو واقف بعرفة يوم الجمعة اشار بعرفة الى المكان ويوم الجمعة الى الزمان وقد اشتبه هذا الموضع على بعضهم فقال فان قلت لم ذكر الجمعة به لانه يدل على الزمان فان الاول يدل على المكان قلت

اما ان يقال

اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو بعرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات فيراد به كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ في معنييه وهو الشافعي وهذا كله خبط لان عرفة ليس اسم الزمان بل هو يراد ذكرنا وقولهم يوما لو توقف بعرفة فكيف يجوز ان يراد به الزمان في قوله وهو واقف بعرفة وهل يتوقف احد قام فلان بالزمان او وقف بالزمان قال الجوهري لفظ عرفات لفظ جمع وقال الفراء ولا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قال الشارح المذكور ايضا فان قلت كيف طابق الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد قلت اما لم يجعلوا يوما لنزول عيدا لانه ثبت في الصحيح ان الاية نزلت بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة قلت فهم هذا ان المراد بالعيد في قول اليهودي لاتخذناه عيدا العيد المصطلح وليس كذلك بل المراد تعظيم ذلك اليوم كتعظيم السبت وهذا كما روى الطبراني في الاوسط عن انس ان جبريل جاء بالجمعة الى رسول الله وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك بعدك وليس المراد بالعيد ذلك اليوم الذي نزلت فيه حتى يعتذر عنه بانه كان بعد العصر بل المراد ان يكون عيدا الى اخر الدهر وقياسه على مسألة الفقهاء فاسد بل نظيره ما اذا شهدوا بعد العصر ان هذا يوم عيد فانه يحكم بكونه عيدا والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبراني نزلت يوم عرفة في يوم جمعة وهما لنا عيدان وكذا في رواية الترمذي عن ابن عباس فان قلت لم عرفت الجمعة قلت هو اسم حادث وكانت العرب تسميه يوم العروبة فهو مصدر في الاصل لحق الاجتماع فلوحظ فيه ذلك وقد جاء في رواية ههنا باب الزكوة من الاسلام الباب منون والزكوة من الاسلام مبتدأ وخبر والزكوة لغة النماء والطهرة وفي الشرع اسم المال المخرج ومن بطره مذكورة في الفروع وقوله تعالى فرع لانه دليله ويجوز الجر على الجوار وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل الفقهاء بالاية على وجوب النية ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة من عطف الخاص على العام اظهارا لشرفهما ويجوز ان يكون المراد من قوله ليعبدوا التوحيد والكف من الفروع بهما لانهما اما العبادات والصلوة نهي عن الفحشاء والمنكر فانطوى المأمور والمنهيات تحتهما اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس عن عمه ابن ابي سهيل بضم السين على وزن المصغر اسمه نافع طلحة بن عبيد الله على وزن المصغر التيمي القرشي يلاقي نسبه نسب رسول الله في مرة بن كعب وسماه رسول الله طلحة الفياض قال رسول الله طلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة احد الستة اصحاب الشورى من السابقين الاولين الى الاسلام قتل يوم الجمل جاء منهم غريب وقيل قتله مروان بن الحكم ولم يشهد بدرا وكان مسافرا في التجارة في الشام قاله ابن عبد البر وابو الفضل المقدسي وقيل ارسله رسول الله يتجسس الاخبار فلما قدم ضرب له رسول الله بسهم في الغنيمة قال واجري قال واجرك وكان رسول الله ظاهر بين درعين يوم احد فاراد ان يصعد الصخرة فثقل عليه حمله طلحة على ظهره حتى صعد فلما صعد قال اوجب طلحة وليس في الطلحات ذاك طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي البصري ليس له ذكر في الكتب الستة جاء رجل الى رسول الله من اهل نجد قال الجوهري كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد ثائر الراس بالرفع على الصفة او النصب على الحال ورواية المشهور

وانما صح الحال لان النكرة موصوفة اي ثائر شعر الراس من الثوران وحاصله منتشر الشعر ملوث بالغبار على دأب المسافر يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول قال ابن الاثير الدوي علو الصوت المصغر الذي يسمع صوته ليس بالعالي كصوت النحل بالرفع والنصب تقريرا على رواية النون وبناء الفاعل في نسمع ونفقه ورواية الياء وبناء المفعول فيهما فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه او شرائعه فالمراد شرائع الاسلام كما فصل في الجواب ولم يذكر التوحيد ونحوه لسبق ايراد الاسلام في باب الايمان يدل على اتحادهما عنده قال وذكر اختلفا مفهوما خمس صلوات في اليوم والليلة خبر مبتدأ اي هي وهو قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع حمل ابو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الاصل وحملها الشافعي على الانقطاع فلا يجب عنده النوافل بالشروع فيها قال بعضهم استدلال ابي حنيفة بالحديث مغالطة لان الاستثناء فيه من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا عليك شيء لكن يحسن لك التطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب قلت الاصل في الاستثناء الاتصال وما ذكره امر لا يعرفه الا احاد العلماء فكيف يحمل عليه كلام السائل على ان التقدير عند الحنفية الا ان شرع في التطوع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا وما ورد على الحنفية بان اتمام النافلة واجب فيكون الاستثناء من الفرض منقطعا ليس بوارد لان المذكور في الحديث لفظ الدال على اللزوم وايضا التفرقة بين الواجب والفرض انما يكون فيما لم يقطع كاخبار الاحاد والذي يسمع من رسول الله قطعي بلا اختلاف فيه بل الجواب للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ونحوه وذكر له الزكوة غير الاسلوب لانه لم يقل صادقة عادته فيه فاطلق الذكر لانه لا زمه ما لله لا ازيد على هذا ولا انقص اختلف العلماء فيما اشير اليه بهذا قيل شأن الى كل ما سمعه والمعنى لا ازيد على ما سمعت لا عاوي ولا اخبار لاسيما اذا كان هذا السائل ضمام بن ثعلبة فانه كان رسول قومه لقوله في الرواية الاخرى وانا رسول من ورائي سعد بن بكر وقيل كان هذا قبل مشروعية شيء اخر وقيل اراد المبالغة في التصديق اي لا ازيد في هيئة الاوصاف بان يجعل الصبح اربعا او الظهر ثلثا والوجه هو الاول فان قلت سيأتي في كتاب الصيام انه قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله قلت لا ينافي الوجه الاول لانه خبر قدمه بما سمع وقومه لو سمعوا من تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مضمونه استلزم الاقتصار على الفرائض يوجب النجاة وان كان النوافل توجب الفضيلة قال النووي واما النوافل فيحتمل انه كان قبل شرعيتها وفيه بعد وان معنى لقوله الا ان تطوع انه لم تكن مشروعة ولو سلم فقوله الا ان تطوع عين المشروعية وههنا جواب اخر احسن مما تقدم كله وهو ان يكون هذا اشارة الى ما اخبر به من الواجبات فانها التي لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل فانها قابلة للزيادة والنقصان فان قلت لم يذكر الحج له قلت لم يكن واجبا فان قلت اختلف الروايات ففي بعضها ايضا ترك الصوم وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الزكوة وفي بعضها اداء الخمس قلت الكل صحيح لانها زيادات الثقات قال ابن الصلاح منشأه تفاوت الرواة في الحفظ وقد قدمنا ان زيادة الثقة منه مقبولة افلح الرجل ان صدق وفي بعض الروايات وفي مسلم افلح وابيه واستشكل بانه نهي عن الحلف بالاباء كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بابيه وليس بمشكل لانه لم يرد به معنى الحلف وهو تعظيم المحلوف به لبعد مقامه عن الحلف برجل مجهول بل هذا وامثاله كلمات جرت على الالسنة

من غير قصد الى معناه والفلاح هو الفوز بالمطلوب والهمزة فيه بمعنى الصيرورة صار ذا فلاح نحو دخل في الفلاح فان قلت في رواية ابي هريرة في البخاري ومسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وقد علقه هنا بالشرط ولم يجزم قلت ان كان السائل متعددا فلا اشكال وان كان واحدا فلعله لم يكن عالما بكونه من اهل الجنة الا بعد ذلك علامة له ولانه علق حجته مطلقا بشرط صدقه ثم لما دل يجزم بذلك لانه ظاهر حتى يثبت عليه ان من اتى بمثل ما فعل هو مثله من الفلاح وفي الحديث دلالة على ان من ادى الواجبات فهو من المفلحين باب اتباع الجنائز من الايمان الاتباع بتشديد التاء مصدر اتبع الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم وكسرها الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت احمد بن علي المنجوفي نسبة الى جده الاعلى بفتح الميم وسكون النون روح بفتح الراء وبالحاء المهملة الحسن هو ابو سعيد الامام البصري افضل التابعين في علم الاخرة ومعرفة احوال الانسان ادرك ثلثمائة وعشرين من الصحابة والاكثرون على انه لم يلق ابا هريرة ولذلك اتبعه البخاري بمحمد بن سيرين ومحمد بالجر عطف على الحسن وهو ابن سيرين صاحب علم التعبير قال الواقدي ابوه سيرين مولى انس بن مالك كان من سبي عين التمر فكاتبه انس على عشرين الف درهم وابنه محمد تابعي جليل القدر لا سيما في علم الحديث وكان لا يجيز رواية الحديث بالمعنى قال ابن المديني اصح الاسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد لم يرد بالقيراط ما عليه العرف وهو جزء من اربع وعشرين جزءا من الدينار والا لم يصح التشبيه باحد بل نصيبا وافرا استدل ابو حنيفة بلفظ الاتباع على ان المشي وراءها افضل والائمة الثلثة على ان المشي قدامها افضل لانهم شفعاء للميت وشأن الشفيع التقدم فان قلت في بعض الروايات من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان يدل على ان الحاصل لمن صلى وحضر الدفن ثلث قراريط قلت حديث الباب نص في القيراطين فيكون معنى تلك العبارة له تمام القيراطين مع الاول كما قاله في تفسير اربعة ايام من خلق تمام اربعة ايام لئلا تزيد الايام على الستة تابعه عثمان المؤذن الضمير في تابعه يجوز عوده الى احمد والى روح وذلك ان البخاري يروي عن عثمان المؤذن تارة بلا واسطة وتارة مع الواسطة على الاول يكون المتابعة تامة قال بعض الشارحين اذا قال البخاري عن فلان يحمل على السماع عندنا مكان اللقاء فهل اذا قال تابعه فلان يحمل على السماع قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكنهم صرحوا بذلك في العنعنة دون المتابعة وانا اقول هذا كلام لا طائل تحته فان المتابع اذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه اقل درجاته ان يكون معنعنا لاحتمال ان يكون لو صرح بالعبارة كانت بلفظ السماع ونحوه قال النووي القيراط الثاني انما يحصل له اذا تبع الجنازة اما لو ذهب الى القبر وحده او حضر الجنازة ولم يحضر ذلك القيراط والدفن عبارة عن تسوية تمام التراب باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر حبوط العمل عبارة عن بطلان ثوابه من حبط بالكسر بطل اصله ذهاب الماء من المرض بحيث لا يعود وما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بكسر الذال لانه اذا لم يوافق قوله عمله فكأنه يقول كاذب غير واقع ويروى بالفتح كانه خشي ان يكذبه من راى قوله مخالفا لعمله وقال ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر

عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر وابو مليكة مصغر ايضا ادركت مخالفا
لفظه ثلثين من اصحاب النبي كلهم يخاف النفاق على نفسه ليس المراد من النفاق الكفر
الذي يضاد الايمان بل العمل الذي يشوبه الريا وذلك لبعد مقام رجحانه من ذلك
ويذكر عن الحسن المنقول عن ابراهيم وعن ابي مليكة وعن الحسن تعليقا ولعل وذكر
في الاولين بلفظ قال وفي الاخر بلفظ يذكر تفننا في العبارة وقيل انما جزم في
الاولين واتى بصيغة التمريض في الاخير لانه ما اتصل الاسناد في الاولين دونه
قلت هذا قول مشهور بين الشارحين لكن هذا ليس قانونا كليا لانه قد يذكر المسند
بلفظ يذكر كما ننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى قال العراقي انما ياتي بصيغة
التمريض اذا اختصر الحديث واتى به بالمعنى ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق
الضمير ان المجرور لانه المقصود الذي ترجم له والنفاق الذي سبق ذكره في قول ابن ابي
مليكة وجعل الضمير في الموضعين لله لا وجه له يدل عليه ما رواه معلى بن زياد
عن الحسن ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخشى من النفاق اذ لو كان الضمير لما احتاج
الى جعله من حذف الجار وايصال الفعل لان خاف يتعدى بنفسه قال تعالى فلا
تخافوهم وخافون وقال اني اخاف الله رب العالمين وما يحذر من النفاق والعصيان
من غير توبة عطف على خوف المؤمن في اول الترجمة مندرج تحتها وما يحذر بلفظ
بلفظ المجهول وعطفه على قول وجعل ما نافيه اي ما يحذر احد ما يحذر على
بناء الفاعل رده الاية فانها عامة والمعطوف عليه قول الصحابة خاصة ومن يحذر كان
النفاق القائل محمد بن عرعرة بعين وراء مهملة مكررتين زبيد بضم الزاي على وزن المصغر
هو الحارث اليامي العابد الناسك قال ابن عيينة قال زبيد الف بعره عنك خير من
الف دينار سالت ابا وائل هو شقيق بن سلمة التابعي المعروف الحضرمي الاسدي الكوفي
والمرجئة طائفة يقولون لا يضر مع الايمان المعاصي كما لا ينفع مع الكفر الطاعة
من الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا العقاب عن المؤمن العاصي يقال ارجيته وارجأته
بنا على الاختلاف في كونه مهموزا ومعتلا فان كان مهموزا فالنسبة فيه مرجئي بضم
الجيم بعد همزة مكسورة وان كان معتلا فالنسبة اليه مرجي بكسر الجيم قاله ابن الاثير
قال الجوهري قال مرجية ايضا بتشديد الياء سباب المسلم فسوق وقتاله كفر استدل
على بطلان قول المرجئة وهو ظاهر والسباب بكسر السين مصدر سب يقال سبه سبا
وسبابا قال ابن الاثير من السبة بضم السين وهو العار المؤمن فان قلت المؤمن
لا يكفر بالقتال قلت محمول على الاستحلال او استحلال الجمع على جرمه كفر او كفران نعمة
اخوة الاسلام او المراد منه التغليظ تنفيرا عن فعله كما فعله في نظيره في مواضع قتيبة
ابن سعيد بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد وهو ابن بشر بفتح المثناة فوق
وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل مرويه على وزن سيبويه وقيل زادويه وقيل
داود وكلها الفاظ عجمية ويلقب حميد الطويل قيل كان قصير القامة والطول كان
كان في يديه وعن الاصمعي انما قيل له الطويل لانه كان في جيرانه حميد القصير فاراد
ان يميز بذلك ولم يكن فيه طول فتلاحى فلان وفلان التلاحي هو التنازع من لحيت
الرجل اذا عذلته ولمته قيل المتلاحيان الذي كنى عنهما بفلان وفلان هما كعب بن
مالك وابن ابي حدرد فان كعبا تقاضاه دينا له عليه كما سياتي صريحا فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في رفعت ليلة القدر والمراد رفع العلم بوقتها للتعيين

لا رفع

لا رفع ايتها والا لم يامر بطلبها فان قلت مساق الكلام يقتضي كون التلاحي مذموما
وآخر الكلام يدل على كونه محمودا فانه قال عسى ان يكون رفع العلم بها خيرا قلت
جهة الخيرية مختلفة ولو كانت معلومة لبادر كل احد واذا جهلت فالخيرية في كثرة
الاجتهاد في طلبها ولا يقتصر على ذلك الا فرادا من الناس فان قلت ما وجه
ايراد هذا في هذا الباب قلت اجاب شيخ الاسلام بان ذلك التلاحي كان
بحضرة رسول الله وفيه رفع الصوت بحضرته تحبط للعمل واستحسنه وقال قال بعضهم
قلت هذا كلام حسن الا ان ذلك مقيد برفع الصوت فوق صوته وقوله في الحديث
تلاحى فلان وفلان ورفعت يدل على ان نشاة ذلك هو نفس التلاحي لا شيء اخر
فالصواب في الجواب انه اورده دليلا على الشق الثاني من الترجمة وهو الحذر من
العصيان لان الرجلين لم يقصدا بالتلاحي المعصية فعل المؤمن الحذر في الافعال
التي ظاهرها الاباحة ان لا تؤدي الى المعصية **باب** سؤال جبريل النبي عن الايمان
والاسلام والاحسان وعلم الساعة اضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر
الى الفاعل ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا اسناد التعليم
الى جبريل اسناد الفعل الى السبب لانه بسؤاله تعلموا من شرح رسول الله وقد
تقدم منا مرارا ان الاسلام والدين والايمان متحد صدقا وان اختلف مفهوما
واشتقاق الساعة من السوع مصدر ساعت الابل اذا ذهبت الى المرعى لانها تطلق
على كل جزء من اربعة وعشرين جزءا من الزمان وصارت من الاعلام الغالبة
للوقت الذي يقوم فيه القيامة لوقوع امر عظيم في وقت يسير وقيل لطولها تسمية
الشيء باسم ضده كقولهم في اللديغ سليم وفي المهلكة مفازة وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد عبد القيس من شرايع الايمان يجوز ان يكون عطفا على سؤال جبريل
وداخلا تحت الترجمة ان يكون دليل الترجمة كالاية المذكورة بعدها فانها دليل الدين
فان قلت لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلا عليه كما اورد حديث
سؤال جبريل قلت حديث جبريل دليل عليه ايضا لاشتمال كل منهما على الايمان
بالله وشرايع الاسلام من الصلوة والصيام والزكوة فان قلت سلمنا هذا فكيف
يكون دليلا على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس قلت
سنذكره مرارا فاشار بما بين رسول الله للوفد اليه على عادته من الاستدلال بما في
دلالته خفا مسدد بضم الميم وتشديد الدال على وزن المفعول ابو حيان بفتح الحاء
وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم بن عمرو
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا في موضع لا يحتاج بعده
الى الاذن في الدخول عليه قال ما الايمان سؤال عن حقيقته فان ما يسئل به عن حقيقة
الشيء قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الايمان
بالله التصديق بوجوده متصفا بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى وتقدس
والايمان بالملائكة التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبلقائه اي برؤيته لان المؤمنين يرونه حقا وبالجزاء فانه شايع فيه ذكره اهل التفسير
ورسله بانهم مرسلون من عند الله لارشاد عباده وتؤمن بالبعث اي بحشر الاجساد ورد
الارواح اليها فان قلت هذا تعريف الايمان بالايمان وهو تعريف الشيء بنفسه قلت غير
لان المحدود الاشياء المذكورة اجمالا وفي الحديث مفصلة فلا محذور وقيل الايمان [illegible]

اريد به معناه اللغوى وفى الحد و الايمان الشرعى وهذا ليس بشئ اما اولا فلان
المعنى اللغوى لا يكون معرفا للمعنى الشرعى ولا شئ من الاصطلاحات الى كهذا
الحاجب فى تعريف الاسم بالاشارة واما ثانيا فلان الايمان لم ينقل عن معناه اللغوى
صرح به المحققون فى شروح الكشاف قال ما الاسلام اى شرايعه فالاسلام هو الايمان
فانما جعله جواب جبريل هنا جعله جوابا وقد عدّه القيس فى الايمان ان تعبد الله
ولا تشرك به اداء الطاعات بالجوارح لا انما تعلق بالاعتقاد معدم فى شرح الايمان
والاعتقاد وانما اعاده تعريضا بنفى الشرك قال ما الاحسان الحسن وصف زايد
على الشئ بعد تمام الحقيقة فلما علم حقيقة الايمان اصلا وفرعا ساله عما به كماله
قال ان تعبد الله كانك تراه اى حال كونك فى العبادة مشبها بحالك حين
رؤيته وانت مشاهد فانا لعبد اذا امره المولى بفعل وشرع فى ذلك وهو مشاهد
مولاه يصرف ما امكنه اليه من القوى ولا يخطر بباله غيره ثم استقل الى ما هو موجه
الى ذلك بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك حقيقة واذا كان المولى ناظرا الى العبد
وهو مباشر الفعل المامور به يكون الباعث اقوى وادعى الى عدم الالتفات الى
ما سواه والى ما اشار الشاعر بقوله حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى فانت بمراى
من سعاد ومسمعى ⊙ فان قلت حينئذ فانه يراك لا يصلح ان يكون جواب الشرط لعدم
الترتب بينهما قلت تقديره فان لم تكن تراه فلا تغفل ذلك فانه يراك وعند بعض
العارفين ان جواب الشرط هو تراه والمعنى ان لم تكن موجودا وفنيت فانك تراه
حينئذ وما دمت فى حجاب النفس فانت عن ذلك بمعزل ثم علله بقوله فانه يراك ويعلم
متى تصلح لذلك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ⊙ فان قلت
اذا قيل ليس فى البلد اعلم من زيد دل على نفى المساواة فى العلم قلت ذاك باعتبار اللغة
واما عرفا فيدل على عدم المساواة وهذا هو المراد من الحديث اى لا علم للمسئول عنها
كما لا علم للسائل وساخبرك عن اشراطها الاشراط جمع شرط بفتح الراء والشرط العلامة
ومنه الشرط الشرعى فانه علامة وقوع المشروط اذا ولدت الامة ربها وفى رواية ربتها
ولا بد من تقدير مضاف لان الوقت نفسه ليس علامة بل الولادة المذكورة فيه والرب
هو المالك والسيد ولا يطلق على غير الله الا مضافا فيقال رب الدار ورب الفرس قاله
الجوهرى وغيره فان قلت لما نقال هذا من قبيل التشديد او رسول الله مخصوص منه قلت
انى لا اعرف ما معنى قوله هذا من باب التشديد قال الجوهرى وقد قالوه من غير اضافة
للملك فى الجاهلية قال الحرث بن حلزة وهو الرب والشهيد علينا وانما النهى عنه
من قول رسول الله لا يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى ولكن هذا مخصوص بما
الاضافة والنهى فيه للتنزيه ⊙ فان قلت ما معنى ولادة الامة ربها قلت لانه
يصير سببا لاعتاقها وذلك شان السيد ولانه ولد السيد سيد عند وفاته فان قلت
لما كان ذلك من اشراط الساعة قلت لان كثرة السبى يكون عند شوكة الاسلام
واذا تم الامر فى نفسه دنا نقصانه ولذلك لما نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم بكى عمر
فقال له رسول الله لم تبكى يا عمر قال لانا كنا فى الازدياد وبعد ان صار دينا كاملا
فلا زيادة قال كذلك يا عمر قال الشاعر اذا تم امر دنا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم وقيل لان
الاماء يلدن الملوك فتكون الامة من الرعية وقيل لان فى اخر الزمان ينهدم الشرع فتباع
امهات الاولاد وتفتش بها ولدها او تلد من غير سيدها بالوطى شبهة ونحوه

وفى الاولاد

بعتق

بعتق بيتش بها لا حاجة الى القيد بانه يشتريها وهو لا يدرى لان الحال فى التسرى لا يختلف
سواء علم او لم يعلم وليس فى الحديث ما يفيد الحصر حتى يقال ليس هذا مخصوصا بالامة
واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان الرعاة بضم الراء جمع راع كقضاة جمع
قاض وفى رواية مسلم رعاء بكسر الراء بدون التاء والبهم بضم الباء والهاء ويروى باسكانها
الهاء جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يشوب لونه لون اخر ومنه ليل بهيم اى مظلم
ويروى بالرفع على انه صفة الرعاة ويروى البهم بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولد
الضان اطلق على الابل على طريق الاستعارة ورواه ابن الاثير فى النهاية والبهم
بالواو فعلى هذا حرف العطف محذوف فى الرواية الاولى قلت ويؤيده رواية مسلم رعاء
الشاء وانما كان هذا من امارة الساعة لان انقلاب الاحوال وصيرورة الاذلة
اعزة دليل على انقلاب الزمان كما فى الحديث الاخر اذا وسد الامر الى غير
اهله فانتظر الساعة فى خمس لا يعلمهن الا الله مبتدأ خبره اى علم الساعة مندرج
فى هذه الخمس ثم استدل على ذلك بالاية ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
فان تقديم الخبر يدل على الحصر والبواقى تدل عليه بالعطف عليه لان حكم المعطوف
حكم المعطوف عليه قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان هذا كلام البخارى
قال فى اول الباب فجعل ذلك كله دينا وبدل لفظ الايمان بالدين هنا اشارة
الى انهما شئ واحد قال بعضهم ان قيل ما وجه الاختصار فى هذه الخمس مع ان الامور
التى لا يعلمها الا الله كثيرة فالجواب اما انهم سالوا عن هذه الخمس وسائر الغيوب
عايدة الى هذه الخمس وانا اقول الجواب الاول رجم بالغيب والثانى محال اذ لا معنى
لعود سائر الغيوب الى هذه الخمس بل الجواب ان هذه الخمس مما استاثر الله بها لا يطلع
عليها احد بخلاف غيرها يطلع عليها من شاء من الرسل والانبياء ولهذا سماها امهات
الغيوب تارة ومفاتيح الغيوب اخرى باب كذا وقع من غير ترجمة قال النووى حديث
هذا الباب وقع فى بعض النسخ فى الباب الذى قبله وهذا فاسد والصواب لفظ الباب
لان ترجمة الباب الذى تقدم لا يتعلق به الذى هذا الحديث قال شيخ الاسلام سواء جعل
لفظ الباب اولا لا بد من تعلق الحديث بما قبله لان الباب بلا ترجمة كالفصل الذى
قبله وتعلق حديث هرقل بما قبله انه جعل الدين والايمان واحدا وهو مراد البخارى
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثانى
مكبرا ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف سالتك هل يزيدون
ام ينقصون ⊙ فان قلت ام متصلة او منقطعة قلت متصلة فان قلت ام المتصلة
يكون مع الهمزة قلت تقدم فى اول الكتاب بالهمزة فهنا محل موضع الهمزة ولا ضير فى
ذلك فان كلا منهما يستعمل للتصديق فان قلت هل يجوز حملها على المنقطعة قلت لا
للاضراب ولا معنى له لان هرقل بصدد الاستعلام وشرح الحال قال النووى فى الاشكال
يقول هرقل اشكال لانه كان لا اعتبار بقوله ثم قال وقد يقال ان هذا الحديث مشهور
الصحابة ولم ينكروه وقال بعض الشارحين لا اشكال فيه اما اولا فلانه اختلف فى ايمانه
واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل محاورة قلت اما قوله ايمانه مختلف فيه فليس
كذلك اذ لم يحكم احد بايمانه بل اخر كلامه نص فى التمادى على دينه كما تقدم فى اول
الكتاب واما قوله ليس هذا امرا شرعيا فليس كذلك لان كلامه فى احوال النبوة ومحنه

كل من سمعه بل ربما سمعه رسول الله لانه كان بحضرة رسوله الذي ارسله بالكتاب
وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد البشاشة بفتح الباء
قال ابن الاثير هو الفرح بالشيء والانس به مرفوع على الفاعلية ويروى بشاشته
بالنصب بدون الهاء على ان الفاعل ضمير الايمان **باب** فضل من استبرا لدينه
اى طلب البراءة قال ابن الاثير برا بفتح الراء والمصدر منه برا بالفتح ايضا واهل
الحجاز يقولون برا بالكسر والمصدر برءا بالضم واصل الكلمة الخلوص والتفصي ومنه برء
المريض وغرض البخاري من هذا الباب ان الورع اصل عظيم في الايمان ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر هو الفضل بن دكين زكريا بالمد والقصر قرى بهما في
السبع النعمان بن بشير بضم النون في الاول وفتح الباء في الثاني الانصاري الخزرجي صحابي
من الصحابي ابن الصحابية اول مولود من الانصار بعد قدوم رسول الله يقول
الحلال بين والحرام بين وهو الذي دل عليه نص او اجماع او قياس جلي سمعت رسول الله
وبينهما مشبهات اسم فاعل من اشبه ومن شبه او اسم مفعول من شبه
وشبه كلها روايات والحاصل واحد لا يخفى على من اتقن العربية لا يعلمها كثير
من الناس بل العلماء الراسخون فمن اتقى الشبهات اى تلك الامور الملتبسة استبرا
لعرضه ودينه العرض ما يصونه الانسان من المثالب سواء كان فيه او في سلفه
وهو اعم من الدين ولذلك عطفه وما احسن ما قيل فيه هو موضع المدح والذم
ومن وقع في المشبهات كراع يرعى كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
اى تقرب من افعال المقاربة والحمى بكسر الحاء والقصر ارض يمنعها الامام عن
العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل
الا ان حمى الله محارمه جمع محرم بمعنى الحرام او موضع الحرمة ولفظ الحمى مستعار
بجامع المنع الا وان في الجسد مضغة كبيرة ويروي لمضغة بضم الميم وضاد معجمة من
اللحم بقدر ما يمضغ كاللقمة والقولة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب القلب
هو العضو الصنوبري المعروف وليس المراد به ذلك العضو لانه ليس مبعوثا لبيان
ما يعرض للاجسام من الامراض وهو ظاهر بل المراد بالقلب النفس الناطقة التي ذلك
العضو سرير ملكها فاذا استقامت النفس سايرا القوى فانها الات لها او القوة
العاقلة التي شانها ايثار الخيرات فاذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي
هي جنود الشيطان وقهرتها واستعملتها في الخير كسرها فقد صلح الجسد وسلم ونجا
من عذاب النار وذل الندامة ولعظم هذا المعنى قال العلماء هذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهي ثلثة هذا وحديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل على اربعة هذه وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه ونقل عن الشافعي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد عما في ايدي الناس يحبك الناس وقد نظمت على هذا الوتيرة عمدة الخير عندنا
كلمات اربع قالهن خير البرية اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن
بنية ولا يخفى الا ما له لا دخينا عنان العلم في مضمار التدقيق وهذا المدقق
ولشدة الاهتمام بالمقام كررها التي هي للتنبيه في اربعة مواضع **باب** اداء
الخمس من الايمان علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي جمرة بفتح الجيم هو
نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حي من بني بكر

استقام

وايل

وايل قال شيخ الاسلام كذا قالوه والصواب انه من بني ضبيعة بطن من عبد القيس
قال كنت اقعد مع ابن عباس وانما قال اقعد مع ان كان ماضيا حكاية لتلك الحالة
فيجلسني نفسيرا لذلك القعود فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي ولهذا الكلام
سبب ذكره البخاري وهو ان ابن عباس كان يفتي بالتمتع في الحج وفي بعض الناس من
يخالف فنهيهم عمر بن الخطاب فراى ابو جمرة في المنام ان رجلا او ملكا يقول له حج
مبرور وعمرة متقبلة فقال لابن عباس فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وكان يكره
لذلك قال ان وفد عبد القيس الوفد من يرد على الملوك والعظماء لامر مهم في
الدنيا والدين والوفد اسم جمع له كصحب في صاحب وعبد القيس ابو قبيلة من اسد
وهو عبد القيس بن افصى بالفاء والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة
ابن نزار قال الجوهري والنسبة الى عبد القيس عبقسي وان شئت عبدي وكان وفودهم
سنة فتح بعد حج ابي بكر وكانوا يسكنون بارض هجر فقدم منهم منقذ بن حبان الى
المدينة في تجارة له فراى رسول الله وامن به وكتب معه كتابا الى قومه يدعوهم
الى الله فامنوا به وارسلوا اليه اربعة عشر رجلا مقدمهم الاشج العصري وهو الذي
قال له رسول الله فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والاناة وقيل كانوا ثلثة عشر وقيل اربعين
ووجه الجمع ان اربعة عشر كانوا رؤساء والباقي تبع مرحبا بالقوم نصب على المفعولية
اى اتيتم مكانا ذا سعة كناية عن حسن الحال وطيب البال غير خزايا ولا ندامى جمع
خزيان ونادم من الخزي وهو الذل والفضيحة فانهم جاؤا من غير قتال وسبي ويجوز
ان يكون دعاء لهم وكان القياس نادمين الا انه جاء كذا على الاتباع كما في العشايا
والغدايا وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى ويروى بتعريف الاسمين ولا اشكال
في انتصاب غير على الحال لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا كانت ضدية تنا نحو عليك بالحركة
غير السكون انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس ليتناول الاربعة
الحرم وروى اشهر الحرام باضافة الاول وشهر حرام بتنوين الاول على ان الثاني وصف له
وانما سمي ما بين الهلالين شهرا لشهرته وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر قال الجوهري
الحي احد احياء العرب وقال صاحب المطالع هو بمنزلة القبيلة وسميت بذلك لان بعضهم يحيي
بعضا ومضر بضم الميم والضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لان
نزارا كان صاحب الذهب والخيل وكان له ابنان ربيعة ومضر فاختار ربيعة الخيل
ومضر الذهب فقيل لربيعة ربيعة الفرس ولمضر مضر الحمراء فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا
ويدخل به الجنة الفصل مصدر بمعنى الفاعل اى فاصل بين الحق والباطل واما
بمعنى المفعول اى مفصول متبين لا اشتباه فيه ومن وراءهم قومهم الذين خلفوهم
لاجلهم ويروى من وراءنا من الحارة والمكي واحد قال القرطبي ويروى برفع نخبر ويدخل
وبالجزم على الجواب وبالرفع في يدخل وحذفها امرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وان يعطوا من المغنم
الخمس هذه هي الامور الاربعة وما بين الايمان بالله وحده وبين هذه من قوله اتدرون
ما الايمان تفسير له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فسقط ما توهم من ان قوله
اولا امرهم باربع ثم قال ثانيا امرهم بالايمان وحده انما صح باعتبار اشتمال الايمان
على الاجزاء الاربعة قال النووي عده جماعة هذا الحديث من المشكلات لان الجمل اربع
والمفصل خمس قال والصحيح ما قاله ابن بطال بان عدهم الاربعة التي وعدهم بها ثم

زاد الخامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر مجاهدين ومثله قول ابن الصلاح وان
تعطوا ليس من الاربع بل هو معطوف عليها قلت يشكل هذا بما رواه البخاري في كتاب الادب
هكذا اربع واربع اقيموا الصلوة الى اخره بطرح كلمة الشهادة فان قلت فكيف يجمع
قوله امركم باربع الايمان بالله وعقد واحدة رواه البخاري في كتاب المغازي
قلت وجه الجمع انهم كانوا مؤمنين معترفين بالتوحيد بحيث عد كلمة التوحيد اشارة
الى اركان الاسلام وحيث قال اربع او زيع اشار الى ما وقع به التعليم قال بعضهم معترضا
على ما قاله النووي ليس بصحيح لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلا بد من كونه داخلا تحت اجزاء الايمان وهذا ما فيه السقوط لان الايمان الكامل
بضع وسبعون شعبة وكون الخمس غير احد الامور الاربعة لا يخرجه عن كونه جزءا كما
ما يقال ان الخمسة تفسير الايمان والثلاثة الباقية المتروكة اما نسيانا او اختصارا
وقيل القوم كانوا معترفين بالتوحيد وكلمة الشهادة فلا يبقى هي المذكورة بعينها
وهذا الذي يجب المصير اليه كما شيدنا اركانه ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وقد
تقدم منا ان ما ذكره في جواب جبريل عن الاسلام جعله جوابا لوفد عبد القيس
عن الايمان ودلالة على ان الايمان والاسلام شيء واحد وان اختلفا مفهوما فان قلت
روى البخاري في اخر باب الايمان الانبياء الايمان بالله وشهادة بالواو فما وجهه قلت
هو من عطف المفصل على المجمل باعتبار التغاير اعتبارا ونهاهم عن اربع عن الحنتم
بفتح الحاء وسكون النون الجرة الخضراء واحدها حنتمة والدبا بضم الدال والمد القرعة
والنقير المنقور من الخشب والزفت وربما قال المزفت اي المطلي بالزفت والسر في النهي
في هذا انهم كانوا يلقون في الماء التمر ليجذب ملوحة الماء وهذه الاواني لا يتنفس
فيها الشيء فربما صار خمرا مسكرا وكانوا قريبي العهد بالاسلام فلما شاع الاسلام
ورسخ فيه اباح الاواني المذكورة ونسخ ذلك الحكم بقوله كنت نهيتكم عن الاشربة الا في
ظروف الادم والظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا
ذهب مالك واحمد الى بقاء هذا الحكم وكانه لم يبلغهما هذا الحديث الذي رواه مسلم
باب ما جاء ان العمل بالنية والحسبة تقدم في اول الكتاب ان النية قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة والحسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب وهو الاخلاص في
العمل وقول الجوهري الحسبة بالكسر الاجر تسامح فيه ظاهر فدخل فيه الايمان والصلوة والزكوة
والحج والصوم والاحكام اي بقية العبادات كلها ومن قال يدخل فيه تمام المعاملات
والمناكحات والحدود لم يسبق لسانه الى بحث وتحقيق ونحن لم يصح شيء منها فضلا بعيد
عن الصواب اما اولا فلان حديث انما الاعمال مخصوص فان المراد بها الطاعات كما تقدم
في اول الكتاب واما ثانيا فلان صرائح هذه العقود لا تحتاج الى النية قال التفتازاني
في التلويح البيع والنكاح ونحوهما لا تحتاج الى النية اجماعا ومن سبق لسانه الى
قوله انت حر لعبده او الى انت طالق لامرأته عتق العبد وطلقت المرأة اتفاقا واما الحج
فالنية انما اعتبرت بتعيين المقصود واما النية المستفادة من قوله انما الاعمال
بالنيات هي بمعنى قصد التقرب الى الله ولهذا ذهب ابو حنيفة الى ان التقدير كمال
الاعمال بالنيات ثم قوله دخل فيه الايمان يرد صريحا قول هذا القائل ان اعمال
القلب لا تفتقر الى النية ذكره في صدر الكتاب وقد نبهنا عليه هناك والعجب كل العجب
هو علم في هذا ممن صرح بان الايمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج الى النية

كتابه

كتابه اعمال القلب هنا بعد ان قال المصنف في اول الباب دخل فيه الايمان
اي فيما يحتاج الى النية كما ان اعمال القلب هنا بعد ان قال المصنف في اول الباب
دخل فيه الايمان اي فيما يحتاج الى النية وتحقيق المقام ان كل ما يحتاج الى النية
هو كل ما يتقرب به الى الله تعالى ويطلب به الجنة والايمان واعمال القلب اشرف
واعظم ما يتقرب به ولو كانت نية المؤمن خيرا من عمله لو لم يكن اعمال القلب
مفتقرة الى النية وكيف يجيب عن قول البخاري الحب في الله والبغض في الله
من الايمان وهل يعقل ان يكون محل الحب غير القلب ومما ذكره الحميدي في قوله وان
يحب المرء لا يحبه الا لله وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي الشاكلة لغة
الطريقة ومنه قال ابن الاعرابي شاكلة السجية والطريقة والعقلة ومنه قال النبي ولكن جهاد ونية
هذا بعض حديث بين ومستقلا وكذا قوله ونفقة الرجل رواهما هنا مسلما تقوية
لما استدل به وتبيانا لما ترجم له بالطرف حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
عن عمر ان رسول الله قال الاعمال بالنية اي لا عمل الا بالنية لان هذا اللام
للاستغراق وقد سبق ان هذا حصر لمسند اليه في المسند وقد تقدم ايضا
تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في صدر الكتاب فان قلت لم اعاد الحديث
وقد علم معناه في اول الكتاب قلت اعاده اشارة الى ان النية من شعب الايمان
وان الايمان الذي هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية ورد على الكرامية في زعمهم
بان الايمان هو القول وحده مع الاخلال في صحة زيادة بعض الالفاظ واعلم ان
الاطلاق مقيد باجماع الشرط فان ترداد الايمان ونوى الفرض او القضاء في
رمضان لا يحصل له ما نوى لان المحل غير قابل كما ان النجاسة لا تقصد بها التقرب
الى الله فلا يثاب عليها وان نوى فان قلت قوله لا غير ما نوى قال بعضهم فان قلت يرد عليه
بعض الافعال كما اذا قطع الزوجة المرأة وتحتها وهي حاملة فان ضربها يقتضي عدم
قتلها قلت هذا ليس فعلا ولا تركا بل هو عبارة عن انقضاء مدة ينفعل منه فكان
هذا كلامه وقد نبهناك على ان هذا غلط فان الكلام في الفعل لا في غير ان
قوله هذا ليس فعلا مخالف لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولكل امرئ ما نوى حصر المسند على المسند اليه
عكس الاول ومن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصد من الهجرة الكاملة فاتحاد
اتحاد الشرط والجزاء ومثله قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه
اي هجرة الهجرة الخسيسة وقد تقدم في اول الكتاب الكلام على هذا الحديث بما
من هذه حجاج بن المنهال بكسر الميم وشدة الجيم وكسر اللام عدي بن ثابت بفتح العين وكسر
الدال وتشديد الياء عبد الله بن يزيد من الزيادة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي المشهور بالبدري قال ابن الصلاح لانه شهد بدرا وسكن به نسب اليه اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها اي امتثالا لامر الله وقصدا الى القيام بما اوجب الله عليه
اليه فهو له صدقة اي يثاب به كما يثاب بالصدقة لانه ليس صدقة في العرف الحكم بن نافع
بفتح الحاء والكاف عن سعد بن ابي وقاص واسمه ابي وقاص مالك بن وهيب ان رسول الله
قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك الخطاب
لسعد وان كان الحكم عاما لان هذا تمام حديث طويل كان مريضا فعاده رسول الله ووعده
بالشفاء وجعلها له ثم اخذ في مبالغة في الاعطاء وبالنفقة على الاهل لانه كان في النفقة

مثل بقية الصلاة ولان الانسان انما يحصل اللهفة ثم امراته الا اذا كانت محبوبة اليه فاذا
حصل الاجر مع ذلك فاطلقت بسائر الاهل والقرابات فابلغ من هذا ما في رواية
مسلم في بعض احدكم اجر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى الشيخان لا صدقة الا عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واستدل بعض الشارحين على ان النفقة على الاهل ليست صدقة
حقيقية بل مجاز لجواز صرفها على زوجات الهاشميات ثم قال كيف صح التشبيه
والثواب في النفقة زائد قلت التشبيه في اصل الثواب لا في الكمية ثم قال فان قلت
اهل البيان شرطوا ان يكون المشبه به في وجه الشبه اقوى من المشبه وهنا وقع بالعكس
قلت هذا من قبيل التشابه هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان المحرم على
الهاشميات انما هو الزكوة لا سائر الصدقات فصح بدلها النفقة الثاني ان قوله
هذا من قبيل التشابه بعد ما سلم ان وجه الشبه به اقوى ليس بصحيح لان التشابه
عند اهل البيان انما يكون اذا كان الطرفان متساويين فان قلت فما الجواب
الصواب قلت الحديث الذي رويته عن مسلم دل على زيادة ثواب النفقة على سائر
الصدقات قلت الزيادة في المشبه به انما يكون عند ارادة الحاق الناقص بالكامل
فان التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه ولا يعتبر الزيادة الا في ذلك الوجه
وهذا التشبيه في الحديث من الحاق الخفي بالمشهور فيكفي فيه ان يكون المشبه به اشهر
بوجه الشبه نظيره اللهم صل على محمد وآله كما صليت على ابراهيم وآله فان قلت الا لم
يكن موقع مستثنى وشرط الاستثناء ان يكون المستثنى اسما الا انه من خواص الاسم قلت
هو مؤول كأنه قيل الا وانت ذو اجر فان قلت ما المراد بوجه الله قلت ذاته تعالى لان
الوجه اشرف الاعضاء يعبر به عن الذات ومحصله ان يكون مخلصا في ذلك فان قلت
ما موقع حتى قلت يجوز ان يكون عاطفة على الجر وان يكون ابتدائية قال المحقق
التفتازاني ومعنى الغاية لازم لها على كل وجه استعملت فانه قال بعض
العلماء فيه بيان ان المباح اذا ان يكون المباحات كلها طاعات وذلك بان ينوي
بالاكل ان يكون سببا للتقوية على الطاعة وبالنوم للنشاط على قيام الليل وفي
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم قال ابن الاثير النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير
للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن معناها بكلمة اخرى كالفلاح الدال على خيري الدارين
ويقال نصحته ونصحت له واصل النصح الخلوص ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيته
واتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن كل نقص ولكتاب الله الايمان به والعمل
باحكامه ولرسوله التصديق في رسالته والانقياد لاوامره ونواهيه ولائمة المسلمين اطاعتهم
فيما لا يكون معصية ولعامة المسلمين ارشادهم الى ما فيه صلاح لهم وان يحب لهم
ما يحب لنفسه وكما اشرنا الحصر فيه حقيقي اذ لا يخرج شيء من امور الدين
عن النصيحة المذكورة واعلم ان هذه الترجمة حديث رواه مسلم عن تميم الداري
مسندا ولم يكن رجاله من شروط البخاري فلم يروه مسندا قال النووي وليس لتميم
حديث في مسلم والبخاري الا هذا فان قلت هذا من فروض الاعيان او الكفاية قلت
فرض عين على كل احد ولذلك اخذ على جرير في المبايعة والنصح لكل مسلم ومن ثمة كان

الامور

الامور المذكورة فرض كفاية يقضي ذلك بالقدر وقوله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله
استدل بالاية على حكم الترجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة عن جرير بن عبد الله
بايعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم اكتفى من اركان
الاسلام بالصلوة والزكوة لانهما اصل سائر الاحكام وقد قدمنا انهما امتا
العبادات واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه لان من قام بهما قام
والمبايعة على اقام الصلوة وايتاء الزكوة دالة عليه لدلالته على امتثال الاوامر هذا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري زياد بن علاقة بكسر الزاي والعين سمعت جريرا قوله فيه حمد الله
يوم مات المغيرة بن شعبة بضم الميم هو ابن عامر من اصحاب رسول الله كان واليا
على كوفة لعمر بن الخطاب ثم ما انشئ في امارة معاوية من دهاة العرب وهو من ثقيف
وكان ذا عور عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير
ليس لقوله حتى مفهوم بل خاف ان يقع شر قبل وصول الامير والوقار الثابت في
الامور واصله الوقر وهو الثقل والسكينة الثاني من السكون استعفوا لاميركم اي
اطلبوا له العفو من الله فانه كان يحب العفو عن الجرم عومل الله ان يعامله بما كان يعامل
الناس ورب هذا المسجد اني لناصح لكم وكانه بدا له من بعض الحاضرين نزوع انكار
بالغ في التاكيد والاداء ترويج كلامه قال الذهبي جرير بن عبد الله كان سيدا مطاعا
في قومه وكان بديع الجمال اكرمه رسول الله وبسط له رداءه اسلم قبل انتقال رسول
الى جواره تعالى باربعين يوما وقيل سنة اشهر وهذا هو الصواب لانه كان مع رسول الله
في حجة الوداع وفي ختم البخاري كتاب الايمان بالنصح لله اشارة الى وصفه
النصيحة في كتابه دون غيرها ختمها هذا اخر كتاب الايمان ونسئل الله تعالى ان يجعل
اخريا مثابه الله على ذلك قدير

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقوله رب زدني علما استدل على ما ترجم له من فضل العلم بالايتين
واستدلاله ظاهر والتكبير في درجات للتعظيم والاحاديث في فضل العلم كثيرة منها
ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله قال فقيه واحد على الشيطان
اشد من الف عابد ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه والامام احمد عن ابن عباس
عن ابي الدرداء ان رسول الله قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فان قلت
لم لم يورد في الباب حديثا يدل على فضل العلم قلت اكتفى بالايتين لكونهما قطعيين مع
ظهور الدلالة فيهما فانه لم يامر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم
هذا وقال بعض الشارحين انما لم يذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم لانه لم يتفق له
حديث مناسب او لامر آخر ● قلت قوله لم يتفق له حديث ليس بشيء لانه بعده لا حسد
الا في اثنين علم اتاه الله رجلا وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وغيرها
بل لو قيل احاديث الكتاب كلها دالة عليه كان صحيحا والصواب انه فرق تلك الاحاديث
في الابواب لاستنباط الاحكام منها ثم قال الشارح المذكور ● فان قلت فما قوله
في قوله فيما بعد باب فضل العلم قلت الفضل هناك بمعنى الفضيلة اي الزيادة وهذا
بمعنى كثرة الثواب هذا كلامه وفيما لتبرعه من قول رسول الله شربت اللبن حتى اني
اري يخرج من اظفاري فاعطيت فضلي عمر فان المراد به ما فضل عن شربه

ان المراد بقول البخاري باب فضل العلم هو شرب رسول الله ذلك الشرب المعهود
اذ لو لم يكن العلم غاية الفضل ثم الكمال لم يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم اجاب محمد بن سنان بكسر السين
فليح بضم الفاء على وزن المصغر هو ابو يحيى عبد الملك الخزاعي وفليح لقبه اشتهر به ح قد تقدم
انه اشارة الى تحويل الاسناد وقيل رمز الى صح وقيل الى الحديث ابراهيم بن المنذر بكسر
الذال الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المعجمة عطاء بن يسار بالمثناة تحت وسين مهملة
الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين بينما النبي في مجلس يحدث القوم بين يطلق
على الرجال خاصة جاءه اعرابي جواب بينما فانه لا يتم الا به والاعرابي نسبة الى الاعراب
وهم سكان البادية جمع لا مفرد له ولذلك نسب اليه فقال متى الساعة اى وقت
قيامها فمضى رسول الله يحدث اى استمر في حديثه ولم يلتفت اليه وقال بعضهم بل
لم يسمع عطف على قول بعض سمع كانه عطف تلقين او بتقدير قبله سمع فعطف عليه
حتى اذا قضى حديثه اى اتم الحديث الذي كان يحدث به القوم غاية لقوله مضى في
حديثه وما في البين استطراد وان الراوي قد ضبط الحديث احسن ضبط وليس من قبيل
الاعتراض اذ لا نكتة فيه والاعتراض انما يكون لذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على وهن اشارة الى مزيد حقها قال اين السائل
عن الساعة قال ها انا مبتدأ خبره محذوف اى انا السائل وها حرف تنبيه قال
فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال ابن الاثير الامانة تقع على العبادة والطاعة
والثقة والامان ولكن شيء من هذا لا يلائم قوله اذا وسد الامر الى غير اهله بل المراد
تفويض الامارة والرياسة الى غير من يستحق لان العادة جلوس الامير على الوسادة
نظيره ما تقدم في كتاب الايمان اذا تطاول رعاة الابل في البنيان وكانه ماخوذ
من الوسادة اى جعل تحت تصرفهم فالى بمعنى اللام وفي رواية القابسي اوسد
بالهمزة لكن رواه البخاري في اواخر الكتاب اسند قال على نظامها ونما كرر الراوي
قال بدون العاطف لانه يحكي مجلس المقاولة وفي مثله لا يحسن العطف لاستقلال
كل كلام على حدة جوابا وسؤالا الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن مقاولة اصحاب الكهف
قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما او بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم وفي الحديث دلالة
على ان العالم اعرابيا كان او غيرها يقدم الاهم فالاهم واذا كان مشتغلا بحديث لا يقطعه
على السائل معارضا وعليه ان يرفق بالمتعلم وان بدا منه سوء ادب وعلى المتعلم ان يراجع ثم
يفهم المقصود باب من رفع صوته بالعلم ابو النعمان بضم النون هو محمد بن الفضل
المعروف بعارم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بالباء الموحدة
وشين معجمة هو جعفر بن اياس يوسف بن ماهك في سين يوسف الحركات الثلاث
وماهك مصغر ماه مرادف للقمر في لغة الفرس والكاف علامة التصغير كما النسبة
في لغة العرب غير منصرف لانه علم المؤنث قال الدارقطني اسم امه ويروى
بكسر الهاء وهو مشهور منه وقال انه منصرف وقيل في توجيه صرف لان شرط العجمة العلمية
قلت قد ذكرنا نقلا عن الدارقطني انه علم امه على ان الفاضل الرضي قد منع شرط
كون العجمة علمية في العجم بل بشرط ان لا يستعمل الا علما في لغة العرب كما لون فانه
غير منصرف مع كونه اسم جنس قال الدارقطني اسم ابيه بهزاد بضم الباء وسكون الهاء
وبالزاي والدال المعجمتين وكذا ضبطه النووي فارسي الاصل نزيل مكة عبد الله بن عمرو بن

العاص العابد العالم قال ابو هريرة ليس في الصحابة اكثر حديثا مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فكيف روى الحديث عن ابي
هريرة اكثر منه قلت كان بمصر في ايام امارة ابيه فلم يقع له من يروي عنه
الا قليل فادركنا وقد ارهقنا الصلوة سيأتي في الكتاب انها كانت صلوة العصر
بفتح الكاف وسكون القاف والارهاق من الرهق وهو الدنو ومنه الغلام
المراهق وفي الحديث اذا صلى احدكم الى شيء فليرهقه والمعنى اخرناها حتى كدنا
ان يلحقها بالصلوة التي بعدها قال القاضي ويروى بفتح القاف ورفع الصلوة
والمعنى اعجلتنا الصلوة لقرب وقتها ونحن نتوضأ جملة حالية فجعلنا نمسح على ارجلنا
اى شرعنا من افعال المقاربة فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اى لاصحابها
حيث تركوا الفرض المطلوع به وهو قوله وارجلكم الى الكعبين وقيل انما خص الاعقاب
لانها محل الخيانة كقطع يد السارق وفي رواية الترمذي ويل للاعقاب وبطون
الاقدام ولان بطون الاقدام تخفى عن الابصار ولا يصل الماء اليها الا اذا لم يفطن
فان قلت المسح عليه المستفاد من الاية وهو قراءة الجر في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم قلت هذا الحديث واجماع الصحابة دلا على ان الجر فيها للوضوء محمول على
الجوار وهو اعراب صحيح استعمله البلغاء قال الجعبري روي عن الشافعي ان قراءة
الجر محمول على المسح على الخف بيانا لحالي الرجل في الحالين هذا ولم ينقل عن رسول الله
يوما من الدهر انه فعل ذلك او اشار الى جوازه فويل للروافض من النار والعجب
من جهلهم انهم لا يجوزون المسح على الخف مع انه من رواة حديث المسح علي بن ابي
طالب مرتين او ثلثا قصد للتاكيد او الشك من عبد الله والاكثر على ذلك فانه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا والمقام يقتضي التاكيد فان قلت اللام للنفع وعلى
للضرر فما معنى اللام في قوله ويل للاعقاب قلت ذلك معنى اخر واللام هنا للاختصاص
قال بعضهم فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اريد القدم والقرينة
العرف الشرعي هذا كلامه قلت هذا الذي ذكره بناء على ان الرجل ليس موضوعا للكل
والجزء بالاشتراك وفيه نزاع مذكور في الاصول وايضا ما ذكره انما هو في المسح على الخف
وهولا انما مسحوا على الرجل بناء على استعمال الكف انفق ولم يكن مسحا مشروعا ولذلك
خص الاعقاب بالذكر وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالعلم قال ابن عيينة
مررت بابي حنيفة واصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم فقلت له في ذلك فقال لا
يتعلمون الا كذلك لابانة موضع الحاجة كالوعظ والخطبة باب قول المحدث حدثنا
واخبرنا وانبانا قال الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب هو عبد الله بن الزبير
شيخ البخاري قيل يقال له انه سمع الحديث مذاكرة كان ابن عيينة بضم العين على
وزن مصغر حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعنا واحد قال ابن الصلاح والعراقي مذهب
البخاري واخرين من المشايخ وعليه معظم اهل الحجاز والكوفيين والزهري وقال
الشافعي ومسلم لا تقول حدثنا الا اذا سمعه من شيخه قال ابن الصلاح وخبر ما نعا
في هذا المقام ان هذا اصطلاح اذ بيانه لغة عناء ومن خص التحديث بالسماع فلقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة ثم يختلفوا في ان اقوى وجوه التحمل هي القراءة على الشيخ او السماع
منه فذهب ابو حنيفة وبعض السلف الى ترجيح القراءة على السماع منه وروي هذا عن
مالك قال الشيخ ابن الصلاح والصحيح ان السماع اعلى الدرجات وكذا قال العراقي وقد ثبت

بأن المراد من المحدث في قول البخاري باب قول المحدث هو راوي الحديث لا المحدث
له وكيف يصح لغة حدثنا فيما اذا كان الراوي هو القارئ على الشيخ اي ضرورة للبخاري
في بيان المحدث لغة وقد نقلنا آنفا عن ابن الصلاح ان هذا امر اصطلاحي وقال
ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اي الذي
يصدق في الحديث مع الخلق وما يقال له كان صدق من عند الله سواء كان ذلك وحيا
او بدونه وانما ما كان او نقطة وقيل المصدق من عند الله وهو معنى ظاهر الا ان
اللغة لا تساعده وقال شقيق بفتح المعجمة يكنى ابا وائل عن عبد الله هو ابن مسعود
حديث اطلق من غير نسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة اي كلاما او قصة
وقال حذيفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ابن اليمان واسم اليمان حسل حليف الانصار
الصحابي المكرم المبجل ابن الصحابي كذلك صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره
المطلع على اعيان المنافقين كان لا يخرج على جنازة الا اذا حضرها حذيفة
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو العالية هو رفيع بن مهران قالت حفصة
بنت سيرين سمعته يقول قرأنا القرآن على عمر بن الخطاب ثلث مرات عن ابن عباس
عن النبي فيما يرويه عن ربه موضع الاستشهاد هو قوله فيما يرويه عن ربه وكذا قول انس
فيما يرويه عن ربه وكذا قول ابي هريرة يرويه عن ربكم وهذه التعليقات كلها احاديث
مسندة بعضها عند البخاري وبعضها عند غيره اوردها معلقة ايثارا لما هو بصدده
تارة بالتعليق وتارة بالمسند قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي اي من جنس الشجر فاي
نوع منها هذا شأنه ولعزته الشأن اتى بلفظ المثل الذي يدل عليه لانه لا يؤتى به الا
في الامور الغريبة قيل وجه الشبه كثرة المنافع اذ ليس شيء في النخلة من الاجزاء الا وله
نفع وكذا ثمره من حين البدو الى ان يصير تمرا يابسا يؤكل منه وقيل لانه لا يثمر الا اذا
لقح مثل الذكر في الانثى وعلى هذا قيد المسلم ضائع لان نوع الانسان كذلك وقيل لانه
اذا قطع رأسه لا يعود بدله غصن وفيه ما ذكرنا من استدراك لفظ المسلم وقد ذكروا
امورا اخر بعيدة ونقل السهيلي عن سنن الحرث بن اسامة مرفوعا ان رسول الله بين
وجه الشبه وقال كما ان النخلة لا يسقط ورقها كذلك المؤمن لا تسقط دعوته وهذا
محمول على ان الله تعالى اما ان يعطيه ما سأله واما ان يدخر له في الاخرة او يدفع البلاء
ما هو انفع له والا فكم من شيء يسأله الانسان ولا يحصل له فان قلت غرض البخاري
اثبات عدم الفرق بين هذه الالفاظ قراءة وسماعا وما ذكره ليس فيه دلالة على قراءة
المحدث بل كلها سماعات قلت قال بعضهم حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد وغير ذكر
المخالف اشعر بانه ميله الى عدم الفرق قلت هذا كلام لا طائل تحته فان المخالفين من
اهل الشأن نقلوا ان مذهبه عدم الفرق فالوجه ان يكون في احاديث الباب دلالة
على ذلك فالحق ان قول ابن مسعود تارة سمعت وتارة حدثنا دل على عدم الفرق بينهما
وقول انس يرويه وكذا قول ابن عباس وقول ابي هريرة يرويه عن ربكم يحتمل السماع منه
والقراءة عليه اما السماع فظاهر واما القراءة فكما في قوله رأيت ربي في احسن صورة
فقال لي يا محمد فيما يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات والحدود فهذه قراءة منه
وما عبر بلفظ الرواية عما يحتمل الامرين صح انه لا فرق عنده والا ليبين المراد وما حدث
ابن عمر ففيه دلالة على ان لفظ التحديث يقال في القراءة والسماع لان قوله حدثوني

معناه

معناه القراءة وقولهم حدثنا فيه معنى السماع هذا تحقيق المقام والله اعلم
باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم الاختبار افتعال
من الخبرة وهي المعرفة ببواطن الامور والاطلاع عليها خالد بن مخلد بفتح الميم
ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم في قوله لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم اشارة الى وجه الشبه على ما قدمنا في الباب الذي قبله من
رواية السهيلي في مسند الحرث ان رسول الله قال كما انها لا يسقط ورقها كذلك
المؤمن لا يسقط دعوته وانما اعاد الحديث المتقدم على دأبه في استنباط الاحكام
تعدد ما يحتمله لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه اشارة
الى كثرة طرق الحديث وهي فائدة جليلة واما ان هناك قال بعضهم في بيوتنا لغا
منشأه تفاوت حفظ الرواة فان القصة واحدة بالاختلاف فلا فرق في ذلك
المراد وان تغاير بعض الالفاظ وما يقال ان يعبر الرجال في الاسناد انما هو
المقامات فرواية قتيبة البخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث وفي رواية
خالد في مقام طرح المسئلة فشيء مختل وذلك ان كلا منهما حديث البخاري بلا
وقد عرفت ان القصة واحدة غاية الامر ان البخاري يستنبط من الحديث احكاما
مختلفة مستفادة من الحديث ويورد الحديث في كل باب اثباتا لما ترجم له فوقع
الناس في شجر البوادي وفي بعضها البوادي بغير يا وفي غير البخاري الوادي عوض البوادي
وفي الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلامذته ليعلم ما عند كل واحد من الفهم
وليس من الامتحان المحرم وهو ان يريد يخجل اخيه المؤمن واظهار جهله باب
القراءة والعرض على المحدث قال ابن الصلاح اكثر المحدثين يسمي القراءة على الشيخ عرضا
قال العراقي وجه التسمية لان القارئ يعرض على شيخه قراءته فعلى هذا عطف
العرض على القراءة تفسيري لئلا يتوهم من القراءة السماع لانه يقال في العرف قراءة
على فلان على طريقة السماع لانه يقال في العرف قراءة على فلان على طريقة السماع
منه ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الحسن هو البصري حيث اطلق
ابو سعيد الامام ابن يسار كان ابوه من سبي ميسان كان تحت زيد بن ثابت وقيل كان
قطبه قال الذهبي اعتقه الربيع بنت النضر وامه خيره مولاة لام سلمة ام المؤمنين
قيل كانت تذهب في الحاجة فاذا بكى علله ام سلمة رضي الله عنها بثديها فيدر له
اللبن فهو ابن رضيع رسول الله رضاعا والثوري هو الامام سفيان نسبة الى جده الاعلى
واحتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وهذه القصة
هو الذي يرويه في الباب واحتج مالك بالصك بالصاد المهملة وتشديد الكاف قال
ابن الاثير هو الكتاب قلت لا يطلق في العرف الا على كتب الاملاك والاوقاف وسائر
المعاملات ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان فان قلت هذا كذب فانه
لم يقرأه قلت ليس بكذب فان معناه صيرني قارئا بما عنده لو لم يكن له سماع لا يجوز
قراءته محمد بن سلام بلام مخففة على الاكثر عبيد الله بن موسى على وزن المصغر
سمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته عليه سواء قد فصلنا
القول فيه في باب قول المحدث بما لا مزيد عليه عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها لانه
كان يسكن بقرب المقابر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم النخعي
الكوفي قال شيخ الاسلام شريك بن عبد الله بن صدوق الا انه يخطئ كثيرا تغير حفظه

متدولى العفا يكونه وكان عادلا فاضلا شديدا على اهل البدع بينما نحن جلوس قد
تقدم ان بين ظرف زمان واصلها الف اشباع وقد يزاد عليه ما فمعناها المفاجاة
دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله اى ربطه بالعقال بكسر العين من العقل
وهو المنع ومنه عقل الانسان لانه يمنعه عن الرذايل والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم اصله ظهريهم زيدت الالف والنون توكيدا والمعنى ظهر منهم خلفه وظهر
قدامه قال ابن الانبارى مكتوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا فقلنا هذا الرجل الابيض يحتمل ان يكون ذلك لبياض ملبوسه وان يكون لبياض
لونه كما قال ابو طالب في وصف لونه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل فقال له الرجل ابن عبد المطلب بالنصب على النداء وفتح الهمزة على انه حرف
النداء او بهمزة الوصل على ان حرف النداء محذوف وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب
باثبات حرف النداء قد اجبتك قائم مقام لبيك على دأب البلغاء يراعون لحال المخاطب
ولما دخل المسجد بالجمل وسأل عن رسول الله مع انه غير ملتبس باحد لما عليه من انوار
الرسالة وتجاوز له لقد ذكر لم يقل رسول الله ما مثاله بل قال ايكم محمد وكان متكئا
ولا يمكن ان يكون غيره متكئا بحضوره ونظيره ما يحكى عن العراقي مع شريح القاضي
لما ورد عليه وقال اين انت قال بينك وبين الحايط اني سايلك فمشدد عليك فلا
تجد على اى لا تغضب يقال وجد عليه وجدا وموجدة اى غضب فقال سل الى ان
كلهم ان يقال بالمد وتسهيل الهمزة بين بين وبهمزتين قال اللهم نعم قوله نعم
نعم ... لما سأله وذكر اللهم في جواب القسم لا لتشديد ... السؤال في قوة الانكار قال
انشدك وفي بعضها فقال فقال نشدت الله ونشدتك بالله من النشد وهو رفع الصوت
او من المناشدة وهو الطلب ان نصلى الصلوات قال اى بان نحذف لتاكيد المراد حذف الجار
من ان وان اى ان نصوم هذا الشهر من السنة يريد شهر رمضان واللام المعلقة لتعينه كقولهم
ركب الامير ان تاخذ هذه الصدقة اى الزكوة من غنيا فتقسمها على فقرائنا استدل به
الشافعي على عدم جواز نقل الزكوة لانه لما خص فقراءهم ... رسول الله فقال
الرجل امنت بما جئت به يحتمل ان يكون هذا ابتدا اسلام وان يكون معناه الاستمرار
لان من يعلم هذه الشرايع ... لا يكون مؤمنا وانا ضمام بن ثعلبة اشارة الى انه من
الاشراف المعروفين اخو بني سعد بن بكر هذا على طريقة العرب يقولون لمن نشأ بين القوم
اخو بني فلان كقوله تعالى اخوهم نوح اخوهم صالح ونظايرهما وقيد سعدا ببني بكر لان
في العرب سعود كثيرة وفي المثل في الكثرة بكل واد سعد اشارة الى الكثرة وهم
اخوال رسول الله رضاعا منهم حليمة السعدية امه رضاعا وهم افصح العرب قال رسول الله
انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وكان ضمام اذكرهم بذكر الرسول
الله باتى حضهم عليه ⊙ فان قلت لم يذكر الحج قلت قدم ... العرب كان سنة
تسع بعد حج ابى بكر ولم يكن فرض الحج كذا قيل وليس بصواب لوقوع ذكر الحج في رواية مسلم
وقيل ولانه لم يكن ضمام من اهل الاستطاعة وليس بشي لانه رسول من وراءه من قومه
قال ابن الصلاح وفيه دليل على صحة ايمان المقلد قلت لا دلالة فيه لان المقلد الذي فيه الخلاف
هل يقبل ايمانه ليس في مقابلة المجتهد بل في مقابلة من يقدر على الاستدلال ولا دليل ...
بالاستدلال لا ترتيب المقدمات على طريقة اهل المنطق بل المراد به انتقال الذهن من الاثر
الى المؤثر قال التفتازاني فعلى هذا لا يتصور ان يكون احد من اهل الامصار والقرى ومن

نشأ بين المسلمين في البلاد فقط وانما يتصور ان يكون نشأ في شاهق من الجبل
ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض ثم اخبره مخبر وصدقه بمجرد الاخبار من غير
تفكر فان قلت كيف آمن من غير وقوف على معجزة منه قلت معجزاته كانت تتواتر
فلذلك لم يسأله الا عن شرايع الاسلام واعلم ان الايمان به لا يتوقف على رؤية
المعجزة وكم مؤمن به من غير طلب معجزة كالصديق وابى ذر وذلك ان المعجزة
تصديق من الله لمن يدعى رسالته وليس في الحديث دلالة على طهارة ابوال الابل
لانه ليس فيه بال بل فقط استدلال ابن بطال على ذلك رواه موسى هو ابن اسمعيل
شيخ البخارى وعلى بن عبد الحميد المعنى عن سليمان ابن المغيرة وانما لم
يروه عنه موصولا لانه يروى عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه عن ثابت
بالثاء المثلثة نسبة الى بغتم البا نسبة الى بنانة بطن من قريش قال ابو الفضل المقدسي
نانة هو اسعد بن لوى بن غالب باب ما يذكر في المناولة لغة اعطاء
شيء من يد الى يد واصطلاحا عند اهل الفن قسم من اقسام الاخذ والتحمل وهي
على قسمين مقرونة بالاجازة وعارية عنها فالاولى اعلى انواع الاجازة ولها
صور اعلاها ان يناوله الشيخ اصلا او فرعا مقابلا به ويقول له خذ
هذا فانه سماعى او روايتى فاروه عنى واما المناولة المجردة وهي ان يناوله شيئا
من سماعه ويقول هذا سماعى او روايتى ولم يقل له اروه عنى ونحوه مما يدل على
الاذن والاجازة فذهب الخطيب وطايفة الى جواز الرواية بها وقال ابن الصلاح
لا تجوز الرواية بها وكذا قاله النووي في التقريب وان ذهب الى الجواز بعض ارباب الاصول
ثم اختلفوا في عبارة الراوى بطريق المناولة هل يجوز له ان يقول حدثنا فلان
او اخبرنا فلان من غير ذكر المناولة او لا بد من ذلك فذهب مالك واخرون الى جوازه
الزهرى والمختار الذي عليه الجمهور واختاره اهل الورع المنع من ذلك وصورة ذكرها
ان يقول الراوى اخبرنا فلان مناولة وهل الرواية بها تحل محل السماع فيه خلاف
قال ابن الصلاح الصحيح انها دون السماع درجة وان ذهب مالك مع طايفة
الى انها في رتبة السماع وكتابة اهل العلم بالعلم الى البلدان هذا شق اخر للترجمة هو
... من انواع التحمل قال العراقي الكتابة شبيهة بالمناولة وهي ايضا قسمان مقرونة
بالاجازة ومجردة عنها وكلاهما مقبولا لانه في حكم الحديث الموصول عندهم واستدل البخاري
على هذا بقول انس كتب عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق واحدا الى مكة واخر الى
كوفة واخر الى بصرة واخر الى الشام واخر الى يمن واخر الى البحرين ورأى عبد الله بن عمر
بضم العين ... ويحيى بن سعيد ومالك جايزا قد ذكرنا انه قول الجمهور
واحتج بعض اهل الحجاز قال الشافعي في البلاد المذكورة حجازا لانها حجزت بين النجد
والغور قال وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة
والاربان بفتح الهمزة جمع ربيض ... وهو الرستاق كتب لامير السرية كتابا
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا الامير هو عبد الله بن جحش الاسدى والسرية
قد ذكرنا انها من السرى وهو الشرف لانها خيار الجيش وان اقصاها اربعمائة قال
البيهقي هذا الاحتجاج ضعيف لان الذي كان منهم في ذلك العهد عدلة
الصحابة قلت والكلام في نقل العدل في اى عهد كان ابراهيم بن سعد هو سبط
عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله الاول مصغرا ان رسول الله بعث بكتابه

رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الرجل المذكور هو عبد الله بن حذافة كما
سياتي وانما قال عظيم البحرين ولم يقل ملك لان الملوك كلها عزلت ببعثته
ولا ملك الا لله ولرسوله كما ذكرنا في قصة هرقل وهذا ايضا من قبيل الكتابة
لا من قبيل المناولة وقد ذكرنا انه في حكم المناولة ما كان دليلا لاحدهما دليل
الاخرى فدفعه عظيم البحرين الى كسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو ومن القاب
ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم والنجاشي لملك الحبشة برويز بن هرمز بن
انوشروان فلما قراه مزقه اي خرقه يقال مزق تمزيقا والتشديد للمبالغة فحسبت
ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق قائل هذا الكلام
الزهري ذكره البخاري تعليقا والضمير في عليهم لكسرى واتباعه وكذا جرى فانه
قتله ابنه شرويه بخرق بطنه لينكح امراته شيرين ثم مات بعده بستة اشهر وتمزقت دولتهم
وانقطع الملك ولا ملك بعدهم فارسي الى اخر الدهر صلى الله على صاحب المعجزات
سيد المرسلين قال ابن بطال وفيه دلالة على ان كتاب حاكم الى حاكم انه يجوز ان يكون
باخبار الواحد ولا يشترط ان يكون معه شاهدان كما يفعله العصاة الان قلت
ليس في الحديث على ذلك دليل اذ لا حصر فيه بل هذا من قبيل الاخبار التي تقبل
فيها خبر الواحد كيف وهذا من قبيل دأب الملوك من ارسال الرسل بالكتب مع عدم علم
بما في الكتاب محمد بن مقاتل ابو الحسن بضم الميم وكسر التاء كتب النبي كتابا او اراد ان
يكتب الشك من انس فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما
نقشه محمد رسول الله يجوز في الخاتم كسر التاء وفتحها سياتي ان نقشه كان ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر كانه انظر الى بياضه في يده فيه دلالة على زيادة
عله بالقضيه ذكر من الختم علامة الرسل كما ترى الان في كتب ملوك الفرنج
لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب اذ لو كان المراد ذلك لم يحتج الى الخاتم
بل كان يكفي العنوان كما يفعله الان ملوك مصر **باب** من قعد حيث ينتهي به
المجلس ومن راي فرجة في الحلقة الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل كما في الفرق والعرب بكسر
الخال والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام يجمع على حلق بكسر الحاء وفتح اللام وهم
الجماعة المستديرون وقال الجوهري جمعه حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكي عن ابي
عمرو فتح اللام في مفرده وقال الشيباني ليس في كلام العرب بفتح اللام الا جمع حالق
ان ابا مرة بضم الميم وسكون الراء مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين وكسر القاف
كذا اطلقنا النووي وقال شيخ الاسلام ويقال مولى احد ام هانئ عن ابي واقد
بالقاف هو الليثي صحابي مكرم واسمه الحرث بن مالك وقيل اسمه عوف ان رسول الله
بينما هو جالس اي في زمان قد ذكرنا انه ظرف زمان فيه معنى المفاجاة والالف
للاشباع ومما زايده اقبل ثلثة نفر بفتح النون والفاء اسم جمع يقع على الرجال
خاصة ما بين الثلثة الى العشرة والاضافة فيه بيانية كانه في ثلثة رجال وانما وقع مميز
الثلثة لانه في معنى الجمع كقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال الا اخبركم بالنفر
الثلثة همزة الاستفهام دخلت على النفي فافادت الاثبات معنى هذا الكلام التحريض
كانك قلت الا تركنا نصيب خيرا ومحله تحقيق الاخبار منه ويحمله على تنبيه المخاطب
او على الاستفهام وطي الكلام كانه قال الا اخبركم قالوا اخبرنا بعد ما احدهم
فاوى الى الله مقصوده رجع والتجأ الى الله لا ذم وقد جاء مستعدا بالكفوية في الحديث

ودخلت ظ

وقطع

لا قطع في ثم حتى يا وسم الحرين وفي الحديث ايضا لاربا في النضالة الا صاد قال
الازهري لغة فصيحة قلت كفاها فصاحة تكلم سيد الفصحا بها فاواه الله قال القاضي
الاشهر فيه المد في الاول والقصر وان كان في كل منهما الوجهان لكن ابن الاثير
لم ينقل الوجهان الا في الاول وهو ظاهر كلام الجوهري لان قال اوى فلان الى
منزله واوى بالمد واويته بالقصر واما الاخر فاستحى فاستحيى الله منه قد تقدم
في كتاب الايمان ان الحياء غريزة في الانسان يمنعه من ارتكاب ما يلام به وهي
من الاعراض النفسانية التي يستحيل اتصاف الباري تعالى به فالمراد لازمه وهو ترك
العقاب والاكرام لان الحياء يلزمه الترك ومراد الذي اشرنا اليه وانما ذكره بلفظ الحياء
المشاكلة ومنهم من قال فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي قلت اللزوم
ثم قال فان قلت هذا من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة هذا كلامه
وفيه خبط لان المشاكلة نوع مستقل من العلاقات وقد جعل سابقا العلاقة اللزوم
فكيف يكون من باب المشاكلة فالقول ما اشرنا اليه من ان العلاقة هي اللزوم والتعبير
بلفظ الاستحيا للمشاكلة لوقوعه في مجاورة استحيا الرجل الا ترى ان قوله تعالى
الله يستهزئ بهم بعد قوله تعالى حكاية عن قول المنافقين انما نحن مستهزؤن واما الاخر
بفتح الهمزة والخا اصل التفضيل في الاصل ولكن انمحى فيه فاطلق على كل واحد من الشيئين
او الاشياء ولذلك اطلقه على الثاني ايضا فاعرض الله عنه لمعنى اعراض الله عدم اللطف
وكونه في معرض سخطه لان ترك ذلك المجلس الذي حضر ان يسعى اليه مشيا على الراس
لا مشيا على الاقدام ومن فوائد الحديث ان الانسان اذا حضر مجلس علم او غيره ان وجد
فرجة جلس فيها والا لا يتخطى الناس بل يجلس خلفهم واذا وجد مجلس ذكر او علم لو لم يعلم
لا يولي ذاهبا الا لضرورة بكيفية فان قلت ربما كانت لمن ولى ضرورة قلت لو لم يعلم
الله انما ذهب معرضا لم يقل له ما قال لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع رب بالتشديد للتقليل ثم
كثر استعماله في التكثير كانه في الحديث هنا ولما دخله يكون موصوفا غالبا وهو حرف جر
عند البصريين ومتعلق بجوابه الماضي وقد يحذف كما في الحديث هنا وما دخله يكون موصوفا
غالبا وهو حرف جر عند البصريين ومتعلق بجوابه الماضي وقد يحذف كما في الحديث هنا
اي رب مبلغ حاصل او موجود واسم عند الكوفيين مضاف يكون ابدا مبتدا ما بعده خبره
ومبلغ بفتح اللام يقال بلغ كذا متعد الى مفعول واحد قال الله تعالى فلما بلغ اشده
واذا نقل الى المزيد تعدى الى مفعولين قال النابغة مخاطبا للنعمان بن المنذر اني كنت قد
بلغت عن جنابه وليس من قبيل الحذف والايصال كما زعم قال بعضهم تقديره رب مبلغ
اوعى من سامع مني لا بد من هذا القيد لانه المقصود وليس بشي لان المراد من هذا الكلام
الحث على التبليغ الى اخر الدهر ولهذا يذكر كل واحد من الاسمين بدل على ما ذكرنا ورواية
الامام احمد وابن ماجه والطبراني رب حامل فقه الى من هو افقه منه فان قلت تقدير مني
في رواية ابي داود والترمذي نضر الله امرا سمع مني شيئا فبلغه كما سمعه قلت لا دلالة في
هذا فانه اراد بقوله رب مبلغ ليدل على العموم في كل وقت ولو كان مقصورا على السامع
منه لم يذكر هذا بعده لانه قيد بالسماع منه او لان المانع منه مسدد بفتح الدال على وزن
المفعول بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عون بفتح العين عبد الله الفقيه المعروف
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة هو نفيع بن الحرث امه سمية امة الحارث بن كلدة اخو زياد

ايه عتيق رسول الله نزل من حصن الطايف على بكره فكناه رسول الله ابو بكره ذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه او بزمامه شك
من ابى بكره كذا قاله الشيخ الاسلام والصواب خلافه لما رواه الاسماعيلي ان ابا بكرة
هو الاخذ بالخطام فلا يكون الشك منه والخطام بكسر الخاء حبل من ليف او من شعر
او كتان في طرفه حلقه يشد فيها الطرف الاخر ثم يشد على خطمه والخطم الانف قال كعب
بن زهير من خطمها ومن اللحيين برطيل والزمام خيط دقيق يجعل في انف البعير وانما امسك
انسان بخطامه لئلا يتحرك البعير ويشوش عليه في الكلام اى يوم هذا فاى شهر
هذا مراده من هذا استحضار افهام الحاضرين لئلا تفوتهم شئ من مقالته ولهذا
رغب في اخر الحديث كل احد وحسبه فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بالكسر
وهو موضع المدح والذم من الانسان والمراد من الحديث القادح في محل المدح قال
عشيرته وعرضي وافر لم يكلم ولا بد من تقدير مضاف اى سفك دماءكم واخذ اموالكم
والقادح في اعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اليوم يوم النحر
كما سياتي صريحا والشهر ذو الحجة والبلد مكه ● فان قلت المشبه اقوى واغلظ من
المشبه به في وجه التشبيه الذى هو تحريمه قلت كذلك ولا ضير لان المراد الحاق
الخفي بالاشهر لا الناقص بالكامل وكان تحريمة هذه الاشيا امرا جليا عندهم بخلاف
سفك الدم واخذ المال والقادح في الاعراض ليبلغ الشاهد الغايب اى هذه المقالة
حذفت للعلم بها او كل ما سمع حذف للعموم والامر للوجوب دل عليه الايات والاحاديث
الوارده في كتمان العلم وانما خطب على البعير ليكون بارزا فيفهم مقالته كل حاضر باب
العلم قبل القول والعمل فاعلم انه لا اله الا الله استدل به على ان العلم قبل العمل لان الله
تعالى خاطب اعلم الخلق بالعلم ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار يكون عمل القلب
واللسان فان قلت رسول الله كان عالما بهذا الحكم قبل هذا الخطاب قلت له المخاطب
هو ولاجل امته او اريد به الدوام والثبات عليه كما في قوله يا ايها النبي
اتق الله او لم يكن عالما بتفاصيل دلايل التوحيد وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وان
العلماء هم ورثة الانبياء وان بالكسر هذا حديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والامام احمد ادخله في الترجمة لدلالته على فضل العلم وورثة العلم ليس المراد وراثة
المال كما هو المتعارف من اخذه اخذ بحظ وافر لانه سبب لسعادة الدارين واي
حظ اوفر منه وان كنت في ريب فتامل في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اى نوعا من
العلوم الشرعية او ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية انما يخشى الله من عباده العلما
استدل بحصر الخشية في العلما على فضل العلم لان نتيجة العلم الخشية من الله وقد
قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والمراد بها الخشية الكاملة وما يعقلها
الا العالمون اى الامثال المتقدمة ودلالته على فضل العلم ظاهره وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير اى لو كنا نعلم او نعقل الايات والنذر والانذار
انهم كانوا عقلا الناس بامور الدنيا وما ضرك بفضل شيء يمنع عن الدخول في زمرة
الاشقيا اصحاب السعير وقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاستفهام
للانكار اى لا مساواة بل بين الفريقين بون بعيد وهذا الحكم وان كان معلوما لكل
واحد سيق لكلام حثا للجاهل على التعلم فليس المراد بالاخبار فايدة الخبر ولا لازمها

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث ذكره
تعليقا من طريق سعيد بن عفير واورده هنا تعليقا اسقطها اذ انما هو بصدد اثبات
فضل العلم وانما العلم بالتعلم هذا حديث رواه ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلم
وتمامه والحلم بالتحلم ورواه الطبراني باطول منه في الكبير عن معاوية انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلما وقال ابوذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه الصمصامة
بكسر المهملة السيف القاطع والجمع صمامم والصمصام عند العرب سيف عمرو بن معد
يكرب روى في الحلية ان عثمان كان منع ابا ذر عن الافتاء فاتى الناس فاجتمعوا
عليه رجل فقال هذا الكلام انفاذ كلمه سمعتها من رسول الله قبل ان تجيزوا علي
لانفذتها بضم الهمزة واسكان النون وذال معجمة ● فان قلت على ما يدل
هذا الكلام قلت يدل على فضل العلم فانه بادر لا يحصل هذا الا لفضيلة تعليم العلم
ويلزم منه فضل العلم من باب الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم عطف على اول
لقول الله في صدر الباب ليبلغ الشاهد الغايب هذا حديث تقدم في الباب
قبله مسندا وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكما فقهاء الرباني نسبة الى الرب
والتسبيه فيه للنسبة والحكم به علم الشرايع وقيل صحة العمل والقول وذكر الفقه
بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام وفي بعض الروايات حلما بالاولام وكانه قدمه لانه
زينة العلم ولما يكون به ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبارها
فعلى هذا النسبة فيه الى الرب مصدر ربت بمعنى التربية وعلى الوجهين دلالة
على فضل العلم ظاهره ● فان قلت لم لم يورد في الباب حديثا مسندا قلت لان الايات
والاحاديث الداله على فضل العلم في غاية الكثرة فاورد بعض الايات واكتفى بالاحاديث
المعلقة اختصارا وقال بعض الشارحين فان قلت هذا كله هي الترجمة فاين ما هذه
ترجمه قلت ما اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة فلم يتفق له واما انه اراد الاشعار
بانه لم يثبت عنده شيء بشرطه هذا كلامه وخبط ظاهر اما اولا فليس المذكور كله
ترجمة الباب كيف وقد استدل على الترجمة بقوله تعالى بل انما ترجم بقوله العلم
قبل القول والعمل وقوله وان العلماء ورثة الانبياء لا غير واما ثانيا فلانه اورد في الباب
تعليقا قوله صلى الله عليه ليبلغ الشاهد الغايب وقد رواه في الباب الذي قبله مسندا
وكذا قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سيرويه عن قريب مسندا عن سعيد بن
عفير فكيف يصح ان يقال لم يتفق له الاحاديث المناسبة او لم يجد على شرطه شيئا
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم التخول بالخاء المعجمة
من التخول وهو التعهد قال الجوهري فلان يتخول على اهله وهو خال مال وخايل مال
يخول وقال ابن الاثير في النهاية قال ابو عمرو والصواب بالحاء المهملة اى يتطلب
حالتهم التي ينشطون فيها قال وكان الاصمعي يرويه يتخوننا من الخيانة والمعنى يتعهدنا في الموعظة
اى لا يعظهم الا في حالة نشاطهم لئلا يعتريهم ملل قال شيخ الاسلام والصواب
رواية الاعمش بالخاء المعجمة سفيان هو ابن عيينة فان محمد بن يوسف عنه كذا قاله
شيخ الاسلام والصواب الثوري لان محمد بن يوسف وان كان يروي عن السفيانين لكن
اذا اطلق هو الثوري يروي عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الاسدي الكوفي مخضرم ادرك رسول الله ومن كبار اصحاب ابن مسعود كان النبي يتخولنا بالموعظة

ظ
روى عنه

قد تقدم ان الرواية بالخاء المعجمة وانه روى بالحاء المهملة ويتخوننا من الخيانة
واشير بالي معنى هذه الالفاظ كراهة السامة علينا اي الملالة قال ابو العلاء المعري
اذا سئمت مرصده يمين لطول المحل بدله شمالا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة ابو التياح بالفوقانية والتحتانية المشددة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد
وفتح الموحدة يسروا ولا تعسروا من التيسير ضد التعسير وبشروا بالبشارة ولا تنفروا من
التنفير والمقابل وان كان الابد لكن لما كان المراد منه التشبيه ترد عليه انما جمع
بين الشئ وضده مبالغة في الموعظة واستغراقا للازمنة فان النهي يدل على
التكرر بخلاف الامر عند المحققين ونظير هذا ما تقدم في كتاب الايمان من قوله
الدين يسر والغرض ان الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبريائه تعالى وعرض
العبودية والافتقار ومع الاكدار كالتشديد بل الانسان ما ذاهل عبادته كلا
عبادة بل عدمها احسن وافضل من وجودها باب من جعل لاهل العلم
اياما معلومة وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما عن منصور عن ابي
وائل هو منصور بن المعتمر وحكى زمانه زهدا وورعا كان له جار وله ابنة
الجار بنت لما مات منصور قالت بنت جاره يا ابت كان في دار منصور عمود ما جرى
له فانه لا ارى قال ذلك منصور كان يصلي بالليل حسبته عمودا ابو وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي الكوفي كان عبد الله يذكر الناس هو ابن مسعود وحث الخلق
والتذكر الوعظ من المذكر بضم الذال وهو ذكر القلب وحقيقته ان يرتسم في خاطر
المخاطب ما كان ناسيا له ذاهلا عنه لوددت اللام جواب قسم محذوف اما اني اكره
ان املكم ملحوظ تنبيه واني بالكسر استئناف واملكم بضم الهمزة وتشديد اللام
وهو الايقاع في الملالة وفي المثل نخولنا ودل فاعل وتمام الكلام على التخول وسائر الروايات
تقدم في باب ما كان النبي يتخولنا عن قريب باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر ابو عثمان الانصاري المصري ابن وهب
هو عبد الله بن وهب حكى انه قال نذرت ان اصوم كل يوم اغتبت مسلما اذا غبته
فهان علي ذلك فنذرت ان اتصدق بدرهم بكل غيبة فانقطعت عن الغيبة لذلك
حميد بن عبد الرحمن على وزن المصغر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يفهمه والفقه في الدين من فقه بكسر القاف اذا فهم
فان قلت كيف ترجم على ما اسنده في الباب قلت اراد بالترجمة الحكم وبالحديث الذي
اسنده دليل ذلك الحكم في الترجمة ليس مذكورا من حيث انه حديث بل هو كسائر
التراجم الدالة على حكم من الاحكام وبهذا سقط ما يقال ان هذه الترجمة حديث
مرسل والمرسل اذا اتصل باسناده بعده يكون مسندا لا مرسلا وانما كان ساقطا
لان ذلك انما يكون في تقديم المتن على السند لا في مثل هذه التراجم وانما انا قاسم والله
يعطي الحصر فيه اضافي بدليل قوله والله يعطي اي انا اقسم المعارف الالهية ابلغها على وجه
العموم ولكن ما اخذ الافهام منها على قدر القرائح والفهوم فان القابليات بحسب
بحسب تفاوتها متفاوتة ويجوز ان يكون المراد اعطاء الاموال والارزاق فان المعطي هو الله
وانما يقسم رسول الله حجة امر ولن تزال هذه الامة اي طايفة من امته كما جاء في سائر
الروايات قائمة على امر الله اي دينه الحق شرعه واستعمل فيه على دلالة على كونهم عالين
على الخصم مخالفين بجواب هذا الامر حيث لا يصل اليه كيد الاعداء وقد فسر هذا المعنى في

حديث

حديث اخر بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وما في الامر بمعنى الشرع فلا حاجة الى ان
يقال انما اكتفى بالامر عن ذكر النهي لان النهي في المعنى امر لانه كف النفس او اكتفا
كما في قوله سرابيل تقيكم الحر حتى ياتي امر الله اي بقيام الساعة او قضائه المحتوم
على ان امر الله هنا اراد به الريح التي يقبض ارواح كل مؤمن على وجه الارض
والمعنى ان قيامهم بامر الله تنقطع عند قيام الساعة فانها لا تقوم الا على شرار الخلق
كما جاء في رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ويبقى من الاخيار
فيهم عليهم تقوم الساعة ولفظ حتى متعلق بلن تزال قال بعضهم فان قلت هل
يجوز تعلق حتى بلا يضرهم من خالفهم قلت نعم على ان يكون المراد بامر الله ثلاثة
فيضرهم حينئذ فما بعد حتى يخالف لما قبلها هذا كلامه وهو مخالف لغرض الشارع
فان مراده ان شريعته لا يقع فيها خلل كساير الشرايع وصرح بهذا في الرواية الاخرى
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق واما الابدان فهو موكل بالمؤمن كما جاء
في الحديث فلا وجه لتقييده بقيام الساعة ثم قال الشارح المذكور فان قيل
قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها
الخصوص والمعنى لا تقوم الساعة على احد يوحد الله الا بموضع كذا انظر في هذا كيف
يخبط فانه جوز قيام الساعة على الطايفة القائمة على الحق مع انه خلاف منطوق الحديث
وارتكب تخصيصا لا دليل عليه بوجه من الوجوه ولا دلالة له معنى لا عقلا ولا شرعا
ولا دل عليه الكلام بوجه ونحن اذ وفقنا الله من فضله على الوقوف على مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلنا القشر من اللباب نبهنا على ذلك بالجامع كلها وقد اشرنا
الى ان المراد بامر الله الريح التي يقبض ارواح المؤمنين وبعده قيام الساعة على الشرار
قال النووي قال البخاري هذه الطايفة هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة متفرقين بين انواع
المؤمنين منهم المحدثون ومنهم الفقهاء ومنهم الزهاد ومنهم المقاتلون قلت
هذا الاحتمال بعيد لان اهل الاصول استدلوا بالحديث على ان الاجماع حجة لان الاجماع
اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم شرعي ووجه دلالة الحديث على ذلك انه يدل
على ان الحق لا يعدوهم واذا كانت الطايفة متفرقة فيكون المعنى ان الحق لا يخلو عن تلك
الطايفة المتفرقة فلا يبقى للحديث دلالة على صحة الاجماع فتامل باب الفهم في العلم
الفهم قوة دراكة تتفاوت بحسب الجبلة فان قلت قال الجوهري فهمت الشئ علمته قلت
لا ينافي ما قلنا فان الفهم يطلق على الادراك وعلى مبدائه الا ترى الى قولهم فلان ذو
فهم لو اشتغل بالعلم لفاق اقرانه وقد دل عليه حديث ابن عمر فانه اعطي تلك القوة
وقول علي الا رجل اعطي فهما في كتاب الله فتامل ذلك وقد تقدم هذا المعنى مستوفى
في شرح قوله انما انا قاسم والله المعطي حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كان اية من ايات الله
روى عنه احمد بن حنبل وابن معين وسفيان هو ابن عيينة لان ابن المديني لا يروي الا
عن الثوري قال قال لي ابن ابي نجيح اسم الاب عبد الله وابو نجيح هو يسار المكي عن
مجاهد بضم الميم على وزن الفاعل هو الامام المحبل في علم القراءة قال قرأت القران
على ابن عباس ثلاثين مرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد

التمر هو شحم النخل معروف صادهم فقال ان من الشجرة شجرة مثلها كمثل المسلم الى آخره
الغرائب وقد حققنا وجه الشبه في باب طرح الامام المسئلة بما لا مزيد عليه قوله
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي بعض الروايات وكان في القوم
ابو بكر وعمر فسكت ظاهر الحديث وان دل على ان الصغير يوقر الكبير ولكن ذلك
فيما لا … وغيرها مما لا يكون المراد منه بيان ظهور العلم والفضل الا ترى انه لما قال
لعمر ابي عرفت ذلك فقال لو قلت كان احب الي من حمر النعم واما قول مجاهد لم
اسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله الا حديثا واحدا وهو هذا الحديث المذكور فالظاهر
انه كان يذكره تاسفا على ما فات من الاخبار في ذلك المجلس لشرف ذلك ولهذا قال
انما لم يتحدث الا بذلك لانه كان متوقيا في الحديث عن رسول الله فمن بعيد وابن
عمر لم يختص حديثه بهذا بل هو من المكثرين في الرواية فالقول بان ابن عمر انما
كثرت عنه الرواية لانه كان يسئل كثيرا ليس بظاهر فان كتمان العلم مذموم وتبليغه
مامور به فالوجه ما اشرنا اليه وان كنت في ريب تامل قول ابي هريرة لولا آيتان
في كتاب الله ما حدثتكم بشيء عن رسول الله ولو كان متوقيا لم يكثر فتوقيه في امر
فانه احرى بالتوقي من مطلق الرواية **باب** الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط
افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للغير من غير ارادة زواله عنه والاسم الغبط
حسن الحال قاله الجوهري وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملائكة
لانها علم الشيء بعينه خاصة او العلم المقرون بالعمل ولذلك اقتصر عليها في الحديث
الذي رواه وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء على بناء المفعول من السيادة
وهي السيادة وذلك ان الانسان اذا صار سيد قومه يمنعه من كسب العلم شيئان
الاشتغال بامور الناس والاستحياء من الناس خوفا على رياسته ولهذا قال
ابن معين من حاجل الرياسة فاته علم كثير قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم
اصحاب النبي في كبر سنهم ابو عبد الله هو البخاري ونقل هذا الكلام عنه الفربري
واشار البخاري بهذا الكلام الى ان مراده بقوله تفقهوا قبل ان تسودوا هو بيان
الاولى والاليق لان الانسان اذا تم ذلك مستمر مع الجهل بل عليه السعي في
تحصيله كما فعله خير القرون اصحاب رسول الله هذا خلاصة كلامه قال بعض الشراح
اقول لا بد من مقدر في الكلام يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر نحو تفقهوا يعني
الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا ايضا ويحتمل ان يكون من التسويد ماخوذ
من السواد اي بعد ان تسودوا لحيتهم في كبرهم هذا كلامه والعجب منهم ان قول البخاري
وبعد ان تسودوا من تمام كلام عمر فوقع في هذه الاشياء الركيكة التي لا يحتملها الاسجع
الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب قيس بن ابي خازم بالحاء المهملة قال النبي
لا حسد الا في اثنين فان قلت وضع الباب للاغتباط وهو ضد الحسد لانه تمني زوال نعمة الغير
وحصولها لك قلت اراد بالحسد الغبطة بقرينة قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه فان قلت اي نكتة في العدول الى المجاز من الحقيقة قلت المبالغة
في ذلك الاغتباط حتى كانه بلغ به الغبطة وقيل الحسد نوعان منه ما هو حرام كالواقع
في الحديث هذا نظيره الكذب فانه قد يباح وليس بشيء لان تمني زوال العلم عن المسلم الكامل
وحصوله لك مما لا يسوغه عاقل … فكيف يطلقه الشارع وقيل هو من قبيل لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا ايضا من ذلك النمط لان الشارع حث عليه ورغب

فيه

فيه فكيف يرغب في شيء لا وجود له وكيف يعقل الاستدلال حينئذ على الترجمة
بالحديث وقد اتفق هؤلاء على انه لا يعقل الحسد في هذين الامرين وهو بالمعنى الذي
تمني زوال العلم عن مسلم وحصوله له كان ابلغ انواع الحسد رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق يجوز في رجل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والجر على البدل … واثنين بتاء التانيث بتقدير مضاف اي خصلة رجل الهلكة
هو الهلاك قاله الجوهري وقيده بالحق اخراجا لما ينفق ريا او في المعاصي وعبر با
لتسليط اشارة الى انه بتوفيق الله تعالى لانه خلاف هوى النفس وعرف الحكمة
اشارة الى علم الشريعة ونكر المال لشيوعه وصدقه على كل صنف وقوله فهو يقضي
بها ويعلمها اشارة الى ثمرة العلم التي يمتاز بها انفاق المال وفي رواية الترمذي
استوى العامل في المال والمتمني في الاجر **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر
الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد وبكسر الخاء وسكون الضاد قال الجوهري هذا افصح وهو لقب له لانه
جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز خضراء ذكره البخاري في كتاب الانبياء وعن
… وجه الارض وقال ابن الاثير الارض اليابسة واسمه بليا بالموحدة ثم المثناة
تحت مفتوح ويكنى ابا العباس واختلف في نبوته والظاهر نبوته لقوله ما فعلته عن
امري والحمل على انه امره نبي في ذلك الزمان كالمحال وذلك ان هذه الامور صدرت
منه وموسى معه حاضر وايضا قوله لموسى انا على علم علمنيه الله صريح في ذلك وابعد من
قول من قال انه ملك بل خطأ محض لقوله تعالى فابوا ان يضيفوهما بعد قوله واستطعما
والاستدلال على نبوته بتعلم موسى منه غير ناهض وذلك ان موسى لم يتعلم منه من
امور الشرع شيئا فان موسى نبي مرسل من اولي العزم معه التوراة التي فيها بيان كل
شيء يحتاج اليه في الدين وانما اتباعه له كان ابتلاء من الله حيث بدت منه تلك النبذة
التي كان الاولى بحاله خلافها وهو رد العلم الى الله تعالى قال في الكشاف كان في
زمن افريدون وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر قلت قوله الاكبر
يدل على تعدد ذي القرنين وليس بصواب فان اسكندر الرومي الذي هو تلميذ ارسطاطا
ليس لا يسمى ذا القرنين بل هو رجل من الفلاسفة لم يعلم ايمانه قال النووي الاكثرون على
انه حي وعليه اتفاق الصوفية وحكاياتهم في رؤيته اكثر من ان يحصى قلت وسمعت اهل
الشام يقولون ان النووي كان يجتمع به في بستان … بالليل ويقال ان الرجل الذي
يقتله الدجال ثم يحييه هو الخضر والله اعلم بحقيقة الحال محمد بن غرير بضم المعجمة على وزن
المصغر الزهري نزيل سمرقند فان قلت في بعض النسخ قال ابو عبد الله وحدثنيه محمد بن
غرير … ما وجهه قلت هذا الحديث رواه من طرق كثيرة كانه قال حدثنا فلان وفلان
ويعقوب … عن صالح يعني ابن كيسان بفتح الكاف بعده مثناة فان قلت هلا وصف صالح
ابن كيسان على ما هو عادة الرواة فاي فايدة في زيادة يعني قلت الوصف بابن كيسان لم
يكن سمعه من شيخه فلذلك زاد لفظ يعني وهذا غاية في الورع والاجتناب عن الكذب
… يعني … هو ابن فلان عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر هو ابن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري تمارى بمعنى
من المراء وهو الجدال والحر ضد العبد من الوافدين على رسول الله وفزارة بفتح الفاء ابن
غطفان ابي بن كعب بضم الهمزة وتشديد الياء الانصاري الخزرجي سيد القراء وكان …

يقول له سيد المسلمين من فقهاء الصحابة سيأتي في الكتاب ان رسول الله قال لابي ان الله
امرني ان اقرأ عليك لم يكن قال سماني الله باسمي قال نعم فبكى ابي فان قلت فهل هذا يكون ذلك
اقرأ من رسول الله قلت ليس بلازم وكونه انما خصه بالذكر بين اقرانه لانه كان اكثر قابلية
ارادة تكميله ليعلم الناس على وفق ما سمع الا ترى الى قوله اقرأكم ابي ولم يقل اقرأنا اسأل
موسى السبيل الى لقيه بضم اللام مصدر كاللقاء يذكر شأنه اي قصته بهما موسى في ملأ
من بني اسرائيل اي في اشرف قومه وقد جاء انه وعظ موعظة بليغة رقت لها القلوب
وذرفت بها العيون فقال له واحد من القوم هل يعلم احد اعلم منك فقال لا وكان
في ذلك القول صادقا الا انه كان الاولى بحاله ان يقول الله اعلم لان الانبياء والرسل
معاتبون على امثال ذلك فاوحى الله اليه بل عبدنا خضر ويروى بل عبدنا كذا في رواية
الحميدي والوجه فيه انه عطف تلقيني كأنه قال قل عبدنا خضر وكان الظاهر عبد الله
الا انه امره ان يحكي كلام الله ● فان قلت وقع في الترجمة الخضر بالالف واللام وهنا عدمه
قلت الالف واللام المتعلقة يجوز فيه اللام للمح معنى الوصفية صرح به النحاة في مثل العباس
والحسن فلا ضرورة الى ان يقال تنكر باحد من الامة المسماة بذلك الاسم فجعل الله
الحوت علامة وجدانه لقوله اذا فقدت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت
الضمير في لفتاه يوشع بن نون وذلك ان موسى قال له اذا فقدت الحوت اخبرني فنسي
الكلام واختصار سياقه مطولا عن قريب قال ذلك ما كنا نبغ قراه بدون الياء عاصم وابن
عامر وحمزة فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان اثارهما من قصصت الشيء اذا تتبعته
انتصابه على المصدر ومنه القصة لان التالي يتبع المتبوع ومن فوائد الحديث ان العالم
ينبغي ان لا يغتر بعلمه وفوق كل ذي علم عليم وان سمع عمن هو اعلم منه شيئا يأخذ منه
ولا يستنكف وان احتاج الى الرحلة ارتحل وان المفضول له ان يخدم الفاضل ومثله
لا يعد من اخذ الاجر على العلم وان حمل الزاد في السفر من داب المرسلين ولا يقدح
ذلك في التوكل كما يزعمه جهلة المتصوفة يكونون كلا على المسلمين وان الانساء الذي كان
بخلق الله يجوز اسنادها الى الاسباب كما في قوله وما انسانيه الا الشيطان فان قلت
ترجم على ذهاب موسى الى الخضر في البحر وليس له ذكر في الحديث قلت اشار الى وروده
في الحديث ولم يكن على شرطه قال شيخ الاسلام وقد جاء عن ابي العالية انه في جزيرة
من جزائر البحر فلنا اخرج منه ما رواه ابن الاثير وجده على كبد البحر قال الجوهري كبد
الشيء وسطه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا حديث الباب
الذي رواه قدم منه على السند فان التعليق يسند ذكره ترجمة للباب باعتبار الحكم
ثم اسند الحديث دليلا ومثل هذا ليس من التعليق ولا من الحديث الذي قدم متنه
على السند فان التعليق حذف بعض السند او كله الى رسول الله ان كان الحديث مرفوعا
او الى من دونه ان كان موقوفا قال شيخ الاسلام انما جعل الحديث ترجمة دلالة
على ان ذلك جوازه لا يختص بابن عباس والضمير لغير المذكور هذا الكلام ولم يظهر لي
وجهه وذلك ان قول البخاري باب قول النبي نص صريح في الضمير الى غير ابن عباس
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصري المعروف
بالمقعد عكرمة بكسر العين وسكون الكاف مولى ابن عباس ضمني رسول الله اي الى
نفسه وقال اللهم علمه الكتاب اصله يا الله حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة لانها عوض عن الحرفين فهذا من خواص هذا الاسم كقطع همزته ولا يوصف

عنه

عند سيبويه لوجود الفاصل ولذلك في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك ثانيا
نداء ثان فان قلت ما المراد بتعليم الكتاب قلت المراد لفظه ومعناه اما اللفظ فان
اكثر القراءات ينتهي سندها اليه واما المعنى فظاهر فانه ترجمان القرآن والمشتهر
بين الصحابة بالحبر والبحر وقد نقلنا عن ابن حنبل ان ابن عباس اكثر الصحابة فتوى
وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء وسيأتي في كتاب الانبياء بدل الكتاب الحكمة
وفي بعض الروايات فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي كتاب الطهارة فقهه
في الدين باب متى يصح سماع الصغير اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت
مالك عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن عبد الله بن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير بدل من حمار او وصف له
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اي قاربت من المناهزة وهي المقاربة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار منى موضع بين مكة وعرفات
تصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة ويكتب بالياء والالف بناء على صرفه
وعدم صرفه قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف واشتقاقه من منيت
اذا اريقت لان دماء القرابين تراق بها ● فان قلت قوله يصلي الى غير جدار
ما المراد به قلت كناية عن عدم السترة فان قلت نفي الجدار لا يدل على نفي السترة
مطلقا وهو ظاهر قلت انما خص الجدار لان منى فيه ابنية وعدم الانكار عليه دليل
على ان لا سترة اذ لو كانت لانكر عليه بدليل سائر الاحاديث فان قلت كيف صلى
بدون السترة وقد امر بها قلت فعله بيانا للجواز لا سيما بذلك المحضر ليحصل عنه في
الافاق ولا نظير انه كان يصلي الى سترة ومرور ابن عباس كان وراء السترة والدليل
عليه قول البخاري باب سترة الامام سترة من خلفه ثم روى حديث ابن عباس
محمد بن يوسف هو البيكندي لا الفريابي لا رواية له عن ابي مسهر ابو مسهر بضم الميم
وكسر الهاء عبد الاعلى بن مسهر الغساني قال الذهبي هو شيخ الشام وافصحهم
واحفظهم جرد للسيف ليقول بخلق القرآن فدعا ولم يقل به فحبس حتى مات
محمد بن حرب ضد الصلح الزبيدي بضم الزاي ابو الهذيل محمد بن الوليد القاضي وزبيد
بطن من مذحج رهط عمرو بن معدي كرب محمد بن الربيع ضد الخريف قال عقلت من النبي
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قال ابن الصلاح استدل الجمهور بهذا
الحديث على ان اقل زمان يجوز فيه تحمل الحديث خمس قال والحق انه ليس في الحديث
ما ينفي الاقل منه والمناط قدرة الصغير على الضبط وهي تتفاوت بحسب الفطرة ثم
حكي ان صبيا كان عمره اربع سنين حمل الى المأمون الخليفة وكان قرأ القرآن ونظر
في الرأي وكان اذا جاع يبكي ● فان قلت ترجم الباب على السماع وليس في الحديث
ذكر السماع قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي وذلك انه جعل السماع مجازا
عن سائر وجوه التحمل والمراد من الصغير ما دون البلوغ فانه الصغير شرعا فلا يرد
ان ابن عباس كان مراهقا وفي الحديث دلالة على طهارة الريق وعلى انه لا باس
بالمداعبة مع الصغار قيل كان الاولى ايراد حديث ابن الزبير لما رأى اباه يوم
قريظة يختلف اليهم فان عمره كان ثلث سنين واجيب بان البخاري اراد ما يتعلق بالنقل عن
رسول الله قلت قوله باب متى يصح سماع الصغير اعم من ذلك فلا يرد نعم لو كان
الباب موضوعا للرواية عن رسول الله ولكون الراوي صحابيا كان لذلك وجه وما

في اثبات رواية الصغير ليس حديث احسن منه لانه في قضيته قريظة كان عمره ثلث سنين
باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
في حديث واحد هو جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي وانيس على وزن
المصغر والحديث الذي رحل لاجله جابر قيل هو حديث المظالم والقصاص يوم القيمة
اورده البخاري في اخر الكتاب بصيغة التمريض قال ويذكر عن جابر ودل ذلك على
ان ما يقال ان البخاري انما يذكر بصيغة التمريض اذا كان في اسناده ضعف لم يكن
كليا بل اكثريا وقيل الحديث قوله يحشر الله العباد يوم القيمة فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد ومن قرب انا الديان ابو القسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة على وزن علي
محمد بن حرب ضد الصلح قال الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو بعده زاء معجمة نسبة
الى اوزاع بطن من همدان وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ابو اسحاق
في الطبقات افتى وهو ابن ثلث عشرة سنة ويروى انه لما حج استقبله الثوري واخذ
بخطام جمله يقوده وهو يقول طرقوا للشيخ مضى رحمه الله لا نعلم مات في الحمام فضل عليه الحمام
ثم رجا فوجد ميتا وشرح الحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في البحر وانما اعاده لانه هنا لبيان ان السفر في البحر جائز فضلا لرسول المكرم موسى
ابن عمران وهنا لاثبات ان الخروج في طلب العلم وان كانت مسئلة واحدة يحمل الجهد
المشقة ويقطع في طلبها من كل شغل وسعيد البخاري الحديث في مواضع شتى لاستنباط
احكام اخر وسنشير الى كل واحد في موضعه ان شاء الله قيل في الحديث فائدتان
شريفتان الاولى شرف العلم وعظمته الثانية شرف علو السند فانه سمع الحديث من الثقات
ولكن كان غرضه السماع من الاصل باب فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن العلاء بالمد
حماد بن اسامة بتشديد الميم عن بريد بن عبد الله بضم الباء على وزن المصغر عن ابي
بردة بضم الباء وسكون الراء وهو عامر بن ابي موسى هو عبد الله بن قيس نسب
الى جده الاشعر بن نبت الخطابي مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
الكثير اصاب ارضا المثل هو القول المشبه مضربه بمورده من غير تغيير في الالفاظ
ويقال له عند البلغاء المثل السائر وليس المراد به ذلك بل الشان والصفة الغريبة
التي شبه ذلك المثل السائر في الغرابة وكان منها نقية بالنون والقاف بعدها ياء
الظاهرة الخالصة تمايض بالنبات كانت بعض الاراضي لشدة البرد او الحرارة يعني
ذلك ويدل على هذا رواية مسلم طيبة بدل نقية وحكى الصغاني عن الخطابي
ثغبة بثاء مثلثة وغين معجمة ساكنة ومتحركة وهي الغدير الذي يجتمع فيه الماء في اعالي
الجبال ويروى ايضا نقعة بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة وهي الموضع
الذي يستنقع فيه الماء وهذا قريب من المعنى الثاني قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير الكلاء مقصور هو نبات الارض سواء رطبة او يابسة والعشب الرطب خاصة
قال صاحب المطالع هذا يدل على ان رواية الثغبة بالثاء المثلثة تصحيف لان الثغبة
لا تنبت ذلك قد فسرت الثغبة بالغدير وشان الغدير انه كلما نقص ماؤه نبت على حواليه
الكلاء ولا ترى مرعى احسن منه لوجود الماء والكلاء في موضع واحد وكانت منها اجادب
امسكت الماء فنفع الله الناس بها فشربوا وسقوا وزرعوا الاجادب بالجيم والباء كذا
رواية البخاري ومسلم قال ابن الاثير هي صلاب الارض التي لا تنبت من الجدب بالدال
المهملة وهو القحط جمع اجدب على وزن افعل جمع جدب ككلب واكلب في جمع كلب

وقال

وقال الخطابي هذا تصحيف بل الرواية اجارد بالدال جمع جرده بالضم وهي
الارض المجرده كذا قاله الجوهري وقد ذكرنا ان رواية البخاري ومسلم اجادب
فلا وجه يحمل نقل الثقاة على الخطأ بعد ظهور المعنى كما شرحناه وقد يروى اخاذ
من الاخذ وهو ظاهر مع لفظ امسكت ويروى ايضا احادب بالحاء المهملة
والدال ويروى بالراء موضع الدال قال الخطابي وهذا ليس بشيء واصابت منها
طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في
دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا القيعان
جمع القاع اصله قوعان قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها ورواه ابن الاثير بالياء
من قيع وقال هو المكان المستوي الذي يعلوه الماء فيمسكه ويستوي نباته قلت هذا
مخالف لمنطوق الحديث فلا يمكن تجويزه فان قلت نقل عن بعض اخر الحديث قال
ابو عبد الله قاع يعلوه الماء قلت ذلك على دابه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ
في القران لا انه شرح الحديث بل هو وصف ارض القيعة وفقه بالضم اي صار
الفقه سجية له هو الرواية فان قلت ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين
اللفظين قلت المراد بالهدى القران مصدر بمعنى الفاعل قال تعالى في وصف
القران هدى للمتقين وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والعلم هو ما عدا
القران من الاحكام التي دلت عليها الاحاديث هذا والظاهر من اقتصاره على
الهدى في قوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ان المراد بالهدى والعلم واحد
والعطف تفسيري ويجوز ان يقال انما اقتصر على الهدى لان من لم يقبل القران
فهو عن قبول غيره ابعد وانما تفسير الهدى بالدلالة الموصلة الى المطلوب فغير سديد
لان طائفة من الناس لم يقبل ذلك الهدى فكيف يكون موصلا له وكذا ما يقال
ان المراد بالعلم صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض لان الذي بعث به فاز بتلقي ليس
تلك الصفة بل ما شرعه الله لعباده من المامورات والمناهي هذا وتحقيق المقام
انه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعلم الناس بارض نقية اصابها الغيث فدخل
في اعماقها فاستعدت به وانبتت الكلاء والعشب فانتفع به الناس والدواب واشار
بالغيث الكثير الى غزارة المعارف التي جاء بها وبالعشب الكثير الى كثرة العلماء الناشئين
في امته وبالجمع بين الكلاء الشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب الى
تفاوت مراتب العلماء واقتصر على نفي الكلاء في الارض المذمومة لان انتفاء العام يستلزم
انتفاء الخاص وشبه حال من تفقه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال ارض يابسة
امسكت الماء ولم يدخل في اجزائها الا انها امسكت فانتفع بها الناس كالدواب
وشبه حال الطائفة الاخرى بالقيعان لم ينتفع بالماء ولا امسكت لينتفع به الناس
والدواب فالتشبيهات الثلث من التمثيل وتشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه وجعله
من التشبيه المفرق تكلف وازال الكلام عن الاوج الى التخصيص وعدول عن ظاهر
لفظ المثل قال ابو عبد الله قال اسحاق عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت
الماء كذا وقع اسحاق غير منسوب قال الغساني اذا قال البخاري حدثنا اسحاق عن
ابي اسامة يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون اسحاق بن منصور وان يكون ابن نصر فان
البخاري يروي عن هؤلاء الثلثة وكلهم يروي عن ابي اسامة اشار الى ان رواية
عن اسحاق لفظ قيلت بالقاف والياء المثناة مشدده بدل امسكت وهو بمعناه ذكره

ابن الاثير وروى قبلت من القبول باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة
لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه ربيعة هذا هو ابن فروخ يكنى ابا عثمان
مولى المنكدر روى عنه مالك والثوري ويقال له ربيعة الرأي قال النووي قال
ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي وقوله ان يضيع نفسه من الوضع اي يحطها عن
مرتبة بل عليه الاظهار لينتفع الناس بعلمه ويروى بضم الياء في الاول وتشديد
الثاني من التضييع وذلك بان لا يشتغل بالمطالعة والدرس حتى ماحصله عنه
ابن ميسرة بكسر العين وفتح الميم ابن الشاخ بفتح المثناة وتشديد بعدها تحت زنة
حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال ابن الفضل المقدسي ابن الشاخ لقب له وكنيته
ابو حماد ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل الاشراط بفتح الهمزة
جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف لانه علامة المشروط
والمراد برفع العلم موت العلماء كما دل عليه الحديث الاتي في البخاري ان الله لا ينتزع
هذا العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء ولما مات زيد بن ثابت وحضر عبد الله
ابن عباس دفنه فلما ادلوه في قبره قال من اراد ان يعرف كيف يرفع العلم فلينظر
الى هذا ويشرب الخمر ويظهر الزنى اي علانيته فان شرب الخمر والزنى كانا موجودين
في زمانه فانه قد حد شارب الخمر ورجم الزناة مسدد بضم الميم على وزن المفعول عن
انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي لانه لم يكن بالعراق غيره صحابي كانه
احس موته وتكثر النساء وتقل الرجال كانما كان قبلهم علامة للساعة لانهم اهل
الجهاد والعلم والقيام على الارامل والايتام فيكون عدمهم مستلزما لفساد الاحوال
فان قلت اي حاجة الى ذكر قلة الرجال مع ذكر كثرة النساء قلت لئلا يتوهم ان المراد
من كثرة النساء نفس الامر لا بالنسبة الى الرجال فان الكثرة والقلة مستعملان
على وجهين تارة بالنسبة الى المقابل واخرى بالنسبة الى نفس الامر ونظيرها في الحديث
قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قال
بعض شراح المشارق انه وجد في بلاد الروم هذا العدد من النساء قسم واحد فان قلت
ما المراد من القيم قلت هو من يقوم بشانهن سواء كان للزوجية او للقرابة فان قلت
ما وجه التعريف وهلا قيل قيم واحد قلت اشارة باللام الى قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء والظاهر ان هذا يكون لو سلمة قتل الرجال في الحروب كما اشار اليه
في الرواية الاخرى ويكثر الهرج اي القتل او لان النساء حبائل الشيطان فكثرتهن مقتضي
نحو زمان ابتلاء وهذه الاشراط غير العلامات العشر التي وردت في حديث اخر ليست
الاشراط منحصرة في المذكورات حتى يسأل عن وجه الحصر الا ترى ان في رواية
مسدد لم يذكر شرب الخمر وانما كانت هذه الامور من اشراط الساعة لان رفع العلم
هدم الدين وشرب الخمر مذهب للعقل والزنى مخل بالانساب وكثرة الهرج لذهاب
الاموال والارواح باب فضل العلم سعيد بن عفير على وزن المصغر وكذا عقيل
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري ثم
اذ بين ظرف زمان يدل على المفاجاة والعامل فيه جوابه والمعنى الاشباع وما زيد
في بعض الروايات والري بكسر الراء وتشديد الياء مصدر روي على وزن علم الحلق على
ما ساء الري فانه الذي يخرج لا نفس الري ويروى من اظفاري والمعنيان متقاربان لان
الخارج من الظفر لا ان يكون الظفر ظرفا الا ان رواية في اقوى في المعنى من لفظ

شرب الخمر

من ادلالته

من دلالة على التمكن التام والاستقرار ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب مفعول فعل مقدر ويجوز الرفع اي تأويله
العلم من حيث ان اللبن غذاء الانسان وسبب الحياة في هذه الدار والعلم سبب
الحياة في الاخرة قال بعض الشارحين ● فان قلت رؤيا الانبياء وحي فهل
كان هذا الشرب حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور
فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير هذا كلامه وهو خطأ لان شرب اللبن على
ذلك الوجه الذي وصفه من خروجه من الاظفار لا يمكن ان يقع منه كيف
ولو كان حقيقة لم يكن للتاويل معنى لانه انما يعبر به عن خلاف الظاهر وكم
شرب لبنا واعطى فضله لغيره ولم يكن معناه العلم فان قلت لا تفصل عن الفرق
بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على فضل العلم لا على الفضيلة وهذا
ايضا منظما ان لا يشك عاقل في عدم الفرق وان غرض البخاري من قوله
باب الفضل هو الفضيلة وانما التبس عليه من قوله اعطيت فضلي عمر فانه
بمعنى الفضلة اي الزائد على شربه فكيف يعقل ان يعطي وليت شعري من اين علم
ان عمر كان عنده وكيف يعقل ان يعطي القدح احدا وهو نائم ما فضل العلم
لاحد وهل بفضل العلم الا ولد وجه ● فان قلت يقع التكرار فانه تقدم في كتاب
العلم باب فضل العلم قلت التكرار انما يكون اذا اعيد من غير زيادة او نقصان
والتفاوت فيما بين ما اورده في البابين ظاهر فتامل باب الفتيا وهو واقف
على ظهر الدابة وغيرها الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من افتى والفتاء بالمد مصدر
فتي بالكسر كعلم وهو حداثة السن قال الشاعر اذا عاش الفتى ستين عاما فقد
ذهب المسرة والفتاء فاطلقها على جواب والمناسبة ظاهرة عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله احد العشرة المبشرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المكرم
اكثر الصحابة حديثا قال ابو هريرة الا انه سكن مصر وهو قطر من الاقطار واهله
اهل لهو ولعب فضاع علمه بها كما ضاع علم الليث بن سعد وعمرو يكتب بالواو في
الرفع والجر لئلا يلتبس بعمر فان قلت الواو تناسب الضم فكان عمر اولى بها قلت عمر
منصرف اولى بالتصرف فيه ان رسول الله وقف في حجة الوداع بفتح الحاء
وكسرها قال الجوهري والكسر شاذ لان قياس الكسر ان يكون للنوع وليس المعنى على
النوع قال بعضهم يجوز ان يكون بالكسر مصدر باب المفاعلة فلا يكون شاذا
وهذا غلط لان المفاعلة لا معنى لها في هذا المقام ولا يجيء مصدر المفاعلة على هذا
الوزن والكلام في كسر لفظ الحجة وانما سبق وهمه الى لفظ الوداع وصحفه بالكسر
والوداع بفتح الواو اسم للتوديع وتلك الحجة سميت بذلك لان رسول الله ودع فيه
الناس ومنى مقصور موضع بين مكة وعرفات يصرف ولا يصرف باعتبار المكان
والبقعة قال النووي والصرف اكثر ويكتب بالياء بناء على عدم الصرف وبالالف بناء
على الصرف فجاء رجل فقال لم اشعر حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج لم
اشعر بضم العين من الشعور وهو العلم المكتسب باحدى المشاعر الظاهرة اي الحواس
الخمس ثم اتسع فيه فاطلق على ما يطلق عليه العلم والحرج الاثم فما سئل النبي عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اما قال له وجها فالجمع ان النظام الاول
لا اثر في الاجزاء ولا بد من ترتيب الوحي زمانا وفي رواية مسلم قدم واخر ومعنى

العبارتين واحد اى سواء اخر او قدم لا حرج فيه قال بعض الشارحين لابد من تقدير
لا في الاول لان لا اذا دخلت على الماضي لا بد من تكررها هذا كلامه وهو سهو لان
لان ذلك انما يكون اذا اريد نفي الامرين مثل قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهنا
المراد اثبات الامرين كما فسره رواية مسلم فلو قيل ما سئل عن شيء قدم ولا اخر
الخفي والتحقيق ان لا زائدة والواو بمعنى او فان قلت قيد الوقوف في الترجمة
بكونه على ظهر الدابة وليس في الحديث الذي استدل به ذكر الدابة ولا غيرها قلت
ذكر في كتاب الحج من طريق اسحاق ولم يذكر ذلك الطريق هنا كما هو دابه في الاشارة
بالخفي وفائدته انه يعلم بذلك ان للحديث طريقا اخر لان المذكور في الباب لا دلالة
فيه على ذلك واستدل بالحديث الشافعي واحمد على عدم وجوب الترتيب في هذه
الاشياء واوجب مالك وابو حنيفة الترتيب وحملا قوله لا حرج على رفع الاثم
فاوجبا الفدية على تارك الترتيب باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وهيب
بضم الواو على وزن المصغر فاوما بيده ولا حرج اوما مهموز الاخر قال الجوهري
ولا تقل اوميت بالياء ويقال ومات ايضا لغة قال الشاعر وما كان الا ومؤها
بالحواجب قال بعض الشارحين لفظة قال هنا مقدر اى اشار قائلا او قال
ولا حرج قلت لو قدر قال لم يصح استدلال البخاري على ان جواب الفتيا كان
بالاشارة ثم قال فان قلت لم ترك الواو وقال لا حرج وذكرها ثانيا قلت لان
الاول كان في ابتداء الحكم والثاني معطوف على المذكور اولا هذا كلامه وليس في
هذا الحديث لا حرج بالواو في النسخ التي وقفنا عليها بل وقع في بعضها فلا
حرج بدل ولا حرج ولئن سلم ان الواقع ولا بالواو فالثاني مع الواو قلت الواو
للعطف بل الواو حالية وكذا لا حرج بدون الواو والمعنى افعل حال كونك غير اثم
المكي بن ابراهيم يكنى ابا السكن بفتح الشين والكاف حنظلة بفتح الحاء والظاء المعجمة
قال يقبض العلم ويظهر الفتن ويكثر الهرج سيذكر وجه قبض العلم بانه يكون بموت
العلماء والفتن جمع فتنة من فتنه اصله وفي الحديث المسلم اخو المسلم يسعهما ويتعاونان على
على الفتان بضم الفاء وتشديد التاء اى على الذين يضلون الناس ذكره ابن الاثير
والهرج بفتح الهاء وسكون الراء القتل بلغة الحبشة فقال هكذا حرفها كانه يريد القتل
هذه موضع الدلالة على الترجمة وهيب بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر
عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء هي بنت ابي بكر ذات
النطاقين امراة زبير بن العوام قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس
فاشارت الى السماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت هذه الاحاديث
صحيحة في الاعتبار بالاشارة فلم لم يقل بها الفقهاء قلت قالوا بها في العبادات
دون العقود والفسوخ حتى اذا فاذا الناس قيام اذا للمفاجاة وقيام جمع قائم
كصيام جمع صائم فقالت سبحان الله اى قالت عائشة سبحان الله وكانها قالته
استعجابا لم تفهم الاشارة ولذلك قالت بعد ذلك اية فاشارت براسها اى نعم قال
بعض الشارحين فان قلت علم التسبيح فكيف اضيف قلت نكر فاضيف وهذا الذي
قاله موجود في كلام ابن الحاجب فانه قال علم في غير حال الاضافة لكن رده صاحب
الكشف بان العلمية لا تنافي الاضافة كان حاتم طي وعنترة عبس واية مقدرة
بالاستفهام فقمت حتى تجلاني الغشي اصله تجللني بلامين حذف احدهما وعوض

عنها

عنها الياء كما في بعض النسخ وفي بعضها علاني بدله والغشي بفتح الغين
المعجمة وسكون الشين وبفتحها وكسر الشين وتشديد الياء هو الاغماء فان قلت
اذا اغمي عليها كيف قالت فجعلت اصب فوق راسي الماء قلت ارادت قرب الغشي
فلذلك لم يقل غشي علي بل قالت علاني او تجلاني كما يقول الوسنان غلبني
النوم وعلى هذا الغشي مستعمل في معناه حقيقة فان قلت كيف فوق راسها
الماء وهي في الصلاة فانه يحتاج الى عمل كثير قلت لم يوجد في طريق من طرق
الحديث انها احرمت بالصلاة فان قلت فلم وقفت حتى علاها الغشي قلت
قامت تنظر ما يقول رسول الله بعد فراغه من الصلاة لوجود الاية ولئن سلم
انها كانت في الصلاة فلعلها لم تعلم ان ذلك مبطل للصلاة واليه ذهب
طائفة من العلماء كما سياتي في باب السهو في الصلاة ما من شيء لم اكن اريته
الا رايته في مقامي هذا زيادة من الاستغراقية ولفظ شيء شامل كل موجود
ولا يخفى انه راى كل ما يمكن رؤيته من الجواهر والاعراض وان كانت لا ترى
عادة كما يجعل الاعراض في صور الاجسام من العبادات في الميزان يوم القيمة
ويحتمل ان يراد ما جرت العادة برؤيته قال بعضهم فان قلت هل دل على انه راى
في ذلك المقام الرب تعالى وتقدس قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه
والعرف لا يخرجه وانا اقول لو كان رؤيته تعالى واقعة له في ذلك المقام
كان السياق يقتضي ان يقول حتى الله بدل قوله حتى الجنة والنار ولما جعل
الجنة والنار غاية رؤيته علم ان المراد رؤية الممكنات وقال ايضا يجوز ان يكون
الرؤية بمعنى العلم وهذا الاحتمال ايضا ساقط لما سياتي في باب الكسوف انهم
قالوا له رايناك تناولت شيئا قال تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ولا شك ان هذا التناول لا يكون الا مع الابصار حقيقة وايضا لو حمل على
العلم لم يكن بجعل الجنة والنار غاية وجه لانهما من اظهر المعلومات فان قلت
اى اعراب يعرب الجنة والنار قلت النصب ان جعل حتى عاطفة لانهما معمولا الرؤية
والجر على انها من حروف الجر بمعنى الغاية لازمهما على اى تقدير كان فاوحي
الى انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة
المسيح الدجال قال القاضي هذه احسن الروايات يريد بها تنوين الثاني
وتركه في الاول لانه في تقدير الاضافة حذف منه المضاف اليه لدلالة من فتنة
عليه وروي بعدم التنوين في الاسمين لتقدير الاضافة فيهما ومن فتنة بيان وتشبيه
على التنازع ومن فتنة ومعنى الفتنة في الحديث الابتلاء والامتحان واي ذلك
منصوب مفعول لا ادري لانه بمعنى المعرفة ولذلك اقتصر على مفعول واحد
واي وان كانت في الاصل للاستفهام الا انه جرد عنه ذلك المعنى كما في سواء عليهم
اانذرتهم ولا يجوز ان يكون مفعول قالت اسماء لبقاء لا ادري بلا مفعول
ولفساد المعنى قال ولا ان تكون موصولة لذلك فان قلت لا يضاف اي
الا الى متعدد فكيف اضيف الى ذلك قلت ذلك متعدد معنى وافراده باعتبار
المذكور والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين ولانه ممسوح البركة والخير
او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وقد ذكر في القاموس في وجه هذه التسمية
خمسين قولا والدجال من الدجل وهو اللبس والخلط ومنه سمي المهل المعروف

دجاجة لسترة وجه الارض يقال ما علمك بهذا الرجل المشار اليه رسول الله فعبر
عنه بالرجل لئلا يلقن لو قيل رسول الله ونحوه جاءنا بالبينات والهدى البينات
المعجزات الواضحات والهدى الدلالة الى ما يوصل الى ما هو المطلوب والشرع لكن
شيء عبر عنه محمد ثلثا اي يقول هذا الكلام ثلث مرات تقريرا وتحقيقا الا هم اجعلنا منهم
بحق هذا النبي المكرم سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا كذب منه كما كان
يكذب في الدنيا فان قلت في رواية الامام احمد والترمذي انه يقول هاه هاه
قلت لا ينافي يقول هذا وذاك فان قلت هل تعاد روحه الى جسده كما كان في الدنيا
او يحصل له تعالى يدرك به الالم واللذة قلت في رواية الترمذي والامام احمد انها
روحه الى جسده كما كان في الدنيا او يحصل له تعالى يدرك به الالم واللذة قلت
في رواية الترمذي والامام احمد تعاد روحه الى جسده فان قلنا اذا اعاد
عاد روحه الى جسده هل تعاد بعد المسئلة قلت لا الا ترى الى قوله يسلط عليه
تسعة وتسعون تنينا تلاحظ الى قيام الساعة ولفظ الحديث ايضا صريح فيه حيث
قالوا للمؤمن نم صالحا والغزالي في هذا الباب بسط شاف **باب** تحريص النبي وفد
عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم لو جمع ان يذكر
في صاحبه نصرا لكن يرد على الملوك لمهمات قومه وعبد القيس قبيلة من اسد وهم
عبد القيس بن افصى من اولاد اسد بن ربيعة وقد تقدم انهم وفدوا سنة ثمان
بعد مجيء ابي بكر وقال مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر الليثي يكنى ابا سليمان
سيأتي حديثه مسندا في كتاب الصلوة روى حديثه معلقا تقوية لما اسنده بعده
محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر البصري وغندر لقب له عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي
من الوفد ومن القوم الشك من ابن عباس قالوا ربيعة اي اولاد ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان مرحبا بالقوم اصل الرحب السعة قال الله تعالى وضاقت
عليهم الارض بما رحبت ومعنى قوله مرحبا اي رحب الله قال ابن الاثير جعل المرحب
موضع الترحب غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان وندمان ويروى الاستيان مرتين
وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان من شقة
بعيدة بضم الشين وتشديد القاف قال ابن الاثير والشقة ايضا السفر الطويل قلت
اشتقاق اللفظ من الشق لان المسافر يشق الارض ومن المشقة لانه يتحملها فمرنا بامر
نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة يروى الفعلان بالجزم على الجواب والرفع على الاستيناف
او على وصفيه امر والمنتصب على انه حال مقدرة من الفاعل وتعطوا الخمس نصب
بتقدير ان لانه معطوف على الايمان بالله ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت الدباء
القرع والحنتم بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء الفوقانية الجرة الخضراء والمزفت
الذي طلي بالزفت قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير النقير فعيل بمعنى
المفعول هو الجذع المنقور والمقير على وزن المفعول المطلي بالقار والكلام على معنى
الحديث مستوفى تقدم في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان **باب** الرحلة
في المسئلة النازلة الرحلة بكسر الحاء مصدر نوعي من الارتحال وبضم الراء الرحل الذي
يرحل اليه او الجهة التي يرحل اليها محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو الحسن
عبد الله هو ابن المبارك بحر العلم ومعدن التقوى والزهد عمر بن سعيد بن ابي حسين

عبد الله بن (?)

عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله على وزن المصغر وابو مليكة
بضم الميم على وزن المصغر جده واسمه زهير تابعي معروف جليل القدر عن
عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف ابو سروعة القرشي قال الكرماني
نقلا عن ابن البرار ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم
قال وقال سهو فان ابن ابي مليكة قال في باب شهادة المرضعة سمعت من
عقبة هذا كلامه والذي وقفنا عليه من نسخ البخاري في هذا الباب وفي
باب شهادة المرضعة انما يرويه معنعنا لكن ابن ابي مليكة ثقة قال النووي
رأى ثلثين من الصحابة ولم يذكره احد بالتدليس فاذا كان بهذه المثابة بمعنعنه
في قوة السماع تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بفتح العين تصغير اهاب قال ابنة
ابي اهاب هذه تكنى ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت جاء في بعض الروايات
تزوجت زينب بنت ابي اهاب وقيل اسمها غنية هذا الفصل ذكره السهيلي
في روضه فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوجها كان
الظاهر ان يقول ارضعتك لانه الخطاب نحو الحاضر وانما
لما جاءت عقبة خاطب غيره من الناس فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
ولا اخبرتني يروى الفعلان بدون الياء بحذف الياء على ما هو الاصل ومع الياء
بالحاصلة من اشباع الكسرة قال بعض الشارحين ولا اخبرتني عطف على
اعلم وانما اختار في ما اعلم المضارع وفي اخبرتني الماضي لان نفي العلم حاصل
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط وهذا سهو فان حقيقة نفي العلم
والاخبار اذ لو علم او اخبرته لم يتزوجها والصواب ان عدم العلم في الحاصل
حاصل دون عدم الاخبار فانه واقع في تلك الحالة فركب الى رسول الله
قوله بالمدينة حال من رسول الله اي حال كونه في المدينة فقال رسول الله
كيف وقد قيل هذا ظاهر في انه لم يكن منه حكم بقول المرضعة وحده كما
ذهب اليه الامام احمد في رواية واصرح منه قوله ففارقها عقبة اذ لو
كان حكم بالتفريق لاجل الرضاع لم يحتج الى فراق الزوج وانما كره رسول الله
ذلك النكاح لان شأن الفروج الاحتياط فيها ونكحت زوجا غيره فان قلت هذا
الكلام منه الدلالة على ان الراوي قد احاط بالواقعة علما كما ينبغي فان قلت
ما الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج لطلب العلم قلت هذا في
المسئلة الضرورية والحادثة اليومية وذلك في طلب علم ليس عنده استكمالا
باب التناوب في العلم التناوب قيام احد الشخصين مقام الآخر في امر من الامور
ابو اليمان بالتخفيف هو الحكم بن نافع وقال ابن وهب عطف على حدثنا ابو اليمان
وابن وهب هذا عبد الله وقد يوجد قبله لفظ التحويل والاولى عدمها فان هذا
تعليق من البخاري لان ابن وهب شيخ شيوخه عبيد الله بن ابي ثور بضم العين
على وزن المصغر وثور بالثاء المثلثة كنت انا وجار لي من الانصار قيل جاره
هذا عتبان بن مالك وقيل عويم بن ساعدة وقيل اوس بن خولي في بني امية بن زيد
قبيلة من قبائل الانصار وهي من عوالي المدينة الضمير للانصار لهم لوجود القرينة
والعوالي مواضع باعالي المدينة ادناها على اربعة اميال وابعدها على ثمانية
اميال والنسبة اليها علوي على غير قياس فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت

على حفصة وفي بعضها دخلت كما ههنا مختصرا وفي سائر الروايات قلت جاء الغساني
فقال اعظم من ذلك طلق رسول الله نساءه وانما عد طلاق نسائه اعظم
لان الطلاق انكى المباحات فلا يرتكبه رسول الله الا لباعث قوى لا سيما الطلاق لجميع
وفيهن بنت ابي بكر وعمر فعلت وانا خابرا طلقت نساءك فقال لا فقلت الله اكبر انما
سا له وهو واقف لغاية الاهتمام وقوله الله اكبر تعجب اما من اشتهار الكذب عنه
بين الصحابة وهو بين اظهرهم او كبر فرحا بما سمعه وسيأتي الحديث بالطول والطول
وانما اورده باختصار طرقه لحصول الغرض كما اشرنا الى مثله في حديث الاعمال بالنيات
وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد وان الكذب من غير قصد لا يقدح في العدالة
وفيه ما كان الصحابة عليه من الحرص على العلم وضبط احوال رسول الله وفيه جواز
دخول الاب على المراة عليها من غير اذن الزوج اذا علم انه لا يغيظ ذلك وجواز البكاء
على امر ديني وفيه احكام كثيرة سيبوب عليها البخاري ابوابا **باب** الغضب في الموعظة
والتعليم اذا راى ما يكره محمد بن كثير ضد القليل عن ابن ابي خالد هو ابو عبد الله
اسمعيل البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عمرو الخزرجي المعروف بالبدري ولم يكن شاهدا في غزاة بدر بل كان
سكن بدرا قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان ويروى
مما يطيل والاول ابلغ هذا الرجل هو حزم بن ابي كعب خال انس بن مالك وقوله
لا اكاد ادرك الصلوة نفي لقرب الادراك فضلا عن الادراك لان كاد من افعال المقاربة
وفيه لغتان كود يكود على وزن علم يعلم وكود يكود على وزن نصر ينصر وعلى اللغة
الاولى جاء ما في الحديث وعرضه انه ترك الجماعة لما يطول الامام وقد جاء صريحا
في رواية اخرى من طريق احمد بن يونس في كتاب الصلوة اني لاتأخر عن صلوة الغداة
وفي رواية محمد بن يوسف عن صلوة الفجر وبهذا سقط ما يقال لعل الرواية لا اكاد
فان التطويل يقتضي الادراك ايها الناس انكم منفرون من صلى بالناس فليخفف
فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة وفي رواية في كتاب الصلوة بدل الضعيف
الكبير فيشمل الضعيف المريض وغيره وفي اخرى الضعيف والسقيم والكبير فيشمل
الضعيف ذا الحاجة وجعل هذا الضعيف شاملا للكبير وسيأتي ايضا من صلى
بقوم فليخفف باضعفهم وكان فعل رسول الله على هذا النمط يطول تارة وينقص اخرى
باعتبار احوال المصلين وسيأتي في ابواب الصلوة كل ذلك مفصلا وهذا كله بناء
على ما نقلنا في كتاب الايمان من ان الدين يسر فان قلت ما غضبه من يومئذ
فيه تفضيل لشئ على نفسه قلت لاختيار فيه باعتبار ابن عبد الله بن محمد المسندي بفتح
النون لانه كان تتبع الاحاديث المسندة ابو عامر العقدي اسم عبد الملك والعقد بفتح
العين والقاف قبيلة بين سليمن بن بلال المديني نسبة الى مدينة رسول الله وهذا
يخالف ما قاله الجوهري من ان نسبة الشئ الى مدينة رسول الله مدني قال الجوهري
الجوهري مدني بغير ياء والنسبة الى مدينة المنصور بالياء وكذا يخالف قاعدة
الصرف في ان النسبة الى فعيلة اذا كانت صحيحة العين بحذف الياء وفتح ما
قبلها لكن يوافق ما نقل عن البخاري من ان المديني بالياء من سكن
مدينة رسول الله ولم يفارقها والمدني بحذف الياء من سكنها وغيرها عن
ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الراء وكسر الباء شيخ مالك بن انس يعرف بربيعة

الراي

الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وكسر الباء آخره ثاء مثلثة عن
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر قبيلة
من قبايل العرب معروفة قال الشاعر وعند جهينة الخبر اليقين قال ابن الاعرابي
هذا قول اهل الجنة فان اخر من يخرج من النار رجل من جهينة فيسألونه هل
بقي في النار احد فيقول لا وقال الجوهري وفي بعض التواريخ انه اسم امراة كانت تخبر
بامور النساء فاذا التبس عليهن امر قلن عند جهينة الخبر اليقين وقال الجوهري
ورواها ابن الاعرابي جفينة بالجيم والفاء قال ابن السكيت هو اسم خمار وكذا
عند الاصمعي ساله رجل عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط
من الالتقاط وهو العثور على الشئ من غير قصد وطلب قال ابن الاثير وقيل
اسم لمن ياخذه اي الملتقط قياسا على الضحكة والهمزة قال والاول اصح قلت
لا ينافي ان يكون لفظا مشتركا لكنه في عرف الشرع خص بالمال الملقوط فقال
اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الوكاء بكسر الواو وبالمد
الشئ كالخيط ونحوه والوعاء بكسر الواو الظرف الذي يوعى فيه الشئ اي يحفظ والعفاص
بكسر العين وصاد مهملة هو الوعاء الذي فيه النفقة من خرقة او جلد من العفص
وهو العطف والثني قلت فعلى هذا في الحديث من عطف الخاص على العام والتعريف
في السنة له ترتيب تعرف طرق في النهاية في اول الامر يذكر بعضها وما فيه في كل
اسبوع ثم في كل شهر مرة هذا في الشئ الذي له قدر يعتد به واما في الشئ النزر
انما يعرف بقدر ما غلب على الظن اعراض صاحبه ثم استمتع بها دليل للشافعي
في جواز تملكها وعن الامام احمد في رواية بعد التعريف يدخل في ملكه جبرا
لانه ماله كان من الاثمان وفي غيرها له روايتان ويكره عند مالك وعند
ابي حنيفة لا يجوز تملكها اصلا والحديث حجة عليه وعلى كل قول ومذهب
اذا جاء مالكها فردها له قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
وجهه انما غضب لانه استنقص فهمه مع ظهور الدليل وذلك ان لفظ اللقطة
ظاهر في الاثمان وما يقاربها ولا يلائم الابل والحكمة في جواز اخذ مال الغير حفظه
من الضياع ولهذا اشار الى الاسباب المانعة من ذلك بقوله ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر قوله ما لك مبتدا وخبر وما استفهامية
ولها عطف على الخبر ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ وما لك بالواو وعطف قصة
على اخرى ثم كشف الغطاء عن وجه الانكار بان لها اسبابا للعيش بقوله معها
سقاؤها بكسر السين الظرف الذي يحفظ الماء فيه وذلك ان الابل يشرب في يوم
مقدار ما يكفيها اياما شبهه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء والحذاء بكسر الحاء
المهملة والذال المعجمة خفها وجلدها واصلها النعل فاكلامه على التشبيه قال الشافعي
هذا انما يكون في المفازة واليه اشار بقوله ترعى الشجر والمنع ايضا مقيد بقصده
التملك واما الاخذ للحفظ على صاحبها فلو كانا في العمران فيجوز الاخذ لقصد التملك
ايضا لانه يخاف عليها الضياع ولا ماء ولا مرعى قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب هذا الاسلوب الحكيم وذلك انه كان ظاهر الجواب ان يقول يجوز اخذها واشار
الى ذلك في ضمن احكام مهمة وهي انه يملكها ان لم يجئ المالك وبقوله او لاخيك
الى انها بلفظ الاخ دون المالك لانه مال اخيه لا نقص في حقه ولا يجوز وبقوله

او كذب اشاره الى علة الاخذ فان لغنم لا تقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء
على وزن المصغر عن ابى بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى واسم ابى موسى عبد الله
ابن قيس سئل رسول الله عن اشيا كرهها على وزن اشيا فعلاء عند الخليل وسيبويه
وافعلاء عند الفراء والاخفش وافعال عند الكسائى غير منصرف الفا قالان وجه
منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائى والقول بانه شبه بفعلاء وجه الشبه
فيه غير ظاهر فان قلت لم كره السؤال عن اشيا وقد روى ابو داود وابن ماجه
عن جابر انهم كانوا فى سفر فاصاب رجلا منهم حجر وكان فى راسه شجة فاغتسل
بالغسل فمات منه فلما بلغ رسول الله قال قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذ جهلوا
فانما شفاء العى السؤال قلت سؤال هولاء لم يكن عن امر ضرورى فى الدين الا ترى
الى قول الرجل من ابى وكان الرجل اذا ضلت ناقته يقول ابن ناقتى يا رسول الله
وامثال هذه الاشياء واما السؤال عن الامر الدينى فيكون واجبا ولهذا كان يحب
السايل اذا كان سواله عن امر مهم فى الدين وقد تقدم انه سئل عن تقديم بعض
افعال الحج وتاخير البعض قال افعل ولا حرج وكم له نظاير باب من برك على ركبتيه
عند الامام او المحدث برك على وزن نصر مخصوص بالبعير يقال برك البعير اذا
استناخ من البرك على وزن الاكل وهو الصدر وذلك ان البعير يعتمد عليه اذا
اناخ وعلى هذا فاستعماله فى الانسان من اطلاق المقيد على المطلق مجازا مرسلا
او استعارة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع هشام عبد الله بن حذافة
من ابى فقال ابوك حذافة بضم الحاء وذال معجمة انما ساله لانه كان يتهم فى ابيه قال
بعض الشارحين فان قلت من اين عرف انه ابنه قلت اما بالوحى او بحكم الفراسة
او القياس او بالاستلحاق هذا كلامه والصواب انه بالوحى كشف الله له الحجاب فى
تلك الحالة ولذلك جاء فى رواية لا تسالونى عن شىء الا اخبرتكم ما دمت فى مقامى
هذا وليت شعرى ما معنى القياس فى هذا المقام والاستلحاق بعد قوله الولد للفراش
وانا قوله ابوك حذافة بيان ما فى نفس الامر الا ترى ان رجلا اخر قال اين ابى قال
ابوك فى النار كما سياتى فى البخارى فان قلت هذه احكام شرعية كيف حكم
فى حال الغضب وقد قال لا يقضى القاضى وهو غضبان قلت هو مستثنى عن تلك القاعدة
محفوظ من عند الله لا يقول الا الصواب وقد يقال حال الموعظة ليس كحال الحكم
يجوز مع الغضب يدل عليه ما ياتى فى باب الجمعة ان رسول الله كان اذا خطب
علا صوته واحمر وجهه كانه منذر جيش قلت ترجمة البخارى يدل على ذلك يجوز
لكل احد الموعظة فيها فبرك عمر على ركبته اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال
الا وقول الزور فما زال يكررها الضمير لقول الزور واشار باعتبار جملة الكلام
والزور لغة الميل اراد به الميل عن الحق وهذه قطعة من حديث سنده عنه
فى كتاب الشهادات ولفظه قال الا انبيكم باكبر الكبائر قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ونزله تحت ظنا هو غاية التكرير فضبط ما يقال ما زال يكررها
ما دام فى المجلس فانه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام عليه وقال ابن عمر قال

رسول الله هل بلغت ثلثا هذا تعليق لحديث سيرويه فى كتاب الحج اورده تعليقا انما
تقوية لما استدل به عبدة بفتح العين وسكون الباء هو ابن عبد الله ابو سهل الصفار
الخزاعى عبد الله بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ثمامة بضم الثاء كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلثا اراد بالكلمة الكلام المشتمل على حكم او احكام لا اللفظ المفرد فانه اصطلاح
حادث للنحاة وهذا كان منه فى الامور المهمة ولفظ انما يدل على الجزم بالوقوع على
الدوام كما ظن لكن لفظ كان يدل على الاستمرار ومحله ما ذكرنا او لا يشك احد فى
انه فى محاورته مع اصحابه او مع الوفود لم يعد كل كلمة ثلث مرات واذا اتى على قوم
فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا قوله فسلم عطف على قوله اتى وقوله سلم جواب الشرط
والتسليمات الثلث للاستيذان لما سياتى من حديث ابى موسى مع عمر ولما روى
انس بن مالك ان رسول الله اتى باب سعد بن عبادة فسلم ثلثا ثم انصرف فتبعه
وقال يا رسول الله ما من تسليمة الا وهى باذنى الا انى اردت استكثارا البركة
ولا يخفى ان مشروعية الثلث انما يكون اذا لم يسمع الاول والثانية وقد روى البخارى
وابو داود والترمذى عن كلدة بن حنبل ان اخاه صفوان بن امية ارسله الى رسول الله
فدخل ولم يستاذن فقال له ارجع وقل السلام عليكم ادخل ولم يامره بثلث وحمل
الحديث بعضهم على سلام الاستيذان وسلام الملاقات وسلام الوداع وفيه
بعد باب عنه قوله اذا اتى على قوم مع مخالفة ما نقلنا عن ابى موسى وانس مسدد
بضم الميم على وزن اسم المفعول ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى الواسطى عن ابى
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك اسم امه
غير منصرف علم وعجمة وتانيث وماهك بصغير ماه مرادف لقمر فى العربية وكاد
بفتح الكاف وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر بدل منه اى اخرناها حتى كدنا
ان يلحقنا بالصلاة التى بعدها من الرهق وهو القرب ومنه الغلام المراهق
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا اى لاصحاب الاعقاب
او للاعقاب لانها محل الجناية وقد تقدم شرح الحديث بسنده فى باب رفع الصوت
بالعلم وذكرنا رواية رفع الصلاة وان معناها اعجلنا وغشينا باب تعليم
الرجل امته واهله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر المحاربى بضم الميم
والحاء المهملة اخبرنا صالح هو عبد الرحمن بن محمد الكوفى صالح بن حيان بفتح
الحاء وتشديد المثناة الهمدانى من نسل ابى بردة وليس هذا صالح بن حيان القرشى
فان البخارى قال فيه انه ضعيف الشعبى بفتح المعجمة ابو عامر بن شراحيل قال الجوهرى
نسبه الى شعب وهو حى من ذى شعبين نزله حسان بن عمرو الحميرى وولده فنسبوا
اليه ومنهم عامر بن شراحيل وهو تابعى جليل القدر معروف قيل انه راى خمسين من
الصحابة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى قال رسول الله ثلثة لهم اجران رجل
من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد المراد من اهل الكتاب اليهود والنصارى لان
الزبور لم يشتمل على الاحكام بل تمجيد وتقديس وقوله امن بنبيه يدل على ان شرع
عيسى لم يكن ناسخا شرع موسى ويدل عليه قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى
ونور يحكم بها النبيون فان قلت فقد قال تعالى فليحكم اهل الانجيل بما انزل الله
فيه قلت المراد منه ما لا يعارض التورية جمعا بين الايتين فان قلت من امن بنبيه
يدل على ان من امن من اهل الكتاب يكون له اجران فى هذا الزمان قلت لا دلالة فيه

كأنه معهود اللقب مثل ايماننا بمحمد صلعم انا مؤمنون بجميع الانبياء فان قلت اليهود الذين
كفروا بعيسى هل يدخلون في هذا الحكم قلت لا لان من كفر بنبي فهو كافر بكل الانبياء
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قيد العبد بالمملوك ليتعين لفظ المولى
للسيد لانه لفظ مشترك بين السيد والعبد ونكر الرجل وعرف العبد فما الفائدة
والمناسبة بين النكرة والمعرف بلام الجنس قريبة واتى بلفظ الجمع في الموالي لبيان
ان العبد المشترك انما يحصل له الاجران اذا ادى حق كل واحد من الموالي والمراد بالحق
الاحكام العامة بين الاحرار والعبيد كالصلوة والصوم والكف عن المناهي فان قلت
يلزم ان يكون مؤمن من اهل الكتاب وهذا العبد الذي هذا شأنه افضل من اكابر
الصحابة قلت كذلك لكن من هذا الوجه ولا محذور فيه لان لهم الفضل من جهات
اخرى وروى الطبراني في الاكبر والاوسط عن ابن عباس ان العبد يدخل الجنة
قبل مولاه بسبعين خريفا فيقول مولاه يا رب هذا كان عبدي فيقول الله تعالى نعم
ولكن جازيته بعمله وجازيتك بعملك وروى الامام احمد عن ابي بكر الصديق ان اول
من يقرع باب الجنة المماليك اذا احسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم
ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها المراد
بالوطي التمكن منه سواء وقع منه بالفعل او لا وفائدة ذكره الدلالة على ان ذلك
التاديب والتعليم والاعتاق لوجه الله لانه مما يتعلق بهوى النفس كان حاصلا له
فان قلت ما الفرق بين التاديب والتعليم قلت التاديب الحمل على محاسن الاخلاق
فهو من مقدمات تعليم الاحكام وانما اتى في الاعتاق التراخي عن التاديب والتعليم
اشارة الى تراخي رتبة الاعتاق اذ الاعتاق افضل منه ولذلك قال الفقهاء لو اوصى
بصرف ثلث ماله على اقرب القربات يصرف الى اعتاق الارقاء فلهما اجران اعاد للطول
للفصل ولان كثيرا من الناس يستنكف عن نكاح امة حقه بالذكر ترغيبا وعلما في الرجال
والمراد في الاحكام المشتركة سواء وانما ذكر التعبير بلفظ الرجل لانهم اهل المحافل والقوام
بالامور قال عامر هو الشعبي اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة
الخطاب للراوي عن الشعبي كذا قال شيخ الاسلام ليس كذلك بل خطاب لرجل
خراسان سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها وتفسير الحديث ايش باعتبار ما فيه
من التساهل والمدينة مدينة رسول الله لما مر على ساكنها افضل الصلوات
واكمل التسليم كانت اذ ذاك كن العلم ومقر الخلافة وصدر هذا القول من الشعبي
وهو بكوفة فان قلت ذكر في الترجمة تعليم الامة والاهل وليس في الباب الحديث
الا الامة قلت يعرف من بيانه في الامة حكم المراة وسائر ما يتعلق بالانسان من
باب الاولى ثالوجه لما يقال موت البخاري ولم يتفق له حديث يناسب فان قلت
ذكر في الامة امورا اربعة فكان الظاهر ترتيب اجور ما بعدها قلت التاديب والتعليم
شيء واحد كما اشرنا اليه والاعتاق مع التزوج شيء واحد ويجوز ان يكون الاجر
للاعتاق والتزوج والتاديب والتعليم كالمقدمة لهما لان الغالب عدم تزوج من
تكن مثلك الصفة باب عظة الامام النساء وتعليمهن العظة بكسر العين مصدر
وعظ والوعظ التذكير بامر الآخرة وعطف التعليم عليه من عطف العام على الخاص
سمعت ابن عباس يقول اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن
عباس الشك من شعبة وعطاء هذا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة واسمه

اسلم فقيه مشهور روى عنه ابو حنيفة ومن المسائل التي انفرد بها جواز تجارة الجواري
للوطي وقال اذا اجتمع العيد والجمعة فلا يصلي الجمعة ولا العيد ولا الظهر انما اراد
لفظ اشهد مبالغة في تحقيق الخبر ولانه جار مجرى القسم خرج الى المصلى يوم
العيد كما سيأتي مطولا فظن انه لم يسمع النساء بضم الميم وكسر الياء اي ظن رسول الله
انه لم يسمع النساء حين خطب لبعده فوعظهن وامرهن بالصدقة من عطف الخاص على
العام فجعلت المراة تلقي الخاتم والقرط اي شرعت كل واحدة منهن في الصدقة
بما قدرت عليه الخاتم بكسر التاء وفتحها لغتان مشهورتان وفيه لغات اخرى خاتام
بفتح التاء وتخفيف المثناة وختام وختام بكسر الخاء وضم بفتح الخاء وتشديد التاء
والقرط بضم القاف حلي معروف يجعلها النساء في الاذان يجمع على اقراط وقرطة وبلال
ماخذ في طرف ثوبه هذا بلال بن رباح كان من مولدي سراة الشام اشتراه عباس
ابن عبد المطلب من بني جمح ووهبه للصديق وقيل اشتراه الصديق فاعتقه
ثم صار مؤذن رسول الله وامينه على الاموال سكن دمشق بعد رسول الله رابطا
ومات بها وقبره معروف بها وقال اسمعيل هو ابن علية ذكره تعليقا لانه
في روايته الجزم بان ابن عباس هو القائل اشهد وبه جزم ايضا ابو نعيم بجامع في
الحديث المسند فان فيه ترددا قيل ويجوز ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون
المراد حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل وهذا ليس بصواب لان سليمان بن حرب
لم يرو عن ابن علية قال المقدسي روى البخاري عن علي بن المديني وصدقة وقتيبة
ابن سعيد وقال سليمان بن حرب روى عن شعبة ووهب عند البخاري وعن حماد
ابن زيد عندهما وفي الحديث دلالة على جواز خروج النساء الى المصلى وجواز وعظهن
النظر بحفظ الفتنة وجواز صدقتهن من مالهن بغير اذن الازواج ومن غير تقييد الثلث
كما ذهب اليه مالك قال القاضي والحديث محمول على ان الازواج كانوا معهن وفيه
نظر لانهن في المصلى معتزلات عن الرجال وكذا ما قيل ان فيه دليلا على ان العظة
العامة يحضرها الامام لان ما في الحديث حكاية حال فعل لا تدل على حضارة في
الامام وفيه دلالة على جواز اتخاذ النساء الجواهر والقرط سواء كانت من ذهب او فضة
فان قلت فما تقول فيما رواه ابو داود عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله قال ايما امراة
جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة
قلت قال ابن الاثير في النهاية هذا منسوخ او محمول على ما اذا لم تؤد زكوته والله اعلم
باب الحرص على الحديث الحرص معروف اصله الظهور ومنه الحارصة وهي
الشجة التي يكشف الجلد والسحاب الذي يكشف وجه الارض بالمطر والحديث في
الخبر لغة قال الجوهري الحديث الخبر يقع على القليل والكثير من الكلام وعند اهل علم
الشان ما نقل عن رسول الله فعلا او قولا او تقريرا وما يقال الكلام في مقابلة القرآن
لوحظ فيه معنى الحدوث ليس بشيء انما الاظهرون القديم هو المعنى دون اللفظ وانما
ذلك قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها لانه كان يسكن بجانب المقابر عن ابي
هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك السعادة ضد الشقاوة ماخوذة
من الساعد لانه مظهر القوة والمراد به في الحديث الاعانة على النجاة من غضب الله والشفاعة
من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم نفسه الى نفس المشفوع له فالسؤال عن النجاة وذكر

في الأمور الدنيا وبه ايضا والمشفع بكسر الفاء من يقبل الشفاعة وتفصيل انو
وكيفية اعدادها وما يختص به رسول الله من ذلك سيأتي في موضعه ان شاء الله
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني احد اول منك برفع اول صفة احد وبالنصب
على الحال قال ابو البقاء وانما جاز وقوع الحال عن النكرة لانها في سياق النفي وهو
اسم تفضيل استعمل بمن كانه قال اقدم منك او اسبق قال الجوهري اذا جعلته صفة
لم تصرفه واذا جعلته غير صفة صرفته ومما يقال انما نصب لانه في حكم الظرف
لقوله من الكلام اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
الشك من ابي هريرة والخلوص الصفاء عن الشوب والمراد بقوله لا اله الا الله اعم
من القول اللساني والقلبي قال الشارح ان الكلام لبن القول وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا ● فان قلت لا بد من ضم محمد رسول الله قلت ذلك معلوم من
القاعدة فتارة يذكره وتارة يحذفه فان قلت اسعد افعل تفضيل ومنه المخلص
المنافق وهو لا حظ له من الشفاعة قلت اسم التفضيل لا بد له من مفضل ومفضل عليه
قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة المطلقة من غير ملاحظة
المفضل عليه كما في يوسف احسن اخوته وما في الحديث من ذلك القبيل قال بعض
الشارحين افعل هنا بمعنى الفعل او بمعناه كما لا انه اسعد ممن لم يكن بهذه
المرتبة لان المراد بالاخلاص في الحديث المبالغ غايته ولذلك اكده بذكر القلب
كما في قوله في كتمان الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه هذا كلامه وفيه ظلل من
وجوه الاول اخراجه افعل عن اصله من غير ضرورة الثاني ان المراد بالاخلاص
هو ما يقع اسم الاخلاص عليه في الجملة احترازا عن المنافق وهو مقتضى قوله
شفاعتي لان الحكاية لا تحل للكافر الثالث ان استدلاله بقوله اثم قلبه عليه لانه
لان ذكر القلب هناك اشارة الى ان محل الكتمان هو القلب واللسان ترجمانه ومثله
هنا فان الايمان محله القلب ومما يقال انه اسم تفضيل وهو على اصله لان رسول الله
يشفع للكفار ولا يعول عليه ولا استدلال عليه بانه يشفع لاهل المحشر لانهم لانه
ذلك للمؤمنين بالذات فان الكافر بعد تلك الشفاعة مصيره الى النار وكذا الشفاعة
لابي طالب لان ذلك التخفيف مجازاة لما فعل مع رسول الله لا للشفاعة عنه لكنه
وقد نهي عن الاستغفار له ثم قال من قلبه يجوز ان يكون متعلقا بقال وان يكون
متعلقا بخالصا واذا تعلق بقال وهو الاظهر يكون لغوا ولو تعلق بخالصا يكون مستقرا
وهذا ايضا خبط لانه متعلق بخالصا لانه فعل القلب المخصوص به ولذلك ذكره
معه والظرف لغو مثله لو تعلق بقال وفي الحديث دليل ظاهر ولاهل الحق من جواز
الشفاعة لاهل الكبائر وفيه ايضا ان الشيخ ينبه الطالب على مقدار فهمه ويرغبه
في طلب العلم كما فعل رسول الله مع ابي هريرة فان قلت من قال لا اله الا الله مرة يجب
ان يكون اسعد من سائر الناس قلت لا يلزم لانا قلنا المراد الزيادة المطلقة ولو حمل
على ذلك ايضا لا اشكال لانه احوج الناس الى الشفاعة فمن ذلك الوجه اسعد

باب كيف يقبض العلم بضم الياء على بناء المجهول وكتب عمر بن عبد العزيز الامام
العادل والخليفة الخامس اشج بني مروان قيل انه ازهد في الدنيا من اويس القرني كان
جليل القدر الى ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد
كان قاضيا لسليمان بن عبد الملك بالمدينة ويعلمه لعمر بن عبد العزيز انظر ما كان من حديث

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه وقد بين سببه بقوله فاني خفت دروس
العلم من درس الشيء اذا لم يبق له وجود وفي المثل العلم صيد والكتابة قيد ولو لا
الكتابة لم يبق في هذا الزمان تحدثنا صحيحا ولا ينقل الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم
تعلق بالخطاب وبالغيبة فانما امره بان لا يقبل الاحاديث رسول الله لئلا يختلط به
شيء من كلام الناس كما انه في زمن رسول الله لم يكتب سوى القرآن كما ذكرنا وليجلسوا
وليفشوا الاول بفتح الياء من الجلوس والثاني بضم الياء من الافشاء وهو الاظهار ويقرأ
بكسر اللام وباسكانها ترى بهمام المستمع حتى يعلم من لا يعلم كلاهما بفتح الياء على بناء
الفاعل من العلم ويروى الاول بضم الياء وتشديد اللام وتقديما من التعليم العلاء بن عبد
الجبار بفتح العين والمد عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المروزي قال الذهبي ثقة عابد
يعد من الابدال يعني حديث عمر بن عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المروزي قال الذهبي
ثقة عابد يعد من الابدال يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء
اي من غير الزيادة المذكورة بعده قال شيخ الاسلام فعلى هذا يحتمل ان يكون ما بعده
من كلام المصنف قال وكذا استخرجه ابو نعيم وانما قدم المعلق على المسند لتلك الزيادة
وقيل قدمه ترقيا بين اسناد الخبر واسناد الاثر قلت هذا قول مخترع ليس لاهل الحديث
منه خبر ثم قال هذا القائل واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا
بعضه وهذا يشعر بان هذا اسناد اخر الخبر غير رواية العلاء وليس كذلك اذ ليس بعد
ذلك التعليق الا رواية العلاء اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من الناس انتزاعا على انه مصدر ينتزع قدم عليه اهتماما لانه
بصدد بيانه وهذه الجملة حال من مفعول يقبض ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
ليقبض لانه بمعناه وينتزعه حينئذ صفة لا انتزاعا ولكن يقبض العلم انما جرى عادة
يقبض العلم على هذه الطريقة لا بان العالم لم يبق عالما فيصبح جاهلا وان كان
نسبه الى قدرته اليهما سواء وهذا الطف منه فانه لم يرجع بما تفضل به بل كما كان
عالما في الدنيا يحشر يوم القيامة مع ذلك العلم وقد عرف عنه كان عاريا عنه حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا بضم الراء والتنوين في رواية البخاري مجازا عن
الرؤساء لان الرأس اشرف الاعضاء وروى مسلم بوجهين احدهما ما في البخاري والثاني
بضم الراء والمد جمع رئيس وهو ظاهر وقوله لم يبق عالما نكرة في سياق النفي يدل على
ان الضلال متفق ما دام عالما موجودا في كل قطر يدفع الشبه ويقول في الامر بالعلم
وهذا موجود في هذه الامة الى اخر الدهر لقوله لن يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق ● فان قلت قولك انما لم يقبض العلم بان يصير العالم جاهلا لئلا يكون حرمانا
عما تفضل به يرد عليه ان كم من عالم لم يصبح جاهلا قلت ذلك ليس مما نحن فيه بل بسبب
شوم المعاصي وقطع نظره عن ممارسة العلم والمداومة على المذاكرة انما الكلام في
سلب العلم كما اشرنا اليه بان يمسي عالما فيصبح جاهلا كما ينبئ عنه لفظ الانتزاع قال
قال بعض الشارحين فان قلت اذا في قوله اذا لم يبق للاستقبال ولم للماضي فكيف اجتمعا
في كلمة قلت اذا جعل نفي البقاء مستقبلا ولم يجعل البقاء ماضيا فلا اشكال وهذا وهم فان
نفي البقاء ماض واذا ليس للشرط بل لمجرد الزمان كما قال سيبويه اذا قام زيد اذا قام
عمرو بانهما مبتدأ وخبر والمعنى انتزاع العلم مستمر الى وقت فناء العلماء وبعد فنائهم

اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اوا شار بلم
الى تحقق وقوعه وان تاخر كما ذكر صاحب الكشاف في نظيره في قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى ونعارضا تساقطا او تعادلا فاستمر الاشراء وهذا كلام مخرج
ليس له اصل في العربية ثم قال فان قلت الضلال مقدم على الافتاء فكيف اخره عنه
قلت المركب من الضلال والاضلال متخرله متاخر عن الافتاء وهذا ليس بصواب
لان الضلال والاضلال كل منها بعد الافتاء لا تركيب بينهما والصواب ان السؤال
سائقة ذلا ضلال لهذا قبل الافتاء وانما حصل لهم الضلال بعد الافتاء خطأ من غير دليل
وعلم فضل واضل غيره بذلك وله من هذا النمط كلمات اخر اعرضنا عنها لظهور
فسادها باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم حدة بكسر الحاء مصدر وحد
والتاء عوض الواو وكلمة على والجار والمجرور في محل النصب على الحال آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة دون الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الملك الكوفي مولى جديلة قيس
واصبهان بفتح الهمزة وكسرها بلدة معروفة من عراق العجم ويقال بالفاء ايضا سمعت
ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة هو السمان غلبنا عليك الرجال بفتح الباء ومعنى الغلبة
غلبة اختصاصهم بك من غير مشاركة النساء لانهم لا يقدرون على غالطة الرجال
والاستفادة معهم فكانهم اخذوه منهن قهرا وفي رواية قالت امرأة يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك وهو معنى ما اشرنا اليه من الغلبة فاجعل لنا يوما من قبلك
اي من اوقات نفسك يوما نخصنا به لا يشاركنا فيه احد من الرجال لنبلغ المقصود
على وجه الراحة فوعدهن يوما لقيهن فيه بفتح اللام وكسر القاف اي صادفهن
من اللقاء يعني لصادفه دون الرؤية فوعظهن وامرهن اي ذكرهن بامور الآخرة
وامرهن بما يجب ويحرم عليهن من احكام الدنيا اذ درج النبي في الامر لانه كيف
النفس فهو امر معنى او اكتفى باحدى الضدين كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
ما منكن من تقدم ثلثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار كان تامة وحجاب
فاعلها ويجوز ان يكون ناقصة وحجابا ضميرا ما قدم ولها حجاب جملة وقعت خبرها
وقدير يجب حجاب فمن كان ضميرا ما قدم قطعا وتذكر الثلثة باعتبار الولد
الشامل للذكر والانثى قالت امرأة واثنين عطف على ثلثة في قول رسول الله ومثله
يسمى بالعطف التلقيني اي قل واثنين ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى قال
ومن ذريتي بعد قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما لكنه قال هو كعطف التلقين
تادبا لان الكلام مع الله تعالى ومن فوائد هذا الاسلوب المبالغة في جعله
من تتمة كلام المتكلم كانه يحقق منه كالمعطوف عليه ومن فوائده ايضا التحاشي عن
صورة الامر لتعالى المخاطب مع الاختصار الذي يروق كل سامع واحتمت البخاري
على الاثنين وروى الامام احمد وابن ماجه عن معاذ بن جبل انه قيل له وواحد
قال وواحد وروى الترمذي عن عايشة من كان له فرطان فان قلت ومن كانت
فرطة له ومن كان له فرط قلت ومن لم يكن له فرط قال انا فرط له لن يصابوا بمثلي
بشار بالموحدة وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال اصله غدر على وزن
عمر والنون زايدة لقب محمد بن جعفر عن عبد الرحمن الاصبهاني ذكره باسمه
هنا بخلاف السند المتقدم محافظة على الالفاظ المسموعة من المشايخ عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور من غير زيادة ولا نقصان وعن عبد الرحمن

الاصبهاني

الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة لم يبلغوا الحنث اي الوقت الذي
يكتب عليهم الاثم وهو سن البلوغ وفي هذا الطريق فائدتان احديهما لفظ السماع
فانه يدفع وهم التدليس والثانية قيد الحنث فانه لا بد منه والحكمة في ذلك شدة
المحبة للصغير دون الكبير غالبا واعلم انه يذكر في هذا الكتاب ابا حازم بالحاء المهملة
واعلم انه يذكر في هذا الكتاب ابا حازم بالحاء المهملة والزاء المعجمة وهما تابعيان كوفيان
احدهما راو عن ابي هريرة وهو ابو حازم الاشجعي واسمه سليمان مولى عزة الاشجعية
كوفي والاخر سلمة بن دينار الاعرج الزاهد مولى الاسود بن سفيان يروي عن سهل
سعد الساعدي قال بعض الشارحين هذه الزيادة يعني قوله لم يبلغوا الحنث يحتمل
وقفها على ابي هريرة قلت دفع هذا الاحتمال روايته عنه في باب الجنائز مرفوعا
واما تخصيص النساء بالذكر فلان الخطاب كان معهن وقد روي في كتاب الجنائز
ما من مسلم يتقدم ثلثة وفي رواية الامام احمد وابن ماجه ما من مسلم من وفي
رواية الترمذي من قدم وهذه الروايات يتناول الرجال والنساء على السوء واالله اعلم
باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه وفي بعضها فراجع فيه وهذا اصله
والرواية الاولى بنزع الخافض ثم ايصال الضمير ثم حذف سعيد بن ابي مريم يروي
عنه البخاري بلا واسطة وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في سورة الكهف
نعظ ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة
واسمه زهير ان عايشة بالهمز بعد الالف زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوج النبي
زوجة يطلق على الذكر والانثى وقد يلحق التاء بالانثى كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه
الا راجعت فيه وفي بعضها الا راجعته على حذف الجار وايصال الضمير وفي لفظ
كان على الاستمرار وقوله الا راجعت مؤول لان الفعل لا يقع مستثنى وتقدير الكلام
لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه متلوا وما الشيء الا للراجعة فان قلت كان نص
ماض وتسمع مستقبل فكيف وقع خبرا له قلت هو على طريق حكاية الحال نظيره يري
امس حتى ادخل البلاد وفائدته تصوير الماضي بصورة الحال المشاهد وان النبي قال
من حوسب عذب عطف على ان عايشة هذا الكلام من ابن ابي مليكة وان كان في
صورة الارسال الا انه في حكم المسند لان البخاري رواه في باب من نوقش الحساب عذب
مسندا عنه من طريق عبد الله بن موسى والمرسل اذا اسنده ثقة غيره ارادك
الاول يخرج عن الارسال فضلا عن رواية مرسلا واما الاستدراك على البخاري
بانه رواه تارة عن ابن ابي مليكة عن عايشة وتارة عنه عن القسم بن محمد عن عايشة
فساقط لان ابن ابي مليكة قد سمعه اولا من القاسم فرواه كذلك ثم سمعه من عايشة
فرواه عنها قالت عايشة فقلت اوليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا هذا
موضع الدلالة على ما ترجم له تقدير الكلام ويقول ذلك اليس الله يقول في شان
المؤمن فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالهمزة للانكار دخلت على النفي افاد الكلام
تقرير الحكم اي تقدير لان نفي النفي اثبات مثل قوله تعالى اليس الله بكاف عبده
وفي بعضها اليس يقول الله في ليس ضمير الشان وقد يقال الاستفهام للتقرير بما
يفهمه المخاطب لا لما دخلت عليه وانما قدمت على الواو لان لها صدر الكلام وماله
الى ما قلنا وقدره بعضهم هكذا اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل وهذا فساد
ظاهر وكذا جعل ليس بمعنى لا حتى لا يحتاج الى الاسم لم يوجد في كلام العرب انما ذلك

العرض وتكلم من نوقش في الحساب عذب ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة ود
العرض لتنظر في عمل العبد كما يعرض السلطان عسكره من غير تعنيف ومبالغة في ذلك
والمناقشة السؤال على التدقيق بالكشف عن المقادير والتطهير اصله نقش الشوكة
اذا اخرجها من جسمه بالمنقاش وذلك لان العقم غالب على الناس قال النووي
قوله عذب يجوز ان يكون ذلك العذاب نفس المناقشة وان يكون العذاب بالنار
وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الاخرى يهلك مكان عذب وفي الحديث ثبوت
اثبات الحساب ونوعيه اي العرض والمناقشة وفيه بيان فضل عائشة وقوة فهمها
ومقابلة السنة بالكتاب وجواز المناظرة وغيرهما مما يظهر بالتامل باب ليبلغ
الشاهد الغائب قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعليقا عنه
تقويما لما اسنده بعد وقد رواه عنه مسندا في باب الحج قال ابن الصلاح
ما يذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم ليس من قبيل الضعيف بل صحيح معروف لانما
وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكورا في كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك
لاسباب اخر لا يصحبها حال الانقطاع فغلط ما يقال ان مثل هذا التعليق سوقطا
عن ابي شريح بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة خويلد بن عمرو قال النووي وعكسه
وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل هاني الخزاعي الكعبي قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الاموي المعروف بالاشدق
خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله في داره عذرا ولما حضر عبد الملك الوفاة
قال لاولاده احفظوا هذا الشيخ فانه الذي قتلت به عمرا البعوث بضم الباء جمع بعث
بفتحها وسكون العين قال الجوهري هي الجيوش وكان ارسله تلك البعوث لقتال
ابن الزبير ائذن لي ايها الامير احدثك حديثا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح اي ثاني يوم الفتح ومعنى القيام به انه خطب به سمعته اذناي
اي لفظ ذلك ووعاه قلبي اي معناه وابصرته عيناي اي ما يمكن رؤيته من تحريك
الشفتين والشفات ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فان قلت قد جاء في الرواية
الاخرى ان ابراهيم حرم مكة قلت مجاز عن اظهار ما حرم اذ لا حكم الا الله تعالى
وتقدس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اي بالمبدأ والمعاد وهذا مثل قوله
تعالى هدى للمتقين وان كان هدى للناس كافة لان المتقين هم الذين انتفعوا به ان يسفك
دماء السفك الاراقة مع الكثرة في كل مائع قال ابن الاثير وهو بالدم اخص ولا يعضد
بها شجرة اي لا يقطع وكذا حكم سائر ما ينبت بنفسه الا الاذخر كما سياتي صريحا
واما ما استنبته الناس فلا باس به اي نوع كان فان احد ترخص لقتال رسول الله
اي مستدلا على ذلك بوقوع القتال من رسول الله واراد فقاع احد على انه فاعل فعل
فسره ترخص فقولوا ان الله اذن لرسوله اشارة الى بطلان القياس بانه معدود
عن سنن القياس لانه من خواصه وانما اذن لي ساعة من نهار يكره لساعة كل يوم
من الاسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة ان قاتله المشركون والمراد بالساعة
حصة من ذلك النهار وهو مقدار ما يحتاج اليه لا الساعة العرفية وهي جزء من
اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي قبل
الاذن بالقتال فيها او بعد الاذن فيكون المراد من قوله ثم عادت حرمتها اليوم استمرار
تحريمه فهل يجوز ان يراد باليوم ما بين طلوع الشمس الى الغروب والامر فيه للعهد اشارة

الى يوم الفتح وهذا فاسد لان يوم الفتح كان ما اذن له فيه القتال وهذا
القول مما صدر عنه الغد من الفتح كما صرح به ابو شريح فانما التبس عليه من لفظ
الامس فظن انه امر يوم الفتح وليس كذلك بل هو يوم الدخول وهو يوم الفتح قبل
الدخول او بعده انما لم يقاتله احد لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة الضمير في تعيذ
لمكة والخربة بفتح الخاء وسكون الراء وكسرها وقد يضم الخاء مع سكون الراء قال الجوهري
ناقلا عن الاصمعي انها سرقة الابل خاصة وقال ابن الاثير لكن اتسع فيها والمراد
هنا مطلق الجناية والبلية فان مكة لا تجيره وفي رواية الترمذي يجيز به بالراء
المعجمة من الزي وهو الفضيحة والمعنى واحد وعلى كل تقدير من عطف الخاص
على العام فان قلت من المصيب في هذه المناظرة عمرو بن سعيد ام ابو شريح قلت
ابو شريح لان القتال لا يحل بحكم نص الحديث وابن الزبير كانت الخلافة له باتفاق
اهل الحل والعقد وكان عمرو خارجا وقوله لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة محمول
عند الشافعي على ظاهره فيقتص من الجاني وان تحصن بها البغاة يقاتلون لان
ذلك من حقوق الله وفيه اشكال وعند ابي حنيفة من لزمه القتل بردة او
قصاص والتجأ الى الحرم لا يتعرض له ولكن لا يطعم ولا يسقى ليضطر الى الخروج بل
الحديث دل على ان مكة فتحت عنوة كما قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
معنى قوله ان ترخص احد لقتال رسول الله الاذن فيه قال النووي انما اول الشافعي
لما قال ثبت بالاحاديث المشهورة انه صالح اهل مكة وهو بمر الظهران قبل دخول
مكة وفائدة هذا الخلاف من قال فتحت صلحا يجوز بيع دور مكة ومن قال فتحت عنوة
لا يجوز ذلك وقال تركها رسول الله للناس سواء فان قلت لو كانت عنوة لكانت
ارضها خراجية قلت ذكروا ان ارض مكة مستثناه ومن فوايد الحديث وجوب الامر
بالمعروف بقدر الامكان وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق وجواز
مخالفة المجتهد للصحابي وشرف مكة وثبوت خواص رسول الله حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة تقدم ان اسمه نفيع بن
الحارث قال الغساني قد وجد في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة وفي بعضها
عن محمد بن ابي بكرة باسقاط عن ابن ابي بكرة وكلاهما لحن فاحش وذلك ان محمدا
هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه مقدم الحديث كذلك
في باب رب مبلغ اوعى من سامع قال بعض الشارحين ناقلا عن الغساني ما نقلنا
عنه من الوهم وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن هذه عبارة
ولم نقله على الصواب اذ لا تبديل فيه بل ترك لفظ عن من ابن كما ذكرناه ذكر النبي
منصوب النبي لا مفعول ذكر والفاعل اي لما ذكر هو ابن ابي بكرة فان دماءكم واموالكم
بدل من النبي بدل اشتمال او بتقدير قال كما في بعض النسخ وقال محمد واحسبه قال
واعراضكم اي ظن ان ابن ابي بكرة قال لفظ الزيادة ايضا الا هل بلغت مرتين
من كلام رسول الله وقول البخاري وكان محمد يقول صدق رسول الله جملة معترضة
قال بعض الشارحين قوله هل بلغت متعلق بقال مصدرا ولا يجوز ان يكون متعلقا
بقال المذكور سابقا والا يلزم ان يكون المجموع مذكورا مرتين ولم يثبت ذلك قلت
قد ثبت ذلك من رواية ابن عباس في كتاب الحج فانه قال بعد قوله في شهركم هذا
فاعادها مرارا ثم رفع رأسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ولولا ذلك

لا يمكن ان يكون هل بلغت من كلام ابن سيرين قال ابن بطال لما اخذ الله العهد
على الانبياء ان يبلغوا والعلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا ان يبلغوا قلت لاحاجة
الى القياس قد تعلق القران بالعهد على العلماء قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولا يجوز ان يراد بهم الانبياء لقوله بعده فنبذوه
وراء ظهورهم وروى ابو داود والترمذي من كتم علما الجم يوم القيامة بلجام من النار ورواه
ابن ماجه علما مما ينفع الله به الناس باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
كذب بان لا يكون مطابقا لنفس الامر وكذب المخبر ان لا يكون اخباره مطابقا
فان الكذب كما يكون وصفا للخبر يكون وصفا للمخبر ومعنى الكذب على رسول الله ان
ينسب اليه قول او فعل لم يصدر عنه سواء كان ذلك في نفسه حسنا او قبيحا وقد غلط
الكرامية في فهم الحديث فجوزوا وضع الحديث اذا كان فيه ترغيب او ترهيب وقالوا انما
منع من الكذب عليه وهذا كذب له وهذا وهم باطل لان ذلك شرع ما لم يشرعه فكيف
يكون له على انه قد جاء في الرواية من قال عني ما لم اقل وهذا قاطع دابر شبهتهم فان قلت
روى البزار وعلى تقدير صحته اللام في ليضل للعاقبة لا للعلية الناس وهذا
يدل على ما قالوه قلت حديث مرسل وفي سنده ضعف وعلى تقدير صحته اللام
في ليضل للعاقبة لا للعلية كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين منصور هو ابن المعتمر العالم الرباني قد ذكرنا
انه لما مات قالت بنت لجاره يا ابت اين العمود الذي كان في بيت منصور قالت يا بنية
ذاك منصور كان يصلي بالليل ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة نسبة الى جد
اجداده قال الجوهري ربع رجل من هذيل فيجوز ان يكون كذا ههنا له مثل حرى وهذا
اقرب لان ابا الفضل المقدسي قال انه من غطفان وقيل من قيس وهو الذي تكلم
بعد الموت وحراش بكسر الحاء المهملة اخره معجمة سمعت عليا هو ابن ابي طالب الاسد
الكرار البحر الزخار علما وجودا وشجاعة وهو اخو الرسول وزوج البتول قل من مناقبه
ما تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار
الضمير للشان ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه وكان ظاهر الكلام من
كذب علي يلج النار وانما ابرزه في صورة الامر لانه على التحقيق كانه مامور بذلك
حتما واجبا قال النووي ذهب جمع من الائمة منهم الامام احمد والحميدي شيخ البخاري
الى ان من كذب عليه متعمدا سقطت روايته ولم يقبل توبته قال ما قالوه مخالف
للقواعد الشرعية والمختار قبول توبته اذا وجدت شرائطها فان قلت اي فرق بين
الكذب عليه وعلى غيره قلت الفرق ظاهر فان الكذب عليه تشريع ما لم يشرعه وانقياد
امته الى الخالد بخلاف الكذب على غيره واجاب بعضهم بان الكذب عليه كبيرة وعلى
غيره صغيرة والصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر وهذا غلط كيف لا وقد عد قول
الزور من اكبر الكبائر وقد تقدم في كتاب الايمان ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم وفي الجملة الكذب عمدا لا يتوقف احد في كونه كبيرة فلا وجه لما ذكره
في كتابه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي جامع بن شداد بفتح الشين وتشديد
الدال عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله
وحواريه وابنه عبد الله اول مولود ولد بالمدينة اول شيء دخل بطنه ريق رسول الله
وهو القائل قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان
كناية

كناية عن اعلام اشخاص يكثرون الرواية كابي هريرة قال اما اني لم افارقه بفتح
الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه يريد عدم المفارقة في اكثر الاحوال والا فقد هاجر
الى الحبشة ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له منزلا
في النار مشتق من المباءة بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح الهمزة وهو المنزل واصل الكلام
من كذب علي يدخل النار واخرجه في صورة الامر لما اشرنا اليه في قوله فليلج النار
وهذا ابلغ في الوعيد من ذلك لانه امره باتخاذ المنزل الدال على الاقامة فان قلت
يلزم من هذا كتمان العلم وترك تبليغ ما سمعه قلت لا يلزم لان حاصله ان لا يحدث
الا بما يتيقنه من غير شبهة والامر كذلك لا يجوز ان يحدث عنه الا اذا كان متيقنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال انس
انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد كذبا
فليتبوا مقعده من النار علي تحقيقه في حديث الزبير قبله وفي هذه الطريق زيادة
قيد العمد وهي زيادة حسنة لا بد منها مكي بن ابراهيم يكنى ابا السكن سمع سبعة
عشر تابعيا عن يزيد بن ابي عبيد مولى زياده عن سلمة بن الاكوع بفتح السين واللام
والاكوع بفتح السين واللام بفتح الهمزة وسكون الكاف جده وهو ابن عمرو بن الاكوع
يكنى ابا مسلم وقيل ابا عامر وقيل ابا اياس قال ابن عبد البر وهذا اكثر الصحابة شجعانا
الصحابة وكان سبق الخيل جريا على رجليه بايع رسول الله تحت الشجرة ثلث مرات
وكان ذلك اليوم عند طلحة قال ابن اسحاق هو الذي كلمه الذئب قال سلمة
رايت الذئب اخذ ظبية فادركته فنزعت منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت
الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني فقلت يا للعجب ذئب يتكلم لكن
العجب من هذا ان النبي في اصول النخل يدعوكم الى الله وتعبدون الاصنام وهذا
الحديث اسناده من اعالي اسانيد الاحاديث بين البخاري وبين رسول الله ثلثة
وله من هذا القبيل عشرون حديثا مدار اكثرها على سلمة من نقل علي ما لم اقل
هذا اخص مفهوما من الذي تقدم لان الكذب عليه تارة في قوله وتارة يكون
في فعله ولعله خصه بالذكر لانه اكثر ما يكذب عليه في الاقوال فان قلت
تارة يذكر التعمد وتارة لم يذكره فكانه شاهد يفضي الى عدم الفرق قلت المطلق
محمول على المقيد على انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان على عدم المؤاخذة في
الخطأ ولفظ ما يتناول الكلمة وما فوقها فان قلت هل لما يقال ان هذا الحديث متواتر
اصل قلت متواتر قطعا قال النووي رواه من الصحابة مائتان قال شيخ الاسلام والنووي
لا يحصر فيه بل حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخف وحديث الشفاعة والحوض
كلها متواترة قلت وكذا اعداد الركعات في الفرائض ونصب الزكوة ابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري الواسطي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن
عاصم الاسدي وليس في البخاري ومسلم حصين بفتح الحاء غيره تسموا باسمي بفتح التاء
وتشديد الميم المفتوحة اي اجعلوا اسماءكم واسماء اولادكم محمدا ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التاء
والنون المشددة ويروى بضم التاء وضم النون المشددة من التكنية ولا تكنوا بفتح التاء
واسكان الكاف من الكنية وفي رواية مسلم تكتنوا من الاكتناء على وزن الافتعال قال
النووي اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الشافعي الى عدم الجواز في عصره وبعده
مستدلا بهذا الحديث وقال مالك يجوز لان سبب ورود الحديث ان رجلا نادى

بالبقيع يا ابا القسم فالتفت رسول الله فقال الرجل ما دعوتك انما دعوت
فلانا وقد زال ذلك المانع فان قلت فعلى هذا لا يكون هذا نسخا بل انتهاء للحكم
بانتهاء دليله وعلته كسقوط سهم المؤلفة من الصدقات قلت اذا كان سبب ورود
الحديث ما ذكرت فان قلت حين دعى رجل اخر بكنيته فكيف جوز لهم التسمية دون
الكنية وهما سواء فيما ذكرت من العلة قلت انما كانوا يخاطبونه بالكنية دون الاسم كما هو
طريقة العرب الى الان وقيل هذا مخصوص بان يكون اسمه محمدا واحمد وقيل هذا كان
نهي تنزيه وهو باق قال القاضي الاكثرون على الجواز مطلقا قلت الظاهر ما ذهب
اليه الشافعي لما روى مسلم لا تكتنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم قلت تقتضي هذا انه
يسمى بالقاسم لا بابي القاسم قلت هذا طريقة قولهم ابو الفضل لكثير الفضل وابو
الحرب لكثير الحروب ولان النهي عن الكنية بابي القسم يستلزم عدم جواز تسمية
ولده بالقاسم صرح رواية مسلم في رجل من الانصار سمى ابنه قاسما غيره رسول الله
وقال اسم ابنك عبد الرحمن فان قلت فيما كان قاسما قلت في الاموال والمعارف
فان قلت كان اسمه ابا القاسم قبل بعثه بابنه القاسم قلت لا منافاة كان ذلك
سببا لما اراده الله بحكم المثل الالقاب تنزل من السماء ومن راني في المنام فقد
راني وفي رواية اخرى فسيراني وفي اخرى فقد راى الحق والمعنى ان رؤيته ليست كرؤية
سائر الاشياء تارة يكون اضغاث احلام واخرى مؤولة بخلاف ذلك الظاهر وفي رواية
سيراني بشارة لمن راه بانه يراه يوم القيمة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي يقال
تمثل بكذا اي تصور بصورته وفي الحديث اشد الناس عذابا الممثلون اي المصورون
وفي الحديث ايضا رايت الجنة والنار ممثلتين فان قلت يراه رؤية عين او يراه
بقلبه قلت بل بقلبه لان الحواس في حال النوم لا ادراك لها الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فان قلت رؤيا القلب هي العلم ام شيء اخر قلت
شيء اخر يشبه رؤيا البصر وهي المعبر عنها بالبصيرة ولذلك يتعدى الى مفعول واحد
كما في رواية مسلم رايت الله بغدادي فان قلت يرى في زمان واحد على انحاء شتى
وشابا او نوما قلت تبدل الاعراض لا يقتضي تبدل الشخص بل فانه كان يظهر تارة
في صورة البدوي واخرى في صورة دحية وذلك بحسب حال الرائي والا زمان كما
فانه يرى في مكان يكون للشخص رواج واستقامة فرحا مسرورا وفي اماكن الفساد
والفسوق محزونا ناديا كمال فان قلت حكم سائر الانبياء حكمه ام لا قلت هذا الحديث
لا دلالة فيه على النفي والاثبات وقد نقل عن محيي السنة ان الكل كذلك ونقل عن غيره
ان الملائكة ايضا كذلك فان قلت فاذا كان الذي هو حقا فيكون الرائي صحابيا قلت هذا
امر اصطلاحي ولم يطلقوا على غير من راه حياة لبعضهم انما لم يطلق على الرائي اسم
الصحابي لان النبي هو المخبر عن الله وهذا انما كان بخبره في الدنيا لا في القبر وهذا الذي
قاله يستلزم ان لا يطلق عليه اسم النبي بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وقد غفل عن
اصل المسالة وهو ان الخلاف في ان اسم الفاعل هل يطلق حقيقة على من صدر
عنه الفعل ومخصوص بحال المباشرة كضارب فيمن يباشر الضرب انما هو في اسم يدل
على الحدوث واما ما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهو حقيقة مطلقا والنبي من هذا
القبيل فانه نبي مخبرا ونائما وميتا صلى الله على ذلك التراب الذي ضم جسمه والعجب انه
استدل على ما قاله بان نبوته كانت ثلثا وعشرين سنة ثم قال على انا لو لزمنا اطلاق

اسم الصحابي عليه لجاز وهذا احسن قلت خلاف ما اجمع عليه الامة فكيف يكون
احسن فان قلت هل يجب العمل بما قاله وهل يكون رواية الحديث عنه مثل رواية
الحديث الذي رواه الصحابي قلت ليس كذلك لان ضبط الراوي شرط بعد العدالة وحال
النوم لا ضبط فيها ولكن ان لم يكن ما رواه مخالفا للقانون من القوانين يعمل به والعمل
معه في هذا المعنى وقايع مذكورة باب كتابة العلم محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاشهر وكيع بفتح الواو وكسر الكاف من تبع التابعين كوفي واصله من نيسابور
وقيل من نيم قرية وقيل اصبهاني عن سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة وان يكون الثوري
لان كلا منهما يروي عن مطرف لكن العسقلاني قال في هذا الحديث هو ابن عيينة صرح
شيخه مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة ابو بكر الكوفي
عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر عن ابن ابي جحيفة
بضم الجيم بعده حاء مهملة وهب بن عبد الله الصحابي المكرم صاحب علي بن ابي
طالب وكان امينا له على الاموال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
الاستثناء منقطع لان المراد بقوله هل عندكم كتابا مخصوصا به غير القران كما
زعمت الروافض ان رسول الله خصه من دون الصحابة بعلوم واسرار وانما خاطبه
بلفظ الجمع اجلالا له قيل وهو التفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع وهذا
من يجعل مثله التفاتا كما في قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء هذا كلامه وليس
بصواب لان الالتفات هو العدول من اسلوب الى اخر وليس في خطابه لعلي تخالف
اسلوب مع انه خاطبه بلفظ الجمع اجلالا له قال التفتازاني ناقلا عن صدر الافاضل
شرط الالتفات ان يكون الكلام مع واحد في الحالين وعلى هذا ليس في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء التفات لان المخاطب اولا هو وثانيا هو وامته
او فهم اعطيه رجل مسلم اي قوة ذكاء وادراك كامل يدرك به ما لا يدركه غيره
من الدقائق والاسرار الغامضة وقيل المراد من الفهم المفهوم ثم قال والاستثناء
الفهم من كتاب الله متصل لان المفاهيم توابع المناطيق هذا كلامه وهو خطاء من وجوه
الاول انه سياتي في رواية اخرى فهم اعطيه رجل في كتاب الله ولو كان الفهم بمعنى
المفهوم لقال فهم اعطيه من كتاب الله الثاني ان المراد من كتاب الله هو اللفظ المنزل
للاعجاز بسورة منه لا المعاني القائمة بذاته تعالى والاحكام المدلول عليها
فان الناس انما يتفاوتون في فهم المعنى من تلك الالفاظ قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر العقل الدية قال ابن الاثير
اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل وعقلها في فناء اولياء المقتول
وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه ولا ذو عهد في عهده وبه استدل
الشافعي على ان المسلم لا يقتل بالذمي واجاب عنه من استدل لابي حنيفة بالاية
النفس بالنفس بان ذلك حكاية ما في التورية واجاب بعضهم بانه حكي علينا
وليس تبديله وكتبنا عليهم في صدر الاية قال البيضاوي واستدلوا ايضا بما روى
عبد الرحمن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فارتفع الى رسول الله
به فقتل قال القاضي وهذا الحديث منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قال القاتل
كان عمرو بن امية عاش بعد رسول الله دهرا ثم فيه انه قال والكافر المقتول
كان رسولا والمستامن لا يقتل اتفاقا ولو فرض صحته منسوخ لانه روي انه كان

قبل الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح على درج البيت ومن تلك
الخطبة لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده هذا كلامه وفيه ان الحديث المسلم
عند ابي حنيفة حجة واما قوله ان عمرو بن امية بعد رسول الله فذاك عمرو بن امية
ابن خويلد الضمري مات بالمدينة في ايام معاوية واما عمرو بن امية بن الحرث الاسدي
مات بالحبشة مهاجرا قال بعض الشارحين في قوله وان لا يقتل مسلم بكافر كيف
جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا اي حكم حرمة القصاص من المسلم بالذمي وهذا كلام لا طائل
تحته ولا مجال للسؤال فان قوله وان يقتل ليس جملة عند احد من النحاة لان بدخول
ان صار في حكم المصدر ● فان قلت في رواية لا يقتل بدون ان قلت ان مقدرة
كما في تسمع بالمعيدي بدليل الرواية الاخرى او المراد ان في الصحيفة هذه الاحكام لا الفاظها
فان قلت ما المراد بفكاك الاسير قلت الفكاك بفتح الكاف ويروى بالكسر ايضا التخليص
من ايدي الكفار بما امكن وانما سمي اسيرا لانهم كانوا يربطونه بالاسار بكسر الهمزة
وهو القد الذي يربط به المأخوذ ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر هو الفضل بن دكين
على وزن المصغر ايضا شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان عن ابي سلمة بفتح اللام
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث بضم الخاء
المعجمة وبالزاي كذلك قبيلة من الازد وذلك ان الازد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في
البلاد تخلف طائفة فسمي ذلك القوم بذلك اشتقاقا من الخزع وهو التخلف
قال شاعرهم ولما هبطنا بطن مر تخزعت خزاعة عنا في حلول كراكر قوله حبس عن
مكة القتل او الفيل قال محمد واجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم يعني البخاري صاحب
الكتاب فان شيخه ابا نعيم رواه على الشك وغيره يقول الفيل وهذا هو الظاهر
لقوله يوم الحديبية لما بركت ناقته حبسها حابس الفيل ولان القتل غير محبوس عنه
مطلقا فان الشافعي قال بالقصاص فيه وسلط عليهم رسول الله يريد نفسه الكريم
ووجه العدول اي لفظ الرسول فيه اشارة الى ان ذلك التسليط انما هو لكونه رسول الله
الا وانها ساعتي هذه حرام اي عادت حرمتها على ما كانت عليه لا يختلى شوكها اي
لا يقطع وانما ذكر الشوك ليعلم حكم الغير من باب الاولى واستدل الشافعي بقوله
لا يختلى على حرمة رعي الدواب ولا انتفاع القيد بالا خلاف ولان اجماع خير القرون
على ذلك وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك ونقل عن محي السنة جواز قطع
الشوك المؤذي ولم يوافقه على ذلك احد لانه مخالف لمنطوق هذا الحديث ولان
عدم قطعه لكونه نابتا من اجل الحرم لا لانه ● فان قلت فلم ابيح قتل الجار[illegible]
المؤذي فيه قلت لان لفظ الحديث لا يتناوله والحديث قيده به ولان الذئب ونحوه
من السباع قيست على الفواسق التي ورد الامر بقتلها في الحل والحرم وايضا لم
يكن مقيسا بالحرم على الدوام كالنباتات بل يخرج باختيارها وتدخل فلا يعضد
شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد العضد بالضاد المعجمة القطع والساقطة
هي اللقطة فان قلت حكم سائر البلاد ايضا هكذا وهو انه لا يحل الا للانشاد قلت
الانشاد دائما من خواص مكة شرفها الله فمن قتل فهو بخير النظرين اي قتل له قتيل
كما صرح في كتاب الديات فلا حاجة الى ان يقال انه من اطلاق اسم السبب وارادة
المسبب اما ان يعقل او يقاد اهل القتيل كلا الفعلين مبني للمجهول والعقل الدية

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا انهم كانوا يعقلون اي يربط الابل بفناء ولي المقتول فلذلك سميت الدية
عقلا والاقادة بالقاف تمكين ولي المقتول من القود وهو القصاص وفيه دليل الشافعي
واحمد في ان الواجب احد الامرين اما القود او الدية والحديث حجة على مالك في
ايجابه القتل او العفو وعلى ابي حنيفة في ايجابه القصاص والجواب لابي حنيفة
على اصله ان خبر الواحد لا يزاد به على الكتاب وهو قوله تعالى كتب عليكم القصاص
وفي رواية مسلم ان يفادي بالفاء من المفاداة بدل ان يعقل والمعنى واحد ويروى في
البخاري ان يقاد بالقاف من قدت المال اعطيته ويفادي كما في رواية مسلم والوجه
فيه ان يكون من استعارة الشيء لضده وهو القصاص بقرينة تقدم العقل وقيل
في توجيهه ان العقل يختص بما يتحمله العاقلة والفداء بالجاني وهذا معنى كونه شيئا
لا يدل عليه الكلام غير سديد لان ذلك يختص بشبه العمد اذ لا دية على الجاني في
غيره ومع ذلك يخلو الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصود اذ لاجله ورد هذا الحديث
فان قلت اذا اباح القتل قصاصا في الحرم كما دل عليه ظاهر الحديث فما القتل الذي
حرم فيه قلت اجاب الشافعي بان ذلك نصب القتال فيه على من تحصن فيه بالتحصن
وغيره كما في سائر البلاد فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان هو ابو شاه بالشين المعجمة آخره هاء ساكنة وانما اسند في الكتابة
لان رسول الله كان قد نهى عن كتابة غير القرآن لئلا يختلط به شيء من حديثه وانما
اجاز له الكتابة لانه كان من اليمن ليبلغه قومه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول
هذا الرجل هو العباس كما سيأتي صريحا وفي هذا دلالة على انه كان يحكم بالاجتهاد
الا الاذخر الا الاذخر كرره توكيدا على دابهم في تاكيد الاحكام والاذخر بكسر الهمزة
والذال المعجمة معروف يسد به فرج القبور والسقوف ويستعمله الحدادون سفيان هو
ابن عيينة عمرو هو ابن دينار وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة
سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب هو عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكرنا ان حديثه لم يشتهر لانه كان بمصر في امارة ابيه واهل مصر اهل حروب
كما صاغ علم الليث به ● فان قلت قد روي عن ابي هريرة انه بعد ان بسط بردته وضم
فيها رسول الله لم ينس شيئا قلت محمول على ما قبل ذلك فان قلت دل الحديث على
انهم كانوا يكتبون الحديث وقد روى مسلم من كتب غير القرآن فليمحه قلت قيل ذلك
ان نسخها القرآن وقد قيل ان ذلك الحديث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحديث ابي شاه
وقد اجمعت الامة على استحباب كتابة الحديث تابعه معمر اي تابع وهبا في الرواية عن اخيه
وهب وهو همام بفتح الهاء وتشديد الميم قيل يحتمل ان يكون هذا تعليقا عن عمرو وليس
كذلك لان التعليق شرطه انه لا يكون مسندا وهذا اسند من البخاري ما بالرجال
المذكورين الى وهب او غيرهم قال الراوي اذا قال مسلم ورواه فلان هذا ليس من
التعليق بل من المتصل اسناده وانما اراد ذكر من تابع روايه واذا كان بلفظ الراوي
كذلك فلفظ المتابعة اولى وقوله الا ما كان من عبد الله استثناء منقطع اي لكنه
كما جاء كذلك في رواية اخرى ولفظ ما مصدرية اي الا كون عبد الله ففيه دلالة
على جواز كتابة العلم لانه كان من فعل الصحابي في زمن الرسول الله مع عدم انكاره
عليه ابن وهب بفتح الواو وسكون الهاء عن عبد الله بن عبد الله الاول بضم العين

على المصنف لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه هذا كان في مرضه الذي
انتقل فيه الى جوار الله ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا الكتاب الاول اريد به الورق الذي
يكتب فيه بقرينة قوله اكتب لكم كتابا فالنكرة الثانية عين الاولى فان قلت اكتب لكم
يدل على انه كان يكتب والاجماع الامة على ان الامي وصفه لكونه لم يكن كاتبا قلت
قد لو كان لا يحسن الخط على طريقة الكتاب ولا ينافي اصل الكتابة او معناه امر بالكتابة
كقولهم رجم ماعز او حد شارب الخمر اسنادا الى الامر مجازا وهذا احسن من الاول
لان حالة المرض تابى ما سواه الكتابة وسيأتي الكلام عليه في صلح الحديبية ان شاء الله
بتمامه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع اي شديد الوجع وفي بعضها عليه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فهم من قوله لن تضلوا بعده انه يريد تفصيل الاحكام
المحتاج اليها ولذلك علل بان كتاب الله كاف وهذا الكلام رد لما يقال انما لم يمكن
عمر من كتابة الكتاب لانه خاف ان يتكلم بكلام غير مضبوط كما يتكلم به بعض المرضى
وسيأتي عليه الكلام في موضعه بما يشفي ان شاء الله وكيف يتصور منه مثل ذلك
وهو الذي لا ينطق عن الهوى فان قلت فما كان الكتاب الذي اراد ان يكتبه قلت
الذي عليه المحققون وهو الذي يجب القطع به انه كان يريد ان يبين شان الامام بعده
فانه امر مهم ولم يكن له بيان شاف ونص جلي وان كانت الامارات ظاهرة في الصديق
كيف وقد قال في شانه يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر اذ لا معنى لها الا الامامة
ابن بطال انما ترك الكتاب اباحة للاجتهاد وان يقال انما فعل الاجتهاد ويتبعه
غيره وهذا كلام لا طائل تحته لان نزول القرآن مع كثرة الاحاديث لم يسد باب
الاجتهاد فكيف يسد مثل كتبه في ورقة في ساعة وكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة
واللغط المهملة الاصوات المختلفة ولا ينبغي عندي التنازع لان التنازع انما يقع اذا لم
يعرف طريق الحق ومع وجوده هذا محال لان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
وبين كتابة الرزية بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة بعدها همزة مفتوحة الداهية والمصيبة
من رزأ وهو النقص كما في حديث صاحبة المزادتين انا ما رزأنا من مائك شيئا
وانما عد ابن عباس عدم كتابة الكتاب من اعظم المصائب خوفا على المسلمين من وقوع
الفتن باب العلم والعظة العظة بكسر العين الموعظة والتذكير بامور الآخرة نوع
خاص من العلم ولذلك عطفه على ما يعمه وغيره هند بكسر الهاء بنت الحرث مرسلة
حرم رسول الله ام المؤمنين كانت ذات منزلة عظيمة عنده روي عن عمر بن الخطاب
انه قال لام المؤمنين حفصة لا ان لك حب عائشة ولا جمال ام سلمة عمر وبالجر عطف
على معمر عن امرأة عن ام سلمة هذه المرأة هي المتقدمة انفا فليس الرواية عنها من قبيل
الرواية عن المجهول مع ان ذكرها على طريقة المتابعة قال ابن الصلاح قد يدخل في
المتابعات من لا يحتج به استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لفظة ذات مقحمة
تزيينا للكلام وقيل للتاكيد وليس محل التاكيد وقال صاحب الكشاف من اضافة المسمى
الى الاسم وذلك باعتبار مفهوم الذات والحق انه من اضافة العام الى الخاص سبحان الله
ماذا انزل الليلة من الفتن انتصاب سبحان على المصدر وهو علم للتسبيح وعلميته لا تنافي
الاضافة كما سبق منا تحقيقه وما في ماذا استفهامية وذا موصولة بمعنى الذي والغرض
التعجب من كثرة ما نزل من الفتن فان قلت اي فتن نزلت ولم يقع في زمانه شيء من الفتن
قلت اطلعه الله على ما يقع في الارض فاخبر عنها بالنزول لتحقق وقوعها مثل ونادى

اصحاب

اصحاب الجنة اصحاب النار وكذا الخزائن وهي التي حصلت لامته بعده من الخير و
الاموال الجزيلة ايقظوا صواحب الحجر فان قلت لمن خاطب بايقظوا وهو في [illegible]
قلت لمن يصلح ان يكون مخاطبا فان قلت ما المراد بصواحب الحجر قلت ازواجه الطاهرات
لانهن اقرب الناس اليه ودعينه الواجب الرعاية رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
رب وان كان موضوعا للتقليل الا انه اريد به التكثير هاهنا وفي اكثر الاستعمال ومعنى
الحديث ان ستر الآخرة بالاعمال الصالحات وكم امرأة في الذهب والحرير وهي عن
الاعمال مكشوفة والحال يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك هذا محمله على النساء اللاتي
يلبسن ثوب النقاف الذي لا يستر لا وجه له عندي ولا له اللفظ وعدم مناسبته مع ذكر
ازواجه وقد ذكره من تقدم من الشراح وفي الحديث دلالة على استحباب ايقاظ
الرجل اهله للاشتغال بالطاعة فانه مظنة القبول لا سيما في الاوقات ولا استشعار
بالبلاء باب السمر بالعلم بفتح السين والميم لغة حديث الليل واصله ضوء القمر وكان
داب العرب التحدث والجلوس في ضوء القمر فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل
للملابسة سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة واسمه حذيفة وابنه عبد الله صلى بنا رسول الله العشاء الباء للملابسة
وفي بعضها صلى لنا اي لنا اماما العشاء في آخر حياته في قرب الآخرة ارايتكم ليلتكم هذه
اي اخبروني لان رؤية الاشياء والعلم بها سبب للاخبار فاطلقت على السبب على طريقة
المجاز والاستفهام اريد به الامر لكون كل منهما نوعا من الطلب والكاف في مثله حرف
الخطاب مثل كاف ذلك لا محل له من الاعراب قال صاحب الكشاف والدليل على ذلك
انك تقول ارايتك زيدا ما شانه ولو كان للكاف محل من الاعراب لكان التقدير ارايت
نفسك زيدا وهذا خلف من القول فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض
احد سيأتي في البخاري في باب الصلاة من طريق ابي اليمان عن ابن عمر ان الناس
وهلوا في مقالة رسول الله هذه وانما اراد ان القرن ينخرم لم يبق من بني آدم احد كان
موجودا تلك الليلة على وجه الارض والعلماء يستدلون بوجود الخضر قالوا لم يكن اذ ذاك على
وجه الارض بل كان على البحر واستشكل بعضهم ابليس ثم قال كان ابليس حينئذ في النار او
الهواء ثم قال واما عيسى فهو في السماء او هو من النوادر قلت قوله من النوادر يدل على انه
لم يجزم قطعا بكونه في السماء مع انه منطوق القرآن الكريم قال الله تعالى اني متوفيك
ورافعك ولا موضع لها الا السماء اجماعا وكونه في الارض على ما دل عليه قوله من
يخالف النقل والعقل واما قوله ان ابليس كان في النار او في الهواء مع كونه رجما بالغيب
لا يدفع الاشكال بالملائكة الحفظة فالصواب ان كلامه خاص بامته وشاهده منه الحي
قوله الاعمار وفيه ترغيب في العبادة والتنفير عن الركون الى الدنيا ادم هو ابن ابي اياس
جبير بضم الجيم وفتح الباء على وزن المصغر عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضاء تولى ذلك العباس بن عبد
المطلب وكانت هي بمكة قبل كانت عند ابي رهم بن عبد العزى فلما رجع من عمرة بنى بها
بسرف ماتت ايضا بسرف واختلفوا في انه عقد عليها وهو محرم او حلال فالى الاول
ذهب ابو حنيفة فجوز نكاح المحرم والى الثاني ذهب الشافعي فمنع ذلك وسيأتي الكلام
على ذلك في موضعه ان شاء الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
اي ليلة نوبتها وذلك ان رسول الله وان لم يكن القسم واجبا عليه الا انه كان يفعله

ورعاية لحن وتطبيقا لعي فصلي اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم بضم
الغين وتشديد الياء المكسورة مصغر غلام وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه
كما تقول لاحد تالصاحبه نام فلان وان لم يكن هناك ثالث فلا ضرورة الى ان يقال
هذا اخبار لميمونة بنومه ولا انه استفهام من ميمونة حذف منه حرف الاستفهام
وميمونة لم يكن يغطي بدليل ما في سائر الروايات انه قام الى شن معلق فتوضأ منه
كوضوءه ولو كانت تغطي كانت هي تباشر ذلك وكلمة تشبهها مثل نام الصغير والكلمة
يريد بها الكلام وهو شائع في اللغة فصلي خمس ركعات ثم صلي بعدها ركعتين
ثلاث وبيانا في سائر الروايات انه صلى احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ثم صلى ركعتين
الى سنة الصبح فسقط ما يقال لم لم يقل فصلي سبعا والجواب بانه ربما صلى الخمس
بسلام واحد ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه الشك من سعيد قال ابن الاثير
كلاهما صوت النائم وقد جاء في رواية اخرى نام حتى نفخ ثم خرج الى الصلوة اي
صلوة الصبح اي بعد نومه من غير وضوء لان نومه ليس ناقضا لقوله عليه السلام
تنام عيناي ولا ينام قلبي كلام مزوره الى انه يقال ربما نوما او ان لا يكون النائم
من النوع الناقض وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال انه اضطجع في سائر
الروايات ثم قال هاهنا القائل ● فان قلت الترجمة في السمر بالعلم فما الذي
في الحديث دل على الترجمة قلت نام الغليم او ما يفهم من جعله ابن عباس على
يمينه كانه قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت وتجعل الفعل بمنزلة القول
او ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد من ان يجري بينهم حديث للموانسة وسيما من مكارمه
ان يدخل البيت ويجد ابن عباس ولا يكلمه اصلا هذا كلامه وانا اقول هذه الاوجها
انما نشأت من عدم الاحاطة بطرق الحديث وجوانب الكلام بل الجواب انه روى
البخاري الحديث من طريق سعيد بن ابي مريم في سورة ال عمران تحدث بعد العشاء ساعة
ثم رقد ومن المعلوم ان حديثه كله علم فقد دل على الترجمة وهو السمر بالعلم وبه سقط
ما يقال ان حديثه مع الاهل ليس سمرا بالعلم والجواب بانه يقاس عليه فان قلت فلم
لم يرد الحديث بذلك الطريق هنا قلت قد نبهناك مرارا على ان دابه في الاستدلال
على التراجم الاستنان بما فيه دلالة خفية ليعلم ان له طريقا اخر وفيه حث للطالب
على التتبع والوقوف عليه ● فان قلت تقرير الحديث الاطول قبل الاخصر قلت
ذلك لبيان حكم يتعلق بذلك الاطول وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء في
النوافل وان العمل القليل في الصلوة للضرورة غير مكروه وان الواحد يقف على
يمين الامام باب حفظ العلم عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز يذكره تارة بوصفه
واخرى باسمه على حسب ما وقع له من الفاظ مشايخه اكثر ابو هريرة نقل كلام الناس
اي في الرواية عن رسول الله ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى والاخرى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق هذا الكلام استيناف جواب
يجري العلة والصفق بالصاد المهملة والفاء ضرب الكف على الكف الاذن بالبيع
والشرى بجريان العادة بذلك عند البيع والشراء وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
العمل في اموالهم المراد بالاموال الاراضي والحدائق فانها اموال الانصار وان ابا هريرة
كان يلزم رسول الله بشبع بطنه الجار والمجرور متعلق بيلزم اي مكتفيا بما يشبع بطنه هذا

على الرواية

على الرواية بفتح الباء وقد يروى بسكون الباء على المصدر ويروى باللام ايضا
على انه غاية لا غرض ليلزم ان يكون لزومه رسول الله لذلك لا للعلم يحفظ ما لا يحفظون
ولا يلزم منه ان يحفظ كل ما يحفظه غيره لتعرض بعبد الله بن عمرو فانه اكثر حديثا
من ابي هريرة ويجاب بان عبد الله اكثر سماعا وابو هريرة اكثر ضبطا على ان الجواب
فاسد لان ابا هريرة قال عبد الله كان يكتب وانا لا اكتب ولا شك ان من يكتب
اكثر ضبطا ممن لا يكتب على ان قوله انا اكثر الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله صريح
في انه اكثر ضبطا منه لان الرواية متفرع على الضبط عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف واسم ابي ذئب هشام قال الشافعي ما اسفت على من فاتني الا على الليث بن
سعد ومحمد بن ابي الذئب قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد فان قلت ماذا
غرف له قلت الغرفة لكافظة صورتها فالله في صورة الماء كما صور له العلم في صورة اللبن
الذي اعطى فضله عمر فان قلت سيأتي في كتاب البيوع ان رسول الله هو البادي
فانه روى عن ابي هريرة هناك ان رسول الله قال لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
ثم يجمع اليه ثوبه الا وما اقول فبسطت نمرة كانت علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى
صدري فما نسيت من مقالته تلك شيئا قلت تلك قضية اخرى والمذكورة هنا
اعم واتم والظاهر ان تلك كانت قبل هذه ولذلك لما ذاق ابو هريرة حلاوة الحفظ
سأله الزيادة فساعده الوقت فلم ينس شيئا اصلا بعده وفي بعض نسخ البخاري حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال على وزن المصغر اسمه
محمد واسم الاب اسمعيل وقال يحذف بيده بالحاء المهملة والذال المعجمة بدل قوله
فغرف والحذف الضرب اي ضرب بيده في الهواء اسمعيل هو ابن ابي اويس بضم الهمزة
حدثنا اخي اخوه عبد الحميد كلاهما ابن اخت مالك بن انس عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن وابو ذئب جده الاعلى عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها
لانه كان يسكن الى جانب المقابر عن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله وعائين
من علم شبه المعقول بالمحسوس فاستعار له الظرف الذي هو من خواص المشبه به
فان تشبيه العلم والايمان بالماء والعسل واللبن شائع اما احدهما فبثثته واما الاخر
فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال ابن الاثير هو المرئ المزرد والبلعوم بضم الباء مجرى
الطعام ● فان قلت ما هذا الوعاء الذي لو بثه قطع حلقومه قلت هذا نوع تعلق
باسم الخلفاء والفتن التي وقعت من بني امية من مخالفة معاوية لعلي بن ابي طالب بعده
من قبل الحسين واخراب المدينة المشرفة وقتل الصحابة والعلماء على يد مسلم بن عقبة
وقتل ابن الزبير على يد الحجاج السفاك والرمي بالمنجنيق على العتيق وقد اشار الى هذا
من لا ينطق عن الهوى هلاك امتي على يد اغيلمة من قريش وهم يزيد وسائر بني مروان
وقال ابو هريرة راوي هذا الحديث لمروان لو شئت سميتهم لك هذا الذي يجب القطع
به لا ما تقوله جهلة المتصوفة من انه اشار الى الاسرار الالهية التي لا سبيل لبلوغها الا
بالرياضة والمجاهدة واحدا منهم لا يقدر على رواية حديث ولا فهم ظاهر اية من كتاب
واذا ذكر له مثل العلوم التي عليها مبنى الشريعة والاحكام التي استنبطها الصحابة
ومن بعدهم من علماء الملة يدفعونه بالكف الصريح ويقولون هذا قشر ويزعمون انهم
فائزون بما هو اللب والعجب من هذا ان سلسلة هذه الطريقة منتهية لعلي بن ابي طالب

بانفسهم وقد تقدم في حديثه انه ليس عنده الا فهم او يؤتيه رجل في كتاب الله
ثم طغوا في هذا الزمان وازدادوا وكفروا بانهم اذا رأوا طالبا للطريق الاخرة قالوا له
عنده لا ريب بعد ثلثة ايام من قال لموسى بن عمران لن تراني من يضلل الله فلا هادي له
ثم هذا شيخ الطايفة ابو القسم الجنيد رحمه الله نقل عنه في كتاب مناقب الابرار
ان من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر اي في طريق القوم
باب الانصات للعلماء الانصات كالاسكات كل منهما لازم ومتعد والانصات سكوت
خاص وهو السكوت مع الاستماع كذا قاله ابن الاثير والظاهر انه اخص من الاستماع
مقيد بحضور البال وعدم الالتفات لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
حجاج بن منهال بكسر الميم علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء عن ابي زرعة بضم الزاء
المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي راوي الحديث قال ابن عبد البر قال
جرير اسلمت قبل موت رسول الله باربعين يوما وقال الذهبي اسلم في رمضان سنة
عشر وهذا هو الصواب دل عليه حديث الباب لان رسول الله انتقل الى الله في ربيع
الاول بعد حجة الوداع ان النبي قال له في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها قال الجوهري
والكسر شاذ لانه يكون للنوع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات قال ابن
الاثير يقال انصت ونصت بمعنى فسقط ما يقال انه لا استفعال من الانصات قليل
لان الاستفعال من الثلاثي لا من المزيد كما توهمه فقال اي بعد فراغه من الخطبة
كما سياق الحديث بطوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رجع من
الرجوع اي الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الكفر او الى اوطانكم فانه كان بمكة
في حجة الوداع قال النووي قيل في معناه سبعة اقوال الكفر الذي هو ضد الايمان
ان فعلوا محرما مستحلين له او المراد كفر النعمة اي نعمة الاسلام او ما يقرب من الكفر من
المعاصي او دوموا مسلمين او لا يكفر بعضكم بعضا او من يكفر الرجل بالسلاح اذا لبسه
قلت الظاهر من هذه الاوجه العود الى الكفر بعده كما ارتدت الاعراب والقبايل
ولفظ بعدي مؤيد له والرواية في يضرب الرفع وجوزوا الجزم كما في قوله لا يكلم
تدخل النار ونظيره المعنى حكاه ابو البقا وابن مالك وفي الحديث دلالة ظاهرة على
شرف العلم وان العالم اذا كان بصدد نشر العلم يجب على الناس الانصات له **باب**
ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى فيكل جزاء الشرط
والشرطية بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال وجعل الامر فيه حمل الفاء
على التفسير غير مستقيم يدل عليه الرواية الاخرى وهي اصح بان المصدرية ولا يجوز
ان يكون تفسيرية لانها لا يكون الا بعد فعل يكون فيه معنى القول سفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار سعيد بن جبير بضم الجيم على وزن المصغر ان نوفا البكالي بكسر
الباء وفتح الكاف مخففا وقيل بفتح الباء والكاف المشددة نسبة الى بكال قبيلة
قاله ثعلب وقيل الى بكال من حمير وكان نوف هذا صاحبا لعلي بن ابي طالب انما هو
موسى اخر بالتنوين لانه اريد به غير معين اي واحد يسمى بهذا الاسم والاخر غير منصرف
لانه وزن فعل مع الوصف الاصلي وان طار في عداد الاسماء ولذلك جرد عن الالف واللام
والاضافة ومن مقاله كذب عدو الله لم يرد به معناه الحقيقي بل كلمة بدرت منه
في حالة التعجب او اراد تنفير الناس عن اتباعه في تلك المقالة فسئل اي الناس اعلم

فقال انا قلت قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك تكذيب
لموسى قلت ليس تكذيبا بل ارشادا الى ما خفي عليه لان معنى قوله انا اعلم اي في ظني وهو
صادق في ذلك كقول رسول الله في جواب ذي اليدين حين قال اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فانه
المحققين على ان ذلك من رسول الله لم يكن كذبا لانه بناه على ظنه والجواب قيل
هما عن فارس والروم فان قلت اذا لم يكن كذبا ما معنى عتاب الله قلت الاشارة الى
ان ما صدر منه كان خلاف الاولى واصل العتاب مخاطبة الاحباب على طريقة الادلال
قال الشاعر ويبقى الود ما بقي العتاب قال يارب وكيف به اي طريق الاجتماع به
فقيل له احمل حوتا في مكتل بكسر الميم الزنبيل قال ابن الاثير هو الزنبيل الكبير الذي
يسع خمسة عشر صاعا من الكيل وهو الثقيل قلت الظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق
مجازا اذ الانسان لا يحمل مثله على ظهره وانطلق معه بفتاه يوشع اي بخادمه يطلق على
كل خادم واصله من الفتوة وهو حداثة السن لان الاكثر ان يكون الخادم شابا ذا الطاقة
يوشع بالشين المعجمة والمهملة وضعا رؤسهما جمع الراس وان كانا اثنين كما في اجتماع
التثنيتين وهو كثير في كلام العرب فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
تفسيره انه بقي مثل الطاق بان امسك الله عنه جرية الماء واصل السرب المسلك في خفية
وكان لموسى وفتاه عجبا الضمير في كان لفقد الحوت فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما كذا
وقع هنا والصواب بقية يومهما وليلتهما بتقديم اليوم لقوله فلما اصبح كما وقع في تفسير
سورة الكهف وغيره قيل يحتمل ان يريد بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا
جميعه قلت قوله فلما اصبح متقدم على الانطلاق الذي ذكر بعده اليوم والليلة فتأخير اليوم
عن اليوم الذي سارا فيه لا عن بقية الليلة انما يقال اذا كان اليوم واقعا قبلها فارتدا على
اثارهما قصصا يقصان المطلق اي يقصان اثارهما قصصا وهو المسجى بضم الميم
وتشديد الجيم اي قال المسجي بفتح الثالث ماض على وزن التفعل اي تغطى وبيته دليل اذ يجيء
فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فانه لم يكن يحيه ذلك الخلق في ذلك
القطر فتعجب منه فقال انا موسى اراد استبعاده على ساحل البحر اي شاطئه من سحله
قشره قال ابن دريد هو على القلب لان الماء سحله فحملوهما جمع الضمير ولا باعتبار
العدد فانهم كانوا ثلثة يعرفون ثانيا لان يوشع تابع وخادم لموسى فعرف الخضر لانه كان
يعرفهم بين الناس بالصلاح فجاء عصفور بضم العين قيل كان صردا فوقع على حرف السفينة اي على
طرف منه ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فان قلت
ما فائدة هذا الخبر ان موسى كان عالما به ايضا قلت لازم به لان هم الخبر وهو اعلام موسى
بعلم اولا فالاشارة الى عظيم علم الله وهو نوع من التذكر وما اخذه مجازا لانه فان قلت
تشبيه نقطة الى البحر نسبة المتناهي وتشبيه علمهما الى علمه تعالى نسبة المتناهي الى غير
المتناهي ولا يجدي النقص فيه حملا يستحيل قلت هذا الكلام ليس على ظاهره بل من نوع التقريب
الى الفهم اذ لا يوجد اعظم من البحر ولا اقل من نقرة العصفور ثم التشبيه حقيقة ولا
نقص هناك وقيل المراد بالعلم المعلوم وهذا لا يدفع الاشكال لان معلوماته تعالى غير
متناهية وقيل هو من قبيل قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب اي لو كان يتكلم النقص فيه على علمه تعالى لكان مثل هذا النقرة من البحر وهذا معنى
حسن لانه بعيد عن هذا الاسلوب تمل واحسن ما يقال لان النقص مجاز عن الاخذ من طاو

المسبب على السبب اى اخذى فلا حدك من علم الله تشبيه نقرة العصفور فقال موسى قوم
حملونا بغير نول بفتح النون وسكون الواو اى من غير اجرة واصل النول العطاء عمدت
الى سفينتهم بفتح الميم اى قصدت لتغرق اهلها اللام للعاقبة لا للغرض ويبعد منه
قصد ذلك كيف وقد صرح بالحكمة بقوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي
بعضها لتستغرق فالفاء للتاكيد ولا ترهقني من امري عسرا اى لا تحملني المشقة في باب
التعلم فان النسيان لا يواخذ به فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه
فاقتلعه فان قلت سياق ... انه اضجعه وذبحه بالسكين قلت لا منافاة ذبحه فلما بلغ اخر
الذبح اقتلعه عند الدامه قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة
هو سفين وهذا اوكد لانه زاد فيه لك بخلاف الاول فانه اقتصر على لك ويحتمل ان يكون
هذا اشارة الى كلام موسى والخضر معا لان موسى صرح بالنكر فيه بخلاف الاول فانه
لم يصرح به فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اى مائلا الى ان السقوط عبر عنه بالارادة
لوجود الميل فيهما قال الخضر بيده فاقامه اى اشار اليه من غير مس واستعمال قال
في الاشارة مجاز لاشتمال كل منهما على الدلالة قال هذا فراق بيني وبينك البين
من الاضداد يطلق على الوصل والفصل والمراد الاول اى هذا فان قطع الوصل لان
قلت ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر الامر التمني حيث دخلت على لو وداد فان قلت
هل في الحديث دلالة على عدم الخضر في الدنيا حيا قلت لا دلالة له في الاية والحديث على
الوجود ولا على العدم وانما قوله لوددنا لو صبر انما هو تمني ما كان يجري بينهما من ظهور
الحكم والغرائب واعلم ان ما جرى بين موسى والخضر ليس من جهة ان موسى كان محتاجا في تكميل
الشريعة التي بعث بها الى الخضر بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله فان الخضر
كان مخصوصا به واما موسى فهو من اولي العزم من الرسل والخضر في نبوته خلاف
فاين البون بينهما بعيد وبهذا يزيل اوهاما كثيرة ذكرناها مما ذكرنا هو عين الحق كيف
لا وهو افضل بعد رسول الله الا ترى الى قوله ... موسى في ... مفضل
كلام الله كما سيأتي في حديث الاسراء باب من سأل وهو قائم عالما جالسا عثمان
هو ابن ابي شيبة جرير بفتح الجيم على وزن فعيل عن ابي وائل اسمه شقيق تابعي جليل القدر
ادرك زمانه عن ابن مسعود ولانه كان بالكوفة فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ليس الغرض من
هذا السؤال معرفة معنى القتال لغة اذ ذلك ليس مشتبها على احد ولا هو مقصود السائل
بل المراد وصف القتال الذي يتقرب به الى الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية
الغضب لغة ثوران الدم عند ارادة الانتقام وهذا الكيفي هو المراد لا الغضب المذكور
والحمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المحاماة والمحافظة على الحرم والعشائر من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اى ذلك القتال في سبيل الله سواء كان نشأ
عن الغضب او عن الحمية فان الاعمال بالنيات على اى وجه كانت فالغضب تارة يكون
كما كان يغضب رسول الله والمحاماة ايضا يكون للصيانة عما يخالف الدين حمية لا
بكذا يجب ان يفهم ومنهم من قال المراد بالقتال المقاتل بدليل قوله ان احدنا يقاتل
ولفظ ما في قوله ما القتال عام في العاقل وغيره والمراد منه الوصف وهذا كلام
بارد منشاؤه قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انما ذكر المقاتل في الجواب دون
القتال اشارة الى ان بناء المقاتل يجب ان يكون ارادة اعلاء كلمة الله ...

الجواب ان منشاء القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية والشهوانية وهذا
يدل على انه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري وكل هذا خبط وتذبذب عن
الصواب فان قلت ما المراد بكلمة الله قلت كلمة التوحيد الذي هو اساس الدين
او حكم الله او اطلاق الكلمة لانه مستفاد منها وفي الحديث دلالة على ان الاعمال
بالنية وانه لا باس ان يكون المستفتي واقفا والعالم جالسا فان هذا ليس من القيام
الذي نهي عنه باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار الفتيا بضم الفاء والفتوى
بفتحها جواب الحادثة من الفتا وهو حداثة السن والمناسبة ظاهرة والجمار جمع جمرة
وهي الاحجار الصغار والموضع الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة لانها ترمى بالجمار او
الناس عنده والجمرة اجتماع القبائل ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين
هذا هو اللقب واسمه عمرو قال ابن الخشاف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة
يريد جمرة العقبة فان الجمار وان كانت ثلثا الا انه عند الاطلاق لا يراد غيرها
وسيأتي في كتاب الحج نظيره فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا والنحر ذبح الابل خاصة لان النحر
هو الصدر والابل تنحر في اللبة بفتح اللام وتشديد الباء وهي اخر الحلق متصل بالصدر
فان قلت ليس في الحديث انه كان يرمي الجمار كما ترجم له قلت وقوفه عند الجمرة ليس
الا للرمي اذ ليس هناك عبادة غيره فان قلت اي غرض للبخاري من وضع هذا
الباب قلت غرضه انه يجوز ان يسال العالم وهو مشتغل بطاعة اخرى اذا لم يكن
سؤاله مانعا عن تلك الطاعة الا ترى انه تقدم ان الذي ساله عن الساعة لم
يلتفت اليه حتى قضى ما كان فيه باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا قيس بن
حفص بفتح القاف وسكون الياء الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم عن ابراهيم هو النخعي
الامام المشهور والنخع بفتح النون والخاء المعجمة قبيلة من اليمن عن عبد الله هو ابن مسعود
حيث اطلق بينا انا امشي تقدم ان بين ظرف زمان والالف للاشباع وجوابه
هو العامل فيه وهو هنا قوله فمر في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
الخرب وقيل جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم ويروى بكسر الخاء وفتح الراء
جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنعمة ونعم وفي سورة بني اسرائيل رواية البخاري
الحرث بالحاء المهملة والراء المثلثة ولا منافي لجواز ان يكون الحرث خربا وهو يتوكأ
على عسيب بفتح العين وكسر السين جريد النخل اذا لم ينبت عليه الخوص فاذا نبت عليه
يقال له السعف فمر بنفر من اليهود اى من الطائفة المسماة بيهود والنفر ما بين
الثلاث الى العشرة فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء
بكرهونه لا يجيء بالجزم على انه جواب النهي ويجوز النصب بتقدير ان ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا فقال يا ابا القاسم ما الروح الروح الذي به الحياة وحمله على القران
او على جبريل او ملك اخر محتمل الا ان وجه له في هذا المقام قل الروح من امر ربي اى كائن
حدث بكلمة كن كسائر المخلوقات وقيل الامر بمعنى الشان اى من شانه استاثر بعلمه
وليس في الاية دلالة على امتناع علم البشرية بل في قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا
اشارة الى انه مما يعلم لو تعلقت به الارادة قال صاحب الكشف هو عند المكاشفين
بجعل الخوض من علوم الغيوب الجلي جلي وان كان عند المشتغلين الخفي خفي وقد اشبعنا
الكلام فيه على وجه لا مزيد عليه في تفسيرنا غاية الاماني نفع الله به قال الاعمش

هكذا في نزلنا اي ورد بلفظ الغيبة والضمير لليهود وفي بعضها انت الخطاب في الرواية
الاخرى لليهود ايضا وان احتمل ان يكون عاما وانما علم باب من ترك بعض الاختيار
مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه الاختيار بكسر الهمزة مصدر الاختيار
اي الفعل المختار لسنة نفيه لئلا يقصر فهم المخاطبين عن ادراكها كذا في النسخ المعتمدة وفي
بعضها الاخبار بفتح الهمزة والباء الموحدة والاشد بفتح الهمزة وتشديد الدال وفي بعضها
بالراء مع الهمزة واشر بدونها عن ابي اسحاق هو السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة حي
من همدان واسم ابي اسحق هنا عمرو بن عبد الله عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي
خال ابرهيم من العلماء العباد قيل حج ثمانين حجة وثمانين عمرة كل واحدة على الانفراد
وكذا ابنه عبد الرحمن حج واعتمر ثمانين كل واحد على الانفراد قال لي ابن الزبير هو عبد الله
كانت عائشة تسر اليك كثيرا هذا موضع الدلالة على الترجمة وكذا الحديث بعده لان نقض
بناء الكعبة الشريفة الى الاساس من الامور المختارة وانما ترك رسول الله ذلك لقصور
فهم الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فيكون فيهم ومنه علم ان جلب المصالح انما يكون
بعد دفع المفاسد فان قلت لولا امتناعية يجب حذف الخبر بعدها فلم لم يحذف هنا
قلت ذلك في العام كالموجود وما كان بمراده فان لولا تدل على امتناع الثاني لوجود الاول
ولا دلالة فيها على الخبر الخاص قال لي يا عايشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال
ابن الزبير بكفر اي مراد رسول الله من قوله لولا قومك حديث عهدهم هو حداثة العهد
بالكفر قال بعض الشارحين هذا الحديث ملفق بين عايشة وابن الزبير يروي من قوله
بكفر الى اخر الحديث من رسول الله وليس كذلك بل انما يروي ابن الزبير عن
عايشة شيئا في مراد وايته صريحا من غير وسائط الاسود وفي تلك الرواية لولا قومك
حديث عهد بالكفر ولا بعد ان ابن الزبير انما بادر الى لفظ بكفر سمع الاسود تركه وقد كان
قد سمع من عايشة والدليل عليه ان الترمذي رواه عن الاسود بتمامه الا انه قال بدل
بكفر بجاهلية والحاصل ان ابن الزبير لم يرو هذا الحديث عن رسول الله قط ومدار
الحديث على عايشة باتفاق اهل الحديث وقد روى الحديث عنها عروة ابن الزبير وعبد الله
بن محمد بن ابي بكر والحرث بن عبد الله بتمامه ففعله ابن الزبير اي في ايام خلافته لانتفاء
العلة التي امتنع لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خوف الناس لعهد بالكفر ثم
نقض ذلك البناء الحجاج بعد قتل ابن الزبير باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية
ان لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي كلموا
الناس بما يفهمون لئلا تؤدي الى تكذيب الله ورسوله وما ضل من ضل الا لعلة الادراك
الاترى الى قوله من يخف الغلام وهو رهيم قوله يحييها الذي انشاها اول مرة وهو
بكل خلق عليم فان قلت يلزم كتمان العلم قلت لا يلزم الا ترى الى قوله خص بالعلم قوما دون
قوم عبيد الله بن موسى على وزن المصغر عن ابي الطفيل بضم الطاء على وزن المصغر عامر
بن واثلة الكناني اخر الصحابة موتا باتفاق اهل الحديث ولد عام احد ومات سنة مائة
عن قتادة بفتح القاف اسحق بن ابرهيم هو اسحاق بن راهويه معاذ بن هشام بضم الهاء
وكسر الهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه مبتدأ وخبر والجملة في محل النصب
على الحال وقوله على الرحل حال اخرى من النبي لما في الرواية الاخرى عن معاذ كنت ردف
وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل والرحل في البعير كالسرج للفرس ويقال له الكور كذا
قاله ابن الاثير قلت هذا اصله وقد اتسع فيه وذلك ان معاذا كان رديفه على الحمار

في الرواية

في الرواية الاخرى قال يا معاذ بن جبل يجوز في ذلك معاذ الضم والفتح والثاني هو
المختار قال لبيك يا رسول الله وسعديك بفتح اللام وتشديد الباء بعدها الف
اصله لبا بعد لباب من لب بالمكان اقام به واسعدك اسعادا وضمن سعادا
بعد اسعاد والتثنية للتكرير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين ووجه اعلال الكلمة
مذكور في كتب النحو وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها سماعا قلنا هذا من قول
انس يريد ان رسول الله كرر الكلام ثلث مرات فيكون مجموع ما جرى بين رسول الله وبين
معاذ لا على وجه تنازع الفعلين وكانه قال جرى النداء والجواب ثلث مرات ما من احد
يشهد ان لا اله الا الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار اي خلوده او قال
حين اسلم ومات على التوحيد قال ثابتا ومات بعده وهذا لان ساير النصوص دلت
على دخول بعض عصاة المؤمنين النار والوجه هو الاول لاطلاق الحديث وعموم
ما من احد وقيل هذا كان قبل نزول الفرايض وليس بشيء لان معاذا من شبان
الانصار ومثله عن ابي هريرة وقد اسلم سنة سبع من الهجرة فان قلت صدقا صفة
فعل القلب او اللسان قلت صفة فعل القلب وذلك احتراز عن قول المنافق فانه
وان كان صدقا في نفس الامر لان صدق الخبر كونه مطابقا للواقع سواء كان مطابقا
لاعتقاد المخبر او لا ومنه ظهر ان تعلق من قلبه بقوله يشهد غير سديد اللهم الا
ان يراد بالشهادة فعل القلب والدليل عليه ما في الرواية الاخرى خالصا من قلبه
فان قلت ما معنى التحريم على النار وكونه صفة فعل المكلف قلت اريد به لازمه
وهو المنع فان قلت قال هنا حرمه الله على النار في حق المؤمن وقال تعالى في حق
الكافر حرم الله عليه الجنة فهل فرق بحسب المعنى قلت قال بعض الشارحين النار
منصرف والجنة منصرف فيها والتحريم على المنصرف انسب هذا كلامه وما ذكره
امر وهمي والصواب في الجواب ان ايقاع التحريم على المؤمن اعتناء بشانه واما على الكافر
فلانه عارض فاوقع التحريم على الجنة اشارة الى غلبة الرحمة لولا ذلك العارض
فان قلت الا حرمه الله استثناء مماذا قلت قال بعضهم استثناء من اعم عام الصفات
اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم وهذا وهم لان التحريم صفة الله مسند
اليه في الحديث بل التقدير ما من احد يشهد في حال من الاحوال الا في حال حرمه الله
على النار افلا اخبر به الناس فيستبشروا والهمزة داخلة على مقدر والفاء العاطفة
على ذلك المقدر اي اقلت هذا فلا اخبر ومعنى الكلام العرض كقولك الا تنزل بنا
ويجوز ان يكون الاستفهام على اصله وحذف نون يستبشروا لانه جواب العرض
او الاستفهام فيقدر بان ويروى بالنون عطفا على افلا اخبر كقوله ولا يؤذن لهم
فيعتذرون قال اذا يتكلوا اذا جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا فاخبر بها معاذ عند
موته تاثما اي تجنبا واحترازا من كتمان العلم فان قلت كيف جاز له مخالفة رسول الله
قلت اخذ بالجواز من قوله يتكلوا فانه المانع فلما زال ذلك المانع بان اعتادوا بالكلمة
ودخل حلاوتها في اعماقهم حتى قصدوا الترهب وصوم الدهر وقيام الليالي فانتهى
الكلام والحكم بانتهاء علته وما يقال ان المنع كان عن العوام دون الخواص ومعاذ انما
اخبر الخواص يرده لفظ الناس على العموم وايضا لو كان المنع عن العوام دون الخواص
لما اخبر معاذ عند الموت طائفة ولم يطلق الخبر وقد روى الامام احمد ان معاذا
عند موته قال ادخلوا على الناس فلما دخلوا حدث هذا الحديث والعجب ان هذا القائل

قال انما خص الخواص دون العوام لان هذا من الاسرار الالهية فاخطأ نظرا وعقلا فانه
هذا الحديث من مسندات انس او مسند معاذ قلت قول انس حدثني ذكر لي ان النبي قال
لمعاذ يدل على ان انسا لم يسمعه من رسول الله وان كان هذا السياق مشعرا بانه سمعه
واما ان البخاري ذكر في الترجمة العموم والمذكور في الحديث رجل واحد فلا يقدح
في غرضه لان العموم يقاس على الواحد قياسا جليا والله اعلم مسدد بضم الميم وفتح
الدال المشددة معتمر من الاعتمار بكسر التاء قال الغساني سقط من نسخة ابي زيد ذكر
مسدد ولا بد منه قال وسقوطه من القابسي ثبت انسا قال ذكر لي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة هذا تعليق من انس ذكر
ان معاذا اخبر به عند موته بالشام وكان انس بالعراق واللقاء كناية عن الموت وصرح
هنا بدخول الجنة لان التحريم على النار اعم مفهوما منه الا انهما متلازمان لقوله
فريق في الجنة وفريق في السعير باب الحياء في العلم قد تقدم ان الحياء ممدوح ونقيض
وهو امر وجداني وانه يبينه عليه بانه انقباض النفس مخافة المذمة واللوم في العاقبة
وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفى في باب الحياء من الايمان وقال مجاهد لا يتعلم العلم
مستحي ولا مستكبر لفظ يتعلم بالياء ويروى بدونه وكلام مجاهد ظاهر مشاهد وكم
ترى من مستغرق في الجهل حياء من ان يقال في شانه لا يعلم او تلميذ وكم من جاهل
يقول انا ابن فلان اشد الناس نعم النساء نساء الانصار كذا في الروايات ثم بدونه
ووجودها اولى لان هذا اللفظ وان كان لفظ الجمع الا انه لا فاصلة بين الفعل وبينه
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاء
كذلك الضرير عن زينب بنت ابي سلمة بفتح اللام والسين عبد الله بن عبد الاسد
وهو اخو رسول الله رضاعا واول من هاجر الى الله عن ام سلمة زوج رسول الله بنت ابي
امية واسمها هند جاءت ام سليم بضم السين على وزن المصغر ملحان الانصارية النجارية
واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او مليكة او انيفة بالقاف لا ربعة على وزن
المصغر ويقال لها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة والرميصاء بالراء المهملة ايضا
كذلك ام انس بن مالك ولها من الدين والشجاعة معروف يوم حنين لما انهزم
المسلمون ثبتت مع رسول الله وكانت حاملة وهي معتم وبيدها خنجر هل على المرأة غسل
اذا احتلمت الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم الا ان الحلم اشهر في الشر والرؤيا في الخير
والمراد هنا ما تراه المرأة من المواقعة مع الرجال يقال حلم بفتح اللام واحتلم بمعنى
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فان خروج الماء هو الموجب لا الحلم
بعينه الا ان خروجه ربما يخفى فاقام الشارع اللفظ الخطاب مقامه لكونه مظنة له كما
اقام النوم مقام المشقة لكونه مظنة المشقة فغطت ام سلمة تعني وجهها هذا مدرج من
الراوي وهي زينب وقوله يعني وجهها ادراج في الادراج الاول من كلام عروة فقالت
يا رسول الله وتحتلم المرأة عطف جملة على اخرى بتقدير الاستفهام وقد يروى اوتحتلم
فالهمزة داخلة على فعل مقدر اي تقول ذلك قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها
تربت بفتح التاء وكسر الراء كناية عن الفقر يقال ترب اي افتقر حتى لصق بالتراب قال ابن
الاثير لفظه لفظ الدعاء ولكن لم يرد به ذلك بل يجري في العتاب على نفسه يقع من
المخاطب قال ابن بطال الحياء اذا كان للاجلال حسن كما فعلت ام سلمة قلت لو كان له
لما قال لها تربت يمينك بل انما عاتبها على انها كانت اولى بالسؤال اذ لا حجاب بينها

وبين رسول الله كما غيرها الا ترى ان عائشة مدحت نساء الانصار بعدم الحياء
في التفقه في الدين كيف وكان ابن عمر حيا فوه اجلالا لابي بكر وعمر ومنه عجبا
على تركه سماع غلوا بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس ان من الشجرة شجرة لا يسقط
ورقها مثل المسلم بفتح الميم والثاء اي شانها شان المسلم لان يكون قلتها نفع الامر
جواب قسم اي لان تكون موصوفا بذلك القول احب الي من كذا وكذا كناية عن
الاشياء اي من الدنيا وما فيها ومن حمر النعم كما جاء في بعض الروايات واحاديث
الباب كلها دل على ان ترك الحياء محمود في كسب العلم والفضائل باب من استحيا
فامر غيره في السؤال مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن الاعمش هو سليمان
ابن مهران عن منذر الثوري بكسر الذال المعجمة والثوري بلفظ الحيوان عن محمد
ابن الحنفية نسبه الى بني حنيفة ونسبه الى امه خولة بنت جعفر بن قيس كانت
من سبي بني حنيفة في زمن الصديق روى ابو داود عن علي بن ابي طالب انه قال
لرسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم لك خاصة
روي انه قال لعلي يا ابتاه تبعث لك امر من امور الحروب تبعثني اليه والحسن والحسين
لا تبعثهما قال له يا بني انت اليد اليمنى وهما العينان اتقي باليد العين مناقبه لا تحصى عند
بعض الروافض انه الامام المهدي المنتظر وانه مقيم بجبل رضوى ولهم في ذلك
اشعار عن علي قال كنت رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة من المذي بفتح الميم
وذال ساكنة ماء ابيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ونحوهن فامرت المقداد
بكسر الميم ابن عمرو البهراني ثم الكندي ثم الزهري اشتهر بابن الاسود
لان اسود بن عبد يغوث تبناه وقيل تزوج بامه ويجوز في نوع الاسود من
الاولين والموصوف بالشجاعة شهد بدرا قتل ولم يكن مع رسول الله فارس سواه
وله كلام مستحسن حين شاور رسول الله الاصحاب في غزاة بدر يدل على علو كعبه
في الدين والشجاعة فقال فيه الوضوء وكان الامر فيه مشتبها على لانه ليس من جنس
البول ولا من جنس المني ومن فقه الحديث ان الاحرى بالاصحاب وان لا يذكر ما شان
المرء مع الاحماء وفيه ان معرفة فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد والاكتفاء بالظن
مع القدرة على اليقين والظاهر ان عليا لم يكن حاضرا عنده لقوله فعل ذكره فانه
قد جاء في الرواية الاخرى اعني ذكرك تلك الخطاب للمقداد كما نطق انه السائل
لكن في رواية النسائي سائله وعلي حاضر ولا يقدح في الاسناد لانه بخبر الواحد لان
عليا لم يقل سالته وانا حاضر باب ذكر العلم والفتيا في المسجد تقدم ان الفتيا
بالضم والفتوى بالفتح جواب الحادثة من الفتا وهو الحدث قتيبة بن سعيد بضم
الطاء على وزن المصغر ان رجلا قام في المسجد اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله
فالمعرفة المعادة ليست عين الاولى لان غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز
في كل مسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل بضم النون وتشديد اللام من الاهلال
وهو رفع الصوت والمراد به الاحرام بالحج لانه سؤال عن تعيين مواقيت الحج ولا ما اول
من لوازم الاحرام عادة تهل اهل المدينة من ذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر
قال النووي هو ابعد المواقيت من مكة بينه وبين مكة عشر مراحل وبينه ومن المدينة
على ستة اميال والمراد باهل المدينة من كان طريقه ذلك سواء كان مقيما بالمدينة
او افاقيا وكذا حكم سائر المواقيت مع المارين بها ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم

وسكون الحاء كانت قرية تسمى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء اجحف السيل باهلها
اي ذهب بهم فسميت جحفة وهي الان على طريق اهل مصر وهم لا يمرون الان بذلك المكان
بل في ... بمكان يقال له رابغ بالباء الموحدة والغين المعجمة وكانت تلك القرية مسكنا
لليهود فسال رسول الله ربه تعالى ان ينقل حمى المدينة اليها وكذا عالم احد وابعدها
وتمامة محاجا جميع اهل مصر ... بعض ... بتلك البقاع لم يحرموا بالجحفة
فذكرها انه من باب ... الحمى منها ... دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهل اهل نجد من قرن النجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من اهل الحجاز وتمامها
المنخفض فهو تهامة وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن
الثعالب قال ... بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من جهتين
احدهما انه قال بفتح الراء والثاني انه قال واليه ينسب اويس القرني وقرن بفتح القاف
والراء قبيلة باليمن يكن من مراد باتفاق اهل الحديث اليها ينسب اويس ومهل اهل اليمن
من يلملم بفتح الياء واللامين على وزن غضنفر ويقال المملم بالهمز موضع اي جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة واتفقت الروايات على عدم تنوينه اعتبارا للبقعة
قال بعض الشارحين فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت
هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا لان الواو لا تدخل
بين القول والمقول هذا كلامه وهو سهو ظاهر لان ويزعمون هو مقول قول الراوي
لا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو معطوف على مقول ابن عمر اي الكل قول
ما ذكر ويزعمون ان رسول الله قال غيره ايضا والزعم هنا بمعنى القول المحقق
لان القائل صحابي فلا يجوز ان ينسبه ابن عمر الى الزور والقول الباطل وكان
ابن عمر يقول لم افقه هذه يقال فقه بالكسر يفقه بالفتح اذا فهم وفقه بالضم اذا صار
فقيها انما قال ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله مع انه سمعه منه من غاية ورعه
وهو بهذا ظاهر لان ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله باب
من اجاب السائل باكثر مما سأل كلمة ما في اكثر الشيء وهو بنزع الخافض اي باكثر كافي
بعضها ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن تقدم بعض مناقبه في كتاب العلم ح وعن
الزهري اشارة الى تحويل الاسناد كما روى ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كذلك
رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا سأله ما يلبس المحرم ما استفهامية
وقيل موصولة وموصوفة بنزع الخافض اي عما يلبس وهو تكلف وعدول عن الظاهر
ويرده ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس
المحرم فان نزع الخافض لا يحتمل مع قال وهو ظاهر لا يلبس القميص بفتح الباء لانه لبس
بالكسر يلبس بالفتح في لبس الثوب ولبس بالفتح يلبس بالكسر اذا خلط ومتعلق الرواية
بالرفع نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وذلك لانه اخبار بكانه نهي عنه فاتى
فاخبر عن ذلك الانتهاء ولا السراويل قيل لفظ اعجمي وقيل عربي لا مفرد له وقيل
مفرده سروالة وانشد عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستعطف ولا البرنس بضم
الباء وسكون الراء قال الجوهري قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام
قلت وكذا الان يلبسها اهل المغرب وانما اعاد لفظة لا في المعطوفات لئلا يتوهم تعلق
الحرمة بالمجموع من حيث المجموع قال بعض الشارحين انما عطف البرنس على العمامة ليعلم
حرمة التغطية بالمعتاد وغيره قلت هذا انما يتم لو لم يكن في صدر الاسلام يلبس البرنس

معتادا

معتادا ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر يصبغ به قال
الشارح المذكور وانما غير الاسلوب هنا ليدل على عموم الحكم المذكور والشان فلم
الحكم عام ولكن لا تغير في الاسلوب فان قلت سؤال السائل انما كان عن شيء
يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوز قلت لان المحرمات اقل من المباحات فكان
ذلك احصر في الجواب وسلوك مثله واجب عند البلغاء ومما يقال انما عدل عن ظاهر
الجواب تنبيها على ان الاولى بحال السائل السؤال عما لا يجوز لبسه لان المحرمة عارض
فليس بشيء اذ هو بعيد عن ذلك لانه يريد تعليم المسئلة حتى يقال هذا عارض وذلك
اصلي لان الانسان انما سئل عن شيء بفعله يدل عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البخاري
باب ما يلبس المحرم اذ لو كان الامر على ما ذكره كان لقائل ان يقول باب ما لا يلبس
المحرم فان قلت ما الحكمة في منع المحرم عن الاشياء المذكورة قلت تركا للزينة لان الحاج
اشعث اغبر كما قاله رسول الله فان قلت لم يستوف المحرمات كالقباء والجبة قلت كنى
بالقميص فانه يقاس عليه كل مخيط واعلم انه اشتهر في عبارات الفقهاء ان الحاج لا يلبس
المخيط ولكن ذلك مقيد باللبس على وجه الاحاطة بالبدن واما لو ارتدى او اتزر
بالمخيط فلا ... فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الامر لا دليل للاباحة
والنافي للوجوب فان قلت قطع الخفاف اتلاف للمال قلت نحن ما قاله الشارع وليس
لاحد معه الاختيار انه اشعر واثر ... ولم يكن لاحد ان يقول انه تعذيب الحيوان فهذا ختم
كتاب العلم رب زدني علما

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اردف كتاب العلم بكتاب
الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين والوضوء بضم الواو مصدر من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة ... الطهور بضم الطاء واما الوضوء والطهور بفتح الواو والطاء فالماء
الذي يتوضأ به هذا هو المشهور المتداول على الالسنة في الروايات وحكى الاصمعي وغيره
الفتح فيهما وصاحب المطالع الضم فيهما واستدل عليه بالاية الكريمة ولما كان الكلام
فيه مجملا بين اجماله بقول رسول الله ان المأمور به في الاية هو ايقاع الفعل مرة واحدة
لانه اقل المقطوع به فان الامر بالشيء يقتضي ايجاده في الجملة واختلف في سبب وجوبه
الصحيح انه ارادة الصلوة مع القيام اليها وفي وقت وجوبه الصحيح انه اول ما نزل عليه
بمكة ... رواه الامام احمد وكان واجبا لكل صلوة ثم نسخ رواه ابو داود ان فرض الوضوء مرة
مرة بالرفع خبران والمعنى ان الفرض في كل عضو مرة واحدة فلذا المعنى اعاد لفظ مرة
ويروى بالنصب قيل على لغة من نصب بالحروف المشبهة الاسم والخبر كقول الشاعر ان حراسنا
اسدا اما على المصدر اي فرض الوضوء الغسل مرة واحدة وقيل نصب على الظرفية
اي في الزمان المسمى بالمرة وهو تعسف لان المرة من صفات الفعل الذي من شأنه
المرة والتعدد وليس في الزمان ما يمكن ان يكون موصوفا بالمرة والتعدد وتوضأ مرتين
مرتين وثلثا اي ثلثا ثلثا وانما حذف الثاني منه لدلالة تكرار مرتين عليه لانه ...
واما حمل مرة ومرتين ثانيا على التأكيد ينافي غرض البخاري اذ لا يخفى ان مراده ان
رسول الله بين ان الوضوء بغسل كل عضو مرة ومرتين وثلثا واما حمل على التأكيد
الكلام على ذلك دلالة لا وجه وكذا حمله على ان المراد مرة في هذا الوضوء ومرة في
ذلك الوضوء باعتبار ... بيانا لا تبين ... زيادة الاية الا مرة بغسل الاعضاء يكفي مرة

اولا فلو حمل على ان المعنى مرة مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء لم يكن تفصيلا وبيانا
للآية وكره اهل العلم الاسراف فيه الاسراف التجاوز عن الحد لتشمل الزائد كغسل الاعضاء
اربع مرات هنا هو الاسراف الذي كرهه العلماء لانه مخالفة للشارع فانه نص على ان غاية
الكمال وليس بعده الا النقصان والتبذير اخص من الاسراف لانه في الانفاق لا على
وقوله وان يجاوزوا فعل النبي كالتفسير للاسراف وقيل الاسراف صرف ما ينبغي الى ما ينبغي
زائدا على ما ينبغي وهذا لا يتناول الاسراف في الذنوب والقبائح **باب** لا تقبل صلاة
بغير طهور الطهور بضم الطاء المراد منه الوضوء الذي هو شرط الصلاة هذا هو المشهور وقد
تقدم انفا لانه يجوز فيه الفتح ايضا والطهور والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به على
المشهور وان جاز الضم ايضا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بفتح الحاء وسكون النون وبالظاء المعجمة
هو ابن راهويه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد
الميم ومنبه على وزن اسم الفاعل بياء مكسورة مشددة لا يقبل صلاة من احدث حتى
يتوضأ انما قال صلاة من احدث ولم يطلق اللفظ لانه انما لم يقبل ممن احدث بعد
الوضوء فاما لم يكن وضوء سابق من باب الاولى فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا
هريرة فساء او ضراط كلاهما بضم الاول وحضرموت بلد باليمن او قبيلة قال الجوهري فان قلت
تفسير ابي هريرة قاصر عن مراد السائل لانه يريد معنى الحدث الذي اشار اليه بانه لا
يصح الصلاة معه قلت الكلام انما هو في الحدث في الصلاة ولا يكون من اسباب
الحدث في الصلاة الا ما قاله ابو هريرة فان قلت النوم ايضا من النواقض وهو ممكن في
المسجد ايضا قلت من حيث هو ليس ناقضا الا ترى ان الممكن في الجلوس نومه ليس بناقض
وانما عد من النواقض لانه مظنة خروج خارج وسياتي في حديث عباد ان رسول الله
قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وهذا انما يكون اذا اشتبه عليه هل خرج شيء
ام لا واذا تيقن بذلك فلا يتوقف على وجود صوت وريح قال النووي اختلف في موجب
الوضوء قيل الحدث وقيل القيام الى الصلاة وقيل كلاهما وهذا هو المختار وفي قولهم
القيام الى الصلاة تسامح اي ارادة القيام الى الصلاة لان القيام متاخر عن الوضوء
والمتقدم عليه انما هو الارادة والمراد الوضوء وبدله وهو التيمم وانما اقتصر على الوضوء
لانه الاصل والاكثر وقوله قال فجعل من كلام المجاهر **باب** فضل الوضوء والغر المحجلون
من اثار الوضوء الوضوء المذكور اولا بالضم والمذكور ثانيا بالفتح لان المراد بالاول الفعل
وبالثاني الماء الذي يتوضأ به هذا على الاشهر الذي اشرنا اليه فان الاثار ربما دفعت تلك الانوار
الانوار الساطعة على اعضاء الوضوء والكلام على طريقة التشبيه البليغ لان الغر جمع الاغر
وهو لغة فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم والمحجل الذي في قوائمه بياض ما في كلها
او بعضها قال ابن الاثير ولا يكون التحجيل في اليد واليدين ما لم يكن مع ذلك في رجل
او رجلين وشرطه ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين يحيى بن بكير بضم الباء على وزن
المصغر عن نعيم المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر على وزن المكرم الذي يضع المجامر وقيل
انما قيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله قال صاحب المجرى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين حال لانهم يدعون الى الحساب والى
الجنة والحال انهم بهذه الصفة ويجوز ان يكون الدعاء بمعنى التسمية كما في قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن فانتصابهما على انهما مفعول ثان فان قلت هل فيه دلالة على ان لا يكون
لغير هذه الامة قلت هنا لا دلالة فيه الا ان رواية مسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم

صريحة

صريحة في الاختصاص فان قلت هل لذلك حد قلت حد التحجيل ان يجاوز الى نحو
الكعب وقيل الى نصف العضد وقيل الى المنكب والاوسط هو المختار واصل السنة
يحصل بالزيادة على محل الفرض ومما ينقل عن ابن بطال والقاضي لا يزيد عن محل
الفرض لقوله في الحديث الآخر من زاد او نقص فقد تعدى وظلم مما لا يعول عليه
لا وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل صريح في الزيادة على محل الفرض
وانما اقتصر على ذكر الغرة لانه اشق لاحتياجه الى رفع العمامة ونحوها ولذلك
قيده بالاستطاعة وفي ذكرها ايضا دفع توهم الوجوب من لفظ الامر ومن فوائد
الحديث جواز الوضوء على سطح المسجد واذا جاز على سطحه جاز في المسجد لان سطح المسجد
مسجد والمراد من الاستطاعة هنا اليسر لا القدرة على الفعل **باب** لا يتوضأ من الشك
الشك ما يساوي الطرفين ولا يتصور معه حكم ومن قال الشك ان تعتقد امرين
على السواء فقد سها وانما بنا وجهه هذا من ادخال الشك في تعميم الحكم وقال الخطابي
انما ذكر الشك في معرض تعميم الحكم ليحصل به كمال المراد لانه داخل في التقسيم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاشهر عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة المشددة هو ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي كذلك تحتانية
مثناة مشددة الانصاري المازني اختلف في رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمه اي عم عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم اخو ابي عباد قال النووي
هذا غير صاحب الاذان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال وغلط فيه سفيان
ابن عيينة وزعم انه ذاك وممن نص على غلطه البخاري في كتاب الاستسقاء اقول
لا يعرف لصاحب الاذان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال وغلط فيه
سفيان بن عيينة وزعم انه ذاك وممن نص على غلطه البخاري في كتاب الاستسقاء
وقال لا يعرف لصاحب الاذان حديث غير حديث الاذان وقوله عن عمه عطف على
بعباده وسعيد بن المسيب فان كلا منهما روى الحديث عنه وحمل حديث
سفيان على الارسال بعيد عن السياق شكي الى رسول الله الرجل الذي يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة شكي بضم الشين على بناء المجهول والشكاية رفع الامر
الانسان بما يكرهه الى من يقدر على ازالته اي شكي حال الرجل الذي شك في الصلاة
هل خرج منه وانتقض الوضوء ام لا ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه ان يكون الفاعل
عم عباد لما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بدون لفظ الشاكي
عن عباد عن عمه وقيل الفاعل على هذه الرواية الرجل الذي يخيل اليه وليس توجيه
اذ لو كان كذلك كان الواجب ذكر الرجل نكرة اي واحد من الرجال وايضا على هذا
التقدير كان المناسب لا يتعرض بلفظ الخطاب وهذا ظاهر لمن له ذوق في درك
خواص التراكيب ومن فقه الحديث ان الشك لا حكم له مع سبق اليقين والحديث دل
على ان المراد بالشك ما عدا اليقين لان وجدان الريح وسماع الصوت به يقين وعليه
العلماء سوى مالك **باب** التخفيف في الوضوء سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار
كريب بضم الكاف على وزن المصغر مولى ابن عباس حتى نفخ كنا به عن كمال
النوم والنفخ بالخاء المعجمة معروف والمراد به صوت نفسه لما نام ثم حدثنا سفيان هذا
من كلام علي بن عبد الله وقد يوجد في بعض النسخ قبل ثم لفظ ح التحويل وليس له وجه
وذلك لانه الاسناد وهو ذلك الاسناد فانه ان سفيان روى اولا الحديث مختصرا

ثم رواه مطولا وكانه تذكر تلك الزيادة بعدما نسيها مرة بعد مرة اى مرارا كثيرا
فلما كان الليل وفي بعض النسخ من بعض الليل وعلى هذا يجوز ان يكون من اسم كان لانها بيانية
الى القول بزيادة من في الاثبات وجعل كان تامة قام رسول الله فتوضأ من شن معلق
بالشين المعجمة والنون مشددة اى قربة عتيقة وانما كانوا يستعملون العتيق من القرب لانها
تبرد الماء وطعم الماء فيها اطيب وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله قال المراد به انه لم يكثر
فيه على دلكه وليس المراد بالتخفيف غسل الاعضاء مرة مرة لما سيأتي في البخاري
انه توضأ وضوءا حسنا قال النووي اى بين الاسراف والاقتار وهذا صريح فانه لم يقتصر
على مرة واحدة فانها الاقتار اذ لا وضوء بدونه ◉ فان قلت قال اولا فنام ثم قال
نام وليس هنا الا قام واحد قلت في نسخ البخاري كذا وقع وقيل في رواية ابي
ذر نام قال القاضي وهو الصواب اي فنام في اول الليل ثم قام قلت يمكن حمل ما في
النسخ البخاري كذا وقع وقيل في رواية ابي ذر فنام قال القاضي وهو الصواب تحقيقا
في اول الليل ثم قام قلت يمكن حمل ما في النسخ على الاجمال والتفصيل فانه رواية الثقات
فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه اى توضأت
وضوءا خفيفا بين الاسراف والاقتار قيل انما قال نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه اى توضأت وضوءا خفيفا بين الاسراف والاقتار قيل انما
قال نحوا مما توضأ ولم يقل مثل ما توضأ لان مثل وضوءه لا يقدر عليه احد هذا
الذي قاله مردود نقلا وعقلا اما نقلا فلانه في رواية مسلم عن عثمان بن عفان
انه توضأ ثم قال رايت رسول الله توضأ مثل وضوئي ثم قال من توضأ هكذا وقد
جاء ايضا في رواية البخاري في اواخر الكتاب في الرقاق واما عقلا فلان الوضوء
ليس من الامور الغامضة بل هو امر محسوس وله حد محدود وكيف والصلوة التي هي
اعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والاداب قال فيها صلوا كما رايتموني
اصلي واتفق اهل البلاغة على عدم الفرق بين ادوات التشبيه وسياتي من رواية ابن
عباس فصنعت مثل ما صنع ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلوة
بالمد اى اعلمه والمنادي هو المؤذن يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
عينه ولا ينام قلبه قد جاء في رواية البخاري في رواية عائشة قلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي واذا كان قلبه يقظان فوضوءه
لان النواقض فيما له النوم لا يتعلق بالعين ولا هي من مدركاته وما يروى انه توضأ
بعد القيام من النوم فلانه ربما حصل له الاحتياج اليه بعد القيام من النوم او اراد
تجديد الوضوء كما هو دأبه كان يصلي كل صلوة بوضوء كما سياتي من رواية انس ومن قال
انما توضأ لانه كان يعلم انه سيشتغل زمانا يحتاج معه الى الوضوء فقد قال لغوا من الكلام
فان قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي شامل لجميع اقسام نومه ولذلك كان رؤياه في
تلك الاحوال كلها وحيا قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء
وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بالاية على ان رؤيا الانبياء وحي
وحي ويلزم منه ان لا يكون نومهم ناقضا ومن فقه الحديث استحباب قيام الليل
وجواز الاقتداء في النوافل واستحباب القيام على يمين الامام اذا كانا اثنين وان قام
على يساره فلا يحوله الى يمينه ومثله لا يكون مكروها ولا يكون مبطلا باب
اسباغ الوضوء الاسباغ افعال من السبوغ وهو الشمول والتمام وقال ابن عمر اسباغ

الوضوء الانقاء بكسر الهمزة وبالقاف والمد التطهير والتنظيف من النقاء بفتح النون
والمد وهو النظافة وهذا تفسير للاسباغ باللازم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
كريب بضم الكاف على وزن المصغر اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبه امه ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول هنيئا لي بعد ابي وسياتي مناقبه دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب دفع فعل معلوم قال ابن الاثير بتقديره دفع نفسه
او ناقته قال بعض الشارحين ◉ فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة فما المراد منه قلت المراد اسم الزمان اى رجع من وقوف عرفة بعرفات
واما المكان فهذا كلامه وقد بينا له في كتاب الايمان على ان هذا غلط ولم ينقل احد
من اهل اللغة ان عرفة اسم الزمان لليوم بل عرفة وعرفات كلاهما اسم المكان وانما
التبس عليه من قول الناس يوم عرفة فظن انه اسم اليوم والتقدير في قولهم يوم
عرفة يوم الوقوف بعرفة والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين قاله الجوهري والمراد به
في الحديث شعب معهود بين عرفات ومزدلفة فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء اى توضأ
وضوءا يصح الصلوة به ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال اسامة الصلوة اذ لو لم
يكن وضوءا كاملا يصح به الصلوة لم يكن لقول اسامة وجه وقد صرح بالوضوء في مسلم
والبخاري في كتاب الحج ضعف ما يقال اراد بقوله لم يسبغ الوضوء انه استنجى لا غير
فقال الصلوة امامك اى تصلي الصلوة امامك برفع الصلوة على انه قائم مقام
الفاعل او مبتدأ وامامك خبره اى مكانها ثم اقيمت العشاء وكذا بلفظ ثم على انهم صلوا
بين المغرب والعشاء لا اشتراط في الجمع مع التاخير لان وقتها باق الى طلوع الفجر فان قلت
دل الحديث على ان لا اذان لواحدة منهما قلت جاء في رواية مسلم عن جابر انه اذن باذان
ويقيم لكل واحدة والذي هنا محمول على غفلة الراوي عن الاذان قال النووي ضبط
جابر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطا لم يشاركه فيه احد وصنف ابن المنذر
على حديث جابر كتابا خرج عليه مائة ونيفا وخمسين نوعا من الفقه فان قلت فقد
اذن ابن عمر لكل واحدة وسياتي ان البخاري بوب على ذلك قال باب من اذن لكل
واحدة قلت ابن عمر لم يرو في ذلك حديثا فلا يقاوم فعله حديث جابر فان قلت
هل يصلي السنة قلت قوله لم يصل بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما او قبلهما قال
الشافعي يصلي سنة الصلوتين بعدهما لما روى الترمذي عن ابن عمر صليت رسول الله
مع رسول الله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وروى ابو داود والترمذي عن البراء
غزوت مع رسول الله ثماني عشرة غزوة كان اذا زاغت الشمس يصلي ركعتين وقد انكر
ابن عمر على من يصلي السنة وقال لو كنت اصلي السنة لاتممت الفريضة باب غسل الوجه
باليدين من غرفة الغرفة بالضم بمعنى المغروف كاللقمة والاكلة وبالفتح مصدر غرف
للوحدة كما قال الله تعالى الا من اغترف غرفة بيده قرئ بهما في السبع قال الجوهري والمختار
بفتح العين لان الفتح يحتاج الى تقدير الماء ومما يحكى ان ابا عمرو بن العلاء لما قرأ به
غرفة بالفتح وكان ذلك في ايام امارة الحجاج على ان يقيم على قراءته شاهدا من كلام العرب
فلم يظفر به فهرب منه الى اليمن ثم خرج يوما فاذا هو باعرابي ينشد شعرا لامية بن ابي الصلت
ربما تكره النفوس من الامر شيئا له فرجة كحل العقال فقال نعم العقال فسأله فقال مات
الحجاج فقال ابو عمرو لا ادري بايهما انا افرح بموت الحجاج ام بهذا البيت فيا لطالما

اولا فلان ابا عمرو ناقل القراءة متواترة عن افصح العرب ولم يكن منفردا بذلك فلا
توجه لهذا الاعتراض واما ثانيا فلان ابا عمرو واعلى كعبا من ان يحتاج الى الاسناد لاجل
على قراءته بقول احاد الاعراب قال الجعبري نافلا عنه لولا انه ليس لي ان اقرا الا بما قرئ
لقرات حرف كذا وحرف كذا وانما ذكرت هذا الكلام ونبهت على غلطه لانه منقول في
الكتب فيغتر به من لا خبرة له نعم ترك ابو عمرو وعن الحجاج كما تواترى عند الحسن البصري
وغيره لفرط ظلمه قوله قيل الصحابة و لنا بعين محمد بن عبد الرحمن البغدادي كان
يلقب بالصاعقة لجودة حفظه ابو سلمة بفتح السين واللام ابن عبد العزيز واسمه منصور
سلمة الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة قبيلة معروفة عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن
عطا بن يسار ضد اليمين توضأ فغسل وجهه ● فان قلت غسل الوجه مقدم على
الوضوء لانه جزء من اجزائه فكيف صح ذكره بالفا بعده قلت ما بعد الفا الى اخره تفصيل
ذلك المجمل اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه قوله اخذ غرفة استئناف بين كيفية غسل
الوجه الذي تقدمه فبين ان المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه وبين ان الماء
توخذ بعد ذلك في احد اليدين ثم تضاف الى اليد الاخرى ثم تغسل بها الوجه ولا
يخفى ان هذا انما يكون اذا صب الماء من نحو الابريق واما اذا كان حوضا او نهرا فلا
يحتاج الى الاخذ باحد اليدين كما في الحديث قال بعض الشارحين المضمضة والا
ستنشاق من غسل الوجه قلت اعطي لهما حكم الوجه لانهما في الوجه هذا كلامه قلت
لو اعطي حكم الوجه كان غسلهما واجبا مثله واي وجه لهذا السؤال بعد ذكر غسل
الوجه بعد المضمضة والاستنشاق ● فان قلت ما حقيقة المضمضة والاستنشاق
قلت المضمضة لغة تحريك الماء في الفم الا ان الفقهاء على انه يكفي مجرد ادخال الماء
في الفم واما الاستنشاق فهو ادخال الماء في الانف من نشق الدابة اذا كفت زمامها
وهما واجبان عند الامام احمد وابن راهويه تمسكا بظاهر الاحاديث ولم يحك احد
وضوء رسول الله الا مقرونا بهما وذهب الشافعي الى سنيتهما لعدم ذكرهما في الاية والفعل
لا يدل على الوجوب وذهب ابو حنيفة الى وجوبهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بالمبالغة
والفم والانف ظاهران من وجه باطنان من وجه اخذا بالاحتياط وذهب الى
الاستنشاق دون المضمضة ابو ثور واهل الظاهر لان الانف محل الاوساخ وباب
الشرع قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه يجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلثا ويستنشق ثلثا والثاني ان يدخل الماء فمه مرة ثم انفه مرة ثم يعود الى
الفم ثم الى الانف كل ذلك مرة بعد اخرى الى الثلث في كل واحد والثالث ثلث
غرفات كل يقسمها الى الفم والانف والرابع بغرفتين كل واحدة لواحد لكنها يدخلها
في ثلث مرات والخامس ست غرفات ثلث لهذا وثلث لذلك والافضل منها الرابع وانما
اختصر في الحديث هنا على غرفة لانه بصدد بيان فرض الوضوء ولهذا اكتفى في غسل
مرة مرة ثم اخذ غرفة من ماء على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا الا ما لانه كذا
راى من رسول الله ولعله الماء والظاهر هو الاول لقوله هكذا رايت رسول الله
توضأ ومن قال لا فرق بين الغسل والرش فقد خالف اللغة والفقه اما اللغة فلقول
الجوهري يقال رشت السماء والرش المطر القليل وقال ابن الاثير في النهاية الرش النضح
واما الفقه فلقول الشافعي ينضح من بول الجارية ويرش من بول الغلام قبل ان يطعم

ابن بطال

ابن بطال بالحديث على ان الماء المستعمل طهور لانه لو ادى ملاقاة العضو ينجسه
فلو لم يكن طهورا لما صح غسل باقي العضو وفي استدلاله نظر لان العضو له
حكم واحد وما دام الماء جاريا عليه لا يوصف بالاستعمال فان قلت كان الظاهر
ان يقال بدل ثم قلت اثر ثم للدلالة على ان الموالاة ليست شرطا لانه بصدد التعليم
ومثله يجب عليه **باب** التسمية عند الوقاع وعلى كل حال التسمية تقع على
معان الاول وضع الاسم بازاء الشئ كقولك للمولود لك سميت بني زيدا والثاني ذكر
الشئ باسمه الموضوع له يقول سميت زيدا اي ذكرته بهذا الاسم وتارة يطلق
على المسمى ولا شك انه مجاز في هذا القسم ومن المعنى الثاني قوله لابي بن كعب
لما قال له رسول الله امرني الله ان اقرا عليك القران سماني الله اي ذكرني بهذا
الاسم جرير بفتح الجيم على وزن فعيل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين عن كريب بضم الكاف يبلغ به النبي اي يرفع الحديث الى رسول الله اما بواسطة
او بدونها والشك من كريب او من الراوي قال يبلغ به النبي لكن جاء في سائر الروايات
الرفع من ابن عباس بلا واسطة لو ان احدكم اذا اتى اهله بالجملة التي في خبر ان في
تاويل المصدر فاعل فعل مقدر لان لو لا تدخل الا على الفعل والتقدير لو ثبت
اتيان احدكم اهله مقيدا بهذا القيد وهو قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا وقوله فقضي عطف على ثبت المقدر وقوله لم يضره جزاء الشرط والاهل يعم
من الزوجة والجواري فان قلت لم يجعل الشيطان في الاول مفعولا ثانيا وفي الثاني
مفعولا اولا قلت اهتماما بشان الولد المرزوق فانه سبب وضع الدعاء والسياق له
وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض ● فان قلت لم يرد في الباب حديثا يدل على احد
شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال قلت يعلم من الشق الاخر وجملته وذلك انها
اذا كانت في حالة الوقاع التي هي ابعد الحالات سنة ففي غيرها من باب الاولى فان
مشروعيتها للوضوء التسمية عند الوضوء بهذا الحديث على اي نوع هو قلت بدعة عند
الجمهور وقد ترجم بها ابو بكر بن ابي شيبة لحديث رواه احمد وابو داود والحاكم
لا وضوء لمن لم يسم قال المنذري لا يصح في هذا الباب حديث قلت ولو صح كان محمولا
على نفي الكمال قال بعض الشارحين في الحديث من الاحكام التسمية عند
كل فعل مستحسن اشعارا بان الله هو الميسر والمعين ولذلك استحب مالك التسمية عند
الوضوء ولا اظن ان ذكر خصوص مالك لمذاكرة العلماء على ذلك سوى ما نقلنا
عن ابي بكر بن ابي شيبة والله اعلم ثم قال الشارح المذكور فان قلت ما وجه توسط
هذه الابواب وذلك ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الخلاء بين
ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني ان دخول الخلاء انما يكون قبل الوضوء فلا
يناسب ذكره بين افعال الوضوء ثم اجاب بان البخاري لم يراع حسن الترتيب هذا
كلامه فان قلت ما المراد بقوله لم يضره لان احدا غير الانبياء لم يسلم من شر الشيطان
الا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نعت اللهم نعتن حمارا اي عبدك لا الملك
قلنا المراد بالضرر البالغ وانما اطلقه لانه معلوم وليس بشئ كيف وادنى من مؤلف له
تاليف يراعي ذلك فكيف يليق الاحاديث كيف اتفق مثل البخاري بل تتداعى ترتيبا
فيتقاد ذلك انه استدل بالاية على اركان الوضوء في اول كتاب الوضوء ثم اورد وضعا
حديث عن المجالين ثم ذكر ما ينافي الوضوء ثم ذكر ادنى مراتبه وما يقع به الصلوة ثم ذكر

ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله ثم ما يتعلق به من امر الخلاء فقد قدم الاهم فالاهم
كما ترى الخلاء ممدود وهو المكان الذي لا شيء فيه فان قلت ما المراد بقوله لم يضره فان احدا غير
الانبياء لم يسلم من شر الشيطان الا ترى الى قول رسول الله ان عفريتا اللهم بغمز جماداي
عبدالك لا الما قلت المراد لم يضره بالبائغ وانما اطلقه لانه معلوم باب ما يقول عند
الخلاء ممدود وهو الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه قال الجوهري صهيب بضم الصاد وفتح
الهاء على وزن المصغر كان النبي اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث لفظ كان دل بظاهره على ان هذا شانه دائما والخبث بضم الخاء والباء وقد يسكن
الباء تخفيفا ذكران الخبث جمع خبيث قال الجبري هذا قياس جمع كل فعيل صفة وقول
وقول الخطابي لا اسكان غلط غلط منه والخبائث جمع خبيثة اناث الجن وانما كان
يقول هذا الدعاء لان موضع الخلاء وقضاء الوطر والحشوش ماوى الشياطين وقيل
الخبث جمع خبيث وهو المكروه من الافعال والاخلاق والخبائث جمع خبيثة وهي
المعاصي تابعه ابن عرعرة اي محمد بن عرعرة تابع ادم بن ابي اياس في رواية هذا
الحديث والمتابعة تامة لانها من اول الاسناد لان احد شيخيه وافق الاخر وقال
غندر بضم الغين المعجمة وقال مهملا وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلقهما اذا اتى الخلاء
لفظ اتى في هذه الرواية واتى بعدها من رواية سعيد بن زيد اذا اراد ان يدخل
دلنا على ان قوله اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد وهذا في القران له نظاير منه قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة ومنها قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي
اذا اردت القراءة واعلم ان موسى الذي قال فيه البخاري وقال موسى عن حماد هو
موسى بن اسمعيل شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة
لا تحملا وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قيل ليس بشيء ولذلك لم يروعنه
البخاري الا مستشهدا قلت وثقه ابن معين وكفى به ذلك باب وضع الماء عند
الخلاء قال الجوهري الخلاء ممدود والمتوضا والمكان الذي لا شيء فيه قلت الخلاء هو المكان
الخالي والملاءمة على المتوضي لخلوه عن الناس عادة ولانهم كانوا للحاجة يخرجون
الى الفضا عبد الله بن محمد هو المسندي ورقاء بفتح الراء والقاف ممدودا هو ابن عمرو
اليشكري عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر ابن ابي يزيد من الزيادة قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوء بفتح الواو على الاشهر الماء
الذي يتوضا به قال من وضع هذا فاخبر اي باني ذلك الواضع قال اللهم فقهه في
الدين بفتح الفاء وتشديد القاف ذلك وقد استجاب الله دعاء رسوله قال المراد
عن ابن جبل ان اكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو المسمى بالبحر والحبر وفي الحديث
دلالة على ان خدمة الاصاغر غير مكروه وان احضار الماء للمتوضي ليس من الاعانة المكروهة
في الوضوء وان من خدم انسانا يستحب ان يكافيه بالدعاء في الدين قال النووي الافضل
في الاستنجاء استعمال الحجر والماء ولا اقتصار على احدهما جائز والافضل الماء لان
الماء مطهر والحجر ليس بمطهر وانما يعفى للصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم
الى ان الحجر افضل من الماء قال وهم كلامهم يقتضي ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء قال واستدل به على ان المستحب ان يتوضا
من الاواني دون الانهار والبرك لانه لم ينقل عن رسول الله انه توضا من شيء منها
قال القاضي وهذا ليس له اصل اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شيئا منها

فقال

فعدل عنه الى الاواني قلت قول ذلك القايل لم ينقل انه توضا من شيء منها ممنوع
فان ابا موسى الاشعري روى ان رسول الله جاء بئر اريس فتوضا منها سير في البخاري
فان قلت البئر لا يمكن التوضا منها نفسها قلت ذاك البئر فيه ذلك وقد شاهد
بتوضيه بالدرج والله اعلم فقال ابن بطال ذهبت طائفة الى ان الاستنجاء
بالماء مخصوص بالنساء باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار
او نحوه مستقبل على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل ونصب القبلة ابن ابي
ذويب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن يزيد من الزيادة
عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد ثعلبة البخاري من اخوال رسول الله نزل عليه
ترك الخير في بيته لما قدم المدينة استشهد زمن معاوية بالقسطنطينية وكانت الكفار
يرون الانوار على قبره ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان
السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكانه ذلك الجيش بحمد الله وجد قبره
معروفا والان قد بني عليه مسجد فيه الذكر والعبادة والصلحاء يدخلون هنالك
اذا اتى احدكم الغائط لفظ الغائط مجاز عن قضاء الحاجة وهو في الاصل المكان
المنخفض وكانوا يقصدون الوطرين مثله لعدم اعتيادهم بالمراحيض فهو من اطلاق
المحل وارادة الحال كما هو دأب القرآن الكريم والحديث من ذكر الالفاظ الشريفة الدالة
على المعاني الخسيسة ولا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا انما نهى
عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء او نحوه كما ترجم له البخاري قال
النووي بحديث عائشة وابن عمر دل على الجواز في البناء وهذا الحديث دل على
عدم الجواز مطلقا وكذا حديث سلمان كما سياتي فوجبه الجمع بين الاحاديث في
التحريم على الفضاء والجواز على البنيان والفرق المشقة في البنيان دون الفضاء انا
اقول لا مشقة في البنيان بل العلة احترام القبلة وفي البنيان يوجد لنا زوال ذلك
في الصحراء يضاد وجد الجبال قلت لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها والذي يدل على
ما ذكرنا ما رواه ابو داود عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت له في ذلك فقال اذا كان شيء يسترك
فلا باس وروى ابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وبيده
درقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فان قلت يعارض ما ذكرتم حديث ابي ايوب الذي
بعد وهو قوله وجدنا بالشام مراحيض بنيت قبل القبلة ثم نحرف ونستغفر الله فلم
يعتد بالبناء سائر قلت ابو ايوب لم يبلغه عن رسول الله ولم يبلغه حديث ابن عمر
وعائشة وما يقال ان ابا ايوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز لا معنى له فان
الغائط في عرف الشرع عبارة عن كل مكان تقضى فيه الحاجة قال تعالى او جاء احد
منكم من الغائط فالصواب انه اجراه على العموم لعدم اطلاعه على المخصص كما ذكرنا
من حديث ابن عمر وعائشة في البنيان وفي الاسناد بالرغم عن الامام احمد روايتان وقوله
شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة فان القبلة هناك في الجنوب واما من كانت قبلته
في الشرق والغرب فالامر بالعكس فان قلت ترجم البخاري على عدم جواز استقبال
القبلة الا عند البناء ونحوه وليس في حديث الباب ذكر شيء من ذلك قلت هذا على
دابه من الاستدلال بما في دلالته خفاء اعتمادا على ما سبق من حديث ابن عمر وما يقال
ان لفظ الغائط يدل على الصحراء لانه المكان المنخفض وانما يكون في الصحراء لا في البناء

ولا يعول عليه لان الغائط فلا يعتبر فيه المعنى الحقيقي وقال الخطابي انما حرم الاستقبال
والاستدبار في الفضاء لان الفضاء موضع للجن والانس والملائكة فالقاعد فيه متعرض
للابصار بخلاف البنيان فان الابنية ساترة ولان القبلة انما يستقبل ذلك الجهة
وامور الحدث فكره ان تستقبل وتستدبر في الحدث قلت هذا التعليل يدل على الحرمة في
البنيان ولا يختص بالبنيان ساتر فلذلك اغتفر فيه ذلك قال بعض الشارحين
فان قلت قوله شرقوا قوله اذا اتى احدكم الغائط ما هذا الاسلوب قلت اسلوب
الالتفات من الغيبة الى الخطاب هذا كلامه وتدبرنا فيه وذلك ان المخاطب
في شرقوا ليس ذلك الاحد المذكور ولا لانه عام على سبيل البدل ولكن انه شرقوا
جواب سؤال مقدر كانهم قالوا فكيف نفعل قال شرقوا او غربوا وهذا خاص باهل
المدينة ومن على ذلك السمت باب من تبرز على لبنتين يقال تبرز الرجل اي
قضى حاجته من البراز بفتح الباء وهو الفضاء الواسع وذلك انهم كانوا يقضون
حاجة الانسان في الفضاء فكنوا بالبراز عنها كما كنوا بالغائط وثلاثتها قال الخطابي
المحدثون يقولون البراز بكسر الباء وهو خطأ فان ذلك مصدر المبارزة في الحرب
قلت وذكر الجوهري بخلافه قال البراز بكسر الباء المبارزة وهو الفضاء ايضا وهو
كناية عن ثقل الانسان ما لبنة معروفة وفيها لغتان فتح اللام وكسر الباء وكسر اللام
وسكون الباء عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة
في الموضعين ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس بفتح الميم وسكون القاف من اضافة الشيء الى المصدر ومبالغة كرجل صدق
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع
لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس لحاجته الجار متعلق بمقدر اي جالسا لحاجته ○ فان قلت كيف جاز
لابن عمر النظر الى رسول الله وهو في تلك الحالة قلت لم يقصد النظر وانما وقع
نظره عليه اتفاقا وكان ذلك في بيت حفصة كما سياتي وهي اخته فلم يمكنه غض
النظر ولما وقع نظره حفظ الكيفية لانها مسئلة ضرورية غلط فيها اقوام وبهذا
الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على ان الاستقبال والاستدبار في البنيان
لا باس به قال النووي شرف بيت المقدس على وجه الكراهة قال الخطابي انما كره
استقبال بيت المقدس لاستلزامه استدبار البيت الحرام وفيه نظر اذ عدم اللزوم
في سائر الاماكن ظاهر وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري
هذا كلام وفيه نظر اذ عدم اللازمية في سائر الاماكن ظاهر وقال لعلك من
الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري هذا كلام ابن عمر لواسع ابن حبان
وكانه زعم ان استقبال الكعبة وبيت المقدس لا يجوز فحكى ابن عمر عن جهله بقوله
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فانه فعل من يجهل السنة وقد فسر مالك
قول ابن عمر من الذين يصلون على اوراكهم بانه الذي اذا سجد يلصق بطنه بالارض
قال ابن الاثير وذلك ان الذي يفعل في سجوده ذلك يرفع وركيه والورك هو ما
فوق الفخذ وهو مؤنث فان قلت قد قال الفقهاء التورك في الصلوة سنة قلت الذي
قالوا انه سنة هو ان ينحي رجليه في التشهد ويلزق مقعده بالارض وهو وضع
الورك فالمكروه ما ذكر في الحديث وفسره الازهري على وجه اخر وقال الكرو

ان يضع

ان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم ثم قال وقد نهي عنه قال ابن بطال
اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره وهو قد دل على انه متعقل لانسية ان رسول الله
نهى عن استقبال بيت المقدس ولعله للقبلتين بغائط او بول واعترض على ابن
بطال بعض الشارحين وقال يحتمل ان ناسا يقولون من كلام عمر لا لواسع والسياق لا يساعد عليه
هذا كلامه والصواب ما قال ابن بطال بل ولا يتصور غيره ووجهه فتامل في السياق
كيف لا وابن عمر هو الذي يرد على اولئك الناس بما رواه من رسول الله فالقائل غيرهم
ومنشأ غلط الشارح قول ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم لا تجهل
المسئلة وخفي عليه ان واسعا لو كان قائلا لم يتوجه اليه الاعتراض لانه روى ما سمعه
وفي رواية مسلم عن واسع كنت اصلي في المسجد فلما قضيت صلوتي انصرفت من قبل شقي
وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فقال عبد الله ان ناسا يقولون اذا قعدت للحاجة
وساق الحديث باب خروج النساء الى البراز يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر
وكذا عقيل ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل من قبل اذا تبرزن اي
اذا ذهبن لقضاء الحاجة وقد تقدم في الباب قبله ان البراز بفتح الباء وكسرها كناية عن
قضاء الحاجة الى المناصع وهو جمع منصع قال الازهري المناصع مواضع مخصوصة خارج
المدينة فان قلت كيف افرد الضمير الراجع الى الجمع قلت باعتبار كل جزء والمفرد لانه
في ضمن الجمع فخرجت سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها زوج رسول الله
بعد موت خديجة ولما كبرت اراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني فاني اريد ان اكون من
ازواجك يوم القيامة واجعل يومي منك لعائشة فرضي بذلك فناداها عمر الا قد عرفناك
يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب وفي تعقبها فانزل الله الحجاب
ظاهر هذا الكلام ان الحجاب انما نزلت في قضية سودة هذه وسياتي في رواية انس
في تفسير سورة الاحزاب ان نزول الاية كان في وليمة زينب كما سياتي الحديث بطوله وقال
انس انا اعلم الناس بالحجاب والتحقيق في هذا المقام ان الحجاب على وجهين الاول اصل
الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب كما سياتي الحديث بطوله والثاني حجاب خاص بان لا
ينظر الى ازواجه اصلا وان كانت في جلباب وكان لخروجها بالليل وسياتي من رواية عائشة
ان سودة رجعت فقالت لها عمر ما قال فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعمر وان رسول الله يتعشى في بيتها فاوحي اليه والعرق في يده فلما كشف عنه
قال اذن لكن ان يخرجن في حاجتكن ومما يقال يجوز ان يراد بالحجاب الجنس يتناول
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن شيء لا يشتبه وذلك ان اية الحجاب
صارت كالعلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي واذا قيل نزل الحجاب
لا يذهب احد الى غيرها وقد ذكرنا نقلا عن النووي ان لازواج رسول الله صلى الله
حجابا خاصا ليس لغيرهن وانما رخص لهن الخروج لحاجة الانسان لمكان الضرورة فان قلت
قصة سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب فاذا كانت اية الحجاب نازلة في زينب فما معنى
قوله هنا نزلت اية الحجاب قلت هنا يراد بها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فذكر رسول الله ان المخرج لحاجتهن
ماذون فيه على انه الشيخ المعول عليه ان نزل الحجاب بدون ذكر الاية فان قلت قد حجبن

بعده فكيف يصح ما ذكرت قلت لا يلزم منه وقوع نقل احد عليهن لا نزل ان عايشة
في قال علي رضي الله عنها كانت في هودج ذكريا بالمد والقصر قرية بها في السبخ ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لكن ان تخرجن
قال له لما اشتكت سودة الليه معنا له عن وقد نقلنا انفا انه كان في بيت عايشة وهذه
قطعة من ذلك الحديث وتبيانه بطوله باب التبرز في البيوت ابراهيم بن المنذر بكسر
الذال على وزن اسم فاعل انس بن عياض بعين مهملة وضاد معجمة عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر
حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه انفا بما لا مزيد عليه فلا نعيده
ليله واستدل به هاهنا على التبرز في البيوت ورواه من طريقين وفي بعض النسخ في البيوت
ثنا في باب بلا ترجمة باب الاستنجاء بالماء بوب على الاستنجاء بالماء لان اناسا انكروا
ذهبت الى عدم جواز استعمال الماء فيه لانه مطعوم محترم ثم معنى الاستنجاء قيل هو اخراج
النجو والنجو ما يخرج من البطن قاله الجوهري وقيل ازالة النجو من بدنه بالغسل والمسح وقيل
من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه من النجوة وهو المرتفع من
الارض لان العادة التستر به عند قضاء الحاجة ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن ابي معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته لفظ كان يدل على انه كان شانه على الاستمرار اجي انا وغلام ومعنا
اداوة من ماء كان الظاهر ان يقول جئت الا انه اتى بالمضارع حكاية الحال الاداوة بكسر
الهمزة ظرف صغير متخذ من الجلد يعني يستنجي به قائل يعني انس وحكى من طرد من حمل
الاداوة بكسر الهمزة ظرف صغير متخذ من الجلد يعني يستنجي به قائل يعني انس وحكى منه
من حمل الاداوة قال الاسماعيلي وابن بطال قوله يعني يستنجي به قول ابي الوليد واذا كان
كذلك لم يدل على الترجمة لجواز ان يكون حمل الطهور لا للاستنجاء قلت سياق كلام القائل
او لفظ انس في حديث يدل على ما ترجم له لانه روى عن انس في باب حمل العنزة مع الماء
يستنجي به بدون يعني وفي رواية اخرى عن انس خرج علينا وقد استنجى رواه مسلم وهكذا
دابه من الاسناد لا دلالة بما فيه خفيا يحتمل ان للحديث طريقا اخر واصلا يرجع اليه فلا
حمل الماء يكفيه واحد فما وجه قول انس انا وغلام قلت سياق ان احدهما يحمل العنزة والاخر
الماء واستدل البخاري على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انها
نزلت في اهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ولا اذا الحديث فيه الطهور باب
من حمل معه الماء لطهوره بضم الطاء ما يتطهر به للوضوء ويجوز فيه الفتح ايضا وقال ابو الدرداء
هو عويمر بضم العين اخره راء على وزن المصغر ابن زيد الانصاري نعم من فضلاء الصحابة
نزل الشام المنادي بالشام اليس فيكم صاحب النعلين والوساد هذا طرف من حديث
في مناقب ابن مسعود عن علقمة وهو انه ورد الشام فوجد فيه ابا الدرداء فقال له هنا كان
من جملة ما قال ويريد ابن مسعود وكان ابن مسعود يتولى خدمة رسول الله هذه الاشياء من
النعلين والطهور والوسادة وهي المخدة ويقال الوساد ايضا قال بعض الشارحين
المشهور في وصف ابن مسعود صاحب السواد بكسر السين المهملة على الاول ولعل السواد
والوساد بمعنى واحد فكانه من باب القلب والمقلوب منه انه صاحب السواد يقال
ساودته اي ساررته واصله ادنى سوادك من سواده وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول
اتفق نسخ البخاري على الوساد فلا حاجة الى ذلك التكلف وارتكاب المجاز

وذكر

وذكر النعلين والطهور دل ذلك على ان المراد بالوساد معناه المعروف واما قوله
المشهور انه صاحب السواد فلا ينافي ذلك لان الامرين فهو صاحب السواد وصاحب الوساد
وقولهم ادنى سوادك من سواده اي شخصك من شخصه هذه عبارة الجوهري ولكن ضبط
ابن الاثير لفظ الحديث بكسر السين قال قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذنك
على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي اي سراري بالكسر واما السواد بمعنى الشخص فهو بالفتح
لانه يرى من بعيد اسود فلما ثبت ان اراد السواد من بعيد ثم قال البخاري ذكر
حديث انس انه غلام ومعنا اداوة من ماء وجه الاستدلال به اولا على
جواز الاستنجاء بالماء وثانيا على حمل الماء للطهور وهو الوضوء ولا منافاة لجواز ان يكون
الغرض من حمل الماء كليهما وهو ظاهر باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة
بفتح العين والنون والزاي من العصا اقصر من الرمح في عقبه زج محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد الشين سمع انس بن مالك هذا كلام شعبة حكى حال عطاء فحذفا اثبت
كما تقدم في الباب قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد
الموضع الذي يقضي فيه حاجته وهو في الاصل المكان الخالي احمل انا وغلام اداوة من
ماء وعنزة تقدم ان الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من الجلد فان قلت حمل الاداوة
مع الماء في الخلاء ظاهر فما وجه حمل العنزة قلت كان حربة اذا اراد الفضاء
كان موضع البول يابسا لا يرجع منه رشاش البول فيدس المكان واما كانت ينبغي
بالبهود وهو نوع من السلاح وقيل لانه كان اذا استنجى توضأ فلا بد ان يصلي
سترة وفي هذا نظر لانه لم يثبت عنه ذلك ووجه البخاري بقوله في الاستنجاء ظاهر في انه
كان حمل العنزة للاستنجاء لا غير تابعه النضر وشاذان بالمعجمات
شميل بضم
كذلك لقبه يحيى الاسود بن عامر بعضهم رواية البخاري
عن النضر تعليق لانه يوم مات كان عمر البخاري تسع سنين قلت لا دلالة فيه لان
محمود بن الربيع روى عن رسول الله وعمره خمس سنين وقد مات
البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها قلت لا رواية البخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره
المغلطاي وغيره قال ولو كان يوم مات عمر البخاري ثمان سنين عن شعبة متا
نا قصه باب النهي عن الاستنجاء باليمين معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء
معجمة هشام هو الدستوائي لم يقل هشام الدستوائي بل زاد لفظ هو لانه لم يسمع من
شيخه بل هو تعريف من عنده ودستوا قرية من نواحي الاهواز يحيى بن كثير ضد القليل
امام المحدثين عن ابيه ابي قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالنا
سلمة اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا
يتمسح بيمينه قوله لا يتنفس ولا ياخذ ولا يتمسح نقلنا بالجزم هو الرواية ويجوز الرفع على
انه نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريحه لانه اخبار عن انتهائه فكانه نهي عنه فانتهى
فاخبر عن حاله قلت روى البخاري ومسلم ان رسول الله كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت
معناه انه كان يشرب بثلث دفعات وعلله بانه اروى واهنأ وامرأ والذي نهي عنه التنفس
في الاناء لا بعده ان يصل الماء واداة تغيره بما خرج من فيه ريق او رائحة كريهة فيتأ
ذى به من يشرب بعده وانما النهي عن مس الذكر والتمسح به فشرف اليمين وعن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى كانت لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى هذا وانه يحكى ربما اذا كان هناك عذر فلم يشتغل به النهي عن امثاله
من قبيل الاداب قبل هذا اذا او دونه النجاسة بالماء او بغيره وما لو باشره بيده من غيره
ذلك الله فلا يجوز ولا يجزي سواء كان باليمين او بالشمال قلت عدم الاجزاء مسلم واما عدم
الجواز فينبغي ان يكون والظاهر الراجح قال بعضهم اذا احتاج الى استعمال اليمين في الاستنجاء
فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه ولا يحركه بل يحرك الشمال والله اعلم بالصواب باب
لا يمسك ذكره بيمينه قال الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وساكنا من اهل زمانه
روى انه حج ستين حجة وكان الثوري بمكة فاستقبله فاخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول
طرقوا للشيخ اسمه عبد الرحمن قال الجوهري الاوزاع بطن من همدان ومنه الاوزاعي اذا بال
احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه عطف على الشرطية بعد ان شرط اي اذا
شرب ولا يجوز عطفه على الجزاء الشرطية المذكورة لفساد المعنى ولا على الجملة الشرطية وايضا
بان عطف الجزائية على الشرطية وان كان صحيحا الا انه يبعد النهي عن التنفس في الاناء مطلقا
حال الشرب وغيره وليس معنى الحديث فان قلت ذكر هنا لفظ الاستنجاء الباب الذي
موضوعه لم يذكر فيه الباب الذي قبله والباب كان موضوعا له قلت ذلك باب التجارة الا انه
ليع الدليل بما فيه لخفاء وهو ان ادل هنا بلفظ يتسع على انه يعني الاستنجاء باب الاستنجاء
بالحجارة عن ابي هريرة قال تبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
لحاجته وكان لا يلتفت اي في حال الذهاب الى قضاء الحاجة والا لمن عبد انه كان ذلك
الالتفات فقال ابغني احجارا بهمزة الوصل بيانا لما يحكى اي اطلبه لي فابغني بهمزة القطع
اي اعني على طلبه والاول هو المراد هنا استنفض بها بفتح الهمزة وسكون المعجمة اي انظف
واصل النفض التحريك يريد ما احتاج اليه بالا دفعها وعجزه بالنصب عطف على استنفض
الثالث من ابي هريرة اي ما قال استنفض بها او نحوه معناه ويجوز ان يكون عطفا على
الحال الا انها لا يرد الضمير لانه نادرا بل ما يستنجى به ونحوه قوله ولا تأتني بعظم ولا روث قال
الخطابي انما نهى عن العظم لانه لزج لا يقلع النجاسة ولانه ربما يكون فيه شيء من دسم وربما يكون
ايضا بعض الطعام هذا كلامه وفيه تكلف منه وقد روي البيهقي والشافعي عن ابن مسعود ان
رسول الله قال لا تستنجوا بالعظم والروث فانه زاد اخوانكم من الجن يريد ان العظام طعام والروث
لدوابهم وفي رواية ابي داود فسأل الجن رسول الله ان ينهى امته عن الاستنجاء بالعظم والروث
والحممة بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وكانه خلط الحجر بينها فان قلت العظم والروث يكونا
طاهرا فلما نهى بالحديث انهم يجدون العظم اوفر ما كان لحما والروث ادوم ما كان حبا فان
تخصيص العظم والروث بالذكر يدل على ان ما عداها كاف اي شيء كان وقد استدل به الشافعي على
الحس كالزجاج وما في معناه قلنا النص معقول المعنى لان الاملس لا يقلع النجاسة فاي فائدة
في استعماله وانما استعمال ما الحجر منه كالجص ونحوه ليس من حيث لا ينعم بل لو فعل ذلك
لجاز ولا اثم عليه كالصلوة في الارض المغصوبة فان قلت ما الحكم في الاستنجاء
قلت انه سنة عند ابي حنيفة سواء كان بالماء او بالحجر لان قدر الدرهم من النجاسة عفو
عنه في النجاسة الغليظة والشافعي واحمد على الوجوب واصح الروايتين عن مالك لان النجاسة
مانعة عن صحة الصلوة الا ان الشارع اقام الحجر وما في معناه مقام الماء والذكر يحكي زياد
تيسرا وقال ابو حامد عبد الله ... زيد من المالكية الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا
فرايضه بل هو من قبيل ازالة النجاسة فان قلت ما دليل الشافعي على انه اقل من ثلثة احجار لا يجوز

اتوفي معناه من حجر ونحوه مما له ثلثة اطراف قلت حديث رواه مسلم واحمد عن ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار وليستنج
اخر مبسوطة في كتب الفروع ومن فقه الحديث انه يجب اعداد ثلاثة احجار قبل الاستنجاء
بقضاء الحاجة وان الاصل السعي في خدمة الاكابر وانه ينبغي ان يكون على قضاء الحاجة
ينبغي ان يبعد عنه من في خدمته نقل عن ابن جعفر منصور الدوانيقي قال كان
احد عبيده يشتغل امر الوضوء وكان يقف وبا ساحته وكان قد غلب يوما فذهب الابريق
الربيع وهو ايضا احد عبيده فلما وضع الابريق ابعد عنه فاستحسن منه ذلك
فادناه ولم يزل يترقى الى ان فوض اليه الوزارة باب لا يستنجي بروث ورجيع
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن ابي
اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال الجوهري سبيع بطن من همدان رهط ابي اسحق
السبيعي ليس ابو عبيدة ذكره غرض ابي اسحاق من هذا الكلام ان ابا عبيدة وهو عامر
بن عبد الله بن مسعود واختلف في سماعه عن ابن مسعود قال النووي الراجح انه لم يسمع
من ابن مسعود وقال المزي حديث عن ابيه في السنن فالاولى ابو اسحاق دفع انه يرويه عن القاسم
الحديث قال لكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود انه ابي العالم الزاهد فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس ويروي ركيس
على وزن فعيل واصل الركس قلب الشيء ورده وقال ابن الاثير شابه الركس الشيء المركس
ذا ارتدت فان قلت الحديث حجة على الشافعي واحمد في اشتراط ثلثة احجار فانه اكتفى
بالحجرين قلت انه لم ينقل ان احجار نص وهذا يحتمل ان الظاهر بنجاسة بالثالث امثاله
او كفى بطرف الحجر كما قدمناه ان اطراف حجر واحد يقوم مقام الاحجار هذا وقد روى
الامام احمد عن ابن مسعود انه قال انها ركس وابغني حجرا فان قلت تعليل بانه ركس
على ان المنع منه لنجاسته وقد ذكرت قبل انه علف دواب الجن قلت لا منافاة لجواز ان
يكون العلة مجتمعة وكان هذا قبل قضية الجن وقال ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحق حدثني
عبد الرحمن فان قلت ابراهيم بن يوسف ذكر انه ثقة وغيره انه ليس بقوي فلم ذكر
الثوري وغيرهما صدوق وان سلم فانما ذكر متابعة ويجوز ذكر الضعيف في مثله
وفائدته ان الشيخ روايته ذكر السماع وعنه دفع وهم التدليس بخلاف المسند فانه معنعن
باب الوضوء مرة مرة حدثنا محمد بن يوسف يجوز ان يكون البيكندي الاعرج وان يكون الفريابي
ويجوز ان يكون سفيان بن عيينة والثوري فان كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة
وعن الثوري وليس في ذلك قدح ولا هو من التدليس على انه صرح بلفظ حدثنا فلا يحتمل
التدليس كذا قيل والمراد من الفريابي وذلك انه عند الاطلاق ينصرف اليه ولا خلاف
ايضا عن زيد بن اسلم على وزن افعل عن عطاء بن يسار ضد اليمين توضأ النبي مرة مرة
صفة مصدر اي كل عضو غسله واحدة قال بعضهم معناه توضأ في زمان واحد ولو كان
غسلتان كان في زمانين ومنصوب على المصدر اي غسل الاعضاء غسلة واحدة ثم قال
فان قلت يلزم على هذا ان يكون توضأ في عمره مرة واحدة قلت لا يلزم لان لفظ مرة
ذكر مرتين يقتضي التكرار ويقول المراد انه غسل في كل عضو مرة هذا كلامه وفيه
وجوه الاول ان المرة صفة الفعل والمدعى على وجه متحقق قال اهل الغريب ان الفعل
فمع لغة الاثم ولا يوصف الزمان بالمرة حذيث ... ان قوله ولو كان سعوضا على

القصد ويلزم ان يكون رسول الله توضأ في عمره مرة واحدة وهو شيء لا يعقل قال ابن بطال
حكى انه غسل العضو غسلة واحدة وحكاية الفعل لا عموم له قلت اين يلزم ما ذكره لم لا يجوز ان يكون
قول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة فظاهر الفساد لانه خلاف الواقع كيف وقد روى
البخاري بعده انه توضأ مرتين مرتين وثلثا ثلثا باب الوضوء مرتين مرتين قوله حسين بن عيسى
بضم العين على وزن المصغر عمرو بن حزم بفتح المهملة وبالزاء المعجمة عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابا عبد الله ابن زيد بن عاصم ليس هذا صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال النووي وليس لصاحب الاذان عند البخاري الا حديث الاذان مات سنة اثنين وثلثين وقيل
قتل شهيدا باحد توضأ مرتين مرتين اي غسل كل عضو مرتين باب عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة ابراهيم بن سعد بسكون العين حمران بضم الحاء وسكون الميم ابن ابان من
سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه
هكذا قيل والصحيح كان ذلك قبل خلافة عثمان لان خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس احد السابقين الى الاسلام
واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الخلفاء الاربعة الراشدين كان صهر رسول الله
بنت سنين قبل الهجرة قال ابن عبد البر واختلف فيمن باشر قتله فقيل محمد بن ابي بكر الصديق
وقيل قتله سودان بن حمران وقيل بل ولي قتله رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
وقيل ان محمد بن ابي بكر اخذ بلحيته وقيل غيره وقيل قتله رجل من اهل مصر يقال له
جبلة الايهم ثم طاف في المدينة ثلثة ايام يقول انا قاتل نعثل ونعثل يعني عثمان
قال الله الا سواد الحجي وعن ابن سيرين ان المال كثر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها
فضة وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم مدة خلافته اثنتا عشرة سنة وكان عمره يوم مات
ثمانين سنة فمضمض واستنثر المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنثار قال ابن
الاثير استفعال من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف
الانف قال الازهري ويقال فيه انتثر بمعنى القطع قال واهل اللغة لا يجوزونه وانما
اكتفى بالاستنثار لانه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها استنشق قال لا يتم الاستنثار الا بعد
ايصال الماء الى الخياشيم اصله استنشق الريح اذا شمها ثم مسح براسه لم يذكر مع المسح ثلثا
لان البخاري لا يسلم قال النووي استدل الشافعي على تكرار المسح بما رواه ابو داود ان رسول الله
مسح على راسه ثلثا وقياسا على سائر الاعضاء وههنا بحث قال لا حجة بما تمسك به لان الروايات
متطابقة على عدم التكرار الا ما رواه ابو داود فيحمل على ان ذلك لبيان الجواز ثم ما احتج به
الشافعي ان الاكتفاء بمرة ما هو لبيان الجواز فيه نظر اذ الروايات انما هي لبيان الوضوء
الكامل قال رسول الله من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المراد من الحديث الخاطر المتعلق بامور الدنيا لا ما
بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه فالوضوء فيه قلت قوله لا يحدث فيهما
نفسه ما اسند الفعل الى المصلي فيه دلالة على ان المراد ما يكون من فعل المكتسب منه
لا يقدح في ذلك وههنا ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث وهو المحتمل الكبير
قال النووي المراد من الذنوب الصغائر دون الكبائر وانما قيد بذلك لما في رواية مسلم ما لم
يؤت كبيرة قوله نحو وضوئي دون مثل لان حقيقة المماثلة اذ مثل وضوئه لا يقدر
عليه احد فقد سبق انه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ مثل وفي البخاري ايضا في

البيان

البيان لم يفرقوا بين لفظ مثل ونحو في التشبيه وايضا الوضوء ليس لا يقدر [illegible]
فالاوجه ان يقال قولهم لا يقدر على مثل وضوئه احد كيف وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي لا
شك ان الصلاة اعظم شأنا وادق بيانا من الوضوء هذا مع ان التشبيه لا يقتضي المساواة
بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه وفي رواية البخاري السابق الرواية بلفظ
مثل وفي كتاب الصيام من توضأ وضوئي هذا وهذا ابلغ من لفظ المثل وقوله ابن عباس
في الصحيح نعت مثل صح كان قال ابراهيم اي ابن سعد هذا تعليق من البخاري قوله
عثمان قال لاحدثكم في بعضها الا احدثكم بصيغة العرض لولا اية ما حدثتكموه الاية قوله
تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وان كانت نازلة في اهل الكتاب لكن العبرة
بعموم اللفظ وقد سبق مثله في ابي هريرة ولولا اثبات الاية المذكورة والتي بعدها لما كان
موردها واحدا اكتفى عثمان باحدهما وانما كان مراد عثمان من قوله هذا ان الناس يتكلون
على هذا ويقصرون في العبادات ومثله ما تقدم من حديث معاذ بن جبل لا يتوضأ احد
فيحسن الوضوء احسان الوضوء يجوز ان يكون بغسل الاعضاء كما في الاية ويجوز ان يراد غسلها
ثلثا ثلثا كما وقع في الاسناد الاتي ويصلي الصلاة اي صلاة من جنس الصلوات وان
اطلق جوزنا ان يكون اشارة الى جنس الصلاة الخمس لكونها مكفرات لما بينهن كما سياتي وقوله
الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها يريد الوجه الثاني وفي رواية مسلم فيصلي
الصلاة المكتوبة اي تحصل بدفع ذلك الاحتمال وفي هذا الحديث اشارة الى ان تراخيها الى اخر
الوقت الحكم باق والذنب مكفرة عنه والاستثناء فيه ان قوله الا غفر له مؤول لان المعنى
لا يقع منه شيء والتقدير لا يتوضأ ويصلي في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حالة غفران
الذنوب باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان الاستنثار ذكره في الباب قبله وعبد الله
ابن زيد بن عاصم وابن عباس هؤلاء ثلثة صحابيون روى عنهم البخاري حديث الاستنثار
مسندا واورده هنا تعليقا تقوية لما اسنده بعده عن ابي هريرة عبدان على وزن شعبان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بالعين المهملة
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار ذكرنا فيما سبق انه استفعال من نثر اذا اخرج
الماء من الانف ومنهم من قال من النثرة وهو طرف الانف واكتفى به لانه مسبوق بالاستنشاق
استعمال الجمار وهي الاحجار الصغار لان اكثر ما يقع الاستنجاء بها وقوله فليوتر الامر فيه
للندب لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الخطابي وفي الحديث دلالة على وجوب
تلك المسحات وذلك لان الاسم يدل على الواحد جزما فلو كان مراده المرة لبينه عليه
فرق انما يكون بثلث وهذا اشد لانه حسن فان قلت الامر بالاستنثار للوجوب وللندب
قلت في الاول للندب وفي الثاني للوجوب فان قلت كيف افترقا قلت ازالة النجاسة
واجبة وحديث الاعرابي حيث قال له رسول الله توضأ كما امرك الله دل على عدم وجوب
الاستنثار باب الاستجمار وترا من ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر جعل الماء
في الانف عبارة عن الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليهما لينثر من الاستنثار ومن استيقظ من نومه
يقال استيقظ ويقظ بمعنى واما اليقظ بمعنى الذكاء وشدة الحذر فكانه ماخوذ من
هذا المعنى فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو على الاصح وههنا الامر للندب
عند الجمهور وحمله مالك على الوجوب وخصه الامام احمد بنوم الليل في احدى الروايتين

الظاهر يكون نعلم باب الشيب الحمد هكذا في جميع النسخ التي رأيتها [illegible] صح

فان قلت حديث عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقا سواء قام من النوم او لا
قلت ذكر هنا مكروه بخلاف مضارك وقوله فانه لا يدري اين باتت يده وقيل ظاهره يشعر
وان ذلك انما هو احتياط والتقييد بالوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ منه وفي بعضها
بالاناء احتراز عن المياه الكثيرة والانهار الجارية لا ينجس بملاقاة النجاسة وفيه دلالة
على ان النجس الوارد على الماء القليل ينجسه بخلاف العكس للفرق ولو لم يكن للفرق فائدة
وقوله لا يدري اين باتت يده دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكره التصريح بلفظه
لشناعته باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك
بفتح الهاء معرب ماه غير منصرف لانه علم العربية مع العجمة اي القمر تخلف النبي صلى الله
عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا وقد ارهقنا العصر اي اخرناها
حتى قرب دخولها من رهق اذا قرب ومن الغلام المراهق وروي بفتح القاف ورفع العصر
من ارهقته اذا اعجلته ومن ارهقته اذا كلفته ما يشق عليه محصله قرب الفوات كالاول وقيل
معنى هذه الرواية ونحن نتوضأ وهو سهو لما ظاهر لانها تخالف الرواية الاولى والقضية لكن
وايضا انما مسحوا على الاعقاب ثم نتوضأ يوهم الصلاة فاي معنى لقوله ونحن نتوضأ فان قلت
بعده ونمسح اي في ذي فرائض وفيها قلت الفوات حينئذ للصلاة لا الوقت ولو سلم فالمعنى
مما يكون حشوا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا الشك من عبد الله
والمعنى ويل لاصحاب الاعقاب الى مسح عليها او النفس الاعقاب فانها محل الجناية كقطع
يد السارق وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم وهذه السفرة
قيل كانت حجة الوداع وقيل فتح مكة او عمرة القضاء باب المضمضة في الوضوء قاله ابن
عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس تقدم في باب غسل
الوجه باليدين وعبد الله بن زيد بن عاصم سيأتي حديثه مسندا في باب من تمضمض واستنثر
ذكرهما تعليقا اشارة لما اسنده بعد وهذا دأب البخاري في مواضع كثيرة ابو اليمان
بتخفيف النون هو الحكم بن نافع عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم الحاء وسكون الميم
في الباب حديث عثمان تقدم في باب الوضوء ثلثا ثلثا وقد استوفينا الكلام فيه هناك ثم
غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى كلتا رجليه لا يحدث فيهما نفسه قوله
لا يحدث فيهما نفسه فاعل يعني رسول الله وهو من كلام عثمان غفر الله له وروي
غفر له ما تقدم من ذنبه باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم
اذا توضأ اذا ظرف والعامل فيه يغسل وقيل كان الظرف وليس كذلك اذ لا وجه لتقييد كان
بذلك الزمن واما ان كان ماضيا ويغسل مستقبل فلانه اريد حكاية تلك الحال فان قلت
ما حكم موضع الخاتم عند الفقهاء قلت اجمعوا على وجوب غسله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
ومحمد بن زياد من الزيادة سمعت ابا هريرة اي قوله بدليل قوله فقال يتوضؤون من المطهرة
بكسر الميم اسبغوا الوضوء يريد اتمام غسل العضو لا الكمال بدليل قوله فويل للاعقاب
من النار وفي رواية مسلم ويل للعراقيب جمع عرقوب بضم العين وهو العصب الذي فوق العقب
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين عن سعيد
المقبري بضم الباء وفتحها عبيد بن جريج كلاهما بلفظ المصغر هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم
رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الركن اليمني والركن
الحجر وهو ركن العراقي وفي الملاقي لليمانين تغليب ورايتك تلبس النعال السبتية بكسر السين

قال ابن

قال ابن الاثير السبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة بالقرظ السبوتة وهي اللينة ولان الشعر
بالدباغ سبت عنه اي ازيل واعترض ابن جريج في النعال السبتية لانها نعال
المترفين فان اكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر ورايتك تصبغ بالصفرة بضم الصاد
ونحوها من الصبغ بسكون الباء وهو تغيير اللون وتبديله الى لون اخر والمراد خضاب
شعره وقيل المراد صبغ الثوب قال المازري واليه ذهب ما لك اشبه لانه لا يحدث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قال النووي والحق انه صبغ وقتا
وترك وقتا وكل اخبر بما راى قلت لبس الاصفر لم يقع فيه حديث ان رسول الله
لبسه على ان ابا داود والنسائي رويا ان رسول الله راى على عبد الله ثوبا مصبوغا
قال لي ما هذا فعرفت انه كرهه فانطلقت فاحرقته فقال ما فعلت ثوبك قلت احرقته
قال هلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء اما الاركان فاني لم ار رسول الله يمس الا
اليمانيين قيل الحكمة في ذلك انهما على قواعد ابراهيم بخلاف بقية الاركان وما كان
ان معاوية وابن الزبير كانا يمسان الاركان كلها ثم انعقد الاجماع على الاقتصار عليهما
رايت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها هذا موضع الدلالة على الترجمة
وفي الدلالة خفاء اذ التوضي فيها لا يستلزم ان يكون غسل الرجلين حال كونهما في
النعل قال النووي معناه يلبس النعلين ورجلاه رطبتان فان قلت ما المراد بيوم
التروية قلت هو اليوم الثامن من ذي الحجة وذلك لان الناس يروون الدواب
ويتروون للخروج الى عرفات في اليوم التاسع وقيل لان ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه يروي فيه لذبح الولد وفيه نظر اذ كان الملائم ان يقال يوم الترؤي
تنبعث به راحلته قال ابن الاثير الراحلة البعير القوي يطلق على الذكر والانثى
والتاء للمبالغة مختارا للركوب باب التيمن في الوضوء والغسل بضم الغين الاسم
الاغتسال قال ابن الاثير الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل بضم الهمزة لما يؤكل
وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الاشنان
والخطمي وغيرهما مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ام عطية على وزن هدية
الانصارية واسمها نسيبة بضم النون على وزن المصغر كانت تغزو كثيرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوي الجرحى وتقوم على المرضى قال لهن النبي
صلى الله عليه وسلم اي لهن كانت الغاسلات من تكلم الى الجنبة في غسل
ابنته زينب اكبر بناته قال النووي ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ومواضع
الوضوء من عطف العام على الخاص والميامن جمع الميمنة وانما جمعه باعتبار الاطراف
والاعضاء الواقعة في الجانب الايمن والحكمة في ذلك تقدم الاشرف وتعبد بالبداءة
في الغسل دل على تقديمها في الوضوء بالطريق الاولى قال بعض الشارحين فان قلت كيف
دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت اذ كان عطفا على الضمير المجرور كما يجوزه بعض النحاة
فظاهر واذا المقدر ابدان بميامن مواضع الوضوء والا فهو مستفاد من عموم ميامنها وهذا
قاله لغو من الكلام على كلا التقديرين لان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم
مواضع الوضوء الواقعة في جانب الايمن لشرفها من حيث انها اعضاء الوضوء فالوجه
اشعث بشين معجمة واخره ثاء مثلثة سليم بضم السين على وزن المصغر يكنى بابي الشعثاء
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
الاعجاب استحسان الشيء غاية كانه وقع في العجب وهو ادراك الامور الغريبة والتنعل

لبس

لبس النعل والترجل مضارع الترجيل وهو تسريح الشعر والطهور بالضم الوضوء وفي
شانه كله من عطف العام على الخاص وفي اكثرها بدون الواو والوجه حمله على حذف
الواو بدليل الرواية الاخرى او هو بدل الكل عن البعض كقولهم نظرت الى القمر
ضوءه وكقول زيادة الاعجم في مرثية طلحة الخزاعي رحمه الله اعظماً دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات وقواعد العربية استقرائية فلا يقدح في ذلك قول النحاة الابدال
اربعة الا ترى انهم اتفقوا على ان اوزان الشعر ستة عشر بحرا وقد وجد في شعر امرئ
القيس ما هو خارج عن تلك الاوزان قال مخيطف بلاد اوضعت بلا و قد كنت قديما
اخاعز ويجد نقل الكاكي في عروض المفتاح قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه اعرابه
على تقدير عدم الواو قلت فيه عموض نزقة له بدل الاشتمال لان النحاة لما قالوا بدل
الاشتمال شرطه ان يكون الملابسة بغير الكلية والجزئية اي ارادوا ان لا يكون الاول كلا
والثاني جزءا وهذا عكس ذلك او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح ولا
منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح العبادات
والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل مجازه بدل الكل هنا كلام والكل بالكل الا
فاوين النحاة نصوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقا سواء كان البدل كلا والمبدل
جزءا او بالعكس ولو كان مرادهم ما قال الشارح له فانه دل بذلك لفرائينة ولا يطيعر به
في كلام احد واما الثاني وهو قوله بدل الغلط فاحش لان بدل الغلط معناه ان يكون
المبدل منه وقع غلطا ثم تدارك المتكلم بالبدل وعلى ما قاله يلزم ان يكون قول عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في نعله وترجله وطهوره كله غلطا
وقد لاح على ان قوله بدل الغلط يقع في الفصيح على الاطلاق غلط لان ذلك شرطه
باستعمال بل معه ذكره المحققون من علماء البيان واما الثالث وهو بدل الكل فبطلانه
ظاهر لان مراد عائشة ان التيمن كان شانه في الامور كلها وظاهر ان الامور ليست
منحصرة في افعال الوضوء وقوله كانه بدل الكل بحرف التشبيه وقد سبقه فيه غيره
لا يفي شيئا ثم قال او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والمعنى يعجبه في كل شانه هذه التيمن
في هذه الثلاثة اي في حضره ومسفره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قلت فيلزمه
ان يكون في حال نومه وقضاء حاجته ودفاعه يعجبه التيمن في هذه الثلاثة فالوجه
ما قلنا لما ذكرناه وقولها في شانه كله عام خص منه البعض لما روى ابو داود عن عائشة
كانت يمين رسول الله لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من اذى باب التماس
الوضوء اذا حانت الصلاة الوضوء بفتح الواو وعلى الاشهر لان المراد الماء الذي يتوضأ به قالت
عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم اي اية التيمم او حكم التيمم هذه
قطعة من حديث سيذكره مسندا في كتاب التيمم وتعقبه وكان ذلك لاقامته على التماس
العقد لعائشة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس
مالك رايت رسول الله صلى الله وحانت صلاة العصر جملة حالية اي والحال انه حين
العصر ودخل وقته الذي شرع لادائه كائن فالتمس الوضوء بفتح الواو وكذا قوله فاتي رسول الله
بوضوء فوضع رسول الله في ذلك الاناء يده اشار بذلك الى الاناء الذي دل عليه لفظ
الوضوء قال رايت الماء ينبع من تحت اصابعه ظاهره ان الماء نبع من بين اللحم والدم وعليه الجمهور
اكثر اهل العلم ولهذا عدوا هذه المعجزة اعظم من معجزة موسى كان خروج الماء عنده
معهودا في الجملة وان كان خروج الماء بضرب العصا انفجرت منه عينا خارقا للعادة الا

ان بينهما بونا بعيدا فان خروج الماء من بين اللحم والدم ابعد مما يتصور من الجماد
فان قلت لفظ من تحت يشعر بان ذلك من تكثير القليل لان الماء خرج من بين اللحم
والدم كما ذكرتم قلت لفظ ينبع صريح فيما ذكرنا على انه قد جاء في سائر الروايات
من بين اصابعه فان قلت اذا كان الماء ينبع حقيقة فاي حاجة الى وضع اليد في
الاناء الذي فيه الماء قلت لان الايجاد من العدم من خواص الالوهية تعالى وتقدس
قال القاضي واعلم ان نبع الماء من اصابعه صار ملحقا بالامور القطعية فانه وقع مرارا
وتكاثر منه الفضلة ولم يكن هذا في عصر من الاعصار حتى توضؤوا من عند اخرهم من
ابتدائية اي توضأ كل واحد من اخر القوم ولفظ عند في مثله مقحم لزيادة التاكيد وكذا
حصل التوضي من اخر القوم فهذا ستوعب الكل قال النووي من فيه قد لها من عند بمعنى
الى ورد بعضهم بانه لا يجوز ان يكون من بمعنى الى وذلك لانه يلزم خروج اخر القوم
من هذا الحكم وعلله بان ما بعد الى يخالف حكمه حكم ما قبله وهذا مردود لان
خروج ما بعد الى حكم ما قبلها مفوض الى القرائن كما حقق في علم الاصول الا ترى
انك اذا قلت قرات سورة الفاتحة الى اخرها لا يشك في ان اخرها داخل في حكم
القراءة واذا قلت صمت يوم كذا الى اخر النهار فلا يريد ان صيامه الى الليل فان قلت
هل انس داخل في هذا التوضي ام لا قلت قال بعض الشارحين ذكر ان هذا يبتنى على ان
المخاطب بكسر الطاء هل يدخل في عموم الحكم المخاطب به ام لا قلت هذه القضية ليست
من ذلك الاسلوب فان انسا لم يذكر الا انهم توضؤوا فلا يكون هو متكلما في ذلك الحكم
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي بيان حكمه من الطهارة والنجاسة وكان
عطاء لا يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال قوله ان يتخذ بدل اشتمال من الضمير
المجرور في به وقيل هو من قبيل مررت به المسكين وقد يجيء في بعضها بدون به فحينئذ
نزع الخافض والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ وسؤر الكلاب وممرها
ولفظ السور بضم السين وسكون الهمزة بقية الشيء من اسار اي ابقية وهذا ايضا من
نفس الترجمة قدم عليه قول عطاء لكونه خاصا بالشعر قال الزهري اذا ولغ الكلب
في اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به الوضوء بفتح الواو وما قاله الزهري قال به مالك
في رواية وقال به الاوزاعي ايضا وهذا ماء وفي النفس منه شيء استدلال سفيان
على ان ما ولغ فيه الكلب يتوضأ به بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ظاهر لفظ الذي ليس
كل ماء صالح للوضوء كيف وقد ثبت من غير ريبة ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل
سبعا احدهن بالتراب رواه مسلم وغيره وسفيان هذا هو الثوري قاله شيخ الاسلام
مالك بن اسمعيل ابو غسان الهندي مالك نبيله ابن عيينة بفتح العين وكسر الباء
السكاني لنا ابي الجليل الاكثر وقال ابو عبيدة كان موزنا بشرحبيل في العلم اسلم وروى
صلى الله عليه وسلم حتى كان حاجبا لعلي بن ابي طالب عندنا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعض شعره من قبل انس كما ذكره صاحب الكشاف فلا حاجة الى تقدير
المبتدأ اصبناه من قبل انس ومن قبل اهل انس الشك من ابن سيرين وقيل بكسر القاف
وفتح الباء اسم من المقابلة بمعنى المقابلة في الاصل والمراد به الجهة اي من جهته لان
يكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها اللام فيه للقسم وشعرة بالرفع على
انه اسم كان وعندي خبره ويجوز ان يكون كان تامة وعندي ظرف لغو لحب خبر المبتدا
اي لان يكون كائنة في تاويل المصدر استدل على طهارة شعر الانسان بهذا الحديث وفي

استدلالا به نظر لان قياس شعور الناس على شعر رسول الله قياس مع الفارق فان قيل
على طهارة كل ما انفصل منه من شانه ما هو نجس من غيره وفي شعر الانسان للشافعي
فيه قولان قال المزني رجع عن القول بنجاسة شعر الانسان وشعور سائر الميتات
ينجس عنده وهل تطهر بالدباغ له فيه قولان الجديد وهو المذهب لا تطهر وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد وسائر عظام الميتة والقرن ينجس بناء على ان الحياة تحل فيها
ولذلك يحصل لها النمو وذهب ابو حنيفة الى طهارتها بناء على ان الحياة لا تحلها
ولذلك لا تتألم بقطعها عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن عون بفتح العين وسكون
الواو واسمه عبد الله تابعي جليل القدر وكان ابو طلحة اول من اخذ من شعر سيدنا
في كتاب الحج انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه بدأ بشقه الايمن واعطى شطره ابا طلحة
ثم اعطاه الشطر الآخر وقال فرقه على الناس فمنهم من اصابه شعرة ومنهم من اصابه
شعرتان وقد حلق رأسه مرة اخرى لا بحديبية لما صده المشركون وكان الحالق في الحج
معمر بن عبد الله وفي الحديبية خراش هلال ولقد رأيت في المنام صلى الله عليه وسلم
بجنب الماء حلق رأسه فبسطت منديلا وجمعت اكثر شعره وذكرت في تلك الحالة قصة
ابي طلحة وانا مسرور بكثرة ما حصل لي من شعره وكان تأويل ذلك ما انا فيه من
فضل الله تعالى وتوفيقه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عن الاعرج هو عبد
الرحمن ابن هرمز اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وفي مسلم احداهن بالتراب
وفي رواية اخراهن وفي اخرى فامنهن بالتراب فاخذ بحديث مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة هو كسائر النجاسات يغسل ثلاثا والحديث حجة عليه فان قلت من مذهب
مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فاي وجه للغسل سبعا قلت عن مالك ثلاث روايات
طهارته ونجاسته وطهارة الماذون فيه مثل كلب الحرث والماشية فعلى رواية
النجاسة لا اشكال وعلى غيرها يغسل سبعا تعبدا اذ اغلظ النجاسات كالخمر وغيره
انما اكتفى فيها بالازالة ويرد على هذا قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا فان لفظ الطهور نص في نجاسته فان قلت من اصل الشافعي حمل المطلق على
المقيد فلم ترك امثاله هنا قلت لتعارض القيود فضعف بقي المطلق على اطلاقه
فان قلت لم ترك العمل بالثامنة وزيادة الثقة مقبولة قلت جعل التراب ثامنة
معنا مجازا لكون التراب نوعا آخر علم ان عدد الغسلات سبع بعد زوال عين النجاسة
وان هذا الحكم جار في سائر اجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الاناء كان عليه
غسله سبعا وهذا اذا كان الظرف دون القلتين اسحاق كذا وقع غير منسوب
او يتعين اسحاق بن منصور او ابن راهويه برواية عن عبد الصمد فيحتمل كلا منهما
وقد نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اسحاق بن منصور
عن عبد الصمد عن ابي صالح ذكوان السمان ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش
الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب الندي فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له فيه حتى ارواه
استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب لانه اسقاه في خفه وفيه نظر ولا دلالة
فيه على انه اسقاه في خفه ولئن سلم فليس ذلك من شرعنا ولا حكى على وجه يدل
على طهارته لانه فعله للضرورة فشكر الله له شكر الله للعباد قبول الطاعة منهم والرضى
عنهم وله الاثابة بادخاله الجنة انما للتعقيب لا للتفسير لان ادخال الجنة متفرع
على قبول الطاعة والرضى كقوله تعالى فاثابهم الله ثواب الدنيا وكقوله فاثابهم الله

بما قالوا

بما قالوا جنات فانها مرتبة على الاعمال ولا هي من عطف الخاص على العام كما
ظن قال احمد بن شبيب بفتح الشين على وزن كريم وعليه وهو شيخ البخاري ذكره
روى بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة حمزة بن عبد الله اي ابن عمر كانت
الكلاب تقبل وتدبر في زمان رسول الله في المسجد يريد به مسجد رسول الله اللام فيه
للعهد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا فضلا عن الغسل وهذا ظاهر لانه لا دليل
على نجاسة اذا كانت يابسة اذ لا نجاسة بين اليابسين واما معلوم ان لعابها او بولها
على الارض فليس بمشاهد فان قلت جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب
تبول وتقبل قلت ذلك في رواية الهروي ولو صح ذلك كان محمولا على عدم علمهم
بموضعه او بول الكلب ليس باخف من بول الانسان وقد امر بصب ذنوب من الماء
على بول الاعرابي او منسوخ بحديث الاعرابي واما الاعتذار بانهم كانوا يغلبون وجه
الارض فلم يبق شيء مع كونه يخل باحترام المسجد ولو كان ذلك شانهم لامر به في بول
الاعرابي لقوله انما بعثتم ميسرين ومما يقال انما نقل الحديث بلفظ قال مع ان
قال من قبيل الوجادات فليس بشيء لان البخاري لم يفرق بين العبارات قال
ابن الصلاح قول المحدثين قال فلان وذكر فلان محمول على السماع اذا عرف
اللقاء وهذا من شان البخاري فانه شرط اللقاء عن ابي السفر بفتح السين والفاء
ويرويه بعض المشايخ بسكون الفاء عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين
ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل لقيه عن عدي بن حاتم بفتح العين
وكسر الدال والياء المشددة والجواد يكنى ابا طريف بالطاء المهملة فانما سميت على
كلبك ولم تسم على كلب آخر استدل به ابو حنيفة ومالك واحمد على حرمة
متروك التسمية عامدا واستدل الشافعي بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وبما رواه البخاري عن عائشة انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوم حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان ما ندري اذكروا اسم الله عليها
او لا قال اذكروا اسم الله عليها وكلوا فان قلت فما تقول في هذا الحديث
قلت يحمل على انه منسوخ بآية المائدة فان قلت قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قلت المراد مما لم يذكر اسم الله ما ذبح باسم الاصنام بدليل قوله تعالى
وما اهل لغير الله به وقد روى مسلم انه كان في صحيفة علي لعن الله من ذبح
لغير الله وبقوله تعالى وانه لفسق بعد قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فانه جملة حالية عن الضمير المجرور في عليه مع الاجماع على انه بترك التسمية لا يفسق
فهو محمول على ما اذا ذبح لغير الله واما الاستدلال للشافعي بقوله الا ما ذكيتم
من غير تقييد بذكر اسم الله فليس بتام لانه من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد
فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في الترجمة قلت وقع في بعض النسخ بعد ذكر
السؤر وكلاهما على تقدير عدمه واكلها المناسبة بين الاكل وبين السؤر والاحكام
تعليم الكلاب في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فان قلت
استدل بالآية على ابي حنيفة قلت واحمد في قوله الخارج النجس من غير السبيلين
حدث ظاهر لكن لا يدل على مذهبه وعلى الخصم ان ينقض في الخارج من القبل
والدبر لان النوم ومس الفرج ولمس المرأة ناقض عنده قلت ملك الاشياء انما

كانت نقض لانها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده وقال عطا
فيمن يخرج من قبله او دبره نحو القملة يعيد الوضوء على هذا المذاهب الاربعة
الا ما نقل عن مالك من ان النادر لا ينقض وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك
في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وعليه المذاهب الا ابا حنيفة في القهقهة
لحديث رواه فيه وليس ثابتا عند اهل الحديث والقهقهة ان يسمع من بجانبه
صوته والضحك ان يسمع صوت نفسه دون من بجانبه واما التبسم فلا صوت
معه ولا يبطل به الصلوة اتفاقا قال بعض الشارحين اعادة الصلوة عند الشافعي
مشروطة بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وهذا اذا كان له سهو منه لان
ذلك انما هو في التنحنح ونحوه فانه ربما يحتاج اليه اذا لم يقتدر على القراءة
لوجود عارض في حلقه واما الضحك فلا دخل في ذلك بل يبطل به الصلوة
على اي وجه كان وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء
عليه وعليه الفقهاء فانه يكفيه غسل الرجلين الا من كان مذهبه وجوب
الموالاة وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث فان قلت كون الوضوء
عن حدث قول كل الامة فاي وجه لاسناده الى ابي هريرة قلت اراد ابو هريرة
بهذا ما يخرج من احد المخرجين لما تقدم عنه انه سئل ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط واذا كان هذا حدثا فالبول والغائط من باب الاولى ويذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع قيل هذه الغزاة في السنة
الثامنة من الهجرة قال البخاري كانت بعد خيبر وهو الصواب لان راوي الحديث
شاهدها ابو موسى وهو انما جاء من الحبشة ورسول الله على فتح خيبر وانما سميت
ذات الرقاع لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع وقيل اسم شجرة هناك
وقيل لان الويتهم كانت رقاعا فرمى رجل منهم بسهم فنزفه الدم قيل الرجل الذي
رمي عباد بن بشر والنزف بالزاء المعجمة خروج الدم بكثرة قال الجوهري
فركع وسجد ومضى في الصلوة فيشكل هذا فان خروج الدم لو سلم انه ليس
حدثا فانه خبث بالاتفاق قال الخطابي استدلاله به مشكل لانه لا بد وان يصيب
منه بدنه او ثوبه وان كان يسيرا لا يصح صلوته الا ان يكون خروج الدم
على سبيل الدفق بحيث لا يصيبه شيء منه واجاب بعضهم بان الدم القليل معفو عنه
ولانه اذا لم يسل وكلا الجوابين مردود اما الاول فلان لفظ الحديث النزف
وهو الدم الكثير واما الثاني فلان قوله فركع وسجد ومضى في الصلوة صريح في
انه لم يشتغل بازالة الدم بل الجواب انه ليس فيه ان رسول الله علم بذلك وقرره
عليه على ان حالة الحرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيره فان قلت لم ذكره بلفظ
يذكر وهو صيغة التمريض قلت لانه لم يكن اصل الحديث عنده لكن رواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم في
المفرد دون الجمع وهذا ظاهر اذا لم يسل دمه وكذا اذا سال لانه من الاعذار وقال
طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء طاوس فقط من ابناء
فارس ابو [illegible] قال عبد الملك بن ميسرة قال طاوس ادركت سبعين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو [illegible] اسمه ذكوان وانما قيل له
طاوس لانه كان طاوس القراء وقال شيخ الاسلام طاوس بن كيسان من اليمن واصله

من فارس

من فارس ومحمد بن علي ابو جعفر الباقر ابن زين العابدين وانما سمي باقرا
لتبقره في العلم من بقر البطن اذا شقه كانه كان يشق العلم شقا ابن زين العابدين
رضي الله عنهما وعن ابيهما الاكرمين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين واهل
الحجاز فقهاء مكة والمدينة منهم الشافعي ومالك وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى
في صلوته ابن ابي اوفى عبد الله صحابي ابن صحابي يقال بزق وبسق وبصق بمعنى اي
القى من فيه في صلوته وهو [illegible] قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل
محاجمه بفتح الميم بعد الحاء مهملة بعدها جيم جمع محجم كمنازل في
منزل ومفعل قد يجيء مفعل بفتح العين قال جمع محجمة وهي مكان الحجامة
والحجام [illegible] هو الاول فقد خلط فيه فان المراد به بكسر الميم قال الجوهري
[illegible] والموضع الحجامة بلا خلاف الثانية واعلم ان ما ذكره من اول الباب
الى هنا من اقوال الصحابة والفقهاء كلها تعليقات ذكرها استئناسا والمراد بعيد
من المصنفين نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن تقدم مرارا مع مناقبه
سعيد المقبري بضم الباء لا يزال العبد في صلوة ما كان في المسجد ينتظر
الصلوة اي يعد في الصلوة حكما فيما يتعلق بالثواب لا حقيقة فلا يجوز له التكلم
ونحوه مما ينافي الصلوة ومعنى ما كان اي مدة كونه في المسجد وفي رواية
ما دام والمعنى واحد وينتظر هو الخبر لان كل واحد منهما فعل ناقص وحال
[illegible] فان قلت لم ذكر الصلوة اولا ثم عرفها ثانيا قلت اشارة الى ان
صلوته هذه هي تلك الصلوة ويجوز ان يكون الاول اعم فيحمل على نوع
الصلوة في المسجد لا لما تقرر انها اعيدت معرفة يوافق القواعد فعلى الاول النكرة
الصلوة مع تعريفها لا الاول وعلى الثاني غيرها وكلاهما صحيح ما لم يحدث فقال رجل
اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة قول الجوهري لا ريح
ونحوه من الحدث وانما فسره بالضرطة لانها الاغلب وقول الجوهري المراد الكبيرة
في الحدث ما يحدث يا ابا هريرة قال الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا
في الصوت بالاجماع قلت الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يمكن غيره
فان قلت تقدم في رواية همام عن ابي هريرة لما سئل قال فساء او ضراط
قلت ان كان السؤال متحدا ما خلا اشكال وان كان متعددا فلعدم الضبط من بعض الرواة
فان قلت على تقدير تعدد السؤال فلم اقتصر على احدهما على الصوت قلت كان الريح
ادل على الحدث من الصوت فاقتصر على ما فيه خفاء ابو الوليد هشام الطيالسي عن
ابن عيينة بضم العين وتشديد الباء عن محمد عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه قطعة
من حديث تقدم مع شرحه في باب لا يتوضأ من الشك وقصته شكى اليه رجل
يخيل اليه في الصلوة فاجاب بما ذكر هنا والافعال ثلاثة في اكثر النسخ بلفظ
الغيبة والجزم وروي بالرفع ايضا وبلفظ الخطاب قتيبة بن سعيد
بضم القاف على وزن المصغر جرير بفتح الجيم على وزن كريم منذر بضم الميم وكسر
المعجمة ابو يعلى الثوري بلفظ الحيوان المعروف محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب
نسب الى امه خولة من بني حنيفة سباها ابو بكر لما منعوا الزكوة قال علي رضي الله عنه كنت

رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة اي كثير المذي بفتح الميم وسكون الذال
وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او تخيلهن فاستحييت ان اسال رسول
صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة كما صرح به في رواية اخرى فان قلت قد جاء في
رواية النسائي امرت عمارا وفي رواية ابن خزيمة علي سالت رسول الله قلت يحكى انه
سال كل واحد من عمار والمقداد رسول الله وفي رواية ابن خزيمة محمول على المجاز لانه الامر
فهو اسناد الى السبب كما في بنى الامير المدينة فامرت المقداد بن الاسود هو مقداد
ابن عمرو الكندي نسب الى اسود بن عبد يغوث لانه تبناه بعد ابيه تقدم الحديث بعينه
في اخر كتاب العلم سعد بن حفص بفتح الشين وسكون الفاء ابن شيبان بفتح المعجمة
على وزن شعبان عن ابي سلمة بفتح السين واللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن
عوف عن عطاء بن يسار ضد اليمين اخبره انه سال عثمان بن عفان قلت اي قال
قلت طواه للعلم به وليس فيه وضع اللفظ غير موضعه فان سال وقال وقلت كلها
على مقتضى الظاهر قال بعض الشارحين قوله قلت بعد قوله سال مثل قول علي بن
ابي طالب انا الذي سمتني امي حيدرة وهما عبارتان عن امر واحد وهو نوع من
الالتفات هذا كلامه وقد غلط فيه وذلك ان قوله انا الذي سمتني امي حيدرة ليس
مثالا للالتفات في شيء قال المازني لولا ان شيئا ورد لرددته قال فهو قبيح عند النحاة
لانه وقع موضع الغائب الى الموصول بغير الاضافة ولكن من الشاذ الفصيح ولو كانت
فيه التفات كما زعم لم يكن فيه قبح بل كان من فنون البلاغة التي يقصدها الفصحاء
ارايت اذا جامع ولم يمن بضم الياء يقال امنى ومنى اي صب المني والاول افصح به
جاء القرآن الكريم قال عثمان يتوضأ للصلاة هذا الحديث وحديث الباب الذي
بعده وحديث الماء من الماء منسوخة بحديث عائشة ان النبي قال اذا التقى الختانان وجب الغسل
وعليه انعقد الاجماع ● فان قلت اذا لم يجب الغسل فالاولى ان لا يجب الوضوء
لعدم احتمال البول قلت الغالب خلافه لان المجامع يكون مظنة خروج خارج اسحاق كذا
وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني ان ابن راهويه واسحق بن منصور يرويان عن النضر
بن شميل لكن وقع في بعضها اسحق بن منصور عن الحكم بفتح الحاء والكاف عن ذكوان
بفتح الذال المعجمة عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وبالدال المهملة نسبة الى خدرة
حي من الانصار ان رسول الله ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بن مالك
سيأتي ذكره صريحا وتحمل هذه القصة على ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي في بيته لا يصح لان في رواية مسلم مر على رجل هنا وفي فضل الصلاة قال
عتبان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن علي وقد تقدم الحديث في اواخر
الايمان لعلنا اعجلناك فقال نعم اصل لعل ان يكون للترجي واستعمل هنا للشك لقرب
المسافة بين الرجاء والشك نظيره قول ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
وقيل استعمل للتحقيق قلت ولو كان للتحقيق لم يحتج الى الجواب بقوله نعم اذا اعجلت وقحطت
بضم القاف وفتحها رواية الكتاب من قحط المطر يقحط اذا احتبس قال الجوهري وقد يحكى
الفراء قحط بكسر الحاء يقحط وروى ابن الاثير في النهاية قحط القوم على بناء المجهول
اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله فعليك الوضوء بالرفع مبتدا وخبره
المقدم عليك وعليك اسم فعل اي الزم الوضوء وانما اوجب عليه الوضوء لا داخل الذكر
مظنة خروج خارج ومن يقول ان لمس المراة يوجب النقض فلا نظر الا انه ينبغي

انه يكون

ان يكون الامر للندب اذ كانت العلة كون الذكر مظنة الخروج لعدم زوال
حكم اليقين بالشك والظن العادي وهذا دليل قوي للشافعي على ان المراة ناقض
تابعه وهب اي تابع النضر في روايته حدثنا بدل اخبرنا فهذه رواية النضر والمتابعة
ناقصة ولم يقل غندر بضم الغين وفتح الدال المهملة عن شعبة الوضوء اي لم يقع في
روايتهما ذكر الوضوء بل اقتصر على ان لا غسل قاله بعضهم ● فان قلت او هنا
شك من الراوي او تنويع للحكم قلت الظاهر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت قوله الظاهر لغو لانه من كلام رسول الله قطعا لانه بصدد بيان مانع
الغسل وهو احد الامرين اما الاعجال او القحوط باب الرجل يوضئ صاحبه ابن
سلام بتخفيف اللام على الاشهر محمد بن سلام يزيد بن هارون عن كريب
بضم الكاف على وزن المصغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل
الى الشعب بكسر الشين كان معروفا هناك وهو الطريق بين الجبلين قال بعضهم عرفة
اسم للزمان وكان العباس ابن يقول عرفات قلت الاول وقفت عرفة وعرفات انها
للمكان المعهود وجعلت اصب عليه ويتوضأ قوله ويتوضأ جملة حالية بتقدير المبتدا
لان اكثر اهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو ودلالة
في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة فيه على ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني في غسل الاعضاء بان يباشر الاجنبي
غسل اعضائه وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه كما في الحديث وهذا الاولى
تركه وما صب عليه بعضهم وكان ما صار اليه رسول الله لا يوصف بترك الاولى لانه لا يفعل
الا ما هو اولى قلنا الاولى تركه هو غير المكروه لا يتهم فعله كلا ما فيه حيث
انما فعله رسول الله لبيان الجواز فعل ما هو مكروه لبيان الجواز في الجملة
مع قوله تارة بانه للاولى خلاف الاولى وهذا المكروه قال الشافعي لو يكره قبل القيام
لو كانت مكروهة لم يكن وكانت الاولى تجديد الوضوء لكل صلاة
مع انه صلى بعد الوضوء لا كراهة فيه والمعظم كثيرة والمجيب ان ليس المكروه
الترك الاولى الى المصلى قال الكرماني بفتح الميم ... ولهذا سال الصلاة دونما خفيف
ان الوضوء للصلاة وانما توضأ ليكون على طهارة كما هو داب الكامل المشرع
ولانه سنة كما ان عبادة يقع على كل وجه ... حجر بن ... عن
عن قيس بن المغيرة بضم المثناة الاول والمثناة الثاني بحفظ يصب الماء عليه اي بيده
من اعمال الفاضلة وهو من كلام عروة يحكى ما قاله ابيه فعل ونحو يغسل الماء به
لوضاء او كان الفاضل ذكرنا على جواز غسل الاعضاء الى الاستعانة ركنا مستحبا في الثالث
لما انه ومسح براسه ومسح على الخفين اعاد ذكر المسح ثانيا دون الغسل لان المسح المنافي
رخصة ولا الاول ص بعدها لو كان ... تمام الكلام في باب المسح على الخف
ان شاء الله تعالى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي الجاري عن القراءة كالاذكار
والسلام ونحوه منصور هو ابن المعتمر ... لا باس بالقراءة في الحمام والبغل
هذا لا الى غيرك على ... فيه ... الجارية في ... كان ... الكسائي
مصدر على الوضوء ... ابن ... بكر ... الا ... دكا
حماد هو ابن ابي سليمان اسم ابي سليمان مسلم مولى الاشعري شيخه فقيه ابي
حنيفة قال ... شيخ الاسلام كان يرى الارجاء كان ... مولى ... لا ... ذكره

كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام وطلبه الا عن مخرمة بن سليمان
بفتح الميم والخاء المعجمة كريب بضم الكاف على وزن المصغر وروى في الباب حديث
ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وكان رسول الله عندها تلك الليلة وقد
تقدم مع شرحه مستوفى في باب السمر بالعلم وبقي هنا الى بعض فاضطجعت في
عرض الوسادة بفتح العين اقصر لا امتدادا ورواه الداودي بالضم ومعناه الجانب
قال النووي الفتح هو الصحيح فجلس ويروى فجعل يمسح النوم عن عينه النوم
اثر معنوي لا ينفصل فيه المسح لكن اراد انه لما شرع يمسح عينيه ليذهب عنه
النوم اليوم كما ترى كذلك من يقوم من النوم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة
آل عمران هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه قرأ القرآن قبل الوضوء واضافة العشر
الى الايات من اضافة الموصوف الى الصفة مثل الثلثة الاثواب ولم يجوزه نحاة البصرة
والحديث حجة عليهم الا ان يقال الايات صفة او بدل ثم قام الى شن معلقة
كذا هنا بالتاء وقد تقدم في باب السمر بدون التاء والروايتان صحيحتان
باعتبار لفظ الشن وباعتبار القربة وقد ذكرنا انها القربة العتيقة وكانوا يؤثرونها
استعمالها على الجديدة لانها تبرد الماء وطعمه اطيب فاحسن وضوءه اى توضأ كاملا
مشتملا على الفرائض والآداب ولا ينافيه ما تقدم من قوله فتوضأ وضوءا خفيفا
لانه اشار بخفته الى انه لم يصب الماء على ما كان عادته ويدل على ما ذكرنا
رواية مسلم فتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين واحد باذني اليمنى يفتلها اى يدلكها
في وجهه قيل انما فعل ليذهب عنه النوم وقيل لينفي عنه الغلبة لما اعجبه
قيامه بالليل وقيل ليديره الى الجانب الايمن كما جاء في الرواية الاخرى فاداره
الى جانبه الايمن وقيل فعله تأديبا له او يكون للعتب وقيل لانه لا يحب الكلام
ويعيد سوى الوجه الاول فصلى ركعتين ثم ركعتين تكرر ركعتين ست مرات ثم اوتر يدل على انه كان
ركعتين يسلم فيهما فقرأ ثم اوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي واحمد ومالك والحديث
حجة لهم ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما ركعتا الفجر
والحكمة في التخفيف ان يكون في زمن التعب على نشاط كامل وهو الحكمة ايضا في
الاضطجاع بعد التهجد فان قلت من اين دل على ان الايتار بواحدة قلنا النقل على
ان صح لم يزد على ثلث عشرة ركعة ولا يستقيم ذلك الا اذا كان الوتر بواحدة فان قلت
تقدم في باب السمر بالعلم ان النوم كان بعد الركعتين قلت لا ينافي نام بعد الركعتين
وقبلهما وسيأتي في باب الضجعة على الشق الايمن من حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر نام على شقه الايمن فان لفظ كان يدل
على ان ذلك عادته المستمرة ولفظ ثم هنا بعد قوله ثم خرج فيه دلالة على ذلك
الفصل ان لم يدل على تراخي بين الصلوة وبين الخروج وليس ذلك الا للاستراحة ساعة
ثم القيام الى الفرض قال الاسماعيلي استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث بهذا
الحديث ليس بتام لان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بناقض قلت
هذا غير وارد لانه لو كان وضوءه باقيا لم يتوضأ لان ابن عباس ضبط احواله ولم يذكر
انه بعد قيامه من النوم تعاطى بحاجته فدل على انه كان على غير وضوء وايضا مذهب البخاري
ان لمس المرأة يوجب نقض الوضوء وهو كان نائما مع ام المؤمنين في فراش ومن خواصه صلى الله
عليه وسلم مباشرة المرأة وهي حائض فكيف وهي طاهرة وحمل الوضوء على انه كان تجديدا

الاصل

الاصل عدمه وابعد منه ما يقال ان استدلال البخاري يمكن ان يكون
بفعل ابن عباس بالليل قوله فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ما يدل عليه انما هي في الوضوء لا غير والكلام انما هو في القراءة بعد الحدث
باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين ويروى بفتح الغين وكسر الشين وياء مشددة وهو مرض يزول معه العقل
والقدرة وهو على ضربين اما مثقل وهو الاغماء الذي ذكر لفظها انه ناقض للوضوء
واستدلال البخاري بحديث اسماء على عدم انتقاض الوضوء به فانها كانت في الصلوة ولم
يذكر انها قطعت الصلوة وذكرت ان الغشي تجلاها فعلم من هذا ان الغشي اذا لم يكن مثقلا
بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء هذا ما قالوه وعندي في هذا
نظر اذ لم يأت في رواية انها كانت تصلي بل جائت وعائشة تصلي فسألتها عن شأن
الناس ثم وقفت زمانا طويلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الاولى البقرة وفي الثانية آل عمران وهذا الوقوف لا يدل على انها كانت في
الصلوة اذ ربما قامت تسمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة
كما هو رواية الباب من الحديث وعلى هذا يسقط الاشكال الوارد بانها كيف حلت
وكاء القربة وصبت الماء على رأسها فان هذا عمل كثير يقطع الصلوة فان قلت
قول البخاري من لم يتوضأ الا من المثقل بطريق الحصر ما وجهه واحاديث الباب
والحديث لا يخص في الغشي المثقل قلت الحصر اضافي اي من الغشي المثقل لا من
الغشي الغير المثقل قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب وبالجر عطف على شيء
والرؤية رؤية البصر لبعض الشارحين ◉ فان قلت هل رأى ربه في هذا
خلاف الاجماع لان القائلين برؤيته انما يقولون بذلك ليلة المعراج ولو كان
كما قال لكان الواجب ان يقول حتى رأيت الله بدل حتى الجنة والنار
هذا لا يخفى على من له ادنى ذوق **باب** مسح الرأس كله لقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم ذهب مالك والامام احمد في احدى الروايتين الى
ان مسح كل الرأس واجب استدلالا بالآية وبحديث الباب عن عبد الله
بن زيد بن عاصم وقال ابو حنيفة يكفي مسح ربع الرأس استدلالا
بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مسح على ناصيته فكان ذلك بيانا لمجمل الآية وذهب الشافعي الى ان الواجب
اقل ما يطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان ولان
الباء اذا دخلت الآلة فلا يفيد الاستيعاب بل قدر ما يحصل به المقصود
والرأس شبيه بالآلة واما استدلال مالك واحمد على الاستيعاب
بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الرأس كما استدل به ابو حنيفة
ففيه انه حكاية الفعل ولا عموم لها اتفاقا واما الاعتراض على الشافعي بان اقل
ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فيلزم ان لا تجب
الترتيب عنده وانه واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح واجاب بعضهم عن
استدلال مالك بالحديث بانه لبيان الكمال لا لما لابد منه وليس بشيء
لانه فيه ذكر غسل اليدين مرتين ولم يذكر في غسل الرجلين الا بحرد

قاله الكرماني

الغسل ومما يستفاد ان مسح الكل واجب وانما تركه حيث ترك لعذر ولا وجه له
لانه مجرد دعوى ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين يجوز في
الميم الكسر والفتح واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق فذهب
الشافعي وابو حنيفة ومالك في رواية واحمد الى دخال المرفق في الغسل
لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدير الماء على
المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولعدم امكان غسل الذراع بدونه
لتشابك عظم الذراع والعضد فدل على ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقيل انما دخل المرفق في الغسل لان
ما بعد الى اذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم واذا لم يكن لم
يدخل كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وفيه نظر لدخول اخر القرآن
في قوله قرأت القرآن الى اخر القرآن وعدم دخوله في قرأت الكتاب الى
باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا فيهما فالتحقيق ان
الدخول والخروج دائر مع الدليل وليس في الكتاب دلالة على ان المختار
عند البخاري وجوب مسح جميع الرأس بل انما اشار بالاية والحديث
الى دليل من يستدل بهما باب غسل الرجلين الى الكعبين وهيب
بضم الواو على وزن المصغر شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبد الله
بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت
روى الحديث في باب الوضوء من التور وذكر هنا ان السائل
جد عمرو وهنا ان السائل عمرو قلت اجاب بعضهم بانه يجوز ان يكون
عمرو بن ابى حسن جدا لعمرو بن يحيى من جهة الام وان كان عما
لابيه وهذا الذي قال رجم بالغيب اذ كيف يرفع الاشكال ولا صحة
لانه لا يجوز ان يكون كل من عمارة وهو جد عمرو بن يحيى وهو ابن عمارة
سائلا وقال شيخ الاسلام رضى الله عنه اجتمع عند عبد الله بن
زيد ابو الحسن رضى الله عنه وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة
بن ابى حسن فالسائل حقيقة عمرو بن ابى حسن رضى الله عنه والنسبة
الى غيره مجاز هذا والذي ذكرناه اولى فدعا بتور من ماء بالتاء
المثناة فوق اناء من الحجارة او من الصفرة فاستنشق واستنثر تقدم
ان الاستنشاق جذب الماء الى الخيشوم والاستنثار من النثر وهو تحريك
النثرة اى طرف الانف او من النثر وهو التفريق والكلام في دخول
الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق والكعبان العظمان
الناشزان على مفصل القدم والساق باتفاق الفقهاء وقول
بان الكعب عند ابى حنيفة رضى الله عنه هو العظم الناشز في ظهر
القدم غلط من قائل بل ذاك في لبس الخف في الاحرام قال في الهداية
في باب الاحرام والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك دون الناتئ فيما رواه هشام عن محمد رضى الله عنه
فان قلت ما السر في ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعب بلفظ المثنى قلت
صدد عن قلت عدل عن ذلك الاسلوب دلالة على ان كل

دلالة على ان كل رجل له كعبان بخلاف اليد مع المرفق لئلا يذهب الوهم الى ان الكعب
هو العظم الناشز على وسط القدم باب استعمال فضل وضوء الناس الوضوء هو
الماء الذي توضأ به بفتح الواو على الاشهر وفضل الوضوء هو الماء الذي استعمل في الوضوء
استدل باحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما هو مذهب الشافعي واحمد
ومالك وعند مالك طاهر وطهور وهو قول الشافعي القديم وعن ابى حنيفة انه نجس
نجاسة حقيقة وعنه ايضا نجاسة غليظة وعنه ايضا طاهر غير طهور وعليه
العمل وقيل فضل الوضوء يحتمل ان يكون الماء الذي فضل عن حاجته لا الذي استعمله
قلت الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما من شأنه ان يتوضأ فلا
يعدل عن الحقيقة الا بدليل واي قرينة في الترجمة على ذلك ولا خلاف في كونه
طاهرا وطهورا وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضأوا بفضل سواكه هذا مما لا خلاف
فيه لان المستعمل هو الذي ادى به فرض والماء الذي نقع فيه السواك ليس من ذلك
والسواك والمسواك العود الذي يمر به على الاسنان يقال فيه استاك واستن ومن ملح
الكلام قول القائل لطالب منك سواكا وما قصدت سواكا وما طلبت اراكا ولكني طلبت
اراكا بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز والثاني فعل مضارع من رؤية الحكم بفتح الحاء
والكاف ابو جحيفة بتقديم الجيم على وزن المصغر اسمه وهب بن عبد الله ويقال له
وهب الخير صحابي معروف وكان من اصحاب على بن ابى طالب واكثر روايته عنه خرج
علينا رسول الله بالهاجرة اى وقت شدة الحر في انصاف النهار سميت بذلك لان الناس
يهجرونها ويكفون عن العمل فيها الاسناد فيه مجاز مثل عيشة راضية فجعل الناس
يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به تبركا وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون
العصا واقصر من الرمح في طرفه زج فان قلت فضل الوضوء ظاهر فيما فضل وزاد على
قدر الحاجة لا المستعمل قلت التبرك انما يكون بما وقع على عضو من اعضائه الشريفة
لا الفاضل في الاناء وايراد حديث فضل السواك وحديث ابى موسى ومج في وجه محمود بن
الربيع الكل يدل على ما قلنا بلا خفاء وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلوتين
وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه
ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما هذا الحديث علقه هنا واسنده
في كتاب المغازي مطولا والخطاب لابى موسى وبلال وافرغا بهمزة القطع وتخصيص
الوجه والنحر لانهما اشرف الاعضاء ومحل البركات وابعد من قال انما امرهما بالافراغ
على الوجه والنحور لمرض كان بهما وجمع الوجه والنحر مع ان الخطاب للاثنين باعتبار
الاجزاء وكراهة الجمع بين التثنيتين محمود بن الربيع ضد الخريف وهو الذي مج رسول الله
في وجهه من بئرهم الخ اى الماء من فمه من بعيد وانما فعل ذلك معه ملاطفة هذا الحديث
والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء وانما اوردهما مناسبة ودلالة على ان امثال هذه
الاشياء من اهل الصلاح ليس فيه كراهة وقال عروة عن المسور يجوز ان يكون عطفا على
اخبرني محمود بن الربيع فيكون من كلام الزهري لانه يروي عن عروة كثيرا كذا قيل ورده
شيخ الاسلام وقال بل هو تعليق وعروة بالجر عطف على المسور وهو مروان بن الحكم
صرح باسمه في باب الجهاد واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه
اى الماء الذي توضأ به تبركا قيل في هذا الحديث ارسال لان القصة كانت بالحديبية
ومسور لم يدرك تلك القصة فانه ولد بعد الهجرة بسنتين قلت وقد روى مسلم عن المسور

سمعت رسول الله على المنبر وانا يومئذ محتلم فهذا ينافي ما قاله واما ايضا الكل متفقون على صحبته وسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الحديبية كان عمره خمسا على تقدير ان يكون ولادته بعد ستين من الهجرة حاتم بن اسمعيل بكسر التاء عن الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون العين سمعت السائب ابن يزيد من الزيادة فهو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن اخت النمر ولاه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ابن اخي وقع بكسر القاف اي وجع وكذا في بعض الروايات وروي بفتح القاف على صيغة الماضي فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه اي من الماء الذي استعمله في الوضوء فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة بتقديم الزاي المعجمة واحد الازرار وتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه ازرار كبار وجمعه حجال قال ابن الاثير وقيل انما هي بتقديم الراء المهملة والحجلة هو الطاير المعروف بالفتح بالقاف والجيم معرب كبك وارز البيض قال ويشهد لهذا الرواية ما رواه الترمذي باسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامة فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الاغيار فكان في ذلك الختم اشارة الى ان شريعته مصونة عن تحريف المبطلين والحكمة في كونه بين الكتفين ان صدره الشريف خزانة المعارف والختم يكون على ظهر الكتاب وفيه رمز الى ان طريق معارفه فاين لطريق معارف الناس باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة يقال مضمض وتمضمض اي حرك الماء في فمه والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة الاولى من الاداء على يديه بفتح الهمزة فغسل او مضمض اي غسل فمه او مضمض الشك من خالد بن عبد الله والظاهر انه من مسدد لان مسلما رواه بهذا السند عن ابن الصباح بدل مسدد من غير شك قال بعض الشارحين او بمعنى الواو قال فان قلت ما ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وهذا ذهول منه فان ذكر غسل الوجه ثلثا موجود في جميع النسخ واما قوله او بمعنى الواو فغير سديد لان ذكر الغسل قبله فيقع مستدركا بل لا يصح العطف لان الغسل هو غسل الفم وهو عين المضمضة فان قلت ربما جعل فانه مذكور كما نقلنا او مقدر كما اشار اليه بالاختصار قلت نبطل قوله ولم يذكر غسل الوجه واما ايضا ذكر غسل الوجه ثلثا بعد ثلث يقع مكررا مضمض واستنشق من كفه واحدة نفعل كما في غرفة اسبق لها من الكف اسما لصدور الفعل منها ففعل ذلك ثلثا اي من كل غرفة مضمض واستنشق ثلث مرار وقد سبق منا ان هذا هو المختار في المضمضة والاستنشاق وباقي الكلام تقدم في باب مسح الراس كله لكن هذه الكيفية لم تكن في تلك الرواية باب مسح الراس مرة سليمان بن حرب ضد الصلح وهيب بضم الواو على وزن المصغر فدعا بانا فتوضا لهم فكفاه على يديه الفاء في فكفاه تفصيل لما اجمله في فتوضا وروي فاكفاه حدثنا موسى حدثنا وهيب بضم الواو وعلى وزن المصغر قال مسح براسه مرة هذا صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب فانه اطلق من غير تقييد بمرة فان قلت فكان هذا احق بالتقديم لانه نص في المقصود قلت هذا على داب البخاري من الاستدلال بالخفي وليكون ما بعده كالشرح له وقال بعضهم كان الاولى ضد ذلك فلم عكس ثم اجاب بانه

وانكان

وان كان اظهر في الدلالة الا انهم يعتبرون السياق فلعل سياق كلام موسى لم يكن فيه المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب هذا كلامه وهذا الذي قاله شيء لا يعقل وذلك ان البخاري هو المستدل وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد من شيخيه فاي سياق هنا غير البخاري في الباب باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة الواو في الوضوء او لا مضمومة وفي الثاني مفتوحة على الاشهر فان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضا به وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية وكان ذلك من بيت نصرانية هذا الاثر عن عمر رواه الشافعي في الام بسنده الى زيد بن اسلم قال لما كان بالشام اتيت عمر بما فتوضا منه ثم قال من اين لك هذا الماء قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضا اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدا فرض عليها الاسلام فابت قال اللهم اشهد والحميم فعيل بمعنى المفعول اي الماء المحموم وهو الحار وانما ذكر البخاري اثر عمر ليدل على ان سورها طاهر هذا ما قالوه والظاهر ان الماء المسخن لا يكون للشرب بل للاستعمال مع انه يحتمل ان يكون زوجها مسلما وغسل الكافرة من الحيض للزوج يوجب حكم الاستعمال ولما لم يسال عنه دل على ان الاعتماد على ظاهر الحال ولما لم يسال عمر عن ذلك دل على ان الماء الذي يفضل من استعمال المراة يجوز التوضي منه كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا اللام اذا دخل على الجمع بطلت الجمعية ودل الاسم على الجنس والمعنى ان هذا الجنس كان يتوضا مع هذا الجنس كان يدل على الاستمرار واذا كان كذلك دل على ان رسول الله كان عالما بذلك فتقريره دل على مشروعيته وسياق انه كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما هذا وهم منه فان وضوء الرجل مع امراته من اناء واحد ولا يمكن ذلك الا باستعمال فضل المراة والا لم يكن الوضوء الا جميعا وقال فان قلت الشافعي انما هو فيما اذا توضا بفضل وضوء المراة والحديث انما دل على جواز الوضوء معها قلت الجماعة اذا وضع ثلثا قبل التوضي او مع التوضي الحكم واحد وهذا ايضا لغو من الكلام عند الدلالة لان المراة اذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلا لغسل الوجه فالماء الذي فضل وضوءها سواء اخذت بعد ذلك منه شيئا اولا قال النووي وما روي انه نهى عن وضوء الرجل مع المراة فذلك حديث ضعيف قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته فالمراد ما استعملته المراة في وضوء او غسل والنهي للاستحباب لا للوجوب وفي قول للاستحباب نظر لما سياتي من حديث عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد ولا يمكن حمله على بيانه الجواز والتشريع لانه كان على الكثرة والاستمرار باب صب النبي الوضوء على المغمى عليه الوضوء بفتح الواو على الاشهر لان المراد منه الماء الذي يتوضا به والاغماء الستر على العقل قال ابن الاثير في حديث الهلال فان اغمي عليكم فاقدروا له المعنى الستر ومنه اغمي على المريض واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة يقال غمي على على وزن عصا فهو مغمي عليه واغمي عليه واغمي فهو مغمى عليه ومغمي عليه ثلث لغات قيل الفرق بينه وبين الجنون والنوم ان في الجنون زوال العقل وفي النوم استتاره وفي الاغماء انغماره وهو فوق الاستتار وكما تفاوت المعاني لغة تفاوت حكما فان النوم والاغماء لا ينافيان التكليف ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف الجنون وكذلك في رمضان الا انه دون الجنون فان زوال العقل ينافي رتبة

النبوة محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف جاء رسول الله يعودني وانا مريض لا اعقل
هذا موضع الدلالة على الترجمة فتوضأ وصب علي من وضوئه اي من المستعمل لان البركة
انما يكون بما دخل الى اعضائه الشريفة انما يرثني كلالة قال صاحب الكشاف الكلالة
هي القرابة التي لا يكون من جهة الفروع والاصول ويطلق على الوارث الذي لا يكون
كذلك وعلى المورث الذي هذا شانه واشتقاقها من الكل وهو الثقل لان القرابة من الحواشي
تثقل على الانسان او من الكلال وهو الاعياء لانها لما كانت من الجوانب فكانها كلت
فلم تتصل او من الكلل بفتح الكاف واللام وهو الاحاطة لانها لما كانت من الجوانب فكانها
احاطت بالمورث فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى يوصيكم الله رواية البخاري
عن جابر في تفسير سورة النساء واما قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فليست في اية الفرايض ● فان قلت كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة يوصيكم
قلت لاشتماله على ذكر الكلالة مع سائر الفرايض ومن فوائد الحديث استحباب عيادة
المريض والاستشفاء باثار الصالحين قيل وفيه ان بركة رسول الله يزيل كل علة قلت
كل علة في الدين والاكثر في غيره باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب
والحجارة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء على وزن المصغر ابن
ابي حميد الطويل قيل كان قصيرا وطوله كان في يديه وقيل كان له جار قصير فيميزوه
عنه بالطويل فاتى رسول الله بمخضب من حجارة المخضب بكسر الميم وضاده معجمة قال
الجوهري هو المركن وقال ابن الاثير هو شبه الاجانة يغسل فيه الثياب فاطلاقه
على القدح كما في الحديث من قبيل الاستعارة او يكون لفظا مشتركا لم يذكره الجوهري
وابن الاثير قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة فان قلت سيأتي في علامات النبوة من
رواية انس ان القوم كانوا ثلث مائة قلت قد سبق منا الكلام على ان هذا وقع مرارا
على ان الزيادة على الثمانين يمكن ان يبلغ ثلثمائة محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء
عامر بن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه
فيه ومج فيه تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس انه اعطى ذلك الماء لابي موسى
وبلال وقال اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال
اتانا رسول الله فاخرجنا له ماء في تور من صفر بالتاء المثناة فوق قال ابن الاثير
هو كالاجانة وانما ذكره في الباب وان لم يترجم عليه لانه مرادف المخضب والصفر
بضم الصاد قال الجوهري هو الذي تعمل منه الاواني وقال ابو عبيدة يقال بالكسر
وانما ذكره وان لم يترجم عليه لان اصله نوع من الحجر وتقدم الحديث بشرحه في باب
مسح الراس مرة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله عبيد الله الاول
مصغر والثاني مكبر لما ثقل رسول الله بفتح الثاء وضم القاف اي عن الحركة والقيام
استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي قيل لم يكن استئذانه صريحا بل تعريضا لما ثبت
انه كان يقول اين انا اليوم اين انا غدا فلما فهمن ازواجه غرضه اذن له وفيه منقبة
لعائشة وسيأتي انه انتقل الى جوار الله في نوبتها فاذن له بتشديد النون فيه تغليب
الازواج تخط رجلاه في الارض لعدم قدرته على رفعهما فاخبرت ابن عباس
فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي قال النووي جاء في رواية تخرج ويده
على الفضل ابن عباس ويد له على رجل وفي غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن

زيد وجه

زيد وجه الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده وعباس كان اكثرهم ملازمة [illegible]
لاخذ يديه الكريمين وهكذا تقول غير النووي وهذا تكلف منهم وابن عباس عرف
الناس وقوله هل سميت لك الرجل الاخر صريح في تعيين علي وانما لم يسميه لما كان
بينهما من نوع منافرة كما دلت عليه الاحاديث الظاهرة في ذلك وقصة الجمل اعدل
شاهد رضي الله عنها واما رواية مسلم ان احدهما كان اسامة ففي الرواية الاخرى
الفضل بن عباس بدل اسامة فالوجه فيه ان مرضه كان اياما فحمل على التعدد
قال بعد ما دخل بيته واشتد به وجعه هريقوا علي بفتح الهاء اي اريقوا والهاء
بدل من الهمزة ويروى اهريقوا بالجمع مع الهمزة والهاء قال الجوهري يقال هراق الماء
يهريق بفتح الهاء اصله اراق وفيه لغة اخرى اهرق اهراقا قال سيبويه ابدلوا من
الهمزة الهاء فلزمت فصارت كانها حرف اصلي فادخلت عليها الهمزة قال وفيه لغة
اخرى اهراق بالالف بعد الراء وهي لغة شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في الماضي يسطيع
بضم الياء في المضارع لغة في اطاع يطيع جعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل
فسقط ما قاله السفاقسي من ان الصواب هريقوا لان في اهريقوا جمعا بين البدل
والمبدل منه من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط به فم
القربة قيل فايدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم تناول الايدي وعندي انه اشارة
بذلك الى كثرة الماء وعدم نقصانه مما يسعهن الا ترى الى ذكر السبع مع ذلك
ثم طفقنا اي شرعنا ان قد فعلتن ان مفسرة لقوله يشير وفي الحديث دلالة على
ان صب الماء البارد على المريض نافع اذا كان المرض من الامراض الحارة فانه
كان به الحمى المطبقة فدواه الى ما يحق وما يلي وما اومل ● فان قلت لم يذكر
الخشب كما ترجم عليه قلنا القدح في قضية ابي موسى ربما ثبت عنه انه من الخشب
فان قلت لم لا يكون مخضب حفصة قلت لما في رواية ابن عباس انه كان من نحاس
باب الوضوء من التور بالتاء المثناة قال الجوهري اناء تشرب فيه خالد بن مخلد بفتح
الميم قال كان عمي هذا من قول يحيى بن عمارة بن ابي حسن وعمه عمرو بن ابي حسن
يكثر من الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي كان يكثر اراقة الماء على الاعضاء فكفأ
على يديه اي قلبه يقال كفأت واكفأت بمعنى واستنثر اي اخرج الماء من انفه استفعال
من النثر وهو الحركة او من النثرة وهو طرف الانف ولم يذكر الاستنشاق لسبقه
فمسح راسه فادبر بيديه واقبل الفاء الثانية تفصيل ما اجمل في قوله مسح فان قلت
قد تقدم في باب مسح الراس كله فاقبل بهما وادبر عكس هذه الرواية والقصة واحدة
قلت الواو لا تدل على الترتيب مؤداهما واحد نظيره قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة في سورة البقرة وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا في سورة الاعراف
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من
ماء فاتي بقدح رحراح بفتح الراء على وزن زلزال قال ابن الاثير قدح قريب القعر
مع سعة ولقرب المناسبة بين القدح والتور اورده في بابه على ان ما نقلنا عن الجوهري
ان التور اناء يشرب فيه يشمل القدح وغيره فيه شيء من ماء اي ماء قليل فوضع اصابعه
فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء اي شرعت من افعال المقاربة او صرت من الافعال
الناقصة ينبع من بين اصابعه الظاهر ان الماء كان يخرج من بين اللحم والدم ولذلك
قال العلماء هذه المعجزة اعظم من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا

وزمنا ما بين السبعين الى الثمانين قد اسلفنا ان هذا الاسم وقع مرارا فلا نعيد وفي خلاف
الروايات وسياق في علامات النبوة رواية جابر انهم توضؤوا من ركوة وهم الف
وخمس مائة وقال جابر لو كنا مائة الف لكفانا والله اعلم باب الوضوء بالمد ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين مسعر بكسر الميم وسكون السين ابن كدام
الكوفي احد الاعلام في زمانه قال شعبة كنا نسميه المصحف لغاية صدقه واتقانه
وهو من العباد القانتين ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة نسبه الى جده وهو عبد الله
ابن عبد الله بن جبر صرح باسمه البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغسل الشك من ابن جبر بالصاع الى
خمسة امداد الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل
وثلث وعند ابي حنيفة وفقهاء العراق رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل وثمانية ارطال قال النووي هذا على الوجه الافضل للاجماع على ان ماء الوضوء
والغسل لم يتقدر بمقدار لا يجوز دونه والمد والرطل ههنا انما هو على التقريب
يكفي فيه غلبة الظن وناظر مالك ابا يوسف وكان مذهب ابي يوسف مثل قول
ابي حنيفة فاتى مالك بمد عنهم اولاد المهاجرين فرجع ابو يوسف عن ذلك الرأي
الاول وقال بما قال به مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين باب المسح على الخفين
اصبغ بن الفرج بصاد مهملة وغين معجمة ابن سعيد الاموي مولاهم الفقيه
الثقة قال ابن معين كان اعلم الناس بمذهب مالك عن ابن وهب اسمه عبد الله
عمرو بفتح العين وسكون الميم النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف
ومسح على الخفين لم ينكر المسح على الخفين الا الخوارج والروافض والعجب ان حديث
المسح يرويه سبعون صحابيا منهم علي بن ابي طالب روى مسلم ان عائشة سئلت
عن المسح فقالت للسائل سل عليا فانه كان يسافر مع رسول الله وسأل فقال وقت
لنا رسول الله للمسافر ثلثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة وفي مسلم حديث المسح
عن جرير بن عبد الله قال النووي وكان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول
المائدة فلا يكون اية المائدة ناسخة له وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم ما سمعت
في المسح على الخفين احسن من حديث جرير ان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك
اي عن حديث سعد في المسح قال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل عنه غيره حكاية عن غاية صداقته وكمال اتقانه قال بعضهم انما نهاه عن
سؤال غيره لان خبر الواحد اذا صار محفوفا بالقرائن افاد اليقين هذا كلام مردود
بشيع لان قول عمر اذا حدثك شيئا عام في كل خبر سواء كان مع القرائن او بدونها
وقال موسى بن عقبة مولى ال الزبير صاحب المغازي هو تعليق من البخاري وقيل
يجوز ان يكون عطفا على حديث عمرو فيكون من كلام ابن وهب قلت ليس لابن وهب
رواية عن موسى انما يروي عن مالك ومالك يروي عن موسى بن عقبة وقال موسى بن
عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه فان قلت
ما فائدة هذا الكلام قلت تقديره ان سعدا اخبر عبد الله بحديث المسح ثم سأل
عمر فقال له اذا اخبرك سعد شيئا فلا تسأل غيره فاختصره لدلالة ما تقدم عليه
عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء نسبة لذلك بلدة بديار بكر معروفة خرج

منها

منها علماء اهل الحديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله خرج لحاجته بتشديد الياء
يقال تبعت القوم واتبعتهم اذا مشيت خلفهم ويروى بفتح الهمزة يقال اتبع القوم اذا
فادركهم قال تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده فتوضأ ومسح على الخفين ابو نعيم بضم النون
على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف هذا هو الذي يذكره الفقهاء
في قصة حمزة مع تلك الاكاذيب وسببه انه كان رجلا من رجال العرب ومن دهاتهم
كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهمات وتابعه حرب بن شداد وابان
عن يحيى اي تابع شيبان فالمتابعة ناقصة عبدان بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان
لقب له واسمه عبد الله الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن
رايت النبي يمسح على عمامته وخفيه اخذ بظاهره الامام احمد فجوز في المسح الاقتصار
على العمامة وقال به الشافعي في استكمال المسح استحبابا فان قلت فما جوابهم عن هذا الحديث
قلت الآية اوجبت مسح الراس فلا يترك ومنها الحديث وفي رواية مسلم في حديث المغيرة
براسه وعلى العمامة فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد وما يقال ان هذا اقوى عنده من
يحمل المشترك على حقيقته ومجازه فهو منه فان لفظ الراس ليس مشتركا وان كان فيه
اجمال في واستعماله وسلم على ان قول من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه كلام
فاسد لان المشترك انما يحمل على المعنيين حقيقة فان قلت الاحاديث في الباب كلها
اطلقت المسح فلم لا يجوزون المسح على اسفل الخف قلت لما روى ابو داود والدارمي عن
علي بن ابي طالب لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لاني
رايت رسول الله يمسح على اعلاه وتابعه معمر عن يحيى اي تابع شيبان قال بعضهم لفظ
المسح يقتضي الجواز على اسفل الخف ثم قال بالجواب انه لا يقتضي لان على يدل على الاستعلاء
وهذا وهم منه لانه لو قال مسح على اسفله كان صحيحا لغة لان على يدل الاستعلاء سواء
كان ما دخلت عليه اسفل او اعلى كيف ولو كان لفظ على مقيدا لما ذكره لاسند له على علي
ابي طالب ولم يستدل الا بفعل رسول الله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر زكريا ممدود ومقصور وقرئ بهما في السبعة عامر هو ابو عمرو الشعبي
التابعي الجليل القدر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر كان في غزوة تبوك صرح به في رواية مسلم فاهويت لانزع خفيه قال ابن الاثير
يقال اهوى يده واهوى بيده اذا امالها ليأخذ شيئا من الهوى بفتح الهاء فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين صريح في انه لا يجوز المسح اذا لبسهما على الحدث لكن الكلام عند ابي حنيفة
ان يكون الحدث الطارئ بعد كمال الطهارة حتى لو غسل قدميه ولبس الخف ثم غسل
سائر الاعضاء ثم احدث صح منه بعد ذلك المسح على الخف وهذا لان المذهب لا يشترط
عنده واما سائر الائمة فالترتيب عندهم شرط سوى مالك لكنه لم يجوز لما اشرنا اليه من
العلة فان قلت هب ان الترتيب شرط فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ينبغي ان يكون
صحيحا ولم يقولوا به قلت طاهرتين قيد للادخال معا فلا بد ان يكون حال ادخال احدى
الرجلين كون الاخرى بصفة الطهارة نحو جاءني زيد وعمرو راكبين ولعدم تجزي الطهارة
فان الطهور المامور به شرعا قائم بالاعضاء كلها باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق اي باب بيان حكم من هذا شانه واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا استدل
بفعل هؤلاء الاكابر على ما ترجم كما هو دابه من الاستدلال باقوال الصحابة قبل الاسناد

الحديث و قيل عرضه بيان الاجماع السكوتي فيه وهنا وهم لان شرط الاجماع اطلاع
كل مجتهد في ذلك العصر واتى له بذلك اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم بفتح
الهمزة على وزن الماضي عن عطا بن يسار ضد اليمين ان رسول الله اكل كتف شاة اي
اللحم الذي على الكتف وفي الكتف وما كان على وزنه ثلث لغات فتح الكاف وكسر التاء
وكسر الكاف وسكون التاء هذا اذا لم يكن عينه حرف حلق والا ففيه رابعة كسر اوله
وثانيه ايضا مثل فخذ وصلى ولم يتوضأ ومثله روى الامام احمد عن ام سلمة وكذا
روى مسلم عن ابي رافع قال ابو رافع كنت اطبخ شاة فدخل رسول الله وكان يعجبه
الذراع فقال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا
فان قلت قد روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله امر بالوضوء مما مست النار قلت
اجمع الائمة على انه منسوخ بما روينا من الاحاديث على انه يجوز ان يكون محمولا على
غسل الفم الا ما ذهب اليه الامام احمد من اكل لحم الجزور وله في لبن الغنم روايتان
فان قلت كيف حكموا بالنسخ وشرطه العلم بتأخر الناسخ قلت علم من حديث جابر ان اخر
الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره يحيى بن بكير بضم
البا على وزن المصغر وكذا عقيل عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز فعال من افعال المزيد الحز القطع والاحتزاز قطع البعض
مثله شواه واشتواه فدعى الى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ فان قلت في
الحديث اذا حضر العشاء فابدوا بالعشاء وغيره من الاحاديث الدالة على تقديم الاكل على
الصلوة قلت ذاك اذا كان لنفسه توقان بحيث لا يقدر على اداء الصلوة مع حضور القلب
ورسول الله منزه عن ذلك او كان حين دعي الى الصلوة قد قضى وطره من الاكل وفعله
بيانا للجواز لئلا نظن ان ذلك الامر للوجوب وانما اورد حديث السويق لان حكمه حكم
من اكل اللحم من باب الاولى وقد رواه في غزوة خيبر وفي الباب بعده باب من مضمض
من السويق ولم يتوضأ وقد سلف مرارا ان المضمضة تحريك الماء في الفم بشير بن يسار بضم البا واعجام
الشين المعجمة على وزن المصغر ويسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين على وزن
المصغر خرج مع النبي اذ كانوا بالصهباء بفتح الصاد وسكون الهاء مع المد وهي ادنى خيبر قال
ابن الاثير بينه وبين خيبر روحة دعا بالازواد جمع الزاد وهو الطعام الذي يحمل في السفر
والسويق بفتح السين وكسر الواو معروف يكون من الحنطة المقلوة ومن الشعير وغيرها
فامر به فثري اي بل بالماء ليسهل تناوله في الحلق قال تعالى ثرى التراب بتشديد الراء اي رش
عليه الماء ثم قام الى الصلوة فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ قال الخطابي هذا ناسخ لحديث
توضأوا مما مسته النار قلت هذا لا يصح لان ذلك الحديث رواه ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة
بعد خيبر وفي الحديث دلالة على ان حمل الزاد في السفر شان اهل الكمال ولا ينافي التوكل
كما يدعيه جهلة الصوفية واستحباب الاجتماع على الاكل ولا يقدح في الورع زيادة الاكل
من البعض فانه يتسامح في مثله قيل في الحديث دلالة على ان الامام ياخذ طعام المحتكر
ويبيعه بسعر ذلك الايام وليس بظاهر اصبغ بفتح الهمزة وضاد معجمة ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير بضم البا على وزن المصغر وكذا كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتف شاة ولم يتوضأ قال بعض الشارحين فان قلت هذا الحديث لا يتعلق
بالترجمة قلت الباب الاول من الباب بين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث

حكم

حكم اخر سوى عدم الوضوء ادرج بين احاديثه بابا اخر لذلك الحكم هذا كلامه
وليس بشيء وذلك ان اشتمال الحديث على حكم زائد على الترجمة لا يقتضي وضع باب
له على حدة وكم احاديث يوردها في باب واحد مع اشتمالها على احكام اخرى سوى
ما ترجم له والصواب في الجواب انه اورد اكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي
رواه في السويق مع المضمضة دلالة على ان المضمضة من السويق انما هي على سبيل
الندب لان دسومة اللحم اكثر من السويق فاذا جاز عدم المضمضة مع ذلك ففي السويق
من باب الاولى باب هل يمضمض من اللبن على بنا المجهول وعلى بنا المعلوم اي الرجل
الذي يشرب وفي بعضها يتمضمض يحيى بن بكير بضم البا على وزن المصغر وكذا قتيبة
وكذا عقيل ان رسول الله شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما فعلل باجلال الصلوة
تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهري اي تابع هولاء عقيلا في الرواية عن الزهري
باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة الوضوء النعسة
بفتح النون وسكون العين المرة من النعاس بضم النون وهو الوسن اول النوم بحيث
لا يكون نائما حقيقة ولا يقظان يسمع الاصوات ولا يقدر على الضبط والخفقة بالخاء
المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف المرة من الخفوق وهو الاضطراب والسقوط المراد
سقوط راس النائم على صدره لما في الحديث ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون حتى
تخفق رؤسهم قال ابن الاثير اي يقع اذقانهم على صدورهم اذا نعس احدكم وهو يصلي
نكر قد الامر للندب وقد علله بقوله بانه اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه اي لعله ان يكون قصده ان يستغفر فيقع في ضده اصل لعل عل واللام زيدت قال
الجوهري ومعناها التوقع والاشفاق والثاني هو المراد في الحديث ويجوز ان يكون للرجاء
راجيا الاستغفار من كلامه وهو ثبت بضده قال بعضهم فان قلت لم قال
اولا اذا نعس وهو يصلي وثانيا اذا صلى وهو ناعس فغير الاسلوب قلت ليدل على انه
لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته
هذا كلامه وهذا الذي قاله خلاف ما اراد الشارع لانه يريد ان المصلي اذا طرا عليه
ادنى نعاس فليترك الصلوة لئلا يؤدي الى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطا
ثم قال الفرق بين نعس وهو يصلي وبين يصلي وهو ناعس احتمال الصلوة في الاول
بدون النعاس وبالعكس في الثاني وهذا ايضا وهم لان المقيد دون القيد لا وجود له
من حيث انه مقيد وكذا القيد بدون المقيد من حيث انه قيد له الا ترى ان قولك ضرب زيد
عمرا قائما وقام ضاربا متلازمان صدقا وان تغايرا مفهوما والتحقيق في هذا المقام
انه اراد في الاول بيان ما يعرض في اثنا الصلوة فعبر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي
الثاني النهي عن الفعل وهو الصلوة مع استمرار النعاس الدال عليه بالجملة الاسمية بل
عليها القطع لئلا يؤدي الى المحذور مثل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المقري البصري المعروف بالمقعد عن ابي
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرا فانه
اذا صلى ناعسا لا يدري ما يقرا لا يترتب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذي تقدم
وفي قوله حتى يعلم ما يقرا اشارة الى انه لا يترك قيام الليل بل ينام بقدر ما يزول معه
المحذور لان القيام في اخر الليل مهب نسيم الغفران ومصب سجال الرضوان فان قلت
دل الحديث على ان النعاس ليس بناقض لانه جعله مصليا حين ينعس فكيف دل على ان النوم

ناقض قلت كون النوم ناقضاً مسلم ودل عليه الاحاديث انما قربه بالنعاس في الترجمة
دلالة على ان النعاس ليس ملحقاً بالنوم والنوم ايضاً ليس ناقضاً لكونه نوماً وانما
ينقض لانه مظنة خروج خارج الا ترى انه اذا زال ذلك بان نام على وجه لا يمكن
خروج لا ينقض كما بين في علم الفروع وقال ابو موسى الاشعري وطايفة لا ينقض
النوم مطلقاً وقال الحسن البصري ينقض مطلقاً وفرق مالك بين القليل والكثير
باب الوضوء من غير حدث سفيان هو الثوري عمرو بن عامر الانصاري الكوفي
سمعت انساً لم يذكر مفعول السماع لوجود التحويل وسنذكره في اخر الاسناد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اردف الاسناد الاول بالثاني لان سفيان مدلس
لا يحتج بعنعنته ما لم يثبت السماع وفي الاسناد الثاني لفظ التحديث الذي بمنا
سمعت بخلاف الاول فانه بلفظ عن كان النبي يتوضأ عند كل صلوة لفظ كان دل على
ان هذا كان دابه ولكن صلى بوضوء الخمس يوم الفتح قال عمر صنعت شيئاً ما كنت تصنعه
قال عمداً فعلته يعني ان لا يظن انه واجب وفي الحديث الذي بعده انه صلى المغرب بالوضوء
الذي صلى به العصر ومما يجب له التنبيه ان الوضوء على الوضوء سنة روى ابن عمر انه
قال من توضأ على طهر فله عشر حسنات قال النووي وفي شرط استحباب التجديد
اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى بوضوئه صلوة سواء كانت فرضاً او نافلة والثاني
يستحب لمن صلى فرضاً والثالث لمن فعل به ما لا يجوز بدون الطهارة كمس المصحف والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيئاً بشرط ان يتخلل بين الوضوئين زمن يقع لمثله تفريق قلت
وفي قوله اصح الوجوه ان يكون قد صلى بوضوئه صلوة فرضاً كان او نفلاً نظر لان
قول انس كان رسول الله يتوضأ لكل صلوة لا يمكن حمله على هذا لانه كان يصلي التهجد ثلث
عشر ركعة كل ركعتين بسلام ولم ينقل عنه كان يتوضأ بين كل اربع ركعات وسيأتي انه
كان ينام بعد التهجد ثم يخرج الى صلوة الفجر ولا يتوضأ فالواجب حمل حديث انس على كل
فرض دون النفل قال بعض الشارحين فان قلت يجب ان يكون عند كل قيام الى الصلوة
وضوء لتكرر الحكم عند تكرر الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول قلت المسئلة مختلف
فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه هذا كلامه وهو وهم فان ذلك انما هو في الشرط
الشرعي كدخول الوقت للصلوة لا للشرط النحوي على ان الشرط اذا كان بلفظ اذا والاسناد
الكون انما هو مع ان اصل السؤال ساقط لان التقدير اذا قمتم وانتم محدثون خالد
مخلد بفتح الميم بشير بن يسار بضم الياء على وزن المصغر ويسار ضد اليمين سويد بن النعمان
بضم السين على وزن المصغر اذا كان بالصهباء بصاد مهملة والف ممدودة قال ابن
الاثير روحة من خيبر وقد تقدم شرح الحديث في باب من مضمض من السويق باب
من الكباير ان لا يستتر من البول الكباير جمع الكبيرة وهي صفة المعصية قال بعض العلماء
كل معصية كبيرة نظراً الى مخالفة الشارع لا نظراً الى الذنب وهو معنى حسن الا ان المراد
بيان احد قسمي الذنب فان الشارع سمى بعضها كبيرة قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل هي سبع لما ورد في الحديث السبع الموبقات وقال ابن
عباس لما سئل عنها هي الى السبعماية اقرب قال بعض المحققين في توجيه قوله الكبيرة
ما توعد عليه الشارع او كان في معناه مساوياً او زايداً على ما توعد عليه وهذا مما لا شك
فيه فان عظم الذنب انما هو بالنظر الى هتك حرمة الله الا ترى ان البول في الكعبة
لم يذكر احد انه من الكباير مع انه ما تلا لا يتوقف فيه جرير بفتح الجيم وكسر الراء الضبي

بحايط

بحايط من حيطان المدينة او مكة الحايط هو الحديقة التي عليها الحايط وهو الجدار
يجمع على حوايط وذكر مكة هنا ليس بصواب وقد رواه في كتاب الادب على القطع
الجزم بالمدينة وانما عرف المدينة لانه علم بالغلبة لمدينة رسول الله قال تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقد روي عن انس ان الحايط كان للنجار وبما ذكرنا سقط
ما يقال ان ابن عباس كان بمكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط القضية ويسقط ما
يتكلف له من الجواب فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما جمع القبور واضافه
الى المثنى تحاشياً عن تكرار لفظ التثنية كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله
وكان الاخر يمشي بالنميمة وقد رواه بعده وما يعذبان في كبير وانه لكبير وفي رواية
بلى انه كبير والتوفيق بين النفي والاثبات بتغاير معنى الكبر اي لم يكن في زعمهما
انه كبير ولكن كان كبيراً عند الله او لم يكن مما يثقل تركه اي شاقاً على النفس
كما في ساير المعاصي التي للنفس فيها لذة ووقوع يحتاج الانسان في تركها الى مشقة
وقوله لا يستتر بتائين من فوق وفي رواية لا يستنزه بالزاء المعجمة من النزاهة وهي
البعد وفي اخرى لا يستبرئ من البراءة والمعنى واحد اي كان لا يبالي بوصول رشاش
البول اليه وانما كان كبيرة لانه يؤدي الى عدم صحة صلوته او لانه مشعر بعدم
مبالاته في الدين واما النميمة فهي نقل الكلام الى من قيل فيه على وجه الافساد
ولا شك انه كبيرة وفي رواية الامام احمد والطبراني الغيبة مكان النميمة وهي
كبيرة بنص القرآن ثم دعا بجريدة هي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص فعلى هذا بعض المعقول
ذكر بالنظر الى العدم ذكر موصوف فوضع على كل قبر منهما كسرة بكسر الكاف لعله ان
يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا الشك من ابن عباس والضمير في لعله
للشان قيل انما قيد تخفيف العذاب بدوام كونهما رطبين لان الرطب يسبح دون اليابس
لان حياة الخشب برطوبته وقيل لانه قبلت شفاعته تلك المدة وقيل لانه كان
يدعو لهما تلك المدة هذا وقد روى مسلم في اخر كتابه عن جابر في الحديث الطويل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبلت شفاعتي فيهما ما دام القضيبان
رطبين فان قلت ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر قلت ليس ما في
هذا الحديث ما ينافي ذلك الا انه يشكل بما رواه الامام احمد وبما نقل عن انس
ان هذا كان في البقيع فان صح فلا بد من القول بالتعدد والعمدة على ما في مسلم
وابعد من قال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على عمومه ودل منطوق الحديث
على ثبوت عذاب القبر عافانا الله هذا برحمته التي غلبت غضبه باب ما جاء
في غسل البول اي في بيان وجوب غسله وقال البخاري لصاحب القبر اي عن صاحب
لا لاجله كالمتن ولم يذكر سوى بول الناس لما تقدم من قوله كان لا يستتر من بوله
فاللام في الخبر عوض عن المضاف واستدل عليه بحديث صاحب القبرين تارة
تعليقاً واخرى اسناداً روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو وعن انس بن مالك
كان رسول الله اذا تبرز لحاجته اي ذهب الى البراز وهو الفضاء لانه لم يكن في بيوتهم
الخلية فيه بما يغتسل به المحققون على ان اغتساله من البول وغيره لم يكن لنجاسة
لان ما كان منه طاهر منه الا انه كان يغتسل منه تقذراً كان الله المحافظ
محمد بن المثنى بفتح الميم وتشديد النون محمد بن خازم بالخاء المعجمة الاعمش سليمان بن مهران

وما بعد بان في كبير فان قلت ذكر في الباب قبله بلى اى انه كبير ولم يذكرها قلت
مثله يقع كثيرا من تفاوت ضبط الرواة وقيل لان هذا القول منه قبل الوحي بانه كبير
وذلك بعد وليس بشيء لان القضية واحدة وكما قاله في شانهما انما قاله في تلك
الحالة قبل طلب الجريدة بين فكيف يتصور هناك قبل او بعد قال ابن المثنى حدثنا وكيع
حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد فائدة ذكر هذا الاسناد مع ان شيخه هو ابن المثنى فيه
تصريح الاعمش بالتحديث فيه دون الاول والاعمش مدلس اذا روي بلفظ لسماع اذ ما
معناه ادفع وهم التدليس واما انه روى بلفظ قال هنا وبلفظ حدثنا قبل فلان قد
عند البخاري في ذلك الا ان قال اكثر ما يقال فيما اذا سمع الحديث محاورة ومذاكرة
لا تحميلا وقال ابن عبد البر لا عبرة بالحروف والالفاظ انما العبرة باللقاء وقال ابن الصلاح
تحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والادراك فالقاء على نسبة الى الاعراب وهم
سكان البادية جمع لا ه **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى
فرغ من بوله في المسجد الاعرابي نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية جمع لا مفرد له والعرب
اهل الامصار قيل اللام فيه للعهد الذهني وليس كذلك بل هو عهد خارجي لانه شخص
معين قيل هو ذو الخويصرة همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا بماء فصبه عليه انما قال
دعوه لانه لو قطعوا البول عليه تأذى وتلوث ثوبه وبدنه وربما اصاب بوله مواضع اخر من
المسجد واذا ازجروه وهو اعرابي جلف بعيد عن الاسلام ولهذا جاء في رواية مسلم انه لما
فرغ من بوله دعاه وقال له ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذه الابوال والقذر انما
هي لذكر الله وقراءة القرآن وتذكر زيادة على هذا في الباب بعده ان شاء الله **باب**
صب الماء على البول في المسجد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله بن
عتبة الاول مصغر والثاني مكبر ان اعرابيا بال في المسجد فثار اليه الناس ليقعوا به
من البول وهو لغة كانهم اعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل دعوه وهريقوا
على بوله سجلا من ماء بفتح الهاء اي اريقوا الهاء بدل عن الهمزة ويروى واهريقوا بالهمزة
والهاء وقد سبق توجيه ذلك في قوله صبوا على من سبع قرب قال الجوهري السجل
هو الدلو الذي فيه الماء قل او كثر والفعل مذكر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى
والفعل مذكر ومؤنث وقال ابن الاثير السجل الدلو الملأى والذنوب الدلو العظيم بشرط ان
يكون فيها ماء وما في الحديث يقول ابن الاثير وفي ذلك انه لما قال سجلا استدرك
لئلا يتوهم ان طهارة المكان يتوقف على كون الدلو ملأى وقيل بالماء لانه سائر المائعات
لا يقوم مقام الماء انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين المبعوث حقيقة هو رسول الله
ولكن امته مامورون بالتبليغ فكانهم مبعوثون ايضا وتلمير هذا قوله يضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم عبدان على وزن شعبان لقب واسمه عبد الله بن عثمان
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء سليمان هو ابن بلال فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت قد تقدم انه قال دعوه وهو امر فكيف يجتمع مع النهي والقضية متحدة قلت
مؤدى قوله دعوه ومؤدى النهي عن ازعاجه شيء واحد فلما قضى بوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذنوب ماء فاهريق عليه بضم الهمزة وفتح الهاء وقد نقلنا عن سيبويه
ان هذه لغة شاذة كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع ومن فقه الحديث ان طهارة النجاسة
انما يكون بالماء لا غير وما روى ان ذكاة الارض يبسها حديث ضعيف عند اهل

الحديث

الحديث كيف ولو كان كذلك كان يامرهم بان يتركوا حتى ييبس فانه بصدد التعليم
والبيان وقت الحاجة والله اعلم وفيه ان حفر الارض لا يشترط وفي رواية ابن
ماجه وابن حبان ان الاعرابي لما فقه في الاسلام كان يقول في شان رسول الله
فداه امي وابي لم يؤنب ولم يسب **باب** بول الصبيان بكسر الصاد وسكون الباء
جمع صبي ويجمع على صبوة وصبية بكسر الصاد فيهما ذكرها ابن الاثير من صبا يصبو اذا
مال لانه يميل الى كل ما رآه والمصدر الصبا ان كسرت الصاد مدته وان فتحته قصرت
قاله الجوهري واما صبا مهموزا معناه خرج من دين الى اخر ومنه قول المشركين لرسول الله
ومن تبعه الصباة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن عائشة انها قالت
اتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه قيل هذا الصبي ابن الزبير وقيل حسن وقيل حسين
وقيل سليمان بن هاشم ورد بكل واحد رواية وقيل هو ابن ام قيس المذكور بعده فدعا
بماء فاتبعه اياه اي اتبع الماء ما اصابه البول من ثوبه بفتح الهمزة وسكون التاء عن عبيد الله
بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ام قيس قال السهيلي اسمها امنة بنت
وهب بن محصن وقال ابن عمر واسمها جذامة انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله فاجلسه في حجره بفتح الحاء وكسرها فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله النضح بالضاد المعجمة الرش وانما اردفه بقوله ولم يغسله لئلا يتوهم استعمال النضح
في الغسل مجازا وفي رواية مسلم ولم يغسله استدل بالحديث الشافعي واحمد واكتفيا
في بول الصبي بالرش وقالا بالغسل من بول الجارية لما رواه الحاكم وابو داود والنسائي
والموطا وغيرهم ان رسول الله قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قيل الحكمة
في الفرق بين الجارية والغلام ان بول الغلام اخف فان بول الجارية اشد لزوجة وقيد
الغلام بان لم يكن اكل الطعام على وجه الغذاء لان بوله يغلظ حينئذ فسقط ما توهم
الطحاوي من ان المراد بالنضح الغسل واي وجه لقوله ولم يغسله بعد قوله نضحه وسقط
ايضا ما قاله القاضي وابن بطال من ان من اكتفى بالرش في بول الغلام ذهب الى طهارة
بوله قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي **باب** البول قائما وقاعدا عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بضم الحاء بعدها ذال معجمة على وزن المصغر قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم بضم السين المزبلة والموضع الذي يلقى فيه الكناسة المنازل كانت
موانا واضافها الى القوم لادنى ملابسة قاله ابن الاثير فلا حاجة الى التكلف بان القوم
اذنوا له صريحا او دلالة واختلفوا في موجب بوله قائما قيل كان لمرض به وجع والمأبض
بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة باطن الركبة وقيل لوجع في صلبه والعرب تشفى من ذلك
بالبول قائما وهذا منقول عن الشافعي وقيل كان المكان نجسا فلو جلس لتلوث وقيل لان
السباطة لا يوجد فيها مكان يصلح للجلوس او فعله تشريعا ومما يقال كان من شانه التباعد عن
الناس بفناء البيوت ولم يبعد لان تلك الغاية كانت مستغرقة بمصالح الناس فربما كان مضطرا
الى ذلك يرده قول حذيفة في الباب الذي بعده رايتني والنبي نتماشى فاتى سباطة قوم
فان قلت ذكر في الترجمة القيام والقعود ولم يذكر للقعود حديثا قلت القعود حاله
معلوم فلا يحتاج الى دليل وانما ذكره دلالة على ان الجواز في الحالين لا يتفاوت فان قلت
ما فائدة قول حذيفة فقام كما يقوم احدكم قال قلت كان داب العرب البول قائما وكان
رسول الله يخالفهم في ذلك رواه ابن ماجه وغيره فقول حذيفة اشارة الى ذلك
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط اي بول الرجل عند صاحبه جرير بفتح الجيم

ونتحى بضم اليا وكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا من خصايص افعال القلوب لان علم
الانسان بحال نفسه اشد واصدق من غيره فلا يسبق الوهم الى الخطاب بخلاف مثل الضرب
فان الامر بالعكس ولذلك جاز الجمع في غير افعال القلوب اذا انفصل الضمير لا متقابا الجوزي
نحو ظلمت اياي انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه فاتى
سباطة قوم فقام كما يقوم احدكم اى قياما مثل قيامه فامن غير الخباء ولا ستر وضع وقد اشرنا
الى فائدة هذا القيد في اخر الباب الذي قبله قال اي شرع في ابتداء البول فانتبذت منه
بالذال المعجمة اى تنحيت عنه غير بعيد من المنبذة بكسر النون وفتحها وهو الشيء القليل
فاشار الى تحته فجئت عند عقبيه حتى فرغ انما تنحى عنه اولا لانه المتعارف واشارته
اليه ليقرب منه لانه يأمره باحضار الماء كما تقدم في الباب قبله فتوضأ بماء وقيل انما
دعاه ليستره عن الناس وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفة لطلب الماء
وقد اشار البخاري الى ان الستر كان بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه وقد ذكروا شيئا
لا يناسب جلالة قدر رسول الله اعرضنا عنها **باب** البول عند سباطة قوم محمد بن
عرعرة بفتح العينين وسكون الراء الاولى وفتح الثانية على وزن القنطرة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة ابو موسى الاشعري نسبة الى جده الاعلى اشعر بن يشجب بن قحطان
يشدد في البول اى في الاحتياط عن وصول شيء من البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا
اصاب ثوب احدهم قرضه وروي في بعض الروايات جلد احدهم قال القرطبي يريد الجلد
الذي كان يلبسه والحق انه اراد جلد نفسه فقال حذيفة ليته امسك اى عن التشديد
وفيه دليل على ان ليت تستعمل في الممكن واستدل على ما قاله بقوله اتى رسول الله
سباطة قوم فبال قائما ووجه الاستدلال ان من يبول قائما فلا يسلم عن نحو رشاش
واذا فعل هذا من هو اعلم الناس واتقاهم مع قوله الذين يسرون شادا الذين يحدوا لا غلبه
فلا وجه للتشديد واما قياس ابي موسى فلم يكن في موضعه لانه في مقابلة النص
يحتمل ان رسول الله انما بعث ليضع الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل هذا وقد
كره اكثر الائمة البول قائما والعزى فوق التقوى دع ما يريبك الى ما لا يريبك **باب**
غسل الدم يحيى هو القطان هشام بكسر الهاء هو ابن عروة فاطمة بنت المنذر جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم روى الشافعي عن سفيان عن هشام ان هذه المرأة هي اسماء
بنت يزيد الليثي وفي رواية مسلم صريحا هي اسماء بنت شكل ارأيت احدانا تحيض في الثوب
اى اخبرني عن حكم ذلك لان الرؤية سواء كان رؤية البصر او بمعنى العلم سبب الاخبار
وفي العدول عن صريح اخبرني اجلال للمخاطب عن توجيه الامر والاشعار بانه ان
كان في مطلق الطلب وان نزلها احدانا دون الاسناد الى نفسها في تلك الحضرة للتأدية
عموم الحكم للكافة قال تحته ثم تقرصه وتنضحه وتصلي فيه الحت بتاء مثناة فوق قلعه بالظفر
ونحوه والحك والقشر والحت بمعنى واحد والقرص بالقاف والصاد المهملة وكذا التقريص الدلك
بالاصابع والاظفار مع الماء والنضح اى تغسله بقرينة المقام فان الرش لا يكفي في مثله
لان الطهارة لا تحصل به ولعل ايثار لفظ النضح اشارة الى ان بعد الحت والقرص لا يحتاج
الى كثير الماء وتصلي فيه فائدة ذكر الصلوة الاشارة الى كمال الطهارة وفي الحديث دلالة
ظاهرة على ان قليل الدم وكثيره سواء محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام ابو معاوية محمد
ابن محمد بن خازم بخاء معجمة ليس في الاسماء خازم بالخاء المعجمة غيره فاطمة بنت ابي
جبيش بضم الحاء على وزن المصغر الاسدية القرشية من المهاجرات الاول فقالت يا رسول الله

انى امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح التاء على صيغة المجهول والاستحاضة استمرار الدم
بالمرأة فوق العادة والسين للطلب كان الدم يطالبها كل حين فلا اطهر افادع الصلوة
فقال لا انما ذلك عرق بكسر الكاف لانه خطاب الاناث قال ابن الاثير عن ابن
عباس ان ذلك العرق يسمى عاذلا بالذال المعجمة وقيل عاذرا بالراء كانه يعذر
المرأة اى يجعلها ذات عذر قال الجوهري والعاذر لغة في العاذل وهو عرق الاستحاضة
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة الواحدة من نوب الحيض هو الرواية واما الكسر
فهي الحالة التي شأن الحيض من النساء وكذا انواع دم الحيض ويطلق على خرقة الحيض
ومنه قول عائشة ليتني كنت حيضة ملقاة ويعلم المراد من السياق قوله اذا اقبلت
يدل على انها قبل الاستحاضة كانت لها عادة في الحيض او تميز بين الدماء وانما
امرها بغسل الدم لئلا تظن ان تركه رخصة في حقها فان قلت لا بد مع غسل
الدم من الغسل ايضا ولم يذكره قلت الغسل من الحيض امر معلوم عند النساء
فلا حاجة الى ذكره وقال اى ثم توضئي لكل صلوة هذا من كلام هشام وانما امرها
بالوضوء لكل صلوة لان الاستحاضة حدث دائم كسلس البول وقوله قال ثم توضئي لكل
صلوة مرفوع الى رسول الله رفعه الشافعي وغيره فلا وجه للتردد فيه ولا اسناد لا دليل
عليه بالسياق قال الخطابي استدل بهذا الحديث بعض اهل العراق على ان الخارج
من غير السبيلين اذا كان نجسا يوجب الوضوء وذلك ان هذا دم العرق وقد اوجب
فيه الوضوء ولا يخفى ضعفه لانه وان كان من العرق الا انه خارج من احد السبيلين **باب**
غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة عبدان بالدال المهملة على وزن شعبان عمرو بن
ميمون الكوفي الجزري سليمان بن يسار مولى ميمونة قالت كنت اغسل الجنابة اي ما يوجب
الجنابة وهو المني لا غير فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه جمع بقعة وهي القطعة
المتمايزة من الشيء والمراد علامة الغسل في مواضع من ثوبه استدل بالحديث من قال
بنجاسة المني لان سؤال السائل كان عن حكم المني من كونه طاهرا او نجسا فالجواب بالغسل
ظاهر في نجاسته واستدل على طهارته من قال بها بما رواه مسلم عن عائشة لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله ولو كان نجسا لم ينفع الفرك بل لزم غسله والقول بوجوب غسله رطبا
والفرك يابسا يشكل بالدم وسائر النجاسات والظاهر انها كانت تغسله اذا كان رطبا
فلا يشارك به سائر المواضع وايضا هو اصل وجود الانبياء والرسل فلا يليق ان يكون
غير طاهر وما يقال من انه كما هو اصل الانبياء فكذلك هو اصل الكفار ومما لا يلتفت اليه اذ كم
شرف ناله من كان نسبا دون سلطة الاشرف وفي الجملة المسألة اجتهادية قال بنجاسة
مالك وابو حنيفة وبطهارته احمد والشافعي فان قلت ذكر في الترجمة الفرك
وغسل ما يصيب من المرأة ولم يذكر حديثا قلت الفرك ربما لم يقع له به رواية وقد روينا انفا
عن مسلم فاما ما يصيب من المرأة فحديث الباب دل عليه لان المني الذي اصاب ثوب
رسول الله لا يجوز ان يكون من الاحتلام واذا كان من الجماع لا بد وان يكون معه شيء
من رطوبة المرأة فان قلت ربما يكون نازلا من الملاعب قلت لفظ كان في قولها كنت يدل
على الاستمرار فان قلت فما حكم مني سائر الحيوانات قلت من قال بطهارة المني من الانسان
قال بطهارته من غيره سواء كان مأكول اللحم او لا سوى الكلب والخنزير وما يتولد من احدهما
ومن غيره قاله النووي قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر يزيد من الزيادة
قال الغساني نسبه ابن السكن والكلاباذي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري وقال ابو مسعود

الدمشقي وابو نصر الحافظ هو يزيد بن هارون قال ابو نصر وهذا الحديث محفوظ عنه
قلت كلاهما ثقتان وقتيبة يروي عن كل واحد منهما قال المزي والمعروف برواية قتيبة عنه
يزيد بن زريع مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ثم يخرج الى الصلاة وان لصلاته ثوبه
بقع الماء بالرفع بدل من اثر الماء وهو الرواية ويجوز النصب بتقدير اعني وشرح الحديث مر
باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره عمرو بن خالد هو الحراني المتقدم
عمرو بن خالد القرشي قال الذهبي روى عنه جماعة وكذا يروه عن عائشة انها كانت تغسل
المني من ثوب رسول الله ثم ارى فيه بقعة او بقعا وقد روي بقعا من غير شك في الباب
الذي قبله والضمير في اراه للثوب لان الكلام فيه ولان ضمير فيه بعده للثوب فلو وجه
لجعله لرسول الله وسوق الحديث للدلالة على ان بقاء لون النجس لا يقدح في طهارة الثوب
فان قلت ذكر في الباب الذي قبله وان بقع الماء في ثوبه واذا كانت البقع للماء فلا دلالة
على ان بقاء اللون لا يضر قلت قوله هنا لم يذهب اثره دليل على ان المراد بالبقع اثار المني
فان قلت هب ان هذا دل على ان بقاء اللون لا يقدح من اين للفقهاء ان بقاء الرائحة
ايضا لا يقدح قلت اذا لم يقدح بقاء اللون فبقاء الرائحة من باب الاولى لان زوال
الرائحة اشد عسرا من اللون لان الاثر انما يبقى مع المجاورة فان قلت فلو تحقق الطعم
باللون والرائحة قلت اذا له الطعم ليس فيه ذلك العسر فلم يكن في معنى اللون والرائحة فلذلك
في النجاسة غير المني ولم يعرفوا له حديثا قلت علم حاله من حكم المني اذ لا اختلاف بين افراد
النجس الا الكلب والخنزير واشار الى حديث رواه ابو داود ولم يكن على شرطه وهو ما رواه
ابو هريرة ان خولة بنت يسار سالت رسول الله عن دم الحيض فقال لا يضرك بقاء اثره
باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق
على الذكر والانثى ويجوز اسكان بائه والدواب جمع دابة وهي لغة كل ما يدب على الارض
ويشمل قاله الجوهري والظاهر ان المراد بالدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما
هو المتعارف ولذلك ذكرها بين الابل والغنم وانما جعله من عطف العام على الخاص ثم
ذكر خاص اخر بعده تطويل بلا فايدة ومرابضها اي مرابض الغنم اي ماواها وصلى ابو موسى
الاشعري في دار البريد بفتح الباء وكسر الراء ما على الطريق للقصاد الذين يذهبون في
مهمات الملوك كلمة فارسية اصلها بريده دم لان الدواب التي كانت تربط في تلك
المواضع كانت محذوفة الاذناب لتكون اسرع سيرا وليكون غير محتاج الى شد اذنابها
بعد التعريب اطلق على الرسول ثم على المنزل بمجاز في الدرجة الثانية وفي الحديث
لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا فعلى هذا بين كل بريدين اربعة
فراسخ والسرقين عطف على البريد اي صلى في دار السرقين بفتح السين وكسرها معرب
سركين بجيم بين القاف والجيم بفتح السين الزبل والبرية الى جنبه اي الصحراء كانها
قطعت من الارض نسبت الى البر فقال هنا وثم سواء اراد البخاري ان ابوال الدواب
كلها والارواث طاهرة وهو الظاهر من سوق الكلام فقال الغير لا يلزم لجواز ان يكون بين
المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والا كذ سليمان بن حرب ضد
لفظ حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
الجرمي قدم ناس من عكل او عرينة بضم العين فيهما وعرينة على وزن المصغر قبيلتان
من الاعراب عكل من عدنان وعرينة من غطفان ومن قال عكل هم عرينة فقد اخطا
قيل كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية فاجتووا المدينة اي استوخموها

من الجوى

من الجوى قال ابن الاثير والجوى مرض البطن اذا تطاول فامرهم رسول الله بلقاح
اي امرهم بالخروج من المدينة والاقامة عند اللقاح بكسر اللام جمع لقوح بفتح اللام
وهو ذات اللبن من الابل وان يشربوا عطف على اللقاح وليس من قبيل اعجبني زيد
وكرمه لان الغرض ليس شرب الابوال والالبان بل الاقامة هناك مع الشرب فلو
جعل من قبيل اعجبني زيد وكرمه يكون من قبيل بدل الاشتمال مع افساد المعنى
فان قلت هذه اللقاح لمن كانت قلت صرح في باب المحاربين انها كانت من ابل
الصدقة وكذا بوب عليه في كتاب الزكاة فان قلت كيف خص شرب الالبان
منها بطائفة من مصارف الزكاة قلت لم يخصهم بذلك بل صرف ما يخصهم منها عليهم
وللامام ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة كذا قيل وفيه نظر فان قلت قد جاءت الرواية
بانها كانت لرسول الله قلت تلك الرواية مؤولة بانها كانت في حكمه وتحت تصرفه
واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه واليه ذهب مالك واحمد في
رواية ولا دلالة فيه لانه كان للتداوي قال النووي والتداوي بالنجس جائز ما عدا
الخمر فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين والتشديد على البناء
المجهول قال النووي كذا ضبطه وقال المنذري والتخفيف اشهر ومعناه كحلت اعينهم
بمسامير محماة ويروى سملت باللام قال ابن الاثير والمعنى واحد والقوا في الحرة
ارض ذات حجارة سود والمراد احدى حرتي المدينة الشريفة يستسقون فلا يسقون
قيل انما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا براعي رسول الله وهو يسار مثل ما فعل بهم فجزى ذلك
على وجه القصاص وقيل هذا كان قبل نزول الحدود والحديث منسوخ والصواب هو
الاول لما رواه مسلم في بعض طرقه وكذا رواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة في السير
وكذا رواه الترمذي واصحاب السنن وعدم السقي ليس في الحديث ان رسول الله امر
بذلك ولئن سلم فليس للمرتد حرمة واليه اشار ابو قلابة بقوله هؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم فان قلت سوقهم الابل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة
قلت صورته تشبه السرقة قال بعض الشارحين الابل اما كانت ملك رسول الله
او كانت من بيت المال او مشتركة وقد نقلنا ان البخاري صرح بانها كانت ابل الصدقة
فلا وجه لهذا الكلام ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم اراد بالمسجد مسجد رسول الله فالالف واللام
فيه للعهد **باب** ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال الزهري لا باس بالماء ما لم
يغيره طعم او لون او ريح اي لا ينجس الماء بوقوع النجاسة الا بعد تغير الماء باوصاف
النجس وتغيره احد اوصافه قال بعضهم يحمل كلام الزهري امرين احدهما ما لم يغير الماء
عما خلق عليه بتغيير احد اوصافه والثاني ان يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم
منه تغير طعم الماء ثم قال وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد وانا اقول التعقيد انما
هو في عبارة ذلك الركيك وهل يذهب عاقل الى ان مثل الزهري يريد بقوله لا باس
بالماء ما لم يغيره طعم ان الماء يغير طعم النجس وهب انه قال في الطعم ذلك فكيف يصنع
في اللون والريح واي لون للماء او ريح وقد ذهب مالك في قول الى ما ذهب اليه
الزهري واختاره الغزالي في الاحياء وقال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو ابن ابي
سليمان شيخ ابي حنيفة لا باس بريش الميتة وبه قال ابو حنيفة وكذا عظم الميتة
وقال بنجاسته الشافعي ودليل الاول انها لا تحل فيها الحياة ولذلك لا تتالم بقطعه

وزبيل الكاف المشبوه النار، وقال مالك عظم الفيل ونحوه طاهر اذا ذكي وقال ابن
سيرين وابرهيم هو النخعي لا باس بتجارة العاج فدل على طهارته وامتد بما روي
ان رسول الله كان له مشط من العاج واجاب الشافعي بان ذلك كان من ظهر السلحفا
البحرية والعاج يطلق على ذلك ايضا ذكره الجوهري عن ابن عباس عن ميمونة ان
رسول سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم هذا
اذا كان جامدا كما رواه ابو داود وابن حبان وكذا كل ما كان جامدا مثله والحكمة
في ذلك ان المايع يسري فيه كل المايع بخلاف الجامد فانه بمنزلة التراب قال معن بفتح الميم
وسكون العين حدثنا مالك مالا احصيه اي لا اقدر على عده يقول عن ابن عباس
عن ميمونة قوله قال معن داخل تحت الاسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الرد
على من يزعم ان هذا الحديث من مسندات ابن عباس همام بفتح الميمين وسكون العين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وباء مشددة مكسورة كل كلم يكلمه المسلم في
سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف
عرف المسك الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجراحة ولذا انث الضمير في قوله
كهيئتها ويكلم بضم الياء على بناء المجهول والعرف بفتح العين وسكون الرا الرايحة زاد في
كانت قاله الجوهري الا ان اكثر ما يطلق على الرايحة الطيبة والمسك لفظ معرب قاله
الجوهري وكانت العرب يقول له المشموم وفيه مبالغة من وجوه حذف اداة التشبيه وكون
الجراحة على هيئتها عند الطعن وهذه المدة المتطاولة وصيغة التفعيل في تفجر الدال
على الكثرة والطعن الضرب بالرمح اريد به مطلق الضرب من اطلاق المقيد مجازا مرسلا
والضمير في طعنه للجراحة اما بايصال الفعل بعد حذف المضاف او على جعل الجراحة مجروحة
مجازا فان قلت اذا في قوله اذا طعنت للاستقبال والمعنى على المضي قلت في كثير النسخ
اذ بدون الالف وعلى ثلث نسخة اريد بها مجرد الوقت مثله ما قال سيبويه في اذ يقعد
زيد اذ يقوم عمرو على انها جاءت للمضي ايضا قال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقيل اوثر على اذ استحضارا للصورة قلت استحضار الصورة انما يكون بلفظ المضارع
فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة قلت اشار الى
ان التباس كان في المسك ان يكون نجسا لانه دم فيحل الا ان الشارع استثناه لانه يشبه
اشرف الاشياء وهو دم الشهيد وقيل اراد البخاري ان الماء بواسطة تغيره وصفا ينقل من
الطهارة الى النجاسة كما ان المسك بواسطة الرايحة انتقل من النجاسة الى الطهارة ولا
يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام وقد ذكروا اشياء اخر بعدها اعرضنا عنها **باب**
البول في الماء الدائم ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان هرمز بضم الهاء غير منصرف علم عجمي نحن الاخرون السابقون اي الاخرون
في الدنيا السابقون في البعث والحساب ودخول الجنة لما روى الترمذي والدارمي انه
قال انا اول الناس اذا بعثوا وانا اول من يحرك حلقة الجنة وباسناده اي باسناد الحديث
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري قوله الذي لا يجري تفسير للدائم اصطلاح
العلماء وجه الارتباط بين قوله نحن الاخرون السابقون وبين قوله لا يبولن احدكم
في الماء الدائم قال ابن بطال كان لهمام صحيفة فجمع فيها الاحاديث التي سمعها من ابي هريرة
ورواها على سياق تلك الصحيفة ويمكن ان يكون في الصحيفة على هذا النسق وما قاله
ابن بطال ذكره غيره وهذا ليس بقوي لان البخاري لم يروه من طريق همام الا هنا

رواه فانه اورد الحديث في الجهاد والمغازي والايمان وفي مواضع اخر وقيل ربما
سمع ابو هريرة من رسول الله على هذا النمط في مجلس فرواه على ذلك وهذا قريب
من الاول فان قلت فاي فايدة في قوله وباسناده قلت لما لم يكن بين اول
الحديث واخره مناسبة اشار به الى الحكمة في ايرادهما معا وهي اتحاد الاسناد والظاهر
ان قول من قال بالقول الاول انما التبس عليه من رواية مسلم وذلك انه روى هذا
كما رواه البخاري من هذا الطريق ورواه ايضا من طريق همام وليس في رواية مسلم
نحن السابقون فانه قال روى همام عن ابي هريرة احاديث منها لا يبولن احدكم في الماء
الدائم فان قلت فعلى تقدير ان يكون سمعه ابو هريرة على هذا النمط فكيف صدر من
رسول الله وهو في اقصى مراتب البلاغة فاي مناسبة بين النهي عن البول في الماء وبين
قوله نحن الاخرون السابقون قلت لما ذكر انهم اكرم الخلق عند الله حث على مكارم
الاخلاق التي استوجبوا ذلك الفضل والتقدم ومن جملتها عدم البول في الماء
قال النووي المختار حرمة البول في الجاري ايضا اذا كان قليلا واما الراكد فان كان
قليلا فالبول فيه حرام وان كان كثيرا يكره ولو قيل بحرمته لم يبعد لانه يؤدي الى تنجسه
بالاجماع ان يغير وعند ابي حنيفة ان تحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر وسواء بال في
الماء او في الاناء ثم صب عليه الماء او بال بقرب الماء بحيث يجري اليه كل ذلك منهي
عنه ثم يغتسل فيه مرفوع عطف على لا يبولن عطف جملة على اخرى والمعنى لا يفعل
هذا ولا ذاك ويجوز الجزم عطفا على لفظ النهي وجوز ابن مالك النصب على اضمار ان
بمعنى الواو ورده النووي بانه يلزم منه ان يكون المنهي الجمع بين الامرين وهو البول
فيه مع الغسل وليس كذلك اذ البول في الماء الراكد منهي عنه سواء اغتسل منه ام لا
قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك التشبيه بين الواو وثم لا يلزم ان يكون من كل
وجه ولو سلم يكون حرمة الجمع مستفادا من هذا النص وحكم الافراد من نص اخر مثله
قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ان جعل تكتموا منصوبا قلت هذا الكلام
مردود اما اولا فلانه يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة فان غرض النبي عن البول
في الماء الراكد لانه يؤدي الى فساده واما ثانيا فلان جواز نصب وتكتموا الحق على الواو
يفيد الجمع بين امرين كل منهما قبيح على الانفراد وفي الجمع زيادة في قبحهم وظاهر الحديث
ليس من هذا القبيل كما اشار اليه النووي **باب** اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة
لم يفسد عليه صلوته قال القذر ضد النظافة قلت ذلك معنى صدره لا يكون لغة
وهو لغة ما ينفر عنه الطبع سواء كان نجسا او لا والمراد به في الحديث النجس لان غير
النجس لا نزاع في انه لا يفسد الصلوة فاي فايدة في ذكره فعطف الجيفة من عطف الخاص
على العام ولم يذكره مذكورا في حديث الباب وكان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو
يصلي وضعه ومضى في صلوته هذا ان حمل على القليل فلا خلاف فيه وان حمل على
المطلق الشامل للقليل والكثير فهو اجتهاد منه لم يتابع عليه وقيل كان يرى
التفرقة بين الابتداء والاثناء الصلوة وبه قال جمع من الصحابة وقال ابن المسيب هو
سعيد الامام المشهور والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي اذا
صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي في
الصلوة والقول بان المراد وقت التيمم سهو لان التيمم ليس له وقت ثم هذه المسئلة
في حكم الدم ان كان قليلا يعفى عنه واما المني فقد قال بطهارته طايفة من العلماء كما تقدم

تفصيله والصلوة الى غير القبلة ان كان عن اجتهاد فلا اعادة والتيمم ان كان
في السفر فلا اعادة وان كان في الحضر ففيه تفصيل مذكور في الفروع عبدان
على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقب له عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن
خالد والسبيع بفتح السين وكسر الباء قبيلة من عرب اليمن شريح بن مسلمة بضم الشين
المعجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت اي الكعبة الشريفة علم لها
بالغلبة وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي كان يكنى ابا الحكم سماه رسول الله ابا جهل
لفرط غوايته واصحاب له جلوس جمع جالس كقعود في قاعد اذ قال بعضهم لبعض ايكم
يجيء بسلا جزور بني فلان القايل ابو جهل صرح به مسلم بفتح السين مقصور الجلد
الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه من بطن الام وقيل هو في ساير الحيوانات كالمشيمة
في الانسان والجزور بفتح الجيم وضم الزاء البعير المنحور ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث
يقال هذه جزور بني فلان قال الزمخشري في الفايق الجزور بفتح الجيم قبل النحر فاذا نحر
يقال بضم الجيم فانبعث اشقى القوم اتفقوا على انه عقبة بن ابي معيط فنظر اي انتظر
حتى سجد وضعه على ظهره بين كتفيه بدل من على ظهره وانا انظر لا اغني شيئا اي
من الاغناء ويروى لا اغير بالتشديد من التغيير اي مما فعلوا كناية عن عجزه وقد
اردفه بقوله لو كان لي منعة اي لغيرت لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا كما اشرنا الى الجزاء
والمنعة بثلث فتحات جمع مانع والمراد به القوم والانصار الذين على المعونة ودفع
الضرر ويجوز اسكان النون اي لو كان لي قوة ويحيل بعضهم على بعض اي يقول انت
فعلت لما راوه كذلك ترحموا ترقوا هنا والاولى ان يكون من احال على ظهره اذا وثب
وشاى من شدة الفرح يثب بعضهم على بعض يؤيده رواية مسلم يميل بعضهم الى البعض ليعده
حالهم عن الرحم اللهم عليك بقريش اسم فعل بمعنى الزم تلك ثلث مرات حال من قوله
اللهم عليك بقريش فشق عليهم اذ دعا عليهم اذ ظرف على شق واذ بمعنى ان او تعليل وفاعل
شق دعاؤه عليهم وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة اي يعتقدون والرؤية
بمعنى العلم وعقبة بن ابي معيط بضم الميم على وزن المصغر فوالذي نفسي بيده لقد رأيت
الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر بدل من
الاول والقليب البئر قبل ان تطوى وصرعى جمع صريع وهو الميت وقد اتفق اهل
هذا الشان على ان هذا وهم من عبد الله بن مسعود وذلك ان عمارة بن الوليد ذهب
الى النجاشي فاتهم ببعض حرمه فامر الساحر فنفخوا في احليله فهام في الجبال وهلك
هناك واما عقبة بن ابي معيط فقتله رسول الله صبرا بوادي الصفراء موضع يقال له
عرق الظبية واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان النجاسة اذا القيت على ظهر
المصلي واستمر معها لا تفسد صلوته غير تام لان رسول الله لم يكن حينئذ تعبد بتحريم
النجاسة وانما قوله تعالى وثيابك فطهر فلم يكن نازلا بعد لانه نزل بعد الفترة ولئن
سلم نزوله فالذي عليه المحققون ان المراد من الثياب الاخلاق واحوال القلب ولئن
سلم فليس في الحديث انه علم بما القي على ظهره ۞ فان قلت كيف دعا عليهم وهو رحمة
للعالمين قلت ولئن سلم فليس معلوما ان سلا الجزور كان فيه نجاسة وما غلب
نجاسة مثله طاهر كونه هاديا بالهمز الى سواء السبيل كان في ذلك وقد قال تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم **باب** البزاق ونحوه في الثوب
البزاق والبساق والبصاق كلها بمعنى وهو الذي يلقيه الانسان من الفم والمخاط

بضم الميم

بضم الميم وخاء معجمة الذي ينزل من الانف وقال عروة بن الزبير عن المسور بن
بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ابن مخرمة ومروان هو ابن الحكم ليس له
صحبة وقول ابن الاثير انه رأى رسول الله لم يتابع عليه والمسور صحابي صغير فالحديث
الذي علقه البخاري عن عروة رواية عنهما من المراسيل وغرض البخاري حاصل
لان الحديث مسند عنده كما سيأتي في قصة الحديبية فذكر الحديث اي حديث
صلح الحديبية منه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون والخاء المعجمة
قال ابن الاثير النخامة التي تخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة الا وقعت في كف
رجل اي من الذين كانوا معه في الحديبية وبه تبين احتمال حمله على سائر
الاوقات سفيان هو الثوري حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل وقد
نقلنا ان طوله كان في يديه وهو كان في غاية القصر وقيل كان جاره قصير
فقيل لهذا الطويل امتيازا بينهما قال بزق صلى الله عليه وسلم في ثوبه فدل على
طهارته وقد قدمنا ان الاستدلال بامثاله لا يصح لان كل ما كان نجسا من
غيره فهو طاهر منه طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من اهل الصلاح
وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقير رسول الله وتبجيله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر قيل هذا من عطف العام
على الخاص والمراد من النبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار قلت فهما متباينان اذا
الحسن وابو العالية الحسن ابو سعيد البصري وابو العالية رفيع بضم الراء على وزن المصغر
سفيان هو ابن عيينة كل شراب اسكر فهو حرام هذا حكم يجمع عليه الا ان ابا حنيفة
خصه بما عدا خمر العنب بالقدح الذي يحصل منه الاسكار وقد ذهب اليه مخالفا للاحاديث
كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن عمر ان كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومنها ما رواه البخاري
حين حرمت لم يجد من خمر العنب الا قليلا وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر واستدل
البخاري بالحديث على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ يرد به على ابي حنيفة فانه جوز
التوضي بنبيذ التمر خاصة حتى لو كان بنبيذ الرطب لا يجوز ذكره في النهاية واستدل
على ذلك بما رواه عن ابن مسعود ان ليلة الجن قال له رسول الله ما في اداوتك
قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ منه واتفق
اهل الحديث على انه ضعيف من رواية ابي زيد قالوا ابو زيد مجهول وقد صح عن ابن مسعود
انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله ولئن سلم ذلك اية المائدة ناسخة له لايجابها
التيمم عند فقد الماء هذا وفي دلالة الحديث على النبيذ خفاء لان النبيذ يكون مسكرا
وغير مسكر قاله ابن الاثير وليس في الحديث الا ذكر المسكر ولا يلزم من عدم الجواز
بالمسكر عدمه بما ليس بمسكر لظهور الفرق **باب** غسل المرأة اباها عن وجهه الدم
الدم بدل بعض من اباها لا بدل اشتمال لان الدم كان من جرحه كما صرح به بعد
ابو العالية اسمه رفيع على وزن المصغر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن ابي
حازم سلمة بن دينار بالحاء المهملة باي شيء دووي جرح النبي تعلق بسال الناس
وقوله وما بقي بينه احد جملة معترضة ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل
كفوعل في قاتل ويروى بواو واحدة قيل نقل هذا الحديث الراوي بحذف كما حذفت وليس
كذلك فانه يقال دووا وداوه قاله الجوهري فقال ما بقي احد اعلم به مني يرفع اعلم على انه

صفة احد ولا يجوز نصبه على الحال لان ذا الحال نكرة وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه فان قلت غرض سعد انه ليس في الناس احد يساويه في العلم والمزية لانه ذلك لانه قال فما قلت ليس في البلد احد علم من زيد لا ينفي المساواة قلت الامر كذلك لغة ولكن الغالب ما يقارنه الناس من افادة نفي المساواة كان علي يحيى بن سعيد فيما وفاطمة يغسل عن وجهه الدم انما كان يجئ بالماء في الترس لعدم طرفا خرلان علينا كان يأخذ الفراغ من القتال اولان الترس يسع ماء كثيرا فاحد حصيرا فاحرق فحشي به جرحه قيل كان هذا الحصير من بردي او من خواصه قطع الدم ومناسبة الحديث لباب الطهارة الدلالة على ان الدم ليس بطاهر اذ لو كان طاهرا لتبركوا به كما كانوا يتبركون بنخامته وقيل وجه المناسبة ان ازالة النجاسة يجوز فيها الاستعانة وبه يظهر مناسبة ادخال البخاري في الحديث دلالة على ان خدمة النساء المحارم للرجال جائزة وكذا مس بشرتهم الا ما بين السرة والركبة وفيه ان البلاء يصيب الانبياء بل هم اشد الناس بلاء كذلك المثوبة العظمى ولئلا يكون للناس فتنة فيظنوا انهم يقدرون على دفع الضرر ولذلك قال تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله **باب** السواك لغة الاضطراب يقال تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها وفي الشرع دلك الاسنان بعود ونحوه يقال ساك واستاك بمعنى واحد ويطلق السواك على العود الذي يستاك به ايضا وقال ابن عباس بت عند النبي فاستن يقال استن اي استاك لانه مرر السواك على الاسنان وهذا التعليق يقدم مسندا وسيعيده في مواضع ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري يقول اع اع قال ابن القابسي ضبطهما ابوذر بضم الهمزة والعين وضبط غيره بضم الهمزة وسكون العين والمشهور فتح الهمزة وسكون العين يهوى على وزن يتذكر من الهواع بضم الهاء وهو القئ وفي حديث علي دنا قوم العباد افتطر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي كان النبي اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اصل الشوص الغسل وفي الحديث استعوا عن الناس ولو بشوص سواك اي غسالته والمراد انه كان يغسل فاه وينقيه بالسواك وقيل الشوص الاستياك من الاسفل الى الاعلى وفي الحديث من سبق العاطس بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الاسنان واللوص وجع الاذن وقيل الشوص وجع يعقد تحت الضلع واللوص وجع الحلق والعلوص بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة وجع البطن وقيل التخم وكيفما الاستياك امرار السواك على عرض الاسنان وقيل على طولها ايضا وهو سنة مؤكدة لما روى البغوي والبزار عن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وروى ابو نعيم ورجاله ثقات عن عايشة ان رسول الله قال ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وقيل فيه مائة فائدة منها تسهيل سكرات الموت عافانا الله عليه برحمته **باب** دفع السواك الى الاكبر عفان بفتح العين وتشديد الفاء يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز اشتقاقه من العفة او العفونة وهو عفان بن مسلم علق عنه البخاري واسند عنه البخاري واسند عنه مسلم اراني اتسوك اي في المنام من رؤية البصر نعيم بضم النون على وزن المصغر ابن حماد المروزي قال الاسما

على ولفظ نعيم كان رسول الله يستن فاعطى السواك اكبر القوم وقال ان جبريل امرني بذلك ومن فقه الحديث ان تقديم الكبير ويقدم على الصغير ولكن هذا اذا لم يكونوا مترتبين في المجلس والا يقدم من على الجانب الايمن لما يأتي من حديث ابن عباس والاعرابي وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير قبل الاولى ان يغسله ثم يستعمله وهذا على الطلاق ليس بسديد الاولى عدم غسله ان كان الذي استاك به من اهل الصلاح يدل عليه حديث عايشة كان رسول الله يعطيني السواك لاغسله فاستاك به ثم اغسله **باب** فضل من بات على وضوء محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء سفيان هو الثوري صرح به بعض العلماء وان كان ابن عيينة ايضا يروي عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن عبيدة بضم العين على وزن المصغر عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء ابن عازب بعين مهملة وزاي معجمة اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اردت النوم فتوضأ وضوءك للصلاة قيد به رفعا لوهم المجاز فانه يطلق على الاستنجاء وغسل الوجه واليدين ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اشرف ولان النوم اخو الموت وبعد الممات في تلك النومة كما اشار اليه في اخر الدعاء وقيل اعون على الاستيقاظ اللهم اسلمت وجهي اليك اي كلي ظاهرا وباطنا فان الوجه اشرف الاعضاء يعبر به عن ذات الشئ وفوضت امري اليك اي شاني كله من امر الدنيا والاخرة والجأت ظهري اليك من عطف الخاص على العام لان قوام البدن انما هو بالظهر رغبة ورهبة اليك قيل هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لان الرغبة يستعمل بالى ويتعدى بمن وقدم الرغبة ترجيحا للرجاء وتلويحا الى سبق رحمته تعالى ولان الاصل الدعاء والسؤال وانما اشتمل على التضمين للتذليل والا فقال لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك الاول مهموز والثاني مقصور اشتقاقه من النجاة يقال لجأت الى فلان اذا استندت اليه في امر او حادثة ونجوت من فلان اذا سلمت من عقابه والمعنى لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك الا حصن رافتك وحمى جنابك فان مت في ليلتك فانت على الفطرة اي على الايمان الذي ولد عليه كل مولود لا ننسى فيه ولا منقوب قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم اي قرأت تلك الكلمات تائبا لاحفظها قلت ورسولك الذي ارسلت قال ونبيك انما رد عليه لا ن في لفظ الرسول دلالة على الرسالة فيقع لفظ رسولك مكررا من غير نكتة واستدل به من لم يجوز الرواية بالمعنى ولا دليل فيه لان لفظ الرسول اخص وقيل لان لفظ الرسول يطلق على جبريل وقيل لان الفاظ الدعاء يراعى عليها لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها والوجه هو الاول لانه على طريقة علم البلاغة تأسيس وهو مقدم على التأكيد وقيل لان لفظ النبي ادل على المدح لان الرسول يطلق على رسل الملائكة وهذا كما ترى ما فيه فان الرسول في عرف الشرع هو الذي بعث بشرع مجدد ولا خلاف في ان الرسالة فوق النبوة رتبة وقد راعى البخاري هنا نكتة وهي انه ختم كتاب الوضوء بوضوء هو اخر مرات الوضوء في اليوم والليلة وهذا دابه في اكثر المواضع فليكن على ذكر منك واذا تاملت في هذا الدعاء وجدته مشتملا على الثناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الفناء في ذاته تعالى وهو اخر مقامات الثنا لكن اللهم اجعلنا من الواصلين الى ذلك واحشرنا في زمرة اولئك كتاب الغسل وقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا هو بضم الغين الحاصل

بالمصدر اي الاغتسال ويطلق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث ميمونة وضعت لرسول الله غسلا وبفتح العين الاغتسال اي المعنى المصدري وبالكسر ما يغسل به كالصابون ونحوه ثم حقيقة الغسل امرار الماء على جميع الجسد لما روى احمد وابو داود وعن علي بن ابي طالب مرفوعا تحت كل شعرة جنابة ولا يشترط الدلك لما روى مسلم عن ام سلمة ان رسول الله قال لها انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء وليس في البخاري ومسلم ذكر الدلك الا في شعر راس المرأة على ما رواه مسلم والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدلك ولا خلاف في استحبابه احتياطا واستدل اولا على وجوب الغسل بالايتين ثم اورد ما ثبت عنده من الاحاديث وقدم المائدة على اية النساء لان قوله في المائدة فاطهروا فيه ادنى خفاء فسره قوله في النساء حتى تغتسلوا فان قلت ليس في الايتين نص على وجوب الغسل قلت قوله فاطهروا بصيغة التفعل يدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر فان قلت التطهر يقتضي سبق النجس وقد جاء في حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجس قلت الذي في حديث ابي هريرة من نفي نجاسة المؤمن انما هو الخبث لا الحدث فانه معقول مقدر على بدن الانسان **باب** الوضوء قبل الغسل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قيده بهذا القيد دفعا للتجوز فان الوضوء يطلق على الاستنجاء ودل لفظ كان على ان هذا كان دأبه في الاوقات كلها واما الاتيان بلفظ الماضي في بدأ وغسل وبالمضارع ففيه نكتة الا ترى ان في رواية مسلم هذه الالفاظ كلها واما الاتيان بلفظ الماضي في بدأ وغسل وبالمضارع ففيه نكتة الا ترى ان في رواية مسلم هذه الالفاظ كلها في يتوضأ بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة ولفظ اذا لمجرد الوقت او للشرط والتقدير اذا اراد فيخلل بها اصول شعره فيه دلالة على وجوب ايصال الماء الى منابت الشعور وقد قدمنا الحديث ان كل تحت شعرة جنابة وقولها ثلث غرف بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلث ثم يفيض الماء على جلده كله الافاضة الصب من الاعلى بكثرة من فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض والتاكيد بكله لئلا يتوهم اطلاق الجسد على الاكثر تجوزا عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على وزن المصغر عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توضأ رسول الله وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه اي غسل فرجه قبل الوضوء فان الواو لا يدل على الترتيب وسيذكره في باب مسح اليد بالتراب عن ميمونة انه غسل فرجه ثم توضأ فان قلت سيأتي من حديث عائشة حين سئلت عن غسل رسول الله فدعت بماء فاغتسلت ولم يذكر غسل الرجلين قلت قال النووي اكثر الروايات عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجلين فالافضل كمال الوضوء ويحمل غسل الرجلين في هذه الرواية على انه للتنظيف او كان بيانا للجواز **باب** غسل الرجل مع امرأته ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور ثم الفرق بفتح الفاء والراء اناء تسع ستة عشر رطلا وقال ابن الاثير وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع واما الفرق بسكون

الراء فمائة وعشرون رطلا وقال النووي فيه لغتان الفتح والسكون وفي الحديث دلالة على طهارة يد الجنب وان ما فضل منه طهور وقال بعضهم فان قلت كنت اغتسل انا والنبي كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة التكلم قلت تقدير مناسب وهو من باب تغليب المتكلم كما في قوله اسكن انت وزوجك الجنة ثم قال فان قلت انما وقع التركيب هناك لان آدم اصل في سكنى الجنة فالانسب هنا قلت لان النساء محل الشهوات وحاملات على الغسل هذا كلامه وفيه خبط اما اولا فلان الكلام مجاز على ظاهره وليس من التغليب في شيء واما ثانيا فلان الاجماع على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل والغسل وانما النزاع في جواز ذلك من استعماله فضل وضوء المرأة كما قدمنا ذلك في باب وضوء الرجل بفضل المرأة وفي حديث عائشة رد على من لم يجوز فكان قولها كنت اغتسل انا والنبي جاريا على مقتضى الظاهر وتقديم ضميرها لما اشرنا اليه وكيف يعقل التغليب مع تقدير المناسب للفعل المذكور وفي رواية مسلم عن ابن عباس كان النبي يغتسل بفضل ميمونة وفيه حجة على الامام احمد في تجويزه **باب** الغسل بالصاع ونحوه عبد الله بن محمد المسندي ابو بكر عبد الله بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة ابو سلمة هنا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ابن اختها من الرضاع رضعته ام كلثوم بنت ابي بكر واخو عائشة هو عبد الله بن يزيد صرح باسمه مسلم وهو اخوها من الرضاعة فسألها عن غسل رسول الله فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها قال القاضي عياض ظاهر الحديث انهما رايا اعالي جسدها مما يحل للمحارم النظر اليه اذ لو لم يكن كذلك رجع الى الوصف فلا فائدة في احضار الماء وعندي في هذا نظر لان النظر الى اعالي الجسد وان كان جائزا الا ان ذوي الناس لا ينظرون من امهاتهم الى ذلك فضلا عن تلك الحضرة معدن الحياء واما طلب الاناء لانه بين مقدار الماء وربما كانت تريد الغسل فاتفق حضورهما ولا شك ان غسلها وان كان وراء الحجاب فهو ابلغ من الوصف بالقول وقال يزيد بن هرون وبهز وبهز بفتح الباء اخره زاء معجمة والجدي بضم الجيم وكسر الدال وتشديد الياء عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة قدر صاع اي في رواية هؤلاء لفظ قدر مكان نحو زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن ابي اسحاق حدثنا ابو جعفر ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر رضي الله عنه وعنده ابناء الطاهرين فسألوه عن الغسل السائل ابو جعفر رواه الحديث صريحا في رواية النسائي اي عن مقدار ماء الغسل لقوله يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية سيأتي صريحا كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب واحد اي جابر سيأتي مرارا صريحا لما قيل له تصلي في ثوب وثيابك على المشجب قال انما فعلت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان في عهد رسول الله ومن قال امنا اي رسول الله فقد زلت به القدم وقوله خير منك مرفوع خبر مبتدأ محذوف ويروى بالنصب عطفا على من ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ادخال هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على ان التقدير بالصاع ليس على سبيل

الوجوب وقد قدمنا نقلا عن النووي الاجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء
بحيث لا يجوز ان يكون انقص منه وقيل المراد بالاناء الفرق ولعله لم يعرف
الاناء ولانه كان معهودا عندهم ان الاناء هو الذي يسع الصاعين واكثر وهذا
شيء لا دليل عليه وفيما ذكرنا غنية فاشار هنا الى الشق الثاني من الترجمة وهو
قوله نحو الصاع قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة
والصحيح ما قاله ابو نعيم باسقاط ميمونة قال الدارقطني حذف ميمونة من الاسناد
ارجح وان الحديث من مسند ابن عباس كما اشار اليه البخاري قال ابن الاثير الصاع
تلك روى مسلم عن ابن عباس من طرق كلها عن ميمونة ولا بد من تقدير ذلك لان
ابن عباس لم يشاهد اغتسالهما ولا جاء في رواية انه سمع من رسول الله قال الجوهري
الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي
وبه اخذ الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق
فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا وثمانية ارطال باب من افاض على راسه
ثلثا ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر وكذلك زهير عن ابي اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء جبير بن مطعم بضم الميم
اسم فاعل وهو الذي قال رسول الله يوم بدر لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم يريد به اسرى بدر لانه كان مجيرا له عن المشركين حين رجع من الطائف
وكان احد القائمين في ابطال الصحيفة الملعونة قال رسول الله اما انا فافيض
على راسي ثلثا اي ثلث غرفات باليدين وقد اتفق العلماء على انه كذلك حكم الجسد
التكرار فيه ثلثا لانه اولى بذلك من الوضوء والمعنى اما انا فكذا وغيري لا اعلم
فهو تفصيل المجمل تقدمه كما في رواية مسلم ان اصحاب رسول الله تماروا عنده في الغسل
فقال رسول الله هذا الكلام كليهما وفي بعض النسخ كلاهما على لغة من يجعل اعراب
المثنى تقديرا يا دهم بنو الحارث وكنانة ومخيم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين المعجمة وفتح الدال مخول بضم الميم والخاء المعجمة وواو كذلك مشددة قال
الغساني وضبطه الاصيلي بكسر الميم وتخفيف الواو معمر بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مع التشديد قاله الغساني وقال ليس في الاسماء غيره ثلث وليس في البخاري
غير هذا الحديث له وقال غيره بفتح الميم وسكون العين ابو جعفر هو الامام محمد
الباقر تابعي ابن علي بن الحسين بن محمد بن الحنفية لان حسين بن علي وابن الحنفية
اخوان من الاب وفيه تسامح لانه ابن عم ابيه كان النبي ياخذ ثلثة اكف اي ثلث غرفات
لما تقدم من قوله بيده بكلتيهما وفقه الحديث استحباب ان يكون الغسل ثلثا كالوضوء
ويكره الاسراف فيه كالوضوء باب الغسل مرة واحدة الاعمش هو سليمان بن مهران
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين الغطفاني اسمه نافع كريب بضم الكاف
على وزن المصغر فغسل يديه مرتين او ثلثا الشك من ميمونة كذا قيل والصواب ان الشك
من الاعمش بينا ذلك صريحا من رواية ابي عوانة فغسل مذاكيره قال الاخفش جمع لا مفرد
كابابيل والمعنى غسل ذكره وما حوله وقيل جمع ذكر بمعنى الفرج فرقا بينه وبين
ابن ادم فانه يجمع على ذكور وعلى كل تقدير فيه تغليب اذ ليس للانسان الا ذكر واحد
فالجمع باعتبار ما حوله ثم افاض على جسده فان قلت ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له
قلت المطلق وان صلح للاكثر من مرة الا انهم كانوا يفعلونها له وا فوا له على اي وجه

وقت الا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين او ثلثا على الشك فان قلت
كيف ذلك الا فصل ذلك فعله شرعا كما فعل في الوضوء مثله وكما صلى يوم الفتح بوضوء
الخمس وقال عمدا فعلته ثم تحول من مكانه فغسل قدميه اي رجليه كما في الرواية
الاخرى وانما تنحى لان الماء في موضع الغسل يستعمل او لتنظيف الرجلين وليس في
هذا الحديث انه توضأ قبل الغسل اما انه رواه مختصرا وقد سلف انه توضأ قبل
الغسل او يكون منه مرتان توضأ واخرى لم يتوضأ قال النووي ينبغي ان يغسل موضع
الاستنجاء بنية الغسل بعد ازالة الخبث تلك نية الغسل مرة كما فيه فلا حاجة الى
النية في كل عضو نعم يجب ازالة النجاسة اولا ثم الغسل باب من بدا بالحلاب
او الطيب عند الغسل محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو عاصم هو النبيل الضحاك
ابن مخلد عن حنظلة بظاء معجمة هو ابن ابي سفيان والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
احد الفقهاء السبعة كان النبي اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب اي اناء
[illegible] الاغتسال والحلاب بكسر الحاء اناء يسع حلبة ناقة وقد اتفق العلماء على ان البخاري
وهم في هذا المقام فانه ظن ان الحلاب نوع من الطيب ولذلك عطف عليه الطيب
في الترجمة واراد بعضهم ان يعتذر له فقال مراد البخاري بالحلاب الظرف لا الطيب
ولما توجه ان الحديث لم يذكر فيه الا الحلاب فاين ذكر الطيب الذي ترجم عليه اجاب
بان عقد الباب انما هو باحد الامرين ولذا جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة
ولما توجه عليه انه لا مناسبة بين الظرف والطيب قال المناسبة كون كل منهما يقع
في مبدأ الغسل هذا محصل ما سمعت فيه وكل ذلك خبط منه اما اولا فلان النسخ
المعتمدة بالواو دون او واما ثانيا فلان او اشد اشكالا من الواو ولان التخيير انما يكون
بين امرين بينهما مناسبة يصلح ان يكون كل منهما قائما مقام الاخر واما ثالثا فلان
قوله المناسبة بين الظرف وبين الطيب كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه لان
استعمال الطيب انما يكون بعد الغسل في استعمال الطيب انما يكون بعد الغسل واي فائدة
في استعمال الطيب ثم غسله في الحال فان قلت قد جاء في رواية عائشة بعد
الطيب طاف على نسائه فكيف انكرت الابتداء بالطيب فانه بعد ما طاف على نسائه
من الغسل قلت في رواية مسلم ان الطيب كان بالدهن والغسل لا يزول ولعدم اسقاط
المحقق قال النووي قال الازهري هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام معرب كلاب اي
ماء الورد وهذا ما ذكروه واحسن ما يجاب به عن البخاري انه اراد بالحلاب الاناء وانما
عطف الطيب عليه اشارة الى حديث عائشة ان رسول الله تطيب لاحرامه ثم طاف
على نسائه فاغتسل فاشار بما في الترجمة الى ان كل واحد من البداءة بالماء والطيب
ورد به الحديث هذا على رواية او واما على رواية الواو فلان الواو لا تدل على الترتيب
فباي هما بدا كان حسنا وقوله في الحديث دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه صريح في
انه اراد اخذ الماء فان يتوهم انه وهم جعل الحلاب طيبا باب المضمضة والاستنشاق
قد سلف مرارا تعريفهما وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الامام احمد وابو حنيفة
في الجنابة وحدها وحديث ام سلمة الذي تقدم حجة عليهما عمر بن حفص بضم العين
كريب بضم الكاف على وزن المصغر حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم
بضم الغين الماء الذي يغتسل به فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل الاحليل
ان يكون بينهما ادى ثم قال بيده على الارض اي ضرب بها على الارض فانه في المطلق

على كل حال فمسحها بالتراب ثم غسلها ليكون ابلغ في النظافة ثم تنحى فغسل قدميه
يحتمل ان يكون تنحى لان الموضع الذي اغتسل فيه يقع فيه الماء المستعمل او لئلا يصيبه رجله
من نحو تراب في المغتسل وهذا هو المفهوم من لفظ التقدم وقيل انما اخر غسل قدميه بيانا
للجواز وهذا فاسد لان غسل الرجلين متاخرا اما وجوبا او ندبا فاي بيان ثمة
هنا ثم اتي بمنديل بكسر الميم اسم اله من الندل وهو النقل او الوسخ لانه يزال
الوسخ فلم ينفض بها انث الضمير باعتبار الخرقة وقد جاء بلفظ الخرقة في رواية عائشة
اي لم ينشف اعضاءه بها واختلف العلماء في تنشيف اعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على
الجواز في الجملة الاصح عند الشافعية استحباب تركه لصريح هذا الحديث ولاحاديث تدل
على ان ماء الوضوء والغسل يتبارك يوزن مع الاعمال ويذهب الذنوب كما سياتي في
الكتاب وقال مالك واحمد وابو حنيفة لا باس به لما روت عائشة ان رسول الله
كانت له خرقة ينشف بها ويروى في معناه عن غيرها ايضا قال الترمذي لا يصح
فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى
افعل تفضيل حذف منه من كلمة الله اكبر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله
بن الزبير نسبة الى جده الاعلى سفيان هو ابن عيينة عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم اسمه نافع كريب بضم الكاف على وزن المصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه في نسخة ⊙ فان قلت غسل الفرج مقدم على
الاغتسال فما وجه هذه الفاء قلت ذكرنا مرارا في امثاله ان الفاء لتفصيل المجمل
لان رتبة المفصل فوق المجمل ثم دلك بها الحائط قال بعضهم فان قلت هذه
الترجمة من الباب السابق فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري الاشارة الى
تفاوت السياق فان عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة
والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب هذا كلامه وليس بشيء فان البخاري
روى حديث الاعمال بالنيات في سبع مواضع ولا يمكن ان يقال فيه شيء من هذا بل
غرض البخاري استنباط الاحكام فيضع كل باب لحكم ويستدل عليه بالحديث وذلك
الاستدلال بالخفي الا ترى انه وضع الباب لمسح اليد بالتراب واورد الحديث الذي
فيه ضرب اليد على الحائط ووضع الباب الذي قبله المضمضة واورد فيه الحديث
الذي صرح به بمسح اليد بالتراب على انه في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره
هناك باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده
قذر غير الجنابة القذر الشيء المستقذر سواء كان نجسا او لا وادخل البخاري هنا اثر
ابن عمر والبراء يده في الطهور بفتح الطاء المهملة الذي يتطهر به ولم يغسلها ثم توضا
اي كل منهما فدل على طهارة اليد قبل الغسل ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا
بما ينتضح من غسل الجنابة فدل على طهارة الماء المستعمل عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام افلح على وزن احمد هو ابن حميد الانصاري عن عائشة كنت اغتسل انا
والنبي يجوز فيه النصب على انه مفعول معه من اناء واحد تختلف ايدينا فيه اي اخذ
الماء ثم ياخذه بعده وبالعكس مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم ابو الوليد هشام الطيالسي عن عبد الله بن عبد الله بن جبير
بفتح الجيم وسكون الباء ومسلم هو ابن ابراهيم شيخ البخاري فان قلت ترجمة الباب
لادخال اليد قبل الغسل في الاناء وليس في احاديث الباب ذلك الا في رواية هشام

انه غسل

انه غسل يده قبل ذلك قلت غسل اليدين قبل الوضوء او الغسل كان عادة النبي
كما دلت عليه الاحاديث السالفة وانما هنا انما ترجم على ادخال الجنب يده في الاناء
وليس في احاديث الباب ذكره صريحا لان دابه الاستدلال بالخفي كما نبهنا
عليه مرارا بيان ذلك ان الكلام فيما هو في يد الجنب اذا لم يكن عليها قذر سوى
الجنابة واما النهي الوارد في منع الجنب ادخال يده فمحمول على النجس واذا اغتسل
هو وعائشة او غيرها من النساء واختلف ايديهما في الاناء تدل على ان الجنابة لا تمنع
من ادخال اليد في الاناء اذا لم يكن عليها قذر واما رواية هشام انه غسل يده
قبل الغسل انما اورده في الباب لانه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده
اعلاما وورد الاحاديث على ذلك المنوال بعضها دالا على الغسل وبعضها دالا على
عدمه وكذا دابه في الكتاب اذا تعارضت الادلة لم يجزم بالحكم في الترجمة
فان قلت قوله من اناء واحد من جنابة ماذا وجهه وحرف جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد لا تقول مررت بزيد بعمرو قلت الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد فان
الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد اي الاغتسال المبتدا من الاناء مبتدا من
الجنابة او من الثانية للتعليل اي للجنابة كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني كريب
بضم الكاف على وزن المصغر قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا سليمان هو
الاعمش اي لم يدر ان شيخه ذكر الثالثة ام لا وحديث ميمونة هذا قد سلف مرارا
فناولته خرقة فقال بيده هكذا اشار بيده فان القول يطلق على الاشارة مجازا
ومجازا مع كون كل واحد منهما دالا على المقصود وقولها ولم يردها كالتفسير لما قبله وقد
بينا اختلاف العلماء في تنشيف الاعضاء في باب المضمضة ومن العلماء من فرق بين
الصيف والشتاء واستحبه في الشتاء دون الصيف وفقه الباب استحباب الستر
وان كان عند من يباح نظره وان للازواج خدمة الزوج واستحباب دلك اليد
بالارض فانه انقى وتقديم الوضوء على الغسل وقد اورد على البخاري بانه روى حديث
ميمونة وليس فيه انه افرغ بيمينه على شماله فاجاب شيخنا بانه قاس على الفرج
سائر الاعضاء وايضا معلوم من شانه انه كان يقدم اليمين قلت قياس سائر
الاعضاء على الفرج فيه نظر لان غسل الفرج ثم وضوءه للصلاة تدلك شرح لحد
وهنا على دابه من الاستدلال بالخفي باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن
عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي على اعضائه وعليه الائمة
الا مالكا فانه اوجب الموالاة محمد بن محبوب بالحاء المهملة ابن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين رافع الغطفاني فغسل مذاكيره اي ذكره وما حوله جمع لا مفرد له
وعن الاخفش جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن آدم فانه
جمع على الذكور وعلى كل تقدير فيه تغليب اذ ليس هناك الا ذكر واحد ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا قيد الثلاث المذكورة يجوز
قيدا للراس وليس خلافا لابي حنيفة قال الشافعي في مثل هذا القيد بل في الاستثناء
الوارد بعد جمل متعددة قال صاحب التلويح لا خلاف في جواز العود الى الكل والى
الاخيرة خاصة انما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي الى انه

ظاهره فى العود الى الجميع ومذهب ابى حنيفة انه ظاهر فى العود الى الاخيرة ثم
نهى عن مقامه فغسل قد يقال هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه دلالة
على ما اراد لان من اوجب الموالاة انما منع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقا عن
ابن عمر للاهتمام الا ان يريد مطلق التفريق فى الجملة قال الشافعى فى الاشراف قطع الموالاة
فى الوضوء والغسل انما يكون اذا فرق عامدا تفريقا متفاحشا فان قلت روى الشافعى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه فصلى عليها قلت مالك انما شرط الموالاة فى غسل الاعضاء لا فى المسح على ان
الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعا عنده ثم ما لاح له دليل اخر هنا ولا خلاف فى
استحباب الموالاة والله اعلم **باب** اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل
واحد محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن عدى بفتح العين وكسر الدال
وتشديد الياء هو محمد بن ابراهيم المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار عن ابيه قال
ذكرته لعائشة اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن كنية ابن عمر كنت اطيب رسول الله بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة
فيطوف على نسائه يصبح محرما ينضخ طيبا اى يفور بالخاء المعجمة ومنه قوله تعالى نضاختان
ونقل صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالحاء المهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن
كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة قيل انما ترحمت عائشة لانه
سها فى قوله قلت السهو يكون بعد العلم بل اخطا لانه اجتهد فى مقابلة النص
فان قلت ليس فى الحديث انه طاف على نسائه فى غسل واحد كما ترجم عليه قلت
عدم ذكر الغسل دليل على عدمه وذلك انهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته فى
احواله على ان الترجمة مركبة فدل الحديث على الشق الاول وهو ما اذا جامع ثم
عاد سواء كان معه غسل اولا وفى رواية صرح بالغسل الواحد كما قال عليه على
معاذ بن هشام بضم الميم كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهى احدى عشرة يحتمل ان يراد بالساعة ما يتعارفه
الناس وهى جزء من اربعة وعشرين جزءا واعم من ذلك وهو الزمان القليل وهو
الظاهر كما فى ساعة الجمعة لان ذلك غير متعارف عندهم وقوله احدى عشرة تسع
نساء والتسع ومعهن سريتان وهما مارية القبطية وريحانة القرظية فان قلت كان
يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل قلت ذمة بين النساء كان يبرعا منه على انه
اذا دار على الكل فهى فى معنى القسم وقيل استأذنهن وقيل كان ذلك عند تمام
الدور فى اليوم قبل ان يستانف وكان عنده تسعة من القسم قبل الشروع فى الدور
كان يحدث انه اعطى قوة ثلاثين وفى صحيح الاسماعيلى اربعين وفى الحلية قوة اربعين
من رجال الجنة وفى الترمذى كل مؤمن يعطى فى الجنة قوة مائة فهل هذا يكون قد
اعطى قوة اربعة الاف من رجال الدنيا هذا هو الاتم وان كان هذا لا يكون قدره مع انه لم يكن يشبع
من خبز الشعير الا نادرا قد يقال على بلغة الجماع يكون عن غلبة الجماع فانها من شرنه
اكلها جلد مع القلة انها داوى سعيد بدل شعبة ای يدل احدی عشرة وسعيد هو
هو ابن عروبة وفى نسخة الاصلى شعبة بدل سعيد وقد قال سعيد ذكر البخارى فى
فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق فان قلت كيف التوفيق بين هذه الرواية والتى تقدم
قلت هذه الرواية محمول على الزوجات خاصة وتلك عليها وعلى السرارى كما تقدم

وهذا الذى

وهذا الذى رواه من غسل واحد بيان الجواز والا فالسنة تكرار الغسل رواه
ابو داود وان لم يتقدمه الوضوء **باب** غسل المذى والوضوء منه ابو الوليد
هشام الطيالسى عن ابى الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن على
قال كنت رجلا مذاء اى كثير المذى بذال معجمة وهو الماء الذى يخرج من الذكر
عند ملاعبة النساء او تخيلهن فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم
قد تقدم ان الرجل هو المقداد بن الاسود وفى غير البخارى عمار فقال توضأ
واغسل ذكرك الخطاب عام لكل من اتصف به ويجوز ان يكون الخطاب لعلى لما
روى انه كان حاضرا وان يكون للمقداد لانه السائل وفائدة الامر بغسل الذكر بعد
الامر بالوضوء ان لا يتوهم طهارة المذى كالمنى قيل وفيه دلالة على جواز الاستنجاء
بعد الوضوء وليس كذلك لان الواو لا دلالة فيه على الترتيب بل ذلك معلوم
من قاعدة الفقه لان موضع الاستنجاء يجب ازالة نجاسته سواء كان بعد
الوضوء او قبله والله اعلم **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى محمد بن المنتشر
بلفظ اسم الفاعل من الانتشار انضخ طيبا اى فرج تقدم ضبطه بالخاء المعجمة
والمهملة وكذا شرح الحديث وانها ردت على ابن عمر فانه اجتهد فى مقابلة النص
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى باب اذا جامع ثم عاد الحكم بفتح الحاء والكاف
كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبيص
الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه ويقال فيه البصيص والمفرق بكسر الراء وحكى
فيه الفتح وسط الراس الذى يفرق فيه شعر الراس ومفرق كل شيء وسطه وجاء
فى بعض الروايات مفارق بصيغة الجمع باعتبار الاجزاء وفى حديث الباب دلالة على
استحباب استعمال الطيب قبل الغسل عند الاحرام وحجة على مالك فى منع ذلك
وتاويله بان هذا كان للطيب على النساء رده قول عائشة من رواية مسلم والبخارى
انا طيبت رسول الله لحرمه حين احرم ولحله حين حل وبطل به ايضا قول ابن بطال
ان رسول الله لم يكن يخص بالطيب فى الاحرام اذ لو كان كذلك فاى معنى لقول عائشة
لحله حين حل وفى الحديث دلالة على ان بقاء اثر الطيب على المحرم لا يضر **باب**
تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه اصل التخليل ادخال شيء فى خلال
الاخراى عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقبه كان رسول الله
اذا اغتسل من الجنابة اى اراد الاغتسال لقولها غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة
ثم اغتسل وقد تقدم شرحه مرارا ثم يخلل به شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
اى بشرة راسه وفى رواية انه قد روى فان مخففة حذف منها ضميرا لشان والارواء
مجاز عن جعل الشخص ريان والمعنى بل راسه على الكل وبه كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد جميعا حال من الفاعل اى فى حالة واحدة كما سلف من قولها تختلف
ايدينا فيه وحمله على جميع المعروف يفسد الغرض وهو اجتماع المراة والرجل على اناء واحد
وصريح الحديث دل على سنة تخليل شعر الراس والحق به تخليل اللحية لوجود الجامع وقد
الاحاديث المتقدمة على عدم الوجوب **باب** من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده
ولم يغسل مواضع الوضوء مرة اخرى الفضل بن موسى السينانى بكسر السين بعده
ياء مثناة بعدها نون نسبة الى قرية من قرى مرو ولى بنى قطيعة فى نحو وضع رسول الله

وضوء الجنابة بفتح الواو الماء الذي يتطهر به من الوضاءة وهو الحسن والنظافة نقله
ابن الانباري فلا حاجة الى ان يقال هو من اطلاق المقيد على المطلق مجازا كاطلاق
المرسن على انف الانسان فاكفأ بيمينه على يساره اي قلبه يقال اكفأ وكفأ بمعنى
واحد مرتين او ثلاثا الشك من ميمونة وذراعيه اي ساعديه الى المرفق ثم غسل
اي سائر جسده غير اعضاء الوضوء كما قيده البخاري في الترجمة قال ابن بطال
الحديث الذي اورده البخاري في الباب الذي قبله امس بهذا الباب لتصريح لفظ
سائر الجسد فيه واجاب بعضهم بان المراد في الحديثين انه غسل جسده كله لانه
غسل ما عدا اعضاء الوضوء والسائر في الحديث السابق معناه كل الجسد لا الباقي
فاستوى الحديثان وقيل لما ذكر تقدم الوضوء ثم ردفه بالغسل بدون ذكر اعضاء
الوضوء علم ان المراد ما عدا اعضاء الوضوء وكلا الجوابين مردود اما الاول فلانه مخالف
لغرض البخاري لانه صرح بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر
الجسد بمعنى الجميع وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولا على كل الجسد
بعد ان قيد بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء واما الثاني فظاهر وذلك ان ذكر
الغسل مع عدم ذكر اعادة غسل الاعضاء لا يدل على العدم في نفس الامر وقد
ذكرنا مرارا ان دأب البخاري الاستدلال بما فيه دلالة خفية لتامل فيه ويفحص
عن طرق الحديث واجاب بعضهم بانه احال على الحديث الذي في الباب الذي
قبله فانه مقيد بذكر سائر الجسد ورده شيخ الاسلام بان ذلك الحديث لعائشة
وهذا حديث ميمونة فلا يصح الحمل ثم اجاب بان قوله في اخر الحديث فغسل رجليه
دل عليه لانه يدل على انه غسل سائر الجسد وفيه نظر فان غسل رجليه انما
كان لازالة الماء المستعمل وذلك لتنقل من مكانه او للنظافة والدليل على ذلك ما تقدم
ثلاثا ولا دلالة فيه على ان سائر اعضاء الوضوء لم يغسل والدليل على ذلك ما تقدم من انه
نقل قدميه بدل رجليه والصواب في الجواب انه اشار في الترجمة الى ما رواه مسلم
من حديث ميمونة مقيدا بسائر الجسد ولما لم يكن على شرطه اشار اليه على ما هو دأبه
في امثاله فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ورواه ابن السكن لم يردها من الارادة
وهو غلط الا ترى الى قولها فجعل ينفض الماء بيده باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج
كما هو ولا يتيمم قوله ذكر بمعنى تذكر والكاف في قوله كما هو يسمى كاف المقارنة وفي
الحقيقة كاف التشبيه والمعنى يكون حال خروجه مشابها بحاله وقد صرح بذلك بقوله
لا يتيمم ورد بذلك على من زعم ان الجنب اذا اجنب في المسجد او تذكر انه جنب وهو قول
الثوري واسحق اقيمت الصلوة اي نودي بالاقامة لها وعدلت الصفوف اي سويت قياما
حال من الصفوف جمع قائم او مصدر في موقع الحال ولم ينتظر ثم خرج الينا وراسه يقطر
فكبر انتظارا لتكبيره فصلى اي لم يصل الا تامة ۞ فان قلت في رواية ابن ماجه قام الى الصلوة وكبر
ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا وفي رواية
الدارقطني فكبر وكبرنا وفي رواية احمد كان قائما يصلي بهم قلت قال النووي هذا
محمول على تعدد القضية تابعه عبد الاعلى السامي بسين مهملة نسبة الى جده الاعلى
سامة بن لؤي والضمير في تابعه لعثمان عن معمر بفتح الميم وسكون العين ورواه الاوزاعي
بفتح الهمزة الامام عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه قوله اولا تابعه وثانيا
رواه يفيد ان من قال المتابعة يكون اذا وافق الراوي في اللفظ ورواه اذا وافق في المعنى

تفرد قال ما لا علم له به واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد
جوزه الشافعي لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقال المراد من قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة واشار اي مكانها بدليل قوله الا عابري سبيل وقال مالك
وابو حنيفة المراد بعابري سبيل المسافرون فلا يدخل المسجد الا المسافر الجنب
لطلب الماء لانه معذور ومعنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة ولا مكانها واعترض
بانه يلزم منهما الجمع بين الحقيقة والمجاز ولم يقولا به وهذا ساقط لامكان
الحمل على عموم المجاز وذهب الامام احمد الى عدم جواز جلوس الجنب في
المسجد الا ان يتوضأ باب نفض اليدين من غسل الجنابة وفي بعضها من الغسل
عن الجنابة عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون
المروزي سالم هو ابن ابي الجعد كريب بضم الكاف على وزن المصغر وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغتسل به فسترته دل على
استحباب الستر وان كان محصورا من يخرج نظره فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق
وهو ينفض يديه سبق شرح الحديث مرارا والاشارة عليه باب من بدا بشق
راسه الايمن في الغسل خلاد بفتح الخاء المعجمة صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي
طلحة العبدري حاجب البيت التي نعت عندها ابن عبد البر وابن السكن من الصحابة
قالت عائشة كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثلاثا اي اخذت
الماء بيديها ثلاث مرات وصبت على راسها ثم تاخذ بيدها وفي رواية بيديها هذا
موضع الدلالة على الترجمة وتقديم الايمن في الغسل كما في الوضوء لشرفه والعموم
في لفظ احدانا يدل على انه واحدة كانت ۞ فان قلت ليس في الحديث ما يدل
على تقديم الايمن قلت قيل مستفاد تقديم الايمن من لفظ اخرى وليس كذلك لان
اخرى صفة اليد فهي في مقابلة الاول ولا تدل على تاخرها في الغسل بل انما علم
التقديم من السياق وهذا كما اذا قلت اخذت باحدى يدي القلم وبالاخرى الورق فلا
يدل على تاخر اخذ الورق وانما دل على التقديم بعد غسل الراس لفظ ثم فان قلت انما
ترجم على البداءة بشق راسه الايمن وليس في الحديث قلت الشق يتناول الفرق الى
القدم فان قلت مثل هذا هل يسمى مرفوعا قلت الجمهور من اهل الحديث والاصول
على ان الصحابي اذا قال كنا نؤمر او نهينا محمول على الرفع لظهور ان الناهي والامر والمقرر هو
لا غير باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة العري بالضم مصدر كالعريان وقوله
وحده مصدر في موقع الحال وقوله في الخلوة حال اخرى مقيدة للاولى لان الاغتسال
وحده يجوز ان يكون بين الناس فلا تلازم بينهما كما ظن الا ترى ان لفظ الخلوة لو لم يلحق
لوجب كالمطهر ويقال خلا زيد بعمرو وقال الله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقال
بهز عن ابيه عن جده بهز بفتح الباء وسكون الهاء اخره زاي معجمة وابوه حكيم بن معاوية
القشيري البصري وليس بهز ولا ولده معاوية بن حكيم على شرط البخاري ولذلك
لم يذكره الا تعليقا عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس
من في منه تعلق بيستحيى وهو على بناء المجهول ومن الناس متعلق باحق وفي بعضها
الناس بدون من مرفوعا ويستحيى على بناء المفعول فيعد لاحق من اي من كل احد
وفي بعضها احق ان يستتر منه اسحق بن نصر بفتح النون وصاد مهملة معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر النون المشددة كانت

بنو اسرائيل ان الغسل باعتبار القبلة يغتسلون ينظر بعضهم الى بعض قيد بذلك
لان الغسل عريانا لا يستلزم النظر والظاهر ان هذا كان مباحا والا لم يكن لانكارهم
على موسى وجه ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالدال المهملة من الادرة وهو
انتفاخ الخصية ويسمى قيلة ايضا ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره ويروى فخرج بالجوخ
في الذهاب يقول ثوبي يا حجر انما ناداه لانه صدر منه فعل من يعقل ولذلك
ضربه بالعصا وطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب الحجر والالصاق كانه ضمن يضرب
المقدر معنى الالتصاق وانتصاب ضربا على المصدر قوله انه بالحجر ندبا ستة او سبعة
نصب على البدل من ندبا والندب الاثر الحاصل ضربا بالحجر من الجرح اذا لم يرتفع عنه
الجلد شبه به ضرب الحجر لعدم سقوط شيء منه بالضرب وفي بعضها انه لندب بالحجر
ستة او سبعة بالرفع على البدلية ايضا ضربا بالحجر يبين العدد المذكور في كلام ابي
هريرة قال ابن بطال الحديث دليل على جواز التعري في الخلوة لانا مامورون بالاقتداء
بالانبياء قلت الاقتداء بالانبياء انما هو فيما يعتقد دون الفروع والتعري في الخلوة انما
يجوز بقدر الضرورة لا مطلقا ويروى عن النبي ان موسى انما كان يلقي عنه الثوب اذا توارى
في الماء قال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا دخل الحمام من غير مئزر يسقط شهادته
واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخول الحوض فقال
مالك والشافعي يسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا تسقط وعن ابي هريرة بينا ايوب
يغتسل عريانا يجوز ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون عطفا على ما قبله داخلا
تحت السند من مقول همام وهذا هو الظاهر فانه روى الحديث في كتاب الانبياء
عن همام عن ابي هريرة مسندا فقول شيخ الاسلام القول بالتعليق خطأ وقد ذكرنا
ان بين ظرف زمان والالف فيه للاشباع والعامل فيه قوله فخر عليه جراد من ذهب
الجراد اسم يقع على الكثير وقد فسره الرواية الاخرى رجل من جراد قال ابن الانباري
الكثير من هذا الجنس وعلى الرواية من بيانية فجعل ايوب يحتثي في ثوبه يقال حثا
يحثي وحثا يحثو اذا جمعه بيديه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال
بلى وعزتك اي بلى كنت اغنيتني والفرق بين بلى ونعم ان بلى يجاب بعد النفي ونعم تقرير
لما سبق هذه صيغة لغة ما لفظها لا يقرؤون بينه وبين بلى وانما اكد الكلام لانه بدليله
ما فيه شائبة انكار وهو الاسراع في الجمع وفقه الحديث جواز الحرص على تحصيل المال الحلال
وانه لا ينافي التوكل وان ما جاء من المال من غير اشراف لا يرد وهو متوسل به الى تحصيل ثواب
الآخرة وايوب هذا من الانبياء بلا خلاف واسلافه معروف بين الناس وقد اثنى الله
عليه بقوله نعم العبد وتسالى حديثه بالطوله من هذا ورواه ابراهيم هو ابن طهمان
هذا تعليق لان البخاري لم يدركه مات سنة مائة وستين ويدل للطريق الاول بهذا
التعليق والله اعلم باب التستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام عن مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى ام هانئ بنت ابي طالب
عندها انه مولى عقيل وقيل كان مشتركا بينهما واسم ام هانئ فاطمة او عاتكة او فاختة
وهذا اصح وقيل غير هذا وكان اسلامها يوم فتح مكة ماتت في امارة معاوية عام الفتح
اي فتح مكة كما لعلمه فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته هي الزهراء بنت رسول الله تستره
من هذه قلنا ام هانئ هذا طريق الجواب اذا قيل من انت في الاستئذان وغيره لانه يقع به

لتبين

لتبين المطلوب وسياق انكاره على من قال انا في جوابه لما قال من انت حدثنا عبدان
على وزن شعبان اسمه عبد الله سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان كل واحد منهما روى
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على
وزن الصغير وحديث ميمونة في غسل رسول الله قد تقدم مع شرحه والمستدل
به على ان الستر عند الغسل واجب وقد ذكرنا ان الستر افضل عند من يجوز نظره
واما عند الاجانب فاتفق على حرمته اما في الخلوة فلا يجوز ابداء العورة
الا بقدر الضرورة واما في الحمام عند الدخول في الحوض اذا بدت عورته سقطت
شهادته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتسامح فيه لعسر الاحتراز باب
اذا احتلمت المرأة الاحتلام من الحلم وهو الرؤيا التي يراها النائم لان الرؤيا اشهر
في الخير والحلم في الشر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
وكذا الاحتلام ما شهر في هو قعلنا ابو عن ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند جاءت
ام سليم بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان ام انس اسمها سهلة وقيل رميلة
وقيل مليكة على وزن المصغر فيهما وقيل غير ذلك قد ذكرناها في بعض المواضع
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق لما كان في سؤالها بعض شناعة عند
عرف الناس من النساء قدمت مقدمة لتمهيد عذرها هي ان الله تعالى مع جلاله
لا يستحيي من الحق كل شيء يحتاج اليه في الدين فجاز لي بالسؤال عنه وطلب البيان هل على
المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء اللام فيه للعهد يريد المني واجمع
العلماء على انه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ○ فان قلت في رواية مسلم
وغيره ان الحاضرة عائشة قلت اجاب النووي بجواز حضورهما معا باب عرق
الجنب وان المسلم لا ينجس قال الجوهري نجس بكسر الجيم ينجس بالفتح حميد بضم الحاء على
المصغر هو الطويل عن ابي رافع نفيع بضم النون على وزن المصغر المدني البصري ادرك
الجاهلية عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
فانخنست منه بالخاء المعجمة من الخنس وهو التخفي ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب
الخنس اي ذهبت يختفي هذه رواية الاكثر وروي على صيغة الافتعال بالجيم من النجس
اي اختنس وحكاه ابن الاثير بالشين المعجمة وقال معناه اسرعت وقد
ذكروا الى سبع لغات ومعنى الكل الانقباض سبحان تعجب من ظن ابي هريرة كيف يخفى
عليه هذا الامر ان المؤمن لا ينجس تعلق بمفهومه اهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك
وردهم في ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس والصواب خلافه وان المراد نجاسة
المشرك قذاره اعتقاده ○ فان قلت فلم قال المؤمن لا ينجس قلت بناه على شرفه وانه
طاهر من كل وجه واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيا وميتا وكذا قاله
البخاري عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا وميتا فان قلت كيف دل الحديث
على طهارة عرق الجنب قلت لما كان المؤمن طاهرا كان كل جزء منه طاهرا الا ما حكم
الشرع بنجاسته كالدم والنخامة وقيل لما جوز الشرع نكاح الآدمية المسلمة ولم يلزم
عن عرقها فدل على طهارة العرق وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث ومن فقه
الحديث ان الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه وان لا يلاقيه الا على اكمل الاحوال
من طهارة البدن والثياب وان الشيخ ينبه على موضع غلطه وان لم يسأله المريد
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره اي وفي غير السوق وعطفه على يخرج

بالرفع اي يأكل ويشرب يصح لانه عطف جملة المفرد على محله من الاعراب وكذا ان
جعل يخرج خبرا عن المبتدا فامل ذلك لعطا بعتم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه
وان لم يتوضأ وعليه الاية الا ان الغزالي قال ان الاولى عدمه لان الاجزاء كلها تعاد
اليه يوم القيامة عبد الاعلى بن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغر الزرع سعيد هو ابن ابي عروبة قال الغساني وقع للاصيلي شعبة بدل سعيد
والصواب سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
قد سلف في الرواية الاخرى في الساعة الواحدة وتقدم هناك شرح الحديث وا
هنا ان الطواف عليهم يستلزم التنوع جنبا فان قلت ربما اغتسل قلت لو اغتسل
لنقله الراوي لانهم يضبطون حركاته وسكناته وقد اسلفنا في باب من جامع ثم
عاد من رواية مسلم التقييد بالغسل الواحد وتركه هنا لانها ذكرت هذا الحديث في
مجالس عديدة تارة قيدت بالغسل الواحد وتارة اختصرت او نسي الراوي لتعبير الرواية
لعائشة لانها الراوي في باب من جامع ثم عاد وهنا او في مثل عياش بفتح العين
وتشديد المثناة وشين معجمة حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل عن ابي رافع
واسمه نفيع ذكر حديث ابي هريرة حيث انخنس عن رسول الله لكونه جنبا وقد تقدم في
الباب الذي قبله مع شرحه مستوفى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ بكير بضم
الباء على وزن المصغر عن عبد الله قال الجوهري الكينونة مصدر كان فيه قال شهوة الله
من ذوات اليا فحذفوا كما حذفوا من هين ولولا ذلك لقالوا كونونة ابو نعيم بضم النون
على وزن المصغر وشيبان على وزن شعبان من الشيب عن يحيى هو ابن ابي كثير سألت
عائشة اكان النبي يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ عطف على نعم لانه قائم مقام يرقد
في الجواب وفي بعضها وهو متوضئ فحينئذ يكون حالا قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن
المصغر عمر بن الخطاب سأل رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب بحذف حرف الاستفهام
لان المعنى عليه قال اذا توضأ احدكم فليرقد اذ اخبر جلي ولا امر للاباحة بقرينة
السؤال فان قلت الرقاد سبب الوضوء فكيف صار الوضوء سببا للرقاد قلت الرقاد هو
السبب الباعث على الوضوء والوضوء هو المسبب لا اباحة الرقاد والتحقيق ان النوم بدون
الوضوء ايضا مباح ولكنه خلاف الاولى وتعلق بظاهره اهل الظاهر فاوجبوا الوضوء
والحق انه ندب لما روي اصحاب السنن ان رسول الله كان ينام جنبا لا يمس ماء فان قلتم
الشرط سبب فالمسبب الرقود فالامر بالرقود قلت يحتمل الامر مجازا لا حقيقة
كان الوضوء سبب للرقود والامر للشارع به وهذا لا معنى له لان الرقاد بل ارادة الرقاد
هو الباعث على الوضوء حقيقة كارادة القيام للصلاة فالوجه التردد في انه كناية
المجاز واما الشرط وهو الوضوء فليس سببا لشيء مما ذكره بل هو سبب لنيل الفضيلة باب
الجنب يتوضأ ثم ينام بكير بفتح الباء على وزن المصغر وكذا عبيد الله كان النبي اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة اي كما يتوضأ للصلاة وفائدة هذا القيد
الاحتراز عن توهم المجاز واللفظ كان دل على استمراره عليه واختلف في علة هذا الوضوء
وقيل انه ليكون على احدى الطهارتين ان لو مات في المنام فعلى هذا يستحب للحائض ايضا
الوضوء عند ارادة النوم وقد قال الشافعي بان الانقطاع دمها وروى البيهقي ان عائشة
قالت كان رسول الله يتوضأ او يتيمم عند غسل الجويرية بضم الجيم مصغر الجارية
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله انه يصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك

ثم لم يغسل

ثم لم يغسل الذكر اما للقذارة واما ليكون المني نجسا عند القائل به او لنجسه عند
الزوج ان لم يستنجيا بالماء باب اذا التقى الختانان وجب الغسل فيه تسامح لان المراد
من الختان موضع الختان وموضع الختان من المراة على الفرج فلا يقع على ذلك الموضع
موضع الختان من الرجل معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هشام هو الدستوائي
الحسن هو البصري عن ابي رافع اسمه نفيع اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل الشعب جمع شعبة وهي طرف الشي وجانبه فقيل المراد بالاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الاطراف الفرج ولفظ الجلوس بالاولى
العمق قال ابن الاثير الجهد الدفع والحفز وقيل الجهد من اسماء الوطئ وغرض البخاري
ان نزول المني ليس بشرط والحديث صحيح في ذلك واصرح منه رواية مالك عن عائشة
اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل وقد قدر لفظها المجاوز بادخال الحشفة وقد
قال النووي حديث انما الماء بالماء منسوخ بحديث عائشة وقد انعقد الاجماع عليه
واعترض عليه بان حديث انما الماء دلالته على عدم وجوب الغسل بالمفهوم ودلالة
حديث عائشة بالمنطوق فلا حاجة الى دعوى النسخ وهنا غلط منه فان المفهوم
ينسخ بالمنطوق بلا خلاف اذا علم تاخره والذي قاله هذا القائل انما يكون عند تعارض
المنطوق والمفهوم ولم يعلم سبق التاريخ قال المحقق مولانا عضد الدين اذا قال
زكوة ثم قال ليس في المعلوفة زكوة فقد نسخ المفهوم لان النسخ رفع حكم شرعي
قلت تأييد لما قاله مناط النسخ والتعارض بين الدليلين سواء كان منطوقا او مفهوما
عند القائل بالمفهوم على ان حديث الماء من الماء قد ورد بعبارة اخرى تدل على عدم
الغسل بطريق المنطوق كقوله اذا جامع ولم يمن في الباب الذي بعده وكذا حديث عتبان
ابن مالك اذا اعجلت او قحطت فان قلت حديث عائشة مطلق وحديث الماء
من الماء مقيد فهلا حمل الشافعي المطلق على المقيد كما هو اصله قلت انما يحمل المطلق
على المقيد اذا لم يعلم التاريخ وحديث عائشة متأخر كما اشار اليه البخاري بقوله وذلك
الاخير ونص الشافعي بانه منسوخ من فضله تابعه عمرو عن شعبة اي تابع هشاما
والمتابعة تامة لان عمرا شيخ البخاري وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة
هو ابن اسمعيل التبوذكي وفائدة هذا الطريق التصريح بالتحديث عن قتادة فانه
مدلس واذا كان من عمرو وهو ابن مرزوق وموسى شيخ البخاري فلا وجه لان يقال
هذا تعليق من البخاري لانه لا يكون الا اذا كان في الاسناد انقطاع قال ابن الصلاح
المعلق ما حذف من اسناده واحد او اكثر باب غسل ما يصيب من فرج المراة ابو معمر
بفتح الميم وسكون العين المنقري عبد الله بن عمرو بن الحجاج المعروف بالمقعد
الحسين هو ابن ذكوان المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة يحيى هذا هو ابن ابي كثير وقوله
واخبرني عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر قبيلة من الاعراب معروفة وفي المثل عند جهينة
الخبر اليقين اذا جامع الرجل فلم يمن بضم الياء يقال منى وامنى اذا اصاب المني وحكي فيه
التشديد مع ضم الياء فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك اي كل منهم امر وقال ليس عليه غسل وليس
في قوله امروه بذلك التفات لان سؤال زيد انما كان لرجل لا لنفسه فالضمير للرجل
هولاء وان لم يرفعوا الحديث الى رسول الله كما رفعه عثمان الا انه في حكم الرفع لان التصحيح

اذا قال شيئا ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم الرفع واخبرني ابو سلمة هذا من كلام
يحيى عطف على ما تقدم من قوله اخبرني مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
اخبرني ابو ايوب اخبرني ابي بن كعب قدم الاسناد الاول عن ابي ايوب عن رسول الله
ثم اردفه برواية ابو ايوب عن ابي بن كعب تقوية له فان قلت اذا روى ابو ايوب بلا
واسطة فاي فائدة لروايته بالواسطة قلت سمعه من رسول الله وايد سماعه بسماع
غيره ولا شك انه اقوى من انفراده بالسماع اذا جامع ولم يمن يغسل ما مس المرأة
منه بنصب المرأة وفاعل مس ضمير ما قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير
وفي رواية الاخير اي الغسل اذا لم يمن والتقى الختانان اخر الامرين من فعل رسول الله
واذا كان اخر الامرين فهو ناسخ للاول واذا كان ناسخا فلا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط
ما يقال ان قوله انما بيناه لاختلافهم ميل منه الى ما ذهب اليه اهل الظاهر انه لا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض
قال ابن الاثير المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان ويطلق على الدم قيل
المحيض الاول هو الدم واما الثاني فقيل هو الدم ايضا وقيل زمن الحيض وقيل المكان
والاول هو الاصح قلت الاصح ان المراد زمن الحيض فيهما وذلك ان اليهود كانوا لا
يؤاكلون النساء في ايام الحيض وكذا كان اهل الجاهلية والمجوس وكان النصارى
يجامعون في زمن الحيض فسأل الناس رسول الله عن ذلك فنزلت على ان المحرم لو كان
الدم لزم جواز الاتيان في اوقات انقطاع الدم وما ذكرناه جار على قانون البلاغة
من ان المعرفة المعادة عين الاولى فان قلت الضمير في هو اذى للدم قطعا قلت كذلك
ولا يقدح اذ المعنى ان ذلك اذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض فان قلت الاذى
يجب الاجتناب عنه قلت الفرج لما روى مسلم عن انس اصنعوا كل شيء الا النكاح
الا ان الشافعي قال بحرمة التمتع بما بين السرة والركبة لان من رعى حول الحمى يوشك
ان يواقعه باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي عليه السلام هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم يرفع قول لانه مبتدأ خبره محذوف اي دليل على البدء وهذا الحديث مسند
عند البخاري الا انه ذكره تعليقا لانه كان فيه مقصوده وبنات آدم شامل لبنات
الصلبية وغيرها كبني هاشم هذا هو العرف العام الذي لا يخالف فيه احد فهي حقيقة
عرفية فلا يرد ما اذا اوصى لبنات زيد فانه يختص بالصلبيات والمراد بكتبه على
بنات آدم وجوده فيهن في الجملة كبني فلان يركبون الخيل لان كثيرا من النساء لا ترى
الحيض وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالثاء المثلثة اي اعم واشمل وفي بعضها بالباء الموحدة اي
اعلى واجل من ذلك القول ومن قال لا مخالفة بين القولين لان نساء بني اسرائيل من بنات
آدم فقد ذهل عن لفظ اول فان قلت حديث نساء بني اسرائيل حديث رواه عبد
الرزاق وقال شيخنا حديث صحيح لكن قال البخاري حديث النبي اكثر قلت لم يصح عنده
فان قلت اذا صح الحديثان كيف الامر قلت يكون بنات آدم عاما مخصوصا سفيان هو
ابن عيينة القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر خرجنا لا نرى الا الحج اي لا نعرف في ذلك
السفر الا الحج وذلك لما سيأتي من ان الناس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
فلما كنا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة قدر عشرة
اميال مرتبا بحرمته باعتبار الكمال وعدم صحته باعتبار البقعة وهنا اشهر مالك

نفست

نفست بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون ايضا في الحيض والنفاس لان الفتح في
الحيض اشهر والضم في النفاس هذا امر كتبه الله على بنات آدم اي شيء كما في الترجمة
وسيأتي في كتاب الحج انك من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فاقضي اي افعل
ما يقضي الحاج اي يفعله الفصحاء انما هو الشيء قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وتخصيصه
باستثناء الطواف من الحاج عرف الفقهاء غير ان لا تطوفي بالبيت ان ناصبة ولا زائدة
ويحتمل ان يكون مخففة من الثقيلة ولا ناهية في الجملة الانشائية مفسرة لضمير الشأن
وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر قيل كان هذا الهدي تبرعا وانما ضاف الى هذا مرة
لان الواجب لا بد فيه من الاذن والاظهر حمله على انه استأذنهن فان قلت
سيأتي في كتاب الحج ان عائشة قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ما هذا فقيل ذبح النبي
عن ازواجه قلت لا دلالة فيه على عدم الاذن لانها لما رأت اللحم سألت فاجيبت
مستشوقا للعلم بانه كان باضيافه بكل ما فعل ولا دليل لمالك فيه على ان البقر افضل
من البدنة لانه امر جزئي وحديث المناص الاولى يوم الجمعة دل على خلافه فرضيا
وفقه الحديث حرمة صوم الحائض وصلواتها وانقضاء العدة به وحرمة دخول المسجد وقراءة
القرآن وقد ذكر موضعها في كتب الفقه باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
قال ابن الاثير الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قلت بخصوص شعر الراس فاذا يقال
رجل لحيته ماخوذ من رجل الشعر اذا كان بين السبوطة والجعودة ابن جريج اسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج مدني رومي الاصل احد الاعلام في العلم واول من
صنف قالوا كان اثبت من مالك مات هو وابو حنيفة في سنة واحدة عن عروة انه
سئل تخدمني الحائض او تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين
اي جائز ليس على احد بأس عليه واستدل على ما قاله بقوله اخبرتني عائشة انها
كانت ترجل رسول الله وهي حائض فان قلت كيف دل ذلك على العروة قولها
وهو مجاور في المسجد اي معتكف قلت هذا الترجم يدفعه سائر احاديث الباب فليذكر
ذكره فيما في ذلك فان قلت كان الواجب ان يقول وهي حائضة فانهم قالوا يقال
من شأنها الحيض بدون الهاء للملبسة به بوجود التاء في الثانية دون الاولى قلت لم يفرق الجوهري
بينهما ومن فرق جعل الخالي عن التاء عام فان قلت في الترجمة غسل الرأس والترجيل
ولم يورد للغسل حديثا قلت الترجيل غالبا يكون مسبوقا بالغسل او يقاس عليه وفقه
الحديث جواز مباشرة الحائض واستخدامها وان خروج بعض عضو المعتكف لا يبطله قال
ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان ملاقاة بشرة الرجل والمرأة لا يوجب نقض
الوضوء وليس بشيء اذ لا دلالة فيه واي شيء من الحديث دل على ذلك اذ الاعتكاف
لا يستلزم دوام الوضوء وحاشية كما تنافي حجرتها على ان الشافعي لا يقول نقض الوضوء في
الشعر والسن والظفر باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض قال ابن الاثير
الحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الذيل ويجمع على حجور واشتقاقه على الوجهين من الحجر بمعنى المنع
لانه يحفظ فيه المتاع وكان ابو وائل سلمة بن شقيق الكوفي يرسل خادمه وهي حائض
الى ابي رزين لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى على السواء وحذفنا لنا من لفظ الحائض
سبق الكلام عليه في الباب قبله وابو رزين بفتح الراء وكسر المعجمة مسعود بن مالك الاسدي
مولى ابي وائل من كبار العلماء سمع الزهري وغيره فتأتيه بالمصحف فتأخذه بعلاقته
العلاقة بفتح العين وكسرها فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويعلق لكن الكسر اشهر

في الامور الحسية كعلاوة السيف ونحوه والفتح في المعنى ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين سمع زهير بضم الزا منصور بن صفية اسم امه وابوه عبد الرحمن لكن اشتهر بامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حائض قال بعضهم قولها وانا حائض جملة حالية من فاعل يتكي او من المضاف اليه وهو يا المتكلم في حجري وفي بمعنى على نحو قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي متكي على حجري هذا كلامه والكل خبط اما اولا فكيف يعقل ان يكون قولها وانا حائض حالا من فاعل يتكي فان الحال في الحقيقة وصف من اوصاف ذي الحال وظاهر ان كونها حائضا وصفا لا برسول الله واما ثانيا فلان الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشي كقول موسى عصاي اتوكا عليها ولا ريب في ان الحجر لا يسع لهذا فالمعنى يتكي على حال كونه في حجري كما في قصة العقد حين ضاع قالت دخل ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي واما ثالثا فلان استعارة في لعلى انما يكون حيث يراد المبالغة واي مبالغة في كونه نايما في حجرها وكيف يطابق قراءة الرجل في حجر امراته كما ترجم له يقرا القران هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري فانه دل على ان قراءة الرجل في حجر امراته جائز قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لان المؤمن الحافظ للقرآن اكبر اوعيته ورسول الله افضل المؤمنين وقد كان في حجر عائشة وهي حائض وهذا الذي قاله شي لا يدل عليه الحديث ولا البخاري بصدد ذلك فانه انما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض ولو كان غرضه ما قاله لترجم عليه غايته انه نقل كما هو دابه من نقل مذاهب العلما ان ابا وايل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلاقته وهذا مذهب كثير من العلما منهم الحسن وحماد وابو حنيفة واما مس المصحف فالجمهور على ان المحدث لقوله لا يمسه الا المطهرون ولما روى ابن حبان والحاكم باسنادهما الى عمرو بن حزم ان رسول الله كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه لا يمس منها ان القرآن لا يمسه الا طاهر قال الحاكم ورجاله كلها ثقات على شرط الصحيح والمراد منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والالواح لا كتب الفقه والتفسير فضلا عن الايراد بما كتب رسول الله الى هرقل من قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى اخر الآية **باب** من سمى النفاس حيضا هشام بكسر الهاء الدستوائي عن ابي سلمة احد الفقها السبعة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الاصغر زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله ام سلمة زوجه واسمها هند قالت بينا انا مع النبي مضطجعة في خميصة قال ابن الاثير الخميصة ثوب من خز او صوف معلم وقيل لا يكون خميصة الا اذا كانت سودا اذ حضت اذ للمفاجأة فانسللت فاخذت ثياب حيضي بكسر الحا اي الثياب المعدة لتلك الحالة والانسلال الخروج بخفية ولعلها فعلت ذلك لئلا يتأذى رسول الله بالاستيعاد وسيأتي في البخاري انهم كانوا لا يؤاكلو من نومه فوجه لا ترى له مع انه شانا ها قال انفست قد سبق انه يجوز في نونها الفتح والضم مع كسر الفا فيهما الا ان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فاضطجعت معه في الخميلة الظاهر انها تلك الخميصة والخمل هو الهدب الذي يضيع حالها النسج كما تراه في البسط ومناسبة الحديث قال ابن بطال والخطابي وغيرهما ان البخاري وهم في هذه الترجمة وكان حق العبارة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فان قوله نفست معناه حضت وهذا وهم منهم لان تقدير كلامه من سمى الدم نفاسا حال كونه حيضا فرق كما يقال سمي

زيدا

زيدا اي ذكره باسمه وحاصله اطلق لفظ النفاس على الحيض هنا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم معها ومباشرتها ما عدا الفرج او ما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي وقد تقدم بيان ذلك **باب** مباشرة الحائض قال ابن الاثير المباشرة الملامسة واصله لمس بشرة الرجل بشرة المرأة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة ابو عامر سفيان هو الثوري منصور بن المعتمر البارع الورع التقي النقي عن ابراهيم هو النخعي الامام الجليل وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض فيكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة لكون الازار حايلا وبالاتفاق ما بينهما حرام كما قاله الشافعي وكما قال بقوله قال النووي من اعتقد حل وطء الحائض كفر نقلت الاجماع على ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال الشافعي الوطء في حال الحيض كبيرة علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني من الشيب نسبة الى شيبان حي من احياء العرب قال الجوهري هما شيبانان شيبان بكر وشيبان ذهل عن عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها اي في اولها مأخوذ من فوران القدر فان الدم في اول الحيض يكون كثيرا وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء نقل النووي عن كتاب سيبويه ان بعض العرب تقول قال امرأة وكذا نقل عن ابن خروف وآخرين قال ويجوز ان تكون كان ضمير الشان قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما الحاجة يقال في الحاجة الارب والارب والاربة والمأربة والثاني العضو المخصوص وفي قولها ايكم يملك اربه اشارة الى ان تركه اولى لان الذي كان يفعله كان معصوما بخلاف غيره ومن رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه تابعه خالد هو الطحان وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الكوفي والشيباني هو ابو اسحاق المذكور اولا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال سفيان يحتمل ان يكون الثوري وان يكون ابن عيينة وشرح الحديث تقدم واعلم ان العلما اختلفوا في ان من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين الى ان لا كفارة وذهبت طائفة منهم ابن عباس والحسن البصري والشافعي في قوله القديم الى وجوب الكفارة واصل هذا ما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ان رسول الله قال اذا جامع امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار ان كان الدم احمر وبنصف دينار ان كان الدم اصفر فمن حمل الامر على الوجوب قال بالوجوب ومن حمله على الندب قال به **باب** ترك الحائض الصوم سعيد بن ابي مريم ابن محمد بن الحكم كذا ذكره ابو الفضل المقدسي وقال الذهبي ابن الحكم بتقديم الحكم على محمد زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن ابي سعيد الخدري بالخاء المعجمة ودال مهملة نسبة الى خدرة قبيلة من قبائل العرب خرج رسول الله في اضحى او فطر جمع اضحاة بمعنى الاضحية اضيف اليوم اليه لوقوع الذبح فيه والشك من ابي سعيد الى المصلى اي مكان العيد للصلاة فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن اي مر عليهن بعد فراغه من الخطبة كما في كتاب العلم والمعشر كل جماعة امرهم واحد ومطلقه للرجال وجمعه معاشر بفتح الميم فاني اريتكن اكثر اهل النار بضم الهمزة على بنا المجهول وفي بعضها

ويكنى بصيغة الثلاثي ان كان من رؤية البصر واستضاب اكثر على الحال وان كان
من رؤية القلب بمعنى العلم على المفعولية والاول هو الوجه لما في ساير الروايات فن
فجهنم فانا اكثر اهلها النسا فقلن وفي بعضها فلن بم يا رسول الله اصله بما حذفت منه
الالف في الكتاب والفظ تخفيفا مع صدرها للبولى باي سبب تكثرن اللعن اصل اللعن
الطرد والابعاد ولا يجوز لعن احد معينا ومسلمات وكافرا اذا مات على كفره لانه رجم
بالغيب وما وقع من رسول الله فلعله بذلك اولم يرد به معناه وعليه يحمل ما وقع
من السلف ويكفرن العشير فسر بعضهم فعال على كالجليس والعديد اشعار من العشرة
وهي الصحبة والمراد به في الحديث الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للرجل الحازم من احداكن قيل هذا زايد على الجواب ويسمى الاستتباع وفيه نظر لان
اذهاب لب الرجل الحازم من اقوى موجبات لنادر العقل لغة المنع وفي العرف قوة
تميز بين الحسن والقبح جعلها الله مناط التكليف والناس فيه متفاوتون بحسب الحال
والحكم على النسا بنقصانه باعتبار الغالب وكم امراة اعقل من كم رجل واذهب افعل
تفضيل من الاذهاب على ما جوزه سيبويه وعند غيره شاذ واللب كل شيء خلاصته والمراد به
العقل الخالص عن شوايب الوهم والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة من حزمت الشيء
شددته اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل استفهام تقرير اي الامر كذلك
وقد اشير الى العلة في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فذلك بكسر
الكاف افرد الخطاب لان الحكم المذكور قايم بكل واحدة على حدة وفي الحديث ان جنس
الرجل افضل من جنس المراة وان فضل بعضها افرادا فهذا بالجنس وان على الامام تعليم
النسا امر دينهن وان الانسان اذا فاته فضيلة سعى في مثلها حتى انها لما فاتته فكثرن العبادة
من الكباير لتوعد الشارع عليه بالنار واطلاق الكفر على كفران النعمة وان للواعظ التغليظ
في الوعظ الا انه لا يواجه به معينا **باب** تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت المناسك جمع منسك بالفتح والكسر لغتان في بهما في السبع يستعمل
زمانا ومكانا من النسك وهو العبادة وقال ثعلب من النسيكة وهي سبيكة الفضة
المصفاة كان العابد صفى نفسه لله تعالى هذا وقد غلب استعماله في اعمال الحج وقال ابراهيم
لا باس ان يقرا الاية اي الحايض ابراهيم هذا هو النخعي ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا
واستدل ابن عباس على ما ذهب اليه بكتاب رسول الله الى هرقل فانه كان فيه القرآن
والكافر لا يرتفع جنابته والجواب عنه ان ذلك للضرورة ولم يقصد بالاية القرآن لانه
فاتحة اذ ليس في ذلك الكتاب ما يدل على انه قصد به نظم القرآن واستدل الجمهور على
منعه بما رواه الترمذي عن علي بن ابي طالب مرفوعا كان رسول الله لا يحجبه شيء من القرآن
الا الجنابة وروى الحاكم عن عايشة لا يمس القرآن جنب ولا حايض ومثله رواه الدارقطني
والبيهقي وانما اورد الجنب في باب الحيض لاشتراكهما في اكثر الاحكام ابو سفيان هو
ابو معاوية واسمه صخر بن حرب وقال عطا هو ابن ابي رباح وقال الحكم بفتح الحاء
والكاف ابو نعيم بضم النون علي بن المفضل عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وقيل واردت الحج والعمرة اذا لم يعرف جواز على الطلاق واراد تهما وليس بشيء لان قولها
لا نذكر الا الحج بطريق القصر احترازا من العمرة لا غير كما دل عليه الاحاديث الكثيرة فكيف
يحكى ارادته فلما جينا سرف طمثت بسين مهملة مكان بينه وبين مكة عشرة اميال

تقربها بصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة والطمث الحيض قال ابن الاثير
يقال طمثت المراة بفتح الميم في الماضي اذا حاضت وطمثت بكسر الميم اذا دميت من الافتضاض
والطمث الدم والنكاح فلت اذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح وفي
المضارع الكسر والضم قرئ بهما في السبع لعلك نفست لعل يكون لتوقع امر محبوب نحو
وكلا هما هنا حسن وقد تقدم جواز فتح النون وضمها في نفست مع كسر الفا في الحيض
والنفاس وان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الحديث دليل على جواز البكا
على فوات امر ديني واستحباب تسلية المصاب وتقليل الهم عنه وباقي الاحكام تقدم
قيل غرض البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحايض
القرآن بدليل ان رسول الله لم يستثن من المناسك الا الطواف قلت هذا شيء لم يخطر
بخاطر البخاري وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن من مناسك الحج ولا يشك
احد في ان منع الجنب والحايض من الصلوة انما هو لاشتمال الصلوة على قراءة القرآن لا
باب الاستحاضة سيلان الدم على الاستمرار من حاض اذا سال والفعل منه على
بناء المجهول ماضيا كان او مضارعا كانها مطالبة بالدم كل حين جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش بضم الحا وفتح الموحدة بعدها يا مثناة ساكنة اخره شين معجمة هو قيس بن
المطلب بن اسد اني لا اطهر فادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق تقدم ان ذلك
العرق يسمى عاذلا وعاذرا بالذال المعجمة ونقل بعضهم بالدال المهملة ايضا واقتصر
الجوهري على الاولين وليست بالحيضة بكسر الحا من الحيض ليس ذلك من جنس الحيض
كذا اختاره الخطابي قال النووي والفتح احسن لان المراد نفي الحيض عن دم الاستحاضة
فاذا اقبلت الحيضة بالكسر ايضا وهي الحالة التي يلزمها الحايض والمراد بها الوقت الذي كانت
تحيض فيه سابقا فانها كانت ذات عادة ودل عليه قوله فاذا ذهب قدرها ويحتمل ان يكون
ذات تمييز فالعدد بذلك الدم القوي فاغسلي الدم وصلي ذكر غسل الدم لئلا يظن انه يعفى
عنه للعذر ولم يذكر الغسل لانه معلوم وصلى اقتصر على ذكر الصلوة لان سائر العبادات
من الصوم والاعتكاف مثل الصلوة بلا خلاف واما جماعها فعند ابي حنيفة والشافعي جايز خلافا لاحمد في رواية
الاولى **باب** غسل دم الحيض فاطمة بنت المنذر بضم الميم وكسر الذال اسماء بنت
هي حولة بنت يسار كذا جاء من حديث ابي داود فقالت يا رسول الله ارايت احدانا
اذا اصاب ثوبها من الحيضة ومعنى ارايت اخبر لان الرؤية من اسباب الاخبار والحيضة
بالكسر والفتح فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه القرص بالصاد المهملة قال ابن الاثير
هو الغسل باطراف الاصابع وكذلك قال النووي رواه بعضهم بضم التاء وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة والنضح بالضاد المعجمة الغسل من نضح ينضح بكسر الضاد في المضارع كذا ضبطه
الجوهري واصل النضح الرش ولعله اشار الى ان غسله يكون برش الما شيئا فشيئا
وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات وتقييده بالما صريح في ان ازالة النجاسة لا يكون
الا به وفي لفظ ثم اشارة الى جواز التراخي بين هذه الافعال اصبغ بصاد مهملة وغين
معجمة ابو الفرج المصري ابن وهب عبد الله عن عايشة قالت كانت احدانا تحيض ثم
تقترض الدم على وزن يجتمع ابلغ من تقرص من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم
تغسل موضع الدم ثم تغسل الباقي كالا للنظافة تورعا ولذلك لم يامر رسول الله
النسا بان يغسل سائر الثوب **باب** اعتكاف المستحاضة اسحاق كذا وقع غير منسوب

هذا هو ابو بشر اسحق بن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاول
هو الطحان والثاني هو الحذاء عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض
نسائه قيل هي زينب بنت خزيمة الاسدية ام المساكين وقيل بنت جحش قال ابن
عبد البر وهذا لا يصح قال وقد وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت تحت
عند عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم لم يكن قبل رسول الله الا عند زيد بن
الحارثة ولم يكن عند عبد الرحمن قط قلت منشا الوهم في الموطا هو ان اختها ام
حبيبة كانت تحت عبد الرحمن ذكرها ابن عبد البر وقد نقل بعضهم ان المستحاضات
في زمن رسول الله تسع نسوة بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة وسودة
زوج رسول الله وفاطمة بنت ابي حبيش واسما بنت عميس وسهلة بنت سهيل
وبسرة بنت صفوان وام حبيبة وقيل ام حبيب بغير تاء هذا وام حبيبة هذه
لم اعرفها في الصحابيات فان كانت اخت زينب فقد تقدمت فلا وجه لاعادتها
وان كانت بنت ابي سفيان فلم يقل احد انها كانت مستحاضة سوى ما قال الشيخ
الاسلام انه راى على حاشيته ان فلانة رملة بنت ابي سفيان وزاد عاشرة وهي بادية
بنت غيلان فان قلت هل يجوز حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحائض قلت
لا لان حذف التاء في طالق وحائض انما كان للفرق بين من شانها الطلاق والحيض
وبين من لها هذا الوصف بالفعل وهذا الوصف في المستحاضة لازم بالفعل ونقل
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية قلت لا يقال قيل انما لم يقل مستحضة بصيغة اسم
الفاعل لان المتبع في مثله الاستعمال كجن وعني على بناء المجهول فيهما وليس شيء
لان السين فيه للطلب وكانها مطالبة كل حين بخروج الدم وربما وضعت الطست
تحتها من الدم اصله الطس بسين مدغمة في الاخرى فابدلت الاخرى تاء لقرب المخرج
تخفيفا ومن بمعنى اللام كما في قوله تعالى من اجل ذلك قال بعضهم من ابتدائية
اي لاجل الدم وخطوه ظاهر اذ لا يعقل هنا معنى الابتداء مع مناقضته في
تفسيره ماء العصفر بضم العين وسكون المهملة قال الجوهري صبغ وقال ابن الاثير
نبت كان هنديا كانت يتحجر قلونه كابد عن علم الاناث مثل فلان عن علم الذكور
في طلب الاناث يعاب بالاثم وقد اشرنا الى الاختلاف في قلونه ومن هي قبعة
بضم القاف على وزن المصغر يزيد بن زريع مصغر الزرع ترى الدم والصفرة عطف
الصفرة على الدم وان كانت الصفرة ايضا من الوان الدم اشارة الى انها كانت مميزة
وغير الصفرة من الدم كان حيضا وايام الصفرة استحاضة لكن قولها وهي تصلي يحتمل
ان يكون متعلقا بالصفرة وحدها الا ان فيه اشكالا لانها في حال الدم الاحمر
حائضة كيف تدخل المسجد فان الاجماع على ما نقله ابن بطال ان الحائضة لا تدخل المسجد
اللهم الا ان يكون الدم الاحمر اقل من مدة الحيض فلا يعتد به كما ذكر في الفروع مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة واذا جاز للمستحاضة دخول
المسجد فكذا سلس البول والمذي وذي الجرح لكن يجب الاحتياط على ان لا تلوث المسجد باب
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن
دكين عن ابي نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم عن مجاهد بن جبر بالجيم المهملة
ويقال ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن السائب القاري المشهور
اختلفوا في سماعه عن عايشة بعد اتفاقهم على سماعه عن ابن عباس وابي هريرة وجابر

وبيان في الجامع البخاري ما يدل على سماعه منها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه لا يخالف ما تقدم من حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي لان ذلك
كان بعدما وسع الله عليهم او لم يرد باحدانا العموم والاولى هو التوجيه لظهور
العموم قالت بريقها فمصعته بالميم وصاد مهملة وعين كذلك قال ابن الاثير المصع
التحريك والضرب ومعنى قالت بريقها ما كن يفعلنه من غسل الدم بالماء لانها
اكتفت بالريق من الماء كما يتبادر الى الفهم ويروى فقصعته بالقاف مكان الميم
اي دلكته بظفرها ولم يذكر انها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه لانه اذا لم يكن
لها غيره فبالضرورة انها تصلي فيه وقد سلف في باب غسل المحيض من الدم
وتصلي فيه قال ابن بطال ولم يذكر الغسل في هذا الحديث لانه مطلق محمول على
ما تقدم من روايتها في باب غسل دم المحيض من ذكر الغسل او كان هذا دما قليلا
معفوا عنه وهذا وهم منه اذ ليس ذكرها للريق الا حكاية ما كانت يفعل من غسل
الثوب بالماء كما ذكرنا باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض حماد بفتح المهملة
وتشديد الميم عن ايوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
اسمها نسيبة بلفظ المصغر كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وروى على زوجها قال الصغاني كذا نقرا ونرى الامر ما لناهي هو رسول الله
لا غير وهو بالنون المضمومة وكسر الحاء وبفتح النون وضم الحاء لغتان من الاحداد وهو
ترك الزينة من الحد وهو المنع ويروى تحد بالتاء بدل النون اي المراة وهو يوافق رواية
زوجها قيل انما قالت عشرا لارادة الليالي ولو اراد الايام لقيل عشرة بالتاء
قلت المراد بالعشر الليالي والايام وانما عبرت بالليالي لانها غرر الايام ولو اريد
الليالي من غير الايام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر وليس كذلك ولا نكتحل عطف
على مقدر اي لا نلبس الحلي وانما طوي ذكره لظهوره حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع
ما عطف عليه لكونه مستانفا لبيان الاحداد وشرحه ويروى بالنصب على ان لا مزيدة
اي كنا ننهى عن لبس الحلي والاكتحال هذا في المتوفى عنها زوجها على سبيل الوجوب وكذا
المبتوتة عند ابي حنيفة وللشافعي واحمد في المبتوتة قولان الاصح الاستحباب الا ثوب
عصب بالعين المهملة والصاد كذلك قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء موضع ما عصب ابيض لم ياخذه صبغ وقيل برود هي برود
مخططة وعند العلماء ما كان المراد من صبغه الزينة سواء كان بعد النسج او قبله وقد رخص لنا
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها من كست اظفار النبذة بنون مضمومة وباء ساكنة
وذال معجمة القطعة من الشيء والكست بضم الكاف وسكون السين وبالقاف ايضا القسط
الهندي وقيل ضرب من الطيب وقيل عقار معروف يبخر به النفساء قال ابن الاثير وهذا
اشبه والاظفار بفتح الهمزة قال ابن بطال كذا وقع في البخاري والصواب قسط ظفار وهي
ظفار وهي مدينة من بلاد اليمن وفي المثل من دخل ظفار حمر بتشديد الميم اي تكلم بلغة
حمير وفي رواية مسلم قسطا واظفار بعطف اظفار وقيل مفرده ظفر وهو طيب اسود القطعة
منه تشبه الظفر فعلى هذا يحتمل ان يكون كست منونا تركا لواو من اظفار سهوا من الناسخ
وانما ابيح لها هذا القدر من الطيب لانها متوجهة الى العبادات والملائكة تتاذى بالريح
مثل البشر رواه هشام بن حسان عن حفصة كما رواه ايوب متابعة ناقصة باب
دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر

الدم يحيى كذا وقع غير منسوب قال الغساني كل ما كان في البخاري من لفظ
يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو نصر الكلاباذي والذهلي كل من يحيى بن موسى ويحيى
ابن جعفر يروي عن ابن عيينة عن عائشة ان امرأة سألت رسول الله عن غسلها
من المحيض هذه المرأة اسماء بنت شكل جاء مسمّاة هكذا في مسلم وذكر الخطيب انها
بنت يزيد خطيبة النساء ويجوز ان يكون الواقعة متعددة قال خذي فرصة فتطهري
بها الفرصة بكسر الفاء وحكي فيها الضم والفتح وبالصاد المهملة القطعة من الشيء من
الشيء قطعة من مسك اي قطعة من قطن ونحوه ملطخة بالمسك وفي بعض الروايات الاخر
ممسكة بفتح السين المشددة وادعى القاضي عياض ان الاكثر في الروايات بالمسك
بفتح الميم اي قطعة جلد عليه شعر وقال صاحب الكشاف والممسكة معناها العتيقة
وقول ابن قتيبة اذ اهل الحجاز ما كان عندهم المسك كل ذلك مخالف لغرض الشارع
فانه ما اراد انها تستقبل العبادات على صفة النظافة ويؤيده حديث ام عطية في الباب
الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست اظفار اذا طهرت ويبقى الغرض عليه انه كان
الغرض قطع الرائحة الكريهة فيكون ذلك قبل الغسل واذا كان الغرض سرعة العلوق
يكون بعد الغسل ورجح النووي الاول وذلك انه لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات
الازواج وحكى ابو داود في الفرصة القاف بدل الفاء وقال ابن قتيبة بالقاف والضاد
المعجمة فان قلت ترجم على دلك المرأة نفسها وليس في الحديث ذكره قلت يفهم من الامر
بتتبع المسك اثر الدم لان المراد منه المبالغة في النظافة او ثبت مثل الحديث عنده
دونه وقد جاء صريحا في رواية مسلم ذكر الدلك وكيفية الغسل وفي الحديث التفويض
والقيام بوظائف العبادات الحسنة ويكنى اي يعرض في مظان الستر وان السائل اذا خفي
عليه شيء من المراد يفهمه من كان حاضرا وجواز التسبيح عند التعجب باب غسل
المحيض مسلم على لفظ اسم الفاعل وهيب بضم الواو على لفظ المصغر ان امرأة من الانصار
وهي اسماء التي تقدمت في الباب قبله خذي فرصة ممسكة تقدم في الباب قبله شرحه
وتوضئي ثلاثا اي قبل الغسل كما يفعله الجنب ثم ان النبي استحيا فاعرض بوجهه فان قلت
كيف اعرض عن السائل المسترشد لامر دينه وانما بعث معلما للامة امر دينهم قلت
عرف ان عائشة فهمت المقصود والدليل عليه قوله سبحان الله تعجبا من عدم فهم
السائلة مع ظهور مراده من اخذ الفرصة وقوله تتبعي بها اثر الدم ونظير هذا ما اذا تلقى
احد الطلبة الشيخ بعد تقرير المقصود بحيث لم يبق له فائدة في المجلس فيه وجب ان يعرض الشيخ
عنه لوصوله الى فهمه احد الحاضرين باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض موسى
ابن اسمعيل التبوذكي ابراهيم هو سبط عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت اهللت
مع رسول الله في حجة الوداع اي احرمت فان الاهلال لغة رفع الصوت ولما كان
المحرم يهل بالتلبية عند الاحرام اطلق الاهلال على الاحرام وسميت تلك الحجة حجة الوداع
لان رسول الله ودع امته الذين كانوا في تلك الحجة فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال وبعضها وكسر الدال مع التشديد فيه اسم ما يهدى الى الحرم من الازواج
الثمانية وكان من ساق الهدي لا يجوز له ان يحل حتى يبلغ محله فلذلك ذكرت هذا القيد
زعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قد سلف منها بدأت به في سرف
قيل انما قالت زعمت لانها لم تذكر لفظ الحيض لانه يستحيى منه وليس بشيء لانه تقدم
من كلامها مرارا لفظ صريح الحيض كقولها اذا حاضت احدانا وقولها انا حائض وهنا

بعد زعمت لفظ حاضت والصواب انه لم يحفظ الراوي عبارتها بلفظها فنسب اليها
معنى دها بمجاز ويجوز ان يكون غرضه انها قالت هنا القول على القطع والجزم فان
الخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين وانما كنت تمتعت بعمرة فان قلت تقدم من كلامها
لا نرى الا الحج قلت ذلك قبل ان يأمر رسول الله بفسخ الحج الى العمرة من لم يسق الهدي
وهذا بعد ذلك انقضي رأسك وامتشطي اي امشطي عن عمرتك قال النووي انها
كانت اولا مفردة ثم متمتعة ولما لم يتم لها التمتع بحصول الحيض لتعذر المانع من الطواف
امرها رسول الله بان تدخل الحج على العمرة فصيرها قارنة واما قولها لرسول الله يرجع
الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فالمراد عمرة منفردة لان ازواج رسول الله كلهن
كن متمتعات ولذلك ارسل معها عبد الرحمن ليكون لها ايضا عمرة مستقلة تبعا
تسلية لخاطرها الا انه كان ضرورة بالتمام ونسكها قال والذي يدل على هذا قوله لها
يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك والامر بالنقض لم يكن للخروج عن العمرة فان
الخروج عنها لا يجوز بعد الاحرام وانما يجوز بالاتمام والتحلل وانما امر بنقض اعمال العمرة
وامرها بالاغتسال والتهيؤ لاحرام الحج ماورد بعضهم على قوله لا يجوز لها الخروج
عنها الا بعد التحلل بقوله كانت اولا مفردة ثم خرجت الى التمتع قبل اعمال ذلك فاذا
جاز لها الخروج من الحج الى العمرة فلم لا يجوز العكس وهذا مردود لان ذلك كان بامر
الشارع بناء على حكمة وهو رفض لسنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في
اشهر الحج فاين وجه الملازمة وان وجود تلك الحكمة في العكس وقد اتفق المحققون على
ان ذلك مخصوص بذلك العام فان قلت قول رسول الله لها اهلي بالحج وقولها فلما
قضيت الحج وقوله لها دعي عمرتك يدل على انها لم تكن قارنة قلت لا دلالة له
في شيء من ذلك لان قوله يسعك طوافك عن حجك وعمرتك نص لا يقبل التاويل وباقي
الاحاديث الموهمة قابلة للتاويل فان قلت قوله لها اوما طفت ليالي قدمنا مكة فقالت
لا ما تاويله قلت تاويله ان منعها عن العمرة كان للعبد وربما ذلك التعذر قبل الوقوف فتتم
عمرتها فلما علم انها ما طافت قال ان لم يحصل لك ذلك فقد حصل نوع اخر وهو الحصول
في ضمن الحج كما هو شأن القارن فلما لم ترض ولم تستطب الا بالعمرة المستقلة وكانت عائشة
رغوبة مع الامكان اطلق لها الا ان هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله
ليلة الحصبة بفتح الحاء والصاد المهملة هو المحصب ما بين مكة ومنى وموضع الجمار
وربما يقال له المحصب مكان عمرتي التي نسكت بالنون من النسك وفي بعضها سكت
من السكوت وفي بعضها شكوت من الشكاية فان قلت ما معنى قولها نسكت وقد تركت اعمال
العمرة واحدثت في اعمال الحج قلت معناه النسك الذي شرعت فيه فان قلت بوب البخاري
على امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض وليس في الحديث الا امر عائشة بالامتشاط
عند الاحرام بالحج مع وجود الحيض قلت اذا استحب نقض الضفائر عند غسل الاحرام
فالاستحباب في غسل الحيض من باب الاولى وهذا الامر للندب فلا يرد حديث ام
سلمة حيث لم يأمرها بنقض الضفائر وقال انما يكفيك ثلاث حثيات فان سؤالها
عن وجوب النقض فهذا وجه التوفيق بين الحديثين ولهذا كانت عائشة تعيب على ابن
عمر الافتاء بوجوب نقض الضفائر عند الغسل باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر ابو اسامة بضم الميم حماد بن اسامة الكوفي موافين
لهلال ذي الحجة اي مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ومنه قوله في الحديث

كلما اوفى على فدفد لقولها فى الحديث الاخر قدمنا مكة بخمس بقين من ذى القعدة
فان قلت اذا كان معنى موافين مشرفين كان صلته على فما وجه اللام قلت معنى
القرب والاستقبال وفى هلال ذى الحجة الفتح والكسر والاول اشهر كان الحج بعضنا
من احب ان يهل بعمرة فليهل فان قلت هذا القول فى الطريق سيأتى انه قال لهم
بعد الطواف قلت تكرر منه القول بذلك فكان اخره بعد الطواف ⊙ فان قلت
من احب يدل على انه خيرهم وامره كان ايجابا قلت لم يخيرهم اولا ثم يريد منهم العمرة
رفضا للسنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك ولم يبادروا الى ما امر به امرهم حتما وسلاهم
بقوله لولا انى سقت الهدى لاهللت بالعمرة وبقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت
لما سقت الهدى قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى تعليق من البخارى ويجوز
ان يكون عطفا على عن هشام بطريق المعنى بتقدير عطف حرف العطف قال النووى
ما قاله هشام مشكل لانها كانت قارنة والقارن عليه الدم وكذا المتمتع وهذا دليل من
قال انها كانت مفردة هذا كلامه قلت لا اشكال فيه فان هشاما قال هذا الكلام بناء
على ظنه ولم ينقله من احد فان قلت قد روى مسلم عن عائشة بعد عمرتها قضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن فى ذلك لا هدى ولا صدقة ولا صوم قلت هو من قبيل كلام هشام
والدليل على انها كانت قارنة ما تقدم فى تقرير المسئلة اول الباب وقد روى مسلم
عن جابر ان رسول الله ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة فاندفع الاشكال والله اعلم بحقيقة
الحال **باب** مخلقة وغير مخلقة قال الجوهرى المخلقة تامة الخلق وغير المخلقة بخلافها
واتفق الشارحون على ان مراده من ايراد هذا فى كتاب الحيض الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين ومذهب احمد واحد قولى الشافعى وليس فى الاية ولا فى
الحديث دلالة على ذلك فالوجه ان ايراده للدلالة على ان النطفة منها تخلق الولد
والوطء فى حال الحيض حرام يجب الاجتناب عنه فى حال الحيض لئلا يتعدا الولد من
ذلك الفعل الحرام مسدد بضم الميم وتشديد الدال الاول عبيد الله على وزن المصغر ان الله وكل
بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة بالرفع على تقدير انها نطفة
وفى رواية ابى القاسم بالنصب اى جعلته نطفة قال ابن الاثير النطفة بضم النون
وجمعها النطف الماء سواء كان قليلا او كثيرا لكنه بالقليل اخص ومنه النطفة التى
لقلته والعلقة بفتح اللام الدم الجامد لتعلق بعضه ببعض والمضغة بضم الميم وسكون
الضاد قدر ما يمضغ من اللحم فان قلت ما فائدة الملك بقوله يا رب نطفة الى اخره مع
استفادة فائدة الخبر ولا لازمها لانه تعالى عالم بهما قلت هذا نوع من الذكر واعتراف
بكمال القدرة على تقليب تلك المادة فى اطوارها واظهار العدم غفلته عما وكل به
فاذا اراد ان يقضى خلقه اى يتم ويكمله بفتح الزاى وكقوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر
قال اذكر ام انثى شقى ام سعيد فما الرزق والاجل فيكتب فى بطن امه اى هذه الامور
والكاتب اما ذلك الملك وهو الظاهر او ملك اخر لما جاء فى الروايات ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات والجار فى قوله فى بطن امه يجوز ان يتعلق بيكتب على ان الكتابة فى البطن
لان الملك موكل بالرحم او حال من المفعول اى يكتب عليه حال كونه فى بطن امه قبل
نفخ الروح فان قلت ما المراد بقوله اذكر ام انثى الى اخره قلت المبادرة الى كتابته قبل نفخ
الروح اظهارا لكمال الطاعة والانقياد **باب** كيف تهل الحائض بالحج والعمرة اى كيف
تحرم لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وهو من لوازم الاحرام اما ندبا او وجوبا كما

تهل به

قال ابن ابى جحيفة فاطلق عليه مجازا مرسلا بكير بضم الباء على وزن المصغر عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج هذا انما كان بعد امره بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدى فلا يرد ما تقدم
من قولها لا نرى الا الحج فان قلت سيأتى فى كتاب الحج انه امرهم بفسخ الحج الى العمرة
وهم بسرف وقال هنا لما قدمنا مكة قلت امرهم بقوله من احب وهم بسرف ولما
وصلوا الى ذلك امرهم بمكة بعد الطواف والسعى حتما جازما ومن كان معه هدى
فلا يحل حتى ينحر استدل به ابو حنيفة والامام احمد على ان المعتمر اذا كان معه
هدى وقد تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل حتى ينحر يوم النحر وقال الشافعى يحل بعد
الفراغ من اعمال العمرة ثم ينحر هديه وقال هذا مخصوص من حديث عائشة وقد رواه
مسلم ان رسول الله قال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة قال بعضهم
فان قلت قد يحل المحرم بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر ووقته وهو بعد
طلوع الشمس يوم النحر واجاب بان المراد منه التحلل الكلى الذى يجوز معه الجماع
هذا كلامه وخبطه ظاهر وذلك ان الشافعى يجوز ذبح الهدى بعد انتصاف
ليلة العيد قال الرافعى ويدخل وقت الرمى والحلق والذبح والطواف بانتصاف
ليلة النحر وانما اشتبه عليه من وقت الضحية فانه بعد ارتفاع الشمس بل بعد الصلوة
نفضت اى استمرت الحيض لان ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم قلت ترجم على كيفية
اهلال الحائض ولم يرو فى الحديث كيفية قلت علم من الحديث ان حال الحائض حال
الطاهر الا فى الطواف ومفاد الحديث جواز احرام الحائض بالحج والعمرة فان عائشة
كانت اولا معتمرة ثم لما بدا بها المانع استمرت على ذلك حتى ان تطهر قبل الوقوف
فلما لم يتيسر لها ذلك امرها ان تدخل الحج على العمرة وصارت قارنة كما سبق تحقيقه **باب**
اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء هذا تعليق اسنده مالك فى الموطأ ولفظه نساء روى مرفوعا على
البدلية من نون الجمع كما فى اكلونى البراغيث ويروى منصوبا على الاختصاص وهو قليل
فى النكرة والدرجة بكسر الدال وفتح الراء خرقة صغيرة تجعل فيها النساء ما اخفى من
متاعهن جمع درج بضم الدال وروى كما فى الحديث بلا تاء وهو شىء يدرج اى يلف
مثل الدرجة والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد الجص قال الجوهرى وهى لغة الحجاز الكلام من التشبيه البليغ حذف الاداة
اى القطنة او الخرقة التى تكون على الفرج بيضا مثل الجص وقيل الا ان ينبا يخرج
من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض وبلغ ابنة زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن ذلك وعابت عليهن زيد
ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه وكانت له بنات ام سعد وام اسحاق وحسنة
وعمرة وام كلثوم وام حسن وقريبة وام محمد والاشبه ان هذه ام سعد ذكرها ابن
عبد البر فى الاستيعاب من الصحابيات ⊙ فان قلت قد تقدم ان النساء يبعثن بالدرج
الى عائشة فكيف يصح قولها ان النساء ما كن يصنعن قلت اراد بالنساء من النساء اللاتى
هن كان غاية الديانة منهن فكيف عابت عليهن قلت مثله تشديد وغلو فى الدين ليس
مثل ما عاب رسول الله على الذين ارادوا الوصال والذين ارادوا صوم الدهر عبد الله
ابن محمد هو المسندى سفيان هو ابن عيينة ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء على وزن المصغر

واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اذا اقبلت الحيضة بالفتح النوبة من الحيض
وبالكسر وهي الحالة من الحيض وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة وبنيها على
انها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله اذا ادبرت اي ايام العادة **باب** لا تقضي
الحائض الصلوة لقضاء عند لفظها اسند ذلك مما تعقد الله وجوبه في الجملة وبوجود
بسبب جديد عند الشافعي وبما وجب بالاداء عند ابي حنيفة وقال جابر وابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلوة حديث جابر لم يقع في البخاري مسندا
وقد رواه مسلم مسندا عن ابن عمر وحديث ابي سعيد سلف في باب الاستحاضة
مسندا ◯ فان قلت ليس في حديث جابر وابي سعيد الا ان رسول الله امرهما بترك
الصلوة في حالة الحيض والكلام انما هو في عدم القضاء قلت اجاب بعضهم بان قوله
تدع الصلوة مطلق يشمل الاداء والقضاء وليس بشيء لانه قيد بالاداء وهو لما ليس اداء
لو تصل وقيل اشار بقوله تدع الصلوة الى الترك حالة الحيض وبحديث عائشة رضي الله عنها
الى عدم القضاء وهذا ايضا مستند ذلك لانه سبق الا ان حالة الحيض لا صلوة فيها والظاهر
ان معنى قولها تدع الصلوة اي اداء وقضاء لانه ذكر في معرض نقصان دينها ولا يليق ايضا
لمنافاة بعده لا يوصف بنقصان الدين هام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول قتادة هو
الاكمه المفسر معاذة بضم الميم على وزن اسم المفعول من الاعادة فان امرأة قالت لعائشة
اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت الظاهر ان السائلة هي معاذة لان مسلما روى عنها
قالت سألت عائشة ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه تقضي قال
الجوهري وبنو تميم يقولون اجزأت مهموزا فقالت احرورية انت حروري بفتح الحاء من
اعمال كونه على يسلين منها كانها اول اجتماع الخوارج فيها وكانوا يشددون في الدين
فنسبها اليها لان سؤالها كان تشددا في الدين وقيل لانها خالفت المسلمين في شرذمة
وقيل لان طائفة من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحائض لعدم ذكره
في القرآن وما كانوا ياخذون الاحكام الا من القرآن كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله الشك من معاذة ولو كان تركه يوجب القضاء
لامرهن لانه لا يقرر على الباطل وقد انعقد الاجماع على ذلك الا ان بعض الشافعية
قالوا اذا احرمت وهي حائض تقضي ركعتي الاحرام واستحب لها بعض السلف الوضوء في وقت
الصلوة والحضور الى مصلاها والاشتغال بذكر الله وقد تكلف انه يستحب لها النفل
عند النوم والحكمة في ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة التيسير فان الصلوة تتكرر كل
يوم وليلة بخلاف الصوم وهو ظاهر **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها سعد
حفص بسكون العين شيبان على وزن شعبان بشين معجمة ثم باء مثناة تحت ثم باء
موحدة عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان ام
سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة الخميلة كل ثوب له خمل
والخمل الهدب الذي يكون في حاشية الثوب كالقطيفة ونحوها فان قلت قد سلف في
باب من سمى النفاس حيضا انها كانت معه في الخميصة قلت لا تنافي هي الخميصة وهي
الخميلة باعتبار الوصفين فانسللت اي خرجت خفية لئلا يتاذى رسول الله فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء اي المعدة لتلك الحالة فدخلت معه في الخميلة فان قلت قال
لا لان المعرفة المعادة هي الاولى فان ذلك لا عبرة لانه قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مع ان الثاني غير الاول بل لانه معلوم ان في

تلك الحالة لم تدل بغيرها قال بعض الشارحين اللام في الخميلة اما للعهد او
للجنس ثم قال فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه
حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية هذا كلامه وفساده لا يخفى لعدم جواز
ارادة الماهية من حيث هي لان النوم في الخميلة والخروج منها يقتضي وجودها ضرورة
وارادة الماهية انما يجوز اذا لم يكن الحكم مستدعيا للوجود في الخارج على ان الصواب
ان العهد خارجي لانه اشارة الى خميلة معينة كقولهم خرج الامير وكنت اغتسل
انا والنبي يجوز فيه الرفع بالعطف والنصب على انه مفعول معه وفي بعضها بدون
انا فضعف المنصب على ما عليه نحاة البصرة ◯ فان قلت كيف يصح عطف النبي
والفعل المذكور بصيغة المتكلم قلت تقديره ويغتسل النبي كما في قوله اسكن انت
وزوجك الجنة وتبكي رجلك من انا واحد من الجنابة مر في الموضعين ابلانية
وانما قيل لنحاة تكررها اذ كان المبدأ حسنا واحدا كقولك مررت من البصرة من الكوفة تمام
الكلام تقدم في الابواب السابقة **باب** من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هشام هو الدستوائي بينا ظرف زمان اصله بين
والالف فيه للاشباع مضاف الى الجملة بعده وربما زاد فيه ما والعامل فيه حضت
واخذت ثياب حيضي بكسر الحاء اي المعدة لذلك والتوفيق بين هذا وبين قول عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه حمل ذلك على اول الامر قبل الاتساع عليهم
وقد بينا عليه مرارا **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
جمع الضمير في يعتزلن مع ان المرجع الحائض وهو لفظ مفرد لانه معرف بلام الاستغراق
والدليل على ذلك اخراج ذوات الخدور وقوله ويعتزل الحيض محمد هو ابن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر عن ايوب هو السختياني عن حفصة بنت سيرين كنا نمنع
عواتقنا ان يخرجن العواتق جمع عاتق وهو البكر التي ادركت وبلغت مبلغ النساء قال
ابن الاثير وكل شيء بلغ غايته فهو عاتق اما للحسنه او لتقدم زمانه فقدمت امرأة
فنزلت قصر بني خلف بالخاء المعجمة موضع بالبصرة كان زوج اختها غزا مع النبي ست عشرة
بكسر الشين وسكونها والكسر افصح قالت كنا نداوي الكلمى جمع الكليم على وزن العليل
اي المجروحين من الكلم وهو الجرح ونقوم على المرضى اي نتعاهدهم ونقوم بما يحتاجون
اليه فان قلت فعلى جمع فعيل بمعنى المفعول والمريض فعيل بمعنى الفاعل قلت حمله
على الكلمى كما في لا دريت ولا تليت لتلبسها صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم قال الجوهري
هو الملحفة وقيل انه رداء وقيل المقنعة تغطي المرأة بها رأسها وصدرها ونقل عن
الحكم انه القميص والظاهر من معنى الحديث ما قاله الجوهري ◯ فان قلت ما معنى
من في من جلبابها قلت معناه التبعيض اي بعض جلبابها ويدل على هذا ما جاء في رواية
لتلبسها طائفة من جلبابها على ان يكونا معا في جلباب واحد او ابتداء اي من ذلك
الجنس ان كان جلبابان والاول اشد مبالغة والظاهر انه قل ما يكون للمرأة الا جلباب
واحد لا سيما في ذلك الزمان ودعوة المسلمين عطف على الخير وفيه اشارة الى ان
اجتماع المسلمين للعبادة خير مشتمل لرحمته فلما قدمت ام عطية بفتح العين وكسر الطاء
وتشديد الياء الانصارية واسمها نسيبة بالنون ثم اي هو معدود في باب تراجم النساء عن الرسول
بقولها نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي يدل على كمال دينها وغاية حبها رسول الله
سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور وهذا تفصيل لما اجملته في قولها ثم الحديث جمع

الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال ستر يكون في ناحية البيت يكون وراءه الابكار
والمحرمات من النساء او العواتق ذوات الخدور وعلى ان ذوات الخدور صفة الثلث من امر
عليه ما الرواية الاولى بطريق العطف المشتمل لغة او اعم ويعتزل المصلى لئلا يتلوث
المكان بها ولئلا يشوش بها الناس وهذا الامر للندب اجماعا اذ الحائض لم يكلف فيها
بالعبادات ومن قال الامر بلا قرينة للوجوب فقد خالف الاجماع والظاهر انه
لمن ان يحضر المصلى حكم المسجد والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلى لكن اكثر
العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الحسان لفساد الزمان كيف لا وقد
قالت عائشة في ذلك لو علم رسول الله ما احدثت النساء لمنعهن من الخروج قالت حفصة
قلت الحيض بقراءة بهمزة الاستفهام مع المد كانها تعجبت من خروجها الى المصلى مع انها لا تصلي
اليس تشهد عرفة وكذا اي المشعر الحرام والمزدلفة فان الكل مواضع العبادات وفي
ليس ضمير الشان وفي الحديث الترغيب في الشهود بمواضع الخير وان احتاج الانسان
الى استعارة ما يلبسه الى ذلك محله وعلى الواحد اعادة فانه من الاعانة على البر
والتقوى وفيه قبول خبر النساء وقبول خبر من لم يسم من الصحابيات لان كلهن عدول
قيل وكذلك يقبل قول غير الصحابي اذا لم يسم ان بين مسكنه ودل عليه وهذا اصطلاح
جديد لا نعرفه قال ابن الصلاح لا اعتماد على علماء الراوي واي فائدة في معرفة المسكن
اذا جهل حاله باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل
فيما يمكن حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بفتح الحاء كبدرة وبدر لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ودل على قبول قولها صيغة ويذكر
عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا
في شهر صدقت الشريح وامرأة فاعل فعل مقدر يفسره ما بعده الفاعل شريح بضم المعجمة
على وزن المصغر ابن الحرث الكندي ابو امية وقيل ابو عمرو القاضي المعروف المضروب
به المثل بعثه عمر بن الخطاب قاضيا بكوفة وقدره الخلفاء بعده حتى عزل نفسه عام
ماية حاكم وهذا الذي ذكره البخاري تعليقا رواه ابن حزم مسندا انه قضى ابن شريح في
مجلس علي فاستحسنه منه وهو دليل على ما بوب عليه البخاري ويرق له ما كان على ما قاله
ابن بطال وقال عطاء اقراؤها ما كانت فيه وبه قال ابراهيم اي النخعي ويحتمل قولها
انها القرار عن خلاف عادتها لا تصدق لانها متهمة قال عطاء الحيض يوم الى
خمس عشرة وفي بعضها الى خمسة عشر الاول باعتبار الليالي وهذا باعتبار الليالي
الايام وهذا احد قولي الامام احمد وقال معتمر بضم الاولى وكسر الثانية هو معتمر
ابن سليمان عن ابيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك هذا يدل على انه كان يقبل قول النساء في ذلك لو ثقته
احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم مع المد ابو امامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ذكر
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم مع شرحه مرارا وغرضه منه هنا ان ردها
بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار تلك الايام فدل
على ان ذلك مفوض اليها فيما كانت تصدق فيه ثم اغتسلي وصلي ⊙ فان قلت سيأتي
في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت سيأتي الكلام
على ذلك ان شاء الله مستوفى باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قتيبة بن
سعيد بضم القاف على وزن المصغر اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد

هو ابن

هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض
فان قلت قول ام عطية عام اشتمل ايام الحيض وغيرها والترجمة مقيدة بغير
ايام الحيض قلت معلوم ان المراد غير ايام الحيض لما تقدم من حديث عائشة
لا يعجلن حتى ترين القصة البيضاء وقد روى ابو داود والحاكم عن ام عطية كنا
لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر وفي رواية كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا بعد الغسل باب عرق الاستحاضة ابرهيم بن المنذر بضم الميم على لفظ
اسم الفاعل معن بفتح الميم وسكون العين ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الرحمن ام حبيبة ويقال ام حبيب هي بنت جحش اخت زينب كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وقع في الموطأ ان المستحاضة زينب
وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بان ام حبيبة اخت زينب ايضا اسمها
زينب ولم اجد هذا لغيره والله اعلم فكانت تغتسل لكل صلوة ليس في الحديث ان
ذلك كان بامر رسول الله وهو دم العرق صريح في انه ليس دم الحيض فاي وجه
للغسل لكل صلوة ولذلك اوله بعضهم بانها كانت تغتسل لان الدم الذي اصابها
هذا وقد روى البيهقي من طرق مرفوعا ان رسول الله امرها ان تغتسل لكل صلوة
قال الشافعي كانت متحيرة لم يكن لها عادة ولا تمييز حتى ترد اليه فهي في كل
ساعة يحتمل الحيض والطهر كذا قاله الخطابي وفيه نظر لما روى ابو داود انه امرها
ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وزعم الطحاوي ان حديث ثلث الحيض
ناسخ لهذا الحديث وهذا موقوف على العلم بالتاريخ والاقرب ان يكون الامر بالغسل
لكل صلوة ندبا لا لانه قد عسى ان يكون اصابها من الدم باب المرأة تحيض بعد
الافاضة الدفع قال الجوهري كل افاضة دفع قلت لكن صار عند الاطلاق علما على
من عرفات والمراد بعد طواف الافاضة حزم بفتح الحاء وزاء معجمة عمرة بفتح العين
وسكون الميم صفية بفتح الصاد على وزن عطية بنت حيي بضم الحاء وكسر الياء المثناة
اخره ايضا مشدده النضير ام المؤمنين من سبي خيبر اشتراها رسول الله من دحية
بسبعة رؤس من السبي لما وقعت له اعجبها لها وانها سيدة نساء قريظة والنضير تزوجها
قال رسول الله لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي ⊙ فان قلت قال لها
ما وجهه بعد قوله معكن قلت لما سألهن اجاب من كان حاضرا من الرجال قال بعضهم
قوله الم تكن طافت ثم قوله اخرجي من قبيل الالتفات او قال لعائشة قولي لها
اخرجي وليس كذلك لما سيأتي في باب الحج انها كانت حاضرة قالت ما اراك الا
حابستنا قال عقرى حلقى وما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس فانفري وعلم
من الاحاديث على طواف الافاضة ان طواف الوداع وان كان واجبا موضوع عن الحائض
كما دل عليه صريح الحديث بعده معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو
على وزن المصغر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه اليماني الحولاني رخص للحائض على
بناء المجهول الرخصة حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذر من الاعذار
ومعناه الرخصة تعتبر ترجع الى وطنها اصالة الخروج وامالها ابن عمر في اخر
الامر قوله الاول بناء على انه كان منه اجتهادا فلما وقف على النص ترك ذلك باب
اذا رأت المستحاضة الطهر اي باب حكم المستحاضة اذا كان شانها كذا قال ابن عباس
تغتسل وتصلي هذا يدل على انه ليس لاقل الطهر عنده حد وهذا الذي نقله ابن بطال

عن مالك وابنها زوجها فاصلت المرأة الصلوة اعظم اى منا لو طىء وهذا الذى
قاله عند الفقهاء مشكل لانها ان كانت من ذوات العادة فلا غسل الا عند مضى
ذلك القدر وكذا ان كانت مميزة وان كانت متحيرة فلا لكن عثمان الزوج زهير
بضم الزاء على وزن المصغر عن عائشة قالت قال النبى اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء اى
نوب الحيض وبكسرها الحالة المعتادة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى هذا
مختصر حديث فاطمة بنت ابى حبيش وقد اختلف اهل الحديث فى جواز الاختصار
فى الحديث والحق انه جائز من العارف اذا كان ما تركه مباينا عما نقله قال ابن الصلاح
واما تقطيع الحديث وتفريقه فى الابواب كما فعله مالك والبخارى فلا يخلو عن كراهة
قلت واشد كراهة ما فعله الصغانى فانه بوب كتابه على الحروف قل ما يصح له الحديث
بتمامه **باب** الصلوة على النفساء وسنتها النفساء بضم النون والمد المرأة التى ولدت
وجمعها نفاس بكسر النون فى المفرد والجمع احمد بن سريج بسين مهملة وجيم شبابة
بفتح المعجمة وباء موحدة فى الموضعين مخففة عن ابن بريدة بضم الموحدة على وزن
المصغر عبد الله بن بريدة بن الحصيب سمرة بن جندب بفتح السين وضم الميم والجيم
ودال مهملة مفتوحة ان امرأة ماتت فى بطن اى نفاس كذا جاء صريحا فى كتاب الجنائز
من رواية سمرة فمن قال وهم البخارى حيث ظن ان البطن نفاس والمراد المبطونة
فهو الواهم ومعنى فى السببية كما فى قوله دخلت امرأة النار فى هرة وعلى الظرفية فى
ماتت فى نفاس سواء كان النفاس هو السبب او غيره فقام وسطها النووى بسكون
السين وفيه يقف عند عجيزة المرأة ورد عليه بان الوسط اعم من العجيزة
والشافعى حيث قال يقف الامام عند العجيزة من دليل اخر وهذا لا يرد
وذلك ان الوسط بسكون السين هو البين اعم من الوسط الحقيقى خالف
عادته فى الصلوة عليها صلوته على الرجل معلوم انه وقف عند العجيزة يكون سائرا
لها عن المأمومين واما قوله احتج من دليل اخر دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيزة
فى رواية قط ومن لم يصدق فليأت به ان كان من النقادين وقد جاء فى رواية مسلم ان
المرأة ام كعب الانصارية وفقه الحديث ان النفساء وان كانت من الشهداء يصلى عليها
كالمطعون وكونها من الشهداء انما هو فى رفع المنزلة عند الله تعالى وقيل فيه دلالة على الطهارة
على طهارتها وليس بشىء لان حكمها حكم سائر بنات آدم واما نجاسة الدم فلا تزول الا
بالغسل **باب** كذا وقع من غير ترجمة لان الصلوة وقدامه حائض شبه الصلوة
على النفساء فهذا الباب كالفصل من الباب الاول الحسن بن مدرك بضم الميم اسم فاعل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى من كتابه قيد بذلك
ليعتمد عليه قيل كان اذا حدث من غير كتاب يقع له اوهام كذا نقل عن الامام احمد
ذرعه عن سليمان الشيبانى نسبة الى القبيلة قال الجوهرى هما شيبانان شيبان ثعلبة
وشيبان ذهل بن ثعلبة عن عبيد الله على وزن المصغر شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال خالتى ميمونة لان امه سلمى بنت عميس وميمونة بنت الحرث كانت يكون حائضا
لا تصلى فائدة هذا القيد انه لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل فان لفظ الحائض بدون
التاء يطلق على البالغة وان لم تكن ذات حيض كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلوة الحائض بدون الخمار مفترشة اى نائمة على فراش بحذاء بكسر الحاء والمد اى فى
مقابلة ومحاذاة مسجد رسول الله اى مكان سجدته يصلى على خمرة بضم المعجمة حصير

صغير بقدر ما يضع المصلى يديه عليه ووجهه وقال ابن الاثير بقدر ما يضع وجهه
واشتقاقها من الخمر وهو الستر لانها تستر الوجه واليدين من الارض وقيل لان خيوطها
مستورة بالسعف ونقل ابن الاثير عن سنن ابى داود ان الفارة القت فتيلة على خمرة
كان رسول الله جالسا عليها فهذا يدل على انها تطلق على الحصير الكبير ايضا وفيه نظر
فلا يلزم كون كل جثته الشريف عليها وفقه الباب عدم نجس الحائض وكونها
بقرب المصلى لا كراهة فيه لان باب المباشرة مع الازواج على اليسر والمساهلة
لا سيما فى النوم وحالة الاستراحة كتاب التيمم وقول الله عز وجل فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الجوهرى التيمم القصد
لغة وفى الشرع قصد مخصوص وهو قصد ايصال التراب الى الوجه واليدين الى المرفقين
لانه بدل الوضوء فيعتبر فيه ما هو معتبر فى الاصل او ما يقوم مقام التراب مما هو
على وجه الارض كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ونظيره الايمان فانه تصديق
القلب لغة وفى الشرع تصديق مخصوص قيل وهو اما مجاز او حقيقة شرعية وهذا
وهم لانه لا منافاة بين المجاز اللغوى والحقيقة الشرعية لان كل حقيقة شرعية لا بد
يكون مجازا لغويا لان عرف الشرع طار على اللغة وهذا ليس شيئا يلتبس على احد مقرر
صريحا فى كتب الاصول والاية دلت على وجوبه عند عدم الماء وانعقد عليه الاجماع فى
الحدث الاصغر والاكبر واحاديث الباب ظاهرة فى الوجوب والاية يحتمل انها النساء وانها
المائدة فان هذا القدر الذى اورده البخارى من نظم القرآن مشترك فى السورتين لكن
رواية البخارى فى تفسير المائدة صرح بانها المائدة وكذا رواية عمرو بن الحرث فنزلت يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وهنا لفظ منه فى بعض النسخ وهو خاص فى المائدة عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله فى بعض اسفاره المحققون
على انه غزوة بنى المصطلق وهى ايضا المريسيع ومنها قصة الافك ايضا بلا خلاف كانت
سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش البيداء الفضاء عند الاطلاق علم بيداء المدينة قال البكرى هو الشرف الذى قدام ذى
الحليفة على طريق مكة وذات الجيش مكان على بريد من المدينة وفى رواية الغسانى
او لات الجيش والمعنى واحد قال النووى البيداء انما هو من ناحية خيبر ورد بان البيداء
والمراد به هنا الذى فى طريق مكة والدليل عليه ما رواه عروة عنها
ان القلادة سقطت بالا انقطع عقد لى فاقام رسول الله على التماسه
العقد بكسر العين وسكون القاف سيأتى فى الباب ان العقد لاسماء
قيل يجوز تعدد القصة وليس كذلك للاتفاق على انه سبب نزول الاية فلا يمكن
تكرره بل الصواب ان العقد لاسماء حقيقة كانت تجملت به فى ذلك السفر والاضافة الى
ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها لادنى ملابسة كونه كان عليها كاضافة مسكن البيت
الى الساكن فانه يقال بيت فلان ان كان ساكنا به سواء كان ملكا له او لا فجاء ابو بكر
ورسول الله واضع رأسه على فخذى قد نام يجوز فى الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين
فعله حرف حلق اربع لغات ثانيها فتح الاول وكسر الثانى وسكونه وكسرهما وكسر الاول
وسكون الثانى وان لم يكن الثانى حرف حلق مثل الكتف يجوز فيه ثلث لغات وسقط
منه كسرهما وجعل يطعنى بيده بفتح العين فى الماضى وضمها فى المضارع فى الاعيان
مثل الرمح والاصبع وبالفتح فى القول فى العرض وقيل بالضم فيهما فى خاصرتى الخاصرة

مثلي لا اضطجع فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله اى كون رأسه على فخذي
مصدر ومحصله انه طعن في خاصرتها طعنا شديدا موجعا اصبح على غير ماء اى دخل في
الصباح حال كونه كائنا على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير
بتصغير الاسمين وبالحاء المهملة الانصاري الاوسي عظيم الشان احسن الناس صوتا
واحلاهم بالقرآن سمعت الملائكة تلاوته كما سيأتي مناقبه اكثر من ان تحصى ما هي باول
بركتكم يا آل ابي بكر هي ضمير الامر او القصة اى بركاتكم على المسلمين سابقا قبل هذه
كثيرة واصل آل اول او اهل خص بالاشراف ولا يضاف الى مكان فلا يقال آل بغداد
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ● فان قلت في الباب الذي بعده
وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها وفي رواية اخرى بعث اسيد بن حضير واناسا معه
قلت لا ينافي ذهبوا في طلبها ولم يجدوها فلما رجعوا وارادوا الارتحال وجدها ذلك
الرجل الذي كان مع اسيد وان قيل بتعدد الواقعة فلا اشكال قال النووي وفيه اى
جواز العارية للنساء والاعتناء بحفظ اموال الناس وان كان شيئا قليلا فانهم ذكروا ان ثمن
العقد كان اثني عشر درهما والظاهر من جمع الروايات تعدد الواقعة وهو الظاهر من
قول اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم وفي رواية الطبراني في الصحيح بان آية التيمم كانت
بعد الافك في غزوة اخرى وجواز الاقامة في موضع لا ماء به وتأديب الرجل ابنته بالقول
والفعل وان كانت ذات زوج خارجة من عنده وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج
اذا لم يكن وقت صلوة محمد بن سنان بكسر المهملة هشيم بضم الهاء على وزن المصغر
النضر بفتح الضاد المعجمة وهذا قانون حيث كان مع اللام فهو بالضاد المعجمة وحيث لم يكن معه
لام فهو بالصاد المهملة سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية يزيد هو ابن صهيب
الفقير بضم الصاد على وزن المصغر والفقير فعيل بمعنى المفعول اى كسر فقار ظهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر اى من كل جانب الا ترى قول ابي سفيان في شأن هرقل وهو بالقدس يخافه ملك
بني الاصفر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذ التيمم بالتراب ويجب عدها لذلك
والا يزيد على الخمس وقد بين معنى كون الارض مسجدا بقوله فايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل وكان سائر الامم لا يجوز صلوتهم الا في مساجدهم واحلت لي المغانم
جمع مغنم وفي رواية الغنائم ولم تحل لاحد قبلي بل كانوا يجمعونها وتنزل نار من السماء
فتحرقها واعطيت الشفاعة اى العظمى العامة حتى للانبياء وهي للاراحة من الموقف وهو
من خواصه وكذا ادخال طائفة من امته الجنة بغير حساب واما الشفاعة في قوم
استحقوا دخول النار والشفاعة في اخراج طائفة بعد الدخول والشفاعة في رفع
الدرجات فيشاركه فيها الانبياء والملائكة وسائر المؤمنين وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة وفي رواية مسلم الى الخلق كافة ويروى
الى الاحمر والاسود قيل هذا يشكل بقول اهل المحشر لنوح انت اول رسول الى اهل الارض
وقد يتكلفون في الجواب بما لا يجدي وانا اقول الاشكال ليس مختصا بنوح بل قوله تعالى
وارسلنا الى فرعون رسولا اشد اشكالا لان فرعون لم يكن من بني اسرائيل والجواب
ان المراد بالحديث انه كان يبعث الى قومه اصالة وان كانت الدعوة الى التوحيد عامة
يدل عليه قول موسى وهرون لفرعون انا رسول رب العالمين ان ارسل معنا بني اسرائيل
وقوله انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولم يقولا انا ارسلنا اليك تأملت

في رواية

في رواية مسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون قلت
مفهوم العدد عند من يقول به انما يعتبر اذا لم يعارضه منطوق وخواصه غير هذه
كثيرة هو اول من ينشق عنه الارض واول من يحرك حلقة باب الجنة ومن بقاء
معجزته بعد موته على وجه الزمان الى آخر الدهر هو القرآن وقد ضبط ابو سعيد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى اختصاص رسول الله من بين الانبياء بستين خصلة وزعم
شيخ الاسلام ان اخراج من قال لا اله الا الله ايضا من خواص رسول الله وفيه
نظر لما في الرواية الاخرى شفعت النبيون وشفعت الملائكة ولم يبق الا شفاعة
ارحم الراحمين باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى بالمد والقصر في
بهما ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤي ويجوز ان يكون يحيى بن عمرو الطائي وميل النسخ
الى الاول وميل الكلاباذي الى الثاني والبخاري يروي عن كل واحد منهما عن عائشة
انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت بحاء عن فقدها فبعث رسول الله رجلا
فوجدها فادركتهم الصلوة ● فان قلت الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد قلت
الرجل وتبعهم وقد ذكرنا انه بعث اسيدا مع اناس وفي رواية مسلم بعث ناسا
رجالا فصلوا اى بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله فانزل الله آية التيمم هذا
استدل به الشافعي على ان فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت فان قلت ما وجه دلالة
هذا الحديث على انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا يصلي كما ترجم عليه وكما قال به الشافعي قلت
لما صلوا قبل نزول آية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله على فعلهم بل قرره فدل
على ان فاقد الطهورين ايضا كذلك ودلالة ظاهرة فان قلت ليس فيه انه امرهم بالقضاء
قلت القضاء واجب لان هذا عذر نادر لا اعتداد به فلا يخلو عن الاصل والخلف فوالله
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وقد تمسك بظاهر قول اسيد فوالله ما نزل بك
والمسلمين فيه خيرا وفي سنن ابن ماجه قال لها ابو بكر ما علمت انك لمباركة وروي
ان رسول الله قال ما كان اعظم بركة قلادتك وقد تمسك بظاهر قول اسيد فوالله
ما نزل بك امر تكرهينه على ان قضية الافك قبل هذه باب التيمم في الحضر اذا لم
يجد الماء وخاف فوات صلوته وقال به عطاء هو ابن ابي رباح وقال الحسن هو البصري وقبل
ابن عمر من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وسكونها قرية بها المكان الذي جرفه السيل الاول
فيه للمقعد مكان معروف قال صاحب المطالع بينه وبين المدينة ثلثة اميال وقيل
ميل وقيل فرسخ فحضرت العصر بمربد النعم بكسر الميم مكان يربط ويحبس فيه الابل بينه
وبين المدينة ميلان قاله صاحب المطالع وانما صلى لادراك فضيلة اول الوقت ودل
عليه قوله ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اى على الافق المرئي يحيى بن بكير بضم الباء
على وزن المصغر ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة عمير بضم العين على وزن المصغر يسار
ضد اليمين دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم على وزن المصغر ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد
المهملة وتشديد الميم وقد وقع في رواية مسلم عبد الرحمن بدل عبد الله بن يسار وبدل
ابي جهيم ابو الجهم اتفقوا على انه غلط في الموضعين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
نحو بئر جمل بالجيم وفي رواية الشافعي بالحاء موضع بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد النبي حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه لانه اراد ان يكون ذكره
لله هو نوع من العبادة على اكمل الاحوال او لان السلام اسم من اسمائه تعالى فلا
يذكره الا وهو على صفة الطهارة فان قلت فما قولك في حديث عائشة انه كان يذكر الله

على كل حال تلك ذلك بيان الجواز وهذا تنبيه على الافضل وفيه دليل على ان المتيمم ان يتيمم للنوافل مثل تلاوة القرآن والاعتكاف ودل على ان المقيم اذا خاف فوات الوقت ان يتيمم من باب الاولى واستدل به من قال بجواز التيمم بكل ما على وجه الارض من غير التراب ولا دليل له فيه لوجود الغبار على الجدار على انه في رواية عن ابي جهيم ان رسول الله حت الجدار ثم وضع يده على الجدار واما كيفية وضع يده على جدار الغير بغير اذنه فالجواب بانه كان جدارا مباحا او لرجل صديق له كان يكلف فان مثله جائز لكل احد متعارف بين الناس لا سيما مع رسول الله واي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من الايمان يرضى ذلك منه فديته بابي وامي وما املك من مال ومن نشب فان قلت دل الحديث على ان المقيم يتيمم فهل يجب عليه القضاء ام لا قلت الاكثرون على انه لا قضاء منهم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وقال مالك والليث والشافعي يجب القضاء ان وجد الماء خارج الوقت وان وجده في الوقت يعيد الصلاة ثم ان الشافعي انما يقول بوجوب القضاء اذا كان مقيما بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة وعن شرب حيوان محترم واما اذا اقام بمكان لا يوجد فيه الماء الا بقدر الحاجة فلا قضاء لما روى الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين باب المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وذلك بالتخفيف لعدم الالتباس وفي بعضها في اليدين الحكم بفتح الحاء والكاف عن ذر بذال معجمة وراء مشددة ابزى بفتح الهمزة وزاي معجمة والف مقصورة جاء رجل الى عمر بن الخطاب وفي رواية الطبراني رجل من اهل البادية فقال اني اجنبت فلم اصب الماء اجنبت اي صار جنبا ويقال جنب ايضا بمعناه بضم الجيم على بناء المفعول اي اصابته الجنابة فقال عمار بن ياسر بتشديد الميم وياسر بياء مثناة تحت هو وابوه وامه من السابقين الاولين قتل ابو جهل امه على الاسلام وكنيته ابو اليقظان مناقبه اكثر مما تذكر انا كنا في سفر انا وانت الاستفهام فيه على اصله لان عمر كان قد نسي القصة ولم يقع هنا جواب عمر وزاد مسلم لا تصل وزاد غيره حتى تجد الماء وحديث الباب والاحاديث المذكورة بعده تدل على ان عمر بن الخطاب ما كان يرى للجنب التيمم ولذلك لم يصل حتى اجتمع عمار واما انا فتمعكت اي تمرغت كما تتمرغ الدابة في التراب انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انما نفخ فيهما لتقليل التراب لئلا يتشوه الوجه فلا دلالة فيه لمن يقول بجواز التيمم بغير التراب اخذ بظاهر الحديث ابن راهويه والامام احمد قالا يمسح اليدين الى الكوعين وسائر الائمة اخذوا بحديث ابن عمر وان كان فيه مقال ولانه بدل عن الوضوء فيأتي الغاية في الاصل بيان له واجابوا عن هذا الحديث بان الاقتصار على الكفين كان بيان الاكتفاء بالضربتين ولا حاجة الى التمعك كما فعله عمار هذا وقد روى ابو داود بسنده الى عمار انهم كانوا مع رسول الله وقد حضرت صلاة الفجر فمسحوا ايديهم الى المناكب وهو يؤيد ما ذكرنا من ان الاقتصار على الكفين كان تعليما وفي الحديث دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله وهذا مما لا خلاف فيه دل عليه صريحا حديث معاذ وكذا بحضرته على الاصح كما سيأتي في باب كتاب الاجتهاد في قضية سلب ابي قتادة باب التيمم للوجه والكفين حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ابن النهاس مولى مرة

من كندة

من كندة وقال النضر اخبرنا شعبة هو النضر بن شميل شيخ شيوخ البخاري علق عنه الحديث لان فيه التصريح بسماع الحكم من ذر بخلاف ما اسنده اولا واما قوله قال الحكم سمعته من عبد الرحمن بن ابزى هو بقول شعبة روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر وكان على سندا ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس داخلا تحت الاسناد المذكور سليمان بن حرب ضد الصلح وقال له عمار كنا في سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش نهايتها اربعمائة اشتقاقه من سرى الشيء اي صار شريفا لانها تكون من خيار الجيش وقيل لانها تذهب سرا واللفظ لا يساعده وقال تفل فيهما بالتاء المثناة هو مثل النفخ قال في النهاية التفل دون البزق وهو دون النفث وهو دون النفخ محمد بن كثير ضد القليل يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه ونصب الكفين على انه مفعول معه وظاهر الحديث مع الامام احمد بل لنا ان يقال هو الصواب اذ ليس في البخاري ومسلم الزيادة على هذه لا سيما لفظ انما فانه يدل على الحصر وبه يندفع ما يقال ذكر الكفين انما كان للتعليم واما القياس فليس يبقى لانه قياس في مقابلة النص وجزم البخاري في الترجمة يدل على انه مختاره محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال وتمام الكلام مر في الباب الذي قبله باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء اختلف العلماء فيما يجوز به التيمم ذهب الشافعي والامام احمد الى ان التراب متعين لقول ابن عباس الصعيد هو تراب والطيب هو المنبت لان الطيب يوصف به الحلال ولا يلايم المقام فاريد به المنبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي الحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولان المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من تبعيضية ذكره في الكشاف وذهب مالك وابو حنيفة الى جوازه بكل ما على وجه الارض لان الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا والتراب لا يكون زلقا واجابوا عن اية المائدة تارة بان من ابتدائية واخرى بان الضمير في منه للحدث ولعل الاول لا يجدي عنه ان قوله تربتها طهورا بيان للصعيد ورافع للاحتمال وزيادة منه في المائدة ايضا صريح في ذلك الا ترى ان صاحب الكشاف مع كونه حنفيا دله فرط حميته الى القول بالتبعيض الاولى كيف سلم ذلك قال بعض الشارحين الزاما لمن قال تعيين التراب المطلق يحمل على المقيد اذا اتحد السبب وفاقا وفيه نظر من وجهين الاول ان اتحاد السبب لا يكفي بل لا بد من اتحاد الحكم ايضا الثاني ان هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد بل لفظ مشترك مجمل ولفظ التراب بيان لذلك المجمل وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث واليه ذهب ابو حنيفة وفي رواية عن مالك يصلي بتيمم صلوات ان كانت فوائت وقال الامام احمد يصلي به الصلاتين اذا جمع بينهما ويقضي به الفوائت والنفل الى آخر الوقت وعند الشافعي لا يصلي به الا فرضا واحدا والنوافل ما شاء لانه ضرورة تتقدر بقدر الحاجة وام ابن عباس وهو متيمم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لكن على اصل الشافعي فيه اشكال وذلك ان التيمم ليس رافعا عنده بل مبيحا مع بقاء الحدث فكما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لكونه بناء القوي على الضعيف فكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها هذا مما لا خلاف فيه اذا ارتفع منه غبار والسبخة بكسر الباء الارض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا الشجر كذا قال ابن الاثير والاستدلال على الجواز بان مدينة رسول الله سبخة وسماها رسول الله طيبة لا يخفى ما فيه مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عوف بفتح العين آخره فاء ابو رجاء بفتح الراء والجيم مع المد عطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم

عمران بكسر العين ابن حصين على وزن المصغر الخزاعي الجليل القدر كانت الملائكة
تسلم عليه فلما اكتوى تركته الملائكة كان في سفر في رواية مسلم عن ابي هريرة حين
قفل من خيبر وقيل حنين وقيل في غزوة تبوك وقيل كان بالحديبية قال النووي
وقع لهم هذا في اسفار متعددة قلت النوم وقع مرارا ولكن قضية البدء والمصاحبة
المزادتين كانت هذه الرواية واحدة بلا خلاف واسرينا الاسراء من السرى وهو السير
ليلا يقال سرى واسرى بمعنى واحد حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
عند المسافر احلى منها عبر عن النوم بالوقعة كناية عن غلبة النوم كانهم سقطوا من
غير اختيار فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان اولا وفلان اسم كان ثم عمر بن الخطاب
وفي رواية اول من استيقظ ابو بكر وفي اخرى اول من استيقظ رسول الله وفيه دلالة على
تعدد الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه وقد علله بقوله لانا
لا ندري ما يحدث له في نومه لان رؤياه وحي وكان رجلا جليدا فعيل من جلد
بضم اللام قال ابن الاثير الجليد القوي في نفسه وجسمه لا ضير ولا يضير لغتان من ضار
يقال ضاره يضيره بمعنى ضره يضره فارتحل فسار غير بعيد نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو على
الاشهر انما ارتحل من ذلك المكان لانه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به
وسياق انه قال هذا واد حضر فيه الشيطان وبه سقط استدلال من يقول انه ارتحل
لكراهة الوقت وايضا لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة الا ترى الى قوله ما ايقظهم
الا حر الشمس واما السؤال بانه كيف نام حتى فاتته الصلاة فقد اكثروا في الجواب عنه مالا
طائل تحته والصواب انه كان بشرا ومن لوازمه النوم والوقت انما يدرك بالبصر كما قال
في حديث عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي اصابتني جنابة ولا ماء عليك بالصعيد فانه
يكفيك هنا موضع الدلالة على الترجمة فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء هو عمران بن حصين
[illegible] في رواية فلقينا امرأة بين مزادتين او سطيحتين المزادة بفتح الميم قربة يزاد فيها
من جلد اخر والسطيحة قربة لم يزد فيها شيء قال ابن الاثير سميت بذلك لان كل واحد
من الجلدين قوبل بالاخر فسطح عليه عهدي بالماء امس هذه الساعة عهدي مبتدا وبالماء
خبره وامس ظرف الخبر وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض اي في مثل هذه الساعة
ونفرنا خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خالف كقعود في قاعد والخالف المتخلف والغائب والنفر من
الثلاثة الى العشرة من الرجال خاصة لانهم ينفرون اي يخرجون في المهمات والظاهر
انه هنا من اطلاق المقيد على المطلق اذ معلوم ان ليس غرضها ان رجال قومها ما دون
العشرة الذي يقال له الصابئ بالهمز من صبا اذا خرج من دين الى اخر ويقال صبا يصبو اذا مال
هو الذي تعنين اي الذي يقال له ذلك ولم يرد انه صابئ هذا الكلام لانها مشركة جاهلة
فلبس لذلك فاتين في الحال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه
المزادتين جمع الافواه كراهة اجتماع تثنيتين كما في صغت قلوبكما واوكأ افواههما واطلق
العزالي بفتح العين وكسر اللام جمع عزلاء بفتح العين والمد قال الجوهري هو فم المزادة
الاسفل فان قلت لم افرغ اولا من الافواه ثم من العزالي قلت لان القوم كانوا عطاشا
فبادر الى دفع ذلك سريعا ولما قضى ذلك الوطر اطلق العزالي لانه اسهل فنودي في الناس
اسقوا واستقوا افتعال من السقي يقال استقى الماء اذا اخذه لنفسه وسقى اي غيره ويقال
فيه ايضا اسقى بهمزة القطع قرئ بهما فكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته
الجنابة اناء من ماء خبر كان واسمه ان اعطى وايم الله بالقطع والوصل ما [illegible]

ابن

ابن خفيف بحذف النون لكثرة الاستعمال ولذلك سقطت همزته في الدرج وقد
ذكروا فيه نحوا من عشر لغات لقد اقلع عنها على بناء المجهول اي كف عن اخذ الماء منها
ليخيل الينا انها اشد ملئة يخيل على بناء المجهول وملئة بكسر الميم وفتحها اي اشد امتلاء
وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو انهم مع انهم لم ياخذوا من مائها قطرة
بل زادوها وقد اوردوا اشكالا واجابوا اخطاء وصوابا مع انه لا اشكال لان اللفظ عليه
اصلا الاشكال ان المرأة كانت حربية وبمجرد الاستيلاء يوجب رقها فكيف اطلقت
ولا اشكال فيه لان الامام فضلا عن رسول الله له ان يمن على الاسير بنص القران
قال تعالى فاما منا بعد واما فداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها
ما بين عجوة بضم العين نوع من التمر ودقيقة وسويقة بفتح الدال والسين وهو جود
على بناء المصغر قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا بالراء المهملة ثم المعجمة اي نقصنا
فاتت اهلها وقد احتبست عنهم اي عن الوقت المعتاد لانهم عدلوا بها عن طريقها
هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا كناية عما ذكرنا مما فعل بمائها فكان المسلمون
يغيرون بعد ذلك على من حولها بضم الياء من الاغارة ويجوز الفتح فيه ولا يصيبون
الصرم الذي هي منه بكسر الصاد قال ابن الاثير جماعة ينزلون ناحية من الماء
باهليهم فقالت يوما لقومها ما ادري هؤلاء يدعونكم عمدا بضم الهمزة وما موصولة
اي الذي اظن ان هؤلاء يدعونكم عمدا لعلكم تسلمون وفي بعض النسخ ما ارى والمعنى
قريب من الاول ويجوز ان يكون ما نافية والمعنى لا ادري وجه تخلفكم عن الاسلام
مع ان هؤلاء انما يدعونكم عمدا وعن ابي البقاء جاز كسر ان على الاستيناف اي لا
ادري لماذا تخلفكم ثم استانف الكلام يحكي وجه التعليل ان هؤلاء يدعونكم عمدا
وفي الحديث الارشاد الى المحافظة على التعهد والاهتمام وان كان مع الكفار وان الرفق
وحسن الخلق محمود في المواطن كلها واما اخذ مائها وصرفها عن مقصدها فلا اشكال
فيها لانها حربية بلغتها الدعوة الا ترى كيف قالت الذي يقال له الصابئ فلا حاجة
لما يقال الضرورات تبيح المحظورات ومن فقه الحديث تقديم المحتاج الى الماء للشرب
على الوضوء والغسل ومن اصابته جنابة في بلد يجب لا [illegible] منه واستدل بقوله فيه
بالصلاة من قال بشرعية الفائتة للاذان وهو مذهب الامام احمد والقول القديم للشافعي
ومن لم يقل به حمل النداء على الاقامة او الاعلام باب اذا خاف الجنب على نفسه
المرض او الموت او العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص رواه تعليقا بصيغة التمريض
ورواه ابو داود مسندا وفيه ايضا ان هذا كان في غزوة ذات السلاسل ورواه الحاكم
ايضا الا انه ذكر انه توضأ قال البيهقي يجوز ان يكون توضأ ثم تيمم لباقي البدن وهو الاوجه
عند الشافعي واحمد واتفق الائمة على جواز التيمم للمرض اذا خيف التلف او زيادة
المرض وقد نص عليه في الاية الكريمة واما قضية عمرو فكانت لشدة البرد ودرء القتل
دلالة قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قيل ظاهره انه تلاه في ذلك الوقت وليس كذلك
بل تلاها عند رسول الله قلت لا وجه لترك الظاهر فانه يجوز الجمع كما لا يخفى على احد
قوله فذكر للنبي ثم ضعف منه فانه لم يقراها عنده والا لم يكن لقوله التعقيب وجه شعبة
بكسر الموحدة وشين معجمة غندر بضم المعجمة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال ابو موسى
لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي بتاء الخطاب فيهما حذف حرف الاستفهام
من الفعل الثاني لان غرض ابي موسى الاستفهام لا الاخبار الا ترى جواب عبد الله

نعم والكلام انما هو في الجنب كما ترجم له اول الباب اي لم يكن عمر يقنع بقول عمار لما
الزمه ابو موسى بان عمارا كان جنبا فتمعك في التراب ثم ذكر لرسول الله فقال كان
يكفيك الوجه اجاب عبد الله بان عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار وانما لم يقنع
بقول عمار لانه ذكر انهما كانا معا ولم يتذكر عمر القضية على ان عمر كان يتوقف في خبر
الواحد حتى يستوثق لا انه كان مذهبه ذلك بل كان محتاطا الا ترى انه قبل قول
عبد الرحمن بن عوف في الطاعون اذا وقع ببلد لا تدخلها عمر بن حفص بن غياث
شقيق بن سلمة شيخ مجهة فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف يصنع بهذه الاية
هي قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا لان الملامسة كناية
عن الجماع عند ابن مسعود فما درى عبد الله ما يقول اي في جواب ابي موسى قال
بعضهم انما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة والا كان لعبد الله ان يقول المراد
من الملامسة تلاقي بشرتي الرجل والمراة كما ذهب اليه الشافعي وهذا كلام ساقط
وذلك ان قوله لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم
اطول من قوله المراد من الملامسة ليس هو الجماع الا ترى قوله في الرواية الاولى قال
عبد الله ما يقول وهذا يدل على انه كان قائلا بان الملامسة هي الوقاع كما هو
مذهب الكوفيين ولا بعد انهم اخذوه منه فان مدار الكوفيين على ابن مسعود
فان قلت الكلام انما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول
ابن مسعود لو رخصنا لهم كان اذا برد على احدهم الماء يتيمم قلت اراد انهم يقيسون المانع
الحكمي على المانع الحسي وهو فقدان الماء بجامع ان كل واحد منهما يمنع استعمال الماء لان
مع المانع وجود الماء كالعدم ومن فقه الحديث جواز المناظرة لاظهار الحق وجواز الانتقال
من حجة الى اخرى اوضح من الاولى مبادرة الى افحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر
الذي بهت وليس مثله من الانتقال الذي يعده اهل النظر عيبا على ان الغزالي ذكر في الاحياء
ان من قال في جواب المستدل لا اسلم فقال له لم لا تسلم قال لا يلزمني بيانه لكونه بذلك
عاصيا لانه كاتم للعلم باب التيمم ضربة محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ومنهم من
الضرير روى في الباب حديث مناظرة ابي موسى وعبد الله بن مسعود وقد تقدم الكلام
عليه في الباب قبله وكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة انما خص المائدة
وان كان ذكر التيمم بعد ذكر الملامسة موجودا في سورة النساء ايضا لانها قدم على ادراك
سورة المائدة اخر القران نزولا فلا نسخ فيها فضرب بكفه ضربة على الارض هذا موضع
الدلالة على الترجمة لكن لا دلالة فيه على ما قصده من ان الضرب الواحد كاف لانا
ذكرنا ان غرضه الرد على عمار وفعله الا ترى انه اكتفى بضرب كف واحد والى هذا ذهب
احمد وقال يمسح بباطن اصابعه وجهه وبراحتيه كفيه والضربتان سنة وذهب الامام
ابو حنيفة والشافعي الى وجوب الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين استدلالا
بحديث ابن عمر ولانه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفى عبدان علي بن عثمان
ابو رجا بفتح الراء والجيم عمران العطاردي هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب
بمنه وكرمه كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوة في الاسرى الصلوة لغة
الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قال صاحب الكشاف حقيقة صلى
اذا حرك الصلوين ولما كان المصلي يحركهما في الصلوة اشتق له منه ولما اشتملت الصلوة على
الدعاء اطلق عليه لفظ الصلوة ورد هذا الكلام المحققون بان لفظ الصلوة بمعنى الدعاء

شايع

شايع في اشعار العرب اهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلوة الشرعية التي هي عبارة
عن الاركان المخصوصة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل يامرنا
بالصلوة والصدق والعفاف رواه تعليقا ورواه في بدء الوحي مسندا ثم وجه ايراده هنا
ان ابا سفيان اخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الاسرى فان الاسرى كان بعد النبوة بخمس
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل سنة خمس وست ليلة السابع
والعشرين من الربيع الاول او السابع والعشرين من الربيع الاخر هذه الاقوال ذكرها النووي
وقيل غير هذا والله اعلم وحديث الاسرى متواتر قال ابن الجوزي رواه علي وابن مسعود
وابي وحذيفة وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وابن عباس وام هاني وابو ذر
وغيرهم من الصحابة فرواه ايم لا يخفى واختلف في كيفية الاسرى اهل كان بالروح او الجسد
والثاني هو الصواب واختلف ايضا في ان المعراج هو الاسرى او غيره والاول هو الصواب
ان شاء الله وعليه قول المصنف بقوله كيف فرضت الصلوة في الاسرى على ان الاجماع على
انها فرضت ليلة المعراج يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر ابو ذر هو الغفاري المشهور
اسمه جندب ان رسول الله قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة اي كشف هذا خارق
للعادة ليكون ابلغ لما ياتي بعده فنزل جبرئيل وكان معه ميكائيل وقيل لما فيه اخرى
من الملائكة ايضا وسياتي في البخاري ثلثة نفر ففرج صدري اي شقه ثم غسله بماء زمزم
ولعل الحكمة في اختياره ماء زمزم انه حصل بفيض من الله لا بسبب اسمعيل من غير سبب
ان يكون مقدمة لذلك الفيض الباهر وزمزم غير منصرف للعلمية والتانيث ثم جا
بطست من ذهب اصله طس بسينين مدغمة قلبت الثانية تاء لقرب المخرج ممتلى حكمة وايمانا
اي معارف الهية اصولا وفروعا وتقديم الحكمة على الايمان لان الايمان كان موجودا والثاني
اسلوب الترقي وكونها في اناء من ذهب لانها اشرف ما في الجنة وانما كونه من الذهب
لا يجوز استعماله لا يرد فان هذا امر من عالم الملكوت خارق للعادة وايضا الحرمة انما هي
على امته ولا استعمال هنا من الملائكة فان قلت الحكمة والايمان امران
معقولان فكيف يمليهما الطست قلت يجعلهما الله في صورة الاجسام كما يجعل الاعمال
الصالحة في صورة الاجسام النورانية يوم الحساب وهذا مثل تصوير المعقول في صورة
المحسوس والاول هو الوجه ولفظ الامتلاء انما عن غاية الوفور وايضا بلفظ الافراغ
ثم اطبقه الضمير للصدر اي غطاه من الطباق وهو الغطاء ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا
الباء للمصاحبة وفي هذا الطريق اختصار لان عروجه كان على البراق من بيت المقدس
فلما جئت الى السماء الدنيا لم يقل جئنا لان نجيئه هو الامر الغريب دون الملك كذا قيل
ولكن سياتي بلفظ الجمع في مواضع وقد تقدم في هذا الحديث من العبارات كلها سائغة
قال جبرئيل لخازن السماء افتح اي الباب قال من معك قال محمد فقال ارسل اليه اي بالعروج
فانهم كانوا عالمين برسالته لان اشتهارها بين الملائكة ليلة القدر مما يقع في ذلك العالم
وقيل الاستفهام للتعجب لانه حصل له ما لم يحصل لاحد قبل وقيل استغربنا امر غريب
فانه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما اخبر الله يسبحون الليل والنهار لا يفترون او لفظ
اليه فارسل اليه يؤيد الوجه الاول فلما فتح علونا السماء الدنيا هذا على رغم انف
الاغباش الذين يقولون الفلك لا يقبل الخرق ولو اجتمع الانس والجن على ذرة خردل منه
لا يقدرون على قلعه فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد وهو الشخص لانه يرى
من بعد اسود قاله ابن الاثير واذا نظر قبل يساره بكى انما بكى حزنا على اولاده كما انه ضحك

اذا نظر اهل اليمين سروا باهل الجنة فان قلت ارواح اهل النار في سجين تحت
الارض السابعة وارواح المؤمنين في عليين قلت لا منافاة فانه في منامه ينظر الكل
الا ترى الى قوله ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وقوله فاطلع فراه في سواء الجحيم
فسقط ما يقال كيف يكون ارواح اهل النار في السماء وقد قال تعالى لا تفتح لهم ابواب
السماء والجواب عنه بان المراد الارواح التي لم تتعلق بالابدان على ان الحمل على ذلك
لا يصح لعموم لفظ نسم بنيه فقال مرحبا بالنبي الصالح نصب على المفعولية اي اصاب
مكانا ذا سعة او مفعول مطلق في موضع الرحب قال بعضهم مفعول مطلق تقديره
اصبت رحبا وهذا سهو منه لان هذا تقدير المفعول به وايضا صيغة الخطاب لا يصح مع
قوله مرحبا بالنبي وانما لم يقل مرحبا بك لان في لفظ النبي فخامة واجلالا لا يوجد
في الخطاب وعلى هذا الاسلوب جرى معه كلام سائر الانبياء هذه الاسودة عن يمينه
وشماله نسم بنيه جمع نسمة وهي الروح قال ابن الاثير كل ذي روح نسمة وكان ماخوذ
من نسيم الريح للطافة الروح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى
وابراهيم ولم يثبت منازلهم الذاكر هو ابو ذر الذي روى عنه انس وقد جاء اثبات
منازلهم في بعض الروايات قال النووي وما يقع من الاختلاف فليس بتناقض لانهم
يسيرون في عالم الملكوت الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم كلهم في
بيت المقدس فان قلت قول موسى وعيسى مرحبا بالاخ الصالح ظاهر لان رسول الله
لم يكن من نسلهم فما وجه قول ادريس وهلا قال مثل قول ابراهيم مرحبا بالابن الصالح
قلت تواضع معه وستاتي ان الانبيا كلهم اخوة وقيل لان ادريس ليس من اباء رسول الله
وليس بصواب لان رسول الله من ولد نوح بلا خلاف ونوح من ولد ادريس كذلك
فان قلت لم وصفه كل منهم بالصلاح دون النبوة قلت الصلاح وصف
جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة وقال بعض المحققين وصف الشيء باخص قد يكون
لتعظيم الموصوف كرجل عالم وقد يكون لتعظيم الوصف منه وصف الانبيا
بالصلاح اشارة الى ان الصلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب
للسامع ويجوز ان يكون اللام للعهد اي الذي صلح لهذه الرتبة السنية قال
ابن شهاب فاخبرني ابن حزم بالزاي المعجمة محمد بن حزم الانصاري تابعي
جليل القدر وابا حبة الانصاري بحاء مهملة وباء موحدة قال الغساني اسمه عامر
وقيل زيد ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى بفتح الواو اي علوت المستوى الذي
اسمع فيه صريف الاقلام صوت جريانها قال الاصمعي الصريف صوت باب البعير
اذا كان من الفحوله يكون من النشاط واذا كان من الاناث يكون من الاعياء قال ابن حزم
وانس قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة هذا التعليق معمول
ابن شهاب داخل تحت الاسناد وليس من التعليق في شيء نبه عليه ابو نعيم وكذا
ذكره الاسماعيلي واخرون قيل في هذا اشكال وهو ان النسخ قبل البلاغ واعتقاد
وجوبه لا يجوز عندنا واجاب شيخ الاسلام بانه نسخ بالنسبة الى رسول الله وانما لم
يكن نسخا بالنسبة الى امته ولا يدفع الاشكال لقوله فرض على امتي والحق في الجواب
ان التبليغ الى كل من كلف به ليس بواجب قطعا ورسول الله كان مكلفا بالصلوة
فعلمه بذلك كان لان ما التزمه لازم لامته اذا لم يكن من خواصه والى ما فصلنا
اشار البزدوي في دفع الاشكال بان النبي اصل هذه الامة فان قلت قال تعالى في اخر

المزمل قم الليل الا قليلا والمراد به صلوة الليل وقال فيه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
والمزمل من اوايل القران نزولا قلت كانت الصلوة مشروعة في الجملة وقيل كان
صلوة الصبح وصلوة العصر واليهما اشير بقوله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
انما الكلام في فرضية الصلوات الخمس ارجع الى ربك اي الى الموضع الذي كنت ناجيته
فيه هي خمس وهي خمسون اي خمس عددا وخمسون معنى لان الحسنة اقل ما يكون
بعشرة امثالها واما المناجاة باعتبار حال المصلي والا زمان والاماكن فلا يحيط به
الا علام الغيوب ثم انطلق حتى اتى الى سدرة المنتهى وفي رواية السدرة فعلى الرواية
الاولى من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وهذه شجرة النبق كما سياتي وسميت
قال ابن عباس لان علم الملئكة لا يجاوزها ولم يجاوزها غير رسول الله وعن ابن مسعود
لان ما تصعد من تحت ينتهي اليها وكذلك ما ينزل من فوق وغشيها الوان لا ادري
ما هي اي من كان حسنها كما جاء في الرواية الاخرى لا يقدر احد من الخلق ان ينعتها وبه
يسقط ما قيل قوله ما هي للتفخيم وان كان معلوما ثم ادخلت الجنة اي بعد فراغه
الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الامر على امته قال ابن دحية ثم ليس على
اصله من التراخي زمانا بل للتراخي رتبة وليس كما قال واي رتبة فوق مناجاة رب
العالمين فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بالحاء بعدها باء موحدة قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري
والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذ بضم الجيم وفتح الباء معرب كنبد فارسي معناه القبة
قال وبجعل ما في البخاري على المواضع المرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبال وحبالة جمع
حبل والحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله
على ساير الرسل وعلى وجود الملائكة وان الجنة والنار وان السموات ذات ابواب وفضل
الصلوة على ساير فروع الايمان لانها فرضت من غير واسطة ملك ودلالة على جواز النسخ
قبل التمكن من الفعل وانما في علمه تعالى لا يتبدل وانما قوله تعالى يمحو الله ما يشاء والتصديق
تزيد في العمر ونظايره فليس فيه تبديل الواقع هو الذي كان في علمه في الازل وهو المعبر عنه
بالقضاء المبرم وغيره من القضاء المعلق صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن
عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة
السفر وزيدت في صلوة الحضر فان قلت روى عن ابن عباس ان الصلوة فرضت في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين قلت رواية عائشة في مسلم على الاتفاق مع رواية ابن عباس
فان قلت هل قول عائشة على ما قبل الاسراء من صلوتي العشي والابكار قلت خلاف الظاهر
يدفع ان البخاري انما اورد حديث عائشة في باب فرضية الصلوة في باب الاسراء مع ان صلوتي
بالعشي ليس لها حديث معتمد فان قلت اذا اقرت صلوة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعي
ولحمد بجواز الاتمام قلت حملا النص على الرخصة تخفيفا واجاب بعضهم للشافعي بان قول
عائشة يجوز ان يكون اجتهادا وليس بشيء لان هذا مما لا مساغ منه للاجتهاد وعند اهل
الاصول مثله من قبيل المرفوع فان قلت قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ظاهر فيما قاله ابن عباس قلت معناه الزيادة في الحضر رفع الجناح عن
المسافر نظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما رفع توهم الجناح فان قلت ما فائدة التكرير في قولها ركعتين ركعتين
قلت معناه في كل صلوة لئلا يتوهم ان الفرض كل يوم وليلة ركعتان وقال بعضهم فان قلت
بم انتصب قوله ركعتين قلت هو تكرار اللفظ وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو الن

العلم معنا هو الحلو الحامض وهذا غلط لان الحلو الحامض شيء واحد هو لما المركب منهما
واين هذا من ذلك بل نظيره من التوزيع قولك لجماعة خذوا من هذه الدراهم درهمين
درهمين **باب** وجوب الصلوة في الثياب كان ظاهر العبارة وجوب الثياب في الصلوة
الا انه وقع الثياب حالا فالمعنى وجوب الصلوة مقيدا بالثياب اى مشروطا به وذكر
الثياب بناء على الغالب والا فالشرط ستر العورة باى شيء كان من الجلد وغيره والعورة
من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي واحمد وفي رواية عن احمد الفرجان
وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة ومن المرأة ما سوى الوجه والكفين و
القدمين وعند الشافعي ومالك القدمان عورة وعن احمد في رواية كلها عورة
الا الوجه والامة مثل الرجل ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هذا بعض الترجمة وهو
بعض حديث سيذكره مسندا ويذكر عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان
والاكوع لقب سنان الاسلمي المدني يكنى ابا عامر وقيل ابا اياس سكن الربذة وذلك
لما قتل من شجعان الصحابة سيأتي بعض اوصافه الحسنة في البخاري ان شاء الله تعالى
ذكر حديثه معلقا بصيغة التمريض لان مدار حديثه هذا على موسى بن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي وهو منكر الحديث قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما ولذلك نبه
عليه بقوله وفي اسناده نظر ويزره ولو بشوكة الضمير للقميص لا بد منه العورة ومن صلى
في الثوب الذي يجامع فيه من تمام الترجمة وهو حديث اسنده ابو داود من رواية معاوية
عن ام المؤمنين ام حبيبة وامر النبي ان لا يطوف بالبيت عريان سيذكره مسندا في الحج
وانما علقه هنا استدلالا له على ان الطواف لا يجوز عريانا فالصلوة من باب الاولى يزيد بن
ابراهيم من الزيادة ام عطية على وزن ولية الانصارية واسمها نسيبة وقد تقدم
شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى من جلبابها يحتمل ان يكون بعض الجلباب الذي
عليها او جلبابا من جنس الذي عليها والاول ابلغ في الحث على الحضور قال عبد الله بن
رجاء ابن المثنى البدني بضم العين المهملة وتشديد الدال البصري وقد غلط من قال عبد الله
ابن رجاء المكي فليس للبخاري عنه رواية وهذا شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ
قال كان سمع الحديث منه مذاكرة وفائدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين
عن ام عطية بخلاف ما اسنده اولا **باب** عقد الازار على القفا الازار والمئزر ما
ستر به ما يجب الستر من البدن من الازر وهو القوة لانه يشد الظهر والقفا مقصور مؤخر
العنق يذكر ويؤنث قاله الجوهري ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار هو الراوي عن
سهل بن سعد الساعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد الساعدي هذا اخر من
مات من الصحابة بالمدينة وكان اسمه حزنا سماه رسول الله سهلا وهذا الحديث علقه
عنه البخاري واسنده عنه مسلم وابو داود وصلوا مع رسول الله عاقدي ازرهم بضم الهمزة
والزاء جمع ازار وكتب في كتاب واقد بن محمد بالقاف المكسورة اخو عاصم بن محمد المذكور
الراوي عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال قال صلى جابر في ازار قد عقده من
قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وشين معجمة قال ابن الاثير عيدان يضم
رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية [illegible]
معروف كثيرا ما يكون مع الامراء والاعيان في الاسفار والمجمر شبيه به اى قال قائل
تصلي في ازار واحد قاله على وجه الاعتراض وجابر من العلماء من الصحابة معروف ولذلك
غلظ عليه في الجواب هذا الا احمق مثلك ذلك لان احمق مثلك لرواية بالرفع لانه لا يعرف

بالاضافة

بالاضافة في مثل هذا الموضع ويجوز كونه صفة لاحمق قال الجوهري قلة العقل والحمق
منه حمق بضم الميم وكسرها تلك هو قلة العقل لكن مع نيه ويكبر ولا يقال لكل قليل
عقل وفي رواية لمسلم ان هذا القائل هو عبادة بن الوليد بن خالد العنبري مات سنة
ثمان وخمسين مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابو مصعب على وزن اسم المفعول
عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم جمع مولى يكنى ايضا ابا محمد مولى علي بن ابي
طالب رايت جابرا يصلي في ثوب واحد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد هذه الزيادة لم يكن في الحديث الاول فان قلت ليس في هذا الحديث
ما يدل على الترجمة من عقد الازار على القفا قلت اجاب بعضهم بان هذا طرف من الحديث
الذي قبله ودل عليه بناء على الغالب فانه لولا عقده على القفا لما ستر العورة وهذا
وهم منه فان هذا حديث اخر سيأتي في الباب الثالث من ان جابرا راى رسول الله يصلي
في الثوب الواحد ملتحفا به فوجه ايراده هنا انه اذا امكن الالتحاف فلا حاجة الى
الى عقده هكذا اجاب شيخ الاسلام والاحسن ان يكون اشارة الى الحديث الذي
في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو انه قال جابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به فوافق الترجمة صريحا واعلم ان هذا الذي فعله جابر للجواز الا ترى كيف اعترض
عليه فانه كان ينكر جواز ذلك فاراد اعلام الناس والا فالافضل للواجد ان يلبس في الصلوة
ثيابا متعددة بثياب زينة احسن ما قدر عليه ليكون في عبادة ربه على احسن وصف
ظاهرا او باطنا ويكون عاملا بمقتضى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد روى
ابن القطان اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فمن لم يكن له ثوبان
فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود **باب** الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري
في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه اى قال الزهري في حديثه
الذي رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب الملتحف بالمتوشح المتوشح
بالمخالف بين طرفيه وذلك لئلا يبدو عورته ولا اختلاف لغة المغطي والتوشح
ماخوذ من الوشاح قال الجوهري هو ما ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها قالت ام هانئ بنت ابي طالب اكبر من علي اسلمت يوم الفتح
التحف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه بان
يلقي ما في اليمين على العاتق الايسر وبالعكس عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر
عمر بن ابي سلمة بضم العين ربيب رسول الله محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون اسم
مفعول من التثنية يحيى هو ابن سعيد عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر رايت رسول الله
يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه هذا تفسير لقوله مشتملا لان
الاشتمال ان كان منه نوع منهي عنه اشتمال الصماء كما سيأتي قريبا اسمعيل بن ابي اويس
بضم الهمزة ابن اخت مالك صاحب المذهب عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ وقد يقال مولى عقيل للولاء منه اباه
واسمه يزيد عام الفتح اى فتح مكة علم له بالغلبة مرحبا يا ام هانئ وفي بعضها يا ام هانئ
بلا الف النداء فصلى ثمان ركعات بالنون وحده وفي بعضها ثماني بالياء وهو الاصل زعم ابن
امي انه قاتل رجلا اجرته هو علي وهو اخوها من ابيها ايضا وانما في النسب نسبته الى الام
ولذلك الغضب ايضا لم تصرح باسمه وفي رواية الحموي بحافي وزعن الاقربون كان ذلك قبلها
في موضع المحبة والترفق كقولها دون لوسى يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي الا ان المقام مقام

فلان ابن هبيرة لا اكثر على انه جعدة بن هبيرة وابن ام هانى ايضا من هبيرة ابن
ام هانى وفيه اختلاف كثير قد اجرنا من اجرت يا ام هانى اجرنا على وزن نصرنا اى
من معنى الجوار واستدل به على جواز الامان من النساء ثم ليس كذلك لان الامان تماما
حصل من قول رسول الله اجرنا ولو كان كما كان حق لكلامهم ان يقول ليس لعلى ذلك بعد
ان اجرت الرجل وذلك ضحى اى وقت صلوة الضحى وفى حديثها من الفوائد استحباب صلوة
الضحى والسلام على من فى الحجاب وجواز ستر المراة المحارم وقبول الشفاعة من
الاعزة والملاطفة وحسن التلقى والترحيب عن ابى هريرة ان سائلا سئل رسول الله
عن الصلوة فى ثوب واحد اى سئل عن جواز ذلك ولذلك انكر عليه بقوله اولكلكم
ثوبان استفهام فيه مع ظهور المسئلة وذلك انه يعلم انه ليس لكل احد ثوبان مع علمه
بانهم لا يتركون الصلوة لذلك فلم يكن يحتاج الى السؤال لو تامل وفى تامل فى
بسوط السرخسى ان السائل ثوبان **باب** اذا صلى فى ثوب واحد فليجعل على عاتقيه
اى كل عاتق منه شيئا من ذلك الثوب ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابو الزناد بكسر الزاء المعجمة
عبد الله بن ذكوان لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ اى على كل
واحد منهما للحديث الذى بعده من رواية ابى هريرة من تفسيره بقوله فليخالف بين
طرفيه قال ابن الاثير رواية لا يصلى احدكم باثبات الياء محمول على النفى لان عادتهم يجزم
فيه حذف الياء قلت هذا غير لازم فان قوما من العرب لم يحذف الياء فى مثله
بالجوازم ومنه رواية قنبل عن ابن كثير ومن يتقى ويصبر باثبات الياء وعليه قول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمى قال النووى الجمهور على ان هذا النهى للتنزيه قال الخطابى قد
ثبت ان رسول الله صلى فى ثوب واحد طرفه على بعض نسائه والتحقيق ان غرض
الشارع ستر العورة فان قدر الانسان على المحافظة على ذلك فلا باس به كما فعل رسول الله
وان لم يقدر فصلاته فاسدة والاولى على كل حال تركه وفعل رسول الله محمول على
بيان الجواز ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بالمعجمة بعدها
ياء مثناة بعدها باء موحدة سمعت ابا هريرة يقول اشهد بفتح الهمزة صيغة متكلم من الشهادة
جار مجرى القسم ويؤكده مضمون الخبر وشرح الحديث مر انفا **باب** اذا كان الثوب ضيقا
عن الاختلاف بتشديد الفاء وتخفيفها فرار بان متوازن بان يلى بضم الفاء على وزن المصغر
سئلنا جابر بن عبد الله عن الصلوة فى الثوب الواحد اى فى جوازها فقال خرجت
مع النبى فى بعض اسفاره عدل عن ظاهر الجواب بايراد قصة اسند فيه بالجواب الى
رسول الله فى هذه الحادثة لكونه ابلغ فى رفع الاشكال وصلت فى رواية مسلم كان ذلك
فى غزوة بواط اول غزوة غزاها رسول الله فصليت الى جانبه اى واصلوا الى جانبه فقال
ما السرى يا جابر السرى هو السير بالليل يقال فيه سرى واسرى ليس سؤاله عن وجود
السرى بل عن موجبه فانه فى وقت غير متعارف مجيئه فيه قال ما هذا الاشتمال
الذى رايت كان مشتملا الاشتمال لعمامة من غير ان يجعل على عاتقيه منه شيئا قلت كان
ثوب يعنى ضاق وسط يعنى لانه لم يكن ضابطا عنانه ومحصله اعتذر جابر بانه كان
ضيقا المعمل ان يخالف بين طرفيه فارشده الى الطريق الاخر بقوله ان كان ضيقا فاتزر به
المقصود من المخالفة بين طرفيه انه لا ينظر عورته والازار مثله فى ذلك وفقه الحديث
جواز طرق الملوك والعلماء بالليل اذا دعت اليه ضرورة وقوله فاتزر به هو ساكنة وروى
بالادغام مشدد وبضم الميم على صيغة المفعول يحيى اى القطان سفيان يجوز ان يكون ابن

عيينة والثورى فان يحيى يروى عن كل منهما عن ابى حازم هو سلمة بن دينار
كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم نصب على الحال والازر
بضم الهمزة والزاء جمع ازار ككتب فى كتاب ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال
جلوسا لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال وفيه اشكال فان ظهور العورة فى الصلوة
مبطل للصلوة الا ان يحمل على الضرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك والجواب بان ظهور
العورة من اسفل لا يضر لا يصح فان ظهور العورة فى الركوع والسجود وليس من ذلك
باب الصلوة فى الجبة الشامية الشام هى البلاد المعروفة من الفرات الى وادى العريش
وفيه ثلث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها الف وبالالف بلا همزة وقال الحسن
فى الثياب ينسجها المجوس لم ير بها باسا لم يرَ بفتح الياء اى الحسن لم ير بذلك باسا
كما نقول قال الشافعى فى متروك التسمية لم ير به باسا اى قال فيه هذا القول وحمله
على التحريم لا على الاثم المقام فان ذلك انما يكون اذا وجد لها لغة فى وصف النجس
وقوله ينسجها جملة حالية او معنى الموصول على انه صفة الثياب وقال معمر
الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول الطاهر انه يكون بعد الغسل وصلى على فى
ثوب غير مقصور اى غير مغسول هذه الاشياء اتفقت عليها الامة كما تقولون
ما غلب نجاسة مثله فهو طاهر يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن
موسى البلخى بن عبد ربه الملقب بخت بخاء معجمة ومثناة فوق ويجوز ان يكون يحيى بن
جعفر فان البخارى يروى عنهما وهما يرويان عن ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة قيل ويجوز ان يكون يحيى بن معين ايضا قلت يحيى بن معين ليس له رواية
عن ابى معاوية بل انما يروى عن مروان بن معاوية عند مسلم كذا قاله ابو الفضل ابن حجر
عن مسلم ضد الكافر هو البطين عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى سفر هو غزوة تبوك قد ذكرناه فى ابواب الطهارة وسياتى فى الكتاب بعينه
يا مغيرة خذ الاداوة ويروى يا مغير بحذف التاء على الترخيم والاداوة بكسر الهمزة اناء
من جلد كالركوة قال الجوهرى وهى المطهرة وانما بوب على الشامية مع ان الحكم عام
لفظ الحديث ويعلم الحكم فى غيرها قياسا فذهب يخرج يده اى شرع فى اخراج يده
فضاقت فاخرج يده من اسفلها وفقه الحديث ان الثياب التى نسجها المشركون يجوز لبسها
فيها فان بلاد الشام كان بها النصارى واخراج اليد من اسفل الثوب واستحباب التوارى
عن اعين الناس عند قضاء الحاجة وجواز استخدام العالم فى الامور الجزئية **باب** كراهية
التعرى فى الصلوة وغيرها الكراهية هنا كراهة تحريم مطر بن الفضل بفتح الميم
والطاء روح بفتح الراء وسكون الواو زكريا يجوز فيه المد والقصر روى بهما عمرو بن دينار
قال سمعت جابرا يحدث ان رسول الله كان ينقل معهم الحجارة اى مع المشركين حين
بنوا الكعبة الشريفة وكان عمره خمسا وثلثين سنة كذا قاله ابن اسحاق فى السير
وابن قدامة فى كتاب انساب قريش فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك
يجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف ويجوز ان يكون تمنيا فحله فجعله على منكبيه فسقط
مغشيا عليه كان ذلك بامر من الله وفى غير الصحيحين ان ملكا نزل فشد عليه ازاره وذكر
ابن اسحاق انه فى صباه كان ينقل الاحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به وتعرى فقال له
فى ذلك ادركنى لا اكرهه وقال شد عليك ازارك وبالجملة كان صلى الله عليه وسلم
من اول نشأته معصوما عن القاذورات التى كانت اهل الجاهلية يتوسمونها وقد تقدم

الترجمة قوله فما رؤي بعد ذلك عريانا فانه يتناول ساترها لينوه لاطلاق النفي بريتم
الاستدلال كما لا يخفى باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان والقباء سليمان
ابن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ايوب هو السختياني محمد بن سيرين
سيرين قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد
قال اوكلكم يجد ثوبين استفهام انكار استعمل فهم السائل لانه يعلم ان كل واحد
لا يجد ثوبين ولا بد له من اداء الصلوة جمع رجل ثيابه عليه صلى رجل في ازار ورداء
هذا من كلام عمر بلفظ خبر ومعناه امر اي ليجمع وليصل والقبا ممدود وهو الذي قدامه
مشقوق يضم اطرافه قيل فارسي معرب وقيل عربي والسراويل معرب سروال وقيل عربي
جمع لا مفرد له وقيل مفرده سروالة وانشدوا له عليه من اللؤم سروالة غير منصرف
اتفاقا لكونه على وزن منتهى الجموع وقيل يجوز صرفه وتبان بضم التاء وتشديد الموحدة
سراويل قصير الى الركبة ضيق الراس اكثر ما يلبسه المصارعون والمذكورات تسع بعضها
افضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة انما سردها ولم يعطف لانه على
طريق التعداد كما اذا سألك انسان بماذا اتصدق تقول بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب
وتقدير حذف العاطف تكلف بلا ضرورة واما جعل كل ثان بدلا مما قبله فغلط
لا مسامحة ان يكون عين الاول ان جعل بدل كل او بعضه ان جعل بدل بعض
اذ لا مجال للاشتمال والغلط وانما الاولين ظاهر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الرحمن سئل رجل رسول الله فقال ما يلبس المحرم قوله فقال تفسير لقوله
سئل فقال اي رسول الله في جوابه لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الباء
وسكون الراء قال ابن الاثير كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة وجبة قال الجوهري
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها من البرس وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي
ولا الورس هو نبت يصبغ به الا اصفر فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الكعبان هما
المذكوران في اية الوضوء وعند الحنفية ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة فان قلت
سؤال السائل انما كان عما يجوز لبسه والجواب انما وقع بما لا يجوز لبسه قلت هذا من
اسلوب الحكيم لان ما يجوز لبسه كثيرة غير منحصر بخلاف ما لا يجوز فان قلت اي
تعلق لهذا بالترجمة قلت لدلالته على انه لو لم يكن محرما جاز لبسه في الصلوة وعندها
وقيل وجه تعلقه انه دل على جواز الصلوة بدون القميص والسراويل وهذا فاسد من وجهين
الاول ان الترجمة انما هي في جواز الصلوة في القميص وغيره من المذكورات لا في الجواز
بدونها الثاني ان احدا لم يشترط وجود احد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز
بدونها بالحديث وعن نافع عطف على سالم كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر كذلك
رواه نافع عنه وقد اسنده عن نافع في كتاب الحج كما اسنده هنا عن سالم والنسخ كلها
بالواو فلا وجه للحمل على التعليق باب ما يستر من العورة قتيبة بضم القاف على وزن
المصغر عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء
المعجمة والدال المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة قال ابن الاثير اشتمال الصماء ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع
منه شيئا لا يسد عليه الفقهاء كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال
وعند الفقهاء ان يتغطى بثوب ويرفع احد جانبيه بحيث تنكشف عورته هذا الذي قاله عن
الفقهاء قاله ابو عبيد ايضا وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس وان يحتبي الرجل في ثوب

واحد

واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء ان يجلس الرجل على اليته ويرفع ركبتيه ويشدهما
بثوب او بيده والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان العرب تفعله في مجالسهم لانهم
لم يكونوا في بنيان يعتمد في الجلوس على الجدار ونحوه وقد جاء في الحديث الاحتباء
حيطان العرب والعمائم تيجانها وقد اشار الى وجه المنع بقوله ليس على فرجه شيء
لان الاحتباء اذا لم يكن فيه شيء يكره قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة
عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان نهى النبي عن بيعتين عن اللماس
والنباذ بدل باعادة الجار بفتح الثاني البيعتين قصدا الى العدد وانهما نوعان اللماس
ان يكون نفس لمس المشتري بيعا من غير رؤية والنباذ بكسر النون وبالذال المعجمة وقال
فيه المنابذة ايضا هي ان ينبذ البائع المتاع الى المشتري على ان يكون نفس الرمي بيعا من غير رؤية
ولا خيار وكانوا في الجاهلية يتعاملونهما فنهى الشارع عنهما لوجود الغرر اسحاق كذا وقع
غير منسوب يحتمل ان يكون الحنظلي وان يكون ابن منصور الكوسج فان كلا منهما يروي
عن يعقوب هذا وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابو نعيم
في مستخرجه ان اسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي هو الحنظلي ابن راهويه
ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء على وزن المصغر
ان ابا هريرة قال بعثني رسول الله في تلك الحجة اي التي كان الامير فيها ابو بكر سنة
تسع بعد الفتح في مؤذنين يؤذن الاذان هو الاعلام بان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان اي في جملة من ينادي بهذا الكلام لما اذن هنا بمعنى الاعلام ومر له
هنا ان بعد ذهاب ابي بكر تدل صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واستدلال البخاري انما هو بقوله لا يطوف
بالبيت عريان واستدل به الشافعي واحمد على عدم جواز الطواف عريانا وعن احمد
يجوز وعليه دم قال حميد بن عبد الرحمن يجوز ان يكون مقول الزهري ويجوز ان يكون
مقول الزهري تعليقا من البخاري وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين ثم اردف
رسول الله عليا فامره ان يؤذن ببراءة اي اردف ابا بكر يريد انه ارسله بعد ذهاب الحاج
فادركه علي وهو يلبي وكان علي راكبا ناقة رسول الله فسمع ابو بكر رغاء الناقة فعرفه
فاذا هو علي فقال له امير او مأمور فقال مأمور فذكر له الامر فامره من ان ينادي في
مؤذنين بذلك وروى الامام احمد ان عليا انما ارسله رسول الله بامر الله نزل بذلك
جبريل قالوا والحكمة في ذلك ان عادة العرب في نبذ العهد ان يكون من العاقد او من
احد من اهله فسلك ذلك المسلك لئلا يقع فتنة او يبقى لهم حجة وقوله ان يؤذن ببراءة
بنبذ نسائح ولم اذكر صدر براءة كما اشار اليه لان صدر السورة انما نزلت بعد تبوك قال بعضهم
فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعده
خروج هذا العام لا بعد دخوله ولنا قوله الباقي من ذلك العام عشرون يوما ومنع
الناس من اتمام الحج فان عليا لقي ابا بكر بمنى فكيف يعقل منع الطواف والحج في المنحر
او اي معنى للمنع بعد قوله بعد العام اللهم الا ان يقال من الفضلاء فاذا اوردنا هذا
الكلام لان من يكون قدمه في مثل هذا على هذا النمط فاذا اوردنا كلامه في هذا الموضع
لا يكون مستبعدا من الناظرين فيه ثم قال فان قلت علي كان مامورا بالتأذين ببراءة
فكيف قال ابو هريرة فاذن معنا علي ان لا يحج مشرك قلت اما ان ذلك داخل تحت
براءة او ان معناه اذن معنا باذنه ببراءة وهذا اعرب فان تاذين الناس مما كان بامره

براءة وقوله لا يحج مشرك انما هو معنى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاي احتمال بقي للتردد **باب** الصلوة بغير رداء ابن ابي الموالي بفتح الميم جمع المولى هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي مولى علي بن ابي طالب محمد بن المنكدر بكسر الدال دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفا به اي متعطفا به لم يكن اشتمال الصماء لان رسول الله نهاه عنه فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع بتقدير همزة الاستفهام في تصلي قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم برفع مثلكم على الوصفية لان اللام في الجهال للعهد اذ هي في حكم النكرة والدليل على هذا انه جعله وصفا للنكرة في قوله لم ار احمق مثلك وقد اجاب بعضهم بان المثل هنا معرف لانه اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة وليس بشيء واي شهرة هنا على انه قال فيما تقدم في قوله لم ار احمق مثلك ان لفظ مثلك نكرة لانه لم يضف الى ما هو مشهور بالمماثلة ثم قال او اللام للجنس فهو في حكم النكرة وهذا على اطلاقه ايضا ليس بشيء فان ذلك انما يكون اذا اريد الجنس في ضمن فرد غير معين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني لا الجنس من حيث هو وقد سلف انه انما غلظ عليهم لانهم لم يسلكوا طريق السالك المسترشد مع كونه معروفا بين الصحابة بالفقه **باب** ما يذكر في الفخذ اي في كونه عورة جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ابن عبد الله وقيل ابن خويلد شهد الحديبية معدود من اصحاب الصفة محمد بن جحش بتقديم الجيم على الحاء ذكر عن ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن جحش تعليقا ان رسول الله جعل الفخذ من العورة وهذه الاحاديث مسندة عند غيره اما حديث ابن عباس فقد اسنده الترمذي باسناد حسن واما حديث جرهد فرواه مالك في الموطأ والترمذي وحديث محمد بن جحش رواه احمد والحاكم وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه هذا التعليق اسنده البخاري في مواضع واستدل به هنا على ان الفخذ ليس بعورة وهذا الاستدلال ليس بتام وذلك انه لما روى بلفظ الانحسار دل على ان ذلك وقع من غير اختيار منه والسياق يدل عليه فان اسناده ذكر ان رسول الله اجرى مركبه في زقاق خيبر وان ركبة ابي طلحة لتمس ركبة رسول الله والظاهر ان رواية انس وقع التعبير فيها من بعض الرواة يدل عليه انه رواه عن انس الحديث الذي اسنده عنه في الباب هنا بدون ذكر الحسر على بناء المجهول وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان هذا التعليق اسنده البخاري في مناقب عثمان وفي غير موضع ووجه دليل الشافعي ان الركبة ليست بعورة فان قلت روى مسلم عن عائشة ان رسول الله كان كاشفا عن ساقيه او عن فخذيه فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه قلت اجاب الشافعي بانها روت على الشك فلا يصلح مثله دليلا فان قلت في رواية الامام احمد الجزم بالفخذين من غير شك وكذا في رواية البيهقي عن حفصة ام المؤمنين قلت محمول على انه كان عند ضرورة عنه او الاتحة بدليل ما رواه احمد والحاكم وصححاه ان رسول الله قد بعث الفخذ وقال انه عورة وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت من حديث طويل رواه عنه مسندا في سورة النساء واستدلاله به على ان الفخذ ليس بعورة والا لما وضع رسول الله فخذه على فخذ زيد وفيه نظر لان وضع الفخذ لا يلزم الكشف حال كونه مكشوفا الا ترى انه يقال وضع رجله على ما اذا كانت رجله منتعلة اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم امه هو لاء الفيا اسد واسم

ابيه ابراهيم صهيب بضم الصاد على وزن المصغر غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس بفتح المعجمة وفتح اللام هو ظلام اخر الليل وغرضه انه صلاها في اول الوقت فاجرى نبي الله في زقاق خيبر بضم الزاء المعجمة هي السكة وكانت حاديج البلاد لقوله بعده فلما دخل القرية ثم حسر الازار على بناء الفاعل وثبت الازار في به استدل البخاري على ان الفخذ ليس بعورة وقد استوفينا الكلام فيه في اول الباب انفا حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله هذا ايضا من استدلال البخاري على ان الفخذ ليس بعورة والجواب انه وقع نظره عليه من غير قصد الله اكبر خربت خيبر جاز ان يجعل الدعاء وفيه ان المجاهد اذا اشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام قالها ثلاثا على دابه اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انا اذا نزلنا بساحة قوم ساحة الدار ما امتد من جوانبه من ساح الماء على الارض اذا انبسط عليها فساء صباح المنذرين خرجوا وخرج القوم عطف فيه على الخبر والقوم هم اهل خيبر محمد اي هذا محمد والخميس فسر الخميس بالجيش والوجه فيه ان الجيش خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة والمقدمة والساقة قالوا ويروى فيه الرفع ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فجمع السبي بضم الجيم على بناء المجهول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها دحية بن خليفة الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي الا ان مقاله فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء على وزن المصغر فجاء رجل الى النبي فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير على وزن رغيف قبيلتان معروفتان من يهود خيبر كانوا بالشام فنزلا في العرب ولهم في ذلك قصة وهم من نسل هرون فان قلت كيف رجع عنها بعد ان وهبها قلت لم يكن هبة وقد جاء في سائر الروايات انها وقعت في سهم دحية وقوله خذ جارية معناه لك في الغنيمة سهم فاجعل من ذلك تلك الجارية وقد جاء في رواية مسلم انه اشتراها منه بسبعة رؤس من السبي ولا ضرورة في حمل الشراء على المجاز على انها لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك انه من خواصه صلى الله عليه وسلم ان من رغب به حرم على الزوج فضلا عن الجارية هذا تحقيق المقام واشكل على بعضهم فاراد دفع الاشكال فقال انما رجع لانه لم يكن تم عقد الهبة او لان رسول الله الى كونه والدا له الرجوع من هبة الولد وخبطه ظاهر فان الهبة تتم بالقبض وكان دحية قد اخذها اما الرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن احمد وانما جوزه في الوالد مع الولد ورسول الله وان كان ابا المؤمنين فليس ذلك من كل وجه والا لما حل له ان يتزوج بنات اولاده يا ابا حمزة بالحاء المهملة كنية انس بن مالك ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها اختلف العلماء في جواز كون العتق صداقا فذهب طائفة الى ذلك وقالوا هذا من خواصه وقال الاخرون ليس في حديث انس ان العتق كان صداقا بل اعتقها وتزوجها وعندي في هذا نظر وذلك ان قوله في جواب انس بل ما اصدقها قال نفسها صريح في ان العتق كان هو الصداق وسياق في رواية البخاري في غزوة خيبر عن انس ان رسول الله اصدقها عتقها ولا مجال للتاويل فيه فالحق ان هذا من خواصه كما انه تزوجها كان من غير شهود لما سياتي في البخاري انهم شكوا انها من امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ولو كان النكاح بالشهود لم يقع شك ولم يخف عليهم حتى اذا كان بالطريق الناسخ في ادالقياحة جهزتها ام سليم بجهاز العروس فحمل

ما يحتاج اليه من التنظيف والتزيين وام سليم على وزن المصغر ام انس وقد سلف
الخلاف في اسمها ولا يظهر فيها سهله فاهدتها له وفي رواية فهدتها له قال الجوهري يقال
هديت المراة الى زوجها هدا بكسر الهاء والمد وانشد قول زهير فان كان النساء مخبات فحق
لكل محصنة هدى وسياتي ان ذلك كان بسد الصهباء قال ابن الاثير وهي مسافة روحة من
خيبر ومن قال سد الروحا فقد التبس عليه فان سد الروحا انما هو بين مكة والمدينة
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا تستوي فيه الرجل والمراة ماداما في اعراسهما فقال
من كان عنده شي فليجي به وبسط نطعا فيه اربع لغات افصحها كسر النون وفتح الطا
فان قلت سياتي انه بسط انطاعا قلت بسط اولا واحدا ثم زاد فان قلت كانت هذه التي
ولم يذكر الاستبرا قلت سياتي انها حلت بسد الصهباء وانه اقام هناك ثلاثة ايام
بنى بها قال واحسبه ذكر السويق فاعل قال عبد العزيز الراوي عن انس اي المراد
انسا ذكر مع المذكورات السويق ايضا وقيل فاعل قال هو البخاري وليس كذلك
لانه روى عن انس في غزوة خيبر من طرق وليس فيه ذكر السويق فلو كان من لفظ
البخاري لاعاده فحاسوا حيسا بفتح الحا المهملة وسكون اليا وهو طعام
مركب من التمر والسمن والاقط بشرط ان تختلط فكانت وليمة رسول الله طعام العرس
يسمى وليمة وطعام الولادة عقيقة وطعام القادم من السفر نقيعة وطعام العزا وضيمة
وطعام البنا مادبة وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة من اصحابه في
المهمات وعليهم ان يبادروا الى ذلك بمروءة وفتوة **باب** في كم تصلي المراة من الثياب
كم استفهامية تمييزها من الثياب ⊙ فان قلت التمييز من المنصوبات قلت ذكروا
انه اذا دخله حرف جر يزاد فيه من كما في قوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية
فان قلت التمييز لا يكون الا نكرة قلت اكثري وقد جاء معرفة في قوله تعالى الا من سفه
نفسه ولئن سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة معنى فان قلت كم لها صدر
الكلام وقد دخل عليها في قلت يقتضي صدر الجملة وذلك لا يستلزم ان لا يتقدمها
شي اصلا وقد يجاب بان حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة وهذا في الحرف جيد
لكن يشكل بقولنا غلام كم رجل ضربت فان المضاف والمضاف اليه كالشي الواحد ايضا
ولذلك يعطف على المضاف اليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالحرف عند نحاة البصرة
وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب لاجزته اي كفته تلك اللبسة وعليه الفتوى
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء من
المؤمنات متلفعات بمروطهن متسترات بالتلفع قال ابن الاثير وهو ثوب يجلل به البدن
كله وفي رواية الاصيلي متلففات بفائين والمعنى واحد بالتفاعل على الوصف وروي
منصوبا على الحال من نسا وليس بقوي لان ذا الحال اذا كان نكرة يجب تقديم الحال
عليه والمروط جمع مرط بكسر الميم كسا من صوف او خز مخصوص بالنسا وتدل على ان
ستر العورة كاف للجواز وان كان الافضل التزيد بالخمار والملحفة ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد اي من الغلس صرح به في الرواية الاخرى وهو اختلاط ظلام الليل
بضيا الصبح قيل معنى ما يعرفن اي لا يميز بينهن وبين الرجال وقيل ما يعرفن بالاعيان
انها فلانة وفلانة ولا قال الظهر لانها اذا كانت متلفعة لا يعرف بالنهار ايضا
وفي الحديث دلالة على استحباب حضور النسا المساجد عند الامن من الفتنة لكن في
هذا الزمان الواجب المنع وفي استدلاله نظر لان التلفع لا يلزم ان يكون بالا ثوب

بخيل

اجزى الظاهر خلافا له **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام فنظر الى علمها في بعض
المتتبع الى علمه وهو الظاهر والتانيث باعتبار الخميصة التي وضع الباب لها
ان النبي صلى في خميصة لها اعلام بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كسا
مربع اسود يكون من الصوف ومن الخز يشترط ان يكون فيها اعلام اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي ابو جهم
بجيم مفتوحة وها ساكنة اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة العدوي اسلم يوم
الفتح قال شهدت بنا الكعبة مرتين مرة في الجاهلية ومرة في الاسلام والانبجانية
بفتح الهمزة وكسرها وفتح البا الموحدة وكسرها وتشديد اليا المثناة تحت وتخفيفها نسبة
الى انبجان اسم موضع كسا غليظ لا علم فيه وصرح بعلة رد الخميصة فانه نظر الى علمها
وهو في الصلوة ولفظ انفا بالمد ويقصر قريبا وهما لغتان معناه هذه الساعة انما
ارسلها الى ابي جهم وطلب بدلها لانه هو الذي كان اهداها اليه صرح به في رواية
الموطا عن عائشة وطلب البدل لئلا يتكدر خاطره لو لم يطلب بدلها ⊙ فان قلت
اذا لم يرضها لنفسه كيف رضي لابي جهم قلت لم يرسلها ليصلي عليها بل لينتفع بها في
حاجة كما ارسل من الحرير لعمر ولان شانه ليس بشان رسول الله في العناية من المولى
فان قلت وصفه الله بقوله ما زاغ البصر وما طغى فاذا لم يشغله عجايب الملكوت كيف
شغله ثوب فيه علم قلت هو بحسب الاوقات فانه في ليلة الاسرا كان مقصده اعظم
المقاصد وكليته كانت مصروفة اليه فلا يقاس عليه سائر الاوقات الا ترى ان من يكون
لما بالرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شي سواه وقال
هشام عطف على قال ابن شهاب فان ابراهيم بن سعد روى عن هشام كما روى
عن ابن شهاب ويجوز ان يكون تعليقا من البخاري كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة
فاخاف ان تفتنني بفتح التا عند اهل الرواية ويجوز الضم يقال فتنه وافتنه وانكر الاصمعي الثاني
وعلى الوجهين يجوز الادغام وعدمه كما في قوله تعالى ما مكني قيل لا بد من تاويل
قوله الهتني اي كادت لقوله اخاف ان يفتنني ويلتئم ان لا تنافي فان الالها اعم من الفتنة
بالاختصا قال ابن الاثير فتنه الغاية الا توفتنه صرفه عن الحق على ان كاد لا يدخل
الا على المضارع فتامل وفقه الحديث رفع الشواغل قبل الدخول في الصلوة وجلب
اسباب حضور القلب وان الصلوة بدون ذلك صحيحة وان كان فيها نقصان ولذلك لم
اذا رد اليه ما وهبه لا كراهة في قبوله **باب** اذا صلى في ثوب مصلب ونحوه او تصاوير هل
يفسد صلوته وما ينهى عنه من ذلك المصلب على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام
الذي فيه صورة الصليب وقوله او تصاوير عطف عليه على ان المصدر بمعنى المفعول اي
في ثوب مصورا وبتقدير مضاف اي ذي تصاوير او عطف على ثوب بتقدير فيه ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو صهيب بضم الصاد على وزن المصغر
كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها قال ابن الاثير القرام بكسر القاف ستر رقيق وقيل
صفيق ذو الوان وقيل رقيق خلف ستر غليظ يدل عليه ما جاء في رواية مضى في اول
الباب قرام ستر اميطي عني قرامك اي نحيه ومنه اماطة الاذى عن الطريق فانه لا تزال
تصاوير تعرض في صلوتي اي تلوح يقال عرض له كذا اذا بدا له وفي رواية الزهري
اخرى عنا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب
قبله ووجه دلالته على الترجمة انه اذا كان النظر اليه مكروها كان لبسه في الصلوة او

عليه من باب الاولى كراهة والمراد بالفساد بالزوم لا صور الحيوان فان ذلك
محرم اتفاقا **باب** الصلوة في فروج حرير الفروج بفتح الفا وحكى فيه ضم الفا ايضا
وتشديدا لرا المضمومة هو الرواية ويجوز التخفيف ايضا وهو القباء المشقوق من خلفه
كذا فسره البخاري في باب اللباس فزيد هنا الزيادة وعن ابى الخير اسمه مرثد اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير بضم الهمزة على بناء المجهول فنزعه نزعا شديدا
اى دالا على انه كرهه وقال لا ينبغي هذا للمتقين لفظ المتقين ليس فيه دلالة على انه
ينبغي للنساء وانما علم من ذلك من قوله في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي
حل لاناثها قال ابن الحاجب الاناث لا تدخل في جمع المذكر السالم الا عند الحنابلة
قال النووي لعل هذا كان اول التحريم قلت لفظ لا ينبغي لا دلالة فيه لكن رواية
عن جابر صلى رسول الله في قباء ديباج ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل فهذا
يدل على انه اول تحريمه قال بعضهم فان قلت كيف لبسه وهو حرام قلت كان ذلك قبل
التحريم ثم قال يكون نسخا لا نجوز لبسه ثم حرمه قلت ليس نسخا لان الاباحة كانت
في الاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم فالنسخ يكون رفعا للحكم
عن كل المكلفين وهذا رفع عن البعض فهو تخصيص هذا كلامه وفساده من وجوه
بالاول انه لا وجه للسؤال بقوله كان حراما كيف لبسه اذ معلوما انه لو كان حراما لم
يلبسه الثاني قوله جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله الاباحة اصلية لا تنجيزي حكم
شرعي فالتحريم بعدها يكون رفعا للحكم الشرعي الثالث قوله النسخ رفع الحكم عن الكل
وهذا رفع عن البعض وهم لان التخصيص ليس رفعا بل هو بيان عدم دخول بعض الافراد
في الحكم في ارادة المتكلم والمسئلة معروفة واعلم ان الجمهور على صحة الصلوة في الثوب
كما في الارض المغصوبة فان النهي ليس راجعا الى ركن او شرط **باب** الصلوة في الثوب
الاحمر عرعرة على فعللة بعين وراء مكررتين مهملتين ابن ابى زائدة من الزيادة الكوفي
اسمه زكريا يكنى ابا يحيى الهمداني الاعمى مولى عمر بن عبد الوادعي كذا ذكره المقدسي
وشيخ الاسلام فمن قال هو اخو زكريا فقد التبس عليه عون بفتح العين وسكون الواو
اخره نون ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا على وزن المصغر وهب بن عبد الله السوائي
رايت رسول الله في قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم كهذم في خديم
لجلد قبل ان دماغ وبعده ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله بفتح الواو وعلى الاشهر
الماء الذي يتوضأ منه او الذي توضأ به اي استعمله في الوضوء ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضوء اي يسبق بعضهم بعضا وقد سبق في كتاب الطهارة تساؤل وهو بلغ
وفيه دلالة على استحباب التبرك باثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما ثم رايت
بلالا اخذ عنزة فركزها قال ابن الاثير العنزة بفتح العين والنون وزاء معجمة مثل نصف
الرمح او اكبر فيه سنان الرمح والركز الغرز في الارض قاله الجوهري وخرج النبي صلى الله
عليه وسلم في حلة حمراء الحلة ثوبان من جنس واحد احدهما فوق الاخر سمي بذلك لحلول
احدهما فوق وما رواه الترمذي ان رجلا مر على رسول الله وعليه ثوبان احمران فسلم فلم
يرد عليه بحديث ضعيف وعلى تقدير صحته ليس صريحا في المقصود سمي بذلك لحلول
احدهما فوق الاخر مشمرا اى ثوبه الى انصاف ساقيه لما جاء في رواية كاني انظر الى بريق
ساقيه صلى بالناس ركعتين اى ملتبسا بهم اما ما لهم صلوة الظهر صرح به في الرواية
الاخرى في باب الصلوة الى العنزة والناس يمرون بين يدي العنزة اى قدامها وكانت

جاء في رواية وراءها قلت لفظ وراءها مشترك بين الخلف والقدام لان كلا
منهما يواريك وفيه الحديث ان سترة الامام سترة من خلفه وان المرور وراءها
لا باس به وكذا لبس الاحمر لا باس به لاهل العلم والزهد لاحتمال ان يكون
سبب منع الدوام اخرى واستحباب التشمير في الثياب **باب** الصلوة في السطوح
والمنبر والخشب المطوح بضم السين والطا جمع سطح وهو ما علا من كل شي
قاله الجوهري والمراد به فوق سقف البنيان والمنبر بكسر الميم من النبر وهو
الرفع والخشب بفتح الخا ويروى بضمها قال ابو عبد الله ولم ير الحسن باسا
بان يصلي على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وقد يضم الميم الا المجمد من الما
من الجمود وهو اليبوسة وضبطه الاصيلي وابو ذر بالفتح والقناطير على وزن
المصابيح ويروى بحذف اليا على وزن المساجد جمع قنطرة وهي الجسر فوق
الماء فان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة اى بين
البول والمصلي مانع من الوصول اليه قال بعض الشارحين قوله بينهما اى بين
القناطير والبول او بين المصلي والبول وهذا الغيد مختص بالامام دون
اخويه تحت وفوق وقد وهم في هذا المقام فهم من السترة سترة المصلي ولا
يكون الا في الامام وليس المراد من السترة الا كل الحائل بين المصلي وبين البول
سواء كان البول تحت او فوق او امام لان الكلام انما هو في ذلك لا في سترة
المصلي لان الكلام في المانع بين المصلي وبين النجاسة وعلى هذا قوله او بين
القناطير والبول سهو لعدم الكلام ورأى فانه في هذا الراى فعنه يمنع ذلك
سفيان هو ابن عيينة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سألوا سهل بن سعد
من اى شي المنبر يريدون منبر رسول الله لان هذا الكلام جرى بالمدينة ولم
يكن هنا لك منبر سواه فاللام فيه للعهد كان تخرج الامير ما بقي في الناس
اعلم منى ذكرنا وجه ذلك لم اخرا الصحابة موتا بالمدينة فاللام في الناس يجوز
ان يكون للعهد وهم الذين بالمدينة او للاستغراق فان الصحابة وان كانوا
موجودين في سائر البلاد الا انه لا يلزم ان يكون لهم علم بذلك مثل الغا
عمله فلان مولى فلانة قال ابن الاثير الاثل شجر يشبه الطرفا الا انه اكبر منه
وقد جاء في رواية من طرفا الغابة والغابة لغة الغيضة ذات الاشجار والمراد هنا
المعروفة وهي على تسعة اميال من المدينة وفلان قال الصغاني هو باقوم الرومي
مولى امرأة من الانصار اسمها عائشة وقيل مولى سعيد بن العاص وقيل لسعد
عبادة وقيل للعباس والاحاديث كلها تدل على صحة الاول فاستقبل القبلة
اى وهو على المنبر فكبر ثم رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء والف
مقصورة المشي الى الخلف معكوسا فسجد بالارض وقال اولا سجد على الارض لوجد
معنى الاستعلاء والالصاق قال ابو عبد الله اى البخاري قال علي بن عبد الله
سالني احمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال انما اردت ان النبي كان اعلى من
الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قلت لم يكن عن صحة
الحديث بل انه اذا ثبت من فعله يجوز لغيره من غير كراهة هذا اذا كان المراد منه
التعليم كما اشار اليه رسول الله في الحديث وبه قال احمد والشافعي ومنع مالك
وابو حنيفة قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم يسمعه

قال لانه قال شيخ الاسلام الذي رواه احمد عن سفيان في مسنده هو لا المنبر
كان من اثل الغابة لا غير وفقه الحديث جواز اتخاذ المنبر وجواز الفعل اليسير في
الصلوة وكذا الفعل الكثير اذا كان متفرقا كما فعله رسول الله وان العالم ينبغي
تعليم الجاهل لانه من التعاون على البر والتقوى والمبالغة فيه بالقول والفعل ان
احتيج اليه واتفقوا على ان وضع المنبر كان سنة سبع وانه كان ثلث درج ثم زيد من
الزيادة حميد الطويل بضم الحاء على وزن المصغر ان رسول الله سقط عن فرسه
فجحشت ساقه او كتفه وسياق في الروايات شقه الايمن وهو يشمل الساق والكتف
وجحش بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش والخدش قشر الجلد والظاهر انه كان وراء الخدش
الرض شديد ولذلك صلى جالسا وآلى من نسائه شهرا الايلاء الحلف على عدم غشيان
زوجته فوق اربعة اشهر ولم يكن ايلاؤه ذلك بل حلف ان لا يدخل عليهن لاشتكائه
سره وغايته ... لما نقل من حلفت بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك فجلس في مشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة فوق البيت وهذا
موضع استدلال البخاري فان الغرفة تشابه سطح البيت قال ابن بطال استدل
على الصلوة على الخشب لانه صلى على الراجها وهذا الذي قاله لم يجد احد انقله وصلوته
على الخشب تدعلت من صلوته على المنبر فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم
قيام جمع قائم كقعود في قاعد انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به في افعاله
فاذا كبر فكبروا دليل للشافعي ومن وافقه على ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام وان
صلى قائما فصلوا قياما ومفهومه انه اذا صلى جالسا يصلون جلوسا ورد عليه الشافعي
فانه قال منسوخ عليهم وقال به الامام احمد في احد الوجهين والجمهور على انه منسوخ
بحديث عايشة انه صلى في اخر حياته جالسا والناس قياما وان الشهر تسع وعشرون اي
ذلك الشهر فاللام للعهد او للجنس اي قد يكون تسعا وعشرين وهذا اتم فائدة وفي
بما فات في البخاري من قوله الشهر هكذا وهكذا فانه اشارة الى جنس الشهر كما ذكرنا
باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد مسدد بضم الميم وتشديد الدال
خالد هو الطحان عن سليمان الشيباني بفتح المعجمة ومنسوب ... بعدها موحدة
نسبة الى القبيلة شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله
يصلي وانا حذاءه وانا حائض حذاء الشيء بكسر الحاء حذاؤه اي نحوه ومقابله والجملتان
حالان متداخلتان وقيل مترادفتان ولا يصح اذ لا دلالة بين قولها بحذاه يصلي وانا
حائض وربما اصابني ثوبه هذا موضع الدلالة على الترجمة قالت وكان يصلي على الخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قد سلف انها سجادة بقدر ما يقي وجه المصلي ويديه وقد
انها تطلق على الكبيرة ما لفه او مجازا وفقه الحديث عدم كراهة الصلوة بحذاء الحائض
وان اصابها ثوب المصلي وقد سلف في ابواب الحيض باب الصلوة على الحصير وصلى
جابر وابو سعيد اي الخدري في السفينة قائما اي كل منهما وفي بعضها قياما على ان
الجمع على الاثنين مجاز او حقيقة عند القائل به واشتقاق السفينة من السفن وهو الشق
لانها تشق الماء وتقشره وقال الحسن يصلي قائما في السفينة ما لم يشق على اصحابك
يدور معها والا فقاعدا وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز القعود
للقادر على القيام في السفينة والقيام افضل ومناسبة هذه الآثار للباب عليه
من الصلوة على الحصير ان كل واحد من السفينة والحصير في انه سجود ليس على الارض

وما روي

وما روي ان رسول الله قال لغلام ترب وجهك محمول على ما اذا امكن عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
لطعام مليكة بضم الميم على وزن المصغر اسم ام سليم وعلى هذا فالضمير في جدته
لاسحاق بن عبد الله لا لانس فان ام سليم ام انس وقيل بل لانس لان مليكة
اسم مشترك بين ام سليم وامها ام حرام قال ابن عبد البر ولا يصح هذا قوموا فلاصلي
لكم بكسر اللام وحذف الياء من اصلي لانها لام الامر ويروى باثبات الياء ونصبها على
انها لام كي قيل وفي رواية الكشميهني بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي استعمل ويطلق اللبس على الافتراش
ايضا حقيقة فنضحته بماء اي رششته بالماء تلوثا اذى المصلي من خشونته فصففت
انا واليتيم برفع اليتيم على العطف ونصبه على انه مفعول معه وفي بعضها بدون انا
فعلى النصب ان العطف على الضمير المتصل بدون التاكيد بالمنفصل لا يجوزه نحاة
البصرة فصلى لنا رسول الله ثم انصرف اي الى داره وقيل انصرف اي سلم والاول
هو الظاهر من لفظ ثم وصلى لان التسليم ركن فلا يقال صلى حقيقة الا اذا سلم وفقه
الحديث حسن التواضع واجابة الداعي الى الطعام ومشروعية الجماعة في النوافل
والقيام الى الصلوة لقصد التعليم والتبرك وجواز دخول الصبي في الصف وانفراد
صف النساء وطهارة ما غلب نجاسته مثله كذلك الحصير لكنه اسود من طول الاستعمال
قيل وفيه دليل على عدم الوضوء مما مسته النار وفيه نظر لما روى الدارقطني
انه بعد ما اكل دعا بوضوء فتوضأ باب الصلوة على الخمرة بضم الخاء وسكون الميم
ابو الوليد هشام الطيالسي عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن
ميمونة قالت كان رسول الله يصلي على الخمرة قد سلف انها سجادة صغيرة تحوي الوجه
والكفين وتطلق على الكبيرة ايضا قاله بعض الشارحين ○ فان قلت هذا الحديث
قد تقدم بعينه قلت اعاده لاختلاف بعض رجال الاسناد وايضا غرض البخاري
بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم وليس بشيء وذلك انه لو كان الغرض الاعادة
لاختلاف السند لفعله في ذلك الباب واما ان غرضه بيان اغراض مشايخه فهو
لا يعقل وذلك ان المحدث يروي ما سمعه وليس عليه ان يعرف غرض شيخه فضلا
عن ان يلزم بيانه في تاليفه بل الصواب ان مراده من اعادة الحديث استنباط الاحكام
فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث فيعيد الحديث على قدر ما يدل
عليه من الاحكام باب الصلوة على الفراش وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه هذا التعليق رواه مسندا في الباب الذي بعده
سنذكره هناك ان شاء الله مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله على وزن
المصغر وابو النضر اسمه سالم بالضاد المعجمة عن عائشة قالت كنت انام بين
يدي رسول الله ورجلاي في قبلته اي في جهة قبلته ولفظ كان دل على كثرة الوقوع
فاذا سجد غمزني بالغين المعجمة وزاء كذلك قال ابن الاثير يقال غمزته اذا كبسته باليد
يومئذ ليس فيها المصابيح اعتذار عما وقع منها والمراد باليوم الوقت اي في زمن رسول الله
فلا يتوجه ان ذكر المصابيح بالسياق الصق ولا يقوم هنا حجة على الشافعي من ان لمس المرأة
لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحائل بل هو الاكثر في النائم ورواه فلمسه بالقصد
في اللسان فان قلت ليس في الحديث انه كان يصلي على الفراش قلت سياق في لفظ الباب

على الفراش الذي كانا ينامان عليه على ان قولها ورجلاي في قبلته صريح في انه
كان يصلي على الفراش قال بعضهم وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة وعبرها
وهذا شيء لا مناسبة له بالمقام ولا دلالة عليه بوجه وانما كان غمز رجليها لتمكن
من السجود وظاهر هذا وان كان مشعرا بالارسال الا انه محكوم عليه بالوصل
بدليل الرواية المتقدمة ولو كان الغرض ايقاظها لا يقظها من اول ما قام او لو نبهت
انه يريد ايقاظها لعادت يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة قال ابن الاثير الجنازة
بفتح الجيم والكسر يطلق على الميت وعلى النعش وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت
زيد من زيادة عراك بكسر العين كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان عليه قوله على الفراش تعلق بيصلي لا بمعترضة
اذ لا فائدة فيه لانه معلوم انها نائمة في ذلك الفراش وهذا مثل قولها
على فراش اهله وظاهر هذا وان كان مشعرا بالارسال الا انه محكوم عليه بالوصل
بدليل الرواية المتقدمة فان قلت سياق البخاري على فراشه قلت الاضافة
اليه حقيقة لانه ملكه والى الاهل مجازا وكان تارة كذا واخرى كذا فانه وقع منه
مكررا وفقه الباب جواز صلوة الانسان والنائم بينه وبين القبلة وان العمل
القليل لا يقطع الصلوة والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب باب السجود
على الثوب في شدة الحر قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده
في كمه اي يد كل واحد في كمه اي يد كل واحد في كما فرد الضمير لعدم احتمال
اللبس وقد رواه ابن ابي شيبة عنهم وهو ظاهر والقلنسوة بفتح القاف واللام
وسكون النون غشاء طويل يبطن للبس في الرأس من القلنس وهو الحبل العظيم والواو
والنون زائدتان ويقال القلنسية بالياء مكان الواو وبشر بكسر الموحدة وشين معجمة
غالب من الغلبة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود واستدل به مالك والكوفيون واحمد على جواز
السجود على ما يلبسه المصلي وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بحيث لا يتحرك بحركة
المصلي قال بعض الشارحين في دفع الاشكال الوارد على الشافعي من حديث انس الفرق
بين المتحرك وغيره ان المتحرك كالجزء من المصلي والاصل في السجود ان لا يجوز الا على
الارض لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترب وجهك وجاز في غير المحمول لدليل
بقي غيره على اصله من عدم الجواز ثم ان الذي في حديث انس كان للضرورة والضرورات
تبيح المحظورات وكل هذا تخيلات لا وجه له اما قوله ترب فخطاب للاول عند الاكثر
فلا دلالة على عدم الجواز في غيره بوجه واما قوله المتحرك كالجزء فهو قياس مع الفارق
اذ لا يقول عاقل ان طرف الثوب مثل اليد والرجل ولئن سلم فهو قياس في معارضة
النص فان حديث انس هذا صريح في الوقوع فضلا عن الجواز واما قوله كان ذلك للضرورة
فهو عليه لا له فان الشافعي لم يجوز في شدة الحر والبرد ذلك بل الصواب في الجواب ما في
الحديث شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابن الاثير كانوا يضعون اطراف
ثيابهم تحت الجبهة في السجود فنهوا عنه قال الشافعي هذا النهي متاخر عن ذلك الفعل
على ان حديث انس ليس فيه دلالة على ان رسول الله علم بذلك وقررهم عليه فلا
يحتاج الى دعوى النسخ الا اذا ثبت انه علم بذلك وقررهم عليه وفيه نظر لان رسول الله

كان من وراءه كما يرى امامه وسياتي قوله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم باب
الصلوة في النعال آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابو سلمة بفتح الميم واللام سعيد
بن يزيد الازدي سألت انس بن مالك كان رسول الله يصلي في النعال قال نعم النعال
بكسر النون جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل والشرط ان يكون طاهرا والاحاديث
المروية في ان المسح بالارض تطهره ضعيفة وفي بعض مع اي مع نعاله كما في قوله تعالى
نوح على قومه في زينته او تقدير مبتدأ اي ورجلاه في نعليه وانما فعله بيانا للجواز
لكن ما رواه ابو داود والحاكم صلوا في النعال خالفوا اليهود يدل على انه مستحب في
بعض الاوقات ونقل الغزالي في الاحياء عن بعض العلماء ان الصلوة فيها افضل باب
الصلوة في الخفاف بكسر الخاء جمع خف بالضم الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم
هو النخعي الفقيه المعروف همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابراهيم كان يعجبهم لان جرير
كان من اخر من اسلم قد ذكرنا ان الاكثر انه اسلم قبل موت رسول الله باربعين يوما
وقد اشرنا انه هذا لا يصح لان البخاري روى ان رسول الله قال لجرير استنصت الناس
بحضرته في حجة الوداع وانما كان يعجبهم لان حديثه يسالم عن دعوى النسخ لان اسلامه
بعد نزول المائدة فلا يكون مسح الخف منسوخا باية غسل الرجلين وقد جاء صريحا
في رواية الطبراني ان جرير قال رايت رسول الله يمسح على الخفين بعد نزول المائدة
ونقل الجعبري عن الشافعي ان اية الوضوء في المائدة يدل على جواز المسح وغسل
زيادة نصب الرجلكم تدل على الغسل وقراءة الجر على المسح ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن مسلم هذا كان هو البطين او مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمداني لان كل واحد منهما يروي
عن مسروق قال شيخ الاسلام قد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وروى حديث المغيرة بن شعبة
وقد سلف مرارا فان قلت حديث المسح على الخفاف كيف نسخ به القران قلت
لا نسلم بل هو متواتر قال النووي رواه من الصحابة خلائق لا يحصون ونقل عن الحسن انه
قال حدثني به من الصحابة سبعون ولم يخالف فيه الا الشيعة والخوارج من رواته
علي بن ابي طالب باب اذا لم يتم السجود بضم الياء من اتم الصلت بن محمد بفتح المهملة
وسكون اللام عن واصل هو الاحدب عن حذيفة بضم الحاء وفتح المعجمة هو ابن اليمان
صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلوته اي فرغ منها قال له حذيفة لو مت على غير سنة محمد فاعل قال الاول
ابو وائل شقيق بن سلمة وسنة محمد هديه وطريقه وفي رواية مت على غير الفطرة
التي فطر عليها محمد وهذا يدل على ان حذيفة كان معتقدا وجوب الطمانينة في الاركان
كما هو راي اكثر الائمة باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود الضبع بفتح المعجمة وسكون
الباء قال ابن الاثير هو وسط العضد وقيل ما تحت الابط يحيى بن بكير بضم الباء على وزن
المصغر بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لانه علم القبيلة ابن هرمز بضم الهاء
علم عجمي غير منصرف وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الاعرج الذي يكثر الرواية عن ابي
هريرة عن عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك لان بحينة امه بضم الباء على وزن
المصغر عن امر عبد الله فلفظ مالك لم يقع بين العلمين كان اذا صلى فرج بين يديه
بتشديد الراء وتخفيفها اي باعد بين اليدين والجنبين حتى يبدو بياض ابطيه اي ظهر
وفي رواية ابطه قيل هو بسكون الباء الا غيره قال الجوهري الابط تحت الجناح والتحية
بتقديم قال ابو نعيم بياض ابطه من علامات نبوته قلت قد جاء في رواية عفرة ابطيه

قال ابن الاثير العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض اي وجهها وقيل
يحتمل ان يكون المراد بياض الثوب تحت الابط وبروده ماده وفيها من الرواية عفرة ابطيه
قال النووي والحكمة في هذا التفريج انه اشبه في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئة الكسالى قال بعضهم واقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه تمامه كما
هو الظاهر منه وهذا شيء لا يعقل واي معنى للتفريج قدام المصلي واي معنى حينئذ
لقوله حتى يبدو بياض ابطيه على انه مناقض لسائر الروايات منها رواية مسلم كان
اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكذا ما رواه ابو داود والنسائي
لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وقال الليث عطف على حدثنا بكر بن مضر
باب فضل استقبال القبلة قال يستقبل باطراف رجليه اي قال رسول الله يستقبل
المصلي باطراف رجليه اي باصابع رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء على وزن المصغر الساعدي الصحابي المشهور واسمه المنذر او عمرو او عبد
الرحمن روي عنه تعليقا وفي باب يستقبل القبلة باطراف رجليه تكلم اسنده عن ابن
عباس في باب السجود على الانف امرت ان اسجد على اطراف القدمين عمرو بن
عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة قال ابن المهدي على وزن المفعول عبد الرحمن
عن ميمون بن سياه بكسر السين اسم عجمي معناه الاسود منصرف لانه اسم جنس
في لغة العجم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الخفار بكسر الخاء المعجمة حفظ الذمة والاخفار
نقضها وهو المراد هنا الهمزة فيه للازالة اي ازالة خفارته كقولك اشكيته اي ازلت
شكايته قال ابن الاثير الذمة تطلق على العهد والضمان والامان والحرمة والحق والمراد
هنا العهد الذي اشار اليه بقوله من قال لا اله الا الله عصم مني ماله ودمه الا بحق
الاسلام والسياق دل على فضل استقبال القبلة وان من احكام الدنيا على الظاهر
الحال نعيم بضم النون على وزن المصغر ابو عبد الله نعيم بن حماد المروزي امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لا اله الا الله اذا قال رسول الله امرت الامر هو الله تعالى
اقتصر على كلمة التوحيد لان الكلام مع المشركين الذين اعترافهم بالتوحيد مستلزم
الاعتراف برسالته او لان قوله صلوا صلاتنا يدل عليه وقد سبق في كتاب الايمان
في رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها فان قلت
من تكلم بكلمة التوحيد حرم التعرض له فما فائدة سائر القيود قلنا اهل الكتاب وان
تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالاسلام فان قلت كم من
لا يصلي تلك المراد اعتقاد الحقية لا الاتيان بها قال علي بن عبد الله هو المديني شيخ
البخاري روي عنه بلفظ قال لانه سمعه من مذاكرة وليس فيه تعليق كما ظن قال الرازي
حقيقة التعليق ان يسقط من اول الاسناد راو او اكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
حميد بضم الحاء على وزن المصغر يا ابا حمزة كنية لانس بن مالك فذلك المسلم له ما للمسلم
وعليه ما على المسلم اي ذلك المسلم الذي حكم الشارع باسلامه الخبر محذوف قال ابن
ابي مريم هو شيخ البخاري سعيد بن الحكم وفائدة هذه الرواية رفع الحديث الى رسول الله
بخلاف رواية علي بن عبد الله المتقدمة ليس فيها رفع صريحا وان كان مثله في حكم الرفع
اذ لا مجال فيه للاجتهاد وفيه ايضا دفع وهم التدليس من حميد لانه صرح بلفظ حدثنا
باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق المدينة هي مدينة رسول الله اذا اطلقت

والشام البلاد المعروفة وفي لفظها ثلاث لغات بالالف وبالهمزة بعدها الف وبالهمزة
ساكنة بدون الالف وقد ذكرها المولى من القرآن الى ديار العرب وغرض البخاري بيان
قبلة اهل الارض كلها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ولم يذكر المغرب لان حكمه يعلم من
المشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة استدل عليه بقوله في الحديث الذي اسنده
عن ابي ايوب الانصاري اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا واتفق العلماء على انه خطاب لاهل المدينة فان قبلتهم ليست شرقية
ولا غربية وعلة النهي احترام القبلة فيؤخذ منه حكم سائر البلاد والاقطار قال
ابو ايوب فقدمنا الى الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة القبلة بكسر القاف وفتح
الباء في تلك الجهة والمراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل من الرحض وهو الغسل
فننحرف ونستغفر الله فان قلت ذلك المكان الانحراف ومثله جائز في البنيان من غير خلاف
قلت ما ان لم يبلغه حديث ابن عمر او كانت تلك المراحيض في الصحراء فان قلت فما
وشريعة عيسى ثابتة اي تكلم على بانيها وكثيرا ما يرى الانسان منكرا فيقول استغفر الله
وان لم يكن صادرا منه وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب فائدة هذا التعليق
التصريح بسماع عطاء من ابي ايوب بخلاف الطريق الذي اسنده كذا قيل والصواب انه ليس
هذا تعليق اذ التقدير وعن الزهري بالاسناد المذكور لان سفيان رواه تارة بلفظ
حدثنا وتارة بلفظ عن باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرأ نافع وابن
عامر واتخذوا على صيغة الماضي اي الامم السالفة حكى على انه شرع من قبلنا شرع لنا
والكسر احسن لقول عمر قلت يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا
فيه ما الذي عليه المحققون انه الحجر الذي قام عليه وهو يبني فغاصت رجله فيه وقيل الحرم
كله والمزدلفة ومنى وقيل الحرم كله الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب جد له عبد الله بن
الزبير سفيان هو ابن عيينة سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين
الصفا والمروة اياتي امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ظاهر الجواب
وهو عدم الجواز الى حكاية حال رسول الله في عمرته لانه طاف بين الصفا والمروة بعد
الطواف بالبيت ليكون ابلغ في المنع فان قلت فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لا يجوز
ذلك بعد اذ ادرك العزيمة لا يتمها وقد قال خذوا عني مناسككم وصلى خلف المقام هذا
موضع الدلالة على الترجمة وسألنا جابرا هذا قول عمرو بن دينار ذكره تقوية لكلام ابن
عمر الا ان حديث جابر موقوف عليه الا انه رواه عنه في كتاب الحج مرفوعا مسدد بضم الميم
وفتح الدال المشددة عن سيف بفتح السين وسكون الياء ابن سليمان المخزومي اتي ابن عمر
على بناء المجهول هذا رسول الله قد دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت ورسول الله قد خرج
بلالا في محل الحال واجد بلالا قائما بين البابين اي مصراعي الباب فقلت صلى رسول الله
في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين قد اشكل هذا بما رواه في غزوة الفتح عن ابن عمر
انه قال نسيت ان اسأله كم صلى واجاب شيخ الاسلام بعد ان رد اجوبة كثيرة بان لفظ
الركعتين هنا من مقول ابن عمر لان بلالا اخبره بانه صلى وما يقع من الصلاة لا يستقيم اقلها
لا يكون اقل من ركعتين قلت هذا شيء لا يمكن القول به لان ابن عمر يقول هنا قلت لبلال
صلى بين الساريتين فكيف يحتمل ان يكون هذا من قول ابن عمر والصواب في الجواب ان بلالا
دخل الكعبة في الفتح وفي حجته وقد وقع لابن عمر معه ما ذكره من السؤال من بلال
على هذا ان متن الحديث هنا ان ابن عمر اتى الى منزله واخبر بدخول رسول الله البيت

وفي غزوة الفتح اخبر ابن عمر للناس ان رسول الله اقبل من اعلى مكة فدخل البيت
واغلق الباب وقال ابن عمر رأيت بلالا لادراء الباب وههنا قال بين البابين ومن تأمل
سياق الحديث تبين ظهر له ما اشرنا اليه ظهورا بينا فان قلت روى ابن عباس انه لم يصل
قلت المثبت مقدم وقد علم في موضعه وقيل من نفى انما نفى الفرض وقيل ما التوفيق الا ثابتا
باعتبار الوقتين فان في رواية ابي داود والامام احمد دخلها يوم الفتح وفي رواية
البزار عن عائشة دخلها في حجة الوداع بين السارين اللتين على يساره اذا دخل
الظاهر ان ذلك لانه اعتبر مفهوم الداخل كائنا من كان والحمل على الالتفات بعيد
عن المقام فصلى في وجه الكعبة وفي الرواية التي بعدها في قبل الكعبة والمراد جهة
الباب لان الداخل يواجهه ويدل عليه رواية البزار فصلى بين الباب والحجر
وفي رواية عند بابها اسحاق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة ابن جريج بضم الجيم
على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج دعا في نواحي البيت ولم يصل
قد تقدم الجواب عنه في الحديث الذي قبله فلما خرج ركع في قبل الكعبة اي تجاه
الباب وقال هذه القبلة المشار اليه هو البيت المعظم اشار الى انه لا يعتريه نسخ الى
اخر الدهر قال الخطابي اشار الى ان ذلك المكان افضل المواقف للامام وفيه بعد
لا دلالة للفظ عليه والاولى ان يقال مراده ان اصابة العين شرط للواقف ايضا فيما
لا يقوم من شطر المسجد الحرام كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله باب التوجه نحو القبلة
حيث كان اي سواء كان حاضر المسجد الحرام او نائيا وقال ابو هريرة قال النبي استقبل
القبلة ذكر هذا التعليق مسنده مع تمام الحديث في حديث المسيء صلاته عبد الله
رجا بفتح الراء والمد عن ابي اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن البراء بفتح الباء
وتخفيف الراء صلى رسول الله نحو بيت المقدس اي جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا
حذف المميز من الاول لدلالة الثاني عليه الشك من البراء وصلى الانصار قبل قدومه
الى بيت المقدس ثلث حجج وكان رسول الله يحب ان توجه الى الكعبة لانها اشرف ولانها
قبلة ابيه ابرهيم ولانها ادعى للعرب الى الاتباع لاسيما قريش فانهم كانوا يزعمون انهم
على دين ابرهيم روى ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس وفي قول ابن عباس امره الله باستقبال بيت المقدس
ثم صرفه الى الكعبة دليل على انه لم يكن استقباله بيت المقدس اجتهادا منه والكعبة
بين يديه وعن علي بن طلحة وعن ابن عباس قال ما نسخ من القرآن القبلة وذلك
ان رسول الله لما هاجر امره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة وهم
في الصلاة فهذا دل على ان اول صلاة صليت نحو البيت الظهر ورسول الله في مسجده
وفي رواية ابي داود وغيره ان رسول الله كان دعي الى طعام مع اصحابه وكان في
اثناء الصلاة وقد صلى ركعتين تحول ووجهه نحو البيت فدار ودرنا معه لا يخلو عن
ضعف والمعول على ما في البخاري وقال السفهاء وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها يريدون بيت المقدس وقد اخبر الله بذلك قبل الوقوع ليوطن نفسه
على ذلك فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر
نحو بيت المقدس فقال هو يشهد هذا كله من كلام البراء حكى حال الرجل والدليل
عليه انه رواه في تفسير سيقول السفهاء بلفظ الرجل اشهد فسقط ما يتكلف بعضهم بانه
عبر بذلك لما اراد بعده قال بل تحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة اي جهتها وهم في الصلاة

هذا

هذا دل على ان اول صلاة صليت نحو البيت الظهر ورسول الله في مسجده وفي رواية
ابي داود وغيره ان رسول الله كان دعي الى طعام مع اصحابه وكان في اثناء الصلاة وقد
صلى ركعتين تحول ووجهه نحو البيت فدار ودرنا معه لا يخلو عن ضعف والمعول على ما في
البخاري مسلم هو ابن ابراهيم هشام الدستوائي يحيى بن كثير ضد القليل كان رسول الله يصلي
على راحلته حيث توجهت به لفظ كان دل على كثرة وقوع ذلك وقوله حيث توجهت
يدل على انه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لانها بدل القبلة وباطلاقه على عدم
الفرق بين المسافر والمقيم هو حجة على مالك في اشتراط سفر القصر ويجوز للراكب والماشي
لان مفهوم الراحلة مفهوم اللقب لا اعتبار به اي عند الجمهور ويخالف فيه مالك
الجمعة فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة عليه اتفق الائمة الا في صلاة الخوف
كما سيأتي ان شاء الله عثمان هو ابن ابي شيبة جرير بفتح الجيم على وزن فعيل منصور
هو ابن المعتمر ابرهيم هو النخعي قال عبد الله هو ابن مسعود وجه اطلاق صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص فقد جاء في رواية حماد عن ابرهيم ان الصلاة
صلاة الظهر وكان صلاها خمسا قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء اي هل حدث
الزيادة او النقص كذا وكذا كناية عما وقع له في الصلاة فثنى رجليه بتخفيف النون وفيه
دلالة على ثبوت ردها بعد رجاء لانه لم يرد على السجدتين قال انه لو حدث شيء لنبأتكم به ولو
كان يجب عليه تبليغ الاحكام انما انا بشر انسى كما تنسون فان قلت سيأتي في الكتاب
انه نهى عن قول الانسان نسيت بل يقول نسيت بضم النون وتشديد السين مكسورة قلت
محمول على ان الذي نهى ما ذا غيره من مثله فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز
للمصلي لاحد بقول غيره اماما كان او مأموما تلك المسئلة فيها خلاف منهم من جوزه كما
عنده ومن لم يجوزه قال لم يرجع الى قولهم بل تذكر فان قلت كيف سجد بعد ما تكلم بذلك
الكلام قلت كان كلاما ساهيا على وجه النسيان وكلام الناسي لا يبطل الصلاة وبه
قال الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة عنده كلام الجاهل والناسي مبطل
لما رواه ابن مسعود ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قلنا النووي حديث
ابن مسعود منسوخ لانه كان بمكة حين رجع من الحبشة اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فان قلت قال الحديث دل على ان
السجدتين قبل السلام والاخرى على انهما بعد السلام قلت اشار بذلك الى جواز الامرين
قال النووي لا خلاف في الجواز انما الخلاف في الافضلية قال ابو حنيفة الافضل بعد
السلام وقال الشافعي واحمد قبل السلام وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد
السلام ويتشهد له وان كان بالنقصان فقبله وان اجتمع النقصان والزيادة
فقبل السلام وقال الشافعي سجود السهو مندوب وقال غيره واجب وسيأتي في كتاب
ذكر ليعين تمام الكلام ان شاء الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على
من سها فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر
واقبل على الناس بوجهه هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليدين وقد اختلف العلماء
فيمن اجتهد في القبلة ثم اخطأ فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى انه لا اعادة عليه
لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلوا الى غير القبلة ثم تبين خطأهم فلم يأمرهم بالاعادة ونزل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله واجاب الشافعي بان اسناد الحديث ليس بقوي فاذا تيقن الخطأ يعيد الصلاة

فان قلت ما وجه ايراد هذا التعليق هنا قلت حيث اقبل على الناس بوجهه كانت
في الصلوة واقباله بما ذهبا الى غير القبلة لم يفسد صلوته فيدل على ان من اخطأ في القبلة
لا اعادة عليه عمرو بن عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون هشيم بضم الهاء على
وزن المصغر وكذا حميد هو الطويل قال عمر وافقت ربي في ثلث اي في ثلث قضايا او
انه كان في علم الله وتقديره ما ذهب اليه اجتهاده قال بعضهم بما قال فان قلت كان
موافقا لربه في كل ما امر به ونهى فاي وجه لتخصيص الثلث قلت ذلك مما اخذ الرب
في الامر الكلي وافقني ربي في انزال الاية وانما عدل عنه تادبا هنا كلامه ولا ادري ما
قوله ذلك فوافقه ربه في الامر وكيف يدفع السؤال واما قوله عدل عن تلك العبارة
تادبا يرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
بلفظ وافقني ربي فالتعويل على ما ذكرنا فان قلت اجتهاده وافق حكم الله في اكثر
من هذه لملك كان في قضية الاسارى ببدر وفي منع الصلوة على المنافقين وقد ذكر ابو
بكر ابن العربي المواقفة في بضع عشر قضايا قلت مفهوم العدد ليس دليلا ولئن سلم يكون حين
اخبر لم يقع له الا هذه الثلث او الراوي لم يضبط غيرها قال شيخ الاسلام وقفنا
على خمسة عشر وفي رواية للترمذي ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر
الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر واية الحجاب عطف على مقدر اي هذه الثلث
اتخاذ مقام ابراهيم مصلى والاخرى اية الحجاب ويجوز الجر على البدلية بدل بعض
بعضهم اية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن وقد مضى فيه فان اية الحجاب كما سياتي مكررا هي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سألتموهن متاعا
فسئلوهن من وراء حجاب والمحققون على ان معنى الحجاب انه لا يرى منهن ما يرى من نساء
المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وان كن في ازار وقال ابو عبد الله وحدثنا
ابن ابي مريم وفي بعضها قال ابن ابي مريم وقد سبق منا الا على ان قول البخاري عن شيوخه
قال فلان ليس من التعليق في شيء بل انما يكون تعليقا اذا اسقط من الاسناد شيخه او
ومن فوقه والفرق بين طريق ابن ابي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من
انس دون ابن عون وفي التصريح الامن من التدليس عن عبد الله بن عمر بينا الناس
بقبا بين ظرف زمان ولفظ الا للاشباع وربما يزاد عليه ما وقبا بالقصر والمد يجوز صرفه ومنعه
باعتبار البقعة والمكان في صلوة لا ينافي ما تقدم من صلوة العصر لان ذلك في المدينة
في مسجد بني حارثة وهذا ما ذكر انه قيل هو عباد بن بشر ان رسول الله قد انزل عليه الليلة
قران هو ما يتعلق بتحويل القبلة فانه يطلق على الكل وعلى كل طائفة منه اي امر الحكم
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لفظ استقبلوا بفتح
الباء على لفظ الفعل ويجوز ان يكون الضمير لرسول الله ومن كان معه ويجوز الكسر
على الامر من ذلك الاول وهذا موضع الدلالة على الترجمة فان بعض صلوتهم كان الى
غير القبلة لعدم العلم ويعلم منه حال الناسي والمجتهد من باب الاولى مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة يحيى هو القطان الحكم بفتح الحاء والكاف ابراهيم هو النخعي قال اصليت خمسا
ثنى رجليه وسجد سجدتين يتقدم الحديث في الباب قبله وموضع الدلالة هنا ان الكلام
لانه لما تكلم كان في غير مستدبر القبلة وهو في الصلوة ولذلك لم يعدها وقد قدمنا انه لا
يجب على المجتهد في القبلة الاعادة فاذا تيقن الخطأ واعترض عليه بانه يلزم نقض

الاجتهاد

الاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جائز كالحاكم اذا حكم بحكم ثم بدا له ان يحكم بخلافه
فاجاب بعضهم بان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد وفي
الصلوة متعدد ولان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الثاني وفيه نظر
من وجهين الاول ان الحق في العقود ثابت واحد وهو حكم الله في نفس الامر لا شك فيه
الثاني انه لو سلم ما قاله فهو عليه لا له وذلك انه اذا كان متعددا فلا يكون محل الخطأ
والصواب واحدا فلا يلزم اجتماع النقيضين بل الجواب للشافعي ان نقض الاجتهاد بالاجتهاد
لا يجوز لعدم رجحان احدهما على الاخر وزان هذه المسئلة ليس وزان ذلك لان الكلام
فيما اذا تيقن الخطأ فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحا للظن على اليقين ◉ فان قلت
قوله سلم وانصرف يا في الامام الى الصف الاخير وهو عمل كثير قلت الظاهر انه كان
قبل تحريم الفعل كما انه قبل تحريم الكلام او لم تقع الخطا متوالية او لم يعرف صدورها
فان قلت فعلى هذا يجب ان يكون الفعل منسوخا بالاحاد قلت الناسخ هو القران والاحاد
انما هو دليل وقوع الناسخ وبهذا سقط ما يجاب به من ان هذا الخبر محفوف بالقرائن فجاز النسخ
او كان النسخ جائزا بالخبر الواحد باب حك البزاق من المسجد البزاق والبصاق والبساق
بضم الباء كلها معنى واحد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه اي كراهة ذلك
النخامة بضم النون قال صاحب المطالع هي ما يخرج من الصدر وقال ابن الاثير يخرج من
الخاء المعجمة وقيل بالميم ما يخرج من الصدر وبالعين ما نزل من الراس وقيل بالعكس
فقام فحكه بيده من شدة غضبه باشر ما ولكنا بالاجزاء وتوثيق الاول ما سياتي من قوله
فتغيظ ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه من المجزي وهو الكلام السر بين اثنين
قال الجوهري يقال ناجيته ومنه تناجوا اسارروا وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين فتحتمل
ان يقال انه مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد لا يرى ان المخاطبة بين الاثنين يكون من الخاطب
بكسر الطاء اسم الفاعل تقول خاطب زيد عمرا فلم يرد على الكلام وانما نشأ هذا الغلط من عدم
اهل الصرف ان باب المفاعلة للمشاركة في الفعل بين الاثنين وهو كذلك فيما نحن فيه فان
المناجاة قائمة بهما الا ان الجهة مختلفة لان احدهما متكلم والاخر سامع ويظهر لك هذا
في النداء فان المنادي يكون احدهما والاخر سامع قطعا ولا يقول عاقل ان قولك ناديت
زيدا مجاز وان ربه بينه وبين القبلة الرب منزه عن الكاف والجهة فالمراد ان تلك الجهة
مهب نسيم رحمته ومطلع انوار رضوانه فيجب اكرامها ولكن عن يساره او تحت قدمه هذا
اذا لم يكن في المسجد قيده النووي واما اذا كان في المسجد فلا بل يشير الى طريق اخر بقوله او
يفعل هكذا قاله النووي والدليل على عدم الجواز في المسجد نهيه عن ذلك ان رسول الله راى
في جدار القبلة بصاقا فحكه ثم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة قد تقدم شرحه باب حك المخاط بالحصى
من المسجد بضم الميم والمخاط ما يسيل من الانف حميد بضم الحاء على وزن المصغر
نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحكها التناول الاخذ باليد والحت بفتح الحاء وتشديد
التاء القلع قال ابن الاثير الحت والحك والقشر واحد فان قلت عقد الباب لحك المخاط
وليس في الحديث الا الحك ولا المخاط قلت اما الحك فقد ذكرنا انه والحت واحد واما المخاط
فقد علم حكمه من النخامة لانها اشد كراهة باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة يحيى بن بكير
بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل وكذا حميد لا يتنخمن احدكم بين يديه ولا عن يمينه

ولكن عن رجاله البصري قال ابن الاثير النخل نفخ منه ادنى بزاق وهو اكثر من التفث
وقد سلف منا ان بحث رجاله البصري معتد بها اذا لم يكن في المسجد **باب** ليبزق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع حميدا فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع
فانه ابلغ من العنعنة وكذا قيل والصواب انه ليس تعليقا بل هو داخل تحت الاسناد وذلك
ان سفيان روى تارة عن الزهري بلفظ عن وتارة بلفظ السماع من حميد ومعنى فلقد
تقدم مرارا فان قلت محصل الاحاديث المذكورة في هذه الابواب الاربعة واحد فلم ترجمها
في باب واحد قلت غرض البخاري من التراجم الاشارة الى الاحكام التي تضمنه الاحاديث
فلو اوردها في باب واحد لفات ذلك وكذا المعنى يورد الحديث في ابواب شتى يقصد بعيده
لفظ الحديث من الاحكام ومما يقال انه تابع شيوخه يوردها على الوجه الذي اسند له
شيوخه مما لا يلتفت اليه اذ معلوم لكل احد انه انما تبع مشايخه في الرواية ولا يسأل
عن غرض شيخه من الحديث ولان تراجم الابواب على مذهب شيوخه **باب** كفارة
البزاق في المسجد قال ابن الاثير الكفارة فعالة للمبالغة من الكفر وهو الستر ومعناه الفعلة
التي من شانها ان تكفر الذنب اي تستره وتمحوه عن انس قال النبي البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها الدفن لغة الكتم باي وجه كان سواء كان بدفنه تحت المسجد
او بالاخراج قال النووي يجب الاخراج ولفظ الحسن فما قال رحمه الله ابو اول **باب**
دفن النخامة في المسجد اسحق بن نصر بصاد مهملة معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ولا عن يمينه وليبصق على يساره فان عن يمينه
ملكا فان قلت فعن يساره ايضا ملك بلا خلاف قلت التنوين في ملكا للتعظيم فانه كاتب
الحسنات والناظر على كاتب السيئات وبجانب الايمن ايضا اشرف ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
فان على يمينه كاتب الحسنات وقيل انما ترجم اولا باب كفارة البزاق وهنا باب دفن
البزاق فرقا بين ما فعله عمدا وما فعله مبادرا ولا يخفى ان ذكر القبلة اشارة الى تزييد الاحكام
والاخبار مواضع المسجد كلها كذلك فلا نم وقد يقال ان كاتب السيئات لا يكون حاضرا
عند الصلاة فتخرج لم يدل عليه دليل سوى ان الصلاة عبادة ولا دلالة فيه لان الشيطان
اكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات ولو كان الامر على ما قاله لو لم يحضر كاتب ايضا
مواضع العصيان ولم يقل بذلك احد **باب** اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
زهير بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حميد روى في الباب حديث النخامة في القبلة وانه
كره لما رأى النخامة في القبلة وقد سلف مع شرحه مرارا والدلالة فيه على الترجمة
في قوله اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا **باب**
عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ⊙ فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة من بادرة
البزاق قلت هذا على دابه اشارة الى حديث رواه مسلم هكذا فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا عن ابي هريرة عن رسول الله قال هل ترون قبلتي ههنا الاستفهام للانكار
وليس هو الغرض بل تجعله مقدمة لقوله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم الخشوع
فعل الجوارح لانه جعل مرئيا بالعين وبعضهم جعله من الرؤية بالبصر عطف عليه وفي رواية
مسلم لفظ السجود ويدل على الركوع من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة لكن
الناس لا يؤدي الركوع بالسجود على بطنه اي لا اركع من وراء ظهري جواب القسم كذلك الكلام
بان ذا القسم مع ان كلامه مع الصحابة المعترفين بانه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه

خارقا للعادة والمراد انه يرى من ورائه لان الله تعالى كما جعل في العين وهو قطعة
لحم من اجزاء الجسم قوة حاسة يدرك بها ان يجعل مثلها في سائر الاجزاء لتساوي
نسبة القدرة والامكان الى الكل ويرى من ورائه بعينيه الموجودتين لان التقابل
والمسافة ليسا بشرط للرؤية عند اهل الحق فلا اشكال وعلى اي وجه كان فهو فعل
خارق معجزة من معجزاته فليح بضم الفاء على وزن المصغر هلال بكسر الهاء رقى
المنبر بكسر الميم وفتح الباء معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع يقال رقي يرقى
على وزن علم يعلم وفي لغة رقى بفتح القاف وانما رقى المنبر ليكون ابلغ في الاسماع
وادل على الاهتمام فقال في الصلاة وفي الركوع اي تكلم في شانهما وفي كيفية
الاتيان بهما ثم اكد ذلك بقوله اني لاراكم من وراي كما اراكم اي وانا على المنبر
مواجهه لا فرق بين الرؤيتين وهذه الرواية ابلغ مما تقدم لانه شبه تلك الرؤية
بهذه الرؤية على المنبر وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقيه المنبر فان الانسان اذا
كان في موضع عال يرى ما تحته مكشوفا غاية الانكشاف **باب** هل يقال مسجد
بني فلان عن عبد الله بن عمر ان رسول الله سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء
وامدها ثنية الوداع المسابقة المغالبة في السبق وامدها غايتها وانما فعله رسول الله
لانه مما يحتاج اليه للجهاد وتربيتها والاضمار والتضمير في الخيل ان يظاهر عليها بالعلف
لكي تسمن ثم لا يعلف الا قوتا ليخف ذلك اللحم ويخف وقيل يشد عليها السرج
ويجلل حتى تعرق وتشتد لحمها والحفياء بحاء مهملة بمد ويقصر اسم مكان والثنية هي
العقبة في الجبل وقيل اعلى الجبل وقيل الطريق العالي في الجبل وسميت ثنية
الوداع لان المودع منها يرجع الى المدينة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة
او سبعة والخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المعجمة قبيلة
من الانصار بطن من الخزرج واضافة المسجد اليهم يحتمل ان يكون لبنائهم وان يكون
للمجاورة وانما خص المسافة لان غير المضمرة لا تقدر على المسافة البعيدة وفقه الحديث
جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الابل وما يصلح للجهاد واستحباب
تضميرها فانه اعانة على الجهاد وجواز اضافة المسجد الى غير الله تعالى وان كانت المساجد
كلها لله حقيقة فان الاضافة يكفيها ادنى ملابسة وان عبد الله بن عمر كان
ممن سابق هذا من كلام عبد الله اخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتا **باب** القسمة
وتعليق القنو في المسجد الجار والمجرور مما تنازع فيه المصدران فيتعلق باحدهما
ويقدر للاخر والقنو بكسر القاف والجمع قنوان بالتنوين وكذا هو لفظ المثنى بلا تنوين
وهو العذق بكسر العين بمثابة العنقود من الرطب وفتح العين هي النخلة التي
صلى الله عليه وسلم اتي بمال من البحرين اي على بناء المجهول والبحرين على صيغة
المثنى بلد بين عمان وبصرة وقيل بينه وبين البصرة ثمانون فرسخا وكان سيد القوم
فيهم عبد القيس صالحهم رسول الله وامر عليهم علاء بن الحضرمي فخرج الى الصلاة
ولم يلتفت اليه اي لم يشتغل ذكره به فلما قضى الصلاة اي اتمها وفرغ منها فجلس اليه
اي واصلا اليه قريبا فما كان يرى احدا الا اعطاه لان المال الذي يشترك فيه المسلمون
والتصرف فيه مفوض الى رأي الامام بقدر حاجتهم وليستعد بعد قال ابن بطال
كان اعطاؤه للعباس للزوم والعباس من الاصناف الثمانية يريد الغارمين في قوله
في آية الصدقة والغارمين وفي سبيل الله على انه لو كان مال الصدقة كان حراما على

العباس لان الزكوة محرم على بني هاشم بل قال له رسول الله خذ فحثى في ثوبه فذهب
يقله فلم يستطع فقال حثا يحثو وحثى يحثي من الحثو ومن الحثية وهي الاخذ بملء الكف
فنثر منه ثم احتمله بالتكلف سلوانا من حمله بكثرة المال فما قام رسول الله وثم منها
درهم بفتح المثلثة وبالجملة حال قيد للنفي اي نفي القيام عند بقاء درهم منه وحاصله تمام عنه
فارغا ومن جملته قيد للنفي فقط ذلك بل القيام فان قلت ليس في الباب ذكر القنو
وهو واحد شقي الترجمة قلت لم يجد الحديث له بشرطه وقد ذكرنا سابقا ان البخاري
وضع التراجم ثم الحق بها الحديث فربما لم يظفر بالحديث على شرطه وقد روي ان رسول الله
امر ارباب الحدائق بان يعلق كل واحد منهم قنوا في المسجد ووكل بذلك معاذ بن
جبل **باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب فيه دعي في المسجد حال من فاعل
دعي على بناء المجهول قال انس وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مع ناس فقمت
فقال ارسلك ابو طلحة بتقدير الاستفهام وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم وهذا حديث طويل سبق في مواضع وانما رواه مختصرا لانه
كان فيما هو بصدده من ان دعاء الانسان للطعام وهو في المسجد لا باس به لانه لم ينكر
عليه وقرره **باب** القضاء واللعان في المسجد يحيى كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن
هو يحيى بن موسى وقال غيره يحيى بن جعفر فان كل واحد منهما شيخ البخاري
ويروي عن عبد الرزاق قال شيخ الاسلام اخطأ من قال هو ابن جعفر ابن جريج على
وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد بلا عن هو لانه
وهذا الرجل هو عويمر بن العجلاني على وزن المصغر سيأتي حديثه مفصلا وما يقال
ان الرجل عاصم العجلاني فليس معناه انه صاحب اللعان بل هو السائل ولا عن حكم رجل
وجد مع امراته رجلا وبلاعنهما في المسجد اشارة ان رسول الله كان في المسجد واراد تغليظ
الايمان بشرف المكان والى ثاني قول العلماء فاستحبوا الاماكن الشريفة قال الشافعي ان كان
بمكة يكون بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة وفي سائر البلاد عند المنبر وحكمه بانه التحريم عند الشافعي واحمد بنفس
اللعان وعند ابي حنيفة بالطلاق وفقه الحديث جواز القضاء في المسجد وان كان الاولى
عدمه **باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر بضم الهمزة على بناء المجهول ولا
تجسس بالجيم ويروى بالحاء ايضا وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم قال ابن الاثير بالجيم
البحث عن بواطن الامور واكثره في الشر وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي البدري بكسر
العين ويقال بالضم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله سيأتي في الكتاب
ان بصره قد ضعف فسأله ان ياتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى ثم اصل ان يأتيه
فهذا الاتيان هو ذلك فاشرت الى مكان اي ناحية من البيت وصففنا خلفه ثم صلى
ان كان وقت الضحى ركعتين ⊙ فان قلت ترجم على شيئين على انه يصلي حيث شاء او حيث
امر ولم يذكر الا حيث امر قلت معناه حيث شاء بل حيث امر اذ كان في بيته والمكان
معلوما لا يحتاج الى دليل ويجوز ان يكون معناه يصلي حيث شاء او حيث يأمره صاحب
البيت فدل الحديث على انه لم يصل حيث شاء بل حيث امره صاحب البيت وفقه
الحديث جواز الاخذ في النوافل واتخاذ مكان معين بالصلوة في البيوت واستحباب

التبرك

التبرك باثار الصالحين **باب** المساجد في البيوت سعيد بن عفير بضم العين
على وزن المصغر وكذا عقيل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك لعله
انما ضبط اسمه وذكر نسبه ممن شهد بدرا اشارة الى انه من اعاظم الصحابة فان من
شهد بدرا ممتاز بالفضيلة في الناس وفي الملائكة ايضا انكرت بصري اي لا احد
كما كان اولا وفي رواية ضرير البصر وفي اخرى في بصري بعض الشيء وفي اخرى عمي
اي ذهب بعضه بعمره او بمغطيه وانا اصلي لقومي هم بنو سالم بن عوف اي انا امامهم
فان قلت في رواية لا استطيع ان اصلي معك في مسجد لك قلت لا ينافي لا استطيع
ولا ذاك ووددت بكسر الدال فاتخذه يروى مرفوعا ومنصوبا عطفا على فيصلي ان شاء
ان شاء الله قيد بالمشيئة عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله فغدا رسول الله وابو بكر ليس فيه حصر وقد جاء في رواية عمر كذا والطبراني
اويس فان قلت في رواية الاوزاعي فاستاذنا الى رسول الله وابو بكر قلت لا احتمال
انهما تقدما سائر الناس يدل عليه رواية مسلم اذا اي ومن شاء الله فلم يجلس حين
دخل وفي رواية حتى دخل اي لم يجلس حتى دخل البيت الدار ويروى حين دخل فقاعدة
ركعتين وحبسناه على خزيرة انما بادر الى الصلوة لانه دعي لاجلها فلما فرغ
في بيت ام سليم لانه كان دعي للطعام قال ابن الاثير الخزيرة بخاء معجمة ثم زاي مهملة هي
ان يقطع اللحم قطعا صغارا ثم يصب عليها الماء الكثير فاذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق
فان لم يكن معه اللحم فهي عصيدة وقيل اذا كانت من دقيق فهي حريرة براءين مهملتين
وان كانت من النخالة فهي الخزيرة بزاء معجمة ثم راء فثاب رجال من اهل الدار اي اجتمعت
قال ابن الاثير كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا ذو عدد اي كثيرون فقال
قائل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين او الدخيشن
اي على وزن المصغر ويروى بالميم بدل النون مكبرا ومصغرا ابن غنم بن عمرو بن عوف
من البدريين بلا خلاف انما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق وقد
برأه رسول الله عنه قال ابن عبد البر لم يصح نفاقه وهو لا يصح ما قالوه ظنا والظن
اكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه قال ابن اسحاق هو الذي احرق مسجد
الضرار مع معن بن عدي والظاهر ان رسول الله انما ارسله في ذلك ليدفع عنه ذلك
الوهم فانما نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين ولما انكر عليهم مراوحة ماءة لونه
وضمن النصيحة معنى الانتهاء فعداه بالى قال رسول الله فان الله حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فلا يقوله نفاقا فسره الرواية الاخرى خالصا من قلبه
والمراد تحريم الخلود للاجماع ولسائر الاحاديث على ان بعض الموحدين يدخل النار قال
الزهري ثم سألت محمد بن الحصين بضم الحاء المهملة على وزن المصغر وقد وهم
القابسي في قوله هو بالضاد المعجمة وهو احد بني سالم وهو من سراتهم جمع سري على
وزن فعيل من السرو وهو السيادة وانما سأله لان محمود بن الربيع من صغار الصحابة
وسيأتي ان ابا ايوب الانصاري ايضا توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطنية
مع يزيد بن معاوية **باب** التيمن في دخول المسجد اي تقديم الرجل اليمنى في دخول
المسجد قدم الاثر على الحديث المسند كما هو دابه في التراجم الاشكال سليمان بن حرب
ضد الصلح عن الاشعث بن سليم بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر كان رسول
يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله اي مدة استطاعته ما مصدرية والجار في قوله

في شأنه كله بالتيمن أي يحب في طهوره وترجله ونعله بدل بعض من شأنه
كله اقتصر على هذه الثلاثة لأنها كثيرة الوقوع وتقاس عليها غيرها إلا ما استثني من
دخول الخلاء والاستنجاء وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواية عن عائشة عكس هذا
وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله ونعله في شأنه كله وقد بسطنا الكلام عليه
هناك بما لا مزيد عليه من التحقيق وبينا فساد ما توهمه بعضهم فراجعه ثمة باب
هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد يتخذ بضم الياء على بناء المجهول ومكانها
مفعوله الأول قائم مقام الفاعل ومساجد نصب مفعوله الثاني ويحتمل يجعل
ذلك المكان مسجدا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد يأتي من رواية عائشة أن هذا القول منه كان في مرضه ينتقل
فيه إلى جوار الله ولحق بالرفيق الأعلى فإن قلت على أي شيء دل هذا التعليل أي حجج
على ما في الترجمة إنما هي في نبش قبور المشركين قلت أجيب بأنه لما خص اللعن باتخاذ قبور
الأنبياء علم الجواز في غير قبور الأنبياء وقيل كلام البخاري في الترجمة استفهام بأنه
هل يجوز أم لا لقول رسول الله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا وكلا الجوابين
ليسا بشيء أما الأول فلأنه مفهوم اللقب إذ لا يلزم من قولنا رحم الله زيدا عدم
رحمته عمرا وأما الثاني فلأنه يدل على عدم الجواز في الأنبياء ولا دلالة فيه على
قبور المشركين لا نفيا ولا إثباتا وليس الاستفهام في الترجمة للنفي ولا للإثبات بل
الحديث الذي ساقه في الباب والصواب أن قوله لعن الله اليهود إلى آخره دليل الشق
الثاني من الترجمة وهو قوله وما يكره من الصلاة في القبور وإنما قدم الدليل على
المدلول ههنا لعدم اللبس ومثله يقع كثيرا في كلام البلغاء والتقديم والتأخير
وقع من الناسخ ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال القبر القبر بالنصب
نصب على التحذير وفيه دليل منع الاتصال إلى القبور ولا يجلسوا عليها والحكمة في ذلك
احترام الميت ولئلا يكون القبر شبه الأصنام المعبودة دون الله عن عائشة أن أم
حبيبة بنت أبي سفيان حرم رسول الله واسمها رملة وكذلك أم سلمة واسمها
هند كانت زوج أم حبيبة عبيد الله بن جحش [illegible] ثم تنصر مات بها إلى الحبشة [illegible]
الجهاد بالله هناك ثم خطبها رسول الله وهي بالحبشة وكان وكيله في ذلك النجاشي
وأصدقها أربعمائة دينار ورحلها في العقد لعاما المهاجرين وأما أم سلمة فقد ذهب بها
أبو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله ذكرتا كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فيها تصاوير
وإنما قلت رأتاها باعتبار من كان معهما وفي رواية رأيناها وهو ظاهر والتصاوير
معناها صور الحيوانات أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين جمع شر
صفة مشبهة كصعب في صعاب وأولئك بكسر الكاف لأن الخطاب مع النساء وإنما أفرد
باعتبار كل واحدة وكذا الكاف في تلك ولعن هؤلاء إنما كان لبناء المساجد على قبور
الصالحين لا للتصوير بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور
مساجد من غير ذكر التصاوير فإن قلت إذا كان المساجد على قبور الأنبياء بهذه
المثابة من الجرم العظيم فكيف بنوا على قبر رسول الله المسجد قلت لم يبنوا على قبره مسجدا
بل كان المسجد هناك قبل المقبرة قال النووي لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد
حتى دخلت بيوت أمهات المؤمنين في المسجد ومنها حجرة عائشة وكان فيها رسول الله
وأبو بكر وعمر بنوا على القبور حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فيصلي عليها العوام

ثم بنوا

ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد
من استقبال القبر مسجد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن أبي التياح بفتح
الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد الضبعي نزل على المدينة قيل هو ما كان
في جهة نجد في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف هم أهل قباء [illegible] وكان نزوله
في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة وكان شيخا كبيرا
أسلم قبل مجيء رسول الله فأقام أربع عشرة ليلة وكذا في مسلم هذا نهاية ما قيل
في إقامته في قباء وهو الصواب وفي رواية المستملي والحموي أربعا وعشرين ليلة
الذي قال الله تعالى في شأنه لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم
فيه وقيل نزوله كان على سعد بن خيثمة قال ابن عبد البر والصواب هو الأول
لكن كان يتحدث في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العزاب فلذلك
وقع الوهم والأول اتفق عليه ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي إلا أنه قال فأقام
في بني عمرو بن عوف كانت أربعة أيام الاثنين يوم قدومه والثلاثاء والأربعاء
والخميس ثم ارتحل يوم الجمعة فأدركته فصلاها في بني سالم في بطن الوادي
ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين السيوف وفي بعضها متقلدي السيوف نصبا
على الحال وإنما خص بني النجار لأنهم أخواله من أجل أن [illegible] النجار هو اسم
تيم اللات وإنما سمي النجار لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب إنسانا بالقدوم
وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار فكأني أنظر إلى النبي
وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله الملأ الأشراف لفظه مفرد ومعناه الجمع
حتى ألقى بفناء أبي أيوب الفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وإنما ألقى
هناك لأن ناقته بركت هناك قال ابن سعد كان يمر على دور الأنصار ما كان
يمر على بيت إلا قالوا هلم يا رسول الله إلى القوة والمنعة والثروة فيقول
دعوها فإنها مأمورة فلما وصل إلى بيت أبي أيوب تجاوزت عنه ثم عادت فبركت ثم نزل
عنها وقال هذا المنزل إن شاء الله وكان يصلي في مرابض الغنم جمع مربض مأوى
الغنم من ربض بالمكان إذا أقام ثامنوني بحائطكم هذا أي اذكروا لي
ثمنه وإنما [illegible] والحائط كل حديقة عليها الجدار لأن تسميته للشيء بما يجاوره قالوا
لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ولا زائدة لتوكيد القسم كما في لا أقسم وضمن الطلب
معنى التوسل فتعدى بإلى وليس في هذا الحديث أنه اشتراه إلا أن أهل السير ذكروا
أنه اشتراه واختلفت أقوالهم في كيفية الشراء فقيل اشتراه رسول الله وأمر أبا بكر
بإعطاء ثمنه عشرة دنانير وقيل اشتراه أبو أيوب وقيل اشتراه معاذ بن عفراء
وكان الحائط لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو البخاري وكانا في حجر أسعد بن زرارة
فإن قلت إذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قوله بني النجار لا نطلب ثمنه إلا إلى الله
قلت معناه أنهم يتشفعون فيما لهم أو يجاوزونه ثم إن لفظ اليتيم باعتبار ما كان
وذلك أن ابن عبد البر ذكر أن سهيلا من أصحاب بدر قال أنس وكان فيه ما أقول
لكم فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل قوله فيه قبور المشركين وما عطف عليه
بدل من قوله فيه ما أقول لكم والخرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة بفتح الخاء
وسكون الراء كنبق في نبقة وقيل بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بكسر الخاء وسكون
الراء كنعم في نعمة وقيل بضم الخاء وفتح الراء جمع خربة بضم الخاء وسكون الراء كما في

عليه قال ابن الاثير ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة اى مكانا للزرع وجعلوا
عضادتى الباب بكسر العين وضاد معجمة جانب الباب ماخوذ من العضد لان قوامه به
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون الارتجاز قول الرجز وهو بحر من الشعر سمى به لانه
اخف من سائر البحور حتى ذهب بعضهم الى انه ليس بشعر والنبى صلى الله عليه وسلم
معهم اى ينقل الحجر وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة لان ما عداه فان وكل
فان كالعدم واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله لانه تعالى قال وما علمناه
الشعر وما ينبغى له فاجاب بعضهم بانه رجز والرجز ليس بشعر وقال اخرون لم يقراه
موزونا وكان يتلفظ بالتاء فى قوله الاخرة وكل هذا تعسف وهو ان صدور الكلام
الموزون منه لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه لان الشعر هو الكلام الموزون المقفى
بالقصد ومعلوم انه لم يقصد ذلك ولا قدح فى ذلك اذا لم يقصد الا ترى ان السكاكى
تداول جميع اوزان البحور فى كتابه فى دفع مطاعن الملاحدة عن القران واجاب بما
اجابنا على انه لو قال بيتا او بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر كما ان الله وصفه
بكونه اميا وقد كتب اسمه فى صلح الحديبية باب الصلوة فى مرابض الغنم قد تقدم
فى الباب الذى قبله ان المرابض جمع مربض مأوى الغنم من ربض بالمكان اقام سليمان
بن حرب ضد الصلح عن ابى التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد
قيل كنيته ابو حماد والتياح لقبه كان النبى يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول
كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ليس هذا من قبيل المطلق والمقيد بل الغرض
لما بنى المسجد استغنى به عن ذلك الا ترى ان الشافعى ممن يحمل المطلق على المقيد ويجوز
عنده الصلوة فى مرابض الغنم ولا يلزم من الصلوة فى المرابض طهارة الابوال والارواث
مع وجود الحائل وفى مكان لا يوجد فيه البول والروث فسقط ما زعم ابن بطال من
الزام الشافعى بالحديث باب الصلوة فى مواضع الابل صدقة بن الفضل بالفاء والضاد
المعجمة فى الاول والمهملة فى الثانى سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت
رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت رسول الله يفعله اى جعله سترة وصلى اليه
وسيأتى صريحا اورد الاسماعيلى على البخارى بان حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة
لان غرض البخارى من المواضع المعاطن اى مبارك الابل وليس كما قال لان مواضع الابل
اعم من ذلك وذلك ان الترمذى وابن ماجه رويا عن رافع بن خديج ان رسول الله
قال صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل قال ابن الاثير فى ذلك ليس
النهى من اجل النجاسة لوجودها فى مرابض الغنم ايضا بل لان الابل ترفع روسها ولا يؤمن
من نفارها وذلك مما يذهب الخشوع وهذه العلة موجودة فى بعير واحد ايضا
فالنهى فيه للتنزيه وقد اشرنا مرارا الى ان دأب البخارى فى الاستدلال على التراجم ايراد
الاحاديث التى فيها دلالة خفية لا يطلع على اصل الحديث والحكمة فى ذلك باب
من صلى وقدامه تنور او نار او شئ مما يعبد فاراد به وجه الله قال الزهرى اخبرنى
انس قال النبى عرضت على النار وانا اصلى سياتى هذا مسندا فى مواضع وحديث
الباب فى معناه ايضا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم على وزن احمد عن
عطاء بن يسار عند الشيخين انخسفت الشمس لا يخالف ما وقع خسف وهو لازم
ومتعد فاذا كان من الخسف فمتعد واذا كان من الخسوف فهو لازم قال ابن الاثير
المعروف فى اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس ثم انهما يتعارضان وهذا من ذلك

وايضا

وايضا الخسوف والكسوف يستعمل كان فى معنى ذهاب نورها واظلامها رايت
النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع اى شيئا مثل ما رأوا الامر فى النار المعهودة يريد
نار جهنم اعاذنا الله منها كما جاء فى سائر الروايات وافظع اسم تفضيل حذف منه
لفظ من وقط توكيد للزمان الماضى اذا كان منفيا وفيه ست لغات والمنظر مكان
يقع عليه النظر كما يقولون الماء والخضرة والوجه الحسن والمراد هنا النار ولبعض الشارحين
المنظر يعنى الزمان اى زمانا للنظر فظيعا فهذا معنى فاسد اذ غرضه فظيع النار
لا فظيع الزمان الذى وقع فيه نظره وهذا ظاهر مدرك بالبديهة واستدلال البخارى
ليس بظاهر لان هذه النار نار جهنم ليست مما يعبد وايضا وقع ذلك فى اثناء الصلوة
كشف الله له عن الملكوت فراى الجنة والنار وهكذا قال الناظرون فى هذا الكتاب
واحسن ما يقال هنا ان غرض البخارى انه لو كان التوجه الى النار مذموما لنبه عليه
رسول الله واعاد الصلوة عند رؤيته لما وقع له فى اثناء الصلوة فلم يمكنه العدول باب
كراهة الصلوة فى المقابر مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عبيد الله على زنة المصغر
عن النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم من فى قوله من صلوتكم
تبعيضية مفعول اجعلوا ولا تتخذوها قبورا هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم واورد
عليه بان هذا لا يدل على ما قصده لان معنى الحديث انكم صلوا فى بيوتكم النوافل
كما روى ابو داود وغيره ان ما عدا الفرائض من النوافل الا تقصدوا اداءها فى البيوت تلك
اللفظ محتمل المعنيين وقد جاء فى رواية ابى داود والترمذى والدارمى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقابر والحمام وهذا يؤيد ما اختاره من
الاحتمال وعلى هذا الائمة حتى قال الامام احمد واهل الظاهر ببطلان الصلوة فيه
باب الصلوة فى موضع الخسف والعذاب ويذكر عن على انه كره الصلوة بخسف
بابل بالموحدتين موضع بالعراق نطق به القران الكريم وخسف بها بل هذا هو موضع
نمرود قيل كان طوله خمسة الاف ذراع وهو الذى اشير اليه فى قوله تعالى فاتى الله
بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا
ان تكونوا باكين استثناء من اعم الاحوال اى فى حال ما من الاحوال لا يصيبكم مثل
ما اصابهم استئناف بتقدير سؤال سئل عن الحكمة فى ذلك كانه يقول موضع سخط الله
الا ترى انه لما فاتته صلوة الصبح لم يصلها فى ذلك المكان وانتقل الى مكان فصلاها
قال بعض الشارحين كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا نسلم ذلك فان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اريد به عذاب
يوم القيامة وايضا من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم هذا كلامه وضبطه من
وجوه الاول ان ما يصيب هؤلاء ليس عذابا ولذلك بل مثله كما صرح به الحديث الثانى
ان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى المراد بها عذاب القيمة يدل على ان فى الدنيا يؤخذ
احد بذنب الاخر فى احكام الله وهو خلاف الاجماع الثالث ان قوله ترك التضرع فيما
يجب التضرع ظلم خروج من الكلام اذ لا وجوب انما الكلام فى الاولوية باب الصلوة
فى البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى يرادف الكنيسة وقيل البيعة لليهود والكنيسة
للنصارى قال الجوهرى البيعة والكنيسة للنصارى وقال صاحب المحكم البيعة صومعة
الراهب وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور الضمير للتماثيل
لانها تكون فيها الصور قال ابن الاثير التماثيل جمع تمثال وهو مثل كل شئ والمراد من الصور

صور الحيوانات ومن ثم الضمير للكنايس فقد اشتد التركيب الاصلي رواية الاصيلي الصور
بالواو وهو الصور على البدل ولا رواية ابو محمد كذا وقع غير منسوب وفي نسخة ابن نعيم
وغيره محمد بن سلام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن ان ام سلمة
ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها مارية بالتنا المثناة ولذلك قوم اذا مات العبد الصالح
او الرجل الصالح الشك من عايشة وذلك بكسر الكاف لانه خطاب لام سلمة وكذا
في تلك شرار الخلق بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب ابو اليمان بفتح
النون الحكم بن نافع لما نزل برسول الله اي امر الله تعالى وهو حال الموت بضم النون وفتحها
على بنا المجهول وقال بعضهم نزل به اي المنادى له وهو الذكام وهو شي اخذه من كلام
الجوهري ولكن لا يصح هنا اذ لم ينقل احد انه مرض منه الذي ذهب فيه الى الله كان نكما
كان حمى مطبقة وطفق اي شرع يطرح خميصة له على وجهه الخميصة كسا ذو اعلام
فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه اذا اشتد كربه منها قال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي عن ذلك عن مثل
ذلك الفعل تعريضه ◉ فان قلت النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى وهم مطبقون على ان
عيسى ليس له قبر ان كانوا قايلين بقتله وصلبه قلت جيب بانهم كانوا انبيا وان لم يكن رسلا
كالحواريين ومريم ولا يصح ما مريم فبالاجماع اذ النبوة من خواص الرجال وكذا الحواريون
وبالجواب ان النصارى قايلون بانبيا بني اسرائيل والاولى والانبيا والنصارى ابا وهم ولي
عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم كرواية البخاري في الباب اذا مات العبد
الصالح عبد الله بن مسلمة بفتح الميم والام سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الباء المشددة
وكسرها قال قاتل الله اي لعن الله عبر عن اللعن به لانه اعظم ما يخاف الانسان وانما خص اليهود
بالذكر لانهم اول من سن هذه السنة واتفق الايمة على صحة الصلاة في الكنايس مع
الكراهة لانها معابد الكفرة وموضع سخط الله وامانة في قبور الانبيا فلانه تشبه باليهود
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذه الترجمة قطعة
من حديث الباب في كتاب التيمم مع شرحه وموضع الدلالة هنا قوله ايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء على وزن المصغر
سيار بفتح السين وتشديد الياء يزيد الفقير فعيل بمعنى المفعول اي الذي اصيب فقار
ظهره اعطيت خمسا قد سبق في كتاب التيمم ان خواصه ليست بمحصورة في هذه الخمسة بل هو
اول من تنشق عنه الارض واول شافع واول من يدخل الجنة مع امته وجعلت لي الارض
مسجدا الا ما استثناه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وبعثنا الى الناس كافة بتشديد الفا اسم فاعل من كف بمعنى منع كان عموم
الناس بمنع خروج فرد منها باب نوم المرأة في المسجد عبيد بضم الباء على وزن المصغر
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب
الوليدة الجارية واصل الكلمة في الطفل المولود وكانه اطلق عليها لصغر سنها وهذا الحي
قيل كانوا بالعراق فخرجت صبية لهم عليها وشاح من سيور الوشاح بكسر الواو ويقال
بالهمزة ايضا قال الجوهري شي ينسج من ادم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة
بين عاتقها وكشحها والسيور جمع السير وهو ما يقطع من الجلد فمرت به حدياة بضم الحا
وتشديد اليا المصغر حداة على وزن عنبة وكان قياسه حدية بفتح الهمزة على وزن عنبة
الا انه جا على خلاف القياس ومثله في التصغير والتكبير كثير فحطفته بكسر الطا واخذ

اخذ الشي سر مر فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها كان الظاهر قبلي لتقدم طريق
التكلم الا انها التفتت الى نفسه كراهة اسناد ذلك اللفظ الذي يجي اسناده الى نفسها
هنا وحمله على التجريد مجرد عبارة اذ التجريد انما يكون في موضع قصد المبالغة ويجوز
ان يكون من كلام عايشة وهو ذا هو هو مبتدأ ذا خبره وهو خبر بعد الخبر ويؤيده
ما سياتي في ايام الجاهلية بلفظ قبلي وهو ذا هو هو مبتدأ ذا خبره وهو خبر بعد
الخبر وهو مبتدأ ثان وهو خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز ان يكون
هو ضمير الشان والجملة بعده مفسرة له وقيل هو مبتدأ وذا تاكيده او ذا خبر وهو
بعده تاكيد ذا وكلاهما مردود لان التاكيد اما لفظي او معنوي وما ذكره ليس من احد
القبيلين فكان لها خباء في المسجد او حفش الخباء بكسر المعجمة والبا الموحدة والمد
بيت من بيوت العرب يكون من الصوف او الوبر قال ابو عبيد ولا يكون من الشعر
والحفش بالحا المهملة المكسورة وشين معجمة البيت الصغير الردي وبوم الوشاح
من تعاجيب ربنا اي من افعال الله التي تعجبت الناس وذلك ان اتيان الحداة بالوشاح
والقاوها عليهم في ذلك الحالة وهم معذبونها من الامور الغريبة غاية الغرابة الا انه
من بلدة الكفر نجاني لا يحفظه حرف شيه والضمير للشان اشارت الى ان ذلك كان
بسبب خروجها من بلاد الكفار وسببا للفوز بالاسلام ورؤية اشرف الخلق والانتفاع
في زمن خير القرون وفي رواية ثابت قال فدعوت الله ان ينجاني فنجاني من الدنياة
قلت صدق الله وهو الذي يجيب المضطر اذا دعاه باب نوم الرجال في المسجد قال
ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
والرهط من الثلاثة الى التسعة مختص بالرجال وعكل بضم وسكون الكاف حي من
العرب وهذا التعليق سبق مسندا في ابواب الطهارة وسياتي في كتاب المحاربين
فكانوا في الصفة اي صفة مسجد رسول الله اللام فيه للعهد وقال عبد الرحمن
كان اصحاب الصفة الفقرا سياتي هذا التعليق مسندا في باب السمر مع الاهل
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عبيد الله على وزن المصغر عن نافع قال
اخبرني عبد الله هو ابن عمر لان عبد الله عند الاطلاق واذا كان ابن مسعود الا
ان نافعا هو راوي عبد الله بن عمر وكان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في المسجد
ويقال عزب بحذف الهمزة وهو افصح واكثر وفسره بقوله لا اهل له مشتق من العزوب
وهي البعد وعند الفقهاء هو الذي لم يصب مرأة بنكاح في عمره فان اصابها سلب عنه
ذلك الاسم قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالحا
المهملة سلمة بن دينار جاء رسول الله بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك
يريد عليا ولم يقل زوجك لان فيه نوع استهجان وقيل في لفظ ابن عمك بسط
ولا يخفى بعده عن المقام فلم يقل عندي بكسر القاف من القيلولة وهي الاستراحة
بعد وقت الضحى قال ابن الاثير ولا يشترط النوم وتلك الناصية يسمى القايلة كانها
تعطي القيلولة او هذا كقوله تعالى في عيشة راضية فجاء رسول الله وهو
مضطجع قد سقط رداؤه ◉ فان قلت سياتي في الادب ان فاطمة قالت لما سال
عنه في المسجد فكيف قال هنا لانسان انظر اين هو قلت لاحتمال انه انتقل من المسجد
الى مكان اخر او في اي جانب من جوانب المسجد فان قلت الاضطجاع لا يدل على النوم
وهو الذي ترجم عليه البخاري قلت سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب اليه

ظاهرة في النوم على انه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم قم ابا تراب مضطجعا على الذ
وكنيته المعروفة ابو الحسن انما قال له ابو تراب للزوم على التراب ولصوق التراب به وفيه
منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه كون رسول الله يمسح عنه التراب وسياق في مناقبه
ان هذا الاسم كان احب الاسما اليه واما معاوية وبنو مروان فانما كانوا يسمونه ابا تراب
تحقيرا له وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الذهن السقيم ابن فضيل بضم الفا على
وزن المصغر محمد بن فضيل عن ابى حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي هو الراوي
عن ابى هريرة حيث وقع كما ان سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل عن ابى هريرة قال رايت
سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ذكرنا سابقا
ان اصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا اهل وانهم لم ينحصروا في عدد
وليس في قول ابى هريرة ما يدل على الحصر فان قلت كيف دل حديث ابى هريرة على الترجمة
وهو النوم في المسجد قلت ذكرنا انفا انه لم يكن لهم مسكن ومأوى فبالضرورة يكون نومهم
في المسجد فان قلت ما الحكم في النوم في المسجد قلت الاباحة الا ان مالكا قال لا اراه لمن
يجد مكانا غير المسجد ان ينام فيه وكذا حكم الاكل والشرب ومن فوائد الحديث جواز
المزاح وتسمية الانسان بغير اسمه ملاطفة اذا لم يشق عليه والاية الكلام للغضبان

باب الصلوة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فصلى فيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وهذا التعليق عنه
سياتي مسندا في غزوة تبوك وغيرها خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم
وسكون العين محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال بعدها
مثلثة عن جابر قال اتيت رسول الله وهو في المسجد فقال لصلي ركعتين فان قلت ليس
في الحديث ذكر كما ترجم عليه من القدوم من السفر قلت كان هذا لما قدم من غزوة تبوك
وانما اورده بهذا الطريق الذي فيه اجمال على دابه من الاسناد الاول بالخفي وكان له
عليه دين فقضاني وزادني كان هذا الذي لم يجهل انه باعه في الطريق ولما وفاه
الثمن زاده ورده عليه الجمل ايضا

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
عمرو بن سليم الزرقي بفتح العين وضم السين على وزن المصغر والزرقي بتقديم المعجمة
طائفة من الانصار عن ابى قتادة السلمي بفتح السين واللام نسبة الى جده الاعلى
سلمة وقيل بكسر اللام فارس رسول الله اختلف في اسمه قيل اسمه الحرث وقيل نعمان وقيل
عمرو اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس في رواية مسلم ان رسول الله كان
جالسا في المسجد فدخل ابو قتادة فجلس ولم يصل فهذا كان سبب ورود الحديث
ظاهر الامر على الوجوب الظاهرية وسائر الائمة على الاستحباب الا عند مالك وابي
حنيفة في الاوقات المنهي عنها

باب الحدث في المسجد عن ابى الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عن لفظ الملائكة الاستغراق والاولى حمله على الحفظة وطائفة سياحين
في الارض لان بعضهم كما اخبر الله عنهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومعنى الحديث
ما لم يحدث ينقض وضوءه وقيل ما لم يحدث امرا منكرا كالغيبة وسائر المعاصي وروي
عن ابن مسعود انه قال هو حدث الاثم وهذا ان صح عنه فهو تفسير لا حدث لا تحديد
شديد اذ لا يراد فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه تفسير لقوله تصلي عليه فان
الصلوة من الملائكة الاستغفار والمغفرة ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها والرحمة
التفضل والاحسان وتقديم المغفرة على الرحمة لان التحلية انما تكون بعد التخلية وفي

الحديث

الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد الا ترى كيف صار سببا للحرمان عن دعاء
الملائكة وان هذا عام في كل من يصلي سواء كان في المسجد اولا وان كان متفاوتا بحسب
الاماكن والمساجد ايضا

باب بنيان المساجد قال ابو سعيد وكان سقف المسجد
من جريد النخل ابو سعيد الخدري وهذا بعض حديث ليلة القدر والمراد مسجد رسول الله
كما سياتي بالتصريح فيرد قول وجه حمله على الجنس وامر عمر ببناء المسجد هو مسجد رسول الله
قال فيه شيئا فقال اكن الناس اي قال هذا الكلام لمن بنى واكن بفتح الهمزة وكسر الكاف
وتشديد النون امر من الاكنان اصل كن اي ستر قال الكفار قلوبنا في اكنة ويروى كن
لانيا قال ابن مالك فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة امر من اكن وهو اجود وكن
الكاف بدون الهمزة المفتوحة من اكن والثالث حذف الهمزة المضمومة من كن فهو يكون
تحصيل الروايات واحد وهو ستر الناس عن المطر وغيره قال شيخ الاسلام وفي
روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف على انه فعل مضارع فاعله عمر واياك ان تحمر او تصفر
فتفتن الناس بفتح التاء من فتنه اوقعه في الفتنة ورواه بعضهم بضم التاء الاولى
وكسر الثانية من افتنه وانكره الاصمعي والظاهر ان انكار عمر في التصفير والتحمير نشا
من رد رسول الله الخميصة على ابى جهم وقال انس يتباهون بها اي يتفاخرون في
بنيان المسجد بالذهب والنقوش ثم لا يعمرونها الا قليلا بفتح الياء وسكون العين
والمراد عمارتها بالصلوة وسائر العبادات من التلاوة والذكر وقال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى الزخرفة تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب قال
الجوهري الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه ومزور وما رواه عن ابن عباس بعض من
حديث مرفوع ولم يكن على شرطه ◈ فان قلت هؤلاء كلهم انكروا تذهيب المساجد
والتزين بها فما بال الناس قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس قلت هؤلاء ادركوا
الحديث الى رسول الله ورأى المتاخرون في ذلك اظهار شوكة الاسلام وما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ان المسجد على
عهد رسول الله كان مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده الخشب يريد مسجد رسول الله
اللام فيه للعهد واللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قال الجوهري جمع لبنة ككلم في كلمة
وقال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء
ولهذا والجريد غصن النخل ازيل سعفه والعمد بفتح العين والميم وقد يسكن جمع عمود زاد
عمر فيه وبناه على بنيانه فان قلت اذا بناه على بنيانه كما كان في عهد رسول الله فما معنى
الزيادة قلت لم يزد على مقدار المساحة ولكن رفع سمكه وجعل له سقفا الى
الى قوله اكن الناس وقوله في عهد رسول الله في موضع الحال من بنيانه وقيل صفة
له ولا يمتنع الا على مذهب متعلق الجار معرفة ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة بنيانا
انكروا عليه بما فعل وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد الجص وقال الخطابي شيء يشبه الجص وليس به وهو الذي قاله اهل اللغة و
سقفه بتشديد القاف فعل ماض ويروى بسكون القاف منصوبا عطفا على عمده
والساج بالجيم نوع من الخشب يؤتى به من الهند

باب التعاون في بناء المسجد ما كان
للمشركين ان يعمروا مساجد الله الاية نزلت في عباس بن عبد المطلب لما اسر يوم
بدر فطفق المسلمون يلومونه فجعلوا يذكرون قبح صنيع المشركين وما غلظ عليه القول قال
على فعاله الا تذكرون محاسن اعمالنا انا نعمر المسجد الحرام

ويحجب الكعبة ويسقي الحاج ومكث الحاج نزلت فان قلت اي وجه لذكر الاية ههنا قلت
تاعيب على المشركين في ضمنهم قلت اورد الاية دلالة على ان المشركين مع عدم الايمان كانوا
يفتخرون على عمارة المسجد فالمؤمنون اولى بذلك مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة خالد بن الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة
مع المد عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي هو ابو الخلفاء العباسية ولد
في يوم قتل علي بن ابي طالب وولده علي وقال له ابو الاملاك الى يوم القيامة
فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته وكان يلقب بالسجاد وقيل كان له خمسمائة
شجرة يصلي تحت كل واحدة ركعتين فكان له كل يوم الف ركعة انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه اي الحديث الذي يرويه عن رسول الله ابو سعيد الخدري حدثكم به
عن رسول الله مع صغر سنه فاذا هو في حائط لهما يعني عندهم حديقة عليها جدران
فاحتبى رداءه فاحتبى قد سبق ان الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين اما
بثوب او باليدين وقال بعضهم يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته
ونحوها الكريه لا يساعده اللغة ولا نعرف ثم انشأ يحدثنا اي شرع وقوله يحدثنا
جملة في محل النصب خبر انشأ لانه من افعال المقاربة وعمار لبنتين اي كل لبنة
ولذلك كرره ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال ابن الاثير ويح كلمة ترحم يقال لمن
وقع في بلية لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وانتصابها على المصدر وقد ترفع
وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد وويحا له وقد روي بعض اهل السير ان الصحابة كانوا
يرجعون معه فحمل كل واحد منهم لبنة وحملوه لبنتين وكان يقول يا رسول الله قتلوني
فقال رسول الله انما تقتلك الفئة الباغية وقد تواتر انه قتله اهل الشام الذين كانوا
مع معاوية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن بطال هذا انما يستقيم في
الخوارج اذ لا يمكن ان يكون احد من الصحابة داعيا الى النار وهذا الذي قاله ليس
بشيء اما اولا فلان عمارا لم يدرك قتال الخوارج بل قتل في صفين وههنا مما لم يختلف
فيه احد واما ثانيا فلان قوله احدا من الصحابة لا يدعو الى النار هو كذلك لكن المراد
من قوله يدعونه الى النار مخالفة الامام والقيام مع الباطل وبالاجماع ان الحق كان
لعلي واذا كان الحق له فالمخالف على الباطل الا ان المجتهد لا يؤاخذ وان كان مبطلا
الذي يجب على كل مسلم اعتقاده ومن فوائد الحديث ان الانسان يأخذ العلم حيث وجده
ولا يستنكف الا ترى ان ابن عباس مع كونه بحر العلم وحبر العرب كيف ارسل ابنه الى
كسب العلم من ابي سعيد وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ووقوع قتل عمار على الوجه
الذي ذكره باب الاستعانة بالنجار والصناع على النجار من عطف العام على الخاص
قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل
ان رسول الله ارسل الى امرأة فقال مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
يعمل بالجزم على الجواب واجلس بالرفع على الاستيناف تقدم في باب الصلاة على السطوح
ان الغلام اسمه باقوم او مينا او ميمون او قبيصة وقيل كان غلاما لسعيد بن العاص وقيل
لسعد بن عبادة وقيل للعباس وظاهر الاحاديث صحيحة في انه غلام المرأة الا انه
ووجه الجمع تقدم خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء
نون عن جابر ان المرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان قلت حديث
جابر يدل على ان الدعوة هي البادية في بناء المنبر وحديث سهل يدل على ان رسول الله

هو البادي قلت قول المرأة بطريق الاستفهام الا اجعل لك يحتمل ان الابتداء منها
وقول حديث سهل بان لما اجابها رسول الله الى سؤالها ربما ابطأت وتعلق به قلب
رسول الله فاستعجل لما وعدت به وقد يقال في الجواب ربما ارسل يستنجزها صنعة المنبر
وهذا لا يستقيم لان في حديث ارساله من رواية سهل ليس الا ذكر الاعواد وذكر
المنبر انما هو في حديث سؤال المرأة من رواية جابر وكذا دليل في الحديث على لزوم الوفاء
بالوعد غايته انه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على طريق الالزام وفي الحديث
دلالة على استحباب التقرب الى اهل الفضل فان قلت ليس في الباب ما يدل
على الشق الثاني من الترجمة قلت الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد لانه
من اجزاء المسجد الا ترى انه صلى عليه اماما وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفا
ولو شاء ان يذكر عليه صريحا لذكر حديث ابي سعيد الخدري في بناء المسجد باب
من بنى مسجدا ابن وهب عبد الله ابن بكير بضم الباء على وزن المصغر عبيد الله الخولاني
بضم العين على وزن المصغر وخولان بالخاء المعجمة قبيلة من عرب اليمن سمع عثمان بن
عفان يقول عند قول الناس فيه اي حين انكروا عليه في زيادته في مسجد رسول الله
وتغييره الاوضاع التي مضى عليها رسول الله وانكم اكثرتم سمعت رسول الله يقول من
بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة هذا الحديث
رواه غير عثمان وغير البخاري من اصحاب السنن والفاظهم وان تفاوتت لا انها متفقة
في المقصود وهو ان يكون البناء لله خالصا لوجه الله قال ابن الجوزي من كتب اسمه
على باب المسجد بناه فلان خرج من كونه لله وهذه مبالغة منهم الا ان الاعمال بالنيات
فان قلت ما المراد بالمماثلة وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر
قلت وجه الشبه المماثلة في الشرف فكما ان المساجد في الدنيا اشرف البيوت كذلك
البيت الذي بنى له في الجنة له شرف على سائر بيوت الجنة يؤيده رواية احمد بيتا
له افضل منه فان قلت هذا يختص للباني المباشر بنفسه لان من بنى حقيقة فيه
قلت هو شامل للمباشر والامر المنفق على البناء وليس فيه اشكال عند من لم يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز فانه يحمل على ما يعم الامرين اعني عموم المجاز بل القول الثاني
ايضا صالح حقيقة عرفية فان قلت اقل درجات الجنة ان يكون بعشر امثالها
قلت قولنا وجه التشبيه المماثلة في الشرف يدفع هذا لان البيت من الياقوت لا نسبة له
الى بيوت الدنيا واجاب بعضهم بانه ربما قال رسول الله هذا الكلام قبل نزول هذه
الاية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ان المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا
غيره وكلاهما ليس بشيء وذلك ان رسول الله لا ينطق عن الهوى ولا يمكن ان يقال
مثل هذا اجتهادا اذ ليس للراي فيه مجال واما قوله المراد ان جزاء هذه الحسنة من جنس
العمل فلا يدفع الاشكال لان السؤال انما هو في الاقتصار على المثل سواء كان من جنس
العمل او من غيره وقد قدمنا رواية الامام احمد بنى له افضل منه وافضل يشمل عشرة
امثاله واكثر باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد قتيبة بضم القاف على وزن
المصغر سفيان هو الثوري قلت لعمرو هو عمرو بن دينار عن جابر مر رجل في المسجد ومعه
سهام فقال رسول الله امسك بنصالها بكسر النون جمع نصل وهو حديدة الذي في
عقب السهم والغرض منه ان لا يجرح انسانا في مروره كما صرح به في الباب بعده فان قلت
سئل سفيان عمرا هل سمعت جابرا ولم يجبه عمرو فلا يكون الحديث مسندا قلت الخلف

اهل الحديث في ذلك قال العراقي اذا اصغى الشيخ الى القارى ولم ينكر عليه بنعم وما اشبهها جمهور الفقها والمحدثين والنظار على صحة السماع وان ذلك كاف وفقه الحديث وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل اليهم ضرر منه **باب** المرور في المسجد
ابو بردة بن عبد الله بضم الباء واسمه بريد مصغر برد سمعت ابا بردة عن ابيه ابو بردة هذا اسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله وقوله عن ابيه يريد ابا موسى الاشعري هو ابو بردة الثاني من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا يريد مساجد المسلمين وسوقهم
كان نبل فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلما قال ابن الاثير النبل سهام العرب لا واحد من لفظه وانما خصه بالذكر لان الكلام مع العرب وقاس عليه كل ذي نصل يخاف من ضرره وقوله لا يعقر بالجزم على الجواب وقوله بكفه متعلق بقوله فليأخذ اذ قدم عليه لا يعقر اصلها اما مع عدم اللبس وقد جا في رواية ابي اسامة هكذا فليمسك على نصالها بكفه وفي رواية مسلم فليأخذ بنصالها ومنهم من قال يجوز ان يراد بكفه اي باختياره وان يراد منه كف الفتل اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ نظرا الى هذه الخيالات التي يشرح بها كلام افصح البشر فان قلت ما الفرق بين الاخذ بالنصال والحديث الثاني اعم واشمل وقد قيل غير هذا انما لا يعول عليه واما تخصيص حديث ابي موسى بباب المرور ومع ان حديث جابر يدل عليه ايضا فلان لفظ المرور فيه من كلام رسول الله دون حديث جابر **باب** الشعر في المسجد الحكم بن نافع بفتح الكاف ابو سلمة بن عبد الرحمن بفتح السين واللام سمع حسان بن ثابت الانصاري هو ابن منذر بن حرام الخزرجي البخاري شاعر رسول الله يكنى ابا الحسام عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وكذا اباؤه الثلاثة عاش كل واحد مائة وعشرين سنة كلهم شعرا وكذا ابنه عبد الرحمن يستشهد ابا هريرة يطلب منه ان يشهد له انشد الله قال ابن الاثير يقال نشدتك وانشدتك وناشدتك اي سألتك واصل النشد الطلب هل سمعت رسول الله يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم فان قلت ما مراده باجب قلت جاوب هجا المشركين وفي رواية المسلم اهجو المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل ويستأنس من رواية عائشة ان رسول الله كان يضع منبرا لحسان في المسجد ويقول ان روح القدس معك فان قلت ما وجه ذكر روح القدس في هذا الموطن قلت روح القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فليلهمه المعاني المرادة فان قلت كان الظاهر ان يقول اجب عني فلم عدل عنه الى لفظ رسول الله قلت فيه فخامة توجب القيام بامره والسعي في الذب عنه من جناب رسول الله بهذا خلاف الضمير فانه خال عنه وفقه الحديث جواز انشاد الشعر في المساجد اذا كان في رسول الله او علما الذين واستحبابه لا نشاده لاهل الفضل وان لا يخاطب السفهاء ابدا وجواز اطلاق الشهادة على الخبر والرواية فان قلت ليس في الحديث ما يدل على انشاد الشعر في المسجد كما ترجم له قلت قيل اختصره البخاري لشهرته قلت هذا لا يصح اذ لو اشتهر لم يخف على عمر وامثاله بل الجواب ان انشاده على دلالته في الترجمة الحديث الخارج الباب وهو ما رواه في بدء الخلق انه ذلك يقول كان في رسول الله في المسجد **باب** اصحاب الحراب في المسجد اي بيان حكم اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كقطاع في قطعة ابراهيم بن سعد بفتح السين وسكون العين ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون والحبشة لعابون من الستور و

يمرون ورسول الله يسترني بردائه انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين والحاصل بالمصدر وكسر اللام وسكون العين المصدر واللعب كل شيء يحلب به السرور كان اللهو ما يدفع به الهموم والغموم فان قلت كيف ابيح لهم هذا اللعب في المسجد مع قوله انما بنيت هذه المساجد لذكر الله والصلاة قلت اللعب بالحراب فيه تمرين الجراح في الجهاد فان قلت كيف جاز لعائشة النظر الى الاجانب مع ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند رسول الله فاقبل ابن ام مكتوم فقال رسول الله احتجبا عنه قلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما قلت اجيب بانه انما النظر حركاتهم وتروسها لا الى ذواتها وليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب وانما ساق الحديث لبيان حسن اخلاق رسول الله والصواب في الجواب ان عائشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الاخرى من قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن وايضا لم يذكر في الحديث انها نظرت اليهم بل قولها انظر الى لعبهم صريح في انها لم تنظر الى الرجال وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم ان في الحديث دلالة على جواز نظر النساء الى الرجال وزاد ابراهيم بن المنذر ابراهيم بن المنذر شيخ البخاري هو الذي تقدم في الاسناد الاول فلا تعليق كما ظن والذي زاده هو لفظ ابراهيم فان روايته عن صالح كانت خالية عنه **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد علي بن عبد الله المديني يحيى هو القطان عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن زرارة الانصارية هي الراوية عن عائشة حيث وقع لفظ عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها بريرة بفتح الباء وراء مكررة مهملة على وزن حليمة بنت صفوان القبطية جاءت تسأل في الاستعانة على اداء الكتابة من سألته الشيء لا من سألته عن الشيء والكتابة شراء العبد او الامة نفسه وسمي العقد كتابة لانه مما يكتب لانه يكون منجما اما وجوبا كما قاله الشافعي والامام احمد وهو المنصوص عن مالك او لان العبد لا يقدر على اداء في الحال فقالت ان شئت اعطيتها ويكون الولاء لنا الولاء ميراث المعتق اشتقاقه من الولاية لانه امر حكمي ليس لاجل النسب لانه لازم لزوم النسب لا يجوز ان يكون لغير المعتق كالوارث المعتقد لا يجوز نفيها واثباتها للغير فلما جاء رسول الله ذكرته ذلك اي ذكرت له حذف الجار واوصل الضمير ويروى بالتشديد بناء على سبق علم رسول الله بذلك فلا حاجة الى تقدير مضاف ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اي قال لها اشترطي لهم الولاء كما جاء في سائر الروايات فان البخاري اورد الحديث في مواضع باطول من هذا واتفق العلما على غزارة فوائد في حديث بريرة وافرده بعض العلما بالتصنيف حتى ذكر ان فيه ثلثماية حكم شرعي ونحن نذكر في كل موضع ما قصد البخاري من الاسناد لا لاب فضول قوله انما يقيد للقصر ما بحيثيا واما اضافه هنا اضافي اي الولاء لمن اعتق لا لمن باع فلا ينافي ولاء النسب فان قلت اللام في قوله لمن اعتق يدل على الاختصاص فكيف جاز لغيره اخذه قلت هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب واذا لم يكن موجودا فقد قال الشارع هو لاولي عصبة ذكر من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة المراد من كتاب هو القران لانه علم له في عرف الشارع والمراد يكون الحكم في كتاب الله ان يكون منصوصا او ماخوذا من رسول الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه ومن قال يحتمل ان يكون المراد بكتاب اللوح المحفوظ فقد افسد معنى الحديث لان كل كاين في اللوح سوا كان حقا او باطلا وقوله وان اشترط بانه مرة الغرض منه التكثير لا انه لو زاد على المائة يتغير الحكم قال الخطابي ذكر

يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة اشار بهذا الى ان الحديث من طريق يحيى وعبد
الوهاب موقوف على عمرة ذكره لتقويه لما قدمه من المسند المرفوع يحيى الاول هو القطان
والثاني هو ابن سعيد قوله جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة يعني
رواية جعفر عن يحيى بلفظ سمعت بينه تحديث عمرة وكذا بينها وبين عائشة بخلاف
رواية سفيان عن يحيى وسفيان مدلس ففي هذا الطريق ارتفع وهم التدليس والانقطاع
وفقه الحديث جواز عقد الكتابة وقال به الامام احمد في رواية وجوبا اذا طلب الكتابة
وفيه دلالة ايضا على جواز بيع المكاتب اذا رضي فان قلت روى ابو هريرة مرفوعا ان رسول
قال اذا رايتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فكيف ذكر رسول الله
البيع والشراء في المسجد قلت المنهي عنه نفس البيع والشراء لا ذكر اللفظ الدال عليهما والذي
وقع من رسول الله هو الثاني في ضمن تعليم الاحكام وروى مالك عن عطاء بن يسار
انه كان اذا راى من يبيع او يشتري في المسجد يقول عليك بالسوق فان المسجد سوق الآخرة
ومن اداب الواعظ ان لا يواجه الانسان بما يكره بل يطلق القول كما كان يفعله رسول الله
من قوله ما بال اقوام يفعلون كذا باب التقاضي والملازمة في المسجد كعب بن مالك
ابن ابي كعب بن سواد الخزرجي السلمي احد المشاهير واحد الثلاثة الذين خلفوا في
غزوة تبوك وسياتي حديثه بطوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه اي طلب منه
قضاء دين له عليه وابن ابي حدرد واسمه عبد الله وابو حدرد بالحاء المهملة والدال
اسمه سلمة وقيل عبد الله وقيل اسيد صحابي ايضا ذكره ابن الجوزي وروى الطبراني
في المعجم ان قدر الدين كان اوقيتين فخرج اليهما اي رسول الله حتى كشف سجف حجرته بكسر
السين وسكون الجيم هو الستر وقيل يشترط ان يكون رقيقا وقيل لا يكون سجفا الا
اذا كان وسطه مشقوقا يكون على الباب فان قلت جاء في بعض الروايات مر بهما رسول الله
وقيل المرور محمول على المرور المعنوي لا الحسي وهذا كما ترى فانه لا ضرورة اليه قلت لا منافاة
مر بهما وهو يتقاضاه فلما ارتفعت اصواتهما خرج اليهما ثانيا فنادى يا كعب قال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قد سبق ان لبيك اصله
البا بين مثنيه مصدر لب بالمكان اذا اقام به ثم اضيف فسقطت النون بالاضافة ثم
حذفت الهمزة تخفيفا وفقه الحديث جواز مطالبة الدين في المسجد وان كان لا يلائمه
واستحباب التوسط بين الغريمين والسعي في الصلح بينهما وان الاشارة اذا كانت
مفهمة يجوز الاعتماد عليه فان قلت ليس في الباب ما يدل على الملازمة قلت
قيل يعلم من التقاضي وليس كذلك بل اشار كما هو دابه الى حديث رواه في كتاب الصلح
ان كعب بن مالك لقي عبد الله بن ابي حدرد فلزمه باب كنس المسجد والتقاط الخرق
والقذى والعيدان الخرق بكسر الخاء جمع خرقة كقربة في قربة والقذى جمع قذاة وهي ما يقع
في الشراب والماء من تراب او تبن او نحوه سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابي رافع اسمه نفيع بضم النون على وزن المصغر عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة
سوداء كان يقم المسجد ذكر الضمير في كان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد
ولا اراه الا امراة وفي بعض الروايات امراة من غير شك قال البيهقي اسمها ام محجن
وروى الدارقطني رجلا من غير شك والقم بفتح القاف وتشديد الميم كنس القمامة وهي
الكناسة وفي ثلاثيات طائفة من الصحابة كانوا يقمون شواربهم اي يحلقونها واصل
القم استيصال الشيء فسال النبي عنه فقالوا مات قال فلو كنتم اذنتموني بفتح الهمزة

والذي

والذي اعلمتموني موته فاتى قبره او قبرها فصلى عليها وعليها دل على تكرار الصلوة
على الميت وعلى الصلوة عليه بعد الدفن واليه ذهب الشافعي واحمد وفيه دلالة على
استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه والترغيب في اتباع الجنائز لا سيما الفقراء
والصالحين وفيه الدلالة على محاسن اخلاق رسول الله والرافة بالضعفاء والفقراء
وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله كان يتتبع غبار المسجد بجريدة فان قلت ليس
في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى والعيدان قلت جاء في رواية انها
كانت يلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية اخرى يلتقط القذى فاحاله
عليه كما هو دابه باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فيه مضاف مقدر اي باب
ذكر تحريم وبه يتعلق الجار في المسجد عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله
عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران لما
نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي الى المسجد فقراهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر الآية التي في شان الربا قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا
قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة واية الربا وكذا قال شيخ الاسلام
من اواخر ما نزل فبينهما مدة متطاولة فيحتمل ان يكون النهي عن تجارة الخمر متاخرا
عن تحريمها ويحتمل ان يكون اخبر بتحريم تجارة الخمر حين حرمت ثم لما نزلت تحريم
الربا ذكر ثانيا تحريم التجارة في الخمر ليسمع من لم يبلغه قلت هذا الاحتمال هو
الصواب لما روى انس انه لما حرمت الخمر اراقوها حتى جرت في الازقة ولو كانت
التجارة فيها جائزة لما اراقوها وايضا لما اهدي لرسول الله راوية من الخمر اخبر
انها حرمت فقال الرجل ابيعها يا رسول الله فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
وروى الترمذي عن انس لما حرمت الخمر كان عندنا خمر لايتام فقلت يا رسول الله عندنا
خمر لايتام قال اريقوها باب الخدم في المسجد الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم
كغيب في غائب والخادم يطلق على الذكر والانثى وقال ابن عباس اني نذرت
لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه اشار ابن عباس الى ما ارادت حنة ام مريم
من لفظ المحرر وهو الخدمة لا العتق المتعارف وهو اعتاق الرقيق احمد بن واقد
بالقاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر ذكر
حديث ابي هريرة هذا من كلام ابي رافع انه صلى على قبره بدل من حديث
النبي بدل بعض لان الحديث فيه غير الصلوة من كيفية السؤال والجواب وقد استوفينا
الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد وفي الحديث دلالة على جواز خدمة المساجد
لتقرير رسول الله ذلك مع كونه شرعا قديما باب الاسير والغريم يربط في المسجد
الاسير فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير ثم
اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا به اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف
بابن راهويه روح بفتح الراء وسكون الواو محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت علي البارحة العفريت بكسر العين فعليت من
العفر بفتح العين والفاء وهو التراب يطلق على كل شرير من الانس والجن ولذلك
نعت في القرآن الكريم والحديث بالجن ومعنى تفلت تعرض فجاءة من الفلتة وهي كل فعل
وقع بغتة ومنه قول عمر في بيعة الصديق كانت فلتة والبارحة الليلة التي انت
في يومها من البراح وهو الزوال لانها خلت ومضت او كلمة نحوها اي او ذكر هذه

المعنى وان لم يكن للفظ هنا فاردت ان اربطه الى سارية فسلط الربط البناء وانما
عداه بالى لتضمين معنى الاسناد فتذكرت قول اخى سليمان اى ابن داود عليهما
الصلوة والسلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ومن ذلك
الملك تسخير الجن فاحترمه ليكون دعاؤه مقبولا عند الله وفى الحديث دليل على
جواز رؤية الجن قوله واما قوله تعالى فى حق الجن انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فلا دلالة فيه على عدم الجواز لان مساق الاية الكريمة التحذير من شرهم لخفاء كيدهم
واستدل ابن بطال بالاية على ان رؤية العفريت خص به رسول الله كما خص برؤية
جبريل على صورته لم تقع لاحد غير رسول الله لا يتم كما اشرنا اليه وقد نقل عن السلف
رؤية الجن وحديث ابى هريرة فى البخارى انه راى ابليس وخاطبه ثلث ليال على الولاء
كما ياتى فى ابواب الزكوة باب الاغتسال اذا اسلم فى بعض النسخ وكان شريح يا
ان يحبس الغريم الى سارية المسجد والظاهر ان هذا سهو من الكاتب لان هذا باب
الباب الذى قبله من ربط الغريم فى المسجد وشريح هو ابن الحرث الكندى ولاه
عمر قضاء الكوفة واستمر قاضيا ستين سنة بعث رسول الله خيلا قبل نجد اى فرسان
خيل مجاز مشهور قال ابن الاثير قيل بكسر القاف وفتح الثانى الجهة وكل ما ارتفع من
الارض فهو نجد الا انه غلب على ما دون الحجاز من ارض العراق فجاءت برجل من بنى
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال قال الجوهرى وبنو حنيفة اولاد حنيفة بن لجيم بن صعب
بن على بن بكر بن وائل وثمامة بضم الثاء وأثال بضم الالف بعده ثاء مثلثة سيد
اهل اليمامة سياتى انه كان معتمرا فربطوه فى سارية من سوارى المسجد فخرج رسول
فقال اطلقوا ثمامة سياتى مطولا انه ربطه ثلثة ايام وكل يوم يقول له ما عندك
يا ثمامة وهو يقول عندى ما اقول لك ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان
ترد مالا فسل يعط ما شئت والحكمة فى ربطه فى المسجد ثلثة ايام ليسمع القران
والذكر ويشاهد محاسن الاسلام فانطلق الى نخل قريب من المسجد اى الى حديقة
من الحدايق وفى بعضها بالجيم والنخل الماء القليل فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان انه لما اطلق اسلم فبعثه رسول
الى حايط ابى طلحة فامره ان يغتسل وقال بوجوب الغسل الامام احمد اذا اسلم الكافر
وابو حنيفة واصحابه وكذلك الشافعى الا ان يكون به جنابة بناء على ان الكافر مخاطب
بالفروع ◉ فان قلت اى تعلق للاغتسال بعد الاسلام بابواب الصلوة تلك تحير
فيه الناظرون فى هذا الكتاب من خلل المصنف ومنهم من اجاب بما لا يجوز ذكره والعذر
فى ايراد البخارى لما كان بصدد احكام المساجد وثمامة كان فى المسجد ثلثة ايام
وهو كافر واشار البخارى الى ان غسله لم يكن لدخول المسجد بل للاسلام فدل على جواز
دخول الكافر المسجد وفقه الحديث جواز دخول الكافر المسجد واستثنى الشافعى المسجد الحرام
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وجوز ابو حنيفة دخول الكافر
دون غيره باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم زكريا بن يحيى بالمد ابن نمير بن عبد الله
ابن نمير بضم النون على وزن المصغر اصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل هو سعد بن معاذ
سيد الاوس عظيم القدر عند الله اهتز عرش الرحمن لموته فرما تقدم ورحمه
جبرئيل منه سبعون الف ملكا لم يطؤوا الارض شيئا الخندق والاكحل على وزن الاحمر عرق
فى العضد يفصد منه ويقال له نهر البدن لان له الى كل عضو شعبة فاذا قطع لم يرقا

واستمتاع

دبه فلم يرعهم وفى المسجد خيمة لبنى غفار الا الدم الضمير فى يرعهم لبنى غفار والكلام
على تقدير التقديم لانه خبر اى وكان فى المسجد خيمة لبنى غفار فلم يرعهم وبنو غفار
رهط ابى ذر والروع بفتح الراء الخوف كانه ماخوذ من الروع بضم الراء وهو القلب
لانه محل الخوف فاستق له منه اسم فاذا سعد يغذو جرحه اذا للمفاجاة ويغذو بالغين
المعجمة والدال كذلك اى يسيل فمات فيها اى فى تلك الجراحة وقيل الضمير للخيمة وليس
بشئ وسياتى حديثه بالطول من هذا وفى الحديث دلالة على جواز كون المريض فى
المسجد وللسلطان والحاكم ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه التردد اليه باب
ادخال المسجد البعير للعلة البعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى من الابل وقال ابن عباس
طاف النبى على بعير سياتى فى كتاب الحج مسندا من رواية عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله
ان اشتكى الشكوى الاخبار عن مكروه اصاب الانسان والاشتكاء فعال من الشكاية
وهى المرض قاله ابن الاثير قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة هذا موضع الاستدلال
فانها كانت راكبة البعير يقرا بالطور اى بالسورة المسماة بهذا الاسم ولذلك لم يذكر
الواو فان قلت فاى حاجة الى قولها وكتاب مسطور قلت لئلا يتوهم انه اخرى تحمل
ذكر فيها الطور كما يقول ويدل على انه لم يقرا صناعة وحذرا من اللبس واختلف العلماء فى جواز ادخال
الدواب المسجد فقال مالك يجوز فى ماكول اللحم بناء على طهارة بوله وروثه واما الشافعى
وكافة الجمهور على كراهة للقذر وقال مالك وابو حنيفة يعيد ما لم يبعد الى مثل
الكوفة فانه يعيد صح وعليه دم ورسول الله يصلى الى جنب البيت اى واصلا اليه لان
مقام ابراهيم كان هناك وانما ضمه عمر الى المكان الذى الان به لما ذهب به السيل قال
حديثا مسلمة ظاهرا الدلالة على الترجمة لانها كانت مريضة فاى وجه لتعلق حديث
ابن عباس بالترجمة قلت العلة لا تنحصر فى المرض وقد قال جابر ان رسول الله طاف
راكبا ليراه الناس ويسالوه ويجوز ان يكون اشارة الى ما رواه ابو داود ان رسول الله
قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته باب كذا وقع من غير ترجمة قال ابن بطال
كان المناسب ان يترجم له باب من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وانا اقول كان المناسب
ان يكون باب فضل من مشى الى المساجد فى الظلام فان الحديث الذى اورده فى الباب
من اضاءة المصباحين انما كان بعد انصراف الرجلين من صلوة العشاء محمد بن المثنى بضم الميم
وتشديد النون معاذ بن هشام بضم الميم اخره ذال معجمة ان رجلين خرجا من عند رسول الله
فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين الرجلان اسيد بن حضير وعباد بن بشر جاء
ذكرهما صريحا فى رواية انس وقيل عباد وعويم والاول هو الصواب لتصان انما جاء الادب
دمتعد بالاء وما فى الحديث يحملهما وفى الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الاولياء كما
قال به اهل الحق باب الخوخة والممر فى المسجد الخوخة بفتح الخاء المعجمة اولا وثانيا
هو الباب الصغير وكان الصحابة كل من كان قريب الدار فتح له بابا بجانبه الى مسجد
رسول الله ليكون اهون عليه الحضور الى الصلوة فليح بضم الفاء على وزن المصغر ابو
النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عبيد بن حنين بضم المهملتين فيهما على وزن المصغر
عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة وسين مهملة كذا وقع فى بعض النسخ قال الغسانى نقل
ابن السكن عن الفربرى عن البخارى ان هذا خطا والصواب وعن بالواو العاطفة قال
الغسانى والصواب ثلثه اوجه وبسر بالواو العاطفة ولعل ذكر عبيد او بسر على التاديب

قلت الكلام انما هو في وجود الاستثناء لا تفاوت النسخ كلها مع الاختلاف في الواو وتركه
ما نقله ابن السكن على انه يجوز تصحيح تلك الرواية بان حرف العطف محذوف منها وهو
كثير الا ان فيه التباسا خلاف رواية مسلم بالواو ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ هذا كلام ابي سعيد الخدري
وقوله هذا الشيخ دون ان يذكره باسمه لانه قاله على طريقة الانكار ان يبكي اذ خير
عبدا شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه ويحكى فتح ان وكسرها على التقديرين
قوله ان الشرطية ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر وفي بعض النسخ امن
الناس بدون من وهذه الرواية ابلغ فان الاولى يجوز اشتراك معه غيره ويحتاج
الى تقدير ضمير الشان او جعل اسم ان من لانه بمعنى البعض قال الجوهري الامن افعل
التفضيل من المن وهو العطاء لا من المنة وهو الاعتداد بالاحسان والتفضيل لانه
مذموم قلت لفظ المن ايضا مشترك قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الخليل فعيل بمعنى الفاعل
كالجليس بمعنى المجالس وقد يكون بمعنى المفعول والمراد في الحديث هو الثاني لان المعنى
من اصطفيه وتمام الحديث ولكن صاحبكم خليل الله يريد نفسه ● فان قلت معنى
كونه خليل الله ان الله اتخذه خليلا كقوله تعالى في ابراهيم واتخذ الله ابراهيم
خليلا واذا كان خليلا لله بهذا المعنى يجوز ان يكون له خليل في الناس قلت لا وانه
بعد ما تفضل الله علي بذلك لا ينبغي لي ان اتوجه الى غيره بنوع من الخلة اشتقاقها
من الخلة بضم الخاء هي المحبة السارية في خلال القلب دائما بحيث لا يبقى للغير فيه محل
فان قلت هذا انما يكون من طرف العبد والا فقد اتخذ الله ابراهيم خليلا قلت الامر
كذلك لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام ومودته اي محبته
حتى وبينه فان قلت كيف يجتمع المودة مع نفي الخلة قلت ليس معناه انها افضل من
الخلة بل افضل شيء يوجد بعد فوات الخلة لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب
ابي بكر لا يبقين بفتح الياء ونون التاكيد لانه نهي ونهيه الى الباب توجه الى
صاحب الباب على طريق الكناية وقد يروى بضم الياء على بناء المجهول عبد الله بن
محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين قال الجوهري جعفي ابو قبيلة من اليمن وهو جعفي
بن سعد العشيرة قال والنسبة اليه كذلك وهب بن جرير بفتح الجيم على وزن كريم
يعلى بن حكيم يعلى على وزن يحيى ابن ابي قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه عثمان
اسلم يوم فتح مكة وعاش بعد الصديق ايضا وليس في الصحابة من شارك ابا بكر
في الاصول والفروع باربعة ابطن كلهم صحابيون فانه صحابي وابوه صحابي وولده
وولد ولده ● فان قلت قوله ليس من الناس امن علي من ابي بكر لا ينافي مساواة
غيره معه لانه ليس مراده ذلك قلت هو كذلك لغة الا ان في العرف اذا قيل ليس في
البلد اعلم من زيد يتبادر الى الفهم انه اعلم البلد على انه قد جاء في الرواية الاخرى
ان امن الناس علي ابو بكر وفي سد ما سوى الابواب دون باب ابي بكر اشارة الى انه الخليفة
بعده لئلا يشق عليه الدخول والخروج باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد
الغلق بفتح الغين المعجمة واللام ما تغلق به الابواب اصله ضيق الصدر والاغليق
على وزن القنديل ما يفتح به الغلق وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي سفيان هو
ابن عيينة عن ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

ابي مليكة

ابي مليكة عبد الله وابو مليكة جد ابيه وانما رواه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة لا تحديثا
لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها اي لو رأيت لرأيت عجبا او نحوه ويحتمل التمني ايضا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل قتيبة بضم القاف على وزن المصغر حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة يريد يوم فتح مكة فدعا عثمان
بن طلحة الحجبي ففتح الباب وكان حجابة الكعبة في هؤلاء العبدريين وكان لعثمان هذا
اخوة اربعة قتلوا كلهم كفارا يوم احد وهاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد
فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجرا ايضا فانه هاجر من عند النجاشي فلما قدموا قال
رسول الله لاصحابه رمتكم مكة بافلاذ كبدها مشيرا الى انهم وجوه القوم ورؤساؤهم
وكان عثمان مع رسول الله في فتح مكة فلما فتح الباب لرسول الله دفع اليه والى شيبة بن
عثمان بن ابي طلحة مفاتيح البيت وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم
الا ظالم فدخل النبي وبلال واسامة وعثمان قال ابن بطال انما دخل هؤلاء دون غيرهم
لامور اقتضت ذلك اما عثمان فلئلا يظن الناس انه معزول عن سدانة البيت واما بلال
فلانه مؤذنه وخادمه واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وهذا الذي
قاله وهم منه بل لم يكن معه غير هؤلاء لما يأتي في غزوة الفتح ان رسول الله اقبل يوم الفتح من
اعلى مكة مردفا اسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وساق باقي
الحديث اذ لو كان معه غيرهم لم يكن لذكر هؤلاء معنى بل كان يخصهم من بينهم بالدخول
على انه لو كان تخصيص اسامة لانه متولي خدمته كان ابن مسعود اولى بذلك فانه صاحب النعلين
والنعلين وصاحب الوسادة والسواد وقال شارح اخر قول زيادة على قول ابن بطال
ولئلا يقع الازدحام وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء بل الله
يصلح عليه اغلق الباب وقد اغلق الباب على بناء المجهول هو الرواية وانما اغلق لئلا يزدحم
فلئلا يقع له التشويش في الصلاة والدعاء لما سيأتي انه صلى فيه ودعا في نواحيه قال
ابن بطال انما اغلق الباب لئلا يظن الناس ان الصلاة في البيت سنة ولا يخفى بعد
هذا الكلام عن الحق فان الذين معه رووا انه صلى فيه وصار بذلك سنة وقد استقبل
كل من دخل البيت الا ما ذهب اليه مالك من عدم جواز الفرض فيه باب دخول
المشرك المسجد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر بعث رسول الله خيلا قبل نجد اي فرسان
خيل ونجد مشهور وقيل بكسر القاف وفتح الباء الجهة وهو ما ارتفع من ارض الحجاز الى جانب
العراق ثمامة بن اثال بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث بشرحه في باب الاغتسال اذا اسلم
وانما اورده الباب على دأبه في استنباط الاحكام من الاحاديث وجعلها تراجم الابواب
باب رفع الصوت في المساجد يحيى بن سعيد القطان الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر
ويقال فيه الجعد ايضا خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر السائب بن يزيد
من الزيادة الصحابي المعروف كنت قائما في المسجد فحصبني رجل اي رماني بالحصباء وهي الحصا
فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين الرجلين
لم يعرف اسم الرجلين الا ان في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان فقال من اين انتما او من
انتما الشك من الراوي لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما اي من اهل المدينة وذلك لان اهل
المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله اولا لان الغريب معذور لغرابته ترفعان
اصواتكما استئناف جار مجرى العلة وجمع الاصوات كراهة اجتماع التثنيين كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما احمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نقلا عن ابن منده الاصبهاني

كل موضع يقول البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري وما يقال
انه احمد بن اخي ابن وهب فليس كذلك اذ لا رواية له في الكتاب وقيل هو احمد بن عيسى
وليس كذلك فان البخاري اذا روى عنه نسبه وابن وهب هو عبد الله المصري الفقيه المعروف
يونس بن يزيد من الزيادة ان كعب بن مالك تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بالحاء
والدال المهملتين واسم الابن عبد الله والاب سلامة كلاهما صحابي وحديث كعب هذا
تقدم مع شرحه في باب التقاضي والملازمة في المساجد واستدل به هنا على رفع الصوت
في المسجد وقد اورد حديثين احدهما وهو حديث عمر دل على عدم الجواز والآخر حديث
رسول الله دل على الجواز فان رسول الله لم يعبهما على رفع الصوت والتوفيق انه يجوز
للضرورة ويكره بدونها واما رفع الاصوات في المناظرات العلمية فكرهه مالك واباحه
ابو حنيفة قال سفيان بن عيينة رايت ابا حنيفة واصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم
بالعلم فقلت له الا تنهاهم فقال دعهم فانهم لا يتفقهون الا كذلك **باب** الحلق والجلوس في المسجد
الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام كقصعة وقصع كذا قاله ابن
الاثير وقال الجوهري الحلق بفتح الحاء وسكون اللام على غير القياس قال وحكى عن ابي
عمرو ان الواحد حلقة بفتح اللام والجمع حلق كذلك وقال الشيباني ليس في الكلام
حلقة بتحريك اللام الا جمع حالق مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة عبيد الله
بضم العين على وزن المصغر عن ابن عمر سال رجل النبي وهو على المنبر ما ترى في
صلوة الليل من الراي وهو الحكم ولو قالا من الرؤية بمعنى العلم فان السائل كان عالما
عالم بالمسالة قال مثنى مثنى من غير منون لانه غير منصرف للعدل والوصفية فاذا
خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له اي تلك الركعة قال بعضهم الاسناد فيه مجاز
لان الموتر هو المصلي وهذا سهو منه فان الموتر حقيقة بمعنى مصلي الوتر هو الرجل
واما بمعنى جاعل الشفع وترا فهي الركعة لان العدد انما يصير شفعا او وترا بانضمامها اليه
نعم قال بظاهر الحديث ابو حنيفة وقال نوافل النهار اربع ركعات بتسليم وان شاء
ستا وان شاء ثمانيا ولا يزيد على هذا والوتر ثلث ركعات بتسليم واحد وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان نوافل النهار ايضا مثنى مثنى لما روى ابو داود والترمذي صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وقوله في صلوة الليل مثنى مثنى انما وقع في جواب السائل
ما ترى في صلوة الليل واما الوتر فعند ابي حنيفة ثلث ركعات بتسليم واحد وكذا
عند مالك لكن يسلم في الثنتين وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة
ركعة اجعلوا اخر صلوتكم وترا اي صلوتكم بالليل سواء كانت في اول الليل وبعد التهجد
والاولى تاخيره لمن يثق بالانتباه ما لم يخف فوت الليل لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي
بثلث وعد منها الوتر قبل النوم نادى رجل النبي وهو في المسجد اي رسول الله ليوافق
الحديث الاول وابعد من قال الضمير للنداء وقال الوليد بن الكثير هذا التعليق هنا
التعليق عن الوليد رواه مسلم مسندا ان ابا مرة مولى عقيل بضم الميم وعقيل بفتح العين
وكسر القاف ابن ابي طالب واسم ابي مرة يزيد وقيل عبد الرحمن ودلالة هذا الحديث على
الشق الاول من الترجمة واما الحديثان الاولان فانما يدلان على الشق الثاني وهو الجلوس
في المسجد ومما يقال ان رسول الله اذ كان على المنبر فاصحابه حول المنبر حلقة فلا وجه له
لان الحلقة لا تصدق الا اذا كانوا على شكل المدورة وذا لا يمكن هنا لان المنبر مستند الى الجدار

والناس

والناس صفوف قدامه وفقه الباب ان الخطيب اذا تكلم في اثناء الخطبة بامر ديني
لا يبطل خطبته وفيه مدح الحياء وذم الاعراض عن مجالس العلم وقد استوفينا الكلام
عليه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم وقوله نادى اولا منصور وقوله
ناداه الله ثانيا مجاز **باب** الاستلقاء في المسجد ومد الرجل الاستلقاء النوم على
القفا بحيث يكون وجهه الى السماء يقال سلقه اذا القاه على قفاه قاله ابن الاثير
قال الراوي النوم مستلقيا نوم الانبياء يتفكرون في خلق السموات والارض عن عباد بن
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة وتميم بالميم ثم المثناة فوق على وزن عظيم عن عمه عم
عباد واسمه عبد الله بن زيد اي رسول الله مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى مستلقيا وواضعا حالان متداخلان او مترادفان فان قلت روى
مسلم ان رسول الله نهى ان ينام الانسان مستلقيا واضعا احدى رجليه على
الاخرى قلت ذكروا ان ذلك الحديث منسوخ وعندي دعوى النسخ رجم بالغيب فانه
محتاج الى معرفة التاريخ وانى لهم ذلك بل محمول على ما اذا لم يخف على عورته ساتر
وهذا على ما اذا كان الساتر موجودا واما ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا
دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر بل محمول على ما ذكرنا من وجود الساتر وانما جاز
النوم مستلقيا في المسجد جاز على سائر الاوضاع الا النوم على الوجه فان ابا داود
وابن ماجه رويا ان رسول الله قال هذه ضجعة يبغضها الله وعن ابن شهاب
عن سعيد المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك عطف على قوله عن ابن شهاب
داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون تعليقا كذا قيل والصواب الاول كذا وقع في ابي داود
والموطا وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر فان عمر مات وعمر سعيد ثلث سنين
قال مالك بن انس فالحديث فيه انقطاع **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر
يحيى بن بكير على وزن المصغر وكذا عقيل عن عائشة لم اعقل ابوي اراد به الاب والام
ففيه تغليب الذكر على الانثى لشرفه الا وهما يدينان الدين اي يتعبدان بدين الاسلام
الالف واللام فيه للعهد ونصب الدين على انه مفعول به اذ لم يرد منه المعنى المصدري ثم بدا
لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره اي ظهر له من البدو بضم الباء وتشديد الواو وبيان بنى
اذ بنى لنفسه وفناء الدار بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار فيتقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه اي يتكاثرون ولتلاوة القران فانهم يفهمون معناه سليقة فافزع
ذلك اشراف قريش لئلا يتبعه نساؤهم وابناؤهم وهذا مختصر كمال الحديث في البخاري انه كان
بعد الرجوع مع ابن الدغنة من برك الغماد ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة
لان مسجد الصديق كان على الطريق ولذلك كان يتقصف عليه نساء المشركين واولادهم
فيدل على جواز ذلك لكل احد وفيه من فضائل الصديق تردد رسول الله اليه طرفي
النهار فانه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف وفيه ابتناء المساجد والجهر
بالتلاوة والصلوة بين المشركين وبكاؤه ورقته وهو في الصلوة خشية من الله وانما
يخشى الله من عباده العلماء **باب** الصلوة في مساجد السوق وصلى ابن عون في مسجد
في دار يغلق عليهم ابن عون هذا عبد الله بن عون الفقيه المعروف ووقع لبعضهم ابن عمر
ولا شك انه مصحف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن ابي معاوية هو
الضرير محمد بن خازم عن ابي صالح هو السمان ذكوان ان صلوة الجميع اي صلوة الجماعة
تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان قلت سياق الرواية

سبعا وعشرين درجة قلت لا ينافي اخبارا ولا بالاقل لان بالاكثر رهافي الترغيب
او اطلع على القليل ولا ثم اطلع على الزيد منه وسيأتي كيف وقيل المتفاوت انما هو باعتبار
حال المصلي وكثرة الجماعة وشرف البقعة وعلى حسب الخشوع والخضوع وفيه نظر لان
ذلك التفاوت لا ينحصر في عدد بل يصل الى مرتبة لا يعلمها الا الله لقوله والله
يضاعف لمن يشاء فالصواب ان سبعا وعشرين لكل من صلى بالجماعة حيث كان سواء كانت
الجماعة قليلا او كثيرا واما تلك الزيادات مفوضة الى علم الله تعالى فان احدكم
اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة احسان الوضوء اسباغه وغسل الاعضاء على وجه الكمال تقديره
محصه لا يكون الا الصلوة لكونه لم يخط ابتدا كان خطا والخطوة بفتح الخاء المرة من الخطو
بضم الخاء ما بين القدمين في المشي واذا دخل المسجد كان في صلوة اي باعتبار الثواب
لانه ينتظر الصلوة وانما قلنا لانه لا يحصل له ثواب الفريضة بل نوع من الصلوة
ويحتمل ان يكون المراد تلك الصلوة التي اي لاجلها وفضل الله واسع لكن الاول اولى
بالقانون لان الجلوس نافلة ثواب النفل دون ثواب الفرض وتصلي عليه الملائكة
دعاء صلوة الملائكة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث اي لم يؤذي
الملائكة بخروج الريح فان الملائكة تتأذى كما تتأذى الانس وقيل ما لم يؤذ احدا من الناس
وفي بعضها ما لم يحدث ويؤذ على الوجهين فان قلت ثواب الخطوات وصلوة الملائكة
عليه هو من سبع وعشرين او شيء عنها قلت هذا شيء وراء ذلك فان قلت قوله فان احدكم
اذا توضأ الى اخره بعد ذكر سبع وعشرين يدل وجه التعليل يشعر بانه منه قلت تلك
الزيادة بخاصله من الخطوات لا حصر فيها وانما اورد الكلام في صورة التعليل دلالة على
ان من كان شانه هذا خليق بتلك الدرجات لانه من الكرامة عند الله بهذه المثابة فان قلت
وضع الباب للصلوة في مساجد السوق ولم يرو فيه حديثا قلت اطلاق المسجد تناوله ولا
يدخل في عمومه في اسواق البقاع الاسواق فلانه صادق بذلك من خيار البقاع **باب** تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره حامد بن عمر هو البكراوي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
هو ابن المفضل عاصم هو ابن علي الواسطي واقد بالقاف عن ابيه اسمه محمد عن ابن عمر
او ابن عمرو على الشك وكذا رواه الحميدي في الجمع الا ان خلفا رواه في الاطراف في مسند ابن
عمر وليس هذا الحديث موجودا في اكثر نسخ البخاري يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا
بقيت في حثالة من الناس الباء في بك للتعدية واللام بمعنى اي كيف يفعل بها او كيف
تعيش معها والحثالة بضم الحاء والثاء المثلثة ردي كل شيء فان قلت فعلى تقدير وجود
هذا الحديث اين موضع الدلالة قلت تمام الحديث لم يورده كانه لم يكن على شرطه وتقديره
في الحميدي كذا كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا
فصاروا هكذا بقوله هكذا الظاهر انه اشارة الى تشبيك الاصابع وفي بعض الروايات
التصريح تشبيك الاصابع قال فكيف افعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر
وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم خلاد بن يحيى بتشديد اللام [illegible]
وسكون الشين سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء واسمه بريد مصغر
برد عن جده هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الباء مصدر
بمعنى المفعول وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس وموضع الدلالة قوله شبك اصابعه اسحاق
كذا وقع غير منسوب هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج هو الراوي عن النضر بن شميل

عون

عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي
قال ابن الاثير العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بعد الزوال الى المغرب
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت فتبين ان في رواية عن ابن سيرين اكثر ظني العصر
فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة الى عرض بضم العين الجانب فاتكى عليها كانه
غضبان وذلك لانه لما وقع منه خلل في الصلوة ظهرت عليه اثاره كالماء الصافي يتكدر
بادنى شيء وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال ابن الاثير هم اوائل الناس الذين
يتسارعون الى الشيء ويجوز اسكان الراء وقال الجوهري سرعان الناس بالتحريك
اوائلهم وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين غلب عليه هذا الاسم
لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وباء موحدة اخره قاف
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر قصرت بضم القاف على بناء المجهول
وكذا لم تقصر فقال اكما قال ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك وفي الحديث
فوائد جمة نشير الى بعضها منها جواز وقوع السهو منه وقد صرح به في قوله انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والفرق بينه وبين غيره انه لا يقر على
ذلك بل ينبه عليه ومنها انه قال لم انس ولم تقصر وكان النسيان واقعا ولا يلزم
منه الكذب لان هذا الاخبار كان بناء على ظنه فهو خبر معتقد كما اذا قلت لم اضرب
زيدا بظنك انه في الدار وقد ضربته خارج الدار لا يكون كذبا واياك ان تظن ان هنا مذهب
من يقول صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر فان ذلك معناه انه صدق وان خالف
الواقع وهذا معناه مطابق للواقع في اعتقادي فاعرفه ومنها وقوع الكلام منه
في اثناء الصلوة ولم يعدها فمن قال الكلام ناسيا لا يبطل الصلوة فله التمسك به
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبطل به الصلوة فالحديث يشكل عليه واجاب
اصحابه بان هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود ورده اهل الحديث بان دعوى النسخ
بحديث ابن مسعود لا يصح لان ذلك كان بمكة حين رجوعه من الحبشة وهذا بعد فتح خيبر
فان ابا هريرة راوي الحديث اسلم ورسول الله على فتح خيبر واجاب بعضهم بان ربما رواه
ابو هريرة عن غيره فلا يقتضي تأخيره اسلامه وليس بشيء لان ابا هريرة يقول صلى بنا
رسول الله فلا احتمال لذلك فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي ان
يعمل بقول غيره الا ان كان ذاكرا موقنا قلت لم يرجع الى قولهم بل بذكر اليقين فان قلت
ذهابه الى الخشبة واتكاؤه عليها وفي رواية دخل البيت ثم خرج افعال كثيرة قلت قال
النووي استدل بهذا الحديث بعض العلماء ان الفعل الكثير لا يبطل واما ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم وانما قال انما يمنع الاشكال
بان يقال هذه من خواصه التي لا يشاركه فيه احد كما في خواصه والله اعلم فان قلت
قد وردت احاديث النهي عن تشبيك الاصابع قلت تلك الاحاديث ضعيفة وعلى تقدير
ثبوتها مصروف الى وجه العبث واما ما اريد به التشبيه والدلالة على معنى مطلوب
فلا وحديث الباب **باب** المساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حيث اطلقت مدينة رسول الله عن محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح الدال المشددة اسم مفعول من التقديم فضيل بضم الفاء على وزن المصغر
سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق يصلي فيها التحري الاجتهاد وبذل الوسع في
تحصيل الشيء فان قلت صلى ابن عمر في تلك الاماكن التي صلى فيها رسول الله بناء على [illegible]

عن عمر انه كان ينهى عن تتبع مواضع صلوة رسول الله قلت كانه خاف ان يؤدي ذلك بمرور
الزمان الى وقوع بعض الجهال في الفتنة والا فالتبرك بآثار الصالحين لا سيما الانبياء
لا اشكال في حسنه الا ترى ان الموقوف برفاتنا الافضل ان يكون في موقفه ولهذا
ابن عمر البيت سئل بلالا اين صلى رسول الله شرف الروحا شرف كل شيء اعلاه والروحا
بفتح الراء والحا موضع المد قرية بينها وبين المدينة احد واربعون ميلا وقيل ستة وثلثون
ميلا ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة
ان رسول الله كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ميقات اهل
المدينة وانما قال في العمرة حين يعتمر بلفظ المضارع وفي الحج حين حج بلفظ الماضي
لان احرام العمرة تكرر منه سنة الحديبية وفي عمرة القضاء بخلاف الحج احرم من تحت
سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح ويقال له العضاه فاناخ بالبطحا المكان الواسع
وقيل مسيل الماء الذي فيه دقاق الحصا على شفير الوادي اي جانبه الا على فرض التعريس
نزول المسافر اخر الليل وقيل اي وقت كان من الليل على الاكمة هي تل والرابية
ثم خليج بفتح الخاء وكسر اللام النهر الواسع وفي بطنه كثب بضم الكاف وفتح الثاء
جمع كثيب الرمل المجتمع وقيل الرمل المستطيل بطح المكان يروي بضم الباء من الاعلاء
وبفتحها من الفعل بعرق ثم عن يمينك حين تقوم كذا في جميع النسخ وقال القاضي فيه
تصحيف والصواب بسواء عن يمينك وفي كتاب الجمع للحميدي بعرق ثم عن يمينك ثم
الطريق بتشديد الفاء اي جانبه ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف
الروحاء الرتق بكسر العين والقاف الجبل الصغير وقيل الجبل الرقيق من الرمل ان النبي
كان ينزل تحت سرحة ضخمة قال ابن الاثير السرح الشجرة العظيمة لها ثمر وقيل هي شجر
الدقل دون الرويثة بضم الراء على وزن المصغر بثاء مثلثة اسم موضع وقيل قرية في رسم العقيق
بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه الطريق بضم الواو وكسرها تلقاء مقابله في مكان
بطح بسكون الطاء ويجوز كسرها اي واسع سهل حين يفضي من اكمة دون بريد الرويثة
كذا في النسخ وصحفه بعضهم بجيم ويريد بالبريد المرحلة وصحفه بعضهم بالفطين يدخل
المضارع من الادراج في طرف تلعة بفتح التا وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى سفل
وقيل هو من الاضداد ما ارتفع من الارض وما انخفض بروح من الفرج بفتح العين دون ثنية
ساكنه منزل بطريق مكة وقيل قرية بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا الى هضبة بهاء
مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة ما ارتفع من الارض اكبر من الكثيب واصغر
من الجبل قال الجوهري هو الجبل المنبسط على الارض وقيل الصخرة العظيمة على القبور
رضم من حجارة الرضم بضاد معجمة الحجارة البيض الكبار وقيل الحجارة بجمعه عند سلمات
الطريق بفتح السين وكسر اللام جمع سلمة وهي الشجرة التي ورقها القرظ الذي يدبغ به وقيل
بفتح اللام الشجرة وبكسرها الصخرة دون مرة بفتح الميم على وزن ظبي بالقصر عقبة
على مليق طريق الشام والمدينة تقرب الجحفة قريبا من غلوة بفتح العين معناه رمية
المشهور وقيل ثلثي ميل وقيل مائة باع اقرب السرحات بفتح السين والراء في وادي مر
الظهران هو الذي الان يعرف ببطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا الصفراوات اسم
مكان قيل هي الاودية والجبال في بعضها وادي الصفراوات بدا لمولى وادي بضم الطاء
وكسرها فرضتي الجبل بضم الفاء وضاد معجمة مثنى فرضة وهي الطريق او المدخل الى الجبل الاكمة
بفتح الهمزة والكاف **باب** سترة الامام سترة من خلفه السترة بضم السين ما يستر به

والادبها

والادبها هنا ما يدل على ما يحضر المصلي ان صلى اليها عبيد الله بن عبد الله الاول
مصغر والثاني مكبر عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة
الانثى من الحمار قد ناهزت الاحتلام اي قاربت قال الامام احمد الصواب ان عمر ابن عباس
كان خمس عشرة سنة حين انتقل رسول الله تعالى الى دار البقا فمررت بين يدي بعض الصف
يجوز حمله على جزء من اجزاء صف واحد وعلى صف من الصفوف فلم ينكر ذلك علي احد
انما لم ينكروا عليه لانه مرور بسترة الامام وسترته سترة المأموم ○ فان قلت ليس في
حديثه ان هناك سترة قلت قوله يصلي الى غير جدار يدل على انه كان يصلي الى شيء
غير الجدار لان معنى فيه الا بنية فلا بد له التوجه الى البناء الا اذا كان له سترة اخرى
وايضا في حديث ابن عمر كان تركز له الحربة لفظ كان يدل على الاستمرار على ذلك فان قلت
هب انه كان له سترة فكيف دل على ان سترته سترة من خلفه قلت دل عليه مرور ابن
عباس بين يدي بعض الصف اذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا
بين يدي الصف كما سيأتي في الحديث والناس يمرون بين يدي العنزة ومنهم من استدل
على عدم سترتهم بقوله يصلي بالناس قال لان الباء يدل على المصاحبة وقال وكذا
لفظ الناس وراءه اذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل وراءها وكذا لفظ
بين يديه في الحديث الثالث وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام وذلك ان باء
المصاحبة يدل على انه امام لهم لا غير وكذا لفظ الناس وراءه لا يمنع وجود السترة
لهم اذ لو كان كذلك لزم ان الذي يكون قدامه عمود او حائط ان لا يكون وراء الامام
وكذا لفظ بين يديه لم يقل احد من اهل العربية انه يدل على الحصر والقصر بل على ما نحن
اركانه سيحى كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ار احدا نسبه لكن نقل اسحاق عن عبد الله
ابن نمير قلت نسبه خلف في الاطراف وابو نعيم في مستخرجه يحيى بن المنصور الكرخي
ان رسول الله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحربة اقصر من الرمح
وقوله توضع بين يديه يحتمل ان يكون ملقاة على الارض وان يكون مركوزة وهذا هو
الظاهر لما في سائر الروايات تركز له العنزة ابو الوليد هشام الطيالسي عون بفتح العين
وسكون الواو ابو جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي الذي روى
من الخضرا على ... ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا يريد بطحا مكة وكانت
في حجة الوداع صلوة الظهر كما سيأتي تمر بين يديه المرأة والحمار اي بين يدي العنزة لما
روى في باب الصلوة الى العنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها اتفق العلماء على ان
السترة مندوب مطلقا الا اذا كان في البناء قال النووي واقله مقدار مؤخرة الرحل ذراع من اي
شيء كان وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح ويكون مغروسا كالحربة وقيل الى جانبه
الايمن او الايسر وقالت الحنفية [...] وكف البصر عنها [...] ومنع من نظر على معاوية
باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة عمرو بن زرارة بضم المعجمة فان قلت في
رواية مسلم عن ابي الدرداء ان مرور الكلب الاسود والحمار والمرأة يقطع الصلوة قلت منسوخ
بهذا الحديث وحديث عائشة **باب** كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة عمرو بن
زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابي حازم سلمة بن دينار كان بين مصلى رسول الله
وبين الجدار ممر الشاة اي بين موضع سجوده والجدار قال النووي الاولى ان لا يزيد ما بين
المصلي والسترة على ثلاثة اذرع زيد من الزيادة ابي عبيد بضم العين على وزن المصغر
كان جدار المسجد عند المنبر حلقة بجدار نفسه [illegible] الموصول الذي عند الجدار ما كادت

الشاة تجوزها اى لم يكن سترة الشاة قريبا من الوقوع وذلك ان كان حكمه حكم
الانصال بعد دخول النبي عليه وفي بعض النسخ ان يجوز ووجه ذلك الحمل على معنى كاد
حملت عسى عليها في حذف ان في قوله عسى الهم الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
لاشتراكهما في معنى القرب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل من حيث ان
المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة بين موقفه في الصلوة لانه كان يصلي بجنب
المنبر وما يقال ان البخاري اشار في الترجمة الى حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى على المنبر ولما سجد نزل فسجد على الارض فكانت درجة المنبر سترة له ففيه
نظر من وجهين الاول ان قيامه على المنبر لا يدل على مقدار معلوم واما ثانيا فلان
السترة لا يحتاج اليها في البنيان **باب** الصلوة الى الحربة مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها اي
متوجها اليها ولفظ كان دل على ان هذا كان دابه **باب** الصلوة الى العنزة العنزة
مثلث نحاس اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبه زج عون بفتح العين وسكون
الواو واخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وبفتح المهملة على وزن المصغر وهب بن عبد الله
قال توضئ بفتح الواو على الاشهر الماء المعد للطهارة بين يديه عنزة والمرأة والحمار
يمرون من ورائها ● فان قلت يمرون صيغة جمع المذكر العاقل والمذكور قبله المرأة
والحمار قلت نقل عن ابن مالك في توجيهه انه اراد الحمار براكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم
غلب الراكب على المرأة هذا وان … بل
حديث عايشة صريح في ان المراد بالحمار الحمار لان المراة والحمار يقطع الصلوة بئسما عدلتمونا
بالحمار وحينئذ ارتكب هذا فالوجه ضمير الجمع والمذكور شيئان والصواب ان ضمير الجمع على
لغة من يقول اقل الجمع اثنان وعليه طايفة من اهل اللغة والعربية واما الواو مع النون
فلجعلهما … من قبيل الشاذ المستعمل في كلام العرب او هذا من تصرف
الراوي بحذف لفظ الناس كما تقدم الناس والدواب يمرون فيه تغليب الناس على الدواب
حاتم بن وزيع بفتح الباء وكسر الزاي المعجمة ومعنا عكازة او غيره او عصا العكازة بضم العين
وتشديد الكاف قال الجوهري عصا فيه زج والعنزة قد ذكرنا انها اطول من العصا
واقصر من الرمح ومعنا اداوة بكسر الهمزة قال ابن الاثير اناء صغير تتخذ من الجلد فان قلت
الاداوة وجهه حمله الى موضع الحاجة ظاهر فما وجه حمل العكازة ونحوها قلت كان بين
المنافقين واليهود وهو نوع سلاح وايضا ربما كان المكان الصلب لا يؤمن منه الرشاش
فدفن بها المكان وقيل لانه كان يصلي اليها فيكون سترة ولا يبعد ان لا يكون بقرب
موضع الحاجة وكونه يصلي بعد الوضوء والاستنجاء … **باب** السترة بمكة
وغيرها سليمان بن حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الكاف … ابي جحيفة بضم الجيم على
وزن المصغر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن الاثير الهاجرة وقت
اشتداد الحر نصف النهار قلت استعمالها من الهجرة لان الناس يتركون فيه العمل والتكاليف
كانها هجرتهم فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين فيه دليل للشافعي واحمد في جواز الجمع
بين الظهر والعصر في السفر وكذا بين المغرب والعشاء كما سياتي ● فان قلت لم
قدم … على الصلوة … قلت الواو لا يدل على الترتيب فانه تقدم في الباب الذي
قبله وكذا انما اخره ههنا اهتماما ببيان الجمع بين الظهر والعصر لا بحكم غيرها
… بخلاف الوضوء لانه امر ثابت مقدر فان قلت ترجم ذكر مكة كما ترجم عليها

قلت

قلت قد مر ان البطحاء هي بطحاء مكة فانه علم لها بالغلبة فذكرها ذكر مكة **باب**
الصلوة الى الاسطوانة … وقيل … ولا وهو المراد
بجمعه على اساطين وهو قياس جمع … وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين
اليها لان المتحدثين في المساجد يكونون في الاكثر عند السواري فقال عمر
المتحدث لا يتفاوت حاله سواء كان عند السارية او لا بخلاف المصلي فانه بالتوجه
الى السارية يكف بصره عن رؤية الاشياء فان رؤية الاشياء في حال الصلوة يوقع
في النفس الافكار … ورأى ابن عمر رجلا يصلي
بين اسطوانتين وروي بلفظ … ووجه الجمع بينهما ظاهر فادناه الى
سارية فقال صل اليها لما ذكرنا من فوائدها ابن عمر كان … على …
وذلك الرجل كان … زيد من الزيادة ابو عبيد بضم العين على وزن المصغر
اتى مع سلمة بن الاكوع اي بفتح الهمزة والمد قلت يا ابا مسلم كنية سلمة اراك تتحرى
الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله يتحرى عندها في الصلوة
اليها مع تلك الفوائد زيادة شرف لانها موضع عبادة اشرف الناس قيل هذه
الاسطوانة هي التي في وسط الروضة الشريفة وتعرف باسطوانة المهاجرين والمصحف
في قوله الاسطوانة التي عند المصحف هو المصحف الذي كتبه عثمان لاهل المدينة
ووضعه عند الاسطوانة وليس هو الذي يقال له الامام فان ذلك مصحف اخر هو
المصحف الذي كان يتلوه حين قتل وقال الامام مالك ضاع ذلك فلم نجد خبره وفي
الحديث دلالة على ان اثار الصالحين يتبرك بها وله شواهد غير هذا وهذا الحديث من
الثلاثيات قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة سفيان هو ابن عيينة عن انس رايت
كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب يتبادرهم الى
السواري كان للركعتين قبل المغرب كما رواه مسلم عن انس كنا بالمدينة فاذا اذن لصلوة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة
قد صليت فان قلت روى ابن الاثير انه نهى عن الصلوة بين السواري ما الحكمة في ذلك
قلت بين ذلك لنا ابن الاثير بان ذلك في صلوة الجماعة لئلا يكون السارية مانعة
عن اتصال الصفوف **باب** الصلوة بين السواري في غير جماعة جويرية بضم الجيم
على وزن المصغر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو الكعبة الشريفة علم لها
بالغلبة واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاشرنا سابقا الى انه ليس لخصهم
هو لان الدخول معهم سوى انهم كانوا معه دون غيرهم كما جاء ذلك في غزوة الفتح
مكث اول الناس دخل على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء وروي بفتحهما فسألت بلالا
اين صلى فقال بين العمودين المقدمين والظاهر انه اختار المقدمين ليكون اقرب
الى الجدار عثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة الى الحجابة والتغير للنسبة وهو كشيبي
فاغلقها عليه اي اغلقها رسول الله وقيل عثمان وفيه تمكين الصابر وانما اغلقها
لئلا يزدحم عليه الناس لانه مكث فيها نهارا طويلا وصلى ودعا في نواحي البيت كلها
قال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودا عن يمينه اسمعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ
البخاري ولعل الرواية عنه بقال لانه سمعه محاورة ومذاكرة ● فان قلت العمد
واحد كيف يجمع بينه وبين الرواية الاولى عمودا عن يمينه قلت ذكر الواحد لا يدل على
نفي الغير ولعله اقتصر على الواحد لانه المتصل به وهو في الحقيقة انما صلى بين العمودين

ولو فرض ان هناك عمدا كثيرة وبما يقال لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد ليس
بشيء لان النكرة انما تدل على فرد من الماهية والاخبار ان يكون قولك رايت رجلا ونحوه
الا محتملا لما فوق الواحد وكذا ما يقال ربما كان العمودان مسامتين دون الثالث لان هذا
رواية مالك ولا دلالة للحديث على الترجمة ظاهرة اذ لو لم يكونا مسامتين لم يكن لقوله
عمودين عن يمينه وجه حولا معدل عليه نعم صلى بين السواري بل بين الساريتين
باب كذا وقع بلا ترجمة لان الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الباب
قبله ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس ابن
عياض قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء توخى بالخاء المعجمة على وزن تفعل اي مطلب ليس
وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء هذا من كلام ابن عمر دفع به وهم
من توهم انه لا يصلي الا في المكان الذي صلى فيه رسول الله باب الصلوة الى الراحلة
والبعير والشجر والرحل محمد ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر
على وزن اسم الفاعل من الاعتماد عبيد الله على وزن المصغر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها يعرض بفتح الياء من عرضت العود على الاناء اي
جعلته على عرضه ويروى بضم الياء قال القاضي والفتح اوجه واما تشديد الراء فشهر الراحلة
قال ابن الاثير البعير القوي ذكرا كان او انثى والتاء فيه للمبالغة كما في علامة قال
والرحل للراحلة كالسرج للفرس ومنه قول ابن مسعود انما هو رحل وسرج فرحل الى
بيت الله وسرج في سبيل الله قلت افرايت اذا هبت الركاب اي كان يصلي الى الراحلة
اذا كانت مناخة فاخبرني عن حاله اذا هبت الركاب اي قامت من هبت الناقة اذا نشطت
قال الجوهري الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها لا واحد له من لفظها واحدها راحلة
السائل نافع والمسئول ابن عمر وفي رواية الاسماعيلي السائل عبيد الله والمسئول نافع
فالحديث على هذا مرسل لان فاعل ياخذ الرحل فيعدله رسول الله على كل حال قال ما
هذا الرجل فيعدله بضم الياء وتشديد الدال اي يقومه حتى يرتفع فيكون سترة او فيصلي
الى اخره او قال مؤخره الشك من نافع قال ابن الاثير الاخرة بالمد الخشبة التي يستند
الراكب اليها من الكور والكور بضم الكاف هو الرحل والمؤخرة بضم الميم وسكون
الهمزة لغة في الاخرة ولا يجوز تشديد الخاء وهذا قوله هذا الرجل الى الجنس كقوله
في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ⊙ فان قلت في ترجمة
الباب ذكر الشجر وليس في الحديث ذكره قلت اما لم يجد حديثا بشرطه واكتفى بالرحل
فانه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الاولى باب الصلوة الى السرير الستر بمعروف
عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة من الشيب جرير بالجيم على وزن فعيل ابراهيم من النخعي
الاسود هو خال ابراهيم اعدلتمونا بالكلب والحمار قال الجوهري نقلا عن الفراء العدل
بالفتح ما عادل بالفتح الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر
والهمزة فيه للانكار تنكر بهذا على ابن عباس على ما روى ابو داود باسناده اليه
انه قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي
والمرأة قال النووي قال العلماء حديث ابن عباس بان المراد بالقطع المنقص لاشتغال
خاطر المصلي به وقال دعوى بعضهم النسخ لكن دعوى مشكلة للجهل بالتاريخ اذ مجيء النبي
صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير ولا يتم قالوا الحديث الناسخ لحديث ابن عباس
هو قوله لا يقطع صلوة المرء شيء وهو حديث ضعيف ومعنى فيتوسط يتوسط السرير

متوجها

متوجها اليه وسياتي من رواية مسروق انها كانت على السرير فيجيء رسول الله فيتوسط
اليه وترجمة البخاري بقوله باب الصلوة الى السرير دليل على ان قولها في الحديث
يتوسط السرير معناه الى السرير لا على السرير اي يتوجه في الصلوة الى وسط
السرير فاكره ان اسنحه اي اظهر له فانسل من قبل رجلي السرير انسل بالرفع عطف
على اكره قال بعضهم فان قلت الحديث لا يدل على الصلوة الى السرير ولا على السرير
قلت حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب اذ ليس بعد يتوسط شيء
من حروف الجر ولا ان توسط محتاج الى حرف من حروف الجر وفي بعضها وفي الكعبة
قال شيخ الاسلام وهي رواية الجمهور وعليها اقتصر ابو نعيم وفائدة ذكر الكعبة انه لا
يتوهم جواز المرور لكونها على الناحية وفيه نظر فان قوله في الكعبة يريد داخل الكعبة
فالوجه ان يقال لئلا يتوهم جواز المرور لان اجزاء الكعبة كلها قبلة حتى الحرام ثابت
الشاب قيل هو وليد بن عقبة بن ابي معيط بن صرح ابو نعيم وفي النسائي اي لرأيت
والظاهر تعدد الواقعة باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي
الركعة يجوز ان يريد بالركعة الركوع وان يريد قبل الركوع وبعده فانه حقيقة الركعة
وحصله في كل جزء من اجزاء الصلوة وقال ان ابى الا ان يقاتله فقاتله وان ادت تلك
المقاتلة الى قتله فهدر بالاجماع اذ الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالاجماع
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج حميد بن هلال
على وزن المصغر ابا سعيد الخدري بضم الخاء ودال مهملة قال قال رسول الله ح آدم
ابن اياس بكسر الهمزة رايت ابا سعيد في يوم جمعة اي جمعة من الجمعات يصلي فاراد
شاب من بني معيط ان يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترته لما ذكر انه كان يصلي الى
شيء يستره ومعيط بضم الميم على وزن المصغر فنال من ابي سعيد اصاب عرضه وسبه
وقيل معناه ان ذلك الشاب نال من ابي سعيد وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة
ولا هو يصح ان يكون غرضا ثم دخل على مروان فشكى اليه وان ابن الحكم كان اذ ذاك امير المدينة
وصار خلفا لبني الحكم ما لك ولابن اخيك اي ما عرض لكما في النزاع وفي قوله ابن
اخيك استعطاف بانه وان اشتغل النزاع يجوز في الاخوة تركه قال سمعت رسول الله
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاذا اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان من قبيل التشبيه البليغ بحذف الاداة لان الشيطان جبلة
الشر فمن استمر في الفعل له وعدم الرجوع الى الحق كانه صار شيطانا قال النووي
يمنع ما اذا مشى قريبا منه وكان له سترة واما اذا مشى بعيدا منه بحيث لا يصل يده
اليه فلا يقدم له فيه لان المنع في ذلك اعظم وكذا اذا لم يكن له سترة والدفع
بالاسهل ثم بالاشد فالاشد حتى لو قتله لا شيء عليه لانه قتل مباح لا ضمان فيه فان
من بين يديه وتجاوز فهل يرده قال لا فانه لا يتكرر المرور مرتين وهو اشتغل
ما اشتغل وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع باب
اثم المار بين يدي المصلي ابو النضر بالنون والضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي سعيد بالباء
الموحدة وسين مهملة ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم على وزن المصغر قال
النووي هو عبد الله بن الحارث الانصاري واما صاحب الانبجانية عامر بن حذيفة
فهو بفتح الجيم وسكون الهاء قال رسول الله لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما

أو شهرا أو سنة قوله قال النضر من كلام مالك وليس بتعليق وقوله أقال أربعين يوما قال
قال رسول الله لما روى ابن حبان في صحيحه من دون قول أبي النضر قال بعضهم الحكمة في
عدد الأربعين أن كمال كل طور من كونه نطفة ثم علقة وكمال عقل الإنسان في أربعين والأربعين
أصل الأعداد هذا كلامه وفيه ما لا طائل تحته وذلك أن ابن ماجه وابن حبان رويا
عن أبي هريرة مائة عام بدل أربعين والعمدة عليه لأن زيادة الثقة مقبولة على أن
التحقيق أن المراد بذكر الأربعين والمائة الكثير لا المفهوم من العدد وحديث أبي هريرة
دل على أن الأربعين في هذا الحديث هي الأعوام قال أيضا الإثم إنما هو على المار إذا
كان عالما بورود النهي وهذا أيضا غلط منه لأن الجهل ليس بعذر ولو كان الأمر كما قال
لم يجز لأحد دفع المار ومقاتلته ما لم يعلم أنه عالم بورود النهي فلما دفع أبو سعيد الرجل
الذي شكاه إلى مروان وقال له مروان لم دفعته فروى له أبو سعيد الحديث كان لمروان
أن يسأل الرجل هل كنت عالما بالنهي أم لا ثم بنى الحكم على وفق ذلك باب استقبال
الرجل صاحبه وهو يصلي وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي عثمان هو أمير المؤمنين
عثمان بن عفان ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل وقوله وهو يصلي حال
من فاعل يستقبل وإنما هذا ما اشتغل به كلام البخاري يرد به على أبي حنيفة في
القول بذلك واستدل على أن قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت ما باليت
إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل قال ابن الأثير يقال ما باليت به وما باليت أي لم أكترث
ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي
وعن الأزهري معناه لا أكرهه عن علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء عن مسلم هو أبو الضحى
يعني ابن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر قال شيخ الإسلام ومن ظن أن مسلما هو البطين
فقد أخطأ في ظنه ولا أدري لم ذلك فإن الأعمش يروي عنهما وهما يرويان عن مسروق
عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة قالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت
لقد جعلتمونا كلابا قد سبق في باب الصلاة إلى السرير أنها ردت بهذا الكلام على
ابن عباس ونقلنا عن النووي أن القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب ودعوى
النسخ لا يمنع لعدم العلم بالتاريخ ولأن الحديث الذي جعلوه ناسخا ضعيف
وعن الأعمش يجوز أن يكون عطفا على عن الأعمش والحاصل تحويل السند وأن يكون تعليقا
كذا قيل والظاهر الثاني لأن مسلما رواه عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم
باب الصلاة خلف النائم مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر
أيقظني لأوتر أيضا لم يذكرها فأوترت وقد سلف مباحث الحديث ولفظ كان يدل
على كثرة الوقوع وفيه أفضلية تأخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ وفيه استحباب
إيقاظ الرجل أهله للصلاة بالليل فإن قلت قد روى ابن ماجه وأبو داود
مرفوعا النهي عن الصلاة خلف النائم قلت نبه أبو داود على ضعف الحديث باب
التطوع خلف المرأة فإن قلت في الباب الذي قبله أطلق الصلاة وهي تشمل الفرض
والنفل فأي فائدة في إفراد التطوع قلت صرح بالنفل لئلا يتوهم أن تلك الصلاة
خلف المرأة كانت فرضا فأفادها للتنزيه فإن قلت ليس في الحديث ذكر
التطوع قلت معلوم أنه كان يؤم الصلاة بالصحابة ثم ينام وكان يكره النوم
قبل العشاء فإذا سجد غمزني أي إذا أراد أن يسجد غمزها ليكون موضع السجود خاليا

والغمز هو الضرب باليد والأصبع وقيل الإشارة ولا معنى له لعدم شعور النائم
لا سيما والبيت مظلم والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار منها في بسط الرجل
في قبلته وهو يصلي والمراد خلف المرأة أن يكون في قبلته سواء كان ظهرها إليه أو لا فقط
تكلف باب لبيان أن نيام الإنسان مستقبل القبلة على أن ذلك إنما سبق في باب
الاضطجاع باب من قال لا يقطع الصلاة شيء عمر بن حفص بضم العين ابن غياث
بغين معجمة مكسورة ح قال الأعمش بعد هذا التحويل الظاهر أنه عطف على حدثنا الأعمش
بحذف الواو ويحتمل أن يكون تعليقا وبالأول جزم شيخ الإسلام فأوذي النبي بالنصب
عطف على أن جلس فأنسل بالرفع عطف على أكره من عند رجليه السرير على طريقة
الإشارة الكناية الخفية إسحاق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي يحتمل أن يكون
إسحاق بن راهويه وأن يكون ابن منصور لأن كلا منهما روى عن يعقوب ابن أخي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم سأل عمه هو ابن شهاب الزهري عن الصلاة
يقطعها شيء فقال استدل على ذلك بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت
تكون معترضة بين رسول الله وبين القبلة الحديث الذي تقدم مرارا فإن قلت
الدليل الذي استدل به خاص وهو كون المرأة أمام المصلي وما أفتى به إنما هو عام
كان قلت قاس سائر الأشياء على المرأة لأن قطع الصلاة بمعنى شغل القلب ولا شك
أنه في المرأة أكثر وقد ذكرنا أن عائشة ردت بقولها شبهتمونا بالكلاب شبهتمونا بالحمر
والكلاب على ابن عباس أنه قال بذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس ونقلنا
عن النووي أن حديثه مؤول بشغل القلب لا أنه يقطع الصلاة حقيقة ومن الشارحين
من لم يقف على هذا الحديث فقال فإن قلت إنما يلزم بأن هذه الأشياء يقطع مرفوعا لو
قلت أما من اجتهاده أو من قول رسول الله ثم قال فإن قلنا إذا كان من قول رسول الله
لم لا يحكم عائشة بالقطع قلت رجحت خبرها على خبرهم وهذا كله خبط أما الاجتهاد فبعد
نقل الحديث وأما عائشة فلم تسلم أن رسول الله يكون قد قال ذلك لأن عدم القطع عندها
يقيني وما قاله ابن عباس ظني يحتمل السهو والنسيان على فراش أهله وفي رواية على فراشي
يحتمل أنها أرادت بأهله نفسها وأن يكون الواقعة متعددة وفي الحقيقة الفراش الذي
لرسول الله ولا منافاة للأهل والعيال في ملابسته باب إذا حمل جارية صغيرة على
عنقه في الصلاة عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عمرو بن سليم بفتح العين وضم
السين على وزن المصغر عن أبي قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله واسمه الحارث
ابن النعمان أو غيرهما الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة أن رسول الله كان يصلي وهو حامل
أمامة بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله هي أكبرهن على الأصح ولأبي العاص أي
أبو أمامة أبو العاص عطف على زينب وإنما المصير للأم إشارة إلى أن أمامة بنت
الزينب بمعنى اللام قيل إنما أضافها أولا إلى زينب ثم عطف أبا العاص وإن كان الأولى
خلاف ذلك لأن المنسوب إلى الأب لا الأم أنها كانت مؤمنة وأبو العاص كان إذ ذاك
بكنه في هذه الرواية ولا يعد أبا في غيرها تعديدا قال القاضي كذا رواه مسلم أيضا
وحامل روي بالإضافة وبدونها ونصب ما بعده وإنما عمل وإن كان حالا في الماضي لأنه
حكاية عن تلك الحال وأبو العاص هو ابن عبد العزى بن عبد شمس واسمه لقيط
أو مهشم أو هشيم ويلقب جرو البطحاء وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع بن عبد شمس
وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأسر مع المشركين في بدر ثم جاء

اخوه وجاء بقلادة كانت خديجة اخرجت زينب بها عروسا فلما راى رسول الله القلادة
رق لذلك فقال لاصحابه لو شئتم اطلقتم اسيرها ورددتم القلادة فقالوا نفعل
وشانها كثير وفي مناقبه باطول من هذا ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها اي اذا اراد السجود واراد القيام فان قلت من اين علم انها كانت على العنق قلت
حال القيام لا يمكن حمل الصغير الا كذلك وقيل لانها لو كانت على كتفه لم يمكن الركوع
معها وليس بشيء لانه امكن الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من باب الاولى على انه
رواية مسلم والنسائي واحمد اذا اراد ان يركع وضعها قال ابن بطال اختلفوا هل كان ذلك
في الفرض او النفل قلت رواية مسلم حاملا امامة في المسجد يصلي بالناس يرفع الخلاف فان قلت
كيف صلى وهو حاملها وذلك شاغل ظاهر قلت نقل ذلك بيانا للجواز ليروي الحاضر
الحكم للغائب وقيل بل تعلقت به او التزمته وظاهر الحديث وهو قوله اذا سجد وضعها واذا
قام حملها يرد هذا التاويل فان قلت الوضع والحمل فعل كثير قلت لا نسلم ولو سلم فكان
على وجه التفرق لا على التوالي وفي الحديث دلالة على ان ما غلب نجاسته مثله يحكم بطهارته
لان الصغار لا يقدرون على الاحتراز **باب** اذا صلى الى فراش فيه حائض عمرو بن زرارة
بضم المعجمة بعدها مهملة هشيم بضم الهاء على وزن المصغر عن الشيباني بفتح المعجمة هو
ابو اسحاق سليمان عن عبد الله بن شداد بفتح المعجمة بعدها دال مهملة مشددة اخبرتني
خالتي ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي قال ابن
الاثير حيال الشيء اي تلقاء وجهه فقد دل على الترجمة فان قلت ليس في الحديث ذكر
الحيض قلت احاله على الحديث بعده فان فيه ذكر الحائض من رواية الشيباني راوي الحديث
الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل فانا بحذائه وانا حائض فان قلت
القياس حائضة لانها ذات حيض بالفعل قلت لم يفرق الجوهري ومن فرق جعل الحائض
اعم انما منع اطلاق الحائضة بالتاء على من لم يكن ذات حيض كما في قوله لا يقبل صلوة
حائض من غير خمار **باب** هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار اي في حكمهما ما مكرر تمييز فاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف اي لانها عدلتمونا عليه اي عدلكم لقد رايتني من الرؤية
بمعنى العلم والمفعول الثاني محذوف اي نائمة ونحوه فان قلت ذكر النحاة ان حذف
احد مفعولي باب علمت لا يجوز قلت قال ابن مالك يجوز اذا دلت عليه قرينة وهذا الذي
قاله هو الصواب لان مفعولي باب علمت مبتدأ وخبر في الاصل فاذا جاز حذف المبتدأ
لوجود القرينة فاي مانع من حذفه في باب علمت مع تلك القرينة وقيل هو من رؤية
البصر وليس بصواب لانها ذكرت ان البيت كان مظلما ولما دل عليه ان المفعول الثاني
محذوف بدليل سائر الروايات اجاب بانه رؤية البصر اعطيت حكم رؤية القلب ثم
اعترف بان هذا من دقائق النحو وليس للنحوي مماراة له واحكام الحديث ومباحثه تقدمت
مرارا **باب** المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى قال ابن الاثير الاذى كل شيء يؤذي من
الشوك والنجس والنجاسة احمد بن اسحاق السرماري بفتح السين وكسرها قرية من قرى بخارى
عبيد الله بن موسى على وزن المصغر عن عبد الله هو ابن مسعود بينما رسول الله قائم
يصلي عند الكعبة بين ظرف زمان للمفاجاة والملاء الاشراف ومن ابتدائية اذ قال قائل
منهم الا تنظرون الى هذا المرائي بدل من بينما او نجاسته والمرائي لغة من يري الناس ما عنده
من الاشياء مثل الارادة الا ان ها هنا علة غير المبالغة وفي العرف من يعمل الخير

لا القصد

لا القصد الاخرة ايكم يقوم الى جزور بني فلان الجزور للبعير الذي ينحر يطلق على الذكر
والانثى قال ابن الاثير ان اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين مقصور وعاء الولد وقيل كالمشيمة للمراة فانبعث اشقاهم هو عقبة
ابن ابي معيط لعنه الله فلما سجد رسول الله وضعه بين كتفيه وثبت رسول الله
ساجدا اما لعدم امكان رفع الراس معه او لانه كان في مقام القرب ذاهلا عن
الكونين كما نقل عن بعض الصالحين انه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدر به
الا بعد السلام فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اتمها اللهم
عليك بقريش عليك اسم فعل فقال عليك بكذا اي الزمه والباء فيه للالصاق اي
اسلك اهلاكهم او نحوه اللهم عليك بعمرو بن هشام هو سيد الاشقياء ابو جهل
قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي مقتولين جمع صريع كقتيل ثم سحبوا
الى القليب قليب بدر بالجر بدل من الاول والقليب البئر قبل ان تطوى اتفق اهل
الحديث والسير على ان هذا وهم وذلك ان عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة
واما عقبة بن ابي معيط فقتله رسول الله في وادي بني سالم بعرق الظبية فقتله علي
ابن ابي طالب بامر رسول الله فان قلت يمكن دفع الوهم بانه لم يرد الكل بل الاكثر وفيهم
كعمارة البلغاء قلت قبله في سائر الروايات بما يفيد الكل والبعضية والحق
بلا ريب قال بعض الشارحين لما دعا عليهم اجاب الله دعاءه ونزل فيهم انا
كفيناك المستهزئين وهذا الذي قاله لا سند له لما في الكشاف من ان المستهزئين
كانوا خمسة نفر ذوي اسنان وشرف الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسود
بن عبد يغوث والاسود بن عبد المطلب والحارث بن الطلاطلة وروي ابن عباس
انهم هلكوا كلهم ماتوا قبل بدر ثم قال واتبع اصحاب القليب لعنة اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعدما سحبوا الى القليب قال هذا الكلام واتبع على صيغة
الماضي على بناء الفاعل والمفعول على انه اخبار من رسول الله بما فعل الله بهم
فان قلت كيف مضى في صلوته مع النجاسة قلت قيل لم يثبت انه نجس ولم يدر به
ما هو وهذا هو الوجه لان ذبيحة المشركين نجسة لانهم يذبحونها باسم الاصنام واستدل
الكوفيون به على انه اذا كان عليه ثوب نجس والقاه في الصلوة صحت صلوته وفيه
نظر لان ذلك موقوف على ان رسول الله حين مضى في صلوته يعلم ان الذي القي
على ظهره كان نجسا **باب** مواقيت الصلوة وفضلها وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتا تفسيره الموقوت بالموقت يدل على ترادفهما
لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فانه قال في تفسير الاية كتابا موقوتا اي مفروضا
عليهم في الاوقات يقول وقته فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ثم قال
والتوقيت تحديد الاوقات وقته ليوم كذا اي مثل اجلته ومثل قول ابن الاثير قال النووي
والثابت بان مقدار المدة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عمر بن عبد
العزيز اخر الصلوة يوما اي اخرها عن اول الوقت والعراق عراق العرب من عبادان الى
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا المغيرة بن شعبة كان اميرا بالعراق
في خلافة عمر فدخل عليه ابن مسعود الانصاري هو المعروف بالبدري من الخزرج فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله كذا وقع هنا
اليس والظاهر الست وقد رواه في غزوة بدر لقد علمت وليس معنى قوله صلى جبريل

لما فرغ من الصلاة شرع رسول الله بل ابتدأ به في الصلاة لما روى أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله قال أمّني جبريل عند البيت مرتين ولفظ ثم في صلاة جبريل للتراخي الزماني لأنه صلى الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة ثم قال بهذا أمرت بناء الخطاب لرسول الله من جبريل ويروى بضم التاء على أن جبريل أمر بذلك وكلاهما وجه حسن قال ابن إسحاق أول يوم أصبح فيه رسول الله بعد ليلة الإسراء نزل جبريل ليعلم رسول الله الأوقات أول صلاة صلاها صلاة الظهر فقال عمر لعروة اعلم ما يحدث به وأن جبريل أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قوله اعلم حمل له على التثبت فإن هذه المسألة مما عمت بها البلوى وقد خفيت على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره وكونه بين أصحاب رسول الله فلما أدى عروة إسناد الحديث بقوله كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه بفتح الباء الموحدة وكسر الشين ● فإن قلت كيف وجه اعتراض عروة على عمر مع ما تقدم من رواية ابن عباس أن جبريل صلى برسول الله مرتين قلت أجاب النووي بأنه كان أخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه وفيه نظر بل اعتراضه إنما كان لتأخيره عن أول الوقت الأول ثم بعد ما روى عن أبي مسعود كيف أيد ذلك بحديث عائشة أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ذلك هو أول وقت العصر كما سيأتي في باب وقت العصر وكذا قول عمر أو إن جبريل أقام وقت الصلاة يدل عليه وأيضا بعد عن عمر بن عبد العزيز أن يؤخر الصلاة عن الوقت الأخير ثم قال علم فإن قلت حديث أبي مسعود مرسل قلت مرسل الصحابي حجة بلا خلاف على أن البخاري وصله من رواية الليث **باب** منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء عن أبي جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قدم وفد عبد القيس لم يذكر وفد وهو من يرد على الملوك لأمر مهم لهم وفود وعبد القيس قبيلة من أسد ولا عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان والنسبة إليه عبقسي وعبدي قاله الجوهري قالوا إنا هذا الحي من ربيعة بنصب الحي بتقدير أعني وربيعة هو ربيعة بن نزار كما قدمنا أنه عبد القيس منه قال صاحب المطالع الحي اسم الموضع الذي ينزل فيه القبيلة ثم أطلق على القبيلة لأن بعضهم يحيي ببعض فمرنا بشيء نأخذه عنك برفع نأخذه رفع على الاستئناف بدليل قوله وندعو بالواو وكذا رووا بالشهر الحرام الجنس الشامل للأربعة فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أي أربع خصال ● فإن قلت تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان ذكر الصوم قلت تركه هنا من غفلة الراوي فإن قلت فيكون المفصل خمسا والمجمل أربع قلت ذكرنا هناك أن المذكور أصالة أربع وإنما ضم إليها أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر وكانوا أهل الجهاد فأعلم حكم الغنيمة وأما النهي عن الشرب في الدباء والنقير والحنتم والمقير فقد سبق أنه منسوخ كذا ذكره النووي وغيره والذي عندي أن ذكر هذا لتوحيد لم يكن للتعليم بل لكونها الأصل والدليل رواية البخاري في كتاب الأدب ذكر الأربع بدون كلمة الشهادة **باب** البيعة على إقام الصلاة وفي بعضها إقام بحذف التاء كقوله تعالى وإقام الصلاة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت عن جرير بن عبد الله البجلي أحد أصحاب رسول الله قال ابن عبد البر أسلم قبل موت رسول الله بأربعين يوما وأشرنا في باب

العلم أن هذا لا يصح لأنه الذي استنصت الناس يوم العيد لرسول الله بمكة في حجة الوداع كما سيأتي قال ما بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم المبايعة هنا تمثيل أو استعارة تبعية شبه التزام المؤمن طاعة الله ورسوله رسول الله له بالجنة بمبادلة المال بالمال على التأبيد ● فإن قلت لم اقتصر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أن سائر الأركان كانت مشروعة عند إسلامه قلت اكتفى بهما لأنهما أم العبادات كما اكتفى بهما في أول سورة البقرة قال ابن الأثير النصح لغة هو الخلوص يقال نصحته ونصحت له وفي عرف الشرع كلمة جامعة يعبر بها عن إرادة الخير ولا يوجد كلمة تقول معناها قاله ابن بطال ذكر النصح يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر ولا أدري من أين له هذا فإن جريرا من أهل اليمن ولم أر أحدا ذكر عن أهل اليمن ما فيه شين والنصح لكل مسلم ليس مخصوصا بجرير بل عام في كل مسلم وأما جرير فقد قال رسول الله على جرير مسحة من ملك **باب** الصلاة كفارة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الأعمش الإمام المعروف علما وقراءة سليمان بن مهران شقيق بن سلمة أبو وائل بل كنا جلوسا عند عمر فقال أيكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة قلت أنا كما قاله هذا كلام حذيفة قيل إنكار فيه قوله كما قال تأكيد الأصل أن يقول أحفظ ما قاله أو نقله كلامه بالمعنى وهذا وهم فإن الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذي قال لا عين ما قاله لأن الغرض لا يكون منه إلا بعين اللفظ والصواب أن الكاف للتشبيه والمراد من الفتنة الابتلاء وفهم حذيفة أنه سأل عن الابتلاء بالذنوب فقال فتنة الرجل في ماله وولده وجاره تكفرها الصلاة أي ما يحصل للإنسان من الإثم مما يتعلق بهؤلاء المذكورات من المال والأولاد والجار تدفع ويذهب أثره بهذه العبادات من الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى أن كل واحد من هذه يصلح أن يكون مكفرا ولا يشترط الاجتماع في واحد وما يقال أن فيه لفا ونشرا مثلا الصلاة مكفرة لفتنة الأهل والصوم لفتنة المال وكذا المذكور بعده منخ لا دليل عليه وينافيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من غير تخصيص بذنب بإجماع السلف والخلف فقال ليس هذا أريد ولكن أريد الفتنة التي تموج كما يموج البحر كلمة ظالما بأنه سكوت الفتنة لأن رسول الله يخبر أن الله جعل بابا بينهم ودون أن يعلم أن رسول الله قد ذكر أن ذلك علامة ولا وارد يموج البحر عظيم لفتنة وشدتها على طريق الاستعارة أو تشبيه المعقول بالمحسوس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال إذا لا يغلق أبدا محصله أن كلمة عمر فإن الباب عمر فإن وجوده مانع عن الفساد في الأمة وإنما سئل في أيامه كالباب المغلق لأنه لا يمكن مع كونه مغلقا أن يدخل الدار أحد فمن أراد الدخول لا بد من الكسر وأما الفتح فاستعار كسر الباب لقتل عمر والوجه ظاهر فلذلك إن عمر علم ما قلته كما يعلم أن دون الغد الليلة فإن الأمور البديهية لا يتوقف على فكر حدثته بحديث ليس بالأغاليط جمع أغلوطة والأغلوطة المسألة التي يغالط فيها الإنسان وإنما نشأ علم هذه المسألة منه إما لأنه صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه الناس الأعور لما روى أبو داود عنه أن رسول الله ما ترك من قائد فتنة إلى قيام الساعة إلا سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته قال الخطابي لكن حفظ من حفظ ونسيه من نسيه فهذا يدل على أنه ضبط ذلك المجلس حق الضبط فحدث عن تعيين تام ولذلك قال له عمر أنت

عليه يجري يعرف ان عنده من هذا العلم ما ليس عند غيره وليس في الحديث الذي
رواه عنه ابو داود على ان الذي لم يجعل باحد مما يتعلق بالاحكام الا ترى ان حصر العلم
بانها اولى لا حق به وسياق في البخاري في شأن حذيفة من كلام ابي الدرداء انه صاحب
سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره ويدل عليه ان عمر ما كان يتكلم على احد الا ان صلى
عليه حذيفة قال الكرماني فان قلت هل علم من هذا السياق ان الحديث مسند الى النبي
قلت الظاهر انه مسند بقرينة السؤال والجواب ولان قول حذيفة حدثته بحديث
مطلق ومطلق الحديث ينصرف الى حديث رسول الله هذا كلامه وهو تطويل
بلا معنى وذلك ان قول حذيفة بعد قول عمر ايكم يحفظ قول رسول الله انا ثم ايراده
الحديث صريح في الاسناد بحيث لا يتصور غيره قتيبة بضم القاف على وزن المصغر
يزيد بن زريع بضم المعجمة على وزن المصغر عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قبيلة من قبائل اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام كذا
وقع في نسخ البخاري التصريح بالنهدي لكن ذكر شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ان الذي
يروي عنه سليمان التيمي ليس ابا عثمان النهدي بل آخر اسمه سعد قال سليمان التيمي
وليس بالنهدي فالتوفيق بين الكلامين انه يروي عن كل واحد منهما فلعله ليس بالنهدي
تمييز بين الشخصين ان رجلا اصاب من امرأة قبلة هذا الرجل هو ابو اليسر بفتح الياء
والسين واسمه كعب الانصاري بدري وهو الذي اسر عباس بن عبد المطلب وكان
قصير القامة والعباس في غاية الطول فقال له رسول الله لقد اعانك عليه ملك كريم
وقصته ان امرأة جاءت اليه تشتري منه تمرا فقال عندي في البيت احسن منه فذهبت
معه الى البيت فلما دخلت البيت ضمها الى نفسه وقبلها اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي خاصة قال لجميع امتي كلهم
وذلك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل ما المراد بالسيئات قلت
قيل المراد الصغائر وعندي انه عام غايته ان الكبائر يذهب بالتوبة ولا شك ان التوبة
من اجل الحسنات فيدخل فيها ولا كبيرة مع التوبة فان قلت حق الغير لا يسقط
بالتوبة قلت لا نسلم غايته ان التوبة عن المظالم لا يكون الا بالرد او الاستحلال باب
فضل الصلوات لوقتها قال الوليد بن العيزار بفتح العين وسكون الياء بعدها زاء معجمة
آخره راء مهملة اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني كذا وقع في كل النسخ قال بعض
الشارحين توجيهه ان الوليد مبتدأ واخبرني خبره وقال بدل عنه والمجموع خبر المبتدأ
والاحسن ان يقال اخبرني خبر المبتدأ وقوله قال سمعت ابا عمرو الى آخره استيناف
على تقدير سؤاله وهو ان يقال ماذا اخبرك صاحب هذا الدار واشار الى دار عبد الله
هو ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله محبة الله على العبد
قبوله واعطاء الثواب عليه وكلما كان العمل افضل كان الثواب عليه اجزل قال الصلاة
على وقتها فان قلت ترجمة الصلاة لوقتها باللام وفي الحديث بعلى قلت كلاهما حسن
اللام يفيد الاختصاص وعلى يدل على الاستعلاء وكمال التمكن والمراد اول الوقت كما جاء
في رواية ابي داود وغيره افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها لكن على دل على ذلك
قرأه بالتنوين عوضا عن المضاف اليه وهو للتنحي في الشرف فان قلت سبق في كتاب
الايمان ان افضل خصال الايمان ان تطعم الطعام قلت اشرنا هناك الى الجواب بان الاختلاف
في الجواب باعتبار حال السائل ولو سئل لزاد في هذا من كلام ابن مسعود اي ولو سألته

عن مراتب

عن مراتب سائر الاعمال لذكرها لكونه عالما بمراتب الكل باب الصلاة الخمس
كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة ابن ابي حازم والدراوردي ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي بدال
وراء مهملتين مكررتين نسبة الى دراورد قرية من اعمال خراسان وقيل نسبة الى
دارابجرد مدينة بناها دارا ملك الفرس والتغيير للنسبة واسمه عبد العزيز بن محمد
يزيد من الزيادة سلمة بفتح السين واللام عن ابي هريرة انه سمع رسول الله يقول
ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم اي اخبروني لان الرؤية سبب الاخبار سواء كان بمعنى
العلم او رؤية البصر والنهر بفتح الهاء واسكانها والفتح افصح وبه ورد القرآن والقيد
بباب احدكم ليكون اسهل عليه خمس مرات ما يقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقى
من درنه شيئا الدرن بالدال المهملة والراء كذلك الوسخ قال ابن مالك القول هنا بمعنى
الظن فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في الحديث
ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثان وما منصوب المحل مفعول يبقي هذا كلامه
وعندي ان هذا تكلف لا طائل تحته بل القول هو الكلام اللفظي ولذلك قالوا لا يبقى
جوابا عن قوله ما يقول معناه فلو لم يقع قالوا لا يبقى من درنه جوابا له لان هذا قول
لفظي بلا ريب وقال بعضهم الدرن في الحديث كناية عن الآثام وهو سهو بل الدرن هو
الوسخ ولذلك شبه به الآثام فقال فذلك مثل الصلوات الخمس والخطايا جمع خطيئة
وهي الذنب من خطئ بالكسر والمراد الصغائر لان الكبائر لا يسقط الا باقامة الحدود
او التوبة ومظالم العباد بالاداء او الاستحلال باب تضييع الصلاة عن وقتها بالضاد المعجمة
عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي ما اجد من
الطريق المستقيم والاداء المستحب قيل الصلاة بالرفع اي الصلاة موجودة نقض عليه
دعوى الكلية لانه فهم انه نفي الوجود مطلقا وفيها الا ليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد
المعجمة ويروى بالصاد المهملة والنون من الصنع رد قول القائل بانه يريد العبادات
على وجه الكمال كما كانت في زمن رسول الله قال ابن سعد كان سبب هذا القول
من انس ان الحجاج اخر الصلاة يوما فقال الى آخر الوقت كان هو ومن معه يؤخرون الصلاة
الى آخر الوقت ونقل شيخ الاسلام من طرق انهم كانوا يخرجونها عن الوقت عمرو بن زرارة
بالزاء المعجمة بعدها مهملة عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخو عبد العزيز
ابن بدمشق بكسر الدال المدينة المعروفة بالشام قال بكر بن خلف تعليق من البخاري
لانه وان كان معاصر البخاري الا انه لا رواية له عنه انما روى عنه ابو داود وابن ماجه
محمد بن بكر بضم الباء على وزن المصغر البرساني بضم الباء قال الغساني بنو برسان بطن من
الازد وقال ابن دريد برسان فعلان من البرس وهو القطن باب المصلي يناجي ربه
عن انس قال النبي ان احدكم اذا صلى يناجي ربه المناجاة من النجوى وهو الكلام الذي يسر
الى الغير ولا يشترط ان يكون من الطرفين فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه
اليسرى قد نقلنا عن النووي سابقا ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فيأخذه بردائه
ونحوه وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وقال شعبة يحتمل التعليق والدخول تحت الاسناد الذي
يروي مسلم عن سعيد وشعبة وهما يرويان عن قتادة كذا قيل وهذا صحيح في شعبة دون
سعيد اذ لا رواية لمسلم بن ابراهيم عن سعيد حفص بن عمر بضم العين يزيد من الزيادة
قال رسول الله اعتدلوا في السجود المراد من الاعتدال الطمأنينة في السجود ليس فيه دليل الركوع

وغيره كما صرح به في تعليم النبي صلوته وكان اقتصر على السجود لانه اشبه ولا يبسط ذراعيه
كالكلب الذراع هو الساعد وانما نهى عنه لئلا يكون شبيها بالخسيس الحيوانات ولانه ترك
من السجود حق التمكن ولانه يشعر بالكسالة التي هي صفة المنافق وتمام الكمال فيه ان
يضع يديه حذو منكبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويجافي يديه عن جنبيه وقال حميد تعليق
وحميد على وزن المصغر هو الطويل وقد رواه عنه مسندا من رواية قتيبة في باب
حك البزاق واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه فان قلت انما
الرب بالايم عدم البزق بين يديه فما وجه اليمين قلت جا في الرواية الاخرى فان عن يمينه
ملكا كما تقدم وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ويجوز ان يقال لما كان مناجيا ربه
فعليه رعاية الادب واليمين اشرف الجانبين باب الابراد بالظهر في شدة الحر
ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء
ونافع بالرفع عطف على غيره انهما حدثاه اي ابو هريرة وابن عمر حدثانا فقيل
قيل يحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثا صالح
بن كيسان وهذا سهو لان قوله عن رسول الله متعلق بحدثاه فصل الحديث بذلك
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي بعضها عن الصلوة قال ابن الاثير معنى ابرد دخل
في البرد فالباء للمصاحبة وقال صاحب الكشاف الباء للتعدية اي ادخلوا الصلوة في
البرد وما ذكره ابن الاثير اظهر ونقل ابن الاثير عن بعضهم انه قال ابردوا اي صلوها في
اول الوقت والاحاديث المذكورة بعده ينافيه فان قلت رواية الباء على ما ذكرت
فما وجه رواية عن قلت قال بعضهم عن زائدة وقيل بمعنى الباء فان حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض وقال بعضهم عن بمعنى الباء كما في قولك رميت عن القوس هذا غلط فان
عن معناها المجاوزة واتفاق اللغة على ان عن في قولك رميت عن القوس على معنى المجاوزة
وعندي ان معنى الحديث ابردوا عن الصلوة اي ادخلوا في البرد متجاوزين عن الصلوة
اي لا تصلوها في اول الوقت لان حقيقة ابرد دخل في البرد وتضمن معنى المجاوزة فان
شدة الحر من فيح جهنم الفيح سطوع الحر وفورانه وجهنم غير منصرف لانه علم اعجمي
او لانه علم مؤنث فان قلت تعليل ترك الصلوة في شدة الحر بانه من فيح جهنم ما وجهه
قلت وجه ذلك انه لا يلائم العبادة فان الانسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاط
وابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة
عن المهاجر على وزن اسم الفاعل عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر الشك من ابي ذر والمراد تاخير الاقامة الى ان يبرد
الوقت واذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رأينا في التلول قوله حتى غاية لفعل
مقدر اي لما قال ابرد اخر المؤذن الاقامة الى ان رأينا في التلول الفي لغة الرجوع قال
ابن الاثير يسمى الظل الذي يكون بعد الزوال فيا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق
والتلول بضم التاء جمع التل وهو الرابية واراد بالفي انه زائد على ما بقي عند الزوال فانه
بالمدينة ما يرى في التلول الا زاد على ذلك القدر واشتكت النار الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا الاشتكاء رفع الشكوى الى من يقدر على الازالة وشكاية النار قيل
مجاز عن فورانها لكثرة غليانها والحق انه محمول على ظاهره كما في قوله تعالى يوم نقول لجهنم
هل امتلأت وتقول هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وتشاجر
بعضنا بحاجتنا الى الجنة والنار عند ربهما وقد تقرر في علم الكلام ان قدرة الله تعالى

تشبيها

تشبيها الى كل الممكنات على السواء فاي وجه لصرف الكلام عن الحقيقة الى المعنى المجاز
الدال على كمال القدرة الى تلفيق التأويلات الركيكة وانما يصرف الكلام عن ظاهره
اذا لم يستقم وكان في الصرف نكتة فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف النفس ما يستريح به الحيوان من اخراج الهواء المكدر بواسطة الذي به فانهما
بمنزلة المروحة يخرج الهواء المكدر ويجذب الطيب واصل النفس السعة وفيه دليل
على بطلان قول من قال ان المراد به لازمه للناس من الحر والبرد بالجماد الفاعل المختار
فان قلت هذه الاحاديث دلت على فضيلة الابراد وحديث خباب شكونا الى رسول الله
حر الرمضاء فلم يشكنا دل على ان المختار اول الوقت قلت قال النووي ذهب قوم
الى ان اول الوقت افضل لحديث خباب والحق ان التاخير في شدة الحر افضل للاحاديث
الكثيرة وحديث خباب محمول على انهم سألوا التاخير زائدا على قدر الابراد وهو ان
يؤخر الى ان يقع للحيطان ظل يمشون فيه ونقل عن شرح السنة انهم كانوا يريدون
تاخير الصلوة عن الوقت فلا ينافي حديث الابراد وهذا في غاية البعد وقد سبق
منا ان ابن الاثير قال معنى حديث الخباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا حمله الناس
على انهم ارادوا ان يسجدوا على ثيابهم فلم يجوز لهم تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة يعني
العين الوضاح الواسطي والضمير لابي عمر بن حفص وكلهم عن الاعمش وتعليق سفيان
هو الثوري سفيان حديثه موصولا في بدء الخلق في باب صفة النار باب الابراد
بالظهر في السفر مهاجر بضم الميم وكسر الجيم مولى بني تيم الله بفتح التاء وسكون
الياء قال الجوهري معناه عبد الله من تيم الحب اي عبده قال وهو تيم الله بن ثعلبة
بن عكابة وتيم الله في النمر بن قاسط ايضا كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد المراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فاذن
ثم اراد الاقامة وتسمية الاقامة بالاذان شايع وايضا تاخير الاذان عن الوقت
لا موجب له وقد جاء بلفظ الاقامة في رواية ابي داود والتصريح بلفظ بلال بدل
المؤذن واعترض الترمذي على الشافعي في اشتراطه الابراد لمن ياتي الجماعة من بعيد بهذا
الحديث واعتراضه ساقط لان البعد عن الامام في السفر اكثر من المدن والقرى لانتشار
البيوت عادة وايضا شرط الشافعي في الابراد ان لا يجد في طريقه كنا يمشي فيه من حر الشمس
ولا شك ان هذا في السفر لا يوجد الا قليلا بخلاف المدن والقرى لوجود الحيطان والاجنحة
باب وقت الظهر عند الزوال فقال له ابرد حتى رأينا في التلول قد اشرنا انه غاية لمقدر
اي اخر الاقامة وقيل متعلق بقال او بابرد ولا معنى له باب وقت الظهر عند الزوال
وقال جابر كان النبي يصلي بالهاجرة هي الساعة الاولى من اول وقت الظهر فان قلت
ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الامر بالابراد قلت لا ينافي فان هذا الاصل
وذلك هو الافضل والحق انه باعتبار الفصول ففي وقت اشتداد الحر ذاك افضل وفي غيره
اول الوقت واما قول البيضاوي لا ينافي لان الهاجرة يطلق الى قريب العصر من اول الوقت
فهو مسلم لكنه قال ابن الاثير الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وايضا لا يدفع الاشكال فان غرض
البخاري اول الوقت ولذلك قال عند الزوال واحاديث الباب كلها دالة على ما اراد الامام
بخلاف الزهري الحكم بن نافع ان رسول الله خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس اي مالت
من كبد السماء هذا موضع الدلالة على ما ترجم فذكر الساعة اي قيامها وذكر فيها امورا عظاما
من اهوالها ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به

مادمت في مقامي هذا لان الله كشف عن عالم الملك والملكوت فاكثر الناس في البكاء
خوفا من هول تلك الامور وروى انس في تفسير سورة المائدة انه خطب خطبة ما سمعت
مثلها قط وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى الاصحاب وجوههم
ولهم حنين وقوله ولا تسئلوني نهي حذف منه نون الوقاية اكتفاء بنون المضارع وانما
اكثر من قوله سلوني لما روى ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء انهم كانوا يسئلونه استهزاء فيقول الرجل منهم من ابي والاخر تضل ناقته فيقول
اين ناقتي ولذلك غضب واكثر من قوله سلوني فبرك عمر على ركبتيه البروك حقيقة
في الابل مجاز في غيره فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عن الغضب
وسكن غضبه ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا اي قريبا بفتح الهمزة والمد والقصر
لغتان في عرض هذا الحائط بضم العين اي بالجانب فلم ار كاليوم في الخير والشر اي مثل الخير والشر
من الاسباب الموصلة الى الجنة والنار ويجوز ان يريد بالخير والشر نفس الجنة والنار
عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعدها
زاء معجمة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس
هذا موضع الدلالة فانه يدل على انه كان يصليها في اول الوقت والعصر واحدنا يذهب
الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية اي لم تتغير بل على نورها لكمال الكلام على طريقة
الاستبعاد والتعجب فان قلت ما موقع رجع قلت حال من فاعل يذهب اي يذهب الى
اقصى المدينة بعدما صلى معنا اي الصلاة كما صرح به في الرواية الاخرى فان قلت في
بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم قلت معنى ذلك انه يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع
الى رحله بدليل تلك الرواية وسيأتي في باب وقت العصر بلفظ ثم يرجع في هذا في
المعنى ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل قال الجوهري الشطر
النصف وعلى الروايتين للشافعي قولان الاصح ان لا يؤخرها عن ثلث وقد روى الحاكم
عن ابي هريرة ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
ولولا لامتناع الثاني لوجود الاول فلا امر بالتأخير الى النصف قال شعبة ثم لقيته مرة
اخرى فقال او ثلث الليل اي لقيت ابا المنهال وحاصله انه شك في العقبة واكثر ميله
الى الثلث محمد بن مقاتل بضم الميم عن بكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء
المعجمة نسبة الى مزينة على وزن المصغر قال الجوهري قبيلة من مضر واولاد مزينة بن اد بن طابخة
عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر الظهائر جمع ظهيرة
قال ابن الاثير وهي شدة الحر نصف النهار ولذلك لا يقال في الشتاء الظهيرة فان قلت
ما جواب الشافعي عن حديث انس قلت جوابه حديث خباب شكونا الى رسول الله حر
الرمضاء فلم يشكنا انس لم يروه عن رسول الله ولا في حديثه ما يدل على ان رسول الله
علم بذلك باب تأخير الظهر الى العصر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم جابر بن زيد يكنى ابا الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء لف ونشر غير مرتب فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة فقال عسى المطيرة ذات المطر وقوله لعله في ليلة مطيرة خاص بالمغرب
والعشاء لم يذكر النهار لانه يعلم من ليلة بالطريق الاولى واعلم ان حديث ابن عباس رواه
مسلم من غير خوف ولا مطر وفي رواية اخرى منه من غير خوف ولا سفر واما تأويل جمعه
بانه اخرها الى اخر الوقت فيرده لفظ جمع في رواية لهما فالصواب انه منسوخ لاجماع الامة

على عدم

على عدم الجواز ولا اجماع وان لم يصلح ناسخا لانه لا نسخ بعد رسول الله الا انه يدل
على ان له ناسخا هو سند الاجماع فان قلت من ابن علم الاجماع على ترك العمل به قلت
من قول العلامة الترمذي فانه قال ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به
الا حديث ابن عباس هذا وحديث قتل شارب الخمر باب وقت العصر ابراهيم بن المنذر
بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي شعاع الشمس
فدل على انه كان يصليها في اول الوقت قتيبة بضم القاف على وزن المصغر والشمس في
حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها الفيء الظل بعد الزوال واذا كانت الشمس في الحجرة لم يكن
ظهور الفيء من الحجرة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عيينة بضم
العين على وزن المصغر سفيان قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة
محمد بن ميسرة يكنى ابا سلمة كذا ضبطه بعض الشراح والذي قاله المقدسي وشيخ الاسلام
ابن حجر ابو حفصة اسمه ثابت بالنون وله بنون ثلثة محمد وسالم وعمارة وعمارة هو
الراوي عن شعبة روى عنه البخاري في غزوة خيبر وروى هؤلاء كلهم عن الزهري
محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل عبد الله هو ابن المبارك عوف بفتح
العين اخره فاء سيار بن سلامة بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت
انا وابي على ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وتقديم المهملة اسمه نضلة بنون وضاد معجمة كان
يصلي الهجيرة التي يدعونها الاولى قال الجوهري الهجير والهاجرة نصف النهار وفي الكلام
تقدير مضاف اي صلوة الهجيرة حين تدحض الشمس اي تزول من كبد السماء اصله الزلق
قال ابن الاثير كانها زلقت وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة بفتحتين
الظلمة في الليل واصله التأخير فقال اعتم بكذا اخره وانما قال التي تدعونها لان
النبي ورد عن تسمية العشاء عتمة فان قلت ما معنى من في قوله من العشاء قلت ابتدائية اي
كان يؤخر ادائها عن دخول وقتها وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي الحديث
الذي لا يتعلق بالدين كما يفعله اكثر الناس والا فقد سبق في باب السمر بالعلم
حديثه بعد العشاء في امور الدين وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
اي ينصرف من قبلته ويدبر فان قلت قد سبق انه كان يصلي الغداة بالغلس قلت
سبق ايضا انه كان يطيل في موضعه حتى يذهب النساء فلا يقع الاختلاط بالرجال
عن انس بن مالك كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر وبنو عمرو هم اهل قباء وبين قباء والمدينة مسافة فرسخ قال النووي انما كان يقع
من بني عمرو بعض تأخير لانهم كانوا اهل عمل ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء على وزن المصغر سمعت
ابا امامة بضم الهمزة قال ابن عبد البر اسمه سعد بن سهل ولد في حياة رسول الله سماه
رسول الله سعدا باسم جده سعد بن زرارة قال بعضهم صحابي على الاصح قلت ليس بصحابي
على الاصح قاله ابن عبد البر في الاستيعاب قال انه معدود في كبار التابعين يقول صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي
فقلت يا عم ما هذه الصلوة سماه عما لانه صحابي من اقران ابيه قال العصر وهذه صلوة
رسول الله اي كصلوة رسول الله من حيث انها في اول الوقت كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي جمع العالية قال ابن الاثير العوالي اماكن باعلى

المدينة والنسبة اليها علوي على غير القياس اقربها الى المدينة اربعة اميال
وابعدها ثمانية اميال هذا والاحاديث الموردة في هذه الابواب دلت على انه كان
يصلي الصلوة الخمس في اول الوقت غير الظهر في اشتداد الحر وغير العشاء فانه
كان يؤخرها لكونه في وقت لا يشاركهم فيها اهل سائر الاديان كما سياتي الاشارة اليه
باب اثم من فاتته العصر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال الذي تفوته صلوة
العصر فكانما وتر اهله وماله بنصب اهله وماله على المفعولية والمفعول الاول الضمير
المستتر في وتر على انه المفعول الاول القائم مقام الفاعل قال النووي رواية الجمهور
النصب قلت لانه من وتره حقه اي نقصه قال الجوهري ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
والمرفوع المختار عند النحاة ان المفعول الاول منه يقام مقام الفاعل واما الرفع
فالوجه فيه انه من وتره جعله وترا اي منفردا وهذا المعنى انسب بالمذهب لان اذ جاء
بتلك الرواية بهذا المعنى فان قلت لفظ تفوته اعم من ان يكون عمدا او نسيانا
قلت اخرج بدليل اخر وهو ليس في النوم والنسيان تفريط من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان قلت هل حكم سائر الصلوات حكم العصر ام لا قلنا الظاهر
ان هذا مخصوص بالعصر لانها الصلوة الوسطى وان شاركها سائر الصلاة في هذا
الوعيد فان قلت من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده قلت نقول ان وقت العصر اخر
النهار واذ دخول الشغل فكان مظنة لتعجيله بالتخصيص بالوعيد ايضا فافهم وسياتي الكلام
على هذا مستوفى في شرح قوله من حلف على يمين بعد العصر ان شاء الله تعالى باب
من ترك العصر اي حكم من ترك العصر مسلم بن ابراهيم ضد الكافر يحيى بن ابي كثير ضد
القليل عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم وكسر
اللام عامر بن اسامة الهذلي وقيل اسمه زياد وقيل زيد بكروا بصلوة العصر فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله فان قلت حبوط العمل بالمعاصي
ليس مذهب اهل الحق قلت هذا الكلام وارد على طريق التهديد كما في قوله من ترك الصلوة
فقد كفر وقيل المراد حبوط ذلك العمل الذي تركه وليس بشيء لان المتبادر من العمل الجنس
الذي يكون ترك الصلوة مبطلا له وقيل اذا كان مستحلا فهذا ايضا ليس بغرض الشارع لان
غرضه الحث والاقبال عليه ممن يعتقد وجوبه وقيل العمل الذي يشتغل عن الصلوة بمعنى عدم
البركة فيه وهذا ايضا لا يدل عليه اللفظ لان الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال
بشيء اخر ام لا فالوجه ما قدمنا فان قلت هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وبين هذه
الترجمة قلت ليس الفرق الا في المفهوم من ان الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الترك قصدا
لا نوما ونسيانا الا ان لفظ الفوت يدل بظاهره على ان ذلك باشتغاله بامر اخر حتى فاتت
العصر ولفظ الترك على ان ذلك كان من عدم المبالاة وغلبة الكسل وهذا افحش ولذلك رتب عليه سوء
العمل وعلى الاول نقص المال والاهل فصل باب فضل صلوة العصر الحميدي بضم الحاء على وزن
المنسوب المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري نسب الى جده الاعلى مروان بن معاوية
بفتح الميم في الاول وضمه مع الثاني انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
فيه اي لا تظلمون بان يراه احد دون اخر بعضكم بعضا وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم وتشديد
الميم ايضا من الضم اي ترونه مكشوفا كل في مكانه لا كرؤية الهلال ترى الناس بعضهم بعضا
الى بعض عند رؤيته وفي بعض الروايات تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة والمحاكاة
وسياتي في التفسير رواية البخاري انه نظر الى القمر ليلة اربع عشرة ثم قال هذا الكلام

قال

قال النووي حديث الرؤية رواه عشرون صحابيا قلت وبعد الصحابة امة لا يحصون
قال وعليه اجماع السلف قبل ظهور اهل البدع ولما كانت الرؤية بخلق الله تعالى
من غير اشتراط الجهة ولا مقابلة والحديث رواه الجم الغفير [illegible]
بينهم التشبه وانا اقول خاضعا لجناب قدسه تعالى اني امنت بما قال رسولك الصادق
المصدوق وارجو منه لديك ان يجعلني من الفائزين برؤية جمالك انك على ذلك قدير
وانت الذي لا ترد سائلك خائبا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح الراوي في النسخ قبل الغروب فالصواب وسبح بالواو
كذلك هو القران الكريم وقال اسمعيل افعلوا لا يفوتنكم من قول اسمعيل شرح
لقوله في الحديث فافعلوا قلت هو كذلك من قول اسمعيل ولكن ليس تفسيرا لقوله
فافعلوا بدليل عدم اي والفاء بل هو كلام للحث به على الفعل نوعا من الوعظ والا
فان قلت كيف دل الحديث على فضل صلوة العصر قلت لما ذكر رؤية الله الذي هو اعظم
المقاصد واردفه بذكر الحث على صلوة العصر والفجر دل على ظاهره عند الله
سبحانه وسيلة لذلك المقصد العظيم عن ابي الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها نون عبد الله
بن ذكوان ان رسول الله قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كان
الظاهر ان يقول يتعاقب بالافراد ولانه اتى بضمير الجمع مع الفاعل المظهر وهي لغة
بني الحارث مذهب الاخفش جوازه وقال سيبويه الوجه فيه ان يكون المظهر بدلا من
المضمر ونكر الملائكة لان الطائفة الثانية غير الاولى ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم بشانهم وبما عملوا من حال عباده فليس السؤال للاستعلام بل
لاقرار الملائكة بقيام عباده باشرف الطاعات وهي صلوة العصر وصلوة الصبح
ومعنى قوله باتوا فيكم اقاموا فيهم لان الملائكة لا نوم عندهم يسبحون الليل والنهار
ولا اكتفاء بما سكت قيل للعلم منه بملائكة النهار كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقيل
في الرواية اختصار وقد جاء في رواية النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وفي رواية
ابن خزيمة التصريح بالسؤال لكل منهما وقد سلف منا ان الاقتصار على ملائكة الليل
لانهم شاهدوا اربع صلوات فيهم اعرف بحالهم [illegible] وهو يصلون اذ سالهم وهم
يصلون السؤال انما كان عن تركهم وانما زادوا على قدر الجواب ثناء على المؤمنين
وسعيا في طلب عفو الله عنهم ورضائه كيف لا وحملة العرش والكروبيون يستغفرون
للمؤمنين ربما قرر ما سقط مما قال انما سالهم لكون اقرارهم ردا لقولهم اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء اذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو
مقتضى الجواب من غير زيادة باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بفتح الشين المعجمة بعدها ياء ساكنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انما خص
هاتين الصلاتين بالذكر لوقوع الصلوة في وقت الكراهة وفرق ابو حنيفة بين العصر
والصبح وقال صلوة الصبح تبطل بطلوع الشمس بخلاف العصر لان صلوة الصبح تخرج
الوقت الى وقت غير صالح بخلاف العصر قال النووي وهذا الحديث حجة عليه والمراد
من ادراك السجدة ادراك مقدار الركعة واطلاق السجدة على الركعة من اطلاق الجزء على
الكل شايع فان قلت ما دون الركعة ايضا كذلك قلت ذكر الركعة خارج مخرج الغالب

وهي قوله فقد ادرك الصلاة كلها فان قلت تلك الصلاة اداء او قضاء قلت اداء وفي رواية
المستملي اشارة اليه هذا ما ذهب اليه الامام احمد وسائر الائمة احمد وابطاهر بل مدرك لها
بقاؤكم فيما سلف من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اي كما بين اول وقت
العصر الى اخره هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والاظهر يدل على ان الكل وقت العصر
عدم المراد العاطفة اذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة ان يقول كما بين العصر وبين
الغروب واجاب بعضهم بان المناسبة للترجمة ماخوذة من قوله الى غروب الشمس اذ لم
يفرق بين الغروب وقبله وهذا شيء لا انهم لان الغروب هو انتهاء المدة فاي معنى للالة
واي دلالة للفظ على ذلك واجاب اخرون بانهم لما عملوا اقل من عمل غيرهم واخذوا اكثر
من ثوابهم فكانه بنى على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل وليس بشيء اذ زيادة الثواب
محض فضل الله فاي رابط بينهما او به دلالة يسمى هذه الدلالة والمراد من قوله بقاؤكم
فيما سلف قبلكم من الامم قرب الساعة وان ما مضى بنسبة الى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي
من اول العصر الى الغروب بالنسبة الى ما مضى من النهار فلا يرد ان بين عيسى وبين محمد
ستمائة سنة لان النسبة الى ما مضى من اول الدنيا الى وقت بعثته صلى الله عليه وسلم
اوتي اهل التوراة التوراة هذا كلام مستانف ليس له تعلق بالترجمة فاتيانه لان الراوي
رواه كما سمع ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر وقت العصر اراد ان يبين اهل
الكتابين لذكر وقت العصر في نفسهم فعملوا بها اي بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا اي كل واحد منهم والعجز كناية عن الموت والقيراط اصله قراط بتشديد
الراء فابدلت الاولى ياء تخفيفا كما في دينار قال ابن الاثير والقيراط نصف عشر
الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وليس ما في
الحديث ذلك المصطلح باحد الاصطلاحين بل نصيب من الثواب لا يعلمه غيره تعالى كما قال
في الحديث الاخر كل قيراط مثل احد فقال اهل الكتابين اي ربنا اي حرف النداء اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا استدل به ابو حنيفة
على ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه والا لم يكن عمل النصارى اكثر من عمل
المسلمين واجاب عنه بعضهم بان هذا مقول اهل الكتابين نفسه ووقت العصر انما هو الى
ما مضى من النهار كله وليس بشيء لان كل طائفة تزعم انهم اكثر عملا بانفرادها منهم
مع عدم الزيادة وان قلنا ان اول وقت العصر مصير كل شيء مثله وانه تقطع الشبهة فقد
من هو عليه علم الميقات فانه جاء بالوقت خالصة الى ما قبل حسن ما يقال ان قالوا من
اهل الكتابين ليس الا في كثرة العمل ويجوز ان يكون العمل كثيرا وان كان الزمان اقل
هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال هل ظلمتكم من اجركم فهو فضلي اوتيه من اشاء
اشارة الى الزائد على الاجر والمتبرع له وقيل الى المجموع وفيه ان الكل وان كان فضلا من الله
لانه بعد ما سماه اجرا لا وجه لادخاله في الفضل ابو كريب بضم الكاف على وزن المصغر
محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد مصغر البرد هو ابن عبد الله بن
ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما يعملون عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فان قلت
قد تقدم انهم اخذوا قيراطا قيراطا فما وجه التوفيق قلت هؤلاء هم الذين كانوا على الدين
القويم قبل البعثة وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسى وبمحمد بعد نسخ شرع عيسى وكذلك
امنوا بمحمد ودخلوا في زمرة خير الامم كان لهم الاجر ضعفين كما قال تعالى ولذلك قرن

اجرهم

بجورهم مرتين **باب** من ادرك وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء
هذا الاثر عن عطاء اتفق الائمة على خلافه الا احمد في المريض المشق الا انه لم يخصه
بالعشاء محمد بن مهران بكسر الميم الوليد هو ابن مسلم الاموي الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون
المعجمة امام اهل الشام منه وفيه عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي عطاء بن صهيب
تابعي معروف رافع بن خديج بفتح الخاء على وزن كريم كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الباء السهم
العربي علم انه كان يصلي المغرب اول الوقت وكان دل على انه كان هذا دابه على الاستمرار
فان قلت في رواية مسلم لا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قلت
لا ينافي لان المراد به تحقق الوقت واذا غربت الشمس يطلع الشاهد وكذا ما رواه ابو داود
مرسلا اخر المغرب في يوم غيم واما الاحاديث الدالة على التاخير فالجملة لبيان الجواز
والكلام في الافضلية محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قدم الحجاج ومن قال
بضم الحاء جمع حاج فقد صحف وقال شيخ الاسلام قدم الحجاج المدينة سنة اربع
وسبعين في ايام عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم بعثه الى العراق ثم كان اميرا
على العراق قبل ابن الزبير فانه كان واليا على العراق والحجاز وكان يؤخر الصلوات
وكان جاهلا يدعي العلم فاراد ابو المنهال جابرا عن اوقات الصلوات لما ظهر من
غفلته فان جابرا صحابي معروف بالعلم لا يقدر على المكابرة معه كان النبي يصلي الظهر
بالهاجرة لان الناس يتركون فيها العمل على طريقة الحجاز مثل عيشة راضية والعصر والشمس
نقية اي لم يخالط شعاعها الصفرة والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس واصل الوجوب
السقوط والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اي سواء كان النبي
وحده كانوا مجتمعين او كان النبي وحده فيصليه انه لم ينتظر في الصبح كما في العشاء من
على انه شك من جابر فقد وهم كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر ان يقول كانوا
او كان النبي يصلي او يصلون قال ابن الاثير الغلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل
اذا اختلط بياض النهار يزيد بن ابي عبيد بضم العين على وزن المصغر كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي اذا غابت الشمس وهو مقتبس من القرآن
الكريم هذا الحديث من الثلاثيات عن ابن عباس صلى سبعا جميعا وثمانيا جميعا اي
انه قدم المتاخرة وهذا جائز عند الشافعي واحمد الا انه خصه بالسفر في وجه وعمم
في اخر لكن تقدم انه في بعض الروايات قيد من غير خوف مطر واتفقت الائمة على خلافه
باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المعروف بالمقعد بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله
المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة لا يغلبنكم الاعراب على صلوتكم المغرب فالاعراب
يقول هي العشاء الاعراب سكان البوادي والنهي انما هو للمخاطبين لا للاعراب اسنده الى الاعراب
مبالغة كانه نهي من المخاطبين لهم وانما كره تسمية المغرب عشاء لان الله تعالى وضعه
للمغرب ولانه يصير لفظا مشتركا يخل بالمقاصد هم عند الاطلاق **باب** ذكر العشاء والعتمة
ومن راه واسعا قال ابو هريرة اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر
هذا التعليق اسنده في باب فضل العشاء جماعة وقال ولو يعلمون ما في العتمة والفجر لم يذكر
الجواب وهو قوله لاتوهما ولو حبوا لان غرضهم لم يتعلق بالجواب بل ذكر العتمة هو الغرض
وهذا التعليق ايضا اسنده في باب الاذان فان قلت روى مسلم عن ابن عمر لا يغلبنكم الاعراب

على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل فكيف اطلق عليها العتمة قلت اما ان
يكون هذا قبل النهي او النهي للتنزيه اراد بهذا الاطلاق بيان الجواز وبهذا يشعر كلام البخاري
من قوله ومن رآه واسعا وقوله والاختيار ان يقول العشاء ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب
النبى صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء تعليق ابى موسى اسنده فى باب فضل العشاء
واسنده مسلم عنه ايضا فدل على ان ما ذكره تعليقا بصيغة التمريض على بناء المجهول
لا يلزم ان يكون ضعيفا عنده بل ذلك اكثرى وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبى صلى الله
عليه وسلم بالعشاء وهذا التعليق قد اسنده عنهما بعد فى باب النوم قبل العشاء وكذا قول
وقال بعضهم عن عائشة اسنده فى باب فضل العشاء واسنده مسلم ايضا والنسائى وقال
جابر وابى برزة تقدما مسندين وكذا اسند تعليق جابر فى الباب الذى بعده وقال انس
اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة اسنده فى باب وقت العشاء الى نصف الليل
وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
وهذا التعليق عن هؤلاء اسنده البخارى وابو داود عبدان على وزن شعبان عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى عبدان لقب له ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس
مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الارض احد ليس الا شهرها على اصله بل هو جار بحرى
التنبيه والمعنى اخبرونى لان الرؤية سبب الاخبار والاخبار منهم ايضا ليس بمراد لانه
لا علم لهم بل المراد التوجه اليه وقد سبق فى باب السمر بالعلم ان الغرض بيان نقص
الاعمار وان كل موجود فى تلك الليلة لا يجاوز عن مائة سنة وان القايلين بوجود الخضر
قالوا انه لم يكن على وجه الارض حينئذ بل كان فى البحر **باب** وقت العشاء اذا اجتمع
الناس او تأخروا اسم عنه الكاف ورويت فى الباب حديث جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اى فى اول الوقت حين اشتداد الحر والعصر والشمس
حية مجاز عن عدم تغير شعاعها والمغرب اذا وجبت اى غابت الشمس العين فى وجبت
للشمس واصل الوجوب السقوط والعشاء اذا اجتمعوا عليها فى اول الوقت والا اخرها والصبح
على فتح الغين واللام سواد الليل يخالط بياض الصبح وقد سبق الكلام عليه فى باب
وقت المغرب **باب** فضل العشاء اى فضل تأخير العشاء يحيى بن بكير بضم الباء على وزن
المصغر وكذا عقيل اعتم رسول الله ليلة بالعشاء اى ادخلها فى العتمة وهى الظلام وحاصله
اخرها عن اول الوقت فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم
فان قلت اين فى الحديث ما يدل على فضل العشاء قلت قوله ما ينتظرها احد غيركم يدل
على ذلك لانهم انفردوا بالعبادة وقد صرح به فى الحديث الذى بعده من رواية ابى موسى
قوله ابشروا فان قلت فى رواية مسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتى قلت دل على فضل
اخر الوقت على تعيين محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن
ابى موسى كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة اى من عند النجاشى الى المدينة
نزولا فى بقيع بطحان قال ابن الاثير البقيع بفتح الباء كل مكان متسع ولا يسمى بذلك الا اذا
كان فيه الشجر او اصوله قال بطحان بفتح الباء واد بالمدينة واكثرهم يضمون الباء والاول
الاصح وكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم النفر
جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل قال الازهرى
اعتم دخل فى العتمة وهى الظلام والثانى اعتم بها المصاحبة ومعنى ابهار الليل انتصف

قال ابن الاثير وبهره كل شىء وسطه على رسلكم اى اتئدوا ولا تعجلوا ابشروا ان
من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس من يصلى هذه الساعة غيركم من تبعيضية
اى من بعض نعم الله فرجعنا فرحا وفى بعضها فرحى جمع فرح على غير القياس
وفى بعضها فرحا على انه مصدر فى موضع الحال **باب** ما يكره من النوم
قبل العشاء اعلم انه قد اختلف فى ان الاولى تقديم العشاء فى اول الوقت او
تأخيرها والجمهور على انه ان كان منفردا او كان المأمومون يرضون بالتأخير
فالافضل تأخيرها الى ثلث الليل **باب** ما يكره من النوم قبل العشاء محمد
كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن محمد بن بشار ومحمد
ابن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب كل هؤلاء عن عبد الوهاب خالد
الحذاء بالذال المعجمة مشددة مع المد عن ابى المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة
عن ابى برزة بفتح الباء وتقديم المهملة هو نضلة بن عبيد الاسلمى ان رسول الله
كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها كراهة النوم لانه ربما لم ينتبه وترك
الاوقات فى تلك النوم واما الحديث فقد سبق فى باب السمر بالعلم ان المراد
منه حديث الدنيا والله اعلم **باب** النوم قبل العشاء لمن غلب على بناء المجهول
اى غلبه النوم ابو بكر هو ابن عبد الحميد بن ابى اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
اعتم رسول الله بالعشاء اى دخل بها فى العتمة ومحصله اخرها حتى ناداه عمر
الصلوة نصب لنا داه لئلا يتوهم انه ناداه باسمه واشعارا به على الاغراء نام النساء
والصبيان هذا محل الدلالة على ما ترجم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول قال ابن الاثير الشفق يطلق على الاحمر والابيض فهو من
الاضداد ولم يذكر الجوهرى الا الاحمر وعن ابى حنيفة انه البياض بعد الحمرة والشفق
على خلافه ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه
المعروف ان رسول الله شغل عنها ليلة اى عن الخروج الى العشاء قال الجوهرى يقال
شغل واشغل والثانى لغة رديئة وقد جاء فى بعض الروايات انه كان فى امر الجيش حتى
رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وهذا يدل على غلبة النوم واستغرق
فيه عند من له ذوق فى دقائق خواص التراكيب وقال بعضهم قوله ثم استيقظ الا يدل
على انهم استغرقوا فى النوم الذى يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته
وغفلته وهذا كلام فى غاية السقوط اذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ
وحده بل من قوله رقدنا واستيقظنا على ان قوله النوم يزيل العقل ليس بصواب لان
النوم انما يبطل الادراكات بالحواس الظاهرة كذلك قال بعض الحنفية فرام الناس قد
تقوم مقام القراءة قال ابن جريج قلت لعطاء هو ابن رباح اى قلت له ما سمعته من نافع
عن ابن عمر قال سمعت ابن عباس اى مثل ما سمعت انت من نافع عن ابن عمر ان الناس
ناموا ثم استيقظوا ثم رقدوا قال ابن عباس فخرج رسول الله كانى انظر اليه الان يقطر
رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا
فاستثبت عطاء كيف وضع يده اى استفهمت من الثبت بسكون الباء قال الجوهرى يقال
رجل ثبت اذا لم يزل الثبات عند الخصومة واما الثبت بفتح الباء البينة والحجة فبدد لى
عطاء بين اصابعه بالتشديد من التبديد وهو التفريق على قرن الرأس على طرفه لا
تقصر بضم الباء وفتح القاف وتشديد الصاد وفى بعضها بفتح الباء وكسر العين من العصر

ولا يبطش الى يمين ولا في رواية مسلم لا ينقبض ولا يبطش والحق واحدا ولولا ان
اشق على امتي لامرتهم فيه دلالة على ان الامر الخالي عن القرائن يكون للوجوب باب
وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها
هذا التعليق تقدم مسندا في باب وقت العصر عبد الرحيم المحاربي بضم الميم وبالمهملة
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث زائدة من الزيادة حميد بضم الحاء على وزن المصغر
روى عن انس حديث تاخير العشاء وقد سبق في روايات كثيرة اخر النبي صلى الله عليه
وسلم اخر العشاء الى نصف الليل ⊙ فان قلت قول البخاري وقت العشاء الى نصف الليل
والحديث يدلان على انتهاء وقت العشاء اذا انتصف الليل قلت الحديث لا دلالة فيه
على ذلك اذ غايته وقوع ذلك اتفاقا واما قول البخاري فمحمول على انه الوقت المختار
كما هو مذهب الفقهاء واحد بظاهر الحديث النووي قال النووي اخر وقت صلوة كل
متصل باول وقت الاخرى الا في صلوة الصبح مع الظهر وابن ابي مريم اسمه سعيد
وقوله زاد ليس تعليقا لانه شيخ البخاري وشرط التعليق حذف واحد من الاسناد او
اكثر كان انظر الى وبيص خاتمه اي للمنذر الوبيص بالصاد المهملة اللمعان والوبيص عوض
عن المضاف اليه اي ليلة اذ كان كذا باب فضل صلوة الفجر مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا اي القمر ليلة البدر ولا تضامون
بتخفيف الميم اي لا يظلم احد منكم بعدم رؤيته من الضيم وهو الظلم وبتشديد الميم وفتح
التاء من الضم اي ترونه مكشوفا من غير ان ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله الناس عند
رؤية الهلال ولا يضامون الشك من جرير من المضاهات وهي المشابهة اي لا يلتبس
عليكم انه ربكم لا انه يرى من غير كيف وجهة يجوز فيه الهمز وكسر الهاء قراءة عاصم ثم قرأ
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قد سبق ان الصواب وسبح بالواو
كما في القران الكريم فان قلت اي وجه لايراد الاية قلت استدل به على فضل صلوة الصبح
والعصر لان الله تعالى خصهما بالذكر من بين سائر الصلوات واذا كانتا بهذه الثناء
فهما جديرتان بان يكونا وسيلة رؤية رب العالمين هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي عن ابي بكر بن
ابي موسى الاشعري واسمه عمرو او عامر فان قلت ذكر الدارقطني ان هذا الحديث محفوظ
عن ابي بكر بن عمارة قلت لا منافاة والبخاري اجل من الدارقطني وامثاله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة يريد الفجر والعصر وصار البردين
اشارة الى بعض موجبات الفضل فان اسباغ الوضوء في البردين وغاية اركان الصلوة
وادابها في ذينك الوقتين لا يقوم بها الا من افراد من الرجال الذين يعبدون الله كانهم
يرونه لا يحجبون بالمشقة الا يرى ان اهل مصر مضطرون على ان سموا شفة المرتقى الجبار الشباك
المحجوب وقد سبق ان في هاتين الصلوتين يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فان
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان لم يرد الحصر على البردين قلت قد قيل ان المراد دخول
الجنة مع السابقين الاولين وعندي ان هذا شيء لا يفهم من اللفظ ولا ضرورة تدعو
اليه وذلك ان دخول الجنة على اي وجه كان كاف في الترغيب الا ترى الى قول ابراهيم
واجعلني من ورثة جنة النعيم وقال ابو رجاء بفتح الراء وبالجيم مع المد فائدة هذا التعليق
تقوية ما اسنده اولا اسحاق كذا وقع غير منسوب وهو اسحاق بن منصور الكوسج
لان مسلما روى عنه عن حبان بن هلال بفتح الحاء قال الغساني لم اجد احدا في نسخة

الموضع

الموضع نسبه الا مسلم باب وقت الفجر عن انس ان زيد بن ثابت اخبره انهم تسحروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة قلت كم كان بينهما ان بين الفراغ
من السحور وبين القيام الى الصلوة قال قدر خمسين اي او ستين اي قدر قراءة خمسين
اية من القران قال انس يعني اراد ان زيدا لم يذكر لفظ الاية مع العدد والحسن
ابن الصباح بصاد مهملة وتشديد الباء روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وضم
العين وتخفيف الباء فلما فرغا من سحورهما بضم السين كالفتح روايتان الضم مصدر
والفتح روايتان ما يتسحر به من الطعام والشراب قال ابن الاثير اكثر ما يروى بالفتح
قيل والصواب الضم لانه يريد التسحر ذلك الفعل بركة وهي تقوي الصائم على قيام سائر
العبادات لا ان البركة في الطعام قلت ليس في الحديث البركة وحيث يكون ذلك بتقدير
مضاف اي اكل السحور ولا يرد الرواية الصحيحة فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى
الله عليه وسلم فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة
قال قدر خمسين اية اسند الحديث اولا عن زيد ثم رواه مرسلا عن انس فهو بلا شك
اولا ومن قال الحديث اولا من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس فقد التبس عليه
اذ لو كان انس حاضرا لم يكن لقوله حدثه زيد وجه ⊙ فان قلت ربما تعددت القضية
قلت القضية واحدة والدليل على ذلك انه لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل
واما رواية النسائي عن انس قال رسول الله قال لي ادع لي من تتسحر معي فدعوت
زيد بن ثابت فلا دلالة فيه لان انسا كان حاضرا معهما في الاكل والا لم يكن لقول انس
لزيد كم كان بين السحور والقيام الى الصلوة وجه اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة على
وزن المصغر عن اخيه هو عبد الحميد عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
السحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع سرعة على انه اسم كان وفي خبره ان ادرك بحذف اللام مفعول له وقيل بالنصب
على انه خبر كان ضمير راجع الى ما دل عليه السرعة وتقديره ويكون السرعة سرعة حاصلة لي
وهنا مع ان الرواية بالرفع معنى ذلك ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك ان يكون
في يكون ضمير الشأن او ضمير مبهم تفسيره ما بعده يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر
وكذا عقيل كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات
بمروطهن يجري فيه اعراب نساء المؤمنات ما ذكرنا في قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار وقد ذكرنا ان الحق هو البدل نقلا عن سيبويه واضافة النساء الى
المؤمنات من اضافة العام الى الخاص بقصد التبيين مثل خاتم فضة ومعنى متلفعات
متلففات كما جاء في بعض الروايات ⊙ فان قلت ترجم الباب على وقت الفجر وليس
في الاحاديث ذكر الوقت قلت دلت الاحاديث كلها على انه كان يصلي الفجر في اول وقت
الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على فضيلة اول الوقت فان قلت لو كان يغلس
في اول الوقت ثم يطول القراءة الى الاسفار توفيقا بين الاحاديث اذ لا يمكن الجمع
الا بهذا الطريق ونقل عن الامام احمد ان معنى قوله اسفروا تيقنوا الفجر ولا تصلوا
وانتم شاكون وفيه نظر اذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلوة ولا يستقيم قوله
فانه اعظم للاجر اذ لا دلالة على ان غيره فيه اجر ما باب من ادرك من الفجر ركعة
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسين مهملة من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

الصبح فان قلت هذا الحديث عن ابي هريرة تقدم في باب من ادرك من العصر ركعة فاي فايدة في افراد باب له قلت في ذلك الحديث كان العصر مقدما مبوب عليه وهنا ذكر الصبح مقدم مبوب عليه لانه صدر هذا الكلام من رسول الله تارة بتقديم العصر واخرى بتقديم الصبح دل على الاهتمام بكل واحد مستقلا لا فان قلت قال هناك من ادرك سجدة من الصبح فليتم وهنا من ادرك ركعة فقد ادرك قلت محصلهما واحد لان المدرك مامور بالاتمام لا محالة ولا مخالف في المسئلة الا ابا حنيفة فانه قال ببطلان صلوة الصبح قال النووي والحديث حجة عليه وادعى ان النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوى بدليل لم تقم على تاخره ولم يظهر ذلك وعلى تقدير تاخره فول بان يقصد الشروع في ذلك الوقت لان قوله فليتم نص ثابت باب من ادرك من الصلوة ركعة قال بعض الشارحين فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلوة ركعة قلت وصوابه العكس وذلك انه روى ذلك الحديث في باب من ادرك من العصر سجدة فليتم وذلك صريح في انه شارع في الصلوة اذ لا معنى للاتمام الا اذا كان شارعا فيها والحديث ان المراد هنا ادراك الوقت على ما ذكره بعضهم من ان الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ وقد بقي من الوقت قدر ركعة يجب عليه قضاء تلك الصلوة فان قلت قول الفقهاء في هولاء ان الصلوة تجب وان بقي من الوقت قدر تكبيرة قلت اشرنا في باب ادراك العصر ان ذكر الركعة باعتبار انها الغالب اذ ما دونها يعسر ضبطه قال الظاهر ان هذا اعم من قوله من ادرك من العصر سجدة والاولى ان اللام هنا للعهد ويؤيده ان كلا منهما من رواية ابي هريرة قلت هذا لا يصح لانه يخص هنا الحكم بصلوة العصر ولا يعلم حكم ساير الصلوة وانما افرد الشارع العصر والصبح بالذكر لاتصالها بالوقت المكروه ثم عمم الحكم فليس هذا من قبيل المطلق والمقيد قال بعض الشارحين قال ابو حنيفة من ادرك الامام في الجمعة قبل السلام صلى ركعتين لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاجاب الشافعي حيث قال اذا لم يدرك ركعة الركوع يصلي اربعا قلت حجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها ومن لم يدركها صلى اربعا وقال الاخر الفرق للشافعي بين الجمعة وساير الصلوة ان الجماعة شرط في الجمعة دون غيره فتامل وتعجب ولكن ان الشافعي انما استدل على ذلك بحديث ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى فانه يدل بمفهومه على ان مدرك ما دون الركعة لا يضف اليها اخرى وروى مثله الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي باب النهي عن الصلوة عن ابي العالية واسمه رفيع عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ارضاهم افعل تفضيل من بناء المجهول اي اشدهم مرضيا وفي رواية الترمذي احب وهو بمعناه وعبر عن اخبارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم لان امر الشهادة اكد والمراد من صلوة الصبح والعصر فعلهما وتشرق بضم التاء وفتحها يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اضاءت منه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها وهذا هو الراجح لان الكراهة لا ترتفع لا ترتفع بنفس الطلوع كما قيل في النجم بالارتفاع فان قلت حتى

حتى

حتى تطلع الشمس قلت قيده رواية مسلم بقوله حتى تطلع الشمس حتى ترتفع بازغة والحديث الذي بعد هذا اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها تحروا بفتح التاء من التحري حذف منه احدى التائين تخفيفا قال ابن الاثير التحري الطلب والاجتهاد ولا تصلوا اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب الحاجب لغة هو المانع وطرف الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع هو الحاجب لانه يمنع رؤية ما بعده وبذلك الاعتبار قال اذا غاب الطرف المقدم الذي تغرب اولا فلا تصلوا حتى تغيب الطرف الاخير ويعزوبه يدخل وقت المغرب بلا فصل وتلخو تابعه عبدة بفتح العين وسكون الباء لقب اي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي قال الغساني غلب عليه هذا اللقب اما ضمير الحديث والضمير في تابعه ليحيى لان كلا منهما رواه عن هشام ومتابعة هذه رواه البخاري في بدء الخلق مسندا عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة خبيب بالخاء المعجمة على وزن المصغر ان رسول الله نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلوتين وقد فسر كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث الا المنابذة والملامسة هذان نوعان من البيع كانا موجودين في الجاهلية المنابذة جعل نبذ الثوب والقاءه الى المشتري بيعا والملامسة جعل نفس اللمس بيعا من غير خيار الرؤية نهى عنها لما فيه من معنى الغرر وتحقيق الضرر وتحقيق هذا المقام هو ان ما يتعلق به الكراهة اما الفعل او الوقت فالفعل بعد صلوة العصر وصلوة الصبح في اي وقت صلاهما واي جزء كان واما الوقت عند الطلوع والغروب وفي ساير الاحاديث وقت الاستواء ايضا ذهب الشافعي وطائفة الى ان الذي وقع النهي عنه صلوة لا سبب لها والدليل قوله لا تحروا فان التحري وضع لما سبب ليس فيه تحري وايضا قد قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها من غير استثنا وقت مع انه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد ولما ساق في البخاري حكاية صحيح سنة الظهر بعد العصر لان القضاء من الاسباب الرافعة للكراهة وابو حنيفة اجرا على عمومه ولم يعمل بتلك الاسباب وجوز مالك الفرايض دون النوافل وكذا احمد سوى ركعتي الطواف ومما يجب التنبه له ان السبب ايضا على ثلث اقسام سبب مقارن كدخول المسجد وسبب متقدم كالوضوء وسبب متاخر كركعتي الطواف فالموثر القسمان الاولان لا الثالث واستثنى ايضا استواء يوم الجمعة لما رواه ابو داود في ذلك حديثا مرسلا وكذا استثنى المسجد الحرام في اي وقت كان لما روى الترمذي والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس عن ابن عمر قال رسول الله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قوله فيصلي بالنصب على معنى نفي الصلوة وحدها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فهو يصلي وجوز الجزم عطفا على لا يتحرى لان النفي بمعنى النهي عطاء بن يزيد الجندعي بضم الجيم وسكون النون نسبة الى جندع بن ليث الكناني ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدمه عن ابي التياح بفتح التاء وتشديد الياء التحتانية يزيد بن حميد حمران بضم الحاء على وزن سبحان انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله فما رايناه يصليها وفي بعضها يصليهما باعتبار الركعتين ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر فان قلت سياتي عن ام سلمة

انه كان يصليهما فكيف نفى عنه قلت لم يطلع عليه ولذلك قال ما رأينا فان قلت عنها
انه لم يتركهما فكيف التوفيق بين قوله وفعله قلت كان ناسيه القلوب شغل عنهما او كان
اذا عمل عملا داوم عليه فذلك من خواصه لا نقاس عليه محمد بن سلام بتخفيف اللام
ويجوز ان يشدد وعبدة بفتح العين وسكون الباء تقدم ان اسمه عبد الرحمن عن عبيد الله
عن خبيب كلاهما على وزن المصغر وشرح الاحاديث تقدم مكررا باب من لم يكره
الصلوة الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة تقدمت
رواياتهم مسندة الا انها ليست على طريقة الحصر فلا يمنع الكراهة في غيرهما كالصلوة
عند الاستواء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح المهملة وتشديد الميم الاسدي
على انه لا كراهة الا بعد العصر والفجر يقول ابن عمر لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء
غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها قال بحصر الكراهة في هذين الوقتين
مالك والاوزاعي والليث وذهب الشافعي وابو حنيفة الى الكراهة بعد صلوة العصر
وبعد صلوة الصبح وعند الاستواء لما روينا من الاحاديث آنفا في باب الصلوة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس واما حصل ابن عمر في الوقتين فليس فيه دليل لانه لم يروه عن رسول الله
واعلم ان الكراهة لا تختص فاذكر بل منها ما اتفق عليه الائمة كالصلوة عند صعود
الخطيب المنبر وعند الاقامة للمكتوبة وعند الجمعة قبل المغرب وعند الكل بعد
الجمعة حتى ينصرف الناس باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب
عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين هذا التعليق رواه عن كريب
في كتاب المغازي مسندا وقال شغلني ناس من عبد القيس قبيلة منا ولاد ربيعة بن
نزار وفي سنن البيهقي وفد بني تميم ويحتج كل منهما بجواز الاجتماع ابو نعيم على وزن
المصغر ايمن بفتح الهمزة والذي ذهب بالذي برسول الله قسم بالله تعالى ما تركهما حتى
لقي الله يريد الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما اي لا
لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس قربا وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته
بضم الباء وتشديد القاف وبرني بفتح الباء وضم القاف مخففة وكان يحب ما يخفف عنهم
ما مصدرية او موصولة اي الشيء الذي فيه التخفيف مسدد بفتح الميم وتشديد الدال الاولى
المفتوحة يا ابن اختي هو عروة بن الزبير ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين
بعد العصر اي الركعتين من اطلاق الجزء على الكل مجازا قط بفتح القاف وتشديد الطاء هو
المشهور وفيه لغات اخر ظرف للزمان الماضي يؤكد به النفي الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان عن عائشة رضي الله عنها ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا
ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر قوله ركعتان بدل من ركعتان
فان قلت كيف جاز تفسيرها الركعتين باربع قلت صح ذلك على طريق البدل وتحمله لربع
الركعتين في هذين الوقتين قال بعضهم تفسيرها الركعتين من اطلاق الجزء على الكل
اذ بعد ذكر ركعتان بعد العصر والاضمار والمجاز متساويان او المراد بالركعتين الجنس
الشامل للقليل والكثير هذا كلامه وفساده لا يخفى اما قوله من اطلاق الجزء على الكل فلانه
ليس هنا جزء وكل وذلك ان الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر والجزء والكل انما
يتصور اذا كان ثم لحمة وضم بعض الاشياء الى البعض عقلا او حسا واما قوله اريد بالركعتين
الجنس الشامل للقليل والكثير فان اراد انه يطلق على ما فوق التثنية وما دونه فليس
كذلك لان المثنى نص في مدلوله وان اراد انه يتناول كل ركعتين فليس كذلك لان ذكرنا

يكره

يكره فلا يتناول الا على سبيل البدل كما اشرنا اليه محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملتين
مكررتين عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على
عائشة ان رسول الله لم يات عائشة بعد العصر الا صلى ركعتين وعبر عن اخبارهما بالشهادة
مبالغة في تحقق سماعهما لان باب الشهادة اضيق من باب الاخبار وقد اسلفنا ان عذر ما
يحمل عليه انهما ركعتان من سنة الظهر وانه كان يداوم على ما فعل من العبادة وان هذا من
خواصه فلا يصلي احد بعد العصر تطوعا لا سبب له باب التبكير بالصلوة في يوم غيم معاذ
بن فضالة بفتح الفاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح عمير
او عامر الهذلي بريدة بضم الباء مصغر بردة هو بريدة بن الحصيب بالمهملتين ابو سهل
من السابقين الاولين اسلم قبل بدر بكروا بالصلوة اي صلوها في اول اوقاتها كل شيء اوله
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قد سبق ان ذلك انه اراد الحث على صلوة العصر فان ذلك
وقت الاشتغال لم يرد حقيقة الحبوط مثله من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وقد اشبعنا
الكلام فيه في باب من ترك العصر وقد روي عن عمر انه قال اخروا الظهر وعجلوا العصر في
يوم ذي غيم وذلك لئلا يقع العصر في وقت الكراهة وقال ابو حنيفة يستحب في يوم الغيم
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تقديمهما اما العصر فلئلا يقع في وقت
الكراهة واما العشاء فلئلا يقل الجماعة باعتبار المطر ◉ فان قلت ليس في الحديث ذكر الغيم
كما ترجم له قلت هذا على دابه اشار الى ما ورد فيه ولم يكن على شرطه وقد جاء في سنن سعيد
منصور عجلوا العصر في يوم الغيم باب الاذان بعد ذهاب الوقت عمران بن ميسرة ضد
الميمنة محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر وكذا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة
فارس رسول الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام واسمه نعمان وقيل غيره سرنا مع
رسول الله ليلة كان هذا في رجوعه من خيبر صرح به في رواية مسلم فقال بعض القوم
لو عرست بنا يا رسول الله التعريس النزول اخر الليل للاستراحة ويقال فيه اعرس ايضا
ولو ظاهره التمني ويحتمل الشرط والجواب محذوف اي لكان حسنا فقال بلال انا اوقظكم
فاضطجعوا على صيغة الماضي بفتح الجيم او الامر بكسر الجيم فغلبته عيناه فنام قوله فنام تفسير
لقوله غلبته عيناه فاستيقظ رسول الله وقد طلع حاجب الشمس اي طرفه المقدم فقال
اين ما قلت يا بلال فانه ضمن ان يوقظهم في وقت الصلوة قال ما القيت على نومة مثلها
اعتذار حسن لان النوم امر غير اختياري ليس لاحد قدرة على دفعه قال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء فان النوم اخو الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها يا بلال قم فاذن بالناس اذن بالمد استدل بظاهره احمد فقال بالاذان
في الفائتة وهو قول قديم للشافعي وقوله الجديد انه لا اذان لها لما سياتي من انه
صلى الخمس يوم الخندق باذان واحد للاولى فانها صاحبة الوقت ولم يؤذن لغيرها فالاذان
هنا معناه الاعلام او الاقامة وفي رواية ابي داود فاذن بالمد مخففا فلما ارتفعت الشمس وابياضت
قام فصلى قال بعضهم الكوفيون انما اخر الصلوة الى ارتفاع الشمس لان فيه وقت الكراهة واجاب
الشافعي بان التاخير لم يكن لذلك بل لانه ارتحل من ذلك المكان لانه كره الاقامة في
موضع فاتته الصلوة فيه وسياتي انه قال هنا واد حضر فيه الشيطان فان قلت كيف نام
عن الصلوة وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي قلت اجاب النووي بانه يدرك بالقلب ما شانه
الادراك بالقلب وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب بل انما يدرك بالناظر وضعف هذا

ان الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم كالذوق والشم والسماع وانما خص العين
في قوله ينام عيناي لان اثر النوم يظهر في العين دون سائر الحواس فلا فرق بين العين
وغيرها في عدم الادراك بالحواس وان الذي اختص به دون غيره هو ادراك القلب ولذلك
كانت رؤياه وحيا باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله بعد ذهاب
الوقت اشارة الى عدم دخول وقت صلوة اخرى معاذ بن جبل فضالة بضم الميم وفتح الفاء
ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وكانت في وقعة الاحزاب
سنة اربع من الهجرة قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب كلمة
ما نافية الصلوة حتى قارب غروب الشمس ولا دلالة فيه على انه صلوة قبل الغروب
لان عدم مقاربته للصلوة الى قرب غروب الشمس دل على انه حين الغروب قارب الصلوة
وقد وضحه الرواية الاخرى في باب قضاء الفوائت قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس
فانه صريح في انه لم يصل قبل الغروب ومن قال غير هذا فقد ذهل عن هذه الرواية بطحان
بطحان بفتح الباء وبضم والضم اكثر واد مشهور بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة
واكمل التسليم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وفيه دلالة على ان
الفائتة تقدم على الوقتية الا ان يخاف فوت الوقتية وقال ابو حنيفة ومالك يجب تقديم
الفائتة وفي موطأ مالك انه صلى الظهر والعصر وفي ابن حبان كذلك وفي الترمذي
ومسند احمد المغرب مع العصر والظهر ووجه الجمع ان قصة الخندق كانت اياما فيجوز تعدد
الواقعة فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قول جابر قمنا الى بطحان باب
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة الواحدة ابو نعيم بضم النون
على وزن المصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اقم الصلوة لذكري اشار الى ان الحديث تفسير الاية وان المراد لذكري ذكر الصلوة
لان ذكر الله من لوازمه واعلم ان قوله فليصلها اذا ذكرها من ترتيب الحكم على الوصف
المشعر بالعلية ولا يلزم منه انحصار القضاء في الذكر بعد النسيان كقولك الذي جاء
من الغائط فعليه الوضوء لا دلالة فيه على انحصار نواقض الوضوء في الغائط فان قيل
واجاب بان ذكر النسيان لانه الغالب وارد على سبب خاص مثل سؤال السائل ونبه
بالادنى على الاعلى فقد يتخلص في شيء لا طائل تحته والكفارة صيغة مبالغة من الكفر
وهو الستر اي الخصلة التي تستر الخطيئة استدل الشافعي بالحديث على انه لا ترتيب
بين الوقتية وبين الفوائت فانه اطلق القول فيه وقال ابو حنيفة واحمد تقضي مرتبا
تقدم الفائتة على الوقتية ثم يصلي بعدها الوقتية الفوائت على الترتيب الا ان تزيد الفوائت
على الخمس فانه يسقط الترتيب عند ابي حنيفة وقال الامام احمد لا يسقط الترتيب
واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله في يوم الخندق وقد قال صلوا كما رأيتموني
اصلي والجواب للشافعي ان قصة الخندق لم يدل على الوجوب بل الاولوية فانه لا يعمل
في غلبة الاحوال الا الاولى واما قوله صلوا كما رأيتموني اصلي انما قاله في غير شأن القضاء
قاله لمالك بن الحويرث واصحابه حين رجعوا الى بلادهم فقال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وصلوا كما رأيتموني اصلي قال بعضهم قوله لا كفارة لها غير ذلك يحتمل وجهين
احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر لا يلزمه غرامة ولا صدقة ولا زيادة على تلك
الصلوة فعلى الاول حصر وعلى الثاني نفي ازدياد وقد وهم فيما قاله وذلك ان قوله لا يكفرها
غير قضائها لا يلزم ان يكون قضاها لجواز ان يكون اعتقاد المخاطب ان قضاها والعدم بالمال

مثلا كل منهما كفارة فانما اختار سقط الاثم كما كان في الصوم ادل ما فرض من التخيير
بين الصوم والاطعام فرده الشارع بافراد القضاء بالحكم ومثله قصر افراد عند صاحب
المفتاح وسماه صاحب التلخيص قصر تعيين وقال حبان بفتح الحاء وباء موحدة هو
ابن هلال تعليق من البخاري فائدته دفع وهم التدليس من قتادة لانه رواه بلفظ
حدثنا بخلاف المسند قبله فانه بلفظ عن فان قلت قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة
ما فائدته قلت اشار الى ما ورد في النسائي انهم قالوا يا رسول الله الا نصليها غدا لبعا
في وقتها قال لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم باب ما يكره من السمر بعد العشاء
السمر بفتح السين والميم حديث الليل قال ابن الاثير اصل السمر ضوء القمر فانهم
كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل سواء كان
في ضوء القمر ولا مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عوف بفتح العين وسكون
الواو ابو المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة ابو برزة الاسلمي بفتح الباء وراء ساكنة
بعدها زاء معجمة نضلة بن عبيد كان يصلي الهجير اي صلوة الظهر الهجير والهاجرة
وقت اشتداد الحر نصف النهار اطلق على الصلوة الواقعة فيه مجازا حين تدحض الشمس
اي تزول والشمس حية اي لم يتغير لونها على طريق الاستعارة وكان يستحب ان يؤخر
العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قد سبق في كتاب العلم في باب السمر
بالعلم ان المكروه هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا ولذلك اردفه بقوله والحكمة في
ذلك ليكون اخر يوم والنوم على العبادة اذ ربما فاجأه الموت ومن قال لئلا يفوته
صلوة الصبح يرد عليه السمر بالعلم وما فيه عبادة من سائر الاذكار باب السمر
في الفقه والخير بعد العشاء عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة والباء الموحدة ابو علي
الحنفي عبيد الله بن عبد الله قرة بن خالد بضم القاف قال انتظرنا الحسن هو الحسن البصري
الامام المعروف وراث علينا بالثاء المثلثة اي ابطأ حتى قربنا من وقت قيامه اي للتهجد
قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي انتظرناه قال تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقيل من اضافة المسمى الى الاسم حتى كان شطر الليل يبلغه
يجوز في كان الاوجه الثلثة ان يكون زائدة وتامة اي وجد شطر الليل وناقصة ويبلغه
خبرها وفي رواية شطر الليل الى الرفع اي يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى
فيه ويجوز النصب على ان في كان ضمير الانتظار اي يبلغ الانتظار شطر الليل قال الحسن
وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت اين موضع الدلالة على ما ترجم من السمر في الفقه والخير قلت هو
قوله رسول الله بعد ما صلى العشاء انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة وقيل موضع الدلالة
هو حديث الحسن مع الجيران بعد العشاء وهذا وهم فان الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك
انتظره القوم ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم ابن نافع وابو بكر ابن ابي حثمة بالحاء المهملة
بعدها ثاء مثلثة اسم ابي بكر عبد الله وابو حثمة جده وابوه سليمان ارأيتكم ليلتكم
هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالته
قد سبق ان معنى ارأيتكم اخبروني لان الرؤية من اسباب الاخبار ليس هو مرادا بل المراد
منه التنبيه وقصد الاقبال اليه ليحفظوا ما يلقيه اليهم يقال وهل بفتح الواو والهاء
اي وهم وغرض ابن عمر ان رسول الله انما اراد ان ذلك القرن ينخرم واشار بذلك الى
قلة الاعمار فظن بعض الناس انه اراد قيام الساعة وقد تمسك القائلين بوجود الخضر

انه كان اذ ذاك في الحجر **باب** السمر مع الضيف والاهل ابو النعمان هو محمد بن فضل
معرب بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابو عثمان الهندي عبد الرحمن ونهد من قبائل اليمن ان اصحاب
الصفة اللام للعهد صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي كانوا
يقلون ويكثرون وعددهم في الجملة مائة ونيفا منهم قال فهو انا وابي وامي هو مبهم لنا
والقائل عبد الرحمن بن ابي بكر فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر
تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى
تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال بعض الشارحين
ثم لبث اي في داره ثم رجع ابو بكر الى رسول الله هذا كلامه وليس كما فهمه لانه لما جاء
ابو بكر بالاضياف لم يلبث في بيته اذ لو لبث كان يتعشى بالاضياف فالصواب ان لبثه
كان عند رسول الله ليصلي معه العشاء ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد
الى بيت رسول الله ليتعشى معه واما قوله ابو بكر يتعشى ليس معناه انه يتعشى في بيت
رسول الله وحده ثم يتعشى رسول الله وحده بينه رواية مسلم هكذا وان ابا بكر تعشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله
من النعاس وفي رواية تعشى اي وابو بكر معه وانما قدم ذكر عشاء ابي بكر اشارة الى
وجه تأخره عن اضيافه او ما عشيتهم كذا بالمد بعد الياء الموحدة انما تولدت من الاشباع
وفي بعضها بلا ياء وهو الظاهر قد عرضوا فابوا بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول
وضبطه صاحب المطالع مخففا قال ابن الاثير من العرض وهي المبرة ومعناه انهم
عرض عليهم الطعام فلم ياكلوا فذهبت انا فاختبأت بالخاء اي اخفيت عنه علما انه سيغضب
فقال يا غنثر بضم الغين المعجمة ثم النون ثم التاء المثلثة والمفتوحة او المضمومة الثاني
ومعناه الثقيل او الجاهل وقيل هو الذباب الازرق صغره بهذا الكلام وقيل اللئيم
وحكى فتح المعجمة مع التاء ورواه الخطابي بالعين المهملة وبالتاء المثناة فجدع بالجيم
وتشديد الدال اي دعا علي بالجدع وهو قطع الاطراف قال ابن الاثير استعمل المجدع الانف
اكثر وقال جدع خاصم كلوا لا هنيئا الخطاب لمن كان في البيت من اهله والاضياف لانه
تكلم في حالة الغضب وقيل خطاب للاضياف على طريق الاخبار لا الدعاء اي لا اكل
في هذا الوقت ليس كلامهنا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها ايم الله
بهمزة القطع اصله ايمن جمع يمين حذفت النون لكثرة الاستعمال وقد تحذف همزة
في الوصل ويجيء على الاصل وايمن الله وقد عدوا فيه الى الضم لغات ولفظ اكثر هو
الرواية وقد يروى بالباء الموحدة قال يا اخت بني فراس ما هذه بكسر الفاء وسين
مهملة يخاطب زوجته وبنو فراس قبيلة وابانة هي ام رومان واسمها زينب وقيل
دعد وقوله ما هذه اشارة الى تلك الزيادة في الطعام قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر
منها قبل ذلك بثلث مرار عدد ولا زائدة في القسم كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد
قيل ارادت بقرة عيني رسول الله وقيل يا بكر اصل القرة من القرار لان العين اذا نظر
الى المنظر الحسن استقرت فلا تنظر الى غيره منه قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى وقيل
من القر بضم القاف وهو البرد لان العين في السرور تدمع دمعا باردا فاكل منها ابو بكر
وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده ظاهر قوله فاكل ابو بكر انه انما كان بعد ما رأى تلك الزيادة
بعد اكل الاضياف وقوله ثم اكل لقمة ايضا يشعر به قوله ثم حملها الى النبي ظاهره انه

حملها

حملها اليه بالليل لقوله فاصبحت عنده وليس كذلك بل انما اكل ابو بكر مع الاضياف
وانما حملها الى رسول الله لما اصبح بينه رواية مسلم لما ابوا ان ياكلوا الا ان ياكل
ابو بكر اما الاولى فمن الشيطان يريد بذلك يمينه فقال هلموا قراكم فجيء بالطعام فسمى
واكل واكلوا فلما اصبح غدا الى رسول الله قال يا رسول الله بروا وحنثت قال يا
رسول الله بروا وحنثت قال بل انت ابرهم واخيرهم فان قلت فما معنى قوله فاصبحت
اصبحت ان لم يذهب بها بالليل قلت معناه كانت عند الصباح عنده كما يقول
اصبحت عند فلان وليس معناه تلك الليلة عنده فان قلت اذا اكل ابو بكر منهم كما
في رواية مسلم فما معنى قوله فاكل منها لقمة قلت معناه حين حملها اليه وقت الصباح
اكل لقمة اخرى فان قلت ما وجه حملها الى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام
فضلت عن طوائف قلت كان امرها خارقا للعادة اهديت الى من هو اصل خوارق
العادة ومظهر المعجزات ومثاني انه اكل منها فكان بيننا وبين قوم عقد فمضى
العهد المراد قيل معناه عهد معاهدة وعندي انه عهد اجارة او نحوه لقوله فمضى الاجل
فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل اناس بالفاء والقاف من التعريف اي جعلنا كل
رجل منهم عريفا معه اناس وفي بعض نسخ البخاري واكثر نسخ مسلم عرضنا بالعين
اي جعل كل واحد من اثني عشر عريفا له اناس يتبعونه وقد يروى فقرينا من القرى وفي
الحديث فوائد دينا ومروة جواز السمر مع الاهل والضيف وان للرئيس والملك ان
الفقراء على الاغنياء في وقت الضرورة وجواز سب الوالد الولد اذا بدا منه شيء في الادب
او المروة وجواز الحنث في اليمين اذا راى غيره خيرا منه وفيه فوائد اخر يظهر بالتأمل
فان قلت قوله من كان عنده طعام الاثنين فليذهب بثالث كان القياس ان يقول
ومن كان طعام اربعة فليذهب بستة وكذلك في الخامس ولم يزد الا واحدا في كل
قلت محافظة على العيال لانهم عند الحاجة اهم من الاجانب **كتاب الاذان**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** بدء الاذان وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا وقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بدء الاذان من اضافة المصدر
الى المفعول من بدأ الشيء انشاه والى لغنا على معنى الابتداء لانه جاء لازما والاذان
اسم من التاذين كالسلام من التسليم قال ابن الاثير يقال اذن بالمد يؤذن واذن
بالتشديد مثله الا انه خص باعلام وقت الصلاة فان قلت ترجم على بدء الاذان والآيات
ليس فيهما دلالة على بدئه قلت فيهما دلالة على المشروعية وذلك يستلزم البدء لا محالة كما
ذكر في بدء الوحي انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح فان قلت عدي النداء في الاية
الاولى بالى وفي الثانية باللام قلت المراد بالنداء في الاية الاولى مطلق الدعاء الى
اي صلاة كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فانه مخصص واللام يدل على الاختصاص
عمران بن ميسرة ضد الميمنة خالد الحذاء بالذال المعجمة مع التشديد والمد عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس قال ذكروا النار والناقوس اي للاعلام
وقت الصلاة فذكروا اليهود والنصارى اي كرهوا ان يكونوا مشابهين لهم فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي يجعل كلمات الاذان شفعا والاقامة وترا والحكمة
في ذلك ان الاذان لاعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لئلا يفوت
سماع طائفة الا ترى انهم قالوا يستحب ان يكون المؤذن صيتا واقفا على مكان عال وقوله
ان يشفع الاذان فيه تسامح فان آخره لا اله الا الله ليس بشفع فالوجه انه باعتبار الغالب

وكذا القول بان الاقامة وتر فان قد قامت الصلوة شفع واسقط مالك التكرار
من الله اكبر الله اكبر يقول هذا العقد مرة وكذا تكرار قد قامت الصلوة وقال الشافعي
في الجديد وهو ان يقول كلمات الاذان مرتين ثم يرفع بها صوته لما رواه مسلم عن ابي محذورة
ولا معارض له والاذان والاقامة سنتان عند ابي حنيفة والشافعي في اظهر الروايتين
فرض كفاية عند احمد وكذا عند مالك في المساجد والجماعات واعلم ان البخاري
لم يرو حديث رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي مناما راى ملكا نزل من
السماء وعلمه كلمات الاذان لانه لم يقع على الشرط الذي التزمه قال ابو عيسى
قال البخاري لا يعرف لعبد الله بن زيد حديثا الا الاذان هذا واما ما رواه البخاري عن عباد
بن زيد فهو ليس صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب روى ابو داود وابن ماجه وابن حبان ان عبد الله بن زيد
لما ذكر الرؤيا لرسول الله قال الهم القيه الى بلال فانه اندى منك صوتا وفي رواية
الترمذي امد منك صوتا وفي الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان في المنام
قال الغزالي راى بضعة عشر رجلا وقيل اربعة عشر قال شيخ الاسلام ولا يثبت من ذلك
الا عبد الله بن زيد واقوى منه الباقي قصة عمر والاصح انه شرع في السنة الاولى من
الهجرة واما ما روي من طرق انه شرع بمكة وان رسول الله سمعه ليلة الاسراء فلا يصح
منها شيء محمود بن غيلان بفتح المعجمة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة
ماخوذ من الحين وهو الزمان اي يقدرون وقتها ليحضروا ويحضرون ذلك الوقت المقدر
بوقا بضم الباء فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اما ان يكون بعد ما ذكر صاحب
الرؤيا رؤياه او قبله قال له اجتهادا فوافق الصواب وقول رسول الله قم يا بلال فناد انه
كان بعد سماع الرؤيا فذلك واما ان كان قبله فاما ان يكون قاله وحيا او وافق
اجتهاد عمر **باب** الاذان مثنى مثنى فان قلت اتفق النحاة على ان مثنى معدول عن
العدد المكرر اي اثنين اثنين واذا كان كذلك فاي حاجة الى ذكر مثنى مرتين قلت نحو
قوله مثنى مثنى اي كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة فانه لا يفهم الشمول
في جميع كلماته وقال بعضهم الاول لكلمات الاذان والثاني لنفس الاذان فالاول تثنية
الاجزاء والثاني تثنية الجزئيات او هو لمجرد التاكيد او هو بمعنى الاثنين من غير تكرار هذا
كلامه والكل فاسد اما الاول فلانه لو كان الثاني لنفس الاذان لزم ان يكون كل اذان مثنى
واما التاكيد فلانه لا موجب له ولا هو من مظان التاكيد واما قوله ويكون بمعنى التثنية
من غير تكرار وايضا يجب ان يكون منصرفا لان منع صرفه انما هو للوصفية وعدل التكرار فانه
مخالف لاجماع اهل اللغة والنحو والتفسير فانهم على ذلك اتفقوا في قوله تعالى مثنى وثلث
ورباع سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي وان يوتر الاقامة الا الاقامة اي الا قوله قد قامت
الصلوة فانه يشفعها لئلا يفوت الحاضرين تكبيرة الامام محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني ذكر ابو نصر ان البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام وعن ابن المثنى وعن
محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن حوشب لكن هنا هو ابن السكن محمد بن سلام
قد ذكروا ان يوروا نارا ويضربوا ناقوسا يوروا بضم الياء اي يوقدوا يقال اوريت النار
ووريت بتشديد الراء من الوري وهو خروج النار من الزند يقال ورى الزند بكسر الراء

خرجت

خرجت ناره واحاديث الباب حجة على مالك وابي حنيفة فان مالكا لا يكرر تكبير
الاذان وابا حنيفة يشفع الاقامة **باب** الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة
اي كلمات الاقامة مرة مرة قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة اسمعيل
هو ابن علية وايوب هو السختياني والذي ذكره له قول خالد وان يوتر الاقامة من غير
زيادة فرد عليه ايوب بانه ترك قوله الا الاقامة فان ايوب وخالد الحذاء كل منهما يروي
عن ابي قلابة **باب** فضل التاذين اي فضل الاذان عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها
نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال اذا نودي للصلوة اي اذن لها ادبر الشيطان
وله ضراط قال ابن الاثير يقال ضرط وضريط مثل نهاق ونهيق والظاهر انه محمول
على حقيقته لانه جسم خبيث ويمكن ان يكون تعمدا ليفعله كما يفعله الاجلاف قال ابن
الاثير يقال اضرط اذا فعل بفيه ذلك الفعل شبه بالضراط فان قلت
ما السبب في ذلك الفعل قلت الظاهر انه يفعل ذلك لئلا يسمع الاذان لما ثبت في
ان كل شيء يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيمة فكره ذلك ولذلك لا يفر من تلاوة القرآن
وقيل لان الاذان من شعائر الاسلام وكلا الوجهين حسن وفي رواية مسلم يذهب
حتى يكون بالروحاء والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا قيل الظاهر ان الشيطان
هو ابليس قلت لو كان ابليس لم يوسوس الا انسانا واحدا بل الوجه حمل على الجنس الشامل
له ولذريته فاذا قضي النداء بضم القاف على بناء المجهول وروي على بناء الفاعل ونصب
النداء على الروايتين معناه اتمام النداء فاذا ثوب بالصلوة اي اقيمت الصلوة التثويب
في عرف الشرع يطلق على امرين احدهما الاقامة والاخر قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة
خير من النوم قيل ماخوذ من الثوب وذلك ان البعيد من القوم اذا اراد اعلامهم يلوح
بالثوب فشبه به الاقامة لاشتراكهما في معنى الاعلام وكذا قوله الصلوة خير من النوم
وقيل هو من ثاب اذا رجع لانه رجوع الى الاعلام قيل حتى يخطر بين المرء ونفسه بكسر
الطاء وضمها ومعناه المراد من خطر البعير بذنبه اذا رفعه فوضعه نشاطا فان قلت
بين المرء يدل على الشيئين والمرء ونفسه شيء واحد قلت توهم التعدد كاف في ذلك كما ذكره
المحققون في قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم واجاب بعضهم بان المراد بالنفس
الروح قلت الروح والنفس شيء واحد ولا يدفع الاشكال الا بما ذكرنا حتى يظل الرجل الذي
كم صلى بفتح الظاء والظلال من افعال قال الجوهري يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار
دون الليل وعلى هذا هو من اطلاق المقيد على المطلق اذ الحكم لا يختص بالنهار ويجوز
ان يكون ظل بمعنى صار من الافعال الناقصة ورواه بعضهم يضل بالضاد من الضلال
باب رفع الصوت بالنداء اي بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا اراد بالسمح رفع الصوت ماخوذ من السماحة وهي السخاء والجود وقيل كان
يطرب في اذانه فاشار الى تركه عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين وعين مهملتين
مكرر تلين انه ابا سعيد الخدري بضم الخاء ودال مهملة فاذا كنت في غنمك وباديتك
البادية والبدو الفضاء الخالي عن العمارة لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
من عطف العام على الخاص الا شهد له يوم القيمة الشهادة محمول على الحقيقة لشمول
القدرة كل ممكن والحكمة في هذا الاشهاد كرامة المؤذن في ذلك المحشر وفي الحديث دلالة
ظاهرة على فضل التاذين واحتج به النووي على الامامة وانه مشروع للرجل المنفرد **باب**
ما يحقن بالاذان من الدماء قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد عن انس

كان اذا غزا بنا اى سار بنا الى غزوة لم يكن يغز بنا حتى يصبح اى لم يغز من الاغارة وكذا
فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يغز بضم الباء وسكون الغين من الاغزاء وفى بعضها لم يغز بنا باثبات
الواو من الغزوة على لغة من قال الم يأتيك والانباء تنمى قالوا محمد والخميس والخميس الجيش
لانهم له على خمسة اجزاء الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة خربت خيبر
الظاهر انه خبر ويحتمل الدعاء ومباحث الحديث مستوفاة تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ

باب ما يقول اذا سمع المنادى اى نداء المنادى وهو الاذان ان رسول الله قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى قولوا تلك الالفاظ الا فى الحيعلة
كما ذكره فى الحديث بعده من قوله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله داخل فيه جوابه فلا
ضرورة الى التطويل بذكر السؤال والجواب فان قلت يقول مثله بعد فراغ الاذان او فى
اثنائه عقيب كل كلمة قلت فى عقب كل كلمة الا ترى الى قوله فلما قال حى على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض الشارحين فان قلت يقول مثل قول المؤذن
بعد الفراغ او بعد كل كلمة قلت بعد كل كلمة بدليل قوله مثل ما يقول دون ان يقول
مثل ما قال وهذا وهم لان قوله انما هو بعد قول المؤذن سواء كان بعد كل كلمة او بعد
الاذان وانما وقع فى لفظ رسول الله بلفظ المضارع اشارة الى الاستمرار فى الاوقات
كلها وفى رواية النسائى قال معاوية كما قال المؤذن حى على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله كذا رواية مسلم عن عمر فان قلت اذا اذن للظهر مثلا اثنان مؤذنان
او ثلثة فهل يقول لكل مؤذن او يكتفى بواحد قلت يقول لكل واحد فان قلت لفظه
لا يدل على التكرار قلت الامر كذلك وضعا ولكن قد يعطى حكم كلما كما فى قوله
واذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها فانهم اتفقوا على انه كلما دخل سن له ان يسلم وقوله تعالى
واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وايضا قد جعل الشارع السبب سماع الاذان والحكم
يتكرر بتكرر سببه فان قلت الاصل فى الامر الوجوب فلم لم تقولوا به قلت قال طائفة
ودليل الندب ما رواه مسلم ان رسول الله سمع مؤذنا لما قال الله اكبر قال على الفطرة
فلما تشهد قال خرج عن النار فهو كان بيانا للجواز معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفاء اسحاق كذا وقع غير منسوب فى بعض النسخ وهو اسحاق بن راهويه قال ابو نصر
حيث يقول عن اسحاق عن وهب بن جرير فهو اسحاق بن راهويه قال يحيى فاتك حدثنى
الرواية التصريح بلا حول ولا قوة الا بالله فان قلت ما الحكمة فى قوله لا حول ولا قوة عند
قول المؤذن حى على الصلوة قلت سائر كلمات الاذان ذكر وثناء وتوحيد لله
فاذا شاركه المؤذن فيه يحصل له من الاجر ما لا يعلمه الا الله واما حى على الصلوة
دعاء الى الصلوة اذ معنى حى اسرع الى الصلوة فلا وجه لان تقوله السامع فبدله
الشارع الى كلمة هى كنز من كنوز الجنة مع مناسبة المعنى لجواب المؤذن اذ معناه لا
انتقال من مكان الى مكان او من حال الى حال الا بعونه من الله وقيل معناه لا حول
عن معصية الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وهذا معنى حسن الا انه
لا يدل عليه التركيب مع ان الذى اشرنا اليه اشمل وللنحاة فى قوله لا حول ولا قوة
الا بالله خمسة اوجه من الاعراب بعضها احسن من بعض لم نطول بذكرها

باب الدعاء عند النداء عياش بشين معجمة وشين معجمة شعيب بن ابى حمزة بالحاء
المهملة والزاى المعجمة اسمه دينار الاموى المنكدر بضم الميم وكسر الدال من قال حين يسمع
النداء اى بعد الفراغ منه فان سماعه انما يتحقق بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته حلت له شفاعتى الدعوة هى الاذان وانما كانت تامة لانها شاملة على الاقرار
بالوحدانية والرسالة والدعاء الى ما هو عماد الدين والصلوة القائمة اشارة الى
عدم تطرق النسخ والوسيلة لغة القربة والمراد بها فى الحديث منزلة معينة والوسيلة
علم لها لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله قال انها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا ذلك العبد ومقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى ولذلك وصفه بالمحمود وقد جاء فى رواية النسائى وغيره المقام المحمود معرفا
وهذا مثل العباس والحسن ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمى وصف به صاحبه
فان قلت اذا كان على المكان معينا كان قياس استعماله بفى كما فى سائر الاماكن المعينة
قلت الامر كذلك لانه اتسع فيه وضمن البعث معنى الاعطاء او يقدر مضاف فيكون
حالا من فاعل ابعثه اى ذا مقام فان قلت الذى وعدته يدل على وعد سابق ففى
اى آية وعده قلت قد صح فى قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى
وفعل من الكرام ومن الملوك جزم بوقوع ما دخلت عليه فضلا عن اكرم الاكرمين مع
سيد المرسلين فان قلت اذا كان المقام موعودا له ممن لا يخلف الميعاد فاى فائدة
فى سؤالنا له قلت الغاية السؤال فى مواجب اعلاء قدره واثبات حق المتفاضلة
عليه الا ترى الى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه فان قلت ما معنى قوله حلت له شفاعتى قلت ان كان من الحل ضد الحرمة
فكان الذى سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسئل له تلك المنزلة حرام عليه بمجاز عن
عدم الاستحقاق وان كان من الحلول فكان من لم يسئل له لم يصلح ان يكون محل الحلول

باب الاستهام فى الاذان الاستهام افتعال من السهم وهو احد قداح الميسر
قال ابن الاثير ثم كثر حتى اطلق على كل نصيب والمراد به هنا الاقتراع لطلب ذلك النصيب
من الثواب ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابى وقاص
روى البيهقى باسناده ان ذلك كان بالقادسية وعن الطبرى ان ذلك كان فى
صلوة الظهر عن سمى بضم السين على وزن المصغر عن ابى صالح هو ذكوان السمان
لو يعلمون ما فى النداء والصف الاول فضل الاذان ظاهر واما الصف الاول فلانه
يدل على الاهتمام وجهة سماع قراءة الامام وتامينه ولو يعلمون ما فى التهجير اى التبكير
المبادرة الى الصلوة الظهر وحمل التهجير على مطلقها اى صلوة كانت لا يلائم المقام
وايضا لا يصح فى صلوة العشاء فان قلت معهود ان الاولى فى الظهر الابراد قلت يحمل
على وقت اشتداد الحر وهذا على عدمه ومن وفق بين الحديثين بان المراد بالابراد فى
تاخيره وان الهاجرة يطلق على اول الوقت الى قرب العصر فقد ابعد عن الصواب لغة
وفقها اما لغة فلما قال الجوهرى وغيره ان التهجير هو السير فى الهاجرة والهاجرة نصف
النهار واما فقها فلان غرض الحديث ايقاع الصلوة فى اول الوقت على ان قوله اذن
تاخيره يخالف لحديث البخارى الآتى فى باب الاذان للمسافر فان عبارة الحديث اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى ساوى الظل التلول
ولو حبوا الحبو المشى على الوركين او الركبتين كما يفعله المقعد والصغير وقيل المشى
على اليدين والركبتين فان قلت لو انما يدخل على الماضى فلم اختار المضارع قلت اشارة
الى استمرار الامر الغائب وان الامر مما يجب الاهتمام به ونقل عن النحوى انه قال ثم لا دلالة

على تراخي رتبة الاستباق عن رتبة العلم وهذا سهو لان ثم لم يذكر مع الاستباق
بل مع الاستهام ثم وليس معنى ثم التراخي في الرتبة بل المحادثة ذلك آخر الاستباق
الموصل الى الاذان والصف الاول وقال ايضا انما انهم المفعول بلفظ ما ليفيد
ضربا من المبالغة قلت قد جاء مبينا في رواية ابي هريرة من الخير والبركة **باب**
الكلام في الاذان وتكلم سليمان صرد في الاذان بضم الصاد بفتح الراء والدال المهملة
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عبد الحميد
صاحب الزيادي بكسر الزاء بعدها ياء مثناة خطبنا ابن عباس في يوم
ردغ بفتح الراء المهملة بعدها معجمة آخره عين مثلها ويروي بدل الزاء الدال
المهملة والمعنى واحد وهو الماء والوحل وعلى الوجهين في يوم الامطار وعند
فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره ان يقول الصلوة في الرحال اي بدل قوله
حي على الصلوة ويجوز في الصلوة الرفع والنصب واكثر الروايات بالنصب على تقدير
صلوا فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر انكار فعل هذا من هو خير مني يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها عزمة اي الجمعة يريد ان لو قال المؤذن حي على الصلوة
وجب عليهم المجيء لانها فرض عين ○ فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت قول المؤذن الصلوة في الرحال فانه كلام في اثناء الاذان فان قلت هل هو
مشروع الآن قلت ليس له معارض فالظاهر انه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام
كرهه الائمة وقال لو اراد ان يقول ما قاله ابن عباس فليفعل في آخر الاذان كما جاء
من رواية ابن عمر قال النووي وفيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هو عبد الله بن قيس بن زائدة
وقيل اسمه عمرو بفتح العين وام مكتوم اسمها عاتكة والقول بانها كنيته ام مكتوم
لكتمان عينيه انما هي حكاية لا سند له على انه انما عمي بعد رسالته وكان الاسم
ام مكتوم قبل ذلك وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل
معناه اياك والصباح والقرب من معناه ودخلت في الصباح فان الاكل والشرب
انما يحرم بطلوع الفجر قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولا اشكال فيه فان اذانه يقارن طلوع الفجر فلا يلزم منه اكل الناس
بعد الفجر ولا وقوع اذانه قبل الفجر ولا حاجة الى تقدير قاربت الصباح وفي الحديث
دليل على جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره لا من الغلط وكرهه ابو حنيفة
بكل حال وفيه دليل ايضا على جواز اذان الصبح قبل الوقت واشار الى الحكمة في الرواية
الاخرى بقوله انما يؤذن بلال بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم واذا اذن بليل ليوقظ
هل يعاد الاذان فيه خلاف قال باعادته ابو حنيفة والثوري **باب** الاذان
بعد الفجر ان رسول الله كان اذا سكت المؤذن للصبح وفي بعضها اذا اعتكف المؤذن
مكان سكت وليس بصواب وفي بعض اخبار النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
واذن المؤذن للصبح وهذا ايضا ليس بصواب كان رواية الموطأ ومسلم ويروى بالمثناة فوق
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين بدل على ما مضى من انه يبدو والركعتان هما سنة الفجر
وانما صلاهما النبي في اول الوقت ليكون على نشاط في الفرض ابو نعيم بضم النون
على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة هذا موضع الدلالة على الترجمة وهي
ان الاذان بعد الفجر فان قلت يجوز ان يكون الاذان قبل الفجر ويصلي الركعتين بين الاذان
والاقامة بعد طلوع الفجر قلت لفظ شامل لجميع اجزاء ما دخل عليه فيجب ان يكون
الاذان بعد الفجر ليقع سنة الفجر بعد دخول الوقت **باب** الاذان قبل الفجر زهير
بضم الزاء على وزن المصغر عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء نسبة الى
نهد قبيلة من عرب اليمن لا يمنعن احدكم او واحدا منكم الشك من زهير فان من رواه
عن سليمان غير زهير روى احدكم من غير شك ولا خلاف في ان كلا منهما يفيد العموم
من سحوره بضم السين هو الاكل في ذلك الوقت وبالفتح وهو الطعام الذي يوكل
في وقت رمضان اي اكل سحوره او سحره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم اي يرجع
الى قائمكم للنوم والراحة من كان قائما للتهجد وليوقظ من كان نائما ليتوضأ للصلوة وليس
ان يقول الفجر ان مع دخوله اسم ليس والخبر محذوف اي هكذا دل عليه السياق وحلاوة
القول على كل حال شايع وقيل الفجر اسم ليس وان يقول هو الخبر وهذا مع ما فيه
الظاهر ليس ببعيد الا انما قدرنا وقال زهير بسبابتيه هما المسبحتان وتحصيل الكلام
ان الصبح الذي هو مناط الاحكام هو الصبح الصادق المعترض في الافاق لا المستطيل الشبيه
ذنب السرحان في وسط السماء الى اسفل بضم الهمزة لانه مبني للمفعول عن الاضافة
المنوية ومعنى طالما حفص اسحاق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون اسحاق بن
راهويه وابن منصور وابن سعيد فان هؤلاء الثلثة يروون عن ابي اسامة وجزم
المزي بابن راهويه وايده شيخ الاسلام بان لفظ اخبرنا دون حدثنا شائع
بغلط الا اخبرنا واما قول الدمياطي ابن اسحاق هذا هو الواسطي فليس بصواب لانه
لا رواية له عن ابي اسامة **باب** كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة
تمييز كم محذوف اي كم زمان اسحاق هو ابن شاهين الواسطي وكذا جاء منسوبا في
بعض النسخ خالد هو الحذاء الجريري بضم الجيم سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الباء
مصغر بردة واسمه عبد الله عن عبد الله بن مغفل المزني مغفل بضم الميم وتشديد
الفاء المفتوحة بين كل اذانين صلوة فيه تغليب يريد الاذان والاقامة وقال بعضهم
اطلاق الاذان على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية وقد غلط فيما قال لان الاذانين
انما هو باعتبار المعنى الشرعي وهو الذي قصده الشارع فكيف يتصور اعتبار المعنى
اللغوي او ليست من المراتب ثلثا اي قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال لمن
شاء دفعا لتوهم الوجوب فان قلت سيأتي في البخاري انه انما قال لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة قلت معناه الطريق وهو لا ينافي الوجوب قال شيخ الاسلام
الاذان لغة الاعلام وشرعا خاص بالاعلام بوقت صلوة من الخمس بالفاظ مخصوصة
فكيف يطلق على الاقامة لغة او كيف يعقل في هذا المقام وفي رواية مسلم قال في الثالثة
لمن شاء فان قلت قبل المغرب سنة قلت ظاهر الحديث ذلك وقد كفى بالحديث دليلا
بعلمه وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
قال ابن حبان حديث صحيح محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة غندر بضم
الغين عن انس بن مالك قال كان اذا اذن المؤذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري جمع سارية هي العمود اي كانوا يستترون بها للصلوة اي
الركعتين ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان طويل بدليل الرواية بعده

الا قليل اي بقدر ما يسع فيه الركعتان وقيل اراد بقوله بين كل اذانين صلاة ما
المغرب فان الخاص اذا عارض العام مخصصه وهذا لزم من الكلام واي خاص هنا حتى
يعارض العام اذ لم يرد قط اخراج المغرب من ذلك العموم وانما توهم هذا القائل من
قول انس لم يكن بين الاذان والاقامة شيء واول الحديث وآخره يرد عليه فان انسا صرح
بانهم كانوا يصلون قبل المغرب وقد روينا عن ابن عمر في رواية الدارقطني وتمام رواية
البزار الا المغرب فهي رواية شاذة حتى قال ابن الجوزي انه من الموضوعات وابن حبان
ما من صلاة مفروضة الا ويأتي بين يديها ركعتان ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وابو داود هو عمر بن سعد الحفري باب من انتظر
الاقامة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان رسول الله اذا سكت المؤذن بالاولى
اي المناداة الاولى وهي الاذان قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الباء في قوله بالاولى
يتعلق بالمؤذن قال الصغاني صوابه سكب بالباء الموحدة مستعار للفراغ من الاذان
فعلى هذا الباء سكب حتى تستبين الفجر بالرفع اي يظهر غاية الظهور وبالنصب اي
يستبينه رسول الله وكذا جاء في رواية مستعار للفراغ اخرى تستبين ثم اضطجع على
شقه الايمن فان قلت سيأتي في باب الوتر انه كان يضطجع بعد الوتر قلت لا منافاة
يفعل هنا وذاك وانما اختار الشق الايمن فانه اشرف ولان النوم اخو الموت فيتذكره
دونه ذلك لان القلب في الجانب الايسر فيقلق فلا يستغرق الانسان في النوم باب
بين كل اذانين صلاة لمن شاء عبد الله بن يزيد من الزيادة كهمس على وزن جعفر فان قلت
اورد حديث عبد الله بن مغفل بعينه وقد علم الحكم فاي فائدة في افراد الباب
قلت فائدته استنباط الحكم الشرعي هناك استدل به على كون الزمان بين الاذان
والاقامة وهنا استدل على انه بين كل اذانين صلاة فان قلت لم يكن في رواية عبد الله
هناك بيان الكمية قلت بينه برواية بعدها على دابه من الاسناد لا بالحق باب
ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت ما فائدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر
والحضر واشباههما فائدة قيد الواحد مع عدم التعدد فيهما قلت السفر مظنة ترك
الاذان بواسطة الاستعجال والواحد تنصيص على الاقل فلا مفهوم للكلام معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر آخره ثاء مثلثة اتيت النبي
في نفر من قومي كانوا ثلثة عشر نفسا وكان قدومهم ورسول الله يتجهز لتبوك وكان
رحيما رفيقا بنا فاي اي شفوقا ودقيق القلب ويروى بالفاء من الرفق فلما راى شوقنا الى
اهلينا جمع اهل بالواو والنون على خلاف القياس ويروى اهالينا وهو جمع الاهل
على الاهال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا موضع الدلالة فان قلت الافقه
مقدم على الاكبر قلت كانوا متساوين في القراءة دل عليه رواية مسلم كانوا متقاربين في
القراءة وكان رسول الله عالما بذلك لان الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلا عن
نبي الله وقيل المراد بالاكبر الاكبر قدرا وهو الافقه وتمسك بالحديث على ان الامامة
افضل من الاذان لانه في الاذان اكتفى بواحد وقيد الامام بالاكبر باب الاذان للمسافر
اذا كانوا جماعة ليس له مفهوم لما تقدم من حديث ابي سعيد الخدري وانما قيد لان
احاديث الباب كذلك اشار الى ما حكي عن مالك من عدم الاذان للمنفرد في السفر
اخذه من ظاهر هذه الاحاديث وبعرفة اشار الى ما سيأتي ان رسول الله امر بلالا بالاذان

لعرفة وكذا ليلة جمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة عرفة
وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة وقول الفقهاء يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة
وقد غلط من جعله اسما لليوم التاسع من ذي الحجة وفي تسميته وجوه الاظهر ان آدم
وحواء لاقيا هناك فتعارفا وجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة قال ابن الاثير
وتسميته جمعا لاجتماع آدم وحواء فيه او لاجتماع الناس فيه ومزدلفة لان الناس
يتقربون فيه الى الله او لان آدم ازدلف الى حواء مسلم ضد الكافر عن المهاجر بضم
الميم على وزن الفاعل عن ابي ذر الصحابي المعروف اسمه جندب فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال ابرد بفتح الهمزة قال ابن الاثير يقال ابرد اذا دخل في البرد ومعنى
قوله ابردوا بالظهر ابناء المناجاة فان قلت هذا الحديث يدل على ان الابراد
قبل الاذان وقد قال البيهقي رواه جماعة عن شعبة ان المؤذن قال له ابرد قلت الاصل
هو الذي قاله البيهقي وانما هذا كان في السفر ربما كان لعارض ولبيان الجواز في
الجملة عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة مع المد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغر الحارث قال اتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر يجوز ان يكون الرجلان مالك بن الحويرث
وآخر معه لما جاء في رواية اتيت انا وابن عم لي وفي اخرى معه لما جاء في رواية وصاحب
لي فاذنا اي احدكما لما تقدم من الرواية وانما اسنده اليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم
بنو فلان قتلوا كذا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون
شببة بفتحات جمع شاب كفسقة في فاسق والملايم لقوله شببة التقارب في السن لكن
رواية مسلم متقاربون في القراءة فالوجه اجتماع الامرين وكان رسول الله رحيما
رفيقا بالقاف اي شفوقا وبالفاء من الرفق سألنا عمن تركنا بعدنا انما سألهم لانه
راى شوقهم مع فرزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم اذن لهم في الاهل
فذكر اشياء احفظها ولا احفظها اي حفظ بعضا دون بعض ادلت على تعيين منها
صلوا كما رايتموني اصلي اي في الاوقات والشرائط والاركان مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة وجيم جبل بناحية
مكة على مرحلتين غير منصرف لانه علم البقعة ثم قال صلوا في رحالكم فيعدوا الكلام
عليه في حديث ابن عباس والفرق بين رواية ابن عباس ورواية ابن عمر ان ذلك
قال في وسط الاذان وابن عمر في آخره في الليلة الباردة والمطيرة اي ذات البرد
والمطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابن خلف
في الاطراف هو اسحاق بن منصور وكذا جاء في مسلم وقال ابو نصر يحتمل ان يكون ابن راهويه
وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما روى عن جعفر بن عون ابو العميس بضم العين
على وزن المصغر واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله بالابطح يريد بطحاء مكة والابطح كل مسيل
للماء واسع والعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج باب هل
يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان يرفع المؤذن على انه فاعل يتتبع
قال الجوهري يتتبع الشيء تطلبه متتبعا اياه والمعنى هنا ان المؤذن يجعل فاه في حي على
الصلاة وحي على الفلاح يمينا وشمالا ويلوي عنقه معه كانه يطلب فاه وضبط
بعضهم بنصب المؤذن على انه مفعول والفاعل شخص آخر مستتر في الفعل وهذا غلط

مخالف لغرض البخاري لان مراده هل يتبع المؤذن ذلك اولا وانما التبس عليه مروره
الى جميعه فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان وخفي عليه ان فعل هذا تابع
لفعل بلال ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه هذا التعليق رواه ابن ماجه
مسندا ان رسول الله امره بذلك وقال انه ارفع لصوتك وقالت عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء كان على وضوء اولا استدل
على جواز الاذان من غير وضوء لان الاذان ذكر من الاذكار وهذا الذي رواه عن عايشة
تعليقا رواه مسلم مسندا والجمهور على جوازه مع الكراهة فان قلت اي وجه لذكر
الاصبع في الاذن وذكر جواز الاذان بغير وضوء في هذا الباب قلت اشار الى ان هذه
الامور مما لا يلايم الاذان لما ان الالتفات كذلك ولا يقدح في صحة الاذان بل الان
وضع الاصبع والالتفات مستحبان وعدم الوضوء مكروه باب قول الرجل فاتتنا
الصلوة وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا وليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اصح فان قلت كيف يصح ان يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله قلت لعله لم
يبلغه الحديث او حمله على ان صدوره من رسول الله لبيان الجواز في الجملة ابو نعيم بضم
النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة بينهما نحن
نصلي بين طرف زمان والفه للاشباع وما زايدة اذ سمع جلبة رجال وفي بعضها
الرجال وجلبة بالجيم والتاء المثلثة الاصوات المختلفة اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة
بالرفع لانه مبتدأ وخبره عليكم خبره وبالنصب على الاغراء اي الزموا ويجوز بالباء على
تضمين معنى اللصوق والسكينة من السكون وهي الوقار والحكمة في ذلك انه لو استعجل
ربما وقع في الطريق وتحصل له مرض مانع من الطاعة ايا ما وايضا اذا دخل في الصلوة
لا يجتمع خاطره ولا يدري ما يقول وامثال هذا وما فاتكم فاتموا استدل فيه دلالة على ما ذهب
اليه الشافعي من ان ما يدركه المأموم المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام انما يكون
باخر الشيء وفيه نظر لقايل ان يقول الغاية هو الاول بلا ريب ويؤيده ما رواه الامام
احمد ما فاتكم فاقضوا لكن اتفاقهم على ان المأموم اذا ادرك الامام في الركعة الاخيرة من
المغرب بعد سلام الامام يضيف اليها اخرى ويتشهد يدل على ما ذهب اليه الشافعي
فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة قلت نعم ضم السورة بعد سلام الامام ان ادرك الركعتين
الاخيرتين عند ابي حنيفة واعادة القنوت عند الشافعي والمسئلة خلافية بين الصحابة
ومن بعدهم فان قلت ترجم على قول الرجل فاتتنا الصلوة وليس في الباب منه شيء قلت
هذا على داب البخاري اشار الى ما رواه الامام احمد عن ابي قتادة فاتتنا الصلوة يا رسول الله
ولم ينكر عليه فان قلت اي وجه لايراده في ابواب الاذان قلت قال شيخ الاسلام لان من
سمع الاذان ربما لم يدرك بعض الصلوة والاحسن ان يقال لان الاذان يتعلق بالوقت
ودخول والفوات بخروج الوقت باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة
هو الحديث الذي رواه في الباب الذي قبله واستنبط منه هناك جواز قول الانسان فاتتنا
الصلوة وهنا ان ما فات المسبوق ياتي به بعد سلام الامام ابن ابي ذيب هو محمد بن
المعروف محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها والفتح اشهر
وعن الزهري عطف على حدثنا الزهري اشارة الى ان رواية ابن ابي ذيب عن الزهري
تارة بطريق التحديث وتارة بطريق العنعنة قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة
والوقار ظاهر كلامهم انهما مترادفان وان الوقار كالتفسير للسكينة وقد يقال السكينة

في المشي والحركات والوقار في الوضع مثل غض البصر والصوت وانما خص الاقامة
بالذكر لان اكثر ما يكون الاسراع عند سماع الاقامة لادراك التحريم او الركعة
ويعلم منه حكم الاذان من باب الاولى ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتدا
والاغرا باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مسلم بن ابراهيم الكاز
هشام هو الدستوائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني كان في الحجرة فقال لا تقوموا حتى تروني خرجت وصح
في رواية مسلم ان الصلوة ربما تقام قبل خروجه وربما عرض له امر فيطول قيامهم او يقعدوا
ثانيا واختلف في قيام الناس عند الاقامة قال ابو حنيفة يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وقال الشافعي يقوم عند فراغ المؤذن وقال مالك وجمع من
العلما لا توقيت فيه واستحب كثير منهم القيام عند الشروع في الاقامة باب
لا يسعى الى الصلوة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بشين معجمة بعدها مثناة
بعدها موحدة فان قلت كيف نهى عن السعي الى الصلوة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله
الى ذكر الله وقال فسارعوا الى مغفرة من ربكم وايضا ليس في حديث الباب النهي
عن السعي قلت النهي عن الاسراع المفرط الذي يخاف منه الوقوع والضرر وما في الاية
المتعارف واما عدم ذكره في حديث الباب فقد تقدم من رواية ابي قتادة هذا
قول رسول الله فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة ولا تسرعوا تابعه علي بن المبارك
اي تابع شيبان في الرواية عن يحيى بن ابي كثير باب هل يخرج من المسجد لعلة اشار
بهذا الى ما رواه الطبراني ان رسول الله قال لا يسمع النداء احد في مسجدي ثم يخرج منه
الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الباء
ان رسول الله خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف فان قلت تقدم
انه قال لا تقوموا حتى تروني قلت المراد الحال والحال قد يتقدم مقارنة له في الوجود
او رؤيته قبل خروجه والاولى حمله على ان الذي كان بعد هذا ما روي في الباب بعده
اقيمت الصلوة فسوى الصفوف فخرج بالفا قال شيخ الاسلام وربما كان هذا سببا
للنهي على مكانكم اي اثبتوا على ما انتم عليه وهذا القول بما وقع صريحا او اشارة وفي
رواية مسلم فاوما اليهم ان مكانكم خرج الينا ينطف راسه ماء اي يقطر كما في الرواية بعده
باب قال الرجل ما صلينا اذا قال الامام مكانكم انتظروه اسحاق كذا وقع غير منسوب
وقد نسبه مسلم اسحاق بن منصور وكذا قال النساني ولا زيادة على الباب الذي قبله
سوى انه استدل بالحديث على وجوب انتظار الامام باب قول الرجل ما صلينا اخبرنا
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت
ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصايم كناية عن دخول وقت
المغرب فان قلت بعد الغروب هي ليلة الخندق لا يومه قلت هذا متعارف يريد به غزوة الخندق
كما يقولون ايام العرب لوقايعها فان قلت هل في قول عمر دليل على انه ما كان صلى العصر
حتى غربت قلت هذه العبارة ولا دلالة فيها لا نه تقدم في باب قضا الفوايت الادلة
فالاولى انه قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس فهذا صريح في انه لم يكن صلاها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة
الى ان يقال هو قول عمر ما كدت ان اصلي بحسب عرف الاستعمال فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم الى بطحان بضم الباء واهل اللغة يقولونه بفتحها واد بالمدينة باب الامام يعرض له

لحاجة بعد الاقامة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد على وزن المصغر اقيمت الصلوة ورسول الله
يناجي رجلا اي يكلم سرا حتى نام القوم اي الذين في المسجد وقد سلف ان نوم القاعد
لا ينقض الوضوء وتوجيه لما يطال معناه نعس فانه صرف عن الحقيقة من غير داعية كيف
وفي مسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤون وفي رواية ابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم باب
الكلام اذا اقيمت الصلوة عياش بالياء المثناة بعدها شين معجمة حميد على وزن
المصغر هو الطويل ذكر فيه حديث انس الذي في الباب قبله وفيه دلالة على عدم
وجوب اتصال الصلوة بالاقامة وان كان ذلك هو الاولى والاحب باب وجوب
صلوة الجماعة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان والذي نفسي بيده اي
في قدرته لقد هممت ان امر بحطب فيحطب اي يجمع قاله الجوهري ويروى فيحتطب نصبا وجزما على
انه الامر كي ولام الامر ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم قال صاحب الكشاف
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه ومعنى الحديث اترك المصلين فاقصد بيوت
الذين لم يحضروا لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق
بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية اللحم وجمعه عراق بضم العين قال ابن
الاثير وهو جمع غريب والمرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم
صغير يتعلم به الرمي والوجه الاول لمناسبة للعرق استدل بالحديث على وجوب
صلوة الجماعة احمد وداود واخرون وهو ظاهر كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لانهم
كانوا منافقين لان الصحابي المؤمن حقا لا يختار على الصلوة مع رسول الله عرقا او مرماتين
واما القول بان المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ففيه نسبة الصحابي الى قبح هذه الكبيرة
وانما الجائز الى هذا ما في الرواية الاخرى وهم يصلون في بيوتهم فلا لان المنافق لا يصلي
في بيته وهو ممنوع اذ لو ترك الصلوة راسا كان ظاهر الكفر ومنهم من قال المراد رجال كانوا يتركون
نفس الصلوة ولا يصلونها وليس بشيء لما في ابي داود لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمعوا حطبا ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة وسيأتي في باب فضل صلوة العشاء فاحرق على من
لم يخرج بعد وايضا هذا انما يظهر في ترك الحضور بالجماعة واما ترك الصلوة فلا وقوف عليه
ولا يستحق هذه العقوبة ● فان قلت قد نهى عن الاحراق بالنار قلت ان كان بامر الله فلا
اشكال فيه والا فان تاخر النهي كان ناسخا لهذا وكان واردا على طريق التهديد باب
فضل الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر قيده مالك بما اذا لم يكن المسجد
الذي صلى فيه المسجد الحرام ولا مسجد المدينة لان فضل صلوة الجماعة سبع وعشرون درجة
والصلوة في مسجد رسول الله بالف صلوة وفي المسجد الحرام بمائة الف قلت وينبغي ان يضاف
اليهما المسجد الاقصى لانه احد الثلثة التي تشد اليها الرحال ان رسول الله قال صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين الفذ بالذال المعجمة المشددة المنفرد سواء كان في البيت او
المسجد لما روى ابو داود والترمذي ان رسول الله راى رجلا يصلي وحده في المسجد فقال ايكم
يتصدق على هذا فيصلي معه ولفظ الفذ دل على ان ما فوقه جماعة كما سيروى الاثنان فما
فوقهما جماعة يزيد بن الهاد ومن زيادة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة فان قلت
ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين قلت لا ينافي اخبار ولا بالاقل لم يطلعه الله
على الاكثر وقد يقال التفاوت انما هو باعتبار حال المصلي والزمان والمكان وفيه نظر لان

ذلك

ذلك لا يحصيه عدد فالشيخ الاسلام القول بان اطلعه الله على الزيادة انما يصح
عند من لم يعتبر مفهوم العدد هنا كلامه قلت مفهوم العدد عند من يقول به انما
يقال به اذا لم يعارضه نص الا ترى الى ان رواية راوي الايمان بضع وسبعون شعبة
لم تقدح في رواية بضع وستون صلوة الجماعة الرجل في الجماعة يضعف على صلوته في
بيته بضم الياء وفتح العين المفتوحة وذلك انه اذا توضأ اي اراد الوضوء وشرع فيه فاحسن
اي اسبغ لم يخط خطوة بفتح الخاء الواحدة من الخطو واما بالضم فهو ما بين القدمين في الخطو
فان قلت هل هذه الدرجات التي رتبها في الطيبي هي من تلك الدرجات السبع
والعشرين قلت لا كيف يذهب الوهم الى ذلك وربما كانت الخطوات مائة واكثر فان قلت
فكيف ادعيه تعليلا قلت اشار الى ان الاتي الى المسجد اذا كان بهذه المثابة فلا يستبعد
وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلوته فان قلت لفظ الجماعة بالملائمة يتناول الاناث فلا
امامة المرأة للرجال لا يجوز اجماعا واما للنساء قال به احمد والشافعي ومنعه مالك
وابو حنيفة قال الشافعي والتي يكون اماما يقف في وسطهن ولا يتقدم ولا يزال احدكم
في صلوة ما انتظر الصلوة فان قلت لم تكن الصلوة اولا قلت لان الذي ينتظر صلوة الفجر
مثلا انما يحصل له ثواب الصلوة في الجملة لا ثواب تلك الصلوة ويجوز ان يكون المكرر
المراد معناها ثواب تلك الصلوة وذلك فضل الله باب فضل صلوة الفجر جماعة
ابو اليمان الحكم بن نافع تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
اي درجة للرواية الاخرى وفي الرواية يفضل سبعا وعشرين وقد تقدمت الروايات
قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو
مغضب اي ذو غضب اغضبه غيره ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية
تمنى ام الدرداء الصغرى والكبرى ايضا زوجة ابي الدرداء قال شيخ الاسلام شيخنا
ابو الفضل ابن حجر لا رواية للكبرى في الحديث والرواية انما هي للصغرى تم حفيته هذا
كلامه وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسماها خيرة وخيرة قد ذكرنا ان لا رواية
لها محمد بن العلاء بفتح العين والمد عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر بردة عن ابي
بردة بضم الباء عامر عن ابي موسى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة وهي
فضيلة صلوة الفجر في الجماعة قلت كون صلوة الفجر تشارك سائر الصلوات وزادت
باجتماع الملئكة فيها وان شاركها العصر في اجتماع الملائكة الا انها منفردة بقوله
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ● فان قلت اي وجه للحديث الاخير وهو قوله اعظم
الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى قلت دل هذا على فضل المشي الى الجماعة ومن جملتها
الفجر ولم يترجم على فضيلة الفجر بل على الفضل ففي كل الاحاديث دلالة ظاهرة على
ذلك فان قلت كون الانتظار ينتظر الامام ليصلي معه جماعة افضل من صلوة المنفرد بلا
ريب معلوم بالبديهة فلماذا ذكر قلت اشار الى ان كون اول الوقت رضوان الله ليس على
الاطلاق قاله بعضهم فان قلت هذا التفضيل ظاهر فما معناه قلت معناه ان الذي
يصليها اخر الوقت مع الامام افضل من الذي يصليها وحده في وقت الاختيار والذي يصلي
منتظرا مع الامام افضل من الذي يصليها ثم ينام مع الامام بدون الانتظار وهذا غلط
في الموضعين فان الكلام هو الاجر فيما اذا استويا في وقت الاختيار ودل عليه حديث ابي
ذر في مسلم قال لي رسول الله كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة قلت فما تأمرني
قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واما قوله الذي يصليها

مع الامام منتظرا افضل من الذي يصلي مع الامام بدون الانتظار برده ثم لا حتى
يصليها مع الامام وصح في انه صلاها منفردا واما الذي صلاها مع الامام فلا دلالة
فلا شك انه افضل **باب** فضل التهجير الى الظهر قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل
شيء ولذلك قيده بالظهر فسقط ما قيل ان التقييد بالظهر تاكيد واي محل التاكيد فيه
بضم القاف على وزن المصغر وكذا سمي عن ابي صالح هو ذكوان السمان بينما رجل يمشي
في الطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له يأتي طرف زمان المفاجاة ...
للاشباع وما زائد ومعنى الشكر من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الاجر من اسماء
الشكور وهو صيغة مبالغة الشهدا خمسة وفي بعضها خمس باعتبار النفس جمع شهيد
قال ابن الاثير سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه لم يمت كانه حاضر
وقيل لان ملائكة الرحمة شهدته وقيل لقيامه بشهادة الحق لامر الله حتى قتل وقيل لانه
شهد ما اعد له من الكرامة فهو فعيل اما بمعنى المفعول او الفاعل باعتبار المعاني المذكورة
المطعون من اصابه الطاعون وهو مرض معروف والمبطون الذي اصابه علة بطنه وجع
كالاسهال والاستسقاء والقاش وصاحب الهدم بسكون الدال وضبط بعضهم بفتح
الدال معناه ما انهدم عليه والاول مصدر واما الهدم بفتح الدال فهو الذي مات
تحت الهدم والشهيد في سبيل الله اي الذي قتل في سبيل الله فان قلت لتقدير والشهيد
في سبيل الله شهيد كقولك المبطون شهيد ولا فائدة فيه قلت تقديره الشهيد
في سبيل الله هو الشهيد حقيقة كقولك انا ابو النجم وشعري شعري قال
ابن الاثير الشهيد من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه وانا قد رتكل واحد
من المذكورات خير فلا يكون من عموم المجاز في شيء ومابقي الحديث تقدم في باب
الاستهام في الاذان مع شرحه واشتمالها الى ان فضل التهجير انما هو اذا لم
يكن الحر شديدا **باب** احتساب الاثار افتعال من الحساب والمراد به ما يفعل
لوجه الله لان فاعله يعده وسيلة الى رحمة الله وغفرانه حوشب بفتح الحاء
وسكون الواو على وزن فوعل حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال رسول الله يا بني
سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار كانت منازلهم بعيدة عن
رسول الله فارادوا الانتقال الى مكان قريب منه فمنعهم من ذلك لامرين احدهما
كثرة الاجر والاخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع فانه اعظم هيبة في
عين العدو وزاد ابن ابي مريم شيخ البخاري اسمه سعيد وليس مثله تعليقا لان
شرطه ان يحذف من الاسناد واحدا او اكثر وفائدة هذه الطريق التصريح بالسماع من
حميد فانه مدلس قال شيخ الاسلام في بعض النسخ حدثنا وفي بعضها قال والعوز
لفظ زاد لان يحيى بن ايوب ليس على شرط البخاري في الاصول فلو قربا اي مكانا
قريبا فكره رسول الله ان تعرى المدينة بضم التاء على بناء المجهول من العرا بفتح
العين والمد وهو الفضا كره ان يكون اطراف المدينة خالية وفي الحديث دلالة على
ان تقارب الخطا الماشي الى المساجد افضل من توسيعها وان الذهاب الى الجمعة الا
افضل الا ان يتعطل الاقرب او تعطل جمعه بذهابه **باب** فضل صلوة العشاء في الجماعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلوة على المنافقين اثقل من الفجر والعشاء لكونهما في وقت
الراحة والظلمة فان قلت هذا مشترك بين المؤمن والكافر قلت المؤمن يرجو الثواب فلا يثقل
عليه بل ليس عنده اهل من القيام لطاعة الله وفي لفظ اثقل دلالة على ان جميع الصلوات

بقباله عليهم ولو حبوا الحبو المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصغار واخذ شعلا من
نار بضم الشين وفتح العين جمع شعلة فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة اي بيته
بتقليد جمله حالية اي حال كونه قادرا على الخروج وفي رواية بعد بالضم على بني للمفعول
عن الاضافة ورواه الداودي لا بعد ووفي رواية ابي داود وليست لهم علة وتمام
الكلام تقدم في باب وجوب الجماعة **باب** اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة
حديث رواها غيره ولم يكن على شرطه اشار اليه كما هو دابه مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة يزيد بن زريع مصغر الزرع عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما لفظ الامام دل على ان الاثنين جماعة وسائر المباحث تقدم في
باب اذان المسافر ❁ فان قلت الذي تقدم من الحديث انهم كانوا جماعة قلت هما
قضيتان **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد مسلمة بفتح الميم
واللام عن ابي الزناد بالزاي المعجمة بعدها نون ان رسول الله قال ان الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث بضم الياء وكسر الدال اي لم ينقض وضوءه وقيل
ما لم يؤذ احدا والاول هو الوجه لا يزال احدكم في صلوة اي في ثوابها لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة كناية عن كون جلوسه لوجه الله خالصا محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة عن عبيد الله خبيب بالخاء المعجمة كلاهما على وزن المصغر
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الظل معروف
وهو من خواص الاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالمراد ظل عرشه وبه صرح
في رواية وهو كناية عن الحفظ والمراد باليوم يوم القيمة ولا
مفهوم لهذا الكلام فان شيخ الاسلام زاد سبعة اخرى باسناد جيد وسبعة
اخرى باسانيد ضعاف الامام العادل وفي رواية الموطا العدل وهو ابلغ والمراد
من الامام السلطان والعدل الحكم على موجب الشرع وشاب نشا في عبادة
ربه وفي بعضها في عبادة الله وقيد الشباب لان النفس في حالة الشباب نارها
مشتعلة فالرجل من قدر على قهرها يخاف فالشيخ ورجل قلبه معلق في المساجد
بالمسجد وانما اختار في لدلالته على التمكن والاستغراق واللزوم للمشي والاستقرار
ورجلان تحابا في الله اي في ذاته لله خالصا اصله الادغام واشارة في الدلالة
على التمكن مبالغة اجتمعا عليه وتفرقا عليه انما ذكرا لتفرق لان مناط الحب في الله
الغيبة وحفظ الود فيها شأن العباد وقلبه في المحبة ورجل طلبته امرأة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله وذا انعم الى الجمال الحسب الفاخر زادت موجبات الكبر
ودواعي الهوى ورجل تصدق فاخفى وفي رواية البخاري في ابواب الزكوة فاخفى بدل
على ان الراوي حذف الفا هنا وفي رواية الاصيلي اخفا بصيغة المصدر حتى لا تعلم
شماله ما ينفق يمينه كلام على طريق المثل اي يكون اخفاؤه بحيث لو كانت شماله
ذا عقل وفهم لم يعلم بذلك واتفق اهل العلم على ان هذا انما هو التطوع واما الصدقة
الواجبة فالافضل فيها الاظهار اذ لا ريا في الفرائض وربما اقتدى به غيره ولئلا
يمنع الزكوة وفي رواية مسلم حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي هذا
وهم وليس هو من مسلم بل من راويه والحق انه لا دليل على كونه وهما سوى انه لا
بالمعنى الا ما شرقه وليس الكلام الا ضرب مثل كناية عن غاية الاخفا يجوز بوب

اي واحد منهم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه سالت دموعه بكثرة من فاض الماء اذا
سال عن جوانب الحوض وتقيد وقيل الخلوة لانه يدل على كمال خشيته من الله لعدم امكان
الريا فيه بضم القاف على وزن المفعل وكذا احمد والحديث بعينه تقدم مرارا والريم
بالفاء والمهملة اللعان **باب** فضل من غدا الى المسجد ومن راح الغدو والغداة
من طلوع الفجر الى الزوال والرواح من الزوال الى الغروب والظاهر ان المراد الاوقات
كلها لان الذهاب بالليل اشق وتطلب منه اراده الدوام قوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا يزيد بن هارون من الزيادة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة اسلم
على وزن الماضي يسار ضد اليمين من غدا الى المسجد او راح وفي بعضها وراح بالواو
بمعنى او اعد الله له نزله كلما غدا او راح النزل بضم النون ما يعد للنازل من القرى
والضيافة حال نزوله وقيل بضم النون والزاء المكان الذي ينزل فيه ولم يذكره ابن
الاثير وقال بضم النون وسكون الزاء وتحريكها ما يهيأ للضيف حال نزوله وفي رواية
الطبراني عن سلمان من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق على
المزور ان يكرم الزائر **باب** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذا لفظ
الترجمة حديث اسنده مسلم عن ابي هريرة بحير بن اسد بفتح الباء وزاء معجمة
رجلا من الازد قبيلة من عرب اليمن اولاد ازد بن الغوث قال الجوهري يقال
ازد شنوءة وازد عمان وازد السراة يقال له مالك ابن بحينة بنون بين مالك والعين
لانه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لانه ابن مالك وابن بحينة وهي امه واسمها
عبدة وبحينة لقب لها واتفق العلماء على ان هذا وهم فان راوي الحديث هو عبد الله
لا مالك وان كان له صحبة ايضا كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في الاستيعاب
فمن قال لا صحبة لمالك فقد وهم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتين فلما انصرف
رسول الله لاث به الناس اي احاطوا به فقال لاث الباب اذا التف بعضه ببعض فقال
له رسول الله الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمراد يصلي الصبح اربعا انما انكر عليه
لانه صلى سنة الفجر بعد الاقامة للفريضة فكانه جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعي
واحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا باس ان يصليهما خارج
المسجد قال الطحاوي انما كره ذلك لانه وصلهما بالفرض تلك رواية مسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ثم الوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي وفي
رواية ابن عدي قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر تابعه غندر بضم
المعجمة وفتح الدال ومعاذ بضم الميم اي تابعا بهزا في الرواية عن شعبة وقال ابن اسحاق
تعليق من البخاري وكذا قوله قال حماد والفرق بينهما ان ابن اسحق رواه على الصواب
عن عبد الله بن مالك وحماد بخلاف الصواب وحماد هو ابن سلمة قال الغساني لا خلاف
منهم الطحاوي **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة قيل الحد هنا اريد به الجد والحرص
على حضور الجماعة ونوقش وقال ابن الجوزي حد المريض يعني الاجتهاد ويجوز ان يكون بمعنى
النهاية اي الغاية التي يحصل اليها عليها وغاية المريض في الذهاب الى الجماعة حفص
ابن غياث بالغين المعجمة وثاء مثلثة قال الاسود كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على
الصلوة اي المداومة عليها وتعظيما وفقهاء وا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له
ان ابا بكر رجل اسيف القائل حفصة بنت عمر كما سياتي صريحا والاسيف شديد
الحزن وتمامه اذا قام مقامك لا يقدر على القراءة واسماع الناس من بكائه

لكن

لكن صواحب يوسف اي مثلهن تشبيه بليغ حذف منه اداة التشبيه والوجه فيها الدعا
الى الباطل فان قلت من كان صواحب يوسف والى اي باطل دعوته قلت صواحب يوسف
الاولى قلن له اطع مولاتك كلهن قال رب السجن احب الي مما تدعونني اليه وقيل المراد
عامة النسوة امراة العزيز دون غيرها لانها انزلتها بدعوتها لا نفسهن وهذا الخلاف
ما في الاية الكريمة على انه كان نعبده في بلدها وصوابنا اليه كالحال فوجد رسول الله خفة في
نفسه فخرج يهادي بين رجلين هذا موضع الدلالة على ما ترجم التهادي المايل يمينا
ويسارا مع التمايل من شدة الضعف كان تنظر الى رجليه تخطان الارض لعدم قدرته
على رفعهما ان مكانك نصب على الاغراء اي الزم مكانك وان لم تقدر والا وما الى بحيث
جلس الى جنبه اي الايسر كما في الرواية بعده والناس يصلون بصلوة ابي بكر ليس معناه
انه كان اماما لهم بل كان مبلغا الصلوة رسول الله لانه كان جالسا لم يره اكثر الناس
رواه ابو داود الطيالسي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم استاذن ازواجه في
ان يمرض في بيتي فاذن له بكسر الهمزة وتشديد النون والتمريض القيام بامر المريض وما
يحتاج اليه كان بين عباس ورجل اخر قال ابن عباس وهل تدري من الرجل الاخر
قال هو علي بن ابي طالب قال النووي كانوا حذيفة يذكرون العباس لتناوب عليها الامامة
والفضل وعلى ذلك ثم يسم الرجل الاخر لانها تركت ذكر علي لعداوته بينهما تلك
قول ابن عباس وهل سمعت لك الرجل الاخر صريح في انها انما تركت ذكر علي لما كان بينهما
وزاد الاسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس ان عائشة لا تطيب نفسا له اي لعلي في
رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكن عائشة لا تقدر ان تذكر عليا قال
شيخنا ابن حجر ومن قال غير هذا فقد وهم لان ابن عباس جازم في جميع الروايات ان
الرجل المبهم هو علي قلت وان صح ذلك ثم يحمل على تعدد الواقعة فان بعضهم كان يقال
وهب انهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله عنها ام المؤمنين
وعن علي والصحابة اجمعين **باب** الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله اخبر
عمر انه بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال هذه رواية
عن ابن عمر يدل على ان هذا القول يكون بعد الفراغ من الاذان وتقدمت رواية
ابن عباس انه يقوله المؤذن بدل حي على الصلوة وهو الظاهر اذ لا معنى للدعاء
الى الصلوة ثم الامر بالاقامة في الرحال وحمل قول ابن عمر على ان رسول الله فعل
ذلك بيانا للجواز في ليلة ويلحق بالريح والمطر سائر الاعذار كالظلمة والوحل محمود
ابن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك يكسر العين الانصاري كان يؤم قومه
وهو اعمى قوله بموتك المرد وحرك اعمى فيه يجوز لعمى امة في الرواية الاخرى اما يحل بي
البصر وفي اخرى وفي بصري بعض شيء وفي اخرى انكرت بصري ولا دلالة فيه
على جواز امامة الاعمى كما ظن انها تكون الظلمة والسيل للتعبير للفصة وكان تامه
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه مصلى مرفوع صفة مكانا وقد
سلف شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى **باب** هل يصلي الامام
بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عبد الحميد
صاحب الزيادي بالزاء المعجمة بعدها ياء خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بالدال
المهملة والغين معجمة وفي بعضها رزغ بالزاء المعجمة موضع الدال وهو الطين والوحل
ويجوز فيه لفظ يوم الاضافة وعدمها واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة من اخرجه

اوقعه في الحرج وهو المشقة ويجوز في رواية التخفيف والتشديد وفي بعضها الحرج
بالخاء المعجمة اي من بيوتكم لقوله ثم تدوسون الطين الى ركبكم فان قلت في رواية
ان اؤثمكم بالثاء المثلثة من الاثم قلت محمول على المشقة لما ذكرنا من سائر الروايات او
يكون مذهب ابن عباس ان كل من سمع النداء يجب الحضور فلو لم ينقل الصلوة في
الرحال لاوقعه في الاثم مسلم ضد الكافر سألت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
والدال المهملة فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرأيت رسول الله
يسجد في الماء والطين ● فان قلت اي شيء سأله حتى قال له هذا الكلام
قلت سأله عن ليلة القدر كما سيأتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف يقال
مطرت وامطرت بمعنى الا ان المزيد اكثر ما يستعمل في العذاب فان قلت اي وجه لايراد
هذا الحديث هنا قلت صلى رسول الله بمن حضر معه سواء كان كل الصحابة او بعضهم
قال بعضهم ان صح ان ما رواه ابو سعيد الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على
الجزء الاخير ظاهرة وهذا ليس بشيء اذ ليس فيه ذكر الخطبة والترجمة مقيدة
بالخطبة على انه سيأتي في باب الاعتكاف ان هذا كان في صلوة الصبح صبيحة
ليلة احدى وعشرين والدلالة على الجزء الاخير انما هو في قول عبد الله بن الحارث
خطبنا ابن عباس عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين سمعت انسا يقول قال
رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما قال الجوهري الضخم
الغليظ من كل شيء وهذا ليس عتبان بن مالك لان ذلك كان امام قومه وهذا
انما اشتكى عدم استطاعة الصلوة مع رسول الله وعلله انس بان ذلك كان لكونه
ضخما لا يقدر على التردد وعلة عتبان كونه اعمى ويجوز ان يكون هو عتبان وشكايته
يكون من وجهين احدهما عدم الاستطاعة معه والثاني سيل الوادي لا يقدر على اتيانه
الى مسجد قومه ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لانه صلى بمن حضر معه في
ذلك الدار ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل فقال رجل من آل الجارود
هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود وفيه ان السمن المفرط مذموم الا ترى كيف صار
سببا للحرمان عن الصلوة مع سيد الاولين والآخرين **باب** اذا حضر الطعام
واقيمت الصلوة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء اي قبل المغرب العشاء بفتح العين والمد
وكل ما يؤكل بعد الزوال وقال ابو الدرداء يشمل كل حاجة سواء كانت الى الطعام او الى
غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
الظاهر من ذكر العشاء ان الصلوة هي المغرب وقد صرح به فيما بعد واذا كان في المغرب
هكذا مع ضيق الوقت ففي غير المغرب من باب الاولى لا نزاع الوقت وحمله اهل
الظاهر على الوجوب والحق انه مكروه والكراهة مقيدة بما اذا كان له توقان الى
الطعام بحيث لا يقدر على اداء الصلوة بحضور القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة
واما اذا خاف خروج الصلوة من الوقت فلا يجوز الشروع في الاكل وشذ بعض الشافعية
فقال يجوز نه بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا قدم العشاء فابدؤا به
قبل ان تصلوا صلوة المغرب اشارة الى حكمه في المغرب بضيق الوقت ولان عادة الكرام
تأخير العشاء لان الضيف قد يصل بعد المغرب اخر النهار فيجد العشاء حاضرا اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فان قلت ظاهر قوله اذا وضع عشاء احدكم
ان قوله فابدؤا بالعشاء اي ذلك لاحد فما وجه قوله فابدؤا قلت لفظ احدكم يتناوله

المخاطبين ايضا فاجرى الكلام على ذلك النسق وكان لفظ احد ليس مذكورا ونظيره
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن الشارحين
من تعجر في توجيه الكلام وقال تقديره اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء
ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الاكل وهذا كلام من عنده فاسد
المعنى في نفسه وليس من معنى التركيب لان العشاء انما وضع لذلك الاحد لا للمخاطبين
ان اجرى الكلام على ظاهره فاي معنى لقوله ابدؤا وانتم بالعشاء والقسم لو
يشمل كل صلوة ذهبي وفيه دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بان هذا
عذر يجوز ترك الواجب به فلا يخفى ما فيه قال شيخنا ابن حجر ما وقع في كتب الفقه
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لم يوجد بهذه العبارة في كتب الحديث زهير
بضم الزاء على وزن المصغر قال ابو عبد الله وحدثني ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان
ابن بشر مخزومي وهب لم يظهر لي ثانيه قوله مدني **باب** اذا دعي الى الصلوة وبيده
ما يأكل عمرو بن امية بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء رأيت رسول الله يأكل
ذراعا يحتز منها فقال خذ اللحم فقطعه واحتز قطعة لقطعه فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضأ وفي الحديث دلالة على ان الامر بتقديم الاكل للندب عند الموافقة
وفيه خلاف الامام احمد في لحم الجزور وخلاف داود وفيه دلالة على ان اكل ما مست
النار لا يوجب الوضوء وقيل هذا خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حاله في
الصلوة لا يتفاوت جوعا وشبعا **باب** من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة
فخرج الحكم بفتح الحاء والكاف عن الاسود سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة والكسر الاصح
الكسر قال صاحب المحكم بفتح الميم والكسر لحن في العمل ● فان قلت ما وجه الجمع بين
كان ويكون قلت كان ناقصة ويكون تامة ومحصله كان مستمرا على خدمة اهله وفي رواية
عائشة في رواية المستملي كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فاذا حضرت الصلوة
خرج فان قلت في الترجمة فاذا اقيمت الصلوة فخرج ولفظ الحديث اعم وايضا قد سلف
انه قال لا تقوموا الى الصلوة حتى تروني قلت كان له حالتان حالة يخرج فيها على الناس من
غير اعلام من المؤذن وتارة يأتيه المؤذن فيعلم بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم
في باب من انتظر الاقامة وحديث الباب محمول على الثاني وفيه دلالة على ان اهل
الفضل والكمال ينبغي ان يأخذوا بهديه **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وهيب بضم الواو على وزن المصغر
ايوب هو ابن ابي تميمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي جاء مالك
ابن الحويرث في مسجدنا هذا بضم الحاء على وزن المصغر فقال هذا المسجد كان بصيغة اصلي
اصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كلام مستأنف كأنه قيل لم ترد الصلوة
فلم تصل قال اصلي لاعلمكم ● فان قلت ما حكم هذه الصلوة قلت قيل هي مباحة
وليس بشيء لان المباح لا ثواب عليه بل هي نافلة قلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال
مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة بكسر اللام وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود
قبل ان ينهض في الركعة الاولى الجار يتعلق بيجلس او بينهض وفي بمعنى من وهذه جلسة
الاستراحة قال بها الشافعي والامام احمد في رواية وقد جاءت في حديث المسيء صلاته

تلخيص اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة هذه الرواية اعم من الاولى صح

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة عن عمير بضم العين على وزن المصغر عن أبي بردة
بضم الباء عامر بن أبي موسى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه بحيث لم يطق
على الخروج روي حديث إمامة أبي بكر في الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه
في باب حد المريض ولكن نشير إلى بعض المواضع فقلت مختصرًا قولي له أن أبا بكر إذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فإن قلت ما وجه إنكارها حفصة إذ تقول ما قالته
هي بعينها قلت استعملت بما فات إنكار الأقوال والإرادة أقوى وأشد قلت تيكا مكي
صواحب يوسف تشبيه بليغ والوجه المدعى الباطل فإن قلت تقدم في حديث عائشة
لكن ههنا زاد لفظ الاثنين قلت لما عاودت عليه بعد الأمر أولا زاد في الإنكار ثانيا
يوم الاثنين كان تامة ويوم فاعلها وهم صفوف جمع صف كفلوس في جمع فلس كشف
سجف الحجرة بكسر السين بعده جيم الستر الذي على الباب ثم تبسم يضحك أي حال
كونه ضاحكا فإن قلت ضحكه كان تبسما وكذا ضحك الأنبياء قال تعالى في شأن سليمان
فتبسم ضاحكا من قولها فإن قلت ما وجه التشبيه في قوله كأن وجهه ورقة مصحف
قلت البياض الصافي فإن لونه كان بياضا مشربا بالحمرة ولأجل الضعف زالت الحمرة
أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري أقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم
يتقدم فقال نبي الله بالحجاب فأخذ بالحجاب فإن قال مطلق على سائر الأفعال فرفعه فإن قلت
تقدم في الحديث قبله أنهم كانوا صفوفا في الصلاة فنكص أبو بكر وذكر هنا أنه أراد
أن يتقدم للصلاة قلت مرضه كان أياما متعددة فالوجه أنه محمول على تعدد القضية
والدليل عليه أن هناك قال فتوفي من يومه وقال هنا فلم يقدر عليه حتى مات فإنه
يدل على امتداد الزمان في الجملة تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد وابن أخي
الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري أي تابع هؤلاء يونس وفي بعضها تابعه
الزهري بدل الزبيدي فالضمير لحمزة بن عبد الله فإن قلت الزهري إنما روى عن حمزة
بن عبد الله فكيف تابعه قلت روى عن حمزة ثم سمع ابن عمر فإنه روى عن معمر أن حمزة
سمع من ابن عمر حديثين وقال عقيل بضم العين على وزن المصغر أن الفرق بين متابعة
عقيل ومعمر عن الزهري وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي وغيره ممن ذكر معه أن هذه
مرفوع إلى النبي وإن كان مرسلا وذلك موقوف على الزهري كذا قيل والصواب أن ليس
هنا وقف بل في السياق حذف يظهر من الرواية السابقة وأما إذا عقيل ومعمر فلأن
الرواية عنهما مرسلة ومن الزبيدي ومن عطف عليه موصولة ومما يقال إن الأولى متابعة
والثاني مقاولة فليس له أصل عند المحدثين وإنما أخذه من لفظ قال وفي أحاديث
الباب دلالة على فضل الصديق وأنه أفقه وأقرأ إذ قدمه رسول الله عليهم في إمامة
الصلاة فهو مقدم في الإمامة من باب الأولى باب من قام إلى جنب الإمام لعلة
زكريا بن يحيى بن نمير بضم النون على وزن المصغر عبد الله قال عروة داخل تحت
الإسناد كما رواه الأسود عن عائشة في باب حد المريض فلما رآه أبو بكر استأخر أي
طلب التأخر فأشار إليه أن كما أنت الكاف زائدة لما تقدم في باب حد المريض أن كما أنت
أو للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مثل حالك في الماضي وقد يقال معناه كن
إماما كما كنت وليس بقوي لأن أبا بكر تأخر وكان رسول الله هو الإمام فإن قلت يجوز
أن يكون أشار إليه فلم يرض بذلك كما في قصته في بني عمرو بن عوف حين ذهب

رسول الله

رسول الله وصلى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله وهو يصلي قلت لم أشار إليه لذلك
لم يذكر له عدم امتثاله كما ذكره هنالك وسيأتي في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
التصريح بأنه أشار إليه أن لا يتأخر قال الطبري إنما وقف أبو بكر بجنب النبي صلى الله
عليه وسلم ليشاهد أفعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم المأموم على الإمام
في الموقف لأن العبرة في التقدم إنما هو بالعقب باب من دخل ليؤم الناس
فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الإمام الأول هو الإمام الراتب
والأول في قوله فتأخر الأول هو غير الراتب الذي كان يصلي فإن قلت المعرفة
المعادة عين الأول قلت أكثري قال تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب فيه عن عائشة هذا التعليق أسنده في باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم عن أبي حازم بالمهملة سلمة بن دينار أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف
بطن من الأوس كانوا بقباء وقع بينهم شر فذهب رسول الله يصلح بينهم فحانت الصلاة
أي جاء حينها الذي تصلى فيه فجاء المؤذن هو بلال فأقيم بالنصب جواب الاستفهام
فجاء رسول الله والناس في الصلاة أي خلف أبي بكر وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة
فلما أكثر الناس التصفيق قال ابن الأثير التصفيق والتصفيح ضرب صفحة إحدى اليدين
على الأخرى بحيث يحصل منه الصوت فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك فرفع
أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره رسول الله فإن قلت ما كان أمره أما أمر رسول الله في
الصلاة من أجل التعظيم وهذا الحمد يحتمل أن يكون باللسان وأن يكون بالإشارة من رفع
اليدين ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف أبوه واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وعاش
بعد الصديق مات في خلافة عمر ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق أصله ما لكم أكثرتم
وإنما نسب إلى نفسه ما كان حقه أن ينسبه إليهم مثل قوله تعالى حكاية وما لي
لا أعبد الذي فطرني وهذا من محاسن الكلام قاله صاحب الكشاف وإنما فعل ذلك
لأنه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه فقال أكثرتم التصفيق
ظاهره أن الإنكار إنما هو على كثرة التصفيق قلت إنما التصفيق للنساء بطريق الحصر
يدل على أن الإنكار إنما هو لمجرد التصفيق فإن قلت روى موسى بن عقبة في المغازي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر الركعة الثانية من الصبح قلت محمول
على أن الصديق لم يرد نكصه أو لم يرد رسول الله إلى الصف الأول ومما يقال أن القصة
إنما لم يتأخر هنا لأنه كان قد مضى معظم صلاته ثم رده قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة
أن يصلي بين يدي رسول الله من نابه شيء في صلاته فليسبح نابه أصابه ومنه نوائب الدهر
إنما التصفيق للنساء لأن صوتهن عورة ومن فوائد الحديث جواز إمامة المفضول
بحضور الفاضل وجواز مخالفة الكبير إذا فهم أنه يريد بأمره إكرام الصغير لا صدور
الفعل عنه حتما وجواز الالتفات لأمر عرض وجواز الاقتداء بإمام أحرم في أثناء الصلاة
من غير تجديد تحريمه وجواز التسبيح لكل نائبة وخص أبو حنيفة بما إذا سها إمامه
ولفظ الحديث أعم وفيه فوائد أخرى تظهر بالتأمل فتأمل باب إذا استووا في
القراءة فليؤمهم أكبرهم سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث مصغر الحارث
ونحن شببة متقاربون جمع شاب كفسقة في فاسق صلوا صلاة كذا في حين كذا كذا
على الأوقات تقدم الحديث في باب الأذان وإنما أورده هنا للدلالة على أن القوم إذا استووا

في القراءة يوهم اكبرهم فان قلت اين موضع الدلالة على ذلك قلت قيل دل
على تساويهم في القراءة كونهم هاجروا معا ولا زموا معا واسلموا فى الاخذ وليس
بشيء لان هذه الامور لا تدل على التساوي لتفاوت القابليات فان ادراك الطب
ولكن باخذ الاذهان منها على قدر القرايح والفهوم بل الدليل على التساوى ما قدمنا
في باب الاذان من رواية مالك كنا متقاربين في القراءة ويضا دل على ذلك لتوم
القوم اقراهم جمعا بين الحديثين رواه مسلم باب اذا راى الامام قوما فامهم
معاذ بن اسد بضم الميم وذال معجمة معمر بفتح الميمين وسكون عين ساكنة عتبان بكسر العين
تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت بالطول من هنا فان قلت كيف
التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود
في بيته ولا سلطانه قلت ذلك اذا لم ياذن وقيل الامام مقدم على المالك وهو
المراد بالسلطان وبه قال الشافعي واحمد باب انما جعل الامام ليؤتم به اي
ليقتدى به في افعاله وما في المفعول الثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما
لان جعل يقتضي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو
جالس هذا التعليق تقدم مرارا مسندا وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام واحد يقول ابن مسعود الامام احمد وقال مالك لم يفعل
يطلب صلوته وسئل عن مالك اذا لم يكن رفع رأسه بعد وان رفع فلا وما نقله
عن الحسن وجه للشافعية والمذهب عندهم ان السجدة في الركعة الاخيرة سجدة
الركعة الاولى قال الالفي ولا باس بانتظام الركعة من هذه المجموع وذلك الركوع
دون في الباب حديث عايشة في مرض رسول الله وقد تقدم مرارا وايراده هنا الاستدلال
على انه اذا صلى الامام وهو جالس يجوز ويقتدى به الناس قياما لان هذا الحديث
ناسخ لقوله واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا هذا وننبه على حل بعض الالفاظ
قال صغواني ملئت المخضب تقديره صغواني من ماء في المخضب وقيل ما يغسل المخضب
تقدم عليه ولا يصح ذلك ابهام في المخضب وقيل ضمن معنى الاعطا ولا يخفى تكلفه
وفي بعضها صبوني بالنون بدل الزاي للامر قيل انه تصحيف قلت ليس كذلك لقول
عايشة فاجلسناه في مخضب لحفصة والمخضب بكسر الميم وخا معجمة المركن والاناء
ذهب لينوأ اي لينهض من ثقله وجهدة له الجوهري فاغمي عليه الاغماء مرض من الامراض
يجوز على الانبياء وليس كالجنون فانه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم والناس
عكوف في المسجد اي جالسون منتظرين فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فان قلت كيف خالف قول رسول الله قلت ظن انه لا يقدر على القراءة
لغلبة البكاء عليه هات بكسر التاء اي اذكره اصله الاعطا فقال هات النبي اي علمه
قال اسمت لك الرجل الاخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
قد ذكرنا في باب حد المريض عن النووي ان احد يديه الكريمتين ساوب عليهما اسامة
والفضل وعلى فلذلك لم تسمه واشارنا الى ان هذا ليس بوجه بل انما لم يسمها كان
بينهما وقول ابن عباس صريح في ذلك وهذا انهم وجهها هنا فا قوله في قصته
يجلس صلى رسول الله في بيته وهو شاك من الشكاية وهو المريض رسول الله ركب
فرسا فصرع منه اي سقط كذا جاء في رواية فجحش شقه الايمن بضم الجيم بعدها حا
اي خدش كذا جاء في رواية وشقه ظرفه وقسه الرواية الاخرى ساقه وفي رواية

ابي داود انفكت قدمه ولا ينافي بجواز الجمع قال الحميدي هذا منسوخ واستدل عليه
بانه صلى في مرضه الذي انتقل فيه الى الله جالسا والناس قيام خلفه وقرره ولم ينكر
عليهم باب متى يسجد من خلف الامام وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد فاسجدوا اي اذا سجد الامام وهذا التعليق تقدم في باب قبله مسندا مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة شعبان هو الثوري ابو اسحاق هو السبيعي عبد
عبد الله بن يزيد من الزيادة حدثني البراء وهو غير كذوب هذا قول عبد الله في
شان البراء قال ابن معين هذا من كلام ابي اسحق في حق عبد الله لان البراء صحابي
لا يحتاج هذه التزكية ورده النووي بان عبد الله بن يزيد الخطمي ايضا صحابي
قلت لو كان في شان عبد الله كما قاله ابن معين لم يتاخر عن البراء لكونه يوجب
الالباب قال شيخ الاسلام وشيخنا ابن حجر ما اورده على ابن معين لا يرد لان
ابن معين لم يعد عبد الله بن يزيد من الصحابة قلت قال الذهبي صحابي من اصحاب
الحديبية وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال كان عمره في الحديبية
سبع عشرة سنة والمثبت مقدم على النافي ولا وجه لقول ابن معين فان قلت
سواء كان هذا او ذاك فكل منهما غني عن التزكية فما وجه القول بانه غير كذوب
قلت اجاب الخطابي بان هذا ليس من تزكية المشكوك في صدقه بل انما يذكرون
مثله ليتمكن في النفس مبالغة في تحقيق العلم نظيره قول ابي هريرة سمعت خليلي
الصادق المصدوق فان قلت كان المناسب ان يقول ليس بكاذب لان نفيه
مستلزم نفي الكذب دون العكس قلت اجاب بعضهم بان من كذب في حكم من
احكام الشرع الباقية الى يوم القيمة فهو كذوب وليس بشيء لان قوله ليس بكذوب
نفي للكذب عنه مطلقا سواء كان في الحكم الشرعي وغيره ولان الكذوب معناه
لغة كثير الكذب لا من كذب به في حكم والحق في الجواب ان الكذب عند اهل الحق
الكلام الذي لا يكون مطابقا في نفس الامر والانسان لا يخلو عن الكذب وان كان
من غير قصد فانه لا يصح نفي الكذب عنه راسا بل انما نفي عنه كونه كذوبا وعدله
بوجه لحسن وهو ان الكذب قد جاء بمعنى الخطأ في الكلام قال ابن الاثير وانشد
قول ذي الرمة ما في سمعه كذب اي ما اخطأ سمعه ومثله في صلوة الوتر كذب ابو
محمد مسعود بن زيد قال بوجوب الوتر اجتهادا اي كذب اخطأ وقول عروة لما
قيل له ان ابن عباس يقول ان رسول الله لبث بمكة بضع عشرة سنة كذب اي
اخطأ فعلى هذا قوله غير كذوب معناه قليل الخطأ في الرواية وهذا مناسب للمقام
غاية المناسبة لم يحن لم يجن كل ما يتكلمون له اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
بضم النون وكسرها يقال حنوت وحنيت بمعنى ومعناه اماله الظهر الى نحو السجود وفي
رواية مسلم لا يحنو احد ولا يحني باب اثم من رفع راسه قبل الامام حجاج بن منهال
بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم زياد بكسر الزاي بعدها ياء اما يخشى احدكم وفي بعضها
ولا يخشى وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله
راسه راس حمار يحتمل ان يكون المراد الرفع في الركوع والسجود لا اطلاق الرفع وكما
الرواية المقيدة بالسجود لا تنافي هذه لان تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي وجود الغير
غايته انه افرد السجود بالذكر لانه اشق على الانسان فنادى بالرفع الراس كانه من شأن
من العوام ومالك يدل عليه ما رواه البزار مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته

بل الشيطان قال قلت فما وجه خصوصية الحمار قلت لان ذلك الفعل ناش من البله
بالسنة والحمار معدن البله الذي به تضرب المثل في البلادة فان قلت هذا محمول
على الحقيقة او مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون في معنى الحمار وخص
الراس بالذكر لقول الرب العقل في الراس قلت محمول على الحقيقة لانه لا مانع
ولا نص يخالفه حتى يؤول ويصرف عن ظاهره وايضا لو كان الغرض البلادة والبله
لم يكن لقوله اولا يخشى احدكم ان يجعل الله راسه راس حمار وجه لان البلادة
حاصلة في الحال وقوله او صورته الشك من شعبة ومما يقال منه ان وجه المجاز بناء
على ان المسخ لا يكون في هذه الامة مردود بما رواه ابو داود وغيره من تقدم فيما يكون
فما مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر هذا وقد نقل شيخ زمانه خوا
جه محمد المعروف بپارسا في كتابه فصل الخطاب ان شيخا من شيوخ الحديث كان
وقع منه رفع راسه قبل الامام فمسخ راسه راس حمار وكان يقرا عليه الحديث
وهو وراء الستر باب امامة العبد والمولى لفظ المولى يطلق على معان ولا يناسب
المقام الا المعتق وولد البغي بفتح الباء وكسر الغين مكسورة وتشديد الياء اي الزانية
ويروى بسكون الغين على المصدر والغلام الذي لم يحتلم اي لم يبلغ مبلغ الرجال سواء
كان بالحلم او السن لكن المتعارف في الاحتلام الحلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
استدل به على جواز امامة العبد والمولى وسائر المذكورين من وجه الدلالة
الا قرؤهم غير مقيد فيشمل الكل لانه كان بصدد البيان لو كان قيد الاشتراط لكنه
لما قدم المهاجرون الاول العصبة موضعها بقباء المهاجرون الاولون هم الذين قدموا
المدينة قبل مقدم رسول الله العصبة بضم العين وسكون الصاد وقال بعضهم
بفتح العين والصاد وقد فسره بانه موضع بقباء كان منزلا ومأوى لاولئك المهاجرين
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وسياتي في احكامهم الاحكام وكان فيهم
ابو بكر وعمر فدل على جواز امامة الرقيق ويلزم جوازه من المعتق من باب الاولى
قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة كناية عن غاية الحقارة والذلة
والمراد بالاستعمال الامارة لا الخلافة لانهم الا ان تغلب بشوكته ويغرهم الناس
ودلالته على الترجمة في غاية الظهور لانه اذا صلح للامارة فهو صالح للامامة
من باب الاولى على ان في ذلك الزمان الامير هو الذي كان اماما وخطيبا وهذا
معروف وكذا كان في بني امية وبني العباس باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه
الفضل بن سهل بالصاد المهملة الحسن بن موسى الاشيب افعل من الشيب يسار ضد
اليمين ان رسول الله قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم
الضمير في يصلون للائمة وان لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام ومعنى قوله اخطؤا
تعمدوا خلاف المطلوب لا الخطا الذي هو ضد العمد فانه رفع عن فاعله الا ترى كالسهو
قال بل لا تبين هنا الخطا اذا سلك سبيل الخطا عمدا وقيل المراد بالخطا هنا الا
التشديد وايد ما رواه ابن ماجه بسنده الى ابن مسعود مرفوعا ستدركون اقواما
يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم وفي سنن ابي داود يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا
الى القبلة باب امامة المفتون والمبتدع قال الحسن صل وعليه بدعته اول الحديث
لا يضر المؤمن صلوته خلف المنافق صل وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف

وكره ابو حنيفة امامة المذكورين ولم يجوز الزيادة في المحيط وعند احمد لا يجوز الاول في الجمعة محمد زمانك ملا يانقي وزيني

هو لكن باني

هو لكن بان نقل عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعي بفتح الهمزة امام اهل
الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي على وزن المصغر الخيار بالخاء
المعجمة وبالمثناة دخل على عثمان بن عفان وهو محصور اي في بيته حزب عليه
طائفة من اهل مصر وطائفة من اهل الكوفة لاشياء انكروها فاجاب عنها باجوبة شافية
فلم يقبلوها فحصروه بيته ان يعزل من الخلافة او يقتلوه فلم يخلع نفسه لان رسول الله
قال له قد قمصك الله قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه وكان يخرج ويصلي
بالناس الى ان منعوه يوما ثم يوما صعد المنبر فرموه بالحصباء فوقع عن المنبر
فلم يقدر على الصلوة فصلى بالناس ابو امامة سهل بن حنيف ويصلي لنا امام
فتنة ونتحرج اي نخاف الاثم حرجا قيل كان يصلي بهم عبد الرحمن بن عديس البلوي
وكان يصلي تارة سهل بن حنيف وتارة ابو ايوب والمراد بالفتنة الضلالة قال
الجوهري الناس الفتن على هذه المفتون هو الضال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
لا نرى ان يصلي خلف المخنث الا من ضرورة المخنث بكسر النون وتشديده والمشهور
فتح النون هو الذي يتمايل ويكسر اعضاءه في مشيته وكلامه كالنساء قال الجوهري خنثه
عطفه ومنه المخنث وقيل بالفتح الذي يمكن الرجال من نفسه محمد بن ابان
بجوز صرفه بان وعدمه غندر بضم الغين وفتح الدال ابو التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية يزيد بن حميد وتمام الكلام تقدم في باب امامة العبد
باب يقوم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة مع المد قيل الحق
من كان متعديا فانما يلزم عنه ثم بقوله سواء اخرج المتقدم والمتاخر ومن كان
بعيدا عنه وان كان يمينه وفيه نظر لان الظاهر من حذوه المثل بالمثل اذ يذكر
به سواء فالحق ان سواء تاكيد سواء اذا كانا اثنين حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الكاف
جبير بضم الجيم على وزن المصغر روى حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة
وقد تقدم مع شرحه في باب السمر بالعلم واشرنا الى ان قوله فصلى خمس ركعات
هو بعدما اقتدى به ابن عباس لان سائر الروايات انه صلى ثلث عشرة ركعة والفضل
واحدة واما الركعتان هما سنة الفجر غطيطه او خطيطه الشك من ابن جبير
قال ابن الاثير الغطيط والخطيط قريبان معنى وهو صوت النائم والعين والخاء
واعلم ان قول البخاري بحذائه سواء يريد به عدم تقدم الامام ولكن لا دلالة له في الحديث
على التساوي لان العبرة في ذلك بالعقب ولم ينقل ذلك والله اعلم باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلوتهما احمد كذا وقع غير منسوب
ونسبه ابن السكن قال هو ابن صالح وكذا قال ابن منده وابو نعيم وقيل ابن ابي وهب
وقيل هو ابن عيسى عن عمرو بفتح العين مخرمة بفتح الميم كريب بضم الكاف على وزن المصغر
روى حديث ابن عباس انه بات في بيت ميمونة وقد تقدم مرارا واستدل به هنا على
ان الانسان اذا قام عن يسار الامام وحوله الامام الى اليمين لم تفسد صلوتهما
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مع ابن عباس واما قول ابن عباس فصلى ثلث عشرة ركعة وفي
الباب الذي قبله فصلى خمس ركعات فقد اشرنا الى الجواب بان الخمس مما كانت بعد اقتداء
ابن عباس وهذه الثلث عشرة منها سنة الفجر لانه لما جاء المؤذن خرج للفرض
ومما يقال ان الخمس كانت في ليلة اخرى فليس بشيء لاتفاقهم على اتحاد القصة صرح
النووي في شرح مسلم قال عمرو وهو ابن الحارث المذكور داخل تحت الاسناد ومن قال

رد على الكرماني

فليح حفيد وهم وفائدته علو اسناد عمرو بدرجة باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه
قوم فاتمهم روى في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله استدل به
على جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة في امامة النساء باب
اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى منفردا محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال معاذ بن جبل بضم الجيم آخره ذال
معجمة يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ
بالبقرة وفي مسند احمد فقرأ اقتربت الساعة وفي رواية عن انس صلى المغرب فالتوفيق
تعدد الواقعة فانصرف رجل قيل اسم هذا الرجل حازم وقيل سليم وفي رواية ابي داود
حزم بن ابي كعب فكان معاذ ينال منه اي يسبه وقد جاء صريحا انه قال لمنافق
وفي بعضها نال منه بصيغة الماضي فبلغ النبي اي خبر الرجل مع معاذ وفي بعضها
ان الرجل شكا الى رسول الله ان معاذا قال له منافق فتان فتان او فاتن الشك من جابر
خبر مبتدأ اي انت ان كان خاصا او هو ان كان عاما وكرر الكلمة ثلاثا مبالغة في الزجر
وامره بسورتين من وسط المفصل المفصل من الحجرات الى آخر القرآن اطوله الى البروج
واوسطه الى الضحى وقصاره الى آخر القرآن قال عمرو لا احفظهما وقد جاء في رواية
انه قال له اقرأ والشمس والليل وسبح اسم ربك الاعلى ونحو هذا وفي الحديث دلالة
على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال بعدمه ابو حنيفة والحديث حجة عليه
وزاد ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة والقول بانه منسوخ مجرد دعوى وان من
صلى بجماعة له ان يصلي اماما لقوم آخرين وان الامام يخفف في الصلاة من غير ان
يترك شيئا من الاركان والواجبات والآداب باب تخفيف الامام واتمام الركوع
والسجود زهير بضم الزاي على وزن المصغر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
ان رجلا قال يا رسول الله اني لا اتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان لاجل
اطالته من بعض القوم وقيل مصدرية هذا الرجل ابي بن كعب صرح به ابو يعلى وكان
بمسجد قباء وكانت الصلاة صلاة الصبح واما قصة معاذ كانت في مسجد بني سلمة وصلاة
العشاء سبب الغضب لملاقاة هذا معلوما من حال رسول الله كما دل عليه حديث انس
ان رسول الله كان يؤخر في الصلاة واما التقدم صلاحه بذلك وربما التقطه رجل
بالتعلم واهتماما لئلا يقع مثله من احد فما رأيت رسول الله اشد غضبا منه يومئذ فعسر
للنبي على نفسه بالعتاد تعالى فايكم ما صلى بالناس فليتجوز ما زائدة لتوكيد
معنى العموم والتجوز من الجواز بمعنى القصود وعدم اللبث كناية عن التخفيف في القراءة
فان قلت ليس في الحديث ذكر اتمام الركوع والسجود قلت شكاية الرجل في صلاة
الغداة من التطويل انما كان من طول القراءة وليس في الركوع من التطويل الذي
يوجب الشكاية باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي فيما شاء التطويل فاوله لا
فيه على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ومعلوم ان ذلك التطويل ما لم
يؤد الى خروج الصلاة عن الوقت عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان
اذا صلى احدكم لنفسه اي اماما لنفسه وقاله على طريق المشاكلة باب من شكا امامه
اذا طول وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني اسيد بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة
الانصاري وقاله لبني مصعب واسمه منذر روى ابن ابي شيبة باسناده اليه
انه قال كنت اصلي وابي فربما قال طولت بنا يا بني قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة

روى

روى حديث ابن مسعود شكاية الرجل امامه في صلاة الفجر وقد تقدم مع شرحه
في الباب قبله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة محارب بضم الميم اسم فاعل من المحاربة
دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
معاذا يصلي فترك ناضحه والناضح البعير الذي يستقى به الحرث وغيره بالسانية
جنح الليل والدال نصفه بضم الجيم ومعنى قوله جنح الليل اقبل يا معاذ افتان انت يجوز
فيه الرجحان ان يكون انت مبتدأ وفتان خبره وان يكون فتان مبتدأ وانت
فاعل سد مسد الخبر وقال افاتن انت الشك من جابر وقد تقدم ان معنى
الفتنة التنفير عن الصلاة بالتطويل فيها الزائد احسب هذا في الحديث من كلام
محارب واحد الرواة قال بعضهم فان قلت لم خاطب معاذا في بعض المواضع ثم
بقوله ان منكم منفرين وفي بعضها قلت حيث بلغه ان معاذا نال فيه خاطبه
وحيث لم يبلغه عمم للتنفير بتضعيف الجريمة هذا كلامه وليس بشيء اذ لو لم يبلغه
انه نال منه لم يكن كلامه واردا على طريق الزجر على ان قوله عمم للتنفير بتضعيف
الجريمة مما لا معنى له بل الصواب انه لما بلغه عن معاذ حين شكاه الرجل
عمم الخطاب على طريقته في تبليغ الاحكام وحيث خص معاذا خاطبه لانه صاحب
الجريمة وتابعه سعيد بن مسروق هذا والد الثوري ومسعر والشيباني مسعر
بكسر الميم والشيباني سليمان والضمير لشعبة اي تابع هؤلاء في الرواية عن محارب
قال عمرو وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وابو الزبير محمد بن مسلم وتابعه الاعمش
عن محارب فان قلت اي فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة قلت كلاهما متابعة
ناقصة غايته انه سمى المتابع عليه في اللاحقة وقال بعضهم الاولى ناقصة واللاحقة
تامة لانه سمى المتابع عليه دون الاولى وهذا الذي قاله اصطلاح من عنده فان
الفرق انه روى الحديث الذي رواه راو آخر ان تابع شيخه فهي متابعة وكذا ان تابع
شيخ شيخه الى آخر الاسناد حتى الى الصحابي فان لم يوافقه في ذلك الحديث بعينه
من المذكورين فان رواه احد بمعناه فذلك يسمى شاهدا باب الايجاز في
الصلاة واكمالها ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المقري عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها اشارة الى ان الايجاز لا
يخل بالكمال فانه يأتي بالركوع والسجود على اتم الاحوال وانما الايجاز في القيام
المفرط والى هذا اشار البخاري في ترجمة الباب الذي سلف آنفا بقوله باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود باب من اخف الصلاة عند
بكاء الصبي الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشاميين نسبة الى الاوزاع بطن من همدان
اسمه عبد الرحمن ابي قتادة الانصاري فارس رسول الله اسمه الحارث وقيل
اسمع بكاء الصبي قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فان مد فهو الصوت وان قصر فهو الدموع
وخروجه تابعه بشر بن بكر بكسر الموحدة وشين معجمة وبقية بفتح الباء والقاف
وتشديد الياء تحت والضمير المنصوب في تابعه للوليد خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء ما صليت وراء احد قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله قد اشرنا الى ان
منشأه عدم القيام المفرط والاقتصار الاركان على حالها وايضا من يصلي وراءه
لا يعجب … على الا قليلا … على المأمومين فلا يحسن
… الى قوله ارحنا يا بلال نريد اقامة الصلاة التي فيها … عينه وقد

فيه لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء وتخفيف مخافة ان تفتن امه افتانا منه
انما هو باستثقال لها وذهولها عن العبادة والله لا يقبل العمل من قلب لاه غافل
من شدة وجدانه بالبكاء من بكائه قال ابن الاثير يقال وجدت بفلان وجدا اذا احببته
حبا شديدا وقال صاحب المحكم وجدي حزن وهذا اليق بالمقام محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم وقد
موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخاري وانما روى عنه
بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة وفيه
دفع التدليس وفي الحديث وجوب مراعاة الامام من خلفه وجواز حضور النساء
الجماعات والولدان وقيل يؤخذ منه ان الامام اذا كان في الركوع واحس بالداخل
له الركوع لانه جاز الايجاز لمصلحة فيجوز التطويل لمصلحة اخرى وهي ادراك الداخل
الركعة مع الامام لان الركوع هو مناط الادراك وبه قال الشافعي واحمد وكرهه
مالك وابو حنيفة **باب** اذا صلى ثم ام قوما سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان معاذ يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم منع ذلك مالك وابو حنيفة قال الطحاوي
لم يطلع رسول الله على ما فعل قلت كيف لم يطلع والرجل الذي شكا منه انما صلى بهم بعد
الصلوة مع رسول الله وكان دابه اذا صلى بهم اقبل عليهم بوجهه وايضا لفظ كان
دل على ان ذلك كان دابه على الاستمرار وقيل هذا كان في اول الاسلام قلت
معاذ بن جبل من فضلاء الانصار كيف يعقل كونه في اول الاسلام **باب** من اسمع
الناس تكبير الامام روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ابا بكر ان يصلي بالناس وردت عليه عائشة وصواحب يوسف بالاسيف
رجل اسيف ولا سيف شديد الحزن وقد سلف ان قول رسول الله انكن صواحب يوسف
تشبيه بليغ والوجه كون كل من عائشة وصواحب يوسف يدعو الى الباطل فامر ابو بكر
بذلك ثم خرج رسول الله وهو في الصلوة فجلس جنب ابي بكر فصلى بالناس اماما وابو
بكر يسمع بتكبيره تابعه محاضر عن الاعمش اي تابع عبد الله بن داود **باب** الرجل
ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم هذا التعليق رواه مسلم مسندا واصحاب السنن ومعناه ان الذين
يشاهدونه يصلون كما يصلي والذين لا يرونه يتبع الذي قدامه وان كان يجب الاقتداء بالامام
في نفس الامر هو رسول الله وروى في الباب حديث عائشة في مرضه وامره بامامة
ابي بكر وقد كشفنا الغطاء عنه في الباب الذي قبله ثم من قال في هذا الموضع
والوجه حمله على زيادة عدم الحزن لان كل واحد منهما من ادوات الشرط والناس
مقتدون بصلوة ابي بكر لان رسول الله كان جالسا ومعنى الاقتداء مشاهدة افعاله بل
المبلغ وذهب الشعبي ومسروق الى الظاهر وقالوا ان الصفوف بعضها ائمة لبعض حتى لو احرم
بالصلوة قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركوع كان مدركا الركعة وان رفع
الامام راسه **باب** هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء السختياني نسبة الى صنعته ان رسول الله
انصرف من اثنتين اي سلم من الركعتين في الصلوة الرباعية فقال له ذو اليدين لقب
له لطول في يديه واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وباء موحدة اقصرت الصلوة ام نسيت

يا رسول الله

قال الكرماني

يا رسول الله بضم القاف على بناء المجهول فقال اصدق ذو اليدين فان قلت كلام
ذي اليدين انشاء لا يوصف بالصدق والكذب قلت قد اجاب بعضهم بان الصدق
راجع الى سبب السؤال تقديره اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وهذا تكلف
بارد ومعنى ذلك والصواب ان هذه الرواية مختصرة وقد تقدم انه لما قال له ذو اليدين
هذا الكلام وقال لم ينقص ولم انس فقال بعض ذلك قد كان فقوله اصدق يرجع
الى هذا القول فان قلت كيف رجع الى قولهم وبنى على ذلك صلوته قلت المسألة
فيها خلاف ومن لم يجوز يقول انه تذكر لما قيل له فان قلت كيف بنى على صلوته بعد
ما تكلم قلت تقدمت عنه اجوبة في باب تشبيك الاصابع والذي عندي ان هذه القضية
من خواصه فانه قام من موضعه ومشى الى الجذع واتكى عليه زمانا وفي بعض الروايات
دخل البيت فخرج وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين هذا موافق لما ذهب اليه
ابو حنيفة وقد سلف ان الخلاف انما هو في الاولوية والافضلية والاحاديث واردة في كل واحد
من التقديم والتاخير **باب** اذا بكى الامام في الصلوة وقال عبد الله بن شداد
بفتح الشين والدال سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف النشيج على وزن فعيل قال ابن
الاثير صوت معه ترجيع مثل بكاء الصبي وقال صاحب المحكم هو اشد البكاء وهذا
ادل على رقته عمر واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلوة قال ابو حنيفة ان كان من
خوف الله فلا باس به وكذا قاله مالك والشافعي ان بان منه حرفان بطلت
صلوته ثم روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله وامره ابا بكر بالامامة
ورد عائشة عليه بان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وهذا
محل الدلالة على الترجمة فانه سمع رسول الله ذلك ولم يعدل عن ابي بكر فدل على
ان البكاء لا يخل بالصلوة ما كنت لاصيب منك خيرا هذا الكلام لا محالة وجد حيث
وقت بعد كان المنفي والله اعلم **باب** تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ابو عمرو
مرة بضم الميم وتشديد الراء سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واحمد الراوي
النعمان بن بشير بضم النون لتسون الصفوف او ليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجوه
القلوب دل عليه رواية ابي داود بين قلوبكم وهذا متعارف يقال لفلان وجه عند
الامير اي قبول ومحل في قلبه وقيل معناه المسخ كما قال فيمن يرفع راسه قبل الامام
جعل راسه راس حمار وقيل معناه يحول على ادبارها ولفظ بين يعني الرجفتين
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري اقيموا الصفوف فاني
اراكم خلف ظهري اقامة الصفوف تسويتها المصطفون على ان هذا الكلام على ظاهره
لان الرؤية خلق الله تعالى لا يشترط فيها المقابلة فهي معجزة من معجزاته الخارقة وقد روي
انه كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط وهذا لو صح كان عائدا الى المعجزة ايضا
ضابطه بظاهر الحديث وقالوا ان تسوية الصف واجبة لان الوعيد من الشارع لا يكون
الا على ترك الواجب والجمهور على انه سنة لما ياتي من ان تسوية الصف من تمام الصلوة
اي من كماله وقالوا هذا التهديد يدل على الايمان به كما في نظائره … فان قلت
ذكر في الترجمة بعد الاقامة وقبلها وليس لها ذكر في الحديث قلت هذا على دابه من
الاشارة الى ما لم يثبت عنده وان كان حديثا او ثابت عنده لكن ذكره في موضع اخر
والحديث قبل الاقامة رواه مسلم وبعد الاقامة في الباب بعده **باب** اقبال الامام على
الناس عند تسوية الصفوف احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والمد زائدة بن قدامة بفتح القاف

بالقاف

ومنهم الغافث حميد بضم الحاء على وزن المصغر اقيموا صفوفكم وتراصوا بتشديد
مهملة مشددة اى تلاصقوا اصله رص البناء وهو الصاق بعض اجزائه الى بعض وفي ابي
داود رصوا صفوفكم وقاربوا بينها فو الذي نفسي بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كانه الحذف بالحاء المهملة والذال معجمة ولد الغنم الحجازي لا اذن له ولا ذنب يؤتى
بها من جرش اليمن قاله ابن الاثير وفي رواية مسلم كان رسول الله يمسح مناكبنا ويقول
استووا باب الصف الاول هو الذي يلي الامام وقيل اول من يدخل المسجد وان كان
في الصف الاخير وقيل اول صف تم قال النووي الاول هو الصواب وهو كما قال
دل عليه المتقدم من لفظ الحديث ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم السين على وزن
المصغر عن ابي صالح ذكوان السمان الشهداء الغرق بكسر الراء الغريق والهدم بكسر الدال الذي
مات تحت الهدم وروي بسكون الدال فهو مصدر اى صاحب الهدم كما جاء في
بعض الروايات قال ابن الاثير والهدم بفتح الدال البناء المهدوم ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء والمراد به في الحديث المشي الى الظهر
في اول الوقت وقد تقدم مرارا ان هذا انما هو اذا لم يكن الحر شديدا فان فيه الابراد افضل
ولو حبوا اى مشيا على الركب واليدين ولو يعلمون ما في الصف المقدم اى الصف
الاول لما تقدم من سائر الروايات وقيل المراد بالاول السابق اى كل صف بالنسبة
الى ما بعده مقدم وهذا وان صح لغة فليس مرادا للترجمة ولا بحديث الباب
لان الاستهام انما يكون في الواحد للتعيين وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام
في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
بينهما بفتح الهاء وتشديد الميم انما جعل الامام اي اماما حذف مفعوله الثاني ليؤتم
فلا تختلفوا عليه بالتقديم والتخلف الفاحش لدلالته على الاستقلال واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا تقدم الكلام على انه منسوخ بانه صلى في آخر حياته جالسا
والقوم قيام فان اقامة الصف من حسن الصلاة صريح في انه سنة وهذه الرواية
رواية مسلم وغيره من تمام الصلاة فلا وجه لما ظن ان لفظ التمام قد يطلق على
ما يدخل في حقيقة الشيء سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
اى بعض ما يوجب كمالها فان كمالها باداء ما يشتمل على الاركان والشرائط والسنن
والاداب وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلاة وتمامه
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير رايت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا التعليق رواه ابو داود مسندا عنه زهير
بضم الزاي على وزن المصغر وكذا حميد وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه المنكب
ما بين الكتف والعنق والالزاق والالصاق من واد واحد وباقي الحديث تقدم مرارا
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه تمت صلاته اى صلاة
المأموم فانها كانت ناقصة لكونه عن يسار الامام ويحتمل ان يكون الضمير للامام
اى بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلاته لانه من اعمال الصلاة ومتعلقاتها
كذا قيل قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر قد تعقبت هذه الترجمة بعضهم بانها
وفيها لم يفسد صلاتهما اى الامام والمأموم ولم يذكر احد من الشراح الحكم في
هذه الاعادة مع ضيق الفضاء الى التمام قال والذي يظهر انه اشار الى ان وقوف
المأموم عن يسار الامام ولا لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه وان

القصير الى الامام فلانه بتحويله المأموم يقع التفات منه فاشار الى انه لا يوجب
نقصانا انتهى كلامه ولا يخفى شيئا لان الحديث واحد فالواجب بيان تغيير
الترجمة فانها عبارة عن الحكم المستدل عليه والصواب في الجواب ان هناك
لم يقع لفظ الخلف في الترجمة ولا لفظ الوراء في الحديث فاشار الى انه كيف يحول
سواء كان من ورائه او قدامه لا فساد وان كان في احدهما احتمال النقصان
واما هنا فالتحويل من ورائه لم يقع نقصان بوجه في صلاة واحد منهما هذا
واما قوله اشار الى ان وقوف المأموم عن يسار الامام مرادا لا لم يقع بذلك
نقصان في صلاته لعدم علمه برده لفظ تمت فانه يدل على نقصان سابق على
التحويل وكذا قوله في الامام بتحويله يقع منه التفات ممنوع الا ترى الى قول
ابن عباس اخذ برأسي من ورائي فاين التفاته هنا قد روي في الباب حديث
ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة وجاء ووقف الى يساره فحوله خلفه الى يمينه
وقوله فصلى اي ثلث عشرة ركعة كما في سائر الروايات وقد مر مرارا باب
المرأة يكون وحدها صفا عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وام سليم خلفنا اليتيم هو ابو عمير بضم العين على وزن المصغر انه
كان يقول له رسول الله يا ابا عمير ما فعل النغير لطائر كان يلعب به وام سليم
ام انس واسمها اما سهلة او رملة او غيرهما والحديث دل على جواز الاقتداء في
النافلة وان المرأة يكون صفا واحدا اذا كانت واحدة ولو جاوزت الرجل بطلت
صلوة الرجل عند ابي حنيفة باب ميمنة المسجد والامام الشعبي بفتح الشين
ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل روى في الباب حديث ابن عباس حين بات
في بيت ميمونة ورسول الله عندها فاخذ بيدي او بعضدي لشك منه اقامني
عن يمينه وقال بيده من ورائي اي اشار اليه ان تحول الى اليمين من ورائه لئلا
يمر بين يدي المصلي وفي رواية من ورائه فضبط ما يقال يجوز ان يجري من ورائه
ابن عباس على انه لا يفعل ثبات ابن عباس على انه من وراء نفسه والحديث دل
على فضل يمنة الامام ويفهم منه يمنة المسجد كما ترجم واصرح منه ما رواه ابو
داود عن البراء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وهذا حث
على الافضل وشرطه ان لا يتعطل الميسرة لما روى ابن ماجه عن ابن عمر انه
شكي الى رسول الله ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد فله كفلان
من الاجر فان قلت فقد ذم اهل الميسرة قلت ليس كذلك بل له كفلان من الاجر في
بسبب الذكر في الميسرة او لا تعطيل الميسرة باب اذا كان بين الامام وبين القوم
حائط او سترة السترة بضم السين وسكون التاء ما يستتر به ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم آخره زاء معجمة لاحق بن حميد محمد بن سلام بتخفيف اللام وقد تشدد عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة عن عمرة بفتح العين سكون الميم كان رسول الله يصلي
من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير شيئا في انه كان حصيرا يبسطه بالنهار ويحتجره
بالليل وقيل الظاهر ان المراد الحجرة بيته يؤيده رواية ان بعض حجرة من حجر نسائه قلت
قول عائشة في ابواب التهجد صلى في المسجد يقطع الاحتمال فصلوا عن المعهود وانما
رواية ابي نعيم غلط او قصة اخرى فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجوهري الشخص ما يرى من بعيد من سواد الانسان وغيره فقام ليلة الثانية

وفي بعضها ليلة الثالثة بالاضافة اما اضافة الموصوف الى الصفة او لفقد رمضان
اي ليلة صبيحتها الثالثة فلما اصبح ذكر للناس اي عدم خروجه فقال اني خشيت ان يكتب
عليكم صلوة الليل فان قلت كيف يكتب بعد فرض الخمس قلت لا منافاة الا ترى ان علماء
الاصول قالوا زيادة صلوة سادسة ليس نسخا والكوفيون قالوا بوجوب الوتر فان قلت
قوله تعالى ليلة المعراج لا يبدل القول لدي قلت قاله لما نسخ الخمسين بخمس واوله
بان الحسنة بعشر امثالها فالخمسون باقية حكما وان نقصت عددا واجاب بعضهم بان
المراد بقوله ليلة المعراج لا يبدل القول لدي السياق يدل على ان المراد لا ينقص
من الخمس شيء اخر قلت هذا الوهم ناش عن الغفلة عن السياق لان اخر الحديث هي
خمس وهي خمسون الحسنة بعشر امثالها كما سبق في البخاري اشارة الى ما ذكرنا ولو كان
المراد ما اراد من قوله لا يبدل لا ينقص من الخمس شيء لم يبق لقوله هي خمس وهي
خمسون وجه وقال اخر ان صلوة الليل كانت واجبة عليه واصحابه كانوا يقتدونه
فيما اذا واظب على شيء ويرونه واجبا فخاف ان يكتب عليهم من طريق الاقتداء به وهذا
كلام من نقد الماء ولا شان فيه لان اقتداء الامة انما هو فيما عدا خواصه وما كان من الخواص
لا اقتداء فيه واما ثانيا فلان مواظبته على شيء لا يجعله واجبا عليهم الا ترى انه واظب
على الرواتب مع انه لا وجوب لا عليه ولا عليهم قال ابن الحاجب فعله صلى الله
عليه وسلم ان كان من امر الجبلة كالقيام والقعود او خاصا به كالتهجد فلا اقتداء
فيه للامة وما سواهما ان علمت صفته فامته مثله **باب** صلوة الليل ابرهيم بن المنذر
بكسر الذال ابن ابي فديك بضم الفاء على وزن المصغر محمد بن اسمعيل ابن ابي ذئب
الحيوت المعروف محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي سلمة بفتح
اللام فثاب اليه ناس فصفوا وراءه اي اجتمع اليه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب
بضم الواو على وزن المصغر ابي النضر بضاد معجمة بسر بن سعيد بضم الباء بعدها سين
مهملة قال حسبت انه قال من حصير فاعل قال الاول بسر وقال الثاني زيد بن ثابت
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة خرج به المنذورة
واتفقوا على ان المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة والحكمة في ذلك ان تحصل بركة الصلوة
في البيت وتنفر عنه الشيطان ولانه ابعد من الرياء وعن مالك ان النفل عندي
في البيت افضل من النفل في مسجد رسول الله واختلف العلماء في الاقتداء بالامام
اذا كان بينهما حائط او شيء فان كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقا وان كان
في غير المسجد جاز كالمسجد عند ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز ان اتصلت الصفوف
ولم يكن هناك باب مغلق والا فلا ممن خلفه يعني بثلثماية ذرع وان كان في
الصحراء بثلثماية ذراع **باب** ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اي كيفية الافتتاح اشار
الى خلاف ابي حنيفة في عدم وجوب لفظ فيه تعظيم بدل ذكر الايجاب والمراد الوجوب
بحوا قلت الايجاب والوجوب متحدان ذاتا بالنسبة الى الله ايجاب وبالنسبة الى المكلف
وجوب كذا افاده المحقق مولانا عضد واقتدى به من بعده ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم
بن نافع ان رسول الله ركب فرسا فجحش شقه الايمن اي فسقط فجحش بضم الجيم بعده
خاء اي خدش فصلى لنا اي عادا صلينا معه قعودا قد سلف انه منسوخ لانه صلى في اخر
حياته جالسا والقوم وراءه قيام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد ويروى لك الحمد بدون الواو وقال النووي لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى

وانا اقول

وانا اقول ان اراد من حيث الصحة فكذلك وان اراد باعتبار المعنى ففيه نظر لان
الجملة الحالية مع الواو والتقييد اقوى من العطف وحده قال ويقوله الامام
لما ثبت ان رسول الله كان يقولهما وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ابو حنيفة
لا يقوله الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده فان قلت ليس في الحديث ذكر التكبير
الذي ترجم له قلت هذا على دابه في الاستدلال بالخفي فان الحديث الذي بعده من رواية
انس ايضا فيه ذكر التكبير انما ذلك الطريق ليكون مشتملا على زيادة فايدة وفي
الطريق الاول رواية الزهري عن انس بلفظ اخبرني وفي الثانية بلفظ عن والاول
اقوى تقدم لذلك ايضا هنا ويجوز ان يكون مذهب البخاري عدم ايجاب التكبير
كما هو مذهب الزهري وابي حنيفة وابن المسيب وغيرهما ○ فان قلت ما الدليل
على الوجوب قلت صيغة الامر فانها تدل على الوجوب عند عدم الصارف فان قلت
ليس في الحديث امر بالتكبير قلت امر المأموم بالتكبير بعد الامام يدل على وجوبه
على الامام من باب الاولى واما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سيأتي في حديث
المسيء صلوته هذا محصل كلامهم في هذا المقام وفيه نظر اذ لو كان امر المأموم
يستلزم الوجوب على الامام لكان قوله ولك الحمد واجبا عليهما لكون المأموم
مأمورا به في نفس الحديث والصواب انه هذا على دابه من الاشارة الى الدليل في الترجمة
ليبحث عنه والدليل على الايجاب الامر به في حديث المسيء صلاته كما سيأتي عن قريب
فان قلت بعد الوجوب هل هو ركن او شرط قلت قال ابو حنيفة شرط وغيره على انه
ركن فان قلت ما الدليل على كونه ركنا قلت اجماع السلف على ان الصلوة افتتاحها
التكبير واختتامها التسليم فان قلت الركن والشرط واجبان فهل للخلاف ثمرة قلت نعم
ذكروا انه اذا كان في يده نجاسة فكبر ثم رماها او كبر قبل الزوال ثم دخل في الصلوة وقد
زالت الشمس او كان مكشوف العورة فسترها بعد التكبير فالصلوة في الصور المذكورة
صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن فان قلت اذا كان الامر للوجوب
فقوله فقولوا ربنا ولك الحمد يجب ان يكون للوجوب ايضا قلت القران في الذكر لا يوجب
القران في الحكم والمسئلة معروفة على ان الامام احمد اخذ بظاهر الامر فاوجبه
وكذا ابن راهويه وحجة الجمهور حديث المسيء كما سيأتي اذ ليس فيه هذا مع انه ذكر سائر
الواجبات **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء نصب على الحال
من رفع اليدين فان قلت الحال لا يكون على الابتداء قلت ممنوع ذكر ابن مالك الرضي
جوازه فان قلت سيأتي في الكتاب ان رسول الله انكر عليهم رفع الايدي قلت ذلك
عند السلام فانهم كانوا يشيرون بها واما الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه احد لانه
والخلاف انما هو فيما عدا ذلك واحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع فان قلت
تقدروا الا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع قلت على تقدير صحة ذلك رواية البخاري
مقدمة لا معارض لها وفي رواية اخرى حذو منكبيه اي في موازنتها والمنكب ما بين الكتف
والعنق **باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع اي رفع رأسه من الركوع محمد
مقاتل بضم الميم وكسر التاء رأيت رسول الله اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه قال علي بن عبد الله شيخ البخاري وانما نقل كلامه بلفظ قال لانه نقل
من عنده لا رواية حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم الحق بمعنى المشروع ردا على المنكر
او الوجوب اذ كان مذهبه ان الرفع واجب قال النووي اجمعوا على استحباب رفع اليدين

في الافتتاح قبل الحكمة في ذلك نفي الكبرياء عن غير الله وقيل اشارة الى طرح امر
الدنيا والاقبال الى الله او الى رفع الحجاب عند المناجات مع الله وعنه انه لما قال الله
الله اكبر اعلم بيديه ان لا شريك في الاكبرية جمعا بين النطق حالا ومقالا اسحق هو ابن
شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاول خالد الطحان والثاني خالد الحذاء
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغر
الحرث اذا اراد ان يركع زاد هنا لفظ الارادة دون ما قبله وما بعده لان نفس الركوع
لا يتصل فيه الرفع بخلاف سائر المواطن ومالك بن الحويرث راى رسول الله يفعل
ذلك وقد قال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وعليه يحمل رواية ابن عمر كان
يرفع يديه حين يركع والله اعلم **باب** الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع
النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه ابو حميد بضم الحاء على وزن المصغر اسمه منذر
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو الساعدي الصحابي المعروف وفي اصحابه يحتمل وجهين
الاول ان يكون قاله وهو جالس بين اصحابه حين قاله الثاني ان يكون في معنى مع اصحابه
الذين راوا من رسول الله رفع اليد كما رآه واعلم انه روي في رفع اليدين هذه الرواية
حذو المنكبين وفي رواية اخرى لمالك بن الحويرث يحاذي بهما اذنيه وفي رواية اخرى
فروع اذنيه اي اعالي الاذنين وفي رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه وفي اخرى
ايضا يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه والجمع بين الروايات ان يكون كفاه بحذاء المنكبين
وابهاماه بحذاء شحمة الاذنين ورؤوس الاصابع على فروع الاذنين هذا الطريق من الجمع
منقول عن الشافعي رضي الله عنه وارضاه فان قلت ما الحكمة في رفع اليد في تحريم
الصلوة على الخشوع قلت الحسن هو الذي حسنه الشارع ولعل السر فيه ذلك الاشارة
الى نفي ما سوى الله وانما لم يرفع مع الرفع من السجود لان السجدة حالة القرب
من الله فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس ونقل عن بعض الحنفية ان المراد في
تكبيرة الافتتاح برفع اليدين الى المنكبين والرجل الى الاذنين **باب** رفع اليدين اذا
قام من الركعتين عياش الوليد بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة
واذا قام من الركعتين رفع يديه يريد القيام من الركعتين بعد التشهد لما تقدم انه لم
يرفع من القيام من السجود قال النووي نص عليه الشافعي قال البخاري رواه غيره من
الصحابة وقال الخطابي بانه الاخذ مع يزيد الشافعي لانه اذا صح الحديث فهو مذهبه
رواه حماد ورواه ابن طهمان واسمه ابرهيم هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندة
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي
حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة نقل في الاصول ان الصحابي اذا قال كانوا يؤمرون وكان
الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم ابو حازم سلمة بن دينار اي لا اعلم سهلا الا انه يرفع الحديث قال اسمعيل
ينمى ذلك ولم يقل ينمي اسمعيل هذا هو ابن اسحاق قاله البيهقي وقال شيخ الاسلام
هو ابن ابي اويس ولا رواية للبخاري عن ابن اسحاق اي ينمى على بناء المجهول لا على بناء الفاعل
ولا فرق في رفع الحديث الا ان المجهول لا يلزم منه ان يكون رافع الحديث سهلا وقد
روى مسلم عن وائل بن حجر انه راى رسول الله وضع يده اليمنى على اليسرى فان قلت كيف
كيف يضعهما قلت اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى ان يضعهما تحت الصدر

وفوق

وفوق السرة لما جاء ذلك في حديث وائل ولما نقل في تفسير قوله تعالى فصل لربك
وانحر عن علي بن ابي طالب معناه وضع يده على النحر والنحر هو الصدر رواه الدار
قطني وقال ابو حنيفة واحمد يضعهما تحت السرة لحديث رواه الدارقطني ولانه اقرب
الى التواضع وخير بعض العلماء بين الامرين للحديثين وقال مالك يرسلهما على حاليهما
كلاهما واتفقوا على انه يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى قابضا على الكوع
مع بعض الرسغ **باب** الخشوع في الصلوة الخشوع فعل القلب رجح ما في الحديث انه راى
رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد يطلق على
الخضوع قال الجوهري الخشوع الخضوع وبه يشعر تفسير ابن عباس قوله تعالى والذين هم
في صلوتهم خاشعون محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابي الزناد بكسر الزاي
المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى
علي ركوعكم ولا خشوعكم الاستفهام للتقرير والتحقيق فانهم يرون قبلته مشاهدة
راي عين قال بعضهم الاستفهام للانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة
اي لا يظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في
طرف القبلة وركاكة عبارته تدل على فساد ما تخيله في معنى الحديث مع انه غلط اذ لا
شك ان الاستفهام للانكار وقوله لا يظنون مواجهتي هنا فقط غلط لان احدا لم [illegible]
في ان مواجهته انما هي الى ذلك الصوب غايته انه يراهم من ورائه كما يراهم من قدامه بخرق
العادة لا بالمواجهة واما قوله لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة ان اراد نفي ذلك
فهو معلوم لكل احد ان في الصلوة لا يرى احد بصره وان اراد انهم لا يرون بصره في تلك
الجهة وحدها بل حاصل في الجهتين فكلام فاسد لا معنى له ابدا ومحصل الكلام وسر الحديث
انه يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصلوة لا فرق بين الرؤيتين وبذلك يحصل لهم الخوف
والحياء من ان يوجد منهم شيء في الصلوة مما لا يليق قيل نبه برؤيته على رؤية الله كما تقدم
في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه وعندي انه لم يرد ذلك فان الانسان المؤمن يعلم
ذلك بل رؤية نفسه فان الانسان انما يزجر عن فعل القبيح اذا راه انسان ابن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال **باب** ما يقرا بعد التكبير النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله اي يقدمون
من اقوال الصلوة بعد الدخول فيها بالنية القراءة ويجوز ان يراد بالصلوة القراءة اي
يفتتحون القراءة بالحمد لله واطلاق الصلوة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور
قال الله تعالى وتقدس ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها استدل وكذا رواه ابن
المنذر والبخاري خارج الصحيح استدل بهذا الحديث من لم يقل بجهر البسملة في الصلوة
الجهرية وهم ابو حنيفة واصحابه والامام احمد فاجاب الشافعي بان معنى الحديث انه
بعد الدخول في الصلوة يقرا سورة الحمد لله لا غيرها من السور وهذا شائع في الاستعمال
مطلق اللفظ الذي في اول السورة على السورة يقولون قرا الم اي السورة التي هذا اولها
فالاول البسملة وان كانت اية من كل سورة الا انها مشتركة بين السور لا يحصل بها التميز
وانما يجب المصير الى هذا لان رواة الجهر عشرون او قريب منهم من جملتهم علي بن ابي طالب
وابن عباس وام سلمة وابو هريرة واما مالك بن انس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة
ولا في سورة من السور ولا تقرا لا سرا ولا جهارا زياد بكسر المعجمة بعدها ياء مثناة من
تحت ابن القعقاع بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا ابو زرعة بضم المعجمة بعدها

ياء مثناة من تحت ابن القعقاع بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا اخره وابو زرعة
بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو وقيل هرم وقيل غيرهما اسكت بضم الهمزة وكسر الكاف
اسكاتة مفعول المطلق بابي انت وامي اي انت مفدي بابي وامي اسكاتك اي سألتك
اسكاتك مقدر بمضاف اي عن وجه اسكاتك هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء
قال النووي ومن همزه فقد غلط قال ابن الاثير مصغر هنة يريد قليلا من الزمان اللهم
باعد بيني وبين خطاياي اخرج الفعل على صيغة المفاعلة مبالغة في طلب البعد وكرر
لفظ بين ايضا ولذا عطف على المجرور بدون اعادة الجار ولم يعده في قوله كما باعدت
بين المشرق والمغرب اشارة الى الجواز كما هو رأي الكوفيين ● فان قلت قد غفر له ما
تقدم وما تأخر فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته قلت الدعاء مخ العبادات وايضا بحكم
البشرية ربما يصدر منه خلاف الاولى عفا الله عنك لم اذنت لهم يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فقد عظمها بالانتساب الى مقامه قربة وقوله باعد ناظر الى ما يتوهم
في المستقبل كما ان قوله نقني ناظر الى ما يتوهم من جانب الماضي لان سؤال التنقية انما
يكون عند توهم سابقة تلوث اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد كلام على طريقة
الاستعارة شبه الخطايا بالدرن والوسخ ولفظ الغسل تخييل والماء والثلج والبرد ترشيح
للاستعارة وقد بالغ بذكر الترشيح من الاشياء الثلاثة لان ازالة الدرن يكون بسائر
المائعات الا ان الماء اقوى والماء ايضا اعم من ان يكون من الارض او من السماء والثلج
النقي واصفا وذلك ايضا اما على صورة الماء او بالقوة كالثلج والبرد وهذا اشد لطافة
فكلما كان اشد لطافة كان اشد تأثيرا في التطهير زادنا الله اطلاعا على سرائر كلام
افصح الناس من اهل الوبر والمدر باب كذا وقع من غير ترجمة وقد اشرنا الى انه
بوب ولا نرى المكان للتراجم ثم ربما لم يتفق له بحديث يوافق وترك الباب لعله يلحق بالحديث
هنا وكذا نسخ ليس فيه الباب موجودا ابن ابي مريم اسمه سعيد ابن ابي مليكة كنيته
زهير بن عبد الله بن جدعان روى عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وقد تقدم
الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب الفتيا بالاشارة ونشير الى بعض الالفاظ هنا
ثم انصرف اي من الصلاة فقال دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من
من قطافها اجترأت بالهمزة من الجراءة وهي الجسارة وفي رواية مسلم قصرت يدي عنه
اشارة الى انه لم يكن مأذونا في ذلك وفي بعض الروايات رأيناك تناولت شيئا اي
مددت اليه لا حتى والقطاف بكسر القاف جمع قطف بكسر القاف قال ابن الاثير والمحدثون
يفتحون القاف وانما هو بالكسر وهو العنقود منه وسيأتي في ابواب الكسوف بلفظ العنقود
ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم عطف على مقدر وهو مدخول حرف
الاستفهام اي تدخلهم النار وانا معهم وفي رواية وانا معهم بغير حرف الاستفهام
وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم فاذا امرأة في بعض الروايات حسبت انه قال تخدشها
تخدش الجلد قال نافع حسبت انه قال ابن ابي مليكة خشاش الارض بخشاش الارض
قال ابن الاثير يروى الاول بضم الخاء على وزن المفعول بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف
الالف خشاش وعدم حذفها وبفتح الخاء فيهما يعني بالخاء المهملة وهنا وهم وعلى كل
رواية هو حشرات الارض وهوامها فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة اعني
بقوله بعد مع التكبير قلت استشكلوه حتى حذفه ابن بطال هذا الباب وروى الاسناد
على باب بلا ترجمة فلا اشكال حينئذ واجاب بعضهم بان المناسبة في ان دعاء

الاستفتاح

الاستفتاح ولا بعد قراءة ام دعاء الاستفتاح تطويل الاول القرب ثم وجه المناسبة طول
القراءة فان وضع الباب لما يقرأ بعد التكبير اي قراءة كانت واما رواية حديث الكسوف
فاشارة منه الى ان القراءة اعم من ان يكون مع فاصلة عن التكبير فان الركوع فيها بعد
القراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر طول القراءة قلت طول القيام مستلزم لطول القراءة
اذ معلوم انه لم يطول القيام خاليا عن القراءة ثم قد دل على ما قلنا ما رواه في ابواب
الكسوف فاطال القراءة بدل القيام والله الموفق وفي الحديث دلالة على ما ذهب اليه
مالك والشافعي واحمد من تكرار القيام والركوع في الكسوف والخسوف وعلى ان الجنة
والنار مخلوقتان وعلى ان تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر وتمام الكلام تقدم في
باب جواب الفتيا بالاشارة في كتاب العلم باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا الحطم الكسر
وهذا التعليق سيأتي مسندا في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة عمارة بضم العين وتخفيف
الميم عمير بضم العين على وزن المصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن
سخبرة قلنا لخباب بفتح الخاء وتشديد الباء الاولى ابن الارت بالراء المشددة من الارتقاء اعتقته
امرأة من خزاعة من السابقين الاولين الى الاسلام وممن عذبوا في الله اكان رسول الله
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته هذا موضع
الدلالة على الترجمة فانهم لو لم يرفعوا البصر اليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته قيل لا يلزم
بالقراءة غير الفاتحة اذ لا بد من قراءتها وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه وكيف يعلم
هذا من لم يوجب قراءة الفاتحة حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابو اسحاق هو السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله حدثنا البراء وكان غير كذوب ذكرنا فائدة
قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الامام مع فوائد مهمة فراجعه كانوا
اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه
قد سجد وفي بعضها بدونه على ان حتى ابتدائية كما في قوله سرت حتى ادخل البلد اسمع
وجه الدلالة على الترجمة ظاهر زيد بن اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين
خسفت الشمس قال ابن الاثير المعروف في الشمس الكسوف واستعمال الخسوف في القمر واذا
اسند ما لكل واحد منهما الى الاخر فلا شك انهما في ذهاب النور تكعكعت تكعكع
لغة الخوف والجبن قاله الجوهري قال ابن الاثير والمراد به في الحديث التأخر مع الخوف
والحذر رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ● فان قلت التناول هو الاخذ باليد فما
معنى قوله بعده لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قلت التناول مد اليد للاخذ ولو
سلم فالمعنى اخذته بيدي مكانه ولو اخذته ترى مكانه لاكلتم منه فان قلت كيف يأكل
اهل الدنيا الى اخرها من عنقود قلت بايجاد البدل في مكان ما يؤكل كما هو شان ثمار الجنة
قبل بضم القاف على وزن المفعل عن انس وقال رسول الله مثلت بضم الميم من التمثيل وهو نوع
وقبل بكسر القاف وفتح الباء على الافصح وفتحها لغة طي لقد رأيت الان منذ صليت لكم
الجنة والنار ممثلتين اي متصورتين كشف له عن الحجاب فشاهدهما ويحمل على انه رأى
صورتهما لا الحقيقة باطل لانه تناول عنقودا واخبر انه لو قطعه لاكل الناس منه ولان معه
بالان الزمان القريب وهذا متعارف عندهم لا الان الذي هو جزء الزمان الحاضر
فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار في شان الخير والشر يوما من الايام مثل
ما رأيت في هذا اليوم لانه راى خير الخير الجنة وشر الشر النار ثلثا اي اعاد هذا الكلام

ثلث مرات كما هو دابه في تبليغ الاحكام اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا قاله بعض
الشارحين فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام
الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في
الصلوة هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول انه ليس في هذا الحديث رفع بصر
الامام غير انه لما كان على المنبر اشار الى جدار القبلة الثاني ان قوله ناسب بيان رفع
البصر الى الامام ممنوع ومن اين يلزم ان الامام اذا رفع ان يرفع المأموم وقوله من جهة
كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة مجرد دعوى لا يفيده لفظ الحديث وذلك
هو سبب السؤال وقيل وجه الدلالة ماخوذ من قوله فاشار بيده قبل القبلة لان
رؤيتهم الاشارة يقتضي انهم كانوا يراقبون احواله وفيه نظر لان الاشارة وقعت
بعد الفراغ من الصلوة على ان الكلام انما هو في رفع البصر الى الامام لا انها المحتاج
الى رفع البصر والصواب ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وحديث عائشة
لاتحاد القصة بلا خلاف وفي حديثهما انهم راوا تأخره وتقدمه فاشار في حديثه الى
ذلك كما هو دابه من الاشارة والاستدلال لما خفي فيه دقة باب رفع البصر الى السماء
في الصلوة ابن ابي عروبة بفتح العين اسمه سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم قوله ما بال اقوام على دابه في المواعظ لم يعين
المخاطب لئلا يخجل بين الناس مع كونه اعم فائدة فاشتد في ذلك قوله لم يقل مقالته
املائه لينتهن عنها او فيه بلفظ اشد على انه بالغ في الانكار حتى قال لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول زاد مسلم عند الدعاء ذكره عند الدعاء في غيره
اولى هذا كلام على سبيل منع الخلو اي احد الامرين لازم اما الانتهاء او الخطف ولا
يخفى دلالته على شدة الكراهة في الصلوة واما الدعاء خارج الصلوة فالجمهور على
ان رفع البصر مستحب فيه لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة وذلك لقوله
تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون باب الالتفات في الصلوة مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام بن سليم بتشديد اللام
في الاول والثاني مصغر اشعث بن سليم بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة سليم مصغر سألت
رسول الله عن الالتفات في الصلوة اي عن حكمه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد افتعال من الخلسة بضم الخاء وهي خطف الشيء خفية ومكابرة فان قلت هذا
بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم قلت يعلم منه الحكم وهو عدم الاثم لانه
لم يقصده بل نشأ عن عدم التيقظ والحذر من الشيطان هذا اذا وقع منه من غير قصد
واما اذا كان ذاكرا انه في الصلوة والتفت قصدا فذلك مكروه الا ان يكون لامر نزل
كالتفات ابي بكر حين صفق الناس لمجيء رسول الله فان قلت روى ابو داود والنسائي
والحاكم عن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه قلت محمول على الالتفات من غير ضرورة قصدا جمعا بين الادلة قتيبة
بضم القاف على وزن المصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام
الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود لها اعلام شغلتني اعلام هذه كان ذلك من
شدة نظافة سره وصفاء قلبه [illegible] النظر اليها اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وأتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة والجيم وتشديد
الياء كساء لا علم لها وقد تقدم الكلام وافيا في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب

وما في مسلم محمول على الحالة فانما الشادة قاله في الكتاب

هل

هل يلتفت لامر نزل به او يرى شيئا او بصاقا قال البصاق بضم الباء ما يلقيه الانسان من
فيه ويقال بالزاي والسين ايضا وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما به
لكونه كثير الوقوع وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم هذا
التعليق مسندا في باب امامة ابي بكر قتيبة بضم القاف على وزن المصغر رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها النخامة بضم النون
وفتحها نخاعة بالعين قال ابن الاثير هي ما يخرج من الحلق [illegible] بتشديد اللام [illegible]
فان قلت قد سلف في اخر ابواب القبلة الحديث من رواية عائشة وانس بطريق ان ذلك
كان خارج الصلوة قلت محمول على تعدد الواقعة فان قلت الترجمة دلت على ان
رؤية البصاق هي سبب الالتفات قلت وقع نظره عليه في رفع الرأس من السجود او الركوع
ثم التفت اليها قصدا للحك ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه اي بلد
رحمته والكلام موجه اليك من باب الجهة محب اكرامها رواه موسى بن عقبة وابن
ابي رواد عن نافع بفتح الراء وتشديد الواو واسم الابن عبد العزيز واسم الاب عبد المجيد
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لو لم يلتفت لم ير النخامة فان قلت النخامة
كانت في صوب قبلته قلت كذلك ولكن في الصلوة انما كان نظره موضع السجود بكير بضم
الباء على وزن المصغر وكذا عقيل روى عن انس ان الناس كانوا في الصلوة فكشف
سجف الحجرة ثم رجعه وموضع الدلالة قوله وهم المسلمون ان يفتتنوا حين رأوا رسول الله
وحجرته في ميسرة القبلة فلو لم يلتفتوا لم يمكنهم رؤيته وقد مر الحديث مرارا وفي مراجعة
ذلك اليوم هنا مخالف لرواية الجمهور قال ابن عبد البر توفي يوم الاثنين ضحى وقيل
الوقت الذي دخل فيه المدينة باب وجوب القراءة على الامام والمأموم في الصلوة
كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت الخافت القراءة سرا قال تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عمير بضم العين على وزن المصغر سمرة
بفتح السين وضم الميم شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر هو سعد بن مالك [illegible]
[illegible] وقاص [illegible] من اخوال رسول الله من المبشرين بالجنة اول من رمى بسهم في
سبيل الله كان عاملا لعمر [illegible] على الكوفة وهو الذي اسس بناء الكوفة بعد ما فتح
العراق سنة سبع عشرة فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا تفسير لقوله شكى اهل
الكوفة سعدا اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله ما اخرم عنها اما بفتح الهمزة
والتشديد [illegible] لا انقص على صلوة [illegible] عنهما [illegible] على [illegible] لا اخرم
انه كان يصلي صلوة رسول الله [illegible] فان قلت لم ذكر صلوة العشاء دون
غيرها قلت في الباب انه يعني صلوتي العشاء يريد الظهر والعصر ولعله خصهما بالذكر لان
العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال فاذا حافظ على السنة فيهما ففي غيرها
من باب الاولى فاركد في الاوليين الركود السكون اراد لازمه وهو التطويل كما سياتي امد
في الاوليين فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسئل عنه الشك من جابر دخل مسجدا
لبني عبس بالباء الساكنة الموحدة او قبيلة وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان فقال
رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة اما اذ نشدتنا بفتح الهمزة وتشديد الميم [illegible] لغة
الطلب [illegible] السؤال [illegible] فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل
في القضية [illegible]
قال سعد اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم لادعون بثلث اي ثلث دعوات اللهم ان كان

عندك هذا كاذبا قام رياء وسمعة اي يعمل عمل الآخرة ليراه الناس ويسمعونه لا لوجه الله
فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن قابل كل كذبة منه بدعوة واراد بطول العمر الطول
المفرط وهو ارذل العمر لكن استعاذ منه رسول الله والحريم ذلك العمر من اشد المصائب
فان قلت كيف دعا على المسلم قلت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل على انه لم يدع عليه الا بشأن عند نفسه بل علق على قيامه رياء وسمعة ثم ذكر
عبد الملك الراوي فانا رأيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض
للجواري في الطرق يغمزهن الغمز يكون باليد وبالعين وهذا الثاني هو المراد وقيل يعصر
اصابعهن بالاصابع وهذا بعيد ودوق ص في نظر في حديث سعد انما دل على قراءة الامام
وهو حديث الترجمة وهؤلاء الذين شكوه كانوا اجلاف الاعراب لا علم لهم بالسنة
دل عليه رواية مسلم من قول سعد يعلمني الاعراب الصلوة وكانوا يطلبون منه التسوية
بين الركعات نحو من الربع عنده الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل
الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم لعموم لفظ من حمله ابو حنيفة
على نفي الكمال في غير الماموم واما الماموم فلا يقرأها راسا لما روي ان من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر هذا حديث ضعيف عند الحفاظ
استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل
رجل فصلى وسلم على النبي فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اي صلى ثلث مرات
او جاء وذهب ثلث مرات اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال
النووي ما تيسر هو الفاتحة لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب بيان لذلك المجمل ويؤيده ما رواه ابن حبان في هذا الحديث
ثم اقرأ بام القرآن وفي الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الاركان وهو مذهب
الشافعي وابي يوسف الوجوب الثمر قال ابو يوسف بمعنى الفرض قطعا واما الشافعي فلا
فرق عنده بين الوجوب والفرض فان قلت لم لم يدله على الصواب اولا حتى تركه
ثلث مرار قلت ظن انه ياتي على وجه الكمال وذلك ان السائل لم يقل لا اعلم غير ذلك
ولم يكشف مكان خطئه انه عالم بذلك وانما فعل ما فعل ذاهلا فان قلت اين وجه
الدلالة على الترجمة في الاحاديث قلت حديث سعد دل على قراءة الامام ولم يذكر ما يدل
على الجهر والمخافتة لانه معلوم مجمع عليه فان قلت قوله اركد في الاوليين دل على انهما اخف
بالجملة اطول من الاخريين ولم يعلم حال الركعة الاولى مع الثانية قلت لم يشر الى ذلك
في الترجمة لكن سياتي في الباب الذي بعده ان رسول الله كان يطول في الاولى من الظهر
والعصر والصبح واما تطويل الثانية على الاولى فضله كراهة الا عند مالك وحديث من لم
يقرأ بفاتحة الكتاب دل على وجوبها على الامام والماموم وفي قول عمر ذلك الظن بك
يا ابا اسحاق دلالة على جواز مدح الانسان مواجهة اذا امن منه الاغترار وبذلك
يحصل الجمع بينه وبين الاحاديث الواردة في النهي عنه **باب** القراءة في الظهر ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان على وزن شعبان
من الشيب يطول في الاولى ويقصر في الثانية قال النووي هذا مخالف لما هو المشهور
من مذهب الشافعي من التسوية ولعله لم يبلغه الحديث اذ لا معارض له واما حديث
سعد فاركد في الاوليين فلا دلالة فيه على التساوي قلت دليل الشافعي رواية مسلم
كان يقرأ في كل ركعة من الظهر قدر ثلثين اية وانه يسمع الاية احيانا قيل انما كان يسمع

في التدبر

في التدبر فيقع منه ذلك من غير قصد قلت قوله يسمع وفي الباب بعده يسمعنا وسيأتي
قول البخاري باب اذا سمع الامام الاية بالتشديد صريح في ان ذلك كان قصدا منه فالاولى
فيه انه كان يفعل ذلك لامرين احدهما اعلامهم بانه في قيامه يقرأ القرآن لا انه مشتغل
بذكر اخر والثاني الدلالة على الجواز في الجملة وانه لا يفسد الصلوة فان قلت ذكر انه كان
يطول في الاولى في الظهر والعصر والصبح فهل في ذلك الطول تفاوت قلت تفاوت
ظاهر وسيأتي مفصلا عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة اسمعيل بن ابراهيم الهذلي شلناجا بفتح المعجمة وتشديد الياء وحديثه
تقدم في باب رفع البصر الى الامام في الصلوة **باب** القراءة في العصر سفيان هو
الثوري صرح به ابو نعيم عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر يحيى بن ابي كثير
ضد القليل عن ابي قتادة اسمه حارث او عمرو او نعمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة اي في كل ركعة من الاوليين
سورة لما سيأتي من رواية ابي قتادة انه كان يقرأ في الاخريين بام القرآن واستدل له
على ان قراءة السورة افضل من قراءة بعض السورة وان كان البعض اطول لان لفظ كان
على مداومته عليه **باب** القراءة في المغرب عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر ام
الفضل سمعته يقرأ والمرسلات عرفا اي سمعت ابنها وام الفضل هذه لبابة بنت الحرث زوج
العباس اي كيفية القراءة لان نفس القراءة معلومة من الجهر وحديث الباب يدل على
هذا يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة بتشديد الكاف من الذكر بضم الذال انها
اخر ما سمعت من رسول الله يقرأ بها في المغرب وسيأتي في باب المغازي ثم ما صلى
بعدها حتى قبضه الله وكذا في مسلم والترمذي فان قلت في رواية عائشة كما تقدم ان اخر
صلاة صلاها الظهر وفي رواية بن سعي ايضا المغرب قلت عن ان المغرب يحمل لما كان في بيته
كان ما صلى النساء والظهر كان في المسجد قيل في سمعته التفات لان الاصل سمعتني قلت ليس
فيه التفات لعدم قاله وفيه ضمير ابن عباس ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن
جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم
على وزن المصغر اسم لابن عبد الله وابو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن مروان
ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين وفي بعضها
بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين سمعت بضم
التاء زيد بن ثابت مخبر عن سماع نفسه لان مروان لم يسمع رسول الله شيئا وطولى بضم
الطاء مؤنث اطول اصل التفضيل وفي ابي داود قال لمروان قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف
وفي البيهقي الانعام والاعراف وفيه دفع الاشكال وهو ان البقرة اطول السور وان النساء
اطول من المائدة وفي بعض الروايات بطول الطوليين على لفظ المصدر قال الخطابي المراد
بقراءة الاعراف قدر ما ادرك به الوقت ثم قرأ الباقي في الركعة الثانية خارج الوقت هذا
بناء على ان وقت المغرب لا يمتد الى غروب الشفق الاحمر وهو القول الجديد للشافعي وليس
عليه العمل **باب** الجهر في المغرب عن محمد بن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور جبير بضم الجيم على وزن المصغر ومطعم اسم الفاعل روى
البخاري في تفسير سورة الطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
كاد قلبي ان يطير اي خوفا من الله وكان حين سمع ذلك مشركا جاء في فداء اسارى بدر وفي رواية
الطبراني وهذا اول ما دخل الاسلام في قلبي فان قلت اذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت

وهو من علماء الصحابة على هذا الوجه ثم اتفق الائمة على انه يقرأ في المغرب بالقصار قلت
لما في النسائي وغيره انه كان يقرأ في المغرب بالقصار ولفظ كان يفيد الاستمرار وما عداه
محمول على بيان الجواز **باب** في العشاء ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بضم
الميم الاول وكسر الثاني بكر بفتح الباء وسكون الكاف بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
اسمه نفيع على وزن المصغر صليت مع ابي هريرة العتمة لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء
عتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له اي قلت ما هذه السجدة فان قلت ليس في الحديث
ذكر الجهر على ما ترجم قلت قوله قرأ ابو هريرة اذا السماء انشقت صريح في الجهر ولو لم يجهر
سمع رسول الله يفعل ذلك لم يفعل وهذا حجة على مالك حيث كره السجدة في الفريضة
فان قلت لم يرفعه ابو هريرة قلت اشار الى انه خبر عن فعل نفسه قلت قوله خلف ابي القاسم صريح
في ان رسول الله سجد على انه جاء في رواية ابن خزيمة ان رسول الله سجد بها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون كان مثل
هذا لعارض والا فالمستحب في العشاء اوسط المفصل واما في قوله احدى الركعتين وفي
رواية النسائي انها الاولى **باب** القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة
السجدة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد من الزيادة زريع مصغر الزرع
التيمي بفتح التاء واسكان الياء سليمان بن طرخان روى في الباب الحديث المتقدم عن ابي
رافع ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت في العشاء فسجد فيها فدل على ان للامام ان يقرأ
اية السجدة ويسجد فيها قال مالك بكراهته وابو حنيفة في السرية واطلق الشافعي لما روى
ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله سجد في صلاة الظهر فرأينا انه قرأ الم السجدة تنزيل
بفتح المعجمة وتشديد اللام مشمر بكسر الميم **باب** يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين
سليمان بن حرب ضد الصلح ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف
روى في الباب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة على الامام وقد سلف
شرحه هناك اما انا بتشديد الميم امد في الاوليين اي اطول واحذف في الاخريين
اي انقص تجاوزا عن الترك ذلك الظن بك او ظني بك الشك من جابر وقد رواه هناك
من غير شك **باب** القراءة في الفجر وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم بالطور اي في صلاة الصبح اسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح
سيار بن سلامة بتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
بالراء المهملة ثم المعجمة نضلة بن عبيد وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين
الى المائة ليس هذا من قبيل الشك اي تارة كذا وتارة كذا لما روى ابو داود ان رسول الله
قرأ في صلاة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين وقرأ الصافات ايضا وعن ابي
حنيفة في قراءة الفجر روايات في رواية يقرأ اربعين وفي اخرى خمسين وفي اخرى من
الستين الى المائة وهذه اظهر الروايات عنه وفرق بعضهم قال في الصيف يقرأ
اربعين وفي الشتاء مائة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت فيه الجزي واجزى لغتان
المهموز والمعتل واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الاجزاء قال الفقهاء هو الاداء المسقط
للقضاء وقال المتكلمون هو امتثال امر الشارع وثمرة الخلاف ان من صلى ظانا انه على
وضوء ولم يكن كذلك فصلاته مجزئة عند المتكلمين دون الفقهاء ذكره البيضاوي في
منهاج الاصول قيل قول ابي هريرة وان زدت فهو خير يدل على استحباب ضم السورة
او قدرها في كل ركعة وفيه نظر لان قوله كل صلاة يقرأ فيها معناه كل فرد من افراد الصلوة

[illegible]

لا كل ركعة **باب** الجهر في صلاة الفجر وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
بالطور اي في صلاة الفجر ذكرنا في الباب قبله انه اسنده في باب الحج ابو عوانة
بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن ابي
وحشية جبير بضم الجيم على وزن المصغر عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ سمي مكان البيع والشرى سوقا لان
المتاع يساق اليه او لان الناس يقفون فيه على السوق وعكاظ بضم العين اخره ظاء معجمة
موضع بناحية مكة يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان وفي الرواية عدم الصرف
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب شعلة
النار فعله استعاره للكواكب لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها
رجوما للشياطين والضمير للكواكب او ينفصل منها قطعة من النار وظاهر رواية
ابن عباس ان الشياطين انما حجبوا بعد البعثة وليس كذلك لما روى عنه ايضا انه
لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلث سموات ولما ولد رسول الله حجبت عن سائر السموات
فلما بعث منعت عن الاستراق الا بالنار فاضربوا مشارق الارض ومغاربها انتصابهما
على الظرفية اي اذهبوا فيها وعبر عنه بالضرب لان الماشي يضرب الارض برجله فانصرف
اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم الجار متعلق بانصرف وهو
بنخلة ارض الحجاز قسمان نجد وتهامة قال ابن الاثير النجد ما بين العذيب الى ذات عرق
الى اليمامة الى جبلي طي والى وجرة والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر والى
جدة وقيل تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما عدا ذلك
فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها دون نجد وفوق الغور ونخلة في سلم بفتح
الباء موضع بقرب مكة فان قلت الشياطين مجبولون على الشر فكيف امنوا قلت
هؤلاء كفار من الجن كالانسان منهم الكافر ومنهم المؤمن والكفار هم الشياطين
فان قلت مؤمنوا الانس يدخلون الجنة فما حال مؤمني الجن قلت كذلك لقوله تعالى
ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر الانس والجن وعن ابي حنيفة ان حظ المؤمن من الجن
النجاة من العذاب وليس له في ذلك دليل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر اي جهر
فيما امر بالجهر واسر فيما امر بالسر ولا بد في القراءة لا بد منها لقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام
القرآن ونقول جماعة كان يقرأ في السرية والاولى ان يكون هذا اجمالا فصله الحديث
الذي قبله لانه من رواية ابن عباس ايضا وانما قلنا ذلك لان ابن عباس كان لا يرى
القراءة في السرية رواه ابو داود وروى عنه ايضا انه كان شاكا وروى الطحاوي عنه
انه كان يرى القراءة فيها وما كان ربك نسيا اي لو كان هناك امر اخر لا بين رسوله
باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة
ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح هذا
التعليق رواه مسلم مسندا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى في رواية ابن ماجه جزم
بعيسى وفي رواية الطبراني ان ذلك كان بمكة يوم الفتح اخذته سعلة بفتح السين وضمها
من السعال وفيه دلالة على ان الاقتصار على اوائل السور جائز بلا كراهة بعذر وكذا بلا
عذر لانه خلاف الاولى وفي الثانية بسورة من المثاني هي السور التي لم تبلغ مائة اية
سميت بذلك لانها تالي بعد المئين وعن ابن مسعود ان المثاني احدى عشرة سورة
والمثاني عشرون وقيل المثاني هي التي تكررت اوائلها كالحواميم عن انس ان رجلا من الانصار

كان يؤمهم في مسجد قباء قيل هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء قال تلك رواه
البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد وفي رواية مسلم في ابواب الصلوة ان هذا وقع
من امير السرية وكلثوم مات بعد مقدم النبي بايام قبل بناء المسجد قلت قصة الامير
غير هذه والدليل على المغايرة انه كان يختم بها وهذا كان يفتتح بها قيل ومن الاصل
فالسياق ظهر له اخر يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك [illegible]
كيف ذكر الامر ولا علوها ولا استعلاء قلت العلو والاستعلاء ليسا بشرط في الامر
وهذا الذي قاله مخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء قال ابن الحاجب الامر
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء واشترطه المحققون حده والجواب ان فيه الاشعار
من حيث ان الامام منا من الصلوة المأمومين ولا يفعل شيئا الا برضاهم وما يحملك
على لزوم هذه السورة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة اي المآل دلالة على
تحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قرأت المفصل الليلة قال هذا كهذ الشعر نصب على
المصدر والهذ بفتح الهاء وتشديد الذال الاسراع وانما عابه بقوله الشعر لانه ينشد
عند تامل هذا الرجل نهيك بن سنان بفتح النون وكسر الهاء وفي رواية مسلم قرأت
المفصل في ركعة لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن بفتح الياء وكسر الراء
اي يجمع ومنه قران الحج وسماها النظائر لتشابهها في الطول والقصر باب يقرأ
في الاخريين بفاتحة الكتاب همام بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ابي قتادة اسمه
الحارث او عمرو في الركعتين الاخريين بام الكتاب اي انما سميت ام الكتاب
لانه اجمل فيها ما فصل في القرآن ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
ما موصولة او مصدرية وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية
في الركعتين وقد اشرنا الى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح اي تطويل الاولى على الثانية باب من خافت
القراءة اي بالقراءة كما في بعض النسخ في الظهر والعصر قبيصة بضم القاف مصغر
عمارة بن عمير بضم العين فيهما ابا معمر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
ساكنة عبد الله بن سخبرة تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع البصر الى الامام
باب اذا اسمع الامام الاية سمع بالتشديد وفي بعضها باب اذا اسمع الاوزاعي بفتح
الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن الحديث مع شرحه سلف آنفا في باب
ما يقرأ في الاخريين باب يطول في الركعة الاولى ذكر في الباب حديثا ذكرنا
وقد اشرنا الى ان ايراد الحديث الواحد في ابواب كثيرة غرضه استنباط الاحكام
التي تدل عليها الحديث يشير الى تلك الاحكام في التراجم باب جهر الامام
بالتامين في لفظ آمين لغات المد والقصر والتشديد لحن وقال عطاء آمين دعاء وذلك
ان آمين اسم فعل بمعنى استجب وقال نافع ابن ابي الزبير ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة
بفتح اللام وتشديد الجيم ويروى جلبة وفي رواية ضجة والمراد المعنى واحد وهي الاصوات
المختلفة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين وروى البيهقي ان ابا هريرة كان
يؤذن لمروان فشرط عليه ان لا يسبقه بآمين عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
على الاكثر اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فيه دليل للشافعي ومن وافقه في ان الامام يجهر بالتامين والا لم يمكن

وتوقف المأموم على ذلك وقد لا يكون [illegible] قرب الى الاجابة
والمراد بالملائكة الكرام الحفظة وقيل [illegible] والسياحون [illegible]
الذكر كما جاء في الاحاديث ان لله ملائكة سياحين يلتمسون حلق الذكر والاول
هو الراجح [illegible] قالت الملائكة في السماء آمين والحديث حجة على مالك
في قوله لا يقول الامام آمين في رواية عنه [illegible]
[illegible] يستغفرون للذين آمنوا [illegible]
[illegible]
وقيل المراد بالموافقة [illegible] ويرده الرواية الاخرى [illegible]
[illegible]
وكان رسول الله يقول آمين قال شيخنا [illegible]
[illegible] مالك في الموطأ [illegible]
هريرة مرفوعا الى رسول الله [illegible] قال ابن شهاب وكان رسول الله يقول آمين
[illegible]
مرفوعا باب فضل التامين [illegible]
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى [illegible]
باعتبار الكلمة [illegible]
[illegible] باب جهر المأموم بالتامين
[illegible] عن ابي صالح ذكوان السمان اذا قال الامام [illegible]
قولوا آمين [illegible]
[illegible]
لان افعال المأموم تابعة لافعال الامام في افعال الصلوة كلها والتقدم بخلافه ولا
وانما قوله اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين فحث على المحافظة على تامين الامام
لاداء فوته قلت ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له قلت المأموم تابع للامام
ولا شك انه يجهر بسنة الجهر والاكثر يكتفي بالاطلاع عليه كما ذكرنا في الباب الذي
قبله تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو وعن ابي سلمة ونعيم المجمر بضم الميم على وزن
المصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار باب اذا ركع دون الصف همام بفتح الهاء وتشديد
الميم عن الاعلم وهو زياد زاد في لفظ هو لانه لم يسمعه من شيخه قيل زياد هذا هو حسان
بالسين وقال خليفة بن خياط هو ابن حسان بالمهملة زادك الله حرصا ولا تعد
زادك الله حرصا على الطاعة فان مبادرتك الى الركوع دون الصف مشيه الى الصف
الطاعة لو معنى قوله لا تعد اي لا تركع قبل الوصول الى الصف وهو الظاهر والمروي عن
الشافعي وقيل لا تعد الى الاسراع بحيث يضيق عليك النفس لانه روى انه جاء وهو
يلهث وقيل لا تعد الى الابطاء حتى يحتاج الى السعي ويرده قوله زادك الله حرصا وقيل
لا تعد الى مثل ما صنعت فانه روي انه ركع دون الصف ومشى الى الصف على هيئة البهائم
وقال محمد وابن [illegible] واهل الظاهر انه ركع قبل وصوله الى الصف بطلت صلوته
والحديث حجة عليهم لانه لم يامره بالاعادة قيل كان الاولى بهذه الترجمة ابواب الامامة
قلت هذه المسألة من عوارض المأموم لانه تارك متابعة الامام لادراك الركعة وكان
عليه ان يداومه في اي جزء كان من الصلوة باب اتمام التكبير في الركوع قاله ابن عباس

هذا التعليق اسنده في الباب الذي بعده ومالك بن الحويرث هذا التعليق سبق
في باب الامامة مسندا خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم على وزن المصغر
ابو مسعود سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله مطرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر صلى مع علي وزن المصغر
صلى مع علي بالبصرة بفتح الباء وكسرها البلدة المعروفة بالعراق فقال اي عمران بن حصين
ذكرنا هذا الرجل يريد عليا وذكر بتشديد الكاف من التذكير صلوة كنا نصليها مع
رسول الله فذكر بتخفيف الكاف اي عمران انه كان يكبر كلما وضع اي خفض كما في الرواية
الثانية فان قلت ما معنى اتمام التكبير في الركوع قلت معناه ان مد التكبير اذا
الركوع في هويه الى ان يصل الى الركوع وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شيء من صلوته
عن الذكر واشار بلفظ الاتمام في الترجمة الى رد ما رواه ابو داود عن ابن ابزى صليت
خلف رسول الله فلم يتم التكبير والمحققون على ان حديث باطل وعلى تقدير صحته
يكون بيانا للجواز وقيل اشار بلفظ الاتمام الى تمام عدد تكبيرات الصلوة ويرد عليه
قوله باب التكبير اذا قام من السجود بدون لفظ التمام فان قلت ليس في الحديث
تكبير الركوع قلت داخل في قوله كل رفع وخفض فان قلت فالرفع من الركوع ليس فيه
تكبير قلت خرج عنه بالاحاديث التي سبقت وسياتي ان عدد التكبير اثنان وعشرون
باب تمام التكبير في السجود تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ الاتمام حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية مطرف بضم الميم
وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر قد ذكرنا هذا
يريد عليا او لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف وتمام
الكلام في الباب قبله واذا قام عمرو بن عون بفتح العين آخره نون هشيم بضم الهاء
مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واذا وضع راسه
في السجود صرح به وان كان داخلا في الخفض لان الباب موضوع له فهذا ان المراد
بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض فانه اعم من الوضع فاخبرت ابن عباس فقال
اوليس تلك صلوة رسول الله عطفت على مقدر هو مدخول الهمزة اي اتقول ذلك
ولي منه ليس للثبات والاستفهام للانكار ودخل النفي فافاد الثبوت لا ام لك
لم يرد به معناه وانما يقال لمن جهل امرا ظاهرا كانه يقول هذا من الامور التي تعلم الاطفال
من امهاتهم باب التكبير اذا قام من السجود همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن عكرمة
قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة هذا انما يكون في الصلوة الرباعية
فقلت لابن عباس انه احمق الحمق وضع الشيء في غير موضعه قال ابن الاثير ثكلتك
امك الثكل بضم الثاء فقد الولد وليس المراد حقيقة معناه بل الدعاء بالموت
الذي لا بد منه لكل احد وقيل معناه اذا كنت بهذه المثابة من الجهل فالموت خير
لك والظاهر ان هذا لفظ تعاتب به كقولهم تربت يمينك ونظايره سنة ابي القاسم بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف ابان بفتح الهمزة هو ابان بن يزيد العطار يجوز صرفه وعدمه
صرح حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فائدة هذا الاسناد المصرح بلفظ التحديث من عكرمة
فانه يدفع وهم التدليس من قتادة بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل يكبر حين
يهوي اي الى السجود قال ابن الاثير يقال هوى يهوي كرمى يرمي هويا على وزن رميا
ترى حتى اذا هبط وبضم الهاء على وزن صلى اذا صعد وقيل بالعكس والاول هو المراد

من الحديث

من الحديث وقال الجوهري نقلا عن الاصمعي هوى يهوي سقط فيه نساء لان السقوط
فعل غير اختياري واعلم ان الخلفاء الاربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات وروى
الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير اذا رفع واذا وضع معاوية قال
عبد الله بن صالح ولك الحمد قد اشرنا سابقا ان هذه الرواية ارجح لان العطف
بالواو والضمير كالحمد وقيل الواو زائدة وليس بشيء وقيل عاطفة باب وضع
الاكف على الركب في الركوع قال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اسم ابي حميد عبد الرحمن ومعنى قوله في اصحابه انما حدث بهذا
كان بين اصحابه ويحتمل ان يكون في بمعنى مع فيكون هذا القول صادرا عن الكل وهذا
التعليق اسنده البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ابو الوليد هشام الطيالسي
عن ابي يعفور بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء اسمه واقد بالقاف والدال
المهملة ولقبه وقدان كذلك بالقاف والدال مصعب بضم الميم وصاد مهملة ثم
معجمة فطبقت بين يدي اي جعلت احد كفي على الاخرى في الركوع ثم وضعتهما
بين فخذي كما يفعله فنهانا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قد ذكرنا مرارا ان الصحابي
اذا قال امرنا او نهينا الامر والناهي هو رسول الله وما روي عن ابن مسعود انه كان
يامر بالوضع بين الفخذين قال الترمذي والطحاوي انه صح ذلك منسوخ بهذا الحديث
وانعقد عليه الاجماع والنهي للتنزيه كراهة ولذلك لم يؤمر فاعله بالاعادة باب
اذا لم يتم الركوع بضم الياء من الاتمام راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال
ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها الفطرة بكسر الفاء الخلقة
التي فطر عليها الانسان اي خلق من التهيؤ لقبول الايمان ويطلق على الملة وسنة
رسول الله وطريقته كما جاء عشر من الفطرة وهو المراد في الحديث لما روى ابو وائل
بدل الفطرة السنة وروى ابن الجوزي عن ابن عمر ما من مصل الا وعن يمينه ملك
وعن يساره ملك فاذا لم يتم الركوع والسجود ضربا بصلوته في وجهه وفيه دليل على
وجوب الطمانينة حصر ظهره بالصاد المهملة اي ثناه ومنه ان رسول الله كان مع
ابي طالب تحت شجرة فهصرت اغصان الشجرة عليه باب حد اتمام الركوع بدل
ابن المحبر بتشديد الباء الموحدة المفتوحة الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن وابوه ابو ليلى الانصاري صحابي واسمه داود وقيل يسار او اوس كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع
قريبا من السواء اي يقرب بعضها من بعض وهذا يشكل على الشافعي حيث جعل
الركوع ركنا طويلا وما عداه ركنا قصيرا والجواب عنه انه سياتي في باب المكث بين السجدتين
انه كان اذا رفع راسه من الركوع قام هنيهة وكذا اذا رفع راسه من السجدة الاولى ما خلا
القيام والقعود اي القيام للقراءة والقعود للتشهد ومن قال المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين فقد تكلف ما لا دلالة في اللفظ عليه
واما ثابت فساق الحديث بدون الاستثناء وحديث ان رسول الله كان يمكث في الاعتدال
وبين السجدتين حتى نقول انه قد نسي قريبا من السواء اي يقرب بعضها من بعض
وهذا يشكل على الشافعي حيث جعل الركوع ركنا طويلا وما عداه ركنا قصيرا والجواب
عنه انه سياتي في باب المكث بين السجدتين انه كان اذا رفع راسه من الركوع قام
هنيهة وكذا اذا رفع راسه من السجدة الاولى وروايته مقدمة على رواية انس لان

ورواية مالك بن الحويرث وهو الذي قال له رسول الله ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وانس كان صغيرا في الصف الاخير باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة مسدد بتشديد الدال المفتوحة المقبري بضم القاف وفتحها روي
في الباب حديث المسيء الذي لم يحسن الصلوة وقد تقدم مع شرحه بالامر يد عليه
في باب وجوب القراءة للامام فان قلت الرجل اساء في الاركان كلها فلم اختصر البخاري
في الترجمة على الركوع قلت اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان الرجل لم يتم الركوع
فان قلت فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعدة الاخيرة قلت كانتا معلومتين من
الرجل حالا وبن دقيق العيد خرج به ابن ابي شيبة وقد سبق منا انه انما لم يعلمه الالانه
ظن انه عالم بها وانما وقع منه ساهيا وقد قيل غير هذا مما لا يعتد به باب الدعاء في
الركوع عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي سبحانك علم
التسبيح واشتغالا به على المعتمد والمعنى اقدسك وكمال الى ملتبس بحمدك فان قلت
لم يكن له ذنب لقيل مغفرته لم يكن له ذنب حتى يسأل مغفرته قلت تعليما لصدر منه خلاف
الاولى عفى الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك على ان الاستغفار نوع
من العبادات فان قلت روى ابو داود وابن ماجه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوه في سجودكم ولما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوه في ركوعكم وقد جاء انه كان يقول سبوح قدوس قلت لا تنافي
قال النووي انه يدل المصلي على الجمع فذلك والا فعلى التفرق في الصلوة نارة هذا
وتارة ذاك لينال بركة الكل باب ما يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع ابن ابي
ذئب بالجوارح المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها اذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا ولك الحمد استحباب لله منا امرنا نعم بعض نها اللهم ولك الحمد في
موضع الحال وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في ان الامام يقول ولك الحمد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله
اكبر قال بعض الشارحين فان قلت لم قال ولا يكبر وثانيا الله اكبر قلت المضارع يفيد
الاستمرار والمراد شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع
الى اخرها بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام
من الركعتين حتى يستوي قائما هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان مد التكبير
في كل انتقال قال له النووي الثاني ان لفظ المضارع لا دلالة فيه على مد التكبير بل على
انه كان يكبر دايما في كل صلوة مثله قولك كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة والثالث
لان في رواية مسلم ويكبر حين يقوم بعد الجلوس فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله
اكبر الثالث استدلاله بقول مالك فاسد لان مالكا لم يقل بعدم مد التكبير بل قال
موضعه اذا قام مستويا لقوله اذا قام من السجدتين فان ظاهره اول القول يكون
وقت القيام والجمهور على ان الارادة مقدرة اي اذا اراد القيام وذلك لما اشرنا اليه
من ان لا خالي من صلوة عن الذكر والدعاء والقراءة فان قلت ليس في الحديث ذكر
المأموم كما ترجم له قلت علم مما تقدم من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك استدل بالحديث مالك وابو حنيفة على ان الامام يقتصر
على سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ولك الحمد وقال شيخنا ابن حجر لا دليل لهما فيه لما

[illegible]

سمع

سمع ابن رسول الله كان يجمع بينهما واما المأموم فلم يقع فيه حديث وقد قال به الشافعي
باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد سمي بضم السين علي وزن المصغر عن ابي صالح
هو السمان واسمه ذكوان اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وفي رواية لك الحمد استدل به ابو حنيفة على ان المأموم مقتصر عليه ولا يشارك
الامام في سمع الله واجاب الشافعي واحمد وغيرهما بان هذا لا يدل على المنع من
سمع الله لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والمأموم يأتم بالامام
الا فيما نهي عنه وانما افرده بالذكر لان الامام يسر به بخلاف سمع الله قوله ربنا
ولك الحمد جملة حالية غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر بدليل
سائر النصوص باب القنوت معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي
هريرة قال لاقربن صلوة رسول الله وفي بعضها لاقربن بكم ولا على الرواية
بضم الهمزة وكسر الراء المشددة وفي كذلك قال ابن الاثير معناه لاتينكم بما
يشبه صلوة رسول الله وتقاربها وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من الظهر
والعشاء انعقد الاجماع على تركه فيما عدا صلوة الصبح الا ان الشافعي قال اذا نزلت
نازلة كالقحط والطاعون يشرع القنوت في جميع الصلوة واما صلوة الصبح
فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيها فالشافعي بعد الركوع وعند مالك يخير المصلي
استدلالا على ذلك بحديث انس ما زال يقنت رسول الله في الصبح حتى فارق
الدنيا رواه عنه الامام احمد والدارقطني والحاكم قال ابن الصلاح هذا حديث
قد حكم بصحته كثير من الحفاظ ولا شك ان القنوت تقدم على الزيادة وقد عورض بالزيادة
وبلعن الكفار قال بعض الشارحين فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تعيين
الكفار وارادة بعادهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء هذا كلامه وقد غلط في ذلك لان لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القرآن
الكريم والذي كان يفعله رسول الله قبل نزول الاية هو لعن اشخاص باعيانهم كما سيأتي
في تفسير آل عمران اللهم العن فلانا وفلانا والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين
ما دام حيا والعجب انه نقل عن النووي لا يجوز لعن اعيان الكفار الا من علمنا انه مات
كافرا ولم يتنبه له عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر تقدم انه منسوخ
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام واللام عن نعيم بن عبد الله المجمر نعيم بضم النون مصغر
والمجمر اسم فاعل من الاجمار وهو صفة لجابر خلاد بن رافع بفتح المعجمة وتشديد
اللام وتقديم الزاء المضمومة المعجمة بعدها المهملة على وزن المصغر نسبة الى زريق
جده الاعلى كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه الطيب
الخالص عن شوب الرياء والمبارك ما فيه ثواب كثير رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
قيل خصوص هذا العدد من الملائكة لان حروف هذه الكلمات ثلث وثلثون حرفا
وفي رواية مسلم اثني عشر وفي رواية الطبراني ثلثة عشر باعتبار الكلمات ايهم يكتب
اول بالضم على البناء على انه ظرف مقطوع عن الاضافة المنوية وبالنصب على الاعراب
على ان الاضافة غير منوية قال ابن الاثير البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين
الثلث الى التسع وقال الجوهري يقال بضع عشرة فاذا جاوز فلا يقال بضع وعشرون

وقد غلط والحديث حجة عليه وفيه دلالة على ان تحميد الحمد يكتب اعمال المؤمنين
وانهم يبادرون الاعمال الصالحة وفيه دلالة على جواز الزيادة مما فيه ثناء على الله تعالى
وهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث صرح به النسائي وغيره فان قلت في رواية
النسائي قال عطست فقلت الحمد لله وهذا السياق يخالفه قلت لا مخالفة لامكان انه
عطس فوافق قول رسول الله سمع الله لمن حمده فقصد بذلك القولين معا وذلك الحمد **باب**
الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع يقال اطمان اذا سكن والتاء في المصدر
للوحدة وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود
كل فقار مكانه هذا التعليق سياتي في سنة الجلوس مسندا قال ابن الاثير الفقار جمع
الفقارة وهي خرزات الظهر وما في الحديث مفرد حذف منه التاء تخفيفا قيل
قوله مكانه دخول الخط كل كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله قال ابن الاثير النعت
وصف الشيء بما فيه من حسن والوصف اعم فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد
نسي من كثرة وقوفه عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء تقدم
شرح الحديث في باب استواء الظهر كما اشرنا اليه ومشكل عند من جعل الركوع والسجود
كالطويل والاعتدال والجلوس بين السجدتين كالقصير الا ان يقول ليس في الحديث
المساواة بل قرب المساواة وفيه باقية الجواب بما عنه ما قدمنا في باب حد اتمام
الركوع ان مالك بن الحويرث كان اذا رفع راسه من الركوع قام هنيهة وكذا اذا رفع
راسه من السجدة الاولى ولم يذكر ذلك في الركوع وقد روي ان رسول الله قال له
صلوا كما رايتموني اصلي سليمان بن حرب شيخ البخاري حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر ثنا
كيف كانت صلاة رسول الله كيف مفعول ريثما اي كيفية ذلك يجري مجرى الاستفهام
ثم قام فامكن القيام اي قام قياما تاما كانه جعل له مكانا يستقر فيه ومنه قول
النحاة الاسم المتمكن للمعرف فانصت هنيه بفتح الهمزة وضم الحاء وفتح المدة وتشديد الياء
انا مصغر برد عمرو بن سلمة بن قيس وهو القليل من الزمان ويقال فيه هنيهة
بالهاء ايضا فانصب بهمزة القطع اخره ثا مشددة فرق ورواه بعضهم بهمزة الوصل
اخره باء موحدة مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمانينة فصلى بنا صلاة شيخنا
هذا اي يزيد من الزيادة واي يزيد بالمرحلة معجمة برد عمرو بن سلمة بن قيس
الجرمي من صغار الصحابة نزل بصرة وفي رواية الحموي وكذا اخرجه مسلم يزيد من الزيادة
اذا رفع راسه من السجدة استوى قاعدا ثم نهض هذه جلسة الاستراحة الى قال بها
الشافعي **باب** يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن الاثير يقال هوى يهوي هويا بفتح الهاء
اذا هبط وبالضم اذا ارتفع وقيل بالعكس وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه هذا التعليق
اسنده الحاكم وبه قال مالك والائمة الثلاثة على تقديم وضع الركبتين لانها اقرب الى
الارض ولما روى اصحاب السنن عن وائل بن حجر ان رسول الله كان يضع الركبتين قبل
اليدين وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن ابي وقاص وقال انه ناسخ لتقديم اليدين
واستشكل اثر ابن عمر فان الكلام في الهوي بالتكبير لا في كيفية الهوي واجاب شيخنا
ابن حجر بان اثر ابن عمر من اجزاء الترجمة مفسر لمجمل الحديث وفيه نظر لان المفسر
عين المجمل في نفس الامر وليس توجد ذلك هنا والحق انه لما اشار الى كيفية الهوي ثم لا

اشار الى هذه فعلا يدعو لرجال من المؤمنين فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج
الوليد بن الوليد بهمزة القطع وعياش بن الوليد بفتح العين وتشديد الياء اخره شين
معجمة والمستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص كان جمع من المسلمين
اسلموا ولم يقدروا على الهجرة وكانوا يعذبون في الله وكان هذا الدعاء في القنوت
اللهم اشدد وطاتك على مضر بضم الميم غير منصرف لانه صار علما للقبيلة وهو في الاصل
مضر بن نزار بن معد بن عدنان والوطاة دوس الشيء بالرجل وهنا كناية عن شدة الاخذ
لان من جعل شيئا تحت رجله فقد ابلغ في افساده سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس فجحش شقه الايمن اي خدش بضم الجيم على بناء المفعول قال سفيان هكذا
جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ والمراد به علي بن عبد الله فانه روى الحديث عن معمر عن الزهري
وكذا عن سفيان عن الزهري فقول سفيان هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام ولنا
الى جوده حفظ معمر بقوله لقد حفظ فلما خرجنا من عنده اي من عند الزهري قال ابن
جريج وانا عنده ساقه الايمن اي بدل شقه الايمن فقوله وانا عنده من كلام سفيان وجملة
حال من ابن جريج وضمير عنده له ومن قال وانا عنده الضمير للزهري فقد غلط فقول
سفيان فلما خرجنا من عند الزهري فتامل قال شيخ الاسلام ابن جريج سمع مرة
اخرى من الزهري ساقه والا كيف يقول ابن جريج ما قاله الزهري بعد الخروج
من عنده **باب** فضل السجود سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة على الاشهر
عطاء بن يزيد من الزيادة هل نرى ربنا اي رؤية بالابصار هل تمارون في القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب بضم التاء من باب المفاعلة من المرية وهو الشك وروي
بالاصل والحفاظ بفتح التاء على حذف احدى التائين ولا يلزم من رؤية التشبيه
لانها رؤية من غير كيف ولا مسافة ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
فاعول من الطغيان قال ابن الاثير هو الشيطان وقال الجوهري كل راس ضلال له
طاغوت يقع على الواحد والجمع وهذا هو المراد في الحديث لكونه جمع مع ذكر الشمس
والقمر وتبقى هذه الامة فيها منافقوها الحكمة في بقاء المنافقين بين المؤمنين
كونهم كانوا معهم ظاهرا فارادوا ان يستروا على ذلك النمط الذي كانوا يسترون في
الدنيا فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا الاتيان نوع
من الحركة والانتقال وهو محال عليه تعالى فالمراد التجلي ولذلك من لوازمه فياتيهم الله فيقولون
انت ربنا وانما انكروا اولا لانه لم يكن على الصفة التي عرفوه فلما تجلى لهم على ذلك النعت
من غير كيف وجهة ليس كمثله شيء عرفوه ⊙ فان قلت من القائل اولا انا ربكم قلت
قيل ملك من الملائكة وجسم اخر يخلقه الله تعالى فان قلت كيف يقول الملك انا ربكم
قلت اذا كان ذلك القول بامر الله فلا اشكال لان مدار الحسن والقبح على امره تعالى
وما قاله ان هذه صغيرة والملائكة ليسوا معصومين من الصغائر ممنوع بعد منع الاول
هذا الكلام وكذا لو لم يكن بامر الله تعالى فان الملائكة معصومون من الصغائر لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال العلماء وهذا اخر ما يمتحن به المؤمنون فيضرب الصراط
الممدود على ظهر جهنم عافانا الله منها احد من السيف وادق من الشعر كذا رواه مسلم عن ابي سعيد
الحديث قال بعض المحققين هو الشرع المطهر جعله الله في صورة الجسم كما يجعل الاعمال في
صور الاجسام في الميزان وفيه اشارة الى دوام الشرع ولذلك قال سيد الرسل شيبتني
هود واخواتها اشارة الى قوله تعالى فاستقم كما امرت فاول من يجيز اظهر والنور

قال الكرماني

زايده على خلاف القياس فان قلت الشىء له ظهر واحد فاى معنى للتثنية قلت كما فى
اشباع جهنم وقيل باعتبار جانبيه فاكون اول من يجوز بامته من الرسل وفى رواية يجيز
يقال جاز المكان اذا عبره واجازه اذا خلفه وفيه منقبة لهذه الامة ظاهرة ولا يتكلم
يومئذ المراد باليوم هو ذلك الحين والا فالكلام واقع من غير الانبياء فى غير ذلك الحين
وكلام الرسل يومئذ رب سلم يدعون لانفسهم بالنجاة من ذلك الهول وفى جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان جمع كلوب بفتح الكاف حديدة معوجة الرأس معلق عليها اللحم والسعدان
نبت معروف احسن مراعى الابل وفى المثل مرعى ولا كالسعدان تخطف الناس باعمالهم بفتح
الطاء وروى بالكسر والخطف اخذ الشىء بسرعة والباء فى باعمالهم للسببية فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل كلا الفعلين على بناء المجهول يقال اوبقه اهلكه ويروى بالثاء
المثلثة من وثقه قيده وخردل بالخاء المعجمة عن الخليل خردلت اللحم قطعته وقيل قطعه
قطعا صغارا كحب الخردل الذى هو مثل فى الصغر وهذا اوفق بالكلاليب حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار اى المؤمنين فان الكافر مخلد بسائر النصوص حرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود اى العضو الذى عليه اثر السجود وقال النووى وهى الاعضاء السبعة
التى عليها يسجد الساجد الجبهة واليدان والركبتان والقدمان واما ما جاء فى رواية
مسلم يخرجون الا دارات وجوههم فهم قوم مخصوصون قال وظاهر الحكم ان النار لا تاكل
شيئا من الاعضاء السبعة فى السجود على ما قال رسول الله امرت ان اسجد على سبعة اعظم
فيخرجون من النار قد امتحشوا على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل اى احترقوا فيصب
عليهم ماء الحياة ماء الجنة لانه مخلوق فى دار البقاء من اصابه او شرب منه لا يموت وكانت
كانت بناء حى باذن الله فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل الحبة بكسر الحاء البقلة
المعروفة وهى بزر الحبات نباتا والكلام على طريق المثل اى يسرع فيهم نبات الارض
ويحيون سريعا ثم يفرغ الله من القضاء كناية عن الحكم بين العباد لان الفراغ لا يعقل
فى حقه اذ لا يشغله شان عن شان يا رب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها اى
اذانى من القشب بالقاف والشين المعجمة وهو السم واحرقنى ذكاها بالمد والقصر فى بعضها
قال ابن الاثير هو شدة وهج النار هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسال غير ذلك
عسيت بفتح السين وكسرها لغتان اى هل يتوقع منك سوال غيره فراى زهرتها ما فيها
من النضرة اى من الحسن والرونق ظاهر كلام الجوهرى انهما لفظان مترادفان بمعنى
العهود والمواثيق قال ابن الاثير العهد الميثاق فعلى هذا العطف باعتبار تغاير المفهوم يا رب
لا تجعلنى اشقى خلقك اى اشقى المؤمنين لانه يعلم انه من نجا من النار اشقى منه فيضحك الله
منه اى يرضى عنه لان الضحك الحقيقى محال عليه تعالى فيراد لازمه عادة لان من استحسن
شيئا ضحك منه قال الله تمن كذا وكذا اقبل يذكره اى شرع يذكره الاشياء التى يتمناها من
النوع وفيه دليل على ان التمنى يكون فى الممكنات ايضا لك ذلك وعشرة امثاله فان قلت
ما وجه التوفيق بين قول ابى هريرة لك مثله وبين قول ابى سعيد وكل عشرة امثاله قلت
ربما غفل عن لفظ العشرة او حين اخبر ابا هريرة لم يكن مطلعا على الزيادة ثم اطلعه الله
عليها ومثله كثير وفى رواية مسلم ان هذا الرجل اخر من يخرج من النار قال السهيلى فى كتابه
هناد وذكر ابو نعيم انه ينادى الف سنة يا حنان يا منان فبعث الله ملكا يخوض فى النار سبعين
سنة فلا يعرف مكانه حتى يدله عليه ارحم الراحمين باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود
يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر بكر بن مضر بالميم وضاد معجمة عبد الله بن مالك

ابن بحينة

ابن بحينة لفظ الابن يكتب بالالف لانه صفة عبد الله لا مالك ابن بحينة لان
عبد الله ابن مالك وابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه قال ابن الاثير الضبع
بضاد معجمة مفتوحة وسكون الباء وسط العضد وقيل ما تحت الابط وهذا هو
الملائم لقوله كان اى رسول الله اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وهذا مخصوص بالرجال لا النساء لان بناء شانهن على التستر والانكماش والحكمة
فى شرعيته للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمر وبعده عن شبه الكسالى ويجئ
كل عضو منه ساجدا كان نفسا واحدا صار متعددا كاثنى فى العبادة وبذلك عن وقوع
ثقل البدن على الجبهة فلو طال السجود لم يتعب كذا فى بعض الشرح هنا باب يستقبل باطراف
رجليه القبلة وعلق فيه حديث ابى حميد وقد تقدم فى باب فضل استقبال
القبلة باب اذا لم يتم السجود الصلت بصاد مهملة وسكون اللام ابو وائل
سلمة بن شقيق وروى فى الباب حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال له لو مت مت على غير سنة محمد وقد سلف فى باب اذا لم يتم الركوع
باب السجود على سبعة اعظم عن ابن عباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعظم اى امره رسول الله اذا امرت وقال البخارى امر رسول الله على بناء
المجهول فالامر هو الله تعالى قال بعض الشارحين ● فان قلت قول ابن عباس
امر النبى صلى الله عليه وسلم هل هو متصل او مرسل قلت ظاهره الارسال ثم قال
فان قلت فيم عرف ابن عباس ان رسول الله امر بذلك قلت اما باخباره له او لغيره
او باجتهاده لان رسول الله لا ينطق عن الهوى هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول
ان هذا الحديث اسنده البخارى فى هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله
وفى الباب بعده عن ابن عباس قال رسول الله فاى مجال بعد هذا للارسال والثانى
بعقل فى قضيته لم يكن ادركها كيف الوحى مثلا الثالث ان قوله عرفه ابن عباس باخبار
رسول الله بعد اتحاد الكلام على الارسال فيه ما فيه فظاهره الثالث قوله او باجتهاده
الضمير ان كان لابن عباس وهو الظاهر من سياق كلامه فان قال عرفه باخبار
رسول الله او غيره او باجتهاده فان طريق المعرفة بعيد واذا كان الاجتهاد من ابن
عباس فاى معنى لتعليله بان رسول الله لا ينطق عن الهوى لان الاجتهاد انما يكون
عند عدم نص وان كان الاجتهاد لرسول الله فاى وجه لذكره هنا اذ ليس الكلام
فى جواز اجتهاده على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى بعض النسخ فهو من اطلاق الجزء
وارادة الكل وقد فسر الاعضاء فى الحديث ولا يكف ثوبا ولا شعرا بالنصب عطف على
ان يسجد داخل تحت الامر وقوله الرجلين يريد به القدمين كما صرح به فى الرواية الاخرى
ذهب الشافعى فى اظهر القولين الى ان وضع الجبهة كاف فى اسقاط الفرض بدون الانف
وكذا قاله مالك وابو يوسف ومحمد وان السجدة على الانف وحده غير كاف وقال ابو حنيفة
كاف مع الكراهة وذهب الامام احمد واسحاق بن راهويه والشافعى فى اصح قوليه
على ما اختاره المتاخرون الى ان السجود على الاعضاء السبعة واجب احتجاجا بظاهر الامر
مسلم عند الكل امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبا ولا شعرا هذه الرواية
دفعت وهم اختصاصه بالحكم فان قلت عدم كف الثوب والشعر سنة فكيف يكون الامر
ببعض الاشياء وجوبا وبعضها ندبا قلت من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالامر
عنده ظاهر ومن لم يجوز قدر فى المعطوف الامر بمعنى اخر فان قلت ما الذى

عن الوجوب في كف الثوب والشعر قلت اجماع الامة على ذلك لا بد له من سند ولم نطلع عليه عبد الله بن يزيد حدثنا البراء غير كذوب وهو غير كذوب قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الامام فانه قوله غير كذوب بان الاحسن في توجيهه ان الكذب بمعنى الخطأ اي لم يكن مخطئا في روايته لم يحن احد منا ظهره بفتح الياء وكسر الحاء وكسر النون اي لم يمل حتى يضع جبهته على الارض فان قلت كيف دل على ان السجود يكون على الاعضاء السبعة قلت لا شرط ان يكون كل حديث في الباب دالا على كل الترجمة على ان العادة جارية بان يكون وضع الجبهة مع سائر الاعضاء باب السجود على الانف معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار الى انفه قال بعض الشارحين على الثانية بدل من الاولى والاول متعلق بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كونه على سبعة اعظم وفيه خبط من وجهين الاول ان على ليست بدلا بل مع ما في سياقها الثاني ان التقدير عكس ما في الواقع فان الواقع حال الاعظم على الجبهة بحصله بسجوده على السبعة بعدد بالجبهة والانف وخالا للانف في اخر السبعة فان قلت هي هذه في التفصيل ثمانية وفي الاجمال سبعة قلت معناه بعد ذكر الجبهة اشار الى ان الانف من بعض اجزاء الجبهة قال بعضهم وجدنا الناس على ترابين وجوب السجود على الجبهة والانف وجواز الاقتصار على الجبهة فمن قال بجواز الاقتصار على الانف فقد خرج عن الاجماع وهذا يشير الى ان ابا حنيفة منا لنا تابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الانف على ان ذلك القول فيه تفصيل فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب بشرطه وانما لما اتفقا عليه وابو حنيفة انما اجاز ذلك لان عظم الانف جزء من عظم الجبهة باب السجود على الانف في الطين همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله وقيل اسمعيل الا تخرج بنا الى النخل بالخاء المعجمة اي نخل النخلات انا نطلب امامك بفتح الهمزة اي قدامك من كان اعتكف مع النبي فليرجع فاني رايت ليلة القدر كان الظاهر ان يقول معي وانما التفت الى لفظ النبي لانه الاوفق الخبر عن المغيبات وفي رواية فاني رايت وكلا الوجهين من الرؤية بمعنى العلم لان ذلك اليوم بالبصر قبل وجوده محال وانسيتها بضم النون وكسر السين مخففا وبضم النون وكسر السين مشددا وفي رواية انسيتها وهما روايتان تحتمل ان ورود النهي عن قول الانسان نسيت وانها في العشر الاواخر في وتر بالجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ○ فان قلت تقدم العشر الاول والاوسط بلفظ المفرد قلت اراد هنا بالعشر الليالي فان ليلة القدر واحدة من تلك الليالي بخلاف العشر الاول والاوسط فانه اراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه واني رايت كاني اسجد في ماء وطين هذه كانت رؤيا منام وكان سقف المسجد جريد النخل الجريد السعف المجرد عن الخوص قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة كذلك القطعة من السحاب رايت الطين والماء على جبهته وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة طرف الانف تصديق رؤياه بالنصب على العلة او مرفوع خبر مبتدأ اي فانه رؤياه ويجوز ان من وقوعها على ظاهرها ومؤولا كما اذا رؤي انه جالس في الجنة قال قلت ماذا جالس في الجنة فكان تاويله الاسلام عكرمة ابنه وكذا مثله في اسيد وكان تاويله الاسلام ابنه عتاب وفي الحديث دلالة على جواز السجود في الطين اذا يمكن من السجدة وان ليلة القدر يكون في العشر الاخير من رمضان والحكمة في الاخفاء تعظيم سائر الليالي وتكثير العبادة

وفيه

وفيه استحباب ابقاء اثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة فان قلت ترجم اولا على السجود على الانف وثانيا على الانف في الطين فاي فائدة في هذا قلت فائدته الاشارة الى الوجوب ولذلك لم يترك مع الطين باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته محمد بن كثير ضد القليل سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة وان يكون الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم جمع ازار وفي بعضها وهم عاقدي ازرهم على ان الخبر محذوف لقيام الحال مقامه وفي الحديث دلالة على تاخير صف النساء وان انكشاف العورة مما يلي الارض لا يفسد الصلاة باب لا يكف ثوبه في الصلاة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري لا اكف شعرا وفي رواية لا اكفت بالتاء بعد الفاء الجوهري الكفت الضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قلت تكرهه منه فما الحكم فيه قلت لئلا يشتغل قلبه به وان يكون شعره وثوبه ساجدا معه وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد باب التسبيح والدعاء في السجود مسدد اسم مفعول مسلم بن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن التاويل تفسير الشيء بما يؤول ويصير اليه فانه تعالى قال له فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقدم التسبيح على التحميد تقديما للتخلية على التحلية وكما تقدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة كما هو داب ارباب الحاجات في ابواب الملوك ولا حصر في هذا القدر من الدعاء فقد جاء في رواية مسلم وابي داود فاجتهدوا في الدعاء في السجود فانه قمن ان يستجاب لكم واشار الى علته في رواية مسلم وابي داود اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد باب المكث بين السجدتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر قال لاصحابه الا انبئكم قال ذلك ثم رفع راسه فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة اي زمانا قليلا عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ابو ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة هذه جلسة الاستراحة ○ فان قلت الرابعة موضع الجلوس للتشهد فاي وجه لذكره قلت ذكر الرابعة لتحقق الجلوس في الثالثة كان جلوس يشبه ذلك الجلوس وفي بعضها او الرابعة فالوجه فيه حمل او على الواو وقال بعضهم في التوجيه المراد منهما واحد وذلك ان المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وهذا شيء لا يعقل فان الجلوس في الرابعة انما يكون بعد تمام الرابعة ولا يقول احد ان الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة لان بعدها راجعة وكذا الجواب بان هذا شك من الراوي لانه يشكل عليه رواية الواو وايضا الجلوس في الرابعة قطعي فكيف يقع فيه الشك وايضا قد تقدم في باب الطمانينة من رواية ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث التصريح بالجلوس بعد الثالثة لو رجعتم الى اهليكم لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف اي لكان اسهل عليكم وقوله صلوا صلاة كذا الى اخره كلام مستانف للتعليم مسعر بكسر الميم وسكون السين مهملة كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء تقدم في باب الطمانينة بزيادة واذا رفع راسه من الركوع وقد استوفينا الكلام عليه هناك سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن انس قال

أي لا آلو بكم أن أصلي كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا لا آلو بفتح الهمزة
والمد من الألو وهو التقصير وفعل أبي قلابة موافق لفعل مالك بن الحويرث في أن الركوع والاعتدال
والجلوس بين السجدتين قريب من سواء باب لا يفترش ذراعيه في السجود وقال أبو حميد
بضم الحاء على وزن المصغر اسمه المنذر أو عمرو أو عبد الرحمن سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما أي لم يفترش ذراعيه على الأرض ولم يلصقهما بجنبيه
هذا هو الغرض من الترجمة والموافق لها دون العقبة وقال الخطابي معنى قوله ولا
قابضهما أنه بسط كفيه ولا يضم أصابعهما وهذا صحيح ولكن لا يوافق الترجمة وقيل
يحتمل أن يريد ضم الساعدين إلى بطنه وأن يجافي المرفقين عن جنبيه وهذا مع كونه
بعيد رواية مسلم عن ميمونة كان رسول الله إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه
لمرت بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن أنس اعتدلوا في السجود ولا يبسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية الحاكم انبساط السبع ويروى لا ينبسط
وعلى التقادير انبساطا على أنه مفعول مطلق مثل أنبتكم نباتا وقد أشرنا إلى أن الحكمة
في هذا كونه دالا على التواضع مع بعده عن التشبه بأخس الحيوانات باب من استوى قاعدا في وتر
من صلاته ثم نهض محمد بن الصباح بفتح المهملة بعدها باء موحدة هشيم بضم الهاء
على وزن المصغر خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد فإذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذه جلسة الاستراحة قال بها الشافعي وأحمد
في رواية وقد تكرر في الحديث وهو حجة على الغير ولا معارض للحديث وحديث أبي
حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه وقد روى أبو داود عنه بإثباتها فسقط قول
الطحاوي إن الروايات عن أبي حميد اتفقت على نفيها ولو صح كان محمولا على بيان الجواز
باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة معلى بن أسد بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو مصغر روى في الباب حديث مالك بن الحويرث وقد مر
مرارا موضع الدلالة على الترجمة هنا قوله وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس
واعتمد على الأرض ثم قام وقد أشرنا إلى أن هذه جلسة الاستراحة عمرو بن سلمة
بفتح السين وكسر اللام فإن قلت ترجم على كيفية الاعتماد وليس في الحديث إلا
أصل الاعتماد قلت لم يجد حديثا على شرطه وقد روى ابن الأثير في النهاية عن ابن
عمر أن رسول الله كان يعجن في الصلاة وفسره ابن الأثير بأنه يعتمد على الأرض عند
القيام كأنه يعجن العجين وقد تكلفوا ما لا ضرورة إليها وأشار البخاري بهذا إلى ما
روي عن أبي هريرة وابن مسعود أن رسول الله كان يقوم على صدور قدميه باب
يكبر وهو ينهض من السجدتين المراد بالسجدتين الركعتان كما صرح به في الحديث وكان
ابن الزبير هو عبد الله حيث أطلق يحيى بن صالح فليح بضم الفاء على وزن المصغر
صلى لنا أبو سعيد هو الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين قام
من الركعتين هذا موضع الدلالة على الترجمة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح
الحاء غيلان بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة عن مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة
لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم القائل من مطرف وهذا الحديث
تقدم في باب إتمام التكبير مع شرحه وموضع الدلالة هنا قوله وإذا نهض من الركعتين
كبر باب سنة الجلوس في التشهد قال بعض الشارحين فإن قلت الجلوس قد يكون واجبا
قلت المراد من السنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب هذا كلامه وقد غلط فيه لأن

الكلام

الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجبا ومندوبا بل في كيفية الجلوس وتلك
الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضا أو سنة وأحاديث الباب صريحة فيما قلنا
وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل بكسر الجيم وكانت فقيهة لأبي الدرداء
جزم بعض الشراح أن قوله وكانت فقيهة من قول البخاري قال شيخنا ابن حجر ليس كذلك
بل هو من قول مكحول كذا في مسند الفريابي لأبي الدرداء زوجتان كل منهما يكنى
أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة صحابية والصغرى اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية
الدمشقية تابعية ثقة قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله الكبرى لا رواية لها
في الكتب إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى بفتح التاء وسكون
المثلثة أي تعطف وهذه الجلسة سنة في التشهد الأول وأما التشهد الأخير فالسنة
فيه أن تقعد بالرجل اليسرى وتنصب اليمنى والجلوس على المقعدة كما رواه أبو حميد في الحديث
الذي بعده وقد روى مالك في الموطأ ما يوافق رواية أبي حميد وكأنه لم يقع للبخاري
كذلك يزيد بن أبي حبيب من الزيادة وحبيب ضد البغيض حلحلة بحاء مهملة
مكررة هصر ظهره أي أماله فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة قال ابن الأثير
هي خرزات الظهر فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما أي غير لاصقهما
على جنبيه وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه قعد على مقعدته
وفي رواية مسلم الإقعاء وهو هذا الذي ذكره وأما الإقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة
الشيطان هو الجلوس على الوركين ناصبا ركبتيه وقال أبو حنيفة والثوري الجلسة
في التشهدين افتراش الرجل اليسرى لما روى وائل بن حجر أن رسول الله كان إذا جلس
فرش رجله اليسرى ولنا أن حديث أبي حميد لا يعارضه حديث فإنه زعم أنه أحفظ
الناس لصلاة رسول الله ولأن الافتراش في التشهد الأول أعون على القيام والتورك
في التشهد الأخير أسهل وأكثر راحة وقال مالك بالتورك في الأول والأخير وحديث
أبي حميد حجة عليه أيضا سمع الليث يزيد بن أبي حبيب أراد بهذا دفع وهم التدليس
لأن السند أولا كان معنعنا باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع صرح بنفي الوجوب في الترجمة مع دليله
لقوة الخلاف فإن أحمد والشافعي في قول وأبا حنيفة ذهبوا إلى وجوبه بدليل تركه
في الباب بعده تمام عليه جلوس أبو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبد الرحمن
بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث أي نسبه الزهري
تارة إلى بني عبد المطلب وتارة إلى ربيعة بن الحارث وكلاهما صواب لأن ربيعة هو ابن
الحارث بن عبد المطلب لكن قال ابن الفضل هو مولى محمد بن ربيعة ووجه
الجمع ظاهر لجواز الإرسال من يد إلى يد أن عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر اسم أمه
وهو من أزد شنوءة أزد بزاي معجمة على وزن عبد وشنوءة بفتح الشين وضم النون
بعدها همزة مفتوحة قال ابن السكيت ربما قالوا أسد بالسين والأزد في الأصل
علم وهو أزد بن يغوث وإنما أضيف إلى شنوءة لأنه يطلق على ثلاثة أحياء أزد شنوءة وأزد
عمان وأزد السراة وهو حليف لبني عبد مناف قال شيخنا ابن حجر حالف جده المطلب بن
عبد مناف والحلف بكسر الحاء في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر وكان
هذا معروفا في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله لا حلف في الإسلام
فإن قلت قد جاء في الأحاديث أي حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام يزيده

وسيأتي من رواية انس ان رسول الله خالف بين اصحابه قلت المنهي هو الحلف على
الفتن والشرور كما كان يفعله المشركون والذي نبه هو المناصر على الحق اذ النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس هذا موضع الدلالة
على الترجمة اذ لو كان التشهد الاول واجبا لعاد اليه بعد القيام حتى اذا قضى الصلوة
اي اتمها فسجد سجدتين قبل ان يسلم اخذ به الشافعي واحمد وقالا محله قبل السلام
وقال ابو حنيفة بعده بحديث ذي اليدين وقال مالك ان كان السهو بالنقصان
فقبل السلام وان كان بالزيادة فبعده وان جمع بين الزيادة والنقصان فقبل
السلام قال النووي والخلاف لا يبرا انما هو في الافضل لا في الجواز اذ الكل جائز
عند الكل باب التشهد في الاولى قتيبة بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر
عبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى مالك والف ابن يجب لانه صفة عبد الله
لا ابن بحينة امه كذا ينسب الى الاب والام روي في الباب حديثا ان رسول الله
قام من الركعتين ولم يتشهد ثم سجد سجدتين كما تقدم في الباب قبله الا ان هناك
قبل السلام وهنا اطلقه باب التشهد في الاخرى في الركعة الاخيرة فان قلت
هذا ظاهر فان التشهد يقع في الركعة الاخرة فما معنى قوله باب التشهد في الاولى
مع ان التشهد انما هو في الركعة الثانية قلت الاولى صفة الجلسة والشفعة
اشكال ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر عن شقيق ابن سلمة بفتح السين واللام
قال عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على فلان وفلان فالتفت فقال ان الله هو السلام انما
قال لهم هذا لانهم كانوا يقولون السلام على الله وليس له ذكر في هذا الطريق
وسيأتي في مواضع وهذا على دابه من الاستدلال بالخفي والسلام في الاصل اسم
التسليم كالكلام للتكليم وهو من اسمائه تعالى ومعناه انه سالم من كل ما لا يليق بجلاله
جبره تبارك وتعالى وتقدس وفي رواية ابن ماجه انهم كانوا يعنون بفلان وفلان الملائكة
وفي رواية الاسماعيلي فنعد الملائكة يذكرون فلانا وفلانا وقوله فالتفت ظاهره يشير
انه كان في اثناء الصلوة لكن رواية حفص بن غياث فلما انصرف التحيات لله والصلوات
والطيبات قال الجوهري التحية الملك قال زهير وكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية
فيقال حياك الله ملكك والمعنى الملك والملكوت لله وقيل انما جمع لان الملوك
كانت لهم تحيات مختلفة كان لبعضهم ابيت اللعن ولبعض انعم الله صباحك وما اشبه
ولبعض عش الف سنة وهذه المعاني لا يليق به تعالى وكان الغرض من هذه الالفاظ
التعظيم فاخذ ذلك الغرض منها فالمعنى الملك والبقاء والعظمة له تعالى والصلوات
الفرائض والنوافل وانواع العبادات والطيبات الاعمال الزكية وقيل الصلوات
على رسول الله فتقديره خير على انه من عطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد
ولا وجه له لان الصلوة على النبي سياتي بعده على ان قوله والطيبات من عطف المفرد
على المفرد ليس بظاهر فتامل وايضا يحتاج الى تقدير العاطف في السلام عليك ايها النبي
قلت وهاهي هذه الجملة وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل
عبد صالح تعليل لرد قولهم السلام على فلان وفلان واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيه رد لمن قال لا يجوز الضمير بل لا بد من قوله رسول الله واعلم ان العلماء اختلفوا
في اختيار التشهد فاختار ابو حنيفة واحمد رواية ابن مسعود هذه قال اهل الحديث

هذا

هذا اصح حديث في التشهد واختار الشافعي رواية ابن عباس ومالك تشهد عمر
وقد ضبط بعض العلماء عدد التشهدات فبلغت ثلث عشرة والاختلاف انما هو في الافضل لا
في الجواز والتشهد في القعدة الاخيرة واجب وانما قال في الاولى سنة عند الشافعي
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله وهذا انما يصدق على التشهد
الاخير لانه في الاول لا يصدق عليه انه صلى ومما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله وقد تقدم في باب من لم ير
التشهد الاول واجبا انه ترك التشهد ولم يعد اليه وكذا قال بوجوب الصلوة على النبي
فيه لما روى الدارقطني والحاكم عن ابن مسعود الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في الصلوة فقال
قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قال النووي وقد نسب الشافعي في ايجاب الصلوة
عليه في الصلوة الى مخالفة الاجماع وليس كذلك لانه قول الشعبي من التابعين وعند
الحنفية واحمد التشهد الاول والثاني واجبان وعند مالك ليسا بواجبين باب الدعاء
قبل السلام ان رسول الله كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر قد مضى
لما سياتي من ان عائشة انكرت على اليهودية حين قالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال صفة مميزة له من الرجل سيفه بهل البيوت لله
والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين او ممسوح البركة او بمعنى الفاعل لانه يمسح
الارض وقد ذكر صاحب القاموس في وجه هذه التسمية خمسين وجها وفتنته
ادعاؤه وهو الاعور الذي يدعي الالوهية ومعه مثال الجنة والنار واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اي زمان الحياة وزمان الموت ويجوز ان يكون مصدرين اللهم
اني اعوذ بك من المأثم اي الاثم وهو الذنب قاله الجوهري وانما اعاده لان هذا
نوع منه والمغرم قال ابن الاثير مصدر وضع موضع الاسم واصل الغرم اللزوم سمي
بما يلزمه بما يكرهه الله وقيل يعجز عن الوفاء دل عليه قوله ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وهذا ليس هذا موضعه بعد التشهد قبل السلام لما روى مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من
اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وعن الزهري اخبرني عروة ان عائشة قالت سمعت رسول الله يستعيذ في صلوته من فتنة
الدجال هذا التعليق رواه مسلم مسندا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله فاغفر لي مغفرة من عندك اي مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك
رحمة ومغفرة تفضلا منك وان لم استحقه وارحمني اي تفضل على من خزائن نعمك
سأل الاحسان بعد سؤال التجرد والمغفرة فان قلت قول البخاري في الترجمة
قبل السلام هل اراد بعد التشهد وليس في احاديث الباب ما يدل عليه قلت اجاب بعضهم
بان لكل مقام ذكرا مخصوصا معينا اي يكون هذا بعد التشهد ورد عليه السجود لانه
امر بالدعاء فيه وقال انه معظم الاجابة ولا شك انه قبل التسليم والصواب في الجواب ان هذا
على عادة البخاري من الاشارات وقد جاء في رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتخير من الدعاء ما شاء قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
مغفرة من عندك اي مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك رحمة او مغفرة
تفضلا منك وان لم استحقه وارحمني اي تفضلا على من خزائن نعمك سأل الاحسان

بعد سؤال الجواز والعفو ترقياً باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة روي في هذا الباب حديث ابن مسعود انهم كانوا
يقولون السلام على الله فنهاهم رسول الله وعلمهم التشهد وقد تقدم ما فيه في باب
التشهد الآخر واذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض الشك
من عبد الله قال رسول الله في السماء والارض او بين السماء والارض وقد رواه
في باب التشهد في السماء والارض من غير شك قال بعض الشارحين فان قلت
لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق قلت ليعم من بينهما كالجن فكلام
وفساده ظاهر لان الجن في الارض كالانس اذ لا يقول احد بان الجن في الهواء فالصواب
ان قوله في السماء والارض عام لانه يشمل ما في السماء والارض ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو بعمومه حجة على الحنفية حيث
قالوا يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والظاهر ان ذلك من باب الاولى لانهم استدلوا
بهذا الحديث وقد تقدم في باب الدعاء قبل السلام من رواية عائشة ما كان
يدعو به رسول الله وروى مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يدعو
بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره فان قلت لفظ
التخير يدل على الوجوب لانه امر فما صرفه عن الوجوب قلت لما فوض الامر الى اختياره
دل على انه غير واجب وعليه الاجماع وقد التبس هذا على بعض الشراح حتى قال
بعضهم لفظ التخير لا يدل على عدم الوجوب لجواز التخيير في الاشياء مع وجوب واحد
منها واجاب بعضهم بان هذه الصيغة وان كانت صيغة الامر الا انها هنا للندب وكل
هذا ذهول عن الغرض فان الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصل الكلام بلفظ ثم
ليدل على انه ليس هنا وجوب ولا نوع يقرب بدعاء بامر الدنيا كالمرأة الصالحة و
الرزق الحلال كان جائزا بلا ريب باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى في بعض
النسخ قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح جبهته في الصلاة ترجمة
حديث الباب حديث ابي سعيد الخدري رايت اثر الطين في جبهة رسول الله وقد
سبق شرح الحديث في باب السجود على الانف وقال شيخنا هنا لا ادري ان هذا انما هو
اذا امكن من السجود باب التسليم كان رسول الله اذا سلم قام النساء حين يقضي اي
يفرغ منه ومكث يسيرا اي رسول الله وقد جاء تفسير قوله يسيرا في حديث عائشة قالت
كان يقعد مقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال
والاكرام قال ابن شهاب فاري بضم الهمزة وفتح الراء اي اظن ان مكثه كان لكي ينفذ
النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فانه
مظنة الفتنة واعلم ان الائمة مختلفون في وجوب السلام وقد قال الشافعي ومالك
واحمد وآخرون بالوجوب استدلالا بما رواه الطحاوي عن ابن مسعود مفتاح الصلاة
التكبير وانقضاؤها التسليم ولانه كان على الاستمرار ولم ينقل عنه خلافه
ولو كان جائزا لنبه عليه كما في نظائره ولم ينقل عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة
رواية ذلك عن رسول الله وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه سنة وذهب
اليه استدلالا بما روي عن ابن مسعود اذا تحدث وقلت هذا فقد تمت صلاتك واتفق
الحفاظ من اهل الحديث على ان هذا الكلام مدرج في الحديث وليس من كلام رسول الله
والقائلون بالوجوب اتفقوا على ان الواجب سلام واحد وان اتى به منكرا فالصحيح

جوازه

جوازه باب يسلم حين يسلم الامام حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة
محمود هو ابن الربيع زاد لفظ هو لانه لم يسمع من شيخه وصفه بابن الربيع عتبان بن مالك
بكسر العين بعده مثناة فوق صلينا مع النبي فسلم فسلمنا حين سلم هذا اسنده ولم
معه جاز قيل قوله في الترجمة يسلم المأموم حين يسلم الامام يحتمل ان يكون ابتداء
بالسلام بعد ابتداء الامام ويحتمل ان يكون بعد فراغ الامام قال شيخنا ابن حجر
اشار بلفظ حين الى انه لا يتأخر عن الامام قلت كون بعد فراغ الامام مبتدأ بمعنى
لان سلام المأموم رد سلام الامام فلا يشرع الا بعد فراغه بخلاف سائر الاركان
فان الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الامام باب من لم يرد السلام على الامام
واكتفى بتسليم الصلاة عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان على وزن
شعبان لقبه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة محمود بن الربيع ضد الخريف وزعم انه
عقل مجة بفتح الميم وتشديد الجيم مرة من المج وهو القاء الماء او الريق من الفم
مجها رسول الله ضمير المجة مفعول مطلق لانه عبارة عنها عتبان بن مالك الانصاري
ثم احد بني سالم عتبان بكسر العين وقد سلف حديثه مرارا لكن مشيرا الى بعض المواضع
والغرض من ايراده الحديث هنا قال بعض الشارحين قوله ثم احد بني سالم عطف
على عتبان والمعنى ان محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل آخر
من بني سالم وهذا غلط فان احد بني سالم هو عتبان وهذا لم يفهمه في النسبة باتى
بلفظ ثم ترقيا كما سياتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني
وفيه ايضا ان احد بني سالم كيف يعطف على ما قال قوله قال كنت اصلي لقومي فان ضمير
قال لاحد بني سالم فيكون هو الذي صلى لقومه والحديث انما هو في امامة عتبان كما تقدم
مرارا قال شيخنا ابن حجر هذا الذي من له ادنى ممارسة يجب ان يقطع به فغدا علي رسول الله
بتشديد الياء يعني ما اشتد النهار كما في رواية عن رفاعة فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب عند كلام محمود بن الربيع حكى كلام مالك
بعبارة نفسه وقد تقدم قول مالك فاشرت وقال الشارح المذكور فاشار اي رسول الله
الى المكان المحبوب له وهذا غلط فاحش فان احب على بناء الفاعل في الروايات كلها
وفاعله فاعل اشار فاشار هو جواب قول رسول الله اين تحب ان اصلي فاشار عتبان
الى المكان الذي كان يصلي فيه وحمله شيخنا على الالتفات والضمير لعتبان وفيه انه خلاف
الظاهر لان سياق الحديث لمحمود بن الربيع وانما ارتكب الشيخ طريق الالتفات لان في
الروايات الاخرى من لفظ اشرت وعلى الوجهين المشير عتبان ولما ورد عليه انه تقدم
من كلام مالك فاشرت اجاب بانه يجوز وقوع الاشارتين وليت شعري اذا كان رسول الله
هو المراد ولا فما معنى قوله اين تحب ان اصلي من بيتك فسلم وسلمنا حين سلم هذا
موضع الدلالة فان غرض البخاري ان سلام الصلاة كاف كما قال في الترجمة واكتفى
بتسليم الصلاة وهذا الذي استدل به هو قول الائمة قال الشافعي ينوي الامام السلام
على المأمومين والمأمومون ينوون الرد عليه وان كان منفردا ينوي السلام على من
بجانبه من الانس والملائكة والجن وقال ابو حنيفة المأموم ينوي امامه في اي جهة
كان وان كان محاذيا له نواه فيهما والامام ينوي من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين
والمنفرد ينوي الملائكة فقط وقال مالك الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه والمأموم تيامن بها قليلا ويرد الاخرى على الامام فانه ينتهي اليه ويرد على

رد على الكرماني

من كان سلم عليه عن يساره وقال الامام احمد ينوي بسلامه الخروج عن الصلوة باب
الذكر بعد الصلوة اسحاق بن نصر بصاد مهملة ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك بن
عبد العزيز ابو معبد اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هذا
الكلام لانهم تركوه مخافة ان يظن وجوبه فنبه على انهم تركوا سنة من السنن وعند
انما قاله ردا على من زعم انه محدث كما نقل عن مالك وعبيدة كنت اعلم اذا انصرفوا اذا
سمعت لانه كان صغيرا لم يحضرهما فعن ولفظ اذا ولا مفعول به وثانيا ظرف اي كنت اعلم
ذلك الوقت في وقت سماعي كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس الصدق عند اهل
الحق مطابقة الخبر للواقع واذا وصف به المخبر معناه اتيانه بالخبر المطابق وابو معبد
هذا اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة معتمر بكسر الثاء عن عبيد الله عن سمي كلاهما
مصغر جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات العلى والنعيم المقيم الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وقد يفتح
المال الكثير والعلى جمع العليا مؤنث الاعلى افعل التفضيل والمراد درجات الجنة
ونعيمها لا نهاية في مقابلة الاعمال كما صرحوا به في قولهم يحجون ويتصدقون الا احدثكم
الا حرف تنبيه ينبه به المخاطب في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود وبعد ان اخبر به
ادركتم من سبقكم يريد السبق في الطاعة لا الزمان ولا يدرككم احد بعدكم الا من يعمل
بما علمتموه لقوله الا من عمل مثله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم لفظ الظهر مقحم والتثنية
للتاكيد والنون زايدة على خلاف القياس هذا مما يجري النفير لما تقدمه فلا
وجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء الى الجمل المتقدمة فان قلت
قوله ادركتم من سبقكم يدل على المساواة وقوله كنتم خير من انتم بين ظهرانيهم
يدل على الافضلية فما وجه هذا الكلام قلت معناه انكم باحداث هذا يدركون ما
فعلوا في الازمنة المتطاولة وباستمراركم تفعلونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا هذا كلام سمي صرح به رواية مسلم وفي رواية سهيل
من كل واحدة احدى عشرة قال النووي الزيادة من الثقاة مقبولة فيحافظ على ثلث وثلثين
من كل واحدة ويكون التكبير اربعا وثلثين لانه جاء كذلك في رواية ويقول في اخرها لا اله
الا الله وحده لا شريك له فانه يجمع بين الروايات قلت روى البخاري في باب
الدعوات يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا فالحوالة ذلك باعتبار الاوقات
تارة وتارة وفي الحديث دليل على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وان العمل
القليل كما ذكر يفضل العمل الكثير كالجهاد مثلا ولا يرد عليه قوله افضل الاعمال احمزها
لان ذلك عند اتحاد النوع كالوضوء في البرد مثلا افضل من الوضوء في الصيف عبد الملك
ابن عمير بضم العين مصغر عن وراد بفتح الواو والراء المشددة املى على المغيرة اي القى
على اصله املت بالامين قلت جمعهما باعتقادا ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم الحظ والغنى والمعنى لا ينفع ذا الغنى غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة واللام
في الجد ثانيا عوض عن المضاف اليه ومن بدليه فتقدير مضاف كما قدرنا ورواه بعضهم
بكسر الجيم ومعناه الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده في امر الدنيا فهو عايد الى الاول
وقال شعبة عن عبد الملك اي تابع شعبة سفيان في رواية الحديث عن عبد الملك
وعن الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابو اليمان شيخ البخاري عطف على قال انه بحيم

بفتح

بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء باب يستقبل الامام الناس اذا سلم جرير بن حازم
بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء وبالجيم والمد عمران بن ملحان العطاردي جندب بضم
الجيم والدال وبروى بفتح الدال كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه انما كان يفعل ذلك لامرين
احدهما ان لا يظن الداخل انه في الصلوة الثاني ان يسأله من له مسألة وايضا استدباره
انما يكون للامامة فاذا فرغ فالاولى استقبال الناس لبعده عن شوب الكبر عبد الله
مسلمة بفتح الميم واللام كيسان بفتح الكاف واسكان الياء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية اثر سماء الحديبية بضم الحاء وفتح الدال مخففة قال ابن الاثير
وكثير من المحدثين يشددونها قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر هناك والاثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما رسم الشيء وعلامته والمراد من السماء المطر مجاز
متعارف فلما انصرف اقبل على الناس هذا موضع الدلالة على الترجمة اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر وشرح ذلك بان من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن ومن قال المطر
من النوء فهو كافر بالله تعالى قال ابن الاثير النوء بفتح النون وسكون الواو من الاضداد
يطلق على الغروب والطلوع واصل هذا الكلام ان منازل القمر التي اخبر الله في
القرآن الكريم ثمان وعشرون منزلا ففي كل ثلث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب
وله مقابل يطلع في الافق الشرقي تتم بذلك السنة تمام السنة وهذا انما يكون كفرا اذا
اعتقد التأثير من الكوكب واما اذا كان اعتقاده ان التأثير من الله وتلك علامات
دالة عليه عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء مصغر يروي حديث اخر
رسول الله صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه وقد تقدم الحديث بشرحه
في باب تاخير العشاء الى نصف الليل وموضع الدلالة هنا قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه
وقد اشرنا هناك الى ان قوله انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة ان المعنى فليس على الحقيقة
لان من انتظر صلوة العتمة مثلا لم يحصل له ثوابها بل ثواب صلوة في الجملة ويحتمل
ان يكون عينها وذلك فضل الله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام وقال
ادم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة
كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة استدل به على ما ترجم ويذكر عن
ابي هريرة رفعه بلفظ الفعل ويلفظ المصدر بضم العين على انه قائم مقام فاعل
يذكر وقوله انه لا يتطوع بدل منه قال البخاري وما ذكر عن ابي هريرة من ان الامام
لا يصلي في مكان التطوع لم يصح اسناده والحديث رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي
وكلهم نبهوا على ضعف سنده وقال بكراهته الامام احمد بل ينتقل الى مكان اخر قال
ابن شهاب نرى بضم النون اي نظن ان مكث رسول الله في مكانه انما كان لكي ينفذ
من ينصرف من النساء لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات وقال ابن ابي مريم واسمه
سعيد شيخ البخاري والنقل عنه ايضا لانه رواه مذاكرة نافع بن يزيد هند بالرفع
بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء قبيلة من قبايل العرب عن ام سلمة وكانت من صواحب
جمع صواحب يونس عن الزهري هند القرشية بالقاف المضمومة نسبة الى قريش القبيلة
المعروفة ادوست طريقة ثلث نسبها الى فراس وفي تلك الى قريش اشارة الى كما الحفظ
واتقانه بالعلم فلله دره ووجه الجمع جواز ان يكون احد ابائها من فراس واخر من قريش
وقال شيخنا ابن حجر الفراسي بطن من كنانة في قال انه جامع قريش كانه فلا اختلاف في
النسبة ومن قال جامعهما مالك فحمل احدا النسبتين على الاصالة والاخرى على الحلف

تلك الخلاف انما هو في قزعة بن مالك والمفضل بن كانه كذا نقله ابن اصبغ واما ابن
هشام فلم يقل الا المفضل وتعليق ابن وهب وصله النسائي وتعليق عثمان بن ابي موسى لا
قربا وتعليق المدينة وصله الطبراني في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
عبيد مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا اسم لابن عبد الله وابو مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي تكلف في التخطي من ازدحام الناس فان قلت
كيف تخطى رقاب الناس وقد نهى عنه قلت ذلك حيث لا ضرورة فيه قوله ففزع الناس من
من عجلته ظنوا انه نزل في شأنهم شيء او عرض له في ذاته عارض فلما رأى اشتغالهم
قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني قطع الذهب قبل ان يحصل منه
التبر وهو القطع وقيل كلاهما لم يصنف ويحصل ويطلق عليه التبر من الفضة وسائر الجواهر
وفي الحديث دلالة على ان مكث الامام في مصلاه انما يكون اذا لم يقع ضرورة واراد
بالحبس حبس نكره في جلال الله وما يدله وفيه ما يدلك على علو قدره وبعده عن الدنيا
عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات ازكيها باب الانفتال والانصراف عن اليمين
والشمال الانفتال الانصراف كما دل عليه حديث الباب من الفتل بالفاء بعدها تاء هو
الدور ومنه الفتيلة لانها تفتل بين الاصابع وما يقال انه مقلوب لفت وهم ليس له
اصل والانصراف في الترجمة عطف تفسيري وقيل اشار بالانفتال الى التوجه الى
المأمومين وهذا لا اصل له في اللغة قال الجوهري الانفتال الانصراف ولا دليل
عليه في الحديث وايضا الكلام في مطلق المصلي اماما كان او مأموما او منفردا وكان
انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة اي يطلب او يعمد التعمد
الا انصراف عن يمينه ابو الوليد هشام الطيالسي عمارة بن عمير بضم العين وفتح
الميم فالاول والثاني مصغر لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته وذلك انه
يرى ان حقا الا ينصرف الا عن يمينه لانه اعتقاد امر باطل غير مشروع وذلك مطلوب
الشيطان فان قلت حقا اسم ان ولا ينصرف خبره فتقديره ان حقا عليه عدم
الانصراف فالاسم نكرة والخبر معرفة قلت يقدر في ان ضمير الشأن وحقا مفعول مطلق
لفعل مقدر او هو مما نصب فيه الجزءان كقوله ان حراسنا اسدا وقيل هو من باب
القلب فعل وفيه ان القلب انما يقبل اذا كان فيه مبالغة رأيت رسول الله كثيرا ينصرف
عن يساره يريد الكثرة في نفس الامر لا بالقياس الى اليمين فانه اكثر من اليسار بالاتفاق
فيه قال النووي حديث عبد الله اكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله وحديث
انس اكثر ما رأيت عن يمينه فيرجع الى ترجيح اليمين لورود الاحاديث في فضله في باب
المكارم قلت حديث انس في مسلم كان يحب ان يكون عن يمينه لانه يقبل علينا بوجهه
يرجح رواية انس اذا استوى الامران لم يكن لهذا الكلام وجه باب ما جاء في الثوم
النيء والبصل والكراث وقوله من اكل البصل والثوم من الجوع او غيره فلا يقربن
مسجدنا الثوم بضم المثلثة هو المعروف المذكور في القرآن والنيء بكسر النون وتشديد الياء
وقوله فلا يقربن مسجدنا قاله زجرا ومنعا عن اكله وكذا قوله في اخر الحديث فلا يصلين
معنا فلا يحمل من اخذه ترك الجماعة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج
بضم الجيم مصغرا عبد الملك بن عبد العزيز من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فان قلت
قد فصل اهل اللغة بين النجم والشجر بان الشجر ماله ساق والنجم ما ليس له ساق
قلت انما ثبت من فصيح الشعر قد الشجرات الى اهل اللغة ولكن الاولى حمله على استعمال

آحد

احد الضدين في الاخر لقوله تعالى والنجم والشجر يسجدان فلا يغشانا وفي بعضها فلا
يغشنا باثبات الالف حسن لانه خبر في معنى النهي وهو ابلغ من صيغة النهي قلت ما يعني
قال ما اراه يعني الا نيئه قال قلت ابن جريج سئل عطاء عن مراد جابر فاجاب بانه اراد
النيء لان المطبوخ لا رائحة له كما في رواية وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم عن ابن جريج
الا نتنه بفتح النون وسكون الفوقانية اي الرائحة الكريهة سعيد بن عفير بضم العين
مصغرا زعم عطاء ان جابرا زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم وان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بقدر فيه خضرات قال شيخنا ابن حجر هذا حديث اخر عطف على الاول تقديره
وحدثنا سعيد بن عفير باسناده قال وهذا الحديث الثاني وقع قبل الاول بست سنين
لما نزل رسول الله في بيت ابي ايوب والحديث الاول كان بخيبر قال الخطابي لما كان
هذا امرا محتملا جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون الا في مريب فيه
قال ولعل القدر مصحف انما هو بدر بالباء الموحدة وهو الطبق الذي يشبه البدر في
الاستدارة وانا اقول هذا شيء لا يعتد به تماما لان جابرا رواه عن رسول الله
في السند الاول بلفظه قال وكيف يعقل فيه الارتياب واما القدر مصحف فقد سبقه
اليه صاحب المطالع والحامل لهما على هذا القول ما في رواية مسلم من اكلهما فليميتهما
طبخا والجواب عنه ان ما في القدر لا يلزم ان يكون مطبوخا ولئن سلم لا يلزم ان يكون
النضج على وجه يذهب به على ان لفظ بدر لم يأت برواية يعتد بها قال شيخنا
ورد ابن الجوزي خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وبضمها وفتح الضاد كل فاني اناجي
من لا تناجي يريد الملائكة فانه كل ساعة يصعد ويجيء جبريل ولم يذكر الليث
وابو صفوان قصة القدر ابو صفوان قصة القدر ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد الاموي
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج فلا يقربنا ولا
يصلين معنا هذه الرواية اعم لانها تشمل حالة الصلاة وغيرها والمسجد وغيره
وقد توهم بعضهم من قوله مسجدنا ان هذا مخصوص بمسجده صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
بل عام في المساجد كلها لانها مواطن الملائكة ففي رواية مسلم واحمد فلا يقربن مساجدنا
ويلحق بها المجامع كمصلى العيد فان قلت ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث قلت
اما الجوع فقد جاء في رواية مسلم ولم يورده لانه لم يكن على شرطه واما الكراث فعلم
حكمه من الثوم ويحتمل ان يكون في حديث انس هذه الشجرة اشارة الى جنس الشجر المنتن
ويدخل في عموم الخضرات باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم
الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم اي باب صحة وضوء الصبيان دل عليه وضوء ابن
عباس في بيت ميمونة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون غندر بضم الغين وفتح
الدال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بالاضافة استدل به
على ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام يحكم باسلامه ويروى بقطع الاضافة ومعناه
قبر بعيد عن العمران وعن سائر المقابر ويؤيده ما جاء في رواية فرأى قبرا منبوذا فقلت
يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس القائل هو الشيباني وابو عمرو كنية الشعبي واسمه
عامر فان قلت ليس في الحديث ان ابن عباس صلى على القبر قلت لا تركه لانه موضع
الدلالة هو قوله وصفوا عليه فانه يدل على بعض الترجمة على انه جاء في كتاب الجنائز
ان ابن عباس قال فصففنا وراءه ويجوز ان يكون اشار الى ذلك كما هو دأبه سفيان

هو ابن عيينة صفوان بن سليم بضم السين عن عطاء بن يسار رضا اليمين الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم اى ثابت وتمام الكلام مر يأتي عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله
تعالى والاحتلام كناية عن البلوغ باى طريق كان كريب بضم الكاف مصغر قام النبي
صلى الله عليه وسلم الى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلق فتوضأ وضوءا
خفيفا يخففه عمرو ويقلله اى اسبغ الوضوء ولم يبالغ فيه وكان لقلة الماء فقمت فتوضأت
نحوا مما توضأ اى مثل وضوء في التقليل والتخفيف فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه
فدل على ان هذا القدر من العمل لا يكره في الصلوة فصلى ما شاء الله ثلث عشرة
ركعة كما صرح به في باب التهجد فاتاه المؤذن فاذنه بالصلوة بالمد وتخفيف الذال
اعلمه عبيد بن عمير كلاهما مصغرا رؤيا الانبياء وحي استدل به على ان نومه ليس بناقض
للوضوء لان الوحي يلزمه كمال اليقظة والضبط عن اسحاق بن عبد الله عن انس ان جدته
مليكة الضمير في جدته انما يرجع الى اسحاق لان مليكة بضم الميم على وزن المصغر ام
ام سليم ام انس قال ابن عبد البر قيل مليكة اسم ام حرام او ام سليم ولم يصح قوموا فلا
صلي بكم اى مأموما لكم اى لاجلكم فقام رسول الله واليتيم معي صفا واحدا هذا موضع
الدلالة فان اليتيم هو الصغير اذ لا يتم بعد البلوغ وهذا اليتيم هو ابو عمير كذا قال له
رسول الله يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة على وزن المصغر
طائر وقيل هو اخوه عبيد الله بن عتبة بضم العين وكسر اللام عن ابن عباس قال اقبلت
راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
اى قاربت كان هذا في حجة الوداع ورسول الله يصلي بالناس وقد تقدم شرح
الحديث في باب سترة الامام ابو اليمان بتخفيف النون عن عائشة قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشاء ادخلها في العتمة على خلاف عادته حتى ناداه عمر نام
النساء والصبيان قوله نام النساء هو تفسير نداه لانه ناداه يا رسول الله لانه منهي عنه
قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فان قلت ربما
كان قبل نزول الاية قلت جاء في الرواية الاخرى ان هذا التاخير كان في الحجرات لنص
من اهل الارض يصلي هذه الصلوة غيركم بشارة لهم بانهم مختصون بتلك العبادة
وان شق عليهم التاخير فان الاجر فيه اوفر كما اشار اليه في الرواية الاخرى لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولم يكن يومئذ احد يصلي غير اهل المدينة فيه
اشكال فان اهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون للاسلام الا ان يحمل على الجماعة وعلى
ذلك الوقت فان غيرهم كانوا يصلون اول الوقت وهذا اظهر لقوله في الباب بعده وكانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول لما قيل ومعنى انه لا اشكال لما
في رواية مسلم من قول عائشة وذلك قبل ان يفشو الاسلام وايضا رواه مسلم عن ابي موسى
حين قدم من السفينة وذلك حين فتح خيبر ولم يكن مكة فتح فيها الله بعد سفيان
هو الثوري لولا مكاني منه ما شهدته هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له شهدت
الخروج مع رسول الله يريد يوم العيد الى المصلى وقوله لولا مكاني منه ما شهدته موضع
الدلالة فانه كان صغيرا وانما شهد لقربه من رسول الله اى العلم الذي عند دار كثير بن
الصلت بالثاء المثلثة والصاد المهملة وتمام الكلام على الحديث مر في باب عظة الامام
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس روى في الباب حديث عائشة في تاخير
العشاء حتى ناداه عمر وقد تقدم في الباب قبله موضع الدلالة خروج النساء الى المسجد في الليل

بكانوا

وكانوا يصلون العتمة اى العشاء والظاهر ان الراوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول المراد بالشفق الاحمر كما جاء صريحا
في الرواية الاخرى عن حنظلة بالحاء المهملة والظاء المعجمة اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فاذنوا لهن قيده بالليل لانه استر واما الرواية الاخرى اذا استاذنت امراة احدكم
المسجد فلا يمنعها فيحمل على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة وعند ابي حنيفة يكره
للشواب الحضور مطلقا ويباح للعجائز الخروج الى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء
وقال محمد يخرج العجائز في الصلوات كلها الا من الفتنة واتفق الائمة كلهم على ان الاولى
في المراة عدم الخروج لما روى ابو داود واحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن وحديث عائشة في الباب لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد
دليل ظاهر في عدم الاولوية هذا في زمن الصحابة واما الان فالواجب المنع مطلقا
ثم روى عن ام سلمة ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة
قمن وثبت رسول الله وقد تقدم في باب مكث الامام في مصلاه مقدار شانه وهو
قدر ان ينصرف النساء من الطرقات فلا يقع الاختلاط بالرجال عن عمرة بفتح العين
والراء عن عائشة انه كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس متلفعات اى متلفعات كما جاء في الرواية الاخرى قال ابن
الاثير التلفع ثوب يشتمل به الجسد كله كساء كانت او غيره والمروط جمع مرط وهو كساء
من خز او صوف والمراد والغلس بفتح الغين واللام ظلام اخر الليل بشر بن بكر بالباء
الموحدة وشين معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة اسمه عبد الله امام اهل الشام في الاوم
اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهية ان اشق
على امه هذا موضع الدلالة فانه دل على حضور النساء المساجد عن عائشة لو ادرك
رسول الله ما احدث النساء من انواع التجمل واسباب الفساد قوله الجبا والله اعلم باب
صلوة النساء خلف الرجال يحيى بن قزعة بثلث فتحات وزاء معجمة روى في الباب حديث
ام سلمة ان رسول الله كان اذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيرا حتى ينصرف النساء
وقد تقدم في الباب قبله وبيان الحكمة في ذلك ابو نعيم بضم النون مصغر روى ايضا حديث
انس ان رسول الله صلى في بيت ام سليم فقام انس واليتيم وراءه وام سليم وراءهما
فان قلت حديث انس ظاهر في الدلالة على الترجمة فما وجه دلالة حديث ام سلمة
قلت لبثه في مقامه لئلا يختلط الرجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن
في الصف من باب الاولى باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
مقامهن بضم الميم المدة بالكسر فليح بضم الفاء مصغر روى حديث عائشة الذي في
الباب قبله كان رسول الله يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس
وفي بعض النسخ نساء المؤمنات فالاضافة بيانية وقد يقال نساء الانفس المؤمنات وركبه
وكان باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد يزيد بن زريع مصغر الزرع عن معمر
بفتح الميمين وسكون العين اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها فان قلت الترجمة
مقيدة بالاستيذان للصلوة في المسجد قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي وهذا
المطلق مقيد بباقي الاحاديث وقيل دلالة الاستيذان عن غير المسجد فالمسجد من باب الاولى
وهذا ليس بشيء لانه لا يعلم منه الاذن لها في غير المسجد فلا بد من ذلك القيد الذي
من رواية ابن عمر اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فرض الجمعة لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لفظ الجمعة بضم الميم وقد تسكن وهو اسم فاعل كالهمزة وعلى تقدير سكون الميم فلعله بمعنى المفعول كالاكلة لكون الناس يجتمعون فيه وعلى الاول الاسناد فيه مجاز لانه سبب الاجتماع وهو اسم اسلامي وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة وروي عن ثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت يجتمع في دار الندوة في زمان قصي وكان يقوم فيهم خطيبا يذكرهم بخروج رسول الله وقيل في زمان كعب بن لؤي قال ابو حامد فرضت الجمعة بمكة وليس بظاهر والاستدلال على الفرضية بالاية وباجماع الامة والاية مدنية نافانا ابو اليمان بتخفيف الميم ابو الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد اوتوا الكتاب من قبلنا اي الاخرون زمانا والسابقون يوم القيمة في الحساب ودخول الجنة وفي رواية مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم بين الخلائق وبيد بفتح الموحدة وسكون المثناة بمعنى غير والضمير في اوتوا الكتاب وان لم يجر لهم ذكر لدلالة المقام عليه ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه قيل امروا باختيار يوم على الاجمال فقالت اليهود السبت اولى بذلك لان الله تعالى لم يخلق فيه شيئا فهو للواحد واولى بالتعظيم وتبعوا ولم يدروا انه خير خالق الخلائق النصارى يوم الاحد لانه بدئ فيه الخلق ولم يدروا ان آدم الذي هو الكون الجامع والذي خلق له ما في الارض جميعا قد خلق في الجمعة وآدم انما خلق للعبادة فكان تعليلنا بالاحيا والمقرب اليه تعالى وقيل بل عين لهم موسى يوم الجمعة فتركوه عنادا وظاهر الحديث يدل على الاول لقوله هدانا الله له فاليهود غدا اي اليهود تعظم غدا والنصارى بعد غد وانما ذكر غدا لانه لم يرد به يوما معينا بل ما من شانه ان يكون غدا الى يوم القيمة وفي لفظ هدانا اشارة الى انه لم يكن نص من الله فيه بل وقع باجتهاد وقد دل عليه حديث كعب بن مالك ان المسلمين ذكروا ان لليهود يوما وللنصارى يوما فاختاروا يوم العروبة يجمع بهم اسعد بن زرارة قبل مجيء رسول الله واما رواية الطبراني في الاوسط ان جبريل جاء رسول الله وفي كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء فقال ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك فلا ينافيه لموافقة اجتهادهم الوحي **باب** فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ان رسول الله قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا يدل على ان الغسل انما هو لمن حضر لا لليوم وسيأتي في حديث عائشة ما هو اصرح منه وذهب اهل الظاهر الى انه لليوم حتى لو اغتسل بعد العصر كان آتيا بالمأمور قال بعض الشارحين لفظ احد عام في الرجال والصبيان والنساء ثم قال فان قلت ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمرأة قلت لفظ قال لانهما لا تدخلان الا على ملتزم هذا كلام وفساده بين وذلك ان غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمرأة ولذلك اتى بلفظ على في الترجمة الدالة على اللزوم واستدل على افضل الغسل وهو الشق الاول في الترجمة بالحديث الاول وعلى الشق الثاني وهو عدم اللزوم على المرأة والصبي بالحديث الثاني وهو غسل الجمعة واجب على كل محتلم فخرج الصبي والمرأة بهذا القيد فلو كان حضور الصبي والمرأة لازما لدل الحديث على نقيض المراد فان قلت لفظ الاستفهام لا يدل على عدم الوجوب فكان يحتمل الوجوب عند تلك

اشارة الى احتمال دخولها في لفظ احدكم واما الصبي فظاهر واما المرأة فلا تدخل في مفهوم احدكم الا انه ربما يتوهم دخولها تبعا كما في كثير من الاحكام التي يخاطب بها الرجال وهذا شاهد في المحتمل ثم يقيم الدليل على المختار عنده وقد روى ابو داود الجمعة حق الا على اربعة المملوك والمريض والصبي والمرأة جويرية بضم الجيم ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل في بعضها اذا ولاها للنجاة من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان جاء صريحا في رواية مسلم والمهاجرون الاولون من صلى الى القبلتين وقيل من حضر البيعة تحت الشجرة فناداه عمر اية ساعة هذه الاستفهام للتوبيخ لانه حضر حين طوى الملائكة صحفهم قال شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت قال والوضوء ايضا روي الوضوء بالرفع اي الوضوء وحده بالنصب اي وتد الوضوء وحده بدون الغسل وقد علمت ان رسول الله كان يامر بالغسل والذنب من العالم اشد قبحا وحيث لم يامره عمر بالغسل دل على ان لومه انما كان على ترك الافضل فهذا يدل على ان الواجب في الحديث الغسل واجب على كل محتلم معناه الثابت وقد جاء صريحا في رواية ابي داود والترمذي والنسائي ان الوضوء كاف والغسل افضل وفيه دليل على ان الامر بالمعروف في اثناء الخطبة لا يقطعها لان الخطبة ايضا نوع من الوعظ والتذكير عن صفوان بن سليم بضم السين على وزن المصغر **باب** الطيب للجمعة حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم عن ابي بكر بن المنكدر بكسر الدال عن عمرو بن سليم بضم السين مصغر قال اشهد على ابي سعيد لفظ اشهد في موضع خبره للبنا لغة في السماع والضبط فان الشهادة لا يكون الا بعد اليقين الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الاستنان امرار السواك على السن قال الخطابي قران الاستنان والطيب بالغسل دل على عدم وجوب الغسل قلت القران في الذكر لا يدل على اتحاد الحكم الا ترى الى قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله فان ايتاء المال واجب والكتابة ليست واجبة والمسئلة معروفة بل الدال على عدم الوجوب ما قدمناه في الباب قبله في قصة عثمان ولم يسم ابو بكر اي ليس له اسم سوى كنيته وعادة اهل الحديث ان يقولوا في مثله اسمه كنيته ومحمد بن المنكدر يكنى بابي بكر يريد ان كل واحد من محمد واخيه يكنى ابا بكر لكن هذا له اسم دون ذلك **باب** فضل الجمعة سمي بضم السين مصغر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة اي غسلا كاملا كغسل الجنابة وقيل اريد غسل الجنابة بحديث اوس من غسل يوم الجمعة بتشديد السين اي حمل غيره على الغسل واغتسل هو بنفسه والرواح هو السير بعد الزوال قاله الجوهري واطلاقه على التبكير من اطلاق المقيد على المطلق مجازا وكره مالك التبكير وحمل ما في الحديث من الساعات على لحظات لطيفة في وقت الهاجرة وقال في تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله السعي عبارة عن العمل والفعل وكذا كل سعي في القران والجمهور على فضل التبكير بعد طلوع الفجر والمراد بالساعات الاجزاء العرفية لا الاجزاء الاربعة والعشرون التي قسم الليل والنهار عليها لان العرب لا تعرف ذلك قال الخطابي الرواح هو الذهاب بعد طلوع الفجر فرد عليه بعض الشارحين بان الساعات من طلوع الشمس الى الزوال ست لا خمس فبقي السادسة

ولا شك ان خروج الامام انما هو في الساعة السادسة وهذا غلط من وجهين الاول ان الساعات
في الحديث ليست هي الساعات المتعارفة وهي اربع وعشرون في الليل والنهار الثاني
ان قوله خروج الامام يكون في الساعة السادسة انما يكون عند اعتدال الليل والنهار
واما اذا كان شتاء فلا فلا يعقل ما قاله ويؤيد ما ذكرنا ما وقع في رواية النسائي من
ذكر البطة بين الشاة والدجاجة وبين الدجاجة والبيضة من ذكر العصفور فكانما
قرب بدنة البدنة تطلق على البعير والبقر والمراد البعير لانه ذكر في مقابله البقر
والتاء فيه للوحدة لا للتانيث يتناول الناقة والجمل ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن منظرا ولانه قرنه ايضا ينتفع به وجاء
في دالها الحركات الثلث تثليث الحركات الفتح والكسر والضم فاذا خرج الامام وفي رواية
فاذا جلس الامام على المنبر حضرت الملائكة اي الذين كانوا يكتبون الاول فالاول
على باب المسجد لقوله في الرواية الاخرى طووا الصحف وهؤلاء الملائكة غير الحفظة باب
كذا وقع من غير ترجمة روى فيه حديث انكار عمر على عثمان عدم تبكيره ومناسبته
كونه دالا على فضل الجمعة قال شيخنا ابن حجر انما لم يترجم له لانه بمنزلة الفصل من الباب
قبله باب الدهن للجمعة بضم الدال الاسم وبالفتح المصدر ويجوز الوجهان لان
هو الرواية فالتقدير باب استعمال الدهن عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
المقبري بضم الباء وفتحها اخبرني ابي ابوه اسمه كيسان عن ابي وديعة بفتح الواو
وكسر الدال واسمه عبد الله لم يقع في البخاري ذكره الا في هذا الحديث سلمان الفارسي
مولى رسول الله احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة وادرك وصي عيسى ويتطهر ما استطاع مثل تقليم الاظفار
ونتف الابط وقص الشارب ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي امراته
كذا في رواية عن مسلم ولفظ المس ينبئ عن القلة لان طيب النساء له لون وذلك
مكروه للرجال فاذا احتاج اليه ياخذه قليلا لا يظهر لونه ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين من الذين سبقوه فانه يقع كثيرا لازدحام الناس ثم يصلي ما كتب له اي ما قدر
في اللوح اذ ليس في ذلك حد كالرواتب والضحى وحمله على فرض الجمعة غلط لقوله
ثم ينصت اذا تكلم الامام اي خطب يقال نصت وانصت لغتان اي استمع والرواية
بضم الياء الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية مسلم وفضل ثلاثة ايام
قال بعض الشارحين فان قلت ما المراد بالاخرى اهي المستقبلة او الماضية قلت يحتملهما
وليس كما قال بل المراد الجمعة التي بعدها لما روى ابو داود وابن خزيمة كفارة الى الجمعة
التي تليها وفضل ثلاثة ايام والعجب انه استدل على الاحتمال بان الاخرى تانيث الآخر
بفتح الخاء فلا يلزم ان يكون متاخرة ولم يدر ان هذا صريح في خلاف مراده لان الآخر
بفتح الخاء معناه المتاخر فيلزم ان يكون الاخرى هي المتاخرة قطعا الا ترى الى قوله
تعالى وقالت اولاهم لاخراهم فان قلت اذا كانت هي المتاخرة فاذا مات بينهما
لا يتم الفضل ثلاثة ايام كما في رواية مسلم قلت يجري عليه الثواب كما لو كان حيا الا
ترى انه جاء يوم عرفة كفارة للسنة التي قبلها والتي بعدها وعاشوراء للسنة التي قبلها
والصلوات الخمس كفارات لما بينهن فاذا اجتمعن في رجل تقع الكفارة بواحدة
والبواقي فضل وثواب فان قلت في رواية ابي داود التي قبلها قلت هما روايتان
احداهما التي تليها ورواية مسلم بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ظاهر

في الجمعة

في الجمعة الآتية والظاهر فيه رواية ابن خزيمة من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام
من قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا
فان قلت الغسل لا يكون بدون غسل الراس فاي فائدة في ذكره قلت غسل الراس
يحتاج الى زيادة الماء لا سيما ورؤوسهم كانت شعورها غير محلوقة والماء ثمة كان
قليلا فاكد بذكرها لئلا يتهاونوا به وحملوا الغسل على غسل سائر البدن ولفظ الجنب يستوي
فيه المفرد والمثنى والجمع ولذلك وقع خبر تكونوا قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما
الطيب فلا ادري وقد تقدم في رواية سلمان الامر بمس الطيب وكذا في رواية ابي سعيد
عند ابن ماجه فكانه نسي ثم تذكر او بالعكس ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك
ابن عبد العزيز ميسرة ضد الميمنة باب يلبس احسن ما يجد ان عمر بن الخطاب راى
حلة سيراء الحلة بضم الحاء وتشديد اللام ثوبان من جنس احدهما فوق الآخر او احدهما
رداء والآخر ازار والسيراء بكسر السين وفتح الياء المثناة تحت والالف مع المد ما فيه سيور
خطوط سواء كان حريرا او غيره الا ان ما راه عمر كانت حريرا يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد الوفد اسم جمع للوافد والوافد هو الذي يقصد الملوك
لحاجة وقال الجوهري هو الرسول فقال رسول الله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
اي لا نصيب له من الخلاق وهي الملابسة ولفظ من وان كان شاملا للاناث الا ان
الاحاديث خصته بالرجال ثم اعطى عمر بن الخطاب حلة فقال عمر كسوتنيها وقد
قلت في حلة عطارد ما قلت اي انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة وعطارد بضم
العين هو ابن زرارة التميمي سيد قومه وفد على رسول الله اهدى لرسول الله القباء من الحرير
الذي تعجب الناس من حسنه فقال رسول الله مناديل سعد في الجنة خير من هذا قيل
قال انه كان سمسارا بالسوق فلذلك اضيفت الحلة اليه بتلك الملابسة فعند ذلك قال
ما لا علم له به وانما التبس عليه من رواية مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق
حلة سيراء فنظيره قد كان يغشى الحلل ويبيعها للبيع فكساها عمر اخا له بمكة مشركا قيل
كان اخاه من امه وقيل رضاعا وسياق في البخاري فكساها اخا له مشركا قبل ان
يسلم وظاهره يدل على انه اسلم وفي الحديث دلالة على جواز اهداء المسلم للمشرك ما يحرم
عليه واستحباب لبس احسن الثياب في الجمع والاعياد فان الانكار الى جهة الحرير فكان
تقريره دالا على ان لبس احسن الثياب والتجمل في الجمع والاعياد حسن حيث لا مانع باب
السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك
يوم الجمعة هذا التعليق تقدم عن ابي سعيد الخدري في الطيب يوم الجمعة عن
ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم ابو
هريرة لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفيه دليل على ان الامر اذا خلا عن القرائن
يكون للوجوب فان الامر به قد تقدم في باب الطيب يوم الجمعة وقد جاء صريحا
في مسند البزار لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في السواك كناية عن بيان كثرة فضل السواك بعبارات شتى قيل وروى اكثرت على
بناء المجهول على معنى انه قد امرت بذلك كثيرا قال شيخنا ابن حجر هذه الرواية ما وقفت عليها
قلت ولا يصح لغة اذ لو كان المراد ذلك لكان حق العبارة والتركيب ان يقول اكثرت على
فيكم محمد بن كثير ضد القليل حصين بضم الحاء مصغر مجرور معطوف على منصور عن ابي

وائل شقيق بن سلمة كان رسول الله اذا قام من الليل يشوص فاه اى يدلك اسنانه
واصل الشوص الغسل فان قلت اى دلالة لهذا على السواك يوم الجمعة قلت لا يلزم دلالة
كل حديث على الترجمة ويمكن ان يقال استحبابه بالليل انما كان لتلاوة القرآن
والصلوة ولا شك ان يوم الجمعة اولى بذلك والاحسن ان يقال قد تقدم
الامر باستعمال الطيب ولو ان يمس طيب امرأته والغرض ان لا يتأذى احد منه بنوع
رائحة ولا شك ان السواك مطهرة للفم ويزيل عن الاسنان فهو نوع من الطيب بل
اولى من كل طيب باب من تسوك بسواك غيره عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن
ابن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله وفي رواية فابده رسول الله
بصره وهيئا في بيته باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فابده بالباء الموحدة والمعنى
واحد يقال امده وابده فقلت اعطنى هذا السواك فاخذته فقضمته بالقاف والمهملة وفي
كذا لاكثرهم ولابن السكن والحموي بالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان وهو
احسن لان القصم بالمهملة والقاف الكسر مع الابانة فاستن به وهو مستند الى صدرى وفي
رواية مسند والمعنى متقارب وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير
برضاه وعلى طهارة الريق وان كان من الغير باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
ابو نعيم بضم النون مصغر هرمز بضم الهاء آخره زاء معجمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان استدل به الشافعي على استحبابه
فان لفظ كان يدل على الاستمرار ولفظ الطبراني يديم ذلك يدل بمقادته وكره الكوفيون
على وجه المداومة وكره مالك قراءة السجدة في الصلوة مطلقا في رواية عنه والحديث
حجة عليهما باب الجمعة في القرى والمدن اشتقاق القرية من قريت الماء في الحوض
اذا جمعته والمدينة من مدن بالمكان اذا قام محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو
العقدى بفتح العين والقاف نسبة الى عقد قبيلة بالبصرة اسمه عبد الملك ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابى جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد نسبة
الى جده الاعلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة من بنى وائل ان اول جمعة جمعت بضم الجيم
والتشديد بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين بضم الجيم
بعدها همزة مفتوحة قال ابن الاثير حصن بالبحرين وقيل قرية استدل به الشافعي على
مشروعية الجمعة في القرى واستدل الحنفية على عدم جوازه بما رواه ابن ابى شيبة
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عن على بن ابى طالب قال ابو الفرج يطلق
على المصر قال تعالى واسئل القرية التى كنا فيها يريد به مصر وهو من اعاظم المدن
قال النووى حديث لا جمعة ولا تشريق اتفق اهل الحديث على ضعفه قال ولا كذلك
يدل على ما ذهب اليه الشافعى ان اول جمعة صلاها رسول الله في بنى سالم وهو
قريب بين قبا والمدينة بشر بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة زريق بن حكيم بتقديم
المهملة وضم الحاء كلاهما مصغر وقيل حكيم مكبر وادي القرى بلدة بارض الحجاز ورزيق
يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام
رضى الله عنه اهلها بانهم لا يجمعون جمعة بينهم ثم سمعت رسول الله يقول
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته استدل به ابن شهاب على وجوب اقامة الجمعة
على الامير لان الرعاية هي المحافظة على امر الدين والدنيا فكتب ابن شهاب وانا اسمع
يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه الى آخره قال بعض الشارحين فان قلت ما المكتوب

والمتبوع

والمتبوع قلت المكتوب هو الحديث والمتبوع هو المأمور به وليس كما قال فان الحديث
ايضا مسموع فكيف يروي حديثا لم يسمعه ثم قال قوله وحسبت ان قد قال والرجل
راع في مال ابيه قال فاعل قال هو يونس وليس كذلك فان فاعل قال هو ابن
عمر كما رواه البخاري عنه في آخر كتاب الاستقراض قال واحسب ان رسول الله قال
والرجل راع في مال ابيه فان قلت كلكم راع يشمل كل فرد من افراد الانسان فكيف
بمن ليس تحت يده احد قلت ذاك نادر ولا عبرة به وقد يقال من ليس تحت يده
فهو راع على جوارحه واعضائه يتصرف فيها فيما خلق له باب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من الصبيان والنساء وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة هذا الحصر يدل على عدم الغسل على الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم تجب
الجمعة من جاء منكم الجمعة فليغتسل دل بمفهومه على ان من لم يأت الجمعة لا يغتسل
عن صفوان بن سليم بضم السين مصغر عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابى سعيد الخدرى
بالدال المهملة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قد اشرنا الى ان الوجوب اريد
الندب المؤكد ودل على ان لا غسل على الصبى والمرأة لان تنويه على المحتلم انما هو
بحضوره الجمعة لانها واجبة عليه مسلم صدا كان نحن الآخرون السابقون يوم القيمة
اى الآخرون زمانا السابقون حسابا ودخولا الجنة وقد تقدم شرحه في اول كتاب
الجمعة تمامه حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة
بينه سائر الروايات والحق الثبوت والندب كما اشرنا اليه جمعا بين الروايات وقوله
كل مسلم يريد به من تحضر الجمعة شبابة بفتح المعجمة وباء الموحدة ورقاء بفتح الواو
والقاف مع المد قال رسول الله ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فدل على ان لا جمعة عليهن
وان لم يشهدن الجمعة لا غسل عليهن ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كانت
امرأة عمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجماعة دل على ان لا جمعة عليهن والا كانت
اولى بالذكر ولبعض الشارحين هنا كلام وذلك انه سأل ان قوله ائذنوا للنساء بالليل
هل يدل على عدمه في النهار فاجاب بالمنع وانه اذا جاز في الليل ففي النهار اولى
وايد ما ذكره بانه تقرر في الاصول ان مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة
ان كان لغيا لا صفة ثم قال هذا الحديث وحديث امرأة عمر انما ذكرهما البخاري ليبين
بهما ان النساء لهن شهود الجمعة هذا محصل ما حاوله وبيان فساده ان قوله ائذنوا
للنساء بالليل ليس هو من قبيل مفهوم اللقب بل من القيود التى هى بمنزلة الاوصاف
كقوله صلوة الليل مثنى وقيام ليلة القدر يوجب الغفران وصوم يوم عرفة كفارة
سنتين ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم الا ترى ان ابا حنيفة جوز خروج العجائز
بالليل دون النهار وهو ممن لا يقول بالمفهوم ومنع الشافعي خروج النساء مطلقا
فسقط قوله انه اذا جاز بالليل ففى النهار اولى واما قوله هذا الحديث وحديث امرأة
عمر استدل بهما البخارى على ان للنساء شهود الجمعة فالبخارى عنه برئ كيف وقد
تقدم اول الباب ان غسل الجمعة انما هو على من تجب عليه الجمعة والاجماع على لا
وجوب على النساء وفي قوله ائذنوا للنساء بالليل وشهود امرأة عمر صلوة الصبح والعشاء
دليل للبخارى على ان لا شهود لهن الجمعة واى فائدة في قيد صلوة الصبح والعشاء
انه لو كانت النهار اولى ولعمرى ان الغرض لا يطال مثال هذا كان ان يكون عنا الاوان
مسدد والمنع لكل مسلم خاف ان يضر بمطر فاضرون باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر

مُسَدَّد بفتح الدال المشددة الزيادي بكسر المعجمة بعدها باء قال ابن عباس لمؤذنه في
يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة وقل صلوا في رحالكم
تقدم هذا الحديث في باب الاذان وان ابن عمر كان يفعله في اخر الاذان واشرنا هناك
الى ان ما فعله ابن عباس اولى اذ لا وجه لقوله حي على الصلوة ثم الامر بالصلوة في
الرحال ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة والمهملة اي اكلفكم
في الحرج ويروى بالخاء من الاخراج ويؤيد الاول ما في الرواية الاخرى اؤثمكم فتمشون في
الطين والدحض بفتح الدال والحاء وقد تسكن الحاء وهو الزلق وفي الحديث دليل على ان المطر
والطين من اعذار ترك الجماعة وبه قال الشافعي والامام احمد وقول مالك ثم قول ابن
عباس لمؤذنه ان يقول صلوا في بيوتكم يريد صلوة العصر يرده كون الاذان للجمعة
فان قلت كيف خاطبهم وكانوا قد حضروا فيلزم منه ان يرجعوا الى بيوتهم ولا يقول به
احد قلت لا يلزم ان يكون خاطبهم وهم في المسجد بل علم مؤذنه ان يقول ذلك اذا اذن
ولا حاجة الى نداء الجمعة ليعلمهم ولان الخطاب للحاضرين والمراد من لم يحضر
بعلمه بكراهة الحرج عليهم في المشي وان لم يحضر صريح في ذلك **باب** من اين تؤتى الجمعة
علي بن بحر استدل على وجوب الجمعة لقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وغرضه ان الوجوب انما هو على من سمع النداء وهو مذهب الشافعي
لمن هو خارج البلد واما من في البلد يجب عليه وان لم يسمع النداء باتفاق الائمة وقال
مالك خارج البلد يجب عليه ان كان على ثلثة اميال ودونها وقال الامام احمد على
فرسخ من كان خارج البلد لا يجب عليه عند ابي حنيفة وما نقله عن عطاء هو مذهب
الائمة وكان في قصره تارة يجمع واخرى لا يجمع وهو بالزاوية بالزاي المعجمة مكان
لانس بالمدينة على فرسخين واما الاخرى بالبصرة على فرسخين ايضا فاشتبه على بعضهم
فقال يريد التي بالمدينة وليس كذلك فانه قد بين في كثير من الروايات عن عائشة كان
الناس ينتابون من منازلهم والعوالي ينتابون يأتون بعدها شيئا من فوق قال ابن الاثير
افتعال من النوب وهو القصد اي يقصدون وفي الرواية الاخرى يأتون والعوالي جمع العالية
وهي القرى حول المدينة الشريفة ابعدها على ثمانية اميال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا ويقدر له الجواب والمراد
الغسل لانه المزيل للعرق والروائح ولان الوضوء كان معلوما لهم وفي الحديث دليل
للشافعي في ان الجمعة على السامع مهما كان لان بعض العوالي على ثمانية اميال **باب**
وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يذكر عن عمر وعلي ونعمان بن بشير وعمرو بن حريث
بضم الحاء مصغر الحرث بالثاء المثلثة هذه التعليقات رواها ابن ابي شيبة مسندة
وانما اوردها البخاري ردا على من زعم ان ابا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال
عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه عمرة بفتح
العين وسكون الميم قالت عائشة كان الناس مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون
جمع ماهن والماهن الخادم ويروى بسكون الهاء على انه مصدر فيقدر مضاف وفي رواية
ابي داود مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ايضا وللبيهقي عمال بدل مهنة وكانوا
اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم القائل رسول الله كما
صرح به ابو داود وهذا موضع الدلالة على وقت الجمعة لان الرواح انما يكون بعد الزوال
سريج بن النعمان شيخ مصغر السرج والنعمان بضم النون انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة عن انس كنا
نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة اي كنا نذهب الى الجمعة في باكر النهار ونكون القيلولة
بعد الجمعة قال ابن الاثير القيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم فيه دليل
على ان وقت الجمعة بعد نصف النهار واما اطلاق القيلولة على ما بعد الجمعة فللمشاكلة
او المجاورة اطلاقا لاحد الضدين على الاخر ولا يخالف في المسئلة الا الامام احمد فانه قال اول
وقت الجمعة وقت صلوة العيد اذا ارتفع الشمس مقدار رمح ولم يصح له في ذلك حديث
سالم بقاؤه مع هذه النصوص والعجب انه قال في قوله نبكر بالجمعة معناه انهم كانوا
يصلونها بكرة النهار كالعيد وابعد منه مما استدل به بعض الحنابلة بان رسول الله
سماه عيدا فيكون وقت صلوته وقت صلوة العيد **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة المقدمي
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الثانية
العين وتخفيف الميم ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
يعني الجمعة فاعل يعني انس هذه الرواية لم يعمل بها احد من الائمة لما تقدم من رواية انس
كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها ولما رواه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس وكذا رواه مسلم عن جابر ورواية البخاري ايضا بما رواه عن يونس
بن بكير عن انس من غير ذكر الجمعة قال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة
ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فان قلت اي وجه لايراد
هذا التعليق هنا قلت الدلالة على ان الامير صلى الجمعة في اول الوقت ولذلك سأل
عن كيفية الظهر دون الجمعة لتعين اول الوقت **باب** المشي الى الجمعة وقول الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال
ابن الاثير السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا وقصدا وتعرف ذلك بقرائن كل موضع
على ما يليق ثم وغرض البخاري ان السعي في الاية اريد به المشي بحديث ابي هريرة في
الباب اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ولقراءة عمر بن الخطاب
فامضوا الى ذكر الله بدل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ
اي حين النداء الثاني فانه الموجود وقت نزول الاية والنداء الاول احدثه عثمان
بن عفان وقال عطاء يحرم الصناعات كلها هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وذكر
البيع لانه الاكثر وكان المهاجرون تجارا وسائر الصناعات يعلم بدلالة النص وفحوى
الخطاب عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة
لم يأخذ به احد من الائمة ونقل عن الزهري مثل قول الائمة والقوم بعضهم التوفيق
بان تقيد وجوب الجمعة على المسافر اذا حضر الجامع ولا عذر له مسلم مثلما كان في زمن
ابي مريم الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة ورافع مكسورة ابو عبس
بفتح العين وسكون الموحدة عبد الرحمن جبر بالجيم بعدها موحدة الانصاري الاوسي
البدري من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سبيل الله كل طريق خير ومنه
المشي الى الجمعة والمراد من التحريم اما ابدا وخلود كما في نظائره فان قلت اي وجه
الدلالة في حديث عباية قلت قد مر ان الدلالة هو قوله ادركني ابو عبس ولو كان ...
ولما سكن الكلام له ... حكم الجمعة حكم الجهاد ... هذا الحديث ... ومن احوال
الجهاد قلت هذا كله تكلف لا تدعو اليه ضرورة فان قوله وانا ذاهب كاف ...

حدثنا ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن اذا اقيمت الصلوة فلا
تأتوها تسعون المراد بالسعي العدو لقوله واتوها تمشون هذا موضع الدلالة على الترجمة
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد تقدم في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة
الرواية الاخرى عن الامام احمد وما فاتكم فاقضوا واشرنا الى ان الخلاف في ان ما ادركه
المسبوق اول صلوته واخرها بناء على الروايتين وذكرنا ثمرة الخلاف فراجعه فانه
مهم ابو قتيبة بضم القاف مصغر واسمه سلم بفتح السين وسكون اللام الشعيري
بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله واسمه الحارث
او عمرو لا تقوموا حتى تروني اي حال خروجي من البيت اذ ربما عرض له امر فيكون قيامهم
ضايعا ويطول عليهم وعليكم السكينة برفع السكينة الجملة في موضع الحال ويجوز النصب
على ان عليكم اسم فعل عطف على لا تقوموا ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان القيام
مع السكينة مناسب المشي من غير عدو **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة عبدان
على وزن شعبان عبد الله المروزي ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد
الرحمن المقبري بضم الباء عن ابن وديعة بفتح الواو وكسر الدال اسمه عبد الله وقد تقدم
الحديث في باب الدهن يوم الجمعة وموضع الدلالة هنا قوله فلم يفرق بين اثنين
بان يجلس بينهما ويضيق عليهما ولا منع ان المراد يتخطى الرقاب بان يأتي متاخرا ويتقدم
الصف الاول لكن هذا اذا لم يكن في الصف الاول موضع خال لان التقصير منهم حيث
لم يتقدموا وتركوا الافضل وعن مالك ان التخطي انما يكره اذا كان الامام على المنبر
واما قبله فلا وكراهة في الحديث حث على التبكير لئلا يقع هذا المحذور وبين الجمعة الاخرى
اي التي يليها لا الماضية كما توهم وقد اوضحنا ذلك في باب الدهن يوم الجمعة فراجعه
قريبا **باب** لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بالنصب اي لا يجمع بين هذين
الامرين لا على انه يجوز كل واحد على حدة بل بيان للواقع فانه انما يقيمه لذلك فسقط
ما يقال ولو اقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكبا للنهي كيف لا والقصد انما هو في اقامته
ويؤيد ما ذكرنا ما رواه [illegible] ان ابن عمر كان اذا قام له شخص لم يجلس في مكانه
وبالرفع عطفا على يقيم فيتعدى كل واحد صريحا ولا الجمعة قيد بل لان ذلك اكثر في
يوم الجمعة لازدحام الناس ودل عليه حديث جابر لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه يوم الجمعة ثم
يخالف الى مقعده بل ليقل افسحوا حينئذ لا كما لا يجوز اقامته في ثلاثة مواضع ان يكون
جالسا موضع الامام او في طريق يمنع الناس من التقدم او يجلس قدام الصف قلت [illegible]
الجمعة اي في الجمعة هذا الحكم في الجمعة وغيرها بالرفع فيهما اي هما سواء والنصب
اي هذا الحكم عام فيهما فان قلت اذا كان عاما صرح به في الحديث فلم قيد البخاري
في الترجمة بالجمعة قلت تماشيا الى ان ذلك يقع في الجمعة اكثر **باب** الاذان
يوم الجمعة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد
من الزيادة كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر النداء لغة رفع الصوت
والمراد به الاذان لاشتماله عليه وهذا النداء هو الذي اشير اليه في القرآن الكريم يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة وهو الذي يحرم البيع وسائر الصناعات عنده فلما كان عثمان
اي اميرا على انه كان ناقصة او زمن عثمان فكان تامة زاد النداء الثالث على الزوراء
بفتح المعجمة بعدها مهملة مع المد موضع بسوق المدينة وقيل حجر مرتفع وكان الظاهر
ان يقول النداء الثاني لانه سماه ثالثا باعتبار الاقامة فانه نداء ايضا فان قلت

في رواية

في رواية ابن خزيمة امر عثمان بالنداء الاول قلت هو اول وجودا ثالث في المشروعية لانه
حدث زمن عثمان بعد الاولين فان قلت اذا شرع النداء لاعلام الناس على ما هو
الاصل في مشروعية الاذان فهلا اكتفى به قلت اجيب بان فايدة الثاني اعلام
الناس بالانصات **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة ابو نعيم بضم النون مصغر
الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة معرب ماه كون اي يشبه القمر روي في
الباب حديث السائب ان عثمان زاد النداء الثالث وموضع الدلالة قوله ولم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يوم الجمعة والا كان له مؤذنان
معروفان بلال وابن ام مكتوم وقد اورد البخاري بهذا الحديث ما ورد من ان رسول الله
كان اذا جلس على المنبر اذن المؤذنون وهم ثلثة فاذا فرغ الثالث قام **باب**
يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء محمد المروزي ابو بكر
بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بفتح الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد سمعت معاوية على المنبر الالف واللام للعهد وهو منبر
رسول الله كان هذا بالمدينة حين حج معاوية في امارته فلما ان قضى التاذين
اي اتمه وفرغ منه وقد سبق في كتاب الاذان ان السامع يقول ما يقول المؤذن
سواء كان خطيبا او غيره **باب** الخطبة على المنبر بكسر الميم من النبر وهو الرفع اسم
الة له وقال انس خطب النبي على المنبر هذا التعليق سيذكره مسندا في حنين الجذع
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري القرشي الاسكندري نسبة الى القارة
وهي قبيلة قال الجوهري وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم
والتفافهم لما اراد ابن الشداخ ان يفرقهم ونسبه الى قريش لانه كان حليفا لهم ونسبه
الى الاسكندرية لانه كان واليا عليها ومات بها ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار امتروا في المنبر مم عوده من المرية وهي الشك وما من المراء وهو الجدال لقد رايته
اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله هذا ما لا دخل له في الجواب وانما
ذكره تاكيدا لكونه على كمال علم بشانه ارسل رسول الله الى فلانة امراة من
الانصار قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس تقدم الحديث في باب الصلوة على المنبر مع شرحه وذكرنا ان اسم
المراة عايشة وقيل مينا قال اسم الغلام باقوم وقيل باقول باللام وقيل غيره قال
شيخنا ابن حجر الاصح ان اسمه ميمون وقال كان هذا المنبر موجودا الى امارة معاوية
فارسل الى مروان وهو اميره في المدينة ان احمل الي منبر رسول الله فلما قلعه مروان
اظلمت المدينة فندم وقال انما رفعته لازيد فيه فزاد فيه ست درج فلما كان عام اربع
وخمسين وستمائة احترق المدينة فاحترق المسجد والمنبر من طرفاء الغابة الطرفاء بفتح
الطاء والمد نوع من الشجر معروف والغابة الاجمة وضعت هنا على بناء المجهول وهنا
اشارة الى مكانه الذي كان يخطب عليه رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء
المشي معكوسا الى الخلف انما صنعت هذا لتاتموا اي تقتدوا بي في هذه الصلوة مثل افعالي
ولتعلموا بفتح التاء وتشديد اللام حذف منه احدى التائين اي لتكونوا عالمين بذلك
فتفعلوا في سائر الصلوة ما فعلتم فان قلت النزول والصعود فعل كثير قلت
ليس بكثير لوجود الفاصل وهو السجود ابن انس هو حفص بن عبد الله بن انس بن مالك
ابن وقيل عبد الله قال شيخنا شيخ الاسلام لا يصح ذلك قال الحميدي وليس لانس

انس حديث في البخاري عنده كان بجذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجذع
بكسر الجيم وسكون الذال اصل النخل وساقه ومعنى قيامه عليه اعتماده عليه في
قيامه واتكائه وفي الرواية الاخرى يقوم الى جذع فسمعنا للجذع مثل اصوات العشار
بكسر العين جمع عشراء بضم العين وفتح الشين والمد الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر وقال الخطابي
التي معها اولادها وانما جمع العشار والاصوات مبالغة في الصياح كما يفعله المصاب
باختلاف الاصوات وهذا من عظيم معجزاته على ذاته المطهرة افضل الصلوات واكمل
التحيات فوضع يده عليه وفي الرواية الاخرى فضمه وفي اخرى فالتزمه قال سليمان
هو ابن بلال تعليق من البخاري يروي عنه مشايخه ويحيى هو ابن سعيد قال الدار
قطني رواه سليمان بن كثير وكذا رواه ابو مسعود في الاطراف وفي الحديث دلالة على
استحباب الخطبة على الموضع المرتفع سواء كان منبرا او غيره ويكون على يمين المحراب
كما كان منبر رسول الله باب الخطبة قائما قال انس بينا النبي يخطب قائما هذا
التعليق رواه في باب الاستسقاء مسندا عبيد الله بضم العين مصغرا القواريري بالقاف
جمع قارورة نسبة الى حرفته كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم
استدل به مالك والشافعي واحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين فان لفظ
كان يدل على الاستمرار وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين قال الشعبي اول من
خطب قاعدا معاوية فانه كثر شحم بطنه وكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وهو
الائمة على وجوب القيام الا ما نقل عن ابي حنيفة ومالك مع الكراهة باب
استقبال الامام الناس اذا خطب معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الفاء اولكيسان
الطائي ميمونة سليم ابن كيسان عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله اقتصر الحديث هنا ورواه في كتاب الزكوة
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت جلوسه على المنبر وهم حوله لا يكون الا وهو
مستقبل لهم لا تن الخطبة وعظ ونفع لا يمكن ان يكون مع الاستدبار ولو خطب
مستدبرا جاز مع الكراهية فان قلت لم يكن هنا الجلوس حوله في الخطبة وكذا قوله
جلس ذات يوم قلت اذا استقبل في غير الخطبة ففيها من باب الاولى باب
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس رواه البخاري
مسندا في اخر هذا الباب وقال محمد هو ابن عبدالله بن شيخ البخاري روى عنه بالقول
قال لانه سمعه منه مذاكرة وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في باب الفتيا
باليد في كتاب العلم ونشير هنا الى بعض المواضع ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة فاطمة بنت المنذر بكسر الذال تجلاني الغشي اي علاني قلت
الثانية بياء كما في نسخة بالذي بجنبك اصب على راسي اي الماء فان قلت نضح
القربة وصب الماء على الراس افعال كثيرة قلت ليس في الحديث انها كانت تصلي معهم
وانما وقعت لتسمع ما تقول رسول الله بعد الصلاة من الخطبة ولئن سلم ربما لم يرد به
الفعل الكثير مبطل او فعلت على غير التوالي كنزول رسول الله من المنبر في الصلاة وصعوده
قال اما بعد هذا موضع الدلالة على ما ترجم ولفظ بعد مبني على الضم وانما يكون
للفصل مثل انا زيد فكذا او ما من هكذا المعتقون من النحاة على عدم وجوب الفكر
لا لفظا ولا تقديرا ولغط بفتحات اللفظ بالغين المعجمة اختلاط الاصوات فانكفأت اليهن
اي انقلبت ما من شيء لم اكن اريته على بناء المجهول الا وقد رايته في مقامي حتى الجنة

والناد

والناد يجوز فيهما الحركات الثلاث والمراد بالشيء ما يتعارف رؤيته فالله خارج عنه تعالى
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء يوزن احدكم الا في القبر المنكر والنكير ماشا
فان قلت قد تقدم هناك ان السائل فاطمة بنت المنذر قلت الشك من فاطمة مستلزم
للشك هشام لانه الراوي عنها جاءنا بالبينات المعجزات والهدى والدلالة على الاسلام
قالت الى فاطمة فاوعيته غيرانها قالت يغلظ عليه قال ابن الاثير يقال اوعيته اي جعلته
في وعاء قلبي من وعيت الحديث حفظته وكذا في بعض النسخ ومحصل هذا الكلام ان ماقالت
فاطمة حفظت غاية الحفظ الا ما يتعلق بعذاب المنافق فاني لم احفظ تفصيله وهو انه
يغلظ عليه في العذاب معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق وبالغين المعجمة اخره باء الموحدة
اتي بمال او سبي وفي بعضها بشيء بالمعجمة فاعطى رجالا وترك رجالا اي لم يعط الكل
فبلغه عليه وراى ان الاولى استيعاب الكل قال اما بعد هذا موضع الدلالة على الترجمة
لانه ذكر اما بعد بعد الحمد والثناء اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع قال اهل
اللغة الهلع بفتح الهاء واللام اشد الجزع فهو من عطف الخاص على العام اما قوله تعالى
خلق الانسان هلوعا فقد فسره بقوله اذا مسه الخير منوعا واذا مسه الشر جزوعا فهو اخص
مما ذكره اهل اللغة واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغناء والخير فيهم عمرو بن تغلب
الخير اعم من الغناء وهو الايمان وطلب ثواب الاخرة فلو قسم له وايثاره على من في قلوبهم
كما هو في اكثر النسخ مبالغة كان عمرو بن تغلب في تلك الطائفة قال فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول
حمر النعم اي بدل تلك الكلمة وتخصيص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب قال النووي
ومما يقال ان البخاري انما يروي الحديث اذا كان له راويان في كل طبقة فليس ذلك من
شرطه الا ترى انه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راو الا الحسن فرد عليه بعض
الشارحين بان الضمير في له ليس للحديث بل للراوي وعمرو بن تغلب قد روى عنه غير
الحسن ذكره صاحب جامع الاصول هذا كلامه وقد اساء في الرد اما اولا فلان النووي
لم يقل ان الضمير للحديث ولا يتعلق غرضه به ولا يتفاوت المعنى سواء كان الضمير
للراوي او للحديث فانهما متلازمان واما ثانيا فلان غرض النووي الرد على من زعم ان كل
حديث يرويه يكون له راويان عنه في كل طبقة على شرطه لا مطلق الراوي على انه
على ان عبد البر قال في الاستيعاب يروي عن عمرو بن تغلب الحسن والحكم بن الاعرج
ثم روى هذا الحديث من طريق الحسن وحده فصح ما قاله النووي قدس روحه بكير بضم
الباء مصغر وكذا عقيل ان رسول الله خرج ليلة من جوف الليل اي اثناءه فصلى في المسجد
اي صلاة التراويح كما سيأتي من رواية الزهري في كتاب القيام فصلى رجال بصلوته اي
اقتدوا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كانه عن سعة امتلاء المسجد حتى خرج
لصلوة الصبح اي لم يخرج تلك الليلة حتى اصبح اقبل على الناس بوجهه ثم قال اما بعد فانه
لم يخف علي مكانكم اي وجودكم في المسجد مقدرا بمعنى الكون او المكان لانه لازم للكون
تابعه يونس اي تابع عقيلا في الرواية عن الزهري عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر
اسمه عبد الرحمن او منذر وعبد الرحمن ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة تابعه العدني عن سفيان العدني بفتح العين والدال محمد بن
ابي عمر قال الرضا ثم نقل ولكن كان به غفلة وسفيان هو ابن عيينة في اما بعد ثم
في هذه الكلمة لا في باقي الحديث وقد وقع متابعة لمسلم والنسائي في تمام الحديث قال

زعم الكرماني في باب الفتيا بالاشارة
اليد ان رأي الله تعالى الذي في ذلك
الفعل للعموم لفظ الشيء
وما قاله خلاف الاجماع
انما الخلاف في ايلاقه
العلم وفيه انسبق
الكلام عليه
هنالك

الغسانى العدنى من شيوخ مسلم ليس للبخارى عنه رواية وكان اذا صاله لا اماله
على بن الحسين هو الامام زين العابدين الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين
المسور بن مخرمة بفتح الميم فى الثانى وكسرها فى الاول تابعه الزبيدى بضم المعجمة محمد
الوليد والضمير لشعيب ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدمه بناء على زيادة الالف
والنون وعدمها ابن الغسيل لسبل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
بن ابى عامر الراهب وغسيل الملائكة وحنظلة استشهد يوم احد وكان جنبا
راى رسول الله ان الملائكة تغسله فسئلت امرأته فقالت خرج سريعا الى الواقعة و
جنابة وقيل مثله فى حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو والد جابر ولم يذكر
الثقاة الا الله اعلم بذلك صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس
جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه اى مرتديا بها من العطاف بكسر العين وهو
الرداء قد عصب راسه بتخفيف الصاد بعصابة دسمة بكسر السين ما عصب الذى
تشد ومنه العصب والعصبة والدسمة بكسر السين والدسما بالمد اى الوسخة السوداء
كذلك كلام الجوهرى وقال ابن الاثير السوداء ويجوز الجمع واما قول الليبى اراد بالعصابة
العمامة فيه والظاهر انه التبس عليه فانه جاء فى حديث اخر انه خطب وعليه عمامة
دسماء رواه ابن الاثير فى النهاية مع حديث العصابة **باب** القعدة بين الخطبتين
مسدد بفتح الدال المشددة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل بفتح الضاد
المشددة كان النبى يخطب خطبتين يقعد بينهما تقدم الكلام عليه فى باب الخطبة
قائما واستدل الشافعى على وجوب الجلوس بين الخطبتين بمواظبة رسول الله عليه
مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى وحكى الوجوب عن مالك واحمد **باب** الاستماع
الى الخطبة ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف عن ابى عبد الله الاغر بالعين
المعجمة وتشديد الراء مثل المهجر بتشديد الجيم المكسورة قال ابن الاثير التهجير التبكير
الى كل شىء ثم ذكر الحديث كالذى يهدى بدنة البدنة يطلق على البقرة الا انه اريد
بعيد لذكر البقرة بعده والتاء فيه للوحدة فيشمل الناقة والجمل فاذا خرج الامام
اى للخطبة طووا صحفهم التى كانوا يكتبون فيها الاول فالاول ويستمعون الذكر
اى الخطبة لان الغرض من الخطبة الذكر واذا كان شاملا لذكر تم الذكر فالناس مع
باب الاولى والجمهور على وجوب الاستماع وان بعد بحيث لم يسمع لقوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان الانصات هو السكوت لعقد السماع سواء سمع
اولا ولا يسلم على احد ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس **باب** اذا راى الامام
رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب هذا الرجل هو
سليك الغطفانى بضم السين مصغر قاله المنذرى وصرح به ابو داود فى السنن فقال
صليت فقال لا قال فصل ركعتين استدل به الشافعى واحمد على ان الداخل والامام
يخطب يسن له تحية المسجد ومنعه مالك وابو حنيفة والحديث حجة عليهما واحتج
منه حديث مسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قال النووى هذا نص
لا يتطرق اليه تاويل بوجه وفيه دلالة على ان تحية المسجد مشروعة فى الاوقات المكروهة
لانها اذا لم يسقط فى حال الخطبة مع الامر بالانصات ففى غيرها بطريق الاولى
باب من رفع اليدين فى الخطبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح

الحاء وتشديد الميم وعن يونس عطف على عن عبد العزيز لان حمادا يروى عن كل
واحد منهما بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ قام رجل فقال يا رسول الله
هلك الكراع بضم الكاف وفتح الراء قال الجوهرى اسم يجمع الخيل والشاء جمع شاة فمد يديه
اى رفعهما كما صرح به فى الباب بعده **باب** الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ابراهيم
ابن المنذر بكسر الذال ابو عمرو الاوزاعى بفتح الهمزة امام الشام فى زمانه اسمه
عبد الرحمن اصابت الناس سنة اى قحط عبر له بالغلبة فقام اعرابى نسبة الى الاعراب
وهم سكان البوادى لا مفرد له والعرب سكان المدن فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال المال الزرع والدواب بقرينة المقام وان كان اعم فرفع يديه وما نرى فى السماء
قزعة بالقاف والزاى المعجمة وتلك فجاءت القطعة من السحاب ثار السحاب اى ظهر ومطرنا
من كل جانب مطرنا ذلك اليوم ومن الغد ومن بعد الغد ومن زيادة كالتى للاخفش حتى
الجمعة الاخرى بالجر اى الى الجمعة فان قلت سياتى فى باب الاستسقاء من رواية
انس ما راينا الشمس سبتا بالسين الموحدة قلت عدم رؤية الشمس لا يستلزم وجود المطر
والاحاديث متعاضدة على انه انقطع المطر يوم الجمعة اللهم حوالينا ولا علينا بفتح اللام
يقال حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
والباء الموحدة هى الحفرة من الارض وسال الوادى قناة برفع التاء بلا تنوين لانه علم
البقعة وادى من اودية المدينة ويروى قناة بها الضمير فعلى الاول بدل كل من الوادى
وعلى الثانى بدل بعض ولم يجىء احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو
المطر الغزير وفى الحديث معجزة ظاهرة له وفيه ان الاستسقاء فى خطبة الجمعة جائز
ويكتفى فيه بصلوة الجمعة وفيه انه يجوز الدعاء برفع المطر اذا افرط وجاوز عن حد النفع
باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال
سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام هذا التعليق رواه مسندا
فى باب لا يفرق بين اثنين بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت اى من جانبك والامام يخطب فقد لغوت ويروى لغيت اى باللغو
وهو ترك الادب او الباطل او عدل عن الصواب والاظهر انه فعل محرم وردت الاحاديث بلفظ
الاثم ومعناه واما ما وقع من سؤال الاعرابى فى نفسه حاجته للضرورة فلا يعول عليهما
والطريق فى السكات الاشارة وقوله والامام يخطب دل على ان الكلام قبل شروعه فى
الخطبة جائز وهو كذلك بعضهم من قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والخلاف فيه ابو حنيفة
باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقى جائزة
من زائدة حصين بضم الحاء مصغر عن سالم بن الجعد **باب** الساعة التى فى يوم
الجمعة مسلمة بفتح الميم واللام عن ابى الزناد بكسر الزاى بعدها نون عبد الله بن ذكوان
يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى اختلف العلماء فى وقتها
قال النووى والصحيح رواية مسلم ما بين جلوس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلوة
فان قلت قوله وهو قائم يصلى ينافى كون الامام على المنبر اذ لا شروع هناك صلوة قلت
قيام الامام من لوازمه الدعاء للمؤمنين فدل على استحباب منه واما الصلوة فان كل
احد يدعو فيها ما اختاره لان قوله قائم يصلى لم يرد به نفس القيام لان السجود بالدعاء
اولى من القيام بل اراد القيام بالطاعة على اى كيفية كانت وقد نقل شيخنا ابو الفضل
ابن حجر اثنين واربعين قولا اى فى تعيين هذه الساعة **باب** اذا نفر الناس عن الامام

في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة قوله زائدة من الزيادة حصين بضم الحاء
مصغر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين نافع [illegible] بينا نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما قال ابن الاثير العير بكسر العين الابل
باحمالها من حار يحير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير ثم اتسع فيها فاطلقت على كل قافلة
اختلف الروايات هل كان العير لدحية ام لعبد الرحمن بن عوف والتوفيق ان العير
كانت لعبد الرحمن والسفير دحية ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا
رفع لان الاستثناء المفرغ يعرب بحسب العوامل وهذا [illegible] الفضيلة لمن بقي
وفي رواية لمسلم اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية للبخاري بينما نحن نصلي
مع النبي والظاهر حمله على الخطبة بحديث كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن
الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله يقول واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واستدل به مالك على ان اثنا عشر رجلا كاف في
الجمعة ومن لا يجوز كالشافعي واحمد اجابوا بانهم عادوا سريعا وقد نقل شيخنا ابو
الفضل بن حجر خمسة عشر قولا في اشتراط [illegible] باب الصلوة بعد الجمعة
وقبلها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته قيد لكل ما تقدم وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اي
في بيته فان قلت لم يذكر قبل الجمعة كما ترجم له قلت قوله لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف دل على انه كان يصلي قبلها ولا شك ان حكم الجمعة حكم الظهر فان قلت
لم لم يصل بعد الجمعة في المسجد قلت تقدم ان افضل صلوة المرء في بيته ما عدا الفرض
وايضا لما حذف من الجمعة ركعتان لو صلاهما في المسجد لظن انهما بدل ما حذف [illegible]
الركعتين قبل فان الخطبة فاصلة وقيل لما لم تثبت الاحاديث الواردة في الركعتين قبل الجمعة
[illegible] بعد الجمعة على قبلها في الترجمة كما هو دابه في الاشارات المتعددة باب قوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ابو غسان بفتح
المعجمة وتشديد المهملة مالك بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار كانت فينا امرأة وفي رواية عجوز وهي المرأة المسنة قال الجوهري [illegible] تجعل
بضم الجيم تجعل على اربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء جمع ربيع وهو الجدول الذي
الصغير في مزرعة لها سلقا بكسر السين بقل معروف وفي بعضها سلق بالرفع على
انه مفعول ما لم يسم فاعله تجعل على بناء المجهول او على انه استيناف جواب سؤال
اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
تطحنها فتكون اصول السلق عرقه العرقة بضم العين مما يقبض باليد والعرق بفتح العين
وسكون الراء اللحم فوق العظم اي عليه بقية لحم شبه اصول السلق بذلك لانعدام اللحم في
مقامه وفي بعضها غرفه بالغين المعجمة والفاء والثاء على وزن ضرب وفي بعضها غرافه
بضم الغين المعجمة والفاء وهاء الضمير [illegible] على معنى صحيح لها وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك فيه دليل على ان التمني يكون في الامر الحقير عند الله ابن مسلمة بفتح الميم
واللام ابي حازم بالحاء المهملة وانا ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قد سلف
ان العلة لانها لا تخرجه قبل الزوال والقيلولة والغداء على ما بعد الزوال المشاكلة فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة وهي الانتشار والابتغاء قلت قيل اشار الى ان الامر بالابتغاء من فضل
الله للاباحة لا يجب [illegible] يشتغلون بذلك لان [illegible] كان للغد وقيل غير هذا [illegible]

الى انتفا

الى انتفاء فضل الله لا يختص في البيع والشرى بل انصرافهم لطلب ذلك الطعام منه
ايضا باب القائلة بعد الجمعة قال الجوهري القائلة الظهيرة ويكون بمعنى القيلولة فهو
وهنا هو المراد من الحديث ابو اسحاق الفزاري هو ابرهيم بن محمد بن الحارث حميد بضم
الحاء مصغر ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار ابواب صلوة الخوف وقول الله عز وجل بالرفع اي دليله وقول الله
ويجوز الجر على الجوار شعيب عن الزهري قال سألته اي سألت الزهري عبد الله بن
عمر قال غزوت مع رسول الله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الجهة قال ابن الاثير
النجد هو ما ارتفع من الارض دون الحجاز تهامة يلي العراق فوازينا العدو اي قابلناهم
فقام رسول الله يصلي لنا اي اماما فقامت طائفة معه اي تصلي معه فركع لمن معه
وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم وسجد سجدتين
فقام كل واحد فركع لنفسه وسجد سجدتين قال بعض الشارحين ما في هذا الحديث
هو مذهب ابي حنيفة وليس كما قال لان ابا حنيفة يقول بعدما صلى بالطائفة الثانية
ركعة تعود الطائفة الاولى الى الامام بعد سلامه وليس في الحديث ذلك العود وفي
الحديث ان تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود وهذه الطريقة لم يقل بها احد من
الائمة الاربعة واعلم انه روي عنه في كيفية صلوة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم
اربعا وعشرين وجها قال النووي والذي صح من تلك الروايات ستة عشر وجها واختلفوا
ايضا في نزول الاية الكريمة والصحيح انها نزلت في هذه الغزوة غزوة نجد سنة بعد
الخندق وسيذكر البخاري انها نزلت بعد خيبر ومنع ابو يوسف والمزني من الشافعية
منه وعينهما بعد رسول الله تمسكا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والجواب
ان مفهوم الشرط انما يعتد به اذا لم يعارضه دليل قوي وقد قام الاجماع على خلافه فدل
انه مع وجوده واذا كانت مشروعة فبعده من باب الاولى والتحقيق ان الشرط هنا ليس
قيدا للجواز بل للتعليم عرفه كيف يصلي بهم ليقتدي به من جاء بعده لقوله صلوا كما رايتموني اصلي
باب صلوة الخوف رجالا وركبانا ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد في تفسير الاية اذا اختلطوا يصلون بالايماء واذكار
البخاري ان ابن عمر وافق مجاهدا في تلك المقالة مع زيادة وهي انهم اذا كانوا اكثر من
ذلك فليصلوا قياما وركبانا ومعنى هذه العبارة ان العدو اذا كان اكثر من ان يمكن معه
الصلوة باتمام الركوع والسجود يصلون قياما وركبانا وفي رواية مسلم [illegible] وهي اذا كان
خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا او قائما يومي ايماء وهذه الصلوة تسمى صلوة المسايفة
قال بها الائمة الا ابا حنيفة فانه قال يصلون فرادى رجالا وركبانا الا في حال المسايفة
بان رسول الله ترك اربع صلوات يوم الاحزاب والجواب عنه ان صلوة الخوف لم يكن
مشروعا باتفاق العلماء وايضا لم يكن حرب في الاحزاب قتال باتفاق اهل السير باب
يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون المثناة تحت
وفتح الواو وشريح بضم الشين مصغر الشرح محمد بن حرب ضد الصلح عن الزبيدي بضم الزاي
مصغر منسوب محمد بن الوليد عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه هذه طريقة في صلوة الخوف وهي انهم يدخلون
معه في الصلوة كلهم ولم يذكر الثاني وقت الركوع فيركع بطائفة ويحرس طائفة فاذا
هؤلاء الركعة حرسوا وصلى بالطائفة الحارسة ولا حرس لمن ركعوا معه اولا فانتا

ا

كلهم في الصلاة وصلى لما خاف اذ كان العدو من ناحية القبلة وقد جاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى كذلك في غزوة ذي قرد وقال الشافعي واحمد دون مالك وابي حنيفة
لانها يخالف قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليس لهما في ذلك
دليل لان ذلك اذا لم يكن العدو في جهة القبلة وكان ذلك سبب النزول فبين فيه
كيفية الصلاة في تلك الواقعة فلا ينافي هذه الكيفية اذ لا تعرض الاية لها لا نفيا
ولا اثباتا وهذه الصلاة صلاها بعسفان رواه ابو داود والنسائي والحاكم وغيرهم
فان قلت اذا دخل الناس كلهم معه في الصلاة وحرست طائفة وصلى بطائفة ركعة
ثم حرسوا وصلى بالطائفة الاخرى الركعة الاخرى فما معنى قوله ولتأت الطائفة الاخرى
قلت معناه تقدم الطائفة المتأخرة وتأخر الطائفة المتقدمة فهذا معنى قوله
ان باب الصلاة عند مناهضة الحصون المناهضة من النهوض قال الجوهري المناهضة
المقاومة تناهضوا في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وقال الاوزاعي بفتح الهمزة
ان كان تهيأ الفتح اي قرب صلوا ايماء في حال القتال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين
لم يأخذ بهذا احد من الائمة وقال انس حضرت عند مناهضة حصن تستر بضم التاء الاولى
وفتح الثانية معرب ششتر بمعجمتين بلد كورة الاهواز بها قبر عبد الله بن سهل العبد
الصالح قال خليفة بن الخياط كان سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر فلم نصل الا
ارتفاع النهار لشدة القتال الظاهر انهم لم يقدروا على الايماء ايضا فان قلت ما معنى
قوله لم يقدروا على الايماء قلت الظاهر ان من قاله اراد ان شرط الايماء التوجه غير حاصل
وعليه يحمل حديث انس قال ● فان قلت قوله الدنيا وما فيها كيف وقع بيانا للانكشاف قلت
قد يأمنوه بالحرق المقدم من غير انكشاف وقوله وبه قال مكحول من كلام البخاري ومما
يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها اللام للعهد اي الدنيا كلها على البدل اي لو كان لي
بدل تلك الصلاة الدنيا وما فيها لم ارض بذلك ح يحيى كذا وقع في بعض النسخ غير
منسوب وفي بعضها يحيى بن جعفر ولابن السكن يحيى بن موسى وكل منهما روى عن
وكيع قال شيخنا ابو الفضل بن حجر المعتمد يحيى بن جعفر يوم الخندق اي يوم حفر الخندق
نزل الى بطحان بضم الباء وفتحها ايضا والاول اكثر واد بالمدينة ودلالته على الترجمة من
حيث ان الخندق شبيه الحصن واما عدم اداء الصلاة لم يكن الا لانه لم يمكن بالخندق
مال فذكر واما نسيانا منه او للاشتغال الا ترى انه لما تذكر صلاها على وجه الكمال
حاضرا باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعي
صلاة شرحبيل بن السمط شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة بعدها مثناة قال الغساني
بفتح المهملة وكسر الميم وقال ابن الاثير بسكون الميم وكلاهما صواب كما في كتف وكتف وما
على هذا الوزن وشرحبيل هذا صحابي وكان هذا في فتح حمص فانه كان امير الجيش وهو
الذي فتح حمص وصلوته هذه قال بها الائمة وهو نص القران فان خفتم فرجالا او ركبانا
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة بضم القاف تصغير قبيلة معروفة من اليهود وقال
في رواية مسلم الظهر بدل العصر والقضية واحدة قلت كان بعضهم صلى الظهر وبعضهم
لم يصل فقيل لمن لم يصل الظهر لا يصلين الظهر وقيل لمن صلاها لا يصلين العصر
او قيل لمن ذهب في وقت الظهر لا يصلين العصر ولمن لم يقدر على الخروج الا في وقت العصر
لم يعنف واحدا منهم ليس فيه دليل على ان كل مجتهد مصيب لا ان المجتهد المخطئ ايضا لا يعنف
فان قلت كيف خالفوا صريح امر رسول الله قلت ظنوا ان غرضه سرعة الخروج لا ان يكون الصلاة

في

في بني قريظة اذ لا وجه له فان قلت الكلام في صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء
فاي وجه لاحتجاج الوليد بالحديث واي دلالة على ذلك قلت احتجاجه انما هو على
الشق الاول وهو صلاة الطالب فان قلت فاي دلالة في ذلك قلت كونهم اخروا الصلاة
حتى خرج الوقت لامر متعلق بالجهاد فاذا صلوا مع عدم الاتمام كان اولى بالجواز
في اول الوقت فان قلت هذا في الطالب قلت اذا صح في الطالب والمطلوب من باب
الاولى ولهذا اتفقوا على الجواز في كل هزيمة يجوز كالفرار من العدو والسبع والسيل
والحريق والغريم اذا كان معسرا باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة
والحرب عطف الغلس على التكبير عطف تفسيري وفي بعضها التبكير وهذا يحتمل قوله
الله اكبر خربت خيبر فيستفاد منه استحباب التكبير عند لقاء العدو ومسدد بفتح الدال
المشددة وحماد بفتح الحاء وتشديد الميم صهيب بضم الصاد مصغرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بغلس بفتح المعجمة واللام ظلام اخر الليل خرجوا يسعون في السكك
جمع سكة بكسر المعجمة فيها نهي الزقاق قال ابن الاثير اصله النخل المصطف وانما
قيل للزقاق لاصطفاف الدور فيها محمد والخميس اي هذا محمد والخميس وانما
سمي الجيش خميسا لاشتماله على خمسة اجزاء القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة
فقتل المقاتلة اي الرجال وسبى الذراري بتشديد الياء قال ابن الاثير جمع ذرية يشمل
الذكر والانثى من نسل الانسان واصله الهمزة لكن لم يستعمل مهموزا وقيل من الذر فجمع
على ذريات كما في القران الكريم والمراد بها في الحديث النساء والصبيان واطلاقها على
النساء شايع وفي حديث عمر حجوا بالذرية اي بالنساء فصارت صفية لدحية وصارت
لرسول الله اشتراها منه بسبعة من الرقيق كما سيأتي حديثها مطولا في غزوة خيبر
جعل صداقها عتقها اتفق الائمة على ان هذا من خواصه وليس لاحد غيره فان قلت
ما وجه تعلق هذا بباب الخوف قلت كون الاغارة عند الحرب ظاهر في المناسبة وايضا
اشارة الى ان الصلاة في الحروب تارة تؤخر وتارة تقدم كما يقتضيه الحال ابواب العيدين
باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اشتقاق العيد من عاد يعود واصله عود بكسر
العين وسكون الواو قلبت الواو ياء كما في نظائره وسمي يوم السرور عيدا لعوده كل عام
قال الجوهري وانما جمع على اعياد بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين جمع عود
قيل اول عيد صلاها رسول الله الفطر السنة الثانية من الهجرة وفيه نظر لان الصوم
انما فرض سنة ست للهجرة الا ان يكون العيد بدون الصوم ويدل عليه ما روى ابو داود
والنسائي عن انس ان رسول الله قدم ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكما الله خيرا منهما الاضحى والفطر وقد وقف
على تقدم الصوم والزكوة فرضا في الثانية من الهجرة قال النووي فرضية الصوم في شعبان
فصام رسول الله تسع سنين اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود وقد مر
في باب الجمعة تجمل بها للجمعة والوفود ويجوز صدور كليهما من عمر وتفاوت الرواية
للتفاوت حفظا للرواة كما في نظائره ● فان قلت ما معنى قوله اخذ عمر جبة ثم قال
فاخذها قلت اجاب بعضهم بان المراد بالاخذ لازمه وهو الشراء وهذا خلاف الواقع
اذ لم يقع شراء والجواب ان اخذها قبلها ثم اخذها فاتى بها رسول الله والفاء تعقيبية
وفي بعضها فوجدها بدل اخذها وكلا اشكال فيه انما هذه لباس من لا خلاق له اي لا حظ

قابله الكرماني

والحلوق النصب من الملاوة وهي الملازمة ثم ارسل الى عمر بحلة ديباج الرفيع من الحرير
اصله ديبا معرب فقال له رسول الله تبيعها او تصيب بها حاجتك يعني بان تلبسها من يحل له
لبسه ولهذا كساها اخا له مشركا بمكة فان قلت من لا خلاق له لفظ من يشمل كل العقلاء
قلت المشاهد النسا ان خارجة بشاهد المفهوم باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب جمع
الحربة والدرق بفتح الدال والراء جمع درقة ترس من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب احمد كذا
وقع غير منسوب هو احمد بن صالح المصري وقيل احمد بن عيسى بن اخي ابن وهب قال
ابن منده فهذا وهم لان البخاري اذا اطلق احمد انما يريد به احمد بن صالح عن عائشة
وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث الجارية كالغلام يطلق على من دون البلوغ والغنا
بكسر الغين فالمد رفع الصوت وتزيينه ومنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن وبعاث بضم البا
وعين مهملة وثاء مثلثة حصن للاوس كانت بها حرب بين الاوس والخزرج وكانت
قبل الهجرة بثلث سنين وقيل ست ودل عليه كلام ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمة
زيد بن ثابت فالاشهر عدم صرفه قال ابن الاثير وقد يروى بالغين المعجمة وهو تصحيف
دخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم اصله
الانتهار الزجر مع كثرة اللوم وتركيب نهر يدل على الاتساع والمزمارة ويقال المزمور
ما يزمر به والزمر رفع الصوت بالغناء فقال دعهما لان ما كانتا فيه لم يكن فيه شي
محرم بل وصف القتال وذكر ما يورث الشجاعة وعلله ايضا بانه يوم عيد فلما غفل
فاذا هي وراءه خدي على خده قوله خدي على خده جملة حالية عن المفعول والعائد
حيث قال الاستيعابي اذا وقعت حالا بالضمير وحده ضعيف انما ذلك اذا لم يكن الضمير
في صدر الجملة صرح به المحققون واستشهدوا له بقول الشاعر نصف النهار الماء غامره وادى
بالمفرد كقوله بعضكم لبعض عدو اي متعادين ذكره صاحب الكشاف ○ فان قلت
كيف اباح لها النظر الى الرجال وقد قال لام سلمة وام حبيبة حين نظرتا الى ابن
ام مكتوم احتجبا عنه فانه رجل اعمى قال افعمياوان انتما قلت اجابوا بانه ليس في الحديث
انها نظرت الى وجوههم بل نظرت لعبهم وقيل كان هذا قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن وقيل كانت صغيرة بعد لم يجر عليها القلم وهذا اظهر ودونكم بالنصب وهو
اسم فعل ادنى مكان بني والدال بها هنا اسم فعل ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا قال
ابو عبيد هو لقب الحبشة الذين يرقصون وقيل اسم ابيهم حتى اذا ملت بكسر اللام قال حسبك
كفاك اما طلب قلت نعم وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الازواج وايام الاعياد
يتسامح بها بانواع اللعب ولا يعد نقلا باب سنة العيدين لاهل الاسلام حجاج بفتح
الحاء وتشديد الجيم وزبيد بضم الزاي مصغر هو اليامي ويام بطن من همدان الشعبي بفتح الشين
ابو عمرو عامر الكوفي عن البرا بفتح الباء والرا المخففة ان اول ما نبدأ به في يومنا من الضحاء
ان نصلي ثم نرجع فننحر بالنصب عطف على ان نصلي ويروى بالرفع اي ثم شاننا الرجوع فمن
فعل ذلك اي رفع والنصب بنا على الوجهين في يرجع فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا فان
دليل فيه على ان الذبح سنة وسيأتي ان من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم عجله لاهله ليس
من النسك في شي قال ابن بطال دل الحديث على ان النحر بعد الصلاة وكذا الخطبة ورد عليه
بعض الشارحين بانه لا دلالة على ان الخطبة بعد الصلاة ممنوعة بل يدل على ان الخطبة
مقدمة على الصلاة وهذا المنع غريب فان رسول الله يقول ان اول ما نبدأ به في يومنا الصلاة
ولا ذكر للخطبة في الحديث راسا فكيف غفل هذا عن هذا على انه خلاف الاجماع فان قلت

يبنبغي

ينبغي ان قوله اول ما نبدأ به الصلاة هي الخطبة ومن الخطبة فيكون مقدمة قلت
هذا شي لا يعقل فان الخطبة مصدرة بالتحميد وهب انه خفي عليه ذلك فما يقول
في رواية البخاري ورواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة وانما التبس عليه من قول رسول الله في اثناء الخطبة اول ما
نبدأ به ان نصلي بصيغة المضارع ولم يدر ان ذلك كان بعد الصلاة ولفظ المضارع
اشارة الى الاستمرار وسيأتي في باب استقبال الامام من رواية البرا التصريح
بانه صلى قبل الخطبة ثم قال ان اول ما نبدأ به الصلاة عبيد بن اسمعيل مصغر
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي تقاول بعضهم لبعض من الفخر
على طريق المعارضة وبعاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس وليستا بمغنيتين
اي ليس الغنا شانهما ولكن ذلك لكون اليوم يوم عيد يعني فيه ساير النسا وتمام
الكلام في الباب الذي قبله مزامير الشيطان جمع مزمار والمراد الزمر لكل قوم
عيد او هذا عيدنا فلا باس باشياء تجلب السرور باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج هشيم بضم الها مصغر وكذا عبيد الله كان رسول الله لا يغدو يوم
الفطر اي لا يذهب الى المصلى حتى ياكل تمرات والحكمة فيه المبادرة الى امتثال
امر الله فانه عكس اليوم الذي قبله وكان لحكمة التمر الا انه شي حلو يتفاءل به وايضا
هو سنة الافطار وكونها وترا لان الله يحب الوتر مرجا بن رجاء بضم الميم وتشديد
الجيم في الاول وفتح الراء في الثاني باب الاكل يوم النحر فان قلت لم يتعلق الاكل
يوم النحر بعد الصلاة بخلاف الفطر فانه قبله قلت قيل اشار الى انه ما ورد فيه من
الاحاديث لا يسلم عن ضعف فاكتفى عنه بما وجد في الغرض حديثا على شرطه بخلافه
هنا فانه دل عليه التزاما لان السنة في هذا اليوم الافطار على لحم الاضحية ولا يمكن
يكون الذبح بعد الصلاة ويلزمه الاكل بعدها والاستدلال على استحباب الابتدا بالاكل
من لحم الاضحية بان رسول الله اقرار من بادر على اكله فليس بشي لانه تقريره دل على حل
الاكل لا على انه في السنة ولا سيما الشاة كانت اضحية الا ترى انه ذبح مكانها غيرها
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليعد فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم لانه يوم فرح
وسرور وذكر من جيرانه اي فقرهم واحتياجهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
بتشديد النون ونصب النبي وعندي جذعة خير من شاتي لحم لغاية سمنها فرخص له
اي رخصها فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا شأني مرارا انه قال لا تجزي عن احد
بعدك ○ فان قلت ما الجذعة قلت من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر
ما دخل في الثانية ومن الضان ما له ستة اشهر او سبعة فان قلت في الحديث انه لا
يجوز التضحية بها قلت جذعة ابن نيار كانت من المعز فان قلت فالذي ما في المعز وهو
ما تم له حول لا يجوز عند ابي حنيفة قلت الظاهر هنا لم يكن بلغت ذلك الحد
ولذلك قال ابن الاثير لما ذكرنا قال بعض الناس يخالف في هذا التحديد
ويدل على هذا ما في بعض الروايات قال عندي جذعة عناق والعناق بفتح العين
من اولاد المعز ما لم يتم سنة قاله ابن الاثير وعند الشافعي الجذعة من الابل ما
دخل في السادسة ومن المعز والبقر ما دخل في الثالثة ومن الضان ما دخل في الثانية

حين من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اى ذبح اصل النسك الطاعة واذا ذكر في ابواب
العبادات يراد به نحو القربات واذا ذكر في ابواب الحج يراد به شعائر الحج ومن نسك قبل الصلوة
فانه قبل الصلوة فان قلت الشرط والجزاء واحد قلت معناه فان نسك لا اعتداد به
بقرينة المقام وقد سلف نظيره في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله فقال ابو بردة بن دينار بضم الباء في الاول وكسر النون في الثاني بعد
شاة من بحث البلوي حليف الانصار واسمه الحارث الهاني او غيرهما قال شاتك
شاة لحم اى ليس فيها من الثواب شيء بل انما هي للاكل كسائر الايام فتجزى عني قال
نعم ولن تجزى عن احد بعدك بفتح التاء اخره ياء من جزى يجزى يقال جزى عنه
اى قضى قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويروى بضم التاء مهموزا من الاجزاء
بمعناه الا ان الاول افصح واصح رواية قال الجوهري والهمز لغة بني تميم واستدل به مالك
وابو حنيفة على الوجوب لانه امره بالاعادة **باب** الخروج الى المصلى بغير منبر
زيد بن عياض بكسر المهملة وضاد معجمة ابي سرح بسين مفتوحة مهملة وحاء
كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى لئلا
يخرج فلا يزدحم الناس لصغر المسجد فاول شيء يبدأ به الصلوة لانها اهم ولا ترد
الجمعة لان الخطبتين بدل الركعتين والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم فيما
يتعلق بامر الاخرة ويوصيهم بعهد اليهم ويامرهم اى بالمعروف فان كان يريد ان يقطع
بعثا اى جيشا او سرية مقصود بمعنى المفعول او يامر بشيء مما يتعلق به والامر الاول
كان فيما يتعلق بالناس حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة من قبل معاوية اذا
منبر بناه كثير بن الصلت بالصاد المهملة قيل ولد كثير في زمن رسول الله وقد فهم انه
قليلا فغيره رسول الله وسماه كثيرا فان قلت هذا صريح في ان المخالفة حرب بين
ابي سعيد وبين مروان ورواية مسلم انه قال رجل فلما سمع ابو سعيد فقال له مروان ولم
يرضه قال اما هذا فقد قضى ما عليه يريد الامر بالمعروف قلت لا يبعد ان يكون قد وقع
من رجل اخر ما وقع من ابي سعيد فاستحسنه ابو سعيد وهذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه دل على ان رسول الله ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر قبل بنائه بامر عثمان
لما زاد في المسجد فخطب قبل الصلوة فقلت غيرتم والله اى سنة رسول الله والخلفاء
الراشدين مروان فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعدها فجعلتها قبل الصلوة قيل انما
تركوا الجلوس لخطبته لانهم كانوا يذكرون عليا بما لا يليق به ويعرضون ببعض الحاضرين فان قلت
قد جعلها قبل الصلوة يدل على انه ابتدأ بذلك وقد روى الشافعي بسنده اول
من قدم الخطبة على الصلوة معاوية قلت معناه جعلها في المدينة اذ لو لم يفعل [illegible]
لم يقدر على ذلك مروان هذا وقول ابن بطال اول من قدمها عثمان بن عفان باطل
لما روى البخاري عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد انه شاهد رسول الله وابا
بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وفي الحديث دلالة على ان الرعية الامر
بالمعروف وان ولوا امثل الامراء مما قدروا عليه وفيه فضل النسك بالسنة وجواز
الخطبة بدون المنبر واستحباب الخروج الى المصلى والحديث حجة على الشافعي في قوله
المسجد اولى **باب** المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة انس بن عياض بكسر العين اخره ضاد
معجمة ان رسول الله كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعدها الكلام تكليمه

سلوفي

سلوفي في الباب قبله احدث في الخطبة تلك بدع هو اول من خطب جالسا واول
من قدم الخطبة على الصلوة واول من اذن للصلوة العيد فقال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر من طرق عديدة عن ابن عباس وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر
ولا يوم الاضحى قال القرطبي اول من اذن يوم العيد معاوية كان وقال المنذري اول
من فعل ابن الزبير فلذلك ارسل اليه ابن عباس والظاهر قول القرطبي لان
ابن عباس انما ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له فانه ينهاه عما كان احدثه معاوية
فلما فرغ نبي الله نزل فاتى النساء فان قلت تقدم ان اول من بنى المنبر عثمان فما
معنى قوله نزل قلت كان يقف على مكان مرتفع بارز قد ركز بالتشديد اى وغلظه
وهو متوكئ على يد بلال انما توكأ عليه لانه زاحم الناس لما في الرواية الاخرى انه
يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة استدل به ابو حنيفة على
وجوب الزكوة في الحلي ولا دلالة فيه لان هذا كان تطوعا قلت لعطاء ترى حقا على
الامام الان ان ياتي النساء فيذكرهن قال ان ذلك لحق قوله ترى بفتح التاء معناه تعلم
وحقا مفعوله الثاني تقدم عليه واما ان ياتي مفعوله الاول وانما كان حقا على الامام لان
تعليم الجاهل امور الدين فرض كفاية واولى من قام به الامام فان قلت لم يذكر في الحديث
ما يدل على المشي والركوب قلت الاطلاق الحضور الى المصلى يشمل الامرين لكن الترمذي
عن علي بن ابي طالب من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى ابن ماجه عن ابي رافع ان
رسول الله كان ياتي العيد ماشيا **باب** الخطبة بعد العيد اى بعد صلوة العيد ابو عاصم
الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز الحسن بن مسلم
[illegible] عن عدى بفتح العين وتشديد الباء جبير بضم الجيم مصغر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر ركعتين ثم يصلي قبلها ولا بعدها والامر على ذلك عند الائمة
فان قلت ليس في هذا الحديث ان الخطبة بعد صلوة العيد قلت قوله ثم اتى النساء انما
كان بعد الخطبة لما تقدم في الباب قبله نزل فاتى النساء وحديث ابن دينار شرحه
تقدم في باب الاكل يوم النحر وانما استدل به هنا على ان الخطبة بعد الصلوة فان قلت
ليس في الحديث بعد الصلوة قلت قوله اول ما يبدأ به الصلوة صريح في ذلك **باب**
ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا سلاحا يوم عيد
الا ان يخافوا عدوا الضمير في نهوا للصحابة والناهي هو رسول الله دل عليه حديث ابن عمر
بتبع فان قلت قد سلف ان الحبشة كانوا يوم عيد يلعبون بالحراب قلت محمول على انه ذلك
كان في المسجد ولم يكن ازدحام ولا خوف ضرر زكريا بن يحيى ابو السكين بضم السين
وفتح الكاف المحاربي بضم الميم والحاء الباء الموحدة فهو محمد بن عبد الرحمن محمد بن سوقة
بضم السين وفتح القاف كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه هو الخفرة
تحت القدم فلزقت قدمه ان الضمير باعتبار الحديدة او الآلة وجعله من قبيل القلب اى نزع
قدمه غير مرضى لان القلب عند المحققين انما يجوز في موضع المبالغة لكنه فقال الحجاج
لو نعلم من اصابك او للتمني والشرطي اى لجازيناه والثاني ارجح لما في الرواية الاخرى ضربت
عنقه فقال ابن عمر انت اصبتني الاسناد مجازي باعتبار السببية وقال بعض الشارحين ما
في الحديث متعد الى مفعولين اى انت اصبتني بسنانه وليس بشيء لان المتعدي الى مفعولين انما
يراد به صريحا الا بالجار والمجرور والا كان دخل في ذلك دخلت دار زيد بغير متعديا
الى مفعولين ولم يقل به احد دخل الحجاج على ابن عمر فقال كيف هو فقال صالح هذا

نقل الكلام بالمعنى لان الحجاج يخاطب ابن عمر وهو يخاطبه اصابني من حمل السلاح ذلك اليوم
لا يحل حمله بينهما في الحديث الاول شرف المكان والزمان وفي تعريضه الثاني على الزمان
لان الاصل في ذلك لازدحام الناس فيه وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر
بالظلمة ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظالم وقيل كثير من الناس ان الحجاج
كان قد امر انسانا بذلك لشدة عليه وكان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يقتدي
بابن عمر في كل ما امره به من شان الحج وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في المجامع الا
لانه مظنة الضرر ولذلك امر رسول الله المار بين الناس بان يمسك على نصالها
باب التكبير في العيد التكبير بتقديم الموحدة والذهاب في اول النهار والباكورة
اول كل شيء وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين مهملة ابو صفوان السلمي صاحب
رسول الله انا كنا فرغنا هذه الساعة اي في مثل هذه الساعة من الصلوة في حياة
رسول الله ان يحفظه من المقالة حذف منها ضمير الشان وذلك حين التسبيح اي تلك
الساعة كانت وقت الضحى وانما ذكر اسم الاشارة باعتبار الوقت وهذا التعليق اسنده
عنه ابو داود وابن ماجه وغرض عبد الله من هذا الكلام الانكار على الامام في التاخير
فانه حضر في وقت كانوا في عهد رسول الله قد فرغوا من الصلوة وعلى هذا كان داب
السلف اذا صلوا الصبح توجهوا سليمان بن حرب ضد الصلح زبيد بضم الزاي اليامي عن
براء بفتح الباء وتخفيف الراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي هذا موضع الدلالة
على الترجمة فانه كان يصلي اذا ارتفع الشمس وعليه الايمة وحديث [illegible]
تقدمت مرارا في باب الاكل يوم النحر وغيره ⊙ فان قلت ليس فيه ذكر الوقت قلت
قوله اول ما نبدأ به يدل على انه كان يصلي بعد وقت الكراهة باب فضل العمل
ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات وفي بعضها ويذكروا اسم
وهذا لفظ القران الكريم ولكن اكثر النسخ على الاول فالوجه فيه انه اقتبس من الاية الاولى
بالذكر وخالف التحاحين بذلك وفيه ما فيها ايام العشر بالرفع اي هي ايام العشر الاولى
المعدودات ايام التشريق اي الايام المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وانما سميت ايام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الاضاحي وقيل لان القرابين
لا تذبح حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة ايام ثاني يوم النحر ويسمى يوم القر بفتح القاف
لقرار الناس فيه بمنى لفراغهم من كثر اعمال الحج واليوم الثاني يوم النفر الاول بسكون
الفاء لان الناس ينفرون فيه وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر
وفي بعضها في الايام العشر على الوصف او البدل هذا الاثر رواه عنهما ليس عليه عمل الائمة
قال ابو حنيفة يبدأ بالتكبير يوم عرفة الى عصر العيد وقال صاحباه الى عصر اخر
ايام التشريق واليه ميل الشافعي وكذا قال احمد ومالك الا ان عند مالك ابتداؤه
من ظهر النحر وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابن علي بن الحسين زين العابدين المعروف
بالباقر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعد فرض يصلي جماعة وبه قال احمد الا ان التكبير
واجب عنده مسنون عند احمد وقال مالك يكبر بعد الفرض ولم يقيده بالجماعة محمد
عرعرة بعينين مهملتين مكررة وراء كذلك عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن مسلم
البطين بفتح الباء وكسر الطاء قال رسول الله ما العمل في ايام افضل منها في هذه ظاهر
السياق يدل على ان هذه اشارة الى ايام التشريق لانه ترجم الباب على فضلها لكن
روى الترمذي وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب

الى الله

الى الله من هذه الايام للعشر واختلف كلمة الشراح في ذلك والحق ان ميل البخاري
الى تفضيل ايام التشريق لانه ترجم عليها على سائر الايام ولقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات ولقوله ولتكبروا الله اكبر ولا ينافي هذا تفضيل العشر على سائر
ايام السنة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم
يرجع بشيء اي من النفس والمال لانه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيئين فمن قال
صدقه باحد الامرين بان لا يرجع شيء من النفس والمال او لا يرجع بالنفس ودون
المال فقد عدل عن الصواب باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان ابن
عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر الناس في الاسواق حتى
ترتج منى تكبيرا نصبه على التمييز ومنى موضع بالحرم على فرسخ من مكة الى نحو عرفات
والقبة بيت صغير من الخيام من بيوت العرب والمسجد مسجد الخيف والارتجاج
قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وفسطاطه قيل بيت من الشعر قاله الجوهري
وفيه ست لغات وكانت النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان يجوز صرفه وعدم صرفه
بناء على زيادة الالف والنون وعدمها ⊙ فان قلت صوت النساء عورة قلت
ممنوع ولو سلم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر محمد بن
ابي بكر الثقفي بفتح القاف نسبة الى ثقيف القبيلة المعروفة قلت لانس كيف كنتم
تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وانتم ذاهبون من منى الى عرفات قال
كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه بضم الياء وفتح الكاف على بناء
المجهول عدم الانكار في التلبية ظاهر لانه من اشرف اذكار المحرم الى ان يرمي
الجمرة الكبرى يوم العيد واما التكبير فلانه ذكر شريف لا ينافي في تلك الايام وفيه ان
انهم كانوا يجمعون بينهما لان التلبية مخصوص بذلك الوقت حدثنا محمد كذا وقع غير
منسوب وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بذال معجمة
نسبة الى ذهل وهي حي من ربيعة قال الغساني وهو من شيوخ المسلمين وكان معاصرا
للبخاري وهو الذي اخرج البخاري من نيسابور لما قال لفظ القران حادث وفي رواية
ابي زيد وابن السكن حدثنا عمر بن حفص بدون ذكر محمد وكلاهما صحيح لان البخاري
يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة واخرى بلا واسطة ورواية الاصيلي محمد البخاري
يدل على ان محمدا غير منسوب هو البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها نخرج بضم النون مضارع اخرج الصحابي اذا قال كنا نؤمر فالامر
هو رسول الله والخدر بكسر المعجمة وراء مهملة قال ابن الاثير هو جانب من البيت يكون
عليه الستر وراءه الجارية حتى نخرج الحيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته الطهرة بالضم اسم من الطهارة كالاكلة من الاكل والمراد
طهارة من حضر من الذنوب واضافة الى اليوم اضافة الى السبب وكيفية التكبير عند مالك
والشافعي الله اكبر ثلث مرات وعند ابي حنيفة واحمد مرتين باب الصلوة الى الحربة
يوم العيد الحربة بفتح الحاء وسكون الراء قيس ويقال له الرزاق بكسر الميم وتقديم
المعجمة محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
تركز له الحربة يوم الفطر والنحر ثم يصلي اليها اي يجعلها سترة له لان المصلى لم يبن له جدار
ابراهيم بن المنذر اسم ابي الفاضل من الاملاء ابو عمرو وهو الامام الاوزاعي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بالعين المهملة والنون والزاي المعجمة اطول من العصا

وانصرف الى التج في عنقه نزج وانما كانت يحمل بين يديه لانها نوع سلاح وفاحضر
الصلوة يكون سترة وانما وضع الباب بحمل العنزة ولم يرد فيه سوى حديث ابن عمر
في الباب قبله اشارة الى ان حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السلاح المنهي عنه لا
انصره هنا **باب** خروج النساء والحيض الى المصلى حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن ام عطية بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء نسبة الانصار ثم خرج العواتق وذوات
الخدور العواتق جمع عاتق وهي البكر او من ما تدرك قال ابن الاثير كل شيء بلغ غايته فهو
عاتق قلت العتق لغة القوة فذلك هو سبب التسمية والخدر بكسر المعجمة والدال المهملة
جانب البيت عليه ستر يكون وراءه البنات والنساء الحسان وقد تقدم حديثها في باب التكبير
الى منى مع شرحه مستوفى وعن ايوب عطف على الاسناد الاول المذكور بحاله الا انها
روي عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعنه عن حفصة عن ام عطية **باب** خروج
الصبيان الى المصلى عمرو بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة وكنا عابس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في فطر او اضحى الشك من ابن عباس ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة قال الجوهري الوعظ النصح والتذكير والظاهر ان التذكير
اخص لانه استحضار بعد الذهول والنسيان واما امره اياهن بالصدقة فمن عطف
الخاص على العام وقد ساق الحديث في باب المشي والركوب الى العيد **باب** استقبال
الامام الناس في خطبة العيد قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس تقدم هذا التعليق مسندا في باب الخروج الى المصلى زبيد بضم الزاي مصغر
عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء
وتخفيف الراء خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة فان قلت هذا يدل
على ان الخطبة قبل الصلوة قلت قوله فصلى ركعتين يدفع هذا الوهم فان قلت الكلام
لا يلزم ان يكون صلوة العيد بدليل قوله نبدأ بالصلوة بلفظ المضارع قلت المضارع
فيه بمعنى الماضي والدليل عليه رواية البخاري في باب موعظة الامام ان رسول الله
وابا بكر وعمر وكانوا يصلون قبل الخطبة وكذا رواية مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي صلوة العيد ثم قام فاقبل على الناس وقد سلفنا ايضا
من رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة
ذلك في رواية وحديث ابن بشار والجذع صح بعده مرارا فان قلت قد سبق في ابواب
الجمعة ان رسول الله قام مقابل الناس قلت انما اعاد تلك الترجمة لانه يوهم
ان ذلك مخصوص بالجمعة لكونه يخطب على المنبر **باب** العلم الذي بالمصلى منه
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة عابس بالباء الموحدة وسين مهملة سمعت ابن عباس
قيل له شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته قوله من الصغر متعلق بقوله ما شهدته وتقدير الكلام ولولا مكاني من
رسول الله لما شهدته لان مثلي من الصغار لم يكونوا يشهدون حتى اتى العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت العلم ما يكون علامة كالمنارة ونحوه والكثير ضد القليل و
الصلت بالصاد المهملة ثم اتاهن يعني النساء قال الاصمعي اهوى بيده اليه مد يده
في الحديث الاخذ باليد بعد فقد نحو ذوب بالاذى بلفظه كما في الرواية الاخرى وذلك
لانه يقع بدهن على يده والضمير للمقذوف بان لم يجر ذكره لقرينة المقام فان قلت

اي فائدة

اي فائدة من ترجمة الباب بالعلم بالمصلى قلت فائدته الاشارة الى ان العلم المعلم
ونحوه سائغ لا بد عن فيه **باب** موعظة الامام النساء يوم العيد ابن جريج بضم
الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز قام النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة
ثم خطب فلما فرغ نزل اي من المكان المرتفع الذي خطب عليه لما تقدم ان المنبر
بناه عثمان بن عفان وهو يتوكأ على يد بلال لا تنافي بينه وبين ما في الرواية
الاخرى وابنه يلقي الناس وبلال باسط ثوبه تلقين فيه الصدقة قلت لعطاء
زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن والدليل على ذلك ان رسول الله
لم يبين لهن مقدار صدقة الفطرة قال بعضهم لا يمكن هذا ان يكون زكوة الفطر لانه
ضاع من الفوت وهذا الجواب انما يستقيم على مذهب من شرط الفوت وكان فيه نظر
ليه حين يجلس منه بضم الياء وتشديد اللام او وراء بتخفيفها من الاجلال من حجر
جاء النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى اخر الاية ثم قال حين فرغ منها
انتن على ذلك اي على ما ذكرت عليكن قالت امراة واحدة لم يجبه غيرها نعم لا يدرى
حسن من هي هذا كلام ابن جريج والحسن بن مسلم شيخه الذي يتقدم وفي رواية
الطبراني والبيهقي ان هذه اسماء بنت يزيد بن السكن قال هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد
الميم يكون لازما ومتعديا ويحتمل الامرين هنا فان كان متعديا فمعناه هاتين الصدقة
وان كان لازما فمعناه تعالين بالصدقة ويستوي فيه المفرد والجمع عند اهل الحجاز
ويفرد ويجمع عند اهل الكوفة لكن فداء اي وابي الجار يتعلق بفداء قدم اهتماما والاختصاص
قال ابن الاثير الفداء يقصر ويمد اذا كسر الفاء وان فتح قصره قال الجوهري وغيره اذا
كسر فيه المد والقصر واذا فتح ليس الا القصر فتلقين الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح الفاء
والتاء وخاء معجمة جمع فتخة بفتحها ايضا الخواتيم العظام هذا قول عبد الرزاق وكذا قاله
ابن الاثير لكن قال الجوهري الفتخة حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان لها فص
فهو الخاتم وقال ثعلب الفتخ ما يلبس في اصابع الرجل **باب** اذا لم يكن لها جلباب
في العيد ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري عن حفصة بنت
سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر
بني خلف موضع بالبصرة هذه المراة اخت ام عطية قال شيخنا ابن حجر تقوم على الكلمى
اي مشرفين على امورهم والكلمى جمع كليم كل ما غطى الراس لتلبسها صاحبتها
من جلبابها اذا كان لها جلبابان او بعض جلبابها الذي عليها كرحى في جرح وهو
بمعناه يا رسول الله هل على احدنا باس اي عتاب اذ لا وجوب عليهن اذا لم يكن
لها جلباب بكسر الجيم الملحفة وقيل الخمار وقيل كل ما غطى الراس لتلبسها صاحبتها
من جلبابها اذا كان لها جلبابان او بعض جلبابها الذي عليها وهذا ابلغ في الحث
على الحضور ويؤيده رواية ابي داود طائفة من ثوبها وعلى هذا الامر في الاعياد الا
بالحيض قال الطحاوي هذا كان في اول الاسلام والمسلمون قليلون فاريد تكثير
رهبة للعدو ورد عليه بانه لو كان كذلك لكان الامر بالخروج الى الجهاد اولى وهذا
لا معارض له **باب** اعتزال الحيض المصلى محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن
ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم عن ابن عون عبد الله
روى في الباب حديث ام عطية في اخراج ذوات الخدور والعواتق في الاعياد
الى المصلى وقد مر مرارا **باب** النحر والذبح بالمصلى يوم النحر كثير بن فرقد بالفاء والقاف

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى الشك من نافع والحكمة في الذبح
بالمصلى كون الفقراء حضورا وتعليم الناس كيفية النحر والذبح الامرى ان عبد الله
عمر لما راى الذي يذبح البدنة باركة فقال ابعثها قائمة سنة ابي القاسم باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب فان قلت
ظاهر الترجمة فيه تكرار قلت ليس كذلك فان كلام الامام اعم من ان يكون معه
سؤال او بدونه ولم يذكر جواب الامام اكتفاء بما في الحديث قال ابن عبد الرحمن
انا ابو الاحوص الحنفي سلام بن سليم عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو
عامر الكوفي من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك لغة الطاعة والمراد
في ابواب العيد ذبح القرابين والنسيكة الذبيحة والمعنى من ذبح على الوصف الذي
اصفه فقد اصاب الموصوف الطاعة ثم روى حديث ابن نيار والحديث وقد مر
مرارا فان عندي عناقا جذعة بفتح العين والنون ويروى بالاضافة عناق جذعة
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة فقال رسول الله شاتك شاة لحم اي ليست من
النسك في شيء لانها ذبحت قبل الوقت فهذا موضع الدلالة على الترجمة لانه تكلم
في اثناء الخطبة فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار ليس من الانصار لكنه
حليف الانصار قال ابن عبد البر حليف بني حارثة بدري عقبي فقال يا رسول الله
جيران لي اما قال بهم خصاصة او فقر الخصاصة بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة
قال ابن الاثير هو الجوع والضعف مسلم هو ابن ابراهيم الكافي عن شعبة عن الاسود هو ابن
قيس لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم والدال ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله استدل به من قال متروك التسمية عمدا نجس فان الامر للوجوب
ومن لم يقل به قال الامر للندب او باسم الله احتراز عما كان يفعله المشركون من الذبح
باسماء الهتهم واستدل به ايضا من اوجب الاضحية وقال بالوجوب ابو حنيفة ومن لم
يوجب استدل بحديث رواه مسلم اذا دخل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس
عن شعره واظفاره فان تفويضه على ارادته دليل على عدم الوجوب وقد دل الحديث
على ان كلام الامام وغيره جائز في اثناء الخطبة اذا كان لامر ديني باب من خالف
الطريق اذا رجع يوم العيد محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر وابو علي بن السكن هو
محمد بن سلام ابو تميلة بضم المثناة فوق مصغر يحيى بن واضح فليح بضم الفاء مصغر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق فقيل في توجيه ذلك
كان يمشي في الطريق الاعظم ويرجع في الاقصر نداه البخاري في تاريخه والبيهقي
والحكمة في ذلك ان في الذهاب مشقة الى العبادة فيكون اكثر اجرا وقيل كان يتصدق
في ذهابه في الطريق ان يعم بركته الطريقين والناس فيهما وقيل كان القصد ان يسأل
في موارد الدين فانه يوم الاجتماع وقيل ليتصدق على اجتماع الناس المحتاجين في
الموضعين ولا تنافي بين الوجوه لجواز ان يكون الكل غرضا وقد اكثروا فيه حتى ذكر عشرين
وجها تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح قوله تابعه يونس اي تابع ابا تميلة قال الغساني محمد بن الصلت هذا
هو التوزي يروي عن فليح وهو شيخ البخاري وللبخاري شيخ اخر محمد بن الصلت يروي
عن ابن المبارك وقوله وحديث جابر اصح من رواية يونس اي اصح من رواية محمد بن الصلت
عن ابي هريرة من طريق محمد بن الصلت باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء

ومن كان

ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
بالنصب على الاختصاص ويروى بالنداء يا اهل الاسلام وهذا حديث رواه اصحاب
السنن استدل به على شمول الصلوة للنساء واهل القرى وكل مكان فيه صدق
عليه انه مسلم وفي استدلاله خفاء لان هذا القول انما قاله لابي بكر لما نهى الجاريتين
عن الغناء كما تقدم صريحا ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ونقل بعض الشارحين عن
ابن بطال انه قال من فاتته صلوة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال احمد يصليها اربعا
واول الاقوال ما استدل عليها البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اشارة
الى الصلوة هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان قوله قال ابو حنيفة ان شاء
صلى ركعتين وان شاء اربعا ليس في الاربع رواية عندهم الثاني ان قوله قال احمد
يصلي اربعا ليس كذلك بل عنده مثل ما قال مالك والشافعي وفي رواية يصليها
اربعا وفي اخرى مخير الثالث قوله هذا عيدنا اشارة الى الصلوة ليس بصواب لما
تقدم من ان قوله هذا لابي بكر في بيت عائشة لا ذكر للصلوة ولا قرينة ثم الظاهر
ان قوله اهل الاسلام وامر انس مولاهم ابن ابي عتبة بضم العين وسكون التاء
فوق بعدها موحدة بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة استدل باثر انس وعكرمة
على ان النساء واهل السواد عليهم العيد وبه قال الائمة الا ابا حنيفة والدليل له ذكرنا
في صلوة الجمعة مع ما عليه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث عائشة
ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تدففان وتضربان يجوز ان يكون وتضربان
يجوز ان يكون وتضربان تفسير تدففان وان يكون معناه تغنيان لان غناهما كان
وقائع اوس وخزرج وهي كضرب الامثال فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما الزجر من النهر
والطاء والراء ومنه انتهار السائل يدل على السعة دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد
يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة
قلت كونها نظرت الى لعبهم دل على اشتراك النساء والرجال في العيد وليس الخصائص
بالرجال امنا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء اسم ابيهم او امهم كما تقدم يعني من
الامن هذا كلام البخاري يريد ان قوله رسول الله امنا ليس من الامان ولا من الايمان
انما هو من الامن ضد الخوف قال الجوهري يقول امنت غيري من الامن والامان والايمان
فاشار البخاري الى ان المناسب للمقام هو الامن لان عمر لما زجرهم كان مظنة الخوف
وتحير بعضهم فيه فقال فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين
فيه انما للتقليل كما قال في الكشاف والتنوين في ليلا في سبحان الذي اسرى بعبده ليلا او
انه مفعول له او تمييز او انه مشتق من الامن لا مصدر وهذه الاشياء الركيكة لا يقدم
على مثله غيره باب الصلوة قبل العيد وبعدها انما نصب لانه اراد بالعيد صلوة
العيد وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلوة قبل العيد ابو المعلى بضم
الميم وتشديد اللام يحيى بن ميمون استشهد به البخاري في العيدين فالقول بانه يحيى بن
دينار ليس بصواب ابو الوليد هشام الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخذ بظاهره مالك وقال احمد يكره قبلها
وبعدها في موضعها وابو حنيفة كره قبلها لا بعدها والشافعي لا قبلها ولا بعدها الا للامام

رد على الكرماني

قاله الكرماني

وفيه كراهة كان سائرا لا باس هذا ما قاله النووي في شرح مسلم لكن نقل البيهقي ان مذهب
الشافعي انما هو في الامام المأموم واما الامام فيكره له قبل وبعد ابواب الوتر باب
ما جاء في الوتر عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل
مثنى مثنى بفتح الميم غير منون لانه غير منصرف للعدل والوصف ◯ فان قلت ما معنى
الوصفية وهو اسم العدد قلت معناه ليس مرادا للاثنين بل معناه العدد المكرر اي
اثنين اثنين فان قلت اذا كان دالا على العدد المكرر فاي معنى لقوله مثنى مثنى قلت
لو اقتصر على مثنى مرة لتوهم انه يريد ركعتين بعد ركعتين لا غير لانه اول ما يقع به التكرار
فان قلت تقييده بالليل هل يدل على ان صلوة النهار ليست كذلك قلت يدل عند
من يقول بالمفهوم وقد روي عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل مثنى وصلوة النهار اربعا
وبه قال ابو حنيفة واستدل غيره على ان في النهار ايضا ركعتان ركعتان لما في البخاري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعده ايضا ركعتين وروى
ابو داود والنسائي صلوة الليل والنهار مثنى والمفهوم انما يعتد به اذا لم يعارضه دليل
اقوى قال مالك وقوله صلوة الليل مثنى مقتصرا عليه انما كان جوابا للسائل عن صلوة
الليل فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى استدل به الشافعي ومالك
واحمد على ان اقل الوتر ركعة الى احدى عشرة ركعة ومنع ابو حنيفة الايتار بركعة لما روي
عن ابن مسعود النهي عن البتراء والجواب عن ذلك ان ابن مسعود لم يرفعه الى رسول الله
قال ابن الاثير رأى ابن مسعود سعدا اوتر بواحدة فقال له ما هذه البتيراء
فان قلت ما حكم الوتر اواجب هو ام سنة قلت قال ابو حنيفة بوجوبه لما روى ابو داود
والترمذي ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر قال البخاري لا يعرف له
اسناد فيه سماع لكن قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد واما عند سائر العلماء سنة مؤكدة
واستدلوا عليه بان رسول الله ارسل في اخر حياته معاذا الى اليمن وقال اخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات ولو كان الوتر واجبا لذكره وهذا الاستدلال فيه نظر اذ ربما
كان وجوبه بعدها وعن نافع عطف على الاسناد الاول صرح به في الموطأ مسلمة بفتح الميم
واللام وكذا مخرمة كريب بضم الكاف مصغرا وروي في الباب حديث ابن عباس حين
بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها وقد تقدم الحديث بشرحه في باب السمر بعد
العشاء وتفسيرها هنا الى بعض مواضعه فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من النصف
ثم ذكر عليه النصف ◯ فان قلت في رواية شريك بن ابي نمر ثلث الليل قلت قام في
تلك الليلة مرتين صرح به مسلم على ان رواية شريك قدح فيها العلماء صرح به النووي في
شرح على ان فيه ايضا زيادة غير صحيحة فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه فيه استحباب
مسح وجهه ليزول عنه النعاس ثم قرأ العشر آيات من آل عمران اي من آخره كما بينا
صريحا من قوله ان في خلق السموات والارض والظاهر انه اختارها لاشتمالها على بيان
اختلاف الليل والنهار وعلى الدعوات ثم قام الى شن معلقة الشن القربة العتيقة قال الى
جنبه اي الايسر فوضع يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني يفتلها انما فعل ذلك تلطفا
وليذهب عنه النوم ثم صلى ركعتين ركعتين والمجموع اثنتا عشرة ركعة سوى الوتر
هذا نهاية ما روي عنه فالقول بانه تارة صلى خمس عشرة سهو او عد معه ركعتي
الفجر ثم اوتر صريح في انه اوتر بواحدة ولذلك اقتصر عليه والا لذكر كيفيتها العدد ثم
اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين هما سنة الفجر واضطجاعه قبل السنة لا ينافي

الاضطجاع

الاضطجاع بعده كما سياتي فانه جمع بينهما فاذا اردت ان ينصرف فاركع ركعة توتر لك
ما قد صليت هذا ايضا صريح في ان الوتر يكون بركعة قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا
يوترون بثلث وان كلا لواسع هذا ايضا بالاسناد الاول وليس بتعليق كذا اخرجه ابو نعيم
ان رسول الله كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته يعني بالليل فان قلت هذا
يدل على انه لم يزد على احدى عشرة وقد تقدم رواية ابن عباس انه صلى ثلث عشرة
قلت اجيب بان ركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء وليس بشيء بل الصواب انه
كان اكثر لما روى مالك في الموطأ عن عائشة انه كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم يضطجع
على شقه الايمن لانه اشرف ولانه للنوم اخر الموت وقيل لانه اعون على الاستيقاظ لان
القلب في الجانب الايسر فيتعلق فلا يستغرق الانسان في النوم باب ساعات الوتر قال
ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم هذا التعليق تقدم مسندا
وسيأتي ايضا انما وصاه به قبل النوم لانه علم منه عدم الوثوق بالانتباه والا فالافضل
التأخير لسائر الروايات رواه مسلم وغيره وعلله بان صلوة اخر الليل مشهودة وروى ابو داود
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الصديق متى توتر من الليل فقال
اوتر في اوله وقال للفاروق متى توتر قال اوتر اخر الليل فقال اما ابو بكر فقد اخذ بالحزم
وهو الاحتياط اذ ربما جاءه الموت فيفوته واما القوي فقد فعل فعله اشارة الى ان شانه
الاخذ بالاقوى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة يريد سنة الفجر اطيل القراءة فيهما بضم الهمزة
صيغة المتكلم وفي بعضها بضم الهمزة فيهما ورفع اللام على بناء المجهول وفي بعضها بلفظ
فعل المضارع الغائب اي المصلي وضبط شيخنا بالنون للاكثر لم يجبه ابن عمر عن نفسه
بل نقل له ان رسول الله كان يصلي الركعتين قبل صلوة الفجر وكان الاذان باذنيه كناية عن
غاية السرعة اي كانه يسمع الاقامة هو المراد بالاذان عن عائشة كل الليل اوتر رسول الله
بالنصب على الظرفية اي في كل ساعة في اوله واوسطه واخره انتهى اليه السحر هذا
معنى الحديث الذي استدل به البخاري فمن قال المراد انه اوتر في جميع الليالي فقد عدل
عن الصواب واي فائدة في بيان انه اوتر في جميع الليالي اذ من خواصه وجوب التهجد
فكيف يرتبط بما قاله قول عائشة وانتهى وتره الى السحر قال الجوهري السحر قبل الصبح قال
الماوردي السحر السدس الاخير من الليل باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله
بالوتر اي بسبب الوتر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة راقدة اي في
عرض قبلته فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت الفاء فيه فصيحة اي فاذا استيقظت اوترت
وفي الحديث ان الانسان يجب عليه تفقد اهله في العبادات لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ولقوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وان الانسان اذا وثق
بايقاظ غيره اياه الافضل في حقه تأخير الوتر الى اخر الليل وفيه ان النساء كالرجال
في شأن الوتر باب ليجعل اخر صلوته وترا عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلوتكم وترا اختلف العلماء في من صلى الوتر ثم نام ثم تهجد هل يوتر ثانيا نقل عن ابن عمر
انه كان اذا قام بعد الوتر يصلي ركعة واحدة ليجعل الوتر شفعا ثم يوتر بعد ما اذا فرغ من
تهجده واستدل ابو حنيفة بقوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا على وجوب الوتر استنادا الى
ظاهر الامر ورده بعضهم بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وهذا كلام فاسد

قاله الكرماني

لان المامور به في الحديث هو الوتر لا الصلوة ثم قال فان قلت ما دليل غيره على عدم
الوجوب قلت الاصل عدم الوجوب وايضا لهم دليل تبرعوا وليس هذا موضعه وانما اورد
اى موضع له غير هذا فان الخصم استدل على الوجوب بالحديث والدليل لهم ما قدمنا من
حديث معاذ حيث لم يامره بان يبلغ عنه غير الصلوات الخمس وحديث السائل عن
شرائع الاسلام حيث لم يزد في جوابه على الصلوات الخمس وقد اشرنا الى عدم تمام
دليلهم بجواز ان يكون وجوب الوتر بعد ذلك ● فان قلت قد روى مسلم عن عائشة
ان رسول الله كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس قلت اجاب النووي بانه فعله
بيانا للجواز وفيما قاله بحث لان لفظ كان يدل على الاستمرار باب الوتر على الدابة عن ابي
بكر بن عمر بن عبد الرحمن لم يذكر احد اسمه قال الغساني اسمه كنيته قال المقدسي ليس لابي
بكر هذا حديث في البخاري غير هذا الحديث عن سعيد بن يسار رضي الله عنه كنت مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب في طريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فيه دليل على ان الوتر
لا يكون بعد الصبح فقال لي عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
لغتان قرئ بهما ان رسول الله كان يوتر على البعير هذا ظاهر عند القائل بانه سنة واما
القائل بوجوبه يشكل عليه ولذلك قال الطحاوي قال الكوفيون لا يصلي الوتر على الراحلة
وهو خلاف السنة فان قلت ترجم على الدابة وذكر في الحديث البعير قلت البعير دابة لغة
او اشار الى ما سياتي في الباب بعده بلفظ الدابة باب الوتر في السفر جويرية بضم
الجيم مصغر روى في باب حديث ابن عمر في الباب قبله ان رسول الله كان يصلي الوتر على
الراحلة صلوة الليل مفعول يصلي بتقدير لفظ اي وصلوة الليل ايما الا الفرائض
استثناء من كل ما تقدم ويوتر على راحلته رد على من قال لا يوتر في السفر باب القنوت
قبل الركوع وبعده قال ابن الاثير القنوت جاء في الحديث بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة
والدعاء والعبادة والقيام وطول السكوت فيحمل في كل موضع على ما يلايم والمراد به هنا
الدعاء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة سئل انس اقنت رسول الله في الصبح
قال نعم وفي بعضها وقنت عطفا على مقدر وهو مدخول الاستفهام قلت قبل الركوع
او بعد الركوع قال بعد الركوع يسيرا وقد فسر في رواية احمد بن يونس عن انس شهرا وقد
غلط فيه من قال معنى يسيرا اي زمانا قليلا بعد الاعتدال على انه بعد الاعتدال الغلط فانه
يقرا القنوت في عذابا له قال الرافعي ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية انما قنت
بعد الركوع شهرا ● فان قلت ما جواب الشافعي عن هذا الحصر قلت محمول على الصلوات
الخمس لما روى الامام احمد والحاكم والدارقطني واتفقوا على صحته ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا رواه انس وروى البيهقي عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا يقنتون اراه كان
بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا زهاء بضم الزاء المعجمة والمد المقدار لما
مضى من مهاجر رسول الله سنة وثلثون شهرا جاء ملاعب الاسنة وكان على نجد
وسأل رسول الله ان يرسل معه اناسا من اصحابه الى اهل نجد يدعونهم الى الاسلام
فبعث سبعين رجلا من الانصار وهم القراء امر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فخرج عليهم
عامر بن الطفيل لعنه الله في ستين ومعه قبيلتان رعل وذكوان واستغاث بهم
عصية وقاتلوا حتى قتلوا الا رجلا من عليه بجراحته زعم على انه كفارة عتق رقبة
زاد مسلم زيادة عن التيمي بفتح الفوقانية سليمان بن طرخان عن مجلز بكسر الميم بعدها جيم
واسمه لاحق يدعو على رعل وذكوان بكسر الذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف ابو

زيد

زيد الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر وروى ابو داود والامام احمد ان رسول الله قنت
شهرا متتابعا في الصلوات الخمس يدعو على رعل وذكوان فان قلت ذكر القنوت في ابواب
الوتر ولا ذكر له في الحديث قلت اشار الى ما رواه اصحاب السنن ولم يكن على شرطه
فان قلت ما دليل الشافعي على اختصاصه بالوتر اخر نصف من رمضان قلت حديث رواه
ابو داود عن ابي بن كعب كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله
عليه وسلم الاستسقاء بالمد مصدر استسقى اي طلب السقيا ابو نعيم بضم النون مصغر
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة وتميم بفتح الفوقانية على وزن كريم عن
عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه اي جعل
اسفله اعلاه وما على اليمين على اليسار وبالعكس تفالا بتحول الحال وليس في حديثه
انه صلى وبه استدل ابو حنيفة على ان لا صلوة والجمهور على ان الامام يصلي بالناس
ويخطب كما في العيد واستدلوا على ذلك باحاديث الباب وليس في حديث عباد
نفي الصلوة غايته السكوت عنها على ان عبادا روى في باب تحويل الرداء عن عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الاستسقاء ركعتين باب دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلها سنين كسني يوسف هذه الترجمة بغير حديث الباب قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بهمزة
القطع وعياش بالمثناة تحت وشين معجمة وعياش هذا اخو ابي جهل لامه كان هو
وسلمة بن هشام ابن عم خالد بن الوليد والوليد بن الوليد موثقين بمكة لا يمكنون
من الخروج الى رسول الله فخصهم ثم عمم بقوله انج المستضعفين وسياتي عن قريب عن ابن
عباس كنت انا وامي من المستضعفين اللهم اشدد وطاتك على مضر اي على الكفار
منهم ومضر بضم الميم وهو ابن نزار بن معد بن عدنان وعدم صرفه لكونه صار علم
القبيلة والوطأة ضد اذا لوطء وهو الدوس بالرجل كناية عن غاية الاذلال لان من وطئ
شيئا تحت رجله فقد بالغ في اذلاله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
وجه الشبه القحط والجوع اذ لا عذاب بعد الموت اشد منه وفي لفظ سنين شذوذ
ان الجمع بالواو والنون وكسر السين غفار غفر الله لها بالغين المعجمة المكسورة واسلم
سالمها الله لانهم بادروا الى الاسلام من غير قتال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة مصغر صبح عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة الجعفي كنا
عند عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق ان النبي لما راى من الناس ادبارا اي اهل
مكة الاعراض لا لاجل الحال دعا عليهم اللهم سبعا كسبع يوسف اي اجعل عليهم او سلط
سبعا فاخذتهم سنة اي قحط حصت بالمهملة حصت كل شيء اي اذهبت باصله وفرعه
حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف جمع جيفة وهي جثة الميت اذا انتن من عطف الخاص
على العام فاتاه ابو سفيان بن حرب ابو معاوية هذا كل العجب يكذبونه ثم في الشدة
يرجعون اليه فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان هو الذي كان يراه واحد منهم
بين السماء والارض شبه الدخان لغاية الجوع والبطشة واللزام كلاهما يوم بدر البطشة
قتل صناديدهم واللزام لما القوا في القليب بعضهم على بعض وآية الروم غلبة الروم على
فارس كما اخبر الله غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
في بضع سنين حديث عبد الله صحيح فان هذا الدعاء عليهم وكان رسول الله بمكة وحديث
ابي هريرة ودعاؤه للمستضعفين صحيح فانه كان رسول الله بالمدينة فيجب حمله على

ادعا عليهم مرتين وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء على الكفار والظلمة اذا احتمل
الياس من رجوعهم وذكر بعض الشارحين ان عبد الرحمن ابن ابي بكر كان في صف المشركين
يوم بدر فاذا اقبل على القتال دعا عليه ابو بكر واذا ادبر دعا له ولا ادري
صحته لان اهل بدر مصطفون ولم يذكره احد يفهم المرأة **باب** سؤال الناس الامام
الاستسقاء اذا قحطوا السؤال هنا من مسئلة الشيء اذا طلبه لا من سئلته عن الشيء
اذا استعلمه قال الجوهري قحط المطر يقحط على وزن منع قحوطا اذا احتبس وحكى
الفرا كسر الحاء في الماضي والقحط الفزع وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله كما في بعض
النسخ وقال ابن الاثير قحط المطر بفتح الحاء وكسرها احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم
يمطروا وفي بعض النسخ قحطوا مبنيا على بناء الفاعل مسندا الى الناس حتى يدعى انه
من باب القلب فان المطر اذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه ابن قتيبة بضم القاف
مصغر شاكر ابن قتيبة المرأة قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب قال الجوهري مثل
يتمثل فلان احتذاه وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ابيض
[illegible] على المدح وقد يروى بالرفع وهو ضعيف نعم على المدح والغمام السحاب ومعنى
استسقاء الغمام بوجهه انه اذا توجه نحو الغمام نزل المطر والثمال بكسر المثلثة الملجأ
والغياث وقيل المطعم في الشدة والعصمة الحفظ عن ارتكاب المناهي وما يكره والارامل
المساكين من الرجال والنساء فانهم من خاب العيش اصفرت بالرمل ويقال للرجل اذا
ماتت زوجته ارمل وكذا المرأة اذا مات زوجها والمتوفى لا يطلق هنا والمراد به ذلك
حتى يحتبس كل [illegible] يقال هاج البحر [illegible] فان قلت ليس في الحديث
ان الناس سألوه قلت رواه مختصرا وقد تقدم في كتاب الجمعة ان اعرابيا سأله وهو
يخطب وسيجيء ذلك الحديث في الابواب بعده عن ثمامة بن عبد الله بضم الثاء المثلثة
ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا على بناء المجهول قال اللهم انا كنا نتوسل اليك
بنبينا فيسقينا هنا موضع الدلالة على ما ترجم لان التوسل صريح في السؤال وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فان قلت اين موضع الدلالة في حديث ابن عمر
قلت قد اصطلى [illegible] لانه لولا لا يعد شيئا والصواب انه موضع الدلالة لان شعر ابي
طالب [illegible] لما طلب منه المشركون ان يستسقي ونقل البلاذري ان [illegible] عباس
كانت في خلافة عمر سنة ثماني عشر [illegible] الرماده ولم يبرح نزل المطر [illegible] اشعار نقل
ابن هشام الابيات التي مدح بها العباس لما سقوا باستسقائه صيدا والقطن كانوا
اذا قحطوا استسقى عمر بالعباس يدل على وقوع مرارا **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء
اسحاق كذا في بعضها غير منسوب وفي بعضها اسحق بن ابرهيم عن عباد بن تميم بفتح
العين وتشديد الموحدة اراد عن عمه عبد الله بن زيد بضم الهمزة اى عن زيد النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة اى بعد صعوده الخطبة
الثانية وقلب رداءه هذا موضع الدلالة على الترجمة قال بالائمة الا ابا حنيفة لم يقل
ولا بالصلوة والحديث حجة عليه والظاهر انه لم يبلغه الحديث والا فالحديث لا معارض له
فان قلت هل نقلب المأموم لا قلت الحديث لا يدل عليه الا ان الامام احمد روى انه لما
قلب رداءه قلب الناس معه وهذا هو القياس قال ابو عبد الله كان ابن عيينه يقول هو
صاحب الاذان اى عبد الله بن زيد ولكن وهم فيه لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الانصار قيد المازن بالانصار ليميزه عن مازن تميم ومازن بني صعصعة

ومازن

ومازن شيبان وانما التبس على ابن عيينه لان كل واحد منهما انصاري وهذا عم تميم
عبد الله بن زيد بن عاصم له رواية وصف وضوء رسول الله كما تقدم واما عبد الله بن
زيد بن عبد ربه ليس له في البخاري ولا في مسلم رواية وصلى ركعتين اي كسائر الصلوات
الا انه يقرأ في الركعة الثانية انا ارسلنا نوحا **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع
قد يوجد في بعض النسخ قبل هذا الباب باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط وليس
فيه حديث قال بعض الافاضل وكانه اراد ان يورد فيه حديث ابن مسعود اجعلها سنين
كسني يوسف بغير شيء من السند فمات عن ذلك عاتق محمد بن سلام عن شريك الامر
على الاشهر ابن نمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض ابن نمر بفتح النون وكسر الميم ان رجلا
دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر بضم الواو اى مقابله فاستقبل رسول الله
قائما حال من الفاعل لان رسول الله كان على المنبر فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطع
السبل لعدم الكلا والعلف فلا يمكن سلوكها فادع الله ان يغيثنا بفتح الياء من الغيث
الجوهري يقال غاث الغيث الارض وغاث الله البلاد وكذا قاله ابن الاثير وروي بضم الياء
من الغوث يقال استغثته فاغاثني واما جعله من الغيث فليس بشيء لان اغاث الرباعي
منه انما جاء من الغوث اللهم اسقنا بهمزة القطع والوصل قرئ بهما قال انس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء عطف على محل من سحاب ولا زائدة لتوكيد
النفي كما في لا اقسم واعادتها في المعطوف لتاكيد معنى النفي ولئلا يتوهم نفي المجموع من حيث
المجموع والقزعة بتلك قطعات القطعة من السحاب ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
السلع بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة والدلالة وغرض انس من هذا الكلام
دفع وهم من يتوهم انه ربما كان سحاب لم يره انس لوجود مانع من الرؤية قال فوالله ما رأينا
الشمس ستا بالتاء المثناة ويروى سبتا بالباء الموحدة من العدد فان قلت رواية ستا ظاهرة لانه
من الجمعة الى الجمعة ستة ايام كوامل واما رواية سبتا بالباء الموحدة فليست بظاهرة
قلت اجاب ابن الاثير بانه اراد قطعة من الزمان لان السبت لغة هو القطع اراد اسبوعا
كما يقال عشرون خريفا اى سنة قلت هذا هو الظاهر الموافق لسائر الروايات وايثار
السبت لانه اول الاسبوع او اخره ثم دخل من ذلك الباب قيل يحتمل ان يكون الرجل
الاول قلت هو الرجل الاول لما جاء في رواية فقام ذلك الاعرابي فقرة قال في الجمعة الاخرى
ذلك الاعرابي هلكت الاموال اى الزرع والمواشي لاحتباس المياه اللهم حوالينا
الجاه يقال حوله وحواله وحواليه بفتح اللام وهي الاكل على الاكام والجبال والظراب
والاودية ومنابت الشجر بدل من حوالينا والاكام بفتح الهمزة والمد هو الرواية قال ابن
الاثير الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتح الهمزة وهي الرابية والاكام بكسر الهمزة جمع
على اكم بفتح الهمزة وضم الكاف والاكم على الاكام بفتح الهمزة مع المد والظراب الجبال
الصغار جمع ظرب على وزن كتف بجمع المواضع التي هي محل الانتفاع ولم يسأل رفع
المطر لانه رحمة [illegible] ورفعها على ان المقدر كائن قلت لا ادري هو الرجل
الاول قال لا ادري قد اشرنا انه ذلك الرجل وفي الحديث دليل للناس وسائر العلماء
على جواز الاستسقاء بدون الخروج الى الصحراء وبدون قلب الرداء واستقبال القبلة وفي
الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاستسقاء في
خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة قتيبة بضم القاف مصغرا شريك دخل المسجد يوم
جمعة من باب كان نحو دار القضاء هذه دار كان عمر بن الخطاب يبيعت بعد موته لوفاء

وستة فانه مات وعليه ستة وثمانون الف درهم دين روي في الباب حديث انس في دخول الرجل
المسجد ورسول الله يخطب بلا زيادة وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله باب
الاستسقاء على المنبر مسدد بفتح الميم وتشديد الدال المفتوحة ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي بينما رسول الله يخطب بين ظرف زمان للمفاجاة والالف للاشباع وما زائدة
يزاد عليه ما فقال يا رسول الله قحط المطر قد تقدم انه يقال قحط المطر بفتح القاف
وكسرها وقد يكسر الحاء اي احتبس فقام ذلك الرجل او غيره قد تقدم انه ذلك الرجل
وتمام الحديث بشرحه سلف قريبا في باب الاستسقاء في المسجد الجامع باب من
اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تهدمت البيوت
خربت وتقطعت السبل لكثرة السيول في الاودية وهلكت المواشي لعدم امكان الخروج
الى المراعي فانجابت عن المدينة بالنون والجيم وبالباء الموحدة اي انكشفت انجياب الثوب
انجيابه على المعتمد باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
في الاستسقاء يوم الجمعة الحسن بن بشر بالباء الموحدة وشين معجمة معافى بن عمران
بضم الميم وفتح العين عن الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشاميين في زمانه عبد الرحمن روي فيه
حديث انس المتقدم مختصرا وموضع الدلالة قوله هلكت الاموال اي الزرع والضرع وجهد
العيال بفتح الجيم المشقة انه استسقى ولم يذكر قلب رداءه وقد تقدم كل ذلك باب
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم روي في الباب حديث انس المتقدم وقوله
فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا انه الرجل الاول الذي سال منه الدعا
بالمطر باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط محمد بن كثير منصور الفقيه عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح فاخذتهم سنة اي قحط عم لهم بالغلبة روي في الباب حديث
ابن مسعود ان رسول الله لما راى ابطا قريش عن الاسلام دعا عليهم فجاءه ابو
سفيان فساله ان يدعو لهم بالكشف فدعا فكشف عنهم وقدمنا الحديث في اول كتاب الاستسقا
مطولا وانما رواه هنا مختصرا لان غرضه الدعا بالكشف عن المشركين كما ترجم له وزاد
اسباط انما اورده تعليقا واسباط عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبق
عليهم سبعا اي سبع ليال وفاعل اطبق ضمير السحاب اتفق العلما على ان هذا وهم
من اسباط وذلك انه ركب متن حديث انس المطبق عليهم سبعا على سند ابن مسعود
وقضية ابن مسعود كانت بمكة بسؤال المشركين وقضية انس بالمدينة بسؤال الاعرابي قال
بعض الشارحين ترجمة هذا الباب وهم لا بناء على الوهم وليس كما قال فان استدلال
البخاري قد تم برواية سفيان عن منصور ورواية اسباط انما اوردها تعليقا واسباط
هذا بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحدة ابن محمد القرشي مولاهم قال شيخ الاسلام
ابن حجر ضعيف فشفعوا الناس حولهم على لغة اكلوني البراغيث بابدال الناس عن الضمير
قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر قد وقع لكفار قريش ما وقع بالمدينة فانه لما دعا ثم
كثر المطر فشكوا اليه باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا قبل الدعا مجرور باضافة
الباب اليه وهو العامل في قوله حوالينا وقد غلط فيه لان حوالينا هو نفس الدعا [illegible]
انه بيان له وبدل منه واذا قطع عن الاضافة يجوز ان يكون خبره وان يكون خبر مبتدا
محذوف او خبرا بعد خبر ان جعل اذا كثر المطر خبرا اول معمر بفتح الميمين وسكون العين عن انس
كان رسول الله يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
فان قلت قد تقدم ان الذي ساله ذلك لا منافاة لما ساله الاعرابي وافقه سائر الناس

والحرث الحيض لان خضرتها من المطر وقد زالت دائر الله بهمزة القطع او الوصل
ما نرى في السما قزعة بثلث فتحات اي قطعة ادع الله يحبسها بالجزم على الجواب والرفع
ويجوز الرفع فتبسم رسول الله انما تبسم لسرعة جزعهم وعدم صبرهم وتكشطت
ويقال تقشطت بالقاف ايضا اي تكشفت فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
قال ابن الاثير كل شيء احاط بشيء فهو اكليل بكسر الهمزة ومحصله ان الغيم ارتفع
عن المدينة واحاط بجوانبها باب الدعا في الاستسقاء قائما وقال لنا ابو نعيم بضم النون
مصغر هو فضل بن دكين انما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر لا ينحصر لفظة قال فيما ظاهره الوقف والمتابعة عن زهير
بضم الزاي مصغر عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن يزيد هو الخطمي
الانصاري كان اميرا بالكوفة وخرج معه البراء بفتح الباء والراء المخففة فاستغفر اي في
خطبته وذلك لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة لما روى في الباب الذي بعده ان رسول الله جهر بالقراءة
ثم صلى ظاهره انه صلى بعد الاستسقاء وفي رواية مسلم في هذا الحديث فصلى ثم
استسقى وهذا هو المعتمد وقال ابو اسحاق انما نقل عبد الله بن يزيد ما نقل رواية عن
رسول الله وانما ذكر ابو اسحاق هذا الكلام نصا على انه صحابي فان الناس اختلفوا في
ذلك قال ابو داود سمعت مصعبا يقول ليس بصحابي قال شيخ الاسلام ابن حجر صحابي
صغير قلت لم يذكره ابو عمر في الاستيعاب عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
والتميمي على وزن كريم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الذي روى صفة وضوء
رسول الله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها القبلة باب الجهر بالقراءة في
الاستسقا روى في الباب حديث عم عباد الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله
جهر فيهما بالقراءة باب كيف حول رسول الله ظهره الى الناس روى في الباب حديث
المتقدم عن عم عباد وموضع الدلالة قوله تحول الى الناس ظهره فان قلت الباب في
كيفية تحويل الظهر لا لنفس التحويل قلت قوله حول ظهره اي لما استقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه كل هذا دل على الكيفية فان قلت لم يعلم متى يحول ظهره قلت يحول
في الخطبة الثانية لما رواه ابو داود عن عائشة باب صلوة الاستسقاء ركعتين
قيل ركعتين مجرد بدل او بيان والاظهر انه نصب على الحال قتيبة بن سعيد بضم القاف
مصغر روى فيه حديث عم عباد ايضا وموضع الدلالة قوله صلى ركعتين باب الاستسقا
في المصلى وفي الباب ايضا حديث عم عباد وموضع الدلالة ان رسول الله خرج الى المصلى
قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
بكر انه جعل اليمين على الشمال وفي رواية ابي داود جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وللامام احمد حول رداءه وقلب ظهرا لبطن بجمع الشارح
بين الروايتين كما هو المسطور في فروع باب استقبال القبلة في الاستسقاء محمد
كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر روى البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار وعن
ابن المثنى وابن موسى عن عبد الوهاب فيحتمل هذا الاطلاق هؤلاء الآن في بعضها
هنا صرح بابن سلام روى في الباب حديث عم عباد المتقدم وموضع الدلالة قوله
لما اراد ان يدعو استقبل القبلة هنا ويجب حمل هذا الكلام على انه لما اراد ختم الدعا لما
في رواية ابي داود عن عائشة انه لما دعا رفع يديه وطول فيه حول ظاهره الى الناس

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء وقال ايوب بن سليمان هو شيخ
البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة ابو بكر بن ابي اويس بضم الهمزة
مصغر اويس وابو بكر اسمه عبد الحميد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس يجوز
ان يكون بتقدير عطف حرف العطف وان يكون كذا مردوده على نمط التعداد فما زلنا
نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل من الناس الذي جاء في الجمعة الماضية
لان النكرة اذا اعيدت نكرة كان غير الاول فقال يا رسول الله بشق المسافر بالباء
الموحدة والشين المعجمة اخره قاف شرح البخاري في بعض النسخ بشق مل وهذا اخر
ملاء بر للمسافر وقال ابن الاثير بشق مثل بشك بمعناه اسرع وقيل معناه تاخر وقيل
حبس وقيل ضعف وكلها متقاربة وقال الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق بالام
والثاء المثلثة قال الجوهري لثق بالكسر من اللثق بالتحريك ابتل وقد جاء في حديث اخر
في الاستسقاء انه لما استسقى وجاء المطر فلما راى لثق الثياب على الناس ضحك حتى
بدت نواجذه وهذا الذي قاله الخطابي رد لرواية الثقات من غير ضرورة لاسيما
والبخاري فسره وغيره مع ان المعاني كلها ملائمة وقال غيره بشق مصحف انما
هو مشق قال ومعناه زل وزلق وقيل مصحف لثق بالنون من نشق الظبي اذا علق في
الحبالة وكل هذا وهم قوله رفع رسول الله يديه ورفع الناس ايديهم هذا موضع الترجمة
وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو من شيوخ البخاري والزيادة
في روايته هي قوله حتى رايت بياض ابطيه كناية عن غاية الرفع وبياض الابط خاص
نابت تحت الابط من غيره كذا الكرماني محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي
عدي هذا بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء محمول على انه لم يره فالمراد
انه لم يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء هذا وانما حمله على صفتنا الرفع كما روى مسلم
عن انس ان رسول الله رفع يديه واشار بظهر كفيه الى السماء فلولا له اللفظ عليه باب
ما يقال اذا مطرت يقال مطرت وامطرت بمعنى لان المجرد اكثر ما يقال في الخير والمزيد
في الشر وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره الصيب السحاب صاب واصاب
زيد فيهما الفاء لان محمد بن مقاتل بكسر التاء ابو الحسن المروزي ان رسول الله كان
اذا راى المطر قال صيبا نافعا وفي رواية ابن ماجه والنسائي سيبا بالسين قال ابن
الاثير اي عطاء يجوز ان يراد مطرا سائبا اي جاريا تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد الله
ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع وانما قال اولا تابعه وثانيا رواه تفننا في العبارة
وقيل مالان الرواية اعم من المتابعة وثانيا لانهما لم يرويا عن الاوزاعي وعقيل
عن نافع بواسطة عبيد الله وهذا كلام فاسد اما اولا فلان الكلام ليس في
مفهوم الرواية والمتابعة حتى يقال احدهما اعم انما الكلام في الحديث المروي
سواء عبر عنه بلفظ الرواية او المتابعة واما ثانيا فلان قوله فلان الاوزاعي وعقيلا
لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله كلام مخترع ليس له تعلق بالمقام ابدا وذلك
ان المتابعة كما ذكرنا مرارا هي ان ينظر في الحديث هل رواه عن شيخه احد غيره فان
رواه فهذه متابعة تامة والا فينظر في شيخ شيخه ثم شيخ شيخه الى الصحابي
فان وجدت احدا وافق احد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة ناقصة
فلا مزيد على هذا باتفاق المحدثين الا ان هنا نكتة وهي ان متابعة القاسم اقرب من متابعة

الاوزاعي

الاوزاعي وعقيل لانه روى عن عبيد الله وهما عن شيخه ولا بعد ان يكون نكتة
لهذه النكتة باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته تمطر على وزن تكلم اي تعرض
للمطر قصدا حتى تصيبه وسيجيء انه كان يفعله متعمدا فقيل له في ذلك فقال حديث
عهد بربه روي في الباب حديث انس ان اعرابيا قال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته اي يتساقط بعضه اثر بعض من التحدر وفي بعض النسخ فقام ذلك الاعرابي
او رجل تقدم انه ذلك الاعرابي فما جعل يشير بيده الى ناحية اي فانشرح الافق
اي تكشف حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والباء
الموحدة قال ابن الاثير هي الحفرة المستديرة حتى سال الوادي وادي قناة باضافة
وادي الى قناة من غير تنوين لانه غير منصرف باعتبار البقعة علم موضع بالمدينة
ويروى قناة بالضمير على انه بدل بعض وانكره بعض المشايخ اذ ليس هنا الا قناة
في الوادي والله اعلم باب اذا هبت الريح حميد بضم الحاء مصغر عن انس ان الريح
كانت اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف اثر الخوف
والحزن وسيجيء من رواية عائشة انها سالته عن ذلك قال ان قوما اهلكوا
بالريح وهم قوم عاد فخاف ان يصيب من كذب مثله وكان يرجو ان يؤخر الله منهم
واحد ويولد من يوحده كما صرح بذلك في الاحاديث وفي رواية ابي داود ان الريح
من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا مسلم ضد الكافر الحكم بفتح الكاف وكذا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الجوهري الصبا الريح مهبها
المستوى مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال ما يقابل الصبا
قيل سميت بذلك لانها تهب من دبر الكعبة قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء قلت
هذا صواب وذلك ان الدبور ضد الصبا في الجهة واذا كان الصبا من المشرق فهي تهب
على باب الكعبة وباب البيت قبل الكعبة كما سياتي في ابواب الحج وفي هذا الحديث
تخصيص لعموم حديث انس المتقدم ويحتمل ان يكون باقيا على عمومه اذ لا يلزم من
كونه منصورا بالصبا ان لا يكون فيه ضرر لامته باب ما قيل في الزلازل والايات
ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم اي بقبض اهله كما سلف في كتاب الايمان وتكثر الزلازل جمع زلزلة هو
التحريك العنيف والمراد تحريك الارض ويتقارب الزمان وقد جاء مفسرا في رواية
انه مدة يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة فان قلت
ما وجه ذلك والشمس كرتها في مشارقها ومغاربها قلت المراد رفع البركة عنها او ان الناس
يعرضون عن العبادات ويشتغلون باللهو وايام السرور قصار قال النووي معنى يتقارب
الزمان تقرب الزمان من الساعة لان تقرب الزمان مستلزم لقرب الساعة ضعيف قال
يحتمل كلامه ولا تقوم الساعة حتى يقرب الفتنة وهذا كلام مهمل فالمهمل ما عليه
وتظهر الفتن انواع الضلالة والبدع والمصائب والافات ويكثر الهرج وهو القتل
بلسان الحبشة كما سياتي ولذلك كرر في تفسيره بقوله وهو القتل حتى يكثر فيكم المال
فيفيض بالنصب عطف على يكثر ويحتمل الرفع على انه يفسر للكثرة واصل الفيض في الماء
يقال فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض ففيه استعارة تبعية فان قلت حتى يكثر
المال غاية لماذا قلت غاية للقتل فانه اذا كثر في الناس بقيت الاموال من دون الرجال

قاله الكرماني

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين وسكون الواو آخره نون
عن عبد الله اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا فان تلك ما المراد بالشام واليمن تلك بلاد
الشام وبلاد اليمن وذلك لان الشام واليمن لم يكن بعد مفتوحة الا انه كان يعلم انها ملك
امته ويحتمل ان يريد مكة والمدينة فان مكة من اعمال اليمن والمدينة من اعمال الشام
قالوا وفي نجدنا اي قل وفي نجدنا ومثله يسمى عطفا تلقينا والنجد لغة المكان المرتفع
قال ابن الاثير وهو ما دون الحجاز مما يلي العراق قال هناك الزلازل والفتن وبها
يطلع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفساد والشرور لان قرن الحيوان سلاحه والة
يعتد وانما لم يدع لهم لانهم مادة الفساد الا ترى كيف دعا على اهل مكة بالجهد
ليقل شرهم وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث موقوفا على ابن عمر قال القابسي هذا محمول
على سقوط لفظ عن رسول الله لان مثله لا يمكن ادراكه بالراي قلت سياتي في كتاب
الفتن من رواية ازهر السمان التصريح برفعه باب قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال ابن عباس شكركم وهذا لان الشكر من اسباب الرزق قال تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم وعن ابن جبير عن ابن عباس قراءة كذلك وقرا علي بن ابي طالب وتجعلون
شكركم انكم تكذبون بفتح التاء والتخفيف قال صالح بن كيسان بفتح
الكاف وسكون الياء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة
قبيلة معروفة صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية بضم الحاء وتشديد الياء
الثانية وتخفيفها اسم بئر بقرب مكة على اثر سماء اي مطر مجاز مشهور والاثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي بعقبه ويجوز الفتح وتحريك الثاء ومن قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر مؤمن بالكوكب النوء منزل من منازل القمر وهي ثمانية وعشرون
كلما غاب كوكب طلع مقابل اخر هذا معنى النوء قيل من ناء اذا سقط وقيل من ناء
اذا نهض نظرا الى النجم الغارب والطالع فان اللفظ من الاضداد وقد اشرنا الى
ان هذا اذا اعتقد تاثير الكواكب على زعم الجاهلية واما اذا اراد اجراء على
عادة الله بذلك فلا عليه واستوفينا الكلام عليه في باب استقبال الامام
الناس بعد السلام باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا التعليق تقدم مسندا في باب
سؤال جبريل عن الايمان عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله كذا وقع بلفظ المفرد ولفظ القران الكريم مفاتح الغيب
وكانه نظر الى المعنى لانه مضاف ثم شرع بعضها بقوله لا يعلم احد ما يكون في غد
هذا التفصيل نطق به القران الكريم وهذا الكلام على طريق الاستعارة وذلك
انه شبه ما غاب عن الخلق بخزائن عليها الاغاليق ثم حذف المشبه به واضاف
الى المشبه ما هو من لوازم المشبه به وهي المفاتيح تخييلا او شبه ما يتوسل به الى تلك
المغيبات بالمفاتح واضافه الى الغيب فيكون الاستعارة تصريحية ⊙ فان قلت
معلوماته تعالى غير محصورة بل غير متناهية فما وجه افراد هذه الخمس بالذكر
قلت اراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه غيره بخلاف سائر الغيوب فانه يطلع
عليها الاولياء والانبياء اذا تعلقت به ارادته الا ترى الى قوله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو والى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
والحكمة في عدم اطلاع احد على شيء من هذه الامور الخمسة انها من احوال الانسان
المعاد ضده فاذا كان الرسل الذين هم اقرب الخلق اليه لا يعلمون منها شيئا مع انها

من عوارضهم

من عوارضهم فيستدل به على ان اخبارهم بسائر المغيبات انما هو باعلام الله هذا
وانما الغيب تارة بالعلم وتارة بالدراية وتارة بذكر احد واخرى بذكر النفس
تفننا في العبارات واقتداء بالقران الكريم وما يقال ان الدراية اخص من العلم
فانها علم بنوع حيلة فليس بشيء قال الجوهري دريته ودريت به علمته وانشد قول
الشاعر وانت الذي فلو كان دالة على نوع احتيال لم يصح اسناده اليه تعالى
وكذا ما يقال في ايثار النفس مع الموت والكسب ان النفس هي الكاسبة والمناسبة
وذلك ان المراد بالنفس هو الشخص الا ترى الى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فان
النفس باقية بعد الموت لان حقيقة الموت مفارقة النفس البدن ومعنى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها ياخذها من البدن وامه كاملة الا ترى الى ما بعده
من قوله تعالى والتي لم تمت في منامها يعني التي لم تمت في منامها فيمسك التي
قضى عليها الموت ويرسل الاخرى ولولا خوف الاطالة لاعتنا القلم في مضمار التدقيق
ومن اراد الوقوف على فوائد محجوبة عن الاغيار فعليه بمطالعة اخر سورة لقمان من تفسير
غاية الاماني والله الموفق وله الحمد والفضل والمنة كتاب الكسوف باب الصلوة
في كسوف الشمس قال الجوهري كسفت الشمس وكسفها الله يتعدى ولا يتعدى والقمر
يقول انكسفت وقال الخسوف القمر كسوفا الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر هذا كلامه
وقوله العامة يقول انكسف مردود فان لفظ الحديث انكسف وهو افصح من ذلك قال
ابن الاثير الاكثر في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وكل منهما لازم ومتعد قال
الكسف التغير الى السواد واصل الخسف النقصان والذهاب عمرو بن عون بفتح العين
وسكون الواو اخره نون عن ابي بكرة نفيع بن الحارث انكسفت الشمس فقام رسول الله
يجر رداءه من غاية سرعته وخوفه وفيه ان جر الرداء اذا لم يكن خيلاء لكن لا باس به
فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس سياتي انه طول فيهما فلو بلا بينا ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد وكذا لحياته كما في الرواية الاخرى انما قاله رد لما كان اهل الجاهلية
يزعمون ولذلك لما مات ابنه ابراهيم كسفت الشمس فقالوا انما كسفت لموته فقال الحديث
مثل ما قاله هنا شهاب بن عباد العبدي بكسر المثناة وفتح العين وتشديد الباء
هذا شيخ البخاري ومسلم وهو كوفي ويروي البخاري حدثنا واحد عن اخر وهو بصري حميد
بضم الحاء مصغرا بيان سر دليلنا الله الدالة على وحدانيته وتفرده في التصرف في العالم
العلوي والسفلي وانما امرهم بالصلوة لعل الله ان يكشف عنهم لاجلها فانها اقرب ما يكون
العبد من الله هذا شيخ البخاري ومسلم وهو كوفي ويروي البخاري حدثنا واحد في باب
الادب عن اخر وهو بصري واما موت ابراهيم ابنه فاتفقوا على انه مات في السنة العاشرة
قبل حج رسول الله او بعده وانما امرهم بالصلوة لعل الله ان يكشف عنهم لاجلها فانه
اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فلا وسيلة اعظم منها ولذلك
كان رسول الله اذا حزبه امر فزع الى الصلوة اشبع بفتح الهمزة وعين مهملة شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها موحدة عن زياد بن علاقة بكسر الزاي والعين
وفتح القاف فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله انما اضاف الدعاء الى الصلوة اشارة الى
انه اذا فرغ من الصلوة ولم ينجل بعد يشرع في الدعاء باب الصدقة في الكسوف
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما
طويلا قال العلماء قرأ في القيام الاول سورة البقرة وفي القيام الثاني قدر مائتي

ية منها وفي القيام الثالث قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة وفي
الركوع الأول أشبع بقدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثمانين منها
وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والصلاة على هذه الكيفية
قال بها الأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة وأحاديث الباب حجة عليه وجوابه
بأن رواية عائشة للشافعي ورواية ابن عمر لنا والحال على الرجال أكشف لأنهم لأن ابن
عباس رواه في مسلم مثل رواية عائشة في البخاري وأيضا مثل هذا التطويل لا يدل
على أحد فخطب الناس هذا دليل الشافعي على أن الإمام بعد الصلاة يخطب قالت قلت
في القيام الثاني بعد الفاتحة أم لا قلت بعدها إلا عند مالك في رواية وكذا
الإمام أحمد لو زاد ركوعا ثالثا رابعا لا بأس به واتفقوا على أنها ندب وإجماعا مالك
يجري بجمعة كذا نقل وقد تتبعت كتب فروعه فلم أجده له أيضا فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا هذا موضع الدلالة وإنما حث على الصدقة لأنها تدفع البلاء
وتطفئ غضب الرب يقال ما من أحد أغير من الله أغير يروى مرفوعا على أن ما غير
عامله عمل ليس ومنصوبا على أنها عاملة وفي رواية مسلم أن بدل ما قال ابن الأثير
الغيرة الأنفة والحمية فلا تسند إليه تعالى إلا مجازا عن إظهار آثار الغضب والكراهية
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لأن الخشية على قدر العلم كذلك إنما يخشى الله
من عباده العلماء وإنما خص الزنا بالذكر من بين الذنوب لأنها أفحشها وإن كان القتل
والشرك أعظم جرما قال يا أمة محمد لأن فيه زيادة تقبيح لا توجد في ياء الإضافة
باب النداء بالصلاة جامعة بالنصب على الحكاية أي احضروا الصلاة وجامعة
نصب على الحال إسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه أحد في الكوفي
عند البخاري ولكن يشبه أن يكون إسحاق بن منصور لأن مسلما روى عن إسحاق بن
منصور عن يحيى بن صالح الوحاظي وفي بعض النسخ على إسحاق منسوبا إسحاق بن منصور
معاوية بن سلام بن أبي سلام بتشديد اللام فيهما الحبشي نسبة إلى الحبشة لما
لما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة وفي
بعضها بالصلاة أي بهذا اللفظ والمقصود منه الإعلام وإسناد الجمع إلى الصلاة
مجاز باعتبار السبب **باب** خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق تقدم في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة
مسندا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه
برفع الناس ونصبه لأن صف جاء لازما ومتعديا فاقترأ افتعال من القراءة وإيثاره لا
أدل على طول القراءة لأن زيادة المباني لزيادة المعاني فاستكمل أربع ركعات في أربع
سجدات بخلاف سائر الصلوات فإنها يكون أربع سجدات في ركعتين فإنه زاد ركوعا في
وانجلت الشمس قبل أن ينصرف فيه دلالة على أنه يكمل الصلاة بعد الانجلاء ثم قام
فأثنى على الله بما هو أهله هذا موضع الدلالة على الترجمة وهي الخطبة فافزعوا إلى الصلاة
قال الجوهري الفزع الذعر والمفزع الملجأ والمعنى الجأوا إلى الله مسرعين إلى الصلاة كثير بن
عباس الكثير ضد القليل والعباس هو عباس بن المطلب وابنه كثير هذا صحابي
صغير مات في المدينة أيام عبد الملك قال ابن عبد البر ليس له صحبة فإنه ولد قبل
انتقال رسول الله إلى دار البقاء بأشهر كنيته أبو تمام وكان فقيها فاضلا وقد غلط فيه
من قال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة قلت لعروة أن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة

لم يزد

لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل أي نعم أخطأ السنة القائل لعروة هو الزهري
وأخوه عروة الذي أخطأ السنة عبد الله بن الزبير ما فعله ابن الزبير جائز كما هو مذهب
أبي حنيفة إلا أنه خلاف الأولى والسنة إذا أطلقت يكون سنة رسول الله قيل عروة
تابعي وأخوه صحابي فالأولى تقديمه قوله قلت عروة روى عن عائشة مرفوعا فلا وجه
لأخيه إذا فإن قلت ليس في الباب ذكر الخطبة قلت كذلك ولذلك لم يقل بالخطبة
غير الشافعي ودليل قوله أثنى على الله وسيأتي قوله حمد الله **باب** هل يقول كسفت
أو خسفت قال الله تعالى وخسف القمر لما وقع في الحديث خسفت الشمس أشار إلى
ما وقع في القرآن من إسناده إلى القمر وفي بعضها كسفت الشمس سعيد بن عفير
بضم العين مصغر وكذا عقيل أن رسول الله صلى يوم خسفت الشمس هذا موضع الدلالة
على الترجمة وباقي الكلام تقدم مع شرحه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله
عباده بالكسوف بإسناده في باب الذكر في الكسوف قتيبة بن سعيد بضم القاف
مصغر حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن أبي بكرة نفيع بن الحارث إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله عباده هذا
موضع الدلالة على الترجمة لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله هو الطحان
وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده غرض البخاري من هذا الكلام أن هؤلاء
المذكورين من رواة يونس ولم يرو عنه أحد منهم يخوف الله بهما عباده كما رواه حماد
لبس على بعضهم فقال غرضه أن في رواية هؤلاء لم يقع ضمير المثنى بل ضمير المؤنث وكذا
الأمر على ما توهم لم يعد بجملة بل الضمير وحده وتابعه موسى هو ابن إسماعيل قال المزي
هو الذي يروي عن المبارك وقيل هو ابن داود قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر الأول
أرجح قال لو الصواب تقديم متابعة أشعث لأنه ليس فيها زيادة يخوف الله بهما عباده وعن
الحسن أخبرني أبو بكرة هذه فائدة المتابعة فإنه بلفظ أخبرني دفع وهم التدليس بخلاف الإسناد
الأول بلفظ عن ومطابق هذا الحديث قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا **باب**
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين بفتح الميم
وسكون السين عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها أي شيئا من متاع الدنيا فقالت أعاذك الله من
عذاب القبر فأنكرت عليها عائشة ثم سألت رسول الله أيعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عائذا بالله مفعول القول محذوف أي قال نعم أو نحوه وعائذا حال من فاعل قال
وقد يقال مصدرا كما مفعول قال لأنه يستعمل في سائر الأفعال أو بعده له فعل من بابه
ظهراني الحجر أي بيوت نسائه والنون في ظهراني مفتوح خلافا للقياس وتقدم الحديث مرارا
وموضع الدلالة قوله أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وكأنه لما رأى أن عائشة وهي
أقرب الناس إليه خفي عليها أظهره للناس وقد يقال في وجه إيراده في باب الكسوف
كما أن الكسوف فيه ظلمة كذلك القبر ولا يخفى ركاكته **باب** طول السجود في الكسوف أبو نعيم
بضم النون مصغر شيبان بفتح الشين وسكون المثناة وباء موحدة ركع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين في سجدة أي ركوعين في ركعة وإطلاق السجدة على الركعة مجاز شائع قالت
عائشة ما سجدت سجودا كان أطول منه وفي بعضها أطول منها باعتبار السجدة وهذا هو
موضع الدلالة على الترجمة وقال به الإمام أحمد والأظهر عند الشافعي عدم التطويل
في السجود والحديث حجة عليه وكذلك مالك وأبو حنيفة والظاهر من حديث عائشة وابن
الشافعي ابن عمر فأطال السجود حتى قيل لا يرفع والحديث حجة على الثلاثة **باب** صلاة

قاله الكرماني

الكسوف في جماعة وصلى ابن عباس بهم اي للناس وان لم يذكرهم هم بقرينة الحال
في صفة زمزم الصفة المكان المرتفع وفي بعض الروايات على ظهر زمزم اي على سطح
البناء عليه وجمع علي بن عبد الله بن عباس قيل ولد هذا علي بن ابي طالب فذهب
الى ابن عباس وهناه بالولد وقال اسمه باسمي وقال له ابو الملوك او ابو الاملاك
الى اخر الزمان وهو ابو الخلفاء الى يومنا والى اخر الزمان ان شاء الله لما في الحديث الصحيح
ان الخلافة في اولاد العباس الى يوم القيمة ذكره النووي في شرح مسلم عبد الله بن سلمة
بفتح الميم واللام واسلم على وزن الماضي عطاء بن يسار ضد اليمين روي عن ابن عباس
كيفية صلوة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقا عن عائشة في كل ركعة ركوعان
وقد سلف شرحه ولكن نشير الى بعض الفاظه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا
وفي بعضها تناول بلفظ الماضي وصيغة المضارع والماضي بمعنى ثم رايناك
تكعكعت وفي بعضها كعكعت والمعنى واحد وهو التاخر وفي رواية مسلم كففت بفتح التاء
اي نكصت ثم شرح لهم الحال بانه حين مد اليد راى الجنة فذهب الى عنقود منها
قال ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان نعيم الجنة لا يفنى وفي رواية سعيد بن منصور
ان رؤيته كان في قيام الركعة الثانية وكانت رؤية النار قبل فان قلت كيف
بقاء عنقود الى اخر الزمان مع كثرة الاكلين قلت معناه كلما اخذ منه شيء اوجد الله
مثله كما يكون في الجنة كذلك فان قلت لم لم ياخذه قلت لان ثمار الجنة لا تؤكل في الدنيا
هذا وما يقال لو اخذه لم يبق الايمان بالغيب ولو شاهد الناس ذلك فلا ينفع نفسا
حينئذ ايمانها فشيء لا يعتد به لان عدم الايمان مقيد بطلوع الشمس من مغربها بالاتفاق
والاجماع على ذلك ولو اخذه كان امرا خارقا معجزة كسائر معجزاته وفي الحديث دلالة
على ان الجنة والنار مخلوقتان وان العمل القليل لا يبطل الصلوة باب صلوة النساء
مع الرجال في الكسوف اشار الى الرد على من منع ذلك وهو الثوري وبعض الكوفيين قال
ابن الاثير يقال غشي عليه اي اغمي عليه واصل تجلى تجلل ابدلت احدى اللامين
ياء كلمة تقضى البازي بمعنى اصب فوق راسي الماء اي شرعت روى في الباب حديث
اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف وطول فيها وقد تقدم الحديث
بشرحه في كتاب العلم في باب الفتيا بالاشارة وفي باب الوضوء من الغشي المثقل وليس
فيه زيادة يحتاج الى الشرح سوى بعض الالفاظ فمنها الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين فان قلت هذا اشار الى الرد على من منع ذلك وهو الثوري وبعض الكوفيين فعله
فعل كثير قلت اجابوا بانه فعل وعمل انه فعل كثير لكن ليس في الحديث انها كانت متصلة
بل انما وقفت حتى سمع خطبة رسول الله ولئن سلم لا دليل على انها كانت تعلم ان ذلك
العمل مبطل ولان رسول الله علم بذلك ولم ينكره سمعت الناس يقولون شيئا فعلته هذا
يدل على انه منافق ويدل على ان الايمان فعل القلب وان كان كافرا غير منافق فهذا
كذب منه كما كان يكذب في الدنيا باب من احب العتاقة في كسوف الشمس العتاقة
بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت اعتاقا وعتقا وعتاقة
عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا موضع الدلالة
على الترجمة فان قلت الامر لا يستلزم الارادة عند اهل الحق فضلا عن المحبة والمسئلة معروفة قلت ذلك في امر الله تعالى فانه امر من مات على الكفر ولم يرد ايمانه
واما امر رسول الله بالعبادة فلا يكون الا مع الارادة باب صلوة الكسوف في المسجد

روي

روي في الباب حديث عائشة حين قالت لها اليهودية اعاذك الله من عذاب
القبر وركوب النبي صلى الله عليه وصلوته بالناس للكسوف وقد تقدم
كل ذلك مشروحا في باب التعوذ من عذاب القبر فان قلت ليس في الحديث
الحديث انه صلى في المسجد كما ترجم عليه قلت قولها مر رسول الله بين ظهراني
حجر نسائه ثم قام فصلى دل عليه لان حجر نسائه كانت متصلة بالمسجد
والظاهر انه اشار الى ما في رواية مسلم فانه صرح بانه صلاها في مصلاه
الذي كان يصلي فيه باب لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته رواه
ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر تعليق ابي بكرة والمغيرة
تقدما في اول صلوة الكسوف وتعليق ابي موسى سياتي في الباب الذي بعده
وتعليق ابن عباس وابن عمر تقدما مسندين ايضا وموضع الدلالة هنا
على ما ترجم قوله الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وقد سلف كل
ذلك مع شرحه باب الذكر في الكسوف محمد بن العلاء بفتح العين والمد
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر
عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى خسفت الشمس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي نصبه على الحال ويروى بفتح الزاي
على المصدر على انه مفعول له او في موضع الحال بمعنى يخشى ان يكون الساعة اي القيامة علم
لها بالغلبة وسميت بها لسرعة قيامها او لسرعة وقوع الحساب فيها فان قلت
قد اخبر انه قبل قيام الساعة عشر ايات قلت اما ان كان هذا كان قبل الاعلام بتلك
الايات او اخبر الراوي على حسب ظنه اذ ليس في كلامه ان رسول الله اخبر انه
خاف ان يكون الساعة او انه من شدة الخوف بقي ما له من وقوع الايات كان ذلك
ان الصلوة اربع ركعات في الركعتين وقد قيل غير هذا فاتى المسجد فصلى باطول
قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بفتح القاف وتشديد الطاء هو الرواية وقد
سلف انه فيه ست لغات وهو من الظروف المبنية يؤكد به الماضي المنفي واستعمل الرواية
هنا على الاثبات فالوجه فيه ان كلامه لما افاد الحصر والحصر يشتمل على معنى النفي
والاثبات اكتفى به عن صريح حرف النفي او يقدر حرف النفي ومثله كثير وقيل معناه
فحسب وهذا معنى ركيك وهم لان قط بمعنى كفاني وحسبي من اسماء الافعال
انما هو بفتح القاف وسكون الطاء والرواية هنا بضم الطاء المشددة وقال هذه
الايات اي التي تقع في الدنيا من الكسوف والخسوف والزلازل والصواعق فاذا رايتم
شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره الضمائر لله وفي بعضها
لفظة الله باب الدعاء في الخسوف قاله ابو موسى وعائشة تعليق ابي موسى بعده
في الباب الذي قبله وحديث عائشة اسنده في باب الصدقة في الكسوف زائدة
بالزاي المعجمة زياد بن علاقة بكسر الزاي والعين وانما ذكر في الترجمة الخسوف ولفظ
الحديث الكسوف اشارة الى جواز استعمال كل منهما مكان الاخر كما اشرنا اليه
في اول كتاب الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي اجمعوا بينهما الى وقت الانجلاء
فان قلت انه يطول الصلوة الى الانجلاء باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى في الباب حديث اسماء تقدم
بطوله مسندا مرارا وانما اورده هنا تعليقا مختصرا لان غرضه اثبات ان الخطبة تكون

اما بعد وهذا انقد وكان فى غرضه قال العراقى وقع فى رواية ابن السكن رجل
بين هشام وفاطمة والصواب هشام عن فاطمة قلت كلاهما صواب لان هشاما ربما
سمع رجالا عن فاطمة ثم سمع فاطمة ومثله فى الروايات يقع كثيرا وقال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر الرجل هو عروة فيحتمل ان يكون هكذا هشام بن عروة فصحف كاتب بن بعن
وهذا يؤيد ما ذكرناه ولكن فى غاية البعد لانه وان احتمل تصحيف ابن بين لكن لا
معنى لان النسخ متفقة على قال هشام اخبرتنى فاطمة باب الصلوة فى كسوف
القمر ترجم على خلاف المشهور فان المشهور فى القمر الخسوف محمود هو ابن غيلان انكسف
الشمس تقدم الكلام على ان الجوهري قال الكسف لغة عامية وتمام الحديث يرد
ما قاله ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى عن
ابى بكرة نفيع بن الحارث قال خسفت الشمس فخرج رسول الله يجر رداءه من عجلته
وجوههم وثاب اليه الناس فاذا كان ذلك وفى بعضها ذاك اى الكسوف وذلك ان ابنا
للنبى صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس فى ذلك هذا كلام ابى
بكرة مصرح فى الحديث وذلك اولا علة لقول رسول الله ان الشمس والقمر ايتان وذلك
ثانيا اشارة الى قول الناس انما خسفت الشمس لموت ابراهيم ومحصله انه انما قال
الشمس والقمر ايتان ردا لمقالة الناس وقد وجد فى اكثر النسخ هنا باب صب الماء
على راسها من غير حديث باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول ابو احمد هو محمد
عبد الله الزبيرى سفيان هو الثوري روى فى الباب حديث عائشة ومحل الدلالة انها
صلى بهم اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول اى السجدة الاولى وقد اشرنا الى ان
المراد بالسجدة الركعة وبالركعة الركوع وفى بعضها الاولى فالاولى اطول وفى
بعضها الاول فالاول اطول يعنى كل ما كان من القيام والركوع والسجود قبل اطول
مما كان بعده من نوعه والامر كذلك كما ذكرناه مفصلا فى اول كتاب الكسوف باب
الجهر بالقراءة فى الكسوف محمد بن مهران بكسر الميم ابن نمر بفتح الاول وكسر ثانيه
الرحمن روى فى الباب حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف وجهر بالقراءة فيها وبه قال الامام احمد وابن راهويه وغيره من الائمة وقال
يجهر فى خسوف القمر ويسر فى كسوف الشمس لقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة ولو
جهر لم يكن لقوله نحوا معنى قال البيهقى وحديث الجهر عن عائشة تفرد به الزهري
من طريق سليمان بن كثير وسفيان بن حسين تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين
متابعة سليمان وصلها الامام احمد ومتابعة حسين وصلها الترمذى قال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر المثبت مقدم لاسيما الاحاديث الواردة فى عدم الجهر فى كسوف الشمس واهية
ابواب سجود القران باب ما جاء فى سجود القرآن وسننها محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح المهملة عن عبد الله هو ابن مسعود ان النبى
صلى الله عليه وسلم النجم بمكة اى سورة النجم فسجد فيها وسجد من معه اى من
المسلمين والمشركين غير شيخ هو امية بن خلف صرح به البخارى فى سورة النجم ورأيته
بعد قتل كافرا قتيل يوم بدر بلا خلاف اختلفوا فى موجب سجدة المشركين والصواب انه
جرى ذكر اللات ومناة والعزى وهى الهتهم فسجدوا لها لما جرى ذكرها وما وقع فى بعض
التفاسير من حديث الغرانيق وانه جرى على لسانه مدح الهتهم فافترا عليه حاشاه وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو منزه معصوم عن ذلك فكيف بمدح الالهة

ومدحها

ومدحها كفر بالاجماع فان قلت فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته قلت قوله القى الشيطان فى امنيته صريح
فى انه لم يصدر عنه شئ وانما خلط الشيطان صوته بصوته ابتلاء من الله ليعلم
العباد ثابتين فى الايمان الا ترى الى قوله ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى
قلوبهم مرض ثم قال وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم ثم قال فينسخ الله
ما يلقى الشيطان فهل ترى بيانا اوضح من هذا لمن كان له قلب باب سجدة
تنزيل السجدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلوة الصبح الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان ○ فان قلت ليس فى الحديث انه سجد فيها قلت
تسمية ابى هريرة الم السجدة يدل على انها صارت علما له بحيث لم يخف على احد
على انه جاء فى رواية ابى داود انه سجد فيها قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها
وانما الخلاف فى اثناء الصلوة باب سجدة ص سليمان بن حرب ضد الصلح
ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن عباس قال ص
ليس من عزائم السجود العزائم جمع العزيمة وهى الفريضة وهذا يدل على ان سجدة
التلاوة واجبة كما قاله مالك وابو حنيفة وهى سنة عند الشافعى ومالك واحمد
وعلى الوجهين هى على القارى والسامع وقيده احمد بالمستمع حتى لا يسجد عنده
السامع والمستمع لا يسجد الا اذا سجد القارى وقال مالك سن للمستمع سواء سجد
القارى اولا واما سجدة ص قال الشافعى ليست سجدة التلاوة بل حكى الله تعالى
عن داود انه سجد شكرا لله لكن يستحب خارج الصلوة فلو سجد فى الصلوة بطلت صلوته
وسيأتى فى التفسير ان شاء الله تمام الكلام باب سجدة النجم قاله ابن عباس
سيروى عنه مسندا بعد هذا الباب ثم روى حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله
سجد فى النجم وسجد القوم معه وقد تقدم مع شرحه فى باب ما جاء فى سجود القرآن
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء النجس بفتح الجيم مصدر
وبكسرها صفة وبالفتح ورد فى القرآن الكريم وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ان اراد
تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل لان سجود المشركين لم يكن على
وجه العبادة وان اراد الرد على ابن عمر بان استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود
بدون الوضوء ليس بتام فكلامه تام رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب كما رواه عبد
الوارث لان ابن عباس لم يكن حاضرا بل ربما لم يكن مولودا بعد باب من قرأ السجدة
ولم يسجد يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر ابن قسيط بضم القاف وسين
مهملة قال شيخ الاسلام لم يعرف له اسم كذا قاله فى اسماء الرجال وذكر فى شرحه انه
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار زعم انه سأل زيد بن ثابت فزعم
انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الزعم يعنى به القول واستدل
من لم يوجب سجدة التلاوة واوله من قال بوجوبه ربما كان على غير وضوء او كان
الوقت من الاوقات المكروهة واستدل به مشايخ القراء بان من كان جالسا للوعظ
لا يسن له السجود ولا لمن فى مجلسه من القارى وغيره باب سجدة اذا السماء انشقت
مسلم ضد الكافر ومعاذ بضم الميم وذال معجمة فضالة بفتح الفاء وضاد عن ابى سلمة
قال رايت ابا هريرة يسجد قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة الم ارك
تسجد فيها استفهام انكار دخل النفى فافاد الاثبات الحديث حجة على مالك وعلى من قال لا يسجد

لم يسجد بعد الهجرة في المفصل **باب** من سجد لسجود القارى قال ابن مسعود لتميم بن
حذلم بالحاء المهملة وذال معجمة اسجد فانك امامنا استدل به الشافعي على سنيته
فان الحال في الواجب لا يتفاوت وعنده تاكدها لسنة بسجود القارى على السامع وفيه
دلالة على ان قراءة الصبي كقراءة الكبير وللشافعي في قراءة الكافر قولان فيسجد ونسجد
معه حتى لا يجد احدنا موضع جبهته اى من الارض كناية عن الازدحام وفى مثله ان امكن
على الارض فذلك وان لم يمكن وامكن على ظهر انسان او على رجله فعل والا فلا يومى
على الاصح بل ينتظر الى وقت الامكان **باب** من راى ان الله لم يوجب السجود وقيل
لعمران بن حصين بضم الحاء مصغر قال ارايت لو قعد لها اى حضر عن حال القاعد
للسجدة والغرض انكار الوجوب ولو قصد للسجود كهذا قال البخارى وكانه لا يوجبه
عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا روى البيهقي باسناده ان سلمان الفارسي مر بقوم
يقراون السجدة فقالوا يسجد فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من
استمعها الاستماع اخص من السماع لانه سماع بعد الانصات له وبهذا قال الامام احمد
وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال به الائمة الاربعة وكان السائب بن يزيد
لا يسجد لسجود القارى السائب هذا صحابي صغير آخر من مات من الصحابة بالمدينة
وهو الذي ذهب به خالته الى رسول الله وقالت ان ابن اختي وجع فمسح عليه من فضل
وضوءه والقاص هو الواعظ والمراد بسجوده تلاوته آية السجدة ابن جريج بضم الجيم
مصغر اسمه عبد الملك ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم مصغر مليكة واسمه زهير
عبد الرحمن التيمي سعد ثم الهدير فانه عبد الله بن الهدير بضم الهاء وذال المهملة
مصغر قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة قوله عما حضر
ربيعة بدل اشتمال من قوله عن ربيعة وما مصدرية اى عن حضوره من مجلس
عمر وقيل عما حضر يتعلق باخبرني من مقول ابن جريج وعلى الوجهين قال
ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس جملة معترضة وزاد نافع عن ابن عمر
ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء الاستثناء منقطع اى لكن ان شئنا
سجدنا وهذا نص قاطع بما ذهب اليه الشافعي واحمد ومالك من كونه سنة
باب من قرأ سجدة في الصلوة فسجد بها مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة معتمر بفتح التاء وكسر الميم عن ابي رافع اسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة
العتمة بفتح العين والتاء اى العشاء وقد تقدم النهي عن تسميتها عتمة ولعله لم يبلغه
النهي عنها وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة اذا السماء انشقت **باب** من لم
يجد موضعا للسجود من الزحام صدقة بثلث فتحات اخت الزكوة حديث ابن عمر في
عدم الامكان من السجود على الارض من الزحام في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام
السجدة **ابواب** التقصير **باب** ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر يقال قصرت الصلوة بالتثقيل
والتخفيف واقصر قال ابن الاثير اقصرت لغة شاذة ○ فان قلت حتى يقصر غاية
ماذا قلت معناه كم الاقامة حتى ينتهي القصر فيها كانت الصلوة الرباعية بعد
الهجرة تؤدى كاملة سفرا وحضرا الى السنة الرابعة من الهجرة ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء مصغر عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يقصر كان هذا سنة الفتح بمكة وبه قال الشافعي لمن كان بصدد
الخروج كل يوم وان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج اتم وكذا

قال

قال مالك وقال احمد ان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم وقال
ابو حنيفة ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما واذا لم ينو الاقامة صلى ابدا الى ان
يرجع الى وطنه وكذا قال احمد وعند الشافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدم
والقصر واجب عند مالك وابي حنيفة جائز عند غيرهما هذا قول بعض
اصحاب مالك والمذهب انه سنة ○ فان قلت ما دليل الشافعي ومالك في
الاقامة اربعة ايام قلت فعل رسول الله في حجة الوداع فانه دخل يوم الرابع
من الشهر وقت الصبح وخرج يوم الثامن بعد الظهر فان قلت فما دليل الامام
احمد قلت ما استدل به الشافعي ومالك فانه صلى رسول الله في تلك الايام
عشرين صلوة فان قلت فما دليل ابي حنيفة على خمسة عشر يوما قلت حديث
رواه الشافعي عن ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدا وانت تنوي ان تقيم
خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة فان قلت فما دليله ودليل الامام احمد انه اذا لم
ينو الاقامة ولو اقام دهرا يصلي قصرا قلت لم يرد حديث في تعيين المدة والصحابة
كانوا يقيمون على فتح الحصون مدة مديدة وكانوا يقصرون حتى حكى الترمذي اجماعهم
على هذا لكن في دعوى الاجماع نظر فان ابن عباس لا يقول ما فوق تسعة عشر
يوما ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة روى عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قصر في طريق مكة وبمكة ايضا مدة اقامته عشرا فان قلت هذا يخالف ما
تقدم من استدلال الشافعي بانه اقام بها اربعا قلت لا مخالفة فان انسا اراد
مدة مكثه بمكة وخارج مكة ايام منى ويوم عرفة الى ان رحل من المحصب فانها
من توابع مكة قال شيخ الاسلام ارجح الروايات تسعة عشر واكثرها **باب**
الصلوة بمنى روى عن عبد الله بن عمر انه صلى ركعتين يعني الرباعية بمنى مع
رسول الله وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان اي اول امارته قيل مدة ثمان
سنين ثم اتم قيل لانه كان لا يرى القصر واجبا وهذا هو الصواب لما روى البخاري
بعد هذا الحديث اذ لو كان متعينا لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه ابو الوليد هشام ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كان
بمنى ركعتين امن افعل التفضيل واشار بهذا الى ان الشرط في قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ليس معتبرا فان قلت فيشكل
على من يقول بالمفهوم قلت لا يشكل لانه انما يقول به اذا لم يعارضه دليل اقوى
وفي رواية مسلم ان عمر سئل الى رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته قبيصة بفتح القاف مصغر صلى بنا عثمان بمكة اربعا بمنى قيل
في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون عد ما فعله
عثمان مصيبة لكونه خالف رسول الله والشيخين بعده فليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان تأسف على ما فاته من فضيلة القصر وذهاب الاربعة دون تلك
الركعتين وانما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الامام لكن فيه دليل عدم الوجوب
اذ لو كان عنده واجبا لم يسعه تركه وانما تأسف على ترك الافضل والشافعي قائل
بالافضلية اذا بلغ سفره ثلث مراحل **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في
حجته عن ابي العالية البراء بفتح الباء وتشديد الراء قيل كان يبري النشاب وقيل كان يبري القصب
واسمه زياد بن فيروز وربما ليس البراء عن ابي العالية الرياحي فانه كان مهملا وروي عنه

ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة اي من ذي الحجة
يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة لما سيأتي انهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد رفع السنة الجاهلية تابعه عطاء عن جابر اي تابع ابا
العالية لكن عن جابر **باب** في كم يقصر الصلوة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
السفر يوما وليلة هذا اسنده عن ابي هريرة في اخر هذا الباب وكان ابن عباس
وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ما نقله تعليقا عنه
رواه البيهقي مسندا والبرد بضم الباء وسكون الراء جمع البريد على وزن فعيل
وهي كلمة معربة اصلها بريده دم اي مقطوع الذنب وذلك ان البغول المعدة
في الطرق لحفظ الملك كانت يحذف الاذناب لكونه احف ثم اطلق اللفظ
على راكبها ثم على المسافة مجازا في المرتبة الثانية نقل شيخنا عن الحنفية في مسافة
القصر نحوا من عشرين قولا اسحاق كذا في بعضها غير منسوب والمراد عن ابي
اسامة اسحاق الحنظلي واسحاق بن نصر واسحاق بن منصور لان في بعضها اسحاق
بن ابراهيم الحنظلي قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع
ذي محرم فان قلت سئل اسحاق ابا اسامة عن حديث ابن عمر هل حدثكم به عبيد الله
ولم يجبه بشيء فكيف صح الاستدلال به قلت الجمهور على ان الشيخ اذا سكت ولم ينكر
يصح السماع والاحتجاج بحديثه على انه جعل السماع في رواية مسدد بعده تابعه
احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله احمد هذا هو احمد بن موسى المروزي كذا نسبه
الغساني قال وقد نسبه من دونه وقال الدارقطني الراوي عن ابن المبارك هو احمد بن
محمد بن ثابت والضمير في تابعه لمسدد ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف يحيى بن
عبد الرحمن لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس
معها حرمة اي ذو حرمة اي محرم فان قلت ما وجه التوفيق بين رواية ابي هريرة
هذه وبين رواية ابن عمر ثلثة ايام قلت الروايات في هذا المعنى كثيرة فجاء في
بعضها يومين ومطلق السفر وفي رواية ابي داود بريدا والكل صحيح لان ذكر الاقل لا ينافي
الاكثر واختلاف الاجوبة على قدر سؤال السائل والاصل المعول عدم جواز سفرها
مطلقا الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات على ما قاله الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لها
الخروج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر واما زمن الهجرة
كان الخروج واجبا عليها ولو كانت منفردة تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك
اي تابع هؤلاء ابن ابي ذئب قال شيخنا ابو الفضل بن حجر نقل ابن المنذر في مسافة
القصر نحوا من عشرين قولا **باب** يقصر الصلوة اذا خرج من موضعه وخرج علي بن ابي
طالب فقصر وهو يرى البيوت اسند البيهقي عنه انه هكذا كان عند خروجه لقتال
معاوية ابو نعيم بضم النون مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال ميسرة ضد الميمنة
والعصر بذي الحليفة بضم الحاء مصغر من المدينة على ستة اميال او على سبعة قال
الشافعي ان كان البلد مسورا لا يقصر حتى يخرج من السور وان كان وراء السور عمارة
وقال سائر الائمة لا يقصر حتى يجاوز العمران كله عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت
ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر يجوز رفع اول على انه مبتدأ ثاني او
بدل والنصب على انه ظرف هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالاجماع وهذا الحديث

ظاهر لمن يقول بوجوب القصر كابي حنيفة ومالك واراد بعضهم القدح في هذا
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث في غاية الصحة ولا مجال للقدح فيه والجواب
لمن اجاز الاتمام ان معنى قولها واقرت صلوة السفر لمن شاء بدليل انها كانت تصلي
اربعا وروى الدارقطني عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم ويقصر ويصوم
ويفطر فان قلت روى احمد والنسائي وابن ماجه عن عمر صلوة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم قلت لا بد من تأويله فان نص القرآن ناطق بالقصر فلا
بد ان يكون معنى قوله ان الصلوة في السفر وان كانت قصرا في الصورة فهي تامة
في المعنى قال بعض الشارحين في الجواب عن حديث عائشة هذا الحديث خبر واحد
لا يعارض القرآن وهو قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة فان القصر انما
يكون بعد الزيادة فلو كانت صلوة السفر ركعتين لم يبق للقصر معنى وايضا العام
اي حديث عائشة خص منه البعض وهو الصبح والمغرب والعام المخصص مختلف في حجيته
وهذا الذي قاله لا فائدة فيه لانا قدمنا ان حديث عائشة لا ريب في صحته فلا بد من
التأويل الذي قدمنا واما قوله العام المخصص مختلف في حجيته قال الائمة العام بعد
التخصيص حجة بالاجماع قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت كما
تأول عثمان يعني كانت تقول بجواز الامرين القصر والاتمام كما قدمنا عنها انها
كانت تصلي في الاسفار اربعا وقيل كانت نوت الاقامة ولا يصح هذا واجاب بعضهم
بانه لا يجوز التأويل بنية الاقامة لا من عثمان ولا من عائشة لان اقامة المهاجر بعده
ثلث لا يجوز بمكة وهذا وهم منه فان هذا كان قبل فتح مكة واما بعده فقد انتسخ
ذلك الحكم وكم من مهاجر مات بها منهم ابو موسى الاشعري وانما مر ابن عباس
وابن الزبير **باب** يصلي المغرب ثلثا في السفر ابو اليمان بتخفيف النون عن عبد الله
بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء يقال اعجله وعجله بمعنى واحد والامر في السفر للعهد السفر الذي
يجوز فيه القصر واستدل بالحديث الشافعي واحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء
وسيأتي الحديث في الظهر والعصر ايضا ان شاء الله الا ان الشافعي قيد السفر بان لا يكون
سفر معصية اي لا يكون انشاء سفره للمعصية لانه لا يمنع منه معصية بعد الشروع فيه
ودليله على ذلك ان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قال سالم واخر ابن عمر
المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد الاستصراخ الاستغاثة من الصراخ
بضم الصاد وهو رفع الصوت روى النسائي ان ابن عمر كان في زراعة له فجاءه
امرأته وهي صفية بنت ابي عبيد اخت المختار الملحد وكانت من الصالحات ان فلانة
في يوم من ايام الدنيا فكان سرعة ابن عمر لعله ان يدركها فمن قال استصرخ عليها اي
بموتها فقد غلط لانه ونقل قال عبد الله عطف على قال رأيت فانه فيه ضمير ابن عمر
ويقول ان رسول الله كان يقيم المغرب فيصليها ثلثا تم الاستدلال على الترجمة فانه نص
على ان المغرب ثلث في السفر وهذا حكم مجمع عليه ولا يسبح بعد العشاء اي لا يصلي سنة
العشاء حتى يقوم من جوف الليل ملازما قيام الليل كان واجبا عليه او يتطوع به والله اعلم
باب صلوة التطوع على الدواب حيث ما توجهت معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اتفق الائمة على جواز
التطوع على الدابة اي تطوع كان رواتب وغيرها وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه

الخلاف في حجيته انما هو في الخلاف في المخصص فاما الاقوى حجة فلا قاله الكرماني

قاله الكرماني

مالك يجوز الفرض يعنا للمسافر اذا لم يقدر على النزول وكذا قال احمد انه كان هناك
وحل لا يمكنه النزول وقال مالك لا يجوز للراكب ان يعدل عن صوب الطريق وان كان
عدوله الى القبلة وقال الشافعي واحمد يجب عليه استقبال القبلة في افتتاح الصلوة
لما روى ابو داود عن انس ان رسول الله كان يتوجه القبلة في الافتتاح ثم يتوجه للطريق
ابو نعيم بضم النون وهو مصغر حماد بفتح الحا وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر
كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها اما انه لم يكن عنده واجبا لكان ففيه
لانه كان مذهبه ذلك فان قلت في رواية الامام احمد كان ابن عمر اذا اراد الوتر
نزل قلت لا معارض اراد بذلك الافضل **باب** الايماء على الدابة روى في الباب
حديث ابن عمر الذي في الباب قبله انه كان يصلي على راحلته وزاد في هذا انه كان
يومي وهو موضع الدلالة **باب** ينزل للمكتوبة بكير بضم البا مصغر وكذا عقيل رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح انه يصلي النافلة قال ابن الاثير
التسبيح في الفرايض سنة فاطلق على الصلوة النافلة لانها كما في الفريضة يومي
براسه قبل اي وجه توجه بكسر القاف وفتح البا بمعنى الجهة ويوتر عليها قال النووي
فان قيل كان الوتر واجبا عليه فالجواب ان هذا لا يجديكم لانه صلاة على الدابة ويمكن
ان يقال هذا كان قبل وجوب الوتر جمعا بين الادلة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفا ثوبان بفتح المثلثة وكان يصلي نحو المشرق حكاية حاله لا ان للمشرق في ذلك
مدخلا وهذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والسفر عام الا عند مالك فانه خص بسفر القصر وبالراكب دون الماشي **باب**
صلوة التطوع على الحمار حبان بفتح الحا وتشديد الموحدة ابن حبيب بن هلال همام بفتح الها
وتشديد الميم استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر بالتاء
المثناة فوق قرية من قرى عن القبلة يصلي على حمار ووجهه من ذي الجانب يعني
غير القبلة فان الكلام في العدول العراق مما يلي الشام وكان بينها بين الدار البركة
ونعم مشهورة ومنها كان حمران مولى عثمان اتفق الايمة على انه لا فرق بين الحمار وغيره
وقد روى النسائي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمار حين توجه
الى خيبر **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة وقبلها ابن وهب لوهب ثلاثة
بنين عبد الله وايوب وعبد الرحمن كلهم رواة الحديث الا ان الاكثر عند الاطلاق
هو عبد الله سالت ابن عمر عن السنن في السفر فاجابه بانه صحب رسول الله فلم يره في الاسفار
فلم يجده يصليها وقد قال تعالى لكم في رسول الله اسوة وقوله فلم ان يسبح في السفر يريد
الرواتب كما اشرنا اليه لانه تقدم من رواية ابن عمر انه راى رسول الله يصلي على راحلته
قال النووي اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في الرواتب قال
والجمهور على استحبابها وعدم رؤية ابن عمر لا يصلح دليلا على العدم فلعل رسول الله
كان يصلي في البيت فانه افضل او ترك الاوقات ليعلم الناس انها لا تتاكد في السفر
فان قلت قوله كان عثمان لا يزيد على الركعتين ينافي ما تقدم من ان عثمان اتم بمكة
قلت لا ينافي فانه اخبر عن رؤيته **باب** من تطوع في السفر في غير قبل الصلوة
ودبرها فان قلت اي فرق بين هذه الترجمة وبين التي قبلها قلت الاولى عام لان
عدم تطوعه قبل الصلوات ودبرها لا يستلزم التطوع في غيرها بخلاف هذه لانه
فانها اثبت التطوع في غيرها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر رواه

مسلم

مسلم مسندا عن قتادة ان هذا كان حين ناموا في الوادي وفاتتهم الصلوة مرة بضم
الميم وتشديد الراء ابن ابي ليلى عبد الرحمن وابوه ابو ليلى اسمه بلال او بليل مصغر
صاحب رسول الله معروف من الانصار فان قلت كيف بوب في هذا ما ترجم قلت قال
شيخ الاسلام لفظ قبل هنا وفي الباب قبله انما وقع في رواية الكشميهني والارجح رواية
الاكثر فعلى هذا ايراده للاستشهاد بذلك هذا الذي قاله مشكل لانه لم يحدث لفظ
قبل من الباب الاول لدل على انه كان يتطوع قبل الفرض وكذا في الباب الثاني
لانه على ذلك التقدير قوله من تطوع في غير دبر الصلوة شامل القبل وليس الفجر
لانه لا قبل ولا بعد وسياق الاحاديث دال على ذلك فالصواب ان ذكره ركعتي
الفجر في الباب للدلالة على مشروعية ذلك في الجملة كما فعله في امثاله ما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني واسمها فاختة استدل
على التطوع في السفر بحديثها لان رسول الله حين صلى الضحى في بيتها كان يوم الفتح
ولا شك انه كان مسافرا واما قوله ما اخبرنا غير ام هاني ان رسول الله صلى الضحى
اخبار عن عدم علمه فلا يلزم منه عدمه فقد روى غير ام هاني من الصحابة
رواه ابو ذر في مسلم وابو الدرداء وبريدة وانس وغير واحد في السنن وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب هذا التعليق تقدم مسندا في باب ينزل للمكتوبة وزاد
هنا ان تلك الصلوة كانت بالليل وحديث ابن عمر تقدم مرارا **باب** الجمع في
السفر بين المغرب والعشاء روى في الباب حديث ابن عمر انه كان اذا اعجله السير اخر
المغرب الى العشاء وان ابن عمر روى ان رسول الله كان يفعل ذلك وقد تقدم كله
مشروحا في باب يصلي المغرب ثلثا وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها
كان رسول الله يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير لفظ الظهر مقحم قال
ابن الاثير لفظ الظهر في امثاله يقصد اشباع الكلام والاستناد الى القوة قلت هو
يفيد ما يفيده لفظ اعجله وجد به وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسندا استدل
الشافعي واحمد باحاديث الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء والظهر والعصر
وقيده مالك بما اذا جد به السير ومنعه ابو حنيفة في غير عرفات ومزدلفة واستدل
بان الصلوة قد عرفت والاحاديث احاد فلا تترك بها ورد عليه بجوازه بمزدلفة وعرفات
فانه ايضا احاد ولو سلم ففي ذلك مقيسا عليه بعلة الاشتغال وقولهم المراد بالجمع
تاخيرها الى اخر الوقت يدفعه رواية انس قال شيخنا ابو الفضل ورد عليهم بالجمع
بالتقديم الا انه لم يعقد باب ولم ارهنا في البخاري بل انما وقع في ابي داود والترمذي
بعد ما اخر الظهر الى وقت العصر **باب** هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
روى في الباب حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا اعجله السير اخر المغرب
الى العشاء وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله يقيم المغرب ويقيم العشاء فان قلت
ليس في الباب ذكر الاذان كما ترجم عليه قلت اجاب بعضهم بانه اراد انه يوخذ من قوله
الصلوة لاشتمالها على الاركان والشرايط والسنن قلت هل هذا لا حاجة الى ذكر
الاقامة بل هذا على دابه من الاشارة لما في بعض طرقه وقد روي عن ابن عمر في
كتاب الحج ان ابن عمر اذن لها وبه استدل مالك انه يؤذن لكل واحدة وقال الشافعي
ان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام لكل واحدة وان جمع في وقت الثانية فان
قدمها اذن لها واقام لكل واحدة وان قدم الاولى فلا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة

وابو جحيفة حيث جمع بالجمع بمزدلفة وعرفات قال يؤذن للاولى ويقيم لهما ولا يسبح
بينهما ركعة ولا بعد العشاء بسجدة وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد على جواز الركعة
الواحدة والا لم يكن للنفي فائدة اسحق كذا وقع غير منسوب وهو اسحاق بن منصور
ذكره البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الصمد وكذا رواه
عنه مسلم في باب الحج وقال ابو نصر اسحاق بن ابرهيم واسحاق بن منصور يرويان
عن عبد الصمد حيث وقع غير منسوب يحتمل كلا منهما حرب ضد الصلح باب يؤخر
الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عباس تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حسان بالسين
المشددة يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون المفضل بفتح
الضاد المعجمة المشددة فضالة عن عقيل بضم العين مصغر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر تقدم الكلام
في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وهذا صريح ان قوله في سائر الروايات
او احدهما ليس للترديد فيه دليل جواز الجمع باب صلوة القاعد بالايماء قتيبة بضم القاف
مصغر عن عائشة قالت صلى رسول الله في بيته وهو شاك اي مريض تقدم الحديث
بشرحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به واشار ناصا لنا الى ان هذا الحديث منسوخ
فانه صلى في آخر حياته جالسا والقوم وراءه قياما وقال الامام احمد ان كان الامام
مرجوا زوال علته وهو امام الحي يجوز ان يصلوا وراءه جلوسا ابو نعيم بضم النون
مصغر حدثنا بضم المعجمة على بناء المجهول اذ جحش شقه الايمن بالجيم والحاء على بناء المجهول
والمعنى واحد وهو انكشاف الجلد عن اللحم وفي رواية ساقه روح بفتح الراء وسكون الواو
وعبادة بضم العين وتخفيف الباء بريدة بضم الباء مصغر بردة عمران بن حصين بضم
الحاء مصغر وكان مبسورا اي به بواسير قال الجوهري للفظ جمع واحده باسور بالباء الموحدة
وبالنون ويكون في المقعدة ولانف من صلى قائما فهو افضل هذا في النوافل وقد جاء مرفوعا
ان اجر القاعد نصف اجر القائم وذلك ان الاجر على قدر المشقة وهذا اذا كان صحيحا
لما روى البخاري في ابواب الجهاد انه اذا كان مريضا كتب له مثل ما كان صحيحا ورسول الله
حالتاه سواء في كمال الاجر باب صلوة القاعد بالايماء ابو معمر بفتح الميم عبد الله
بن عبد المنقري حسين المعلم المكتب تارة يعبر عنه بهذا وتارة بذاك على قدر
ما سمعه من شيخه محافظا عليه ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد النائم حقيقة
لا يمكنه الاتيان بالافعال ولا يعقل منه صدور الصلوة ولذلك فسر البخاري بالمضطجع
اشارة الى ان كلامه على الاستعارة وفيه الدلالة على الترجمة لان النائم لا يمكنه
الصلوة الا ايماء فان قلت لا اشكال بان ذلك فائدة في لفظ القعود في الترجمة قلت
اجاب شيخنا بان البخاري مال الى ما ذهب اليه مالك من ان القاعد يجوز له الايماء
بالركوع والسجود وفيه نظر لانه مناف لقول البخاري نائما اي مضطجعا فانه جعل
الايماء في حالة الاضطجاع بل مراد البخاري ان القادر على القعود له ان يصلي مضطجعا
كما ذهب اليه الشافعي والدليل على ما قلنا قوله بعده باب اذا لم يطق قاعدا صلى على
جنب فالتقدير باب صلوة القاعد القادر مضطجعا باب اذا لم يطق قاعدا صلى
على جنب اي جنب قدر ولذلك استدل على ذلك بقول عطاء وكذا لفظ الحديث
فان لم يستطع فعلى جنب اي جنب كان لم يقيده بان تحول صلى حيث كان وجهه

عبدان

عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ابرهيم بن طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء عن ابن بريدة مصغر بردة عبد الله روى في الباب حديث عمران
بن حصين المتقدم في الباب قبله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم
ما بقي وقال الحسن ان شاء المريض صلى قاعدا ركعتين قائما اي اذا شق عليه القيام
والا كيف يصح اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام مخالفا لصريح الاحاديث ثم
روي عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى صلوة الليل قاعدا حتى اسن اي دخل في
السن كما يصرح الكرماني بقي قاعدا اي في الصلوة كلها فاذا اراد ان يركع قام عبد الله
ابن يزيد من الزيادة كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين
آية او اربعين قام فقرأها ثم ركع لفظ بقي يدل على انه كان يقرأ في الركعة زيادة طويلة
لانه انما يقال بقي اذا مضى من الشيء اكثره فان قلت ما الحكمة في قيامه في آخرها قلت ليكون
الركعة كاملة لان العبرة انما هي بالخاتمة فان قلت ترجمة الباب اعم من الفرض والنفل
والحديث انما دل على النفل قلت اذا وجد الخفة وقام في النفل فالفرض من باب الاولى
لان النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لا الفرض فان قلت اذا افتتح الفرض قاعدا
ثم قدر على القيام هل استانف ام لا قلت لا يستانف واليه اشار في الترجمة بقوله تمم
ما بقي وعليه الائمة الاربعة الا ما حكي عن محمد بن الحسن كتاب التهجد باب
التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك استدل عليه بالاية الكريمة
والنافلة الزيادة اي عبادة واجبة عليك خاصة كذا قاله ابن عباس واليه ذهب
الشافعي وقيل زائدة على الفرض في الثواب لان غيره يكفر به ذنوبه وما هو فلا ذنب له
والهجود النوم والتهجد من الاضداد وحمله البخاري على الثاني ولذلك فسره بقوله اي
اسهر وكذا قاله الجوهري ويجوز ان يكون بالمعنى الاول وهو النوم ويكون معناه ازالة
الهجود كما قالوا في تحنث معناه تجنب الحنث كما تقدم في حديث غار حراء كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل تهجد اي يريد التهجد وقيل كان يقول بعد التحريم
قال اللهم لك الحمد انت قيم السماوات والارض وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم اي القائم
بامور السموات والارض ابدا وبقاء هذه الالفاظ الثلثة وان اشتركت في هذا
المعنى الا انها تتفاوت فالقيوم مبالغ وبعده القيام وبعده القيم وانت نور السموات اي
المظهر للكائنات او المنور او الهادي لاهلها انت ملك السموات والارض لك الملك الذي
بيدك تدبير العالم وسائر الملوك اسماء عن قيامك انت الحق الثابت الذي لا اول له لازليته ولا منتهى
لسرمديته او انت الثابت الوجود وما سواك باطل قال تعالى والذين يدعون من دونه
هو الباطل ووعدك الحق لان خلف الوعد ما لهو نقصان واما الخوف نقصان وانت
منزه عن مثل هذا الشأن وانما عرف الوعد ونكر باقي الحق للاستغراق كان ما عداه ليس بحق
ونظيره هم القوم كل القوم او عادة ثم فصل الوعد المجمل ببعض مهمات الامور فقال ولقاؤك
حق اي رؤية المؤمنين اياك فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا او البعث والنشور
وهذا ارفق وادعم وقولك حق يشمل الموعود وغيره ومحمد حق اي رسالته افرده بالذكر
بعد دخوله في عموم النبيين لان الغالب في سائر النبيين كان يكون بنبوته وقيل
لكونه افضل منهم كعطف جبريل على الملائكة ولا يلايم المقام اللهم لك اسلمت
وبك آمنت صدقت بانك الاله وعليك توكلت لا على غيرك اذ لا تاثير الا لقدرتك
واليك انبت بالرجوع وبك خاصمت اي النصر من عندك واليك حاكمت من كذبني

الغيبة فاغفر لي ما قدمت وما أخرت كان قد اخبره الله بانه مغفور له ولكن كان يجاهد
على مقام العبودية ويري نفسه قاصرة عما يليق بكبريائه تعالى قال سفيان قال سليمان
الاحول ان مسلم سمعه من طاوس فائدة هذا الكلام دفع التدليس بتصريح لفظ السماع فانما
تقدم من رواية سفيان بن سليم كان بلفظ عن واذا تاملت هذه الكلمات وجدتها كنوز
ذكر من المبدأ والمعاد شيئا وكيف لا وقد خص بجوامع الكلم **باب** فضل قيام الليل
محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة كان الرجل في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم اذا راى رؤيا مصدر رايت قال الجوهري تختص بالرؤية في المنام وقال
غيره اعم وهذا هو الصواب قصها اي ذكرها من قصصت الشيء اذا تتبعته فاتيني في
النوم كان ملكين احدثني لم يجزم بانهما ملكان لان حالة النوم لا يمكن الضبط فيها فذهبا
الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر اي جوانبها مبنية فانها قبل البناء تسمى قليبا واذا لها
قرنان هما الخشبتان اللتان على البئر يكون عليهما البكرة واذا ناس قد عرفتهم لم يسمهم
لانه نبي بعد ذلك او لم ير اظهار ذلك فلقينا ملك آخر فقال لم ترع من الروع
بفتح الراء وسكون الواو الخوف وكان المتبادر لا ترع بصيغة النهي الا انه عدل الى الجحد
لدلالته على النفي مبالغة في تسكين روعه وفي رواية القابسي لن ترع بالجزم على
لغة من يجزم بلن فقال رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الظاهر
في لو التمني ويجوز ان يكون شرطا وجوابه محذوف اي لو كان يصلي بالليل لم ير
مايوجب الخوف والرعب فان صلوته بالليل يكون حرزا له لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
عن الذين هما من مقدمات النار ولوازمها ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل
ظاهرة وانه دافع لعذاب النار ان شاء الله وفي رواية مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل وكذا قال الشيخ الاسلام مرة لم اجده الا في رواية الامام احمد **باب**
طول السجود في قيام الليل ان رسول الله كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته
اي في تهجده اي غالب هذا لما تقدم من رواية ثلث عشرة فيسجد السجدة من ذلك
قدر ما يقرا احدكم خمسين آية اي كل سجدة منه كان هذا القدر واسناد القراءة اليهم
لان قراءته كانت مرتلة غاية الترتيل يستلزم زمانا اطول ولان يسهل عليهم ضبطه
اذا ارادوا فعل ذلك وانما كان يطول هذا القدر لانه في مقام القرب اقرب ما
يكون العبد من الله وهو ساجد فيدلنا على مقام من المناجاة لا سيما بالليل في وقت
حين ينزل ربنا الى سماء الدنيا فلا شيء عنده احسن من تلك السجدة **باب** ترك القيام
للمريض ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم وفتح الدال اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين الشك من الراوي والاشتكاء افتعال من الشكوى وهو
المرض قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض كثير ضد قليل
احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطأ عليه شيطانه
الجمهور على ان هذه المراة هي العوراء اخت ابي سفيان امراة ابي لهب عليها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وقيل احدى عماته ولا منافاة لان حمالة الحطب اخت ابي
سفيان بن حرب من عماته لاجتماع النسب في عبد مناف ونقل عن ابن بطال انه زعم
القائلة هي خديجة ونقل ابن ملقن عن بعضهم انها عائشة وانا اتعجب من هؤلاء
كيف يسطرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها وهل يقول عاقل ان خديجة
او عائشة يقول لجبريل شيطان فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة

قلت

قلت اشارة الى ان احتباس جبريل كان معتادا في المرض هذا ولكن قوله قالت المشركة
ابطأ عليه شيطانه انما كانت استدلت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته لانها لا تعلم
احتباس جبريل فنزلت والضحى قيل الضحى من اسماء الشمس ويسجى الليل اظلم
قال الجوهري سجا يسجو اي دام وسكن ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما
ابغضك من القلو وهو البغض بكسر القاف والفتح قال الجوهري اذا فتحته مددته **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الليل من غير ايجاب وطرق النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلوة هذا التعليق سياتي مسندا والطارق الآتي
بالليل قال ابن الاثير انما سمي بذلك لانه يحتاج الى دق الباب ابن مقاتل بكسر التاء
محمد بن مقاتل المروزي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ام سلمة بفتح اللام ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ رسول الله ليلة فقال سبحان الله قاله تعجبا
او تيقن ما له عن عدم المقدرة على ما يبنا ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من
الخزائن هي الفتن التي وقعت بعده في امته والخزائن التي فتحت عليهم اطلعه الله
على ذلك وفيه اشارة الى ان الفتن مقرونة بمتاع الدنيا فمن اراد النجاة عليه بالاقتصار
على قدر الضرورة من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه الطاهرات يا رب كاسية في
الدنيا عارية في الآخرة لعدم تحصيلها لباس التقوى الذي هو لباس الآخرة وانما
خص ازواجه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال اصل تعض الحديث ورد
في حق ازواجه لكن العبرة بعموم اللفظ فالتقدير رب نفس كاسية هذا كلامه وليس
بشيء اذ قوله من يوقظ صواحب الحجرات لا يتناول غيرهن قطعا وقوله يا رب قطعا كلام
كلام مستانف لم يرد به ازواجه بل ضرب المثل مطلقا فاي لفظ عام ورد في حق
ازواجه علي بن حسين هو الامام زين العابدين عن علي بن ابي طالب هذا من اصح
اسناد واشرف التراجم الواردة ومن روى عن ابيه عن جده ان رسول الله طرقه وفاطمة
ليلة هذه من الطوارق لا يكون الا ليلا فذكر الليلة معه اما للتاكيد او لبيان ان ذلك
كان ليلة من الليالي لا اكثر فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله
اخذه من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها في منامها وهو مول يضرب فخذه
وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا اذ لم يكن لعلي ان ينازع رسول الله في شيء هو
معلوم له بل كان عليه التلقي والمبادرة الى ما اشار اليه ولم يكن ما ذكره علي صوابا
لان افعال العباد وان كانت مخلوقة لله الا ان على الانسان الاتيان بالطاعات والبعد
عن المعاصي ولذلك سمي مقالته جدلا قال ابن بطال وفي الحديث دلالة على انه ليس
للامام ان يشدد في النوافل ولذلك قنع رسول الله بقوله على انفسنا بيد الله من القادر لا
ضيع بمثله في الفرض هذا كلامه وانا اقول لو كان قنع بقوله لم يقل معرضا وهو يتلو
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وهل يكون توبيخ اشد منه لو كان منه وقوله انما ضرب
يده على فخذه متاسفا ما على فعله من تقاعد علي وفاطمة فمالا تلتفت اليه لو كان يسوغ
ليدع العمل وهو ان يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذه كناية
عن رافته ولذلك ترك التراويح والاظهر يعلم ان المقدر كانت وقولهم كيف يمكن الجمع
مع قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي ليس بشيء اذ لا دلالة
فيه على عدم جواز الزيادة الا ترى ان علماء الاصول اتفقوا على زيادة صلوة سادسة
وانما اختلافهم في ان ذلك هل يكون نسخا ام لا والتي لا يستحبها اي صلوة الضحى

رد على الكرماني

وفي رواية الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب وقد قدمنا ان صلوة الضحى مروية عن
عدد من الصحابة فلا يلزم من عدم رؤية عائشة العدم ان رسول الله صلى ذات ليلة
فصلى ناس بصلوته اي اقتدوا به وكان هذا في رمضان وكانت الصلوة التراويح ثم
اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم الحديث من الاولى وقد علل عدم
خروجه في الحديث فان قلت ترجمة الباب الحث على صلوة الليل والحديث دل على
المنع قلت لم يمنعهم من القيام بل على وجه اخص ولهذا قال صلوا في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة والله اعلم **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تتورم قدماه بكسر الراء مضارع ورم من الورم وهو الانتفاخ وقالت عائشة
كان يقوم حتى تفطر قدماه على وزن تفعل بالتشديد من الفطر وهو الشق والفطور
الشقوق وهذا التعليق عن عائشة اسنده مسلم ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم
عن زياد بكسر الزاي بعدها ياء مثناة هو زياد بن علاقة ان كان النبي يقوم حتى ترم
قدماه او ساقاه هذا الشك من زياد فيقال له اي لم يفعل ذلك وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا فان الشكر على قدر
النعمة بهمزة الاستفهام داخلة اي على مقدر اي اذا كان الامر كذلك يلزمني شكر تلك
النعمة فان قلت قد نهى عن التشديد في الدين نعما وكيفا قلت محل ذلك بان يورث
الملال له وهو منزه عن عروض السامة عليه في عبادة ربه ومحصله ان حاله مشغولا
باب من نام عند السحر سفيان هو ابن عيينة اوس بفتح الهمزة احب الصلوة الى الله
صلوة داود اي اشد محبوبية افعل التفضيل من بناء المجهول وفيه شذوذ اي صلوة
داود ومن صلى عن صلوته لانه يعتد والترغيب فيه وفسره بانه كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه والحاصل انه كان ينام ثلثي الليل وانما كان مفرقا هذا
التفريق ليكون في صلوة الصبح على نشاط وكذا كان دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدان بن علي عبد الله المروزي اي العمل كان احب الى رسول الله قالت الدائم
اي الذي يواظب عليه صاحبه ولا يتركه وان كان قليلا لان الغرض من العبادة ذكر
المعبود وملاحظة جلاله وهذا انما يكون بالمداومة عليه لا بكثرة العمل واما مع العمل
بالمداومة عليه بكثرة والكتب بالقطع فضل مع كونه مضعفا موهنا للسامة الموجبة لعدم
القبول وكان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك من الصراخ وهو رفع الصوت ويقال كان
الديك لانه في ذلك الوقت لا يصيح غيره محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه
ابن السكن وغيره محمد بن سلام قال ووقع في نسخة الحموي محمد بن سالم وهو وهم ابو الاحوص
بالضاد المهملة سلام بن سليم قالت عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما اي رسول الله
وذلك ليكون في صلوة الصبح على نشاط فانه يقرأ فيها قراءة طويلة **باب** من تسحر فلم ينم
حتى صلى الصبح تسحر على وزن تفعل اي اكل السحور بفتح السين الطعام الذي يؤكل وقت
السحر فلما فرغا من سحورهما بضم السين اي اكله ويروى بالفتح على انه مصدر والحديث
شرحه تقدم في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلوة الليل حرب ضد الصلح
عن ابي وائل سلمة بن شقيق لقد هممت بامر سوء بالاضافة وفتح السين هي الرواية ويجوز
قطع الاضافة على الوصف وانما عده سوءا لانه ترك الادب والا المنازعة صفة العزوة
جابر عن حصين بضم الحاء مصغر ان النبي كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
اي يدلك اسنانه قال ابن الاثير قال غيره يستاك من الاسفل الى الاعلى واصل الشوص

الغسل

الغسل فان قلت حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام قلت حديث
حذيفة رواه مسلم مطولا فيه ذكر القيام فاورد البخاري اصل الحديث ولعله لم يثبت
عنده بقية الحديث **باب** صلوة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ان رجلا قال كيف صلوة الليل يا رسول الله قال مثنى مثنى دل على الثنى الاولى
والحديث تقدم مع شرحه في ابواب الوتر واشرنا الى ان مثنى يدل على التكرار وانما
ذكره مرتين لئلا يتوهم فيه الاقتصار على اول رتب التكرار مسدد بضم الميم وفتح السين
المشددة ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة
اي اكثر وفاقا لما في رواية عائشة بلفظ احدى عشرة وكل هذا تقدم في ابواب الوتر
وركعتا الفجر محمول على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان فانها دون ثلث
عشرة كرواية ابن عباس وقد سلف كل ذلك هناك قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر
الحكمة في بلوغ صلوة رسول الله في تهجده تارة احدى عشرة ركعة ان فرائض النهار الظهر العصر
وصلوة المغرب احدى عشرة وان ضم اليها الصبح صارت ثلث عشرة فاراد ان يكون صلوة
بالليل على قدر ذلك وفيه نظر لان صلوة المغرب ليست نهارية واصلا معنى لتركه
صلوة تارة وضمها اخرى فالاحسن ان يجعل تهجده بعدد الركعات وهي عشر كما
او ثمانية عشر ان ضم اليها ركعتان قبل المغرب رواه مسلم واختاره النووي واما الوتر
فليس من التهجد في شيء **باب** كيف كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا استدل بالاية على وجوب
قيام الليل عليه وبحديث انس على نسخه فان لزمه اي وقت شاء وقيامه كذلك دل
على نسخه وقد صح عن ابن عباس ان ناشئة الليل كانت نشأ قام بالحبشية فعلى
هذا الناشئة القيام مصدر كالعافية اشد وطأ مواطاة اي موافقة على قراءة ابي
عمرو وابن عامر بكسر الواو واما على قراءة الباقين بفتح الواو وسكون الطاء من وطئ الارض
معناه اثبت قياما واقوم قيلا اصح قراءة لاجتماع الحواس وتفرغ القلب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم ومحصل ما قاله في الصلوة والصوم
انه كان يستوعب الاوقات ويوزع العبادات فيأكل تارة وينام تارة ولكن كان يداوم على الاقل
وغيره كان بيانا للجواز والتشريع تابعه سليمان بن بلال وابو خالد سليمان بن حيان بفتح
المهملة والتبس على بعضهم فجعل الاول سليمان ابو خالد ثم قال وفي بعض النسخ وابو
خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور ليس بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا
مذكورا بالاسم والكنية والصفة وقد اطلعناك على جلية الحال قال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر اتفقت الروايات على الواو ثم قال يحتمل ان يكون الواو زائدة فيكون سليمان
هو ابا خالد قلت روى الحديث في كتاب الصوم اولا عن سليمان تعليقا واردفه بالرواية
عن ابي خالد مسندا وذلك دليل على تغايرهما على ان زيادة الواو شيء لا يقبله ذوق
فاسناد هذه المواضع **باب** عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل من الليل العقد
يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن مبالغته في الوسوسة اليه بقوله عليك
ليل طويل اي نم بالقيام ويؤيد الاول رواية ابن ماجه بعقد بحبل فان قلت ما معنى العقد
بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل قلت هو نظير ما يفعله النفاثات في العقد والقافية
كالقفا مؤخر الراس وعبارة الجوهري مؤخر العنق وفيه تسامح فان قلت ما وجه التخصيص
بالقافية قلت لانه محل القوة العاقلة الا ترى ان العقل يختل باختلاله وهو على

وذاب الغيلان وقطاع الطريق فانه انما يقطع من وراء الانسان فان قلت لفظ الترجمة
يدل على ان هذا العقد انما هو على من لم يصل ولفظ الحديث يدل على عمومه في المصلي
وغيره قلت هذا اورده المازري في شرح مسلم والجواب عنه ان الضرب على كل احد في
الحديث وما في الترجمة اراد به دوامه على من لم يصل يضرب على كل عقدة عليك
ليل طويل ويروى عند كل عقدة ويروى مكان كل عقدة فان قلت ما معنى الضرب قلت
هو من ضرب المثل اذا بينه اي يوسوسه بتخييل اليه ويصف له طول الليل او هو من ضرب
الدهر يعني ان يقضي عليه بذلك وهو قريب من الاول فان صلى انحلت عقدة هي اخر
العقد ويروى عقده بضم العين وفتح القاف والضمير اي جميع عقده وهو معنى ما رواه
في باب بدء الخلق انحلت العقد كلها وفي رواية مسلم في الاول عقدة وفي الثاني عقدتان
وفي الثالث انحلت فاصبح نشيطا طيب النفس لانه فرح بما وفقه من الطاعة فان قلت نهي
ان يقول الانسان خبثت نفسي فكيف اطلقه قلت هذا اخبار عن سوء حال ذلك في مقام
التنفير فلا نرى اشد ملاءمة منه مؤمل بضم الميم الاول وتشديد الثانية مع الفتح
ابو رجاء بفتح الراء عمران بن ملحان العطاردي جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وفتح
السين وضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا اللام للعهد يريد رؤياه الذي
سياتي بطوله قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بفتح الياء والثاء المثلثة على بناء المجهول اي
يشدخ فانه ياخذ القران فيرفضه بفتح الياء والفاء والمعجمة اي يتركه حتى نسيه فقد روى
ابو داود وابن منده عنه صلى الله عليه وسلم عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران اوتيها رجل ثم نسيها وفي ابي داود من تعلم القران ثم نسيه لقي الله
اجذم فان قلت الكلام في صلاة الليل فاي وجه لايراد هذا الحديث قلت قيل اورده
ليدل على ان الصلاة اعم من الفرض والنفل ولذلك قيدها بالصلاة بالمكتوبة وايضا العقاب
انما يكون على ترك الواجب وفيه نظر اما اولا فلان قول البخاري باب الصلاة بالليل
والمراد ههنا صريح في انه يريد النفل واما ثانيا فلان قوله العقاب انما يكون على ترك
الواجب ممنوع لان المحرم يعاقب على ارتكابه وقد نقلنا ان نسيان سورة من اعظم
الذنوب واذا علم ذلك علم مناسبة الحديث للباب لان رفض القران يستلزم عدمه
عدم الصلاة بالليل لان من ترك القران في نسيه معلوم حتى وانه لا يترك الفراش للصلاة
تطوعا واما ذلك المكتوبة فانما وقع بالعرض في ذلك الشخص المعين باب اذا نام
ولم يصل بال الشيطان في اذنه مسدد بفتح الدال المشددة ابو الاحوص سلام بن سليم
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ما زال نائما حتى اصبح فقال بال الشيطان في
اذنه محمول على الحقيقة ورشه وسوسة الشيطان بالبول من جنسه كلا منهما متعلق
عن القيام فان قلت لم عين منافذ النوم الاذن الى قوله ينام عميق فلم بالحيثية اذنه قلت
الاذن الله الا سماع الاذى الى قول عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ باب الدعاء
والصلاة من اخر الليل وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون الهجوع النوم بالليل
خاصة مدح الله طائفة كانوا يتعبدون بالليل وبالاسحار يستغفرون بعد العبادة
كانهم يعدون العبادة ذنبا استقصارا لانفسهم وما زائدة او مصدرية عن ابي سلمة وابي
عبد الله الاغر بالمعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان ان رسول الله قال ينزل ربنا كل
ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر النزول محال لانه انتقال من فوق الى سفل وهو
عليه تعالى محال فالناس فيه فرق فرقة حمله طائفة على ظاهره فضلوا وسلم طائفة

معنى

معنى لا نعلمه وهم السلف وقالت طائفة المراد دنو رحمته ومجيء نعمه غفرانه في وقت
السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع اللهم احشرنا في زمرتهم وامح عنا سيئاتنا منهم
يدعوني فاستجيب له بالنصب وكذا فيما عطف عليه لانه جواب الاستفهام ويجوز الرفع وانه
فيه ليس على ظاهره بل المراد منه طلب الاقبال عليه تعالى وقد جاء في بعض الروايات
الثلث الاول والنصف الاول والنصف الاخير ولا ينافي لجواز التنقل وفيه حث على العبادة
في اثناء الليل كلها ومن حمل النزول على نزول الملك اشكل عليه قوله من يدعوني واما ما روى
النسائي من ان الله ينزل ملكا فينادي هل من داع يعني فيستجاب له فلا منافاة بينهما
لجواز الجمع باب من نام اول الليل واحيى اخره فجعل قيام الليل احياء له كانه بدون
العبادة في حكم الميت وقال سلمان لابي الدرداء نم فلما كان من اخر الليل قال قم هذا
التعليق سياتي في مواضع مسندا وابو الدرداء من علماء الصحابة واسمه عويمر بضم العين
مصغر عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي ذكر لرسول الله ما جرى
صدق سلمان اي في قوله ذلك لابي الدرداء وانما حذف للعلم لا للعموم كما توهم او معناه
انه لم يصدقه في كل ما قاله فان ذلك خاص برسول الله الصادق المصدوق ابو الوليد
هشام الطيالسي سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي اسحاق هو السبيعي عن الاسود بن يزيد
روى حديث عائشة في تهجد رسول الله وقد سلف وموضع الدلالة هنا قولها كان ينام
اول الليل ويقوم اخره وبادي قام سريعا باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان وغيره المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ما كان رسول الله يزيد في رمضان
وغيره على احدى عشرة ركعة فان قلت هذا كيف يستقيم مع التراويح في رمضان وهو
عشرون ركعة قلت الكلام انما هو في القيام بعد النوم واما التراويح فانما هو قبل النوم
كما قيل ولكن انه لم يثبت عنه التراويح على هذه الكيفية والسلف ايضا لم يحصروه في عشرين
ركعة وقول عائشة في رمضان وغيره نص في ذلك وهي اعلم الناس بحاله في الليل فان قلت
الحصر في احدى عشرة كيف يجتمع مع رواية ابن عباس ثلث عشرة قلت روى عنها ايضا
ثلث عشرة وقد قدمنا ذلك في ابواب الوتر فالوجه في هذا الحصر انها ارادت ما عدا
الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلاة والدليل على ذلك قولها كان يصلي
اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الى ان عدت احدى عشرة فان هذه بعد الركعتين الخفيفتين
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قلت فكيف فاتته الصلاة حتى طلعت الشمس
قلت لعلها فاتته بالطلوع الشمس مدرك بالعين وقد اخبر بان عينه تنام وهذا لا تعلق له
بالقلب لان سؤال عائشة انما كان عن استغراقه ونومه فاجاب بان ذلك يتعلق بالقلب
والقلب منه يقظان ولذلك كانت رؤياه وحيا كما قال تعالى واما فوات صلواته بالوادي
فذلك لا يتعلق بالقلب فان طلوع الشمس مدرك بالبصر فان قلت تقدم انه لما سئل عن صلوة
الليل قال مثنى مثنى فكيف اخبرت عائشة انه صلى اربعا اربعا قلت ليس في حديث عائشة
انه كان يصلي اربعا بتسليم فان قلت اذا لم يكن اربعا بتسليم كان القياس ان تقول ثمانيا بدل
اربعا اربعا قلت انما فصلتهن دلالة على مزيد حسن الاربع الاول ولو سلم فربما فعل هذا
بيانا للجواز كما انه كان يصلي تمام الجلوس الاربع الثامنة ويسلم في التاسعة باب فضل
الطهور بالليل والنهار والصلاة بعد الوضوء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابي
حيان بفتح المهملة وبالمثناة تحت يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها
مهملة هرم بن عمرو بن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الفجر

حدثني بارجا عمل عملته اصل تفصيل من رجوت والرجاء بفتح الراء والمد لوقوع امر
محبوب فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة كما يتقدم الخدم بين يدي المولى
والدف بفتح الدال وتشديد الفاء وكذا الدفيف السير اللين وفي رواية دوي نعليك بفتح
الدال وكسر الواو وتشديد الياء وفي اخرى خشخشة نعليك وفي رواية مسلم خشفة بالخاء
والشين المعجمتين الصوت الخفي قال بعض الشارحين فان قلت لا بد ان يكون هذا في النوم
لانه لا يدخل الجنة احد قبل الموت قلت يحتمل ان يكون في اليقظة فان رسول الله دخلها
ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم ان يكون في الجنة لان الظرف اعني في الجنة متعلق
بالسماع هذا كلامه وضعفه ظاهر لان قوله بين يدي نص قاطع في انه في الجنة وايضا اذا لم
يكن في الجنة فاي فضيلة في ان يسمع دف نعليه خارج الجنة وسياتي في حديث بريدة
هذا ان قال بما سبقتني الى الجنة يا بلال وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء ودليل للشافعي
في ان الصلوة اذا كان لها سبب متقدم يجوز في الاوقات المكروهة والتحقيق ان هذا كان في
النوم كما يرى بعض الانسان راكبا بوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا فان قلت من اين
علم ان ارجا عمله ذلك قلت كان بلال رجلا فقيرا ليس له مال يتصدق به وساير الناس كانوا
يشاركونه في ساير الفرائض في الكلام على ظنه باب ما يكره من التشديد في العبادة ابو معمر
بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري صهيب بضم الصاد مصغر دخل النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي العمودين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذا
فترت تعلقت به زينب هذه حرم رسول الله ام المؤمنين ومعنى تعلقت به انها اذا تعبت من القيام
اعتمدت عليه قال لا اي لا يفعل حلوه ليصل احدكم نشاطه بفتح النون ضد السامة من نشط
كعلم اذا اشتد عن عائشة قالت كانت عندي امرأة من بني اسد قال ابن الجوزي هذه حمنة
بنت جحش اخت زينب وقيل ام المؤمنين ميمونة وليس بشيء لان ميمونة ليست من بني اسد بل
هي هلالية قال من هذه قلت فلانة تذكر من صلاتها وفي بعضها تذكر اي كثرة صلاتها فقال
مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى كف عليكم ما تطيقون من الاعمال اي الزموا ما
وسعكم ولا يتجاوز عنه فان الله لا يمل حتى تملوا الملالة من الله محال لانها من الاعراض
النفسانية فالمراد ما يلزمها وهو الاعراض فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام
عليه في باب احب الدين الى الله في كتاب الايمان وفي الحديث دلالة على كراهة التشديد
والتعمق في العبادات بحيث يؤدي الى السامة وان العالم بفتح اللام يجب عليه ان ينهى عنه
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه عباس بن الحسين بفتح الموحدة المشددة
مبشر بكسر الشين المشددة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ بلاد الشام في زمانه يحيى
مقاتل يحيى لنا يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فلان كناية
عن علم معين فاما ان يكون هذا لفظ رسول الله كما هو دابه في المواعظ من الابهام او
لم يحفظه الراوي وما حمله على ان رسول الله لم يقصد بقوله فلان شخصا معينا فيه
نظر لما قلنا انه كناية عن علم معين وقال هشام هو ابن عمار روى الحديث مسندا على ما
وقع له فرووه تعليقا بانزل منه درجة ابن ابي العشرين بكسر العين لفظ العدد وهو عبد بن
الحكم كاتب الاوزاعي وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي اي تابع عبد الله وقال شيخ
الاسلام اي تابع ابن ابي العشرين متابعة هشام اسندها الاسماعيلي ومتابعة عمرو اسندها
مسلم باب كذا من غير ترجمة روى فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
بلغه انه يقوم الليل ويصوم النهار فيراه وعلل بانه اذا فعل ذلك هجمت عينه اي غارت

يعرض على الكرماني

ونجهم

ونجهم على القوم دخل النظر ونفهت نفسه بفتح النون وكسر الفاء اي عييت وكلت وضعف
حق النفس والاهل فان بقاء المهجة واجبة وكذا مراعاة الاهل باب فضل من تعار
من الليل فصلى بفتح التاء وتشديد الراء تفاعل اصله عرار الظليم اي صوته ومعنى تعار تيقظ
الظليم مع صوت من ذكر واستغفار وانما نفع هذا ممن تعود لسانه بالذكر وتلاوة
القرآن والاستغفار فان النوم اخو الموت وقد قال رسول الله تموتون كما تعيشون
وتبعثون كما تموتون صدقة اخت الصلوة عمير بن هانئ بضم العين مصغر جنادة بضم
الجيم بعدها نون ابي امية بضم الهمزة وتشديد الياء عبادة بضم العين وتخفيف الباء
من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا اي يدعو بغيره استجيب له فان توضأ الفاء للتعقيب اذ لا يلزم ان يكون ايقاع
مع هذا الدعا بعينه وفي رواية النسائي والترمذي وابن ماجه تقديم التسبيح على التحميد
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا اي يدعو بغيره استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فان قلت كم من يفعل ذلك
ويسأل شيئا لا يحصل له قلت الامور مرهونة باوقاتها وسياتي في اواخر الكتاب يستجاب
ما لم يسأل او يدخر له عند الله ما هو خير له مما سأل بكير بضم الباء مصغر الهيثم بفتح الهاء
وسكون الياء بعدها ياء مثلثة سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه بفتح القاف وكسرها
مصدر قص ويكسر القاف جمع القصة ان اخا لكم لا يقول الرفث يريد بذلك عبد الله
ابن رواحة اي لا يقول المنكر هو عبد الله بن رواحة سيد الغزاة استشهد يوم مؤتة وكان
ركب متوجها الى تلك الغزاة قيل له ردك الله سالما قال لكنني اسأل الرحمن مغفرة
وضربة ذات فرع تقذف الزبدا الى اخر ابيات له يدل على انه كان احد الغزاة
الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من المرأة والمراد به في الحديث اللغو والباطل مدحه بقوله
على ما ثبت في رواية البخاري فانه يريد القيام للتهجد وموضع الدلالة قوله يجافي
جنبه عن فراشه قيل ان قوله ان اخا لكم لا يقول من كلام ابي هريرة والظاهر خلافه وعبارة
الحديث في كتاب الادب سمع ابا هريرة يقول يذكر النبي يقول ان اخا لكم فان الضمير في يقول
للنبي لانه اقرب مذكور تابعه عقيل اي تابع يونس وقال الزبيدي بضم الزاء والمثناة محمد بن
الوليد وانما لم يعطفه على عقيل لاختلاف شيخ الزهري فيهما ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث ابن عمر انه رأى في النوم
كان ملكين اخذاه وذهبا به الى النار وقد سلف شرحه في باب فضل قيام الليل
وموضع الدلالة هنا قول رسول الله له نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل وسنبرق
بكسر الهمزة الغليظ من الحرير معرب استبرك احدى رؤياي هي هذه الرؤيا اصح بها في
باب فضل قيام الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها
في الليلة السابعة من العشر الاواخر هذا كلام ابن عمر فان قلت اذا تفقوا على انها في
الليلة السابعة فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في العشر
الاواخر قلت معنى قولهم في الليلة السابعة اي في السبع الاواخر من العشر كما صرح
في باب فضل ليلة القدر من رواية ابن عمر فانه قال هناك ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اروا ليلة القدر في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي مجتهدا في طلبها

رد على ابن حجر

باب المداومة على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد من الزيادة سعيد هو ابن ابي ايوب اسمه
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا
وركعتين بين النداء ولم يكن يدعهما ابدا هذا موضع الدلالة ولم تذكر في هذا
الوتر فانه معلوم وفي ابي داود واحمد لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وقال
بوجوبهما ابو حنيفة في رواية والحسن البصري ولفظ ابدا يؤكد به المستقبل وقد اكد به
هنا الماضي كانه مستعمل لمعنى قط باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
يروى بكسر الضاد على انه نوعي لانه قيد بالشق الايمن وبالفتح على ارادة المرة
ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة الفجر اضطجع على شقه الايمن بكسر الشين والحكمة في شق الايمن لانه اشرف
ويذكر بالموت وفائدة هذه الضجعة ان يكون على نشاط في اداء الفرض باب
من حدث بعد الركعتين ولم يضطجع بشر بن الحكم بكسر الموحدة بعدها شين معجمة
ابو النضر بنون وضاد معجمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع المراد بهذه الصلوة سنة الفجر بدليل ما ذكر في
الباب قبله هذا يدل على ان الامر بالاضطجاع كما رواه ابو داود والترمذي اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع للندب وقال ابن حزم يجب وان لم يضطجع لا تصح صلوة
الصبح باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر عن عمار وفي بعضها قال محمد
وهو البخاري وقد تكلف ان لفظ يذكر لا يدل على الضعف وقال يحيى بن سعيد
ادركت فقهاء ارضنا فقهاء ارضنا اي ارض المدينة او الحجاز الا يسلمون
في كل اثنتين من النهار انما ذكر النهار لان صلوة الليل لا نزاع فيه انها مثنى مثنى
وقد رواه البخاري لما سئل عن صلوة الليل قال مثنى مثنى قتيبة بضم القاف معن
محمد بن المنكدر بكسر الدال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة او صلوة الاستخارة كما
يعلمنا السورة من القرآن كناية عن غاية الاهتمام من غير الفريضة دل على جواز
الرواتب وسائر المؤقتات كالضحى والعيدين اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب
منك الخير مستعينا عليه بعلمك وكذا حال الباء في بقدرتك وقيل الباء للقسم وفيه
بعد بدعه قوله ان كنت تعلم او قال عاجل امري اي شك الشك من جابر فالراجح
ان يجمع بين العبارتين فاصرفه عني واصرفني عنه قد مر صرفه عنه لا نزمنا المالش
فان قلت اذا صرفه عنه فاي حاجة الى قوله اصرفني عنه قلت المراد بصرفه عنه عدم
وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم التردد فيه ونزاع قلبه ويسمي حاجته كالحج
والنكاح واشباههما لانهما مسبب لغرض سليم بضم السين مصغر الزرقي بتقديم المعجمة
عن ابي قتادة واسمه عمرو او نعمان بكسر بضم الباء مصغر وكذا عقيل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب وقد خرج فليصل ركعتين حجة
للشافعي فيما ذهب اليه استدل البخاري باحاديث الباب على ان التطوع بالصلوة سواء
كان ليلا او نهارا مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك في الابواب السابقة واختلاف
الفقهاء انما هو في الافضلية بعد الاتفاق على الجواز على اي وجه كان الا ان ابا حنيفة
كره الزيادة على ثمان ركعات بالليل واختار في النهار اربعا وكره الزيادة عليها
فان قلت اذا لم يكن فرق بين الليل والنهار فما فائدة في قوله صلوة الليل مثنى قلت لان
صلوة الليل اخرها الوتر فلا يكون ثنائيا او نادرا فلذلك ادرجه بقوله توتر باب الحديث

بعد ركعتي الفجر سفيان هو ابن عيينة قال المقدسي ابن عيينة والثوري كل
منهما يروي عن ابي النضر سالم ابن امية الا ان البخاري لم يقع له رواية الثوري
عنه روى في الباب حديث ان رسول الله يصلي ركعتي الفجر ان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الايمن قلت لسفيان
ان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال هو ذاك القائل هو علي بن عبد الله وانما سأل
سفيان لانه لم يقع له من روايته عن سفيان ذكر الفجر وذلك البعض هو مالك
كذا قاله الدارقطني قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر نعم زعم بعض الشيوخ ان ابا النضر
حدثني اي وهو خطأ وليس لابيه رواية لا هنا ولا في سائر كتب الحديث باب تعاهد
ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا بيان بن عمرو بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة ابن جريج
بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما كلاهما مصغر
روى حديث عائشة في ركعتي الفجر وموضع الدلالة قولها لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فان النفل والتطوع مترادفان
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل ثلث
عشرة ركعة قال النووي وجه هذا مع ما تقدم منها انه لم يصل بالليل الا احدى
عشرة هو انه يحمل على تفاوت الرواة في الحفظ او ذلك باعتبار الاغلب ولا يخفى
بعده والاحسن ما ذكرناه هناك ان الحصر انما هو باعتبار التطويل في القراءة
فانه اول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا انها حين حصرت
في احدى عشرة وصفت صلوته بالطول والحسن وحين روت ثلث عشرة اطلقته وحمل
بعضهم هنا الركعتين على سنة العشاء وقولها يصلي بالليل يأباه مع مخالفة رواية
ابن عباس مع مخالفة الترجمة لان سنة العشاء ليست من التهجد في شيء واما عد
ركعتي الفجر منها فمحال لانه ذكرهما بعد ثلث عشرة بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين وفتح الدال عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن ذهبت طائفة الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر
لرواية عائشة هذه وقال مالك يقرأ فيهما بام القرآن لا غير لان قول عائشة كناية
عن غاية التخفيف مع القراءة وقال الشافعي يضم الى الفاتحة سورة قصيرة لما روى
مسلم والترمذي عن عائشة ان رسول الله كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وقال ابو حنيفة الافضل تطويل القراءة فيهما لانهما افضل من سائر
الرواتب باب التطوع بعد المكتوبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال استدل على ما
ترجم بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين هما الذي
من التهجد نبين من اطلاق الجزء على الكل مجاز متعارف فان قلت تقدم في كتاب
الجمعة من رواية ابن عمر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف وهنا قال صليت مع النبي بعد الجمعة قلت ليس في روايته هنا انه كان
في المسجد ولو سلم كان ذلك دابه وقد فعل هذا مرة بيانا للجواز وكان ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا كلام ابن عمر ولذلك روى في ركعتي الفجر
عن اخته حفصة وانما لم تدخل لاشتغاله بالعبادة تابعه كثير بن فرقد الكثير
ضد القليل وفرقد بالفاء والقاف وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله

ذكوان وابنه عبد الرحمن وقوله تابع اه لا يرى قوله قال ثابتا يعني في الزيادة **باب**
من لم يتطوع بعد المكتوبة سمعت ابا الشعثاء جابرا بالشين المعجمة والثاء المثلثة عن ابن
عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا وفي رواية
مسلم من غير خوف ولا مطر وقال البيهقي جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر وهذه
الرواية اخذ بها الشافعي واحمد اذا كان مطرا واما الرواية الاولى من غير خوف ولا مطر
غير معمول بها بالاجماع ● فان قلت ليس في الحديث انه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم
عليه قلت عدم ترجمته دليل على العدم لانه بصدد البيان لما شاهده وقال بعضهم
لو تطوع لم يجز الجمع وهذا وهم لان القائلين بالجمع يؤخرون السنة الى الفراغ منهما
مسطور في فروع الشافعية وفي رواية عن الامام احمد جواز اداء السنة بينهما والصلاة
المكتوبة في الترجمة يتناول الاولى والثانية فلا وجه للتخصيص بالاولى **باب**
صلاة الضحى في السفر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة توبة بالمثناة فوق
والموحدة بعد الواو مورق بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عن مورق بضم
الميم وتشديد الراء المكسورة قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله الرواية بكسر
الهمزة على لغة من يقول نعلم بكسر النون ومعناه لا اظنه من خاله ظنه فان قلت ليس في
حديثه ذكر السفر قلت نفيه مطلقا يشمل السفر والحضر والتبس هذا على بعضهم فقال
هذا الحديث انما يليق بالباب بعده وخفي عليه ان النفي هنا انما غير مقيد بالسفر في
السفر والحضر فالوجه ما اشرنا اليه عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واسم ابي ليلى بلال او بليل ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى غير ام هانئ تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر وان
حديث صلاة الضحى رواه ابو ذر وابو الدرداء وجماعة كثيرون غايته ان ابن ابي ليلى
لم يسمع من غيرها وانما اطلق الترجمة ليروي ولا حديث النفي ومنها حديث الاثبات
اشارة الى انه لا اعتماد على المثبت ● فان قلت ليس في حديث ام هانئ انها صلاة
الضحى قلت صرحت به في رواية مسلم فان قلت سلم في كل ركعتين ام سلم في اخرها قلت
سلم في كل ركعتين رواه ابن خزيمة فان قلت قال هنا دخل بيت ام هانئ وفي رواية
الموطا وسيأتي في البخاري انها قالت ذهبت اليه قلت الظاهر تعدد الواقعة وقيل
كان لها بيت في اعلى مكة فنزل **باب** من لم يصل الضحى ورآه واسعا ابن ذئب لقب
الجواب المعروف محمد بن عبد الرحمن روى حديث عائشة انها ما رأت رسول الله يصلي
سبحة الضحى اي صلاة الضحى قال ابن الاثير انما سميت النوافل سبحة لانها تطوعات كالتسبيحات
وقد سبق الكلام في ان عدم رؤيتها لا يستلزم العدم وانما لم تره يصليها لانه في
وقت الضحى يكون خارج البيت **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك
بكسر العين وسكون التاء بعدها موحدة ما قاله عتبان تقدم في ابواب الصلاة وقد
رواه في هذا الباب ايضا مسندا عباس بفتح العين والباء الموحدة عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي فان قلت في الحديث لو كنت متخذا احدا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا قلت الممتنع اتخاذه احدا من الناس لانه اتخذ الله خليلا وهذا لا يمنع ان يتخذه
الناس خليلا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال رجل من الانصار وكان ضخما
بالضاد والخاء المعجمتين قال الجوهري هو الغليظ هذا هو عتبان المذكور وفلان بن فلان بن
الجارود قيل هو عبد الحميد بن المنذر والجارود بالجيم وسائر مباحثه تقدمت فان قلت

فائدة ابن حجر

ليس في حديث عتبان انها صلاة الضحى ولا في حديث ابي هريرة ذكر الحضر قلت اما
حديث عتبان فاشار به الى ما وقع في رواية احمد ولم يكن على شرطه واما حديث
ابي هريرة وان كان بظاهره يشمل السفر والحضر الا انه لما قدم حديث ام هانئ المخصوص
بالسفر وترجم عليه كذلك ذكر ترجمة تقابلها واستدل عليه بحديث عتبان الذي
هو نص فيه واتبعه بحديث ابي هريرة الذي هو ظاهر فيه فان السفر مظنة التخفيف
باب الركعتين قبل الظهر سليمان بن حرب ضد الصلح روى عن ابن عمر حديث الرواتب
عشر ركعات وكانت ساعة لا ندخل على النبي صلى الله عليه وسلم على بناء المجهول كان
اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قدمت طلوع الفجر بعد الاذان لما في الحديث ان بلالا
يؤذن بليل مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة المنتشر بكسر التاء وشين معجمة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولا ينافي هذه
رواية ابن عمر انه صلى ركعتين قبل الظهر لان قولها لا يدع اخبار بحسب ما رأت منه
تابعه ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم وعمرو هو ابو
مرزوق الباهلي ● فان قلت حديث ابن عمر صريح في الترجمة فاي وجه لحديث
عائشة قلت ذكره اشارة لا وجه لها والظاهر انه اشار الى ان ابن عمر وعائشة اتفقا
على الركعتين ولذا كانتا سنة مؤكدة دون الاربع **باب** الصلاة قبل المغرب ابو معمر
بفتح الميمين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم وسكون العين عبد الله بن عمرو
المقري بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة
قبيلة من قبائل العرب معروفة هو ابن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة مؤكدة كما في الرواية والحكمة
في ذلك ان وقت المغرب فيه ضيق فالاولى المبادرة الى الفرض وعليه استمر الناس
في سائر الاقطار والامصار واستحب بعض اصحاب الشافعي هاتين الركعتين قبل المغرب لما تقدم
في ابواب الصلاة ان الصحابة كانوا يبتدرون عليه ويبتدرون السواري اذا سمعوا اذان
المغرب حتى اذا دخل الرجل الغريب يظن ان المغرب قد صلي رواه مسلم والحقهما النووي
بسائر الرواتب في كونهما سنة غير مؤكدة يزيد بن ابي حبيب من الزيادة وفتح الحاء
وكسر الباء مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة اليزني بالياء المثناة تحت والزاي المعجمة بعدها
نون نسبة الى يزن ملك من ملوك حمير قال الجوهري النسبة يزني واذني ويزاني
واتى عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة معروفة لاعجب
بضم الهمزة وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح التاء على وزن كريم هو عبد الله بن مالك الجيشاني
بالجيم نسبة الى ناحية باليمن الشغل بضم الغين وسكونها لغتان **باب** صلاة النوافل
جماعة ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس تقدم في ابواب
الصلاة في باب الصلاة على الحصير وحديث عائشة في صلاة الكسوف اسحق اخبرنا يعقوب
كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما
يروي عن يعقوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه ولا يبعد
ابن منصور وقال شيخنا ابو الفضل بن حجر قوله اخبرنا دليل على انه ابن راهويه لانه
لا يعبر الا باخبرنا قلت وغيره ايضا قد يعبر باخبرنا محمود بن الربيع ضد الخريف عقل
رسول الله اي تصوره وعرفه ان رسول الله كان ابن خمس سنين روى عنه حديث عتبان
ابن مالك الانصاري وقد مر في باب المساجد في البيوت وبعده ومحصله انه كان امام

ثم انه قد ضعف بصره فشكا الى رسول الله ان في الامطار لا يقدر على ان ياتي المسجد
فسئل رسول الله ان ياتي منزله فيصلي في مكان ليتخذه مسجدا فنعل هذا وذلك بعض الايام
وعقل مجة مجها في وجهه الحديث اللقاء الما او الريق من الفم انكرت بصري اي لضعف رؤيته كانه
ليس بصره الاول فعدا رسول الله وابو بكر وعلى بعد ما اشتد النهار اي ارتفع لان
بار بضاعة يقوى وزن غيثه على جزيرة قال الجوهري الجزيرة بالخاء المعجمة وزاء كذلك
قطع صغار من اللحم في الماء الكثير فاذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فقاب رجال بالثاء
المثلثة اي اجتمع ما فعل مالك هو مالك بن الدخشم بضم الدال وخاء معجمة وشين
كذلك اخره ميم وروي مصغرا وروي بالنون بدل الميم فقال رجل منهم ذلك منافق
قال ابن عبد البر هذا القائل هو عتبان بن مالك صاحب البيت قال ومالك عقبي
عند الاكثر وموسى ابن عقبة بدري بالاتفاق ولم يصح النفاق منه فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي خالصا من قلبه اما ابدا
او بعد عقاب اراده الله قال محمود فحدثتها اي هذه القصة قوما فيهم ابو ايوب صاحب
رسول الله هو ابو ايوب صاحب رسول الله الانصاري ويزيد بن معاوية عليهم بارض
الروم اي كان على العسكر في امارة معاوية كانوا بالقسطنطينية وبها استشهد ابو ايوب
والان له مشهد معروف بها فانكرها على ابو ايوب انما انكرها لان محمودا كان صغير
السن وعتبان بن مالك انصاري ومالك بن الدخشم وابو ايوب من كبار الانصار
فاستبعد ان يكون شيء من هذا ولم يكن له خبر منه وكثيرا ما كانوا يفعلون مثله مثل ما
قضيه ابي موسى الاشعري مع عمر في الاستيذان وقضية ابي هريرة مع ابن عمر في القيراط
في دفن الميت يريد وقت اليقين ويجزم فلا دلالة فيه على ان خبر الواحد لا يقبل وقيل
انما انكر عليه لان قوله من قال لا اله الا الله حرمه الله على النار تخالف روايات كثيرة
واحاديث شهيرة وفيه نظر لان مثله قد ورد في احاديث كثيرة منها حديث معاذ
وابي هريرة فجعلت لله اي نذرت والتزمت ان سلمني الله حتى اقفل اي رجع ومنه القافلة
لانها تذهب لترجع **باب** التطوع في البيت حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ووهيب
بضم الواو مصغر وكذا عبيد الله اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم من تبعيضية اي شيئا
منها ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور لا يصلى فيها والمراد النوافل صرح به في سائر الاحاديث
باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة
ذلك فحاث سمعت ابا سعيد الخدري اربعا لو يذكر من الاربع شيئا وقد ذكرها في
باب مسجد بيت المقدس لا يسافر المراة يومين الا ومعها محرم ولا صوم في يومي
الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا
تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فان قلت لم ذكر اربعا مجملا ولم يفصل ولم فصل هنا
قلت شيخه هنا حفص بن عمر وهناك ابو الوليد فحدث على قدر ما سمع من شيخه
فلعل شيخه لم يسمع الا مجملا او نسي وهذا اولى مما يقال رواه مختصرا لان البخاري يجوز
اختصار الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد اي الى مسجد من المساجد معناه
ان نذر ان يصلي في مسجد بني امية له ان يصلي في غيره الا هذه الثلثة فانها تتعين
فلا يدل على عدم جواز السفر الى زيارة الصالحين لا سيما رسول الله ولا على عدم
السفر للتجارة لان شرط المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه زيد بن رباح بفتح الراء والباء
موحدة الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما

سواه

سواه الا المسجد الحرام وزاد في الموطاء وغيره لاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد
اي اخر مساجد الانبياء وروي عمر بن الخطاب صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة
فيما سواه ويدخل فيما سواه مسجد رسول الله فيلزم منه ان يكون صلوة في المسجد الحرام
بمائة صلوة خير من مائة في مسجد رسول الله ومن الف صلوة في غيره وفي سنن ابن
ماجه صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في
المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه ومثله عن احمد وابن حبان وسكت
الصلوة ليشمل الفرض والنفل ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد وقال النووي
هو الحرم كله وقد ذكر ابو بكر النقاش في تفسيره ان صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل
صلوة عمره خمسا وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا باعتبار الاجر
والا من فاته صلوة في بيته او صلوات لا بد من قضائها على قدر ما فات في اي
مكان صلاهما **باب** مسجد قبا بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف باعتبار
البقعة والمكان وهي قرية من العوالي بينها وبين المدينة مسافة فرسخ ومسجدها
اول مسجد اسس على التقوى واول من وضع الحجر فيه رسول الله ثم ابو بكر ثم عمر
عليه بضم الغين وتشديد اللام اسمعيل ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا في
يومين فان قلت تقدم في باب صلوة الضحى في السفر ان ابن عمر ما كان يصلي الضحى
قلت هاتان الصلاتان في الحقيقة ليستا للضحى ما بعد فانما كانت تحية المسجد او
بعد الطواف فيهما ركعتا الطواف كان يأتيه كل سبت لما روي بعده ان رسول الله
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا ولعل اختياره ليكون هديه مخالفا لهدي اليهود
فانهم لا يتحركون في السبت ولا يركبون ويجوز ان يكون غرضه انه لما خص بالجمعة فان
عبادة فوق عبادة واحيا للمسجد بن الذين اسسا على التقوى وقال الناس في
السبت ليتفقد حال من تخلف عن الجمعة من الانصار فيما لا تقول عليه على انه
رد فيه لفظ زوره ولفظ كل سبت وزاد ابن نمير بضم النون مصغر من الحميدي والخبر في
وفي الاحاديث دلالة على استحباب زيارة الاماكن الشريفة وتخصيص بعض الايام
بذلك والاولى يوم السبت اقتداء بسيد الخلق عليه صلوة الله وسلامه كل صباح
ومسا **باب** فضل ما بين القبر والمنبر عباد بفتح العين وتشديد الباء المازني
بالزاء المعجمة قبيلة قال الجوهري المازن ثلثة مازن تميم ومازن بني شيبان ومازن بجد
صعصعة ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ترجمة على القبر وورد الحديث
بلفظ البيت اشارة الى الاتحاد معنى قال القرطبي رواية البيت رواية صحيحة ورواية
القبر رواية بالمعنى قلت لا يلزم ذلك لانه علم انه هناك قبره كما قال الانصار فيكم
وفيكم الممات والروضة المكان الذي فيه الانهار والاشجار من الروض وهو الاتساع و
الحوض لغة الاجتماع غلب على المكان الذي يجتمع فيه الماء والكلام محمول على الحقيقة
عند المحققين فان الجنة مخلوقة وسياتي في البخاري اني انظر الى حوضي الان ومنا
ان لو اردنا خاصة الارض كان منبره على جنب حوضه كما دل عليه اني لانظر الى حوضي
ويجعل ذلك التراب الذي بين بيته ومنبره روضة وذهب بعض العلماء الى ان الكلام
مجاز والمعنى ان العبادة في ذلك المكان موصلة الى رياض الجنة ومنبره هذا الذي
كان يخطب عليه ينصب له يوم القيمة على جانب الحوض ويجلس عليه حتى يرد عليه
امته غايته ان الله يزيد في ذلك المنبر ما يليق بجلاله فدرهما حبالمنبر خيب

بضم الجيم مصغر باب مسجد بيت المقدس اضافة المسجد الى بيت من اضافة العام
الى الخاص قال ابن الاثير المقدس الطهارة وسمى ذلك المسجد بيت المقدس لانه الموضع
الذي يتقدس فيه من الذنوب ويقال له البيت المقدس بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة وبيت المقدس ايضا بضم الدال وسكونها قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة
مولى زياد بالزاء والياء سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة ودال مهملة يحدث
باربع اى اربع خصال فاعجبنني وانقنني اعجبنني كذا قاله ابن الاثير وعلى هذا فيه تكرار و
الصواب ان انق اخص لانه مشتق من الانق بفتح الهمزة والنون وهما الفرح والسرور مسجد
الحرام ومسجد الاقصى كلاهما من اضافة الموصوف الى الصفة وروى المسجد الحرام والمسجد
الاقصى قال صاحب الكشاف سمى الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل لبعده عن
الاقذار وقيل لانه ابعد من مسجد المدينة وفيه نظر لانه حين نزول الاية لم يكن
بالمدينة مسجد باب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة وقال ابن
عباس يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحاق قلنسوته في
الصلوة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر بالصاد وفي بعضها بالسين مفصل
الساعد والكف استدل بهذه الاثار على عدم بطلان الصلوة قال البخاري
الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا اراد انه يكره في ذلك كله الا ان يكون لحاجة واستدل
على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله عندها فلما قام
للصلوة قام ابن عباس فاخذ رسول الله باذنه يفتلها ليذهب عنه النوم وان جاز
ذلك لحاجة على الغير فلحاجة المصلى اولى كذا قاله اكثر الشراح وقال شيخنا ابو الفضل
ابن حجر هو من تتمة قول علي رواه عن جرير الضبي ان عليا كان اذا وضع كفه اليمنى على
رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يصلح ثوبا او يحك جلده قلت فعلى هذا
نقل البخاري كلامه بالمعنى مع الاختصار مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة كريب بضم
الكاف مصغرا فاضطجعت في عرض الوسادة العرض ضد الطول والوسادة قال
الجوهري المخدة وحملها على الفراش لا ضرورة تدعو اليه الى شن معلقة القربة العتيقة
واخذ باذني يفتلها هذا موضع الدلالة وتمام الكلام مر في باب قراءة القران بعد
الحدث باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ابن نمير بضم النون مصغر هو محمد بن عبد الله
ابن نمير نسبه الى جده والاب تقدم في باب الايمان الى محمد قيل هو عبد الله بن محمد
ابو هشام الجعفي من شيوخ البخاري والاول شيخ البخاري ابو عبد الرحمن
كوفي ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد عن عبد الله هو ابن مسعود كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ليس معناه ان هذا كان خاصا برسول الله ودل
عليه الحديث بعده كنا نتكلم في الصلوة على عهد رسول الله فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا اى بالله وبمناجاته فلا يصلح للاشتغال
هنا ان حمل التنوين على التنويع ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا واى شغل هريم بضم الهاء
مصغر وكذا شبيل بضم المعجمة والموحدة قال لي زيد بن ارقم ان كنا نتكلم في الصلوة ان هي
المخففة واللام الفارقة ۞ فان قلت الاية التي ذكرها زيد بن ارقم وقوموا لله قانتين مدنية
من اواخر القران نزولا لانه في سورة البقرة ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان
بمكة حين سجد المشركون مع رسول الله في سورة النجم قلت اجابوا عنه بوجهين الاول
ان ابن مسعود له هجرتان الاولى الى النجاشي والثانية الى المدينة فجاء ورسول الله يتجهز

لغزاة

لغزاة بدر فقوله رجعنا من عند النجاشي محمول على هجرته الى المدينة والثاني ان رسول الله
لما راى في المنام دار الهجرة صار الى المدينة من لحقها به خلق كثير من الصحابة لما حرم
الكلام بمكة فاخبر بذلك من كان بالمدينة وكلا الجوابين ليس بشيء اما الاول فلان
قول ابن مسعود فلما رجعنا من عند النجاشي صريح في ان ذلك كان بمكة لان الهجرة
من مكة الى المدينة هجرة اخرى لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي وقد صرح ابن
اسحاق بان ابن مسعود انما هاجر الى المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي واما
الثاني فلان قول زيد بن ارقم كنا نتكلم الى نزول الاية صريح في ان ذلك كان ورسول الله
بالمدينة لا سيما وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله والصواب حمل كلام ابن مسعود
على السلام على الله خاصة وانما علل بان اشتغاله بالعبادة منعه عن الرد لم يامرهم
بالسكوت ولو كان الحكم عاما لامرهم كما فعل في نظائره باب ما يجوز من التسبيح والحمد
في الصلوة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة خرج رسول الله يصلح بين بني عمرو بن عوف هم اهل قباء وحانت الصلوة اى جاء
حينها اذنها بلال اى اذن ابا بكر فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء
على بناء المجهول فتؤم الناس بتقدير الاستفهام وان لك قال نعم فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا اى يمشي خلال الصفوف حتى
قام بين يدي المصلين وانما تخطى الناس لان ذلك الموضع كان خاليا قال سهل هل تدرون
بالتصفيح هو التصفيق هو ضرب صفحة احد اليدين على ظهر الكف الاخرى فرجع القهقرى
بفتح القافين وسكون الهاء الرجوع على العقبين ۞ فان قلت ليس في الحديث ذكر
التسبيح كما ترجم عليه قلت هذا على دابه في الاستدلال بالخفي وقد تقدم في باب من دخل
ليؤم فجاء الامام الاول لانه لما صلى فقال ما لكم اكثرتم التصفيح التصفيق من نابه شيء
في الصلوة فليسبح ورواه في الباب الذي بعده ايضا عن سهل وعن ابي هريرة باب
التصفيق للنساء سفيان الاول هو ابن عيينة والثاني هو الثوري ويحيى هو ابن جعفر
التسبيح للرجال يدل على عدم جوازه للنساء اذ دلالة اللام على الاختصاص وقوله التصفيق
للنساء تصريح بما علم ضمنا قال مالك وطائفة معناه ان التصفيق شان النساء خارج
الصلوة ويرد عليهم ما مر في رواية ابي حازم ليسبح الرجال ولتصفق النساء باب
من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره مواجهة وهو لا يعلم حصين بضم الحاء مصغر
عن ابي وائل سلمة بن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود روى في الباب حديث عبد الله
انهم كانوا يقولون التحية في الصلوة اى كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبريل
السلام على ميكائيل كما سلف في باب التشهد مع سائر مباحثه وقوله كما تقول التحية
الرواية الرفع على الحكاية ويجوز فيه النصب على انه مفعول تقول فلفظ التحية عبارة عن
قولهم السلام على فلان فهي في الحقيقة جملة وهذا التشهد المروي عن ابن مسعود اخذ
ابو حنيفة واحمد وهو اصح طريق في التشهد واخذ الشافعي بما رواه ابن عباس ومالك
بما رواه عمر بن الخطاب رواه عن عمر في الموطا ثم كل الائمة قائلون بجواز الكل وانما الكلام
في الافضلية باب من رجع القهقرى في الصلوة او تقدم لامر نزل به رواه سهل
ابن سعد تقدم مسندا قريبا في باب ما يجوز من التسبيح بشر بالباء الموحدة وشين معجمة
ان المسلمين بيناهم في الفجر اى في صلوة الصبح يؤمهم ابو بكر فجاءهم النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الاثير يقال فجاه الامر وفجئه بالفتح والكسر اى جاءه بغتة والمصدر

بجا ه بضم الفاء والمد قد كشف ستر حجرة عايشة اي الذي كان على الباب فتبسم
يضحك فان قلت يضحك حال عن فاعل تبسم وهكال يقدا لعامل والتبسم مقدم على
الضحك قلت ضحكه عبارة عن التبسم وقد جاء في الحديث انه ضحك الانبياء كلهم نكص
ابو بكر اي رجع القهقري كما ذكره في الترجمة وهم المسلمون ان يفتتنوا اي هموا بقطعوا
الصلوة من شدة فرحهم برؤية رسول الله فان قلت لم تبسم حين راهم يصلون وهم
صفوف قلت فرحا بما استقر عليه امته من اقامة الصلوة التي هي عماد الدين باب
اذا دعت الام ولدها في الصلوة اي وهو في الصلوة الجار والمجرور حال من المفعول
وقال الليث هذا تعليق لان الليث ليس من مشايخه وما رواه عنه تعليقا اسنده في
باب المظالم هرمز بضم الهاء غير منصرف لانه علم عجمي نادت امراة ابنها وهو في صومعة
قال الجوهري الصمعة لغة الدقة ومنه صومعة النصارى على وزن فوعلة لانها دقيقة
الراس قالت يا جريج بضم الجيم مصغر قال اللهم امي وصلوتي الظاهر انه قال في
نفسه او كان التكلم جائزا عندهم في الصلوة فيرد ما رواه ابن بطال عن الليث
مرفوعا الى رسول الله لو كان جريج فقيها لعلم ان الاجابة كان اولى ومعنى قوله
امي وصلوتي انهما تعارضا وترجح عنده المحافظة على الصلوة اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجوه المياميس جمع مومسة على غير قياس اشتقاقه من الومس وهو الحك
قال يا ابوس من ابوك قال راعي الغنم بفتح الباء الاولى وضم الثانية لفظ عجمي معناه الطفل
وفي الحديث دلالة على كرامات الاولياء وفضيلة بر الوالدين وان عقوقهما جالب الافات
باب من مسح الحصا في الصلوة ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان خلاف من الشبان
معيقيب بضم الميم بعده ياء ساكنة بعدها قاف اخره باء موحدة اسلم قديما بمكة
واتفقوا على انه كان به الجذام وكان على بيت المال في خلافة عمر وكان عمر يوكله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة
فان قلت ترجم على الحصا والحديث جاء في التراب قلت يدل على الحصا في الجواز ايضا
قل ما يخلو التراب عن الحصا والالبق بشان البخاري انه اشار الى ما في رواية ابي داود
وغيره من لفظ الحصى ولم يكن على شرطه ● فان قلت الفقها على جواز فوق الواحدة
وذلك مخالف لهذا قلت لم يمنع الزيادة في الحديث بل اشار الى ان الصلوة لا يصلح فيها
الافعال التي ليست فيها الا للضرورة وتسوية التراب يكفي بفعله واحدة وقد نقل النووي
الاجماع على كراهية باب بسط الثوب في الصلوة للسجود الجار والمجرور حال عن الفاعل
اي حال كون الباسط في الصلوة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بالموحدة
بعدها شين معجمة روى في الباب حديث انس كانوا يصلون مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا اراد المصلي السجود بسط الثوب الذي عليه موضع سجوده
ليتمكن من السجود والحديث مع شرحه مستوفى تقدم في باب السجود على الثوب في
شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلوة سلمة بفتح السين واللام عن ابي النضر
بالضاد المعجمة روى في الباب حديث عايشة انها قالت كنت امد رجلي في قبلة رسول الله
وهو يصلي فاذا سجد غمزني وههنا موضع الدلالة لانه فعل من الافعال والغمز العصر باليد
الكلام عليه تقدم في باب الصلوة على الفراش شبابة بفتح الشين المعجمة بعدها موحدة
زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة ان الشيطان عرض لي اي ظهر فاشتد علي ان يقطع
علي فذعته بالذال المعجمة قال ابن الاثير هو من الذعت وهو الدفع اي خنقته

الدال المهملة من الدفع ايضا هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وتسخير الجن من ذلك
الملك وقد سلف شرح الحديث في باب ربط الاسير في المسجد ولفظه هناك ان الشيطان
ولفظه هناك عفريت من الجن فدل على ان ابليس من الجان باب اذا انفلتت الدابة في
الصلوة الانفلات الذهاب من غير اختيار من الفلتة وهي وقوع الامر فجاءة وقال
قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلوة يجوز ان يتبع بالجزم والرفع بناء على الشرط
اذا كان ماضيا يجوز في الجزاء الامران كنا بالاهواز بفتح الهمزة قال الخليل هي بلاد بين
بصرة وفارس وهي سبع كور وفي اللفظ جمع لا مفرد له نقاتل الحرورية بفتح الحاء هم الخوارج
وانما قيل لهم حرورية لان اول اجتماعهم كان بحروراء قرية من اعمال بصرة فبينا انا على
جرف نهر بضم الجيم ما اكله الماء من الارض ايضا الغنا نحا به وذلك النهر اسمه دجيل
ودجيل مصغرها ثمانيا اذا رجل يصلي هو ابو برزة الاسلمي قال شعبة واسم ابي برزة نضلة
ابن عبيد وفي رواية الاسماعيلي عن الازرق بن قيس كنا بشاطئ نهر بالاهواز مع
المهلب بن ابي صفرة فذهبت الدابة وانطلق ابو برزة حتى اخذها او ثمان بفتح
الثاء من غير تنوين لانه في حكم الاضافة وفي بعضها ثمانيا وكان ذلك سنة خمس وستين
في خلافة ابن الزبير والحديث دل على جواز قطع الصلوة اذا عرض فيها عارض يشق
على الانسان تداركه اذا مضى في صلوته ● فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان ابا برزة
لم يقطع صلوته وفي رواية ابن مرزوق فاخذها فرجع القهقرى قلت قوله فاخذها
يدل على انفلاتها وهذا الذي ترجم له محمد بن مقاتل بكسر التاء روى عن عايشة حديث
كسوف الشمس وقد مر في باب الكسوف وموضع الدلالة هنا انه راى عمرو بن لحي بضم اللام
على وزن المصغر في النار لانه اول من سيب السوائب فان قلت ما السايبة قلت كان
اهل الجاهلية يسيبون الدواب لا تركب ولا يحمل عليها نذرا لالهتهم وكان اول من وضع
هذه البدعة عمرو بن لحي الخزاعي فان قلت ترجمة الباب الانفلات فاي وجه مناسبة
لهذا الحديث للترجمة قلت اجابوا بان كل حديث في الباب لا يجوز ان يكون دالا على الترجمة
ويكفي المناسبة في الجملة وعندي هذا ليس بشيء فان الاحاديث الموردة في الباب دالة
على الترجمة بل الجواب ان حديث السوائب دل من طريق مفهوم المخالفة فان تسييب
السوائب لما كان امرا مذموما فالانفلات لا يكون مثله فانه ليس للانسان فيه اختيار فلو
تعلق الدابة وتوحشت بحيث لا يقدر عليها الا بمشي ذلك قال بعض الشارحين فان قلت
ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة
ام لا هذا كلامه وفساده من وجوه الاول ان الترجمة هي الانفلات وهو ذهاب من
غير اختيار والتسييب فعل اختياري الثاني ان التسييب الذي في الحديث الذي ذمه الشارع
هو ما ذكرناه من فعل اهل الجاهلية لالهتهم فكيف يتصور ان يكون في الصلوة الثالث
انه يلزم هنا ان يقابل ان الانسان اذا سيب الدابة لا بد ان يكون اثما سواء سيبها في الصلوة
او خارج الصلوة ولا يقول به عاقل قوله لقد في ترجيحه قوله صلى الله عليه وسلم اريد
ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا
حين رايتموني تاخرت فان قلت لم قدم في الجنة جعلت اتقدم وفي النار تاخرت قلت لان
التقدم كاد ان يقع والتاخر قد وقع هذا كلامه وقد التبس عليه الامر وذلك انه لما سمع
ان جعل من افعال المقاربة ظن انه مثل عسى لدنو الخبر من الوقوع وحق عليه ان افعال
المقاربة ثلاثة اقسام قسم لدنو الخبر رجاء كعسى وحصولا مثل كاد وشروعا مثل جعل

قاله الكرماني

فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اى شرعا فى
الخصف وقالت اسماء فى حديث الكسوف جعلت اصب على راسى الماء اى شرعت فى الصب
والصواب انه انما قال جعلت اتقدم فى رؤية الجنة لان تقدمه كان شيئا فشيئا بخلاف
رؤية النار فانه تأخر منها دفعة خوفا منها دل عليه الرواية الاخرى حتى قلت اى رب
وانا معهم وتفسيره الرواية الاخرى تكعكعت قال الجوهرى الكعكعة الجبن باب ما يجوز
من البصاق والنفخ فى الصلوة ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى صلى الله عليه وسلم
فى سجوده فى كسوف هذا التعليق عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذى والنسائى
مسندا ولفظه فجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد وهو فى الركعة الثانية سليمان
ابن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
فى قبلة المسجد النخامة بضم النون وكذا النخاعة ماء غليظ ينزل من الدماغ ويتغيظ
من الصدر فتغيظ اى بالغ فى اظهار الغيظ ان الله قبل احدكم اذا كان فى صلوته بحيال
وجهه اى جهته المراد به بيان شرف القبلة وان تلك الجهة مهبط التنزلات ومحل
نظر الرحمن فيجب اكرامها فلا يبزق يقال بزق وبصق وبسق بمعنى فنزل فحكها الظاهر انه
كان على المنبر وحته بتشديد المثناة هو الحك محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل
ان يكون بندارا وابن المثنى ومحمد بن بشار يكنى عن شماله وتحت قدمه اليسرى فيدفنه
فى باب حك البزاق انه هذا انما يكون اذا لم يكن فى المسجد واذا كان فى المسجد فليأخذه
بطرف ثوبه كما جاء فى الرواية الاخرى واستدلاله على جواز النفخ والبصاق لما قال
الشافعى اذا لم يظهر منه حرفان والا بطلت صلوته والحلال فى الحديث مخالفه باب اذا قيل
للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس محمد بن كثير ضد القليل عن ابى حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر
على رقابهم انما يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال
جلوسا لئلا تقع ابصارهن على عورة الرجال فان قلت الحديث دل على الشق الثانى دون الاول
وهو ان يقال للمصلى انتظر وليس فيه ما يدل على الشق الاول وهو ان يقال للمصلى تقدم قلت
اجاب ابن بطال بان التقدم انما يعتبر فى الابتداء لا فى الانتهاء الا ترى انه قيل لا يتقدم
المأموم على الامام فى الافعال فالمراد عدم سبقه الى الفعل ويمكن فى الجواب ان امر النساء
بالانتظار مستلزم لامر الرجال بالتقدم فى رفع رؤسهم فان قلت هذا القول انما قيل للنساء
خارج الصلوة فكيف يوافق الترجمة وهى قوله اذا قيل للمصلى قلت معناه اذا قيل للخارج
الصلوة انتظر فى الصلوة فاطلق عليه المصلى باعتبار وقوع ذلك فى الصلوة وتمام الكلام
تقدم فى باب اذا كان الثوب ضيقا باب لا يرد السلام فى الصلوة عبد الله بن ابى شيبة
بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد عبد الله بن مسعود
روى عنه انه كان يسلم على رسول الله وهو فى الصلوة فيرد عليه قال فلما رجعنا من عند
النجاشى سلمت عليه فلم يرد وقال ان فى الصلوة شغلا اى بالله وقد سلف الحديث بشرحه
فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة واشرنا الى التوفيق بينه وبين ما رواه زيد بن ارقم
كنا نتكلم فى الصلوة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين واجبنا بان منهم ابو معمر
بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله المقعدى كثير ضد القليل ابن شنظير على وزن القنديل بالشين
والظاء المعجمتين عن عطاء ابن ابى رباح بفتح الراء وباء موحدة وراء مهملة وروى عن جابر انه
ارسله رسول الله فى امر فقضاه اى رسول الله فسلم عليه فلم يرد عليه قال فوقع فى قلبى

ما الله اعلم به اى من شدة الحزن فقلت فى نفسى لعل رسول الله وجد على اى غضب ان
ابطأت ثم سلمت عليه فلم يرد فوقع فى قلبى اشد من المرة الاولى فلما قضى صلوته اعتذر
الى جابر انه كان يصلى فلذلك الذى منعه وفى الحديث رد على من يقول يرد السلام
بالاشارة لبعده ورد ايضا على من يقول يرد السلام بعد الفراغ وانما لم يشرع الرد بعد
الفراغ لانه لم يبح الرد لكونه اشتغالا بفعل مكروه فان قلت فى رواية مسلم انه اشار اليه قلت
اشارته اشارة الى انه لا يقدر على الرد وفى مسلم ايضا ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق
باب رفع الايدى فى الصلوة لامر ينزل به قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار روى فى الباب حديث سهل ان رسول الله ذهب الى قبا ليصلح
بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلوة اى دخل حينها فتقدم ابو بكر فلما امره
رسول الله ان لا يتأخر رفع يديه فحمد الله على ان امره رسول الله بذلك وقد سلف
الحديث بشرحه فى كتاب الصلوة فى باب من دخل ليؤم فجاء الامام الاول وقوله وجاء
رسول الله يشق الصفوف شقا لئلا يمشى قدام المصلى فمشى على الاستقامة حتى قام فى
الصف اى فى الصف الاول اللام للعهد بقرينة الحال فاخذ الناس فى التصفيح هو
التصفيق ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى رجع القهقرى اى مشى الى خلفه منكوسا
لئلا يصرف وجهه عن القبلة من نابه شئ اى عرض له واصابه ومنه نوائب الدهر ما كان
لابن ابى قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه عثمان استدل بالحديث على ان رفع الايدى فى الصلوة
للدعاء او للخضوع جائز لعدم انكار رسول الله على فعل ابى بكر باب الخصر فى
الصلوة اى وضع اليد على الخاصرة وفى بعضها والتخاصر وروى انه استراحة اهل النار
قال ابن الاثير معناه انه فعل اليهود فى صلوتهم وهم اهل النار لا ان فى النار راحة ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى هريرة قال
نهى عن الخصر فى الصلوة قد ذكرنا مرارا ان الصحابى اذا قال نهى او نهينا او امرنا فالآمر
والناهى هو رسول الله والحديث فى مثله مرفوع ذكره ابن الصلاح والعراقى فمن قال
هذا الحديث موقوف على ابى هريرة فقد زلت به القدم عن ابى هريرة قال نهى الرجل
ان يصلى مختصرا اى واضعا يده على الخاصرة وقد اشرنا الى انه فعل اليهود وقيل لانه فعل
الكسالى والمتكبرين او لان ابليس نزل من الجنة على تلك الهيئة وقيل ان يصلى وبيده مخصرة
يتوكأ عليها والمخصرة بكسر الميم العصا وقيل الاختصار فى الركوع والسجود وروى عن ابى
هريرة هو ان يقرأ فى الصلوة اواخر السور وقيل ان يقرأ القرآن ويترك مواضع السجود
هشام هو ابن حسان الازدى مولاهم قاله الذهبى يروى عن الحسن وابن سيرين وابو
هلال محمد بن سليم الراسبى وراسب حى من احياء العرب بالراء والباء الموحدة قاله الجوهرى
تعليق هشام تقدم فى الباب موصولا بلفظ المجهول وتعليق ابى هلال وصله الدارقطنى
باب تفكر الرجل الشئ فى الصلوة وقال عمر انى لاجهز جيشى وانا فى الصلوة رواه
عنه مسندا ابن ابى شيبة وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عمر انه قال انى لاحسب
جزية البحرين وانا فى الصلوة روح بفتح الراء وسكون الواو ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر
واسم ابى مليكة زهير جده عبد الله ذكرت وانا فى الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يمسى او يبيت
عندنا فامرت بقسمته لم يكن لنا ان نذهب مع المراد قبل تحصيله قوله ذكرت اى تذكرت
والمراد به ذكر القلب فان قلت ترجم على التفكر وهو ترتيب امور معلومة ليؤدى الى العلم
بالمجهول والتذكر التفات النفس الى المعنى الحاصل قلت هذا اصطلاح جديد لاهل الميزان

واهل اللغة يتسامحون في امثاله قال الجوهري الذكر ضد النسيان والتفكر التامل وما
في الحديث ضد النسيان يحيى بن بكير بضم الباء مصغرا اذا اذن بالصلوة اى للصلوة وضمن
معنى الاعلام فاستعمل بالباء ادبر الشيطان له ضراط اما حقيقة لانه جسم من الاجسام
الجسمية يأكل ويشرب او كناية عن ده مدمه لئلا يسمع الاذان فشبه بالضراط تهجينا له ثوب
فاذا ثوب ادبر اى اذا شرع المؤذن في الاقامة من ثاب اذا رجع الى الاعلام ثانيا قال
ابو سلمة اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين هذا التعليق سنى مسندا وسمعه ابو
سلمة من ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لئلا يتوهم تدليس محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها يقول
الناس اكثر ابو هريرة اى في الرواية عن رسول الله فلقيت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله
البارحة في العتمة اى العشاء واطلاق العتمة عليها مكروه منهي عنه ولعله لم يبلغه النهي
او كان هذا قبل النهي فقال لا ادري فقلت لكني ادري قرأ سورة كذا وكذا كانه يشير
لان اسلامه متاخر واكثر الرواية ولذلك قال في بعض الروايات يقولون اكثر ابو هريرة
والله الموعد فان قلت اى مناسبة للحديث بالترجمة قلت قول الرجل لا ادري ماذا قرأ
مع كونه صلى وراءه دليل على انه كان فكره في شيء آخر وانما يقال هو مضبط ابو هريرة
قراءة رسول الله فليس بشيء لان ضبط قراءة الامام من اهم مصالح الصلوة والشيء
في الترجمة هو كل ما لا تعلق له بالصلوة ويحتمل الاحاديث ان الانسان قل ما ينفك
عن نوع فكرة في الصلوة لان الشيطان يترصد على الانسان ان يحضر الخواطر في الصلوة
ويحذر منه غاية الحذر باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض عبد الله بن بحينة
بضم الباء مصغرا اسم ام عبد الله بن مالك تارة ينسب اليه وتارة الى الام وتارة اليهما
صلى لنا رسول الله من بعض الصلوات صرح به في الطريق الذي بعده انها الظهر فسجد سجدتين
وهو جالس ثم سلم فان قلت السجود لا يمكن الا ان يكون الرجل جالسا قلت اراد انه لم
يقم للتسجد كما ذهب اليه بعض العلماء في سجدة التلاوة عن الحكم روي عن ابن مسعود انه
صلى الظهر خمسا ثم بعد السلام قيل له في الزيادة فسجد سجدتين هذا الحديث احتج به ابو
حنيفة في سجدة السهو فانها بعد السلام الا ان عليه اشكالا وهو انه قال اذا صلى
ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف اليها اخرى لان فرضه قد تم بالقعود فالركعة
واما كونه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام مرتاده ركعة اخرى فقد سلف انه
جاز ان وتخالف انما هو في الافضلية فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم استدلاله
منه لان السلام ليس من اركان الصلوة ولا واجباته لان معنى معناه فرع والجواب
ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس الا ان يكلم فعلم ان حذف الا مستثنا من بعض الرواة باب
اذا سلم في ركعتين او في ثلث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول عن ابي هريرة قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ورواه في باب الادب المر بالظهر
وروى مالك في الموطأ الجزم بالعصر فقال له ذو اليدين لقب له لطول في يديه واسمه
خرباق بكسر المعجمة وبالموحدة انقصت الصلوة بضم النون على بناء المجهول من النقص وهو
متعد ليحق ما يقول ليحق مبتدأ وما يقول فاعل ساد مسد الخبر وما يقول مبتدأ واحق
خبره فصلى اخراوين ثم سجد سجدتين قال النووي هذا عند من يقول كلام الناسي
لا يبطل وان كان كثيرا والفعل الكثير فلا اشكال عنه وهو احد الوجهين عند الشافعية
والمشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وتأويل الحديث على هذا مشكل لانه

جاء في رواية انه دخل البيت وخرج وانا اقول لا بد وان يقال هذا من خواصه صلى الله
عليه وسلم لان الفعل الكثير اذا لم يكن من مصالح الصلوة لم يقل احد بجوازه لا سيما
مع استدبار القبلة فان قلت ذكر في الترجمة مثل سجود الصلوة او اطول وليس لذلك
ذكر في الحديث وكذا ذكر الصلوة الثلث وليس له ذكر قلت اما السجود باطول فقد
ذكره في الباب بعده والذي بعده واما الثلث فحكمها ما علم من الركعتين
والاحسن انه اشار الى ما رواه مسلم عن عمران بن حصين انه سلم في ثلث ركعات
فان قلت كيف وجه الجمع بينه وبين رواية ابي هريرة مع ان كلا منهما يروي
ان القائل ذو اليدين قلت الذي يجب المصير اليه تعدد القصة وذلك ان مسلما
ساق حديث ابي هريرة ان الصلوة هي الظهر وان التسليم في الركعتين وساق حديث
عمران ان الصلوة هي العصر وان التسليم في الثالث وانه دخل منزله ثم خرج وليس
شيء من ذلك ذكر في رواية ابي هريرة واما تأويلهم بان المراد بقول عمران سلم في ثلث
اى في ابتداء الثالثة وقولهم معنى قوله دخل وخرج ان الجذع الذي اتكى عليه في
رواية ابي هريرة كان في قبلة المسجد فلا يلتفت اليه ولا يقول من له ادنى ذوق في
درك خواص التراكيب وابو هريرة يقول فصلى ركعتين وسلم وعمران يقول فصلى
الركعة التي تركها باب من لم يتشهد في سجدتي السهو روى في الباب حديث ذي
اليدين وفيه انه سجد مثل سجوده او اطول وبدل لفظ حين بلفظ صدق وهما متحدان
ذاتا مختلفان اعتبارا عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء المثناة على وزن تميمة [illegible]
ابن خالد سليمان بن حرب سلمة بن علقمة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لمحمد في سجدتي
السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة محمد هو ابن سيرين والى هذا ذهب الشافعي واحمد
ان يسجد قبل السلام وان يسجد بعد تشهد وذهب مالك الى التشهد بعد السلام وكذا ابو حنيفة
لما روى ابو داود ان رسول الله سجد سجدتين ثم تشهد باب يكبر في سجدتي السهو
ابن ابراهيم من الزيادة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قد سلف
في باب اذا سلم من ركعتين انها في رواية البخاري الظهر وفي رواية الموطأ هي
العصر وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف ترجمه مرارا وروى بعده
حديث عبد الله بن بحينة بضم الموحدة مصغرا ان رسول الله قام من ركعتين في
الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين ثم سلم وقد تقدم قريبا في باب
ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس معاذ بن فضالة بضم الميم وقال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة هشام بن
عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق ناحية من نواحي الاهواز وقد مر
في الباب حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط وقد سلف شرحه
آخرها انما في باب يفكر الرجل الشيء في الصلوة حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
اى لا يدري ان نافية ويظل بفتح الياء والظاء من الافعال الناقصة ومعناه لغة اقتران
العمل بالنهار قال الشاعر اظل ارعى وابيت اطحن وكما في الحديث اريد به مطلق الزمان
وتحمله يصير بهذا المعنى قال تعالى ظل وجهه مسودا اى صار وقد سلف شرحه ايضا اذا
لم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس فان قلت في رواية مسلم عن ابي سعيد فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قلت لا ينافي بل هو شرح الحديث ابي هريرة
لان التسجدتين في روايته انما هو لوجود ذلك الشك والا فلا بيان بالمتيقن واجب

هذا وقد تحيروا في الجمع حتى رجح بعضهم حديث ابي هريرة وجعل بعضهم وهو
جالس متعلقا بشك لا بسجد ويلزمه ان يكون في الرواية الاخرى متعلقا بنسي في
قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس فيحصل النسيان في حال الجلوس باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع عن كريب عن بكير كلاهما مصغر والمخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني عبد الرحمن بن ازهر بفتح الهمزة وزاء
معجمة وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها اي عن ركعتين
بعد العصر انث الضمير باعتبار الصلوة وفي غير البخاري اصرف عنها بالصاد المهملة
والفاء قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني اي به فقالت سل ام سلمة
انما احالت على ام سلمة لانها كانت تدري سبب ذلك وان كانت عائشة ايضا تعلم
القضية فان المروي عنها ان رسول الله ما تركهما قط الا انه لم يكن يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية
قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ● فان قلت حديث ام سلمة دل
على ان هذه كانت مرة لانه قضى ما فاته وحديث عائشة دل على استمراره عليها الى
ان فارق الدنيا قلت اجاب بان رسول الله كان اذا عمل عملا داوم عليه وفي
الحديث دلالة على ان النوافل يقضى وموضع الدلالة على الترجمة فاشار اليها فانه
اشار وهو في الصلوة لقول ام سلمة فلما انصرف اي فرغ من صلوته فان قلت كيف
كانت عائشة تصليهما مع ان ابن عباس وعمر كانا يضربان الناس عليهما قلت لم يدريا
ان ذلك من خواص رسول الله فان قلت ما الدليل على انهما من خواص رسول الله
قلت قول ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولم كان ضرب عمر
وابن عباس لو لم يكن من الخواص وقد سلف في المواقيت حديث ابن عباس شهد
عندي ناس مرضيون وارضاهم عمر الحديث باب الاشارة في الصلوة قاله كريب
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن فعله الاشارة في الصلوة تقدم
حديثه في الباب الذي قبله قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله ذهب الى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحانت الصلوة فقام
ابو بكر اماما للناس ثم جاء رسول الله فلما رآه ابو بكر تاخر فصلى رسول الله بالناس
والحديث مر مرارا وموضع الدلالة قوله فاشار اليه رسول الله يامره ان يصلي وهذا
يدل على ان البخاري استدل به على ان اشارة رسول الله الى ابي بكر انما كانت
في الصلوة مقتديا بابي بكر وليس في طرق هذا الحديث ان رسول الله اقتدى بابي بكر
بل ظاهر الاحاديث انه لما قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق فالتفت
ابو بكر فراه فتقدم رسول الله والظاهر انه فهم من قوله قام في الصف انه كان
اقتدى بابي بكر فان ابا بكر لم يلتفت الا بعد ان اكثروا التصفيق وبعد ان يقف ذلك
الزمان لم يزد من غير اقتداء ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنيته واسمه عثمان
اسلم في فتح مكة وعاش بعد الصديق قال الخطابي امتناع ابي بكر عن الاستبداد
في الامامة اما للتواضع واما لانه استدل بشق رسول الله الصفوف انه لم يرد بعد تقدمه

اذ لو اراد

اذ لو اراد ان يصلي وراء الناس وهذا الشق الثاني من كلامه ليس بشيء اذ لو كان مراده
ذلك لم يشر اليه ان مكانك ولا عاتبه بعد الصلوة ولا يجوز من رسول الله ان
يشير الى شيء وهو يريد خلافه فانه خيانة وهو منزه عنها ثم روى حديث اسماء
حين صلى رسول الله صلاة الكسوف فسألت عائشة فاشارت برأسها وموضع
الدلالة فقالت برأسها اي اشارت لان القول يطلق على كل فعل ثم روى عن
عائشة ان رسول الله صلى جالسا والقوم وراءه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
وقد سلف ان هذا الحديث منسوخ لانه صلى اخر صلوة صلاها اماما جالسا والقوم
وراءه قياما ومن فوائد الحديث المبادرة الى الصلوة في اول الوقت وجواز بعض الصلوة
اماما وبعضها ماموما وان العمل القليل لا يفسد الصلوة ومنها جواز صلوة رسول الله
خلف احاد امته وقد صلى صلوة خلف عبد الرحمن بن عوف وغير هذا مما يعلم بالتأمل
هذا اخر كتاب الصلوة ونسئل الله التوفيق لاكمال الباقي من فضله الواسع كتاب
الجنائز باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله هذه الترجمة بعض حديث
اتفق ايمة الحديث على صحته وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة
الاستفهام للتقرير بما يعلمه المخاطب لا لطلب الفهم ومثله قوله تعالى اليس الله
بكاف عبده قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان اشار الى ان لا اله الا الله
وان كان اصل الكل في باب النجاة الا انه لا يكتفى به ولذلك قال رسول الله بني
الاسلام على خمس ● فان قلت ليس فائدة ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة
قلت ان المفتاح اذا كان له اسنان يدخل الجنة مع السابقين الفائزين واما من
قال لا اله الا الله مجردا وان كان اخره الجنة الا انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفى عنه وهذا معنى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فان قلت لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت معلوم من لفظ حديث
ولذلك يكتفى به في اكثر المواضع وكان صدر الكلام موضوعا للمجموع ● فان قلت
قد يفتح الباب من غير مفتاح قلت ذلك لا يتاتى في باب الجنة واعلم ان هذا
الاثر الذي رواه عن وهب رواه البيهقي حديثا مسندا مرفوعا الى رسول الله لكن
قال شيخنا يحتمل ان يكون مدرجا من معاذ ولعل الاحدب بفتح الهمزة اخوه بالموحدة
عن المعرور بن سويد بعين مهملة وضم الشين مصغر عن ابي ذر قال رسول الله اتاني
ات من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
هذا الاتي هو جبريل جاء مصرحا في رواية في كتاب التوحيد والاقتصار لدعوى نفعه
وان زنى وان سرق جمع بين حق الله وحق العباد وهذا التكرار الذي وقع من ابي
ذر ونسمع من رسول الله ايضا حين اخبره جبريل وبالجملة في محل الحال فلا يحتاج
الشرط الى الجواب اي يدخل الجنة والحال انه كذا من الزنى والسرقة ولا ضرورة الى
ما قاله هو من قبيل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه عن عبد الله
قال رسول الله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت من مات يشرك بالله
دخل النار وفي رواية مسلم وقع بالعكس كذا نقله والصواب ان رواية مسلم موافقة
للبخاري والعكس انما وقع لابي عوانة وانما اخذ ابن مسعود من قوله تعالى فريق في
الجنة وفريق في السعير فلزم من فقد احد الفريقين معرفة الفريق الاخر فان قلت
اسباب الخلود في النار لا يختص في الشرك بل انواع الكفر كلها كذلك قلت

معلوم من القواعد ان الكفن في النزاع مسألة واحدة وانما وقع في القرآن والحديث
بلفظ المشترك لان المجاز بين كان مشتركين باب الامر باتباع الجنائز الاشعث بفتح
الهمزة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة عن
البراء بفتح الباء وتخفيف الراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع فان قلت المأمور بها بعضها واجبات كرد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت ليس معناه ان رسول الله عليه السلام امر بها
مرة واحدة وقال امرتكم بها وانما حكى الراوي عنه ولئن سلم يحمل على عموم
المجاز وهو مطلق الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قلت المنهيات
في التفصيل ست وفي الاجمال سبع قلت السابع ركوب المياثر لم يقع له في هذه الرواية
وقد رواه في الاستيذان ابرار القسم ويروى ابرار المقسم وهو ان يحلف صاحبك
عليك ان تفعل كذا مندوب اليه وتشميت العاطس بالمعجمة قال ابن الاثير التشميت
وهي لغوية كانه يدعو له بالثبات وقيل من شماتة الاعداء كانه يقول له ابعد الله
من شماتة الاعداء ويروى من السمت بالمهملة كانه يدعو له بالبقاء على حسن الحال
اينه لفضه وخاتم الذهب اي للرجال بخصوص لحرمة الحرير والديباج معرب ديبا
وهو الرفيع من باب الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء نسبة الى قيس
بلد من بلاد مصر على ساحل البحر والثوب المنهي عنه هو الذي كله حرير او اكثر
والاستبرق الثوب من استبرق الغليظ من الحرير قال الله تعالى بطائنها من استبرق
قال بعض الشارحين فان قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني كما
مجاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد وارادة المعنى الاصلي والارادة غير ينافي استعمال
واحد كذلك المجاز قلت حاصله انه لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة
اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فانهم هذا كلامه وفيه خلل من وجوه
الاول ان ما ذكره في الجواب هو عين السؤال فاي فائدة في التطويل الثاني قوله المجاز
عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني غلط ظاهر انما ذلك في الكناية صرح به صدر
الشريعة وصاحب التلويح وفرعوا على هذا كون الطلاق في قوله انت بائن رجعيا
على اصطلاح اهل المعاني بائنا على اصطلاح اهل الاصول واما المجاز فلا خلاف فيه
الثالث ان قوله لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون
صارفة عن الحقيقة ام لا ليس كذلك وكيف ينتقل الذهن الى المعنى المجازي بدون القرينة
الصارفة وهذا الذي ذكره لا يصدق لا على المجاز ولا على الكناية والتحقيق في هذا
المقام ان من جوز استعمال اللفظ في الطلاق باحدية المعنى المجازي والحقيقي كقولك
رأيت الاسد وانت تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع اللفظ عنده مجاز لانه استعمل
في ما وضع له فلا بد من قرينة دالة على هذا قال التفتازاني وهذا في الحقيقة فرع استعمال
المشترك في معنييه وذلك ان اللفظ في المجاز موضوع بوضع نوعي عمرو بن ابي سلمة
بفتح اللام حق المسلم على المسلم خمس اي خمس خصال لا ينافي ما تقدم سبع لان زيادة
الثقة مقبولة والمفهوم انما يقول به من يقول بمفهوم العدد والظاهر انه متروك تابعه
عبد الرزاق اي تابع عمرو بن مسلمة عن معمر وسلامة بن روح بتخفيف اللام عن عقيل
بضم العين مصغر قوله حق المسلم اي الاولى والاليق ليشمل ما ذكره بعده من الواجب
والمندوب وحمله على الوجوب كفاية يرد عليه عيادة المريض واجابة الدعوة

طردا وعكسا باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفانه بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة اقبل ابو بكر على فرسه بالسنح قال ابن
الاثير بضم السين والنون وقد يسكن النون منازل بني حارثة من العوالي وكان
الصديق تزوج منهم امرأة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة تيمم
اي قصد مسجى بتشديد الجيم اي مغطى وحبرة على وزن عنبة قال الجوهري
برد يماني فعلى هذا اضافة البرد اليه اضافة الموصوف الى الصفة اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها اي في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت هذا وقوله لا يجمع الله
عليك موتتين اشارة الى تحقق موته الذي انكره عمر فلا اشكال فيه وقد ذكرنا
وجهه حتى قال لو ذلك من ابي بكر اشارة الى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم والله كانما الناس
لا يعلمون ان الله انزل حتى تلاها كان بتشديد النون انما نسوها من شدة المصيبة
وانضم الى ذلك قوله عمر من قال مات محمد ضربت عنقه قال ابن عباس قال لي
عمر هل تدري لم ذلك تلك المقالة قلت لا قال كنت انا اقول انما هو بعض اصحابه لقوله
تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل خارجة
ابن زيد بالخاء والجيم ان ام العلاء بفتح العين والمد بنت الحرث الانصارية قال
ابو عيسى الترمذي ام العلاء هذه هي ام خارجة بن زيد قال بعض الشارحين على
هذا ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قلت هذا وهم فان انسا كيف
ما يقول قالت ام سليم ارسلتني ام سليم فاي غرض له في ذلك قال الذهبي ام العلاء
زوجة زيد بن ثابت روى عنها خارجة بن زيد وكانه ابهما لقوله كانما بنيا يدل على
انه لم يثبت عند الذهبي انه ابنها فعلى هذا يظهر وجه قوله ام العلاء اذ لو كانت امه
كان الظاهر ان يقول اي ام العلاء ويحتمل قول الترمذي انها ام خارجة على انها
زوجة ابيه فهي بمثابة الام عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة هاجر الى المدينة وكان
هاجر الى الحبشة ومات بعد مقدمه المدينة بستة اشهر بدري واول من دفن بالبقيع
من المهاجرين وقبله رسول الله وهو ميت وبكى بكاء شديدا ولما دفنه اخذ حجرا فوضعه
عند رأسه وقال سلمنا ادفن اليه من مات وقوله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي
لم يشك في انه من الناجين وهو سيد النبيين وانما نفى العلم التفصيلي باحواله ويدل
عليه قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وقيل كان ذلك
قبل العلم على انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومما يقال انه منسوخ بقوله ليغفر
لك ما تقدم فليس بشيء لان النسخ لا يجري في مثله لانه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب
وما موصولة او موصوفة ولا معنى للاستفهام عنه بضم العين مصغر وقال نافع بن
يزيد عن عقيل ما يفعل به اي بعثمان واستغربه بعضهم لعدم ذلك الاشكال اقول
فيه اشكال اخر وهو ان عثمان من اهل بدر وقال اخبر رسول الله ان اهل بدر مغفور لهم
وعليه الاجماع فالحق على ما شيدنا وكانه بتوفيق من الله محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد
المعجمة غندر بضم العين المعجمة وفتح الدال محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال عن جابر
لما قتل ابي ابوه عبد الله بن عمرو قبل يوم احد فجعلت عمتي فاطمة تبكي اي ترثيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعوه اشار بهذا الكلام الى ان الميت انما يبكى عليه اذا لم يعلم حاله ومن كان من اكرم

عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه تابعه ابن جريج بضم الجيم مصغرا اي تابع
شعبة فان قلت ترجم على الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن ودخول ابي بكر لم يكن
ورسول الله في الكفن قلت اشار الى ان حكم الحين حكم الكفن لوجود الجامع باب
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ينعى بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي من النعي على
وزن الفعل اصله العيب يقال نعى على فلان فعله اي عابه ثم اشتهر في الاخبار عن الموت
فان قلت ما معنى قوله ينعى الى اهل الميت بنفسه قلت معناه انه يخبر اهل الميت بنفسه من
غير سماع من احد فان قلت اين في الاخبار بموت النجاشي اخبار اهل الميت قلت هم اصحاب
رسول الله انما المؤمنون اخوة الا ترى انه جاء في رواية انه قال صلوا على اخيكم الرجل
الصالح ومما يقال ربما كان ثمة من قدم مع جعفر احد من قرابته فخرج لا [illegible] اليه
قول ابي هريرة فيما بعد نعى لنا رسول الله النجاشي والمشهور في لفظ النجاشي فتح النون وتكون
ان وهو اسم كل من ملك الحبشة كتبع لمن ملك العرب وكسرى لمن ملك الفرس وكان علم
اصحمة واستدل بالحديث في الصلوة على الغائب الشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفة ومالك
وظاهر الحديث يرد عليهما وقولهما كشف لرسول الله عنه فلم يكن غائبا لا دليل عليه فخرج
بهم الى المصلى يكثر الجمع ودلالة الموضع المغايرة في صلوة الجنازة ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا اخذ الراية زيد فاصيب اي
مصيبة الموت هو زيد بن حارثة مولى رسول الله كان امير الجيش في غزوة مؤتة وان
عيني رسول الله لتذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان دمعا اسناد الذرف انما هو للدمع اسنادا
الى العين مجاز مثل سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع فاخذها خالد بن الوليد
من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم من غير امارة وذلك انه لما اصيب الذين عينهم
رسول الله للامارة فانه لما ارسل الجيش امر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان اصيب
زيد فالامير جعفر بن ابي طالب فان اصيب جعفر فالامير عبد الله بن رواحة الانصاري
ولم يزد على هذا فلما قتل هولاء اصطلح القوم على امارة خالد وكان الفتح على يديه
وسماه رسول الله سيف الله في هذه القضية وفي الحديث معجزات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اخباره بالغيب عن موت النجاشي وعن موت الامراء في هذه الغزوة باب
الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني الا
بتخفيف اللام حرف تحضيض اذا دخل الماضي افاد اللوم على الترك واذنتموني بالمد اي
هلا اعلمتموني وهذا التعليق تقدم مسندا في باب كنس المسجد محمد كذا وقع غير منسوب
ويحتمل ان يكون ابن سلام وابن المثنى فان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية
لكن وجدت في بعضها ابن سلام مات انسان في رواية ابي هريرة اسود رجل او امراة
وفي رواية ابي امامة مسكينة ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت ظلمة كان فلان
تامه ان يشق عليك بفتح الياء على بناء الفاعل مفعول كرهنا وفاعله الاتيان
فاتى قبره فصلى عليه فيه دليل للشافعي واحمد في جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
وقيده الشافعي بمن يكون بالغا يوم موته وقيد الامام احمد بالجواز الى شهر وفيه دليل
على استحباب الاعلام لان فيه الاجتماع وكثرة المصلين وليس هذا من النعي الذي ورد
النهي عنه فان ذلك على طريق الجاهلية كما عليه اهل مصر الان من دوران النساء في
الاسواق كاشفات الرؤس فان قلت اي فرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت المراد
بهذه الاعلام للصلوة على الميت والاولى الاعلام بالموت واعلم انه قد وقع لبعض الشارح

آن آنذى

ان الذي في حديث ابن عباس هو الذي في حديث ابي هريرة وهو
وهم فان من في حديث ابي هريرة امراة اسمها ام محجن والذي في حديث ابن عباس
رجل وهو طلحة بن عمرو البلوي قاله شيخنا ابو الفضل ابن حجر باب فضل من
مات له ولد فاحتسب وقول الله تعالى وبشر الصابرين ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو وما من مسلم يموت له ثلث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم الحنث الاثم كناية عن البلوغ فانه اذا بلغ يكتب عليه الاثم
فان قلت ليس في الحديث ذكر الاحتساب قلت جاء في بعض الروايات وهذا على دابه
الاستدلال بما فيه خفاء مسلم صدقكم ايما امراة مات لها ثلثة من الولد كن لها حجابا
من النار [illegible] الضمير في كن باعتبار معنى الثلثة وهو الجماعة وفي بعضها كان باعتبار
الموت ولا حجاب مما يقال كان القياس كانوا لمكان كن فليس بشيء لا ذكر برواية
العقلاء ولفظ الولد اعم قالت امراة واثنان قال واثنان اي وان مات اثنان وفي
رواية الزهري وواحد قال وواحد وفي بعضها كان باعتبار الموت وفي بعضها كانوا
وفيه تغليب للذكور المراة السائلة ام سليم صرح بها الطبراني لا يموت لمسلم ثلثة من
الولد فيلج النار الا تحلة القسم روي بالنصب والرفع قال الطيبي الفاء بمعنى الواو وذلك
ان عدم الموت لا يصلح سببا فالمعنى موت الاولاد ودخول النار والاولى عندي
ان الفاء للسببية والتعقيب فلما امتنع السببية جردت عنها للتعقيب خاصة كما
جردت الهمزة عن الاستفهام في انذرتهم للتساوي ابقاء لمعنى الكلمة بقدر الامكان
والرفع بالعطف والمعنى عليه ظاهر اي لا يكون بعد الموت ولوج النار الا تحلة القسم
قال الجوهري التحلة مصدر حللته تحليلا وتحلة ومعناه في الحديث الا قدر ما يبر الله به
قسمه بقوله وان منكم الا واردها هذا كلام الجوهري وقال غيره الكلام على التشبيه
وليس هناك قسم بل قوله كان على ربك حتما مقضيا جار مجرى القسم والحق
ان قوله وان منكم الا واردها عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فوربك لنحشرنهم
والشياطين فهذا ايضا قسم فان قلت الورود لا يستلزم المس قال تعالى ولما ورد
ماء مدين ومن المعلوم انه لم يدخل الماء فما معنى قوله لا تمسه النار الا تحلة القسم
او فيلج النار الا تحلة القسم قلت المس والولوج كناية عن المرور عليها الا ترى الى قوله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
واذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار اليهم بمراحل وهذا الذي ذكرناه لا يجوز
غيره لان الخطاب في قوله وان منكم الا واردها عام لكافة البشر وفيهم الانبياء
والرسل فان قلت روى احمد والحاكم والنسائي لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها قلت
مجاز عن المرور الا ترى الى ما رواه مسلم لا يدخل النار احد شهد الحديبية وتبايعت
في حديث الشفاعة ان من المؤمنين من يمر على الصراط كالبرق الخاطف فانه معنى للدخول
هنا واعلم ان البخاري كما هو دابه اشار في الترجمة بلفظ الولد مفردا الى ما رواه في
الرقاق من الحديث القدسي ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا اعظم حديث في هذا الباب وصح باب قول الرجل للمراة
عند القبر اصبري مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله
واصبري الصبر حبس النفس على المكروه ارشدها الى ما نال اجر بنيها [illegible]
الجزع يؤدي الى العذاب قالت فانك لم تصب بمصيبتي بضم الياء على بناء المجهول ولا

مثل مصيبتي فضيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم بنهوها على خطائها فانت باب
المنع للاعتذار فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى فان الجرح بمرور الزمان يندمل
وينسى المألوف والمحبوب والصدم ضرب جسم على آخر بشدة استعارة
لاصابة المصيبة الهائلة وفي الحديث دلالة على حسن اخلاقه ورأفته بامته
وان للنساء زيارة القبور لانه ورد في احاديث كثيرة منع النساء منها فان قلت
في الحديث وضع لفظ العزى والصبر معًا فما فسره في الترجمة على الصبر وحمله
قلت اشارة الى انه ملاك الامر في هذا الموضع ولما قدم في الباب قبله بيان
اجر من مات لها ولد اردفه ببيان ما ينال به ذلك الاجر وهو الصبر على فقد
ذلك الولد **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر ابنا
لسعيد بن زيد بتشديد النون اي استعمل في غسله الحنوط بفتح الحاء والحناط
بكسرها طيب مخلوط برسم الاكفان المؤمن لا ينجس حيا وميتا هذا الاثر عن ابن عباس
رواه الحاكم مسندا مرفوعا وكذا رواه الدارقطني وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينجس تقدم مسندا في باب كينونة الجنب استدل بالآثار والاحاديث على ان
غسل الميت ليس من حيث انه نجس بل لانه نوع اكرام ليكون ذهابه الى ربه
على اكمل احواله كالغسل ليوم العيد والجمعة عن ايوب السختياني بالخاء المعجمة نسبة
الى صنعته عن ام عطية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون مصغر دخل علينا
رسول الله ونحن نغسل ابنته هي زينب جاء صريحا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي
انها ام كلثوم والصواب ما في مسلم كذا قيل لكن في رواية ابن ماجه انها ام كلثوم
ورجاله على شرط الشيخين فالوجه جواز الجمع لان ام عطية كانت غاسلة الموتى
كذا ما قاله ابن عبد البر في ترجمتها فان قلت اصل الغسل واجب وقيد الثلث وما
بعده ندب فجمع الحقيقة والمجاز قلت ندب عنده من يقول بجواز الجمع واما عند
من لا يقول به وهم الكوفيون فلا اشكال فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر اي من
العدد الوتر ولذلك لم يذكر الاربع بماء وسدر مبالغة في التنظيف ولانه داب الناس
عند الاغتسال واجعلن في الآخرة بكسر الخاء اي في المرة الآخرة كافورا لانه
يصلب الجسم وتطرد الهوام وله رائحة طيبة اكرامًا للملائكة الذين يسلمون فاذا
فرغتن فآذنني بكسر الذال والمد اي اعلمنني فاعطانا حقوه بفتح الحاء وسكون القاف
فسره البخاري بازاره واصله لغة معقد الازار فاطلاقه عليه مجاز وسيطلقه
على معقد الازار فيما بعد فقال اشعرنها اياه بفتح الهمزة اي اجعلنه شعارا وهو
الثوب الذي يلي جلد الانسان والدثار ما فوقه ولذلك قال في مدح الانصار الانصار
شعار والناس دثار فان قلت ليس في الحديث ذكر الوضوء قلت ذكره في الباب الذي
بعده من رواية ام عطية وهذا دابه من الاستدلال بالخفي وليس في الباب بعده
من الزيادة الا ذكر الوضوء وزيادة سبع بدل قوله هنا او اكثر وقد اشكل على بعضهم
حتى زعم ان الضمير في قوله ووضوئه في الترجمة عائد الى الغاسل **باب** يبدأ بميا
من الميت ذكر في الباب حديث ام عطية في غسل زينب بنت رسول الله واعاده
في الباب الذي بعده وقال باب مواضع الوضوء وبعده في باب يجعل الكافور
في آخره وبعده باب نقض شعر المرأة وقال فيه وفي الباب بعده حدثنا احمد
كذا غير منسوب قال الغساني قيل هو احمد بن صالح يكنى ابا جعفر وقيل احمد بن عيسى

التستري

التستري فان كل واحد منهما يروي عن عبد الله بن وهب وقيل هو احمد بن
عبد الرحمن اخي ابن وهب ورد هذا الحاكم وابو نصر وقالا ليس للبخاري عنه
رواية ثم اعاد ام عطية في مواضع بعدها لما استنبط منه الاحكام وترجم لها
ومدار الحديث في هذه الابواب على محمد بن سيرين وعلى اخته حفصة وذكر
البداءة بالميامن ومواضع الوضوء انما وقع في رواية حفصة وكذا ذكر المشط والضفر فان قلت
قال اولا ابدأن بميامن الميت ثم قال باب مواضع الوضوء ولفظ الحديث واحد فاي
زيادة في ذلك قلت ادخل بقوله مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق فان لفظ
الميامن لا يتناولهما **باب** الثياب البيض للكفن محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر
التاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اليمانية نسبة الى اليمن والالف
زائدة والياء مخففة والسحولية بفتح السين وضمها قال النووي والفتح اشهر وقال
ابن الاثير نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها والسحل هو
الغسل او نسبة الى قرية باليمن قال وقيل بالضم لانه جمع سحل وهو الثوب الابيض
ورده ابن عبد البر وقال لو كان السحل هو الثوب الابيض لا يستغني بذكره عن
ذكر الابيض معه فعلى هذا تعين انه نسبة الى القصار او البلد وفي رواية ابي
داود كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي رواية الترمذي في حلة وقميصه الذي
كان عليه والصواب ما في البخاري لما روى مسلم ان الحلة اشتريت له ولكن لم
يكفن فيها وكذا قالت عائشة البرد ولكن ردوه والكرسف بضم الكاف وسكون
الراء القطن وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه اقتصروا على هذه الثلثة
بدليل قوله فيما بعد باب الكفن بغير قميص واليه ذهب الشافعي واحمد قالا لا
يكفن في ثلث لفائف وقال مالك وابو حنيفة معناه ان القميص والعمامة لم يكن
من جملة هذه الثلث ويؤيد قولهما ما رواه البزار كفن رسول الله في ثلثة اثواب قميص
وعمامة **باب** الكفن في ثوبين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم قال ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن ناقته فوقصته
او قال فاوقصته اي كسرت عنقه ويروى فقعصته واقعصته كسرت عظمه وقعصته
واقعصته اي قتلته سريعا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين الازار والرداء لانهما لبس المحرم ولا تحنطوه لانه طيب والطيب محرم على المحرم
ولا تخمروا راسه بضم التاء وكسر الميم المشددة اي لا تستروه فان احرام الرجل في
راسه وعلله بقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا واستدل به الشافعي على ان كل محرم
مات هذا شانه وقال ابو حنيفة ومالك كان ذلك خاصا بذلك الرجل ولا يجوز
بعد هذا اي فرق بين محرم وحلال والله اعلم **باب** الحنوط للميت قتيبة بضم القاف
مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث ابن عباس ان رجلا
كان واقفا بعرفة فوقصته دابته اي فاقعصته وقد تقدم في الباب قبله
باب كيف يكفن المحرم ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة بعدها شين معجمة جعفر بن ابي وحشية
روى في الباب حديث الواقف بعرفة بطوله تاما وقد تقدم شرحه في باب الكفن
في ثوبين وقال هنا ملبدا بدل قوله ملبيا والتلبيد جمع الشعر ولصقه بالصمغ لئلا

يدخله الغبار واعلم ان اطلاق المحرم في هذه الابواب اشارة منه الى ان كل محرم
كذلك ولا يختص الحكم بذلك المحرم وقد اجاب في ذلك ومن خص الحكم بذلك الرجل
فلعله لم يطلع على ما عرفت رحمه الله بالذي كان يكفن هذا بهذه الكيفية مثال الاحرام
باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي المخيط وغير المخيط قال ابن بطال
الصواب في الترجمة القميص الذي يكف او الذي لا يكف وليس ما قاله بصواب وذلك
ان غرض البخاري ان المخيط وغير المخيط سواء وذلك انه لما قدم ان رسول الله كفن في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص اشار الى ان فعله دل على الجواز على انه على قول ابن بطال
يلزم ان يكون البناء مجهولا وهو غير موجب ورواه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف على
ان معناه سواء كف العذاب او لا نظرا الى عطاء رسول الله القميص لذلك المنافق وهذا
كله خلاف الصواب والله الموفق على ان في الكف ايضا معنى الكفاية قال ابن الاثير بعد قول
الكفن بالضم كل ثوب مستطيل غنا عن ... عبد الله بن ابي كما توفي جاء ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اعطني قميصك اكفنه فيه عبد الله بن ابي هذا خزرجي راس
الكفر والنفاق وهو الذي تولى كبره من حديث الافك في حق ام المؤمنين الصديقة
بنت الصديق حبيبة سيد الاولين والاخرين وصلى عليه واستغفر له اما ان ينفع له
او يدفع بذلك العار فاعطاه قميصه لانه كان البسه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر
وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فان قلت اخر الحديث وهو قوله فصلى
عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا صريح في ان النهي عن الصلاة عليهم
كان بعد ما صلى على ابن ابي سلول وقول ابن عمر يدل على العكس قلت قول ابن عمر اشارة
الى قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
لهم فان الصلاة على الميت استغفار له الا ترى ان رسول الله رد على عمر بقوله الا انما خيرني
الله انه ليس فيه نهي بل مخير بامرين وزعم صاحب الكشاف في تفسيره انه لم يصل
عليه والحديث حجة عليه عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فان قلت تقدم
في الحديث قبله انه صلى عليه وهذا يدل على انه انما جاء بعد ما دفن قلت هذا لا يدل على
عدم الصلاة عليه ربما جاء اليه بعد الدفن وفعل ما فعل رعاية لابنه فانه من سادات
الصحابة فان قلت في حديث ابن عمر انه لما سأله ابنه القميص اعطاه وفي حديث جابر
انما البسه القميص بعد اخراجه قلت ظاهر كلام الحاكم في الاكليل انه البسه قميصين جمعا
بين الحديثين بان حديث جابر ليس فيه انه البسه بعد الاخراج فان الواو لا يدل على الترتيب
وسياتي في سورة براءة زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى **باب** الكفن بغير قميص عن عائشة
كفن رسول الله في ثلاثة اثواب سحول بالسين في الثياب على انه سحول نقول اليمن معروف
اي منسوب الى سحول وهو الغسل على انه وصف وبالاضافة اما الى القصارين او البلد كما تقدم
وبضم السين جمع سحل وهو الثوب من القطن كرسف بعده بدل وفي بعض النسخ قال ابو
عبد الله ابو نعيم لا يقول ثلاثة وعبد الله بن الوليد يقول ثلاثة عن سفيان وغرضه من
هذا الكلام ان عبد الله حفظ من سفيان ما لم يحفظ ابو نعيم منه **باب** الكفن من
جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال وقال ابراهيم اي النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان
اجر القبر والغسل من الكفن هذه الاثار مما اتفق عليه الا ما نقل عن ... الى عبد الرحمن بن

عوف

عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني مصعب بن عمير بضم
العين وفتح الميم مصعب وقتل يوم احد قال ابن عبد البر لم يخالف احد في ان راية رسول الله
كانت بيده يوم بدر ويوم احد قال واسلم ورسول الله في دار الارقم وكان قبل ذلك
في مكة شابا وجمالا ونسبا فان قلت عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة
فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت كونه بشر بالجنة لا يستلزم ان يكون خيرا من غيره
كيف وشهد احد ونال الشهادة وقيل قاله هضما لنفسه والوجه ما قدمنا فلم يوجد له
ما يكفن فيه الا برده بضم الباء وسكون الراء الشملة المخططة وقيل كساء مربع يلبسه
الاعراب هذا موضع الدلالة من الحديث لان رسول الله كفنه في البرده ولم يسأل عن
دينه ولا عن وصيته فان قلت كان مبشرا بالجنة فكيف خاف ان يكون من الذين
عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قلت لم يخش من سؤالها فيه انما خاف على نقصان
الرتبة وانحطاط الدرجة **باب** اذا لم يوجد الا ثوب واحد ذكر في الباب حديث
عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم وفيه من الزيادة انه لما اتي بطعامه كان صائما
وفيه من الزيادة ايضا ان برده كانت من الصغر بحيث لو غطي بها راسه بدت رجلاه
واذا غطي بها رجلاه بدا راسه بسط لنا من الدنيا وقال اعطينا الشك من ابن عبد
الرحمن وفيه من الزيادة انه بكى حتى ترك الطعام فان قلت ذكر حمزة ولم يذكر انه كفن في
ثوب واحد قلت هو حديث واحد وذكر حمزة انما وقع تتميما للحديث وقد نقل شيخنا
ابو الفضل ابن حجر عن مسند ... الحاكم من رواية انس ان كفن حمزة ايضا كان كذلك
فلعل هذا اشار اليه البخاري في الترجمة ولم يورده لانه لم يكن على شرطه وفي
الحديث دلالة على ان الانسان وان كان موقنا بحسن العاقبة عليه الحذر والوجل من
هيبة الله **باب** اذا لم يجد من الكفن الا ما يواري به راسه او قدميه غطي به راسه
غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة شقيق على وزن عظيم خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اخره الاهو ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة فوق الخزاعي وقيل التميمي احد السابقين
الى الاسلام قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله اي رضاه
اي ابتغاء مرضاته وتفسيره بالذات هنا مما لا وجه له فمنا من مات لم ياكل من اجره
شيئا فان قلت اجر الاعمال انما هو في الدار الاخرة قلت وما اصابه من نعم الله في
الدنيا ايضا انما هو من اجره ولذلك بتقديم فقراء المهاجرين على الاغنياء بخمسمائة
عام ثم ذكر منهم مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قال الجوهري ينع الثمر اذا نضج واينع مثله ويهدبها اي يجتنيها
اجتناها فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر
لان الراس اشرف ولكن هذا اذا كان يستر عورته ايضا والا فالعوره مقدمة **باب**
من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه بكسر الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز ان امراة جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها كانت جديدة كما نسجت لم يقطع
الحاشية وهي الاهداب التي تكون على الثوب قبل ان تفصل فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها وهي ازاره فحسنها فلان بتشديد السين اي نسبها الى الحسن والجمال
وفي رواية البخاري في ابواب اللباس بالجيم وتشديد السين فلان المذكور قيل هو
عبد الرحمن بن عوف وقيل سعد بن ابي وقاص وقيل اعرابي فقال اكسنيها ما احسنها

الوصل وضم المثناة وقد علمت انه لا يرد اي السائل ولقد صدق القائل فيه صلى الله
عليه وسلم ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تنهه لا انما سألته ليكون كفني لما
عابوه على فعله قال لم اطلبه للدنيا بل رجاء بركتها فانها مست جلده الشريف فيكون
سببا لدفع العذاب قال سهل وكانت كفنه وحصل مقصوده فان قلت ما فائدة كان في قوله
الحديث ولكن لم تثن عليها قلت عدم ذكر الثواب في الحديث لا يستلزم العدم في نفس
الامر وقد يمكن انها تقربت بها الى الله فلذلك لم تثن عليها ليكون لها الاجر مرتين باب
اتباع النساء الجنائز قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة عن خالد الحذاء ابي
بفتح المهملة وقال مجمعة ام الهذيل بذال معجمة على وزن المصغر هي حفصة بنت سيرين
عن ام عطية هي نسيبة الانصارية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فان قلت ما
مرادها ان تعالى اذ قال او نهينا امرنا او نهينا الامر والناهي هو رسول الله وقد رواه
الاسماعيلي بلفظ نهانا رسول الله ولم يعزم علينا باب احداد المرأة على غير زوجها
الاحداد من الحد وهو المنع قال ابن الاثير يقال احدت المرأة على زوجها وحدت تحد
وتحد بالضم والكسر فهي حاد اذا حزنت عليه وتركت الزينة مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعدها شين معجمة كالمفضل اسم المفعول
من التفضيل توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث وروي يوما الثالث بالاسناد
الموصوف الى الصفة قالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا على زوج هنا موضع الدلالة
واستعمال الثلث من الثالث باعتبار الليالي الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب حميد بضم
الحاء لما جاء نعي ابي سفيان من الشام النعي بفتح النون وسكون العين وبكسر العين وتشديد
الياء خبر الموت اصله الصوت دعت ام حبيبة مصغر في اليوم الثالث ام حبيبة هي
بنت ابي سفيان اسمها رملة كذا في جميع النسخ والظاهر ان لفظ الشام
وهم من سفيان بن عيينة لانهم اتفقوا على ان ابا سفيان مات بالمدينة او لفظ ابن ساقط
من ابي سفيان فان يزيد مات بالشام وقد روي هذا الحديث من طريق مالك والثوري
في ابواب اخر وليس فيه ذكر الشام وهذا هو الظاهر فان رواتهما في العدة حين
توفي ابوها ابو سفيان فبعد حذف الابن فالله اعلم وعلى هذا لفظ جاء بمعنى بلغ في
موضعه فمسحت عارضيها اي صفحتي خديها لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا احتج به ابو حنيفة على غاية نفقتها
عند الشافعي فانه يوجب نفقة العدة والنفي للتحريم عند الائمة كلهم وتفصيل الاحداد
مذكور في كتب الفروع باب زيارة القبور روى في الباب حديث انس ان
رسول الله مر على امرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني
اي تنح فانك لم تصب بمصيبتي وقد استدل به على جواز زيارة القبور للنساء لكن ورد
النهي في احاديث كثيرة وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول الرجل للمرأة عند
القبر اصبري والصواب ان الامر بزيارة القبور كما رواه مسلم وابو داود والنسائي مخصوص
بالرجال لما روى الترمذي وصححه لعن الله زائرات القبور باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه هذه الترجمة بعض حديث سيأتي مسندا قال
البخاري انما يعذب اذا كان البكاء من سنته اي اوصى به كما كان يفعله اهل الجاهلية
ذكر اهل التواريخ ان عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته وقال لا عرض على كيف
تبكين علي فرثت كل واحدة ما نظمته في ذلك نقل ابن هشام تلك الاشعار

في غيره فان قلت ما وجه دلالة قتل ابن آدم الاول على الترجمة قلت صرح بالمراد
من سن القتل فكل من سن شيئا يؤاخذ به واستدل البخاري على ذلك بالآية والحديث
والآثار والاثر كما ذكره عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله المروزي عن ابي
عثمان هو عبد الرحمن النهدي ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض
فائتنا اي هو بصدد القبض لقوله في آخر الحديث ورفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع
صوت بجلد يابس كانها شنة هذه هي زينب فان قلت في رواية الامام احمد ان رسول
الله اتي بامامة بنت زينب ونفسها تتقعقع قلت يحمل على تعدد الواقعة الا
ان فيه اشكالا وذلك ان امامة عاشت وتزوجها علي بن ابي طالب اللهم الا
ان لم يكن ماتت في ذلك المرض وقال شيخنا ابو الفضل ابن حجر الصواب قول
من قال ابني لا ابنتي قلت كيف يكون صوابا وقد اتفق البخاري ومسلم على لفظ
الابن تارة وعلى لفظ الصبي اخرى فلتصبر ولتحتسب الاحتساب الايمان بالعمل
لوجه الله تعالى من الحساب كانه يعد ثوابه على الله تعالى ففاضت عيناه اي فاض
دمع عينيه اي سال بكثرة واسناده الى العين مجاز من قبيل سال الوادي وجرى
النهر ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف قبيلة من يمن وقال ابن عبد البر
من قيس واسم ابي عامر عبد الملك فليح بضم الفاء على وزن المصغر شهدنا ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم هي رقية كذا قاله البخاري في تاريخه وقيل ام كلثوم
قاله الطبري وابن الاثير والسهيلي قالوا رقية ماتت ورسول الله في غزاة بدر
وهذا هو الصواب لان ابن عبد البر قال لم يختلفوا في ان عثمان انما تزوج ام كلثوم
بعد رقية قال وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة قال هل منكم احد لم يقارف الليلة
اي لم يجامع من القراف وهو الجماع قال الجوهري وابن الاثير ومنه حديث عائشة
كان رسول الله يصبح جنبا من القراف والحكمة في هذا ان من يكون قريب العهد بالمباشرة
تكون مشغولا بذلك وهذا سر وجدانه فلا يلائم ادخال المرأة في القبر وقيل
لم يقارف الذنب وليس بشيء لان احدا لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه لا اعتقاد
في ذلك ايضا في الرجل والمرأة وابعد من هذا ما قاله الطحاوي ان القراف هو
المقاولة لانه كان يكره الحديث بعد العشاء ودلالة الحديثين على الترجمة من حيث
ان رسول الله بكى فعلم ان البكاء المذموم انما هو اذا كان من سنته ابن جريج بضم الجيم
مصغر اسمه عبد الملك بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير توفيت بنت
عثمان بمكة اي بعد موت عثمان واسم هذه البنت ام ابان فقال عبد الله بن عمر
لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء الا حرف تحضيض معناه تحث على النهي فان رسول الله
قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان يقول عمر بعض ذلك
في كلام ابن عباس اشارة الى ان ذلك ليس بمرفوع ثم ذكر مقالة عمر في ذلك
لما بكى عليه صهيب ثم ذكر لعائشة مقالة عمر وانكار عائشة عليه في ذلك وحلفت
انه لم يقل ذلك وانما قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ولما كانت عائشة
ان يقول ربما سمع عمر ما لم تسمع عائشة استدل بالآية وهي قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فان قلت اذا لم يؤاخذ احد بذنب الآخر فكيف قال ان الكافر يعذب ببكاء
اهله قلت ذكرنا انه كان من دابهم الوصية بذلك واليه اشار في الترجمة بقوله اذا كان
من سنته واستدل ابن عباس ايضا على ذلك بقوله والله اضحك وابكى فليس للانسان

فيهما اخبار لا ما كان من امر الجاهلية قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس
فان قلت ما غرض ابن عباس من قوله والله اضحك وابكى في هذا المقام قلت غرضه
ان الكل بخلق الله فله ان يعذب من غير ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او له
ان يعذبه بذنب غيره واما قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى يكون يوم القيمة
هذا كلامه وفساده وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على احد كيف وهو
ينكر على عمر وابنه معا انهما في ذلك والله الموفق اذ هو بركب اسم جمع للراكب ويطلق
على ما فوق عشرة منها الا بل تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فنظرت فاذا
صهيب بضم المهملة مصغر هو ابن سنان الرومي اصله من ارض الموصل سباه الروم
ثم اشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه وكان مراميا لهم علي بن مسهر بضم الميم وكسر
الهاء ابو اسحاق الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة تحت هو سليمان بن ابي سليمان
عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عبد الله بن ابي موسى الاشعري باب ما يكره
من النياحة اصل النياحة النواحة قلبت ياء لانكسار ما قبلها والنياحة عد شمائل الميت
وذلك حرام قطعا فقول البخاري يكره محمول على كراهة التحريم وقال عمر دعهن يبكين
على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت
هذا الاثر رواه البيهقي مسندا عن عمر وابو سليمان هو خالد بن الوليد مات بحمص
سنة احدى وعشرين كذا جاء فيه اجتمع نسوة من بني المغيرة يبكين عليه فزجرهن
انسان فقال عمر هذه المقالة وفسر البخاري اللقلقة بالصوت والنقع بوضع التراب
على الراس وقال ابن الاثير النقع رفع الصوت وقيل شق الجيوب وقيل وضع التراب
على الراس قلت حمله على الصوت بعيد لانه مذكور في مقابلة اللقلقة فان قيل
كيف منع عمر صهيبا حين بكى عليه واذن لهؤلاء النسوة قلت بكاء صهيب كان على رسم
النياحة واخاه واصاحباه واذنه للنسوة انما كان في مجرد البكاء لا غير والذي يدل
عليه ما في رواية البخاري ومسلم من قول عمر يعذب ببعض بكاء اهله قال ابو الفضل ابن
حجر النهي عن النياحة كان بعد احد واستدل عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نساء بني عبد الاشهل
بعد احد وهن يبكين هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاءت النسوة يبكين حمزة في
فيها هن قلت لم يكن في بكائهن نياحة وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب انه
لم تبك امرأة على ميت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له الا بدأت بالبكاء على
حمزة ثم بكت ميتها ابو نعيم بضم النون مصغر عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد لان قوله وفعله شرع
الى يوم القيمة فكيف يساوي الكذب على غيره وقد اسلفنا الكلام عليه في باب
الايمان وقال بعضهم في الفرق ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وهذا
كلام باطل كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور وقد عدها رسول الله من اكبر
الكبائر من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اي بقدر ذلك فان جزاء السيئة سيئة مثلها
وقد سبق ان هذا محمول على ما اذا اوصى به على دأب الجاهلية عبدان على وزن
شعبان عبد الله المروزي سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر عن ابن عمر عن ابيه
ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قد قدمنا انكار ابن عباس وعائشة على ابن
عمر وابيه في هذا الكلام وابن عمر سمعها في هذا الكلام لكن في التحقيق السهو انما
هو من عبد الله بن عمر لا من عمر قال مسلم عبد الله ارسلها لم يسنده واما عمر فقال

بعض وذلك البعض ان يكون او صحابة الميت او براه ولا يعني عنه كما نهى عمر صهيبا
تابعه عبد الاعلى اي تابع عبدان وقال آدم عن شعبة بدل لفظ المتابعة يقال
لا اخالون يا لم يكن او تقصا في العبادة باب كذا وجد من غير ترجمة وقد اشرنا الى
ان مثله بمنزلة الفصل من الباب قبله ابن المنكدر بكسر الدال محمد قال جابر جيء بابي
يوم احد وقد مثل به على بناء المجهول اي قطعت اطرافه او شيء منها اذا شدد دل على
المبالغة كذا قاله ابن الاثير فسمع صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو
فان قلت تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر انه قال فجعلت عمتي فاطمة
تبكي فهي بنت عمرو لان اباه عبد الله بن عمرو قلت يجوز ان يكون كل من بنت عمرو
واخت عمرو واسمها فاطمة وعمة ابيه عمته ايضا او شك هنا وتبكيه هناك والذي
يدل على التعدد ما وقع للحاكم في الاكليل من تسميتها هند قال لم تبكي او لا تبكي فانه
تقدم هناك تبكين او لا تبكين بصيغة الخطاب وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس
قلت لا منافاة خاطبها اولا ثم رجع الى الحاضرين واخبرهم ان بكاءها وعدم بكائها
سواء لان البكاء على الميت انما يكون خوفا من سوء حاله واخوها ما زالت الملائكة تظله
باجنحتها الى ان رفع باب ليس منا من شق الجيوب ابو نعيم بضم النون مصغر زبيد
اليامي بالباء المثناة تحت نسبة الى يام قبيلة من عرب اليمن عن عبد الله هو ابن مسعود
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية الواو هنا بمعنى او قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر وبلفظ او وقع في مسلم وقد فتشت نسخا من مسلم فلم اجد هذه
الحديث في مسلم راسا اي ليس على طريقنا وهدينا او ليس مؤمنا ان اعتقد حل ذلك
واللطم ضرب الخد بباطن الكف قاله الجوهري وانما جمع الخد ولا انسان له خدان ليطابق
لفظ الجيوب فان قلت شق جيب واحد كاف في العصيان قلت الجمع باعتبار
المخاطبين او كان هذا دابهم فنص عليه كقوله تعالى ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور او قولهم بالفلان عند المحرمة باب
رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف
واسمه مالك عام حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكذا الضبط والرواية وقال الجوهري
الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس فيه الفتح وانما سمي حج رسول الله
من المدينة حجة الوداع لانه ودع فيها الناس وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا
فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة اي من ذوي الفروض
فانه كان له عصبات دل عليه قول رسول الله انك ان تذر ورثتك اغنياء وهذا
كان في ذلك الحال والا فبعد ذلك ولد له اولاد منهم عامر هذا راوي الحديث
قلت فالشطر اي النصف وهو في الاصل قطعة من الشيء قال الثلث والثلث كثير او كبير
الشك اما من سعد وهو الظاهر او من ابنه انك ان تذر بفتح ان ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل وهي الفقر يتكففون الناس اي
يمدون اكفهم الى الغير حين السؤال وانك لن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله اي من غير
رياء وسمعة الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك وهذا ابعد ما تصور من الاشياء
التي يترتب عليها الاجر لان هذا انما يفعله من يهوى لذة غاية المحبة فيه على انه
قصد بذلك وجه الله وقصر المحبة عليها دون التطلع الى المحرمات يؤجر عليه ومن هنا
قال بعض العارفين يجب على العاقل ان يجعل مباحاته كلها طاعات بعبادة النية

الصالحين قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي كانه فهم من قوله لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله انه يعيش زمانا وظن ان ذلك نقصان وان اصحابه المتقدمين موتهم يحوزون
الفضيلة فرد عليه بانك في ذلك التخلف تنال درجات عالية وقد صرح بذلك في قوله
خيرا للناس من طال عمره وحسن عمله لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
اخرون بعضهم اي بعض الانبياء على بناء المجهول وكذا جرى قال ابن عبد البر هو الذي كوفة لكونه رئيس
الاعاجم وعلى يديه كان فتح اكثر بلاد فارس وفتح القادسية اللهم امض لاصحابي هجرتهم
اي كملها لهم لكن البائس سعد بن خولة قال الجوهري البائس من شدة حاجته
قال ابن عبد البر سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل مولى لهم وقيل حليف لهم
وهو من هجرة وقيل كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر مات
في حجة الوداع بمكة ولذلك رثى له رسول الله لانهم كانوا يكرهون الموت بمكة لانها
هجروها لله تعالى يرثي له رسول الله ان توفي بمكة قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر قايل
هذا هو الزهري كما افاده الطيالسي قال ويؤيده رواية هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم
في كتاب الوصايا بدون هذا الكلام قلت بل هذا من كلام سعد بن ابي وقاص
صرح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء فان قلت كيف
رثى له وقد نهى عنه عن المراثي كما رواه الحاكم وصححه قلت الذي نهى عنه المراثي
على طريقة اهل الجاهلية الذي هو نوع من النياحة وهذا كان من رسول الله توجع وترحم له
حيث فاته الفضل والذي كان يروم **باب** ما ينهى من الحلق عند المصيبة قال
شيخنا ابو الفضل ابن حجر انما افرد الحلق بالذكر لان حكمه مقصور على حالة المصيبة
كما قيده به قلت وكذلك شق الجيب ولطم الخد ولا حسن ان يقال افرده لاختصاص
بالنساء وقال الحكم بن موسى هذا من مشايخ البخاري قيل انما نقل عنه بقال لان
القاسم بن مخيمرة بفتح الميم ضعيف عند البخاري وقيل الحكم ايضا ضعيف قلت قال
الذهبي الحكم بن موسى وثقه ابن معين والقاسم بن مخيمرة وثقه ابن حنبل ابو بردة بن
ابي موسى بضم الباء وسكون الراء قال شيخنا ابن حجر جزم بانه تعليق اذ لا رواية للبخاري
كما وقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم خطأ ابو بردة بن ابي موسى بضم الباء وسكون
الراء اسمه الحارث او عامر وجع ابو موسى بكسر الجيم غشي عليه وراسه في حجر امراة من
اهله قال الكرماني هذه المراة امراة ابي موسى ام عبد الله حتى انا بري ممن
برئ منه رسول الله ان رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة قال البرئ
من فلان بفتح الباء وكسر الراء اذا لم يرض فعله والصالقة بالصاد والسين من رفع
صوتها والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق الجيب ولا كلام على طريقة الجاهلية
قال ابن الاثير والصلق ايضا صك الوجه **باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
روي في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه
وذكر لفظا يعرف به الترجمة فان قلت ذكر الويل في الترجمة وليس له ذكر في الحديث
قلت اشار الى ما رواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ الويل ولم يكن على شرطه **باب**
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عمرو
بفتح العين لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بنصب الجيم ورفع قتل وابن
حارثة هو زيد المذكور في القران باسمه وهو مولى رسول الله تبناه وجعفر بن ابي طالب قتله
كان باعلام الله كما سياتي في غزوة موتة الكلام عليه مستوفى ان شاء الله وجعفر ابن

ابي طالب

ابي طالب وابن رواحة عبد الله الانصاري احد النقباء ليلة العقبة جلس يعرف
فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب بفتح الشين واهل اللغة يقولون
صير الباب بكسر الصاد فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن خبر ان محذوف
اي كذا وكذا وذكر من جملته مما ذكر بكاءهن على الوجه المحرم والا فنفس البكاء ليس
ينهى عنه لانه امر غير اختياري فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب
بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي فقلت ارغم الله انفك الظاهر
انها قالت ذلك في نفسها كما يقول الانسان مثله كثيرا اذا راى من احد منكرا
لم يفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قد فعل ما امره
به مرارا قلت لما لم يترتب على فعله ما هو المطلوب جعلت فعله كلا فعل ومثله
كثير في كلام البلغاء وقال بعضهم ارادت انه لم يفعل حثو التراب كما امره ويرده
في المرة الثالثة حين قال احث في افواههن التراب ولم يعد بعد ذلك ولم يترك
رسول الله من العناء بفتح العين والمد وهو المشقة وفي رواية مسلم من العي
بفتح او بكسر العين المهملة وتشديد الياء محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر روي
حديث انس ان رسول الله قنت شهرا يدعو على احياء من العرب حين قتل القراء
وموضع الدلالة هنا قوله ما رايت حزن حزنا قط اشد منه فانه باطلاقه يشمل حالة
الجلوس وغيرها وقد دل الحديث على ان الجلوس بالوقار للعزاء جائز واما ظهور الحزن
فليس للانسان فيه اختيار **باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن
كعب القرظي الجزع القول السيء والظن السيء الحزن الذي في القلب فان ذلك لا اختيار
فيه لاحد وقال يعقوب صلى الله عليه وسلم انما اشكو بثي وحزني الى الله يريد ان
اظهار الحزن والشكوى اليه تعالى ليس بمذموم لانه الذي يجيب المضطر اذا دعاه
وانما المذموم اظهاره الى الخلق بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة اشتكى
ابن لابي طلحة اي مرض فمات وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري فلما رات
امراته انه قد مات هيات شيئا ونحته في جانب البيت هي ام سليم ام انس فلما جاء ابو طلحة
قال كيف الغلام اي اعدت لنا ما لابي طلحة فانه كان صائما كما في رواية ابن سعد
من تعشيه وحملته على غسل الابن وتكفينه لا تتعين هنا اللفظ والتابع انها
غسلته وكفنته وهذا الغلام هو ابو عمير الذي كان يقول له رسول الله يا ابا عمير
ما فعل النغير فلما جاء ابو طلحة فقال كيف الغلام قالت هدات نفسه
اي سكنت وفيه تورية يحتمل انه خف مرضه وانه مات ولم يفهم ابو طلحة الا
المرض وظن ابو طلحة انها صادقة اي فيما فهم ابو طلحة والا فهي صادقة في نفس
الامر فلما اصبح اغتسل كناية عن سبق الوقاع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
منهما ولا ولدا حزنه قصة الوقاع فقال لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما اي
قال هذا الكلام لمن كان حاضرا وفي رواية جاء على طريق الخطاب تغليبا لان ام
سليم لم يكن حاضرا قال سفيان هو ابن عيينة فقال رجل من الانصار هو عباية بن
رفاعة بن رافع ذكره البيهقي في الدلائل فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم
قد قرؤا القران استجابة الله دعاء رسوله حملت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله
وهؤلاء التسعة اولاده وروى ابن الجوزي اثنا عشر وهذه اسماؤهم عمير زيد اسمعيل
يعقوب اسحاق محمد ابرهيم معمر عمارة عمر عبد الله واربع بنات وسياق الحديث الى

من هذا ولا على كان ايمان ام سليم وقوة تقلبها وشدة وجدها باب الصبر عند
الصدمة الاولى قد ذكرنا ان الصدم ضرب جسم على اخر بشدة فاستعاره لاصابة
المصيبة والوجه انه الشامل للعقلي والحسي وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة العلاوة
بالكسر ما كان دل الاحرما على قيه العدل وبالفتح مثل الشيء من جنسه وقيل بالعكس
فجاز الفتح والكسر لان اذن وايه انما هي بالكسر والعلاوة بكسر العين ما يكون بين
العدلين فوق الحمل فالعدلان في الاية الكريمة الصلوة والرحمة والعلاوة الوصف
بالاهتداء كذا رواه الطبري وزعم ما قيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة
الثواب المذكور بعدها بقوله العدلان والعلاوة فاعل نعم والذين اذا اصابتهم
الى اخر الاية المخصوص بالمدح وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب
وفيه جعد بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عند بضم العين وفتح الدال والحديث مر
تقدم في باب زيارة القبور باب قول النبي انا بك لمحزونون هذه الترجمة بعض
من حديث الباب وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
هذا التعليق عن ابن عمر ياتي مسندا في الباب الذي بعده وكان ذكره بالمعنى ما
هذا الكلام حين ذهب الى عيادة سعد بن عبادة يحيى بن حسان يجوز صرفه
وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم الزيادة قريش بن حيان
بضم القاف وفتح الراء مصغر قريش وحيان بحاء مهملة ومثناة تحت عن انس دخلنا
مع رسول الله على ابي سيف القين بفتح القاف وسكون الياء وكان ظئرا لابراهيم بكسر
الظاء المرضع الطفل من الرضاع هنا اصله قال ابن الاثير ويطلق على زوجها ايضا لانه
يشاركها في تربيته ورضاعا ولد ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة فلما
ولد تنازعت فيه نساء الانصار فاختار له رسول الله خولة بنت المنذر امرأة ابي
سيف القين بفتح القاف وسكون الياء الحداد اسمها خولة وكنيتها ام بردة واسم ابي
سيف البراء بن اوس كلاهما من بني النجار عاش عندهم ستة عشر شهرا وقيل ثمانية
عشر وقيل سبعة عشر وقيل سنتان قال ابن حزم مات قبل رسول الله بثلاثة اشهر
وروى الزهري مرسلا ان رسول الله قال لو عاش وضعت الجزية عن كل قبطي لان امه
مارية من القبط اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية مع اختها سيرين فوهب سيرين
لحسان وامسك مارية سرية له فولدت ابراهيم وكان احب الاولاد اليه فلما اخذه الله
اجزل المصيبة الا اجر الرسالة لكونه من كل نوع له ما خص له وابراهيم يجود بنفسه اي
سياق الموت فجعلت عينا رسول الله تذرفان اي شرعت في السيلان من ذرف بذال
معجمة اذا سال فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ظن ان ذا بكاء من الجزع
الذي لا يليق به فزاد في الجواب بانه دمع العين ليس من ذلك بل رحمة جعلها الله في قلب
خواص عباده الذين سبقت عناية ولذلك قال على طريق الحصر انما يرحم الله من عباده
الرحماء رواه موسى ذكره غير منسوب قال ابو الفضل المقدسي هو موسى بن اسمعيل التبوذكي
اشار الى ان تخريج الحديث بهذا السياق عن كل واحد من الحسن بن عبد العزيز وموسى لا
ان هذا الطريق اعلى سندا من الاول ففيه زيادة باب البكاء عند المريض اصبغ بصاد
مهملة وغين معجمة ابن وهب عبد الله اشتكى سعد بن عبادة شكوى اي مرض معه
كالرجعى غير منون لانه غير منصرف فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه وجده
في غاشية قال ابن الاثير اي ما يتغشاه من الكرب ويغشاه من غشيان الموت

او من غشيان

او من غشيان الكرب او المراد الحاضرون وكذا قال غيره قلت الاحتمال الاخير المراد
بدليل قوله وجده في غاشية اهله على ان الاحتمال الاول محال لانه عاش بعد ذلك
دهرا طويلا قال قد قضى بتقدير الاستفهام وفي رواية معنى بالمبني والمعنى كاحد تقارب
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه اي ان ناح وسلك في ذلك طريق الجاهلية يعذب به وان حمد الله وصبر
ثاب اجر الصابرين قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى لكنه
لان المومن لا يخلد في العذاب وهذا مع عدم رواية النصب خروج عن غرض الشارع
لان غرضه الحث على الصبر والحمد والاسترجاع كما جاء ذلك في احاديث ثم قال فان قلت
قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله فلم بكى رسول الله قلت لم يبك على الميت وانما بكى
على الحي وهذا ضعيف فانه قد بكى على ابنه ابراهيم والصواب ما قدمنا من ان المنهي البكاء
مع النوح على طريق اهل الجاهلية الا ترى ان النساء لما بكين خالد بن الوليد فقال
عمر دعهن يبكين ابا سليمان وقال هنا وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي
بالتراب باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك روى في الباب حديث
عائشة ان رسول الله لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة
وقد تقدم الحديث بشرحه في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واشرنا الى ان
نهيه عن البكاء انما كان عن النوح وما كان على داب الجاهلية لا عن نفس البكاء محمد بن
حوشب نسبه الى جده هو محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء وشين معجمة قال الغساني
ليس لمحمد بن حوشب ذكر في الكتب الستة الا في البخاري حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم ام عطية هي نسيبة اخذ علينا النبي عند البيعة الا ننوح اي على الميت النوح عد محاسن
الميت وهو محرم اجماعا وابنة ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة وامراة معاذ
او ام ... وابنة ابي سبرة قال شيخنا ابو الفضل بن حجر رواية الواو اصح لان امراة معاذ
اسمها ام عمرو بنت خلاد وابنة ابي سبرة اسمها ام كلثوم وامراة اخرى هي ام عطية
راوية الحديث ذكرها الطبراني باب القيام للجنازة قال ابن الاثير الجنازة بالكسر
والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر الميت وبالفتح السرير اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى
تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة قال الزهري اخبرني سالم فائدة هذا النقل التصريح
بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله او توضع اي الجنازة على الارض باب
متى يقعد اذا قام للجنازة قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث عامر
في الباب قبله وفيه من الزيادة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او
توضع الشك من البخاري لان مسلما رواه عن قتيبة بضم القاف من غير شك باب
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد يؤمر بالقيام وضع ذلك
ترجمة الاولى لبيان القيام للجنازة والثاني لبيان القعود بعد القيام وهو وضعها ولما
كان الوضع يحتمل ان يكون المراد منه الوضع في اللحد كما وقع في رواية ابي معاوية على ما
رواه عنه ابو داود واشار بلفظ المناكب الى ترجيح ما رواه الثوري وسائر اصحاب ابي
بلفظ الجواب المعروف محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء كنا في
جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان
وقال قم والله لقد علم هذا واشار الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن
ذلك فقال ابو هريرة صدق فان قلت فكيف خالف ابو هريرة مع ان رسول الله قلت

المشي للشيء به ربما كان تعوده من نفسه لمروان اوسنى ثم يذكر فان قلت في حديث ابي هريرة
انه لم يمش شيئا بعد ما بسط بردة لمقاله رسول الله قلت ذلك محمول على انه لم يمش
لا تفقد على تذكره ولا معلوم انه لم يكن شاهد الجميع معلوماته والاول ارجح لما رواه
الحاكم ان مروان لما قال لابي هريرة ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست
باب من قام لجنازة يهودي معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء مرت بنا جنازة
فقام لها رسول الله فقلنا انها جنازة يهودي قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وعلله
في رواية مسلم ان الموت فزع فالقيام انما هو لذلك فان قلت فقد قال في حديث
سهل بعده اليست نفسا فهذا يدل على ان العلة كونها نفسا قلت لا تزاحم في العلل يجوز
كون كل واحد علة وقد جاء في رواية احمد انما قمنا للملائكة وفي رواية عنه وعن
الحاكم اعظاما للذي يقبض الارواح عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سهل بن حنيف
بضم الحاء مصغر بالقادسية بفتح القاف وكسر الدال اول مرحلة لمن خرج من الكوفة الى
المدينة الشريفة وبها كان حرب المسلمين مع الفرس في خلافة عمر وامير الجيش سعد بن
ابي وقاص ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري وفائدة هذا التعليق دفع توهم
الارسال من سهل وقيس لانهما قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السند
الاول لحذف الاحاديث والآثار كلها دالة على ان القيام مندوب للجنازة مطلقا الا ان
مسلما روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يقوم للجنازة ثم جلس وفي صحيح ابن حبان
كان رسول الله يأمرنا بالقيام للجنازة ثم امرنا بالجلوس فدل على ان القيام منسوخ
كذا قاله القاضي عياض قال النووي لا دليل على النسخ فالظاهر انه مستحب وامره بالجلوس
انما يدل على عدم الوجوب والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون النساء سمع ابا
سعيد الخدري بضم المعجمة والدال المهملة اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
اعناقهم هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه نهي عن حمل النساء الا ان فيه اشارة
الى انه من وظائف الرجال وقد روى ابو يعلى عن انس مرفوعا ان رسول الله نهاهن
واليه اشار البخاري في الترجمة فان كانت صالحة قالت قدموني لانها شاهدت النعيم
الذي هي روضة من رياض الجنة وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الويل الهلاك
وهذه الكلمة يقولها كل من وقع في بلية وان لم يقصد معناها وكان الظاهر يا ويلي لكن
تحاشا رسول الله عن اضافة الويل الى نفسه بياء الاضافة وان كان في نفس الامر الاضافة
الى الميت الا ان في الصورة اضافة الى المتكلم وقيل في توجيه ذلك لما ابصر الميت نفسه
غير صالحة نفر منها فجعلها كأنها غيره وانت خبير بان هذا شيء لم يخطر ببال الميت وهو
في شغل شاغل عن هذه الدقيق على ان الله تعالى قد حكى عن الكفار يا ويلنا ما لهذا
الكتاب ويا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ولو سمعه الانسان لصعق قال ابن الاثير الصعق
الغشي ويطلق على الموت وهذا من ذلك باب السرعة بالجنازة وقال انس [illegible]
فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها المكان في المشي مع الجنازة قلت فرق
[illegible] يمشي امامها مالك والشافعي واحمد امامها
والركبان خلفها ووجه ذلك انه من تبع جنازة كالشافع له ودأب الشافع ان يتقدم
المذنب وقال ابو حنيفة ومن وافقه يمشي خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
ولان النظر الى الجنازة عبرة وكلا هذا في الافضلية لا الجواز وفي فتاوى قاضيخان الركوب
امامها مكروه فان قلت ما وجه تعلق هذا الاثر بالاسراع الذي ترجم عليه قلت لانه

الى الفرق كان الحكم في المشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
يريد الاسراع المعتدل بحيث لا يخشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل وقد جاء في
رواية اذا حملتم الجنازة فلا تعمقوا القصد وان كان سوى ذلك فشر غير صالحة فانما
تزفونه الى النار [illegible] عن لفظ يوحش الاسماع باب قول الميت وهو على الجنازة
قدموني روي في الباب حديث ابي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير
زيادة فان قلت من القائل قدموني قلت قيل هو الروح فانه جسم لطيف وقيل
يخلق الله في الجسد النطق وقيل مجاز والصواب انه الجسد مع الروح دل عليه قوله
ذلك قالت الضمير عائد الى الجنازة والعذاب انما هو على الروح مع الجسد باب
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ان رسول الله صلى الله عليه
بتخفيف الياء [illegible] عند الاكثر فكنت في الصف الثاني او الثالث هذا موضع الدلالة
فان قيل ليس في الحديث ذكر الحلف ولا ما يدل على عدمها لا زيادة على الثلاث قلت
اشار على دأبه الى ما في بعض طرق الحديث من ذلك الحلف ولا ما في رواية مسلم
صفنا صفين فانه نص فيه انما الثالث في الثالث باب الصفوف على الجنازة يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة [illegible]
الشيباني من الشيب سليمان بن ابي سليمان عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
ابو عمرو عامر [illegible] على قبر منبوذ بالاضافة اي لقيط وبدون الاضافة اي بعيد
عن المقابر فصفهم وكبر اربعا ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز
فان قلت ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه قلت هذا على دأبه من الاشارة
بالحق وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس فصففنا خلفه واذا كان
للصبيان صف لزم ان يكون هناك صفوف ثم روى عن جابر صلاة رسول الله على
النجاشي وموضع الدلالة قوله فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف
وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم عن جابر صلاة رسول الله على النجاشي وموضع الدلالة
كنت في الصف الثاني وفائدة هذا التعليق النص على الصف الثاني باب صفوف
الصبيان مع الرجال على الجنائز الشيباني بفتح المعجمة سليمان بن ابي سليمان عامر هو
ابو عمرو الشعبي ان رسول الله مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذه قالوا البارحة قال
الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت من قولك برح زال افلا آذنتموني بفتح الهمزة والمد اي اعلمتموني
وقد تقدم الحديث مرارا وموضع الدلالة قول ابن عباس وانا فيهم قال ابن عباس
كان صبيا في نقل رسول الله الى دار البقاء وابن عباس ابن ثلث عشرة سنة باب
سنة الصلاة على الجنازة لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل ما شرعه رسول الله
من اطلاق لفظ الصلاة وشرطها من الوضوء وغيره ويرد على من جوز صلاة الجنازة
بغير وضوء كالشعبي والشيعة فانهم قالوا انه دعاء مجرد واستدل على ذلك بالاحاديث و
الآثار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا بعض حديث رواه
ابو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو فله قيراط لتقدمه وليس غرضه بذلك دلالة صلوا
على صاحبكم بعض حديث ابي سلمة في النبي الذي مات وعليه ثلثة دنانير ولم يترك
وفاء والغرض انه اطلق عليها لفظ الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة ثم روى
حديث الشعبي عن ابن عباس مر النبي على قبر منبوذ وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله

فعلينا ولا يخفى عليك خفاء الاستدلال اذ لو كانت صلوة حقيقة لكان من اركانها
الركوع والسجود والاحسن ان يقال عبادة يؤجر عليها فلا بد ان يكون على كل الوجوه
لوجوه يوجد في سجود التلاوة وسجدة الشكر **باب** فضل اتباع الجنائز وقال زيد بن
ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك اي حق المسلم لما تقدم حق المسلم على المسلم
ست منها اتباع جنازته والمراد من الحق اعم من الواجب وهذا حديث رواه عن
زيد بن ثابت مسندا وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا يريد ان من
اتبع جنازة ثم اراد ان يرجع ليس عليه ان يستأذن في الرجوع اشار به الى رد ما رواه
احمد مرفوعا ان الاجر موقوف على الاذن لكنه حديث ضعيف ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة حديث ابن عمر بضم الحاء وكسر الدال
على بناء المجهول ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط اي نصيب من الثواب وقد
جاء في رواية قيراط مثل احد وعن ابي هريرة في الباب الذي بعده ومن صلى وحضر دفنه
فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة اي في الرواية
قيل لم يتهمه بل خاف ان يكون قد اشتبه عليه وهذا تكلف منهم فانهم كانوا يتهمونه
قال ابو هريرة يقولون ما تقولون والله الموعد ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء
حتى قال له رجل لما حدثت بحديث هذا من رسول الله قال لا بل من كيس ابي هريرة
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة التفريط التقصير والافراط التجاوز عن
المقادير **باب** من انتظر حتى يدفن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابن
ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء
وفتحها احمد بن شبيب بفتح المعجمة بعدها موحدة مكسورة قال ابن شهاب وحدثني
عبد الرحمن الاعرج عطف على مقدر تقديره حدثني ابو هريرة وحدثني عبد الرحمن
عنه فان قلت اذا حدثه ابو هريرة فاي فائدة في ذكر عبد الرحمن وهلا اسند عنه
قلت لم يقع للبخاري عنه مسندا قال الذهبي حديث ابن شهاب عن ابي هريرة في الاجر
ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قال النووي هذا مقيد بما اذا مشى مع الجنازة
غير بعيد واما اذا بعد بحيث لم يعد تابعا لها فليس له قيراطان يريد القيراطين
الموعودين وان كان له الاجر ايضا بمقدار عمله **باب** الصلوة على الجنائز
بالمصلى والمسجد يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل سعيد بن المسيب بضم الميم
وفتح الباء المشددة وروى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى على النجاشي
يوم مات صف بهم بالمصلى وكبر عليه اربعا هذا موضع الدلالة على الترجمة ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال الحزامي بكسر الحاء المهملة وزاء معجمة نسبة الى جده
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ان اليهود جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد فان قلت لم يورد في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلوة على الميت في
المسجد قلت رواه مسلم عن عائشة ولم يكن على شرطه وكره له من هذا النمط وسعى منهم
في استخراجه من الحديث فقال لفظ عند في قوله عند المسجد بمعنى في وضعف عليه انه يلزم
ان يكون المسجد موضع الجنائز فان عند المسجد بدل من قوله موضع الجنائز على ان لفظ
عند لم يجئ ان يكون بمعنى في لانه اسم وفي حرف فاين احدهما من الاخر وسياتي نقضه
ما عرفت ثم بالمصلى وقال بجواز الصلوة الشافعي واحمد وفي الرواية الاخرى القسطاط

باب

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا
ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا قال ابن الاثير القبة بيت صغير من بيوت
العرب وفي الرواية الاخرى الفسطاط والمرأة فاطمة بنت الحسين ابن عمه شيبان
بفتح المعجمة هلال الوزان بتشديد الزاء لعن الله اليهود والنصارى يحتمل الخبر
والدعاء ولولا ذلك لابرز قبره ◎ فان قلت فكيف ابرز بعد ذلك قلت ليس
قبره بارزا للناس ولا يصل اليه بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد **باب** الصلوة
على النفساء المرأة ذات النفاس قال الجوهري النفاس ولادة المرأة اذا ولدت والفعل
منه نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون ايضا واما في الحيض فلا يقال
الا بالفتح مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر
بريدة سمرة بفتح السين وضم الميم قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها بسكون السين وبه تمسك الشافعي والامام احمد
وعكس مالك فقال يقف في وسط الرجل ويحاذي منكبي المرأة وابو حنيفة ثلاثة
والرجل حذاء صدره **باب** التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد بضم الحاء مصغر
هو الطويل صلى بنا انس فكبر ثلاثا اي سهوا ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر
الرابعة ثم سلم ثم روى في الباب حديث ابي هريرة وحديث جابر في صلوة رسول الله
على النجاشي وقد سلف شرحه مرارا ثم موضع الدلالة هنا انه كبر عليه اربع تكبيرات
وعليه الائمة في الامصار والاقطار والرواية عن احمد له ان يكبر سبعا وعن ابي يوسف
خمسا نقله في المبسوط سعيد بن مينا بكسر الميم والمد وقال يزيد بن هرون عن سليم
ابن حيان بفتح السين قال الغساني ليس في الاسماء سليم غيره بالمعجمة وعبد الصمد
عن سليم اصحمة يريد ان في رواية هؤلاء عن سليم بالميم بخلاف محمد بن سنان عنه
اصحبة بالباء موضع الميم وفي رواية بحذف الالف وفتح الصاد والحاء **باب** قراءة
فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن هو ابو سعيد البصري عند الاطلاق يقرأ على الطفل
بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا بفتح الفاء والراء من يتقدم في السفر الى
المنزل لطلب الماء ومما يحتاج اليه وسلفا قال ابن الاثير ماخوذ من سلف المال كانه جعله
ثمنا للاجر والثواب على الصبر محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح
الدال المهملة عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة اي سنة رسول الله فانه عند الاطلاق ينصرف
اليها لا سيما اذا كان القائل صحابيا فهو في حكم المرفوع وقد رواه الحاكم عن ابن عباس انه قال
ان رسول الله صلى على جنازة بالابواء وقرأ الفاتحة جهرا وبه تمسك الشافعي واحمد وقالا
يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال مالك وابو حنيفة الصلوة على الميت دعاء وقال
رسول الله استغفروا لاخيكم **باب** الصلوة على القبر بعد ما يدفن حجاج بن منهال بفتح
الحاء وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها موحدة الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة
بعدها موحدة الشعبي بفتح الشين ابو عمرو وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى على قبر
منبوذ بالاضافة وبدونها فعلى الاضافة قبر لقيط وبدون الاضافة القبر البعيد عن المقابر
وموضع الدلالة هنا انه صلى عليها بعد الدفن عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة بالنصب
على الابدال ويروى بالرفع على الخبر كان يكون في المسجد يقم المسجد اي يكنسه والقمامة بضم القاف

الكناس واصل لغة استيصال النبي فان قلت ما معنى قوله كان يكون في المسجد وهلا اكتفى
بلفظ كان قلت لفظ يكون دل به على انه مجاور في المسجد لا منزل له ومن لم يهتد الى هذا زعم
ان لفظ كان او يكون زايد فذكره ذات يوم لفظ ذات مقحم ولا ينافي هذا ما تقدم من
قوله مات ليلا رحمة لئلا ندعوك بالمنادي اعلموني فقالوا انه كان كذا وكذا فصغروا
شانه فان قلت قد سلف انهم قالوا انما لم نعلمك لانه كان ليلا وظلمة قلت لا ينافي ذكروا
ذكروا الامرين واستدل بالحديث الشافعي واحمد على جواز الصلوة على القبر قال
الامام احمد يصلي عليه الى شهر واطلق الشافعي لكنه قيد بمن كان بالغا يوم موت
الميت وعند ابي حنيفة قيل ان دفن وعن مالك روايتان يصلي عليه وعنه يخرج ويصلى
عليه باب الميت يسمع خفق النعال الخفق بفتح الخاء المعجمة الصوت واصله التحرك
ومنه خفقان القلب عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة يزيد بن
زريع مصغر زرع العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه فنازع النعلان في
القاتل فانهما اعلى ضرب في الاخر انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان وفي رواية الترمذي
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير اعينهما كالقدور وانيابهما مثل صياصي
البقر وثما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت
ولا تليت كان القياس تلوت لانه من التلاوة الا انه بدل الواو ياء للازدواج مع دريت قال
الخطابي وهكذا رواه المحدثون والصواب ايتليت من الالو وهو القدرة والاستطاعة
وكذا قاله ابن الاثير قلت لا وجه لتخطية رواية اتفق عليها المحدثون والملائمة مع دريت
ادفى تماما له والمعنى لا تلت دريت ما قالت العلماء ولا كنت منهم والكلام محتمل الخبر والانشاء
وفي الحديث دلالة صريحة على عذاب القبر والروح عند اهل الحق جسم لطيف لا يعلم
حقيقته ولا ينافي تفرق الاجزاء وقد يقال انه يتعلق بالجزء الاصلي الذي يبقى معه من
اول العمر الى اخره وهو الذي يركب منه الجسم في النشاة الاولى ومنه يركب في النشاة
الاخرى وفي رواية البخاري ومسلم ان ذلك عجب الذنب وقيل تعلق الروح بالجسم
تعلق عقلي فان النفس الناطقة مجردة ليست حالة في البدن وهذا اختيار الغزالي والرازي
والقاضي ابي زيد ثم تضرب بمطرقة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
هما الجن والانس قال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان لثقلهما على وجه الارض والثقل
بفتح الثاء والقاف اثاث البيت ومن يليه يتناول الجهات الى انقطاع الارض لما في رواية
ابي داود واحمد يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين
ما في رواية مسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم يريد انه من خوف ذلك الصياح
لم يقدروا على الدفن او ان اهل الميت يخافون الخزي والعار اذا سمع ذلك منهم وما
يقال لو سمعه الثقلان لارتفع التكليف وصار الايمان ضروريا مع كونه مخالفا للتعليل
الشارع كما في مسلم لعرفت نفسه وذلك انه لو فرض كان من معجزات وخوارق العادات
على يد الاولياء لا يوجب رفع التكليف انما يرتفع التكليف اذا طلعت الشمس من مغربها لا عند
سائر الايات باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها الارض المقدسة
بلاد الشام من الفرات الى وادي العريش محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون
الياء عن ابن طاوس اسمه عبد الله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى
ليقبض روحه فصكه موسى ففقا عينه الصك هو الضرب بشدة فان قلت كيف صدر
هذا الفعل من موسى قلت ذكروا انه كان دخل عليه بغير اذن ومن نظر في بيت انسان

ان يفعل

ان يفعل به ذلك وقيل بل انما فعل لانه لم يخيره والانبياء يخيرون عند الموت وكلا
الوجهين بعيد هنا قوله ارسلتني الى عبد لا يريد الموت والصواب انه لما سمع ذكر الموت
بدر منه ذلك الفعل وكان غضوبا مشهورا بالحدة يروى انه اذا غضب اشتعلت قلنسوته
نارا فسأل الله ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر اي يكون بينه وبين الارض
المقدسة هذا المقدار من المسافة انما لم يسأله الدفن في الارض المقدسة لانه
كان بدا منه ذلك الفعل مع ملك الموت فاستحيى ان يطلب منه ان يذهب بها الى
الارض المقدسة وقيل لان الارض المقدسة كانت في يد الجبابرة وقبره الان عند
الكثيب الاحمر وزرناه من المسجد الاقصى على ربع فرسخ او اكثر تقريبا وعلى قبره علم
نصب الموسوي وجالابه قدره على نبينا وعليه افضل الصلوة والتسليم باب الدفن
بالليل ودفن ابو بكر ليلا كان الاحسن ان يستدل بدفن رسول الله ليلة وفاته باجماع
الصحابة بلا خلاف ولا انكار من احد في ذلك وللعلماء في الدفن ليلا خلاف كره
الشافعي لما في رواية مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن الميت ليلا الا ان يضطر
الى ذلك واجازه من غير كراهة الائمة مالك واحمد وابو حنيفة فروى في الباب
حديث الاسود الذي مات وجاء رسول الله الى قبره بعد دفنه فصلى عليه باب بناء
المسجد على القبر عن عائشة لما اشتكى رسول الله اي مرض مرضه الذي مات فيه قال
ابن الاثير اشتكى والشكوى والشكاة والشكاية المرض ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها
بارض الحبشة يقال لها مارية هي كانت الكنيسة وبعض نسائه ام سلمة وام حبيبة
اذ ليس من ازواجه من هاجر الى الحبشة غيرهما وقد جاء في روايات الصحيح ذلك
اولئك شرار الخلق عند الله انما لعنوا لانهم يعبدون كالاوثان ولعنوا فيهم الصور
في البخاري ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيمة او المجموع وتمام الكلام سلف
في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلوة باب من يدخل قبر المراة فليح
بضم الفاء على وزن المصغر عن انس شهدنا بنت رسول الله تعني ام كلثوم قد سلف الكلام
على الحديث في قول النبي الميت يعذب ببكاء اهله وذكرنا هناك ان هذه البنت هي
ام كلثوم وان المقارفة هل فيكم من احد لم يقارف هي المواقعة والحكمة في ذلك ان
يكون قريب العهد بالوقاع لكونه يكون مشغولا به فلا يلاحق قبر المراة وذكرنا ان
المقارفة من اسماء الوقاع قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب بضم الهمزة اي اظنه
المقارفة في الحديث اريد به الذنب وقد اشرنا هناك الى ان هذا التاويل ضعيف اذ لو
كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المراة وغيرها وايضا لا يقدر على نفي الذنب
عن نفسه احد باب الصلوة على الشهيد المراد بالشهيد هنا من قتل في معركة الكفار
لا مطلقا وان كان الشهداء كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد قيل يريد بالثوب القبر وفيه نظر لانه سيذكر المقابر في
باب بعده والصواب انه اراد انه كان يجعل ثوبا واحدا كفنا لاثنين منهم لعدم الكفن لكن
واما انه يجعل اثنين في ثوب بحيث يلصق احدهما بالاخر فلا الا ان قوله بعد الكفن
ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه فان هذا التقديم انما يتصور اذا كان
كل واحد في ثوب على حدة فان قلت الشهيد يدفن بثيابه فاي حاجة به الى الكفن
قلت هذا انما يكون فيمن عليه الدرع وجه القتال او ما عليه حرير لا يصلح كفنا
لم يغسلوا ولم يصل عليهم عدم الغسل اتفق عليه الائمة واما عدم الصلوة ففيه

خلافاً لأبي حنيفة استدل الجمهور بحديث جابر هذا واستدل ابو حنيفة بحديث عقبة
في هذا الباب ان رسول الله خرج يوماً فصلى على قتلى احد صلاته على الميت اجابوا بالاول
بان معناه انه دعا لهم كدعائه على الميت حين يصلي عليه والدليل على هذا انه كان
هذا في آخر حياته وفي رواية كان بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم وان موعدكم الحوض
اني لانظر اليه من مقامي هذا واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي قيل معناه لا اخاف على مجموعكم فانه وقع
الشرك من بعضهم وليس بصواب فان من خاطبهم لم يشرك فيهم احد وانما وقع ذلك
من بعض جلاف الاعراب ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا او في تلك
الخزائن قال ابن الاثير التنافس الرغبة في الشيء المحبب يوجب التنازع لمن فضل شيء يظهر
الغلبة اذا اصابه سعي اليه **باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب فان قلت الجمع
في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر قلت حديث جابر رواه مختصراً على ما به بالاسناد الا
بالمعنى وقد رواه مطولاً في الباب قبله هكذا ثم يقول ايهم اكثر اخذاً للقرآن فاذا اشير
اليه قدمه وبهذا يشعر الدلالة على الترجمة ومن الشراح من ظن ان معنى الجمع في ثوب
واحد انه يلصق احدهما بالآخر في كفن فاجاب بان الجمع في ثوب مستلزم للجمع في قبر وقد بينا
بطلانه في الباب قبله واطلاقه **باب** من لم ير غسل الشهيد روى في الباب
حديث جابر ان رسول الله قال في قتلى احد ادفنوهم في دمائهم لكن هنا بما اسقيهم على
دمائهم ولا كثير بعينها ولا لطخوا به اشار الى ما رواه اصحاب السنن من صريح لفظ التلبية
وقد ذكرنا ان غسل الشهيد لم يقل به احد من الائمة الا لشهيد من مات في معركة الكفار
وألحق به ابو حنيفة كل من قتل ظلماً بحديد بشرط ان لا ياكل ولا يشرب ولا يوصي عليه
وقت صلوة وهو حي يعقل ولا يكون جنباً **باب** من يقدم في اللحد اللحد بفتح اللام
وسكون الحاء وضمها ايضاً الشق في جانب القبر يوضع فيه الميت ثم يدخل فيه لم يعب على اللبن
او الحجارة وقد اشار البخاري الى وجه التسمية ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي روى
في الباب حديث جابر ان رسول الله كان يجمع رجلين في ثوب واحد ومن كان اكثر
اخذاً للقرآن قدمه وقد بينا ان معنى الجمع في ثوب واحد انه يجعل ثوباً واحداً كفن رجلين
لا انه يجعلهما في ثوب واحد والدليل على حقيقته بعد ذلك اذا اشير الى احدهما كان له كفن
زائداً قدمه ولو كانا في ثوب واحد كما زعم لم يعقل ذلك وايضاً قول جابر دفن ابي ثم كفي
في نمرة واحدة والدليل على ذلك قال جابر ذكر انه دفن مع رجل آخر غير عمه فكيف يعقل
ان يكون مع عمه في ثوب واحد ثم بينه كرعنه جابر انه اخرج اباه بعد ستة اشهر وترك
القتيل الآخر وقال ابن عبد البر الرجل الآخر هو عم جابر وعلى كل تقدير اخراج ابيه وترك
الآخر دليل على انهما لم يكونا في ثوب واحد واما الملك في هذا المقام لانه غلط فيه ايضاً
وعم جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وانما هو ابن عمه لان العرب يطلق
العم على ما لم يعلم ابوه وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابراً فائدة هذا
التعليق التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس **باب** الاذخر والحشيش في القبر
روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله قال يوم فتح مكة ان الله حرم مكة
فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار وقد سلف الحديث مع شرحه
في كتاب العلم في باب كتاب العلم ونشير هنا الى بعض الفاظه لا يختلى خلاها اي لا يقطع

منابتها ونحلوا بالقص النبات الرطب والحشيش ما يبس منه والكلأ على وزن فرس يعم
الرطب واليابس ولا يلتقط لقطتها الالمعرف اي على الدوام بخلاف لقطة سائر البلاد ومن
اصل معنى الجوار خصه بالدوام فقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبات
معروف فانه لصاغتنا لا ظهر البيت الجبهة جمع صائغ وهو الذي يصوغ الحلي واعلم انهم اتفقوا
على ان هذا الحكم مخصوص بالرطب من النجم كالنبات وايضاً هذا دفع بقسمه الذي
زرع وقال مجاهد عن طاوس لقينهم بالقاف هذا التعليق سياتي في ابواب الحج
موصولاً وتعليق ابان وصله ابن ماجه **باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
ان رسول الله عبد الله بن ابي بعدما ادخل حفرته بضم الحاء وسكون الفاء فعلة
بمعنى المفعول اي ما حفر له وابن ابي هذا راس المنافقين عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه
قميصه فان قلت تقدم انه صلى عليه ولا يمكن الصلوة عليه الا بعدما كفن في قميصه
قلت ليس في الحديث انه البسه قميصه بعد الاخراج غايته ان الراوي حكى فعلاً
صدرت من رسول الله في حقه ولا لا ؟ وكان كما عاساً قميصاً قبل كما ؟ يوم
بدر لما اسر ولم يوجد بطول العباس قميص غيره نقل النقلة على هذا وعند الاخرج
هذا فان ابن ابي كان مشركاً لم يظهر الايمان حين غزا رسول الله غزوة بدر بل الفاً
اهل السنة ولم يكن حاضراً هناك وحمله على انه بعدما جاء المدينة كما في غاية
البعد فالصواب انه انما اعطى القميص رجاء لابنه كما جاء في الرواية الاخرى وقال
ابو هرون هو موسى بن عيسى المدني المعروف بالحمال بالحاء المهملة وتشديد النون
وفي بعضها ابو هريرة وهو مصحف فنبذت بضم النون على بناء المجهول اي نقلوا بسبب
بضم الميم والتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بالباء الموحدة وشين معجمة بن المفضل
بفتح الضاد المشددة حسين المعلم بكسر اللام المشددة لما حضر احد اي غزاة احد
جابر وكان ابي اول قتيل فدفنت معه آخر في قبر قال ابن عبد البر الرجل الآخر هو ابن
عم جابر عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع آخر
فاستخرجته بعد ستة اشهر فان قلت في رواية الموطأ ان السيل حفر على ابي جابر ومن دفن
معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست واربعين سنة قلت لا منافاة فان جابراً لما
نقل اباه لم ينقل بيان الجار الآخر فكشف عنهما قال مالك فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس فاذا هو كيوم وضعته بيناه المتكلم هنية اي صفة
ياعني غير اذنه فانه كان به بعض يعبر في بعضها هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء مصغر هنة وهي الشيء المحقر فهو في اللفظ تقديم وتاخير اي غير هنة في اذنه اي
اذن تغير وفي الحديث دلالة على جواز اخراج الميت لغرض يتعلق بالميت او بالحي **باب**
اللحد والشق في القبر روى في الباب حديث جابر ان رسول الله جمع بين الرجلين
من قتلى احد في قبر واحد مرة او موضع الدلالة هنا قوله فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد فدل على انه لم يكن هناك شق وقد روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه اللحد لنا والشق لغيرنا واتفق عليه الائمة اذا كانت الارض قابلة وفي هذا
دلالة على رحامل القرآن فضل من غيره بما كان آخذاً فان رسول الله لم يفرق في
ذلك بين شيخ وشاب **باب** اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وقال الحسن وشريح
وابراهيم شريح بضم المعجمة مصغر شرح القاضي المعروف وابراهيم هو النخعي اذا اسلم

ابواه او احدهما فالولد مع المسلم هذا ما عليه ائمة الفتوى لا اعلم فيه خلافا الا ان الاصل
ثم اهو باسلام الاب وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على
دين قومه استدل به على ان اسلامه كان باعتبار اسلام امه هذا ولكن فيه شئ
وهو ان ابن عبد البر ذكر انه كان اسلم قبل وقعة بدر وكذلك قال رسول الله من لقي
عباسا فلا يقتله فانه خرج مكرها وكان اسلامه قبل بدر وكان قد كتب الى رسول الله
بانه يريد الهجرة فكتب اليه ان مقامك بمكة خير لنا فانه كان يطلعه على اخبار
المشركين ولا يصح هذا فانه اخذ منه الفدا ولو كان مسلما لم يؤخذ منه فالصحيح انه اسلم
قبل خيبر وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى هذا تعليق رواه الدارقطني مسندا مرفوعا
الى رسول الله عن عائذ بن عمرو المزني ان عمر انطلق مع رسول الله
في رهط ما دون العشرة من الرجال خاصة قبل ابن صياد بفتح القاف وكسرها اي
نحوه وابن صياد بتشديد الياء اسمه صاف قال الواقدي هو من بني النجار وقيل انه
يهودي وكانوا حلفاء الانصار من بني النجار قال ابن الاثير وقيل انه دخيل
وليس منهم قال ومات في المدينة وقيل فقد يوم الحرة عند اطم بني مغالة بضم
الهمزة والطاء اي الحصن ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة قيل اذا رمت في اخر البلاد
مستقبل مسجد رسول الله فما كان عن يمينك فهو مغالة وما كان على يسارك فهو بني
جديلة بفتح الجيم وقد قارب ابن صياد الحلم اي البلوغ لان الحلم احتلام قال
لابن صياد اتشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة فانه عرض عليه الاسلام وهو
دون البلوغ واستدل به مالك وابو حنيفة على صحة اسلام الصغير واجاب الشافعي
بان الخطاب موضوع عن الصغار وهذا كان نوع امتحان فانه كان يظن انه الدجال
فقال اشهد انك رسول الاميين هذه مقالة طائفة من اهل الكتاب يقولون
انه مبعوث الى العرب خاصة فرفضه بالضاد المعجمة اي تركه ويروى بالصاد المهملة
والمعنى واحد وقيل رفصه مثل رفسه اي ضربه برجله وقال امنت بالله ورسله فان قلت
دعوى الرسالة من ابن صياد كذب فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه قلت
كذبه بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح فانه خاتم الرسل ويعلم انه لا رسول بعده
فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول تقدمه ومن شنيع القول ما فعله اخرج
الكلام على اسلوب الانصاف اي ان كنت رسولا فقد امنت بك وان كنت كاذبا فلا
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء على بناء المجهول اشار الى انه شأن الكهان ثم قال له النبي صلى
الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا اي اضمرت في خاطري شيئا كما يفعل الكهان فقال
ابن صياد هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان واستشهد ابن الاثير بقوله
رواق البيت يغشى الدخ ... وقيل الدخ هو الموضع الذي يقتل فيه عيسى ابن مريم الدجال
والقول بالاول لما روى الطبراني ان رسول الله قال للاصحاب كنت اضمرت له سورة الدخان
والحاصل انما خص سورة الدخان لقوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين فانه ايضا
اشراط الساعة فلما لم يتم الكلمة زجره كما يزجر الكلب فلن تعدو قدرك اي انك من الكهان
الذين يصيرون الى كلمة صادقة وكاذبة قال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكن دجالا فلست قاتله
فان قال قائل صبي الضمير لم نزع ورفع خبر كان لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض وقيل

كان تامة ومنها ضمير الدجال وهو تاكيد للمستتر وليس فصلا والمعنى اذا لقيت الدجال
الرجال فلن تسلط عليه وليس نعرض بل الغرض انك لم تجد ذلك الدجال فلست
على انها لو كانت تامة لوجب استتار الضمير فيها وفي بعض الروايات ان يكنه فاتصل
الضمير المنصوب واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان وقال سالم سمعت
ابن عمر عطف على قوله واخبرني سالم ثم انطلق رسول الله وابي بن كعب الى النخل
التي فيها ابن صياد وهو يختل بفتح الياء وكسر الخاء المعجمة اي يخاتل ان يسمع منه
شيئا وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة بتقديم المهملة ورمرمة بكسر المهملة
وفي بعضها زمرة بتقديم المعجمة ومحصل الكل واحد نحو الكلام الذي لا يعلم منه
المعنى بل انما يسمع منه الصوت فقالت ام ابن صياد يا صاف بصاد مهملة وكسر الفاء
وهو اسم ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي بين الباطل
من الحق فانه اخبر انه ياتيه صادق وكاذب قال سليمان بن حرب في هذا المصطلح حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض
فعاده رسول الله فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفي الحديث
دلالة على صحة اسلام الصبي كما قاله ابو حنيفة ومالك وليس للشافعي عنه
جواب شاف اللهم الا ان يقول كان بالغا بدليل قوله الحمد لله الذي انقذه من
النار لان اولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة كما سياتي في البخاري سمعت ابن
عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين ليس فيه دليل على صحة اسلام الصبي
لانه كان تابعا لامه الا على مذهب الزهري ومالك قال ابن شهاب يصلى على كل
مولود متوفى وان كان لغية بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء اي زنية بكسر الزاي والمراد به ولد
الزنى وولد النكاح يسمى ولد الرشدة من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي
ابواه الاسلام او ابوه خاصة هذا مذهب الزهري لا يعتد باسلام الام وهو احد
قولي مالك فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة هذا ظاهر في ان ابن شهاب سمع هذا الكلام من ابي هريرة لان
الزهري قال حدثنا عن ابي هريرة فالحديث منقطع الا انه وصله بعد عن ابي
سلمة والفطرة بكسر الفاء النوع والحالة من الفطر وهو الخلق والمراد بها الحالة التي ولد
عليها من التهيؤ لقبول الاسلام بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الاسلام كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء بضم التاء الاولى وفتح الثانية على بناء المجهول قال الجوهري نتجت
الناقة على بناء المفعول تنتج كذلك وقد نتجها اهلها قال ابن الاثير الناتج للابل كالقابلة
للنساء وحاصله ان تقوم عليها حين الولادة فهو الناتج وانتصاب بهيمة على انه
مفعول ثان وجمعاء تاكيد معنوي اي سالمة من العيوب هل تحسون بضم التاء وفتحها
من احس اذا ابصر من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف
ثم قرأ ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله فان قلت ذكر
ابواه يهودانه وينصرانه فما معنى قوله لا تبديل لخلق الله قلت معناه لا ينبغي تبديله
ولذلك اشار في اخر الاية الى ذلك بقوله ذلك الدين القيم ويدل عليه ايضا تقدير
ناصب فطرة اي الزموا فطرة الله كذا قدره صاحب الكشاف والحق قول الاصوليين نفي
دلالة والمقدور هو الكائن فلا قدرة لاحد على شيء من تبديل ما اراده والله اعلم باب
اذا قال المشرك عند موته لا اله الا الله اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني

البخاري حدثنا اسحاق عن يعقوب هو اما ابن راهويه او ابن منصور فان كل واحد منهما
يروي عن يعقوب ابن ابرهيم الزهري لما حضر ابا طالب الوفاة اسم ابي طالب عبد مناف
جاءه رسول الله فوجد عنده ابا جهل بن هشام اسمه عمرو وكان يكنى ابا الحكم فكناه
رسول الله ابا جهل بن وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وتشديد الياء اي عم بفتح الهمزة
حرف نداء قل لا اله الا الله كلمة بدل من لا اله الا الله اذ ليس المراد منها الكلمة مفارقة
النحاة ولم يزل يعرضها عليه حتى اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب لفظ هو اما من
كلام ابي طالب او من كلام الراوي اورده بدل لفظ انا لوقوعه على المتكلم الحاكي
وهذا من محاسن الكلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك كانه يشعر بانه يستحي
عنه لانه مشرك والله لا يغفر لمن اشرك فانزل الله فيه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين هذا وقد اشكل فان هذه الاية في سورة براءة وهي من اواخر القران نزولا
وابو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين واجاب بعض الفضلاء انه كان مستمرا على
الاستغفار الى نزول الاية وقد ظهر لك من هذا ان ما ذكره القرطبي في تذكرته من ايمان
ابي طالب لا يجوز اعتقاده كيف وسياتي في البخاري ان رسول الله قال لاخرجته
من قعر النار الى ضحضاح منه واعلم ان الحديث من مراسيل الصحابي لان المسيب
رواه عن ابيه وهما من مسلمة الفتح قال مصعب هذا لم يختلف فيه علماؤنا لكن ذكر
ابن عبد البر انه هاجر وشهد بيعة الرضوان مع ابيه وعلى هذا يدل لفظ البخاري
في قصة الشجرة كما سياتي ان شاء الله **باب** الجريد على القبر الجريد على وزن بديع
غصن النخل جرد عن الخوص واوصى بريدة الاسلمي بضم الباء مصغرا ان يجعل على قبره
جريدتان اخذهما فعل رسول الله بالقبرين كما تقدم في كتاب الايمان وذكره هنا
بعد هذا الحديث وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن ابي بكر
قال الجوهري الفسطاط بضم الفاء بيت من الشعر وقال صاحب الكشاف ضرب من الابنية
في السفر دون السرادق وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان وان
اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون هذا انما احدثوه بعد رسول الله فلانه
انما وضع حجرا واحدا من جهة راسه ليعرف به والبناء على القبور مكروه بل محرم في هذا
الزمان لانهم يتباهون به وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة بن زيد بن ثابت
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت وقال انما كره ذلك لمن احدث عليه
ان يتغوط وهذا تاويل باطل لما روى مسلم واصحاب السنن غير الترمذي لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفي السنن
ايضا عن انس ان رسول الله نهى عن المشي بين القبور بالنعلين يحيى كذا وقع
غير منسوب يحتمل ان يكون ابن موسى او ابن جعفر لان كل واحد منهما يروي عن
ابي معاوية قال شيخنا ابن حجر وقيل هو يحيى بن يحيى والمعتمد يحيى بن موسى وابو
معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة روى عن ابن عباس حديث الرجلين اللذين
كانا يعذبان وقد اخذ رسول الله جريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر قطعة وقد سلف
الحديث في كتاب الايمان في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ونقلنا هناك عن
رواية مسلم انه انما فعل ذلك لانه شفع لهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ونقلنا وجوها
اخر مما ذكروه والمعتمد على ما في مسلم قيل انما اخذ جريد النخل لانه اطول الثمار بقاء وقد
النخل خلق من بقية طين آدم والله اعلم **باب** موعظة المحدث عند القبر وجلوس

اصحابه

اصحابه عنده حوله يخرجون من الاجداث جمع جدث كافراس في فرس وهو القبر كانهم
الى نصب ... حدثنا ... وقرا الاعمش الى نصب بضم النون والصاد
قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص والباقون بفتح النون وسكون الصاد قال
الجوهري النصب بضمتين جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد كسقف في سقف وهذا
مخالف لتفسير البخاري اللهم الا ان لا يريد القراءة بل بيان اللغة لان امر عظيم
انما كان الى ذلك الشيء المنصوب وعن الحسن في تفسير الاية ان الكفار كانوا يبتدرون
عند طلوع الفجر الى عبادة الاصنام ويحشرون على ذلك الوصف يوفضون كما يبعثون
ويبعثون كما يموتون عبيدة بضم العين مصغر عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله
ابن حبيب السلمي عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الباء وكسر
القاف والغرقد بالغين المعجمة شجر اليهود فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة العصا والقضيب
الذي كان ياخذه في يده وتوارثه الخلفاء بعده فنكس اي خفض راسه فجعل
ينكت اي يشرع ينكت بالتاء المثناة الضرب في الارض بالعود والاصبع عند التفكر
ما من نفس منفوسة اي مخلوقة الا كتب مكانها من الجنة والنار فقال رجل
يا رسول الله افلا نتكل اذ من سبقت له السعادة فهو السعيد فاي حاجة الى
العمل وبهذا تعلق بالسبب الحقيقي فاجابه بقوله اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة فهذا سبب مجازي جعل علامة على السبب الحقيقي وعليه بني
التكليف وارسال الرسل فكيف يجوز ترك العمل وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى
تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون بالباء الدالة على السببية وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا
فانه اشار الى السبب المؤثر والاية دلت على السبب المجازي ومن الفضلاء من قال
اصل دخول الجنة بفضل الله والمراتب بالاعمال وهذا وان كان كلاما صادقا
في نفس الامر الا انه اخرج الباء عن معناها لان الواقع في مقابلة الباء انما هو نفس
الجنة لا المراتب فالتعويل على ما اشرنا اليه لا يجوز غيره ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى الاية بدل الاية الكريمة مقالته فان الحديث شرح لما تضمنته الاية هذا واعلم
ان هذه مسئلة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لاحد من الانبياء والرسل فعليك
العمل لولا ذلك سواء منعك او اعطاك **باب** ما جاء في قاتل النفس مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابي قلابة بكسر
القاف من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة
عذب بها في نار جهنم صورة المسئلة الاولى ان يقول ان فعل الشيء الفلاني فهو
يهودي قال مالك والشافعي لا ينعقد به نذر ويمين بل هو من الكلام وان فعل ذلك
وقال ابو حنيفة عليه كفارة يمين كالظهار لانه اتى منكرا من القول وزورا واما
قتل النفس فلان القاتل يعذب بما قتل به نفسه فلان الجزاء من جنس العمل قيل قطع
يد السارق لا تجانس السرقة يكون بالبدل هذا اذا لم يغفر الله له وكان مستحلا و
الا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقال حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد
الجيم وكسر الميم جرير بن حازم بالحاء المهملة جندب بضم الجيم والدال وفتح بدر
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة لانه نقض الادب حقها ان يكون من اعطاها في

اقول لفظ الاية لا ينطبق كونه لسبب مجازي ان تكون للعوض بل الظاهر كونها للعوض فلو تناقض الحديث فتامل

اقول لا يخرج الباء عن معناها في المورد لو كانت الباء للسببية في هذه الاية وليس كذلك بل هي للعوض كما نص على ذلك النحاة وبيانه في ... فلا تنافي بينهما اذ الاول برحمة الله وفضله والثاني عوض عن الاعمال فلا تعويل على ما ذكره الشارح بل كلامه في غاية السقوط فتامل

وتعليل الشارح بان الواقع في مقابلة الباء نفس الجنة ... لان الجنة منزلة ... المراتب فالمقصود من الجنة ... الاشبه

بها فيا نفس شأن الربوبية وهذا أيضا محمول على أن لا يغفر له او كان معتقدا لجوازه فانه
من الكرخي كان قطعا فهو كافر بالشريعة ومن الثنا رحاني من قال معناه حرمت الجنة
اي جنة مخصوصة لان الجنان كثيرة وهذا الذي قاله لا يجوز قطعا لان هذا الكلام
انما سيق في مقام التحذير وان مرتكبه من اهل النار وعلى التأبيد ولذلك عبر عنه
بلفظ التحريم الدال على حكم الله بذلك في الازل فاي وجه لذلك الذي قاله لمن ذكرت
بالاتيم هذا الغرض الذي سيق له الكلام وسياتي في المغازي قوله فيمن قتل نفسه انه من
اهل النار فان قلت رجح على قاتل النفس مطلقا وروي حديث من قتل نفسه قلت
علم من حكمه من باب الاولى او المراد نفس القاتل لان الباب باب الجنائز والله الموفق
ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار انما يجزى من
جنس عمله وقد عرفت ان هذا اذا لم يتب منه ومخنقه لفا فرين قال الجوهري بعنا الطعن
بالرمح ولعن في النسب يطعن بالفتح وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وقال ابن الانباري
طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم **باب** ما يكره من الصلوة على المنافقين
والاستغفار للمشركين قيل انما لم يقل باب كراهية الصلوة دلالة على ان الامتناع
من طلب المغفرة انما هو لمن لا يستحقها لا لاجل العبادة قلت من ساس فالمكروه
هو نفس الصلاة مع ان اللفظ لا دلالة له على ما قاله والحكمة في العدول شاملة
انقاع لفظ الكراهة على الصلوة صريحا وهذا باب معروف في البلاد غيث يحيى بن بكير
بضم الباء معيض وكذا عقيل وعبيد الله روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب
لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي وزيادة الف ابن لانه ليس صفته
ابي بل صفة عبد الله لان اباه ابي وسلول امه ولذلك لم ينصرف وقد سلف حديثه
في باب الكفن في القميص فلما قام رسول الله وثبت اليه الوثب القيام الى الشيء دفعه
سرعة قال ابن الاثير هذا في غير لغة حمير هذا كلامه قلت معناه في لغة حمير القعود
وهو ضد القيام اخر عني باعمري باخر فعل بمعنى يفعل الى نفسك لو علمت اني ان زدت
على السبعين يغفر له لزدت عليها وهذا يدل على ان مفهوم العدد ليس معتبرا لان الله
تعالى قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو كان فيه النفع الزيادة ولقال
ان يقول انما لم يفهم ما فوق السبعين لانه لم يرد به معناه بل اريد الكثرة كناية وفي
الحديث رد على صاحب الكشاف حيث ذكر انه لم يصل عليه **باب** ثناء الناس على الميت
صهيب بضم الصاد معيض سمعت انس بن مالك مر بجنازة بضم الميم على بناء
المجهول فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة كما
شرحه بعد فان قلت مذهب اهل الحق انه لا وجوب على الله قلت معناه اللزوم وعدم
التخلف بموجب وعده انتم شهداء الله في ارضه لانهم الذين عقدوا منه التوحيد
ونفي الولد والاشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون ولانهم الذين يشهدون للرسل
يوم القيامة بانهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه عفان بن مسلم بفتح العين داود ابن الفرات
اي الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة عن ابي الاسود الديلي التابعي المشهور
اول من دون علم النحو واسمه ظالم بن عمرو فاثني على صاحبها خيرا بضم الهمزة على بناء
المجهول وفي بعضها خيرا بالنصب قال النووي اسند الى الجار والمجرور فيكون هو القائم
مقام الفاعل ايما مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة

وقلنا

وقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد لعل تخصيص الاربعة لانها اكثر
عدد يثبت به حكم شرعي واثنان اول عدد كذلك قال النووي سواء كانوا اعدلا او غير
عدول وسواء كانوا نساء او ذكورا في ذلك الثناء وكان ذلك ولذلك اطلق في الحديث
قلت ويؤيده ما رواه الامام احمد والحاكم عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله قبلت قولكم وغفرت له ما لا
تعلمون اللهم اجعلنا من اولئك بفضلك وكرمك واعلم ان لفظ الثناء اصله في المدح
واستعماله في الشر للازدواج والمشاكلة **باب** ما جاء في عذاب القبر وقول الله تعالى
ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت جمع غمرة والغمرة لغة هو الستر والمراد سكرات الموت
هونها الله علينا برحمته الواسعة وجواب لو في الاية محذوف اي لرايت امرا عظيما وموضع
الدلالة قوله اليوم تجزون عذاب الهون فان اليوم يراد به الوقت الممتد بعد الموت الى
الاخر الابد سنعذبهم مرتين قيل المراد الاولى القتل والاخرى عذاب القبر وقيل الاولى
اخذ الزكوة والثانية عذاب القبر والاولى سكرات الموت التي اشار اليها في الاية الاولى
بالغمرات فان قلت النفس ليس في قدرة الكفار فما معنى قوله اخرجوا انفسكم قلت ليس
بالامر حقيقة بل المقصود تغليظ العذاب باسماعهم ما يكرهونه زيادة في العذاب
ثم يردون الى عذاب عظيم لا يعلم كنهه الا الله وهو عذاب الاخرة وقوله وحاق بال فرعون
سوء العذاب هو عذاب القبر لقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم مرثد بفتح الميم وبالمثلثة عبيدة بضم العين انا
اقعد المؤمن في قبره اقعد على بناء المجهول وكذا اتي بعد ذلك قوله يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اي يلقنه ويلهمه في القبر فان قلت ليس
فيه العذاب الذي ترجم له قلت رواه مختصرا على دابه من الاستدلال بالخفي وله تتمة ذكر فيها عذاب
الكافر هذا ولعل ان الاية دالة عليه لقوله تعالى ويضل الله الظالمين فانه في مقابلة
قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولذلك قال انها
نزلت في عذاب القبر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب القليب بئر لم تطو
فعيل بمعنى المفعول والمراد قليب بدر الامر فيه للتهديد بل صار كالعلم بالغلبة حتى
لا يفهم غيره عند الاطلاق فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل تدعو امواتا اي تخاطب
القا بل عمر في الرواية الاخرى صريحا عن عائشة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم
ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم كان حقا وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى هذا الرد من
عائشة ليس بسلم لان المثبت مقدم على النافي والاية التي استدلت بها لا دلالة فيها لان
صدرها ان الله يسمع من يشاء واما قوله وما انت بمسمع من في القبور كلام مجاز على التمثيل
تشبيها للكفار باصحاب القبور كيف وقد تقدم ان الميت يسمع قرع النعال عبدان على وزن شعبان
عبد الله الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب
القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر وكانت عائشة لم تعلم ذلك فسالت رسول الله
فقال نعم عذاب القبر حق فلازم على الاستعاذة من عذاب القبر لانه راى انه خفي على
اكثر الناس فيه فاراد اشاعته قال الطحاوي احتج به بعد كلام اليهودية ان عذاب القبر
حق ولفظ التكذيب لانساعه ثم ادخل بعد سؤال عائشة على الفور من غير تراخ
وبعضها عذاب لفرعون في القبر مكية وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية
فان قلت في رواية مسلم ان رسول الله قال لليهودية انما تفتن اليهود وهذا يخالف قوله الحق

انكم تفتنون قلت اوحي اليه بعد ذلك لان المؤول ان بعض الموحدين يعذب ثم اذا دعند
عذاب القبر حق اي ثابت على رواية عبدان لفظ حق وهو خبر المبتدأ وفي رواية عبدان
محذوف ثم روى حديث اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف ثم قام خطيبا ومر
الدلالة له قولها فذكر فتنة القبر وقد تقدم الحديث بطوله في باب الفتيا باشارة لا
في كتاب العلم فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة بفتح الضاد مرة من الضجيج قال ابن الاثير
هو رفع الصوت عند اصابة المكروه عياش بفتح المهملة وشين معجمة روى
عنا من حديث المنكر والنكير وان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يصل الملكان وقد مر
بشرحه بتقدمه في باب الميت يسمع قرع النعال وزاد قتادة اي انما ذكرها انه يفسح في
قبره وقد جاء في رواية مد بصره وذكر ان الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار اجزاء
المطرقة كانها لفظ كل جزء منها مطرقة واما ان يكون بيد كل واحد منهما مطرقة والحاق
لفظ الجمع على الاثنين كيفي فيصيح صيحة يسمعها كل من يليه اي ما بين المشرق والمغرب كما جاء في الرواية
غير الثقلين بفتح القاف والثاني الجن والانس وقد جاء في رواية مسلم ثعلبه من قوله
لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم واعلم ان الحديث دل على سوال المؤمن والكافر
واختلف في الصغار وفي الانبياء والاكثر يقطعون عدم السوال اما الصغار فلعدم التكليف ولا
عذاب عليهم واما الانبياء فلانهم اجل رتبة من ذلك **باب** التعوذ من عذاب القبر
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون المفتوحة عون بن ابي جحيفة بضم العين وسكون
الواو واخره نون وابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله الصحابي المكرم روى
الحديث عن البراء بفتح الباء والراء المخففة وهو ايضا صحابي ورواه البراء عن ابي ايوب وهو
ايضا صحابي خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي غابت فسمع صوتا فقال
يهود تعذب في قبورها يهود علم لتلك الطائفة غير منصرف فان قلت ليس في الحديث
ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه قلت عذاب القبر لا بد وان يستعيذ منه عادة
لا سيما رسول الله كان ملازما على الاستعاذة بدون السماع كما روت عائشة وكان في
الحديث ذكر التعوذ ولكن لم يكن على شرطه فاشار الى اصل الحديث كما هو دابه معلى بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغر كان رسول الله يدعوا اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات اسما زمان من الحياة والموت
والفتنة الابتلاء ويجوز ان يكون بمعنى الاضلال وقد جاء في دعائه اعوذ بك ان اضل
فان قلت كان معصوما عن فتنة الدارين مغفورا له فما وجه استعاذته قلت الدعاء مخ العبادة
فكان شانه طاعة ربه شكرا لما انعم الله كذا الدعاء وفيه ايضا ارشاد الامة وتعليمهم
تلك الدعوات وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص كما ان ذكر المسيح
الدجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم اي عامة هذه منهما كما رواه اصحاب السنن
فلا دليل فيه على اختصاص اسباب عذاب القبر فيهما **باب** عذاب القبر من الغيبة
والبول قتيبة بضم القاف مصغر وتقدم في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله مر
على رجلين يعذبان في قبورهما فاخذ عودا رطبا فغرز على كل قبر منه قطعة وقال لعله
ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد سلف الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وجعله
مرارا وموضع الدلالة هنا اما احدهما كان يمشي بالنميمة فان قلت ترجم على الغيبة واورد
في الحديث النميمة قلت الغيبة بكسر الغين فعلة من غاب اذا ذكره غائبا بما فيه مما يشينه
من ذكره ما تأذى لو لم يكن فيه فذلك بهتان والنميمة نقل كلام الرجل الى غيره على وجه

الافساد

الافساد فهي اخص من الغيبة فلذلك اوردها لوجود الغيبة في ضمنها لاستلزام وجود
الخاص وجود العام وفيه نظر لان الوعيد على الخاص لخصوصه لا يستلزم الوعيد
على العام لعمومه والحق انه اشار على دابه الى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة والله
اعلم **باب** الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي الغداة والغدو من طلوع
الفجر الى الزوال والعشي ما بعد الزوال الى الغروب ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده اي مكانه من الجنة والنار والتعبير بلفظ المقعد اشارة الى الدوام وعدم
الزوال عنه ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فهو من الفائزين لذيذ
بلغ ذلك حال الحشر فان يتوهم عدم الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء وقد سبق نظيره
في قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الجسم
البالي كيف يعرض عليه قلت العرض انما هو للارواح فانها اجسام لطيفة لا تفنى
بفناء البدن فان قلت ما معنى قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قلت
قيل معناه ترى بعد البعث من الكرامة ما تنسى هذا المقعد وليس بشيء فان هذا
مقعده اشارة الى منزله في الجنة والصواب ان المعنى هذا حالك في عرض منزلك
من غير دخول الى البعث فاذا بعثت دخلت منزلك يدل عليه رواية مسلم هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيمة **باب** كلام الميت على الجنازة قتيبة بضم القاف مصغر
ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اذا وضعت الجنازة قد تقدم ان الجنازة
بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت والسرير والحديث مع شرحه سلف في باب حمل
الجنازة **باب** ما قيل في اولاد المسلمين وقال ابو هريرة من مات له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار تقدم هذا عن ابي هريرة مسندا في باب
من مات له ولد فاحتسب والحنث كناية عن البلوغ لانه يكتب عليه الحنث حينئذ اي الاثم
وصغير كان الموت التنكير دل عليه السياق عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء
ابن ابراهيم عليه السلام لم يذكر احدهما اسما الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة
بفضل رحمته تقدم الحديث بالطول منه في باب من مات له ولد لما توفي ابراهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا اي امرأة تتم ارضاعه قال الجوهري
يقال امرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة
الخطابي ورواه بعضهم مرضعا بفتح الميم اما مصدر او مكان والمعنى شاملا زمان حاله
ترجم على ما قيل في اولاد المسلمين وغرضه انهم من اهل الجنة ولم يذكر ما يدل عليه صريحا
لانهم اذا كانوا سبب دخول اباءهم الجنة فكونهم من اهلها ضرورة انهم اولى بذلك **باب** ما قيل في اولاد
المشركين حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة حبان بن موسى ابي بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة جعفر بن اياس اليشكري سئل رسول الله عن اولاد المشركين اي عن حالهم
في الاخرة قال الله اعلم بما كانوا عاملين في الجواب اجمال وفيه تفويض الى علم الله اي من
علم الله انه لو عاش كان مؤمنا فهو من اهل الجنة ومن علم انه من اهل النار فهو من اهل
النار وهذا كلام مناد في نفس الامر قال النووي الناس في اولاد المشركين ثلث
فرق الاكثرون انهم من اهل النار تبعا لحديث الاخر لما سئل قال هم من اباءهم و
توقفت طائفة والحق المذهب الثالث وهو انهم كلهم من اهل الجنة لما سيأتي في حديث
المعراج انه راى ابراهيم وحوله اولاد الناس قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين وحديث من اباءهم محمول على احكام الدنيا من جواز الاسترقاق وعدم

غرضه عليه صهيب بضم القاف مصغر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من مسلم يموت له ثلاثة من

الصلوة عليهم وهذا الذى قاله هو اللائق بالتوحيد بل الاولى الحديث الذى في الجنائز
كل مولود يولد على الفطرة الثاني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الثالث ان قوله
الست بربكم قالوا بلى فهم باقون على ذلك الاقرار وكما رواه الامام احمد انه خديجة
سئل عن ولدين لها ماتا في الجاهلية فقال هما في النار لا يقابل ولا يعادل هذا
الاستدلال وعلى تقدير صحته يحمل على انه قاله قبلنا واجتهادا قبل ان يتبين له خلافه او كانا كافرين
وحسبك قوله تعالى وما كنا معذبين اى احدا من الثقلين حتى نبعث رسولا كل مولود
يولد على الفطرة على قابلية الايمان والتمييز بحيث لو ترك لما اختار غيره فابواهما
اللذان يصدان تلك الفطرة كجمع الثوب الابيض اسود كمثل البهيمة تنتج البهيمة بنصب
البهيمة ورفع على بناء المفعول فيه ضمير قائم مقام الفاعل فالبهيمة منصوبة وتر
البهيمة تابع وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مر تقريره باب كذا وقع من غير
ترجمة جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن سمرة
بن جندب بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال من رأى منكم الليلة رؤيا فيقول
موسى لانه غير منصرف كرجى وتطايره من المصادر فاذا رجل جالس ورجل قائم
قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب بن حديد بفتح الكاف وتشديد اللام وهو كلاليب
حديدة بيده معوجة معلق باللحم ويخرج به من الصدر فان قلت قوله قال بعض
اصحابنا رواية عن المجهول قلت هذا لا يقدح فانه روى الحديث عن مؤمل بن هشام
في كتاب التعبير عن موسى وكذا في احاديث بدء الخلق وفي احاديث الانبياء قال بعض الشارحين
فان قلت هذا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت نفى سعد الدين من اخرجها على بطلان
كلام من قرينة هذا المقام وذلك ان التدليس اما ان يكون في الاسناد بان يروى عمن لقيه
ما لم يسمعه منه واما في شيخه بان يذكره باسم او كنية او وصف لم يكن
معروفا به ليوهم منه علو الاسناد وليس من هذين الامرين شيء في هذا الموضع لان الذي
روى عنه ذلك البعض هو موسى بن اسمعيل شيخه فكيف يتصور التدليس والذي دابه
يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال جانب الفم ورجل قائم على راسه بفهر بكسر
الفاء الحجر ملء الكف يشدخ بفتح الياء والخاء المعجمة كسر الشيء الاجوف كالجوز ونحوه تدهده
الحجر مثل تدحرج وزنا ومعنى الى ثقب مثل التنور بفتح النون وسكون القاف وبرك
بناء مثلث يتوقد تحته النار فاذا ارتفعوا وفي رواية قرب وقال الكرماني وروي بالفاء
والياء من الفوز والصواب القاف وعليه المحقق قال يزيد بن هرون ووهب بن جرير عن
جرير بن حازم على شط النهر رجل بين يديه حجارة اي في روايتهما لفظ بدل الوسط
وكذا رواه في باب التعبير وهو المراد لان الشط هو الجانب فيكون فيه جمع المجاز فصعد
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب لم ار قط احسن منها الشاب
لان هذه دار الشهداء وقيل ما يكون الشاب والشباب من الشهداء يحدث بالكذبة فيبلغ الكذب
المرء من الكذب فالشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس حيث
موضع الدلالة لما قال اولاد الناس يشمل اولاد المشركين وقد جعلهم مع ابراهيم في الجنة فان قلت
منزل ابراهيم فوق الشهداء فكيف رآه في اسفل الجنة ودار الشهداء فوق قلت لعل
انه كان في منزله وهم يسرحون في عالم الملكوت ومن هنا انه رآه ليلة المعراج وجده في السماء
السادسة مرة واخرى في السابعة مسند ظهره الى البيت المعمور وكان مع الانبياء في
بيت المقدس لما صلى امام الانبياء باب موت يوم الاثنين معلى بن اسد بضم الميم

وفتح العين

وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر في كم كفنتم رسول الله اى في كم ثوب قالت
هذا كان موعوده يحكى عن عائشة في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين نسبة الى القصار
او قرية باليمن وبالضم ايضا قيل اسم تلك القرية قال ابن الاثير بالضم جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي قالت اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال
ابن كثير وهو ثويه اى يوم وقيل على انه كان في شدة المرض قال ارجو فيما بيني وبين
الليل اى رجا الموت اى بين هذه الساعة وبين الليل رجا ان يكون موته موافقا لموته
في مثل ذلك اليوم ولم يكن معتقدا دفن ليلة الثلاثاء قال ابن عبد البر الاكثرون على انه مات
يوم الثلاثاء ونقل شيخنا ابو الفضل بن حجر عن ابن المنير الحكمة في تاخير موته عن يوم
موت رسول الله انه قام بالامر بعده قلت وكذلك اتفق لعمر فانه مات يوم الاربعاء
ذكره ابن عبد البر وغيره ونظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
وتشديد الدال من المريض وهو يناسب المريض والقائم عليه به ردع من زعفران اي
اثر ولطخ اغسلوا ثوبي هذا اما لانه فيه ذلك الردع او هو الايسر لانه في التنظيف انه الحي احق
بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم الصديد وكذا بكسر الميم والفتح وقيل يعود الضمير
الى الجديد والمهلة للبقاء اى الجديد انما هو للبقاء والكفن للتراب والبلاء فان قلت
في رواية مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قلت ليس فيه دلالة على ان تحسينه ان يكون
احسن موجود ولا شك ان تحسين الصديق كان حسنا وربما كان معه في بعض الغزوات
والحروب باب موت الفجاءة بغتة قال ابن الاثير يقال فجئه الامر وفجاءه فجاءة
بضم الفاء والمد وفاجاه اذا جاءه بغتة وكذا قال الجوهري ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت قال ابن عبد البر هذا الرجل
هو سعد بن عبادة وسيأتي ذكره كما قال في باب الصدقة عن الميت واسم امه عمرة
بنت مسعود وافتلتت افتعال من الفلتة وهي البغتة قال ابن الاثير يروى بنصب النفس ورفعها
فالنصب على ان الفعل معدى الى مفعولين مثل اختلسه الشيء فالمفعول الاول مضمر قائم
مقام الفاعل واما الرفع فعلى تقدير ان تعدى الفعل الى مفعول واحد تقديره اخذت
نفسها واذا كان الفعل جاء متعديا فلا ضرورة الى القول بالنصب على التمييز على ان
التمييز في المعارف لا يرتضيه المحققون من النحاة فان قلت لم يذكر حكم موت الفجاءة
قلت ذكر ان الصدقة عنه تنفعه وروى ابن ابي الدنيا مرفوعا على ان موت الفجاءة
راحة للمؤمن واسف للفاجر واما ما يروى من كراهة السلف الموت بغتة فلاجل
لهم فيه واناة لولا ذلك لعدم تمكنه من الوصية واداء الحقوق قال النووي مات
فجاة بعض الانبياء والصالحين وكرهه بعضهم قال ويجمع بين القولين بانه محبوب لمن كان
مراقبا للموت دون غيره فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم حذف جواب الشرط لانه معلوم
الشرط يدل عليه باب ما جاء في قبر رسول الله وابي بكر وعمر فاقبره وجعل له قبرا
اشار الى تفسير قوله تعالى ثم اماته فاقبره ذكره من النعم التي انعم بها على الانسان بانه
اكرمه بعد الموت بالقبر بخلاف سائر الحيوانات فانها تلقى على المزابل لكلاب كفاتا
يكن لكفاتا اشار الى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال الجوهري الكفات
الموضع الذي يكفت فيه الشيء اى يضم من الكفت وهو الضم عن عائشة ان رسول الله كان
يتعذر في مرضه قال ابن الاثير اى يتمنع ويتعسر عليه من تعذر عليه الامر اذا صعب
وفي بعضها يقدر بالقاف اى يحسب قدر الايام التي تدور فيها على نسائه ابن انا اليوم

بن انا عبد يقول ذلك لعل ان يفطن نساؤه انه يريد يوم عايشة فيفطن له فلما كان
اليوم الذي هو دورها سكنت اي انتقل الى جوار الله فلما كان يومي كان نام قبضه الله بين سحري
ونحري بفتح السين والنون وسكون الحاء بينهما والسحر الرية والنحر الصدر ودفن في
بيتي هذا فضيلة فوق كل فضيلة وسبق في الجنايز ان ابتداء مرضه كان
في بيتها حين قال لعايشة وارأساه لكن ظهوره كان في بيت ميمونة وكان الثاني من شهر صفر
يوم الاثنين ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الواسطي قال في مرضه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره فان قلت
قد ابرز اعظم ما يكون قلت ليس ابرازه على وجه يمكن ان يكون مسجدا بل بني عليه
على وجه لا يصل اليه احد وعن هلال قال كناني عروة ابن الزبير ولم يولد لي قيل
كناه ابا امية وقيل ابا عمرو وقيل ابا الجهم بتقديم الجيم على الهاء وغرض البخاري ان هلالا
لقي عروة فان روايته في السند معنعن واتفق العلماء على ما صح من عروة محمد
قال اخبرنا عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن في
بعض المواضع محمد بن مقاتل وعبد الله الذي يروي عنه هو ابن المبارك قال الغساني
وكذا نسبه البخاري في مواضع ابو بكر بن عياش بفتح العين وتشديد التحتانية
عن سفيان التمار بفتح الفوقانية الذي يبيع التمر انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بضم الميم وتشديد النون اي مرتفعا كسنام الابل وممن قال به ابو حنيفة
ومالك واحمد وكثير من الشافعية لقبور المسلمين وقال الشافعي يسطح لما روى
ابو داود عن القاسم بن محمد رايت قبر رسول الله وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحاء الحمراء قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وفي
رواية مسلم ان علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
وقبور الانصار والمهاجرين كانت مسطحة واجاب عن رواية سفيان التمار بانه
انما رآه مسنما بعد ما سقط الحايط في امارة الوليد بن عبد الملك وكان الامير
على المدينة عمر بن عبد العزيز فامرنا ان يحفر موضع الحايط الى الاساس وهذه
الحجرة الحجر من سقف المسجد الى الارض هو الذي بناها فروة بن ابي المغراء بفتح الميم
والغين المعجمة والمد علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء عن عايشة انها اوصت
عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي بالبقيع من مقابر المسلمين لا ازكى به ابدا بضم الهمزة وفتح الكاف
على بناء المجهول اي لا اذكى بالدفن معهم ان يذكر الناس ان عايشة مدفونة
عند رسول الله وهذا نهاية التواضع ويروى لا ازكي بكسر الكاف اي لا ازكي
بذلك نفسي ابدا على انه قيد للنفي قتيبة ايضا بضم القاف مصغر وكذا حصين عن
عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة والدال المهملة نسبة الى جده قال الاودي
الاودي ملكا ملك لقاح اذن وابرنا من بني اود حيان قال الجوهري يقال
حي لقاح اذا لم يدينوا للملوك يا عبد الله اذهب الى عايشة ام المؤمنين فقل
ان عمر يقرا عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي هما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر فاذا قبضت على بناء المجهول فاحملوني ثم سلموا ثم قل
يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني والا ردوني الى مقابر المسلمين
فان قلت فاي حاجة الى هذا الاذن بعد ان اذنت في حياته قلت من غاية تقواه

خاف

خاف ان يكون ذلك الاذن حياء اذ كان حيا ويكون بدلها بعد ذلك الاذن في
لا اعلم احدا احق بهذا الامر يريد الامارة على المؤمنين والخلافة بعده وولج عليه رجل
شاب من الانصار فقال ابشر يا امير بشرى من الله سياتي في المناقب ان قايل هذا
الكلام هو ابن عباس ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما ثم شهادة
بعد هذا كله لانه قتل ظلما فهو شهيد عند الله ثوابا وان كان في احكام الدنيا يغسل
ويصلى عليه وسياتي بيان قاتله وكيفية القتل في البخاري ان شاء الله وقدم في
الاسلام بفتح القاف والدال قال ابن الاثير يقال لفلان قدم في الخير والشر
اي تقدم وسابقة قال تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم
اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين واوصي
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان اي دار الهجرة ودار الايمان حذف المضاف
الثاني لدلالة الكلام عليه او تبوؤا الدار واخلصوا الايمان يقال تبوات المنزل
اذا هياته واقمت فيه باب ما ينهى من سب الاموات السب هو الشتم ونسبة الشخص
الى العار قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي لا خير في ذلك فانه قد وصل الى ما قدم من العمل ولا يدفع سب الحي ان رجع
الى الحق ويترك ما كان فيه اذا سمع ما يكره فان قلت قد سلف انهم اثنوا على
جنازة شرا ولم ينه عنه قلت كان ذلك منافقا والحق ان الفسقة من المؤمنين
ايضا يجوز سبهم وقد روي عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبه
وقول البخاري في الباب بعده سب الشرار دون الكفار يدل على هذا تابعه علي
بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ومحمد بن عرعرة بعينين وراءين مكررتين مهملتين
وابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال محمد بن ابراهيم ورواه عبد الله بن عبد
القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش الاولى متابعة تامة والثانية ناقصة والتعبير
اولا بالمتابعة وثانيا بالرواية تفنن في العبارة واعلم ان النهي عن سب الاموات
انما هو فيمن مات مؤمنا كما سياتي في الباب بعده باب ذكر شرار الموتى شرار جمع
شر صفة مشبهة كخيار في خير غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب التب والتباب هو الهلاك وسائر اليوم اي جميعه
قاله الجوهري وقد يطلق على بقية الشيء فان قلت الاية نزلت وابو لهب حي فاين
ذكر شرار الناس قلت قراءة سورة تبت الى اخر الدهر ذكر لابي لهب بكل شر وسياتي
الحديث بطوله في سورة الشعراء وفي سورة تبت ان شاء الله تعالى والله الموفق

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكوة وقول الله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان فذكر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اي في رسالته الى هرقل بكماله والحديث بطوله سلف
في باب بدء الوحي وموضع الدلالة هنا قوله يامرنا بالصلوة والزكوة قال ابن
الاثير الزكوة لغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وبكل ذلك قد جاء في القرآن
والحديث وفي عرف الفقهاء هو المال المخرج بشرايطه المعلومة في كتب الفروع ويطلق
على اخراج ذلك المال ايضا فهو بمعنى التزكية فهي طهرة للاموال وسبب نمائها وهي
اول واجب بعد التوحيد لكن بيان المقادير كان بالمدينة قال الله تعالى فخذ من

وافرضوا الله قرضا حسنا وقال في حم السجدة وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهاتان السورتان من اوايل القرآن نزولا والمقادير تعرفت بالمدينة قال النووي
في السير من كتاب الروضة كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة والزكوة احد اركان
الاسلام والتي بني عليها الاسلام من انكر وجوبها كفر ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بلفظ الصيف
ضد الشتاء عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال الحاكم كان ارساله بعد منصرفه من غزوة
تبوك بعثه وابا موسى الاشعري كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف بكسر الميم
والخاء المعجمة الرستاق بلغة عرف اهل العراق والريف في عرفنا اهل مصر فانهم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في هذه القصة قلت الصلوة
عامة في كل مكلف والزكوة انما تجب على الاغنيا وايضا الصلوة عماد الدين وعلم
شعار الاسلام واستدل الشافعي ومالك بالحديث على عدم جواز نقل الزكوة
من بلد الى بلد الا اذا لم يوجد المستحق في ذلك البلد لقوله ترد في فقرائهم
فان قلت مصارف الزكوة ثمانية بنص القرآن فكيف وقع الاختصاص على الفقراء
قلت لان المصارف محكي والاختصاص على الفقراء في الحديث لكون الفقراء اعم وجودا
فان قلت لم يذكر في الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين قلت الحج في العمر مرة على
من استطاع سبيلا والصوم في السنة مرة وايضا القايم بالصلوة والزكوة لا يكاد
انه لا يخل بهما الا ترى الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون
كيف اقتصر عليهما عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء عن ابي ايوب الانصاري خالد بن
زيد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله هذا الرجل ذكروا انه لقيط بن صبرة المنتفقي
وقال ابن قتيبة هذا الرجل ابو ايوب وقد وهم في ذلك فان ابا ايوب راوي الحديث
واجيب عنه بانه يجوز ان يبهم الراوي نفسه يرده رواية مسلم عن ابي ايوب ان اعرابيا سال
رسول الله وقوله ماله ماله من كلام رسول الله وانما كرر الاستفهام تعجبا من
سواله وما ذا احمله على هذا السوال ثم اعرض عن ذلك وقال ارب ماله كذا قاله
ابن بطال ولا يصح لانه رواه ابو ايوب في كتاب الادب قال القوم ماله ماله فقال
ارب ماله قال ابن الاثير في هذه الكلمة ثلثة اوجه الاول ارب
فعلا ماضيا على وزن علم ومعناه الدعاء عليه اي اصيبت ارابه اي اعضاؤه لا
يراد وقوع ذلك بل هو مثل تربت يداه وفي تاويل هذا الدعاء قولان الاول
التعجب من حرصه والثاني كراهته لذلك السوال فالاول هو الملايم لقوله ماله
ماله وقيل هو من ارب الرجل اذا احتاج كانه لما قال ماله ماله ثم قال ارب اي احتاج
الى السوال ماله اي اي شيء يريد وفيه بعد لانه تقدم منه قوله اخبرني عن عمل
يدخلني الجنة والوجه الثاني ارب على وزن زمن وما زائدة اي له حاجة والوجه
الثالث ارب على وزن كتف بفتح الاول وكسر الثاني والارب العاقل الحاذق كانه
كامل العقل فانه سال عما هو مهم له ويتعجب منه كيف اهتدى الى هذا المطلب لفرط
عقله اكثر الناس منه وتقديره هذا رجل حاذق وهذا احسن الوجوه قال ابن الاثير
ورواه الهروي بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه الحذر والعلم وهذا ايضا يدل على

[right margin:] قالوا [illegible] تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فانه قلنا الزكوة وجوبه كان متعلقا على القادر [illegible]

الاخير

الاخير تعبد الله ولا تشرك به شيئا استيناف على الجواب واقتصر فيه على الصلوة
والزكوة اما لان الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السوال واما لان الاوفق بالصلوة
والزكوة لا يحل بغيرها فاقتصر عليهما لانهما ثما العبادات كما اقتصر عليهما في
مواضع من القرآن الكريم وقال بهز بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاء معجمة هذا تعليق
لان بهزا شيخ شيوخه وشيخان في كتاب الادب موصولا عطف المعلق على المسند يعني
ان في الطريقين دهم شعبة في قوله ابن عباس محل فانه عمرو بن عثمان قال الدار
قطني والنسائي والكلاباذي ان شعبة وهم في قوله محمد بن عثمان فان راوي الحديث
انما هو عمرو بن عثمان وكذا رواه مسلم على الصواب وذكر في اسماء الرجال ان شيخ
شعبة انما هو عمرو بن عثمان وفي رواية النسائي ايضا عن محمد بن عثمان وروى
البخاري في كتاب الادب عن شعبة عن ابن عثمان من غير تعيين عفان بن مسلم
بفتح العين وتشديد الفاء وهيب بضم الواو مصغر سعد بن حيان بفتح الحاء وشدة
التحتانية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان فان قلت لم يذكر في جواب السايل الاول قيد المفروضة والمكتوبة
وذكره هنا قلت هذا السايل اعرابي يحتاج الى زيادة بيانه بخلاف الاول فانه كان
عرف الفرايض وسائر الاحكام وذكره ولكن لم يحفظ الراوي قال والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا وفي رواية ولا انقص فان قلت كيف حلف على عدم زيادة الخير
قلت اجابوا بانه كان وافد قومه اراد انه لا يزيد في ابلاغهم على ما سمع ولا ينقص
او التطبيق مصروف الى الفرض اي لا ازيد اي فرضا آخر على ما سمعت فلما ولى قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فان قلت
جاء في الرواية الاخرى انه قال افلح ان صدق قلت اما ان يكون ذلك غير هذا او قال
في وجهه افلح ان صدق ترجيا له ولما تعين فلما ولى قال في شانه هذا ولا يحكي
على بكونه من اهل الجنة ثم علم بذلك يحيى بن حيان بفتح الحاء وتشديد التحتانية
هو يحيى بن سعيد بن حيان الذي تقدم ذكره هنالك باسمه وههنا بكنيته عن ابي زرعة
بضم المعجمة وسكون المهملة اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غيرها قال
بعض الشارحين الحديث في هذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي فليس له ان يقول
عن رسول الله الا على طريق الارسال والظاهر انه وقع في نسخته سقط والاصح
الشيخ عن ابي زرعة عن ابي هريرة حجاج بن منهال بكسر الحاء وتشديد الجيم وكسر
الميم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي روى في هذا الباب
حديث وفد عبد القيس وقد سلف بشرحه في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان
هنا الى بعض الفاظه قال الجوهري الوفد جمع وافد وهو القادم من يرد الى الملوك لحسم شغلو
عن ورائهم من قومه وعبد القيس قبيلة من اسد اولاد عبد القيس بن افصى بن دعمي بن
جديلة وربيعة ومضر ابنا نزار بن معد بن عدنان ونقل بعضهم عن ابن بطال ان عبد
القيس قبيلة من ربيعة بطن منهم ومضر قريش وفيه خبط لان فهمهم ان هذا الحي
من ربيعة يدل على ان عبد القيس بطن من ربيعة لا المحكي وقوله مضر وقريش بينهما
لان قريشا اولاد النضر بن كنانة قال الجوهري وغيره وبين كنانة ومضر مسافة بعيدة انما
هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي بعضها هذا الحي ولسنا نخلص اليك الا في الشهر

المراد ذوات الاشهر الحرم فاللام للجنس ثم رتبنا حتى ناخذه عنك بالرفع صفة امر
باربع وانهاكم عن اربع والكلام مر على ان المامور بها في الاجمال اربع وفي التفصيل خمس
تقدم في باب اداء الخمس وملخصه ان المامور به اصالة هي الاربع وذكر اداء الخمس وقع
استطرادا لانهم كانوا اهل جهاد فالمعدود اصالة هي اركان الاسلام وهكذا كما لو كتب
اقامهم في ذلك لكن وقع على ما يخالف ذلك فان البخاري روى في كتاب الادب
اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره فان قلت روى في كتاب المغازي وعقد بيده واحدة شهادة
ان لا اله الا الله قلت اشارة الى اركان الاسلام من الخمس وقع بدل التقسيم هي الاربع الاجزاء
كبر والمزور كانه مشتغل بالاشتغال فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم وانه من الاربع
قلت ذكره ذهول عن بعض الرواة لان الغمة متخذة قال سليمان وابو النعمان بن
هو سليمان بن حرب وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل كلاهما شيخ البخاري والرواية
عنهما يقال لانه سمع منهما هنا ذكر الايمان بالله منها وهو ان لا اله الا الله ثم بعد ذلك
هذه الرواية ظاهرة واما رواية الواو باعتبار المغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن حمزة بالحاء المهملة وكان ابو بكر اي بعده خليفة وقال
عمر كيف يقاتل الناس في رواية اختصار اي اراد ابو بكر قتال مانعي الزكوة فاعترض
عمر بان قتالك لهم مناف لقول رسول الله فاجابه الصديق بان الا بحقها يقتضي
قول رسول الله وهو قوله الا بحقها بحق الاسلام والزكوة من حق الاسلام والله
لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا بفتح العين ولد المعز لم يكمل له سنة فان قلت ليس
في العناق ولا في العقال زكوة قلت لم يرد به ذلك حقيقة بل الكلام على فرض
ان فيهما زكوة ومعناه هذا الشيء الحقير لقاتلتهم وقد تكلف بان زكوة الاولاد
في النتاج تابعة لاصولها في الحول فلو ماتت الاصول لم تجد العناق في هذه الصورة
واما العقال وهو الحبل فقالوا اراد الحبل الذي يربط به ابل الصدقة او الذي يساوي
نصابا وهذا تكلف وانما قال الخطابي وغيره عدوا هذا الحديث مشكلا لانه لا فرق
بين الصلوة والزكوة وقت على انهم كانوا مرتدين غايته انهم كانوا متاولين وقالوا انما
كان يجب دفع الزكوة الى من يكون صلوته سكنا لهم قلت هذا التردد ومشكل ليس
بمشكل لان الزكوة احد اركان الاسلام ومن انكر ركنا من اركان الاسلام يكفر وانما
قولهم انما كان يجب علينا دفعه الى رسول الله لان صلوته كانت سكنا لنا فلا اعتبار به
لان رسول الله كان ارسل لاخذ الصدقات الى جميع الاقطار فليس الاداء اليه واجبا ولا
الدعاء واجب على اخذ الصدقة وهذا كان معروفا بين الصحابة فان قلت غاية الامر انهم
كانوا مرتدين فكيف سبيهم ذراريهم وهو لم يجز اجماعا قلت كان ذلك اجتهادا منه
ووافق اجتهاده بعض الصحابة اجتهاده وقال لك احد على قوله الحنفية من ذلك السبي
والدة محمد بن الحنفية ثم انعقد الاجماع على خلافه وربما يقال ان من فرق بين الزكوة
والصلوة اليوم يكفر لانه من شعائر الاسلام وتقرر الاحكام بخلاف ذلك الزمان فانه
بقي اذ كان هذا بعد رسول الله ومنع الزكوات من كل قطر فان قلت كيف قلد عمر ابا بكر
مع ان المجتهد لا يجوز له التقليد قلت لم يقلده بل ادى اجتهاده اجتهاد الصديق بعد ان لاح
له الدليل الذي اقامه الصديق وفي الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق وكمال رسوخ
قدمه باب البيعة على ايتاء الزكوة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم
ترتيب الاخوة على هذه الجملة يدل على تعلقها بانتفاء كل واحد منها بعضهم المزور

من الحيوان

من الحيوان المعروف قال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم تقدم الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان
وموضع الدلالة هنا ايتاء الزكوة قال ابن الاثير النصح ارادة الخير للمنصوح له وليس
في كلام العرب كلمة يقوم مقامها في هذا المعنى باب اثم مانع الزكوة وقوله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة استدل بالاية على اثم مانع الزكوة
وفيه دلالة على ان المال اذا زكي لا يطلق عليه الكنز وسيصرح فيما بعد بقوله ما
ادي زكوته ليس بكنز يريد به الكنز الذي رتب عليه العذاب في الاية وان سمي المال
المدفون كنزا قال الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
نون عبد الله بن ذكوان هرمز بضم الهاء اخره زاي معجمة غير منصرف لانه علم
لانه علم عجمي قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها على خير ما كانت من السمن لانه كان يجبها على
ذلك الوصف زيادة في عقوبته لان الشر اذا جاء من مظان الخير كان اشق على النفس
فان قلت اي فائدة من زيادة فيها دلالة لذا المرفوع حقها قلت الدلالة على
زيادة المبالغة في ثبوت الحق ان دلالة في على الاستغراق نفاه يا حقها فيها جمع
حقها وهو الابل كما جاء في الحديث ومن حقها ان تحلب على الماء لسد الساكين من
البانها وليكون ارفق بالماشية وهذا يدل على ان الحق اعم من الواجب وان في الاموال
حقوقا سوى الزكوة بنطحه بقرونها بكسر الطاء وفتحها لغتان ولا ياتي احدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء بالثاء المثلثة والغين معجمة صياح الغنم وفي بعضها
يعار بالمثناه تحت والعين مهملة فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد
بلغتها عنه ماله في كل كثيرة قلت هذا الكلام عنه مختصه قبل الاذن في الشفاعة
عن ابي صالح هو السمان واسمه ذكوان من اتاه الله مالا اي الذهب والفضة ولما
يوم بها مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يقال مثل بالتشديد والتخفيف اي صور
والشجاع الذكر من الحيات والاقرع الذي ليس على راسه شعر من كثرة سمه والكلام
على التشبيه لان الحية لا شعر لها بل اذا كبرت ونزل سمها يقع في راسها بقع بيض
كانه اقرع وتخصيص الذكر لانه اشد قوة حاشا لله منها بمنه وكرمه له زبيبتان
اي نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل نابان خارجان من فيه كالقمل يأخذ بلهزمتيه
وتفسيره البخاري بالشدقين مردود الجوهري بكسر اللام العظمان الناتئان تحت الاذنين
يقول انا مالك انا كنزك وفائدة هذا القول زيادة العذاب لانه كان يحفظه لنفسه
لدفع المضار والنوائب ولم يحصل بها ارادته بل صار سببا لرجس فاخذ التحسر ايضا خطه
بهذا القول هذه ثم تلا وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وغيره باب ما ادي
زكوته فليس بكنز قال ابن الاثير الكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض وما ادي
زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا واستدل البخاري على ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن الاثير الاواقي يجوز فيه تشديد
الياء وتخفيفها جمع اوقية ويقال وقية وهي لغة عامية وهي اسم ما يوزن اربعين درهما
فان قلت كيف دل قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة على ان ما ادي زكوته ليس بكنز
قلت قبل وجوب الزكوة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله فلما دل
ليس فيه اقل من خمس اواق صدقة دل على جواز ابقائه ولم يعتق في حق احدهم وعلم منه

ان انفقه الا شيئا ارصده لدين قوله يجوز امساكه لعدم تعلق حق به فلا يتصدق عليه باسم الكنز قال
رحمه الله تعالى اسحاق بن يزيد من الزيادة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام
عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح
المعجمة آخره مهملة ما بين الثلاث الى العشر من الابل خاصة قال ابو عبيد الاناث
دون الذكور قال ابن الاثير ما في الحديث اعم من الذكور والاناث لوجوب الزكوة فيهما
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو جمع وسق بفتح
الواو والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما وثلث درهم باب بضم الهاء مشر وكذا حصين مصغرا بالراء بفتح الراء والباء الموحدة
وذال معجمة موضع بقرب المدينة قبر ابي ذر الغفاري فاذا انا بابي ذر فقلت ما
انزلك هذا المكان يحب ان يكون مثله متبركا للصلوة في مسجد رسول الله
فان صلوة فيه بالف صلوة في غيره قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية
في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم شبهة معاوية ان الاية متصلة بقصة اهل الكتاب
يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
وتعلق ابو ذر بان قصد عطف على قصة اهل الكتاب فلا بد من المغايرة وبعمنا
الذين لفظ عام والمسلم ان الاية نزلت في اهل الكتاب فان اكثر العمومات نزلت
لاسباب خاصة فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة من مصر لان الكتاب فيها مبنى للفاعل
والقدوم بفتح الهمزة امر من قدم بكسر الدال فقال الى ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك
الذي انزلني هذا المنزل خاف عثمان ان يقع فتنه بسببه وان يقع له ما وقع لمعاوية فاراد
بخروجه بنوع لطف وان كان يكرهها الخروج ولذلك قال ابو ذر ولو امروا علي حبشيا
والعبد الحبشي من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي
عياش بفتح العين وتشديد المثناة آخره معجمة الجريري بضم الجيم مصغر منسوب
سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد ابن الشخير بكسر المعجمة وتشديد الخاء
المكسورة يزيد بن عبد الله عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة لقب له واسمه صخر من التابعين
تابعي جليل العقل ادرك ايام النبي ولم ير رسول الله وكان من اجل اصحاب
علي قال معاوية يوما يا احنف ما اذكر يوم الصفين الا وفي قلب حزازة قال يا معاوية
ان القلوب التي ابغضناك بها لفي صدورنا وان السيوف التي قاتلناك بها لفي
اغمادها فلما ولي قالت اخت معاوية من هذا قال هذا رجل اذا غضب غضب
لغضبه مائة الف لا يدرون فيما غضب قال جلست الى ملاء من قريش اي الى اشرافهم
فجاء رجل خشن الشعر بالمعجمة كذلك وفي مسلم اخشن والقابسي حسن بالحاء
المهملة وسين كذلك وفي هذا الحديث دليل على ان الكفار غالبا يعرفون بالعزوع والقشاف
والجبنه بشر الكانزين وفي رواية الكانزين وفي رواية الكاثرين يوصف بفتح
الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة بالنار فيوضع على حلمة ثدي احدهم بتلك فيخرجه
راس الثدي حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد كذلك راس
عظم الكتف يتزلزل اي يضطرب ويتحرك من شدة الالم وذلك الرضف يضطرب من شدته
قال يا ابا ذر ابصر احدا فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار ما استفهامية حذفت عنه
الاستفهام اي لاعرف الباقي من النهار وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله يرسلني
في حاجته له
في حاجته له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
قيل دينار لاصنافه ودينار لدينه قال الطاهر ان الثلثة للدين لما في الرواية الاخرى ما
احب ان لي مثل احد ذهبا تمر علي ثلث وعندي منه شيء الا شيئا ارصده لدين استدل
به بعض العلماء على ان الاقبال على العبادة افضل من الاشتغال بكسب الحلال وصرفه
في طرق الخيرات فان رسول الله نفى المحبة مع صرفه في الخيرات واجاب آخرون بان
المحبة منفية في بقاء شيء منه وهذا هو الحق بدليل الحديث الذي في الباب بعده
وقيل هذا خاص به فان اشتغاله بتبليغ الاحكام اهم من الاشتغال بكسب المال باب
انفاق المال في حقه محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عن ابن مسعود سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين وفي بعضها اثنتين
اي في رجلين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها تقدم الحديث في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم
ان المراد بالحسد الغبطة والفرق ان الغبطة تمني ان يكون له مثل ما للغير والحسد
تمني حصوله له وزواله عن غيره واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك كانه من غاية
شوقه الى ذلك تقارب به الحسد باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فان قلت اي دلالة للاية على الترجمة وهي الرياء في الصدقة قلت
المن ان يقول لمن تصدق عليه اعطيتك كذا والاذى ان يذكره لغيره وكلاهما يدل
على انه لم يفعله لوجه الله ثم قال كالذي ينفق ماله رئاء الناس فشبه ذلك بالرياء
في الوزر والقباحة فدل على ان الرياء اشد لان المشبه به اقوى في وجه من المشبه
في امثاله ولم يذكر في الباب حديثا ولو ذكر حديث انما الاعمال بالنيات وحديث
سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها لكان مناسبا باب
لا يقبل الله صدقة من غلول الغلول في الاصل الخيانة في الغنيمة اراد به مطلق
الخيانة واستدل على ذلك بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
ووجه الدلالة ان الاذى وذكر الصدقة اذا كان مبطلا فالخيانة من باب الاولى لانه
تصدق بمال حرام وهو اذى وزيادة واما القول بان غرض البخاري ان المتصدق
عليه بالحرام يتأذى كما يتأذى السائل فلا مناسبة له بالمقام باب الصدقة من كسب
طيب استدل على فضله بقوله تعالى ويربي الصدقات  فان قلت كان الظاهر ان
يستدل بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت دلالة الاية
بانه خفاء ووجه الدلالة ان اللام للعهد اي الصدقات من الاموال الطيبة لانه
لا يقبل الخبيث ابا النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عن ابي صالح هو السمان واسمه
ذكوان فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربي احدكم فلوه اليمين اقوى الجانبين
الانسان والله منزه عن مثله فالكلام على التمثيل والدلالة على شدة الاعتناء لان
اليمين يستعمل في الامور الشريفة ثم الفلو ولد الخيل حتى تكون مثل الجبل العظام قال الجوهري بفتح
الفاء وشددت الواو وان كسرت خففت وفي رواية مسلم فلوه او قلوصه والقلوص
بفتح القاف وصاد مهملة الناقة والتمثيل بهما لانهما اعز اموال العرب واكثرها
والمراد بالتربية تضعيف الثواب كما دل عليه لفظ الجبل وقال ورقاء بفتح الواو والقاف
والمد عبر عن بعض الرواة بلفظها وفي بعضها يقال وفي بعضها يروى تعليقا جاء
والدليل عليه انه قال في كتاب التوحيد تابعه خالد بن مخلد عن سليمان ومن شرط

في الملابس لفظ ثابت فقط قال ما لا يأمل به **باب** الصدقة قبل الرد معبد بن خالد
بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي احدكم بصدقته فلا يجد
من يقبلها الظاهر ان هذا يكون بعد قتل الدجال وموت ياجوج وماجوج حين لا
يبقى على وجه الارض غير المسلمين فعند ذلك ينزل الله بركات السماء ويأمر الارض
باخراج كنوزها وافلاذ كبدها كل ذلك جاء في الروايات الصحيحة عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته بضم الياء على ان من فاعل ورب المال مفعول ومعناه يدخل الهم
والحزن طلبه لعدم وجدان من يقبله ويروى بفتح الياء على ان رب المال هو الفاعل
اي يقصد من يقبل صدقته فلا يجده والفيض مستعار الكثرة من فاض الماء اذا سال
عن جوانب الحوض ابو عاصم الضحاك بن مخلد بشر بكسر الموحدة ابو مجاهد بضم الميم السعد
الطائي محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال وتشديد
الياء كنت عند رسول الله فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة بفتح العين وسكون الياء
بمعنى الفقر يقال عال الرجل اذا افتقر قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا والاخر
يشكو قطع السبيل من اسناد المصدر الى المفعول اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك
الا قليل حتى يخرج العير من مكة بغير خفير قال ابن الاثير العير من عار يعير اذا جاء وذهب
اصله في قافلة الحمير ثم اطلقت على الابل باحمالها ثم اتسع فيها حتى اطلقت على كل
قافلة والخفير من يخفر القافلة من قطاع الطريق من الخفر بضم الخاء وهي الذمة و
الجوار ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان اي يحجبه والملاقاة له
تحيل للاستعارة والترجمان بضم التاء وفتحها يعبر على الانسان عند الحاكم اصله
نقل كلام الغير بلسان اخر فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها
فان لم يجد فبكلمة طيبة مثل بفتح الله وحسابه فانها صدقة ايضا صرح به في الحديث
الاخر محمد بن العلاء بفتح العين وبالمد ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء
مصغر ابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى واسمه الحارث او عامر ليأتين على الناس زمان
يطوف فيه الرجل بالصدقة من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب لم توجد فيما
تقدم من الروايات وفيه مبالغة فانه اذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب
الاولى وترى الرجل بضم التاء على بناء المجهول يتبعه اربعون امرأة يلذن به من الاولاد
والنساء وذلك من قلة الرجال لوقوع الحروب والفتن فان قلت سبق في كتاب
العلم خمسون امرأة قلت ذكر الاقل لا يدل على نفي الاكثر والتفاوت من حفظ الرواة او ذكر
تارة الاقل واخرى الاكثر بحسب ما اعلم الله والله اعلم **باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الظاهر انه من تمام
الترجمة ويحتمل ان يكون دليلا وذلك ان الحبة واذا كانت في غاية القلة فاذا وقعت
في ارض طيبة صارت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فكذا القليل من الصدقة اذا
اريد به وجه الله ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال عبيد الله بضم العين مصغر ابو النعمان
بضم النون الحكم بن عبد الله بفتح الحاء والكاف عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل الاية هي قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة قال ابن الاثير معنى نحامل اي نحمل لمن الناس الحمالة ونحامل بمعنى نحمل

قلت

قلت الظاهر هو الثاني بدليل الرواية الاخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة اي يحمله على المشقة ...
فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف وجاء رجل فتصدق بصاع
هذا الرجل ابو عقيل سيأتي صريحا فنزلت الذين يلمزون المطوعين قال الراغب
اللمز الوقوع في عرض الناس وقيل ذلك مواجهة فهو لمز وان كان في الغيبة فهو
الهمز بالهاء وان لبعضهم اليوم لمائة الف قاله شقيق فرأيت ان ذلك يعني
نفسه سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وسكون العين ابي بكر بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاء
المعجمة من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له حجابا من النار الاشارة في هذه
الى الجنس وهذا اذا احسن اليهن كما جاء مقيدا في الرواية الاخرى وحديث عائشة
دل على الشق الثاني من الترجمة وذلك ان رسول الله استحسن منها اعطاء تمرة وكل
قليل والاحسن انه اشار الى حديث اخر لعائشة ولم يكن على شرطه وذلك الحديث
ما رواه مالك في الموطأ ان سائلا سأل عائشة فاعطته حبة من عنب فتعجب بنات
من ذلك فقالت كم ترى في هذه من ذرة اشارت الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره **باب** فضل صدقة الشحيح الصحيح استدل على ذلك بالاية ودلالة الاية
ظاهرة ان الصحيح ينفق من قبل ان يأتي الموت علامته واسبابه من الامراض وتمام الاية
وهو قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة وهو
يوم القيمة فالوجه فيه ان اوله عند الموت فان من مات فقد قامت قيامته كما جاء
في الحديث الاحاديث في ان الاية الاولى عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع
بقافين وعين مكررة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة البجلي قيل اسمه هرم وقيل
عمرو وقيل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم سأل عن عظم الاجر لا عن الكثرة في الصدقة لانه معلوم انه كلما كان اكثر
كان اعظم اجرا قال ان تصدق اي تتصدق حذف منه احدى التائين وانت صحيح شحيح
الشح البخل مع الحرص وقيل اشد البخل وقيل الشح اعم من البخل فان البخل في المال
والشح في المال والجاه وكل معروف وهذا انما هو باعتبار الاكثر وباعتبار الجبلة والا فلا
يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فان قلت
اذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف ولا يقبل حينئذ ايمان ولا توبة قلت قبل ذلك اراد
ذلك ولذلك قال في لفظ اخر الحديث وقد كان لفلان اي للوارث والحق انه اراد قرب ذلك
من شدة المرض وغلبة ظنه وقوله وقد كان لفلان مجاز فانه اراد بالوصية ان لا يبقى
للوارث فانه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها ولو كان كافرا لم يكن صدقة راسا **باب**
كذا وقع من غير ترجمة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء اخره سين
مهملة عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عن عائشة ان بعض ازواج النبي
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع لحوقا بك اي في الموت قال اطولكن يدا اراد
بطول اليد الصدقة من اطلاق المحل وارادة الحال او على طريق الاستعارة التمثيلية
والطول ترشيح واطلاق اليد على العطاء والصدقة مشهور يقال لفلان على يد ولبني فلان
علينا ايادي فاخذن قصبة يذرعنها وفي رواية فاخذن من اطلاق احد الضدين على الاخر

لان ورع الاشياء من افعال الرجال تعني من قوله طول اليد حقيقة فكانت سودة
اطولهن يدا فعلمنا بعد ان طول يدها الصدقة ففي لفظ الحديث بعض خفاء فان المتبادر
انه دال على ان من مات سودة وليس كذلك اتفاقا من اهل الحديث والسير فان اول من مات
منهن زينب فانها ماتت في خلافة عمر واما سودة فانها ماتت في امارة معاوية فيعلم
ان الضمير في طول يدها الصدقة راجع الى المتصدقة وكذا في قولها وكانت اسرعنا لحوقا به
اي المتصدقة وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تامله اذ لو كان الضمير لسودة لكان
حق العبارة ان يقال كانت سودة اطولهن يدا فكانت اسرع لحوقا به فقولها فعلمنا بعد
ان طول يدها الصدقة صريح في ان الاحق ليست سودة فسقط ما تكلفه بعضهم من ان
المخاطبات في هذه الرواية كانت بعض نسائه وسودة اولاهن موتا على ان غالب
الروايات قال النووي في تهذيب الاسماء عن عائشة قالت قال لنا رسول الله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا بعده نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب
ولفظ مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء باب صدقة العلانية استدل على فضله
صدقة العلانية بقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
في معرض المدح باب صدقة السر استدل على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية
بما رواه عن ابي هريرة تعليقا وسيرويه مسندا في موضع ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه عطف على ما تقدم فانه قطعة من حديث سبعة يظلهم
في ظله والكلام على التشبيه اي لو كانت شماله ذات عقل لخفي عليها ما تنفق يمينه
واتفق العلماء على ان هذا انما هو في صدقة التطوع حذرا من وقوع الرياء واما الفرائض
فلا يكون فيها الرياء لبنائها على الشهرة ونقل الطبري الاجماع على هذا وقد روي عن
ابن عباس ان صدقة التطوع سرها تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفرض
تفضل علانيتها سرها خمسة وعشرين ومثله في حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه
والحكمة في اظهار الفرض اعلام المستحقين ولعل غيره يقتدي به في ذلك من ارباب الاموال
وايضا ينفي بذلك ظن السوء من الناس باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال
رجل لاتصدقن جواب قسم مقدر وفي رواية الامام احمد ان هذا الرجل من بني اسرائيل
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ظنه فقيرا لانه تصدق بليل او يكون رياء بدليل
قوله فاصبحوا يتحدثون فقال اللهم لك الحمد اي على كل حال فان احوالك كلها جميلة
حتى على الليب النطى وقيل انما حمد وقدم الجار ليفيد الاختصاص اي لك الحمد على
الزانية لا لي حيث كان الصدقة عليها بارادتك لا بارادتي فهذا مع ذكاكه نوع من التعجب
جار في جميع افعاله تعالى فانما اراد هو الواقع في نفس الامر وليس ما قاله تعليق لما
لان غرض القايل التصدق هو التاسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء و
المساكين ولذلك اراد الله ان يزيل الغم عن قلبه بان ما تصدقت به فان كان ظاهره خيبا
فان وقوع صدقتك بيد الغني والسارق والزانية ابلغ في باب الخير فلا تحزن وذلك
ظاهر من لفظ الحديث ونظير هذا قول ابراهيم رب اني وضعتها انثى فانها اظهرت
الحزن على خلاف رجائها ويظهر لك من هذا التقرير ان ما قيل انما حمد على عدم
وقوع صدقته على اسوء من الغني والسارق والزانية لا تعويل عليه والله الموفق وانما
هذا في صدقة التطوع وبيان حكمة الله واما الفرض فلو اعطى الغني لا يسقط به

الفرض

الفرض عند الشافعي وابي يوسف حتى لو ظهر له الامر بعد ذلك يجب اعادتها
ثانيا وفي الحديث دلالة على ان ثواب الاعمال انما هو بالنية وان المجتهد وان كان
مخطئا يوجر وقوله فاتى على بناء المجهول اي في المنام جاء صريحا في رواية الطبراني
وابي نعيم فسقط ما قيل اما سمع هاتفا او ملكا او قال له نبي او افتاه عالم باب
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ابو الجويرية مصغر الجارية اسمه حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء الجرمي معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين بايعت رسول الله
انا وابي وجدي اسم جده الاخنس السلمي واتفق اهل السير ان ليس في الصحابة
اب وابن وحفيد رووا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وان كان ابو بكر الصديق يروي
اولاده منهم عبد الرحمن ابنه الاوان اباه ابا قحافة ليس له رواية وان كان صحابيا من
مسلمة الفتح والثالثة بدر وزن ما قاله ابن عبد البر وغيره ورده شيخنا ابو الفضل
ابن حجر بما رواه احمد انه تخلفت عن الاسلام امراة فيهم فنزلت ولا تمسكوا بعصم
الكوافر قلت وكذا قال ابن عبد البر اخرا انه لم يصح كونهم بدريين هذا واما ما استدل
بما رواه ففيه نظر لان تخلف المراة ونزول الاية لا دلالة فيه على ذلك لاحتمال
الى ما رواه البخاري من ان الاية لما نزلت طلق عمر امراته قريبة وام كلثوم وعمر
بكر وخطب علي فانكحني فاصل خطب رسول الله فقال خطب المراة عليه اذا طلبها
ان يقال خطب زيد الى فلان اي طلب منه المراة لنفسه كل منهما من الخطبة بكسر
الخاء وهي طلب المراة نكاحا وخطبة النكاح بالضم ما يتقدم الايجاب والقبول من
حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان ابي يزيد اخرج دراهم
فوضعها عند رجل في المسجد ليتصدق بها اذا وجد محل الصدقة فجئت فاخذتها
فقال والله ما اياك اردت خاف ان يكون في ذلك عليه اثم لانه اخرج لله تعالى
الخير لا لاجل فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن اي حصل لك اجر الصدقة فان الصدقة على الاقارب
صلة وصدقة وهذا انما يكون في صدقة التطوع فان صرف الزكوة لا يجوز على من يجب
عليه نفقته وقال الشافعي يجوز صرفه على ابنه اذا كان غارما فان قلت قال قبل
باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم وقال هنا لا يشعر هل في ذلك حكمة قلت الشعور
علم سيما من المشاعر وهو ينافي وجود العلم مطلقا كما وقع لابي معن فانه بجاوز
الصدقة على الغني فانه لم يعلم به مطلقا والله اعلم باب الصدقة باليمين سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله مجاز عن وقايته يوم القيامة عن الحر والوهج كالاتي
الظل في الدنيا عن حر الشمس امام عادل قدمه في الحديث انه اقرب الناس عند الله
بعد الانبياء والكلام على هذا الحديث تقدم في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والكلام عليه
هنا تقدم في باب صدقة السر علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين معبد بفتح
الميم وسكون العين بعد قوله فانه سيأتي زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها واما اليوم فلا حاجة لي تقدم الحديث في باب الصدقة
قبل الرد فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب قلت الصدقة من شرف الامور يكون
مباشرتها باليمين فان اليمين لمحاسن الامور والاشارة كيفما اطلق في قوله لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه بناء على ما قلنا باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناوله

وقال ابو موسى عن النبي هو احد المتصدقين للخادم فان قلت روى ابن حبان على صيغة التثنية
بفتح القاف وهذا التعليق يرويه عن زيد مسندا والصيغة تدل انه احد المتصدقين
للخادم فان قلت روى ابن ابي شيبة ان رسول الله كان يناول السائل والمسكين بنفسه
قلت لا شك ان عند حضوره لا يفعل ذلك وهذا خادم فالاولى وعند عدم حضوره
اذا انفقت المراة طعام بيتها غير مفسدة قال النووي اعلم انه لا بد في العامل والخازن
والمراة من الاذن والا يكون اثما قال والاذن ضربان صريح ومفهوم من اطراد العرف
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا نصبه على انه مفعول به او المطلق لان نقص جاء
متعديا ومعنى الحديث المشاركة في مطلق الاجر قال النووي قد يكون ثواب المالك
اكثر بان يكون المال كثيرا ولم يكن للخادم زيادة مشقة فيه وقد يكون بالعكس
بان يكون المال قليلا وقد ارسل به الخادم الى مسافة بعيدة وقد يستويان اذا اعطى
المال من المتصدق والمال فان قلت تقدم انه جاء في رواية الاجر بينهما نصفان قلت
قال النووي معناه قسمان وان ... يجوز حمله على ما اذا اعطى الخادم من المال وتعب
الخادم او يحمل ذلك المطلق على هذا وذلك ان اجر الخازن ليس في مقابلة ...
... بل لذلك ولا ما فيه واعطاء ما امر به موفورا طيبة به نفسه كما جاء كل ذلك
في الروايات الصحيحة فان قلت ما وجه تخصيص الطعام بالذكر قلت لكثرة تعرف
الناس بكونه في الطعام ويعلم منه حكم غير الطعام او ذكره لان الطعام عندهم
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الباب
المراد نفي الفضيلة والكمال دل عليه لفظ الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ولفظ الظهر مقحم كما في نظائره ومن تصدق فهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه اي وهو احق
واهله احق فان قلت اذا اعتق او تصدق بماله وهو محتاج او عليه دين ينفذ
فما معنى قوله فهو رد قلت مراده انه اثم فيما فعله داخل تحت الوعيد او يكون مذهب
البخاري ان هذه التصرفات غير نافذة منه الا ان يكون معروفا بالصبر استثناء من
قوله وهو محتاج واستدل على جواز ذلك بل على فضله بقصة الصديق حيث خرج عن
جميع ماله في سبيل الله رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اثنى الله على الانصار بقوله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي خاصة شديدة وسيأتي قصتهم في سبب
نزول الاية بتمام الكلام ان شاء الله تعالى قال كعب قلت يا رسول الله ان من تمام
توبتي ان انخلع من مالي سيأتي حديثه بطوله في سورة التوبة وموضع الدلالة هنا
قوله امسك عليك بعض مالك فان قلت كيف جوز لابي بكر الخروج عن جميع
ماله ومنع كعبا قلت الجواب يؤخذ من قول البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر كفعل ابي
بكر وابن معاذ العقدي ... عبدان على وزن شعبان عبد الله
المروزي خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال الجوهري عال الرجل يعول
اذا مان وانفق عليه ولما كان من الانفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة
نبه عليه الشارع بانه مقدم على سائر الصدقات لانه صدقة وصلة فهي قربتان
وهيب بضم الواو مصغر حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة وبالزاي المعجمة اليد العليا
خير من اليد السفلى يأتي في الحديث ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
وفيه دلالة على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وقيل العليا المتعففة وقيل

والسفلى

والسفلى المانعة وقيل العليا هي الاخذة والسفلى هي المعطية وهذه الاقوال الثلاثة
انما تستقيم اذا لم يكن ما في البخاري من ان العليا هي المنفقة من كلام رسول الله
بل مدرجا من الراوي والا فلا يعارض نص رسول الله صلعم لكن مطابقات الروايات
تدل على ان العليا هي المنفقة رواه احمد وغيره حتى كادت ان تتواتر وايضا
قوله الصدقة تقع في يد الرحمن اولا ... عن القول الا انها الكلام في
يد الاخذة قال بعضهم هذا على الاطلاق المتعففة ثم المعطية ثم الاخذة
من غير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة قلت المانعة اسفل من السائلة
الا ان كان السؤال لحاجة وعن وهيب حدثنا هشام هذا تعليق روى الحديث فيه
عن ابي هريرة تفصيله تقريبا رواه مسندا عن حكيم ويجوز ان يكون عطف
على قوله حدثنا وهيب واختلاف في الاسناد باب المنان بما اعطى ورد في الاية
الكريمة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا
اذى ودلالتها ظاهرة وانه لم يجد حديثا بشرطه وقد روى مسلم عن ابي ذر
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان بالصدقة والمسبل ازاره والمنفق سلعته
باليمين الكاذبة باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن ابي مليكة زهير
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في الصلوة ثم دخل البيت فلم
... او قيل له في سبب ذلك قال كنت خلفت في البيت تبرا من
الصدقة بكسر التاء وسكون الباء الذهب الذي لم يحصل من ترابه قال الجوهري
ويقال للفضة ايضا وانما اسرع في اخراجه وكره ان يبيت عنده لا يؤخر
في الخير ومنع المال عن المستحق المحتاج باب التحريض على الصدقة والشفاعة
فيها التحريض بالضاد المعجمة الحث على النبي صلعم ... بفتح العين و
اللام وتشديد الياء روى في الباب حديث وعظ رسول الله النساء يوم العيد
في المصلى وامره اياهن بالصدقة وهذه الصدقة هي صدقة التطوع فجعلت المراة
تلقي القلب والخرص اي شرعت القلب بضم القاف وسكون اللام السوار والخرص
بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة حلقة صغيرة من حلي الاذان ابو بردة بضم الباء
وسكون الراء اسمه بريد بضم الباء مصغر واما ابو بردة بن ابي موسى فاسمه
عامر والحرث كان رسول الله اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا
لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء اي سواء قضيت الحاجة او لا فالشفيع جاز ثواب شفاعته صدقة
الصدقة اخذ الزكوة عبدة بفتح العين وسكون الباء عن اسماء قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك اصله لا توكين حذفت النون بلا الناهية اي لا تحفظي ما حصل
لك من الدنيا ما تفضيه في مصارفه ... من الوكاء وهو الخيط الذي يربط به الكيس
وغيره فيوكى عليك بفتح الكاف وكره ما منع عنك الرزق وضده بعض من حديثه رواه
مسلم عن اسماء انها قالت يا رسول الله ما لي الا ما ادخله الزبير افتصدق قال نعم
تصدقي ولا توعي الى اخر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة لا تحصي فيحصي الله
عليك لا تحصيها عن الحفظ كما في الحديث كل القران احصيته وهو احد الوجوه في شرح
قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فرجع الى معنى لا توكي واعجز

ان يكون معناه العدد ومن لم يكن له شيء بالله كل حين يعد ما له ليس في كيسه من لقمة
الصلح وخشية الفقر فيه رضي الله عنه ابن كثير **باب** الصدقة فيما استطاع ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز
ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبيد الله وابو مليكة بضم الميم مصغرا بمهملة وفتحها
حديث اسماء في الباب الذي قبله وليس فيه الا تبديل لفظ توكي فاشرفت لطيفة الا توعي فيوعي
عليك تعالى او عيت الطعام اذا جعلته في الوعا مجاز عن الحفظ ورضخي ما استطعت
بكسر الهمزة وضاد معجمة العطا القليل واما فيوعى به تكون نفس المعدد قد بذلك
فيه بجازوف الكبير فان الشيطان ربما وسوس اليه وهذا ايضا يختلف باختلاف
الاشخاص ولذلك قيده بالاستطاعة **باب** الصدقة تكفر الخطيئة الذنب بخطيئة
بالكسر خطا بكسر المعجمة وحيزا وبفتحها تعدى اذنب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي
شقيق بن سلمة وروى في الباب حديث حذيفة ان عمر بن الخطاب قال يوما ايكم
يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة والحديث بطوله سلف في اول
كتاب المواقيت في باب الصلوة كفارة وسنذكره في كتاب الفتن وغيره ونشير
الى بعض مواضعه قال حذيفة انا احفظه كما قال اى بلفظه وحروفه فقال انك عليه
لجرى حيث زعم انك تحفظه بلفظه وتحرى متقبل من المراة وهلا تذام على النبي من
غير مبالاة قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره يكفرها الصلوة والصدقة والامر
اى الامر بالمعروف فهم حذيفة ان الا مر في الفتنة للجنس وكانت للامر للعهد فلذلك
لم يرض عمر ما قاله ولذلك قال ليس هذا اريد ولكن اريد التي تموج كموج البحر كناية
عن عظمه شرها فان قتل الامام وتفرقة الكلمة لا يمكن ان يكون فتنة اعظم منها قلت
ليس عليك منها باس ⊙ فان قلت كيف قال ليس عليك منها باس وقد قتل عمر قلت
اراد انه ايام حياته لا يقع منها شيء واما بعده فانه ليس من الفتنة فانه قتل شهيدا
وقتله كان فتح باب الفتنة الى اخر الدهر فانهم خرجوا على عثمان وعلى علي عثمان
بعده واستمرت الى اخر الدهر في حديثه حدثنا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة
وهي المسائل التي يغلط فيها كالالغاز وجاء الحديث نهى رسول الله عن الاغلوطات **باب**
من تصدق في الشرك ثم اسلم عن معمر عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة قال
قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية اى اجتنب الحنث بها اى
الاثم اى اتعبد فهل لي فيه اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير فان قلت ما معنى هذا
الكلام قلت قال العلماء فيه لما تقدمت فان ظاهره يعني معناه انه واتيك على تقيضها اخرجك
الى الاسلام وذلك لان الكافر بدون الايمان لا يعتد بحسناته وذهب اخرون الى ان
تلك الحسنات معتدة وحسنات الكافر انما لم يعتد بها اذا مات على الكفر وهذا هو
الصواب والذي يجب ان يكون جزاما بحكم لانه قال هل فيها من اجر وقد سلف في باب
حسن اسلام المرء تعليقا عن مالك ورواه الدارقطني مسندا ان الكافر اذا حسن اسلامه
كتبت له حسناته في الكفر **باب** اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد
في باب من امر خادمه ان الاذن اما صريح واما باعتبار العرف محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم الياء
وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف وذال معجمة معناه يعطي ما امر به كاملا موفورا
قيده بالمسلم لان الكافر لا ثواب له الا ان يسلم بعد كما تقدم في الباب قبله طيبا به نفسه

لا يحسد

لا يحسد على ما اعطاه ولا يؤخر العطاء ولا يعبس في وجهه كل هذه الامور معتبرة
فهو احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية او المشارك بفتح الكاف وسبق كما
سلف هناك تحقيقه **باب** اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
روى في الباب حديث عائشة مرفوعا اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
والمراد بالاطعام الزيادة على المتعارف وقد سلف الحديث مرارا وليس فيه زيادة الا فيه
المثلية في الاجر وقد تقدم وجهه بان يكون المتوى في ذلك والمال متماثلان ويعطي الله
من خزائن فضله لكل منهما مثل الاجر **باب** قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الى اخر الاية اكثر المفسرين على انها نزلت في الصديق حين اشترى بلالا
واعتقه اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك حدثني اخي اخوه عبد الحميد ابي مزرد
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة واسمه عبد الرحمن عن ابي الحباب
بضم المهملة وتخفيف الباء هو سعيد بن يسار ما من يوم يصبح العباد فيه اى الى يوم القيمة
وزيادة من لاستغراق الا ملكان ينزلان فيه فان قلت ما المستثنى منه قلت
قيل خبر ما محذوف وهو ينزل احد اى ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه احد الا ملكان
وهذا التقدير فاسد اذ لا يلزم ان لا ينزل فيه الا الملكان بل ربما نزل فيه جبريل مثلا
مرارا والصواب ان ملكان فاعل فعل يفسره ما بعده وتقديره ما من يوم موصوف بكذا
لا ينزل فيه ملكان فيه فالجملة الواقعة بعد الا في موضع الحال فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا بفتح اللام والامر للعوض ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
اى هلاك المال فان قلت الملكان يدعوان باذن الله ومقالهما كذلك فكيف لا يجاب
لهما منهما بل هذا مشاهد محسوس فان المنفق دائما مرزوق والممسك محروم ومضادة
الاية الكريمة وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فان قلت ما وجه ارتباط الحديث بالاية
قلت المراد بالحسنى الطاعة ومنها الانفاق في وجوه البر **باب** مثل المتصدق
والبخيل وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس اسمه عبد الله ابو الزناد بكسر الزاء وبالنون
ذكوان عبد الله بن ذكوان مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من
ثديهما الى تراقيهما المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة فيه تشبيه الحال بالحال
وجنتان بالنون الموحدة ويروى جبتان بالموحدة اى درعان ورجح بعضهم هذه الرواية
بذكر الحديد فانه يناسب الدرع لا الجبة وهذا وهم فان الرواية انما هي بالنون في البخاري
والجنة ربما يعبر بها عن الدرع ولذلك ذكر معها الحديد ولو كان جنة بالنون الذي هو الدرع
لم يحتج الى ذكر الحديد والتراقي جمع الترقوة قال الخليل الترقوة ما بين ثغرة النحر والعاتق ثديهما
بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح الثاء وسكون الدال فاما المنفق فلا
ينفق الا سبغت اى كملت من السبوغ وهو التمام او وفرت اى زادت على ما كانت عليه
من الوفور حتى تخفي بنانه وتعفو اثره اى تطول بحيث يستر اصابعه وتمحو اثره
عفا الشيء اذا كثر وعفو بمعنى درس واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا
لزقت كل حلقة مكانها اى لا ينفصل او يخرج شيء في سبيل الا ويخاف عن قصده ولا يتسع
قلبه على ذلك بل عليه جبة عليه لا يقدر على فك حلقها واعلم ان المثلين تشبيه
المعقول بالمحسوس الذي يشاهد في كل حين من ان الدرع حين البس يدل الى الترقي في الثدي
ثم بعد ذلك يتوسع حتى يبلغ الى ساير البدن وفيه اشارة الى ان ايمان البخيل لا يسري
من تراقيه الى صدره لينشرح به فان قلت ما وجه الشبه القائم بالطرفين قلت تخلية الا

فالمتصدق وعليه في البخيل كالجنتين وقيل يسع الموزونة المتصدق في الدنيا والآخرة
وعدمه في البخيل والاوضح ان المثال ذكر بيانا لسهولة العمل والازدياد شيئا فشيئا باب
صدقة الكسب والتجارة عطف التجارة على الكسب من عطف الخاص على العام لم يورد
في الباب حديثا واكتفى بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم
واهل التفسير على ان الآية نزلت في الانصار كان واحد منهم يجيء على قنو اراد الفقراء
ويعلقه في المسجد لاصحاب الصفة صدقة فنعى الله عليهم فعلهم ذلك وموره بان ذلك
كان لكم عند انسان حق وادى به في مثل الذي تعطونه لارادة ما كنتم تقبلونه
الا على وجه الكراهة فاذا كان هذه حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني فكيف حالكم
الذي خولكم النعم الفاخرة او كيف ترضون ان تكون مثله يوم لا ينفع مال ولا بنون
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف مسلم هذا لكلام عن ابي بردة بضم
الباء وسكون الراء عن ابي موسى كلمة عامة ومخرجه على كل مسلم صدقة اي في كل يوم
يوم يصبح فيه ودل على ذلك على الزمر ولذلك سألوا عن حال من لم يجد يعين ذا الحاجة الملهوف
اي المضطر فان الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم الا ان الاوفق بالمقام هو المضطر الى
الحاجة معه فان لم يجد فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة اي صنع لفعله
اما فعل المعروف واما الامساك عن الشر فان كف النفس عن المعاصي حسنة لقوله من هم بسيئة
فتركها كتبت له حسنة ولقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى وهذا من مدارج الشفقة على خلق الله والتعليم لامته
فان قلت في رواية مسلم ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى فكيف تجزئ النافلة عن الفرائض
تلك ذلك في مقابلة قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا يجب عليها التصدق بعددها
فاشار الى ان من لم يقدر على نحو ركعتا الضحى يقوم مقام ذلك الجسد كله عاملا فيها
والقيام علم باب قدر كم يعطى من الزكوة ومن اعطى شاة ابو شهاب عبد ربه بن نافع
المدني الحناط الاصغر قال الغساني وثمة ابو شهاب الاكبر واسمه موسى بن نافع من اهل
الكوفة الحناط ايضا ليس للبخاري عنه رواية الا حديثا واحدا في كتاب الحج خالد الحذاء بفتح
الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة
اي من الصدقة ونسيبة بضم النون مصغر هي ام عطية راوية الحديث فهي التفات
من التكلم الى الغيبة فارسلت ام عطية شيئا من لحمها على طريق الهدية فلما رأى رسول الله
انهم قدموا الحيس من ادام البيت مع وجود اللحم الذي هو اشرف انواع الادام مع ان رسول الله
كان يحب اللحم وهن عارفات بذلك فسأل عن موجب تخلفهم عن ذلك قالوا
انها صدقة وانت لا تأكل الصدقة فاجاب بان الصدقة انما كانت على نسيبة فقد بلغت محلها
بكسر الحاء اي مكان حلولها او مكان الحل ضد الحرمة وتحقيق هذا ان الاحكام الالهية منوطة
بالاشياء باعتبار احوالها لا بذواتها من حيث هي كالاحكام المنوطة بالرق والحرية
والذكاة اكل الاولاد وحرمة الخمر والدبس والعصير وان كان ذا الكل ماء العنب فان تلك الصفة
او نشاخ ولا شك ان المعنى موجود في لحم الشاة قلت زال عنه ذلك بعد وصف الهدية
الا ترى ان الزكوة تحل للعامل والغني بعد ملكه مع ان الشاة بينهما فتأمل باب زكوة
الورق فيه لغتان بفتح الواو وكسر الراء وفتح الواو وسكون الراء المازني بكسر الزاء
المعجمة نسبة الى مازن اسم قبيلة ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود من الثلاث
الى العشرة خاص بالابل فقوله من الابل للتاكيد كقولنا ابن لبون ذكر وليس فيما دون خمس

جمع اوقية بضم الهمزة او وقية وهي وزن اربعين درهما هذا موضع الاستدلال على
الترجمة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث وكل رطل مائة وثلثون درهما تقريبا
فما ذكرنا انه عند الشافعي والامامين ابي يوسف ومحمد واعتبر ابو حنيفة الاوقام
كانه السائمة وسنذكر الادلة في زكوة الابل ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن
سعيد اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة هذا الطريق ذكر لفظ السماع والتحديث فانه يدفع وهم التدليس باب زكوة
العرض بفتح العين وسكون الراء ما عدا الدنانير والدراهم والحيوان من المتاع
وبفتح الراء متاع الدنيا والمراد هو الاول قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني
بعرض ثياب خميص بتنوين ثياب وعرض قال ابن الاثير وغيره الثوب الخميص الذي
ما لعله ثوب طوله خمسة اذرع قالوا وانما سمي بهذا الاسم لان من صنعه ملك
باليمن يقال له خمس بالكسر وغرض البخاري ان كان الاستدلال على جواز اخذ
القيمة في العروض وبالعكس كما ذهب اليه ابو حنيفة فلا يتم له لان طاوسا لم يدرك
معاذا ذكره الدارقطني وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ ان الله قد فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فكيف يصح ان يقول معاذ ائتوني بثياب خير
لاصحاب النبي بعده ان امره رسول الله الاغنياء ان يرد الزكوة بعد الاخذ منهم في الفقراء
والصواب ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه امرني رسول الله ان
اخذ من كل حالم دينارا او عدله من الثياب على انه جزية لا زكوة اموال المسلمين
فالذي رواه طاوس وقع فيه التصحيف ابدال لفظ الصدقة والصواب لفظ الجزية
ليوافق ما رواه عنه ارباب السنن كما نقلنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد
فقد احتبس ادراعه واعتاده الادراع جمع درع والدرع معروف والاعتاد بفتح
الهمزة بعدها العين مثناة من فوق ويقال الاعتد ايضا جمع عتاد بفتح العين وهو
كل ما يعده للحرب طلبوا من خالد الزكوة في دروعه والات حربه فلم يؤد زكوتها
فشكوه الى رسول الله فقال ليس عليه في ذلك زكوة وفيه دليل على صحة وقف المنقول
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن هذا التعليق تقدم مسندا
في ابواب العيدين وموضع الدلالة على ما اشار اليه البخاري انه اوجب الزكوة
في الحلي وهذا الاستدلال لا يتم له لان الصدقة هنا صدقة التطوع لا المقادير التي
في الاموال الا ترى انهن القين الحلي اليه من غير تقدير واجاب بعضهم بان مراد البخاري
ان ما كان من عروض في صدقة التطوع يجب الزكوة في جنسه بجامع سد حاجة المحتاج
فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة الصغيرة في الاذن
والسخاب بكسر السين القلادة تمامه بضم المثلثة بنت مخاض بضم الميم قال الجوهري
المخاض الحوامل من النوق ولا واحد له من لفظه قال والواحد الخلفة بكسر اللام بنت لبون
ما كمل لها سنتان وامها ذات لبون لانها ولدت غيرها وانما ذكر ابن لبون والمصدق
بتخفيف الصاد وتشديد الدال الساعي الذي ياخذ الصدقة من ارباب الاموال وما يعطيه
المالك المتصدق او المصدق للمالك يعني جبرانا بعضهم يجيء لانه يجبر النقصان وتقدير الشارع
ذلك بعشرين درهما او شاتين قطع للنزاع كانه اعطى صاحب الترجيح اين المصير باب
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع هذه الترجمة بعض حديث اسنده في الباب وتذكر

عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها اي مثل ما في الترجمة وهذا
التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسندا تاما من بعض النسخ روي في الباب حديث انس
ان ابا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله وموضع الدلالة ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نصب على المفعول له وقد تنازع فيه الفعلان اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك مثاله ان يكون ثلثة نفر لكل واحد اربعون
شاة لو فرقوها على الانفراد كان على كل واحد شاة فاذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة
وعكسه ان يكون لكل واحد مائة واحد وعشرون شاة فاذا جمعوها كان على كل واحد شاة
فاذا فرقوها على كل واحد شاتان فقال الشافعي الساعي في الصورة الاولى ان يفرق
فيأخذ من كل واحد شاة ولا يجمع في الصورة الثانية فيأخذ ثلث شياه ولا خلاف في
المعنى الا ان الشافعي وجه النهي الى الساعي ومالك الى المالك ورجح بعضهم طريقة
مالك لقوله خشية فان الذي يخشى هو المالك لئلا تكثر عليه الصدقة وفيه نظر لانه كما
يخشى المالك من كثرة الصدقة كذلك يخشى الساعي من قلتها لا وجه لكلامه لان الساعي انما
انما توجه اليه كما اختاره الشافعي الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك
وكرائم الاموال واما ابو حنيفة فلم يقل بخلطة الجوار واول الحديث بان يكون بين رجلين
اربعون شاة شركة فاذا فرقوها سقطت الزكوة ومعنى لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل
مائة وعشرون شاة فان فرقها المصدق كان فيها ثلث شياه وسياتي في الباب
الذي بعده الاشكال على تاويله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان وقال عطاء
وطاوس اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما هذا ان حمل على عدم العلم بالمقدار
فلا يتصور التراجع الذي يعني في الحديث فيجب حمله على عدم العلم باعيانها بعد العلم
بالمقدار وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون وبه قال مالك
تمسكا بقوله ليس فيما دون اربعين زكوة وحمله القايلون بالخلطة على ما اذا لم يخلط
فان الخلطة يجعل المالين في حكم المال الواحد في حكم الزكوة قد روي حديث انس الذي
في الباب قبله وموضع الدلالة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
والمراد بالسوية مقدار المالين كالنصف والثلث اذ ربما كان لاحدهما عشرة وللآخر تسعين
وهذا نص في ان الخلطة خلطة جوار اذ لو كانت شركة كما قال ابو حنيفة لم يكن هناك
تراجع لان الشاة المخرجة مشتركة على اي قدر كان فهي واقعة عنهما على قدر المالين
فتامل ولا يتم الخلطة الا اذا اتحد المراح والمرج والمشرب والحلب والراعي والفحل باب
زكوة الابل بكسر الهمزة وسكون الباء وكسرها جمع لا مفرد له من لفظه ذكره ابو بكر
وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التعليق عن هؤلاء رواه البخاري
مسندا في موضع الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن
عطاء بن يزيد من الزيادة الخدري بدال مهملة وخاء معجمة ان اعرابيا سأل
الاعراب سكان البوادي لا مفرد له عن الهجرة اي عن فضلها فقال ويحك ان شأنها شديد
لانه ترك الوطن ومفارقة الاصحاب والاحباب الى دار الغربة وقوله ويحك كلمة
زجر وهذا انما كان قبل الفتح لان بعد الفتح لا هجرة فان قلت الهجرة قبل الفتح كانت
واجبة قلت كانت واجبة على اهل مكة وهي واجبة على من لا يمكنه اظهار دينه الى
يوم القيمة وهذا السائل كان اعرابيا وعلم رسول الله ان سكناه بالمدينة مشق عليه وسأل
عن قدرته على اقامة دينه فاجابه بانه قادر ولذلك قال له اعمل من وراء البحار فان الله

لن يترك

لن يترك من عملك شيئا البحار جمع البحر والمراد البلاد وقد جاء في الحديث ذكره في
هذا المعنى في البخاري وغيره قال ابن الاثير العرب يسمى المدن والقرى البحاري
ومن لم يقف على هذا سئل واشكل عليه ان وراء البحاري لا يسكن احد ويتكلف في الجواب
بلا ضرورة فيه ومعنى لا يترك لا ينقصك قال تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروى
يترك بالتاء من الترك باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
روي في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر بها رسول الله
وقد سلف تمامه بشرحه لكن نشير الى بعض الفاظه تقدم في الابواب السابقة
التي فرض رسول الله وهنا قال فرض الله ورسوله والتحقيق ان الاحكام لله واسناده
الى رسول الله من حيث انه مبلغ احكامه والواسطة بين الله وبين عباده الجذعة
بفتح الجيم والذال والعين من الابل ما كملت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وهو اقصى وحداثة السن قال الجوهري الجذع اسم لها لانه زمن لا يثبت فيه سن ولا يسقط
ويسقط ما يقال انما سميت بذلك لسقوط اسنانها لان الظاهر انه اشتبه عليه بالدال
المهملة فان الجدع سقوط الاطراف كما في الحديث وان امر عليكم عبد
مجدع الاطراف وعنده حقة بكسر الحاء التي تم لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت
بذلك اما لانها استحقت طروق الفحل او لانها استحقت الركوب والحمل والاول هو الظاهر
لما في بعض الروايات حقة طروقة الجمل وبنت لبون وبنت مخاض قد سبق الاشارة الى
وجه التسمية فان قلت وضع الباب فيمن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وليس ذلك
ذكر في الحديث قلت قد اشار بذلك الى ان دأب الاستدلال بما فيه خفاء وقد
ذكر في الحديث ان من وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده يؤخذ منه بنت مخاض
مع عشرين درهما جبرانا فعلم منه حكم العكس وهو ان من عليه بنت مخاض ولم يوجد
عنده يؤخذ منه بنت لبون ويعطي الساعي عشرين درهما جبرانا وكذا عكس الذي
المتقدم يعلم من الامثلة المذكورة كما يعلم من الجذعة حال الحقة فكذلك يصعد منها الى
ثلاثة فمن نسب الغفلة الى البخاري فقد غفل عن دقة نظره فان قلت السوم واقع في
الحديث فلم لم يذكره في الترجمة قلت لعدم المخالف فان ابا حنيفة وان لم يقل بمفهوم
الصفة الا انه قائل به بمعنى ان المعلوفة باقية على عدم الوجوب بحكم الاصل والنص
الايمة على السوم سوى مالك باب زكوة الغنم واذا علم المعلوفة والمنزول بالوجه علما
عليه الاكثر ذكر في الباب حديث انس المتقدم لكن باطول مما تقدم ان ابا بكر كتب له
الكتاب حين وجهه الى البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد بين نحو فارس والهند هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
رسوله فان قلت هل في اسناد الفرض الى رسول الله والامر الى الله من نكتة قلت الامر
حقيقة هو لله اذ هو الحاكم ومعنى الفرض التقدير وبيان المقادير الى رسول الله فمن
سئلها على وجهها اي على ما بينه الشارع في خمس وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم اي زكوة الابل فيما دون خمس وعشرين انما تخرج من جنس الغنم في كل خمس من
الابل شاة بنت مخاض انثى فان قلت بنت مخاض لا يكون الا انثى قلت قيل للتأكيد
وفيه بعد اذ ليس الموضع مقتضى ذلك وقيل احتراز من الخنثى وقيل لئلا يتوهم انه يطلق على
الذكر بنيانا مثل بنت طبق وهي السلحفاة وهذا اقرب فان الجوهري ذكر ان ابن مخاض
وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات لبون ومنه يظهر الاشباه طروقة الجمل وفي

رواية ابي داود وطرد وقد الحمل فعول بمعنى المفعول التي ضربها الفحل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعند ابي حنيفة اذا زادت
على عشرين ومائة تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى ان يبلغ مائة واربع
وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين الى مائة وخمسين ثم يستانف
الفريضة وهكذا وهو مخالف لحديث انس واستدل على ما ذهب اليه بان رسول الله
كتب في اخر كتاب ابن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس شاة قال الطيبي وحديث
انس عليه العمل لانه موافق لرواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر الا
ان يشاء ربها استثناء منقطع اي لكن ان شاء ربها ان يتصدق تبرعا لا جبرا عليه في
ذلك وفي صدقة الغنم في سائمتها فان قلت ما السوم قلت ان ترعى الماشية في الصحرا
يقال سامت الماشية واسمتها الا ان الشافعي اعتبر جميع الحول وابو حنيفة واحمد
اكثر الحول ولو علفها فوق السوم لا يعتد اذا كانت تعيش بدونه واوجب مالك
الزكوة على المعلوفة ايضا ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني ليس في الحوامل والعوامل
والمعلوفة صدقة فان قلت ابو حنيفة لا يقول بمفهوم الصفة فكيف قال باشتراط
السوم قلت استدل به عليه بالعمومات واخرج العوامل والمعلوفة بالحديث المتقدم
وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة واصله ورق حذفت منه الواو كالزنة
باب لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق روى
حديث انس المتقدم مختصرا والهرمة التي بلغت غاية السن ولا ذات عوار بفتح العين وضمها
فيه بالجر عطف على الضمير العيب والتيس الفحل من المعز ولم يذكر الكبش فيجوز ان يكون الفحل
مثالا له من اطلاق المقيد على المطلق وهذه الثلاثة انما استثنيت اذا لم يكن النصاب كلها
من هذا القبيل واما اذا كان الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما فوقه الا ما شاء
المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والعيب المذكور فيهما التي تمنع التضحية باب
اخذ العناق في الصدقة روى في الباب حديث ابي هريرة في قتال ابي بكر مانعي
الزكوة وقد سلف الحديث في اول باب الزكوة وموضع الدلالة هنا قول الصديق لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم العناق بفتح العين ولد المعز اذا اتى
عليه اربعة اشهر قال علماؤنا انما هو على وجه المبالغة والا فالحول شرط فكيف يكون
ان يكون العناق ماخوذا وهذا يرده ظاهر اللفظ عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
قال الشافعي حول النتاج حول الامهات فاذا ماتت الامهات بعد تمام الحول توخذ زكوة
من الصغار باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة امية بضم الهمزة وتشديد
الياء المكسورة بسطام بكسر الباء وفتحها يزيد بن زريع مصغر زرع روح بفتح الراء وسكون
الواو وصنق بصاد مهملة عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس اسمه
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ان رسول الله لما بعث معاذا الى اليمن ضمن البعث معنى
الولاية فعداه بعلى فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى اي معرفته بصفاته وافعاله
الا وتقتنعا له بدليل قوله فاذا عرفوا الله وهذا الحديث قد سلف في اول كتاب الزكوة
وموضع الدلالة هنا قوله توق كرائم اموالهم قال ابن الاثير الكرم جمع صفات الكمال
والمراد به في الحديث النفائس التي يتعلق بها نفس مالكها بجمعها الكمال الممكن في حقها
جمع كريمة ومحصله ان المالك مضر باخذها باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة
قد سلف الحديث في باب ما ادى زكوته ليس بكنز الذود بالذال المعجمة ما بين الثلاثة

الى

الى العشر تمنه الابل خاصة صعصعة بصاد وعين مهملة مكررتين باب زكوة
الغنم ابو حميد بضم الحاء مصغر الساعدي العجلاني المكرم اسمه المنذر وقيل عمرو وقيل عبد
الرحمن ولا اعرفن وفي بعضها لاعرفن ما جاء رجل ببقرة له خوار بالخاء وروي جوار بالجيم
الاول صوت البقر والثاني اعم كل صوت ارتفع وما في ما جاء مصدرية والمعنى على النهي اي
لا يكون احد بهذه الصفة وعلى الرواية الاخرى قسم اي ليكونن هذا لا بد منه فانه يعار
بكسر العين اخره ثاء مثلثة عن المعرور بن سويد بالعين المهملة قال انتهيت اليه قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف اي لم يضبطه كيفية يمينه القائل ابو ذر وراوي
رسول الله وفي رواية مسلم اظلم ووقع في شرح شيخنا ابن حجر ان القائل معرور والحالف
ابو ذر وهو سهو ظاهر ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اعم من
الزكوة ولذلك جاء في رواية مسلم ومن حقها حلبها يوم وردها اي وقت ورودها على
الماء قال ابن الاثير اي لتصيب الفقراء والمحرومون من لبنها اعظم ما يكون واسمنها جمع سمين الصفة
ولا يدل على الكمال كما وكيفا حتى يقضي بين العباد في رواية مسلم في يوم مقداره خمسين
الف سنة فان قلت لم يذكر مقدار زكوة البقر ولا السوم قلت لم يقع له وقد رواه
اصحاب السنن عن معاذ في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما السوم فحكمه حكم
الغنم وقد رويناه عن الدارقطني لا زكوة في العوامل والمعلوفة باب الزكوة على
الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة اي اجر القرابة واجر
الصدقة رواه مسندا في موضع اخر وفي اخر الباب ما هو بمعناه كان ابو طلحة اكثر الانصار
مالا من نخل تمييز مالا على التمييز ومن نخل بيان له وكان احب امواله اليه بيرحا بالنصب
احب على انه خبر كان وروي بالرفع والنصب احسن لان الغرض الاخبار عن بيرحا بالاحب
واحب اسم تفضيل من بناء المفعول اي اشد محبوبية قال ابن الاثير اختلفوا في ضبط بيرحا
ورووها بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر وهي حديقة من
حيطان المدينة وكانت مستقبلة مسجد رسول الله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب بالرفع صفة ماء وقع الفصل بينهما بالظرف ولعل النكتة في التقديم الاهتمام
بوجود الماء فانه اعز شيء عندهم في الحدايق ارجو برها اي ثوابها من اطلاق المسبب على
السبب وذخرها بضم الذال المعجمة هو مصدر ذخر في الاصل اطلق على المال المدخر
لوقت الحاجة بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة قال ابن الاثير كلمة يقال عند مدح
الشيء والرضى به مبنية على السكون فاذا وصلت بما بعدها جرت ونونت وربما شددت
ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح يترتب ثوابه الاخرة ان تصدق
وروي بالياء المثناة من الرواح اي يروح عليك نفعه فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه فان قلت قال رسول الله اجعلها في الاقربين فكيف صرفها الى بني عمه قلت لان
بني عمه كان بنو عمه الذين اعطاهم اقرب من بعدهم وسيأتي عن انس لم يعطني منه شيئا
مع انه من بني عمه ويجعل عطف على بني بشير فان قلت سياق في البخاري ان ابا طلحة
اعطاها ابي وحسان وهذا ابعد لبني ذوي المحارم قلت سياق ايضا انه قسمها في ابي بن كعب
وحسان وهما من بني عمه والتحقيق في هذا المقام ان رسول الله ذكر الاقربين اولا ثم
عمه ولذلك جاء في رواية انه قال اجعلها في فقراء قرابتك روح بفتح الراء وسكون الواو
ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
خرج الى المصلى في فطر او اضحى بعد ما انصرف من الصلوة ووعظ النساء وامرهن بالصدقة

وقد سلف الحديث في ابواب العيدين مع شرحه مستوفى وتكفرن العشير اي الاحسان
هو الزوج فعيل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى المجالس اذهب للب الرجل الحازم اي اشد ذهابا
اسم تفضيل من المزيد وهو قياس عند سيبويه شاذ عند غيره واللب العقل ولب
كل شئ خلاصته فان قلت ليس في الباب ذكر الزكوة ولا يمكن حمله عليه
اما الحديث فظاهر واما صدقة النساء بالحلي ايضا فكذلك لان الصدقة به غير معتاد
بل تصدق بعينه قلت الوجه حمل الزكوة في الترجمة على الصدقة تطوعا وعلى ما يعم
من الفرض والتطوع غايته انه لم يقع عنه في صرف الزكوة على الاقارب والاحسان
على دابه من الاستدلال بالحج وهو ان صدقة التطوع على الاقارب اذا كانت افضل
فالواجبة من باب الاولى واما الاقارب الذي يجب على الانسان نفقتهم فهم خارجون
لان المراد في اعطاء الزكوة اغناء المحتاج قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل وليس بشئ وذلك ان ليس الكلام
في جواز الاطلاق لفظ الصدقة بل في انه ليس في احاديث الباب ما وقع التصدق به
من الزكوة المفروضة في شئ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة دينار ضد الميم
وهيب بضم الواو معمر كذا خثيم بالخاء المعجمة عراك بكسر العين ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا فرسه وهذا اذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقا وفي العبد يريد ما عدا
صدقة الفطر واما اذا لم يقصد التجارة فلا شئ في العبد ايضا واما الفرس اذا كانت
سائمة تجب عند ابي حنيفة في كل فرس دينار او ربع العشر اذا كانت ذكورا واناثا قيل
او اناثا منفردة وله روايتان في ذلك حديثا وهو على كل فرس سائمة دينار
وهذا الحديث منكر قال اهل الحديث ليس له اصل وسعى الطحاوي في توجيهه فلم يات بشئ
فان قلت قد روي ان الامام احمد اخذها من اهل الشام قلت لم ياخذها على وجه
الزكوة وذلك ان الامام احمد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان ياخذ منهم الزكوة
في الخيل والرقيق فقال لا افعل شيئا لم يفعله صاحباي يريد رسول الله وابا بكر فقالوا
على اخذها حتى اذا لم يكن جزية راته فان قلت فحديث ابي هريرة مرفوعا الخيل
ثلاثة وذكر من الثلاثة من ربطها تعففا ولم ينس حق الله قلت لم يرد بالحق الزكوة بل
ما يتعلق بمكارم الاخلاق ولذلك قال لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها باب
الصدقة على اليتامى معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر لفظ الذات مقحم ان مما اخاف عليكم من بعدي اي بعدي
ما اخاف والضمير العايد الى ما محذوف اي اخافه من زهرة الدنيا وزينتها من بيان لما
في قوله ما يفتح وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير فقال رجل يا رسول الله اويأتي
الخير بالشر بفتح الهمزة والواو العاطفة على مقدر هو مدخول الهمزة اي اعود هذا
ويأتي الخير بالشر ان ما انعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سبب الشر وغفل
عن وجه صرفه في الحق والباطل ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم ضرب له مثلا وبينا هذه هو عود
يقال لم يكد يلم الا اكلة الخضر الدابة التي ترتع في الصحراء والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
نوع من البقول ليس من جيدها وخيارها فلا تاكل منه الدابة فوق العادة اكلت حتى
امتدت خاصرتاها الخاصرة الموضع المختص من اخر الاضلاع ثلطت من الثلط المثلثة اي
السرقين الرقيق كما هو المعتاد بالها الربيع ورتعت اي شبعت في المرعى وان هذا المال
الى الخضر حضرت حلوة وصف باحسن الالوان والطعوم على طريق الاستعارة المكنية المخيلة

والثانية باعتبار انواع المال واعلم انه ضرب مثلين في هذا الحديث بما هو معروف
عندهم مشاهد كشفا عن المال المحمود والمذموم فالمفرط في جمع الدنيا المانع من صرفها
في حقها كالدابة التي افرطت فاما ان تموت او تشارف على الموت واما الذي ياخذ منها
بقدر الحاجة وما فضل منها جعله ذخيرة لا حرج به فهو كالآكلة الخضر التي لم تقف بالربيع حتى
يتنع من غيرها ويكون عليه شهيدا يوم القيمة بانه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكوة
يكون ماله شجاعا اقرع يقول انا مالك انا كنزك باب الزكوة على الزوج والايتامى
في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد هو الخدري وهذا التعليق
عنه تقدم في الباب قبله عن زينب امرأة عبد الله اي ابن مسعود فذكرته لابرهيم
القائل هو الاعمش قال ذكرت حديث زينب لابرهيم النخعي كما سمعت من شقيق فحدثني
ابرهيم ثم رواه ايضا عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب فاتفق للاعمش رواية
الحديث من طريقين الا ان الطريق الاول اعلى سندا ولذلك قدمه البخاري وذكر الثاني
كالتابع المؤكد قالت اي زينب كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام مثل ثدي في ثدي وحديث زينب تقدم في باب
الزكوة على الاقارب وذكرنا هناك ان الوجه حمل الزكوة على صدقة التطوع لما تقدم
هناك من قولها وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فلا دلالة في الحديث على جواز
صرف الزكوة على الزوج والاولاد ولا على وجوبه في الحلي فان قلت قولها اتجزي عني
يدل على الزكوة قلت معناه يغني عني شيئا ويغني قال تعالى لا يجزي والد عن ولده
ويقال الجزي يجزي بمعناه ايضا وقولها انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة
ايضا صريح في انه صدقة تطوع اذ في الزكوة يكون صرفا الى المعنى لا الانفاق عليه
فان قلت هذا الحديث دل على ان بلالا هو الذي سال رسول الله في باب الصدقة على الاقارب
وهي التي سالت قالت قلت يا نبي الله قلت اجاب شيخنا ابو الفضل بن حجر بان قولها قلت
مجاز يريد على لسان بلال قلت بعده لا يخفى بل محمول على انها بعد جواب بلال دخلت عليه
وشافهته وقوله في باب الصدقة على الاقارب الى الرباب فقالت امرأة ابن مسعود ثم
ثم يؤذن لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت بالصدقة فاي مجاز يعقل هنا عبدة
بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمة هي ام المؤمنين كانت ولد عند ابي سلمة الى اجري
ان انفق على بني هذا صريح في ان المراد صدقة التطوع لا الزكوة المفروضة باب قول الله
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي
في الحج هذا الذي نقله لم يوافق عليه احد من الائمة سوى مالك والا رواية عن الامام احمد
في الاعتاق وفي رواية عنه يشتري به الاسير والظاهر ان ابن عباس حمل قوله وفي الرقاب
على العموم والائمة على ان المراد المكاتبون وحمل سبيل الله على الحج ايضا والجمهور على ان المراد
الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد احتبس ادراعه في سبيل الله استدل به على
ان سبيل الله هو الجهاد ويذكر عن ابي لاس بالسين المهملة اسمه زياد وقيل عبد الله حملنا
حديثه هذا الامام احمد ابو اليمان بحذف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها
نون امر رسول الله بصدقة اي بزكوة فرضها الله وقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله اسم ابن جميل ثعلبة ذكره ابن عبد البر وذكر القاضي حسين والروياني

ان اسمه عبد الله وقيل اسمه حميل وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ولقد اوردنا قصته في تفسيرنا غاية الايضاح
فليطالع ثمة ثم اجاب عن شكواهم عن خالد بانه وقف ادراعه واعتده وروى واعتاده
بفتح الهمزة وضم التاء جمع عتاد اي آلة الحرب بانه قد وقفها لكنهم يطلبون زكوتها منه وقيل
ان خالدا لما كان قد وقف الآلات حربا في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكوة وقيل معناه
ان خالدا مستحق للزكوة وله في سهم الغزاة فهذا الذي صرفه من ماله على نفسه هذان الوجهان
ذكرهما الخطابي ولا يخفى ضعفهما واما العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها
على ومثلها معها اختلفوا في معنى هذا الكلام قال البيهقي كيف يكون الصدقة على
العباس وهو هاشمي قال المنذري ربما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم
والصواب ان المراد من هذا الكلام ان العباس كان قد ادى زكوة ثلث سنين والتي بعدها
تقدم قبل الوقت فالكلام متعلق بالوجوب لا بنفسه ثم والدليل على هذا هو الذي رواه الترمذي
وابو داود عن علي بن ابي طالب ان عباسا سأل رسول الله ان يأخذ منه زكوته لعامين
معجلا دفعا لحاجة المساكين ويؤيدها الرواية الاخرى فهي علي لانا كنا تعجلنا منه صدقتها
في العامين وقيل كان العباس من الغارمين لانه كان قد استدان لفكاك نفسه ونفس عقيل
يوم بدر وهذا ضعيف لانه يشترط الغارم ان لا يكون هاشميا قال الافقه ويشترط في
يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا اي صنف كان وقطعه انه كان قد استسلف ديته
يعني انه ليس فيه ذكر اهل التأويل قال رسول الله ليس لي مال الا ما كنت مكرها قال اما
قولك كنت مكرها فالله بعديك فانك كنت علينا الظاهر واما قولك ليس لي مال فاين المال
الذي قلت لام الفضل ليلة سار الى ما ذاهب في هذا الوجه فان اصابني شيء فما على لك
قد وضعت في الموضع الفلاني كذا مالا قال والله لم يعلم بهذا احد غيرنا فان قلت لما هنا كلاكو
وليس هناك عمر باب الاستعفاف عن المسألة المسألة هنا سؤالها الشيء لا من سأل الله
عن الشيء فلا حاجة الى تقييدها بغير امور الدين الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف
النفس عن السؤال ان ناسا سألوا رسول الله اي سألوا العطاء حتى نفد ما عنده نفد بفتح النون وكسر
الفاء اي فرغ ولم يبق منه شيء فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره ما موصولة او شرطية
يكون عندي فلن امنعه عنكم ومن الناس من توهم انها شرطية فقال كان الظاهر ان يكون بدل
يكون من يستعفف يعفه الله اي يجعله له عفيفا من عدم بعفيته عن السؤال ومن يستغن يغنه
اي بالمال او بغنى القلب وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر فان قلت الصبر حبس
النفس على المكروه ولذلك يرجى الصبر عليه فكيف يكون عطاء خيرا عطا واوسع قلت
سماه عطاء بالنسبة الى الاخر ولذلك سماه خيرا فان المال يفنى واجر الصبر باق واما قوله واوسع
فانه يدوم ودوام العمر الا المال المعنى مرتبا ونحوا يفي من الصبر متعلق باحد الفعلين على طريق
التنازع لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله يعطيه
او يمنعه لانه اذا منعه فظاهر واذا اعطاه فيكون سببا من الاسباب
واحتطابه حفظ عن ذلك كله وكسب الحلال الذي هو داب الانبياء والاولياء وحبيب بضم الواو
مصغر حزم حطب بفتح الحاء وسكون الطاء الى ما يربط بالحبل حكيم بن حزام بكسر الحاء
وبالزاي قال سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة خضر ثم الاشارة الى الجنس وذكر الحلو للكرم والالوان
اللذان هما يحبذ بهما النفس وعمادة على الطلب والثانية باعتبار لا نوع وذكر الضمير

في قوله

في قوله في الحديث باعتبار اللفظ بسخاوة نفس بورك له فيه اي يسهل له وعدم تكلف
من البحر وهو المهين له قال الجوهري ومن اخذه باشراف نفس لا ثبات الاطلاع على
الشيء طمعا وحرصا من الشرف وهو المكان العالي والنفس هي نفس السائل كان شائنا
اليه ويدخل بذلك في الرواية الاخرى وانت غير مشرف ويقول الناضي يجوز ان يكون
نفس المعطي يعني في غاية السقوط وكان كالذي يأكل ولا يشبع من به جوع الكلب مرض
من الشره قيل يشبه الحطب مع النار كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالا اليد العليا
خير من اليد السفلى مر في ان اليد العليا هي المعطية والادنى للفقراء الذي يراد بها المنفق
لا تتبيعه والمنع عن السؤال والحث على الكسب فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزأ بعدك شيئا بتقديم الراء المهملة اي لا اسأل ولا اقبل من احد واصل الرزء
النقص كما في حديث صاحب الذي يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
انا ما رزأنا من مالك شيئا باب والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
ومن اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس روي في الباب عن عمر انه
كان يعطيه العطاء فيقول اعط من هو افقر مني اليه فقال رسول الله ما جاءك من هذا المال
المال من غير طلب ولا اشراف نفس لا ترده لانك تعين فيه وجوه الخير بقي لك
اجره واستدل البخاري بالاية الكريمة لان الله اثنى فيها في معرض المدح على الذين
من اموالهم حق للمحتاجين قال النووي اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير طلب
اشراف نفس هل يجب عليه قبوله قال والصحيح انه لا وجوب بل يستحب اذا كان حلالا
واما عطية السلطان ان كان الغالب على ما يجب في الحرمة فالاخذ حرام والا فمباح
وقال جماعة الاخذ واجب من السلطان وغيره والاخرون مندوب من السلطان وغيره
والانفع بالمحروم الضعيف واولئك او فقه في مقابلة السائل ورد في حديث عمر قلت
اعطاؤه لعمر لم يكن من الزكوة قلت اشار به الى عدم الفرق وان الفقير اذا اعطي
من الزكوة من غير طلب ندب له قبوله اما انه يتعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفسه ونفسه لا يحصل له الاجر باب من يسأل الناس تكثرا يحيى بن بكير
بضم الباء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة
وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وزاي معجمة وعين مهملة اي قطعة محمول على الحقيقة
يفعل به ما يشاء او مجاز عن الذلة يقال فلان ليس له وجه عند الناس اي قدر
وهذا متعارف بين الناس وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن
فان قلت اي مناسبة لهذا الكلام بما قبله قلت هذا حديث مستقل عطف على الحديث
قبله كانه سمع الحديثين في مجلس واحد فنقل كما سمع وهذا الذي يبلغ العرق اذانهم
الكافر وفي رواية مسلم يكون الشمس على مقدار ميل والناس في العرق على قدر اعمالهم
فمنهم من يلجمه العرق الجاما فبيناهم كذلك استغاثوا بادم للشفاعة فيشفع ليقضي
بين الخلق على بناء المجهول هذه الشفاعة العظمى لله بين العباد كافر المؤمن والكافر
فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب اي باب الجنة فيفتح له فاذا دخل الجنة راى ربه فخر له
ساجدا فهنالك يقع الشفاعة وبه يظهر انه لا وجه لحمل حلقة الباب على كونه مجازا
عن القرب فان قلت ما الحكمة في ذلك وهلا شفع في الموقف قلت الحكم والله
اعلم ان الجنة دار الرحمة فخرج من موضع الغضب وايضا من يشفع لاحد عند
سلطان يذهب الى بابه ليكون له حرمة الدخول في حريمه واليه اشار في الرواية

الاخرى فاستاذن على رزق في داره قوله معلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد شيخ البخاري والراوي عنه فقال لا انه سمع منه مذاكرة لا تحملا وقد يسئله
اي متابعة لابن بكير انما هو في المسئلة اي في سؤال الناس لا في الزيادة بعدها
وهذا التعقيد هو الذي ترجم الباب عليه واعلم ان السؤال يكثر اكثره وتوعد عليها
الشارع واما اذا لم يكن يكثر فانه يكون واجبا ومباحا ومندوبا باعتبار الاحوال
والاوقات **باب** قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا وكم الغنى الحافا الحاحا
قال ابن الاثير ومنه الحف شاربه اي استاصله والمفسرون في معنى الآية قولان
الاول ان النفي متوجه نحو القيد اي يسئلون لكن لا على وجه الالحاف كقولك ما رأيت
ضرب الغلام ما ضربته عنفا والثاني نفي اصل الكلام والقيد معا المقيد اي لا يسئلون
راسا وهذا هو الظاهر لان الآية نزلت في اصحاب الصفة ولم ينقل عن احد منهم
السؤال قوله وكم الغنى ورد له حديثا كانه لم يجده بشرطه قال ابن الاثير في
النهاية من سأل وله اربعون درهما فقد سأل الحافا وعن ابن مسعود خمسون درهما او
قدرها ... وتشبيه والغنى بكسر الغين مقصورا هو اليسار ويكتب بالياء وعليه
تصرف الروايات قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بفتح الغين والمد كان
معناه الكفاية وهذا سهو لان الكفاية هي معنى الاغناء واما الغناء بالفتح والمد فهو
النفع ولا معنى له في الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه هذا
بعض حديث ابي هريرة في الباب ليس المسكين الذي يطوف على الناس ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له لقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله دليل عليه
لان الآية شرح لهم لذلك اعاد الآية بعد ان صدر الترجمة باخرها لانه الحكم الذي استدل
عليه بصدر الآية ومما يقال ان قوله لقوله تعالى علة لقوله وكم الغنى فليس كذلك لانه يلزم
منه ان يكون التقدير مختصا فيمن يكون بهذه الصفة وليس كذلك بل الآية سوقت لبيان
الاولوية وايضا ليس فيها ما يدل على كم الغنى حجاج بن منهال بكسر الميم وقد تقدم
بالجيم وكسر المعجمة محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحيي
او لا يسئل الناس الحافا ويجوز ان يكون شكا من الراوي ولفظة او بمعنى الواو وهذا اظهر لانه
ابي هريرة ولا يقوم فيسئل الناس وزعم ان نفي المسكنة عن غيره نفي الكمال اي ليس كاملا
في المسكنة للاجماع على جواز صرف الزكوة اليه ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم
اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو نسبة الى جده هو سعيد
ابن عمرو بن اشوع قاضي الكوفة الشعبي بفتح الشين عامر ابو عمرو الكوفي كاتب المغيرة اسمه
وراد ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال قيل وقال في هذا ان الاول
على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول والمعنى لا يحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه ولا
يكفي يقال فلان كذا ولا يقول كذا لما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال
الجوهري هما اسمان منونان والمعنى النهي عن كثرة الكلام وهذا بين الناس متعارف ويقال
وعنى عن القيل والقال ○ فان قلت لو كانا اسمين كان الظاهر تنوينهما قلت انه
للتقليل بالاغة في النهي عنه ما يصدق عليه هذا المعنى واما قول صاحب المحكم
القيل يستعمل في الخير والقال في الشر فليس بشيء لقراءة ابن مسعود ذلك عيسى ابن مريم
قال الحق فان قلت ما اضاعة المال قلت الاسراف والتبذير وصرفه في المحرمات وعدم
رعاية العبيد والاماء وسائر الدواب وكثرة السؤال الظاهر منه انه نهي عن الامور الغير

المهنة

المهنة والسعي في طلب الحلال وان لا يعتمد على قول الناس ويبالغ في الفحص فانه
يوجب بعض الحمرة في غير طاعة الله والوسوسة في الدين والبخاري حمله على سؤال
الناس الحافا محمد بن غرير بضم المعجمة مصغر روى حديث سعد بن ابي وقاص ان
رسول الله اعطى رهطا وانا جالس وترك رجلا هو اعجبهم الي مع شرحه سلف في كتاب
الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ونشير هنا الى بعض مواضعه
الرهط من الثلثة الى العشرة في رجال خاصة ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا
قال النووي بفتح الهمزة معناه العلم لقوله ثم غلبني ما اعلم منه قال او مسلما فقه
الصواب في الحكم عليه لان الاسلام يتعلق به ظاهرا واما الايمان فمحله القلب
ولا اطلاع لاحد على ذلك ولا دلالة فيه على ان المسلم عند الله قد لا يكون مؤمنا
بل كل مسلم عند الله فهو مؤمن وبالعكس اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية
ان يكب في النار اي لضعف ايمانه اذا لم يعط يكره ذلك الفعل ولا شك انه لا اعتراض
على رسول الله في احكام الشرع ويكب على بناء المجهول اي يلقى في النار على وجهه
منكوسا وعن ابيه عطف على ابيه في قوله حدثنا يعقوب عن ابيه سمعت ابي يحدث
ابوه محمد بن سعد رواه مرسلا تقوية لما اسنده اولا فضرب رسول الله بجمع بين
عنقي وكتفي اي وقع ضربه على الموضعين وفي بعضها بجمع بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون
الميم اي مجموع يده والمعنى على هذا ان ضربه وقع بين العنق والكتف وجعله على هذه
الرواية من قبيل قوله تعالى لقد تقطع بينكم سهو لانه تبين في قراءة الرفع الوصل وهذا
الفرق ثم قال اقبل بهمزة القطع من الاقبال ويروى بالوصل من القبول وفي رواية مسلم
اقتالا يا سعد وهذه الرواية تلائم الضرب اشد ملائمة كب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد اي هو لازم لا يتجاوز عن فاعله فاذا وقع ثلث كبه الله على وجهه
اي متعديا فهو متعد عكس المزيد وهذا معدود من النوادر لان القاعدة ان الثلاثي اذا كان
لازما ونقل الى المزيد يصير متعديا هذا كلام الجوهري ولم يرتضه صاحب الكشاف
وقال الهمزة في اكب ليست للتعدية بل مطاوع كبه انكب ومعنى اكب صار ذا كب مثل
اغد اذا صار ذا غدة واما قوله تعالى فكبكبوا فيها المكرر يدل على تكرار المعنى اي كابا بعد
كب في النار اعاذنا الله منها بجرمه بنبيه الرحمة عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها
نون عبد الله بن ذكوان ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان بضم
اللام اسم ما يلتقم في الفم كالاكلة لفظا ومعنى عباث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة وحديث
ابي هريرة لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب تقدم في باب الاستعفاف قريبا **باب**
خرص التمر الخرص بالخاء المعجمة والصاد المهملة الظن والتخمين قال الله تعالى في حق
الكافرين انهم لا يخرصون بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابي
حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر غزونا مع رسول الله غزوة تبوك بفتح التاء
غير منصرف علم بقعة بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبينه وبين الشام احدى عشرة
قال الجوهري انما سمي ذلك المكان تبوك لان رسول الله راى قوما يبوكون عينا هناك اي
يدخلون فيه القدح لاخراج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تبوك واضيف تلك
الغزوة اليها فلما جاء وادي القرى قال السمعاني مدينة قديمة بارض الحجاز يلي الشام مرحلة
من اعمال المدينة اذا امرأة في حديقة الحديقة ارض ذات اشجار لها حائط حولها وقيل
يختص بالنخل فان قلت النكرة المحضة لا تقع مبتدأ وامرأة هنا كذلك قلت المحققون

من النخاوة ان المراد رحمة المعنى فاذا صح اخبر بما شئت قال اى رسول الله وهو
تبوك اما انه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد فقام رجل فالقته بجبلى طيء هما
جبلان ببلاد طيء اجا بفتح الهمزة بعدها جيم واخره همزة ايضا على وزن فرس وسلمى
ذكر الكلبي انهما اسمان لرجل وامراة من قوم عاد واورد قصة اعرضنا عنها فالله اعلم
بصحتها وفي رواية الاسماعيلي وابن اسحاق رجلان واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة مدينة بين مصر ومكة على شاطئ البحر واسم
ذلك الملك قيل يوحنا بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون ابن روبة بضم الراء وفتح
الباء الموحدة وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فاعل كسا وكتب رسول الله والبحر البلد كانه كتب
امانه فانه لم يتملك خرص رسول الله بدل من عشرة اوسق اى متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل فليتعجل انما اذن لهم في ذلك لعله ظن ان له غرضا في الانفراد
قال هذه طابة من اسماء المدينة الشريفة مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب
نكره ونهى عن ذكرها بذلك الاسم فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل اراد
اهل احد اى اهل المدينة والحق انه محمول على الحقيقة كتسليم الحجر وانما خصه بالذكر لان
كانت بحادث في حصنه سوا اذ له الشام به لما قتل به اصحابه خير دور الانصار الدور
جمع الدار وهي المحلة لانها تدور على ساكنيها من الناس البنا وهو من اطلاق المحل وارادة
الحال ولا ريب في ان الخيرية انما هي لاصحاب المحال وقال سليمان بن بلال فيه روى
الحارث سليمان بن بلال شيخ البخاري اراد ان في روايته حرم تقديم دور بني الحارث
عمارة بن غزية بالعين المهملة في الاول وبتخفيف الميم والعين المعجمة في الثاني وكسر الزاي
وتشديد الياء عن عباس بالباء الموحدة عن ابيه ابوه ابو حميد الساعدي اراد ان في رواية
احد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية ابن بكار جبل يحبنا ونحبه ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود
وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها وقال باستحباب الخرص الائمة الا ابا حنيفة
وفائدة الخرص انتقال حق الفقراء الى ذمة المالك لانه اذا تلف بسبب من الاسباب
لا يضمن فان قلت فاي فائدة في الخرص قلت معرفة حق المستحقين وتمام تصرف المالك
في الكل بيعا واكلا وغيرهما من التصرفات باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
لفظ الحديث العيون ابدله بلفظ البخاري ليشمل الانهار اشارة الى ما رواه ابو داود بلفظ
الانهار والعيون ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا وبه قال مالك والشافعي وقال
احمد يؤخذ منه العشر سواء كان في موات او ملك اذا بلغ نصابه عشرة افراق قال وكل فرق
ستون رطلا وابو حنيفة يؤخذ منه العشر اذا لم يكن في ارض خراجية بان كان في
الجبل او ارض عشرية ولم يقدر له نصابا قال الترمذي لم يصح في العسل حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العثري بفتح العين والثاء
المثلثة ما يشرب بعروقه لقربه من الماء قال ابن الاثير ماخوذ من العاثور بالعين المهملة والثاء
المثلثة وهو الوقوع في الماء وما سقي بالنضح نصف العشر النضح السقي بالرشاء والمراد به ما كان
من الدوالي والسواني الدالي الجمع دوالي وهي خشبة في راسها مغرفة تسقى بها والسانية البعير
وانما كان فيه نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفا الا ترى ان الركاز لما كان حاصلا من
غير تعب كيف وجب فيه الخمس قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول
يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر
يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت فان قلت ما معنى هذا الكلام وليس في الباب الا حديث

ابن عمر

ابن عمر قلت هذا غلط من الناسخ فان هذا الكلام في نسخة الفربري هو في الباب
الذي بعده فانه روى ثمة حديث ابن عمر المبهم ثم حديث ابي سعيد تفسيرا له قال
بعض الشارحين لو كان هنا ايضا لم يكن غلطا لانه تقدم في باب ما ادى زكاته ليس
بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقد غلط فيما قال لان المذكور هناك
في الباب حديث ابي سعيد المفسر فكيف يمكن حمل الاول على حديثه لان الاول هو
المبهم ثم قال المفسر بفتح السين الخاص والمبهم العام فورد المبهم لم يحمل على المجمل
لانه واضح الدلالة هنا والمجمل ما لم يتضح دلالته وهذا ايضا غلط المفسر بكسر السين
لان عبارة البخاري هذا تفسير الاول اى بيان له لقولك جاءني رجل اى زيد باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين
ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ما زائدة وشرح الحديث في الباب قبله قال ابن
بطال اوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره الزكوة وقد خالف
في ذلك الاجماع وكان في المدينة البقول وانواع الرياحين ولم ينقل احد
انه اخذ منه زكوة قلت دليل ابي حنيفة حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر لفظ
ما عام واجاب عن حديث الاوسق انه محمول على مال التجارة فانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وكل وسق قيمته اربعون درهما باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بفتح الصاد وكسرها قطاف التمر وفي
لفظ عند تنازع لان اخذ الصدقة قد يكون بعد الصرام اذا يبس ابراهيم بن طهمان بفتح
الطاء محمد بن زياد بزاي معجمة بعدها ياء فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره اى بصدقة تمره
ومن بمعنى بعضه ويجوز ان يكون المراد من قوله بتمره اى جميع تمره تبرعا ولذلك عبر
اولا بالباء وثانيا بمن قمعه عنده كوما قال ابن الاثير الكوم بضم الكاف وفتحها مثل
الصبرة وقيل بالضم اسم لما كوم وبالفتح المصدر فجعل الحسين والحسن يلعبان بذلك
التمر اى شرعا في ذلك فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه الاخذ هو الحسن جزما
في رواية مسلم اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب
قال الشافعي وقال ابو حنيفة والامام احمد بنو هاشم وعن مالك قولان بنو هاشم
وقوله الا اخوال غالب بن لوي ومواليهم على اختلاف المذاهب ملحقة بهم لقوله
صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم والمحرم على الآل الزكوة لا صدقة التطوع وفي
رواية عن مالك العكس ومطلقها حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة
فادى زكوته من غيره فان قلت لا زكوة في النخل والارض قلت اراد بيعهما بما فيهما
من الثمر والزرع او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اما لقلته او لعدم بدو الصلاح
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع
بعد بدو الصلاح على احد يحظر بالظاء المعجمة اى لم يمنع واعترض بهذا الكلام
على الشافعي فان عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكوة وفي الباقي قولا
تفريق الصفقة وهذا اذا لم يكن خرص على المالك والا فبالخرص ينتقل الحق من العين
الى ذمة المالك فهذا يصلح ان يكون دليلا للشافعي فانه يقول عام مخصص بالخرص
واي فائدة للخرص سوى هذا قال بعض الشارحين محتجا للشافعي ان قوله لا تبيعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها انما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم والمفهوم لا عموم

له

وهذا غلط في اصل المسئلة قال ابن الحاجب اتفاق في ان المفهوم لا عموم له لا يتحقق
لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه ثم اشار الى
منشأ الغلط فقال وانما القائلون بان المفهوم لا عموم له كالغزالي يريدون ان اللفظ
بمنطوقه لم يدل عليه بل بمفهومه كما تقرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان الدال
عليه هو المفهوم من نفي الاذى مطلقا وهذا ايضا مما لا خلاف فيه فالخلاف ايضا
غير منصور اذ لا ثالث يكون محل الخلاف حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها العاهة اى الآفة من البرد
والريح والبرد او علم انه هنا قال به الائمة الا ابا حنيفة ولا جواب له عن هذا الحديث
اذ لا معارض له الا انه قيد بامرين احدهما ان لا يكون بيع الثمر مع الشجر والثاني ان لا
يكون بشرط القطع فان الخوف من وصول الآفة مع القطع منتف خالد بن يزيد منا لزيادة
ابن رباح بالباء الموحدة ثنية بضم الثاء المثلثة نهى عن الثمار حتى تزهى بضم التاء قال
ابن الاثير يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اى احمر واصفر وقيل هما بمعنى ومن
هؤلاء من منع زهى واخرون انكروا ازهى وفي الفاظ الحديث تارة زهو واخرى تزهى
في معنى ادراك الثمرة يرد على القائلين وظاهرة في الترادف باب هل يشترى
صدقته ولا باس بان يشترى صدقة غيره استدل على الشق الاخير من الترجمة بان
رسول الله انما نهى المتصدق خاصة لا غيره وهذا الشق مما لا خلاف فيه بين الائمة
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس فوجده يباع فاراد
فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره اى استشاره كانه يطلب
منه الاذن فقال لا تعد في صدقتك وعلله بان العائد في صدقته كالكلب العائد
في قيئه واكثر الائمة كابي حنيفة والشافعي ومالك ان هذا النهي تنزيه لانه ليس مفسدا
غير محرم قال العلماء الحكمة في المنع من الشرى ان ذلك الرجل يسامحه وفي الثمن لانه
الذي تصدق به فيستحيي ان يماكسه وفيه نظر لان قوله ولو اعطاكه بدرهم ينافي هذا الذي
قالوه اذ المراد حينئذ ان يقول ولو اعطاكه باعلى ثمن واوفره فالصواب انه كره ذلك
الى ملكه شيء خرج لله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في شراء صدقة غيره فاستدل
البخاري على عدم كراهة شراء صدقة الغير فان قلت اذا كان النهي مطلقا فاي
وجه لقوله ولو اعطاكه بدرهم قلت هذا ورد على سبب خاص وذلك ان عمر في
الرواية الاخرى ظن انه بائعه برخص باب ما يذكر في صدقة النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وفي الباب اخذ حسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال ابن الاثير بفتح الكاف وكسرها وخاء معجمة ساكنة
او مكسورة منونة وغير منونة كلمة يزجر بها الصبيان وقد يقال عند التقذر من الشيء
قال وهي كلمة عجمية عربت اما شعرت انا لا ناكل الصدقة اى الزكوة فانه لا يجوز لهم اكل
صدقة التطوع وهو مشعر بانه مما يختص به قلت اذا حمل الصدقة هنا على الزكوة فاين
دليل حرمة مطلقها عليه قلت سيأتي في ابواب اللقطة وهو ما رواه ابو هريرة ان رسول الله
قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عبيد بضم العين
مصغر وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها اى بالدباغ فانه طهور لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها

انتفت

انتفت الاباحة سوى الاما احمد على طهارة الجلد بالدباغ فعند مالك كل جلد حتى
الخنزير ظاهر جلده دون باطنه وعند ابي حنيفة سوى الخنزير وعند الشافعي سوى
الكلب والخنزير ثم روى حديث بريرة انه تصدق عليها بشاة ثم اكل رسول الله من
لحمها وقال عليها صدقة ولنا هدية ومدار الاحكام انما هي على الاوصاف لا الذوات
وحديث بريرة هذا رواه فيما سلف وسيرد به ثم ابعد وموضع الدلالة في الحديث
جواز الصدقة على موالي ازواج النبي لكن الشرط ان لا يكون السيدة هاشمية ولا
مطلبية وميمونة هلالية وعائشة تيمية ليستا من بني هاشم ولا بني مطلب وانما لم
يذكر حكم ازواج رسول الله لعدم دخولهن في الاول وما روى عن عائشة
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة فلم يرفعه الى رسول الله واما الاشكال بان قول
رسول الله لها اشتريها واشترطي كيف يجوز ان يشترط او يامر بشرط باطل مع انه
صورة المخادعة فالجواب عنه تقدم في ابواب ... ثم ابطاله او وقع في الزجر انه
او لا يجوز فانما الولاء لمن اعتق علة لبطلان الشرط وفي الحديث الآخر الولاء
لحمة كلحمة النسب وفي رواية شحمة بالشين المعجمة والجيم فكما لا يجوز للانسان الخروج
والاخراج من النسب كذلك عن الولاء باب اذا تحولت الصدقة يزيد بن زريع مصغر
زريع مصغر عطية هي نسيبة المذكورة بعد انها قد بلغت محلها بكسر الحاء اى مكانه
ومكان الحل ضد الحرمة لما قدمنا ان مدار الاحكام انما هو الاوصاف دون الذوات فعبر
عنه باسم الحقيقة انتقل الحكم من الحرمة الى الحل وقال ابو داود هو سليمان الكيال
وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة فانه مدلس فيؤمن من تدليسه باب
اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ابن صيفي بفتح الصاد عن ابي معبد مولى ابن
عباس واسمه نافذ بالنون والفاء روى حديث بعث رسول الله معاذا لاخذ الزكوة
من اهل اليمن وقد سلف حديث في اول الكتاب وموضع الدلالة على ما ترجم قوله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قد سلف في باب زكوة
الفرض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وجميع الادلة من
الطرفين فراجعه ودليل المانع وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب واشرنا
هنالك الى ان الاقتصار على الفقراء دون ذكر سائر الاصناف لكثرة الوجود في كل
بلد قال الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية من كل صنف ثلثة اشخاص وقال
غيره يجوز دفعه الى صنف واحد ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد اجزأه
قال الامام احمد لكن يستحب الاستيعاب وهذا الخلاف انما هو عند وجود جميع
الاصناف واما اذا لم يوجد فعلى الاقتصار على الموجود بالاجماع قال الشافعي صرحنا
على من لم يقل بالاستيعاب لو اوصى بثلثه لهؤلاء الاصناف يجب الاستيعاب
فاي فرق بين المسئلتين واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اى
مقبولة لا محالة فان قلت كم مظلوم تراه في يد الظالم ويدعو عليه بكل دعوة ولا
نصيبه شيء قلت تلك الامور مرهونة باوقاتها وفي بعض الروايات اما ان يعجل دعوته
او يدخر له ما هو خير مما سأل واطلاق المظلوم يشمل الكافر والمؤمن فان قلت ارسال
معاذ الى اليمن كان سنة عشر قبل حج رسول الله وكان الحج والصوم واجبين فلم لم يذكر
في الحديث قلت الغرض هنا الدعاء الى الاسلام وقد ذكرنا مرارا ان الصلوة والزكوة
امهات العبادات من قام بهما لم يخل بشيء من الاركان الا ترى كيف اكتفى بهما في قصة

البقرة باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
الاية نزلت في ابي لبابة واسمه علقمة بن الحارث تخلف هو وستة نفر عن غزوة تبوك
فربطوا انفسهم في السواري فانزل الله فيهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا فقبل رسول الله توبتهم فاتوا بصدقة فانهم توقفوا في اخذ الصدقة فانزل الله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها اي من وضر الاثام وصل عليهم اي ادع لهم اللهم
صل على آل فلان اتيان الآل للتعظيم فانه يضاف الى ذوي الشرف والخطر والصلوة على
الآل مستلزمة للصلوة على ذي الآل من باب الاولى واستحب العلماء لآخذ الزكوة
ان يدعو للمالك الا انه لا يأتي بلفظ الصلوة لان هذا اللفظ خاص برسول الله وان كان
معناه الدعاء كما ان جل جلاله مخصوص بالله وان كان الانبياء والرسل اعزة اجلاء
ولذلك ذكر لفظ الصلوة في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء وذكر لفظ الامام
اشارة الى بطلان شبهة اهل الردة كون اخذ الزكوة خاصا برسول الله قال البخاري
ما ادرى نظره رحمنا الله واياه في دار كرامته باب ما يستخرج من البحر قال ابن عباس
ليس في العنبر زكاة هو شيء دسره البحر اي دفعه وفي تكونه وحصوله اقوال لا يتعلق
بها حكم قيل نبات ينبت في البحر وقال ابن سينا عيون في البحر كالمعادن في البر قال الحسن في
العنبر واللؤلؤ الخمس استدل البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس بتقديم الجار المفيد للحصر وليس العنبر واللؤلؤ
من الركاز في شيء ثم روى عن ابي هريرة تعليقا ان رجلا من بني اسرائيل اسلف رجلا
الف دينار وهذا حديث سياق بطوله وموضع الدلالة انه وجد هذا المال في البحر
ولم يكن من الركاز الذي يجب فيه الزكوة واورد على البخاري بان هذا الحديث
لا تعلق له بهذا الباب لان رجلا اقرض رجلا مالا ثم رجعه والجواب عنه ان واجده
المال لو لم يرد عليه زكوة الركاز فلو وجد انسان مثله يكون حكمه حكم ذلك لا انه فيه
تجهيز وذلك ان الخشبة كانت مهاودة باسم الرجل اتخذا قرض المال للعلم الا ان يقال
تلك لو رد لاستعمل لا انها لم يكن حجة شرعية باب في الركاز الخمس وقال مالك
وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وابن ادريس هذا هو الشافعي
وعليه الاكثرون وقيل هو عبد الله بن ادريس الاودي وقال احمد بما قال به مالك والشافعي
فليس في المسألة مخالف الا ابو حنيفة وعليه البخاري بقوله وقال بعض الناس الركاز
المعدن واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله المعدن جبار وفي الركاز الخمس جعل
المعدن مقابلا للركاز وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان
من ارض السلم بكسر السين وفتحها الصلح ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة في ارض العدو
فعرفها سنة وان كانت من العدو ففيها الخمس ثم قال ابو حنيفة وعنده حكمها حكم
سائر الاموال اذا حال الحول يخرج زكوته ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس
ووجه التناقض انه اوجب زكوته وجوز تركه والوجوب والجواز متناقضان والجواب لابي حنيفة
ما قاله ابن الاثير ان الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل
العراق المعادن قال والقولان يحتملهما اللغة واذا احتمل اللفظ حمله ابو حنيفة على احد المحملين
فقد سقط الاعتراض واما المناقضة فقد اجاب الطحاوي بان قول الامام انما هو فيما اذا
كان مستحقا لو اخذه لنفسه جاز له ذلك ان رسول الله قال العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار العجماء الدابة من العجمة وهو عدم النطق والجبار بضم الجيم وفتح الباء الهدر

لا ضمان فيه وهو في الاصل ما طال من النخل بحيث لا تصل اليه احد بظاهر الحديث اهل
الظاهر فلم يوجبوا الضمان ثم ترجمة وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان لا ضمان في
جناية البهيمة في النهار اذا لم يكن معها احد واذا كان معها مالكها او غيره من
المستعير ونحوه فعند الشافعي يجب الضمان على كل حال على كل وجه وقال مالك
لا ضمان فيما اصابه بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة يضمن السائق والقائد والراكب
ما اصابت الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت لا ما ضربت برجلها
او ذنبها او تلف شيء من بولها او روثها اذا بالت او راثت وهي سائرة واذا وقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وجبار البئر اذا حفرها في ملكه او في موات المسلمين
لجعل السبيل فوقع عليه وكذلك حال المعدن اذا وقع عليه باب قوله تعالى والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم ومحاسبة الامام مع المصدقين بفتح الصاد المخففة وتشديد
الدال السعاة الذين ياخذون الزكوة من اربابها ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر واسمه المنذر او عبد الرحمن استعمل النبي
رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وفي بعضها بالزاء على صدقات بني سليم
يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه سليم بضم السين مصغر وابن اللتبية بضم اللام وسكون
التاء فانه بعدها موحدة مكسورة بعدها تحتانية مشددة مفتوحة ويروى بفتح التاء
وبضم الهمزة قال ابن دريد بنو لتب بطن من الازد وهذا الرجل اسمه عبد الله وقد تقدم
جواز تعقب السعاة وجواز محاسبتهم وسبق حديثه بالطول من هذا مرارا باب
استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها عرينة بضم العين
وفتح الراء مصغر بعده النون ولا اجتووا بالجيم من الجوى قال ابن الاثير هو داء في الجوف
اذا تطاول وبنا الافتعال اصابه الجوى بالمدينة وههنا والمعنى على الاول اي مرضوا في المدينة
لعوالمه في بعض الروايات فلما صحوا وليس في الحديث دلالة على انها زكاة الابل لا انكر
للبخاري الا ترى الى قوله فرخص لهم رسول الله فاستاقوا الذود بفتح الذال وسكون
الواو الابل من الثلث الى العشرة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق سمر اعينهم بفتح
الميم المخففة اي كحل اعينهم بمسامير محماة وفي رواية سمل باللام قلع العين يجوز
وقوع الامرين او احدهما حقيقة والآخر مجاز وتركهم بالحرة الحرة ارض ذات حجارة
سود والمراد هنا المدينة الشريفة واللام للعهد يعضون الحجارة من العطش لقوله يستسقون
فلا يسقون تابعه ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي اي تابع قتادة وكذا ثابت
وحميد وليس في الحديث دلالة على اختصاص ابناء السبيل بذلك فللامام ان يعطي كل
صنف من الاصناف كما وقع الترجمة في ذلك ليطابق الحديث وقاس الاستعمال على
شرب اللبن باب وسم الامام ابل الصدقة ابراهيم بن المنذر بكسر الذال ابو عمرو
الاوزاعي عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
ليحنكه بضم الياء وتشديد النون المكسورة تحنيك المولود جعل شيء في فم الطفل حين يولد
قبل ان يدخل جوفه شيء تمرا بعد ان يمضغه ثم يحركه باصبعه على حنكه يكون فالا بحلاوة
الايمان وطيب العيش والاولى في ذلك العلماء والصالحون فوافيته بالفاء اي وصلت
اليه وفي يده الميسم آلة الوسم وهو العلامة تسم به ابل الصدقة وفقه الحديث جواز وسم
النعم وان كان فيه نوع تعذيب كاشعار الهدي لان الحسن ما استحسنه الشرع وليس فيه

يخالف سوى ابا حنيفة وقال انه مثله ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر
وروى ابو العالية وعطاء وابن سيرين ان صدقة الفطر فريضة ابو العالية هو البراء تابعي
جليل تابعي اكثر روايته عن ابن عباس واسمه زياد او كلثوم وما نقله عن هؤلاء الثلثة
مما اتفق عليه الايمة غير ان ابا حنيفة قال واجبة بناء على اصله انها ثابتة بخبر
الواحد محمد بن السكن بكسر السين وفتح الكاف جهضم بفتح الجيم وضاد معجمة عن ابن
عمر فرض رسول الله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين قد سلف ان الصاع عبارة عن اربعة امداد وكل
مد رطل وثلث وكل رطل مائة وثلثون درهما نص بها على الحر والعبد اخذ بظاهره بعض
العلماء وقال تجب على سيده ان يمكنه من كسب الفطرة والجمهور على انها واجبة على
سيده لقوله ادوا عمن تمونون ولان العبد لا يملك فكيف يكون مخاطبا بما ليس في
وسعه وقوله من المسلمين قيد اخرج به الكافر وقال ابو حنيفة يؤدى عن عبده الكافر
بناء على اصله من اجراء المطلق على اطلاقه وتجب بغروب الشمس ليلة العيد حتى ان من
ولد بعد غروب الشمس لا فطرة عليه وعند ابي حنيفة ورواية عن مالك تجب بطلوع
الفجر الثاني ومبنى الخلاف على الاضافة الى الفطر قال ابو حنيفة الفطر انما يكون بطلوع
الفجر وغيره يقول بالانفصال عن رمضان قال ابو حنيفة انما تجب الفطرة على من ملك
نصابا وقال الاخرون اذا فضل عن قوت يوم العيد وليلته وفي رواية عن مالك انما تجب
على من لا يجوز له اخذ الزكوة ويخرج عن زوجته خلافا لابي حنيفة امر ان تؤدى قبل
الخروج الى الصلوة هذا ندب فيجوز تاخيره عن الخروج الا انه لا يجوز التاخير عن يوم العيد
وله زيادة تفصيل يطلب في الفروع باب صدقة الفطر صاع من شعير عياض بكسر
العين وضاد معجمة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن ابي سعيد الخدري كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير هذا بظاهره حجة على الشافعي لانه اوجبه من غالب قوت
البلد اي نوع كان الا انه يجوز اخراج الافضل اذا كان قوت غالب البلد من الاوسط
والادنى باب صدقة الفطر صاع من طعام اسلم على وزن احمد عياض بكسر العين
وضاد معجمة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري كما مر ذكره الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وقد اسلفنا ان قول الصحابي
اذا قال كنا نفعل كذا في حكم المرفوع الى رسول الله ثم ان هذا بظاهره حجة على الشافعي
يدل على عدم التقييد بغالب قوت البلد بل كان الخيرة الى المتصدق
الشافعي ومالك في غالب قوت البلد ما رواه الحاكم على شرط البخاري ان رسول الله
كان يخرج التمر لانه غالب قوتهم وفيه نظر لا يخفى ثم الطعام وان كان لغة عاما في
كل ماكول الا انه في عرف اهل الحجاز هو البر ولذلك وقعه في مقابلة سائر الطعوم
والاقط هو اللبن اليابس الذي نزع عنه الزبد وقد يطلق على مطلقه ولا يجوز
الدقيق الا عند ابي حنيفة واحمد باب صدقة الفطر صاع من التمر روى عن ابن عمر
ان الناس كانوا يخرجون الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس بعده
عدله اي مقابله مدين من البر لان الصاع اربعة امداد وقد سلف ان العدل بفتح العين
وكسرها المثل وقيل بالفتح من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس باب
صدقة الفطر صاع من زبيب عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون بن يزيد العدني
بفتح العين والدال من الزيادة يحيى ابا حكيم روى حديث ابي سعيد المتقدم كنا نعطي
صاعا

صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
في ايام امارته وجاءت السمراء يريد البر لان لونه بين البياض والسواد قال ارى
مدا من هذا يعدل مدين اخذ بما قاله ابو حنيفة والايمة الثلثة على وجوب الصاع الا
ان مالكا والشافعي قالا ذلك الصاع يكون من غالب قوت البلد والدليل لهما ما رواه
الحاكم على شرط مسلم والبخاري ان رسول الله كان يخرج الفطرة تمرا وذلك لانه كان
غالب قوت اهل المدينة واما قول معاوية ارى مدا من هذا يعدل مدين كان ذلك رايا
منه ورعاية ليس معتمدا واما من نقلها الصحابة هو واجوبة من مسلمة الفتح من المؤلفة
قلوبهم قال النووي لا سيما وقد خالفه من الصحابة من هو اطول منه صحبة قلت لا بعد
منه فانه خالف اجماع الصحابة على قول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر
بجعل زياد عاهرا وجعل زيادا لاصول ولم يكن للحجر ميسرة صدر الجمنة معاذ
بن فضالة بضم الميم وفتح الفا عياض بالعين المهملة وضاد معجمة باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في الفطر
وبه قال الزهري قال سائر الايمة الا ابا حنيفة فانه قال يكتفي بزكاة التجارة وقال
بعكسه مالك ولكن الحديث بالاطلاق في الحر والعبد من غير استثناء مع انه يصادف ايا
حجة لهم ابو النعمان هو محمد بن الفضل فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
او رمضان الشك من نافع صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع
من بر فقد تقدم ان اول من فعله معاوية وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من
التمر فاعطى شعيرا قال الجوهري يقال اعوزه الشيء اي احتاج اليه واعوز الرجل افتقر
وما في الحديث هو بالمعنى الثاني لان الرواية على بناء الفاعل ورفع اهل وفعل ابن
عمر ايضا يؤيد ما ذهب اليه مالك والشافعي من وجوب غالب قوت البلد ان كان يعطي
عن بني ان مخففة من المثقلة وبني بفتح الباء وتشديد الياء هذا من كلام نافع واخرج ابن
عمر الفطرة عن اولاد نافع لانهم كانوا مواليه وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
او للتوزيع وقد سلف ان وجوب الفطرة بغروب الشمس وعند ابي حنيفة بطلوع الفجر
يوم العيد وتقديمهم كان على وجه الندب اغناء للفقراء ليعدوا بذلك طعام العيد
فيشاركوا الاغنياء في السرور والعيش كتاب المناسك باب المناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها اسم من النسك وهو العبادة قال ابن الاثير المنسك يكون مصدرا
ومكانا وزمانا لكن اشتهر في افعال الحج واجبا كان او ندبا باب وجوب الحج وفضله
وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقول الله بالرفع لانه
دليل الترجمة واكثر الروايات بالجر على الجوار والحج لغة القصد وفي عرف الشرع قصد
مخصوص باعمال مخصوصة وقرئ بفتح الحاء وكسرها وكلاهما مصدر الفتح لغة الحجاز
واسد والكسر لغة تميم وقال الكسائي الفتح لاهل العالية والكسر لنجد وقال الزجاج بالفتح
المصدر وبالكسر الاسم منه اتفق الايمة على ان الحج احد اركان الاسلام وانه واجب في
العمر مرة على من استطاع والاستطاعة الزاد والراحلة ولم يشترط مالك الراحلة
بل اما الراحلة او قدرة المشي راجلا ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا وعبر في الاية الكريمة
عن ترك الحج بالكفر اما تغليظا في مقام الترهيب كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلوة عامدا فقد كفر او محمول على الاستحلال كما في نظايره كان الفضل رديف
رسول الله الفضل هو الفاعل يقال ردفه اذا ركب وراءه على دابة فجاءت امراة من خثعم

بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة حي من بجيلة وبجيلة بفتح الباء وكسر الجيم قالت
حين بين فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع شيخا وكبيرا لا يثبت احوال مترادفة
او متداخلة والفاء في افاحج عنه عاطفة على مقدر اى اينوب عنى فاحج عنه وحجة الوداع هى
حجة رسول الله من المدينة لم يحج غيرها وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها الناس قيل
هذه الاضافة ليست للتقييد لانه لم يحج من المدينة غيرها وهو لغو من الكلام لان مفهوم
الحجة اعم من حجة الوداع سواء كان له حج غيرها او لم يكن **باب** قول الله عز وجل
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الخطاب لابراهيم خليل الله على
نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام الضامر المركب النحيف من بعد الطريق ومشقته والفج الطريق
الواسع والعميق البعيد رايت رسول الله يركب راحلته اى بعيره ويركب بالنصب
على الحال يهل بذى الحليفة اى يرفع صوته بالتلبية وذو الحليفة بضم الحاء مصغر من مدينة
على ستة اميال ومن مكة على عشر مراحل الاوزاعى بفتح الهمزة ابو عمرو شيخ الشام
في زمانه رواه انس وابن عباس اى كما رواه جابر وسيأتي موصولا فيما بعد وفي لفظ
يأتوك رجالا دليل لما للشيخ في عدم اشتراط الراحلة وفي ركوب رسول الله دليل الجمهور
على ان الركوب افضل من المشي **باب** الحج على الرحل قال ابن الاثير الرحل هو الكور وهو
للبعير كالسرج للفرس وقال ابان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف
والنون وعدم زيادتهما ابان بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم هو من مواقيت احرام العمرة على طريق
الشام من مكة على فرسخ وحملها على قتب بفتح القاف والتاء الفوقانية هو كالاكاف
للحمار ونظيره من الرحل ذكره في هذا الباب وقال محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف
يزيد بن زريع مصغر زرع ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم حج انس على رحل ولم يكن
شحيحا الشح البخل والحرص وانما وصفه لئلا نظن انه حج بذلك لما لوصف كان
لشح وكانت زاملته انث ضمير كان باعتبار الراحلة التى دل عليها الرحل واشتقاق
الزاملة من الزمل بكسر الزاى وهو الحمل اى كان متاعه وزاده معه على الراحلة
وانما فعل ذلك اقتداء برسول الله فانه حج كذلك تواضعا لله ايمن بفتح الهمزة نابل
بالنون والباء الموحدة فاعمرها بهمزة القطع اى جعلها ذات عمرة فاحقبها اى اركبها
على حقيبة الرحل قال ابن الاثير حقيبة الرحل الزيادة التى يكون في مؤخره الرحل
باب فضل الحج المبرور وهو الذى لا يخالطه شئ من الاثم وقيل هو المقابل بالبر وهو
الثواب والاول ارجح ورجحه النووى يقال ابر حجه وبر على بناء الفاعل والمفعول اى
الاعمال افضل اى اكثر ثوابا ايمان بالله نكره تعظيما له ايمانا لا يشوبه شك وشبهة
حبب عند العدو عن عائشة يا رسول الله ترى الجهاد افضل الاعمال نرى بالنون
لكن افضل الجهاد بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون اى يا معشر النساء عم الخطاب
تغليبا للمخاطب على الغائب وهذا فن من فنون البلاغة عزيز الفوائد وفي رواية الحموى
لكن بكسر الكاف حرف الاستدراك الحج مبرور فانه احد الجهادين كما تقدم من كلام
عمر في الباب قبله واطلق عليه ما شاكله لوقوعه في كلام عائشة من حج لله اى خالصا
لوجه الله من غير رياء فلم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد
من النساء وقال ابن عباس انما يكون رفثا اذا خاطب به النساء رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم

لكونه

لكونه مبنيا لاضافته الى الجملة اى بريا من الذنوب وهذا انما هو فيما يكون حق الله
معلوم من القواعد وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن
مرداس عن ابيه وكذا البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل في حجة
الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب امته فاجيب الا ما بينه وبين الله فالح
رسول الله في السؤال فقال يا رب انك قادر على ارضاء خصومهم فلم يجبه
تلك الليلة فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر الحرام اجابه الله تعالى ذلك
السؤال فتبسم فسألوه عن ذلك فاخبرهم ان تبسمه انما هو لكون ابليس لما
علم بذلك حثا التراب على راسه ودعا بالويل وهذا استثناء الله تعالى وقع لا
داخل تحت المشيئة التى شملت دون الشرك رحمة من الله بعباده وقد سلف منا تحقيق
هذه المسئلة وهو ان حقوق العباد لا بد من ادائها وايصالها الى المظلوم
لا محالة ولكن لا يلزم ان يكون من حسنات الظالم بل من خزائن رحمته يوصل
اليه مقدار ما كان يستحقه في ذمة الظالم ولكن هذا اذا تعلقت به مشيئة الازلى
الى سؤال رسول الله الرب تعالى وتقدس في ان يرضى خصومه هذا الذى يجب
اعتقاده على كل مسلم وله شواهد من الاحاديث في البخارى منها وذلك الذى
قتل تسعة وتسعين ثم قتل تمام مائة ثم تاب الى الله فتاب عليه قال شيخنا ابو
الفضل ابن حجر حديث الباب من اقوى الشواهد لحديث عباس بن المرداس قلت
قوله كيوم ولدته امه نص في ذلك وههنا نكتة وهي ان الاية فيها ذكر الفسوق
والرفث والجدال وحذف في الحديث ذكر الجدال لان الانسان قلما يسلم عن نوع
جدال لا سيما مع الخدم والجمال وهذا ايضا من الطاف الله بعباده **باب** فرض
مواقيت الحج والعمرة زهير بضم الزاى مصغر وكذا جبير الى عبد الله بن عمر في منزله
وله فسطاط وسرادق الضمير في له لزيد بن جبير وعبد الله نصب على المفعول
قال الجوهرى الفسطاط بضم الفاء من ابنية السفر والسرادق معرب سراپرده الى
فرضها رسول الله اى المواقيت بينها لكم كما في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
وبتقدير مضاف اى فرض الاحرام على الناس بها لاهل نجد من قرن النجد لغة كل
ما ارتفع من الارض وما في الحديث ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق ولاهل الشام
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء محاذ بين مكة والشام سمى بهذا الاسم لان السيل
اجحفه ويقال له المهيعة كانت قرية بها اليهود فدعا رسول الله ان الله ينقل حمى
المدينة اليها فاستغلت وهلكوا حتى بلغنا ان الان من بات بها ليلة يحصل له الحمى
اثر ذلك المعجزة الباهرة على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليمات **باب** قول الله
عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى يحيى ابن بشر بكسر الموحدة وشبابة بفتح المعجمة
شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء الموحدة ورقاء بالقاف والمد كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون انا متوكلون ويقولون نحن نحج بيت الله افلا يطعمنا ومعنى قوله
ان خير الزاد التقوى اى تزودوا للحج وخير الزاد للاخرة التقوى من ابتذال الناس
بسؤالكم الطعام ان هذا كان فعل بعضهم اولا يمكن ان يكون قافلة من اقليم عظيم
لا يكون مع احد مؤنة السفر ويدل عليه اخر الحديث وهو قوله واذا قدموا مكة سألوا
الناس اذ معلوم ان ارباب الاموال كانوا لا يسألون الناس الطعام فانزل الله الاية
تخطئة لاهل اليمن وان التوكل ان الانسان يجمع ما يحتاج اليه في السفر ثم يتوكل على الله

الى الله تعالى رواه ابن عيينة اي سفيان مرسلا فائدته تقوية المسند وان كان دونه
لانه يصلح مقويا **باب** مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء مكان
الاهلال والاهلال رفع الصوت مطلقا الا ان في ابواب الحج يراد به رفع الصوت بالتلبية
لا غير والمراد به مكان الاحرام لان التلبية منه تشرع فاطلق عليه مجازا وهيب بضم
الواو مصغر ابن طاوس عبد الله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير هن يعني كونه
ميقاتا للبلاد المذكورة لا يلزم ان يكون مخصوصا بهم بل كل من جاء من تلك الناحية
هو ميقاتها سواء كان من ذلك البلد او من غيره ونقل شيخنا ابو الفضل بن حجر
عن المالكية والحنفية ان الشامي مثلا اذا اتى المدينة له ان يجاوز ذا الحليفة الى ميقات
اهل الشام ولم اقف على هذا المنقول ممن اراد الحج والعمرة فانه ميقات لكل واحد منهما
لا يجوز التجاوز عنه وانما قيل له الميقات مع انه لتعيين المكان لا الوقت وهو للزمان
لان الحدوث اكثر ما ينضبط بالاوقات حتى اهل مكة من مكة لا يجب عليهم الخروج
الى ميقات اخر الا ان من لم يكن طريقه على احد هذه المواقيت يكفيه محاذاة احدها
بمقدار مسافته **باب** ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت الاحرام
من دويرة اهله جائز بالاتفاق بل هو افضل فما وجه قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة
نصفه النص قلت معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب فانه دليل الترجمة ولا
حصر فيه ● فان قلت معلوم انه لا يجب الاحرام قبل الميقات كما في سائر البلاد وما
فائدة في هذه التخصيص باهل المدينة خاصة قلت لما تقدم ان اهل مكة يهلون من
نفس مكة كان مظنة ان يظن ان المدينة مثل مكة فدفع ذلك وقيل ربما كان مذهب
البخاري عدم جواز الاحرام قبل الميقات او معنى قوله قبل ذي الحليفة قدام ذي الحليفة
اي لا يجاوزه اذا لم يلتفت للتعرية والكل فاسد اما كونه مذهب البخاري فلان الحديث
لا يدل على ذلك فكيف يكون مستندا لا اجمالا ولا تفصيلا وكون المعنى قبل ذي الحليفة
شي لا يدل عليه اللفظ فان القبلية انما يكون من طرف سالك الطريق لا من مقابله
واما كونه شيها فلان الائمة على ان الاحرام من دويرة اهله افضل هذا وقد روى ابن
ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه من اهل من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومثله عن ابي داود والبيهقي ولا ريب ان البخاري ما وقف على هذه
الاحاديث او انه لم يكن على شرطه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز قال عبد الله
ويلغني ان رسول الله قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى وزعموا انه لم يسمع ذلك
من رسول الله وقد تقدم من رواية ابن عباس الجزم به **باب** مهل اهل الشام مهل
بضم الميم وتشديد اللام الجحفة بفتح الجيم وسكون الحاء روى في الباب حديث ابن
عباس وقت رسول الله المواقيت ولا زيادة فيه الا قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله
اي مكان احرامه بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات وقوله وكذا حتى اهل مكة يهلون
منها اي من كان دون الميقات الى ان يبلغ مكة وفائدته ان لا يتوهم انه اذا بعد عن الميقات
طلع ذلك البعد **باب** مهل اهل نجد روى في الباب حديث ابن عمر في المواقيت
وقد تقدم الا ان فيه لفظه زعموا وبدل الجحفة مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء **باب**
ذات عرق لاهل العراق عبيد الله بن نمير بضم النون مصغر ان لما فتح هذان المصران اتوا
يريد بالمصرين البصرة والكوفة وهما انما بنيتا في خلافة عمر فما معنى فتحهما قلت كانت هناك بلاد
وقرى الا ان هذا الوضع كان من عمر واراد فتح العراق اتوا عمر اي اهل المصرين فقالوا

يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا غير منصرف لانه علم بقعة اوحد
منه اخره لانه قرن المنازل ويروى منصرفا باعتبار المكان وهو جور عن طريقنا اي
مايل تشق علينا العدول اليه قال فانظروا حذوها اي مقابلها الحذو والحذا بالذال
المعجمة مقابل الشيء ذكر الضمير اولا باعتبار المكان وانثه ثانيا باعتبار البقعة
ذات عرق فان قلت هذا صريح في ان تعيين ذات عرق انما كان من عمر وقد روى ابو داود
والنسائي عن عائشة ان رسول الله وقت لاهل العراق ذات عرق قلت لم يسمع عمر بهذا
حديث عائشة قال شيخنا ابو الفضل بن حجر دلت الاحاديث على ان ذات عرق
منصوص عليه فلعل من قال غير منصوص لم يبلغه قلت يجب القول بذلك لان هذا
مسلم جاء فيه بذلك من رواية جابر عن رسول الله ● فان قلت فقد روى الترمذي
ان رسول الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن الاثير العقيق قبل ذات عرق بمرحلة
او مرحلتين قلت قال النووي نقلوا الاجماع على ذات عرق ولكن الاحرام من العقيق
كان افضل وهذا الذي قاله حاصل كل ميقات فانه كل ما كان ما بعد كان افضل **باب**
الصلوة بذي الحليفة اناخ بالبطحاء بذي الحليفة البطحاء في الاصل واد فيه دقاق الحصا
والمراد به هنا وادي بذي الحليفة فصلى بها الظاهر انها صلوة العصر لما سياتي من رواية
انس ويحتمل ان يكون صلوة الاحرام قال شيخنا ويحتمل ان يكون هذا النزول في الرجوع
قلت قول ابن عمر في رواية مسلم مبدأه قطع الاحتمال ابراهيم بن المنذر بكسر الذال
عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس بضم الميم وتشديد الراء موضعان بذي الحليفة والمعرس اقرب الى المدينة
وبات حتى يصبح ثم لا يطرق الناس اهلهم بالليل فانه مكروه **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله بن الزبير بضم
بكر الوحيد وشين معجمة التنيسي بفتح التاء وكسر النون المشددة الاوزاعي بفتح الواو
ابو عمرو عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة بالرفع اي قل هذه عمرة في حجة وبالنصب اي جعلتها ومعنى هذا الكلام ان اهل
الجاهلية كانوا يقولون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد الله دفع ذلك قيل
هذا يدل على ان رسول الله كان قارنا قلت ويجوز ان يكون غرضه ان العمرة واقعة
في اشهر الحج كما امر به اصحابه فتمتعوا او نرويه كما سياتي في الاعتصام وقل عمرة وحجة
فضيل بضم الفاء مصغر وقد اناخ بنا سالم يتوخى المناخ الذي كان عبد الله ينيخ يطلب
ذلك فانه معرس رسول الله والتعريس نزول المسافر اخر الليل وهو اسفل من المسجد
بطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ● فان قلت ما معنى هذا التركيب
قلت قيل هو مبتدأ واسفل خبره وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث
هذا ظاهر الا ان لفظ المنقول عليها انه منبسط فيها اسفل بالنصب وبوجهه ظرف وكل
خبر قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والعقيق انما
هو بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة قلت لعل الوادي بينه من هنا الى مكة والمراد
بالعقيق ما قال له الجوهري قلت الذي قال له الجوهري بل العقيق
واد بظاهر المدينة واذا كان واديا بالمدينة لم يبق اشكال حتى يقال الوادي ممتد من المدينة
الى مكة فانه كالمحال لان الجبل وبلاد في الوسط وادي سنا فاه في ان يكون العقيق بالمدينة

ويحكى قال ابن الاثير في بلاد العرب مواضع كثيرة يسمى بالعقيق فان قلت ما الذي كان
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك فليس له ذكر في الحديث قلت اشار الى
ما روى عن عائشة انه قد عاد لم يكن على شرطه **باب** غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب
قال ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وفي بعضها محمد عن ابي عاصم كذا غير منسوب
يحتمل ان يكون ابن المثنى وابن بشار وابن معمر البحراني ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك
ابن عبد العزيز بن يعلى بفتح الياء على وزن يحيى فبينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم والعين وراء مشددة وقد تخفف موضع يقرب مكة باهل ميقات من مواقيت الحرم
وبين ظرف زمان معناه المفاجأة والفه للاشباع وربما زيد عليه ما جاءه رجل فقال
يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ طيبا بالضاد المعجمة رخاء كذلك
اي متلطخ بكثرة وعلى رسول الله ثوب قد اظل به على بناء المجهول اي جعل عليه ظلة
فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط بكسر الغين المعجمة من الغطيط وهو صوت النائم وكل
يردد له ما جاءه الوحي من شدة ولا سر عليه ثم سري عنه اي كشف عنه شيئا فشيئا من سر
الشيء كشفه وفي الحديث الحساء يسرو فؤاد السقيم اي يكشف فما الاغسل الطيب الذي بك
ثلث مرات وقيل لتلك المبالغة في ازالته كما اشار اليه عطا في اخر الحديث ويحتمل ان يكون
فيها يقال بناء على ما روي ان رسول الله كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا قال النووي
والصواب هو الاول وانزع عنك الجبة لانها مخيطة لا يجوز للمحرم لبسها واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك سؤاله عن العمرة كان دالا على علمه بحال الحج ولذلك احاله في باقي اعمال
العمرة الى ما يعرف في الحج ۞ فان قلت ليس في الحديث ذكر الخلوق كما ترجم عليه قلت الخلوق
بفتح الخاء طيب مخلوط وقد ذكر الطيب على انه سباق في بعض الروايات ذكره صريحا فان قلت
فهذا دليل لمالك حيث قال لا يجوز للمحرم استدامة الطيب قلت هذه القصة كانت قبل
حجة الوداع سنة ثمان ورواية عائشة بعده في حجة الوداع وانما يوخذ بالاخر على ان امره
ههنا بغسل الخلوق وفيه الزعفران وذلك محرم فان قلت نزع الجبة كان كافيا فما وجه
الامر بالغسل قلت الغسل انما كان لما لصق بالبدن [illegible] **باب** الطيب عند
الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن الترجيل تسريح الشعر [illegible]
[illegible] الدال مثل الادهان ويروى بفتح الدال وسكون الهاء وهذا محمول عند الجمهور
على ما اذا كان فيه نوع رائحة من الطيب وحمله الشافعي على الطلاوة وقال ابن عباس
يشم المحرم الريحان بفتح الياء والشين من شم [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] بما ياكل الزبيب والسمن [illegible] من ماء
ويجوز الرفع والنصب ولم تر عائشة بالتبان باسا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وبيص [illegible]
الواو وكسر الموحدة اللمعان في مفارق رسول الله جمع مفرق وهو وسط الرأس لانه

يفرق فيه الشعر والحج [illegible] لاحرامه كنت اطيب رسول الله لاحرامه حين يحرم ولحله
حين يحل قبل ان يطوف يقال حل واحل لغتان وهذا هو التحلل الاول فان الحج له تحللان
وهو يحصل بالاثنين من الثلاثة الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب ويباح بكل
كان محرما عليه سوى الجماع وبالثاني يحصل بالثالث التلبيد ان يجمع شعره ويلطخ عليه
الصمغ لئلا يدخله الغبار ۞ فان قلت ذكر في الترجمة والادهان ولا ذكر لها في الحديث
قلت [illegible] اشار الى ما ياتي في باب لبس المحرم من
رواية ابن عباس ان رسول الله ترجل وادهن **باب** الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
مسجد ذي الحليفة هو مسجد الشجرة وقد سلف ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة
وروى في الباب حديث ابن عمر المتقدم هناك **باب** ما لا يلبس المحرم من الثياب
يلبس بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال رسول الله لا يلبس القميص فان قلت سؤال
الرجل انما كان عما يجوز لبسه واجابه بما لا يجوز قلت اشار بهذا ان هذا النوع من الكلام
يعبر عنه بالاسلوب الحكيم وذلك ان ما يجوز لبسه اشياء كثيرة يعسر تعدادها بخلاف
المحرمات فعدل عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة وكان في العدول تنبيه للسائل على ان
الاولى به السؤال عما يلبس لعارض الاحرام فان قلت افراد القميص وجمع سائر المذكورات
بعده ما وجهه قلت القميص لا يتفاوت بخلاف العمائم والسراويلات والبرانس جمع برنس
بضم الباء على وزن زخرف قال ابن الاثير هو كل ثوب راسه منه ملتصق من دراعة
او جبة او ممطر وغيرها واشتقاقه من البرس وهو القطن والنون فيه زائدة وقال الجوهري
هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك قلت والى الان يكثر لبسها اهل المغرب ولا يلبس
من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن
وانما نهى عنه لانه لباس الزينة فان قلت لم غير الاسلوب عما تقدمه قلت لعموم حرمته
على الرجال والنساء بخلاف ما تقدمه فانه خاص بالرجال وقال شيخنا انما غير ليدل
على حرمته مطلقا في الاحرام وغيره وبما قاله نظر لان الكلام جواب عما يجوز للمحرم
والا فالاشياء المحرمة مطلقا كثيرة **باب** الركوب والارتداف في الحج وهيب بن جرير
بفتح الواو وسكون الهاء الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء نسبة الى ايلة بلد على ساحل
[illegible] ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف بكسر الراء وسكون الدال بمعنى
المفعول كالذبح بمعنى المذبوح الفاضل لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يقال لبى اذا قال لبيك من الب بالمكان اذا قام وجمرة العقبة هي الجمرة القصوى
والاولى للذاهب من مكة انما سميت بذلك لانها ترمى بالجمار وهي الحصا الصغار وقيل
لاجتماع الاحجار فيها من الجمرة وهي اجتماع القبيلة ترجم على الركوب والارتداف وفي
الحديث الارتداف ويدل على الاستقلال مع جواز الركوب **باب** ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية والازر عطف الاردية على الثياب من عطف الخاص على العام والازر ما يستر
اسافل البدن والاردية [illegible] ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة اي المصبوغة
بالعصفر وهو نوع من الصبغ وقال بجوازه مالك والشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفة
ومداره على الزينة من قال فيه زينة منعه وقالت لا تلثم ولا تتبرقع بحذف احدى التائين
واللثام بكسر اللام ثوب يستر به الفم والشفة والبرقع بضم الباء والقاف ثوب يستر به
الوجه ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد بضم الميم وتشديد الراء الذي
لونه يشبه لون الورد والمعصفر بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة الفا مصغر وكذا كرب

نطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن اي سرح شعره قال
رجل شعره فهو مترجل قيل كان خروجه يوم الخميس وقيل يوم الجمعة والاكثرون على انه
يوم السبت فلم ينه عن شيء من الاردية والازر الا المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران
التي يردع على الجلد اي ينفض بفتح الياء والدال وبضم الياء وكسر الدال لغتان قال
الجوهري ويروى بالعين المهملة ايضا بمعناه وفي هذا القيد اشارة الى ان الثقيل الذي
استوى على البيداء اي استعلى وهو الشرف الذي امام ذي الحليفة وهي في الاصل المفازة
مطلقا فالالف واللام فيه للعهد وقلد بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ويروى بلفظ
المفردة قال ابن الاثير يطلق على البعير ذكرا كان او انثى وعلى البقرة لكن بالابل اشبه
تلك لان لا يهمه احد منه الا الابل وانما غلب هذا الاسم على ما سيق للهدي لانهم كانوا
يسمنون الهدي فاشتق له من البدانة وهي الجسامة اسم وتقليدها جعل القلايد في عنقها
اشعارا بانها هدي ولم يحل لاجل بدنه لانه قلدها اي جعل عليها علامة الهدي
ومن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا اي اصحابه الذين لم يكن معهم الهدي ومن كانت معه
امراة فهي له حلال لانه فرغ من اعمال العمرة وصار متمتعا كل متمتع الى يوم القيمة باب
من بات بذي الحليفة حتى يصبح قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يتقدم عن ابن
عمر اسنادا في باب خروج النبي من طريق الشجرة ابن جريج بضم الجيم ابن المنكدر بضم
الميم وكسر الدال ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح قد تقدم انه يستحب لاهل المدينة بيتوتة
بها ذهابا وايابا قتيبة بضم القاف مصغرا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي قال
سيأتي من رواية عائشة ما كنا نرى الا الحج حتى بسرف فقال رسول الله من شاء ان يجعلها
عمرة فليفعل فما وجه قول انس سمعتهم يصرخون بهما قلت الراوي لانه لا اطلع على
الطلق بالجمع فيصرف الى ما بعد سرف فلا اشكال باب التلبية اي قول الرجل لبيك
قال سيبويه يقال لبى يلبي من لبيك كقولهم حيك اذا قال سبحان الله وقال الخليل
اصل لبيك لبب على وزن فعلل من لب بالمكان اقام قلبت الباء الاخيرة ياء ثم قلبت الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم سقطت الالف لالتقاء الساكنين ونصبه على انه مفعول مطلق
والمراد من التثنية التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وانما حملنا التثنية دالة
على التكثير لا انها اول عدد يقع فيه التضعيف وهذا جواب لقول ابرهيم خليل الله
حيث نادى عباد الله حجوا بيت الله بعد ان قال الله واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ● فان قلت اذا كان جوابا لنداء الخليل فما معنى قول اللهم
لبيك قلت الداعي في الحقيقة هو الله تعالى وانما الخليل واسطة ومبلغ وقوله لا شريك
لك جملة معترضة رد لما كان يقوله المشركون في قولهم الا شريكا هو لك ان الحمد
والنعمة لك بالكسر والفتح والكسر احسن لانه استيناف مثبت للحمد والنعمة مطلقا والفتح
فيها العلية اي لبيك لكون الحمد والنعمة لك وقوله لك خبر المعطوف وخبر المعطوف
عليه محذوف ان روي والنعمة بالرفع لان العطف على محل اسم ان لا يجوز الا بعد مضي
الخبر تابعه ابو معاوية وهو محمد بن الفضيل اي تابع عبد الله بن يوسف لكن عن الاعمش
لا عن سفيان وقال شعبة قد ذكرنا مرارا ان قوله تارة تابعه واخرى قال لتفاوتهما
خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتاء مثلثة عن ابي عطية هو الوادعي مالك بن عامر الهمداني
واختلف الائمة في التلبية فقال الشافعي واحمد سنة لا يوجب تركها شيئا وقال مالك

من تركها

من تركها لزمه دم وقال ابو حنيفة لا يصير شارعا بدونها كالتكبير في افتتاح
الصلوة لكن يصير شارعا باي ذكر كان يدل التلبية باب التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال عند الركوب على الدابة اراد بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله
يقوم ذكر اخر مقام التلبية لانه اهل بالحج بما كان معه هذه الاذكار وهيب بضم الواو مصغر
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
هذا انما كان في اخر الامر قائما او لانه كان مفردا فلما اراد رفع السنة الجاهلية وهي ما كانوا
عليه من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور صار قارنا فلما قدمنا اي مكة امر الناس
فحلوا اي امر الذين لم يكن معهم الهدي فان قلت سيأتي انه امرهم قبل قدوم مكة قلت
اذ لا لم تعزم عليهم بل فوضه الى المشيئة فلما ابرم وحتم عليه حتى كان يوم التروية
يرفع يوم وكان ثامنه ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون فيه الماء
ويسقون ليوم عرفة فاشتقاقه من الري وقيل من الروية لان ابرهيم راى رؤيا ذبح ولده
في ليلته وقيل من الرأي لانه تروى في ذلك اليوم والاول هو الظاهر ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما سيأتي انه نحر ثلثا وستين بدنة ووكل عليا
في نحر الباقي فمعنى هذا استعمل جمع القلة في موضع الكثرة وذبح بالمدينة كبشين املحين
قال ابن الاثير الاملح ما يكون فيه بياض يخالطه بعض سواد وقيل الابيض الخالص والاول
هو الصواب لما في الرواية الاخرى ينظر في سواد ويمشي في سواد باب من اهل حين
استوت به راحلته وروى في الباب حديث ابن عمر وقد سلف منا شرحه باب
الاهلال مستقبل القبلة وقال ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بين عبد الله بن عمرو شيخ
البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة كان ابن عمر اذا بات بذي الحليفة
اذا صلى الغداة امر براحلته فرحلت بضم الراء وتخفيف الحاء على بناء المفعول فاذا
استوت به استقبل القبلة قائما اي واقفا على الركابين او محاذيا عن قيام راحلته
كما في الحديث الذي بعده فاذا استوت به راحلته قائمة وهو موضع الدلالة في الترجمة
ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك امساكه عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية بل لا
بالاذكار الاخر وانما قلنا ذلك لان وقت التلبية مستمر الى ان يرمي جمرة العقبة وهي
قول المرابط الاحرام حتى نعلم بعدها من الصواب وليت شعري كيف غفل عن قوله حتى
اذا جاء ذا طوى بات به فانه قبل دخول مكة بلا خلاف وعلله في الصباح بدخول
مكة وسيأتي من رواية ابن علية في باب الاغتسال لدخول مكة كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك ويسقط ايضا ما قيل من ان المراد بالحرم المسجد الحرام وفي طاء طوى الحركات
الثلث ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان وقال بعض الشارحين فان قلت حتى
اذا جاء ذي طوى غاية لماذا قلت لقوله استقبل القبلة فهذا شيء لا يعقل فان استقبال
القبلة كان بالمدينة حين الاحرام وبين المدينة وبين ذي طوى عشر مراحل وكم بين
الموضعين من جبال واودية يرتفع فيها الاسنمة بان الغاية للقبلة والصواب انه غاية لقوله ثم
استمر به السير الى ذي طوى فليح بضم الفاء مصغر كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس فيه رايحة قد سلف وسيأتي انه كان ينكر الطيب قبل الاحرام وخطاته عائشة
في ذلك فانه رسول الله كان يصبح محرما وبعض الطيب في مفارقه باب التلبية اذا انحدر
في الوادي الوادي الذي في الحديث هو وادي الازرق ابن مثنى هو محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم ابن عون بفتح المهملة وسكون

هذا لا يمنع ان يكون باب يدل الخ على ابي حنيفة ذلك

الاول للكرماني والثاني للشيخ ابن حجر

الوادي عبد الله اما موسى فكأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي قال المهلب ذكر موسى وهم من بعضهم بان الملاذ يدل لانه ذكر الدجال هو عيسى وسينزل ويحج البيت وانما موسى قد مات كيف يحج وانا اقول تعقيب الروايات في البخاري ومسلم على موسى ولا ضرورة الى نسبة الثقات الى الوهم وستأتي انه رأى ابراهيم ويونس قال النووي والجواب عن الاشكال من وجوه الاول ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد وانما كانوا احياء فلا مانع من الحج وسائر العبادات الثاني ان هذا كان في المنام كما رأى الدجال يطوف بالبيت الثالث وحي اليه احوالهم التي كانوا عليها وهم احياء هذا الجواب بنوعه قوله كأني انظر اليه فانه انما يقال فيمن قد رأى وسيرى ولا ظهر انه كان في المنام كرؤية الدجال وهو يطوف بالبيت وفي الحديث دلالة على تأكد استحباب التلبية في الاودية

باب كيف تهل الحائض هل يتكلم به واستهللنا واهللنا الحلال لتنازع الفعلان في المفعول كلاه من الظهور وكان الاولى تأخيره عن قوله واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله فانه هذا ايضا من الظهور والحاصل ان هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة هذا كان آخر الامر فقدمت مكة وانا حائض فشكوت الى رسول الله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قال الخطابي في الحديث اشكال لان فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز ولا يجوز الخروج عن واحد منهما الا بعد الفراغ من اعمالها قال النووي ليس فيه اشكال اذ ليس في الحديث ما يدل على الفسخ بل لما تعذر عليها اعمال العمرة امرها بالامساك عنها وكانت قارنة وليس في الامر بنقض الرأس والامتشاط ما يدل على الفسخ لانهما جائزان في كل احرام قال واما ارسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع اخيها الى التنعيم اتيانا بعمرة انما كان تطييبا لخاطرها بعمرة مستقلة كما لسائر ازواجه والذي يدل على هذا فعلها رواية مسلم حتى اذا طهرت وطافت بالكعبة وبالصفا والمروة قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا الذي قاله رحمه الله غاية التقصي عن الاشكال قال دل الحديث على ان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام وان القارن يكفيه طواف واحد وهو حجة على ابي حنيفة مكانك عمرتك بالرفع على الخبر والنصب على الظرف

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه عن ابن عمر يجوز ان يكون حديث علي او ابي موسى المذكور في الباب وحديثنا آخر لم يثبت عنده عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا عبد الملك بن عبد العزيز وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي اذ لم يكن هذه الزيادة في رواية المكي عن ابن جريج وهذه الزيادة يتصل الدلالة على الترجمة الحسن بن علي الخلال بالمعجمة نسبة الى ... سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت قوله تعالى لولا ان معي الهدي لاحللت هذا كلام رسول الله اعلم بر علي انه المانع من الاحلال هو الهدي قال ابن الاثير فقال حل واحل خرج من الاحرام بالفراغ من اعمال الحج او العمرة عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن ... لاحد منهم فجئت وهو بالبطحاء يريد بطحاء مكة وهو الوادي الذي بين مكة ومنى فقال بما اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدي فامره ان يحل كما امر بذلك سائر اصحابه فقدم عمر فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله

تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر البدن سيأتي بعد هذا ان ابا موسى قال كنت افتي بالمتعة الى ان قدم عمر حاجا في خلافته فنهى عمر استدلالا بما ذكره هنا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك قلت لان من اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع انما يحرم من مكة وهذا الذي قاله يرده استدلال عمر بالحديث لانه ابطله بفعل رسول الله لا بانه تجاوز عن الميقات وقال انما كان عمر ينهى عن فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله خالفه حديث ابي موسى قال النووي والمختار ان عمر وعثمان كانا يكرهان التمتع ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة وفقه الحديث جواز تعليق الاحرام على احرام رجل آخر فان كان محرما فكذلك احرامه كاحرامه وان لم يكن محرما ينصرف احرامه على ما شاء وان مات قبل الوقوف علمه يجعل نفسه قارنا لكذا قال الشافعي ومنعه المالكية والكوفيون قيل الظاهر انه مذهب البخاري ولذلك قيده بزمن النبي في الترجمة قلت على العكس اولى فانه اذا جاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه كان مشعرا بجوازه والا لانكره كما اشار اليه في حديث ابن بطال

باب قول الله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج للحج ميقات مكاني وميقات زماني وفي هذا الباب بيان ميقات الزمان وقال ابن عمر اشهر الحج اي المذكورة في الآية شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال بعضهم هذا الذي قاله ابن عمر مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وهذا سهو منه فان العشر في قول ابن عمر صفة الليالي اي عشر ليال لاتفاق الكل على عدم الحج في عشر يقال عشرة ايام وعشر ليال ● فان قلت كيف يجوز وحينئذ الاحرام في جميع السنة مع مخالفته للآية والحديث قلت يحمل هذا على الكمال ● فان قلت كيف حمل ما للاشهر على الثلثة وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وكيف يصح ان يكون ذو الحجة كله وقتا قلت اراد بالوقت وقت اعمال الحج لا وقت الاحرام قال ابن الحاجب وفائدته وجوب الدم ان اخر طواف الافاضة الى ان خرج الشهر وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج هذا يدل على انه كان يجوز الاحرام في سائر الاشهر كما قاله ابو حنيفة وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان بكسر الكاف وسكون الراء لانه بعيد يشق عليه وايضا اقتداء برسول الله وهذا احد قولي الشافعي واختاره النووي وبه قال مالك واحمد واختار ابو حنيفة ان دويرة اهله افضل لكونه اكثر مشقة وهو احد قولي الشافعي واختاره الرافعي ● فان قلت الكلام في زمن الاحرام فاي دخل لخراسان فيه قلت اشار الى ان المكان بعيد ولا بد ان يكون احرامه قبل اشهر الحج محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن حميد بضم الحاء مصغرا خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج فان قلت ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر اشهر الحج قلت اراد قرب وقت الحج والزمان الذي يقع فيه اعمال الحج واطلاق الليالي لانها غرر الايام وحرم الحج بضم الحاء والراء جمع حرام اي ازمنة زمان وحرج على الحاج العبيد ونحوه وضبطه الاصيلي بفتح الراء على انه جمع حرمة وهي ممنوعات الاحرام قال الجوهري الحرمة ما لا يجوز انتهاكه سرف بفتح المهملة وكسر الراء لا ينصرف باعتبار البقعة والمكان والرواية عدم الانصراف وهو مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا والاخرى بفتح الهمزة والمد والعمرة بجملة ما قاله والمذكور باعتبار الكلمة فدخل على رسول الله وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه هن كناية عن النكرة كشيء والمراد يا غافلة عن حيل الناس وقيل معناه يا هذه والنون فيه ساكنة وقد تفتح

به النسك قلت لا اصلي كما يحسبه عن المحيض فقال لا يضرك بكسر الضاد وبعدها ياء
ساكنة مرادف الضر تكون في حجك هذا صريح في انها كانت قارنة نفسي الله ان يرزقكيها
بياء بعد الكاف ولدت من الاشباع وانما لم يجزم بحصول الحج اما لاستمرار الحيض او لاحتمال
الموت ثم خرجت معه في النفر الاخر بالمدينة الاولى فان الحج نفرين الاول وهو الانصراف
من منى في ثاني ايام التشريق والثاني في اليوم الثالث حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المشددة قال ابن الاثير هو الشعب الذي بين مكة ومنى وقال الجوهري
هو موضع الجمار بمنى وساق الحديث بخلافه الا انه يقال اذ يسمع من مكة الى هنا اي ها
عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ايتيا هاهنا
فاني انظركما فقضى العمرة اي اسطركما في جنبه بجر غير منصرف للعدل والعلمية علم لذلك
الوقت قال هل زعم بصيغة الجمع اما لانه كان معهما غير عبد الرحمن من الخدم واللات
الجمع كثيرا ما يطلق على الاثنين فاذن بالرحيل بفتح الهمزة والمد اي اعلم باب التمتع والاقران
والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اراد في هذا الباب حصر وجوه الاحرام
في الثلثة فالتمتع ان يحرم الافاقي بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ من اعمالها انشأ الحج
من مكة واتى باعماله والقران ان ينوي الحج والعمرة معا وياتي باعمال النسكين اما معا
كما قاله الائمة الثلثة او بطوافين وسعيين كما قاله ابو حنيفة ووقع في البخاري
الاقران وصوابه القران بحذف الالف قال النووي فلو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف
فهو قارن وبالعكس فيه خلاف والصحيح عدم جوازه وهذا بناء على انه كان فعله النبي صلى الله
واصحابه مخصوص بتلك السنة رفعا لسنة اهل الجاهلية والافراد انشاء الحج اولا من ميقاته
الحج ثم بعد الفراغ من اعماله انشاء العمرة من ميقاتها ثم ساق حديث عائشة في الباب
مع احاديث اخر قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما نرى الا الحج فلما تطوفنا
بالبيت الاحلال لاصحاب من لم يكن معه الهدي لانها ذكرت في اخر الحديث انها لم تكن
طافت لوجود العذر فلما كانت ليلة الحصبة برفع ليلة لانها كانت تامة والحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد هو المحصب وليلة الحصبة هي الليلة التي نزل فيها رسول الله صلى الله عليه
الرجوع من منى وقالت صفية ما اراني الا حابستهم وفي بعضها حابستكم لانها حاضت قبل
طواف الافاضة وكانت تظن ان طواف الوداع واجب عليها فلما اخبرت بانها طافت طواف
الافاضة اذن لها في الرجوع وكان ذلك دعاء على كل حايض اي اخر الله عقرى حلقى
مصدران كالشكوى بالالف بلا تنوين لانهما غير منصرفين وقال ابو عبيد بتنوينهما في رواية
من غير تنوين قال سيبويه نصبهما على المصدر مثل سقيا ورعيا اي عقرها الله عقرا واصابها
الوجع في الحلق والعقر في الجسد لكن لم يرد هذا المعنى بل اللقب اللطيف كما في تربت
يداه وزعم انه تلقين وهو متعمد لا يخالف قوله فاني انظركما هنا لانهما لما فرغا
هنالك فاما من اهل بعمرة اي بعد فسخ الحج لما تقدم من قولها خرجنا وما نرى الا الحج واهل
رسول الله بالحج ● فان قلت كان رسول الله قارنا قلت ولا كان مفردا اولا ثم بشرها
بان جمع بينهما الا اخرى الا رجب لم يات بعمرة مستقلة بشار بفتح الباء وتشديد الشين
وعثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما يعلم ان عمر وعثمان كانا يكرهان المتعة اي التمتع
واما استدلال عمر بالاية والحديث يدل على انه كان يرى القران ثم انعقد الاجماع
على عدم الكراهة فلما راى علي اي منع عثمان من اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا نص في ان رسول الله كان قارنا لما تقدم من انه عليا لما قدم

سأله

سأله رسول الله بماذا اهللت قال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهيب بضم
الواو ومعجمة بن طاوس عن ابيه ويجعلون المحرم صفرا اي يؤخرون المحرم ويقدمون
صفر لانهم كانوا اصحاب غارات وحروب كرهوا توالي ثلثة اشهر حرم فقالوا انا عينا تحريم
ثلثة اشهر فلا يلزم ان يكون متواليه واختلافا ويدلوا الى هذا يشير قوله تعالى انما النسئ
زيادة في الكفر اذا برا الدبر بفتح الدال والباء الجرح في ظهر الدابة وبرؤه اندماله بترك
الركوب في تلك الاشهر الحرم وعفا الاثر اي اثر السير في الطرقات اي نطمس لعدم
الركوب والسير والسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال بعض الشارحين ● فان قلت
ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الباب قلت لما
سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلثة عشر شهرا صار صفر على هذا
التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا برء في اقل من هذه المدة وانما ذكر انسلاخ صفر
الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو دفع فيه في الطريق وفي مكة لاستقر الداعية
او يراد بالصفر المحرم وانت الغالب انما لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما
بين اربعين يوما الى خمسين وهذا اظهر ولكن بشرط ان يراد من حرمة الاعتمار في اشهر
الحج اشهره وزمانا اخر بعده هذا كلامه ونحن نشير الى ما فيه من الخلل ثم الى ما هو الحق
بتوفيق الله فنقول الاول قوله جعل السنة لعل السنة ليس كذلك بل في كل عامين مرة
وكانا خمسة وعشرين شهرا احد العامين ثلثة عشر والاخر اثنى عشر وعليه يدل قوله تعالى
يحلونه عاما ويحرمونه عاما قال صاحب الكشاف وربما جعلوها اربعة اشهر ليتسع لهم
الوقف الثاني قوله فيصير صفر اخر السنة واخر اشهر الحج غلط فان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة ومالك وان قال بتمام ذي الحجة انما قال باعتبار اعمال الحج وكيف
التبس عليه والمراد بصفر هو المحرم الوحشي والظاهر انه فهم ان الاشهر الحرم الثلثة اشهر الحج
الثالث قوله اذ لا برء في اقل من هذه مبني على ان اشهر الحج الثالث وليس كذلك ذكرهم
من قولهم واذا برا الدبر انما يريدون به شهر صفر وهو المحرم الذي اخروه لتوهم ان انسلاخ
صفر الرابع قوله وانما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو دفع
قتال في مكة او في الطريق لقصد رما يدل على انه فهم ان تركهم العمرة انما كان لعدم تمكنهم
من القتال وهذا غلط لا نزاع انهم كانوا في تلك الاشهر يحجون البيت وكان من يرى قاتل
ابيه او اخيه لا يتعرض له اكراما للاشهر الحرم بل انما لم يعتمروا في الاشهر الحرم لانهم كانوا
يرونه من افجر الفجور كما صرح به الحديث الخامس قوله او يراد بالصفر المحرم غلط لانه لا
ان يكون قسيما للاول لان المراد بصفر في قولهم اذا انسلخ صفر هو المحرم قطعا والصواب
انهم كانوا يحجون في الاشهر الثلثة فاذا رجعوا وكانوا يحتاجون اخروا المحرم وقدموا صفر فيخ
لتمتد المغادرات فيه على دأبهم فاذا رجعوا وقد عفا بعد ايام ورزقهم اذ نوايب الاعمار لم
ان يجعلوها عليهم عمرة فعظم ذلك عليهم لانهم كرهوا موقعه انسا في تلك الايام
كما جاء في سائر الروايات يذهب احدنا الى عرفات وذكره يقطر منيا محمد بن المثنى بضم
الميم وتشديد النون غندر بضم المعجمة ودال مهملة عن ابي موسى قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل انما امره بالحل لانه لم يكن معه هدي كما تقدم صريحا
اني لبدت راسي وقلدت هديي ● فان قلت المانع من الحل هو سوق الهدي فاي دخل لتلبيد
الراس في الجواب قلت التلبيد اشارة الى طول مدة الاحرام فيه اشارة الى عدم الحل لم
يكن سببا لعدم الحل بل برجه بالجيم نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس

من الذين لا يرون التمتع كعمر وعثمان ومن وافقهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
خبر مبتدأ أي ما فعلته سنة أو مبتدأ خبره محذوف وقال لي أقم عندي وأجعل لك سهما
من مالي لأن رؤياه وافقت فتواه أبو نعيم بضم النون مصغرا أبو شهاب الحناط بفتح الحاء
وتشديد النون موسى بن نافع الكوفي قال الغساني هذا أبو شهاب الأكبر ليس له في الجامع
إلا هذا الحديث وأما أبو شهاب الأصغر الحناط أيضا فله أحاديث واسمه عبد ربه بن نافع
المدائني قدمت متمتعا فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية لأن إنشاء
الحج بعد العمرة من مكة وهؤلاء الذين لا يرون التمتع كما تقدم مفصلا ونبيه بضم النون
مصغرة بضم الميم وتشديد الراء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم عمارة بفتح العين وتشديد الميم مطرف بضم الميم وكسر الراء تمتعنا على عهد
رسول الله ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء يريد عمر وعثمان ومن رأى رأيهما في منع التمتع
باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أبو كامل الجحدري
واسمه فضيل بضم الفاء مصغرا أبو معشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء يوسف بن يزيد عن
ابن عباس بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة فإن قلت الغرض من فسخ الحج إلى العمرة رفع سنة الجاهلية وسنة
الجاهلية كانت ارتفعت سنة الحديبية فإنه كان اعتمر في ذي القعدة وكذا عمرة القضاء
قلت لم يكن هناك هذا الخلق الكثير وكانت مكة في يد المشركين فإن قلت قال المهلب هذا القول
قبل قدومهم مكة قلت ذلك القول لم يكن جازما على طريق الإلزام بل على طريق المشاورة وإنما
توقفوا لزمهم ودعا لسنة أهل الأوثان فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت فإن
هذا يدل على أن الفراغ من المناسك وقد تقدم أنه لا ترتيب بين الطواف والحلاق والرمي
قلت هذا حكاية الحال لا دلالة فيه على أنه صحيح بعدم الترتيب في حديث لا حرج فإن الله
أنزله في كتابه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وسنة الناس غير أهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام هذا الحديث ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة من أن أهل مكة لا متعة لهم ولا
قران وليس ذلك منقولا من رسول الله بل مستدل عليه ابن عباس بقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والآية الثالثة على أن ذلك إشارة إلى وجوب الهدي
وظاهر الآية مع الأئمة الثلاثة لأن سوق الكلام إنما هو في تفصيل الواجب على التمتع
من الهدي والصوم فإن قلت ذلك إشارة إلى البعيد فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس
قلت لا دلالة فيه ذلك لأن تلك أيضا إشارة إلى البعيد وقد أشير بها إلى الصوم الذي
هو أحد الواجبين على التمتع وذكر ذلك إنما هو بعده تلك ولا ذا حاضري المسجد الحرام
من بمكة ودون مسافة القصر منها من كل جانب هذا مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك
أهل مكة قال الطحاوي وعن مالك أهل مكة وما حولها من غير المناهل قال النووي
التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ من أعمالها ثم يحج في ذلك العام ولا ذلك
قاله فيه في غير الأشهر قال بعض الشارحين فإن قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال لمن
أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فرجع في أشهره أنه تمتع قلت نعم وهذا الذي قاله لا يساعده
نقل ولا لغة أما النقل فقد نقلناه وأما اللغة فقد قال الجوهري متعة الحج لأنه انتفاع بها
وقال ابن الأثير من تمتع بالعمرة إلى الحج أي انتفع بها بأن حل منها قبل الإحرام بالحج وإذا
كان خارج أشهر الحج أي انتفاع يكون قال أبو الفضل ابن حجر قوله فمن تمتع فصيامه لا

لبس

لبس للتقييد لأن المعتمر في غيرها لا يسمى متمتعا العنوق قال الخطابي مصدر نعق والجوهري
وفسره البخاري بالمعاصي ميلا مع اللغوي **باب** الاغتسال عند دخول مكة ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم أمه هو إسمعيل بن إبرهيم وقد مر في باب الذي
عمر كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ويبيت بذي طوى ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر أن النبي
رأى رسول الله يفعل ذلك قوله ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر والاغتسال ودخل كان في
الترجمة فإن قلت الإشارة بذلك إلى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الإمساك عن التلبية
وقد روى أسامة والفضل عن ابن عباس أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة يوم
العيد قلت إمساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه بل ربما كان لشغل آخر
ودلالته على الجواز قال الشافعي يستحب التيمم عند فقد الماء **باب** دخول مكة ليلا أو
ونهارا روي في الباب حديث ابن عمر أنه بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وذكر
أن رسول الله كان فعل ذلك قال بعض الشارحين فإن قلت هذا صريح في أنه دخل مكة
نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا قلت مر للراضي فهو أعم من أن يدخل نهارا تلك الليلة
والليلة التي بعدها وهذا شيء عجيب وذلك أن ابن عمر أخبر أن رسول الله بات بذي طوى
إلى الصباح ثم دخل مكة ومعلوم لكل أحد أنه لم يقم هنا إلى يوم آخر بعد الليلة الآتية
ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فإنه إنما استشكل بأن في الترجمة ذكر الدخول ليلا وليس
في الحديث ما يدل عليه والصواب في الجواب أن حديث الباب دل على سنية الدخول نهارا والدخول
ليلا يدل على الإباحة إذ لا يمكن أن يكون حراما واجبا هنا ولا حسن أن يكون إشارة إلى ما رواه
مسلم أن رسول الله لما اعتمر من الجعرانة دخل ليلا وعاد فأصبح بالجعرانة **باب** من أين
يدخل مكة إبرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى الثنية بفتح المثلثة وكسر
النون وتشديد الياء مثل العقبة والثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهي المعلى والثنية السفلى
مما يلي باب الشبيكة قال الرافعي وهذا يحسن لمن يأتي من طريق المدينة وقال النووي بل يسن مطلقا
من أي طريق جاء لأن الغرض الاقتداء برسول الله والحكمة في فعل رسول الله ما تقدم في خلافه
يوم العيد **باب** من أين يخرج من مكة مسدد بضم الميم وفتح الدال المفتوحة عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال والمد هي الثنية
العليا التي تلي المقابر كما تقدم الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب محمود وهو ابن غيلان عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى بتقدم ضبط كداء أيضا
وأما كدى فهو بضم الكاف والقصر قصد ضبطه بعضهم بصيغة المصغر بتشديد الياء وهو غلط
في هذا المقام فإن المقابل لكداء بالفتح والمد هو كدى وهي الثنية السفلى وأما كدي مصغر
قال إنه لا يرى هو موضع آخر بأسفل مكة فإن قلت قولها من أعلى مكة بعد كداء وكذا من أسفل
لأن أحدهما عالي والآخر أسفل قلت معناه علوها قيد للدخول وإنما وقع التأخير ليكون الدخول
والخروج مقترنين وهذا توجيه حسن وقال شيخنا هذا وهم والصواب رواية ابن عمر وبما ذكر
يندفع نسبة الوهم إلى الشيخ مع عدم اللبس أحمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني رواية عن ابن
نفس الكلام بالداني عن ابن منده الأصبهاني كلما قال البخاري عن أحمد عن ابن وهب هو أحمد بن
صالح المصري قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر هو أحمد بن عيسى ولم أره منسوبا عند أحد قلت قال
ابن منده كلما قال البخاري عن أحمد عن ابن وهب هو أحمد بن صالح المصري وقال أبو نصر أحمد بن
عيسى عند البخاري في ثلاثة مواضع في الحج في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وفي باب من أهل

يجدوني باب الطواف على وضوء باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا استدل على فضل دور مكة وبنيانها بالآية فانه يدل على شرف البيت الحرام
وهو من بنيانها واستدل ايضا بحديث بناء المشركين البيت ووجه الدلالة انهم مع شركهم
كانوا يعظمونه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة وكان سن رسول الله
اذ ذاك خمسا وثلثين سنة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك
لئلا يتاذى من الحجارة والازار ما يستر به اسافل البدن وهذا كان على طريق اهل الجاهلية من
كشف العورة بلا اكتراث فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء الطموح السقوط من علو والطمح
ارتفاع البصر وامتداده نحو الشيء وهذا كان تاديبا من الله ولذلك لم ير بعد ذلك على
ذلك الوصف عريانا الم تري اصله ترايين سقط نونه بالجازم والترئية رؤية القلب قوله
ان قومك مع الاسم وخبره قائم مقام المفعولين اقتصروا عن قواعد ابرهيم اي تجاوزوا عنها الى النقص
لولا حدثان قومك بالكفر اي حاصل بالكفر والخبر في مثله محذوف قال ابن الاثير الحدثان
بكسر الحاء حدوث الشيء واوله والمراد به في الحديث قرب العهد فان ما لك متو يطلق على
التعليم عرفا قال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ليس هذا كلام شك
في صدقها بل مثله يقع في المحاورات مع الجزم بوقوعه ما ارى رسول الله بضم الهمزة اي
اظن ترك استلام الركنين الذي يليان الحجر بكسر الحاء هو الحائط المستدير على مكان البيت
الذي اخرجه المشركون عن قواعد ابرهيم من الجانب الشمالي والركنان هما المعبر عنهما في الفقه
بالشاميين ابو الاحوص سلام بن سليم الاشعث بالشين المعجمة والمثلثة عن عائشة
قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال هو لغة اصل الشيء قيل انما لم يلتزم لها حجر لان فيه من اصول بناء ابرهيم كما صح
في اخر الحديث ستة اذرع ● فان قلت اذا كان ستة اذرع فكيف قال الشافعي وغيره من
الائمة لا يجزئ الطواف داخل الحجر قلت قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر انما قال ذلك احتياطا
والدليل على ذلك ما رواه البيهقي عن الشافعي ستة اذرع قال شيخنا نقل الروايات ان قدر
ستة اذرع ودون سبعة خلفا يعني بابا يماثل فتحه الخلف بالباب لانه لو جعل له بابا
اخر كان خلف الباب الاول وقد جاء بعده جعلت له بابين بابا بفتح الموحدة بعدها
مثناة فوقانية قوله حديث عهد قال المظهري صوابه حديثو عهد بالواو ويكون فيه ضمير القوم
وليس كما قال ولا ضرورة في ذلك اذ تقديره حديث عهدهم كما جاء في رواية مسلم فانه
انحذف منه المضاف اليه ثم اسند حديث الى فاعله وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا هذا يدل على انه لو جعل له بابين لم يكن احد البابين في هذا المكان الذي الان به
ليس شرقيا ولا غربيا فزدت بتقديم الزاي المعجمة اي ضممت وقدرت ● فان قلت لم يذكر
في الباب على فضل بنيان مكة سوى الكعبة قلت شرفه يسري الى سائر ما يجاوره من البناء
ولهذا كان الصلاة في المسجد الحرام افضل من سائر المساجد ليست ثلث البيوت في البلد الحرام
وفي المثل من ضيف الى الصدور ودونه الحديث يقدم نفع المناسب على حسب المصالح
وعدم جواز منع الناس عن دخول البيت باب فضل الحرم وقول الله عز وجل انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها تعلقه اولم نمكن لهم حرما امنا وصف البلد بوصف اهله فانه
تعالى من دخله كان امنا قال رسول الله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا ينافي ما سبق من
ان ابرهيم حرمها لان الاسناد اليه مجاز لكونه مبلغا والحكمة في تحريم الطرانه لكونه
حريم بيت الله المعظم وحريم دور الملك ليس لاحد فيه تصرف فكيف بحريم بيته تعالى

لا يعضد شوكه اي لا يقطع وفي ذكر الشوك تنبيه بالادنى على الاعلى لان الشوك
اذا لم يقطع فغيره من باب الاولى وقد يفهم سابقا على ان المحرم ما ينبت لا ما زرع
وسائر الاشجار المغروسة فلا ينفر صيده بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة واذا لم يجز
تنفيره فقتله من باب الاولى واستدل الشافعي بقوله لا يعضد على انه يجوز رعي الحشيش
ومنعه ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها اي على الدوام بخلاف لقطة سائر البلاد والحكمة في ذلك ان البيت مثابة
للناس وربما ياتي مالكها بعد حين باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان
الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن اسامة
ابن زيد انه قال اين تنزل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارك قال وهل ترك عقيل
من رباع او دور الرباع بكسر الراء جمع ربع قال ابن الاثير الربع منزل الاقامة والدور
جمع الدار والدار المحلة ● فان قلت النكرة في سياق النفي فاي فائدة في الجمع قلت
التنصيص على العموم وقد جاء بلفظ المفرد ايضا وكان عقيل وطالب كافرين فورثا ابا
طالب بخلاف علي وجعفر قال ابن عبد البر كان طالب اكبر اولاده اكبر من عقيل بعشر
اكبر من جعفر بعشر سنين وجعفر اكبر من علي بعشر سنين ● فان قلت عقيل وطالب
انما باعا دور ابي طالب فاي وجه لقوله وهل ترك لنا عقيل من دار قلت ابو طالب
كان اخذ دور عبد المطلب على طريق الجاهلية فانه كان اسن اولاده فان قلت بيع
عقيل ما ليس ملكه رسول الله لم يكن صحيحا فكان لرسول الله الاخذ ممن في يده قلت لعل
خاطر عقيل لانه كان اسلم فامضاه له او قياسا على النكاح باقي نكاح الواقع في حال
الشرك صحيح فكذا البيع باطل لان هذا بيع مال الغير بغير اذنه فلم يجوزه احد وانما النكاح
انما يصح اذا اشتمل على شرطه ولم يقارنه مفسد حالة الاسلام واستدل الشافعي على جواز
بيع دور مكة بالحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
وبقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واما قوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد فانما هو نفس المسجد كما اشار اليه البخاري بقوله في المسجد الحرام
فان قلت من قال بان فتح مكة كان عنوة يلزمه بان يقول دور مكة ملك للغانمين
قلت قال لو من بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهلها فكان عمر بن الخطاب
يقول لا يرث المؤمن الكافر والعكس من باب الاولى وانما نص على قول عمر لانه لم
يثبت عنده حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه لا يتوارث اهل ملتين
قال ابن شهاب كانوا يتاولون قول الله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا موضع الدلالة
هو قوله في اخر الاية اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانهم حملوا الولاية على التوارث ووجه ايراد الاية
الدلالة على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الاولى باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة قال ابن الاثير الخيف بفتح الخاء
وسكون الياء ما ارتفع من مسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل قال وخيف بني كنانة هو المحصب
الذي نزل به حيث تقاسموا على الكفر تحالفت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني
المطلب الى ان يسلموا اليهم رسول الله وله قصة نذكرها في غير هذا الموضع ان شاء الله المحصب
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد منسوب الاوزاعي بفتح الهمزة قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد

يوم النحر من بمعنى في ويوم منصب على الظرف قال الجوهري اصل الغد غدو حذف
واوه بلا عوض ومحصله ان الغد الغد وهو الصباح اى في ليلة صباح يوم
النحر وهو يعني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة لم يرد بالغد اليوم الذي بعد يوم
النحر بل اراد المستقبل من الزمان اذا فرغ من اعمال الحج واستعمال الغد في هذا المعنى
شايع قال تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر وانما حمل على هذا لانه نزل ذلك المكان
في اليوم الثاني من ايام التشريق لما تقدم انه نفر من منى في النفر الاول فان قلت
قريش اولاد النضر بن كنانة فما معنى قوله قريش وكنانة قلت كنانة لفظ مشترك وهو
اولاد ثعلب بن وائل قال ابو عبد الله بنو المطلب اشبه اى بالصواب لان بني
عبد المطلب هو بنو هاشم فيقع تكرار وهذا باب ترجم عليه باب قوله واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا ولم يورد فيه حديث والظاهر انه لم يظفر به
على شرطه **باب** قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
يريد بيان فضل الكعبة المعظمة ومعنى كونها قياما للناس انها موضع حط
اوزارهم وسبب معايشهم من الربح في التجارات ولا فضل فوق هذا ثم استدل
عليه بالاحاديث قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة بضم السين مصغر الساق ● فان قلت ما وجه دلالة هذا على فضل
الكعبة قلت من حيث ان احدا من المسلمين والمشركين لم يتعرض له الى اخر الزمان
سوى ذلك الخبيث يحيى بن بكير بضم الباء مصغر مقاتل بضم الميم وكسر التاء
كانوا يصومون عاشوراء قال ابن الاثير عاشورا لفظ اسلامي وهو اليوم العاشر
وليس في كلام العرب فاعولاء غيره وتاسوعاء ملحق به قلت العاشوراء والتا
سوعاء صفتا الليلة واليوم مضاف اى يوم ليلة عاشورا وكان يوما يستر
فيه الكعبة هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان ستر الكعبة كان
في الجاهلية ايضا موجودا الحجاج بن الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم فيهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بضم الياء على بناء المجهول فيهما
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان علمان للقبيلة لا ينصرفان يهمزان ولا يهمزان اما
عربيان او عجميان وهم اولاد وطائفة من الترك من اولاد يافث بن نوح والحج بعدهما وكونهم
انما يكون في ايام عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوات وفي حج الناس بعد هلاك
ياجوج وماجوج دلالة على شرف الكعبة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا يقوم الساعة
حتى لا يحج البيت والاول اكثر هذا قول البخاري فان اراد ترجيح رواية حجاج
على رواية شعبة عن قتادة فمسلم وان اراد بيان تعارض الروايتين وترجيح احديهما
على الاخرى بكثرة الرواة فلا وجه له اذ لا تعارض بين الحديثين لان وجود الحج
والاعتمار بعد ياجوج وماجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمهما عند قيام الساعة
قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله اراد دفع وهم التدليس فان قتادة مدلس
والرواية السابقة بعن يحتمل التدليس بخلاف السماع **باب** كسوة الكعبة
خالد بن الحارث بالثاء المثلثة واصل الاحدب بفتح الهمزة آخره باء موحدة
قبيصة بفتح القاف والباء الموحدة شيبة بفتح الشين وسكون المثناة بعدها
موحدة هو ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري الحجبي قال ابن عبد البر ابن عثمان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وهو مشرك يريد ●

يريد

يريد غزوة رسول الله فرآه رسول الله فقال صلعم يعني الله الرعب في قلبه فرجع
رسول الله يده على صدره وقال اخسأ عنك الشيطان فاسلم وحسن اسلامه وكان
ممن ثبت يوم حنين ولا ريب لقد جلس عمر هذا المجلس اي على هذا الكرسي فقال
لقد هممت ان لا ادع فيها اي في الكعبة لا صفرا ولا بيضاء اي لا ذهبا ولا فضة
من كنز الكعبة قلت ان صاحبيك لم يفعلا اي رسول الله والصديق قال هما المرءان
اقتدي بهما اي الكاملان في الرجال فان قلت لم توقف رسول الله في نفاقه قلت
جاء في رواية مسلم عن عائشة لولا قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله ● فان قلت من اين هذا الكنز قلت من النذورات فان قلت اي دلالة
في الحديث على كسوة الكعبة قلت الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه البيت مع سائر
ما يحتاج اليه ولما فتح البلاد وقوي الاسلام وكثر المال راى عمر ان ادخار ذلك
المال مما لا ضرورة اليه قال بعض الشارحين وجه مناسبة الحديث للترجمة ان
الكعبة ربما كانت حين جلوس عمر مكسوة فلم ينكر فلما قرره دل على جوازه وليس
بشي لان رسول الله كان قرر ذلك كما تقدم في الباب قبله ان يوم عاشوراء كان
يكسى فيه البيت وايضا تقرير عمر ليس فيه دليل الجواز ثم قال المراد من الكسوة تمويهها
بالذهب والفضة وهذا اشد نكرا من جوابه الاول للاجماع على انه لم يقع تمويهها
بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الاسلام على انه لو وقع فلا يقال التمويه
الكسوة لا لغة ولا عرفا **باب** هدم الكعبة قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه
وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم هذا التعليق قطعة من حديث سياتي مسنده
ووجه تعلقه بالترجمة ان قصدهم هدم البيت فيخسف الله بهم قبل الوصول
اليه وهم بالبيدا الاخنس بفتح الهمزة والخاء المعجمة ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبيد
الاول مصغر وابو مليكة اسمه زهير نسبه الى جده كاني به اسود افحج يقلعها
حجرا حجرا اي الكعبة والافحج بالفاء وتقديم الحاء المهملة على الجيم من تقارب قدماه
وتباعد فخذاه وانتصاب حجرا حجرا على الحال وقد استشكل هذا بقوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ولا اشكال لان هذا انما يقع عند قيام الساعة وعدم الاسلام
وما وقع في ايام القرامطة وقلع الحجر فذلك كان على ايدي المسلمين وقد جاء في مسند
الامام احمد ان هذا البيت لا يستحله الا اهله **باب** ما ذكر في الحجر الاسود محمد بن
كثير ضد القليل عابس بالعين والباء الموحدة آخره سين مهملة عن عمر انه جاء الى
الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
يقبلك ما قبلتك قال النووي وانما قال عمر هذه المقالة لان الناس كانوا قريبي العهد
بعبادة الاوثان ولينقل هذا الكلام في سائر البلاد والاقطار وقد جاء في الرواية
مرفوعا ان الحجر يوم القيمة يشهد لمن استلمه بحق قال واتفق الائمة على استحباب تقبيله
والسجود عليه الا مالك في السجدة وقد روى الحاكم عن ابن عباس ان عمر قبله وسجد
عليه ولعل الحكمة في هذا انه من الجنة كما رواه الترمذي وكان ابيض من الثلج سودته
خطايا بني ادم وفيه دليل على ان حسن متابعة الشارع لا درك للعقل في احكام
الدين **باب** اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء اغلاق بكسر الهمزة
قال الجوهري يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم منه الغلق قال واما غلق على
وزن ضرب فلغة رديئة وانشد لابي الاسود ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول

رد على الكرماني

الباب والدار مغلوق قتيبة بضم القاف مصغر قتب دخل رسول الله البيت اى الكعبة
علم لها بالغلبة كالكتاب للقرآن في عرف الشرع وكالكتاب سيبويه عند اهل العربية فاغلق
عليهم لئلا يزدحم عليهم الناس فلما فتحوا كنت اول من ولج اى دخل فلقيت بلالا فسألته
هل صلى فيه رسول الله قال نعم بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء وعن سيبويه
جواز تشديدها قلت هو لا اصل له الا ان الرواية على التخفيف ⊙ فان قلت صلوته بين
العمودين كيف دل على جواز الصلوة في اى ناحية قلت قال لما لم يكن صلوته بين
العمودين عن قصد دل على الجواز في اى ناحية كانت والاحسن انه لما صلى بين العمودين
ولم يعين جهة وكان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز دل على تساوي النواحي
ولو صح ان المدين كانا معه صلوا ايضا لا رفع الاشكال من اصله الا انه لا فضل
الصلوة بين العمودين تبركا بمكانه كالوقوف بعرفات عند الصخرات لانه موقفه **باب**
الصلوة في الكعبة عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الباء الجهة يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى فيه التوخي بالخاء
المعجمة شدة الطلب وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة بين السواري **باب**
من لم يدخل الكعبة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عبد الله بن ابي
اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو واسمه علقمة قال له رجل ادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة قال لا هذا كان في عمرة القضاء قبل فتح مكة وكان البيت فيه
الاوثان ولم يمكنه المشركون او دلالة على الجواز **باب** من كبر في نواحي الكعبة ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو عن ابن عباس ان رسول الله لما قدم
اى سنة الفتح ابى ان يدخل البيت وفيه الهناى الاصنام التي كانوا يعبدونها فامر بها فاخرجت
صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاء واللام انشد له الجوهري
بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براعي ابل ولا غنم وهي سهام كانوا يستقسمون بها
قال ابن الاثير كان مكتوبا عليها الامر والنهي افعل ولا تفعل يجعلونها في وعاء فاذا اراد
احدهم سفرا او زواجا او دخل بيتا فان خرج الامر مضى وان خرج الناهي انتهى
اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بهما قط اما مخفف فان قلت اذا علموا انهما لم يستقسما
فكيف جعلوها في ايديهما قلت كان غرضهم عليها جعلوها في ايديهما تشنيعا وتعييبا
كانوا بالمبالغة فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فان قلت قد تقدم من رواية
ابن عمر انه صلى فيه قلت ان تعددت الواقعة فلا اشكال والا فقدم المثبت على النافي
وايضا ابن عباس لم يكن معه في البيت بالاتفاق وانما استند في ذلك تارة الى اخيه
الفضل وتارة الى اسامة على ان الفضل لم يكن معهم واسامة قال صلى رسول الله
ولو فاتته بماء يحاربه صوتا هناك هذا وقد تقدم هنا كلام في باب الصلوة بين
السواري بحمله بحب الجزم بتعدد الواقعة فراجعه فانه لم يجزم حوله عنه انا لله الموفق
باب كيف كان بدء الرمل الرمل بفتح الراء والميم قال الجوهري هو الهرولة وفي عبارة
الفقهاء الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون العدو حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم قدم رسول الله واصحابه كان ذلك في عمرة القضاء فقال المشركون يقدم عليكم
وفد بفتح الواو وسكون الفاء الجمع والوفد هم من يقدم على الملوك لامر منهم ثم اتسع
فيه وهنتهم حمى يثرب اى اضعفتهم بتخفيف الهاء ويثرب بتشديد ويثرب على المدينة
الشريفة على ساكنها افضل الصلوات وهو اسم جاهلي ورد النهي عنه سماها رسول الله

طيبة وطابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة بفتح الهمزة جمع
شوط وهو في الاصل مقدار مسافة عدو الفرس والمراد به دورة واحدة حول البيت
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بالرفع فاعل
لم يمنعه والابقاء الرفق وقيل يجوز نصبه على العلية وفاعل يمنعه ضمير رسول الله
وليس بشئ لان الضمير المنصوب لرسول الله ولا يجوز الجمع بين ضميري الفاعل و
المفعول لاحد الا في افعال القلوب **باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف
ويرمل ثلاثا حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وبضاد مهملة وغين معجمة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استلم الركن الاسود ويخب ثلث اطواف من السبع الاستلام المس باليد
واشتقاقه من السلام وهو التحية ولذلك يقول اهل مكة للركن المحيا او من السلام
بكسر السين وهي الحجارة والمراد من الركن الاسود الحجر الاسود قوله ويخب
بفتح الياء وضم الخاء وتشديد الباء من الخبب وهو الاسراع في المشي والمراد منه
الرمل **باب** الرمل في الحج والعمرة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابو نصر
هو محمد بن يحيى الذهلي قال الغساني انه محمد بن رافع لان البخاري روى في باب عمرة
القضاء عن محمد بن رافع عن سريج بن النعمان وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
والاظهر ما قاله الغساني سريج بن النعمان بضم السين المهملة وضم النون فليح بضم
الفاء مصغر فرق بالفاء والقاف فان قلت تقدم في حديث ابن عباس في الرمل
ان يمشوا بين الركنين اليمانيين ولم يقيده ابن عمر قلت قال النووي حديث ابن عباس
كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا جلوسا عند الركن الاسود والغرض كان ارادة
المشركين فاقتصر على موضع يرى المشركون من يطوف وحديث ابن عمر كان في حجة
الوداع فناسخ له ان عمر بن الخطاب قال للركن انك حجر الحلال قال الكن على الحجر من الطلاق
الحل على الحال فما كان بالمشركين صيغة المفاعلة من الرياء ⊙ فان قلت الرياء
في العمل من الكبائر فكيف امر به رسول الله قلت الرياء المذموم ان يراد بالعمل غير الله
والمراد كان هذا اظهار الشوكة اهل الايمان غيظا للمشركين ومثله من فضل العبادات
الا ترى ان الخيلاء من الكبائر وقد لما مشى ابو دجانة يوم احد بين الصفين مشية الخيلاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن ترك
شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وعليه اتفاق الائمة
وهو خلاف القياس لان القياس انتهاء الحكم بانتهاء علته **باب** استلام الركن
بالمحجن المحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم عصا معوجة الراس كالصولجان طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن فان قلت كيف دخل
البعير المسجد ولا يؤمن تلويثه قلت اراد بيانه بالجواز وليرى الناس كيفية طوافه واطلاق
الاستلام على اصابة المحجن مجاز على طريقة الاستعارة تابعه الدراوردي اى تابع
ابن وهب والدراوردي بفتح الدال والراء بعدها الف اسمه عبد العزيز وقال محمد
ابن بكر هذا تعليق لان محمد بن بكر من شيوخ شيوخ البخاري روى عنه موسى وابو داود
عن ابي الشعثاء واسمه اشعث بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما قال ومن يتقي
شيئا من البيت استفهام انكار اى لا يتقي وكان معاوية يستلم الاركان وكذا رواه عن
ابن الاثير واتفقت الاجماع على خلاف ما فعلاه ولم يكن ما فعلاه رواية عن رسول الله
قال النووي البيت على اربعة اركان ركن الحجر والذي عليه من صوب اليمن واطلاقا ثنيا يجد

تغليب كالقمرين للشمس والقمر فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه على قواعد ابراهيم وكونه
محل الحجر ولذلك قال يقبله ويستلمه والركن اليماني فيه فضيلة واحدة كونه على قواعد
ابراهيم ولذلك اقتصر على استلامه والشاميان خاليان عنهما ولذلك لم يقبلا
ولم يستلما قال الشافعي ومن مذهب عطاء كل ذي حق مستحق ويعطى كل منزلته باب تقبيل
الحجر يزيد بن هارون من الزيادة ورقاء بالقاف والمد وقول عمر في الحجر لولا اني رايت
رسول الله قبلك ما قبلتك تقدم الكلام عليه في باب الرمل في الحج مسدد بضم
الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الدال عن الزبير بن عربي
نسبة الى العرب ضد العجم سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر السائل هو راوي
الحديث الزبير بن عربي بينه رواية ابي داود الطيالسي قال سألت ابن عمر قال رايت
رسول الله يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت وفي رواية زوحمت اي غلبت عليه لكثرة
كثرة الناس قال اجعل ارايت باليمن انكر عليه كونه لم يبادر الى قبول ما سمعه من فعل
رسول الله والظاهر ان الرجل كان من اليمن او باليمن عن البعد قال ابو عبد الله
الزبير بن عربي بصري والزبير بن عدي كوفي الاول بالراء والثاني بالدال كلاهما
تابعي والاول راوي عن ابن عمر والراوي عنه حماد ومعتمر والثاني يروي عن انس
وطارق بن شهاب والراوي عنه مسعر والثوري قال شيخ الاسلام وابن عدي
بالدال اوثق من ابن عربي **باب** من اشار الى الركن اذا اتى عليه طاف النبي صلى
الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اي الذي فيه الحجر اشار له بالقبلة اشار
اليه بشيء تقدم من رواية ابن عباس انه كان يستلم الركن بمحجن بيده وهنا ذكر
انه كان يشير فاما ان يكون ذلك في طوافين او في طواف واحد في بعض شوطه
كذا وفي بعضها كذا اما للازدحام او لغيره فالاشارة كافية فاذا انه مادة كان
التقبيل والاستلام افضل **باب** التكبير عند الركن خالد بن عبد الله الطحان عن
خالد الحذاء روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد فيه انه كان يكبر عند
الاشارة الى الركن تابعه ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء **باب** من طاف
البيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا اصبغ
بصاد مهملة وغين معجمة عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة اي عن الحاج
اذا طاف بالبيت هل يحل عن جهة صرح به في رواية مسلم ومنشأ هذا السؤال ان ابن
عباس كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدي وانما اخذ ذلك من امر رسول الله اصحابه
بذلك واجاب غيره بان ذلك انما كان بعد فسخ الحج الى العمرة قال اخبرتني عائشة
ان اول شيء بدأ به رسول الله حين قدم الطواف ثم لم يكن عمرة قد ذكرنا سالفا
ان رسول الله كان قارنا والقارن هو الذي يجمع النسكين في احرام واحد وطواف
واحد فلما مسحوا الركن حلوا قال النووي لا بد من تاويل هذا الكلام لان مسح الركن
يصدق على اول الطواف ولا بد من السعي والحلق وانما حذف هذه الاشياء للعلم بها
قال بعض الشارحين اقول لا حاجة الى التاويل لان مسح الركن كناية عن الطواف وتمام
السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء وليس ثمة لفظ يدل لان المسح يصدق على
اول مسحه فلا بد من تاويل قطعا واما قوله السعي والحلق ليسا بركنين فلا وجه له
لان الكلام في فعل المهاجرين والانصار ومعلوم انهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي حلوا
وقد سلف قبل هذا من روايات عديدة عن المبين احلوا لما سعيا الصفا والمروة

فاحللنا

رد على الكرماني

فاحللنا على ان الكلام ليس في الاركان والسعي والحلق اما واجبان او ركنان عند
الائمة الاربعة وكذا حمل المسح على مسح الركن بعد ركعتي الطواف لما روى مسلم عن جابر
ان رسول الله فعل ذلك في حجة الوداع ثم خرج الى الصفا لان الكلام فيمن حل بعد
السعي ورسول الله لم يحل لانه كان قارنا واما ان هؤلاء الذين صلوا استلموا بعد
ركعتي الطواف فلم يات به رواية قط ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض ثم يطوف بين الصفا والمروة استدل به الشافعي على وجوب وقوع السعي
بعد طواف القدوم او طواف الافاضة وكان يسعى بطن المسيل مكان معروف بين الصفا
والمروة ومحصله انه يمشي على سكينة ابتداء وانتهاء ويسرع في الوسط **باب**
طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو بن علي الفلاس شيخه وانما روى عنه
بقال لانه سمعه مذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ايضا يروي
عنه تارة بالواسطة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك اذ منع ابن هشام
النساء الطواف مع الرجال اذ ظرف لقوله قال كيف يمنعهن وقد طاف قال عطاء بن ابي
رباح وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي اخو هشام بن عبد
الملك لانه ولاه امارة مكة وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
هذا محل الانكار عليه بعد الحجاب او قبل بالفتح على البناء قال اي لعمري بكسر الهمزة
مرادف نعم في الجواب كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال بفتح الحاء وسكون الجيم وراء
مهملة وقد فسره بقوله لا تخالطهم وفي الحديث النساء حجرة الطريق وروي
في البخاري بالزاي المعجمة ايضا محجوزة اي بينها وبين الرجال حاجز ومحصل الروايتين
انها كانت تقعد في ناحية من الرجال ومن الشارحين من قال معناه انها كانت
تجعل بينها وبين الرجال ثوبا وهذا معنى فاسد ينافي قوله لم تخالط الرجال اذ
وجود الثوب معلوم من قوله بعد الحجاب وايضا لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن
ينكر على من قالت انطلقي نستلم الحجر وفي بعضها تستلمي بناء الخطاب وسقوط النون
بالجازم انطلقي عنك ليس المراد امرها بذلك بل الكلام على طريق الزجر يقع مثله
كثيرا في مقام الانكار ومعلوم انها لا تدل غيرها على ما لا ترضاه لنفسها كن يخرجن
مستترات هذا كلام عطاء شرح حالهن في الدخول والخروج اذا دخلن البيت اي
اردن الدخول استدرك بقوله لكن ما اوهم كلامه من طوافهن مع الرجال ان دخول
البيت مثله والفرق ان الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء لحرموا عن عبادة شريفة
بل واجبة في اكثر الاوقات بخلاف دخول البيت فانه مستحب في اي وقت كان وكنت انا
وعائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين وتصغير الاسم وهي مجاورة في جوف ثبير بفتح
المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى الى عرفات في قبة
تركية صغيرة لها غشاء اي غطاء من اللباد ونحوه غرض عطاء من هذا الكلام تاكيد
اعتراضه على ابن هشام من حيث ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهن في
غاية الحجاب حتى المستندين من العلماء المترددين اليها لم يدخلوا بيتا هي فيها بل كان
من وراء الحجاب كما قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا من وراء حجاب كن يطفن مع
الرجال فكيف يمنع غيرهن ورايت عليها درعا موردا الدرع قميص المرأة خاصة
والمورد الاحمر على لون الورد عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي
الشكوى عرض الضرورة الى من يقدر على ازالتها او لم يقدر والاشتكاء المرض فاعل

طوفي من وراء الناس هذا موضع الدلالة فانها طافت مع الرجال ورسول الله حينئذ
يصلي الى جنب البيت لما طافت في ذلك الوقت ليكون اخلى واستر **باب** الكلام في الطواف
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان
ربط يده الى انسان بسير بفتح السين وسكون الياء ما يقطع من الجلد في طوله ويقال
له القد ايضا او بخيط او بشيء غير ذلك لم يقدر على معرفته بخصوصه فلم يجزم الا بالربط
الربط فقال قده بيدك لان المقارف في الامانة بخلاف الربط بالسير ونحوه فانه
يشبه ساير الحيوانات وهذا موضع الدلالة على الترجمة لان رسول الله يكلم في الطواف
حين قال للرجل قده بيدك ومنهم من اعترض على البخاري بانه ليس في الحديث
على الترجمة دليل لان قاده محمول على مطلق الفعل وهذا كلام فاسد لان الكلام
ليس فيما قاله انما هو في المقول وهو قده بيدك فانه كلام في الطواف على انه لو كان
الاستدلال بقاله لم يكن لذلك الاعتراض وجه لان قاله حقيقة في القول فلا معنى
حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف وفي الحديث دلالة على جواز الامر
بالمعروف في الطواف ولا باس بالكلام المباح ايضا الا ان ما كان ذكرا في الطواف ارجح
كذا قيل ولم اجده **باب** اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه قوله في الطواف
يتعلق بقوله راى اي راه وهو يطوف سوا كان ذلك المكروه في الطواف وخارجه ويجوز
تعلقه بيكره اي يكره في الطواف والاول اشمل روى في الباب الحديث الذي في الباب
قبل الا لفظ الزمام وهو بكسر المعجمة ما يكون في انف الناقة ويجوز ان يكون المراد
حقيقته وفيه بعد والاظهر انه يكون في يده كما دل عليه الحديث في الباب قبله **باب**
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا حميد ان ابا
هريرة اخبره ان ابا بكر ارسله في الحجة التي امره فيها رسول الله بتشديد الميم اي صيره
اميرا فيها في رهط اي في جماعة من الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة يؤذن في الناس
الضمير في يؤذن لابي هريرة لانه رئيس والرهط اتباعه قال بعض الشارحين الضمير
للرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على طريق الالتفات وليس بشيء
لان ضمير بعثه المنصوب لابي هريرة قطعا فالاسلوب انما هو اسلوب الغيبة على ان ابا
هريرة انما حكى عن نفسه ولانه مرسل صاحبه والرهط اتباعه قال ابن اسحاق بما حاصله
كان من عادتهم ان الاتي ياخذ من اهل الحرم ثيابا يطوف فيها فان لم يجد طاف عريانا
وان طاف في ثيابه يلقيها ولا ينتفع بها بوجه **باب** اذا وقف في الطواف
قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم اي المصلي يرجع
الى مكانه اي الذي دفع او المصلي بعد السلام فيبني الا عند احمد اذا طال الفصل يجب
الاستيناف وهذا بناء على انه اشترط الموالاة وعند غيره سنة **باب** صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال ابن الاثير السبوع بدون الالف قليله وقيل
جمع سبع بضم السين وسكون الباء كبرد وبرود وجمع سبع بفتح السين وسكون الباء
كضرب وضروب والمعنى انما هو على ما قاله ابن الاثير لان المراد انه صلى بعد سبعة
اشواط عن اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة فقال السنة
افضل لا يخالف بين القولين الا ان الزهري نبه على الافضل وان كان غيره جايزا قال
بعض الشارحين دعوى الزهري الافضل ان يصلي ركعتين للطواف نفلا لا يساعده دليله
لان ركعتين اللتين صلاهما رسول الله بعد الطواف اعم من ان يكونا نفلا كصلوة

يزيد على الكتاب

الفتح مثلا وهذا اعتراض ساقط لان الزهري استدل بفعله كلية وهي ان رسول الله
لم يطف قط الا وصلى ركعتين بعده فكيف يتصور ان يكونا دايما من الفرض ثم قال
وعند الشافعي ركعتا الطواف تتاديان بالفرض تراخيا ولم نر وهذا الذي قاله نقل
عنه بريء قال النووي وغيره الافضل ان يصليهما خلف المقام ثم في الحجر ثم في
المسجد الحرام ثم في ساير اجزاء الحرم ثم حيث كان ما دام حيا فلو اديا بفرض اخر
كما زعم ذوي اذ لو يتمكن ان هذا الترتيب والتراخي معقولا وانما نشا غلطه من جهة
المسجد فان الشافعي قال ان تحية المسجد يتادى بفرض او سنة اخرى وسئلت جابر بن
عبد الله فقال لا يقرب امراة حتى يطوف بين الصفا والمروة لان طواف المتمتع لا يحصل
به التحلل السايل عمرو بن دينار فان قلت ما وجه تعلق هذا بالترجمة قلت وجهه
ان في حديث جابر هذا ان رسول الله صلى خلف المقام ركعتين رواه مسلم فلما لم يكن
سؤال عمرو الا عن بيان المراة بعد الطواف قصر عليه مشيرا اليه كما هو دابه من الاشارة
بمحمد **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفات ويرجع بعد
الطواف الاول قوله بعد الطواف الاول يتعلق بقوله لم يقرب ولم يطف عطفا عليه
فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة انما فعل هذا تخفيفا على امته وانه كان في
تمام الحج والعمرة واما حمله على ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فليس بشيء لان
الطواف لا سيما في تلك الايام من اقرب القربات **باب** من صلى ركعتي الطواف خارجا
من المسجد محمد بن حرب ضد الصلح الغساني بفتح الغين المعجمة وسين مهملة مشددة
نسبة الى من عرب اليمن قال الجوهري ان كان من غس فهو فعلان وان كان من غسن بالنون
فهو فعال روى في الباب حديث ام سلمة انها كانت مريضة فشكت الى رسول الله فقال
طوفي من وراء الناس وقد سلف الحديث بشرحه في باب طواف النساء مع الرجال وموضع
الدلالة هنا قوله فلم تصل حتى خرجت فان مفهوم الكلام انها بعد الخروج صلت
فلا وجه لما يقال الاستدلال انما هو بما رواه الاسماعيلي من قولها بعد الخروج صليت
واعلم ان في تحويل الاسناد ههنا فائدة وهي ان في السند الاول روى عروة عن ام سلمة
الحديث بواسطة زينب وههنا رواه بلا واسطة واخره عن الاول ليكون من باب الزيادة
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله
لما قدم طاف سبعا وصلى خلف المقام وقد تقدم حديثه بالطول من هذا **باب**
الطواف بعد الصبح والعصر استدل على جوازه بفعل عمر وابن عمر وبما رواه عن عروة
عن عايشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح فلما طلعت الشمس قاموا الى الصلوة
ووجه الدلالة انها انكرت عليهم في الصلوة في وقت الكراهة ولم ينكر عليهم في الطواف
والحديث دل على ان مذهب عايشة ان المسجد الحرام كساير المساجد يكره في الصلوة في
اوقات الكراهة واستثنى الشافعي حرم مكة لما روى ابو داود والترمذي والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة على وزن فعيلة
حميد بضم الحاء مصغر ورايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر واستدل ابن الزبير على ذلك
بان عايشة قالت ان رسول الله كان يصليهما وقد اسلفنا انهما مخصوصان برسول الله
وانهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به في حديث ام سلمة واستمراره عليهما لانه كان اذا عمل

في وقت داوم عليه واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت لان حكمه
حكم الصلاة واستدل بقول ابن عمر ان رسول الله نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند الغروب ووجه دلالته انه اقتصر على الصلاة فعلم منه جواز الطواف باب
المريض يطوف راكبا خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء روى في الباب
حديثين احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله طاف راكبا وقد سلف في باب
استلام الركن بالمحجن والثاني ام سلمة انها شكت الى رسول الله انها مريضة
فامرها بالطواف راكبة وتقدم حديثها ايضا في باب طواف النساء مع الرجال فان قلت
حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة فما وجه دلالة طواف رسول الله قلت
دلالته الحمل من حديث وذلك انه اذا طاف راكبا وهو سليم فالضعيف من باب الاولى
او اشار الى ما رواه ابو داود عن ابن عباس قدم رسول الله مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته لكن في رواية مسلم عن جابر انما فعل ذلك ليراه الناس باب
سقاية الحاج السقاية مصدر في الاصل وسقاية الحاج كانت في الجاهلية روى ابن
الاثير ان رسول الله قال كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي الا سقاية الحاج
وسدانة البيت والسقاية عبارة عما كانت قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء ايام الموسم
وتسقي الحاج تقربا الى الله تعالى وكانت في يد عباس وهو على دين قومه فلما اسلم اقرها
رسول الله في يده ابو ضمرة بضاد معجمة انس بن عياض استأذن عباس رسول الله
ان يبيت بمكة ليالي منى هي تلك ليالي التشريق فان البيتوتة بها واجبة الا عند ابي حنيفة
فانها مستحبة من اجل سقايته لئلا يفوته ذلك الخير وهو جائز لكل من تولى امر السقاية بعده
هو ابن شاهين الواسطي خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء ان رسول الله
جاء الى السقاية اي الى موضع فيه ادوات السقاية فقال اسقني الخطاب للعباس قال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه قال النووي يسن للحاج الشرب من ذلك
النبيذ قال بعض الشارحين الفاء في فيهما اي في الفضل فاتي بشراب فقال يا رسول الله
اسقني وهذا غلط فاحش فان الضمير في قوله فشرب منه عائد الى ذلك النبيذ
الذي كان يسقي منه العباس ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه كما قاله النووي
واصح من هذا رواية مسلم استسقى رسول الله فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى
فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا وفي رواية الطبري لا اشرب الا مما
قال العلماء انما شرب منه لانه ليس من الصدقة بل من الخير العام للناس كلهم الغني
والفقير ثم اتى زمزم غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم يسقون الى ان عباس يسقون
الناس لولا ان تغلبوا على بناء المجهول اي يغلبكم الناس ويزاحمونكم على اخراج الماء
من البئر لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه لانها فضيلة يجب الحرص
في تحصيلها بكل ما امكن باب ما جاء في زمزم بئر معروف في المسجد الحرام لا ينصرف
في هذا الاسم [illegible] وذكروا في وجه التسمية اشياء والظاهر انه من زمزمة الرعد
وهو صوته لانها من كثرة الماء لها صوت مثله وقال عبدان على وزن شعبان عبد الله
المروزي ان رسول الله قال فرج سقفي بضم الفاء وتخفيف الراء اي كشف فنزل
جبريل ففرج صدري بفتح الفاء على بناء الفاعل اي شقه ثم جاء بطست اصله طس
ابدلت السين الثانية تاء ملئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري [illegible] وقد سلف
الحديث مع شرحه في اول كتاب الصلاة وسنذكره في مواضع باطول ما طول محمد بن سلام

بتخفيف

بتخفيف اللام على الاشهر الفزاري بفتح القاف وزاي معجمة مروان بن معاوية الشعبي
بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي عن ابن عباس انه قال سقيت النبي
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وبذلك جرت السنة انه يشرب منه كل
احد قائما باب طواف القارن عن عائشة قالت خرجنا في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
اي بعد فسخ الحج لما تقدم من قولها ما نرى الا الحج وارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم
ميقات العمرة فقال هذا مكان عمرتك قد اسلفنا انها كانت قارنة وكان نسكها تاما
كما كان لرسول الله الا ان صواحبها كن متمتعات فارادت ان يكون لها عمرة كاملة
مستقلة واما الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا هذا حجة على ابي حنيفة
في ايجابه طوافين على القارن وهذا هو الغرض من الترجمة ابن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد الياء اسماعيل بن ابراهيم ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله
وظهره في الدار جملة حالية والظهر حامل الحمل يعبر عنها بالظهر لانها تحمل على ظهرها
فاطلق عليها مجازا فقال اني لا آمن بكسر الهمزة على لغة من يكسر حرف المضارعة وفي
بعضها لا آمن بالفتح والمد وهو ظاهر ان يكون العام بين الناس قتال بالنصب على الظرف
ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فان قلت اي فائدة في هذا الكلام
قلت فائدته الاشهاد الجزم والقطع فان الانسان اذا اشهد على نفسه في قضية لا يقدر على
الانكار واما الايجاب ففائدته ظاهرة اذ بعد الايجاب لا يجوز الخروج قبل تمام النسك
والهدي هدينا اشتراه بقديد بضم القاف مصغرا اسم ماء بطريق المدينة ويطلق على الموضع
ايضا وهو المراد وموضع الدلالة قوله ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
باب الطواف على وضوء احمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو ذر وغيره احمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت هذا
موضع على الترجمة استدل به على اشتراط الوضوء في الطواف ولا دلالة فيه على الوجوب
الا اذا لوحظ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقوله الطواف بالبيت صلاة
الا انكم تتكلمون فيه وقال ابو حنيفة غير ركن ثم لم يكن عمرة سؤال محمد بن نوفل انما كان
عن جواز فسخ الحج الى العمرة فاجاب عروة بان رسول الله والخلفاء الراشدين حجوا ولم
يكن في ذلك فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور وعدم
جواز فسخ الحج وان ذلك خاص بتلك السنة لرفع سنة اهل الجاهلية ثم ابو بكر الى آخره
من كلام عروة واخبرتني امي انها اهلت هي واختها [illegible] عائشة والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هذا القدر زائد على جواب السائل وانما ذكره اشارة الى ان
هذه الطريقة حق وليس فيها ما يكره كما كان يرى عمر وعثمان واما قوله فلما مسحوا الركن
حلوا لا بد من تاويله بانهم طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا وانما لم يذكر هذا لانه معلوم انها
من افعال العمرة والغرض انهم حلوا قبل الوقوف بعرفة باب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله
وفي بعضها وجعلا من شعائر الله وهذا ظاهر والاول معناه وجعل السعي من شعائر الله
بقرينة المقام لان الوجوب انما يتعلق بفعل المكلف قال عروة سألت عائشة فقلت ارأيت
قول الله تعالى بالنصب اي اخبرني عن معنى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله سأل
عائشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تاويل الاية وظن انه مصيب في ذلك فاذا فقه الرجل
من بيته [illegible] فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فهم هذا من قوله تعالى

فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخطأ في ذلك فان الاية تدل على انه لا حرج على من
سعى لا على من لم يسع ولو كان المراد ذلك لقال ان لا يطوف بزيادة لا هذا محصل جواب
عائشة ثم ذكرت سبب النزول وهو ان الانصار قبل الاسلام كانوا يهلون لمناة الطاغية
وهي صنم كان لهم بالمشلل بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مكان بقرب قديد واضافة مناة
الى الطاغية من اضافة الموصوف الى الصفة ان كان وصفا لها ويجوز ان يكون وصفا
لمن عبدها اي الطاغية الطاغية من الطغيان وهو التجاوز عن الحد وقد سن رسول الله
الطواف بينهما اي شرعه لا انه سنة يقابل الوجوب لقولها فليس لاحد تركه فان ما لا
يجوز تركه اما ركن كما قال به مالك والشافعي والامام احمد او واجب كما قال به ابو حنيفة
فان قلت رفع الجناح اعم من الوجوب من اين استفادت عائشة الوجوب قلت قد قيل
انها استفادت من فعل رسول الله او من قوله خذوا عني مناسككم او من القرائن وكل
ضعيف اما الفعل فلانه لا يدل على الوجوب واما خذوا عني مناسككم فلان المناسك
تشمل على الواجب والمندوب والحق ان الوجوب انما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه شارح السنة والامام احمد والشافعي والطبراني
والامر للوجوب واما الاستدلال بقول عائشة كما رواه مسلم لعمري ما اتم الله حج امرئ
لم يطف بين الصفا والمروة فلا يتم لانها لم ترفعه الى رسول الله ولو كان ذلك دليلا
لكان كذا قالت انه لا يجوز لاحد تركهما الواجب لا غير قال عروة ثم اخبرت ابا بكر بن
عبد الرحمن اي ما قالت عائشة فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته بضم التاء ذكر ابو بكر انما
علمه من العلم وذلك ان غير الانصار كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فلما ذكر
في كتابه الطواف ولم يذكر الصفا والمروة تحرجوا لانه كان من عمل اهل الجاهلية فانزل الله
الاية رفعا للحرج قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين قلت ذكر ابو بكر انما
انه لم يكن سمع بما قال عروة بتحقيق قال سمعت انها نزلت في الفريقين قلت لم يقل سمعت
بل قال اسمع يريد انه كان سمع انها كانت نازلة في قوم فلما سمع عروة قال اسمع اي الان
الامر كذلك انها نزلت في الفريقين اذ لا تزاحم في اسباب النزول فيجوز ان يكون
السبب متعددا **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر السعي من دار عباد
الى زقاق بني ابي حسين موضعان معلومان هناك والمراد بالسعي الاسراع في المشي المسيل
كان رسول الله اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
اي اسرع وهو الرمل الذي تقدم بيانه وكان يسعى بطن المسيل اي يسرع هناك اذا سعى
بين الصفا والمروة وهو من دار عباد الى زقاق بني ابي حسين عن عمرو بن دينار قال سألنا
ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة يأتي امرأته قال
جواب ابن عمر ان يقول يأتي او لا يأتي وانما حكى له فعل رسول الله ليكون اشفى له وابلغ
لصدره وسألنا جابر بن عبد الله فانه كان اعلم الناس بالمناسك لا سيما حج رسول الله
قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها من شعائر الجاهلية
وفي بعضها من شعار فان قلت انس من الانصار وقد تقدم ان ذلك انما كان لانهم كانوا يهلون
لمناة لا لان الصفا والمروة من شعائر الجاهلية قلت هذه الكراهة غير ذلك فانهم كانوا يكرهون
ذلك في الجاهلية احتراما لمناة وهذه الكراهة بعد الاسلام قبل نزول الاية فان قلت
الطواف ايضا من شعائر الجاهلية فانهم كانوا يطوفون حول البيت اصناما قلت الطواف بالبيت
كان تعظيم البيت بخلاف الطواف بين الصفا والمروة فانه كان لصنمين هناك على الصفا

اساف

اساف وعلى المروة نائلة قيل كان اساف رجلا هو ابن عمرو ونائلة امرأة هي بنت سهيل
من جرهم زنيا في الكعبة فمسخا فوضع احدهما على الصفا والاخر على المروة عبرة لمن يعتبر
ثم بمرور الزمان عبدا من دون الله قيل المروة افضل من الصفا لانها يقصد فيها اربع مرات وتلك
مرة واحدة وهو لغو من القول لان شرف القصد بالابتداء كالابتداء في الطواف بالحجر الاسود وعن قوله صلى الله
عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به **باب** تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة روى في الباب حديث عائشة انها حاضت وهي
محرمة وقد سلف حديثها مرارا وموضع الدلالة هنا قوله غير ان لا تطوفي بالبيت فانه يدل
على جواز السعي عن جابر اهل النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة قال قلت تقدم من قول عائشة
ان طائفة ذوي يسار كان معهم الهدي منهم ابو بكر فكيف جاز حصر جابر الحصر في رسول الله
وطلحة قلت اخبر كل منهما على قدر علمه فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلوا النية
التي احرموا لها فاسخة لعادة الجاهلية من عدم جواز العمرة في اشهر الحج فقالوا ننطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر منيا كناية عن قرب العهد بالجماع وهذا غاية الانكار منهم ولم يكن
رد الامر رسول الله بل رجاء ان يوحى اليه في ذلك فلما عزم عليهم تحللوا واطاعوا
لو اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو ظهر لي من الراي فيما مضى ما ظهر لي الان
لما سقت الهدي استدل به من قال التمتع افضل من الافراد والقران وهو مذهب الامام احمد
والشافعي ومالك الافراد افضل وابو حنيفة القران افضل والجواب لهم عن هذا الحديث
انه انما قاله تطييبا لخاطر اصحابه وايضا كان مخصوصا بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية
فلما طهرت بفتح الهاء ومنها الضم قالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج
هذا الكلام منه ليس لما تقدم من انها قارنة مثل رسول الله فليس لرسول الله عمرة
مستقلة وانما خاطبت رسول الله بما رأت ازواجه الاخر كن متمتعات فتوسل بضم الميم
الاول وفتح الثاني المشدد تقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف موضع بقرب البصرة
كانت تداوي الكلمى جمع كليم المجروح ولما قدمت ام عطية سألناها وكانت لا تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قالت بيبا بفتح الموحدة بعدها تحتانية ساكنة بعدها موحدة اخرى الف اصله
بابي كما في بعض النسخ قلبت الهمزة ياء وربما الاضافة في اخره الفا وليس تشهد عرفة وكذا
وكذا اي ليس ضمير الشأن وهذا الحديث تقدم في باب شهود الحائض المصلى في ابواب
الصلاة وموضع الدلالة هنا قوله تشهد كذا وكذا فانه يدخل فيها السعي وغيره وقوله
في الحديث الاول غير ان لا تطوفي بالبيت نص في الجواز ودافع لما في كونها من الابهام **باب**
الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى وكان ابن عمر يلبي يوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا شأن المتمتع فانه ينشئ الحج من مكة بعد فراغه عن
العمرة واستدل على ذلك بعمل الصحابة وهم مع رسول الله ومحصله ان الافاقي المتمتع
ومن كان مقيما بمكة يحرم بالحج في الحرم ولا يجوز له الخروج الى الحل والافضل ان يحرم
من باب داره ثم المسجد الحرام ثم سائر اجزاء الحرم ابو الزبير هو محمد بن مسلم عبادة
عن جابر كلاهما مسند لم نر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته اي حين
كان محرما حاجا او معتمرا وانما قلنا ذلك لان رسول الله لم يهل بمكة لا في حج ولا عمرة
باب اين يصلي الظهر يوم التروية ان صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الرابع من منى الى مكة بعدما رمى
قال بالابطح هو المحصب وهو البطحاء واد بين مكة ومنى سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين

وتشديد الشين المعجمة وبالباء الموحدة هو شعبة الراوي عن عاصم في القراءة فقلت اي
لا تنافي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم في مثله يعني بعد التروية قال انطلقت يصلي
امراؤك فصل لانهم كانوا يؤخرون ذلك فليسقط عنه مؤنة السؤال وقيل خاف عليه ان
يشتغل بذلك لعزة صلاة الجماعة فان الامراء لم يكونوا يواظبون على ذلك والذي يدل
عليه رواية مسلم عن جابر ورواية الامام احمد والحاكم والترمذي ان رسول الله صلى
الظهر الى فجر عرفة خمس صلوات **باب** الصلاة بمنى المنذر بضم الميم وكسر الذال صلى
رسول الله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته بل صلى كذلك ست
سنين ثم اتم لانه كان تزوج بمكة والاظهر انه كان ذلك اجتهادا وقولا بجواز الامرين
كما قاله الشافعي واحمد ولو كان اتمامه لاقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجه
عن ابي اسحاق الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قال الجوهري قبيلة من
العرب يمن وابو اسحاق هذا هو السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة بعدها مثناة بطن
من همدان واسمه عمرو بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء المعجمة والزاي كذلك قبيلة من الازد
سميت بذلك لانها تخزعت اي تخلفت بمكة عن قومها في الازد في البلاد صلى بنا النبي صلى
عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا وآمنه بفتح الهمزة والمد افعل تفضيل من الامن دفع لتوهم
الخوف المذكور في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم تفرقت بكم الطرق مجاز عن الاختلاف وتعريض
بهذا على عثمان حين اتم فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان اي يا قومي ليت قوله حظي
من اربع اسم وخبر وقوله ركعتان بدل بعض من كل من اربع او من اربع حال من ركعتان لانه
نكرة ذي الحال نكرة ○ فان قلت كيف ترك عبد الله ابن مسعود عثمان والمجتهد لا يقلد
مجتهدا مثله قلت لم يقلده وفي ذلك كان خليفة وفي الموسم اجتمع الناس ورعاعهم من
الاقطار لم يرد مشاقته واقتدى الناس بالجائز واذا اقتدى به يلزمه الاتمام **باب**
صوم يوم عرفة سفين عن الزهري كذا في بعضها سفين عن عمرو وكلاهما صحيح فان ابن عيينة
يروي عن كل منهما عمير بضم العين مصغر مولى ام الفضل بنت الحارث زوجة عباس
شك الناس في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
سياق انه كان قدح لبن فشرب وهو واقف على ناقته في الموقف ليرى الناس عدم صومه
ولهذا لم يستحب للواقف بعرفة الصوم وليتمكن في ذلك اليوم من الدعاء والاذكار ونحوه
باب التلبية والتكبير غداة من منى الى عرفة محمد الثقفي بفتح المثلثة نسبة الى ثقيف
قبيلة عظيمة كانوا بالطائف قال الجوهري وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي ويقال ثقيف
من الثقافة وهي الحذق والخفة وليس لمحمد هذا حديث في الصحيح الا هذا الحديث سأل
انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم اي في
مثله قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه يكون على بناء المجهول
قال الخطابي ولعل ذلك المكبر كان يدخله في خلال التلبية ولا حاجة الى هذا
التكلف فان التكبير مشروع الا ان التلبية افضل **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة كتب
عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر في الحج اي في امر الحج بطلبه واذايه وعبد الملك
هو ابن مروان الخليفة فجاء ابن عمر وانا معه هذا كلام سالم حين زالت الشمس عند سرادق
الحجاج معرب سراپرده وهو ما يمد فوق صحن البيت كالحائط في البيت فخرج وعليه ملحفة معصفرة
اي مصبوغة بالعصفر فقال الرواح ان كنت تريد السنة نصب على الاغراء اي الزم

الرواح

الرواح ان كنت تريد العمل بالسنة قال فانظرني بهمزة القطع ويجوز الوصل اي امهلني
حتى افيض على رأسي اي اغتسل فان قلت تقدم ان لبس المعصفر لا يجوز قلت جوابه انه
الحجاج لم يبال بالمناهي وابن عمر لم ينهه لعلمه بانه لا يرتدع **باب** الوقوف على الدابة
بعرفة روى الحديث الذي رواه في باب صوم يوم عرفة ان الناس اختلفوا في صوم رسول الله
بعثت ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشرب **باب** الجمع بين الصلاتين
بعرفة عقيل بضم العين مصغر روى في الباب حديث ابن عمر الذي حج فيه الحجاج على الرجح
نص ابي بكر بالصلاة في اول وقت الظهر وفيه كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
اي يجمعون في السنة وكلاهما حسن وهذا موضع الدلالة على ما ترجم عام نزل بابن الزبير
اي بحاربه له تعالى وقتل يشعون في ذلك الا سنته هذا جواب سالم للزهري وقد سلف قول
الحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة فانه لا سنته اذا اطلقت هي سنة رسول الله والجمع
بعرفة متفق عليه الجمهور للشافعي وقال مالك والاوزاعي للنسك فيجمع اهل مكة ايضا **باب**
قصر الخطبة بعرفة روى في الباب حديث عبد الله بن عمر مع الحجاج وقد رواه انفا
وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الوقوف وصدقه في ذلك ابن عمر جبير بضم الجيم مصغر مطعم بضم الميم وكسر
العين قال اضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا الحمس جمع احمس من الحماسة وهي الشجاعة قال
الجوهري الحمس قريش وكنانة وانما سموا حمسا لتشددهم على دينهم كانوا لا يستظلون في
الاحرام ولا يدخلون البيوت من ابوابها وانما انكر ان يكون الحمس بعرفات لانهم كانوا يقفون
بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم لا نخرج منه والى رفع ذلك اشار قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي لا تقفون بعرفة من غير الحمس قال بعض الشارحين فان قلت
جبير بن مطعم اسلم يوم فتح مكة وقيل يوم خيبر وحج رسول الله بعد الفتح فكيف خفي
على جبير ان الموقف عرفة قلت لم يكن بلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
او لم يكن سؤاله سؤال انكار بل سؤالا عن الحكمة وكل هذا ليس بشيء فان هذا كان قبل
البعثة فرسول الله وحده من الحمس كان يخالف قومه في الوقوف بعرفة لهداية الله
الى الصواب فلذلك انكره ولو كان بعد رسالته لم يكن للانكار وجه لانه كان
يخالف في هديه كله المشركين والذي يدل على ما قلنا قول جبير اضللت بعيرا فذهبت في
طلبه فانه صريح في انه لم يكن حاجا وانما صادف ذلك اتفاقا وقد جاء في مسند اسحاق
ابن راهويه رايته في الجاهلية واقفا بعرفة يا ليت شعري كيف يقول في حج رسول الله
هذا حجة الوداع وكان معه جميع المهاجرين والانصار ومن العجب من هذا ثم رأيت
الزمخشري قد قال مثله في الفائق فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
الحمس قريش وما ولدت اي ما ولدته قريش اي ورد وقريش اولاد النضر بن كنانة وتفسير
ما ولدت بكنانة غلط لان كنانة والد النضر لم يطلق عليه قريش بل الحمس ○ فان قلت
قد ذكرت عن الجوهري ان كنانة ايضا من الحمس قلت كانه اتبع قال الجوهري انها من الحمس كان
من ثعلب بن ... وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
نزار بن معد بن عدنان وكان الحمس يحتسبون على الناس احتسابا اعلى الذي يثوب
به الى الله كانه يعتمد ثوابه عليه فقال يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة
المرأة الثياب تطوف فيها قلت تلك لاي معنى كانوا يطوفون في ثياب الحمس ولا يطوفون

رد على الكرماني

في ثيابهم قلت هذا كان من باطلهم فانهم كانوا يدعون ان الحمس سكان الحرم لم يكن
عليهم ذنب فثيابهم لم تلوث بالذنب بخلاف ثيابهم باب السير اذا دفع من عرفة
اي باب بيان كيفية السير عن عروة سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله يسير
في حجة الوداع حين دفع انما سئل اسامة من بين الناس لانه كان ردف رسول الله حين
دفع والرواية في دفع بفتح الدال على بنائه للفاعل وكلام الجوهري يدل على انه متعدي
دفع ناقته سيرا قال الجوهري اندفع الفرس اي اسرع كان يسير العنق بفتح المهملة والنون
السير السريع او المنبسط على المعتدل من غير تثقيل كما قاله ابن جولنا فاذا وجد فجوة نص
الفجوة بالمكان المتسع والنص فوق العنق قال الجوهري نص كل شيء منتهاه فان قلت
في رواية ابن خزيمة عن اسامة ما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا قلت محمول على
حاله الزحام مناصا ليس حين فرار هذا كلام الخطابي تشبيه الى ما في اخر سورة ص ولات
هذا اسم زمان من ناص ينوص وهما في الحديث مضاعف من نص ينص قلت فلعل اراد دفع
من توهم ان احدهما مشتق من الاخر وهذا في غاية البعد لان احدهما مخفف والاخر مشدد
والظاهر انه اشار الى ان بينهما الاشتقاق الاكبر لاتحاد المعنى واكثر الحروف باب النزول
بين عرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة قال ابن الاثير انما سمي به
لان ادم وحوا حين اهبطا اجتمعا بها هنالك مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
حماد بفتح الحاء وشدة الميم كريب بضم الكاف مصغر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حيث افاض من عرفة اي رجع ودفع حقيقته فلما كان واسعا له في زمان قليل
على مذهب لاحفص ما لالي الشعب بكسر الشين كل طريق بين جبلين ونزوله الشعب لاجل البراز
دون المزدلفة كما صرح به في الحديث بعد الصلوة اماما منك بنصب الصلوة اي تصلي
وبالرفع اي تصلي او تكون واما منك بفتح الهمزة ◉ فان قلت سياتي بعد باب انه لما
في المزدلفة توضا فدل على ان وضوءه هنا لم يكن وضوءا شرعيا قلت لم يكن اسبغ الوضوء
هناك فلما اراد الصلوة اسبغه ليكون العبادة على اكمل حال بخلاف الوضوء الاول
لانه كان لاستدامة الطهارة جويرية بضم الجيم مصغر فدخل فنقض بالقاف اي تنحى
وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية تتبعه لافعال رسول الله والا فالنزول هنالك ليس
من المناسك في شيء فتوضا وضوءا خفيفا اما باعتبار الكمية بان توضا مرة مرة او
باعتبار الكيفية بان لم يصب الماء على عادته ثم ردف الفضل رسول الله غداة
جمع اي في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الى ان جاء الى منى ولم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة فهي للغني وعليه العمل اذا رمى الحاج الجمرة
يقطع التلبية باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته
اليهم بالسوط ابرهيم بن سويد بضم السين مصغر مولى والبه بالمد المدني ابن
الحارث الكوفي الاسدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا اي سوقا
للابل عنيفا فاشار اليهم بسوطه انما اشار اليهم بالسوط لانهم كانوا وراءه يعلو
ان الكلام معهم وقال يا ايها الناس ان البر اي الثواب ليس بالايضاع بالياء التحتانية
وضاد معجمة قال ابن الاثير يقال وضع البعير اذا اسرع واوضعه راكبه حمله على سرعة
السير باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء جمع الجمع
بمزدلفة فان وضوءه بالشعب لم يكن كاملا ولا خلاف فيه بين الائمة لما جاء مزدلفة
توضا فاسبغ الوضوء اي توضا وضوءا كاملا فان وضوءه بالشعب لم يكن كاملا لانه صلى

وروي في الباب حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة ثم توضا ولم يسبغ فلما جاء مزدلفة

المغرب

المغرب اي في وقت العشاء لان وقت المغرب دخل وهو بالشعب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله لانه بات هنالك الى الصباح ثم اقيمت الصلوة اي صلوة العشاء وانما
لم يصل العشاء مع المغرب لان وقت العشاء ممتد وهذا في كل جمع اخر الاولى الى الثانية
باب من جمع بينهما ولم يتطوع ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن جمع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة ولم يسبح بينهما اي لم يصل النافلة
بين الصلوتين ولا على اثر كل واحدة قال بعض الشارحين قوله ولا على اثر كل واحدة منهما
لا دلالة فيه على انه لم يصل مطلقا اذ ربما صلى بعدهما معا او لم يصل على الاثر لكن
بعد التراخي والجواب انهم قالوا اما الاول فلانه مخالف للترجمة فانه اطلق
بقوله لم يتطوع واما الثاني فلان الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتح الهمزة والثاء
لا يعتبر في مفهومه عدم التراخي فيشمل الاوقات ويخالف للترجمة فان قلت
فكيف جوز الفقهاء السنة اما الشافعي واحمد ومالك فمطلقا واما ابو حنيفة اذا كان
المسافر نازلا قلت دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين نصلي بعدها ركعتين مخلد بضم الميم وسكون الخاء
وفي بعضها خالد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن
من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس قال شيخنا ابو الفضل هو صحابي
صغير ولي لابن الزبير الكوفة ان رسول الله جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة فان قلت لا دلالة فيه على عدم التطوع كما ترجم عليه قلت قيد بحجة الوداع
دل عليه لما تقدم في رواية ابن عمر والقضية واحدة وهذا على دابه البخاري من انه
الحق باب من اذن واقام لكل واحدة منهما زهير بضم الزاي مصغر حج عبد الله
هو ابن مسعود حيث اطلق حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء وقد ورد النهي عن
تسمية العشاء بالعتمة ولعل الراوي لم يبلغه قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير
اي في قوله او قريبا قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب عند
ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر بزاي معجمة وعين كذلك من بزغت
الشمس اذا طلعت فان قلت اذا بزغ الفجر فهو اول وقت الفجر الذي اشار به اليه بانه
حول عن وقته فاين التحويل قلت كان في سائر الايام يتوقف بعد بزوغ الفجر الى
ان ينتشر النور في الافاق واما ذلك اليوم صلى كما طلع الفجر وذلك لانه بادر الى
الوقوف بالمشعر واول الوقت الذي هو رضوان الله شامل لهما والحديث دليل لنا
في انه يؤذن لكل واحدة ويقيم لها قال الشافعي واحمد يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة
لما رواه مسلم من فعل رسول الله عن جابر وقال ابو حنيفة يصلي بالمزدلفة باذان
واقامة للصلوتين واما الظهر والعصر في عرفات باذان واحد واقامتين قال في
الهداية وذلك لنقل المستفيض ◉ فان قلت فما الجواب لهم عن هذا الحديث
قلت عبد الله لم يروه عن رسول الله وقد سلف من رواية ابن عمر ان رسول الله
صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولو كان هناك اذان لكل واحدة لم يكن
يترك ذكره فان قلت كلام ابن مسعود صلوتان تحولان يدل على انه لا جمع في
غيرهما قلت لا دلالة فيه ولو سلم كان من قبيل المفهوم واجمعوا على ان جمع الظهر
والعصر في عرفات باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم
اذا غاب القمر الضعفة بتثليث فحات جمع ضعيف والمراد بها النساء والصبيان ونحوهم

عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل قال الجوهري المشاعر
المناسك والمشعر الحرام واحد منها وذكروا في أسماء الأماكن أن اسم المشعر قزح بضم
القاف وبالزاي المعجمة فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر أي لوقتها أي بعد دخول وقتها واللام
فيه للتوقيت كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فقلت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون أي يا هذه أو يا غافلة أو يا بلهاء ما أرانا إلا قد غلسنا أي رحلنا من المزدلفة
بليل وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر قالت يا بني إن رسول الله أذن للظعن بضم الظاء
وسكون العين قال الجوهري جمع ظعينة والظعينة الهودج سواء كان فيه امرأة أو لا وقال
ابن الأثير الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج وللمرأة بلا هودج قال وأصل
الظعينة الراحلة التي يظعن عليها أي يرحل ويسار محمد بن كثير ضد القليل استأذنت
سودة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة ثبطة بالثاء المثلثة وهو قريب من
الأول من الثباطة وهو التثبت بالأرض أبو نعيم بضم النون مصغر وكذا حميد بضم الحاء
وكذلك عن عائشة نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع
قبل حطمة الناس أي قبل الازدحام وأصل الحطم الكسر قالت عائشة فلأن أكون
اللام للقسم استأذنت رسول الله أي في التقدم مع الضعفة أحب إليه من مفروح
أي من شيء يفرح به وذلك لما نالها من المشقة بالازدحام وأحاديث الباب دلت
على وجوب المبيت بمزدلفة قال أبو حنيفة يجب على الإنسان إلى طلوع الفجر وظاهر
الأحاديث معه وقال الشافعي وأحمد إلى نصف الليل وعن مالك كل الليل وعنه معظم
الليل وعنه أقل زمان **باب** من يصلي الفجر بجمع غياث بكسر المعجمة عمارة
بضم العين وتخفيف الميم عن عبد الله هو ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر
قبل ميقاتها أي قبل وقتها المعتاد لا قبل دخول الوقت فإنه خلاف الإجماع عبد الله
بن رجاء بفتح الراء والمد أبو إسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله
كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما بفتح العين أي تعشى بين الصلاتين إن هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب بالنصب بدل من اسم إن أعني
الفجر على وقتها المعتاد متفق عليه في المزدلفة لا غير وإنما قال ابن مسعود بالحصر
فيهما بين الصلاتين في هذا المكان قال النووي هذا المفهوم لا اعتداد به لأن من
بالمفهوم إنما يقول إذا لم يعارضه منطوق هذا كلامه وأنا أقول ليس في كلام ابن مسعود
ما يدل على الحصر حتى يحتاج إلى ذلك الجواب غايته أنه بين الحكمين في تحويلهما في ذلك
المكان بقوله فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وما ذكرنا عطف بيان
فلا يدل على حصر الحكم فيه ولا على الصفات في النفي وهذا ظاهر ○ فإن قلت تقدم
في أول الباب ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين
فهذا ثبت بطريق الحصر قلت لا يلزم من عدم رؤيته العدم في نفس الأمر والله أعلم **باب**
متى يدفع من جمع حجاج بن منهال بكسر الميم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي أن المشركين كانوا لا يفيضون أي من جمع إلى منى حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق
ثبير بصيغة الأمر وضم الراء لأنه منادى على طريقة العرب في نداء الأطلال والمنازل
وإنما كانوا ينادونه لأن إفاضتهم كانت موقوفة عليه وثبير على وزن عظيم جبل معروف
بمكة ثم أفاض رسول الله قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفا لهدي أهل الأوثان كما

بعرفة

بعرفة فإن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب فأفاض بعد الغروب **باب** التلبية
والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز زهير بن حرب بضم الزاي مصغر حرب
ضد الصلح أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف
من يركب وراء الشيخ أو الرحل مع الراكب فكلاهما أي الفضل وأسامة قالا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة فإن قلت وقت هذه الأحاديث على
أنه يلبي إلى أن يفرغ من الرمي وعند الفقهاء إذا أراد الرمي ترك التلبية قلت المراد
بأن معنى قوله حتى رمى الجمرة حتى شرع في الرمي بدليل ما تقدم من رواية الفضل
في باب النزول بين عرفة وجمع لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة والأظهر ما رواه البخاري
ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة وقد اتفقت الأئمة
على أنه لا تلبية مع التكبير وبه سقط الإشكال الذي أورده بعضهم على البخاري في أنه
ذكر التكبير في الترجمة وليس له في الحديث ذكر وأراد أن يشير إلى عدم مشروعية التكبير
وهذا من جملة دقائق البخاري نور الله مضجعه وحشرنا وإياه تحت لواء نبيه محمد أفضل
عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات **باب** من تمتع بالعمرة إلى الحج النضر بفتح النون
وضاد معجمة هو ابن شميل أبو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي سألت ابن عباس
عن المتعة أي التمتع فأمرني بها وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك ولذلك قال وكان
ناس كرهوها فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن
عباس فأخبرته فقال الله أكبر فرحا بذلك سنة أبي القاسم بالرفع على الابتداء أي
الخبر وسألته عن الهدي فقال جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وفي رواية مسلم
عن جابر كل سبعة في بدنة أو بقرة سواء أراد كلهم القربة أو أراد بعضهم اللحم وقال
أبو حنيفة بشرط أن يكون كلهم متقربين ولا يجوز عند مالك مطلقا وحديث مسلم
حجة عليه وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
أي في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة مع تقديمها على الحج **باب** ركوب البدن
بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة بالحركات وتعم وتكثر في الإبل وههنا هو المراد
بقرينة الركوب واشتقاقه من البدانة وهي الجسامة لأنهم كانوا يسمنون الضحايا
والهدايا وقول مجاهد سميت البدن لبدنها كلاهما بضم الباء وسكون الدال الأول جمع
بدنة والثاني مصدر قاله الجوهري فإن قلت استدل بالآية على جواز ركوب البدن
فأين وجه الدلالة قلت موضع الدلالة قوله لكم فيها خير فإنه يشمل الركوب وغيره
لكونه مذكورا قبل النحر والمعتر الذي يعتري بالبدن من غني وفقير أي يتعرض لها من
غير سؤال وطلب صريح والقانع الذي يرضى بما عنده ولا يطلب ولا يتعرض القانع
بكسر النون بعدها من قنع بالكسر وقيل هو السائل من قنع بالفتح ولا يتعرض عن أبي
الزناد بكسر الزاي بعدها نون رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة
أي كونها بدنة يقصد بها التقرب إلى الله مانع من الركوب فلما أعاد عليه الكلام بعد
علمه بأنها بدنة فلم يمتثل فيما أمر به قال اركبها ويلك الويل لفظه هو الهلاك ولم يقصد
بل لفظ يقال في العتاب من غير قصد إلى معناه واختلف العلماء في ركوب البدن فذهب
أهل الظاهر وجوبه للأمر به وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة وأحمد

ومالك يجوز من غير حاجة وعن مالك لا يركب الا لعذر ورده قال شيخنا واذا ركب
للضرورة فدرها استراح لا يلزمه النزول عنها قلت عليه نص ابن الحاجب وقيد بالمشهور
من مذهب مالك والدليل على عدم الوجوب انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة ركوب البدن وانما امر بالركوب مخالفة لاهل الاوثان من عدم ركوب البحائر
والسوائب باب من ساق البدن معه بكسر بضم الباء مصغر وكذا عقيل تمتع رسول الله
بالعمرة الى الحج اى جمع بينهما فانه القران فيه نوع تمتع لانه يسقط السكان بطواف واحد
وسعي واحد وانما لم يحمل على التمتع الذي هو ضد القران الذي اشير اليه في قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج لانه ذكر في الحديث بعد ذكر التمتع انه اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فانه
كان رسول الله ولا مفردا لما تقدم من رواية عائشة خرجنا وما نرى الا الحج فكيف
صح قوله فاهل بالعمرة ثم بالحج قلت مراده انه بعد ادخال العمرة على الحج اهل بهما ولا بالعمرة
اهنا ما بشا ترغيما للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويقصر
بضم الياء وتشديد الصاد وانما لم يذكر الحلق لان المقصر كاف في التحلل فمن لم يجد هدي
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهنا حجة على ابي حنيفة في جعله
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على الرجوع من عرفات فطاف بالصفا سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض بالبيت فان قلت
كيف قضى حجه ولم يكن طاف بالبيت قلت اجاب بعضهم بان معنى قوله قضى حجه اي وقف
بعرفة وانما قلنا ذلك لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه هذا كلامه وليس بشيء
فان قوله ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه جملة معترضة وقوله ونحر
عطف على ما تقدمه وانما اتى بالجملة المعترضة دفعا لوهم من يتوهم ان القارن كالمتمتع
يتحلل بعد الطواف بالصفا والمروة باب من اشترى الهدي من الطريق ابو النعمان بضم
الميم محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
لابيه اقم فاني لا ايمنها بكسر الهمزة على لغة من يكسر حرف المضارع ما كسرت الهمزة
الاولى قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والضمير منهم فيه قوله ان يصدوك
ان مخففة من الثقيلة والحديث تقدم شرحه في باب طواف القارن وموضع الدلالة
هنا قوله ثم اشترى الهدي بقديد بضم القاف مصغر قال الجوهري قديد ماء بالحجاز وفيه حجة
دليل للشافعي على ان القارن يطوف طوافا واحدا وغرض البخاري من الترجمة ان سوق الهدي
لا يلزم ان يكون من منزله وانه يجوز الاحرام من دويرة اهله باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة ثم احرم كان ابن عمر اذا اهدى قلده واشعره بذي الحليفة التقليد جعل القلادة
في عنق البدنة والاشعار الاعلام وفسره في الحديث بانه طعن في شق سنامه بحد السكين
اي في جانب منه بالشفرة بفتح الشين قال ابن الاثير هي السكينة العريضة والظاهر
ان دسان الرمح من استعمال المقيد في المطلق ووجهها قبل القبلة بكسر القاف وفتح
الباء مبتدأ وخبر وفي بعضها ووجهها بتشديد الجيم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في
رواية يشعرها في الجانب الايمن وقال مالك في الايسر وكذا رواه في الموطأ عن ابن عمر
معمر بفتح الميمين وسكون العين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع
عشرة مائة البضع بكسر الباء وفتحها من الثلث الى التسع وسيأتي انهم كانوا الفا واربعمائة
هذا كان سنة الحديبية قال الذي وا شعر تقدم معناها انفا وقال الائمة بالاشعار
الا ابا حنيفة فانه قال الاشعار مثلة وقد نهى الشارع عنها قال النووي لحسن احسنه

الشرع

الشرع وهذا مثل الختان ومن فوايده انها لا تسرق فان السارق لا يقدم على سرقته
الهدي وان تقدم تعرف بالاشعار وفي الهداية ان ابا حنيفة انما كره ذلك لاهل زمانه
لانهم كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف منه السراية واما الحديث فقد رواه مسلم ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر افلح بفتح الهمزة على وزن احمد عن عائشة قالت فتلت
قلائد هدي بدن رسول الله بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء
كان احل له ردت بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان افتى بان من ارسل هديا
مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله فان قلت يحرم على الاشعار
قبل الاحرام دل عليه بالفعل ثم ولا دلالة في الاحاديث على ذلك قلت اشار على
دابه الى ما وقع في الموطأ ومسلم باللفظ ثم باب فتل القلائد للبدن والبقر
عن حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انكرت على الناس فعلهم
المخالف لرسول الله فاجابه بان المانع انما هو من جهته بقوله اني لبدت راسي
وقلدت هديي ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وتلبيد [illegible]
من الوصاول انما هو سوق الهدي واما التلبيد فانما هو علامة عدم الحل فانه يحل
اذا طالت مدة الاحرام وموضع الدلالة هو قوله قلدت هديي فان التقليد جعل القلائد
في عنق البعير ولا يكون الا بعد الفتل وحديث عائشة صريح فيه بالفعل وقد تقدم
في الباب قبله ايضا باب اشعار البدن وروى في الباب حديث عائشة المتقدم
انها فتلت قلائد هدي رسول الله بيدها ثم بعث بها فلم يحرم عليه شيء باب من قلد
القلائد بيده ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة ان زياد بن ابي سفيان هذا
هو زياد بن ابيه الذي استلحقه معاوية بابي سفيان زاعما ان ابا سفيان زنى
بام زياد في الجاهلية فولدت منه كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد سلف ان عائشة في قولها انا فتلت قلائد
هدي رسول الله انما ذكرته ردا على ابن عباس وقد نقل عن غير ابن عباس وروي
مرفوعا ما ذهب اليه ولم يصح والظاهر ان الكل قالوه قياسا للنيابة على المباشرة
ولا قياس مع قيام نص عائشة باب تقليد الغنم روى في الباب عن عائشة انها كانت
تفتل قلائد الغنم لرسول الله فيقلدها ويرسلها الى مكة ويقيم في اهله حلالا وقد
تقدم الحديث مرارا الا انه لم يكن مقيدا بالغنم ابو نعيم بضم النون مصغر ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم فان قلت في روايته عن ابي نعيم
لم يذكر الغنم قلت بالاطلاق تدخل الغنم وغيره على انه في الرواية الاولى قيد فالمطلق
محمول عليه والحديث حجة على مالك في تقليد الغنم وعلى ابي حنيفة في قوله ليس الغنم
من جنس الهدي باب القلائد من العهن معاذ بن فضالة بضم الميم فيهما والذال
معجمة عن ابن عون اسمه عبد الله روى في الباب حديث عائشة انها فتلت قلائد
هدي رسول الله وزاد فيه فتلتها من عهن وهو الصوف الملون باب تقليد النعل محمد كذا
وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام قال الغساني ولعله محمد بن
المثنى لان البخاري روى في باب النحر قبل الحلق عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى معمر
بفتح الميمين وسكون العين وروى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن وموضع الدلالة هنا
قوله رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وفي بعضها رايته راكبا

على انه حال وقيل بدل من مفعول رأيته و لمعنى على الحال او فى قبل الحكم فى تعليق
القلائد عنهما التجرد عن كل ما يلبس فانه يجرد للاحرام عن الثياب فلم يبق الا نعلاه باب
الجلال للبدن الجلال بكسر الجيم جمع الجل بضم الجيم وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع
السنام وانما كان يشق ذلك الموضع منه ليظهر الاشعار قبيصة بضم القاف وكسر الباء عن
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسم الابن عبد الله واسم الاب يسار عن على رضى الله
عنه قال امرنى رسول الله ان اتصدق بجلال البدن وجلودها انما امره بذلك لئلا
يعود اليه منها شىء لانه خرج عنه لله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس اراد ابن عمر الحج
عام حجت الحرورية بفتح الحاء نسبة الى حروراء قرية من اعمال الكوفة اول ما اجتمع فيها
الخوارج نسبة اليها فان قلت حج الحرورية كان سنة مات فيها يزيد وقد تقدم فى
باب طواف القارن ان قصة ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير وبينهما تسع سنين
قلت ابن عمر كثير الحج فمحمول على تعدد القصة واما حمل الحرورية على ان المراد بها الحجاج لاشتراكهما
فى الفساد فلا يخفى بعده ثم بحثت فيه هو الصواب لان ابن عبد البر ذكر انه مات بمكة
فى تلك السنة وصلى عليه الحجاج اذن اصنع كما صنع رسول الله بفتح العين فى اصنع لكونه
منصوبا باذن وما صنع رسول الله تحلل لما احصره المشركون سنة الحديبية وهو هديه اما انه
محمول على ما قاله الشافعى ان من احرم كما قاله ابو حنيفة وقد سلف الحديث مرارا وموضع
الدلالة هنا انه اشترى هديه بقديد وقلده فان قلت تقدم فى باب من اشترى
الهدى من الطريق انه اشتراه بقديد وهنا قال اشتراه حين قدم والقضية واحدة
قلت قوله حين قدم ليس ظرفا للاشتراء بل لقوله اهدى فان قلت لم يهد حين قدم
بل انما اهدى يوم النحر قلت الامر كذلك ولا يقدح فانه يبين بذلك المجمل بانه لما طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وبقى محرما الى يوم النحر نحر باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن خرجنا مع رسول الله لخمس بقين اى لخمس ليال من ذى القعدة بفتح القاف
وسكون العين لا نرى الا الحج بضم النون اى لا نظن فلما دنونا مكة قد تقدم انهم كانوا
بسرف فدخل علينا بلحم بقر على بناء المجهول فقلت ما هذا قال ذبح رسول الله
عن ازواجه قال النووى هذا محمول على انه كان استأذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا يجوز بدون اذنه فهذا الذى قاله خلاف الظاهر وخلاف ما ترجم له البخارى فانه قال
باب ذبح الرجل عن نسائه بغير امرهن والظاهر ان مذهب البخارى جواز ذلك كما ذهب
اليه ابو حنيفة او يحمل ما فى الحديث على انه كان عرف رسول الله الاذن منهن وان لم يقع
صريحا فذكرت الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه القائل يحيى بن سعيد
قيل انما قال ذلك القاسم لان فى رواية القاسم هذا الحديث وقع مختصرا وفيه سهو بل
الامر بالعكس لان رواية القاسم لم يقع فى البخارى وقد روى مسلم بطريقين طريق القاسم
المطول من طريق يحيى وايضا انما يستقيم هذا الكلام ان كان القاسم محفظا الجواب الحديث
باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن نافع ان عبد الله كان ينحر فى المنحر
اللام فيه للعهد لقول عبيد الله منحر النبى بالجر نصبا لما اراد بذلك زيادة الفضيلة
والا فمنى كلها منحر وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمى عن انس نحر رسول الله بيده سبعة بدن هنا فى غير حجة الوداع لانه نحر فيها
ثلاثا وستين بيده ويحتمل ان يكون فى حجة الوداع ولم يشهد انس الا سبعة وفيه فضيلة

النحر

النحر مباشرة ويجوز ان يوكل العبد كما فعل رسول الله وكل عليا فى نحر ما فى بدنه ولكن السنة
ان ينحر بنفسه باب نحر الابل المقيدة يزيد بن زريع بضم الزاى مصغر زياد بن جبير
بكسر الراء بعدها ياء وبضم الجيم مصغر ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة نصب على المصدر من غير لفظه او حال ومقيدة حال اخرى
وكيفية تقييدها ربط احدى يديها معقوله سنة محمد نصب باعنى ونحوه او رفع خبر
مبتدأ وفى رواية ابى داود عن جابر ان رسول الله واصحابه كانوا ينحرونها معقولة اليسرى
محمد نصب باعنى ونحوه او خبر مبتدأ وقال شعبة عن يونس اخبرنى زياد فائدة
هذا التصريح بالسماع من زياد فانه يدفع وهم التدليس باب نحر البدن قائمة وقال
ابن عباس صواف قياما جمع صافة قال الجوهرى يقال صفت الابل قوائمها بكار بفتح
الباء وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف فلما علا على
البيداء بالمد الفضاء الذى امام ذى الحليفة ونحر النبى صلى الله عليه وسلم سبعة بدن
فان قلت ذكرت فى الباب قبله انه نحر ثلاثا وستين قلت قد صحت الرواية بذلك غايته
ان انسا لم يكن شاهدا الا سبعة على ان انسا لم يقل نحر سبعة فى تلك الحجة بل المطلق
يحمل على غيرها وموضع الدلالة انه نحرها قائمة فان قلت ليس فى الحديث الثانى ذكر
النحر قلت رواه مختصرا وفى الحديث انس وقد تقدم عنه انه نحرها قائمة باب لا يعطى
الجزار من الهدى شيئا يعطى على بناء الفاعل وفاعله مستتر وهو صاحب الهدى لدلالة المقام
عليه لا انه محذوف لان الفاعل لا يجوز حذفه ونظيره قول الشاعر زارت عليها للظلام
رواق وقوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر الجزار القصاب من الجزر وهو القطع عن
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار قال سفيان وحدثنى عبد الكريم
عطف على حدثنا سفيان بتقدير حرف العطف عن على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن اى وكلنى فى نحرها وان اتصدق بها ولا اعطى عليها شيئا فيه تقديم وتأخير
اى لا اعطى الجزار شيئا مما على البدن من اللحم والجل فى جزارتها بضم الجيم كالعمالة اى اجرة
بل ان دفع شيئا للاجر وهذا بخلاف الاكل منها لانه سنة ضيافة من الله لعباده ويروى بالكسر
اسم الفعل باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابى ليلى محمد
عبد الرحمن اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فى رواية المسند ان ثلاثا وستين
كانت معه وتمام المائة قدم بها على من اليمن باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
وقال ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر وعليه اتفاق الائمة لانه حق المساكين وكل
عطاء يأكل ويطعم من المتعة وبه قال احمد ومالك عن جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلث فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا روى سلمة بن الاكوع انه
قال من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة فى بيته منه شىء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا فى العام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس
جهد خالد بن مخلد روى حديث عائشة الذى تقدم مرارا وموضع الدلالة قولها فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقالوا ذبح رسول الله عن نسائه وقد شرحناه فى باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه ودراية قد شرحناه فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فان قلت ما معنى
قولها فطاف من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم حل قلت قيل ثم حل خطأ من الراوى
لانه فى رواية مسلم ان يحل وزاد منه وطاف بين الصفا والمروة قلت له وجه وذلك
ان المراد بالصفا والمروة كما وقع لمسلم اشار المؤلف الى ان مجرد الطواف لا يحل بلا

بدنة من السوق وقد تقدم نظيره وهذا بحجة وجيه **باب** الذبح قبل الحلق حوشب
بفتح الحاء وسكون الواو وفتح المعجمة آخره باء موحدة هشيم بضم الهاء مصغر ابن زاذان بزاي وذال
معجمتين عاش بفتح العين وبالمثناة وشين معجمة عبد العزيز بن رفيع بضم الراء مصغر
عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وتاء مثلثة مصغر هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وكذا عباد بفتح العين وتشديد الباء روى عن ابن عباس
مسندا ان رسول الله سئل عن الحلق قبل الرمي او زار اي طاف طواف الافاضة قبل الرمي
او حلق قبل الذبح او عكس فقال في الكل لا حرج وفي رواية ما سئل يومئذ عن شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واتفق الائمة على عدم الترتيب بين هذه الامور لان السنة
الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وفي رواية عن الامام احمد انه يجب بتقديم تأخير
الحلق عن الرمي والنحر فلو قدمه عالما بوجوب الترتيب يجب عليه دم ثم روى هذا
الحديث معلقا بتلك الطرق تقوية لما اسنده اولا فان قلت اذا كان الامر ما ذكرت من عدم
الترتيب فلم خص البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس ودون الثواني والرمي
قلت لما كان السؤال في حديث ابن عباس عمن حلق قبل ان يذبح دلالة على انهم كانوا يعتقدون
ان الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم على ذلك الاصل ثم دل بالاحاديث على سائر
الاحكام عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي وابوه عثمان بن جبلة عن ابي
موسى قدمت على رسول الله اي من اليمن وهو بالبطحاء واد بين مكة ومنى فقال احججت بفتح
الهمزة والحاء استفهام اي نويت الحج قلت نعم قال بما اهللت اي بالحج يكون مفردا او بالحج
يكون متمتعا فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي ولما لم يكن معه هدي امره بحل كسائر
الاصحاب الذين لم يكن معهم هدي نكت افتي الناس حتى خلافة عمر فانه منعه ومنع
الناس عن المتعة وكذا عثمان وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب من اهل في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحلق والتقصير عند الاحلال شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة حلق رسول الله في حجته اي في حجة الوداع ليس له حج غيره بعد الهجرة عياش
ابن الوليد بفتح العين وتشديد الياء المثناة تحت وشين معجمة فضيل بضم الفاء مصغر
عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بقافين وعينين مكررتين عن ابي زرعة هو ابن عمرو
بن جرير واسمه هرم وقيل عمرو وعبد الله او جرير او غير ذلك ابو عاصم ضحاك بن مخلد
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن معاوية قال قصرت
عن راس رسول الله بمشقص قال الجوهري المشقص بكسر الميم نصل طويل عريض وانشد سهام
مشاقصها كالمزارب وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح حين اعتمر رسول الله من جعرانة
فانه لم يكن معه في ما رأيتم وفي صحيحه قد تقدم انه حلق راسه فان قلت اختلف الروايات
في قوله اللهم ارحم المحلقين رواه نافع مرة او مرتين وفي رواية اخرى عن نافع قالها ثلاثا
وفي الرابعة قال والمقصرين قلت ان كانت القضية متعددة فالامر ظاهر وان كانت متحدة
فالرواة فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة وزيادة الثقة مقبولة فان قلت لم بالغ في
شأن المحلقين بان دعا لهم مرارا ومتى كان هذا قلت قد تظاهرت الروايات على ان هذا الكلام
قاله في الحديبية وفي حجة الوداع وكانت العرب تحب توفير الشعر وربما كان الحلق
شاقا عليهم في الموضعين اما الحديبية فلانهم عادوا ولم يحصل لهم العمرة واما حجة الوداع
فلانه امرهم ان يحلوا من العمرة والذين حلقوا بادروا الى الامتثال بما امكن فلذلك بالغ في
الدعاء لهم **باب** تقصير المتمتع بعد العمرة فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب روى عن ابن عباس

ان رسول الله

ان رسول الله قال لمن تمتع بعد الطواف والسعي احلوا وحلقوا او يقصروا فاقتصر على التقصير
في الترجمة لانه يعلم حكم الحلق منه **باب** الزيارة يوم النحر المراد بالزيارة الطواف بعد
الوقوف بعرفة وهو الركن في الحج وما قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت ايام منى هو معنى اخر وابو الحسن ابي محمد بن مسلم ابو حسان يجوز صرفه وعدم صرفه
هو مسلم بن عبد الله قال لنا ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين هو شيخ البخاري
وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن عمر انه طاف
طوافا واحدا اي بعد الوقوف ثم قيل بفتح القاف وكسر القاف من القيلولة ورفعه عبد
الرزاق هو ابن همام ابو بكر الصنعاني اي رفع الحديث الى رسول الله فانه مطلق الرفع
عليه يحمل وفي رواية سفيان كان موقوفا على ابن عمر ثم روى عن عائشة ان صفية
زوج رسول الله حاضت بمنى فقال رسول الله حابستنا لانه ظن انها ما طافت فلما اخبر
بانها افاضت يوم النحر اذن لها بالنفر وقد تقدم الحديث **باب** اذا رمى بعدما امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي في التقديم و
التاخير فقال لا حرج قد تقدم ان لا ترتيب بين الطواف والثلاثة المذكورة لان
السنة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف يزيد بن زريع مصغر رميت بعدما امسيت
اي دخلت في المساء وهو الليل وفيه الدلالة على الشق الاول من الترجمة **باب** الفتيا
على الدابة ان رسول الله خطب يوم النحر كما ذكره بعده في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
اي شرعوا في السؤال فقال لم اشعر اي لم افطن او كنت جاهلا حلقت قبل ان اذبح ولا
حرج اي لا كفارة ولا اثم فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
الظاهر انه كان بالوحي وقد مر شرح الحديث مرارا ● فان قلت ليس في الحديث ذكر
الدابة قلت في الحديث الذي بعده انه كان على ناقته والقصة واحدة كنت احسب ان كذا
قبل كذا اي كان الحلق قبل الرمي وهذا كان جهلا منه لكونه بالحج والضمير للامور
التي دلت عليها المقام اسحاق كذا وقع غير منسوب ورواه ابن السكن والاصيلي اسحاق بن
منصور عن يعقوب بن ابراهيم قال الغساني كل من ابن منصور وابن راهويه روى عن يعقوب
ابن ابراهيم فاذا اطلقنا احتملهما قال شيخ الاسلام والراجح ابن راهويه لقوله اخبرنا
فانه لا يقول عن احد من مشايخه حدثنا فذكر الحديث اي الحديث المتقدم تابعه معمر
عن الزهري اي تابع ابا صالح متابعة رواها مسلم موصولة **باب** الخطبة ايام منى
فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح الغين المعجمة بعدها زاي مثلها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر اي بمنى كما ترجم له فقال يا ايها الناس الى اخر الحديث
تدل كل من خطبا اي يوم هذا قالوا يوم حرام فان قلت في سائر الروايات انهم قالوا الله
ورسوله اعلم قلت اختصر الراوي او قال بعضهم هذا وبعضهم ذاك فان قلت كان ظاهر الجواب
يوم النحر قلت علموا ان سؤاله انما هو عن وصفه لان كونه يوم النحر معلوم عند كل احد
فان قلت قولهم يوم حرام معلوم انه في شهر حرام فاي فائدة في السؤال عن الشهر قلت
انما بسط الكلام ليتوجهوا اليه كمال التوجه ولان المبالغة في وصف المشبه به في الحرمة
يدل على شدته في المشبه فاعادها مرارا اي في هذه الكلمات على دابة اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اي رفع راسه الى السماء لانه قبلة الدعاء
والاستفهام للتقرير اي قد بلغت ما امرتني به لا ترجعوا بعدي اي بعد هذه الخطبة او بعد

اسفالي من الدنيا كفارا بان يستحلوا ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وشبههم
بالكفار وبينه بقوله يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذه افعال من لم يؤمن بالآخرة
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فان قلت الباب انما هو في الخطبة ايام
منى قلت تابع فاورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة وقد خطب بعرفة بينا
فلا وجه للحمل على غلط الراوي ابو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك قوله بضم الفاء
وتشديد الراء رب مبلغ بفتح اللام المشددة اصل وضع رب للتقليل والمراد هنا الكثرة
ولذلك رغب في التبليغ وحمله على التقليل وهم والاستدلال عليه بانشاد قوله يا رب كاسية
عن الدنيا عارية لانه لا تعني لندور وقوع الخبر جدا فلا دلالة فيه على التقليل بل دال
على الكثرة قول ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته الضمير لاجمع الى
ما ذكر من الحرمة في الاشياء المذكورة وجعل الضمير لقوله ليبلغ الشاهد الغائب
المذكور بعد قول ابن عباس مما لا وجه له محمد بن المثنى هشام ابن الغاز بالغين
المعجمة والزاي كذلك ولا باس بعد الزاي كذا في النسخ المعول عليها هو ابن ربيعة الجرشي
ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري وقال هذا يوم الحج الاكبر
سماه اكبر لانه في مقابلة العمرة وهي حج اصغر وقيل هذا الاسم مخصوص بذلك الحج
والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم الجمعة وودع الناس ثم وعظهم
بتلك الخطبة التي قال فيها لا ترجعوا بعدي كفارا وفي بعض الروايات لعلي لا احج بعد عامي
هذا باب هل يبيت اصحاب السقاية وغيرهم بمنى بمكة ليالي منى عبيد بن ميمون
بضم العين على وزن المصغر وكذا ابن جريج وابن نمير عبد الله عن ابن عمر ان العباس
استأذن رسول الله ليبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له قد اشرنا الى معنى السقاية
انهم كانوا ينبذون التمر والزبيب ويسقون الحجاج تقربا الى الله فلما جاء الاسلام وفتحت
مكة كانت في يد عباس فقررها رسول الله في يده والبنوة بني واجبة فان زمزم
في يدهما للعباس للسقاية ● فان قلت ذكر في الترجمة غير اصحاب السقاية ولم يرد
في الحديث قلت علم من اذن العباس للضرورة ان الغير لا يجوز لها واراد بالغير اصحاب
الاعذار كالرعاة والمرضى والحديث دل على وجوب والامر بمنى الحلال ذا دعلته الائمة
الا ابا حنيفة ووجوب الدم بتركه مبني على الوجوب تابعه ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة وعقبة خالد وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض اي
تابع هؤلاء عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر باب
رمي الجمار بكسر الجيم جمع جمرة وهي الحصاة الصغار قال الجوهري الجمرات ترمى
بالجمار وعلم من عبارته ان تسمية الجمرة بذلك لكونها محل الجمار ابو نعيم بضم النون
مصغر مسعر بكسر الميم وبوزنه على وزن منبر وهو ابن عبد الرحمن السلمي سألت ابن عمر
متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه قال كنا نتحين اي نتربص الوقت
وهو تحين فاذا زالت الشمس رمينا هذا في ايام التشريق لما تقدم من رواية جابر انه
رمي جمرة العقبة يوم النحر وقت الضحى وكذا تقدم من رواية الفضل ابن عباس باب
الجمار من بطن الوادي محمد بن كثير ضد القليل رمي عبد الله من بطن الوادي عبد الله
ابن مسعود وهذا مخصوص بجمرة العقبة هنا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك باب رمي الجمار بسبع حصيات
ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق سنده فيما بعد في باب رفع

اليدين

اليدين عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى هي التي على العقبة جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه هذا الذي ذكره في الباب قبله انه رمى من بطن الوادي واشار في الترجمة
بقيد الوادي الى رد ما رواه ابن ابي شيبة عن عطاء ان رسول الله كان يعلو اذا رمى
الجمرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي
ذكره مسندا سمعت الحجاج هو الظالم المشهور يقول البقرة السورة التي يذكر فيها
البقرة لم يقل سورة البقرة كراهة اضافة السورة الى البقرة وهذا جهل منه لان
الاضافة انما يقصد بها التمييز وادنى ملابسة كاف في ذلك فذكرت ذلك لابرهيم
فاستدل ابرهيم على بطلان قوله بفعل ابن مسعود هذا مكان يقول الذي انزلت
عليه سورة البقرة قوله يكبر مع كل حصاة دل على انه يجب الرمي حجرا بعد حجر
وانه لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز وهنا فائدة وهي ان جمرة العقبة ليست من منى
بل نهايتها باب من رمى الجمرة من يقوم مستقبل القبلة ويسهل عن ابن عثمان بن
ابي شيبة بفتح السين وسكون الياء عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا من الدنو وهو
القرب واعتبار الدنو باعتبار الرجوع من عرفات سبع حصيات يكبر مع كل واحدة ثم
ياخذ بذات الشمال اي يميل الى جانب اليسار فيسهل اي يدخل في المكان السهل منه
الوعر ثم بجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ولعله انما لم يقف عندها لان وقوفه الطويل عند الجمرتين
وكثرة الدعاء يكل الخاطر وانما لم يعكس لان الخاطر في الابتداء انشط واخر الامر بلا الاخيرة
ايضا باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى روى في الباب الذي قبله وقد
تقدم شرحه وقال برفع اليدين للدعاء هنا الائمة الا مالكا ومن اعتذر له بانه لو كان
سنة لما خفي على اهل المدينة فقد خفي عليه ان الزهري من افضل علماء المدينة باب
الدعاء عند الجمرتين وقال محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه لنا ابن السكن
محمد بن بشار عن عثمان ثم نقل عن ابي نصر ان البخاري روى عن محمد بن بشار وعن محمد
ابن المثنى عن عثمان بن عمر وجزم غيره بانه الذهلي روى في الباب حديث ابن عمر عن
الزهري ان رسول الله كان يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف عندها الرمي ويقوم طويلا
رافعا يديه ولا يقف عند جمرة العقبة وقد اشرنا الى الحكمة في ذلك في الباب الذي
قبله وروى الحديث اولا مرسلا ثم مسندا فصار الاول ايضا في حكم المسند وليس مثله
من المرسل الذي اختلف فيه هل يقبل او لا يقبل لان المرسل الذي اختلف فيه هو الذي
ارسله تابعي ثم اسنده غيره وقد التبس هذا على بعضهم فزعم انه مرسل الزهري ولا يصح
مسندا بما ذكره بعده لانه قال مثله لا بنفسه وقد خفي عليه ان المحدثين اذا قال
رواه فلان بمثل ما روى فلان يريد ذلك المتن وكذا اذا رواه باسناد ثم اردفه
باسناد اخر وقال في اخره مثله يريد ذلك المتن بعينه نبه عليه شيخنا ابو الفضل
ابن حجر باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة طيبت رسول الله حين احرم
اي اراد الاحرام ولحله حين احل قبل ان يطوف هذا هو التحلل الاول وقد ذكرنا
ان من اتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل ويستباح به غير
الجماع وبسطت يديها مبالغة في الوقوع ردا على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر
الطيب قبل الاحرام ونظير هذا قولك رايته بعيني فان قلت ليس في الباب ما يدل
على ان ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له قلت اشار الى ما رواه مسلم انها طيبه

الجمرة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه **باب** طواف الوداع مسدد بضم الميم
وفتح الدال المشددة عن ابن طاوس بلفظ اسمه عبد الله عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت اذ قال الكرماني امرنا او امر الناس الآمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر للوجوب الا انه خفف عن الحائض وكذا عن النفساء وغيرهما ان تركه يجب
عليه دم والسنة ان لا يتوقف بعده في الخروج بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع
وعند الامام احمد اذا اشتغل بعده بتجارة يعيد الطواف **باب** اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت صفية بنت حيي بضم الحاء مصغر حتى حاضت فذكروا لرسول الله ذلك فقال
احابستنا استفهام تقرير ولذلك لما اخبر انها طافت قال فلا اذا ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو
مصغر ابن طاوس عبد الله ساق الحديث عن ابن عمر انه كان لا يرى خروج الحائض
بدون طواف الوداع ثم ادى ذلك ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري ثم روى عن عائشة حديث طواف الحيض عليها في باب الحج
وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قصة صفية انها حاضت بعد الطواف فلا بأس
فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقول عائشة اخبارا عن نفسها
باللفظ لعاب لغات في غاية الحسن عقرى حلقى قد تقدم انهما في الاصل دعاء
الدعاء في حلقها وجسدها ولكن لم يرد ذلك وانما هي الفاظ تجري في المخاطبات
مثل تربت يمينك ونحوه قوله اما كنت طفت يوم النحر فيه اشكال وهو انه ان لم يكن علم
بانها طافت لم يكن له ان يريد منها ما اراد وان كان عالما فما وجه هذا الاستفهام والجواب
انه لما اذن لنسائه في الطواف طلب منها بناء على انها طافت فلما قيل انها حاضت خاف
انها لم تكن طافت فسأل عنه **باب** من صلى العصر يوم النفر بالابطح محمد بن المثنى
بضم الميم وتشديد النون الثوري بالثاء المثلثة رفيع بضم الراء مصغر يوم التروية هو
اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس يروون الدواب فيه تلك فاين صلى العصر يوم
النفر قال بالابطح هو الوادي بين مكة ومنى وهو المحصب والبطحاء ايضا انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم نزع صلى
ورتشف الجار والمجرور اعني بالمحصب **باب** المحصب ابو نعيم بضم النون مصغر عن
عائشة قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم في كان ضمير الشان وفي
منزلا على ان فيه ضمير المحصب والمبتدأ محذوف ضمير عائد الى المحصب وقيل اسم موصول
وفي كان ضمير المحصب والخبر محذوف في انما الذي كان المحصب اياه ومع كثرة الحذف
والتقدير لا يخفى ركاكته وقيل ما كافة ومنزلا اسم كان على ان الخبر ضمير المحصب محذوف
ولا وجه انه الاسم نكرة والخبر معرفة وهذا لا يجوز واجاب بانه من باب القلب وليس
بشيء لان القلب انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة ولا معنى له هنا وجه ورد
عائشة بهذا الكلام على من زعم ان نزول المحصب من المناسك وهو مذهب ابي حنيفة
والله اعلم **باب** النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة
اذا رجع من مكة ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون
الميم انس بن عياض ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى في طائها الحركات الثلاث ينون
ولا ينون قرئ بهما في السبع بين الثنيتين كذا وكذا وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها
يعني المحصب ثم الضمير باعتبار البقعة وايضا من اسماء البطحاء ويجمع جمعه المجروح

النوم

النوم ليلا وكانه كان ذلك سنة عنده كما قاله بعضهم وكان يتبع افعال رسول الله
في كل ما يأتي ويذر تبركا ولذلك كان ينزل بالبطحاء عند ذي الحليفة اذا اراد دخول
المدينة مع انه ليس من المناسك في شيء **باب** من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
وقال محمد بن عيسى شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة
في الباب الذي ابن عمر كان يبيت بذي طوى ذهابا وايابا ورواه عن رسول الله انه كان
يفعله وقال الشافعي البيتوتة سنة **باب** التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
المواسم جمع الموسم واشتقاقه من الوسم وهو العلامة لانها ايام معلومة واماكن
معلومة زاد في البيوع مجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قال الزبير بن بكار
كانوا يقفون في اول ذي القعدة الى عشرين منه بعكاظ وباقي الشهر بمجنة ثمانية
ايام بذي المجاز عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة ابن جريج
بضم الجيم مصغر كان ذو المجاز بفتح الميم قال ابن الاثير موضع عند عرفات وعكاظ
بضم العين وظاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة يجتمع الناس اي مكان يجتمع
في مواسم في ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قوله في مواسم
الحج كلام ابن عباس في تفسير الاية وبيان سبب النزول **باب** الادلاج من المحصب
بتخفيف الدال السير اول الليل وبتشديدها السير اخر الليل والرواية بالاول وكذا المعنى
لما سيأتي في باب المعتمر اذا طاف انها اعتمرت وفرغت من اعمال العمرة وجاءت
بعد الفراغ في جوف الليل وتمام حديثها وحديث صفية قد مرا مرارا وزاد في بحثه
عن محاضر قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ابواب
العمرة **باب** وجوب العمرة وفضلها قال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة اي
استطاع وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله استدل
على وجوب الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي والامام احمد
والعمرة سنة عند ابي حنيفة ومالك واولا الاية بان المراد اتمام الحج والعمرة بعد الشروع
فيهما ولكن انهما واجبات ولو كان تأويل الاية ما قالوه لم يفهمه ابن عباس فانه اعرف
بلسان العرب وادرى بتأويل القرآن كيف وهو الذي قال رسول الله في شأنه اللهم
علمه التأويل وقد روى اصحاب السنن ان رسول الله قال للسائل حج عن ابيك واعتمر قال
بعض الشارحين لما كان الاتمام واجبا فيكون الشروع ايضا واجبا لان مقدمة الواجب واجبة
وهذا الذي قاله فاسد فان الشافعي قائل باتمام الحج وان لم يكن الشروع واجبا اما قوله
فان مقدمة الواجب واجبة اذا كانت مقدورة مسلم ولكن هذا ليس من ذلك لان مقدمة
الشيء خارجة عنه مثل وجوب الوضوء فان الامر بالصلوة امر بالوضوء فيكون ايجاب
الصلوة ايجاب الوضوء بخلاف الزكوة فان الامر بايتاء الزكوة ليس بامر بتحصيل النصاب
سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح السمان اسمه ذكوان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الظاهر انه دليل على الشق الثاني من الترجمة
وفيه دليل على مشروعيتها جميع السنة خلافا لمالك فانه قال لا يكون في السنة الا مرة
ولابي حنيفة في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ولاحمد كرهها اذا لم يكن بينهما
عشرة ايام **باب** من اعتمر قبل الحج استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه عن ابن
عمر ان رسول الله اعتمر قبل الحج وهي عمرة الحديبية وفي هذا الاستدلال نظر لانه موقوف
على ان يكون الحج فرضا حين اعتمر وقد نقلنا الخلاف في ذلك فالاقوال ان الحج فرض سنة

في الاسناد لان امر رسول الله اصحابه بفسخ الحج على العمرة فان المتمتع عمرته متقدمة على
الحج قال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج بضم الجيم مصغر عن ابن اسحاق هو
صاحب السير محمد بن اسحاق باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عروة بن
الزبير ان ابن عمر كان جالسا الى حجرة عائشة والناس يصلون صلاة الضحى فسألناه عن
صلاتهم فقال بدعة وصف كونهم يصلونها جماعة بدعة ويحتمل ان لم يكن بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاها او امر بها وسمعنا استنان عائشة اي صوت سواكها حين استاكت قال كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احديهن في رجب اتفقوا على الاربع وفي الحقيقة
ليس له عمرة الا اثنتين لانهم عدوا عمرة الحديبية حين صده المشركون وعمرته مع الحج وقد
قدمنا ان الصحيح انه كان قارنا والقارن اعمال عمرته مندرجة في اعمال حجه قالت يرحم
الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط فان قلت ما المبهم
منهما قلت عائشة فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات فالمثبت مقدم قلت ذلك
اذا لم يكن خطاؤه يقينا من قبل كل احد وهذا كان كذلك الا ترى الى قول عروة كيف
انكر ورد عليه فانه تدل على انه كان مشهورا معروفا عندهم حبان بن حبان يجوز صرفه
وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم زيادتهما عمرة الجعرانة بكسر
الجيم والعين وتشديد الراء ويروى بسكون العين وتخفيف الراء هدبة بضم الهاء
وسكون الدال بعده باء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة
الا التي مع حجته ⊙ فان قلت ما وجه الاستثناء فان عمرته التي مع حجته ايضا في
ذي القعدة قلت هذا ظاهر على قول من يقول كان مفردا فان عمرته يكون في ذي
الحجة واما عند من يقول كان قارنا وهو الحق فالاستثناء باعتبار الانتهاء فان ابتداءها
كان في ذي القعدة قال النووي له اربع عمر احديها التي صده المشركون كانت في سنة ست
وحسبت له عمرة والثاني عمرة القضاء في السنة السابعة والثالثة عمرة الجعرانة
سنة الفتح سنة ثمان والرابعة عمرته مع حجته واما قول البراء اعتمر قبل حجه مرتين
فلم يعد عمرة الحديبية التي صده المشركون عنها وفيه دلالة على ان من صد عن البيت
لا يجب عليه القضاء والا لم يكن عمرة الحديبية معدودة برأسها وفيه خلاف لابي
حنيفة باب عمرة في رمضان مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابن جريج بضم
الجيم مصغر قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس قيل
اسمها ام سنان وفي ابن منده ام معقل وقيل ام طليق ما منعك ان تحجي معنا وفي
بعضها تحجين على لغة من لم يحذف النون بالناصب كان لنا ناضح فركبه ابو فلان الناضح
البعير الذي يستقى عليه للزرع فاذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان حجة او
نحوا مما قال وروى الحاكم وقال انه على شرط الشيخين حجة معي وذلك لشرف رمضان
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن
السكن في بعض المواضع محمد بن سلام وقد صرح البخاري برواية ابن سلام عن ابي
معاوية في كتاب النكاح لكن روى في كتاب الوضوء عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم
بالخاء المعجمة وهو ابو معاوية فعلى هذا يحتمل كل واحد منهما عن عائشة قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فان قلت يتقدم من رواية
عائشة خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة قلت معنى موافين مشرفين من اشرف يعني
انعل قال الجوهري اوفى على كذا اشرف وايثار اللام لارادة الاختصاص ونفسه بكلمة

ذي القعدة

ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة من قول الجوهري وافاه فلان اذا اتى لا ينتج اتما والا فلانهم
لم يخلو ذا القعدة عند الخروج واما ثانيا فلان واما معنى فلا معنى له مع خرجنا لانه
معنى لقولها خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي اتين وكنت ممن اهل بعمرة اي بعدا به
بالعمرة لما تقدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج دعي عمرتك بالنصب اي اترك اعمال
العمرة من الطواف وغيره وانقضي رأسك وامتشطي فانهما جائزان للمحرم وقد سلف انها
كانت قارنة واما قولها فلما كان ليلة الحصبة اي الليلة التي نزل بها رسول الله بالمحصب
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتي اي اردت عمرة مستقلة كما لسائر
ازواجه تسلية لها والا فالقارن يحصل له النسكان معا باب عمرة التنعيم عن عمرو
اي عمرو بن دينار سمع عمرو بن اوس روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر انه اعمر عائشة من
التنعيم امره بذلك رسول الله وقد تقدم مرارا وانما خص التنعيم لكونه اقرب المواقيت قال
سفيان سمعت عمرا كم سمعته انما ذكر هذا الكلام لان الرواية الاولى كانت بعن
وسفيان مدلس فدفع وهمه التدليس بلفظ السماع قال جابر ولم يكن مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة قد سلف من عائشة كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم هدي وابي بكر وناس اخرين وغير جابر بصيغة الحصر في النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة يجب عليه لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي انما قاله تسلية
لاصحابه لما كرهوا التمتع فلا دلالة فيه على ان التمتع افضل من القران ⊙ فان قلت سيأتي
انه نهى عن قول لو فانها تفتح عمل الشيطان قلت قيل النهي انما هو في امر الدنيا والتاسف
على فوتها والنبي انه عام ورسول الله مخصوص من بين الناس لانه معصوم عن مطرقة وسوسة
الشيطان اليه واتى سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ لقي النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها قال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد هذه
اشارة الى العمرة في اشهر الحج سواء كان متمتعا او قارنا فان العمرة في اشهر الحج كانت
منكرة في الجاهلية ويحتمل هذه اشارة الى الفسخ بمعنى فسخ الحج الى العمرة غلط
لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لم تقل بالجواز احد بعدها فلا يصح الجواب بقوله
بل للابد باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي روى في الباب حديث عائشة انها حاضت
ثم طهرت ثم حجها ثم اعتمرت ولم يكن في عمرتها بعد الحج شيء من الهدي والصوم والصدقة
فان قلت قد سبق انها كانت قارنة والقارن عليه دم قلت الكلام في عمرتها بعد الحج وعليه
ترجم الباب والظاهر ان مذهب البخاري انها كانت مفردة كما ذهب اليه بعض العلماء وعلى
معلوم عند كل احد ان من اعتمر عمرة واتى بها بشرائطها ليس عليه شيء وقيل قوله قضى
حجها وعمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم من كلام عروة ولا يلزم من
عدم علمه العدم فان مسلما روى ان رسول الله اهدى عنها وقيل معناه لم يكن لتركها
اعمال العمرة لما حاضت شيء من الهدي وهذان التوجيهان حسنان لولا قول البخاري باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي لا يلائمها باب اجر العمرة على قدر النصب يزيد بن زريع مصغر
زرع روى في الباب حديث عائشة في عمرتها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
واصدر بنسك الناس هم المعروفون الذين لا هدي معهم والمراد بالنسكين الحج والعمرة مستقلين
كالمعتمر والمفرد والقارن اعمال عمرته داخلة في اعمال الحج قال لها اذا طهرت فاخرجي الى
التنعيم فاعتمري ولكن على قدر نفقتك ونصبك الشك من عائشة والاولى ان يكون الشك من راو
الاو كما رواه الحاكم والدارقطني بالواو واخرجا من وجه اخر على قدر نفقتك وهذا

الذي اشار اليه في الحديث فانه كلي في سائر العبادات الاجر على قدر المشقة لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اللهم الا ان يكون لشرف المكان فيه مدخل كالصلاة
في المسجد الحرام او للزمان كليلة القدر باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
يجزيه عن طواف الوداع روى في الباب حديث عائشة وقد مر مرارا وموضع
الدلالة انها لما طافت للعمرة خرجت من غير طواف آخر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
لكن لو اقام بعد طواف العمرة ولم يرتحل سن له طواف الوداع قال وما شانك قلت لا اصلي
كناية عن الحيض فنادى بالرحيل بالجر ويجوز الرفع على الحكاية فمر قبل الناس اي المعهودين
الذين الذين كانوا متمتعين و الذين طافوا للعمرة مثل عائشة فليس من عطف العام
على الخاص ولا الواو وهي التي يراد بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى سبعة وثامنهم
كلبهم لان ذلك انما يكون في موضع يقصد المبالغة والتوكيد وشدة اللصوق قال شيخنا
ابو الفضل ابن حجر والذي عندي ان من مصحف والصواب ثم وهذا الذي قاله في غاية
البعد لان من معناه واو فكيف يصحف ثم فان قلت قال اولا ههنا منظر كما ههنا وفي رواية
الاسود موعدك كذا وكذا قلت قال اولا هنا ثم بدا له فقال كذا وكذا فان قلت قالت
ايضا فنادى بالرحيل وفي الرواية الاخرى فلقيني وانا مصعدة وهو منهبط او بالعكس
قلت قولها ههنا ليس مقيدا بذلك المكان ومثله يتسامح فيه لامتداد الزمان والاطلاق
قولها ههنا اي المكان الذي كان نازلا فيه لقولها فنادى بالرحيل ولقولها قال فرغتما
ولا ينافي هذا قولها لقيني وانا مصعدة فانه لم يسالها هناك عن الفراغ هذا ما امكنني
قبل صلاة الصبح ظرف لقولها فنادى بالرحيل ولقولها فارتحل الناس باب يفعل في
العمرة ما يفعل في الحج ابو نعيم بضم النون همام بفتح الهاء وتشديد الميم صفوان بن يعلى بفتح
الياء على وزن يحيى امية بضم الهمزة وتشديد الياء ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وروي بسكون العين وتخفيف الراء عليه
جبة وعليه اثر الخلوق ذكر ضمير الجبة باعتبار الثوب والخلوق بفتح الخاء وضم اللام طيب
مخلوط او صفرة بدل الخلوق الشك من صفوان فانزل الله على النبي فستر بثوب ما ستر به
لئلا يجتمع الناس عليه فقلت لعمر وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
نزل عليه اي كنت قلت لعمر فيما مضى اني اود ذلك فقد مر صريحا في باب غسل الخلوق
فتطرقت اليه وله غطيط كغطيط البكر الغطيط صوت يشبه صوت المخنوق والبكر بفتح الباء
وسكون الكاف الفتي من الابل فانه كان يحصل له صوت يشبه ذلك سري عنه اي
كشف عنه ما به من الكرب من ثقل الوحي على بناء المجهول يروى مشددا ومخففا اخلع عنك
الجبة لان المحرم لا يجوز له لبس المخيط واغسل عنك الخلوق لانه نوع من الزينة ولا يليق
بهمزة الوصل اتق من الوقاية ويروى بهمزة القطع من الانقاء بالنون وهو المبالغة
في الانقاء قال عروة قلت لعائشة ارايت قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فاتما البس
عليه الا ثبات بالنفي ظن ان معنى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا جناح على
من لا يطوف بين الصفا والمروة فاجابت عائشة انه لو كان سوق الاية لما تقول من عدم
الحرج على من لا يطوف كان في القران فلا جناح عليه ان لا يطوف بزيادة لا ثم بينت سبب
النزول وهو ان الانصار كانوا يهلون لمناة وهي صنم لهم وكانوا يتحرجون من الطواف بين
الصفا والمروة لذلك فانزل الاية فيهم رفعا لما كانوا يتوهمون من الحرج وقد سلف تمام الكلام
في باب وجوب الصفا خذو قديد بفتح الخاء وذال معجمة بمعنى المحاذي وقديد بضم القاف

مصغر

مصغر اسم ماء بقرب عسفان باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ويقصروا ويحلوا تقدم هذا مسندا
في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف اعتمر رسول الله واعتمرنا معه يريد عمرة
القضاء بعد الحديبية قبل فتح مكة بدليل وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد
مخافة ان يرميه احد من المشركين بشروا خديجة بصيغة الجمع يريد رسول الله ومن معه
ببيت في الجنة من قصب اي من در مجوف قال الخطابي كل ما استطال من الجوهر فهو قصب
لا صخب فيه ولا نصب كما في بيوت الدنيا قيل هذا الوصف بناء على حالها في الدنيا فانها
امنت من غير تكلف ومشقة والصخب رفع الصوت والنصب التعب الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب
سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته كان
ظاهر الجواب ان يقول ليس له ذلك وانما عدل عنه الى ايراد ما فعلوا مع رسول الله ليكون
الجواب قاطع الشبهة واما جابر فقد اجرى الجواب على ظاهره بقوله لا يقربها حتى يطوف
بين الصفا والمروة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال روى
حديث ابي موسى انه قدم من اليمن فساله رسول الله احججت اي نويت الحج قلت نعم فساله عن كيفية
احرامه فذكر انه اهل بما اهل به رسول الله فاستحسن منه ذلك ولما لم يكن معه هدي امره ان ياتي
باعمال العمرة ويحل اتيت امراة من قيس اي من محارمه وقد سلف انها امراة فغلت راسي
بالفاء وتخفيف اللام اي اخرجت ما فيه من القمل ونحوه فكنت افتي به اي بجواز العمرة والتمتع
حتى كان في خلافة عمر فانه كان يمنع فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامر بالتمام
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
حتى بلغ الهدي محله ⊙ فان قلت هذا فعل النبي لا قوله قلت مراده ان هذا فعله فكيف يقول
بشيء يخالف فعله وقد غفل عن قوله لاصحابه الذين لا هدي معهم وان فعله ذلك لكونه
ساق الهدي عن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة كان يسمع اسماء كلما
مرت بالحجون بفتح الحاء موضع باعلى مكة فيه المقابر صلى الله عليه وسلم على محمد هذا
مقول اسماء نزلنا ههنا معه ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء جمع خفيف قليل الظهر اي
المراكب واطلاق الظهر عليها لانه يحمل الحمل فاعتمرت انا واختي والزبير وفلان
وفلان فلما مسحنا البيت احللنا لا بد من السعي ايضا الا انها اقتصرت على ذكر الطواف لعلمهم
الوقوف بعرفة ثم اهللنا من العشي بالحج ⊙ فان قلت قد تقدم من كلام ملك ان عائشة كانت
حائضا فكيف اخبرت عنها بالاحلال ثم انشاء الحج قلت محمول على غير الحج مع رسول الله
فان قلت سياق الكلام يدل على انه كان في الحج مع رسول الله قلت لو سلم لم يكن اسماء
عالمة بذلك وتوهمت من نقض عائشة راسها انها احلت فان قلت في رواية مسلم عن صفية
عن اسماء ان الزبير كان معه الهدي فلم يحل قلت قولها هنا فاحللنا يريد من لم يكن معه
الهدي وانما لم تستثن الزبير لعلمهم بان من ساق الهدي لا يحل باب ما يقول اذا رجع
من الحج او العمرة او الغزو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل من غزو او حج او
عمرة قال ابن الاثير يقال قفل اذا رجع وقد يطلق على الذهاب ايضا يكبر على كل شرف
من الارض اي على كل موضع عال والحكمة في ذلك الاشارة الى انه تعالى اعلى من كل عال
كما انه كان اذا هبط واديا سبح اشارة الى تقدسه عن الانحطاط ايبون خبر مبتدا اي نحن
وما بعده كلها اخبار او صفات والاوب الرجوع ساجدون اي خاضعون لربنا حامدون
قدم الجار في لربنا لافادة الحصر اقتداء بكلام الله تعالى وان كانت سائر الافعال المذكورة

كلها لله ويجوز ان يتعلق بساجدون وان يتعلق بجميع ما يدلهم على طريق التنازع وهزم
الاحزاب جمع حزب بكسر الحاء الطوائف المختلفة الذين اجتمعوا على حربه من قريش وسائر العرب
واليهود في وقعة الخندق وقد ذكرهم الله في سورة الاحزاب بعيدا للفظ ويجوز ان
يريد اعم منهم ومن سائر الاحزاب على سائر الانبياء ومن الى حال كونه منفردا بذلك
ونفع لما يتوهم من ان العدد والعدة له مدخل في ذلك وهذا مثل قوله وما النصر الا من عند الله
وتخفيف على ما قال الاشعري انه لا تأثير في الكائنات الا القدرة الكاملة **باب** استقبال
الحاج القادمين والثلاثة على الدابة القادمين صفة الحاج لانه في معنى الجمع فالمصدر مضاف
الى المفعول فعلى بضم الميم وتشديد اللام وربيع بضم الراء مصغر ربع اغيلمة على وزن
افعلة حمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفيه دلالة على جواز كون الثلاثة على دابة وما ورد
من النهي ان صح ذلك محمول على ان لا تطيق الدابة **باب** القدوم بالغداة بفتح
الغين والدال المعجمة وروى في الباب ان رسول الله كان اذا رجع من مكة صلى الشجرة بذي
الحليفة وبات الى الصباح وقوله ببطن الوادي بدل من ذي الحليفة **باب** الدخول
بالعشي كان رسول الله لا يطرق اهله الطروق المجيء ليلا لان الاتي يحتاج الى طرق الباب
وكان لا يدخل الا غدوة بضم الغين او عشية بفتح العين الغدوة من الصباح الى الزوال
والعشية من الزوال الى الغروب فان قلت دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق
او كان لتعين تلك الوقتان قلت فرح ونشاط فانه نزل بقرب المدينة اول النهار ودع عرف
الناس دخوله دخل اخر النهار واذا كان اخر النهار دخل الى الصباح وقد اشار في
الرواية الاخرى الى العلة بقوله لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابن الاثير المغيبة
امرأة غاب زوجها **باب** من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة اي بلغ قرب المدينة الحديث
المذكور في الباب حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل كان رسول الله اذا قدم من سفره
فابصر درجات المدينة المواضع المرتفعة بقرب المدينة اوضع ناقته بالضاد المعجمة من الايضاع
وهو سير الابل خاصة ولذلك قال فيما بعد وان كان دابة حركها اي ساقها سوقا شديدا
وفي الرواية الاخرى جدرات بضم الجيم والدال جمع جدار وغير بضم العين مصغر حركها
من حبها اي لاجل حب المدينة يسرع **باب** قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها الى
لو ليدهنا لقيا للغي عن اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي كانت الانصار اذا حجوا
فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم بكسر القاف اي من تلك الجهة والظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك لان الباب الذي خرج معه الذنوب فاذا رجع من غير ذنوب يكره
دخوله من ذلك الباب فجاء رجل فدخل بابه فكانه عير بذلك فنزلت قيل هذا الرجل
رفاعة بن تابوت وقيل قطبة بضم القاف واسكان الطاء بعدها موحدة ابن عامر السلمي
قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر يجوز تعدد القصة الا ان فيه اشكالا وهو ان رفاعة
هذا انصاري وهو احد اصحاب العقبة قلت كونه من الانصار لا يستلزم ان يكون ومنا
خالصا او نحو ... قلت روى جابر ان
كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها الا الحمس قلت ليس في قول البراء ما يدل الحمس
انما بين سبب النزول **باب** السفر قطعة من العذاب بفتح الميم واللام عن سمي
بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان فاذا قضى نهمته بفتح النون وسكون
الهاء بلوغ الغرض من الشيء واصله الولع والحرص ومنه في الحديث منهومان لا يشبعان طالب
العلم وطالب الدنيا **باب** المسافر اذا جد به السير عن زيد بن اسلم كنت مع عبد الله

ابن

ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع كانت زوجها ابن عمر
فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما وهذا دليل للشافعي واحمد في جواز الجمع في السفر وقد
سبق الحديث في ابواب الصلاة وموضع الدلالة هنا قوله فاسرع السير **ابواب**
المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقال احصره المرض وحصره
منعه عن قصده قال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه وهذا الذي قاله عطاء هو قول
ابن مسعود والكوفيين وذهب مالك والشافعي الى ان الاحصار عن الحج والعمرة مخصوص
بالعدو لان الاية نزلت في الحديبية لما احصر كون رسول الله عن البيت واجاب الكوفيون
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكل مانع منع فهو في حكم العدو ولان الغرض
عدم الوصول وهذا الذي قالوه كلام حسن اذ لم يقم دليل على خلافه بعموم المعنى
وهو الحديث الذي رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير لما اشتكت المرض قال لها رسول الله
قولي اللهم محلي حيث حبستني اذ لو كان المرض من الاحصار لم يكن لهذا الشرط وجه
وقد روى ابن الاثير في النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف وكذا رواه مالك في الموطأ
قال ابو عبد الله حصورا لا يأتي النساء يشير الى ما في الاية في وصف يحيى صلوات الله
قال ابن الاثير فعول بمعنى المفعول لانه حبس عن الوقاع وهذا سهو منه فان ذلك
عيب ساء نبيه الانبياء بل هو فعول بمعنى الفاعل اي ترك النساء اختيارا واشتغالا
بالعبادة **باب** اذا احصر المعتمر روى في الباب عن ابن عمر انه لما اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له في ذلك فقال ان صددت فعلت ما فعل رسول الله من تحلل
فاهل بعمرة لان رسول الله عام الحديبية كان معتمرا هذا كان اول ما اهل لما ذكر في
الذي بعده انه قال اما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي جويرية
بضم الجيم مصغر حال كفار قريش دون البيت نحر رسول الله هديه استدل به الشافعي
واحمد على ان المحصر ينحر حيث حبس وقال ابو حنيفة لا بد من ان ينحر في الحرم واجاب
عن هذا بان بعض الحديبية من الحرم وكان رسول الله يصلي في الحرم ومضاربه كانت
في الحل قال ابن عباس احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا اي استمر حلالا الى تلك العمرة واذا تحلل المحصر فان كان الحج واجبا
في ذمته يستمر الوجوب الى وقت الامكان وان كان تطوعا فلا قضاء فيه عند الشافعي وعند
احمد رواية انه يجب القضاء عند ابي حنيفة ولهذا سميت عمرة رسول الله في العام القابل
عمرة القضاء وليس لهم في ذلك دليل لان التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاء
بل لان رسول الله قاضى كفار قريش اي صالحهم قال الشافعي والدليل على عدم وجوب
القضاء انه لم يأمر احدا من الذين كانوا معه بالقضاء في العام القابل بل تخلف عنه من الذين
كانوا معه في الحديبية اناس واما ما رواه ابو داود والترمذي عن ابن عباس من عرج او كسر
او حبس فليجزئ مثلها ثم لم يصح هذا عند البخاري بل الذي صح عن ابن عباس على خلاف
ذلك كما ذكره في باب من قال ليس على المحصر بدل **باب** الاحصار في الحج روى في الباب
حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله لما حبس فحلل وزاد هنا ان عليه دما فان لم يجد
ما قبله الصوم كان في التمتع وعن عبد الله هو ابن المبارك عطف على الاسناد الاول
فان قلت ما معنى قول ابن عمر اليس حسبكم سنة رسول الله قلت كان ابن عباس يفتي
بالاشتراط لمن اراد الحج او العمرة استدلالا بحديث ضباعة بنت الزبير وقد رواه البخاري
في كتاب النكاح انها كانت شاكية فقال لها رسول الله حجي واشترطي وقولي اللهم

محل حيث حبسني ولم يكن بلغه هذا الحديث ابن عمر باب النحر قبل الحلق في الحصر استدل
على جوازه بفعل رسول الله وقد تقدم في باب الفتيا على الدابة انه لا ترتيب يجوز كل منهما
قبل الاخر معمر بفتح الميمين وسكون العين عن المسور بكسر الميم باب النحر قبل الحلق
في الحصر استدل على جوازه بفعل رسول الله وقد تقدم في باب من قال ليس على المحصر بدل
المراد بالبدل القضاء روح بفتح الراء وسكون الواو عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن
ابن ابي نجيح اسمه عبد الله ولابيه يسار عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
اي بالجماع استدل البخاري على ذبح هذا المحصر حيث حصر بقول ابن عباس فان حبسه عذر
يستطيع ان يبعث به فان استطاع بعث ولا قضاء عليه وكذا روي عن مالك واستدل ايضا
بان رسول الله لم يامر اصحابه الذين كانوا معه في الحديبية خارج عن الحرم رد به على ابي حنيفة
في اشتراطه كون نحر المحصر في الحرم وقد ذكرنا جواب ابي حنيفة ان بعض الحديبية حرم وقد
روى حديث ابن عمر المتقدم حين قيل له ان هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن
الزبير وموضع الدلالة له قوله ان صددت عن البيت اصنع كما صنعنا مع رسول الله فانه لم يامر
احدا بالقضاء فيدل على الترجمة وهي ان ليس على المحصر بدل باب قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية حميد بضم الحاء مصغر عبد الرحمن بن ابي ليلى
واسم ابي ليلى بلال وقيل اوس كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم عن رسول الله انه
قال له لعلك اذاك هوامك قال ابن الاثير الهوام جمع هامة والهامة كل ذي سم وقد يراد
به في الحديث القمل لما في الرواية الاخرى في الباب بعده وقف على رسول الله وراسي
يتهافت قملا قال انسك شاة وفي الاخرى منها صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين
او انسك بشاة كما تقدم والفرق بفتح الفاء والراء قال ابن الاثير ثلاثة اصع عند
اهل الحجاز وهو المراد لقوله في الباب بعده لكل مسكين نصف صاع مما يتعلق
بالاشياء الثلاثة ابو نعيم بضم النون مصغر عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها
والباء الموحدة ويقال بالفاء في موضع الباء عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين وكسر القاف ما كنت ارى الوجع بلغ بك بضم الجيم الجهد اي المشقة او ما كنت ارى
الجهد بلغ بك بضم الجيم وفتحها المشقة والشك اما من كعب او من بعض الرواة تجد شاة فقلت
لا قال فصم هذا يدل على تعين الشاة ان قدر عليها وتلك الروايات قبلها وبعدها صريحة
في التخيير والظاهر انه سأله عن القدرة على الشاة لانها ايسر واكثر باب النسك
شاة اي ما وقع في حديث الفدية بالاضحية يطلق على كل عبادة لا سيما شعائر الحج فانها
كلها مناسك اسحاق قال اخبرنا روح قال الغساني كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري
في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحاق بن منصور عن روح فعلى هذا يحتمل
كلا منهما بدل الاخر لكن جزم ابو نعيم بانه راهويه ولفظ اخبرنا يؤيده فانه لا يروي عن شيخه
الا بلفظ الاخبار عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار
عن كعب بن عجرة رواه رسول الله وانه يسقط على وجهه اي القمل يسقط على وجه كعب
لما تقدم من قوله والقمل يتهافت وفي موضع تتناثر على وجهي من شدة القمل والقول
بانه محمول ان يكون كعب يسقط على وجهه لا وجه له فان القصة وجه على انه لا معنى للسقوط
على الوجه من كثرة القمل وهم على طمع ان يدخلوا مكة اذ بعد ذلك لم يحتج احلال العمرة
فامر الشارع ايدهم بالحلق وعن محمد بن يوسف هو الفريابي عطف على قوله حدثنا روح
فان هذا شيخ اسحاق مثل روح وبه يظهر ان اسحاق هو ابن منصور فان مسلما روى

عن اسحاق

عن اسحاق بن منصور عن ورقاء وفائدة هذه الرواية زيادة قوله وقمله يسقط على
وجهه ويسقط ما ذكره بعضهم من ان معنى تلك الرواية ان كعبا يسقط على وجهه لكثرته
الظاهر من رواية عبد الله بن معقل ان نزول الاية قبل الحكم وفي رواية ابن ابي ليلى
بعد الحكم قلت جاز بانه حكم اولا بالوحي او بالاجتهاد ثم نزلت وعندي ليس الامر
كذلك دل عليه قول البخاري باب قوله فمن كان منكم مريضا الى اخر الاية فانه جعل
احاديث الابواب دليلا فلا بد عليه وان يكون الحكم مستفادا منه ولا دلالة في
حديث ابن ابي ليلى على التاخر بل قول كعب لما ساله عن الفدية ولو كان الحكم قبل
النزول لم يكن لقوله فامره رسول الله وقول ابن ابي ليلى فانزل الله الفدية فائدة
فائدة بل كان للملائم ان يقول فانزل الله تصديقا له باب قول الله فلا رفث
سليمان بن حرب ضد الصلح ابو حازم بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الاشجعية من
حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير قال ابن عباس الرفث خطاب
الرجل المراة بامر الجماع وقال الازهري الرفث خطاب الرجل المراة كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من المراة هذا وحمل الرفث في الحديث على الجماع غلط ونقله
عن الجمهور غلط اخر لان الجماع مفسد للحج بالاجماع فكيف يستقيم قوله رجع ولم
يرفث كيوم ولدته امه بفتح يوم على البناء والوجه في هذا التشبيه التجرد عن الذنوب
لكن خص منه حق العبد لسائر النصوص على ما قد قدمنا روايته عن البيهقي وغيره مما
يدل على العموم باب جزاء الصيد وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم جمع
حرام اي وانتم في الاحرام واذا صار الحلال في الحرم الصيد كله هذا ايضا من
الترجمة قال البخاري يقال عدل بفتح العين مثل واذا كسرت فهو زنة ذلك وقال
ابن الاثير بالفتح والكسر بمعنى وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر من غير جنسه
وقيل بالعكس معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد عن ابي قتادة فارس رسول الله
واسمه الحارث انطلق ابي عام الحديبية فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اي ناظرا
اليه فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته اي ضربته بالرمح فاثبته اي قتلته
وحبسته عن الحركة فابوا ان يعينوني لانهم كانوا محرمين ولا يجوز لهم الاعانة وخشينا
ان يقتطع بضم النون على بناء المجهول اي يحول بيننا وبين رسول الله العدو وارفع فرسي
شاوا بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء اي اسرعه فوق العادة والشاو مقدار من
المسافة فقلت اين تركت رسول الله قال تركته بتعهن بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء
ومنهم من يضم التاء ومنهم من يكسرها والمشهور عند المحدثين كسر التاء وسكون العين
وكسر الهاء موضع بين مكة والمدينة قال ابن الاثير من المدينة على سيره يومين وقال
ابو موسى المديني على ثلاث مراحل من المدينة وهو قائل السقيا بضم السين مقصورا
والقائل اسم فاعل من القول وسقيا في موضع النصب اي قصد والسقيا او الرفع اي
السقيا وهي عين على مسافة ميل قال النووي الاصح انه من القيلولة اي عازم ان يقيل
بالسقيا قلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤون عليك السلام المراد بالاهل من كان مع ابي
قتادة ولابن السكن اصحابك وسياتي لفظ الاصحاب ايضا قلت يا رسول الله اصبت
حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال لاصحابه كلوا وهم محرمون لانه لم يكن قصده للمحرم
ولا اعانه عليه محرم وهذا متفق عليه وسياتي تمام الكلام عليه في حديث الصعب بن جثامة
فان قلت كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات غير محرم قلت قبل لم يكن اذ ذاك

ميقات معين لان هذا كان سنة الحديبية وقيل بعثه اهل المدينة خلف رسول الله
بان عدوا يقصد المدينة وقيل كان رسول الله بعثه في مهم والصواب انه لم يكن نوى عن
مجاوزة الميقات بغير احرام لما سياتي من قول قتادة خرجنا مع رسول الله فمنا المحرم ومنا
غير المحرم **باب** اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال حام الحديبية بضم الحاء
وفتح الدال وتشديد الياء الاخيرة ويروى بتخفيفها اسم قرية بقرب مكة وقيل اسم بئرها
قابينا بغدير بغيقة بفتح الغين المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع بلاد غفار قاله
ابن الاثير وقيل ماء لبني ثعلبة وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب قبله
انتظرهم بهمزة الوصل والقطع اي انظرهم واعلم انه وقع في بعض روايات مسلم يضحك بعضهم
بعضا الى بتشديد الياء ورده القاضي عياض ووجه ذلك بان اذا ضحكت اليه فكانه
اشارة اليه قال النووي هذا رد للرواية الصحيحة من غير ضرورة اذ ليس في الضحك اليه
لا دلالة ولا اشارة وناقشه شيخنا بان الضحك اليه من غير باعث كالاشارة والحق
ما قاله النووي لان عدم ظهور الباعث لا يستلزم ان يكون رؤية الصيد هو الباعث
حتى لو مدوا النظر كلهم الى الصيد ففطن له لم يكن عليهم في ذلك شيء لعدم نسبة
الفعل اليهم **باب** لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن ابي محمد هو نافع بن عباس مولى ابي قتادة روى في الباب حديث ابي
قتادة الذي في الباب قبله وليس فيه زيادة سوى القاحة كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلث مراحل من المدينة وضبطه
القابسي بالفاء والجيم وكل ذلك تصحيف فرايت اصحابي تراءون شيئا اي ينظر بعضهم
الى بعض في رؤية شيء يعني وقع سوطه كذا في كل النسخ اصل الكلام قال وقع مني فسره
الراوي بانه اراد سوطه فناولته فتناول منه ليدل الى شيء لا اخذه سواء كان مع الاخذ
وبدونه ولهذا عطف عليه قوله فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتح الهمزة الجبل الصغير
قال عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقد قدم علينا ههنا اشارة الى مكة
هذا كلام سفين وعمرو هو ابن دينار شيخ سفيان وكذا صالح والظاهر ان عمرا لم يكن له
علم بهذه القضية او اراد زيادة اطمئنان اذا سمعوه من صالح والحديث في الباب مرجح
عن صالح فاشار سفين الى السماع واورده البخاري دفعا لتوهم التدليس فان الحديث لا
ابن مروي بعن وقال شيخنا حاصله ان سفيان انما اخذ الحديث من صالح بدلالة عمرو
وفيما قاله نظر وذلك ان سفيان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله عن صالح قال قد
قال لنا عمرو ولفظه ثم نص في انه لما ورد صالح مكة من المدينة سمعه سفيان وغيره
من تلامذته ان يسمعوا منه هذا الحديث زيادة لتاكيد ضبطه وغيره من الاحاديث **باب**
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن
بفتح الميم والهاء روى في الباب حديث ابي قتادة المتقدم وليس فيه شيء القائل
قد ان رسول الله خرج حاجا اي معتمرا فان ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم من العمرة
الحج الاصغر فصرف طائفة منهم الى ساحل البحر لانه خاف عدوا احرموا كلهم الا ابو قتادة
هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب وفي بعضها ابا
قتادة فعقر منها اتانا بفتح الهمزة الانثى من الحمار **باب** اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
لم يقبل عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين وفتح الجيم والثاء المثلثة كلاهما
لقب اسم الصعب يزيد واسم جثامة قيس اهدى لرسول الله حمارا وحشيا اي حيا كما زعم

وهو

وهو بالابواء بفتح الهمزة والمد مكان بينه وبين المدينة ثلثة وعشرون ميلا وبه توفي
ام رسول الله امنة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسم موضع والشك من الراوي
فرد عليه فلما راى ما في وجهي من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فان قلت
كيف قبله من ابي قتادة وامر اصحابه المحرمين باكله ورده على الصعب قلت اجاب النووي
بان ابا قتادة لم يقصد صيده لهم والصعب انما اصطاده لرسول الله والاحسن ان يقال
انما رده لان الحمار كان حيا كما صرح به في الترجمة والاجماع على ان المحرم لا يجوز له تملك
الصيد لا شراء ولا هبة ولا احداث الملك فيه بوجه فان قلت قد جاء في رواية
مسلم ان الصعب اهدى لرسول الله لحم حمار قلت قال ابن بطال الاختلاف في الروايات
في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة اذ في بعضها اهدى له حمارا وفي بعضها عضد
حمار وفي بعضها عجز حمار وفي بعضها رجله ومثل هذا لا يمكن الا بتعدد القضية على
كل تقدير يشكل على ابي حنيفة لانه يجيز ما لم يصد بامره والذي يقطع مادة النزاع ما
رواه الترمذي والنسائي من رواية جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
باب ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة وهي كل ما يدب على الارض والمراد هنا
النفس خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم وكفارة وفسر الخمس في
حديث عائشة الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ابو عوانة بفتح العين
عن زيد بن جبير بضم الجيم مصغرا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وصاد مهملة وعين معجمة
قال عبد الله عمر قالت حفصة هذه الرواية بنت الرواية قبلها احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم على ان الصحابة كلهم عدول فلا يقدح الرواية عن المجهول فان قلت
روى ابن عمر عن رسول الله الحديث بلا واسطة اولا ثم رواه عنه بواسطة قلت لم
يصرح اولا بالسماع فيحتمل ان يكون مرسلا وان يكون سمعه بعد سماعه منها بواسطة
وهذا الذي يجب المصير اليه لما في رواية مسلم من طريق نافع ان ابن عمر قال سمعت
رسول الله ومثله في رواية احمد خمس من الدواب كلهن فاسق مبتدا وخبر وافراد الخبر
باعتبار لفظ كل او لقول بان فاسق صفة كل وهو يقتلن خبر اخر جمعه واحمد باعتبار
الخمس والحق الشافعي ومالك واحمد كل موذ بهؤلاء الخمس لكن شرط الشافعي ان لا يكون
متولدا من ماكول بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات
اذ يدل من بينما وان فاه لرطب بها كناية عن قرب نزولها ورطوبة الفم عن كثرة ترداد
تلاوتها للحفظ وقيت شركم كما وقيتم شرها اي ضرركم وانما عبر بلفظ الشر للمشاكلة
والازدواج ان رسول الله قال للوزغ فويسق ولم اسمع امر بقتله سياتي في البخاري
انه امر بقتله وان من قتله باول ضربة له مائة حسنة والتصغير فيه للتعظيم كما في قولهم
فليوث دويهية **باب** لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس لا يعضد شوكه ورواه عنه
مسندا فيما بعد قال النووي قاسوا الشوك على الفواسق فاجازوا قطعه وخص الحديث الخلا
وليس بصحيح بل جمهور قطع كل نبات لم يثبته الناس المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي
شريح العدوي بالشين المعجمة اسمه خويلد بن عمرو وعمرو بن خويلد وقيل غير هذا
اسلم قبل فتح مكة وهو خزاعي اللهم الا ان يكون حليفا لبني عدي قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة عمرو هذا هو ابن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق بالاشدق
قيل انما سمي بالاشدق لانه كان يشتم علي بن ابي طالب على المنبر فاصابه الله بلقوة في
شدقه قتله عبد الملك بن مروان خديعة وكان واليا من جهة يزيد بن معاوية على المدينة

نكث اليه ان توجه الى ابن الزبير جيشا نهذا الكلام قاله وهو يبعث البعوث بضم الباء
جمع بعث فعل بمعنى المفعول احدثك قولا قام به رسول الله اى ملتفظا بالقيام بالنوى
الاتيان به فان اكثر الافعال يكون حاله القيام سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته
عيناى فان قلت القول ليس من المبصرات قلت تسامح لقوله حين تكلم فانه يرى حركة الفم
حينئذ فاتت احد مرفوع فاعل فعل مشتق قوله ترخص انما اذن لى ساعة من نهار تمسك
ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعى لم يقع بها قتال والاذن لا يستلزم الوقوع
وقوله فى الحديث الذى تقدم وهل ترك لنا عقيل يدل عليه اذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور
والمرفوع ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وقد يقال
بالضم وسكون الراء فيهما قال ابو عبد الله الخربة البلية قال النووى اصلها سرقة
الابل ثم اطلق على كل خيانة وهذا يوافق تفسير البخارى بالبلية واعلم ان العلماء
بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم ونبات الرطب اختلفوا فى جزائه قال مالك لا
عليه الا الاستغفار لان الشارع لم يذكر له جزاء وقال ابو حنيفة يلزم قيمته وقال
الشافعى والامام احمد يجب فى الشجرة الكبيرة البقرة او البدنة وفى الصغيرة شاة
لكن لم يبينوا معنى الكبيرة فكانهم احالوه على العرف وقالوا الصغيرة ما كانت قدر سبع
الكبيرة اعلم ان الساعة المذكورة فى الحديث من طلوع الشمس الى وقت العصر هذه
رواية الامام احمد وعلى هذا فلا اشكال فى قتل ابن خطل واضرابه باب لا ينفر
صيد الحرم روى فى الباب الحديث الذى فى الباب قبله بزيادة قوله لا ينفر صيدها ثم
فسر قوله لا ينفر صيدها بان ينحيه من الظل بضم الميم وفتح النون وتشديد الحاء لا يختلى
خلاها الخلا بالقصر من النبات الرطب منه ونبه به على ان اليابس يجوز قطعه ولا
يلتقط لقطتها اى المتاع الساقط عن مالكها الا لمعرف اى على الدوام بخلاف سائر
البلاد لانه بلد امن كل فج هذا قول الشافعى والحديث حجة له وعلى الغير الا الاذخر بكسر
الهمزة وذال معجمة وخاء كذلك لصاغتنا بالصاد المهملة جمع صائغ من يصنع الحلى
وعن خالد هو بالاسناد الاول باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح عن النبى
صلى الله عليه وسلم تقدم مسندا عنه فى باب لا يعضد شجر الحرم عن ابن عباس
قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية كانت الهجرة
قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة الى المدينة فالهجرة المنفية هى تلك الهجرة واما الهجرة
من دار الكفار الى دار الاسلام واجبة دائما وكذا من كل موضع لا يقدر الانسان على اقامة
دينه فان هذا بلد حرمه الله لا يحل القتال فيه لاحد ولا لاحد بعدى لقوله وهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة استدل بظاهره بعضهم حتى قالوا لو تحصن طائفة من الكفار
لا يجوز قتالهم وهذا غلط قال النووى والصواب ما قاله الشافعى لو تحصن بها الكفار
او البغاة ولم يمكن التوصل اليهم الا بالقتال يجوز نصب القتال والدليل الحديث بها اذا امكن
بدون القتال الا الاذخر فانه لقينهم بفتح القاف وسكون الياء الحداد وهذا شأن القتال
واما القتل فقد نقل ابن المنذر الاجماع على من قتل فى الحرم يقتل فيه وانما الخلاف فيمن قتل
خارج الحرم ثم التجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة يضيق عليه حتى يخرج الى الحل وقال غيره
يقتل لان الحرم لا يعيذ عاصيا باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا مما
لا خلاف فيه لان المنع انما هو عن شئ فيه زينة وتداوى ما لم يكن فيه طيب عطف
على الحجامة داخل تحتها سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

هذا

هذا موضع الدلالة على الترجمة فقلت لعله سمعه منهما وذلك انما قال له عمرو
اول شئ سمعته من عطاء عن ابن عباس ثم سمعت طاوسا عن ابن عباس قال الحميدى
قال سفيان قلت لعمرو كنت تحدثنا عن عطاء الان تحدثنا عن طاوس قال اسكت كل
منهما حدثنى لم اغلط وبهذا ظهر ان من قال ان عطاء روى اولا عن ابن عباس بدون
الواسطة ورواه ثانيا عن طاوس عن ابن عباس فقد التبس عليه واحتجم النبى صلى الله
عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل بفتح اللام قال ابن الاثير موضع بين مكة والمدينة
وقيل عقبة وقيل ماء ولم يذكره الجوهرى فى وسط راسه الرواية
بفتح السين والفرق بين الساكن والمتحرك ان الساكن ما يكون داخل الدائرة
نحو الحلقة واما متحرك الشين فهو ما يكون مركز الدائرة عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم استدل به ابو حنيفة على جواز نكاح المحرم وسائر الائمة على عدم جوازه
لما روى مسلم عن عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولما روى البخارى ومسلم عن ميمونة
ان رسول الله تزوجها وهو حلال وكان ذلك فى عمرة القضاء وميمونة بمكة بعث
رسول الله مولاه ابا رافع يخطبها له فجعلت امرها الى العباس ولما قضى نسكه اراد
البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون فان الشرط كان ان لا يمكث بها فوق ثلث فرحل
عنها وبنى بها وهو بسرف ومن عجيب القدر انها ماتت بسرف موضعا كان عرسه
بها مع انه اشرف الخلق لا ادرى مما اضحكت من يومها ايكث عند بعلها ام يزداد باب
ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران
قال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن وانما نهى عنه لانه نوع من الطيب
وفيه نبينا قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام قال
لا تلبسوا القميص قد يقدم ان سؤاله انما كان عن شئ يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز
لبسه وهذا من الاسلوب الحكيم وذلك ان ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة الى ما يجوز
لبسه فاذا علم حكمه فما عداه باق على حاله كما كان ولا تنتقب المرأة اى لا تستر بالنقاب
تستر وجهها ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاء معجمة قال ابن الاثير
هو شئ يلبسه نساء العرب يعلى الاصابع والكفين والساعدين ويحفظ عن البرد وقيل
نوع حلى تلبسه فى اليد تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابرهيم وجويرية وابن
اسحاق فى النقاب والقفازين اى تابع هؤلاء الليث فى الرواية عن نافع فى هذين
الشيئين لا فى تمام الحديث وقال عبيد الله بضم العين مصغر هو ابن عبد الله بن
عمر روى عن نافع ايضا تابعه ليث بن ابى سليم اى تابع ليث بن سعد قتيبة بضم
القاف وفتح التاء مصغر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته قال ابن الاثير
الوقص دق العنق يقال وقصته ووقصت به مثل اخذه واخذت به والخطام اى هما
بمعنى فقال رسول الله كفنوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا راسه فانه يبعث يهل قال الشافعى
والامام احمد هذا شامل لكل محرم مات فى احرامه وقال ابو حنيفة هذا مخصوص بذلك
الرجل باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر
وعائشة بالحك باسا هذا الحكم الاتية لكن لو حك بالحك قلع الشعر يجب فى كل شعرة
مد من الطعام وكذا دخول الحمام الذى نقله عن ابن عباس فالكل منقول عليه الا ان
عن مالك عن زيد بن اسلم على وزن الماضى ابو ربن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى
الثانى اختلفا بالابواء بفتح الهمزة مكان بين مكة والمدينة ابتاع المسور دخول الحمام

لان رسول الله قال الحاج الشعث المغبر وحلق الشعر يزيل الشعث لكن الغسل ساعد
ابن عباس فكان ما قاله المسور محمولا على الكمال فان قلت اذا كان محمولا على الكمال فكيف
ارتكب رسول الله خلاف الكمال قلت يفعل مثله لبيان الجواز ولذلك كره مالك ذلك
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
هما العمودان المبنيان عليهما البكرة عبد الله بن حنين بضم الحاء مصغر مولى ابن عباس كذا
قاله الامام احمد فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه انما فعل ذلك
ليحصل له عين اليقين ويطلع على الكيفية اعلم ان الخلاف انما هو في غير الجنب فانه
مجمع على وجوب الغسل عليه فان قلت ترجم على الاغتسال وحديث الباب انما ورد
على غسل الراس قلت الراس هو الذي يكون اشعث اغبر والذي يخاف انقلاع شعره
فان قلت النزاع كان في اصل الغسل والسائل سأل عن كيفيته قلت لما وجده يغتسل
لم يكن السؤال عن نفس الغسل وجه فاستفاد به علما آخر **باب** لبس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس قرن القميص
والبرنس لانهما نوع واحد بخلاف العمامة والسراويل وتمام الكلام مر نقله مرارا فان
ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين وفيه جواز لبس السراويل قلت حديثه
مطلق محمول على المقيد واخذ الامام احمد بظاهره **باب** لبس السلاح للمحرم وقال
عكرمة ان خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية قال بعض
الشارحين نقلا عن النووي لعل عكرمة اراد ان كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة
هذا كلامه وهذا كلام باطل لان الجماعة لا يوجبون الفدية فكيف لا يكون مخالفا
وليس ما نقله كلام النووي بل قال النووي لعل عكرمة اراد من السلاح الدرع والمغفر
ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة وهذا كلام صحيح لان لبس المخيط المحيط بالبدن او بعضو
من اعضائه يوجب الفدية فلم ينقل الكلام على اصله نجاه بما يخالف العقل والنقل عن
ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي فاصالحهم اي صالح رسول الله مع اهل مكة لا يدخل
مكة سلاحا الا في القراب بكسر القاف غلاف يجعل فيه الراكب السيف والسوط ونحوهما
فان قلت نهى رسول الله عن حمل السلاح في الحرم فكيف دخل به قلت انما نهى عن ذلك
اذا لم يكن معه قراب يخاف العدو **باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن
عمر حلالا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر
للحطابين وغيرهم هذا كلام البخاري وهو موافق لما ذهب اليه الشافعي مطلقا لمن لم
يرد الحج والعمرة ولهذا قاله الحنفية في الحطابين ونحوهم واما ابو حنيفة فلا يجيز لاحد ان يجاوز
الميقات بغير احرام وقال مالك يجب الا لمترددين مرة والظاهر ما ذهب الشافعي لانه
في باب المواقيت مرارا ورواه هنا ايضا في الباب يعني من قوله لمن اراد الحج والعمرة فان مفهومه
ان لم يرد واحدا منهما ليس له ذلك مسلم عند الكافي وذهب بعضهم الا ان مفهوم المخالفة ليس
بحجة عبد الله دخل رسول الله يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم فلبسه منسوخة من
الزرد وهذا موضع الدلالة لانه انما لبس المغفر لانه لم يكن قصد الحج او العمرة فان قلت
روى انه كان يوم فتح مكة دخل وعلى راسه عمامة سوداء ارخى طرفيها رواه مسلم
جابر قلت اجابوا بانه لعله كان عليه المغفر فوق عمامة او تحت بالعمامة وفيه نظر هذا ليس
بصواب لان قوله فلما نزع المغفر جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة صريح
في انه انما نزع المغفر بعد الدخول والحق انه كان اعتم فوق المغفر وهذا يحتمل شاهد في قتل

في الناس وقيل او تحت المغفر وهذا مع بعده بدفعه ايضا طرفيها وابن خطل بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة اسمه عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب فان قلت كيف امر
بقتله مع انه قال من دخل المسجد الحرام فهو آمن قلت قال النووي استثناهما قال
ذلك وقال اقتلوه وان تعلق باستار الكعبة وانا اقول لا ضرورة الى دعوى الاستثناء
فان ابن خطل كان قتله بعد الاسلام ولم تقتل لانه لا امان له وان لم يسبه وكان
تدعيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا مما يوجب قتله حتما واختلف في
قاتله قيل الزبير بن العوام وقيل سعيد بن ذويب والصحيح انه ابو برزة الاسلمي قال
ابو الحكام بقتل عشرة واهدر دمهم ستة من الرجال واربع من النسوة وفي الحديث
دلالة على جواز قتل من استحق القتل في الحرم وقال به الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث
بانه انما امر بقتله في الساعة التي اذن له في القتال ولا يصح هذا الجواب لان الامر بقتله
كان بعد وضع المغفر والساعة كانت قبل وضع السلاح اذ كرها بل احد وهذا هو الصواب
لما نقلنا من رواية الامام احمد ان الساعة كانت الى العصر في الحديث ايضا دليل الشافعي
في جواز دخول الحرم بدون الاحرام سواء كان هناك ضرورة او لا وسيأتي في فتح مكة
تمام الكلام ان شاء الله تعالى **باب** اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب
او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه واستفاده عطاء من الحديث الذي في الباب
فان عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله امر الرجل الذي عليه جبة
عليها اثر الخلوق بان ينزع الجبة ويغسل اثر الخلوق ولم يأمره بالكفارة ولا شك انه
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا وقال بهذا الحديث الائمة غير مالك
وكانه لم يبلغه الحديث **باب** المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ان يؤدى عنه بقية الحج
بما لا خلاف فيه لانه قد بدل جهده لم روى في الباب عن ابن عباس ان رجلا بينما هو
واقف بعرفة وقصه او قال اقصعته يقال وقصه واوقصه اذا دق عنقه وقعصه واقعصه
اذا قتله سريعا والشك من ابن جبير وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى المحرم
من الطيب وكفنوه في ثوبيه اي في ثوبي الاحرام ولا تحنطوه الحنوط طيب يخلط بجسد
الكفن ولا تخمروا راسه اي لا تستروه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا هذا على الموافاة
ما وجه مناسبة الحديث قلت موته بعرفة ولم يأمر رسول الله باتمام الحج عنه وقد علم
باب سنة المحرم اذا مات هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
جعفر بن اياس اليشكري روى في الباب حديث الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم
في الباب قبله **باب** الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ابو عوانة بفتح العين
الوضاح الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ان امرأة من جهينة بضم الجيم
وفتح الهاء مصغر قبيلة من قبائل العرب في طريق مكة من جانب مصر جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فاحج عنها قال حجي عنها ارأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته وفي بعضها قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء انه الحجة
وهو المثبت فان قلت في الترجمة حج الرجل عن المرأة وفي الحديث حج المرأة عن المرأة وفي
الباب بعده حج المرأة عن الرجل عكسه قلت يدل على الترجمة من باب الاولى على ان قوله
اقضوا الله خطاب لاحد فلا اشكال والحديث حجة ابي حنيفة في اشتراطه الوصية به
ونحوه عن مالك فان قلت فقد روى عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد قلت
محمول على ما اذا لم يكن عذر على انه موقوف على ابن عمر وفيه دلالة على جواز القياس في الاحكام

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج
بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز يسار ضد اليمين عن ابن عباس قال
جاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من عرب اليمن اولاد خثعم بن انمار
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا فهل يقضي عنه ان
احج عنه قال يقضي عنه اتفق الائمة على ما في هذا الحديث الا ان الامام احمد قال اذا
بعد ذلك لا يجب عليه كما لو اتى على انه اذا قدر لا يسقط عنه بل يجب عليه
باب حج المرأة عن الرجل مسلمة بفتح الميم واللام سليمان بن يسار ضد اليمين كان الفضل رديف
رسول الله اي من المزدلفة الى منى فجاءت امرأة فجعل الفضل ينظر اليها اي شرع ينظر
اليه كان الفضل اجمل الناس في زمانه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى
الشق الآخر خوفا من الفتنة وفقه الحديث جواز كلام المرأة مع الرجل للضرورة وتحريم
النظر اليها وازالة المنكر باليد قيل وفيه جواز حج المرأة من غير محرم وليس بشيء اذ لا
في الحديث مع سائر النصوص بالمنع وفيه بذل الطاعة من الولد لوالده وجواز النيابة
في الحج فان قلت الحديث بالملاقة؟ حجة لابي حنيفة في تجويزه النيابة لمن لم يحج وكذا
قال مالك لا يصح مع الكراهة قلت دليل الجمهور حديث عن ابن عباس ان رجلا قال
لبيك عن شبرمة قال رسول الله حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
باب حج الصبيان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عبيد الله بن يزيد من الزيادة
عن ابن عباس قدمني رسول الله في الثقل اي من مزدلفة الى منى والثقل بفتح الثاء
المثلثة والقاف متاع البيت واهل المسافر اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
نسبه الاصيلي اسحاق بن منصور وقال ابو نصر اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور كل
منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم الزهري الا ان لفظ حدثنا يدل على انه ابن منصور لان ابن
ابراهيم وهو المراد بابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا باخبرنا وقد نبهنا على هذا مرارا عن ابن
عباس اقبلت وقد ناهزت الاحتلام اي قاربت على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
تقدم هذا الحديث في ابواب الصلاة وموضع الدلالة هنا ان ابن عباس كان صبيا وكان قد
حج فدل على صحة حج الصبي وعليه الائمة حاتم بفتح الحاء وكسر التاء السائب بن يزيد من
الزيادة حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء المجهول وانا ابن سبع سنين
واظهر منه ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه
صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر واتفقوا على انه لا يقع عن حجة الاسلام قال
الشافعي ان كان الصبي مميزا باشر المناسك بنفسه والا باشر عنه الولي وكذا المجنون
والله اعلم باب حج النساء اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال الداودي اذن لهن بالتقديم بالليل من مزدلفة وكن
في الهودج فنزلن بالشعب وعثمان وعبد الرحمن اسفل منا الشعب والاظهر ان المراد بالاذن
لهن في الحج فان عمر كان متوقفا فيه لقوله تعالى وقرن في بيوتكن فاستنبط من قوله صلى الله
عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج المبرور الجواز فاذن لهن ووافقه على ذلك الصحابة
قالت عائشة قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم قال لكن اي يا معشر النساء احسن الجهاد
واجمله الحج حج مبرور بدل من الاول او خبر بعد خبر والمبرور ما لم يخالطه اثم لانك من
مسدد واما ما يقال الغزو هو القصد والجهاد بذل النفس فمما لا يلتفت اليه وقد جاء
كل واحد في سائر الروايات بدون الآخر على ان هذه النكتة لم يقل بها احد والمقبول

المقابل

المقابل بالبر وهو المؤنب؟ ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابي معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالفاء لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم قال بظاهر الحديث احمد وابو حنيفة الا ان يكون
بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وقال الشافعي الغرض من المحرم
الامن من الفتنة فاذا وجدت نسوة ثقات يحصل الغرض بذلك والذي يدل على ذلك
حج نساء رسول الله اذ لم يكن لكل واحدة محرم واما اختلاف الروايات ثلاثة
ايام ويومين وفي مسلم يوم وليلة فذلك باعتبار سؤال السائل فمن سأله ثلاثة
ايام اجابه بذلك ومن سأله عن يومين فكذلك ومحصله ان مطلق السفر حرام
عليها الا مع الزوج او المحرم او مع نسوة ثقات وعن مالك وكذا رفقة من موثوقين عنده
علي وزن؟ شعبان عبد الله بن عمرو الرزي؟ قزعة مصغر ورع ام سنان الانصارية
تقدم في باب العمرة في رمضان انه قال بعضهم اسمها ام طليق وقيل ام معقل
ولعل الكل صحيح لان العرب تكني شخصا بكنى مختلفة ناضحان الناضح البعير الذي يستقى
عليه ان عمرة في رمضان تقضي حجة اي تعدل او حجة معي لشك من الراوي وقال
عبيد الله رواه اولا مسندا عن ابن عباس وثانيا تعليقا عن جابر سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن قزعة بالقاف والزاي
المعجمة وثلاث فتحات مولى زياد بالزاي بعدها ياء اربع سمعتهن من رسول الله اي اربع
خصال مبتدأ وخبر فاعجبني وآنقني بفتح الهمزة والمد قال النووي معنى اللفظين
واحد والثاني تأكيد للاول قال ابن الاثير انق بالمد من الانق بفتح الهمزة قال الانق
السرور كأنه قال اعجبني وسرني وهذا احسن لان التأسيس خير من التأكيد ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام في بعضها مسجد الحرام باضافة الموصوف الى الصفة
ومسجدي هو مسجد المدينة الشريفة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات مسجدي هذا والمسجد
الاقصى وبرد؟ مسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة ومحصله انه لو نذر في جامع دمشق
ان يصلي فيه يقوم مقامه اي جامع كان بخلاف هذه الثلاثة لكن مسجد الحرام يقوم
مقام مسجد المدينة والمسجد الاقصى بدون العكس وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الاقصى
بدون العكس والمستثنى منه من جنس المساجد كما اذا حلف لا يأكل الا العسل فان المستثنى
منه جنس المأكول خلافا لا دلالة فيه على عدم جواز السفر لزيارة الانبياء والاولياء كما
توهمه من في بصره العشا باب من نذر المشي الى الكعبة ابن سلام بتخفيف اللام
على الاشهر محمد الفزاري بفتح الفاء وزاي معجمة مروان بن معاوية وقيل هو ابو اسحاق
وكلاهما [illegible] لكن روى المسلم في باب النذر عن مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يهادى بضم الياء على بناء المجهول بين ابنيه قال الجوهري يهادى بين الاثنين
اي يعتمد عليهما في المشي لضعفه وما له ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فان قلت الوفاء
بالنذر واجب فكيف منعه رسول الله عن الوفاء قلت العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه
وقيل انما امره لان الافضل الركوب فان قلت يلزمه الكفارة قلت الامر كذلك الا انه
لم يقع هنا له ذكر روى ابن ماجه وابو داود والنسائي ان رسول الله قال لاخت عقبة
لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية ابي داود واحمد لتركب ولتهد اختلف في اسم هذا
الرجل قال النووي اسمه قيس وقال ابن عبد البر هو ابو اسرائيل رجل من الانصار واسمه
قيس بضم النون وسين ابن جريج بضم الجيم مصغر يزيد بن ابي حبيب ضد العدو وانا بالخير

حدثه اسم ابي الخير مرثد قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة فاعل قال يزيد ولاد
بهذا الكلام تحقيق الخبر وحدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد فذكر الحديث متن الحديث
من غير زيادة على ما تقدم فضائل المدينة **باب** حرم المدينة ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل ثابت بن يزيد من الزيادة عاصم هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن
الاحول المدينة حرم من كذا الى كذا وفي رواية مسلم من عير الى ثور قيل ان البخاري لم يذكره
لعلة كانت مسلم لانه لم يصح عنده ان بالمدينة موضعا يسمى ثورا فهذا لا وجه له لانه وقع
له صريح اللفظ رواه وبنبه عليه بل الصواب انه لم يقع له ذلك في هذا الطريق وقد رواه
مصرحا به في ابواب الجزية وقد اضطرب العلماء في هذا المقام منهم من قال هذا غلط
اذ لا عير ولا ثور بالمدينة وانما هما جبلان بمكة وقال بعضهم بناء على هذا فالمراد منه
ما بين عير وثور بمكة حرم المدينة ونقل شيخنا ابو الفضل ابن حجر من طرق صحيحة انهما
جبلان بالمدينة قال وثور جبل صغير خلف احد من جهة الشمال وخلف معروف عندهم
ذكره غير واحد وله ذكر في الاشعار من احدث فيه حدثا بفتح الحاء والدال اي ارتكب
اسم فاعل على وزن حسن وهو الامر الحادث الذي ليس له اصل ولا مفارق بين العلماء
من قبل صيده وقطع نباته على ما تقدم في حرم مكة حرمهما اسمعيل ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو ابو التياح بفتح التاء وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميد يا بني النجار بطن من
من الاوس امر بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة
مثل نعمة ونبق وبعكس الخاء وفتح الراء جمع اخرى بكسر في نقمة ورقة بالحاء المهملة وثاء
مثلثة موضع الحراثة والزراعة ○ فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت
الدلالة على ان النخل الذي استنبطها الناس كالنخل يجوز قطعه كما في حرم مكة وهذا انما يظهر
اذا كان هذا القول منه بعد تحريمها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي
المدينة على لساني اي ما بين الحرتين وقوله على لساني اشارة الى ان الانبياء وسائط
ولا حكم الا لله تعالى الكبير واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بطن من الانصار
فقال اراكم قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال لا بل انتم فيه قال لا بل انا مل وذلك
قال اراكم بضم الهمزة اي اظن وموضع الدلالة انه سماه حرما بشار بفتح الباء وتشديد
الشين عن علي ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان عنده علم عزيز ظن الناس ان رسول الله خصه به فاجاب بانه لم يخص احدا
بشيء ولكن من اعطاه الله فهما استخرج من كلامه بعد فهمه المدينة حرم ما بين عائر
الى كذا اي الى ثور كما تقدم لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الكفارة
قاله ابو عبيد عن مكحول وقيل الصرف النافلة والعدل الفرض وقد غير هذا الى عشرة
اقوال وعلى الوجهين الكلام يحتمل الخبر والدعاء وقال ذمة المسلمين واحدة اذا اجار احد
منهم كافرا فعهده امانه على الكل وسيأتي تمام الكلام في ابواب الموادعة فمن اخفر مسلما
اي نقض امانه يقال خفرت الرجل اذا حفظت امانه وعهده واخفرته اذا نقضت عهده
ومن تولى قوما بغير اذن مواليه قوله بغير اذن مواليه ليس معناه ان المولى اذا اذن
يجوز له ذلك بل معناه انهم لا يأذنون اذا استأذنه قال النووي غلظ التحريم فيه لان
الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يمكن الخروج من النسب وكذلك عن الولاء وفيه قطع الولاء
والارث والعقوق وكفران النعمة فان قلت نقل العلماء على ان لعن المؤمن لا يجوز قلت خص
منه هذا ونظائره مما نص عليه الشارع وعلى ان جمهور العلماء على حرمة صيد حرم المدينة

وقطع شجره الا ابا حنيفة واحاديث الباب صريحة في الرد عليه قال النووي واستدل
ابو حنيفة بما رواه انس ان ابا عمير اخوه كان له طير يقال له النغير كما سيأتي في البخاري وكان
يلعب به قال النووي وليس فيه دليل لاحتمال ان ذلك كان قبل التحريم او يكون تدخل
من الخارج وانما قلنا لابي حنيفة ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم فليس له في ذلك
دليل فان قلت اذا ثبت انه حرم كحرم مكة فالذين قالوا به كالشافعي لم لم يوجبوا فيه جزاء
الصيد والشجر قلت اوجبه بعضهم مثل ابن ابي ليلى وطائفة وابن ابي ذئب وهو رواية عن
مالك والذين لم يوجبوا كانهم اعتبروا العادة فان حرم مكة اشرف واقدم **باب**
فضل المدينة وانها تنفي خبث الناس بالحباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة ابو سليمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب تنفي الناس
كما ينفي الكير خبث الحديد هذا يدل على ان كل مدينة يطلق عليها اسم القرية واكلها عبارة
عن غلبة اهلها اهل سائر البلاد وذوا العجب بالاكل كناية عن غاية الاستيلاء ونسبه القول
يقولون الى الغير يثرب لانه كان يكره هذا الاسم لانه من التثريب وهو اللوم قال يوسف
الصديق لاخوته لا تثريب وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم قوله وهي المدينة يدل على
انه علم لها بالغلبة كالبيت للكعبة المشرفة والناس هم المنافقون ومن كان فيه ضعف
في الايمان لان الحديث ورد في الاعرابي الذي طلب الاقالة من بيعة وكذلك الذين يخرجون
الى الدجال كما سيأتي ولا بد من هذا التأويل والا فقد خرج من المدينة علي وابن مسعود
وغيرهما من سادات المؤمنين والكير بكسر الكاف قال ابن الاثير هو المبني بالطين يجعل
الحداد فيه النار وقيل هو الزق الذي ينفخ به والمبني بالطين هو الكور بضم الكاف وسيأتي
ان سبب ورود الحديث اعرابي بايع رسول الله ثم استقال بيعته **باب** المدينة طابة
خالد بن مخلد بفتح الميم عن ابي حميد بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن اشرف على المدينة
اي رسول الله فقال هذه طابة يقال بهذا الاسم وكذا طيبة طابت لاهلها ديارا وريا
طاب ليعلها كور كسرى وقيصر وفي الزمخشري وغيرها ان لها عشرة اسماء طيبة وطابة
والمسكينة والدار والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة **باب** لابتي المدينة
قد سلف ان اللابة ارض ذات حجارة سود وهي الحرة ذكره ابن الاثير يا ابا اويس عن سعيد
المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها اي ما
خوفتها لانها في الحرم لقول رسول الله ما بين لابتيها حرام **باب** من رغب عن المدينة
عن ابي هريرة ان رسول الله قال يتركون المدينة بناء الغيبة اخبار عما سيقع بعد فتح البلاد
من الشام والعراق واليمن على خير ما كانت من الامن وكثرة الارزاق لم يكن فيها اسقاط
منها عند من يوجب الانتقال لا يغشاها الا العوافي جمع العافية من تعوف التي تطلب اكل الطير
والوحش قال بعض اهل الاخبار ان هذا وقع بعد انتقال الخلافة الى الشام ثم الى العراق
وكذا قال القاضي عياض والظاهر ان هذا يكون في اخر الزمان وهو الملائم لقوله واخر
من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما النعق صوت الراعي قال الله تعالى
كمثل الذي ينعق فيجدانها وحوشا وفي رواية وحشا قال ابن الاثير الوحش المكان الخالي
اي يجدانها خالية من سكانها وقيل الضمير للغنم بان يتوحش وينفر عن الراعي كما يتوحش
الاوابد يعني البهائم وقيل ينقلب ذاتها الى حقيقة اخرى كالذئب ونحوه والظاهر ما قوله
ابن الاثير ثنية الوداع بفتح الواو عقبة معروفة بالمدينة سميت بذلك لان الخارج
من المدينة تشيعه المشيعون الى هناك ثم يرجعون الى زهير بضم الزاي مصغر سفين بفتح الباء

وضم الموحدة وتشديد التحتانية اى يسوقون قال تعالى وبست الجبال بسا وقيل يبسون اى
يسئلون على الاحوال ورواه بعضهم عن مالك بضم اليا وكسر الموحدة من الابساس وهو الزجر
اى يزجرون لاهاليهم ما يشاهدونه من رخاء العيش والمدينة خير لهم لانها مهبط الوحى
ومنزل الانوار ومظهر الكمال والصلوة في مسجدها بالف صلوة لو كانوا يعلمون كانوا
عالمين بذلك ولكن لما لم يعملوا بعلمهم نزلهم منزلة الجاهل لان علما لا عمل معه كلا علم
وللتمني ايضا وجه حسن لدلالته على غاية حبها له من يفعل ذلك باب الايمان
يارز الى المدينة ابو ضمرة بالمنذر بضم الميم وكسر الدال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة
خبيب بضم المعجمة مصغر قال رسول الله ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية
الى جحرها وجه التشبيه ان الحية ليس لها رحل فهى تسرع الى المامن وفيه دلالة
على سلامة اهل المدينة الى اخر الزمان على الشريعة والدين القويم ولا دلالة له فيه على
ان اجماعهم حجة لان هذا انما يدل على تمسكهم بالشريعة وعدم دخول البدع عليهم
والاجماع اتفاق المجتهدين ومن البين ان الاول لا يستلزمه باب اثم من كاد اهل
المدينة حريث بضم الحاء اخره مثلثة عن جعيد بضم الجيم مصغر لا يكيد احد اهل المدينة
الا انماع كما ينماع الملح في الماء اى ذاب وذاك وجه التشبيه النص كما جرى لمسلم بن عقبة
فانه بعدما حارب المدينة لم يعش عشرين يوما وكذا يزيد بن معاوية الذى امره بذلك
مات بعد ايام منه موتا الى اخر الحديث او يراد به عذاب الاخرة ويؤيده رواية مسلم اذابه الله
في النار فالمعتمد على هذه الرواية وفي رواية النسائى من اخاف اهل المدينة اخافه الله
وكانت عليه لعنة باب اطام المدينة اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام
المدينة الاطم بضم الهمزة والطاء حصن بناه من حجر والاطام بفتح الهمزة والمد جمعه
وقول الجوهرى جمع الاطمة لا ينافى هذا لجواز كل منهما اى مواقع الفتن خلال بيوتكم
جمع خلل مثل جبال جمع جبل وهو الفرجة بين الشيئين كمواقع القطر كناية عن الكثرة
وكذا جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب مضاعف باب
لا يدخل الدجال المدينة عن ابى بكرة نفيع بن الحارث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
اى لا يدخلها الدجال كما جاء في سائر الروايات والتعبير بالرعب لان الغرض من عدم
دخوله عن نعيم بضم النون مصغر المجمر بضم الميم واسكان الجيم قال رسول الله على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب بفتح الهمزة جمع نقب كالنقاب
جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والكلام على التشبيه فان طرقات المدينة كالانقاب
فان قلت منع الملائكة الدجال امر معقول فانه رجل كافر فما وجه منعهم الطاعون قلت
الطاعون كما جاء في الحديث انما هو وخز الشيطان اى من طعنهم فمنع الملائكة اياه
لجن كما يمنع الدجال بكير بضم الباء مصغر ياتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
التحريم مجاز عن المنع لا الحكم الشرعى فينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة مثل نقبا
وهى الارض التى يعلوها الملوحة ولا تنبت شيئا فيخرج اليه رجل هو خير الناس او من خير الناس
الشك من الراوى والناس هم المعهودون الذين بالمدينة او في ذلك الزمان اشهد انك
الدجال بعينه القسم ولا له على كمال علمه بانه الدجال الذى اخبر رسول الله بانه اعور
العين مكتوب على جبهته كافر يقراه القارئ وغير القارئ يقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا
الخطاب عام لكل احد ولذلك قال بعضهم هل يشكون في الامر فيقول حين يحييه والله ما كنت
قط اشد بصيرة منى اليوم وذلك لانه تمام هذا الدليل على سائر الادلة فانه يحيى الامر فيوقف

ماكان فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه قال ان يقول ذلك صريحا او القول مجاز عن
القصد فان القول يطلق على سائر الافعال ما من بلد الا سيطؤه الدجال وقد جاء في رواية
مسلم ان ذلك في اربعين يوما وبعض ايامه مثل السنة وبعضها مثل الشهر وبعضها مثل الجمعة
وايضا امره مبنى على خرق العادة مع دوران سور الجنة والنار معه فلا بعد في ان يقطع
في زمن يسير مسافة بعيدة باب المدينة تنفى الخبث محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف
جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلنى
الظاهر انه طلب الاقالة عن الاسلام لانه بايعه على الاسلام قال له منه ويجوز ان يكون
طلب الاقالة من الهجرة لقوله ان المدينة كالكير تنفى خبثها بكسر الكاف الموضع الذى يعمل فيه
الحداد النار والمنفاخ الذى ينفخ به النار والخبث بفتح الخاء والباء الخبيث من الكلام وغيره
فان قلت لو كان طلب الاقالة عن الاسلام كان مرتدا يستحق القتل قلت المرتد يستتاب
وكان اعرابيا جلفا لم يشدد عليه عسى ان يرجع عن قصده وان حمل على الاقالة عن الهجرة
زال الاشكال والحنان وهذا عندى ولا ينصع طيبها بفتح اليا ورفع طيبها اى تظهره قال
ابن الاثير من نصع الشيء اذا ظهر والمراد ان المؤمن يستمر ويروى بضم اليا الفوقانية
وكسر الصاد ونصب طيبها على ان في الفعل ضمير المدينة وضبطه الزمخشرى بضم الباء
المعجمة وباء موحدة من البضاعة وانكره اهل الحديث لعدم الرواية سليمان بن حرب
ضد لفظ لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس من اصحابه اى ممن يدعى الصحبة وهم
المنافقون عبد الله بن ابى راس النفاق معه ثلث مائة رجل من قومه فقالت فرقة
اى من المؤمنين نقاتلهم وقالت فرقة لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين
فان قلت السياق يدل على انه قتلهم قلت ليس فيه الامر بالقتل بل الاشارة الى تخطئتهم
ذلك وقد قال رسول الله في الامتناع عن قتلهم لا يقول الناس ان محمدا قتل اصحابه
انها تنفى الرجال اى المنافقين كما تنفى النار خبث الحديد ● فان قلت اذا لم يقتل
رسول الله احدا منهم ولا اخرجه من المدينة فما وجه هذا القول قلت اشار الى ان تحقق
ذلك المانع الذى ذكرنا باب الدعا للمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة قال ابن الاثير ضعف الشيء مثلاه يقول
اعطيك درهما اعطيك ضعفه اى درهمين وربما قالوا اعطيتك ضعفاه وقيل ضعف الشيء
مثله وضعفاه مثلاه وهذا الذى اراده في الحديث عليه يدل كلام الازهرى الضعف
في كلام العرب المثل ثم روى عن انس ان رسول الله كان اذا قدم من سفر نظر الى جدرات
المدينة اوضع راحلته ● فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهى الدعا للمدينة قلت
اما ان يكون في الحديث ذكر الدعا ولم يسمع عنه فاشار اليه او ان حبه اياها يتضمن الدعا
وارادة الخير لاهلها والظاهر انه اشار الى ما رواه مسلم عن انس انه لما بدا له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه ثم قال اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم باب كراهية ان تعرى
المدينة بضم اليا على بناء المجهول اى تخلو من اعرت المكان اخليته وفي بعضها من اى تخلو
من العرا وهو الفضاء ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها الفزارى مروان بن معاوية
اراد بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اى تخلو بعض الاماكن منها لان انتفاعها اجيب في
غيظ العدو وقال يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم اى خطواتكم الى المسجد فان كل خطوة بها حسنة
وفي بعضها الا تحتسبوا بحذف النون كانه لما كان الكلام مسوقا للعرض الحق بالنهى فاقاموا

لما سمعوا ذلك فان قصدهم من الانفعال كان التقرب الى الله بكونهم بقرب المسجد باب
كذا وقع من غير ترجمة لانه كالفصل من الباب قبله لدلالة احاديثه على كراهية تعري
المدينة مشدد بضم الميم وقال مفتوحة مشددة حبيب بضم الخاء المعجمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قيل اراد بيان شرف ذلك
المكان ما بان ينقل ذلك المكان الى الجنة وقيل روضة مجاز بان العبادة فيه توصل
الى الجنة وفي رواية ما بين قبري ومنبري وفي اخرى حجرتي والمعنى واحد لا قال الكتاب
ومنبري على حوضي يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه يرقى به وينصب على جانب الحوض
او ينصب له منبر هناك قلت الظاهر انه يريد ان منبره الان على الحوض لما في رواية
الاخرى وان لا نظر حوضي الان عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة بضم الهمزة عن عائشة لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال بضم
الواو على بناء المجهول اي اصابه وعك قال ابن الاثير الوعك الحمى والمها كل امرء مصبح
في اهله والموت ادنى من شراك نعله مصبح بفتح الباء المشددة اي ماتي في الصباح من
صبحه اذا اتاه في الصباح قال ابن الاثير معناه ماتي بالموت في الصباح وعندي هذا
لا يستقيم لقوله بعده والموت ادنى من شراك نعله والصواب ان هذا على عادة العرب
من قولهم صبحك الله بخير اي بالسلامة ونحوها والحال ان الموت اقرب اليه من كل قريب
فكان بلال اذا اقلع عنه الحمى على بناء الفاعل قال الجوهري يقال اقلع فلان عما كان عليه
واقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر الكاف اي صوته واصل هذا ان رجلا
قطعت رجله كان يرفعها على الاخرى ويصيح من شدة الالم ثم اتسع فيه فاطلق على كل من
رفع صوته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن
يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل البيت من بحر الطويل والاحرف نسبه
اي الا يا قومي واذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف وكذا جليل بالجيم
هو الثمام اذا عظم ومجنة بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون سوق من اسواق الجاهلية
بقرب مكة وشامة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان بمكة وقيل عينان فان قلت ما
النون في ابيتن واردن ويبدون قلت نون التاكيد فان قلت نون التاكيد انما يدخل الفعل
اذا كان فيه معنى الطلب قلت الاستفهام هنا للتمني وفيه معنى الطلب الى ارض الوباء
بالمد والقصر قال ابن الاثير لا يدخلها الطاعون والمرض العام قلت لا يصح حمله على الطاعون
لما تقدم من ان الطاعون لا يدخل المدينة اللهم الا ان يكون الاخبار بعد هم وحول
الطاعون منها الخ عن هذا وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم قرية في طريق الشام الى
مكة كان اليهود يسكنها فاستجاب الله دعاءه نحو بت وقيل كل من بات بها الى الان حم
له الحمى وكان بطحان يجري نجلا يعني ماء اجنا اي متغيرا وبطحان بضم الباء واد بالمدينة قال
القاضي تفسير البخاري نجلا بما فيه نظر لان النجل هو الغليل قلت الغليل لا سيما
في تلك البلاد الحارة يلزمها التغير وهو مراد عائشة وتفسيرا بالنجل ماء ذمه اذا دلت
عليه قرينة شايع في كلام العرب زريع مصغر زرع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم
عن امه وقال هشام عن زيد بن اسلم عن ابيه روى اولا مسندا عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر وثانيا تعليقا عن زيد بن اسلم عن امه بواسطة حفصة عن عمر وثالثا تعليقا
عن زيد بن اسلم عن ابيه بواسطة حفصة ايضا والظاهر انه سمع تارة بواسطة واخرى
بدونها وقدم الذي بلا واسطة لانه اقوى واتبعه برواية الواسطة تقوية هذا الخ

كتاب

كتاب المناسك ونسأل الله التوفيق لاتمام الكتاب في عامنه بلا محنة انه ولي التوفيق

كتاب الصوم

الصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص من شخص مخصوص
في وقت مخصوص باب وجوب رمضان وقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون التشبيه في وجه الشبه قولان الاول العدد اي
شهرا كما مر والثاني في الوجوب اي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك ان اعرابيا جاء الى رسول الله
ثائر الراس بالنصب على الحال اي منتشر شعر راسه اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
قال الصلوات الخمس الا ان تطوع حمل الاستثناء على الاتصال ابو حنيفة فالزم النفل
بالشروع فيه وعند غيره منقطع اي لكن ان تطوعت فلك من ذلك ما شئت وهذا
هو الظاهر لان سؤال الرجل عما فرض الله عليه وهنا ان قيل يوجب فليس بما فرض الله
فلا يصح فيه دعوى الاتصال فاخبره بشرائع الاسلام اي فرائضه لقوله والذي
اكرمك لا اتطوع ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ويجوز حمل الشرائع على اعم من الواجبات
والسنن ويكون حلفه على الاقتصار على ما فرض الله فان قلت كيف حلف على ترك
كثير من الخيرات قلت مثله غير مستبعد من الاعرابي فانه حلف قريب العهد بالاسلام
قد افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق الشك من الراوي وفي الحديث دلالة على
ان الايمان بالقول بعض كاف في دخول الجنة بل قد تقدم في كتاب الايمان ما يدل على ان
التصديق كاف في ذلك صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه عاشوراء
بالمد غير منصرف صفة ليلة اي صام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم وقيل
من التاسع لان العرب تسمي اليوم الخامس من الورد ربعا ولا يصح هذا في الحديث ثالث
في الرواية الاخرى انه لما قيل له ان اليهود تصوم هذا اليوم قال لئن عشت الى قابل فانا
اصوم التاسع معه فلما فرض رمضان ترك وفي الرواية الاخرى من شاء صامه ومن لم يشأ
لم يصم وهذا القول هو الذي نسخ وجوبه وعليه يحمل قول من قال نسخ وجوبه برمضان انما
وانما وجب حمله على هذا لان فرضية رمضان لا ينافي وجوب عاشوراء والنسخ انما يكون
المعارض يدل على رفع الاول هذا ان قيل بوجوب صومه كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر
الامر هنا وسائر الاحاديث وغيره قال لم يكن قبل رمضان صوم واجب بحديث رواه
معاوية باب فضل الصوم مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاي
ذكوان عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال الصيام جنة اي من عذاب الله او من ارتكاب
المعاصي لانه يكسر شهوته الباعثة الى ارتكابها ولذلك امر من لم يقدر على النكاح بالصوم
فلا يرفث اي لا يقول ما فيه فحش فانه يورث نقصانا في صومه ولا رفث اصله في
الرجل مع النساء فاطلق فيه ولا يجهل اي لا يات بما فيه جهالة من عطف العام على
الخاص ويجوز ان يراد ولا يجهل قدر صومه فانه عند الله بمكان ولو تيقن قوله فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صائم اي يقول له صريحا ليس ندفع الخصم او يقول ذلك في نفسه ليرتدع
عن معارضته والمفاعلة هنا بمعنى الفعل يدل عليه الرواية الاخرى شتمه والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف بضم الخاء الرائحة الكريهة الحاصلة
من عدم الاكل والشرب قال النووي المختار في توجيهه معناه ان ثواب الخلوف اكثر من
ثواب المسك حيث ندب اليه في الاعياد والجمعات وفيما قاله نظر لان ذلك معلوم لكل احد
وثناؤه لفظ اطيب عند الله بل الصواب ان هذا كلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالريح

لقيه ولما كان المسك اطيب من كل طيب مثل به تحصيله غاية الرضا بذلك العمل واجزال
الثواب عليه يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا قطعة من الحديث القدسي وهو بلفظه
ليس لفظه معجزا بتقدير الكلام قال الله تعالى وانما حذفه لان المقام غير ملتبس على احد
وناسب ما جاء في الفضيلة اذ قد يذ الصيام لي وانا اجزي به فان قلت العبادات كلها
لله قلت الاضافة للتشريف كقوله سبحانه الذي اسرى بعبده فان قلت الصلوة افضل من
الصيام قلت التفضيل في الصوم هذه الاضافة تلك قيل لان سائر العبادات يقع فيها الرياء
بخلاف الصوم ويرد عليه الوضوء وكثير من العبادات على انهم اتفقوا على ان الفرايض لا يجري
فيه فيها الرياء فيخرج عنه رمضان الذي هو الاصل في هذا الباب وقيل لان الصوم امساك
عن الاكل والشرب وسائر الشهوات وذلك من صفات الله تعالى ويرد عليه الصلوة فانها
مشتمل على الامساك عن المذكورات مع الزيادة وقيل غيرهما واحسن ما قيل فيه ان الصوم
لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل بخلاف الصلوة وسائر العبادات فانه وقع التقرب
بها الى المعبودات الباطلة في عبادة خالصة لله تعالى فان قلت ما معنى قوله كل عمل ابن ادم له
فان كان المراد النفع كما هو الظاهر من معنى اللام فلا شك ان الصوم ينفعه قلت معناه ما
البيهقي ان اعمال العباد توخذ في المظالم الا الصوم فانه تعالى لا يعطي ثوابه لاحد بل يبقى
للمظلوم من خزاين فضله وعلى هذا نظير معنى اللام فان قلت كان للعبد عنه ذونه وماكان
لله باقيا وهذا وجه احسن من كل حسن وينا عن عبادة الحديث من ترك لله شيئا عوضه
خيرا ونص على العلة في حديث البخاري بقوله ترك شرابه وطعامه وشهوته لاجلي قوله انا
اجزي به من غير اطلاع لملك على ذلك القدر من الجزاء وكفى بذلك شرفا والحسنة بعشر
امثالها وانه كما تتفق ادنى الذات فما ظنك بحسنة يتولى الله جزاها من غير اطلاع احد
عليه باب الصوم كفارة جامع بالجيم هو ابن شداد عن ابي وائل شقيق بن سلمة
ومر في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة وقد نقل عنه في باب مواقيت
الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة
والصيام وفيه هذه الاشياء الامر الحاصل بواسطتها وفيه دلالة على فضل الصوم
حيث كان كفارة لها انما اسأل عن التي تموج كموج البحر كناية عن غاية العظم قال ان
ذلك بابا مغلقا قال يفتح او يكسر قال يكسر قال ذلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمة لان
التعهد كلما ابتذ زايد والكسر كما يتقدم لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه كما يعلم ان دون
غد ليلة اى ذلك من اجلى البديهيات وقد سلف تمام الكلام فان قلت قد سلف
ان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما قلت لا ينافي لان ذكر الشيء لا يدل على نفي الحكم
عما عداه كما يقدح منه الفتنة في المال والاهل والجار باب الريان للصائمين خالد
بن مخلد بفتح الميم ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان في الجنة بابا اي في سور
الجنة لما جاء في الرواية الاخرى ان للجنة بابا وصف بباب لان الصائم بالفرض من كل مؤمن
ليس بملازم هو الاول في الصوم وفي غيره هو الثاني لان ادنى صدقة او ادنى جهاد لا يصير
الانسان به من اهل الصدقة واهل الجهاد بل لا بد وان يكون له ذلك تقدم اشتهاره
فيقال له الريان وصف للباب بالري وصف له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهر
لان اتم الامور عند الصائم الماء وقد اخذ بعضه مناكور الاختصاص للصائمين بذلك انه
يدل على شرف الصوم فان قلت ما المراد بالصائمين قلت الذين يصومون بالفرض الله والنفل
الصائم يدل عليه فانه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة لا يمكن ان يكون محمولا على

من كان

من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم والا فالمؤمنون كلهم مشتركون في الصيام
بالفرض والوجه هو الاول في الصوم وفي غيره هو الثاني لان ادنى صدقة او ادنى
جهاد لا يصير الانسان به من اهل الصدقة واهل الجهاد بل لا بد وان يكون له في ذلك
تقدم واشتهار ابراهيم المنذر بكسر الدال معن بفتح الميم وسكون العين حميد
بضم الحاء على وزن المصغر من انفق زوجين في سبيل الله اى لوجه الله وطريق الوصول
الى رحمته والزوج يطلق على قرين الشيء من جنسه وعلى كل صنف من اصناف المال
قيل المراد هنا بان ينفق الثوب مع الدرهم والدينار مع الفرس مثلا لكن روى ابن الاثير
في النهاية ان رسول الله سئل قال الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران واذا كان
هذا تفسير من رسول الله فلا مجال لكلام اخر فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب
الصلوة هذه عطف قصة على اخرى الى اخر الباب وليس له تعلق بحديث الزوجين
وقد التبس على بعضهم فاراد اثبات الزوجين في الصلوة وغيرها فارتكب اشياء ركيكة
تصان عنها كلام افصح البشر ذيلغ احمل الحديث والوجه ان يقال الزوجان النفس والمال
ولما توجه عليه ان الصلوة ليس يدل النفس والمال فيها وكذلك الصوم اجاب بانه لا بد
للمصلي من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به عورته فاعلم انه كلام غير مطابق قوله من انفق زوجين
في سبيل الله على اكل الاثنان وليس بزوال ذكر في اول الكلام الصدقة وفي بعضه قلت
لا تكرار لان الاول نبه بان الانفاق وان كان قليلا من جملة الخيرات وكل هذا ضبط
اما اولا فلان انفاق الزوجين قد عمم في الصلوة والصيام كما تقدم فلا وجه لتخصيص
صدر الكلام وتجريده بالصدقة واما ثانيا فلان قوله الاول نبه بان الانفاق وان كان
بالقليل فهو من الخير ليس من معنى الحديث في شيء لان معنى الحديث ان انفاق الزوجين
في سبيل الله من عظائم الامور ولذلك كان سببا لان يدعى فاعله من ابواب الجنة
كلها وهب انه فعل ما فعل كيف خفي عليه ان صاحب الزوجين يدعى من جميع الابواب
وصاحب الصلوة وما ذكر بعدها انما يدعى من باب واحد فقال ابو بكر بابي انت وامي
يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة لان دخوله لا يمكن الا من
باب واحد قال نعم اي ما اعطا ماله وطلب ذلك وارجوا ان يكون منهم فان قلت
حديث من انفق الزوجين دل على ان هناك من يدعى من الابواب كلها فما وجه سؤال الصديق
قلت اطلق الابواب في حديث الزوجين فاحتمل ان يراد جماعة من الابواب من غير شمول
فاكد الصديق بلفظ كل رفعا لذلك الاحتمال قال بعضهم الجنة لها سبعة اسوار والابواب
المذكورة هي ابواب تلك الاسوار فمن الناس من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم
من يجاوز عنه ويصل الى اخر الابواب وهذا مع كونه تخرصا لم يقل به احد قبله مخالف
للقرآن وهو قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب ويخالف الحديث الباب الذي هو
بعده وشرحه لانه ذكر ان باب الريان لا يدخله الا الصائمون يعلم منه ان لا يدخل الجنة
غير الصائمين باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا اختلف
العلماء في جواز اطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه منعه اصحاب مالك لما ورد في الحديث
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والبخاري والمحققون على جواز الاطلاق مستدلين
عليه باحاديث الباب والحديث الذي رواه المانعون حديث ضعيف قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان ولا تقدموا رمضان بفتح التاء اصله تتقدموا حذف منه احدى
التاءين وهذان الحديثان سيرويهما البخاري بالاسناد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر

زيد على الكرماني

وكذا ابو سهيل نافع بن مالك الاصبحي ان رسول الله قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة بضم الفاء بالتشديد والتخفيف واختلف في معنى فتح الابواب فقيل هو على ظاهره
تفضيلا لهذا الشهر وقيل محمول على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين
فانها اسباب دخول الجنة بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل بن ابي انس وهو ابو سهيل
الذي تقدم غلقت ابواب جهنم بضم الغين وتشديد اللام اما حقيقة كما ذكرنا في
فتح ابواب الجنة واما مجاز عن قلة الذنوب وكثرة العفو وسلسلت الشياطين كذلك
محمول على الحقيقة او مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما التي هي جنود
ابليس فان قلت لو سلسلت الشياطين حقيقة لما وقع شر في الدنيا قلت لا نسلم لان اسباب
الشرور غير منحصرة فيهم بل النفوس الخبيثة وعند مالك لا بد من عدلين كما في الانسية
من الجن الا ترى الى قوله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
باب رؤية الهلال بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا الضمير للهلال كما صرح به في اخر الباب والرؤية من عدل كافية عند
الشافعي مطلقا وكذا عند احمد رواية لابي حنيفة يكفي عدل واحد اذا كان بالسماء غيم
والا فلا بد من جمع غفير وعند مالك لا بد من عدلين كما في الاشياء فان غم عليكم فاقدروا
بضم الهمزة اي اكملوا الشهر سواء كان في الصوم او في الفطر وقال الامام احمد فاقدروا له
اي عدوه تحت السحاب اذا كان يوم غيم ولذلك اوجب الصوم اذا كان مطلع الهلال
فيه غيم واذا صاموا لعلة الغيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال صاموا احدا وثلاثين لما
يشكله على مذهبه سائر الروايات مثل قوله اكملوا شعبان ثلاثين يوما وقوله فاقدروا له
ثلاثين يوما باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونيته وقالت عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذه قطعة من حديث بان قاله في حق جيش يغزو
الكعبة فاذا كانوا بالبيداء خسف بهم قالت قلت كيف يخسف بهم وفيهم الاسواق ومن ليس
يقصد الكعبة قال فيخسف بهم كلهم ثم يبعثون على نياتهم ثم يروى في الباب من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذا من قام رمضان وقد تقدم
معنى القيام ليلة القدر في كتاب الايمان والاحتساب افتعال من الحساب وهو الاعتداد
بهذا العمل لوجه الله كما مر بذلك الاخلاص بعد الا العمل وسيلة الى رحمة الله وثوابه
فان قلت ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه قلت النية سبب للاحتساب
بدليل ما تقدم في كتاب الايمان بدون ذكر النية وحديث كما يبعثون على نياتهم
دال عليه وقيل اشار الى ان النية شرط ونيته ما فيه باب اجود ما كان النبي يكون
في رمضان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون اي وجد في رمضان وفيه مبالغة حيث
جعل نفس كونه جوادا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون
في رمضان رفع اجود على انه اسم كان ويجوز نصبه على ان في كان ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم حين يلقاه جبريل بدل من قوله في رمضان وانما كان اجود في ذلك الوقت
لانه وقت نشاطه وكان فرحه لاتيان جبريل كل ليلة وهما متعددان للبدل والجود وتمام
الكلام في باب بدء الوحي باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ابن ابي ذئب بلفظ
الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت ما المراد بالعمل
بقول الزور قلت العمل بمقتضاه مثاله يقول قال رسول الله كذا كذبا ويعتمد على العمل

وقوله

وقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه اذا لم يترك
الزور فلله حاجة الى صومه بل ذلك كناية عن عدم الرضى والقبول فان من لا
يحتاج الى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما اذا كان محتاجا اليه فان قلت ترك
الزور والعمل به مطلوب في كل حال فاي وجه لذكره مع الصوم قلت اشارة الى زيادة
القبح فان ترك الاكل والشرب ليس غرضا من الصوم بل يكون سببا لسلامة الانسان
عن الرذائل فاذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم باب هل يقول اني صائم
اذا شتم عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابي صالح ذكوان السمان قال
رسول الله قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي تقدم منا ان الاضافة
الى نفسه تعالى تشريف للصوم فانه تقدم منا ان الاضافة الى نفسه تعالى تشريفا للصوم
فانه لم يتعبد به في ملة غيره تعالى وان كان العبادات كلها له تعالى واما قوله كل عمل
ابن ادم له قال الخطابي اي له فيه حظ باطلاع الناس وحكي يحصل له بذلك
سرور وليس ما له بحظ لان ذلك يدل على ما يقال ان الصوم لا يدخله الرياء بخلاف
سائر العبادات وقد قدمنا ان سائر العبادات لا يمكن الرياء فيها على ان المراد بالرياء
في النوافل فانهم متفقون على ان الفرائض لا يدخلها الرياء بل الحق ان معناه ان سائر
العبادات لها اجر معلوم يعلمه وبقدر بعمل تلك الاجور واما الصوم فلا تعين لاجره هو
انما يعلمه الله مفوضا تقدير اجره اليه تعالى وقد نقل من رواية البيهقي انه لا يعطي شيئا من
الصوم لمن له حق على الصائم بل يعطي خصمه من غير فضله بخلاف سائر الاعمال وتقديم
معنى اللام الدال على الاختصاص فلا يرفث اي لا يقول فحشا ولا يصخب قال ابن الاثير
الصخب بالصاد والسين رفع الصوت بالخصومة وههنا اراد بقوله فان شاتمه احد
وقاتله فليقل اني صائم وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم واذا لقي ربه فرح
بصومه اي بجزاء صومه فانه لا يقدر ثوابه الان حتى يفرح به واما قوله اذا افطر فرح
فله وجهان اما الفرح بالاكل والشرب كما عليه اكثر الناس او الفرح بتوفيق الله لاكمال
صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون وزاد مسلم اذا افطر فرح بفطره وهو يؤيد الوجه
الاول باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة عبدان على وزن شعبان عبد الله بن
عثمان ويروى عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون اليشكري من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال ابن الاثير الباءة بالمد ويقال مع
المد والقصر من البناء على وزن المرة هو المنزل والاستطاعة على المنزل كناية عن
القدرة على مؤنة النكاح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والجيم
مع المد وهو رض خصية الفحول فالكلام على التشبيه والوجه قطع اسباب شهوة الوقاع
ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة والمراد من خوف العزوبة خوف ما يترتب عليها باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا رواه مسلم مسندا وقال صلة
بكسر الصاد هو ابن زفر ومن قال ان اسم جده غلط قال الذهبي هو الراوي عن عمار
وهذا التعليق اخرجه اصحاب السنن مسندا من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
واليوم الذي فيه اخر شعبان وانما يكون اذا وقع في السنة للناس ان الهلال قد رؤي
ولم يثبت وقوعه في الناس زوره وحرمة صومه انما هو من حيث انه من رمضان واما
لو صامه نفلا او كان مرادفا لعادته في الصوم فلا كراهة فيه واما حديث ابن عمر
لا تصوموا حتى تروا الهلال فقد سبق شرحه في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان

وعشرون اى جنس الشهر يكون تسعا وعشرين تارة وانما اخبرهم لتقدم علمهم بذلك
الا ترى ان عائشة في حديث الايلاء قالت يا رسول الله اليت شهرا دخلت اليوم التاسع
والعشرين قال الشهر تسع وعشرون يريد بذلك الشهر الذى الى فيه وتماما لا يصح حمله
على ذلك الشهر الذى كان فيه لقوله فلا تصوموا حتى تروه فان قلت هذا التفريع انما يصح اذا
اريد جنس الشهر فان قلت الشهر تسع وعشرون فى رواية ابن عمر ظاهره الحصر لا سيما رواية
مسلم انما الشهر انما الشهر تسع وعشرون قلت اشارة الى انه الاكثر لما روى ابو داود عن ابن
مسعود اكثر ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين دوما اكثر مما صمنا
ثلاثين ابو ما جبلة بن سحيم بفتح الجيم والباء واللام وضم السين على وزن المصغر الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام في الثالثة اى قبضها عن سائر الاصابع وهذا اشارة الى تسع
وعشرين وهذا ابلغ طريق في التعريف لانه امر محسوس لا يقع فيه التجوز محمد بن زياد
بكسر الزاى بعدها ياء ابو عاصم هو النبيل ضحاك بن مخلد عبد الله بن صيفى نسبه
الى ابيه ولعله صيفى ضد الشتاء ان رسول الله الى من نسائه شهرا الايلاء من الالية على
وزن الوصية واراد هنا اليمين وعند الفقهاء يمين الزوج على عدم وطى الزوجة
اربعة اشهر فاكثر وما في الحديث ليس من ذلك بل لما نال من عائشة رضى الله عنها بقوله
لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك حلف ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته
عليهن او راح الشك من الراوى الغدو من اول النهار الى الظهر والرواح بعده الى اخر النهار
كانت انفكت رجله اى انحلت من موضعها فاقام بها في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين الغرفة ○ فان قلت يعلم من الرواية حدوث مسألة قلت وجه الجمع ظاهر باب
شهرا عيد لا ينقصان مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بلفظ الفاعل وكسر
الميم اسحاق هو ابن سويد عن النبى صلى الله عليه وسلم شهران لا ينقصان شهرا عيد
رمضان وذو الحجة انما قيل له لان العيد ليس في شهر رمضان بل في شوال فهو تشبيه
قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوما اسحاق هو ابن سويد المذكور انفا
وقال احمد ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال ابو الحسن
الظاهر انه محمد بن مقاتل شيخ البخارى كان اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة
قال التوربشتي هذا هو المختار بل الصواب اى عرفته ان من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه
سواء كان تاما او ناقصا وكذا ذو الحجة فان قلت اعمال الحج انما هى في العشر الاول فاى دخل
لنقصان الفضيلة او لتمامها بتمام الشهر ونقصانه قلت قال بعضهم قد يغمى هلال ذى الحجة
ويقع فيه نقصان او زيادة فيقف الحجاج اليوم الثامن منه او اليوم العاشر فلا ينقص
اجر الواقفين غلطا عن الواقفين صوابا وهذا ليس بشئ اما اولا فلانه ليس الكلام مسوقا
لخطأ الواقف وبيان صحة حجة وفساده بل الكلام انما هو في نقص الشهر واما ثانيا فلان
الزيادة في الشهر بان يقف اليوم العاشر ليس في الترجمة بها اشعار ولا في الحديث
والصواب انه اراد ان شرف رمضان انما هو بوقوع الصوم فيه وليس للانسان قدرة
على تمامه فاذا صرف مقدرته حصل له الاجر كاملا وكذلك الحاج فى ذى الحجة فان شرف
هذا الشهر انما هو بوقوع المناسك فيه فاذا اتى بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما كان
عليه من الاجر سواء كان الشهر كاملا او ناقصا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب وهذه الترجمة بعض حديث الباب وهو قوله انا امة امية يريد
بالامة العرب لانتسابهم بذلك قال الشريف الجرجانى قدس الله روحه الامى من لا يحسن

الكتابة

الكتابة نسبة الى ام القرى وهى مكة شرفها الله لان اهلها بذلك او الى الام لان
من لا يكتب باق على الحالة التى ولدته امه عليها لا نكتب ولا نحسب بضم السين من الحساب
بالعدد وحساب النجوم الذى عليه مدار السنة الشمسية ثم اشار الى ضبط السنة القمرية
بقوله الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ليس معناه انه اذا
كان شهر كاملا يكون بعده ناقص بل يجوز وقوع ذلك وقد توالى شهور كوامل بالحكم
باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم او يومين والحكمة في ذلك ان يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط
وكمال قوة كما يستحب لمن يتهجد بالليل النوم وقت السحر وذلك ليكون دخوله على
الصبح على نشاط وقيل لئلا يختلط النفل بالفرض الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
اى صوم ذلك اليوم بان كانت عادته صوم الاثنين فوافق ذلك اليوم وليس الكلام
في التطوع لا القضاء والنذر والكفارة كما ظن ولا اليوم محمول على يوم الشك
بقرينة المقام ومما يقال ان معنى الترجمة لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين
على انه من رمضان احتياطا لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدم له ذلك فقد طعن في
ذلك الحكم فليس مما يعول عليه اما اولا فلانه لو كان المعنى ذلك لم يكن لاستثناء
الرجل الذى له عادة ان يصوم معنى واما ثانيا فلان النهى لاجل انه من رمضان
احتياطا انما يكون بيوم واحد باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم قيس بن صرمة بكسر الصاد فغلبته عينه اى نام وانما حرمت عن النوم بلا
ان النوم ينظر في الحين نهارا اى نائما قالت خيبة لك نصب على المصدر بفعل
يجب حذفه وغشى عليه بالحرمان عن الاكل الذى كان طلبه وهذا دليل على انه لم يكن
الاكل مشروعا بعد النوم مطلقا فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فنزلت الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الوقاع واذا جاز الوقاع جاز الاكل
من باب الاولى ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
الاية الاولى دلت على دفع الاثم بعد النوم بالملازمة بل وهذه الاية الى بيان الحال الى
ذلك الوقت ومما يقال لما كان دلالة الرفث على جواز الاكل والشرب من طريق المفهوم
نزلت الاية الثانية لتدل عليهما بطريق المنطوق ليس بشئ لان ذلك انما يكون في
مفهوم المخالفة واما مفهوم الموافقة فهو اولى بالحكم من المنطوق فاى حاجة
الى ما يدل بالمنطوق قال ابن الحاجب مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى
ولذلك كان التنبيه في غير المنطوق اولى وكذا ما يقال المراد بالاية الثانية من قوله كلوا
واشربوا هو قوله من الفجر لا غير لانه انما يصح لو كان نزول من الفجر معه وسياق في
الباب يقتضى ان نزول قوله تعالى كلوا واشربوا كان مقدما على قوله من الفجر
بمدة فكيف يطلق ويراد به ما لم ينزل قال شيخنا كان بين نزول الاية ونزول سنة
باب قول الله وكلوا واشربوا فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا التعليق
عن البراء رواه عنه مسندا في الباب قبله فالعجب ممن شرح البخارى يقول حديث
البراء لم يكن على شرط البخارى فلذلك لم يذكره حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد
الجيم وكسر الميم هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حصين عن الشعبى بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفى عن عدى بن حاتم المشهور بالجود عمدت الى عقال اسود
بكسر العين الحبل وهو في الاصل ما يربط به البعير ظاهره ان عدى بن حاتم كان
حاضرا عند نزول الاية لقوله لما نزلت عمدت الى عقال وليس كذلك فان الاية

نزلت حين فرض الصوم في اوايل الهجرة وعدي انما اسلم بعد حين بلا خلاف وقد رواه
عن البراء في سورة البقرة بدون ذكر النزول وهو الصواب وهذه الرواية مؤولة اي
بعد ما اسلم وسمع الاية فعل ما فعل قال النووي وقع قال عدي وقال له فعدالك
في رواية مسلم الضمير فيه عايد الى متكلم متقدم من الذكر عند المخاطب ولا يصح ما قاله
بل الضمير لرسول الله تقديره قلت لرسول الله يا رسول الله ولا يحال للغير حدثنا ابن
ابي حازم بالمهملة عبدالعزيز بن سلمة بن دينار ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد السين مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة نزلت كلوا واشربوا ولم ينزل
من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود
فلا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل من الفجر فعلموا ان المراد بهما
الليل والنهار فان قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فكيف تاخير هذا
وقوله فعلوا قلت قال النووي هؤلاء طائفة من الاعراب ممن لا فقه له ولم يكن ذلك
الخيط عبارة عن الليل والنهار في لغتهم فان قلت فلم نزل من الفجر قلت بيانا
للامر على كل احد فان قلت فما معنى من في قوله من الفجر قلت معناه البيان نجعل
الخيط الابيض فصل الفجر وتبعيضه ان نجعل بعض الفجر فان قلت كيف وقع الخيط
الاسود فاصلا بين البيان والمبين قلت لما تبع عبارة عن الخيطين فلا فاصل قال صاحب
المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود بعد ان من باب التشبيه حيث بينا بقوله
من الفجر فان قلت الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب فكيف وقع بيانا
قلت لفظ الخيط لاشتماله على الطول دل على الامتداد الذي هو من اوصاف الصادق فانه
اجمله بقوله بيان ليس الصبح الذي يقول هكذا بل الذي يقول هكذا اشار باصبعيه
الى الافاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
عبيد بضم العين مصغر عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بلال كان
يؤذن بليل في بعض اجزاء الليل وقد اشار الى علته في الرواية الاخرى بقوله
ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم تقدم هذا الحديث
في باب الاذان قبل الفجر مع شرحه هذه الترجمة بحديث رواه الترمذي ولم يكن على شرطه
فاشار اليه كما هو عادته فان قلت قول القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا
مشكل فان ذلك القدر من الزمان لا يحتمل الاكل والشرب قلت المقصود من السحور ايضا
يكون باول الاذان فيجعل [illegible]
في الاذان زمان [illegible] ولا يلزم من ان يكون
الشروع في الاكل مع الاذان فلا اشكال باب تعجيل السحور وفي بعضها تاخير السحور
وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ووجه الاول ارادة تعجيل الاكل لتاخيره [illegible]
في اهله [illegible] سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله بفتح السين
وفي بعضها السجود بدل السحور يريد به الركوع الاول من الصلوة بقرينة ان ادراك
الركعة انما يكون بالركوع لا بالسجود واراد نفس السجود وهذا الذي يجب العدول به لما
تقدم في المواقيت انه يكون مراده ان ادرك صلوة الغداة باب قدر كم بين
السحور وصلوة الفجر بفتح السين اسم الطعام الذي يتسحر به وبالضم الفعل [illegible]
الطعام وكلاهما ماخوذ من السحر [illegible] عن زيد بن ثابت [illegible]
قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان
والسحور قال قدر خمسين اية اي قدر ما يقرا [illegible] بين الفراغ من السحور والاذان

هذا المقدار وقيل ويجوز النصب بتقدير كان في كلام زيد في الجواب لا في كلام
انس في السؤال وانا اقول لا يستقيم تقدير كان في كلام انس وهو السائل عن
الكمية واما قوله ثم قام الى الصلوة لا مدخل له لان الغاية هي الاذان والحكم
في هذا التاخير ان يظهر اثره في التقوي على الصوم باب ترك السحور من غير
ايجاب استدل على عدم الوجوب بان رسول الله واصحابه واصلوا مع عدم
الافطار فضلا عن السحور جويرية بضم الجيم مصغرا اني لست كهيئتكم شاني يباين
شانكم ثم بين المباينة بقوله اظل اطعم واسقى على بناء المجهول قال النووي معناه
ان الله يفيض علي من الانوار ما يسد بها الم الجوع وهذا امر وجداني فان من استغرق
قلبه بشغف لا يحس بالالم ولا يدري كيف يمضي النهار هذا كلامه والاحسن
ان يقال يفيض عليه من القوى ما يتقوى بها على تحمل مشاق الجوع لان فضل الصوم
ان يكون مع الجوع والعطش وايضا كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع وجاء
في حديث ابي طلحة انه قال رايت في وجه رسول الله اثر الجوع قال النووي وهذا التاويل
واجب لان ظل مشتق من الظلول وهو عمل النهار خاصة قال بعض الشارحين يجوز ان
الاكل والشرب حقيقة كما تم قال اني لست بواصل لان طعامي وشرابي ليس من جنس
طعامكم وشرابكم وهذا الذي قاله شيء لا يقبله عاقل وذلك لانه اشارة الى ان شانه يباين
شانهم وانه قادر على الوصال دونهم فكيف يقال انه ليس بواصل والاكل والشرب
لا يمكن وجودهما مع الصوم على اي وجه كان سواء كان طعام الدنيا او الجنة تسحروا
فان السحور بركة كلمة جامعة لانواع الخير ولا شك ان من تسحر كان بالغذاء زادا
يقوم بسائر العبادات على وجه الكمال ثم يتصل ذلك الوقت الشريف الذي هو مهب
النفحات الرحمن يكون مستيقظا مترصدا صلوة الفجر في اول وقتها ومخالفة لاهل
الكتاب فان قلت قوله في الترجمة باب بركة السحور من غير ايجاب ليس في الحديث ما يدل
على عدم ايجاب السحور كما ترجم له قلت لما اجاز الوصال لهم دل على عدم الوجوب
فان قلت ليس في الحديث دلالة على عدم ايجاب السحور من غير ايجاب واستدل عليه
بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحور كيف يتصل الوصال
مع السحور حتى يحتاج الى الاعتذار قلت سيروى بعد هذا انه قال لاصحابه من اراد منكم
الوصال فليواصل الى السحر رفع ذلك الوهم بان وصالهم مع رسول الله لم يكن من
ذلك فان ذلك ليس بوصال حقيقة وانما بين لهم نهاه بالجواز لما ابوا ولحل بهم ولو
كان السحور واجبا لما امكن الوصال باب اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء
هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة والكبرى صحابية واسمها خيرة قال شيخنا لا
لا رواية للكبرى ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل
فليتم ومن لم ياكل فلا ياكل استدل به على ان نية الصوم بالنهار جائزة وهذا في
النفل متفق عليه وقال ابو حنيفة في الفرض ايضا وقال الشافعي الامر بصوم عاشوراء
كان ندبا وفيه ان في الحديث الاخر لا صيام لمن لم يبيت بالصيام الا ان القائل احتج
بما رواه مسلم وغيره عن عائشة ان رسول الله قال ذات يوم هل عندكم شيء قلنا
لا قال فاني اذا صائم ثم الان ماكلة قال ذلك ليس في الصوم تكميلة بعد النهار ومن لا يبيت
لا يصح باب الصائم يصبح جنبا مسلمة بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر

قاله الكرماني

بجمل في الانف وبالضم الفعل والرواية على الاول يعني في رمضان اي صائما فيه وقال عطاء
ان مضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه وريقه لا يضره بتشديد الراء والمعجمة
واحديهما لغتان ونصابه وازدراد الطعام ابتلاعه يقال زرده وازدرده بتقديم المعجمة على
المهملة بمعنى ولا يمضغ العلك بكسر العين ما يمضغ من العلك بفتح العين وسكون اللام
وهو المضغ والعلك معروف وان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه
اي نهي تنزيه وعن مالك يفطر وانما كره لانه يحلب الريق ويكثره ومر مثل خلوف الفم هذا
اذا لم ينفصل شيء منه وان انفصل بطل صومه والله اعلم باب اذا جامع في رمضان ويذكر
عن ابي هريرة رفعه بفتح الفاء والعين على انه فعل وبرفع العين على انه مفعول مضاف
والمرفوع هو قوله من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض من عطف الخاص
على العام لم يقضه صيام الدهر وان صامه ليس معناه انه يجب عليه الزيادة على يوم
بل اراد ان عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر لعظم شان
رمضان وهذا التعليق رواه ارباب السنن والبخاري يشير الى ضعفه وانما علقه لانه
لم يكن على شرطه وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وحماد يقضي يوما مكانه
وعليه اتفاق الائمة لكن مع الكفارة عند ابي حنيفة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
عن عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الباء ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه احترق كناية عن عظم جنايته قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان اي جامعتها
بدليل السياق فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل بكسر الميم فسره بالعرق
بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا وهذا القدر هو كفارة
صوم رمضان واستدل مالك على ان من افطر بالجماع عامدا فعليه الاطعام لا غير ولعله
لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الاعتاق وصيام شهرين باب اذا جامع في رمضان ولم
يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر روى في الباب حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان
بالطول مما رواه في الباب قبله حميد بضم الحاء مصغر هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا استدل
الائمة على ان كفارة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث وانها على العامد دون الناسي
الا رواية عن احمد فقال والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه هي اخر الاسنان كناية عن كمال تبسمه وانما
لانه دافع الاثم وحصل لنا به سلوك منهاج الحزم مع سقوط الكفارة وهي قصة غريبة
ثم قال اطعمه اهلك دل انه مؤمنة عند الشافعي يحمل المطلق على المقيد على ما عرف
من مذهبه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج روى حديث
ابي هريرة في الباب قبله بما يختص منه مع زيادة بعض الالفاظ ان الاخر وقع على امرأته
اي الابعد الاخر على وزن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير كانه لام نفسه على ما فعل فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزبيل بفتح الباء وكسرها هو الزنبيل بعينه بزيادة النون
قال ابن دريد هو القفة سميت بذلك لانها يحمل فيها الزبل باب الحجامة والقيء للصائم
معاوية بن سلام بفتح السين وتشديد اللام الحكم بفتح الحاء والكاف سمع ابا هريرة يقول
اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المجهول وهذا
انما يستقيم في غير الوقاع ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح روى الترمذي وابو داود
والحاكم وابن حبان ان رسول الله قاء فافطر وتاول العلماء ان معنى قاء استقاء وروى اصحاب

السنن

السنن لحديث ابي هريرة ان رسول الله قال من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ويروى
عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه مرفوعا ابو داود وابن ماجه
والامام احمد فان قلت كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم قلت اشار البخاري الى الجواب اخر الباب عن انس انه منع
انما كان لاجل الضعف فان قلت الضعف انما يحصل من جانب المحجوم فما بال الحاجم قلت
كونه مظنة ان يدخل جوفه شيء من الدم من محجمه وقيل انما قال افطر الحاجم والمحجوم في
رجلين كانا يغتابان رجلا ولا يخفى بعده عياش بتشديد المثناة تحت وشين معجمة المعلى
بضم الميم وتشديد اللام البناني بضم الباء نسبة الى بنانة قبيلة من عرب اليمن قال
الجوهري اسم امرأة سعد بن لؤي بن غالب وهم رهط ثابت البناني باب الصوم في السفر
والافطار عن ابي اسحاق الشيباني نسبة الى شيبان وهما قبيلتان شيبان ثعلبة وشيبان
ذهل ومن قال انه نسبة الى الشيب فقد زلت به القدم والشيباني هذا هو سليمان بن ابي
سليمان ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة قال كنا في سفر فقال لرجل رسول الله
انزل فاجدح لي بهمزة الوصل والجيم والحاء المهملة من الجدح خلط السويق بالماء او اللبن
فقال يا رسول الله الشمس بالرفع اي باقية على الافق او عليك كما جاء صريحا في رواية قال
اجدح لي مرتين فان قلت كيف جاز له مخالفته ومراجعته قلت ظنه نسيانا لان رسول الله لعله
يكون ذاهلا عن الوقت ومثله حسن من كل مامور ثم رمى بيده ههنا قبل المشرق لم يجاوز
في الاشارة وانما اشار الى جهة المشرق بيانا للحال لان الرجل ظن ان معرفة دخول الليل تكون
من طرف المغرب اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي حكما لان محل الصوم هو
النهار ويجاز عن وقت افطاره ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر فان قلت كيف التوفيق
بينه وبين قوله ليس من البر الصيام في السفر رواه البخاري ومسلم والنسائي قلت ذلك
لمن به ضعف لانه قال حين رأى رجلا قد ظلل عليه وسئل عنه قيل انه صائم واما من به
قوة فلا باس به فقد صام رسول الله في السفر وصام اصحابه وقد جاء في بعض الروايات
ان حمزة بن عمرو قال اني اجد قوة باب اذا صام من رمضان اياما ثم سافر عن ابن
عباس ان رسول الله خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فافطر هذا الخروج
كان سنة الفتح كما سيأتي ان شاء الله تعالى والكديد بفتح الكاف قال البخاري ما بين
عسفان وقديد بضم القاف وكسر الدال اسم ماء وقال صاحب المطالع عين
بشرف على الجحفة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا ويمكن الجمع بين القولين كما لا يخفى
وفي رواية مسلم وكان ذلك بعد العصر والحديث مرسل لان ابن عباس كان اذ ذاك
بمكة مع امه عن يزيد بن جابر من زيادة عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة عن ابي
الدرداء اسمه عويمر رضي الله عنه انهم كانوا في سفر في يوم حار ولم يكن صائما الا رسول الله
وابن ابي رواحة عبد الله الانصاري قيل كان هذا سنة الفتح وقيل يوم بدر ولا يصح لان
ابا الدرداء اسلم بعد بدر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر
ليس من البر الصوم في السفر هذه الترجمة بعض حديث الباب والرجل قيل اسمه ابو اسرائيل
واسمه قيس وفي رواية البيهقي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة من يبدل اللام ميما وقد
ذكرنا ان هذا فيمن يكون ضعيفا كما دل عليه الحديث جمعا بين الاحاديث والله اعلم قال
روى مسلم ان رسول الله لما افطر قيل له ان ناسا قد صاموا فقال اولئك العصاة وروى

ابن ماجه مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر قلت حديث ابن ماجه سنده
ضعيف ولو صح كان محمولا على من تضرر بالصوم واما قوله اولئك العصاة فلان
ذلك كان عزيمة حيث قال لهم ليلة الفتح انكم مصبحوا عدوكم فافطروا فان الفطر اقوى
رواه مسلم عن انس بن مالك كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم اعلم ان احاديث هذه الابواب موافقة للاية تدل
دلت على جواز الافطار والصوم في السفر واتفق الفقهاء على ذلك اتفاق الا ان الافضل في
حق من لم يتضرر الصوم افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومن انشأ السفر ليس له
ان يفطر في ذلك اليوم ان خرج بعد طلوع الفجر فان افطر لا كفارة عليه عندهم الا
عند الشافعي ان افطر بالجماع باب من افطر في السفر ليراه الناس ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري روى حديث ابن عباس ان رسول الله خرج من مكة الى المدينة فلما
بلغ عسفان افطر وقد تقدم عنه هذا الحديث في باب اذا صام من رمضان اياما
ثم سافر وموضع الدلالة هنا قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يده قيل فيه اشكال لان
الرفع انما يكون باليد لا الى اليد فاجاب بعضهم بان رفعه الى اقصى يده وقال بعضهم
فيه تصحيف لما روى ابو داود رفعه الى فيه قلت حمل رواية الى يده على التصحيف فيه
بعد والاظهر انه تناوله بيساره ثم رفعه الى يمينه ثم رفعه الى فيه ليريه الناس ليقتدوا به
في الافطار لئلا يشق عليهم وفي رواية مسلم افطر لما كان بكراع الغميم قال النووي وهو
واد امام عسفان بثلاثة اميال ورواية ابن عباس هذا من المراسيل لانه ما كان في الفتح
ولم يكن معه كان بمكة من المستضعفين باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وقال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الناسخ قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء حدثنا ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن حدثنا اصحاب محمد ليس هذا
من رواية عن المجهول لان الاصحاب كلهم عدول نزل رمضان فشق عليهم لانهم لم يكونوا
معتادين مع كون البلاد حارة وهم اهل عمل فرخص لهم في ذلك في الافطار مع الفدية
على الصوم فنسخها وان تصوموا خير لكم فان قلت قد ذكرت ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قلت لا منافاة لان في هذا الكلام مسامحة ومن الشارحين من ذكر ان
ان الناسخ هو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال ها هنا كيف نسخها وهذا خير لا يقتضي
الوجوب واجاب بان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها انما هو بدليل
انه خير والخير لا يكون الا واجبا هذا كلامه وضعفه لا يخفى وذلك لان قوله فمن تطوع
بالفدية منه خاطبا لان الفدية كانت بعد الافطار ومشاركهم قوله تعالى فمن تطوع خيرا
فهو خير له بعد ذكر الفدية قال البيضاوي فمن تطوع بالزيادة على القدر الواجب في الفدية فهو
خير له ثم قال وان تصوموا خير لكم من التطوع بالفدية بخلاف قول العيني وان تصوموا ايها المطيقون
وجهتها الى الافطار والفدية قال صاحب الكشاف والبيضاوي الاية منسوخة المريض والمسافر
ولا خلاف ان المريض والمسافر لا فدية عليهما عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت باب
متى يقضي قضاء رمضان يجوز بالبناء على المجهول ورفع قضاء رمضان ويجوز على بناء الفاعل
ونصب ما بعده والمعنى متى يصوم من فاته شيء من رمضان قال بالاستبعاد الى اختلاف
العلماء في ذلك وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر
فقط متتابع وروى الدارقطني عن ابن عمر ان شاء تابع وان شاء فرق وقال ابراهيم اذا فرط

بتشديد الراء اى فتصير حتى جاء رمضان آخر يصومهما بان تعذر الاداء على القضاء في
بعضها يصومها اى تلك الايام بعد رمضان ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة
وابن عباس انه يطعم وبه قال الشافعي والائمة الا ابا حنيفة فان قلت الشافعي لا يعمل بالمرسل
بل لا يراه حجة كما علم من مذهبه قلت ذلك التعريف انما يعتبر في مرسل التابعي ومرسل الصحابي
مقبول اتفاقا عن عائشة كان يكون علي الصوم في كان ضمير الشان ويكون معناه يثبت
من كان للامة فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وفسره البخاري بما نقل عن يحيى بن
سعيد الشغل من النبي خبر مبتدا اى المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة رسول الله
وهذا كان غاية الادب منها والا المرض لا يحتاج في قضائه اذن الزوج فان قلت فاذا كان
المانع الشغل بالنبي فاى فرق بين شعبان وغيره قلت كان رسول الله يصوم اكثر شعبان
وايضا اذا ضاق عليها الوقت تعذر ذلك اتفق العلماء على جواز تاخير القضاء الى رمضان آخر
والاولى المبادرة الى القضاء واما الصوم التطوع فلا يجوز للمراة الا باذن الزوج
واتفقوا ايضا على ان من مات في اثناء رمضان او مات قبل القضاء متصلا بموته باخر رمضان بحيث لم
يتمكن من الصوم لا شيء عليه باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال ابو الزناد يجب
ان يعتمد ما قوله عبد الله بن ذكوان ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الرأي
اى القياس منها ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال العلماء قياس الصلاة على
الصوم قياس مع الفارق لان قضاء الصلاة فيه حرج بخلاف الصوم فانه في السنة مرة
اى مرة واحدة سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة قال النبي اذا حاضت لم تصل ولم تصم
فان قلت كيف دل على الترجمة وليس فيه انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قلت دل
الحديث على الاول اى عدم قضاء الصلاة بما لا خلاف فيه كذا قيل وفيه نظر اذ ليس في
الترجمة ولا في الحديث تعرض للقضاء وتركها معا دل عليه الحديث صريحا وهو الذي ترجم
عليه باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز
يريد ان رجلا كان عليه صوم شهر فصام عنه ذلك الشهر ثلاثون رجلا في يوم واحد
يسقط عنه ذلك الشهر وانما ذكره نظرا الى ما يتوهم من وجوب الترتيب ونظير هذا من مات
وعليه حج استطاعه ولم يتداركه فحج عنه في عام ثلاثة رجال سقط الكل محمد
خالد يقال له ابن مهران محمد بن يحيى الذهلي نسبه الى جده اعين بفتح الهمزة على وزن احمد
من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال النووي المراد بالولي القريب منه سواء كان عصبة
او لا وارثا او غير وارث والمسئلة فيها خلاف وللشافعي فيها قولان الصحيح انه يصوم عنه
وليه لان هذه الاحاديث صريحة ولا معارض لها واما الحديث الآخر يقول فيه من مات وعليه
صوم يطعم عنه فليس بثابت ولئن سلم يعمل بهما لعدم التنافي ومسلم البطين بفتح
الباء وكسر الطاء وسلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق بالقضاء فان قلت
اذا تعارض حق العباد وحق الله تقدم حق العباد كما اذا ترك دينا او وصى بدرهم مثلا
ولم يف المال بهما تقدم الدين قلت ذلك لا يدل على عدم احقيته وانما قدم حق العباد
في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله ان الكلام فيما اذا امكن ولا شك ان الله هو المولى
والمالك الحقيقي قال سليمان هو الاعمش الحكم بفتح الكاف ويذكر عن ابي خالد
هو ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا البخاري
روى الاعمش عن ثلاثة عن مسلم وسلمة والحكم وهؤلاء الثلاثة عن ثلاثة عن سعيد بن جبير

وعطاء ومجاهد عن ابن عباس وقال يحيى يجوز ان يكون يحيى بن موسى وان يكون
يحيى بن جعفر وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
على وزن المصغر ابو حريز بفتح الحاء ثم راء مهملة ثم زاء معجمة عبد الله بن حسين قاضي
سجستان فان قلت في الرواية الاولى السائل رجل وذكر ان امه ماتت وعليها صوم
شهر وفي الرواية الثانية السائل امرأة وان الميت اختها ثم روى في تلك طريق السائل
امرأة وان الميت امها وفي الرواية الاخيرة عليها صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة عن
ابي خالد صوم شهرين متتابعين قلت الكل صواب حملا على تعدد ولا منافاة باب
متى يحل فطر الصائم الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اذا اقبل الليل من ههنا اي من المشرق
وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس جملة حالية يدفع توهم عدم الغروب من لفظة
الاقبال فقد افطر الصائم اي حكما وان لم ياكل ولم يشرب لان محل الصوم هو النهار وقيل
معناه دخل في وقت الافطار ولا فائدة فيه لانه معلوم من قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل عن الشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى
روى عنه انهم كانوا في سفر فقال رسول الله لرجل انزل فاجدح لنا بالجيم والحاء المهملة
وهو خلط السويق بالماء او اللبن وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والافطار قال
بعض الشارحين فاعل قال في قوله قال يا رسول الله لو امسيت يجوز ان يكون عبد الله
ابن ابي اوفى اي الصحابي وان يكون بلالا كما دل عليه السياق وانا اقول قول ابن ابي
اوفى قال رسول الله لبعض القوم ثم يا فلان صريح في انه خاطب غير ابن ابي اوفى فلا
التفات الى ما زعم من الالتفات لانه يوجب تفكيك النظام من غير داعية على ان في رواية
ابي داود يا بلال بدل يا فلان وقد سلف ان مخالفة الرجل لرسول الله كان من باب النصح
لا رد لقوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره روى الحديث الذي في الباب قبله لانه
امر الرجل بان يجدح وجه دلالته على الترجمة انه افطر على سويق فانه يدل على
انه يجوز بكل ما تيسر لانه لم يفطر على الماء وان كان هو الاولى بيانا للجواز من الافطار بغيره
باب تعجيل الافطار عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يقال افطر وفطر بمعنى والحكمة في تعجيله انه مبادرة
الى امر الله والوفاء بالعبادة وروى الحاكم وابن حبان ان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر
وفيه تجاوز عن حد الشارع فامر رسول الله بذلك مخالفة لاهل الكتاب ثم روى حديث
ابن ابي اوفى ان رسول الله قال في السفر لرجل اجدح لنا وقد تقدم اسناده وفي رواية ابي
داود عن مسدد يا بلال بدل يا فلان باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عن اسماء
بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال
بد من القضاء يقدر حرف الاستفهام الانكاري وفي بعضها لا بد من القضاء وهذا تمام
فيه وكذا لو افطر اول النهار وقال الشافعي لو اكل في اول النهار ظانا انه ليل وكان قد طلع الفجر
ان لم يكن عن اجتهاد صح صومه كالمرض لان الاصل بقاء الليل فان قلت فما الفرق على هذا بين
الاجتهاد وعدمه قلت لا اثر للاجتهاد اذ ثبت بان خطاءه ثم بحقيقة ان خلاف ما
النص ولم يفرق مالك وابو حنيفة بين الاجتهاد وعدمه وقالا بوجوب القضاء
من رواية ابي اسامة فان قلت رواية معمر عن هشام تعارض رواية الاولى فانه صرح فيها بالقضاء
وشك في رواية معمر قلت اجاب شيخنا بان جزم هشام مستند الى دليل اخر غير الحديث تلك
الاولى فان احتج جازما بما تردد او بالعكس فمثله كثير باب صوم الصبيان وقال عمر لنشوان

ويلك

ويلك وصبياننا صيام النشوان فعلان من النشوة وهي مبادي السكر وفي رواية البغوي
وسعيد بن منصور كان ذلك في رمضان بشر بكسر الباء وشين معجمة المفضل بفتح الفاء والضاد
معجمة عن الربيع بضم الراء وكسر الباء المشددة مصغر ربيع معوذ بضم الميم وكسر الواو وذال
معجمة رسول الله غداة عاشوراء اي في اول نهاره الى قرى الانصار من العوالي وغيرها
من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه اي ليمسك عن الاكل والشرب وهذا يدل على انه كان
واجبا كما في رمضان اذا ثبت في اثناء النهار انه من رمضان يجب امساك بقية اليوم
لمن كان مفطرا كالصائم منه ونصوم صبياننا بضم النون وكسر الواو المشددة اي نامرهم
بالصوم ليعتادوا به فان الاجماع على ان نوع الشرع لا يجب قبل البلوغ ونجعل لهم
اللعبة من العهن بضم اللام وسكون العين ما يلعب به كالعجلة لمن يضحك منه العهن
الصوف الملون وانما جعلوا لهم ذلك ليتعللوا به عن الاكل والشرب حتى يكون عند
الافطار اي عند ارادة الافطار بالنهار يشغله عن ذلك باب الوصال ومن قال
ليس في الليل صيام لقوله تعالى فاتموا الصيام الى الليل وما يكره من التعمق التكلف
في العمل والمبالغة فيه كانه يدخل في عمق الشيء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
قالوا انك تواصل لو كان الوصال مذموما لم يفعله فاجاب بقوله لست كاحد منكم
خصامهم في القياس بانه قياس مع الفارق وبينه بقوله اني اطعم واسقى وقد شرحناه في
باب بركة السحور ان المراد من الطعام والشراب افاضة القوى عليه بحيث تقاوم
الم الجوع وان حمله على الطعام والشراب الحقيقيين يا مون جنس طعام الناس وشرابهم
على انه يكون غير مواصل غلط من قائله يزيد بن الهاد من الزيادة جناب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة ليس وصالا
واطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدواج عثمان بن ابي شيبة وكذا وقع غير منسوب
قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام قالت عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم فهم منه بعضهم الجواز قال النووي الحق تحريم الوصال وانه من خواصه
وهذا الذي تمسك به من قال بالجواز ليس بشيء بل هو بيان لعلة النهي باب
التنكيل لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب
قبله مسندا عنه روى في الباب عن ابي هريرة ان رسول الله نهاهم شفقة عليهم
واولو علموا ان الامر حتم لم يفعلوا ذلك واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال
لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم هو العقوبة ضمنه معنى الزجر فعداه باللام معمر بفتح
الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون
بفتح اللام اي احملوا منها ما يسهل عليكم اصل الكلف الولوع بالشيء وحبه باب من اقسم
على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء بشار بفتح الباء وتشديد الشين جعفر بن عون
بفتح العين وسكون الواو ابو العميس بضم العين مصغر هو عتبة بن عبد الله بن مسعود
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله السوائي اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان وابي الدرداء واسمه عويمر بضم العين مصغر فراى ام الدرداء متبذلة
بتقديم التاء من التبذل وروي بتقديم الموحدة من الابتذال بالذال المعجمة كلاهما ترك
الزينة ولبس الخلق وام الدرداء هذه الكبرى واسمها خيرة صحابية ولا رواية لها انما
الرواية للصغرى هجيمة تابعية وهذا الحديث قد سبق في ابواب الصلاة في باب من نام اول
الليل واحيى اخره وموضع الدلالة هنا قوله كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل

ليس في الحديث انه اقسم عليه قلت ربما لم يكن على شرطه فاشار في الترجمة الى
ان له اصلا وجعل الحصر في ما انا باكل حتى تاكل كالقسم فانه في معنى القسم واما
دعوى تقدير القسم قبل ما انا باكل فلا سند لها ورد لها السياق عليه ممنوع لكن تقدم
البزار وابن خزيمة والدارقطني بلفظ اقسمت عليك لتفطرن فاشار اليه البخاري
في الترجمة على دابه فان قلت ليس في الحديث انه لا قضا قلت حيث ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامر بالقضا كان تقريرا دليلا باب صوم شعبان عن ابي النضر
بضاد معجمة اسمه سالم كان رسول الله يصوم حتى يقول لا يفطر اي الى اخر الشهر
ويفطر حتى يقول لا يصوم اي من الشهر اي كان يوالي الصوم اياما ويوالي الفطر اياما
بحسب النشاط وما رايته اكثر صياما منه يفضل الشيء على نفسه باعتبارين فان قلت
قولها ما رايته استكمل شهرا الا رمضان يخالف قول ام سلمة ما رايته صام شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وكذا رواية عائشة بعده كان يصوم شعبان كله قلت
رواية الكل محمولة على اكثر الشهر لما روى النسائي عن عائشة ما صام شهرا كاملا منذ
قدم المدينة الا رمضان فان قلت لفظ كل انما يؤتى به لدفع التجوز قلت قد يراد
المبالغة في الكثرة لا سيما وقد صرح به الراوي في الرواية الاخرى فان قلت فالحديث
الذي رواه الترمذي اذا انتصف شعبان فلا صيام قلت محمول على من لا يكون له عادة
فان قلت ما الحكمة في اكثاره صوم شعبان قلت قيل كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
فربما فاته ذلك في السفر فيصوم بدله ما في شعبان وقيل موافقة لنسائه فانهن كن
يقضين صوم رمضان في شعبان كما تقدم من رواية عائشة والاحسن انه كان يعظمه
لقربه من رمضان معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفا ان الله لا يمل حتى تملوا الملال
على الله تعالى محال والمراد منه الاعراض وعدم قبول عمل العبد فان من مل شيئا
اعرض عنه وقد استوفينا الكلام عليه في ابواب الايمان في باب احب الدين الى الله
ادومه باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر عن ابن عباس
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط الا رمضان فان قلت ما التوفيق
بينه وبين رواية عائشة كان يصوم شعبان كله قلت كل منهما اخبر على قدر علمه او الكل
في روايتها محمول على الاكثر بدليل الرواية الاولى عنها ما رايت استكمل شهرا الا رمضان
حميد بضم الحاء مصغر ابو خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان ولا مست خزة بكسر الخاء
والزاء بفتح المعجمة وتشديد الراء المعجمة لا مركب من الحرير والصوف قال ابن الاثير ويطلق على الحرير
للاثبات باعتبار اللطيف ولا شممت بكسر الميم مسكا ولا عبيرا اطيب رايحة من رايحة رسول الله
هذه امور خصه الله بها جبله ليكون الظاهر عنوان الباطن تكاملا له من كل وجه باب
حق الضيف في الصوم اسحاق قال الغساني لم ينسبه احد من شيوخنا ولا نسبه ابو نصر قلت
نسبه ابو نعيم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على رسول الله
فذكر الحديث اي الذي تقدم في ابواب الصلاة وهو ان رسول الله بلغه انه يصوم النهار كله
ويقوم الليل فنهاه عن ذلك وامره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم وصلاة داود ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ورواه في الباب بعده لكن باخصر وموضع الدلالة هنا وان
لزورك عليك حقا فالزور الزاير وهو الضيف الذي ذكره في الترجمة باب حق الجسم
في الصوم ابن مقاتل ابو الحسن محمد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام

في زمانه

في زمانه روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب
قبله وموضع الدلالة قوله فان لجسدك عليك حقا فانك لا تطيق فوق طاقته ثم
اخبرني انك تصوم النهار وتقوم الليل استفهام انكار دخل النفي فافادا الاثبات فخبر
ذلك مع قوله بلى جوابا له وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام زايدة اي
كما انك في صوم الدهر ثلثة ايام في كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها فان قلت كيف
اطاق حمزة بن عمرو الاسلمي ان يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو قلت علم من حمزة
القوة على ذلك دون عبد الله الا ترى الى قول عبد الله يا ليتني قبلت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه عجز عن القيام به وكره ترك العبادة باب صوم الدهر ابو
ثابت وابي مندي بهما روى حديث عبد الله المتقدم وموضع الدلالة قوله ثلاثة
ايام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من
ذلك خبره محذوف اي صوم فان قلت فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر قلت
قيدوه لمن لم يتضرر كما اشرنا اليه في سؤال حمزة بن عمرو الاسلمي باب حق الاهل
في الصلوة رواه ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله تقدم حديثه
التعليق عنه مسندا قريبا ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر
عبد الملك بن عبد العزيز ان ابا العباس الشاعر هو السائب بن فروخ الاعمى بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم اي اصوم متواليا من غير افطار من سرد الدرع اذا
تابع بين الحلق فاما ارسل الي واما لقيته فان قلت قد تقدم ان عبد الله قال جاء
رسول الله فالتقيت له وسادة وذكرنا بعده في باب صوم داود قلت محمول على تعدد
القصة قال فصم صيام داود قال فكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
اي اذا لاقى العدو ولا يفر منه لبعثا ومن قال قال لي بهذه يا نبي الله اي من تكفل
بهذه اشاره الى عدم الفرار استبعاد منه ان يقدر عليه لا الصوم فانه زاد على صوم
داود ولا صيام من صام الابد هو الدوام من غير انقطاع فيدخل فيه العيدان وايام
التشريق كانه قال صوم الابد ليس معتدا لاحد لبطلان الصوم في هذه الايام ويحتمل
ان يكون دعا عليه زجرا وان يكون اخبر عن عدم ودوق من غير مشقة باب صوم
يوم وافطار يوم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال روى في
الباب حديث عبد الله وقد مر مرارا وفيه زيادة قوله اقرا القران في كل شهر قلت اني
اطيق اكثر فما زال حتى قال في ثلث اي في ثلث ليالي ولعل ذكر الليالي لان اكثر التلاوة
يكون فيها او لان الليالي غرر الايام والحديث دل على كراهة الختم في اقل من ثلث وبه قال
اكثر السلف قال النووي وكانت للسلف في ذلك عادات مختلفة منهم من يختم في شهر
ومنهم في عشرين ومنهم في سبعة واكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة والمدار هذا
على النشاط فليقرا ما كان على نشاطه فان الله لا يمل حتى تملوا باب صوم داود
جيب مثل الصديق لفظا ومعنى سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في
حديثه انما ارده بهذا دلالة على ان كونه شاعرا لا يقدح في روايته والامر كذلك فان كثيرا
من الصحابة كانوا شعرا اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت
على فلان دخلت عليه بغتة ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت ويروى
نثهت بالثاء المثلثة بدلا الفا والظاهر انه تصحيف فان هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة
وقيل بالثاء المثلثة بدلا على المثناة ورواه بعضهم نهيت من النهيت وهو صوت يخرج من

الصدر تشبه الزحير ذكره ابن الاثير وفي رواية ابي الهيثم تهلكت بالكاف من الهلاك
وهو النقصان خالد بن عبد الله عن خالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ابو المليح عامر بن اسامة لا صوم فوق
صوم داود شطر الدهر نصب بتقدير اعني وقد سبق ان هذا في حق من يتضرر بصوم الدهر
باب صيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة البيض صفة الليالي
تقديره صيام ايام الليالي البيض وانما سميت بذلك لوجود القمر فيها من اول الليالي الى
اخرها وقوله ثلث عشرة الى اخره بيان الليالي ولذلك انث الثالث في الكل الا في الحديث
الاول ويجوز في السين السكون والكسر والكسر افصح ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
عبد الله بن عمرو ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميد عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ثلث بالتذكير
اي بثلث خصال ثم فسرها بقوله ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام قد سبق في ابواب الوتر ان هذا انما هو في حق من لا يثق بالانتباه فان قلت
ما في الحديث مطلق وما في الترجمة مقيد فلا يدل عليه قلت لم يقع له مقيدا وقد رواه
اصحاب السنن مقيدا فاشار في الترجمة الى ان له اصلا وان لم يثبت عنده باب
من زار قوما فلم يفطر عندهم محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون المفتوحة حميد بضم
الحاء مصغرا ام سليم بضم السين مصغرا ام انس تقدم الاختلاف في اسمها اعيدوا سمنكم
في سقائه بكسر السين قال الجوهري ظرف الماء واللبن والرطب للبن خاصة تمركم في وعائه فيه دلالة على استعمال
في السمن من اطلاق المقيد على المطلق ان لي خويصة بضم الخاء وتشديد الصاد مصغر
خاصة تعنيها بتقدير قولها ان لي خويصة ولم يقل لك فانه ذلك خير اخرة ولا دنيا الا
دعا لي فان قلت لم نكر الاخرة والدنيا قلت الدنيا علم لهذه الدار والاخرة علم لتلك
الدار ولم يرد حقيقتها بل اراد المبالغة اي لم يترك شيئا مما يصدق عليه انه متاع
اخرة ولا دنيا ماسواه كان متعارفا او غير متعارف وقال صاحب الكشاف انما نكر
لا لتكير نفسه بل تكير المضاف لانه اراد ما من امور الاخرة ولا متاع
هذا المعنى الا اذا كان المضاف اليه نكرة وما ذكرناه اوفق بالعربية وابلغ معنى
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه يجوز ان يكون بدلا من قوله ما ترك من خير
اخرة ودنيا فان المال والولد اذا بورك له فيهما لم يخرج من الدارين منهما شيء
ويجوز ان يكون هنا بعض ما دعا له به وهذا هو الحق فانه جاء في سائر الروايات انه
دعا له بالمغفرة وطول العمر ايضا وحدثتني امينة بضم الهمزة وفتح الميم مصغرا انه دفن
من صلبي مقدم الحجاج البصرة نصب بالمصدر وهو مقدم ولا بد من تقدير زمان اي
زمن قدومه كقولك اتيتك خفوق النجم وهذا لان اسم الزمان لا يعمل فلا يجوز حمله
عليه وروايةانس عن بنيه من رواية الاكابر عن الاصاغر ومن رواية الاباء عن البنات
ومن رواية الصحابي عن التابعي وفيه غرابة من ثلثة اوجه بضع وعشرون ومائة البضع
بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع وفي رواية البيهقي سبع وعشرون والله اعلم باب الصوم
من اخر الشهر الصلت بن محمد بصاد مهملة مهدي بفتح الميم غيلان بغين معجمة عن ابن
شعبان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل مطرف بكسر اللام المشددة عمران بن حصين
بضم الحاء مصغرا يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر بثلث لغات قال الازهري سرر
الشهر بفتح السين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها اخر ليلة منه فيها القمر وروي

بان هذا

بان هذا لا يستقيم لانه نهى رسول الله عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين واجاب
بعضهم بان ذلك الرجل كان من عادته صوم اخر الشهر وقد تقدم ان المنهي انما
هو لمن لم يكن له عادة وقيل وسطه سرر الشهر اوله ومستهله وقيل وسطه ويؤيده
انه جاء في رواية صرته بالتاء وسرة الشيء وسطه ويوافق هذا رواية ايام البيض
اظنه يعني قال رمضان هذا مقول ابي النعمان وفاعل قال الثاني شيخ ابي النعمان
وفاعل يعني رسول الله لم يقل الصلت اظنه يعني يريد ان هذه الزيادة انما هي في طريق
ابي النعمان وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان
قال ابو عبد الله وشعبان اصح اي هو الصواب اراد المبالغة في صحته لانه لا يمكن
ان يكون صحيحا لان السرر باي تفسير فسر لا يقع في رمضان لانه كله فرض على
كل احد فلا وجه للسؤال عن صومه وما يقال يجوز ان يكون رمضان طرف القول
رسول الله اي قال في رمضان فلا يصح لان قول الراوي يعني رمضان تفسير الشهر الذي
لم يصم منه المخاطب وفاعل يعني رسول الله باب صوم يوم الجمعة واذا صبح يوم الجمعة
صائما فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده ابو عاصم الضحاك
بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء عباد بفتح المعجمة
اخره نون ساله ابو صالح ذكوان عن ابي هريرة سمعت رسول الله يقول لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده نصب بنزع الخافض اي الا مع يوم قبله عن ابي
ايوب هو يحيى بن مالك المراغي جويرية بضم الجيم مصغر هي بنت الحارث ام المؤمنين
من بني المصطلق كانت في سهم ثابت بن قيس كاتبها فاشتراها رسول الله واعتقها
وتزوجها وكانت احلى النساء زمانها ماتت في حياة رسول الله قال حماد بن الجعد سمع
قتادة حدثني ابو ايوب فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس من قتادة ولفظة سمع
بخلاف السند الاول فان لفظه عن محمله دخل في احاديث الباب على كراهة افراد
الجمعة بالصوم واختلف في تعليله فقيل لئلا يقع بتعظيمه فتنة كما وقع لليهود مع السبت
وليس بشيء لان تعظيم الجمعة بالاجماع والسعي اليه ابلغ من صومه وقيل لئلا يعتقد وجوبه
وهو من النمط الاول على انه منقوض بيوم الاثنين قال النووي والصحيح ان يوم الجمعة
يوم ذكر وعبادة فيكون للذهاب اليه نشاط وجلادة على العبادة واورد عليه بانه يرتفع
الكراهة بانضمام ما بعده او ما قبله فلا يصح ذلك التعليل ايضا واجيب بانه يجبر ذلك
النقصان الذي وقع بانضمام اللاحق او السابق ورد عليه بان الجبران لا يختص
في الصوم ليس بشيء لان النقصان لما كان ناشيا من الصوم كان اولى بالجبران كقطع
يد السارق وما رواه الحاكم يوم الجمعة يوم عيدكم لا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله
او يوما بعده لا يصلح جوابا لانما قبله النووي وقول الامام مالك لم ار احدا من اهل
العلم نهى عن صوم يوم الجمعة محمول على ان الحديث لم يبلغه وفي السنن بسند كراهة
افراد السبت لكونه موافقا لليهود واحاديث الباب دليل الشافعي ومن وافقه في جوازه
في التطوع باب هل يخص شيئا من الايام عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله
يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة الديمة بكسر الدال المطر الذي لا رعد فيه
ولا برق قال الجوهري واقله ثلث يوم او ليلة ولا حد لاكثره ومعناه في الحديث الدوام
واذا دام على العمل يشمل الاوقات ثم يكن لوقت خصوصية فان قلت قد روى ابو داود
وغيره انه كان يتحرى صيام الاثنين والخميس قلت تخصيص اليوم بالصوم معناه ان لا يصوم

غيره لان خاصية الشئ ما لا يوجد في غيره كالكتابة في الانسان فلا ينافي قربهما بالنسبة
الصوم في غيرهما واما محل سؤال السائل فلعله سأل عن ثلثة ايام محل كان مخصصا
بالبيض ومحل قول عائشة على انه كان لا يخصها بعينه وعدم دلالة اللفظ والسياق
عليه لا يخفى باب صوم يوم عرفة عمير مولى ام الفضل بضم العين مصغر عن ابي النضر
بضاد معجمة اسمه سالم عن عمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت نسبه اولا مولى
ام الفضل وثانيا مولى ابن عباس قلت هو في الاصل لام الفضل اما ان يكون وهبته
او صار اليه بعد موتها او كان يخدمه فنسب اليه ان ناسا تماروا في صوم رسول الله
يوم عرفة بفتح التاء من التماري وهو التجادل اصله المراء او الشك من لم يه فارسلت اليه
بقدح لبن بكون الناس ام الفضل وفي بعضها ارسلت اليه ام الفضل عن بكير عن كريب
كلاهما مصغر عن ميمونة ان ناسا شكوا في صوم رسول الله يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب
بكسر الحاء قال ابن الاثير الحلاب والمحلب الاناء يحلب فيه وفي الحديث دلالة على ان الافضل
في حق الواقف بعرفة الفطر فانه اعون على القيام بالاذكار والادعية وتقدم الحديث
مع شرحه في ابواب الحج وقد روى النسائي وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن صوم
يوم عرفة والجمهور على ان النهي للحاج خاصة لما روى مسلم ان صوم يوم عرفة والجمهور
على ان النهي كفارة للسنة الماضية والآتية باب صوم يوم الفطر عن ابي عبيد بضم
العين مصغر مولى ابن ازهر واسمه سعد قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد
اصاب وكذا من قال مولى عبد الرحمن لان عبد الرحمن هو ابن ازهر بن عبد الرحمن بن
عوف نهى رسول الله عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد اما صوم يوم الفطر فقد بين عمر علة النهي بقوله يوم فطركم وصوم يوم النحر بانهم
ياكلون من لحوم القرابين وهو المراد من قوله تاكلون فيه من نسككم وتفسير الاحتباء
تقدم في ابواب الصلوة باب صوم يوم النحر ابن جريج بضم الجيم مصغر مينا بكسر
الميم مع المد عن ابي هريرة قال ينهى على بناء المجهول فقد ذكرنا ان قول الصحابي ينهى كذا
او نهي الامر والناهي انما يكون رسول الله عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة نوعان من بيوع الجاهلية الملامسة ان يجعل لمس المبيع بيعه من غير رؤية
ولا خيار والمنابذة كل منهما يرمي ثوبه الى الآخر على ان يكون نفس الرمي بيعا والغرض
نهي عنهما الشارع محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله الفقيه المعروف عن زياد بكسر الزاء من الزيادة جاء رجل الى ابن عمر فقال
رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم العيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اشتبه عليه جواب المسئلة كما اشتبه على عثمان الجمع بوطي
تلك الجاريتين بين الاختين فقال احلتهما آية يريد او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يريد قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين واختلف العلماء في انعقاد هذا النذر والجمهور على انه لا ينعقد
وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه القضاء وعن الامام احمد روايتان احديهما ينعقد ويقضي
ويكفر مع ذلك كفارة اليمين والاخرى عليه الكفارة دون القضاء وهذا مذهبه حجاج
بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم وشرح الحديث تقدم مستوفى في باب
فضل الصلوة في مسجد مكة قريبا في اخر ابواب الحج باب صيام ايام التشريق هي
اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها وقيل لان القرابين لا ينحر حتى تشرق الشمس او لان صلوة العيد بعد شروق الشمس

غندر بضم الغين وفتح الدال وروى في الباب عن عائشة وابي بكر انهما كانا يصومان
هذه الايام مطلقا وروى عن عائشة ثانيا وعن ابن عمر انه لم يرخص في صيامها الا
لمن لم يجد الهدي فحمل روايتها الاولى على هذا واختلف العلماء في جواز صيامها قال ابو
حنيفة والشافعي بحرمتها والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم ان
رسول الله نهى عن صيامها وقال انما هي ايام اكل وشرب وزاد البيهقي وبعال ومنع
الا لمن لم يجد الهدي وهو مالك ورواية عن احمد ودليل ذلك ما روى البخاري ههنا
على عائشة وابن عمر لانه في حكم المرفوع لان الصحابي اذا قال لم يرخص في كذا
او رخص فيه على بناء المجهول لا يكون المرخص الا رسول الله ويجوز ان يكون هذا
الحكم ماخوذا من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فانه يعم التشريق
وغيره ومن منعه يقول عام خص منه بالحديث كصوم النحر وتخصيص المتواتر بالاحاد
جائز عند المحققين باب صوم يوم عاشوراء ابو عاصم الضحاك بن مخلد يوم عاشوراء
ان شاء صام اي وان شاء ترك انما قال ذلك بعد ما فرض رمضان ونسخ وجوبه
انما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان اذ لا تعارض بينهما وتقدم منا ان عاشوراء
صفة الليلة واليوم هو العاشر عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله يقول
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم هذا محمول على انه كان بعد فرض رمضان لان
اسلام معاوية عام الفتح وقد تقدم من رواية عائشة ان رسول الله كان يصومه
ويامر بصيامه وعند الشافعي ان الامر كان على طريق الندب ولم يكن واجبا
على وزن المقعد ابو معمر عبد الله بن عمرو فان قلت رواية ابن عباس ان رسول الله
راى اليهود يصوم هذا اليوم فقال ما هذا قالوا هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم
فصامه موسى فقال انا احق بموسى فصامه وامر بصيامه يدل على انه لم يكن يصومه
قبل قلت رواية عائشة كان يصومه رسول الله في الجاهلية صريحة في انه كان يصومه
قبل قدومه المدينة فيؤول رواية ابن عباس بان معناه انه استمر على صيامه ولم يمنعه
موافقة اليهود فانه قبل فتح مكة كان يحب موافقة اهل الكتاب وبعد فتح مكة
كان يحب مخالفتهم كذا قاله شيخنا لكن رواية البخاري وغيره يدل على تقدمه على
الفتح وهو صريح في حديث تحويل القبلة فان قلت روى عن ابي موسى ان يوم عاشوراء
كانت اليهود تعده عيدا وقد تقدم من رواية ابن عباس ان اليهود كانت تصومه
قلت معنى كونه عيدا تعظيمه كما ان يوم الجمعة عيد المسلمين فلا منافاة بين كونه
عيدا وصومه فان قلت روى ابن عباس ما رايت رسول الله يتحرى صيام يوم فضله
على غيره الا يوم عاشوراء وقد تقدم ان يوم عرفة افضل منه قلت ابن عباس
لم يروه انما اخبر على قدر علمه امر رسول الله رجلا من اسلم بفتح الهمزة اسم قبيلة اذن
في الناس ان من اكل فليصم بقيته يوم بفتح الهمزة وتشديد الذال اي نادى استدل
من قال بوجوبه ومن لم يقل به اجاب بانه لم يامر بقضائه كتاب صلوة
التراويح باب فضل من قام رمضان اتفق العلماء على ان المراد من قيامه
التراويح بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل من قامه ايمانا واحتسابا اي تصديقا بفضله
وقياما خالصا عن الرياء احتسابا من الحساب كان العمل انما فعل محسوبا على الله ثوابه
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي النسائي وغيره وما تاخر قيل ما عدا الصغائر والاظهر
من لفظ الكل ان شاء الله حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري منسوب

عدد وتشديد باء القارى نسبة الى قارة قبيلة قال الجوهري هم ذرية هون سموا
بذلك لعديم تفرقهم والسفا انهم خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة اي جماعات متفرقون لا مفرد له من لفظه يصلي الرجل
لنفسه اي منفردا ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال
خاصة وقيل الى اربعين وقد شاع في الملاقة الى اكثر فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل من رؤية الغلب وبالجملة فانت معاشر المتعولين بتقدير اراد
قال الجوهري يقال فلان امثل بني فلان اي اقربهم الى الخير فجمعهم على ابي بن كعب لانه
اقرا الصحابة لقول رسول الله اقرؤكم ابي ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قاريهم قال عمر نعم البدعة هذه انما سماها بدعة لانها لم تكن في عهد رسول الله
فان قلت في الحديث كل بدعة ضلالة قلت اراد بدعة لا اصل لها في الاسلام بدليل
قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي ينامون عنها
افضل يريد القيام اخر الليل وقد سلف في باب التهجد الاحاديث في فضل القيام ان
رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد اي صلوة التراويح فصلى رجال بصلاته
اي اقتداء فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كناية عن الكثرة بحيث كان
لا يسع الناس حتى خرج لصلاة الصبح غاية لفعل مقدر اي لم يخرج حتى خرج لصلاة
الصبح اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي حالكم في الاجتماع فان العلم بالمكان يستلزم
العلم بالمتمكن او كونكم في المسجد على انه مصدر خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها فان قلت
كيف يكون حرصهم على العبادة يوجب الفرض عليهم قلت ذم الله طائفة على انهم
ابتدعوا رهبانية ثم لم يرعوها حق رعايتها على انها لم يكن مكتوبة عليهم فخاف
ان يكون حرصهم يوقعهم في مثله لجلالهم وفي الحديث دلالة على ان دفع المفسدة مقدم
على جلب المصلحة اذا تعارضا ولما ارتفع ذلك المانع وهو خوف الفرض بانقطاع الوحي
جمعهم عمر على امام واحد فانه اكثر ثوابا ثم روى عن عائشة ان رسول الله لم يكن يزيد
على احدى عشرة ركعة في رمضان وغيره هذا غير لما روي من النبي لما روى ابن ابي
شيبة عن ابن عباس ان رسول الله كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر هو غير ما ذكر
روايتان في رواية تسع وثلاثون مع الوتر وفي اخرى ثلث وعشرون قلت هذه الرواية
لا تقاوم حديث عائشة وذكر ابن التحبنة ما رواه ما ذكرناه وجزم باضطراب هذه
الرواية والمراد باحدى عشرة غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلاة
جمعا بين هذه الرواية والرواية الاخرى ثلث عشرة وقد سلف هذا مع سائر الفوائد
الشريفة في ابواب التهجد والله الموفق باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر انما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله لان ارزاق العباد وآجالهم
يظهر في تلك الليلة للملائكة من اللوح الى السنة القابلة وقال ابن عيينة ما كان في القرآن
وما ادريك فقد اعلمه وما كان قال وما يدريك فانه لم يعلمه والوجه في ذلك انه لما
اخبره بصيغة الماضي دل الى الان ما كنت تعلم فالسياق يقتضي اعلامه واما اذا قال
ما يدريك فمعناه لعله في الحال فلا يلزم اعلامه قال بعض الشارحين عرض ابن عيينة
ان علمه ليلة القدر وكان صلى الله عليه وسلم عرف ليلة القدر وليس بشيء لان هذه الاية
ليست مسوقة لعلم ليلة القدر بل لبيان انما يدل على انه اعلمه عظم شانها بقوله ليلة
القدر خير من الف شهر كيف لا وقد قال في لفظ الحديث اني انسيتها حفظناه وانما

حفظ

حفظ من الزهري عطف على مقدر اي حفظا اي حفظنا لا ريب فيه وقوله
من الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب منه هو نفس الحديث المذكور
بعده وهو من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد تقدم
الحديث مع شرحه في ابواب الايمان واشرنا الى ان معنى الاحتساب هو الاخلاص
كانه يعد ثوابه على الله من الحساب بمعنى العد باب التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر ان رجالا من اصحاب النبي اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
من ليلة القدر اي كائنة فيها من غير ان يعلموها معينة معاذ بن فضالة بفتح
الميم وفتح الفاء النسبتها ونسبتها بضم النون والتشديد فالتمسوها في العشر الاواخر
فان قلت العشر مطلق الا ترى الى قوله العشر الاوسط قلت بجميعه نظرا الى الاجزاء
كقولهم ثوب اسمال فاني رايت اني اسجد في ماء وطين فان قلت كيف وقع هذا
علة لقوله فالتمسوها في الوتر اي ارتباط بينهما قلت في الوتر بدل من السبع الاواخر
ورؤياه وحي لا بد من وقوعه وكان جازما بوجودها في السبع الاواخر لان سائر
الشهر قد مضى فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة وما نرى في السماء قزعة اي قطعة
سحاب اي قطعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال مطرت وامطرت الا ان الثاني في العذاب
حتى رايت اثر الطين في جبهته وكانت تلك ليلة احدى وعشرين صرح به في الرواية
الاخرى وقد تقدم في ابواب الايمان ان ميل الشافعي الى ان ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين لهذا الحديث باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر عبادة
بضم العين وتخفيف الباء قتيبة بضم القاف مصغر ابو سهيل بضم السين مصغر نافع
بن مالك تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان التحري التعمد
والاجتهاد في طلب الشيء من حرى يحري اذا نقص كانه في غاية الكد ينقص قواه
ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز والدراوردي بفتح
الدال والراء والواو هو عبد العزيز بن محمد نسبة الى بلد وهي من بلاد فارس يقال لها
دراوجرد كان رسول الله يجاور في رمضان اي يعتكف هؤلاء من المجاورة وابتغوها
في كل وتر بدل من قوله فابتغوها في العشر الاواخر فاستهلت السماء يقال استهل المطر
واستهل اذا اشتد واسناده الى السماء مجاز مثل جرى النهر وسال الوادي بعيني
عيني بضم الصاد قال الجوهري نصر النبي عليه ولذلك قيده بقوله بعيني لانه خارج
عن اصله في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر قال
بعض الشارحين فان قلت التاسعة في تاسعة تبقى هي الحادية والعشرون
او الثانية والعشرون قلت الحادية لان تحقق الوجود من رمضان تسعة ايام لا احتمال
نقصان الشهر وهذا الذي قاله لغو من الكلام وذلك ان الليلة الثانية والعشرين عند
محتمله لانه صرح مرارا بان في الاوتار والنقصان انما يظهر في اخر الشهر فان قلت
في رواية ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين قلت محمول على ليلة خمس وعشرين
لما تقدم من روايته في خامسة تبقى وفي رواية الترمذي عن ابي بكرة في تاسعة تبقى
في سابعة تبقى في خامسة تبقى او اخر ليلة وهو نص على ما قلنا ونقل شيخنا الخلاف
العلماء في ليلة القدر اربعين قولا والصحيح انها في اوتار العشر الاخير من رمضان
وقد ذكروا لها امارات كثيرة الا انها لا يعلم الا بعد مضيها ومنها ان الشمس تطلع
في صبيحتها لا شعاع له ومنها القمر كشق جفنة رواه مسلم باب رفع معرفة ليلة القدر

لبلاوح الناس المثنى بضم الميم وتشديد النون حميد بضم الحاء مصغر عبادة بضم
العين وتخفيف الباء فاذا هما رجلان اى تنازعا من تحت الرجل اذا لمس فرفعت اى المعرفة
بها كما تقدم في الترجمة وعسى ان يكون خيرا لكم اى ذلك الرفع لانه لو تعين لم يكن
ترقب سائر الليالي غيرها فيكثر العبادة وتمام الكلام في باب قيام ليلة القدر
في ابواب الايمان **باب** العمل في العشر الاخر من رمضان عن ابي يعفور بفتح الياء على
وزن يعقوب اسمه عبد الرحمن عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة كان رسول الله
اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله شد المئزر كناية عن عدم قرب النساء
وغشيان النساء وقيل كناية عن الجد وبذل الوسع في الطاعة فان من يجد في العمل
شد مئزره فوته قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم وما وقع في رواية شد مئزره
واعتزل النساء واحيا الليل القيام فيها بالطاعة كان الطاعة روح لها وقيل احيى
نفسه بالطاعة وهذا مع انه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايقظ الاهل ليشاركوه في العبادة وقد تقدم نظيره من قوله
اطلعوا صواحب الحجرات **ابواب** الاعتكاف **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان في المساجد كلها الاعتكاف من العكوف وهو الاقامة على الشيء قال تعالى
يعكفون على اصنام بضم الكاف وكسرها اى يقيمون على عبادتها وفي عرف الشارع
الاقامة في المسجد بقصد العبادة وسيأتي تمام الكلام في اثناء الابواب واستدل
على مشروعيته في المساجد بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجه
الدلالة على اشتراط المسجد الاجماع على ان الجماع مفسد له فذكر المسجد انما هو لبيان
مكان الاعتكاف وروي في الباب عن ابن عمر ان رسول الله اعتكف العشر الاخير
من رمضان وكذا عن عائشة بزيادة فلما حتى توفاه الله وحديث ابي سعيد ان رسول الله
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم راى انها في العشر الاواخر فرجع الى المسجد
وامر الناس بالرجوع وهذه الاحاديث كلها تقدمت قريبا في باب فضل ليلة القدر
باب الحائض ترجل المعتكف روى عن عائشة ان رسول الله كان معتكفا يصغي الي
رأسه فارجله وانا حائض الترجيل تسريح الشعر ومعنى قولها يصغي الي رأسه بضم الياء
يميل فان تلك المجاورة في المسجد اعم من الاعتكاف فكيف دل على الترجمة قلت الخصم
سائر الروايات وفي الحديث دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفا وطهارة
يد الحائض ومن استدل بالحديث على ان يد المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن
بعض الصحابة فقد ابعد عن الصواب وابعد منه قول من قال لو كانت يدها عورة لما
باشرت بها في اعتكافه وذكر في الباب الذي بعده وهو باب لا يدخل المعتكف البيت
الا لحاجة هذا الحديث عن عائشة وزاد فيه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا وفي رواية مسلم لا يجوز له الخروج الا لقضاء حاجة الانسان وفسره الزهري
بالبول والغائط ولو ان المتطوع له الخروج والدخول كيف شاء لكن لو نوى متى خرج
لغير قضاء الحاجة يستأنف النية اذا جاء وعاد وان نذر متتابعا فلا يخرج الا لقضاء الحاجة
فلو خرج لغيرها انقطع التتابع ولو شرط في التتابع الخروج ان عرض له امر فلا يقطع التتابع
ان خرج له ولو امكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له ان يذهب الى بيته ويحتمل له
ذلك ولو عاد مريضا في طريقه لا بأس به ولا يعدل عن الطريق **باب** الاعتكاف
ليلا عن ابن عمر نذر في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي فقال

اوف بنذرك اتفق الجمهور على ان قوله اوف بنذرك انما وقع على طريق الشاكلة والا فلا
يصح نذر الطاعات من الكافر لانها مشروطة بالايمان ومذهب البخاري وطائفة صحته
استدلالا لا بهذا الحديث وبما قررنا يسقط الاستدلال به على عدم اشتراط الصوم على
ان صاحب الاشراف نقل ان نذر عمر كان يوما وليلة قال شيخ الاسلام ابن حجر
لم يصح في وجوب حديث الصوم وقال بالوجوب مالك وابو حنيفة وهو رواية عن
احمد قال النووي ودليل الشافعي ما رواه البخاري ومسلم ان رسول الله اعتكف
العشر من شوال بلا صوم وفي رواية الاوزاعي استأذنت عائشة في ان يستأذن لها
رسول الله فيفعل فاذن لها **باب** اعتكاف النساء ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء قد ذكرنا ان الخباء بيت صغير من
بيوت العرب فاستأذنت حفصة عائشة ان يضرب خباء فاذنت لها الاستئذان هنا
معناه المشاورة لتساوى الناس في المسجد وفي رواية الاوزاعي استأذنت عائشة
في ان يستأذن لها رسول الله فيفعل فاذن لها فلما اصبح النبي راى الاخبية فقال
ما هذا فاخبر فقال البر ترون بهن بالمد على طريق الاستفهام الانكاري وترون
بضم التاء اى يظنون والخطاب لمن كان حاضرا وفي بعضها يرون من الارادة وفي رواية
مالك في الموطأ يقولون بهن اي ليس ذلك الاخبية من بعضهن لبعض ارادة لقربهن
من رسول الله ولذلك نهى عنه وقيل لان خروجهن ودخولهن فيه الاشتهار للشغل
والظاهر من كلامه الاول ثم اعتكف عشرا من شوال لانه كان عادة يقومها على كل حال
وقال مالك في الموطأ كان ذلك قضاء قال لان المتطوع ومن عليه نذر في القضاء سواء
اذا قصد عبادة يقوم بها على كل حال **باب** هل يخرج المعتكف بحوائجه الى باب
المسجد ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع علي بن حسين هو الامام زين العابدين
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تزوره في اعتكافه وروي في باب
زيارة المرأة زوجها ان ازواج رسول الله كن عنده فرحن وبقيت صفية حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فهذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه صريح في انه لم يخرج من المسجد لكن في باب زيارة المرأة زوجها فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم معها وفي رواية عبد الرزاق فذهب معها حتى ادخلها بيتها وكان بيتها
عند دار اسامة والرجلان لم يعرف احدهما اسيد بن حضير والاخر عباد بن بشر
فلقيه رجلان ولا اشكال فيه لان الاعتكاف اذا كان تطوعا يجوز فيه الخروج وكذا
لو كان فرضا غايته انه يجب قضاء تلك المدة ان لم يكن شرط الخروج ان عرض امر على
رسلكما انها صفية اى على هينتكما من غير عجلة فقالا سبحان الله تنزيها لرسول الله عن ان
يكون منه سوء وتعجبا كيف يظن بهما فاجاب بان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ
الدم اما حقيقة او كناية عن غاية وسوسته اني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا من سوء الظن وذلك كفر بالاجماع **باب** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله
عليه وسلم صبيحة عشرين عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون روى في الباب
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط فخرج صبيحة عشرين
ثم عاد فخطب وقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر
في الوتر وقد سلف الحديث في فضل قيام رمضان وفي اول الاعتكاف مع شرحه مستوفى

باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بضم القاف مصغر يزيد بن زريع مصغر زرع عن
عائشة اعتكفت مع رسول الله امرأة من ازواجه مستحاضة اتفقوا عليها انها سودة وانما
لم يسمها باسمها سترا عليها فان نسبة هذا الامر المتعمد الى الاخ الذم وفي رواية سعيد بن
منصور انها ام سلمة ولا الحق صحة به وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة اذا امنت
تلويث المسجد باب زيارة المرأة زوجها روى في الباب حديث صفية انها اتت
رسول الله وهو معتكف وقد سلف شرحه في باب هل يخرج المعتكف الى باب
المسجد عفير بضم المهملة مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين باب هل يدرأ
المعتكف عن نفسه الدرء الدفع والمراد به دفع التهمة روى في الباب حديث صفية
المتقدم في الباب قبله وقد سلف وفيه زيادة قول علي بن عبد الله شيخ البخاري
قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا استفهام انكار اي ليس الا ليلا فان قلت
كيف يكون ليلا وقد تقدم في الحديث ان ازواج النبي كن عنده فرحن قال الصغاني
لا تقتضي والرواح لا يكون الا بالنهار بعد الزوال قلت تكلف بعضهم بالجواب فقال في
قرب المغرب وتعلمت هي وهذا ليس بشيء لما روى النسائي عن ابي سفيان قال اتته
ليلا وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان انها اتته ليلا والجواب ان الرواح يستعمل
في مطلق الذهاب قال ابن الاثير يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اي وقت كان
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن
عبد العزيز بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار ابن ابي لبيد بفتح
اللام وكسر الموحدة اسمه المغيرة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان
رسول الله اعتكف مع اصحابه العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبح يوم عشرين
خرج وخرج اصحابه ثم امرهم بالعود الى المعتكف بانه رأى ليلة القدر في العشر الاخير
وعلامته انه رأى كانه يسجد في ماء وطين وقد سلف قريبا مرارا باب الاعتكاف
في شوال محمد هو ابن سلام نسبه ابن السكن وغيره ونسبه البخاري في كتاب النكاح
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء
روى في الباب عن عائشة ان رسول الله اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان
فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة منهن خيمة للاعتكاف معه في المسجد فانكر ذلك
عليهن وترك الاعتكاف ثم اعتكف في اخر العشر من شوال اي بعد العشر الاخير من رمضان
من اول شوال كما سيأتي في باب من اراد ان يعتكف فعلى هذا من شوال يتعلق باعتكف
واللام في العشر للعهد اي العشر الذي كان يريد ان يعتكف فيه من رمضان وقد سلف
الحديث بشرحه في باب اعتكاف النساء وفي باب الاخبية في المسجد آلبر بفتح الهمزة
والمد بالرفع والنصب على شيء يلده المفسر زعمهما مالا رها لغاية الكراهة باب
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما روى في الباب حديث عمر انه كان نذر في الجاهلية
ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة
وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلا واستدل به البخاري على ان الصوم
ليس بشرط في الاعتكاف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وهذا مبني على ما صح
عند البخاري انه نذر ليلة على انه تقدم انه لم يكن نذرا شرعيا لعدم صحته في حال
الكفر باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ابو بكر هو ابن عياش شعبة
راوي قراءة عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان عن ابي صالح

هو ذكوان السمان عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين علم انه يفارق
الدنيا فتزود منها وهذا كما انه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل
سنة مرة ثم عارض تلك السنة مرتين واخبر انه اخر العهد به رمضان كما سيأتي في البخاري
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له محمد بن مقاتل بكسر التاء الاوزاعي بفتح الهمزة
عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه روى في الباب عن عائشة حديث
الاخبية فخباء لها وخباء لحفصة وخباء لزينب فانكر رسول الله عليهن ذلك ولم
يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اول شوال الى هنا اخر كتاب الاعتكاف
ويتلوه ربع المعاملات جعلنا الله من العاكفين على عبادته وختم اعمالنا في لما
المرزوق بعبادته كتاب البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اللام في البيع للاستغراق
وبيع الفاسد خارج بالدليل الخارجي والتجارة الحاضرة احتراز عن السلم باب
ما جاء في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اللام في البيع للجنس
ويجوز الاستغراق والمال واحد والبيع والشراء من الاضداد كل منهما مستعمل في المعنيين
قال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه يحمل على
كل واحد من البيع والشراء ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله كان اسلامه متأخرا
اسلم عام خيبر وهو اكثر الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فكانوا يتعجبون وقد جاء في رواية والله الموعد في رده عليهم ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله بمثل ما يحدث ابو هريرة البال هو الحال والشأن
فان قلت كان الظاهر ان يقول ما بال ابي هريرة يحدث ولا يحدث غيره قلت هذه
الطريقة ابلغ فان الغرض القدح في ابي هريرة فاذا لاموا غيره على عدم الرواية يلزم
لومه على ابلغ وجه يشغلهم بفتح الياء قال الجوهري وضم الياء لغة رديئة الصفق بالاسواق
اي البيع فان البائع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع اعني حين يتمون بعد ما
يريد بهم وان شاركوني في السماع الا انهم لاشتغالهم بالحضر ينسونه وسياق في
البخاري انه انكر عليه رجل في زمن رسول الله كثرة الرواية فقال صليت مع رسول الله
البارحة لبلي قال ابو هريرة ما قرأ في الركعة الاولى قال لا ادري قال ابو هريرة لكني انا
ادري قرأ سورة كذا وكذا قال وفي الركعة الثانية فبسطت نمرة على بكر اليم كما ان
سوادا وبياضا كانها جلد نمر فما نسيت من مقالة رسول الله تلك من شيء فان قلت
سياق انه يشكي الى رسول الله نسيان الحديث فقال ابسط رداءك فبسطها فغرف
بها فلم ينس بعد ذلك شيئا وتلك قصة اخرى فان قلت فكان الواجب الاستدلال
بذلك ليعلم دليلا على عدم نسيانه شيئا اذ لا يلزم من عدم نسيانه شيئا من تلك المقالة
عدم النسيان مطلقا قلت اشار الى حرصه على معرفة الحديث فانه بعد قول رسول الله
لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه اليه الا وعى ما اقول لم يبسط
احد الا ابا هريرة ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة آخى رسول الله بفتح الهمزة والمد من المواخاة بيني وبين سعد بن الربيع انما
آخى بين المهاجرين والانصار طلبا للالفة بينهم ولان المهاجرين كانوا فقراء وقال
تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم وانظر اي زوجتي هويت بكسر الواو وجبت نزلت

لك عنها كناية عن الطلاق فى سوق قينقاع بفتح القاف ثم ياء ساكنة بعدها نون ثم
قاف بطن من يهود رهط عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اى لازم البكور
فيما بعد يوما الى التجارة فاتت عبد الرحمن لانجاد وعليه اثر الصفرة كان ذلك من
لطخ الثوب بالزعفران عند الافراح وعليه اليوم اهل مصر وقيل بكسر الراء قال
مالك يجوز ذلك فى الاعراس ومنعه ابو حنيفة والشافعى للرجال وزن نواة من ذهب
قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم للاربعين والنش اسم للعشرين
وقيل اراد ما زنة نواة من ذهب النواة نجمه ابن التين وانكره ابو عبيدة قال الازهرى لفظ الحديث
يدل على انه تزوج على الذهب فما ادرى وجه انكار ابى عبيدة اولم ولو بشاة يدل
على ان الشاة اقل ما يكون ولا حد لاكثره حمل بعضهم الامر على الوجوب والجمهور
على انه مستحب زهير بضم الزاى مصغر وكذا حميد فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا اى
زيادة على راس المال عليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد اى لطخ قال له النبى صلى الله
عليه وسلم مهيم بفتح الميم وسكون الهاء قال ابن الاثير كلمة يمانية اى ما شانك ما صنعت
ابتغاء قال نواة بالنصب ويجوز الرفع كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة بفتح
الميم وكسرها وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم باب الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشبهات محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابى عدى بفتح العين وكسر
الدال محمد بن ابراهيم ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابى فروة بالفاء
عروة بن الحارث الهمدانى كوفى وابو فروة الصغير كوفى ايضا واسمه مسلم بن سالم له
حديث واحد فى البخارى فى ابواب الايمان كبير ضد الصغير قال ابو نعيم سفيان الذى
روى عن ابى فروة هو الثورى قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة من الاشتباه وفى بعضها مشتبهات بلفظ الجمع وفى بعضها
مشبهات بفتح الباء المشددة وكسرها وسكون الشين وكسر الباء والحديث سلف
فى باب من استبرأ لدينه فى ابواب الايمان وجملة القول فيه الحلال المطلق مثل
لك والحرام مثل مال الغير والمشتبه مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام
فالورع يقتضى الاجتناب عنه او يقال الشىء اما منصوص فى حله او حرمته او لا
النص فيه او لم يعلم الناسخ وايراد الحديث فى ابواب البيع ليدل على ان الانسان فى
بيعه وشرائه يجتنب الامور المشتبهة باب تفسير المشبهات حسان بن ابى سنان ابو عبد الله
البصرى عابد زمانه دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء قال ابن الاثير يروى
بضمها وهو فى الاصل قلق النفس والمراد به فى الحديث الشك هذا التعليق رواه الترمذى
والنسائى مسندا عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير عن عقبة
ابن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اى عقبة وامرأته بنت ابى
اهاب بكسر الهمزة وابهم الضمير لانه فسره فى اخر الحديث سبق مع شرحه فى كتاب
العلم فى باب الرحلة فى المسألة النازلة وموضع الدلالة هنا قول رسول الله فكيف وقد قيل
فانه يدل على ان الورع تركها لانه موضع الاشتباه لا انه حكم بقول المرضعة وحدها
قزعة بالقاف وزاى معجمة بلبك فجاءت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص اى اوصى اليه وعتبة هذا مات مشركا وهو الذى شج راس رسول الله يوم احد
ان ابن وليدة زمعة منى فانه كان زنى بها على عرف الجاهلية فقام عبد بن زمعة
فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله اى ذهبا اليه كان

كل واحد يسوق الاخر هو لك يا عبد بن زمعة بفتح الدال وضمها والفتح احسن لانه
منصوب لا محالة قيل معناه هو لك ملكا وهذا انما يصح على مذهب ابى حنيفة
فانه يشترط الدعوة على ما ياتى له وعند غيره معناه هو اخوك فلك اخذه ويدل عليه
قوله الولد للفراش ودل هذا الاطلاق على انه لا يشترط الدعوة على ما قاله
ابو حنيفة وللعاهر الحجر من العهر بكسر العين وهو الزنا قال ابن الاثير
هو انما ان المراة للابرا الطلق على الزانى قيل معناه ان الزانى لا حظ له من
الولد فهو كما يقال له عن حرمانه وقيل معناه ان الزانى يقتل بالحجر وهو الرجم
والوجه هو الاول لان الرجم انما يكون للزانى اذا كان محصنا ويؤيده الرواية
الاخرى وللعاهر التراب رواه ابن الاثير فى النهاية ثم قال لسودة احتجبى عنه
لما راى من شبهه بعتبة هذا موضع الدلالة لانه امره بالاحتجاب بعد حكمه بان الولد
للفراش احترازا عن الشبهة وسلوكا لطريق التقوى عبد الله بن ابى السفر بفتح الفاء
ورواه بعض المغاربة بسكون الفاء عن عدى بن حاتم هو الجواد ابن الجواد حاتم الطائى
سألت النبى عن المعراض اى عما يقتل به والمعراض بكسر الميم سهم لا ريش له
سمى بذلك لانه يذهب على العرض وقيد بالذال المعجمة ما يقتل بالضرب ارسل
كلبى واسمى واجد معه كلبا اخر قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر
هذا موضع الدلالة لانه نهى عن اكله لاحتمال ان يكون اخذه الكلب الاخر باب
ما يتنزه من الشبهات على بناء المجهول عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة
مسقوطة سقط فعل لازم وكان الظاهر ساقطة كما وقع فى الرواية بعده والوجه
فيه تنزيل الفعل اللازم منزلة المتعدى كما فى عكسه ولذلك قال الزمخشرى والرب
صفة مشبهة مع انها لا تشتق الا من فعل لازم صرح به المحققون ومما يقال ان سقط
جاء متعديا كما فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم فليس بشئ لان سقط على بناء المجهول
كما هو القراءة المشهورة مسند الى الجار والمجرور فليس فيه ضمير ومن قرأ سقط على بناء
الفاعل قال الجوهرى قال الاخفش فيه ضمير الندم فلا دلالة فى الوجهين على كونه
متعديا قال الخطابى المفعول ياتى بمعنى الفاعل كما فى قوله تعالى انه كان وعده ماتيا
ولا دلالة فيما قاله لان صاحب الكشاف قال الوعد هو الجنة وهو ماتى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة ظاهر لانه انما لم ياخذ التمرة تنزها عن موضع الاشتباه
واقتطع باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ابو نعيم بضم النون مصغر
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء عن عمه هو عبد الله بن زيد المازنى
ابن ابى حفصة اسمه محمد لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت هذا
موضع الدلالة لانه لم يعتبر الوسوسة وقد سلف الحديث فى باب لا يتوضأ من
الشك وقال ابن ابى حفصة عن الزهرى لا وضوء الا لما اخره وظن بعضهم ان هذا من
كلام الزهرى وليس كما ظن بل المقدر عن الزهرى بالسند المتقدم احمد بن
المقدام العجلى بكسر الميم وسكون القاف وكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل
قال الجوهرى قبيلة من ربيعة اولاد عجل بن لجيم بن صعب الطفاوى بضم الطاء
نسبة الى طفاوة حى من قيس عيلان ان قوما ياتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله
عليه ام لا فقال رسول الله سموا عليه وكلوا هذا ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك واحمد فى ان متروك التسمية عمدا حرام والا لم يكن للسؤال وجه ولما كان

يرد على الكرمانى

ظاهر حال المسلم وقوع فعله على الوجه المشروع حمل ترك التسمية من الوسادة
قال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه
التسمية على المأمور بها عند اكل الطعام والشراب وهذا ضعيف ظاهر لان الكلام
انما هو في التسمية المذكورة في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واما التسمية عند الاكل فمستحبة بلا خلاف ● فان قلت فلم امرهم بالتسمية عند
الاكل قلنا اجاب اولا عن سؤالهم ودلهم على ما هو الاهم عندهم من التسمية
التي توجب البركة **باب** قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها زائدة
قائدا طلق بن غنام بفتح الطاء والغين المعجمة وتشديد النون عن زائدة من الزيادة
عن حصين بضم الحاء مصغر اقبلت من الشام عير تحمل طعاما قال ابن الاثير العير
الابل مع احمالها وقيل قافلة الحمير وكانت جمع عير بفتح العين ثم اتسع فيه فاطلق
على غيرها وكان العير مع دحية بن خليفة وكانت سنة مجاعة فلما سمعوا صوت الطبل
وهو المراد باللهو في الآية انقلب الفقراء اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا فان قلت ما معنى يصلي مع النبي دل على انهم كانوا في الصلوة
وقد سلف في كتاب الجمعة انه كان في اثناء الخطبة وهو الموافق لقوله تعالى وتركوك
قائما قلت الخطبة بدل على الركعتين فلا اشكال **باب** من لم يبال من حيث كسب المال
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام كناية
عن عدم التقوى كما ترى عليه اكثر الناس في ايامنا **باب** التجارة في البر وغيره
البر بفتح الباء وتشديد الراء ضد البحر بقرينة قوله بعده باب التجارة في البحر وضبط
بعضهم بالزاء المعجمة وهو متاع البزاز من انواع الاقمشة وهذا هو الصواب اذ لو كان
البر الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن التجارة في البحر ليس الا البحر ولم
يرد في الباب ما يدل عليه وافرد للبحر بابا على حدة وحديث الصرف ايضا نص في ذلك
لانه غير البر ولا اذا لم يوجد لفظ غيره كما وقع في بعض النسخ وقول الله رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله عطف البيع على التجارة من عطف الخاص على العام
ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن
ابي المنهال بكسر الميم هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء واما
ابو المنهال الراوي عن ابي برزة بصري واسمه سيار بن سلامة والاول مكي كنت اتجر
في الصرف وهو بيع احد النقدين بالآخر حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ان كان يدا
بيد اي من غير تفرق قبل القبض وان كان نسيئا فلا يصلح بفتح النون بعدها الهمزة
وتشديد الياء من غير همزة وانما لم يصح لانه شبه بالفضل التاجر على الثاني **باب**
الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الآية
دل على جواز الخروج للتجارة لانها المراد من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله محمد كذا
وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيوخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري محمد بن
سلام عن مخلد بن يزيد الحراني بفتح الحاء عبيد بن عمير كلاهما مصغر روى في الباب
حديث ابي موسى الاشعري انه استأذن على عمر فلم يأذن له لانه كان مشغولا فانصرف
ابو موسى ثم سأل عنه عمر فقالوا انصرف فدعاه عمر وقال لم انصرفت فاخبره انه
رسول الله قال اذا استأذنتم فلم يؤذن لكم انصرفوا فانكر عليه عمر ان يكون صدر من

رسول الله

رسول الله وشدد عليه في ذلك وطلب منه البينة على ذلك فجاء بابي سعيد
الخدري فشهد له بذلك فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله هذا معنى الاستفهام
التعجب ثم علله بانه الهاني الصفق بالاسواق وفسره البخاري بقوله يعني الخروج
الى التجارة واخذه من لفظ الاسواق فانه يقتضي الخروج الى بعضها لم اسمع من
عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك
الا اصغرنا كناية عن غاية ظهور الامر عندهم حتى الصغار يعرفونه فان قلت هذا
يدل على ان عمر لم يكن يقبل خبر الآحاد قلت قد جاء في رواية الموطأ وابي داود
ما يدفع هذا وهو انه قال لابي موسى بعد شهادة ابي سعيد اني لم اتهمك
ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله فكان انكاره عليه لخوف من الناس
باب التجارة في البحر وقال مطر لا بأس به ركوب البحر دفع لما يتوهم العوام ان
ركوب البحر القاء النفس في التهلكة والظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري
كذا قيل وجزم المزي وشيخ الاسلام بانه مطر الوراق بصري تابعي واستدل على
جواز ركوبه بقوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لان الآية في تعداد نعم الله على عباده
قال البخاري الفلك السفن اي المذكور في القرآن جمع لقوله مواخر جمع ماخرة ثم
قال الواحد والجمع سواء اي في اللفظ وفرق اهل العربية بين المفرد والجمع في التشبيه
وقالوا سكونه مثل سكون اسد اذا كان جمعا ومثل سكون قفل اذا كان مفردا وقال مجاهد
تمخر السفن من الريح من تبعيضية مثل قولك شيء من ذي برد وليست زائدة كما في قولهم
قد كان من مطر على ما قال الاخفش لان المخر هو الشق والذي يشقه السفن بعض الريح
ويحتمل ان يكون بيانا ● فان قلت ذكر الجوهري ان المخر هو الجري قلت فسره بالاول
قال ابن الاثير اصل المخر الشق ومنه مخرت الارض للزراعة شققتها ولا يمخر الريح من
الفلك الا العظام لانها ذوات شراع وبها يجري الفلك عليها بخلاف الصغار
اذ ليس لها شراع او صغير لا تقاوم الريح ثم روى في الباب حديث الاسرائيلي الذي
خرج بينا فيه في البحر تعليقا عن الليث وسبق مرارا **باب** قول الله انفقوا
من طيبات ما كسبتم عن ابي وائل سلمة بن شقيق اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة بان يخرج عن العرف الى الاسراف كان لها اجرها بما انفقت وللزوج بما كسب
وهذا محمول على الاذن الصريح في ذلك او على جري العادة ودلالة الحال على ذلك
لا بد من هذا القيد واما حمله على الذي اعطاها الزوج وملكها فلا وجه له لان الزوج
لا يشاركها فيه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم اذا
انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره اي صريحا في نوع معين والا فالاذن لا بد
منه فله نصف اجره وفي بعضها فلها ● فان قلت قد تقدم ان لكل منهما الا ينقص اجر
الآخر فكيف يكون له نصف اجره قلت معناه ان الاجر بينهما على السواء كالمناصفة ومن
ان ذلك فيما اذا كان بامره اشارة الى الاجر الكامل فقد قدمنا لما تقدم في ابواب الزكوة
بلفظ المثل **باب** من احب البسط في الرزق الكرماني بكسر الكاف وسكون الراء
وضبطه السمعاني بفتح الكاف ولا يعرفه اهل تلك البلاد وهذا حسان [illegible]
من قدمنا على جوازه بزيادة الالف والنون محمد كذا في بعضها وفي بعضها عن الزهري
سره ان يبسط له في الرزق وينسأ له في اثره فليصل رحمه بضم الياء على بناء المجهول
من النسأ وهو التأخير والمراد بالاثر الاجل قال ابن الاثير لانه يتبع العمر فان قلت الرزق

والاجل مكتوبا وهو في بطن امه فلا يمكن هناك زيادة ونقصان قلت الاحاديث
في هذا الباب كثيرة مثل الصدقة تزيد في العمر وتحقيق الحق فيه انما في علم الله
لا تغير فيه وهو الذي اشار اليه بقوله لا يبدل القول لدي واما الذي في اللوح او في
ديوان الكتبة فيقع فيه التبديل واليه اشار بقوله يمحو الله ما يشاء وقيل المراد بالاثر
الذرية فان قلت ما المراد بالرحم وما معنى صلة الرحم قلت المراد بالرحم الاقارب على
مراتبهم والصلة رعايتهم بالمال والزيارة وارسال الكتاب مع الغيبة باب
شرى النبي بالنسيئة معلى بضم الميم وتشديد اللام ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا من حديد ومباني
من رواية عائشة ان الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير واسم اليهودي ابو الشحم
بفتح المعجمة وسكون المهملة اسباط بفتح الهمزة ابو اليسع بفتح الياء والسين الدستوائي
نسبة الى دستوى قرية من اعمال هوازن عن انس انه مشى الى رسول الله بخبز شعير
واهالة بكسر الهمزة الالية سنخة بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة اي متغيرة وقال
شيخنا هو من كلام رسول الله يعني بسبب الشكاية منه ولقد سمعته يقول هذا
كلام قتادة وضمير وجاء معجمة اي متغيرة ولقد سمعته يقول هذا كلام قتادة
وضمير سمعته لانس وقال شيخنا هو من كلام رسول الله يعني بسبب الشكاية ما امسى
عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب من عطف العام على الخاص
وان عنده لتسع نسوة وهن المراد بالآل فان قلت كان ما احدث حين خيبر وسائر ما اتاه الله
عليه نفقة ازواجه سنة فكيف يستقيم هذا قلت قيل كان هذا قبل فتح ملك البلاد
والحق انه كان هذا شأنه على الدوام يدل عليه احاديث كثيرة والجواب انهم كانوا يقدمون
ما اعطاهم في وجوه البر ويؤثرون على انفسهم وارسل معاوية الى عائشة بمائة الف
درهم فما امسى منها درهم وكانت صائمة فقالت لها جاريتها لو تركت درهما او درهمين
تفطرين عليها قالت لو ذكرتني لفعلت باب كسب الرجل وعمله بيده لما استخلف ابو بكر الصديق
قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي كانت حرفته التجارة وكذا في
السير فلما اصبح خليفة خرج وهو حامل ثيابه وتوجه الى السوق للبيع والشرى فقيل له
فاذا كنت في السوق في البيع والشرى من يقوم بامور المسلمين فقال هذا الكلام
وسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه يريد انه يأكل من الربح
من مال بيت المال من غير ان ينقص من اصل المال شيئا قيل لفظ الآل مقحم اراد نفسه
قلت بل اراد عياله ومن يلزمه مؤنته محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو
محمد بن يحيى الذهلي هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد ابو الاسود نا ابو محمد
هو الديلي واسمه ظالم بن عمرو وعمرو بن سفيان كان اصحاب رسول الله عمال انفسهم
اي لم يكن لهم خدم او عبيد وكانت يكون لهم ارواح جمع ريح على الاصل فانه واوي
وفي كان ضمير الشان ويكون اي يوجد مضارع كان التامة وهذا موضع
الدلالة على عمل الرجل بيده عن ثور بلفظ الحيوان المعروف خالد بن معدان بفتح الميم
عن المقدام بكسر الميم هو ابن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده لانه
حلال لا شبهة ولا شوب فيه وهو سنة الانبياء ولذلك اردفه بقوله وان نبي الله
داود كان يأكل من عمل يده قيل كان داود عليه السلام يطوف على الطرقات متنكرا بحيث
لا يعرفه فيسأل كل من رآه عن شأن داود ليستعلم اذ كان فيه شيء يشينه الناس به فتنكره

فكان

فكان يوما على الطريق فجاء ملك في صورة انسان فسأله فقال نعم الرجل داود لو كان
يأكل من عمل يده فسأل داود ربه ان يعلمه حرفة يتقوم بكفايته فعلمه الله صنعة الدرع يكون
سببا لرزقه وادامه للجهاد معمر بفتح الميمين وسكون العين عن همام بن منبه وقيل كل الانبياء
كانوا يأكلون من عمل يدهم وانما خص داود بالذكر لانه كان ملكا ومع ذلك يأكل
من كسب يده معمر بفتح الميمين وسكون العين عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد
الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل ابو عبيد
مولى عبد الرحمن واسمه سعد لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره بضم الحاء وسكون
الزاء المعجمة مقدار ما يحمل والمراد بربطه خيرا من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه وتمام
الكلام على الحديث في ابواب الزكوة باب السهولة والسماحة والشرى والبيع
ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف عياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتانية واخره
شين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء
المشددة المنكدر بكسر الكاف رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
قال ابن الاثير فعال سمح واسمح اذا جاد واعطى من كرم نفس وهو مستلزم للسهولة
فلذلك المخصص عليه في الحديث المشهور السماح رباح اي السهولة يورث الربح هذا
فان قلت الكلام دعاء او خبر قلت يحتملهما والاظهر انه دعاء للترغيب فان قلت
فما معنى الطلب في عفاف قلت ان يطلب بحيث لا يؤدي الى الاثم من شتم المديون
والمضايقة عليه خارجا عن طريق الشرع ولما كان السماح مستلزما له لم يفرد
يورد له حديثا وقيل عطف السماحة على السهولة لتأكيد لفظي ولا مشاحة في مثله
باب من انظر موسرا زهير بضم الزاي مصغرا ربعي بن حراش بكسر الراء والحاء المهملة
اخره شين معجمة تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم اي استقبلته بالرحمة
بعد زهوقه من الجسد قالوا عملت شيئا من الخير قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الشاب والمراد الغلمان والخدم اي ينظروا اي المعسر ويتجاوزوا عن الموسر الا انه
لا يلائم الترجمة لفظا لكن في رواية مسلم الانظار للمعسر والتجاوز
المساهلة في الطلب وعدم المضايقة والمناقشة ويدل عليه الرواية بعد ييسر
على الموسر فان قلت ذكر في الرواية بعدهم كنت انظر الموسر واتجاوز عن المعسر عكس
الاول قلت الكل صحيح تارة ينظر وتارة يتجاوز فان قلت ما معنى الانظار
مع الموسر قلت ينظره الى وقت اخر مع تمكنه منه تحاسنه في الاخلاق وقال ابو مالك
هو سعد بن طارق ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وقال نعيم بضم النون مصغر
الزبيدي بضم الزاي مصغر محمد بن الوليد نسبة الى القبيلة قال الجوهري زبيد بطن من مذحج
رهط عمرو بن معدي كرب قال فيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه
حت له يتجاوز الله عنه باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ابو نعيم بضم النون مصغر
فضل بن دكين شيبان فعلان من الشيب ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي رسول
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا
غائلة العداء بن خالد هذا هو ابن هوذة العامري اسلم هو وابوه وعمه بعد حنين ومعنى
قوله لا داء اي مرض والخبثة بكسر الخاء الحرام لان الحرام مال خبيث والغائلة الجناية من
الزنى والسرقة وسائر العيوب هذا التعليق اي رواه البخاري ورواه الترمذي وابن ماجه
مسندا ولفظ الحديث عندهما هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله عكس الاول

قاله الشيخ ابن حجر

واستصوب اهل الحديث روايتهما لان الوثيقة انما يكتب للمشتري دون البائع هذا
معروف بين التجار قال القاضي يمكن حمل ما قال البخاري على هذا ايضا لان الاشتراء لفظ
مشترك بين البيع والشرى وهذا كلام حسن دل عليه قوله بيع المسلم من المسلم واجاب
بعض الشارحين بان المشتري ايضا يكتب للبائع وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن
في الذمة فالبائع هو الكاتب ايضا ثم قال واذا تعارضت الروايات فرواية البخاري هي
المشهورة هذا كلامه وخبط من وجوه الاول قوله المشتري يكتب للبائع ايضا مجرد
دعوى ولو كانت ذلك معروفا لم يخف على اهل الحديث ولا معنى لكتابة المشتري
لان فائدة كتابة البائع للمشتري انه اذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب تمكن من
رد المبيع وفي عرف اهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة وهذه اللفظة لا تحصل من
جانب المشتري الا ترى ان قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة اوصاف المبيع التي توجب الرد
عليه الثاني قوله الثمن اذا كان في الذمة فالبائع هو الذي يكتب ليس مما نحن فيه لان
الذي يكتبه البائع مقدار الثمن واوصافه والكلام هنا انما هو في المبيع الثالث قوله
رواية البخاري هي المشهورة خلاف الواقع لان البخاري انما ذكره بلفظ يذكر صيغة التمريض
الدالة على الضعف وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة
الدلال لانه ينخس الناس اي يدفعهم في جمعه قال ابن الاثير النخس الدفع والنخاس
يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان الآري
بفتح الهمزة والمد وتشديد الياء محبس الدابة فان قلت ما حقيقة هذا الكلام قلت
قال القاضي تقدير الكلام يسمي آري دوابهم خراسان فلا بد من تقدير هذا المضاف
اليه لان الآري غير مسمى اي يسمون مرابط الدواب ويطلقها خراسان وسجستان ويرى الدابة
فيه فيخرجها الى السوق ويحلف انها اليوم جاءت من خراسان فيظن المشتري انه من خراسان
البلد المعروف فيرغب في شراها لانها اليوم جاءت من خراسان فيظن المشتري انه
خراسان البلد المعروف فيرغب في شراها لانها مع بعد الطريق لم يتعب ولم يرد ان
خراسان معلف الدابة فكره ذلك لانه نوع حيلة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي
بالابدان وعند ابي حنيفة ومالك بالاقوال وموضع تفصيله كتب الفروع فان صدقا
وبينا اي في الثمن وبينا ما بالمتاع من العيب بارك لهما فان قلت الصدق في الثمن
انما يكون من طرف البائع قلت اذا لم يكن احد العوضين نقدا كل منهما بائع ومشتري
على انه يمكن اجراؤه في النقد ايضا بانه لا يكون فيه غش باب بيع الخلط من التمر
ابو نعيم بضم النون مصغر كنا نرزق بضم النون على بناء المجهول تمر الجمع وهو الخلط الجمع بفتح
الجيم وسكون الميم قيل كل نخل لا يعرف له اسم يسمى جمعا وقيل نوع ردي وتفسيره بانه
الخلط يشعر بانه يجمع من ردي انواع التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع
اي في الثمن وفي كل مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس باب ما قيل في اللحام
والجزار اللحام من يبيع اللحم والجزار من ينحر الجزور وهو البعير ثم اللحام مرادف القصاب والترجمة
من وضع هذا الباب الدلالة على ان هذه الصنعة لا باس بكسبها فان رسول الله اكل منها
وليس مثل كسب الحجام خامس خمسة اي واحدا من هذا العدد فدعاهم اي الخمسة فجاء معهم
رجل اي مع رسول الله من غير دعوة الخمسة فقال رسول الله ان هذا تبعنا فان شئت
ان تاذن له انما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في اكل الحرام لانه جاء من غير طلب فان قلت
سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت ابي طلحة فحلف كيف الاكل من غير اذن
يقول

يقول لابي طلحة ما قاله لابي شعيب قلت كان يعلم من ابي طلحة انه يرضى بكل ما فعل بدون
ذلك بخلاف ابي شعيب على ان عبارة ابي شعيب خامس خمسة فيه دلالة على الحصر بدل بن المحبر
بضم الميم وفتح الباء المشددة ابا الخليل يزيد بن ابي مريم ثم روى حديث البيعان
وقد تقدم شرحها في باب اذا بين البيعان ثم قال باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا وروي في الباب ياتي زمان لا يبالي المرء بما اخذ امن الحلال ام من الحرام وقد سلف
شرحه في باب من لم يبال من اين كسب المال ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد
الرحمن باب اكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله هم
فيها خالدون هذه الاية في حق الكفار فلا دليل فيه للمعتزلة لقوله تعالى بعد هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين وفتح الدال عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة لما نزلت اخر البقرة قرأهن
النبي صلى الله عليه وسلم انث الضمير لان اخر البقرة عبارة عن الايات ثم حرم التجارة
في الخمر فان قلت سيجيء في البخاري انه حين حرمت الخمر حرم بيعها فما معنى قولها حرم تجارة
الخمر قلت محمول على انه اعاد ذكر الحرمة في المسجد لاجتماع الناس فيه زيادة تبليغ
لانه اسمع فان قلت ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب كما ذكر في الترجمة قلت وقع
ذكرهما في رواية مسلم وزاد وهم كلهم وقال هم سواء ولم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة
وايضا الملاقي حرمة الربا يدل على ان كل من كان له فيه مدخل حرام جرير بن حازم بالحاء
المهملة ابو رجاء بفتح الراء والجيم والمد عمران العطاردي سمرة بن جندب بضم السين
وفتح الميم وضم الجيم والدال رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة لم يرد
الارض المقدسة المذكورة في القران بل ارضا مقدسة من الاراضي والله اعلم انطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل على وسط النهر رجل بين يديه حجارة قال القاضي الصواب
على شط النهر كما جاء في الرواية الاخرى وهو ساحله لان جمع الحجارة انما يكون لمن يكون على
ساحل النهر قلت على وسط النهر بدل من قوله على نهر من دم فيه رجل قائم ويقدر
الثاني خبرا اي وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وهذا التقدير لا تعلق للنهر على لفظ
وسط وعليه المعنى فلا وجه لتخطئة الرواة بعد امكان الجمع فان قلت في بعضها وعلى شط
النهر بالواو قلت فيجعل حالا من ضمير قائم بتقدير المبتدا اي وهو قائم فيجعل كلاهما
اي شرح هذا حديث طويل رواه البخاري في اخر الجنائز مطولا وفي مواضع اخر وموضع
الدلالة هنا قوله الذي رايته في النهر اكل الربا باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فهذا موضع الدلالة اذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلا
الربا قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت فان قلت قد جاء في البخاري يستفتونك اخر
وفي رواية اخرى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قلت كل اخبر على قدر علمه ويجوز ان يكون
معنى قول ابن عباس ان اخر اية نزلت في الوعيد هذه الاية وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله من تتمة هذه الاية ومعنى قول من قال الاخرة يستفتونك انها اخر في الاحكام
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر واسمه وهب بن عبد الله رايت ابي اشترى
عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم اله الحجام نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم
ونهى عن الواشمة والموشومة المراد بثمن الدم اجرة الحجام والنهي نهي تنزيه لما يجيء في البخاري
ان رسول الله اعطى الحجام اجره والنهي في الباقي محمول على الحقيقة عند الكل الا الكلب عند
ابي حنيفة ومالك ورواية عن الامام احمد ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا

الحديث وكونه نجس العين عنه ولا يرد عليه ثمن الدم وهو جواز اخذ اجرة الحجام لان
القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم لجواز خروجه بدليل اخر وقد دل على جواز اعطا
رسول الله اجر الحجام باب قوله يمحق الله الربا ابن بكير بضم الباء على وزن المصغر ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة كلاهما بفتح
الميم اى مظنة للنفاق وهو الرواج والمحق النقص والمراد الحلف الكاذب كما يفعله اكثر
الباعة فان قلت اى مناسبة للترجمة مع الحديث قلت غرض كل من الحالف كاذبا والمرابي
الزيادة بطريق باطل فاشار الى ان الزيادة في الصورة والنقصان في المعنى باب
ما يكره من الحلف في البيع هشيم بضم الهاء مصغر العوام بتشديد الواو عن عبد الله بن ابي
اوفى بفتح الهمزة واسمه علقمة ان رجلا اقام سلعة في السوق اى روجها يقال اقمت المتاع
وقومته وفي لغة اهل مكة استقمته اى اظهرت ثمنه فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم
يعط كلا الفعلين على بناء المجهول فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
فان قلت سياتي في البخاري انها نزلت في الاشعث بن قيس قلت لا تزاحم في الاسباب
يجوز ان يكون الكل سبب النزول وقد جاء في رواية عن ابن عباس انها نزلت في احبار
اليهود فان قلت الكراهة تشمل التحريم والتنزيه قلت سياق الاية تدل على العموم ايضا لان
ايمانهم عام يشمل الصادق والكاذب وهذا ليس بشيء لان الوعيد في اخر الاية وهو
قوله اولئك لا خلاق لهم لا يترتب الا على اليمين الفاجرة والصواب ان المراد به التحريم
باب ما قيل في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختلى خلاها بفتح الخاء والقصر العلف الرطب وقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة فانه
لقينهم هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج فان قلت الحديث الاول ليس فيه ذكر
الصواغ والثاني فيه ذكر القين دون الصواغ قلت في الحديث بعده ذكر الصواغ فاشار
الى ان في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ زيادة تلفا بيق على ان ابن الاثير ذكر ان
القين مطلق على الحداد والصواغ فلا بعد ان يكون قصد هنا كما هو دابه من الاشارات عبدان
على وزن شعبان عبد الله المروزي عن علي بن حسين هو الامام زين العابدين ان عليا
رضي الله عنه قال كانت لي شارف الشارف المسن من الابل يطلق على الذكر والانثى واذلك
انسا تعمل فلما اردت ان ابتني بفاطمة كناية عن الدخول كان من داب العرب بناء بيت
خارج البيوت للعروس والزفاف واعدت رجلا صواغا هذا موضع الدلالة على الترجمة قينقاع
بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة بعدها قاف اخره عين مهملة بطن من يهود
المدينة اسحاق حدثنا خالد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحاق
بن شاهين الواسطي هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء
وهذا الحديث قد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا ذكر الصانع فان قلت ما فائدة ذكره
في ابواب البيوع قلت فائدته الدلالة على ان الصاع صاع لا باس بالتجر فيها كما سيذكره
بيع الخياط وغيره باب ذكر القين والحداد القين يطلق على الحداد والصائغ قاله
ابن الاثير ولذلك عطف عليه الحداد بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد
ابراهيم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء كنت قينا في
الجاهلية وقد اسلم ايضا وانما قيد بالجاهلية لان عمله للعاص بن وائل كان في ايام الجاهلية
قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ليس للغاية مفهوم
لانه معلوم ان لا كفر بعد البعث ولكن اراد ان يذكره بالبعث فانه كان ممن قال دعني حتى

اموت

اموت ثم ابعث فساوتى مالا وولدا قاله استهزاء ولذلك قال تعالى في الرد عليه افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فان قلت اذا لم يعتقد البعث فلم كانوا
يعبدون الاصنام ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قلت معناه انه لو كان حشر كانت
شفعاء على الاحتمال او لدفع نوائب الدهر باب ذكر الخياط ان خياطا دعا رسول الله
لطعام صنعه هذا موضع الدلالة فانه يدل على ان اجر الخياط لا شبهة فيه ولذلك
اكل رسول الله طعامه فقرب الى رسول الله خبزا ومرقا فيه دبا وقديدا الدبا بضم
الدال والمد القرع فرايت رسول الله يتتبع تلك تفعل من باب التفعل من حوالي القصعة
بفتح القاف فان قلت كيف تتبع حوالي القصعة وقد نهى عن ذلك قلت انما نهى اذا
كان معه من يكره ذلك ومعلوم ان انسا ليس من ذلك في شيء لانه خادمه وتربية
ان نشا بنعمته فلم ازل احب الدبا من يومئذ فان قلت المحبة ميل الطبع الى الشيء
فما معنى قوله فلم ازل احب الدبا كما من يومئذ قلت المحبة ميل القلب الى معانيه
كمال ولما راى رسول الله يميل اليه علم ان في الدبا كمالا لم يكن يعلمه الى ذلك الوقت
باب ذكر النساج بكير بضم ابا مصعب عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
جاءت امراة ببردة بضم الباء وسكون الراء قال اتدرون ما البردة هي الشملة قال الجوهري
هي كساء اسود تلبسه الاعراب منسوجة في حاشيتها وفي بعضها منسوج بالرفع خبر بعد
خبر وحال بتقدير المبتدا ومحصله انه كان لها علم في حاشيتها اكسوكها بضم الهمزة وقد
سلف الحديث بشرحه في ابواب الجنائز في باب من استعد الكفن ولفظه هناك فيها
حاشيتها اي طرفها ومحصل الكل كانت جديدة وموضع الدلالة هنا ذكر النسج فانه
يدل على حل اجرة النساج باب النجار قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم
بحاء مهملة سلمة بن دينار بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار
وقد سماها سهيل ان مري غلامك النجار ان مفسرة لان البعث فيه معنى القول وقد سلف
في ابواب الجمعة اسم المراة واسم غلامها ميمون وموضع الدلالة هنا ذكر النجار وهو ما تعلق
من اثل الغابة الاثل من الطرفاء الغابة موضع بقرب المدينة والطرفاء نوع من الشجر
خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام عبد الواحد بن ايمن ان امراة من الانصار قالت لرسول الله الا اجعل
لك شيئا تقعد عليه فان قلت في الحديث الاول ان رسول الله هو البادي وفي هذا الحديث
ان المراة هي البادية قلت الظاهر ان رسول الله لما ذكر انه محتاج الى المنبر ذكرت المراة
ان لها غلاما يقدر على ذلك واستاذنت رسول الله فقال ان شئت ثم ارسل اليها
امرا بذلك ويحتمل العكس فلما صنع المنبر وقعد رسول الله عليه يوم الجمعة يريد
الخطابة فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها اي جذع النخلة يسكت بضم الياء
وتشديد الكاف المفتوحة اي يجعل ساكتا قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر
هذا كلام سهيل كذا قيل لكن في رواية الامام احمد التصريح بانه من كلام رسول الله
فيكون جابر حكى مقالة رسول الله والاظهر انما بكت على فراق رسول الله فانه كان يخطب
عليها اذا خطب واما سماع الذكر فحاصل وان كان هو على المنبر وهذه احدى
معجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم باب شراء الامام الحوائج بنفسه روي في الباب
تعليقا عن ابن عمر ان رسول الله اشترى جملا من عمر هذا التعليق سياتي مسندا وكذا
شراء الشاة من المشرك وشراء البعير من جابر ووجه الدلالة في الكل انه نسب الشراء اليه
من غير واسطة فيدل على انه باشره بنفسه ثم روى مسندا عن عائشة ان رسول الله اشترى

من يهودي طعاما وقد سلف في باب شراء النبي بالنسيئة ان الطعام ثلثون صاعا
من شعير مات اليهودي اسمه ابو شحم **باب** شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة او
جملا وهو عليه الدابة لغة كل ما دب على الارض اى مشى وعطف الحمير والجمل عليها يدل
على ان في العرف تما مطلق على الخيل والبغال قوله وهو عليه اى المشترى راكبا على المبيع
هل يكون ذلك قبضا وقيل الضمير للبائع اى والبائع راكبه وليس كذلك لان مع كون
البائع لا يحصل القبض فان قلت حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر راكبه
تلك لم يكن قبض ههنا وانما قبضه لما بلغ المدينة قلت اللهم الا ان يكون مذهب البخاري
ان القول كاف ولا يشترط في القبض غيره كما نقل عن مالك اذا لم يكن دبر باكنت مع
رسول الله في غزوة تبوك كذا في البخاري وقيل غزوة ذات الرقاع كنا في المسير فابطا
جملي واعيا اى تعب ويقال اعياه ايضا جاء لازما ومتعديا ما شانك اى ما لك فيحجنه
فحجنه بكسر الميم خشب معوج الرأس وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بغير حاجة
فلقد رايته اكفه عن رسول الله اى لئلا يتقدم عليه وهذا من معجزاته كما وقع مثله في
فرس ابي طلحة كان قطوفا فلما ركبه لم يكن بعد ذلك يسبق قال تزوجت قلت نعم قال
بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب بكسر اللام وكذا
اللعاب جلب السرور والفرح والاظهر انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق لما جاء
في البخاري ايضا من ابكار ولعابها بضم اللام مضبوطا والمعنى ولعلها في الحديث الآخر
انهن اطيب افواها فاذا قدمت لا تعجل كما هو شان المسافر من المبادرة الى الوقاع لاسيما
اذا كان قريب عهد بزواج بل تربص فالكيس الكيس نصب على الاغراء والتكرار للتأكيد
الكيس خلاف الحمق لغة قال الجوهري والمراد به في الحديث طلب الولد اى اذا قدمت
لا تعجل كما هو شان المسافر من المبادرة الى الوقاع لاسيما اذا كان قريب عهد بزواج
بل تربص اولا الطهر بعد الحيض فانه استمتاع طلوها ولم يكن تجابر ذلك ولدا فاشتراه
مني باوقية بضم الهمزة ويقال وقية قال ابن الاثير وهي لغة عامية وزنها اربعون درهما
وقال الجوهري وزن الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم
عند الاطباء عشرة دراهم فوزن لي بلال فارجح في الميزان هنا كلمة شاذة في كل ازوجتي
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية كانت عكاظ بضم العين غير منصرف
ومجنة بفتح الميم وكسرها فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها اى حذروا ذلك انما كره
من اسواق الجاهلية وقد تقدم تمام الكلام عليه في اول كتاب البيع **باب** شراء
الابل الهيم والاجرب الابل اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع ولذلك جمع ابلا بهو
الهيم بكسر الهاء جمع اهيم وقد فسره البخاري بانه المخالف للقصد في كل شيء اى سواء
كان بالا وغيره كالجنون والهيمان كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد
الواو قاله صاحب المطالع وضبطه القابسي بكسر النون وعند بعضهم نواسي فكانت
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له ولم يعلمه بكمانه ابن
عمر ولا عرفا ابن عمر ان تلك الابل هيم فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما وكانه ان
يردها بهذا العيب قال دعها رضينا بقضاء رسول الله لا عدوى قال ابن الاثير العدوى
اسم من الاعداء يقال اعداه الداء اى صار به مثل ما بصاحب الداء كانوا يظنون ان الداء
بنفسه يتعدى فابطل ذلك باثبات لا تأثير في الكل الا لله فان قلت كان الظاهر ان يرد
ابن عمر بعد ما عرف العيب رضينا مع العيب قلت يلزم من كلامه ذلك مع زيادة

وابيعنا لا بد ... قوله رضينا بقضاء رسول الله

في التي كانوا يزعمون تعدي سائر الابل وقيل معنى قوله لا عدوى لا ظلم مني
عليك وقيل لا عدوى لا ادعوك على حاكم ولا وجه لهما لان الرجل قد اخبره بالعيب
طلبا لان يرد عليه قال ايضا يكون الحديث موقوفا على ابن عمر وعلى الاول حديث مرفوع
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة انما يكره
اذا باعه للظالم وما اذا باعه من المظلوم فهو من باب التعاون على البر ابن افلح
بفتح الهمزة هو عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة واسمه ابو محمد نافع وابو قتادة
الحارث بن ربعي عام حنين بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة
عشر ميلا وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة بفتح
السين وكسر اللام بطن من الانصار والمخرف بفتح الميم والخاء المعجمة وفتح الراء وقد يكسر
قال ابن الاثير هو حائط النخل وهو ماخوذ من الخريف لانه وقت الثمار واعترض الاسماعيلي
بان ليس في الحديث ما يدل على الترجمة واجيب بان حديث عمران دل على الكراهة
في الفتنة لان الترجمة مركبة من الفتنة وغيرها قلت ابو قتادة لما باع الدرع كانت
الفتنة قائمة بين المسلمين والمشركين ولا يجوز ان يكون بيعه للحربي معلوم قطعا وانما
لكن رسول الله صلعم بذلك وقرره فليس عليه دليل واما باعه غير الفتنة فعلم حكمها من
باعه الفتنة فلا يحتاج الى حديث فالاولى ان يقال ما اشتمله الاسلام من الاهلية وجمعه
باب في العطار وبيع المسك ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي
موسى كلاهما بضم الباء وسكون الراء اسم الاول بريد بضم الباء مصغر واسم الثاني
عامر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين وسكون الواو كحامل المسك وكير
الحداد هذا من التشبيه المفرق قال صاحب المسك الجليس الصالح وكير الحداد للجليس السوء
وهو تشبيه الحال بالحال وتشبيه المعقول بالمحسوس ووجه التشبيه ماخوذ من قوله
لا يعدمك الى آخره بفتح الياء والدال ويروى بضم الياء وكسر الدال فاعله ما دل عليه
احد الامرين وفي بعضها صاحبه بدون من فهو فاعله قال بعض الشارحين فان قلت
المشبه به الكير وصاحبا الكير قلت الظاهر الكير والمناسب للتشبيه الصاحب وليس بصحيح
لان المراد تشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه والاستدلال بالحديث على طهارة المسك
وجواز بيعه ظاهر من السياق **باب** ذكر الحجام حميد بضم الحاء مصغر حجم ابو طيبة
رسول الله بفتح الطاء وسكون الياء واسمه دينار او نافع او ميسرة عبد لبني بياضة روى مسلم
عن ابن عباس فامر له بصاع من تمر وفي رواية بصاعين فاما ان يكون تعدد الواقعة او نحو
بعض الرواة فان قلت تقدم انه نهى عن ثمن الدم قلت تقدم انه نهي تنزيه **باب**
التجارة فيما يكره للرجال والنساء ابو بكر بن حفص اسمه عبد الله ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء بكسر السين بفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون
من الحرير وغيره الا ان ملفه في الحديث من الحرير وقد سلف الحديث في كتاب الجمعة وانما
كساها اخا له مشركا بمكة ووجه الدلالة ههنا اذنه له في البيع مع حرمته على الرجال
من لا خلاق له اى لا نصيب له من الخلاق وهي المذاق سعى عن عائشة اشترت نمرقة بضم النون
والراء ويروى بفتحهما وكسرهما ايضا الى سادة الصغيرة فيها تصاوير اى صور ليكون ات
ذلا حرمه في غيرها فقال المصورون احيوا ما خلقتم الامر للتعجيز وفيه تهكم بهم اذ ما صوروه
ليس بخلق لانه عبارة عن الايجاد بعد العدم وكذلك قال في الحديث الآخر فليخلقوا
حبة او ذرة ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة اى ملائكة الرحمة فيعرفوالا دحر

ان الحقيقة لا يقارنه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ووجه الدلالة
على جواز البيع والتجارة بيان ان رسول الله لم ير باسا بردها على البائع في حديث عمر الدال
على الشق الاول من الترجمة وفي حديث عائشة على الشق الثاني قال بعض الشارحين
فان قلت الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة قلت حرمة الجزء
مستلزم حرمة الكل وهذا توهم منه اذ التجارة لا يكون حقيقة الا اذا وجد البيع والشرا
معا وليس كذلك قال الجوهري العرب يسمي بايع الخمر تاجرا قال ابن الاثير لما راى عمر
رجلا يصلي وحده من يتجر على هذا فيصلي معه اي من يشتري الثواب على ان جعله الكل
جزء للعام غلط لان افراد العام جزئيات لا اجزاء باب صاحب السلعة احق بالسوم
قال ابن الاثير السوم والسيما المقاومة والمساومة مجاذبة البائع والمشتري على السلعة
وفصل ثمنها يقال سام وساوم واستام بمعنى عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد
التحتانية يزيد بن حميد بضم الحاء مصغر يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي اطلبوا مني
الثمن بدل حائطكم والحديث سبق مطولا في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين
وموضع الدلالة قوله ثامنوني فانه طلب السوم من صاحب السلعة ومحصله ان يقع
تعيين الثمن من البائع وان كان طلب المتاع قد يكون من المشتري وفيه حرب بضم الحاء وكسر
الراء وبالعكس ويروى بالحا المهملة والثاء المثلثة والاول اكثر باب كم يجوز الخيار
اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من الامضا والفسخ صدقة بن الفضل ان المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا قد سلف ان هذا خيار المجلس فعند الائمة التفرق بالابدان وحمله ابو حنيفة
ومالك على التفرق في الاقوال وقول نافع كان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
يؤيد ما ذهب اليه الائمة او يكون البيع خيارا الى مدة فان التفرق لا يبطل الخيار هذا
والظاهر ان معنى قوله او يكون بيع خيار ان يختار في المجلس امضاء البيع فانه ينقطع
خياره بذلك والذي يدل على هذا ما جاء في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار
فقد وجب فان قلت فعلى هذا ليس في الباب ما يدل على مدة الخيار وعلى التوجيه الاول
يدل على جواز كون المدة مجهولة قلت الحديث دل على مدة الخيار في المجلس وهو ما لم يتفرقا
وعلى التوجيه الاول يدل على جواز تفويض مدة الخيار الى المتبايعين بقدر الحاجة كما هو
عند مالك ورواية عن الامام احمد واما التقييد بثلاثة ايام كما هو مذهب الشافعي
وابي حنيفة فلم نطلع بحديث على شرطه وقد روى البخاري ومسلم ان حبان بن منقذ
كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام
قوله ولي الخيار ثلاثة ايام رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه وزاد احمد قيل هو
احمد بن حنبل ذكره البخاري في موضعين هذا احدهما وقيل هو احمد بن يحيى بن ...
قال شيخ الاسلام لم اجده في مسند احمد بن حنبل حبان بفتح البا اخره نون بمعجمة ثم
بفتح الحا وتشديد الميم ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد
كنت مع ابي الخليل هو صالح بن مريم باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث ابن عمر البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وموضع الدلالة قوله او يكون بيع خيار فانه اطلق من غير توقيت
وقد ذكرنا في الباب قبله انه دليل مالك وانه مفوض الى راي المتبايعين قال مالك
في الثوب يكون يوما او يومين وفي الجارية والدابة خمسة ايام وفي الدار شهرا باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث القاضي المشهور ولي قضاء

الكوفة

الكوفة من زمن عمر واستمر الى زمن الحجاج فاستعفى فاعفاه الحجاج والشعبي بفتح الشين
ابو عمرو عامر قاضي الكوفة ايضا حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة وابن ابي مليكة
بضم الميم مصغر اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير اسحاق كذا وقع غير منسوب
هو ابن منصور نسبه مسلم وحبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال والحديث
سلف في باب قبله بين البيعان مع شرحه باب اذا خير احدهما صاحبه بعد ما وجب
البيع اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر الخ
عطف على قوله ما لم يتفرقا فان تبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي اذا خير احدهما
الاخر فقد لزم البيع ولم يبق لاحدهما الخيار فان قلت لا يلزم من تخيير احدهما
الاخر الا سقوط الخيار منه فكيف يلزم البيع من الجانبين قلت المراد بقوله احدهما كل
منهما بدليل قوله بعده ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اذ معناه خيار
كل واحد منهما البيع وحقيقته ان ارادة احدهما لا على التعيين فيصدق على كل واحد
منهما هذا ما اشرنا من الجواب وقال النووي اذا قال لصاحبه اختر ينقطع خيار
القائل فان قال الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت فالصحيح انه لا ينقطع
بل انقطع خيار الاول وهذا لا يوافق الترجمة فتامل وعبارة مسلم فان خير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع صريحة في ذلك ان التفرق في الاقوال انما
يحصل قبل الايجاب والقبول باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية اي اذا كان في البيع خيار
لا يلزم بالتفرق فيبقى اللزوم الى ان تمضي مدة الخيار قال بعض الشارحين قوله
الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال الاول انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا اذا جرى
فيه التخاير وهو اختيار امضاء البيع فانه يلزم البيع حينئذ قال وهذا القول هو الصحيح
قلت هذا غلط لان الترجمة فيما اذا كان الخيار للبائع ولا يتصور الا بعد التفرق وكيف
يصح حمله على التخاير في المجلس وانما التبس عليه من قول النووي الا بيع الخيار وهو خيار
المجلس وقد ذكرنا في الباب قبله انما الكلام هنا في خيار يختص البائع فالصواب ما ذكرنا
وهو احد الاقوال التي لم يصح عند الشارح المذكور اسحاق قد ذكرنا انه ابن منصور وحبان
يروي عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
عن ابي الخليل هو صالح بن مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار يريد ان روايته بالخيار وهو
المحفوظ ولكن وجدت في الكتاب لفظ يختار فعل المضارع وهذا هو الذي رواه مسلم
وابن حزم فقط ثلاث مرات ويجوز ان يكون مراده زيادة لفظ ثلاث مرار قال وحدثنا
همام عطف على قال همام وغايته هذا دفع وهم التدليس لانه صرح بلفظ التحديث في
روايته عن قتادة باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه اي ولم ينكر عليه البائع فانه يدل على رضاه
بالبيع وخيار المجلس كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير والرضى وقال الحميدي بضم الحاء على
وزن المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث
مذاكرة روى عن ابن عمر انه كان مع رسول الله في سفر قال وكنت على بكر صعب لعمر
البكر بفتح الباء الفتي من الابل والانثى بكرة قال رسول الله لعمر بعنيه فباعه من رسول الله

اقول عبارة مسلم التي نقلناها تدل على ان التفرق في الاقوال فانه جعل الخيار قبل التبايع فتامل

فقال للنبي هو لك يا عبد الله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه وهبه رسول الله
قبل التفرق ولم ينكر عمر فانقطع خيار المجلس بسكوته وفيه دلالة على جواز الهبة ايضا
بل سائر التصرفات فان قلت التصرف قبل القبض لا يجوز ولم يقع هنا قبض قلت المسألة
فيها خلاف ومن شرط القبض يقول لا يلزم من عدم ذكره عدمه الا ترى انه لم يذكر
الثمن مع انه لا يكون البيع الا بثمن تصنع به ما شئت انما قال هذا الكلام لئلا يتوهم
ابن عمر انما وهبه له رسول الله بكرها لاخراجه من ملكه وكان جملا صعبا فيبقى
عليه حفظه وقال الليث هذا التعليق رواه البيهقي مسندا عن ابي صالح عن الليث وابو
صالح لم يكن على شرط البخاري ورواه يحيى بن بكير عن الليث ايضا ولم يقع ذلك للبخاري
بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي قال ابن الاثير المال في الاصل هو الذهب والفضة
ثم اطلق على كل ما تملك والمراد به في الحديث الارض والبساتين والوادي هو وادي القرى
مكان في طريق الشام فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية ان يرادني هذا صريح في ان التفرق
في الحديث ما لم يتفرقا التفرق بالابدان وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
لم يرد بالسنة خلاف الفرض بل الطريقة المعروفة بين الصحابة المعلومة من رسول الله
قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر
مناسبة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق انتهى وفيها قلت هذا النحو
من الكلام لا دخل له فمعنى الترجمة ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل التفرق ولم ينكر البائع كان
ذلك دالا على رضاه بالبيع وقطع خيار المجلس فاين هذا من ذلك بل وجه المناسبة
ان خروج ابن عمر كان خوفا من انكار عثمان لو تصرف فيه قبل التفرق فاستدل البخاري
بالحديث الاول على ان عدم انكار البائع يدل على اختياره وبالحديث الثاني على ان انكاره
يبطل تصرف المشتري فيدل على ان التفرق هو تفرق الابدان لا تفرق الاقوال كما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك في طائفة من الفقهاء سقته الى ارض ثمود بثلث ليال
وانما عد ذلك من الغبن باعتبار الليالي لا باعتبار الايام [illegible] الاولى
قوم صالح وهم اصحاب الحجر المذكور في القرآن كان يكون بين الشام وبين المدينة قرب
وادي القرى **باب** ما يكره من الخداع في البيع عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
انه يخدع في البيوع اي في انواع البيع والشراء يقال هو حبان بن منقذ بن عمرو كان
اصاب راسه شجة فاختل وما قيل كان ذلك سبب الخداع اذا بايعت فقل لا خلابة
ظاهره دليل مالك في تفويض مدة الخيار الى المتبايعين وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري
في التاريخ وابن ماجه ولك الخيار ثلثة ايام دليل من قال الخيار لا يكون الا في ثلثة ايام
ودونها **باب** ما ذكر في الاسواق قال عبد الرحمن بن عوف هل من سوق فدله النبي
عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق هذه التعليقات
قد سلفت باسانيدها ومحصلها ان ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يخل بامر الشرع
ولا يقدح في المروءة محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء محمد بن سوقة بضم السين يغزو
جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض البيداء المفازة والقفر والمراد بها هنا ما رواه ابن
الاثير في النهاية انها البيداء بين مكة والمدينة وقال فاذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل
فقال يا بيداء ابيديهم اي اهلكيهم يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم اي اهل
اسواقهم هذا موضع الدلالة من الحديث ورواه بعضهم وفيهم اشرافهم ورواه الاسماعيلي

وفيهم

وفيهم سواهم واستشكل رواية البخاري فان الخسف انما يكون باهل الاسواق لا بالاسواق
وهذه شبهة واهية فانه مثل واسأل القرية وسال الوادي بتقدير المضاف كما تقرر
قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي صالح السمان ذكوان صلوة احدكم في جماعة تزيد
على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى السبع
وقد تقدم في ابواب الصلوة سبعا وعشرين درجة وقد تقدم الكلام على الحديث هناك
وموضع الدلالة هنا ذكر السوق لا ينهزه الا الصلوة بفتح الياء والهاء اي لا يدفعه حميد
الطويل بضم الحاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا
القاسم فالتفت فقال انما دعوت هذا قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء وضم
النون المشددة على ان احدى التائين محذوفة وبضم التاء وسكون النون وبفتحها والنون
مشددة واختلف في هذه المسألة قال مالك وطائفة هذا كان خاصا بزمانه وقيل
هذا النهي مخصوص بمن اسمه محمد وقيل مطلقا والنهي للتنزيه وقال الشافعي وطائفة
النهي للتحريم مطلقا في زمانه وبعده وقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم في باب
من كذب على متعمدا حماد بن زيد بالبقيع بفتح الباء وكسر القاف عن ابي هريرة الدوسي
بفتح الدال وسكون الواو بطن من الازد بني قينقاع بفتح القاف وسكون الياء بعدها
نون بطن من يهود المدينة فجلس بفناء بيت فاطمة بكسر الفاء والمد فقال اثم لكع
يريد به الحسن بن علي بضم اللام وفتح الكاف هو الصغير غير منصرف للعدل والوصف
قال الجوهري هو معدول من الالكع ومثله في القاموس قال بعض الشارحين فان قلت
هو غير منصرف فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول من الالكع لانه انما يكون مؤنثه
لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي حكمه وهو منادى تقديره اي انت يا لكع وفيه
خبط فيه من وجوه الاول ان ما ذكره ليس له اصل في العربية وقد نقلنا كلام الجوهري
الثاني ان احدا لم يقل بان المشبه بالمعدول يعطى حكمه الثالث ان تقدير النداء مع ذكر كذا
لا يجوز لان حرف النداء لا يحذف من النكرة لا تقل رجل وانت تريد يا رجل يلبسه سخابا
بكسر السين قلادة من طيب حتى يشتد اي يعدو حتى عانقه استدل به على استحباب
المعانقة وصح ان رسول الله عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال اللهم احبه واحب
من يحبه رضي من رواية المحبين ان شاء الله تعالى قال سفيان قال عبيد الله اخبرني
بدل من قال عبيد الله تسلسلا اي نافع ابن جبير اوتر بركعة فان قلت اي مناسبة
لهذا الكلام في هذا الموضع قلت اراد اثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع فان السند كان
معنعنا المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اختلف العلماء
في بيع المبيع قبل القبض قال مالك واحمد يجوز ذلك الا في الطعام لهذا الحديث وقال ابو
حنيفة لا يجوز الا في العقار وعند الشافعي لا يجوز مطلقا فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب قلت قيل كل مكان فيه البيع فهو سوق وعليه منع ظاهر
بل وجهه ان حال الطعام سائر في مكان وسوق معروف في كل بلدة **باب** كراهة
الصخب في السوق بالصاد والسين رفع الصوت عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله في التورية فان قلت اي مناسبة لهذا السؤال
من عبد الله بن عمرو قلت روى البزار ان عبد الله راى في المنام في احدى يديه السمن
وفي الاخرى العسل فذكر لرسول الله فقال تقرا القرآن والتورية ليس بفظ ولا غليظ الفظ

من الخطاب الى الغيبة لانه ابلغ في المدح كانه يذكر شانه لغيره الفظ انه سيئ الخلق والغلاظة
قساوة القلب وشدته قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب قوله الملة العوجاء هي ملة ابراهيم
عوجها المشركون اول من غيرها عمرو بن لحي الخزاعي بان يقولوا لا اله الا الله بالباء فيه بالبناء
ويفتح بها اعين عمي بضم الياء على بناء المجهول وبرفع الاسمين وبالاضافة الاول الى الثاني في
بعضها اعينا عميا وكذا ما عطف عليه وقلوب غلف بضم الغين وسكون اللام جمع اغلف
المغطى تابعه اي تابع فليحا عن عطاء عن ابن سلام بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام
الاسرائيلي الصحابي الكريم ومتابعة عبد العزيز عن هلال بن ابي هلال ياتي موصوله
في سورة الفتح باب الكيل على البائع والمعطي واذا كالوهم او وزنوهم يعني كالوا لهم يريد
انه من قبيل حذف حرف الجر وايصال الفعل الى المفعول الاول بحذف ونحوه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا الخطاب للمشترين يدل على ان الكيل
على البائع اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل فان قلت هذا دور قلت ليس بدور اذ معنى
قوله اكتل بنفسك كما ان البائع من باع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فان قلت
فيه وموضع الدلالة هنا قوله حتى يستوفيه فانه يدل على ان الكيل على البائع
لان الاستيفاء طلب الوفاء من البائع فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض عبدان
على وزن شيبان عبد الله المروزي عمرو بن حازم بفتح الحاء المهملة على جمع
اصناف التمر وصنف زيد بفتح العين نوع رديء قال الجوهري العذق بفتح العين النخلة وبالكسر
العرجون بما فيه من الشماريخ فما زال يكيل الحنفي فان قلت كيف اسند الكيل الى رسول الله
وتفيه قال بالحاو كل القوم قلت الاسناد الى رسول الله مجازي اشار به الى الاسناد
اليه ان الوفاء انما حصل ببركته جد له بضم الجيم وتشديد الدال باب ما يستحب
من الكيل عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي والحديث روى عنه مسلم عن ابن معدي كرب
عن المقدام بكسر الميم كيلوا طعامكم يبارك لكم وجهه ذلك انه اذا عرف مقداره يتوزع على
مقدار الايام ولا يسرف فيه فان قلت هذا معارض لحديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني قلت ذلك حال عائشة استيلاء القرابة قال بعض
الشارحين وجه التوفيق ان البركة في الكيل عند البيع وعدمها عند النفقة وهذا غلط
منه وذهول عن ترجمة الباب والوجدان يشهد بان الوجه ما
اشرنا اليه باب بركة صاع النبي ومده اضافة الصاع والمد اليه لانه عين مقدارهما
او لانه قررهما على ما كان او لانه دعا فيهما بالبركة واما الاضافة الى اهل المدينة في قوله
اللهم بارك لهم فلانهم الذين يتعاملون بهما وهيب بضم الواو مصغرا عباد بفتح العين
وتشديد الباء ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمتها او دعا فيها لما تقدم من قوله ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ودعوت لها اي المدينة في مدها وصاعها مثل
ما دعا ابراهيم لمكة وجه الشبه مطلق الدعاء لانه جاء في الرواية الاخرى اجعل بها
ضعفي ما بمكة من البركة وانما خص بالصاع والمد لان جل اموال اهل المدينة المكيل
المزروع كما قال ابراهيم لاهل مكة وارزقهم من الثمرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خص التمر لانه لم يكن عندهم حب باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة الحكرة
بضم الحاء بيع الطعام مجازفة قاله ابن الاثير وروي في ذلك ان اذا اشترى الطعام
حكرة وحبسه على حبس الطعام بعض العلماء غلط في هذا الباب اذ لم يورد ذكر ذلك
حديثا في الباب بل حديث المجازفة واحاديث الباب كلها مسوقة لاشتراط الكيل المؤدي

ايضا

وايضا ذلك لا يشعر عنه بالحكرة بل بالاحتكار كما في لفظ الحديث الاوزاعي بفتح
الهمزة عبد الرحمن رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم الا بر الى الرحال كذا عن الشيخ
كذا قاله وفيه نظر لانه لا وجه ليقيده بالمجازفة لان المكيل ايضا لا يجوز بيعه
قبل القبض اللهم الا ان يقال اذا جرى فيه المشتري كيل قال ابن الاثير وقد حصل
القبض وصرح بالقبض في حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وقيل كانوا يبيعونه في مكانه بازيد مما اشتروه فيكون في الحقيقة بيع الدراهم
بازيد منها بخلاف ما اذا نقل من مكانه فان للنقل تاثيرا في ذلك والوجه
هو الاول الذي يؤيده سائر الاحاديث عن ابن طاوس اسمه عبد الله نهى ان يبيع الرجل
طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام
مرجأ سئل طاوس عن وجه النهي قبل القبض بكونه في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة
وعشرين درهما مثلا لان الطعام مرجأ اي مؤخر كان لم يكن ويحققه انه قبل
القبض لم يكن داخلا في ملكه الا ترى انه لو تلف كان في ضمان البائع واذا لم يدخل
في ملكه فيكون الدراهم في مقابلة الدراهم معا ونقل ابن الاثير وغيره عن
الخطابي في وجه البطلان ان الا قوله مرجأ اي غائبا فيكون في الحقيقة بيع الدراهم
متفاضلة بعضها قال وانما يستقيم في بيع المسلم فيه قبل القبض واما في هذا
الحديث الطعام حاضر غايته انه لم يقبضه فالوجه ما ذكرناه والله الموفق قال ابن
الاثير مرجأ بالهمزة وبالالف المقصورة واصله الواو قال ورواه الخطاب مشددا
مرجى عن مالك بن اوس عده ابن عبد البر من الصحابة قال ابن الاثير مرجاء
بالهمزة وبالالف المقصورة واصله الواو قال ورواه الخطابي مشددا مرجى عن مالك
ابن اوس عده ابن عبد البر في الصحابة وقال شيخنا ابو الفضل له رواية وقيل
من كان عنده صرف هو بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس قال الجوهري من الصرف
بمعنى الفضل والزيادة وقيل من التصريف وهو صوت باب العين والمناسبة ظاهرة
قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري
ما هو الذي رواه عن الزهري من غير زيادة قال مالك بن اوس سمع عمر بن
الخطاب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء بالمد
على وزن قال وباع اسم فعل بمعنى خذ وفيه لغات اخر وحاصله يدا بيد فان قلت ما وجه
مطابقة الكلام بما تقدم من قول طلحة عندي الصرف حتى يجيء خازننا من الغابة قلت
سياقه يدل عليه لما سمع قول طلحة جذب احد الذهب من مالك حتى يجيء خازننا انكر
عليه ذلك وانه لا يجوز لما رواه من قوله هاء وهاء في بيع الورق بالذهب باب
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال سفيان الذي حفظناه من عمرو بن
دينار سمع طاوسا فان هذه العبارة دفع وهم التدليس اما الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي لا غيره ان يباع حتى يقبض بدل من الطعام او
استيناف قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله قياسا على الطعام فانه لعله
مثله وقد ذهب الى ما قاله الشافعي وابو حنيفة الا انما قال ابن عباس لان ابا حنيفة خص
ثم روى حديث ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه وقد
مر واسمعيل هو ابن اويس فان قلت اي شيء زاد قلت هو قوله حتى يقبضه فان قوله

حتى يستوفيه فيه اجمال لانه لا يستلزم القبض لانه يحصل بمجرد تكيل البائع له من غير
قبض فان قلت احد شقي الترجمة بيع ما ليس عندك وليس في الباب حديث يدل عليه
قلت بيع ما ليس عندك عبارة عن بيع ما لا يملكه البائع والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري
فلو باعه كان بيع ما ليس عنده فليس فلذلك اكتفى به وايضا ما ترجم عليه حديث رواه
الترمذي ولم يكن رجاله من شرطه فاشار اليه في الترجمة ليعلم ان له اصلا في الجملة

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك
قال الجوهري الجزف والجزاف اخذ الشيء مجهولا فارسي معرب اصله گزاف قال النووي في
الجيم الحركات الثلاث والكسر افصح وللشافعي في البيع جزافا قولان اصحهما الكراهة
وحديث الباب تقدم شرحه انفا في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومحصل
هذه الابواب والاحاديث ان بيع المشتري قبل القبض لا يجوز مجازفة كان او مكايلة
تذكر المجازفة ولا يراد الى الرحال انما وقع نصا على ما كانوا يفعلونه غالبا لا انه قيد

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع فباع او مات قبل ان يقبض قال
ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع اي اذا لم يطرأ عليه المبطل عنده
كالحمل من مال المشتري المبتاع لاسم فاعل وهو المشتري ويجوز ان يكون اسم مفعول
بمعنى المبيع فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء والميم والغين المعجمة والمدهون معدي كرب
الكوفي مسهر بضم الميم وكسر الهاء روي في الباب حديث هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضع الدلالة قوله يا رسول الله عندي ناقتان اعددتهما للخروج فخذ احديهما قال
اخذتها بالثمن فانه اخذها وتركها عنده ثم قبضها بعد ذلك وظاهر الحديث يدل لمن
قال يجوز البيع بدون الرؤية وهو مذهب الائمة الثلاثة واحد قولي الشافعي والصحيح
عنده عدم الجواز واجاب عن هذا ان رسول الله كان يأتي بيت ابي بكر طرفي النهار وسياتي
في البخاري ان ابا بكر قال اشتريت الناقتين وعلفتهما ورق السمر مدة شهرين اعدادا
للسفر فلو شك ان رسول الله رآهما وبه سقط ما يقال قوله احدث احداهما بيع المجهول
لانه محمول على انه كان المبيع معلوما وذكر اهل السير انها الجدعاء المشهورة ولا دلالة في
الثمن لانه معهود بالثمن الذي اشتريتهما اذ لا مجال لارادة الجنس من حيث هو لانه
لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة لصدقه على درهم واحد فان قلت ذكر
في الترجمة انه اذا باع قبل القبض او مات المشتري وليس في الباب ذكر شيء منهما
قلت اما البيع قبل القبض فقد تقدم الاحاديث فيه وبينا مذاهب العلماء فيه واما الموت
فيعلم حكمه من البيع فانه انما لم يجز بيعه قبل القبض لانه لم يملكه واذا مات المشتري قبل
القبض مات قبل ان يملك

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
حتى يأذن او يترك قال ابن الاثير البيع على بيع اخيه له معنيان الاول ان يزيد في
ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البائع على فسخ العقد لبقاء خيار المجلس والثاني
ان يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة عليه اجود بذلك الثمن او اقل منه فعلى الاول
معنى البيع الشراء والسوم هو ان يتقارب المتعاقدان على ايقاع العقد فيريد رجل اخر
اخراج ذلك من يد المشتري وهذا انما يكون منهيا قبل البيع وبعد استقرار الثمن لا في
اول العرض لا يبع بعضكم على بيع اخيه بالرفع وفي بعضها لا يبع بالجزم والاول ابلغ
نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد وطريقه ان ياتي بدوي او قروي بمتاع ليبيع بسعر
ذلك اليوم فيقول البلدي دعه عندي لابيعه لك بارفع منه ثمنا قال الشافعي وهذا

الذي يعنيه في متاع ثم الحاجة اليه ولا تناجشوا النجش بسكون الجيم قال المطرزي
هو بفتح الجيم ويجوز اسكانه وهو ان يزيد في ثمن المتاع من غير ارادة الشراء ليوقع غيره
في الزيادة او يمدح متاعا ليرغب المشتري كذا قاله ابن الاثير ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء طلب التزوج وهذا انما يحرم بعد اجابة الاول ولا يطلب المرأة طلاق اختها
لتكفأ ما في انائها بفتح التاء والفاء من كفأت الاناء قلبته كناية عن قطع نصيبها وانقطاع
حظها وانما عبر بلفظ الاخ والاخت حثا على عدم الاضرار فان المؤمن يجب ان يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه وهذا بناء على الاكثر ويلحق به الذمي ولا لانه له ما لنا وعليه ما
علينا واتفق الجمهور على صحة العقد في الصور المذكورة مع التاثيم لفاعله وعن مالك
واحمد في الفساد روايتان

باب بيع المزايدة المزايدة بضم الميم مصدر زايد اذا زاد
على غيره في ثمن المبيع وانما اورده دلالة على انه ليس من السوم على سوم اخيه واما
قول عطاء لا باس بالمزايدة في المغانم فاشعر بانه غير الغنائم لم يكن فيه ذلك كما قاله الاوزاعي
وحديث الباب حجة عليه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر اي دبره وفي رواية الرجل
يقال له ابو مذكور من بني عذرة والغلام يعقوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني وهذا موضع
الدلالة فانه دليل المزايدة فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بكذا وكذا كناية عن العدد
سيأتي في البخاري انه اشتراه بثمانمائة درهم وكذا في رواية مسلم وفي ابي داود سبعمائة
والحديث دليل للشافعي والامام احمد في جواز بيع المدبر واوله الحنفية بانه كان مدبرا
مقيدا بشر بن محمد بكسر الميم وشين معجمة حسين المكتب بفتح الكاف وتشديد
التاء الفوقانية المكسورة ويروى باسكان الكاف وتشديد الفوقانية المكسورة ويروى باسكان
الكاف وكسر التاء من الاكتاب وهذا هو الذي يقول فيه البخاري تارة الحسين المعلم

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع النجش بفتح النون وسكون الجيم قد تقدم انه زيادة
في ثمن المبيع من غير ارادة الشراء بل ليوقع غيره فيه وهذا كثير بين التجار وهو فعل حرام
قال ابو عمر وقد فعله البائع بحيث لا يدري المشتري انه مالك المتاع وهذا هو المناسب
لقول عبد الله بن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن كالاكل في لزمه فان هذا انما يصدق
على البائع لانه اكل الثمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار هذا حديث
اسنده ابو داود الخديعة اسم من الخداع قال الجوهري وفي القاموس وهو المكر اي اهل
الخديعة ومن قال الناجش الخديعة للمبالغة كما في علامة على ان الخديعة اسم فاعل
فقد بعد عن غرض الشارع لانه بصدد التحذير عن ذي ما يصدق عليه الخداع ومن
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وسياتي في البخاري مسندا

باب بيع
الغرر وحبل الحبلة قال ابن الاثير الغرر ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول ويدخل
فيه كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء
فيهما قال ابن الاثير الحبل مصدر اطلق على المحمول كالحمل والتاء فيه للاشعار بالانوثة
والحبلة جمع حابل كظلمة في ظالم وله معنيان احدهما بيع ما تلده ما في بطن الناقة
ووجه البطلان انه بيع ما لم يخلق بعد وهذا الذي يقال فيه بيع نتاج النتاج وثانيا
ما رواه البخاري عن ابن عمر كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
وانما بطل لان الاجل مجهول وتنتج على بناء المجهول يقال نتجت الناقة اذا حملت ونتجها انا
اي ولدتها قال الجوهري النتاج الناقة كالنفاس للمرأة فان قلت لم يذكر بيع الغرر مثالا
قلت لم يكن على شرطه وقد رواه مسلم وغيره قال النووي بيع الغرر باطل الا في صور ثلاث

قاله الكرماني

شرب الماء من يد السقاء وبيع الناقة التي في ضرعها لبن لشارع الناس في ذلك وفي الجملة
كل ما كان فيه احتمال ضرر من غير ضرورة وبه احترز عن اجارة الدابة والدار شهرا مع
ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وفي الجملة كل ما كان فيه ضرر حقير **باب** بيع الملامسة
قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذا التعليق رواه عن انس في باب بيع المخاضرة
مسندا حميد بن عبيد بضم العين مصغر وكذا عقيل نهى عن بيع المنابذة وهي طرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه اي يجعل نفس النبذ بيعا من غير قول وله
معنيان اخران احدهما ان يقول نبذت عليك فاذا نبذته اليك لزم البيع والثاني ان يبيع
احدا لا ثوب على انه يرمي بالحصا على انها وقعت فهو المبيع وانما نهى الشارع عنها كلها
لظهور الغرر فيها ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب ولا ينظر اليه اي يجعل نفس
اللمس بيعا من غير قول وله معنيان اخران احدهما ان يبيعه ثوبا مطويا ثبت انه لمسه
عند البيع والثاني لا خيار له اذا رضيه والثالث ان يقول اذا لمسه فقد بعته والغرر
في الكل ظاهر وعن لبستين بكسر اللام لان المراد منه الهيئة ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد
على منكبه فيكشف عورته ولم يفسر له في هذه الرواية اللبسة الاخرى وقد سلف في باب
الصلوة وهي اشتمال الصماء لا يخالف بين طرفي الرداء فانه يكشف عورته الماس ولنا
ويكشف الاحمر والوثن **باب** بيع المنابذة حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة هو
ابن واسع عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عياش بفتح العين
وتشديد المثناة تحت وشين معجمة معتمر بفتح الميم وسكون العين وشرح الحديث
في الباب قبله **باب** النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة قال
الجوهري حفل القوم اجتمعوا وحفلته جمعته والمحفلة ما ترك حلبها اياما ليجتمع اللبن
في ضرعها فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع ولا في ان لا يحفل زائدة
كما في قوله تعالى لئلا يعلم ويجوز تقدير الباء فلا زيادة ويكون ان مفسرة ولا يحفل
بيانا للنهي ولم يظهر له وجه صحة وحفص على بناء المجهول اي حفظ بكير بضم الباء مصغر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمحفلة من
الصر وهو الحبس هكذا رواية الكتاب وقد يروى بفتح التاء وضم الصاد من الصر وهو
الرباط الذي يربط به اخلاف الناقة قال ابن الاثير كان من دأب العرب اذا ارسلوها
سارحة ان يربطوا اصرة وعقادا وسمي ذلك الرباط صرارا قال والاول هو المشهور فمن
ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
هذا اذا كان اللبن تالفا سواء كان اللبن قليلا او كثيرا اذا كان لبن ماكول واما غيره فلا
قيمة له قال النووي لم يخالف في هذا الا ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق مستدلين
على ذلك بان ضمان التالف بالمثل في المثليات والقيمة في غيرها واما ضمان اللبن
بالتمر شيء لا يعقل قال النووي واذا ثبت عن الشارع حكم فليس لاحد معه كلام على
ان وجه المعقولية في ذلك ظاهر وذلك ان غالب قوتهم كان تمرا والعقد عندهم في
غاية القلة لا سيما في الاعراب وسكان البوادي فانهم لا يعرفون قيمة اللبن وكان تحريضا
على رفع النزاع فوضع لهم قانونا يرتفع به النزاع وله من هذا القبيل احكام حكم في
الجنين بغرة من غير نظر الى الذكورة والانوثة وتمام الخلق او نقصه ومنها حكمه في الجبران
عشرين درهما او شاتين في اخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس وقال بعضهم ثلاثة
سبعين صاعا من تمر فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت ذكرها بعد بالاسناد ومثله

شايع

شايع والتمر اكثر هذا قول البخاري ربه قال الاسماعيلي القائلون بهذه المسألة معتمر بكسر
الباء ابو عثمان النهدي عبد الرحمن من اشترى شاة محفلة اي مصراة ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تلقي البيوع اي ارباب البيوع وهذا معنى قوله لا تلقوا الركبان وحقيقته
ان يخرج من البلد ويشتري المتاع من القادمين قبل ان يعرفوا سعر البلد لانه التاجر
والا ما يراه احد منهم الخيار اذا قدموا البلد ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد من ارا
باب بيع العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد من الزنى وعليه الاسماعيلي المقبري بفتح
الميم وضم الباء ومنها اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب اي
بعد الجلد لا يوبخ لان الحد كاف زاجرا وقيل معناه فليجلدها ولا يقتصر على التثريب
فان العرب في الجاهلية لم يكن زنى الاماء منكرا عندهم فاشار الى نسخ ذلك فان
زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر مبالغة في التنزه عن امساكها وهذا معنى قوله
في الحديث بعده ولو بضفير من شعر فعيل بمعنى المفعول اي المفتول قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة اي قوله فبيعوها وقد تقدم الجزم منه بالثالثة
فاما ان يكون نسي ثم ذكر او بالعكس وقوله اذا لم تحصن بفتح الصاد على بناء المفعول
هو الرواية ويجوز الكسر قرئ بهما في السبع فان قلت ما المراد بالاحصان ان كان
التزوج لا الاسلام لان حكم الذمية حكم المسلمة في ذلك فان قلت مفهوم قوله
لم تحصن انها اذا احصنت يكون الحكم غير ما ذكر قلت الاجماع ان الامة سواء كانت محصنة
او غير محصنة حكمها الجلد قال تعالى فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات والرجم
لا يتصور فيه النصف والمحصنات في الاية الحرائر فالاية دلت على ان المحصنة من الاماء بالتزوج
ايضا عليها ما على المحصنة به فقد زال بهذا ما استشكله الخطابي حمل الاحصان
في الحديث على العتق واما القول بان الاحصان في الحديث محمول على العفة من الزنى
فلغو من الكلام لان كل عاقل يعلم ان الزانية التي امر بجلدها لا يكون عفيفة والحديث
دل على ان المولى يقيم الحد على ارقائهم خلافا لابي حنيفة فان قلت كيف يبيع
المؤمن ما لا يرضاه لنفسه قلت لعله يعفها عنده وربما تحصنت عنده بان يزوجها او يزوجها
باب البيع والشراء مع النساء قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علي رسول الله
فذكرت له شأن بريرة فقال لها رسول الله هذا من كلام عروة نقل بالمعنى لما سمعه
منها اشتري واعتقي الولاء لمن اعتق حديث بريرة حديث طويل له فروع واحكام
كثيرة حتى افرده بعض العلماء بالتصنيف ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق به ان شاء
الله قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي اي بعد الزوال من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل فان قلت كم شرط ليس في كتاب الله وهو صحيح قلت المراد من كونه
في كتاب الله ان يكون صريحا او له اصل يرجع اليه كالاحاديث المروية عن رسول الله
والاقيسة الصحيحة قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
مائة شرط ليس للعدد مفهوم لانه اريد به الكثرة حسان بن ابي عباد بفتح العين وتشديد
الباء واسمه ايضا حسان همام بفتح الهاء وتشديد الميم قلت لنافع حر كان زوجها
او عبدا قال ما يدريني جاء في رواية مسلم انه عبد واسمه مغيث قال النووي رواية انه
عبد ورواية كونه حرا شاذة ولا يعتد بها **باب** هل يبيع حاضر لباد وهل يعينه
او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له هذا التعليق
رواه مسلم مسندا قال ابن الاثير النصح لغة معناه الخلوص ومعناه في الحديث ارادة جملة
الخير للمنصوح له ولا يوجد في كلام العرب كلمة تقوم مقامها الصلت بن محمد بفتح الصاد

المهملة معمر بفتح الميمين وسكون العين لا تلقوا الركبان بفتح التاء من التلقي حذف منه احدى التائين قال الجوهري الركب اصحاب الابل والركبان الجماعة منهم قلت وما في الحديث اعم من الابل وغيرها فان المراد من يأتي بمتاع الى البلد فيتلقى قبل القدوم خارج البلد فيشتري منه قبل معرفة سعر البلد وقد سلف انه اذا قدم فله الخيار وعند الشافعي والامام احمد ولا يبيع حاضر لباد وبصيغة النفي مقام النهي وقد سلف ان معناه ان يأتي البدوي بمتاع يريد بيعه بسعر ذلك اليوم فيقول له الحضري دعه عندي لابيعه لك بارفع من هذا الثمن وقد صرح بهذه الصيغة في رواية مسلم وعنه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض لكن لو باع له يصح البيع وما قال ابو حنيفة لا اثم لان فيه نفع لاخيه المسلم قال وهذا النهي منسوخ قال النووي حديث الدين النصيحة عام خص منه هذا البعض او النصح لعامة المسلمين مقدم على النصح لواحد ودعوى النسخ من ابي حنيفة دعوى بلا دليل قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر السين على وزن مفعال قال ابن الاثير السمسرة البيع والشرى والسمسار من يدخل بين البائع والمشتري لامضاء البيع وهذا هو الدلال المتعارف باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو علي الحنفي هو عبيد الله ابن عبد المجيد روى في الباب الحديث في الباب قبله فان قلت ليس في الحديث ذكر الاجر قلت اجاب بعضهم بان النهي عام يشمل الاجر وغيره وهذا ليس بشيء لانه يضيع ذكر الاجر في الترجمة وتقييدها بغير الاجر تارة بل الجواب ان قوله في آخر الحديث وبه قال ابن عباس يدل عليه لانه تقدم تفسيره في الباب الذي قبله ان معناه لا يكون له سمسارا ولا يدخل الدلال بين الناس الا بالاجر وغرض البخاري انه اذا كان بالاجر يكون حراما لانه سعى في غرض نفسه وليس من النصح في شيء وهذا محقق قول البخاري في الباب بعده لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وقال ابراهيم هو النخعي ان العرب يقول بع لي هذا الثوب وهي معنى الشرى غرض البخاري من هذا الاستدلال بالحديث وهو قوله لا يبيع حاضر لباد على انه لا يجوز له ان يبيع له لان لفظ البيع مشترك ابن جريج بضم الجيم معمر عبد الملك بن عون عبد الله الثقفي المعروف نهينا ان يبيع حاضر لباد ذكر الصحابي نهينا الناهي هو رسول الله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود وقد سلف معنى تلقي الركبان وهو الخروج الى خارج البلد ليشتري المتاع من القادم وانما اذا قدم البلد وعلم السعر فله الخيار دفعا للضرر عنه لا يقال فكيف لم يدفع الضرر عن البادي لانا نقول لا ضرر على البادي فانه كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم وفي تجويز تاخيره عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين وسائر الاحكام تقدمت بشار بفتح الباء وتشديد الشين عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة زريع بضم الزاء مصغر زرع التيمي بفتح التاء وسكون الياء سليمان عن ابي عثمان اسمه سعد وليس ابا عثمان النهدي كذا قاله شيخ الاسلام شيخنا وقال الذهبي الراوي عن ابي عثمان النهدي سليمان التيمي ونهى النبي عن تلقي البيوع اي اصحابها وهو تلقي الركبان وهو معنى قوله لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق باب منتهى التلقي جويرية بضم الجيم كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله حتى ينقلوه الى السوق فيه دلالة على ان قبض المنقول انما يكون بالنقل واما التقييد بالنقل الى سوق الطعام فليكون رفقا بالمشترين قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبيد الله بضم العين مصغر غرض البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقي وهو الذي اراده بمنتهى التلقي في الترجمة ذكره

في الحديث

في الحديث الاول ذكر اعلى السوق مفردا انه لا يجوز المجاوزة عن اعلى السوق لان القادم يجد هنالك من يسأله عن السعر بخلاف ما اذا لم يصل الى اعلى السوق وعن مالك ثلاثة اقوال ميلان وفرسخان وستة اميال وان وقع ذلك فالبائع بالخيار (?) باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل روى في الباب حديث بريرة وقد تقدم في باب البيع والشرى مع النساء وسلف في مواضع منه لم يذكر هنالك كاتبت اهلي على تسع اواق اصله اواقي بتشديد الياء مخفف جمع اوقية بضم الهمزة قال ابن الاثير ويقال وقية ايضا وهي لغة عامية قال الجوهري وزنها اربعون درهما في الحديث فيما مضى واما اليوم في عرف الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فسمع رسول الله اي كلام بريرة ولم يدر القصة فاخبرته عائشة بها مفصلة فقال خذيها واشترطي الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق استشكل هذا الشرط فانه باطل كما صرح به في آخر الحديث فكيف امر به رسول الله واجاب بعضهم بان هذه اللفظة لم توجد في اكثر الروايات وهذا ليس بشيء لان زيادة الثقة مقبولة وقيل اللام فيه بمعنى على اي اشترطي عليهم وهذا ايضا من ذلك النمط لانهم لم يرضوا بالبيع الا بشرط ان الولاء لهم فلا معنى للشرط عليهم وقد ذكروا تأويلات اخر من هذا القبيل قال النووي والصواب ان هذه قضية عين لا عموم لها والحكمة في ذلك انه جوز لهم الشرط ثم ابطله ليكون ابلغ في الزجر ومثله فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع فانه لم يأمرهم بالعمرة ابتداء بل بعد الاحرام بالحج ليكون ادل على مشروعية العمرة في اشهر الحج ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قد اشرنا الى ان المراد بكتاب الله ان يكون فيه صريحا او له اصل يرجع اليه فان قلت ما الحكمة في منع الولاء لهم وهذا التشديد الذي شدد فيه قلت جاء في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يجوز نقل الارث في النسب وكذا نقل الولاء باب بيع التمر بالتمر ابو الوليد هشام الطيالسي الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء بالمد اسم فعل اي الاخذ من الطرفين اي يدا بيد فان قلت يدا بيد انما يكون اذا اختلف الجنسان واما اذا اتحد الجنس فلا بد من التساوي قلت لم يقع في هذه الرواية ذكر التساوي وقد سلف في باب مختلط من التمر لا صاعين بصاع عين باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام نهى عن المزابنة قال ابن الاثير المزابنة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يمنع الآخر عن حقه لاشتماله على الجهالة وفسرها الراوي بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة وبيع الزبيب بالعنب كيلا وبالكرم وقد روى مالك واصحاب السنن ان رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا بلى قال فلا اذا وقد دل بمفهومه انه اذا لم ينقص فلا بأس به ولذلك بوب على بيع الزبيب بالزبيب واورد الزبيب بالعنب من اعترض عليه في امثاله فقد خفي عليه قصده وانما دخل الباء اولا على التمر وثانيا على الكرم اشارة الى ان كلا منهما يجوز ان يكون ثمنا ومثمنا كما هو المعلوم اذا لم يكن احد العوضين نقدا ومن غفل عن هذه الفائدة زعم انه من باب القلب على ان القلب عند المحققين انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة كما اشار اليه في المفتاح فان قلت ليس في الحديث ذكر الطعام وهو احد شقي الترجمة قلت اشار الى ما ورد في بعض طرقه وقد رواه مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل باب بيع الشعير بالشعير التمس صرفا الصرف بيع احد النقدين بالآخر من الصريف وهو الصوت فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا قال ابن الاثير مشتق من رياضة الدابة لان كلا منهما اراد ان يجاذبا في الزيادة كما يفعل المتبايعان وقيل معناه المواصفة كل منهما يصف متاعه بالحسن كما هو المتعارف واخذ الذهب في يده

يقلبها بضم الياء وتشديد اللام ومن الصيرفي باعتبار انه جعله من الدنانير قال
حتى يأتي خازني من الغابة موضع بقرب المدينة وعمر يسمع فقال والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه اى بدل الذهب الخطاب لمالك بن اوس فهذا يدل على ان القبض في المجلس
شرط في الربويات ولا بأس بالتأخر ما داما في المجلس خلافا لمالك استدلالا منه
بقوله يدا بيد الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة باب بيع الذهب
بالذهب صدقة بن الفضل بفتح الفاء والضاد وعلال عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء قال ابو بكرة نفيع بن الحرث سواء بسواء انتصابه على الحال اى متساويين في المقدار
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اى سواء كان متفاضلا
او متماثلا واطلق لفظ النقدين يشمل المضروب منهما وغيره فان قلت هذا نص على
بيع احدهما بالآخر فانه يعلم منه جواز بيع الآخر به ايضا قلت صرح بما علم التزاما لئلا
يتوهم ان كون الذهب مبيعا والفضة ثمنا له دخل في الجواز الا يرى ان المسلم فيه لا يجوز
ان يكون نقدا وان جاز ان يكون رأس المال والله اعلم فان قلت هذا وان جاز متفاضلا
شرط القبض في المجلس قلت لم يقع له في هذا الطريق وقد تقدم في حديث مالك
بن اوس في الباب قبله باب بيع الفضة بالفضة عبيد الله بن سعد بضم العين
مصغر عن عمه ابرهيم بن يعقوب بن اخي الزهري هو محمد بن مسلم عن عبد الله بن
عمر ان ابا سعيد حدثه مثله اى مثل حديث ابي بكرة لا تبيعوا الفضة بالفضة الا
سواء بسواء فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي
تحدث عن رسول الله انكر عليه فانه كان لا يرى الربا الا في النسيئة وهو مذهب
ابن عباس فقال ابو سعيد في الصرف تقدير الاستفهام اى انكرت على في الصرف
نقل له عن رسول الله ما دفع به انكاره الورق الفضة المضروبة ولا مفهوم له لانه
تقدم في الباب قبله الفضة بالفضة ولا تشفوا بضم التاء وتشديد الفاء من الشف
وهو الزيادة والنقص والمراد الزيادة بقرينة المقام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
بحاضر احترازا من ربا النسيئة كقوله يدا بيد باب بيع الدينار بالدينار نساء النسأ
بالمد التأخير قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسأها مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابا صالح
الزيات اسمه ذكوان الحنفي قال ابو سعيد سألته اى ابن عباس عن قوله لا ربا الا في
النسيئة سمعته من رسول الله او وجدته في كتاب الله اى استنبطته اذ لو كان صريحا
لعلمه كل احد فقال كل ذلك لا اقول نصب كل هو الرواية وضبطه الشيخ اى لا هذا ولا
ذاك بل هناك امر ثالث فاحال القول الى اسامة في ذلك فان قلت العجب
لا يفيد سلب الحكم عن كل واحد كما ذكره اهل البلاغة فيقول اى المجموع كله لم يقع
قلت هنا ايضا لهم خلاف وقول ابن عباس يصلح دليلا على ذلك فانه ابلغ من
النجم وغيره فان قلت فما وجه قول اسامة في حصر الربا في النسيئة روايته عن رسول الله
قلت وجهه ما قال العلماء انه محمول على سؤال سائل كانه سأله اذا اختلف الجنسان
ما الحكم فقال انما اختلف الجنسان لا ربا الا في النسيئة والامر كذلك وقيل حديث اسامة
منسوخ والوجه هو الاول لان دعوى النسخ يتوقف على العلم بالتاريخ ولا قائل بذلك
باب بيع الورق بالذهب نسيئة حبيب بن ثابت ضد العدو وابا المنهال بكسر
الميم عبد الرحمن الكوفي بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء البراء بن عازب بفتح
العين فيهما وتشديد الياء والراء مر انه نهى ان يباع الذهب بالفضة كيف شئناه

يقابله

يقدم الكلام عليه مرارا باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة
والثاني بالمثناة وبيع الزبيب بالكرم اى بالعنب وبيع العرايا على وزن سامى جمع
عرية على وزن وصية وسيأتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا نهى عن المزابنة
والمحاقلة فسر المزابنة في الحديث دون المحاقلة قال ابن الاثير المحاقلة من الحقل
وهو الزرع وقيل الارض التي لم تزرع قال واختلف في المحاقلة التي نهى عنها
فقيل هي كراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على جزء من الزرع وقيل هو بيع
الزرع قبل ادراكه وقيل هو بيع الزرع في سنبله بالبر قلت هذا الذي رواه في
الحديث وعليه اقتصر الائمة عن داود بن الحصين بضم الحاء مصغر عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد واسم ابي سفيان هذا وهب وقيل قزمان ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء المعجمة الشيباني في شيبان وشيبان حي من بكر قاله الجوهري ومن قال
نسبه الى الشيب ضد الشباب فقد غلط باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب قاله الكرماني
والفضة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابي الزبير محمد بن مسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يطيب اى يبدو صلاحه سيأتي عن قريب بيانه وكذا العرايا في خمسة
اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا بشير بضم الباء مصغر ابي حثمة بفتح الحاء وثاء
مثلثة وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها بفتح الخاء
المعجمة التخمين والحزر قال هو سواء اى هذا وما رواه اولا سواء في المعنى وحمله
على المساواة على معنى ان الرطب اذا جف يكون مثل التمر في المقدار لا معنى له اذ لو
كان الامر كذلك لم يخص الحكم بالعرية باب تفسير العرايا جمع عرية كعطايا وعطية
في عطية ومطية اشتقاقها من العرى وهو التجرد لانها جردت عن سائر الاشجار فعيلة
بمعنى الفاعل او المفعول واختلف العلماء في معناها قال الشافعي واحمد وهي نوع من
المزابنة رخص فيها الشارع في خمسة اوسق فما دونها للفقير وطريقها ان يأتي
البائع والمشتري الى نخلات فيقدران على سبيل الخرص والتخمين ان الرطب الذي
عليها يكون عند الجفاف كذا من التمر يبيعان ذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري
في المجلس ويسلم اليه تلك النخلات وكذا حكم العنب مع الزبيب وعند الامام احمد يختص
بالتمر وفي رواية عنه يجوز في سائر الثمار وعند ابي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقا
ومعنى العرية عند مالك ان يهب الانسان نخلة او نخلات ثم يشق عليه دخوله في بستانه
فيشتريه منه بالتمر ولا يجوز لغير المعرى كذا نقل عنه ولم يتقيد في الموطأ بعد شرحه
اليسير واحاديث البخاري ومسلم وابي داود والامام احمد تدل على ما ذهب اليه الشافعي
وقال ابن ادريس لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد قيل ابن ادريس هذا الامام الشافعي
وقيل هو عبد الله بن ادريس الاودي الفقيه الكوفي ومما يؤيده قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق
الموسقة قال الجوهري وسقت الحنطة اذا جعلتها وسقا وسقا فان قلت ما فائدة ذكره
بعد ذكر الاوسق قلت فائدته التأكيد ودفع وهم المجاز فان قلت كيف يؤيد هذا ما شرطه
ابن ادريس من منع الجزاف قلت لو جاز الجزاف كان ذكر الاوسق ضائعا فان قلت اى
حاجة الى قول سهل بالاوسق بعدما تقدم من رواية ابي هريرة عن رسول الله في
خمسة اوسق قلت ذلك يدل على انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق خرصا في التمر الرطب
والكلام في بدله من التمر اليابس فربما يتوهم ان الرخصة كانت مطلقا فكان في قول سهل نفي
ذلك قال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب السير محمد كذا وقع غير منسوب قال

الخشاف عن ابي نصر محمد عن عبد الله بن رجاء لم ينسبه احد وقيل هو محمد بن مقاتل
المروزي باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث هذا تعليق لان الليث ليس
من مشايخه كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار اي يبيع بعضهم
ويشتري الاخر فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم بالدال المهملة والمعجمة وبالتشديد قطع الثمرة المبتاع
اي المشتري اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام الدمان بضم الدال وتخفيف
الميم اسوداد الثمر وفساده قبل الادراك والمراض بضم الميم داء يصيب الثمر والقشام بضم
القاف عاهة تصيب ثمر النخل قبل ان يصير بلحا فاما لا ان الشرطية زيد عليها ما والفعل محذوف
اي ان لا يتركوا هذه المبايعة وقد يقرأ بامالة لا ويكتبها بعضهم هكذا بالي اشارة الى
الامالة وكانهم اشاروا بالامالة الى ان الكلام فيه حذف نحو اعرف منهم ولا فالحرف
ليس له اصل في الامالة وقيل عن سيبويه انها جعلت مع ما قبلها كالشيء الواحد فصار
كانها الف رابعة فاميلت فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر لكي لا ينتفع به من جنسه
انه ثم يخرج عنه الخصومة فانه وان كان منتفعا به فليس من جنسه لم يحدد بينه سائر
الروايات معصف دبحر كالمشورة يشير بها بفتح الميم وسكون الشين ويروى بضم الشين
اي لم يكن ذلك حكما جازما لكن الاحاديث المروية بعده فيها الجزم بذلك واخبرني
خارجة بن زيد هذا من كلام عروة عطف على قوله عن سهل ان زيد بن ثابت لم يكن
يبيع ثمار ارضه حتى يطلع الثريا روى عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد رواه ابو داود ورواه علي بن بحر
ابو الحسن القطان البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع حكام بفتح المهملة
وتشديد الكاف ابن سلم الكناني الرازي ليس في الرواة غيره قال الذهبي حديث
بغدادي نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اما البائع فلئلا ياكل مال
الناس بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ولئلا يكون مساعد البائع في اكل الحرام نهى
عن بيع ثمر النخل حتى تزهو بفتح التاء وزهي مثله وانكره الاصمعي وانشد الخليل سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد نهى عن
بيع الثمرة حتى تشقح بضم الفوقانية وكسر القاف المشددة وقد فسره الراوي بالاحمرار والاصفرار
ومالا بعيد بان يوكل منها استدل الشافعي وسائر العلماء باحاديث الباب على عدم جواز
بيع الثمر قبل بدو الصلاح وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح من مذهبه جوازه لانه
مال متقوم واما بشرط القطع فجائز عند الكل وما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على جوازه من
غير شرط القطع الا ابا حنيفة فانه قال يجب القطع تفريغا لملك البائع فان شرط الابقاء
يفسد العقد الهيثم بفتح الهاء وسكون اليا وفتح المثلثة معلى بضم الميم وتشديد اللام وهشيم
بضم الهاء مصغر باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من
البائع انما كان من البائع لفساد البيع فلم يكن خارجا عن ملكه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
قد ذكرنا ان الاصمعي انكر تزهي وهذا يرد عليه فقال ارايتك اي اخبرني مجازا لان الرؤية
من اسباب الاخبار اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه هذا مدرج من كلام انس
وقد جاء صريحا في باب بيع المخاضرة وصرح به الدارقطني ايضا قال شيخنا ابن حجر رواه مالك
مرفوعا وهو الراجح لان معه زيادة علم ولا تعارض بين الرفع والوقف قلت وكذا هنا وقع
مرفوعا لان النهي وتعليلها وقال الليث تعليق وقد رواه مسلم مسندا لو ان رجلا ابتاع
ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اي على البائع وقوله على ربه

دليل

دليل على انه لم يخرج عن ملكه واعلم ان هذا كله اذا لم يبعه بشرط القطع واما اذا باعها
بعد الشرط فالبيع صحيح ايضا باب شرى الطعام الى اجل اي بثمن مؤجل عيال بكسر
المعجمة نحو تاء مثلثة قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف ابراهيم هو النخعي والسلف
هو الاجل في الثمن وتفسيره بالسلم غلط هنا لان في السلم المؤجل هو الطعام وراس المال
نقد وحديث الباب عكس ذلك والسلف اعم من السلم قال ابن الاثير ومنه قوله اسلف يهودي
واعطى دينارا اي اسلم من وبالجملة كل ما ياخذ احد المؤمنين منه فهو سلف اشترى طعاما
من يهودي تقدم في باب شراء النبي بالنسيئة ان اليهودي اسمه ابو الشحم والطعام كان ثلاثين صاعا
من الشعير باب اذا باع تمرا بتمر خير منه قتيبة بضم القاف مصغر وكذا سهيل استعمل
رجلا على خيبر اي جعله عاملا وهذا الرجل سواد بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي
وتشديد اليا وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي فجاء بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
قيل هو نوع من انواع التمر لناخذ الصاع منه بالصاعين فان قلت المعرفة المعادة تكون
غير الاول وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس من ذلك فان الاول مفرد والثاني مثنى على ان
ذلك اكثري قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب بع الجمع
بالدراهم قال ابن الاثير الجمع من التمر كل لون لا يعرف له اسم وقيل مخلوط من كل نوع وكذا
ولا يسمى يساعد هنا لما قلت ليس في الحديث انه حكم بالفساد والرد قلت جاء في بعض
الروايات انه قال اوه عين الربا واذا كان عين الربا لا يثبت لحد انه رده على انه جاء
في رواية ابي نضرة فرده باب من باع نخلا قد ابرت اي اصلحت من ذوع
او بالجارة او اجرا ارضا بالاجارة نافع ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله واسم ابي
مليكة زهير انما نخل بيعت قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة هو الرواية ويجوز التخفيف
يقال نخل مؤبرة ومابورة والاسم الابار وهو ان يجعل من طلع ذكر النخل في الانثى
فثمرها للذي باعها تاخذ من التمر لنخل الثانية اذا ولدها وهنا اذا لم يشترط الثمر المشتري
فعله لم يذكر الثمر وقد صرح به في الحديث بعده بقوله الا ان يشترط المبتاع وان كانت
الثمرة للبائع فيتركها على الشجر الى وقت الادراك وقال ابو حنيفة يؤمر البائع بالقطع تفريغا
لملك المشتري وكذلك العبد اذا بيع وفي يده مال وكذلك الحرث اذا بيع الارض فالحرث
للبائع الا ان يشترط المبتاع سواء اشترطه كله او بعضه والعجب من مالك قال العبد يملك
واستدل عليه بهذا الحديث باب بيع الزرع بالطعام كيلا وهذا هو المحاقلة وقد سبق
في باب بيع الزبيب بالزبيب باب بيع النخل باصله اي باب بيع الثمر باصله اي مع الشجر
واستدل عليه بقوله الا ان يشترط المبتاع وذلك يدل على ان بيع الشجر مع الثمر جائز ولما
ذكر الضمير في الترجمة واستنبط الحديث لان لفظ النخل اسم جنس يطلق على المفرد والجمع
قال بعض الشارحين فان قلت اللفظ عام فكيف خصصه بالمشتري قلت التخصيص بحسب الاستثناء
يخصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كتب لعياله واكتتب لنفسه هذا كلامه
وخبطه من وجوه الاول انه ليس هنا لفظ عام فان البائع لفظ خاص وكذا المبتاع
والاستثناء انما هو من مقدر تقديره الثمرة للبائع في كل حال الا في حال اشتراط المبتاع
الثاني ان قوله لفظ الافتعال يدل عليه حشو لانه لا مرد ايه بين البائع والمبتاع والمزيد
انما يستعمل في حق المبتاع والا فالثمرة للبائع على كل حال فلا يعقل الاشتراط في حقه على
ان ما استدل به من قوله يقال كتب لعياله واكتتب لنفسه ليس له اصل في اللغة قال
الجوهري يقال كتبه واكتتبه بمعنى وكذا في القاموس لكن اذا وقع في تنزيل الله كتبت كقوله تعالى

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يدل على زيادة في تعمل وطلب وما نحن فيه ليس من
ذلك باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين اسحاق بن وهب العلاف
الواسطي نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة تقدم معاني هذه الالفاظ
سوى المخاضرة وهي بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحب اشتقاقا
من الخضرة وسائر البقول يجوز بيعها اذا رآها اجماعا ومن لم يشترط رؤيته وهم
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز عنده في غير المرئي وله الخيار باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم
ومذاهبهم المشهورة ثم غرض البخاري في هذا المقام ان العرف قائم مقام اللفظ على
مالك واكثر العلماء ولم تعتد به الشافعي ثم انما بيع الزرع والثمر قبل بدو الصلاح فجائز
عند ابي حنيفة مطلقا وعند الشافعي بشرط القطع قال شريح للغزالين سنتكم بينكم
اي عادتكم بالرفع على الابتداء وبالنصب اي الزموا سنتكم ويروى بصيغة المثنى ومعناه هو
ابو الحارث القاضي المعروف عن محمد هو ابن سيرين لا بأس العشرة باحد عشر هذا
النوع من البيع يسمى مرابحة ولا يلزم ان يكون الزائد درهما بل هو نحو يشتمل الطعام
ان لم يذكر العشرة باحد عشر صريحا بل بناه على عرف البلد في ذلك اذ لو صرح به لم يكن
فيه دلالة على ما ترجم ويأخذ للنفقة درهما اي يقول انفقت على الدابة او على الغلام
درهما فيأخذ الدرهم كذلك واكترى الحسن هو البصري من عبد الله بن مرداس حمارا
بدانقين فجاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار بالنصب اي اطلب ذلك الحمار فركبه ولم
يشارطه هذا موضع الدلالة على ما ترجم فبعث اليه بنصف درهم فان قلت كان
الظاهر ثلث درهم لانه عبارة عن الدانقين قلت لعله زاد عليه تفضلا حجم رسول الله
ابو طيبة بفتح الطاء وسكون التحتانية واسمه نافع فامر له بصاع فهذا استدلال على اعتبار
العرف فانه لم يشارطه صريحا ابو نعيم بضم النون مصغر قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح
قال ابن الاثير الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح يكون بالمال وغيره
والبخل يختص بالمال وعلى كل تقدير هو ابلغ من البخل والشح نوع وفي الرواية الاخرى
رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين على انه معمول معه
وبنيك بالعطف على الضمير لانه اكد بالمنفصل يعني به قال اي حفظ شيئا
مثل كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة لم يحتج الى
تاكيد قلت اسحاق عن ابن نمير اسحق بن منصور ونسبه البخاري في التفسير وكذا
قاله ابو نعيم محمد عن عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف قال الغساني لم يقل فيه
شيئا ابو نصر ونسبه ابن السكن محمد بن سلام وقال ولعله محمد بن عقبة الشيباني ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي على ما تقتضيه العرف ثم
في والي اليتيم استدلاله بالآثار والحديث ولاية على عادات العرف ظاهر وهو الموافق
للاصول وذلك لان الشرع قانون الهي لرفع النزاع بين الناس ورعاية معايشهم فاذا
اعتادوا شيئا ونحوه قالوا وجه للعدول عنه لا سيما اذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة وما
عقبه هنا من جواز الحكم على الغائب وفيه نظر لانه كان على طريق الافتاء لا الحكم لانه لم
يسئل اقامة البينة على ذلك باب بيع الشريك من شريكه محمود هو ابن غيلان معمر
بفتح الميمين وسكون العين الشفعة في كل مال لم يقسم المتفق اهل العلم على ان لا شفعة
الا في العقار لا رواية عن الامام احمد انها عامة في كل شيء كذا في مالك كان دليلها

مالك في البنا ودين شرط ذلك العقار ان يكون قابلا للقسمة فيه خلاف لابي حنيفة
ورواية عن مالك وما الدليل على اختصاصه بالعقار قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة
الا في ربع او حائط ولا شفعة الا للشريك لفظ اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفيه خلاف لابي حنيفة ومباحث تمام الكلام في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى
فان قلت ليس في الحديث بيع الشريك من الشريك قلت اذا اخذه بالشفعة فقوامه الشراء
فالبيع من باب الاولى باب بيع الاراضي والدور والعروض مشاعا غير مقسوم محبوب
ضد العدو في معمر بفتح الميمين وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم
فان قلت كل ما للعموم فيه العموم فما الدليل على اختصاصه بالعقار قلت آخر الحديث فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فان هذه خواص العقار فان قلت هذا بيان النوع من المال
فاين دلالته على الاشتراط في الحكم قلت لو سلم ذلك دل عليه رواية الشفعة في كل
شرك ربع او حائط فان قلت قال اولا تابعه وثانيا قال وثالثا رواه قلت
كلها متابعات والاختلاف العبارات تفنن ومن قال المتابعة ان يروي بعينه والرواية
اعم وقال انما يقال فيما سمع منه كالمذاكرة لا فيما اخذ من غيره ما لا احل له ثم لو نقل البخاري
او احد المشايخ عن شيخه بقال يكون ذلك على طريق المذاكرة وان كان شيخا فيه كالمنقول
واما في المتابعة مثل قوله تابعه قال عبد الرزاق فلا يعقل فيه ذلك باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يروي عنه البخاري بلا واسطة
وبها ونها ابن جريج بضم الجيم مصغر خرج ثلاثة نفر يمشون اي لم يكن لهم دواب
يركبونها فدخلوا في غار هو النقب في الجبل مرادف الكهف انه كان لي ابوان اي ابو وام
فيه تغليب المذكر على الانثى فاجيء بالحلاب بكسر الحاء اللبن المحلوب ويطلق على الاناء
الذي فيه الحلب فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع الصبي فاحتبست ليلة
وقد ناما فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي اي يصيحون من الجوع
بالضاد المعجمة وغير كذلك فلم يزل ذلك دابي ودابهما الدأب الجد في العمل قال
ابن الاثير ثم استعمل في العادة والشان فان قلت الاولاد لهم وجه مقدم على
الابوين وايضا هما كانا ليس لهما خير ولا ضرورة بخلاف الاطفال فانهم كانوا يتضاغون من
الم الجوع قلت غرض الرجل انه فعل ذلك لوجه الله لكونه وصي بالوالدين احسانا سواء
كان مصيبا في ذلك او مخطئا وقال بعض الشارحين يجوز ان يكون احتاج الصبية ليس
من الجوع بل من شيء آخر وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل وخلاف ما دل عليه
فافرج لنا فرجة بضم الفاء وفتحها وهو الكشف يستعمل في المحسوس والمعقول وقال الازهري
اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة فان قلت وجه هذا الكلام وخاتمة ان الشرطية
انما تدخل في المشكوك وكونه تعالى عالما بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم فيما
قصد به الكلام بقوله اللهم ما فائدته قلت انه قد تدخل على المقطوع به كقولك لمولاك
عند حق ان كان لي عندك حق فاعطني ولعل النكتة في ذلك التحاشي عن صريح الحكم
على الله تعالى وانما ذكر اللهم في موقعه لانه خاطبه فلا بد من تقديم النداء
ذلك منها حتى يعطيها مائة دينار ذلك اشارة الى الوقاع وكان ظاهر الكلام لا تنال ذلك
مني الا ان يعطيها ... عند ذكر الفاحشة وهو التفات في غاية الحسن فان قلت سبق
في رواية اخرى مائة وعشرين دينارا قلت التفاوت من حفظ الراوي اتق الله ولا تفض
الخاتم بفتح التاء وكسرها الغشاء ... بذلك عن الوقاع

قال الكرماني

وهذه ايضا كناية في غاية الحسن اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة
بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا واصح من قال انه لا يسكن الا ما امر وعشرين
رطلا فان قلت سيأتي في الرواية الاخرى الارز بدل الذرة قلت لا ينافي لجواز الجمع
فاعطيته فابى ذلك ان ياخذه فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه
بقرا وراعيها هذا موضع الدلالة فانه اشترى بغير اذن صاحبه هذا الذي قصده
البخاري واستدل عليه وفيه نظر لان ذلك الاجير لم يقبل ما اعطى فلم يكن داخلا
في ملكه غايته ان الرجل تبرع بذلك من عنده وفي الحديث ان العمل الصالح يكون في الدنيا
سبب الخلاص من الآفات وان الرجل اذا وقع في شدة ينبغي ان يتوسل الى الله بما عمل من
باب الشرى والبيع مع المشركين واهل الحرب بيع عمار وصهيب وبلال قيل فيه
اشكال لان عمار بن ياسر رضي الله عنه لم يقع عليه رق الا ان ام عمار سمية من اماء بني مخزوم وكذا
بلال فانه مولد من مولدات السراة ابو النعمان محمد بن الفضل معتمر بكسر التاء على وزن
الفاعل ابو عثمان عبد الرحمن النهدي جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وتشديد النون
قال ابن الاثير اي منتفش شعر الراس يقال شعر مشعان ورجل مشعان الميم زائدة هذه
كلامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او هبة فقال لا بل
بيع اي مطلق او مقصود بيعه ولا ضرورة الى ان يقال الطلاق والبيع عليه باعتبار الحال
فان قلت هذا دل على الشرى من المشرك ولا دليل فيه على البيع ولا على الحربي قلت الشرى والبيع
لا فرق بينهما في معنى الجواز واما الحربي فلا يكون قسيط ذميا فانما ان يكون حربيا او مستامنا
باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا التعليق رواه الحاكم والبزار مسندا وقد توهم
بعضهم انه لم يكن رقيقا لقوله فظلموه فباعوه وذلك ان سلمان حر ومن عتقاء رسول الله
ولذا اشار بقوله سلمان منا اهل البيت لقوله في الحديث الاخر مولى القوم منهم
ولو لم يكن في الرق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة وهي شرى المملوك من الحربي وعتقه
فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت فكيف قال ظلموه فباعوه قلت اشار الى ان رهبان
راهب لو تما مشركين فاسترقوه بعد ما كان ابنا سوه وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق
كما شرى رسول الله زيد بن حارثة من بني العرب وقال شيخنا قوله فظلموه وباعوه من
كلام البخاري هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة
هي مصر باتفاق العلماء وقد جاء صريحا واليه اشار في الحديث يستطعون بالاحتمال
بالقرا بطا سنوسر بامثلها خيرا فان لهم نسبا وصهرا يشير بالنسب الى ما وراهم
ابراهيم ولدهم وبالنسب الى هاجر ام اسمعيل وقال في الحديث لو عاش ابراهيم لرفعت
الجزية عن كل قبطي يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي اي في الاسلام وانما الدين
وانما قال ذلك على نمط التورية لانه من دأب ذلك الملك كان عدم رعاية زوجة
الرجل منه لانه لا يجد لها سبيلا واما الامة فيجوز اخذها لانه يقدر على تحصيل امراة اخرى
وقيل كان مجوسيا وفي دين المجوس ان اخت الرجل اذا كانت زوجته له فلا يجوز الاخذ منه
فانه اولى بها من غيره بخلاف الاجنبية اللهم ان كنت امنت بك ان الشرط في امثاله ليس
للشك بل يراد به التهييج في وفرضه الحقيقي كقول الاجير بعد فراغه من العمل ان كنت
عملت لك شيئا فاعطني حقي فغط حتى ركض برجله بضم الغين على بناء المجهول اي غمي
عليه صرع العصا لشديد اللهم ان يمت يقال هي قتلته فيقتل ويقال بتقدير الفاء

ما او سلم

ما او سلم الا شيطانا لما ظهر له من الامر الخارق وكان جاهلا عن الكرامة والمعجزة
فنسبه الى الشيطان لانه لم يكن عهده من البشر مثله ارجعوها الى ابرهيم من ارضع او اعطوها
اجر بالف ممدود وهمزة بدل من الهاء وهي هاجر ام اسمعيل فانها وهبته لابرهيم
على ان يرزق منها ولدا فان سارة كانت عقيما ان الله كبت الكافر اي اذله
هذا موضع الدلالة فان هاجر من هبة الكافر واخدم وليدة هي الجارية والضمير
لله تعالى قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث غلام وليدة زمعة وقد مر
تنازع فيه سعد بن ابي وقاص فان اخاه كان بها زنى واوصى اخاه سعدا انها ولدت
بقبضه اليه سعد على طريقة الجاهلية فحكم به رسول الله برأفته وقال الولد للفراش
وهذا موضع الدلالة فان زمعة كان مشركا وقد عتقت منه الوليدة بواسطة الولد
وقد سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير المشتبهات بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين المعجمة قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب بضم الصاد على وزن
المصغر هو ابن سنان بن مالك نمري نسبة عربي من نمر قد تمول في النبي صلى الله عليه
وسلم على سرف الروم فباعته قال المقدسي هو من موالي رسول الله واعتقه
يا صهيب ولا تدع الى غير ابيك انما قال له هذا لانه كان يتكلم انه عربي وقد باعه
الروم فاستبعدوا ان يكون الامر كما يقوله ان حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي معجمة يا رسول
ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اتحنث التحنث التعبد من صلوة وعتاقة وصلة
تقدم حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة من المشرك باب جلود
الميتة قبل ان تدبغ زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد الصلح ان رسول الله
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة الجلد قبل ان يدبغ والجمهور على
ان الانتفاع به بعد الدباغ لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها وذهب الزهري
الى طهارته قبل الدباغ وهو الظاهر من مذهب البخاري فانه ترجم على ذلك قبل ان
يدبغ وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة والحديث سلف في ابواب الزكوة في باب الصدقة
على موالي ازواج رسول الله باب قتل الخنزير وقال جابر حرم رسول الله بيع الخنزير
سيأتي هنا مسندا وعليه اجماع الامة قتيبة بضم القاف مصغر ليوشكن ان ينزل فيكم
من اوشك اذا قرب ان ينزل فيكم ابن مريم حكما اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه من القسط
بكسر القاف واما القاسط بمعنى الظالم فاشتقاقه من القسوط ذكره الجوهري وقال ابن
التين يجوز ان يكون همزة للسلب فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كناية عن ابطال دين النصارى
ويضع الجزية لانه لا يقبل الا الاسلام كما صرح به في الرواية الاخرى فان قلت فما وجه قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية قلت خصصه الحديث بان ذلك الحكم الى وقت نزوله باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكر الودك بفتح الواو والدال الشحم لكن يكون على اللحم
رواه فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق جابر رواه البخاري ومسلم مسندا في باب
بيع الميتة الحميدي بضم الحاء مصغر بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا نقول
على ان فلانا هذا هو سمرة بن جندب كان واليا على البصرة من جهة عمر واستشكل لانه
فان سمرة من كبار الصحابة كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر واجاب الخطابي بانه لم يبعها
بل خللها او باعها وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث على انه انما يبنى على مذهب
من يقول لا يجوز تخليل الخمر كالشافعي واحمد والحق في الجواب انه محمول على انه كان
ياخذ الخمر من اهل الكتاب بدل الجزية وكان الواجب ان يامرهم ويكلفهم بيعها

على مناظره بانه وان كان عالما بحرمة الخمر لانه لم يكن عالما بحرمة بيعها قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها بفتح الجيم وتخفيف الميم قال ابن الاثير جملته واجملته
اذابه قلت والاول انسب فان قلت ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبيع الشحم المذاب
قلت العدول عن العين الى الثمن عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي باب بيع
التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ذكر فيه بعضهم ان رجلا قال يا ابا عباس
كنيه عبد الله بن عباس والثاني اصح هذه التصاوير اى الصور من اطلاق المصدر على
المفعول فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح اى دائما لقوله وليس بنافخ فيها ابدا
وهذا اذا لم يتب او كان يعتقده وهذا تأويل واجب في امثاله لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فربا الرجل ربوة شديدة اى خاف
منه خوفا اخذه لزيره قال ابن الاثير هو تواتر النفس كما يكون لمن اسرع في المشي فعليك
بهذا الشجر الاشارة الى الجنس وكل شيء من عطف العام على الخاص وفي بعضها بدون
الواو اما على حذفه وهو كثير او على انه بدل الكل من البعض كما علم ونظيره في حديث
عائشة كان رسول الله يحب التيامن في نعله وترجله في شأنه كله عن محمد عن عبدة
هكذا وقع غير منسوب ونسبه البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام وربما نقل عن ابن زكريا
عن عبدة هو ابن سلام والنضر بن انس بالضاد المعجمة قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة
من النضر بن انس هذا الواحد يريد انه ليس للنضر بن انس رواية عن ابن عباس الا هذا الحديث
الواحد رواه عنه هنا وفي كتاب اللباس ايضا باب تحريم التجارة في الخمر مسلم بن
صبيح عن عائشة قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها هي ايات الربا من قوله
تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حرمت التجارة في
الخمر وقاس على التجارة هنا والتصدق بها والحديث سلف في باب تحريم الخمر في المسجد
واشرنا الى ان المراد الموافقة في المسجد والا فتحريم بيعها كان وقت ما حرمت الخمر
دل عليه الاحاديث اوردناها هناك باب اثم من باع حرا بشر بن مرحوم بكسر الحاء
سليم بضم السين وكسر اللام مصغرا امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء قال الله
تعالى ثلثة انا خصمهم وزاد في بعض الروايات ومن كنت انا خصمه خصمته اى غلبته
في الخصومة اى اكون ظالما معاقبا للظالم منه اخذ حقه ولا احوجه الى المجاهد رجل اعطى
اى حلف في العهد فان العهد يكون بالحلف في المتعارف ثم غدر اى نقض العهد مكرا
من عدوان نعلم المعاهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ليس قوله فاكل ثمنه علة الحرمة بل الحرمة
مطلقة الا انه اشارة الى علة البيع في الاكثر وهو اكل الثمن فان قلت قد روى الدارقطني
والبزار ان رسول الله امر ببيع الحر في دين عليه قلت كان ذلك في بدء الاسلام ثم وقع
الاجماع على المنع على ان ابن عباس روى ما يعارضه رواه عنه ابو داود وسكت باب
امر النبي اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم [illegible]
والواو والنون فيه المقبري عن ابي هريرة رواه عن ابي هريرة مسندا في باب الجهاد
وفيه ان رسول الله امرهم ببيع ارضيهم وحكى هذا بخلاف ما رواه اصحاب السير ان رسول الله
اجلاهم على ان لهم ما حملت الابل وتركوا السلاح والعقار لرسول الله وهذا الذي اشار اليه
في كلام المجيد بقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى قال فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب كناية عن حصولها من غير حرب وقتال فتلك الاراضي والاملاك
كانت لرسول الله واجاب عن هذا الاشكال بعض اهل العلم بان الامر ببيع الاراضي كان قبل

نقض العهد فانهم ارادوا الغدر برسول الله لما ذهب اليهم معه ابو بكر وعمر وبعض
اصحابه ليستعين بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن امية خطأ وكانا لهما [illegible]
فقالوا نكرمك يا ابا القاسم واجلسوه تحت جدار ليصعد احدهم على رحى فوق السطح
ويلقيه على رسول الله ويستريحوا منه فاخبره الله بذلك فقام من موضعه ولم
يعلم احد بحاله فاستبطؤه زمانا فلما طال المطال قاموا فاخبرهم رجل انه راى
رسول الله داخلا المدينة وتحقق ذلك خروجه منفردا لئلا يطلع اليهود على امره
فيفتكون به واصحابه الذين معه فلما نقضوا العهد حاصرهم ثم اجلاهم على ان يحملوا
على الابل ما حملت وتركوا الوطن على اسوء حال كما اخبر الله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار وهذا جواب حسن يؤيده ان رسول الله دخل
بيت المدارس مع جمع من اصحابه وقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا
القاسم قال ذلك اريد حتى اعادها ثلثا ثم قال اني اريد ان اجليكم فان الارض لله
ولرسول الله ولا شك انه كان قبل الغدر ويكون قد امرهم ببيع الاراضي حين عاهدهم
والله اعلم بحقيقة الحال باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة النسيئة
بفتح النون قبض احد العوضين في الحال وتاخير الاخر من النسأ وهو التاخير قال تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها واستدل على ذلك بفعل ابن عمر وهو انه اشترى راحلة قال
ابن الاثير هي الناقة القوية باربعة ابعرة مضمونة بالربذة ابعرة اى على ابن عمر يوفيها
صاحبها اى يعطي الابعرة بالربذة ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط لان
الراحلة مقبوضة والمتاخر قبض الابعرة والعجب انه استدل على ان الراحلة مضمونة لان
المبيع قبل القبض من ضمان البائع والربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة قرية بقرب
المدينة فقد اخر العوض في بيع الحيوان بالحيوان وقال ابن عباس قد يكون بعير خيرا
من بعيرين هذا لا يدل على الجواز لان صاعا من تمر وان كان خيرا من صاعين لا يجوز
البيع متفاضلا غايته انه يؤيد مشروعيته للجواز واما شرى رافع بن خديج وقول ابن المسيب
فصريحان في جواز ذلك نسيئة وقال ابن سيرين لا باس بيع بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة هكذا في اكثر النسخ وقد وقع لابي الهيثم والحموي ببعيرين ودرهم بدرهم
واتفقوا على انه ليس بصواب قلت بعد ثبوت رواية الثقات فلا وجه للرد مع امكان التوجيه
ولا شك انه اذا صح بيع درهم بدرهم فالزيادة مطلقة يصلح لكل واحد الا ترى الى شراء
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة غاية الامر الاجماع على عدم جوازه نظيره ما تقدم في
ابواب الصلوة من قول ابن عباس الجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر
سليمان بن حرب عن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان في السبي صفية كذا في كل
النسخ كان بدون التاء لوجود الفاصل وصفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية كانت
عند بني نضير صارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي فان قلت اى مناسبة للحديث
ببيع الحيوان بالحيوان قلت في الحديث اختصار ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره ان رسول الله
اشتراها بسبعة ارؤس من دحية فان قلت كيف رجع عن هبته قلت لما روي جمالها
ومال اليها قلبه حرمت على دحية لان من خواصه صلى الله عليه وسلم حرمة من رغبت
على زوجها فضلا عن الاجانب اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
نسيئة قال بجوازه مالك والشافعي ومنعه الكوفيون والامام احمد في رواية لما روى
الامام احمد والترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب المنع من ذلك واجاب الاولون

بان للتين ليس له سماع من عمره باب بيع الرقيق ابن محرز بضم الميم وفتح الحاء وكسر
الراء وآخره زاء معجمة انا نصيب سبيا فنحب الايمان هذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه يدل على جواز بيع الرقيق فكيف ترى في العزل اي في جوازه فقال او انكم تفعلون
ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في عدم الفعل وعلل بان المقدر كائن
فلا ينفع العزل اذا قدر الله الولد فانه يسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد
على ان الله قادر على ان يخلق من غير نطفة هذا معنى الحديث سؤالا وجوابا وقال
بعض الشارحين تقديره ليس واجبا عليكم عدم الفعل وهذا منع لعلو لان الكلام لم
يكن في عدم الفعل جوازا ووجوبا بل في الفعل وجوازه فاجاب بالجواز واشار الى
ان الاولى تركه لان الفرار من القدر غير ممكن وكذا قول من قال لا زايدة اي لا باس بالفعل
فاذا التعليل في آخر الحديث لا يلائمه لقوله ما من نسمة كتب الله ان يخرج الا وهي خارجة
فان قلت ما حكم العزل الآن قلت جوزه الشافعي في الامة بلا كراهة وفي الزوجة مع
الكراهة وقال مالك وابو حنيفة يجوز في الامة بلا اذنها وفي الزوجة مع الاذن وكذا
قال الامام احمد الا انه قال اذا كانت الزوجة وللغزالي اسكاد شديد على المانع مطلقا
موقف على اذن سيدها باب بيع المدبر ابن نمير بضم النون على وزن المصغر عبدة
وكذا اكحيل عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر قد سلف الحديث في بيع
المزايدة ان بيعه جائز عند ابي حنيفة اذا كان مقيدا واما المطلق لا يجوز بيعه عنده
مالك واجازه الشافعي واحمد والحديث دليل لهما زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح
ان زيد بن خالد وابا هريرة سمعا رسول الله سئل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها
فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث ببيع المدبر قلت وجه الدلالة ان في قوله ثم بيعوها بعد
الثالثة او الرابعة فانه اطلق القول يشمل المدبر وغيره فليجلدها الحد ولا تثريب عليها
لا يوبخها باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن باسا ان يقبلها
اي يوصل بينه الى ستتها الاستبراء طلب العلم ببراءة رحمها من ماء الغير وسببه
حدوث الملك وقال ابن عمر لا تستبرئ العذراء وبه قال ابو يوسف وقال عطاء لا باس
ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال مذهب عطاء قريب من مذهب الحنفية
وهو عطف على ما تقدم من الآثار وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
هذا تعليق باول الترجمة دليل له فانه يدل على ان الامة كالزوجة بعد الاستبراء ولولا
ورود الامر بالاستبراء في الحديث كانت الاماء في حكم الازواج في الحل على كل حال وقال
بعض الشارحين الآية دليل عطاء في انه يجوز ان يصيب من جاريته الحامل دون الفرج
وهذا الذي قاله لا يعقل لان اول الآية هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالآية مسوقة لحل الفروج لا لما دون الفرج حتى يكون
دليلا لعطاء في ان الحامل يجوز ان يصيب منها ما دون الفرج وبما ذكرنا من الاشارة
الى فساد قوله عنه عن ابيه وبما ارتكب من التعسف في توجيه ما رامه والله الموفق
الله والفضل ثم روى حديث صفية ان رسول الله اصطفاها لنفسه وقد سلف
في باب بيع العبد بالعبد وموضع الدلالة هنا قوله فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
بفتح السين وتشديد الدال وفتح الراء والمد قال الجوهري اسم بلدة وقال ابن الاثير
السد لغة الجبل والردم واما سد الروحاء فموضع بين مكة والمدينة والظاهر انه سهو
فان خيبر ليس في طريق مكة ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون الياء طعام مركب من التمر

والسمن والاقط في نطع مصغر بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات اخر
فان قلت ذكر في سائر الروايات انه امر بالانطاع فبسطت قلت هذا النطع الصغير
صنع فيه الحيس واما تلك الانطاع فبسطت لياكل الناس عليها فرايت رسول الله يحوي
لها وراءه بعباءة بضم الحاء وتشديد الواو من الحوي وهو ادارة العباءة حول السنام
ليمكن الجلوس عليها والله اعلم باب بيع الميتة والاصنام قتيبة بضم القاف مصغر
يزيد من الزيادة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير على كل حال وانما
بيع الاصنام انما يحرم ما دامت اصناما واذا فصلت الاجزاء جاز بيعها قالوا يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن الضمير المذكر للشحم لكنه دل عليه لفظ الشحوم
وهو ضمير الشان قال لا هو حرام كان نعم نهوا ان حرم الاكل لا يستلزم حرمة سائر
الانتفاعات كبيع الحمر الاهلية فاجاب بانها كالدم والخمر والحديث حجة على ابي حنيفة
في تجويزه بيع شحوم الميتة جملوه بفتح الجيم وتخفيف الميم ويروى اجملوه اذابوه
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم اسنده مسلم وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع
بين يزيد وعطاء وبين عطاء وجابر بخلاف السند السابق باب ثمن الكلب
عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي اي
الزانية فعيل ولو كان فعولا لكان الفاعل بغية وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطى
الكاهن في حق الكهانة حجاج بن منهال بكسر الميم عون بفتح العين وسكون الواو
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر واسمه وهب بن عبد الله رايت ابي اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم آلة الحجام فسألته فقال نهى رسول الله
عن ثمن الكلب فان قلت كيف طابق الجواب فانه سئل عن موجب كسر المحاجم فاجاب بان
رسول الله نهى عن ثمن الكلب قلت تمام الحديث ونهى عن ثمن الدم جاء في سائر الروايات
وكذا هنا في بعض النسخ فان قلت ثمن الدم مكروه وسائر المذكورات حرام
قلت القران في الذكر لا يستلزم القران في الحكم وقد خص ثمن الدم باعطاء رسول
الحجام اجره ابواب السلم باب السلم في كيل معلوم قال ابن الاثير يقال اسلم وسلم
واسلف وسلف والاسم منهما السلم والسلف وهو بيع شيء في الذمة الى اجل وعلى
وسمي سلما لان راس المال يسلم في مجلس العقد لئلا يكون بيع الكالي بالكالي وسمي
سلفا لان المبيع يتاخر قبضه الى اجل او الى ما بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال
وهو الشافعي زرارة بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة عليه بضم العين وتشديد الياء
عبد الله بن كثير قيل هو ابن كثير احد القراء السبعة والاصول انه اخو كثير بن المطلب
كذا قيل لكن قال شيخنا الذي يظهر من البخاري في تاريخه انه احد القراء المشهورين
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن بن مطعم من سلف بفتح السين وتشديد اللام فليسلف بضم الياء
وسكون السين في تمر بالثاء المثلثة في كيل معلوم ووزن معلوم تعلق به اهل الظاهر
فلم يجوزوا في غير الموزون والمكيل ولا دليل لهم فيه فان هذا مفهوم اللقب وانما خصهما
بالذكر لان غالب معاملتهم كان فيهما كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام
هو الذي يروي عن ابن علية باب السلم في وزن معلوم روى في الباب حديث ابن عباس
الذي في الباب قبله رواه هنا من طريقين بزيادة قوله واجل معلوم وهو موضع الدلالة
على الترجمة ابو الوليد هشام عن ابن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام وهو محمد كما

بعد فان قلت ذكر شعبة اولا ان اسمه محمد وذكر بعده انه محمد او عبد الله على الشك
قلت شئ ثم تذكر او بالعكس عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى ابو بردة
بضم الباء عامر بن ابي موسى بن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة كما سلف
نبط اهل الشام قيلهم الفسادى وقال ابن الاثير النبط والنبيط جيل معروف
كانوا ينزلون فيه بالبطائح بين العراقين قلت اي من كان اصله عنده قال ما كنا
نسألهم عن ذلك تقف عليه الائمة فان الشرط وجوده في تلك الناحية ابزى بفتح
الهمزة وسكون الباء الموحدة اخره زاء معجمة ابا البختري بفتح الموحدة وسكون
المعجمة سعيد بن فيروز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه
وحتى يوزن قال ابن بطال ايراد هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري كان
الواجب ايراده في الباب الذي بعده وهذا غلط منه لان مذهب ابن عباس
شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد فاورد الحديث في باب السلم الى من ليس
عنده اصل اشارة الى ان الشرط وجوده في تلك الناحية ولا يشترط ان يكون
عنده وقال ابو حنيفة والاوزاعي بما قال ابن عباس من شرط وجود المسلم فيه
عند العقد فان قلت سؤال السائل انما كان عن السلم وجواب ابن عباس بالبيع كيف
طابق السؤال قلت البيع يشمل السلم لانه بيع موصوف في الذمة فاشار الى انه اذا كان
في نخل معين ولم يكن موجودا في تلك الناحية كانه باع الثمر قبل بدو الصلاح
ولبعض الشارحين هنا كلام غريب وهو انه قال فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم
يقع العقد على موصوف في الذمة قلت يريد بالسلم معناه اللغوي او هذه الثمرة لما كان
قبل بدو الصلاح كانها موصوفة في الذمة فان قلت فكيف نهى عنه قلت من اجل
انه من تلك الثمرة وحاصله لا يسمى سلما في الذمة هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول
ان السائل انما سأل عن عقد السلم لا معناه لغة فانه عارف به ولو كان سأل عن معناه
لغة فكيف كان يطابق جواب ابن عباس اذ اي ضرورة للسائل بالسؤال عن معنى السلم
لغة الثاني ان النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد صرح به في الحديث وهي كونها
محل العاهة وقال ارأيت ان اصابته عاهة فبم يستحل مال اخيه الثالث انما قوله انما هو
لاجل انه من تلك الثمرة مما لا دلالة للفظ عليه بوجه فان قلت قد تقدم من كلام
ابن عباس انهم كانوا يسلفون العام والعامين فكيف يشترط وجود المسلم فيه عنده
العقد قلت لا ينافي لان المسلم فيه موجود عند العقد اذ وجود الشرط عند العقد
يسمى عليه باب الكفيل في السلم محمد هو ابن سلام يعلى بفتح الياء على وزن يحيى اشترى
رسول الله من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد فان قلت هذا رهن والترجمة
كفالة قلت الكفالة لغة الضمانة قاله الجوهري وتعلق الحق بالمرهون يشابه ضمان فاذا
لم يف المديون الدين باع الرهن وفيه بيان ان الكفالة لمثل الدين المؤجل مثل
الرهن فالذي يدل على جواز الرهن يدل على جوازها فان قلت قضية درع رسول الله
ليس فيها سلم قلت الدين المؤجل والسلم يشتركان في الاجل فالدال على احدهما دال
على الآخر باب السلم الى اجل معلوم كون الاجل معلوما شرط عند الكل وقال ابن عمر
لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم وكيل او وزن معلوم الى اجل معلوم ما لم
يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه لان عند ابن عمر من شرط السلم ان يكون المسلم فيه
موجودا عند العقد كما تقدم من مذهب ابن عباس وابي حنيفة ابو نعيم بضم النون الفضل

عن ابي

عن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن ابي المنهال
بكسر الميم عبد الرحمن بن مطعم الكوفي محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء وشرح
الحديث تقدم في الابواب المتقدمة باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم التاء على بناء
المجهول يقال نتجت الناقة اذا ولدت وقد سلف ان الناتج للناقة بمنزلة القابلة
في الانسان وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما مضى ونافع فسره بان تنتج الناقة ما في بطنها
وله معنى آخر تقدم وهو ان ينتج ما في بطن الناقة فان قلت ما علة بطلانه قلت لان
اصله غير معلوم فان قلت كيف جوز مالك واحمد الاجل بالحصاد وجداد الثمر
قلت لان ذلك معلوم عرفا فلا يؤدي الى النزاع فان قلت دلت الاحاديث على شرط
الاجل فما دليل الشافعي على جواز السلم حالا قلت دلت الاحاديث على ان السلم اذا كان
مؤجلا شرطه ان يكون الاجل معلوما وهذا لا يدل على عدم جواز الحال بل يجوز من
باب الاولى لعدم الغرر فيه ابواب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة الشفعة بضم الشين وسكون الفاء فعلة بمعنى المفعول كالاكلة
بمعنى المأكول هذا معناه لغة لان الشفيع يضم نصيب شريكه الى ملكه ومعناه في عرف
الشرع تملك مالك قهري بالثمن الاول ومعنى قولهم تملك مالك على طريق العوض
انه من شانه ذلك ولا يجوز الشفعة بدونه كما اذا رضي المشتري بذلك يقسم بفتح الياء
وسكون القاف قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم ذهب بعض العلماء الى جواز الشفعة
في كل مال استدلالا بظاهر هذا الحديث واتفق الائمة على اختصاصه بالعقار لما
روى مسلم وغيره الشفعة في ربع او حائط واستدل به الشافعي واحمد على ان شرط
صحته ان يكون مما يقبل القسمة وهو احد قولي مالك والاكثرون ذكر العلة ضابطا
واستدلالا بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة على عدم شفعة الجار
فان قلت فما جوابهما عن حديث ابي رافع الجار احق بسقبه قلت الجار محمول على الشريك
جمعا بين الروايتين والسقب عبارة عن القرب والمعروف فيه بالسين والصاد ومعناه
القرب قاله ابن الاثير فان قلت ما معنى قوله صرفت الطرق قلت معناه بينت مصارفها
او التصرف قاله ابن الاثير فان قلت قال ابو حاتم اذا صرفت الطرق من كلام جابر
قلت قال الامام مرفوع الى رسول الله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
الشفعة وصاحبها قبل البيع يجوز وقال الحكم بفتح الحاء والكاف اذا اذن له قبل البيع
فلا شفعة له الى هذا ذهب طائفة والجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة الى ان له الشفعة
لان ذلك اسقاط للحق قبل ثبوته وقال الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو
الكوفي من بيعت شفعته اي ما له فيه حق الشفعة وهو شاهد لا يغيرها اي لا ياخذه بالشفعة
وقد كره عامر الكوفي من بيعت شفعته اي ما له فيه حق الشفعة وهو شاهد لا يغيرها اي
لا ياخذ بالشفعة وترك للمشتري فلا شفعة له وعلى هذا الائمة كلهم الا رواية عن مالك
ابن جريج بضم الجيم عبد الملك ميسرة ضد الميمنة عمرو بن الشريد بفتح المعجمة
المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ابو رافع مولى رسول الله العبد
القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله باسلام عباس اعتقه لذلك
واسمه اسلم يا سعد ابتع مني بيتي في دارك بلفظ التثنية وتشديد الياء اتفق اهل النقل
على ان سعدا كان شريكا لابي رافع ولفظ بيتي بالاضافة الى المتكلم يدل على خلاف ما قالوا
فان قلت فما الجواب لمن يقول لا شفعة للجار قلت يقول معنى قوله الجار احق بصقبه انه احق

بالمعروف وانه اذا كان طالبا فالاولى ان يباع له لحرمة الجوار فان قلت فقد روى ان رسول الله
الجار احق بالدار قلت قال الدارقطني لم يصح رفعه جابر ولو سلم معناه الاولوية بارعاية
كما اشرنا اليه جمعا بين الاحاديث لان حديث جابر نص في المشترك ولا شفعة هنا
في الحديث بل انما باعه لجاره لكن ترجمة الباب يدل على ان البخاري حمله على شفعة
الجار باب اى الجوار اقرب علي هو ابن عبد الله المديني شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء
ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ونسبه الى ضبعه وهو جون العطار واسمه
عبد الملك عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه سبب الملاقاة ومشاهدة ما يدخل فله حق النظر
فان قلت اى وجه لايراد هذا الحديث في باب الشفعة قلت اشار به الى ان حديث
الجار احق بسقبه من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف لا تعلق له بالشفعة

كتاب الاجارات باب استيجار الرجل الصالح وقوله تعالى ان خير من استأجرت
القوي الامين هذا حكاية عن قول بنت شعيب في حق موسى والقوي الامين الرجل
الصالح والخازن الامين ولم يشتمل مقاره وهذا ايضا من تمام الترجمة عن ابي بردة بضم
الباء وسكون الراء هو بريد بن عبد الله وكنيته ابو بردة عن ابي موسى اسمه عبد الله الخازن
الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه او في بعضها طيبة وعلى الوجهين خبر مبتدأ محذوف
اى وهو طيبة ونفسه فاعل وحمله على التأكيد لغو من الكلام وقد روي طيبة بالنصب على
الحال فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في ابواب الاجارة قلت بجواز ان يكون الخازن
اجيرا واذا كان على هذه الصفة يكون رجلا صالحا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء حميد بضم الحاء مصغر عن ابي موسى قال اقبلت الى رسول الله ومعي رجلان من الاشعريين
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فان قلت ما وجه هذا الكلام قلت رواه مختصرا وقد سبق
في كتاب الزكاة ان الرجلين طلبا من رسول الله ان يوليهما عملا من الاعمال فانكر رسول الله على
ابي موسى ظنا انه هو الذي جاء بهما فاعتذر ابو موسى بانه لم يعلم منهما ذلك قال لا او لن
نستعمل على عملنا من اراده هذا موضع الدلالة على الترجمة والحكمة في عدم استعمال من
طلب العمل انه يدل على حرصه على الدنيا فلا يؤمن على امور المسلمين باب رعي الغنم
على قراريط ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال الصحابة وانت اى وانت منهم قال نعم كنت ارعى
على قراريط لاهل مكة قال ابن الجوزي القراريط موضع بمكة وقيل قاله ابن عبيد تاسم بلاد
وهذا الذي قاله يكره اهل مكة ولا يعرفون بمكة ولا حولها موضعا يسمى بذلك الاسم ولا
وجد في كتب الائمة ذكره والصواب ان المراد الاجرة على ما فهمه البخاري وغيره
وفي رواية ابن ماجه بالقراريط ولا عار على رسول الله في اخذ الاجرة على العمل فانه كسب
الحلال لاسيما في اوان الصبا قبل النبوة وكان نبي الله موسى كليم الله آجر نفسه
عشر سنين على رعي الغنم لشعيب كما نطق به القرآن فان قلت ما الحكمة في ان الله
استعملهم في ذلك العمل قلت لان فيه تحمل المشاق ورياضة النفس والاعتياد على اذى الخلق
الذي فيه خيار هذه الدار ويكون مقدمة لما هو الامر الذي ما به الحياة الابدية من الايمان والتقى
وخصوصية الغنم لانه في اخلاقها التي هو لها وفي لفظها تفاؤل بالغنيمة لا تركات في رؤيتها في
المنام تدل على حسن حال الرائي باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل
الاسلام كان الظاهر اذا لم يوجد بدون العاطف وكانه اشار الى الضرورة اولا والى موضع
الحاجة ثانيا وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اى على شطر ما يخرج من الارض

والاستيجار

والاستيجار ههنا بجواز ان يكون دليلا على الضرورة اذ لم يكن يجبر من يقوم بذلك العمل
غير اليهود فان قلت استيجار الكافر مما لا اختلاف فيه لانه اذلال له انما الخلاف في اجارة
المسلم نفسه للكافر فاى ضرورة الى ذكر الضرورة في استيجار الكافر قلت اراد انه خلاف
الاولى فان المخالطة مع الكفار تورث سوء الخلق فلا يرتكب الا عند الضرورة عن عائشة
واستأجر رسول الله وابو بكر فان قلت ما وجه هذا الواو قلت عطف على من قبله من
حديث الهجرة لم يورده لعدم الاحتياج اليه ورواه ابن السكن بدون الواو رجلا من
بني الديل بكسر الدال بعدها ياء ساكنة ويروى بضم الدال وكسر الهمزة بطن من بني بكر
اسم الرجل عبد الله بن اريقط بضم الهمزة مصغر وقيل اسمه ابن عمر هاديا خريتا بكسر
الخاء وتشديد الراء المكسورة وقد فسره بانه الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص
بن وائل الحلف بكسر الحاء وسكون اللام ويروى بفتح الحاء وكسر اللام المعاهدة
المعاقدة على التعاضد والتناصر وكان دأبهم عند ذلك ان يحضروا طيبا او دما في جفنة
ويغمسوا ايديهم فيه ليدل ذلك الصنع على وكادة العهد واشار به الى ثور بالثاء
المثلثة لفظ الحيوان المعروف اسم جبل بمكة يقال له ثور الجبل عامر بن فهيرة بضم الفاء
وكسر الهاء مصغر كان عبدا للصديق فاعتقه وهو قديم الاسلام وقيل بين يعني فاخذ بهم
طريق الساحل وهو ابعد الطرق لتخفى على الكفار حال الهجرة وفي بعض النسخ اخذ بهم وهو طريق
الساحل والوجه فيه ان قوله وهو طريق تفسير من الراوي لما رأى اخذ بهم طريقا دون
طريق الساحل ومن الشارحين من جعل ضمير وهو لفظ الدليل وعامر بهم
لما ورد عليه ان ضمير جمع وليس هناك الا رسول الله وابو بكر اجاب بان اقل الجمع اثنان
وهذا خلاف الصواب لان الاخذ في الطريق مخصوص بالدليل ليس لعامر في ذلك مدخل
وكون اقل الجمع اثنين ضعيف لا يرتكب الا عند الضرورة على ان طريق في تلك الرواية
مرفوع باتفاق الرواة باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد
سنة جاز استدل عليه بالحديث الذي في الباب قبله ان رسول الله وابا بكر استأجرا
رجلا ودفعا اليه راحلتيهما ليأتيهما بعد ثلاث واعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في الحديث
انهما اجل فانه ابتداء العمل كان حين دفعا اليه الراحلتين وهذا الاعتراض ساقط
لان الاستيجار انما كان للدلالة على الطريق لا لحفظ الراحلتين بل كان ذلك على طريق
الامانة الا ترى الى قولها فاتاهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث اى
اتى براحلتيهما صبح الثالثة نفى قوله صبح ثلث باب الاجير في الغزو ابن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد
الملك يعلى بفتح الياء على وزن يحيى غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
هو غزوة تبوك سمي جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر مع بعد المسافة وكثرة العدد
فكان من اوثق اعمالي اى ذلك السفر لان افضل الاعمال اشقها وكان لي اجير
موضع الدلالة على الترجمة فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع الآخر فانتزع اصبعه فاندر
ثنيته اندر بهمزة القطع ودال مهملة اى اسقط يقال ندر سقط واندره اى اسقطه
والثنية على وزن العطية واحدة الثنايا ولكل انسان اربع ثنتان فوق وثنتان اسفل
وهي اسنان مقدم الفم فاهدر ثنيته اى ابطل ارشها من الهدر وهو السقوط علله
بقوله ايدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة العض باطراف الاسنان والخضم
بالمعجمة العض باقصاها وقال ابن جريج هذا تعليق من البخاري وقد رواه الحاكم

مسندا عن عبد الله بن ابی ملیکة عن جده عبد الله هذا ابن عبید الله مصغر
بن ابی ملیکة بضم المیم مصغر واسمه زهیر قال ابن عبد البر ان اراد البخاری بجده
ابا ملیکة فالحدیث متصل لانه صحابی وان اراد بالجد عبید الله بن ابی ملیکة فالحدیث
منقطع من الطرفین فان قلت فی روایة البخاری ان اجیر یعلی هو الذی قاتل رجلا وفی
روایة مسلم ان یعلی هو الذی قاتل وفی روایة ابن جریج ان رجلا قاتل قلت قال النووی
یجوز تعدد القضیة قلت قضیة ابن جریج غیر قضیة یعلی لان هذا کان فی امارة ابی
بکر واما قضیة یعلی واجیره فالذی قاتل هو اجیره واسناده الی یعلی تسامح کانه قاتل عن
اجیره باب من استاجر اجیرا فبین له الاجل ولم یبین له العمل استدل علیه بقوله
تعالی فی قصة موسی مع شعیب انی ارید ان انکحك احدی ابنتی هاتین علی ان تاجرنی
ثمانی حجج قال الجوهری یقال اجره الله باجره ای اعطاه الثواب ویقال استاجرت
فلانا فاجرنی ای صار اجیرا قال المهلب لیس فیه دلالة علی ما ترجم لان العمل
کان معلوما عند موسی فلم یحتج الی البیان قلت وهذا الذی اراده البخاری من ان العمل
اذا کان معلوما فلا یحتاج الی البیان واما اذا لم یکن معلوما فالبیان ضروری فسقط
الاعتراض ولم یورد فی الباب حدیثا لعدم ظفره به فاکتفی بالایة یاجر فلانا یعطیه
اجرا ومنه فی التعزیة اجرك الله بالقصر والمد وانما اورده لتوافقهما اشتقاقا لا اتحاد معنی
الموت کما اشرنا الیه فی صدر الکلام باب اذا استاجر اجیرا علی ان یقیم حائطا یرید
ان ینقض جاز یعلی بن مسلم وعمرو بن دینار عن سعید بن جبیر یزید احدهما علی
صاحبه ای فی روایة واحد منهما زیادة لم یکن فی روایة الاخر والظاهر ان تلك
الزیادة فی روایة یعلی من قول حسبت ان سعیدا قال فمسحه بیده وغیرهما قد سمعته
یحدثه عن سعید هذا کلام ابن جریج یرید انه کما سمع هذا الحدیث من یعلی وعمرو بن
دینار سمعه من غیرهما ایضا قال لو شئت لاتخذت علیه اجرا قال سعید اجرا ناکله
احد من قوله اتیا اهل قریة استطعما اهلها فابوا ان یضیفوهما ⊙ فان قلت این
فی الایة الدلالة علی الترجمة قلت فی قول موسی لو شئت لاتخذت علیه اجرا فانه
یدل علی شرعیته باب الاجارة الی نصف النهار سلیمان بن حرب ضد الصلح حماد
بفتح الحاء وتشدید المیم مثلکم ومثل اهل الکتابین ای الیهود والنصاری المثل
یستعمل فی الامر البدیع فان الامثال انما تضرب فی الامور التی یدل بها من یعمل لی من
غدوة الی نصف النهار علی قیراط القیراط جزء من الدینار قال الاجرا هو نصف
عشر الدینار واهل الشام یجعلونه جزءا من اربعة وعشرین جزءا ثم قال من یعمل لی
من العصر الی ان تغیب الشمس علی قیراطین فانتم هم ای تلك الطایفة التی عملت
من العصر الی غیاب الشمس فغضبت الیهود والنصاری فقالوا ما لنا اکثر عملا واقل
عطاء بالنصب علی الحال او رفع علی الخبر بتقدیر نحن ⊙ فان قلت ما بین العصر
الی المغرب لیس اقل مما بین الزوال الی العصر قلت اجابوا بان المراد منه الی
من الغدوة الی العصر ولیس بتوجیه لان کل طایفة تزعم کثرة العمل علی حدته وقیل
قوله اکثر عملا انما هو قول الیهود واقل عطاء قول النصاری وهذا بعید من ذلك
النمط مع انه افساد لترکیب الکلام وقیل کثرة العمل لا یقتضی کثرة الزمان وهذا وان کان
معقولا الا انه لیس معنی الحدیث لان الی غایة العمل فلا بد من العمل الی ذلك الوقت یعنی
الاخر وهذه الاشکالات کله انما هی علی مذهب ابی حنیفة ممن یجعل اول وقت العصر مصیر ظل کل

شیء

شیء مثله واما علی ما ذهب الیه من ان اوله مصیر ظل کل شیء مثلیه فلا اشکال
وبیانه ما یحکیه هذا المقام [illegible] ابی حنیفة ان بطال [illegible] العصر اخر وقت فی
الاختیار وهو مصیر ظل کل شیء مثلیه وهو الذی قاله ابو حنیفة هذا تحقیق الکلام
فی هذا المقام ان بعد الزوال الی ان یصیر ظل کل شیء مثله کما له لئلا یتطرق طول
منه الی ان تغرب الشمس لا یشك فی ذلك من یعلم علم المیقات ومن یفرق بین الشمس
والا عندنا وینقص الظل [illegible] حین طلوع الشمس ممتدا الظل الی الغایة ثم
[illegible] ینقص بقدر ما ینقص عنده لزوال بل یصیر کذلك
بعد الزوال یمکن فی النقصان فی الزیادة وکلما ینقص النهار اسرع
الظل الی الزیادة وهذا الجواب هو الذی اختاره شیخنا قدس روحه وقت سلامته
هو علم عالم علی المیقات وانه جاء بما ذلك فتامل باب الاجارة الی صلوة
العصر ابن اویس بضم الهمزة مصغر انما مثلکم والیهود والنصاری ای مثالکم
والحال البدیع کرجل استاجر عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النهار علی قیراط قیراط
کرره لیدل علی التوزیع ای لکل رجل علی قیراط ثم قال من یعمل لی من صلوة العصر
الی مغارب الشمس جمع المغارب اشارة الی استمرار عملهم الی اخر ادیانهم وان هذا الحکم
لیس مخصوصا بالعصاة بل قال ابن بطال هذا انما قاله ایام بنی
وعیسی فانه عمل ایضا وفی قوله فی اخر الحدیث ذلك فضلی اوتیه من اشاء بدل ما قاله فانه
صریح فی ان ذلك لیس فی معارضة عمل علی ان مؤمنی اهل الکتاب کانوا مؤمنین بمحمد
فانه کان مکتوبا فی التوریة والانجیل فان قلت ترجم علی الاجارة الی صلوة العصر ولیس
ذکر فی الحدیث قلت یعلم من قوله ثم انتم الذین یعملون من صلوة العصر الی مغارب
الشمس علی انه قد تقدم صریحا فی الباب قبله وقد علمنا ان داب البخاری الاستدلال
بما فیه خفاء باب اثم من منع اجر الاجیر سلیم بضم السین مصغر ثلاثة انا خصمهم یوم
القیامة رجل اعطی بی ای العهد حالفا بی ثم غدر ای نقض العهد ورجل باع حرا فاکل
ثمنه ای اکل الثمن لیس قیدا بل اشارة الی ما هو الموجب غالبا ورجل استاجر اجیرا
فاستوفی منه ای ما شرط ولم یعطه اجره قد سبق تمام الکلام علیه فی باب اثم من
باع حرا باب الاجارة من العصر الی اللیل محمد بن العلاء بفتح العین والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة برید بضم الباء مصغر ابو بردة بضم الباء وسکون الراء عامر
ابی موسی مثل المسلمین والیهود والنصاری کمثل رجل استاجر قوما یعملون له الی اللیل
فان قلت تقدم ثمة کمثل رجل استاجر قوما یعملون له الی اللیل فان قلت تقدم ثمة
کمثل رجل استاجر قوما یعملون له الی نصف النهار قلت ذلك مثل لمؤمنی اهل الکتاب
قبل نسخ شرایعهم قبل بعثة رسول الله وهذا مثل لمن بدل والغرض بیان فضل هذه الامة وحقیقة
التشبیه انما هو لمن کفر بمحمد بعد بعثته وامن من به فان من لم یؤمن به من اهل الکتاب بعد
بعثته یحبط عمله السالف واستاجر اجرین بعدهم من النصاری فقال اکملوا بقیة یومکم
هذا ولکم الذی شرطت لهم من الاجر ای مثل ذلك فی القدر فاستاجر قوما ان یعملوا
بقیة یومهم فعملوا بقیة یومهم حتی غابت الشمس فاستکملوا اجر الفریقین ای مثل ما کان
شرط لهم ای لکل فریق بذلك مثلهم ای مثل المؤمنین ومثل ما قبلوا من هذا النور ای الایمان
والذین کفروا اولیاؤهم الطاغوت یخرجونهم من النور الی الظلمات باب من استاجر اجیرا
فترك الاجیر اجره فانطلق ثلاثة رهط یطلق علی الواحد الی العشرة وقیل الی الاربعین ولا واحد

خاصمه اذ وا لمنك الى غار اوى بالفضل وقد تقدم رجع والمنت نفسه تبرح انحا الفتى
اى نزلت صخرة من الجبل الحجر العظيم قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان وامر على
القلب وذكر اللهم استشهادا منه على صدق مقالته وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا
الغبوق شرب الشراب اخر النهار كالصبوح اول النهار بالفتح فيهما اسم ما يشرب وبالضم
المصدر برق الفجر بفتح الراء وكسرها اى اضاء فشربا غبوقهما اى ما كان معدا للغبوق بغيا
ورجلا اى خالصا لك نفسها على العادة فاخرج عنا بهمزة الوصل فاودتها عن نفسها اى طلبتها
عن نفسها مسئلة الى لمت بها سنة اى قحط فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقد سلف فى
رواية مائة دينار ولا منافاة لان العدد لا ينفى الكثير ولا احل لك ان تفض الخاتم كناية عن الوقاع
واكثر ما يستعمل فى الابكار غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت له اجره اى نميت
فيه حتى كثر ربحه وقد سلف فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وقد اشرنا هناك الى
ان هذا كان تبرعا منه فى ماله فان ذلك الرجل لم يقبض حقه حتى يكون داخلا فى ملكه
باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه واجرة الحمال عن ابى مسعود الانصارى
عقبة بن عامر البدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فتحامل بفتح الثاء اخرجه على صحة المشاركة لان منه الحمل ومن صاحب
المحل اعطاء الاجر وان لبعضهم لمائة الف قال اى شقيق ما نراه الا نفسه بضم النون اى ما
نظن والحديث دل على الاهتمام بالصدقة وان اجر الحمال لا باس به باب اجر السمسرة قال
ابن الاثير السمسرة البيع والشراء والسمسار بكسر السين من يدخل بين البائع والمشترى
لامضاء البيع وهو الدلال فى عرفنا ولم ير الحسن وابن سيرين وعطاء وابراهيم باجر
السمسار باسا هذا الذى ذهب اليه الائمة الاربعة فان الاجر معلوم كما هناك ولا يجب
اجر المثل وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بينى وبينك فلا باس
به هذا قال به احمد من الائمة وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
هذا التعليق رواه ابو داود والدارقطنى مسندا والمراد شروط خالية عن الغرر كما بين
ذلك فى الفروع مسدد بفتح الدال المشددة معمر بفتح الميمين قلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا لا باس به انما المكروه ان يترك دع المتاع عنده
لا بيعه لك على الثانى بادفع ثمن وقد سلف الكلام عليه باب هل يؤاجر الرجل نفسه
من مشرك فى ارض الحرب خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء كنت رجلا قينا اى حدادا اما والله
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك غاية الجواب الغم
اى لا اكفر بمحمد الى ذلك الوقت ومعلوم ان الكفر بعد ذلك لا يتصور لانقطاع التكليف فان
للغاية قال وانى لميت ثم مبعوث قال بعض الشارحين فان قلت لم اكد الكلام بان واللام
والمخاطب به خباب ولم يكن منكرا للموت ثم البعث بعده قلت فهم العاص من جواب التاكيد
فى مقابلة الانكار فكانه قال ان هذا الكلام المؤكد هذا كلامه وهذا مع سماجته كلام
مخترع من عند نفسه والجواب انه اكد الكلام بناء على انكار نفسه قال الشيخ عبد القاهر انه
تدخل كلمة ان الا على الظن كان من المتكلم فى الذى كان انه لا يكون [illegible]
جرى وسمع من المخاطب ثم قد كان من الاحر ما ترى ومنه قول ام مريم انى وضعتها انثى
البخارى بحديث خباب على جواز اجارة المسلم نفسه للكافر الحربى ولا دلالة فيه ظاهرة
لانه كان قبل البعثة فان قلت فما الحكم فى ذلك قلت جوزه العلماء لانه نوع كسب فان قلت
قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قلت اجارة المسلم نفسه ليس الا

سبيلا

سبيلا باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب قوله على احياء العرب
لم يوجد فى بعض النسخ وهو اولى وعلى تقدير وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود
وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا
التعليق سياتى مسندا وقال به الائمة سوى ابى حنيفة لم يجوز تعليم القرآن وان جازه
على الرقية واستدل باحاديث لا تعادل حديث ابن عباس وقد افتى المتاخرون من اصحابه
بالجواز وقال الشعبى بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفى لا يشترط المعلم
الا ان يعطى شيئا استثناء منقطع اى لكن ان اعطى شيئا اخذه وقد روى بكسر الهمزة
على انه الشرطية قال بعض الشارحين ترتيبا على الكسر فلم كتبت الالف قلت هو كقراءة
ومن يتق ويصبر هذا كلامه وخلله من وجهين الاول ان يعطى انما يكتب بالياء وجوابه
ان يقال لم حذف الياء فى الكتابة والالف فى اللفظ الثانى ان هذا زيادة من كاتب
رواية نبيل والوجه فيه اجرا المثل بجرى [illegible] الرشوة بضم الراء وكسرها ابن النعمان
بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ابو بشر بكسر الموحدة
اسمه جعفر عن ابى المتوكل هو الناجى واسمه على بن داود انطلق نفر قال الجوهرى النفر
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وعلى هذا ضرب من اطلاق المقيد على المطلق لما
روى ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكانوا نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا
منهم الضيافة احتم فلدغ فارادوا بعضهم فلدغ سيدهم ذلك الحى لدغ عقرب جاء
صريحا فى بعض الروايات رواه الترمذى لو اتيتم هؤلاء الرهط لو للتمنى ويحتمل الشرط
ان سيدنا لدغ على بناء المجهول فهل عند احد منكم من شىء فقال بعضهم نعم
والله لا ارقى هذا القائل ابو سعيد الخدرى سعد بن سنان فصالحوهم على قطيع من الغنم
اى قطعة فعيل بمعنى المفعول وفى النسائى ثلاثون شاة فانطلق يتفل عليه بكسر الفاء
وضمها من التفل وهو النفخ اذا كان معه ريق ويقرأ الحمد لله رب العالمين اى هذه السورة
فكانما انشط من عقال بكسر العين وهو الحبل الذى يربط به ونشط على بناء المجهول اى حل
قال ابن الاثير يقال انشطته اذا حللته قلت لا وجه له رواية انشط بل هو من
نشطت الدلو اذا نزعته فانطلق يمشى وما به قلبة بفتح القاف واللام والباء اى ليس به
المرض قلبة لان من يمرض يقلب النظر اليه او يقلب ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء
عليه فقدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم
اى فى التوقف فيه ادرقا اخذ الجعل [illegible] واضربوا لى معكم بسهم فعله تطييبا لقلوبهم ليعلموا انه حلال
من كل شبهة فضحك النبى صلى الله عليه وسلم لعل ضحكه كان فرحا بما الهم الله اصحابه
جعل فاتحة القرآن شفاء قال شعبة اخبرنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل فائدة هذا التعليق
التصريح بالسماع وفيه دفع توهم التدليس بخلاف السند الاول فانه معنعن فان قلت
ورد فى الاحاديث النهى عن الرقية قلت النهى انما ورد فى رقية لا يعلم معناها او يحمل على
الفاعل لا تحل جمعا بين الروايات فان قلت جاء فى وصف الذين يدخلون الجنة
بغير حساب هم الذين لا يرقون ولا يسترقون قلت ذلك مقام الكمل من المتوكلين وكلامه
هنا فى الجواز باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة الخراج فعيلة بمعنى المفعول
والتاء للنقل لعدم ذكر موصوفه او لانه صار فى عداد الاسماء كالذبيحة حجم ابو طيبة النبى
صلى الله عليه وسلم اسم ابى طيبة نافع وقيل دينار وقيل ميسرة فامر له بصاع او صاعين
من طعام فان قلت تقدم فى ابواب البيوع انه صاع من تمر قلت روى البخارى فى الطعام

يقع على الثمرة وهما تعيينات محكم موالية جمع مولى فانه كان عبدا لبني حارثة ذكره ابن عبد
البر ولا حاجة الى ان يقال تجارا كعمال جمع قتل بني فلان فاذ نادا ان كان لتعامل واحد يخفف
عن غلته الى خراجه فان قلت ذكر في الترجمة الاماء وليس لها ذكر في الحديث قلت روى
البخاري في تاريخه ان حذيفة لما قدم المداين خطب ومن خطبته شاهدوا ضرائب رقائقكم
ولما لم يكن الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ومن غفل عنه قال بعض واشار الى ان
حكم الاماء يعلم من العبد باب خراج الحجام وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس عبد الله
ذرح مصغر وروى في الباب من ثلاثة طرق ان رسول الله احتجم واعطى الحجام اجره
ولم يظلم احدا اجره اي لم ينقص باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما يجوز ان يكون ابا طيبة وان يكون غيره و
بالاول جزم شيخنا فامر له بصاع او صاعين او مد او مدين فكلم فيه فخفف عن ضريبته
دل الحديث والذي قبله على جواز اخذ الاجرة على الحجامة وكره العلماء اكله لما في الحديث خبيث
ونفقته او ناضحه وفي الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير بغير اذنه اذا كان ممن يعد
لعمل وجواز الضرائب على الارقاء وجواز الشفاعة في تخفيفها باب كسب البغي والاماء
البغي فعول بمعنى الفاعل والمراد به الزانية وكسبها الذي تاخذ للزنى وكره ابراهيم هو
النخعي اجر النائحة والمغنية نقل الاجماع على عدم الجواز واستدل بقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء جمع فتاة وهي الامة ووجه الدلالة انه لو كان جائزا لجاز
الاكراه عليه كما في سائر الاعمال فان قلت مفهوم قوله ان اردن تحصنا انه يجوز ان لم
يردن تحصنا قلت عند عدم ارادة التحصن لم يتصور اكراه واجيب ايضا بان المفهوم
عند القائل به انما يعتبر اذا لم يعارضه دليل اقوى وقد عارض هنا المفهوم الاجماع
وان ذكر هذا القيد لانه سبب النزول قال ان ابن سلول راس النفاق كان يكره
فتيات على الزنى وهو محمد قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي مسعود الانصاري
عقبة بن عامر البدري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مهر البغي اجرة الزنى
في اطلاق المهر تسامح وحلوان بضم الحاء اجرة الكهانة وانما سماه حلوانا لانه ليس على
طريق الاجارة قال الجوهري حلوت فلانا حلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك
غير الاجرة وفيه دليل للشافعي ومالك في رواية واحمد في عدم جواز بيع الكلب مسلم
[illegible] جحادة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي
نهى عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين قال الجوهري هو ماؤه وهذا انما يناسب
البيع اذ لا معنى لاجارة الماء وقيل هو ضراب الفحل وهذا ملائم لمقصوده فانه نهى
عن كراء ضرابه فان اعارة الفحل للضراب مندوب اليه لما في الحديث ومن حقها اطراق فحلها
وانما نهى عن اجارته ورغب في اعارته لان في الاجارة لا يعلم بالمقدار فالفحل [illegible]
وايضا لا يعلم هل يحصل منه شيء ام لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل هذا والذي نقله عن الحسن والحكم واياس
موافق في الحق وعليه الائمة الا ابا حنيفة فانه قال اذا مات احد المتعاقدين انفسخت الاجارة
لانتقال الملك الى الغير وقال غيره يقوم الوارث مقام المورث وقال ابن عمر اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر هذا التعليق اسنده البخاري فيما بعد وكذا مسلم
ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة استدل به على ان الاجارة لم تنفسخ لما توفي
لا يبطل ليس ظاهر لان هذا كان مساقاة لا اجارة فان الاجارة لابد لها من تقدير

مدة معينة واجرة معينة اللهم الا ان يكون استدلاله على طريق القياس فان قلت
المساقاة ايضا كذلك قلت قال النووي كان هذا من خواص رسول الله جويرية بضم
الجيم مصغر اعطى رسول الله خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في عمارة
الاشجار ويزرعوا الارض فالاول عقد مساقاة والثاني عقد مزارعة وقال
بهما الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بان خيبر فتحت عنوة فاليهود
كانوا عبيد رسول الله ياخذ ما شاء ويدع لهم ما شاء والجمهور على انه سواء
فتحت عنوة او صلحا لم يسترقهم رسول الله ولذلك اجلاهم عمر ولو كانوا عبيدا
لم يجز له اجلاؤهم ان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع محل هذا الكلام كما سيأتي مفصلا ان يعين جزءا من الارض للعامل
فربما اصابه عاهة وسلم الباقي وفي ذلك غرر ظاهر واما على غير هذا الوجه
فلا مانع منه كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة الحوالة
بكسر الحاء وفتحها مصدر تحول الشيء من مكان الى اخر او صفة الى اخرى قال [illegible]
لمن كان اباه لانه حال بعدما عن العهد والانسان قد يفعله وفي الشرع نقل
دين من ذمة الى اخرى وشرطه رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وقال الزبيري
الشرط رضى المحال عليه والمحتال دون المحيل وقال احمد الشرط رضى المحيل لا غير
وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز يوم بالفتح على البناء اي اذا
كان مليا ثم افلس جاز لا رجوع على المحيل وقال ابو حنيفة اذا مات مفلسا او حكم
بافلاسه او جحد الدين ولا بينة للمحال وقال الشافعي واحمد ومالك لا رجوع بحال
وقال ابن عباس يتخارج الشريكان هذا نظير الحوالة استدل به على انه لا رجوع في
الحوالة قياسا على تخارج الشريكين وقد فسر البخاري بان ياخذ احدهما عينا والاخر دينا
قال ابن الاثير يتفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد منهما عن ملكه للاخر بالبيع
فان توى لاحدهما اي هلك يقال توى بفتح التاء وكسر الواو وتوى بالمد والقصر
اي هلاك عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز مطل الغني ظلم اي عدم اداء الدين من مطلت الحديد اذا مددته
ومفهومه انه اذا لم يكن غنيا لا ظلم وهو من قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة واذا اتبع احدكم على ملي بفتح الميم وكسر اللام بعدها ياء اخره همزة
وقد يروى بتشديد الياء فليتبع بسكون التاء مضارع تبع ويروى بتشديد التاء من الاتباع
والجمهور على ان هذا الامر للندب باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع
على ملي فليتبع وقع في اكثر النسخ وقيل هي زيادة في نسخة الفربري بعد ترجمة الباب
هكذا معناه اذا كان لاحد عليك دين فاحلته على رجل ملي فغني وذلك مثلك
فان افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فياخذ منه الى هنا كلامه وهو
شيء لا يكاد يصح لان نفس الحوالة انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وجه لقوله ان افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة والصواب ان قوله اذا
احال على ملي فليس له رد فان المحيل ليس له بعد الحوالة رد لان الدين انتقل الى ذمة المحال
عليه واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة فان الامر بالاتباع يدل على عدم جواز
الرد باب ان احال دين الميت على رجل جاز فاعل احال الرجل اي احال على نفسه
او الحاكم يزيد من الزيادة ابن الاكوع بفتح الهمزة اي بجنازة بفتح الجيم وكسرها الفتح

في الميت والنعش قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه هذا في الحقيقة ضمان
دين الميت وهو حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء
ومن وجه اخر حيث يشترط قبول صاحب الدين فان قلت لم لم يصل على من عليه دين
ولم يترك وفاء قلت لئلا يتركوا اداءه فان حقوق العباد لا بد من ادائها وقيل حثا
للناس على قضاء الدين وهذا الوجه اوجه فان قلت في رواية ابي داود دينارا
ن وفي رواية ابن ماجه ثمانية عشر درهما قلت محمول على تعدد الواقعة وهذا كان
قبل الفتوح لما روى البخاري ومسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي قضاؤه كتاب الكفالة باب الكفالة في
القرض والديون بالابدان العرض بالقاف وفي بعضها العروض بالعين قال ابو
الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا بكسر الدال
المشددة اي عاملا على الصدقات فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل
الكفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة اي ذلك الرجل الذي وقع على جارية
امرأته ولم يعلم بذلك حمزة فلذلك اخذ الكفلاء حتى يسأل عمر فلما سأله صدقهم
وعذره اي قبل عذره حين قدم اخذ الكفيل وعذر الرجل في دعوى الجهل بحرمة
الزنى بجارية زوجته والا كان الواجب الرجم هذا يحتمل ما رواه مالك
في الموطأ مطولا ومن لم يحط بهذا علما زعم ان قوله كان عمر قد جلده فصدقهم صدق
بالتخفيف وفاعله ذلك الرجل اي صدق القوم في وقوع الزنى منه وهذا ممن لم يحط
بالكلام فهذا كيف يمكن ان يكون فاعل صدقهم الرجل بعد جلد عمر اذ جلد عمر لا بد وان
يكون بعد اقراره ثم قال لا يجوز ان يكون صدق مشددا بمعنى اكرم اي اكرم الكفلاء انظروا
هذا الفهم واين رأى عمل الكفلاء فان قلت الكفالة في الحدود غير جائزة فكيف اخذ الكفلاء
الكفلاء قلت كان ذلك عن اجتهاد على ان المسألة فيها خلاف اجازه ابو يوسف ومحمد
وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فان قلت ما معنى
الكفالة في المرتد قلت المحافظة عليه ان لا يقع فيه ثانيا فتابوا وكفلهم عشائرهم بتشديد
الفاء ونصب عشائرهم بتشديد الفاء ونصب عشائرهم ويجوز التخفيف والرفع وقال الليث
وفي بعضها عبد الله بن صالح عن الليث هرمز بضم الهاء آخره زاء معجمة روى في باب
حديث الاسرائيلي وموضع الدلالة انه طلب منه الكفيل فدل على ان الكفالة شرع قديم
النجر بها اي سفينة فاخذ خشبة فنقرها حفر وسطها ثم زجج موضعها اي اصلحه بتشديد
الجيم الاول من قولهم زجج الحواجب اذا اخذ شعرها ودققها قال هل كنت بعثت الي شيء قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه كان حق الجواب ان يقول بعثت ولكن استبعد
ان يكون وصل اليه ما ارسله في البحر وانه لم يقبل ذلك عنه فكالا عنها فاخذ في الاعتذار
قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة بالنصب على انه مفعول معه وفي الحديث
دلالة على بركة الامانة والتوكل باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
الصلت بن محمد بالصاد المهملة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة مطرف بضم الميم
وتشديد الراء المهملة المكسورة كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه اي دون الورثة سواء كان من ذوي الارحام او من سائر العصبات فلما
نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
النصيحة اي هذه الاحكام باقية وان نسخ الارث والرفادة بكسر الراء من الرفد وهو العطاء

قال ابن

قال ابن الاثير الرفادة عبارة عما كانت قريش تفعله من اخراج المال كل شخص على قدر
طاقته ويشترون به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون في الموسم قال والاتيه حديث
ابن عباس من النصر والرفادة المراد بها الاعانة حميد بضم الحاء مصغر قدم علينا عبد
الرحمن بن عوف فآخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع لما آخى بين المهاجرين والانصار
محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله
قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف رسول الله بين قريش والانصار في داري
فان قلت فما التوفيق بين قوله لا حلف في الاسلام وبين قول انس على ما جاء في
الحديث الآخر انما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الاسلام الا شدة قلت الذي نفاه ما
عليه المشركون من التعاون والتعاضد على الباطل من قتل الغير بذنب الآخر وقتل جماعة
بواحد ونحوه والذي اثبته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم فان قلت اي مناسبة لهذا
الحديث في الكفالة قلت ذكروا انه انتقال حق الوارث الى الحليف كما ينتقل حق صاحب
المال من الاصيل الى الكفيل وفيه نظر لان ليس في الكفالة انتقال فان صاحب المال له
مطالبة الاصيل والكفيل بل الوجه في ذلك انهم كانوا عند عقد الحلف يتكفل كل منهم
ان يكون مطالبا باجل ما يلزم به وهذه مناسبة ظاهرة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف والواو روى في الباب حديث ابي قتادة حين تكفل عن الميت ثلاثة
دنانير فان قلت اورده في كتاب الحوالة واستدل به فكيف استدل به على الكفالة قلت ايراده
في باب الحوالة كان منطبقا لان الحوالة ينتقل محالا ولا محل هنا فان قلت فكيف دل على
عدم جواز الرجوع قلت لو جاز الرجوع لم يكن يصلي عليه ولم يكن ايضا للكفالة فائدة
وفي رواية ابي داود ان رسول الله قال له الدنانير عليك والميت منها بري قال نعم ثم
لقيه فقال يا ابا قتادة ما فعلت الدنانير قال قضيتها قال الآن برد جلده وفي الحديث دلالة
على ان الكفالة عقد لازم عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
قد اعطيتك هكذا وهكذا اشار بملء كفيه قد للتحقيق في الموضعين ولو بمعنى ان ومحل
النبي قال جابر فاتيت ابا بكر فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا كناية
عما كان اشار اليه بكفيه من اعطاء الدراهم فحثى لي حثية يقال حثى يحثي وحثا يحثو
بمعنى اي رمى بيده وتمام الحديث انه عرف له من المال يكفيه واستدل به مالك
وشايعه من العلماء على ان الوعد ملزم والجواب ان هذا كان خاصة صلى الله
عليه وسلم لعظم منصبه واللائق باخلاقه وايضا فان ابا بكر لم يكن لكونه كان
ذلك في ذمة رسول الله كان برا الدين بل كان اكرم ما له لئلا الخلف في مواعيده
الا ترى انه قطعه الدين عليه اذ لو كان لان مالم يكن قطع الدين عليه وجعل ذلك
من موضع الدلالة في الحديث قلت هو قوله من كان له عند رسول الله دين فليأتنا
وقد سلف ان الكفالة عقد لازم ولا يمكن الرجوع عنه قال بعض الشارحين لو كان لابد
الرجوع لكان خلاف المقصود وهو براءة ساحة رسول الله مع انه لو بقي عند رسول الله
تركة كانت صدقة فلا مجال للرجوع اليها وهذا غلط منه فان الصدقة انما هي بعد اداء
الدين صرح به في الحديث والتحقيق ان هذا لم يكن كفالة بالمال بل صورة صورة الكفالة
الا ترى ان ابا بكر انما اعطى جابرا من مال الفيء باب جوار ابي بكر في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم الجوار بكسر الجيم مصدر جاوره اسم من الاجارة مضاف الى المفعول قال الجوهري

والجار وهو الذي اجرته ممن يظلمه قلت وقد جاء بمعنى المجير كما حكى الله عن ابليس
في سورة الانفال واني جار لكم وكذا في قول ابن الدغنة هنا لابي بكر انا لك جار
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين
اي الاسلام ونصبه بنزع الخافض قال الجوهري دان بكذا ديانة وتدين به فهو دين
ومتدين قال ابو صالح قال الغساني ابو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزي شيخ
شيوخ البخاري خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد قال ابن الاثير بفتح
الباء وكسرها وضم الغين وكسرها اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن
الدغنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة ويقال الدثنة بالثاء المثلثة اسمه ربيعة
ابن رفيع وابن الدغنة سيد القارة بالقاف اسم قبيلة قال الجوهري هم عضل والديش
ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما اراد ابن الشداخ ان يفرقهم
في كنانة كذا قاله في قور وقال في ديش الديش بكسر الدال وفتحها ابن الهون اخو خزيمة
والعضل ابن الهون بن خزيمة قال تكسب المعدوم وفي بعضها العديم اي يعطي
الفقير من مالك وهذه الاوصاف تقدمت في حديث ورقة اول الكتاب في بدء
الوحي وتقري الضيف بفتح التاء وتعين على نوائب الحق جمع نائبة وهي المصيبة فلم تكذب
قريش بالذال المعجمة جوار ابن الدغنة اي اجارته وليعبد ربه في داره اي لا في
المسجد الحرام فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره على ما شرط المشركون ثم بدا لابي بكر
بالالف والدال المهملة على وزن رمى اي ظهر وفاعله ما دل عليه قوله فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وهذا اول مسجد بني في الاسلام
فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم من التقصف وهو
التكسر اي تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام فسله ان يرد اليك ذمتك اي جوارك
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون والخاء المعجمة اي ننقض عهدك يقال خفرته حفظته
عهده واخفرته نقضت عهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت اي في المنام
دار هجرتكم رايت سبخة بدل من قد اريت والسبخة بفتح الباء والخاء المعجمة ارض مالحة
الملوحة لا تكاد تنبت ذات نخل بين لابتين هما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود على
رسلك اي لا تعجل والرسل بكسر الراء السير السهل بابي انت اي مفدى بابي وخبر والا قول
بابي انت تاكيد وهو على رجاء المفهوم من الكلام لو وقع بابي فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله
اي حرصا على صحبته وعلف راحلتين الراحلة الناقة القوية ورق السمر اربعة اشهر السمر
بفتح السين وضم الميم شجر الطلح وفي الحديث دلالة على ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا
منه فان الصديق لما ترك جوار ابن الدغنة ودخل في جوار الله ورسوله حفظه الله من اذى
المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين والبسه حلته تعالى الى يوم الدين باب
كذا وقع من غير ترجمة وفي بعضها باب الدين روى فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله
كان لا يصلي على من عليه دين ولم يترك وفاء فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم اخذه من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا فعلي قضاؤه
اي يجب علي ذلك وقد تقدم الدليل عليه وهو كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم كتاب
الوكالة باب وكالة الشريك الشريك الوكالة بفتح الواو وقد يكسر اسم من التوكيل
كذا قاله الجوهري والتوكيل تفويض امر من الامور الى الغير اقامة له مقام نفسه واضافة
الوكالة الى الشريك اضافة الى الفاعل والشريك الثاني نصب على المفعولية وقد اشرك

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمها تقدم وهذا التعليق مسند في
باب الجل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
يسار عن علي قال امرني رسول الله ان اتصدق بجلال البدن جمع جل بضم الجيم
هذا موضع الدلالة فان عليا كان شريكا في الهدي وكان وكيلا لرسول الله في صرف سهمه الى
الفقراء عن ابي الخير ضد الشر واسمه مرثد عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه
غنما اي قطعة من الغنم يقسمها على صحابته اي على اصحاب رسول الله او اصحاب عقبة
فبقي عتود بفتح العين وهو ما اتى عليه حول قال الجوهري فقال ضح به انت فان قلت
التضحية بالعتود الذي اتى عليه حول لا يجوز قلت اجازه مالك واحمد ومن لا يجوزه قال
لم يكن قوله ضح به على حقيقته بل اطلق عليه اسم التضحية مشاكلة والدليل على هذا
انه انما بقي ذلك العتود ولم يعطه احدا لكونه غير صالح له فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على الترجمة قلت ذكروا ان عقبة كان شريكا للموهوب منه وقد وكله رسول الله
في تفريق الغنم على شركائه فهو نظير توكيل الشريك وهذا فيه نظر لان عقبة لم يكن شريكا لهم
لا يرى الى قوله اعطاه غنما يقسمها على صحابته لا سيما اذا كان الضمير لعقبة ولو كان عقبة
شريكا لم يكن للسؤال عن العتود وجه والظاهر ان الغنم كان من مال النبي واعطيته ذلك
رسول الله في مال النبي فيظهر توكيل الشريك كما في الترجمة باب اذا وكل
المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز الماجشون معرب ماه كون اي لونه لون
القمر عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف بان يحفظني في صاغيتي بالصاد
المهملة والغين المعجمة قال ابن الاثير الصاغية خاصة الانسان والمائلون اليه
من الصغو بضم الصاد والغين معجمة وتشديد الواو وهو الميل فلما كان يوم بدر خرجت
اي من بين الجيش الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه لانه لم يكن في القتلى ولا
في الاسرى فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت
ان نجا لا نجوت وعاد على نفسه والعزم حث الانصار على قتله وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا
قلت له ابرك اي اقعد فالقيت عليه نفسي لامنعه فابوا الا ان قتلوه فتخللوه
بالسيوف بالجيم كذا للاصيلي وابي ذر اي علوه وغشوه ولغيرهما بالخاء المعجمة
اي دخلوا بالسيوف من كل جانب ولذلك اصابوا رجله بالسيف فان قلت اين
موضع الدلالة قلت هو كاتب امية بان يحفظ صاغيته فان قلت كيف لم يقبلوا امان عبد
الرحمن لامية وقد قال رسول الله ذمة المسلمين واحدة قلت ليس في الحديث انه امنه
او لم يعرف الانصار امانه او نحوه قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم
اباه فائدة هذا الكلام دفع وهم انه ليس بصريح لفظ السماع فانه عن صالح باب
الوكالة في الصرف والميزان الصرف بيع الدراهم بالذهب وبالعكس والمراد بالميزان الموزون
كلاهما ان رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم نوع حسن والجمع
نوع ردي وقيل اخلاط مجتمعة ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة وفي ذلك الكيل
وبيع الطعام بالطعام لا يجوز الا مثلا بمثل فالذي يدل على احدهما يدل على الاخر والموزون
بعد ما ثبت في اخر الحديث الى ان حكمها حكم المكيلات باب اذا ابصر الراعي او الوكيل
شاة تموت او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف الفساد المعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك له ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وراوي هذا
الحديث عبد الرحمن صرح به البخاري في الذبائح ان جارية لهم ترعى بسلع بفتح السين وسكون اللام

جبل صغير بالمدينة الشريفة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا اي ما رأت لم
تكسرت حجرا فذبحتها فسئل النبي عن ذلك فامره باكلها والحديث دل على احكام جواز
ذبح الاماء والذكاة بالحجر والذكاة بغير اذن المالك اذا خاف الفساد عليه وان الراعي
لا ضمان عليه واتفق الائمة على ان ذبيحة السارق والغاصب يجوز اكلها تابعه عبدة
عن عبيد الله اي تابع المعتمر وهذه المتابعة اسندها البخاري في الذبائح والله اعلم
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب
عنه ان يزكي عن اهله قهرمان بفتح القاف وسكون الهاء قال ابن الاثير لفظ فارسي ومعناه
الوكيل القائم بالامور ابو نعيم بضم النون منصور كان لرجل على رسول الله سن من الابل اي بعير
قال الجوهري قد يعبر عن العمر بالسن لان الاسنان يدل على كمية عمر الحيوان فجاءه يتقاضاه اي
يطلب قضاءه فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي احسن منه حقا واكبر وهذا اصح لما جاء في الرواية
الاخرى استسلف بكرا واعطى بازلا فقال اعطوه اي ما فوق سنه فقال اوفيتني اوفى الله بك
اي اعطيتني حقي وافيا اوفى الله بك حذف المفعول ليدل على التعميم اي كل ما كان يريده
قال الجوهري يقال وفيته واوفيته ووفيته بمعنى واحد قال النبي ان خياركم احسنكم
قضاء وفي رواية احاسنكم لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه الافراد والمطابقة قال
الله تعالى اكابر مجرميها وقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة وفي هذا الكلام ترغيب
في حسن المعاملة وفي الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان وهو حجة على ابي حنيفة في منعه
ذلك وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضرا في البلد سواء رضي الخصم او لا خلافا لابي حنيفة
ايضا فان قلت الحديث دل على وكالة الحاضر دون الغائب وهما احد شقي الترجمة قلت اذا
دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب بطريق الاولى لانه محل الحاجة وايضا
اثر ابن عمر دل على الغائب باب الوكالة في قضاء الديون سليمان بن حرب سلمة بفتح
كهيل بضم الكاف مصغرا ان رجلا اتى النبي يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دينه فاغلظ اي
في المطالبة قيل هذا الرجل يهودي واسمه زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين بعده
نون اسلم بعد ذلك قال ابن عبد البر مات وهو مقبل من غزوة تبوك وكان اغلظه
انه قال انكم يا بني عبد المطلب قوم مطل وكان هذا سبب اسلامه لقول رسول الله
دعوه فان لصاحب الحق مقالا لما اراد اصحابه ان يزجروه فقال فانه كان سمع في
التوراة ان النبي الموعود يجازي السيئة بالحسنة فان قلت ما معنى قوله ان لصاحب
الحق مقالا قلت معناه ان الحق سلطانه وعلو على الكلام بخلاف المبطل وان كان
افصح الناس فحصل له الى التسلط ان خيركم احسنكم قضاء وفي بعضها من خيركم احسنكم
قضاء قال بعض الشارحين المراد خيركم في المعاملات او خيرهم عنده انما في سائر
الفضائل او من معدودهم قلت لا حاجة الى هذا التكلف فان افعل التفضيل اذا اضيف
قد يراد به الزيادة المطلقة من غير ان يكون هناك مفضل عليه وهذا من ذلك القبيل
باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الشفيع هو الذي يشفع في شيء من الغنائم
عفير بضم المهملة مصغر وكذا عقيل ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء وكسر ... في الاول اخبراه ان رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن الوفد جمع
الوافد وهو من يرد على الملوك لامر من الامور وهوازن اسم قبيلة قال الجوهري وهو هوازن
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس قال الجوهري باضافة قيس لان عيلان اسم فرس
ويقال قيس بن عيلان وعيلان مضر بن نزار بن عيلان مسلمين فسألوه ان يرد اليهم
اليهم

اموالهم وسبيهم وقد كنت استانيت بكم وفي بعضهم بهم كان خاطب اصحابه حين سالوه
والاستاناء استفعال من اني باني على وزن رمى يرمي اي حان وقرب معناه انتظرتهم
وانتظرت اسلامهم بضع عشرة ليلة البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع وقيل
من الواحد الى العشرة حين قفل من الطائف اي رجع هذه غزوة حنين فلما ابطأوا قسم
الغنائم بالجعرانة الخمس حاوين من ذي القعدة وكان عدد السبي ستة الاف ومن الابل اربعة
وعشرين الفا ومن الشاة فوق اربعين الفا ومن الفضة فوق اربعة الاف اوقية فمن احب
منكم ان يطيب بفتح الياء والتخفيف وبضمها والتشديد اي يطيب نفسه بما يعطيه من اول ما يفيء الله
علينا بضم الياء من افاء واصل الفيء الرجوع كان اموال الكفار عادت الى ايديهم اذا ما افاء الله
اي رجعها الى المسلمين قال ابن الاثير الفيء المال الحاصل من الكفار من غير حرب قلت المراد
في الحديث مال الغنيمة فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي
يعرف احوال الجند ويطالب به عند الحاجة وفيه دلالة على قبول خبر الواحد وسندك
ابو حنيفة على جواز اقرار الوكيل على الموكل ◉ فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت هو قوله اختاروا احدى الطائفتين ثم رد النبي الى الوفد كان الوكلاء وشفعاء لمن
وراءهم باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح وغيره
بالجر وقوله يزيد بعضهم على بعض استئناف لبيان تفاوتهم قال بعضهم يجوز فيه
الرفع على ان يزيد بعضهم خبر مبتدأ وهذا مع كونه مخالفا للرواية فاسد المعنى اذ يلزم ان
يكون الزيادة والنقصان في غير عطاء وليس غرض البخاري لانه يريد ان الرواة عطاء
وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم اي لم يحفظ الحديث
بتمامه كل الرواة رجل واحد بدل من كلهم وجه هذا البدل الدلالة على ان احدا
من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه بخلاف قوله لم يبلغه كلهم فانه يحتمل ان يراد به رفع
الايجاب الكلي فلا ينافي بلوغ البعض تلك الزيادة لم يأت كل القوم ولا ينافي اتيان البعض ومن
لم يبلغ هذا الحد من التدقيق زعم ان تركيب البخاري تجوز وان الملفوظ ضمير لم يبلغه
للحديث كما وجهناه وقيل لرسول الله ولا معنى له لان الراوي الحديث يرويه عن رسول الله
فاي معنى لقوله لم يبلغه كلهم عن رسول الله وفي رواية الاسماعيلي كل رجل بدل كلهم
وهو ظاهر وفي رواية الجيهقي كلهم الا رجل وعلى هذا يمكن ان يكون سقط الا في رواية البخاري
من الناسخ كذا في البخاري وفي التيسير ان الرفاع درجة شيخنا كنت وقال شيخنا رواية
الاكثر كله والضمير للحديث وهذا مثل قول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة
من الحديث كنت مع رسول الله في سفر كان في غزوة تبوك كما كنت على جمل ثفال بفتح الثاء
والفاء اي بطيء السير فمر بي رسول الله فقال لمالك اي كونك في اخر القوم فقلت اني
على جمل ثفال بالثاء المثلثة والفاء الثقيل فقال بعنيه رواه مخلد سياتي انه قال
فبعته في يوم ... ماضي القوم بعد ذلك ثم قال كيف جملك قلت بخير قد
اصابته بركتك فقال بعنيه فقلت بل هو لك اي هبة فقال بعنيه فاخذته باوقية دنانير
... فلما قدمنا ... لان ... الى المدينة ... ليس شرطا
في العقد ولا يفسده وقال مالك اذا كانت المسافة قريبة لا باس به فقال ابن زيد
لما اسرع جمله ويقدم القوم سئله عن موجب اسراعه قلت تزوجت امرأة قد خلا منها
قال ابن الاثير اي مضى معظم عمرها فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده هذا موضع

الدلالة فانه وكل بالا ان اعطاء الثمن مع زيادة ولم يبين كميتها الزيادة فاعطا بلال
زيادة قيراطا فانه متعارف فلم يكن القيراط يفارق تراب جابر بقنا ونبه كما قال الاصمعي
الغراب بكسر الفاء شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه
زاده ايضا وفي رواية مسلم ان تلك الزيادة اخذها اهل الشام يوم الحرة **باب** وكالة
المرأة الامام في النكاح قد سبق ان الوكالة اسم بمعنى التوكيل وهنا مضاف الى الفاعل ابن
ابي حازم بالمهملة سلمة بن دينار جاءت امرأة الى رسول الله فقالت اني وهبت
من نفسي قال النووي وهبت من فلان مما ينكر لان تعدية الهبة الى المفعول الثاني بالذات
قال تعالى ووهبنا له اسحاق فظن بعض الشارحين اي من قولها من نفسي من ذلك القول
فاجاب بان هذا اي زيادة من جائزة في الاثبات عند الاخفش فغلط فيه من وجهين
لان كلام النووي ان الصواب اللام بدل من كما في الاية الثاني ان هذا الحديث ليس
من ذلك فان من تبعيضية اي وهبت بعض وهو البضع لانها لكن وهبته لرسول الله لا ذات
الحرة وهذا هو الجواب عن ايراد النووي ولم احد في شرحه ما نقل عنه وان كان قال
فيه سهو لان من نفسي هو المفعول الثاني فقال رجل زوجنيها يا رسول الله قال قد زوجتكها
بما معك من القرآن فان قلت ليس في الحديث ان وكلت رسول الله كما ترجم عليه قلت رواه مختصر
وقد رواه في النكاح انها جعلت امرها اليه فاجاب بعضهم ايضا بان هذا كان خاصا برسول
فلا يحتاج الى اذنها لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا كلام حسن في ذاته
لانه لا يدفع الاشكال لانه ترجم البخاري على وكالة المرأة للامام **باب** اذا وكل رجلا
فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز وقال عثمان ابو
الهيثم مؤذن البصرة شيخ البخاري وانما هو عند بطال لانه اخذ الحديث عنه مذاكرة ومثله
ليس من التعليق في شيء عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله بحفظ زكوة رمضان فاتاني
آت فجعل يحثو من الطعام اي يفرق بيديه من زكوة الفطر قوله صدقتا اي راحته اذا
اويت الى فراشك بالقصر والقصر يجوز فيه المد اي رجعت اليه وكان ابو هريرة اختصر هذا
الخبر هذا كلام ابن سيرين ويجوز ان يكون كلام البخاري بمدح ابي هريرة جيث
الصادق ولم يرفعه الى رسول الله لانه علمه مسألة اما انه قد صدقك اي في ذكر
اية الكرسي يمنع الشيطان منك فقد يقرب التابع وهو كذوب اي كثير الكذب والكذوب
قد يصدق يعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا ابا هريرة بغير حرف الاستفهام ولذلك
قال ابو هريرة لا قال ذلك شيطان كذا وقع منكرا يحتمل ان يكون احد الشياطين ويجيء
البخاري في وصف ابليس في بدء الخلق الظاهر انه كان ذلك اللعين ابو لبيني فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت تمام الدلالة على الشق الاول وهو ما اذا وكل
رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز لان ابا هريرة لما كان وكيل رسول الله
واخذ السارق ولم يرفعه الى رسول الله ولم يجابه رسول الله على فعله فقد دل على
انه اجاز ما صدر منه واما دلالته على الشق الثاني وهو ان الوكيل له ان يقرض الى اجل
مسمى فقد ذكروا ان وجه الدلالة ان ياتين لما اخذ الطعام وتركه ابو هريرة الى
وقت الشمس فكانه اقرضه الطعام الى اجل هذا ملخص ما قالوه وعندي ان هذا شيء
لا يكاد يصح وذلك انه ليس في الحديث ان ابا هريرة مكنه من اخذ الطعام ولا كان ابو هريرة
ماموما بتفريق الطعام انما كان وكيلا بحفظه كما صرح به وكيف يمكن ان يدفع المال
الى من لا يعرفه ولكن سلم كان لابي هريرة ان يقول له كما لما احذت مرة اومرتين

ولكن ان الترجمة ليست كما ينبغي وتكلف الشارحين مما لا يجدي نفعا والاقرب لذلك
دليل البخاري الاول من الترجمة فان ابا هريرة كان وكيلا امينا على حفظ المال فكان عليه
الدفع الى الشارد وقال لي رسول الله انه لم يفعل واجازه رسول الله فقاس عليه لا فرق
فان اجازه الموكل جائز **باب** اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اسحاق كذا وقع
غير منسوب قال الغساني هو اسحاق بن منصور ونسبه مسلم وروى البخاري في غير هذا
الباب عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح وقال شيخنا هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم ولا نرى في صيغة الاخبار معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهري ضرب من التمر
ولم اجد احدا ذكر وجه ياء النسبة قلت في الف موسى لفظ معرب من برنيك الخالص
الجيد فعلى هذا ليس باء ياء النسبة فقال النبي من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي
فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي وفي بعضها ليطعم النبي فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وسكون الهاء قال ابن الاثير هذه كلمة يقال عند الزجر والشكاية وهي ساكنة
الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء او الواو وفتحوها مع التشديد عين الربا فان قلت ليس في الحديث
ما يدل على رد البيع قلت جاء في غير البخاري انه امر برده وفي لفظ الحديث ما يغني
عن ذلك لان قوله عين الربا صريح في ان البيع باطل ومعلوم ان رسول الله لا يقرر
الباطل كيف لا والامة والحديث منطبقان على حرمة الربا لا سيما وقد استقصه لمطعمه
باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف قتيبة بضم القاف
مصغر عن عمرو هو ابن دينار ولم يدرك عمر بن الخطاب لانه ولد سنة خمس واربعين
من الهجرة فروايته عنه مرسل في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان يأكل ويوكل صديقا
غير متمول مالا اي محصل ومدخر منه بل انما اجاز الاكل منه واطعام الصديق بالمعروف
قال ابن الاثير قال الخطابي حديث ابن عمر تمغا بالثاء المثلثة وصرمة بن الاكوع مالان
معروفان بالمدينة وقفهما عمر قيل كان ذهب الى ثمغ قعاته العصر فقال اشهدكم اني
تصدقت به بن الاكوع ويحيى الذي يحبس بالمال الذي بالوادي صدقة وشرط فيه ما ذكره البخاري
باب الوكالة في الحدود ابو الوليد هشام الطيالسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها انيس بضم الهمزة مصغر هو ابن ضحاك
الاسلمي وهذا الحديث ذكره في المحاربين والصلح مطولا ومحصله ان ابن رجل كان اجيرا
لرجل فزنى بامرأته وكان الزاني غير محصن فامر بجلده وتغريب عام وارسل انيسا الى المرأة
ذلك الرجل ان اعترفت بالزنا يرجمها قيل انما خص انيسا لانه كان من قوم المرأة ابو
عوانة عن مالك عن ابن سلام بتخفيف اللام وجوز التشديد هو محمد بن سلام عن ابن ابي مليكة
بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير هي بالتصغير ابن
النعمان بضم النون مصغر هو ابن عمرو بن رخاص الانصاري البخاري البدري من كبار الصحابة
كبير المدح له حكايات في ذلك في الورع والسير وروي البخاري على الشك انه اتى
حد في الخمر هو وابنه قال ابن عبد البر ان الذي حد في الخمر ابنه وروى الاسماعيلي
الشك في لفظ هل هو بكر او نعيمان وقتادة جزم بالنعيمان ولم يذكر لفظ الابن فامر رسول الله
من كان في البيت ان يضربوه هذا موضع الدلالة فانه لم يباشر بنفسه ضربه فدل على
جواز الوكالة في الحدود **باب** الوكالة في البدن وتعاهدها روى في الباب حديث

عائشة ان رسول الله بعث الهدي مع ابي بكر فهذا دل على جواز التوكيل في البدن واما قوله
فلم يحرم على رسول الله شيء احله الله رد بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان يقول
يحرم على من ارسل الهدي ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله وكان فيما نقله
يقلد بهذا النص وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج **باب** اذا قال الرجل لوكيله ضعه
الوكيل قد سمعت ما قلت كان ابو طلحة اكثر انصاري مالا لم يقل اكثر الانصار لما ذكرنا
ان التفضيل من حيث الجملة فلا يستدعي تفضيله باعتبار كل فرد ويحيى بن يحيى هذا هو
الخراساني المحدث الجليل قال الذهبي احد الاعلام نيسابوري يروي عن مالك وزهير
ابن معاوية واما يحيى بن قيس الغساني يروي عن ابي ادريس وسعيد بن
المسيب وعنه محمد بن راشد وابن عيينة فهذا اقدم من ذلك زمانا لان ذاك من شيوخ
البخاري ومسلم والغساني ليس لمسلم ولا للبخاري عنه رواية وكان احب امواله اليه بيرحا
فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكوة وغيرها اشهرها فتح الباء الموحدة وسكون المثناة
تحت وفتح الحاء مع المد والقصر اسم حديقة مستقبل قبلة رسول الله قال ابو طلحة انها
صدقة لله اي لوجه الله خالصا ارجو برها وذخرها البر الثواب والذخر بالذال
المعجمة ويقال على طريقة ابدال المعجمة بالمهملة ايضا والذخر في الاصل مصدر
ذخر والمراد به الحاصل بالمصدر وهو ما يدخر ليوم الحاجة فضعها يا رسول الله حيث شئت
هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه توكيل منه لرسول الله لكن مع حسن الادب ورعاية
مقامه في الخطاب قال بخ بالباء الموحدة والخاء المعجمة المشددة منونة تارة بدون تنوين وتسكن تارة ولا
يسكن كله يقولها العرب عند المدح وقد تقدم منه الفعل يقال بخبخ ذلك مال رابح بالباء
المثناة وروح عليك اجره على الدوام ويروى بالباء الموحدة من الربح قد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين هذا دليل على انه قبل الوكالة ثم رده بان اقامه في ذلك مقام
نفسه في المباشرة فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وسياتي تفصيل ذلك في باب الوقف
ويأتي عليه الكلام هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ترجم باب جعله في الاقربين لان
الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال روح عن مالك رابح اي بالباء الموحدة وقد اشرنا
الى معناه **باب** وكالة الامين في الخزانة ونحوها محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب
بضم الكاف حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء
مصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى روى في الباب حديث الخازن
الامين يعطي ما امر به موفرا طيبا به نفسه فهو احد المتصدقين وقد سلف في ابواب الزكوة
ابواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه **باب** فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بضم
الهمزة على بناء المجهول واستدل على فضله بقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون فان قلت ما وجه الدلالة قلت ذكره تعالى في معرض الامتنان وذلك
فضل ظاهر فان قلت فقد روى ابو داود لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا قلت محمول
على الافراط فيه بحيث يشغل عن الطاعة جمعا بين الادلة ابو عوانة بفتح العين وضاح
اليشكري قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وفي رواية مسلم الا له به صدقة الى يوم القيمة وهذه
زيادة في غاية الحسن فان فيه دلالة على ان الملك وان انتقل عنه الى الورثة ذلك الاجر
مستمر للغارس من فضله تعالى وقال مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري حدثنا ابان حدثنا قتادة
حدثنا انس فائدة هذه الطريقة دفع وهم التدليس اذ ليس التصريح بالسماع فيه في الاسناد الاول

باب

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به محمد بن زياد
من الزيادة الالهاني بفتح الهمزة نسبة الى الهان بن مالك الهمداني قال له الغساني عن
ابي امامة الباهلي بضم الهمزة نسبة الى باهلة قبيلة من قيس عيلان قال الجوهري
هي في الاصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن اعصر قال البخاري واسم ابي امامة
صدي بن عجلان بضم الصاد مصغر قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث السكة بكسر
السين وتشديد الكاف الحديدة التي يشق بها الارض فقال سمعت رسول الله يقول عند
نظره المذكور لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل فان قلت يعارضه
الباب قبله في فضل المكاسب قلت ذاك بالنظر الى ثواب الاخرة وهذا بالنظر الى الدنيا
فانه يلزم منه الخراج ويكونون تحت قهر الملوك والامراء كما ترى حال الفلاحين الان في كل
قطر **باب** اقتناء الكلب للحرث اي حفظه قال ابن الاثير يقال قنوته واقتنيته اذا حفظته
لنفسك لا للتجارة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي هريرة قال
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية القيراط في الاصل
جزء من الدينار والمراد جزء من عمله لا يعلمه الا الله لا القيراط المصطلح وقال ابن سيرين رواية عن ابي هريرة
الا كلب غنم او حرث او صيد ولا ينافي القبول زيادة الثقة ولا دلالة فيه على الحصر
فالذئب قاس العلماء عليه سائر الدواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث يزيد بن
خصيفة بضم الخاء المعجمة مصغر السائب بن يزيد من الزيادة ابي زهير بضم الزاي
مصغر رجلا نصب على الاختصاص وفي بعضها رجل اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وزاي معجمة وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة ابو قبيلة من عرب اليمن من
اولاد سبا واضاف الازد اليه احترازا من ازد سراة وازد عمان لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
اي ذات ضرع غنما او غيره من اطلاق الجزء على الكل فان قلت ما الحكمة في نقصان
العمل من اقتناء الكلب قلت من قال انه نجس العين فالامر عنده ظاهر لان حكمه حكم
الخنزير ومن قال ليس نجس العين فلان الملائكة لا يدخل بيتا فيه الكلب محمد بن بشار
بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينما راكب على بقرة التفت اليه فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب خلقت للحراثة قال
رسول الله آمنت به انا وابو بكر وعمر وفي رواية ولم يكونا هناك اشارة الى كمال ايمانهما
بآيات الله على كل نبي قيل وقد ذكر في حديث الراعي وما هما يومئذ في القوم واخذ الذئب
شاة فتبعها الراعي هذا الراعي قيل هو اهبان بن اوس الاسلمي وقيل اهبان بن عقبة عم
سلمة بن الاكوع وقيل هو سلمة بن الاكوع وقيل رافع بن ربيعة فقال الذئب من لها
يوم السبع وهو كل مفترس او يوم القيامة او الحروب فان الناس يشتغلون عن الاموال
وقيل السبع بسكون الباء اسم موضع يكون فيه المحشر قال ابن الاعرابي وقول الذئب
لا راعي لها غيري على طريق المشاكلة وغرضه الانفراد بالغنم والاكل منها كيف يشاء
وقيل غير هذا مما لا يناسب المقام وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة وليس
فيه الحصر فيهما الا انه اشارة الى كمالهما وفيه دلالة على فضل الحرث حيث جوز له حفظ
ما ينقص لاجله العمل من غير نقص في عمله فان قلت في بعض الروايات قيراطان وفي
بعضها قيراط قلت مداره على حفظ الراوي او تكرره الضرر والشفقة **باب**
اذا قال اكفني مؤنة النخل او غيره وتشركني الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف ابو اليمان
ابو الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم

اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل اي المهاجرين لما اخا بينهم فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة
ونشرككم في الثمرة بفتح النون والراء ويروى بضم النون وكسر الراء الظاهر ان قائل هذا
الكلام الانصار فيكون عقد مساقاة وليس كذلك بل هو من قول المهاجرين لانه روي
انهم لما قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا قال رسول الله المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل
فقال المهاجرون اذا دتم تعفونا يكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا
هو الصواب واستدل به الشافعي على انه اذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة
بينهما باب قطع الشجر والنخل من عطف الخاص على العام قال انس امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالنخل فقطع اي حين بنى مسجده تقدم هنالك جويرية بضم الجيم
مصغر جارية حرق نخل بني النضير قال الجوهري بنو النضير حي من اليهود نسبهم الى هرون
اخي موسى دخلوا في العرب والبويرة بضم الباء مصغر موضع كان به احد نخل بني النضير
ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير السراة جمع السري
على غير القياس سيد القوم ولؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء الولد بن غالب
احد اجداد رسول الله والمستطير المنتشر المتفرق واستدل به العلماء على جواز تخريب ديار
الكفار اذا دعت اليه حاجتنا ولا يرى حسن الا الاصلح الامام باب كذا في جميع
النسخ بغير ترجمة لانه بمنزلة الفصل لما قبله محمد كذا وقع وفي بعضها محمد بن مقاتل
رافع بن خديج بفتح الخاء والدال على وزن فعيل كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا بضم
الميم وفتح الدال افتعال من الزرع قلبت التاء دالا لمناسبة الدال الزاي في الجهر كما
يكري الارض بضم الياء بالناحية منها مسمى لسيد الارض اي بهذا الشرط وهو ان
يكون سهم صاحب الارض معينا فمما يصاب ذلك من بعضه اي ربما كان بعضها ما يصيبها
ذلك البعض المعين فيكون موجبا لحرمان المالك وربما كان الامر بالعكس ولاشك
انه غرر ظاهر فلذلك نهى عنه باب المزارعة بالشطر ونحوه عن ابي جعفر هو الامام
محمد الباقر ابن الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن ابائه وزارع علي وسعد بن
مالك ومن ذكره بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة وهي ان يشترط
للعامل شيئا مما يخرج من الارض اذا كان البذر من المالك واذا كان البذر من العامل
فهي المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة واجازهما احمد وابو حنيفة ولم يجزهما مالك
والشافعي قال النووي المختار جوازهما وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر اي النصف وان جاؤا بالبذر فلهم كذا اخذه الثاني هو المخابرة
والاول جاز ما رواه عن عمر جاز ان يكون البذر من كل واحد منهما كما قال الحسن وقال الحسن
لا بأس ان يجتنى القطن على النصف بضم الياء والجيم على بناء المفعول من جنيت الزهرة
والكل رواه عن ابراهيم وابن سيرين ومن ذكره بعدهما من اعطاء الثوب اي للغزل للنساج
بالثلث ونحوه وكذا ما رواه عن معمر من اعطاء الماشية للراعي على ان يكون اجرته جزءا
منها مما اتفق عليه الائمة ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين وبالضاد
معجمة قسم عمر خيبر لما اجلى اليهود عنها الى الشام فان قلت سيأتي في ابواب الوقف
ان رسول الله هو الذي قسم خيبر قلت قسمه عمر كانت فيما كان خاصا برسول الله من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض ويمضي لهن اي ما كان
يعطيهن رسول الله من التمر والشعير وكانت عائشة اختارت الارض وفي رواية مسلم عائشة
وحفصة باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة اي هل يصح ام لا واستدل على صحته

بما رواه

بما رواه ابن عمر ان رسول الله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من الزرع والثمر ولم
يبين المدة وقد تقدم الجواب ان هذا كان من خواصه او قوله نقركم ما اقركم الله كافيا في
البيان او بين المدة ونسيها الراوي قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان رسول الله نهى عنها قال ابن عمرو بفتح الهمزة حرف نداء وابن عمرو
على الضم ورد طاوس قول عمرو بان اعلم الصحابة وهو ابن عباس اخبره انه لم
ينه عن المخابرة فاني اعطيهم واعينهم بالعين المهملة من الاعانة ويروى
بالمعجمة قال شيخنا والاول هو الصواب وان اعلمهم اخبرني انه لم ينه عنه ولكن
قال ان يمنح اخاه خير له من ان يأخذ عليه اجرا معلوما وهذا لا دلالة فيه على عدم
جواز المخابرة بل انما يدل على ان الاولى اعطاؤه بلا اجر وهذا مما لا خلاف فيه باب
ما يكره من الشروط في المزارعة صدقة ابن الفضل اخت الزكوة حنظلة الزرقي
بتقديم المعجمة كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء وسكون القاف قال ابن الاثير
هو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع قلت يطلق في العرف
على الزرع مطلقا وهو المراد في الحديث وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة
لي وهذه لك فربما يحصل منها جزء معين فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه بكسر الذال
المعجمة وسكون الهاء تثنية هذه ولما كان فيه غرر ظاهر نهى عنه فكل ما ورد
مما يدل على النهي عن المخابرة والمزارعة محمول على هذا باب اذا زرع بمال
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم المنذر بكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد
وسكون الميم انس بن عياض روى في الباب حديث الثلثة الذين اووا الى الغار
وانحطت على فم غارهم صخرة وقد سلف شرحه ومعناه تماما ولكن نشير الى بعض
المواضع بغرجها بفتح الباء وسكون الفاء من الفرج فرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين
الشيئين فبغيت بفتح الباء والغين معجمة اي طلبت ويروى بالتاء الفوقانية والعين
المهملة من التعب الى النفقة ويروى بالسين ايضا من السعي استاجرت اجيرا بفرق
من الارز ويقال فيه الرز ايضا بضم الراء قال ابن الاثير الفرق بفتح الراء اخره قاف
مكيال يسع ثلاثة اصع وبسكون الراء يسع مائة وعشرين رطلا وقد سلف منا الاشارة
بهذا على جواز زرع مال الغير بغير اذنه غير تام وذلك ان الاجير لم يكن تعين الاجرة
وما لم يقبضها لا تملكها غايته ان المستأجر تبرع بذلك كله فان قلت تقدم
ان الفرق كان ذرة قلت لا ينافي الجواز ان يكون من كل منهما واما القول بتعدد
الاجير فخلاف الواقع ورواياته صريح بلفظ ثلاثة باب اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم
وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
تصدق باصله اي اجعله وقفا لا يباع تقدم مسندا بلفظ اخر وهو ان شئت حبست
اصله قال عمر لولا اخر المسلمين اي موجودين الاخر بعد قرن بعد قرن لولا الاشاعة
ما فتحت قرية بفتح الفاء وصيغة المتكلم ويروى بضم الفاء على بناء المجهول الا قسمتها
بين اهلها فقيل اخذها هذا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فانه عطف على
قوله للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم وعلم ان المال يعني اخر الزمان فوقف سواد
العراق ووضع عليه الخراج واختلف العلماء في عقار الغنيمة قال ابو حنيفة واحمد الامام
مخير بين ان يقسم للغانمين وبين وضع الخراج كما فعل عمر وقال الشافعي لا يجوز الا
اذا رضي الغانمون واصح الروايتين عن مالك وجوب وضع الخراج لانها بمجرد الفتح تصير

يرد على الكرماني

وقفا باب من احيى ارضا مواتا الموات بفتح الميم والواو عند الشافعي ارض لم يعمر قط
او كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت واما اذا عمرت في الاسلام فهي من الاموال الضائعة
وقال الامام احمد هي كل ارض لا يعلم انها ملكت وان كان فيها اثار ففيه روايتان
وقال مالك كل ارض لا يعلم صاحبها وان كانت اسلامية وكان بعدها عن العمارة بحيث
لو وقف واقف بموطن اهلها ونادى لم يسمع له الصوت ورأى ذلك على كل ارض
الخراب بالكوفة اي الموات وروي عن عمرو بن عوف عمرو بفتح العين وسكون الميم
وابن عوف يكتب بدون الف فانه صفة عمرو وعمرو بن عوف هذا انصاري حليف
بني عامر بن لوي وهو بدري قال الغساني هذا الحديث عنه معروف واكثر النسخ عمر
بضم العين على انه عمر بن الخطاب قالوا وهو غلط وابن عوف كتب بالالف على انه
عبد الرحمن بن عوف وهو غلط من قائله وكذا القول بان عمرا هو البدري الانصاري
فان حديث ذلك في الكرم قال شيخنا عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وقال في غير حق مسلم الى اخره ابن عوف على قول كمن
احيى ارضا ميتة فهي له اذا كان في غير حق مسلم فان قلت الموات لا يكون حق مسلم فما
فائدة هذه الزيادة قلت ربما كان مهجورة فلا يظن انها تملك بالاحيا وليس لعرق
ظالم فيه حق قال ابن الاثير يروى عرق منونا وغير منون والعرق يحتمل المعنى احد عروق
الشجرة فالظالم اذا نعت العرق وصف له مجازا لانه وصف لصاحبه ومحصله ان من يزرع
الشجر ظلما في ارض الغير يقلع مجانا بكير بضم الباء مصغر عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق وفي بعضها من اعمر قال القاضي وغيره
الصواب عمر لقوله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها قلت اذا صحت الرواية عن افصح البشر
فالوجه ان يقال اعمر بمعنى عمر فان افعل بمعنى فعل غير عزيز وقد جاء ذلك في كلامهم
اعمر الله بك منزلك هكذا قاله شيخنا في شرحه والحديث حجة على ابي حنيفة في اشتراط
اذن الامام باب كذا وقع غير مترجم قتيبة بضم القاف مصغر ان رسول الله اري
بضم الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الاراءة في المنام في معرسه بضم الميم
وفتح الراء المشددة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل فقيل له
اي في المنام انك ببطحاء مباركة البطحاء ارض فيها دقاق الحصا وزاد عليه في الحديث
تبرك صل في هذا الوادي وهو بالعقيق قال ابن الاثير هو واد من اودية المدينة
وقد سلف هذا الحديث في باب الحج ووجه ايراده هنا ان ذلك الوادي موات
ليس لاحد منع غيره ولذلك كان ينيخ به عبد الله بن عمر وابنه سالم وقيل المراد انه
لا يجوز لاحد احياؤه لانه طريق العامة باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما المقدام بكسر الميم وسكون القاف فضيل
بضم الفاء مصغر ابن جريج بضم الجيم مصغر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز قال الجوهري سمي حجازا لانها حجزت بين نجد وغور وكان رسول الله
حين ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر على ارض خيبر لله
عليها لله ولرسوله وللمسلمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الى اخر الاية ولما سالت اليهود ان نقرها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال نقركم بها
ما شئنا فان قلت ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله اقرك ما اقرك الله قلت هو
في المعنى مثله لان مشيئتهم بارادة الله وقد جاء صريح ذلك ايضا فان قلت شرط المساقاة

عنه

عند القائل به ان يكون الاجل معلوما قلت قد تقدم منا ان هذا خاص برسول الله
او كان معلوما ما نسي الراوي او تركه لما ذكر الله بعثنا به بيان المدة وانما لم يشترط
لهم مدة معينة لانه ربما يوحى اليه بخلاف ما شرط لان ذلك كان عن اجتهاد لا
عن وحي الى تيماء واريحا الاولى بفتح التاء وسكون الياء والثاني بفتح الهمزة وكسر الراء
موضعان بالشام باب ما كان اصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمر
مقاتل بكسر التاء اسم فاعل الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام
في زمانه رافع بن خديج بفتح الخاء وكسر الدال وابو النجاشي اسمه عطاء ظهير بن رافع
بضم الظاء مصغرا يا رسول الله عن امر كان بنا رافقا بالفاء والقاف من الرفق
اي سهلا ضد العنف قلت ما قال رسول الله فهو حق قائل هذا القول رافع بن خديج
ما تصنعون بمحاقلكم جمع محقل موضع الزرع قلت ما قال رسول الله فهو حق قائل
هذا القول رافع بن خديج ما تصنعون قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق بفتح
الراء وكسر الباء ضد الخريف والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع والمضاف محذوف
اي ما على الربيع وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر وهو غلط باتفاق
اهل اللغة قال لا تفعلوا قد اشرنا الى علة النهي فانه ربما اصاب ذلك الموضع افة
فيلزم حرمان العامل ازرعوها بهمزة الوصل وازرعوها بهمزة القطع اي غيركم كانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اي يعطها غيره تبرعا فان لم يفعل فليمسك ارضه هذا محمول على
ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين او على الاولوية لما في الرواية الاخرى
ان يمنحها اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما فان قلت قوله فليمسك ارضه
فيه اضاعة المال قلت اراد النهي عما كانوا عليه من تعيين جزء من الارض ولا يلزم منه
تعطيل الارض مطلقا والاحاديث الواردة في النهي كلها محمول على احد هذين الاحتمالين
ولهذا الاجارة والمزارعة على ثلث الحاصل جائزان وابو توبة بالتاء المثناة فوق
بفتح القاف وكسر الباء سليمان بن حرب ضد الصلح قال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري
على عهد رسول الله بما على الاربعاء بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير هذا كان قبل
النهي ولهذا قال ثم خشي عبد الله ان يكون النبي احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه
كراء الارض اي على ذلك الوجه باب كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس
ان امثل ما انتم تصنعون ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة اي بعد بلا نخل فيها
اخاه لما تقدم من رواية انه يمنح اخاه خير له من ان ياخذ عليه شيئا معلوما عن رافع بن
خديج حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ينبت على الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض تقدم الكلام عليه والمراد على النهي انما هو
على الغرر كما اشار اليه الراوي بقوله ربما ثبت هذه ولم تثبت هذه واما بالذهب والفضة
او ما في معناهما فلا وجه للمنع وقد اشار الى ذلك الليث في حديث الباب قائلا
باب كذا وقع من غير ترجمة فليح بضم الفاء مصغر ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح
هلال ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع اي يستاذنه والاستئذان انما هو
لكونه قليلا ما كان في تعاطيه مثل نادى اصحاب الجنة فبذر بالذال المعجمة اي زرع بان
الطرف بنباته بالدال المهملة اي نبت قبل ان يرتد الطرف واستواؤه واستحصاده فكان
امثال الجبال اي ما حصل من الزرع كما تراه الان في البيادر وقد غلط من قال جمعه

قائله الكرماني

مثل الجبل فقال الاعرابي لا نجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا
باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تبسم تبسما كاملا فانه ضحك الانبيا
وفي الحديث دلالة على ان الجنة فيها ما يشتهي الانفس وان النفوس مناديها كما في الدنيا
باب ما جاء في الغرس قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة
ونيار كانت بحوزاي من الانصار ياخذ اصول سلق بكسر السين بقل معروف كانت تغرسه
على اربعائنا بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال
المهملة الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة لانهم كانوا
يبكرون اليها عن ابي هريرة يكثر اي يكثر الرواية كانوا يتهمونه بالكذب ولذلك قال والله
الموعد اليه يحشر الناس فيجازي كلا بعمله ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق اي البيع والشرى واصل الصفق ضرب اليد على اليد كما جرت به العادة عند
البيع والشرى لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه اي حتى افرغ منها فينسى
من مقالتي هذه اي حتى افرغ شيئا اي هذه المقالة لقول ابي هريرة فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم واشتهر هنا
ان ابا هريرة له قضيتان احديهما هذه والاخرى انه شكا الى رسول الله نسيان الحديث
فامره ان يبسط رداءه فبسطها فغرف فيه ثلاث غرفات من الهوا فلم ينس بعدها شيئا ابواب
الشرب وما جاء فيه باب في الشرب المراد الحصة من الماء قال الجوهري قال ابو زيد لمن ذلك
البعثا وقيل المطر النازل منها قيل ماؤه اعذب ولذلك خصه الله بالذكر وصدقة الماء
وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم هذا ايضا من الترجمة قال عثمان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيغنيها لله قال ابن بطال اسم يهودي
كانت هذه البئر له يبيع ماءها ثم حفظ بجعلها فشق على الناس فاشترى عثمان نصفه
بعشرين الف درهم فكانت بينهما على التناوب فكان الناس يستقون في نوبة عثمان لذلك اليوم
ذلك اليوم واليومين بعده فقال اليهودي افسدت على معاشي فباعه النصف الاخر وسيأتي
هذا التعليق مسندا في ابواب الوقف ان شاء الله تعالى فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
اي يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكا لهم في الماء فلا ولا له فيه على وقف الانسان
على نفسه وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصرف بالماء وان كان غير تابع للعقار
بفتح الجيم وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اتي
بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس على الاصح والاشياخ عن يساره ذكر
بعض الشارحين ان من تلك الاشياخ خالد بن الوليد وليس ان هذا لا يصح فان خالدا لم يكن
من المشايخ ثم تلفت ما الحسن مما نقله بعضهم ان خالدا كان في بيت ميمونة مع
ابن عباس رواه الترمذي حبست لرسول الله شاة داجن على بناء المجهول قال ابن
لا تبرح البيت بالف البيت ويقال بالدال ايضا لكن الرواية بالدال المهملة وعلى
ابو بكر وعلى يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر فاعطى
الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن ويجوز رفع
بتقدير الايمن فالايمن ونحوه فان قلت استاذن الغلام للاشياخ ولم يستاذن
الاعرابي قلت لان الغلام ابن عباس من اهله فلا يبالي به بخلاف الاعرابي فانه حديث عهد
لا يدري الاداب وربما ادى ذلك الى نفرة من الاسلام فان قلت ما وجه دلالة الحديثين
على ما ترجم قلت دل الحديثان على جواز هبة الماء والوصية يقاس على الهبة باب

من قال

من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء هذا بعض الحديث الذي رواه عن ابي هريرة بعد وتمامه ليمنع به فضل الكلاء ووجه
دلالته على ان صاحب الماء احق هو ان النص على منع الفضل يدل صريحا على ان ما لم يكن
فضلا فهو اولى واحق قال النووي هذا انما يكون في بئر حفرها انسان في فلاة وفيه
ثلاثة شروط الاول ان لا يكون هناك ماء اخر الثاني ان يكون احتياج الناس اليه لاجل الماشية
لا للزرع الثالث ان لا يكون صاحب الماء محتاجا اليه كما دل عليه لفظ الفضل والكلاء
مقصور العلف الرطب واليابس فان قلت في رواية مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
فما وجهه قلت اذا باع الماء الذي احتاج الناس اليه فكانما باعهم الكلاء المباح لان
الناس انما يتحولون الماء للعلف لا للماء من حيث انه ماء باب من حفر بئرا في ملكه لم
يضمن اذا تلف به شيء محمود هو ابن غيلان عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن
ابي صالح وكون المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف الباء فان قلت المطلق
ليس في الحديث وقد ترجم على ما اذا كان في ملكه قلت تقدم في باب الزكوة من قبله
اذا لم يكن متعديا في حفره يشمل المسالك والموات فاختص فيه للعامة باب الخصومة
في البئر والقضاء فيها عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان ابو حمزة بالحاء
المهملة محمد بن ميمون من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان حلف على يمين اي شيء يحلف عليه وقيد المسلم محمول على الغالب اذ لا فرق
بين المسلم والذمي في هذا الحكم والغضبان شديد الغضب اللهم يا ارحم الراحمين ادخلنا برد
عفوك وحلاوة رضوانك بجاه الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن الاشعث بالثاء
المثلثة وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وفي بعض الروايات
الارض بدون البئر ولا ينافي لاحتمال كون النزاع فيهما ولان الخصومة في البئر يستلزم الخصومة
في الارض لاحتياج البئر الى الحريم قال ابن الملاح في الاسماء اسم الرجل الذي نازعه جرير
ابن معدان وقيل هو معدان وقيل هو معدان بن الاسود الكندي وقيل هو ابن عمه العوام
ما في البخاري انه كان يهوديا شهودك بالنصب اي هات شهودك وبالرفع اي المطلوب
على دعواك شهودك ويجري الوجهان في يمينه قلت اذن يحلف ضبط اكثر الشيوخ بالنصب
باذن الناصبة والصواب رفعه لان نصب اذن مشروط بثلاث ان لا يعتمد الفعل على
ما قبله وان لا يكون بلا شك او يختلف يراد به الحال لان المراد يحلف بما له الحكم هذه
لان الزمان المستقبل وهذا ظاهر باب اثم من منع ابن السبيل من الماء اي من شرب الماء
رفوها وبعض الماء وهو الفاضل عن حاجته ثلاثة لا ينظر الله اليهم عدم النظر اليهم
كناية عن عدم اللطف والاكرام لان النظر يعقب المحبة وهو محال على الله تعالى ولا يزكيهم
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم كما اثنى على عباده الصالحين رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل هو الذي يمشي في الطريق وفي معناه كل محتاج وانما خصه بالذكر
لان الماء على الطريق فاكثر من يحتاج اليه ابن السبيل ورجل بايع اماما اي سلطانا زمانا
لا يبايعه الا للدنيا بل كان الواجب عليه ان يبايعه لانه خليفة الله على عباده وطاعته
مقرونة بطاعة الله ورسوله ورجل اقام سلعته اي بين قيمتها بعد العصر انما قيد به
لانه وقت لا يحتاج الى النفقة فاكثر ما يقع الايمان الكاذبة حينئذ بخلاف اول النهار فانه
يرجو ان يكسب في اثناء النهار وقيل لانه وقت شريف فهذا ما في عرض الشارع لا انه قيد
يحذر عن اليمين الكاذبة سواء كان بعد العصر او قبله فقال والله الذي لا اله الا هو لقد

اعطيت بها كذا وكذا ليس معناه حصر اليمين في هذه العبارة بل حلف بهذا الموصوف
بهذه الصفة اي لقد كان والله اعلم. باب سكر الانهار رجل من الانصار خاصم
الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة بعدها راء ثم جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون
الراء مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والالف واللام فيه للعهد يريد حرة المدينة الرجل
قيل هذا الرجل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وليس بصواب
لان حاطبا ليس من الانصار واعتذر بعضهم بانه وان لم يكن من الانصار فهو حليف لهم
وهذا ايضا ليس بشيء قال ابن عبد البر هو حليف بني اسد منهم كذا والظاهر ان حاطبا
عمرو بن عتيك الاوسي ما التبس على القائل فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فانه كان اقرب الى مجرى الماء فكان اقدم في ذلك فغضب الانصاري
فقال ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي لان كان فتلون وجه رسول الله اي اشتعل
من لون الى لون اخر انفعالا من كلامه فان قلت نسبة رسول الله الى الجور كفر كيف صدر
عن الانصاري قلت قيل كان منافقا وكونه من الانصار من المنافقين الا ترى ان ابن
سلول خزرجي وكان راس النفاق وقيل بل كان مؤمنا خالصا وهذه الكلمة صدرت منه
من غير قصد الى معناها وهذا هو الظاهر فان وصف المنافق بالانصاري غير متعارف
وان كان من الانصار نسبا فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة قال ابن الاثير هو ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل هو لغة
في الجدار وقيل هو اصل الجدار ويروى الجدر بضم الجيم وبالدال المهملة ايضا فان قلت اين
على سكر الانهار وليس له ذكر في الحديث قلت السكر بفتح السين وسكون الكاف هو
الحبس والسد وقد ذكره بلفظ احبس الماء وكان اولا قد رفق رسول الله بالانصاري فلما
احفظه استوفى للزبير حقه في صريح الحكم فان العادة في السقي عندهم ان يبلغ الماء
الجدر وهو مقدار ما يبلغ الكعب. باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان على وزن
شعبان عبد الله المروزي معمر بفتح الميمين وسكون العين روى في الباب الحديث
الذي خاصم فيه الزبير الانصاري مسندا على فانه حذف الواسطة بين عروة والزبير وذكر
انه يدل ان المحفوظ وهذا ابلغ تاكيدا لان الخصومة الى الانصاري ثانيا الى الزبير لئلا
الخصومة بينهما. باب شرب الاعلى الى الكعبين محمد كذا غير منسوب وقد نسبه
ابن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء روى حديث الزبير والانصاري وقال
فيه ان الانصاري قد رد قول رسول الله حتى يبلغ الماء الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
استوعى حقه اي استوفاه من الرعاية كانما كان له جعله في وعاء ومن الوعي وهو الحفظ
اي حفظ حقه فانه كان متسامحا منه اولا. باب فضل سقي الماء سمي بضم السين مصغر
عن ابي صالح هو ذكوان السمان بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها
ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ذا اللهاجاه يقال لهث الكلب بفتح الهاء في الماضي والمضارع
اذا اخرج لسانه من العطش ويقال للانسان ايضا اذا تعب واعيا نفسه ياكل الثرى بفتح
الثاء مقصورا التراب الندي الذي اصابه الماء فقال لقد بلغ هذا مثل ما بلغ فرفع مثل
لانه فاعل بلغ ويجوز فتحه على البناء فنزع خفه فامسكه بفيه فملاه ثم رقي بكسر القاف
ويجوز فتحها فشكر الله له اي قبل ما فعله خالصا لوجهه فغفر له جزاء لما فعله في كل كبد رطبة
اجر كناية عن الحياة وهذا عام مخصوص فان الحيوان المامور بقتله لا يجوز سقيه لانه
اعانة على الضرر تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وهذا القرشي الجمحي

مولاهم يروي عن ابي هريرة ابن ابي مريم واسمه سعيد عن ابن ابي مليكة بضم الميم
مصغر عبد الله واسم ابي مليكة زهير صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت
اي رب وانا معهم فتعجب من قرب النار منه فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة بكسر الدال تخدشها
اي تشق جلدها بمخالبها جزاء حتى ماتت جوعا وليس في هذه الرواية ذكر سقي الماء ولذلك
قد نبها على الرواية بعد ذكر السقي فيها والقصة واحدة فيكون شرحها الرواية الاولى
فيها النار اي لاجلها في تحقق الاوهام لان المعنى لا سقتها كذلك في كل لنيم بالنار
بعد النار والرجه انها تاذنت من شاع الكسرة من خشاش الارض بالخاء المعجمة مع
الحركات الثلاث هوام الارض والحشرات وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل سقي الماء اذا
كان هذا في الكلب الذي هو اخس الحيوانات فكيف بالمؤمن التقي وقد ورد في الحديث انه
الماء افضل القربات. باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه القربة بكسر القاف
والباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى
حديث سهل ان رسول الله اتي بشراب فشرب وعلى يمينه غلام وعلى يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فلم ياذن فناوله الغلام وقد سلف ان هذا الغلام هو
فضل بن عباس ثم وجه الدلالة على الترجمة انه اذا كان من على اليمين اولى من غيره فكون
صاحب الماء اولى من باب الاولى بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح
الدال محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء لاذودن رجالا عن حوضي بالذال المعجمة والدال
المهملة الاولى ثانيا اي لامنعن هؤلاء المنافقون وقيل اهل البدع وقيل اهل الكبائر والاكثر
هو الاول ودلالته على الترجمة ظاهرة كثير بن كثير كلاهما بفتح الكاف والثاء المثلثة
يرحم الله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا
اي جاريا من معن الماء اذا جرى وليس معنى قوله لو لم تغرف انها غرفت في الظرف كما توهم
بل معنى الغرف القطع ذكره الجوهري وغيره والذي يدل عليه ما ذكره ابن الاثير لولا انها
الماء شرعت تحوضه اي تجعله حوضا وقوله لو تركت في رواية البخاري ايضا يدل على ذلك
واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء غير منصرف علم قبيلة قال الجوهري حي من اليمن اصهار
اسمعيل فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ذكر
بعض الشارحين فان قلت نعم مقررة لما سبق وهنا النفي مقدم قلت يستعمل في العرف
مقام بلى وهذا كلام لغوي ثم في قول ام اسمعيل لم يتقدمه نفي بل في تقرير جرهم
لما تقدمه من النفي وهو عدم الحق لهم في الماء وحديث ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
تقدم انفا مع شرحه في باب من منع ابن السبيل من الماء وفيه زيادة لا يكلمهم الله هنا
كلام المراد به اللطف لقوله تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين فان قلت ذكر هناك
رجل بايع الامام للدنيا وذكر هنا الذي حلف كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم قلت مفهوم
العدد لا يفيد الحصر فيكون على هذا اربعة فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ويروى يا مرسل فان قلت كيف يصدق هذا فيما اذا استنبط الماء بيده
قلت الماء فضل من الله لا دخل له بالحصر قال علي هو ابن المديني شيخه حدثنا سفيان
غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح فايدة هذا التعليق التصريح بلفظ السماع فانه فيه رفع
وهم التدليس. باب لا حمى الا لله ولرسوله بكسر الحاء بالالف اي البقعة التي احميت من
الحماية وهي الحفظ يحيى بن بكير بضم الباء مصغر ابن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين
وبالجيم والثاء المثلثة قال ان رسول الله قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن الاثير كانت

ان يجاهدوا عليه اذ ارسل شريف بارض استوى كلبا تحمى مدى عواء الكلب لا تشركه فيه غيره
انه نهى عن ذلك وذكر قصة مثله للتبرك وحمى رسوله عبارة عما كان يحمى لنعم الصدقة
وخيل الغزاة وابلها وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماه لانهم خلفاؤه بل لصدقة قيل
ايضا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله كذا في رواية ابي ذر قال شيخنا الصواب حذف ابي
عبد الله لان هذا من كلام الزهري بينه ابو داود وغيره وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون اسم مكان على عشرين فرسخا من المدينة وان عمر حمى الشرف والربذة
الشرف بشين معجمة موضع بالمدينة وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بجيد
ذلك سرف بدون اللام في طريق مكة وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء
والربذة بفتح الراء والباء وذال معجمة قرية من اعمال المدينة بها قبر ابي ذر باب
شرب الناس والدواب من الانهار الخيل لرجل اجر ولرجل ستر اي فيها ستر وعلى رجل
وزر اي فيها وقد سبق في الحديث ونشير الى مواضع منه فاطال لها في مرج او روضة المرج
المكان الواسع الذي يسرح فيه الدواب يختلط والروضة المكان الذي يستنقع فيه الماء [illegible]
ومنه نقع ويقال اي جمع قال ابو عبد الله ولا يكون الا في المكان المرتفع فما اصابت في
طيلها بكسر الطاء وفتح الياء ويقال طول بالواو مكان الياء والطول على وزن الطيلة
الحبل الذي يربط به الدابة لترعى ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين الاستنان
عدو الفرس خاليا عن راكب للنشاط والشرف الموضع العالي اذ عادة الخيل كذلك [illegible]
طلقها وطلقت ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له
هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه على جواز سقي الدواب من الانهار واتفق
الائمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الانهار المملوكة قالوا ولا يملك الماء الا
اذا اخذه في الوعاء واذا حصل له الثواب من غير ارادة لم يسقيها فكيف اذا اراد سقيها
فان قلت كيف يحصل له الثواب وقد يعلم انما يكون ثواب الاعمال بالنيات قلت ربطها
في سبيل الله كاف في ذلك ورجل ربطها تغنيا اي استغناء عن اموال الناس وتعففا
عن سؤالهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها اي في اثمانها اذا باعها او عاريتها
للركوب لمن احتاج الى ذلك على طريق المودة والمواساة فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة
لان من اوجبها شرط اختلاط الذكور والاناث ولا اشعار في الحديث بذلك ورجل ربطها
فخرا يفتخر بها ورياء يرائي بها الناس او يريد الجهاد بها ونواء بكسر النون مناواة لاهل
الاسلام كما ترى [illegible] وسئل عن الحمير اي عن حكمها فقال ما انزل علي فيها
شيء الا هذه الآية الجامعة اي بكل بر وخير الفاذة المنفردة الممتازة عن سائر الآيات [illegible]
في القرآن اية بنا كلية في هذا المعنى مع قلة لفظها الحاكمة بالذرة الى ما لا نهاية من الخير والشر
عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وكسر الباء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبه
الى جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز جاء رجل الى النبي فسأله
عن اللقطة اي عن حكمها ثم المال الملقوط اي عن حكمها قال ابن الاثير اللقطة المال الملقوط
على شيء من غير قصد قال وهي بضم اللام وفتح القاف وقال بعضهم هذا اسم للملتقط كالضحكة
والهمزة واما المال الملقوط انما هو بسكون القاف قال والاول اكثر واصح اعرف عفاصها
بكسر العين الخرقة التي يكون فيها الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها ابتداء وخبر اي امرك نافذ فيها اي تصرف كيف شئت وفيه دليل ان الملتقط
يملك واحد في جزء لا يستنفع بها قال مالك يكره تملكها هي لك او لاخيك [illegible]

ثابت ما لكها او لاجلك ان جاء وفي ابتدائه لفظ الاخ اشارة الى انه يحتمل رعاتها
والذئب ان لم يأخذ فقد اذن في الاخذ ما بلغ وجهه قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها بكسر السين ظرف الماء يكون من الجلد والمراد بطنها فانها تشرب ماء كثيرا
فتصبر على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد هو النعل والمراد انها لا تحتاج
الى نعل كالخيل ترد الماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان ورودها على الماء اعم
من ان يكون في الانهار وغيرها باب بيع الحطب والكلأ معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو مصغر العوام بفتح العين وتشديد الواو لان يأخذ احدكم احبلا
بفتح الهمزة وضم الباء جمع حبل فيأخذ حزمة من حطب بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة فعلة
بمعنى المفعول اي طائفة من الحطب محزومة اي مربوطة فيكف الله بها وجهه اي ماء وجهه
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن ابي عبيد بضم العين مصغر واسمه سعد وسلف تمام
الكلام على الحديث في ابواب الزكوة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن علي بن حسين
بن علي هو الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن ابائه الكرام عن علي بن ابي طالب قال
اصبت شارفا الشارف من النوق المسنة في مغنم يوم بدر المغنم والغنيمة بمعنى قال
واعطاني رسول الله شارفا اخرى من الخمس فاردت ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة
وذال معجمة نبت معروف ومعي صائغ من بني قينقاع الصائغ بالغين المعجمة من يصوغ
الحلي وروي طابع بالطاء والباء والطابع [illegible] وكلاهما بمعنى الدليل وقينقاع
بالقافين بينهما نون ساكنة [illegible] طائفة من يهود المدينة وحمزة بن
عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الخ [illegible] معه قينة بفتح القاف وسكون
الياء اي مغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء بجر زاي حمزة الضم والفتح وكذا في كل
منادى مرخم الشرف جمع شارف النواء السمان والنواء جمع ناوية وهي السمينة وتمام البيت
وهن معقلات بالفناء بكسر الفاء والمد [illegible] جوانب البيت وتمامه ضع
السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء
فثار اليهما حمزة بالثاء المثلثة من الثوران قام مسرعا فجب اسنمتهما اي قطع وبقر خواصرهما
بتخفيف القاف اي شق فذهب بها اي بالاسنمة والاكباد والجمع باعتبار الاجزاء كما في
قلوبكما قال علي فنظرت الى منظر افظعني اي افزعني [illegible] امر فظيع كريه فدخل على رسول الله
فدخل عليه اي ظهر غيظا شديدا فرفع اليه حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي
هذا كلام السكران بلا شعور به فرجع رسول الله يقهقر اي رجع القهقرى لئلا يصيبه حمزة
بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام الا ترى انه جعل سيد المرسلين عبد المشركين عبد
الاوثان وموضع الدلالة في الحديث قول علي واردت ان احمل عليهما اذخرا باب القطائع
جمع قطيعة مثل كريم وكريمة سليمان بن حرب [illegible] حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يقطع من البحرين اي للانصار كما صرح به في الرواية بعده يقال اقطعه
اذا جعلت له اقطاعا بكسر الهمزة مصدر والحق المفعول والبحرين على صيغة المثنى مدينة
على ساحل البحر واختلف في انها فتحت عنوة او صلحا والثاني هو الاصح عليه دلت الاحاديث
فعلى هذا المراد بالاقطاع الاقطاع من خراجها وجزيتها فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين فانما ارادوا ان يحصل الانصاف بذلك لانه خص المهاجرين بشيء فقال ستلقون
بعدي اثرة قال ابن الاثير الاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من الايثار مصدر اثر اعطى اراد
ان الامراء بعدي يؤثرون على الانصار غيرهم في الاعطاء فامرهم بالصبر وان لا ينازعوا

الاسراء فان قلت ما وجه هذا الكلام وهنا فى جواب الانصار حيث قالوا لا نرضى حتى تقطع
لاخواننا قلت لعل بعض منهم قال ذلك الكلام وقال ستلقون بعدى اثرة زمان يمنعون حقوقكم ويترجم
بانهم يردون عليه على الحوض **باب** حلب الابل على الماء المنذر بضم الميم وكسر الذال
فليح بضم الفاء مصغر من حق الابل ان تحلب على الماء الحق بمعنى الاولى وذلك لان الفقراء كانوا
يصيبون من لبنها او روح الابل ورواه بعضهم بالجيم وهو تصحيف لان جلب يستعمل بالحدود
على **باب** الرجل يكون له ممر وشرب فى حائط او فى نخل عطف النخل على الحائط من عطف
العام على الخاص لان الحائط نخل عليه حائط وقال النبى صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع قد سلف هذا التعليق مسندا فى ابواب البيع وقد ذكرنا
ان التأبير اصلاح ثمر ذكر النخل فى الانثى وللبائع الممر والسقى هذا من كلام البخارى
استنبطه من الحديث لان الثمرة اذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج وكذا رب
العرية من ضرورة الدخول والخروج ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط
المبتاع اى المشترى استدل به من قال ان العبد يملك وهو الامام مالك صح به قالوا
والجواب ان المراد به المال الذى تحت يده واللام لمطلق الاختصاص كقولك الجل للفرس
ورخص فى العرايا جمع عرية وقد تقدم انها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة
اوسق نهى النبى عن بيع المخابرة هى المزارعة اذا كان البذر من العامل وقد سلف ان هذا
المنع خاص بما اذا عين جزء من الارض معينا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها والمزابنة بيع
الرطب والعنب بالتمر والزبيب عرضا الا العرايا رخصة ترخيص بالقاف وفى بعضها ذلك
داود بن الحصين بضم الحاء مصغر زكريا بن يحيى هذا هو البلخى وقد روى فى كتاب العيد
عن زكريا بن يحيى الطائى شيخ بن بشار بضم الباء مصغر وتشديد [illegible] والحديث تقدم
مرارا مع شرح العرية **كتاب فى الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس** **باب**
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته الاستقراض طلب القرض وهو لغة
القطع وفى عرف الفقهاء اعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله الى وقت طلبه محمد بن سلام
كذا فى الاكثر وللاصيلى [illegible] محمد بن يوسف روى فى الباب حديث جابر ان رسول الله قد
اشترى منه جملا وقد سلف فى ابواب البيع ويذكر مرارا وموضع الدلالة انما اشتراه
منه بالدين فان قلت من اين علم ان الثمن لم يكن عنده قلت من تأخيره الى رجوعه
المدينة اذ لو كان الثمن حين العقد موجودا لم يؤخر ولانه علم بالحضر [illegible] وكل الاخلاق
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام قال الاعمش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال
ابرهيم النخعى اشترى رسول الله طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعه وقد سلف ان الطعام
كان ثلثين صاعا من شعير واسم اليهودى ابو الشحم فان قلت لم يكن فى شرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلم فانه تبعيض للشعير غايته ان الثمن كان مؤجلا ومثله ليس بسلم
قلت قاس عليه السلم فان المبيع مؤجل كما ان الثمن مؤجل فى شرى رسول الله فان قلت
ما المانع من الحمل على السلم حقيقة قلت المانع كون راس المال فى السلم موصلا وانه خلاف
الاجماع لانه بيع الكالى بالكالى وقد نهى عنه **باب** من اخذ اموال الناس يريد اداءها
او اتلافها الاويسى بضم الهمزة عن ثور بالثاء المثلثة عن ابى الغيث مولى المطرس سالم مولى
عبد الله بن مطيع من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها
اتلفه الله قال احكم انما يتلف ماله ولا ينتفع بها بقية نفسه وقد روى الحاكم مرفوعا عن النبى
ما اتلف من [illegible] وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه وفى حديث

البخارى بعضا لانه دال على ذلك فان قلت اى الله عنهم من ان يكون فى الدنيا او فى الآخرة
باب اداء الديون وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها استدل بالآية
على وجوب اداء الدين لان الدين فى ذمته بخلاف الامانة فاذا وجب اداء ما ليس فى ذمته
فالدين الذى فى ذمته اولى بذلك هذه الآية ابو شهاب الحناط الاصغر وقيل الامانة
فى هذه الآية هى التى فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وهى شاملة
لكل حق ابو شهاب الحناط الاصغر واسمه عبد ربه وفى الرواة ابو شهاب الاكبر الحناط
ايضا واسمه موسى بن نافع المدنى قال الغسانى ليس للبخارى رواية عن الكبير الا حديثا
واحدا فى كتاب الحج وفى غير الحج هو ابو شهاب الاصغر حيث روى عن ابى ذر كنت مع النبى
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا قوله يعنى احدا من كلام الراوى وفاعل يعنى هو ابو ذر
قال ما احب انه يحول لى ذهبا بضم الياء وفتح الواو المشددة وفى بعضها تحول على وزن
تفعل بفتح الماضى يمكث منه دينار فوق ثلث ليال الا دينارا ارصده لدين بضم الهمزة
يقال رصدته اذا رقبته وارصدته اذا اعددته وفيه اشارة الى استحباب [illegible] وفاء الدين
قبل حلول الاجل ان الاكثرين هم الاقلون اى الاكثرون مالا هم الاقلون اجرا وتمام الحديث الا
هكذا وهكذا كناية عن صرف المال فى وجوه الخير فى الجهات كلها وقليل ما هم ما زائدة
لتأكيد معنى القلة اى الرفق فى الناس للخيرات قليل جدا وقيل ما صفة وهو فاسد معنى
وهم فاعل قليل او مبتدأ خبره قليل فانه يطلق على الجمع ايضا قال الله تعالى واذكروا اذ انتم
قليل وقال مكانك نصب على الاغراء اى الزم مكانك ثلث وان فعل كذا وكذا كناية عن
الزنى والسرقة كما جاء صريحا فى الرواية الاخرى وفى افراد لفظ الدينار وتنكيره وكذا فى
نكرة شيء ايماء الى تقليل الدين مهما امكن احمد بن شبيب بفتح الشين والموحدة [illegible] بينهما
مثناة لو كان لى مثل احد ذهبا ما يسرنى الا بعد على ثلث ما موصوله اى الذى يسرنى عدم مروره
ثلث ليال وعندى منه شيء ويجوز ان يكون [illegible] وفى بعضها بدون ما وهو ظاهر
وفى بيان ثلث ليال على ثلثه [illegible] فى لفظه ادى [illegible] ثلث ليال فى يومين الكاف **باب**
استقراض الابل كهيل بضم الكاف مصغر ان رجلا [illegible] رسول الله [illegible] طلب منه تقاضيه
فاغلظ له تقدم فى ابواب البيع ان الرجل كان يهوديا وكان سبب اسلامه [illegible] فى الحرف
قوله بابن عبد المطلب [illegible] لاشتروا له بعيرا فاعطوه لم يجدوا الا افضل من
سنه هذا يدل على الامكان قرضا وقد جاء صريحا انه استقرض بكرا واعطى بازلا وفى رواية
مسلم استسلف بكرا والحديث حجة على الكوفيين فى عدم تجويزهم القرض فى الحيوان وقد تقدم
الحديث فى ابواب الوكالة مع شرحه والذى امره رسول الله بالاداء ابو رافع مولاه كذا فى
رواية مسلم **باب** حسن التقاضى عن ربعى بكسر الراء وسكون الباء مات رجل اى من الامم
السالفة فقيل له ما كنت تعمل اى فعل فان القول يطلق على سائر الافعال قال كنت ابايع
الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فان قلت ما معنى التجاوز عن الموسر قلت المسامحة
والمساهلة فى الطلب والحديث سلف فى ابواب البيع فى باب من انظر معسرا وفيه دلالة
على ان الاعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وان كانت قليلة **باب** هل يعطى اكبر من سنه
مسلم بن كهيل بضم الكاف على وزن المصغر يحيى هو القطان وسفيان هو الثورى روى
فى الباب حديث ابى هريرة ان رسول الله استقرض بعيرا وقد سلف آنفا فى باب استقراض
الابل خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم وسكون السين محارب
بضم الميم آخره باء موحدة دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة روى حديث جابر ان رسول الله

اعطاء ممن بخل وزاده وقد سلف مرارا وفيه دلالة على حسن القضاء وان اعطاء الزيادة
في قضاء الديون مرغوب فيه فان قلت قد جاء كل قرض جر نفعا فهو ربا قلت ذاك اذا شرط
الزيادة واما اذا لم يشترط فهو من محاسن الاخلاق **باب** اذا قضى دون حقه او حلله فهو
جائز اعترض ابن بطال على الترجمة وقال الصواب او حلله وعلله بانه لا يجوز ان يقضي دون
حقه ويسقط المطالبة بالباقي وقد خفي عليه غرض البخاري فانه اشار الى انه يجوز ان
يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض او حلله عن الكل وذلك لم يذكر مفعول
حلله ومحصله ان وفاء الدين يصدق بنفسه باحد الامرين احدهما اسقاط البعض اعطاء
البعض كما سنا له جابر في دين ابيه والاخر اسقاط الكل عبدان على وزن شعبان عبد
الله المروزي ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن او عبد الله روى عن جابر انه كان على ابيه
حقوق فاشتد عليه الغرماء بعد موت ابيه فاتى رسول الله فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
ويحللوا اباه عن الباقي هذا موضع الدلالة على الترجمة ثم اذن بذلك فطاف
رسول الله على النخل ودعا فيه بالبركة فادى الله دين ابيه وبقي من الثمر دين ابيه وبقي
من الثمر شيء وسيأتي الحديث بالمطول من هنا في مواضع ان شاء الله تعالى **باب** اذا قاص
بتشديد الصاد اي اوفاه مثل ما كان عليه من القصاص وهو المماثلة والمساواة العين
وضاد معجمة كاون بفتح الكاف وسكون الباء روى عن جابر انه كان على ابيه لرجل يهودي
ثلاثون وسقا فاستنظره فلم ينظره فاستشفع برسول الله ثم تقبل اليهودي فطاف رسول الله
على النخل ثم امر جابرا اي يوفيه فوفاه وبقي له سبعة عشر وسقا فلما اخبر جابر رسول الله
لرفا الدين فقال اخبر ابن الخطاب لانه كان حاضرا حين مشى رسول الله في النخل فان قلت اخذه
الربوي مجازفة لا يجوز قلت ذاك عند احتمال الزيادة وهنا لم يكن من ذلك الا ترى
ان اليهودي لم يرض بذلك ويدل عليه ما سيجيء في كتاب الصلح من قوله فابوا ولم يروا
ان فيه وفاء **باب** من استعاذ من الدين عن عائشة ان رسول الله كان يدعو في الصلاة
على ما شاء من الدعاء ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اي كان من جملة دعائه
قال ابن الاثير هما مصدران وضعا موضع الاسم يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت هذا الثاني الذي فهمه البخاري ولذلك ترجم على
الاستعاذة من الدين واورد هذا دليلا عليه فان قلت قد سلف ان رسول الله ورد
عنه الاحاديث في استحباب الاستدانة قلت هذا محمول على دين استدين فيما يكره
او فيما يعجز عن ادائه كما في الرواية الاخرى اعوذ بك من ضلع الدين وهو ما يثقل عليه حتى
يعدله عن الاستقامة وهذا هو الوجه لان استدانة رسول الله فيما يكرهه الله غير
معقول وايضا قوله في التعليل ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
يدل على العجز عن الاداء **باب** الصلاة على من ترك دينا ابو الوليد هشام الطيالسي
عدي بفتح العين وكسر الدال عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا اي فامره واداؤه الينا الكل الثقل سواء كان دينا
او عيالا فان قلت كيف دل على انه كان يصلي على من عليه الدين قلت المانع من الصلاة
هو لما كان ثبوت الدين في ذمة الميت الا ترى ان ابا قتادة لما التزم اداء الدين صلى عليه
ذكر الميت فاذا التزمه بنفسه فهو باب الاولى ابو عامر عبد الملك العقدي فليح بضم الفاء
مصغر ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم فان قلت كيف دل هذا على ما قاله قلت الولاء يشمل الدنيا والاخرة فيصح

[illegible]

من كانوا

من كانوا لفظ العصبة يطلق على الواحد والجمع ولذلك قال من كانوا فان قلت لم
خص العصبة بالذكر قلت ليدل على ان اصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله مقدمون
باب الاولى على انه قد ذكر في الحديث الاول بلفظ الورثة ومن ترك دينا او ضياعا
بفتح الضاد قال ابن الاثير هو في الاصل مصدر ضاع والمراد به في الحديث العيال
فانا مولاه اي من يتولى امره ويكفيه الثاني يدل على دين سواء استدان لطاعة او
معصية لكمال رافته بامته مثل عمومهم شفاعته **باب** مطل الغني ظلم مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء مطل الغني ظلم اي تاخير اداء الدين مع
القدرة والغني يقال مطلت الحبل اذا طولته وقد سلف الحديث في ابواب الحوالة
باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي
بفتح اللام وتشديد الياء مصدر لوى يلوي والمراد المطل وتحليل العرض ان يقول له
مطلني ونحو ذلك والعقوبة الحبس وقيد الواجد اخرج المعسر لقوله تعالى فنظرة الى
ميسرة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب قضاء دينه فاغلظ
تقدم شرح الحديث قريبا وموضع الدلالة قوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي
صاحب حق يوجب المراء منه بخلاف المبطل **باب** اذا وجد ماله عند مفلس في البيع
والقرض والوديعة فهو احق الوديعة لا خلاف فيها وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين
قال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه استثنى الشافعي الشراء في الذمة
فانه نفع للغرماء واجاز الامام احمد عتقه في رواية واجاز شراءه في الذمة كما قال
الشافعي زهير بضم الزاء مصغر ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة والزاي
قال الذهبي قاضي المدينة واميرها من ادرك ماله عند رجل او انسان الشك من ابي هريرة
قد افلس فهو احق من غيره والحديث حجة على الكوفيين وفي سنن ابن ماجه فلس او مات
وهو حجة على مالك واحمد فيما اذا مات وانما قيد بقوله بعينه احترازا عما اذا تصرف فيه
بان كان غزلا فجعله ثوبا او كان برا فجعله دقيقا وقال الامام احمد اذا كان اعطى بعض
ثمنه وقال مالك البائع مخير بين اخذ الباقي والمضاربة مع الغرماء **باب** من اخر الغريم
الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله فسأله
وحليت ولم ير ذلك من المطل **باب** من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او
اعطاه حتى ينفق على نفسه المعدم من افتقر بعد الغنى فهو احق من المفلس واعم والذلك
عطفه عليه والمفلس من صار بحيث يحاسب على الفلس زريع بضم الزاء مصغر زرع اي
رباح بفتح الراء عن جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر اي جعله مدبرا تقدم في باب
بيع المدبر ان اسم الرجل ابو بكر مذكور واسم الغلام يعقوب والثمن كان ثمانمائة
درهم فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام فاخذ ثمنه فدفعه اليه اعترض ابن بطال بانه
لم يرد في الباب ما يدل على القسم بين الغرماء واجاب بعض الشارحين بان الاتفاق على نفسه
واعطاء الغرماء حكمان لا ذمان حكم احدهما حكم الاخر وانا اقول قد قررنا مرارا ان البخاري
يترجم على شيء ولم يورد فيها الحديث اشارة الى ذهنا لحديثا دالا عليه الا انه ليس
على شرطه وقد رواه النسائي في رواية هذا الحديث ان رسول الله قال له اقض به دينك
وانفق على عيالك **باب** اذا اقرضه الى اجل مسمى واجله في البيع وقال عطاء وعمرو بن
دينار هو الى اجله في القرض قال به مالك وابو حنيفة وحديث الاسرائيلي المذكور بعينه

اينما قيل لهما ولا يكون ذكر الاجل منافيا والجواب للشافعي ان رسول الله استقرض
بعيرا ولم يذكر فيه الاجل وحديث الاسرائيلي محمول على ان ذلك كان في شرعهم فذكره الله
اي حديث الاسرائيلي بطوله وقد سلف وسيجيء مرارا والله اعلم **باب** الشفاعة في وضع
الدين ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري روى في الباب حديث جابر في موت ابيه
وتركه دينا وقد تقدم قريبا في باب اذا قاص [illegible] ثم قال اي اجعل كل صنف منفردا كل
شيء اي كل صنف على حدته بكسر الحاء مصدر وحد لغة في وعد عذق ابن زيد بفتح
العين وذال معجمة نوع جيد من التمر وقيل بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة ولا يراد
هنا ذلك واللين بكسر اللام نوع اخر وقيل اهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني لينا
وهذا لا يصح هنا فانه ذكره في مقابلة عذق ابن زيد ثم جئت اي رسول الله فقعد عليه
اي على بيدر التمر مكان الحصاد اي ثم كل لهم اخذه كذا للكشميهني وفي الرواية الاخرى فكل رجل
حتى استوفى حتى اكمل وبقي التمر كانه لم يمس منه بضم الياء على بناء المجهول فان قلت تقدم
انه بقي من التمر بقية وفي رواية اوسق وفي اخرى سبعة عشر وسقا وسياتي انه اوفى
كل من اصحاب الديون وذلك في الحديث اختلاف اخر وهو انه تقدم ان الدين كان ليهودي
وهنا انه كان لناس من الناس فاجاب بعضهم ان هذا من تفاوت الرواة قلت هذا ليس بشيء
لان مثل هذه الاختلافات لا يمكن ان يكون من حفظ الراوي والحق ان هذه قضايا
وكانت عليه ديون مختلفة احدها دين اليهودي الذي اخبر انه فضل منه خمسة عشر صاعا
وعرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ان صح لنا هذه قضية اخرى لا تعلق لها بالاولى
ورواها البخاري وحدها في مواضع وانما وقع هكذا مما من سماع الراوي فانه سمع
الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع وقد تقدم مثله في حديث ابي هريرة في قوله
صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون والناضح بعير يستقى عليه فقال بعنيه ولك ظهره
هذا شرط لم يقع في اصل العقد بل كان تبرعا او يجعل هذا خاصا برسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** ما ينهى من اضاعة المال وقول الله والله لا يحب الفساد وقوله
لا يصلح عمل المفسدين وقال اصلوتك تامرك استدل على حرمة اضاعة المال بثلث
ايات دلالة الاوليين ظاهرة واما دلالة الثالثة فان زعم القوم كان امر شعيب بان
يوفوا الكيل والميزان من اضاعة المال واما دلالة قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلان
ايتاء المال للسفيه مظنة ان يضيعه والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع هذا من الترجمة
عطف عليها قال رجل اني اخدع في البيوع تقدم في ابواب البيوع اسم الرجل حبان بن
منقذ كان قد اصابه شج في راسه وكان يخدع لذلك عن وراد بفتح الواو وتشديد
الراء ان الله حرم عليكم عقوق الامهات مصدر عق الشيء قطعه لان مخالفة الامر
قطع للرحم وانما خص الامهات تنبيها على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له على انه في البخاري
ومسلم الوالدين ايضا ووأد البنات على ما كانت الجاهلية تفعله في الجاهلية ومنعا وهات
اي معنى هاتين الكلمتين بان لا يعطوا اذن الشرع وانتصاب منعا على انه مفعول حرم
والتقدير حرم عليكم منعا وقولكم هات اي منع كان اذا لم يكن على وفق الشرع ومن هنا [illegible]
من قال فان قلت كيف صح هات عطفا على منعا قلت تقديره هات [illegible] وهذا مع كونه
لا تعلق له بحل الاشكال [illegible] معنى الحديث وكره لكم قيل وقال اي قولهم قيل كذا
وقال فلان كذا اي كثرة الرواية [illegible] من مجهول ومعروف والجدال
بالباطل كما يفعله اهل التعصب والمجادلة بالباطل [illegible] على انهما مصدران

قال

قال وكثرة السؤال عن اشياء لا يدعو الحاجة اليها والله اعلم **باب** العبد راع في مال
سيده ولا يعمل الا باذنه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته [illegible] تفصيله
بقوله الرجل راع في اهله يسال عن وجه قيامه بحقوقهم وقس عليه غيره وكلكم راع
صدر الكلام به وختم به ايضا مبالغة في التبليغ فانه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى
قيل ان من لم يملك مالا ولا اهلا ولا [illegible] فانه يسال عن حواسه وقواه فيما اذا صرفها
الحديث سلف مع فوائد شتى في باب الجمعة في القرى والمدن واشرنا هناك الى بطلان
قول من قال قائل احسب ان رسول الله قال والرجل راع في مال ابيه يونس فان قائله
ابن عمر وقد دل عليه هذه الرواية لعدم ذكر يونس فان الراوي عن الزهري شعيب
ابواب الاشخاص والخصومة **باب** ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم
واليهودي الاشخاص طلب الغريم واحضاره من الشخوص وهو الارتفاع والخروج يقال
شخص [illegible] اذا اخرج ميسرة ضد الميمنة النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة
سمعت عبد الله هو ابن مسعود حيث يطلق يقول سمعت رجلا يقرا اية سمعت من النبي
خلافها اي خلاف تلك القراءة في هذه الاية فاخذت بيده هذا موضع الدلالة
لانه اشخصه الى رسول الله فقال كلاكما محسن لان قراءة كل منهما من الحروف
السبعة التي كل منها شاف كاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا كان اختلافهم
في اثبات البعض ونفي البعض على طريقة التناقض واختلاف القرآن ليس من ذلك
بل اختلاف الفاظ باعتبار اللغات فرص بالقاف والزاي المعجمة وتلك لغات استب
رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال ابن اسحاق اليهودي فنحاص بن عازوراء
والمسلم ابو بكر الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان قلت
قد قال انا سيد ولد ادم وقد قال انا اكرم الخلق عند الله قلت قالوا معناه لا تخيروني
على وجه يؤدي الى الخصومة او على وجه يؤدي الى نقص بعض الانبياء او قاله تواضعا
او نهي عن التفضيل في نفس النبوة وانما قلنا قوله في التعليل فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
كان فيمن صعق اي في جملتهم فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله صريح في انه لم يدر
هل افضل ام موسى واما قوله انا سيد ولد ادم وامثاله محمول على انه علم بعد ذلك فان قلت
ما معنى يصعقون قلت قال ابن الاثير الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي والمراد في
الحديث هو الغشي اذ لا موت يوم القيامة فان قلت قد جاء في رواية انا اول من تنشق
عنه الارض فاذا موسى قائم قلت محمول على انه يفيق بعد القيام هذا مما يجب فهمه
فقد اكثروا الكلام فيه من غير تامل حتى قال بعضهم ان موسى ممن لم يمت فخالف العقل
والاجماع فان قلت قد قال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون قلت الغشي لا يجب ان يكون
من الفزع وجب بضم الواو [illegible] اي كان فيمن صعق فافاق قبلي ام جوزي بصعقته
الاولى اي في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكا وخر موسى صعقا وهذا نص في ان الصعق
الغشي همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية بفتح الراء وتشديد الضاد
المعجمة قال ابن الاثير الرض الدق الجرش فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين
فيه دليل على ان القصاص يعتبر فيه بما قتل ما فعل بالمقتول الا ان يكون فعلا محرما كاللواط
والسحر **باب** من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام السفه لغة الخفة
وفي عرف الفقهاء ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا وعطف ضعيف العقل عليه من عطف

القائم على الخاص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم
نهاه اي رد صدقة المتصدق والمحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا وقد قيل ان قوله
ويذكر عن جابر اشارة الى ما رواه عن جابر في الباب ان رجلا اعتق عبدا له ليس له
غيره فرده النبي والظاهر انه قوله يذكر اشارة الى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه
وقد رواه عنه الدارقطني ان رجلا دخل ورسول الله يخطب فامرهم بالصدقة عليه فرمى ثوبا
في الجمعة الاتية فتصدق باحد ثوبيه فرد رسول الله صدقته عليه والذي يدل على ان
غرض البخاري من قوله ويذكر عن جابر ما رواه الدارقطني قوله ومن باع على الضعيف ونحوه
ودفع ثمنه اليه فامره بالاصلاح فان هذا هو الذي رواه جابر مسندا في الباب ان رجلا
اعتق عبدا ليس له غيره فرده رسول الله فلا يمكن ان يكون مثالا لقول جابر ويذكر تعليقا
فابتاعه منه نعيم بن النحام كذا وقع في كل النسخ قال شيخنا ويحتمل ان يكون اشارة الى
ما رواه جابر ان رجلا جاء ببيضة من ذهب ليتصدق بها فاعرض عنه رسول الله ثم اخبار
ان يكون مراد البخاري حديث المدبر وانما لم يروه لان فيه زيادة ليست على شرطه قلت
لفظ المتصدق صريح فيما ذكرنا فان صاحب البيضة لم يكن متصدقا بل اراد التصدق
وكذا من دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفا فابتاعه منه نعيم بن النحام كذا وقع
في كل النسخ واتفقوا على انه سهو والصواب حذف الابن فان النحام صفة نعيم قال سمعت
في الجنة نحمة نعيم والنحمة السعلة **باب** كلام الخصوم بعضهم في بعض محمد كذا
وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن حازم بالحاء
المهملة من حلف على يمين اي على ما يحلف عليه اي شيء كان وهو فيها فاجر اي كاذب
والفجور يطلق على كل معصية ليقتطع بها مال امرئ مسلم قيد المسلم محمول على الغالب لقي الله
وهو عليه غضبان اي شديد الغضب وغضب الله اما الانتقام او ارادة الانتقام وهذا
اذا لم يتب قلت يا رسول الله اذن يحلف بالرفع لانه شرط نصب اذن كون الفعل مستقبلا
ولا شك ان الفعل يريد به الحال وتمام الكلام مر هناك في باب الشرب عن كعب بن مالك
انه تقاضى ابن ابي حدرد المتقاضي طالب قضاء الدين وابن ابي حدرد بفتح الحاء واسكان الدال
المهملة مكررة على وزن جعفر اسمه عبد الله فارتفعت اصواتهما جمع باعتبار افراد
الاصوات فخرج اليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وسكون الجيم الستر
فان قلت الخروج يكون بعد كشف السجف فما معنى قوله خرج حتى كشف سجف حجرته قلت
السجف يكون دون الباب فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف فنادى يا كعب فقال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر الشطر لغة
قطعة من الشيء قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واكثر ما يطلق على النصف
وهو المراد في الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد وتشديد القاري
نسبة الى قارة اسم قبيلة من عرب اليمن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي معجمة لببته
بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكررة والرواية بالتشديد ويجوز تخفيفه قال ابن الاثير
التلبيب هو ان تجعل الرداء وغيره في عنقه وانما فعل ذلك لاعتقاده انه كذب
في قوله على رسول الله وشك عمر رضي الله عنه فيه ان القران نزل على سبعة احرف لكن
لغات لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة كقيس وتميم واسد هذا هو الصواب فيه فلا
يلتفت الى غيره وان اكثروا فيه الكلام فاقرؤوا ما تيسر منه اشارة الى علة كونه نازلا
على سبعة احرف فان من لغته الامالة يعسر عليه عدمها وبالعكس وقس عليه **باب**

اخراج

اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر
بضم الغين وفتح الدال وتشديد الباء حميد بضم الحاء مصغر لقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم اخالف الى منازل قوم يقال خالف الى امراة فلان اذا جاءها حين غاب
عنها او وجهها والمعنى في الحديث ان ياتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك ماخوذ
من الخلف كانه ياتيه من خلفه وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلاة الجماعة
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اذا جاز احراق اهل المعصية اخراجهم من البيوت
من باب الاولى **باب** دعوى الوصي للميت ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يفتح
وقد تقدم الحديث في كتاب البيع في باب تفسير الشبهات ان عتبة كان زنى بها
على طريقة الجاهلية وعتبة هذا هو الذي اصاب يوم احد وجه رسول الله وكسر رباعيته
وكان الولد للزاني عندهم فاوصى الى اخيه سعد فحكم رسول الله بان الولد للفراش والحقه
ثم منه ان ينظر ابن امة زمعة فاقبضه بفتح همزة القطع فيهما ويجوز الوصل على معنيه
الامر على انه من كلام اخيه فاحتجبي منه يا سودة ورعا لما راى من شبهه بعتبة **باب**
التوثق ممن يخشى معرته المعرة بفتح الميم وتشديد الراء من العر وهو الاثم والمكروه استدل
على جواز ذلك بما روي ان ابن عباس وهو ابن رباط عبده عكرمة على تعليم القران والحديث
ثمامة بضم الثاء المثلثة بعث رسول الله خيلا اي جيشا فرسان الخيل وظاهر كلام
الجوهري ان اللفظ حقيقة في الفرسان وليس تقدير المضاف فانه قال الخيل الفرسان
ثم قال والخيل الخيول لقوله تعالى والخيل والبغال قبل نجد بكسر القاف اي الى تلك
الجهة ونجد عبارة عما ارتفع من ارض الحجاز وما انخفض منه تهامة فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة قال الجوهري وخفضه ابو حيان
محمد بن صعب بن علي بن بكر بن وائل سيد اهل اليمامة وهي بلاد الجو وثمامة قيل لها
اليمامة لاسمها … بالزرقاء وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر حتى ضرب بها المثل فذكر
الحديث اي بطوله وقد سلف في ابواب المساجد في موضع لا لاثبه في الحديث وربطه بالسارية
يحانه مرية وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الاسلام ويسمع تلاوة القران ليكون
سببا لاسلامه وكذلك جرى **باب** الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن الحارث
دار السجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضي فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان
اربعمائة استشكلوا هذا الشرط فانه مفسد للعقد والجواب ان نافعا اشترى الدار باربعمائة
في ذمته ثم نقد الثمن من بيت المال على ان عمر ان امضى البيع والا فالدار لنافع ويعطي من
ماله صفوان اربعمائة وهذا العقد يسمى في قوله عند الفقهاء وهو ان يشتري شيئا ثم يقول لاخر
وليتك العقد بالثمن الاول وربما يقال انما شرط الخيار لعمر لان الشراء له لان نافعا كان
عاملا له فلا يرد الاشكال لانه لم يكن وكيلا له في شراء الدار وما ورد من ان شرى الدار
كان باربعة الاف فرواية بالمعنى او بالتحمل اربعمائة دينار في مقابلة ما انتفع بالدار
الى ان يرجع الجواب من عمر فيه لا يعمل ثم روى حديث ثمامة … في الباب قبله **باب**
الملازمة بجيم بضم الباء على وزن المصغر روي في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك
عبد الله بن ابي حدرد وقد سلف الكلام عليه آنفا في باب كلام الخصوم فان قلت ذكر
هناك ان رسول الله كان داخل البيت فخرج اليهما حتى كشف سجف الحجرة وهنا قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان كانت الواقعة متعددة فلا كلام والا فالتوفيق بان مر بهما

رد على الكرماني

وانشاد ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج اليهما او بالعكس واستدل به الكرماني على جواز
ملازمة الغريم ولا دليل لهم في ذلك لان الكلام هنا في الغريم الواحد ولا خلاف
في جواز ملازمته وانما الخلاف فيما هو في جواز ملازمة المفلس ولا دلالة له فالحديث
باب التقاضي اسحاق كذا وقع غير منسوب ونسبه الكلاباذي اسحاق بن راهويه
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة كنت قينا في الجاهلية
اي قبل البعثة والقين الحداد وحديثه مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع
وموضع الدلالة هنا جواز تقاضي المسلم الكافر فانه ترك اضاعة المال ابواب اللقطة
باب اذا اخبره اهل اللقطة بالعلامة دفع اليه اللقطة بضم اللام وفتح القاف
والطعام الشيء الملقوط وقد يسكن القاف قال ابن الاثير وقد قيل بفتح القاف الاخط(?)
مثل الحزنة واللزمة لان الاول اصح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين
وفتح الدال سويد بضم السين مصغر غفلة بالغين المعجمة قال فخاف لقيت ابي بن كعب فقال
لقيت صرة بضم الصاد وتشديد الراء فعلة بمعنى المفعول اي خرقة يربط فيها من الصر وهو
الربط والشد فقال عرفها حولا كيفية التعريف مذكورة في كتب الفروع يعرف في الابتداء
كل يوم طرفي النهار ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر فان جاء صاحبها والا استمتع
بها فيه دليل للشافعي ومالك واحمد في جواز تملكها بعد التعريف فلعله بعد بكثير(?)
اتفقوا على ان فاعل هذا الكلام هو سويد ومعناه انه لقي ابيا لكن في سنن ابي داود
ان شعبة قال لقيت سلمة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وبهذا والصواب
لما روى مسلم عن شعبة انه قال لقيت سلمة بعد عشر سنين فقال عرفها عاما واحدا وقال
هو سلمة باب ضالة الابل عمرو بن عباس بالباء الموحدة عبد الرحمن يزيد من الزيادة المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة بضم الجيم مصغر قبيلة
عرب الحجاز اعرف عفاصها بكسر العين الوعاء الذي فيه الدراهم ووكاءها الخيط الذي
يربط به فان جاء احد يخبرك بها اي فادفعها اليه هذا ظاهر فيما ذهب اليه احمد ومالك
في ان اخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع اليه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب
الدفع بمجرد ذلك وانما يجب بعد اقامة البينة لكن يجوز الدفع ان غلب على ظنه صدقه
فان دفعها اليه بمجرد قوله ثم جاء اخر واقام البينة فهو مخير ان شاء غرم الملتقط وان شاء
غرم المدفوع اليه فضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير لونه
غضبا وانما غضب لان الاعرابي لم يعرف استغناء الابل عن الراعي فقال معها سقاؤها بكسر
السين وعاء من الجلد وحذاؤها بكسر الحاء وذال معجمة النعل اراد به الرجل شبه به خف
البعير باب ضالة الغنم روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي رواه في الباب
قبله وزاد فيه يقول يزيد ان لم تعرف بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول من المستنفق(?)
بها صاحبها اي استمتع من التقطها فقال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث رسول الله
ام شيء من عنده اي من عند يزيد ربيعة راجعها قال ابن بطال جزم يحيى مرة اخرى
انه من قول يزيد وقد رواه ربيعة انه قول رسول الله وقد رواه في الباب قبله فقد
ثبت انه من قول رسول الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها
الظاهر ان مذهبه ان بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط وان لم يتملكها كالميراث
واليه ذهب الامام احمد وروى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله
فان قلت ما موضع الدلالة لان الحديث انها تدخل في ملكه من غير تملك قلت هو

هي لك او لاخيك وكان مالكها لا يحتاج الى التملك فكذا الملتقط لانه فيه باب
اذا وجد خشبة او سوطا او نحوه روى في الباب حديث الاسرائيلي في قرض الف دينار
وقد تقدم الحديث في كتاب القرض وسيجيء مرارا وموضع الدلالة هنا انه اخذ الخشبة
في البحر ولم يذكر انه عرفها فعلم ان المال اذا كان بحيث يعرف ان صاحبه قد اعرض
عنه يجوز تملكه من غير تعريف فان قلت لم يرو في السوط ونحوه حديثا قلت جرى في
ذلك على دابه من الاشارة الى ما لم يثبت عنده وقد روى ابو داود ان رسول الله
رخص في العصى والسوط والحبل باب اذا وجد تمرة في الطريق محمد بن يوسف
الفريابي سفيان هو الثوري صرح بهما ابو نعيم مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا ايضا يدل على ان الشيء الحقير لا يحتاج
الى التعريف وان الملتقط ينتفع به غنيا كان او فقيرا وقال حدثنا سفيان حدثني
منصور تابع هذه الطريق التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس عن طلحة بن
مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بفتح الياء نسبة الى يام قال الجوهري قبيلة
من يمن همام بن منبه ابن المبارك انا معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بفتح النون وكسر الموحدة المشددة باب كيف تعرف لقطة اهل مكة
اي وجدها في مكة سواء كان لاهلها او لغيرها ولو حذف لفظ الاهل كان اولى
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
اي على الدوام وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس هذان التعليقان اسلفناهما في
كتاب الحج مسندين وقال احمد بن سعيد قيل هو ابن صخر الدارمي وقيل هو ابن ابراهيم
المروزي الرباطي قال المقدسي قال البخاري قال احمد بن سعيد عن روح في ترجمة
عكرمة هو المروزي لا يعضد عضاهها اي لا يقطع قال ابن الاثير واحدها عضهة وقيل
عضاهة وهي شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك واذا لم يقطع ما فيه شوك فغيره
من باب الاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لا يجوز اخذها الا لمن ينشدها على الدوام
يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها قاله ابن الاثير وهذا تاويل ما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله نهى عن لقطة الحاج اي للتملك والحكمة فيه ان الافاق لا ينقطع
عن مكة فيحتمل مجيء مالكها بعد دهر الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام
في زمانه ان الله حبس عن مكة القتل وذلك انه لا يجوز لاحد فيه القتال لكن اذا لم
يجز القتال فالقتل من باب الاولى وقد سبق في كتاب العلم الرواية حبس الفيل ولا يختلى
خلاها بالقصر العلف الرطب ولا يحل ساقطها اي لقطتها الا لمنشد اي على الدوام ولا يجوز
تملكه ولا التصرف فيه بوجه هذا ما قال الشافعي دون الائمة الثلاثة واستدل عليه بان افراده
بالذكر يدل على ان حكمه خلاف حكم سائر الاماكن وفي غير مكة قد صرح بانه ان لم يجد
مالكها استمتع بها ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المجهول فيه رسما
ان يقتل بضم الياء وكسر التاء اي ياخذ العقل وهو القصاص والضمير فيه عائد الى من في
قتل له قال ابن بطال هذا به واستشكل الحاكم قال بعض الشارحين قوله قتل اي من شرف على القتل
مجاز ويجوز ان يكون حقيقة بان يراد بكونه قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل
الحاصل والحمل على المجاز وهذا الذي قاله غلط فانه قتل يتعلق الحكم به يجب ان يكون موصوفا
بذلك الوصف كما اذا قلت ضربت مضروبا يشترط ان يكون قبل ضربك مضروبا ليكون
حقيقة فلو اردت كونه مضروبا بضربك هذا لا يكون الا مجازا الاذخر بكسر الهمزة وذال

مهملة بنت معروف وفقهاء ابو شاه بالهاء وقفا ووصلا لفظ عجمي باب لا تحلب ماشية
احد بغير اذنه الماشية اسم فاعل من المشي وغلب في العرف على الابل والبقر والغنم قال ابن
الاثير واكثر ما يطلق على الغنم يحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الميم
الغرفة والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع الذي يحفظ فيه المال فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم بفتح الهمزة جمع اطعمة جمع طعام قال ابن بطال احد ماشية احد الا باذنه
اعادة مبالغة في الزجر ⊙ فان قلت فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث
الهجرة قلت كان صاحب الشاة من معارف الصديق وقيل كان من ابنائهم الاذن للمارة وابناء
السبيل وقيل كان ضرورة الضرورات تبيح المحظورات وقيل كان مال حربي والوجه هو الاول
اذ لا ضرورة كانت بهم ومال الحربي لم يكن اذ ذاك مباحا فان قلت قد وردت احاديث
من رواية ابي داود وغيره تدل على جواز حلب ماشية الغير واكل الثمرة من بستانه من غير
اذن قلت محمول على طيب نفس مالكه او للضرورة او كان ذلك في عصر رسول الله وعادة
اهل الحجاز وهذه الدلالة المؤلجع على حرمة تناول مال الغير من غير اذنه باب اذا جاء
صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قتيبة بضم القاف مصغر روى
في اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف في باب ضالة الغنم وما بعده واشار بلفظ الوديعة
الى خلاف العلماء في انه هل يضمن ردها بعينها او بدلها اذا عرف علامتها مع بقاء كل ذلك
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق لان تركه دافع للتضييع
بدونه لانه ظاهر واشار بالترجمة الى رد قول من قال لا يجوز اخذ اللقطة لما روي ضالة
وغيره ضالة المسلم حرق النار فان تأويل ذلك ان لم يعرفها سليمان بن حرب منه العلم
عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر غفلة بالغين المعجمة وتلك قال زيد بن صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو فوجدت سوطا الواحد سويد بن غفلة قال الا انه
القائل سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لكنا منهما انه لا يجوز اخذها فرد في ذلك
حديث ابي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سلف في اول ابواب اللقطة وزاد هنا السنة الرابعة اعرف عددها بكسر العين اي
عددها عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي وقال فلقيته القائل سويد بن ابي كما
عندهم هناك وحكينا عن ابي داود الطيالسي ان القائل شعبة وان الذي لقيه سلمة باب
من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث روى في الباب حديث زيد بن خالد
الجهني وقد سلف مرارا باب كذا وقع من غير ترجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل عن
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد فاذا انا براعي غنم فقلت
لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فقلت هل لك حلب شاة قال نعم فصديقكم فامرته
شاة اعتقال الشاة ان يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه فحلب كثبة من لبن بضم
الكاف وتاء مثلثة اخره بالموحدة اي قليلا وكل شيء مجتمع كثبة اذا كان قليلا وقد جعلت
لرسول الله اداوة بكسر الهمزة ركوة من الجلد فصببت على اللبن حتى برد اسفله بفتح الباء والراء
هذا هو المعروف على الالسنة وقال الجوهري بضم الراء فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث في
هذا الباب قلت لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة وكونه كالفصل كانه في الاجارة من غير
مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة ثم لعله لشأن رجبي فان قلت ما التلفيق بين
هذا وبين ما تقدم ولا يحلبن احد ماشية احد قلت كان نهبا اذ كان عاريا او كان مالكه صديقا

للصديق

للصديق او كان قد اذن عاما او كانا مضطرين او لان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
واموالهم فان قلت مالكه لم يكن مؤمنا وقد اشرنا الى ان المراد انه كان صديقا لابي بكر
كما صرح به في قوله فسماه فعرفته ابواب المظالم والقصاص باب في المظالم والغصب
المظالم جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها في الاصل مصدر ظلم اذا وضع الشيء في غير
موضعه قال الجوهري واستدل على قبح الظلم بالاية والوجه فيه ظاهر لا يرتد اليهم
طرفهم الطرف العين قال الجوهري وانما لم يجمع لانه مصدر في الاصل وتقدم
الاشياء وافئدتهم هواء جوفا بضم الجيم جمع اجوف الحال انما نصبه لانه تفسير له
الحالية او بتقدير اعني كما وقع في بعضها كذلك مهطعين مديمي النظر وفي بعضها
مديمي النظر وعلى الوجهين تفسير باللازم لان الانقطاع لغة مد العنق مع تصويب
الرأس باب قصاص المظالم معاذ بضم الميم ابو المتوكل الناجي هو علي بن داود بضم
الدال على وزن فؤاد اذا خلص المؤمنون من النار هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون
من النار بالشفاعة حبسوا بقنطرة من الجنة والنار هذه القنطرة غير الصراط الفرق
فان ذلك انما هو على متن جهنم وقوله خلصوا من النار صريح في انهم جاوزوا
ذلك فلا ضرورة في ان يقال هذه القنطرة من تتمة ذلك فيتقاصون مظالم
كانت بينهم التقاص ان يكون بين كل فرد فرد ولا يجب ايضا
وقوع التقاص بل ربما عفا عن الجملة المؤمن وهذا هو الحكمة في وقوع التقاص
هنا دون عرصة القيامة فان المؤمن اذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة فلا
يطاول في النزاع والله رؤف بعباده المؤمنين وظهر من هذا ان قول ابن بطال
فكان كل واحد له على اخيه مظلمة ليس في الجنة ولا قوله هذا فيمن لم يستغرق مظالمه
حسنات لان المؤمن لا يستغرق مظالمه حسناته كما سيأتي في حديث البطاقة صحيح
اذا نقوا اي طهروا عن الذنوب وهذبوا اي طهروا من اخلاقهم الذميمة فوالذي
نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه ادل بمنزله كان في الدنيا اي ادل منه بتفضيل الشيء
على نفسه باعتبار الحالين ⊙ فان قلت كيف يكون ادل بمسكنه في الجنة منه بمنزله
في الدنيا ولم يكن رآه قلت في الحديث ان المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغداة
والاصال الا ترى الى قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وارواح
المؤمنين تسرح في الجنة مدة مقامها ولاهل الدنيا حدثنا شيبان عن قتادة
قال حدثنا ابو المتوكل فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن ابي المتوكل فان قتادة
مدلس باب قول الله الا لعنة الله على الظالمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم محرز
بضم الميم واسكان الراء المهملة على العجمة بينا انا امشي مع ابن عمر آخذ بيده اذ
عرض رجل اي جاء من العرض بضم العين الجانب كيف سمعت
في النجوى الكلام السري مسارة الله المؤمن قال ابن الاثير النجوى اسم اقيم مقام
المصدر يضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون الستر قال ابن الاثير هو لحجابه
والكلام على طريق التمثيل اي يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته وقال
القاضي وقد رواه بعضهم بالتاء الفوقانية بدل النون وهو تصحيف فاحش وتما
الكافرون والمنافقون فنقول الاشهاد اي كل من كان حاضرا في ساحة المحشر كما هو
الظاهر من سياق الجمع المحلى باللام وقيل الملائكة والانبياء وهذا نص لا دليل
عليه وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه اهل السنة من ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى

بعضها لمن يشاء الا ترى ان الذنوب من صاحب الجورى كانت كبائر فلذلك ذكرت في مقابلة الكفار باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يحيى بن كثير ضد القليل عقيل بضم العين مصغرا ان رسول الله قال المسلم اخو المسلم اخوة الاسلام وفيه حث على رعايته وان يحب له ما يحب لنفسه ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة لا يظلمه بنفسه ولا يسلمه بضم اليا واسكان اللام اى لا يتركه مع من يظلمه قال ابن الاثير يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم الى شيء لكن غلب في الالقاء في الهلكة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته فعلى المؤمن ان يسعى في حاجة اخيه اذا وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضا حاجة نفسه لان الله يتولاه وما تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة ومن فرج عن مسلم كربة فرج بتشديد الراء اى كشف والكربة بضم الكاف وسكون الراء غم ياخذ بنفس الانسان من الكرب ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذه الاشيا فى دهره فيما بينه وبينه فانه نهى عن المنكر الواجب على كل مسلم باب اعن اخاك ظالما او مظلوما هشيم بضم الهاء مصغر حميد بضم الحاء مصغر مسدد بفتح الميم وتشديد الدال لفتوحه معتمر بصيغة اسم فاعل من الاعتماد انصر اخاك ظالما او مظلوما ترجم البخاري بقوله اعن اخاك وفي الحديث انصر فهم المراد فكن النصر اخص من الاعانة لان الاعانة مع القهر والغلبة والاعانة اعم فكيف ننصره ظالما فهم من ظاهره تمكينه من ذلك لا يمكن فان الظالم غالب على الغير فلا يحتمل نصره حقا تاخذ فوق يديه فانه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيمة وفي بعضها ياخذ فوق يديه وجه اشاره الى منعه فعلا ان قدر عليه والمراد مطلق المنع وتخصيص اليد بالذكر لانه اكثر المعتاد منها باب نصر المظلوم سعيد بن الربيع ضد الخريف عن الاشعث اخره ثا مثلثة سليم بضم السين مصغر سويد بن مقرن سويد مصغر مقرن اسم فاعل من التقرين امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ذكر المامورات وترك المنهيات في هذه الرواية لانها كما وقعت له وهي كافية في غرضه لذكر المظلوم فيها والمذكورات بعضها سنة على كل احد كعيادة المريض واتباع الجنائز وفي بعضها سنة على الكفاية كتشميت العاطس ورد السلام واجب على الكفاية وكذا نصر المظلوم ولا اشكال فيه لما تقرر في علم الاصول ان القران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم وما يقال انما يجوز ذلك اذا لم يكن واجبة وقد يكون سنة وقد يكون حراما فمثل ذلك في الفرج للزوج المسلم كذلك محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه كان المؤمن كالبنيان يجب عليه نصره اذا كان مظلوما وتمام الكلام تقدم في بعض بريد ابو بردة عامر بن ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا تشبيه الحال بالحال وعلم منه وجه الشبه فوجه ذكره في هذا الباب ان كان لا خيه المؤمن كالبنيان يجب عليه نصره اذا كان مظلوما وتمام الكلام تقدم في كتاب الصلوة في باب تشبيك الاصابع باب الانتصار من الظالم الذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون هذه الاية في فضل العفو لقوله في اول الباب بعدها ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابراهيم كانوا يكرهون اى السلف من الصحابة والتابعين ان يستذلوا على بناء المجهول من الذل بضم الذال المعجمة فاذا قدروا عفوا والاحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة باب الظلم ظلمات يوم القيمة هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل المراد بالظلم الكفر والظاهر عمومه في كل جور عن

طريق الشرع على غير اهل الحرب وجمع ظلمه اما باعتبار تكاثف الظلمة او باعتبار تعدد الظلم كما قال تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وكيع على وزن فعيل صيفي بياء النسبة الى الصيف ضد الخريف عن ابي معبد بفتح الميم وسكون الباء اسمه نافذ اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن سرعة الاجابة وقد جاء مرفوعا اربعة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعاء المؤمن لاخيه المؤمن في غيبته ودعاء المظلوم فان قلت كم من مظلوم يدعو على ظالمه ولا يصيبه شيء قلت الامور مرهونة باوقاتها وبينا في الحديث انه يستجاب له او يدخر له ما هو خير منه باب من كانت له عند احد مظلمة فحللها له هل يبين مظلمته قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها مصدر ظلم في الاصل ويطلق على الحاصل من المصدر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبرى بفتح الميم والباء وضمها من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء افرد العرض بالذكر اهتماما به لما في الحديث عرض المؤمن كدمه كانت الظالم عليه مظلمة الا اتى بالاوم اشارة الى ان وبالها لا يتعداه كقوله تعالى وان اسأتم فلها مع قوله في موضع اخر ومن اساء فعليها فليتحلله يقال تحلله وتحلل منه اذا طلب منه ان يجعله في حل ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته استدل ابن بطال وتبعه غيره على انه لا يشترط ما لم يبين له اى لمن طلب مقدار ما ظلمه لانه اخذ ذلك المقدار لا يمكن الا بعد العلم وهذا لا يعول عليه لان الابراء عن المجهول جائز واما معرفة ما يؤخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك قال الله تعالى احصاه الله ونسوه فان قلت ما معنى اخذ العمل قلت يؤخذ من حسناته ويضاف الى حسنات المظلوم ويجعل في ميزانه او ثواب عمله ويضاف الى عمل المظلوم فان قلت تحليل الحرام حرام قلت ليس المراد ذلك بل اسقاط الحرمة وابراء الظالم باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل ونسبه غيره محمد بن سلام فان كلا منهما روى عن عبد الله بن المبارك روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا انها نزلت في رجل يكون عنده امرأة ليس بمستكثر منها اى من صحبتها فيريد فراقها فتجعله في حل من شأنها اى من كل ما يتعلق بها من الحقوق وقد روى ابو داود ان الاية نزلت في شأن سودة زوج رسول الله ولا منافاة لان قوله في رجل عنده امرأة عام فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اذا كان اسقاط الموقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي المرجو حال الاسقاط من باب الاولى قاله بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم ويقاس عليه الهبة والابراء وانا اقول قد فهم هذا ان الاية نزلت في الخلع ولم يعقل باحد ولا يوهمه الحديث ونظم الاية هكذا وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو روى في الباب ان رسول الله اتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فاستأذن الغلام في ان يعطيه للاشياخ فلم ياذن فناوله الغلام فقد سبق مرارا فان قلت ما وجه الدلالة فيه ان الرجل لو اذن نصيبه للاشياخ واذن لرسول الله كان ما كان من حاله غير معلوم وهذا فيه نظر لان الغلام لم يملك ما في القدح بل كان ذلك على ما جرى به العرف من سلوك طريق الادب والاولى والصواب انه استدلال البخاري انما هو بفعل رسول الله فان الشراب كان ملكا له فاذن للغلام مطلقا من غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك واستدل به مالك على جواز هبة المجهول

عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار قوله في يده اي الغلام في يده يقول ولعل
انه انما فعل ذلك لانه كره منه عدم الاذن لما استاذنه ويحتمل انه فعل ذلك اشارة الى
انه حمله على فعله باب اثم من ظلم شيئا من الارض سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة
والده زيد موحد الجاهلية قال رسول الله ﷺ في شانه يبعث يوم القيامة امة وحده من ظلم من الارض
شيئا طوقه من سبع ارضين بضم الطاء وكسر الواو المشددة قال العلماء في تاويله وجهان الاول
ان يخسف به الارض كما خسف بقارون والثاني ان يجعل الارض المغصوبة في عنقه كالطوق
بان يجعل الله بطول الارضين عنقا كما يجعل للكافر ضرسا مثل احد فاني بذلك العظم
ونظيره ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وكذا في مانع الزكوة ياتي بالشاة والبعير
والبقرة يحملها على عنقه فان قلت لفظ الخسف يدل على الوجه الاول قلت لا دلالة فيه
لانه انما يحمل في عنقه بعد خسف ويجوز ان يكون من الطوق بمعنى الطاقة اي يكلف حملها
ولا يقدر فيكون معذبا بذلك نظيره المصور فانه مكلف بنفخ الروح فيما صور وفي اخر
الحديث وليس بنافخ فيها ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري
من ظلم قيد شبر بكسر القاف مقدار قدمه وقاذرع اي مقداره والحديث حجة على ابي
حنيفة وابي يوسف في منعهما الغصب في العقار قال البخاري هذا الحديث ليس بخراسان
في كتاب ابن المبارك وانما املى عليهم بالبصرة ولا يلزم من هذا ان لا يكون حديثه
اهل خراسان فان نعيم بن حماد خراساني وقد روى عنه باب اذا اذن انسان
لاخر شيئا جاز جبلة بن سحيم الحنفي بفتح الجيم والباء ثم قال كنا فاصابنا سنة اي
قحط فكان ابن الزبير يرزقنا التمر لعله كان في ايام خلافته ان رسول الله نهى عن
الاقران اي جمع تمرتين في الفم كذا وقع في البخاري قال ابن الاثير القران بدون
الالف اصح الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قيل هذا من كلام ابن عمر وليس كما قال لثبوته
في بعض طرق الحديث هكذا عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن الاقران بين التمرتين حتى
يستاذن وهذا صريح في انه من كلام رسول الله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
بفتح النون والصاد الواسطي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر
البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام اي بائع اللحم
سلف في باب ما قيل في اللحام في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا اذنه للطفيلي
مع رسول الله من غير طلب وفيه دلالة على حرمة الطفيل ولذلك استاذن رسول الله
صاحب الطعام في ذلك باب قول الله وهو الد الخصام ذكر فيه صاحب الكشاف
وجهين احدهما ان يكون الخصام مصدرا واضافة الالد اليه من اضافة الصفة الى فاعلها
بحسن الوجه لكن على الاسناد المجازي لان الالد هو الرجل الخاص والثاني ان يكون جمع
خصم والمعنى اشد الخصوم خصومة لا لان الالد اسم تفضيل اذ هو ابو فعل صفة ولذلك جمع
على لد مثل حمر وصفر قال تعالى وتنذر به قوما لدا بل لان اللدودة شدة الخصومة وذلك وكل
شديد بالنسبة الى ما دونه اشد فعلى هذا الوجه الاضافة للاختصاص كما في قولك احسن الناس
وقد وقع في الكشاف ان الاية نزلت في الاخنس بن شريق فلم يصح هذا فان الاخنس لم يذكره
ابن الجوزي في تاريخه وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه للنقاب باب
اثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانه ياتيني الخصم اي احيانا
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض في الكلام مراده على وفق مقتضى الحال
ومراتب الناس في ذلك متفاوتة فاحسب انه قد صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له

بحق

بحق مسلم فانما هي قطعة من النار وفيه ان المسلم محمول على الغالب لان خطابه كان مع المسلم
فان قلت حكمه لا يخلو اما ان يكون بالوحي او بالاجتهاد فان كان وحيا فلا يحتمل الخطأ
وان كان اجتهادا فلا يقر خطاؤه بل ينبه عليه فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار
قلت اراد زجرهم عن الاقدام على الدعاوي الباطلة ظنا منهم ان حكمه يحلل ذلك وايضا
ربما تلف المحكوم له ذلك المال ولم يكن لرده فايدة باب اذا خاصم فجر بشر بن خالد
وسفيان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اربع من كن فيه كان منافقا
اي خالصا كما جاء في رواية اي اربع خصال والحديث سلف مع شرحه في باب علامات
النفاق في كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا اذا خاصم فجر اي مال بالفجور وهو
يطلق على كل معصية فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى واذا اؤتمن خان قلت
مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولئن سلم فذلك اذا لم يعارضه منطوق والاوصاف
الذميمة كلها من صفات المنافق فان قلت الخلف في الوعد نوع من الكذب قلت هو
من عطف الخاص على العام نصا على زيادة قبحه على مطلق الكذب باب قصاص
المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه اي ياخذ مثل حقه وعليه
الائمة واستدل على ذلك بالاية والوجه فيه ظاهر ان ابا سفيان رجل مسيك بفتح
الميم وتشديد السين المكسورة ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها
صيغة مبالغة على كل تقدير وفي رواية شحيح والشح البخل مع الحرص المبلغ وقيل الحرص مع
البخل [illegible] على حرج ان اطعم عيالنا من الذي له قال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
اي بقدر الاستحقاق وقال بهذا الائمة مطلقا وخصه ابو حنيفة بما اذا كان من جنس
حقه كما هو مذهب مالك واذا كان حقه ذهبا قال الشافعي فاذا لم يظفر بماله لكن بغير جنسه
ان ياخذ منه قدر حقه وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب لان هندا كانت في
البلد يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن ابي الخير واسمه مرثد بالثاء المثلثة
نزلنا بقوم لا يقرونا بفتح الياء من القرى ويجوز تشديد النون وحذف احدى النونين قال
فخذوا منهم حق الضيف اتفق الائمة على ان هذا كان في اول الاسلام حين كان الفقر
والاحتياج غالبا ولم يكن للمسلمين بيت مال واما الان فلا يجوز ولذلك الحديث عاد
حمله على من يكون مضطرا فان للساعي ان ياباه وان اختاره شيخنا باب ما جاء في السقائف
جمع سقيفة فعيلة بمعنى المفعول وهو موضع له سقف ثابت عليها سقف ان الانصار اجتمعوا
في سقيفة بني ساعدة حين ساروا يوم نقل رسول الله الى دار البقاء
وهم بنو ساعدة بن الخزرج كان رئيسهم سعد بن عبادة وقد دل الحديث على جواز اتخاذ السقائف
والجلوس فيها بشرط رد السلام وغض البصر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا نص حديث الباب واختلف العلماء
في معناه فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الاصل في النهي من الحرمة وهو نص قول
للشافعي والاصح عنده وعند الجمهور انه محمول على الندب من رعاية حق الجار ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه القصة والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء
جمع كتف وفي رواية الموطأ بالنون جمع كنف وهو الناحية اي ارمينها في افنيتكم واخبركم
بها قال ذلك لانهم لم يتلقوا روايته بالقبول ومنهم من حمل الضمير للخشبة وقال
معناه اجعلها على اعناقكم ولفظ الرمي يأبى ذلك باب صب الخمر في الطريق عفان
بفتح العين وتشديد الفاء حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن انس كنت ساقي القوم

صنيعه في بيت ابي طلحة زوج ام زيد بن خالد وكان خمرهم الفضيخ بفتح الفاء وكسر
الفضيخ على الاضافة وهو البسر المشدوخ فأمر رسول الله مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت
وهو حكاية الحديث بالمعنى وسيأتي هناك تمام الحديث فمن ثمة جرت في سكك جمع سكة
وهي الزقاق والطرق وفائدة اهراقها في السكك ليظهر تحريمها ولا يجوز الا اذا لم يضر في الطريق
ليلا يتأذى بالملاقاة وفي الحديث دلالة على ان الخمر يطلق على كل مسكر وعلى قبول خبر الواحد
باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات الافنية جمع الفناء بكسر الفاء
والمد ما امتد من جوانب الدار والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الاثير
جمع صعد كطرق جمع طريق في اللفظ والمعنى وقيل جمع صعدة كظلمات في جمع ظلمة
وهي فناء الدار وممر الناس بين يديها في الباب حديث بناء ابي بكر المسجد بفناء داره ونقله
بطوله في كتاب الكفالة معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة وضاد معجمة يسرة ضد
الميمنة اسلم على وزن اكرم ابو عمرو ضد المبين اياكم والجلوس على الطرقات نصب على التحذير
مثل اياك والاسد ويجب في مثله حذف الناصب وانما نهاهم عن الجلوس لانه يلزم معه
امور ربما يعجزون عنها وقد عد منها هنا خمسة وزاد في رواية ابي داود واغاثة الملهوف
وهداية الضال ولا حصر فيه لجواز الحاق سائر الامور المشاركة لما نهاهم وقد دل هذا
على ان النهي للتنزيه وقوله فقالوا ما لنا بد انما قالوا لان الكل لم يصدر عن واحد منهم
ونحو ابو طلحة صرح به مسلم وجاز ان يكون قال غيره ايضا باب الابار على الطرق اذا لم يتأذ بها
بفتح الهمزة والمد وكذا يكون الهاء بعدها ممدودة جمع بئر اذا لم يتأذ بها بضم الياء
مصغر روي فيه حديث الماء على الطريق اشتد عليه العطش فنزل بئرا على الطريق فرأى
كلبا ياكل الثرى من العطش فسقاه فشكر الله له اي قبل عمله ذلك فغفر له وقد سلف
الحديث بشرحه في كتاب الاحياء موضع الدلالة هنا كون البئر على الطريق فدل على جواز
حفر الابار على الطرق اذا لم يضر بالمارة باب اماطة الاذى روي الحديث عن همام عن
ابي هريرة تعليقا وقد سلف في باب الاخذ بالركاب قال ابن بطال هذا القول ليس
من ابي هريرة لان الفضائل لا توجد قياسا وهذا الكلام منه يدل على انه لم يكن في صحيفته
ذكر النبي والا فعلى ما وجدنا عليه من النسخ فلا وجه له لانه رفع الحديث باب الغرفة
والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها العلية بضم العين وكسرها قال البنائي
والجوهري هي الغرفة وظاهر الترجمة المغايرة والمشرفة العالية ويحتمل الترجمة جواز اتخاذها
على اي وجه كان اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء
بمعنى الحصن فقال هل ترون ما ارى من رؤية العين بقرينة قوله ترون وكونه على الاطم
خلال بيوتكم بكسر الخاء اي وسطها في نسخة مسلم بن عقبة عليه مثاقة ما يتقي قبل فيها
عشرة الاف واباحها ثلثة ايام لم يذكر في الاسناد من قتيبة مثل قتيبة بن بكير بضم الباء
مصغر وكذا عقيل في رواية في الباب عن ابن عباس انه كان حريصا على ان يسأل عمر
المتظاهرتين عن المرأتين اللتين قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكان عمر
مهيبا فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك فقال لهما حفصة وعائشة ثم ذكر
ان رسول الله قال من شاء من الحديث وحده على نسائه هذا يحصل الحديث والشك في
مواضع من الفائدة الا انه ذكره صغيرة من نجاد فقيه اي خرج الى البراز وهو الفضاء
لقضاء حاجة الانسان واعجبا لك يا ابن عباس على التعجب واغرب ما الاستاذ
من غير شوب عن عمنا من باب الاستفهام استقبل الحديث اي شرع في ذكره من اوله اني

كنت وجار لي عطف على اسم قيل انما تعجب عمر من خفاء هذه القصة على ابن عباس
وقيل بل تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه قلت انما تعجب من جهة جهله
مع قربه منه وعلمه بقدر ما عنده والذي يدل عليه ما صرح به في بعض طرقه انه قال
وكان رجلا مهيبا فذكرت له فقال لا تفعل اذا علمت عندي شيئا من العلم فاسألني استقبل
الحديث اي شرع في ذكره من اوله اني كنت وجار لي عطف على اسم كان وجوز النحاة
على انه مفعول معه في بني امية بن زيد طائفة من الانصار وكانوا يسكنون العوالي نغلب
نساءنا اي ناخذ من ادب نساء الانصار اي من عادتهن وذلك تغلب على الزوج بكسر الصاد
اي رفعت صوتي عليها فراجعتني اي ردت علي ولم تنكر من ان ازواج النبي ليراجعنه
اي رسول الله فطلقك خابت من فعل منهن ذلك لفعل ما عنا بخطر من معظم اي لبس
بامر عظيم وفي رواية فقد خابت وخسرت تفعل به ولا تغرنك ان كانت جارتك هي
اوضأ منك من الوضاءة وهو الحسن والجمال يريد عائشة يدل على رسول الله بحب عاقبة
رسول الله اياها وانت خالية من الامرين وكنا تحدثنا بفتح النون ان غسان تنعل الخيل
بضم التاء من الانعال وغسان طائفة من بني قحطان نزلوا على ماء في ناحية الشام يسمى غسان
فسموا باسم ذلك الماء وملكهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الحرب فدخل مشربة بفتح الميم
وسكون الشين وضم الراء وفتحها موضع الدلالة على الترجمة فقلت لغلام اسود اسمه رباح
استأذن لعمر فدخلت عليه فاذا هو على رمال حصير فعلم بضم الراء وكلام الزمخشري
يدل على انه بكسر الراء فانه قال الرمال كالحطام فعال بمعنى المفعول يقال رمل الحصير اذا
نسج وغرض عمر انه لم يكن على الحصير فراش فلك ونا قائم استأنس اي طلب الانس
بالكلام لعله ان تزول عنه الوحشة ولهذا شرع تكلم بما يضحك على طريق النديم ثم ادبه
بالنفخات جمع اهاب بالكسر وهو الجلد قبل الدباغ او في شك انت يا ابن الخطاب
غرضه الاستعظام فانه فالمعنى بان لا شك منه الا انه كلام منه لما كانت نسبه كلام الشاك
ساقه منها حين يكمل ذلك الحديث حديث شرب العسل وسيأتي ذلك مفصلا من شيء في
موجدة بفتح الميم وكسر الجيم الغضب حين عاتبه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الشهر تسع وعشرون اي حين الشهر قد يكون تسعا وعشرين او ذلك الشهر لقولها كان
ذلك الشهر تسعا وعشرين وتحذف الثاء من تسع لكونه وصفا لليالي فانها عند الايام ولذ
ذكر ذلك امرا لا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل تستأمري ابويك اي
تستشيري كانها تطلب منهما ما يأمرانه به الفزاري هو مروان بن معاوية انفكت قدمه
اي خرج مفصله من مكانه باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ابو عقيل
بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة ابو المتوكل الناجي بالنون علي بن داود بضم
الدال عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية
البلاط بفتح الباء قال الجوهري هو ما تفرش به الدار وغيره من الحجارة وغيرها وما في
الحديث موضع يقرب مسجد رسول الله وظن ابن بطال انه داخل المسجد فشرع يرد على
الشافعي وقوله بنجاسة ابوال الانعام وابوالها على ان الشافعي وان قال بنجاسة الارواث
والابوال لا يمنع ادخال الجمل في المسجد فجعل يطيف بالجمل بضم الياء اي يقرب منه قال
الجوهري وابن طاهر اطاف بالشيء اي دار حوله باب الوقوف والبول عند سباطة
قوم سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي وائل شقيق بن سلمة كقول النبي سباطة قوم
فبال قائما السباطة بضم السين المزبلة والكناسة تابرله قائما اما لان الموضع كان نجسا

اولانه كان به وجع في ركبتيه او في ظهره والقرب يشق لذلك بالبول قايما وقد سلف
الحديث مع فوايده في ابواب الطهارة وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباطة القوم
من غير اذن منهم ومثله جائز ثم روي في الباب بعده ان رجلا كان يمشي فوجد في
الطريق غصن شوك فاخذه من الطريق لئلا يؤذي المسلمين فشكر الله له اي قبل منه
جزا له ما فعل وفيه ترغيب في ازالة من المحقرات فان العليل عند الله كثير اذا كان خالصا
لوجهه باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وبالمد مفعال من الاتيان
ذكره مع المد قال الجوهري هو الطريق العامر ويجتمع الطريق ايضا ميتا وميدا بالدال المهملة
وفسره البخاري بالرحبة تكون بين الطريق اي المكان الواسع فاذا اختلفوا في مقدار الطريق
ترك منه سبع اذرع واستدل عليه بما رواه ابو هريرة قال رسول الله قضى اذا تشاجر
القوم سبع اذرع بالجيم لا خلاف والظاهر انه انما قدره كذلك ليمكن ادخال الجمال
فيها باحمالها واما بالادا ذاذكروا لذلك في ليستعمل فيها الروايات فلا بد من الزيادة
ليمكن المحاورة فلا تلاقي ثم روى عن جرير بن حازم بالحاء المهملة عن الزبير بن خريت
بالخاء المعجمة وراء مشددة فان قلت ليس في الحديث ذكر الميتا الذي ترجم عليه قلت
هذا على دابه اشار الى ما ورد ولم يكن على شرطه باب النهبى بغير اذن صاحبه قال
ابن الاثير النهبى بضم النون مصدر كالنهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى قال قلت
ما فائدة قوله بغير اذن صاحبه وهل يكون النهب بالاذن قلت احترز به عما ينهب في الاملاك
مما ثم فانه باذن صاحبه وروى ابن الاثير في النهاية انه نثر شيء في املاك ورسول الله
حاضر فلم يأخذ فقال الم تأخذوه قالوا الا نك نهيت عن النهى قال انما نهيت عن نهبى العساكر
وكره الشافعي اخذه لان الناس يزدحمون فيه ياخذ القوي دون الضعيف عبادة بضم العين
وتخفيف الباء اياس بكسر الهمزة نهى عن المثلة بضم الميم وسكون الثاء قطع طرف من اطراف الحيوان
وهو حي لا يزني حين يزني خلف الله عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ولا ينهب نهبة يرفع الناس
فيها ابصارهم كناية عن عظم مقدارها احترازا عن المحقرات ويدل عليه الرواية الاخرى
ذات شرف قال ابن الاثير يرفع الناس فيها ابصارهم اي ينظرون اليها ومن قال نفي الايمان
عبارة عن عدم الاذن فقد عدل عن الصواب وكذا من قال ان هذا قبل الغنيمة لخبر
وذلك ان غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه العرب من الغارات وسلب الاموال
وايضا الغلول في الغنيمة قد اوعد على اقل قليل منه وهو شراك النعل فاوعده بالنار فيه
باب كسر الصليب وقتل الخنزير لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا اي عادلا ويضع الجزية اي يرفعها لانه لا يقبل الا الاسلام كما جاء في الرواية
الاخرى فان قلت شريعة رسول الله مؤبدة وقد قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية قلت ذلك
موقت من الشارع الى نزول عيسى بذلك ايضا من شرعه باب هل يكسر الدنان التي
فيها خمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه الدنان جمع
دن والزقاق بكسر الزاء جمع زق وهو معروف والطنبور بضم الطاء واتى شريح بالجيم وكسر
ثم نقص فيه بشيء شريح بضم الشين هو ابن الحارث القاضي المعروف قال الائمة مثل قوله
الا ان يندفع اجزاؤه الى مالكه وقال الشافعي ان امكن تفصيل اجزائه ولم يفعل بل كسر يضمن
لانه تعدى منه مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة يزيد من الزيادة سلمة بن الاكوع بفتح
الهمزة قال على ما اوقدت هذه النيران قالوا على لحم الانسية اي على لحوم الحمر الانسية بكسر
الهمزة نسبة الى الانس قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال او اغسلوها

الاول كرمانية والثاني لابن ملقن

هذا ناسخ للاول وهو الحكم فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث هنا قلت امر بكسر
القدور ولا سيما اذا كانت على لحوم الحمير دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر
من باب الاولى لان الات الحلال. قالوا ان امكنه ازالة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسر لانه
اضاعة المال بخلاف ما اذا لم يتمكن فان قلت ذكرت ان الامر بكسر القدور منسوخ فكيف
استدل به البخاري قلت لم يستدل بالمنسوخ بل استدل بان رسول الله لا يامر الا بالجواز
كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ابن ابي اويس بضم الهمزة هو
اسمعيل ابن اخت مالك والحلق على المركز لبداية النصب كما هو مصطلح الكوفية
ابن عون بفتح الهمزة والنون ليس بشيء قلت اذا صحت الرواية عن الثقات فقوله ليس بشيء
ليس بشيء والوجه فيه ان التغيير للنسبة ومن له كعب عالي في علم العربية يعلم ان النسب
يقع فيها انواع تغييرات ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن ابي دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة اي سنة الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون
والصاد وبفتح النون وسكون الصاد الحجارة التي كانوا يذبحون عليها قرابينهم ويطلق
على الصنم ايضا وهذا هو الظاهر من الحديث وكونها ثلثمائة وستين الظاهر انهم جعلوا
في مقابلة كل يوم واحدا يدفع صنمهم آخر ذلك اليوم فجعل يطعنها قال الجوهري طعن بالرمح
يطعن بضم العين وقال ابن الاثير ويقال الطعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم اذا عابه وكلام
القاموس يدل على جواز الامرين في كل منهما المنذر بضم الميم وكسر الذال عامر بكسر
العين وضاد معجمة عن عائشة كانت اتخذت على سهوة لها سترا السهوة مثل الصفة
يكون امام البيت فيه تماثيل جمع تمثال بكسر التاء صورة الشيء ومثاله فهتكه رسول الله
اي قطعه لان فيه الصورة اتخذت منه نمرقتين بضم النون والراء وكسرهما الوسادة الصغيرة
باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه هي عائشة جاء كذلك في الرواية الترمذي فارسلت احدى امهات المؤمنين
هي زينب وقيل ام سلمة وقيل صفية مع خادم يطلق على الذكر والانثى بقصعة بفتح
القاف يقال لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب فكيف القصعة غيره كما هو دأب الناس
فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وهذا لم يكن على طريقة الغرامة المتلفة حتى يقال
القصعة من ذوات القيم فكيف حكم فيها بالمثل بل كان الكل في بيته ومن اهله وقيل
كانت القصعتان لرسول الله فكسر احديهما المكسورة قال الغساني ابن ابي مريم واسمه سعيد
شيخ البخاري نقل عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وفايدة هذا الطريق التصريح
بلفظ السماع من حميد وفيه دفع وهم التدليس باب اذا هدم حائطا فليبن مثله
جرير بن حازم بالحاء المهملة كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغر
يصلي قد عنا امه فقال اجيبها او اصلي الظاهر ان حديث به في نفسه اللهم لا تمته حتى
وجوه المومسات اي الزواني وكان جريج في صومعته بفتح الصاد اي معبد قلت المومس
لفظ عربي سميت بذلك لانه فاتت جريجا بانه دعتها الى الزنى فلما اتى مكنت
من نفسها فلما ولدت قالت هو من جريج اي ارادة اقتصاصا بدعاء امه فاتوه وكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه لانه كان يظهر الصلاح فتوضا وله هذا على ان الوضوء شرع قديم ودل عليه
حديث سارة ايضا والذي خص به هذه الامة كونهم غرا محجلين كرامة خصصهم الله بذلك
تميزا لهم عن الغير فقال من ابوك يا غلام قال فلان الراعي هذا احد الاطفال الذين تكلموا
قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الاستثنا منقطع اي لكن ابنوه من طين

هذا موضع الدلالة على الترجمة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ان امكن رعاية المماثلة فلا اعتراض
عليه بان الجدار يقوم بقيمته ساقط وفي الحديث دلالة على كرامات الاولياء وعلى الدعاء
للدائن محاباة وان من كان مع الله كان الله معه ابواب الشركة باب الشركة في الطعام
والنهد بكسر النون وفتحها وسكون الهاء هو ما يخرجه كل واحد من الرفقة من النفقة بقدر
ما يخرجه الآخر ويخلطونه ويشتركون في اكله جملة قال ابن الاثير سمي بهذا لانه يفعل
عند مناهدة العدو اي مناهضته والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء
المتاع من الاقمشة وكذلك مجازفة الذهب والفضة يحملون على اعطاء الذهب بالفضة
مجازفة لا باس به اذا كان العوضان حاضرين في المجلس ولا قالوا يجوز مجازفة الذهب بالذهب
اجماعا والقران في التمر هو ان يجمع بين تمرتين اذا كان مشتركا وقد تقدم من حديث
ابن عمر انه لا يجوز الا باذن الرفقاء الكتان بفتح الكاف وسكون الباء بعث رسول الله بعثا
اي جيشا وسرية قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء اي تلك الجهة وامر عليهم
المبتدا اي جعله اميرا ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة امين هذه الامة
في الزاد اي قرب فراغه لقوله فامر بازواد الغزوة فجمع ذلك كله وكان مقوتنا بفتح الباء
قال ابن الاثير يقال قاته يقوته قوتا فاقاته بقيته اي اعطاه قوتا فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة
اي كل واحد تمرة وما يغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها حين لم يبق
فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء وكسر الراء الجبيل الصغير فاكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة وفي رواية شهرا ولا ينافي اذ الاقل داخل في الاكثر وزيادة الثقة مقبولة ثم
امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام قال ابن الاثير وقد يسكن اللام تخفيفا
ابن مرحوم بكسر الموحدة وبالمثناة المعجمة خفت ازواد القوم اي قلت واملقوا قال ابن
الاثير املقوا اي افتقروا ماكان معهم واصل الاملاق الفقر قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق فاتوا النبي في نحر ابلهم في الاستيذان فاذن فلقيهم عمر يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم اي لا بقاء لهم والاستفهام في معنى النفي فجعلوه على النطع اي ما بقي من
الازواد يقال نطع بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها فقام رسول الله فدعا وبرك
بتشديد الراء اي قال اللهم بارك فيه فاحتثى الناس اي اخذوا في اوعيتهم كل
واحد لنفسه ما شاء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قاله شكرا لله تعالى
عليه وامتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكانت معجزة باهرة له في ذلك
صلى الله عليه وسلم ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا زادهم ثم اخذ كل واحد
لنفسه ما شاء الاوزاعي بفتح الهمزة ابو النجاشي بفتح النون اسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد
نحر جزورا اطلق عليه اسم الجزور باعتبار المال وذكر الزمخشري في الفائق قيل الجزور
بفتح الجيم وبعد الزاي جزور بضم الجيم ولم يفرق ابن الاثير لكن قال المطرزي يقال
هذه جزور ولكن يطلق على البعير ذكرا كان او انثى فقسم عشر قسم هذا موضع الدلالة
على الترجمة لاشتراكهم في الجزور والحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلوة العصر
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم
الباء عامر بن ابي موسى الاشعريين اذا ارملوا هم رهط ابي موسى نسبة الى جدهم الاشعر
نسب من اولاد قحطان ومعنى ارملوا نفد زادهم وقيل قربهم من الرمل كانهم من الفقر لصقوا
بالرمل كقولهم ترب يده فهم مني وانا منهم من هذه المشابهة كقوله لعلي
على بن ابي طالب انت مني بمنزلة هرون من موسى وانما مدحهم لانهم ساووا بين الفقراء

النفق

والنفق وكثير الزاد وقليله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان في الصدقة اذا
اخرجت شاة في خلطة الجوار وقد سلف في كتاب الزكوة وقد اشرنا هناك الى ان خلطة
الجوار قال بها الائمة غير ابي حنيفة وايراده الحديث في باب الشركة لدلالته على ان الشركة
بينهما مثلها فاذا اخرج شيء من مال الشركة قسمه على قدر المالين يحاسب كل منهما على
قدر ماله باب قسمة الغنم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباية بن رفاعة
بفتح العين والباء الموحدة وكسر الراء كنا مع النبي بذي الحليفة ذو الحليفة هذا ليس ميقات
المدينة بل مكان من تهامة عند ذات عرق وكان النبي في اخريات القوم اي في الطائفة
المتاخرة وراء الجيش اما لانه كان يحفظ ساقة الجيش ولا مزاحم فعجلوا بفتح العين وكسر الجيم
وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي بالقدور فاكفئت اي قلبت يقال كفات واكفات بمعنى
قال القرطبي والمهلب انما امر بذلك لانهم تركوه في اخريات القوم وهذا بعيد كيف
ولم ينتقم لنفسه قط كما جاء في حديث عائشة بل انما فعل ذلك لانهم كانوا خرجوا من دار
الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير هذا موضع
ولا يلزم هذا في كل وقت بل كان ذلك بحاجة الغنيمة في ذلك الوقت فند منها بعير اي
نفر وهرب فاهوى رجل منهم بسهم فقال اهوى بيده اي مالها الاخذ شيء ان لهذه البهائم اوابد
من ابد الرجل اذا انقطع والمراد ما توحش وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين وكانوا
لا يذبحون بالة الحرب ما انهر الدم اي اساله اما السن فعظم وقد جاء في الحديث الآخر
ان العظام طعام الجن فان تلك طعام الجن هو المعظم ان يكسى عليه اللحم من سائر الحيوانات
تلك اخرى الحكم على العموم واما الظفر فمدى الحبشة فكره موافقتهم باب القران في التمر
بين الشركاء حتى يستاذن صاحبه كذا في كل النسخ وكانه سقط لفظ النهي وقيل سواه حيث
بدل حتى خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة سحيم
بضم السين مصغرا اصابتنا سنة اي قحط لا تقرنوا اي بين التمرتين بفتح القاف ويجوز فيه
الضم بينا باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل يسره ضد الحمية من اعتق
شقصا من عبد او شركا او قال نصيبا الشك من الراوي قال ابن الاثير الشقص بكسر الشين و
الشقيص على وزن فعيل النصيب من العين المشترك وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل
هذا موضع الدلالة على الترجمة قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في
الحديث فاعل قال عبيد الله بشر بن محمد بكسر الموحدة ابي عروبة بفتح العين وضم
الراء عن النضر بالضاد المعجمة عن بشير بن نهيك بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء
على وزن فعيل فيهما فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق
عليه بضم الهمزة على بناء المفعول اي طلب منه السعي في خلاص الباقي بان يؤمر
بالكسب ولكن لا يكلف فوق طاقته وفي المسئلة كلام في تفصيل المذاهب يأتي ان
شاء الله في كتاب العتق والله اعلم باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه اي في القسمة
وتذكير الضمير لانه مصدر في معنى القسم النعمان بضم النون بشير على وزن فعيل
مثل القائم على حدود الله اي لا يتجاوزها حافظ على رعايتها والواقع فيها المتجاوز عنها
كمثل قوم استهموا على سفينة اي على مكانها والتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال
فان تركوهم وما ارادوا من خرق السفينة هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم
عن الخرق نجوا ونجوا اي نجا المانعون والممنوعون وكذلك القائم على حدود الله اذا منع الواقع
فيها سلم كل منهما والا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع وهذا احد وجهي

تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان قلت اين موضع الدلالة قلت
ضرب المثل باستهام اصحاب السفينة وقد روى مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين
فدعاهم رسول الله فاعتق اثنين وارق اربعة والاحاديث في باب القرعة ساق في
اخر ابواب الشهادة وهي حجة على الكوفيين وقولهم ان القرعة شبه الازلام لا يجب
مع الشارع ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب شركة اليتيم واهل الميراث عروة
ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء محصل جواب عائشة ان هنا شيئين الاول في حق اليتيمة اذا كانت
جميلة وكان وليها شريكا معها في المال واراد ان يتزوجها للمال والجمال ولم يعطها ما
يعطيها غيره فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا على سنتهن من الصداق اي مهر مثلها وفيه
دلالة على ان نهاية ... يحتاط في حقها ومحصل الاية الاخرى ان تكون اليتيمة غير جميلة ولا
ذات مال فيرغبون عن نكاحها فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها الا ان يبلغ
بصداقها على ما يكون من مهر مثلها من اجل رغبتهم عنهن اذا كانت قليلة دميمة
مجازاة على فعلهم حيث تركوا الفقيرة ورغبوا في ذات المال والجمال وبيان الحديث
باطول واوضح في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ثم روى عن جابر ان رسول الله قضى
بالشفعة في كل ما لم يقسم وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة وغرضه من ايراده
هنا الدلالة على جواز الشركة في الاراضي والدور وجواز القسمة فيها والله اعلم باب
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف عن عثمان يعني ابن الاسود زاد لفظ
يعني لانه لم يسمع لفظ ابن الاسود من شيخه سألت ابا المنهال بكسر الميم اسمه عبد الرحمن
عن الصرف يدا بيد الصرف بيع احد النقدين بالاخر صحيح اذا كانت المبايعة في المجلس وقد
سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا قوله اشتريت انا وشريكي فانه يدل على جواز الشركة
في الدراهم والدنانير وصورته اذا كانت الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر
بيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وهو المراد من قول البخاري وما يكون
فيه الصرف ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة وما كان نسيئة فردوه
وفي بعضها ردوه بدون الفاء لان الموصول قد لا يقصد فيه السببية وفي بعضها فذروه
بالذال المعجمة اي اتركوه باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة جويرية بضم
الجيم مصغر الجارية روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله اعطى خيبر اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج وقد سلف الحديث ووجه ايراده هنا الدلالة على
جواز الشركة مع الذمي ويقاس عليه المشرك فان الذمي مشرك وكره الشافعي والكوفيون
مشاركة الكافر في غير المساقاة لانه يخلط بماله مال الربا وثمن الخنزير ولم يجوزه
مالك واحمد الا ان يتولى البيع المسلم لان الذمي يحضره المسلم وليس في الحديث ذكر الشركة
الا انه لا يكون شريكا الا اذا كان مساهما وهو في حكم الذمي باب قسمة الغنم
والعدل فيها قتيبة بضم القاف مصغر عن يزيد بن حبيب على وزن فعيل عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله روى عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما يقسمها
على صحابته وقد تقدم الحديث في باب الوكالة وايراده هنا الدلالة على ان الذين قسم فيهم
الغنم كانوا مشاركين في العطية والعدل المذكور في الترجمة محمول على الاولوية اما
لامكان مفوضا اليه بخلاف قسمة الحقوق فان العدل فيها واجب فبقي عتود بفتح العين
وضم التاء ولد المعز اذا كمل له حول باب الشركة في الطعام وغيره ويذكر ان رجلا

ساوم شيئا فغمزه اخر فراى عمر ان له شركة روى سفيان عن هشام بن حجير
عن اياس بن معاوية ان رجلين حضرا سلعة فساوم احدهما فاراد الاخر ان يزيد فيه فغمزه
المشتري بيده ان لا يفعل فلما اشتراه قال الاخر انا شريكك فادعيا الى عمر فقضى له
بالشركة ونقل ابن بطال ان مالكا قال بمثله وهذا عندي فيه نظر لانه مواطأة على اكل
مال المسلم اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وعين معجمة عن زهرة بن معبد بفتح الميم والباء
عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اي عبد الله قال
ابن منده ادرك من زمن رسول الله ست سنين ودعا له اي بالبركة صح به الرواية بعده
فيلقاه ابن عمر وابن الزبير اي يلقيان عبد الله بن هشام فيقولان اشركنا اي في متاعك
فان النبي قد دعا لك بالبركة فيشركهما الظاهر ان يقول فيشركهم اما ان يكون باعتبار
اقل الجمع اثنان او باعتبار من معهما من الاتباع فربما اصاب الراحلة بضم الراء وفتحها ثم نقل
عن عروة البارقي انه كان يدخل السوق اي للتجارة وكان قد ربح اربعين الفا ببركة دعاء
رسول الله له بالبركة كان اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع شاة
منهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان بعد ذلك بيعه وشراؤه فيهما البركة قال
الجوهري بارق قبيلة باليمن وروى ابو داود والترمذي عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري
عن عروة البارقي واما قول البخاري اذا قال الرجل للرجل اشركني يكون الشركة على النصف
اذا سكت المخاطب هذا احد القولين للشافعي في شركة العنان اذ لو اشتركا فقط من غير
زيادة ولا مانع عدم صحته باب الشركة في الرقيق جويرية بضم الجيم مصغر جارية
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عارم بالعين المهملة بشر بن نهيك بفتح النون
الباء والنون وكسر السين والهاء على وزن فعيل روى في الباب عن ابي هريرة
ان اعتق شركا وفي رواية شقصا كلاهما بكسر السين وسكون الكاف والقاف فان كان له
مال عتق عليه كله والا عتق ذلك القدر وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي وقد
سلف الحديث في باب تقويم الاشياء باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك
الرجل رجلا بعد ما اهدى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم وعن طاوس عطف على عن عطاء روى الحديث عطاء عن جابر وطاوس عن ابن عباس
حديث حجة الوداع وقد سلف في كتاب الحج وغيره مرارا وموضع الدلالة هنا قوله
في اخر الحديث واشركه في الهدي اي اشرك عليا هنا ونشير الى مواضع منه قدم صبح رابعة
من ذي الحجة وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لا يخلطهم شيء اي لم
يخالطهم من العمرة شيء بل كانوا لا يرون الا الحج ففشت في ذلك المقالة مصدر قال اي كثر
في ذلك القول اي في شأن العمرة لما امرهم بفسخ الحج والاشارة بكفه الى ذلك فعل الجابر بكفه
اي اشار بكفه الى انه يسيل المني الذي يقطر من ذكره فانه قد يطلق على كل فعل الاشارة كما
في الدلالة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا ظاهر في ان
سوق الهدي كان عن اجتهاد ولا دلالة فيه على انه لم يكن عالما في اول الامر بجواز العمرة
في اشهر الحج فقال احدهما اي عطاء او طاوس واشركه في الهدي قيل المراد الهدي الذي قدم به
علي من اليمن لما سياتي في كتاب المغازي ان عليا قدم من اليمن ومعه الهدي فاشركه رسول الله
في ذلك الهدي لان الهدي الذي ساقه رسول الله معه لا يجوز الاشراك فيه فضمير الفاعل
في اشركه لعلي فقول البخاري اشرك الرجل في هديه بعد ما اهدى ليس بصواب وانا اقول
هذا الذي قاله ليس بصواب وذلك لانه لا شرك في الهدي بعد التقليد والاشعار جائز ذكره

نذرا ونظيره ما اذا اشترى قطيعا من الغنم للاضحية فله ان يهب بعضها اذ لم يتبرك
معه اخر وكما يقال اشركني في ثواب الهدي لانه ملكه فيُعل لان ثواب الاعمال
لا يكون الا لعاملها الا في الصدقة والدعاء والاعتاق **باب** من عدل عشرة من الغنم
بجزور محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام صرح
البخاري به في كتاب العلم وروى في الباب عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر
رافع بن خديج بفتح المعجمة انهم كانوا مع رسول الله بذي الحليفة من تهامة بكسر
التاء قال ابن الاثير تهامة من ذات عرق الى البحر والى جدة وقيل من ذات عرق الى مرحلتين
من وراء مكة وما وراء ذلك من جهة المغرب غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق
فاغلوا بها القدور ونحاه رسول الله فانها فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها يقال كفأت
واكفأت بمعنى وقد اشرنا في باب قسمة الغنم قريبا انه انما امر بذلك لانهم كانوا قد خرجوا من
دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة الا ترى انه هناك قسم الغنيمة فندّ بعير اي
نفر وهرب ان لهذه البهائم اوابد جمع ابدة من تابد الرجل يتقطع او من الابد بمعنى الدوام
بفتح الهمزة فيهما من ارن الحمار اذا زهق روحه وقيل بهمزة الوصل من ارن يارن كعلم يعلم
اذا خف ونشط لانه غير محدود يحتاج الى حدة يد وسرعة لئلا يموت المذبوح خنقا
او لئلا يعذب اصله ارن قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كذا رواه بعضهم ورواه
اخرون ارن على وزن ارم بهمزة الوصل وسكون الراء من رنوت الشيء اذا نظرت اليه مع
المداومة وذلك لئلا يقع في غير المنحر كذا قاله ابن الاثير وفيه نظر لان الامر من رنوت
لا يكون على وزن ارم **ابواب الرهن باب** الرهن في الحضر الرهن لغة الثبوت والدوام
لما له الراهن وفي الشرع توثق دين بعين يقال فيه رهن وارهن بمعنى والاول افصح وقوله
عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان قلت وضع الباب
للرهن في الحضر واستدل بالآية الدالة على جواز الرهن في السفر قلت رد بذلك على القائلين
القائلين بتخصيص الرهن بالسفر اخذا بظاهر الآية ووجه الرد ان السفر مظنة ان لا يوجد
فيه كاتب فدلهم على التوثق بالرهن وداب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء بحديث
انس ان رسول الله رهن درعه بشعير دل على ان السفر ليس قيدا وعليه انعقد الاجماع وقيل
الى رسول الله بخبز شعير فقال كان هذا من شعير اليهودي بالذي عنده ان هذا
هذا فرض لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة وانما ذكره انس دلالة على حب رسول الله
في الدنيا ولذلك ادمن ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد الا صاع فاعل سمعته
هو انس قاله صريحا في رواية الامام احمد ومن قال هو قتادة اي سمعنا انسا فقد عدل
عن الصواب واهالة بكسر الهمزة قال ابن الاثير كل ما يؤتدم به من الادهان اهالة وقيل
ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة بفتح السين وكسر النون وبالمعجمة
المتغيرة وروى في الباب بعده ايضا عن عائشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما
الى اجل ورهنه درعه وقد اشرنا ان اليهودي اسمه ابو الشحم وان الطعام ثلاثون صاعا من الشعير
والقبيل هو الكفيل وزنا ومعنى ذكره الجوهري **باب** رهن السلاح سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله من لكعب بن الاشرف اي لقتله كان من كبار اليهود وابوه عربي من طي وامه
من بني النضير وكان اخبث وهو مصر على عداوة رسول الله ذهب بعد وقعة بدر الى مكة يحرض
قريشا على قتال رسول الله فانه اذى الله ورسوله بفتح الهمزة والمد وذكر الله تعالى في امثاله للتمجيد
والدلالة على ان ايذاء رسوله والمؤمنين بمنزلة ايذائه وهذا لانه تعالى منزه عن لحوق الاذى

تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقال محمد بن مسلمة اما بفتح الميم واللام وذلك ان يسلفنا
وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو ستون صاعا نرهنك اللأمة بتشديد الميم وبفتح اللام وسكون
الهمزة فسره سفيان بالسلاح فان قلت كيف رهن السلاح الحربي قلت لم يكن ههنا
على حقيقته بل هو من معاريض الكلام واراد قتله بالسلاح فان قلت فلا يناسب الترجمة
قلت يقدر مضاف اي باب ذكر رهن السلاح وبهذا يظهر فائدة ذكر رهن السلاح
بعد ذكر رهن الدرع ومما يقال ان الدرع ليس بسلاح فليس كذلك قال ابن الاثير السلاح
ما اعددته للحرب من آلة الحديد **باب** الرهن محلوب ومركوب هذه الترجمة ونقلها الحاكم في
مسنده وقال انها على شرط البخاري وقال المغيرة عن ابراهيم هو النخعي تركب الضالة
بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله هذا عند الائمة يصح في موضع الضرورة
والا لا يجوز التصرف في الضالة الا بعد تعريفها ثم روى عن ابي هريرة من رواية ابي نعيم
ومحمد بن مقاتل عن رسول الله الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر بفتح الدال وتشديد
الراء وهو اللبن من تقدير لبن ذات الدر واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون
فذهب الشافعي ومالك الى انها للراهن لانها تبع لملكه وذهب احمد الى ان المرتهن
ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه
قال الطحاوي لان الحديث محمول على الراهن او المرتهن واجاب الشافعي بان لا احتمال لما روى
عن ابي هريرة الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري
فان قلت اين الحديث وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عام في الراهن والمرتهن قلت يؤول
بان الموصول اريد به الراهن بدليل الراهن لانه حديث ابي هريرة الذي رواه الشافعي
نص في ذلك ويحمل على ما اذا لم يوجد الراهن وكان طيرا ثم ترجم على باب الرهن عند
اليهود وروى فيه حديث عائشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا
وقد سلف قريبا فان قلت في الترجمة وعند اليهود ولم يذكر في الحديث قلت اذ جاز
عند اليهودي فالغير من باب الاولى **باب** اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه الاختلاف بين الراهن والمرتهن انما يكون في مقدار
الدين فما اقر به الراهن يثبت بلا نزاع وما زاد فالبينة على المرتهن في اثبات تلك الزيادة
وان لم يوجد فعلى الراهن اليمين خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام عن ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير من حلف على
يمين اي على ما حلف عليه ليقتطع بها مالا امرئ وهو فيها فاجر اي كاذب والفجور يطلق
على كل معصية ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة وحديثه
تقدم مع شرحه في باب الخصومة في كتاب الشرب واشرنا هناك الى ان الاية في
اسباب النزول يجوز ان يكون الاية نازلة فيه وفي غيره **ابواب العتق باب** العتق
وفضله وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة العتق لغة القوة ومنه عتاق
الطيور لكواسبها والنجار اذا ادرك سمي عاتقا والكريم من كل شيء يقال فيه عتيق
وعتقه ازالة ملكه لا الى غرض بدل وغيره واستدل البخاري على فضل الاعتاق بالآية
الكريمة ودلالتها ظاهرة لانها مسوقة في معرض التعظيم وعبر عن ذلك بفك الرقبة
لانها اشرف الاعضاء ولانه دل على التذلل في الحال ثم روى عن ابي هريرة ان رسول الله
قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوا منه من النار الاسناد
كلهم وفي الرواية الاولى حتى فرجه بفرجه والاحاديث في فضل العتق متواترة

المعتق قال الشافعي اذا اوصى بصرف ثلث ماله الى اقرب القربات يصرف الى عتاق الرقاب
واقد بالقاف والدال المهملة ابن مرجانة بفتح الميم وبالجيم علي بن حسين هو الامام زين
العابدين **باب** اي الرقاب افضل عن ابي مراوح بضم الميم واسمه سعد عن ابي ذر
الغفاري الحكم واسمه جندب اي الرقاب افضل اي عتقها قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها فان قلت اي فايدة في هذا القيد بعد ان قال اغلاها ثمنا قلت فايدته
انه اذا كان عنده مملوكان ثمن واحد ويكون احدهما انفس يكون اعتاقه افضل ويفهم
منه انه اذا كان احدهما اغلا والاخر انفس يكون الانفس افضل لان الانفس حب قاله
الجوهري وكل شيء كان حبه غالبا على القلب الخروج منه الى الله افضل قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لكن هنا نكتة وهي ان عتق عبدين رديين خير
من عتق عبد شريف نفيس بخلاف الاضحية فان التقرب بالنفيس خير من الضعيفين
والحكمة في ذلك ان الغرض واحد من الاعتاق تخليص النفس من ذل الرق ولا شك ان
تخليص نفسين خير من تخليص نفس بخلاف الاضحية فان الغرض منها اللحم ولا شك
ان سمينه خير من عجفاوين وقيل اعتاق الانثى افضل من الذكر لان ولدها يتبعها
في الحرية والاصح ان الذكر افضل في حق الرجل والانثى في حق المرأة تعين ضايعا بالضاد
معجمة اي فقيرا ذا عيال كذا رواه هشام وهي رواية البخاري قال العرب بالصاد
المهملة لانه في مقابلة قوله او تصنع لاخرق الجاهل الذي لا يهتدي لوجه معاشه وقال
عن مالك ان اعتاق الكافر اغلا ثمنا افضل من اعتاق المسلم لقلة الثمن وهذا
ضعيف لانه تقدم في اول كتاب العتق المقيد بالمسلمة **باب** العتاقة في الكسوف
والآيات زايدة بن قدامة بفتح الزاء المعجمة وضم القاف وتخفيف الدال تابعه علي
عن ابن حجر المروزي قال شيخنا هذا وهم والصواب انه علي بن المديني شيخ البخاري والدراوردي
بفتح الدال المهملة وراء والواو واسمه عبد العزيز نسبة الى بلده وفي نسخة بحرف الدال
وورد كذا قرئ بالعتاقة في الكسوف بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق تقدم شرحنا سابقا
ان الصحابي اذا قال كنا نؤمر او نهينا فالامر والناهي هو رسول الله فان قلت ترجم على العتاقة
في الكسوف والآيات ولم يورد حديثا يدل على العتاقة في سائر الآيات قلت يدخل في
ابواب الكسوف من قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله نذكره في الكسوف
يدل على استحبابه في سائر الآيات **باب** اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء
فما حصل العبد بين الاثنين والامة بين الشركاء وان كان الحكم لا يختلف في العبد والامة
تفنن في العبارة وقال بعض الشارحين انما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث وفيه
سهو منه فان العبد والامة مذكوران معا في الشركاء انه كالخمرس عليه قوم عليه قيمة
العدل بان يكون قادرا على اعطاء نصيب شريكه في حديث الباب وان لم يكن موسرا عتق
منه ما عتق ويسعى العبد في خلاص نفسه بالكسب بشر بن مفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
نصيبا او شركا الشك من الراوي قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث يريد
ما يتعلق بالمعتق اذا كان معسرا وسيأتي تارة الحديث برفعه الى رسول الله احمد بن مقدام
بكسر الميم وسكون القاف فضيل بضم الفاء مصغرا وجب عليه عتقه كله جر كله لانه
تاكيد للضمير المجرور ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن جويرية بضم الجيم مصغر جارية حديث
الباب حجة على مالك في قوله للشريك ان يعتق قبل التقويم وانما كان حجة عليه لانه

عتق رب بالفاء على اعتاق الشريك عتقه فلم يبق المحل قابلا لاعتاق الاخر وحجة
على ابي حنيفة ايضا في قوله الاعتاق يتجزى ويكون العبد رقيقا كله **باب** اذا اعتق
نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه احمد بن ابي رجاء بفتح الراء
والجيم والمد حازم بالحاء المهملة النضر بالضاد المعجمة بشير بن نهيك بفتح الباء و
النون وكسر الهاء روى في الباب حديث ابي هريرة من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك
فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه اي على العبد فاستسعى به غير مشقوق
عليه قال مالك والشافعي واحمد انما يعطي المملوك ما بقي عليه او يستخدمه الشريك
بقدر ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء
ضمن المعتق فاذا ضمنه المعتق اعتقه اي الباقي منه وان شاء استسعى العبد **باب**
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله كانه اشار
الى ما قال ابو حنيفة لو قال اعتقته للشيطان يصح العتق لان الغرض لا يكون الا لله واخر
كلامه لغو بهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم وهو على شرط البخاري والنسيان
وما استكرهوا عليه والخطأ اسم من الخطأ وهو ضد الصواب وضد العمد ايضا وهذا هو
المراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ هذا التعليق بعض
من الحديث الذي رواه مسندا اخر الباب واستدل به على عدم مواخذة الناسي والمخطئ وهذا
مذهب الشافعي وقال مالك والكوفيون يحنث في الخطأ والنسيان قلت حملوا ذلك على ما
يتعلق بالاخرة فان قلت فما الجواب عن ضمان المتلفات في الخطأ والنسيان قلت خرج
ذلك بدليل اخر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب مسعر بكسر الميم زرارة
بضم المعجمة وفتح المهملة بعدها اوفى بفتح الهمزة تجاوز عن امتي ما وسوست
صدورها ما لم تعمل او تكلم اي تتكلم حذف منه احدى التائين قوله صدورها بالنصب
وهو الموافق لقوله لا يحدث فيهما نفسه وبالرفع وهو الموافق لقوله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه فان قلت هذا يدل على ان سيئات القلب لا يؤاخذ بها قلت تحقيق الكلام في هذا
المقام ان حديث النفس على ثلثة اقسام ما يخطر بالقلب من غير قصد وهذا لا يؤاخذ به
في ملة والثاني ان يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه وهذا لا يؤاخذ به احد من هذه
الامة خاصة والثالث ان يصمم على فعله ويجزم به ثم يمنع عنه مانع من الموت وغيره
وهذا يؤاخذ به لما تقدم في الحديث من قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه ولقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان قلت فما وجه قوله ما لم يعمل
او يتكلم قلت اجاب بعضهم بانه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه وهذا ليس بشيء لان
الشارع جعل الغاية اما العمل او التكلم تدخل فيه المصمم وغيره بل الجواب انه لا يؤاخذ بما
قصده مثلا كشرب الخمر والزنى وانما يؤاخذ بفعل القلب اي بالعزم لا بما عزم عليه ولا
شك ان الوزر دون ذلك وحديث الاعمال بالنيات تقدم في اول الكتاب وبعده في مواضع
فان قلت اي مناسبة لحديث الوسوسة بالباب قلت جعله دليلا على عدم المواخذة بالنسيان
لعدم النية وعدم القصد فيهما **باب** اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق
قوله والاشهاد في العتق عطف على قوله اذا قال نمير بضم النون مصغر نمر بشر بالموحدة
والمعجمة عن ابي هريرة لما اقبل اي من ارض دوس يريد الاسلام وظاهره انه لم يكن مسلما
لكن قوله فلما اسلمت على النبي وبايعته يدل على انه كان مسلما فتقدير الكلام يريد اظهار
الاسلام وتقويته قوله على انها من دارة تحت قال الجوهري وابن الاثير الدارة لغة في الدار

اخص لانه شبه به فهو معنى الاحاطة كالدائرة كذا في القاموس لكن ذكر انها يستعمل
في ذلك لذا دم منهما من صاحبه فانه كان لبيد مظلما بالليل من طولها وعنائها يتحسر به
متعذرا اشكو والمنادي محذوف اي يا قوم وقوله على انه من دارة الكفر بحث صحيح بما به
تلك الشكاية والبيت من الطويل والجزء الاول مخزوم وهو حذف جائز مثله قول الشاعر
ساقتك احداج سليمى بعاقل وعندهم ان البيت المزحوف ربما كان احسن من التمام والبه
اشار الساوي بقوله ترى الطباع الى بعض المزاحف مائلا ومن لم يحط علما بعلم العروض
قال لابد من الواو والفاء في بيت ابي هريرة ليكون موزونا فقال لي رسول الله يا ابا
هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله هذا موضع الدلالة على الترجمة ونيته
في الحديث قبله اشهدك والا شهاد ليس بشرط لكنه اولى لئلا يجحد من الشيطان قال
ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر اي اقتصر على قوله هو لوجه الله وهذه
الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية ان اراد العتق عتق والا فلا وفي الحديث
دلالة على ان الانسان اذا نجا من امر يستحب له ان يعتق نسمة او يتصدق بما يقدر عليه
فان قلت في رواية ابن غلام له وفي اخرى اضل احدهما صاحبه قلت لا اباق بناء على
ظن ابي هريرة ولم يكن كذلك ولذلك جاء بنفسه **باب** ام الولد وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها هذا التعليق تقدم في كتاب
الايمان مسندا واشرنا هناك الى ان الاصح في معناه كثرة السبي لقوة الاسلام ويبيع اولادها
ربها على المجاز لانه سبب عتقها ثم روى عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص كان عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة فانه منه لانه كان زنى بها
على عادة الجاهلية فنازع فيه عبد بن زمعة وارتفعا الى رسول الله فالحق الولد بالفراش
وامر سودة ان تحتجب منه لما راى من شبهه بعتبة والحديث مع شرحه سلف في كتاب
البيع واستدل من اشترط الدعوة في الولد الذي من الامة بقول رسول الله هو لك يا عبد
زمعة لانه لم يحكم بذلك الا بعد دعوة عبد وقال به ابو حنيفة واخر الحديث يرده وهو قوله الولد
للفراش يا سودة بنت زمعة هذا غلط بيت وقع في بعض النسخ هكذا قال ابو عبد الله جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة لم يكن في هذا الحديث عتقها ولكن من
يحتج لعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم اي ذلك الحكم قال بعض الشارحين ما معنى
هذا الكلام ثم قال معناه ان الخصمين اطلقا عليها الامة والوليدة ورسول الله قرر ذلك
فكان ذلك كالتسمية منه ولما كان الخطاب فيما ملكت ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن
مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرا لا مملوكا له فهذا اخر كلامه وعبارته تحمل
ما اوله ولا نالو ان الكافر يملك الاماء كالمؤمن اجماعا والخطاب في الاية للمؤمنين لا يدل على
عدم ملك اليمين لغيرهم فلو رضيت بتوجيه هذا الكلام بان يقال لم يحكم بذلك كما يحكم
الكافر لمسلم واما ثانيا فان الكلام ما صرح الشيخ بعتقها كما صرح به البخاري في
قوله لم يكن عتقها في الحديث لكن من يحتج بعتقها بالاية والترتيب ان اراد ان قوله الا ما ملكت
مستثنى من المحصنات وهن ذوات الازواج والمعنى ان حرة دار الحرب ليس فيها
فكذلك ام الولد من الكفار عليها امة ملغاة الولد بشرط بيع الطفل وتجارته وقوله تعالى الا ما
ملكت ايمانكم وان كان خطابا للمؤمنين الا ان الاجماع على ان الكافر يملك الكافر ويورث
حذف هذه النسخ لان لفظ الفراش معنى ما تقدم اعلم بالصواب **باب** بيع المدبر ولم ير
ابو اس بكسر الهمزة ثم روى في الباب حديث جابر ان رجلا منا اعتق عبدا عن دبر فدعا به

مدبرا فباعه رسول الله وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس واشرنا
هناك الى ان الرجل اسمه ابو مذكور والعبد اسمه يعقوب وكان عبدا قبطيا وكان
موته في امارة ابن الزبير كل ذلك رواه مسلم والحديث دليل من يجوز بيع المدبر
مات عام اول اي قبل هذا العام يجوز صرفه الا كان وزنه فرعل وعدم صرفه اذا كان
افعل **باب** بيع الولاء وهبته فقطعه من حديث الباب والولاء بفتح الواو
والمد ميراث المعتق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وذلك لانه
كلحمة النسب وفي رواية كلحمة الثوب قال ابن الاثير معناه المخالطة والامتزاج فكما لا يجوز
بيع الميراث فكذلك بيعه ثم روى حديث بريرة ان اهلها اشترطوا الولاء في بيعها
رسول الله ذلك الشرط والحديث سلف في باب اذا اشترط في البيع شروطا فان الولاء
لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة بناء على الغالب
ولا يلزم ان يكون الثمن ورقا خيرها من زوجها لانه كان عبدا وحكاية ابي حنيفة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده كناية عن كثرة المال **باب** اذا اسر اخو الرجل
او عمه هل يفادى اذا كان مشركا وقال انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا رواه مسندا في قصة مال البحرين واستدل البخاري
بهذا الحديث على ان الاخ والعم لا يعتقان اذا ملكهما رجل لان عليا كان عقيل اخاه والعباس
عمه ولم يعتقا عليه اذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مغارما تهما ورد بهذا على ابي حنيفة
واحمد ورده غير متوجه لان ابا حنيفة واحمد ورده غير متوجه لان ابا حنيفة يقول
انما يملك الغانم اذا احرز الغنيمة بدار الاسلام ومعاداة المشركين كان بعد بدر ولم يكن
بدر دار الاسلام حينئذ وايضا الامام مخير في الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء
فكيف يعتق على الغانم قبل استرقاقه واحتج ابو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعا
من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابن المنذر الحديث ضعيف وعند مالك يعتق الاصول
والفروع والاخوة والاخوات وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اصوله وفروعه اما اصوله
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا فانه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولدا وعبدا ثم روى عن انس ان الانصار استاذنوا
رسول الله فقالوا ائذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما
وكونه ابن اخت لهم على المجاز لان سلمى زوجة هاشم كانت من بني النجار فقال لا تدعون
له درهما وفيه معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وانما لم يترك له شيئا لانه عمه
فاراد ان لا يبقى للناظرين مكان لقالة ومنه تطيب قلوب المؤمنين اضافة المصدر الى الفاعل
كما توهم لان حديث الباب لا دلالة فيه **باب** عتق المشرك اي اعتاقه عبده بضم العين
مسندا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة جل عن
ثم بعد اي يصدق بها لوجه الله يا رسول الله ارأيت ان اخبرك لان الرؤية من اسباب
الاخبار الحنث اي اعبد بها الحنث والحنث الاثم وفسرها البخاري بالتبرر بها طلبا للبر
اسلمت على ما سلف لك من خير فيه وجهان احدهما ان ذلك الخير في الجاهلية
الى الاسلام والثاني ان ذلك اجر ما اسلفت في الجاهلية واما ما قال ان عمل الكافر
باطل فذلك اذا مات على الكفر واما كونه مسلما شرطا في صحته فذلك بالنظر الى
احكام الدنيا وهذا الوجه هو الاقوى لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره **باب**
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا قال استدل به على ان العبد والامة من العرب يملكان كسائر
الكفار وذلك لاطلاق العبد في الآية فيتناول كل صنف من بني آدم اسمعيل بن
مروان هو ابن الحكم ولد في زمن رسول الله وليس له صحبة فالحديث عنه مرسل والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني صحابي صغير قال ابن بطال ليس له سماع
لكن قال ابو الفضل المقدسي له سماع فالحديث على هذا متصل والمرويان هوازن
جاؤا بعدما اسلموا فرد رسول الله عليهم سبيهم وموضع الدلالة ان هوازن
من العرب وقد سباهم رسول الله وقد هوازن الوفد جمع وقد تقدم جمع والوافد
من يرد على الملوك لمنفعة عامة وهوازن بفتح الهاء اسم قبيلة باسم جدهم هوازن
ابن منصور بن قيس بن عيلان وقد كنت استانيت بهم اي انتظرت من اتى باني
توقف والمعنى توقفت في قسم الغنيمة لاجلهم انتظرتهم بضع عشرة ليلة البضع بكسر الباء
ما بين الثلاث الى التسع وقيل الى العشر ومن اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا من الغنائم يطيب
بضم الياء وتشديد الثانية اي يجعله حلالا عرفاؤكم جمع عريف وهم القوم والقائم
بامرهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا من قول الزهري ابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف اغار على بني المصطلق من العرب حي من خزاعة
كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة غزاهم سنة ست من الهجرة جويرية
بضم الجيم مصغر بنت الحارث زوجة رسول الله اشتراها من ثابت بن قيس كانت وقعت
في سهمه فاشتراها فاعتقها فتزوجها وهم غارون بتشديد الراء من الغرور اي لم
يكن لهم خبر من قصد رسول الله اغارتهم وانما فعل ذلك لانهم كانوا عالمين بدعوته
الى الاسلام ومن بلغته دعوته لا يجب على النبي وعلى المسلمين دعوته ثانيا حدثني
عبد الله هذا من كلام نافع محمد بن حبان بفتح المهملة فاصبنا سبيا من سبي
العرب هذا موضع الدلالة فان قلت دل على جواز استرقاق العرب فاحببنا العزل هذا
يدل على ان بيع امهات الاولاد لم يكن جائزا حينئذ ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس
عليكم في عدم الفعل فان العزل انما يكون محوطا للولد والولد الذي قدر الله كاينه لا يمنعه
العزل لانه ربما سبق قطرة مني من غير شعور العازل فالله قادر على خلق الولد بدون
المني ... زهير بضم الزاي مصغر حرب ضد الصلح عمارة
بضم العين مخففة القعقاع بتكرير القاف والعين المهملة عن ابي زرعة بضم
الزاي هرم البجلي وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن ما زلت احب بني تميم منذ ثلث
اي تلك الكلمات سمعت من رسول الله وكانت سبية منهم عند عائشة قوله يعني النفوس
اي سبية اعتقيها فانها من ولد اسمعيل اي من ذريته هذا موضع الدلالة فان قلت اسمعيل
عربي ولان امه كانت منهم وهم من ولده ... من العرب فان قلت لا يجوز
وطي المشركات فكيف كانوا يطؤنهن قلت كانوا يأمرونهن بالدخول في الاسلام
ولما كان هذا معلوما لم يتعرض له في الحديث وقد ورد الخبر بذلك الا ترى انه ليس
في الحديث ذكر الاستبراء مع انه لا بد منه والحديث دل على جواز العزل وان كان الاولى
عدمه **باب** فضل من ادب جاريته وعلمها محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر مطرف
بضم الميم وكسر الراء المشددة عن الشعبي بفتح المعجمة عامر الكوفي عن ابي بردة
بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها
وقام بمصالحها من عال يعول ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وفي بعضها فعلمها

وهذا

وهذا اوفق للترجمة والحديث تقدم في باب ... في كتاب العلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
الى الآخر الآية استدل بالآية على ما ترجم وموضع الدلالة وما ملكت ايمانكم فانه امر
برعايتهم ابو اياس بكسر الهمزة واصل الاحدب بفتح الهمزة والدال المهملة المعرور بالعين
والراء المهملتين ابن سويد بضم السين مصغر رايت اباذر الغفاري بكسر الغين المعجمة حي
من كنانة وعليه حلة وعلى غلامه حلة بضم المهملة ثوبان من جنس واحد ولا تقال يكون
حلة ساببت رجلا هو بلال فعيرته بامه بان قال له يا ابن السوداء قال الجوهري
يقال عيرته كذا والعامة يقولون بكذا والحديث يرد قوله اخوانكم بفتح الخاء المعجمة
والواو مرجع حال وكان اصل الكلام خولكم اخوانكم فان الخول الحاق الخدم بالآخر
في الرعاية الا انه قلب التركيب مبالغة كانهم صاروا اصلا في ذلك وهم الحديث
يرد قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي ما يشق عليهم فان كلفتموهم فاعينوهم قال بعض
الشارحين فان قلت نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهي
للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة فان كانت غالبة وجب العون عليها او
خفف منه فان تكليف ما فيه مشقة غير جائز ولو كان جائزا لم يجب عليهم
فان الوجوب انما يكون في مقابلة المحرمة وتمام الكلام في كتاب الايمان في باب
المعاصي من امر الجاهلية **باب** العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده النصح لغة
وفي العرف كلمة جامعة لانواع ارادة الخير للمنصوح له للامر العبد اذا نصح
سيده وعبادة ربه كان له اجره مرتين قيل فرق بين الاجرين فان الاجر الذي لعبادة
الله اعظم من الاجر الذي لنصح سيده هذا ولا دلالة للحديث على ذلك والله
يتفضل بما شاء على ان لها عند ابيه امثال الاجر ايضا وحديث ابي موسى تقدم في كتاب
العلم تقدم ايضا في باب من ادب جاريته بشر بن محمد بن بكر لم يحدث قال ابو هريرة
قال رسول الله للعبد المملوك الصالح اجران وانما كان هذا الحال لانه قام بخدمة مولاه الحقيقي
والمجازي والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا عبد مملوك هذا
من كلام ابي هريرة وانما جعل المانع من ان يحب ان يموت مملوكا الجهاد لان العبد
لا يقدر عليه الا باذن سيده وكذا الامام لا يجوز الجهاد الا برضاها ...
عنه من كلام رسول الله وقد ان يمتحن عبادة بما شاء وهذا الذي قاله لا يراد عليه
فان رسول الله لم يكن له ام وحاله على مذهب المخالفين لا يقول به من له ذوق وسداد
فيه اخلال من ذلك الا ترى ان من شرطها النبوة الحرمة فكيف يتمنى الرق وهو سيد
الرسل نعم ما لاحدهم في نعيم هذا وقد صرح الاسماعيلي ومسلم بذلك هكذا
والذي نفس ابي هريرة بيده لولا ... نعم ما لاحدهم في نعيم ... منهم وما يعني
تعليله والمخصوص محذوف دل عليه قوله يحسن عبادة ربه اي يحسن **باب** كراهية
التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
التطاول من القول كالامر على سبيل الاستعلاء لمن يجاوز حده واستدل بالآية
على جواز اطلاق لفظ العبد والامة وهو ظاهر واستدل بقول رسول الله قوموا الى سيدكم
اراد به سعد بن معاذ لما جاء رسول الله في بني قريظة اذا نصح العبد سيده تقدم الحديث
وحديث ابي موسى بعده ان رسول الله قال للمملوك يحسن عبادة ربه وقد تقدم قبيله
ايضا تقدم في باب العبد اذا احسن عبادة ربه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ

العبد والمستبد، قوله محمد بن العلاء بفتح العين والمد، ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
بريد بضم الباء مصغر برد، معمر بفتح الميمين وسكون العين، همام بفتح الهاء وتشديد
الميم، منبه بضم الميم وكسر النون المشددة، لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك واسق
ربك وليقل سيدي ومولاي فان قلت السيد والمولى ايضا من الالفاظ المشتركة فلم منع لفظ الرب وجوز
لفظ السيد والمولى قلت لفظ الرب يدل على الربوبية وهي مختصة بالله تعالى كما هو المتوصل
الى الكمال ليس الا لله فان قلت فقد اطلق يوسف لفظ الرب في قوله اذكرني عند ربك
وفي قوله ارجع الى ربك قلت هذا نقل كلام يوسف بالمعنى اذ لم يكن كلامه بلغة
العرب ولئن سلم فالنهي في مثله للتنزيه وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم فان قلت
كان الظاهر سيدك ومولاك جريا على سنن قوله اطعم ربك قلت غير الاسلوب لبيان
ان المراد بالحكم في الاضافة الى المخاطب والمتكلم وقال بعضهم في الاول خطاب للسادات
وفي الثاني للمالك وهذا سهو لان قوله لا يقل احدكم خطاب لكل واحد اما الثاني
فلا خطاب فيه ولا يقل احدكم عبدي امتي علله في الرواية الاخرى بقوله كلكم عبيد الله ونساؤه
فكره ان يشارك في ذلك احدا فان قلت قد قال الله تعالى من عبادكم وامائكم قلت
الكلام في اطلاق السيد فانه كره منه ذلك لانه شعار المتكبرين والله مع عباده
في اطلاق الالفاظ ليس لاحد ذلك الا ترى انه قال وعصى آدم ربه فغوى مع انه لا يجوز
لاحد ان يقول عصى آدم في غير القرآن والتلاوة ونادى الفتى والفتاة الشاب
والشابة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم محمد بن يحيى الذهلي هو الراوي
عن عبد الرزاق وقال ابن السكن محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق هو محمد بن سلام
قال الغساني وقول الحاكم اشبه، ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم
بالمهملة والزاي من اعتق له نصيبا من العبد تقدم الحديث مرارا مع شرحه وموضع الدلالة
هنا اطلاق لفظ العبد، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث سلف مع شرحه في
كتاب الايمان وبعده وموضع الدلالة هنا قوله والعبد راع في مال سيده، اذا زنت
الامة فاجلدوها تمامه هذا الحديث وموضع الدلالة اطلاق لفظ الامة عليها ثم اذا زنت
فاجلدوها في الثالثة او الرابعة الشك من ابي هريرة فبيعوها ولو بضفير على وزن فعيل
الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن فان قلت اذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها
لاخيه المسلم قلت يبين له العيب وعسى ان يزجرها او يحبسها عن ذلك باب
اذا اتاه خادمه بطعامه حجاج بن منهال ابو بكر اسمه محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين بضم الهمزة مثل اللقمة لفظا ومعنى والشك
من الراوي والمناولة الاعطاء من يده الى يد غيره فانه ولي علاجه اي طبخه واصل العلاج
الممارسة وهذا بناء على الغالب والا فكل من حضر الطعام من الخدم يستحب ان يناوله
ولي العلاج اولا باب العبد راع في مال سيده وهذه الترجمة بعض حديث الباب
وقول البخاري ونسب صلى الله عليه وسلم المال الى السيد يريد به الرد على مالك ومن
وافقه في ان العبد يملك واستدل او ثبت بما تقدم في كتاب البيع من قوله من باع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان تلك الاضافة مجازية اذ لو
كان المال له لم يجز قسمته الا على رضاه وايضا لو كان المال له لم يكن شرط المبتاع
صحيحا وهو ظاهر وتمام الكلام على الحديث تقدم مرارا فليطلب في بابه كراهية التطاول باب
اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه قال واخبرني ابن فلان قال قال ابن وهب اخبرني

مالك

مالك وابن فلان قالوا هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني ولم
يذكر باسمه لكونه ضعيفا قال مالك واحمد كذاب، همام بفتح الهاء وتشديد الميم
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لانه اشرف الاعضاء ومجمع الحواس اللطيفة التي تتأثر
بادنى شيء هذا وقد علله في الرواية الاخرى بقوله فان الله تعالى خلق آدم على صورته
اي على صورة المضروب فيجب اكرامه لمشابهة صورته صورة آدم وقيل الضمير
لله تعالى والله تعالى منزه عن الصورة لانها من خواص الاجسام قال ابن الاثير
والمراد به الصفة وصفاته تعالى بجلالة مكرمة واطلاق الصورة على الصفة شائع
تقول صورة المسألة كذا وصورة الامر كذا قاله بعض الشارحين فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله فلان يجب في
وجه المؤمن اولى وهذا تدخيم من قال ان المراد به الكافر وهذا غلط فاحش فان
الكافر لا حرمة له بل الاولى فيه ضرب وجهه فانه اسرع لقتله واي حرمة لوجه الكافر
وقد قال تعالى في حق الكفار يوم يسحبون في النار على وجوههم وقال واضربوا منهم
كل بنان قال صاحب الكشاف والمغني وغيرهما والقتال قد يكون بين المؤمنين
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه
في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم استدل بالآية
على مشروعية ووجه الدلالة على المشروعية ظاهر والجمهور على انه مندوب اليه
والظاهرية على الوجوب بظاهر الامر وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه وسمي ذلك
كتابة لان العبد لا مال له خاصة فيحتاج الى التأجيل فيقع فيه الكتابة في اكثر الاوقات
والنجوم عبارة عن دفعات الاداء في كل وقت يؤدي بعضا وسمي ذلك الاداء نجما
لان العرب كانت امة امية كانت اكثر تقييد الامور بطلوع النجوم وغروبها وعند
الشافعي لا يصح الا منجمة وفيه اشكال اذ ليس في الاحاديث ما يدل عليه فان قلت
يستدل بقصة بريرة قلت قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم وان سلم حكاية فعل
الفعل لا دلالة ههنا على الوجوب وكذا سلمان الفارسي ليست في تحقيق كتابته وان
سلم ليس فيها تنجيم وكذا حمل الشافعي قوله تعالى وآتوهم من مال الله على وجوب الايتاء
فان قلت روى الشافعي عن علي بن ابي طالب مرفوعا بعطيته ربع بدل الكتابة قلت لا يدفع
الاشكال لان الشافعي لم يقل به بل قال الواجب التعطية اقل ما يطلق عليه اسم
المال والله يعلم انه اخذ الوجوب من قوله تعالى من مال الله فان الاضافة اليه تعالى
تدل على ان المولى للعبد وكيل من جهة الله ولا يجوز للوكيل مخالفة امر الموكل ان سيرين
سأل انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال بدعاء رسول الله ابن سيرين اسمه محمد
ابو سيرين كان من سبي عين التمر قرية من دمشق وابنه هذا ولد في امارة عثمان
ومات بعد الحسن البصري بعشرة ايام فذهب الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه
بالدرة وتلا عمر وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي دينا وامانة او قدرة على الكسب وهذا
يدل على ان عمر كان يفهم من الامر الوجوب اذ لا عقاب على ترك غير الواجب ويروى
حديث بريرة معلقا عن الليث وقد سلف في ابواب البيع والشروط وغيرهما ان عائشة
ان بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمس اواق العرب تسع اواق كما سيأتي وليس
من قبيل المفهوم حتى يقال ذكر الخمس لا ينافي الزيادة لان قوله نجمت في خمس سنين نجم

ذلك التوجيه فان قلت يكون في الاصل شيء او فرد وخصت منها اربعا فلتك سيأتي
صريحا انها لم يكن فهمت منها شيئا ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
اي في حكم الله او ليس لها اصل في كتاب الله لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه اذ لا
يلزم ان يكون كل حكم صريحا في كتاب الله باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن
اشترط شرطا ليس في كتاب الله روى في الباب حديث بريرة ولو قال باب ما لا
يجوز من الشروط كان اولى وكانه اشار الى ان كل شرط له اصل في كتاب الله يجوز اشتراطه
فاشار الى ذلك في الترجمة وابطل عكسه بالحديث وقد سلف شرح الحديث مرارا
واشرنا الى بعضه في الباب قبله وان اشترط مائة مرة يريد به الكثرة لا العدد المعين
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة مكاتب
على تسع اواق في كل عام اوقية هذا الذي اشرنا اليه سابقا انه الصواب لا رواية الخمس
نسمع بذلك رسول الله فسألني اي عن ذلك مفصلا فاخبرته فقال خذيها واعتقيها
واشترطي لهم الولاء هذا مما يستشكل فان الشرط كان باطلا فكيف امر بشيء باطل وقد
قدمنا الجواب عنه بان المحال منه ان يأمر بشيء باطل ونقرره واما هنا فلم يكن من ذلك
بل اراد ابطاله بعد الوقوع ليكون ابلغ في الزجر انما الولاء لمن اعتق وقد اشرنا الى وجه
الحصر بان لحمة كلحمة النسب فلا يمكن نقله الى الغير باب بيع المكاتب اذا رضي وقالت
عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء هذه الروايات رواها ابو داود
والنسائي بسنده لان الواقع فيه لفظ الاوقية بدل الدرهم ثم روى حديث بريرة
كما في الابواب السابقة فان قلت ما وجه دلالة ما رواه عن عائشة وزيد
وابن عمر على ما ترجم قلت اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لان
الكتابة عقد لازم من طرف السيد جائز من طرف العبد وفيه خلاف مالك اذا كان
قادرا باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ابو نعيم بضم النون مصغر
فضل بن دكين ايمن بفتح الهمزة روى في الباب حديث بريرة وفيه زيادة قولها اشترني
واعتقني لم يكن في الابواب السابقة فقد اشرنا الى ان ايراده الحديث بطرق
مختلفة في ابواب كثيرة لاستنباط الاحكام المختلفة

كتاب الهبة

باب الهبة وفضلها والتحريض عليها ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن
عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ابو سعيد يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة نساء منادى مبني على الضم والمسلمات وصف له ويجوز فيه
النصب على انه منادى مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والفرسن
بكسر الفاء ظلف الشاة اصله خف البعير فاستعير للشاة والغرض الحث على مراعاة الجار
اذ اقل من الفرسن لا يوجد في الشاة الاويسي بضم الهمزة ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد
العزيز عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عائشة قالت لعروة يا ابن اختي لانه ابن اسماء
بنت ابي بكر ان كنا لننظر اي مخففة ثلاثة اهلة في شهرين اول الشهر وآخره هلال لانه لا
اول الشهر وما اوقدت في ابيات رسول الله نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم بضم الياء
من الاولى وعيشكم الثانية تشديدها اي ما كان سبب عيشكم قالت الاسودان
التمر والماء على طريقة التغليب فقد نقل بعض الشراح عن صاحب المحكم وابن سيده ان المراد
من الاسودين الليل والحرة ونوفا التمر لما من شرف الطعام والشراب وهذا يحتج بالملا

لا يعتد به

لا يعتد به اما ولا فلا ثم غير معقول واي دخل لليل والحرة في بقاء الانسان
الثاني ان عائشة فسرت الاسودان بالماء والتمر فلا مجال لتفسير آخر لانها صاحبة الواقعة
وهل يمكن عيش الانسان بالليل والحرة اربعة ايام فضلا عن شهرين والعجب منه
يتمسك لشرح مثل هذا الكتاب ثم يعد منه مثل هذا كان لرسول الله جيران من
الانصار وكانت لهم منائح جمع منيحة على وزن فعيلة هي العطية ثم اطلق على الناقة
والشاة اللبون يعطيها الرجل لآخر ما ملكا او عارية ليشرب لبنها ثم يردها اذا قطع
لبنها والمراد من الحديث لبنها لا نفسها وهو موضع الدلالة باب القليل من الهبة
محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمان الاشجعي لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت بضم الكاف
ما دون الركبة من الساق في الكلام ترقي لان الكراع دون الذراع باب
من استوهب من اصحابه شيئا قال ابو سعيد اي الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا لي بسهم قاله لما جاءوا بقطيع من الغنم التي اخذوها من العرب في مقابلة
الرقية التي رقى بها سيد الحي الذي لدغ ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان
بفتح المعجمة وتشديد السين ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله
ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار كذا وقع هنا قيل والصواب
من الانصار بدل المهاجرين ويمكن الجمع بان يكون من الانصار نسبا وكانت بمكة
وقد تقدم ان اسم المرأة ميناء واسم الغلام ميمون كذا قيل قال شيخنا وهذا غلط
لان ميناء اسم الغلام المنبر تكميل المنبر الذي النبي وهو لم يقع فلما قضاه اي نجره
وفرغ منه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم اي بنفسه نقل بالي الله تعالى عنه
ابن ابي قتادة السلمي بفتح اللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام واسم ابي قتادة
الحارث والمقوم اوعصم ونائبه حمار او حشيا واما مشغول اخصف نعلي اي اخرزه
واصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة فلم يؤذنوني اي لم يعلموني لانهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك
واحبوا لو اني ابصرته لعلمهم انه يجوز له صيده لكونه غير محرم فشددت على الحمار
اي شددت الفرس وراءه فعقرته ثم جئت به وقد مات اي من غير ذبح
وجاءت العضد هي لحوك الله فادركنا رسول الله فسألناه عن ذلك اي عن
اكل لحم الصيد فقال معكم منه شيء اي يبعد ان اجاب بانه مباح سأله
هل بقي منه لعله فناولته العضد فاكلها حتى نفدها فلما الدال المعجمة المشددة اي
لم يبق منها شيئا وانما طلب منهم البقية والحديث من غير ان يرجحه من ابي سعيد الخدري
وترك تطييبا لخاطرهم وزيادة في بيان تحله لانه قد ورد السؤال فاذا اكل منه
لم يبق في القلب وسوسة وفي الحديث دلالة على استحباب طلب هبة الشيء
من الاصحاب اذا كان تطيب به قلوبهم ويتودد منه ذلك باب من استسقى
وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني سيأتي هذا مسندا قاله
حين كان قاعدا في سقيفة بني ساعدة خالد بن مخلد بفتح الميم ابو طوالة بضم
الطاء عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة سار حارث انس اتانا رسول الله
كان في دار انس فاستسقى فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله شيبة
بضم الشين من ماء بئر وكان على يمينه رسول الله اعرابي وعن يساره

ابو بكر فناوله الاعرابي وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب واشرنا هنالك
انه لم يستاذن الاعرابي في اعطا فضله لابي بكر واستاذن الغلام مع ان الغلام وابن
عباس لا خلل في الاستيذان منه بخلاف الاعرابي فانه خلف ربما يوجب نفرته
عن الاسلام اذا ورد عليه غيره **باب** قبول هدية الصيد روى فيه حديث ابي
قتادة في قتله حمارا وحشيا واعطاه رسول الله عضده ثم روى عن انس انه اخذ
فبعث ابو طلحة فجاء بها الى رسول الله فقبله سليمان بن حرب انفجنا بالجيم اي نفرنا
من نفج اذا وثب بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء اسم موضع فلغبوا بفتح الغين المعجمة قال الجوهري لغب يلغب بضم الغين في
المضارع اي تعب ولغب بكسر الغين لغة ضعيفة عن الصعب بفتح الصاد وسكون
العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة اهدى رسول الله حمارا وحشيا
وهو بالابواء بفتح الهمزة وباء موحدة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان
لموضع بطريق مكة والشك من الراوي فرد عليه فلما راى ما في وجهه اي من الكراهة
لعدم قبوله قال اما انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم والضمير للشان لم نرده عليك
الا انا حرم جمع حرام بمعنى المحرم ازال بذلك الكراهة منه فان قلت قد قبل من ابي
قتادة لحم الصيد وهو محرم ورده الى الصعب قلت اجاب بعضهم ان صيد الصعب
كان حيا ولا يجوز للمحرم ملكه بخلاف صيد ابي قتادة وهذا ليس بشي لما في رواية
مسلم اهدى الصعب لرسول الله رجل حمار وفي رواية عجز حمار وفي اخرى لحم حمار قال
النووي والصواب انه رد على الصعب لانه صاده بقصد رسول الله وهو محرم بخلاف
ابي قتادة وهو حجة على ابي حنيفة فانه قال حل له وان اصطاده الحلال بقصده
ما لم يامره به وقد سلف الحديث في كتاب الحج **باب** قبول الهدية عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم عائشة لعلمهم
بانه يحب عائشة فاذا كان عندها واتاه نوع مما يلايم يكمل سروره ابن ابي اياس
بكسر الهمزة اهدت ام حفيد بضم الحا مصغر قال ابن عبد البر اسمها هزيلة بفتح
الهاء مصغر الاعرابية خالة ابن عباس اقطا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد
مشددة جمع ضب وهو الحيوان المعروف ترك الاضب تقذرا وقد علله في الرواية
الاخرى بانه لم يكن بارض قومه فاجدني اعافه واستدل ابن عباس على حله بانه
اكل على مائدة رسول الله ولو كان حراما لم يؤكل لانه لا يقرر على الفعل الحرام وفيه
ضعف لان في الرواية الاخرى انه قيل اهو حرام يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بارض قومي وقال بحرمته ابو حنيفة قال الجوهري المائدة هي الخوان اذا كان عليه طعام
وهذا لا ينافي ما في الحديث انه ما اكل على خوان قط
ابراهيم بن طهمان بكسر الطاء معن بفتح الميم وسكون العين طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء كان رسول الله اذا اتي بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل هدية ضرب بيده
اي مدها والحكمة في هذا ان الصدقة يقصد بها الاكرام والصدقة اوساخ الناس
لا زما تذهب كالماء المستعمل بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن انس
ان رسول الله اتي بلحم شاة تصدق بها على
بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فان مدار الاحكام على الاوصاف لا العين

بعد مرة ذكان حمير يحل له اذا اصاب رجلا وبعدم نكاح الامة على الحرة فاذا اعتق
حل نكاحها قال شعبة سالت عبد الرحمن عن زوجها اي زوج بريرة احر او عبد
فقال لا ادري روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه كان عبدا اسمه
مغيث مقاتل بكسر التاء عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد من النساء التي
بعث اليها بناء الخطاب وروي على بناء المجهول وتاء التانيث قد بلغت محلها
بكسر الحاء **باب** من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض روى
في الباب حديث عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم
في باب قبول الهدية حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر
الحاء وسكون الزاي الجماعة اي طائفتين كل طائفة لها راس على طائفة عائشة وعلى
طائفة ام سلمة فكلم حزب ام سلمة اي ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله في ان
يقول للناس لا يتحروا بهداياهم يوم عائشة واهدوا اليه حيث كان من سائر نسائه
فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يرد عليها شيئا اي في ذلك حتى كررت عليه ذلك
الكلام مرة في ثلث نوب وراليها فقال لها في الثالثة لا تؤذيني في عائشة فانه والله
لم ياتني الوحي وانا في ثوب امراة الا عائشة اشار بهذا الى انها مفضلة من عنده آنه
فلا تنساويهن فلما سمعت مقالته قالت اتوب الى الله ثم ارسلن بعثن فاطمة ان
تقول ان نساءك يناشدنك العدل في بنت ابي قحافة بفتح الباء من نشدتك الشي طلبته
وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان جد عائشة فقال يا بنية الا تحبين ما احب رد
عليها باللطف ووجه فارسلن زينب بنت جحش وهي التي كانت تسامي عائشة
في المنزلة عند رسول الله تناولت عائشة التناول الاخذ باليد مجاز عن السب
ولذلك فسره بقوله فسبها فتكلمت عائشة حين عرفت ان رسول الله يرضى
منها ذلك فلما تكلمت وغلبت زينب قال بنت ابي بكر رفع شانها في تلك كانه رفع
شانها في الحب مع ام سلمة بانه لم يوح اليه في ثوب امراة غيرها وقال ابو مروان
هو يحيى بن الغساني وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي اي من العجم
لانهم اتباع العرب والمولى بمعنى التابع وانما روى عن المجهول لكونه في باب الشواهد
وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله **باب** ما يرد من الهدية عزرة بن ثابت
بفتح واو وسكون الجيم والراء ثمامة بضم المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب قال ابن بطال انما لم يرد الطيب لانه كان يلازم مناجاة الملائكة لك
هذا انما يلازم استعمال الطيب والحق في وجه ذلك ان رده لا يحسن فانه لا
وفي الترمذي مرفوعا ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ودخل الدهن بالطيب ذكره
ما ذكرنا **باب** من راى الهبة الغائبة جائزة روى في الباب عن مروان والمسور
بن مخرمة ان وفد هوازن لما جاءوا مسلمين قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله وذكر للمهاجرين والانصار ان القوم قد جاءوا وصاروا
اخوانا لهم قد سبيهم عليهم وكان ذلك هبة ما لم يره والحديث تقدم في باب
من يملك من العرب رقيقا باطول من هذا واشرنا هنالك الى ان الحديث من مروان مرسل
فانه ليس له رواية عن رسول الله بخلاف المسور فان له سماعا والحديث عنه متصل
وذكرنا هنالك فوائد جليلة فعليك بها **باب** المكافاة في الهبة المكافاة المساواة
ومنها الكفاءة في النكاح والمراد هنا المقابلة واعطاء الموهوب له شيئا في مقابلة

هبته واستدل عليه بما روى عن عائشة ان رسول الله كان يقبل الهدية ويثيب
عليها والجمهور على ان ذلك الندب والاستحباب وان الواهب اذا طلب العوض
لا يستحق لكن له الرجوع في غير الاصول والفروع عنده اي عند ابي حنيفة بشرايط مذكورة
في الفقه وعند الشافعي الامر بالعكس وعند الامام احمد تختص ذلك بالاب وحده
في رواية وفي اخرى لا رجوع لاحد وقال مالك في الموطأ يرجع فيها مطلقا اذا كان
قصده العوض وان تغيرت بزيادة او نقصان فلها القيمة قال ابو عبد الله لم يذكر
وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه **باب** الهبة للولد واذا اعطى
بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخر من مثله ويشهد علي وفي بعضها ولا
يشهد عليه ولكن الاصح حذف لا لان الظاهر انه يجب عنده التسوية كما ذهب اليه الامام
احمد واسحاق انه يعطي بقدر الميراث والجمهور على انه ندب وانه يساوي بين الذكر
والانثى وهل للوالد ان يرجع في هبته وما ياكل من مال ولده بالمعروف هذا ايضا من
الترجمة واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا واعطاه ابن عمر وقال
اصنع به ما شئت فان قلت اي مناسبة لهذا بباب هبة الوالد للولد قلت الوجه فيه
ان البعير لما كان لعمر واعطاه رسول الله لابن عمر فليس على عمر ان يعطي ساير
اولاده مثله فان البعير وان كان في الاصل لعمر الا ان الهبة صدرت من رسول الله
وقال ابن بطال الوجه فيه انه لو قال لعمر اعطه ابنك عبد الله لم يكن عدلا لانه
عمر له اولاد غير عبد الله وهذا ينبغي غلبة البعد ويجوز ان يكون مراد البخاري
ان غير الاب اذا اعطى احدا ولد زيد مثلا فليس عليه في ذلك شيء حميد بضم
الحا مصغر عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة على وزن كريم نحلت ابني هذا غلاما
نحلت على وزن ضربت اي وهبت اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قد ذكرنا
ان الامام احمد واسحاق حملاه على الوجوب فان قلت لم يذكر في الباب
ما يدل على جواز اكل مال الولد قلت اذا جاز له الرجوع على هبته من غير صاحبه
فاكل مال الولد مع الحاجة من باب الاولى فان قلت اي فايدة في قوله هبة الوالد
للولد قلت اشار الى تاويل الحديث الذي قال فيه انت ومالك لابيك اذ لو حمل
على ظاهره لم يصح هبة الوالد للولد فانه هبة على نفسه **باب** الاشهاد في الهبة
روى في الباب حديث النعمان بن بشير ان اباه اعطاه غلاما فمثل ما نقل على
ساير ولده قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم اشهد عليه
غيري قاله على وجه الغضب بدليل ما رواه البخاري في ابواب الشهادات من
من تمام الحديث فاني لا اشهد على جور قال النووي فالذين قال بجوازه قال معناه
الميل لا الظلم والانصاف ان ما ذهب اليه البخاري واحمد من الوجوب هو الكلام
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وقال ابرهيم جايزة لا خلاف
في الجواز والخلاف انما هو في الرجوع وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز انهما لا يرجعان
وعليه اتفق الايمة والدليل عليه ما رواه اصحاب السنن ان رسول الله قال لا يحل لرجل
ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافأة
في الهبة استأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة
يمرض بضم الياء وتشديد الراء التمريض تعاهد المريض هذا التعليق سبق مسندا
وفيه دلالة على جواز هبة المرأة زوجها لا على عدم الرجوع وايضا انما يتناول لو كا

القسم

القسم واجبا على رسول الله والاصح عدم الوجوب وقال النبي العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه سبق في اول الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه قال بعضهم
يحرم العود والجمهور على انه مكروه ولم يترتب عليه ما يتعلق بالاثم فان قلت ما وجه
دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس قلت هو دخولهما في هذا الذم لعموم اللفظ
لما ثقل النبي بضم القاف فيه بقوله فاشتد مرضه استأذن ازواجه في ان يمرض في
بيتي بضم الياء وتشديد الراء من التمريض وهو تعاهد المريض وهيب بضم الواو
مصغر عن ابن طاوس اسمه عبد الله **باب** هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان
لها زوج اتفق الايمة على جواز تصرف المرأة في مالها اذا كانت رشيدة والرشد عبارة
عن صلاح الدين والدنيا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم الجيم
عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة زهير عن اسماء قالت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق
قال تصدقي يحتمل ان يكون مرادها بما ادخل عليها اي اعطاها وملكها وان يريد
مال الزبير الذي تحت يدها وقوله تصدقي على الاول ظاهر وعلى الثاني محمول على
الاذن اما نصا على ذلك من الزبير او كان متعارفا عندهم واحاديث الباب يريد
الاول ولا توعي اي لا تجعلي المال في الوعاء كناية عن الامساك فيوعى عليك على بناء
المجهول ويجوز على بناء الفاعل وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة والمراد فيها اذا
امسكت امسك الله عنها الخير لانه تعالى انما يعطي الخلف للمنفق وهذا معنى قوله في
الرواية الاخرى لا تحصي فيحصي الله عليك والاحصاء العد والمراد منه ما يفعله البخلاء
من عد المال حفظا والا من عد للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم فذلك محمود
بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب ان ميمونة اعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله هذا
موضع الدلالة فانها اعتقت من غير اذن الزوج قالت يا رسول الله اشعرت اني
اعتقت وليدتي قال او فعلت بفتح الهمزة والواو عطف على مقدر اي قلت ذلك
وفي الاستفهام نوع انكار قال اما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
لو اعطيت اخوالك كان اعظم لاجرك لانه صلة رحم وصدقة ايضا فان قلت هذه حجة
على الشافعي في ان اقرب القربات العتق قلت هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما
كان اخوالها فقراء لا يقدرون على القيام بها طعمة وقال بكر بن مضر وصل هذا
المعلق تعريفه وهو مضر بضم الميم وبالضاد المعجمة غير منصرف حبان بن موسى بفتح الحا
وتشديد الموحدة روى عن عائشة ان رسول الله كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
وكان يقسم لازواجه غير ان سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة هذا موضع الدلالة
على الترجمة وسبب هبتها يومها لها انها كانت قد كبرت فاراد رسول الله فراقها فابت
بذلك حتى امسكها وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا واختلف العلماء اذا وهبت يومها للزوج قيل
يجعله بين ساير نسائه والاقرب ان له ان يخصه ببعض نسائه **باب** بمن يبدأ في الهدية
وقال بكر هو بكر بن مضر الذي تقدم روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة وموضع
الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لو اعطيت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك محمد بن
بشار عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو نسبة الى جونة وهو حي من العطار
واسمه عبد الملك عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

قال الى اقربهما منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه موضع الملاقات ومشاهدة الاحوال من الدخول والخروج وشرح الحديث تقدم في باب اى الجوار اقرب **باب** من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها ما يعطى للولاة والحكام توصلا به الى قضاء الحاجة قال ابن الاثير ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الهدية كانت في زمن رسول الله للمحبة فيه ولا لاغراض دنيوية فهي في المعنى رشوة ثم روى حديث الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله حمارا وحشيا فلم يقبله لان رسول الله كان محرما وكان الصعب قد شاهده يتصيده رسول الله فلذلك اعتذر له لم نقبله وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية الصعب بفتح المهملة وسكون العين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء بالابواء بفتح الهمزة او ودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان لموضعين بطريق مكة عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن استعمل رجلا من الازد بفتح الهمزة وزاء معجمة حي من عرب اليمن يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة ثم باء ساكنة ثم باء موحدة ويقال اللتبية باللام موضع الهمزة نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة وحديثه سلف في ابواب الزكاة وفيه دليل على حرمة هذا بالعمال والولاة لانها رشوة لو كان يعطاه له رغا بضم الراء وغين معجمة خوار بضم الخاء صوت البقر ويقال بالجيم ايضا بعده همزة او شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية من يعر بالفتح مثل يسأل ومصدره يعارا بضم التحتانية على وزن غبار ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه بضم العين وسكون الفاء قال ابن الاثير هو بياض ليس بناصع اللهم هل بلغت ثلثا اى قال هذا القول ثلث مرات **باب** اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه اى الى الموهوب له وقال عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة هو السلماني التابعي الجليل المعروف ان مات اى المهدي وكانت وصلت اى الهدية والمهدى له حي ... وان مات المهدي والمهدى له حي ولم تكن وصلت اليه الهدية فهي لورثة المهدي له وان مات ولم يصل الى المهدى له فهي لورثة المهدي لان الملك في الهبة موقوف على القبض وعند الامام احمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض وعن مالك انه اذا شهد عليها او دفعها الى من يدفعه الى المهدى له فهي له وان لم يصل اليه في حياته وقال الحسن هو في الوجهين لورثة المهدى له ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد قال اى جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا اى ثلث حفنات بكفيه ثلث مرات ثم تقدم بفتح التاء والدال حتى توفي رسول الله واتفق العلماء على ان ما فعله الصديق كان تبرعا لئلا يقع خلف في وعد رسول الله اذ لو كان ذلك الوعد واجبا لادعى به رسول الله فعلى هذا اعتراض الاسمعيلي بان الحديث لا يدل على الترجمة ساقط لان البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء فحثى له ثلثا اى ثلث مرات يقال حثى يحثى وحثا يحثو يعني الدفع باليد ... تسامح لان جابرا قال في الرواية الاخرى فحثى له حثية وقال عدها فعددتها فكانت خمسمائة فقال خذ مثليها **باب** كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب البكر بفتح الباء وسكون الكاف الفتى من الابل وهذا التعليق تقدم في ابواب البيع مسندا وموضع الدلالة هنا انه كونه كان راكبا عليه كفى في القبض قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة هو عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن

محرمة

مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني اقبية بفتح الهمزة وكسر القاف جمع قباء قال خبأت لك هذا فنظر اليه فقال رضي مخرمة ثم قال المهلب انما كانت في خلقه شيء وله يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد لان المنقولات في حكم شيء واحد لا بد من قبضها بالنقل من مكان الى اخر **باب** اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت ابن عند المعوض معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى في الباب حديث الواقع على امراته في رمضان وقد سلف مع شرحه في كتاب الصيام وموضع الدلالة هنا انه لما اعطاه رسول الله التمر لم يقل قبلت بل اخذه وذهب الى اهله قال الاستدلال بهذا الحديث انما يتم ان لو كان التمر ملكا لرسول الله ولكن التمر كان للصدقة والاشبه الاستدلال بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله البكر الذي كان عليه وبحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل احد منهما قبلت ولي وعلى كل تقدير فكل الحديث حجة على الشافعية فانهم شرطوا في الهبة الايجاب والقبول الا ما اختاره ابن الصباغ منهم **باب** اذا وهب دينا على رجل وقال شعبة والحكم هو جائز لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه ولا يشترط فيه القبول لان هذا في الحقيقة ابراء لذمته واسقاط ما عليه انما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه قال بجوازه مالك وابو ثور قياسا على الحوالة ومنعه الاخرون لان الهبة بدون القبض لا يمكن ورد ما في ذمة الغير قبضه مستحيل وقال النبي من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه تقدم هذا الحديث في ابواب المظالم وموضع الدلالة هنا قوله او ليتحلله فانه هبة الدين الذي في ذمته ثم نقل حديث جابر معلقا ومسندا وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي فان تحليلهم هبة ما في ذمته لكن هذا على ظاهره غير مستقيم لان الميت لا يمكن الهبة له ولكن اشرنا الى ان هذه الهبة في الحقيقة ابراء واسقاط لما في ذمته فلا فرق حينئذ بين الحي والميت فقال رسول الله لعمر اسمع وهو جالس فان قلت تقدم قال لجابر اخبر عمر بن الخطاب قلت قد اشرنا هناك الى ان قضية جابر مع الغرماء متعددة ولو كانت متحدة فالوجه انه لم اخبره ثم لما حضر عمر خاطبه رسول الله بذلك الا يكون قد علمنا انك رسول الله استفهام الانكار دخل على النفي فافاد الاثبات اى كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة والله انك لرسول الله كذا الكلام مؤكدا تقريرا لعلمه لا نظرا الى المخاطب وهذا نوع من البلاغة ذكره المحققون من علماء البلاغة **باب** هبة الواحد للجماعة قالت للقاسم بن محمد هو ابن اخيها محمد بن ابي بكر وابن ابي عتيق عبد الله بن عتيق بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ورثت من اخي عائشة مالا بالغابة اى ارضا بالغابة موضع معروف هل كما هذه هبة الواحد للجماعة لان اثنين جماعة يحيى بن قزعة بالقاف وثلث فتحات عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل ان رسول الله شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام من ان يعطيه الاشياخ فلم ياذن فاعطاه الغلام وفيه هبة الواحد للجماعة لانه لو اذن له الغلام كان يعطيه لهم مقصده مثل فعله وانه لما اعطاه الغلام قرب منه ثم اعطاه لغيره فذلك الهبة الواحد للجماعة وقيل اراد انه سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ فذلك هبة الواحد للجماعة ان لو رضي الغلام وهذا ليس بشيء لان الغلام لو اذن لم يكن ذلك هبة منه لانه لم يقبض ما في الاناء ولا ملك في الهبة بدون القبض وفيه دلالة على هبة المشاع

وان كان مما يقسم خلافا لابي حنيفة باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب رسول الله واصحابه لهوازن ما غنموا وهو غير مقسوم
اي غير مقسوم على الموهوب له وانما قلنا ذلك لان رسول الله كان قد قسم غنائم
حنين اذ ذكر اصحاب السير ان عجوزا كانت عند عيينة بن حصين فابى ان يردها ثم
ردها قال بعض الشارحين ويلزم من كونه غير مقسوم ان يكون غير مقبوض لان قبض
الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد لان هوازن وصل
ما لم يقسم وكل شيء وهب لهم قبضه قبل القسمة ثم قال ولم يكن للجميع قبض
الجميع وهذا مخالف للاجماع لان الانسان اذا وهب شيئا لجماعة للجميع قبض الجميع
والعجب كيف ذهل عن هذا وهوازن قبيلة من قيس عيلان وقد سلف حديثهم مسند
ثابت كذا وقع وهو ثابت بن محمد الشيباني قال الغساني وللاصيلي محمد بن ثابت قال
وليس بصواب مسعر بكسر الميم محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة دثار بكسر الدال
وثاء مثلثة عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني
اي ثمن جملي الذي كنت بعته منه الهبة غير المقسومة فان تلك الزيادة مع ثمن غير
مقسومة بندار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال محارب بضم الميم
اخره باء موحدة قال اراه بضم الهمزة اي اظنه روى حديث جابر بالمعنى وهو
قوله فما زال منه شيء اي من تلك الزيادة حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء يريد حرة مدينة رسول الله ووقعة الحرة مشهور كان بها قتال مسلم بن
عقبة من جهة يزيد بن معاوية قتل سبعة الاف وخمسمائة واباح المدينة ثلثة ايام
قتيبة بضم القاف عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب
حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله فاستأذنه في اعطاء الشراب للاشياخ
فلم ياذن ووجه الدلالة انه وهب لجماعة شيئا غير مقسوم وقد شرحنا الحديث في
الباب قبله وافيا بالجملة وتلك فحات روى عن ابي هريرة ان رجلا كان له
على رسول الله دين وذلك الدين بعير كان استسلفه منه وقد تقدم الحديث في
كتاب الوكالة وموضع الدلالة منه انه اعطاه بعيرا خيرا من بعيره فتلك الزيادة هبة
غير مقسوم وفيه نظر لان تلك الزيادة زيادة وصف لا عين باب اذا وهب
جماعة لقوم او وهب رجل مقسوما او غير مقسوم بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى
في الباب حديث سبي هوازن وقد سلف في الباب قبله وموضع الدلالة ان رسول الله
واصحابه وهبوا لهوازن السبي وكان بالنظر الى الصحابة هبة قوم لجماعة وبالنظر الى رسول
هبة رجل لجماعة والحق ان هذا مستدرك لانه تقدم في باب هبة الواحد للجماعة باب
من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه
ولم يصح اي لم يصح رفعه الى رسول الله ومن قال لم يصح عن ابن عباس فقد غلط فان
البيهقي رواه عن ابن عباس موقوفا فقول البخاري لم يصح يريد بذلك رفعه قال العلماء
الاصح انه وقف على ابن عباس سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث
الاعرابي الذي استسلف منه رسول الله بعيرا فلم يجد الا مثل ذلك بعيره فاعطاه افضل
من بعيره وكذا روى عن ابن عمر انه كان راكبا على بكر صعب لعمر فاشتراه رسول الله
من عمر واعطاه له ووجه الدلالة في الحديثين ان الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الاعرابي
ولا في هبة ابن عمر لكن في الدلالة خفاء لان العلماء فرقوا بين الهدية والهبة بان الهدية

يقصد بها

يقصد بها اكرام المهدى له ولا يشترط فيها القبول وتقبل وان ارسلت على يد صبي
وكان البخاري اراد اثبات الهدية بالقياس على الهبة ويروى ان الخليفة ارسل الى ابي
يوسف بمال فقال جلساؤه نحن شركاؤك فقال الحديث انما ورد فيما خف محمله
من الهدايا باب هدية ما يكره لبسه مسلمة بفتح الميم واللام روى في
الباب حديث حلة عطارد وكان يباع فقال عمر لرسول الله لو اشتريتها للاعياد و
الوفود فقال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم اعطى عمر مثلها فقد كره
عمر ما قاله في حلة عطارد فقال اني لم اعطك لتلبسها واعطاها عمر اخا له مشركا
قد سلف الحديث في ابواب الصلوة وقد اشرنا الى انه كان معارضا عبد الرحمن سيرا بكسر
السين وفتح الراء ممدودة قال ابن الاثير نوع من البرود يخالطه الحرير وقد يكون حريرا
وهذا هو المراد من الحديث ثم ابن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر روى عن ابن عمر ان النبي
راى على باب فاطمة سترا موشيا اي منقشا بالرقم وخلط لون بلون نقشا ونحوه فكره
ذلك فامرها بان يتصدق به على اهل بيت فقراء فان قلت لا شيء في الثوب مباح فلم
كره قلت كره ان يكون عندها شيء من زينة الدنيا منهال بكسر الميم وسكون النون روى عن
علي ان رسول الله اهدي له حلة سيراء فلبسها فكره رسول الله لبسها فشققها على بين نسائه
وقد جاء في رواية فشققها بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام
علي وفاطمة بنت حمزة وفاطمة اخت علي ام هانئ وقد ظهر في الاحاديث التي استدل
بها ان الكراهة في الترجمة اعم منها ومن الحرمة باب قبول الهدية من المشركين
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم بسارة فدخل قرية فيها
ملك او جبار فقال اعطوها اجر هذا التعليق رواه في ابواب البيوع بالطول منه
وموضع الدلالة ان ذلك الملك كان مشركا وقد اعطى سارة هاجر وهي هاجر
اسم سرياني يقال فيها اجر وهاجر والاستدلال بهذا بناء على ان شرع من قبلنا شرعنا
ان هدية لرسول الله شاة فيها سم بضم السين وفتحها لغتان وهذه الشاة اهدتها
امراة يهودية بخيبر ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك او
اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله وقال ابو حميد بضم الحاء مصغر هو الساعدي
واسمه المنذر او عبد الرحمن اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة بلد على ساحل البحر بغلة
بيضاء وكساه بردا فالحاصل كساه رسول الله وكتب له ببحرهم اي ولاه البلاد التي هو بها
قال ابن دحية العرب يسمي المدن والقرى بحارا ومنه الحديث واسناد الكساء الى ملك
اسناد الفعل الى الامر مجازا ثم روى عن انس ان رسول الله اهدي له جبة سندس
وكان ينهى عن لبس الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ احسن من هذا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله
كان من جنس ذلك الثوب اللون او كان في ذلك الوقت يقتضي استمالة سعد فطلب سعدا وكان الانصار
من الانصار وكان سعد يحب ذلك وكل هذا خبط فان سعدا لم يكن حيا في ذلك الوقت
لان هذا كان ورسول الله في غزوة تبوك وسعد قد مات شهيدا في غزوة الخندق
فاشار الى ان في الجنة له ادون الثياب الذي هو المنديل خير من هذا الذي هو اعز ما في
الدنيا ان يهودية اتت بشاة مسمومة فاكل منها رسول الله فقيل الا نقتلها فقال لا
فان قلت قد صح انه امر بقتلها قلنا امر بذلك بعد ان مات من الاصحاب من اكل مع رسول الله
منها فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله منها بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة

قال الجوهري هو اقصى سقف الفم وقيل على الجمرة وقيل ما ارسله وعند النسفي ابو النعمان بضم
النون محمد بن فضيل المعتمر بكسر الميم ابو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن رجل مشعان
طويل بضم الميم وتشديد النون فسره البخاري بالطويل جدا فوق الطول وقال ابن الاثير
هو ثائر الرأس وكذا قال الجوهري وهذا هو الظاهر اذ لو كان كما قال البخاري كان تكرارا
تقديم الطويل عليه كما في قولهم عالم نحرير وشجاع باسل بيعا ام عطية اي ابيع
بيعا او يعطي عطية هذا الحديث سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة ان قوله بيعا ام
عطية يدل على قبول هدية المشرك فان قلت روى الترمذي ان عياض بن حمار اهدى
لرسول الله هدية فردها وقال انا لا نقبل هدية مشرك قلت روى ابو نعيم ان عياضا
كان صديق رسول الله قبل البعثة فلما اتاه بالهدية بعد البعثة قال له اسلمت قال
لا قال انا لا نقبل زبد مشرك بفتح الزاء المعجمة وسكون الباء هو حسن العطا وقيل
كان يقبل ممن يرجو اسلامه كقصة عياض فانه اسلم قال ابن عبد البر عياض بن
حمار تميمي كان صديق رسول الله وكان في الجاهلية اذا طاف بالبيت يطوف في ثياب
رسول الله لانه من الحمس وكانوا يرون ان الافاقي لا يجوز له الطواف الا عريانا او في
ثوب احمسي وقيل كان يقبل هدية اهل الكتاب دون المشركين وحديث المشان برأس
حزة بفتح الحاء وتشديد الزاء اي قطعة من الكبد وهو القطع من سواد البطن يريد
الكبد قاله النووي وان كان اعم مفهوما وفي الحديث معجزة ظاهرة باب
الهدية للمشركين وقول الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين استدل
على جواز اهداء المؤمن للكافر بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ان تبروهم فان البر
يشمل الهدية وغيرها خالد بن مخلد بفتح الميم استدل باهداء عمر لاخيه الحلة التي
اعطاه اياها رسول الله والوجه فيه ظاهر وقد اشرنا الى انه كان له اخا في النسب
وقيل كان اخا من امه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى عن اسماء انها
قدمت علي امي فاستفتيت رسول الله في جواز صلتها فقال صلي امك وهي راغبة
اي عن الاسلام لا بريق وقيل راغبة في العطاء والصلة وقد روي راغمة بالميم
بدل الباء رواه ابو داود والاسماعيلي اي كارهة للاسلام وهذه الرواية تؤيد
التاويل الاول قال الزمخشري في الفائق راغمة اي غضبى لاسلامي ولا يخفى بعده عن
المقام ولان اسلام اسماء قديم ولو كان كذلك لما قدمت باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته وصدقته استدل على حرمة الرجوع في الهبة لما روى عن ابن عباس
اولا عن رسول الله العائد في هبته كالعائد في قيئه وثانيا كالكلب يعود في قيئه
وثالثا عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم وهذه الاحاديث كلها سلفت في ابواب الهبة وفصلنا
فيها مذاهب العلماء وان الجمهور على ان دلالة الحديث انما هي على الكراهة لا الحرمة لانه
شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه اثم الاخرة وقوله ولو اعطاكه بدرهم مبالغة في
النهي فلا يدل على عدم الكراهة اذا اشتراه باعلا ثمن الا ترى انه اطلق التشبيه وعلة
المنع انه كره ان يعود في ملكه شيء خرج عنه لله باب كذا وقع من غير ترجمة ابن جريج
بضم الجيم مصغر عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر
مليكة واسمه زهير ان بني صهيب بضم الصاد اخره باء موحدة مصغر مولى بن جدعان
بضم الجيم وذال معجمة ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله على ذلك صهيبا اي اعطا

وضع

وضع اسم الاشارة موضع الضمير العايد الى المبتدا مبالغة في اظهاره وكمال تمييزه
فقال مروان كان واليا على المدينة هو مروان بن الحكم من يشهد لكما لفظ المثنى مع انه
تقدم لفظ الجمع في ادعوا اشارة الى ان اطلاق لفظ الجمع هناك مجازا والى ان اقل
الجمع اثنان والاول اظهر قال ابن عمر فدعاه فشهد بذلك فقضى مروان بشهادته
اما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره الا الكوفيون او لان هذا كان مما
لما اعطاه رسول الله من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع احد كما فعل ابو بكر
مع جابر في اعطاء ثلاث حثيات وهذا هو الحق ان شاء الله باب ما قيل في الرقبى
والعمرى مصدران من رقبه واعمره اي جعلت له رقبة اي حفظه والاحظ
وجعلته لك مدة عمرك قال ابن الاثير تعارضت الاحاديث فيهما واختلف الفقهاء
فيهما منهم من يجعلهما كالعارية يعود الى مالكه بعد موت المعمر والذي هو الحق وعليه
المحققون انه تمليك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة والدليل عليه رواية جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له والجزم ما رواه عنه تعليقا عن عطا
انها جائزة اي لمن وهبت له بدليل الرواية الاولى ومثله رواية ابي هريرة في الباب
وفي رواية مسلم ايما رجل عمر عمرى فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذه الاحاديث لا فارق بها حديث اخرها والمخالف
فيها مالك باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك افرد الفرس
بالذكر وعطف عليه الدابة لان الواقع في حديث الباب ذكر الفرس فاشار الى ان سائر
الدواب كالفرس في الحكم روى عن انس انه وقع فزع بالمدينة فاستعار رسول الله
فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب وانه وجده بحرا اي الفرس شبهه بالبحر في سرعة
السير وانما قال ذلك لانه كان قطوفا فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه وسائر
الروايات يدل على انه لم يكن عاديا بمصيحة بل وقع صوت فركبه رسول الله قميص على عرى
فتلقى الصوت بل انما هذا لعلمه بان ابا طلحة راض بركوبه باب الاستعارة للعروس
العروس مطلق على المراة والرجل ما داما في اعراسهما ابو نعيم بضم النون مصغر ايمن
بفتح الهمزة دخلت على عائشة وعليها درع قطن الدرع قميص النساء خاصة وقطن
قطر بكسر القاف نوع من البرود غليظ نسبة الى مكان وهي قرية من اعمال البحرين قاله
الازهري ثمن خمسة دراهم نصب على الحال تزهى بضم التاء وفتح الهاء على بناء المجهول قال
ابن الاثير هذا مثل عنى وبهت الناقة وان كان المعنى على بناء الفاعل وفيه لغة اخرى
زهو وهي قليلة قال الجوهري زهي الرجل فهو مزهو اي تكبر وللعرب كلمات لا يتكلمون بها الا على
بناء المفعول وان كانت بمعنى الفاعل باب فضل المنيحة بكير بضم الباء مصغر عن ابي
الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال نعم المنيحة اللقحة الصفي
منحة اللقحة هي العطية بكسر الميم وسكون النون والمنيحة على وزن الفضيلة هي الناقة والشاة
اللبون يعطيها لغيره مدة ما هبة او عارية يشرب لبنها فاذا فرغ حاجته منها ردها واللقحة
بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج اما صفية والصفي الغزيرة اللبن فانه كان
اوساه فقوله نعم المنيحة فعل مع فاعله وقوله اللقحة المخصوص بالمدح والصفي صفته
ومنحة بكسر الميم تمييز قال الزمخشري قد يجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتمييز
كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا الشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء هذا بيان
ما اجمله في قوله نعم المنيحة وكان الانصار اهل الارض والعقار اي الحدائق فقاسمهم

الانصار اي قاسموا المهاجرين ثمر النخل ويكفونهم العمل والمؤنة اي الانصار يكفونهم
لان المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق واصلاحها وكانت اعطت ام انس ام سليم
برفع الاول فاعل والثاني بدل والثالث اما بدل ان جوزنا البدل من البدل والا فعطف
بيان وكانت اعطت ام انس رسول الله عذاقا بكسر العين وذال معجمة جمع عذق
بفتح العين وهي النخلة وبالكسر العرجون اذا كان عليه الثمر فاعطاهن النبي صلى الله عليه
وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة ام ايمن مولاة عبد الله بن رسول الله واسمها بركة
حاضنة رسول الله كان يقول هذه امي بعد امي رد المهاجرين الى الانصار منائحهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله الى امه اي ام انس عذاقها واعطى ام ايمن
مكانهن اي بدل ما كان بيدها من حائطه اي مما اختاره لنفسه من فدك وخيبر
الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن حسان بفتح الحاء وتشديد
السين عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة السلولي بفتح السين واللام
نسبة الى سلول قال الجوهري قبيلة من هوازن وسلول اسم امهم ابو كبشة هذا لم
يذكر له اسم مبهم ابن كبشة قال رسول الله اربعون خصلة اي من خصال الايمان
اعلاها منيحة العنز بفتح العين وسكون النون الماعز لا شك ان منيحة الغنم خير
منها ومنيحة اللقحة خير منها قال حسان فعددنا ما دونها اي شرعنا في عد الاربعين فانه
رسول الله لم يعدها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة وقد استخرجها بعض العلماء وعدها
جابر ان رسول الله قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه تقدم شرحه مستوفى في ابواب المزارعة ومحصلها انهم كانوا
يفعلون من تعيين جزء معين للعامل فربما اصابه عاهة فبقي محروما فنهاهم النبي
على ذلك واما بالدراهم وغيرها فلا غرر فيه فلا باس به قال محمد بن يوسف شيخ البخاري
والرواية عنه يقال لانه سمع منه مذاكرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الهجرة اي عن فضلها وثوابها ان الهجرة شانها شديد لان فيها ترك الوطن والاهل
والاصحاب تحلبها يوم ورودها بكسر الواو اي وقت ورودها الى الماء فانه ارفق بالماشية
وارفق بالماشية وارفق للمساكين المحتاجين اعمل من وراء البحار اي البلاد فان العرب تسمي
القرى والمدن بحارا لن يترك من عملك شيئا بفتح اليا وكسر التاء فوقانية مضارع وترى
لم ينقصك قال ابو عبد الله هكذا قال لي محمد بن يوسف لن يترك بتشديد التاء لانه من
اترك على وزن افتعل والمعروف يترك كما اشرنا الى ضبطه بنا رفتح الباء وتشديد السين
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك عن حسنه لمن الزرع فقال لما
لو منحها اياه كان خيرا لان في ذلك اجر الاخرة وفي الكراء اجر الدنيا باب اذا قال
اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز اي اذا كان هذا هبة في عرفهم
صح قال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة اعترض على ابي
حنيفة في هذه التفرقة وليس بوارد لان قوله كسوتك ايضا عارية اذا لم يرد به الهبة ابو اليمان
بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ثم
روى حديث سارة مع الجبار وقد سلف مع شرحه مرارا موضع الدلالة قوله اخدم
وليدة فانه عبارة عن الهبة كبت بفتح الكاف وتقديم الموحدة اي خيبه ولم يصل الى
مقصوده باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة اي لا رجوع فيه وقال
بعض الناس له ان يرجع فيها اعترض على ابي حنيفة هذه العبارة محمولة عند ابي حنيفة

على العاريه

على العارية ولا يصح حملها على الوقف لانه لا يصح وقف المنقول عنده واما الصدقة
بفرس ووهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه فالاعتراض عنه ساقط ثم روى
حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع فاراد ان يشتريه فنهاه رسول الله وقد
تقدم مرارا مع شرحه وموضع الدلالة ان لفظ الحمل افاد التمليك لا العارية كتاب
الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعي الشهادة مشتقة من الشهود وهو
الحضور وفي عرف الشارع الاخبار عن الشيء على وجه اليقين واستدل على ان
البينة على المدعي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخر الاية
وموضع الدلالة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ووجه الدلالة ان هنا امره باقامة الشهادة
ولو كانت على الوالدين فلو كان قول المدعي مسموعا من غير بينة لم يحتج الى هذا
ولم يكن له فائدة ولم يورد في الباب حديثا اكتفاء بالآيات ولو روى حديث الاشعث
شاهداك او يمينه كان حسنا باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او ما
علمت الا خيرا جواب الشرط محذوف اي كفى ذلك النميري بضم النون على وزن المصغر
روى في الباب حديث اهل الافك وهو الكذب والافتراء وسياق الحديث بطوله
وموضع الدلالة قول اسامة ما نعلم الا خيرا فانه تعديل لان رسول الله اكتفى بهذا سمعه
من اسامة وهذا القدر كاف في التعديل استلبث الوحي برفع الوحي اي تأخر مدة
مديدة فاتى الداجن فيأكل العجين الداجن بالجيم الشاة التي تألف البيوت من يعذرني
من رجل بلغني اذاه يريد ابن سلول رأس النفاق لعنه الله فانه كان يسعى في اشاعة
حديث اهل الافك وقوله يعذرني بفتح الياء وكسر الذال اي يقبل عذري ان كافيته
على فعله فقال اعذره اي ازال عذره وعذره قبل عذره ولقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا هو صفوان بن معطل واعلم ان هذا انظر تزكية الشاهد وهذا القدر
كاف في التزكية عند الكوفيين والجمهور على انه لا بد من التصريح بالعدالة باب شهادة
المختبي بالخاء المعجمة اسم فاعل من الاختبا وهو الاستتار والمراد به هنا من يستتر ليسمع
من غير ان يشعر به فيشهد بما سمع واجازه عمرو بن حريث بضم الحاء مصغر صحابي صغير
قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر يريد ان من يكون كاذبا فاجرا يقر بالدين في الخلوة
وينكره بالملأ فالحيلة على مثله بان يسترق الشهود السمع وهذا الكلام قاله ان كان في
الشاهد المشهود عليه فعليه الاية والا فلا غيره بذلك السماع عند الشافعي وابي حنيفة
وهذا معنى قول الحسن لم يشهدوني على شيء ولكن سمعته ثم روى حديث عبد الله بن
عمر ان رسول الله وابي بن كعب ذهبا الى ابن صياد وهو مضطجع على فراشه في قطيفة وقد
سلف حديثه مرارا وموضع الدلالة قوله وهو اي رسول الله يختل ان يسمع من ابن صياد
اي يحتال على ان يسمع كلامه من غير ان يشعر به فانه اعتبر سماعه من غير شعوره طفق
شرع زمزمة اي يقصد ان زمزمة بالزاي المهملة المكررة وكذا المعجمة الصوت الخفي الى صاف
بكسر الفاء اسم ابن الصياد اي حرفا لتبين ثم روى في الباب امرأة رفاعة القرظي بضم
الراء وضم القاف نسبة الى قريظة يهود ثم تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الباء انما معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال ما على طرف الثوب وجه التشبيه
الرخاوة حتى تذوقي عسيلته قال ابن الاثير العسل يذكر ويؤنث والتصغير اشارة
الى ان مجرد الادخال كاف ولا يحتاج الى انزال المني وما فيها لان الانبات باعتبار القطعة

فليس بشيء لان الانزال ليس بشرط فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت
هو قول خالد بن سعيد يا ابا بكر الا تسمع الى هذه فانه كان خارج البيت واسترق
السمع الى كلامها فاستدل باحاديث الباب مالك واحمد فاجازا في مثله الشهادة
ومنعه ابو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية واحاديث الباب لا يدل الا على جواز السماع
في امثاله والشهادة يتوقف على العلم اليقيني فلا بد فيه من الرؤية باب اذا شهد شاهد
او شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد استدل على ذلك بقصة
بلال والفضل بن عباس فانهما دخلا مع رسول الله الكعبة فقال بلال صلى في الكعبة
وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بقول بلال لان المثبت مقدم على النافي لزيادة علمه
وروى الحميدي بلفظ قال وهو شيخه لانه سمع الحديث منه مذاكرة فان قلت كيف
انكر الفضل صلاة رسول الله في ذلك المكان المحصور قلت انما صلى ركعتين فربما كان
الفضل مشغولا بالدعاء فخفي عليه مع ان رسول الله دار في البيت ودعا في نواحيه
فكان محل الالتباس حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي روى حديث
عقبة بن الحارث تزوج ... لاهاب بن عزيز بكسر الهمزة وعزيز ضد الذليل ووجه
الدلالة ان امرأة زعمت انها ارضعت عقبة والتي تزوجها وقال الآخرون لا نعلم فاخذ
بقول المرضعة تقديما للاثبات على النفي استدل مالك واحمد بالحديث على قبول
شهادة المرضعة وحدها والجواب ان قول رسول الله كيف وقد قيل صريح في انه لم
يكن ذلك حكما بقولها بل اشار الى انه لا يطيب له عيش مع هذه ... الموجب للوسوسة
فان قلت في الترجمة الشاهد او الشهود وحديث المرضعة شاهد واحد قلت اذا اعتبر
قول شاهد واحد مع مخالفته ... فاعتبار الشاهدين من باب الاولى باب الشهداء
العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء اراد
من كلام البخاري استدل بالآيتين على اشتراط العدالة اذ لو لم ... لا يكون ذكر
العدالة والرضى ضايعا ثم روى عن عمر بن الخطاب انه قال ان الناس كانوا يؤخذون
بالوحي في زمن رسول الله وقد انقطع الوحي وانما ناخذ بما ظهر لنا من حال الناس ووجه
الدلالة قوله ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة بفتح
الثاء على وزن فعيلة قال الجوهري هي السر والظاهر انها الحالة المكتومة باب تعديل
كم يجوز سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء والميم المشددة روى في الباب
عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت قال النووي الثناء ذكر الشيء بالخير واستعماله في الشر على
المشاكلة فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ... عليهم الحال فانه لم
يذكر فاعل وجبت ... ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيعدهم بما افاد
قال شهادة القوم بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي مقبولة فان قلت لم يبين
في الحديث كمية العدل كما بوب عليه قلت بينه حديث عمر بعده وهما اثنان واستدل به
مالك والشافعي واحمد على انه يشترط في التزكية اثنان وقال ابو حنيفة يكفي مزك واحد
والاثنان افضل ابن الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة عن ابي الاسود الديلي
واسمه ظالم ضد العادل موتا ذريعا اي كثيرا واصله السرعة والاتساع ومنه الذريع
باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر هي مولاة

ابي لهب

ابي لهب اعتقها لما بشرته بولادة رسول الله قال ابو نعيم اختلف في اسلامها قلت
الظاهر عدم الاسلام لان ابن عبد البر لم يذكرها في الصحابة وسياتي هذا مسندا الحكم
بفتح الحاء والكاف عراك بكسر العين عن عائشة استاذن علي افلح بفتح الهمزة ...
امرأة اخي ... ابو القعيس بضم القاف مصغر قعس صدق افلح اي قوله ...
في الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل وسياتي الحديث في النكاح صريحا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذا النص جار على عمومه
فان اخت ابن الرجل وام اخيه في النسب انما يحرمان للمصاهرة لا للنسب ولا مساغ
في الرضاع فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اضافت البيت الى
حفصة لادنى ملابسة لانها ساكنة فيه واضافته الى رسول الله ثانيا حقيقة
قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم فان قلت تقدم
من كلام رسول الله مع عائشة في شان افلح ان العم من الرضاع يحرم كالعم من النسب
فاي وجه لهذا السؤال منها قلت ربما كان ذلك بعد هذا فان قلت هذا لا ينفع
لان السؤال في احدهما ... ظاهر واجاب بعضهم بانها يكون نسيت احتمالا
وهذا بعيد من عائشة وحفظها والاولى ان هذا كان اولا في العمومة فان افلح كان
عما قريبا والدليل على هذا ان رسول الله زاد هنا ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
اشعث بالثاء المثلثة وكذا ابو الشعثاء روى عن عائشة ان رسول الله دخل وعندي
رجل قال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن من الرضاعة
انظرن تامل فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاع المحرم ان يكون الباعث عليه الجوع ويكون
اللبن غالب غذائه وهذا يكون في حال الطفولية وسياتي تفصيل المذاهب فيه في
باب الرضاع ان شاء الله فان قلت لم يذكر ما يدل على الموت القديم قلت اجاب بعضهم
بانه تقاس على الرضاع وليس بشيء اذ لا جامع بينهما بل الجواب ان قول عائشة لو كان فلان
حيا يدل عليه فان رسول الله سلم قررها فكان ذلك شهادة منها على موته سماعا وغرض
البخاري من الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه
الى معرفة الشهود ولا الى عددهم قالت الائمة قال الشافعي تقبل الشهادة بالاستفاضة
في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح
والتعديل والرشد والشفعة والملك وقال ابو حنيفة في النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية وحد الاستفاضة عدد يسكن اليه القلب باب شهادة القاذف
والسارق والزاني وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا استدل بالآية على ان الفاسق اذا تاب يقبل شهادته اي شيء كان واستدل
ايضا بقول عمر لما جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنا
ولم يكمل نصاب الشهود من تاب قبلت شهادته ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من اهل
العلم ما يدل على ذلك واراد الرد على ابي حنيفة فانه لا يقبل شهادة المحدود واياهم
على بقوله بعض الناس ورد عليه بانه ناقض اصله فانه جوز النكاح بشهادة المحدودين
وهذا الكلام منه مردود فان ابا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما ادى اليه رايه ولا
يجوز له تقليد احد واما الآية الكريمة فللشافعي وابي حنيفة فيها خلاف بناء على ان
قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء من الفاسقون او من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة بناء
على ان الاستثناء الوارد بعد جمل يعود الى الاخيرة او الى الكل والى الاول ذهب ابو حنيفة

وإلى الثاني ذهب الشافعي ومن الغرائب أسئلة وأجوبة مذكورة في أصول المحدثين وكيف تعرف توبته عطف على الزجرة داخل تحتها واستدل على ذلك بأن رسول الله غرب الزاني سنة ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة وغرضه أن المناط ظهور صلاح التائب والمفوض إليه علم الحاكم لكن استدلاله بكعب فيه نظر لأن ذلك بالوحي إلا أن يقال الغيبة التي أشار إلى ذلك أن امرأة سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها هذا موضع الدلالة لأن حسن توبتها لم يعرف عنه ابن بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك **باب** لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد على بناء المجهول ولفظ الشهادة مفعول أي لا يشهد على جور وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي أبو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت النعمان بن بشير بفتح الباء على وزن رحيم روى عنه أن أباه ذهب به إلى رسول الله وقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قد سلف في باب الهبة أن تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث وأن العلماء فيه على قولين الأول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله لا يشهدني على جور وقال الآخرون معنى الجور الميل وأشرنا هناك أن الظاهر من السياق وهو مذهب البخاري الحرمة وقال أبو حريز بفتح الحاء على وزن كريم آخره زاء معجمة عبد الله بن حسين الأزدي أبو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي زهدم على وزن جعفر مضرب بضم الميم وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر خيركم قرني اختلف في معنى القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون والصواب في شرح الحديث شمولهم وصف الصحابة والتابعين وتبع التابع فإن مناط الخيرية وهذا التفضيل باعتبار الجملة فلا ينافي أن يكون في المتأخرين بعض أفراد خيرا كما في رواية الترمذي من ورائكم أياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر والعامل فيهن أجر خمسين منكم فإن قلت كيف التوفيق بين هذا حديث خير القرون وبين قوله أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها قلت قالوا ذلك حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى عن يوسف الصفار وهو مذكور في الضعفاء ولو صح الحديث كان تأويله أن شرف الصحبة وقرب العهد بأيام الوحي والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الجهة وفي آخر الزمان التمسك بالسنة أمر شاق لقلة الأنصار الذين فيهم من هذه الجهة لهم شرف آخر يخونون ولا يؤتمنون بفتح الياء والأول ويروى بضم الياء وتشديد الياء الأولى ينسبون إلى الخيانة فإن قلت قوله يخونون يعلم منه عدم الأمانة فأي حاجة إلى قوله ولا يؤتمنون قلت لأن سلب الأمانة عنهم رأسا فإن الخائن ربما يؤتمن في بعض الأمور ويشهدون ولا يستشهدون على بناء المجهول هذا موضع الدلالة على ما ترجم لأنها شهادة على الجور فإن قلت جاء في حديث خير الشهود من يأتي بشهادته قبل أن يسألها على بناء المجهول قلت الجواب أن حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله تعالى الذي لا طالب له وقيل حديث الباب فيمن يشهد على الغيب بأن يقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار وقيل هذا فيمن يعلم بحق مسلم عند أحد ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة وينذرون ولا يوفون فإن قلت في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر وعلله بأن النذر لا يأتي من القدر شيئا قلت أراد الإشارة إلى أن المؤثر هو إرادة الله تعالى والأمر كذلك وأما إذا نوى التقرب إلى الله بفعل خير لا شك في حسنه ألا ترى كيف أثنى الله على الموفين بنذره في كتابه

ومنهم

ويظهر فيهم السمن لأنهم يهتمون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده وهذا باعتبار الأغلب وإلا فلا تخلو في كل عصر طائفة قائمون على الحق قال بعض العارفين لكل شيء روح به بقاؤه وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون أي تلك الطائفة ألا ترى أنهم إذا ذهبوا خرب العالم العلوي والسفلي فلا تقوم الساعة ما دام في الأرض من يقول الله الله محمد بن كثير ضد القليل عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فإن قلت هذا فيه دور إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة فإن اليمين من الشاهد غير مطلوب بل هو يدل على الكذب إذ تكلم بشيء يروجه بالأيمان الكاذبة قال إبراهيم هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد أي على تحملها فإنهم كانوا يفرون منه خوفا من عدم القيام بحقها فإن قلت ما المراد بالعهد الذي كانوا يضربون عليه قلت يحتمل الوصية بأن يكون وصيا ويحتمل قبول الأمانة قال ابن الأثير العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني هذا كلامه والله أعلم **باب** ما قيل في شهادة الزور الزور لغة الميل والمراد به الكذب وإضافة الشهادة إليه يا ابن منير بضم الميم وكسر النون وهب بضم الراء ومعنى الكبائر جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع وكانت فيها مثل ذلك أو زيد وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب الاستبراء الجوني غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال بشر بن مفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل الجريري بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن إياس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا أي قال ذلك ثلاث مرات فإن قلت في حديث أنس أنه سئل وههنا قال ألا أنبئكم قلت هما قضيتان هناك سئل عن الكبائر وهنا أخبر عن الكبائر عقوق الوالدين عصيانهما ومخالفتهما فيما لا يجوز معصية من العق وهو القطع فجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور الجالس اهتماما وغضبا لله فإن قلت الإشراك أعظم جرما من شهادة الزور فكان الاهتمام به أولى قلت ذاك حق الله وهذا حق العباد وأيضا الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت إنما تمنوا سكوته شفقة عليه وفيه دليل على أن التمني يكون في المحكي أيضا **باب** شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الأعمى وإليه ذهب مالك والليث وقال الشافعي وأبو يوسف تقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى وأداه بعده وكان مما يتمسك به الأعمى حتى مشى معه القاضي وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط التمسك به وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز مطلقا وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء استدل على أنه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر إلا أن فيه إشكالا وهو أن سليمان بن يسار غلام لأم سلمة أو ميمونة فلا يجوز نظره إليها ولا نظرها إليه إلا أن يكون مذهب عائشة جوازه وبه جزم شيخنا وجزم بأنه عبد ميمونة سمع النبي صلى الله

عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن
من سورة كذا وكذا فان قلت كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى ان علينا جمعه
وقرآنه قلت وقد قال فلا تنسى الا ما شاء الله والتحقيق ان النسيان
زوال الصورة الشيء عن القوة الحافظة فقد يحصل بعد التامل وقد لا يحصل باعادته
اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا هذا عباد بن بشر الانصاري بفتح
العين وتشديد الباء وقد يقع في بعض النسخ عباد بن تميم وهو غلط ان بلالا يؤذن
بليل سلف الحديث في باب الاذان والصوم وموضع الدلالة هنا قوله وكان ابن
ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت فان الناس كانوا يعتمدون على
اذانه بزيادة بالزاي بعدها ياء وردان بدال مهملة على وزن شبان عن عبد الله بن
ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر واسمه زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة جمع قباء تقدم هذا
الحديث في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته
فخرج اليه فان قلت قال هناك الابنه ادخل فادعوني هنا قال فعرف صوته فخرج اليه
قلت لما قال له ادخل سمع صوته فخرج فلا اشكال خبأت هذا لك
كرره ملاطفة معه فانه كان سيء الخلق وفي الرواية الاخرى شرح بديعا وزاده فانها
كانت من الذهب ثم قال رضي مخرمة لما راى تلك الازرار **باب** شهادة النساء وقوله
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد
معجمة شهادة المرأة نصف شهادة الرجل الاية والحديث ظاهر الدلالة لان العلماء
في ذلك موضع وفاق وموضع اختلاف اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الاموال
وعدم قبولهن في الحدود والقصاص لانها تدرأ بالشبهات واتفقوا على قبولهن منفردات
عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء كالحمل والولادة واما النكاح والطلاق
والعتاق والنسب فاجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجوزه غيرهم **باب** شهادة
الاماء والعبيد استدل على جواز شهادة الاماء والعبيد بقول انس وغيره من الصحابة
والتابعين وبالحديث الذي وبه قال احمد واسحاق ولم يقل به الائمة الثلاثة لقوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهذا شان الحر لان العبد لا يستقل بالذهاب ولبنا
الخطاب في مثله الا لساداتهم كقوله فاسعوا الى ذكر الله لم يدخل فيه العبد وحديث سوداء
انها شهدت انها ارضعت عقبة وامرأته فقد يقال المزوب عنه بان ذلك التفريق من
رسول الله كان على طريق التقوى وترك الشبهات زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة
اوفى بفتح الهمزة والفاء ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن جريج بضم الجيم مصغر ابن ابي
مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير
ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها زينب كذا في رواية النسائي وقيل غنية
العنقين ولعله لقب فنحت عنه اي ذهبت في ناحية وفي بعضها بتقديم الباء اي الطلب
حينا اخر النزول لما لم يجب سوالك **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا ابو الربيع ضد الخريف
وافهمني بعضه احمد كذا وقع غير منسوب قال هو احمد بن عبد الله بن يونس وقيل احمد
حنبل والصواب هو الاول لان ما قال افهمني لانه رواه عنه بالمعنى فليح بضم الفاء مصغر
في الباب حديث اهل الافك هم الذين ذكروا ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق بما
كذبهم الله فيه وقد سلف بعضه وسياتي في مواضع مطولا ومختصرا وموضع الدلالة هنا

قول زينب احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا فان هذا تعديل منها
لعائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها ولا ضير في ذلك لان كلهم عدول
من كبار التابعين وبعضهم اوعى من بعض اي احفظ واثبت له اقتصاصا اي تتبعا
تعالى الحصل او ذا تبعه زعموا الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين اقرع بيننا في غزاة
غزاها نص على انها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة واذا عمل
في موضع محل يكون فيها الراحة وقفل اي رجع اذن ليلة بالرحيل بفتح الهمزة والمد
علم ذات عقد لي بكسر العين وسكون القاف من جزع اظفار بفتح الجيم وهو الخرز فيه
فيه البياض والسواد واظفار بفتح الهمزة كذا وقع وفي بعضها ظفار على وزن قطام
وكذا رواه في كتاب المغازي وهو الصواب بلدة من بلاد اليمن تحت ملك حمير وقيل
من رحل ظفار بحرا اي تكلم بلغة حمير فاقبل الذين يرحلون بفتح الباء اي الذين يشدون
الرحل وفي رواية ابي ذر بضم الباء وتشديد الحاء وكذا فيه خلوه روي بالوجهين وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يسمن ولم يغشهن اللحم وفي كتاب المغازي لم يهبلهن اللحم موضع
لم يغشهن بضم الباء وتشديد الباء من هبله اذا اكثر عليه وانما يا كلن العلقة من الطعام
بضم العين ما يسد الرمق واصله شجرة يبقى بها البعير يا كل منه ويكتفي به الى اوان
الربيع فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب استفعال من المرور فاممت منزلي
بتخفيف الميم اي قصدت فظننت انهم سيفقدوني اي سيطلبون فتادى يرحل بتشديد
النون بادغام نون المضارع في نون الوقاية وحذفها وكان صفوان بن المعطل
بضم الميم وفتح الطاء المشددة السلمي ثم الذكواني بفتح الشين وفتح الذال ابو عمرو الجوهري
ذكوان ابو قبيلة من سليم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
عند وقوع تلك الفضيحة من المصائب فانما يقال انما استرجع لانه علم ان يستعال الى ذلك
كلام فليس بشيء فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في
نحر الظهيرة التعريس نزول المسافر اخر الليل والجار متعلق بقوله في نحر الظهيرة متعلق بها
اي كانوا نزلوا في اخر الليل وهي ايضا تجئ كالمعرفات لتخرجا على نصيحة استعاره له وكلامه
فيه على ان التعريس يطلق على اي وقت كان كالحين فهلك من هلك اي من ظن بها السوء
وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول كم متوين ابي لان ابن سلول ليس صفة
بل لعبد الله لان سلول اسم ام عبد الله لعنه الله الاصل والفرع والناس يفيضون
قول اصحاب الافك اي يخوضون فيه ويتشهرون ذلك والاظهر لم يرد المنافقون وبعض
المسلمين ويريبني اي لا ادري من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين
امرض يريب بفتح الباء ويجوز ضمها يقال رابني واريبني اي اقلقني وقد تعين في الوهم
يدخل فيقول كيف تيكم بكسر التاء منديم الاشارة اي كيف هذه نقهت بفتح القاف وكسرها
وقد يكسر القاف يقال نقه المريض اذا افاق من مرضه وترجع حاله وعند الاطباء حاله
بين الصحة والمرض ام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف خالة
ابي بكر ومسطح بكسر الميم لقب واسمه عامر قبل المناصع بكسر الصاد وفتح الباء الجهة
المناصع بفتح الميم وصاد مهملة موضع خارج المدينة متبرز لنا بفتح الباء والراء اي موضع
قضاء حاجتنا وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو المتخذ ماخوذ
من الكنف على وزن الفرس وهو الستر والحفظ وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وفتح الراء
جمع اول صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الامر اي شاننا شانهم في عدم

يخاد والكنيف فعثرت اى ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء تتزر به نساء العرب فقالت
تعس مسطح بفتح التاء والعين وبالاكثر الكسر من التعس وهو الهلاك قال الله في شأن الكفار
تعسا لهم يا هنتاه بفتح الهاء والنون وبالاسكان شرير قيل معناه يا هذه وقيل يا بلهاء
اى من لا يعرف مكايد الناس وشرورهم ما كانت قط امرأة وضيئة عند رجل اى جميلة
من الوضاءة وهو الحسن والجمال ولها ضرائر الا اكثرن عليها اى في القول ولا يرقأ قبل
تلك الليلة لا يرقأ لي دمع وقاف يرقأ آخره همز على وزن مثل يسأل اى لا ينقطع حين
السكون استلبث الوحي اى طال مدة لبثه بالرفع فقال اسامة اهلك يا رسول الله
تعني واقله الاخير هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه تعديل لها فدعا رسول الله بريرة
فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك بفتح الياء من رابه اوقعه في الريب وهو الشك
والشبهة ان رأيت منها امرا اغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اى اعيبه واعيبه
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتي الداجن فيأكله الداجن
بالجيم الشاة التي تألف البيت هذا موضع الدلالة فانه تعديل لها فقام رسول الله
في يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي اى طلب من الناس ان يقبلوا عذره ان قابله على
انكره فقال من يعذرني بفتح الياء اى يقبل عذري ان قلت به شكالا فقام سعد بن
معاذ كذا وقع وفيه اشكال لان سعد بن معاذ مات بعد غزوة قريظة وكانت سنة اربع في
ذي القعدة لا شك بعد ذلك وغزوة بني المصطلق في سنة ست بلا خلاف فقال
بعضهم هو سعد بن عبادة وهذا ايضا غلط وذلك ان سعد بن عبادة هو الذي اجاب هذا
القائل وايضا هو خزرجي من رهط ابن ابي قائله وان يكون القائل الاول وسائر اهله
عليه فان كان من اخواننا من الخزرج احتملته الحمية اى حملته على ذلك وهو قوله كذبت
لعمر الله لا تقتله بصفته بقاتله لا تصله وروى بالجيم كالحاء من الجهل اى حملته على قول
اهل الجهل وصوته القاضي فقام اسيد بن الحضير بالحاء المهملة وضاد معجمة وكلاهما
مصغر فثار الحيان اى نهضا على النبي والقتال فنزل رسول الله فخفضهم بالحاء والفاء
اى سكنهم بالنازل بالخفض وقال كبتي اى مناى فاطمع له ان كنت الممت بذنب
معنى الاتيان نبذة بالتاء ومن المراد اى بالملم بمعنى الذنب تقلص رفعى اى ارتفع
وانقطع ما احس بضم الهمزة وكسر الحاء وقوله تفسكم اى تنزل وثبت ما رام من مجلسه اى
ما زال ولا فارق مكانه يقال رام يريم قال ابن الاثير واكثر ما يستعمل في النفي ما اخذه ما
كان يأخذه من البرحاء بضم الباء على وزن العلماء شدة الكرب من ثقل الوحي حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل شيء على شكل اللؤلؤ يتخذ من
الفضة فلما سري عن رسول الله بضم السين وكسر الراء المشددة اى كشف من سرورنا
وسرت بكشفه فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بضم الهمزة وثاء مثلثتين احمي
سمعي وبصري اى احفظهما من ان يقول شيئا ما رأيته ولا سمعته وهي التي كانت تساميني
من زوج النبي عند رسول الله من السمو وهو العلو فعصمها الله بالورع وهو الامتناع عن
المحارم واصله حسن الادب وفي هذا الحديث تسلية لمن يبتلي ليبتغي رضا الله وفيه من الاحكام
ما لا يخفى فطهرها بالتأمل والله اعلم قال وحدثنا فليح عن هشام قاعل قال
احمد رواه عن فليح اولا عن ابن سبابه ثانيا عن فليح عن هشام وثالثا عنه عن ربيعة بن
عبد الرحمن باب اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال
عسى الغوير ابؤسا ابو جميلة هذا صحابي واسمه سنين بضم السين وكسر النون قال ابن عبد البر

ابوجميلة

ابو جميلة هذا ضمري وقيل سلمي وربما يقال ان اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي
فغلط فان ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن ابي طالب فان قلت ما معنى قول عمر
عسى الغوير ابؤسا قلت هذا من امثال العرب واصله ان قوما باتوا بغار فوقع عليهم
واهلكهم او بيتهم العدو فصار مثلا في كل من اراد شرا والابؤس جمع بأس
اى عمر فيه بذلك اى جعلته منبوذا تهمة بان يكون ولد زنى بامه ثم ادعاه لنفقتها ومات
ان يدعه عبدا له قال عريفي انه رجل صالح العريف على وزن الكريم هو العارف
بحال الانسان ويستدل به على ان تزكية واحد كافية محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاشهر خالد الحذاء بالذال شديد الذال والمثناة رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اى قال ذلك مرارا قطع العنق
كناية عن القتل لانه من فتح اسبابه احسب اى اظن والله حسيبه فعيل بمعنى فاعل
كالجليس من المحاسب اى الله يحاسبه على عمله فان قلت قد جاء من قد يدروي
مدح المؤمنين وكذا من لعلمنا به بعضهم بعضا قلت النهي محمول على الافراط او على
مدح من يفتتن بالمدح محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة بريد
بضم الباء مصغر برده عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
استدل به على ان الحلم من اسباب البلوغ وعليه اتفق الائمة قال ابو حنيفة
بلغ الحلم الغلام بالاحتلام وبالاحبال وانزال المني عند الوطي فان لم يوجد
منها شيء فبالسن وادناه ثماني عشرة لانه الاشد في تفسير ابن عباس وبلوغ
الجارية بالحيض وادنى مدة وقت الحيض تسع سنين وبالاحتلام والاحبال ايضا
وبالسن وهو سبع عشرة سنة وقال مالك اذا بلغ شيئا يبلغ فيه مثله او نبت
شعر عانته لحديث عطية القرظي ان رسول الله عرض سبي قريظة فقتل من نبت
ولم يقتل من لم ينبت وكنت ممن لم ينبت وبه قال احمد وخص الشافعي الانبات
باولاد الكفار لان رسول الله لم يفعل ذلك في اولاد المسلمين احترازا عن
اعتراض ابن بطال في الفرق ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فلم يجزني
بالياء اى لم يجعلني في عداد الرجال فان قلت قال ولا عرضه وثانيا لم يجزني
قلت ان كان هذا من كلام نافع فهذا حكي كلام ابن عمر ففيه التفات ولا على
مذهب السكاكي وثانيا على مذهب الجمهور وما يقال انه تجريد في الثاني فليس بشيء
لان التجريد انما يكون فيما يقصد فيه المبالغة ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني اى جعلني في عداد الرجال وبه قال الشافعي واحمد في الجارية والغلام
صفوان بن سليم بضم السين مصغرا الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم سبق تحقيقه في كتاب الجمعة ولم يرد في شهادة الصبيان حديثا
لان مداره على البلوغ لكونه مناط الاحكام باب سؤال الحاكم المدعي
هل لك بينة قبل اليمين محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن
محمد بن سلام ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة من حلف على يمين اى على
ما يحلف عليه وهو فيها فاجر اى كاذب ليقتطع بها مال امرئ اى مسلم قيد المسلم جرى
على الغالب الاشعث بشين معجمة وثاء مثلثة اذ نحلف بالرفع لانه اريد به الحال
وتمام الكلام تقدم في كتاب الشرب باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

قاله الكرماني

قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رفع على الابتداء او على فاعلية
فعل مقدر وهذا التعليق بعض حديث الباب وقال قتيبة بضم القاف مصغر
وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون الباء الموحدة قاضي الكوفة واسمه عبد الله كلمني ابو الزناد في شهادة
الشاهد ويمين المدعي ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ومعنى كلمني
في شهادة الشاهد واليمين انه انكر عليه حيث كان قاضيا ولم يحكم به فاجابه
بانه لا مجال له فانه معارض للقرآن بان الله تعالى علل اعتبار المرأتين بان احدهما
اذا نسيت تذكرها الاخرى فلو كان اليمين مع الشاهد كافيا فاي حاجة الى التذكير
وهذا معنى قوله ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى وبهذا قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين
ولا دليل لهم في ذلك لما روى مسلم وغيره ان رسول الله قضى بشاهد ويمين لانه
من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة روى حديث الاشعث انه كان بينه وبين رجل خصومة فاختصما الى رسول الله
فقال شاهداك او يمينه هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد تقدم حديثه مرارا آخرها
انفا في باب سؤال الحاكم ثم انزل هذه الآية اذ قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
باب اذا ادعى وقذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة محمد بن بشار بفتح
الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ان هلال بن امية بكسر الهاء وضم
الهمزة وتشديد الياء قذف امرأته بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم هو شريك بن
عبدة بن مغيث البلوي حليف الانصاري وسحماء امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة وحدا في ظهرك رفع بالابتداء اي المطلوب البينة وحكم الله احدهما لان آية
اللعان لم تكن نازلة اذا رأى احدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة هذا موضع الدلالة
على الترجمة لان رسول الله صلعم قرره فذكر حديث اللعان اي بطوله وسيأتي ان شاء الله
تعالى فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الاول من الترجمة وهو ما اذا ادعى
قلت الاحاديث المتقدمة في الابواب السابقة كلها دليل عليه فاكتفى به او قاس القذف
على الاعراض وهو قياس جلي لا يتوقف فيه باب اليمين بعد العصر عن ابي صالح
هو ذكوان ثلثة لا يكلمهم اي الله كلام اللطف والرضى لقوله فوربك لنسألنهم اجمعين ولا
ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يثني عليهم كالثناء على المطيعين رجل على فضل ماء بطريق
يمنع منه ابن السبيل وغيره من اهل الحاجة وقيده بالفضل لانه اذا كان محتاجا اليه لا
يدخل في هذا الوعيد ورجل ساوم رجلا بعد العصر قال ابن الاثير المساومة المجاذبة
بين البائع والمشتري والحديث مع شرحه سلف في ابواب الشرب اشار ها هنا الى انه قيد
بعد العصر لانه آخر النهار فالانسان يرغب في الكسب اكثر لانه وقت الانفاق على العيال
وقيل لانه وقت شهود الملائكة وقت الصعود بالعمل فان تشاركهم في ذلك تلك ذلك تشاركهم لما
نقله ثم تسأل الملائكة الذين باتوا كيف تركتم عبادي والحق انه لا يختص بالعصر لان
الكلام في اليمين الكاذب من الخصمين ولا يقع ذلك في وقت العصر في المتعارف باب
يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضعه الى غيره قضى مروان
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني هذا الاثر رواه مالك
في الموطأ مسندا استدل البخاري به على ان اليمين حيث وقع الدعوى ولا تغلظ بالمكان

والزمان

والزمان فان زيدا لم يرد في مروان حين دعاه الى المنبر ولو كان له اصل لم يخالفه
زيد ثم يقول له شاهداك او يمينه وبما رواه ابن مسعود ووجه الدلالة انه اطلق
اليمين ولم يقيده بمكان وهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد ومالك للامام
ان يغلظ بالزمان والمكان ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند
المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلاد فعند المنبر
ان كان موجودا والا ففي المحراب وقال مالك ان كان ربع دينار فما فوقه يغلظ والا فلا
ليطلعوا عن قصة زيد مع مروان بان زيدا لم يقل لمروان ما قلته ليس مشروعا غايته
انه كان جليل القدر عالما ودينا ومثله لا يحتاج الى التغليظ باب اذا سارع قوم
الى اليمين معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي
هريرة مرفوعا انه وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يسهم بينهم قال الخطابي
انما يكون هذا بان يكون العين في يد الكل او كانت الدعاوي كثيرة باب قول الله
عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اسحاق كذا وقع غير منسوب
قال الغساني لم ينسبه احد لكن البخاري روى في باب شهود الملائكة بدرا عن اسحاق
ابن منصور عن يزيد بن هرون قلت وروى هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن يزيد
ابن هارون فيحتمل كلا منهما العوام بفتح العين وتشديد الواو والسكسكي بالسين المهملة
والكاف المكررتين قال الجوهري السكاسك ابو قبيلة من اليمن وهو السكاسك بن
ابن حمير بن سبا عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة روى عنه ان رجلا اقام سلعة في
اي عرضها على البيع فحلف انه اعطي بها ما لم يعط على بناء المجهول في الفعلين فنزلت ان
تقدم مرارا ان الآية نزلت في اشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر قلت جماعة
ان لا تزاحم في اسباب النزول لجواز ان يكون كل منهما قال بعضهم لعل الحديث لم يبلغ ابن
ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت فيه وهذا الذي قاله لا وجه له اما اولا فلان
ابن ابي اوفى ما لم يعلم ان الآية نزلت في حق بعينه لا يمكنه القول لان اسباب النزول
لا مدخل للرأي فيها واما ثانيا فلان ابن ابي اوفى روى باسناد النزول على الحلف فلا بد ان
يكون بعده فاي معنى لقوله الا عند اقامة السلعة وهب انه تمكن في حديث ابن ابي
اوفى ما ادرك فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعده ان الآية نزلت لما قال رسول الله
من حلف على يمين كاذب ليلقى الله وهو عليه غضبان الناجش كل الناس خاين الناجش
من يزيد في الثمن من غير ارادة الشراء ومن يزيد في مدح سلعته ويعود ما ليس فيها
ليوقع المشتري فيه وهذا الذي اراده بدليل تشبيهه باكل الربا فان قوله كل الربا تشبيه
بليغ بحذف الاداة ووجه الشبه بشر بن خالد بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن مسعود
ان رسول الله قال من حلف على يمين يقتطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان
هذا ان لم يتب وهكذا في كل ذنب وقد سلف هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا
على الترجمة قول ابن مسعود وانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا باب كيف يستحلف وقول الله عز وجل ثم جاؤوك يحلفون استدل على كيفية
اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها وبالحديث الذي رواه عن طلحة بن عبيد الله
والذي رواه بعده عن ابن عمر ان رسول الله قال من كان حالفا فليحلف بالله فان قلت
فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الاسماء قلت قياسا فان اسماءه الحسنى تشترك
في التعظيم او يقدر مضاف في قوله فليحلف بالله اي باسم الله وهذا التأويل يجب لقول

رد على الكرماني

رسول الله والذي نفسي بيده وقوله لا ومقلب القلوب ويمين علي بن ابي طالب والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة وعليه يحمل قول البخاري ولا يحلف بغير الله باب من اقام البينة
بعد اليمين وقال طاوس وابرهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فان قلت
كيف دل على الترجمة وهي قبول البينة بعد اليمين قلت وجهه ذلك الاجماع على انه لا
يمين مع وجود البينة فلا بد من حمله الا حقيه على ما بعد وقوع اليمين فان قلت من اين
علم ان اليمين فاجرة قلت من عدالة البينة فان صدقهم وان لم يكن يقينا الا انه غالب
ثم روى عن ام سلمة ان رسول الله قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت كيف وجه دلالته
على قبول البينة بعد اليمين قلت كلامه في اليمين الفاجرة فانها لا تحل الحرام وحكم بالبينة
نص القرآن فيدل على انها اذا قامت لا اعتداد باليمين واجاب بعضهم بانه انما يكون
الحن بحجته اذا كان كل منهما حجة وهذا يقوي الاشكال فانه اذا كان كل منهما حجة وصاحب
اليمين الحن فقد ترجح بالحكم فلا يقبل البينة وفساده لا يخفى قال ابن الاثير الحن افعل
تفضيل من لحن الرجل اذا فطن لما لم يفطن له غيره فلو يأخذها وفي بعضها فليأخذها
انه امر تهديد كما في قوله اعملوا ما شئتم باب من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن بن ابي
الحسن البصري هذه هي الرواية ورواه بعضهم وفعله الحسن بالجر على ان الحسن صفة للفعل
عطفا على انجاز الوعد وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد اي ذكره الله تعالى مدحا له
وقضى به ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة قاضي كوفة واسمه سعيد بن عمرو وقال المسور
بكسر الميم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فقال وعدني فوفى لي هو ابو العاص
ابن ربيع زوج ابنته زينب لما اسر ببدر اطلقه وقال له ارسل الي زينب فانه كان مشركا
فارسلها ثم روى حديث ابي سفيان مع هرقل حين سأله عن شان رسول الله وقد سلف
الحديث بطوله في اول الكتاب وموضع الدلالة هنا امره بالوفاء بالعهد فان الامر ظاهر
في الوجوب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر روى عن ابي هريرة آية
المنافق ثلث وقد سلف في كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله واذا وعد اخلف فانه
يدل على وجوب الوفاء اذ لا عقاب الا على ترك الواجب ثم روى حديث جابر ان رسول الله
كان وعد ان لو جاء مال البحرين ان يعطيه هكذا وهكذا وهكذا ثلث حثيات فلم يأت المال
في حيات رسول الله وجاء في خلافة الصديق فاعطاه ما كان وعد رسول الله وقد سلف
الحديث في ابواب الهبة في باب اذا وهب او وعد العلاء بن الحضرمي بفتح العين والمد الحضرمي
بالحاء المهملة وضاد معجمة نسبة الى حضرموت فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة
سماع لانه حتى لم يجئ وقال عدها فعددتها فكانت خمسمائة فقال خذ مثليها عن سعيد
جبير تابعي جليل القدر قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد من
عراق اي الاجلين قضى موسى حين استأجره شعيب لرعي الغنم فقال لا ادري الاجلين فقضيت
فلو صدقت على اشارة الى الاجلين في قوله ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك حتى
اقدم على حبر العرب فاسأله يريد ابن عباس الحبر بالفتح والكسر العالم الكبير قال قضى اكثر
هما واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل فان قلت من اين علم ابن عباس ذلك قلت من
قوله فلما قضى موسى الاجل فان المطلق ينصرف الى الكامل وقرينة المقام وهو ان رسول الله
اذا اخبر لا يفعل الا الافضل واليه اشار بقوله ان رسول الله اذا قال فعل اي كل من كان بهذه
هذه وقد رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس ان رسول الله سأل جبريل فاجابه بما اجاب

ابن عباس

ابن عباس فان قلت الاحاديث دلت على الوجوب فما بال الائمة لم يقولوا به قلت
اجماعهم على ان من وعد انسانا شيئا فليس يضارب الغرماء دل على انهم لم يعملوا بالوجوب
من الاحاديث بل الندب باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال
الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض وبه قالت الائمة الا ابا حنيفة فانه قال
الكفر ملة واحدة ولهذا يرث بعضهم من بعض ثم استدل البخاري على ذلك بحديث ابي
هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم ووجه الدلالة ان قبول شهادتهم
يستلزم تصديقهم واستدل ايضا بحديث ابن عباس ان كتابكم الذي انزل على نبيه
احدث الاخبار بالله افعل تفضيل اي اقرب نزولا فلا يحتمل ما يحتمله غيره من التحريف
تقرؤنه محضا اي خالصا لم يشب بفتح الياء على بناء المجهول من شابه خلطه وقد حدثكم الله
ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله هذا موضع الدلالة فان من بدل كلام الله كيف
يقبل قوله في حق من الحقوق ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل
عليكم قال بعض الشارحين لا في قوله ولا والله تمام الاية واما تأكيد لما قبله ولا يبعد عندي
كلامه وهو غلط من وجهين الاول ترديد بين الزيادة والتوكيد والصواب زيادة لا
الثاني قوله تأكيدا لما قبله فان التأكيد انما يكون لما دخله كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم باب القرعة في المشكلات وقوله
عز وجل وقال ابن عباس اقترعوا اي الاحبار لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران فانها
كانت بنت امامهم فجرت الاقلام مع الجرية بكسر الجيم ما اندفع من الماء في جهاته وعال
قلم زكريا اي ارتفع فوق الماء ومن هذه القرعة في مسائل الفقه بعض وقوله تعالى في
يونس فساهم فكان من المدحضين فسره بقوله من المسهومين اي الذين اصابتهم القرعة
واصل الدحض الزلق والتلف وعن ابي هريرة ان قوما اسرعوا الى اليمين فاقرع رسول الله
بينهم ثم هذا بعد ما قد ذكرها مسندا مع ترجمة ام العلاء بفتح العين والمد ان عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة طار لنا سهمه في السكنى لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل فاشتكى
ومرضناه بتشديد الراء التمريض تعاهد المريض وحديثه يعلم مما في كتاب الجنائز
وهذا موضع الدلالة على الترجمة والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به وفي رواية
الاخرى ما يفعل بي ولا اشكال فيه ايضا لانه لا يعلم الغيب الا انه لا يعلم حاله في الاخرة
فاندفاعهم بالمشية دل تكرم الخلق عند الله وبهذا المعنى ورد قوله تعالى قل ما
كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم مقاتل بضم الميم وكسر التاء روى
عن عائشة حديث سودة انها وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله وقد
سلف في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قولها اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه سمي
بضم السين مصغر روى عن ابي هريرة في فضل الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة غياث بكسر الغين المعجمة آخره ثاء
مثلثة سمع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة على وزن كريم مثل المدهن في حدود الله والواقع
فيها المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكذا المداهن المساهل الذي لا يأمر بالمعروف
من الدهن مثل قوم استهموا سفينة الحديث سلف في كتاب الشركة وهذا موضع الدلالة
منه فان قلت مثل هنالك بالقائم على حدود الله وهنا بالمداهن وهما ضدان لا يجتمعان
قلت كلاهما صحيح الاول الامر بالمعروف والثاني التارك وقد ختم البخاري استدلاله بالآيات
والاحاديث على شرعية القرعة ردا على من انكرها والمخالف محجوج بها الحسن

قاله الكرماني

فسلك ان

ما حسبنا الشارع وليس لاحد معه كلام والله الموفق كتاب الصلح باب ما جاء
في الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم موضع الدلالة في
الاية قوله او اصلاح بين الناس فانه يدل على ان فيه خيرا لانه استثناء من نفي الخير وخروج
الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه هذا من تمام ترجمة الباب ابو غسان بالغين
المعجمة وسين مهملة مشددة المسمى مالك بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار روي عن سهل بن سعد ان رسول الله ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف
وهم اهل قبا والحديث سلف في ابواب الصلوة في باب من دخل ليؤم الناس فجاء
الظاهر الدلالة على الشق الثاني فقد دل على الشق الاول بقياس الاستعمال كل منهما على الاصلاح
بين الناس هذا وشبهه من كلمات منه كان بينهم شيء من التنازع فاذن بلال ثم
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول لان ذلك
الموضع كان خاليا فاخذ الناس في التصفيح ضرب اليد على اليد رجع القهقرى اي على
خلفه لئلا يصرف وجهه عن القبلة اذا نابكم شيء اي اصابكم ومنه نوائب الدهر لما بقيا
ما منعك حين اشرت وفي بعضها شيء ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنية ابيه واسمه
عثمان معتمر بلفظ المفعول وكذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي وكان
وذلك قبل ان يظهر الايمان وسيأتي في كتاب الاستئذان انه ذكره لم يكن اسلم بل ذكره
كان لعيادة سعد بن عبادة سيد الخزرج واتفق انه كان ابن ابي في طريقه فقيل لو
ان نذهب اليه وندعوه ومن معه الى الله وهي ارض سبخة بكسر الباء الموحدة وفتحها الحمد
الارض التي يعلوها الملح لا تنبت شيئا وغرضه من ذكرها ان الحمار خبيث عليهم كانها
في الرواية الاخرى فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب منك ريحا
هذا حماره المسمى يعفور والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة وهذا وهم
ان عبد الله بن رواحة لم يكن من الخزرج وليس كذلك بل هو خزرجي ايضا الا انه كان
حتى فكان بينهما اي بين الطائفتين ضرب بالجريد بالجيم غصن النخل الذي جرد عنه خوصه
بالحاء المهملة بين والايدي والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم الثاني والاولى
نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان قلت ابن ابي لم يكن
في لم يكن اظهر الايمان بعد واصحابه كانوا كفارا وليس كلام بعض الشارحين فيه
بغي لانه سيأتي ان الجلس كان فيه اخلاط من المسلمين صرح به في تفسير سورة الحجرات
ولا يلزم ان يكون القتال بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله فانه ان كان كافرا
الا انهم كانوا يحامون عن العشيرة الا ترى ما وقع في قصة الافك ان سعد بن عبادة كيف
تعصب لابن ابي مع كونه من الايمان والاخلاص بالمحل الاعلى قالت عائشة ولكن احتملته
الحمية باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
اول من هاجرت من النساء الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب وتمامه فينمي خيرا
ويقول خيرا وفي بعضها او يقول يقال نمى الحديث بالتخفيف اذا بلغه على وجه
على وجه الاصلاح ونماه بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال بعض الشارحين الاول
من النماء والثاني من النميمة وهذا غلط لان النميمة من تركيب اللام والميم والعين
ويعني نقل ناقص بناقص فان قلت في بعضها ليس الكذاب ونفيه لا يستلزم نفي الكاذب
قلت مراده ان ذلك كان ذنبا في نفس الامر لان الكذب الاخبار بخلاف الواقع لانه
لا تؤاخذ به كما تؤاخذ بغيره من الكاذبين او الكذاب معناه وكذب مثل لابس وتامر

فان قلت

361

فان قلت كان الظاهر ان يقال ليس الذي يصلح بين الناس كاذبا قلت اجابوا بانه من
باب القلب وهذا ليس بشيء لان القلب انما يكون فيما فيه الدلالة لفظية والصواب ان المبتدأ
والخبر اذا كانا معرفتين مثل زيد اخوك واخوك زيد ما كان معلوما معينا عند السامع
وهو كالغائب الحكم عليه بالآخر بحسب تقديمه وما نحن فيه من ذلك لان المخاطب يعلم
ان من اخبر بخلاف الواقع كاذب فكان المهم تقديمه والحكم عليه بشيء آخر فان قلت
زاد مسلم انه رخص الكذب في ثلاثة مواضع في الحرب وحديث الرجل مع امرأته وفي الاصلاح
بين الناس وقد صرحوا بوجوب الكذب في غيرها كما اذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم
قلت معلوم العدد عنده لقائل انه انما يعتبر اذا لم يعارضه نص باب قول الامام لاصحابه
اذهبوا بنا نصلح الاويسي بضم الهمزة على وزن المصغر الغزوي بالغين المعجمة نسبة الى ابي قرده ورو
عن سهل ان رسول الله ذهب الى اهل قباء مع اصحابه يصلح بينهم وقد تقدم الحديث في
الباب قبله وفيه ان من اراد ان يصلح بين قوم يذهب باصحابه ليساعدوه ويطيب به
ايضا خاطرهم باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قتيبة بضم
القاف مصغرا روي عن عائشة ان هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا نزلت
في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريدها فيريد فراقها فتجعله في حل من حقها فاذا بان به
كما فعلت سودة مع رسول الله وقيل الاية نزلت في شان سودة باب اذا اصطلحوا
على صلح جور فهو مردود ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على لفظ المصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله والحاكم عليه ان
ولعل الاعرابي ان كل حكم في كتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا ضمنه
مني ان فيه فداه بعلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكم الله وجلد مائة وان كان كتاب الله الا ان التغريب ليس فيه وانما اطلق كتاب الله
مشاكلة لكلام الاعرابي او ان كل حكم لرسول الله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وانما انت يا انيس بن بجير الاسلمي وغلط من قال انه انس بن مالك
فاغد على امرأة هذا فارجمها وفي الرواية الاخرى فان اعترفت فارجمها وفيه دليل للشافعي
وما لك في ان الاقرار بالزنا مرة واحدة كاف من احدث في امرنا هذا اي في ديننا
ما ليس منه فهو رد تدل الصلح على الجور ليس منه فهو رد فقد دل على ما ترجم عبد الله بن
جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة نسبة الى مخرمة اي المسورة الغفاري
ذكره البخاري في كتاب الصلح متابعة باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه بشار بفتح الباء وتشديد الموحدة غندر
بضم الغين وفتح الدال لما صالح رسول الله اهل الحديبية اي المشركين وسماهم اهل الحديبية
لانهم في ملابسة والحديبية بضم الحاء على وزن المصغر وقد يشدد ياؤه اسم بئر على مرحلتين
من مكة قال الخطابي اسم شجرة حدباء قلت لو صح هذا وكان القياس حديبا فالمغير النسبة
كالناسي والنساي في النسبة الى الناس وصنعاء وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة خرج
رسول الله في ذي القعدة معتمرا فصده المشركون عن البيت فاقام خمسين يوما وقيل
شهرا ونصفا فوقع بينه وبين المشركين الصلح على ما فصله في الحديث فقال لعلي امحه بضم
الحاء على انه ضمير ويجوز الاسكان على انه هاء السكت ما انا بالذي امحاه يقال محى يمحى
كعلم يعلم ومحا يمحو كغزا يغزو واستعمل في الحديث اللغتين هنا وقوله بعد لا امحاك وهذا

ركب عليه الحمراى قوله ما انا بالذى امحاه اى عدم المحو مخصوص بى وان جاز فعله من
غيرى جلبان السلاح بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الباء فسره بالقراب بكسر القاف
قال ابن الاثير القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه
زاده وقال الازهرى الجلبان بضم الجيم وقد يكسر من الجلبة وهى الجلدة على القتب وقيل
جمع جلب بضم الجيم وتشديد اللام وقد جاء كذا فى رواية عن ابى اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعى الهمدانى يدعوه بفتح الياء وانما لم يدل فاصالحهم على ان يقيم بها ثلثة ايام اى صالحهم
لا شان الصلح على القضية تكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هذا موضع املا
فانه اكتفى بابن عبد الله ولم يرفع نسبه والظاهر انه كتبه بنفسه ولا يقدح فى ذلك
كونه اميا لان الامى من لا يحسن الكتابة وهو كان له ذلك او كتبه غيره ونسب اليه لانه الآمر
كما فى بنى الامير المدينة انه لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب ثم لو ظن انه دخل فتبعتهم
ابنة حمزة يا عم يا عم اى ينادى بهذا اللفظ والظاهر انها ارادت رسول الله لانه اخو حمزة
رضاعا وقال لجعفر بنت عمى وخالتها تحتى هى اسماء بنت عميس وام بنت حمزة سلمى بنت
عميس وقال زيد بنت اخى لان رسول الله آخى بين حمزة وزيد وقال لعلى انت منى وانا
منك اى انت متصل بى قالوا هذه من المبالغة والتحقيق انها بعضية وقال لزيد انت اخونا
اى فى الدين ومولانا يطلق على العبد والناصر والظاهر انه اراد المعنى الثانى لان المعنى
الاول معلوم فلا حاجة الى الاخبار به وتبعنا الا انه لم يذكره فى مقام الاكرام باب
الصلح مع المشركين فيه ابو سفيان اراد ما تقدم فى اول الكتاب فى حديث هرقل ان رسول الله
مادّ ابا سفيان ومشركى مكة وقال عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون
هدنة بينكم وبين بنى الاصفر هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك قال بينا رسول الله
فى غزوة تبوك قال اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى
الاصفر وهم الروم قال ابن الاثير وهم اولاد روم بن عيص بن اسحق كان اصفر اللون وقيل
لان الحبشة غلبت على بلادهم فوطئوا نساءهم فجاءت اولادهم صفرا فيه سهل بن حنيف بضم
المهملة مصغر واسماء المذكورين لما ذكر الحديث معلقا ضعف هولاء على ان فيه علقمة عنه وقال عن
ابن مسعود يحتمل ان يكون تعليقا فان البخارى يروى عنه بواسطة وبدونها قال ابو
ابو جندل هو العاص بن سهيل بن عمرو وكان قد اسلم فقيده ابوه وحبسه فلما وجد فرصة
جاء هاربا الى رسول الله يحجل فى قيوده بتقديم الحاء على الجيم من الحجل وهو القيد له الحجل
وقال ابن الاثير هو ان يقف على رجل ويقفز مؤمل بفتح الميم المشددة هو شيخ من البخارى
بضم الشين مصغر فلم كذلك فاصالح على ان يعيز لنا من المقبل ولا يدخل سلاحا عليهم
اى داخلا الا سيوفا فان قلت قد سلف من روايته الا السيف والقوس ونحوه فكيف
وجه هذا الحصر قلت كان ذلك قبل ثم رخص بالزيادة الا ترى الى قوله ولا يقيم بها الا ما
احبوا ثم قدروا ثلثة ايام بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بشير بضم الباء مصغر بشر بن يسار
ضد اليمين عن سهل بن ابى حثمة بالحاء المهملة وثاء مثلثة محيصة بضم الميم وفتح المهملة وسكون
الياء وبكسرها مع التشديد الى خيبر وهى يومئذ صلح فان قلت اهل خيبر كانوا يهودا
وعقد الباب لصلح المشركين قلت ذكر للاستيعاب ان اليهود مشركون لكونهم يقولون عزير ابن الله
ومقتل عبد الله بن سهيل وقتله اليهود سياتى مفصلا ان شاء الله تعالى باب
الصلح فى الدية حميد هو الطويل ان الربيع بضم الراء وفتح الباء مصغر هى بنت النضر بالنون والضاد

المعجمة عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية بالثاء المثلثة على وزن صبية السن
فدام الفم اربع من فوق واربع من تحت قال الشاعر لها ثنايا اربع حسان واربع فكلها
ثمان طلبوا الارش وطلبوا العفو اى طلبوا كل واحد منهما الطالب قوم ربيع اما هذه
او ذاك فابى القوم الا القصاص اى لم يرضوا بالارش الارش الجناية ما يوخذ فيها
قال ابن الاثير اصله الهراش سمى به ذلك المال لكونه سببا عنه فقال انس بن النضر
هو اخو الربيع عم انس بن مالك والذى بعثك بالحق لا يكسر ثنيتها عند لم يكن ردا
للحكم وكيف وهو من الايمان بالمحل الاعلى ولكن رجاء لعرف منهم ان يشفع فيه رسول الله
قال يا انس كتاب الله القصاص معناه ليس لى فى صريح الحكم غيره فكيف اعدل عنه
فى رواية مسلم ان اخت الربيع جرحت انسانا فقالت ام الربيع لا يكسر ثنيتها وهذا ينافى
ما فى البخارى قال النووى وتحتمل انهما قضيتان ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
اى لاوجد الفعل الذى حلف عليه كرامة له زاد الفزارى فرضى القوم وقبلوا الارش هو
مروان بن معاوية والظاهر ان قوله فى الرواية الاولى عفوا معناه عفوا عن القصاص
فان قلت ما معنى قوله الصلح فى الدية فى الترجمة قلت اراد الصلح عن القصاص الى
الدية فى شان الدية باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عن ابى موسى هو اسرائيل بن موسى البصرى
والحسن الذى عنه هو الحسن البصرى استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب امثال
الجبال الكتائب جمع كتيبة وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع ومن الكتابة لانهم
يكتبون اسماءهم فى الديوان وقوله امثال الجبال كناية عن الكثرة فبعث اليه رجلين [illegible]
معاوية وهذا صريح فى ان معاوية هو الذى رغب فى الصلح وان الحسن بن على انما قبل الصلح
لانه مما اخبر به الصادق المصدوق لا لخوف ولا عجز انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال
يريد بيت المال وخاف ان معاوية اذا اشتغل بالامر ان يطالبه به ان هذه الامة عاثت فى دماءها
اى افسدت ومنه حديث الدجال فعاث يمينا وشمالا وفى الحديث دلالة على جواز امامة المفضول
مع الفاضل اذ لا شك مسلم ان شعرة من حسن خير من معاوية وكفاك قول سيد الخلق فى انه
هذا سيد قال ابن الاثير السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم ولا شك ان الحسن
كان جامعا لجميعها قال ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى
بكرة بهذا الحديث والحسن هو البصرى وقد روى هذا الحديث البخارى فى اعلام النبوة عن الحسن
عن ابى بكرة مسندا لانه صرح فيه بالسماع باب هل يشير الامام بالصلح اسمعيل بن ابى اويس
بضم الهمزة مصغر اخى اخوه عبد الحميد كلاهما ابن اخت مالك بن انس صوت خصوم بالباب
عالية اصواتها نصب على انه حال من الخصوم كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا والضمير فى اصواتها
للخصوم وفيه دليل على ان الجمع مطلق على الاثنين واذا احدهما يستوضع الآخر اى يطلب منه
وضع بعض الدين عنه ويسترفقه يطلب منه الرفق بان يؤخره الى الميسرة اين المتالى على الله
لا يفعل المعروف المتالى على وزن المتولى الذى بالغ فى الحلف من الالية على وزن العطية فقال
يا رسول الله فله اى ذلك احب بنصب اى مفعول احب يجوز رفعه فعلى رفعه احب خبر
مضروب فان قلت اى لاحد الامرين فما المراد بقوله اى ذلك قلت وضع بعض او تاخيره
الى الميسرة وانما قال ذلك لانه فهم الانكار من كلام رسول الله وحديث كعب بن مالك
مع عبد الله بن ابى حدرد سلف فى باب التقاضى فى المسجد باب فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم اسحاق كذا فى بعضها غير منسوب وفى بعضها اسحاق بن منصور وقال

ابو غسان اسحاق بن ابرهيم معمر بفتح الميمين وسكون العين عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
كل سلامى من الناس عليه صدقة سلامى بضم السين على وزن اسارى قيل جمع سلامية وهي
انملة الاصبع في الاصل والمراد به المفصل اي كل عضو على الانسان ان يتصدق عنه شكرا لله
فانه نعم منه وقيل مفرده وتجمعه سواء وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل وقد سقط ما ذكره
ابن مالك من ان القياس عود الضمير الى المضاف اليه وقد عاد هنا الى كل على انه لو كان جمعا
جاز عود الضمير اليه باعتبار اشماله على المفرد ونظيره عود الضمير الى ما نفسه في قوله تعالى
كانفوا هو اقرب للتقوى **باب** اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم
البين روى في الباب ان الزبير خاصم رجلا من الانصار في شراج من الحرة وقد سلف الحديث
في ابواب الشرب وشرحناه هناك الى ان الرجل منهم وكيف وجه رده على رسول الله قوله
والشراج بكسر الشين المعجمة اخره جيم مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة
المدينة ان كان ابن عمتك اي لان كان بفتح الهمزة قوله وجه رسول الله اي صار
متلونا الى اخر قوله ثم احبس حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم اي الجدار وكان هذا الحكم في الحق
نفعني برفقهم فاستوعى للزبير اي استوفى له حقه من لو عارضه كان اولا فيه وكان قبل ذلك
اشار على الزبير اي سعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري بالحاء المهملة
اي اغضبه من الحفيظة وهي الغضب **باب** الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة
في ذلك وقال ابن عباس لا باس بان يتخارج الشريكان فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى
للخارج قال ابن الاثير التخارج تفاعل من الخروج كان كل واحد خرج عن ملكه لصاحبه
فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه قال توى بفتح التاء وكسر الواو وتوي بالفتح كرضي
اي هلك فانما لم يرجع لانه باع نصيبه فالرجوع انما لم يا خذ الا يمان الا دينا بعلك الا رديع
ما في الذمة غير جائز لكونه غير مقدور التسليم وما ابن عباس فمذهبه الجواز قال ابن المنذر
بشار بفتح الباء وتشديد الشين كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روى في الباب حديث جابر
مع غرماء ابيه حين مات ابوه قال فان ياخذوا تمر حائطه ويحللوه في حل فلم يرضوا كما اتى
رسول الله فدعا بالبركة فادى الغرماء وفضل ثلاثة عشر وسقا هذا محصل الحديث وجدد به
بالدال المهملة اي قطعته ووسقه في المربد بكسر الميم وبالدال المهملة موضع يجمع فيه التمر كالجرين
للحبوب قال ابن الاثير هو من زيد بالمكان اذا اقام به اذنت بالمد اي اعلمت بنداء الكلام ورجع
ساء الخطاب على انه من رسول الله خطاب لجابر سبعة عجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من
الدقل وقيل هو ما عدا العجوة وهذا هو المناسب لكونه مذكورا في مقابلة العجوة وهذا هو
المناسب لكونه مذكورا في مقابلة العجوة ● فان قلت تقدم في الباب الاول ان الفاضل
سبعة عشر وسقا قلت قدمنا هناك ان القضية متعددة وعليه يحمل اختلاف الروايات
وقال بعضهم مفهوم العدد لا اعتبار به وذكر الاقل لا ينافي الاكثر وهذا ليس بشيء لان الحديث
المروي في ان جابرا جاء رسول الله المغرب او العصر والظهر دليل على تعدد القضية فلا
فرية **باب** الصلح بالدين والعين روى في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله
ابن ابي حدرد وقد سلف انفا في باب اذا اشار الامام بالصلح بجعله حجرته بكسر السين
السيان اقل يحيى الباب فان قلت ترجم على الصلح بالدين والعين ولم يورد ما يدل على الصلح الا
في الدين قلت فاصح في الدين نفي العين اولى فاكتفاه **كتاب الشروط باب** ما يجوز
من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة الشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة جمع
شرط بفتح الراء وعند الفقها ما ينفي وجود الشيء بانتفائه ولا يلزم وجوده من وجوده كالوضوء

للمفاوضة

للمفاوضة لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ اي يوم الحديبية كان فيما اشترط على النبي انه لا ياتيك
منا احد الا رددته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه شرط في الاسلام والمصالحة
والمفاضلة والعفو وامتعضوا اي غضبوا بالعين المهملة والضاد المعجمة وكانت ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين وسكون الياء قتل كافرا يوم بدر صبرا وهو الاشقى لا شقاها بابي الزرد
وهي عاتق العاتق البنت البكر التي لم تتزوج فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن بكسر الحاء
المهملة فان الاية نزلت ورسول الله بالحديبية فلم يدخل النساء في الشرط ويدل عليه ما رواه
البخاري في كتاب الجهاد لانها تلك دخل منا الا رددته وما روي ان سبيعة الاسلمية جاءت
مسلمة ورسول الله بالحديبية ما مست يده يد امراة قط ودفع بذلك وهم من يزعم ذلك كما كان
يبايع الرجال ابو نعيم بضم النون معمر زياد بن علاقة بكسر الراء بعدها ياء وكسر العين
بايعت رسول الله فاشترط علي والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لا اراده الخير للمنصوح
وليس في كلام العرب كلمة اجمع منها ولا اشمل معنى منها من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة
وتشديد الباء المكسورة قال الجوهري يقال ابرت بالتشديد والتخفيف اي لقحت وتمام الكلام
عليه في باب من باع نخلا مؤبرا **باب** الشروط في البيع عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
روى في الباب حديث بريرة وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة انه اشترط ما يشاء في يكون الولاء
فان هذا شرط صحيح لانه من لوازم البيع فان قلت شرطها انما اعينك كما بينت يدل على انها
اعانتها على الكتابة قلت فيه تسامح والمراد البيع فان قلت شرطها في عتقها كتابتك يدل
على انها اعانتها على الكتابة قلت فيه تسامح والمراد البيع بينه سائر الروايات فان قلت ترجم
على الشروط ولم يذكر في الكتاب الا شرطا واحدا قلت اشار الى ان كل شرط يلائم ما في الحديث
فهو شرط صحيح او اشار الى شرط الولاء في قوله عائشة والى قول رسول الله اشترطي لهم الولاء
والجمع يطلق على ما فوق الواحد **باب** اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ابو نعيم
بضم النون مصغر روى في الباب حديث جابر انه باع رسول الله جملا في غزوة تبوك وشرط
حملانه الى المدينة واستدل البخاري على صحة هذا الشرط وهو مذهب الامام احمد وقال به
مالك ايضا لو كانت المسافة ثلاثة ايام فما دونه لان رسول الله اشترى من جابر وبينه وبين
المدينة ثلاثة ايام وقال الشافعي والكوفيون لا يجوز ذلك لان المشتري يملك الدابة بمنافعها
كلها ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري لان ذلك من رسول الله كان من الاحسان الى
قوله فقرنا لي ظهره يقال افقرته اعطاه فقار ظهره وانما الاختلاف في الثمن فلا خلاف فيه
في المعنى فان مال العبارات واحد لا يؤول الى نصرة اشياء بعضه وبا دار بالجواب عن الابتداء انه
شاده لا يعتد بها وقيل كانوا يصطلحون وما يضر صغار اختلافها والمفارقة فلا تضر الرواية المحكمة
عليه قوله اعيى اي تعب في المشي وقد بما اشعه باحماد بعضهم لكا علي زني العقران وقال الصحيح
عن جرير كذا وقع ههنا منسوبا لان البخاري روى في باب الاستيذان عن اسحاق بن ابرهيم
عن جرير مغيرة بن المكندر بكسر الدال ابن الزبير محمد بن مسلم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبيد
الله ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ابو نضره بفتح النون وسكون المعجمة المنذر بن مالك
قال ابو عبد الله والاشتراط اصح عندي واكثر وابي اختياره مختار الامام احمد وقد سمعنا
عن المشهور فان قلت ذكرنا ان القصة كانت في غزوة تبوك وعند اهل المغازي انها غزوة
ذات الرقاع قلت قال شيخنا ابن حجر قلت الراجح قول اهل المغازي لانه كلام جابر يدل على انه
تلك الغزوة من غزوة احد وتبوك اخر الغزوات **باب** الشروط في المعاملة ابو الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا

وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا بل رسول الله فقالوا يكفونا المؤنة بتشديد النون بادغام
نون الضمائر في نون الوقاية ويروى بالتخفيف بحذف النون ويشركهم في الثمرة بفتح
النون والمراد شركا يشركونا على وزن علم يعلم قالوا سمعنا واطعنا قد سلف منا ان القائل
يكفونا المؤنة هم المهاجرون والقائل نقاسمكم الانصار وذلك ان المهاجرين لم يكن لهم
علم بالحرث وعمارة النخيل وقيل بالعكس وليس بصواب ⊙ فان قلت فمن الاول لم
يكن هناك معاملة فما وجه الترجمة قلت بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط ان يكون
العمل على الملاك فرع معاملة جويرية بن اسماء بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر انه
اعطى خيبر اليهود على شطر ما يخرج وقد تقدم الحديث في كتاب المساقاة مما لا مزيد
عليه من الشرح باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح العقدة بضم العين قال الجوهري
هو ما عقد عليه وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ذلك ما شرط هنا ليس
جاريا على العموم بل في شرط يكون من مقتضى العقد وقد فصله الفقهاء في الفروع وقال
المسور بكسر الميم وفتح الواو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه
ابو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب واسمه لقيط ولقبه جرو البطحاء فاحسن في
الثناء عليه حدثني فصدقني بتخفيف الدال سبق حديثه مشروحا في باب الانجاز بالوعد
في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله وعدني فوفى لي فانه في معنى الشرط وذلك
ان ابا العاص اسر يوم بدر فمن عليه رسول الله وشرط عليه ان يرسل اليه ابنته فانه
كان مشركا وهي مؤمنة فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهو الشرط في المهر عند
عقدة النكاح قلت هذا الذي ذكره مناسبة للباب لا دلالة على الترجمة وقد تقدم
او عمر بالطلاق قد بينا وله كل شرط وكذا قوله فصدقني يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء ضد
العدو عن ابي الخير يزيد بن عبد الله احق شرط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج والحكمة
في هذا ان النكاح نوع من رق الاحرار ولشأن عصمته وموضع التناسل وموقع قضاء الشهوات
وليس له وجه في محل حق المقاصد غيرها فلذلك كان احق بالعمل على ذلك فيما يكون
من مقتضى العقد كشرط الانفاق وحسن العشرة وما ليس من هذا القبيل كشرطها ان لا يتزوج
عليها فيه خلاف قال الامام احمد واسحاق بن راهويه يجب عليه الوفاء وحكاه الترمذي
عن الشافعي والصحيح عنه وعن جمهور العلماء لا يجب عليه الوفاء بذلك لانه كل شرط ليس
اصله في كتاب الله فهو باطل وموضع تفصيله كتاب الفروع باب الشروط في المزارعة
ابن عيينة بضم العين مصغر هو سفيان حنظلة الزرقي بالزاي المعجمة وتقديم الراء المهملة
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم اكثر الانصار حقلا بفتح الحاء وسكون القاف الزرع
نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه اي كانوا يشترطون جزءا من الارض للعامل والباقي
لرب الارض فيصيب احدهما الآفة دون صاحبه وكان ذلك غررا بينا فنهوا عن ذلك فلم ينهنا
عن الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة والحديث بشرحه سلف في كتاب
المزارعة باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح يزيد من الزيادة زريع مصغر زرع
معمر بفتح الميمين وسكون العين لا يبيع حاضر لباد نفي في معنى النهي ولذلك عطف عليه
ولا تناجشوا بيع الحاضر للبادي ان يقول له اتركه عندي لابيع لك بالدفع ثمن والنجش ان يمدح
سلعته بما ليس فيها او ان يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها ولا يخطبن على خطبة اخيه بكسر
الخاء ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفئ اناءها كناية عن الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها
والمراد بالاخت الغير وعبر عنها بالاخت ترقيقا لها وتذكيرا باخوة الاسلام وقد سلف

في كتاب الايمان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يقال كفأت الاناء واكفأته اذا
قلبته فان قلت اين في الحديث ما يدل على الترجمة وهو الشرط في النكاح قلت هو قوله
لا تسئل المرأة طلاق اختها بان يقول انما اتزوج بفلانة اذا طلق امرأته في اختها باب
الشروط التي لا تحل في الحدود قتيبة بضم القاف على وزن المصغر روى في الباب
حديث العسيف وهو الاجير ابنه زنى بامرأة المستأجر ففدى ابو الاجير ابنه بمائة
من الغنم ووليدة فردها عليه رسول الله وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب
عام وحكم على امرأة المستأجر ان اعترفت بالرجم فاعترفت فرجمت
مع شرحه في كتاب الصلح هنا ونشير الى حل الفاظه ان رجلا من الاعراب هم سكان البوادي
لا مفرد له من لفظه انشدك الله بفتح الهمزة اي اسئلك بالله الا قضيت لي بكتاب الله
الفصل مصدر بمعنى الفاصل اي لا تقضي الا بكتاب الله اي بحكم الله وكان الاعرابي لحظ ان لا
حكم الا بالكتاب الحكم وهو شايع فقال الخصم الآخر وهو افقه من الاعرابي نعم
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال بعض الشارحين قوله وائذن لي عطف على
اقض والمستأذن هو الاعرابي لا الخصم وهذا غلط لا يخفى على احد فان المستأذن لما اذن
رسول الله بقوله قل كان ابني كان عسيفا على هذا اي الاعرابي فكيف يعقل ان يكون
المستأذن الاعرابي والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وحسن
اطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الاعرابي او ان كل حكم يحكم به رسول الله
فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح
النون مصغر هو الاسلمي ليس بنداء الضحاك كما ظنه بعضهم لانه الاسلمي باب ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ايمن بفتح الهمزة دخلت
على بريرة وهي مكاتبة بفتح التاء وكسرها يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي سيبيعوني
فاعتقيني فان قلت قد تقدم انها جاءت تستعين في اداء الكتابة قلت لا منافاة فلما
قالت ان شاء اهلك اعدها لهم عدة واحدة فعلوا ثم انهم رضوا بالبيع بشرط ان يكون الولاء لهم
فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قد تقدم الحديث مرارا واشرنا الى ان تمكينها
جازمة باشتراط الباطل لانه اراد ان يبطله بعد الوقوع فانه ابلغ في الزجر والولاء
لمن اعتق لاشتماله كلحمة النسب لا يمكن نقله باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب
والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة فرق
بين المدخول بها وغيرها تبع قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار عرعرة
بعينين وراء مهملة مكررة نهى رسول الله عن التلقي تلقي الركبان قبل المجيء الى السوق وقد
سلف في ابواب البيع وانهم اذا جاؤا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار وان يبتاع المهاجر
للاعرابي هذا معنى قوله لا يبيع حاضر لباد وكان خص المهاجرين لانهم كانوا تجارا في الاسواق
والانصار كانوا اهل زرع وان يشترط المرأة طلاق اختها موضع الدلالة الا
انه مكروه بخلاف ما تقدم وعن التصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه
قال ابن الاثير السوم المجاذبة بين البائع والمشتري والمراد هنا ان يخرج المتاع من
يد المشتري بعد قرار الثمن والنجش ان يمدح متاع نفسه بما ليس فيه او يزيد في الثمن مع
انه لا يريد ليرغب غيره في المشتري والتصرية ترك حلب الناقة والشاة اياما ليظن المشتري
غزارة اللبن وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد عليه في ابواب البيع معاذ بضم الميم وذال
معجمة غندر بالغين المعجمة وفتح الدال وكذا النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل قال

بكسر الميم باب الشروط مع الناس بالقول اراد بهذه الترجمة ان القول كاف في
الشروط وان الكتابة والاشهاد مندوب اليه ابن جريج بضم الجيم مصغرا عبد الملك يعلى
على وزن يحيى وغيرهما قد سمعته هذا من كلام ابن جريج بضم الجيم وضمير المثنى ليعلى وعمرو
دينار قال رسول الله قال موسى رسول الله فيه رد على نوف البكالي حيث زعم ان موسى
صاحب الخضر موسى اخر وقد مر الحديث في حديث موسى والخضر بطوله قال الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا كانت الاولى والوسطى شرطا والثالثة عمدا الاولى والوسطى والثالثة عطف على
المسائل المسألة الاولى سؤاله عن خرق السفينة والثانية قتل الغلام والثالثة اقامة
الجدار فان قلت الثانية ايضا كانت عمدا الا ترى انه خص النسيان بالاولى قلت معنى
كون الثانية شرطا ان الشرط وقع بعدها فلا ينافي كونها عمدا والثالثة لم يكن بعدها
شيء فلذلك خصه باسم العمد قراها ابن عباس اما مهم ملك اي قرابيل وراءهم ملك
لان لفظ وراء مشترك من الخلف والقدام قال قطرب بالاضداد الزهري باب الشروط في الولاء
وفي هذا الباب حديث بريرة وقد سلف انها كانت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية
خمس اواق واشرنا هنالك ان الصواب رواية التسع قضاء الله احق وشرط الله اوثق والولاء
لمن اعتق فان قلت قد نهى عن السجع في الكلام قلنا الذي نهي عنه السجع الذي فيه تكلف
واما هذا كلام وهو في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم باب اذا اشترط في المزارعة
اذا شئت اخرجتك ابو احمد قال ابو الفضل هو المرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء
الاولى ويقال هو محمد بن عبد الوهاب الفراء وقال غيره هو محمد بن يوسف البيكندي
ابو غسان الكناني بكسر الكاف مدح اهل خيبر عبد الله بن عمر الحارث بالحاء المهملة
والدال المهملتين انا لها المفاصل اي اماكنها قيل فدعا به سحرا وقيل فدعوا به من الفدع
من مكان عال كان ملقى بالليل لم يدر من فعل به وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله ثمة
فعدي عليه اي ظلم من العدوان ضمن معنى الحمل فعدي بعلى هم عدونا وتهمتنا بضم التاء وفتح
الهاء وقد يسكن الهاء قال الجوهري اسم من الاتهام فقده مضاف الى اهل تهمتنا وعلة
وقد رايت اجلاءهم من الذي يقال اجلاه واجلاه اخرجه من وطنه فلما اجمع عمر على ذلك
اي عزم ناقه احد بني الحقيق بضم الحاء وفتح القاف على وزن المصغر بياء ساكنة كيف
اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك بفتح القاف الناقة الشابة قال كانت هذه هزيلة
من ابي القاسم مصغر هزل ضد الجد كلمة فقال كذبت يا عدو الله لا تقول لا حظ لا يسالي ابنه
هذه المواضع وكرما ازكم الله استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة وقد سلفنا الجواب
عنه في كتاب المساقاة بان هذا خاص برسول الله وقيل رب كرما اي كرما مقدار يدن من فعل
العهد فان رسول الله كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب فاجلاهم واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال بيان للعروض باب الشروط
في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط والشروط مع الناس بالقول معمر بفتح الميمين
وسكون العين المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح المعجمة على وزن عليم موضع يقرب مكة على مرحلتين
في خيل لقريش طليعة هي مقدمة الجيش فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والتاء الغبار
فانطلق يركض اي يسوق الفرس نذيرا اي منذرا لقريش بركت ناقته فقال الناس حل حل
يكون للامر وقد يكون اذا كرر اسم فعل زجر للناقة والجمل فالحوا اي خلأت القصواء بالخاء المعجمة

والخلاء

والخلاء اي حرنت وبعث القصواء الناقة التي قطع اذنها وكذا العضباء وكان هذا لقبا
لها ولم يكن مقطوع الاذن حبسها حابس الفيل اي الله الذي منع الفيل عن دخول مكة
هو الذي منع العقول لا يسالوني خطة بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارعة
خطة بضم الخاء وتشديد الطاء اي خصلة قال ابن الاثير هي الامر الواقع في الحد ولا اسفا
وقيل هي الامر العظيم التي يعظمون اي يحترمون في المبادرة يتبرضه الناس على وزن يتفعل التبرض
بالمعجمة اي ياخذونه منه قليلا قليلا لم يلبثه الناس بضم الياء من الالباث اي لم يتركوه
سريعا لم يبق فيه الماء فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبة السهام يجيش لهم
بالري بكسر الراء وتشديد الياء يقال جاش الماء اذا فار بديل بضم الباء
مصغر ورقاء بفتح الواو والقاف والمد خزاعة بضم الخاء والزاي المعجمة من ولد ربيعة
مكة لما حج بابا وقيل والمد فتفرقوا وكانوا عيبة رسول الله بفتح العين وسكون الياء
المثناة تحت قال ابن الاثير اي موضع سره والعيبة في الاصل ما يجعل فيه الثياب
النفيسة فاطلقت على ما يودع فيه الاسرار كعب بن لؤي وعامر بن لؤي يريد بهما
القبيلتين اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة جمع العد بكسر العين قال ابن الاثير هو الماء
الدائم العوذ المطافيل قال ابن الاثير العوذ جمع عائذ وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج
فلك وبعده التسمية انها تعوذ ولدها اي تحفظه والمطافيل جمع مطفل بضم الميم وهي
معها الى ولدها معها والمراد به في الحديث النساء اللاتي معهن الاطفال ان قريشا قد نهكتهم
الحرب بكسر الهاء وفتحها اي اضعفتهم فان شاؤا ماددتهم اي جعلت بيني
وبينهم مدة لا حرب فيها والا فقد جموا اي استراحوا بفتح الجيم وان هم ابوا فانهم حتى
تنفرد سالفتي السالفة صفحة العنق وانما ذكر العنق لانه موضع الذبح لينفذن امره بضم الياء
والفاء والذال معجمة اي ليمضين بكسر اللام وسكونها ايضا استنفرت اي دعوت اهل عكاظ
للقتال بلحوا بالباء وتشديد اللام وقد تخفف اي ابطأوا قال ابن الاثير بلح الرجل انقطع
من الاعياء خطة رشد اي طريق الرشاد استاصلت اجتثت من اصله اجتاح بتقديم الجيم
اي اهلك وان تكن الاخرى اي ان كان الظفر لهم فاني لا ارى وجوها واشوابا من الناس
جمع شوب اي اخلاطا من الناس ليسوا من قبيلة واحدة وفي بعضها اوباشا
قال ابن الاثير الاوباش والاشواب الناس من قبائل شتى خليقا ان يفروا اي جديرا
امصص بظر اللات بصادين مهملتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وسكون الظاء المعجمة
القطعة التي يقطعها الخاتن من اعلى الفرج عند الختان لولا يد كانت لك عندي اي نعمة
سابقة وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلم النبي اخذ بلحيته اي بلحية
نفسه دل عليه قوله فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله ضرب يده بنعل السيف وكان
دابهم عند المحاورة الاخذ باللحية مؤانسة وانما كف المغيرة يده عن محاسن رسول الله
لانه مشرك وايضا لم يكن كفوا لرسول الله وانما كان هذا بين الاكفاء والاقران اي غدر بضم
الغين على وزن عمر معدول من الغادر الست اسعى في غدرتك بفتح الغين المرة من الغدر
واصل هذا ان المغيرة بن شعبة يقصي وكذلك عروة وكان المغيرة قد صحب في الجاهلية
ثلاثة عشر رجلا من بني مالك فقتلهم واسلم وجاء الى رسول الله فقال له رسول الله اما الاسلام
فاقبله منك واما المال فلست منه في شيء فودى عروة دية ثلاثة عشر رجلا واصلح بين القبيلة
ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي اي ينظر اليهم قال ابن الاثير الرمق النظر الى الشيء
عنده النخامة بضم النون البصاق اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو

الماء الذي نرضنا به مكرز بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاء معجمة فلما جاء سهيل قال
رسول الله قد سهل لكم من امركم اخذه تفاؤلا من اسمه لا تتحدث الناس انا اخذنا ضغطة بالضاد
والغين المعجمتين اي قهرا اصابنا الضيق دخل ابو جندل بن سهيل واسمه العاص يرسف في
قيوده اي يمشي فيها مثل الرسيف والرسيف وهو المشي في القيد قال سهيل يا محمد هذا اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي ابا جندل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي يريد
ابنه ابا جندل قال مكرز بلى قد اجزناه لك فلم يقبل منه سهيل ايضا ورد ابنه قال
عمر فلم نعطي الدنية على وزن العطية من الدناءة وهي الخالة الخسيسة الرذيلة قال اني رسول الله ولست
اعصيه نبه بذلك عمر على ان ما فعله انما هو بالوحي لا بالاجتهاد فاستمسك بغرزه بفتح
معجمة ثم راء مهملة آخره زاء معجمة هو يكون للجمل مثل الركاب للفرس قال ابن الاثير
يكون من الخشب او من الجلد وقيل مطلقا وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفة كمن يكون
مستمسكا بركاب راكب يسير معه كيف دار ومن تامل في كلام الصديق مع عمر علم انه
الفرق بينهما قال عمر فعملت لذلك اعمالا مشيرا الى انه ذهب الى اناس آخرين وتكلم ايضا
وذلك كله غيرة منه على الاسلام فانها كانت قضية بعيدة عن الافهام علمها الله
ولم يعلموا وذلك ان الناس بعد هذا الصلح منهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار
وشاهدوا محاسن الاسلام وسمعوا مواضع عظة القرآن ونصح الاخ اخاه وجادل الصديق
الصديق ففشا الاسلام وعلت كلمة الله الصديق وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقيل
معنى قوله عملت لذلك اعمالا انه كفر ويتقرب الى الله بما شاء كفارة عن جرأته في ذلك
الكلام على رسول الله فانه روي عنه انه قال اعتقت بسببه مملوكين فلما فرغ من قضية
الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث
مرات فان قلت كيف لم يتبادروا الى ما امرهم لعله يعتقدون ان شأنهم ان يتبادروا الى كل
ما امر به قلت كانوا يرجون ان يحدث الله في ذلك قولا آخر ولذلك لما نحر وحلق علموا ان
ذلك مرتضى فبادروا الى ما امرهم ثم جاء نسوة مؤمنات اي جاءت النسوة في مكان الصلح
كذا قيل وقال شيخنا انما جاءت بعد الرجوع رجوعها في المدة فانزل الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات حتى بلغ بعصم الكوافر العصم جمع عصمة وهي الحفظ والمراد ما كان
عقد روح نبوي في عصمة والكوافر جمع كافرة فطلق عمر يومئذ امراتين تزوج احدهما معاوية
هي قريبة بفتح القاف وكسر الراء وقيل بضم القاف وفتح الراء بنت ابي امية والاخرى بنت
جرول على وزن جعفر تزوجها صفوان بن امية بن خلف فجاء ابو بصير رجل من قريش لم
يرده من قريش نسبا بل هو حليف لهم ثقفي باجماع النسابين هو عتبة بن اسيد بصيغة المصغر
الاول وفتح الهمزة في الثاني وقال خليفة بن خياط اسمه عتبة بن اسيد حرضه بالمبالغة
في مدحه بحيث لم يبق له شبهة فضربه حتى برد كناية عن الموت فانا ليت برد اعنانه ولقد
رأى هذا ذعرا بالذال المعجمة الخوف قد وفى الله ذمتك ادخل القسم بين الفعل
والمقسم عليه اهتماما به ويل امه كلمة تعجب وقيل ويل للهلاك لم يرد به ذلك اراد
التعجب من شجاعته مسعر حرب بكسر الميم قال ابن الاثير المسعر والمسعار ما يحرك به النار
من حديد كانه اراد انه مقادما في الحرب لو كان له احد الظاهر انه للتمني ويجوز الشرط وجزاؤه محذوف
بالزوب فخرج الى سيف البحر بكسر السين ساحله فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده الله والرحم اي سالة بالله وبالرحم لما ارسل اي الى ابي بصير ورده الى المدينة قال ابو
عبد الله الاكبر كتب اليه رسول الله يدعوه ومن معه فقرأه الكتاب وهو في الموت فمات وكتاب

رسول الله

رسول الله في يده ما مسه دفنه او زاد في عنده من يجوز زيادتها في الاثبات وتزوج الاخر
جهيم بفتح الجيم عامر بن حذيفة فان قلت ما تقدم انها تزوجها صفوان بن امية
قلت تزوجها احدهما ثم جاءت الى الآخر ومن اشار حايز منهم جاب بان هذه
رواية عقيل وتلك رواية معمر وخفي عليه ان هذا عين الاشكال فانه رد لاحدى
الروايتين فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم لقوله تعالى
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا محصله انكم اذا اديتم
الى الكفار ما انفقوا على ازواجهم المسلمات ولم يردوا اليكم ما انفقتم على ازواجكم
الكافرات فاعطوا المسلم الذي ذهبت زوجته مثل ما انفق من المال من بيت المال
وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما فكتب الاخنس بن شريق بفتح الشين المعجمة على وزن كريم يسأله ابا
بصير برده لان الاخنس ثقفي ايضا فذكر الحديث اي حديث ابي بصير وقوله اخذ الرجلين
ثم لوم بسيف الحرة قال بعض الشارحين فان قلت ذكر اولا ان ابا بصير رجل
من قريش وثانيا انه ثقفي قلت فلعله رواية اخرى وخفي عليه ان هذا عين الاشكال
وثانيا اطلعنا له على انه ثقفي ولكن حليف قريش قال ابن عبد البر حليف لبني زهرة فان
يترجم على الشروط في امر الناس بالقول اين موضع الدلالة في الحديث قلت هو
قول سهيل بن عمرو لابي جندل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه وهو قول ونحو
حين سألوا رسول الله ان يرد ابا بصير ومن اتاه هو من باب ما يجوز من الاشتراط
والثنيا في الاقرار والشروط قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ يدل عليه
حديث ابي هريرة في الباب والثنيا بضم الثاء اسم من ثنى يثني بمعنى الاستثناء وقال ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف عن ابن سيرين انه قال الرجل لكريه
بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة فعيل بمعنى المكاري كالجليس بمعنى المجالس رحل ركابك
بكسر الراء الابل التي يسار عليها اسم جمع وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع
وقال ان لم آتك الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء اليوم المعروف وحمله على انه جمع ربيع وهو
النهر الصغير مما لا معنى له لان هذه الآثار التي نقلها لم ينقل بها الا بالاربعاء لانها
مواعدة لا يلزم عنده تقدم الكلام عليها في ابواب الهبة في باب انجاز الوعد ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا وفي بعضها واحدة باعتبار الكلمة فان قلت ما فائدة قوله
مائة الا واحدا والعدد نص في مدلوله قلت فائدته التوكيد ودفع وهم التصحيف في
تسعين فانه ملتبس بسبعين والله اعلم من احصاها دخل الجنة قال الجوهري الاحصاء
العد والحفظ وليست بالاكثر منهم حفظ اي عدها وفي التنزيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي لا تقدروا على عدها فضلا عن القيام بشكرها وقيل المراد حفظها في الحديث
كل القرآن احصيته اي حفظته وقيل المراد اخطر معانيها بباله والاول هو الظاهر
وان من عدها سواء عرف معانيها او لا اذا كان مؤمنا دخل الجنة ونظيره من قال
لا اله الا الله دخل الجنة فان قلت روي ان لله الف اسم لكل واحد معنى مما ذكره الآخر
قلت ليس في الحديث دلالة على الحصر وانما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الاسماء والتحقيق
ان لا حصر في الالف ايضا الا ترى ما رواه عن ابن مسعود في دعاء رسول الله اسألك
بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او استأثرت به في مكنون الغيب عندك

شيئا

ومن قال اسماء الله تعالى كلها عظيمة قال اسم الله بالاجلال وهو الاسم الاعظم فقد خالف الاحاديث
وروى اصحاب السنن عن انس ان رجلا صلى في المسجد ثم قال اللهم اني اسئلك بان لك الحمد
لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال
رسول الله سئله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وروى ابو داود عن بريدة
ايضا وعن بعض العارفين الاسم الاعظم هو لفظ الله لكن شرطه الاستغراق في بحر
الاخلاص باب الشرط في الوقف قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن سعيد المصغر
عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر هي نخل ثمغ بالمثلثة والمعجمة وسكون الميم وصرفه
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء صاحب الوقف ما يليق بها في الفقراء والقربى اي ذوي قرابة الواقف
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف بقدر ما يحتاج اليه الناس غير متمول
اي متخذ منه ملكا قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل بالمثلثة اي غير
ان يكون في رواية ابن سيرين متاثل بالمثلثة ويمكن ان يكون شك في انه بالمثلثة
او التاء مثل جمع المال وقيل الاصل في الحديث دلالة على ان الوقف من القربات
وذلك فعله رسول الله من استشاره كتاب الوصايا باب الوصايا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده فالوصية اسم بمعنى الايصاء
وهو الامر بالتصرف بعد الموت وقيل ما يبذله الانسان من ماله تبرعا وحفظ الحقوق
وعوضها ونجازها مالك بن حسن الصغير المعري في الامصار اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبي قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين استدل بالاية على مشروعية
الوصية وانه كان فيه يعني ولو سلمنا انه منسوخ بآية المواريث فالاصل
بحاله بقينا فيما يكون فيه حاكما كالصبي والمجنون برضى الحاكم قدير
ان تصدقا وقيل فيه من المنسوخ الوصية كما في آخر الحديث على المحتاج
على المبادرة وقيل ذلك ابلغ في رواية مسلم ثلث ليال وتمثيلها لان الشهود قد
وقوله عنده علامة الى جمع شهوده والمعنى ان الوصية ما تكون عند الموصي
مصغر وكنيته ابو اسحاق الكوفي بفتح الجيم نسبة الى جعفي ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله الختن يطلق على قرابة المرأة وعمرو بن الحارث
هو اخو جويرية ام المؤمنين زوجة رسول الله وقد يطلق على زوج الابنة كما في الحديث علي
ابن ابي طالب ختن رسول الله ما ترك رسول الله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة هذا موضع الدلالة على الترجمة فان هذا كالوصية لان ما تركه صدقة
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة طلحة بن مصرف
وبالدة من همدان من بني بجيلة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة
اوصى بكتاب الله تعالى بالتمسك بما في كتاب الله والعمل بما في كتاب الله
فان قلت ما معنى لانه نفى الوصية قلت المراد نفي من جعله عليا وصيا
او خليفة ولا نفيه وصى بالشامها اخراج المشركين من جزيرة العرب والاحسان الى الاسارى
وان يجيزوا الوفد كما كان يجيزه وبالمحافظة على الصلوة وعلى ما ملكت ايمانهم
بالمعجمة ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله ذكروا عند عائشة ان عليا كان
وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري اي في آخر حياته فلقد
فانخنث فما شعرت انه قد مات فان قلت لا يلزم من قولها نفي كونه وصيا اذ ربما اوصى اليه قبل ذلك

الوقت

الوقت قلت كانوا عارفين بانه حين اوصى بالشيء لم يكن فيها ذكر علي فلم يبق له
مظنة غير ذلك الوقت وروي انه قد قال علي ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
فلقد انخنث بالمعجمة اي استرخى بعد زوال حياته فداه ابي وامي ورحمه باب
ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس عن سعد بن ابي وقاص قال جاء رسول
يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء وهو
يكره اي رسول الله او هو كلام سعد يحكي رسول الله وكل هذا منضبط بل هو كلام
سعد عبر عن حاله يدل عليه ما تقدم في كتاب الجنائز وسيأتي في المغازي قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فانه التفت من التكلم الى الغيبة ويحتمل ايضا انه
من كلام ابنة عامر يحكي حال ابيه قال اي رسول الله يرحم الله ابن عفراء خلف فيه منهم
من قال هو سعد بن خولة كما تقدم مرارا وسيأتي في المغازي ايضا وروايته
وراوي ابن عفراء سعد بن ابراهيم وقيل يجوز الجمع بان يكون خولة اسم ابيه وعفراء
اسم امه وخولة اسم وعفراء لقب والظاهر ان رواية الازهري هي الصواب فانا لم
نجد احدا ذكر ان خولة اسم وعفراء لقب قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير قالوا
استحب العلماء ان ينقص من الثلث شيئا وقال الامام احمد يستحب ان يكون خمس ماله
انك ان تدع ورثتك اغنياء بفتح الهمزة اي تركك ورثتك ويروى بكسر الهمزة على انه
شرط وقوله خير جوابه بتقدير المبتدأ قال النووي وكلا الوجهين صحيح قلت كذلك
ولكن الفتح احسن لدلالته على علة الحكم وعدم الاحتياج الى التقدير عالة اي فقراء
جمع عائل يتكففون الناس اي يسألونهم بأكفهم اي يمدون ايديهم بهذا في كفهم
اذا مدت لطلب العطاء حتى اللقمة بالرفع عطف على صدقة وبالجر عطف على
وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون وهم الكفار على بناء المجهول
وكذلك جرى فانه صار امير العراق وقاد جيوش المسلمين وفتح بلاد العراق في بكر كسرى
ولم يكن له يومئذ الا ابنة فان قلت اذا لم يكن له الا ابنة فكيف قال رسول الله
ان تدع ورثتك قلت اجاب بان البنت لا يمنع وجود العصبات وهذا ليس فيه لفظ
سيأتي في كتاب المغازي من قول سعد ولا يرثني الا ابنة لي بل الجواب انه اطلق الورثة
على الجنس كلهم وقوله من ترك عيالا فالي ومن ترك مالا فلورثته فانه اراد به جنس الوارث
او علم رسول الله انه يطول به الحياة ويحصل له الاولاد وكذا جرى لكن قال النووي
كان له عصبات واولاد باب الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصيته
الا الثلث استدل عليه بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وكذا قاله الائمة
اذا دفع الامر الينا قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابن عباس لو غض الناس
الى الربع ظاهر المعنى اي لو نقصوا من الثلث واصلوا الى الربع واصل الغض النقص
بمهملة وضاد كذلك كذلك اتفق الائمة على انه يستحب النقص عن الثلث وقد نقلنا عن
الامام احمد انه مختاره الخمس واختار بعضهم السدس واخر العشر ثم روى حديث
سعد المتقدم في الباب قبله وقد سلف شرحه ادع الله ان لا يردني على عقبي يريد
الموت بمكة اذ هو معنى قوله يكره الموت بمكة لانه دار هجرها لله باب قول الموصي
لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى روي في الباب عن عائشة ان عتبة
ابن مالك اخو سعد بن ابي وقاص اوصى الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه اليك فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة فالحق رسول الله الولد بالفراش

وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب ام الولد واستدل به هنا على جواز دعوى
الوصي وهذا مما اجمع عليه العلماء واجمعوا على انه لا دعوى الا من المالك او الوصي الى آخره
باب اذا اومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت حسان بفتح المهملة وتشديد السين
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية
بتشديد الضاد المعجمة اي دق من فعل لك فلان او فلان حتى سمى اليهودي فاومأت
برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فان قلت حكم رسول الله على اليهودي انما كان بالاقرار
فكيف استدل بالحديث على الترجمة وهي الاشارة قلت استدل بالحديث على ان
الاشارة اعتبرت في صحة الدعوى واتفق الائمة على اعتبار اشارة الاخرس ومن
اعتقل لسانه واختلفوا في اشارة الناطق قال بها الشافعي وطائفة باب لا وصية
لوارث ورقاء بالقاف والمد عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين اي واجبة في ابتداء الاسلام فان قلت
ليس في الباب ما يدل على انه لا وصية للوارث قلت الذي ترجم عليه هو ان لا وصية
لوارث حديث رواه ابو داود وصححه حتى قال لو دام على شرطه البخاري واجمع الامة
على عدم جواز الوصية للوارث وان اجازه سائر الورثة يكون ابتداء عطية منهم
ولم يكن منفذا للوصية باب الصدقة عند الموت محمد بن العلاء بفتح العين والمد
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة
بضم المعجمة اسمه هرم قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل اي اكثر ثوابا قال
ان تصدق بحذف احدى التائين وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر هذا شرح
للحديث وقد تقدم في ابواب الزكاة بلفظ الشحيح وهو ابلغ لان الشح حرص مع بخل هذا
الوصف باعتبار اكثر الناس لا كل احد قلت لفلان كذا وقد كان لفلان اي وقد صار
المال بحكم الموت للوارث وانت يقطعه عنه وتوصي به للغير وتمام الكلام مر تكميله في كتاب
الزكاة وروى ابن حبان مرفوعا ان الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي اذا شبع وروي
ايضا ان التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة الف عند الموت باب
قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين الجار متعلق بقوله يوصيكم الله في اولادكم
ويذكر ان شريحا بضم المعجمة مصغرا هو القاضي المعروف وعمر بن عبد العزيز وطاوسا
وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة مصغر اذن واسمه عروة وقيل عبد الرحمن اجازوا اقرار
المريض بدين وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا بنصب يوم اي
في اخر يوم وكذا اول استدل به على ان ابراء المورث وارثه واقراره له في مرضه
جائز وغرضه من كثرة هذه الآثار الاستدلال على جواز اقرار المريض للوارث الرد على
ابي حنيفة وهو الذي اراده بقوله وقال بعض الناس لا يجوز لسوء الظن به للورثة ثم استحسن
وقال يجوز اقراره بالوديعة وهذا تناقض منه ورد قوله لسوء الظن به للورثة بقوله
رسول الله اياكم والظن فتعليل ابي حنيفة معارض للحديث والجواب في فروع الحنفية
وجملة القول ان اعتراض البخاري ساقط لان ابا حنيفة مجتهد بالاتفاق يجب عليه
العمل بما ادى اليه رأيه سواء كان صوابا او خطأ وهو قول للشافعي واليه ذهب الامام احمد
وتعليل ما لك اذا كان منهما فان الظن اكذب الحديث فان قلت الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدمها فكيف يصح افعل التفضيل وايضا الصدق والكذب وصفا
للخبر لا للظن فكيف وصف به الظن وايضا الوهم ابعد من الصدق لانه الحكم بالمرجوح قلت

اجاب

اجاب بعضهم بان الظن يحتمل كالمتكلم فوصف بهما بوصف المتكلم والمتكلم يقبل
الزيادة والنقصان في الصدق والكذب والحاصل الظن في الحديث من غيره اكذب
هذا كلامه وليس بشيء فان افعل التفضيل اذا اضيف يكون بعض المضاف اليه فالظن
بمعنى المظنون لانه اضيف الى الحديث المظنون واكثر افراده يكون كذبا لانه يحتمل الخلاف
احتمالا راجحا واما الموهوم فلا يرضى عاقل ان يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار
المفضل عليه بخصيصة الغالب فلا مانع ان يكون الخبر القطعي فاتلا الكذب في
جملة ولا قائل به قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة في نفس كقولهم
يوسف احسن اخوته وما نحن فيه من ذلك آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن
خان استدل به على قبول اقرار المورث لانه اذا لم يقبل قوله يكون خائنا وهذا لا يلائم
ابا حنيفة لانه تقدم انه يقبل اقراره في الوديعة المتهم لان يحصل عدم قبول
اقراره بالدين مثله قياسا ابو الربيع ضد الخريف ابو سهيل نافع بن مالك باب
تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويذكر عن النبي انه قضى بالدين
قبل الوصية هذا التعليق رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفيه بيان لما وقع في
الآية مجملا من قوله من بعد وصية يوصي بها او دين فانه قدم الوصية والدين على
الارث ولكن لم يبين فيما بينهما مقدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى استدل به على تقديم الدين لان من عليه دين مستغرق لا يوصف
بالغنى وهذا تقدم في ابواب الزكاة مسندا وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها هذا ايضا من الترجمة وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله لانه لا ملك له
لكن هذا محمول على التبرع بالوصية واما العبد المأذون اذا كان عليه دين لا يتوقف
الوصية به على الاذن وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فلا يجوز
التصرف فيه بالوصية وغيرها عن الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام
حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاء المعجمة روى عنه انه سأل رسول الله المال فاعطاه ثم
سأله فاعطاه ثم قال له يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة الاشارة بهذا الى الجنس
والدال المراد في ميل النفس اليه فشبهه بالاخضر الحلو فان النفس مائلة الى كل واحد
منهما فكيف اجتمعا والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويروى بالتاء حضرة والحديث
تقدم في ابواب الزكاة ووجه دلالته هنا على الترجمة ان حكيما كان له حق في بيت
المال وكان ابو بكر وعمر يعطيانه باخذ حقه فابى فدل على ان الدين مقدم على الوصية
لانها تبرع باشراف نفس اي بحرص وطمع من اشرف على الشيء اطلع عليه والذي بعثك بالحق
لا ارزأ احدا بعدك اي لا اسأل احدا شيئا النقص مطلقا على الاذنه [illegible]
معجمة روي عن ابن عمر انه سمع رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه دلالة
على الشق الثاني من الترجمة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ووجه الدلالة
ظاهر باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي طلحة اجعله لفقراء قرابتك الضمير في اجعله لبيرحاء اسم حديقة والحديث سلف
في ابواب الزكاة وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم الثاء فجعلها
اي الحديقة لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي لانهما كانا اقرب اليه مني فان قلت
انس نقله الى بنيه لانه اقرب والابعد فكيف لم يدخل انسا قلت جاء في الرواية الاخرى انه
فقيرها مع حسان وابا طلحة ذهبا الى ان ثم ضمير عن الثانية وهو فاعل بجامع ومعنى قوله

الى سنه اباءه اى الى الاب الثالث وهو عمرو بن مالك بن النجار وهذا ظاهر ولكن
كان على البخاري ان يذكر نسب ابي طلحة وتجمعه معه وقد ذكروا انه يلتقي بالمعجزة في الجد
الثالث عشر وهو عند الخلال زيد مناة علم مركب مثل بعلبك وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته
فهو الى ابائه في الاسلام عند ابي حنيفة ورد عليه بالحديث فان ابي بن كعب وابي
طلحة لم يجمعهما اب في الاسلام وهذا ليس مذهب ابي حنيفة بل قول صاحبيه وعند
ابي حنيفة القرابة كل ذي رحم وقال الشافعي في الوصية للاقارب هي لاقرب جد ينسب
اليه كبني هاشم وبني المطلب مثلا واقرب الاقارب الاصول ثم الفروع وقال ابن عباس
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء
يا بني عدي لبطون قريش قال الجوهري البطن دون القبيلة فان قريشا قبيلة وهؤلاء بطون
بهذا الحديث ايضا على ابي حنيفة فان الانتساب الى الاب في الاسلام ليس شرطا بلا
خفي ضعف هذا الاستدلال وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي
يا معشر قريش فدل ذلك على ان قريشا داخلة في الاقربين وذلك لان القريب نسبي باب
هل يدخل النساء والولد في الاقارب روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله
انه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين نادى رسول الله بطون قريش واستدل به ايضا
على ان النساء والولد يدخلون في الاقارب لقوله يا صفية عمة رسول الله يعوذ ربكم
واستدل به ايضا عنك من الله شيئا فان قلت شفاعته عامة لاهل الكبائر فما
عن غيره وقرابته قلت اراد الاغراء على طاعة الله والعمل كلامه انه لا يغني شيئا الا ان يأذن
اذن الله له في الشفاعة او لم يكن علم ذلك في ذلك الوقت فان هذا كان في اول الاسلام
وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على العقبة تابعه اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة
باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر ان لا جناح على من وليه ان يأكل منه
قاله البخاري وقد على الواقف وغيره ثم روى حديث صاحب البدنة وان كانت لفقراء الحرم
الا ان الركوب فاستدل به على ان حكم البدنة وان كانت لفقراء الحرم الا ان الركوب جائز لان البدنة
مثل اصل الوقف والركوب كالانتفاع بالوقف ويلك او ويحك الشك من الراوي
قال ابو ... كلمة عذاب والويح كلمة رحمة قلت هذا انما كان باعتبار الاصل ثم كثر
باعتبار المقام فلم يرد بذلك الا التوبيخ فانه امره بالركوب فتوقف فامره بعد ذلك
ولعله ادراكه باب اذا وقف شيئا ولم يدفعه الى غيره فهو جائز اي جاز به قال الامام
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر فانه لم يجعل له متوليا الا
الى الحد وكذا بوقف ابي طلحة لكن في وقف ابي طلحة نظر لانه قسمه في اقاربه وايضا لم
يكن ذلك وقفا بل صدقة وهبة وان ذلك باعتبار الجائز كما سيأتي عن قريب في البخاري
باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم استدل على جوازه بقصة ابي طلحة
وقد عرفت ما فيه وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح هذا الاصح مختاره ومذهب
مالك والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين الموقوف عليه من معين او جهة واما قوله
قال ابو طلحة احب اموالي بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي ليس له في ذلك دليل لان
رسول الله بين المصرف وقال اجعلها في الاقربين على انه لم يكن وقفا بل هبة كما ذكرنا
في الباب قبله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
وقد اشرنا الى ان هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه معينا كما وقع في بعضها
وهو ابن سلام قال له ... في تصنيفها خلاد بفتح الميم وخاء معجمة ابن جريج بضم

الجيم

الجيم مصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى سعد بن عبادة بضم العين وبالموحدة المخففة
المخرج استشهد ان حائطي المخراف بكسر الميم وعن الفراء فتح الميم جماعة النخل من الاثمار
وهو قطاف التمر وجناه والظاهر انه علم لذلك الحائط والحائط الحديقة من النخل
اسم الجزء على الكل والحديث دال على ان الصدقة عن الميت واصله اليه قيل هذا مخصوص
لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه خلل من وجهين الاول ان العموم
انما هو في ثواب ما سعى وهو باق على عمومه الثاني ان الصدقة لولده ايضا من سعي الولد
لانه سعى في تحصيله وللحديث ولد صالح يدعو له وتصدق عنه الا ترى ان المؤمن باعانته سعى في جلب
دعا كان المؤمن له الى اخر الدهر ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان باب
اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز اي اذا عين المتصدق
والوقف لبعض المال تماما لا خلاف فيه انما الخلاف في الجميع والجمهور على جوازه ممن
كان له صبر بلا كراهة ومن غيره مع الكراهة واستدل على ذلك بقصة تصدق حيث
تصدق بجميع ماله فامضاه رسول الله ولم يمضه لكعب بن مالك بكسر بضم الباء معنى
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة من تجنيسه اي بجعلي توبتي او يحقا الامر بكر
القبول توبتي باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه اسماعيل هو ابن ابي اويس
لا اعلمه الا عن انس هذا اخص من قوله حدثنا مخرمة لانه بطريق الحصر فيه ومن عكس
فقد التبس عليه ان احب اموالي الي بيرحاء سبق ضبطه في ابواب الزكاة ارجو برها
اي ثوابه من الله وذخرها بضم الذال المعجمة في الاصل مصدر اريد به الشيء المدخر وقت
الحاجة نفعها اي رسول الله بفتح الهمزة حرف النداء حيث اراك الله اي علمك هذا موضع
الدلالة على الترجمة فانه وكل رسول الله بخ بفتح الباء وتشديد الخاء منون ولا ينون
كلمة يقال عند الرضا بالشيء ذلك مال رابح بالباء الموحدة بعده فانه ربح فيما فعل وروي
بالباء المثناة اي يروح عليك ثوابه فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الاولى بالياء منهم
قال ابن الاثير ذو الرحم من جمعك واياه نسب وفي العرف يخص في القرابة من جهة النساء
وباع حسان حصته من معاوية فان قلت كيف باع الواقف قلت التصديق على المعين
حصته تمليك له وهذا فهمه ان الوقف على المعين يجوز بيعه وهو خلاف الاجماع
كانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة بفتح الحاء المهملة ويقال بالضم معنى
بطن من الانصار وقد نبهناك على ان هذا يشكل على البخاري حيث استدل به على
الوقف على الاقارب باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه الخطاب للورثة امرهم بانهم عند قسمة الميراث يعطون شيئا من ذلك
الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال من ذوي القرابة
وكذا لكل من حضر من اليتامى والمساكين ابو النعمان بضم النون ابو عوانة بفتح العين
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عن ابن عباس ان ناسا يزعمون ان هذه
الاية نسخت يريد الاية التي ترجم عليها البخاري من قوله واذا حضر القسمة ولكن مما تهاون
الناس اي مما تهاونوا في العمل بها هما واليان وال يرث الذي علم من القسمة
فارزقوهم وانما سماه باعتبار الخبر لا يرث وذلك الذي يرزق بعضهم ايضا على ما الجمهور
في النسخ السابق ومعناه ان الذي يرزق الميراث ويحصل له الارث هو المأمور بان يرزق
من ذلك المال المحتاج من ذوي القربى واليتامى واما الذي له ولاية على مال الميت
كمال اليتيم والوصي فذلك الذي يقول بالمعروف ويعتذر الى الحاضرين بان المال ليس لي ولكن

يجوز له التصرف فيه وهذا معنى حسن وهو الذي اراده ابن عباس وشرحه بعضهم بان الذي
يرزق على بناء الفاعل بان الذي ورث المال يرزق من حضر واما الاخر فهو من لا مال له فلا
يرزق احدا وهذا ايضا صحيح في نفسه الا ان اخر الحديث يرد الاول وايضا اسناد لم يرزق
الى المتصدق ليس معناه فتامل وتدبر المواضع باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا
عنه وقضاء النذور عن الميت عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها والقائم مقام الفاعل الضمير
المستتر في الفعل على انه متعد الى مفعولين كزوجت اختلسه الشيء والرفع على انه متعد
الى مفعول واحد على معنى اخذها الله زوجها وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكره
صريحا مع هذا المتن عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال اقضه عنها قال النووي اختلفوا في نذر ام سعد فقيل كان نذرا مطلقا
وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة قال والاول اصح لما روى الدارقطني ان رسول الله
قال اسق عنها الماء والحديث حجة على مالك وابي حنيفة في ان الحقوق المالية كالزكاة
والنذور تقضى عن الميت وان لم يوص به ان كان له مال وان لم يكن له مال ويتبرع به
وارثه او اجنبي يقع عنه باب الاشهاد في الوقف والصدقة يدل على ذلك ان يحيى
ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة اخا بني ساعدة يريد احد بني ساعدة كما يقول للعجمي
يا اخا العرب تقدم شرح الحديث في باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة عن امي فهو جائز
المخراف بفتح الميم عن الكرماني وعن غيره الكسر واسم للبستان الظاهر انه علم لذلك الحائط
فان قلت ليس في الباب ما يدل على الاشهاد في الوقف قلت اراد الحاق الوقف بالصدقة
فان كلا منهما على ركنان لا اصل فيه الاخفاء الا انه شرع فيه الاشهاد ولانه مما يقع
فيه النزاع كذا قيل والحق انه لا حاجة اليه لان الوقف تقدم الا ان الذي انه في الوقف صدقة
جارية لا حاجة اليه لان الوقف صدقة وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص
باب قول الله واتوا اليتامى اموالهم محصل ما روي عن عائشة في تفسير هذه الاية
ان الناس كانوا في شان اليتيمة التي تحت يدهم بين امرين اذا كانت جميلة ذات مال
رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنة نسائها من الصداق وان كانت دميمة قليلة
المال تركوها وطلبوا غيرها فاذا لم ينبغ ان لا ينكحوا الجميلة الا اذا بلغوا بصداقها سنتها
لما كانوا يتركون الدميمة القليلة المال ولابد من زيادة تحقيق من الاولى الوقف عليه فعليك
بتفسيرنا غاية الاماني تنالها باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم
اي اجرة عمله ابن سخبرة مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله جويرية بضم الجيم
مصغر جارية ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله وكان يقال له ثمغ بالثاء
المثلثة وميم ساكنة ويجوز فيه الفتح وغين معجمة اسم ارض وتقدم هذا الحديث
في الابواب المتقدمة في باب هل ينتفع في الوقف واستدل البخاري على ان الوصي له
ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر عمالته بقوله لا جناح على من وليه ان ياكل
منه بالمعروف وقد قرره ولا فرق بين الوقف والوصية واستدل بالاية لكن يرد ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقدم الحديث على الاية رفعا
في الاستدلال ودفعه ان دلالة في الاية ما قالت عائشة ان الاية نزلت في ولي اليتيم
يكون اولى ويصادف لا فرق بين قيم اليتيم والوقف والخلاف الماضي فيهما الا ان يعين الموجه

للقسم ثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عن ثور بن
زيد بالثاء المثلثة عن ابي الغيث بالغين المعجمة سالم مولى ابن مطيع قال رسول الله
اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات الا من لفظ السبع لانه عبارة عن الكبائر والموبقات
المهلكات يقال وبق هلك واوبقه غيره وهذه الكبائر سميت موبقات لانها
مما يورث العذاب الشرك السحر دل على ان له حقيقة لا كما زعم بعض المعتزلة التولي
يوم الزحف اي من معركة قتال الكفار اذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين والمراد
باليوم مطلق الوقت والزحف الجيش المتوجه على الاعداء كني لانه يطلق على الجيش
لانهم يمشون عند اللقاء شيئا فشيئا فان قلت الكبائر لا تنحصر في المذكورات قلت
لا دلالة في التركيب على الحصر وقد اشرنا في كتاب الايمان على تحقيق هذه الامثلة
وهي ان كل ذنب توعد عليه الشارع او كان قبحه مثل قبح ما ذكر فلا شك انه كبيرة
فاحفظ باب قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن تحرجوا عن اموال اليتامى نزل قوله تعالى قل اصلاح لهم
خير وان تخالطوهم فاخوانكم لاعنتكم لاحرجكم من العنت بفتح العين والنون
عنت خضعت ظن بعضهم ان قوله عنت خضعت انما اتى به تفسيرا لقوله لاعنتكم
فاعترض بان هذا ناقص وذلك من عنا يعنو واعنتكم من العنت وليس كما ظن بل ارادت
غرض البخاري الاشارة الى ان احدهما ليس من الاخر لما بين المعنيين وما اشتهر
فلان ليس فيه مادة ان عمر وصيا احد فيدخل فيه اليتيم ايضا وكان ابن عمر لا يرد
عن شيء من امر اليتامى قوله والله يعلم المفسد من المصلح اشارة الى انه من كان في
نفسه امانة فليقبل ومن لا فلا قوله لعطاء في يتامى اي في تفسير قوله تعالى في يتامى
الصغير والكبير الولي ينفق على كل انسان بقدره من حصته لم يرد بالكبير البالغ
حد البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ بل النسبة الى المتعين الا ان يكون سفيها
باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها
لليتيم ان انسا غلام كيس على وزن سيد من الكياسة وهي العقل فخدمته في السفر والحضر
هذا موضع الدلالة على الترجمة ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا اما لانه
انسا لكياسته لم يفعل شيئا الا كما هو حقه او لان رسول الله لكمال حلمه لم يؤاخذه
بما كان يصدر عنه هذا هو الظاهر من السياق وفي الحديث دلالة على ان الانسان له
ان يستخدم اليتيم اذا كان في ذلك صلاح له فان قلت ليس في الحديث ما يدل
على ان النظر للام قلت جاء في الرواية الاخرى ان ام سليم هي التي قالت لابي طلحة اذهب
بانس الى رسول الله فانه كان في حجرها وهذا انما يجوز اذا كان الاستخدام لا يكون منافيا
من محل الادب كما كان لانس مع رسول الله باب اذا وقف ولم يبين الحدود فهو جائز
وكذلك الصدقة استدل عليه بحديث ابي طلحة حيث تصدق ببيرحى وقد تقدم ضبط
لفظه وشرح معناه مرارا وكذا حديث سعد بن عبادة انه تصدق لامه بالمخراف لا انه
استدلاله بحديث ابي طلحة نظرا الى انها بستان معين كما تقدم واما المخراف الذي تصدق
سعد فقال بعضهم كان بستانا لانه لم يكن له غيره وهذا ليس بشيء اذ لا دليل له
على انه ليس له غيره بل الجواب كما قدمنا ان المخراف علم لذلك الحائط ايضا غرض البخاري
انه ليس بيان الحدود شرطا في صحة الوقف وانما ذلك يكون عند الاشكال وسيله

الى المتولي وبح يعني وبيت الله لا يحتاج الى شيء من ذلك ثم بفتح الباء وسكون الخاء
المعجمة المشددة وقد تخفف رابح بالموحدة من الربح مدحه ورواه ثانيا
رايح بالياء المثناة اي روح عليك بره وكذا روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قد سلف ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة **باب** اذا وقف جماعة ارضا
او مشاعا هو جابر عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد عن انس امر
النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا الا
معناه قرروا معي ثمنه وبيعوه لي وعلى هذا الباء في بحائطكم زايدة فان قلت تقدم
في ابواب الصلوة ان الحائط اشتراه رسول الله ودفع الصديق ثمنه عشرة دنانير
فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع قلت استدلاله تام لان قولهم
لا نطلب ثمنه الا الى الله انهاه لارادة الوقف وحيث لم ينكره رسول الله ولم ينقل
ان ذلك غير جايز كان دالا على جواز وقف المشاع وفيه دليل لمن قال بجواز وقف
المشاع كالشافعي ومالك واحمد وابي يوسف **باب** الوقف كيف يكتب
زريع بضم الزاي مصغر زرع ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف
روى عن ابن عمر ان عمر وقف ارضا له وقد سلف مرارا واستدل به على كيفية كتابة
الوقف وهو انه لا يباع اصله ولا يوهب ولا يورث وفيه حجة على ابي حنيفة حيث
قال لا يزول ملك الواقف الا بحكم الحاكم الا ان يقول ان ذلك كان بحكم رسول الله
اسحاق قال الكلاباذي هو الحنظلي او الكوسج لان كل واحد منهما يروي عن عبد الصمد
باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت الكراع بضم الكاف جماعة الخيل
لانها تدخل الاكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدواب من عطف الخاص على
العام والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء الا نقدا واما بفتح الراء فمتاع الدنيا
والصامت الذهب والفضة كانه يسمى بذلك لانه ليس معناه الحيوان واستدل على
صحة وقف المنقول بالاثر الذي رواه عن الزهري وهو ان رجلا اذا دفع الى غلام له
الف دينار وجعله في سبيل الله وبحديث عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد
ذلك الرجل بيع الفرس فاراد عمر ان يشتريه فنهاه رسول الله وقد سبق تعليله العائد
في هبته كالكلب يعود في قيه واستدلاله بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع
ان كلا منهما تبرع لا سيما اذا اريد بالهبة الصدقة فانه يشبه الوقف مشابهة تامة
والا فالفرس لم يكن وقفا والا لم يجز بيعه **باب** نفقة القيم للوقف عن ابي الزناد بكسر
الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا يقتسم ورثتي بضم الميم نفي بمعنى النهي دينارا ولا درهما
اي لو كان موجودا فانه لم يملك شيئا من هذين الجنسين كما تقدم انه لم يترك الا سلاحه
وبغلته وارضا جعلها صدقة ما تركت بعد نفقة نسائي لانهن محبوسات عنه الى حين الموت
ونفقة عاملي الذي يقوم على وقفه وحمل العامل على الخليفة بعده غلط من وجهين الاول
ان نفقة الخليفة من بيت المال الثاني انه لا يدل على الترجمة ثم روى حديث وقف عمر
وموضع الدلالة انه شرط ان من وليه ياكل منه غير متمول وهو المراد بالنفقة **باب**
اذا وقف دارا او ارضا وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف انس دارا وكانت بالمدينة
فكان اذا قدمها اي قدم المدينة نزلها وجه دلالته انه لو لم يشترط لم يجز له النزول
بها وتصدق الزبير بدوره وقال المردودة بفتح الدال من بناته المطلقة وقد ذكروا غيرها

ولا يخلوا

ولا يخلوا عن تكلف غير مضرة بكسر الضاد اي لا تضر غيرها من السكان ولا مضربها
بفتح الضاد السكنى بان يمنع من السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي
الحاجة من ال عبد الله ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه الا ان يجعل لفظ ال
شاملا له او يكون الحديث بتمامه لم يذكره البخاري لانه لم يكن على شرطه وما وقف
الزبير انما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط او لبيان جواز الاشتراط لغير الواقف
بقرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه ايضا وهذا الجواب ايضا يقال في وقف ابن عمر
على الاول وقد ذكروا غير هذا ولا يخلو عن تكلف وقال عبدان على وزن شعبان
عبد الله المروزي شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه
مذاكرة عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب ان عثمان حيث حوصر اشرف
فلما كان استعمل في الزمان انشدكم اي اسئلكم ولا انشد الا اصحاب محمد لانهم عارفون
القصة سماعا من رسول الله وفي رواية النسائي ان الذين سئلهم علي وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص هذا يدل على ان هؤلاء كانوا حاضرين وفيه اي غاية البعد من حفر
رومة بضم الراء فان قلت قد جاء في رواية الاخرى من يشتري بئر رومة وكانت ليهودي
فاشتراها عثمان قلت قالوا هذا وهم من شعبة لفظ الحفر لم يقع الا في رواية شعبة
الوهم الى القطع مثل شعبة لا يضر ونقل فيه ويمكن الجمع بانه اشتراها ثم حفر فيها زيادة
على ما كان ويدل عليه ما رواه البغوي انها كانت لغفاري **باب** اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الى الله روى في الباب حديث بناء رسول الله قال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله وجه الدلالة ان مثل هذا الكلام صحيح في ازالة
الملك الواقف لان رسول الله سمعه ولم ينكره وان لم يكن ذلك وقفا لما قدمنا ان رسول الله
ثمنه بعضهم قال انه روى ان الصديق بادر ثمنها اليهم **باب** قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقال لي علي بن عبد الله
يشعر ان الرواية عنه يقال لانه سمع الحديث عنه مذاكرة وقيل انما يروي بلفظ قال
اذا كان في اسناده ضعف عن ابن ابي زائدة هو يحيى القاسم الطائي عن ابن عباس قال
خرج رجل من بني سهم قال الجوهري سهم قبيلة من قريش ومن اهله واسم الرجل بديل
مصغر بدل وقيل بالزاي المعجمة مولى بني سهم وقيل العاص بن وائل مع تميم الداري
هو تميم بن اوس بن خارجة نسبة الى دار بن هانئ بالتحريك قاله الجوهري وقيل نسبة
الى الدار بطن من لخم وعدي بن بداء بفتح الباء وتشديد الدال وكانا نصرانيين فلما قدما
بتركته فقدوا جاما اي قدحا من فضة وانما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ما له ودس الورقة
في متاعه ولم يعلما به فقدما بالمتاع فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال ولم يكن فيه الجام
فادعوا عليهما فحلفا كاذبين ان ليس لهما علم بالجام ثم ظهر الجام فقام رجلان من اولياء
اي من ورثة الميت فقد وجدنا ما عرضنا من ذهب الجام الفاتح الذي يشرب فيه مخوص
بالخاء المعجمة وصاد مهملة قال ابن الاثير كان عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل
قال بعض الفضلاء ليس في القران اية اشكل من هذه الاية لفظا ومعنى قلت تحقيق
الاية في تفسيرنا غاية الاماني من اراده فعليه فان قلت محمد بن القاسم هذا هو لا صلة
وليس من شرط البخاري قلت روي عن البخاري انه قال انما اوردت في كتابي هذا
الحديث ومحمد لا اعرفه كما ينبغي لان علي بن المديني كان يحسن هذا الحديث فقيل
فهل رواه غير محمد قال لا **باب** قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة محمد

ابن

سابق والفضل بن يعقوب عنه اى عن محمد بن سابق وهذا الشك لا يقدح فيه
فان كل واحد منهما ثقة شبابة بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة فوق وحاء مهملة
... وشين مهملة المثنى بفتح الشين ابو عمر الحارثى الكوفى ذهب ... كل ثمر على ناحيته
اى كل صنف على حدته فى بيته بيدرا بالدال المهملة على وزن جعفر المكان الذى يجمع فيه
وسائر الحبوب وهو ... بفتح الجيم على وزن حليم فلما نظروا اليه اى الى رسول الله
اغروا فى تلك الساعة على بناء المجهول من الاغراء وهو التهيج واصله من الغرو ... به
ومحصله انهم لما عرفوا انى جئت برسول الله شفيعا الحوا فى الطلب فلما لم يكن الحكم
اسناد الكل اليه مجاز لان الامر به فادى الله امانة والدى اى دينه الذى كان عليه لانه
واجب الاداء كالامانة كانه لم ينقص تمرة بالنصب على التمييز وبالرفع على الفاعلية
بحديث جابر على ان الوصى يقضى دين الميت بغير محضر من الورثة ... لان جابرا كان
وصيا وقضى دين ابيه من غير حضور سائر الورثة وتمام الكلام فى شرح الحديث
والتوفيق بين الروايات بعد هذا فى اخر كتاب الصلح ان شاء الله تعالى باب الجهاد باب
فضل الجهاد والسير الجهاد من الجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة والطاقة والملاقة
محاربة الكفار فان المحارب يحمل المشقة ويفرغ الوسع والسير بكسر السين وفتح الياء
جمع سيرة وهى الطريقة والمراد طريق رسول الله فى غزواته وهو عطف على المضاف
لا المضاف اليه وقول الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم استدل به
على فضل الجهاد بالاية ووجه الدلالة ظاهر والحافظون لحدود الله قال ابن عباس
الحدود الطاعات كان الظاهر الحدود الطاعات وكان المراد الجنس قال ابن الاثير الحد فى اللغة
هو المنع والفصل بين الشيئين وهى محارم الله وعقوباته التى قرنها بالذنوب كانها
تفصل بين الحلال والحرام فعلى هذا المراد بها على الطاعة مجاز والعلاقة المجاورة وقد
جاء فى كتاب الله بهذا المعنى قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها الحسن بن الصباح
بفتح المهملة وتشديد الباء قال ... بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الوليد بن
العيزار بفتح العين وسكون المثناة وراء معجمة اخره راء مهملة ابو عمرو الشيبانى هو
سعد بن اياس الصلوة على ميقاتها كان اللام فى ميقاتها بمعنى على الدلالة على
اول الوقت المختار قلت ثم اى بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اى ثم اى العمل وهو تعويض
التنوين عن المضاف اليه على نية الاضافة ولو استزدته لزادنى لانه معدن العلم ...
الاجابات وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله افضل الاسلام اطعام الطعام
وفى الرواية الاخرى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بان ذلك بحسب الاشخاص
والاوقات ويجوز ان يراد مطلق الافضلية من غير ملاحظة المفضل عليه بل بقصد
زيادة الفضل فى الجملة قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح اى بعد فتح مكة فان الهجرة كانت واجبة من مكة الى المدينة قبل الفتح وبعد الفتح
من شاء هاجر ومن شاء اقام ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح قال رسول الله ...
ابن ابيه لما اراد الهجرة بعد الفتح مضت الهجرة لاهلها يريد اراد فضل الهجرة ولكن
جهاد ونية فان تلك الفضيلة فالاخرى باقية الى النية الخالصة فيه ... قصد التقرب
الى الله تعالى ويجوز ان يريد بنيته الجهاد واذا استنفرتم فانفروا يشير الى ان الجهاد
فرض كفاية وربما يصير فرض عين عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين نرى
الجهاد افضل الاعمال بالنون فى بنادى من جملتها لا بد من هذا العقد لتوفق سائر

الروايات

الروايات تكون افضل الجهاد حج مبرور بفتح الام الجارة وضم الكاف وتشديد النون
ضمير جماعة الاناث والحج المبرور قال ابن الاثير هو الذى لا يخالطه شىء من المأثم وقيل
هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حج زيد وبر حجه لا ذم وصف دابراقة
حجه بالكسر لبنا قلت قلت ما معنى قوله افضل الجهاد الحج المبرور والحج ليس من جنس
الجهاد قلت لفظ الجهاد ذكر مشاكلة ويتقدير لكن افضل الاعمال والفضل من الجهاد فلما
كان رسول الله واصحابه يجاهدون بشأنهم تلك الكلام انما هو فى الوجوب اذ لم يكن
كما كتب على الرجال ولفظ نرى فى النسخ المعول عليها بنا الخطاب والنون له وجه ظاهر
اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى هو ابن منصور او ابن راهويه لان كلا منهما
يروى عن عفان همام بفتح الهاء وتشديد الميم حجادة بضم الجيم وفتح الحاء ابن حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم ذكوان بفتح الذال المعجمة جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد اى يعدل ثوابه ثواب الجهاد قال لا اجده
قال قلت فكيف قال هل تستطيع الى اخر كلامه فانه يدل على عدم وجدان مثله تلك المذكور
الذى يجده له بحيث لا يفتر عليه ضرورة فى حكم العدم قال ابو هريرة ان فرس المجاهد
ليستن طوله بكسر الطاء الحبل الذى يطال للفرس من المرج والاستنان العدو والجرى من الطرف
وهو لطريق هذا بعض حديث مر فى تقدم فى ابواب الزكوة وتمامه باب افضل الناس
مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم الى قوله ذلك الفوز العظيم موضع الدلالة قوله تجاهدون فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم ووجه الدلالة ان ذلك سبب النجاة من العذاب الاليم والفوز العظيم والله
يجب ان يعلم ان هذا يتعلق بشأن سائر الاعمال الواجبة كالصلوة وبر الوالدين
كما تقدم او تقديره من افاضل الناس مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد
فى سبيله اى بقصده وهو اعلاء كلمة الله لا لغرض اخر مثل ان يقال انه شجاع
ونحوه كمثل الصائم القائم اى بالصيام بالنهار القائم بالليل وتوكل الله للمجاهد
فى سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة اللبية
اى بسبب توفيه يدخله الجنة وفى رواية ان توفاه بحرف الشرط وهو ظاهر او يرجعه
سالما مع اجر وغنيمة كلمة او للتنويع فلا ينافى الجمع كما قالوا فى مانع الخلو يجوز الجمع لكن لا اجر اذا كان مع الغنيمة دون الاجر الذى بدون الغنيمة
على الدين منع الخلو يجوز الجمع لكن الاجر اذا كان مع الغنيمة دون الاجر الذى بدون الغنيمة
كما روى مسلم عن ابن عمر اذا غنم يحصل ثلثى الاجر واذا لم يغنم فله الاجر كاملا باب
الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ولا مطابقة اللهم ارزقنى شهادة فى بلد رسولك
ووجه الدلالة ظاهر وقد سبق مسندا فى اخر الحج كان رسول الله يدخل على ام حرام
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وام حرام هذه اخت ام سليم خالة انس قال ابن
عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح وقد نقل عن مسلم ان فى الرواة اسمها رميصاء وام
سليم غميصاء وكلاهما مشتهر والظاهر انه لقب لهما لا اسم قال النووى انما
كان يدخل عليها رسول الله وينام عندها لانها كانت محرما له اما من الرضاع
على اجماع العلماء وكذا قال ابن عبد البر وقال الدمياطى كانت اجنبية منه وانما كان
يدخل عليها لانه معصوم وهذا ليس بشىء اذ لم يرد نص يدل على جواز خلوة بالاجنبية
وان كان معصوما وعلى عدم الجواز كان من مواضع التهمة لا ترى انه صفية لما زارته
وهو معتكف فى المسجد وقد جاء رجلان من الانصار فقال على رسلكما انها صفية تعلى

ثم تفلا بالقفا اى يخرج ما فيه من الغبار ونحوه استيقظ وهو يضحك اى يتبسم وانما الحال
وتعجبا لما راى من حسن حال امته ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر الاشارة الى الجنس والثبج
معرور عندهم والثبج بالثا المثلثة ثم بالموحدة ماخره جيم وسط البحر او معظمه وهذا
اخص من قوله ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة حال من الواو او عرضوا وصف حالهم وطعن
شانهم في الجنة وقيل حال من فاعل يركبون انه صفة حالهم في الدنيا وما يبسط
عليهم من الغنيمة وفيه نظر فان كل غاز في البحر ليس بذلك الحال ولا يناسب الترغيب ناس من
امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله لم يذكر البحر هنا واما ان يكون مرادا ولم
يذكره ولا واشار بهذا الى غزاة البر ويبين حالهم ايضا وانهم على الاسرة ايضا وان كان
غزاة البحر اعظم شانا قال ابن المبارك عن ابن عمر غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر غزت
في زمان معاوية كان في خلافة عثمان ومعاوية امير الشام غزا قبرس سنة ثمان وعشرين
من الهجرة قال القرطبي لم يكن مع عبادة بن الصامت كما دل عليه ظاهر الحديث بل
تزوجها بعد وهذا غلط ظاهر فانها ماتت في تلك السفرة فكيف يعقل تزوجها بعد
قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية وهذا نص لا يقبل
التاويل اللهم الا ان يريد انه عقد عليها زمن رسول الله لم يكن صحبها وفي الحديث معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوع ما اخبر به من الغيب وفيه ان من مات في طريق
الجهاد فهو من الشهداء عند الله وان لم يكن شهيدا في احكام الدنيا وموضع الدلالة
الحديث قولها ادع الله ان يجعلني منهم ويوخذ منه حكم المجاهد من باب الاولى
باب درجات المجاهدين في سبيل الله في بعض النسخ كذا بعضها الترجمة يقال هذه سبيلي
وهذا سبيلي اشارة الى ان السبيل كالطريق يذكر ويؤنث يحيى بن صالح فليح بضم الفاء مصغر هلال بكسر
الفاء عطاء بن يسار هذا الحديث من امن بالله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر
الحج والزكاة اما لان الصوم والصلاة يعمان كل مكلف بخلاف الحج والزكاة او غفل
الراوي عنهما ومما يقال ولعلهما لم يكونا حينئذ واجبين فليس بشيء لان راوي الحديث
ابو هريرة وقد اسلم سنة سبع وكان الزكاة واجبا بالاتفاق قالوا يا رسول الله افلا
نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض كان ظاهر الجواب ان يقول بشر او لا تبشر وانما
عدل عنه ترغيبا في الجهاد لئلا يقف القاعد وهذا كما في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون وليس المراد الاخبار بعدم المساواة فانه معلوم
بل المراد ما اشرنا اليه من ان ينبه القاعد عن القاعد فاسالوه الفردوس بكسر الفاء
وهو بلغة الروم البستان فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اي خير بقاع الجنة واعلى
مكانا وانما جمع بين الوصفين لانه ربما يكون المكان عاليا وغيره اسفل منه خيرا منه قال
محمد بن فليح وفوقه عرش الرحمن اي في هذا التعليق الجزم بان فوقه عرش الرحمن بخلاف
الرواية الاولى فانه قال اراه بفتح الهمزة اي اظن وهذا التعليق عن محمد بن فليح ساقه
مسندا في باب التوحيد عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح قال الغساني وقع
للقابسي حدثنا محمد بن فليح قال وهذا وهم لان محمد بن فليح لم يدركه البخاري قلت
وهذا الذي قاله الغساني يتفق عليه العلماء ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران بن ملحان
عن سمرة بفتح السين وضم الميم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة هذا حديث
طويل تقدم بطوله في كتاب الجنائز ورواه مختصرا لان غرضه بيان فضل الشهدا بقوله

انما

انما هذه فدار الشهدا وقسيمها مذكور في ذلك الحديث وهو قوله اما الدار فهذه دار
عامة المؤمنين باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة
القاب والقيب بكسر القاف القدر واصله القاو قلبت ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها الغدوة والروحة بفتح المعجمة والرا المرة من الغدو وهو الرواح وهو السير اول
النهار الى نصفه وبعده الى الليل معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم
الواو مصغر ولكن الجنة الغدوة في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها اي ثواب
احدهما في الجنة خير من ملك الدنيا وانما خص الموضعين لان المسافر يستريح في ابتدائها
وللتسوية بين هذين الوقتين وقيل معناه لو كانت له الدنيا وانفقها في سبيل الله لم يلحق
ثواب ذلك ولفظ الحديث يساعد ما ذكرناه ولقاب قوس احدكم من الجنة خير
من الدنيا وما فيها او غيره من الاحاديث ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الدال محمد بن
فليح بضم الفاء مصغر فليحة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار باب الحور العين وصفتهن الحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء احدثنا
الجنة واصل الحور البياض وفي العرف ما قاله البخاري وهي شديدة سواد العين مع شدة
بياض العين والعين بكسر العين جمع عيناء وهي واسعة العين وما نقل للبخاري يحار فيها
الطرف ان كان كلاما من عنده بيانا للواقع فذاك وان كان بيانا للاشتقاق ففيه نظر لان
الحيرة من بنات الياء والحور من بنات الواو زوجناهم بحور انكحناهم ممن نكح ضمن معنى
بالبا ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ولقاب قوس احدكم اي مقدار رمح او قيد بكسر
القاف وقدر الراوي اي موضع سوطه وفي بعضها موضع قيده واعترض عليه بان صح بالقيد
قد بكسر القاف وتشديد الدال لا نه هو السوط الذي يقد من الجلد والجواب عنه ان اصله ذلك
ثم ابدل الياء عن احدى الدالين كانه جمعهما البازي ولصفها على راسها خير من الدنيا وما فيها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة الخمار باب تمني الشهادة قال ابن الاثير التمني تشهي حصول
الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل
في سبيل الله فاحيا ثم اقتل ثم احيى ذكر الاحيا بعد القتل ثلث مرات والمراد الكثرة لا
العدد بعينه المقام وفي صحيح الحاكم اسالك يا رب ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك
عشر مرات والمراد الكثرة كما اشرنا اليه وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة
على استحباب فمن قال لا يجوز لانه يتمنى غلبة الكفار فقد خالف العقل والنقل اخذ الراية زيد
رد على البيضاوي
فاصيب هو زيد بن حارثة عبد رسول الله كان امير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمان قبل
فتح مكة ومؤتة بضم الميم قرية من ارض الشام ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر
الهمزة اسم من الامارة والمراد الامرة من رسول الله فانه لم يذكره فلا ينافي قوله اهل
الجيش على ترتيبه بعد قتل هولاء الامراء الثلثة وقال ما يسرنا انهم عندنا هذا موضع الدلالة
لانه اذا كان حالهم في الاخرة احسن من حال الحياة فلا خلاف في تمنيه كل عاقل
تذرفان بالذال المعجمة اي تدمعان اما وتكايها ما فاتوا من الاجر والرتبة العالية او حزنا على
فراقهم وقد ذكر ابن اسحاق ان ابن رواحة لما ركب متوجها الى غزوة موتة قالوا
ردكم الله سالما قال لكني اسال الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبد فيجوز
ان يكون مراد البخاري الحديث لتلك الشكوى لما لم يكن تلك الزيادة على شرطه لم يذكرها
ولا شك ان ذلك القول من ابن رواحة تمني للشهادة باب فضل من يصرع في سبيل
يصرع على بناء المجهول يقال صرعه اسقطه واستدل على ان من صرع في سبيل الله

عملا

نهي من الشهداء بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وموضع الدلالة قوله يدركه الموت فانه باطلاقه يشمل كل موت
في سبيل الله وفسر الوقوع بالوجوب لاستحالة الحلول فان قلت مذهب اهل الحق انه لا يجب
على الله قلت معنى الوجوب الثبوت وهو بموجب الوعد فانه لا يخلف الميعاد ام حرام ضد
الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة تقدم شرحها في باب الدعاء بالجهاد
الدلالة هنا قوله فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها وقد قال رسول الله انت من المجاهدين
الاولين وقوله يركب المسلمون مع معاوية في تلك الرواية يعني في زمان معاوية
في خلافة عثمان كما اشرنا اليه هنالك باب من ينكب في سبيل الله او يطعن كلاهما بصيغة
على بناء المجهول والنكبة الاذى والمصيبة باي طريق كان قال الجوهري النكبة احدى نكبات
الدهر وقال لطعنه بالرمح وطعن في النسب معا يطعن بالضم وطعن فيه بالقول
يطعن بالفتح والضم همام بفتح الهاء وشدة الميم عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا قال الجوهري سليم على وزن المصغر
قبيلة من قيس عيلان بني عامر اولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن قوله
اهل السير والحديث ان هذا وهم فان الذين بعثهم رسول الله هم القراء السبعون من الانصار
وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هولاء ومن الناس من زاد وقع الوهم بان اقواما
نصب بنزع الخافض تقديره بعث سرية الى اقوام من بني سليم وسياق الكلام عليه
يشرف عن قريب فلما قدموا اي قربوا قال لهم خالي اي خال انس اسمه حرام فان شرف
بالمد والتخفيف ومالوا الى رجل منهم اي اشاروا فطعنه فانفذه بالذال المعجمة اي اخرج الرمح
من الجانب الاخر قال فزت ورب الكعبة اي ظفرت بالشهادة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا
رجلا اعرج صعد الجبل وذكوان بكسر الذال المعجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر
قال الجوهري هولاء قبائل من سليم وبنو لحيان هم اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري جندب بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله في بعض المشاهد
قيل كان ذلك في غزوة احد وفي رواية مسلم كان في غار قال القاضي قال ابو الوليد
لعله كان غازيا فتصحف بغار الراوي ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى في البخاري بينما
النبي يمشي اذ اصابه حجر قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هو
بيت من الرجز وقد استشكل لانه يخالف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لان الشعر
كلام متخيل اكثره خلاف الواقع ولذلك قيل احسن الشعر اكذبه وقد طولوا في الجواب بما لا
ضرورة اليه وذلك ان الشعر كلام موزون مقفى بالقصد واذا انتفى قيد من هذه القيود سلب
عنه لفظ الشعر ولا شك انه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقا كما يقع في كلام الناس
كثير من ذلك وناهيك ان صاحب المفتاح ذكر ان جميع اوزان البحور واقعة في القرآن وذكر
تلك الايات كلها في كتابه وفي الاصبع عشر لغات وموضع الدلالة في الحديث قوله وفي سبيل
ما لقيت باب من يخرج في سبيل الله عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والذي نفسي بيده لا يكلم على بناء المجهول بتخفيف اللام اي لا يجرح
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة مثله ما تقدم من قوله والله اعلم بمن يجاهد في
سبيل الله وفائدتها ان الفضيلة المذكورة انما هي لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقد سبق
سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات باب قول الله عز وجل قل هل تربصون
بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال هذا ايضا من الترجمة وهو مصدر ساجله اي غالبه

ماجه في حمل السجل وهو الدلو استعاره للغالب في الحرب يحيى بن بكير بضم الباء مصغر
روى عنه في الباب حديث ابي سفيان مع هرقل مختصرا لانه كان في غرضه وموضع الدلالة الحرب
سجال وفيه دلالة على الشق الاول من الترجمة لان الغالبية والمغلوبية والموت في سبيل
كل منهما احدى الحسنيين ودول جمع دولة قال ابن الاثير وهي الانتقال من حالة
الى اخرى ذكره دول ودول يجوز الحركات الثلث قاله الليث باب قول الله عز وجل
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة
قبيلة من عرب اليمن زرارة بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة زياد بكسر الزاي بعدها
ياء مثناة حميد بضم الحاء مصغر لئن الله اشهدني في رواية ليرين الله على ما عليه فعل خبره
الفعل بعده ليرين بفتح الياء والراء وشد النون فقيل يجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم والرؤية
بمعنى الابصار ولما كان يوم احد اي قتال يوم احد كان ناسا انكشف المسلمون اي
فروا عن الامام ولم يلازموه لانهم كانوا سائرين من وجه العدو اللهم اني اعتذر اليك
مما صنع هؤلاء اي لا تؤاخذني بما فعلوا لاني لم ارض بما فعلوا سعد بن معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة الجنة بالرفع اي هذه الجنة اقول اني لاجد ريحها من دون احد
وفي الحديث ان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام فوجدناه بضعا وثمانين ضربة
بفتح الباء ما بين الثلاث الى العشرة فما عرفه الا اخته ببنانه قال ابن الاثير البنان
الاصابع واحدها بنانة وقيل اطراف الاصابع والمثلة قطع اطراف الجوارح قال ابن الاثير
تخفف وتشدد للمبالغة ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء
وفتح الباء وشدة الياء المكسورة كسرت ثنية امراة بفتح المثلثة على وزن عطية حتى
الناس ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد مر شرحه في الصلح اسماعيل
هو ابن اويس ابن اخي اخوه عبد الحميد بضم الجيم ان زيد بن ثابت قال نسخت الصحف
في المصاحف جمع مصحف ففقدت اية كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فلم اجدها الا
مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين اي كافية في كل
شهادة لا يحتاج الى رجل اخر وسبب ذلك ان رسول الله اشترى فرسا من اعرابي
ولم يكن هناك احد فانكر الاعرابي بيع الفرس فشهد خزيمة انه باع فقال له رسول الله
تشهد ولم تكن حاضرا فقال يا رسول الله اصدقك في كل ما جئت به من الله افلا
اصدقك في شرى الفرس فقال رسول الله من شهد له خزيمة فحسبه قال ابن عبد البر
هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الانصار مات بصفين فان قلت شرط
القران التواتر فكيف يكون قرانا ولم يوجد الا عند واحد قلنا المراد لم اجده مكتوبا
عند احد كما جاء في الرواية الاخرى لا ارى الى قوله نسخنا الصحف في المصاحف والى
قوله كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فانه كان محفوظا لا انها لم يكن مكتوبا عنده
مستدلا على هذا ان شرط التواتر انما هو بالنسبة الى الصحابة واستدل على ذلك بان
الصحابة اذا سمعوا القران من رسول الله علموا قطعا انه قران بهذا الكلام قال ابن بطال لان
الكلام انما هو فيمن لم يسمع منه والى قوله زيد كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فلو كان
ذلك كافيا لم يصل لنقصان انه لم اجدها الا عند خزيمة باب عمل صالح قبل القتال
قال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم فالله الاستعانة قال الله تعالى يحب الذين يقاتلون على القتال
ويقوي القاتل وهذا مثل الذنوب فان الضعف معه مات الكتابة وقوله يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص موضع الدلالة قوله كانهم

بنيان مرصوص فانه عمل صالح قبل القتال مقنع بفتح الميم والنون المخففة بسواد بفتح السين
الفزاري بفتح الفاء اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد اي مغطى
بفتح القاف وتشديد النون من المقنع وهو لسان ومنه المغافر قال يا رسول الله اقاتل
او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل قليلا واجر كثيرا لعل القليل هو الاسلام قبل القتال والاجر الكثير النعيم الابدي ان
استشهد باب من اتاه سهم غرب فقتله على وزن فاعل من الشيب عن انس
ان الربيع بنت البراء بفتح الباء وتخفيف الراء وهي ام حارثة بن سراقة الانصاري النجاري
اتفق اهل السير والحديث على ان هذا وهم اذ ليس البراء اخا بني ام الربيع كان ذكر
فيه من وجهين الاول ان لفظ الام زايد وهي ان الربيع الثاني انها بنت النضر عمة انس
بن مالك صرح به ابن عبد البر وغيره ومن الشارحين من اراد توجيه ذلك بانه
من الجايز ان يكون للربيع بنت النضر بنت من البراء اسمها ربيع فيكون الربيع بنت البراء
وهذا ليس بشيء لان الاول انه ليس في الصحابيات ام الربيع الثاني انه على قوله يلزم ان
يكون بنت البراء مجرورا صفة الربيع والرواية بالنصب صفة ام وايضا انما يصح اتصافها
لانه يصير علة ثم قال ويحتمل ان يكون لفظ بنت مصحفا من لفظ عمة فان الربيع عمة
البراء بن مالك قلت تصحيف البنت من العمة في غاية البعد ولو سلم فلفظ ام منه
وله اشياء اخر من هذا النمط اعرضنا عنها اصابه سهم غرب يجوز فيه الاضافة والوصف
والغرب بفتح المعجمة وسكون الراء سهم لا يعرف راميه هذا كلام ذكره ابن عبد البر انه رماه
يوم بدر وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقة فاصاب حنجرته وكان خرج نظارا يا
ام حارثة انها جنان في الجنة العين المعفية ... وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى للهيئة رزقنا يا كريم باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا سليمان بن حرب
ضد الصلح عن ابي وايل سلمة بن شقيق الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر اي ذكره
والرجل يقاتل ليرى مكانه اي ليشتهر [illegible] من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله عدل عن ظاهر الجواب ليكون اشمل يتناول المذكورات وغيرها
هذا السائل اعرابي اسمه لاحق بن ضميرة قال اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله
فلا يضاح فيه ما عرض بعد ذلك من المذكورة وعكسه ان هذا ليس بشيء لان العمل
بالخاتمة ولا يقبل الله من العمل الا ما كان خالصا لوجهه دل عليه نصوص متواترة
باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله استدل على ما ترجم بالاية
الكريمة وموضع الدلالة قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فان النصب لا
في سياق النفي يتناول اغبرار القدم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الحاكم ابو احمد هو
ابن منصور كذا نسبه الاصيلي ويحتمل ان يكون الكوسج المروزي وان يكون اسحاق بن
زيد فان هؤلاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك يزيد بن ابي مريم من الزيادة عباية
ابن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وكسر الراء بن خديج بفتح المعجمة على وزن فعيل
الحارثي ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اسمه عبد الرحمن ما اغبرت قدما
عبد في سبيل الله فتمسه النار بالنصب اي لا يجتمع الامران اغبرار القدم ومس النار
[illegible] الدخول في النار بعد وقيل في معناه ان الاغبرار المذكور على الحس منتف
وهذا غلط ظاهر عن البيان لان المعلوم ان مس النار منتف عند وجود الاغبرار

باب مسح الغبار على الراس الجار والمجرور في محل النصب حال عن الغبار وصح
الغبار لانه مفعول المسح وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر عن عكرمة ان ابن عباس
قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس هذا هو جد الخلفاء العباسية ولد في اليوم الذي
قتل في ليلته التي بعدها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ائتيا ابا سعيد الخدري
فاتيناه وهو واخوه في حائط اي في حديقة له واعترض الدمياطي بان ذكر الاخ
وهم اذ لم يكن لابي سعيد الخدري اخ غير قتادة بن النعمان وقتادة مات في خلافة
عمر بن الخطاب وتكلف بعضهم فقال يجوز ان يريد اخاه من الرضاع او لا يلزم
ويح عمار كلمة ترحم لا شفاق على المقصود من غير قصد معناها الحقيقي تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم
الى الله ويدعونه الى النار اي اسبابها ومقدماتها قال ابن بطال وتبعه غيره المراد
ان عاملين كان بمكة بين المشركين وهذا غلط اذ الضمير في يدعوهم عايد الى الفئة
الباغية وكانه استبعد ان يكون المؤمن داعيا الى النار وذهل عن معنى بغى وعن قوله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقد حمل البخاري سبيل الله على اعم من الجهاد ولذلك
اورد هنا حديث عمار في بناء المسجد وحديث من اغبرت قدماه في المشي الى الجمعة
باب الغسل بعد الحرب والغبار اي وغسل الغبار يريد انه لا باس بالغسل وان كان
من اثر العبادة محمد هو ابن سلام وكذا جاء مصرحا في بعضها عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي ان رسول الله لما رجع يوم الخندق
فيه تسامح لان يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق بل بعده وهذه غزوة الاحزاب
وسياتي مفصله ان شاء الله وضع لامته بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الفا
هي الدرع ويطلق على السلاح ومطلق اداة الحرب فاتاه جبريل وقد عصب راسه
الغبار بتخفيف الصاد ورفع الغبار على الفاعلية اي احاط الغبار براسه كالعصابة
فقال رسول الله فاين قال ههنا واوما الى بني قريظة كانه لم يذكر بني قريظة لانهم
الحمر فان الحرب خدعة قال ابن بطال فالحديث يدل على انه لم يكن يخرج الى حرب
الا بالاذن قلت لا دلالة فيه فانه حكاية في واقعة وقد اتفق اهل الاصول انه كان
في الحروب يجتهد والمسالة معروفة باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية اراد فضل من دخل تحت هذا العموم عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة اي اصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة
موضع قبل نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم هؤلاء هم القراء السبعون الذين تقدم
ذكرهم في باب من ينكب في سبيل الله ثلاثين غداة وفي بعضها اربعين ولا ينافي
على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان بذال معجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء
مصغر بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه هذا خطاب لمن يصلح ان يخاطب
قال تعالى ربنا بلغ قومكم وهذا موضع الدلالة على الترجمة اذ لا مطلب فوق رضى الله تعالى
اصطبح ناس الخمر يوم احد ذلك قبل تحريم الخمر اي شربوا في الصباح ثم قتلوا شهداء اي
يوم احد قيل لسفيان من اخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي في حديث جابر ان القائل
انهم في ذلك اليوم قتلوا دل عليه لفظ اصطبح الا انه لم يكن له به رواية فان قلت ما وجه
تعلق حديث جابر بالترجمة قلت قيل فيه اشارة الى انهم مع شربهم الخمر قبل ان قتلوا لان
تلك الخمر كانت مباحة يومئذ والاحسن انه اشارة الى ما رواه الترمذي ولم يكن على
شرطه ان جابرا لقيه [illegible] الله احيا والده جابرا وكلمه كفاحا قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا **باب** ظل الملائكة على الشهيد صدقة بن الفضل
اخبرنا المذكور ابن عيينة بضم العين مصغرا بن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد جيء بابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي يوم احد وقد مثل به بضم الميم وتخفيف الثاء ويجوز التشديد بكى
تعلم [illegible] فسمع اي رسول الله صوت صائحة اي باكية برفع الصوت فقيل بنت عمرو او اخت
والشك من الراوي اي سأل رسول الله من هي فقيل بنت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي
الخبر ويحتمل ان يكون نهيا للغائبة ما زالت الملائكة تظله بضم اللام اشار الى ان هذا موضع
الفرح بما ناله المقتول من الكرامة لا موضع حزن وهذا محمول على ظاهره لان الملائكة [illegible]
قلت لصدقة افيه حتى رفع قال ربما قاله وقد جاء صريحا [illegible] ابن عبد الله
لي جابر [illegible] يا جابر [illegible] ربك [illegible] قال بلى
ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا ولم يكلم احدا قط الا من وراء حجاب **باب** تمني المجاهد
ان يرجع الى الدنيا وتقدم [illegible] ان التمني تشهي حصول الشيء ممكنا كان او محالا [illegible]
الجنة [illegible] ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على
الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات [illegible] المراد من هذا العدد
الكثرة لما يرى من الكرامة [illegible] وذلك [illegible]
النفس في اعلاء كلمة الله [illegible] **باب** الجنة تحت بارقة السيوف البارقة مصدر
[illegible] والمراد لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين والغرض بيان ثواب [illegible] الجهاد
الجنة كانها حاضرة في موضع القتال [illegible] الشهيد الى الانتقال [illegible] المغيرة بن شعبة
اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة هذا التعليق سيأتي مسندا في باب
الجزية وتعليق عمر اليس قتلانا في الجنة يتقدم في صلح الحديبية عبد الله بن ابي اوفى قال
رسول الله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف [illegible] وروى الحديث بلفظ
الظلال [illegible] لم يصح على شرطه [illegible] تابعه الاويسي بضم الهمزة مصغرا وليس هو عبد
العزيز بن عبد الله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان **باب**
من طلب الولد للجهاد وقال الليث روى هذا الحديث هنا تعليقا ورواه في الايمان والنذور
مسندا هرمز بضم الهاء وسكون الراء [illegible] اخره زاي معجمة [illegible] والجيم
لاطوفن على مائة امرأة او تسع وتسعين وفي رواية ستين وفي اخرى سبعين وفي اخرى
ما بين [illegible] فقال له صاحبه ان شاء الله [illegible] قل ان شاء الله [illegible]
ورجل [illegible] والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله
فرسانا اجمعون تأكيد [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] قال ان شاء الله [illegible] على ذلك في شأن سليمان
وفيه [illegible] ان يقرنه بان شاء الله [illegible] على ان طلب الولد بقصد
ان يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الاعمال الفاضلة [illegible] تلاوة القرآن وسائر الاعمال
باب الشجاعة في الحرب والجبن قال الجوهري الجبن ضد الشجاعة [illegible] عند البأس
[illegible] حماد بن زيد [illegible] في الباب حديث انس كان رسول الله
كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس هذا مما لا يخالف فيه [illegible] فزع اهل
المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس قال وجدناه بحرا وتقدم الحديث
في باب من استعار من الناس الفرس وقد ذكرنا ان الفرس كان لابي طلحة وانما [illegible]
بحرا لانه كان [illegible] رسول الله [illegible] بالحرب [illegible] جبير بن مطعم

اليهم [illegible] رسول الله مقفله من حنين بفتح الميم وسكون
القاف اي مرجعه من تلك الغزوة فعلقت الاعراب يسألونه اي العطاء حتى اضطروه
اي ضيقوا عليه الطريق والجأوه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة [illegible] لو كان لي
مثل عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم [illegible] العضاه [illegible]
وكل شجر عظيم له شوك [illegible] ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وانما
ضم الى البخل الكذب والجبن [illegible] قلت الكذب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
العبيد [illegible]
[illegible]
بان [illegible] الكذب [illegible] ان يكون للتراخي الزماني
وان يكون للتراخي الرتبي فان هذا الكمال فوق ما تقدم [illegible] **باب**
ما يتعوذ من الجبن ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح الواسطي عمير بضم العين مصغر
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو [illegible] كان سعد اي ابن ابي وقاص يعلم
بنيه هؤلاء الكلمات [illegible] ان رسول الله كان يتعوذ بهن دبر
الصلاة اي المفروضة [illegible] يدل على [illegible] اللهم
اني اعوذ بك من الجبن [illegible] على المكروه ولا يخفى [illegible]
[illegible] واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر [illegible] على بناء المجهول وارذل العمر [illegible]
[illegible] قال صاحب الكشاف [illegible] ليس له ضابط بل يختلف
باختلاف الطبائع والاشخاص [illegible] سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة
[illegible] واعوذ بك من فتنة الدنيا اي من بلاويها [illegible]
[illegible] واعوذ بك من عذاب القبر [illegible]
الاخرة [illegible] فحدثت به
مصعبا فصدقه [illegible] عبد الملك بن عمير [illegible] سعد بن ابي وقاص
صدق الاودي [illegible] عن ابيه انه كان يعلم [illegible] ان رسول الله كان [illegible]
عليها دبر الصلوات [illegible] اللهم اني اعوذ بك من العجز [illegible] والكسل
القاعد عن الطاعة مع القدرة [illegible] واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات [illegible] **باب** من حدث بمشاهده في
الحرب قاله ابو عثمان عن سعد هو عبد الرحمن النهدي عن سعد اي ابن ابي وقاص [illegible] تعليقه
مسند قتيبة بضم القاف [illegible] عن السائب بن يزيد [illegible] صحبت طلحة بن عبيد الله
وسعدا والمقداد بن الاسود بكسر الميم [illegible] الكندي [illegible] الاسود لانه تبناه
فما سمعت احدا يحدث عن رسول الله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] سمعت طلحة [illegible] عن يوم احد فانه كان [illegible]
رسول الله [illegible] قال رسول الله [illegible] ذلك [illegible]
ابو بكر الصديق اذا ذكر يوم احد [illegible]
الانسان بالعمل الصالح [illegible] **باب**
وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا النفير
مصدر كالنفر ومعناه الخروج مطلقا [illegible] الجهاد [illegible]

عليه اذا دخل الكعبة رداء والاسلام قوله ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات جماعات سرايا
متفرقين جمع سرية وهي ما دون الاربع مائة سميت بذلك لانهم يكونون خلاصة الناس
ونجعا انهم ثم روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لا اذا استنفرتم فانفروا
استدل به الاشياخ والحديث على وجوب النفير ما فرض كفاية او فرض عين باب الكافر
يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد فيقتل اي بعضها او يقتل وقوله يسدد على بناء المجهول
من التسديد وهو الاستقامة في الدين عن ابي الزناد بكسر الزاء وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال رسول الله ان الله يضحك الى رجلين العجب
محال عليه تعالى عن ذلك فهو مجاز عن كمال الرضى وانما عداه بالى لتضمين معنى الاقبال
قال ابو هريرة اتيت رسول الله بخيبر بعد الفتح فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني
سعيد بن العاص لا تسهم له في رواية ابي داود ان ذلك القائل هو ابان بن سعيد فانه
وان القائل لا تسهم له ابو هريرة عكس ما في البخاري لكن ما في البخاري في اخر غزوة خيبر
ان رسول الله قال يا ابان اجلس ولم يسهم لهم وجمع في توزيع الامرين قال ابو هريرة فقلت
هذا قاتل ابن قوقل بفتح القافين بينهما واو ساكنة ابن قوقل هو النعمان بن مالك
ابن ثعلبة الانصاري قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص وكان ابان عرج قال ابن
احد يا رب اقسمت عليك لا تغرب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه في الجنة فلما قتل قال رسول
الله للنعمان لقد رايته يطأ في خضرة الجنة ما بها من عرج قوله
لقب ثعلبة جد النعمان الاوسي فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم
ضان قوله واعجبا منونا وقيل اسم فعل بمعنى اعجب وعجبا مفعول مطلق وبر بفتح الواو
الموحدة على روى في موضع باحرف الثلث مما لو بر بفتح الواو والباء وقد يسكن الباء
دويبة مثل السنور وقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الاثير ثنية او جبل بلاد
دوس وقيل داد بعده ومر خان ليس فيه زيادة معنى وعلى الوجهين
ورواها القابسي وابن السكن القدام بالدال وهو يجي في الباب
السدر ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يده اي
يعيب اكرمه الله بالشهادة ولم يهني بان يقتلني على كفر هذا موضع الدلالة على الترجمة باب
من اختار الغزو على الصوم ثابت البناني بضم الباء قال الجوهري بنانة بضم الباء اسم امراة
كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب نسب اولادها اليها وهم رهط ثابت كان ابو طلحة لا يصوم
على عهد رسول الله لاجل الغزو اي ليكون قويا على الجهاد فلما انزل وعلى الصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم المجاهد كالصائم لا يفطر الا يوم عيد فطر او اضحى
لعله كان يرى صوم ايام التشريق ولم يذكرها لانها تابع الاضحى هذا وقد روى الحاكم
عن انس ان ابا طلحة شرع في الغزو واخرجا تم ومات غازيا في البحر ولم يدفن الا بعد سبعة
ايام ولم يتغير باب الشهادة سبع سوى القتل سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح ذكوان
الشهداء خمسة فان قلت ما عدا القتل اربعة وقد ترجم على السبع قلت اشار الى الخمسة
الى ما ورد في الحديث وان لم يكن على شرطه وقد ذكر اشياء كثيرة بعضه ضعيف وبعضه
جيد وجملة القول ان الشهيد يكون شهيدا في احكام الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة
او مات بسبب من اسباب الحرب في المعركة وشهيد في احكام الاخرة وهو المبطون والمطعون
الى اخر ما عدوه وشهيد بحسب الاسم وهو الذي قتل مدبرا او غزا لاجل المغنم
الموحدة وشين معجمة قال شيخنا ولا حصر في عدد وقد جمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين

باب

باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ابو الوليد هو
هشام الطيالسي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي فشكى ابن ام مكتوم ضرارته
بفتح الضاد اي عماه واسم ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة ونزلت
نزلت لا يستوي القاعدون فيه شاهد فان الاية نزلت بعد شكاية ابن ام مكتوم وهو قوله
غير اولي الضرر وكذلك دل عليه الرواية بعده املي على اصله املل ومصدره املاء على مثله
فيما بعد من قوله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي وفخذه على فخذي
فثقلت علي اي من ثقل الوحي قال كان اذا نزل عليه الوحي وهو راكب
بركت راحلته الا انه من الثقل حتى خفت ان ترض فخذي على بناء المجهول اي تدق
والرض الدق الجريش ثم سري عنه على بناء المجهول وكسر الراء المشددة اي كشف عنه
والله اعلم باب الصبر عند القتال ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ان رسول الله قال اذا لقيتموهم فاصبروا اول الحديث لا تتمنوا لقاء العدو
فاذا لقيتم فاصبروا وهو معنى قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والحكمة في الامر بالصبر
في الحال لا يطلب عين السلامة والشهادة والنهي عن التمني لان فيه نوع غرور باب
التحريض على القتال استدل عليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين مالك
الجوهري التحريض على القتال الحث والاغراء خرج رسول الله الى الخندق هذه غزوة
الاحزاب اللهم ان العيش عيش الاخرة وفي رواية لا عيش الا عيش الاخرة والذي بعده
لا خير الا خير الاخرة من الحصر فيه ادعائي كان ما عداه ليس بعيش لانه فان وشيك
بالزوال الموت والهرم وسائر البلايا فان قلت اين في الحديث التحريض قلت قوله
لا عيش الا عيش الاخرة فان كل عاقل يسعى في تحصيله والقتال من اقوى اسبابه
وقتل الحث في حفر رسول الله عنه ومما كررنا هذا الكلام شعرا وقد سبق الكلام
في مثله بانه لم يكن قصده منه والشعر يشترط فيه القصد باب حفر الخندق قوله
بفتح الميم وسكون العين عبد الله المنقري فجعل المهاجرون والانصار يحفرون
الخندق اي شرعوا وينقلون التراب على متونهم اي ظهورهم والنبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت تقدم في الباب قبله انهم كانوا يجيبون رسول الله قلت كلا الامرين واقع تارة
وتارة فانزلن سكينة علينا اي الوقار والثبات والرحمة كما في حديث ابن مسعود
ان الاولى قد بغوا علينا اسم موصول والجملة صلته وقوله اذا ارادوا
فتنة ابينا جوابه باب من حبسه العذر عن الغزو زهير بضم الزاء مصغر وكذا حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة هي غزوة تبوك كما صرح به والا ان اقواما
بالمدينة خلفنا بسكون اللام وتشديد بعدها وان خلفنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين
الطريق بين الجبلين ولا واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر وقد
تقدم في باب لا يستوي القاعدون ان من حبسه العذر له اجر المجاهد وكذا كل من كان
يعمل عملا صالحا فمنعه عذر وهذا معنى قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع قال موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخاري روى
عنه بقال لانه سمعه مذاكرة قال ابو عبد الله الاول عندي اصح اي رواية احمد وسليمان
في رواية مسلما احمد عن انس باب فضل الصوم في سبيل الله
ابن جريج بجيمين مصغر وكذا سهيل النعمان بن ابي عياش بفتح العين وياء مثناة
تحت وشين معجمة من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

اى سبعين عاما وانما عبر في الخريف لانه وقت الثمار وكانت العرب يؤرخون الامور به
وقيل لانه ادرك الفصول لوجود الحرارة فيه وقيل لان الخريف فيه الرطوبة واليبوسة والبرودة
والحرارة والتمدد على ما ذكرنا اولا فائدة ولا يدخل لفظ الوجه الا في هذا المقام لاستلزامه التعبير
بالوجه لانه اشرف الاعضاء فان قلت قد روى البخاري ليس من البر الصوم في السفر
قلت ذلك من لم يقو على الجهاد وجمع الصوم واتفقوا على ان الصوم افضل من الافطار
لمن كان قويا **باب** فضل النفقة في سبيل الله من انفق زوجين في سبيل الله الزوج
ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء وعلى الصنف وهذا هو المراد لما جاء في غير البخاري كانه
سئل ما الزوجان قال فرسان او عبدان دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى كل خزنة
من ابواب خزنة كل باب وفيه غاية التعظيم ومن غفل عن هذا التحقيق زعم ان التركيب
من باب القلب تقديره خزنة كل باب اى هلم تال بفتح اللام حرف نداء وقيل يكون بالترخيم
لغة بنى فلان كناية عن علماء اهل سيبويه والازهري وقيل رخم فلان يسقط النون بالتخفيف
والالف تبعا له مجرورة لانه مضاف بالضم والفتح كما في سائر المرخمات ولا فائدة ولا يدخل الجنة
الاشتباه في هذا المقام قال ابو بكر يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه بفتح المثناة وقرب
مقصور اى لا باس ولا هلاك كناية عن غاية الفوز وقيل الشدة ثم ظن بضم الظاء معنعن
يسار ضد اليمين ان رسول الله قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم بعدى ما يفتح عليكم
من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا بدأ باحدهما وثنى بالاخرى اى ذكر اولا انما اخشى
ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا كما يدل عليه اللفظ ثم قال يا رسول الله
او يأتي الخير بالشر اراد ان فتح الله عليهم من بركات الارض خير فكيف يخشى منه كان
على رؤسهم الطير كناية عن اطراقهم وعدم التفاتهم فان من على راسه طير يكون
كذلك خوفا من طيران الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء ومد الضاد المعجمة
مع المد قال ابن الاثير هو العرق الكثير الذي يغسل الجلد فقال اين السائل انفا بالمد وبالقصر
اى الان وحين ما خضر المحمر يا الاعرابي كيف المال استلفها مع انكار وان كل ما ينبت الربيع
يقتل او يلم بضم الياء وتشديد الميم اى يقرب من القتل المكان داخل به حتى اذا امتلأت
خاصرتاها كما يلوح المتاخمة اما باعتبار الانواع واما باعتبار المشبه به وهي تعلقه وتحصيله الا القليل
منه بقدر الحاجة محمود والزائد عليه مذموم فانه شاغل عن عبادة الله وطاعته وهي
المادة للمعنى والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى فان قلت
دل الحديث على ان من انفق زوجين في سبيل الله دعى من ابواب الجنة كلها وقد سلف ان
الصوم ان له بابا لا يدخل منه الا الصائمون قلت قد يراد ان من ليس من اهل الصوم من كل باب
تعظيم المنفق والا فالدخول لا يكون الا من باب وقد اشكل على بعضهم فزعم ان هذا مخصوص
بمن يتصف بجميع الاعمال فان لكل اهل عمل بابا وهذا يرده لفظ الحديث من انفق زوجين
في سبيل الله فانه دعى من ابواب الجنة لانه مرتب على انفاق الزوجين لا على غيره فضل
النفقة في سبيل الله كما ترجم عليه الباب **باب** من جهز غازيا او خلفه بخير بفتح اللام
وتخفيف اللام اى صار خلفا له على عياله قائما مقامه في كل ما يحتاجون اليه ابو معمر بفتح
الميمين وعين ساكنة بسر بن سعيد بضم الباء وسكون المهملة من جهز غازيا اى جعل
جهازه بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر في سفره همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الا على ازواجه لم يكن الدخول
على احد مثل الدخول عليها فقيل له اى سئل عن حكمته فقال اني ارحمها قتل اخوها معي لعلها اخوانها حرام

وسلم

وسلم قبلا فما جوهر بدل معنى تقول له معنى في يتصرف فيها اسمه معنى ذات قلت
اى مناسبة لهذا الحديث بالترجمة قلت وجه الرحمة عليها لكون اخيها قتل مجاهدا في الله
كونه خلفا عن اخيها في اهله **باب** التحنط عند القتال استعمال الحنوط وهو
طيب الكفن موسى بن انس بفتح الكاف وسكون والجوهري اليمامة اى
واقعة ذلك قال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام
فسميت بلاد الجو باسم تلك الجارية وهذه الواقعة كانت في خلافة
الصديق لما قتل مسيلمة الكذاب ثابت بن قيس بن شماس
وخطيب رسول الله قتل شهيدا في ذلك اليوم فراه رجل في المنام فقال له
من المسلمين ودرعي في مكان كذا فوجدوا الدرع كما قال وهي وصيته
ان ابي بكر وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس
عن فخذيه بالحلوق قال اي الحرب ما يصب
بالتخفيف ما تعودتم اقرانكم
تعالى ما هكذا كنا نفعل
عن الوجوه بل كان ينبغي ان يقدموا على العدو قبل صولته كما كانوا يفعلونه مع رسول الله صلى
ما عودكم اقرانكم اى اعداءكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهري هو كفؤك في الشجاعة وفي
بعضها عودتم اقرانكم والمعنى واحد ورواه حماد عن ثابت عن انس اى من غير اسناد
باب فضل الطليعة الطليعة من الطلوع وهو الذي يبعث ليطلع على الطايفة المتقدمه
على الجيش والى الخبر كالجاسوس ابو نعيم بضم النون مصغر المنكدر بكسر الدال ان لكل نبي حواريا
وحوارى الزبير اى ناصر كاملا الخلص نسبة الى الحور وهو البياض من حوارى عيسى فانهم كانوا
قصارين يبيضون الثياب **باب** هل يبعث الطليعة وحده روى في الباب حديث
في الباب الذي قبله واستدل به على جواز ان يكون الطليعة رجلا واحدا وحده والاشارة الى ان الحديث
الوارد في منع الانسان عن السفر وحده ليس هذا محله فان هذا مبناه على التجسس الجاسوسية
والواحد اخفى واحرى ندب الناس طلب واحد منهم من غير تعيين بعد له من يأتيني
بخبر القوم فانتدب الزبير يقال ندبه اى دعاه فانتدب اى اجاب **باب** سفر الاثنين
نبه فيهم بعض الشارحين ان المراد منه الا يمنع سفر الاثنين فيه تعريض على البخاري بانه
حديث الباب لا دلالة ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد
النون وسابور ابن شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري الا حديث
الاحديث واحد في كتاب الحج عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي روى عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له
اذنا فقيما فدل على جواز سفر الاثنين فان قلت روى انه كان يرى على الواحد شيطانا والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب قلت كان ذلك في بدو الاسلام حيث كانت البلاد مفتوحة بالكفار
وقوله انا وصاحب لي بالجر عطف على الضمير المجرور واما الضمير المرفوع فيحتمل ان
ذكره للضمير المجرور لان الضماير يقع بعضها موقع بعض **باب** الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعد وفي بعضها في الباب
بيده بالاجر والغنيمة وكذا في مسند الطيالسي والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاص
الشعر وهي اشرف المواضع من اشرف الاعضاء وانما خص الخيل لان العرب كانت تسمي
والشوم الى الناصية عن حصين بضم الحاء مصغر وابن ابي السفر بفتح الفاء ابن عبد الله

وابو الشعر سعيد بن محمد الهمداني عن الشعبي بفتح المعجمة عامر الكوفي عروة بن
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وقال بعده اى الجعد ولا منافاة لكون اسم ابيه
ويكنى ابا الجعد قال سليمان هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع
الحديث منه مذاكرة وتابعه مسدد اى تابع سليمان عن ابى التياح بفتح المثناة فوق وشدة
التحتانية عن يزيد بن حميد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر اى مستمر سواء
كان الامير عادلا او جائرا هذه رواية ابى ذر وفى رواية غيره على البر والفاجر اى
واجب على كل احد وهذا ايضا حسن لان الجهاد فرض كفاية يجب على كل احد ويسقط
بفعل البعض واستدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها
الخير الى يوم القيمة ووجه الدلالة ان كل امير معلوم انه ليس بعادل فبقاء الخير يكون
اجرا مع البر واخرى مع الفاجر وقرن الخير بالاجر والغنيمة ولا يكونان الا فى الجهاد
باب من احتبس فرسا فى سبيل الله اى ثواب من احتبس نفسا للحبس لشى انما حبسه
لنفسه واستدل على فضله بقوله تعالى ومن رباط الخيل عطف على قوله من قوة
وفسر القوة بالرمى ومن فسرها بالاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلاله
بقوله ومن رباط الخيل من احتبس فرسا فى سبيل الله اى للجهاد ايمانا بالله وتصديقا
بوعده للمجاهدين فان شبعه وريه اى ما به الشبع والرى وروثه وبوله فى ميزانه يريد
هذه الاشياء فى صورة الحسنات او ثوابها كذا قيل ولا معنى لثواب الروث والبول
والوجه هو الاول وهذا لقوى لمن تقبل قوله تعالى فاولئك الذين يبدل الله سيئاتهم
حسنات وفيه حث على الرباط بمعنى الجهاد باب اسم الفرس والحمار محمد بن ابى بكر
هو المقدمي قال الغساني وقع لابى زيد محمد بن بكر قال وهو خطأ ليس للبخاري شيخ
يسمى محمد بن بكر فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار عن عبد الله بن ابى قتادة واسم ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى فارس
رسول الله روى عنه انه كان مع اصحابه فرأوا حمار وحش وكانوا محرمين ولم
يكن محرما فحمل على الحمار فقتله فاكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين فادركوا رسول الله
فاكل منه والحديث سلف فى كتاب الحج وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه جرادة
بفتح الجيم والراء ودال مهملة معن بفتح الميم وسكون العين عن ابن عباس بن سهل
عن ابيه كان لرسول الله فرس فى حائطنا اى فى حديقتنا يقال له اللحيف بفتح اللام
وكسر الحاء فعيل بمعنى الفاعل لانه كان طويل الذنب بحيث يلحف به الارض قال البخاري
ورواه بعضهم بالخاء المعجمة قال ابن الاثير رواه بعضهم بالجيم ابو الاحوص بالصاد
سلام بن سليم بتشديد اللام وقال بعضهم ضبطه البخاري مصغرا وله فرس اخر اسمه
لزاز بكسر اللام وتخفيف الزاى الثانية واخر اسمه الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء والاحوص
بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام عن معاذ بضم الميم هو معاذ بن جبل ابو الفضلا
اعلم الناس بالحلال والحرام كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
بضم العين على وزن المصغر قيل سمى بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ليس للعباد على الله حق ابتداء وانما وجب ذلك
بموجب وعده لانه لا يخلف الميعاد والحديث تقدم فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم
قوما دون قوم ان معاذا انما اخبر به بعد موت رسول الله تأثما عند موته لئلا يكون كاتما
علما ومعنى قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ان شاء ذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر

ان يشرك به

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او لا يعذب مخلدا بشار بفتح الباء وشدة المعجمة
مشددة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى حديث انس انه كان بالمدينة
فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له المندوب والحديث سلف قد
مرارا ولم يسم الفرس صريحا لانه ركبه مع ... بحيث لم يرد واحد بل انما ركبه لعله
وهى لابى طلحة بذلك وان وجدناه لبحرا اى الفرس وصفه بقوة الجرى والمشى وكان
قبل ذلك قطوفا فصار ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر من شؤم
الفرس الشؤم بالهمزة وقد يخفف بالابدال واوا انما الشؤم فى ثلثة فى الفرس والمرأة
والدار وروى ابو نعيم باسناده الى عائشة انه حكاية قول اهل الجاهلية
وليس بذلك كلام من رسول الله ونفى الراوى اول الحديث والجمهور على ان هذا ابتداء
كلام منه ولم يرد الطيرة التى نهى عنها بل اراد بشؤم خلق الفرس كونه شموسا جموحا لا
كدوما وغير ذلك من شرفها له وبشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونشوزها
ما يكره من الشر وبشؤم الدار ضيقها ورداءة هوائها ورداءة جيرانها انه لا يسمع
فيها اذانا فان قلت قد يكون هذه الاشياء فى غير المذكورات فما وجه الحصر قلت هذه
الاشياء الزم للانسان من غيرها وضررها اكثر من ضرر غيرها فالحصر اضافى قال النووى
المراد بالخيل غير خيل الغزو قلت اذا كان معنى شؤم الفرس ما ذكرنا فلا تنافى
اللهم الا ان يقال شؤم الفرس بان يربط رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام باب الخيل
ثلاثة وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة استدل بالاية على ان
الخيل ثلاثة فان الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين الاخرين بحسب النية
مسلمة بفتح الميم واللام واسلم بفتح الهمزة عن ابى صالح هو ذكوان السمان فاطال لها
فى مرج او روضة المرج موضع ترعى فيه انواع النبات يمرج فيه الدواب اى يختلط
والروضة موضع يقف فيه الماء فى طيلها اصله طول قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها
فاستنت اى عدت من الاستنان وهو العدو شرفا او شرفين اى شوطا او شوطين واو
للتنويع ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
وفيه مبالغة فانه اذا يثاب على شربها من غير ارادة منه فمع الارادة من باب الاولى
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام كما يفعله اكثر الظلمة الان ومعنى اذا ذكر
من هذه الامور كان فيه الوزر والنواء بالمد مصدر ناوى من النوى وهو البعد اراد
لازمه وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذى له ستر لانه رواه مختصرا لكونه
كافيا فى غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد وقد تقدم مطولا فى باب شرب الناس
والدواب من الانهار وسئل عن الحمر فقال ما انزل الله فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة كل
خير وشر الفاذة بتشديد الذال المعجمة المنفردة من بين جميع الايات او ليس فى القرآن
اية مشابهة للاحكام باب من ضرب دابة غيره فى الغزو مسلم ضد الكافر ابو عقيل
بفتح المهملة اسمه بشير على وزن عليم ابو المتوكل الناجى اسمه على والناجى بالجيم وتشديد
الياء نسبة الى ناجية قال الجوهرى بنو ناجية قوم من العرب والنسبة اليه ناجى بحذف
الثالث قال اتيت جابرا سافرت مع رسول الله فى بعض اسفاره كان هذا فى غزوة تبوك كذا فى
كتب الحديث وفى السير انه كان فى غزوة ذات الرقاع اخاره شيعا وانا على جمل ارمل
هو الذى لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهرى قال ابو عبيدة هو الذى اشتد كمتته حتى
خالطها السواد وهذا الحديث سبق فى باب الظالم محمله اذا رماح الجمل لرسول الله دعا

الى المدينة ثم اعطاه الجمل والثمن ولم يقع له في هذه الرواية انه زاده ولا بد من رواية مختصر
وموضع الدلالة قوله يا جابر استمسك فضرب بسوطه وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير
بغير اذنه اذا لم يكن على وجه الافساد فجعل نطيف بالجمل بضم الباري يدور حوله وعقلت
الجمل اي ربطته في ناحية البلاط كل مكان فرش بالحجر بحره وكان في الحديث مكان معروف
بجنب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الركوب على الدابة الصعبة و
الفحولة من الخيل الغزاة جمع فحل كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة لانها
بالينا من الجري شدة العدو وزيادة بالجرأة اجرى من البكرة والاول اولى لانه قوله اجرى بعيد
عن الاجرة قال الجوهري الجسور المقدام ثم روى ان رسول الله استعار فرسا لابي طلحة وقع
كان بالمدينة وقد تقدم مرارا ● فان قلت ليس في الحديث ان فرس ابي طلحة كان فرسا
صعبا ولا انه كان فحلا كما ترجم له قلت قوله يقال له المندوب يدل على انه كان فحلا وقوله
ان وجدناه لبحرا يدل على صعوبته **باب** سهام الفرس اطلق الجمع على الاثنين وقال
مالك نسهم للخيل والبراذين بفتح البا والذال المعجمة جمع برذون وهو الخيل العجم الذي
لا اصل له وانما نقله عن مالك هو قول سائر الائمة سوى ابي حنيفة فانه قال للفارس
سهم ولفرسه اخر واستدل عليه بما رواه للفارس سهمان واجاب الاخرون بان المراد بهما
سهما الفرس جمعا بين الروايتين فان قلت في رواية عن المقداد اعطاني رسول الله
بدر سهما لي وسهما لفرسي قلت تلك اول غنيمة وهذا ناسخ له **باب** من قاد دابة غيره
في الحرب ثنية بضم الغاف مصغر عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال رجل
للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله يوم حنين قال لكن رسول الله لم يفر اشار الى
بلكن ودل على انهم فروا فان قلت الفرار من الزحف كبيرة قلت لما تداركوها بالرجوع سريعا
وكانت غيرة منا لله لاعجابهم بالكثرة وكانوا اثني عشر الفا عشرة الاف جيش رسول الله
والفان من الطلقاء قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وحنين
بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة ايام وكانت تلك الغزوة سنة
ثمان بعد فتح مكة انصرف عنه الجيش الا اثني عشر رجلا ابو بكر وعمر وعلي والفضل
ابن عباس واسامة والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل ابن ابي طالب وابو سفيان
ابن الحرث بن عبد المطلب الذي كان اخذ بلجام بغلته واسمه المغيرة اخو رسول الله
من الرضاع وكان بعده عوضا عن حمزة ان هوازن كانوا قوما رماة هوازن قبيلة من
قيس عيلان اولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان وانه
لعلى بغلته البيضاء وفي رواية مسلم كان اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعده فا بعده
ثاء مثلثة وقيل كان راكب الدلدل وهي البغلة التي اهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية
وابو سفيان اخذ بلجامها لئلا يتحمل به بين المشركين وايضا ليتمكن من الرمي والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انما انتسب الى عبد المطلب لانه كان
ذا رؤيا تدل على ان واحدا من ذريته يسود وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب او لانه صاحب
الرؤيا وقيل لما وفد عبد المطلب الى سيف بن ذي يزن اعلمه عن مولود بمكة نعته كذا فاخبر
عبد المطلب انه ابنه في حجره فاخبره انه نبي اخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك
وايضا مات ابوه وهو صغير ولم يعرف الا بابن عبد المطلب وكانوا ينادونه يا ابن عبد المطلب
فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب انا ابن فلان ترهيبا للعدو فان قلت هذا افتخار
وقد نهي عنه قلت ذلك في غير الحروب الا ترى ان ابا دجانة لما مشى يومئذ الى العدو

زهو

زهو بتبختره فقال له رسول الله انها لمشية لا يبغضها الله الا في هذا الموطن **باب**
الركاب والغرز للدابة الغرز بالغين المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة للبعير كالركاب
للسرج والحديث مع شرحه في كتاب الحج **باب** ركوب الفرس العري بضم العين وسكون
الراء كذا رواه البخاري ورواه غيره العري على وزن الصبي قال الجوهري [illegible]
ركب على فرس عري وفي عنقه سيف انما انه فرس ابي طلحة **باب** الفرس القطوف يزيد بن زريع
بضم الزاي المعجمة مصغر زرع روي عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة كان يقطف
او كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة والقطاف قرب الخطا وبطء السير وكان
بعد ذلك لا يجارى اي ببركة ركوب رسول الله فان قلت ما فائدة قول البخاري باب الفرس القطوف
قلت فائدته ان ركوب الحسن فيه كراهة فان رسول الله ركبه في مثل تلك الرعية قال ابو
عبد الله يعني لا يسابق تفسير لقوله لا يجارى **باب** السبق بين الخيل قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل يقال ضمر الفرس واضمر
وهو ان يدخل في بيت ويجلل ليعرق وينقص لحمه ويقلل من علفه وهذا وان كان
تعذيب الحيوان الا انه لمصلحة الجهاد فلا باس به كتعليم الصبيان للقرآن من الحفيا الى ثنية
الوداع الحفيا بفتح الحاء المهملة والمد قد تقدم انها الى ثنية الوداع بفتح الواو راس الجبل
وانما سميت بذلك لان المشيع للمسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة وبني زريق بتقديم
المعجمة على وزن المصغر طائفة من الانصار **باب** السبق للخيل المضمرة صيغة اسم
المفعول بتشديد الميم وتخفيفها روى في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس
فيه زيادة الا انه لم يرد هنا الشك اي بين ستة اميال وخمسة وبينها بين ستة وسبعة
وهذا الحديث مرسل وهنا بدل بين ميل ونحوه وقال الامام احمد تسابق الخيل وذهب
والفقهاء في ذلك بتفصيل موضعه علم الفروع **باب** ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على ناقته القصوى كان هذا يوم فتح مكة وسيأتي
الحديث مسندا والقصوى بضم القاف وقصر وبفتحها قال ابن الاثير القصوى لقب ما قطع طرف اذنها
ولم يكن بها ذلك العيب وانما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري فاستحقت
ذلك الاسم من اقصى الشيء وهو غايته قالوا وهذه هي الناقة التي احد هما من بني
ناجية وكان الذي نزل عليه وهي ركبت كل ما قد مضت فيها قاله الحسن بكسر الميم وسكون
الستين هو ابن عمر بن متى صغار الحجارة قال النبي ما خلأت القصواء وما هو لها بخلق لكن حبسها
حابس الفيل تقدم في الحديبية وخلأت بالخاء المعجمة واللام اي حرنت حدثنا حفص عن انس
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح العين وضاد معجمة على الفعلاء
وهي لغة المشقوقة الاذن وقال صاحب الكشاف العضباء القصيرة اليد ولم يكن كذلك لانها
لقبت بذلك الا ترى ان الراوي لم يصفها بذلك بل قال يقال لها العضباء فجاء اعرابي على
قعود بفتح القاف قعود هو البكر قال ابن الاثير هو من الابل ما له سنتان وانما سمي به
لان الراكب يقعده للركوب ولم يزل ذلك اسمه الى ان يدخل في السنة السادسة حتى
عليهم فقال ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه حرف حاء تريد ذلك هو كالامر الالزام عليه تعالى
والدليل قال حق عليه بلفظ على الالزام وفي رواية الرقاق ان حقا على الله
الشان ان يرتفع شيء نفسه والله اعلم **باب** بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ابو حميد على وزن المصغر
صحابي معروف اسمه المنذر وهذا التعليق بالاسناد في باب الخرص وايلة بفتح الهمزة بلد

بشاطئ البحر بين مصر والشام ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء
هذه البغلة تلك البغلة البيضاء التي كان عليها رسول الله يوم حنين بل هي التي
اهداها له فروة بن نفاثة وسلاحه وما الشربا فهي لما دلدل اهداه قال معتوقين وسلاحه
وارضا تركها صدقة كل ما تركه صدقة لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
وانما خص بالوصية بالذكر لان بغلته وسلاحه لم يثبتهما صدقة اختيارا ما الهجاب بن
المثنى بضم الميم اسم مفعول من التثنية روى حديث البراء في يوم حنين لم ار لرسول الله
تقدم سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره سرعان الناس قال ابن بفتح السين
وسكون الراء وقد بفتح الراء وقد بكسر السين قال الجوهري اوائل الناس باب جهاد
النساء محمد بن كثير ضد القليل عن عائشة ام المؤمنين استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج مبرور والخطاب لهاولسائر النساء وقوله
امش لنا سابقا لمعنى هذا ان النساء وعنهن من غير زواج لا يدخلن في خطابه
المجاهدين ولا من رسول الله والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم وقال محمد بن الوليد
شيخ البخاري والرواية عليه يقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وعن حبيب بن عمرة
هذا تعليق لانه شيخ شيوخه يروى عنه خالد بن عبد الله وعبد الواحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج اي لكن كما تقدم
والحكمة في منع النساء من الجهاد من ان منه الظهور والكشف والاصل في النساء الستر
باب غزو المرأة في البحر ابو اسحق هو الفزاري منسوب الى فزارة قال الجوهري فزارة
ابو حي من غطفان وهو فزارة بن ذبيان دخل رسول الله على بنت ملحان بكسر الميم
هي من محارمه خالة انس وتقدم حديثها في اول كتاب الجهاد في باب الدعاء
في ركوب البحر الاخضر قيل اراد بالاخضر الاسود فوقصت بها اي رمتها وقلبت والوقص
وفيه قيل لا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى حمله وقال قلت قوله فتزوجت عبادة
بعد يدل على انها لم تكن تحته قبل ذلك وفي رواية في اول الجهاد وكانت تحت
عبادة فتاويله قلت قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة لا بيان حال للقصة
المعنى بعين وقت كانت تحته وحين دخل عليها رسول الله لم تكن عنده باب
حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه حجاج بن منهال بفتح الميم الانماطي بالجيم
وكسر الميم بعد الراء النون ساكنة النميري بضم النون المنسوب البصري قيل الى بني
ابن عباد نهوبن بن عامر بن هوازن روى حديث الافك بعضه عن كل من التابعين
ورواه مختصرا لكونه كاملا في غيره وهو ان رسول الله كان يقرع بين نسائه في كل غزوة
يريدها فخرج سهم عائشة في غزوة وكان اقترح الافك وهي غزوة المريسيع وقد
تقدم حديث الافك بطوله وسيجيء مطولا في سورة النور وكان الاولى ان يذكر
القرعة في الترجمة لان مدارها على القرعة باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عن انس لما كان يوم احد رأيت عائشة بنت ابي بكر
وام سليم بضم السين مصغر ام انس وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما الخدم بفتح
الخاء المعجمة والدال الخلاخيل جمع خدمة بمعنى الخلخال قال النووي كان هذا قبل نزول
الحجاب ووقع بصره عليه من غير قصد قلت وانس يومئذ غزوته احد الفتح كان دون البلوغ
فلا ضرر فانه كان ابن ثلث عشر سنة تنقزان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم
يقال نقز بالقاف والزاي المعجمة اي وثب فالقرب منصوب بنزع الخافض اي تثبان بالقرب

ويروي تنقلان تحملان القرب من نقل المتعدي قال وخاجة الى نزع الخافض ويروى القرب
بالرفع على الابتداء على ان الجملة حال الا ان يكون ادنا سمية حالا بالضمير وحده ضعيفا
ضعيفا فان قلت ليس في الحديث قتال النساء قلت اعانتهن للرجال نوع من القتال
او كان غرضه ما قال ولكن لم يكن على شرطه لم يرويه ونبه عليه في الترجمة وروى ابن
اسحاق ان ام سليم كانت معها يوم حنين خنجر وسبقتنا الى القتال عبدان على ورد ان
شعبان ثعلبة بالمثلثة ابن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء المدينة جمع مرط
وهو كساء من خز وصوف اعط هذا بنت رسول الله يريدون ام كلثوم
بنت علي بن ابي طالب ولدت من فاطمة وادركت في حياة رسول الله تزوجها عمر في
خلافته وله معها في ذلك حكاية وهي انه سأل عليا ان يزوجه اياها فقال انها صغيرة
ابعث اليك فان رضيتها فهي امرأتك فارسل معها بردا لينظره عمر فلما نظر وجدها امرأة
واخذ كانت رؤوسها فكشف عمر عن ساقها فقالت لولا انك امير المؤمنين لكسرت
انفك ثم رجعت الى علي وشكت واجرى لها مع عمر ما رأت ارسلتني الى شيخ سوء
فقال يا بنية انه زوجك لاجل ذلك فعل بما فعل قال ام سليط هي بفتح السين
على وزن فعيل وام سليط من نساء الانصار من بني مازن قتيلة وابن كرامة لها
سما كانت تزفر لنا القرب يوم احد بفتح الفاء والزاي المعجمة اي تحمل وقال
تزفر تحمل من الخياطة وفي اكثر نسخ ابي داود وهذا اللفظ لم يوجد في كتب اللغة
وجده تزفر بالحمل فهو المناسب للمقام اذ لا معنى لحمل ان القرب في ذلك اليوم باب
مداواة النساء الجرحى في الغزو بشر بكسر الموحدة والمعجمة الساكنة المفضل بالتشديد
المفتوحة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة معوذ اسم فاعل من التعوذ
قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى مداواة الجريح لا يستلزم مس
جسمه حتى يستشكل وكذا رد الجرحى والقتلى الى المدينة باب نزع السهم من البدن محمد
ابن العلاء بفتح المهملة والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الهمزة
البناء مصغر بريد عن ابي بردة بضم الباء عامر عن ابي موسى رمي ابو عامر في ركبته
عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله اميرا على طائفة ارسلها الى
اوطاس لحرب هوازن فقتل هناك قال ابو موسى فاخبرت رسول الله فقال اللهم اغفر
لعبيد ابي عامر وسيأتي حديثه هناك بطوله فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه
الماء بالزاي المعجمة قال ابن الاثير نزا منه الماء اي جرى ولم ينقطع باب الحراسة في الغزو
في سبيل الله قوله في سبيل الله متعلق بالحراسة سهر بضم الميم اسم فاعل ليت رجلا
صالحا يحرسني المدينة فان قلت الترجمة على الحراسة في الغزو وظاهر الحديث ان ذلك
كان بالمدينة قلت اشار الى ما يرويه الترمذي ان رسول الله كان يحرس فانه يمشي بالسلاح
والمحرس هنا لا يدل على انه لم يكن يحرس في الحضر وكذلك قال ليت رجلا صالحا من
اصحابي يحرسني فان قلت كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله قلت بيانا لشرعية الاسباب
لا ينافي التوكل الا ترى انه ظاهر بين الدرعين يوم احد فان قلت فقد قال الله والله يعصمك
من الناس قلت كان هذا قبل نزول الآية لما نزلت كان ينهى قبله ويخرج
الناس ويأمر بالحراسة ويقول يا ايها الناس انصرفوا فان الله عصمني الى حصين بالمهملة بعدها
ثم الضحاك بن عاصم تعس عبد الدينار بكسر العين قال ابن الاثير وقد يفتح اصل التعس
الهلاك ومنه الدعاء بالهلاك وانما سماه عبدا له لكونه مفتونا به حريصا عليه

في قلبه قهر في المعنى عند له والقطيفة كساء له خمل والخميصة بفتح الخاء كساء اسود له
اعلام يكون من الصوف ومن الخز ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض لقصور نظره على
متاع الدنيا والحطام الفاني تجاه بضم الجيم وخاء مهملة دنا ولنا عمرو هو ابن مرزوق
شيخ البخاري تعس وانتكس الانتكاس لغة السقوط على الرأس والمراد منه الدعاء عليه
بالهلاك واذا شيك فلا انتقش اي اذا دخل فيه شوكة لا قدر على اخراجه والانتقاش اخراج
الشوك شبه بالمنقاش دعا عليه بالعجز طوبى للعبد اي رجل فعلى من الطيب اي الحالة
الطيبة والعيش الهني بالشين المعجمة آخذ بعنان فرسه اشعث رأسه مغبرة قدماه
لغاية اشتغاله لا يبالي باصلاح شأنه ان كان في الحراسة كان في الحراسة فان قلت فما
هذا الكلام وهو الشرط والجزاء واحد قلت تقدم الكلام على مثله في قوله من كانت هجرته
الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله والمعنى ان كان في الحراسة فهو قائم بها حتى
النهاية فمعنى مثله مبالغة او كان في الساقة جمع سائق هي الطائفة التي يحفظون
آخر الجيش فلو طلب احد لغارض لا يتعرض لهذا الحد وان استأذن لم يؤذن له ان
خامل باب فضل الخدمة في الغزو محمد بن عرعرة بعينين مهملتين وراء كذلك مكرر بين
المهملتين بضم الباء نسبة الى قبيلة ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني
وهو اكبر مني اي سنا ورتبة وهو اكبر من انس وهذا كلام ثابت وقيل عليه رواية مسلم
وكان جرير اكبر من انس فلو [illegible] فيه كما ظنه قال جرير اني رأيت الانصار يصنعون شيئا
قيل وما ذلك قال صنعت برسول الله لا اجد احدا منهم الا اكرمته مكافاة على ما فعلوا احد
بضم الهاء وسكون النون هذا جبل يحبنا ونحبه يحمل على الحقيقة ولعل الحكمة في
ذلك انه لا يتشاءم باحد لكون الخطاب فيه [illegible] وقال الخطابي المراد به حب اهل
المدينة لان الحب لا يتصور من الجبل فخالفه لان الحرار اسم [illegible] فكيف ينال
منه الحب والمقدور كلها الى المكان شرفه اللهم اني احرم ما بين لابتيها اللابة
هي الحرة [illegible] بكسر الراء المشددة العجلي بكسر العين نسبة الى عجل
قبيلة من ربيعة ابوهم عجل بن لجيم بن صعب واما الذين صاموا عطف على مقدر اما
الذين افطروا فبعثوا الركاب اي جعلوا الابل للرعي والسقي وامتهنوا الا منها للاهانة
في الخدمة من المهانة وهي الحقارة باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
بفتح الحين بينهما عين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم كل سلامى عليه صدقة
بضم السين وفتح اللام والميم المفتوحة مفرد وجمعه سواء وقيل مفرده سلامية والاول
هو الصواب [illegible] بكل عضو ما المراد به هنا مثل حمله لا بدا لانه وفي رواية مسلم
انها ثلاثمائة وستون مفصلا يحامله عليها اي يعينه في الركوب عليه وكل خطوة بفتح
الخاء المرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين [illegible] ودل الطريق بفتح الدال وقسنة يدلك
اي الدلالة على الطريق لمن لا يعلم ذلك باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقوله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا استدل على فضل الرباط بالآية ومرجع
[illegible] ورابطوا الرباط ربط الخيل باعدادها للجهاد والظاهر انه يعم المرابطة
للبالغة منير بضم الميم وكسر النون ابا النضر [illegible] عبد الرحمن [illegible] مرابطا
[illegible] رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها [illegible] ذلك اليوم [illegible] خير من ملك الدنيا والروحة
في سبيل الله [illegible] في الرواح وهو بعد الزوال والغدوة من اول النهار الى الزوال

وفي رواية

وفي رواية احمد والنسائي رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
باب من غزا بصبي للخدمة قيده بالخدمة لان الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة
كما فعله رسول الله لم يجز من عرض عليه قبل البلوغ عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج
الى خيبر فان قلت تقدم انس خدمت رسول الله عشر سنين فما وجه هذا
الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع قلت كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله
انه لا يقدر على الخدمة في السفر فاما ان طلب غيره فلم يوجد او ظهر له انه يقدر
على خدمته السفر وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت ومنه المراهق اخرج اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الراء ويجوز فتحهما قيل لا فرق بينهما
في المعنى والظاهر ان الهم يكون على المتوقع والحزن على الخالية وضلع الدين بفتح الضاد
واللام غلبة الدين كما جاء في الرواية الاخرى ذكر له صفية بنت حيي بن اخطب حيي
بضم الحاء مصغر حي واخطب بفتح الهمزة والخاء المعجمة وكانت عروسا اي عند زوجها
ليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح السين وتشديد اللام وكسر الميم وشين معجمة
ثم تزوجها كنانة بن ابي الحقيق فقتل وهي عروس سد الصهباء جاءت بضم السين فيما
قال ابن الاثير موضع على روحة من خيبر حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع الحيس
بفتح الحاء وسكون الياء طعام من التمر والسمن والاقط وفي النطع لغات اشهرها فتح
النون وسكون الطاء آذن من حولك بفتح الهمزة كالمنادي ثم رأيت رسول الله يحوي
لها وراءه بعباءة بضم الباء وتشديد الراء المكسورة من التحوية وهو ان يدير حول سنام
البعير كساء ثم يركبه [illegible] الركوب [illegible] الراكب والحديث مع شرحه في باب الخمر باب
ركوب البحر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم يحيى
حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة [illegible] انس روى عنها انس النبي
صلى الله عليه وسلم قال عندها [illegible] وتقدم الحديث في غزوة [illegible]
عجبت من قوم من امتي اي من حسن حالهم ركوبهم البحر للجهاد كالملوك على الاسرة قيل
اراد انه [illegible] عليهم شبه حالهم بحال الملوك ولا ظهر انه اشار الى اجرهم وحسن
حالهم في الآخرة وذلك انه ليس في الدنيا كلهم بتلك الحال والمراد بالعجب التبسم
تعجبا مما رأى باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس اخبرني
ابو سفيان قال لي قيصر اي هرقل وكل من ملك الروم لقبه قيصر سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فزعمت ضعفاؤهم هذا التعليق سبق بطوله مسندا في اول الكتاب سليمان بن حرب محمد
بن طلحة مصعب بن سعد على وزن اسم المفعول وسعد هو ابن وقاص رأى سعد ان له فضلا
على من دونه يعني في الحروب فانه اول من رمى بسهم في سبيل الله وحاله معروف في المغازي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الا استفهام للنفي [illegible] وزاد
النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم فانها اقرب الى الاجابة [illegible] بكسر الفاء والجيم
قال الجوهري [illegible] جماعة من الرجال لا مفرد له فيقال فيكم من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه اي على ذلك الرجل وفي بعضها عليهم اي على
ذلك الجيش وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة فان قلت ليس
في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء قلت كونهم [illegible] الفضل فيهم [illegible]
دلالة على استحباب الاستعانة بهم باب لا يقول فلان شهيد قال ابو هريرة عن النبي

عليه

عليه وسلم الله اعلم لمن يجاهد فى سبيله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله على بنا المجهول
من الكلم وهو الجراحة وهذا التعليق سبق مسندا ومحصله ان العمل فعل القلب ولا يطلع
عليه احد الا الله فلا يجوز لاحد ان يجزم بذلك قتيبة بضم القاف معجم عن ابى حازم
بالحاء المهملة سهل بن دينار ان رسول الله التقى هو والمشركون قال ابن الجوزى كان
هذا يوم احد وفى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم اى المشركين شاذة
ولا فاذة صفة مصدر اى نسمة الشاذة ما انفردت بعد الاختلاط ومنه الشاذ فى علم
التصريف وهو الخارج عن القانون والفاذة مبالغة المعجمة المنفردة فى الاصل والكلام
على طريق المثل كناية عن غاية شدته فى ذلك اليوم فقال اى قائل ما اجزا اليوم منا احد
كما اجزا فلان اى ما اغنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار انما
بالتخفيف حرف تنبيه فخرج الرجل جرحا شديدا فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه
بين يديه بيديه قال ابن الاثير ذباب السيف طرفه الذى يضرب به قلت هو من الذنب وطرفه
اتقا بالمد والقصر اى لان فان قلت ليس فى الحديث النهى عن ان يقال فلان شهيد كما
ترجم له قلت دل عليه حديث هذا الرجل فانهم زعموا ان الرجل من افضل المجاهدين فى
ذلك اليوم فهو من اهل النار باب التحريض على الرمى وقول الله عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر فى
تفسير الاية الا ان القوة هى الرمى تلك مرات عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغر
سلمة بن الاكوع بفتح التين والواو قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم اسم
قبيلة والنفر من الثلاثة الى العشرة ينتضلون اى يرمون المتناضلون ابو اسمعيل يريد به
اسمعيل بن ابرهيم عليه وعليهما افضل الصلوات فان ابا كم اى جدكم الاعلى وهو اسمعيل
كان راميا اى كثير الرمى احسن الرمى فان نسبت احد الفريقين بايديهم الباء زايدة وفى
الفريق الذين لم يقل لكم انا معكم على ان الذين قال لهم انا معكم يغلبون لا محالة قال
بعض الشارحين فقال انا مستاك هولاء تاديبا بما يكون الغلبة على الفريق الذى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن اسحاق ان نضلة ابن محجن قال من يكون معه لا يكون معلوبا
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المجرور فان قلت اذا كان مع الفريقين يلزم
غلبة كل فريق قلت لا يلزم لامكان التساوى ابو نعيم بضم النون معجم اسمه كذالك قال
النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل فقال كثب وكثب اذا قرب
وانما اسى بذلك لان الجمع يكثر بذا تقاربوا قبل ما خطى النعم باب اللهو بالحراب ونحوها
اللهو ما يدفع به الهم والحزن واللعب ما طلب به الفرح والسرور روى فى الباب حديث
لعب الحبشة بالحراب فى المسجد وقد تقدم الحديث فى ابواب الصلوة واستدل انه انما
مكنهم من ذلك فى المسجد لان ذلك مما يتقوون به على الحرب باب المجن ومن يترس بترس
صاحبه المجن بكسر الميم وتشديد النون هو الترس كان ابو طلحة يترس مع النبى صلى الله
عليه وسلم بترس واحد كان ذلك يوم احد وكان الترس لابى طلحة فكان النبى
النبى على وزن تكرم اى رفع عن الترس ليرى موضع نبله صفية بضم العين معجم عن ابى
حازم بالحاء المهملة وزاء معجمة سلمة بن دينار لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم
البوزة على راسه كسرها عبد الله بن قمية على وزن قبيلة لما دما به كان خذها وانا
دون تقتيه فقال رسول الله اشتد غضب الله على من اراق دم نبيه قالت فغسلته ثم رحت
وكسرت رباعيته بفتح الراء على وزن الثمانية هو السن الذى بين الناب والثنية كسرها

عتبة ابن ابى وقاص والصحيح انه مات كافرا فكان على يختلف بالماء فى المجن اى يجيء به
عن مالك بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان كانت اموال بنى النضير لما يغنه
من يهود المدينة مما افاء الله على رسوله اى اعطاه قال ابن الاثير اصله من الفئ من
فاء يرجع كانها كانت فى يد الكفار فرجعت والفئ المال الحاصل من الكفار
من غير قتال مما لم يوجف المسلمون الا يجاف سير الدابة كناية عن عدم الحرب فانه
رسول الله اخلاهم فخلت عنهم الارض والحدائق وكان ينفق على اهله نفقة سنته
اى ما يلزمه من الاعطاء فى تلك السنة ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع بضم
الكاف قال ابن الاثير اسم لجميع الخيل قبيصة بفتح القاف على وزن قبيلة عبد الله
بن شداد سمعت عليا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدى رجلا بعد
سعد يفدى بضم الفاء وكسر الدال المشددة فى الحديث فان قلت فى البخارى
انه فدا رجلا غيره قلت على خبره روته وانما فاة واختلف العلماء فى جواز
التفدية وهذا الحديث صريح فى جوازه وفيه التشنيع وجلب المودة قال ابن الاثير
التفدية بالمدة والكسر وبالفتح والقصر فان قلت ليس فى حديث سعد ذكر المجن قلت الحديث
بانه لابد للرامى من شئ يتقى به نفسه وعليه فهم ظاهر كلام البخارى انه قال
انه يجوز اتخاذ المجن وتركه ولذلك اطلق المجن فى الترجمة باب الدرق بفتح الدال
والراء جمع درقة كذلك وهو الترس الكبير الذى يتخذ من الجلود ابن وهب عبد الله ابو
الاسود اسمه محمد روى حديث بعث تعنيتى فى المسجد فى يوم العيد وقد تقدم
فى باب اللهو بالحراب وموضع الدلالة هنا ذكر الدرق وعندى جاريتان تغنيان
بغناء بعاث الغنا بكسر المعجمة والمد وبعاث بضم الباء وعين مهملة قال ابن الاثير وقيل
بالمعجمة وهو تصحيف قال وبعاث اسم حصن للاوس وكان به حرب مشهور قلت وكان
الغلبة فيه للاوس دونكم يا بنى ارفدة دونكم اسم فعل اى خذوا فى اللعب وارفدة بفتح الهمزة
اسم جدهم وقيل لقبهم على الحديث فى ابواب العيد باب الحمايل وتعليق السيف بالعنق
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وروى فى الباب حديث انس
انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابى طلحة عريا بضم العين اى بلا سرج
وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله وفى عنقه سيف دل على جواز ذلك فان
ذكر فى الترجمة الحمايل قلت قوله وتعليق السيف فى العنق هو شرح الحمايل بفتين
لم تراعوا بضم التاء اى لم يكن هناك ما تخاف منه باب ما جاء فى حلية السيوف الاوزاعى
بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام فى زمانه ابو امامة بضم الهمزة هو الباهلى صدى
بن عجلان لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة يريد بذلك الصحابة
انما كانت حليتهم العلابى بفتح العين جمع علباء وهو نوع من الرصاص وقيل عصب العنق
والآنك بفتح الهمزة الاسرب معرب ولا نظير له وقيل جمع انكة وفيه دلالة على جواز تحلية
السيوف بالذهب والفضة لانه انما ذكر ابو امامة هذا لما احدثوا التحلية بهما باب
من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القايلة مصدر كالعافية اى صحة مقدر اى سايعا
التى يقع القيلولة فيها على المجاز كعيشة راضية سنان الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة اسم
قبيلة عن جابر انه غزا مع رسول الله قبل نجد قبل بكسر القاف وفتح الباء اى الجهة النجد
ما ارتفع من بلاد الحجاز يقال ابن اسحاق هذه كانت غزوة غطفان وقيل غزوة انمار
وقيل ذات الرقاع فلما قفل اى رجع من تلك الغزوة فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه

بالمهملة قال ابن الاثير جمع عضة بالنون اصله عضهة وقيل واحدها عضاهة وهي
شجر ام غيلان ونحوه نزل رسول الله تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح فاذا رسول الله
يدعونا فاذا المناجاة وكذا انه قوله واذا اعرابي عنده فقال ان هذا اخترط علي سيفي
اي سله من غمده صلتا اي مجردا نصب على الحال وفي بعضها فشام السيف اي اغمده وهو
من الاضداد يقال شامه اذا سله واذا اغمده ثم لم يعاقبه اي كان حربيا ولم يعاقبه كان قادرا
عليه لكن عفا عنه وقيل اسلم وقيل لانه من الظاهر وقد جاء انه اسلم
ثم لم يسلم ... انه لا يكون عليه ولم يذكره احد في الصحابة واسمه غورث بالمعجمة
المعجمة على وزن جعفر باب لبس البيضة مثلثة بفتح الميم والوحدة ... بالحاء
المهملة روى حديث كسر البيضة اي الخوذة على راس رسول الله يوم احد وقد شرحناه
في قتله باب المجن باب من لم ير كسر السلاح عند الموت عمرو بن عباس بالباء الموحدة
بعدها مهملة ما ترك رسول الله الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة فاستدل
على عدم جواز كسر السلاح عند الموت كما يفعله الناس في موت الامراء ووجه الدلالة
انه لو كان ذلك مشروعا لكان اولى الناس به رسول الله ولا مصيبة فوق موته الا ترى
الى قوله لن يصاب بمثلي لما ذكر انه فرط لامته وقيل اراد بكسر السلاح بيعه فان رسول الله
كان عليه دين ومع هذا لم يبع سلاحه في الدين قلت هذا شيء لم يسمع لغة ويلزمه
منه ان من مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو خلاف الاجماع باب
تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر تقدم في باب من علق
السيف بالشجر ان القائلة ... وقد تقدم
شرح الحديث هنا وغرضه ان عند الاستراحة يجوز البعد عن الامام واما الامن
رؤساء القوم عند الامن باب ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي كناية عن حل الغنائم له ولامته دون سائر
الانبياء والامم وهذا التعليق عن ابن عمر اسنده عبد الحميد في الجمع بين الصحيحين
عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم روى عن ابي قتادة حديث حمار الوحش
رسول الله واصحابه محرمون ولم يكن محرما فقبلوا ... وقد سلف في كتاب
الحج وجزاء الصيد وموضع الدلالة انه طعنه برمحه فدل على ان اتخاذ الارماح سنة كيف
لا وكذا العرب لا يرون السلاح غيره باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله
هذا التعليق تقدم في ابواب الزكوة مسندا وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع وانه يجب
اعداده للحرب ابن المثنى اسم مفعول من التثنية قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة
كان ذلك يوم بدر والقبة بيت من بيوت العرب صغير اللهم انشدك عهدك ووعدك
العهد والوعد متقاربان والعهد ابلغ فانه ضده الغدر وهو كذب مع لوم وكذبه
وقيل العهد اشارة الى قوله تعالى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله والوعد الى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت لم تعبد
بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال ... رسول الله ... في الدرع
يتلوها قلت فهذا تاويل الاية ذلك وانما بالغ رسول الله هذه المبالغة تقوية لقلوبهم
فانهم كانوا يتبركون باجابة دعائه ولا قبل ذلك كان اخبرهم بمصرع كل كافر يقتل
في ذلك اليوم ثم روى عن عائشة ان رسول الله مات ودرعه مرهونة عند يهودي

حسبك يا رسول الله كفاك ما ذكرته ... وهو ... قاله

على

على ثلاثين صاعا من شعير وقد تقدم مرارا ان اليهودي اسمه ابو الشحم معلى بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس اسمه عبد الله مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان من حديد بالباء وقد روي بالنون قيل الصواب الباء لان الجنة
بالنون الترس ولا معنى له في الحديث قلت الجنة هي الوقاية كما قال ان الامام جنة ولا
خلاف في المعنى لان الجبة بالباء فيها الوقاية وقد اضطرت ايديهما الى تراقيهما
جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق حتى يعفي اثره بضم الياء وتشديد الفاء المكسورة
اي يمحو يقال عفا الشيء اي درس وعفاه غيره ... قلصت ... عكس المتصدق
وتحصيل المثلين ان الجواد في صرف المال يوفق كلما هم بالاحسان وصرف المال تمكن من
ذلك والبخيل غير موفق كلما اراد صرف المال لم يساعده التوفيق فالكلام على تمثيل
المعقول بالمحسوس فسمع النبي يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع فاعل سمع ابو هريرة فان قلت
راوي الحديث ابو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع قلت اجابوا بان يقول
يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا ليس بشيء اما اولا فلان
المضارع لا يدل على الاستمرار بدون قرينة واما ثانيا فلان ... انه يقول ذلك
ثلثا وكرره لما سمعه كذلك بل الجواب انه سمع الحديث اولا بدون هذه الزيادة ثم سمع
معها ويدل على ذلك ان الحديث تقدم في ابواب الزكوة بدون هذه الزيادة وقوله
هنا فسمع بالفاء ايضا يدل على ان سماع هذا متاخر عن ذلك المتقدم باب الجبة
في السفر والحرب عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح حديث المغيرة ان رسول الله
توضا ومسح على الخف تقدم في ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا انه كان لابسا جبة
شامية فان قلت ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه قلت كان هذا في غزوة تبوك
ولا شك انه كان ذلك السفر مظنة الحرب او يكون في الحديث زيادة لم تكن على شرطه
فاشار اليها في الترجمة كما هو دابه في امثاله باب الحرير في الحرب احمد بن المقدام بكسر
الميم انا النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير
من حكة كانت بهما فان قلت في الرواية بعدها رخص لهما ذلك للقمل قلت لا ينافي
لجواز الجمع قيل ولو وجدت تلك الحكة كانت ناشية من القمل والا فالحرير يكون اكثر قملا
شكوا وفي رواية شكيا كلاهما من الشكاية وقد جاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لانه يهاب
في عين العدو فان قلت لو كانت الرخصة للحكة او القمل فلا حاجة الى ذكر الحرب كما ترجم
عليه قلت اشار الى ان لبسها في الحرب ... لبس الحرير للضرورة باب ما يذكر في
السكين عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد واسكان الميم نسبة
الى ضمرة بطن من كنانة والحديث تقدم في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وموضع الدلالة هنا
الاحتزاز انما الدلالة على استعمال السكين وذكره في باب الجهاد لانه من آلة الحرب ايضا
باب ما قيل في قتال الروم ثور بن يزيد بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف خالد بن
معدان بفتح الميم عمير بضم العين مصغر ... بن الاسود العنسي بالنون قال الجوهري عنس قبيلة
من عرب اليمن وبالباء من عرب البصرة ام حرام ملحان الاول جيش من امتي يغزون البحر
قد اوجبوا اي على الله رحمته ومغفرته ... فقالوا وجب عليه تعالى عز وجل
وكان هذا في غزوة قبرس مدة خلافة عثمان وامير الجيش معاوية ثم قال اول جيش يغزون
مدينة قيصر هي القسطنطينية اول من غزاها يزيد بن معاوية وفيها ابو ايوب الانصاري
فان كان ... يكون يزيد مغفورا له لان مغفرة الجيش باعتبار

الغالب وان كان مراده فتح المدينة فنحن اولئك الجيش من فضل الله تعالى كان في
فتحه مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وايده
وكان ذلك سنة سبع وخمسين وثمانمائة باب قتال اليهود الفروي بالفاء نسبة الى
فروة احد اجداده عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بالقافين والعين المكررة
عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
الخطاب لامته الموجودين والذين سيوجدون فان هذا يكون في اخر الزمان وقيل هذا
بعد نزول عيسى في قتال الدجال فان عسكره اكثرهم يهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ينطقه الله الذي انطق كل شيء باب قتال الترك
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب
بالتاء المثناة فوق اخره باء موحدة ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون
الشعر الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم هم الاكراد ورؤساهم
يلبسون نعال الشعر يسوونه ريشك بضم الراء وكسر المعجمة المجان بتشديد النون جمع مجن
بكسر الميم وتشديد النون الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء من طرقت الترس
اذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد انهم عراض الوجوه مع الغلظ ابو الزناد بالزاي
بعدها نون صغار الاعين في سنن ابن ماجه كان عينهم حدق الجراد ذلف الانوف
بذال معجمة ولام ساكنة جمع اذلف وهو قصير الانف وقيل الذي في طرفه غلظ
وهذا قد وقع في خروج جنكز وابن ابنه هلاكو وقيل انما سمي هؤلاء الترك لان عبد
شمس بن يشجب لما دخل ارض بابل اجاز الخطاطة وقال اتركوهم وهم من ولد يافث بن نوح
وقيل من بني قنطوراء جارية ابرهيم الخليل والقاطع بذلك باب من صف اصحابه عند
الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة
الى حران بلد بقرب الرها من بلاد ديار بكر زهير بضم الزاء مصغر زهر ابا عمارة بضم
العين وتخفيف الميم كنية البراء بن عازب يوم حنين بضم الحاء مصغر واد بين مكة
والطائف حسر بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر الذي ليس عليه جبة القتال ونبل
ابن لا تخطئ لا يكاد سهم من لا يقع عليه هوازن وبنو نصر هوازن قبيلة من قيس بن عيلان
وبنو نصر بطن منهم فرشقوهم رشقا الرشق الضرب والرمي بالسهام والحديث تقدم
وموضع الدلالة قوله ثم صف اصحابه بعد ما رجعوا عن فرارهم باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة والزلزلة ابن عبدة عن علي عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني
التابعي الجليل العبد لما كان يوم الاحزاب اي يوما من ايامه فان المدة طالت في تلك
الغزوة شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس هذا صريح على ان الصلوة الوسطى
هي العصر فان قلت ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة قلت اذا ملأ الله بيوتهم نارا فلا
هزيمة ابلغ منها قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذكوان هو عبد الله ابو الزناد
عياش بن ابي ربيعة بفتح العين وياء المثناة اخره شين معجمة اللهم اشدد وطأتك
على مضر كناية عن العذاب والعقوبة فان من داس على شيء برجله فقد بالغ في افنائه
ومضر غير منصرف لانه صار علم القبيلة اللهم سنين كسني يوسف تقدم باحاديث عديدة
كما جاء في الرواية الاخرى مصرحا ووجه الشبه شدة القحط اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
بدل من الاول وتخصيص هذين الوصفين لدلالتهما على كمال القدرة وحمله على قرب
وقوع الحساب بلا ... المعتمر ابن عون بفتح العين وسكون النون فقال ابو جهل وناس

من قريش

من قريش مقول المقول نحرت ايكم ياتي بسلا جزور بني فلان كما تقدم في
ابواب الصلوة فجاء بسلاها الجاني ابن ابي معيط بضم الميم مصغر والاسناد
الى الكل لتوقع الفعل بينهم والسلا بفتح السين مقصور ما فيه الولد الجزورة لعنه الله
هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر القليب البئر قبل ان تطوى وقد سلف
ان هذا وهم فان عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابي معيط قتل بعد
ان رحل رسول الله من بدر امر بقتله علي بن ابي طالب قال شعبة امية او ابي
والصحيح امية بل الصواب فان اهل العلم اتفقوا على ان ابي بن خلف قتله رسول الله
بيده يوم احد سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
عبيد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير روي حديث عائشة ان اليهود
لرسول الله السام عليك والسام هو الموت وموضع الدلالة قوله عليكم فانه دعاء
على الكافر بالموت باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب ابن اخي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري روى عن ابن عباس ان
رسول الله كتب الى قيصر وان كتبه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى
اخر الاية ومكان في ذلك دعاء المشركين الى التوحيد وتعليمهم فانه لا بد من ان يفهم
معناه فان توليت فان عليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وتشديد الياء بدل الهمزة
وقد سلف الحديث بطوله في اول الكتاب مع شرحه والاريسيون الفلاحون زراعا
لانهم اتباع الملوك وقد نقل الاجماع على وجوب هداية الكافر وارشاده وتعليم
الكتاب فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك باب الدعاء للمشركين بالهدى
ليتالفهم ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن
ذكوان قدم الطفيل بن عمرو الدوسي طفيل بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة
من عرب اليمن بن الازد اللهم اهد دوسا وائت بهم طلبوا منه ان يدعو عليهم فدعا لهم
لانه رحمة للعالمين فاجاب الله دعاءه فيهم فان قلت قد دعا على كفار غيرهم
قلت اعلمه الله انه لا يجاب دعوته فيهم باب دعوة اليهود والنصارى وعلى
ما يقاتلون عليه وما كتب رسول الله الى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال كسرى
بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم واسم الذي كتب اليه
رسول الله كسرى برويز بعث بكتابه الى كسرى بعثه مع عبد الله بن حذافة فامره ان
يدفعه الى عظيم البحرين بلد قال الجوهري والنسبة اليه بحراني وكان ارساله الكتاب سنة
ست من الهجرة فلما قراه خرقه بتشديد الراء وهو معنى الرواية الاخرى مزقه قيل انما فعل
ذلك لانه راى اسم رسول الله مقدما على اسمه في الكتاب فدعا عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق كل تمزيق في موضع المصدر يقال مزقت الثوب اذا
خرقته والتشديد للمبالغة فاستجاب الله دعاءه مات اربعة عشر من ملوكهم
في سنة ثم ولوا عليهم بنت من بنات كسرى فلما سمع رسول الله قال لن يفلح قوم ولوا
عليهم امراة لانها ناقصة عقل ودين وهما منبع الخلال باب دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا
من دون الله روي في الباب حديث ابي سفيان عن ابن عباس ان رسول الله كتب
الى هرقل قيصر يدعوه الى الاسلام وارسل بالكتاب دحية والحديث سلف في اول
الكتاب وبعده في مواضع واشرنا الى بعض الفاظه كيسان بفتح الكاف دحية الكلبي بفتح

الكاف وكسرها قال الجوهري كلب حي من قضاعة ع بصرى بضم الباء مدينة حوران وكان
قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس اي هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي اشير اليها
في سورة الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون مشى من حمص الى ايليا بكسر الهمزة اسم
لبيت المقدس شكرا لما ابلاه الله اي اعطاه قال ابن عباس اخبرني ابو سفيان انه كان
بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم وبكسرها وتخفيف
الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله وبين كفار قريش اي عشر سنين صلح الحديبية
فقال الترجمان بضم التاء وفتحها فان كذب فكذبوه الاول مخفف والثاني مشدد
لكذب قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر اصحابي عني الكذب
اي ينقلوا من اثرت الحديث اذا نقلته لكذبت عنه اي من عندي لا شيئا ولا اخبار كما
قال فهل يغدر اي لا يفي بالعهد قلت لا ونحن الآن منه في مدة اي في صلح نحن نخاف
ان يغدر وهذا الغدر امكن ابا سفيان من ان يغاض منه قال فكيف كان حربكم
وحربه قلت كانت دولا بكسر الدال جمع دولة وسجالا مصدر ساجل من السجل وهو
الدلو وقد فسره بقوله يدال علينا وندال عليه تارة له الغلبة وتارة لنا يقال اللهم
ادلني على فلان اي اجعلني غالبا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
احد قال ابن الاثير البشاشة الفرح بالمرئي والانبساط وكثر لغطهم بالغين المعجمة
اختلاط الاصوات لقد امر امر ابن ابي كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وانما
سمى رسول الله ابن ابي كبشة قيل لان من اجداد امه شخصا اسمه ابو كبشة وقيل ابو كبشة
رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشعرى فاراد ابو سفيان ان ابتداع رسول الله
بالدين شبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء وتمام الكلام
على الحديث في اول الكتاب عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابي حازم بالحاء
المهملة مسلمة بن دينار فغدوا اي ذهبوا اليه في الغداة وكلهم يرجوها ان
يكون الفتح على يديه فانه قال في الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله فبصق في عينيه
اي تفل يقال بالصاد والسين والزاي قال ابن الاثير على رسلك بكسر الراء اي على تؤدة
ووقار ينزل بساحتهم ساحة الدار وساحة البلد ما اتسع من جوانبه من السباحة فوالله لان
يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم اي تملكها او تتصدق بها وانما خصها بالذكر
لانها اعز اموال العرب اذا غزا قوما لم يغر بهم الباء من الاغارة فلما اصبح بخيبر خرجت
يهود بمساحيهم قال ابن الاثير جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو وهو الكشف
ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل محمد والخميس وهو الجيش وانما سمي خميسا لاشتماله
على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة فان قلت ليس في هذا الحديث انه دعاهم
الى الله والاسلام كما ترجم له قلت كان بلغهم الدعوة فاورد الحديث اشارة الى ان
الدعوة انما يكون حيث لم يبلغهم الدعوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ومحمد رسول الله كما في الرواية الاخرى وانما اقتصر عليه وفي رواية ابن عمر واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وانما اقتصر عليه لان الكلام كان مع المشركين ولان اليهود
والنصارى اذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يتبرؤا عن سائر الاديان
فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقها اي الا بحق الاسلام كمن قتل نفسا
عمدا او خطأ فعليه القصاص او الدية وليس عليه حسابا لعلها تائب وقد سبق الكلام
مستوفى في ابواب الزكوة في قصة مانعي الزكوة **باب** من اراد غزوة فورى بغيرها

ومن

ومن الباب الخروج يوم الخميس بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل لم يكن يريد رسول الله
غزوة الا ورى بغيرها اي سترها بغيرها قال ابن الاثير اصلها من الوراء اي
القى ذكرها وراء ظهره قال السيرافي في شرح كتاب سيبويه قياسه الهمزة الا ان اصحاب
الحديث لم يضبطوه بالهمزة وقال الجوهري وريت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره
كأنه مأخوذ من الوراء وانما كان رسول الله يفعل ذلك لان الحرب خدعة ولئلا يطلع
العدو على قصده واما غزوة تبوك فكان السفر طويلا والعدو كثيرا فاعلم بذلك ليتأهبوا
لاهبة لذلك كما اشار اليه بقوله فجلى للمسلمين واما اختياره الخميس للسفر فلانه يستقبل
يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فيكون في ذلك تفاؤل بالسرور واما قول العامة بارك الله
في السبت والخميس فلا اصل له سوى ان رسول الله كان يسافر في الخميس والسبت وروي
في حديث ضعيف رواه الطبراني بورك لامتي في بكورها يوم الخميس واما قوله بورك
لامتي في بكورها فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة كذا قال شيخنا في شرحه
باب الخروج بعد الظهر حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي روي عن انس ان رسول الله صلى الظهر اربعا
في المدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في حجة الوداع وقد تقدم في كتاب الحج الكلام
على الحديث بقوله يصرخون بهما اي بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن اهدى وكان قارنا
باب الخروج اخر الشهر قال كريب عن ابن عباس بضم الكاف مصغر هذا التعليق سلف
في ابواب الحج مسندا انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي
القعدة اي الخمس ليال قيل حذاء الخروج اخر الشهر لان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون
بالخروج اخر الشهر فاراد ابطال ذلك بكونه هديه مخالفا لهدي اهل الاوثان ولا نرى
الا الحج يروى بضم النون اي لا نظن وبالفتح اي لا نعلم قالت عائشة فلما كان يوم النحر
دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقال اي الآتي بلحم البقر وقال الآخر نحر رسول الله
عن ازواجه فانهن كن متمتعات سوى عائشة وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل على عدم
اذن الازواج في نحر الهدي فلا اشكال قال يحيى هو ابن سعيد الذي تقدم في السند
باب الخروج في رمضان روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في رمضان كان هذا سنة الفتح حتى بلغ الكديد بفتح الكاف على وزن عليم
موضع على مرحلتين من مكة قال سفيان قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
وساق الحديث قائله هذا الكلام ذكر الاخبار بدل عن وفيه الامن من التدليس وما في
السند الاول وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالآخر
من فعل رسول الله هذا رد من البخاري على من يقول ان من خرج منه في رمضان لا يجوز له
الافطار لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو مذهب علي بن ابي طالب وهو مردود
بهذا الحديث بل بالآية فانه قال بعده ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر قال بعضهم في الحديث دلالة على ان الافطار افضل لان رسول الله لا يعدل عن
المباح الذي فيه الا الافضل وهذا الذي قاله مردود من وجوه الاول ان المباح ما استوى
طرفاه فلا فضيلة لاحدهما الثاني ان رسول الله قد يفعل المرجوح دفعا للاولى تشريعا
لامته الثالث ان الافطار رخصة والصوم عزيمة وقد صرح الفقهاء بان الصوم افضل
لمن لم يتضرر **باب** التوديع قال ابن وهب هذا التعليق سيأتي عن قريب مسندا
بكير بضم الباء مصغر بكر ضد البتي عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله في بعث

قال اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى
من قول جابر ولم يكن شيء ابغض علي منه قلت لا منافاة وكم من مكروه يختار للضرورة
حملته على ان لك فقار ظهره بفتح الفاء جمع فقارة ظهره بفتح الفاء جمع فقارة خرزات
الظهر ولم يكن هذا شرطا في البيع لكن اعارة فقلت يا رسول الله اني عروس فاستأذنته
هذا موضع الدلالة في الباب هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك من اللعب وقد
جعله بعضهم من اللعاب بضم اللام وهو الماء الذي يسيل من فم الانسان فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي قال المهلب هذا
في ثمنا تاما حسنا اي الزيادة على الثمن وان لم يكن في هذه الرواية ادا استثنا فقال
المزني **باب** من اختار الغزو بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل انما لم يورد حديث ابي هريرة لانه لم يكن على شرطه وليس كما قال فانه رواه عنه
في كتاب الخمس ولما كان سنده يتقدم اشار اليه هنا اكتفاء به **باب** مبادرة الامام
عند الفزع روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابي
طلحة والحديث سلف مرارا وموضع الدلالة هنا ان رسول الله بادر قبل كل احد والحكمة في
ذلك ان يشرح الناس وراءه يتجاوف ما ذا يقاصد **باب** السرعة والركض في الفزع
حاز م بالحاء المهملة روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد في هذه الرواية
لفظ الركض وهو سوق الدابة فما سبق بعد ذلك اليوم اي مع كونه كان قطوفا فهذه
معجزة ظاهرة وذلك ان ارباب الخيل يجمعون على ان الفرس اذا كان قطوفا وسريع
المشي ذلك خلق لا يمكن ان يسير القطوف سريع المشي ولا العكس **باب** الجعائل
والحملان في سبيل الله قال ابن الاثير الجعائل جمع جعيلة او جعالة بفتح الجيم وقاله
الجوهري بالكسر وهو ما يجعل الحامل في مقابلة عمل ويقال فيه الجعل بالضم ايضا والحملان
بضم الحاء الحمل الى مكان او مصدر فقلت لابن عمر الغزو بالنصب اي اريد الغزو ويجوز
فيه الرفع على الابتداء والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل طاعة الغازي ولم
يكن محتاجا احرازا لثواب ذلك وقال عمر ان ناسا ياخذون من هذا المال يريد المال الذي في
بيت المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله اي بما اخذه وهذا كلام
ظاهر فان الجندي انما يستحق ذلك اذا قام بامر الجهاد اذ لا نفع فيه سوى ذلك ثم روى
حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيعه واراد عمر شراءه
فمنعه رسول الله وهذا تقدم مرارا وكان هذا صدقة عليه ولهذا جاز له بيعه وانما ذكره
في كتاب الوقف للمناسبة بينهما لولا ان اشق على امتي لما تخلفت عن سرية قطعة من
الجيش سميت بذلك لانها تخار رجال الجيش من سر ولوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى قال بعض الشارحين فان قلت تقدم في كتاب
الجهاد من الايمان ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالاحيا قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو
سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحيا الى ما هو الراجع رعي الخاتمة وانا اقول هذا
فهم ان المراد بالاحياء في الحديث الاحياء يوم القيمة وهذا غلط بل وقع هذه الرواية
مختصرة من الرواية الاخرى ان المذكور هنا القتل ثلث مرات وهنا مرتين ولا يشك
عاقل ان الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الاحيا الف مرة وبينهما زد هنا الدليل
ان الغرض هو الكثرة لا هذا العدد بدليل ما روينا في الرواية الاخرى عشر مرات فان قلت
ما معنى قوله لا احد حمولة ولا احد ما احملهم عليه قلت اراد بالاول ملك نفسه وبالثاني

اعم اراد بالحمولة ما يحمل المتاع والمراد السفن وبالثاني المراكب للرجال **باب** الاجير
وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير قال بذلك الائمة الاربعة اذا قاتل لانه
داخل في الخطاب بقوله فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الا رواية عن مالك
وابي يوسف وما رواه عن عطية من اجارة الفرس في الجهاد على نصف السهم
قال به احمد قياسا على المخابرة واما ما رواه عن عطية بن قيس انه اخذ فرسا
على النصف فلم يقولوا به لكون الاجرة مجهولة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر
عبد الملك يعلى على وزن يحيى تحملت على بكر هو الفتي من الابل فهو اوثق احمالي
للحموي بالحاء المهملة جمع حمل وللسهلي بالجيم جمع جمل وفي بعضها اعمالي
والمراد غزوة تبوك فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر
اي عض يده لقوله فدفع الليث يده فعضها بفتح الضاد اشتقاقا من القضم وهو
الاكل بمقدم الاسنان وبالخاء المعجمة يدل الفاق الاكل بجميع الفم واعلم ان
الاستدلال به ان كان بجواز الاستيجار في الغزو فمسلم وان كان لاعطاء السهم فليس
في الحديث ما يدل عليه لكن نفي الاثم يدل على انه اذا قاتل يسهم له والثنية على وزن
العطية مقدم الاسنان **باب** استعارة الفرس في الغزو **باب** ما قيل في لواء
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اللواء في ترجمة الباب وورد الاحاديث بلفظ الراية
دلالة على انهما بمعنى واحد وعليه يدل كلام ابن الاثير فانه قال اللواء الراية وقال
ابن العربي اللواء ما يلف على طرف الرمح وكذلك يسمى لواء والراية يرسل على الرمح
على صفتها تصفقها الريح قال ابن الاثير واصل الراية الهمز يقال ربيت الراية اي
ركزتها ثعلبة بالثاء المثلثة القرظي بضم القاف نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود
ان قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الجواد المفضل كان من اجلاء اصحاب علي بن
ابي طالب ولما اسلم الحسن الامارة الى معاوية حلق راسه مع خمسة الاف رجل
وقال ان شئتم جالدت معكم معاوية وان شئتم اخذت لكم الامان قالوا ليس لنا
صبر ما ذا نفعل بالقتال فاخذ لهم الامان ورجع الى المدينة ولم يزل بها الى ان مات
رحمه الله في اخر امارة معاوية وكان صاحب لواء رسول الله اراد الحج فرجل ترجيله
الجيم تسريح الشعر وتمام الحديث باقي في اخر الكتاب وحاصله انه اراد الحج فانه
كان يرى ان تعليقها الهدي بمثابة الاحرام ورجل احد شقي راسه فراى غلامه قد قلد الهدي
فترك الشق الاخر فانه كان يرى ان تقليد الهدي بمثابة الاحرام ثم روى عن علي انه
كان تخلف عن رسول الله في غزوة خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال انا اتخلف عن
رسول الله انكر على نفسه التخلف كانه نفى ان يكون ذلك المتخلف هو اياه فلما كان
مساء الليلة التي فتحها برفع مساء لانه كانت تامة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه
وكان في ذلك معجزة لرسول الله حيث وقع الامر كما اخبر ومنقبة جليلة لعلي
حيث كان محبا لله ولرسوله محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة سمعت العباس يقول للزبير ها هنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
كان ذلك اليوم يوم فتح مكة كان الراية مع قيس بن سعد فلما قال لابي سفيان اليوم يوم
الملحمة هذا يوم تستباح فيه الكعبة اخذها منه ودفعها الى الزبير وفيه اشارة الى ان الراية
يكون مع الامير او من يقيمه مقامه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب
مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب استدل بالاية

وان لم يكن فيها ذكر النصر لانها بالملازمة تتناول عقيل بضم العين مصغر بعثت بجوامع
الكلم اى بالكلمات الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف قيل اراد بها عقيل بضم العين مصغر
بعثت بجوامع الكلم اي بالكلمات الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف قيل اراد بها القرآن
فان فيه علم الاولين والآخرين مع قلة الالفاظ والظاهر انه اراد ما هو اعم فانه
ياتي بالفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة كقوله لا ضرر ولا ضرار والغنم مع الغرم نصرت
بالرعب اى مسيرة شهر كما في الرواية الاخرى فان قلت قد تخاف سائر الملوك ايضا قلت
الكلام في النصر مع الرعب ولئن ان هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان وسائر
الملوك ربما يقع لهم نادرة فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض هي ما فتح الله على امته
من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما الى آخر الدهر وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء اذ قد جاء
في الرواية الاخرى لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله الاخرى الى قول ابي هريرة وقد
ذهب رسول الله وانتم تنتثلونها بالثاء المثلثة اى تستخرجونها من تلك الخزائن اخرجت
المال منها ثم روي حديث ابي سفيان مع قيصر وموضع الدلالة قوله تخافه ملك
بني الاصفر فانه كان بين هرقل ورسول الله مسافة شهر ذكره في رواية الطبراني مسيرة
شهر بين يديه وشهر خلفه وهو ما قاله شيخنا والحكمة في الاقتصار انه لم يكن بينه وبين
مصر والشام والعراق اكثر من شهر باب حمل الزاد في الغزو واستدل عليه بقوله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا وان كان وارد في سفر الحج الا انها تشمل كل
سفر العقبى حدثتني فاطمة عن اسماء فاطمة بنت المنذر واسماء بنت ابي بكر الصديق صنعت
سفرة بضم السين على بناء المجهول والسفرة طعام يتخذ للمسافر واطلق على وعائه وغلب
عليه حتى صار حقيقة فيه ثم لم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين كل اناء يستقى فيه للانسان
ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي بكسر النون قال ابن
الاثير هو شيء تشد به المرأة وسطها ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الاسفل
قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة فان قلت قد جاء في الرواية
الاخرى انها اخذت لنفسها احد الشقين قلت لا تنافي شقته اولا شقين ثم شقت احدهما مرة
اخرى كما تقدم ولم يوجد الاحتياج الى المدينة اى من مكة وهذا كان في سفر الهجرة للنبي ولابي بكر
بشار بضم الموحدة وشين معجمة مصغر وكذا سويد حتى اذا كنا بالصهباء قال
ابن الاثير روحة من خيبر وهي من خيبر اي من ادناها وهي ادنى خيبر اي الى المدينة
فلم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسويق فلكنا بضم اللام من اللوك
ادارة الشيء في الفم بشر بكسر الموحدة بعده شين معجمة مرحوم بالحاء خفت
ازواد الناس واملقوا اي افتقروا الى الزاد قال ابن الاثير الاملاق في اصله الانفاق
املق ما معه اى انفق وكان هذا في غزوة تبوك فاتوا النبي في نحر ابلهم فاذن لهم
فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم الاستفهام بمعنى الانكار وفيه معنى
النفي فنادى في الناس الخطاب لعمر ولمن كان حاضرا يأتون بفضل ازوادهم فدعا وبرك
عليه بالتشديد اى دعا بالبركة فاحتثى الناس حتى فرغوا يقال حثوت وحثيت الشيء
اذا اخذته بيديك والحثي ان اخذه لنفسه وكان ذلك معجزة باهرة ولذلك قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني رسول الله باب حمل الزاد على الرقاب صدقة بن الفضل
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة كيسان بفتح الكاف وسكون الياء وهب روى
عن جابر انهم كانوا في غزاة يحملون الازواد على الرقاب هذه كانت سرية ابي عبيدة

الى سيف

الى سيف البحر وقد سلف مرارا وجدنا فقدها اى فقدناها وفي الحديث ما يدل على
ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله باب ارداف المرأة خلف اخيها
ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن
عبيد الله واسم ابي مليكة زهير روى في الباب حديث عائشة ان اخاها عبد
الرحمن اردفها الى التنعيم للعمرة والحديث مع شرحه تقدم مرارا في ابواب الحج باب
الارتداف في الغزو والحج قتيبة بضم القاف مصغر ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس كنت رديف ابي طلحة فعيل بمعنى المفعول يصرخون بهما اى يرفعون
الصوت بالتلبية بالحج والعمرة فان قلت ليس في الباب ذكر الغزو كما ترجم عليه
قلت اراد الاشارة الى ان الغزو قياس على الحج ولو روى حديث ارداف رسول الله
صفية كان احسن باب الردف على الحمار الردف فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن
قتيبة بضم القاف مصغر ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي روى عن اسامة ان
رسول الله اردفه على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا قطيفة اى على الاكاف
والقطيفة ثوب عليه خمل بكر بضم الباء مصغر فان قلت سياق في [illegible]
الارداف كان حين عاد سعد بن عبادة فما وجه دخوله في ابواب الجهاد قلت
عيادة المريض ايضا عبادة وايضا عبادة رماه وقع يومئذ بين المسلمين والمشركين من
القتال ان رسول الله اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته قال ابن الاثير هي الناقة
القوية مردفا اسامة ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة بفتح الحاء والجيم
جمع حاجب وهم سدنة البيت الشريف والحديث تقدم في ابواب الصلاة وغيرها
واشار هنالك ان الناس اخذوا برواية بلال في الصلاة في داخل البيت دون رواية
الفضل لانه مثبت والمثبت مقدم على النافي باب من اخذ بالركاب ونحوه اسحاق
كذا وقع هنا غير منسوب وقد نسبه البخاري في مواضع اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري عن عبد الرزاق عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من
الناس عليه صدقة قيل مفرده سلامية وقيل مفرده وجمعه سواء وهذا هو الظاهر
من [illegible] كل عليه وهي في الاصل الانامل والمراد بها مفاصل بدن الانسان وفي
مسلم انها ثلثمائة وستون والحديث سلف هنا في كتاب الجهاد وغيره وموضع الدلالة
هنا اعانة الرجل على دابته فانه يشمل الاخذ بالركاب وغيره ويميط الاذى عن الطريق اى
يبعده ثلاثي يؤدي بالمادة باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك
يروى عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة قال ابن بطال هذا غلط من الناسخ والصواب
ان يتقدم الحديث المسند ثم يقال وكذلك يروى قلت كذلك اشارة الى ما ترجم عليه
ودابه ان يقدم التعليق ثم ياتي بالمسند ترقيا في الاستدلال وقد سافر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح الياء من العلم ورد على البخاري
بان استدلاله ليس بصحيح لان المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم وهذا الاعتراض
ساقط لان غرض البخاري ان الحديث الذي رواه بعده في الباب وهو نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ان القرآن الذي مكتوب في المصاحف لا الذي في صدور الرجال ولو لم يصح
لما نقل القرآن ان نغزو والدليل على ان هذا مراده ترجمة الباب فتأمل فان قلت كتب
رسول الله الى قيصر القرآن وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى آخر
الآية قلت اجابوا بان المراد المنع بالكل وهذا ليس بشيء ولا يحل حمل اجزاء القرآن وكذلك

بل الجواب ان ذلك لم يكن على قصد كونه قرآنا ولا يدخل المكذوب ليه بانه قرآن واعلم
ان صلاة النبي انما يكون اذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية ذكره الفقهاء وذلك
ان الحكمة في المنع حينئذ خوف ان يقع في يد الكفار لانه لا يحترمونه كما وقع ذلك
مرفوعا في رواية مسلم وغيره باب التكبير عند الحرب قيل تقديره باب جواز التكبير
او مشروعيته قلت بل تقديره ندبه وسبقه لفعل رسول الله ولقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وروي حديث انس ان رسول الله صبح خيبر اي دخل في حربها
وقت الصبح وقد خرجوا في المساحي جمع مسحاة من السحي وهو الكشف قال ابن الاثير هي مجرفة
الحديد والخميس الجيش فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه تفويضا الامر الى الله تعالى
الله اكبر خربت خيبر دعاء او اخبار بما سيقع انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
كان الظاهر ان يقول فساء صباحهم الا انه عمم لانه لهم وغيرهم ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر قيل انما حرمت لانها حمولة وقيل لانها تاكل العذرة قال الخطابي والحق انها
حرمت لعينها وتمام الكلام مذكور في كتاب الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ باب ما يكره
من رفع الصوت في التكبير عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشرفنا على واد اي اطلعنا وعلونا كبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي يا ايها
الناس اربعوا على انفسكم اي ترفقوا على انفسكم وارحموا عليها من رفع اذ وقعت ما نعاهم
عن المبالغة في رفع الصوت لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله خربت خيبر
ولما ياتي في الباب بعده وتعلقها الى هامة اليوم في الحديث والله اعلم قيل غرض البخاري
ان رفع الصوت كراهية مخصوصة بحالها لمثال بخلاف غيره قلت بل عكسه هو مراده
فحديثه في موضع صريح في ذلك في الباب وحديثه في الباب قبله الله اكبر خربت
خيبر صريح في ذلك حشنين بضم المهملة الجعد بفتح الجيم وسكون العين باب
التكبير اذا علا شرفا اي موضعا مرتفعا بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا اي نزلنا في الاودية سبحنا
سبحنا والحكمة في ذلك ان الانسان اذا صار من مكان عال يري في نفسه علوا وارتفاعا فالملائم
ان يقول الله اكبر تاما وعكسه اذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقديس عبد الله بن محمد
رفع خبر منصوب قال الغساني هو عبد الله بن يوسف وقيل عبد الله بن صالح كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي رجع من حج او عمرة كلما اوفى على ثنية او فدفد اي وصل
والفدفد على وزن جعفر هو المكان المرتفع الغليظ والارض المستوية آيبون اي راجعون خبر مبتدأ
محذوف وكذا المذكورات بعده اخبار او صفات صدق الله وعده ونصر عبده يريد به
نفسه الكريمة باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة مطر بن دفنا بفتح الفاء
وتشديد الواو ابو اسمعيل السكسكي بالسين المهملة نسبة الى سكاسك ابي قبيلة من سكاسك
ابن وائل بن حمير بن سبا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
على طرايق اللف والنشر غير المرتب واصل هذا من قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون وهذا كله من فضله تعالى باب السير وحده الحميدي بضم الحاء المهملة
مصغر محمد بن المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب
الزبير يقال ندبه اي دعاه فانتدب اي اجابه ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قال
الحواري الناصر وكذا قال النسفي وزيادة القيام بالامر والا فالحقيقة كالهمزة والاصل
الحور البياض وانما سمي نصارى عيسى الحواريين لكونهم كانوا قصارين قاله الجوهري وغيره

والقياس

والقياس فيه حواريون لكن التاء فيه للمبالغة كما في الاحوذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده واذا كان هذا حال الراكب
فالماشي من باب الاولى وغفل بعضهم في تصنيفه ان يبرعن قوله يوم الخندق فظن
انه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة اليه والحكمة في المنع ان شياطين الانس
والجن ينتشرون في الليل وكذا السباع والهوام واما قصة حذيفة ليلة الخندق فلقصد
المسافر والامن من العدو باب السرعة في السير قال ابو حميد بضم الحاء مصغر
واسمه المنذر او عبد الرحمن قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة قاله
لما رجع من تبوك والحكمة في ذلك اسراع بفرح به اهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه
الذين اشار اليهم بقوله ما سرتم مسيرا الا كانوا معكم حبسهم العذر وايضا برغ
ونائبه فلما اشرف على الحديث اي قال هذه المدينة طابة واحد جبل يحبنا ونحبه
سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط المدينة عن سير النبي صلى الله
عليه وسلم قوله كان يحيى يقول من كلام ابن المثنى يحكي عن يحيى وهو شيخه ان عروة
قال سئل اسامة وانا اسمع فسقط لفظ انا اسمع من يحيى ثم يذكره وقوله عن سير النبي
يتعلق بقوله سئل معقول عروة كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين
والنون السير السريع والنص غايته كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية
بنت ابي عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب
الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال اني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع
الجمع في السفر السفر قطعة من العذاب وقد بينه بقوله يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى فيه الكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ الهمة
في الشيء ومنه المنهوم في الجوع باب اذا حمل على فرس فرآها تباع روى في الباب حديث
عمر انه حمل على فرس في سبيل الله اي تصدق به على رجل يجاهد عليه فاراد ان يشتري
حين راه يباع فسأل رسول الله وقد مر الحديث مرارا وعلله بقوله فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وقد اشرنا الى ان الجمهور على ان هذا مكروه مع الجواز لانه شبهه بشيء
مستقذر باب الجهاد باذن الابوين ابو العباس الشاعر اسمه ثابت وكان لا يتهم في
ذكاه ثم لا يظن من كونه شاعرا سقوط روايته جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم والدلالة على ما ذكره الترجمة قال ففيهما فجاهد لفظ الامر
فيه حجة والكناية داخلة على المعنى مثله قوله تعالى فاياي فارهبون وفي الحديث دلالة على
ان الجهاد بلا اذن الابوين لا يجوز وعليه الائمة لكن هذا اذا لم يكن فرض عين فان صدقه
الوالدين وان كان فرض عين ايضا الا ان الجهاد اهم لعموم الضرر به فكيف لا فرق في ذلك
بين الحر والعبد باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل قال ابن الاثير الجرس هو
الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان رسول الله
يحب ان لا يعلم به العدو حتى ياتيهم وقيل غير ذلك قلت ومن ذلك ان الملائكة لا تصحب
رفقة فيها الجرس وكره مرفوعا فقيل لانه يشبه صوت الناقوس عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الباء ان ابا بشير بفتح الباء على وزن فعيل الانصاري المازني فقال له قيل لا يكتب
وليس له في البخاري الا هذا الحديث لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الشك
من الراوي الا لا يوجدن لا بد من هذا لان الشك لا يستقيم فان قلت ما الحكمة في ذلك قلت

كانوا على طريقة الجاهلية يزعمون أنها ترد العين وقيل كانوا يرسلون الإبل إلى المرعى فيعلق
بعض الشجر فيختنق الذي في رقبته وأما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا بأس به
فإن قلت في الباب ذكر الجرس قلت الظاهر أنه لم يكن على شرطه وقد رواه الدارقطني وأكتفى
بذكر القلادة فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها باب من اكتتب في غزوة فخرجت
امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له أبي معبد بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس
واسمه نافذ بالنون والفاء والذال معجمة لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم أي عاقل بالغ أو زوج
قال الشافعي وكانت نسوة ثقات لوقوع الأمن عن الفتنة فقال رجل اكتتبت في غزوة كذا
وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فاحجج مع امرأتك هذا إذا لم يكن فرض عين فإن قلت لم يذكر
من له عذر قلت لا تنافي كثيرة كأن به مرض أو يأخذ من أهله ولم يوجد من يقوم مقامه باب
الجاسوس قال البخاري التجسس التبحث أي الكشف عن أحوال الناس ومعايبهم والاطلاع على
عوراتهم ولذلك قيل الجاسوس صاحب السر الشر كما أن الناموس صاحب السر الخير حسن
ابن محمد هو ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب سمعت عليا قال بعثني رسول الله أنا تأكيد للضمير
المنصوب بالمرفوع وذلك شائع والزبير والمقداد وفي رواية وعمارا وطلحة وأبا مرثد
فلا إشكال في الجمع انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة
والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة وذكره بعضهم بالحاء المهملة فإن بها ظعينة قال
هي المرأة ما دامت في الهودج ثم اتسع فيه فأطلق على المرأة مطلقا بضاد معجمة وعين مهملة
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا أي تتعادى حذف منه إحدى التاءين فقلنا أخرجي الكتاب فقالت
ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة
وكان القياس بقاء الياء ساكنة لأن التقاء الساكنين على حده كما في دابة أو بحذف الياء
والقول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لتوبيخ الكلام وأي فائدة في هذا
الالتفات فأخرجته من عقاصها بكسر العين والقاف وصاد مهملة الخصلة من الشعر وقيل
خيط يربط به الذوائب والأول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال تضل العقاص في مثنى
ومرسل فإن قلت قد جاء في رواية أنها أخرجته من حجزتها قلت جابر بأنها أخرجته
من أحدهما وأخفته في الآخر فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة بفتح الباء وسكون اللام
وفتح المثناة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله قال السهيلي كان
عبارة الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل وأقسم
بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله فإنه منجز له ما وعده وقال يحيى بن سلام المفسر كان
فيه أن النبي قد نفر إما إليكم وإما إلى غيركم فعليكم الحذر قال واسم تلك المرأة سارة مولاة
لعمران بن صيفي بالصاد المهملة وقيل اسمها كنود المزنية فقال رسول الله يا حاطب ما هذا
قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش قال ابن عبد البر كان حليفا للزبير
وقيل كان عبدا فادعى كتابة فالأصح أنه كان حليفا لبني أسد فقال رسول الله صدقكم فقال
عمر دعني يا رسول الله فأضرب عنق هذا المنافق فإن قلت بعدما أخبر رسول الله أنه
صدق كيف وسع عمر هذا الكلام قلت عمر لشدته في الدين [illegible] وكان فعل حاطب شبيه
فعل المنافق فظن عمر أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك قال إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله
قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم إنما ذكر لعل تأدبا فإن قلت
هذا إذن في المعاصي والله لا يأمر بالفحشاء قلت لم يكن إذنا بل كان عرض غاية الرضى وأنهم
شبيه بحال من قال الله له هذا الكلام قال سفيان وأي إسناد هذا فإن عمرو بن دينار سمعه

من حسن بن محمد بن ثابت وحسن من أبيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية
وناهيك بهذا قوة باب الكسوة للأسارى عن جابر لما كان يوم بدر أتي يوم لأن
كان ثامنه وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب لأنه أخذ منه حين أسر فوقع في المغانم
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا أي طلب له لأن النظر من أسباب الطلب ثم
قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه بضم الياء وتخفيف الدال على بناء المجهول أي على
قدر قامته فإن عباسا كان رجلا طويلا قيل كان ابنه عبد الله إذا مشى بين الناس
كان كأنه راكب والعباس أطول منه وكان عبد المطلب أطول من العباس فكساه النبي صلى
الله عليه وسلم هذا عندي لا يصح وذلك أنهم اتفقوا على عد أصحاب بدر بأسمائهم ولم
يذكر أحد أن ابن أبي رأس المنافقين كان هناك وأيضا اتفقوا على أنه لم يكن ذا إظهار
الإيمان بل كان على الإشراك ظاهرا وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في قميصه
ذلك رعاية لابنه الذي رضي الله عنه ولعل أتاه لعنا كثيرا وقد وقع في البخاري وغيره
أنه أعطاه لابنه حين طلبه منه وابن أبي مات بعد تبوك بالاتفاق فلو كان الغرض المكافأة
كيف كان يؤخر رسول الله هذه المدة الطويلة أي معنى المكافأة بعد الموت وإنما العجب
في هذا المقام أنه لا تعرض بهذا الحديث ويقول رواة البخاري والذي يظهر لي أن لفظ عبد الله
سقط من الرواة أو من الناسخ وتعين البناء عبد الله بن عبد الله بن أبي فإن ذلك
النبي الفاضل ابن ذلك المنافق اسمه عبد الله وهو من أصحاب بدر ذكره ابن عبد
البر في الاستيعاب فيستقيم حديث المكافأة ويصدق الحديث وبالله التوفيق باب
فضل من أسلم على يديه رجل وذكر في الباب حديث إعطاء رسول الله الراية يوم خيبر
علي بن أبي طالب وقد تقدم الحديث مرارا وموضع الدلالة ههنا قوله لأن يهدي الله بك رجلا
خير لك من أن يكون لك حمر النعم ولنشر إلى بعض الألفاظ يدوكون بضم الدال معنى وقد ذكر
أن الراية [illegible] وأصلها [illegible] ويقال في الفصل [illegible] بتشديد الياء الأولى
قال ابن الأثير بات الناس يدوكون ليلتهم أي يخوضون ويموجون كلهم يرجوه
وقد تقدم في الرواية الأخرى كلهم يرجوه ويحذف النون هنا باعتبار الكل كما في قوله
والمؤمنون كل آمن بالله بدأ بفتح الراء أي خلق من أرقد وإنما خص حمر النعم
بالذكر لأنها أعز أموال العرب بشأنه بفتح الباء وتشديد المعجمة عند وضم المعجمة
وفتح الدال عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
معنى العجب على الله محال يراد لازمه وهو الرضى والاعتناء بهم ومعنى دخولهم الجنة
في السلاسل أنه قوم يؤسرون من الأعداء لكن يرزقهم الإيمان فيدخلون الجنة وقيل
هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار وهذا فاسد إذ لا معنى للعجب حينئذ لأنه يكون
في الإسلام غريب المستبد باب فضل من أسلم من أهل الكتابين صالح بن حي ضد الميت بكون
بالحسن الشعبي هو أبو عمرو عامر الكوفي أبو بردة عامر بن أبي موسى ثلاثة يؤتون أجرهم
مرتين أي يضاعف لهم الأجر على كل طاعة عملوها لتضاعف عليه الاستحقاق وذلك لأنهم
لا في قوله الرجل يكون له الأمة يعلمها أي أمور الدين ويحسن تعليمها بنحو طاقتها على وجه
المشروع عليه الأمر يستحقها ثم يؤدبها يحسن تأديبها يتعلق بالأمور خاصة ثم ذكر في التعليم الأدب
الحسنى تعليما وكلاهما له وجه ثم يعتقها فيتزوجها فإن قلت هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور
والجواب أنه جعل التأديب من توابع التعليم والتزوج من توابع العتق أو بالعكس والمؤمن
الذي آمن بنبيه وآمن برسول هو الذي أدرك زمانه وصدقه من بعده حين كان شرع بكونه عندي

منسوج كذا قاله ورعتك ان من بلغته الدعوة اليوم واما بلا توقف داخل في زمرتهم
قال التيمي اعطيت كما اعطي نوح وقد كان يرحل بين اهون منها الى المدينة قال هذا الكلام مرغوب
بالكونه وليس غرضه انها ليحتج في معابلته بل حث المخاطب على الاهتمام به واغتنامه العلم
على وجه السهولة باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري يبيتون على بناء المجهول
والبيت قال ابن الاثير هو ان يقصد العدو بغتة من غير ان يعلم قلت ماخذه البيات فانه
اكثر ما يقع بالليل لانه وقت النوم والغفلة واراد بالذراري ما يعم النساء عن الصعب بن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة مر النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة والمد بالموحدة
قال ابن الاثير جبل بين مكة والمدينة او ودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية قريب الجحفة
فسئل عن اهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم اي يقتلون والذرية قال
الجوهري نسل الثقلين والمراد بها دار الكفر والاصابة القتلة لهم منهم اي لا بأس بذلك
لكن هذا انما يجوز اذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان والقرينة ايضا دالة
عليه لانه سئل عن وقوع ذلك في البيت وهو الاخذ بالليل بغتة فلا يمكن الاحتراز عنه
ولنا يلزم الصعب بن جثامة جاء صريحا في صحيح ابن حبان وعن الزهري يعني سفيان عن
ابن شهاب عطف على قوله حدثنا الزهري من كلام سفيان وكان عمرو يحدثنا عن ابن
شهاب وحاصل هذا الكلام ان سفيان سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلا
ثم سمعه من الزهري مسندا ولا تفاوت في الاسنادين الا في احدهما لفظ منهم وفي الاخر
من اباؤهم ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله باب قتل الصبيان في الحرب
ان امرأة وجدت مقتولة فانكر رسول الله قتل النساء والصبيان تقدم ان هذا اذا قصد
بالقتل ثم للبخاري باب قتل النساء في الحرب وروى فيه الحديث المتقدم فان قلت قوله
اسحاق بن ابراهيم قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنعم ولا اثبات فكيف جاز
هذه الرواية قلت لما سكت المسمع انما المجوزون الرواية عنه اذ دلالة القرينة وعلى ان النهي
عن قتل المرأة مقيد بما اذا لم تقاتل واما اذا قاتلت فيجوز قتلها وكذا الصبي المراهق باب
لا يعذب بعذاب الله وروى فيه الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله بعثهم في بعث وقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم نهى عن ذلك وقال ان النار لا يعذب بها الا الله
وقد سلف منا ان اسم احدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة واسم الاخر نافع بن
عبد القيس واشرنا الى ان احراق علي من ادعى فيه الالوهية بناء على عدم بلوغ الحديث
واجتهادا كله باب فاما منا بعد واما فداء نصبهما على المصدر بفعل مقدر فيه حديث
بضم الثاء وتخفيف المثلثة ثمامة بن اثال سيد اليمامة تقدم حديثه في باب ربط الغريم في
باب ربط الاسير في المسجد واستدل على جواز المن بما كان يقول ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الامام مخير في رجال الكفار
اذا اسروا بين امور خمسة الاسترقاق وبين ان كان كتابيا والمن والفداء والقتل وفي الشافعية
بين ثلاثة امور المن والفداء والاسترقاق والدليل على ذلك ثبوت الامور المذكورة كلها من
رسول الله في غزواته وعند ابي حنيفة لا يجوز المن لان في ذلك تقوية المشركين وقيل ما
سارى المشركين بالكفار وعنه روايتان احداهما الجواز وهو قول صاحبيه باب هل للاسير
ان يقتل ويخدع الذين اسروه فيه المسور بكسر الميم حديثه سلف في باب الشروط من قبل في
بعض جد الرجلين من مشركي مكة وفيه دليل على الجواز وان ذلك لم يرد رسول الله على فعله باب
اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر

عن ابي قلابة

عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان رهطا من عكل ثمانية بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من عرب المدينة قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة كرهوها
وفي الرواية الاخرى استوخموا فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء القطيع يقال ابغني
الشئ اطلبه لك وابغني كذا اعنه على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن فقال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة الابل من الثلاث الى العشرة والظاهر انه من اطلاق
المقيد على المطلق فاتى الصريخ قال الجوهري هو صوت المستصرخ قلت من الصراخ وهو رفع
الصوت فما ترجل النهار حتى اتي بهم اي ما ارتفع من ترجل الصبي اذا صار رجلا
وروي حست الاول هو الصواب قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا ليس فعلهم سرقة حقيقة
بل شبيه السرقة لانهم قتلوا الراعي ولا وقد سلف الحديث واشرنا الى انه منسوخ باية
المحاربين قال وفيه دليل على جواز الاحراق قصاصا اسند لا لانما رواه مسلم انما سمل
اعينهم لانهم سملوا اعين الراعي باب كذا وجد من غير ترجمة لان حديثه يناسب
الباب الاول من الاحراق بالنار بكير بضم الباء معمر عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء وهذا النبي قيل هو موسى وقيل
عزير فامر بقرية النمل فاحرقت القرية مكان النمل الاجتماع فاوحى الله اليه ان قرصتك
نملة اي لان مفعول له لفعل احرقت امة من الامم يسبح فان قلت كيف صدر منه
هذا الفعل قلت لم يكن له سبق له نهي فاخطأ في الاجتهاد وظن ان جنس المؤذي
يقتل فيه على خطأه وحفظ شانه الا انبياء لا تقرون على الخطأ باب حرق الدور
والنخيل صواب الاحراق ابي حازم بالحاء المهملة عن جرير قال رسول الله الا تريحني
ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد وقد يسكن اللام وقد يقال بضمهما
واللام وكان بيتا في خثعم بالخاء المعجمة والمثلثة قبيلة من العرب في بلاد دوس
باليمن يسمى كعبة اليمانية بالجر من اضافة الموصوف الى صفته او بتقدير مضاف كانه
وكان خثعم تحج اليه كما تحج الناس الى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفا فانطلقت
في خمسين ومائة فارس من احمس قبيلة من بني قحطان اولاد احمس بن غوث بن انمار
وهو رهط جرير وليس جرير من اولاد احمس بل من اولاد عبقر بن انمار وكفاه له
ابن عبد البر اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فيه تقديم وتاخير اي اجعله مهديا
هاديا وانما قدمه لكونه اهم لان نفعه متعد فانطلق اليها فكسرها من قول الراوي وفي
لفظ انت من الخطاب الى الغيبة كانها جمل اجوف او اجرب والاجوف ابيض البطن قال
القاضي فيه تصحيف والصواب الاجرب محمد بن كثير ضد القليل حرق النبي صلى الله عليه
وسلم نخل بني النضير قبيلة من اليهود دخلوا في العرب وسيأتي حديثهم في المغازي
باب قتل النائم المشرك ولفظ المشرك النائم فكان اظهر واحسن علي بن مسلم ضد الكافر
ابي زائدة من الزيادة بعث رسول الله رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه واسم ابي رافع
عبد الله بن الحقيق بضم الحاء وكسر القاف مصغر ساكن الياء وقيل اسمه سلام فانطلق
رجل منهم فدخل الحصن هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في اخر الحديث ثم انهم فقدوا
حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فان قلت كان
قد دخل الحصن واختبأ فيه فربط الدواب والحكمة في خروجه معهم قلت خاف ان يتخلوا
ذلك المكان بالحارات وجدوه ثم وضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو فلما
ناموا احدث المفاتيح ففتحت باب الحصن ودخلت عليه فان قلت لم فتح باب الحصن قلت

لانه اذا قتله مجلا لباب مفتوحا فيكون عليه اهون للفرار والمبنى على بعضهم فقال فاتاه
هو كان داخل الحصن فاستناه قلت كان للحصن بنا ليق وطبقات ولو كان كما ظن لقال فتحت
باب البيت الذى هو فيه وسياق الكلام يا ظهر من هذا ثم وجهت كانى مغيث فلا غاية
فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتى لئلا يعلم من هو فقال لامك الويل لمه انه من حدقا له
ثم نعت فى بيت رجلى بضم الواو وبعدها نا ومثلثة بعدها يا ويقرأ بالهمزة ايضا وهو اصابه
نصاب العظم من غير كسر ما انا ببارح اى زائل عن مكانى حتى اسمع الناعية بنون
وهو خبر الموت نعا انا الى رافع على وزن صحارى قال صاحب الكشاف فيه ثلثة اوجه
ان يكون جمع نعى كصفى وصفايا وان يكون اسم جمع كاخية واخايا وان يكون جمع نعاء
على وزن فعال اسم فعل بمعنى الامر فعرف وباقى قبله بفتح القاف واللام والنبا اى لم
اجد الما برجلى اصله فى الم الرجل فانه يقلب لبعالج ثم اتبع فيه عبد الله بن عتيك
بفتح العين والتا على وزن حليم ○ فان قلت كيف قتل بغتة من غير دعوة قلت كان
قد بلغته الدعوة وكان رجالا [illegible] وجعل الحمايل لغطفان وسائر العرب بل محرب
رسول الله وا خلف فى [illegible] فلما اخلو فاكثروا الله علم بذلك باب لا تمنوا لقا
العدو عاصم بن يوسف اليربوعى بفتح اليا بوزن يربوع حى من تيم اولاد يربوع بن
حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم ابو اسحاق الفزارى بفتح الفا بعدها زا معجمة
نسبة الى فزاره قال الجوهرى هو سعد بن زيد مناة بن تميم وفزاره لقبه ابو النضر
بضاد معجمة او فى بفتح الهمزة الى الحرورية هم الخوارج نسبة الى حرورا قرية بالعراق
كان بها الخوارج لا تمنوا لقاء العدو وهذا فيه حث لنا [illegible] اللهم منزل الكتاب ومجرى
السحاب ذكر الالفاظ الدالة على القدرة القاهرة نظرا الى مقتضى المقام واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف نبهنا الى ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة كان
المقتول بمجرد القتل ساقط فى الجنة بحيث لا يحتاج الى الانتقال وانما نهى عن تمنى لقا
العدو لان فيه اعجاب المرء بقوته ولقد نعى الله على الصحابة بقوله ولقد كنتم تمنون الموت
اى اسبابه من قبل ان تلقوه وقال موسى بن عقبة تعليق من البخارى وهو ليس [illegible] عطف
على الاسناد المذكور ثم نقل عن الكرمانى ان ابا عامر الراوى يجوز ان يكون عبد الله بن
الاشعرى قال وهذا غلط فان عبد الله بن براد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن
كذا قاله وقال ابو عامر العقدى واسمه عبد الملك اورده المسند بما عطف عليه انه
لما اسنده على انه تعليق وان كان رواه مسلم مسندا لكن التعليق للاختصار باب الحرب
خدعة قال ابن الاثير يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبفتحها فالاول معناه ان
الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة اى المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن له اقالة
قال وهذا افصح الروايات قال النووى اللغات اتفقوا على انه رسول الله قال ثم اتفقوا على جواز
خداع الكفار فى الحرب الا اذا كان له عهد وامان ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى
الثالث وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال كاللعبة اى ان الحرب بخدع الرجال ولا تفى لهم
ثم روى الحديث فى الخدعة عن ابى هريرة من طريقين وعن جابر من طريق همام بن منبه بفتح
الميمين وعين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هلك كسرى لا يكون كسرى
بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر ○ فان قلت قال هذا لما هلك برويز وقد ملك
بعده ابنه وغيره والقياس بعده قلت كنت [illegible] قلت اراد ملك الشركة لا تجد له
بعد ذلك الاشراك كذلك ثبت كونه هلك فى زمن الصحابة اخرم بالخاء المعجمة بضم

الميم

الميم لخرم الموت وتشديد الباء المكسورة سمع جابرا هذه فائدة لم يكن فى رواية ابى
هريرة فلذا ضعفه باب الكذب فى الحرب قتيبة بضم القاف مصغر بن كعب
الاشرف اى لقتله كان من يهود بنى قريظة فنقض العهد وشرع فى ايذاء رسول الله فانه
قد اذى الله ورسوله ذكره تقوية لعلة الله المؤمنين وتشهيا صدورا لكلام واالمناف
معتد رأى لاجل لبانه اى فما المراد من الايتمار العذاب فى شرع الله محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام قد عنانا بفتح الكاف وتشديد النون اى اتعبنا فى طلبنا ومن الصدقة
قال وايضا والله لتملنه بضم اللام اى لتزيدنا ملالة ما عترض على البخارى بانه
ترجم على الكذب وليس له ذكر فى الباب وهذا الاعتراض عنه ساقط لانه روى
الحديث على ما هو فيه مختصر وسيأتى بطوله بذكر فيه انهم طلبوا من السلف منك فقال
رهنك الاولاد وكل ذلك كذب لانه خلاف الواقع وذكر الذى مكنهم من قتله ان رسول الله
اجاز الكذب فى ثلثة مواضع فى الحرب وقع الترجمة فى اصلاح ذات البين ولو لم
يكن كذب فى كلامه لم يقل لرسول الله فاذن لى ما قولك كما رواه فى الباب بعد
قال النووى لكن الاولى المعاريض دون التصريح باب ما يجوز من الاحتيال والحذر
مع من يخشى معرته المعرة بفتح الميم وتشديد الراء المهملة المكروه من الحذر وهو
الشدة روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقا وقد سلف فى ابواب الجنائز مسندا
قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء نحو [illegible] فى نخل لعله اى قبل [illegible] فى حائط نخل
يتقى بجذوع النخل اى شرع فى ذلك المارد ابن صياد فى قطيفة له زمزمة والمعلف
ترتب له حمل وانه رمزمة بالزاى المهملة والمعجمة الصوت الخفى الذى لا يفهم معناه فرأت
ام ابن صياد رسول الله فقالت يا صاف بكسر القاف وضمها اسم ابن صياد لو تركته
لبين اى حاله من الكهانة وغيرها فان تلك ماكانت الرمزمة التى يخفى منا ابن صياد ذلك
كانوا يقولون انا الرجال باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق الرجز
بفتح الراء والجيم وزاى معجمة ضرب من الشعر وبعضهم لم يعده شعرا فيه سهل بالف
مسندا فى فضل الانصار وحديث انس بعدهم فى حفر الخندق وحديث يزيد عن
سلمة بن الاكوع فى المغازى ابو الاحوص سلام بن سليم ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعى رايت رسول الله يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره
وكان كثير الشعر لم يكن شعره فى سائر البدن قال ابن الاثير جاء فى وصفه اجرد ذو
مسربة بفتح الميم وضم الراء الذى على بدنه شعر قال كانه لم يكن كذلك وانما اراد
ان الشعر كان على بعض ما كان من بدنه كالبطن والساعدين والساقين قال والمسربة
ما دق من شعر الصدر الى الجوف ووصفه بكثرة الشعر بالنسبة الى سائر المواضع الخالية من بدنه
لانه كان اشعر كما توهم ظاهر العبارة وشرح ما فى الحديث يعلم مما ذكرنا باب من لا يثبت
على الخيل عبد الله بن نمير بضم النون مصغر ابن ادريس هو عبد الله بن يزيد الكوفى
ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت اى عن الدخول عليه حين كان فى بيته
ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال اللهم ثبته
وانما ضرب بيده فى صدره لان فيه القلب وهو محل الثبات واليد محل القدرة فان قلت
ما معنى قول البخارى باب من لا يثبت على الخيل قلت اشار الى ان من كان كذلك ينبغى
ان يدعو له اهل الصلاح بالثبات باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة
عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

والحديث تقدم في باب الوضوء وتعقده مرارا ولا اشكال فيه الفاظه **باب** ما يكره
من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه واستدل عليه بقوله
تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال الجوهري الريح يكون بمعنى الغلبة والقوة
ومنه قوله تعالى وتذهب ريحكم يجي كذا وقع قبل هو ابن جعفر وقيل هو ابن عمر
ابي بردة بضم الباء عن جده عن ابو موسى الاشعري بعث معاذا وابا موسى الى اليمن بعثا
يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا جمع بين الامرين بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان
وتطاوعا لا تختلفا هذا موضع الدلالة على الترجمة فان قلت كل منهما كان واليا
على مخلاف على حدة فاي معنى للوصية بعدم الاختلاف قلت كانا قريبين ربما يحتاج
احدهما الى حكم وتخالفه الاخرى ثم روي عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل عبد الله بن جبير بضم الجيم
مصغر هو اخو خوات بن جبير بفتح المعجمة وتشديد الواو الانصاري شهد العقبة وبدرا وقيل
يوم بسبب اخر ايتمونا تخطفنا الطير الا تبرحوا من مكانكم الخطف اخذ الشيء بسرعة وكناية
عن فيرخلطت لحم اذ ربما قام لها المبالغة في الامر والمحاولة قال فانا والله رأيت النساء
يشتددن ای يسرعن في المشي الكفار ای تركوا لقيتهم بفتح الهمزة حرف التنبيه ظلما فذلك حين صرفت وجوههم
اي دفع الله الرعب في قلوبهم بشؤم المخالفة لامر رسول الله فذلك اذ يدعوهم الرسول
في اخراهم ای في جماعتهم المتاخرة معه وهم اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين ای
قتلوا كانوا دفعة من المهاجرين والباقي من الانصار فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث
مرات فنهاهم عن ذلك لانه ابن قمئة قال لهم قلت ثم احيي ابن فجع راسه فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم التحري حسن المحكمة في هذا النهي ان يظن ان هؤلاء قتلوا فيهجم عليهم
من قبله وانما اجاب عمر مع تقدم النبي لانه فهم من رسول الله انه رضي بالجواب وذلك
غاية من الملك لم يملك نفسه كما يدل عليه قوله فلم يملك عمر نفسه يوم بيوم بدر ای
يوم بدر والحرب سجالا ای دول تارة لنا وتارة علينا اعل هبل اعل هبل زاد وعلق الشارح
لان الفخر كما لعبادة قال الازرقي في تاريخ مكة هبل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت
بلد بالعراق وكان من عقيق احمر مكسور اليد اليمنى فجعلت له قريش يدا من ذهب او الناس
والالمولى لكم المولى هنا بمعنى الناصر فلا ينافي قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق
ذلك بمعنى المالك المعبود **باب** اذا فزعوا بالليل روى حديث انس في الفزع وقع فزع بالمدينة
بالليل فركب رسول الله فرسا لابي طلحة وقد سلف الحديث مرارا قتيبة بضم القاف مصغر
هما وبفتح ثانيه وتشديد المثناة تحت عري بضم العين وسكون الراء لم تراعوا على بناء المجهول ای لم
يكن شيء يوجب الروع والخوف **باب** من راى العدو فنادى بصوته يا صباحاه قال
دون لا تبرح هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها انهم كانوا يغيرون في الصباح فكانه يقول
قد جاء وقت القتال والغارة خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة موضع على مسيرة بريد
من المدينة اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الحلوب من الابل
تعلق من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء قبيلتان من العرب الاولى غطفان بن سعد
قيس بن عيلان والثانية ولد سعد بن زيد مناة بن تميم فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه
بصوت فيه وضمه والمراد تلك الحالة لقحت اي حين ابقيهم حكاية حال ماضية انا ابن الاكوع وتبد
انشاد وقفت وهذا دأب الشجاع فانه يوقع الرعب في قلب العدو واليوم يوم الرضع بضم الراء
وفتح الضاد جمع راضع من الرضاع قيل اراد اليوم الذي يعرف فيه اللئام ولا يجلبونها الشاد

يري الناس ويطلبون منه اللبن قاله الجوهري وقولهم لئيم راضع فسروه بما ذكرنا ومعناه
اليوم يوم الرضع ای يوم هلاك اللئام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني عجلتهم
ان يشربوا سقيهم بكسر السين ای حظهم من الشرب يا ابن الاكوع ملكت فاسجح بهمزة القطع
وتقديم الجيم على الحاء المهملة الكريم ای فاعف ان القوم يقرون بضم الياء على بناء المجهول من القرى
ويروى بتشديد الراء من القرار وفيه معجزة لرسول الله لانه اخبار بالغيب فان قلت
القوم كانوا اهل حرب فلم عفا عنهم بعد ان قدر عليهم قلت لما علم ان منهم من يؤمن وهذا
كان شأنه رحمة للعالمين **باب** من قال خذها وانا ابن فلان روى فيه الباب حديث
سلمة بن الاكوع حيث قال خذها وانا ابن الاكوع وحديث البراء ان رسول الله قال يوم
حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد سلف مع شرحه مرارا والغرض ان مثل
هذه الالفاظ في الحروب ليست من الافتخار بل هي من الاجلال وارهاب العدو **باب** اذا نزل
العدو على حكم رجل سليمان بن حرب ضد الصلح ابو امامة واسمه سعد هو ابن سهل
بن حنيف بضم الحاء المهملة مصغر لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا عاهدوا
رسول الله فنقضوا العهد معه في غزوة الخندق على حكم سعد بن معاذ وكانوا اولا رضوا
بان ينزلوا على حكم رسول الله فلم يرض رسول الله لان بني قينقاع قينقاع لما نزلوا على ذلك
تشفع فيهم ابي رأس النفاق فاطلقهم فخاف ان يشفع في هؤلاء ايضا فخيرهم ان ينزلوا على
حكم سعد لانهم كانوا في الجاهلية حلفاء له فجاء على حمار انما جاء على حمار لانه كان مجروحا
اصابه سهم في اكحله يوم الخندق ومن ذلك مات كما سيأتي ذكره قوموا الى سيدكم فيه دلالة
على استحباب القيام لاهل الفضل وقال مالك انما قال ذلك لانه كان مريضا للمساعدة
ويروى انما قاله لفظ السيد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان
تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام في النسخ المعول عليها وهو الله
تعالى الذي له الحكم ويروى بفتح اللام على الاسناد المجازي لكونه نازلا به من عند الله وروي
ابن الاثير انه قال في جوابه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة على وزن ارغفة جمع
رقيع والرقيع السماء وقيل سماء الدنيا لانها ترقع كل سماء اسمها **باب** قتل الاسير وقتل الصبر
ان رسول الله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه المغفر بكسر الميم وضم المعجمة زرد يلبس تحت القلنسوة
فان قلت قد روي في الخطاب السابق انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفها قلت لا منافاة
لكون العمامة فوق القلنسوة ابن خطل بالخاء المعجمة اسمه عبد الله وكان مسلما فارتد وقيل
مسلما وكان يهجو رسول الله كانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فهدر رسول الله دمه
وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وان المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم كما قاله الشافعي فان قلت
لم يذكر القتل صبرا ما يدل عليه قلت القتل صبرا هو الحبس وقتل الاسير ذكرت عليه اذ لا يفرق بين
ان قتل الاسير في الحال او بعد الحبس فاشار اليه في الترجمة **باب** هل يستأسر الرجل
ومن لم يستأسر ومن صلى ركعتين عند القتل يقال استأسر الرجل اذا اعطى نفسه للاسر
عمرو بن ابي سفيان ابن اسيد بن جارية بفتح العين اخره واو وقد يوجد في بعضها بضم العين
قال البخاري في تاريخه العلاء بن المغيرة بفتح الجيم والراء على وزن فعيل والجارية ضد الغلام
بعث رسول الله عشرة رهط ای عشرة اشخاص قال ابن الاثير الرهط ما دون العشرة
من الرجال وقيل الى الاربعين وهؤلاء العشرة عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله
بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد هؤلاء

سبعة ولم اظفر بالمثلثة سرية عينا صفة سرية والعين الجاسوس مطلق على الجمع وهذا من
تسمية الكل باسم الجزء اذ به قوامه فان العين هي الجاسوس من العين قال ابن سعد هذه تسمى
سرية الرجيع بالجيم قال ابن الاثير هو اسم ماء لهذيل وكانت هذه السرية على رأس
ستة وثلاثين شهرا في شهر صفر وقال ابن اسحق كانت بعد احد سنة اربع فامر عليهم عاصم
ابن ثابت الانصاري هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة الاوسي واما قوله جد عاصم
ابن عمر قال ابن عبد البر وغيره الصواب خال عاصم بن عمر لان ام عاصم بن عمر جميلة
بنت ثابت اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها رسول الله جميلة فانطلقوا حتى اذا كانوا
بالهدأة بفتح الهاء والدال ساكنة بعدها همزة وقد يروى باسقاط الهمزة ذكروا بحي من هذيل
يقال لهم بنو لحيان هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغر قال الجوهري حي من مضر وهو هذيل
ابن مدركة بن الياس بن مضر ولحيان بكسر اللام ابن هذيل فلما رآهم لجؤوا بفتح الجيم
والجيم الى فدفد بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع انزلوا فاعطونا بايديكم اي انفسكم من
غير قتال فقتلوا عاصما في سبعة اي واحدا من جملة السبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد
والميثاق منهم خبيب الانصاري بضم المعجمة مصغر هو ابن عدي الاوسي من اصحاب بدر
ذكره ابن عبد البر وغيره وقال الدمياطي بفتح الدال ابن يساف الخزرجي وابن عدي لم يشهد
بدرا والعهد على ما قاله ابن عبد البر فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة بفتح الدال وكسر
المثلثة اسمه زيد فلبث خبيب عندهم اسيرا لان ذلك الشهر كان من الاشهر الحرم ما كانوا
يقتلون فيه اسيرا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فانهم كانوا يعظمون الحرم في الحل كان ذلك
في التنعيم وهو قريب اماكن الحل للقتل احصهم عددا كناية عن اهلاك الكل واقتلهم بددا اي
متفرقين من التبديد قال ابن الاثير يروى بكسر الباء من بدة وهي الحصة اي اجعل لكل
واحد نصيبا منه ولست ابالي حين اقتل مسلما هذا الشعر من الطويل قال بعض الشارحين
ويروى وما ان ابالي والصواب سقوطها وهذا ايضا فاسد لانه يخرج البحر من الطويل
الى الكامل ولا يستقيم الكامل ايضا منه المثبت والصواب سقوطها وصحت الرواية على
على اي شق كان لله مصرعي على اي شق كان متعلق بالفعل والشق بكسر الشين الجانب
وقوله لله مصرعي كلام مستأنف والمصرع موضع سقوط الميت وذلك في ذات الاله اي
القتل والمصرع وذات الاله كناية عن خلاص صنع الجهاد وان يشأ يبارك على اوصال شلو
ممزع الاوصال جمع وصل وهي العضو والشلو بكسر الشين المعجمة هي الجسد والممزع بالزاي
المعجمة اسم مفعول من التمزيع وهو التفريق فقتله ابن الحارث قتله صلبا فارسل رسول
من انزل من الخشبة فقال الرجل الذي انزله هو عمرو بن امية الضمري انزلته لما وقع على الارض
سمعت وجبة خلفي فالتفت فلم ار شيئا وابتلعته الارض كانوا يزورونه فكان خبيب هو سن
الركعتين لكل مسلم قتل صبرا اي اسيرا وسمي بذلك لانه يقتل بعد الحبس غالبا والصبر
هو الحبس وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل الظلة
من الدبر بفتح الدال وسكون الباء قال ابن الاثير النحل وقيل الزنابير والظلة السحاب
فظللت يحميه بالتخفيف اي حفظته من الوصول قال ابن عبد البر فلما لم يقدروا عليه قالوا
الى الليل فان الدبر يذهب بالليل فارسل الله سيلا فاحتمله فلم يقدروا عليه ذهب به
عنه باب فكاك الاسير قتيبة بضم القاف مصغر ابي عوانة شقيق بن سلمة قال رسول الله
فكوا العاني فسره بالاسير من عنا يعنو اذا ذل واستكان قال تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم
واطعموا الجائع الامر فيها للوجوب على الكفاية وكذا قوله وعودوا المريض ولا يصح ان هذا ندب

زهير

زهير بضم الزاي مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم وبعد الحاء
مصغر وهب ابن عبد الله صحابي مكرم روي عن علي انه لم يكن عنده من علم رسول الله
سوى القرآن وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل اي مقادير الديات
وفكاك الاسير والحديث مع شرحه في ابواب العلم في باب كتابة العلم والذي فلق
الحبة اي شقها واخرج منها النبات والنسمة اي خلقها وبرأها بين الخلال والنسمة النفس وان لا
يقتل مسلم بكافر فهو حجة على ابي حنيفة ولعله لم يبلغه هذا الحديث وفي الحديث
دلالة على ان القرآن الكريم بحر العلوم ومن بحر ما يخرج الا بالتأمل فيه باب فداء
المشركين اويس بضم الهمزة مصغر ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله فقالوا ائذن
فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وانما كان ابن اختهم لان هاشما تزوج سلمى
بنت زيد او بنت عمرو بن زيد من بني النجار وقيل لان ام عباس كانت من الانصار
وهذا وهم فان ام عباس اسمها نتيلة بالنون والمثلثة قال ابن عبد البر هي امرأة
من النمر بن قاسط وانما ذلك الوهم من ان من اجدادها الخزرج وليس هو خزرج الانصار
فان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والخزرج الذي هو من اجداد ام العباس هو
الخزرج بن تيم الله بن النمر كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري فقال لا تدعون منه درهما
وذلك لئلا يتهم الناس بكونه عما له او لئلا ينتفي كل منهم بالفداء وقال ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر انس بمال من البحرين
بصيغة المثنى محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة محمد بن جبير بضم
الجيم مصغر وكان جاء في اساري بدر اي جبير جاء في الاسارى قال سمعت يقرأ النبي
صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور قال ابن عبد البر عنه انه قال كنت خارج المسجد
فلما سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع كاد قلبي ينصدع باب اذا دخل الحربي دار الاسلام
بغير امان ابو نعيم بضم النون مصغر الفضل بن دكين ابو العميس بضم المهملة مصغر عتبة
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين هو الجاسوس سمي عينا
لانه يكون جاسوسا الا بعين بدون العين فكانه هو في سفر كان في غزوة حنين جاء
مرحبا في رواية مسلم فقتله فقال اقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله سلبه اي اعطاه وفي رواية
قال من قتله قالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع باب يقاتل عن اهل الذمة
ولا يسترقون ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن حصين بضم الحاء مصغر عن عمرو
رضي الله عنه قال واوصيه اي من كان خليفة بعده بذمة الله اي بعهد الله وهو
رسوله على عباده ان يوفي لهم اي بعهدهم الله ورسوله وان يقاتل من ورائهم اي من
بين ايديهم فان لفظ الوراء مشترك بينهما اختلفوا في الذمي اذا نقض العهد فهل يسترق
لا بل يبلغ مأمنه كالمستأمن فان قلت ليس في الحديث ما يدل عليه قلت يدل
عليه ذمة الله لانه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقبل بل يلحق ما منه بعد خروجه
كذلك باب جوائز الوفد الجوائز جمع جائزة وهي العطية كانها تجوز بالوفد الى
سبيله ويسمى الجيرة ايضا بكسر الجيم قبيصة بفتح القاف وكسر الباء يوم الخميس وما يوم
الخميس اي لا يمكن شرحه من الفظاعة اذ لا يكون عند المؤمن مصيبة اعظم من
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة الغير هي ساكنة ائتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا اي ائتوني بقرطاس سماه كتابا باعتبار المآل يصفون على انه اراد كتابة الخلافة
للصديق كما جاء في مسلم ومسند البزار المتفق على الكتاب لابي بكر قال معاذ الله فيه

ان يختلف الناس على ابي بكر وترك الكتاب فقال اهجر رسول الله قال الجوهري هجر
المريض اذا قال ما ليس يجي واهجر اذا افحش قال القاضي في معنى الحديث اهجر رواه
البخاري على اثبات الهمزة مثل اكرم ومعناه بالفحش فلا انكار على من قال لا يكتب
الكتاب وفي رواية المستملي هجر هجر بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم
بعضا باستفهامه من اتينا وهجرة الى الله هذا ما قاله القاضي وفيه نظر اما اولا
فلانا نسخ رواه البخاري على اثبات الهمزة قال الكرماني وفقنا عليه من النسخ كلها بلا همزة
واما ثانيا فلان قوله اهجر معناه افحش واوله بانه انكر عليه الانكار على من قال
لا يكتب فالقائل بل لا حاجة بالكتاب هو عمر وانما قاله اشفاقا على رسول الله لانه
عليه الوجع كما صرح به البخاري فالوجه لغاية الانكار على مثل عمر فالحق ان رواية
الهمزة محمول على الاستفهام فتوافق الرواية بدون الهمزة فيحصل الروايتان الهجرة
من الدنيا بقرينة قوله لن تضلوا بعدي ولا يلتفت الى غير هذا فانه لا يليق بساحة
الصحابة اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد جزيرة العرب من حفر ابي موسى
الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل
من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام
عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيه واحاط
بجانب الشمال دجلة والفرات [illegible] ولكن الذي يمنع من سكناه المشرك مكة والمدينة
واليمامة وما يضاف اليها واجيزوا الوفد [illegible] وهو من يرد على الخلفاء والملوك لهم
بجايزة العطية وسكت الثالث قال سعيد بن جبير قيل هي تجهيز جيش اسامة [illegible]
الصديق [illegible] قال لا اضع راية رفعها رسول الله قال يعقوب العرج اول تهامة العرج
بفتح العين وسكون الراء قال ابن الاثير قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة
باب التجمل للوفود [illegible] بضم الباء [illegible] وكذا عقيل روى في هذا الباب ان عمر رأى
حلة [illegible] فقال لرسول الله اشترها فتجمل بها في العيد وللوفود وقد سبق الحديث
مع شرحه في ابواب الجمعة ونشير الى بعض الفاظه الحلة بضم الحاء ثوبان من جنس
والاستبرق الغليظ من الحرير معرب استبرك هذا لباس من لا خلاق له اي نصيب من
الجنة من الخلاق وهي [illegible] والاشارة الى الجنس باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
ويحكى في الباب حديث ابن الصياد وقد سلف مرارا ونشير الى بعض الفاظه في رهط من
[illegible] قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة وحده يلعب مع
الغلمان عند اطم بني مغالة اطم بضم الهمزة والطاء القصر وجمعه الآطام ومغالة بفتح
الميم والغين المعجمة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ضرب ظهره ليخرج ما في
صدره اتشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة على الترجمة قال اشهد انك رسول
الاميين اي العرب هذا مشعر بانه كان من اليهود ونسبة الى العرب قال ابن الصياد
اتشهد اني رسول الله قال له النبي آمنت بالله ورسله ◆ فان قلت كان الظاهر تكذيبه
قلت كذبه كناية وهي ابلغ من التصريح [illegible] قلت انه خلط الرسل ويلزم منه ان يكون
كاذبا في دعواه قال بعض الشارحين انما لم يكذبه بلا تردد لانه كان معه ليستنزله
عند [illegible] وفي بعضها عند المتردد وهذا لا وجه له كما ترى يأتيني صادق وكاذب هذا على
طريقة الكهان ولذلك قال له خلط عليك الامر على بناء المجهول بالتشديد والتخفيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ اي اضمرت لك ضميرا قال هو الدخ

الدال وتشديد الخاء المعجمة لغة في الدخان روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اضمر له قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل هنا سقط ما قاله الا
هو الزخ بالزاي وكذا ما قاله الخطابي الرخ نبت بين النخيل قال النبي اخسأ فلن تعدو قدرك
اخسأ لفظ زجر للكلب [illegible] وقوله لن تعدو قدرك اي رتبتك او نبه الكهان قال عمر
ايذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكنه فلن تسلط عليه فانه
فان قتله على يد عيسى وكان الظاهر ان يقول ان يكن اياه الا ان الضمائر يقع بعضها موقع
بعض وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يقتله مع ادعائه النبوة
لانه كان معاهدا او كان صبيا [illegible] لانه لم يدع النبوة بل الرسالة ولا يلزم من
دعوى الرسالة دعوى النبوة لقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين وفيه نظر لان قوله
اشهد اني رسول الله لم يرد به الا النبوة ولذلك قال رسول الله في جوابه امنت بالله
ورسله قال ابن عمر انطلق رسول الله بعد ذلك بحرف العطف عطف على قوله [illegible]
عن [illegible] الاسناد تعليق طفق شرع يختل بالخاء المعجمة [illegible]
اي [illegible] المكرر [illegible] لا يفهم معناه المعنى
اي [illegible] باب [illegible]
[illegible]
على [illegible] على ما كان [illegible]
عن اسامة بن زيد قال يا رسول الله اين تنزل غدا وهل ترك لنا عقيل من منزل
هذا الكلام ان عقيلا كان على دين قريش حين مات ابو طالب [illegible]
ورباع عقيل تلك المنازل ◆ فان قلت ما قال رسول الله لم يترك لنا عقيل
شيئا منها قلت [illegible] ولكن تصرف عقيل [illegible]
واسلم فان قلت كيف دل هذا على الترجمة [illegible]
في حكم [illegible] عقيلا [illegible] الاسلام [illegible]
صرفه [illegible] بالسبب الاولى وهذا الحكم لا يدل عليه [illegible] فلا هو محتج فيه
وذلك انا اشرنا الى ان تصرف عقيل لم [illegible]
للاسلام ولم [illegible]
بالحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم يبلغ [illegible]
الجاهلية [illegible] سياق الكلام [illegible]
[illegible]
يحمى [illegible]
قيل [illegible] الظلم [illegible]
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة فان قلت كم من مظلوم [illegible]
مع انه يدعو عليه بانواع [illegible] قلت [illegible] الكلام [illegible]

في الحال او بعد خروجه ما هو خير له في الآخرة فهذا الاطلاق مقيد بطلب العقيد ولعل
زيد الصرمة بكسر الصاد المهملة قال ابن الاثير هي من عشرين الى اربعين من الغنم وهو
القطع لانها اذا بلغت هذا القدر يقطعها صاحبها عن المرعى واباي ونعم ابن عوف ونعم
ابن عفان اصله اياك فاتى بخاطب خلافه وبالعزة وبفقهاه وانما عدل الى يحذر بغضه
فانه ابلغ في المنع وقيل عطف على انى سابقا اى ارفق اياى وليس بلاد الطعام كذا
قالوا وقد روى الدارقطني مما يدل على انهم اهل المدينة ومن حولهم وهو الظاهر من
قوله انها لبلادهم قاتلوا عليها انها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في
الاسلام وهذا موضع الدلالة فانه يدل على انهم لما اسلموا احرزوا الاراضي ولولا ان
مصالح المسلمين تقتضي ذلك لما حمى لاحد [illegible] ولولا المال اى اردت بالمال الابل والخيل
باب كتابة الامام الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام
فكتبنا له الفا وخمسمائة وروى يحيى فوجدنا خمسمائة بلا الف وتبعده ما بين
ستمائة الى سبعمائة قيل ووجه التوفيق بين الروايات ان مجموع الرجال والنساء الف
وخمسمائة وليس بخلاف لقوله حديث حذيفة لانه الف وخمسمائة رجل وقيل خمسمائة من اهل المدينة
وهذا ايضا باطل لقوله من يلفظ بالاسلام فان لا وجه على هذا بل الجواب يحمل على
الاوقات على تعدد الاوقات وحمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الكبير
في [illegible] عبيد الله المروزي ابو حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون
السكري [illegible] عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد
الملك [illegible] والسكري بالنون والمثلثة المعجمة [illegible]
[illegible] تلك [illegible] ومن روى عنا [illegible] ما شئنا
[illegible] وكان [illegible] تبوك سبعون الفا وهذا يدل على انه
لم يحصر عددهم [illegible] ثلاثة ارجع فحج مع امرأتك [illegible] الاشارة الى ان هذا
[illegible] باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
[illegible] غيلان بن عمرو [illegible] بفتح الموحدة
[illegible] عن ابي هريرة قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اى شهدنا خيبر
كانت هذه غزوة خيبر وقيل غزوة نجد فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار
ذكر ابن اسحاق ان اسمه [illegible] قزمان بالقاف والزاى المعجمة قيل كان
منافقا [illegible] الانسان ان يقتل نفسه لا يمكن
الا ان [illegible] بلغ قتل نفسه فقال الله اكبر علم
[illegible] من الغيب [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا مسلمون
[illegible] غزوة حنين [illegible] رسول الله [illegible] لا تسبق [illegible]
لا [illegible] فقال الرجل [illegible] كان له فرع حرفه
[illegible] امية بن خلف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بين [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
في ومن [illegible] باب من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو [illegible]
ولا يلزم [illegible] يكون كل ما كان على هذا [illegible] كنت [illegible]
من غير امرة اى من [illegible] باتفاق اهل الجيش ذكره اصحاب السنن

عليه

علية بضم المهملة وتشديد الياء مصغر واسمه اسمعيل ابن ابرهيم وعلية امه اسند
الراية زيد فاصيب كان زيد اميرا في ذلك الجيش وهذه غزوة موتة وقد سبق
الكلام عليها في ابواب الجنائز فما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا لانهم بالاشرفا
ورتبة عند الله فوات عنيمة لبيد فان اي [illegible] ان ومعنا اسند الفعل الى الجمل بالنيه
فان قلت فدخلتهم بالمواكرمة عبد الله فالوى عنق كان ابكا قلت ابكا ليس امثل
احيانا ما بستانا لشوق والحزن بلا ينافي باب العون بالمدد بشا وبفتح الباء وتشديد
المعجمة عن ابي عدي محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء رعل وذكوان
بكسر الراء وبالمعجمة وعصية بضم المهملة مصغر وبنو لحيان بكسر اللام اسماء قبائل وقد
ذكرنا الفرج في اول كتاب الجهاد وسياتي حديثهم في المغازي بطوله فاستمدوه على
قومهم فامدهم بسبعين فهذا موضع الدلالة على الترجمة حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم اسم
موضع قنتوا فيه وحدثنا انس انهم قرأوا بهم قرآنا اى لاجلهم ثم رفع اي نسخ تلاوته
دون كان حكمها قيل ذكر رعل وذكوان هنا وهم فان هؤلاء ليسوا اصحاب بئر معونة
بل اصحاب الرجيع قلت لا وهم فان غزوة الرجيع هي غزوة عاصم واصحابه مع عضل والقارة
وبئر معونة هي غزوة القراء كما رواه انس الا ان فيه اشكالا من وجه آخر وهو ان اهل
السير متفقون على ان الذين استمدوا هم بنو عامر والذي قتلوا القراء رعل وذكوان
وعصية قلت يجوز ان يكون الاستمداد من الطائفتين قلت نعم لا انه سيأتي
في المغازي ان رعلا وذكوان عرضوا للقراء فقالوا والله ما اياكم اردنا انما نحن
مجتازون في حاجة لرسول الله وهذا صريح في ان الاستمداد لم يكن منهم فوجه الجمع
بين الروايات مشكل باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا اى بلد لنا
روح بفتح الراء ويكون الواو عبادة بضم المهملة وتخفيف الباء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال العرصة المكان الواسع بين الدور وذلك
هذا مكان الحرب والقاسم كان ذلك لراحة ويكون لضعف انه لا يرى انه لما بلغ واقعة تبوك
كيف لم يلبث وشرع حتى جاز الوادي وقيل لاصطياد هم وقيل اظهار للقوة على العدو
وقيل الرجوع للعدا عن موضع المعصية باب من قسم الغنيمة في غزوه وفي سفره ورافع
رافع هو ابن خديج الانصاري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بضم الحاء
مصغر وهذا ليس ذو الحليفة المشهورة ميقات اهل المدينة بل مكان بقرب مكة عما
وغنما فعدل عشرة من الغنم ببعير اى قومه قال الجوهري عدله تحققا وثقلا اى قومه
النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديدها حيث
قسم غنائم حنين هذا موضع الدلالة على الترجمة ان دلالة الاسناد لا يدل على جواز القسمة
في السفر فلا اسناد لا دال فلا لمكان اراد ان القسمة جائزة قبل الاحراز بدار الاسلام رد
على ابي حنيفة قلت لا لان الجعرانة لما كانت دار الاسلام باب اذا غنم المشركون
مال المسلم ثم وجده المسلم ابن نمير بضم النون مصغر اسمه عبد الله روى في الباب عن
ابن عمر ذهب فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد
فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه واعلم ان هذه مسئلة خلافية قال
ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجده المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة اخذه مجانا
وان كان بعد القسمة ياخذه بثمنه لما روى ابو داود ان رسول الله قال مجانا قال الشافعي ان
وجده في يد من اشتراه ياخذه مجانا ويعطي المشتري ثمنه من مال المصالح وهو الخمس

فان قلت روى اولا ان فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله وروى ثانيا ان ذلك
كان في امارة الصديق قلت قال الكرماني الرواية الاولى ارجح لان نافعا اثبت من موسى بن عقبة
وعندي ان هذا ليس موضع الالتباس فيحمل على تعدد الواقعة ولا يقدح في رواية ثقة
مع هذا الاحتمال الظاهر **باب** من تكلم بالفارسية والرطانة قال ابن الاثير الرطانة
بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور وانما يكون مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب
تخصه غالبا بكلام العجم واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى واختلاف السنتكم
والوانكم وجه الدلالة انه ذكره في موضع الامتنان ابو عاصم الضحاك بن مخلد حنظلة بن ابي سفيان سعيد بن
ميناء بكسر الميم والمد جابر بن عبد الله قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الباء تصغير
البهمة مصغر بهيمة بفتح الباء وسكون الهاء والبهم الضان يطلق على الذكر والانثى وطحنا
انت ونفر ... فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا
بضم السين واو ساكنة هذا موضع الدلالة فانه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى
اليه الناس فحي هلا اي تعالى ويروى كل واحد من الكلمتين بهذا المعنى يقول المؤذن
حي على الصلاة وكقول الشاعر ... ليلى ... ام خالد بنت خالد بن سعيد امها
امة خالد ... اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال رسول الله
سنه سنه وفي رواية سنا سنا وفي رواية سناه سناه وفي الكل تشديد النون وتخفيفها
فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى ان رسول الله كساها خميصة لها اعلام ورقة ... قال
سنه سنه مشيرا الى اعلامها قلت لا منافاة ... انما هو ...
العمر ويدل عليه قول البخاري في آخر الباب لم تعش امرأة ما عاشت ... ويدل
عليه رواية موسى بن عقبة ... من الصحابة هذه وقد روي عنها ...
ثم كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ليس بصحيح لان العلم هنا ...
ان لفظ ثم دل على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول لا ... ثم قال
رسول الله ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي من اخلقت الثوب اي قطعته وابليته
اي جعلته باليا ... اخلقي هذا ثم ... ثم ... قبله ...
ما قاله ابن الاثير انه روي بالفاء من ... وقال هذا احسن اي اجعل له
عوضا ... ⊙ فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه قلت في
المعطوف تاكيد ليس في المعطوف عليه وانت تعلم ان هذا ليس من باب التاكيد
وان الثاني غير الاول كما اشرنا اليه وتشبيهه بقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون ليس بصحيح لان العلم هناك واحد ... ثم دل على ان الانذار
الثاني ابلغ من الاول قال عبد الله فبقيت حتى ذكر بالدال المعجمة اي طال عمرها
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر بين الناس بطول عمرها وفي بعضها ذكرت
اي ام خالد وفي بعضها دكن بفتح الدال المهملة قال ابن الاثير الدكن اغبرار اللون
اي عاشت ام خالد حتى تغير لون ذلك الثوب وهذه الرواية عندي غير موجهة
لان دعاء رسول الله انما كان لام خالد بطول العمر لا للقميص وذلك كرا على الخلق
موضع الدلالة في هذا الحديث قوله سنه فانه بمعنى الحسن بلغة الحبشة وانما قال رسول الله
ذلك لان ام خالد ولدت بعدها بارض الحبشة كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه وذكره في هذا الباب دليل على انها كلمة معربة فان قلت
اي وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية في ابواب الجهاد قلت للدلالة على انه يعلم

اللغاة

للغاة مما يحتاج اليه المجاهدون في اسفارهم وللقصاد الواردين من الاقطار
فان قلت كيف تكلم رسول الله بالفارسية وقد روى الحاكم الفارسية كلام اهل
النار وروي ايضا من احسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية قلت قال الذهبي
سند الحديثين واه **باب** الغلول وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيامة الغلول الخيانة في الغنيمة ثم اطلق على كل خيانة واستعمل الغل في
الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ووجه التسمية كونه لا يتم ... عنه ابي حيان
بفتح الحاء وتشديد المثناة كنيته يحيى التيمي ابو زرعة بضم الزاي اسمه هرم البجلي لا الفين
احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء الفين بضم الهمزة اي لا اجدن اصل الكلام
لا يات احد منكم وانما عدل الى قوله لا الفين لانه كناية وهي ابلغ من التصريح والثغاء
بالثاء المثلثة والغين المعجمة صوت الشاة على رقبته فرس له حمحمة بالحاء المهملة
المكررة صوت الفرس عند طلب العلف وهذا اخفى من الصهيل على رقبته بعير له
رغاء بالراء والغين المعجمة على رقبته صامت الذهب والفضة على رقبته رقاع
جمع رقعة وهي الخرقة قال ابن الاثير اراد الاوراق التي يكتب فيها حقوق الناس وفيه
بعد لانه بصدد بيان الغلول في الغنائم وسائر الاموال ⊙ فان قلت شفاعته
في اهل الكبائر فكيف قال لا املك لك شيئا قلت هذا محمول على انه لا يملك قبل الاذن
في الشفاعة قال ايوب هو السختياني فرس له حمحمة اي اقتصر عليه ولم يذكر غيره
وقال بعضهم غرض البخاري من تعليق ايوب انه صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية
السابقة فانه لم يصرح فيها باسم الفرس وهذا سهو فان الرواية السابقة ايضا فيها
ذكر الفرس وكيف يغفل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس وقيل وهي رواية النسفي لابي حيان
باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرق متاعه وهذا اصح حديث عبد الله انه هذا الاثر رواه في الباب بعده ولو اخر هذا
الكلام عن الحديث كان احسن ورد بقوله هذا اصح على ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن جده ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال احمد واسحاق والثوري
قال البخاري في تاريخه حديث باطل ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان على ثقل
النبي بفتح الثاء والقاف متاع الرحل رجل يقال له كركرة بكسر الكاف وقال ابن سلام
هو محمد بن سلام كركرة بفتح الكاف **باب** ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسرها كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء مصغر قد سلف ان هذا مكان بتهامة
مكة وليس هو ميقات اهل المدينة فكان النبي في اخريات القوم اي في الطريق المتاخر
فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت لان رسول الله وانما فعل ذلك لانهم كانوا قد
انتهبوا من دار الحرب فلا يجوز لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم عجلوا فما انتهبوا بالغنائم
والاول هو الوجه فان قلت اضاعة المال لا يجوز فكيف امر باكفاء القدور قلت ليس في
ذلك اتلاف وهو ظاهر ... البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي المتوحشة فما
عليكم اي عصى عليكم من ند البعير ومد جمع مدية وهي السكين ... وتمام
الكلام على الحديث في كتاب الشركة في باب قسمة الغنائم **باب** البشارة في الفتوح
روي في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء والثاء المثلثة
قبيلة من عرب اليمن ابوهم خثعم بن انمار وبجيلة بنت ... خثعم وهذا طهر يسمى كعبة اليمانية

من صنائه الموصوف الى القبلة كان خثعم يحج اليها كما يحج الناس الى البيت المعظم والخمس فيه
من ولاد قيس عيلان والحديث سلف عن قريب وموضع الدلالة هنا ان جريرا ارسل
مبشرا الى رسول الله ولم يؤخذ منه بشارة فالمسلم فيما فيه سرور باب ما يعطى البشير وقد ذكر
في الباب حديث كعب بن مالك حين اعطى البشير ثوبيه وتبشيره مطولا في غزوة تبوك
ان شاء الله تعالى باب لا هجرة بعد الفتح ولا بأس بكسر الهمزة ثنتان على وزن شعبا
من الثيب قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اي الهجرة التي
كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة الى المدينة والا فلكل احد الخروج من مكة الى
حيث شاء واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الجهاد فاخرجوا اليه يزيد بن زريع
بضم الزاء مصغر زرع عن ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن مجاشع على وزن اسم الفاعل
وكذا مجالد ومانع الحديث كما تقدم باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة
والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر هشيم بضم الهاء
مصغر وكذا حصين وكذا عبيدة عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله السلمي بضم السين وكان
عثمانيا اي ممن يفضل عثمان على علي فقال لابن عطية وكان علويا اي يفضل عليا على
عثمان اني لاعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء لقد جرا على وزن فرح اي جسر وذلك لانه يروي
قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم هذا كلام باطل فان يقوى
على دعوته من الله اشهر من الشمس كيف يرضى دماء المسلمين ظلما بناء على انه موقن بدخول
الجنة ابو روضة خاخ كذا اي روضة خاخ كما تقدم وتجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا هو
سارة مولاة لعمران بن صيفي وقيل هي كنود المزنية فقلنا لتخرجن الكتاب او لنجردنك هذا
موضع الدلالة ۞ فان قلت النظر الى الاجنبيات حرام سواء كانت ميتة او مسلمة قلت
الحسن ما حسنه الشارع وايضا ربما كان نظرا على وجه التهديد فان قلت الذي في الحديث
لا دلالة على الذمية والمسلمة فان تلك المرأة كانت مشركة قلت حرمة النظر الى المرأة
لا تتفاوت بالاسلام وغيره لا سيما وقد تقدمت في الترجمة بالعصيان فاخرجته من حجزتها
بضم الحاء موضع التكة من السراويل فان قلت قد تقدمت انها اخرجته من عقيصتها
قلت محمول على انها اخرجته من موضع واخفته في الآخر ثم اخرجته لهم وقيل لعله كانت
عقيصتها تبلغ حجزتها فلا يخفى بعده وهو مختار الشيخ ابن حجر لعل الله اطلع على اهل بدر
وقال اعملوا ما شئتم ليس هذا اذنا في المعاصي بل تمثيل بحال من يكون كذلك فانه
فاز ذنبه مما كان باب استقبال الغزاة زريع بضم الزاء مصغر وكذا حميد ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير قال ابن الزبير لابن جعفر
كلاهما اسمه عبد الله اتذكر اذ تلقينا رسول الله انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك
القائل بحملنا وتركك عبد الله بن جعفر وفي رواية مسلم ومسند الامام احمد ان القائل
اتذكر هو عبد الله بن جعفر والعمدة على ما في البخاري لا سياق ان حمل عبد الله بن جعفر
السائب بن يزيد من صغار الصحابة الى ثنية الوداع سميت بذلك لانه من تشييع المسافر يودع
هناك وهي في طريق مكة باب ما يقول اذا رجع من الغزو جويرية مصغر جارية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل كبر ثلاثا اي اذا رجع من غزوة آيبون ان شاء الله تائبون
متعلق بقوله تائبون وما بعده ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المنقري عن انس كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان اي زمان رجوعه من تلك الغزوة ويجوز ان يكون مصدرا
بمعناه رحبين ورسول الله على راحلته وقد اردف صفية اتفقوا على انه وهم وصوابه مقفله

من خيبر

من خيبر وذلك ان غزوة عسفان كانت سنة ست وصفية من سبي خيبر وكانت في
سنة سبع قال شيخنا يمكن تأويله لان خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي
بالاقامة قلت هذا شيء غاية البعد لا سيما وقد قدمه مقفله فعثرت ناقته
فصرعا اي رسول الله وصفية فاقتحم ابو طلحة اي نزل عن راحلته الاقتحام الدخول
في الشيء من غير روية عليك المرأة بالنصب فقلب ثوبا على وجهه فاتاها فالقاه
عليها فالقاه عليها لسترها بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون معجمة والمفضل اسم
مفعول من التفضيل وفي الحديث دلالة على ان الانسان اذا رجع من سفره يحمد الله ويثني
عليه بما هو اهله شكرا لما انعم باب الصلاة اذا قدم من سفر روي في الباب عن جابر
ان رسول الله قال له لما قدم من السفر قال ادخل المسجد وصل ركعتين وروي عن
كعب بن مالك ان رسول الله كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى ركعتين
وروي عن كعب بن مالك ان رسول الله كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى
ركعتين قبل ان يجلس وكأنه جعل ذلك شكرا لوجوه شتى لما حارب ضد المصلح
محارب اسم فاعل من الحرب دثار بكسر الدال وثاء مثلثة باب الطعام عند القدوم
بفتح اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة بالنون والقاف
من النقع وهو الغبار وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه بالتشديد في كثر النسخ لكن لا يساعد
اللغة لان المفطر جعل الغير مفطرا وليس المعنى عليه اللهم الا ان يجعل بمعنى الافطار
لا انه قدمنا انه بل كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يرد ليوافقه في الاكل
والشرب روى الاسماعيلي عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصوم في السفر فاذا قدم
افطر اياما لمن يأتيه وهو معنى يغشاه اي يأتيه زائرا ومعنى قوله افطر انه لم يشتغل
في تلك الايام بقضاء رمضان لانه يفطر في رمضان وهو مقيم ثم روى عن جابر ان
رسول الله قدم من غزوة تبوك فلما بلغ صرارا بالصاد المهملة موضع على ثلاثة اميال من
المدينة قال الخطابي وهو على طريق العراق وتابعه من بعده وليس كذلك فان هذا كان في
مقفل رسول الله من تبوك فان تمام الحديث انه اشترى من جابر جمله وهو كان في غزوة
تبوك بلا خلاف وانما التبس على الخطابي ان صرارا ليس مكانا واحدا بعينه وذلك ان الجوهري
قال الصرار الاماكن المرتفعة فيجوز ان يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار ولكن ليس
حمل ما في الحديث على ذلك بمستقيم بل مكان اخر مرتفع وطريق تبوك واسم صرار صادق عليه
هذا انما وقع في البخاري من ان قضية جابر كانت في غزوة تبوك لكن قد تقدم ان اهل
السير على ان هذا كان في غزوة ذات الرقاع واختاره شيخنا ابن حجر لان جابرا علل
تزوجه بالمرأة الثيب ان اباه قتل وخلف عنه بنات وبين احد وبين تبوك مدة طويلة
كتاب فرض الخمس قال لو فرض الخمس في غزوة حنين لكن حديث علي هذا
يدل على انه نزل في غنائم بدر وايضا قصة سعد بن ابي وقاص انه اخذ سيفا من المغنم
وقال اعطني يا رسول الله هذا السيف فقال له رده الى القبض يريد به المغنم ثم ناداه رسول
رد له طلب السيف ولم يكن امره الي والان قد صار الامر الي فخذ السيف وانما انا بالية
بقوله فان لله خمسه كيف وقوله واعلموا انما غنمتم انما نزل في غنائم بدر وعبدان على وزن
شعبان عبد الله المروزي علي بن الحسين هو الامام زين العابدين يروي عن ابيه الشهيد
بكربلاء عن جده الامام بالحق رضي الله عنهم اجمعين ما اعظم هذا السند كانت لي شارف
اي ناقة مسنة كانها شرفت الموت واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القاف

حتى ياء ساكنة بعدها نون مضمومة بعدها فاء اخو طايفة من اليهود من ولد يوسف
الصديق منهم عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة بينا انا اجمع لشارفي متاعا من
الاقتاب والغراير والحبال الاقتاب جمع قتب وهو للبعير كالبردعة للحمار فاذا شارفاي
قد اجبت اسنمتها جمع سنام اى قطعت وبقرت خواصرهما اى شقت ولا اشهر جبت من الاجداد
من الجب بتشديد الباء وهو القطع فلم املك عيني كانه من غلبة البكاء والبكاء منه لم تكن
على فوات الدنيا بل على انه يقع تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها فقلت
من فعل هذا قالوا حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين
وسكون الراء جمع شارب او اسم جمع فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ابصارا يدل
او يد سببه ما قبل على حمزة على ناقتي بعين مفتوحة من العدوان فاستاذن اى رسول الله
فاذن المحمر اى له دينو منه وهما على زيد بن حارثة فاذا حمزة ثمل على وزن فعل بكسر العين
اى سكران غايته ضد النشوان فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى اى رجع الى جهة
الخلف وذلك لما علم انه اثر فيه السكر بحيث لا يدري الحسن من القبيح وربما يصيبه منه شيء
يكره وموضع الدلالة ذكر شارف الخمس ثم روى عن عايشة ان فاطمة جاءت تسال
ابا بكر الصديق ميراثها من اسهامها افاء الله عليه اى المال الحاصل من الكفار بلا قتال
وهذا كان لرسول الله خاصة بنص القرآن فقال ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث بالنون
اى معشر الانبياء كما صرح به في الرواية الاخرى ما تركناه صدقة اى كل شيء تركناه صدقة اى
سوى نفقة زوجاته ومؤنة عامله وصحفه بعض الروافض بالياء بدل النون ونصب صدقة
على الحال اى لا يورث ما تركناه حال كونه صدقة وهذا مع كونه تحريف لكلام رسول الله
لا يجديه فان هذا ليس مخصوصا بالانبياء بل كل احد كذلك فان ما تركه حال كونه صدقة
لا يورث فاى فايدة في ذلك الخبر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت فان قلت فعند ذلك ابو بكر
فاطمة بسعه فتحريمي مما رابها وفي رواية من اذاها فقد اذاني قلت لم يكن فعل ابي بكر
معها ايذاء شرعا فانه دلها على الصواب ولو اجابها الى سؤالها كان معصية من وجهين
الاول مخالفة من رسول الله وابطال صدقته الثاني انه كان ما يعطى لفاطمة بالاجرة
بالاخلاف وانما هجرتها مع انه لا يجوز هجران المؤمن فوق ثلث فقد اجابوا بانه لم يكن على
الوجه المحرم وان يلتقيا فلا يسلم احدهما على الاخر والظاهر انه كان على مقتضى البشرية
من نوع ملال الا ترى ان عليا لما شاور ابو بكر خليفة ولم يشاوره كيف يعتذر خالفه ويعاتب
على ذلك وفدك بفتحتين يصرف ولا يصرف قال الجوهري قرية من اعمال خيبر والصواب
من اعمال المدينة على مرحلتين منها وصدقته بالمدينة هي اموال بني النضير قال القاضي الاموال
التي صارت الى رسول الله سبع حوايط كانت لمخيريق وهب له يوم احد وكانت في بني النضير وما
اعطاه الانصار مما لا يبلغه الماء ونصف فدك صالح عليها اهلها بعد فتح خيبر وثلث ارض وادي
القرى اخذه من اليهود حين صالح والوطيح والسلالم من حصون خيبر وخمس ما فتح عنوة من
خيبر هذا كله كان له خاصة يأخذ منه نفقة سنة لازواجه ويجعل الباقي في مصالح المسلمين
فاما فدك وخيبر فامسكهما عمر اى بعض فدك وبعض خيبر كما فصلنا فقال هما صدقة
رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه بالعين المهملة اي يحتاج اليه وتلحقه وفي النهاية جمع بانه
وهي ما يصيب الانسان من الحوادث قال ابن الاثير **قصة فدك** بفتح الفاء والدال قرية بينها وبين
المدينة ثلث مراحل كان بها طايفة من اليهود فلما فتح خيبر سالوا رسول الله ان يصالحهم
ويتركوا له البلد فاجابهم الى ذلك ابو اسحاق محمد بن الفزوي بالفا نسبة الى جدة فزوة

اوس بن مالك بن الحدثان بفتح الدال والثاء محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان
محمد بن جبير ذكر لي من حديثه هذا كلام الزهري يريد انه كان سمع الحديث من محمد بن
جبير وهو يرويه بالواسطة فسال مالك بن اوس فانه يرويه بلا واسطة متع النهار
بفتح الميم وتخفيف التاء اى ارتفع من متع الشيء اذا بقي فاذا رسول عمر بن الخطاب يقال
اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر برفع ادخل وبجرز نصبه فاذا هو
جالس على رمال سرير بضم الراء من اضافة الصفة الى الموصوف اى مرمول من رمل الحصير
نسجه قال ابن الاثير يقال رمله وارمله ورمله بالتشديد بمعنى لغة ويحتمله انه جلس
عليه بلا فراش فقال يا مال بكسر اللام وضمها مرخم مالك انه قدم علينا اهل ابيات
من قومك فامرت لهم برضخ قرمه بنو نصر فانه مالك بن اوس بن الحدثان بن نصر بن
معاوية قال الجوهري هم قبيلة من اسد والرضخ بالضاد والخاء المعجمة السهم الذي لا يبلغ
فيه للشارع فبينا انا جالس عنده اتاه صاحبه يرفا بالفاء على وزن يعلم ويقال يرفا
على وزن يحيى اسم حاجبه فقال الرهط عثمان واصحابه بدل من الرهط هل لك في علي
وعباس اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتيد تيد بفتح التاء الفوقانية وسكون
الياء مصدر يعد على وزن عليم مضموم العين قلت همزة ياء وروا مالا اصلي بكسر التاء وسكون
الهمزة من التؤدة نصبه على الاغراء الزموا وقيل اسم فعل كرويدات ان الله قد خص رسوله
في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره استدل على ذلك بالاية وهو ظاهر فكانت هذه
خالصة لرسول الله اشار الى الفيء وانثه باعتبار الاموال والله ما اختارها دونكم
بالحاء المهملة فقال حازه واحتازه بالزاء المعجمة اي جمعه فقال ابو بكر انا ولي
رسول الله اى القائم مقامه ومتولي اموره بار راشد اى تابع للحق رشيد فيما يفعله
يضع كل شيء موضعه فقبلتها بوقتنا غير ذلك روى ابو داود انهما كانا طلبا منه
ان يقسم تلك الاموال بينهما على طريق استقلال كل منهما بطايفة منها وانما ابى عمر ذلك
خوفا من انه بطول الزمان يدعي ورثة كل منهما الملك في ذلك ولذلك لما تولى علي
لم يغير شيئا مما فعله عمر ريحان السنجاح وهو اول خليفة بني عباس لما استوى
على المنبر اول يوم من خلافته قام اليه علوي وفي عنقه مصحف فقال انشدك
بالله ان تحكم بما فيه قال وما هو قال سهمي من فدك قال من ملكه قال ابو بكر
قال ومن بعده قال عمر قال ومن بعده قال عثمان قال ومن بعده فبكت العلوي
فان قلت ذكر البرقاني اتى على استغلوا بالكل قلت النخد وكان قسمه لا المولى عليه
باب ادا الخمس من الدين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ابي حمزة بفتح الجيم نصر بن عمران روى في الباب حديث وفد عبد القيس
وقد سلف مع شرحه في كتاب الايمان بما لا مزيد عليه **باب** نفقة نساء النبي بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
لا يقتسم ورثتي دينارا اى شايبه بالاولى على الاعلى لقوله ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي صدقة قيل عامله الخليفة بعده والصواب ان عامله هو الذي كان يلي
امواله التي بعد ذلك وغيرها فانما الخليفة في نفسه في بيت المال ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن عايشة توفي رسول الله وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد اى ذو حياة فان
الكبد هو سبب تعريف التنفس البدن الا شطر شعير اى نصف وسق وفي نقال الرف مثل
الطاق في الحايط فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم قلت الوجه في ذلك ان رسول

كان في حياته يعطي نسائه نفقة سنة كما تقدم انفا فلما نقل الى جوار الله لو لم يكن
لها نفقة عليه لكان الذي بيدها صدقة فكان الواجب عليها اخراجها فان قلت ما الحكمة
في ايجاب النفقة على نسائه بعده قلت لانهن في حكم المعتدات الى الموت فلا بد لهن من
معاش فاكلته منه حتى طال علي فكلته ففني فان قلت قد سلف في كتاب البيع في باب
ما يستحب من الكيل قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وقول عائشة
فيه دلالة على ان الكيل كان سببا لنفاده قلت قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم اشارة الى انهم
اذا كالوه وعلموا قدره يكون الانفاق منه بقدر الاقتناع وتوجه الهمم الى بقائه واما
قضية عائشة فبالعكس من ذلك فانها استطالت مدة مخروبت على قدر قصدها وقيل
قوله كيلوا طعامكم اي عند المبايعة وعدم الكيل في الانفاق هنا شيء لا يدل عليه اللفظ
بل لفظ طعامكم ناب عنه وقيل قوله كيلوا اي عند الانفاق بشرط ان يكون الباقي مجهولا
وهذا ايضا مما لا دلالة عليه فالعمدة على ما ذكرناه **باب** ما جاء في بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقوله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ذكر الايتين في احديهما اضاف البيوت الى النساء وفي الاخرى الى
رسول الله واختلف العلماء في ان البيوت كانت ملكا لهن او كان لهن حق السكنى وهذا هو الظاهر
اذ لو كانت ملكا لهن لوقع فيها المواريث بعد موتهن وليس كذلك ولذلك اضيفت الى المسجد
في زمن خلافة الوليد بن عبد الملك فالاضافة اليهن لادنى ملابسة فان قلت فلم استأذن
عمر من عائشة في ان يدفن في بيتها قلت لانه كان لها حق السكنى حبان بن موسى بكسر الحاء
وتشديد الموحدة لما ثقل رسول الله استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي هذا موضع الدلالة
على الترجمة وقد شرحناه كان التمريض تعاهد المريض ابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله نسبه الى جده توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
هذا موضع الدلالة وبين سحري ونحري بفتح السين والنون الرئة وموضع القلادة من
الصدر ودخل عبد الرحمن وفي يده سواك يستن به في الرواية الاخرى انه يمد بصره الى السواك
قالت عائشة قلت له اريد فاشار ان نعم فقضمته لينا ثم شغلته به لعدم قدرته على
الاستنان سعيد بن عفير بضم العين مصغر روى في الباب حديث صفية انها جاءت تزور
رسول الله وهو معتكف وقد سلف مع شرحه في ابواب الاعتكاف تمشيان لا
فقال لهما على رسلكما بكسر الراء اي تمهلا على مهل وكبر عليهما بضم الباء انس بن عياض بكسر
العين وضاد معجمة حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين عن عبد الله بن عمر
قال ارتقيت فوق بيت حفصة الحديث سلف في ابواب الطهارة وموضع الدلالة اضافة
البيت الى حفصة **باب** ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وانيته مما
يتبرك فيه الصحابة وفي بعضها يتبرك وغيرهم بعد وفاته قال القاضي الاولى الشركة والعنية
التبرك وكل منهما يناسب كل شيء النسب عن ثمامة بضم الثاء عن انس ان ابا بكر لما استخلف
بعثه الى البحرين بهذا الكتاب اي الذي فيه مقادير الصدقات وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه
وسلم هذا موضع الدلالة على ما ترجم طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخرج الينا انس نعلين
جرداوين وفي بعضها جرداوين وهذا هو الصواب مثل حمراوين اي لا شعر عليهما
عليهما قبالان بكسر القاف هو الشسع الذي بين الاصبعين قبالان بفتح الباء وتشديد اللام
حميد بضم الحاء مصغر اخرجت لنا عائشة كساء ملبدا قال ابن الاثير اي مرقع من البلد ويقال

وموضع الدلالة قوله في باب حفصة

ارقعه وقيل ثخن من اللبس حتى صار كاللبد وقيل قوي النسج عبدان على وزن شعبان
عبدان لقب المروزي عن ابي حمزة بالحاء محمد بن ميمون عن انس ان قدح النبي صلى الله
عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة الشعب بفتح الشين وسكون العين
الشق وفاعل اتخذ انس كذا جاء صريحا في بعض الروايات سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم
نسبة الى القبيلة قال الجوهري جرم بطنان احدهما من قضاعة والاخر من طي عمرو بن حلحلة
الدؤلي نسبة الى الدئل بن بكر بن كنانة قال الجوهري ويقال فيه الدولي بكسر الدال علي بن
حسين الامام زين العابدين بعد قتل حسين اي زمان قتله عام احدى وستين يوم عاشوراء
لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هل انت معطي سيف رسول
الله ذو الفقار المعروف فانه سيف رسول الله اصابه يوم بدر فاني اخاف ان يغلبك
القوم عليه اي يزيده وانا ضدوا ايم الله لئن اعطيته لا يخلص اليه ابدا على بناء المجهول حتى
يبلغ نفسي الى الموت ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل ● فان قلت اي مناسبة
لهذا الكلام في هذا المقام قلت قيل اراد ان رسول الله كان يحترز مما يوجد الكدورة بين
الاقرباء فانت ايضا لا تجد الكدورة بسبب السيف او كان رسول الله كان يراعي جانب بني
اعمامه العبشمية فانت ايضا يجب ان تراعي جانب بني اعمامك النوفلية وهذا كلام لغوية
على فساده السياق وهل يعد قتل الحسين كدورة فوقها وقول عاقل اعطى سيف رسول الله
فاني ابن عمك والصواب انما اراد حفظ السيف لزين العابدين فانه كان صغيرا يخاف ان يؤخذ
منه ظلما واورد قصة علي مع بنت ابي جهل دلالة على ان فاطمة كانت عند رسول الله
بمكان فيجب على كل مؤمن حب اولادها قال المرفي على انه اتفاق المتابعة ان المسور
زهري لا نوفلي تماما لبس عليه من جد المسور فانه ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد
مناف بن زهرة قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر محمد بن سوقة بضم السين المنذر اسم
فاعل من الانذار عن ابن الحنفية هو محمد بن علي اشتهر باسم امه من بني حنيفة لو كان علي
ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ذكره يوم جاءه ناس يشكون سعاة عثمان فقال اذهب بها فانها التي
كانت مكتوبة عنده انها صدقة رسول الله فمرهم يعملوا بها فاتيته بها فقال اغنها عني
بضم الغين المعجمة اي اصرفها عنا ومنه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه ويروى بهمزة الوصل من نحى على وزن حلا اي اتركها فصاح لتعطى اي اتركها عنا
فان قلت كيف جاز لعثمان رد ذلك قلت كان له علم بما فيها فان قلت لم يذكر الدرع في الباب
قلت تقدم ذكرها مرارا وهي داخلة في الصدقة غايته انه لم يلبسها احد بعده احتمالا وكل حديث
رواه في الباب دل على ان ما تركه رسول الله لم يورث وانه كان يفعل اثاره من يخصص له
تخصص **باب** الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله وايثار النبي صلى الله عليه وسلم عطف
على الدليل وقوله حين سألته فاطمة ظرف له وقوله وشكت اليه الطحن جملة معترضة وقوله
وقوله ان يخدمها بضم الياء مكتمل للدال مفعول سألته بدل من الخدم بضم الميم وتشديد الباء
المفتوحة الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى قال ابن الاثير اذا قال المحدثون ابن ابي ليلى
يريدون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا قاله الفقهاء يريدون محمد بن عبد الرحمن ابو ليلى والد عبد
الرحمن قال ابن عبد البر صحابي من الانصار وفي اسمه خلاف قيل يسار وقيل داود وقيل
بلال وقيل اوس فانته اي فاطمة تسأله خادما يطلق على الذكر والانثى فلم توافقه اي لم
تجده عند عائشة على مكانكما اثبتا على مكانكما فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه فان قلت اذا
فاطمة قلت علي كان قد ... ذكره اصحاب السير وانما كان الذي دلهما عليه من التكبير والتسبيح

والتجمل خيرا مما سألاه لانه باق ثوابه وما سألاه فان قال بعضهم فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت اشار البخاري على فاطمة دليل عليها وهذا لفظ من الكلام لا نه الترجمة الدالة
على ان الخمس لنوائب رسول الله والمساكين وايثار رسول الله اهل الصفة وان الترجمة مطلقا
ان رسول الله كان يؤثر العترة والمساكين في اعطاء الخمس دون اهله والحديث دل عليه بالاكتفا
باب قول الله فان لله خمسه وللرسول قال البخاري يعني للرسول قسم ذلك بفتح القاف
اي قسمه وغرضه من هذا الكلام ان رسول الله لم يملك من الغنيمة شيئا كما قال الشافعي
من انه كان له خمس الخمس استدلالا بالاية وعليه الجمهور وهو الموافق لما ذكره الفقه فانه
اللام اصله ذلك واستدل البخاري على ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
وخازن رواه ابو داود مسندا وليس فيه دلالة على ما قاله فان هذا قصر الموصوف على الصفة
قصرا اضافيا اي لست بمعطي بل المعطي هو الله كما صرح به الرواية الاخرى وتعليله بما بعد
الا رسول سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التاء على ان احدى
التائين محذوفة وتخفيفها وفتح الكاف من التكنية فانما جعلت قاسما اقسم بينكم فان قلت هذا
التعليل يدل على ان لا يسمى قاسما والكلام في الكنية قلت تسمية الولد قاسما يستلزم الكنية
بابي القاسم ● فان قلت قوله بعثت قاسما يدل على ان هذا الاسم كان بعد البعثة وكان
قبل البعثة ايضا يكنى بابي القاسم قلت اراد ان هذا المعنى بعد البعثة خاص به لا يشارك
فيه احد والحديث مع شرحه سبق وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم في باب من كذب
على فقال الانصار لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون من الانعام اي لا نقر عينك
بذلك ثم عين ونعمى عينا اي قرة عين حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة لا امر انه
لا امة ار دامنه طاهر بن علي من خالفهم حتى يأتي امر الله اي بقيام الساعة انما انا قاسم
اضع حيث امرت اما بالوحي او بالاجتهاد وعن ابي عياش بالتحتانية وبالمعجمة النعمان
يتخوضون في مال الله الخوض اصله المشي في الماء واشتهر في التلبس بالباطل يريد هؤلاء الظلمة
لم يجعلوا الفيء والغنيمة في مصرفه فلهم النار يوم القيامة اي يستحقون ذلك الا ان يغفر الله لهم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم وقول الله وعدكم الله مغانم كثيرة
الاية فهي للعامة حتى يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه في الباب احلت لي وفي الاخرى احلت
لي تنفيلها لكم ان صح ما قاله فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى ووقف عليه ولم يكن من لفظ
بشار بفتح الباء وشدة الشين زيد العنز ليس من العفو بل صيب نفارة من ظهره الخيل
معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم اما معا وهذا في وقت وذا في وقت فاذا هلك كسرى
ولا كسرى بعده يريد ان لا يكون لهم شوكة لانه قد تولى بعده ابنه شيرويه كذا في قيصر
وموضع الدلالة قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله اسحق قال الغساني لم ينسبه احد قلت نسبه
ابو نعيم اسحق بن ابراهيم سنان بكسر المهملة حصين بضم الحاء مصغر تكفل الله لمن جاهد في
سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد كلام على طريق المثل اي اوجب ذلك بوجوب وعده الصادق بفتح
الشين والمد بن العلاء هو عبد الله معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون فتى موسى عليه السلام
لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة بضم الباء يطلق على الفرج والتزويج وهو يريد ان يبني بها
ولما يبن كناية عن الدخول ولا رجل اشترى غنما او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من الابل وانما منع هؤلاء لاشتغال خواطرهم او ضياع ما لهم وكان الغزوة
فرض كفاية فدنا من القرية هي بيت المقدس وقيل اريحا صلاة العصر او قريبا منها فقال

للشمس

للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا وتمام ذلك لانه كان يوم الجمعة
ولم يكن يوم السبت شرع فيه القتال قال فحبست هذا صريح في انها وقفت باذن الله
بثبات في الحركة وما يروى انها حبست لرسول الله مرتين احدها بالخندق ولما شغلوه
عن صلاة العصر يخالف ما تقدم في ابواب الصلاة من انه صلى العصر بعد ما غربت الشمس
فان قلت ربما ردت الشمس بعدما غربت قلت واي فائدة في ذلك فان الصلاة
بالغروب صارت قضاء والذي انشق القمر لا يبعد في حقه رجوع الشمس انما الكلام في صحة
الخبر والذي يؤيد ما ذكرناه رواية الامام احمد مرفوعا ان الشمس لم تحبس لاحد الا ليوشع
بن نون باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قال عمر لولا اخر المسلمين
بيانا ليس بحذف الخبر في امثاله ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها اي بين
الغانمين ولا اضاع لاولي ملاحظة واعلم ان اراضي الكفار على ثلاثة اقسام ارض اسلم عليها
اهلها فهي ملك لهم وفيها العشر وارض فتحت صلحا على خراج معلوم فهي خراجية وارض
فتحت عنوة فهي للغانمين عند الشافعي وطائفة واستدلوا على ذلك بما فعل رسول الله
بخيبر وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد ان النظر فيها الى الامام ان شاء قسمها وان شاء جعلها
ما فعل عمر واستدلوا على ذلك باعطاء رسول الله اصحاب السفينة من غنائم خيبر وسيأتي
الكلام عليه وعن احمد في رواية يصير وقفا بمجرد الاستيلاء وهو مذهب مالك باب
من قاتل للمغنم هل ينقص اجره بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح
الدال ما الرجل يقاتل للذكر اي بالشجاعة ويقاتل ليرى مكانه على بناء المجهول اي قدره
من العدو وقيل ليرى مرتبته في الجنة او بين الشهداء وهذا ليس بشيء فان هذا مرضي
عند الله وقيل ليرى رتبته في الشجاعة والفرق بين الاول وبين هذا ان الاول للسمعة وهذا
للرياء وهذا ايضا من ذلك النمط تلطف فاذا الرياء والسمعة واحد بالذات من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اي ليس شيء مما ذكر في سبيل الله وعلى هذا قول
البخاري من قاتل للمغنم هل ينقص له اجر كان الصواب لان قوله هل ينقص من اجره يدل على ان له
اجرا وانما الكلام في بعضه وليس كذلك لان القتال لا يكون في سبيل الله الا لا اجر فيه
باب قسمة الامام ما يقدم عليه على بناء المجهول ويخبأ لمن لم يحضره او غاب عنه
اي كان ماشيا او غائبا وقت القسمة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهديت له اقبية جمع قباء وهو المشقوق قدامه خلاف الجبة من ديباج مزررة بالذهب
ومزررة بالتشديد اسم مفعول المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
فاخذ قباء فتلقاه به واستقبله بالزرار لانها كانت من الذهب ليفرح به لما ذكر بعد من ان في
خلقه ولذلك كان يداري المسور ويكرمه وفي الحديث دلالة على كمال حلم رسول الله ان هذه
الاموال التي كانت له خاصة ومع هذا لم ينسها وخبأه منه رواه ابن علية بضم العين مصغر
باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه
قريظة مصغرا والنضير قبيلتان من يهود كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات
اي ثمراتها ولذلك ردها عليه حين افتتح قريظة والنضير والفتح يكون بقتال وبدونه
قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد صلح الحديبية او فتح مكة ولا قتال فيه اولا
الى الفتح وان لم يكن بالقتال لم يكن معهم قتال فان قلت ليس في الباب ذكر العطية
على ما ترجم عليه قلت روى الحديث مختصرا وسيأتي في الاحزاب مطولا ومحصله انه لم يعط
من مال النضير الانصار شيئا واعطى المهاجرين وذلك برضى الانصار لفقر المهاجرين وفيه

مناقب الانصار باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر
لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما وقف الزبير يوم الجمل هي وقعة بين الامام
علي وام المؤمنين عائشة عام ست وثلاثين بالكوفة وكانت عائشة في هودج على جمل اسمه
عسكر وكان ليعلى بن امية اشتراه بمائتي دينار فسميت الوقعة بالجمل لذلك قال ابن بطال معناه
لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اي لا يقع قتل على وجه الحق واني لا اراني اليوم الا ساقتل
مظلوما وكذلك جرى قتله ابن جرموز غدرا بعد انفصاله من القتال لشيء ذكره له علي
بالثلث وثلثه اي ثلث الثلث لبنيه اي بني عبد الله قال فان فضل من مالنا فضل شيء فثلثه لولده
اي ثلث الثلث للوصية لا يخالف ما تقدم قال الحربي ... ولا يقال ... وفي الحديث
يرد ما قاله قوله وله تسعة بنين وتسع بنات العلم ... الزبير ... فيه سهو وقد
ذكر ابن عبد البر من ابناء الزبير في الاستيعاب عشرة وكان بعض ولد عبد الله قد وازى
بعض بني الزبير خبيب وعباد عطف بيان لولد عبد الله وخبيب بضم المعجمة مصغرا كبير
ولد عبد الله وقد ... كان يكنى وقيل ... اي في الميراث وليس شيء اذ لو كان المراد ذلك لم
يكن لذكر البعض معنى قال البخاري لكن في ذلك فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا
ارضين منها الغابة موضع من عوالي المدينة على مرحلة منها وانما كان دينه الذي كان عليه ان
الرجل يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف لكونه رضي بتسلف المال
فان الوديعة ربما تلف كما اشار اليه بقوله فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا
جباية هذا موضع الدلالة فان البركة في ماله انما كانت لكونه غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي
بالموسم اربع سنين انما خص هذا العدد لان الغالب ان ... لم يكن الذهاب فيه في
سنتين والاياب ايضا في مثله ... فان الاربعة هي الغاية في الاحاد ... يمكن
ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلثه واربعة فهي لاساس ... ولا
خطر ... للزبير في ذلك جميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف قيل فيه وهم بل ... تسعة
وخمسون الف الف واجاب عنه بعضهم بان ماله قال البخاري اصل المال ... من ربع
فليس ذلك مالا للزبير بل مال الورثة باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام هل يسهم له ... بفتح العين ... الوضاح اليشكري ... بفتح اللام ... استدل
على ذلك بان رسول الله امر عثمان بالاقامة على ابنته لانها كانت مريضة ... ثمة
الى هنا ... لمن شهد ... البخاري ... هذا
كان من خواص رسول الله كما اعطى لجعفر وغيره من غنيمة خيبر وكان ما اعطاه عثمان
من الخمس ● فان قلت لم يذكر الرسول كما ترجم عليه قلت ثم قاسه على ما رواه من الاول
او لم يكن على شرطه وقد روي ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان فقدما بعد وقعة بدر فاسهم لهما فقالا لا اجورنا قال
قال ولاجركما باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم ... حليمة السعدية التي ارضعته من هوازن ... انها
بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن سعد بن
بكر بن هوازن وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من
الخمس الانفال جمع نفل ... زيادة يعطيها الامام ... زيادة
في الكفار ... بضم ... مصغر وكذا عقيل وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن

مخرمة الجعرانة رواية مروان عن رسول الله مرسلا بلا خلاف واما المسور فانه يروي
بلا ارسال كما تقدم في الشروط باب الاجابة ... قد كنت استأنيت بهم اي استنظرت من
الاناة وهي ... بكسر المعجمة ... لاصحابه ... بقرينة المقام
ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل قال ...
على ... ما يحصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب والقتال ...
الكلام ... اعم منه قال بعض ... ● فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت لفظ حتى نعطيه ... الخمس ... لا دلالة
للفيء عليه بل انما دل عليه اعطاء رسول الله منه ... وصح بالاعطاء ...
اليه كانت ... جابر فان ابا بكر اعطاه من مال البحرين ... دينه ...
للشافعي ... الذي يخرج منه الخمس كما يخرج من الغنائم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف منسوب مصغر
نسبة الى كليب بن يربوع بن حنظلة ... القاسم اختلف عن زهدم ... هذا كلام من
... لان صح رواية القاسم عن زهدم ... ابي موسى الاشعري
... رسول الله ... بل بفتح النون
وسكون الفاء ... هذا موضع الدلالة ... الترجمة لان الظاهر انه كان من
... البخاري انه ... بالخمس ... ما يلي الثلث
الى العشر من الابل خاصة غر الذرى بضم الذال جمع ذروة ... كل
شيء اعلاه اي بيض الاسنمة ... انا حملتكم ولكن الله حملكم هذا على طريقة
التحقيق فان الله هو المعطي حقيقة ... ولذلك ...
بعينه ... حديث ابن عمر انهم غنموا ابلا كثيرا فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر
... البخاري ... اثنا عشر من غير شك وكذا
بعيرا بعيرا هذا موضع الدلالة ... بريد بضم ... مصغر وكذا عقيل
انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة ... عامر بن قيس ... بانه عامر
بن عبد الله بن قيس غلط فان ذلك ابن ابي موسى وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وهذا
اخوه ... ان كل واحد من ابيه واخيه اسمه عامر وكنيته ابو بردة ... رهم بضم
الراء اسمه مجدي بفتح الميم ... كذا ضبطه ابن عبد البر فوافقنا النبي صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ... سهم الغائب وكذا قوله ما قسم
لاحد غاب عن فتح خيبر فلا يوافق ... على الترجمة بل فيه دليل لابي حنيفة
ان من دخل دار الحرب قبل انقضاء الحرب ... وسيأتي تمام
الكلام عليه في غزوة خيبر ان شاء الله ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد على
ساحل البحر وهذا المال كان قد صالح عليه اهل البلد ... اعطيتك هكذا
وهكذا ... في الرواية الاخرى ثلث مرات ... حثوة
يعني ... فوق النخل ...
... الرجل ... والكلام على الحديث ...
... بضم القاف ... وتشديد ... بينما رسول الله يقسم بالجعرانة بكسر الجيم وتشديد الراء
وتخفيفها اذ قال له رجل اعدل هو ذو الخويصرة فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة

يبدلك اى لا اسئل من المزيد بعضهم الزهد المفضي قلت قلت فا وجهه ولا دلالة على ما ترجم
قلت وجهه انه من المؤلفة لانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان من اشراف قريش وعالم
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين واعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الاسلام
مائة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وشدة الميم واصابه عمر
جاريتين من السبي هذا الموضع الى الدلالة على الترجمة فلان الجاريتين كانتا من السبي كما جاء
في الرواية الاخرى وحمدت اعتكاف عمر ونذره من الجاهلية تقدم في باب الاعتكاف
فان قلت تقدم هناك انه نذر ليلة قلت لا ينافي الجواب بالجمع ونحوه معمر عن ايوب عن نافع
عن ابى محمد ... الله ... بجاريتين ولا تقدم ... بالحاء المهملة ... تغلب
بالعين المعجمة ... اعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم ... الى الجلع
اشد الجزع قلت تقدم ... في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ... الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب عطف
الغنى على الخير من عطف الخاص على العام وداود بن ابى عاصم ... بالحاء
بالمهملة والباء الموحدة ... اللتين ... قالوا لرسول الله
اى عن فعل رسول الله ... رسول الله حين افاء الله على رسوله من مال هوازن
ما افاء ... الكفار من غير قتال ... الثلث
بل المراد ... كما جاء في الرواية الاخرى ... يعطي رجالا من قريش المائة
الابل هذا الى يعطي الله رسوله ۞ قال قلت هذا ... رسول الله ... وتلك ليست
فائدة ما اعطاه كان من الخمس ... المؤلفة ... على ... واذ ...
الاولى لعدم الملامهم على ... وسيوفنا تقطر من دمائهم فيه قلب ...
يقطر دماؤهم من سيوفنا ... بفتح الهمزة ... الجمع ...
فقهاؤهم اما ذووا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا اى ذوى العقول واما اناس حديثة اسنانهم
كناية عن صغر السن انكم ستلقون بعدى اثرة شديدة الاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من
الايثار اراد ان الامراء يؤثرون على الانصار غيرهم ولا يعطونهم من اموال الفىء حقهم ...
بضم الجيم مصغر منسوب جبير بن مطعم اسم فاعل من الاطعام علقت برسول الله ...
اى تعلقت حتى اضطروه الى سمرة بفتح المهملة وضم الميم شجر الطلح ...
العضاه بكسر المهملة وضاد معجمة ... جمع عضة ...
ولكل شجر عظيم ... لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ذكر ... الاخرين ...
الجهل ... انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بفتح النون وسكون الجيم
نسبة الى نجران ناحية باليمن ... فجبذه ... حاشية البرد ...
فضحك ... حسن الخلق ...
كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة ...
قال ذلك ... الاقرع بن حابس بالباء الموحدة وعيينة بن حصن مصغر ...
قال رجل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله هذا رجل منافق ... الاسلام ...
... بفتح المعجمة وسكون ... بفتح الصاد وسكون ... ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بنى النضير فانها كانت مما افاء الله
كان له ان يعطي ان شاء ... بكسر ... الفضل ... الارض لما ظهر عليها
اى ارض خيبر لله ولرسوله وللمسلمين ذكر الله للتبرك بل كانت لرسول الله والمسلمين ثم انها

كانت غنيمة قسمها بين الغانمين الى تيماء بفتح التاء وسكون الياء المنقوطة بنقطتين وبالمد بفتح
الهمزة وبالمهملة قرية ... من بلاد الشام وكانت اصل يهود الحجاز منها باب
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الله بن مغفل
اسم مفعول من التغفيل قرئ ... بجراب فيه شحم بكسر الجيم ...
... فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ...
لا اعطي ... شيئا كما جاء في الرواية الاخرى ... بفتح المهملة وسكون ...
نسبة الى ... العقد ... ولا الحمر ...
... ... قاله ... حديث ابن ...
... ...
... ... الباب ظاهرة ...
... في دار الحرب ... كتاب الجزية والموادعة مع اهل
الذمة والحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى
يعطوا الجزية عن يد ... الذين ...
... لاهل الكتاب ... من ...
... المجوس ... المجوس ...
... قيل ...
... ... اهل ...
... ...
... ... اهل ...
... الكتاب ... المجوس ...
... ...
... الشافعي ...
... اهل الكتاب والمجوس ...
... ... اهل الكتاب ...
... الحديث ...
... بجالة ... بفتح الباء وتخفيف الجيم ...
... ... بفتح الجيم وسكون ...
... ... اهل العربية ...
... ...
... المجوس ...
من مجوس هجر ... قال الجوهري ...
... ... في الثاني ...
... ابن اسحاق ... شهد بدرا ... عمرو بن عوف ...
... عبد الرحمن بن عوف الانصاري ... ابن اسحاق ...
الانصار ... صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ...
قال الجوهري ...
... لا ... حتى عليكم ... بفتح ...

فضاف نسبه الى البلد المعتمر اسم فاعل بعث عمر الناس في افناء الامصار قال افناء جمع
فناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وقيل مفرده فنو بكسر الفاء قال فلان من افناء
الناس اذا لم يعلم ممن هو فاسلم الهرمزان من عظماء الملوك اسره ابو موسى فارسله مع انس الى
عمر فاسلم ولما اتى قال له عمر اني مستشيرك في مغازي هذه وقيل كان عمر عاهده مما قال له
لا باس ان [illegible] اسلم معه قال ابن قتيبة ثم اتهم بقتل عمر فقتله عبيد الله بن عمر لعنادها
ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فالراس
كسرى قال ابن قتيبة في المعارف انما جعل الراس كسرى لانه كان اعظم المذكورين لان فيه
اشكالا وهو ان ملك فارس كان كسرى ولا يصح جعله قسيما له عن جبير بن حية بالياء التحتانية
المعروف النعمان ابن مقرن بتشديد الراء المكسورة فقام ترجمان بضم التاء وفتحها فقال
ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال المغيرة الى هنا كلامه بالاذن الامير
اذ كان الامير لا يقدر على مثل جوابه فان المغيرة كان من دهاة العرب اى من عقلائه
لا تراجع الجملة المغيرة وكنا ويا عمرو بن الناس نلبس الجلد بفتح اللام وضم المهملة ونلبس الوبر
والشعر لا نزال نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز اخذها
من المجوس فقال النعمان ربما اشهدك الله مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك
لنا غرض النعمان من هذا الكلام ان المغيرة وان كان عارفا بالحروب الا ان النعمان ايضا عارف
بها ولذلك استدرك بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله كان اذا لم يقاتل في
اول النهار انتظر حتى تهب الارواح اى رياح النصر كما صرح به في الرواية الاخرى وتحضر
الصلوات اى صلاة الظهر والجمع باعتبار البلدان فان ذلك الوقت يستجاب فيه الادعية
المؤمنين من الملائكة والناس وكان النعمان في هذه الغزوة اميرا وقتل في الحرب
ذهو مقتول فستره لئلا يعرف فيقع الوهن في المسلمين قال ابن عبد البر كان قتله يوم الجمعة
بنهاوند وهو راجع من فتح اصفهان وتحت رايته الزبير وحذيفة والمغيرة وعبد الله بن عمر
بنا قيل ما قال ان يتخذ بعده **باب** اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابي حميد بضم الحاء مصغر
واسمه المنذر ابو عبد الرحمن اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة
بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر من بلاد الشام وكتب له ببحرهم اى ببلدهم
البحرى كما سبق لاسمه ملك ايلة بردا مكافاة عن هديته وكتب له بالامن اى صالحه وعلى
كتاب الايمان وفي رواية ابي داود مكناه بالعين وهذه الرواية اظهر وفيه دلالة على
ان موادعة الامير سارية الى الرعية قيل وجه الدلالة في الحديث ان السعادة جارية بان
الملك انما يصالح لنفسه الرعية وقيل بل اشار البخاري الى ما جاء في بعض طرق الحديث انه
رسول الله ذكر اهل بلده في ذلك الكتاب قلت قوله وكتب له ببحرهم كاف فيه لانه اذا
امنه وامن بلده **باب** الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة
بفتح الواو وكسرها والمد وهمزة بعدها هاء اسم من الايصاء قال البخاري الذمة العهد والال
القرابة يشير الى معنى قوله تعالى لا يرقبون فيكم الا ولا ذمة اياس بكسر الهمزة ابو جمرة بالجيم
نصر بن عمران جويرية بضم الجيم مصغر ابن قدامة بضم القاف اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم اى ما [illegible] الا اهل الذمة على ما كان في عهد رسول الله
قال ابن التين لا يبعد ان اهل الذمة اذا دخلوا في عهد المسلمين وامانهم يريد ان الذمة يطلق
على العهد والامان **باب** ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال

البحرين

البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية عطف الجزية على مال الفيء من عطف الخاص على العام
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين اى من مال البحرين فقالوا
لا والله حتى يكتب لاخواننا المهاجرين لم يكن ذلك منهم مخالفة لامر رسول الله بل فهموا
انه يريد مكافاة احسانهم كرهوا ان يكون ذلك في الدنيا فقال اللهم ذلك بما شاء الله اى
اي كريما [illegible] ذلك منهم ولما استحسن منهم ذلك الايثار قال ستلقون اثرة بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة اسم من الايثار اى ستكون امراء يفضلون عليكم غيركم
الواو فيهما المنكدر اسم فاعل من الانكدار روى حديث جابر ان رسول الله وعده ان لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلث مرات بيديه فلم يجئ المال حتى استقل الى الله وقد جاء
المال في خلافة الصديق فاعطاه ما وعده وقد مر الحديث في الهبة ومر عن انس
ان رسول الله اتى بمال من البحرين وكان اكثر مال اتي به فقال انثروه في المسجد فجاء
عباس وقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا يريد لما اسر يوم بدر
وهذا الحديث قد سلف مسندا في باب القسمة في المسجد ومعنى قوله يقله بضم الياء
وكسر القاف يرفعه استعانة من الاقلال لان الرفع يكون في القليل ابن طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء صهيب بضم المهملة مصغر **باب** اثم من قتل معاهدا بغير جرم
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح
يريح بمعنى اى لم يجد كناية عن البعد فان ريح الجنة توجد من اربعين عاما قال الكرماني
نه روى انها الحديث وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما ⊙ فان قلت
ما الجمع بينهما قلت لا منافاة فان مفهوم العدد لا يعتبر به من يقول لكنه لم يعارضه
منطوق فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت عاقب عنه بان لا [illegible]
الاية قبل الدخول او يحمل على المستحل او كان ورد على سبيل التحذير **باب** اخراج اليهود
من جزيرة العرب قد سلف تحديد جزيرة العرب قال ابو عبيد ما بين حفر ابي موسى الى
اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت وسكون الموحدة على وزن يقطين
الى منقطع السماوة عرضا وقيل هي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل
البحر الى اطراف الشام عرضا وانما سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر السودان بطرفيه والفرات
ودجلة بالجانب الاخر هذا وتعليق حديث عمر اقركم ما اقركم الله تقدم في باب المزارعة
المقبري بضم الباء وفتحها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
حتى بيت المدراس بكسر الميم مفعال من الدرس قال ابن الاثير المفعال للمكان غريب قلت
لا يلزم حمله على المكان بل يراد به الرجل الذي يدرس كتبهم التوراة اسم فاعل كالمضراب
لكثير الضرب يدل عليه اضافة البيت اليه اني اريد ان اجليكم الاجلاء اخراج الرجل عن وطنه
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه اراد بالمال العقار محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني
يجوز ان يكون ابن سلام وابن يوسف فان كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة قلت
رواه الاسماعيلي عن محمد بن خلاد عن ابن عيينة يوم الخميس وما يوم الخميس كناية عن عظم
المصيبة فيه وذلك ان المرض اشتد برسول الله وهذا قد سلف مع شرحه مستوفى في باب
المريض اذا دخل دار الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
فان قلت وضع الباب لاخراج اليهود قلت اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله او ذكر
المشركين بعد اليهود مناسبة فانهم مراد بالاخراج فان قلت ما الحكمة في تخصيص جزيرة
العرب قلت خاف بكيده منهم بعد ما ارادوا به حين ارادوا ان يلقوا عليه حجرا او ذهب

يشعرون بهم في رمية الرجلين فان قلت فلم لم يبادروا الى ما امرهم به قلت الامر لا يقتضي الفورية
وبما كانوا يجدا بجود النهضة في تلك الايام او صبروا على ان يبدو منهم نهي وكذلك مالكه
ابن عمر لجلاوهم عمر والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيها هذا كلام سليمان بن
مسلم صرح به ابن عيينة وقد جاء في الرواية الاخرى ان الثالثة تجهيز جيش اسامة **باب**
اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفا عنهم لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم
السنين وفيه اثنان قال احد بهما اخت مرحب الذي قتله على مبادرة فقال من اهل النار
ة لو اكون فيها ميراثي تخلفونا فيها قال اخسئوا فيها كلمة طرد اي كونوا فيها خاسئين فقد علمتم
فيها ابدا لانبائي هذه حرف بعض المؤمنين لانه ليس على طريق الخلافة في الجمل
في صورة الشاة مساة قوله قال اما احاكم على ذلك قالوا نعم اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك
وان كنت صادقا لا يضرك وهذا اما كذب منهم او جهل فان الانبياء من البشر يعرض لهم
الامراض كما يعرض لسائر الناس فان قلت ليس في الحديث انه عفا عنها ولا في الترجمة
الجزم به قلت اما المغنية فقد عفا عنها لان شانه عدم الانتقام لنفسه واما القتل
فالصحيح انه قتلها لما مات بشر بن البراء من اكلها قصاصا فان قلت كلمة الله واقع
بانه مسموم بعد ما اكل منه فهلا وكان ذلك قبل ان يأكل منه قلت اراد الله ان يجمع له
بين الرسالة والشهادة لما تقدم انه قال في اخر حياته لا زالت اكلة خيبر تعاودني حتى
الان قطعت ابهري **باب** دعاء الامام على من نكث عهدا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل ثابت بن يزيد ويقال ابن زيد والاول اصح قال ابو الفضل المقدسي عاصم
هو ابو سليمان الاحول قنت شهرا يدعو على احياء من بني سليم بضم السين مصغر ولا احياء
بنو لحيان وذكوان وعصية بعث رهطين او سبعين تقدم في ابواب القنوت سبعين خمسا
قال ابن وجد فلي احد ما وجد عليهم اي حزن من المرحوم **باب** امان النساء وجوارهن
بجوار بكسر الجيم من الاجارة عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى ابي مرة بضم الميم
يزيد بن مرة تارة يقول مولى ام هانئ واخرى مولى عقيل لما في احدهما او كان
مشتركا والحديث مع شرحه في ابواب الغسل وموضع الدلالة هنا قوله رسول الله قد اجرنا من اجرت
فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الباء مصغر قيل اراد بفلان ابن هانئ جعدة **باب** ذمة
المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن
السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذي محمد بن سلام او ابن مقاتل وكلاهما يرويان عن وكيع
يروي عن وكيع ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات واسنان الابل
اي اعمارها فانها تعرف بالاسنان في الجراحات والمدينة
حرم من عير الى كذا العير بفتح العين وسكون الياء اسم جبل وما قوله الى كذا فقد في الرواية
الاخرى الى ثور المشهورة فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فان قلت
لعن المؤمن لا يجوز قلت هذا كلام ورد على طريق التحذير ويحمل على المستحل كما في نظائره ولا يقبل
منه صرف ولا عدل اي نفل ولا فرض وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك
يقال اخفر اذا نقض عهده وخفره بمعنى اي حفظ عهده والحديث دل على جواز امان كل
مسلم وفي العبد المميز خلاف الشافعي لانه غير مكلف كالمجنون اتفاقا وقال ابو حنيفة لا يصح امان
العبد الا اذا قاتل لظاهر الاحاديث الاطلاق **باب** اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا وقال ابن
عمر فجعل خالد يقتل هذا التعليق سيأتي في المغازي مسندا واصله ان رسول الله بعث خالدا
الى بني جذيمة بالجيم والذال المعجمة قبيلة من عبد القيس فلما جاءهم خالد قالوا صبأنا بالهمزة

يقال

يقال صبأ اذا مال عن دين الى اخر وكان المشركون اذا اسلم واحد من القوم يقولون
صبأ استهزاء فظن خالد ان قولهم صبأنا انما يقولونه استهزاء ولذلك شرع بقتلهم
وما يقال انما قتلهم لانه لم يدر ان صبأنا تقوم مقام اسلمنا فليس بشيء
اذ لو كان الامر كذلك لا علمهم بذلك كما فعل واحد منا مع من اسلم مترس
بفتح الميم والتاء وسكون السين لفظ معناه لا تخف وكان هذا خطأ منه من خالد
في اجتهاده **باب** الموادعة والمصالحة مع المشركين ولا يظهر فرق بين الموادعة
والمصالحة الا من جهة المفهوم بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد استدل
على جواز ذلك بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فانه باطلاقه يشمل
الصلح بالمال وغيره بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل اسم مفعول من التفضيل
بشير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة
ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وقد يشدد الياء فاتى محيصة الى عبد الله
بن سهل وهو يتشحط في دم قال ابن الاثير يضطرب ويتمرغ فذهب عبد الرحمن
يتكلم لانه كان المدعي فانه اخو المقتول فقال كبر كبر بفتح الكاف وتشديد الباء اي سنه
الامر اي فوض الكلام الى الاكبر منك وانما قال ذلك لان الكبير اعرف بادآب الكلام
فتكلما اي محيصة وحويصة فقال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفيه دليل للشافعي
واحمد ومن وافقهم الى اليمين في القسامة على المدعي فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده من مال الفيء قطعا للنزاع يقال عقلته اذا اديت ديته وعقلت عنه اذا
لزمته دية اديتها عنه قال الاصمعي سألت ابا يوسف عن الفرق في مجلس الرشيد
فلم يدر هذا وفي رواية لنا في انه اعطى نصفها الديه وقسم النصف الاخر على اليهود
فان قلت ليس في الحديث بيان اثم من لم يف بالعهد قلت قتل الرجل نقض للعهد فانه
انه لم يعلم قاتله ولو روي في الباب الحديث السابق من اصغر ما كان اظهر **باب**
فضل الوفاء بالعهد بكير بضم الباء مصغر روى حديث ابي سفيان مع هرقل فان قلت
ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد قلت هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد تكلف
مراد انه سأله هل يغدر قال لا فقال هرقل هذا شأن الرسل دل بظاهره فضل الوفاء
بالعهد **باب** هل يعفى عن الذمي اذا سحر عن ابن شهاب سئل اعلى من سحر من اهل
العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل
الكتاب هو لبيد بن الاعصم اليهودي سبق حديثه مستوفى وموضع الدلالة انه لم يقتله
فان قلت كيف اثر فيه السحر وقد قال تعالى والله يعصمك من الناس قلت اما ان يكون ذلك
قبل نزول الاية او المراد العصمة من القتل وقد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم احد
حتى كان يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه في الرواية الاخرى انه كان يظن انه ياتي
النساء ولم ياتهن فان قلت كيف جاز ان يلتبس عليه الامر قلت هذا ليس له تعلق بامر التبليغ
جاز عروضه له كالاغماء **باب** ما يحذر من الغدر استدل على قبح الغدر بقوله تعالى
وان يريدوا ان يخدعوك والوجه فيه ظاهر الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير العلاء
بن زبر بفتح الزاي والمدولة معجمة وباء موحدة بسر بن عبيد الله بالباء الموحدة وسين
مهملة سمع ابا ادريس الخولاني عائذ الله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وهو في قبة ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم اعدد ستا اي ست علامات
الموتان بضم الميم الموت العام كالطاعون نعوذ بالله يأخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف
والعين المهملتين قال ابن الاثير داء ياخذ الغنم فيموت في الحال من القعص وهو

سرب الانسان الى ان يموت فيطل بباخطا بفتح الباء والصاد اى تقضى نهايته كذلك ثم
هدنة يكون بينكم وبين بنى الاصفر الهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر اولاد الاصفر بن روم
بن عيص فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالياء المثناة هى الراية ويروى بالباء الموحدة
وهى الاجمة كأن الرماح من كثرتها اجمة وهذا معروف فى كلام العرب قال الشاعر اسود غابها
الرماح تحت كل غاية اثنا عشر الفا المجموع تسعمائة وستون الفا باب كيف ينبذ
الى اهل العهد استدل على جواز نبذ العهد بالآية وطريقه ان يخبره بان لا عهد بيننا هذا معنى
قوله تعالى فانبذ اليهم اى عهدهم على سواء اى بحيث تعلم انت وهم انما قيل الاكبر لاجل
قول الناس الحج الاصغر يريدون به العمرة وفى الآية دلالة على ان الصديق وقف بعرفات
يوم عرفة وان حجه كان صحيحا موافقا لما حكم الله به ولم يكن على طريقة النسئ ولا يطوف
بالبيت عريان كان من مخترعات الجاهلية ان الآفاقى لا يطوف بثيابه لانه قد اذنب فيها
فلا يليق فيها العبادة واما اهل الحرم فانهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن اراد من الآفاقى
وانما يطوف عريانا اذا لم يجد من اهل الحرم شيئا باب اثم من عاهد ثم غدر قتيبة بضم القاف
مصغر مرة بضم الميم وتشديد الراء اربع خلال بكسر الخاء جمع خلة بفتحها اى الخصلة
والحديث سلف فى ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا ان الغدر من صفات المنافق
بعض الحديث عن على رضى الله عنه ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى
هذه الصحيفة تقدم شرح الحديث بالفاظه فى باب ذمة المسلمين واحدة وموضع الدلالة
قوله من اخفر مسلما اى نقض العهد الذى عهده المسلم فعليه لعنة الله قال الخطابى فان قلت
مثل على فى العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول الله الا ما فى الصحيفة قلت كان عنده
من الاحاديث كثيرا الا انهم ما كانوا يكتبون فى الاوراق الا القرآن لورود النهى عن كتابة غير
القرآن ومن والى بغير اذن مواليه ليس معناه انه ان والى باذن مواليه صح له ذلك بل
بيان للواقع بان الموالى لا يأذنون بذلك وقال ابن موسى هذا شيخ البخارى محمد بن المثنى عبر عنه
بكنيته وبلفظ قال لانه سمعه مذاكرة عن ابى هريرة قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما
الاجتباء من الجباية واراد مال الخراج والجزية قالوا عما ذلك ترى ان يقع قال تنتهك ذمة الله
وذمة رسوله اى لا يعملون مع اهل الذمة بما قال الله ورسوله فيقوى الله قلوب اهل
الذمة على المنع والقتال لانه شؤم المعصية باب كذا وقع من غير ترجمة عبدان على وزن
شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابو وائل شقيق بن سلمة سمعت سهل بن حنيف
يقول اتهموا رأيكم اى ما اجتهدتم لكن فاسد واصل هذا انه كان مع على فى صفين كان الناس
لم يتوافقوا يعيبون به حين على فاذن له بانه لم يكن فى الاسباب تقصير انما المانع من القتال تمام
انهم كانوا اصحابنا بما قدر علينا الاخر ايتنى يوم ابى جندل يريد يوم الحديبية ولو استطيع
ان ارد امر النبى صلى الله عليه وسلم لرددته استدل بهذا على انه لم يقصر فى مثل ذلك الامر
وسبب عليه صلح الحديبية وعبر عن يوم الحديبية بيوم ابى جندل لان ابا جندل بن سهيل
ابن عمرو جاء يرسف فى القيد فى ذلك اليوم كما تقدم بطوله فى صلح الحديبية ثم ذكر ما
جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله وابى بكر وكل ذلك سلف شرحه هناك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث هنا قلت الا ان قريشا نقضوا ذلك سلف شرحه هناك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث هنا قلت اراد ان قريشا نقضوا ذلك العهد وصار امرهم الى
ذلك النقض بفتح مكة عن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فى عهد
قريش انها استفتت رسول الله فى الاحسان اليها فقال صلى امك وموضع الدلالة هنا
قولها فى عهد قريش فانه يدل على وجوب الوفاء بالشرط المعاهد وهى راغبة اى فى عطائى

والاحسان

والاحسان او راغبة عن الاسلام فامرها بانها وايه كانت كذلك فلا باس بالاحسان
باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم شرح مضمون شرح ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يعتمر اى فى العام القابل بعد الحديبية شرطوا عليه شروطا
منها ان لا يقيم بها الا ثلاثا ليفرغ من اعمال العمرة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
بضم الجيم وتشديد الباء ويروى بسكون اللام وتخفيف الباء قال ابن الاثير هو شبه
الجراب يلقى فيه ذلك السيف مع غمده والسوط وسائر الادوات هذا واما قوله ارسل
الى مكة يستاذنهم ليدخل مكة هذا انما كان يوم الحديبية لما ارسل عثمان وتمام الكلام
هناك باب طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن عبدان على وزن شعبان
هو عبد الله المروزى عن عبد الله هو ابن مسعود بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجدا اذ جاءه عقبة بن ابى معيط بضم الميم وفتح العين مصغر بسلا جزور بفتح
السين مقصور وعاء الولد كالمشيمة فى الانسان والحديث مع شرحه فى ابواب الصلاة
فى باب طرح المرأة عن المصلى شيئا وموضع الدلالة هنا قوله فقتلوا فالقوا فى
القليب الملاء اسم جمع اى الزمهم بالاهلاك والملاء الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع
غير اليته او ابى الصواب ابيه فانه اى قتله رسول الله بيده يوم احد فانه كان رجلا
ضخما اى سمينا فلما جروه تقطعت اوصاله اى اعضاؤه وقد اشرنا هناك انه فى الرواية
وهما فان ابا لم يقتل صدهم رسول الله لم يقتل كلهم بيده فان عمارة بن الوليد لم يقتل بيده
بل مات بالحبشة وله قصة مع النجاشى ذكرناها وعقبة بن ابى معيط قتله رسول الله
صبرا بعد ان رحل من بدر فان قلت ما معنى قوله فى الترجمة ولا يؤخذ لهم ثمن قلت روى
الترمذى ان المشركين ارادوا شراء رجل من القتلى فابى رسول الله فاشار الى ذلك فى
الترجمة وحيث لم يكن الحديث على شرطه لم يروه فى الباب وكم له من هذا القبيل
باب اثم الغادر للبر والفاجر ابو الوليد هشام الطيالسى عن ابى وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود وعن ثابت عطف على سليمان لكل غادر لواء
يوم القيامة قال احدهما ينصب وقال الآخر يرى هذا كلام شعبة التبس عليه قال
الاعمش بعبارة ثابت ولا باس بذلك كان دأب العرب نصب لواء ابيض لمن وفى بالعهد
ولواء اسود للغادر فى المجامع ليلعنوه ويذموه فيحرب صاحبه لكل
غادر لواء ينصب بغدره بفتح الغين اى لاجل ذلك لا الذنب اخوان هذا البلد حرمه الله
شجرتها ولا يختلى خلاها فان قلت التحريم حكم الله وحكم قديم فاوجه
تقييده بخلق السموات قلت اراد اظهاره فى اللوح ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
اى على الدوام لا كسائر البلاد الى تمام الحول فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث
فى باب اثم الغادر قلت قالوا وجهه ذلك الشارع قوله اذا استنفرتم فانفروا دل على وجوب
الخروج فمن لم يخرج فقد غدر وقيل اراد ان رسول الله باستحلاله القتال لم يكن غادرا
ولا اظن انه اشار الى ان الاحكام المذكورة فى الحديث عهود من الله فالناكث لها
حكم الغادر وحق لا بطل ان الغدر مخصوص بما بين العباد ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ولما كان فتح مكة سببه غدر قريش ونقض
عهد رسول الله اشار اليه هنا آخر ابواب الجهاد وبالله التوفيق والسداد والصلاة
على نبيه الذى هو خير العباد والحمد لله رب العباد كتاب بدء الخلق باب ما جاء
فى قول الله وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده قالوا الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة

ونوّنتاه مصغرا والحسن هو البصري كل عليه هين تفسير لقوله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه أشار إلى أن اسم التفضيل ليس على ظاهره وذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرته على السواء والجمهور على أنه على ظاهره على طريقة المثل الأعلى أي إنما تنكرون البعث فإن الإعادة بالعقل ثانيا أهون عندكم نظرا إلى متعارفكم لأن الصانع إذا صنع شيئا أعاده ثم عليه أهون وإليه أشار بقوله وله المثل الأعلى أي عند الغليل عن بعض المسم الحاء وزاي معجمة حصين بضم الحاء مصغرا جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا أي بما أعد الله للمؤمنين قالوا بشرتنا فأعطنا قيل لعلها بالهمز لا فرح من حالهم وإنما نسب القول إلى الكل لرضى بعضهم فأخذ رسول الله يحدث بدء الخلق أي بذكر أي شيء ذلك والعرش بالجر عطف على الخلق عياث بكسر العين آخره ثاء مثلثة جامع بن شداد بفتح الدال المشددة محرز بضم الميم وخاء معجمة لنسألك عن هذا الأمر أي بدء الخلق ولذلك قال كان الله ولم يكن شيء غيره لتفرده بالقدم قوله وليس لأهل الحق في أنه تعالى فاعل بالاختيار وكان عرشه على الماء أي قبل خلق السموات ليس معناه أن العرش كان على سطح الماء ثم بعد خلق السموات والأرض ارتفع بل معناه أنه كان في موازاته ليس منهما حائل وقد روي أن الله أول مخلوق هو الماء ثم العرش ثم قيل بعد الماء خلق القلم وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له صحة وكتب في الذكر كل شيء الذكر هنا اللوح المحفوظ وكان يسمى بذلك لأنه فيه ذكر كل شيء فنادى مناد ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فإذا هي يقطع دونها السراب هو ما تراه نصف النهار على الأرض الشبيه من شبه الماء والعين فما بعدت حتى يرى دونها السحاب ويقطع بريدي مضارع تقطع وبلفظ الماضي على وزن تكسر عيسى هو ابن موسى البخاري يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والجيم عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة قال الغساني ليس نسخي هذا رواية عن رقبة وإنما يروي عن رقبة أبو حمزة السكري ويروى عيسى عن أبي حمزة كذا وقع من طريق الفربري وقد رواه حماد بن شاكر على الصواب قام فينا رسول الله مقاما أي مجلسا إما أن يكون محمولا على ظاهره أو بعض من قام بالأمر إذا لم يقم فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم أي أخبر بأحوال المبتدأ والمعاد على الترتيب لا كل عنا أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي عن أبي الزناد بكسر الزاي المعجمة عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى شتمني ابن آدم الشتم نسبة الشخص إلى ما فيه عار ونقص وفرض بأن له ولدا وذلك نقص تعالى عن ذلك علوا كبيرا لأن ذلك يقتضي أن يكون له مجانس وصاحبه وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني وهذا نقيض قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده فإن قلت لم أتى في الشتم صيغة الماضي وفي التكذيب المضارع قلت لأن نسبة الولد له كان في اليهود والنصارى وأما إنكار الإعادة قول الدهرية بعد ذلك وهم منهم واعلم أن أمثال هذا يسمى بالحديث القدسي لأن لفظه من الله تعالى بكونه عين كلام الله ولمحتمل هذا القدر هو الفارق بينه وبين القرآن وما يقال إن الحديث القدسي ما ألهم الله رسوله ثم هو عبر عنه بعبارة نفسه ليس بشيء لأن كل أخبار رسول الله إنما هو من الله لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت قال بعضهم فإن قلت الغضب غليان دم القلب فكيف صح إسناده إليه تعالى قلت المراد لازمه وهو إرادة الانتقام فإن قلت صفاته قديمة فكيف يقول سبق بعضها قلت السبق باعتبار التعلق وتعلق الرحمة مقدم على تعلق الغضب على أن الغضب

قوله لأنا نقض لأن ما تقدمه لازمه مثل الإرادة الانتقام ويكون لا عينه حتى يناقضه وهل المنتقض النقض فتأمل

قوله سبق التعلق لا يلزم منه سبق الأحوال بالذات تأمل

فلا يجوز تقدم أحدهما على الآخر هنا كلام وفيه خبط من وجوه الأول أنه قدر أن المراد من الغضب إرادة الانتقام وهي صفة ذاتية فقوله بعد ليست صفة بل فعل لها تعرض الثاني قوله تعلق الرحمة سابق ممنوع فإن أهل النار يدخلونها قبل أهل الجنة كما سيأتي في البخاري الثالث أن هذا يفهم أن المراد بالسبق التقدم الزماني وليس كذلك بل المراد سعته وتحققه فيه الرواية الأخرى غلبت هذا والمراد من قوله قضى الله الخلق أي أظهره في اللوح كتب في كتابه أضافه إليه لعدم اطلاع الملائكة على ما فيه ولذلك قال فهو عنده إذ ليس المراد العندية المكانية وقوله فوق العرش قيل أراد دون العرش كقوله تعالى بعوضة فما فوقها أي دون بعوضة وهذا تكلف والظاهر حمله على الحقيقة إذ لا صارف عنه وتعليلهم بأن العرش أعظم من أن يكون فوقه شيء ذهول عن قوله في كتاب فهو عنده

باب ما جاء في سبع أرضين وقوله عز وجل خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن أي في العدد ولذلك قال يتنزل الأمر بينهن وفيه دلالة على أن ليس في كل طبقة خلقا وما روي عن ابن عباس على ما رواه البيهقي أن في كل أرض منها نبيا كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح مخالف للإجماع وصريح الآيات السقف المرفوع السماء إشارة إلى ما في سورة الطور سمكها بناؤها مبتدأ وخبر والنصب على الحكاية هكذا ذا بتريه تفسير الألفاظ والحبك استواؤها وقيل جمع حبك وهي الطريقة بالساهرة قال لأن نوم الحيوان والسهر فيها فعلى هذا الإسناد مجاز كان في عيشة راضية من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين أي يجعل طوقا في عنقه وقيل يكلف حمله إلى المحشر لقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة والقيد بالكسر المقدار بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة من أخذ شيئا من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين هذا يؤيد أن المراد من قوله طوقه جعل طوقا في عنقه محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية عن أبي بكرة اسمه عبد الرحمن وأبو بكرة نفيع بن الحارث إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات كانت العرب تقدم ويقدم في الأشهر ويغير أسماء الشهور ويجعل بعض السنين ثلاثة عشر شهرا وكان تلك السنة حج بها رسول الله وذو الحجة في محله كما هو الوضع الإلهي ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال ابن الأثير أضاف رجب إلى مضر لأنهم كانوا يحرمونه دون غيرهم وقال الجوهري اشتقاق رجب من رجبته إذا عظمته وإضافته إلى مضر لأنهم كانوا أشد تعظيما له من غيرهم وتوهم بعضهم من هذا أن حج أبي بكر في تلك السنة أي قبله كان في ذي القعدة وهذا غلط لقوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله وذلك حج أبي بكر لما سبق عبيد بضم العين مصغر أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان هو ابن الحكم كان حاكما على المدينة وسيأتي في البخاري أن سعيدا دعا عليها اللهم إن كانت كاذبة فاجعل قبرها في أرضها فعميت وقامت ليلة من الليالي فوقعت في بئر من تلك الأرض وكانت قبرها

باب في النجوم خلق الله هذه النجوم لثلاث أي لثلاث خصال جعلها زينة السماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فإن قلت ليس في الآية ما يدل على الحصر فكيف قال من تأول فيها غير ذلك فقد أخطأ قلت الحصر من القرينة فإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو كان هناك أمر آخر مرتبط بها لذكره وفيه دلالة على أن الرجم إنما هو بالكوكب نفسه وفيه بطلان ما يقول الفلاسفة من أنه مركوز في الفلك لا يمكن الانفصال

باب صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد

بحسبان الرحمن الحسبان بالضم مصدر حسب يحسب بفتح السين في الماضي والضم في المستقبل ومعنى قوله انهما بحسبان تحركا الشمس والقمر دوريه كالرحى وعند غيره جمع حساب كما مثل به من جمع شهبان في شهاب حسبانا اي مرميين لا يلحق احدهما الاخر يخرج احدهما من الاخر اي النهار من الليل لقوله تعالى فاذا هم مظلمون ارجاءها جمع رجا مقصور اي اطرافها فهو على حافاته اي الملك والمراد به الجنس يكون حتى ينشق منها مثل الغمامة وقيل يلقى في النار من قولك كورت العمامة زيادة في عذاب من كان يعبدهما ومستوى استوى اي كل دوره انها تذهب حتى تسجد تحت العرش ◉ فان قلت قد اخبر القران انها تغرب في عين حامية قلت لا ينافي فان الارض والبحار والسموات بالنسبة الى العرش كحلقة في فلاة فان قلت ما المراد بالسجود قلت كما يسجد الانسان فان قلت يسجد لانه بوضع الجبهة قلت لم يرد في الشرع ما يدل على ان لا راس لها بل الاستيذان صريح في ان لها راسا ولسانا وان حركتها ارادية لا كما زعم الفلاسفة من ان الحركة للفلك وما يقال ان المراد بالسجود الغروب على طريق التشبيه فلا يلتفت اليه وهب انه يكفي في ذلك فما قولك في الاستيذان الذي باح بالجسم مكوران اي ملفوفان الشمس والقمر يوم القيامة قد اشرنا في اول الباب الى معنى التكوير واحاديث كسوف الشمس وصلاة رسول الله تقدمت في ابواب الكسوف مع شرحها **باب** ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته قراءة عاصم بالباء الموحدة على انه جمع بشير وحمزة والكسائي بفتح النون على انه مصدر والثلاثة بسكون الشين ونافع وابن كثير وابو عمرو بضم النون والشين جمع ناشر ونشور وقرا ابن عامر بسكون الشين على انه جمع ناشر ونشور والاسكان للتخفيف لواقح ملاقح قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهذا من النوادر قال وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكن لا يلقح الا وهي في نفسها لاقح كان الرياح لقحت بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك الى السحاب اعصار ريح عاصف قال ابن الاثير هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا ويقال له الزوبعة الحكم بفتح الحاء والكاف نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال ابن الاثير الدبور مقابل الصبا وقيل سمي دبورا لانه ياتي من دبر الكعبة قال وهذا ليس بشيء وقيل الصبا ياتي من المشرق والدبور من المغرب وقد اكثر الناس في جهات الرياح واقسامها علم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء موضع الخيال كالمظنة وهي الغيم الذي يتخيل منه المطر فاذا امطرت سري عنه بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه الغم يقال امطرت ومطرت بمعنى الا ان امطرت اكثر ما يستعمل في العذاب وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم هؤلاء قوم عاد وفي الكلام تسامح اذ ليس هذا بقولهم بل حكاية حالهم ومقولهم هذا عارض ممطرنا **باب** ذكر الملائكة جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام فيه وقيل هو من لاك ولا تقديم فيه واستدل عليه بالملائكة فان التكسير يرد الاشياء الى اصلها قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ان جبريل عدو اليهود قد جاء تعليله في رواية اخرى قال لانه ياتي بالعذاب واهلاك الامم وسياتي هنا اسناد الحق الصافون الملائكة اي قول الملائكة هدبة بضم الهاء وسكون الدال وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم وقال خليفة هو خليفة بن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه هنا لانه سمعه مذاكرة صعصعة بصاد وعين مكررتين بينا انا عند

البيت

البيت بين النائم واليقظان هذه الحالة هي السنة قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فذكر رجلا بين الرجلين اي جاء ملك من الملائكة على صفة الرجال فاتيت بطست ملأى حكمة وايمانا ناظم العقائد وذا الفروع شبههما على التجسيم فشق من النحر الى اسفل البطن الى مراق البطن بتشديد القاف اي المواضع التي رق جلدها البراق اسم تلك الدابة قيل لانه كونها برق ثم غسل البطن بماء زمزم لانه اشرف المياه قيل وقد ارسل اليه الجمهور على ان المراد ارسل اليه بالعروج والا كان شائعا المبعث وسالته فاتيت على موسى فلما جاوزت بكى قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي بكاؤه تاسف على ما فاته ومثله جليل وانما قوله هذا الغلام قاله استعظاما لما افاض الله عليه مع ذلك العمر القليل وقيل هذا على طريقة العرب فانهم اذا مدحوا شخصا قالوا هذا غلام كيس ولا يتوهم منه النقص غايته انه اراد ان يكون في امته مثل ما كان في امة محمد صلى الله عليه وسلم ولعل سائر الانبياء فاتيت على ابراهيم ◉ فان قلت تقدم في ابواب الصلاة انه راى ابراهيم في السماء السادسة قلت وقد جاء انه راه مع الانبياء في بيت المقدس وراى موسى معه وراه في قبره يصلي والجواب عنه ان الانبياء في عالم الارواح يبرزون باجسادهم حيث شاؤوا ولذلك وصفهم بصورهم واشكالهم رفع الى البيت المعمور الضراح ويقال له الضريح بالضاد المعجمة فيهما قال ابن الاثير اشتقاقه من المضارحة وهي المقابلة لانه في موازاة البيت المعظم يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم اي ما بقي لهم من العمر نصب على الظرف ويجوز رفعه اي ذلك آخر ما عليهم من الدخول فيه ورفعت له سدرة المنتهى السدرة شجرة النبق والمنتهى مصدر اي سدرة الانتهاء قال ابن الاثير شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين لا يتعدونها وهذا يدل على ان ما يقال ان رسول الله جاوزها لا يصح فاذا نبقها كانه قلال هجر قلة كل قلة تسع مائتا رطل بالبغدادي قال ابن الاثير وهجر بلد معروف بالبحرين نودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي اي قدر حيث خمسين وهي خمس في الحكم فان الحسنة بعشر امثالها وقد صح بهذا في الرواية الاخرى هن خمس وهي خمسون حسن بن الحسن عن ابي هريرة فان قلت قال يحيى بن معين ليس للحسن رواية عن ابي هريرة قلت لم يذكر لفظ السماع فحمل على الارسال الربيع ضد الخريف ابو الاحوص واسمه سلام بتشديد اللام الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما قال ابن الاثير معناه ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسم المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما الى الرحم فذلك جمعها كذا فسره ابن مسعود وقيل يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة اربعين ليلة تخمر فيه وتتهيا للتصوير ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين ليلة ثم يكون مضغة قدر ما يمضغ من اللحم ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد اشار بلفظ ثم الى ان احدهما يدل على الاخر ثلاثا يريد الكلمات على الاربع حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع مثل المعقول بالمحسوس اشارة الى غاية القرب عرفا فيسبق عليه الكتاب اي ما كتب عليه في الازل فيصير مبدلا وهذا راي المشايخ المحققين على ان العبرة بالسابقة لا باللاحقة اي الخاتمة فانها على وفق السابقة محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك اذا احب الله

عبدا محبة الله عباده ارادة الخير لهم وفعله اياهم لما يرضيه فكانهم عليه ثم يوضع له
القبول في الارض كل من على وجه الارض يحبه سواء راه او سمع به وذلك ايضا من محبة
الله اياه حتى يميل له قلوب عباده هذا متفق الاكثر على ان البخاري نفسه لا يروي عن ابي
الحسين وهو شيخه هكذا في بعض النسخ وفي اكثرها لا وجود له وهو الظاهر اذ ليس من دأب
البخاري ذلك ان الملائكة تنزل في العنان فسره بالسحاب كما مر عن النبي اذا ظهر
فوجه الى الكهان اي ما استرق اليها السمع فيكذبون معها مائة كذبة ليس العدد على ما هو
بل المراد كثرة الكذب في كلامهم قد يكون اكثر من المائة وقد يكون دونه هذا وحديث ابي
هريرة ان الملائكة يوم الجمعة يكتبون الاول فالاول قد سلف في ابواب الجمعة شرحا
بما لا مزيد عليه واشرنا الى ما وقع من الخطابي في معنى لسنا تضر فراجعه ثمة عمر وحسان
ينشد الشعر انشاد الشعر قراءته سواء كان للشاعر او لغيره اللهم ايده بروح القدس هو جبريل
وانما خصه من بين الملائكة بالذكر لانه سفيرها المعلم فاذا ايد به صح فكره وازداد معرفته في
اختراع المعاني الحسنة المجانبة الكذب نقلوا في مناقب حسان انه قيل له نزلت في الشعر
قال ابو سلامة معنى عن ارتكاب الكذب وابا طل عن انس بن مالك قال كاني انظر
الى غبار ساطع في سكة بني غنم بفتح المعجمة وسكون النون قبيلة من الانصار اولاد غنم
بن عوف بن مرة بن طحش بن الخزرج قال ابن الاثير الموكب جماعة ركبان الذين يسيرون
برفق واطلقه الجوهري وهو المناسب لسطوع الغبار وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف
ويجوز نصبه على الاختصاص او بنزع الخافض والجر على بدل الكل من الاشتمال نظيره في
بدل الكل عن الجزء رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات فروة بفتح الفاء مشهور
فاعل ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل رضي الله عنه ولعن الاخر سأل النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك مبتدأ خبره محذوف اي كل ذلك حتى وذلك اشارة الى ما
سأله ويجوز فيه النصب على المفعولية ثم فصل الجواب بقوله يأتي الملك احيانا كذا واحيانا
كذا وتمام الكلام عليه في اول الكتاب في بدء الوحي من انفق زوجين في سبيل الله دعته
خزنة الجنة اي من كل باب اي قل بضم اللام لغة في فلان ورويت قل بسكون اللام وهو يؤيد
ما قبلها من كونه لغة وقيل مرخم فلان على الشذوذ قال ابو بكر ذلك الذي لا توى عليه مثله
الهلاك والمراد به الخسارة اي لا خسارة على من كان كذلك والزوجان شيئان من صنف واحد
وقد جاء مفسرا ثمة مثل مالين وقال درهمان او عبدان معمر بفتح الميمين وسكون العين
يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فيه دلالة على فضل عائشة ترى ما لا ارى
فيه دلالة على ان الرؤية بخلق الله ولا دلالة ابو نعيم بضم النون مصغر عمر بن ذر بالذال
المعجمة وتشديد الراء قال رسول الله لجبريل الا تزورنا اكثر مما تزورنا هذا يحتمل عرضا
والمراد منه اظهار المودة اقرأني جبريل على حرف وقد اشرنا سابقا الى ان المنادي ابن مقاتل
اسمه محمد كان رسول الله اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان رفع اجود اسم كان وفي
رمضان خبره ويجوز نصبه على ان في كان ضمير رسول الله والوجه هو الاول لما فيه من
المبالغة حيث جعل كونه اجود وانما كان في رمضان اجود لكونه حديث عهد بربه ولقاء
جبريل كل ليلة فيكون دراسة القرآن اكثر رغبة وهما متقاربا المعنى البذل والجود قيل ان عمر بن
عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد نزل فصلى امام محمد وصلى
اي في اول الوقت وقد سلف الحديث في ابواب المواقيت من الصلوة وقوله امام رسول الله
بفتح الهمزة وانتصابه على الظرف ويروى بكسر الهمزة قال ابن مالك وفيه اشكال لانه انما

تعرف فلا يجوز ان يكون حالا الا ان يؤول كارسالها العراك قلت نصبه على الاختصاص
مقدرا اعني اظهر لفظا امتي بعد يزيد بكسر الهمزة بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم حبيب هذا العبد ومن مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
او لم يدخل النار ولا بد من تأويله بعدم الخلود لما دل عليه سائر الاحاديث على ان بعض
المؤمنين يدخل النار وان زنى وان سرق قال وان كذا في كل النسخ حذف الفعل الدال على
السابق عليه الملائكة يتعاقبون فيكم التعاقب التناوب في العمل وظاهر العبارة ان هو
غير الكرام الكتبة وتمام الكلام في ابواب الصلوة في باب المواقيت **باب** اذا قال
احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه هذا الباب لم يوجد في كثير من النسخ وحذفه اولى لان احاديث الباب لا توافقه
محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابنه
نمرقة بضم النون والراء وسادة لطيفة فيها تماثيل جمع تمثال وهو الصورة فقال مثله
مخففا ومثقلا اي صورة ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة اي صورة الحيوان كما قاله
ابن عباس وقيده الفقهاء بان يكون كامل الصورة حتى لو كان مقطوع الرأس وكانت
موضوعا على البسط المفروشة لا بأس به يقال لهم احيوا ما خلقتم اي صورتم الامر للتعجيز ابن
مقاتل اسمه محمد معمر بفتح الميمين وسكون العين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب قيل
اراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد وقال النووي الظاهر العموم وهو كما قال ولا
لاستثنائه كما استثني في قوله من امسك كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب الزرع او الماشية
والصيد وقال النووي احمد هو ابن ابي صالح المصري قال ابو نعيم وقيل هو ابن عيسى
بكير بضم الباء مصغر الاشج بتشديد الجيم بسر بن سعيد بضم الباء وسين مهملة الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى خولان قبيلة من عرب اليمن
قال الا رقما في ثوب قال ابن الاثير الرقم النقش والوشي واصله الكتابة سمي بضم السين وفتح
الجيم مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان فقولوا اللهم ربنا لك الحمد سلف شرحه في ابواب
الصلوة المنتظر اسم فاعل من الانتظار وقع بضم الفاء مصغر ان احدكم في صلوة اي في ثوابها
ويكره لانه اراد جنس الصلوة لا الكل شطرها ما لم يقم من مصلاه اي من مكان يصلي
او يحدث تفسير له في الحديث وقيل ما لم يحدث اي يؤذي احدا وقد تقدم شرحه في
ابواب الصلوة ونادوا يا مالك قال سفيان وقرأه عبد الله اي عبد الله بن مسعود
يا مال على الترخيم بكسر اللام علم صاحب النار عافانا الله منها وكان اشد ما لقيت
منهم يوم العقبة قيل اراد بالعقبة المشهورة بمنى والظاهر انه اراد قرن الثعالب كما جاء
في الرواية الاخرى عرضت نفسي على عبد ياليل بن كلال بضم الكاف وتخفيف اللام هو احد
من الذي اراد به المشركون من قولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وله
اخوان اخران كانوا رؤسا الطائف ذهب اليهم رسول الله يدعوهم الى الله فلم يجبه منهم احد
وكان معه زيد بن حارثة فقال لهم تبعدا اذ لم تدخلوا فيما دعوتكم اليه فاكتموا الامر
ذكرى لكم فابوا الا الايذاء واغروا به السفهاء فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب اي استغرق
في الهم بحيث غفل عن حاله فاذا انا بملك الجبال الذي الموكل بامر الجبال ان اردت ان اطبق
عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة ابو قبيس والجبل الاحمر الذي وجهه على قيقعان والاخشب
كل جبل غليظ بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يوحد الله ولا يشرك به شيئا هذا انما

رحمة للعالمين لا كنوح حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولا كموسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم زر بن حبيش بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء وضم الحاء بعدها موحدة على وزن المعنى عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عن عبد الله قد راى جبريل في صورته سادا ما بين الافق اي ما بين الافاق لا فيما بين الشيء والافق في زيادة عن ابن الاشوع اسمه سعيد قلت ابن قوله ثم دنى فتدلى ظن ان هذا الدنو من الله تعالى والصواب ما قالته عائشة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح وفيه دلالة على عظم حق الزوج على المرأة ولذلك جاء في الرواية الاخرى لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها جئثت قال ابن الاثير اصله جثثت بثلاث مثلثات فجعل موضع الثاء الهمزة ومعناه فزعت كقوله تعالى اجتثت من فوق الارض وفي لفظ موضع اخر في باب الجن ثم مع الثاء يقال جثثت وجئثت الاول بالجيم والثاني بالغار بعد الهمزة والثالث بالادغام انا نوح وقد سلف الكلام عليه مستوفى في باب بدء الوحي قال ابو سلمة والرجز الاوثان اي في قوله تعالى والرجز فاهجر بضم الراء وكسرها وفي الاصل تعذيب بشار بفتح الباء وتشديد الراء غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابي العالية رفيع بن مهران الرياحي رايت ليلة اسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا بضم الطاء وتخفيف الواو وهو الرواية قال الجوهري الطوال الطويل فاذا زاد في الطول يقال طوال بتشديد الواو فان قلت جاء في سائر الروايات ان موسى رجل سبط قال النووي الوجه ان يراد جعودة البدن واكتنازه قلت الظاهر انه اراد جعودة شعره ولو قصد لها اشارة الى انه لم يكن سبط الشعر في الغاية كالهنود ولا جعدا فاحشا كالحبوش وهو الجيد ما لفظه كأنه من رجال شنوءة بفتح الشين على وزن فعولة قال الجوهري حي باليمن ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين القصر والطول الى الحمرة والبياض اي مائل اليهما سبط الرأس وفي سائر الروايات جعد والوجه ما ذكرنا في موسى فيما لا يكون في مرتبة من القائمة الظاهر انه كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله وعلى الوجهين الخطاب عام والتعبير في لفتاته لرسول الله على تقدير ان يكون هو القائل ففيه التفات من التكلم الى الغيبة وتليق انزالات الملائكة يحرس الملائكة المدينة تسبق في ابواب الحج

باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة دار النعيم سميت جنة لاجتنان ارضها اي استتارها بالاشجار مطهرة من الحيض تفسير لقوله تعالى فيها ازواج مطهرة هذا الذي رزقنا او ساوف بعضها اشباه من الاتيان وهو الملائم لقوله واتوا به متشابها جمع قطف يقطفون كيف شاؤوا اجزه عن دانية كان احسن الارائك جمع اريكة ولا يكون اريكة الا اذا كان عليها الحجلة قال الحسن النضرة في الوجه اخذه من قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة حديقة الحرية بفتح الحاء في الاول وكسر الجيم في الثاني اي سريعة المرمات وفي ذلك حسن لا تعرعول وجع البطن تفسير لقوله تعالى في وصف الخمر لا فيها غول وقيل وجع الرأس وقيل لا تغتال العقول كخمر الدنيا ينزفون يذهب عقولهم وقيل لا ينكرون وقيل لا ينفد شرابهم من نزف اذا نفد ما قاله تاملنا وقيل شرابا يلبغ بعضه بعضا كاعب نواهد اي مرتفعة الثدي ختامه مسك طينا انه يختم به وقيل الخرطين موضونة منسوجة بالذهب والجواهر ومنه وضين الناقة لانه

الاثير هو

الاثير هو ما يشد به الرجل كالثوب للسرج والكوب جمع اكواب كالعود حالا عواد عربا مثقلة يريد بالثقل ان الراء فيه متحركة وليس بلازم قرئ تروى حمس وابو بكر بسكون الراء سمعها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل العراق الشكلة وحاصل الكل انها ذات دلال ولطف خلق روح جنة ورخاء وقيل روح فرح المنضود الموز وقيل هو الطلح وهو شجر لا ثمر له في البادية اشار الى انه موجود في الجنة لكن مع الثمر وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض رواه الترمذي وابن حبان ان ارتفاعها كما بين السماء والارض وقيل الفرش المرفوعة بعضها فوق بعض رواه الترمذي وابن حبان ان ارتفاعها كما بين السماء والارض وقيل الفرش المرفوعة كما يدرس لطور ارينه الانداد اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي واجل مسجد الوقتين لانهما اطيب الاوقات فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فمقعده من مقاعد اهل الجنة كما تقدم من قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله سلم بفتح السين وسكون اللام زرير بفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة ورواه الاصيلي بضم الراء مصغر اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء قد مر في ابواب موجبات تعليله لانهن ناقصات عقل ودين ويكثرن اللعن ويكفرن الاحسان قال الحكيم الترمذي وهن اكثر اهل الجنة ايضا لان لكل رجل له زوجتان فان قلت ظاهره تنافي قلت محمول على اول الامر قبل اخراج المؤمنات من النار بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر من الوضاءة وهو الجمال اي تزين او المراد الوضوء فان اهل الجنة يتعبدون لله تلذذا لا تكليفا فبكى عمر فرحا بما سمعه منهال بكسر الميم وسكون النون ابا عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى صفته واسمه عبد الملك الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلثون ميلا واللام في الخيمة للعهد تشير الى معنى قوله حور مقصورات في الخيام في كل زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم الآخرون لاشتغال كل بالملذوذ فان قلت تقدم ان لكل واحد زوجتين قلت لا منافاة فان الاهل اعم من الزوجة فانه يشمل الحور والولدان واقاربه شيبان ابو عبد الصمد هو عبد العزيز البصري ابو عمران عبد الملك الجوني ستون ميلا بدل ثلثون وقد رواه مسلم ستون طولها ستون ميلا وفي رواية اخرى لمسلم ايضا عرضها ستون ميلا فاذن العرض والطول سواء نسأل الله من فضله ورحمته ان يجعلنا من ساكنيها امين من حيطه الحمصي بضم الحاء ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله ابن ذكوان اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اذا كان هذا للصالحين فالانبياء فالمعترفون والشهداء من باب الاولى ويجوز ان يراد بالصالحين اعم ليشمل الكل وقد وصف الله الانبياء في كتابه الكريم بالصلاح فان قلت كل ما في الجنة لما تزوج في الدنيا تكون النفس راضية فيه فما الحكمة في اخفاء هذا قلت اذا علم الانسان اذا جاء من المألوف قيل له فوق هذه شيء لا نسبة لها اليه سعى في تحصيله اشد سعي والتقييد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بيان الواقع فان الملائكة لا خطر لهم في ذلك والجن ليس لهم ما للانسان فاذا لم يخطر بقلب البشر فالجن من باب الاولى وقوله ان شئتم فاقرؤوا الظاهر انه من كلام ابي هريرة محمد بن مقاتل اسم فاعل همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الموحدة امشاطهم من الذهب فان قلت كون الآنية من الذهب له وجه فاي وجه للامشاط فان اهل الجنة جرد مرد قلت الظاهر ان يكون في راسهم الشعر او للنساء او للزينة لا للحاجة ومجامرهم الالوة المجامر جمع المجمرة بكسر الميم هو الجوز قال ابن الاثير هو العنبر الجوز وقال بعضهم تلك الالة هي العود ويقال لتطبيق مضافا ... وقد

بمجامرهم كما صرح به في الرواية بعده وبه سقط ما قيل انه في الجنة نفس المجمرة هو العود على
انه معنى وكيف فان الزينة ان يكون الآلة من الذهب والالوة بفتح الهمزة وضمها وتشديد الياء وقد تفتح
الواو العود وهو معرب قال الجوهري فان قلت لا نار في الجنة فما معنى التوقد قلت التوقد لا يتوقف
على وجود النار بل حاصل بارادته تعالى ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا
بهذه الصفة وقال ابن حجر يرى مخ ساقيها من وراء اللحم من الحسن وفي رواية له مخ يرى
مخ ساقيهما من وراء سبعين حلة قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تثنية الزوج
وقد يكون احديهما طويلة والاخرى قصيرة او احديهما كبيرة والاخرى صغيرة وفساده
غني عن البيان يسبحون الله بكرة وعشيا تلذذا بعبادته فان قلت ليس هناك ليل
ونهار حتى يكون بكرة وعشيا قلت الكلام على طريقة المثل اي في مقدار ذلك كما
وابهم في الدنيا او المراد كل الاوقات وقود مجامرهم الالوة بفتح الواو وما توقد به وقد ذكرنا
ان الالوة هو العود ورضا في ما غربه وقول الخطابي الوقود والجمر الذي يطرح عليه العود
مفهوم منه على ان وجود النار في الجنة ممنوع المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة
فضيل بضم الفاء مصغر فضل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف وفي رواية الترمذي سبعون الفا لا حساب عليهم
مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي متماسكين اخذ بعضهم بعضا على
وجه الاصطحاب لكنه والكلام على طريقة التمثيل جل تعالى عن التشبيه وصفات الاجسام
الجمع بالمحبة سبعون الفا وسبعمائة شك من الراوي بكسر السين قال الجوهري الماسكات من البخل
وفي هذه الكيفية رتبة لا يخفى لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وذلك لانه بين معرض
كل باب بعرض عاما او بعرض بوما وهي الشارحين من استشكل هذا بانه ورد في اجاب
بان هذا وارد صفة وهو خبر ابن اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب قال اهدي لرسول
الله حلة حرير فجعلوا يعجبون من لينها فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة افضل من هذا قد سبق في باب قبول هدية المشركين انما خص سعد بن معاذ
بالذكر لانه كان قد مات قريبا او تطييبا لقلوب الانصار ولا مفهوم للكلام وقد اشرنا
الى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخبط وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما
فيها اصل المراد بالمراد المحسن وقيل الفناء والاول هو الظاهر روح بفتح الراء وسكون الواو
وزيع مصغر زريع ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقل ترجمة
طوبى وقيل شجرة الخلد والمراد بالظل ما يخيلها لان الاجرام كلها نورانية لا تحتاج الى
ولا ليل فلج بضم الفاء مصغر ولقاب قوس احدكم القاب والقيب كالقاد والقيد هو
المقدار وانما ضرب المثل بالقاب بالسوط والاخرى بالقوس لكونهما معروفين عندهم قرب ادل زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثرهم كاحسن كوكب دري بكسر الدال
وضمها وتشديد الياء المد والهمز شبه الذرة وهو الدرفع لانه يدفع به الشياطين او من الدر
شبهه الدر بنفي الجيم حجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون النون لما مات ابراهيم قال
اي رسول الله فان له مرضعا في الجنة يكمل له الرضاع صرح به في الرواية الاخرى سليم بضم
السين مصغر قال ضده لتهمي ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف كما تراءون الكوكب
الغابر في الافق قال ابن الاثير تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا قلت ذلك لا يستقيم في
الحديث فان المراد رؤية من في الاسفل اصحاب الغرف فالمراد منها الرؤية مع التكلف يعنيه
المنازل كما يقال تقاعد عن الحرب والغابر مشترك بين الماضي والمستقبل اي الماضي الى
الافق او الطالع من الافق والقيد بالافق لانه انما يكون من الانسان فان قلت
فقدروه

قد ورد القرآن بان اهل الجنة في الغرفات قلت قد ورد الغرفات متفاوتة في الدرجة
على قدر اصحابها قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء قال بلى والذي نفسي بيده رجال
امنوا بالله وصدقوا المرسلين اراد الرجال الكمل والا كل من يدخل الجنة مؤمن بالله
ورسله كاينا من كان قال بعض الشارحين امة محمد كلهم اهل تلك الغرف وهذا شيء
لم يدل عليه نقل بل النقل دل على عدم صحته قد ذكرنا ان الحكيم الترمذي روى بسنده
الى سهل بن سعد تمام هذا الحديث ان رسول الله لما قال هذا الكلام قال ابو بكر وعمر منهم
وهذا صريح فيه اذ لو كان عاما لكل الامة لم يكن لتخصيص ابي بكر وعمر وجه باب صفة
ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من ابوابها يقدم
قريبا مسندا لا شرنا الى ان المراد من الزوجين شيئان من كل صنف كدرهمين وعبد بن عباد
بضم العين وتخفيف الباء محمد بن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وجه التسمية ظاهر والظاهر ان المراد
كثيرو الصوم لا الاقتصار على الفرض فان قلت ليس في الباب وصف ابواب الجنة
قلت كونها ثمانية وصف من الاوصاف وقد وصف واحدا منها بالريان واشار على دابه
الى ما رواه الترمذي وغيره بين كل مصراعين اربعون سنة باب صفة النار وانها
مخلوقة عياشا بمثناة مخففة وشدد قرا نار فيل وهو بغداد يسمى اناد وقيل فيح غليظ من الجرح
والدبر بفتح الدال والباء الجرح على ظهر البعير الحمار يتغلى يتعدى اي الغسلين ما يخرج
حسب حطب بالحبشة وقال الخليل ما تيد به من الحطب فيكون من توافق اللغتين والحاصب
ما يرمي به الريح مخالف لما ذكره الجوهري قال الحاصب الريح الشديدة والقي الحصباء لمحو
معادة لا نبات بها ذبر وتحقيق صوت ضعيف وشديد لف وفسر قرب قال الجوهري زفير
ادخال نفس للحمار والشهيق اخراجه عيانا منقدر في الاصل وقيل اريد به واد في جهنم
مارج خالص روى ابن الاثير عن عائشة مارج مختلط بعضه اوفى لغة ابن الوليد هشام
الطيالسي مهاجر اسم فاعل كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك قال
ابرد ثم قال ابرد يقال ابرد اذا دخل في البرد حتى فاء الفيء اي رجع وهذا يدل على ان المراد
تاخير الصلوة عن اول الوقت لا كما قال بعضهم انه قال معنى ابردوا بالصلوة صلوها اول
الوقت مخالف ابن الاثير فان شدة الحر من فيح جهنم فلا يليق العبادة فيها يقال فيح وفوح
قال ابن الاثير يقال فاح القدر اذا غلا واشتكت النار الى ربها الشكاية اظهار العدد
من اصابه مكروه لمن يقدر على ازالته والكلام محمول على ظاهره دل عليه حديث محاجة
النار والجنة ولذلك اثبت لها النفس التي هي من خواص الحي واشد ما تجدون من الزمهرير
فان قلت النار وحرارة بالطبع فكيف يكون نفسها زمهريرا قلت الكل خلق الله ليس شيء منهما
لذات النار الا ترى كيف جعلها بردا وسلاما على ابراهيم ابو عامر هو عبد الملك العقدي
همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي جمرة الضبعي بالجيم هو نصر بن عمران والضبعي بضم
المعجمة وفتح الباء نسبة الى ضبعة على وزن المعنى قال الجوهري هو ابو حي ضبيعة بن قيس
بن ثعلبة كنت اجالس ابن عباس بمكة واخذتني الحمى فقال ابردها بماء زمزم جمزة الوصل
يقال بردت الشيء ابرده بضم الراء اي جعلته باردا ما قوله ابردوا بالصلوة بهمزة القطع
ومعناه دخولها في الوقت البارد والتقييد بماء زمزم تبرك كما عن عائشة بن دقاقة بكسر
العين والقاف برد شها بالماء او بماء زمزم شك همام وقد رواه بعده عن عائشة من غير
شك بالماء وكذا بعده عن ابن عمر زهير بضم الزاء مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاي وبعدها

نون عبد الله بن ذكوان ناركم جزء من نار جهنم اى حرها جزء من سبعين جزءا
من حر نار جهنم ان كانت لكافية ان مخففة من الثقيلة في رواية الامام احمد جزء من مائة
وبه ظهر ان المراد التكثير لا العدد المذكور ان كانت لكافية ان مخففة من المثقلة فضلت
عليهن اى على نيران الدنيا في بعضها عليها وهو ظاهر فان قلت كيف وقع قوله
فضلت عليها جواب قولهم ان كانت لكافية قلت من حيث ان الحكم لا يفعل الا انه
حكم فلو كانت كافية لما احتيل فيها قال ابن الزناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
على المنبر ونادوا يا مالك هو خازن النار ولذلك اورده في صفة النار قيل لاسامة
لو اتيت فلانا فكلمته هو عثمان بن عفان فان اسامة بن زيد كان من خواصهم انكم لترون
بضم التاء اى تظنون يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه الاندلاق
بالدال المهملة خروج الشىء من مكانه والاقتاب بفتح الهمزة جمع قتب وهي الامعاء كما يدور
الحمار برحاه اى بحجر اسمه لا يتخلص منها باب صفة ابليس وجنوده قال الجوهري
ابليس من رحمة الله اى يئس ومنه سمى ابليس وكان اسمه عزازيل قلت الحق انه عجمي
دل عليه منع صرفه دحورا جمع داحر كقعود في قاعد دل عليه بقوله مطرودين من رحمة الله
واصب دائما لواصب الوجع الدائم ثبورا اسم فيه مزيد معنى وقيل مجرد من الثبور
المرودة ومنه الامرد بكم بالتخفيف قطعه وقوله لا يمكن بالمشاشية المبالغة في الزجل
بكسر الراء وكسرها قراءتان الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ضد الفرسان والكلام على
طريقة التمثيل بان مثل القوى من جنده بالفارس والضعيف بالراجل او على الحقيقة
لاحتنكن لاستأصلن من قولهم احتنك الجراد الارض اذا اكل ما عليها من النبات سحر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله قيل كان هذا في امر
نسائه خاصة هكذا يجب ان يحمل لا بامر الرسالة مما وجع الرجل قال مطبوب قال ابن
الاثير كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم لكن كلام الجوهري ظاهر في
انه مرادف السحر في مشط ومشاقة بتخفيف الشين والقاف ما يخرج من الكتان في
رواية مشاطة وهو ما يخرج على المشط من شعر الشعر وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد
الفاء وهو وعاء الطلع وقيل ما في جوفه وذكر وجف اى فحل ذكر وقد مر في بعض الاصابع في
هذا صفة جف في بئر ذروان ويروى ذي اروان وصوبه الاصمعي واقتصر ابن الاثير على
الاول وهي بئر لبني زريق بالمدينة نخلها كانها رؤس الشياطين اى في القباحة هذا
موضع الدلالة على الترجمة فقلت استخرجته قال لا فان قلت سيأتي انه اخرجه قلت
معنى النفي انه لم يخرجه ليراه عموم الناس ودله بقوله وخشيت ان يثير ذلك على الناس
شرا وفي الحديث دلالة على ان السحر له حقيقة وتأثير باذن الله وقد نطق القرآن الكريم
بذلك ويجوز عروضه للانبياء لانه نوع مرض لا يخل بامر النبوة اسمعيل هو ابن اويس
اخو عبد الحميد يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد قال
ابن الاثير القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه اراد تثقيل النوم عليه واطالته
كانه شد عليه شدا واما عدد العقد فيه اشارة الى مبالغته في الوسوسة ليه بان عليك
ليل طويل فان صلى انحلت عقده كلها يريد صلاة الليل لقوله والا فاصبح وايضا قوله
عليك ليل طويل يريد منعه من القيام الى التهجد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او في اذنه الشك من ابن
مسعود ويجوز حمله على الحقيقة فان الشيطان جسم خبيث وقال ابن الاثير البول في الاذن

كناية عن السخرية كقول الشاعر بال سهيل في الفضيخ ففسد لكن ما رواه الحسن مرسلا اذا نام
بال الشيطان في اذنه يدل على انه حقيقة لان الشم بالشين والعين المعجمتين
رفع الرجل عند البول كما يفعله الكلب همام بفتح الهاء وتشديد الميم سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين اما ان احدكم اذا اتى اهله واراد بالاتيان الوقاع اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى بعدنا عنه وبعده عن الولد ان قدرته وانما رفع
الفعل ولا على نفسه في الى الشيطان وعكس في الولد نادعه اولا على الشيطان لان الوزر
الدعاء للولد اصالة الا ترى الى قوله لم يضره الشيطان ولا شك انه ايقاع الشيء على
او في بعض الغرض والحديث سلف في ابواب الطهارة اذا طلع حاجب الشمس اى اول
جانبه فانه يحجب ما بعده وكذا في الغروب هو اول ما يغيب وقد صرح في جانب الطلوع
بالعلة فانها تطلع بين قرني الشيطان وقاس على ذلك الغروب وقد تقدم الحديث
بشرحه مستوفى في ابواب الصلوة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين محمد بن الفضل
حميد بضم الحاء مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي
فيمنعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان هذا الحديث سبق في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله فليقاتله فانه شيطان وقال عثمان بن الهيثم عطف على قول السند فان هذا
شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة وحديث ابي هريرة مع الشيطان
لما وكله رسول الله بحفظ الزكوة تقدم في ابواب الزكوة مستوفى صدقك وهو كذوب فان قلت
جبلة ابليس على الشر فكيف دل على ما فيه خير قلت لو كان اسيرا في يده سمح له بذلك لتخلص
من تلك الورطة كما يفعله كثير ممن يقع في ورطة وايضا هذا امر نادر كما ان شيطان هو
بكير بضم الكاف مصغر وكذا عقيل يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
اتيانه اما ان يكون بان يتصور بصورة الرجل كما فعل في قريش في دار الندوة وقد جاء انه
اتى بصورة شيخ من نجد ويوم بدر في صورة سراقة الكناني او على طريق الوسوسة فليستعذ
بالله ليدفعه عن امثال ذلك وفي رواية فليقل امنت بالله وفي رواية ابي داود فليقل
الله احد الله الصمد فان قلت هلا قال في جوابه الله خالق كل شيء لان ايراده التسلسل الا
قلت في ذلك كلام طويل وفيه غموض وذلك الاستعاذة لا انما يكون مع المسائل المستمر
لا المعاند اذ لا مناظرة مع المكابرة ابن ابي اويس نافع بن مالك يكنى ابا سهيل مولى التيميين
نسبة الى تيم وتيم في العرب كثير والله اعلم بما اراد اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وفي رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم بتشديد اللام مبالغة في سدها وسلسلت
الشياطين تقدم شرحه في ابواب الصوم والى جواز كونه الكلام حقيقة لانه ممكن اخبر عنه
صادق القول وان يكون فتح ابواب الجنة مجازا عن توفيق عفو الله وغفرانه على الذنوب
وتغليق ابواب النيران منع القوى الشهوانية ومما يتولد منها عن مقتضاها والشياطين انما
جنود الشيطان واما قصة موسى وفتاه فسيأتي ان شاء الله في تفسير سورة الكهف مستوفى
ومما ذكره هنا الغرض وما انسانيه الا الشيطان قال بعض الشارحين فان قلت الغرض
من هذا وقد علم من القرآن قلت الغرض بالجملة الاخيرة معنى قوله ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز المكان الذي امره الله وهذا ليس بشيء لان الباب موضوع لصفة ابليس وجنوده
ولا ملاحج في ذلك كونه مذكورا في القرآن وكم حكم يستدل عليه بالاية واي تعلق لنصب
موسى بباب صفة ابليس وجنوده على ان هذا الذي قاله مستفاد من القرآن ايضا لان قوله
من سفرنا هذا نصبا اشارة بهذا الموضوع للقرب الى الذهاب من المكان الذي فقد فيه

قاله الكرماني

المشرق ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان قوته وشره
لان يطلع الذي له قرن انما يصتد بقرنه ولا نرى الفتن والشرور والبدع الا من ناحية
الشرق ومنها يخرج الدجال ويأجوج ومأجوج اذا استجنح الليل او كان جنح الليل قال ابن
الاثير جنح الليل بضم الجيم وكسرها اوله وقيل قطعة منه الى النصف قال والاول
اشبه قلت يشبهه في اخر الحديث بقوله فاذا ذهب ساعة من العشاء وفي رواية جنح العشاء
يريد شدة الظلام فان قلت لم اختص الصبيان دون الكبار قلت الكبار يذكرون
اسم الله وبه يندفع شرهم بخلاف الصغار فان قلت لم ينتشرون في شدة الظلام قلت
لانهم يتحرزون من الظلمة فليس في ذلك الوقت سلطان رحمانا له واذكر اسم الله عليه
ولو تعرض عليه شيئا تعرض بعض الراوي يجعل على عرضه نحو عود وقد دل الحديث على ان
الشيطان لا يقدر على ابطال ما ذكر عليه اسم الله ولو كان ادنى نوع محمود هو ابن غيلان
معمر بفتح الميمين وسكون العين روى عن صفية زوج رسول الله انها زارته وهو
معتكف وقد سلف الحديث في باب الاعتكاف وموضع الدلالة ههنا قوله للرجلين من
الانصار على رسلكما اي اشبا على تؤدة فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
ماكاية عن شدة وسوسته او محمول على الحقيقة فان الشياطين يقدر على بدل الشكل
عن سليمان بن صرد بضم الصاد على وزن عمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه قال ابن الاثير جمع ودج بحركة
الدال وهي عروق تحيط بالعنق وقيل عرقان غليظان من جانبي العنق قلت هنا لنا ان
هو الذي ذكره الفقهاء فعلى هذا اطلاق الجمع باعتبار الاجزاء فقالوا له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعوذ بالله فقال وهل بي جنون انما ان يكون صدر منه هذا الكلام قبحا
الغضب وكان منافقا عن ابن المرء بن ذي الجعد بفتح الجيم وسكون العين محمود هو ابن غيلان
شبابة بفتح المعجمة زياد بكسر الزاي بعدها ياء ان الشيطان عرض لي فشد علي اي حمل
علي يقطع الصلوة علي فاستنيت على الجواب فامكنني الله منه فذكر الحديث اي تمام الحديث
وهو قوله فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد فذكرت دعوة اخي سليمان
وقد مر الحديث في اول الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد الاوزاعي بفتح الهمزة
عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط فانه
جسم خشار شبه ربه منه بالضراط ثم نهاوله ضراط لئلا يسمع الاذان فان قلت ما باله
لا يفر من قراءة القرآن ويفر من الاذان قلت قالوا انما يفر من الاذان لقوله رسول الله يشهد
للمؤذن يوم القيامة حتى تصور فكره اي يشهد له بذلك فاذا قضي اي فرغ من الاذان
اقبل حتى يخطر بكسر الطاء وضمها بين الانسان وقلبه بوسوسه كما اشار اليه اذكر كذا اذكر
كذا وقد سلف الحديث في باب الاذان كل بني آدم اي كل فرد منهم يطعن الشيطان في
جنبه باصبعه بضم الطاء قال الجوهري قال الفراء بفتح العين في المضارع في الطعن بالرمح
والطعن في السن والطعن في العرض وقال ابن الاثير طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح
والضم اذا عابه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قيل هو المشيمة وقيل ثوب
يلف فيه الصبي وهذه الفضيلة خاصة به ودل على ذلك لفظ الاستثناء وقول القائل
يشاركه سائر الانبياء باباه ظاهر الاستثناء فان قلت اي فائدة له في ذلك قلت
يريد ان يجعل فيه سمه كالنخامة يقع في الماء الشامي ابن ابي الدرداء اسمه عويمر انصاري
خزرجي قال فيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يريد عمارا يقدم الحديث

في الباب

في باب الصلوة ولم يقف على مقاله رسول الله لعمار كيف قال ان ابا الاسود هو محمد بن
عبد الرحمن الملائكة تحدث في العنان بفتح العين في الراوي بالغمام وقال ابن الاثير
هو السحاب فاما ان يكون مشتركا او في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا لقرب المجاورة
فيسمع الشياطين كلمة فيقرها في اذن الكاهن بفتح الياء وضم القاف قال في المحكم
يقال قر في اذنه اي فرغه فيه وقيل سارة وقيل ردد الكلام ليفهمه كما يقرا القارورة
على بناء المجهول اي كما يطبق راس القارورة على راس الوعاء الذي يفرغ فيه تبرية بن
معها ما ذكرته بفتح الكاف المراد منه الكثرة لا الحصر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها التثاؤب من الشيطان مهموز
العين ومعناه معروف فان قلت ليس للانسان فيه اختيار فما وجه كونه من الشيطان
قلت التثاؤب انما يكون من كثرة الاكل والشرب ودواعي الشهوات من جنود الشيطان
فليرده ما استطاع قيل الادب في ذلك اي بوضع ظهر يده اليسرى على فمه قال ولو
صلى فمه مفتوحا بصق الشيطان فيه اذا قال ها لفظ ما حكاية صوت عند التثاؤب
وانما يضحك الشيطان اذا قال لانه ضم الى التثاؤب كله ها فانه لفظ مهمل الفم الى العمل
مكروه لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم نصب بفعل
مقدر اي حاكموا العدو في اخراكم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان اسم جبل بضم
الحاء وسكون السين المهملة مصغر وانما قيل له اليمان لانه حليف الانصار وهم اهل يمن وكان شيخا
كبيرا لم يخرج مع الجيش فاجتمع هو وثابت بن وقش فقالا اي عمر بقي لنا فخرج عسى
يرزقنا الله الشهادة فقال اي عباد الله اي قوم الله ما احتجروا حتى قتلوه اي ما انفصلوا
من الحجز وهو المنع ظنوه خطا فقال حذيفة غفر الله لكم علم انهم قتلوه خطأ قال ابن اسحاق
فامر له رسول الله بالدية فابى ان ياخذ شيئا منها فما زالت في حذيفة بقية خير
بقية حزن اي على ابيه الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام بن سليم عن اشعث
اخره تا شلته سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة احدكم الاختلاس خطف الشيء واخذه بسرعة
شبه وسوسة الشيطان التي يلتفت المصلي لاجلها بالاختلاس ابو المغيرة اسمه عبد
القدوس بن الحجاج الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه الرؤيا
الصالحة من الله والحلم عبارة عما يراه النائم الا ان الرؤيا غلبت في الخير والحلم في
الشر فرقا بينهما فان قلت الكل بخلق الله فما معنى قوله من الشيطان قلت الرؤيا لما
توجب سرور الانسان ولذلك نسبت الى الله تعالى والحلم يوقع الحزن والوسوسة في قلب
الرائي ولذلك اربان معقل عن سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسرها المثل
وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا من
الشيطان الحرز بكسر الحاء المهملة الذي يحفظ فيه النفائس وفي رواية مسلم من قال في يوم
مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اسناد ذي عمر
على رسول الله وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فتصاب على
الحال والمراد من الاستكثار كثرة الكلام اضحك الله سنك دعاء بدوام السرور لانه لازمه
واسناده الى السن لانه مظهره اتهبني بفتح الهاء من الهيبة قلن نعم انت افظ واغلظ فان ذلك

هذا يدل على وجود اصل الفعل من رسول الله قلت اجاب بعضهم بانه لا يلزم من ذلك
لانهما صفتان مشبهتان لا يدلان الا على نفس الفظاظة والغلظة والعام لا يستلزم الخاص مطلقا
ولا افعل ليس لمعنى الزيادة كقوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض وكلا الجوابين
فاسد اما الثاني فلان الزيادة المطلقة في اسم التفضيل انما يكون اذا لم يكن افعل
مستعملا من كالاية التي ذكرها فظهر سقوط الاول لان الصفة المشبهة لا يستعمل مع
من والجواب الحق ان اصل الفعل موجود في رسول الله قال تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال في الآية الاخرى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ورسول الله اول داخل في هذا الخطاب لانه
سيد المؤمنين والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج
الطريق الواسع وفيه مبالغة حيث دل على غاية بعده وخوفه منه حتى يترك الطريق الواسع
له والمراد منه كمال شدته في الدين وان الشيطان قد ايس منه ويجوز حمله على الحقيقة
كما يخاف سائر الحيوانات من الاسد قال بعض الشارحين فان قلت يلزم ان يكون
عمر افضل من ايوب حيث قال ربنا اني مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا يلزم لان
المركب لا يدل الا على الزمان الماضي وايضا ذلك مخصوص بحال الاسلام فليس على
وايضا هو مخصوص بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير ذلك الوقت وكل هذا
خام لا معنى له في نفسه اصلا مع قطع النظر عن كونه جوابا والجواب عن الاشكال انا قد
اشرنا الى ان هذا كناية عن شدة عمر في الدين ولو كان محمولا على الحقيقة فلا اشكال
ايضا لان ذلك من خواص عمر كما تقدم في طعن ابليس في الحجاب مع عيسى على انه
افضل والاشكال ليس خاصا بايوب الا ترى ان الشيطان تسلط على رسول الله يريد
قطع صلوته كما تقدم انفا ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه تقدم
الحديث في ابواب الطهارة والغرض هنا ذكر الشيطان ولا شك هاهنا الى ان يبيت على
الخيشوم وهو اقصى الانف يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن اجتماع الارياح
هناك المانعة عن النشاط في الطاعة وكل ما كان من هذا القبيل فهو من جنود الشيطان
باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ومنه الجنيين واستدل البخاري على ان للجن
عقاب وثواب كالانسان بقوله تعالى يا معشر الجن والانس وموضع الدلالة قوله ولكل
درجات مما عملوا فانه شامل للانس والجن ورد بهذا على ابي حنيفة فانه ذهب الى ان
الجن لا ثواب لهم لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم ولا دليل له فيه قال قريش الملائكة
بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اي سراتهم معنى السراة من سرو الرجل
شرف ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون للحساب ولو كان ذلك كما يقول الكفار لعبدوا
صعصعة بصاد وعين مكررتين مهملتين وحديث ابي سعيد يشهد المؤذن كل شيء
مذكور قد سلف في ابواب الصلوة **باب** قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
قيل كانوا سبعة وقيل تسعة رئيسهم زوبعة وكانوا من جن نصيبين **باب** قوله تعالى
وبث فيها من كل دابة والحيات اجناس عد بعضهم سبعين جنسا اقتلوا ذا
الطفيتين بضم الطاء والتثنية جمع باسط معمر بفتح الميمين وسكون العين اقتلوا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر اصل الطفية بضم الطاء خوصة المقل شبه بها
الخط الابيض على ظهر الحية والطمس استيصال اثر الشيء وهذا يكون في ذلك النوع

مثل يجذب الحديد في المغناطيس بالخاصية قال عبد الله هو ابن عمر فبينا انا اطاردها
اي ادفعها من مكان الى اخر فناداني ابو لبابة بضم اللام هو بشر بن عبد المنذر نهى
عن ذوات البيوت وهي العوامر قال ابن الاثير سميت عوامر لطول اعمارها والظاهر انه
سهو منه بل الظاهر لكونها تسكن البيوت من العمارة وتمام الحديث تحرجوا عليها
ثلثا اي قولوا لها ان وجدناك بعد ثلث قتلناك ما ابن يزيد بضم الزاي مصغر هو محمد
ابن الوليد نسبه الى القبيلة قال الجوهري زبيد بطن من مذحج وابن ابي حفصة
اسمه محمد وابن مجمع بكسر الميم المشددة واسمه يعقوب ابو لبابة بلام مضمومة
اسمه بشر بفتح الموحدة وقيل غير ذلك وقيل اسمه كنيته وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وزيد بن الخطاب وفي الرواية الاولى او على الشك **باب** خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما اي يقرب والشعف بثلث فتحات جمع شعفة
وهي على كل شيء ومواقع القطر من عطف العام على الخاص وقد سلف تمامه في كتاب
الايمان ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان الكفر نحو المشرق النصب
على الظرف والكلام على التشبيه والاستعارة اشارة الى قوة الشر واسباب الضلال
وناهيك خروج الدجال ويأجوج ومأجوج وجنكز وتمور لنك والخيلاء في اهل
الخيل الخيلاء على وزن علماء من الخيال لانه يتكبر بلا حقيقة والفدادين اهل الوبر
بفتح الفاء وتشديد الاولى قال ابن الاثير الفداد بالتشديد من الفديد وهو الصوت
الشديد وهذا امر يشاهد من الاتراك والاعراب وقيل لا يقال لها الفداد حتى يبلغ
مائتين وروي مخففا واحدها جرف فداد بتشديد الدال وهي البقر واهل الحرث فان
الفلاح جاف غليظ الاخلاق والسكينة في اهل الغنم اي القلة بينه مصدر كالنفس
من ضرب اشار رسول الله بيده نحو اليمن وقال الايمان يمان هاهنا قيل الاوس والخزرج
الذين والوا ونصروا وقيل قال هذا القول وهو بتبوك اشارة الى المدينة ومكة
والظاهر انه اراد اهل اليمن مطلقا لقوله في الحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا
قلوب حيث يطلع قرنا الشيطان يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن كثرة الشرور
في ربيعة ومضر بدل من حيث يطلع وهما قبيلتان اولاد نزار بن معد اذا سمعتم صياح
الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا فاذا سأل
الانسان في ذلك الوقت امن الملك على دعائه وفي الحديث دلالة على ان سائر الحيوانات
ترى الملائكة والشياطين اسحاق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون اسحاق بن
ابراهيم وابن منصور لان كل واحد منهما روى عن روح اذا كان جنح الليل اي
تقدم الحديث بشرحه قريبا ونهاية ذهاب ظلمة العشاء واخبرني عمرو بن دينار عطف
على قوله اخبرني عطاء من كلام ابن جريج وهيب بضم الواو مصغر فقدت امة من
بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار فان قلت روى ابن مسعود انه
قال لم يجعل الله لمن مسخ نسلا رواه مسلم قلت هذا اخباره لم يكن عن وحي وانما
على ذلك بانها لم يشرب البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل فلما علم
اخبر بخبره كما في رواية مسلم فلا اشكال تحديث كعب هو كعب الاحبار كان يهوديا
واسلم في خلافة الصديق ومات في خلافة عثمان فقال انت سمعت هذا من رسول الله
قال قلت نعم فقال لي مرارا قلت افاقرأ التورية غرض بكعب فانه عالم بالتورية عينه

بضم العين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدرع فويسق الوزغ بفتح الواو
والزاي دويبة معروفة من ذي التصغير فيه يجوز ان يكون للتحقير فانها ليس لها زيادة ضرر
وان يكون للتعظيم لما سبق انها نفخ على نار ابرهيم صلى الله عليه وسلم وزعم سعد بن
ابي وقاص انه امر بقتله هذا هو الحق لما جاء ان من قتله اول ضربة له مائة حسنة وفي
سبعون وكذا ينزل الاجر الى في كل ضربة قلوا ان الطرفين انقص على هذه في هذه الرواية
والنقص على الاثنين في الروايات التي بعدها وقد جمع بينهما بما تعدد وهذا بحسب خطر الآراء
والاختلاف وقال السماع ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن يونس القشيري بضم القاف
مصغر نسبة الى القبيلة فتشير ابوها من هوازن عن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة
عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
حائطا اي حديقة من نسبة الكل باسم الجزء فوجد سلخ حية بكسر الشين ما يرمها الذي
انسلخ منها فعل بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح جرير بن حازم بالحاء المهملة نهي
عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الرقيق الخفيف من الحيات
والظاهر انه اراد مطلق سكان البيوت ووجه الاطلاق ان اكثرها يكون رقيقا خفيفة
ويوافق على هذه الرواية ما تقدمت من نهي قتل العوام باب خمس من الدواب
فواسق يقتلن في الحل والحرم هذه الترجمة بعض من الحديث الذي بعده والفسق لغة
الخروج وسمي هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة واستحقاق القتل لا فاسقة اذ
لنفعها قتل شرعا وذلك لتعلق ما في هذه من المؤذيات ولا مفهوم للعدد زريع
مصغر زرع الفارة والعقرب والحدبا بضم الحاء وتشديد الباء مصغر الحدءة وكانت
القياس تحديه بالهمزة والباء المشددة ولكن في النسب لغاته كثيرة خمروا الآنية اي
استروها والمراد الاواني التي فيها شيء من الطعام او الشراب وقد سلف قوله ولو ان تعرض
عليه عودا واشارا الى ان الفعل المقرون باسم الله لا سبيل له اليه ولو كان ذلك الفعل
في الظاهر لا يرى مما نعا كعرض العود على الاناء واجيفوا الابواب اي ردوها فان قلت تقدم
اغلقوا الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قلت لا تنافي لا يفتح بابا مغلقا ولا بابا
مردودا واطفئوا المصابيح وعلله بانه مظنة جر الفويسقة الفتيلة واحراق البيت على من
فيها ولذلك اذا لم يكن مظنة ذلك لا باس به كما في القناديل المعلقة قال ابن جريج قال
الشياطين اي وقع لفظ الشياطين موضع الجن وفيه دلالة على ان المراد بالجن في مثل هذا
الشياطين وهم مردة الجن كالكفار في الناس وقال بعضهم يجوز ان يكون الصنفين ثمة
وقيل هما حقيقة واحدة هذا كلامه وفيه خبط اذ على تقدير كونهما صنفين ايضا حقيقة
واحدة عبدة بفتح العين وسكون الباء كنا مع رسول الله في غار كانوا بمنى صرح به في
الرواية الاخرى فنزلت والمرسلات تجيء في ذلك الغار وانا لنتلقاها من فيه اي نتعلمها وقيت
شركم كما وقيتم شرها ⊙ فان قلت قتل الحية فيه اجر فكيف يكون قتلهم اياها شرا
قلت سماها شرا بالنظر اليها مع رعاية حسن المشاكلة وعن اسرائيل يجوز ان يكون عطفا على
قوله عن اسرائيل داخلا تحت المسند وان يكون ابتداء تعليقا وانا لنتلقاها من فيه رطبة
استعارة لطيفة كانها في حال النزول جديدة ثمرة طرية ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
وقال حفص وابو معاوية النضر بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة كلاهما شيخ البخاري ذكره
بقال عنهما لكونه سمع الحديث مذاكرة ويجوز ان يكون تعليقا الا ان عطف سليمان بن قرم
يؤيد هذا الثاني لانه من افراد مسلم ليس للبخاري عنه رواية وفي مسلم له حديث واحد

وهو

وهو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فقرصته نملة بالصاد المهملة دخلت ابيه
النمل في هذه اي لاجلها وقد اشار الى قصته في الحديث ولم يذكر ما لاكل منجنا
بالحاء المعجمة مع الحركات الثلث هو ام الارض وتحتها نزل نبي من الانبياء تحت شجرة
فلدغته نملة هي عزير وقيل موسى صلوات الله عليهما فامر بجهازه فاخرج من تحتها
الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه من عدة السفر فاحرق نملة واحدة نصب
بتقدير اي فهلا احرقت نملة واحدة فان الضرر كان منها وما فعله كان اجتهادا
منه فانه ظن ان قتل الجنس جائز لكونه من ذرية المؤذي قيل النمل كان جائزا في
شرعه واما الان فلا يجوز باب اذا وقع الذباب في اناء احدكم هذه الترجمة
بعض الحديث الذي رواه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
وذلك جائز اذ يتقدم المجرور وذكر الشراب للتمثيل فلا يمنع غيره وفي رواية
ابن حبان والترمذي والامام احمد انه يقدم الجناح الذي فيه الداء مثنى بن الحسن
ابن صباح بفتح المهملة وتشديد الباء غفر لامرأة مومسة اي زانية مرت بكلب
على راس ركي اسم جنس واحدة ركية وهي البئر الحديث في ابواب الشرب ولفظه
رجل بدل المراة ولا ينافي لجواز الوقوع منهما وفي الحديث دلالة على ان الفعل اذا كان
من الاخلاص كثير وان الحسنات يكفرن الكبائر اذا اراد الله ذلك حفظته من الزهري
كما انك هاهنا اي كالمحسوس المشاهد اراد تحقيق السماع لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة يتقدم ان المراد صورة الحيوان ذات الملائكة ما عدا الكرام الكتبة والحفظة
امر بقتل الكلاب كان اولا ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد قال ابن عبد
البر لا اصل من الكلاب الا العقور الا ترى ان المومسة اجرت على سقي كلب من امسك
كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وفي الرواية الاخرى قيراطان قيل ذلك باعتبار
شرفه لكانه والظاهر تعدد ولا ينافي فعله اولا بالقيراط ثم بالقيراطين وقد سلف
ان المراد بالقيراط شيء من عمله لا يعلمه غير الله اذا علم رسوله ولم يبين لنا ذلك
ابي زهير الشنائي بالشين المعجمة والهمزة وفي بعضها الشنوي بالواو نسبة الى شنوءة
حي من عرب اليمن قد تقدم في البيع ان الشنائي وشنوي زرعا ولا ضرعا اي ماشية
ولعا يعدهم اوكلب صيد كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته قيل
عجمي ووضع صرفه للعلمية والعجمة وقيل عربي افعل صفة او منقول عن الماضي وعن ابن عباس
لانه ماخوذ من اديم الارض صلصال اسم فاعل من صل اذا صوت والتكرار للمبالغة
كما قيل في صرصر وصرصر صوت به استمر بها الحمل اي ما في بطن حواء قال ابن عباس لما
عليها حافظ الا عليها حافظ قراءة التشديد على قراءة تشديد لما اما على قراءة التخفيف فان مخففة
والواو في لما هي الفارقة في كبد في شدة من حين ولادته الى دخول الجنة الريش والرياش
واحد وهو ما ظهر من اللباس ومنه ريش الطائر لانه زينة له اتساقه شفع ما جمع
او مع الكرسي وله نظائر كالبر مع البحر والشمس مع القمر قبيله جيله الذي هو منهم
بكسر الجيم قال ابن الاثير صنف من الناس وقيل بنو الام وقيل كل قوم خصوا بلغة
محض بفتح الميمين وعين ساكنة هامها بفتح الهاء وتشديد الميم خلق الله آدم طوله ستون
ذراعا قيل بذراع ص وقيل بذراع نفسه لا ذراع ربع القامة وذهب فيه على وذلك لكن
من الملوك مكنه هذا يدل على ان الملوك من مشروع من الاحكام فلم يزل الخلق ينقص حتى

الاولى فيه دلالة على ان النقصان لم يكن في هذه الامة قتيبة بضم القاف مصغرا عمارة
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاء اسمه هرم وقيل غير ذلك الالوة بفتح
الهمزة وتشديد الواو وفيه لغات اخر سبق ضبطها في باب صفة الجنة الالنجوج بفتح
ويقال يلنجوج والنجوج قال ابن الاثير الالف والنون زائدتان ان اشتقاقه من لج كانه يلج
في تشاره على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم الرائحة والمضوع من قوله على خلق
رجل ستون ذراعا في السماء انما قيد بذلك لعدم تقدم ذكرها لقوله ان ام سليم على وزن
المصغر ام انس واسمها رملة هل على المراة غسل ان احتلمت اي رات انها تجامع فضحكت
ام سلمة فقالت تحتلم المراة بتقدير استفهام الانكار وانما كان ضحكها تعجبا فبم
يشبه الولد بالرفع اي امه وهذا بناء على الاكثر ومجرى العادة والا فكم ولد لا يشبه
الوالدين ابن سلام بالتخفيف محمد الفزاري بتخفيف الزاء نسبة الى فزارة قبيلة هو ابو
اسحاق واسمه ابرهيم بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه
قدما اي قدومه من اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يذهب اليه في الشبه اخبرني بهن
جبريل آنفا فيه المد والقصر يراد به اقرب الاوقات يا رسول الله ان اليهود قوم بهت جمع
بهوت كصبور وصبر من البهتان وهو الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي يجعله حيران
اخيرنا وفيه دلالة على ان دخول الهمزة في خير فصيح خلاف ما قاله الجوهري وقوله فيه كناية
عن شدة المبالغة في الذم بشر بكسر الموحدة معمر بفتح الميمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح النون والخاء المعجمة والزاء كذلك اي لم ينتن وذلك ان المن
والسلوى كانا يطيران عليهم كل صباح فامروا بعدم الادخار فادخروا فانتن وبقي سنة
في بني آدم والمضاف مقدر اي لولا ادخار بني اسرائيل وقيل ادخروا بخطاب المائدة ولولا
حواء لم تخن انثى زوجها قالوا خيانتها انها دعت آدم على اكل الشجرة وسمعت بعض العلماء ان
خيانتها انها قطعت من الشجرة ثلث حبات فاولت آدم واحدة واخفت الاخرى ولذلك
جعل الله سهم البنات من الميراث نصف سهم الذكور بشؤم فعلها وهذا الظاهر في معنى
الخيانة على انه لم يصح في المعنى الاول خبر ونباه ظاهر لا يدرك وتاسيسها التي كما الى اللتين
تداخلها بغزو ابو كريب هو محمد بن العلاء حرام ضد الحلال عن ميسرة ضد الميمنة الاشجعي
بشين معجمة نسبة الى القبيلة عن ابي حازم بالحاء المهملة استوصوا بالنساء خيرا
قيل معناه اوصوا غيركم وقيل اوصوا انفسكم والسين زيادة مبالغة كانه يطلب
من نفسه ذلك تطلبه قوله تعالى تستكثر ماله وقيل الاوجه ان يكون معناه اقبلوا وصيتي
فيهن ولا يخفى ان اللفظ لا دلالة فيه عليه فان المراة خلقت من ضلع اعوج بكسر الضاد
وفتح اللام وقد يسكن اللام وذلك الضلع اسمه قصيرى بضم القاف مصغرا وان اعوج الشيء
في الضلع اعلاه وفي هذا دلالة على ان اخلاق الاصول تسري في الفروع ولذلك
سرى حكم حواء في بناتها الى اخر الدهر فان قلت اسم التفضيل لا يبنى من العيوب
قلت هذا كلام افصح الخلق فيكون من قبيل الشذوذ حدثنا رسول الله الصادق المصدوق
اي الصادق فيما يقول وفيما يقال له من الله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
قد سبق ان معنى الجمع ان النطفة تتفرق في اجزاء البدن ثم تنزل الى الرحم وهو معنى
الجمع وقيل يستقر في الرحم اربعين يوما ثم يستحيل علقة وان الرجل ليعمل عمل اهل
النار حتى لا يكون ما يكون بينه وبينها الا ذراع تمثيل لغاية القرب فيسبق عليه الكتاب
اي ما كتب عليه في الازل ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم

ان الله

ان الله وكل في الرحم ملكا اي بالرحم كما في الرواية الاخرى وبالولد يا رب نطفة
بالرفع خبر مبتدأ ويجوز فيه النصب بمقدر وكذا المذكورات بعده فان قلت اي فائدة
لقوله يا رب نطفة وهو علام الغيوب لا يخفى عليه خافية قلت فائدته اظهار
الامتثال وانه قائم بما وكل به واليه يشير قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون فكتب
كذلك اشارة الى الشقاوة والسعادة ويجوز ان يكون اشارة الى كل ما ذكره
وتمام الكلام تقدم في باب ذكر الملائكة عن ابي عمران اسمه عبد الملك انه
يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به الظاهر انه
ابو طالب فانه اخف الكفار عذابا فقد سالتك اهون من هذا وانت في صلب آدم يريد
قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وهذا يدل على ان القول محمول على الحقيقة لا كما قيل انه
تمثيل بنصب الادلة غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة لا تقتل نفس ظلما الا كان على
ابن آدم الاول كفل من دمها الكفل النصيب الكامل وابن آدم الاول هو قابيل والقصة
معروفة وعلله بقوله لانه اول من سن القتل ومثله قوله من سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة باب الارواح جنود مجندة هذه الترجمة
بعض الحديث الذي بعده قال ابن الاثير معناه جنود مجتمعة كقولهم الوف مؤلفة
قلت هذا يدل على الكثرة كما في المثال الذي مثل به وقال معنى قوله ما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف ان اهل السعادة يحبون اهل السعادة وكذلك اهل
الشقاوة وهذا الذي قاله ليس ظاهرا من الحديث بل المعنى ان الارواح حين خلقت
تعارف بعضها مع بعض في الدنيا يعني كذلك من لم يتعارف هناك لا معرفة في
الدنيا بينهم ولذلك ترى الانسان يحب بعضا ولا يحب دون بعض وان كان الذي
لا يحبه اتقى واصلح وفي الحديث دلالة على خلق الارواح قبل الاجساد وانها جواهر
لطيفة ذات عقل ونطق كما هو مذهب اهل الحق والله اعلم باب قول الله تعالى
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه بادي الراي ما ظهر لنا هذا المنقول عن ابن عباس وهو
الظاهر وذلك ان هذا قول كفار قوم نوح وارادوا به القادح في الذين آمنوا به وبتخفيفه
ان بادي ترى بالهمز والياء في السبع فالمعنى على الاول ان الذين آمنوا بك في اول
رايهم من غير تامل ومشورة وعلى الثاني انهم اتبعوك فيما ظهر لهم من الراي الفاسد
وقال عكرمة وجه الارض تفسير للتنور الجودي جبل بالجزيرة فيه شاهق هو بقرب
الجزيرة على مرحلة على شمال الدجلة وقد شاهدناه من فضله تعالى وبذيل قربه
قرية تسمى ثمانين باسم الذين كانوا مع نوح في السفينة اول عمارة في الارض بعد الغرق
باب انا ارسلنا نوحا عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي لقد انذر نوح قومه
اي الدجال وانما خص نوحا بالذكر بعد قوله ما من نبي الا انذر قومه مع ان نوحا
اول نبي عذب قومه او لانه ابو البشر ثانيا وشرح الحديث تقدم في باب ذكر ابن الصياد
بمثال الجنة والنار اي صورة الجنة قال الجوهري فيقول لنوح من يشهد لك فيقول
محمد وامته هذا ليس مخصوصا بنوح بل كل نبي كذبه قومه وانما ذكر نوح لغاية بعده عن هذه
الامة وسياق الحديث بالطول من هذا وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس الوسط العدل لكونه بين الافراط والتفريط وفي المثل خير
الامور اوسطها اسحاق بن نصر بالصاد المهملة ابو حيان بالمثناة المشددة هو يحيى بن
سعيد عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غيره كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح

الذال وفتحها الدعاء الى الطعام وبكسرها في دعوى النسب وقيل دال الدعوة الى الطعام
يجوز فيه الحركات الثلاث فرفع اليه الذراع تناوله وذراع الغنم وكانت تعجبه قيل انما كانت
تعجبه لانها الذ طعما واسرع نضجا وهضما فنهس منها نهسة النهس الاخذ باطراف الاسنان
وفي رواية ابي ذر بالمعجمة وهو الاخذ بالاضراس وقيل هما بمعنى يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي لاستواء اجزاء الارض اي يمكن ذلك ويقع
بالفعل من واحد ومن كل احد الا ترون الى ما انتم فيه الى ما بلغكم بدل الا ترون ما
فيقول ربي قد غضب غضبا قد اشرنا مرارا ان الغضب ثوران دم القلب ارادة الانتقام
وذلك محال عليه تعالى فاريد حيث وقع لازمه وهو ارادة الانتقام يا نوح انت اول
الرسل الى اهل الارض وادم وان كان نبيا الا انه لم يكن مبعوثا الى اهل الارض وتوهم
ابن بطال من ظاهره ان ادم لم يكن نبيا وفيه بعد اذ لا بد لادم وذريته من شرع بينهم
وقد روي ان ادم نزلت عليه الصحف فتجدها فاتوني بتشديد النون وتخفيفها فآخذ
تحت العرش في الجنة لما استاق انه قال اذهب فاستأذن ربي في داره وفي
مسند الامام احمد انه يمكث في تلك السجدة قدر جمعة من ايام الدنيا ابو احمد هو محمد
ابن عبد الله ان رسول الله قرأ فهل من مدكر مثل قراءة العامة اي بالدال المهملة وانما
تعرض لها البخاري لانه مذكور في قصة نوح في القران **باب** وان الياس لمن المرسلين
بهمزة القطع مكسورة وقد يجيء فيها الوصل قرئ بهما في السبع وتركنا عليه في الاخرين
قال ابن عباس يذكر بخير هذه الآية قاله لازم المعنى واخذ بالحاصل والا فمعنى الكلام
وتركنا عليه ثناء حسنا الى اخر الدهر لم يذكره احد من الملل بشرا بدا السلام على ال ياسين اي
من الله قرئ بالمد بلفظ ال وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام فعلى الاول لفظ ال له
مضاف على سين كما تقول ال محمد وعلى الثاني هو اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
في اسمه لغتان كما يقولون طور سيناء وطور سينين ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس
هو ادريس فهذه ثلثة اسماء له والظاهر ان هذا النقل عنهما لا يصح لانه ذكر في سورة
الانعام ان الياس من ذرية نوح واهل السير قالوا هو من ذرية هرون اللهم الا ان يكون
ادريس بعد نوح وهذا مخالف للاجماع الفلاسفة وتواريخ اليونان ويذكرون انه كان
عالما بوقوع الطوفان فخاف اندراس علمه فكتبه في الحجر نقشا لا يفسده الماء وميل البخاري
ايضا الى ما قلنا ولذلك وضع باب ذكر ادريس بعد باب ذكر الياس وقوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا اي اسناه النبوة فانها كمال البشر او الرفع الى السماء واما ما يقال انه
صاحب ملك الموت وتدرج معه الى ان استأذن في قبض روحه ثم دخول الجنة ومعجزات
اخرى فلا يصح وكذلك ان اول من يأخذ بحلقة باب الجنة هو رسول الله اجماعا من اهل القبلة
ثم روى حديثا لان مراده رؤيته الانبيا وقد سلف الحديث في اول كتاب الصلوة وبينا
هناك وجه التوفيق من الاحاديث المخالفة في مراتب الانبياء وتعدد اماكنهم وانما رواه
هنا لكونه ذكر فيه ان ادريس في السماء والآن يدل على انه ليس في الجنة هنا الحديث الا القائل
لا يثبه في الجنة بلغت قال ابن الاثير الناقد يدل عن السن قال الرسل انها اي للعروج
ولا كانوا حاملين برسالة الله اسودة جمع سواد وهو الشخص لانه يرى سوادا من بعيد ظهرت
على مستوى اي علوت مكانا مستويا لا اعوجاج فيه اسمع صريف الاقلام صوت جريانها
حال الكتابة فانها الملائكة يكتبون احكام الله التي تجري في تلك السنة ثم ادخلت الجنة
فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بالجيم جمع جنبذ لفظ معرب يراد به القبة **باب** قول الله تعالى

والى

والى عاد اخاهم هودا وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف بكسر الحاء قال الجوهري
هو الرمل العظيم المستدير فيه عطا وسليمان عن عائشة حديث عطا تقدم في بدء الخلق
وحديث سليمان عن عائشة سياتي في سورة الاحقاف واما عاد فاهلكوا بريح هذا
ايضا من الترجمة وعاد قوم هود بن سام بن نوح وكانوا اثني عشر قبيلة قال ابن قتيبة
كانوا يسكنون بالدهنا الى حضرموت وكانت بلادهم اكثر البلاد جنانا فلما سخط الله عليهم
واهلكهم جعلها مفاوز محمد بن عرعرة بعينين وراء مكررة بين الحكم بفتح الحاء والكاف نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال ابن الاثير الدبور ريح تقابل الصبا وقيل هو ريح
ياتي من دبر الكعبة وليس بشيء قال وقد اختلف الناس في جهات الريح ومهابها قال
ابن كثير يقول شعبة عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين واسم الابن عبد الرحمن
بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة تصغير ذهبة باعتبار القطعة وكان تبرا غير مضروب
الاقرع بن حابس المجاشعي بضم الميم وكسر الشين بطن من تميم وهو مجاشع بن دارم
ابن مالك وعيينة بن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة حي من غطفان اولاد فزارة
ابن ذبيان بن بغيض وزيد الطائي ثم احد بني نبهان بالنون بعدها موحدة هو زيد الخيل
وعلقمة بن علاثة العامري بضم العين وثاء مثلثة نسبة الى عامر بن الطفيل بن كلاب
يعطي صناديد نجد قال الجوهري جمع صنديد بكسر الصاد وهو السيد الشجاع فاقبل رجل
غائر العينين بالغين المعجمة ضد الجاحظ وهو من نقع العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبهة
ناتئ الجبين بالنون اي بارز الجبين محلوق اي راسه هو ذو الخويصرة لعنة الله فسأله
رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمر بدل خالد فلما ولى قال ان من
ضئضئ والجمع ضآضئ هنا بكسر الضاد المعجمة والجمع ضآضئ على وزن القناديل اصل الشيء
قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم اي حلوقهم اي ايمانهم انما هو باللسان وقيل لا يرتفع
عملهم الى الله تعالى وهذا وان كان صحيحا الا انه ليس معنى التركيب يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمي لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد اي كما قتل الله عادا حيث لم يبق منهم احدا قال تعالى فهل ترى لهم
من باقية هذا وجه الشبه فمن قال ان عادا فاعل القتل لان عادا مشهورون بالقوة فقد
التبس عليه وجه الشبه واما لم يمكن خالدا من قتله لانه كان يظهر الايمان فلا يقال
ان محمدا يقتل اصحابه **باب** قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين السائل يهود لم
يكن له ذكر في التورية الا في موضع واحد وذو القرنين اسمه اسكندر رومي ولد عيصو بن
اسحاق وليس هو قاتل دارا ذاك ابن فيلقوس فلسفي تلميذ ارسطو وهذا اما ولي وتحقيقه انا
هو الظاهر لقوله تعالى يا ذا القرنين واما لقب هذا لانه ملك المشرق والمغرب او قرني
طرف الشمس وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل رأى في النوم انه اخذ بقرني الشمس
عن ابن عباس الصدفين والسدين الجبلين بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم دال الصدف
وسكون والسد الحاجز بين الشيئين وقيل بضم السين فعل الخالق وبالفتح فعل المخلوق
يتعارضان يأجوج ومأجوج بالهمز وبالالف قرئ بهما قبيلتان من اولاد
يافث بن نوح لفظان عجميان وقيل عربيان وقد بسطنا الكلام عليهما في تفسيرنا غاية الاتمام
وهم من كل حدب ينسلون الحدب المكان المرتفع والنسلان الاسراع وقال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم السد مثل البرد المحبر بفتح الباء المشددة التي فيه الخط الاحمر
والاسود وانما كان كذلك لانه مركب من الحديد والنحاس بكير بضم الباء هو مصغر وكذا عقيل

زينب بنت جحش بعد يعني الجيم ويل للعرب من شر قد اقترب فتح من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها انما خص العرب بالذكر
لان الفتن فيهم اكثر كما وقع الامر الى ما وقع من معاوية مع الامام علي بن ابي طالب
وما وقع بعد ذلك من الخوارج وقتل الحسين وما وقع من مسلم بن عقبة مع اهل المدينة
وما قتل يوم الحرة من الصحابة والتابعين وما يقال اشارة الى خروج جنكيز وهلاكو
وقتل الخليفة ببغداد فاسد لا لأنه رسول الله قال يأجوج ومأجوج من الترك فليس
بشيء لان افسادهم اولئك في العجم اكثر بل لم يدخلوا في ارض العرب الا نادرا فان قلت
كيف دل فتح مقدار قليل من ردم يأجوج ومأجوج على اقتراب الشر من العرب قلت
ذلك علامة من باب المثل ومثله لا يعلمه رسول الله الا وحيا او الهاما انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء هي الرواية وهو الشيء الخسيس اراد به الفسق
والمعاصي فانه لشؤم ذلك يهلك الصالحون ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة مثل هذا الكاف وهيب مصغر فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذا وعقد بيده تسعين هو ان يجعل راس السبابة في اصل الابهام بحيث لا يبقى الا
فرجة يسيرة وهذا نوع من الحساب يتعاطاه العرب في عقود الاصابع كقوله صلى الله
عليه وسلم في الاشارة بالاصابع الشهر هكذا فلا ينافي قوله نحن امة امية لا نكتب
ولا نحسب على ان هذا ادرج من الراوي ليس من كلام رسول الله يقول الله يا آدم
فيقول لبيك وسعديك قد سلف ان المراد من هذا التكرار اي اقامة بعد اقامة واسعادا
بعد اسعاد والخير في يديك اي في قبضة قدرتك وذكر اليدين اشارة الى كمال القدرة
اخرج بعث النار قال الجوهري وابن الاثير البعث هو الجيش والكلام على طريقة التشبيه
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير من
شدة الغم وهذا مثل قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج
ومأجوج الفا لم يرد المخاطبين وحدهم بل امته كلهم بدليل ما ذكر بعده من قوله
ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وفي رواية الترمذي مرفوعا وحسنه ان اهل الجنة
مائة وعشرون صفا ثمانون من اهل هذه الامة واربعون من سائر الامم فان قلت لم لم
يخبر ابتداء بهذا القدر قلت لما اراد التدرج في البشارة او لم يكن عالما الا على التدريج
فلما اخبره الله تعالى اخبر والله اعلم وهذا يدل على ان بعث النار هم الكفار والعصاة بان بعض
امته يدخل النار ثم يخرج بشفاعته وشفاعة سائر الانبياء فعلى هذا ما انتم في الناس الا
كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض يريد الناس كلهم المؤمن والكافر والا فهم اكثر اهل
الجنة فان قلت اي فائدة لذكر هذا الكلام قلت الاشارة الى ما من الله عليهم فانهم مع
قلتهم في الناس هم اكثر اهل الجنة والحمد لله على ان جعلنا من هذه الامة باب
قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ان ابراهيم كان امة قانتا لله قال صاحب الكشاف
فيه وجهان احدهما انه كان وحده امة من الامم لكماله في جميع صفات الخير وانشد
ان ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وعن مجاهد انه كان مؤمنا وحده
والناس كلهم كفار والثاني ان يكون امة بمعنى مأموم اي يأتم به الناس ليتعلموا الخير
كالرحلة بمعنى مرحول وقانتا المطيع لله وقول الله ان ابراهيم لأواه حليم قال ابو ميسرة
ضد الميمنة هو عمرو بن شرحبيل الرحيم بلسان الحبشة تفسير الاواه قال ابن الاثير معناه
كثير التأوه والتضرع وقيل كثير البكاء انكم محشورون حفاة عراة غرلا بالغين المعجمة

جمع

جمع اغرل الذي لم يختن والغرلة هي القلفة التي يقطعها الخاتن ثم قرأ كما بدأنا اول
خلق نعيده استدل به على ان الحشر والاعادة على نمط الابتداء وقد ذكر الغزالي انه يستحب
لمن به الختان ان يغتسل ثم يحلق رأسه لان تلك الشعر يأتي يوم القيمة فيكون بوصف
الطهارة واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم لانه جرد في الله حين القي الى النار وهذا
كما خص موسى في الطور فلم يصعق حين صعق الناس يوم القيمة وامثال هذه
لا ينافي افضلية نبينا سيد المرسلين لانها امور جزئية قال بعضهم في دفع الاشكال
ان المتكلم غير داخل فلا يلزم تقدمه على رسول الله وهذا غلط منه لما روى
البيهقي وابو نعيم ثم اول من يكسى بلفظ ثم وفي بعض الروايات فيجلسني الله عن يمينه
يشير الى ان ابراهيم وان قدم في اللبس فان رسول الله مقدم عليه في زينته ولذلك
عبر عنه باليمين والا فالله تعالى منزه عن اليمين والجهات تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال اي الى طريق جهنم فاقول اصحابي
على المصغر اي هؤلاء اصحابي فكيف يؤخذ بهم ذات الشمال فيقول اي الله والملك
موكل بهم انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قيل هم اهل الكبائر ولذلك
قيد باعقابهم وهذا ليس بشيء لما في الرواية الاخرى فاقول سحقا لمن بدل بعدي
فان قلت اتفق المحققون على ان الاصحاب كلهم خيار عدول قلت [illegible]
الى قول ذي الخويصرة اعدل يا محمد وايضا لفظ التبديل لا يصدق على الذنب عن ابن
ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن العامري بضم الياء وبفتحها يلقى
ابراهيم اباه آزر على وجهه قترة وغبرة القترة المراد من الغبار والاعم الغبار
فوق ذلك القتار وهو ارفع الاشكال فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم
يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد بالرفع صفة الاب وهي في غاية البعد من الخير فاذا هو
بذيخ بكسر الذال المعجمة وياء ساكنة وخاء معجمة فيتلطخ اي يتلوث وفي الرواية الاخرى
فاذا هو ضبعان اي ذكر من الضبع امدر قال ابن الاثير الامدر الذي انتفخ جنباه عظيم
البطن وقيل الذي ترتب جنباه من المدر وهو التراب وقيل الكبير المنقطع الذي لا يعتدي
حبسه وانما اراه الله في هذه الصورة ليعرض عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
اي الكعبة الشريفة فراى ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام جمع زلم كان من خشب او حجر
وهي الاقداح كانوا يستقسمون بها يطلبون بها معرفة الاقسام والحظوظ المقدرة اذا
ارادوا سفرا او نكاحا او غير ذلك وهي ثلثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نها
ني ربي والاخر غفل نصبها ان خرج الذي فيه الامر مضى فاقعد وان خرج النهي امسك وان
خرج الغفل اعاد ضربها وانما ورد النهي عن ذلك لانه طلب علم الغيب من اكرم الناس قال
اي عند الله قال اتقاهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيوسف نبي الله ليس
في الانبياء من يكون نبيا ابن نبي ووجد كذلك غير يوسف خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف اي صاروا فقهاء في الدين واذا انتفى هذا القيد
فلا افضلية في النسب المجرد ابو اسامة حماد بن اسامة مؤمل بفتح الميم المشددة ابو رجاء
بفتح الجيم مع المد عوف العطاردي اتاني الليلة آتيان اتى مكانه فاتينا على رجل
طويل لا اكاد ارى راسه وانه ابراهيم فان قلت قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا
الحديث ايضا انه قال واما ابراهيم فاشبه الناس بصاحبكم يريد نفسه قلت وجه الشبه
لا يلزم من كل وجه على انه يمكن ان يراه في عالم الملكوت على اي حال شيء ولا مانع من ذلك

بيان بالموحدة بعدها مثناة السخر بالضاد والمعجمة ابن عون عبد الله بن عيينة كان
او كبر اصحابنا الثالث هو الصواب لقوله في الرواية الاخرى يقرأه كل احد فكلم مر نحلبه بضمها
بالبناء الموحدة ليف النخل حسين ابرهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال ابن الاثير
قرية بالشام وقيل هو آلة النجار ويروى بدون اللام وعلى كل وجه يجوز تخفيف الدال
وتشديده ونقل الجوهري عن ابن السكيت ان آلة النجار بالتخفيف لا غير وفي الاول تخفيف
عجلان على وزن شعبان الرعيني بضم الراء وفتح العين نسبة الى رعين اسم بلد من بلاد
المغرب ومنه ولي الله ابو القسم الشاطبي رحمه الله اسم بلد ايضا باليمن نسبة بن بلد يبلغ لنا
وكسر اللام لم يكذب ابرهيم الا ثلثا قالها في الرواية الاخرى قوله اني سقيم وكسرة الاصنام
وقوله كبيرهم وقوله لسارة هذه اختي وقد اشرنا الى ان صورتها صورة الكذب والا فهي معاريض
فان قلت قوله هنالك وثنتان في ذات الله فما وجهه قلت اي خالصا لوجه الله تعجبت
لا حظ له في ذلك بخلاف قوله في سارة اذ كان حفظ الحريم ايضا كان واجبا عليه بكل
ما امكن الا انه لكونها زوجة له للنفس في ذلك حظ وفي رواية هشام بن حسان ثلث كذبات
كلهن في ذات الله فان قلت في حديث الشفاعة علل مناصه منها بقوله اني كنت كذبت
فلو كانت معاريض في ذات الله فكيف يعتذر بذلك قلت حسنات الابرار سيئات المقربين
كونه تكلم بشيء يشبه الكذب واجابا مهيم ويقال بالنون بدل الميم ومهيا بلا الف قال
ابن الاثير كلمة يمانية يستفهم بها رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره اي في صدره لم ترفعه
على اخراجه واخدم هاجر الى الله تعالى ويحتمل ان يريد بذلك الفاجر لانه الملطي لما اراد ان
كان حقيقة هي الله تعالى قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السماء الظاهر انه اراد به العرب
ومن كان من ولد اسمعيل فانه خص العرب بالملطي وقيل اراد ماء زمزم وبعده لا يخفى وقيل
اراد الانصار لان جدهم عامر بن ماء السماء وهذا ايضا لا يبعد لان الانصار ليسوا من اولاد
اسمعيل وقيل اراد العرب كلهم وفيه ان العرب كلهم ليسوا من ولد اسمعيل غياث بالغين
المعجمة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فان قلت اي وجه لايراد هذه
الاية في قصة ابرهيم قلت قيل لانها متصلة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم وقيل
لان ايضا الاية الاخرى في الظلم العظيم لا يدخلها في العقبة بل الجواب ان هذا من قول ابرهيم
جوابا لقومه حين حاجه قومه ودليله قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم اشارة الى الجملة
الاية او نظم هذه اي كلنا لم نلبسه ولم تسمعوا الى قول لقمان لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم فهو من الظلم العموم فاشار الى ان المطلق مصروف الى الكامل باب
قوله تعالى واقبلوا اليه يزفون النسلان في المشي وفي بعضها النسلان في المشي في تفسير
يزفون ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد
عن ابي زرعة بضم الزاي اسمه هرم ان الله يجمع يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم
الداعي وينفذهم البصر وتدنو الارض والحديث يطول تقدم قريبا وسياتي بطوله يرحم الله
ام اسمعيل لولا انها عجلت لكان زمزم عينا معينا اي جاريا على وجه الارض من غير
تعب انما هو من عيون تقاد وقد سلف انها لشدة الحرص سدت طريق الماء وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري والرواية عنه يقال لا انه سمع الحديث
مذاكرة ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك كثير بن كثير كلاهما ضد القليل شنة بفتح
الشين وتشديد النون القربة الخلقة اي وراءها بفتح الدال قال ابن عباس وانا القصد
المنطق بكسر الميم قال ابن الاثير يقال له النطاق وهو ان يشد المرأة وسطها وترفع

الثوب

الثوب الكثير عليها ثم ترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها من
قبل ام اسمعيل بكسر القاف اي من جهتها اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة فان قلت
ما معنى هذا الكلام قلت قيل ارادت بذلك لعلها انها في صورة الخادم لسارة رجاء
ان يصلح ما فسد وقيل معناه ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلثة اعضائها
فقال ابرهيم اثقبي اذنيها واخفضيها فخفضت فلا يجري منها الدم اتخذت منطقة لئلا
يرى اثر الدم هكذا قال بعضهم ولا معنى للقولين ولكن الظاهر انها لما فارقت على طور
كما هو دأب الناس في الاضافات هاجر معها ان تذهبا الى ابرهيم ظاهرا فان سارة تعابها على
ذلك فاتخذت المنطق فان الثوب اذا ارسل من فوق تجده شدا في الوسط بحيث يقع على
الارض فهو يكون عليها يعفي اي يعفو ويستر اثار المشي ولا قدام بخلاف الذيل فانه خفيف
رقيق لا يحجب اثار الاقدام وقال شيخنا انما اتخذت منطقا لما غارت عليها سارة وهربت
منها واعلم انما احظ بالصواب وضعهما عند البيت اي بقرب موضع البيت اذ لم يكن هناك
بناء عند دوحة بدل من عند البيت والدوحة الشجرة العظيمة ووضع عند هاجر بابنه
تمر وسقاء فيه ماء بكسر الجيم ويجوز فتح الجيم ثم قفا اي ولي بتشديد الفاء من التقفية
امرك بهذا بالاستفهام حتى اذا نفد بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة اي لم يبق
منه شيء عطشت بكسر الطاء وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى بتشديد الواو اي
يتقلب من الم العطش او يتلبط بمعنى يتلوى وقيل هو الضرب باليد كالخبط بالرجل رفعت
طرف درعها اي قميصها لا يطلق على قميص الرجل وانما رفعته ليمكن لها المشي ثم سعت
سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد اي المشقة فانه مبالغ في ذلك فلما اشرفت على
المروة سمعت صوتا فقالت صه بسكون الهاء ويروى بالتنوين اي اسكت تريد نفسها ولعلها
لما كانت تناجي نفسها بما كانت من الواقع في المشقة صححت نفسها ثم تسمعت بالتشديد اي
تكلفت للسماع قد اسمعت ان كان عندك غواث بضم الغين المعجمة قال ابن الاثير هو كالغياث
اسم من الاغاثة اي ان كان عندك اغاثة فاعجل فيه تحوضه بضم التاء وتشديد
الواو اي تجعله حوضا وتقول بيدها هكذا اي تعمل بيدها الحوض فان القول يطلق على كل
فعل تغرف من الماء في سقائها فاخرها من انقطاعه وهو يفور اي ينبع بكثرة من فور
ان القدر لا تخافي الضيعة اي الضياع فان ههنا بيت الله اي موضع بيته تقول يبنيه هذا
الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله اي اهل هذا البيت او اهل ابرهيم فكانت كذلك
اي سارة حتى مرت بهم رفقة بضم الراء الجمع رفقة من جرهم بضم الجيم قال الجوهري حي من اليمن
قلت هم اولاد جرهم بن قحطان ذكره ابن هشام في السير من طريق كداء بفتح الكاف اعلى
مكة وفي بعضها كدى بضم الكاف والقصر وهو اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا بالعين
حائما دائرا فارسلوا جريا بالجيم على وزن جيا اي جريا وهو يطرد وحرفان في بعضها ارسل
اخرين هما مما يحقيق الخبر لقوله فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم لوالا الشك كما قيل فالقي
ذلك ام اسمعيل بالنصب اي وجدهم هناك صادق ام اسمعيل حالا حسنا او الرفع اي وجد
التفاعل اي وجدت ذلك حسنا لاحتياج الانس اليهم وشب الغلام اي صار شابا بعد كونه
غلاما وتعلم العربية هذا يدل على بطلان قول من يقول ان اسمعيل اول من تكلم بالعربية
على وزن الماضي وانفسهم اي رغبهم فيه كونهم واداء به اثر النجابة ما لم يعلموا منه الشافعي في الصحاح
كعلا وفي صبيه وهو بضمه من نسخة الموحدة بن خليل رب العالمين فجاء ابرهيم بعد
تزوج اسمعيل يطالع تركته بفتح التاء وكسر الراء المعنى المتروك اي ما تركه هنا لانه اراد ابويهم

[illegible]

بكر المراءة كان وجاره هو النبي المبروك كان في تركه الميت خرج سبق لنا الى ما يعيش به وكان
صيادا يصطاد فنال الطاعم عيشهم فقالت بشر وضيق اي في جواب ابرهيم لما قال كيف
عيشكم قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه كنى بالعتبة عن
الزوجة لانها لا تخرج من البيت فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا من روائح ابرهيم واثاره
زاره فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وضمها المشقة الحقي باهلك بكسر الهمزة كناية
عن الطلاق فلما سال المراة التي تزوجها بعد الاولى ذكرها شاكرة فامرها بامساكه
قال هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك بالتشديد من التثبيت
ويجوز فيه التخفيف قيل المراة الاولى التي طلقها جدا بنت سعد والتي امسكها سامة
بنت مهلهل وقيل عاتكة وقيل غيرهما الى ثمامة اقول ثم جاء بعد ذلك واسمعيل
يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد
من حسن التلاقي قال ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف
الموضع المرتفع هي الرابية التي يتقدم ذكرها قيل اول من بنى البيت آدم وقيل الملائكة
وقيل شيث ثم ابرهيم ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج ثم استمر على ذلك حتى اذا
ارتفع البناء جاء بهذا الحجر هو الذي غاص فيه رجله وهو كما اشار اليه تعالى بقوله فيه
آيات بينات مقام ابرهيم وكان متصلا بالبيت فاخذه السيل في خلافة عمر فجعله
الى الموضع الذي به الآن وبني عليه صيانة عن السيل اي مسجد وضع في الارض ولم يبنى
على الضم لانه ظرف مقطوع عن الاضافة كقبل وبعد قال المسجد الحرام اراد به نفس المسجد لا
الكعبة الشريفة قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة فان قلت المسجد
الحرام بناه ابرهيم والمسجد الاقصى سليمان وبين ابرهيم وبين سليمان مدة متطاولة
قلت الذي بناه ابرهيم هي الكعبة واما المسجد الحرام بناه آدم وبعد بنائه امر بالذهاب
الى البيت المقدس فذهب وبنى المسجد الاقصى واما بناء سليمان كان تجديدا للعمارة
ذكر ابن في تاريخ بيت المقدس الشريف ان سليمان بنى فيه قبة الصخرة طولها ستون ميلا
بناه من ذهب ولبنة من فضة فامر الجن فاخرجوا له من البحار والمعادن جواهر ثمينة
فزين بها محرابه قالوا وكان الشمس اذا طلعت يقع ظل قبته الى مسافة يومين واكثر وقيل
المراد بالمسجد الحرام الكعبة الشريفة وقد بناها آدم وبين البنائين اربعون سنة لا قول
الطبري ثم ايما ادركتك الصلاة فصله فان الفضل فيه اي في اول ادراك ولا توقف فانه
رضوان الله ولا شيء فوق رضوان الله طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سبق
منا ان العلماء حملوه على ان اراد محبة اهل المدينة واشرنا الى ان هذا تكلف بلا فائدة
مع صدور الالفاظ على ذلك وكلي تارة ومحبة نفس الجبل ومن سلم ان الحجر كان يسلم
عليه وفي البخاري كنا نأكل الطعام مع رسول الله ونسمع تسبيح الطعام فلا يستبعد
الجبل محبة وكانه خص احدا بذلك لانه قتل به اصحابه واصابه الجراح فلا يتشاءم به ان ابرهيم
حرم مكة قد سلف ان المراد اظهار حرمته فان التحريم حكم الله وهو قديم لولا حدثان
قومك بالكفر بكسر الحاء مصدر حدث بضم الدال معناه قرب العهد بالشيء وهذا الحديث
سلف في ابواب الحج عمرو بن حزم بالزاي المعجمة سليم بضم السين مصغر الزرقي بضم المعجمة
ابو حميد بضم الحاء مصغر صحابي معروف اسمه عبد الرحمن قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم شرح
الحديث مستوفى في ابواب التشهد مع نفائس فراجعه فانه شفى الغليل والاشهر في وجه

التشبه

التشبه شهرة ابراهيم واله بذلك نطق القرآن رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت
انه حميد مجيد زياد بكسر الزاي بعدها باء ابو فروة بالفاء الهمداني بسكون الميم والدال
مهملة قبيلة من عرب اليمن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم المنهال بكسر الميم
كان يعوذ الحسن والحسين بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة والمعوذ به محذوف
وهو الكلمات وانما صدق لدلالة المذكور وبعد عليه ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل
واسحاق يريد ابرهيم واطلاق الاب على الجد مجاز بكلمات الله التامة الوصف للمدح
لان كلمات الله تعالى كلها تامة من كل شيطان وهامة الحشرات المؤذية ومن كل عين لامة
بتشديد الميم من الم اذا نزل وكان القياس ملمة لكنه اراد الازدواج مع هامة والمعنى
ذات لمم اي ضرر باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابرهيم هم الملائكة الذين جاؤا
لاهلاك قوم لوط ان رسول الله قال نحن احق بالشك من ابرهيم قيل لما نزل قوله
تعالى اولم تؤمن في جواب قوله ارني كيف تحيي الموتى قال بعض الناس شك ابرهيم
فاشار رسول الله الى انه لم يشك ولو كان الشك جائزا عليه لكنا نحن احق بالشك
وحيث لم يشك فنحن اولى بذلك وانما قال رفعا لمنزلته وتادبا معه فلا دلالة فيه
على افضليته وكثيرا ما يفعل الفاضل مع المفضول مثل هذا ⊙ فان قلت قوله ليطمئن
قلبي يدل على انه طلب المزيد في اليقين وقد نقل عن علي بن ابي طالب لو كشف الغطاء ما
ازددت يقينا قلت كلام علي في نفس اليقين بالاجمال وكلام الخليل انما هو في الكيفية
فان قلت اذا كان كلامه في الكيفية فما وجه قوله تعالى اولم تؤمن اذ لم يكن له علم بالكيفية
فان قلت اذا كان كلامه في الكيفية فما وجه قوله تعالى اولم تؤمن اذ لم يكن له علم بالكيفية
قلت مشار الى الكيفية الاجمالية اذ كان معلوما له ان الفعل الواقع لا يخلو عن كيفية ما
فاشار بقوله بلى الى انه عالم بذلك ولكن للبيان معنى ليس ذلك في الاجمال وقد بسطنا
الكلام على هذا المقام في تفسيرنا غاية الاماني والله الموفق ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد قيل اشار الى ان قوله لما ضاق ذرعا بالاضياف لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد كان خلاف الاولى لان الله كان اشد الاركان له وقيل بل مدح
لان معنى قوله لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن اي عشيرة لا استند اليه ولكن
استند والتجا الى الله ولو لبثت طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي مدحه بكمال صبره فانه
بعد لبثه سبع سنين حين دعاه الملك لم يسرع الى الاجابة حتى ظهرت براءته وساحته
وقيل معناه انه لو خرج حين دعي متوكلا على الله كان احسن والاول هو الظاهر باب
قول الله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيه دلالة
على ان الرسول يطلق على من ليس له شرع بالاتفاق على ان اسمعيل كان على شرع ابرهيم
يزيد من ابي عبيد سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة مر رسول الله على نفر من اسلم ينتضلون اسلم على وزن
الماضي قبيلة من نسل اسمعيل والانتضال المغالبة في النضال وهو رمي السهام وانا مع
بني فلان اي بامداد الخاطر ولذلك امسكت الطائفة الاخرى لعلمهم بان من كان معه
رسول الله لا يكون مغلوبا وفي الحديث دلالة على ان الامر بالرمي وفعله سنة وتمام
الكلام في كتاب الجهاد باب قصة اسحاق بن ابرهيم فيه ابن عمر وابو هريرة قيل انما
لم يسند الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت قد اسند في المناقب عن ابن عمر وابي هريرة
ان الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم فالظاهر انه اشار هنا الى ذلك
الا ان ترجمة الباب بقصة اسحاق ليس كما ينبغي لان ذلك الحديث انما سيق لفضل يوسف

رد على الكرماني

باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت المعتمر اسم فاعل المقبري بضم الباء
وفتحها روى في الباب حديث يوسف الكريم بن الكريم وقد سلف في الباب قبله و
خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام وقد سلف بعضا قريبا فراده بعثته لوط وقد
تقدم ثم بيانه في قصة ابرهيم وأشرنا الى أن قوله رحم الله لوطا يحتمل أن يكون سبحانه بأنه
كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وأن يكون اشارة الى أنه الى خلاف الأولى وهو
من تفاهم من لفظ يغفر الله وقوله في قصة لوط بركته بن معه اشارة الى قصته
وانما أورده لوقوع لفظ الركن فيهما محمود هو ابن غيلان أبو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة كقراءة العامة باب
والى ثمود أخاهم صالحا هذا على طريقة العرب يسمون من كان من قوم أخا الحجر موضع بين
وادي القرى ثم ذكر له معاني اخر تشمل على معنى المنع ومنه سمي حطيم البيت حجرا كأنه مشتق
من محطوم أصل الحطم الكسر قال ابن الأثير إنما سمي حطيما لأنه رفع البيت وترك فإن قلت
إذا كان فعيلا بمعنى المفعول فهو محطوم فما معنى قوله مشتق من محطوم قلت فيه تسامح كأنه
هو بمعناه وأيضا إذا كان أحد اللفظين أشهر في معنى يجعلون الآخر مشتقا منه كما فعله
صاحب الكشاف فإنه قال له مشتق من له وأما حجرا محجورا فهو مبين له هذا ظاهر في أنه بكسر
الحاء ونقل الحازمي وغيره أنه بالفتح الحميدي بضم الحاء مصغر زمعة بفتح الزاي والميم ذكر الذي
عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عزة ومنعة بفتح النون أي قوة وشوكة يقال ندبت فلانا
فانتدب أي دعوته فأجاب قال السهيلي كان ولد زنا واسمه قدار ولقبه أحمر ثمود يضرب به
المثل في الشؤم أشقى الناس هو وقاتل علي كأبي زمعة هو الأسود بن المطلب الأسدي معه
ابنه قتل كافرا يوم بدر وكان أحد المطعمين وابنه الأسود كان من المستهزئين رماه جبريل
بورقة فأعماه حسان بن حيان بتشديد المثناة تحت غزوة تبوك غير منصرف علم البقعة
زمنه بناحية الشام بينها وبين وادي القرى مراحل أمرهم أن لا يشربوا من بئرها إلا أنها محل
غضب أمرهم أن يطرحوا ذلك العجين لما ذكرنا فإن قلت طرح العجين إتلاف للمال قلت
ليس كذلك بل هو يعلفه بالنواضح وأيضا أمرهم أن يطعموه الدواب عن سبرة بن معبد
بفتح السين والميم وسكون الباء فيهما وأبي الشموس بفتح الشين المعجمة قيل اسمه عبيد صحابي
مكرم بلوي وإنما علق الحديث عنهما تعليقا لأن رجاله لم يكن على شرطه وحديث سبرة أسنده
أبو داود وحديث البلوي أسنده الطبراني ابرهيم بن المنذر بكسر الذال انس بن عياض
بالضاد المعجمة فأمرهم أن يهريقوا بضم الياء وفتح الهاء وإسكانها محمد كذا وقع غير منسوب قال
نسبه البخاري في سائر المواضع محمد بن مقاتل وكذا نسبه غيره عبد الله هو ابن المبارك
معمر بفتح الميمين وتخفيف ثالثه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا أن تكونوا باكين أن
يصيبكم ما أصابهم أي كراهة ذلك فإنه موضع غضب الله تعالى الا أن البكاء والتضرع يدفع
ذلك برحمته الواسعة باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين
روى في الباب حديث الكريم بن الكريم وقد سلف آنفا ثم روى حديث عائشة أن رسول
قال مروا أبا بكر يصلي بالناس وقد سلف مرارا بطوله والغرض من إيراده هنا قوله في آخر
الحديث إنكن صواحب يوسف وقد أشرنا هناك الى أن التشبيه في وجه الشبه الدعوة الى
الباطل دون شأن النبوة بعد ما رأين منها لما صدرت في الخلاف عشيقة فإن هذه مولاتهن
لما افتضحت واليه يشير قوله قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه بدل بن المحبر بفتح
الباء المشددة الأسف شدة الحزن عن زائدة رجل رقيق أي مكان أسف ثم أورد حديث

دعاء

دعاء رسول الله على مضر بأن يجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقد سلف بطوله في
أبواب الصلاة ثم روى حديث الإفك عن عائشة والغرض منه قول عائشة في آخر الحديث
مثلي ومثلكم يعقوب وبنيه محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام بالتخفيف عن مسروق
قال سألت أم رومان فيه إشكال وذلك أن أم رومان أم عائشة زينب بنت عامر
قالوا الصحيح أنها ماتت في حياة رسول الله فلا يمكن سماع مسروق منها لأنه تابعي لكن
قال ابن نعيم عاشت بعد رسول الله دهرا الا أن الأكثرين كما أشرنا على القول الأول فالحق
بالتشديد قال ابن الأثير بالتشديد رفع الحديث وإظهاره على الوجه الإفساد وبالتخفيف
على وجه الإصلاح حتى تأخذني الحرارة مع البرودة قالت بحمد الله لا بحمد أحد غرضت
رسول الله كونه يحيل من سؤاله الشامتين … قوله
بنا الناس بث خطاب من عروة لعائشة حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا وكذبوا
أي مخففا ومثقلا قالت بل كذبهم قومهم ليس عندها أن يقرأ مخففا لكنها قراءة الكوفيين
حمزة وعاصم والكسائي وابن شق على بعض الشارحين فقال معنى قوله عروة كذبوا بالتخفيف
أي من عند ربهم هذا خطأ بل من جهة أتباعهم أي ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين
في إيمانهم وهذا كلام باطل لا مساس له بالمقام وقولها يا عرية مصغر عروة …
تصغير تحبب وحاصل المقام أن عروة استشكل لفظ الظن فإن الكفار قد كذبوا الرسل محققا
فما وجه الظن وأصابت عائشة أن الكفار كذبوهم يقينا ولما أبطأ النصر ظن الرسل أن المؤمنين
كذبوهم فيما وعدوهم هذا وأما وجه قراءة التخفيف أن الرسل لما أبطأ النصر ولم يكن سبق
وعد من الله بالنصر في ذلك لكن نفوسهم كانت بحديث ظنا رجاء من الله فلما تأخر ظنوا أن حديث
النفس كان خلاف الواقع ونقل البخاري عن ابن عباس أن الظن بمعنى الوسوسة وذلك جائز
على الرسل اركض اضرب تفسير قوله تعالى اركض برجلك في قصة أيوب تفسيره بالأرض لأن
الركض هو الضرب واليه أشار بقوله يركضون يعدون بينما أيوب يغتسل عريانا فخر عليه رجل
الرجل بكسر الراء بمعنى الجماعة الكثيرة مخصوص بالجراد لا يقال في غيره الا مجازا لم يثبت
عند البخاري في قصة أيوب الا هذا الحديث وله حديث طويل أخرجه الحاكم وغيره باب
قوله تعالى واذكر في الكتاب موسى يقال للواحد وللاثنين والجمع نجي وهذا في فعيل كثير كالصديق
والرفيق فإن قلت إذا كان كذلك فما معنى قوله والجمع أنجية قلت هذا إنما في ذلك الفرق
تلقف تلقم بالتشديد فيهما والتخفيف ثم روى حديث بدء الوحي وموضع الدلالة قوله
ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى والحديث سلف مع شرحه في أول الكتاب نصرك
نصرا مؤزرا أي قويا بالغا من الأزر وهو القوة الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن
غيره لا بد من قبيله وهو أن يكون ذلك في الخير كالجاسوس في الشر باب قول الله
وهل أتاك حديث موسى قوله آنست أبصرت أي أبصرت ولا … معه طوى اسم الوادي عطف
بيان للواد المقدس وطوى منونا وغير منون والمهل النحاس تفسير بالأرز … جمع بيه بضم
النون وهو الفعل … أي باختيارنا … بالحركات الثلاث في الميم هو شيء أصله
… من علو … قطعة غليظة من الخشب إذا كان فيها نار دون لهب … بالحركات
الثلاث في الجيم … في موضع … أي يقع في لفظ … كثيرا في غير موضعه
… على … كثير … فهي عقدة … بالأدغم
لما قدمنا أن لا … بالإهلاك وأصله
… الرجس … ثلاثة

على زيادة التمكن خطبك بالك تفسير باللوازم لان الخطب هو الامر العظيم الذي يقع في
شانه التخاطب لننسفنه لنذرينه بضم النون وتشديد الراء المكسورة واصل النسف القلع
مكان سوى بالضم والكسر مصحف بفتح الميم والصاد موضع المصحف اي يكون متوسطا
من اثر الرسول فقبضته ابي اثره ومنه القبضة لان القابض شيء ما قبل له من زينة القوم الحلي التي
استعاروا بفتح الحاء وسكون اللام استعاروا من القبط ليعيدهم فلما رحلوا بليل لم
يتمكنوا من رده مساس بضم الميم وسكون السين همهم بفتح الهاء وسكون الميم وتشديد الميم
صعصعة بصاد وعين مكررتين روى حديث المعراج مختصرا وعرضه انه ذاك معروف
باب قول الله وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما توكيد الفعل بالمصدر
دل على انه كلمه بلا واسطة معمر بفتح الميمين وسكون العين رايت موسى فاذا رجل ضرب
قال ابن الانباري خفيف اللحم المستدق ولا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده رجل
جعد فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الباء المعتدل بين الطول والقصر كانما خرج
من ديماس لطراوة لونه وحسن منظره والديماس بكسر الدال الحمام في لغة الحبشة وقيل
هو السرب ثم اتيت باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر وفي الرواية الاخرى بثلاث
اوان والثالث العسل فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت الفطرة اي التوحيد ودين
الاسلام وتشبيه اللبن بسبب الحياة الدنيوية والتوحيد سبب بقاء الاخرة بل اما
لو اخذت الخمر غوت امتك اي ضلت عن طريق الحق كاليهود والنصارى لان النبي في امته
كالروح في البدن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بفتح الغين المعجمة ابو العالية
رفيع بن مهران لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى انما خصه بالذكر بين الانبياء
لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فانه يتبادر منه شيء فدفعه بان الله مع عتابه معه انما
نسبه لغيره فان قلت قوله انا سيد ولد آدم وقوله انا اكرم الخلق على الله كيف يجمع بينهما
قلت النهي ان يكون على وجه الافتخار او لم يكن يعلم ما عنده ذلك ثم علم اذ ذكر يونس
بخصوصه لما اشرنا اليه ونسبه الى ابيه كما ترد بحكي من زعم ان متى امه موسى ادم طوال
بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة من حيث الطول فلا ينافي في الرواية الاخرى
كانه من الزط لانه من حيث اللون السختياني بالخاء المعجمة انا اولى بموسى من اليهود فصاما
اي يوم عاشوراء دام بصيامه لما راى ذلك لم يصمه موافقة لليهود عن صومهم وانما اوله
هنا التاويل لما قدمه في كتاب الصوم انه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة باب قول الله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر كان الاول ثلاثين فلما استاك بعدها قيل له ان
خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك فصام عشر ذي الحجة ذكره لمن فسر الاية
فان ادرك المتوسم انا قيد كاة الاصنام لها ابغضت بغيرت وقيل الاتخاذ من بناء الاتخاذ وقيل
نوح الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يصعق فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قد اضطرب اهل الحديث في هذا المقام حتى
قالوا ان هذه الرواية غير صحيحة والصحيح قوله في الرواية الاخرى يصعق الناس فاكون
اول من تنشق عنه الارض وهذا وهم فاحش لان كلا الطريقين صحيح لان الصعق يطلق على الموت وعلى
الغشي فالمراد به في قوله يصعق الناس فانا اول من تنشق عنه الارض الموت واما في هذا
الحديث فالمراد به الغشي بدليل لا فاني فانها يكون من الغشي ولذلك الشيخ استثنى موسى
اذ لو كان من الموت لم يصح وايضا يوم القيامة ظرف ليصعقون ولا موت حينئذ قطعا قتيبة
بفتح الميمين وغير ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء

وتاء المعجمتين اي لم ينتن قد استمرا الى ان هذا كان حين ادخرا اللحم السلوى في التيه وكذا
حوا لم تخن اي قيل حواء انها دعت ادم الى اكل الشجرة وقد قدمنا انها كانت جنبت وناولت
ادم جنبه وهذا هو الظاهر من لفظ الخيانة القمل الحمنان بضم الحاء وسكون الميم وتخفيف
النون جمع حمنانة كذلك قال الجوهري هي القراد ونقل عن الاصمعي انها الصغيرة جدا هي
قمامة وفوقها حمنانة وفوقها قراد وفوق القراد حلمة كل من ندم فقد سقط في يده السقوط
في اليد كناية عن الندم قال صاحب الكشاف لانه يعض يده غما فيكون يده مسقوطا فيها
لان فاه قد سقط في يده باب حديث موسى مع الخضر بجوز فيه اللام وتركه وفتح الخاء
وكسر الضاد وكسر الخاء وسكون الضاد عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري
التماري من المراء وهو الجدال والحر ضد العبد والفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة قبيل
اي نقبه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء بينما موسى في ملإ من بني اسرائيل اي اشرافهم
ان نوفا البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف وروي بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى
حي وهو نوف بن فضالة ابو يزيد الحميري قيل كان في الاصل يهوديا ولذلك استنكف
ان يكون موسى تلميذ الخضر ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فان قلت موسى كان اعلم من الخضر فلم عوتب قلت
لم يكن اعلم مطلقا ولو كان الامر كما قال لان الانبياء يعاتبون على ادنى شيء عبد بمجمع البحرين
قيل هما بحر فارس والروم فيه مكتل بكسر الميم الزنبيل العظيم واضطرب الحوت سيأتي انه اصابه
نضح من ماء الحياة فامسك الله عنه جرية الماء بكسر الجيم فانطلقا بمشيان بقية ليلتهما
ويومهما بالنصب اي ذلك اليوم وبقية الليلة لقوله حتى اذا كان من الغد قال موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور هذا الكلام على ضرب المثل تقريبا
للافهام والا لم ينقص علمهما من علم الله شيئا لان النقصان من غير المتناهي محال اي لو كان
يعقل نقصان كان بهذه المثابة والاحسن ان النقصان مجاز عن الاخذ لانه من لوازمه اي ما
اخذ علمي وعلمك مرورا بغلام يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده لا ينافي هذا ما
ذكره في الرواية الاخرى فذبحه بالسكين لامكان الجمع بان يذبحه ثم تقطع رحم الله موسى لو كان
صبر لقص علينا من خبرهما اي اكثر مما قص واستدل به على عدم وجود الخضر ولا دليل
فيه والمختار عند المحققين من اهل الحديث انه حي وعليه اتفاق الفقراء والصالحين لا مبهات
بكسر الهمزة وفتحها همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الباء المكسورة انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة بالفاء وجه الارض وسمي
بليسا وهذا لقب له باب كذا وقع من غير ترجمة لانه كالفصل من الباب قبله قيل لبني
اسرائيل ادخلوا الباب سجدا اي باب القرية بيت المقدس واريحا او غيرها وقولوا حطة بالرفع
اي مسألتنا ان تحط عنا ذنوبنا فبدلوا اي قولا وفعلا فدخلوا يزحفون على استاههم كالمجر
الطفل وقالوا حبة في شعرة سفاهة وجهلا وشقاوة روح بفتح الراء عبادة بضم العين
وتخفيف الباء عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وانما جمع بين
الثلاثة لان الحسن ليس له سماع عن ابي هريرة صرح به الترمذي وغيره ان موسى كان حييا
اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين وتشديد التاء المكسورة اي شديد الستر وكسر علي وزن كريم
فقالوا ما يستر هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة وهي بضم الهمزة ودال
مهملة الفتق وهي انتفاخ الخصية وطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب الحجر ضربا والحديث
سلف في باب الغسل ان بالحجر لندبا اي اثرا من ضرب موسى نستوحي اشارة الى انه قصد

متبر واصل التبار الهلاك باب يعكفون على اصنام لهم بكسر وبضم الكاف معتكفا كامن رنو
نجني الكباث بفتح الكاف وتا مثلثة هو النضيج من ثمر الاراك لو كنت ترعى الغنم قال وهل من
نبي الا رعاها قال النووي والحكمة في ذلك الاعتياد بالرياضة والتواضع والرفق بتعهد
ذلك في السياسة وانما خصوص الغنم لسلامة اخلاقها ● فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة قلت من حيث ان موسى كان لا بد له ان يكون راعيا وقيل للدلالة على
ان بني اسرائيل مع كونهم جهالا فضلهم الله على العالمين لانهم كانوا مستضعفين وكذا
الانبياء كانوا مستضعفين يرعون الغنم باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم
ان تذبحوا بقرة ابو العالية رفيع بن مهران عوان النصف بفتح النون والصاد اي لا شابة
ولا مسنة صفراء فاقع اي شديد الصفرة كقولهم اسود حالك واحمر قانئ وقوله
شية سواد اشارة الى ما نقل عن الحسن اي شديدة السواد قال صاحب الكشاف ولعله
مستعار من صفة الابل لان صفرتها تعلوه السواد باب وفاة موسى وذكره بعده
اي بعد وفاته اراد به ما قال رسول الله من ان قبره الى جانب الطريق ارسل ملك الموت
الى موسى اي ليقبض روحه فلما جاءه صكه اي ضرب في وجهه لما في الرواية الاخرى ففقأ
عينه والصك الضرب مطلقا فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة ولو رمية بحجر فانه كان
في التيه وانما لم يسأل نفس بيت المقدس لانه لم يكن تحت حكمه كان في يد الجبابرة
اولانه لما بدر منه في شأن ملك الموت ما بدر استحيى ان يطلب البقاء ويؤيد هذا قوله
ولو رمية حجر واخبرنا معمر هذا كلام عبد الرزاق روى اولا عن معمر عن عبد الله بن طاوس
وثانيا عن معمر عن همام استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود في جامع سفيان
ان المسلم هو ابو بكر الصديق واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيروني على موسى فان الناس
يصعقون اي يغشى عليهم قد اشرنا انفا ان المراد هو الغشي لا الموت بدليل قيامهم يوم القيمة
لا الا نافة فانها تكون في الاغماء والغشي فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان
ممن استثنى الله بقوله الا من شاء الله وقد سبق منا ان هذا الكلام كان قبل علمه بانه
سيد الخلق او قاله تواضعا او على وجه يؤدي الى نقص نقيض الانبياء هذا وسياق الكلام
يدل على الوجه الاول حميد بضم الحاء مصغرا حج آدم موسى اي غلبه بالحجة قال انت الذي
اخرجتك خطيئتك من الجنة اسنادا الى السبب فحج آدم موسى اي غلب في المناظرة
قيد لقال رسول الله اي كرر هذا القول مرتين ● فان قلت في طريق المناظرة
القياس ان يكون الغلبة لموسى لان الانسان مؤاخذ بفعله لانه مختار في فعله وعلى
ذلك بنا التكليف قلت اجاب النووي بان موسى كان عالما بان آدم قد تاب الله عليه
وبعد التوبة لا يلام فلذلك كان محجوجا بالشرع وفيه نظر لان آدم انما حجه بالقدر
وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملكوت وانقطاع التكليف فلم
يكن في ذلك اللوم فائدة وايضا كان ذلك بعد التوبة وليس للولد ان يواجه اباه بما فيه
غضاضة واما قول الخطابي انما حجه آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم
احدا فليس بشيء على الاطلاق حصين بن نمير كلاهما مصغرا عرضت على الامم اي ليلة المعراج
وقد سلف الكلام عليه باب قول الله وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون قال
الاثير ضرب المثل هو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به ومعنى ضرب الله المثل بامرأة فرعون للذين
امنوا ان يسعوا في الاعمال التي كملت بها امرأة فرعون وان يتخلق كل مؤمن بخلالها سارة بضم
الجيم وتشديد الراء الجرذي بفتح الجيم وسكون الميم قبيلة من عرب اليمن كمل من الرجال كثير

قال الجوهري كمال الشيء تمامه ويقال فيه بالحركات الثلاث في الميم قال والكسر اردأها
وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام الثريد كسر الخبز في المرق وهو خير
طعام العرب قالوا ومن فوائده انه يجذب دسم المرق ولا يحتاج في تناوله الى المضغ وهو
سريع الهضم واما قول الشاعر اذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك امانة الله الثريد فلا يجوز حمل
الحديث عليه لان غرض الشاعر هذا هو التحقيق باسم الثريد من المعارف فان قلت
فيلزم ان يكون عائشة افضل النساء الا على الاطلاق قلت هو الظاهر ولا نعترض
فان قلت قد جاء في غير نساء نبينا خديجة قلت الضمير للعرب هذا واذا نظر الى ما به الفضل
والكمال من العلم والتقى ورجحت رسول الله اياها وسائر ما به يقع التفاضل فلا يجوز
نوازنها فان قلت ففاطمة قلت هي بضعة من رسول الله بذلك تخرج من هذا العموم
وكذا مريم لانها افضل من فاطمة ومساوية لها لقوله رسول الله في فاطمة سيدة نساء
العالمين ما عدا مريم وفي الرواية الاخرى الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء الجنة
يريد مريم باب قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى قيل كان ابن عمه وآتيناه
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي لتثقل الاعضاد والعصبة على ما قالوا
اربعون رجلا وقيل من عشرة الى اربعين وفسر الفرحين بالمرحين اشارة الى ان فرحه
لم يكن شكرا لما اتاه الله بل كان بطرا ويكأنه مثل الم تر يريد انه يجب مثله ولم يورد
في الباب حديثا لانه لم يظفر به على شرطه باب قوله والى مدين اخاهم شعيبا الى اهل
مدين لان مدين بلد قيل سمي باسم بانيه ظهريا بكسر الظاء والقياس الفتح كأنه عن كونه
غير ملتفت اليه واشار الى ان له معنى اخر وهو الاستعانة بالشيء لان الظهير قوام الانسان
في اشغاله قال مجاهد ليكة اي الايكة هما مترادفان والثاني ايكة دخل عليه الالف واللام
وقرئ بهما في سورة الشعراء وسورة ص باب قول الله وان يونس لمن المرسلين فالتقمه
الحوت وهو مليم قال مجاهد مذنب تفسير باللازم لان مليم اسم فاعل من الام الرجل
اتى بما يلام عليه بالا انه في عبارته تسامح بالنسبة الى النبي المرسل فنبذناه بالعراء وجه
الارض قال الجوهري بالمد الفضاء الذي لا يستتر به اذ نادى وهو مكظوم كظيم مغموم اشار
الى ان الكظيم في الاية الاخرى بمعنى المفعول من يقطين من غير ذات اصل لا ساق لها
وهذا خلاف المتعارف في الشجر انه ما له ساق وارسلناه الى مائة الف او يزيدون او بمعنى
الواو لما روي عن ابن عباس انهم كانوا مائة وثلاثين الفا وقيل او بمعنى بل اي بل كانوا
يزيدون وقيل للشك على معنى ان الناظر كان يشك في انهم مائة الف او يزيدون ابو نعيم
بضم النون مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة لا يقول احدكم انا خير من يونس قد
اشرنا الى تخصيص يونس انما هو لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فلا يتوهم فيه نقص
وقوله انا يريد نفسه الكريمة ويؤيده رواية الطبراني لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
وقيل الضمير لكل احد وقد سبق تحقيقه انفا فقال اي اليهودي لا والذي اصطفى موسى على
البشر فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قد سلف ان الذي لطمه ابو بكر فان صحت
تلك الروايات فلعل الواقعة متعددة ويدل على ذلك قوله لا تفضلوا بين الانبياء
وهناك لا تخيروني وقد تقدم شرح الحديث هناك ونتكلم على القرية التي كانت حاضرة
البحر هي ايلة وقيل طبرية حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت وكانت الحيتان تظهر يوم
السبت على وجه الماء فاذا كان يوم الاحد لا يرى منها شيء فاحتالوا في ذلك وشرعوا
اول فاذا دخلت الحيتان شدوا عليها الطريق فاصطادوها يوم الاحد باب قول الله وآتينا

داود زبورا ترى بضم الزاي وفتحها فعول بمعنى المفعول ان كان عربيا والا فما خصه بالذكر اشاره الى ان فضل داود كان بالنبوة والكتاب لا بالملك والخلافة وقيل ذكر لانه لم يكن فيه الاحكام بل كان ثناء على الله وتمجيدا ومع هذا كان فيه ان الارض يرثها عبادي الصالحون والخلق جمع حلقة لا تدق بضم التاء من دق اي جعله دقيقا يتسلسل اي لا يقف في مكانه ولا ينتظم فتفصم اي يكسر بالغلظ كسر الشيء بدون ابانة وفي بعضها تنقصم حققف على داود القران اي قراءة القران والمراد به الزبور لوجود القرينة فكان يامر بدوابه فتسرج ثم يقرأ القران قبل ان يسرج دوابه عبارة الشارحين ان الله يطوي الزمان للانبياء والاولياء كما يطوي المكان وهذا ليس بصحيح والصواب بسط الزمان كما يطوي المكان ليكون خرق العادة ولو طوي الزمان لم يكن قادرا على بقاع الفعل فيه والحاصل ان في الزمان القليل كان يفعل فعلا كثيرا نكير بضم الباء معصفر وكذا عقيل ثم روى حديث عبد الله عمر وانه قال لاصومن النهار ولاقومن الليل فبلغ ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك وقال صم صوم داود صم يوما وافطر يوما وقد سلف الحديث في ابواب الصوم فان قلت قوله في صوم الدهر دل على كراهيته مع ان الفقهاء قالوا يستحب لمن لم يتضرر قلت كانه راى فيه عدم القدرة على ذلك على وجه الاستمرار ولذلك لما كبر سنه كان يقول يا ليتني قبلت قول رسول الله خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم حبيب عند العد وعن ابي العباس هو الشاعر اسمه سايب اذا فعلت ذلك من صلوة الليل وصوم النهار هجمت العين اي غارت ومنه هجم عليه اي دخل ونفهت النفس بالنون وكسر الفاء اي كلت وملت ولا فايدة في العبادة على تلك الحالة ولا يفر اذا لاقى اي لعدم نشره الى كمال قوته مع تلك العبادة **باب** احب الصلوة الى الله صلوة داود سلف شرح الحديث انفا قال علي هو ابن المديني وهو قول عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما يريد رسول الله وقول علي هو قول عايشة اشارة الى ان رسول الله كان يصلي بالليل صلوة داود ولذلك كان ينام في اخر الليل **باب** قوله واذكر عبدنا داود ذا الايد الى وفصل الخطاب قال مجاهد الفهم بالقضاء الفصل مصدر بمعنى الفاصل اي بين الحق والباطل او المفعول اي يفهمه من يخاطب به يقال للمراة نعجة اشار الى ان معنى قوله عزني في الخطاب غلبني في المحاورة ويقال لها ايضا شاة كلاهما مجاز فان النعجة لغة الشاة من الضان تكفلها ضمها ومنه اكفلنيها لكنها له عند العرب ضمهم الى اخرى في الخطاب يقال المحاورة بالماء الكلام بين الاثنين فتناه قال ابن عباس اختبرناه اي عاملناه معاملة المختبر حقيقة على الله تعالى شانه عن ذلك محمد هو ابن المثنى عن مجاهد قلت لابن عباس اسجد في سورة ص فقرأ الاية الى قوله فبهداهم اقتده فقال نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم هذا يخالف لما ذهب اليه الجمهور وهو ان الامر بالاقتداء بهم انما هو في الاصول والاعتقادات لا في الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والظاهر انه قال على طريقة الاستحباب في المواضع ولذلك قال ابن عباس في الحديث بعده ص ليس من عزايم السجود ولهم كون بمعنى رجع كما في الحديث لم تكره عزمة من عزمات الله وقال الشافعي انا خير عمل الى الله الليل بالرحم اي بالافضل فعند الشافعي سنة خارج الصلوة وعند ابي حنيفة واجبة وقيل ان رجعه كما السجدات وعند ابي حنيفة سنة **باب** قوله ووهبنا لداود سليمان ذكر في شان سليمان ايات من القران وشرحها مبسوط في التفاسير محاريب بنيان دون القصور قال ابن الاثير هو الموضع العالي المشرف وفي حديث انس كان يكره المحاريب قال ابن الاثير

اي لم يكن يحب ان يجلس في صدر المجالس قال ابن عباس كالجوابي من الارض كالجوبة منسأته عصاه من النسأ وهو التأخير لانه يدفع به الشيء حبسا فسره بالنشاط وقال غيره ابتعها كذلك كان يرسه في الطوائح ثم خاف الجن بنا ربفتح الباء وتشديد المعجمة زياد بن بعدها بالدال عفريت من الجن هو العاتي المتمرد من كثرة المكر هلك الباء وقف على وزن بكر اي هجم وتسلط والكلام عليه تقدم في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الباء والنون وتشديد الياء اي عفريته على وزن وكذا الجمع مثل الجمع خالد بن مخلد بفتح الميم عن ابي الزناد بكسر الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كناية عن الوقاع واختلف الروايات في بعضها سبعين وفي بعضها ستين ولا منافاة لان زيادة الثقة مقبولة وقد سلف نظيره في قوله الايمان بضع وستون شعبة فقال له صاحبه ان شاء الله الظاهر انه اصف وقيل الملك فلم تحمل منهن الا واحدة اي لم تحمل منهن الا واحدة ولما واحدا لم يكن له الا شق واحد وقد استوفينا الكلام عليه في ابواب الجهاد والله اعلم قال شعيب وابن ابي الزناد تسعين وهو اصح من سائر الروايات مثلي ومثل الناس اي حالي العجيبة البديعة كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب يقع في النار قوله يتحمل اي شرح ان الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء شيء اكبر من البعوض وقال الفراء هو غوغاء الجراد وتمام الحديث فجعل ينزعهن ويغلبنه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون في النار التقحم الدخول في الشيء من غير روية اي ورسول الله كانت امراتان معهما ابناهما فذهب الذئب بابن احديهما فتنازعا كل منهما تدعي ان الذئب ذهب بابن الاخرى فارتفعا الى داود فحكم بالولد للكبرى فلما خرجتا وعلم سليمان بالحال فحكم للصغرى ● فان قلت كيف نقض حكم داود قلت حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان ولم يكن هناك بينة فلما رفع الامر الى داود وافق اجتهاده اجتهاد سليمان ● فان قلت اي مناسبة بين هذا وبين الحديث الاول ويمكن ان يكون الوجه ان سائر الحيوانات كانت مسخرة لسليمان فيدخل فيها الجراد والفراش قلت لا مناسبة ولكن سمع المحدثان في مجلس واحد ورواهما كما سمع ان سمعت بالسكين الا يومئذ انما قاله اي ما سمعت وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وسكون الدال **باب** قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة اختلف في نبوته وعبد وكان في زمان داود مصعر الاعراض بالوجه فيه تسامح فانه تفسير لمصدر الفعل المذكور وتخ بالمد ايضا ان الشرك لظلم عظيم قد سلف مرارا ان الصحابة فهموا من قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم ما يقع عليه اسم الظلم على ما يتعارفه اهل اللغة فاشار الى ان المطلق يحمل على الكامل وهو الشرك وقال ابن عباس طايركم مصايبكم كانوا يتشاءمون بالطاير البارح وهو الذي يمر من جانب اليسار الى اليمين فالكلام مرتب على ما يعتقدونه بينهم **باب** قوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا لم نجعل له من قبل سميا اي شبيها اي على صفته وفي الحديث ما من عبد الا عمل سيئة او هم بها الا يحيى بن زكريا وكان في وجهه خطان اسودان من جريان الدمع قال صاحب الكشاف مر على الصبيان وهم يلعبون فقالوا يا يحيى هلم الى اللعب فقال ما للعب خلقنا وقال بعضهم لم يكن قبله من سمي يحيى كما ان رسول الله لم يسم احد قبله محمدا وفي ذلك منقبة ثلث ليال سويا يقال صحيحا تفسير سويا صفة زكريا اي لا يقدر على الكلام مع كونه سالما من آفة الخرس صحة

بن خالد بضم الخاء وسكون الدال مصغرة بضاد وعين مهملتين روى حديث
المعراج مختصرا والغرض ذكر يحيى فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة لان عيسى بن مريم ويحيى
ابن ايشاع وايشاع وحنة ام مريم اختان ففي الكلام تسامح ظاهر باب قوله واذكر
في الكتاب مريم اورد في الباب ايات داله على فضل مريم ثم نقل عن ابن عباس ان آل
عمران هم مؤمنو ذلك العهد وكذا آل ابراهيم وآل يس وآل محمد المؤمنون واستدل
ابن عباس على ذلك بقوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه اي المؤمنون اذا
صغر الال قالوا اهيل ردوا الى الاصل وقد يقال فيه اويل بناء على انه قلب من
من الواو ما من بني آدم مولود لا يمسه الشيطان حين يولد غير مريم وابنها فان قلت تقدم
لا عيسى بن مريم قلت التفاوت من حفظ الرواة كان نظائره وقال بعض الشارحين
الحصر الاول بالنسبة الى الطعن وهنا بالنسبة الى المس فالاول مخصوص بعيسى وهذا
مشترك بينهما اذ ذكر مريم فيه كقولك جاءني زيد وكرمه والاول قبل الوحي اليه
بالثاني هذا كلامه وكل خبط ظاهر اما الاول فلان المراد بالطعن والمس شيء واحد بلا
ريب واما الثاني فلان قياسه الى جاءني زيد وكرمه فاسد لان الثاني بدل الاشتمال
في المقيس عليه غايته انه ذكره بالواو ليكون ابلغ ذكره صاحب الكشاف والمحقق
بعده واما الثالث فلان مثله لا يقوله الا وحيا واذا كان وحيا كيف يوحى اليه حصران
متناقضان فتامل قوله المرفق تكفل بضم كفلها ضبطها مخففا اي ضمها قيدها الكلي الثاني
قوى مثقلا ليس من كفل لها الدين هذا كلامه لا يجري فان احدا لم يتوهم هنا ذلك المعنى
واما لغة فالكفالة في الديون ايضا فيها ضم ذمة الى اخرى خير نسائها مريم بنت
عمران وخير نسائها خديجة اي نساء الدنيا ودنيا بني اسرائيل ونساء العرب فان قلت
اذا كان ضمير الدنيا فكيف يكون كل منهما خيرا قلنا فضل التفضيل لا يقتضي ان يكون
واحدا بالتشخص فان قلت قد سلف ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
قلت مريد ضمنا ما عدا عائشة او هناك ما عدا مريم وخديجة والله اعلم بما اراده باب
قول الله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه من ابتدائية واطلاق
الكلمة على عيسى لانه حصل بكلمة كن مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب وفائدة هذا
المجاز الرد على اليهود القائلين بانه من غير رشدة لعنهم الله يبشرك ويبشرك اي
المخفف والمثقل المراد الاتحاد في اصل المعنى والا المثقل ابلغ قال مجاهد الكهل الحليم
الكهل لغة من جاوز سنه ثلثين سنة وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الاية لان المعنى
انه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة على سواء قال الحمدان بفتح الطاء واسكان
الميم وقال ابن وهب هذا التعليق مسنده في موضع اخر عن حرملة بن يحيى نساء قريش
خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده احنى افعل من الحنو وهو
العطف والشفقة ويقال حنى يحنى ايضا قال ابن الاثير كان القياس احناهن وارعاهن
وانما ذكر الضمير باعتبار المعنى كانه قال احنى من وجد ولفظ ذات مقحم والمراد ما في يده
من الاموال ولفظ ذات مقحم قال ابو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ذكره هنا
دفعا لتفضيل نساء قريش على مريم باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وروح منه
احياه فجعله روحا اي ذا روح عن الاوزاعي عن عبد الرحمن عمير بضم العين مصغر
جنادة بضم الجيم بعده نون عبادة بضم العين وتخفيف الباء ان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه هذا شرح عدم الغلو لان ترجمة الباب وادخله الله الجنة على

ماكان

ما كان من العمل للعلماء في مثله خلاف والقول الاول ان هذا فيمن قال هذا ومات بعده
ويرد قوله على ما كان من عمل وقيل هذا كان قبل نزول الفرائض وفيه بعد لان راوي
الحديث عبادة بن الصامت وكان الصلاة والزكاة فرضا حين اسلامه والثاني
انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء بفضل الله وكرمه او بعد عذاب قدر عليه وهذا عين ما
من لفظ الحديث والموافق لسائر النصوص باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
افعل من حيث ويقال انحاء فهاهنا نصبت بالنظر الى المقام ولا قال الجوهري انتبذ جلس ناحية
قال ابن عباس نبذا لم اكن هذا بالنظر الى المقام والى قصد مريم كقول عمياء [illegible]
لم يلده ولا فالنسي بفتح النون وسكون السين الشيء الحقير وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي
ذو نهية اي حين قالت اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا والنهية بضم النون العقل لانها تنهى
عن القبيح سريا نهر صغير بالسريانية قال الجوهري السري النهر الصغير وجمعه اسرية فرضي هذا
يكون من توافق اللغات جرير بن حازم بالحاء المهملة لم يتكلم في المهد الا ثلثة فان قلت
كيف يصح هذا وفي رواية مسلم ابن الماشطة من اصحاب الاخدود وغيره قال الطبراني ومنهم
شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وبالجملة تبلغ عدة وعشرة قلت قيل هذا الحصر بالنسبة
الى بني اسرائيل لان هؤلاء الثلثة منهم وقيل كان هذا قبل علمه بالغير كانه قال فيما اوحي
الي ولا احسن ان يقال المهد قيد والغير وان تكلم في حياة لم يكن في المهد ويؤيد قصة جريج
فانه ذكره بالعطف كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغر جاءته امه
فدعته فقال اجيبها او اصلي الظاهر ان هذا القول خطر بخاطره اذ لو جاز الكلام في الصلاة
في شرعهم لم يبق لهذا التردد في حديث حوشب ان رسول الله قال لو كان جريج فقيها
لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته وبه قال الشافعي في التطوع وجه المومسات الزانية
ودشانه بالشين المعجمة اي يلبس حسن من الثوب وهو الاظهار محمود هو ابن غيلان
معمر بفتح الميمين وسكون بينهما ليلة اسري بي لقيت موسى فاذا رجل مضطرب اي خفيف اللحم
ربعة اي معتدل القامة احمر كانما خرج من ديماس بكسر الدال هو الحمام اي من طراوته
فان قلت في الحديث الذي بعده في وصف عيسى انه رجل آدم فكيف وجه الجمع قلت وصفه
بالادمة لانه [illegible] كان ابيض مشوبا بحمرة كما انه وصفه تارة
بالجعودة وتارة بالسبوطة اشارة الى انه لم يكن جعدا قططا كالحبوش ولا سبطا شديد
الشعر كما يكون في الهنود وكذا قوله في موسى ولا خفيف اللحم وثانيا انه جسيم
فانه اراد به الطول كما في الرواية الاخرى موسى آدم طوال تضرب لمته بين منكبيه اللمة
بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين من لم اذا نزل واذا لم يجاوز الاذنين يسمى
وفرة واذا بلغت المنكب فهي جمة بضم الجيم وتشديد الميم ثم رايت وراءه رجلا
جعدا قططا بفتحات شديد الجعودة اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية
بالهمزة والياء على الاول معناه عينه ذاهبة وعلى الثاني طالعة من طفا يطفو ارتفع قال
في رواية مسلم عينه الشمال قلت قال النووي في لفظ الحديث كلا عينيه معيبة كان اشبه
من رايت بابن قطن بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي جاهلي فان قلت
قال البخاري وغيره ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة فكيف رآه طائفا بالبيت قلت اجاب
بعضهم بان ذلك زمن خروجه ودعواه الالوهية وايضا لفظ الحديث لا يدخل مكة
لا ينافي دخوله في الزمن الماضي وليس فيه وذلك ان هذا رؤيا منام فرئي مثالا لا نفسا
الا ترى انه راى عيسى كان يطوف بالبيت ولم يقطع بان عيسى من يوم رفع لم ينزل الى الارض

والمنام له تاويل يصرف به عن ظاهره كما راى رسول الله ابا جهل في رؤياه في الجنة
واسيدا وكانا هنالك كان من مكان تاويل الرؤيا اسلام عكرمة بن ابي جهل وعتاب بن
اسيد الا ترى انه قال في الرواية الاخرى مثل الانبياء اذ معنا نصور ويصور لهم في
رؤياه اذ اراه للانسان فانه راه حقا وانما راى مثاله الا ترى انه قال في اخر الحديث فان
الشيطان لا يتمثل بي وفي الرواية الاخرى لا يتصور بي وهذا مما لا يجوز الشك فيه فلا
رجل ادم سبط الشعر يهادى بين رجلين على بناء المفعول اى يمشي معتمدا على كل واحد منهما
ينطف راسه ماء اى يقطر او يهراق بضم الياء وفتح الهاء وسكونها وهي زائدة واصله يريق
انا اولى الناس بعيسى ابن مريم والانبياء اولاد علات بفتح العين جمع علة وهي الضرة
ابوهم واحد وامهاتهم شتى يريد ان اصل الدين وما يتعلق بالاعتقاد متفق عليه كالفروع
يختلف بحسب مصالح العباد وليس بيني وبينه نبي هذا صحيح فانه لا نبي بينهما وما يقال من
ان بينهما خالد بن سنان وجرجيس لم يصح كان هذا محمولا على النبي الذي هو صاحب الشرع
بدليل السياق وهو قوله الانبياء اولاد علات فان هذا انما يكون في اصحاب الشرائع نعم
من قال ان ما يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له فقصور منه فليحمل لغا مصغرا او
الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة فان قلت كونه اولى الناس به في الدنيا
قد علله بانه لا نبي بينهما فما وجه الاولوية في الاخرة قلت كونه مبشرا برسول يأتي بعده اسمه
احمد اوجب له رتبة في الاخرة قربه من رتبة رسول الله وما يقال من ان ام مريم
يكون زوجة رسول الله في الجنة لو صح فيكون عيسى في معنى الولد هنا لذا قال بعضهم
فان قلت ما التوفيق بين قوله هنا انا اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قلت
الحديث دل على انه متبوع والقران على انه تابع وله الفضل تابعا ومتبوعا هنا كلام مع انه ليس
بتبع اما اولا فلانه لا توجه للسؤال اصلا فانه يجوز ان يكون اولى الناس بهما كما كان
الرسل يكون اولى الناس ابويه والاشكال انما كان يظهر ان لو قال انا اولى الناس بابرهيم
هذا النبي وقال في موضع اخر اولى الناس بابرهيم عيسى او بني الخ على ان ذلك ايضا منع
بان افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل شخصا واحدا الا ترى الى قوله تعالى ان اولى
الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي واما ثانيا فلان قوله انا اولى الناس بعيسى لا يدل
على انه متبوع لعيسى وكيف يعقل ان يكون المتاخر متبوعا واما بعد نزوله فليس بتابع عليه
ان هذه الشريعة لا تنسخ نزوله ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء سليم
بضم السين معمر معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم راى
عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت
بالله وكذبت عيني بناء التكلم وللمستملي كذبت عيني بناء التانيث والتخفيف فان قلت
ما وجه هذا الكلام من حاكم اولا بانه راى قد سرق قلت لما راى صورة السرقة فربما
كان ما له او لا مالك له او لاسنه مثلا فان قلت في بعض النسخ اسرقت بالاستفهام
والمستفهم لا حكم له فكيف قال كذبت عيني قلت الاستفهام للتقرير بدليل
الرواية الاخرى ويدفعه ما قيل لا يقع الاستفهام لجزم رسول الله بان عيسى راى رجلا
يسرق فان قلت ما معنى قوله امنت بالله بعد ان حلف السارق قلت تقديره صدقت من
حلف بالله هذا كلام القاضي وقال بعض الشارحين لا ضرورة الى هذا المجاز تعلقه بلفظ
امنت فقط قد غفل عن كون امنت لا يصلح جوابا بلا ذلك المقدر لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى بن مريم بضم التاء الاطراء المجاوزة في المدح الى حد الكذب من طرا يطرو

مقاتل

مقاتل بكسر التاء هي هذا المثل ان رجلا من اهل خراسان هي البلاد المعروفة قال الشعبي
بفتح الشين ابو عامر عمرو بن شراحيل ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى اذا ادب
الرجل امته فاحسن تاديبها من ادب بضم الدال اي صار ذا ادب وانما قيده بقوله احسن تاديبها
لانه مطلق الاخلاق في الاصل فان قلت ظاهره ينبغي ان يكون له اربعة اجور قلت التاديب
والتعليم شيء واحد معنى والاعتاق والتزوج واحد وتمام الكلام سلف في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته يحشرون حفاة جمع حاف الذي لا نعل له عراة جمع عار غرلا
بالغين المعجمة جمع اغرل وهو الذي له غرلة وهي القلفة التي يقطعها الخاتن اول من يكسى
ابرهيم لانه جرد في الله حين القي في النار ثم يؤخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال
اي من جانبي طريق الجنة الى جهنم فاقول اصحابي اي لم اخرون قال بعضهم اراد انه لا يؤخذ
احد من ذات الشمال والمراد المجموع ومعنى الاخذ مثلا اليمين والشمال بحيث لا يقدر على
الحركة وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه مع انه قد سلف مراد ذات الشمال وحدها قال محمد بن
يوسف هو الفربري عن ابي عبد الله عن قبيصة هم المرتدون على عهد ابي بكر فقوله اصحابي
بناء على ظنه انهم ثبتوا على ما كانوا لان ارتدادهم سلب ذلك الاسم الشريف باب نزول
عيسى بن مريم عليهما السلام والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم هذا الكلام
من وجوه تعابير الحكم وكثرة المنكرين والوشك القرب وفيه دلالة على ان ما بقي من ايام
الدنيا اقل مما مضى فيكسر الصليب اما حقيقة او يبطله ويقتل الخنزير ويضع الجزية
اي لا يقبلها لانه لا يكون في الارض الا الاسلام فان قلت قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية قلت موقت الى ذلك الوقت ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى يكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها غاية لمقدر اي يكون هم الناس مصروفة الى هذا الحد فان قلت السجدة
الواحدة دائما يكون خيرا من الدنيا وما فيها قلت ليس المراد انها يكون عند الله كذلك بل
عند الناس لعدم الاحتياج الى تحصيل المال مع علمهم بقرب القيامة وعدم بقاء التقرب
بالمال لانه لا يقبل احد صدقة ولا جهاد حينئذ لبقاء الدين واحدا والمراد بالسجدة الركعة ثم
يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته استدل به
على ان ابا هريرة حمل الضمير في به لعيسى وبعض المفسرين على انه لرسول الله قال لا يموت
احد من اهل الكتاب حتى يؤمن بمحمد حين لا ينفعه ذلك الايمان كيف انتم اذا نزل فيكم ابن
مريم وامامكم اي انتم حينئذ في احسن حال لانه لا يزيد شرع محمد ولا يترك على وجه الارض
من يخالف شرعه والحكمة في نزوله دون سائر الانبياء انه حي لم يستبعد وقد كتب الله على
كل نفس من اولاد ادم ان يكون موته في الارض قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى باب ما ذكر من بني اسرائيل اسرائيل معناه عبد الله وهو لقب يعقوب
عليه السلام والمراد ذكر امور عجيبة كانت فيهم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
عن ربعي بن حراش بكسر الراء والحاء المهملة اخره معجمة ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا
لا ينافي ما تقدم بلفظ الجنة والنار ان رجلا كان فيمن كان قبلكم الظاهر انه من بني اسرائيل
ولذلك اورده في هذا الباب اتاه ملك الموت ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما
انه يقال له بعد موته لقوله فادخله الله الجنة بالفاء فانظر الموسر واتجوز من الانظار وهو
الامهال والتجاوز عن المعسر اي لا يطالبه الى ميسرة او يبريه من الدين ان رجلا حضره الموت
اي ظهر فيه علامته اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت اي احترقت ثم انظروا يوما راحا اي فيه ريح شديد كعوصف

رجل مالا اذ كان ذا مال كثير واذا كان اليوم طيب الريح يقال ريح بفتح الراء وتشديد
الياء فاذروه بهمزة الوصل ويروى بهمزة القطع ايضا ففعلوه فجمعه الله فقال لم فعلت
قال من خشيتك فغفر له وفي رواية لعلي اضل الله وفي اخرى لئن قدر الله علي ليعذبني
واستشكل فان ظاهر هذه العبارة كفر والجواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله بل من غاية
الخوف لم يدر ما يقول نظيره قول من اضل راحلته ثم وجدها قال من شدة الفرح اللهم انت
عبدي وانا ربك وكان نباشا هو الذي يسرق اكفان الموتى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لما نزل برسول الله على بناء الفاعل اي حادث الموت
وروي على بناء المجهول طفق يطرح خميصة على وجهه اي شرع والخميصة الكساء الاسود
لها اعلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي عن
مثله وقد اشرنا في ابواب الجنائز ان مشهد رسول الله وان كان في المسجد الا انه فرد بانيا
بحيث انفصل لم يدخله احد للعبادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن فرات بضم الفاء
القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي المعجمة ابا حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي كانت
بنوا اسرائيل تسوسهم الانبياء من سياسة الرعية اي يقومون بامور دينهم ويحملونهم على
الحق فوا ببيعة الاول فالاول امر من الوفاء ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة
مالك بن عبد الواحد عن عطاء بن يسار ضد اليمين لتتبعن سنن من قبلكم بفتح
السين الطريقة شبرا بشبر وذراعا بذراع نصبهما على الحال عن الفاعل اي مماثلين
من غير تفاوت واكد ذلك بقوله او دخلوا جحر ضب لدخلتموه والضب دويبة معروفة قيل
انما خصه بالذكر لانه يتحير فيه غاية الخوف وقد يذكرون انه قاضي الوحوش والطيور
والخلق لان الناس وصف للضب فقالوا ما ترى فيه قال هذا امر مشكل فانه يطلب
الطير من الهواء ويخرج الحوت من الماء قالوا فما تامر قال من كان ذا جناح فليطر ومن كان
ذا مخلب فليحتفر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اي يريد بقولك من قبلكم هؤلاء
قال فمن استفهام تقرير ان اريد ولثالث عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحديث الاذان تقدم في ابواب الاذان عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته في الصلوة
قيل لانه فعل الجبابرة وقيل فعل اليهود وقيل صفة اهل النار وكراهية لا تخص بحال
الصلوة وان كان فيها اشد كراهة قتيبة بضم القاف انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلوة العصر الى المغرب الشمس فيه دلالة على ان مدة الدنيا اكثرها قد مضى قبل
بعثة رسول الله وحديث الاجر قيراطان لهذه الامة تقدم مع شرحه في ابواب المواقيت
سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا اي لعنه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم
والتشديد اي اذابوها ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي رفعه ابو عاصم النبيل
ابن مخلد بفتح الميم الاوزاعي بفتح الهمزة عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة اسمه
كنيته بلغوا عني ولو اية قيل اراد به من ايات القران وانما وجب تبليغ الاية مع كون القرآن
محفوظا بحفظ الله لقوله تعالى وانا له لحافظون فتبليغ الحديث من باب الاولى والاحسن
ان يحمل على عمومه فان الاية لغة العلامة اي بلغوا وان كان ذا علامة او اشارة صادرة عني
وفيه مبالغة وحث على نقل الحديث ويؤيده سائر النصوص كقوله رحم الله امرا وعى مقالتي
واداها كما وعاها وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قيل اراد به ما جاء في الاحاديث من غرائب
من وقايعهم والمفيد باباه والظاهر انه اشار الى كثرة وقايعهم وما لا يكون كذبا بالمجرد

حكايته بخلاف الحديث ما لم يصح لا يجوز روايته لانه شرع سمع وسبب ورود الحديث
انه لما استاذنه عمر في كتابة اشياء يسمعونها من اليهود وغضب من ذلك رسول الله
فتوهم الناس ان الحديث عنهم مثل الكتابة فرفع ذلك الوهم وقيل لا حرج في عدم
التحديث لان قوله حدثوا امر يتبادر منه الوجوب ولا يخفى بعده ان اليهود لا يصبغون
بالياء الموحدة يريد صبغ شعر الراس واللحية والامر فيه للندب باتفاق العلماء ولذلك
كان ابو بكر يصبغ وعمر وعلي لا يصبغان وعند رسول الله اختلف الرواية ابنه ابن عمر
وقفاها انس محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن الذهلي قال
ابن السكن عن الفربري محمد بن معمر قال وهذا هو المشهور بالرواية عن حجاج بن منهال
جندب بضم الجيم وفتح الدال فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده
بالحاء المهملة اي قطع فما رقا الدم حتى مات بفتح الراء والقاف اخره همزة اي سكن بادرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ان كان مستحلا فذاك كفر وان كان غير مستحل فمعناه
حرمت عليه من غير عذاب وهذا لاتفاق الشرايع على ان المؤمن لا يخلد في النار وحديث
ابرص واعمى واقرع محمد حدثنا عبد الله اتفقوا على انه محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن
المبارك ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم اي شاء الله
وفي بعضها بدا الله بالواو الجارة من البدأ بفتح المد وهو الظهور قال الخطابي البدأ
عليه محال فهذه الرواية خطأ قلت بمجرد كون الظاهر محالا لا يوجب رد الرواية وكم مثله
في القران فالمراد تعلقت ارادته فان البدأ هو الظهور وتعلق الارادة سبب له فبعث الله
اليهم ملكا فقال للابرص اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني
الناس بذال معجمة مكسورة اي المال احب اليك فقال الابل فاعطي ناقة عشراء بضم
العين والمد هي الحامل التي اتى عليها عشرة اشهر فاتى المال احب اليك قال البقر فاعطي
شاة والدا اي حاملا ومن شانها الولادة فانتج هذان وولد هذا بتشديد اللام
هذان اشارة الى صاحب الابل والبقر وفيه تغليب لان الانتاج خاص بالابل قال
ابن الاثير وقع في حديث الابرص انتج وانا بت في اللغة نتج الناقة على بناء المجهول
نتجها اهلها قال والناتج لها كالقابلة للنساء تقطعت بي الحبال بالحاء جمع حبل اراد بها
الاسباب الموصلة وروي بالجيم وتقطعت بصيغة التكلم ولفظه في مكان في وفي بعض
روايات مسلم بالحاء والتاء المثناة من الحيلة فوالله لا اجهدك اليوم بالجيم لا اشق عليك
في شيء اخذته او لا املك منه ما اخذت شيئا وفي بعضها لا احمدك اي على ترك
شيء مما بعضها بدون لا اي احمدك على شيء اخذته فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك
بضم الراء والسين على بناء المجهول وانما قال الصاحب لبه لا دفن مادية لكونهما اشارا
في الابتلاء باب قول الله ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا
هؤلاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس وكانوا في بلاد الشام قيل الكهف المشهور في
الغار بين ايلة وفلسطين ذكر بعضهم كما نص في كتاب الله المجيد على بلغ وجهوا والرقيم
فعيل بمعنى المرقوم اللوح الذي كتب عليه اسماؤهم احد الباب والحديث اشار الى ما جاء مصورا
ومعقل الفا حديث الغار هذا الحديث قد سلف مع شرحه في ابواب البيوع وشيء
هنا الى بعض مواضعه فاوى الى غار بالقصر ويجوز فيه المد كان لي اجير عمل لي على فرق
من ذرة الفرق بفتح الفاء والراء ثلثة اصوع ذرة في عمدت على ذلك الفرق زرعته فان قلت
زراعته وبيعه وشراؤه له لا يجوز لانه بيع فضولي قلت اجابوا بان هذا كان في شرعهم وهذا

رجع يا لغيب من ابن علم ذلك فالصواب ان هذا كله كان تبرعا من المالك وذلك
ان الاجرة انما تملك بالقبض وذلك الاجير لم يقبل الاجرة الا ترى الى قوله فذهب
وتركها ولو قبله كان يقول اردد عليه كذا نحو الحديث قوله اتى يطلب اجره صرح
في [illegible] بكى احد الاجرا اجره والذي يقطع [illegible] رواه انس وابي هريرة في اخر الحديث
ولو شئت لم اعطه الا اجره الاول رواه الطبراني فانساخت بالخاء المعجمة من ساخ
يسوخ اي غارت وذهبت عن مكانها قال الخطابي وابن الاثير الصواب بالحاء المهملة
اي انسحبت ومنه ساحة الدار ويروى بالصاد بدل السين ودعا الي يتضاغون
من الجوع بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ولا يستعمل الا في الصياح عن الالم
فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد النون لشربتهما من المسكنة
والاحتياج وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع
في الدنيا والاخرة وقد سلف الكلام بتمامه في ابواب البيع باب كذا وقع من غير ترجمة
بينما امرأة ترضع ابنها اذ مر بها راكب هذا الحديث تقدم في باب والمعنى منه للفظ ظاهر
وانما اعاده هنا اعلاما بان القضية كانت في بني اسرائيل وكذا الحديث الذي بعدها
المرأة التي سقت الكلب من الركية بموقها تقدم في باب قال ابن الاثير الموق بضم الميم
الخف فارسي معرب عيسى بن طلحة بفتح التاء وكسر اللام جرير بن حازم بالحاء المهملة يطيف
بركية يقال طاف بالشيء واطاف واستطاف اي دار حوله والركية البئر سواء كانت مطوية
اولا وعن الغرب ركية قيل ان تطوى عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر
اي منبر رسول الله فتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد قطعة من الشعر
تصل النساء بها شعورهن وبذلك انكر على علماء المدينة وهذا الانكار لا يدل على انهم
كانوا عالمين بذلك فان هذا امر خفي على الناس كلهم والحرسي بتشديد الياء نسبة الى الحرس
جمع حارس وانما نسب اليه والقياس عدم جوازه لكونه صار بمنزلة اسم الجنس كان
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المشددة اي ملهمون الصواب نوع كرامة
من الله لا يخطى ظنه كانه رويه عن غيره في قوة الاعتماد ولذلك قيل محدثون ان كان
في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب هذا ليس شكا في وجود المحدثين في امته فانها خير الامم
الا انه دل بهذا الكلام على انه لو وجد واحد لكان عمر وفيه غاية المدح بشار بفتح الباء وتشديد
الشين عن ابي الصديق الناجي بكسر الصاد والدال المشددة واسمه ابو بكر وقيل بكر بن
قيس كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين وتمامها المائة قتل الراهب الذي قال لا توبة
لك فقال له رجل ائت قرية كذا فان فيه رجالا يرشدك وفي الرواية الاخرى قال له هذه
الرجل ومن يدخل بينك وبين ربك فادركه الموت فناء بصدره نحوها اي مال الى صوب
القرية التي بها ذلك المرشد فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فانه لم يكن
تاب بل كان عازما على التوبة ولم يكن ذلك العزم هو [illegible] ولذلك امر الله ان تقرب تلك
الارض التي بينه وبين ذلك المرشد وفي الحديث دلالة على فضل العالم على العابد وفيه
دلالة ايضا على ان الله اذا رضي على عبده يرضي خصماءه عنه ومناط الامر عنايته تعالى
عن الاعرج عن ابي سلمة وفي بعضها بدون ابي سلمة وذلك صحيح ايضا فان الاعرج يروي
عن ابي هريرة بلا واسطة ايضا بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فقالت انا لم نخلق لهذا فقال
الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال فاني اؤمن بهذا انا وابو بكر وعمر ولم يكونا هناك وانما
هذا القول منه لكمال اعتماده على ايمانهما اخبر عن حالهما مع غيبتهما من لها يوم السبع قوله

لا راعي لها

لا راعي لها غيري يريد يوم القيامة وقيل يوم العيد وقيل يوم الفتن والمراد في هذا
الباب يدل على ان هذا كان في بني اسرائيل لكن نقل ابن الاثير في النهاية ان هذا كان
في مبعث رسول الله ويمكن الجمع اشترى رجل من رجل عقارا هو ما عدا المنقول
من الاراضي والدور ومن العقار وهو اصل الشيء فوجد فيها جرة فيها ذهب فقال له
الذي اشتراه خذ ذهبك وقال الذي له الارض انما بعتك الارض وما فيها دل هذا
على ان هذه القضية كانت في بني اسرائيل تحاكما الى رجل فقال الكما ولد قال احدهما
لي غلام وقال الاخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما وتصدقا
فان قلت المال المدفون ان كان جاهليا فهو كنز وان كان اسلاميا فهو لقطة قلت
هذا المال لم يكن حاله معلوما وكونه موجودا في الارض المملوكة فالظاهر انه ملك
للبائع فلما ابى من اخذه صالح بينهما على ان الشرائع مختلفة وربما كان هذا في شرعهم
وفي هذا الحديث دليل على ان هذه الامة اولى بالورع والزهد في الدنيا فانها
خير الامم عن ابي النضر مولى عمر اسمه سالم الطاعون رجس اي عذاب كما جاء في
الرواية الاخرى وفي الاصل ما يستقذر فاذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا
فان قلت هذا ظاهر فانه يتوكل على الله ويعلم ان ما يصيبه مقدر واما اذا وقع بارض
فالمنع من الدخول مناف للتوكل قلت اراد دفع الوسوسة فانه لو دخل واصابه شيء
يقول له الشيطان لو لم يدخل لم يصبك لا يخرجكم الا فرار منه والا لو عرض له حاجة
فلا مانع اي الممنوع الخروج المعلل بالفرار فالقيد للنفي لا للمنهي الا كان له مثل اجر شهيد
عن صبره وتوكله ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت كان ذلك في
غزوة الفتح وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قيل بروها كان يوم بدر وحلف انه
يكسر حوض محمد فاقدم على ذلك فادركه حمزة وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء
اسامة بن زيد حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن والرامة بحر
قطع عمر قدره ووصلها ميسرة ضد الميمنة النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة
وفتح السين وسكون الباء لا تختلفوا اي في القران على وجه يؤدي اي يكذب بعض القران
مما يتعلق بالقران كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا اي حاله ضربه
قومه فادموه قال القرطبي هذا النبي هو رسول الله حكى ذلك عن نفسه بذلك قبل وقوع
ما اخبر به يوم احد وهذا الذي قاله لا يكاد يصح اما اولا فلان البخاري اورد الحديث في
وقائع بني اسرائيل واما ثانيا فلان اخر الحديث في يوم احد كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم
وهنا قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية الامام احمد انه قال هذا الكلام
لما ازدحم الاعراب عليه بالجعرانة حين قسم غنائم حنين وروى ابن اسحاق ان هذا النبي
هو نوح قلت هذا الذي في الحديث يجب ان يكون في بني اسرائيل ولا مانع في ذلك ان يقع لنوح
مثلها ابو الوليد هشام ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ان رجلا قبلكم رغسه الله
مالا بالغين المعجمة وسين مهملة اي اعطاه مالا كثيرا ويروى راشه الله من الريش والرياش
والمال وشرح الحديث تقدم قريبا في يوم عاصف اي شديد الريح فلعله رحمه بالقاف
ويروى فلافاه بالفاء فان قلت قوله لم اعمل خيرا قط يشمل الايمان وغيره فكيف يغفر
لمن لا ايمان له قلت اراد عمل الجوارح بشهادة سائر الطرق عبيد بضم العين مصغر ربعي
حراش بكسر الحاء بعدها راء موحدة وحاء مهملة وشين معجمة [illegible] وفي بعض الطرق
اي شديد الريح لئن قدر قدر على ربي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا فاذا انا مت

في قدرة الله ولكن قاله من شدة الخوف والعبرة جويرية بضم الجيم مصغر عذبت امرأة
في هرة ولا اجل هرة ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض بالمعجمات الثلاث في الخاء المعجمة
حشرات الارض ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى من الاولى بعضية
والثانية ابتدائية او بيانية اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ان يصنع الانسان في معنى الاخبار
كما في قول ابى الدرداء وجدت الناس اخبر تقله ومعنى الحديث ان المانع من القبائح
هو الحياء فاذا فقد الحياء يفعل الانسان ما اراد وقيل الامر للتهديد وليس بغريب وفي الحديث
دلالة على فضيلة الحياء وانها محمودة على لسان الانبياء كلهم وتحقيق معناه سلف في
ابواب الايمان في باب الحياء من الايمان بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة بينما رجل يجر ازاره
من الخيلاء بضم الخاء والمد مصدر خال اي تكبر من الخيلان لان التكبر من الانسان الا حقيقة
لان الكبر بارداه قد خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة قال ابن الاثير الجلجلة
الحركة مع الصوت قال ويروى بالحاء المهملة من قولهم تحلحل اذا دخل في حال اخرى
واعاده وقال القاضي رويناه في غير الصحيحين بالحاء المهملة وهيب بضم الواو مصغر
نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا والسابقون حسابا وفي دخول الجنة سبق
الحديث بشرحه في كتاب الجمعة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا بيد بفتح الباء وسكون
الياء اي غير ولكن او الا والثلاثة متقاربة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الحرقة
بفتح القاف كبة من الشعر بضم الكاف وتشديد الباء تطلق على كل جماعة ما كنت ارى
بضم الهمزة اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر هذا
تشبيه بليغ لان الزور من صفات القول باب المناقب قول الله عز وجل يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل الشعوب جمع شعب قال الجوهري
هو بفتح المثلثة قال البخاري الشعوب النسب البعيد لانه جمع شعب وهو الاعلى في النسب
ودونه القبيلة ودون القبيلة البطن ودون البطن العمارة بكسر العين ودون العمارة الفخذ
ودون الفخذ الفصيلة مثاله خزيمة بن مدركة شعب وكنانة قبيلة وقريش بطن وقصي
عمارة وهاشم فخذ وعباس فصيلة وزاد بعضهم قبل الشعب الجذم بالجيم والذال
معجمة وبعد الفصيلة العشيرة وبعد العشيرة الاسرة وما ينهى من دعوى الجاهلية
هذا ايضا من تتمة الترجمة خالد بن يزيد الكاهلي نسبة الى كاهل قبيلة من اسد لانه
كاهل بن اسد بن خزيمة ابو بكر هو ابن عياش الراوي قراءة عاصم عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بشار بفتح الباء وتشديد الشين قيل يا رسول الله
من اكرم الناس قال اتقاهم سلف الحديث في قصة ابراهيم وبعده كليب بضم الكاف
مصغر ابن ابي وائل ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان من مضر هو ابن نزار بن معد بن
عدنان ويقال له مضر الحمراء لان نزارا واولاده ربيعة ومضر ورثوا بعد موته من المال الخيل
والذهب فاخذ مضر الذهب وربيعة الخيل فقيل لهذا مضر الحمراء ولذلك ربيعة الفرس
قال فمن اي انه لم يكن من مضر فمن اي قبائلها يكون والظاهر انه وقع هذا الالتباس من جهة
ابي سفيان وعباس فانهما كانا تاجرين فاذا سافرا يقولان نحن اولاد كل المذكورين فيريدان
بذلك الانتساب والتقرب عند اقيال اليمن وجميل شارك لهذا ابن هشام في السيرة ذكر
لما قدم على رسول الله وقدم قال يا رسول الله نحن واياك اولاد كل المراد قال نحن ولا
سفيان وعباس نحن منهم والمراد بضم الميم وتخفيف الراء شجرة قال الجوهري ومنه بنو
كل المرادهم قوم من العرب مضر من بني النضر بن كنانة اي من قريش فان قريشا اولاد

النضر

النضر هذا هو المعروف وقال بعضهم اولاد فهر وما فوق فهر ليس بقريشي نهى
رسول الله عن الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت سلف الحديث
في ابواب الايمان واشرنا الى انه منسوخ وبيناها ثمة الحكمة في النهي عمارة بضم العين
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي واسمه هرم الناس معادن اي تتفاوتون
في الشرف بحسب النسب كالمعادن بعضها ذهب وبعضها نحاس اذا فقهوا بضم القاف ولا
فالحبشي العالم خير من القريشي الجاهل وتجدون خير الناس اشدهم لهذا الشان كراهية
اي الامارة حتى يقع فيه غاية الجنب يريدوا لكراهة فانه اذا ذاق طعم الرياسة زالت
تلك الكراهة وقيل معناه انه كان يخاف ان لا يقوم بحقها فلما ولي من غير رغبة
وفقه الله للقيام وقيل معناه انه اذا وقع فيه فلا يجوز له ان يكرهه وتجدون شر الناس
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه المراد بالوجه الصفة والحال وانما
كان شر الانه يشبه المنافق ولا تردد فيه اللعنة بين المؤمنين واللعنة اشد وكثير من القتل
الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الامارة مسلمهم وكافرهم تبع كما زعم فان قلت
تقدم قريش في الاسلام ظاهر لقوله الائمة من قريش فما وجه تقدمهم في الكفر قلت
كانوا سدنة البيت وجار بيت الله لم يبلغ ارعهم في ذلك احد عن ابن عباس الا المودة
في القربى اي في تفسير هذه الاية لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فمعنى قوله
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم وهذا خلاف
ما اشتهر من ان المراد مودة اهل البيت والمصاهرة وهذا الذي قاله ابن عباس هو الظاهر
لان سورة الشورى مكية منزولا بل القران نزولا عن ابي مسعود هو البدري اسمه
عقبة الفتنة نحو المشرق نصب بتقدير اعني والقول بانه بدل من ههنا بعيد
وذلك ان محل ههنا جرى الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين من الفديد وهو الصوت العالي
هذا ان قرئ مشددا وان قرئ مخففا فهي البقرة التي يحرث عليها مفرده فدان بالتشديد
قاله ابن الاثير في ربيعة ومضر بدل من الفدادين عند اصول اذنابها لا بل حال من
المستكن في الفدادين فان قلت الباب موضوع للمناقب وهذه الاشياء مثالب
قلت روي الحديث مختصرا وتمامه والسكينة والوقار في اهل الغنم والايمان يمان والحكمة
يمانية قيل لان مكة من بلاد اليمن وقيل لان الانصار من اليمن وهم الذين نصروا اهل
الايمان وقد استوفينا الكلام على هذا في ابواب الايمان والحكمة بروا لغات والمراد بها
حيث وصفت في مقابلة الايمان شرائع الاسلام باب مناقب قريش قال ابن عباس
قريش دابة تسكن البحر تاكل دواب البحر وانشد في ذلك وقريش تسكن البحر بها سميت
قريش قريشا اي يحكمون على سائر الناس وقيل التقرش التكسب والتجمع فان لهم رحلة
الشتاء والصيف جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين تسكين بن مالك من قحطان هو
ابو العرب بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح ولا تؤثر عن رسول الله
بغل بغال اثرت الحديث نقلته ان هذا الامر في قريش اي الامارة لا يعاديهم احد الا
على وجهه اي في النار يعنا لكنه ناكب وعد من النوادر فان قلت القحطاني يكون
الثاني مطاوعا للمزيد وهذا بالعكس ورده صاحب الكشاف بان كب ليس مطاوعا
لكب مطاوعه اكب وانما اكب نهض به للصيرورة كاغد البعير اعلم ان انكار معاوية على عبد الله
ابن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث الذي رواه البخاري لا يقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه وايضا الحديث الذي رواه معاوية مقيد باقامة الدين

لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان فان قلت كيف وجهه قلت ظاهر لان الخلافة
فيهم الى يوم القيمة وهذا الخليفة العباسي في مصر هو الذي يولي السلطان ابو نعيم بضم النون
وقال يعقوب بن ابرهيم عطف على حدثنا ابو نعيم اي تعليقا في رواية هذا الحديث عن الاعرج
فان سعدا يرويه عن الاعرج ويعقوب عن ابيه عن جده عن الاعرج قريش والانصار
وجهينة ومزينة واشجع واسلم وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله قال ابن
الاثير المولى يطلق على الرب والمالك والسيد والمعتق والمنعم والناصر والمحب والتابع
وابن العم والجار والحليف قلت الذي يلائم هذا المقام في الاول الناصر والمحب والتابع وفي
الثاني الناصر والسيد والاول يروى بتشديد الياء وتخفيفها مثل يمان بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله فقال اي عثمان يا رسول الله
اعطيت بني المطلب اي من الخمس وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان عبد
شمس وعثمان منهم ونوفل ومطعم منهم ابنا عبد مناف وكذا هاشم والمطلب وهذا الحديث
سبق في ابواب الخمس واشرنا الى ان عدم مفارقة بني المطلب في الجاهلية بني هاشم حين
دخلوا معهم الشعب لما كتب ساير قريش الصحيفة الملعونة ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى
يدفعوا اليهم رسول الله ثم ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عائشة وكانت
ارق شيء عليهم اي ارحم وابر لقرابتهم من رسول الله وذلك لان بني زهرة اخوال رسول الله
لان امنة امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة وذهاب عبد الله
اليها ومعه غيره الحديث جعل وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تتصدق بكل شيء
يقع في يدها فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها كناية عن
الحجر عليها للسفه فغضبت من ذلك غضبا شديدا فقالت علي بدران كلمته فارسل اليها ابن
الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها بعشر رقاب للكفارة نذرها ثم لم تزل تعتقهن اي
الرقاب حتى بلغت اربعين وقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ
منه فان قلت كفارة اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة قلت كان مطلق النذر ولم يعلم
معنى او صورة كانت تخاف ان لا يكون عن مطلق النذر ما فعلته باب نزل القران بلغة
قريش فاذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي في صورة الكتابة فان زيدا
كان من الانصار قيل اختلافهم في لفظ التابوت هل يكتب بالتاء او الهاء فكتبوه بالتاء لانه
لغة قريش فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فان قلت كيف يصح هذا الحصر مع
ان القران المتواترة كلها ليست لغة قريش قلت ذلك اول ما نزل بلغته ثم لما سأل رسول الله
ان يخفف على امته فاذن الله له في سبع لغات كما سبق كذا قاله الجعبري باب نسبة
اليمن الى اسمعيل منهم اسلم بن افصى بالفاء والصاد المهملة ابن حارثة بن عمرو بن عامر
من خزاعة من تخزع اذا تخلف قال الشاعر فلما هبطنا بطن مر تخزعت خزاعة عنا في
حلول كثير كذا اخرج رسول الله على قوم من اسلم يتناضلون اي يترامون في رمي السهام
وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل واشرنا الى ان معنى قوله
ارموا وانا معكم كلكم اي بالهمة وفايدته ان يكونوا سواء لا يغلب احد الفريقين ابو معمر هو
عبد الله بن عمرو المقعد بريدة بضم الباء مصغر برده يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وبضمها
ان ابا الاسود الديلي بفتح الهمزة قال الجوهري نسبة الى دئل بضم الدال وكسر الهمزة الا
انهم فتحوا الهمزة تخفيفا وربما قالوا الدولي بالواو ويقال فيه الديلي بكسر الدال وبالياء ابو الاسود
هو ظالم بن عمرو نسبا الى جده الديل بن بكر الكناني ليس من رجل ادعى الى غير ابيه

اليه

اليه وهو يعلمه الا كفر ان اعتقد جواز ذلك او كفر بنعمة الله او ذلك الفعل من خلاف
الكفار كما تقدم مثله في المنافق فليتبوأ مقعده من النار من دون المنقول هنا والاصل
الكلام ان يقول فقد تبوأ وانما عدل الى صيغة الامر مبالغة في استحقاقه ذلك كانه يقال
يلزم عياش بالياء المثناة المشددة وشين معجمة حريز بالحاء المهملة اخره زاء
معجمة النصري بالصاد المهملة قال الجوهري نصر ابو قبيلة من اسد هو نصر بن قعين
بالقاف وبالعين المهملة مصغر وزن كريم ان من اعظم الفرى وفي رواية من افرى
الفرى جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذب عمدا من الفري وهو القطع لانه يقطعه من عنده
تعسفا او يري عينه ما لم ير بضم الياء في الاول من الاراءة فان قلت كون الكذب
على النبي من اعظم الفرى ظاهر لانه يصير شرعا متبعا واما ان الانسان يقول رأيت في
المنام كذا ويكون كاذبا فما وجه كونه من اعظم الفرى واندراجه مع الكذب على رسول الله
قلت اجاب بعضهم بان الرؤيا جزء من النبوة فمن زعم انه رأى شيئا لم يره فقد ادعى انه
اعطي جزءا من النبوة وهذا افترا على الله تعالى والافترا عليه تعالى اعظم من الافترا على النبي
وهذا ليس بشيء لان الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا بل الجواب
ان خلق الرؤيا في قلب النايم فعل الله تعالى فاذا اخبر بما لم يره فقد افترى على الله
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا فان قلت فاي فرق في الكذب على الله بين اليقظة
والمنام قلت الفرق ان حالة النوم ليس للراي احساس وكسب بل محض خلق الله فهو
في ذلك يدعي الانفعال بخالق المكروه وحلول الفيض عليه ولا شك انه اعظم في ذلك
اعظم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران قدم وفد
عبد القيس جمع وافد من يرد على السلطان لمهم عام وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان
والحديث سلف في باب اداء الخمس من كتاب الايمان عن ابي النعمان هو لقب عارم والحنتم الجرة
والمحض والمزفت المطلي بالزفت الا ان الفتنة هاهنا يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن
الشيطان قد سلف مرارا ان طلوع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفتن والشرور وكثرة
اعوان الشيطان وان جاز حمله على الحقيقة باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة
واشجع هؤلاء قبايل من الاعراب اسلم على وزن الماضي قبيلة من خزاعة وغفار بكسر الغين
المعجمة رهط ابي ذر بطن من كنانة ومزينة بضم الميم على وزن المصغر قبيلة من مضر لان
مزينة بنت كلب بن وبرة ام ولد عمرو بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وكذا جهينة بضم الجيم مصغرا ولد جهينة
بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة بن سعد بن عدنان واشجع ايضا قبيلة
من غطفان محمد بن عزيز بضم المعجمة وتكرار المهملة مصغرا ان رسول الله قال على المنبر غفار
غفر الله لها واسلم سالمها الله دعا في ندا اللفظ انما يناسب ان يدعى له وقيل انها خبر
غفار بالمغفرة لانهم كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا له بعد لان الاسلام تجب ما قبله وعصية
بلفظ المصغر بطن من سليم هم الذين قتلوا اهل بئر معونة محمد كذا وقع غير منسوب الا انه
هو ابن سلام ويجوز ان يكون ابن المثنى وابن بشار فان كل واحد من هؤلاء يروي عن
عبد الوهاب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مهدي هو محمد بن ابرهيم بن عبد الله
اليشكري العتكي مصغر غطفان بالغين المعجمة وتلك قحطان صعصعة بصادين وعين مهملة
بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان الاقرع بن حابس من دوس بني تميم ومن المؤلفة
انما بايعك بالباء الموحدة في بعضها بالمثناة فوق من المتابعة سراق الحجيج من اسلم وغفار
لما كان هذا عند العرب بهم اخر نسبا من تلك القبايل ظن الاقرع ان ذلك كان في

الشرف ولم يرد ان اكرم الناس نفسا هم واكد نفسي بيده انهم لا خير فيه ولا دلالة على
ان دخول الهمزة على غير فصيح خلاف ما قال الجوهري وفيه دلالة ايضا على انه يمان
اذ كان منهم التاكيد سليمان بن حرب ضد القصل اسلم وغفار وشيء من مزينة قال ذلك
في الرواية السابقة اطلق مزينة وهنا قيد ببطانيه منهم تلك ذلك المطلق محمول على
هذا المقيد او علم ذلك الاطلاق بعده فلا ينافي قوله بلفظ الجلالة لم يرفع عنا في الغيث
من وف المطر واسمه سالم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصا
قد سلف منا ان قحطان ابو اليمن وهو ابن الهميسع بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح
وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غاية شوكته وشدة غلبته كان الناس غنم تحت حكمه
باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه
شيخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري في بعض المواضع عن مخلد بفتح الميم ابن جريج
بضم الجيم مصغر واسمه عبد الملك غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه
ناس بالثاء المثلثة اي اجتمع وهذه الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره ابو داود والنسائي
وكان مع المهاجرين رجل لعاب اي كثير اللعب فكسع انصاريا الكسع الضرب في دبر الانسان
باليد وبالرجل تداعوا اي من الطرفين وقال الانصاري يا للانصار الامر فيه للاستغاثة
ما بال دعوة الجاهلية فان هذا كان دأب الجاهلية يأخذون البرئ بجرم المجرم دعوها
فانها خبيثة اي هذه الدعوة او القصة لانها تنافي الاسلام وفي رواية فانها منتنة وعلى
الوجهين الكلام على التشبيه والاستعارة وقال عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين
ابي والصواب فانه صفة عبد الله فان سلول ام عبد الله لعن الله الاصل والفرع لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل هذا صريح في ان ذلك كان في غزوة تبوك مع
رسول الله وقد وقع في سيرة ابن هشام انه كان في المصطلق فقال عمر الا نقتل هذا الخبيث
قال لا اي لا نقتله ثم استأنف بقوله يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ويجوز ان يكون
لا يتحدث اشارة الى العلة والجواب محذوف دل عليه السياق وهذا الذي شان النبي صلى
الله عليه وسلم باب كبير في السياسة فانه كان يظهر الايمان فكان في قتله مفسدة ودفع المفاسد
مقدم على جلب المصالح زبيد بضم الزاي مصغر ليس منا من ضرب الخدود اي ليس على هدينا
وطريقتنا سلفنا ان هؤلاء قوم من الازد وسموا خزاعة لتخزعهم بمكة اي تخلفهم [illegible]
حصين بفتح الحاء على وزن كريم ان رسول الله قال لعمرو بن لحي بضم اللام وكسر الحاء المهملة
المشددة وفي نسخة بضم القاف وسكون الميم كذا قال القاضي قال ومنهم من فتح القاف
والميم قال ورواه الباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة وضبطه
بضم القاف ابن بكار ابن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون لقب ليلى بنت الياس بن مضر
فان قلت في بعض الروايات عمرو بن عامر بدل لحي قلت اجاب بعضهم بان عامرا اسم ولحي
لقب واحدهما اسمه والآخر اسم ابيه وهذا غلط بل هذا مختلف فيه قال ابن بكار وهذا الذي
في الحديث خطأ لا يقولونه بل يقولون نحن بنو عمرو بن عامر وكذا قاله ابن هشام في سيرته
فانه لما نقل ما في الحديث قال وخزاعة تقول نحن بنو عمرو بن عامر كذا قاله ابن هشام في
سيرته فانه لما نقل ما في الحديث قال وخزاعة تقول نحن بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثة
وفي هذه القرينة ليس لعمرو ذكر وعمرو بن لحي هذا هو اول من نصب الاصنام في بلاد العرب
اشترى هبل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفة وكان رجلا قبله
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار بضم القاف وصاد مهملة امعاءه وكان اول من

ب

سيب السوائب اي هو الذي وضع هذه البدعة الملعونة وقد سلفنا عنه انه هو الذي ادخل
عبادة الاصنام في ارض العرب واول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من ارض الشام وهو
اول من بدل شريعة ابراهيم خليل الله فنفه فاز بالرقيب والمعلى في مضمار الشقاوة عافانا
الله منها بمنه وكرمه وثبت قلوبنا واقدامنا على صراطه المستقيم باب قصة اسلام ابي ذر
وفي بعض النسخ قصة زمزم وحديث الباب واحد وانما الاختلاف في الترجمة لا غير ابن اخزم
بالمعجمة والزاي المجسري بن قتيبة بضم القاف اسمه سلم بفتح السين وسكون اللام ابو جمرة بالجيم
نصر بن عمران الا اخبركم باسلام ابي ذر واسمه جندب فقلت لاخي انطلق الى هذا اسم
اخيه انيس مصغر فجعلت لا اعرفه من الاوصاف التي نعته اي فكنت لا اعرفه وكنت اكره ان اسأل
عنه فلا اخبره احد بخلاف ما هو عليه او يصاب بمكروه فمر بي علي فقال كان الرجل غريب
فان قلت في رواية مسلم انه لقي رسول الله يطوف بالليل بعد ان اقام ثلاثين بين يوم وليلة
قلت هذه الرواية ايضا رواها مسلم ووجه الجمع انه اقام على ذلك ثلاثين يوما ولم يتفق له
الاجتماع به الا مع علي ويدل على ذلك قوله هنا واشرب ماء زمزم واكون في المسجد ثم مر
بي علي عليه فان قلت في رواية مسلم اني تضيفت رجلا فقلت اين هذا الذي تدعونه
على اهل الوادي وصدري قلت قصة هل بعد هذا فانه اسلم فاد فصح بهم بالتوحيد فان قلت
ذكر في رواية ايضا انه راى رسول الله وابا بكر وصفه من ريب الطائف وقال ذا الذي
دل طعام اكلته بمكة وفي رواية ابن عباس ان عليا اضافه ثلاثة ايام قلت ليس فيه
انه اكل عنده شيئا فان قلت اذ كان قصته على ما تقدم فما معنى قول رسول الله
من انت قلت لعله لم يشخصه هذا ملخص كلام شيخنا والظاهر ان قصته على بعد هذا فاما
سؤاله من انت فقال عن والسلم وليس في قصة ابي بكر ذكر اسلامه وايضا كونه في بيت
علي ثلث ليال ولم ياكل عنده طعاما في غاية البعد ما نال للرجل وبريدان وكذا روي
ان ياكل بمعنى القرب هذا وجهي اليه اي توجهي وذهابي ودخلت معه على النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اعرض على الاسلام فان قلت كيف اسلم من غير رؤية معجزة قلت لا يلزم في
الاسلام رؤية المعجزة ويكون قرأ عليه القرآن وقد عاد الى الشك لم يذكره والذي بعثك
بالحق لا صرخن بها اي بكلمة التوحيد فان قلت امره رسول الله بكتمان اسلامه فكيف خالفه
قلت امر رسول الله كان شفقة عليه فلما رضي بذلك لم يمنعه عن اظهار دينه قوموا الى هذا
الصابئ اخره همزة من صبأ اذا خرج من دين الى دين ومنه قوله تعالى والصابئون
ومن قال من صبا يصبو اذا مال الى الجهل فقد مال عن الصواب فان قلت جمعه على صباة
يدل على ان اصله الواو كقضاة في قاض قلت قال ابن الاثير اصله الهمزة لكن قلبوا الهمزة واوا
فاقلعوا عني اي كفوا وتجاوزوا باب جهل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
بفتح الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابن عباس انا سرك
ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين
قتلوا اولادهم يريد انهم حرموا ما احل الله واحلوا ما حرمه كما قال تعالى في اخر الايات افتراء
عليه تعالى باب من انتسب الى آبائه في الجاهلية والاسلام قال ابن عمر وابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الكريم تقدم مسندا في قصة يوسف واسحاق قال البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب تقدم مسندا في ابواب الجهاد عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء قال لنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة شيخ البخاري دنا روي
عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة يا بني عبد مناف هذا موضع الدلالة لانه نسبهم الى جدهم

في الجاهلية يا فاطمة بنت رسول الله هذا ايضا موضع الدلالة اذ فيه نسبة الى الاب
في الاسلام فان قلت ما معنى قوله اشتروا انفسكم على انه قد قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم قلت معنى الاشتراء في الحديث تخليصها من عذاب الله بالايمان فانهم اذا امنوا ملكوا
انفسهم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وفكها وفي الاية ان الله تعالى جعل
الجنة ثمنا لمن بذل نفسه في طاعته **باب** ابن اخت القوم ومولى القوم منهم هذه
الترجمة نفس حديث الباب ومن بعضه فان قلت ما معنى كون ابن اخت القوم منهم
قلت لانهم يرثونه ويرث منهم فان قلت مولى القوم قلت يورث منه وان لم يرث فلم
لم يرو حديثه في الباب قلت لعله لم يكن على شرطه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لما تنازع فيه المهاجرون والانصار وقيل لعل الترجمة
وحديثه لانه يعلم قياسا على ابن الاخت وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس **باب**
قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة قال الجوهري الحبش والحبشة جنس
من السودان وبنو ارفدة طائفة منهم يرقصون وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وبكسر الفاء
مصغر وكذا عقيل عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان ايام منى تغنيان
وتدففان ونصباه الظاهر ان يكون خبرا اذ دف معهما ويجوز ان يكون عطف تفسير فانتهرهما
ابو بكر قال الجوهري نهره وانتهره اي زجره والحديث مع شرحه في ابواب العيدين امنا بني
ارفدة يعني من الامن اشارة الى ان امنا من الامن ضد الخوف لا منتها بمعنى الامان قال الجوهري
امنت غيري من الامن والامان والايمان وقيل اشار الى انه مشتق من الامن وقتادة
لا ارجعنه اشار الى انه نوبة للبعض او انه منصوب لانه مفعول له اذ بنزع الخافض اذ
مشتق من الامن لا مصدر والكل ضبط ظاهر **باب** من احب ان لا يسب نسبه بضم
الياء على بناء المجهول اي تقدم في نسبه عبدة بفتح العين واسكان الباء استاذن حسان
في هجاء المشركين ● فان قلت في الحديث ان رسول الله قال لحسان اهجهم فانه اشق عليهم
من رشق النبل قلت محمول على انه بعد استيذان حسان قال كيف بنسبي فانه مفضل
قال والله لاسلنك كما تسل الشعرة من العجين اي لا اخلصنك
للعجين فيها تكذلك اخلصه من نسبهم وكذلك قيل فانه لما هجا ابا سفيان ابن الحارث
وهو ابن عم رسول الله قال وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد اراد
جده من طرف امه وذلك ان ام عبد الله والد رسول الله وابي طالب والزبير بن عبد
المطلب فاطمة بنت عمرو المخزومية وام الحارث سمراء بنت جندب من هوازن فكان ينافح
عن رسول الله اي يدافع **باب** ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم معن بفتح الميم
وسكون المهملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء ليس فيه دلالة على الحصر
وقد قيل ان الاول القاسم وانما يعرض لهذه الخمسة لانها مذكورة في الكتب المتقدمة والاسم
اعم من ان يكون علما او وصفا كما يظهر من الامثلة وانا الحاشر الذي يحشر الله على قدمي فالحاشر
حقيقة هو الله وقدمي روي بتشديد الياء وتخفيفها وانا العاقب فيجاء في رواية الترمذي
مفسرا اي لا نبي بعده الا تعجبون كيف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما وانا محمد ظاهر العبارة انه كيلا منهم كما يفعل المشتومون بذلك حماية للحضرة
تلطفت في ذلك مذمما قلينا ودينه ابينا **باب** خاتم النبيين سليم بن حيان سليم مصغر
وحيان بفتح الحاء وبالياء المثناة المشددة عن سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد مثلي ومثل الانبياء
الغرض تشبيه الحال بالحال فلا يتوجه ان المشبه مفرد والمشبه به جمع لولا موضع اللبنة فتح

اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء لولا امتناعية وحذف الخبر في مثله
واجب ويجوز ان يكون تخصيصه بحذف النصب بعده **باب** وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة وفي رواية
ابن خمس وستين سنة وفي رواية ابن ستين ووجه الجمع انه مات وهو ابن ثلث
وستين كاملا واما من روى خمسا وستين فقد عد سنة الولادة وسنة الوفاة ومن
قال ستين فقد اسقط الكسر ومثله يفعله العرب كثيرا والاصح انه انتقل الى الله يوم
الاثنين ضحوة ثاني عشر ربيع الاول وكان دخوله المدينة في مثل ذلك اليوم وذلك
الوقت وقيل غير هذا وابعد ما قيل انه كان يوم الاحد ثاني عشر من رمضان **باب** كنية
النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف علم صدر باب او ام او ابن او بنت من الكناية
لانه عدل به عن صريح الاسم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
بفتح الياء والكاف والنون والحديث مع شرحه سبق في كتاب العلم في باب من كذب
على متعمدا عن الجعيد بضم الجيم مصغر الجعد بن السائب بن يزيد من صغار الصحابة ابن اربع
وتسعين جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي شديد القوي قد علمت ما متعت به سمعي
وبصري الا بدعاء رسول الله ما موصولة وخبره عائد اليه وسمعي وبصري بدل بعض من
ما متعت ولا بد من تقدير النفي اي لم يكن ذلك بشيء الا بدعاء رسول الله ان ابن اختي
شاك اي مريض وفي الرواية الاخرى بدلها وجع وفي الاخرى وقع بالقاف فنهت
وصوته بفتح الواو فنظرت الى خاتم بين كتفيه بفتح التاء وكسرها مثل زر الحجلة بتقديم المعجمة
وقد اشار البخاري الى ان الصحيح تقديم المهملة قال ابن الاثير بتقديم المعجمة حملا لازر
الحجلة بفتح الحاء بيت العروس واما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الحجلة وهو الطائر
المعروف قال الجوهري يقال زرت الجرادة وارزت اي ادخلت ذنبها في الارض لتلقي بيضها
قال ابن الاثير يؤيده هذا ما رواه انه مثل بيض الحمامة ● فان قلت اذا كان ما
البخاري هذا فما معنى ما رواه عن ابن عبيد الله من حجل الفرس قلت اذا لم يرد عليه انه
مخالف للرواية الصحيحة على ان اطلاق الحجلة على ما في جبهة الفرس شايع لان ما في
الجبهة غرة والتحجيل يكون في القوائم **باب** صفة النبي صلى الله عليه وسلم ابو عاصم
هو النبيل الضحاك بن مخلد صلى ابو بكر العصر فحمل الحسن على عاتقه فقال بابي شبيه بالنبي
لا شبيه بعلي اي نفدي بابي وقيل فيه وفيه ان الحلف بالاب منهي عنه لانه لا
لا يراد به معنى الحلف وان كان صورته ذلك زهير بضم الزاء مصغر عن ابي جحيفة بضم
الجيم وهب بن عبد الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه فان قلت في جامع
صحيح ابن حبان ان الحسين كان اشبه رسول الله قلت هذه الرواية لا تنافي تلك الرواية
لان الحسن شبهه والحسين شبهه الا ان احدهما اتم قالوا كان الحسن اشبه به في اعالي البدن والحسين
في اسافله قال ابن عبد البر الذين كانوا يشبهون رسول الله جعفر بن ابي طالب والحسن بن علي
وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث والسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف
بضم القاف مصغر اسمه محمد قلت لابي جحيفة صفه لي قال كان ابيض قد شمط بفتح الميم
اي خالط بياض شعره سواده وامر لنا رسول الله بثلاث عشرة قلوصا بفتح القاف الناقة الشابة
عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد عن ابي اسحاق هو الحضرمي السبيعي بفتح السين والمد
باعتبار من يحب العنفقة بفتح العين وسكون النون وبالفاء مفتوحة وقاف وهي
ما بين الشفة الى الذقن ... قال اي كان دمعة من الطويل في قوله

او من ابتدائية يقال فلان ربعة ومربوع اي معتدل القامة وكما بعده في الحديث شيخ
عبد الله بن يوسف بالبائين الموحدة وسين مهملة ازهر اللون اي نير ليس بابيض امهق
الذي لا يخالط لونه حمرة ولا آدم اي اسمر بل كان بياضه ما اصابه الشمس مشربا بالحمرة وربما
نصيبه كانه سبيكة فضة ليس بجعد قطط بفتح القاف والطاء شديد الجعودة كالحبشي
سبط رجل مسترسل الشعر كالهنود وقبض بكثرة عشر شيبات نزل عليه لم يعد ايام الفترة
قبله بنزول الوحي ولا اقامته بمكة ثلاث عشرة سنة واتفقوا على ان ابتداء نزول الوحي
كان في رمضان عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي كان احسن الناس وجهه
خلقا كذا وقع والاظهر احسنهم كيف لا يكون احسن الناس خلقا وقد نزل في شانه انك
لعلى خلق عظيم فان قلت ما حقيقة الخلق قلت قال ابن الاثير هو صورة
الانسان الباطنة من كالانسان النفس كالخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة قال والاول يعم
الذي يتعلق به الثواب والعقاب غالبا وان الثاني مدحه الله رسوله به شعر يبلغ شحمة اذنيه
فان قلت ذكر في الرواية بعده يبلغ منكبيه قلت كان اذا رجل يبلغ المنكب وباعتبار
فانه حلق راسه في حجة الوداع سال الركان وجه رسول الله مثل السيف اي في الصفاء
والاستقامة وكان هذا التشبيه معروفا عندهم قال لا بل مثل القمر وقد جاء في رواية كنت
انظر الى القمر ليلة البدر والى وجه رسول الله فكان احسن من القمر بالمصيصة بفتح الميم
وكسر الصاد وياء مفتوحة مخففة قال الجوهري بلد من بلاد الشام خرج رسول الله بالهاجرة
البطحاء وادي به دقاق الحصا واللام فيه للعهد يريد بطحاء مكة وكان هذا في حجة الوداع
عنزة بثلاث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح عبدان على وزن شعبان عبد الله
ابن عثمان المروزي تقدم حديث ابن عباس في ملاقاة جبريل في رمضان كل ليلة يحدث
في اول الكتاب في بدء الوحي عن عائشة ان رسول الله دخل عليها تبرق اسارير جمع
سرر بضم السين خطوط في الجبين تظهر من السرور وبها المدلجي ماة المدلجي بضم
الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة كانت فيهم القيافة واسم هذا الرجل مجزز بكسر الزاي المشددة
الزاي المعجمة الاولى وسبب سروره ان اسامة كان شديد السواد وزيد ابوه شديد البياض
وكانت الكفار يطعنون في نسبه وبه استدل على قبول قول القائف وفي المسئلة بحث
طويل اورده ابن الحاجب في مختصر الاصول بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روي
كعب بن مالك عن تخلفه في تبوك مختصرا وغرضه كان رسول الله اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر فان قلت هلا قال كانه قمر وقيده بالقطعة قلت لان على جبينه لعله
مسحة كلف اراد الجانب الذي ليس فيه ذلك بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا
حتى كنت في القرن الذي كنت منه القرن اهل زمان واحد فان قلت لما بعث من
القرن الذي ولد فيه فما معنى قوله بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا قلت اراد انه
عرق طيب من لدن انه كان ينقل في اصلاب الاباء والامهات الكرام والسبب كلما
بعد كان او دخل في الحج كان رسول الله يسدل شعره بضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على
الجبهة وكان المشركون يفرقون اي يجعلونه فرقتين وكان يحب موافقة اهل الكتاب فان قلت
قد ذهلوا لمخالفة اهل الكتاب فانهم لا يصبغون قلت قد هنا بقوله فيما لم يؤمر فيه بشيء
فلعل ذلك تمام امرين احدهما ناسخ للاخر وانما كان يحب موافقتهم لانهم اهل دين في الجملة
بخلاف المشركين دينه دلالة على انه لم يكن متعبدا بشرع من قبله ولذا لم يكن فاحشا
معنى عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون

عن ابي وائل شقيق بن سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
المتفحش الذي يتكلف ما ازداد قبحه وانه كان الناس دون غيره كما لي فان الله يبغض
الفاحش وهو اقبح منه وقد مر الحديث بطوله في الكلام اي لم يكن ذلك فحشا خلقه
ولا كان يفعله تكلفا ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما كالتعبير في
الستر والعطش والقصر في الصلاة وغيره تمام وفيه الدلالة على ان التخيير لا يلزم
ان يكون بين امرين متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول وما انتقم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول من الانتهاك وهو النقص والمراد منه
لا يحرزا لمجاوزته فان قلت قد صدر ممن كان يهجوه قلت ذلك ايضا من حرمات الله
فانه كان يتجلى بينهم لا في حسبه ولا في نسبه ما مسست بكسر السين على الافصح
حريرا ولا ديباجا الرقيق من الحرير ولا شممت ريحا او عرفا الظاهر ان هذا شك
من الراوي والعرف الريح وانما عطف عليه لجواز ان يكون لفظ العرف وهو كان انيا
العرف خص كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر الخاء
المعجمة الستر الذي يكون وراءه العذراء وقد سلف ان الحياء من الايمان فكان حياؤه
على قدر كمال ايمانه الايمان بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدي محمد بن ابراهيم
وذكره مشيا عرفت في وجهه اي لم يظهر حياء ولكن يظهر اثره عن ابي حازم بالحاء
المهملة ما عاب طعاما قط من كمال حسن خلقه اذ لو عابه لم يأكله احد وكسر قلبهم
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بنت الحارث مالك وبحينة امه لان صفة عبد الله فانه
ابو عبد الله صفة لا لابيه ترجمة الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين نسبة الى الازد
والسين بدل عنه قد تكرر في كلام العرب ومن ثم يا مثل خطا البخاري وهو الجعفي
ابطيه فان قلت في بعض الروايات عفرة ابطيه قلت لا ينافي فان العفرة بياض غير خالص
زريع بضم الزاي مصغر زرع ان رسول الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
اراد المبالغة في الرفع الا انه كان صغيرا في الصغار الاخير لم يكن يراه حين يرفع يديه
الا في الاستسقاء فانه دعا تاما ما دعا للاستسقاء وهو على المنبر الحسن بن الصباح
بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة مالك بن مغول بكسر الميم وعين معجمة الا يبلج
بكاك فيه البلحا واد لك كان ما في نظراني ونبيض ساقيه بالصاد المهملة اي لمعانهما
شدة البياض وتمام الكلام سلف في ابواب الحج الحسن بن صالح البزاز بتقديم المعجمة
وصعصعة بينه بكون الذي تقدم في الحديث قبله فانه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
البغدادي احد رواه قول الشافعي لا يعجبك بن فلان لتعجلك في عجب سرد سرد هذا كاد
المتنبي يا ابن فلان هذا هو ابو هريرة جاء صريحا في رواية مسلم ان رسول الله لم يكن يسرد الحديث
كسردكم سرد الحديث وصل كلماته بحيث يشتبه على الفهم وضده هو الذي وصفه الله تعالى بقوله
للطلاب باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم والمد
لم يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فان قلت لما تقدمت التي صلاها
هي الوتر فما معنى هذا الكلام قلت لعل الترتيب في الذكر لم فيما في سائر الروايات ان التقديم
والتاخير من الراوية تنام عيني ولا ينام قلبي وفي الحديث تعليم وكذا الانبياء كلهم وقد
سلف في ابواب الصلاة الجواب عن الاشكال بانه اذا لم ينم قلبه فكيف فاتته صلاة الصبح
فان ذلك الوقت يتعلق بالعين لانه محسوس اسري بفتح النون وكسر الشين اسري بالنبي صلى الله
عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه هذا لا يكاد يصح فان المعراج

كان بعد الوحي والبعثة ولذلك فرض عليه الصلوات وقد يجاب بان قوله بناء على الميلاد
اخرى بجواز ان يكون بعد ما مضى منه شطراً واما ان يكون الاسرى متعدداً والله اعلم **باب** علامات
النبوة في الاسلام علامة الشيء ما يعلم به الشيء اشتقاقاً من العلم الا انه اشتهر في العرف بالامارة
وعند الاصولي ما لم يكن سببا ولا شرطا كالاحصان للرجم والمراد بالعلامات هنا المعجزات
قيل انما عبر بلفظ العلامة دون المعجزة ليكون ما اورده اعم من المعجزة والكرامة لان المعجزة
شرطها ان يقول المتحدي بكذا ان فعلت كذا فصدقني وفيه نظر لان العلامة في الترجمة مضافة
الى النبوة فلو عطل لان يكون كرامة واما التحدي المشروط في المعجزة فان يكون شأنه ذلك
لا ان يقع بالفعل الا ترى ان الذين صدقوا معجزاته عدوا كل خارق منه معجزة مع العلم
بانه لم يقع في كل واحد منها مع التحدي بالفعل وفيه الترجمة بالاسلام احترازا عما كان
مذكوراً في النبوة ولا يخفى وقد الف البيهقي في ضبط المعجزات تعد منها الفا قلت كل آية
ايات معجزة مستقلة فيكون الوف صلى الله عليه وسلم مسلم بن زرير بفتح السين وسكون
الراء وبعد الراء المهملة ابو رجاء بفتح الراء العطاردي عمران بن حصين عن عمران بن حصين
بضم الحاء كنا مع رسول الله فادلجوا ليلتهم بضم همزة القطع وسكون الدال السير في الليل كله او
وتشديدها الدال السير في آخر الليل حتى اذا كان في وجه الصبح عرسوا التعريس نزول المسافر آخر الليل
وكان لا يوقظ رسول الله في منامه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في منامه
لانه لا يدري ما يحدث اي ما يحدث الله في منامه فجلس بجانبه في الرواية الاخرى فاستيقظ فجعل
ابو بكر عند راسه يجعل يكبر اي ابو بكر ◉ فان قلت تقدم في كتاب التيمم ان المكبر
هو عمر قلت لا تنافي لجواز الجمع ويجعلني رسول الله في ركوب بين يديه اي قدمه وفي رواية
مسلم فجعلني من المتعجل وهو ظاهر والركوب بفتح الراء جمع راكب وهو الدابة المركوب بامرأة
بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين بفتح الميم القربة الى زيد فيها من جلد آخر لتتسع وما
رسول الله اي وصفوهم فانهم كانوا يتوقون الى الماء فلم يملكها من امرها بضم الهمزة
اللام اي سد فاها فمر الى ان بلغت الى كلا مهاده وبما اخذ منها فمر الا انه كانت حربية
للضرورة مؤتمة بكسر التاء اي ذات ايتام منع بالاولاد تشبه غزالة قال ابن الاثير هو
ام الحري من سعل بكاد يعنى من الملك بكسر النون وضاد معجمة مشددة وقد حكى فيه لغة
اخرى الى عزالي تسيل من فم المخرج وفي رواية مسلم مضطرح بالجيم اي تنشر اللحم
ابن بلغ بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم باناء وهو بالزوراء موضع بالمدينة والحديث تقدم في ابواب الصلاة توضأ
الناس حتى توضؤا من عند آخرهم من بيانية اي الذين عند آخرهم فاذا توضأ الآخر فالاول
من باب الاولى فان قلت ما فائدة عند وهلا قال حتى توضؤا آخرهم قلت فائدته المبالغة لان
المكان عند آخرهم آخرهم عند وضوء الكل ومن له ذوق يعرف هذه المبالغة واختلف في الروايات
في بعضها ثلاثمائة وفي بعضها سبعون وفي بعضها ثمانون بناء على تعدد الواقعة ومدار
الحديث على انس لانه كان خادم رسول الله فحضر غالب القصص فرأيت يفور من اصابعه
اما بعد النوري ان المزوج بكثرة فان ذلك الماء كان يزيد بركته او كان يخرج من اصابعه
ذلك يحتمل الامرين الا ان مختار بعض المحققين هو الثاني ولذلك عد هذه المعجزة اعلى
من معجزة موسى حيث كان يضرب بعصاه الحجر فيخرج منه الماء لان خروج الماء من اللحم
متعارف فان قلت لو كان منبعا لم يكن معجزة قلت كونها معجزة باعتبار الكيفية الخمسة
وهي ان يجري منها بضرب واحدة اثنتا عشرة عينا فاذا ضرب ثانيا بعد الكفاية انقطع الماء
وفي رواية

وفي رواية الطبراني عن ابن عباس فنبع الماء من اصابع رسول الله وهذا هو مختار
المحققين عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون في المخضب بكسر الميم والخاء المعجمة
وهنا وكذلك قال ابن الاثير وهو المركن شبه الاجانة قلت في هذا الحديث لا يجوز
ذلك التفسير فان بعض الروايات صغر المخضب عن ان يبسط فيه يده فالقريب
انه القدح انه القدح ثم الحديث بضم الخاء مصغر ويجوز في بابه التشديد والتخفيف
اسم بئر وكان ذلك سنة ست من الهجرة قال ابو طلحة لام سليم اسم ابي طلحة
زيد بن سهل وام سليم على وزن المصغر ام انس فاخرجت اقراصا من شعير ثم
لفته بعضه بضم القاف اي نصفه قال الجوهري من قرصت المرأة العجين اذا قطعته قرصة
تحت يده ولاثتني ببعضه اي لفتني من لاث العمامة اذا لفها ارسلك ابو طلحة حذف
حرف الاستفهام ولذلك قال نعم في الجواب هلمي يا ام سليم كذا في رواية ابي ذر
وهي على لغة الكوفة واهل البصرة يقولون هلم في المذكر والمؤنث ومعناه هات
فغت على بناء المجهول اي كسر الخبز وعصرت ام سليم عكة بضم العين وتشديد الكاف
قال ابن الاثير وعاء مستدير من الجلد يكون فيه السمن والعسل وهو بالسمن اخص
فادمته بفتح الهمزة والدال والميم اي جعلته اداما بكسر الهمزة وكذا الادم بضم الهمزة
وسكون الدال قال ابن الاثير وعاء مستدير من الجلد يكون كل ما يؤكل به الخبز وفي
الحديث سيد ادم اهل الدنيا والآخرة اللحم قال ابن الاثير والفقهاء لا يجعلون اللحم
اداما في باب الايمان تلك لان بنى الايمان على العرف محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون ابو محمد الزهري اسمه محمد بن عبيد الله نسب الى جده كنا نعد الآيات بركة
اي الامور الخارقة وانتم تعدونها تخويفا وهذا باعتبار الزمان فانه لما كان
رسول الله موجودا كانوا آمنين لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وفي الحديث نادى لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واما حمل
الآيات على البعض لئلا يشكل بخوف الشمس والقمر بعيد لان الجمع المحلى باللام ظاهر
العموم فيجب حمله على خير الآيات فهذا للبس فيه من فان كان بالتالي هو الماء
يرد قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا حتى على الطهور المبارك حي اسم فعل بمعنى
اسرع ومنه قول المؤذن حي على الصلاة ويجوز ارادته في موضع التثنية والجمع
والطهور بفتح الطاء على الاشهر الماء المعد للطهارة ابو نعيم بضم النون مصغر الفضل
ابن دكين وحديث جابر وقتادة بن ابيه تقدم مع شرحه مستوفى في ابواب الاذان وغيره
وليس عنده الا ما يخرج مخلة ولا يبلغ ما يخرج سنانين بلفظ الجمع معتمرا اسم فاعل
ابو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن رضي حديث ابي بكر واضيافه حين ارسلهم الى
بيته ومضى هو عند رسول الله فابوا ان يأكلوا حتى يأتي ابو بكر والحديث بطوله تقدم
في ابواب الصلاة والغرض من ايراده هنا الاشارة الى كثرة الطعام وهي قول امرأة
ابي بكر لهي الآن اكثر مما كانت قبل بثلث مرار وذهل بعضهم فزعم ان موضع الاعجاز
كونهم اكلوا منه اجمعين كانوا اصحاب الصفة فراهي صفة مسجد رسول الله وكان اصحاب
الصفة يشتغلون بالقرآن والعبادة وكانوا يزيدون تارة وينقصون لم يكونوا محصورين
في عدد فهي انا وابي وامي الضمير للشأن فهذا الكلام من هنا الى قوله ثم رجع بيان
من في بيت ابي بكر وقد رجع عطف على انطلق ابو بكر وما في البين كلام معترض
كما اشرنا اليه وقد اشكل على بعضهم حل هذا الموضع فزعم ان المتعشي الاول لابي بكر

زاد ثان لرسول الله والاول من العشاء بكسر الكاف والثاني من العشاء بالفتح
وكله خبط كيف وفي الرواية الاخرى وصلى ابو بكر عند رسول الله يا اخت بني فراس كم
الفراس اسم قبيلة وهي ام رومان ام عايشة فان قلت هذه كرامة لابي بكر فكيف عد
من علامات النبوة قلت كل ما كان كرامة لامة نبي فهي معجزة له اذ لا بد لها
على صدقه اذ لو لم يكن نبيا لم يبلغ ما لك لم يوجد هذا الكمال واما الخوارق مجوز اظهارها
المعجزة على يد الغير باطل عقلا ونقلا وفرقنا من التفرقة تناغش رجلا اخبر مبتدأ
اي ونحن ولا يجوز ان يكون بدلا من ضمير تفرقنا وفي بعضها تعرفنا من المعرفة اي تبع كل
واحد عريفه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث انس ان رسول الله كان يخطب
فقام اليه رجل وشكا عدم المطر وقد سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة هنا
كونه حين سال المطر جاد على الفور وحين سال رفعه انقطع في الحال ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد السين عمرو بن العلاء بفتح العين والمد وقال عبد الحميد هو عبد بن حميد
الكشي قال الغساني كان اسمه عبد الحميد ولا وليس له في البخاري ولا لمعاذ بن العلاء
الا هذا تعليقا ورواه ابو عاصم هو النبيل عن ابن ابي رواد بفتح الواو وتشديد الراء
عبد العزيز ان النبي كان يقوم يوم الجمعة الى نخلة اي متكئا عليها فقالت امراة
من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا بكسر الميم من النبر وهو الرفع
قال ما لك عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل غلام العباس وقيل غلام تلك المراة
وهنا جزم البخاري في باب الصلوة وقد سلف اسم المراة والغلام في ابواب الجمعة
فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر بضم الدال على بناء المجهول اي صرف نحوه باذن الله
ويروى على بناء الفاعل مجازا عن الذهاب فصاحت النخلة صياح الصبي فان قلت
في الحديث بعده صياح العشار بكسر العين جمع عشراء التي اتت عليها عشرة اشهر
من مدة الحمل قلت كلاهما صحيح باعتبار الحالين او لا كالعشار ثم كالصبي وقد جاء في
رواية بعدها فان انين الصبي ثم ومنه لبيك بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابي نجيح
محمد بن ابراهيم بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة روى عن حذيفة قول
عمر بن الخطاب اي صرف عمره باذن ربها على بناء الفاعل مجازا عن الذهاب
ايكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة وقد سلف الحديث مع شرحه في باب مواقيت الصلوة
اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بفتح الهمزة المسألة التي يغلط فيها
فان قلت اين في الحديث علامة النبوة قلت اخباره بالغيب الذي رواه حذيفة ابو
الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان لا يقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر اي يلبسون شيئا منسوجا من الشعر وقد شاهدنا منه في ديار بكر في الاكراد ذلف
الانف بذال معجمة ولام ساكنة جمع اذلف وهي صغير الانف فان قلت في الرواية
الاخرى فطس الانف قلت لا ينافي لان الفطوسة انفراش الانف يجوز ان يكون مع الصغر
كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس والمطرقة
بضم الميم وسكون الطاء من طارق النعل اذا جعلت طرفه فوق طرف وقيل هو من الطرق
وهو الجلد الاحمر الذي يجعل على وجه الترس وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا
الامر اي الامارة وقد سلف الحديث معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتحصله
انه اذا وقع وقدر على القيام به حلى له لما في ذلك من جزيل الاجر ولما ذاق طعم الرياسة معمر
بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يقوم الساعة حتى يقاتلوا خوزا

وكرمان بضم الكاف المعجمة اخره نون كذلك وهذا الذي اخبر به قد وقع على وفق ما ذكر
قال ابو هريرة صحبت رسول الله ثلث سنين لانه اسلم سنة سبع بخيبر لم اكن في سني
بكسر السين والنون وتشديد الياء باضافة السنين الى ياء المتكلم احرص على ان اعي الحديث
مني فيهن هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين يقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو
هذا البارز وقال سفيان مرة وهم اهل البارز اختلفوا في ضبط لفظه ومعناه فقال
ابن السكن وغيره بتقديم الزاي المكسورة وكذا قال الاصيلي الا انه قال الزاي مفتوحة
ولم اره البارزون الى الفضاء لقتال المسلمين وقيل بتقديم المعجمة اسم طايفة من العجم
وقول سفيان هم اهل البارز يؤيد الاول سليمان بن حرب ضد الصلح جرير بن
حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بفتح التاء وكسر اللام الحكم بفتح الحاء والكاف
يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
هذا يكون عند ظهور الدجال فان اكثر تبعه يهود وفي رواية الامام احمد لا يبقى
شيء تتوارى به يهودي الا انطقه الله يا مسلم هذا اليهودي الا الغرقد فانه شجر اليهود
النضر بالضاد المعجمة علي بن خليفة بضم المعجمة وكسر الحاء وتشديد اللام بينا انا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة اي الفقر والحديث مر
في ابواب الزكوة وشرحنا في مواضع منه رايت الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد قرب
الكوفة الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بفتح الظاء وكسر العين
المراة ما دامت في الهودج ثم اتسع فيه فاطلق على المراة مطلقا وهو المراد في الحديث
فقلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طي بضم الدال وتشديد العين جمع داعر وهو
المفسد اراد قطاع الطريق ولذلك وصفهم بقوله الذين سعروا البلاد بتخفيف العين
اي اوقدوا بها نارا من شدة الشر والفساد وفي الاساس سعر واسعر وسعر لحقي كسرى
ابن هرمز بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو الذي الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او
فضة يطلب من يقبله فلا يجد سمعت بعض المشايخ ان هذا وقع بعينه في ايام بعض
الخلفاء وروى البيهقي بالاسناد ان ذلك وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وهذا هو
المعتمد لان لفظ الحديث لئن طالت بك الحياة يدل على قرب الوقوع ابو عاصم
هو النبيل روى عنه بالواسطة وانما اردفه بهذا الاسناد لتصريح محل بالسماع ونوع
وعدم الارسال والتدليس شرحبيل بضم الشين وفتح الراء ابي الخير واسمه مرثد
فرطكم بتلك فخاف هو الذي يتقدم بين يدي القوم لتهيئة الاسباب في المنزل وانا
شهيد عليكم اي لكم وانما عداه بعلى للدلالة على ان تلك الشهادة عن اطلاع كامل
ورقيب عليهم واني قد اعطيت خزاين مفاتيح الارض كذا وقع فاما ان يكون من غلط
الناسخ والمراد ان المفاتيح من كثرتها في خزاين المراد بها ما فتح الله وفتحه على منه الى
قيام الساعة تنافسوا فيها اي تنازعوا اشرف النبي على اطم من الاطام بضم الهمزة شبه
القصر اني ارى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر كناية عن كثرتها وهي الفتن التي
وقعت في ايام يزيد على يد مسلم بن عقبة باهل المدينة ثلثة ايام قيل فيها عشرة الاف
ويل للعرب من شر قد اقترب ويل كلمة عذاب وحزن قيل انما يقال لمن وقع في عذاب
يستحقه وويح لمن لا يستحقه وهذا لا يلائم المقام فان قلت ما المراد بذلك الشر قلت
ما وقع من معاوية ويزيد حتى قتل الحسين وسائر اهل البيت والصحابة سبحان الله ماذا
انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن والمراد علم بذلك وحي الا انها نزلت بالفعل كما

بفتح الكاف ابو نعيم بضم النون مصغرا الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه لون
القمر الورداني اراك تحب الغنم وتتخذها اصلحها واصلح رعامها بضم الراء وعين معجمة هو
ما سيل من الانف كناية عن حسن الرعاية فان ذلك لم يجز لفاده باصلاحه وفي
بعضها بالغين وعامها جمع راع شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة جمع شعفة
اعلى الجبل او سعف شك من الراوي هل قال بالمعجمة او بالمهملة قال الجوهري
هو غصن النخل ولا معنى له الا ان يكون على طريق التشبيه الاولى بضم الهمزة وسكون
الفاء لفاحد فيها خير من الغانم لانه اقرب الى الوقوع فيها دفن علمه حال الفاني
وغيره من شرف لها تستشرفه اي من تطلع لها اجتذبته جذب الفنا الحلس الحديد
وفيه حث على البعد منها من الصلاة فاي من هذا الجنس صلوة من فاته كانما وتر
اهله وماله على بناء المجهول ونصب اهله لاسناد الضمير فيه على انه مفعول ثان
ويجوز الرفع قال ابن الاثير معناه النقص فمن ردّ النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما فالاولى ان يجعل الاهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل
على الاهل والمال لانهما المسلوبان حقيقة ستكون اثرة بثلث فتحات اي ايثار بالمال
ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة في زماننا تؤدون الحق الذي عليكم من الطاعة وتسئلون
الله الذي لكم من منافع الدنيا والاخرة ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابي
التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد عن ابي زرعة بضم الزاء هرم بن
عمرو بن جرير بن عبد الله الاموي بضم الهمزة هلاك امتي على يدي غلمة من قريش هم يزيد
وبنو مروان ولذلك قال ابو هريرة ان شئت سميتهم بنو فلان وبنو فلان بسر بن عبيد الله
بضم الباء وشين مهملة الحضرمي بفتح المهملة نسبة الى حضرموت موضع باليمن
ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وخولان قبيلة من عرب اليمن فلت هل بعد هذا
الخير من شر قال نعم مثل قتل عثمان وما وقع من معاوية في حق علي قلت هل
بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن اشارة الى ظهور البدع والاهواء كان الخير
والعراسطة والدخن بفتح الخاء لغة في الدخان وقيل لون غير صاف دعاة على ابواب
جهنم اي الطرق الموصلة اليه وهم هؤلاء الجهلة الذين لا علم لهم بالشريعة
ويزعمون انهم اولياء الله قال الغزالي قتل واحد منهم افضل من احياء عشرة ولو
ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت بفتح الهمزة والعض كناية عن الاعتزال
بما امكن فئتان دعويهما واحدة اي كل
يدعي ان الحق معه والظاهر انه ما وقع من معاوية في شأن الامام علي بن ابي
طالب ولا يقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون اشتقاق الدجال من
الدجل وهو الستر كلهم يزعم انه رسول الله قال شيخنا بعد ما ذكر من ارباب
الشوكة الذين ادعى النبوة وهلك في ايام الخلفاء قال وسيلحقهم من ادعى
النبوة بعد ذلك واخرهم الدجال فلت فيه دخول لان الدجال الاكبر انما يدعي
الالوهية وهذه الدعوى تعدده بالرسالة الا ان الشيخ ذكر ان الدجال ادعى
النبوة ثم الالوهية فالظاهر انه اراد ابتداء امره بينما نحن عند رسول الله وهو يقسم
قسما اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر يقدم ذكره في فتنة هو رجل من كلاب
الخوارج قال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل لانه لا يكون
في الخلق من يوازيه ويدانيه في التقوى والخشية صلى الله عليه وسلم قد جئت

بنا الخطاب ويروى بتاء المتكلم فقال عمر ائذن لي فيه اضرب عنقه وقد سلف
ان خالد بن الوليد قال ذلك ولا ينافي لجواز قول كل منهما يقرؤن القران
لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهو العظم بين نقرة النحر وبين المنكب اي ايمانهم
لا يجاوز الى القلب وقيل لا يرفع لهم عمل الى الله لكن قيد التلاوة باللسان
يجاوزه للعموم دال على ان المراد هؤلاء كما يمرق السهم من الرمية على زنة
الرمية الصيد الذي يرميه ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء جمع رصفة بكسر
الراء ايضا ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وضاد معجمة وتشديد الياء المكسورة
ما بين النصل الى الريش قال ابن الاثير فعيل بمعنى المفعول سمي بذلك لانه بري
الى ما انضو ثم ينظر الى قذذه بالقاف المضمومة جمع قذة بضم القاف وذال
معجمة مشددة وهي الريش كما في المثل فلان اشبه بفلان من القذة بالقذة قد
سبق الفرث هو ما في كرش الحيوان اتيهم رجل اسود اي علامتهم احد يديه مثل
يدي المرأة بضعة بفتح الباء ويجوز فيه الضم تدردر بفتح التاء ودال مهملة اي تضطرب
اصله صوت الماء في بطون الاودية ويخرجون على حين فرقة من الناس كان ذلك
حين خرج معاوية على الامام علي بن ابي طالب ويروي على خير فرقة بكسر الفاء
وهم علي واصحابه عن خيثمة بالخاء المعجمة وثاء مثلثة عن سويد بن غفلة بالغين
المعجمة وفاء مفتوحة قال الدارقطني ليس لسويد عن علي غير هذا الحديث لان
اخر من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله كناية عن شدة العذاب
فانه ذاكل عذاب دون الكذب عليه فان الحرب خدعة يجوز في الخاء الحركات الثلاث
والفتح افصح قال ابن الاثير معناه ان الحرب تنقضي بخدعة واحدة ومعنى الضم
مع سكون الدال الاسم من الانخداع ومعنى الخدعة بضم الخاء والدال ان الحرب كثير
الخداع للرجال كالهمزة واللمزة يقولون من قول خير البرية اي يقولون بعض ما
يقوله بالخير يسمون بلسانهم وليس في قلوبهم منه شيء ولذلك كان الاجر في قتلهم
لانهم مما يقولون شر الكفرة عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
والارت بتاء مثناه مشددة فشكونا الى رسول الله وهو متوسد بردة اي جعلها وسادة
والبردة هي الشملة اي شكونا اليه ما نلقى من اذى المشركين فيجاء بالمنشار بكسر الميم
بعدها نون معجمة من شبابه الحجارة معروف ويقال بالباء من وشرتها دون تكميه
اي ما تحته من العظم ليتمن هذا الامر اي شأن الاسلام من صنعاء الى حضرموت
بلدان من بلاد اليمن وكلاهما على صعدة الروم حضرموت اليمن لا وجه له لان المراد
لا علم له بذلك ابن عون عبد الله الحنفية المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتقد ثابت بن قيس الانصاري خطيب رسول الله قتل شهيدا في حرب مسيلمة يوم
اليمامة وروي بعد موته الى ابي بكر فامضى وصيته فقال رجل يا رسول الله انا
اعلم لك علمه اي شأنه الذي يعلم وهذا الرجل هو عاصم العجلاني كان يرفع صوته
فوق صوت النبي فنزل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم اي كراهة ان
فقل له انك لست من اهل النار بل من اهل الجنة هذا موضع الدلالة لانه
اخبار عن الغيب هو من اعلام النبوة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند البعض
العين ذو ال مفتوحة قرا رجل الكهف اي سورة الكهف والرجل اسيد بن حضير

اصابه او صحابه شك من الراوي فان العباية بفتح المهملة هي العباءة قال الجوهري
قال اقرأ يا فلان فانها السكينة نزلت للقرآن السكينة الملائكة قال ابن الاثير وقيل
خلق لها وجه كوجه الانسان وسائره خلق رقيق كالريح فان قلت ثبت رجل انه كان
يقرأ في الزمان الماضي فاي معنى لقوله اقرأ يا فلان قلت له وجهان الاول انه طلب
للاية لما تغيرت قطع القراءة اشار بقوله اقرأ الى انه لما كان ينبغي قطع القراءة ولا ترك
الملائكة تسمع قراءته والوجه الآخر ان يكون امرا له بان يدوم على القراءة فان الملائكة
بالاوامر قراءته وفيه اشارة الى ان هذا وامثاله من امته معجزات له ابو الحسن الحراني
بفتح المهملة وتشديد الراء نسبة الى حران بلد بديار بكر زهير بضم الزاي معقل روى
حديث الهجرة وقد سلف وسيذكر في مواضع منه اسرينا اي سرنا ليلا ادركنا الله حتى
قام قائم الظهيرة وقت الاستواء والكلام على التشبيه وذلك ان الشمس اذا بلغ سيرها
الى وسط السماء يبطئ حركة الظل فيظن ان الشمس واقفة رفعت لنا صخرة على البناء
للمجهول اي ظهرت من بعيد فرش يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي احرس مثل
للعدو بالليل حفظا وبالنهار انفض لمن يأتي يا فلان هل ترى لرجل من اهل المدينة
او مكة الشك من الراوي والمدينة هي مكة فان كل بلد يطلق عليها وفي الرواية الاخرى
قريته وبه يرتفع الاشكال لانه كيف يشرب رسول الله من غير اذن صاحبه
قال البعض من الشرح هذا الغنم انما شرب منه لانه كان مضطرا او لانه مال الحربي
او مضطرا وظاهر انه لم يكن قاله ما لا الحربي فلا يحل الغنائم انما نزل بعد الهجرة بمدة
من الري من العطش قال ابن الاثير ارتوى منعا اي شبع للشرب والروى خلاف العطش
رعى وارتوى وروى بفتح الواو وروى بعضهم بالهمز وهو خطأ وصوابه
بالكثبة اي برد ضرعها العطب بفتح فقال ان يقدح القدح الكبير بضم الكاف والقابل
من كل شيء ان حتى اذا الرحيل اي جرت الرحلة مالك
المدلجي الكناني يكنى ابا سفيان كان يسكن قديدا جاء طالبا النبي صلى الله عليه وسلم
فارتطمت به فرسه الى بطنها اي ساخت في الارض من رطمت الفرس بعد الوحل
ادخلته فيه اري في جلد من الارض بضم الهمزة اي الظن من كلام الراوي والجلد بفتح
الجيم الارض الصلبة الغليظة وله ابيات في هذا الله لكما ان تردا الطلب الله حكم
والله لكم ان ارد عنكما الطلب فجعل لا يلقى احدا الا قال كفيتكم ما هاهنا
رسول بين هاتين فراري ... فلما دخل بعث القوم عنه فانجي اي اخرج
يوما سيكون وقعا له وقال له رسول الله كيف بك يا سراقة اذا لبست سواري كسرى
اتى عمر بسواري كسرى فدعا سراقة فالبسهما اياه وقال عمر رفع صوته الله اكبر الحمد لله
سلبهما كسرى الذي كان يقول انا رب الناس والبسهما اعرابيا من بني مدلج هذا الكلام
قاله لما قدم بالجعل بعد اسلامه فانه كان في التعجب على حذف حرف النسم روى بنصبهما
بالواو وبرفعها بالرفع اي دعا لهما بالسلامة وفيه ان طلب من رسول الله كتابا
فكتب له عامر بن فهيرة كتابا في رقعة من ادم ومعه كرامة بفتح العين وتشديد الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان يقول لا باس طهور اي كان اذا دخل
على مريض يعوده قال لا باس يدعو له بالسلامة طهور ان شاء الله اي مطهر من الذنوب
قال الاعرابي الحليف قلت كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيره القبور بضم التاء يجعله زائر القبور نعم اذا قد قال هذا علم انه لا يرجع كما هو العادة في الجواب

قاله الكرماني

وجزاء وهو كلام من لا ينطق عن الهوى وفي الحديث دلالة على ان العائد للمريض يدعو
بالسلامة وينفس عنه وقد جاء في الحديث صريحا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
اسمه عبد الله كان رجل نصراني يكتب لرسول الله وفي رواية مسلم عن انس رجل منا من
بني النجار ويجوز الجمع بانه كان من بني النجار وكان قد تنصر كما تنصر ورقة من قبيلة وخرج
هنا من رجالهم فكان يقول ما يدري محمد الا ما كتب له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد
لفظته الارض اي القته على وجه الارض وهذه من اعظم المعجزات اذ لم يحك قبله
مثلها بكير بضم الباء مصغر اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي سلطنة كسرى ولا
ينافي وجود من كان بعده من ذريته وكذا قيصر قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مع وفد اليمامة في خلق كثير واسم مسيلمة ثمامة بن قيس وكان
اقبح الناس شكلا وقصيرا لغة كبير البطن جاحظ العينين دقيق الساقين ضيق ما بين
المنكبين افطس الانف اصفر اللون كوسج كان يزعم انه نبي ينزل عليه الوحي وكان
يقول ان جعل محمد الامر من بعده الى تبعته ولذلك اقبل اليه رسول الله ليظهر كذبه
بين قومه وفي يد رسول الله قطعة جريدة من النخل ما جرد عن الخوص ولئن ادبرت
ليعقرنك الله العقر ضرب قوائم البعير بالسيف وبه الاولى لانه لازمه هذا موضع
فانه اخبار بالغيب وقد قتله الوحشي يوم اليمامة مع خالد بن الوليد ومما نقل عن
القاضي عياض ان اقبال رسول الله اليه كان لاجل انه كان وفد عليه كرامة للامن
مسيلمة كان يظهر الاسلام فلا يكاد يصح لان قوله لو جعل محمد الامر لي تبعته صريح
في انه لم يكن مسلما وكيف وقد كتب قبل هذا من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله
الاسود العنسي بالعين والنون قبله من عرب اليمن واسمه عبهلة بن كعب وذو الخمار ونما
لقب به لانه كان يزعم ان الذي ياتيه بالوحي راكب حمار ولم يدر ان الحمار تحته الجن
وراكبها الشيطان محمد بن العلاء بفتح العين والمد حماد بفتح الحاء وتشديد بريد بضم
الباء مصغر برد ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة
الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر الوهل بفتح الهاء الوهم واليمامة
مدينة بين يمن وبين مكة اربع مراحل قيل سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب
المثل بحدة بصرها وهجر اسم بلد هي قاعدة البحرين قال الجوهري وفي المثل كمبضع تمر
الى هجر فاذا هي المدينة يثرب ⊙ فان قلت قد نهى عن هذا الاسم قلت لعله كان قبل
النهي وانما ذكر بها لانها كانوا يعرفونها ولهذا قدم ذكر المدينة عليها ورايت فيها بقرا
اي في تلك الرؤيا وفي الرواية الاخرى بقرا تنحر وفي هذه الزيادة تاويل الرؤيا فان
البقر التي نحرت هي قتلى الصحابة يوم احد والله خير بالجر على القسم كقولك والله خير بالجر
على القسم كقولك والله رايت في المنام كذا وخبر كلام على طريق التفاؤل لكن يقول ذلك
رايت منا ما تقول له خيرا ان شاء الله وقد يؤيد هذا رواية هنا ما رايت والله خيرا رايت
بقرا تنحر على ان والله قسم معترض ويجوز ان يكون والله خير من جملة المنام كانه لما راى
البقر تنحر قال له قائل هذا الكلام والله خير لا شك فيه وقوله واذا الخير ما جاء الله
ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبر كانه قيل والله خير لمن قتل يوم احد واذا الخير ما جاء الله
من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد ظهور الدال على النبأ يوم بدر بنصب على الظرف
اي الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر ويروى باضافة يوم والمعنى اسم الزمان
شركه بعد ذلك اليوم وحمل يوم بدر على البدر الصغرى في السنة الثالثة بعد

مسجين ذهب اليه رسول الله وعداه ابى سفين فلا يلتفت اليه لانه يوم بدر لا يقيم
منه الا العدد الكبرى ابو نعيم بضم النون مصعق فراس بكسر الفا قلت فلم كان تشبهنا
مشى رسول الله المشبه بكسر الشين نوع من المشى ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فانه
اجتمع البكا والضحك وقد ضربت وجهت بانه قال لها انه مستقل من الدنيا بكت وكذا
قال اما ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة فكان ذلك موجب الضحك فان قلت
يدخل في هذا عموم نسا الدنيا باسرها قلت لا بعد فانها بضعة من خير خلق الله الا انه في
بعض الروايات سوى مريم ◉ فان قلت ذكرت في الرواية بعدها انها انما ضحكت
لما قال لها انها اول من يلحق من اهل بيته قلت لا ينافى يكون الباعث على الضحك الامرين
ان وفى هذه تقصيد اخباره بالغيب انها اول لاحق به قرعة بالقاف وتلك فتحات
عرعرة بعين مهملة مكررة وبرا كذلك عن ابى بشر بالموحدة وشين معجمة [illegible]
الكوفي كان عمر بن الخطاب يدنى ابن عباس اى اليه فى كل مجلس ويرفع شانه فانكر
على عمر فعله فالحق عمر مساله انهم نادوا سأل عمر عن معنى اذا جاء نصر الله فاجابوا عنه
قال ابن عباس هو اجل رسول الله لانه كان مبعوثا لاظهار الدين فاذا دخل الناس في
الدين افواجا فلم يبق له الا الرجوع الى ربه فلم يرض بجواب القوم وارتضى جواب ابن عباس
وكذا القوم فعلوا فما كان يعلم عمر منه ذلك وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع وفيه قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به آخرين ابو نعيم بضم النون
حنظلة بن الغسيل الغسيل ايضا اسم حنظلة بن ابى عامر الراهب قتل يوم احد شهيدا راى
رسول الله الملائكة تغسله فسئلوا امرأته فقالت كان قد غسل احد شقيه فترك الشق الآخر
وخرج الى احد خرج رسول الله في مرضه الذى مات فيه بملحفة بكسر الميم مربوطة قد
عصب راسه بعصابة دسما بفتح الدال والمد اى سودا وقيل عصيبة والمراد في الجمع انها
من غاية العرق اسودت اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار وهذا من اعلام
النبوة فانهم اليوم اقل قليل فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم هذا فيما لم يكن حد
من حدود الله حسين الجعفى بضم الجيم نسبة الى القبيلة قال الجوهري ولاد جعفى بن
سعد العشيرة ابن مذحج عن ابى بكرة نفيع بن الحارث ان ابنى هذا سيد يريد الحسن لعل
ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وكذا جرى ترك الامر لمعاوية وحقن بذلك دما
المسلمين سليمان بن حرب ضد الصلح حميد بن هلال مصغرا ان النبى صلى الله عليه وسلم
نعى جعفرا وزيدا كان هذا في غزوة مؤتة وفي الرواية الاخرى وعبد الله بن رواحة قال
وعرضت على اسرتهم فرايت في سرير عبد الله بن رواحة ازورارا وذلك لتوقفه بعض توقف
في لقاء العدو ولما راوا كثرة فكان شقيقا ناعيا وفيه زيد وجعفر عمرو بن عباس بالموحدة
ابن مهدى محمد بن ابرهيم هل لكم من انماط بفتح الهمزة جمع نمط انى هاهنا ان يكون لنا الانماط اى
ذلك شان المتولين فبشره بانه سيكون له الانماط وكذا وقع كما صرح به انطلق سعد بن معاذ
معتمرا فنزل على امية بن خلف لما كان بينهما الصداقة القديمة فبينا سعد يطوف اذا ابو جهل
اى صادفه يطوف بالكعبة امنا وقد اوى محمدا واصحابه فتلاحيا اى تخاصما من الطرفين فقال
امية لسعد لا ترفع صوتك على ابى الحكم فانه سيد اهل الوادى اى اهل مكة وعمرو بن
هشام كان يكنى ابا الحكم بفتح الكاف فقال دعنا عنك يقول سعد لامية فانى سمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك العجب من شارح منهم من هذا ان الضمير في انه قاتلك
لابى جهل وقد ارتكب هذا لان رسول الله لم يقتل امية بنفسه ولم يعلم انه امر بالقتال

وقيل

وقيل بحيث رابغه وكل من قتل كان مقتولا له حكما وكون ابى جهل قاتلا له لانه كان
سببا فى خروجه ابعد من كل بعيد على ان في بعض الروايات هذا الحديث صريح اسم
محمد بدل الضمير وايضا الكلام على تقدير ان لو لم يكن ذلك فانه كالصريح [illegible]
[illegible] اذا كان معنى الكلام ان يا ابا جهل هو لما قال فاى منى لا مناص من
الخروج الى بدر وقوله لامرأته اما تعلمين ما قال لى اخى اليثربى قلت وما قال
قال زعم انه سمع محمدا زعم انه قاتلى هذا لفظ البخارى وليس هنا ذكر لابى جهل كيف
يفهم من هذا الكلام انه ابا جهل هو القاتل الا انه سبب في اخراجه والله الموفق رايت
الناس في المنام في صعيد فى قصته فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال
المعجمة الدلو العظيم وفى رواية ابى هريرة جزم بالذنوبين وهو الحق ليكون خلافته
سنتين وفى نزعه ضعف لقلة المال والرجال وارتداد اكثر الاعراب والله يغفر له
[illegible] اخذه عمر فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الرا الدلو الاعظم
لم ار عبقريا اى الناس يفرى فريه بفتح الفا وكسر الرا وتشديد اليا الفعل العجيب ومنه
قوله تعالى يا مريم لقد جئت شيئا فريا قال ابن الاثير يزعمون ان قرية [illegible]
[illegible] فاذا رايتنا غريبا [illegible] حتى ضرب الناس
بعطن بفتح العين والطا مبرك الابل اشارة الى كثرة الفتوح في ايامه وازدياد
شوكة الاسلام فان لما مضى بالرزق [illegible] فمضى بالاسلام
[illegible] عياش بن الوليد [illegible] بفتح النون [illegible] ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي قال النبى لام سلمة من هذا [illegible] جبرئيل وكان ياتى في صورة دحية بن
خليفة [illegible] والرمل ايضا [illegible] فقلت لابى عثمان ممن سمعته
قال من اسامة بن زيد وبهذا يخرج الحديث عن الارسال باب قول الله يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم ما يجدون في التورية في شان الرجم يقول هذا الاحبار اليهود بفضحهم ويجلد
[illegible] تسويد وجهه ويركب على الحمار معكوسا قال عبد الله بن سلام
كان اعلم الناس بالتورية وكان قد اسلم من يهود قينقاع ومن ذرية يوسف الصديق
من سادات الصحابة كذبتم ان فيها الرجم فوضع احدهم يده على اية الرجم [illegible] فرايت
الرجل يحنى عليها بالجيم [illegible] يميل الى المرأة يقيها من الحجارة [illegible]
[illegible] عليها ويحنى بالحاء المهملة قال الخطابى [illegible]
الحديث دليل للشافعى [illegible] ان الاسلام ليس شرطا في الرجم ◉ فان قلت وضع اليد
على اية [illegible] كما يعرفون ابناءهم ولا دليل في الحديث عليه قلت هذا من دابه فانه
بالحديث [illegible] عبد الله بن سلام كما سيجيء [illegible] قال لانا اعرف بنوته
منى بابنى فقال له عمر كيف ذلك قال لانى [illegible]
احتمال في بنوته فقبل عمر راسه [illegible]
غاية الامانى باب سؤال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق
القمر صدقة بن الفضل [illegible] ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار
عن ابى معمر بفتح الميمين [illegible] عبد الله بن سخبرة [illegible] القمر على عهد
[illegible] فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا وروى هذا الحديث في الباب من
[illegible] طريق [illegible] رسول الله [illegible] معه في منى [illegible] والمؤمن وسيأتى في
سورة القمر من رواية انس [illegible]

هذا سحر محمد وإليه يشير قوله تعالى وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فالجاد الكافي من الآفاق
كلهم اخبروا بذلك فإن قلت هذه المعجزة من أبهر المعجزات وأغربها فإنه تصرف في عالم
الملكوت فكيف لم تتواتر قلت تواتر آية القرآن بها أغنى عن الاعتناء بنقله وقد يقال
كان هذا بالليل والناس نيام ولا يكون إلا لحظة ألا ترى أن الخسوف لا يطلع عليه كثير
من الناس قلت هذا لا غبار عليه فإنه فعل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم لحضرة
الواردون من الآفاق شيبان بفتح الشين وسكون المثناة وقد تقدم خليفة هو ابن الخياط
وروي عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة ذريح بضم الراء مصغر ذرع بكسر جد معتمر
المنقر ولفظ الملأ عراك بكسر العين كذا وقع من غير ترجمة باب محمد بن المثنى بضم الميم
وتشديد النون أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذان الرجلان عباد
بن بشر وأسيد بن حضير لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين أي قائمين بالحق غالبين على
من خالفهم والحديث سلف في أبواب العلم وموضع الدلالة هنا أن هذا من أعلام النبوة
فإنه إخبار بالغيب عمر بن هانئ آخره همزة فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام
هذا كأنه لم يحك مرفوعا لكنه في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه وقول معاذ وهم بالشام
مستند في آخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام ولا حين أخبر معاذ به كان
الإسلام قائما في كل البلاد ولا سيما الحجاز ◉ فإن قلت ما المراد بأمر الله قلت هذا شرط
الساعة وذلك أن آخر ما يكون الإسلام بالحجاز وإن كانت عليه النفوس شبيب بفتح المعجمة
وبالموحدتين بينهما مثناة من تحت عن عروة البارقي نسبة إلى بارق قبيلة من عرب اليمن
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى بالدينار شاتين
فباع إحداهما بدينار فأتى رسول الله بالدينار وبالشاة فإن قلت هذا بيع الفضولي قلت
كذلك وإنما لم يعمل به الشافعي لأنه شيئا لم يروه عن عروة بل قال الحجة أناس يرون
وإنما أبو حنيفة من أصله العمل بالمنقطع فقال به موقوفا على رضى صاحبه وكذا قال مالك
وأحمد في رواية عنه لكني سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود
في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وقد فسر الخير في الرواية الأخرى بالأجر والغنيمة وهذه
الزيادة في آخر الحديث أوجب رده هذا الحديث لأنه متصل وإن كان أوله منقطعا
عن أبي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية مشددة يزيد بن حميد الخيل لثلاثة لرجل أجر
ستر وعلى رجل وزر والحديث ظاهر المعنى وقد سبق في أبواب الزكاة والجهاد وبشرح
إلى بعض الفائدة فأطال لها في مرج أو روضة المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب قال
الجوهري والروضة مكان يستنقع فيه الماء ولو أنها قطعت طيلها وبقال طول الحبل الذي
يطال به الفرس للرعي فاستنت شرفا أو شرفين أي شوطا أو شوطين فاستنان قال ابن الأثير
استن الفرس إذا عدا لمرحه ونشاطه بلا راكب ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها
تسب إلى الله يعني الجهاد وربما كانت في حصول الأجر ولا يحتاج إلى النية في كل فعل
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام النواء بكسر النون المعاداة أصله النووية
الإسلام ولا تنافي أهل الكفر يوجب الأجر بل هو أصل الرباط ما نزل على فيها أي في
الحمير إلا هذه الآية الجامعة الفاذة وقال الفذ أي المنفردة عن سائر الآيات إذ ليس في
القرآن أجمع من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أي دخلها صباحا وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة
بكسر الميم ما يكسح به ويكنس كالمجرفة من حديد المعجزة له دون الأنبياء محمد والخميس الجيش قالها

الحسن

الى الحصن بالحاء المهملة أي اشتغلوا ومنه الحديث إذا نودي بالصلاة أحال الشيطان وروي
حال أي تحول إليه الله أكبر خربت خيبر يجوز أن يكون خبرا وأن يكون دعاء إنا إذا نزلنا
بساحة قوم الساحة البلد والدار فناؤه والموضع الخالي عن العمارة إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن
إسماعيل مولى المدنيين عن أبي هريرة قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا أنساه
قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فإن قلت ماذا غرف فيه قلت القوة الحافظة من بحر
معرفة الله تعالى قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد وقد تقدم له حديث آخر حين قال
رسول الله من بسط رداءه حتى أنقضي مقالتي قال أبو هريرة فبسطتها ثم ضممته إلى صدري فما
نسيت من مقالته شيئا وهذا الحديث عام واشتماله على فضائل أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه هذا هو
معروف والأحسن أن يراد فيه قيد أجل رآه رسول الله ليدخل فيه من كان أعمى كابن أم مكتوم
وقيل لا بد من طول الصحبة وقيل أقله سنة وقيل من ولد في زمانه وإن لم يره وفي لم يرد
من رواية جابر بن عبد الله حديث حتى لا يبقى إنسان رآني أو رأى من رآني قلت
إذا كانت رؤيته في المنام حقيقة فبشرى لمن رآه في المنام ورجو ذلك من فضل الله تعالى
على الناس زمان فيغزو فئام من الناس بكسر الفاء مهموزة قال الجوهري الجماعة يقول بلا
همزة جماعة كثيرة لا واحد من لفظه من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله هذه
مراتب الرواية بعد خير القرون ثلاث طرق إسحاق كذا وقع غير منسوب يحتمل أن يكون ابن إبراهيم
وأن يكون ابن منصور لأن كل واحد منهما روى عن النضر بن شميل عن أبي جمرة بالجيم
عمران عن زهدم بالزاي المعجمة عن مضرب بكسر الراء المشددة حصين بضم الحاء مصغر
أن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون أي يظهر فيهما الزور وعدم المبالاة وأما ما ورد
في الحديث خير الشهداء من يشهد قبل أن يستشهد فذلك معنى آخر يشير إلى من يقوم
بالشهادة لا حياء حق المسلم من غير تهاون وكذا الحديث بعدهم يسبق شهادة أحدهم يمينه
ويمينه شهادته كناية عن عدم المبالاة ويظهر فيهم السمن لأنهم يأكلون كما يأكل الأنعام
من غير تفكر في العاقبة ويجوز أن يكون السمن مجازا عن التكثر كما في الحديث الآخر يكون في
آخر الزمان قوم يتسمنون قال ابن الأثير أي يتكبرون قال رسول الله كيف أنتم وقد التقم
صاحب الصور قرنه وأصغى سمعه وحنى جبهته وأراه التزمته هذا وهو من قد غفر له ما تقدم
من ذنبه عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني وقال إبراهيم هو النخعي كانوا يضربونا
على الشهادة والعهد ونحن صغار يريد أنهم كانوا يمنعونهم من تحمل الشهادة لئلا يقع منهم خلل
في الأداء والعهد هو اليمين أي يضربوننا على الحلف لئلا يعتادوا بكثرة الحلف وقيل يمنعوننا
عن الجمع بين اليمين والشهادة والأول أحسن لأن اليمين يكون عند أداء الشهادة والصغير
لا يؤدي الشهادة مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة
بضم القاف واسمه عثمان التيمي نسبة إلى جده الأعلى تيم بن مرة بن كعب وهنا يلتقي
نسبه نسب رسول الله أورد أشياء في فضل المهاجرين الأولى ظاهر وأما قوله إلا تنصروه فقد
نصره الله فيشير إلى فضل أبي بكر في آخر الآية ثاني اثنين إذ هما في الغار عبد الله بن رجاء
بفتح الراء والمد اشترى أبو بكر من عازب رحلا الرحل للبعير مثل السرج للفرس وروى حديث
هجرة رسول الله وقد تقدم قريبا في علامات النبوة فإن قلت قول عازب لا يحل حتى
حتى حدثنا حديث الهجرة فيه أخذ الأجر على العلم قلت هذا كان على طريق التحاب من الجانبين
وسرنا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا أي دخلنا في وقت الظهر وقام قائم الظهيرة أي وقت

الاستواء الكلام على طريق التشبيه وذلك ان عند الاستواء يبطأ حركة الظل ويظن
ان الشمس واقف فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش فسماه
فعرفته وفي هذا رفع الاشكال الذي يقال كيف شرب رسول الله منه من غير اذن صاحبه
ووجه رفع الاشكال ان ذلك الرجل من اصدقاء ابي بكر وقد قال تعالى او صديقكم
قلت ان الرجل فان قلت قد سلف ان رسول الله قال لم يا ابه للرجل قلت لا ينافي كل
منهما قال لكان يقع مثله كثيرا من الرفقة ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي بالحفظ
والكلاءة ما استغنيا ما انكارهما قال لو نظر احدهم تحت رجليه رآنا فانه يدل على نوع
خوف **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر اي الابواب
التي كانوا يدخلون منها الى المسجد وكان في هذا اشارة الى انه الامام بعده فيكون ذا دار
يسهل عليه ابو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك فليح بضم الفاء مصغرا ابو النضر بالنون
المعجمة اسمه سالم بسر بالباء الموحدة بعدها مهملة فكان رسول الله المخير بفتح الياء المشددة
اي بين الدنيا والانتقال الى الله تعالى وكان ابو بكر اعلمنا اسم التفضيل للزيادة المطلقة
اذ لم يشاركه في ذلك احد دل عليه السياق ان من امن الناس علي ابو بكر قال ابن الاثير
هذا من المن الذي هو الاحسان والجود لا من المنة التي تفسد الاحسان ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا وفي الرواية الاخرى لكن صاحبكم خليل الله فعيل بمعنى الفاعل
وفيه دلالة على ان الخليل مع واحد لا يمكن ان يكون غيره لان الخلة الدخول في خلال الشيء
ومعاملة بحيث لا يخلو منه جزء فان قلت قد اتخذ الله ابراهيم خليلا وبها خليلا قلت
ذلك مقام الربوبية لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام ومودته اي بعد
الخلة افضل كما جاء في الرواية الاخرى وقد سلف الحديث في ابواب الصلاة في باب ابواب
المسجد وبسطنا الكلام هناك على معنى الخلة وكنا في تفسيرنا غاية الامانة في قوله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا عن ابن عمر كنا نخير بين الناس اي نقول فلان خير من فلان ثم
فنفضل على ان ابا بكر افضل الكل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر قاله ابو سعيد الخدري يعني تقدم حديثه مسندا في الباب قبله معلى بن
اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر سليمان بن حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير
كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير في الجد اي في شانه في الميراث مع الاخوة
فاجاب بانه يقدم على الاخوة نقلا عن قال رسول الله في شانه لو كنت متخذا خليلا لا
ابا بكر خليلا وبه اخذ ابو حنيفة وقال الشافعي وسائر الائمة الجد مع الاخوة حين الامر
من المقاسمة وثلث المال وهذا مذهب زيد بن ثابت الذي قال رسول الله في شانه
افرضكم زيد الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت فلم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي
ابا بكر اشارة الى انه الخليفة بعده مجالد بضم الميم وكسر اللام بيان بالموحدة بعدها تحتانية
مثناة ابن بشر بكسر الموحدة من البشارة وبرة بالموحدة على وزن شجرة رايت رسول الله
وما معه الا خمسة اعبد وامراتان قيل الخمسة عمار راوي الحديث وبلال وعامر بن فهيرة و
مولى رسول الله وزيد بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل امرأة العباس فان قلت
قد قال سعد بن ابي وقاص مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام قلت مراده الرجال الاحرار
على ان ذلك انما اخبر عن رؤيته ولا تعلق له بحديث سعد عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني

عن ابي ادريس

عن ابي الدرداء واسمه عويمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر
آخذا بطرف ثوبه اي مشمرا له لعدوه حتى ابدى عن ركبته فقال اما صاحبكم فقد غامر اي خاصم
في غمرة الخصومة من غمر الشيء ستره يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا كرره ثلث مرات يحتمل
الدعاء فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير غضبا حتى اشفق ابو بكر اي
خاف ان يصيب عمر شيء لغضب رسول الله فجاء على ركبتيه تادبا وشفاعة لعمر فقال
يا رسول الله والله انا كنت اظلم هل انتم تاركوا لي صاحبي كان القياس تاركون حذف
النون تخفيفا او حرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف اليه معلى بالمهملة بضم الميم
وتشديد اللام خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن
النهدي ذات السلاسل سميت هذه الغزوة ذات السلاسل لسهولة الارض التي كانت
وقيل لارتباط المشركين بعضهم مع بعض لئلا يفروا احد وكان وراء وادي القرى بين
المكان وبين المدينة عشر مراحل وكانت سنة سبع والامير فيها عمرو بن العاص وفيها
ابو بكر وعمر وحديث الراعي والذئب تقدم في علامات النبوة وانما اورده ههنا لدلالته
على فضل الصديق وكذا حديث نزع الماء من القليب وهو البئر قبل ان يطوى والذنوب
الدلو العظيم والغرب بفتح الغين وسكون الراء اعظم منه عبدان على وزن شعبان عبد الله
المروزي فلم ار عبقريا قد سلف ان العرب كانت تزعم ان بلاد الجن يسمى عبقر فكانوا ينسبون
اليه كل امر غريب يفري الكلام على ذلك الحرف والعطن مبرك الابل عند الماء
محمد بن مقاتل بكسر التاء من جر ثوبه خيلاء بضم الخاء التكبر ماخوذ من الخيال لان
المتكبر حقيقته لله وحده لم ينظر الله اليه كناية عن السخط لان النظر تقليب الحدقة وهو
محال عليه فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي فقال انك لست تفعل بصنيع خيلاء
دل على ان مناط الذم هو الخيلاء وقد استوفينا في الحديث الاخر موضعا ابن الجعفي الزهري
ومن الصدقة فادعاه الله بجهتها من انفق زوجين اي فردين من اي صنف كان قال ابن الاثير
جاء مفسرا في الحديث بما الزوجان قال فرسين او عبدين فما على الذي يدعى من تلك الابواب
من ضرورة اي الدخول انما يكون من باب واحد فلا ضرورة له بالدعاء من الابواب كلها
ثم سال هل يدعى احد من الابواب فقال نعم وابو بكر منهم والمقصود من ذلك اظهار
الشرف وان يستحق الدخول من كل واحد لانه يابه الا عمال التي استحق بها هذا معنى الحديث
عند كل ذي فطرة ومن الشارحين من قال من تلك الابواب تقديره من احد تلك الابواب
نفيه اضمارا وهو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الموصول والجمع كاما ماد ثمرة ك
والمقصود دخول الجنة فلا ضرر على من دعي من اي باب شاء انظر اي كلام اضله
معنى ابلغه وكيف خفي عليه ان الدعاء اذا كان من احد تلك الابواب فاي فائدة في السؤال
بقوله هل يدعى احد منها كلها عن عائشة ان رسول الله مات وابو بكر بالسنح بضم السين
وسكون النون وبالمهملة موضع بالعالية وهي قرية على ميل
وكان للصديق بها لانه كان قد تزوج من بني الحارث فقال عمر يقول ما مات رسول الله
قال ابن اسحاق عن ابن عباس ان عمر قال والله انما قلت تلك المقالة اني كنت تاولت من
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
ان رسول الله يموت بعد امته ليكون شهيدا عليهم باخر اعمالهم ابرها الحالف
على رسلك بكسر الراء اي تأن في الكلام فنشج الناس يبكون بفتح النون وسكون المعجمة النشيج
صوت البكاء في الحلق واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة يريدون ان يجعلوه الخليفة

بعد رسول الله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الصفة المسقفة فقالوا منا امير ومنكم
امير فتكلم ابو بكر ابلغ الناس من البلاغة وهي ايراد الكلام على وفق مقتضى الحال فقال
حباب بن المنذر بضم الحاء وفتح الباء المخففة الانصاري السلمي وكان لبيبا ذا رأي هو الذي اشار
الى رسول الله يوم بدر بان ينزل على الماء فجاء جبريل الى رسول الله بذلك هم اوسط
العرب دارا اي قريش اشرف العرب والدار القبيلة كما في قوله خير دور الانصار بنو النجار
وقيل الدار المنزل يريد مكة واعربهم نسبا لانهم من ولد اسماعيل وكانت الوفود والحاج
يرد عليهم من كل صوب فيختارون من كل لغة احسنها احسابا جمع حسب بفتح الحاء والسين
ما يعد من المناقب وكونوا موصوفين بكل جميل فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة كناية
لا تدارك الادراك لقول عمر في الرواية الاخرى نزونا على سعد وكان ضعيفا فقال عمر
قتله الله لانه لم يبايع الصديق وارتحل الى الشام فتوفي في خلافة عمر بحوران ولم يبايع
احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيدي بعضهم ان احمد بن الوليد التجيبي يقول
النبي صلى الله عليه وسلم اي رفع ناظره الى السماء في الرفيق الاعلى اي الذين انعم عليهم
من النبيين وقيل الملائكة ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على الجمع والواحد لقد
خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا فرده الله بذلك اي بقول ابي بكر بدل عمر هذا وهو المشهور
وفي الجمع للحميدي نفرا بدل نفاقا وهو قريب في المعنى قال القاضي لا ادري ما اصلح
منه او وضع له بدر واية يحيى قول عمر من قال مات محمد ضربت عنقه كان فيه تخويف
للمنافقين عن المؤمنين في الفساد ابو يعلى على وزن يحيى واسمه المنذر عن محمد بن الحنفية
هو محمد بن علي نسب بامه خولة من بني حنيفة من سبي في زمن الصديق قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله قال ابو بكر ثم عمر وخشيت ان يقول عثمان اي بعدهما قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين لما فضل ابا بكر وعمر شق عليه فبادر الى مطلوبه وقيل انما خاف
ان يقول عثمان تواضعا وهذا يجري في ابي بكر رضي ايضا ثم روى حديث عائشة لما ضاع
منها العقد فاقام رسول الله على طلبه وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم في بعض اسفاره
كان في غزوة بني المصطلق وجعل يطعن بضم العين كناية بالاصبع ونحوه وبفتحها الطعن ذكره
الطعن بالقول فلا يمنعني الا مكان رسول الله على فخذي اي كونه معه ومعي اسيد بن
حضير مصغر الاسمين اي ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قال رسول الله لا تسبوا اصحابي فان قلت
هذا خطاب الاصحابه فما معنى قوله لا تسبوا اصحابي قلت ذكر ابن عبد البر انه نادى بالصحابة
السابقين الاولين كما في العربية انه قال هذا الكلام في فتح مكة لما نازع خالد بن الوليد
وعبد الرحمن بن عوف فقال لخالد لا تجرؤا نزيد الامر كانه يخصهم من قدمهم تمام
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فعيل بمعنى الفعل اي
النصف قال الحكماء لان مد جهتهم في الضيق خير من ذلك المبلغ في حال السعة وفيه
نظر لان السياق يدل على ان ذلك لشرف الصحبة عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
وجه ههنا بفتح الواو اي وجهه وجهة كقوله تعالى اني وجهت وجهي فاذا هو جالس على
اريس على وزن كريم بئر بحديقة لابن مالك منصرف باعتبار المكان والاريس لغة
الاكار وهذا البئر هي التي وقع خاتم رسول الله فيه في خلافة عثمان كان يخرجه من اصبعه
وهو جالس على شفة البئر فوقع فيه وبالغ في نزح البئر ولم يظفر بالخاتم ومن ذلك
بدا امره في التراجع والخلل قال ابو بكر فقلت لاكونن بواب رسول الله فان قلت سبق

في مناقب عثمان ان رسول الله هو الذي امره بان يكون على الباب قلت قلت لا ينبغي
ان يكون بوابا الا باذنه وقوله فاستبقت بقيا التعقيب يدل على ذلك وقوله لاكونن بوابه
قاله في نفسه فرحا بذلك فانه دفع حديثه لمغيبه شرفة على رسالة بكمال لا يقله معه
اسم فعل اي تأن وامض قيل ان يرد الله بفلان خيرا فلان كناية عن اخيه فانه لما
ان باب القبض مفتوح وكل من جاء بشر بالجنة وهذه البشرى لا يبيونها الا ان يكون
في زمرة هؤلاء فلم يتردد فوجد القف قد ملئ من الثلاثة ولم يكن له الا ان يقعد بحياله
وكان ذلك اشارة كما قال سعيد بن المسيب الى القبور كما وقع الامر على ذلك بناء بتتبع اسنا
وتشديد الشين اذ النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر عطف على ضمير صعد
للفاصلة بالمفعول اثبت احد بالضم على البناء لانه علم منادى لانه منادى عليك نبي وصديق
وشهيدان عمر وعثمان فان قلت في رواية مسلم على حراء قلت يجوز كل واحد منهما
وحديث عمر ومعنى كونه عتق بانه تقدم عن قريب كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع
المتصل بلا تأكيد يدل على ضعفه قول الكوفيين وان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك
هذا كلام علي فان قلت الباب في فضل ابي بكر وهذا دل على فضل عمر قلت قوله كنت
وابو بكر كان في تقدمه وفضله غاية الامانة روى عن علي ما دل على فضل عمر محمد بن
يزيد هكذا في اكثر الاصول وفي بعضها محمد بن كثير بدل يزيد رأيت عقبة بن ابي معيط
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا
الخنق بكسر النون كذا يقول الجوهري وقد تسكن النون هذا الذي صدر مع رسول الله في
مكة ثم ان الله اخذ سيئته وقتله يوم بدر وكان ممن اسر الى وادي الصفراء فضرب عنقه
فقتل بذلك العنق الذي هو اكرم الاعناق عند الله اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
هذا كلام مؤمن من آل فرعون اما ان يكون تاما لا ذلك الوقت فهو تطبيقه على طريق الاقتباس
او تكلم به قرآنا في كلام الله فالمعنى لا يكون مخرجا الا ان يكون تلاوة
مناقب عمر بن الخطاب هو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي
من ذرية عدي بن كعب بن لؤي وفي كعب يلتقي نسب رسول الله ولد بعد الفيل بثلاث عشرة
سنة واسلم بعد تسعة وثلاثين رجلا واحدى عشرة امرأة وقيل غير ذلك وروى
ان رسول الله كان يقول اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب
فان قلت احب يدل على زيادة الشيء وكيف اصل المعنى وابو جهل لا حظ له من ذلك
قلت فعل التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة المطلقة وهذا من ذلك وروي ايضا اللهم
اعز الاسلام بعمر بن الخطاب وهذا الذي يأتي في الباب بعض فضائله شكر الله سعيه
الاسلام من فضله وكرمه وتجاوز عنا جزاء بحبه قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة ولما
قتل ناحت عليه الجن وسمع الناس هذه الابيات من الجن عليك سلام من امير وباركت
يد الله في ذاك الاديم الممزق قضيت امورا ثم غادرت بعدها بوائق في اكمامها لم تفتق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ليدرك ما قدمت بالامس يسبق وما كنت اخشى ان يكون وفاته
بكفي سبنتى ازرق العين مطرق فلقاك ربي في الجنان تحية ومن كسوة الفردوس ما لم تمزق
بكسر الميم الماجود بكسر الجيم معرب ماه كون اي شبه القمر في اللون رأيتني دخلت
الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة بضم الراء على وزن المصغر الممدود قال الداودي
ويقال بالسين ايضا وفي رواية لمسلم الغميصاء بالغين بدل الراء وهي ام سليم والسين
مهملة على الاصح وهذه القاب وكنيته وسمعت خشفة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين

الموت الحمي وكان ذهابه باول قيام على طريق الجمام وزاد فصل فضائه جارية
فقلت لمن هذا فقال لعمر اي قال له قائل فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك
فقال عمر بابي وامي اعليك اغار وفي رواية فبكى عمر اي سرورا ثم روى حديث منام
صلى الله عليه وسلم انه شرب اللبن واعطى فضله عمر واوله بالعلم تقدم في كتاب العلم
بشرحه في باب العلم والشرب اي وجه تفسير اللبن بالعلم ان صلاح الانسان ونشوه في
مبدا الفطرة باللبن والعلم سبب لحياة الروح وابقاء الابد ثم روي بضم المهملة مصغر بئر
بكر الموحدة وسكون المعجمة فان قلت ما معنى جريان النحر في الاصفار قلت مجاز عن
كمال الاحاطة بحيث لم تقبل الزيادة وفيه ايماء الى ان ما كان ممكنا في البشر قد اخذ به
من معرفة الله تعالى بدلو بكرة بفتح الباء وكان الله معروفه وحديث العبقري في شان عمر
تقدم قريبا مرارا فاذا نفيده استاذن عمر على رسول الله وكان عنده لقاعة من نساء قريش
يكلمنه اي في الكلام عالية اصواتهن يرفع عالية على انه صفة لنسوة فان نصب على
الحال لان ذا الحال نكرة موصوفة انت افظ واغلظ فان قلت اسم التفضيل يدل على
المشاركة قلت كذلك قال تعالى في شانه واغلظ عليهم وفي موضع اخر يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وهو سيد المؤمنين والا الا غلظ
في هذا الخطاب ● فان قلت ما الفرق بين الفظاظة والغلاظة قلت الفظاظة
في القول والغلاظة في القلب قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وقال بعضهم لا الا فظ
والا غلظ بمعنى الفظ والغليظ فلا يقتضي المشاركة وهذا سهو لان افعل التفضيل الذي يستعمل
من لا بد ان يكون فيه المفضل عليه ايه باسم كلمة فيها معنى الامر واصلها وصلها على
فان وصلت بما بعدها كسرت مع التنوين والمعنى طلب الزيادة من الكلام وان نونت
النصب كان امرا بالسكوت وقد رويت هنا بالوجهين فان قلنا ان كان معناه طلب
الزيادة من الكلام فما معناه في هذا المقام قلت معناه انه لما استاذن عمر علم ان له
حاجة وكلامه لنا كان دافعا بالعرض فقال له اذكر الامر الذي جئت بسببه وقيل لما
مدح عمر رسول الله فقال له ايها اي زدني في مدحك لا يخفى بعدها الكلام والتفضي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا اي سلك فجا اخر ما كانه عن بعد الشيطان عن
الغيرة على عرائنه او حقيقته وليس فيه ما يفيد والحصر فيجوز ان يكون ابو بكر ايضا
كذلك ولئن سلم لا يلزم منه التفضيل مطلقا نظيره عدم مس الشيطان لعيسى ولم
يلزم من ذلك ان يكون افضل من رسول الله والفج الطريق ونحو ذلك لفظ ترك في المنفي
في الماضي وفيه ست لغات قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر فان قلت كيف
هاجر وكثير من الاصحاب بعد اسلام عمر قلت المراد بالنسبة الى ما كانوا قبله ولا يمتحنا
الدين ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير
وضع عمر على سريره اي بعد موته فتكنفه الناس اي احاطوا به من الكنف بفتح الكاف وكسر
النون وهو الوعا يدعون ويصلون اي يترحمون عليه او يصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وحسبت جمع بين الظن والحسبان ربما
دل ذلك على غلبة الظن فان للظن له مراتب ذريع بضم الراء مصغر ذرع وقال الخليفة
هو خليفة بن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه فقال لانه سمع الحديث مذاكرة
سوا بفتح السين والمد وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وكسر الميم بعدها نون
اثبت احد بضم اللام لانه منادى فما عليك الا نبي او صديق وشهيدان وفي بعضها اوشهيد

على ارادة

على ارادة الجنس او بعضها لو او كما تقدم في مناقب الصديق ما رايت احدا بعد رسول الله
اي في زمانه او بعد زمانه فاما بعد ويحتمل الامرين اجتهادا اي في شان الاسلام وجودا اي في
شان المسلمين من عمر سليمان بن حرب حمد الصالح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم انت مع
من احببت اي في الجنة ولا يلزم التساوي في الرتبة كقولك زيد يجالس مع الامير لكن
الملهمات يتبع اثار من تقدم بحبه قزعة بالقاف والزاي المعجمة وثلث فتحات لقد كان فيما
قبلكم محدثون بفتح الدال اي ملهمون فان الملهم شيئا وقع كانه سمعه من غيره فان يكن
في امتي احد فهو عمر بناه على الاخبار لانه لم يتحققه وقد يجوز ان يريد المبالغة فان
وجوده في هذه الامة كالمقطوع به فانها خير الامم وهذا اظهر لقد كان قبلكم في
بني اسرائيل رجال يكلمون يجوز ان يكون معناه ملهمون كما تقدم وان يكون حقيقة
يكلمهم الملائكة كما كلمت مريم وهذا هو الظاهر من ترك من غير ان يكونوا انبياء وسيأتي
ان عمران بن حصين كان يسلم عليه الملائكة قيل ان يكوى عقيل بضم العين مصغر بينما
راع في غنمه عدا الذئب فاخذ شاة سبق الحديث في اعلام النبوة فالتفت اليه الذئب
وقال من لها يوم السبع تقدم شرحه انه اراد يوم القيامة ويوم عيد لهم او يا ما العفة
فاني اومن به ابو بكر وعمر وما ثم ابو بكر وعمر اي مع الغنم اخبر عنهما اعتمادا على كمال
ايمانهما ابو امامة بضم الهمزة حنيف بضم الحاء المعجمة الثدي مصغر الجدي بضم الجيم
المعجمة الثدي بضم الثاء المثلثة على وزن فعول جمع ثدي يروي حديث رويا رسول الله
انه عرض عليه الناس وعليهم قمص تتفاوت في الطول وعلى عمر قميص يجره من غاية
الطول واوله بالدين لان القميص ساتر العورة وكذلك يوم القيامة الدين ولباس التقوى
ذلك خير وقوله الدين بالنصب لانه مفعول اولت الصلت بن محمد بالصاد المهملة عن
ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
لما طعن عمر جعل يالم وزن يتعلم من الالم فقال له ابن عباس وكانه يجزعه بضم الياء
وتشديد الزاي المكسورة اي يزيل جزعه وحزنه من الله بما ذكره من محاسنه واما ما ترى
من جزعي فهو من اجلك ومن اجل اصحابك لانه كان قد علم من حديث حذيفة انه باب مغلق
للفتنة فاذا كسر جاءت الفتن وكذا جرى والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به
الطلاع بكسر الطاء ملء الشيء وقيل ما طلع عليه الشمس ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن ابي
غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حائط اي في حديقة من النخل فاسم الجزء على الكل والحديث
في مناقب الصديق مع شرحه جوة بفتح الحاء وسكون الباء ابو عقيل بضم العين وكسر القاف

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه عفان هو ابن ابي العاص بن امية
بن عبد الشمس بن عبد مناف وفي عبد مناف يلاقي نسب رسول الله وعثمان امير المؤمنين
يكنى ابا عمرو وابا ليلى من السابقين الاولين اسلم على يد ابي بكر وولي الخلافة بعد عمر بن
الخطاب مدة خلافته احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا قتل مظلوما وهو ابن ثمانين
سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل تسعين وقيل غير هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان قال ابن عبد البر كانت ركية ليهودي في المدينة
يبيع ماءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها يجعلها للمسلمين ويضرب
بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة فاتى عثمان فاتى اليهودي فساومه بها فابى ان يبيع كلها فاشترى
نصفها وجعلها للمسلمين يوما وله يوما فكان الناس يستقون في يوم عثمان لليومين

عثمان مما يكفيهم يومين فقال لليهودي فندت على فاشترى النصف الاخر منه وكان
اشترى منه النصف الاول باثني عشر الفا فاشترى النصف الثاني بثمانية الاف درهم
فان قلت فما معنى قوله في البخاري من حفرها قلت كانت ركية فاصلحها وزاد في حفرها قال
من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش العسرة كان في غزوة تبوك والتجهيز تهيئة اسباب
السفر وانما سمي جيش العسرة لان السفر كان بعيدا كما اخبر الله تعالى عنه ولكن بعدت
عليهم الشقة وكان في ايام الحر والناس في قلة وقد طابت الثمار وكان هنا في غزوة
تبوك مع العدو وهو بنو الاصفر وانفق النفقة على ان عثمان اتى رسول الله بتسعمائة بعير اقتابها
واحلاسها وخمسين فرسا وقيل بالف فرس والف دينار سليمان بن حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي حدثني موسى في كونه
بوابا لرسول الله وهو في حائط سلف في مناقب الصديق والفاروق وزاد عاصم
الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه
او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قيل هذه الزيادة وهم بل كان ذلك ورسول الله
في بيت عائشة والراوي عائشة قلت يجوز تعدد الواقعة فالوجه نسبة الوهم الى الثقات
ما امكن الجمع على ان هذه الزيادة اسندها عبد الله بن احمد في فضائل عثمان ان
المسور بن مخرمة بكسر الميم الاول وفتحه في الثاني وابا عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث بفتح الياء وضم الغين اخره ثاء مثلثة قالا ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه
الوليد هذا الكلام لعبيد الله بن عدي والوليد بن عقبة بن ابي معيط كان اخا عثمان
من امه كان قد ولاه عثمان الكوفة وكان رجلا فاسقا شرب الخمر وصلى بالناس الصبح اربعا
فلما سلم التفت الى الناس وقال اريد كرة لم يزل منهم لم يزل تمسك في الزيادة هاجر
الهجرتين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة ورايت هديه اي طريقته قال لم
رايت رسول الله قلت لا ولكن خلص الي من علمه ما يخلص الى العذراء في سترها اي لم يخف
شيء من هديه على مثلها ولا على احد من المسلمين ولا غششته بكسر الشين ترك النصح
في الصحبة من الغش وهو المشرب الكدر ثم دعا عليا فامره ان يجلده اي الوليد فجلده ثمانين
فان قلت هذا يخالف لما رواه مسلم وابو داود وغيرهما ان جلده عبد الله بن جعفر بامر
علي اربعين وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال امسك فان عثمان لما امر عليا بجلده امر باشره
ولده الحسن فقال الحسن ول حارها من تولى قارها الحار الشديد والقار البارد
الحار وهذا مثل انه يتولى امر جلده من كان يعني به ويتولى الولايات قلنا الصواب رواية
مسلم وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة ويمكن تاويل هذا بان الاسناد
الى علي مجاز لانه الامر بالجلد كما صرح به الحديث زعم بالبناء الحديث وراء مهملة اخره جيم
مهملة شاذان بذال معجمة معرب كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر
احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم وفي رواية الطبراني ورسول الله
يسمع ذلك ولا ينكر ذلك لاهل السنة خلاف مشهور في عثمان وعلي واجمعوا على ان عليا
افضل الناس بعد عثمان ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الهاء
رجل من اهل مصر حج البيت هنا من صلاة عثمان ولهذا اراد كشف معايبه بانه فر يوم احد
وغاب عن يوم بدر وعن بيعة الرضوان يوم الحديبية فلما اعترف له ابن عمر كبر فرحا فقال
بين له ابن عمر بان تخلفه يوم بدر كان باذن رسول الله لان ابنته كانت مريضة واما
يوم احد فقد عفا له لقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان

ببعض

ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم واما غيبته عن بيعة الرضوان فانه كان في حاجة رسول الله
ولذلك جعل رسول الله يده اليمنى في البيعة لعثمان وكانت يد رسول الله لعثمان خيرا له
من يده فلما اجاب بجواب الرجل المصري جميعا قال اذهب بها الان معك حديثا وفي
مسلم حرا وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفاروق قصة البيعة ولا انفاق
على عثمان ابو عوانة بفتح العين حصين بفتح الحاء على وزن فعيل قال وقف عمر على حذيفة
بن اليمان وعثمان بن حنيف بضم الحاء مصغرا اخو سهل بن حنيف انصاري من الاوس
وكان وليا العمل على البصرة ولاه عمر مساحة الارض ووضع الخراج عليها مع حذيفة
ولذلك قال لهما كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال ابن عبد البر
كانا وضعا على كل جريب من الارض ينالها الماء عامرا وغامرا درهما وقفيزا قال فبلغت جبايته
مائة الف الف ونيفا قال لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن بعدي الى رجل
لكثرة المال وايصاله الى المستحقين لا كمثل زماننا فاتت عليه الا رابعة اي ليلة رابعة بعد
ذلك الكلام فما هو الا ان كبر بكسر الخر وفي رواية مالك قبل ان يدخل في الصلاة قتلني
الكلب او اكلني الكلب قيل لم يدر انه انسان او اراد التشبيه به فطار العلج بكسر العين
وسكون اللام الكافر الغليظ اسمه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة نصراني وقيل مجوسي بسكين
ذات طرفين نصابها في وسطها لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه قيل ثلاثة عشر مات منهم سبعة
فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا بضم الباء كساء شبه القلنسوة وقيل الذي
القاه عبد الرحمن بن عوف والقائم غيره فانه لما طعن قدم عبد الرحمن فصلى بهم اماما اللهم
الا ان يكون تمكث الصلوة كما روي انهم ما صلوا الا قرب طلوع الشمس فصلى صلوة خفيفة قرا
في الركعة الاولى انا اعطيناك وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال يا الصنع بفتح الصاد والنون
النون ويجوز في همزة الاستفهام المد والتسهيل اي الصانع قيل كان نجارا وقيل حدادا
وقيل نقاشا وكان يصنع الرحا كما في البخاري قال قاتله الله لقد امرت به معروفا قيل
انه قال لعمر كلم مولاي يضع عني من الخراج قال كم عليك قال دينار قال لا افعل لانك صانع
محسن قال عمر الا تعمل لي رحا قال بلى فلما ولى عمر قال لاعملن لك رحا يتحدث بها ما بين
المشرق والمغرب والعجب من هذا ما ذكره وهو ان في بلاد العجم بلدا يسمى كاشان فيه غلاة
الروافض لهم مزار عظيم معظم يقولون انه قبر ابي لؤلؤة قاتل عمر وهذا ان كان حقا فالرجل
قتل هناك وصنعوا شعار نصبه ويمدح ولد علي بن ابي طالب الذي قتل ابا لؤلؤة في ليلة اليوم
تامل وقيل نعوذ بالله من الغباوة وتكلف لان دينا الطهرهم اي المنبسط على ابن عباس فانه واباه
اكثر من العلوج فقال له ان شئت فعلت بتا الخطاب والتكلم اي ان اردت قتلنا الكل قال كذب
لانهم في الطعام يحتون لا شاه هو وجاء شاب من المسلمين فقال ابشر يا امير المؤمنين بعده
في ابواب الجنايات من الانصار فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال
ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك يروى بالنون والالف تذكر في هذه الحالة لم يترك الامر
بالمعروف عليه من الرحمن تحية بكرة وعشيا يا عبد الله اذهب الى عائشة وقل عمر يقرا
السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم اميرا لان شرط الامارة القدرة على القيام
بامور الناس فانا انا ميت فاجلوني ثم سلم اي على عائشة فقال يستاذن عمر فان قلت
كان قد استاذن في حياته وكانت قد اذنت له فلم احتاج الى الاذن بعد الموت قلت هذا من
غاية ضراعة حتى انه لما كان حيا اذنت له حياء منه يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من
شيء اي الامارة كهيئة التعزية اذ لم يكن له في الامر شيء فاي فائدة في حضوره فقال

يكون تقربه وتسليه في الجملة حيث ادخل في المشهورة فوجدت داخلا الهوى بينا الحشم
في دخل الدار يقال داخل الدار وداخلته ومنه قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره فلا
ضرورة الى ان يقال داخل بمعنى المدخل او المعنى سمعنا بكاء من الداخل من المخصص الداخل
واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام اي الرده بكسر الراء العون والمعين وجبا
الاموال بضم الجيم جمع الجابي الذي يجمع الاموال ولا توخذ منهم الا فضلهم عن
رضاهم اي الفاضل عن حاجتهم لانهم جيش الاسلام بهم يسد الثغور ويحمى البلاد
واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب فانهم مادة الاسلام ... قالا
اشتقاقه من المدد قال ابن الاثير كل من اعان اخر في حرب وغيره فهو مادة لهم لا عرب
كانوا اصحاب الانعام والمواشي يتقوى بها اموالهم وذكورهم الغزاة وابناء السبيل ومجوت
الاسلام في الحروب ان يوخذ من حواشي اموالهم جمع الحاشية وهي طرف الشيء هنا بمعنى
قول رسول الله لمعاذ بن جبل اياك وكرائم اموالهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله اي
اهل الذمة وان يقاتل من ورائهم اي قدامهم لا يصل اليهم العدو والورا بمعنى
الخلف اي يحفظ اطراف بلادهم دفعا عليه ولا سالامر بالرفع فيهما اي تقبلا اسلم
ويسان عليه مطلقا انه فيه معنى الغنم وقد قال بالامر في الجواب فاسكت السحابات
بناء الفاعل يقال سكت واسكت ومنه قول ابي هريرة لرسول الله اسكاتك بين التكبير
والقراءة وفي لفظ الشيخان تغليب لان عليا لم يكن اذ ذاك شيخا لك قرابة من رسول الله
والقدم في الاسلام بفتح القاف اي افضال حسنة من كل نوع قال ابن الاثير قدم العلم
كل شيء تقدمه من خير وشر ويروى في الحديث بكسر القاف والمعنى قريب لانه لم يخرج
ولم يذكر طلحة لانه كان غائبا وكان قد جعل امره الى عثمان مناقب علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم واسم ابي طالب عبد مناف وعلي اصغر بنيه قال ابن عبد البر كان اصغر
من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر
سنين وعقيل اصغر من طالب بعشر سنين وام علي فاطمة بنت اسد لزمت مسلمة قبل
الهجرة اول هاشمية ولدت هاشميا قال ابن عبد البر كان سلمان الفارسي وابو ذر والمقداد
وخباب وجابر وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم يقولون ان عليا كان افضل الصحابة
واول من اسلم قلت محمول على انه اول من اسلم من الصبيان فان اول من اسلم على الاطلاق
خديجة وبعدها زيد بن الحارثة وقيل ابو بكر ثم قتل له بالخلافة سنة خمس وثلثين في ذي
الحجة وقيل في رمضان سنة اربع وثلثين وقتل وعمره ثلث وستون وقيل سبع وخمسين
وقيل ثمان وقال لعلي انت مني وانا منك قاله في فتح مكة ذكره في مسند احمد ومن هذه
قيل انها اتصالية انت متصل بي وهذا اخذ بالحاصل ولا في ابتدائه ومن هنا اخطا الروافض
عملك الحمي شيبة بفتح القاف مفتوحة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار لاعطين
الراية غدا يفتح الله على يديه وفي الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قال
الحاكم روى كثير من العلماء بان قال ما اعطي الراية ابو بكر ثم عمر ولم يحصل الفتح وكان علي
تخلف في المدينة لرمده ثم قال انا اتخلف عن رسول الله فتوجه اليه وبه الرمد فبات
الناس يدوكون بالدال اي يخوضون في امر الراية من يعطى قال ابن الاثير من الدوكة
وهي الاختلاط والاضطراب فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى ... والفتح
والتسكين بمعنى وفي الحديث معجزات لرسول الله شفاء علي في الحال والفتح على يديه وسلم
الحديث الكلام على طريقة التشبيه شبه طلب الحديث بطلب ... والتشبيه ...

منهما

منهما يا ابا عباس بالباء الموحدة اجلس يا ابا تراب وذكر ابن اسحاق عن بعض اهل
العلم ان عليا لما كان يرى من فاطمة ما لا يعجبه يضع التراب على رأسه فاذا رأه رسول الله
يقول ما لك يا ابا تراب وقيل لما اخى بين اصحابه ولم يواخ بينه وبين احد وصل الى
كثيب من رمل فنام عليه فجاءه رسول الله فقال قم يا ابا تراب لا تغضب انا اخوك ابو
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وجاء رجل
الى ابن عمر هذا الرجل من اشقى الناس لا يحب عثمان ولا عليا هو ذاك الضمير لعلي اي هو
الموصوف بتلك المحاسن ثم استانف الكلام بقوله بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون المراد من البيت فاطمة فان اطلاق البيت على المرأة متعارف ونحو
الاوسط الاشرف فان فاطمة اشرف بنات رسول الله او المراد البيت حقيقة فان بيته
اذا كان وسط بيوته دل على غاية قربه منه بشار بفتح الباء وتشديد الشين الحكم بفتح
الكاف ابن ابي ليلى قال ابن الاثير هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن وعند الفقهاء ابنه
محمد رغم بانفك اي الصق انفك بالرغام وهو التراب دعا عليه بالذل والهوان فاجهد علي
بتشديد الباء جهدك اي اجتهد في ضرري منتهى ما قدرت عليه وحديث فاطمة وطلبها
من النبي خادما يجيء في ابواب الخمس على مكانكما اي كونا على حالكما من عدم القيام
اذا اخذتما مضاجعكما بكلا جزم اذا اوى الى الفراش اخذا في بعضها كبرا اربعا
بفتح الباء وتشديد الشين عندي بضم الغين المعجمة وفتح الدال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى قال لما خلفه في غزوة تبوك فانه
انما خلفه لكراهية واستدلال الروافض على ان المراد خلافته بعده ساقط لان هرون
مات قبل موسى بل انما اراد خلافته لما ذهب الى الطور كما حكى الله عنه من قوله اخلفني
في قومي واصلح علي بن الجعد بفتح الجيم عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي قال
اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف سبب هذا الكلام انه لما قدم الكوفة قال
كنت رأيت مع عمر عتق امهات الاولاد والان ارى بيعهن قالوا رايك مع الجماعة احب
الينا وترك ما كان عليه عزمه وكان ابن سيرين يقول ابن عامة ما يروى عن علي الكذب
وقيل هذا الحديث فانه لم يخالف الصحابة فيها مناقب جعفر ابن ابي طالب هو
اكبر من علي بعشر سنين ابو عبد الله هاجر الهجرتين جاء ورسول الله قد فتح خيبر فاعتنقه
وقال ما ادري بفتح خيبر انا افرح ام بقدوم جعفر قتل شهيدا في غزوة موتة سنة ثمان
وجد به بضع وتسعون جراحة في مقدمه ... كانت الراية بيده فلما قطعت يده اليمنى يساره
بالشمال فلما قطعت ضم الراية الى صدره ونادى ابن رواحة ... قتل وهو ابن احدى واربعين
سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي قال في فتح مكة الاصوب في
عمرة القضاء وقد تقدم مسندا قال ابو هريرة كان جعفر بن ابي طالب اخير الناس للمساكين
ان كان ليخرج لنا العكة التي ليس فيها شيء العكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء
العسل والسمن من الجلد قال وهي بالسمن اخص ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال
السلام عليك يا ابن ذي الجناحين روى ابن عبد البر عن سالم بن ابي الجعد ان رسول الله
رأى جعفر في نومه وله جناحان مضرجان بالدم وروى ايضا عن ابن عباس ان رسول الله قال
دخلت البارحة الجنة فاذا جعفر يطير مع الملائكة فهذا كان معنى قول ابن عمر السلام
عليك يا ابن ذي الجناحين ذكر العباس ابو الفضل كان اسن من رسول الله بسنتين
وقيل بثلث امه نتيلة بضم النون بعدها تاء مثناة فوق ويقال نتلة بفتح النون ايضا

ذكروا ابنت خباب من بني بن ناسط قال ابن عبد البر وهي اول عربية كست البيت الحرام الحرير
والديباج وذلك ان عباسا ضل وهو صغير فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت وكان في الجاهلية
رئيسا مطاعا اليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان قد اسلم قبل بدر واراد ان يقدم
على رسول الله فكتب رسول الله اليه ان اقامتك خير لنا فانه كان يخبره باخبار المشركين
وقد اسر يوم بدر قال انما جئت مكرها فلم يقبل منه رسول الله وقال انما نحكم بالظاهر فادى
منه وافداه فسهر رسول الله ثلاث ليال فقال له في ذلك بعض اصحابه فقال اسمع انين العباس
فذهب الرجل فارخى وثاقه فقال مالي لا اسمع انينه فقال الرجل انا ارخيت عنه فقال
فارخ عن الاسرى كلهم وكان حبلا جوادا قال رسول الله عباس اجود قريش كفا واوصلها
رحما ثامة بالثنا المتلثان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بعباس وروى ابن عبد
البر انه لما استسقى به ارخت السماء عزاليها حتى اخصبت الارض وفيه يقول حسان بن ثابت
سال الامام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس عم النبي وصنو والده الذي ورث النبي
بذاك دون الناس احيا الاله به البلاد فاصبحت مخضرة الاجناب بعد الياس مات رضي الله
عنه في خلافة عثمان وهو ابن ثمان وثمانين سنة مناقب قرابة رسول الله ومنقبة
فاطمة كانت اصغر بناته وافضلها واحبها الى رسول الله زوجها لعلي وسنها خمس عشرة
سنة وستة على حدى وعشرين واصدقها على درع باس رسول الله وتوفيت وهي بنت ثلثين
سنة قال ابن عبد البر كان عبد الله بن حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك فقال
يا ابا محمد كم كان عمر فاطمة حين توفيت قال كان عمرها ثلثين وكان الكلبي حاضرا فقال
كان عمرها خمسا وثلثين فقال هشام لعبد الله ما قال الكلبي فقال له عبد الله سلني عن
امي وسل الكلبي عن امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وقد
جاء في رواية عن ابن عباس سيدة نساء اهل الجنة مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية
امراة فرعون ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تطلب ميراثها تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك
بفتح الفاء غير منصرف قال الجوهري قرية بخيبر وليس كما قال بل موضع اخر ليس من اعمال خيبر
فان قلت طلبت ميراثها قال تطلب صدقة خلف سماه ارثا ميراثا باعتبار زعمها انها
صدقة باعتبار الواقع ولم يكن عالمة بانها صدقة فتشهد على ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر
هذا الكلام مرة انه هذا كان حين طلب فاطمة الميراث وليس كذلك بل انما كان هذا بعد
موت فاطمة يدل عليه سياق الروايات وانما رواه هكذا لانه سمعه مجموعا هكذا او فقد بالها
عن ابي بكر قال ارقبوا محمدا في اهل بيته اي اكرموهم لاجله من نقب الشيء حفظه عن ابن
ابي مليكة بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحها في الثاني فاطمة بضعة مني بفتح الباء وقد يكسر القطعة من الشيء فمن
اغضبها اغضبني فيما استدل به الروافض في الطعن على ابي بكر فانه لما منعها ما سالت هاجرت
حتى توفيت وهذا جهل عظيم فانه لو اعطاها ما سالت خالف رسول الله وابطل صدقته
وكانت فاطمة من بعدها يا كانون الى اخر الدهر فكان ما فعله الصديق حفظا لصدقة
رسول الله ونفعا لفاطمة فرضي بالعاقبة واما هجرها فتلك فحات بكاء فاطمة
وضحكها سلف في علامات النبوة وغيرها مناقب الزبير هو ابن العوام بن اسد بن
عبد العزى بن قصي قال ابن عبد البر اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل اثنتي عشرة وقيل
ثمان سنين وروى عروة ابنه انه اسلم كان عمره ست عشرة سنة قال ابن عبد
البر وهذا اصح الاقوال هو اول من سل السيف في سبيل الله ولما اخى رسول الله بين

المهاجرين

المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلامه بن سلام وكان يوم بدر معتجرا بعمامة
صفراء ونزلت الملائكة على لبسه وروى ابن عبد البر باسناده ان الزبير كان له
الف مملوك يؤدون اليه الخراج ولا يدخل بيته منه درهم فرد بل يتصدق بكل ما حصل
ومدحه حسان بقصيدة وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت وهو قوله فما
مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون الدهر ما دام يذبل وهو احد العشرة له البشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى وقد فداه رسول الله بابيه وامه يوم قريظة قتل
وهو ابن سبع وستين سنة وقيل ست قتله ابن جرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل
فان عليا كان حاربه وذكر له حديثا ان رسول الله كان قال له انك ستقاتل عليا وانت
ظالم عليه فعند ذلك عنه وقيل كان نائما فلما دعي عثمان سنة كثر فيه الرعاف وقيل له
استخلف قال عثمان قالوا الناس هذا الكلام قال بلى قال لعله الزبير قال نعم قال والذي
نفسي بيده انه لخيرهم يريد خير الموجودين بعده فان قلت اجمعت الامة على ان عليا
قاله لخلفا كان قاله حسان فيما ذكرنا ليس شيء وكذا قوله وان كان لاحبهم الى رسول الله
عبد مسعر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال لرم الاحزاب اي في الخندق ولم يكن يومان
مل يا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير لفظ الحواري
نسبة الى الحور بفتح الحاء والواو وكان العباس الحور نسبة اليه وهو البياض واصل هذا
من حواري عيسى بن مريم صلوات الله عليه فانهم كانوا قصارين وما عرفنا فالمراد
الرجل وخلوص صحابته وهذا لا يفيد حصرا فان كل ناصر يطلق عليه الحواري الا ان
المعارف من يكون فيه زيادة نصرة وخلوص صدقه وقد ذكر ابن عبد البر ان لرسول الله
اثني عشر حواريين كما كان لعيسى وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وابو عبيدة
بن الجراح وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير
وانما اشتهر لان رسول الله صرح فيه بلفظ الحواري ولا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان
وعلي وحمزة اولى بهذا الاسم ابن المبارك هو علي بن المبارك لا عبد الله فان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك اليرموك بفتح الياء على وزن
يعقوب موضع بناحية الشام كانت به وقعة بين الكفار بني الاصفر وبين المسلمين في ايام
عمر وكان الفتح للمسلمين ذكر طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة بن كعب ويجتمع في مرة مع نسب رسول الله وسماه رسول الله طلحة الفياض وطلحة
الخير وطلحة الجود وكان مواخيا لكعب بن مالك الانصاري قالوا لم يشهد بدرا ارسله رسول الله
قبل بدر مع سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار ثم رجعا الى المدينة يوم وقعة
بدر فاسهم لهما من الغنيمة قال طلحة والاجر يا رسول الله قال والاجر ثم لم يتخلف في مشهد
قتل في وقعة الجمل وهو ابن ستين سنة وقيل اربع وقيل اثنتين وستين قال ابن عبد البر
لم يختلف العلماء الثقات ان قاتله مروان بن الحكم وكان معه في جيش عائشة وانما قتله لانه
كان ساعد لقتله عثمان ولما رماه التفت الى ابان بن عثمان وقال لقد كفيناك بعض قتلة ابيك
المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة معتمر بكسر الميم لم يبق مع رسول الله في بعض تلك الايام
التي قاتل فيهن غير طلحة هو يوم احد كان رسول الله ظاهر بين درعين فاتى صخرة ليصعد
عليها فلم يمكن حمله طلحة على ظهره حتى صعد فقال رسول الله اوجب طلحة يا ابا بكر فكان ابو بكر
اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كله لطلحة عن حديثهما اي قول ابي عثمان لم يبق مع رسول الله
غير طلحة وسعد سمعه منهما وقيل شلله عن حالهما حكى هنا لحديث ارسال ابن ابي خالد

اسمه اسمعيل ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بيد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وقى رسول الله بنفسه فاصابه سهم في اصبعه فشلت بفتح الشين
ولا تكسر وقيل ان الضم خطأ وقيل لغة ردية مناقب سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص
مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وههنا يلاقي نسبه نسب رسول الله يكنى
ابا اسحاق احد العشرة المبشرة واحد الستة في الشورى واول من رمى بسهم في سبيل الله وكان
ذلك في سرية عبيدة بن الحارث وكان من اخوال رسول الله فكان يقول هذا خالي فليرني امرؤ
خاله شهد المشاهد كلها جمع له بين ابويه يوم احد ودعا له فقال اللهم سدد رميته واجب
دعوته وروي انه رمى يوم احد الف سهم وهو الذي اسس الكوفة وفي ايام عمر على يديه كان
فتح القادسية وكان بالكوفة فارس لم يحارب عليا ولا معاوية مات في امارة معاوية في قصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة حمله الرجال على اعناقهم الى البقيع قال الواقدي توفي وعمره بضع
وسبعون وقال الامام النووي في وعشرين ذلك وثمانين سنة ومناقبه المرتضى دعا جلوت
جبهه فقال كنت لا ابصر بها يوم بدر بنو اسد تعزرني على الاسلام اي تقومني على
تهاون في امر من اعمال الاسلام وقد سلف في باب الصلوة انهم لما نفيه من اهل
الكوفة شكوا سعدا الى عمر ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري الاصهار اهل
المرأة وهذا لا يوافق لكن نقل عن الخليل انه يطلق على الاختان ايضا منهم ابو العاص بن
الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي واسمه لقيط على الاشهر وقيل
هشيم وقيل مهشم لقبه جرو البطحاء اسر في بدر فارسلت زينب بنت رسول الله قلادة كانت
خديجة اعطتها وهي عروس فلما راى رسول الله القلادة عرفها فاطلقه ورد القلادة
وشرط على رسول الله ان يرسل اليه زينب ففعل وهذا الذي اشار اليه في الحديث ووعدني
فوفى لي ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلا من الشام فاجاب زيد بن حارثة في سرية
تلك الركب وتلت ابو العاص فجاء بالليل فاستجار بزينب فاجارته فامضى رسول الله جوارها
ورد امواله وما كان معه من بضائع قريش فلما ورد مكة ورد البضائع الى اربابها اسلم وخرج
مهاجرا ورد رسول الله اليه زينب بالنكاح الاول وعاش بعد رسول الله واستخلف ابن فاطمة
مني بضم الميم وهو ما بضع من اللحم والله لا تجتمع بنت رسول الله مع بنت عدو الله بنت
ابي جهل واسمها جويرية وقيل جميلة وفي رواية اني لا احل حراما ولا احرم حلالا اي
ليس مبنيا على عدم الجواز شرعا بل لعدم المباقة حلالة بجاء مهملة مكية من سور بكر الميم
مناقب زيد بن حارثة الكلبي القضاعي كانت امه سعدى بنت ثعلبة من طي من بني معن
اتت بزيد معها تزور قومها فاغارت خيل لبني عبس فاخذوا زيدا وهو غلام يومئذ ابن ثمان
سنين فوردوا عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ خبره اهله انه في مكة عند محمد بن عبد المطلب فجاء في طلبه ابوه وعمه
لرسول الله جئناك فيه فداءه فاحسن الينا فانكم اهل الكرم والجوار تفكون العاني وتطعمون الاسير
فقال رسول الله ما ادعوه غير ذلك قالا وما هو قال ادعوه فخيروه فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فوالله ما انا
بالذي اختار على من اختارني احدا فقالا انصفت فدعاه فقال له يا زيد من هذا قال هذا ابي
وهذا عمي قال فانا الذي رايتني فاخترني او اخترهما فقال لا اختار عليك احدا فاخرجه رسول الله
الى الحجر وقال اشهدكم يا من حضر ان زيدا ابني يرثني وارثه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله
تعالى ادعوهم لآبائهم فدعي زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الرجال قال الزهري قال له النبي
صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا قتل بمؤتة غزوة قبل الفتح لا اسيرا غير القضاة المولى الطليق

على

على صفات الدلائل والمناسب ان يكون احق الناس لانه كونه عبد الله معلوم فلا يحتاج الى
الاخبار خالد بن مخلد بفتح الميم واللام قد يبعض ما بالقطع والوصل ذكات خلفاء الاوطار
اي لا يقاتلين وان كان يكن احب الناس الي ان يحققن اي انه كان بعض من نسف بزيادة الجيم
وعصب بالقاف والنون المعجمة وتلك ظهات ودخل فانصف هو الذي يلحق الاولاد بالاباء عند
الاشتباه وهذا القائف هو المحرز المدلجي بضم الميم وتشديد الراء الاولى مكسورة معجمة
واسامة بن زيد وزيد مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم استدل بسروره الشافعي على ان قول القائف حجة واجاب الحنفية
بان سروره كان لدفع طعن المشركين فانهم اعتقدوا بحقيقة الحال ذكر اسامة بن زيد
تارة يقول مناقب فلان وتارة يقول ذكر فلان منها كانه لم قيل ذكر اسمها والنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل انما قال ذكر دون مناقب وقيل لانه ذكر في الباب غير مناقبه وليس بشيء
لانه كثيرا ما يقع مثله في المناقب كما يتقدم في مناقب عمر ان امرأة من بني مخزوم
سرقت هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد كان ذلك في غزوة الفتح قطع يدها فتابت
وحسن توبتها قال ابن عبد البر كانت سرقت حليا ابن عباد بفتح العين والمد وتشديد الباء
الماجشون بكسر الجيم والفتح معرب ماه كون اي لونه لون القمر نظر ابن عمر الى رجل يسحب
ثيابه فقال ليت هذا عندي يريد نصحه في عدم جر الثياب ثم سال عنه فقال انه ابن محمد
بن اسامة فقال ابن عمر لو راه رسول الله لاحبه لما فيه من محاسن الشمائل وكرم الاخلاق
ام اسامة فانها كانت حاضنة رسول الله امه يامه بعد امه كما اشار اليه فيما بعد ان رسول الله
كان يحب ام ايمن وكما ولدته معتمر بكسر الثاء ابن عثمان المقدمي عبد الرحمن بفتح بضم النون
ثم بفتح النون وكسر الميم قال ابن عبد البر كانت ام ايمن لعبد الله بن عبد المطلب ورثها
رسول الله واسمها بركة وكانت تعرف بام الظباء وكان رسول الله يزورها وكذا ابو بكر وعمر
بعده مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب الامام في الحديث والفقه والزهد واتباع
اثار النبي واعتاق الرقاب قيل اعتق الف نسمة وكان اذا راى عبدا احسن على الصلوة
اعتقه فقيل انهم يراؤنك بذلك فقال من خدعنا في الله انخدعنا له ونقل عنه ابن عبد
البر انه لما حضره الوفاة قال لا اجد في نفسي شيئا الا انني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية
اسلم وهو صغير اول مشاهده الخندق ولم يتخلف عن سرية في ايام رسول الله ثم بعده كان
مولعا بالحج اسحاق بن نصر بالصاد المهملة وكنت غلاما عزبا عزب بفتح الزاي باوهن
لا زوجة له وحديث رؤياه تقدم في باب قيام الليل كقرني البئر هما الخشبتان يكون عليهما
البكرة لن تراع بضم التاء على بناء المجهول والرواية بالجزم وهي لغة في لن وفي بعضها بدون
الجزم ولا اشكال فيه وفي بعضها بلم بدل لن وفيه لغة من وجه اخر لهذا لانه على المعنى
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل جوزوا ان يكون تمنيا وشرطا محذوف الجواب فكان عبد الله
لا ينام من الليل الا قليلا لقول له رسول الله وكان تلك الرؤيا الها بالا اشارة الى انه يقوم
بعض الليل روي عن مالك انه افتى ابن عمر ستين سنة وروى الدارقطني انه كان يتبع اثار النبي
حتى خف عليه والصحيح انه قتله الحجاج امر رجلا معه حربة مسمومة شك بها رجله على الغرز
مناقب عمار وحذيفة عمار بن ياسر ابوه ياسر عربي من قحطان تحالف قوم بمكة تزوج
امة لابي حذيفة المخزومي واسمها سمية فولدت عمارا فهو مولى ابي حذيفة مولاه ابو حذيفة المخزومي
فاعتقه يكنى ابا اليقظان من السابقين الى الاسلام هو وابوه وامه قتلها ابو جهل وعذب عمار
حتى تكلم بكلمة الكفر وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد المشاهد كلها

وابتلي يوم بدر بلاء حسنا وكذا يوم اليمامة في قتال مسيلمة وقال فيه رسول الله ان عمارا
ملئ ايمانا الى مشاشه وقيل الى اخمص قدميه واستأذن يوما على رسول الله فقال مرحبا
بالطيب المطيب وقال من يبغض عمارا يبغضه الله وقال عليكم بابن سمية فانه لا يفارق
الحق حتى يموت وقال ان الجنة اشتاقت الى علي وعمار وسلمان وبلال وكان مع علي يوم صفين
فقاتل وارتجز بهذا نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله قتل وهو ابن ثلث وتسعين
سنة من عمره واما حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وكسر السين مصغرا وانما
قيل له اليمان لانه من ولد اليمان وهو لقب جروة بن الحارث الغطفاني بكسر الجيم وانما
قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل وهم من اهل
اليمن وهو من كبار الصحابة صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره وكان عالما بالمنافقين
وكان عمر لا يحضر جنازة الا اذا حضرها حذيفة ومناقبه لا تعد وليس عندكم ابن ام
عبد هو عبد الله بن مسعود وام عبد امه بنت سود بن قريم بضم القاف بعده راء على
المصغر وقال الكلاباذي بنت عبد ود بن سواء لم يعرف لها اسم صاحب النعلين والوسادة
والمطهرة كان يحفظ هذه الاشياء لرسول الله وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على
لسان نبيه يريد عمارا ولم نقف على كيفيته قول رسول الله له في اجارته من الشيطان
وقد ذكروا ان ذلك قد يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقيل فيه هنا مما ليس بصريح وصاحب السر يعني حذيفة
والذكر والانثى هذه القراءة لم تتواتر وليس فيكم صاحب السواك والسواد بكسر السين
السر يعني الكلام قال ابن الاثير يقال ساودته اي ساررته كادوا يستزلوني اي
بالمنع عن تلك القراءة التي سمعتها من رسول الله ... اذا طلب ايقاعه في
الزلة فان قلت كيف جاز له مخالفة القراءة المتواترة قلت لم تتواتر عنده وكان سماعه
من رسول الله عنه فلعلها مناقب ابي عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن
الجراح شهد مع رسول الله المشاهد كلها وسماه امين هذه الامة حتى امين واراد
الصديق ان يكون الخليفة بعد رسول الله ولاه عمر امارة الشام ولما قدم عمر
الشام نزل عليه فلم ير له وسادة حشوها الليف فقدم له كراب شعير فاعطاه
عمر مائتي دينار فتصدق بها عنا في ولايته بكسر الواو عبد الله الجرمي ابو عبيدة
امينا ايتها الامة رفع على الاختصاص ● فان قلت سائر اكابر الصحابة كانوا امناء
اما قلت هذا لا يفيد الحصر ولم يلم باعتبار غلبة هذه الصفة فيه كالحياء في عثمان
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد لاهل نجران بفتح النون
وسكون الجيم وادي في اليمن وكان قدومهم وفد نجران في سنة تسع وكان بينهم نزاع
وهم نصارى فقالوا رسول الله ان ترسل معنا من يقضي بينهم فارسل ابا عبيدة
مات بالاردن في طاعون عمواس وعمره ثمان وخمسون مناقب الحسن والحسين سماهما
رسول الله بهذين الاسمين وهما ريحانتا رسول الله في الدنيا سيدا شباب اهل الجنة
والحسن كان اجود الناس كما اسم ما له ثلث مرات وكان اشبه الناس برسول الله من
صدره الى الراس والحسين اشبه به في اسفل البدن قال ابن عبد البر تواترت الروايات
بان رسول الله قال للحسن ان ابني هذا سيد وكان العهد بينه وبين معاوية ان يكون
الامر له بعده فدس عليه السم ثلث مرات قال ابن عبد البر وكان السم على يد امرأته جعدة
بنت الاشعث الكندي قال وفي المرأة انا لله يقطع كبده ولما سلم الامر الى معاوية جاءه شيخ

من همدان

من همدان وقال السلام عليك يا مذل المؤمنين قال لا تقل ذلك يا ابا عامر لكن كرهت
ان اقتل المؤمنين في طلب الملك وكان ما فعله تصديقا لقول الصادق المصدوق
ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وفضائله لا تعد وسخاوته
مشهورة بين الناس فلا نطول الكتاب وكانت عائشة قد اذنت ان يدفن في بيتها
عند رسول الله فابى مروان بن الحكم فردوا الى البقيع فدفن عند العباس وصلى عليه
سعيد بن العاص وكان واليا على المدينة فقال الحسين لولا انها سنة ما قدمتك
واما الحسين قال ابن الاثير علقت فاطمة به بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة وولد لخمس
خلون من شعبان سنة اربع وقتل شهيدا يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى
وستين بموضع يقال له كربلا بل هو كرب وبلا قتله سنان بن ابي سنان النخعي وقيل
رجل من مذحج وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن وكان رجلا ابرص وحز راسه خولي بن
يزيد الاصبحي قال ابن عبد البر قتل معه من اولاد فاطمة سبعة عشر رجلا وقال
نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم للحسن هذا التعليق تقدم في ابواب البيوع مسندا
ابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري ابو بكرة نفيع بن الحارث المعتمر بكسر الثانية
هو النهدي عبد الرحمن ابن عبيد الله بن زياد وهو ابن ابيه الحقه معاوية بابي سفيان
وزعم ان ابا سفيان كان زنى بامه في الجاهلية فجعل في طست فجعل ينكت اي في راس
الحسين وقيل في فمه براس الحسين وقال في حسنه شيئا اي عاب حسنه شيئا وكذا
الحال فان المريض يجد العسل مرا فالحسين شبيه برسول الله اجمل الخلق منهال بكسر الميم
محمد بن علي عبدان عبد الله المروزي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله
رايت ابا بكر وحمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي اي مفدي بابي
وقيل حلفا اي على صورة الحلف وقوله في اهل بيته اي اكرموهم من رقبت الشيء اذا
لاحظته على الدوام ● فان قلت لم يكن اشبه بالنبي من الحسن قلت قد اشرنا الى ان ذلك
كان في اعالي البدن والحسين في الاسافل والاطراف وقال عبد الله بن عمر لمن سأله
من اهل العراق في رجل قتل الذباب وهو محرم فقال ابن عمر على طريق التعجب يستفتون
اهل العراق يسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ولم يسالوا عما وجب عليهم
في قتله قيل لما قتل الحسين قال احبار اليهود ما يقولون في اليهود ولم يقتل احدا
... بالجواهر في دينه ما امته قتلوا ابن نبيهم ان يدعوه شيخ في الارض مع
الوحوش لم يرض الا بقتله وكنا نسمع ونحن بمصر في الاشتغال بالحديث على شيخنا شيخ الاسلام
ابن حجر يقولون في امر يكون فيه شين في الاسلام باسماء اليهود وهذا اصله مناقب بلال
بن رباح بالموحدة وام حمامة من مولدات السراة كان مولى لامرأة من بني جمح وكانوا
يعذبونه في الله وهو يقول احد احد قصدا لله وكان اكثر ما يتولى عذابه امية بن خلف نقل
ابن عبد البر في الاستيعاب ان ابا جهل اخذ بلالا وبطحه على الارض في حر الشمس والقى
على صدره حجر الرحى وكان يمر عليه ورقة بن نوفل ويقول والله لو قتلتموه لاتخذت قبره حنانا
معنى مزارا ازوره لانه مقتول في حب الله ورضائه فقال رسول الله يوما لابي بكر لو كان
عندنا مال اشترينا فلقي ابو بكر العباس فقال اشتره لي فاشتراه فلما دخل في ملكه
اعتقه وكان مؤذن رسول الله والعالم باكثر عمومه اموره وهو الخازن والامين على الصدقة
من فقه محاسنه وهو المقرب الحضرة النبوية ولما استقل رسول الله الى جوار الله ترك
الاذان في خلافة ابي بكر ايضا فلما اتصل هو ايضا برضوان الله قال بلال انما اذنت له لانه كان

مولاي دله على النعمة وقد سمعت رسول الله تعالى بجوار الله يقول يا بلال عليك بالجهاد
فانه افضل الاعمال ولما قدم عمر الى الشام رجاه فاذن له فبكى عمر وبكى المسلمون على
فراق رسول الله قال ابن عبد البر بلغنا في عذابه حتى جعلوا في عنقه حبلا وكانوا يدورونه
بين الاخشبين والاحتان جالون معرور قالت بكم شرفها الله وقتل بلال يوم بدر وعلى
امية لما يعذبه من الاعداء وقتلوه قال ابو بكر يصدق ايا ما في بلوى فتهاهنا البيت هنا
زادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال وكان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا
هذا من كان دينه والاخرة افضل من الف مثل بلال لا يوجد من في شيء من الاشياء معلاة قال لي
قالوا يكلم الذئب قال رسول الله انا ومن بذلك وابو بكر وعمر لم يذكر بلال الا انه نعم مما كما
عنه الله لم يفعل قضية او يامر بامر يتعلق بالدين الا اتى الوحي على قوله حتى قال له رسول الله
اني اخاف ان اخالفك فيما قولك في رجل نزل السلطان ذكر ابن عباس هو عبد الله بن عباس
ابن عبد المطلب نقل رسول الله الى دار البقاء وعمره ثلث عشرة سنة وقيل عشر وقيل
خمس عشرة عاما اعظم مناقبه ما رواه عنه البخاري ان رسول الله ضمه الى صدره وقال
اللهم علمه الحكمة وفسر البخاري الحكمة بالاصابة من غير النبوة وهذا تفسير غريب والمشهور ان
الحكمة علم الشرايع وقيل العلم المشفوع بالعمل والمحققون على ان الحكمة العقائد الصحيحة لقوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قيل الخطاب لنوع الناس وجادلهم
اي من خالف فيهما وقد تواترت الاخبار بفضائله وكثرة علومه وقد يقدمه في مناقب
عمر سواله اشياخ بدر عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله مع حضره لم يعرض عمر جوابا
احد غيره وفي بعض الروايات ان رسول الله قال اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله
من عبادك الصالحين فقد نشر الله علمه في الافاق ما هيهات ان اسمه بحر هذه الامة وحبرها
من غير مدافع قال حسان بن ثابت فيه ابياتا اذا ما ابن عباس بدا لك وجهه رايت له
في كل احواله فضلا اذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنتظمات لا ترى بينهما فضلا ونفاه ابن
الزبير واخاه عبيدا الى الطايف وذلك ان عبد الله بن صفوان بن امية مر دار على باب
بيت عبد الله بن عباس فرأى جماعة يستفقهون ومر على دار اخيه عبيد الله فرأى جماعة
يتناولون الطعام منه ويسئلون معروفه فدخل على ابن الزبير وانشده قول الشاعر فانشد
من الاماعز فارض لم ابك منك على دنيا ولا دين فقال ما بالك يا اعرج فقال عبيد الله
ابن عباس يفقه الناس واخوه يطعم الناس فما تركا لك مكرمة فارسل اليهما ان اخرجا
من مكة ولا فعلت وفعلت قال ابن عباس لرسوله قل لابن الزبير يخرجهما ثانيا الا رجلان
رجل يطلب معروفا او يطلب فقها فاى هذين يمنع ومات بالطايف رضي الله عنه وكان
قد عمي ونقل ابن عبد البر كلاما وكنت اسمعه ولا اصدقه وذلك ان ابن عباس راى
جبرئيل فسال رسول الله من هذا فقال رايته قال نعم قال ذلك جبرئيل وسيكون اعمى وهذا
البيت قالوا انه كان لرؤيته جبرئيل فقد راه ناس كثيرون وانه ام سلمة وفي حديث السوال
عن الايمان راوه عمر وخلق كثير والله اعلم مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة وعبد الله
ابن عمر وبن مخزوم وامه لبابة الصغرى بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يكنى باسليمان من اشراف قريش كانت في الجاهلية اليه القبة والاعنة اما القبة فكانوا
يضربونه يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش واما الاعنة ارباب الخيل وكان على الاعنة
مع المشركين يوم احد وعلى الاعنة يوم الفتح مع رسول الله واختلف في وقت اسلامه
اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لا يصح له مع رسول الله مشهد الا الفتح وما بعده ثم هو

وعمرو بن العاص

وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي شيبة وهاجروا قال فلما راهم رسول الله قال رمتكم
مكة بافلاذ كبدها لانهم كانوا رؤساء مشاهير وجعله رسول الله على الاعنة وكان
يوم حنين مقدمة الجيش مع بني سليم وكان فتح موتة على يديه وقتل مسيلمة واكثر المرتدين
وفتح الشام وسماه رسول الله سيف الله وفضائله لا تعد فلا نطول الكلام فيها ولما حضره
الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف وما في جسدي موضع شبر الا وفيه ضربة او طعنة او رمية
ثم انا اموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت اعين الجبناء مات بحمص في خلافة عمر
وقيل مات بالمدينة والاول هو المشهور له مزار معروف زرناه رضي الله عنه ولما جاء
نعيه بكت عليه نساء قومه فقيل لعمر فقال ما عليهن ان يبكين ابا سليمان ما لم يكن نقع
ولقلقة ونقل ابن عبد البر انه لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبره اي
حلقت راسها مناقب سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هو مولى بنت يعار
ابي حذيفة اعتقته فتبناه ابو حذيفة وزوجه بنت اخيه واصله من الفرس يعد في المهاجرين
لانه هاجر من مكة وكان يوم المهاجرين ويعد في الانصار لان سيدته من الانصار قال
ابن عبد البر قال الحسن لما طعن لو كان سالم حيا ما جعلت الخلافة شورى على معنى انه نفوض
اليه من يختاره والا فهو من الموالي والايمة من قريش قتل شهيدا هو وابو حذيفة في قتال
مسيلمة وجد راس احدهما عند رجل الاخر سليمان بن حرب ضبط القلم عمرو بن مرة بفتح
الميم وتشديد الراء مناقب عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي هذيل بن مدركة
بن الياس وفي مدركة يلتقي في نسب رسول الله وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء من
هذيل وقيل بنت سود بن هريم قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مقرب النبي
صاحب الطهور والوساد والنعلين قال ابن عبد البر كان يمشي امام رسول الله ويدخل
اذا نام ويستره اذا اغتسل وقال له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي يعني السر
الذي في الكلام قال رسول الله رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت ما سخط لها
وقال من احب ان يقرأ القرآن غضا فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وكان يقول لست بخير اصحاب
رسول الله ولكن ما نزلت اية الا وانا اعلم متى نزلت وفيما نزلت ولو علمت احدا اعلم مني بكتاب الله
تبلغه الابل لاتيته مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بالمدينة واوصى الى الزبير ان يدفنه بالبقيع
ويصلي عليه وقيل صلى عليه عثمان وهو الذي حز راس ابي جهل يوم بدر قال رسول الله لم يكن
فاحشا اي في كلامه ولا متفحشا اي يتكلفه ومعاذ بن جبل جزم سعد بن محمد
ابي في هذا الطريق ورواه او لا على الشك كانه يذكر بعد النسيان او بالعكس مرضي به
عوانة بفتح العين وحديث علقمة مع ابي الدرداء مر ان سليمان بن حرب ضبط القلم
قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام
عبد قال ابن الاثير السمت والدل والهدي عبارة عما عليه الانسان من الوقار والسمت
عبارة عما عليه الانسان من تناسب الاعضاء والدل بفتح الدال وتشديد اللام
وكذا الدلال حسن الشمايل والمنظر والحديث ما يتعلق بالديانة ذكر معاوية هو ابن صخر
بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن ابي سفيان صخر الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن مليكة بضم الميم مصغر وابنه عبد الله بن عبيد الله عن ابي التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية اسمه يزيد لم ينقل عن رسول الله شيئا في مناقب معاوية سوى ان ابن
عباس قال انه فقيه والظاهر ان ابن عباس انما قال هذا الكلام سنة لا يات عباس
اعظم اصحاب علي بل كان وزيرا له ومشيرا مناقب فاطمة رضي الله عنها اصغر بنات

رسول الله على الاصح واحب الخلق اليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة سلف الحديث في اخر باب علامات النبوة وقد اشرنا ان في بعض الروايات
مقيد بما عدا مريم البتول بن عمران بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاطمة بضعة مني
بفتح الباء وقد يقال بالكسر القطعة من اللحم وللحاكم مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة قطعة
منها يمضغ من اللحم قال السهيلي من صلى على فاطمة فقد صلى على رسول الله لان فاطمة قطعة
من رسول الله قلت من صلى على الحسن والحسين فقد صلى على رسول الله لانهما قطعة
من تلك القطعة **باب** فضل عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
وافقه لم يتزوج رسول الله بكرا غيرها تزوجها وهي بنت ست سنين وزفت اليه وهي
بنت ثمان او تسع وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة بكير بضم الباء مصغرا قال رسول الله
يوما يا عائش رخم يجوز فيه الضم والفتح هذا جبريل يقرئك السلام بضم الياء من الاقراء
قال ابن الاثير معناه الابل الحمل على رد السلام فان الرد كما يجب على من سلم عليه يجب
على من بلغه سلام الغير من غائب قالوا وكذا اذا كتب اليه السلام في كتاب فاذا قرأه او الكتوب
اليه يجب عليه الرد عن ومن مرة بضم الميم وتشديد الراء كمل من الرجال كثير بفتح الميم وضمها
الكمال بلوغ الشيء الى غاية ما يمكن في نوعه وهو ايضا متفاوت في افراده بحسب القابلية
ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون لم يذكر في هذه الرواية خديجة
بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام اى على سائرها اما صحيحه
سلف واشرنا الى ان اللفظ ظاهره في الاستغراق لانه ذكره بعد ما تقدم ذكر من فضلهن
على سائر النساء لكن التفضيل من كل وجه فيه اشكال لان فاطمة بنت رسول الله بضعة
منه وقد نقلنا ان رسول الله استثنى مريم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ما عدا مريم بنتا
بفتح الباء وتشديد الشين ان عائشة اشتكت اى مرضت فجاء ابن عباس فقال يا ام
المؤمنين تقدمين على فرط صدق فقدمت ناسا بفتحا ان الفرط من سبقهم الى المنزل
لتهيئة الاسباب واضافه الى الصدق للقطع بوقوعه لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة
يستنفرهم اى يطلبهم الى قتال عائشة وطلحة والزبير خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته
في الدنيا والاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما عبيد مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة وحديث
ضياع القلادة سلف وموضع الدلالة قول اسيد بن حضير فوالله ما نزل بك امر قط
تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين فيه بركة وكذا حديث عائشة ان رسول الله
في مرضه كان يقول اين انا غدا حرصا على يوم عائشة وفيه فضل ظاهر لها وكان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة اى يتقصدون به لكون عيش رسول الله ذلك اليوم هنيئا اشتقاقا
من الحرى على وزن الغنى الباقي على خلافه لانه المطلوب بالعطاء والله ما نزل الوحي علي وانا
في لحاف امرأة منكن غيرها ولا منقبة فوق هذا وانما قد من ام سلمة لانها كانت ذات جمال
وصلاح والله اعلم **مناقب الانصار** ب والذين تبوؤا الدار والايمان الانصار جمع ناصر والذين
نصروا رسول الله بعد الهجرة وهم الاوس والخزرج ومن كان حليفا لهم من اولاد غطفان
المخرب بسيل بلاد اليمن تفرقوا في المثل تفرقوا ايدي سبا اهم اولاد سبا بن يشجب وقد قال
تعالى في شانهم ومزقناهم كل ممزق وقد اثنى الله على الانصار بعد مناقب المهاجرين عطفا
عليهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان قال صاحب الكشاف معناه تبوؤا الدار واخلصوا الايمان
كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا او التقدير جعلوا الايمان مستقرا ومتوطنا بفتح الطاء

والعطاء لتمكنهم منهم واستقرارهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك او دار الهجرة ودار الايمان
تلك الاوجه الثلاثة وجوه حسنة الا ان هنا وجها اخر احسن منها وهو ان يقدر ونصروا الله
فان الكلام في الانصار الذين نصروا الدين فاظهروه الا ترى الى قوله تعالى وينصرون الله
ورسوله والحسن من هذا الوجه وجه اخر وهو ان يقدر مظهر الايمان ومنشأه
اولا يقدر شيء ويراد بالايمان رسول الله مبالغة كقولهم رجل عدل هكذا ينبغي ان يحقق
المقام بالثناء الملك العلام علاء الدين جرير بن عبد الله البجلي من سادات اليمن وسيأتي
سيأتي مناقبه ان شاء الله ويذكر هناك نسبه احواله سئل انس عن هذا الاسم هل هم
سموا انفسهم بذلك افتخارا ام شيء من عند الله فقال بل من عند الله صدق والله
تعالى سمى المهاجرين والانصار في موضع اخر آووا ونصروا ويقبل على ويعلى رجل من الازد
بفتح الهمزة من عرب اليمن والازد ايضا الحي قال الجوهري ازد بن الغوث وازد شنوءة وازد
عمان والاوس والخزرج منهم كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله بعاث بضم الباء والعين
مهملة حصن للاوس على مرحلتين من المدينة كانت بين الاوس والخزرج فيها مقتلة
مائة وعشرين سنة اخره يوم بعاث وكان النصر في ذلك اليوم للاوس وفي ذلك قتل
سيدهم اسيد والد حضير والد اسيد قدمه الله لرسوله معناه ان رسول الله كان سببا
لتأليفهما اذ لولا اتيان رسول الله كان من المحال ان يرتفع القتال واليه يشير قوله تعالى
مخاطبا للرسول والله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم وقيل معناه ان في ذلك اليوم قتلت سراتهم فلو كانوا موجودين لاستنكفوا عن الانقياد
وليس بشيء اذ اولادهم خير منهم وقد امنوا كل الايمان افترق ملؤهم ملاء القوم اشرافهم
وقتلت سرواتهم جمع سراة جمع سري وهو سيد القوم المتقدم عليهم اي المباح بفتح القاف
وتشديد الدال الجناية اسم يزيد قالت الانصار والله ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم
قريش الاصل يقطر من سيوفنا وفي القلب مبالغة حسنة فان اكثر صناديد قريش قتل
على يد الانصار وان غنائمنا ترد عليهم فان رسول الله اثر في غنائم حنين ابا سفيان
وامثاله من المؤلفة والمراد من الغنائم خمس الغنائم لو سلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت
الشعب الطريق بين الجبلين بالغ في ثنائهم على سائر الناس بما ضرب من المثل المتقدم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار لولا هذه ما شاهد يدل
على امتناع الثاني لوجود الاول اي لولا اني مهاجر لامكنني ان اكون من الانصار لجعلت نفسي
معدودا منهم وفيه دلالة على فضل المهاجر على الانصار وكذلك وقع في كلامه تعالى
قدم المهاجرين على الانصار حيث ذكرهم ومن حيث المعنى ايضا فان ترك الوطن اشق شيء على
النفس بنا بفتح الباء وتشديد النون زياد بالرفع بعده ابناء قال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي
اي بمثله اي ما نقص من حق الانصار شيئا حيث مدح الانصار ثناء **باب**
اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار الاخاء مصدر كالمؤاخاة وفي
هذا الاخاء كان حكمة من وجوه الاول ان المهاجرين لم يكن لهم مال وماوى فشاركوا
الانصار في ذلك بعد الاخاء الثاني زيادة الالفة والمحبة الثالث ان يكون بعضهم بشأن بعض
في المروءة الا ترى الى كلام سعد بن الربيع كيف اراد ان يشاطر عبد الرحمن بن عوف
في الاهل والمال بنو قينقاع بقافين بينهما نون ساكنة طائفة من اليهود من نسل يوسف
الصديق صلوات الله عليه منهم عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اي ... على الذهاب
الى ذلك السوق للكسب فجاء يوما وبه اثر الصفرة اي اثر الخلوق فانهم كانوا يفعلون ذلك

ثلاث اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم على وزن مريم كلمة يمانية اي ما امرك
قال تزوجت قال كم سقت اليها اي من المهر قال نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم
لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين درهما والنش بالنون والشين المعجمة مشددة لعشرين
وقيل اراد ذهبا قيمته خمسة دراهم وانكره ابو عبيدة قال الازهري لا اراد فيه كما انكره ابو عبيد
ولفظ الحديث نواة من ذهب يدل على انه كان ذهبا جاء رسول الله وعليه وضر الورس بفتح
الواو والضاد المعجمة الاثر والمراد به في الحديث اللطخ من الخلوق كما هو عادة العروس اولم
الوليمة لطعام العرس وقوله ولو بشاة يدل على ان هذا اقل ما يكون والامر فيه للندب باب
حب الانصار من الايمان اي بعض الايمان الكامل منها اذ بحب الله الانصار لا يحبهم الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق اي من حيث انهم انصار دين الله فاويناه في العداوة من وجه اخر
الا ترى ان عمر لما كان يوم السقيفة داس الناس على سعد بن عبادة وقال رجل قتلتم سعدا
قال قتله الله عن عبد الله بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي اي من احب الناس او لا شك ان فاطمة ابوها
احب وقد سلف في حديث عمرو بن العاص انه سأله عن احب الناس اليه فقال ابو بكر
وقال من النساء عائشة ودل عليه ايضا الرواية بعده باظهار من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم النساء والصبيان اي من الانصار مقبلين من عرس اي راجعين الى بيوتهم فقال ممثلا
قال ابن الاثير ويروى بكسر الثاء المشددة وفتحها اي منتصبا قال وفيه نظر من جهة النقل
فلا اتحقق ذكره فحمل اللغة مثل بثل تخففا اذا انتصب قائما والذي في الحديث محمول على
المبالغة واما النقل الذي ذكر من فتح الميم فليس بوارد لانه اذا المبالغة كانه شاله غيره وحمل
يمثل على وزن تفعل باب اتباع الانصار بفتح الهمزة جمع تابع كالانصار في ناصر بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال ابا حمزة بالحاء المهملة هو طلحة
ابن يزيد مولى قرظة بن كعب الانصاري قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع المراد
النصرة والقيام معه في وقت امره والا فكل من امن به الى يوم القيامة فهو من اتباعه فادع
ان يجعل اتباعنا منا اي في الشرف والرتبة فدعا به اي سأل الله ان يجعل اتباع الانصار منهم
فنميت بذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن هو المراد عند اهل الحديث يقال نمى الحديث بتخفيف
الميم اذا رفعه على وجه الاصلاح وبالتشديد اذا رفعه على وجه الافساد قال قد زعم
ذلك زيد قد اشرنا الى ان الزعم يستعمل في القول المحقق وزيد بن ارقم صحابي مكرم قد
قال له رسول الله حين نقل كلام ابن سلول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
وانكر ابن ابي ونزل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون تا في الله باذنك يا غلام فبعد ان يجري
يعاني ليلى نسبة الى الشبهة لكون زيد من الانصار عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء باب
فضل دور الانصار الدور جمع الدار وهي المحلة قال ابن الاثير والمراد القبائل لا الاماكن الا
ترى الى قوله خير دور الانصار بنو النجار على طريقة الحمل والمراد الفضل والقرب من الله تعالى
بنو النجار بفتح النون هؤلاء بطن من الاوس وكذا المذكورون بعضهم من الاوس وبعضهم
من الخزرج ومما يجب التنبه له ان هذا لا يقتضي ان يكون كل فرد من القبيلة المفضلة على فرد
خيرا من كل فرد من الطائفة الاخرى الا ترى ان سعد بن عبادة بدري عقبي احد النقباء من
اهل بيعة الرضوان مع ان دار بني ساعدة فضل عليها اجمع النقباء بل ابو اسيد بضم الهمزة وكذا
ابو حميد كلاهما صحابي مكرم وليس بمستبعد ان يكون من النجار زيد بن ثابت كونهم من النجار
ثم يجب شكرهما الزيادة فضل من الله تعالى يؤتيها من يشاء والخيار جمع خير بالتشديد

او التخفيف

او التخفيف منه مخفف دون خير وقيل جمع خير اسم التفضيل لانه فضلهم على غيرهم وفيه
دليل لان المفاضلة انما هي بين الانصار فالمفضل والمفضل عليه يجب ان يكون منهم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة
غندر بضم الغين وفتح الدال اسيد بن حضير بضم الهمزة على وزن المصغر ان رجلا من الانصار
قال يا رسول الله الا تستعملني كما استعملت فلانا اي تولي عملا من الاعمال قال ستلقون اثرة
بفتح الهمزة والثاء اسم من الاستئثار وهو منع الشيء عن مستحقه فان قلت كيف كان
هذا الجواب سؤاله ان يوليه عملا قلت اشار بهذا الكلام الى انه اهل لذلك ولكن يأتي
زمان لا يعرف حقه قدرهم ولا يعطي حقهم فامرهم بالصبر حتى يلقوه على الحوض فانه وارد يجمع
لامته بعد الصراط فاذا وردوا عليه تقدمهم الى الجنة كاليد بين الانجم الهيثم بجرمنه
اريد ان يجعلنا من الواردين عليه دعا رسول الله الانصار الى ان يقطع لهم بالبحرين بلد
على جانب بحر فارس والتقطيع بضم الباء الاقطاع ان يفرز الامام للشخص وللطائفة رضا اذا
قال ابن الاثير يكون ذلك على طريق التمليك وطريق الاستمتاع فقالوا لا الا ان يقطع
المهاجرين مثلها منهم ذلك وامرهم بالصبر اذ ستلقون بعده وقوله مالا اصله الا
بقليل ذلك ما زاد قوله والحدة يتلون الالف من الا اشارة الى الفعل المحذوف باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة ابو اياس هو معاوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء لا عيش الا عيش الاخرة اي عيش كامل لانه الباقي الخالي عن الكدورة اللائق
لا طلب للعيش ما دامت صفته انه بادئ الموت والهرم فاصلح الانصار والمهاجرة
اي اصلح احوالهم في الدنيا والاخرة وادخلهم في زمرة الصالحين وفي الرواية بعده فاغفر
وفي اخرى اكرم والمعاني متقاربة ابن ابي حازم هو عبد العزيز وابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار وحميد بضم الحاء مصغر وينقل التراب على اكتادنا بفتح الهمزة والتاء المثناة فوق
جمع كتد على وزن فرس ما بين الكاهل والظهر باب قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم
مسدد بفتح الدال المشددة عن فضيل بن غزوان بضم الفاء مصغر وغين معجمة وزاي كذا
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي
ضيفا فلم يجد في احد بيوته ما يكون له عشاء قال من يضيف هذا الليلة فقال رجل
من الانصار انا هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم وقال الخطيب رجل كنيته ابو طلحة
ثابت بن قيس واصبحي سراجك اي اشعليه من الصباح او من المصباح فباتا طاويين اي بلا عشاء
من طوى الشيء اذا لففته لان البطن الخالي كالمطوي فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما الضحك والتعجب من الاعراض النفسانية وهما محال
عليه تعالى والمراد لازمهما وهو كمال الرضى وقبول العمل والحاضرون بلغاء مبدعون في انواع المجاز
لا يخفى عليهم امثال هذه المجازات فانزل الله في شأنه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال ابن الاثير اصلها الفقر والاحتياج فان قلت كان الطعام للصبيان اولى لقوله ابدأ
بنفسك ثم بمن تعول قلت محمول على ان الصبية لم يكونوا مضطرين باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المعبر للانصار وهو بعض حديث ابن
شاذان بالشين والذال المعجمتين اخي عبدان على وزن شعبان مر ابو بكر والعباس على مجلس من
مجالس الانصار وهم يبكون وكان ذلك في مرض رسول الله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
كان الناس وخلا والقصد ان كلا واحدا واحدا مما يكون له داخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عصب على راسه حاشية بتخفيف الضاد اي شد وصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي

ناصبره. بذلك الكرش بفتح الكاف وكسر الراء مقر غذاء الحيوان في البطن والعيبة بفتح
العين وسكون الياء موضع نفائس الامور اراد انهم كانوا سبب بطانته وموضع اسراره اه
الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة غسلته الملائكة
لما قتل يوم احد لانه كان جنبا حين خرج من بيته والمحجمة بكسر الميم والدسما العمامة
وقيل سوداء ووجه الجمع انها اسودت من طول اللبس مناقب سعد بن معاذ بن النعمان
بن امرئ القيس سيد الاوس من بني الاشهل رماه حبان بن العرقة يوم الخندق فاصابه
في أكحله فمات منه بعد شهر وبعد غزوة قريظة بايام قال ابن عبد البر عن جابر انه لما
راى سعد انه ميت لا محالة لزمه الدم فقال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني في بني قريظة
فما قطر منه قطرة من الدم حتى حكم في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فانهم
نزلوا على حكمه وكانوا حلفاء الاوس نزلوا على حكمه لعله يشفع فيهم كما يشفع ابن سلول في
المنافق في بني قينقاع وروى سعد بن ابي وقاص ان رسول الله قال نزل سبعون الفا من
الملائكة لجنازة سعد ما وطئوا الارض الى هذا اليوم قالت عائشة لم يكن من الانصار بعد
رسول الله افضل من ثلثة سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر وهم كلهم
من بني عبد الاشهل ومعناه من الانصار فلا ينافي الاجماع على افضلية الصديق و
الفاروق قال ابن عبد البر واما قول رسول الله اهتز العرش لموت سعد فقد تواترت
الروايات قال ونزل جبريل معتجرا بعمامة من استبرق وقال يا نبي الله من هذا الذي فتحت له
ابواب السماء واهتز له العرش بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير تقدم في باب قبول هدية المشركين انما اهداها
اكيدر دومة الجندل وكانت جبة من سندس يجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها قال تعجبون
من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ خير منها اي في الجنة وقد اشرنا ان تقال ذكر سعد
دون غيره لانه كان قد مات في ذلك القرب او كان ذلك لبعض قومه في ذلك المجلس لبعض
لتشابه هذا امور غريبة منها قال املاقي مناديل سعد كانت من ذلك الجنس وكان سعد
يحب ذلك الجنس وذكر اشياء من هذا النمط مما لا يخطر بخاطر احد مشاور بضم الميم وكسر الواو
ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي والحق يطلق على الاحياء والاصها اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ الاهتزاز مجاز عن الفرح فان من استبشر بشيء هز عطفه والمعنى ان العرش فرح
بصعود روحه وقيل اهل العرش الملائكة الاعلى فقال رجل لجابر ان البراء يقول اهتز السرير فانه
العرش يطلق على السرير فلما قال له الرجل هذا عن البراء قال جابر منكرا هذا بقوله انه كان
بين هذين الحيين اي الاوس والخزرج فان البراء خزرجي وسعد بن معاذ اوسي ضغائن جمع ضغينة
وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ هذا
قاطع دابر الشبهة وفي لفظ الرحمن هنا دون سائر الاسماء اشارة الى المعنى اللطيف لا يخفى هذا القول
قاله الخطابي وتبعه كثير من الشراح وليس بصواب فان البراء اوسي ايضا فجابر خزرجي ولا
يقع بان قول جابر في جواب الرجل الذي نقل كلام البراء ان بين هذين الحيين ضغائن قال
شيخنا معنى الكلام ان جابرا قال لا ناد ان كنت خزرجيا فلا اقول الا الحق وهذا الذي قاله اولا هو
الكلام عليه صحيح في ان البراء قال لحقد انما الصواب انه اراد بالحيين بني نهشل وبني حارثة فان
البراء حارثي وسعد بن معاذ نهشلي وكلاهما من الاوس عرق بعاية ورده مكي ربين وعلى كل
امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بعدها نون محنس حديث بني قريظة
نزلوا على حكمه وامره يقبل المقاتلة وسبي الذرية تقدم مرارا وانه ملايمه انفا بما حكم

بذلك

بذلك قال رسول الله حكمت بحكم الله او بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تعالى ويروى
الملك بفتح اللام اي حامل الوحي وروى ابن كثير في النهاية انه قال حكمت بحكم الله فوق
سبع ارقعة قال وهو جمع رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وقيل الرقيع
سماء الدنيا فغلبه تغليب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر اسيد بن حضير من سادات
الاوس كان احسن الصحابة صوتا وقد سمعت اسماء الملائكة الى قراءته واختلف في كنيته على
خمسة اقوال قال ابن عبد البر والاصح ابو يحيى وكان من الرافعين مع رسول الله يوم احد وجرح
سبع جراحات فلما قدم عامر بن الطفيل واربد الى رسول الله وسالاه ان يجعل لهما شيئا من ثمر
المدينة اخذ اسيد رمحه وشرع يضرب على رؤوسهما ويقول اخرجا ايها الهجرسان قال الاصمعي
الهجرس بكسر الهاء والجيم الثعلب مات في خلافة عمر فحمل جنازته بنفسه الى البقيع وصلى عليه
واما عباد بن بشر فهو ايضا من سادات عبد الاشهل وقد اشرنا في مناقب سعد ان عائشة قالت
ثلثة لم يكن افضل منهم كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن
بشر يكنى ابا بشر وقيل ابو الربيع وهو احد الخمسة الذين قتلوا كعب بن الاشرف واليه اشار بقوله
وكان الله سادسنا فاتما بانعم نعمة واعز نصر وروت عائشة ان رسول الله كان عندها في
ليلة فسمع صوت قارئ فقال يا عائشة صوت عباد بن بشر قلت نعم قال اللهم اغفر لعباد
مناقب معاذ بن جبل الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن اعلم الناس بالحلال والحرام وقال
رسول الله من خالف اليمن الجند بفتح الجيم والنون بلد من بلاد اليمن قال فرعيني يا معاذ في
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال
رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله قال ابن عبد البر روى عن ابن مسعود
ان معاذا من بلاد وكان منا فانا لله قال وكان شابا جميلا من احسن الناس عظيم العينين
براق الثنايا اجود الناس لا يمسك مالا وانا لم يجد عنده شيئا اذان من الناس فشكوه الى
رسول الله فباع ماله في اداء دينه فقام معدما فبعثه رسول الله الى اليمن ليصيب مالا فقدم بمال كثير
رسول الله فقال ابو بكر لا اخذ منه شيئا قال عمر يا معاذ ادي المال الى ابي بكر فقال انما
ارسلني رسول الله لما راى من افلاسي لم يجاوز عمر وقال رايت في المنام اني اشرفت على الغرق
في وانت خلصتني منه فجاء بالمال مع عمر الى ابي بكر فقال ابو بكر لن يطيب لي منك فاذهب به
فقال عمر هذا الان فقد حل الطيب مات وهو ابن ثمان وثلثين سنة في طاعون عمواس بالشام
وعمواس قرية بين رملة وبيت المقدس كان ابتدا الطاعون بها قال ابن عبد البر نقلا عن الزهري
ان عمرو بن العاص لما وقع الطاعون بالجابية قال ايها الناس تفرقوا عن هذا الطاعون فانه
بمنزلة النار فقال له معاذ بن جبل لانت اضل من حمار اهلك سمعت رسول الله يقول
الطاعون رحمة اللهم اذكر معاذا فيمن يذكر في هذه الرحمة مناقب سعد بن عبادة
بن دليم سيد الخزرج كان نقيبا ليلة العقبة الاكثرون على انه شهد بدرا والذين قالوا لم يشهدها
قالوا ضرب له رسول الله بسهم قال ابن عبد البر كان لدليم اطم في كل عام له يوم ينادي مناديه
على الاطم من اراد الشحم واللحم فليات دار دليم فلما مات دليم نادى ابنه عبادة فلما مات نادى
ابنه سعد وكان دليم يهدي لمناة صنمهم كل عام عشر بدنات وكذلك كان يفعل عبادة وقيس
سعد الى ان اسلم وكان قيس ابنه يهدي الاسلام الى الكعبة ولما هاجر رسول الله وكفر بذر
اهل مكة الى ابن وجه سمعوا ليلا على ابي قبيس هاتفا يقول فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا
يخشى خلاف المخالف فظنوا انه يريد سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم بن قضاعة فلما كان
الليلة الثانية سمعوا على ابي قبيس ايا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين

لعطارد وكان يوم الفتح بيده راية رسول الله فأخذها منه وأعطاها لابنه قيس
وقيل بل أعطاها الزبير وقيل عليا ولما لم يبايع لأبي بكر لم يبايع وخرج إلى الشام فأتى
بحوران فقتله الجن فرآه ميتا في مغتسله وسمعوا الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قال الخطابي أوله بعضهم بأن أصابته العين
فالسهمان كناية عن العين قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا يقدم في قصة الإفك
شرحه وأرادت بذلك أنه لم يكن من أصحاب الإفك ولكن ابن سلول المنافق كان
خرنجيا حملته الحمية له على ذلك الكلام إسحاق قال الغساني لم أجده منسوبا في
هذا الموضع لكن نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إسحاق
ابن منصور عن عبد الصمد لكن ذكر أبو نصر أن ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم
يرويان عن عبد الصمد وحديث المفاضلة بين الدور تقدم آنفا **مناقب أبي بن**
كعب بن قيس الخزرجي أحد القراء بل أقرأ الناس أمر الله رسوله أن يقرأ عليه
سورة لم يكن في رواية قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ومعنى قراءة رسول الله
عليه أنه كان أشد قابلية في باب القراءة يأخذ منه طريق التلاوة والأداء وغيره
ذلك وأبي أحد فقهاء الصحابة وأحد الكتاب للوحي وكان يكتب مراسيم رسول الله في
الأمور من الإقطاعات والرسائل بل ليس على ذلك أكثر مواظبة منه ومن زيد بن ثابت
قال ابن عبد البر روى مرسلا أقرأكم أبي وأقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعلم الناس بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وبالجملة محاسنه في غاية الكثرة وقد تكلف بعضهم في إبداء
لم يكن على سائر السور بأن فيها ذكر الإخلاص في الدين وذكر المؤمنين والمشركين
وأهل الكتاب وذكر مآل المؤمنين وأهل النار فريق في الجنة وفريق في السعير
وحديث الباب سلف في مناقب ابن مسعود قال وسماني قال نعم فبكى بكاء السرور وفي
بعض الروايات قال سماك باسمك ونسبك في الملأ الأعلى **مناقب زيد** بن ثابت
ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي أول مشاهده أحد وكان ممتازا بالفرائض والقراءة قال
ابن عبد البر حديث أنس جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم
من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد فقد عارضه قوم بأنه
لو كان جامعا للقرآن فلماذا كان يدور على الناس في جمعه حتى قال كنت أجمعه من صدور
الرجال والرقاع والعسب وهذا الذي ذكره ليس بوارد لأن شرط القراء أن لا يتركوا تمام
جمع أسقطها بحفظه **مناقب أبي طلحة** زيد بن سهل النجاري الخزرجي نقيبا
شهد مع رسول الله المشاهد كلها قتل يوم حنين عشرين مشركا وأخذ أسلابهم ولم يتخلف
في مشهد من المشاهد وسرد الصوم بعد رسول الله أربعين سنة انهزم الناس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أي يوم أحد وأبو طلحة بين يدي النبي مجوب عليه بحجفة بتقديم الجيم
على المهملة أي مترس عليه من الجوب وهي الترس والحجفة الترس الكبير من الجلود وكان أبو
طلحة شديد القد بكسر القاف وتشديد المهملة الوتر وبالنزع مد القوس وزحمة له بالجعبة
وكان الرجل يمر معه بالجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة لأنه أرمى من الجماعة النبل
ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإني أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما الخدم بفتح
المعجمة والدال المهملة جمع خدمة وهي الخلخال أصله سير غليظ يشد في رسغ البعير قال
ابن الأثير تنقز بالنون والقاف والزاي المعجمة فعل لازم معناه الوثوب والانتصاب القرب
بنزع الخافض قال وروي بضم التاء من باب الإفعال فانتصابه على المفعولية ويروى

برفع القرب على الابتداء على أن الجملة في محل النصب على الحال أي تثبان والحال أن القرب
على متونهما إلا أن وقوع الاسمية حالا بدون الواو ضعيف ولقد وقع السيف من يد
أبي طلحة مرتين أو ثلاثا من النعاس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى إذ يغشيكم النعاس
أمنة منه فإن ذلك الأمر الشديد وانهزام الجيش الحال يقتضي الرعب والخوف فالنوم
لا من كان من نعم الله وقد قيل النوم في موطن الحرب من الله وفي الصلاة من الشيطان
مناقب عبد الله بن سلام أبو يوسف الإسرائيلي من نسل يوسف الصديق كان
اسمه حصين سماه رسول الله عبد الله كان من أحبار اليهود فلما قدم رسول الله ذهب
إليه فلما رآه من بعيد قال وجهه ليس وجه كاذب قال أول ما سمعته يقول أيها
الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام عن عبد الله بن سلام قال كنت على نخل أقطف الثمر إذ سمعت أنه قدم محمد
قلت الله أكبر وكانت عمتي تحت النخل فلما سمعت مني التكبير قالت ويلك لو كان موسى بن عمران
ما كبرت هذا التكبير قلت يا عماه هذا أخو موسى بن عمران قالت فذلك إذا وأسلمت معه
وقد روي أنه كان إذ ذاك بمكة والأصح عن سعد بن أبي وقاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام وروى ابن عبد
البر عن معاذ بن جبل أنه قال رسول الله لعبد الله بن سلام إنه عاشر عشرة في الجنة فإن قلت
سعد بن أبي وقاص من العشرة المبشرة بالجنة فكيف قال لم أسمع رسول الله يقول لأحد
من أهل الجنة غيره قلت ربما لم يسمع حين حدث بهذا الحديث ثم سمع أو يكون سمع هذا
مشافهة وسمع حديث العشرة من غيره وفيه نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني إسرائيل
على مثله ونقل ابن عبد البر عن الحسن وعكرمة أنهما أنكرا هذا فإن السورة مكية وعبد الله
أسلم بالمدينة والجواب عن هذا أن كون السورة مكية لا يلزم أن يكون كل آية منها مكية وأيضا
قوله تعالى قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل يقتضي
أن يكون الشهادة وقت النزول وأيضا لا يلزم أن يكون وقت النزول مثل الآية التي في قوله
تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك عن أبي النضر
بالضاد المعجمة اسمه سالم أزهر بفتح الهمزة عن ابن عون آخره نون اسمه عبد الله عباد بضم
العين وتخفيف الباء قالوا هذا من أهل الجنة أي عبد الله بن سلام قال والله ما ينبغي لأحد
أن يقول ما لا يعلم كأنه أنكر على من جزم بأنه من أهل الجنة فإن رسول الله لم يتلفظ بذلك لكنه
لزم ذلك من قوله فإنه أخبره أنه يموت على الإسلام فأتاني منصف بكسر الميم وحكى فيه الفتح
الخادم وفي الرواية الأخرى وصيف على وزن كريم وهو الخادم أيضا فقال الروضة الإسلام
لأنه يوصل إلى روضة الجنة أو لأن أنواره كأزهار الروضة وذلك العمود عمود الإسلام
أي أركانه من الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج وتلك العروة الوثقى فعلى من الوثاقة لقا
أنه تصديق القلب المبني على طريقة الاستعارة شبه المعقول بالمحسوس المحكم كما أشار إليه في قوله
تعالى لا انفصام لها فإن قلت قوله فاستيقظت وإنها لفي يدي حقيقة أو يريد معناه
المجازي قلت كونها حقيقة أم مجاز ولكن كونها مفسرة بما أشرنا إليه من موته على الإسلام
من كلام رسول الله دال على أنه مجاز والاستيقاظ عبارة عن الموت الناس نيام فإذا ماتوا
انتبهوا أبي بردة بضم الباء وسكون الراء عن أبيه قال أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام
فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت التنوين في بيت عوض عن ياء الإضافة
وهذا كما يقول واحد منا لصاحبه ادخل بيتي لتحصل به البركة وقيل معناه تدخل في بيت عظيم

لانه دخله رسول الله وهذا لو صح ان رسول الله دخل بيته كان وجيها ولكن لم يعرف على
ذلك اذ كان ذلك على رجل خيبر فاهدت اليك حمل بن اوسبيرا وجمل في بيع القافة
الثاء معروف فلا باخذه فانه ربما ليس معناه انه وقت شرعي بل معناه زيادة على حق تلك
فهو له متفق لزني تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ونقلها هي بنت خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي كانت في الجاهلية تدعى الطاهرة كانت عند ابي هالة التميمي
ثم خلف عليها عتيق بن عابد المخزومي ثم تزوجها رسول الله وعمرها اربعون سنة وعمر
رسول الله احدى وعشرون سنة وقيل ثلثون وقيل خمس وعشرون سنة قال ابن عبد البر
هذا القول اكثر فاقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت اربع وستين
سنة واتفقوا على ان اولاده كلهم منها سوى ابراهيم فانه من مارية فولدت له القاسم
وبه كان يكنى وهو اكبر اولاده وزينب وام كلثوم ورقية وفاطمة هذا مما لا خلاف فيه
وقيل له ثلثة اخرى عبد الله والطيب والطاهر قال عبد الله بن ... المثنى الطيب
والطاهر لقبان لعبد الله ثم غير هذا التخليط هكذا ... اتفق العلماء على انه اول
من امن بعده ورقة واول من صلى بعد رسول الله ... كذا وقع غير منسوب قاله الغساني ونسبه
ابن السكن محمد بن سلام وكذا البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام وعن عبدة وكذا
قاله ابو نصر عبدة بفتح العين وسكون الباء خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة
الارض ونقيد كل واحدة بزمانها والضمير لبني اسرائيل والعرب وان لم يسبق ذكرهما لان
القرينة هنا وقد روى ابن عبد البر من طريقين خيرا لنساء مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
امرأة فرعون بشرها ببيت من قصب قال ابن الاثير القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالانبوب
وفي الرواية بعدها لا صخب فيه ولا نصب الصخب ارتفاع الاصوات والنصب التعب
قيل انما كان البيت بهذا الوصف لانها اسلمت من غير قيل وقال ومراجعة معه فكذا
جزاها من جنس العمل قالت عائشة وتزوجني بعدها بثلث سنين قال ابن عبد البر توفيت
قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة اصح ومن
ابن اسحاق والامام احمد وكذا قاله عروة بن الزبير لما سأله عبد الملك بن مروان
قال ابن عبد البر بعد ما ذكر هذه الاقوال واختار قول قتادة قال واعرس بها بالمدينة
في شوال على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره الى المدينة فمراد عائشة بقولها
تزوجني بعد خديجة بثلث سنين المراد الدخول لان العقد لعله اكثر من ثلث سنين فقد
خالف نقل هؤلاء الثقات وانما النبي عليه من قولها تزوجني بعدها فان طائفة ذهبوا
الى ان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين فبان انه اي عائشة كانه لم يكن في ال...
امرأة الا خديجة فقوله انها كانت وكانت كناية عن كثرة صفاتها الحميدة محمد بن فضيل
بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاء المعجمة اسمه
هرم استأذنت هالة بنت خويلد بضم الخاء اخت خديجة لم ار احدا ذكرها في الصحابة
اللهم هالة كانه ذكره شكل ... تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء
الشدقين كناية عن سقوط الاسنان قد ابدلك الله خيرا منها الظاهر انها ارادت
نفسها لانه تزوجها بكرا ذكر جرير بن عبد الله البجلي قال ابن عبد البر يكنى ابا عبد الله
قال وبجيلة ام القبيلة بفتح الباء بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة وقال ابن اسحاق بجيلة
ابن انمار قال جرير اسلمت قبل وفات رسول الله الى دار البقاء باربعين يوما بعد هذا
ما روى البخاري وغيره ان رسول الله قال له يا جرير استنصت الناس في حجة الوداع

قال ابن عبد البر وفد ا قبل ان قدم على رسول الله قال يطلع عليكم خير ذي يمن كان على
وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر بن الخطاب يقول جرير بن عبد الله يوسف
هذه الامة وكان سيدا في قومه مطاعا وهو الذي قال لعمر لما وجد ريحا في مجلسه
عزمت على صاحبها الا يحيى الاقام فتوضأ فقال جرير اعزم علينا كلنا يا امير المؤمنين
فقال عمر ما زلت يا جرير في الجاهلية والاسلام سيدا وكان من اصحاب الامام على وكان
رسوله على الى معاوية وله معه قصة طويلة قال جرير كان في الجاهلية بيت يقال له
ذو الخلصة بفتح الخاء واللام وقد تسكن قال ابن الاثير اسم لبيت وقيل اسم لصنم وفيه نظر ثم
الجرمي قال كان فيه صنم يسمى الخلصة وكان صنم خثعم ودوس وبجيلة وكان يقال له الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان ذلك البيت كان يسمى بهذين
الاسمين وليس كذلك قال النووي التقدير والكعبة الشامية كان يقال عند الناس
للبيت الشريف المعظم شرفه الله قال بعض الشارحين نقلا عن النووي ما نقلنا ونقل
عن القاضي ان ذكر الشامية هنا غلط قال واقول الضمير في له راجع الى بيت والمراد بيت
الصنم فرضه بقوله اي يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ثم قال
كيف حبط هل يفيد الا ذكر البيت وهل نشأ الاشكال الا فيه نعوذ بالله من الغفلة وكفى
شيئا توجيه اخلا معنى لها عرضا عنه وربما يشار اليه في غير هذا الموضع ذكر حذيفة
ابن اليمان من سادات الصحابة صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره العارف بالمنافقين
وبالفتن وفي حديث مسلم ان رسول الله اخبره بما يقع الى قيام الساعة واليمان
بتخفيف النون اسمه حسيل بضم الحاء مصغر قال ابن عبد البر انما قيل له اليمان لانه نسب
الى جده اليمان وهو جروة بن الحارث وجروة هذا نسبه الى عبس بفتح العين وسكون
الموحدة قبيلة من قيس وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
وحالف بني عبد الاشهل والانصار من اليمن فنسب ... قال يحيى ثم النصاري فقد قال ما كثير
بوانع رجاله بفتح الراء والمثلثة كانه يوم احد ... المشركون على بنا المجهول فصاح ابليس عباد
الله ... نصب على الاغراء اي الزموا الطائفة المتأخرة فاجتلدت مع اخراهم اي ضربت كل
طائفة الاخرى بالسيف ومنه المجالدة والجلاد في الحدا تضرب فو الله ما احتجزوا اي ما
امتنعوا من الحجز وهو المنع ومنه الحاجز بين الشيئين قال ابن عبد البر اراد فيه عتبة بن مسعود
فحكم رسول الله فيه بالدية فلم يقبلها حذيفة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير
حتى لقي الله كذا وقع وفي بعض الروايات بقية حزن وهو ظاهر ذكر هند بنت عتبة
بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت يوم الفتح بعد زوجها شهدت احدا وهي
التي مثلت بحمزة وشقت بطنه واخذت كبده وشوته ولاكت منه وقيل اكلته وقيل لم
تبلعه فقال رسول الله لو اكلته لم تمسها النار وكان حمزة قد قتل اباها يوم بدر ولما
اخذ رسول الله البيعة على النساء كانت بينهن متنكرة فلما قال ولا يسرقن ولا يزنين
قالت او تزني الحرة او تسرق فلما قال ولا يقتلن اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا
عرفها رسول الله وعند ابن ... والد شعبان عبد الله المروزي قالت هند يا رسول الله
ما كان على الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك الخباء بكسر الخاء والباء الموحدة
بيت من بيوت العرب يكون من وبر او صوف قال ابن الاثير يطلق على المنازل ايضا قلت
هذا هو المراد ثم ما اصبح اليوم على وجه الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال
وايضا والذي نفسي بيده ظاهره يدل على انه قال بحب غير اهل خباء قال النووي معناه وانا ايضا

لئن دادبني في المحبة كلما ازداد الاسلام في قلبك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم
وتشديد السين شديد الامساك بماله قال ابن الاثير ويروى بفتح الميم وتخفيف السين
وهو البخيل قال والاول هو المحفوظ وفي الحديث دلالة على جواز اخذ قدر الحق من مال الظالم
ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى يلاقي في نسبه نسب رسول الله في كعب بن لؤي
قال ابن عبد البر ذهب هو وورقة بن نوفل الى الشام يطلبان الدين اما ورقة فتنصر
واما زيد فيقال له الراهب ما يطلب قال دين ابرهيم فعرض عليه النصرانية فلم يقبلها فقال له
ان الذي تطلب سيظهر بارضك فاقبل وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا فتوجه الى مكة
فقتل في بلاد لخم وقيل بالبلقاء قبل البعثة بخمس سنين وقيل بل كان بلغه بعث رسول الله
قال ابن عبد البر قال ابنه سعيد يا رسول الله ان زيدا كان قد علمت فاستغفر له وقال رسول الله
يبعث يوم القيمة امة وحده كان موحدا في الجاهلية لم يعبد صنما قط وهذا شعره يدل
على ذلك اربا واحدا ام الف رب ادين اذا تقسمت الامور تركت اللات والعزى جميعا كذلك
يفعل الرجل البصير ان رسول الله لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بالحاء المهملة جبل
وذات جمعين موضع في طريق التنعيم وقيل واد بارض فزارة فقدمت سفرة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل لانه ما كان يأكل ما ذبح على الانصاب فان قلت كيف
اكل منها رسول الله قلت ليس في الحديث انه اكل منها ولئن سلم لم يلزم ان يكون مما ذبح
على الانصاب هذا وقد حكى قال ابن عبد البر اكل منها ثم لما سمع ذلك الكلام من زيد
لم يأكل بعده الى ان بعث قيل ولو اكل منه لا ضرر لانه كان قبل البعثة وغنمت ان هذا
ليس رضى لانه وان كان الامر كذلك الا انه كان معصوما من الرذايل فلعل حاله مثل اليهودي اراد
ان يدخل في دينه فقال لا تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله ● فان قلت
كيف صدر هذا الكلام من اليهودي قلت كان عالما بقرب البعثة ونسخ شرعهم ارشده الى
الصواب قال زيد فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف
قال دين ابرهيم الحنيف لغة المائل وانما قيل في من كان على دين ابرهيم حنيفا لكونه مائلا
عن كل باطل وكان يحيي الموءودة تدفن وتحيه احياءها بانه كان يخلصها من القتل ترعرعت
براء وعين مهملتين اي نشأت وكبرت روى ابن سعد في الطبقات والطبراني ان جماعة
تبعه لقي زيدا فاعطاه زيد بان رسول الله سيبعث فان ادركته فاسرع عليه
باب
بنيان الكعبة بنيت الكعبة الشريفة خمس مرات اول من بناها الملائكة ثم بناها ابرهيم الخليل
ثم في الجاهلية فانها احترقت ثم ابن الزبير اسس على قواعد ابرهيم ثم الحجاج اعادها كما
كانت في زمن رسول الله ● فان قلت قد سلف ان اول من بنى البيت آدم قلت الذي نقله
من بناء المسجد الحرام ولو صح انه بنى البيت لعله كان مشاركة الملائكة والاول من المتهمين
في الاخبار ان آدم حج من سرنديب الى البيت سبع مرات وكان بناء الجاهلية سنة خمس وثلاثين
من عام الفيل وعمر رسول الله اذ ذاك بها خمس وعشرون وفي ذلك العام تزوج خديجة
ولما رفعوا البناء الى موضع الحجر اختلفوا في وضع الحجر وبلغ الامر الى ان تداعوا الى السلاح ثم
وقع الاتفاق على ان اول داخل من هذا الباب يكون حكما منهما حكم لا يتجاوز عنه فدخل
رسول الله وكان يسمونه يدعى بالامين لفرط امانته وديانته عندهم والصدق في الاقوال
حتى واعلم انسان ان فانه شريفا ولا يبرح عن مكانه حتى يأتيه فاقام يوما وليلة حتى وافاه
فلما حكموه الحمية الله امرا رشيدا فقال ابسطوا ثوبا فجاء به فقال ضعوا الحجر فيه فلما وضعوه
قال ليأخذ كل قبيلة بطرف من الثوب فاخذوه فلما ساووا الحجر مكانه من الركن اخذه بيده فوضعه

في موضعه

في موضعه فقال بالوضع دون الكل واصلح الله ببركته بين الطوائف هكذا يكون مقدمة
النبوة وتباشير صبح الرسالة على الموصوف بها افضل الصلوات واكمل التسليمات وحديث
الباب هنا ان الكعبة المعظمة لما بنيت ذهب رسول الله والعباس ينقلان الحجارة
فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك على دأب الجاهلية
من كشف العورة والطواف عريانا وكان رسول الله في اول نشأته محفوظا من كل ما ينافي
المروة وديانته وقيل قول عمه احتراما له تعوب على انه لم يكن ذلك من شأنه وكذلك
حال المقربين لاسيما اذا كان شديد القرب بين نزع فطمحت عيناه الى السماء اي رفعت اي
من شدة الوقوع ولا مرأى او توجها الى الله بالالتجاء لعله بانه انما جاء من ذلك الفعل
الذي لم يليق به وهذا الوجه اقرب والاول الحق لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم حول البيت حائط يريد الحجر لما كان عمر في ايام خلافته بنى حوله حائطا لانه
من داخل البيت حكما لانه من اساس ابراهيم وقيل ليس كله بل مقدار ستة اذرع فاراد
بذلك بيان اساس البيت لئلا يطوف انسان داخل فان طوافه باطل لانه طواف في البيت
لا بالبيت مخالف للنص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ايام الجاهلية الجاهلية
مصدر في الاصل غلب في عرف الشرع على زمان الفترة بين عيسى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اهله سمي لظهور الجهل والشرك بالله من جميع الطوائف اهل الكتاب
وعبدة الاوثان والمجوس كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن الاثير وهذا الاسم اسلامي لم يكن في الجاهلية فالمعنى به انه اسما سواه وشرح
الحديث تقدم في ابواب الصوم والحديث معروف مشهور كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور ليس لهم في ذلك مما يتمسك به الا انه من مخترعاتهم كالطواف عريانا وعدم الوقوف
بعرفة وذلك لتعطيله الشارع شرع ضد ذلك وهيب بضم الواو ومصغرا ابن طاوس رحمه الله
كانوا يسمون المحرم صفر كانوا يقدمون هذا الاسم لان محرم كان من الاشهر الحرم وكان يتوالى عليهم
من الغارات وكان ثلاثة اشهر يطول عليهم فيجعلون اسم المحرم مكان صفر وبالعكس
جهلا منهم كما اخبر الله عنهم بقوله ليواطئوا عدة ما حرم الله قال ابن اسحاق اول من
اخترع هذه البدعة قلمس بفتح اللام وتشديد الميم المفتوحة وهو رجل من مضر من
نسل خزيمة واستمر ذلك في اولاده واخرهم عبادة وعليه قام الاسلام وكان ينادي في
ذلك اذا صدر الحاج وفي ذلك يقول شاعرهم الناسئين على معد شهورهم يحلون الحرام
ويقولون اذا برأ الدبر بفتح الراء من برء المريض والدبر بفتح الدال ما يلي جمع دبرة وهي
العقرة في ظهر البعير والحديث مع شرحه في ابواب الحج جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين
هما الاخشبان ابو قبيس والاحمر قال سفيان ويقول ان هذا حديث له شأن قال
عن وقيل انما اشار بقوله له شأن الى انه جاء في حديث ان مكان البيت كان ربوة لا يعلوه
الماء وكان سيل الحرم لا يدخل الحل وسيل الحل لا يدخل الحرم فاشار الى بطلان ذلك
بعضهم فان قلت ما الحكمة في ان غرق البيت ولم يغرق في ايام الطوفان بل رفع الى السماء
قلت لعله لان ذلك كان عذابا للطوفان هناك الذي رفع الى السماء هو البيت المعمور كان
من الجنة ياقوتة حمراء ومتاع الجنة محفوظ عن الآفات ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو
عوانة بفتح العين بيان بفتح الموحدة ابي بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة واسمه جعفر بن اياس
بالحاء المهملة دخل ابو بكر على امرأة من احمس قال ابن الاثير الاحمس قريش من ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا بذلك لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا على زعمهم الباطل منهم

تخرج من الحرم وعدم الدخول في البيوت من ابوابها اذا كانوا محرمين بحمس مهملة بقاد
صمت واصمت بمعنى ذكره الجوهري تسول على وزن تفعل بمعنى تفاعل ولذلك
استوى فيه المذكر والمؤنث ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح يريد قانون الشرع ما استقامت
بكم ائمتكم فان صلاحهم سبب لصلاح الرعية فان الناس على دين ملوكهم دوثق ترجمة
العطف لغيري فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وعين معجمة مع المد مسهر بضم الميم وكسر
الهاء اسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد قال ابن الاثير هو بكسر
الحاء المهملة البيت الصغير اصله السفط شبه به البيت الصغير قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا جمع تعجيب بمعنى عجب فلا ناي ادخله في العجب والوشاح بكسر الواو قال
ابن الاثير شيء ينسج من الاديم العريض وربما رصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحها
تعاجيب على وزن ترى بامعنى الحداة على غير قياس وموضع الدلالة في الحديث دخالها في
قلتها فانه من امر الجاهلية وازنت اي بالزاي المعجمة من الموازاة اي قابلت وبريئات بالمد
بابدال الهمزة على الواو ولا تحلفوا بابائكم فان الحلف احدث التجمير فلا يكون الا باسم من اسماء
تعالى ولكنه اشار في الحديث الاخر من كان حالفا فليحلف بالله كان اهل الجاهلية يقومون
لها اي الجنازة ويقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما انت وفي بعضها ماكنت اي كنت
غيره ما صفته اي كنت على صفة غريبة مرتين قد يقولون قال بعضهم ما نافية ومرتين
معناه على معتقد الجاهلية انه لا حشر اي كنت مرة في القوم ولست كائنا مرة اخرى وهذا
شيء لا يدل عليه اللفظ لوجه ولا ياويرا المقام وبابا روايته قلت وكيف يدل ماكنت
على عدم الكون في المستقبل ثم قال في وجه آخر ما موصولة اي الذي كنت فيه في الدنيا الآن
انت في مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهذا يناقض الاول لانهم لم يعتقدوا بعد الموت خيرا
وشرا ان المشركين كانوا لا يفيضون من الجمع اي من المزدلفة الى منى وسمي جمعا لان آدم وحواء
هبطا اجتمعا فيه قال ابن الاثير وقال الجوهري سمي بذلك لاجتماع الناس فيه حتى تشرق الشمس
على ثبير بفتح الثاء وكسر الباء ان يقال اشرق واشرق ثبير جبل بمكة على يسار الذاهب الى
منى قال الجوهري كانوا في الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير بضم النون وغين
معجمة من اغار اذا اسرع اي نسرع الى ذبح القرابين ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
المهلب بضم الميم وتشديد اللام حصين بضم الحاء مصغر قال ابن عباس سمعت
في الجاهلية يقول اسقنا كأسا دهاقا وقد فسر الدهاق بقوله ملأى متتابعة فان قلت
ابن عباس ولد بعد البعثة وقد ذكرت ان الجاهلية هي ايام الفترة قبل البعثة قلت اراد قبل
اسلام ابيه او كان ذلك على دأب اهل الجاهلية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اي
كلام فان الصدق من لوازم الخبر والكلمة لغة تطلق على الكلام كانه كلمة الشهادة وتخصيصها
باللفظ المفرد عرف النحاة ولبيد هذا هو لبيد بن ربيعة كان شاعرا في الجاهلية معروفا من
عامر من الاشراف يكنى ابا عقيل اسلم وحسن اسلامه قالوا لم يقل شعرا منذ اسلم الا هذا
البيت وبيت بعده وكل امرئ يوما سيعلم سعيه اذا كشفت عند الاله المحاصل وكان
من الاجواد ونذر على نفسه ان لا يهب الصبا الا نحر واطعم وكان يكون فقد فقر وكان
امير الكوفة الوليد بن عقبة فهبت الصبا فخطب فقال في خطبته قد عرفتم ايها الناس
نذر ابي عقيل فاعينوه ونزل فبعث له مائة ناقة وبعث الناس بعضا حتى اجتمع عنده الف
ناقة وكتب اليه الوليد شعرا منه قوله ارى الجزار يشحذ شفرتيه اذا هبت رياح ابي عقيل
اغر الجبهة ابيض عامري طويل الباع كالسيف الصقيل فلما بلغه الشعر قال لابنته اجيبي الوليد

ناقة

ناقة لا اقول الشعر فقالت اذا هبت رياح ابي عقيل دعونا عند هبتها الوليد قال ابي
عقيل ابي قال له عمر يا ابا عقيل انشدنا من شعرك شيئا قال ماكنت اقول شعرا بعد ما علمني
الله البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه خمسمائة وعن الشعبي ان لبيدا مات وعمره مائة
واربعون سنة فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في ايام الجاهلية قلت في قوله
الا كل شيء ما خلا الله باطل اشارة الى بطلان ما كان فيه الناس ايام الجاهلية
وقد استشكل قوله وكل نعيم لا محالة زائل فان نعيم الجنة دائم وهذا ليس بشيء فانه يريد
نعيم الدنيا لانه قاله في الاسلام حتى قال بعض الصحابة انه لما قال ذلك قال رسول الله
كذبت فان نعيم الجنة عند الله وهذا لم يوجد في كلام من يعتمد عليه كابن عبد البر وغيره
على انه روى عنه بنت بعده سوى صفة الفردوس ان نعيمها لكن قال شيخنا انه قال
احد المشركين لما سمع البيت وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم كان رجلا من ثقيف وكان
يؤمن بالدار الآخرة وكان قد قرأ الكتب ورحل الى اهل الكتاب وتعلم ان نبيا كان يبعث في
العرب وطمع ان يكون هو فلما بعث رسول الله كفر به ومات كافرا وكان رسول الله يستحسن
شعره وقال لما سمع قوله في التوحيد واحوال القيامة من شعره وكفر قلبه وله اخت اسمها
فارعة وفدت على رسول الله بعد موته فسألها عن اخيه فقالت كان راقدا يوما
فكشف عن سقف البيت فنزل رجلان فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه
فقال احدهما للآخر وعى قال وعى ثم ذهبا فلما استيقظ سئل عنه فقال خير اريد بي فصرف عني
ما كان فقال كان خيرا صرف عني كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج بفتح الخاء اي يعمل له في
الاجرة يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال الغلام اتدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو
قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية قال الجوهري يقال كهن يكهن مثل نصر ينصر كهانة بكسر
الكاف اذا تكهن اي عمل الكهانة وكهن بضم الكاف اي صار كاهنا ومصدره كهانة بفتح الكاف
فقاء ابو بكر كل شيء في بطنه فان قلت ما فائدة القيء وقد حصل من ذلك الطعام مستغنيا
منه المقصود وهو اللذة ودفع الجوع قلت فائدته ان لا ينبت منه اللحم فانه في الحديث كل لحم
نبت من الحرام فالنار اولى به فان قلت الواجب على ابي بكر قيمة الطعام قلت الامر كذلك
والحديث ساكت ولا بد من احد الامرين اما القيمة او الاستحلال وقيل لانه كان من مال الحربي
وفيه نظر لانه حل مال الحربي كان بعد غزوة بدر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى
حبل الحبلة بفتح الباء فيهما وقد فسر في الحديث بفتح الناقة بضم النون على بناء المجهول ثم تلد
الانثى التي نتجت الناقة كالغاية للآجال ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل غيلان بفتح المعجمة
وكان يقول اي نتى فعلت كذا وكذا كناية عن امور الجاهلية وهو مفسر في كلام انس
الا ان الراوي طوى ذكرها اتباعا القسامة في الجاهلية القسامة بفتح القاف اسم
الايمان على الوجه المذكور في الحديث واختلف فيمن حكم بها في الجاهلية قيل الوليد
صاحب التي رجل من ذرية خزيمة وقيل ابو سيارة وقيل النضر بن كنانة ابو قريش وقيل عامر
ابن بكر قبل اخاه فحكم حكيم العرب عامر بن الظرب بفعلها ثم من الابل وقال ابن اسحاق اول
من سنها عبد المطلب وقول ابن عباس يخالف كل ذلك ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة قطن بفتح القاف ابو الهيثم بفتح الهاء اول قسامة كانت في الجاهلية رجل من بني
هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى ثم انساقا بقال الا على الشعب ثم القبيلة
ثم الفخذ ثم البطن قال ابن بطال الرجل الذي من بني هاشم عمرو بن علقمة بن المطلب والرجل
الذي من قريش خداش بن عبد الله بن قيس وهذا لا يوافق قول ابن عباس فانه جعله اول

وأجاب بعضهم بأن هذا صواب فان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وليس بثبت فان قوله
من بني هاشم صريح وقوله بعده اليه يا بني هاشم اصرح منه في كونها نسبا يا حرف النداء واللام
بعده مفتوحة هي لام الاستغاثة والصواب ان يقال امرها شبيه وان كان ابوه مطلبا عقالا
بكسر العين ما يربط به البعير ومعنى الحديث ظاهر لكن نشير الى بعض الالفاظ فبعضها
بالحاء المهملة قال ابن الاثير الحذف يستعمل في ازمنة الغرب بال قريش لفظ الا منهم
تجارة مرة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم اي لطائفة الا لطائفة الاخرى من فيها الا
لا تبعض بيمينه حيث نصر الايمان قال ابن الاثير اليمين المصبورة هي التي يحكم الحاكم عليه
بها اي تلزمه والنص هو الحبس وصفها بصفة صاحبها وحيث نصها المكان الذي بين الركن
والمقام ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان اي اي وقت نصر ما حال الحول وطرفت
ولا دمعين عين مطرفت بفتح الذال الصحاح طرفت العين اذا اطبقت جفنا على الاخر مجازا عن
الموت فانه لازمه عيينة بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة يقال بعاث بضم الباء
وعين مهملة قد تقدم انه اسم حصن للاوس بقرب المدينة وكان في ذلك الجو المتضرر
للاوس وان معنى قولها يوما قدمه الله لرسوله انه كان سببا للالفة والاتفاق على
الاسلام بكير بن الاشج بفتح الباء المضعف كريب كذلك ليس السعي بين الصفا والمروة سنة
اي من الصفا الى المروة والا السعي وهو الاسراع الى الجبل الاخفض سنة دل على زيادة
من عند الصفا الى المروة قوله ولا يجيز الوادي الا شدا اي عدوا يقال جزت المكان اذا مشيت
فيه واجزته اذا خلفته وقيل هما بمعنى مطرف بكسر الذال المشددة بالسين بفتح الفاء اسعبة
يحلف اي من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية
كان يحلف فيلقي سوطه ونعله او قوسه الحطيم هو الحجر وانما قالوا فيه حطيم لانه منحطم عن
بناء البيت منحطمه كسره وانما كان ابن عباس يكره هذا الاسم لانه جاهلي فان قلت
ما معنى القاء السوط ونحوه فيه عند الحلف قلت معناه انه يكون على يمينه ما دام ذلك
السوط هناك يدل عليه ما قاله ابن الاثير في وجه تسميته حطيما لان العرب كانت تطوف فيه
ما ثابت فيه من ثياب فتبقى حتى تتحطم بطول الزمان فهو فعيل بمعنى الفاعل على هذا كلام
وقيل هو الحلف بكسر الحاء يريد انهم في الجاهلية اذا عقدوا الحلف يلقون فيه ذلك
نعليهم وسيفهم وحصاتين على وزن المصغر رأيت في الجاهلية قردة بكسر القاف لا تجمع
عليها القرود فرجموها فرجمتها معهم لم يكن هذا الرجم حكم الشرع الا ان القردة ذكر
الحيوانات نعت زوجها من ذلك وكانوا يرون ان الناس يرجمون الزاني فما قدموا واعلموا
ان هؤلاء القردة من مسخ الانس الذين مسخوا فيبقى لم يدل عليه نقل على انه لم يقدم انه
لم يبق من الامم التي مسخت نسلا من خلال الجاهلية بكسر الخاء اي خصال الجمع خلة بفتح
الخاء والاول الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو الكوكب وقد اشرنا سابقا الى ان المراد بذلك
يعتقد التأثير من الكوكب واما اذا كان لله وجري عادة الله تعالى فلا بأس في عمر بن الخطاب
لما استسقى قال لقد استسقيت بمجاديح السماء والمجاديح جمع مجدح وهو الكوكب قيل هو الدبران
وقيل ثلث كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح بكسر الميم وهو خشب له ثلث شعب يحرك به
السويق اذا صب عليه الماء قال ابن الاثير اتى به على غير القياس في الحديث عن
عمر ابن الاثير في النهاية مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الشريف الى عدنان قدمنا
في صدر الكتاب وقد روى ابن هشام تمامه الى ادم لم نذكره لان اكثر الاسامي لا يعرف
ضبطها ولنشير هنا الى بعض الاسامي عبد المطلب اسمه شيبة الحمد قصي بضم القاف اسمه

زيد

زيد مراده بضم الميم وتشديد الراء قصي بكسر الفاء وحزيمة بضم الخاء مصغر مدركة بضم
الميم وكسر الدال مضر بضم الميم وفتح الضاد نزار بكسر النون اي رجاء بفتح الراء والمد
ثلث عشرة سنة اي بمكة فان قلت روى البخاري عن عائشة وام سلمة انه مكث بمكة عشر
سنين قلت اراد به زمان استمرار الوحي ولهذا قالت عشر سنين يوحى اليه وقد علم
مما ان بعد المبعث انقطع الوحي قريبا من ثلث سنين ذكر ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من المشركين بمكة عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وشين
معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة ثم باء الموحدة بعدها الف ثم جاء بفتح الجيم وتشديد الياء
مؤمنة بيده اي سلاه جعلها وسادة ضفد وهو محمد وحجبه عباس قول خباب ذكر
لمشط بمشاط على بناء المجهول وكسر الميم جمع مشط بضم الميم وهو معروف ويوضع المنشار
على مفرق راسه بكسر الميم بعده قوف ويروى بالنار قال ابن الاثير وليس يعني
الحديث ملخص قوتان في علامات النبوة ليسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله
والذئب على غنمه بالنصب عطف على المستثنى ومن عطف على المستثنى منه فقد غلط حيث
ظن انه عطف على المستثنى عبد الله هو ابن مسعود حيث قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي
سورة النجم فما بقي احد الا سجد اما المؤمنون موافقة لرسول الله واما المشركون فلانهم
سمعوا ذكر اللات والعزى ومناة الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن مغيرة والاول
هو الصواب لانه ليس قتل يوم حتف انفه والحديث يأتي شرحه في ابواب السجود
بفتح الباء وتشديد الياء التي بينهما التي ساجد كان هذا في اوائل النبوة وكان في الحجر
وقد سلف الحديث في الواجب الصلاة واشرنا الى ان الصواب فيه بدل ان لان الاساغل
بالخندق قتله رسول الله بيده وساجد بفتح الباء المثنى مقصود هو دعاء الوالد سل عن ابي عباس
ما بين الاثنين اي التوفيق بينهما لا تقبلوا النفس التي حرم الله كما وقع والصواب لا يقتلون
والاية الاخرى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وجه الاشكال انه صرح بان التوبة تقبل ثم بعده
القتل والا بعد الثانية حكمت بالخلود من غير ذكر التوبة قال ابن عباس الاية الاولى في
الكفار وهذه في المؤمنين وهذا الذي قاله لا اجماع خلافه وقد روي عنه ايضا قول
بجامعه وقول المجاهد الا من ندم فرفيه ان يكون ردا على الراوي بان ابن عباس لم يطلق
القول بل قيد بعدم الندم ولكن السياق في وجه التوفيق بين الاثنين يدل على انه كان
يقول بعدم قبول توبته والقصد على اسلام ابي بكر رضي الله عنه قد سلف في مناقبه
ما فيه كفاية عن الاعادة قد بلغني اكثر من ان تحصروا انهم من ان يحتاج الى ان يذكر يحيى بن
معين بفتح الميم وكسر العين مجالد بضم الميم وكسر اللام وبرة بفتح الواو والباء بيان بالموحدة بعد
المثناة قال عمار رأيت رسول الله وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر قد سبق
تمام الكلام هنا انه لا حجة ولم يلزم من تقدم رؤيته التقدم في نفس الامر والمراد رجال
الذين بلغوا مبالغ الرجال ولذلك لم يعد عليا اسلام سعد بن ابي وقاص وقد سبق
نسبه في مناقبه اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى البخاري في سورة التوبة
والاداب عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اسامة وفي سورة البروج والعقيقة عن يحيى بن
ابراهيم عن ابي اسامة ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه لم يرد باليوم اليوم المتعارف
بل مطلق الزمان ولما روى ابن عبد البر وغيره انه سابع سبعة في الاسلام كما قال الا ان
عندي انه لا يقول ذلك كان مستقلا بالكل الا انه لم يظهر الاسلام الا مع هؤلاء السنة وهم عبد
الرحمن بن عوف والزبير وطلحة بن عبيد الله وابو بكر وزيد بن حارثة وعلي بن ابي طالب

فان قلت ما ذكرت في ترجمته من مكث سبعة ايام وما ثلث الاسلام قلت محمول على الايام
التي لم يظهر فيها الاسلام ذكر الجن وقول الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
احد الثقلين مكلفون باحكام الشرع منهم المؤمن ومنهم الكافر وقد سلف ان مؤمنهم
يدخل الجنة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان مع ان الخطاب مع الفريقين ونقل
عن ابي حنيفة خلافه من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن قال ابن
مسعود اذنت بهم شجرة اي دلت في الموضعين بالمد اي اعلمت فان قلت هذا يخالف
القرآن لانه قال اوحي الي قلت لا مخالفة لان اعلام الشجرة ايضا وحي من الله تعالى نفر من جن
نصيبين صوابه بفتح النون وكسر الصاد بكسر النون وتشديد الصاد بلد بديار بكر قال الجوهري
من العرب من يعربه باعراب المفرد بالحركة ومنهم من يعربه بالواو والنون ونعم الجن منهم
لانه لما قرأ عليهم سورة الرحمن فكلما قال فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من آلائك
ربنا نكذب ولما قرأها على اصحابه وهم ساكتون قال الجن كانوا احسن منكم ردا
يدعون الله ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما على العظم لانفسهم وعلى
الروثة لدوابهم كذا وقع في رواية مسلم وفي رواية يجدون العظم اوفر ما كان لحما
اسلام ابي ذر رضي الله عنه قال ابن عبد البر اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا
والاصح ان اسمه جندب بن جنادة واخوه انيس مصغر وهو من غفار وغفار بكسر الغين
المعجمة بعدها فاء بطن من كنانة رابع المسلمين او خامس والحديث سلف في مناقبه
ولا يحصى مناقبه وهو احد العلماء الزهاد رضي الله عنهم قال رسول الله فيه يشبه عيسى
بن مريم في زهده ما نال ويرشدني ان كلاهما بمعنى اي تربت تفقده بشيء فانطلق لم يكره
ان يسال عن رسول الله قلت خوفا على رسول الله اي على نفسه كما قيل ولا وجه له اذ لو كان
الامر كذلك لم يصرح بكلمة الشهادة بين المشركين والظاهر انما كره ذلك فقال له علي
من قول المشركين ساحر شاعر وامثال هذه قال ابن بطال لم يذكر كلام رسول الله
في السماء جناحيه لا ذكر نا منه علما اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد
رفعنا نسبه الى كعب بن لوي في ترجمة ابيه احد العشرة المبشرة بالجنة عن اسماعيل بن قيس
قال سعيد بن زيد والله لقد رأيتني وان عمر لموثقي على الاسلام قال بعض الشارحين في
معنى هذا الكلام وحاصله ان الجماعة الذين كانوا يعذبون المسلمين في الجاهلية قال
عمر بن الخطاب مع كونه على دين قومه كان يثني على الاسلام وهذا الذي قاله خلط فان
اهل السير متفقون على شدة بلواه على المسلمين وفي سعيد هذا وقع والختن الذي
كانت عند سعيد معروف مشهور والصواب ان غرض سعيد ان ما فعل بنا عمر في كفره لم يبلغ ما
فعلتم بعثمان وانتم مسلمون ولو ان احدا ارفض الذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا اي لائقا
عليه من حققت الشيء اذا الزمته ارفض ويروى انقض بالقاف والمعنى واحد اي انكسر
اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في مناقبه رفع نسبه الى كعب بن لوي
قال ابن اسحاق توشح سيفا يريد رسول الله لاخبر فلقيه رجل وهو نعيم بن عبد الله فقال
اين تريد يا عمر فقال اريد محمدا هذا الصابي الذي فرق امر قريش عن دين الا تاخذ من الاحلام
فقال الا ختنك وختنك سعيد بن زيد على دينه فرجع اليهما ضربا ووقع فيهما ضربا فشج راس
اخته فرق قلبها ووقع الاسلام في قلبه فرد منهما كانا يقرءون من اول سورة طه فقالت
اخته انك مشرك نجس وهذا كلام الله لا يمسه الا المطهرون فاغتسل وتامل اول سورة
طه قال ما احسن هذا الكلام فتوجه الى رسول الله وهو عند دار عند الصفا فلما رآه يعني

الناس

الناس يدق على الباب متوشحا فقال يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب على الباب متوشحا سيفه
فقال حمزة دعوه يدخل فان جاء الخير فذاك والا قتلناه بسيفه الذي معه فقال له ائذن
فتحول له وتقدم اليه واخذ بردائه وجذبه جذبة شديدة وقال ما لك يا ابن الخطاب
ما تنتهي حتى ينزل الله عليك قارعة قال يا رسول الله جئتك مؤمنا فكبر رسول الله حين
سمع ذلك حبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من البرود قميص مكفوف بحرير اي حاشيته حرير
الكفة بضم الكاف وهي ما يعطف من الذيل والعاص هذا ابو عمرو بن العاص لا سبيل اليك
هذا كلام لعمر يقدر ان قلت فلما انت بضم التاء للمتكلم من كلام عمر ويروى بنا الخطاب كان
فاما قال له انت بعد قول العاص لا سبيل اليك فلقي الناس اي العاص وقد سال بهم
الوادي كناية عن الكل فان دأب السيل ان يذهب بكل شيء في الوادي والاسناد الى الوادي
ايضا مجاز عقلي يفيد المبالغة اصبأ بالهمزة في اخره اي مال عن دينه الى دين
اخر تصدعوا عنه اي تفرقوا عن عبد الله بن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه
كذا الا كان كما يظن اي يقع على وفق ظنه بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل فقال لقد اخطأ
ظني او ان هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم اي لا بد من احد هذه الاشياء
ما نعبه الخلق وهذا الرجل هو سواد بن قارب قالوا فهو من الثلاث كما صرح به في الحديث
ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم وفي بعضها رجل على ان استقبل على بناء المجهول ورجل
نائب مقام فاعله ومعنى هذا الكلام انه شق على سواد نسبته الى الكهانة بعد كونه
صحابيا ولذلك سالاه عمر بان ما كنا عليه من عبادة الاحجار شر مما كنت فيه قال فاخبرني
ما جاءتك به جنيتك فان الكهان انما يخبرون بما استرق اليه الشياطين وكل كاهن له رئي
قال ابن الاثير ويقال لذلك الجني رئي على وزن وصي وعلى وزن كمي وعلى هذا التانيث
اما باعتبار النفس او لكون ذلك في اناث الجن الم تر الجن وابلاسها الابلاس الحيرة من الجن
اذ ايس يبلس بعض من الجن كقولك ابجس زيد وكرمه ويأسها من بعد انكاسها بفتح الهمزة
جمع نكس بكسر النون مصدر نكس انقلب منعكسا ويروى ايناسها من الانس ولحوقها
بالقلاص واحلاسها القلاص جمع قلوص الناقة الشابة والاحلاس جمع حلس بكسر
الحاء كساء يجعل تحت القتب فان قلت ما المراد بهذا الكلام قلت قال بعضهم اراد
ان الجن كرهوا الاسلام وليس بشيء بل اراد ان الجن نزلوا الى بلاد العرب طلبا للرشد و
الفلاح يدل عليه ما رواه ابن اسحاق عن البراء انه كان بالهند فسمع جنيا يقول عجبت للجن
وابلاسها وشدها العيس باحلاسها تهوي الى مكة تبغي الهدى ما مؤمنوا الجن كانجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم واسم بعينك الى راسها وتصديق عمر اياه بانه سمع صارخا يقول
لا اله الا الله انما يصح على ما ذكرناه يا جليح اسم رجل ووصفه من الجلاحة وهي انحسار
الراس فوق النزع قال الجوهري رجل فصيح من الفصاحة ويروى بفتح فعل مضارع صاح باب
انشقاق القمر حديث الباب عن انس وابن مسعود تقدم شرحه في علامات النبوة
الى هجرة الحبشة اغرب ما يكون وانما لم يات بحديث به اكتفاء بما ورد به القرآن وقيل
قيل من غير هجرة فلو التفت اليه ومن هاجر هجرتين باب وقول الا تشتغلا لي ما عندك
من الكفر بابا ت ذالم نقصه قراءة القرآن فلا تحدث بعد بشر بن المفضل بكسر المفضل
المهملة وشين معجمة والمفضل بتشديد الضاد المفتوحة ابن عروبة بفتح العين عبد الله
وان شعبان عبد الله معين بضم الميم المنعزلة بكسر العين المروي عن ابي معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة عبد الله ابن عمرو ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد بعدها موحدة

على وزن المصغر ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله مصغر بضم الميم عن ابي بكر
العين هجرة النبي وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم ذات
نخل بين لابتين ارض ذات حجارة سود هذا التعليق والذي بعده عن ابي موسى تقدم
مسندا الى عبيد الله بن عدي بفتح العين وكسر الدال المشددة ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة
ان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث بالغين المعجمة اخره ثاء مثلثة على وزن يعقوب قالا له اي لعبيد الله ما يمنعك ان
تكلم خالك عثمان في اخيه الوليد فيه تسامح لانه ليس خالا له بل القرابة له من جهة الام
لان ام عدي ام قتال بنت اسيد بن ابي العيص بن امية والوليد بن عقبة اخو عثمان
لامه وهي اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس والحديث سلف لا ملتبسا في
مناقب عثمان وقد هاجرت الهجرتين الاوليين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة ووصف
بالاوليين نسبه الى بعض الناس كذا قيل وليس كذلك بل كلتاهما الى الحبشة والاخرى هجرة
المدينة قال اهل السير لما استدام المكث على المسلمين اذن رسول الله للناس في الهجرة الى
الحبشة ان النجاشي كان ملكا عادلا فهاجر في السنة الخامسة من البعثة في رجب اثنا
عشر رجلا وقيل احد عشر واربع نسوة فاقاموا بها شعبان ورمضان ثم بلغهم ان اهل
مكة اسلموا وذلك لما قرأ رسول الله سورة النجم وسجد معه المشركون فقدموا الى مكة
او دون مكة فلقيهم ركب من كنانة فاخبروهم ان الامر ليس كذلك فلم يقدر احد على الدخول
الا بجوار الا ابن مسعود فلما اشتد عليهم الامر اذن لهم رسول الله في الهجرة ثانيا فخرج ثلثة
وثمانون رجلا ومن النساء احدى عشرة امرأة خلص الي من علمه ما خلص الى العذراء في خدرها
يريد ان الذي جاء به من العلم والدين لم يخف على احد وامرنا ان نجلده وكان هو جلده فظاهر
العبارة يدل على ان عليا هو الذي جلده وليس كذلك بل جلده عبد الله بن جعفر كذا جاء
في رواية مسلم وقد تقدم في مناقب عثمان ام سلمة حرم رسول الله واسمها هند وام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج رسول الله ايضا واسمها رملة كنيسة يقال لها مارية كان الظاهر رأتاها
كانه ذكرنا الاول لانه يحول عليهما دون ابعيهما والحديث سلف في باب هل ينبش قبور مشركي
في ابواب الصلوة الخميصة بضم الخاء معجمة منسوب ام خالد بنت خالد بن سعيد بن
العاص واسمها امة قدمت المدينة وولدت بالحبشة وتزوجها الزبير قالت فكساني خميصة
اعلام قد تقدم ان الخميصة كساء له اعلام فالوصف على طريق المدح او التاكيد
يا ام خالد سناه سناه بفتح السين وتخفيف النون وفيه لغات اخرى هذه مضت في
كتاب الجهاد في باب التكلم بالرطانة ● فان قلت قد سبق هناك ان ذلك القول كان
لخميصة صفراء عليها قلت لا ينافي لانه قال في ذلك وفي هذه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري روى عن ابن مسعود انهم كانوا يسلمون على رسول الله وهو
في الصلوة فلما رجعوا من الحبشة سلموا عليه فلم يرد عليهم وقال ان في الصلوة شغلا اي بذكر
والقران فلا يلائم الجمع بينهما باب موت النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها الياء فيه
اصلية ليست ياء النسبة لقب كل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وصاد مهملة
قال وتفسيره بالعربي عطية وكان موته سنة تسع بعد فتح مكة هو المعروف وكان رسول الله
كتب اليه يدعوه الى الاسلام كما كتب الى سائر الملوك فآمن برسول الله وما جاء به وحديث
الباب في صلوة رسول الله عليه دليل قاطع على اسلامه وقد سلف في ابواب الجنائز وفيه
دليل للشافعي ومن وافقه في الصلوة على الغائب واما ما يقال من ان نعشه رفع لرسول الله

حتى

حتى نظر واحضر وضعه بين يديه وهذا لا يعول عليه لانه وان كان امرا ممكنا لما كشف له
عن بيت المقدس لانه ليس له مستند نقلا وزيد مصغر زوج سليم بضم السين حبان بالحاء
والمثناة تحت منهال بكسر الميم والمدرج بضم الزاي مصغر حرب ضد الصلح صف لهم في
المصلى اي خارج المصلى اعلاما للناس ليجتمعوا اليه باب تقاسم المشركين حين اراد
حنين اي غزوة حنين منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة ما ارتفع عن سيل الماء ولم يبلغ ان يكون جبلا فان قلت قد تقدم في ابواب الحج
انه قال هذا الكلام في حجة الوداع قلت تكرر منه في الوقتين حيث تقاسموا على الكفر تقاسم
التحالف وقد سلف في ابواب الحج انهم تحالفوا ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب وحصروهم
في الشعب ومنعوا ان يدخل اليهم احد باسباب المعاش وكتبوا بذلك الصحيفة المعروفة
فان قلت ترجم على تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم تقاسم على الكفر باب قصة
ابي طالب اسمه عبد مناف باسم جده قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت
عن عمك فانه كان يحوطك من حاط الشيء حفظه وقام بامره ومنه حائط البيت فاجابه انه
في ضحضاح من النار بضادين معجمتين وحاء مهملة قال ابن الاثير ضحضاح اصله الماء الذي
يرق حتى يبلغ الكعبين ولولا انا لكان في الدرك الاسفل ● فان قلت الدرك الاسفل
موضع المنافقين بنص القرآن قلت ما في القرآن لم يدل على حصره في المنافقين وفيه مراتب
ومنازل على قدر جرمهم فان المنافقين ايضا ليسوا في طبقة واحدة وهذا مثل الفردوس لاهل
السعادة جعلنا الله من اهله بفضله عكرمة عن ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
فان قلت لم يرو عن المسيب الا ابنه وشرط البخاري ان لا يروي عن رجل له راو واحد قلت
ربما كان هذا الشرط في غير الصحابي قلت قد صرح اول الشرح ان هذا الكلام نقل عن ابي بكر
المزي شارح البخاري ورد عليه بحديث انما الاعمال اذ لم يروه من الصحابة الا عمر وكذا بعده
عن الى يحيى بن سعيد فراجعه فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت
انك لا تهدي من احببت فان قلت الاية الثانية ظاهر لانها نزلت بمكة وابو طالب حي بمكة
واما الاية الاولى نزلت بعد غزوة تبوك في سنة تسع قلت اجاب بانه كان يستغفر له بعد موته الى
نزول الاية فان قلت بعد موته على الكفر كيف استغفر له قلت لم يكن نهي عن الاستغفار له ولما
مات جاء علي ابنه وقال يا رسول الله مات الشيخ الضال قال اذهب وواره في التراب باب
الاسراء سرى واسرى لغتان فيه لما كذبني قريش في الحجر جلى الله لي بيت المقدس اي
كشف الحجاب وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى باب المعراج بكسر الميم اله العروج قيل
سلم من الذي صعد فيها رسول الله ليلة اسري به وافراد البخاري كل من الاسراء والمعراج بباب دل
على تغايرهما والجمهور على انهما في ليلة واحدة والحديث سلف في ابواب الصلوة الا ان كلا منهما
هناك ظاهر في الاتحاد ولعله افرد كل واحد هنا لان الاسراء ثبت بالقران والمعراج بالحديث
هنا الى بعض مواضعه مالك بن صعصعة بصادين مهملتين فشق من ثغرة نحره الى شعرته
ثغرة النحر بثاء مثلثة مضمومة وغين معجمة فرق الصدر والشعرة بكسر الشين موضع شعر العانة
الجارود بالجيم يا ابا حمزة من قصه بفتح القاف وصاد مهملة مشددة وسط الصدر قال
ابن الاثير القص والقصص عظم الصدر المغروز فيه
شراسيف الاضلاع ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار وهو البراق قال ابن الاثير انما قيل له
البراق لصفاء لونه وشدة بريقه وقيل لسرعة حركته كانه البرق قال لموسى القائل جبريل سلم
عليه فلما جاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته

اكثر من امتي هذا ليس من الحسد بل من الغبطة يجوز نسبها الى ما قوله غلام فانه كان اصغر
سنا منه ثم رفعت لي سدرة المنتهى مصدر ميمي من الانتهاء قال ابن الاثير سميت بذلك لانه لم
يجاوزها احد ولانه اليها ينتهي علم الخلق من الملائكة والرسل فاذا نبقها مثل قلال هجر بكسر القاف
جمع قلة وهي الجرة واضافها الى هجر وهي بلدة بقرب المدينة لا علاقة له بقلال هجرة لو كان قلة
تسع ما بين خمسين رطلا واذا ورقها مثل آذان الفيلة بكسر الفاء على وزن عنبة جمع فيل ثم
اتيت باناء من لبن واناء من خمر واناء من عسل فشربت فاخذت اللبن فقال هي الفطرة اي التوحيد
ووجه التشبيه ان اللبن سبب الحياة في الدنيا كالايمان للبقاء الابدي فلما جاوزت اي موسى نادى مناد
امضيت فريضتي من امضيت الكتاب اذا نفذته وحكمت بما فيه وفي الرواية الاخرى هي خمس و
خمسون تحتمله بعض امثالها قال الخطابي يشبه ان يكون الامر الاول غير حتم اذ لو كان حتما لم
يمكن المراجعة فيه فلك لو لم يكن حتما لم يكن دليلا على جواز النسخ قبل الفعل اي معنى قوله
فرض على خمسين صلوة واما كونها خمسا في علم الله فذاك شيء آخر وكذلك في كلام النبي باب
وفود الانصار الوفود بضم الواو القدوم على الملوك لهم عام وكان رسول الله يعرض نفسه على
القبائل في المواسم ويدعوهم الى الله تعالى ويسالهم النصر والاعانة على تبليغ ما ارسل به ولم
يلتفت اليه قوم لما اراد الله من كرامة الانصار والفوز بالسعادة الابدية فخرج في موسم
على عادته فلقي ستة نفر منهم فاسلموا فاخبار رسول الله ذكره في كل بيت في المدينة ثم في العام
القابل لقيه اثنى عشر رجلا في العقبة وهذه هي العقبة الاولى وبايعهم على الاسلام
وهذه البيعة يقال لها بيعة النساء لانه شرط عليهم ما ذكره الله في بيعة النساء في قوله اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا
ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وارسل مع هؤلاء مصعب بن عمير يفقههم في المدينة
ويعلمهم القرآن فاسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير ثم رجع من القوم الى مكة في العام
القابل من المسلمين سبعون نفسا فلقوا رسول الله في العقبة اوسط ايام التشريق بالليل
ومع رسول الله العباس عمه وهو على دين قومه الا انه كان يحب رسول الله واراد ان يتوثق له
فلما اجتمعوا قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا الازر جمع الازار كنوا به عن النساء والمتكلم البراء بن معرور
فاعترض بين كلامه ابو الهيثم بن التيهان فقال هل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله
ان ترجع الى قومك فتبسم رسول الله وقال لا بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم وانتم
مني واول يد بايعت يد رسول الله يد البراء بن معرور وقال نحن بناة الحرب واهل الحلقة ورثناها
كابرا عن كابر هذه العقبة هي التي اراد كعب في قوله وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر
اذكر في الناس منها اي اكثر ذكرا واشهر فضلا قال عمرو سمعت جابرا يقول شهد بي خالاي العقبة
قال ابن عيينة احدهما البراء بن معرور قيل في قول سفيان وهم فان البراء ليس خالا لجابر فان
ام جابر نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان وخالاه ثعلبة وعمرو ابنا عقبة كذا قاله ابو عبيد
البر في الاستيعاب واما ابن هشام فضبطه غنمة بفتح الغين المهملة والنون والله اعلم لكن لا وهم في
ذلك فان البراء ايضا من بني غنم والعرب يطلق على قرابة الام الاخوال كما قال رسول الله في
سعد بن ابي وقاص هذا خالي وبنو زهرة اخوال رسول الله من بني زهرة هذا ولكن الظاهر ان
جابرا اراد الخال حقيقة وذلك ان عمرا وثعلبة خالاه من اصحاب العقبة ذكرهما ابن هشام
فالحمل على البراء مع وجودهما بعيد فان قلت ابو جابر عبد الله بن عمرو من النقباء ليلة العقبة
فاي وجه لقول جابر شهد بي خالاي مع وجود ابيه قلت لعله كان ذكره ونزوله معهما كما يفعله
كثير من الناس مثله اراد دليس عائذ الله الاول كيف ذكر هذا اسمه وحديث عبادة بن الصامت

يقال

تقدم في باب الايمان واشار بانتهاكه الى ان ما يقال حق العباد لا بد من ادائه ليس معناه
انه لا بد من ان ياخذ المظلوم من الظالم بل ان الله تعالى يحلله من خزائن فضله وقد رضيه
كان ذلك وصحيح الحديث يدل عليه ومعنى قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
اشارة الى القلب الذي يخترع الكذب فانه للسان ترجمان واشار الى ان ما يقال من ان ذكر
اليد والرجل لان اكثر الاعمال بهما لا وجه له هنا لان ذلك انما يكون فيما اسند الى اليد والرجل
ويكون بمعنى كقوله تعالى بما كسبت ايديكم ولا تعصي بالجنة الجار يتعلق بمقدر اي بايعناه على
ذلك بالجنة وفي بعضها نقضي من القضاء ان لا نحكم بالجنة لان الخاتمة لا يعلمها الا الله
وهو بعيد عن السياق باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة كذا وقع هنا تزويج
بمعنى تزوج كنظيره في المقدمة ولعله من تصرف الرواة ويقدم ان المراد تزويج ابي بكر اياه بن
ابي المغراء بفتح الغين والمد وفتح معجمة والمد مشهور بضم الميم اسم فاعل من وعكت بضم الواو
على بناء المجهول اي اصابني الوعك وهو الحمى فتمزق شعري بالزاي المعجمة اي تساقط وفي
رواية ابي ذر بالراء المهملة اي انتثر والمعنيان متقاربان فوفى جميمة بضم الجيم مصغر جمة
وهي الشعر الذي لا يبلغ المنكب فالمصدر مضاف الى المفعول فاتتني ام رومان هي زينب
الفراسية والى بني ارجوحة بضم الهمزة قال ابن الاثير لا تدري ما ارجوحة قال وهو حبل يشد
طرفاه في موضع عال تركبه الصبيان وتحركه فيجيء ويذهب وتقفني على
باب الدار واني لانهج بفتح الهمزة من نهج على وزن علم من النهج بفتح النون والهاء وهو تواتر
النفس من التعب ويروى على بناء المجهول من نهجه غيره فاذا نسوة من الانصار في
البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر الجار يتعلق بمقدر اي قدمت او دخلت والفال
على ما كانوا يقولون بالسانح والبارح فلم يرعني بضم الراء وتشديد العين وهيب مخففا ذلك
في المنام مرتين اري انك في سرقة من حرير ويقول هذه امراتك القائل الملك المتمثل
جاء بها السرقة بفتح الراء القطعة من الحرير معرب سره اي الجيد قاله الجوهري وكذا عن
الاصمعي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه فان قلت رؤيا الانبياء وحي فاي معنى لقوله
ان يك هذا من عند الله بان الدال على الشك قلت المنام قد يؤول على خلاف الظاهر كما في رؤيا
في الجنة فكان تاويله ابنه عكرمة وكذا في اسيد فكان مولى عتاب ابنه توفيت خديجة قبل مخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين او قريبا من ذلك ونكح عائشة
اي بعد موت خديجة لبث هذه المدة قال ابن عبد البر اختلف في وقت وفاة خديجة قيل قبل
الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس قاله ابو عبيدة وقيل باربع وقال قتادة بثلاث سنين قال وقوله الخامس
اصح ثم روى حديث عروة هذا عن عائشة انه تزوجها بعد موت خديجة بسنتين قال ونقله عن
احمد بن زهير ان هذا يقتضي ان قول ابي عبيدة هو الصواب ان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين
هذا كلام ابن عبد البر وانا اقول الاولى ان لا يبني هذا على ان ما قاله ابو عبيدة هو الصواب وذلك
ان ابن عبد البر نقل الاتفاق على ان رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين او
سبع واتفقوا انه بنى بها بعد مقدمه بعد وقعة بدر وبعد ثمانية عشر شهرا ذكره ابن عبد البر وغيره
من الحفاظ واذا كان الامر على هذا فان يكن موت خديجة لخمس لا يلزم ان يكون بناء رسول الله
بعائشة بعد عشر سنين وستة اشهر فان ثلاث سنين قبل الهجرة فانه تزوجها بعد موتها بسنتين
فلا بد من بقاء ثلث من الخمس وفي المدينة سنة وستة اشهر بلا خلاف فهذه اربع سنين ونصف
وكانت وقت الزواج بنت ست او سبع وعلى تقدير السبع يلزم ان يكون بنت احدى عشرة ونصف
فلا اعتماد على ما في البخاري من السنتين فيستقيم الحساب فان قلت فعلى تقدير ان يكون بنت ست

سنان ايضا لا يصح لان المدة يكون قبل الهجرة سنة وبعدها سنة وستة اشهر قلت كانت
فى السنة التاسعة فصح انها بنت تسع الا ان السنة لم يكمل بعد ومثله كثير وان كانت بنت
تسع فيكون البناء بعد تسع وستة اشهر فيكون اسقط الكسر او قرب بفعله كثيرا ومما الناس
من قال انه تزوجها بعد موت خديجة بثلث سنين يلزم ان يكون في خلال الهجرة وهذا لم
يفهم رواية البخارى ان خديجة توفيت قبل الهجرة بثلث سنين وتزوج عائشة بعدها بسنة
فيكون الباقي من الثلث سنة كما قدمنا فان قلت روى ابن عبد البر عن الزهري انه تزوج سودة
عايشة بعد موت خديجة بشهر فانها ماتت فى رمضان وتزوج عائشة فى شوال فكيف يجمع
ذلك مع ما فى البخاري والمتفاوت بين الروايتين سنتان قلت رواية البخاري هي الاصل
وقد نقلنا عن ابن عبد البر انه لما نقل رواية البخارى عن قتادة قال هذا اصح الاقوال هذه
تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال
عبد الله بن زيد وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار هذه
التعليق تقدم مسندا فى باب لولا الهجرة وقد اشرنا الى ان غرضه تسلية الانصار وانهم
من الشرف فى المحل الاعلى فان رسول الله لو لم يكن مهاجرا كان داخلا فى زمرة الانصار
وفيه ايماء الى ان المهاجرين افضل من الانصار لان رسول الله لا يكون الا فى خير الاصناف
والطوايف وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت فى المنام انى اهاجر من مكة
الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب الوهل بفتح الواو والهاء
الوهم وهجر بفتح الهاء والجيم بلد بالبحرين به نخل قال الجوهري وهو من امثال العرب كمبضع تمر الى
هجر واليمامة من بلاد الجو بفتح الجيم وتشديد الواو وسمي باسم امراة التى تضرب بها المثل فان قلت الوهم
الحكاية كاذبة فكيف يطرق الى رسول الله قلت الوهم الطرف المرجوح والشك
تساوى الطرفين والشك ليس فيه حكم فالوهم المرجوح من باب الاولى وحيث لا حكم لا كذب
لانه من لوازمه وانما ذكر المدينة وارادف هذا الاسم بيثرب لانه فى ابتداء الحال لا يعرف
الحال الا بذلك الاسم ولما طراسم المدينة وعرفت بها نهى عن تسميتها بيثرب ثم قال وابل
قال عبد الله بن عمر عجبا بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة من لسانها بطاءين الى الاسلام ودعى عند
فى الله نقل ابن عبد البر عنه انه قال سيجزون بوما على الناد حتى نطقت الناد من ورائه
ظهر فيمي الاصل وسترى فى الجاهلية فاعتقه الله من خواص وكان مع رسول الله
فى مشاهده كلها وهو مع علي بن ابي طالب فى حرب وبكلها هاجرنا نريد وجه الله دينه خالصا
لا لامر اخر هذا فايدة ذكر الله بجه فوقع اجرنا عليه اي وجب ذلك وانه موجب وعده لا
لا يخلف الميعاد قتل مصعب بن عمير يوم احد وترك نمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال المهملة اي يقطف تبع الثمرة اورك وطابت
الاعمال بالنيات تقدم استوفينا الكلام عليه في صدر الكتاب ومحصله ان لا صحة لعمل يتقرب
الى الله ما لم يكن معه نيه سواء كان فعل الجوارح او القلب ومعنى الحصر كالثاني نحو
ان الله ولكل امرى ما نوى اي ان الذي هو اثر يحصل الا غير المنوى فلو اراد ان يصلي الظهر ونوى
العصر لا يحصل له الظهر فالاول حصر المسند اليه فى المسند والثاني بالعكس الاوزاعي بفتح الهمزة
وسكون الباء مجاهد بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء عطاء بن ابي رباح بفتح الراء بعدها
باء موحدة ولكن جهاد ونية اي نية الجهاد والنية فى كل عمل فانهما مستمران الى اخر الابد
ابن نمير بضم النون مصغر ان سعدا اي ابن معاذ قال الهيثم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان
اجاهدهم من قوم كذبوا رسولك يريد قريشا كما صرح فى الرواية الاخرى وموضع الدلالة

قوله اخبرني فانه يدل على الهجرة وقال ابن بفتح الهمزة وتخفيف الباء ويحتمل ان يكون
عطفا على قوله حدثنا يحيى بن بكير واحال بحث الاسناد وان يكون تعليقا وفيه زيادة لفظ
ويثني مطر ادرف الغيث روح بفتح الراء وسكون الواو ومكث بمكة ثلث عشرة سنة بعد ما
الكلام عليه فى باب المبعث ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عبيد الله بن حنين
كلاهما مصغران عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا يريد نفسه الكريمة والحديث سلف
فى ابواب الصلوة وبعدها فبكى ابو بكر وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ اي على التعجب فان قلت
اين موضع الدلالة على الهجرة فى الحديث قلت قوله ان من امن الناس علي فى صحبته قال
فيه اشارة الى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا والمن هو الاحسان لا من المنة المذمومة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى عن عائشة
حديث هجرة ابي بكر وجوه تفصيله جوار ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون
اسم امه واسمه مالك والحديث سلف فى ابواب الكفالة ونشير الى بعض الفاظه فيه عقلت
ابوي الا وهما يدينان الدين اي يعبدان الله جميعا الذين وهو الاسلام وذلك ان عائشة
ولدت فى الاسلام برك الغماد بالباء الموحدة وكسر الغين المعجمة ويروى بكسر الباء وضم الغين
اسم واد فى اقاصي هجر والقارة اسم قبيلة تكسب المعدوم اي تعطي المحتاج الشيء المعدوم
عنده او الرجل المحتاج الذي صار من شدة الاحتياج كالشيء المعدوم وتقري الضيف بفتح التاء
على نوايب الحق جمع نايبة مصايب تنوبهم وقيد بالحق احترازا من نوايب
الباطل كما كانت العرب تفعله من حرب الاموال ربا وفخرا فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة
اي لم يردوا لانه اي نقضوا جواره وقالوا منه فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ما امتد
من جوانب الدار اي بناه مكانا يعبد فيه وهو اول مسجد بنى فى الاسلام فيتقصف عليه نساء
المشركين على وزن ينكسر ومعناه من القصف وهو الكسر وفى بعضها يتقذف بالذال المعجمة
من القذف وهو الرمى كانهم من الكثرة يدفع بعضهم بعضا فانا قد كرهنا ان نخفرك بضم النون
وكسر الفاء يقال خفرته اذا نقضت عهده واخفرته اذا نقضت عهده اني رايت دار هجرتكم
ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود وتجهز ابو بكر قبل المدينة
اي واحد مثال الجهة على رسلك بكسر الراء قال ابي الا تبع الهمزة والثانى اي الزم التاني
علف راحلتين كانتا عنده ورق السمر هو شجر الطلح وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر ورقه وبفتح الباء الورق الذي تناثر فى قائل
تقدموا ان اذن لي فى الخروج قال ابو بكر الصحابة باى انت اي اسالك المصاحبة وفى بعضها
الصحبة قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز اي اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه
المسافر قال الجوهري جهاز العروس والمسافر بفتح ويكسر وصنعنا لهما سفرة فى جراب السفرة
طعام المسافر وزاده وهو المراد وقد اشتهر فى وعاء الطعام سواء كان فى السفر او فى الحضر
فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات
النطاقين النطاق بكسر النون ويقال له المنطق قال ابن الاثير وهو ما تشد به المراة وسطها
فوق الثياب ترفع وسط الثوب وترسله على الاسفل لئلا تعثر على ذيلها عند معاناة
الاشتغال ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل ثور بالثاء المثلثة
قال ابن الاثير هو جبل بمكة وقال الجوهري اسم الجبل الطحل وانما قيل له ثور لانه ثور بن عبد
مناف نزله يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام ثقف لقن كلاهما على وزن فعل
بكسر العين والثقاف بالثاء المثلثة الحذاقة والفطانة واللقن حسن التلقي للاخبار من افواه الناس

ويدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه وفي
بعضها يكتادان وكلاهما من الكيد ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفا مصغر منحة من غنم
اي لبنا وكانت الغنم لابي بكر قال البرماوي التنكير للتقليل والمنحة بكسر الميم الاسم منه وهو العطية
والمراد به في الحديث الغنم التي فيه اللبن وانما عبر عنه بالمنحة لان الناس في ذلك العهد
كانوا يعيرون الشاة والناقة للمحتاج لينتفع بدرها ثم يردها واسم تلك الشاة عند بعضهم النجم
فيبيتان في رسل بكسر الرا اللبن لانه مسترسل منهم ورضيفهما بفتح الرا وضاد معجمة وفا
فعيل بمعنى المفعول وهو اللبن الذي يلقى الرضف فيه وهو الحجر المحماة بالنار ليذهب وخمه حتى ينعق بها
النعيق صوت الراعي على غنمه واستاجر رسول الله رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
الجوهري نسبة الى ديل بن بكر بن كنانة ويقال فيه الدئل بفتح الهمزة وكسرها واهل الحجاز يكسرون
الدال ويتركون الهمزة واسم الرجل عبد الله بن ارقط بضم الهمزة على وزن المصغر والمد بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الرا المكسورة على وزن السكين وقد فسره في الحديث قد غمس حلفا
في آل العاص بن وائل الحلف بكسر الحا قال ابن الاثير هو المعاهدة والمعاضدة على التناصر
والاتفاقات فهذا في الجاهلية واما في الاسلام على التناصر على الحق وكان عند المعاقدة يغمس
يده في جفنة فيها دم او خلوق يغمسون فيه لابد شيئا لذلك قال ابن شهاب واخبرني
عبد الرحمن اي كما اخبرني عروة المدلجي بكسر اللام نسبة الى مدلج اي قبيلة من كنانة اولاد
مدلج بن مرة سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ قال بعض الشارحين ابن اخي سراقة
سراقة بن جعشم وبعض سراقة بن مالك لاختلافهم في نسبه وهذا غلط منه اذ لا اختلاف
فيه ولكن ابوه مالك وجده جعشم تارة نسبه الى ابيه وتارة الى جده كما قال في رسول الله
تارة محمد بن عبد الله واخرى بن عبد المطلب قال ابن عبد البر هو سراقة بن مالك بن
جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج اني قد رأيت آنفا اسودة جمع سواد
اي اشخاص وانما اطلق على الشخص السواد لانه يرى من بعيد سواده فامرت جاريتي ان تخرج
بفرسي من وراء اكمة الموضع المرتفع واراد بهذا ان لا يراه احد فيرافقه ويشاركه فيما ينال من قريش
ولذلك خفض زجي الرمح بخط زجه بضم الزا وتشديد الجيم ما في عقب الرمح من الحديد
وسيّ ركبتها فرسها اي اسرعتها يقرب بي بضم التاء وتشديد الراء المهملة قال الاصمعي التقريب
ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا فاهويت يدي الى كنانتي بكسر الكاف اي جعبة السهام
فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح الزاي وسكونها وهي الاقداح كانوا يستقسمون بها
اي يطلبون بها معرفة الحظ والبخت وهي ثلث مكتوب على واحد افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث
غفل فان خرج افعل مضى فيما عزم وان خرج لا تفعل امسك وان خرج الغفل عاد ساخت
بالسين المهملة والخاء المعجمة يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين بالسين المهملة اي دخلت
في الارض فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها غبار ساطع وفي بعضها عثان بضم العين وتخفيف المثلثة
مخففة اخره نون وهو الدخان وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يرزآني بالزاي المهملة ثم
المعجمة اي لم ينقصا من ذلك شيئا لم ياخذا شيئا فسالته ان يكتب لي كتاب امن اي امانة فانه
عرف ان له شانا فلما كان رسول الله بالجعرانة منصرفه من حنين اتى بذلك الكتاب فاسلم وفي هذه
الواقعة يخاطب ابا جهل يا حكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ تسوخ قوائمه ◯ علمت
ولم تشكك بان محمدا ◯ رسول ببرهان فمن ذا يقاومه قال ابن شهاب فاخبرني عروة يجوز
ان يكون عطفا على اول السند بتقدير حرف العطف وان يكون تعليقا ان رسول الله لقي
الزبير في ركب من المسلمين فكسا رسول الله وابا بكر ثيابا بياضا قال الدمياطي ذكر الزبير هنا

وهم

وهم بل هو طلحة وكذا قاله ابن سعد في الطبقات فلما اووا الى بيوتهم بفتح الهمزة والقصر
اي رجعوا اوفى رجل من يهود على اطم من آطامهم الاطم بضم الهمزة والطا بناء كالقصر
والآطام بالمد جمعه واوفى على الشيء اشرف فبصر برسول الله بضم الصاد على علم به قال
الجوهري والظاهر انه العلم المتعلق بالمبصرات مبيضين يزول بهم السراب هو ما يرى في نصف
النهار في المواضع البعيدة شبه الماء ومعنى قوله يزول بهم انهم في دخولهم فيه زال ما كان يوهم
من وجود السراب فلم يملك اليهودي ان قال يا معشر العرب هذا جدكم اي لم يملك نفسه
عن هذا القول كانه صدر عنه بلا اختيار وقد مر ان الجد الحظ فنزل في بني عمرو بن عوف هم اهل قبا
فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة البضع ما بين الثلث الى التسع وروى غيره اربعة
ايام وكان نزوله على كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة رجل من بني عمرو كان
شيخ قومه مات بعد مقدم رسول الله بايام وقيل نزل على سعد بن خيثمة والصواب
الاول قال ابن عبد البر كان يجلس في بيت سعد بن خيثمة للناس لانه كان موضع العزاب
ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله قال ابن اسحاق
تجاوزت ذلك المكان ثم عادت فبركت والقت جرانها وكان مربدا للتمر بكسر الميم
وباء موحدة موضع يجمع فيه الرطب ليبس كالجرين للحبوب لسهيل وسهل ابني رافع بن
عمرو بن عائذ من بني النجار غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة الظاهر انهما كانا يتيمين
قبل ذلك لقوله فدعا رسول الله الغلامين فساومهما فقالا نهبه لك هذا صريح في
انهما كانا بالغين فابى رسول الله ان يقبل الهبة اي قبول الهبة كما تكون الاجر كاملا
اي في قول المنادي حين هاجر وقيل وهو ينقل التراب هذا الحمال لا حمال خيبر
بالحاء المهملة قال ابن الاثير كانه جمع حمل ويجوز ان يكون مصدرا ومعنى هذا الكلام
ان هذا الحمل خير من الحمل الذي يؤتى به من خيبر فان هذه تجارة الاخرة وتلك تجارة الدنيا
وروي بالجيم فهذا هو الجمال لانه الموصل الى كل جمال وكمال الى آخر ما هو فيه اشارة الى
خراب معابد اليهود بخيبر فتمثل بشعر رجل من المسلمين هو عبد الله بن رواحة قال ابن شهاب
ولم يبلغنا ان رسول الله تمثل ببيت شعر غير هذه الابيات اعترض على هذا الكلام بان
هذا ليس شعرا لانه رجز وليس الرجز من اقسام الشعر وهذا ليس بوارد وذلك ان الشاعر
قد اتفقوا على انه شعر وابن شهاب اعرف بكلام العرب بشار بفتح البا وتشديد الشين
غندر بضم الغين المعجمة ودال مهملة روى حديث سراقة وقد تقدم آنفا والحجة
بضم الكاف التطفيل من كل نوع عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا
متم قال الجوهري اتمت الحبلى فهي متم اذا دنت لتمام مدة الحمل تحنك حنكه وذلك ان يجعل
من المضغ كالدواء وتامر اي ذات تمر وكذلك اسقط لنا وكان اول مولود ولد في الاسلام
اي بالمدينة بفتح الميم منجمة مشهور بضم الميم وكسر الحاء محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني نسبه ابن السكن وابو نصر محمد بن بشار صهيب بضم الصاد مصغر اقبل نبي الله
الى المدينة وهو مردف ابا بكر الظاهر انهما كانا راكبين على ناقة رسول الله لان سائر الاخبار
يدل على ان كل واحد كان على ناقته والارداف يطلق على المتابعين قال تعالى منزلا بكم مردفين
اي يتبع بعضهم بعضا وابو بكر شيخ يعرف ورسول الله شاب لا يعرف انما كون ابو بكر معروفا لانه
كان يتردد في تجارته الى المدينة وانما كونه شيخا فانه كان فيه البياض وان كان رسول الله اسن
منه وحديث سراقة قد تقدم مرارا وكان اول النهار جاهدا على رسول الله اي على قتله واسره
وكان اخر النهار مسلحة له المسلحة مكان السلاح فالكلام على طريقة التشبيه كان حامل السلاح

مكانه لانه كان يرد عنه العدو ونزل رسول الله بجانب الحرة هنا اسفاله من قباء بدليل قوله
فبعث الى الانصار ولانه حين قدم اخبرهم اليهود فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب
هو موضع المسجد حيث بركت ناقته سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف الخاء
المعجمة من الاختراف وهو جناء التمر نخيل بفتح العين وكسر الجيم قال نبي الله اي بيوت اهلنا
اقرب يريد بني النجار لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد من بني النجار فقال ابو
ايوب هذه داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا اي مكان قيلولة وحديث عبد الله بن سلام
تقدم في كتاب الانبياء وفي مناقبه عن عمر بن الخطاب كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة
الاف في اربعة اي لكل واحد اربعة الاف وقيل اربعة الاف في اربعة اعوام والاول هو
الظاهر والمهاجرون الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم اهل بيعة الرضوان
وفرض لابن عمر ثلثة الاف وكان من المهاجرين الاولين فلما قيل له في ذلك قال انما هاجر
ابواه يقول ليس كمن هاجر بنفسه انظر هنا الايمان والتقوى عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
الذي صرح به بعد عن خباب بتشديد الباء وهذا الذي تقدم في مناقب المهاجرين مصعب
عمير بضم العين وفتح الميم فلم يجد شيئا نكفنه به الا نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة التي فيها
لونان ابيض واسود ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت فهو يهدبها بالدال المهملة وبالباء الموحدة اي يقطفها
بشر بالباء الموحدة وشين معجمة روح بفتح الراء وسكون الواو وفرة بضم القاف وتشديد
الراء ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك
قلت لا قال هل يسرك ان كل عمل عملناه مع رسول الله برد لنا اي سلم علينا الا انهم يكون
من كل خير بالبردة قال ابن الاثير وما عملناه بعده نجونا منه كفافا بفتح الكاف قال ابن الاثير
نصبه على الحال كانك تكف عن غيرك ويكف عنك فقال ابوك لابي لا والله قد قبلنا الصوم
ان فضول فقال ابي لكن ابوك فانه كلام ابن عمر لابي بردة بن ابي موسى وتوجيه ما في الكتاب
ان ابا بردة يكون قد حكى لمعاوية بن قرة ما قال ابن عمر فقاله بالمعنى بلفظ من عنده مثله وقوله
كما قال الذين كفروا يستعملون بنا الغيبة فانه حكاية كلام الله في شانهم فقلت والله انا
خير من ابي هذا كلام ابي بردة فضل عمر على ابيه لان عمر مع كماله راى نفسه اول بالخوف
وهذا كما قال عظيم محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء كان ابن عمر اذا قيل له هاجر قبل
ابيه يغضب قد سلف ان عمر قال ان ابنه انه هاجر به ابواه قال قدمت انا وعمر على
رسول الله فوجدناه نائما فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر وقال اذهب فانظر هل استيقظ
فاتيته فدخلت عليه فبايعته عرضته من هنا بيان غلط الناس فانه بايع قبل ابيه فالتبس على الناس
وفي هذا الكلام اشتباه فاستمع الى ما ذكره وهو ان ابن عمر اسلم بعد اسلام ابيه وهو
صغير ولم يحضر بدرا ولا احدا لصغره قال ابن عبد البر والصواب ان اول مشاهده الخندق
وشهد الحديبية وكانت هذه البيعة بيعة الرضوان لا البيعة على الاسلام فقوله قدمت
انا وعمر على رسول الله يريد وهو بالحديبية وسياتي في غزوة الحديبية ان ابن عمر قال
ارسلني عمر الى رجل من الانصار يطلب منه فرسا يقاتل عليه قال فذهبت فرايت رسول الله
يبايع الناس فبايعته فرجعت فاخبرت عمر وبهذا التعليق تعرف سقط ما قاله المردى من
تلاوه بان هذه البيعة كانت عند مقدم رسول الله المدينة والذي يقطع دابر الشبهة ان رسول الله
ما كان يبايع الصغار وقد نقلنا لك الاتفاق على ان ابن عمر عند مقدم رسول الله كان
صغيرا فان قلت فما معنى قول ابن عمر قدمت انا وعمر على رسول الله قلت معناه اتيناه وذلك
ان عمر هاجر قبل رسول الله الى المدينة بايام فاهل السير فتامل والله الموفق فانقلب كلها ابن

عمر بايع

عمر بايع ولا قبل عمر فلم يبايعه ثانيا قلت نادرا يكون بيعته بعد بيعة ابيه شريح بن مسلمة
بضم الشين مصغر الشرح ومسلمة بفتح الميم واللام قد روى عن البراء بن عازب عن ابي بكر
كيفية ابتداء الخروج من مكة حين هاجر هو مع رسول الله وقد سلف مرارا محمد بن حمير
بفتح الجيم واسكان الباء عبلة بفتح العين واسكان الباء وساح بفتح الواو وسين مهملة
وتشديد الميم دحيم بضم الدال على وزن المصغر لقب لعبد الرحمن بن ابرهيم يكنى ابا سعيد
شيخ البخاري وانما روى عنه فقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة ابو عبيد اسمه حيي بتشديد
وتخفيف الحاء على وزن [illegible] وقيل حي ضد الميت قدم النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه
اشمط غير ابي بكر الاشمط من اختلط بياض شعره بسواده فغلفها بالحناء والكتم بتشديد اللام
اي خضبها والضمير للحية مدلا له الاشمط عليها والكتم بفتح الكاف والتاء المثناة نوع من
فاء لونها بفتح القاف والنون قال الجوهري يقال قنا يقنو قنوا وقنا يقنو بالواو ونون وهو
شديد الحمرة بضم القاف اخر وهنا على وزن قعود اصبع بالصاد المهملة والعين المعجمة
ان ابا بكر تزوج امراة من كلب اسمها قبله طلقها حين [illegible] لما نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر تزوجها بعده الشاعر قال ابن هشام وهذا الشاعر هو شداد بن الاسود بن عبد شمس
وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام قال ابن الاثير الشيزى بكسر الشين المعجمة
نوع من الشجر يعمل منه الجفان اطلقه على الجفان مجازا ولا بد من تقدير اي اصحاب الشيزى
وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام القينات جمع قينة وهي المغنية والشرب
بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب او اسم جمع لا بد من تقدير المضاف ايضا اي اصحاب
القينات تحيا بالسلامة ام بكر وهل لي بعد قومي من سلام اي سلامة حذف التاء لوزن
الشعر يحدثنا الرسول بان سنحيا وكيف لنا على زعمه اذ لو اعتقد ذلك كان مسلما وقد
ارادة صوله وكيف حياة اصداء وهام والاصداء جمع صدى على وزن عصى كان من زعم اهل
الجاهلية ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا قال ابن الاثير وكانوا يسمون ذلك الطير الصدى
والهامة فعلى هذا عطف الهام تفسيري وقال الجوهري كانوا يزعمون ان القتيل اذا لم يدرك
ثاره يصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت [illegible] ذكر
يوم قال ابو بكر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرفعت راسي فاذا انا باقدام
القوم فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طاطا بصره رانا قال يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما خبر مبتدا اي
نحن والمعية بالنصر والاعانة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اي عن
فضلها وكان يريد الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فان فيها ترك الوطن والاصحاب
فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تمنح منها اي تعطي من لبنها لمن احتاج قال نعم قال فتحلب
حلبها يوم وردها اي يوم نزولها فانه اسهل على الابل وعلى المحتاج الطالب لدرها قال نعم
قال فاعمل من وراء البحار اي البلاد والقرى تسمى البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا
بفتح الياء والتاء اي لن ينقصك وروي يتركك من الترك والحديث سلف في ابواب الزكوة
باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واصحابه ابو الوليد هشام الطيالسي ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم عبد الله بن
قيس وقيل عمرو والاعمى مؤذن رسول الله وهذا كان بعد العقبة الاولى وهذا صريح في انه لم
يتقدم قبلهما احد فلا ينافي قوله [illegible] قبلهما الوسلة لقوله وسلة كما سياتي اول من هاجر في
سبيل الله فقد النبي عليه وذلك انه اول من هاجر الى الحبشة قال ابن عبد البر ابن بشار
بفتح الباء وتشديد النون غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال وكانوا يقرؤون القران للناس عمر

نفران لان الضمير لمصعب وابن ام مكتوم واما ان يكون من اطلاق الجمع على الاثنين وبلال وعمار
ابن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب اى معه ابنه عبد الله كما تقدم قريبا لما قدم رسول الله
وعك ابو بكر بضم الواو مصغر على بناء المجهول اى اصابه وعك وهو الحمى كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله مصبح بفتح الباء المشددة من صبحه اذا اتاه صباحا لقول ابو بكر
الشراك السير الذى بين الاصابع من النعل وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى اقلع بفتح الهمزة اى غاب
يرفع عقيرته اى صوته اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها على الاخرى ويصيح
على كل صائح لذلك الملابسة الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة ادخل فيه نون التاكيد لتضمنه
معنى الطلب وكذلك قوله وهل اردن بواد وحولى اذخر وجليل نبتان معروفان مجنة بتثليث
فيحاء سوق من اسواق الجاهلية وهل يبدون لى شامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنة وقيل
عينان قال ابن الاثير وشابة بالباء الموحدة وبارك لنا في صاعها ومدها من المكيال والمد
الكيل الذى ما كال ووزن وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم كانت قرية بها اليهود
على سبع مراحل من المدينة الشريفة وكانت ميقات اهل مصر تركوها بجعل الرابغ ميقاتا الان
حتى قيل ان من بات بها اليوم يحصل له الحمى عبيد الله بن عدى بكسر الدال وتشديد الياء
الخيار بكسر الخاء ومر شرح الحديث تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة ان هاجرت
هجرتين فان احديهما الى المدينة فان قلت تقدم في مناقب عثمان ان الهجرتين كانتا
الى الحبشة قلت تقديمها هنا لكما شرحنا بالاولى قال ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف
رجع الى اهله اى من عند عمر وهو بمنى في اخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن فقلت يا امير
المؤمنين ان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين اى الاراذل والاسقاط هذا حديث
طويل رواه مختصرا وقد سلف ان تجالسوا قال العراق قد رويناه مطولا ان عمر بلغه ان فلانا يقول
لو قد مات عمر بايعت فلانا فاراد ان يخطب في ذلك اليوم ويحذر الناس على مثل ذلك القول فنهاه عبد الرحمن
بان الموسم فيه الجهال الذين لا يفهمون الفقه والمراد الذين لا يعرفون الكلام ومن منعه موضع
الدلالة قوله فتقدم المدينة وغرضه ذكر هم بفتح العين المعجمة المهاجرين والانصار وهو
محل الحنين لا من موضع الدلالة قوله في شان المدينة انها دار الهجرة ام العلاء الانصارية
تابعتهم اى من نساء الانصار وهذه المبايعة دلت على ان ام العلاء هذه ليست هى خارجة
ابن زيد ولا ينافى هذا ما ذكرنا لك من ان ام العلاء ام خارجة لان ام العلاء الانصارية
ثلث لكن عبارة الذهبى تدل على ان ام العلاء الام زيد بن ثابت فانه قال كان نحوها الخار
ولم يجزم بان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى لما اقتسم الانصار المهاجرين والمراد
اشارت بقوله حين قرعت الانصار كذا وقع والمشهور اقرع والاسم منه القرعة بضم القاف
فاشتكى عثمان في حينه فمرضناه حتى توفى اى خدمناه في مرضه وما ادرى وانا رسول الله ما
هذه الرواية ظاهرة وقد مر كما تقدم في الجنائز ما يفعل بى ولم الوجه فيه انه لا يعلم جزما من
ان كان سيد اهل الجنة جازما به اما ما يصيبه في الدنيا فرجها عن الجزم بالغيب وسكته
بعضهم حتى يحسن في رواية المعيني وذهب انه يخلص من هذا فانى تلفه ماوقع قوله تعالى وما ادرى
ما يفعل بى ولا بكم ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان يوم بعاث يوما قدمه الله
لرسول الله قد سلف الحديث في مناقب الانصار واشرنا الى ان بعاث بضم الباء وعين
مهملة حصن الاوس وكان به حرب بين الاوس والخزرج وكان النصر فيه للاوس ومعنى
تقديم الله ذلك اليوم لرسول الله انه كان سببا الاصلاح والى هذا اشار بقوله في ذلك
في الاسلام وسروات جمع سراة جمع سرى على وزن غنى السيد العقاب المنى بفتح الميم وتشديد النون

غندر بضم الغين وفتح الدال ذكر حديث عائشة انها كانت عندها قينتان تغنيان بما
تعازفت به الانصار يوم بعاث قال ابن الاثير اراد انما انشدته الانصار في الحرب ساعة
من العزيف وهو الصوت ويروى بالراء المهملة اى تفاخرت من المفاخرة ويروى تعازفت بالقاف
والدال المعجمة اى ترامت مزمار الشيطان بكسر الميم آلة معروفة ابو التياح بفتح التاء
الحماية لما قدم رسول الله نزل في علو المدينة بكسر العين وسكون اللام بربد
والحديث تقدم في باب الهجرة قريبا ويصلى في مرابض الغنم اى في اماكنها من ربض بالمكان
اقام وجعلوا اعضاد به حجارة بكسر العين وضاد معجمة اى جانباه باب اقامة المهاجر
بمكة حميد بضم الحاء مصغر العلاء بن الحضرمى بفتح العين والمد قال رسول الله ثلث
اى ثلث ليال للمهاجر بعد الصدر بفتح الدال اليوم الثالث منها بايام التشريق سمى به
لان الناس يصدرون فيه قال ابن الاثير الصدر بالتحريك رجوع المسافر عن مقصده
باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته
الا من مقدمه المدينة ابتداء التاريخ كان في زمن عمر في السابع عشر من الهجرة والباعث
على ذلك انه دفع اليه صك كاتب حكم مورخ بانه محله شعبان فلم يدر اى شعبان وقيل بل
ارسل ابو موسى الى عمر انا تاتينا الكتب ما ندرى متى كتب فشاور عمر الاصحاب في ذلك
بعضهم قال اجعل التاريخ من المبعث وبعضهم قال من الوفاة فقال عمر نجعله من الهجرة لان
الهجرة فرقت بين الحق والباطل ثم جعله من المحرم لانه اول السنة الشرعية وشهر الله المحرم
قال بعض الشارحين فان قلت لم جعل اوله المحرم قلت لانه اول السنة ولان الهجرة
من مكة كانت فيه وهذا شيء لا يعقل فانه يلزم ان يكون في محرم وصفر في الطريق لانه
على انه قدم في ربيع الاول ربيع بضم الراء مصغر زريع معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اى زيد في الرباعية
ركعتان فان قلت هذا يدل على ان القصر واجب قلت اجاب النووى بان المعنى ترك صلوة
السفر على جواز الاتمام وكذا القصر وذلك انه ثبت من فعل رسول الله والاصحاب الاتمام
في السفر فلا بد من تاويل هذا قال شيخنا انما اختاروا سنة الهجرة للتاريخ لان المولد
والمبعث مختلف فيه وذكر الوفاة موحش وقد ذكرنا نحن ان عمر انما اختاره لانه دفع في
الاسلام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومن رثى لمن مات بمكة
حديث الباب ومعنى الامضاء القبول من قولهم امضى الامر والحكم اذا انفذه ويجوز ان يكون
المراد الاتمام وعدم العود الى مكة ويرتبه قوله ولا تردهم على اعقابهم فيعم بالضاف
والمجهة وذلك فيما روى حديث سعد بن ابى وقاص انه مرض في حجة الوداع بمكة
وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها لوجه الله والحديث مع شرحه في باب
الحج وكتاب الى بعض المواضع قوله اشفيت بالشين المعجمة والفاء اى شرفت وقاربت ولا
يرثنى الا ابنة واحدة اى من اصحاب الفرض وكانت له عصبات سواها يدل عليه قوله
رسول الله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اى فقراء جمع عائل يتكففون
الناس اى يمدون اكفهم عند السؤال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى الظاهر
انه اراد بقاءه وموته بمكة قال انك لن تخلف فتعمل عملا الا ازددت به الكلام الى قوله لا يموت
في هذه الايام ولذلك اردفه بقوله لكن البائس سعد بن خولة البائس بالباء الموحدة من البأس
البؤس وهو الشدة والحاجة قالوا ان عبد الله بن سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف
لهم وقيل مولى لابى رهم من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر ...

رسول الله اي نرثي له لانه مات بمكة قال الداودي في قوله ان مات بمكة بفتح ان ولا
على انه قام بمكة بعد الصدر ولو قام لعذر لا باس به وهذا الذي قاله خبط ظاهر وذلك
ان رسول الله رجل من مكة بعد النفر الاخر كما تقدم في ابواب الحج وقوله هذا الكلام ولسعد
الى وقاص كان قبل النفر وبعد موت سعد بن خولة وقال احمد بن يونس وموسى عن ابراهيم
ان تذر وذريتك اي بالنصب وفي الرواية الاولى انه الشرطية **باب** كيف آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه المؤاخاة والاخاء جعل الرجل رجلا اخر اخا له كما في النسب ليجري
بينهما الارث وكانوا يتوارثون بها الى ان نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قال ابن عبد البر هذه المؤاخاة كانت بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر
ان رسول الله اخا بينه وبين سعد بن الربيع تعليق عبد الرحمن بن عوف تقدم في مناقب
الانصار مسندا ومر ايضا في هذا الباب بعده وتعليق ابي جحيفة بضم الجيم مصغر السهم
وهب بن عبد الله اخى رسول الله بين سلمان وابي الدرداء تقدم مسندا في ابواب التهجد
حميد بضم الحاء مصغر فرأى رسول الله عليه وضرا بفتح الضاد المعجمة اي اللطخ من الزعفران
كان ذلك دابهم في الافراح والى الان في اهل مصر مهيم على وزن نسيم كلمة يمانية
اي ما شأنك على هذه الحالة تزوجت من الانصار قال فما سقت فيها اي من المهر
قال وزن نواة من ذهب قد سلف ان وزن نواة عندهم عبارة عن خمسة دراهم كالاوقية
في اربعين والنش في عشرين وقال الاصمعي انما اراد وزن النواة ذهبا او قيمته من ذهب اولم ولو
بشاة الامر للاستحباب وفيه دلالة على ان الشاة اقله ولا حد لاكثره بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وشين معجمة والمفضل بتشديد الضاد المعجمة حميد بضم الحاء مصغر ان عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام قال لرسول الله اني سائلك عن ثلاث اي ثلاث خصال لا يعلمهن
الا نبي ما اول اشراط الساعة جمع شرط بفتحتين وهي العلامة وما اول طعام ياكله اهل
الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه قال الجوهري نزع الى ابيه اي ذهب اليه في الشبه قال
في رواية مسلم عن عائشة اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اعمامه وبالعكس اشبه
اخواله وفي البخاري سبق بدل علا فلك كلاهما بمعنى وقيل العلو في حديث ثوبان علامة
الشبه بالاعمام والاخوال وفي حديث عائشة محمول على السبق ان اليهود قوم بهت قال
ابن الاثير جمع بهوت كصبور في صبر والبهوت من يبهت الكذب من عنده وقد تم الكلام عليه
سلف في كتاب الانبياء ابا المنهال بكسر الميم باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة هذا
بيع باطل وهذا شيء ما انشئه وهو كرى الفضل وقد سلف في ابواب البيع في باب بيع
الورق **باب** اتيان اليهود هادوا صاروا يهودا واما قوله هدنا اليك فمعناه تبنا قرة
بضم القاف وراء مشددة لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود اي كلهم وقد
بينه رواية الاسماعيلي لم يبق يهودي على ظهرها الا امن فان قلت الباب في اتيان اليهود
النبي حين قدم وليس في الحديث ذكر الاتيان قلت قاله حين جاء والبيان بينه الرواية الاخرى
فان قلت قد امن به اكثر من عشرة من اليهود بلا ريب قلت المراد الذين كانوا هناك من الاحبار
فانهم كانوا يعرفونه في التوراة لو قرروا لعوامهم بانه النبي الموعود والذي انزل الله شانه على موسى
من عند الله لا شك انه لم يكن يخالف احد بعدهم لانه من الامم عندهم في الدين واما بعد
اولئك فانهم من غاب عنهم يقولون لو كانوا المرعوا لا قوله اولئك الاحبار دخل المدينة
فاذا ناس من اليهود يعظمون عاشوراء اي يوم ليلة عاشوراء بالصوم لكن في عبارة الحديث
نوع اشتباه وذلك ان تقييده بناس من اليهود يدل على ان طائفة من اليهود كانت تعظم

اليوم

اليوم بالصوم ولم يكن حتما بل ندبا كما هو عندنا اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن احق بموسى فلم يصومه قد سلف ان رسول الله كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة على
طريق الوجوب فلما نزل رمضان نسخ وجوبه وبقي كونه ندبا وقوله نحن احق بموسى
معناه انه لم يخالف اليهود فيه بتعظيم موسى كما كان يخالفهم في كل امر كان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم السدل ارسال الشعر على
الناصية والفرق القاؤه الى الجانبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لانهم اهل الكتاب اقرب الى الحق من عبدة الاوثان ثم
خالفهم وكم من شيء امر بمخالفتهم لما زهد به عن هديهم واستدل به ان شرع
من قبلنا شرعنا ولا دلالة فيه لان تلك الموافقة كانت في الاداب والعادات لا ما
يتعلق بالديانة الا ترى الى قوله لعمر لما قال رجل من اليهود هل جاءنا اذن
لنا ان نكتبها قال امتهوكون انتم لو كان بن عمران حيا لما وسعه الا اتباعي **باب**
اسلام سلمان معتمر بضم الميم ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن سلمان انه تداوله
بضعة عشر من رب الى رب البضع ما بين الثلث الى التسع واخره بايدي لم يسلمه
قال ابن عبد البر اشتراه رسول الله بكذا وكذا درهما وكذا وكذا نخلة يغرسها ويعمل فيها سلمان
حتى تدرك فادركت كلها الا نخلة غرسها عمر فقطعها رسول الله وغرس مكانها اخرى فادركت
في تلك السنة صلى الله عليه وسلم على صاحب المعجزات كان سلمان يقول انا من رامهرمز اسم
مركب مثل حضرموت وبعلبك ناحية في بلاد العجم وسلمان من قرية جي بفتح الجيم
وتشديد الياء وعن ابن عباس انه من اصبهان والقرية المذكورة من اعمالها عن سلمان فترة
ما بين عيسى ومحمد ستمائة سنة ولا يمكن ان يكون اجتمع منه حين فانهم قالوا انه ادرك وصي
عيسى قال ابن عساكر اكثر ما قيل في عمره ثلث مائة وخمسون سنة والاكثرون على مائتين
وخمسين **كتاب المغازي** المغازي جمع مغزى اسم مكان او زمان وكلاهما
حسن هنا والمراد بيان الوقائع في تلك الامكنة واول ذلك **غزوة العشيرة** قال ابن الاثير
يقال العشيرة والعشير وذات العشيرة بضم العين وشين معجمة وهو اسم موضع بينبع
ينبع بينه وبين المدينة تسعة برد قال القاضي واما قال بالسين المهملة فهي غزوة تبوك
وكانت هذه على راس ستة عشر شهرا من مقدمه وكان معه مائة وخمسون رجلا وثلاثون بعيرا
وكان قصده العير التي وقعت وقعة بدر لاجلها لما عادوا من الشام فلم يدركهم
وكانت في جمادى الاولى ولم يلق عدوا ووادع فيها بني مدلج وعلى قول ابن اسحاق مقدمها
الابواء وكانت في صفر في تلك السنة وبواط كانت في ربيع الاول **ذكر النبي** صلى الله عليه
وسلم من يقتل ببدر روى الحديث الذي في مناقب سعد حين قدم مكة معتمرا وهو
يطوف فصادفه ابو جهل وقال ابو جهل وسعد حتى قال امية بن خلف لا ترفع صوتك
يا سعد على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي فقال سعد دعنا عنك يا امية فوالله لقد
سمعت رسول الله يقول انهم قاتلوك قد سلف هذا الحديث واشرنا الى ما وقع من الغلط
من بعضهم بان المراد من قول سعد انهم قاتلوك ان ابا جهل يقتل امية وذهل عن قوله
امية لامراته الم ترى ما قال لي سعد قالت وما قال قال زعم ان محمدا قاتلي فانى هذا ابو جهل
او من يفهم من ذلك الكلام ان قوله قاتلوك عبارة عن ابي جهل وانما وقع في هذا الكلام لم
لان امية قتل بيد بلال والانصار ولم يقتله رسول الله واشتبه عليه انه من قبل تحت
ابي رسول الله فقتل له كما قيل الحل لابي وان كان الناس لجادوا فلما خرج امية

احدا لا ينزل منزلا الا عقل بعيره اى سرع فى ذلك يريد ان يرجع فانه كان قوله مع
ان لا سيرا الا قليلا ثم رجع قصة بدر وقول الله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر
وانتم اذلة كانوا ثلثمائة رجل وثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر وبدر اسم ما سمى
باسم صاحبه بدر بن الحارث رجل من اولاد النضر بن كنانة وقيل رجل من بنى النار اسمه
كانت وقيل اسم لبئر ذكره الجوهرى واعلم ان لرسول الله ثلث غزوات الى بدر اولاها
ويقال لها البدر الاولى على رأس ثلثة عشر شهرا خرج فى طلب كرز بن جابر لما اغار
على سرح المدينة والبدر الكبرى التى قتل فيها صناديد قريش على رأس تسعة عشر شهرا
فى اليوم الثانى عشر من رمضان وبدر الصغرى بعد احد فى العام القابل لما واعده يوم
احد ابو سفيان ان يحضر رسول الله واحجم ابو سفيان قال وحشى قتل حمزة طعيمة بن عدى
ابن الخيار يوم بدر طعيمة مصغرا اتفقوا على ان هذا سهو وصوابه طعيمة بن عدى بن نوفل
ابن عبد مناف الشوكة الحدة ويروى الحد قال ابن الاثير شوكة القتال شدته وحدته
بضم النون مصغر وكذا عقيل لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الا غزوة
تبوك غير انى تخلفت فى غزوة بدر ۞ فان قلت ما وجه هذا الاستثناء بعد قوله الا
غزوة تبوك قلت قال بعضهم صفته مقدر تقديره الكلام حال مغايرة بدر تخلف تبوك
وهذا كلام لا حاصل له فلا تشبه على احد ان تخلف بدر مغاير لتخلف تبوك والحق انه قيد
للاستثناء الاول فانه لما حصر تخلفه فى تبوك ورد عليه انك تخلفت فى بدر اجاب بانه لم
يعد ذلك تخلفا لانه لم يكن هناك امر من رسول الله باب قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم الاستغاثة طلب الغوث قال ابن الاثير الغوث والغوثات الاعانة تقال اغاثه اغاثة
ابو نعيم بضم النون مصغرا فضل بن دكين مخارق بضم الميم وبخاء معجمة وبراء مكسورة قال ابن
مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الى مما عدل به اى
من سائر الاعمال المقداد بكسر الميم هو مقداد بن عمرو البهرانى نسبة الى بهراء قبيلة من قضاعة
واسم القبيلة بهراء والنسبة اليه بهرانى على غير قياس قال الجوهرى والكندى بكسر الكاف
قبيلة من عرب اليمن والاد كنده بن ثور والزهرى تبناه الاسود بن عبد يغوث لما تزوج امه
فاشتهر به قال شيخنا ابو الفضل بن حجر لم يكن يوم بدر فارس غيره وحوشب بفتح الحاء
على وزن جعفر اللهم انشدك عهدك ووعدك العهد الميثاق وهو الذى بلغ من الرحمة
وانما ذكر الوعد على طريق التيمن فان ذلك كان رسول الله حين المشاورة الخصم [illegible]
فان ارى [illegible] لا شك انه ذلك باعلام الله تعالى فاى وجه لهذه المناشدة
قلت فعله تسكينا لقلوب صحابه فانهم كانوا يعرفون بانه مجاب الدعوة وايضا ربما كان ذلك لنفس
يعتقد بهذه الاستكانة كان قبول شفاعته مقيدا بحمد [illegible] اللهم الى بلجمة
[illegible] سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب ما كنت اعلم تاويل هذه الا يوم رايت
رسول الله يوم بدر وهو يثب فى الدرع وهو يتلوها وانما ثبت والوثوب ليس من شانه
بما شاهد الله به من ذلك الحين كما ذكر رباب السيرانه قال لابى بكر وهو فى العريش هذا
جبرئيل على ثناياه الغبار [illegible] وثب المهاذ للافادة [illegible] للعدو باب فضل من شهد بدرا
لم يرو فيه حديثا واكتفى بقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال ابن عباس اى
القاعدون عن بدر والخارجون الظاهر ان هذا سببا لنزول [illegible] من ابن عباس لا انه اى
عامة ولو روى حديث حاطب من قول رسول الله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم كان فى غاية الحسن باب عدة اصحاب بدر قال البراء استصغرت

وانا ابن

انا وابن عمر على بناء المجهول قيل كان عمرها اربع عشرة سنة والظاهر ان يكون
قال لان ابن عبد البر قال ان اول مشاهد ابن عمر الخندق ولو كان يوم بدر عمره اربع
عشر سنة لحضر احدا فى العام القابل بل كان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين النيف
على وزن السيد وقد يخفف هو مازاد على عقد من عشر والاعداد من ناف ينوف اى
زاد وقاق كانوا عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلثمائة
قد اشرنا الى انهم كانوا ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والبضع من الثلث الى
التسعة باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم روى فيه حديث ابن مسعود ان رسول الله
كان يصلى عند البيت فدعا على نفر من قريش وقد رواه مطولا فى ابواب الصلوة
واشرنا هناك الى ان قول ابن مسعود لقد رايتهم صرعى يوم بدر فيه تسامح فان
عدد منهم عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابى معيط قتله حيا بوادى
الصفراء عند عرق الظبية باب قتل ابى جهل ابن نمير بضم النون مصغر [illegible]
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة هل اعمد من رجل قتلوه قال ابن الاثير
اعمد افعل من عمد اذا عجب وقيل من عمد اذا غضب وقيل توجع واشتكى
وعلى كل وجه غرضه انه لا يبالى بقتله وقد بينه الرواية الاخرى وهل فوق رجل
قتله قومه قال النبى صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل لم يكن بلغه شيا
فذهب ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد كناية عن فقده مات الموت
فات جملة وافرا غريب وعفراء بالمد امهما وابوهما الحارث رفاعة من بنى النجار واسم
احدهما معوذ واسم الاخر معاذ وقد تقدم فى باب من لم يخمس الاسلاب ان اول ضارب
معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذى اخذ سلبه قال ابن هشام قال ابن الجموح سمعتهم
يقولون ابا الحكم لا يخلص اليه ابو جهل فى مثل الحرجة بالحاء المهملة وتلك الحاء
اخره جيم والحرجة الشجر الملتف فصمدت نحوه فضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساق
وعلى هذا ضرب ابنا عفرا بعده وتمم ابن مسعود نعم ذكر وبه بعض رمق انت ابا جهل
كذا بالالف وهو خبر مبتدا على لغة من يجعله مقصورا كقول الشاعر ۞ ان اباها
وابا اباها قد بلغا فى المجد غايتاها ۞ ويجوز تقدير المخبر اى انت الذى على هذه
الحالة التى ترى يا ابا جهل منادى الرقاشى بفتح الراء والقاف نسبة الى رقاش على
وزن قطام اسم امرأة وهو قبيلة معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء
معجمة اسمه لاحق بن حميد عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة
ابو ذر كان يقسم قسما ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء مصغر هو ابن قيس بن ثعلبة
من بكر وهو مولى لبنى سدوس بفتح السين على وزن فعول ابو قبيلة من بنى شيبان عن
على بن ابى طالب انا اول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيمة الجثو الجلوس
على الركب للجدال ومعنى القول من على يجثو على السماع ولا مجال للراى فى مثل الذين
بارزوا اى يقدم كل واحد الى صاحبه ثلثة من المؤمنين حمزة وعلى بن ابى طالب وعبيدة
ابن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وثلثة من المشركين عتبة وشيبة والوليد
قال على فينا نزلت هذه الاية هذان خصمان اختصموا فى ربهم سئل رجل البراء شهد على
بدرا قال بارز وظاهر اما من ظهر على خصمه لا انه اخرجه على نزاله فما عليه مبالغة او من
ظاهر اى اعان ونصر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اى لونه لون القمر عن عبد
الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف اى ان احفظ صاغيته وحفظ صاغيته كما جاء

في الرواية الاخرى والصاغية بالصاد المهملة وغين معجمة بعدها ياء مثناة على وزن
جارية خواص الانسان قوله انبانا عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قوله قرأ سورة
النجم فسجد بها وسجد من معه اي من المسلمين والمشركين تقدم الحديث وانما اورده
هنا لقوله غير شيخ اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا وكان هذا
الشيخ امية بن خلف قتل كافرا يوم بدر كان في الزبير ثلث ضربات ثنتان يوم بدر
وواحدة يوم اليرموك بفتح الياء وسكون الراء موضع بناحية الشام وكانت هذه في
خلافة عمر بن الخطاب قال عبد الملك بن مروان لما قتل الحجاج عبد الله بن الزبير
وارسل اليه بسيفه يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه
فلة فلها يوم بدر فله بفتح الفاء اي كسره وفلها بضم الفاء على انه فعل مجهول والفاء
مفعول مطلق لانه كناية عن الفعلة قال صدقت بهن فلول من قراع الكتائب والبيت
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم والقراع من القرع والمراد ضرب الاقران في الحرب والكتائب
جمع كتيبة وهي الجيش فاقتسمناه بيننا ثلثة الاف اي قومناه فروه بفتح الفاء اي المغزا
بفتح الميم وغين معجمة مع المد قالوا للزبير الا تشد فنشد معك اي تحمل على العدو
فاخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر فان قلت
تقدم في الرواية الاولى ان احدى الضربات كانت على عاتقه والضربتان كانتا يوم
بدر وواحدة يوم اليرموك ففيه مخالفة من وجهين قلت اجاب بعضهم بان يكون
الضربة الواحدة على العاتق والضربتان في طرفيه هذا الجواب عن الاشكال الاول واما
الجواب عن الاشكال الثاني بان الضربتان يوم اليرموك بعد قوله الضربتان يوم بدر محمول
على ان الاوليين بالسيف والاخريين بغير السيف والجواب ليس بشيء اما الاول
فظاهر اذ لا دلالة للفظ عليه واما الثاني فلان الضرب لا يستعمل الا في السيف وفي
الرمح يقال الطعن كيف لا وقد قيده في الحديث بقوله ثلث ضربات بالسيف بل الجواب
ان يقال انه كان ضرب في احدى عاتقيه ضربتان يوم اليرموك بينهما واحدة من يوم بدر
وهي التي اشار اليها في الرواية الاولى بقوله احداهن في عاتقه فهذا صريح في ان الضربة
الاخرى يوم بدر لم يكن في عاتقه ولا اشكال في ذلك والله اعلم موضع تلك الضربة
روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين عروبة بفتح العين وضم الراء صناديد قريش جمع صنديد
على وزن قنديل الرجل العظيم فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث الطوي على
وزن الرمي والخبيث الفاسد والمخبث بكسر الباء المشددة المفسد لما لقي فيه كان اذا ظهر
على قوم اقام بالعرصة العرصة الفضاء الواسع التي لا بناء فيه والحكمة في الاقامة انه
مكان فرح وسرور ومحل نزول رحمة الله ونصره الا ترى في عكسه لما وصل الى ديار
ثمود كيف اسرع ونهى عن التحول في ذلك المكان الركي مثل الطوي لفظا ومعنى والتي
تطوى بنيه ما انتم باسمع لما اقول وقد سلف ان عائشة انكرت هذه الرواية وليس لها
في ذلك حجة الا قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ولا دلالة لان الله تعالى ذكر
ذلك على مجرى العادة اسمعناه ولو لم يسمع الميت لم يشرع السلام عليه وقيل المراد انك
لا تسمع بل الله وفيه نظر لان الله هو الخالق ولكن الفعل انما اسند الى من صدر عنه
لغة كقول ابي هريرة ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم الحميد بضم الحاء مصغر منسوب
واحلوا قومهم دار البوار اي الهلاك دفنته بالنار يوم بدر وذلك ان القبر حفره
من حفرة البدر ان الكافر عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بن

عمر رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت وهل ابن
عمر اي وهم قام على القليب هو الطوي المذكور والحديث سبق وتقدم مع الجواب مستوعبة
بفتح العين وسكون الهاء قالت عائشة انما قال انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق
ثم قرأت انك لا تسمع الموتى حتى تبوؤا مقاعدهم من النار وهذا كان مرادها بقول
رسول الله حين تبوؤا القتلى النار يوم بدر كما تقدم من قول ابن عباس في تفسير قوله
واحلوا قومهم دار البوار اي النار يوم بدر ومن الناس من فهم ان رسول الله يقول
هذا الكلام يوم القيمة اذ يدخل المشركون النار استدلالا بقوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة اصحاب النار وانت تعلم ان هذا الكلام المتعلق به بالمقام فان عائشة حالفت في
ان قول رسول الله انما هو لاهل بدر يعلمون في النار لا سماع فيه والله اعلم ولو كان المعنى ما توهم
هذا القائل انكرت على ابن عباس تفسيره بدخول النار يوم بدر كما انكرت على ابن
عمر سماع الموتى فضل من شهد بدرا ابو اسحاق الفزاري ابراهيم اصيب حارثة يوم
بدر هو حارثة بن سراقة بن الحارث النجاري وامه الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد
الياء وهي بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك انه ليك في الجنة اخرى وان تك
الاخرى ترى ما اصنع جزم على انه جزاء الشرط ويحك كلمة ترحم او هبلت بفتح الهاء وكسر الباء
يقال هبلته امه اي ثكلته وهبلت الام اذا طاش عقلها من شدة الوله فان قلت في
مسند الامام احمد ان هذا القول انما هو في حارثة بن النعمان قلت نعم ان حارثة بن
النعمان قتل شهيدا في احد واما حارثة بن سراقة كان غلاما خرج في النظارة الى بدر
على الحوض يشرب الماء فجاءه سهم غرب وقيل رماه حبان بن العرقة حصين بضم الحاء مصغر
وكذا عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين نسبة الى سليم قبيلة من قيس عيلان
ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون اخره زاء معجمة روضة
حديث حاطب لما ارسل كتابا الى اهل مكة يخبرهم بقصد رسول الله اياهم وقد سلف الحديث
في ابواب الجهاد وكتاب الى بعض الناس روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب
المدينة فاذا بها امرأة من المشركين اسمها سارة فانخناها اي اناخها لما ابينا بها حذف الباء
واوصل الفعل فلما رأت الجد اهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار فان قلت
تقدم في ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها قلت اخرجته من احد الموضعين وجعله
في الاخر ثم لما رأت الجد اخرجته لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم قال بعضهم اي غفرت لكم ما مضى من الذنوب واستدل عليه بانه لو كان
على الاستقبال لقال فاغفر لكم وايضا لو كان على الاستقبال لكان اذنا في المعاصي وليس
بشيء اما اولا فلان لم يرده قوله اعملوا فانه مستقبل قطعا واما ثانيا فلان قضية حاطب
بعد بدر فكيف يصح الاستدلال وسيأتي في البخاري من قول عمران بن حصين ان عليا قد
قال انما جرأه هذا الحديث قال النووي معنى الترجي في لعل راجع الى عمر فان رسول الله
كان جازما بذلك قلت رجوعه الى عمر بعيد عن السياق وانما كونه رسول الله جازما لا
ينافي ذلك فانه يقول تأدبا ولئلا يتكل الناس كل الاتكال باب ابو احمد الزبيري
هو محمد بن عبد الله بن الزبير عبد الرحمن بن الغسيل غسيل الملائكة هو حنظلة بن ابي عامر
الغاسق عن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعة اذا اكثبوكم اي قربوا منكم
الكثب بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو القرب وتفسير البخاري كثروكم انكره اهل اللغة وايضا
استبقاء النبل يدل على ما ذكرناه فانه مع القرب لا تعرف اسهم النبل سهام القرب ولا

مقرونة من القطعة قال ابو سفيان اى يوم احد يوم بيوم بدر اى يحتاج فى مقابلة ذلك اليوم
والحرب سجال مصدر ساجل من السجل وهو الدلو يعنى كالمستقى بين قوم الاستقاء اى نوبة
لنا ونوبة علينا محمد بن العلاء بفتح المهملة وبالمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم
الباء مصغر بردة ابو موسى عن النبى بفتح الجيم اى الحق واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق
التى اتانا بعد يوم بدر هذا مختصر من حديث سلف فى اخر باب علامات النبوة وقد مر شرحه
مستوفى وقوله بعد يوم بدر يحتمل ان يكون لفظ [illegible] والصدق كان يوم بدر ثم بعد [illegible] فالمراد منه
الجم الغفير وغيرهم الذى اتى كما اخبر الله عنه بقوله [illegible] ولكن [illegible] فالمراد به
كما قال سعد بن معاذ نحن صدق عند اللقاء اما حرب قال عبد الرحمن بن عوف انى لفى الصف
يوم بدر اذا التفت فاذا عن يمينى وعن يسارى فتيان حديثا السن فكانى لم آمن بمكانهما
لكونهما حديثا السن كما اشار اليه فى الرواية الاخرى بقوله وددت ان اكون بين اضلع منهما
وقال ذلك لما ظهر له من شجاعتهما قال فاشار الى بين رجلين مكانهما وهما ابنا عفراء بالمد اسم
امهما وابنا [illegible] وربما حصل فيهما فى باب قتل ابى جهل عن زوجها اسيد بن حارثة بفتح
بفتح العين قال البخارى فى تاريخه وقال غيره بالغين والاول اصح واسيد بضم الهمزة مصغر
بعث رسول الله عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى جد عاصم ابن عمر بن
الخطاب لقد [illegible] عاصم بن عمر فيه تسامح فانه خال عاصم بن عمر لان ام عاصم جميلة بنت
ثابت فما هذا رسول الله جميلة [illegible] تحيى بما [illegible] بل كانت [illegible]
تلك من الحجة وقوله [illegible] تعالى [illegible] اقبلنا
ونجعل [illegible] ليذهبوا الى رسول الله ويطلبوا منه بعض اصحابه ليدعوهم الى الاسلام
ويعلمهم القرآن وكان غرضهم ان يقتلوا واخذ [illegible] ويجعل الباقى بمكة بعث هؤلاء
هذه الكلمة ذكرنا ذكره [illegible] وكذا قال [illegible] ذكر [illegible] ولكن لا دلالة فيه على انهم
كانوا عينا كما فى البخارى [illegible] من [illegible] بن [illegible] حتى اذا كانوا بالهدأة
بفتح الهاء وسكون الدال موضع على سبعة اميال من عسفان اللهم اخبر عنا نبيك
وكذا جرى جاء جبرئيل [illegible] كما صرح به فى الحديث حبيب هو ابن عدى الانصارى الاوسى
كذا قاله [illegible] ابن هشام [illegible] الى [illegible] حبيب بن [illegible]
لان حبيب بن عدى لم يشهد بدرا او رجل اخر هو [illegible] اللهم احصهم عددا
لا تخرج واحدا منهم [illegible] الى حين [illegible] على اى شق كان
لله مصرعى اى موتى وذلك فى ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع الاوصال جمع
الوصل وهو المفصل والشلو بكسر الشين وسكون اللام [illegible] الممزع المتفرق وباقى الحديث
ظاهر [illegible] لعاصم مثل الظلة من الدبر بفتح الدال وسكون الباء جماعة النحل
[illegible] النحل [illegible] هذا [illegible] المشركين لما لم يتمكن احد منهم
الوصول اليه [illegible] الليل فاتاه [illegible] بالليل فارسل الله [illegible] فجاء السيل [illegible]
عاصم حيث اراد الله وقال كعب بن مالك ذكروا [illegible] بن الربيع العمرى بفتح الميم [illegible]
عمرو بن عوف الانصارى وهلال بن امية الواقفى رجلين صالحين قد شهدا بدرا وكانا ممن
تخلفا عن تبوك مع كعب بن مالك عن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وكان بدريا قال ابن عبد البر لم يشهد بدرا وكان رسول الله ارسله مع طلحة بن عبيد الله
الى طريق الشام [illegible] ان [illegible] ضرب له رسول الله بسهم من الغنيمة وان لم يحضر [illegible]
مرض فى يوم جمعة فركب اليه ابن عمر وترك الجمعة لانه ابن عم عمر وزوج اخته فاطمة

وما يقال

وما يقال زوج اخته بنت عمر سهو وانه اباه اى عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم
يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح الباء مصغر يسئلها عن حديثها
حديثها فى العدة لما وضعت الحمل بعد موت زوجها والمعنى ظاهر من لفظ الحديث
ابو السنابل بن بعكك على وزن جعفر قال البخارى اسم ابى السنابل لبيد وقال
وابن عبد ربه حبة بالباء الموحدة وقيل اصرم وقيل عمرو وسعد بن خولة تقدم الكلام
على نسبه فى مناقب سعد بن ابى وقاص تعلت من نفاسها اى خرجت من العين المهملة
وتشديد اللام وهى بقية الشىء كانها خرجت من تلك البقية تزحين بضم الباء وفتح الراء
وتشديد الجيم وبروى بفتح الباء والتخفيف باب شهود الملائكة بدرا معاذ بن رفاعة
بضم الميم وكسر الزاى الزرقى بضم المعجمة بعدها مهملة نسبة الى جده زريق بطن من الانصار
جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون فيكم اهل بدر قال من افضل المسلمين
قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة فان قلت رافع روى الحديث ان اهل بدر من
افاضل المسلمين ثم قال ما يسرنى انى شهدت بدرا بالعقبة فكيف جاز له ان يفضل اهل
العقبة على اهل بدر مع انه راوى حديث افضلية اهل بدر قلت اجاب بعضهم انه ربما
ادى اليه اجتهاده وليس بشىء لان الاجتهاد فى مقابلة النص مردود والجواب انه ليس
فى رواية حديث اهل بدر انهم افضل من غيرهم مطلقا بل لفظ الحديث انهم من الافاضل كما
اذا قلت زيد من افاضل الناس لا يمنع ان يكون عمرو افضل منه واسرب منه جوابه هنا قوله
ما فى قوله ما يسرنى انى شهدت بدرا استفهامية بمعنى شهود بدر تأمل ويجب قال
السائل هو جبرئيل هذا حديث مرسل وكذا الذى بعده عن ابن عباس هذا جبرئيل اخذ برأس
فرسه عليه اداة الحرب بفتح الهمزة اى آلة الحرب قيل انه نازل من السماء فزع الملائكة والله
اعلم باب كذا من غير ترجمة خليفة هو ابن الخياط شيخ البخارى ابو زيد سعيد بن الربيع
اخبرنا عمه انس بن مالك والغرض من ذكره انه بدرى خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء
قتادة بن النعمان هو الذى ندرت عينه يوم احد حتى سالت على خده فردها رسول الله
مكانها فكانت احسن عينيه فقال انه حدث بعدك امر نقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد
المعجمة اى ناقض بمعنى ناسخ فانه كان نهى رسول الله عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلث عبيد
بضم النون العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال الزبير لقيت يوم بدر
عبيدة بن سعيد بن العاص الجاهلى سعيد بن العاص بن سعيد العاص بن امية ابو عقبة
نجده سعيد بن العاص قتله على يوم بدر على الشرك واخوه كذلك وهو ابو ذات الكرش
الكرش فقال الزبير قال عمر بن الخطاب رأيت العاصى بن سعيد بن العاص يوم بدر كانه
الاسد يبحث التراب فحدث عنه فصمد له على بن ابى طالب فقتله وهو مدجج بفتح الجيم
اى تام السلاح قال الجوهرى تدجج فى شكته اى تغطى بها فقال انا ابو ذات الكرش على وابى
المحجان ان يعرف قربه تخفيفا له كقوله رسول الله انا ابن عبد المطلب وقول على انا الذى
سمتنى امى حيدره فحملت عليه بالعنزة بفتح المهملة وهى اطول من العصا واقصر من الرمح وضعت
رجلى عليه ثم تمطات كذا وقع والمعروف تمطيت من التمطى والمراد من المطه الممتد وهو مد اليد
وذكر رباب القسى لان رسول الله اخذه تلك العنزة من الزبير اى رضى الله عنه بالنون
المعجمة يكنى بضم الباء مصغر عقيل كذلك ابن باحدى ينقة وكان ممن شهد بدرا اسمه هشام
وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل مهشم ابن عتبة بن عبد شمس من المهاجرين الاولين الذين صلوا
الى القبلتين وهاجروا الى الحبشة ثم قدم مكة وشهد المشاهد كلها وكان ابوه مشركا قوم

بدر قد عاد ابو حذيفة الى البراز وقالت هند اخته تهجوه شكرت اباك من حفر البئر
حذيفة شان الناس في الدين كذب بل كان من خيار الناس وفي الدين تبنى سالما اى دعا
ابنا كما فعل رسول الله بزيد بن حارثة وسالم هذا يقال له سالم بن معقل من عجم الفرس
كان مولى ثبيتة وقيل بثينة الاول بضم المثلثة بعدها موحدة بعدها مثناة تحت بعدها
مثناة فوق آخره هاء التانيث والثاني بفتح الموحدة بعدها مثلثة بعدها مثناة بعدها نون
بنت يعار الانصارية زوج ابى حذيفة فاعتقته قال ابن عبد البر من المهاجرين الاولين وهو من
القراء الموصوفين معدود من المهاجرين ومن الانصار ومن الموالي وروى عن عمر انه لما طعن قال
لو كان سالم حيا لما جعلتها شورى ان الخلافة قد اشترطنا سابقا ان مراده ان يجعل الامر اليه
لمن يختاره للمسلمين فهو يكون خليفة ولا بد من هذا لان سالما من الموالي والموالي لا تصلح
للخلافة قال ابن عبد البر قتل ابو حذيفة وسالم يوم اليمامة في قتال مسيلمة وسالم
وجد راس احدهما عند رجل الآخر هكذا يكون السعادة بعد تلك الكمالات هذا الموت
على هذا الحال اللهم ارزقنا شهادة صادقة في سبيلك وانك بنا خبير هند بنت
الوليد بن عتبة لم يذكر احد ممن ذكر الصحابيات هند بنت الوليد بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل اسم المفعول من التفضيل الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الموحدة وآخره
المثناة تحت ومعوذ بكسر الواو المشددة دخل على رسول الله غداة بني على صباح ليلة زفافي
وانما عبرت بالبناء لان العرب كانت تضرب قبة خارج المحلة للعروس قال ابن عبد البر هذه
الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي من اللاتي بايعن تحت الشجرة مع ابن من اباها يوم بدر ربيع معوذ
قتل يوم بدر وهو احد اللذين ضربا ابا جهل حتى برد ولفظ الاباء بالجمع اما للتعظيم او معه
اعمامها من الانصار قالت جارية وفينا رسول الله يعلم ما في غد فنهى عن ذلك وقال
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين لان ذلك علم الغيب مخصوص به تعالى وان كان يجوز ان يطلع
لقوله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول حديث ابى طلحة ان رسول الله
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قد سبق شرحه مستوفى في ابواب المزارعة
وذكرنا ان المراد به غير كلب الماشية والزرع والصيد عند طائفة قياسا على نقصان
الاجر فانه مستثنى منه كلب الزرع والصيد والماشية والنبي بل جمع بينها وصورة الحيوان
اذا كانت في شيء محترم بخلاف البساط ونحوه عبدان على وزن شعبان عنبسة بفتح العين
ونون ساكنة روى عن الحسين بن على بن ابى طالب حديث ناقته حين نحرها حمزة وهو
يشرب الخمر في بيت من بيوت الانصار وقد سلف هذا الحديث في ابواب البيوع وسيأتي الى
وملخص معناه ان كانت على ناقته فعقر حمزة الا يا حمز للشرف النواء
الشرف جمع شارف المسنة من النوق والنواء بكسر النون جمع ناوية وهي السمينة
وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها
من بني قينقاع بضم القافين بينهما نون ساكنة ونون مضمومة طائفة من اليهود الاذخر
بكسر الهمزة والذال المعجمة نبت معروف جب سنامهما على بناء المجهول والمعروف قطع
النادى اى قطعت وبقرت خواصرهما اى شققن وهو في بيت معه شرب بفتح الشين
وسكون الراء جمع شارب فاذا حمزة ثمل بفتح الثاء وكسر الميم اى تماما السكر فنكص رسول الله
على عقبيه القهقرى اى رجع الى خلفه وهو خارج وذلك لانه راى مستقرا فلا يأمن
منه مكروها عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن الاصبهاني بكسر الهمزة اسمه عبد الرحمن
بن معقل بفتح الميم وكسر القاف ان عليا كبر على سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرة خمسا

وفي الرواية

وفي الرواية الاخرى كبر عليه خمسا وفي تاريخ البخاري كبر عليه ستا لان عمر بن الخطاب
حين تأيمت حفصة بفتح التاء بعدها همزة مفتوحة وياء مشددة اى صارت ايما لا زوج
لها وكانت زوجة خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة على
وزن المصغر والعرض ذكره انه من اصحاب بدر وحديث تزويج حفصة لرسول الله
سبق بالطول من هذا في ابواب النكاح ان شاء الله والمعنى ظاهر من اللفظ وكنت
كنت عليه اوجد مني على عثمان يقال وجد عليه اى غضب ومصدره موجدة بفتح
الواو وموجدة بكسر الجيم قال ابن الاثير وفيه تفضيل ابى بكر على نفسه باعتبار
لما ابن سمع ابا مسعود البدري اسمه عقبة قد سلف ان الاصح انه لم يشهد قتال
بدر بل انما قيل له البدري لانه سكن بدرا وفي اسناد قال البخاري نظر لانه يعد ممن
شهد وقعة بدر وهذا قول طائفة قال ابن عبد البر والاصح خلافه لقد علمت ان جبريل
نزل فصلى فصلى رسول الله اى بين له الوقت اعترض به على المغيرة في تأخير الصلاة
وقد سلف في ابواب المواقيت ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري الآيتان من سورة
البقرة من قرأ بهما كفتاه اى في قيام الليل وان لم يقرأ ولكثرة فضلهما من قوله تعالى
آمن الرسول الى آخره محمود بن الربيع ضد الخريف عتبان بكسر العين وسكون المثناة فوق
وباء موحدة وحديثه تقدم في ابواب الصلاة انه دعا رسول الله ليصلي في بيته
في موضع يتخذه مسجدا يصلي فيه فانه كان ضرير البصر ان عمر استعمل قدامة بن مظعون
على البحرين بضم القاف وضاد معجمة وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة وكانت
زوج اخت عمر ولهم معه حكاية وهي انه شرب الخمر فشهد عليه الجارود سيد عبد
القيس وابو هريرة فاقدمه عمر واخبره بما قيل عنه فقال ولو شربت ليس على حد قال
لماذا قال لقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وآمنوا فقال عمر اخطأت التأويل فجلده عمر وحج تلك السنة ومعه قدامة مغاضبا
له فلما قفل من الحج وهو بالسقيا راى في المنام آتيا اتاه وقال سالم قدامة فانه
اخوك فلما استيقظ طلب قدامة فابى ان يأتيه فقال لتجرن فلما جاء صالحه واستغفر
عمر جويرية بضم الجيم مصغرا اخبرني نافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عمه خديج بفتح
الحاء على وزن فعيل وعماه ظهير بكسر الظاء وظهير مصغر بالظاء المعجمة فيهما وكانا
شهدا بدرا لم يذكر احد من اهل السير انهما من اهل بدر بل شهدا احدا قال ابو عمر ابن عبد
البر ومظهر قتل على عهد عمر وكان احد اسباب اجلاء عمر اهل خيبر وحديث كراء
المزارع قد استوفينا الكلام عليه في ابواب المزارعة فراجعه ⊙ فان قلت رافع روى
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف الطعن في روايته قلت الطعن انما هو
في فهمه المراد آدم هو ابن ابى اياس حصين بضم الحاء مصغر شداد بفتح الشين وذال
مشددة عبدان على وزن شعبان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة المسور بن مخرمة
بكسر الميم ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي كذا في البخاري وعند ابن اسحاق
وعند ابي معشر وموسى بن عقبة والواقدي وابن سعد عمير بضم العين مصغرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها تقدم الحديث في باب
قتال المشركين فقدم ابو عبيدة بالمال فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة
الصبح مع رسول الله اى ادركوا الصلاة معه املا بتشديد الميم مبالغة في الامل ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل ابو لبابة البدري ابن عبد المنذر الانصاري اسمه بشير وقيل

رفاعة ولم يشهد بدرا ورده رسول الله من الروحاء اميرا على المدينة وضرب له بسهمه
في الغنيمة ولذلك قيل له البدري كذا ذكره ابن عبد البر لكن ظاهر قول ابن اسحاق موافق للبخاري
انه شهد بدرا والاول اشهر قوله عن جابان بكسر الجيم وتشديد الزاي جمع جاز
وهو الرفيق من الحجاب والحديث سلف في باب الجن ان رجالا من الانصار استأذنوا
رسول الله فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه ابن اخت الانصار يعني
لان هاشميا تزوج سلمى بنت عمرو ومن قال ابن اخت لهم لان ام عباس من الخزرج
وذلك ان ام عباس نتيلة وقيل نثيلة الاول بفتح النون وسكون المثلثة والثاني بضم النون
والتاء المثناة فوق على وزن المصغر بنت جناب بن كلب الخزرجي والخزرج هو ابن تيم الله
ابن النمر بن قاسط اما الخزرج الذي هو جد الانصار فهو ابن حارثة اخو الاوس النبيل اسم النعمان
اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يروي عن يعقوب بن راهويه وابن منصور عطاء
ابن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وفتح الدال ان المقداد بن عمرو الكندي تقدم قبل
هذا مقداد بن الاسود زوج امه وتبناه فنسب اليه ولكن ليس كنديا حقيقة بل
قضاعي وانما كان حليفا لكندة كذا قال ابن حبان لاذ مني بشجرة اي جعلها ملاذا وقال
فقال اسلمت لله فقال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته
قبل ان يقول معناه انه اعتقد حل قتله بعد الاسلام وتوجه الشبه اباحة الدم فان
من قتل مسلما يقتل به وفي الحديث دلالة على ان المشرك اذا قال اسلمت حكم باسلامه
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمه اسمعيل وعلية امه انت ابا جهل
كذا تقدم في باب قتله وهو على لغة من يجعل الاسماء مقصورة ويجوز ان يقدر فيه حرف
الاستفهام وانطباقه للتشابه به ويقدر حرف النداء اي يا ابا جهل وانما عنى بالمسلم ابنها
واسم احدهما معاذ والاخر معوذ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسم لاحق السدوسي
فلو غير اكار قتلني يريد بالاكار الانصاري لانهم اهل حرث والتخمير ودرري حديث الكيفية
مختصرا لان غرضه الاشارة الى ان الرجلين كانا من اهل بدر وهما عويم بضم العين مصغر
ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون المهملة كانا عقلاء البدريين خمسة الاخاء فحزن
عمر وقال لا فضلهم على غيرهم جبير بضم الجيم مصغر سمعت رسول الله يقرأ في المغرب
بالطور وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي قال ابن عبد البر رواية عنه كنت خارج
المسجد فلما بلغ قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي وقيل قوله تعالى ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون وكان قد جاء في اسرى بدر اي في فدائهم فقال له رسول الله
لو كان الشيخ حيا لشفعناه يا لشدة اي قبلنا شفاعته في كل من اسر من المشركين وتركته
بقتله في رواية البخاري لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وكذا
رواه هنا لانه كان له يد على رسول الله فانه لما رجع من الطائف دخل مكة في جواره
من الذين سعوا في نقض الصحيفة الملعونة وقد فهم من لفظ النتنى بفتح النون بعدها مثناة
من فوق على وزن فعلى جمع نتن بفتح النون وكسر التاء بعضهم ان المشار اليه في هؤلاء هم
القتلى وهذا مما لا يعقل فان المقتول في الحرب كيف يعفى عنه وان اراد انه لم يكن يقتل
الاسرى فهذا خلاف الواقع لانه لم يقتلهم بل اخذ الفداء وعليه عوتب في قوله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى عن سعيد بن المسيب وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان
لم يبق من اصحاب بدر احد اتفقوا على ان هذا وهم لان اهل التاريخ متفقون على ان في الصفين
كان مع علي سبعون بدريا والجواب بانه قبل عثمان كان سببا لهلاك اصحاب بدر في خلافة

قوله الا حرب ابنيه

قوله لا يعقل يعني معقول وهذا لو فرض شفع ... وفرض انه شفع هؤلاء الذين صاروا اعني قبل ان يقتلوا وهذا من قبيل ... فيهم ... كتاب

علي وقال

علي وقال معاوية لا يبلغ الى اليه قالوا الصواب ان الفتنة الاولى في مقتل حسين وقد استشكل
ليس هنا وهم بل المراد انه بين مقتل عثمان وبين وقعة الحرة مات كل بدري تلك هذه الا
بناء على ان اللفظ فات فاعل لم يبق من اصحاب بدر احدا النصب الغاية الى الفتنة الحسنية
بمقتل عثمان كقوله مقتل حسين فات المراد منه الستة التي قتل فيها والشهر ان الفتنة
الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قالوا الفتنة الثالثة قتل الحجاج ابن الزبير ومن معه
والطباخ بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبالمعجمة القوة وما يسمن وكثيرا يستعمل في العقل والخير
يقال فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير فيه والمراد انه لم يبق من الصحابة احد
قال ابن الاثير وفي شعر حسان ما يدل عليه قال المالكي رجالا لا طباخ لهم كالسيل
شيئا اخرجوا في رواية لم يبق ابن جبير
فلم يكن هذا القول قبل الحجاج ابن الزبير بكسر الجيم وسكون النون النميري
ابن الحمد مصغر منسوب وروى حديث الافك مختصرا وغرضه ان مسطحا من اصحاب
بدر اشار به الى مقرطها الله عن صاحب ثم مفتوحة
قال هذه مغازي رسول الله ثم قال عبد الله فقال رسول الله وهو يلقيهم هل وجدتم
ما وعد ربكم يلقيهم بالقاف من الالقاء وفي رواية يلقيهم بالعين وفي رواية يلقيهم باللام
والنون وفي بعضها يلقيهم بالفاء والعين المعجمة من الالقاء فالقاف رواية يلقيهم اي في القليب
من الالقاء كيف يجمع مع ما تقدم من انه وقف على القليب بعد ثلث قلت يجوز ان يكون
منه هذا التكاثر مضارع اريد به في الجمع المضارع الماضي وايثار المضارع لاستحضار
تلك الصورة وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت سهمانهم وكانت مائة
وتقدم من قول البخاري واحد وثمانون فالتوجيه بين قول الزبير وما في البخاري ان الزبير
عد كل من كان حاضرا وغائبا ممن ضرب له بسهم كعثمان وطلحة وسعيد وابي لبابة وقيل اراد
الزبير ما ضم الى السهام من الخمس باب تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع عثمان يعني
ليس من اهل بدر بالاتفاق الا انه في حكم من حضر لانه تخلف لبنت رسول الله وقال له
لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه حارثة بن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة اسم
امه وابوه سراقة ابو لبابة الانصاري تقدم انه لم يشهد بدرا على ما ذكروا وكلام البخاري
ينافي ما في البخاري وقيل اراد انه يتبين ما ضم الى السهام من الخمس وكان واليا على المدينة
واسمه بشير بفتح الباء على وزن كريم وقيل رفاعة بن المنذر اسم ابي لبابة قاله احمد بن حنبل
ويحيى بن معين ابو زيد الانصاري هو قيس بن السكن احد عمومة انس سعيد بن زيد تقدم
انه لم يحضرها وكان مع طلحة بن عبيد الله في التجسس سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر ظهير
رافع الانصاري واخوه اسمه مظهر قد تقدما الا احدا لم يتكلم بذكرهما في البدريين وكانا قتيل
شهيد احد قاله ابن عبد البر عبيدة الحارث بضم المهملة مصعب بن عمير رسول الله بدرا ابن
وقيل شهد عمرو بن عوف وقيل اسمه عامر عقبة بن عمرو هو ابو مسعود البدري وقد نسب
الى انه ليس من البدريين بل كان يسكن بدرا عاصم بن ثابت الانصاري الذي قتله بنو لحيان
واما عاصم بن عدي فرده رسول الله من الروحاء فلما انه بلغه شيء من اهل مسجد الضرار
الربيع بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابن عدي قيل لم يشهد بدرا وقيل من المهاجرين ستة ومن
الانصار ثمانية ستة من الخزرج واثنان من الاوس باب حديث بني النضير وقبيلة
من اليهود دخلوا في العرب لما تنصر ملك الروم خوفا من قتلهم وهؤلاء ابناء
هرون اخي موسى قال ابن شهاب وغيره سبب هذه الغزوة ان عمرو بن امية قتل رجلين

الثالثة يعني الحرة زمن يزيد وقتلت فيها اسلم المدينة وفيها امارة مسلم بن عقبة في امارة يزيد بن معاوية وقد وقعت الثانية

من بني عامر عمرو وعامر ابنا امية وكان بين رسول الله وبين حلف وعقد وكذا بين بني عامر
وبين النضير فخرج رسول الله الى بني النضير يستعين بهم على دية ذينك الرجلين
ومعه ابو بكر وعمر وعلي فقالوا احبا وكرامة فاجلسوه في صفة وتشاوروا فيما بينهم وقالوا
ما لنا فرصة احسن منها فانتدب عمرو بن جحاش فقال انا له فاخذ حجرا وصعد الى السطح
ليلقيه عليه فجاء رسول الله بذلك الخبر من الله فقام من مقامه وترك اصحابه وكرّ
الى المدينة وانما لم يخبرهم لئلا يفطن اليهود لذلك فلما استبطأ الاصحاب رسول الله قاموا
لما لا يبين له فرأوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه فقال رأيته داخلا المدينة فاقبلوا
حتى انتهوا اليه فاخبرهم بقصد اليهود فانذرهم رسول الله وبها القتال فارسل ابن سلول
وبعض المنافقين اليهم ان تحصنوا في الحصون فانا معكم كما اخبر الله عنهم الم تر الى الذين
نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم
احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون قال ابن هشام حاصرهم ست ليال
وقيل خمسة عشر يوما وقيل خمسا وعشرين وقيل ثلاثا وعشرين فالقى الله الرعب في قلوبهم
فسألوا رسول الله ان يكف عن دمائهم ويجليهم على ان لهم ما حملت الابل من الاموال
الا السلاح فلحق اناس منهم بخيبر والباقون لحقوا بالشام فقسم رسول الله اموالهم بين
المهاجرين دون الانصار الا ابا دجانة وسهل بن حنيف وكانت هذه الاموال لرسول الله
خاصة بنص القرآن الا انه لم يستقل بها وما اسلم منهم رجلان يامين بن عمير وابو سعد
ابن وهب فاحرزا اموالهما قال ابن هشام وكان عمرو بن جحاش الذي اراد الكيد برسول الله
ابن عم يامين فاعطى يامين رجلا جعلا فقتل عمرو بن جحاش واجلى يهود المدينة كلهم
بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام وكان اجلاء هؤلاء بعد بدر بشهر قبل النضير وكان
بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد فحاربهم فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فشفع
فيهم ابن سلول رأس النفاق فتركهم اسم فاعل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر هشيم بضم الهاء مصغر حرق رسول الله
نخل بني النضير وقطع وهي البويرة بضم الباء موضع كان فيه نخل بني النضير ويقال لها
بالاوم ايضا فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله قالت اليهود
عائبا على رسول الله الاخلاق وقالوا لو كان ينهى عن الفساد اسحق كذا وقع غير منسوب في
الفساد لم اجد احدا من رواة الكتاب نسبه والنكاح اسحق بن منصور لان مسلما روى
عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة جويرية بضم الجيم
مصغر ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير فاجابه ابو سفيان
ابن الحرث ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير هكذا رواه البخاري وروى
غيره ان البيت الاول لابي سفيان بن الحارث وهو على سراة بني لؤي حريق بالبويرة
مستطير فاجاب حسان بقوله ادام الله ذلك من صنيع وهذا اشبه بالصواب وذلك لان ابا
سفيان كان مشركا بمكة انما اسلم يوم الفتح وكان مشركو مكة مصافين مع اليهود متوافقين
ايام على عداوة رسول الله مالك بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان النصري نسبة
الى بني النضر من اليهود روى حديث منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله التي كانا
عليها في خلافة الفاروق وقد تقدم مع شرحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ومعناه
ظاهر بيننا الى بعض الفاظه برفا بالفاء آخره همزة على وزن تعلم صاحب عمر استب
علي والعباس استبدا التخصم الى ما منه جار ولا يلزم ان يا يوجب حدا او تعزيرا فضلا

يا امير

يا امير المؤمنين اقض بينهما الرهط هم عثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف
فقال عمر تيدكما اي تأنيا قال ابن الاثير يقال اتأد في فعله وقوله اي تأنى وتؤدة
واصل ايها الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد
بذلك نفسه انما شرحه لئلا يتوهم من لفظ الجمع انه يريد نفسه وامته وفيه احتمال
بعيد الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه بالحاء المهملة والمراد
البجمة وهي الاحاطة بالتي فاقبل على علي وعباس وقال تذكران ان ابا بكر كما تقولان
اي نسبتماه الى انه لم يعمل فيه بالحق وانك اتبعه بقوله والله يعلم انه فيه بار راشد
فان قلت كيف يتصور من علي وعباس نسبة ابي بكر الى الجور قلت محمول على انهما كانا
لم يعلما بعد بان رسول الله قال ما تركناه صدقة فان قلت بعدما علما ذلك وكانت الحجة
في يدهما لم اتيا فاي وجه للنزاع قلت اراد كل واحد منهما ان يكون في يده
طائفة من ذلك مستقلا بها فان قلت فلم منع عمر ذلك قلت خاف ان يدعي كل واحد
من بني علي وبني عباس الملك فيه بعد مرور الزمان وكان ذلك كذلك فان اول خليفة
في بني عباس لما صعد المنبر اول يوم من خلافته صعد اليه علوي بيده مصحف
وقال احكم لي بما في هذا قال ما هو قال ظلمني ابو بكر في فدك قال لم يظلمك ابو بكر
قال وبعده عمر قال وبعده عثمان فبكى العلوي لانه علم انه لم يصل الى ما كان في
زمن ... ولما روى معمر بعض الحديث وشكوى العباس ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر
يلتمسان ميراثهما اي من رسول الله وقد اشرنا الى انهما لم يبلغهما الحديث قتل كعب بن
الاشرف قال ابن هشام هو من عرب من طي فتزوج نبهان وامه من بني النضير وكان ابنه
حصن وكان شاعرا فلما قتل صناديد قريش يوم بدر ذهب الى مكة فشرع يرثي اصحاب
القليب ويحرض على حرب رسول الله وسأله المشركون انت من اهل الكتاب ديننا خير
ام دين محمد فقال دينكم وفيه نزل قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا
ثم رجع بعد ذلك وشبب بنساء المسلمين فحينئذ قال رسول الله من لكعب بن
الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله اي المؤمنين بالهجاء فاذن لي ان اقول اي
في حق رسول الله ما يسوءه قال قل قال محمد بن مسلمة ان هذا الرجل خصنا فقال محمد بن مسلمة
كذا وقع واصل السند على ان اول من اتاه اخوه من الرضاعة ابو نائلة وكان ابن سلامة
فاتاه محمد بن مسلمة ان هذا الرجل قد عنانا بالعين المهملة والنون المشددة لم يزل من الصدقة
ابن مسلمة ايضا اخوه من الرضاعة اي لا تقاتلي العشاء والحصن وسقتا بفتح الواو وسكون
ما طاف خارج الى الحصن فنزل اليهم بعدما دخل الحصن فنزل اليهم ظاهر البخاري
انهم قتلوا هنالك لكن قال ابن هشام ... ثم نزل الى ... تحدثوا ساعة ثم قال هل لك بنا
الى شعب العجوز فتحدث بقية ليلتنا قال ان شئتم فلما خرجوا ساعة قال ... مجاله
مسلمة فلما اخذ برأسه بالسيوف لم تعمل شيئا فاخرج معولا كان في رقبته فوضعه
في ثنته حتى بلغ عانته فالثنة بضم الثاء مصباح ليثبتهم على ذلك قبل ثم اشتكوا بضم
الجيم وكسر السين ... اسم فعل اي مهلا في فعله فزل المهيم ... اي ملتصقا بالارض
لقتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق وقيل اسمه سلام وحقيق بضم الحاء المهملة
مخفف القاف قال ابن هشام كان الاوس والخزرج يتصاولان لان رسول الله اذا فعلت احداهما
الاولى شيئا فيه منقبة يدا رتبة الاخرى الى مثلها لما قتل الاوس كعب بن الاشرف

فذكر الخزرج رجلا يعادي مع رسول الله فذكروا ابن الحقيق هذا وكان بخيبر الحصين
فاستأذن رجال من الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم وهم عبد الله بن عتيك ومسعود
ابن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وخزاعي بن اسود وامر عليهم عبد الله بن
عتيك قال الزهري وهو بعد كعب بن الاشرف قال ابن سعد كان قتل كعب بن الاشرف
في اربع عشرة ليلة في رمضان على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ابن ابي زائدة
اسمه زكريا ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي راح الناس بسرحهم اي عجلوا العشي
النهار يعودوا بهم الى منازلهم قد ضلت فكمنت اي تسترت من الكون [illegible] الخفاء [illegible]
في الرواية بعده ثم [illegible] دخل مربط حمار فلما دخل الناس علق الاغاليق على ود [illegible]
المهملة في الاول والمعجمة في الثاني جمع اغليق بكسر الهمزة كالا [illegible] في تغليقه
لفظا ومعنى هو المفتاح بلغة اليمن وكان ابو رافع يسمر عنده على بناء المجهول السمر
وهو حديث الليل في علالي على وزن جواري جمع علية بضم العين وكسر اللام
المشددة وهي الغرفة ان القوم نذروا بي [illegible] بفعل بغيره
نذروا بالكسر [illegible] المعجمة اي علموا بك يا ابا رافع قال من هذا فاهويت نحو الصوت
اي نزلت بالسيف فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا الدهش بفتح
الدال وكسر الهاء [illegible] يحصل للانسان [illegible] ثم وضعت ظبيب
السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره [illegible] في الرواية بعده حتى سمعت صوت العظم
فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة بتخفيف [illegible] فلما صاح الديك قام الناعي
على السور فقال انعى [illegible] فانطلقت الى اصحابي فقلت النجا
بعد [illegible] بالمد والقصر [illegible] منصوب على المصدر [illegible]
[illegible] بضم المعجمة [illegible] لما هدات الاصوات بتلك [illegible] وضع
مفتاح الحصن في كوة بفتح الكاف وقد تضم الكاف وتشديد الواو ثم وضعت صبيب السيف
في بطنه على وزن فعيل بضاد معجمة اي طرفه كذا وقع قال الخطابي والظاهر انه مصحف
من ظبيب بالظاء [illegible] ذكره ابن الاثير [illegible] لضرب منه
السيف [illegible] فانخلعت رجلي اي انفكت [illegible] اصحابي [illegible]
على [illegible] مع قرب [illegible] فقمت ما في قلبه [illegible]
اي [illegible] في الرجل [illegible] وضع [illegible] قبلها [illegible] ● فان قلت
في الرواية الاولى انكسرت رجلي وفي الثانية انخلعت [illegible] واحدة قلت الظاهر
الخلع وفي الكسر [illegible] او وقع الامران في كلتا رجليه [illegible] موضعين وهذا [illegible]
بلفظ الرجل فان قلت ذكر في الرواية الاولى انه ضربه [illegible] وفي الثانية ثلث ضربات
قلت زيادة الثقة مقبولة فان قلت في الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لما جاءه ابسط رجلك فبسطتها فمسحها فكانما لم اشتكها قط وفي الثانية [illegible]
[illegible] فما بي قلبة قلت الرجل المكسورة في ذلك [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] وكان على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب غزوة
احد بضم الهمزة جبل بالمدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة واكمل التسليم وكانت
هذه الغزوة في شوال سنة ثلث من الهجرة وكان من حديثها ان بعد ما اصاب قريشا لما
قتلوا ببدر وجاء ابو سفيان بالعير مشى صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل ورجال من
قتل اباؤهم وابناؤهم في قريش وقالوا ان محمدا فعل ما فعل تعالوا نجمع هذا المال [illegible]

سلم في حرب محمد وقال ابو سفيان وكان رئيس القوم انا اول من اجاب وخرجوا [illegible]
على سائر القبائل من كنانة وغيرهم وجمعوا من الاحابيش قال ابن الاثير الاحابيش
الاحياء من القارة وبني الليث وغيرهم حتى اجتمع ثلثة الاف فيهم سبع مائة دارع ومائتا
فارس ومعهم نساؤهم ليقاتلوا على الحريم فلما بلغوا المدينة نزلوا ببستان [illegible] عينين
على شفير الوادي مقابل المدينة وخرج رسول الله ومعه الف رجل فانخزل عنه ابن سلول
راس النفاق بثلث العسكر من اهل الريب والنفاق فادركهم عبد الله بن حرام [illegible]
سلمة وقال يا قوم اذكركم الله ان تخذلوا قومكم ونبيكم فقالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم كما
[illegible] الله عنهم فنزل رسول الله في الشعب في عدوة الوادي فجعل ظهره وعسكره
الى احد هذا ابتداء الامر وسيأتي مفصلا في الباب واذ غدوت من اهلك كان في
حجرة عائشة حجرة بفتح الحاء وسكون [illegible] المثناة بعدها [illegible] من الزيادة خبيب
[illegible] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين [illegible]
لما قدمنا ان هذه الغزوة كانت سنة ثلث من الهجرة في شوال طلع المنبر بتلك [illegible]
وقول الجوهري يقال طلعت الجبل بالكسر الطاء اي علوته ● فان قلت الحديث دل على
مشروعية الصلاة على الشهيد فاجاب الشافعي قلت هذه لم تكن الصلاة المفروضة
على الموتى بل دعاء لهم كما صلى على اهل البقيع ودعا للاحياء والاموات [illegible]
[illegible] بفتح الفاء والراء [illegible] المنزل [illegible] الاسباب [illegible]
فيه العدد والجمع واجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة كانوا خمسين رجلا
وامر عليهم عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر الانصاري من بني عمرو بن عوف وقتل
يومئذ شهيدا فلما لقيناهم هربوا حتى رايت النساء يشتددن في الجبل بالشين المعجمة اي
يسرعن وفي بعضها يسندن بالمهملة والنون من السند وهو ما ارتفع من الجبل وفي
رواية ابي ذر يصعدن فاخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة اي شرع الرماة في هذا القول
[illegible] على الاغراء فقال عبد الله عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا فلما ابوا صرف
وجوههم اي قلوبهم [illegible] بشؤم مخالفتهم كما قال تعالى قل هو من عند انفسكم
واشرف ابو سفيان فقال افي القوم محمد وانما فعل ذلك [illegible] رسول الله قال لهم
[illegible] رسول الله [illegible] عن الجواب لان الناس كان فيهم [illegible]
عليهم الكفار فان قلت فكيف خالف عمر قول رسول الله [illegible] قال كذبت [illegible]
ليس فيه غرض ديني ويجوز [illegible] لا سيما ما يتعلق بامر الحروب الا ترى
ما قدمنا في غزاة بدر لما نزل دون الماء قال له حباب اهذا المنزل شيء امرت به ام لا
الحرب [illegible] فقال [illegible] ان ننزل على الماء نشرب ولا يشربون
فانتقل رسول الله الى الموضع الذي اشار قال ابو سفيان اعل هبل بضم الهاء وفتح الباء
صنم لقريش كان في داخل الكعبة جاء بها عمرو بن لحي الخزاعي من الشام قال ابن هشام
اول صنم دخل بلاد العرب وهذا الملعون هو الذي غير ملة ابراهيم ان لنا عزى ولا عزى
هذه صنم لقريش وكنانة وقيل شجرة سمرة بنوا عليها بيتا [illegible] فاحرقها خالد بن الوليد
فعلى هذا يكون قريش ايضا عابدين لها [illegible]
[illegible] بكسر الميم وسكون الثاء [illegible] بضم الميم [illegible]
هو اسم ما يقطع من اطراف الحيوان [illegible] يقال مثل به [illegible] اذا اريد المبالغة شدد
يوم بيوم بدر والحرب سجال [illegible] تارة لنا وتارة علينا وفي بعض الروايات رسول الله

اقول هذا الجواب لا ينفع [illegible] لان القائلين على الموتى [illegible] ودعا بالعموم [illegible] اليه ابو حنيفة [illegible] على الشهيد [illegible] كما يكون [illegible] في [illegible] فتأمل

قال قولوا في جوابه لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار اصطبح الخمر يوم احد ناس ثم قتلوا شهداء قيل فيهم نزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ولا اشكال قيل فيهم نزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ولا اشكال في هذا فان تحريم الخمر انما هو بعد احد والشارع وقبل التحريم حكمه حكم الجهر والماء عبدان على وزن شعبان روى حديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام وكان صائما فذكر مصعب بن عمير وحمزة انهما قتلا باحد ولم يجد لمصعب كفنا فكفنوه في بردة فلم تف بالكفن ولم يجد لحمزة تمام الكفن حتى قال لعل الله عجل لنا واعلموا الاذخر على رجليه والحديث سلف في كتاب الجنائز واشرنا الى ان قوله وهو خير مني قاله تواضعا والاولى ان يقال لكونه من العشرة المبشرة لا يستلزم ان يكون افضل ممن استشهد باحد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل قالوا هذا الرجل عمير بن حمام الانصاري وليس في الصحابة عمير بن حمام الا هذا وفي رواية انس ان ذلك كان يوم بدر والرجل عمير بن الحمام رواه مسلم فالوجه الحمل على التعدد وذهب بعضهم الى ان مصعب روى حديث ابن عمير الذي قتله وقد شرحنا حديث على ان الشيخ يجوز في الاسمين الصرف وعدمه بناء على جواز زيادة الالف والنون عن انس ان عمه غاب عن بدر عمه انس بن النضر غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم يريد قتال بدر والغرض من هذا الكلام التحسر على ما فات ولذلك اردفه بقوله لئن اشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما اصنع يريد فعلا ما فاته ويروى فكان ما اصنع ما احد بضم الهمزة وفتحها من حد في الامر اذا جد واجتهد ويروى ما احد بفتح الهمزة وتخفيف الدال معناه معنى ما اصنع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت الا قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت في انس بن النضر فمنهم من قضى نحبه من شهداء احد ⊙ فان قلت شرط القرآن التواتر ولم يوجد الا عند رجل واحد قلت كان القرآن معلوما بعضه مكتوب عند هذا وبعضه عند هذا ولهذا كانوا كلهم عارفين بالقرآن الا ترى انه قال فقدت وقال كنت اسمعها من رسول الله الا ترى قوله فالحقناها في سورتها فانه يدل على كونه عالما لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس ممن خرج معه قد تقدم انه ابن ابي ابن سلول ومن وافقه نحو ثلاثمائة رجل لم يؤمنوا بالله ورسوله باب اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما روى عن جابر ان هذه الآية نزلت في بني سلمة بكسر اللام وبني حارثة بنو سلمة ومنهم جابر طائفة من الخزرج وبنو حارثة طائفة من الاوس وانما احب جابر نزول الآية وان كان فيها عتاب لقومه بالهم بالفشل والانخذال في الدين لان آخر الآية والله وليهما ولا سعادة فوق ان يكون الله وليا لعبد روى حديث تزوج جابر والمقصود ظاهر فلا عبت من اللعب وقيل من العتاب ان ابي قتل يوم احد فترك تسع بنات كن لي تسع اخوات ولا حمال الا ان يكون بعض تلك البنات في حجر ابيه من القرابات شبابا بفتح الشين وسكون الباء على وزن شعبان جذ النخل بكسر الجيم وذال معجمة اي دقت القطاف من الجد والقطع قال اذهب بيدره بالدال المهملة اي اجعله في بيدر وكان يجمع فيه التمر كالجرين فلما نظروا اليه اي الى رسول الله فكانهم اغروا من الاغراء وهو طلب التقاضي فان القوم كانوا يهودا وعلموا ان جابرا انما جاء به ليسامح عنه ويشفع فطاف حول اعظمها بيدرا ثلث

مرات

مرات يقال طاف واطاف بمعنى والاول اكثر دورا والقيد بالثلث لفيض عليه بركات انواره وتيسيره وتمامه والحق في بيان الروايات المختلفة اختلافا كثيرا ذكرناه في كتاب الصلح وابواب البيوع وملخصه ان قضيته مع الغرماء متعددة عن سعد بن ابي وقاص رأيت رسول الله يوم احد ومعه رجلان يقاتلان اي ملكان وفي رواية مسلم جبريل وميكائيل عن عبد الرحمن بن عوف ايضا انه رأى ذلك فان قلت قد سبق منك ان الملائكة لم تقاتل سوى يوم بدر قلت محمول على عموم القتال وليس فلا ينافي هذا هاشم بن هاشم الثاني هو ابن عتبة بن ابي وقاص اخو سعد وانما نسبه الى سعد لان عتبة مات كافرا قاله ابن عبد البر وغيره نسبه الى سعد للشرف فسعد اخو جده هاشم ابن هاشم كما ذكرنا ومن قال عمه تجده هؤلاء سهوا وكذا من قال هو ابن اخي سعد فداك ابي وامي قال ابن الاثير كسر الفاء مع المد والفتح مع القصر وهذا كلام على طريقة العرب اذا رضوا من شخص يفدونه بالاب والام ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم وما رواه عن علي انه لم يسمع رسول الله يجمع ابويه الا لسعد لا ينافي ما تقدم من رواية عروة عن الزبير ان رسول الله فداه بابويه يوم قريظة لان عليا انما اخبر عن سماعه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام يريد يوم احد بلا اختلاف غير طلحة وسعد عن حديثهما يعني انما سمع هذا الكلام منهما ⊙ فان قلت في رواية مسلم انفرد رسول الله يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين قلت في رواية النسائي احد عشر من الانصار وطلحة والاحسن ما يقال ان الكل صحيح باختلاف الاوقات بعدما انهزموا وما رواه الواقدي ان ابا بكر وعمر وعليا وغيرهم ثبتوا يوم احد محمول على الثبات في الحرب وان لم يكونوا مع رسول الله سرة ابن صفوان بفتح السين وتخفيف معتمر اسم فاعل زعم ابو عثمان هو النهدي والحديث مرسل لانه تابعي سمعت طلحة يحدث عن يوم احد وذلك لان يوم احد كان لطلحة فيه شان قال ابن هشام لما رمى عتبة بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى عتبة ورماه عبد الله بن شهاب الزهري فشج جبهته وابن قمئة جرح وجنته ودخل حلقتان من المغفر في وجنته ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وفتح الهمزة وكان ابو عامر الفاسق الراهب قد حفر في مواضع حفرا ليقع فيها المسلمون فوقع رسول الله في واحدة من تلك الحفر فاخذ علي بيده ورفعه طلحة فلما انحاز رسول الله الى الشعب وجاء الى صخرة ليعلوها وكان ذلك اليوم ظاهر بين درعين فلم يتمكن فجلس طلحة فوضع رجله عليه حتى نهض فقال رسول الله اوجب طلحة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي مجوب عليه بجحفة بضم الميم وتشديد الواو اي ترس عليه ابن الاثير والجوب الترس والجحفة بفتح الحاء على الجيم وتلك جحاف ترس كبير من جلود لا تشرف يصبك سهم بالرفع ويروى بالجزم ولكن لم يجوز مثله احد من النحاة الا الكسائي لقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم لمشمرتان ارى خدم سوقهما اي الخلخال جمع خدمة تنقزان القرب على متونهما بالقاف والزاي المعجمة من نقز اذا وثب ونصب القرب منزع الخافض ويروى بالرفع على الابتداء والجار والمجرور خبره على ان الجملة حال الا ان الاسمية وقوعها حالا بالضمير وحده فيه ضعف ويروى تنقزان بضم التاء وكسر القاف الا ان معنى الوثب على هذا غير ظاهر الا ان يشبه تحرك القرب من سرعة المشي بالوثب وقال غيره سقاون والمعنى ظاهر ولقد وقع السيف من يد ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس كما اخبر الله تعالى بقوله

اذ يغشيكم النعاس امنة منه ان ذلك الوقت قوى جاشهم حتى غلبهم النوم من غاية
الامن وقد قيل النوم في الحرب من الله وفي الصلاة من الشيطان وحديث قتل ابي جهل
تقدم في مناقبه احاكم نعب على الاعرابي عليكم الطا بمنعا الى وراكم باب قوله تعالى
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالمهملة محمد بن ميمون
موهب بفتح الهاء قال جاء رجل حج البيت هنا رجل من اهل مصر منا هذا عثمان قال لشيخنا
واسم الرجل العلاء بن عرار بالمهملات وقيل حكيم وحديثه سلف في مناقب عثمان
والمعنى ظاهر من لفظ الحديث وبيعة الرضوان كانت بالحديبية وسميت بذلك لقوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اذهب بها الان معك اي بالاجوبة وقرن
معك في نوع سخرية به حيث ذهب موهوما ملزما وكان ظنه خلاف ذلك باب قوله اذ تصعدون
ولا تلوون على احد هذا كان عند الانهزام وقد فسر البخاري اصعد باب ليس لك من الامر
شيء قال حميد وثابت عن انس تعليق حميد اسنده المسند وتعليق ثابت اسنده مسلم شج بفتح
المعجمة وسكون العين وحديث القنوت في صلاة الصبح تقدم في ابواب القنوت كان
رسول الله يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام هؤلاء الثلاثة
من مسلمة الفتح وحسن اسلامهم وهم الذين اشار اليهم بقوله اللهم العن فلانا وفلانا في
الحديث الذي قبله ● فان قلت كيف لم يجب دعاؤه بعد لعنهم قلت انما يقبل دعاؤه هم
على من يكون محكوما بشقاوته في الازل واما من لا يستحقه فانه رحمة في حقه كما صرح به
الحديث ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وهو لا يدري انهم
يتوب او يتوب عليهم ● فان قلت روي ان الاية نزلت في الذين شجوه يوم احد وثانيا
نزلت لما كان يدعو على المشركين في القنوت قلت ذكرنا مرارا انه لا تزاحم في اسباب النزول
يجوز ان يكون كل منهما سببا ذكر حنظلة بن ابي سفيان عطف على قوله اخبرنا معمر
والراوي عن حنظلة عبد الله بن المبارك كذا قاله شيخنا ولا يصح اذ لو كان عطف على معمر
يلزم ان يكون داخلا تحت الاسناد راويا عن الزهري ولا رواية له عنه وكذا لا رواية لعبد الله
ابن المبارك عن حنظلة ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة جمع مرط
بكسر الميم كساء من خز او صوف تزربها لتنا ام سليط على وزن فعيل ام ابي سعيد الخدري
تزوجها مالك بن سنان ابو ابي سعيد بعد موت ابي سليط كانت تزفر لنا القرب
يوم احد بالزاء المعجمة والراء المهملة اخرى اي تحمل قال الجوهري من زفر بكسر الزاء
وهو الحمل وفي بعض النسخ نسخة البخاري تزفر تخيط ولم يوجد له اصل في اللغة وايضا
لا معنى للخياطة في ذلك اليوم باب قتل حمزة بن عبد المطلب اسد الله وعم رسوله
واخوه من الرضاعة قديم الاسلام اسلم في السنة الثانية من البعثة واول من عقد له
اللواء عند بعضهم حجين بضم الحاء المهملة من اقران شيوخ البخاري لكنه ليس له عنه
رواية ولا ذكر له الا في هذا الموضع عن عمرو بن امية الضمري بفتح المعجمة وسكون
الميم قال الجوهري بنو ضمرة بطن من كنانة رهط عمرو بن امية قدمنا حمص غب منصرف العليه
والثانية بالمعجمة هل لك في وحشي قال ابن عبد البر هو وحشي بن حرب الحبشي من سودان
كانه حبيث على وزن فعيل لم قتال بكسر القاف بنت ابي العيص نسبها الى جدها فانها
بنت اسيد بن ابي العيص نسبها الى جدها فانها بنت اسد بن ابي العيص اخت عتاب
جبل عال احد بكسر الحاء اي حذاءه مقابله يروي باللفظ الشبه الجمع مولى جبير بن مطعم
مكني ابا دسمة بفتح الدال وسكون السين قال ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار كذا

وقع

وقع وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل فانه عم جبير طعيمة وهو مطعم ابن عدي بن نوفل
فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز بكسر السين وتخفيف الباء هو سباع
ابن عبد العزى يا ابن ام انمار مقطعة البظور عيره بان امه ختانة النساء البظور جمع
بظر بفتح الباء والظاء المعجمة موضع الخفض من الفرج فكان كامس الذاهب كناية عن قتله
قتله وكان لم يكن موجودا قبل ذلك اليوم ومعنى قوله تحاد الله اي يخاصمه فان كل واحد
من المتخاصمين في حد غير الاخر اي طرف وجانب كمنت له اي دخلت في المكان
الذي لا يراني من الكون وهو الخفاء فلما دنى مني رميته بحربتي فوضعتها في ثنته بضم التاء
وتشديد النون بين سرته وعانته وقيل في عانته فارسلوا الى رسول الله رسلا وقيل
انه لا يهيج الرسل بفتح الباء من هاج يهيج اي لا يتقع في الرسل مكروها واصل الهيج التحريك
قال فهل تستطيع ان تغيب عني وجهك فان قلت الاسلام يجب ما تقدم قلت الامر
كذلك وانما امره بالغيبة عنه لانه كلما راه يذكر حمزة فتألم فاذن ضرورة الى ذلك
مسيلمة الكذاب بضم الميم مصغر كانه رجل اورق الاورق لون شبه الرماد قد ذكرنا انه
كان في الناس شكا ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف قيل هذا الرجل عبد الله
ابن زيد المازني وقيل عدي بن سهل وا امير المؤمنين قتله العبد الاسود كان يدعي النبوة
لم يتبرأ عن الكذب لا علي انه سمى نفسه امير المؤمنين لا امير منا به على زعمه هذا قول
ابن حجر قال النووي لا يلزم من قول الجارية امير المؤمنين ان يكون سمى نفسه بذلك
بل كان يدعي الرسالة وكان ملكا بحسن اليمامة باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الجراح يوم احد قد سلفنا ان اللذين شجوه عبد الله بن شهاب وعتبة بن ابي وقاص وعبد الله
بن قمئة كل واحد اصابه وفصلنا ذلك في اول الباب في غزوة احد مخلد بن مالك بفتح الميم قيئة
بضم القاف معفر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وكسرت رباعيته على وزن
الثمانية السن التي تلي الثنية ولكل انسان اربع رباعيات وقد تقدم مرارا ان الذي
كسر رباعيته السفلى وجرح شفته السفلى عتبة بن ابي وقاص وان الذي هشم بيضته وشجه
عبد الله بن قمئة وعبد الله بن شهاب الزهري جرح وجهه ابو حاتم الضحاك بن مخلد اشتد
غضب الله على من دمى وجه رسول الله بفتح الدال وتشديد الميم اي اسال الدم على وجهه باب
الذين استجابوا لله والرسول محمد كذا وقع غير منسوب وقد روي عن محمد بن سلام وعن محمد
في بعض المواضع وفي بعضها عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وابو معاوية الضرير محمد بن خازم
بالخاء المعجمة لما اصاب رسول الله يوم احد ما اصاب من الجرح وقيل بعض صحابه خاف ان يرجع
وكان المشركون ايضا ندموا بذلك وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بئس ما صنعتم فنادى
منادي رسول الله بالخروج وان لا يخرج معه الا من كان بالاحد فاجابه الى ذلك سبعون رجلا
وخرج معه جابر بن عبد الله ولم يحضر احد الا انه ابا خلفه على بناته فلما ذكر ذلك لرسول الله
اذن له في الخروج فخرج حتى بلغ حمراء الاسد وهي على المدينة على ثمانية اميال فاقام بها الاثنين
والثلثاء والاربعاء فمر به معبد الخزاعي وكانت خزاعة مشركهم ومسلمهم عيبة نصح رسول الله
فلقي معبد ابا سفيان وسائر المشركين بالروحاء وقد عزموا على الرجوع فقال ابو سفيان
يا معبد ما وراءك فقال محمد قد خرج يطلبكم وهو في جمع لم ار مثله ولا ارى ان تحمل الا ترى
نواصي الخيل فخافوا وانصرفوا ومر بهم ركب من عبد القيس فقال ابو سفيان بلغوا محمدا انا اجمعنا
السير اليه ولكن بلغهم هذه الرسالة لاملأن عيركم هذه بعكاظ زبيبا فلما وصل الركب الى حمراء
الاسد ورسول الله اخبره بذلك الخبر فقالوا كما حكى الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل باب

من قتل من المسلمين يوم احد النضر بن انس كذا وقع لابي ذر والصواب انس بن النضر قال
قتادة ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الانصار اعز بعين مهملة فزاي
معجمة من العزة ويروى بغين معجمة وراء مهملة من الغرة وكلاهما حسن وحدثنا انس انه
قتل منهم يوم احد سبعون الذي ذكره ابن اسحاق وغيره من قتلى احد ستة وتسعون من المهاجرين
احد عشر ومن الانصار خمسة وثمانون من الاوس ثمانية وثلاثون وعد ابن اسحاق حمزة من قتل
خمسة وستون اربعة من المهاجرين واحد وستون من الانصار وهذا يخالف رواية البخاري
عن انس والرواية الاول وقوله تعالى قد اصبتم مثليها يريد يوم بدر اذ قتل من المشركين سبعون
رجلا واسر سبعون والصواب حمل هذه الروايات على التقريب كما هو دأب العرب في طرح الكسور
او على التفاوت من خلط الرواة وسبعون في بئر معونة بفتح الميم موضع بين عسفان
ومكة وقيل على اربع مراحل من المدينة وهؤلاء القراء السبعون الذين قتلهم عامر بن الطفيل
وسياق تفصيل ذلك وهذا باعتبار الغالب والا فقد كان فيهم عامر بن فهيرة ونافع
بن ورقاء الخزاعي ويوم اليمامة موضع باليمن على مرحلتين من الطائف قال الازهري اسم
الموضع جو بفتح الجيم وتشديد الواو وسمي يمامة باسم امرأة وهي زرقاء اليمامة الموصوفة
بحدة النظر عن جابر ان رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ظاهره
انه كان يجمع بين الاثنين في ثوب واحد اي في كفن واحد وهذا محال بل المراد انه يجعل
ثوبا واحدا كفنا لرجلين قدر الوسع او المراد بالثوب القبر اي وقع سهوا من الراوي فوضع الثوب
موضع القبر كما اشار اليه بقوله فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد ولم يصل عليهم صلاة
الميت اذ لو كان محمولا على ظاهره من كونهما في ثوب امتنع تقدم احدهما على الاخر بعد
التكفين تامل ولم يصل عليهما اي صلاة الميت واما صلاته بعد ثمان سنين كما تقدم كانت
دعاء واستغفارا قال ابو الوليد هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث
مذاكرة عن ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد قال جابر لما قتل ابي جعلت ابكي ...
البكاء فقال رسول الله لا تبكه او ما تبكيه استفهام انكار فان الموضع موضع السرور لظاهره
انه خطاب لظاهر كما يرى ليس كذلك فمنه رواية مسلم عن جابر قال ثم جعلت ...
اي تبكيه فقال رسول الله لا تبكيه وكذا تقدم في البخاري في ابواب الجنائز كذا قاله شيخنا
وفيه نظر فان قول جابر جعلت ابكي واكشف الثوب ... لا ينافي ... قال لكل
ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع تعظيما له فان قلت تقدم في الجنائز ان الباكية
اخت عبد الله قلت لا ينافي وقوع البكاء منهما محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم
الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى رايت
فيها بقرا اي في تلك الرؤيا وفي رواية بقرا تنحر وبه تم المعنى فان البقر هي ناس قتل اصحابه والله
خير مبتدأ وخبر اي ثواب الله خير لنا اي قتل يوم احد ويروى بالجر على القسم كانما رأى
الرؤيا وظاهرها مكروه قيل له في المنام والله خير اي نعمة لك كما تقول المبشر ذي الرؤيا
خير اي ما رأيته وقد سلف الكلام عليه بأزيد منه في باب علامات النبوة زهير بضم
الزاي مصغر عن خباب بفتح الخاء وتشديد الموحدة وحديثه سلف مرارا اينعت له ثمرته اي
ادركت والكلام كالمثل وتشبيه ما جعل لهم من الدنيا بالانتفاع بالثمرة التي ادركت فهو
يهدبها بكسر الدال اي يقطفها **باب** احد جبل يحبنا ونحبه هذه الترجمة بعض حديث
الباب قيل المراد اهل احد وهم الانصار وعندي هذا ليس بشيء فان محبة الانصار قد صح
في مواضع والظاهر انه لما وقع بعض ... امر لبعض اصحابه باحد ... بهذا الكلام ... ثم

الناس بان

الناس بان لولا نعمة شريعة لم يكن مسكن اولئك الابرار المقربين وانتفوا على ان
الحجر كان يسلم عليه حقيقة فاذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يحبه ... الجبل حبه
ولما رجف به احد ... وقال اسكن باحد فلو لم يكن اهلا لذلك فاي معنى امره
وخطابه عن عقبة بضم القاف ... اني فرط لكم بفتح الفاء الفارط الذي يتقدم من الناس
الى المنزل لتحصيل الاسباب كانا ... عليكم ظاهره لكم ... معنى الرقيب
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض هي الفتوح التي لا مثلها الا اجر الله **باب** غزوة
الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة قال ابن هشام الرجيع ماء
لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدة وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث في رمضان عضل
والقارة وهما قبيلتان من بني الهون بن خزيمة بن مدركة قدموا على رسول الله وقالوا ان
فينا اسلاما فابعث معنا من يعلمنا القرآن وشرائع الاسلام وكان هذا مكرا منهم فلما بلغوا
الرجيع استصرخوا عليهم هذيلا هذا ما قاله ابن هشام وهو يخالف البخاري من جهتين
احدهما ان في البخاري انه ارسل هؤلاء عينا والثاني انه لم يكن منهم غدر ولكن ذكر
بني لحيان قال الجوهري العضل ابن الهون بن خزيمة اخوة الديش بشين معجمة وكذا
القارة فعلى هذا عطف القارة من عطف الخاص على العام قالوا عاصما في سبعة
نفر اي هو من السبعة وخبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وقول
البخاري في عاصم بن ثابت هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب قد اشرنا الى انه وهم
والصواب خاله فان جميلة بنت ثابت اخت عاصم زوج عمر كانت بكرا لاوس وقوله
هذيل وخبيب بضم الخاء المعجمة مصغر هو ابن عدي على الصواب وقد نبهنا على ما قال
الدمياطي من انه خبيب بن يساف ليس بشيء اللهم احصهم عددا اي لا تبق فيهم احدا
من عذاب قد يقدم في الرواية الاخرى واقتلهم بددا اي متفرقين فان قلت لو كان في الخبر
لاستجيب طريق القتل من اعظم المصائب هذا من خبيب رضي الله عنه ولست ابالي
حين اقتل مسلما لان الموت لابد منه والشهادة من اجل طرق الوصول الى الله على اي شق
كان لله مصرعي سواء مت على الجنب او على الشمال مولى في ذات الله وحفظ وجهه
السعادة وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع الشلو بكسر الشين المعجمة الجسد والممزع
المفرق وبعثت قريش الى عاصم ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم
بدر قال ابن هشام كان عاصم قتل ابني سلافة بنت سعد بن سهيل فنذرت ان لو قدرت
على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحف رأسه وكان عاصم قد عاهد الله ان لا يمسه مشرك
فاوفى الله بعهده فارسل ظلة من الدبر الظلة بضم الظاء ما اظلك والدبر بفتح الدال
وسكون الباء جماعة النحل ... قال الاصمعي لا واحد له من لفظه قال ابن هشام
قالوا دعوه حتى يمسي فيذهب عنه الدبر فنأخذه فبعث الله الوادي فاحتمل السيل وذهب به
النسل حيث اراد الله قال ابو سروعة بكسر السين وسكون الراء عقبة بن الحارث ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجالا
لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر
معونة وقد قدمنا انه موضع بين مكة وعسفان وهذه الغزوة كانت في صفر سنة اربع
فقال القوم اي اصحاب رسول الله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قرأ في هذا صلاة الفجر بالدعاء ... وحديثه سلف في ابواب الصلوة
ان هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ لان ... في رواية عن انس بن مالك انه ذكر

وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا برسول الله على عدوهم فامدهم بسبعين رجلا من
حي وحلف وهلا وحده بمعنى فاخرجت له عجينا فبسق فيه وبارك بالتفاد بعقا اي
تفل فيه من ريقه فانا كثير ثلاث ابو بكر اقتدحي من برمتكم ولا تنزلوها اي اغرفي والمقدحة
المغرفة وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط بالغين
المعجمة والطاء المهملة من الغطيط وهو صوت لما يشبه به شدة غليانها وصوت
عليها فارهنه وكرامه من هذه من ظاهر المعجزات لا يطلع على سبب ذلك الا الله تعالى نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور ● فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في غزوة الخندق
قلت وجهه ان قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها في حال وقعة الخندق
فعلم ان ذلك الريح كان ريح الصبا ضرب بطنه اي اعمر على لبشك وروى لفظا بهمزة
القطع على وزن اكرم ونصب بطنه على المفعولية والمعنى واحد وهو ان الغبار ستر بطنه
وبهمزة الوصل والتشديد على وزن احمر ورفع بطنه وروى بعضهم اعمر بالعين المهملة
من العمر بفتح الغين من التراب ويروى عن البراء انه قال رايته يريد رسول الله ينقل
تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلد بطنه وكان كثير الشعر ليس معناه انه
بالنسبة الى الناس كان كث اللحية فقيقه كان كثير الشعر بل المراد ولا يرد من هذا
لما في الحديث انه كان دقيق المسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر
البطن شرح بضم الشين معجم شرج عيبة بفتح العين وسكون الوحدة ابن طاوس
عبد الله وفاصل قال معمر فانه روى الحديث عنه كما رواه عن الزهري عن ابن عمر
دخلت على حفصة ونوساتها تنطف النوسات بفتح النون وسكون الواو قبل الراء
تقديم الراء من المرس وهو الحرك يريد ضفاير شعرها ومعنى تنطف بضم الطاء المهملة
وكسرها تقطر فلما تفرق الناس اي عن معاوية وقيل اراد تفرق الحكمين ابو موسى وعمرو بن
العاص خطب معاوية وقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر يريد الخلافة فليطلع لنا قرنه اي
ليرفع راسه علينا المقابلة فلنحن احق به منه ومن ابيه يعني ذلك من معاوية تعريض بابن عمر
ابن عمر بن ابى بكر قال ابن عمر فحللت حبوتي بضم الحاء وسكون الباء اسم من الاحتباء
وان لمه منحل وتهكم انه لم يصبر على حاله وجعله معدا للنزاع كما يفعله كثير من الناس
وهممت ان اقول احق بهذا الامر من قاتلك واباك على الاسلام ويلزم ان يكون اكثر الخلافة
اولى به فان معاوية وابا سفيان من مسلمة الفتح واراد بعضهم او بجميعهم الكلام من معاوية
بانه انما قال هذا لان حسنا كان صاحب الحق قد سلمها اليه وهذا ليس بشيء لقوله منه ومن
ابيه كما قدمنا فكيف يصح هذا الكلام وههنا موضع الدلالة اذ قاتل ابا سفيان كان راس
الكفار في الاحزاب قال محمود هو ابن غيلان شيخ البخاري عن عبد الرزاق وقد سابقا
بتقديم الراء على العلاب صرد على وزن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين
اجلى عنه الاحزاب على بناء الفاعل والمفعول فانه لازم ومتعد الآن نغزوهم ولا يغزونا
هذه معجزة فانه بعد الخندق لم تغز قريش رسول الله معه ويوم الحديبية والفتح كانت
الغزو من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحق كذا وقع قال الغساني لم احد اسنده في
هذا الموضع لكن تارة اسند البخاري عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة وتارة عن
اسحاق بن منصور عن روح بن عبادة وحديث صلاة الوسطى قد سلف في ابواب الصلاة
مع تحقيقي شأنه والنزاع الى من قال وقت العصر لرسول الله نصليها في الوقت فقد ابعد
عن الصواب وانه اللفظ الحديث صريح في انه صليها بعد الغروب وتقدمها على المغرب لانه

القاشه بعد هو على المرتبة عند نشاع الوقت ولئن سلم اي فات منه الا ان لا بعد الغروب
فان الوقت بالغروب قد فات فلو وردت كانت الصلاة قضاء قطعا بطحان بضم الباء
على وزن عثمان اسم موضع هنا الا المنكدر ... ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير
قد اشرنا امر ان المراد به كما له ولا يلزم منه الحصر فانهم ذكروا ان لرسول الله اثنى عشر
حواريا عدد حوارى عيسى منهم الخلفاء الراشدون وابو بكر ومن بعده وقيل الحواري
الحور وهو البياض قيل لان حواري عيسى كانوا قصارين وقوله من ياتيني بخبر القوم يريد القوم
بني قريظة فانهم كانوا خائفين من غدرهم وكتابي محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني
نسبه ابو نعيم وابن السكن محمد بن سلام ونص عليه بريد نفسه لانه لا يلتبس على احد
ولانه شرف بتمامه الا ترى في موضع تعظيمه كيف قال سبحان الذي اسرى بعبده وثنا
في هذا المقام تحقيق في ايثار لفظ العبد في سبحان الذي اسرى بعبده من اراد ان يقف
عنه فذلك فعليه بتفسير غاية الاماني وغلب الاحزاب وحده لانه لا يخفى بما
دفع الله في قلوبهم الرعب وفيا بقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ولم يكن من
المؤمنين معهم قتال بتعذب ولكن كما اخبر الله فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
فقلع الريح خيامهم وكسر قدورهم وصاحب الملائكة على خيولهم رجالهم فانجلت
وقال قائل منهم النجا النجا فخرجوا ابن شهر عرا في الفرار بالليل حتى تعلقان باسيافهم
من شدة العجلة ركب راحلته وهي معقولة فجعل يضربها وهي لا تمشي ثم نزل فاحلها وفي
القصة طول بسط في السير والحيلة التي رحمه الله ونقله نعيم بن مسعود مع قريظة وقريش
كيف اوقع الخلاف بينهم يذكرها في غزوة قريظة باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الاحزاب ومخرجه الى قريظة كانت في عهد مع رسول الله حتى جاءت الاحزاب فجاء حيي
ابن اخطب وهو من النضير الى بني قريظة ورئيسهم كعب بن اسد فغلق عليه الباب وقال يا حيي
انت رجل مشؤوم وفعال لا خير قال حتى يا فعلت باب الحصن لما اكلت معه لك فتح له
الباب ولم يزل يدعوه الى نقض العهد وحلف ان رجعت قريش ولم يصيبوا محمدا ادخلن
الحصن مع قريظة وكذلك فعل فلما بلغ رسول الله نقض العهد منهم ارسل سعد
ابن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة فقال اعلموا خبرهم فان كان على الصحة فالحنوا
للناس فلا تشيروا اشارة الى ما قاله رجعوا وقالوا عضل والقارة اي غدروا مثلهم فاشتد
على المسلمين الامر كما اخبر الله وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا وكان من
المحنة تعالى ان اخذ نعيم بن مسعود الاشجعي الغطفاني وقال يا رسول الله اني قد اسلمت
ولم يدر بي القوم فامرني بما شئت فقال انما انت رجل واحد فخذ لنا ان استطعت
فخرجت فجاء حتى الى بني قريظة وقال يا بني قريظة كيف عرفتم ودي لكم قالوا لست عندنا
بمتهم قال فان نصحكم فيما اقول قالوا تعلمون انكم لستم كقريش وسائر القبائل فانهم
ان راوا فرصة فذلك ولا تغترون الى بلادهم وبقيتم انتم ولا طاقة لكم بحرب محمد فالراى
ان لا تقاتلوا حتى تاخذوا من اشراف قريش رجالا رهائن تدخلونهم في الحصن قالوا رايت
وصحبت ثم جاء الى قريش وقال لهم عرفتم ودي ونصحي قالوا انت كذلك قال هل عرفتم ما
قصدت قريظة قالوا لا قال فانهم قد ندموا على نقض العهد وعزموا على ان يطلبوا
منكم رجالا رهائن ويسلموها الى محمد يقتل بهم فلا تهم تم يطيعونه عليكم وكذلك
قال لغطفان ثم ارسل الى القبائل فلما كانت ليلة السبت ارسل عكرمة بن ابي جهل الى قريظة
وقال انا لسنا بمقام اصحاب الى الحرب حتى نناجز محمدا قالوا ان غدا يوم السبت

وايضا لا نقاتل حتى يعطونا رجالا رهاين فانا نخاف ان تذهبوا وتتركونا مع محمد فلا طاقة
فقالت قريش والله ان نعيما قد صدقكم وكذا قالت غطفان فارسل عليهم ريحا وجنودا لم
تروها وكفى الله المؤمنين القتال ابن نمير بضم النون مصغر فرغسله فقد لما رجع رسول الله
من الخندق صباح ذلك اليوم الذي رحل المشركون فيه اتاه جبريل فقال قد وضعت السلاح
قال ابن هشام جاءه وكان بعده معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج
اخرج اليهم قال فالى اين قال هشام واشار الى بني قريظة كان اشار الى استبلغهم الخ بالخاء
المهملة حميد عن انس كاني انظر الى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون هو غنم بن كعب بن سلمة او غنم بن مالك ومن قال غنم الذي هو من
تغلب فقد غلط فان ذلك غنم بن تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن ربيعة بن نزار موكب
جبريل بالجر بعد بالصاد اى غبار موكب والموكب بفتح الميم وسكون الواو وجماعة الفرسان
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اى يوم ذهاب الاحزاب لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة وكذا رواه فيما تقدم في صلاة الخوف وفي رواية مسلم بهذا السند صلاة
الظهر بدل العصر والوجه في ذلك انه صدر منه القولان لان الاسانيد كانت مقاربة
وبعدا اي منازل الاصحاب وقيل يحتمل ان بعضهم كان صلى الظهر وبعضهم لم يصل فقال
لمن صلى الظهر لا يصلي العصر ولمن لم يصل الظهر العصر وكان خروج بعضهم بعد بعض فنحو
القولان فلم يعنف واحدا منهم اى من صلى في الطريق ومن لم يصل لان الغرض كان الحث
وفي السير ان بعضهم صلى العصر بعد العشاء ولا دلالة فيه على ان كل مجتهد مصيب ابن ابي
الاسود ابيه محمد معتمرا اسم فاعل من الاعتمار وكان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات
حتى فتح قريظة والنضير وكذلك كانت الانصار جعلت للمهاجرين فلما فتح قريظة والنضير
قال للانصار ان شئتم قسمنا بينكم وبين المهاجرين وان شئتم اعطينا المهاجرين ورددنا
اليكم اموالكم فاختاروا رد اموالكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاها ام ايمن اسمها
بركة حاضنة رسول الله وهي ام اسامة بن زيد فجعلت الثوب في عنقي من شدة الغضب وانما فعلت
ذلك لانها ظنت انها ملكت ذلك المال ولم يكن كذلك بل كان ملك الانصار فاخذته
منهم باخذ الخمس الثاني محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين نزل اهل قريظة على حكم
سعد بن معاذ كانت يهود بني قينقاع حلفاء الخزرج فلما نزلوا على حكم رسول الله شفع فيهم
ابن سلول فاطلقهم رسول الله فلما ارادوا ان ينزلوا على حكم رسول الله شرع الاوس يقولون
يا رسول الله هؤلاء موالينا وقد فعلت في موالي اخواننا الخزرج ما فعلت فقال الا ترضون
يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ ولم يكن سعد
حاضرا فانه اصابه يوم الخندق سهم رماه حبان بن العرقة بكسر الحاء وبعدها موحدة والعرقة
بفتح العين وكسر الراء اسم امه فقطع الاكحل منه فارسلوا اليه فجاء على حمار فقالوا له
الاوس يقولون يا ابا عمرو مواليك وقد جعل امرهم اليك قال ابن هشام فقال سعد عليكم
الميثاق انكم ترضون بحكمي قالوا نعم قال وعلى من ههنا يشير الى الناحية التي فيها رسول الله وهو
يطلق اليه اجلالا له انه لا ينبغي لاحد ان يحكم في امر بحضرته وتوجيهه بالحكم عليه فقال
رسول الله نعم بنديه فقال نعم وكان ينقل حتى وصلوا الى رسول الله بلقاء نفسه ورغبة في
الرفق بهم فقال سعد لقد آن لسعد ان لا يأخذه في الله لومة لائم فلما قال رسول الله نعم
قال فاني احكم فيهم ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذراري والنساء قال لقد حكمت
وروى قال لقد حكمت بحكم الملك بكسر اللام اي الله هو الله تعالى وروى بالفتح على ارادة جبريل

اسنادا

اسنادا الى المسيب وفي رواية ابن هشام بحكم الله فوق سبعة ارقعة جمع الرقيع
وهو السماء قال ابن هشام هذه اول غنيمة وقعت فيها السهمان للراجل سهم وللفارس
سهمان لفرسه سهم ولسهم له واخرج منه الخمس وضرب اعناق رجال في المدينة
خندق لذلك صادق وكان عدد من ضرب اعناقهم من سبعمائة الى ثمانمائة الى تسعمائة
قال ابن اسحاق واسلم ثلاثة ثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسد بن عبيد ولم
يكن هؤلاء من قريظة والنضير بل ابناء عم لهم من قبيلة هدل ابو امامة اسعد بن
سهل ولد قبل وفاة رسول الله بعامين فاتى به حين ولد فدعاه وسماه اسعد باسم
ابي امه بن اسعد بن زرارة وكناه بكنيته فلما دنا من المسجد المكان الذي كان رسول الله
يصلي فيه قال قوموا الى سيدكم اكراما له وقيل لانه كان مجروحا لياخذوا بيده ولفظ
سيدكم يدل على رجحان ابن العرقة بكسر الحاء وتشديد الموحدة وابو العرقة بفتح العين والراء
والقاف قيل هذا اسم امه فاتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار والضمير بجبريل في
التركيب قلب اي ينفض الغبار عن راسه وفي رواية عائشة كاني برسول الله يمسح الغبار
عن وجه جبريل وانا اظن انه دحية ان كنت قد وضعت الحرب فافجرها فانفجرت من لبته
بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر فاذا سعد يغذ واخرجه بالذال
المعجمة اي سيل وكان مدة الحصار خمس عشرة ليلة وقيل خمس وعشرون وقال الحاكم
بضعا وعشرين وعدد الجيش ثلاثة الاف والخيل ستة وثلاثون غزوة ذات الرقاع قال
ابن اسحاق هذه الغزوة كانت بعد بني النضير سنة اربع وانما سميت ذات الرقاع
لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع اسم شجرة هناك وفي حديث ابي موسى انما سميت
ذات الرقاع لان اقدامهم نقبت فلفوا الخرق عليها ويجوز الجمع بين الاقوال كما لا يخفى
واستدل البخاري على انها بعد خيبر سنة سبع وذلك من رواية الحديث بابي موسى وابو
موسى انما قدم مع جعفر بن ابي طالب ورسول الله على فتح خيبر وكذا ابو هريرة وهي غزوة
محارب خصفة من بني ثعلبة بن غطفان محارب ابو قبيلة وخصفة بالخاء المعجمة وصاد
مهملة وثلث فتحات ابن قيس بن غيلان بعين مهملة على وزن سبحان لقب مضر كذا
الجوهري وقال شيخنا عيلان بن الياس بن مضر وانما اضاف محارب الى خصفة وهو
ابنه لارادة القبيلة تمييزا لهم فان في العرب محارب بن الصباح من بني فهر ومحارب بن
عمرو بن عبد القيس فمن قال محارب قبيلة من فهر فقد خبط وذلك بنو فهر لا يلتقون
بخصفة ولا هم من قيس عيلان واما قوله من بني ثعلبة فاتفقوا على انه غلط وصوابه
وبني ثعلبة بالواو من غطفان وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف بذي
قرد بفتح القاف والراء ويقال بضمها ايضا اسم ماء بين غطفان وخيبر وسيأتي الكلام
عليه كانت بعد الحديبية سنة ست خرج الى ذات الرقاع من نخل بفتح النون وسكون
الخاء اسم موضع بنجد من بلاد غطفان ان لا بفتح العين والمد اي ساسامة حماد بن اسامة
بريد بضم الباء مصغر بردة ابو بردة عامر بن ابي موسى بينما نحن بستة اي يتناوب ركوب
فنقبت بفتح النون وكسر القاف اى قرحت وكانا نعصب من الخرق على ارجلنا بفتح الهمزة وسكون
العين اي لفافات بفتح المعجمة وتشديد الراء وعمن شهد رسول الله هنا سهل بن
ابي حثمة صرح باسمه في الحديث نعلا في غزوة بني انمار بفتح الهمزة هو اخو خثعم وبجيلة
ثلاثة ابناء نزار بن معد بن عدنان عن سهل بن ابي حثمة قال يقوم الامام مستقبل القبلة
رواه موقوفا ثم رواه مرفوعا الى رسول الله ونزع مصعب بن زرع فوازينا العدو من الموازاة

بالراء المهملة اي ناولنا من جابر انه غزا مع رسول الله قبل نجد فادركتهم القائلة
الساعة التي يكون فيها القيلولة للاسناد بواد ذي كثير العضاه واحدة في واد كثير العضاه مفرده
عضة او عضهة او عضاهة شجر من شجر البوادي كالطلح ونزل رسول الله تحت سمرة بفتح
السين شجر الطلح قاله الجوهري فنمنا نومة فاذا رسول الله يدعونا فجئناه فاذا اعرابي
جالس عنده فقال ان هذا اخترط سيفي اي سله من غمده من غير علم وانا نائم الحديث وقد
ذكر بعد هذا ان السيف كان معلقا على الغصن وذكر ان اسم الرجل غورث بالغين المعجمة
وثاء مثلثة قال ابن هشام هذا رجل من محارب وقال لقومه انا اقتل محمدا فجاء رسول الله
جالس وسيفه عنده فقال يا محمد ارني سيفك فناوله فاخذه ثم قال يا محمد اما تخاف
مني قال لا وهذه الرواية مخالفة لما في البخاري والوجه ان يكون الواقعة متعددة والا
فالعمل على ما في البخاري فان ابن هشام ايضا روى الحديث عن جابر وقال عطاء بن
عطاء هو ابن يزيد العطار ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بالموحدة وشين
معجمة اسمه جعفر ابو الزبير هذا وقد جاء في رواية سعيد بن منصور زيادة على هذا
وهي زيادة حسنة عن جابر انه سقط السيف من يده فاخذه رسول الله وقال له من يمنعك
مني فقال الرجل كن خير آخذ فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني
لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فلما جاء قومه قال جئتكم من عند خير
الناس غزوة بني المصطلق على وزن اسم الفاعل بطن من خزاعة هو ابن سعد بن
كعب بن عمرو بن لحي وهي غزوة المريسيع على وزن المصغر ماء لخزاعة بينه وبين الفرع يوم
الفرع والمدينة ثمانية برد قال ابن هشام هو من ناحية قديد الى الساحل قال ابن اسحاق
وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع وقال ابن سعد والواقدي سنة خمس
ورجحه الحاكم وسببها انه بلغ رسول الله انهم يجمعون الناس لغزوه وقائدهم الحارث بن
ضرار ابو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري
انهم ارادوا العزل في غزوة بني المصطلق فسألوا رسول الله فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي
لا ضرر عليكم في عدم العزل لان الغرض من العزل عدم الولد ومن قدر كونه فلا بد هو كائن
لا محالة هذا معنى الحديث بلا ريب وقال بعض الشارحين معناه عدم العزل ليس واجبا
عليكم وهذا مخالف لغرض الشارع لانه يريد المنع من العزل وان كان جائزا لانه لا يليق
منه ويناقض تعليله وهو قوله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وايضا ما
قاله ليس في التركيب وذلك انه من سألك هل افعل كذا فقلت لا عليك ان لا تفعل كان
معناه لا بأس عليك في عدم الفعل غزوة انمار بفتح الهمزة قد ذكرنا في غزوة ذات
الرقاع ان انمار بفتح الهمزة ابن نزار بن معد بن عدنان واولاده وذريته قبائل
مع محارب وبني ثعلبة وعلى هذا لا وجه لذكرها بين غزوة بني المصطلق وقصة الافك
فانها كانت في غزوة بني المصطلق وههنا الذي عند البخاري ابن ابي ذئب بلفظ المكبر
المعروف محمد بن عبد الرحمن حديث الافك الافك قال ابن الاثير هو في الاصل الكذب
وكذا قاله الجوهري والظاهر ان اصله الصرف عن الشيء لقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون
اي يصرفون وقال في موضع اخر وذلك افكهم وما كانوا يفترون فان عطف الافتراء
عليه ظاهر في التغاير والافك في الحديث صار علما لما افتراه المنافقون على ام المؤمنين
الصديقة بنت الصديق قد سلف الحديث بطوله في ابواب الشهادات ونشير هنا الى
بعض الفاظه دلالة واوهام الواقعة فيه فايتهن خرج سهمها خرج بها كذا وقع وفي بعضها انه

بالنا

بالنون بعد الياء فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي هذه الغزوة غزوة بني المصطلق
وهي المريسيع ايضا فكنت احمل في هودج على وزن جعفر قال الجوهري مركب من مراكب
النساء يكون مقببا وغير مقبب وقفل اي رجع من غزوته فاذا عقد لي من جزع ظفار
قد انقطع قد سلف ان الصواب من جزع ظفار على وزن قطام اسم بلد باليمن ومنه
يجلب الجزع وكان النساء اذ ذاك لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام
الهبيل الثقيل ويروى بضم الياء وتشديد الموحدة المفتوحة على بناء المجهول والعلقة
بضم العين قال ابن الاثير البلغة من الطعام قلت هو اسم من التعليق كانها تربط
النفس بالحياة فلم يستنكر القوم خفة الهودج وفي باب الشهادات ثقل الهودج والكل
واحد فاستمر الجيش اي ذهبوا فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب كناية عن عدم
احد من الناس وكان صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المكسورة السلمي بضم السين
نسبة الى سليم قبيلة ثم الذكواني من وراء الجيش قال ابن هشام كان قد تخلف لحاجة
قال الجوهري ذكوان قبيلة من سليم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون فخمرت وجهي بجلبابي اي سترته وما هو الا ان اتينا الجيش موغرين في
نحر الظهيرة بالغين المعجمة اي داخلين في الوغر وهو اول وقت الهاجرة وكان
الذي تولى كبر الافك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي والف ابن لانه صفة عبد الله
فان سلول امه لعن الله الاصل والفرع والكبر بكسر الكاف قال ابن الاثير معظم
الشيء وقيل الاثم قلت في الحديث يجب حمله على معظم الاثم لان نفس الاثم اشترك
فيه اصحاب الافك كلهم كان يشاع ويتحدث به عنده فيقوي بعضه ويذكر لقائله اي
صحته ويجوز ان يكون من القرو وهو التتبع ويستوشيه اي يبحث عنه ويظهره من استوشيت
الفرس اذا ضربته بالعقب ليعلم ما عنده من الجري ومنه الواشي في نقل الحديث ويجوز ان يكون
من الوشي بمعنى الزينة فانه يزين ضده للسامعين وقال عروة لم يسم من اهل الافك
الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بفتح الحاء والميم قاله الجوهري وان كبره
يقال عبد الله اي هو الذي تولاه والناس يفيضون بضم الياء وكسر الفاء اي يخوضون
فيه من الفوض اي بعضهم ينقل عن بعض يقول كيف تيكم اي كيف هذه فذلك يريبني
بفتح الياء ويروى بضم الياء من اراب ثلاثي كانت عائشة تكره ان يسب حسان عندها
وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء قال ابن عبد البر انكر
ان يكون حسان من اهل الافك ويدل عليه حلية شعره هذا فان كان ما قد قيل تحت
قلته فلا رفعت سوطي الى انامل وان الذي قد قيل ليس بلائط ولكنه قول امرئ بي ماحل
خرجت حين نقهت بفتح القاف وكسرها من النقاهة حالة بين المرض والصحة قبل المناصع
الموضع الذي يخلى فيه اهل المدينة واحدة منصع اي موضع التطهر لانهم كانوا يتطهرون
اليه لقضاء حاجة الانسان قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الموضع
المستور لقضاء الحاجة ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وابنها مسطح بن اثاثة بكسر الميم
له واسمه عوف بضم الهمزة ثاء مثلثة من التعاسة وهي الشقاوة فعثرت في مرطها
بكسر الميم كساء فقالت تعس مسطح بفتح التاء وكسر العين وفتحها من التعاسة وهي
الشقاوة اي هنتاه بفتح الهمزة ومعنى هنتاه هذه وقيل يا بلهاء الغافلة عن مكايد
الناس لقل ما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها بضم الهمزة اي
على وزن جميلة من الوضاءة وهي الحسن والجمال والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا

عجمة بنون معجمة وصاد مهملة اي اعيبه جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
فتاتي الداجن فتاكله الداجن بالدال المهملة الشاة التي تربى في البيوت ما يعش المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه اي من يقبل عذري ان عاقبته على سوء فعله
ومعنى العذر الاتيان بالفعل والقول على طريق الرخصة فقام سعد اخو بني الاشهل
سعد بن معاذ سيد الاوس قيل هذا وهم فان سعدا مات بعد قريظة سنة اربع وانما
قال هذا القول اسيد بن حضير كما قاله ابن اسحق واجاب بعضهم بان هذا انما يشكل
على قول ابن اسحق انها كانت سنة ست او خمس كما قاله الواقدي واما على قول موسى
ابن عقبة انها كانت سنة اربع يمكن ذلك فان سعدا مات بعد قريظة وكانت
سنة اربع والله اعلم بذلك اسيد بن حضير بتصغير الاسمين وبحاء مهملة فلم يزل رسول
يخفضهم بضم الياء وتشديد الفاء اي يسكنهم لا يرقأ دمعي بالقاف والهمزة اي لا
يسكن والله ما كنت اظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى وفي سيرة ابن هشام قرانا يقرا
في المساجد فوالله ما رام رسول الله مجلسه اي ما فارق فاخذه ما كان ياخذه من
البرحاء اي من شدة الوحي بضم الباء والمد حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان بتشديد الدال
المهملة اي يسقط والجمان مثل فلان بضم الجيم ما يعمل من الفضة على شكل اللؤلؤ
فسري عن رسول الله بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه ذلك الحال يا عائشة
اما الله فقد براك بفتح الباء وتشديد الراء وعيد الله ايما يحمده وقد واما الذين قالوا فيك
ما قالوا فقد هلكوا احمي سمعي وبصري اي احفظهما عن نسبة ما رايته ولا سمعته هي
التي تساميني اي في المنزلة من السمو وهو العلو وطفقت اختها حمنة اي شرعت في
الافك قالت عائشة والرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالله الذي نفسي
بيده ما كشفت عن كنف انثى بفتح الكاف والنون اي سترها قال ابن هشام وكان رجلا
حصورا لم يات النساء قط كان على مسلاخ شانها بتشديد اي لم ينكر على القايل هنا
على رواية كسر اللام والتشديد كما رواه القابسي وفي رواية الحموي بفتح اللام المشددة اي
سلمة من الوقوع في شيء ورواه ابن السكن والنسفي مبنيا من الاشاعة ومعنى الاشاعة
انما شاد بقرابتها لما راى من تالم رسول الله وذكر ابن هشام انه ضرب بريرة عند
رسول الله ضربا شديدا ويقول لها اصدقي رسول الله ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري حصين بضم الحاء مصغر حدثني مسروق بن الاجدع حدثتني ام رومان اتفقوا على
ان هذا وهم لان مسروقا لم يدرك ام رومان وذلك انها ماتت في حياة رسول الله
سنة ست من الهجرة او اربع او خمس ومسروق قدم المدينة في خلافة الصديق فالحديث
عن ام رومان منقطع فان قلت كيف يمكن ان يكون منقطعا ومسروق يقول حدثتني
ام رومان قلت قال الخطيب التصريح بالسماع غلط وقع من حصين فانه اختلط في آخر
عمره هنا والصواب ما في البخاري والدليل عليه انه لما نزلت اية التخيير قال رسول الله
لعائشة اني اعرض عليك امرا فلا تستعجلي فيه حتى تستامري ابويك وفي رواية احمد
ام رومان وابا بكر واتفقوا على ان اية التخيير نزلت سنة تسع من الهجرة وايضا تقدم
في باب الصلوة ان عبد الرحمن قال في حديث الاصحاب بالوادي واسلام عبد الرحمن
كان سنة سبع ولكن امراة من الانصار فقالت فعل الله بفلان فان قلت هذا يدل
ان عائشة انها سمعت حديث الافك من امراة انصارية وهي في بيت ابي بكر وقد تقدم انها
سمعت من ام مسطح وهي في بيت رسول الله قلت ليس هنا ما يدل على انها اول ما سمعت

من الانصارية

من الانصارية عائشة سئلت هل سمع رسول الله اي ما كان يريد تحقيق الخبر فانه مخبر
الاخبار وكان قلت قولها فاعرف رسول الله ولم يقل شيئا يخالف ما تقدم من انه دخل
وجلس فنزل عليه الوحي بدليل ان ابا بكر كان حاضرا هناك قلت يكون منه المجي وما
نافع بن عمر بضم العين بدون الواو وابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة وعن
عائشة كانت تقرا اذ تلقونه بفتح التاء وكسر اللام من الولق وهو فيه بالكذب هي
قراءة شاذة لان عائشة اعرف الناس بهذا عبدة بفتح العين وسكون الباء
عن رسول الله بالحاء المهملة اي يدافع بشر بن خالد بالباء الموحدة وشين معجمة
فرقد بالفاء والقاف على وزن جعفر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق قالت
دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت يشبب بابيات الشبب لغة الثغر من
محاسن الشيء وفي عرف الشعراء ترقيق الشعر وتزيينه قال ابن الاثير حصان رزان
ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل يمدح بهذا البيت عائشة وقبله ابيات
ذكرناها فيما تقدم قبل هذا اول الباب والحصان بفتح الحاء العفيفة والرزان بفتح
المهملة بعدها معجمة ذات وقار ما تزن بضم التاء وزاء معجمة وتشديد النون
اي تتهم يقال زن وازن بمعنى وغرثى فعلى من الغرث بالغين المعجمة وراء مهملة
وهو الجوع كنى به عن عدم الغيبة لقوله تعالى في الصفات يأكل لحم اخيه ميتا وقول
عائشة لكن انت كذلك اشارة الى ما خاض في حديث الافك واما قول مسروق في
حسان انه الذي تولى كبره فليس بشيء لان ذلك ابن سلول كما تقدم والله اعلم والحكم
غزوة الحديبية وقول الله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
قد سلف ان الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء وقد يشدد والبئر اسم بئر
وكانت هناك قرية بينها وبين مكة مرحلة بعضها حرم وبعضها حل وهذه لم يكن غزوة
بل خرج رسول الله باصحابه ونادى في الاعراب انه يزور بيت الله معتمرا لا يقصد
قتالا وانما نادى في الاعراب ليجتمع معه جيش يخاف معرة المشركين خالد بن مخلد بفتح
الميم كيسان بفتح الكاف ومن قال مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي فقد شرحنا
ان هذا اذا كان يرى التاثير من الكوكب واما اذا كان بناء على جري العادة فلا باس وقد
عن عمران في الاستسقاء عن ذلك هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وتخفيفها والتخفيف اكثر موضع بقرب
مكة احد مواقيت العمرة عن عبد الله بن ابي قتادة واسمه الحارث على الاكثر قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم انما لم يحرم لانه كان
ارسله رسول الله يكشف طريق الساحل خوفا من مكيدة العدو وقد كان فتح مكة فتحا
اي فتحا عظيما ولكن اعظم منه فتح الحديبية لانه بعد الانصراف عن الحديبية نزلت
سورة الفتح قال عمر افتح يا رسول الله قال نعم فنزل في آخر السورة لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام وفي اول السورة هو فتح الحديبية اعظم الفتح
لان بركة ذلك الصلح اختلط الكفار بالمؤمنين وشاهدوا محاسن الاسلام فاسلم عدد
على الاسلام وكثير المسلم وقويت شوكة الاسلام حتى دخل مكة من غير قتال لكثرة ما ملك
الرجال وادى الى اخضاعهم ولذلك يقال للحديبية الفتح مطلقا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان لانها
سبب رضوان الله على من حضرها بنص القرآن لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة والحديبية بئر نزحناها اي لم نترك فيها ماء فجلس على شفيرها اي طرفها

ثم دعا باناء من ماء في الحديث بعده قال ائتوني بدلو من مائها فهذه الرواية مقدمة
بذلك ان هما مرتان فان قلت قام ايمائهما حديث جابر انه وضع يده في الركوة فثار
الماء بين اصابعه حتى قال لو كنا مائة الف كفانا وفي قصة اخرى فان قلت ذكر عن البراء
اولا اربع عشرة مائة وثانيا الفا واربع مائة قلت كلاهما جائز لكن لا كنت عرفت الحساب
تقديم الاول على الاكثر اهتماما بضبطه ● فان قلت في رواية جابر بعده انهم كانوا
خمس عشرة مائة وفي الرواية بعدها عن جابر الف واربع مائة ولا اشكال لنفي ذلك
لان زيادة الثقة مقبولة والتفاوت انما هو بواسطة حفظ الرواية وفي رواية
الف وثلثمائة وفي اخرى منه مغازي موسى بن عقبة كانوا الفا وستمائة وفي اخرى
بضع عشرة مائة والبضع من الثلث الى التسع فيحتمل ان يكون اكثر ما قيل فيه ويمكن حمل
الاول على الرجال الكمل والزائد على عدد النساء والصبيان والخدم الذين لا يلحقون به
للزوج الصلت بن محمد بالصاد المهملة زريع بضم المعجمة مصغر ذرع قرة بضم القاف
عن جابر قال لنا رسول الله يوم الحديبية انتم خير اهل الارض كيف لا وهم الذين [illegible]
عنهم بالنص لان الله هو بلغ ادوات التاكيد مع ما دل على التحقيق مع الاشعار بانهم
يوعدون ذلك من الله وعلى كل مؤمن ان يقطع بان كل من كان هناك من اهل الجنة
قطعا المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني تقبض الصالحون الاول
فالاول الرواية بالرفع ونقل عن ابي البقاء النصب على الحال قلت ما الرفع ايضا حال
الحفني اذ معناه مرتبين والا فالمعرفة لا يقع حالا الا بتوجيه ويبقى حفالة بالشعير بضم الحاء الفاء
وبالمهملة بالثلث مكانه الفاء الردي من كل شيء قلده الهدي واشعر تقليد الهدي جعل القلادة
في عنق البعير والبقر والشاة لان له على انها هدي فلا يتعرض احد لها والاشعار ان يضرب
سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم اشعارا بانها هدي وقد تقدم في ابواب الحج ان ابا
حنيفة لم يقل بالاشعار قال لانه مثلة وقد ورد النهي عنه ولا دليل لمنع ذلك لان ذلك
من فعل الشارع بل كاد ان يكون متواترا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه
عبد الله لا احصي كم سمعته من سفيان حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار
والتقليد هذا كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد انه سمع كثيرا منه هذا الحديث
وقيل معناه انه لم يدر كم عدد المجلس الف واربع مائة او اقل او اكثر وليس بشيء لان قوله
حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار والتقليد لا يصلح ان يكون غاية لذلك
وهو ظاهر فتامل كيف لا ولم يقع في هذه الرواية ان العدد في العدد بل المطلق كلما
منقلة على انه بضع عشرة ابن ابي نجيح عبد الله والحديث بالنسا الموحدة ورفعاء بالقاف
والمدعجرة بفتحها لغتين وسكون الراء ابن وبك هوامك جمع هامة قال ابن الاثير الهامة
كل ذات سم وفي الحديث يريد به القمل كما دل عليه السياق فامره رسول الله ان يطعم
فرقا بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع قال ابن الاثير مكيال يسع ستة عشر رطلا وان سكنت الراء فمائة
وعشرون رطلا ان امراة شابة قالت لعمر يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا
والله ما ينضجون كراعا بضم الياء وكسر الضاد والجيم والكراع بضم الكاف من الحيوان
ما دون الكعب من الرجل ومن الانسان ما دون الركبة والمراد انهم لصغرهم لا يقدرون
على هذا القدر من الفعل او لفقرهم وليس لهم زرع ولا ضرع بمعجمة عما يحلب من النعم
وخشيت ان ياكلهم الضبع بالفاء والمعجمة الحيوان المعروف وعند العرب سنة القحط قيل
لان الناس يولون فيا كلهم الضبع وانا بنت خفاف بن ايماء بكسر الهمزة ويقال بالفتح ايضا

بيانه بالمد ساكنه مع الدال فيهما قال مرحبا بنسب قريب وذلك ان غفارا بطن من كنانة بن
مدركة وقريش يجتمع نسبه مع غفار ثم انصرف الى بعير ظهير اي قوي اقتاد به بالقاف من القود
اي مندى الحمل وما عليه لتغنيه ولا يخشى به فقال رجل يا امير المؤمنين كثرت لها اي
اعطيتها كثيرا ثكلتك امك اي فقدتك كلام سائر يقصد به غير قصد معناه اني لارى ابا هذه
واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم اصبحنا نستفيء سهمانهما بالفاء من الفيء وبالقاف
من السقي على التشبيه للمال بالماء ● فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت مراده انهما لما
استشهدا ولم يبق الا بنتهما فالاولى ان ناكل نحن ذلك المال وقد افاد ابن عبد البر ان لخفاف
ولابنه ولابيه صحبة كما المعروف ان هذا لم يقع الا في الصديق قلت وكذا زيد بن
حارثة في رسول الله واما الحصن الذي ذكره عمر انهما فتحاه فالظاهر انه احد حصون
خيبر هكذا افاده شيخنا وعندي في هذا نظر لما تقدم من كلام ابن عمر لما راى محمد
ابن اسامة فقال لو رآه رسول الله لاحبه ولا خلاف ان محمدا هو اكبر اولاد ابيه وابوه
كان يكون شابا يوم فتح المحقرة ولذا الموجه محففة مسوار بفتح السين وتشديد الواو محمود
هو ابن غيلان قلت ما هذا المسجد قال هذه الشجرة حيث بايع رسول الله بيعة الرضوان
قال هذه حجرناه لذلك ورد عليهم سعيد بن المسيب بان اصحاب محمد الذين بايعوا تحتها
ما علموها بعد ذلك فكيف من لم يكن حاضرا وقد اشرنا الى ان الحكمة في اخفائها
ان لا يفتتن الناس بها بمرور الزمان ● فان قلت يفهم من قول جابر لو كنت ابصر اليوم
الشجرة يدل على علمه بها قلت قال لم نطلبها كا كنت طلبوها فلم يقدروا عليها فان قلت روى
ابن سعد بسند صحيح ان ابن عمر بلغه ان الناس يصلون عند الشجرة فامر بقطعها قلت
لا دلالة فيه انها تلك الشجرة بل تولهم الشيطان الى شجرة ما قبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة ذكرت عنده سعيد بن المسيب الشجرة فضحك انما ضحك تعجبا ممن
يطلب معرفة الشجرة ولذلك ذكر ان اباه ممن شهدها ولم يعرف مكانها بعدها للشجرة
قال النووي هذا الحديث لم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه رد على من زعم انه
لم يرو في الكتاب الا عمن له راويان وقد اشار النووي الى بطلان هذا القول والى بطلان
قول من زعم هنا بان المراد اثنان من الصحابة لا من بعدهم لان حديث انما الاعمال لم يروه
من الصحابة الا عمر عباد بفتح العين وتشديد الموحدة لما كان يوم الحرة اي قتال ذلك
اليوم مع مسلم بن عقبة امير يزيد بن معاوية والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الراهب من الانصار غسيل الملائكة قال ابن عبد البر عبد الله بن حنظلة
ولد في حياة رسول الله وكان خيرا فاضلا ورد على يزيد بن معاوية فراى منه امورا منكرة
فلما عاد خلعه ودعا الى نفسه فبايعه الانصار وبايع المهاجرون عبد الله بن مطيع
فارسل يزيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة وزعم بعض الشارحين ان عبد الله بن حنظلة
اخذ البيعة ليزيد وهذا غلط فاحش وكيف التبس عليه لفظ الحديث والناس يبايعون لعبد الله
ابن حنظلة فقال ابن زيد هو عبد الله صاحب حديث الوضوء على ما يبايع ابن حنظلة
الناس قيل له على الموت قال لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله ● فان قلت تقدم في
فتح المدينة انهم بايعوا على ان لا يفروا قلت قد تقدمت هنا لك ايضا واشرنا هناك
الى ان المعنى واحد فانهم اذا لم يفروا فقد اختاروا الموت قتيبة بضم القاف مصغر
ابن الاكوع بثلث فتحات وفتح الهمزة بايع رسول الله ذلك اليوم يوم ملك رايت كل ذلك للكعبة
من رسول الله معه المحاربي بضم الميم وبالموحدة نسبة الى القبيلة الكتاب بكسر الهمزة

قابله بالكرماني

قابله بالكرماني

وشين معجمة آخره باء موحدة تخيل بضم الفاء معجمة طويل كانت اى الصفة الملبسة
المرصعة او بجرة طويل في الجنة حدثنا اسحاق هو ابن منصور كذا قاله الغساني او ابن سلام
الاحمر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك قال انا فتحنا لك فتحا مبينا
اى نزل في غزوة الحديبية اى قال يعني ذكر الحديبية قال اصحابه هنيئا مريئا اى قالوا رسول الله
لما سمعوا قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر انها لك يسهل انحداره
في الحلق والمرى كالطعام الذي يجد طالبه والكلام على طريق الاستعارة فما لنا اى من خط
بيعة الرضوان فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
الانهار فيه تسامح اى بعد قوله ليغفر لك الله ثم كليدخل المؤمنين وذلك ان السورة نزلت
جملة كما جاء في البخاري صريحا ابو عامر هو العقدي عبد الملك عن مجزأة بن زاهر بفتح الميم
وسكون الجيم وبعد الزاي همزة بعدها هاء وليس له في البخاري غير هذا الحديث
انا مناديا نادى رسول الله فقال ان رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر قال الماوردي هنا فان نحن نحر
لحوم الحمر كان في خيبر فهذا وهم فانه نكره ذلك ذلك اهبان بضم الهمزة ويقال
فيه وهبان ايضا قاله ابن عبد البر وهذا هو الذي كله الذهبي وقيل هو ابن ماهبان
بن عباد بن بشير بن بشار بضم الباء الموحدة مصغر بشر وكذا سويد بشار بفتح الباء وتشديد
الموحدة المعجمة ابن ابى عدي هو محمد بن ابراهيم حاتم بكسر التاء بعد تحتية وزاد
معجمة شاذان بالذال المعجمة عن ابي حمزة بالجيم نصر بن عمران قاله الغساني وقد
وقع في رواية ابي ذر بالحاء المهملة وهو وهم سألت عائذ بالذال المعجمة هو ابن عمرو
المزني وليس له في البخاري حديث الا هذا الحديث الموقوف عليه وكذا في مسلم من طريق
الحسن بن ابي الحسن ومعاوية بن قرة هل ينقض الوتر بضم القاف وتشديدها وبالفا
المعجمة باب يصلي بعده و ان اخر فانه يصير شفعا ما مطلق الصلاة بعد الوتر لا
باس به ولكن عليه قوله اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره ان رسول الله كان يسير في
بعض اسفاره هو غزوة الحديبية لما قفل منها فكلمه اى عمر نزرت رسول الله ثلث
مرات بالنون والزاي قال الجوهري المعجمة بعدها مهملة قال الجوهري نزرت عليه اى الحجب
في هذا بغضب رسول الله بنزع الحافظ و يعني نعني انت وخشيت ان ينزل في قرآن
لانه نشد رسول الله فما نشبت بفتح النون وكسر الشين بعدها مهملة لبثت ان سمعت صارخا
يصرخ بي اى ينادي لقد انزل على الليلة سورة اى سورة الفتح هل نزلت بكراع وقيل
بضجنان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
منها لعمرة وبعث عينا من خزاعة جاسوسا من الطلائع الجزء على الشكل قيل هذا العين بشر بن
سفيان بن عويمر بن عويمر قال ابن هشام بشر بن سفيان الكعبي وسار النبي حتى كان
بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وشين معجمة وطاء مهملة مكررة وقيل معجمة موضع
بلقاء الحديبية وقد جمعوا لك الاحابيش بفتح الهمزة جمع احبوش كما بينت في حبوب آت
من قبائل شتى قال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل اسمه حبشي فسموا بذلك فانه
اتوا كان الله قد قطع عينا من المشركين من لا يبان وفي رواية دون لسكي يأتونا بالموحدة
وتشديد الباء من البيت وهو قطع كان الله قد قطع عينا من المشركين المشار من ترك اى
يبق لهم عينا اى جاسوسا يخبرهم كلاء عن قتالهم عن الحرم علم ذلك بالحديبية والله اعلم
الكاف ذكر ناه هو الذي قاله ابن الاثير وقال بعضهم من المشركين متعلق بقوله قطع اى كان
قد قطع من المشركين الجاسوس الذي ارسلناه اى لو قاتلونا كان لم يبعث جاسوسا وهذا

متفق

متفق فاسد مخالف لغرض رسول الله ويدل عليه قيل وهو قوله تركناهم محروبين اى
مسلوبي الاموال قال ابن الاثير من الحرب بتحريك الراء والباء موحدة نهب الانسان وتركه
لا شيء له ولو كان هذا المعنى هو الاول لكان المناسب حذفه لان الفكرة اذا اعيدت
نكرة هي غير الاول في الاكثر نسخ كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابو نصر يروي
عن يعقوب بن ابراهيم اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم لما كاتب رسول الله صلى
عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة هي الصلح على عشر سنين ان
يضعوا الحرب فكره المؤمنون ذلك اى رد من اسلم الى الكفار وامتعضوا بالضاد
المعجمة اى سخطوا وشق عليهم وروي امعضوا بتشديد الميم على ان اصله امتعضوا بالنون
على وزن انفعلوا فادغم النون ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم مصغر وهي
عاتق اي عانق من الفتاء قال ما يدريك وقيل التي لم تبان من اهلها بالزوج وبلغنا ان ابا
بصير بفتح الباء وكسر الصاد فذكره بطوله قد سلف حديثه بطوله في كتاب الصلح
اسلم بعد الحديبية وهو رجل من ثقيف وله حلف في قريش في بني زهرة واسمه عتبة
وقيل خليفة ان عبد الله بن عمر خرج معتمرا في الفتنة اي عام حرب الحجاج ابن الزبير
وقوله معتمرا انما كان لذي العمرة ليكون متمتعا والا كان خروجه للحج الا ترى انه قال
ما شانهما الا واحد فجعله قرانا فطاف طوافا واحدا هذا ما ذهب اليه الشافعي في ان
القارن له طواف واحد جويرية بضم الجيم مصغرا النضر بن محمد بالضاد المعجمة صخر بالخا
المهملة ان ناسا يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر قد ادمجنا المسئلة في باب هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتقد ابن عمر انما هو في هذه البيعة لا عند قدومهم
فان ابن عمر كان صغيرا ورسول الله لم يبايع الصغار كما جاء صريحا في البخاري في قال
ان البيعة وقعت مكررة احديهما عند قدومهم والثانية في الاخرى هنا في الحديبية فقد
ذلك بدا القدوم اى بيعة عند العدو فان سلام عمر قديم كما تقدم في مناقبه وقدم
الى المدينة قبل رسول الله وانما ذكر ربيعة ابن عمر يوم الحديبية كما تقدم هناك فانه بايع
قبل عمر لم يعلمه ايضا انا بأوانما التبس عليهما في بعض الروايات بايع عمر قبلا قد قدم
الى المدينة وقد اشرنا الى ان معناه قدموا الحديبية والذي يقطع هذا الوهم ان ابن عمر
اول مشاهده الخندق على ان الحديث من اهل السير لم ينقل ان رسول الله لما قدم المدينة
بايع المهاجرين والانصار وعمر فليم للقتال اى يلبس اللامة بالهمزة اى السلاح وقال هشام
ابن عمار عطف على قوله حدثنا شجاع فان هنا ما شيخ البخاري ابن نمير بضم النون مصغر
ثم بعلي على ويحيى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بين في عمرة القضاء
وانما اورده في باب غزوة الحديبية لانه من توابعه معول بكسر الميم واسكان الخاء
باحصين بفتح الخاء اسمه عثمان الاسدي ابو وائل شقيق بن سلمة لما قدم سهل بن حنيف
من صفين بكسر الصاد المهملة وفاء مشددة موضع بجانب الفرات فيه كان حرب معاوية
مع الامام علي بن ابي طالب ومحصل هذه الحكاية كانهم نسبوه الى تقصير في القتال
فاعتذر بانه لم يكن منه تقصير وكيف يوجد منه ذلك ورسول الله كان يأتيه الوحي
لم يمكنه مخالفته كما انه يوم رددنا جندل وسهلة يوم ابي جندل لا تدري في ملاوبته ولكن
ارادة تعالى اذا تعلقت بشيء كان كائنا وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يقطعنا اى
يشق علينا الا اسهلن بنا اى ادخلنا في امر سهل لا تشعبه فيه الاسناد وبجاري ما نسلم
منها خصما بضم الخاء المعجمة وضاد معجمة اى جانبا شبهه العقبة يخوض فيه ما قاربين

فاستعار له المخضم ورشحه بالانتحار وحرب ضد الصلح ابن ابى ليلى عبد الرحمن عجرة بضم
العين بعدها جيم ساكنة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم نسكب بفتح النون وكسر السين
الشاة التي تجعل قربانا هشيم بضم الهاء على وزن المصغر عن ابى بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة اسمه جعفر وكانت وفرة الوفرة شعر الرأس اذا بلغ شحمة الاذن
والله اعلم واحكم قصة عكل وعرينة عكل بضم العين واسكان الكاف قبيلة قال
عكل اسم امرأة لقبيلة قالوا هي امة حضنت بني عوف بن وائل بن قيس بن عوف
بن عبد مناة قال الجوهري والعكل اللئام الحمقى وعرينة بضم العين مصغرا بطن من
بجيلة ان ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة اى مسلمين الحديث سلف في كتاب
الطهارة وتمر في باب ابوال الابل واشرنا الى ان الحديث منسوخ قالوا يا رسول الله انا
كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف اى كنا سكان البوادي نشرب اللبن والريف القرى
والرستاق واستوخموا المدينة اى عدوها وخيمة غير ملائمة لامزجتهم فامرهم بذود
الذود بالذال المعجمة الابل خاصة من ثلاث الى التسع والظاهر انه اراد الابل مطلقا
اطلاقا للمقيد على المطلق سمر بالتخفيف اى كحلنا اعينهم بالمسامير المحماة قال قتادة وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بكسر
الثاء المثلثة قطع شيء من اطراف الحيوان حيا وتعليق قتادة اسنده ابو داود والامام احمد
عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء مكان
في طريق خيبر بينه وبين المدينة مسيرة ليلتين اغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الاثير اللقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن وكانت بالغابة
وهناك الراعي وامرأته فقتلوا الراعي واخذوا المرأة فهذه المرأة هي التي نجت بان ركبت
ناقة من النوق وهربت ولما جاءت قالت يا رسول الله اني نذرت ان نجوت عليها انحرها
قال بئسما جازيتها لان نجوت عليها تنحرها والذي اغار عيينة بن حصن الفزاري
في رجال من غطفان وكانت هذه قبل عكل بستة اشهر وقيل خيبر بستة وانما قال البخاري
قبل خيبر بثلاث اما وهم او مصحف ستة قال سلمة بن الاكوع خرجت قبل ان يؤذن
بالاولى اى الظهر قال ابن هشام كان ذاهبا الى الغابة وليس له خبر من هذه القصة
فصرخت ثلاث صرخات واصباحاه هذه كلمة يقولها المستغيث للغارة وذلك لانهم اكثر ما كانوا
يغيرون في الصباح حتى سمي يوم الغارة يوم الصباح ارميهم بنبل وكنت راميا اى حسن
الرمي واقول انا ابن الاكوع هذا على دأب الشجعان في الحرب يعرف القرن بنسبه او الوصف
الذي به يعرف كقول رسول الله انا ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر الاكوع جده وهو
سلمة بن عمرو بن الاكوع وهو لقب سنان بن عبد الله القشيري الاسلمي يكنى باسم وقيل
بابي اياس وقيل باعمرو واليوم يوم الرضع اى يوم اللئام جمع راضع وهو الذي يشرب
اللبن من الثدي ولا يحلبه لئلا يسمع الفقير صوت الحلب ويطلب ولئلا يلحق بعضه بالاناء قال
ابن الاثير الفعل منه رضع بفتح الضاد والمصدر منه الرضاعة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبي الله قد حميت القوم وهم عطاش فابعثنا اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع
ملكت فاسجح اى احسن وسامح من المسامحة وهي السماحة والسهولة المرضي نسبة الجرمي على
وزن ليلى اسم مكان ابو رجاء مولى ابي قلابة بفتح اللام المدائني اسمه سلمان الجرمي ان عمر بن عبد
العزيز ابرز سريره يوما للناس فقال ما تقولون في هذه القسامة قالوا حق قضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء قبلك القسامة قال ابن الاثير اسم من اقسم اذا حلف وجاء على

وزن

وزن الغرامة ونحوها للزومه ثم قال ما تقول يا ابا قلابة الايمان على اولياء القتيل فقد التبس
عليه التبس عليه ثم قال هذا القائل فان قلت كيف يدفع حديث العرنيين القسامة قلت
قتلوا الراعي وكان قد ثبت ولم يحكم رسول الله فيهم بحكم القسامة بل اقتص منهم هذا كلامه
وليس بصحيح ولا علم لما وجه سؤال عمر بن عبد العزيز ولا جواب القوم ان القسامة
حق قضى بها رسول الله والخلفاء ولا علم معنى قول عنبسة بفتح العين وسكون النون
بعدها موحدة فان حديث انس في العرنيين ولا قول ابي قلابة اياي حدث انس فان
تبيين تحقيق الحق فاستمع الى ما ذكره ملخصا ان سؤال عمر كان عن جريان القصاص
بعد القسامة فاشار القوم الى جريانه وقول عنبسة ابن حديث العرنيين تاييد لقول القوم
استدلالا بحديث العرنيين فرده ابو قلابة بان اياي قاله انس من ان رسول الله اقتص لم
يكن بذلك بطريق القسامة بل كانوا قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله والدليل على ما
ذكرناه ما سيأتي في سورة المائدة ان عمر بن عبد العزيز لما سأل القوم قالوا قد اقاد بها
رسول الله فالتفت الى ابي قلابة فقال ما تقول قال ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام
الا في زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله فعارض عنبسة بحديث
العرنيين فاجاب ابو قلابة بان حديث العرنيين ليس فيه دليل ولا هو من القسامة في شيء فانهم
كانوا محاربين كما صرح به ابو قلابة في اخر الحديث بانهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله
المؤمنين غزوة خيبر وهي على ثمانية برد من المدينة قال ابن هشام وكانت غزوة خيبر بعد
الحديبية سنة سبع في المحرم وخيبر كان بها حصون حصن ناعم وهو اول حصن فتح ثم القموص
بفتح القاف حصن بني الحقيق وبه كانت صفية حرم رسول الله والشق والنطاة والسلالم
والوطيح وهذان الحصنان كانا فتحهما على يد علي بن ابي طالب قال شيخنا الحصن الذي
فتحه علي هو القموص بشير بن يسار بضم الباء مصغر سويد بن النعمان بضم النون مصغرا كان
بالصهباء وهي من ادنى خيبر قال ابن الاثير بينها وبين خيبر روحة وباقي الحديث في ابواب
الطهارة عن سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول الله الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم
لعامر هو عامر بن الاكوع عم سلمة وفي مسلم وابن سعد اخو سلمة يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك
الهاء بدل عن الياء ويروى هنياتك على الاصل بتشديد الياء وهنات جمع هنة مؤنث
هن قال ابن الاثير والهن اسم جنس يطلق على كل شيء والمراد بها الاراجيز وفي رواية هنياتك
ان القائل لعامر رسول الله من هذا السائق كان الظاهر من هذا الحادي الا انه من اطلاق
المسبب على السبب فان الحادي سبب لسير الابل قالوا اول من حدا مضر بن نزار وذلك انه سقط
عن البعير فانكسرت يده فشرع يقول وا يداه وا يداه قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله
رجل من القوم وجبت اى له الشهادة فانه كان من دابه اذا خص انسانا بالدعاء حال الجهاد
يحدث شهيدا والقائل وجبت عمر بن الخطاب وهو الذي قال لولا امتعتنا به اى هلا ابقيته
هكذا قتل وفيه بعد لان بقاءه ليس اليه والظاهر انه اراد الدعاء بالشهادة الا انه في رواية
مسلم فنادى عمر يا رسول الله لولا امتعتنا بعامر اصابتنا مخمصة اى جوع الحمر الانسية بكسر الهمزة
نسبة الى الانس والاكثر فتح الهمزة والنون على غير قياس من تغيرات النسب اهريقوها بفتح الهاء
وسكونها وهي مقحمة الاصل اريقوها فلما تصاف القوم بتشديد الفاء عطف على قوله حرجا
من كلام سلمة ان له اجرين انه لجاهد مجاهد اى جاد في الجهاد وفي رواية جاهد فعل ماض
الجد وليس الثاني تاكيدا للاول كما ظن قل عربي مشى بها مثله الضمير في بها الحرب او البلاد وروي
عن حالة نشابها اى قام بها من نشأ الصبي اذا شب وكبر وروي مشابها اسم فاعل من المشابهة

واستصابه برأت مقدرا على الحال كان اذا اتى قوما لم يغر بهم بالليل من الغرب حتى يصبح
صرخ بالعلاه بعضه بانه يتنظر الاذان ان سمع والا شن الغاره خرج اليهود لمساحيهم جمع مسحاة
الة معروفة من الحديد وهي الكتف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الله اكبر خربت خيبر
يحتمل ان يكون خبرا ودعاء حرب منه التفاؤل وكانت السبي صفية فصارت الى دحية فانه سال
رسول الله ان يعطيه جارية ثم صارت الى النبي وذلك انه ذكر له جمالها وانها من بنات
هرون اخي موسى قال اشتريها من دحية بسبعة ارؤس من السبي فجعل عتقها صداقها اتفق
الفقهاء على ان هذا خاص رسول الله صهيب بضم الصاد مصغر عن ابي عثمان هو النهدي عبد
الرحمن عن ابي موسى لما غزا رسول الله خيبرا وتوجه اليها الصواب هو الاول فان ابا موسى
قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة ورسول الله قد فتح خيبر قال لا ادري افتح خيبر
ام فتح او نقدره ان الناس حين اشرفوا على الوادي المقعوا رفعوا اصواتهم بالتكبير اي بالقرآ
في ذلك ولو رفع الصوت بالتكبير سنة اذا علوا مكانا اربعوا على انفسكم بفتح الباء من ربع على
وزن علم اي اعطفوا وارحموها قال يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى قلت لبيك يا رسول الله
قال الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
النووي معناه ان ثوابها مدخر في الجنة وفيه ان كل عمل كذلك والظاهر ان الكنز لما كان
مشتملا على انواع من الاموال فكذا ثواب هذه الكلمة من جهات لانه تفويض الامور كلها اليه
تعالى ولانه ذكر يكون فيه نفائس محبته فكذلك ثواب هذه الكلمة كما اشار اليه في قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار وفي اصحاب رسول الله رجل لا يدع شاذة اي نفسا منفردة عن
القوم ومنه الشاذ في علم الحديث الخارج عن القانون ولا فاذة اي منفردة في حدة قوله
ما اجزأ منا اليوم رجل ما اجزأ فلان الاجزاء الاغناء والكفاية فقال رسول الله اما انه من اهل
النار فوضع سيفه في الارض وضع ذبابه بين ثدييه اي طرفه الحاد فقتل نفسه وهذا الرجل اسمه
قزمان بالقاف والزاء المعجمة وحديث مع شرحه سلف في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان
شهيد الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك اي عدوه شيئا عظيما وهو
ان يكون من قاتل في سبيل الله يكون من اهل النار واليه اشار في الرواية بعدها فكاد بعض
الناس ان يرتاب يعني قول رسول الله فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته
فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه ● فان قلت تقدم في الرواية الاولى انه قتل نفسه بذباب
سيفه وهنا بالسهم قلت يجوز الجمع بين السيف والسهم او يكون الرجل غير الاول وهذا هو
الظاهر وذلك ان ابا هريرة صرح في هذه القصة بانها كانت بخيبر واخرج ابو يعلى حديث
الباب وصرح فيها بانها كانت في احد فلا محال للجمع شبيب بفتح المعجمة على وزن كريم الزبيدي
بضم الزاء المعجمة محمد بن الوليد يا ابا مسلم كنية سلمة ابن الاكوع نفث فيها النفث هو النفخ
الذي لم يكن معه ريق ما اشتكيتها حتى الساعة يجوز فيه النصب على انه
عطف على الضمير المنصوب والجر على ان حتى بمعنى مع او الى فان قلت في الغاية فيجب ان يكون ما
عاملة قلت قد مر ان حتى الغاية لا ينافي حتى اي استعمال كان ذكره المولى الفاضل التفتازاني
في بحث الحرف في التلويح وهذا ظاهر من قولهم مات الناس حتى الانبياء فانها عاطفة بلا
نزاع مع الغاية في بعض مغازيه هي هذه الغزوة خيبر لا له سائر الروايات وانما عبر بلفظ
البعض للتبهيم لانه سمعه كذلك ذيار بزاي معجمة بعدها باء عن ابي حازم بحاء العين اسمه عبد
الملك نظر النبي الى الناس يوم الجمعة في طيالسة فقال كانهم الساعة يهود خيبر لفظ

الساعة

الساعة قيد للتشبيه دون المشبه والطيالسة جمع طيلسان على وزن فيعلان معرب تالشان
شيء يشبه الكساء يغطي بها العمامة بدعة ولذلك انكرها انس كان علي تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر هذا يخالف لما روى ابن هشام بانه خرج من
المدينة مع رسول الله وقع اليه الراية وكانت بيضاء اللهم الا ان يكون رجع للرمد ثم
بدا له وكان رمدا وفي اخرى ارمد فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم على الاستفهام
استفهام الانكار على نفسه لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله قال ابن هشام
هذا الكلام انما كان بعد ان ارسل اولا ابا بكر فجاهد ورجع ثم عمر كذلك وقد اشرنا الى ان
الوطيح والسلالم حصنان لم يكن اصعب منهما على رسول الله بكسر الراء اي بات في الامر اسم فعل
يدوكون بالدال المهملة اي يخوضون فيمن يعطي فان هذه منقبة ان يكون الرجل يحبه الله
ورسوله واصل الدوك الاختلاط فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون
لك حمر النعم لان ذلك فان وهذا باق او المعنى ان ينفق ذلك كله في سبيل الله وهذا ابلغ
واوفى بالترغيب الاكثر هو بصدده وذكر له جمال صفية وقد قتل زوجها وكانت عروسا اصطفاها
النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فان له صفي الغنم لكن كان قد اشتراها كما تقدم فيه بعض
فان قلت روى ابو داود واحمد عن عائشة ان صفية كانت من الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء
وتشديد الياء شيء واحد من افضل ما يكون من الغنم ان شاء كانت هذه من خواص رسول الله قلت
بعدما اشتراها واعطى عوضها لدحية صارت صفيا وبهذا يسقط ما قيل بعد ان دفعها له
كيف رجع فيها على ان لفظ مسلم كانت وقعت في سهم دحية وما قيل ان الشراء مجاز وقيل
زوجها كانت تحت كنانة بن رافع ابن ابي الحقيق قتله رسول الله قد صرا فانه كان عرف كنز بني النضير
قال ابن هشام سأله عن الكنز لم يقر به فاتى يهودي الى رسول الله فقال لم يزل كنانة يطيف
بهذه الخربة فقال له رسول الله ان وجدنا الكنز في الخربة نقتلك قال كذلك فلما فتحوا الخربة وجدوا
بعض الكنز فسأله عن الباقي فلم يقر بشيء فسلمه الى الزبير وقال عذبه حتى يستأصل ما عنده
فعمل ذلك ثم سلمه الى محمد بن مسلمة فقتله باخيه محمود بن مسلمة قال ابن هشام رأى
رسول الله بوجه صفية اثر ضرب فسألها عنه قالت رأيت في المنام ان القمر وقع في حجري فقصصت
المنام لكنانة فضربني هذا الضرب فقال تزعم انك مرة امير الحجاز بهما الى شيء بلغنا سد
الصهباء حلت اي كمل استبراؤها ● فان قلت تقدم في اول الباب انه لم يبلغ سد الروحاء قلت
قال ابن الاثير هما موضعان ووجه الجمع انه اقام ثلاثة ايام كما ذكر في الحديث فالظاهر انهما
موضعان يقرب احدهما الآخر فانتقل من احدهما الى الآخر هذا اولى من تغليط الغلاة تكلم
فمن ضرب عليها الحجاب وفي بعض النسخ كان باعتبار لفظ من وانما ضرب الحجاب لانها احدى
امهات المؤمنين صنع حيسا بفتح المهملة طعام مركب من التمر والسمن والاقط فقد لك الحيس
اذا ما اختلط في نطع بكسر النون وسكون الطاء وفيه لغات اخر فان قلت ذكر قبل الانطاع
قلت سمع في نطع والتنوين الانطاع وفلاه كل قال اني فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يحوي لها وراءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو المكسورة قال ابن الاثير التحوية ادارة كساء حول
السنام بعباءة او نحوها لتمكن الركوب عليها مغفل بتشديد الفاء المفتوحة قال كنا محاصري
خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه اي وثبت فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستحييت انما استحيا لوثوبه ولكونه شيئا حقيرا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
الثوم ولحوم الحمر الاهلية فان قلت النهي في الاول للتنزيه وفي الثاني للتحريم قلت هذا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز بحمله على عموم المجاز بان يراد مطلق المنع محمد بن علي هو ابن الحنفية

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية هذا نكاح موقت ولا شك
فيه لفظا لتمتع عند الجمهور فان قلت في رواية مسلم حرم عام الفتح بل في الكلام تقديم
وتاخير والصواب عن يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم
خيبر ظرفا للمتعة لان المتعة لم يقع في ذلك اليوم قلت هذا وهم فاسد فان اليوم
ظرف النهي لا المتعة سوا قدم او اخر فان قلت في رواية مسلم حرم عام الفتح قلت
قال ابن الاثير تكرر ذلك في اول الاسلام ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح في عمرة القضا
ثم حرم عام الفتح ابن ابي اوفى اسمه عبد الله باكل العذرة قال ابن الاثير العذرة
الدار وانما قيل لغايط الانسان لانهم كانوا يلقونه في الافنية يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي محمد بن مقاتل بكسر التا ورخص في الخيل هذا حجة على ابي حنيفة فان قلت
ربما كان ذلك للضرورة قلت لو سلم فكذا الحمر عباد بفتح العين وتشديد الباء عن الشيباني
نسبة الى القبيلة هو ابو ذرعة يحيى قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها
لم تخمس وقال بعضهم لانها تاكل العذرة نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم لانها تاكل
العذرة نهى عنها البتة اى دايما وهذا لعله الذي اخذ بها ارباب المذاهب قال بعض
الشارحين في التعليل بعدم اخراج الخمس واكل العذرة نظر وذلك لان الاكل من مال
الغنيمة جايز في دار الحرب واما اكل العذرة فلانه لا يوجب التحريم بل الكراهة وكلاهما
مردود اما الاول فلانه بعد الفتح صار دار الاسلام واما الثاني فلان نهيه لو نهى لنهي
يكون للتنزيه ايضا قال النووي المالكية قالوا باباحة اكلها وعللوا النهي بانها كانت حمولة
او لعدم اخراج الخمس وانا اقول لو كان كذلك لم يامر بكسر القدور وغسلها والقايها
فالصواب ان هذا امر تعبدي كنجاسة الكلب والغسل سبع مرات حجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم منهال بكسر الميم اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه البخاري في بعض
المواضع اسحاق بن منصور عن عبد الصمد وقال ابو نصر اسحاق بن ابرهيم واسحاق بن منصور
يرويان عن عبد الصمد قسم رسول الله للفرس سهمين وللراجل سهم فيه دليل للشافعي
ومن وافقه وحجة على ابي حنيفة في جعله للفرس سهما وتمام الكلام تقدم في باب الجهاد
بكير بضم الموحدة مصغر وكذا جبير بن مطعم على لفظ اسم الفاعل قال مشيت انا وعثمان
ابن عفان فان جبيرا نوفلي وعثمان عبشمي وعبد شمس ونوفل ومطلب وهاشم اربعة اخوة
اولاد عبد مناف ولذلك قالا نحن وبنو المطلب منك بمنزلة واحدة ثم اعلم انهم ذكروا في
هذه الرواية شيء واحد والحق واحد قال ابن الاثير وروى مكانه شيء سي بكسر السين المهملة
وتشديد الياء ومعناه المثل يقال هذا سي هذا اي مثله ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا اي من الخمس محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر بردة ابي بردة بضم الباء بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي من مكة مهاجرا انا واخوان لي احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم بضم الراء واسم ابي بردة عامر
واسم ابي رهم مجدي بن علي ونحن بضعين كذا وقع وقال ابن عبد البر انهم ثلثة اخوة له
ابو بردة واسمه عامر وابو رهم ومجدي وقيل مجيلي اسم ابي رهم كذا قاله ابن عبد البر الصواب
ان الاخ الاخر اسمه محمد بن قيس ثم ذكر في باب ابي عامر وقال لاسلامه مع اخوته وتحصل
حديثه انهم خرجوا قاصدين رسول الله فالقتهم الريح سفينتهم الى الحبشة ثم قدموا رسول الله
على فتح خيبر هذا وتنبيه الى بعض الفاظ الحديث قوله فوافقنا اي صادفنا جعفرا وكان
اناس من الناس يقولون لنا سبقناكم بالهجرة اي طايفة منهم ودخلت اسما بنت عميس

بضم

بضم العين مصغر زوجة جعفر على حفصة اى بنت عمر فقال عمر لها سبقناكم بالهجرة
فغضبت اسما وقالت والله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلته لرسول الله فلما ذكرت
فقال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت
ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بكسر الراء بمعنى الفوج اي
فوجا فوجا قال ابو بردة قالت اسما ابو بردة هذا ابن ابي موسى لا اخوه اني لاعرف اصوات
رفقة الاشعريين بالقران قال الجوهري العرب يقولون الاشعرون بلا ياء وهم اولاد اشعر بن
سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم حكيم اذا لقي العدو او الخيل قال لهم ان اصحابي يامرونكم
ان تنظروهم كناية عن شجاعته بانه مقدام على القوم في لقاء العدو غير مبال بالعدو
باسمهم بالوقوف وهو وحده ولم اجده في الاستيعاب ولا في اسماء الصحابة للذهبي من هذا
الحكيم ثم وجدت في كلام الغساني انه اسم رجل من الاشعريين ومن غريب ما وقع من كلام
شيخنا في شرح الحديث كما شرحنا ثم قال هذا بالنظر الى لفظ العدو واما بالنظر الى لفظ
الخيل فمعناه انه اذا لقي فرسان المسلمين قال لهم انتظروهم حتى يلحق الرجالة وهذا شيء لا
بالمقام واي مدح في هذا على ان لقاء الخيل عند العرب نص في لقاء العدو دل عليه اشعار
غيلان بعين معجمة مكسورة بريد مصغر برد ثور بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف
قال ابو موسى قدمنا بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا اي من الغنيمة ولم يقسم لاحد لم يشهد
الفتح غيرنا استدل به ابو حنيفة على ان من حضر قبل القسمة يقسم له والجمهور على خلافه
على ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وعقلا فانه لم يوجد منه
اعانة والحديث الذي استدل به لا دلالة فيه بل يدل على عدم ذلك وهو قول ابي موسى لم
يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا اذ لو كان الامر عاما لم يكن لهذا معنى سريج ابن اسحاق
هو ابرهيم الفزاري ثور بلفظ الحيوان المعروف وانما غنمنا البقر والابل والغنم والمتاع والحوائط
اي ما عدا الذهب والفضة والحوائط جمع حائط وهي الحديقة ثم انصرفنا مع رسول الله
الى وادي القرى قال ابن هشام لما فرغ من خيبر وسالت اليهود على ان يعاملهم
على شطر ما يخرج من الثمر والزرع فعاملهم على ذلك بشرط صحيح ان يخرج اليهود متى شاء
ثم قدم على ذلك فلما ظهرت خيانتهم اجلاهم عمر منها واهل فدك ما جرى على اهل
خيبر صالحوا رسول الله مثل ما صالح اهل خيبر فكانت فدك صافية لرسول الله لانهم لم يجلب
عليه فتوجه الى وادي القرى وسياتي ذكر غزوة وادي القرى قال ومعه عبد له يقال له مدعم
بكسر الميم وعين مهملة اهداه له احد بني الضباب بالضاد المعجمة وبالموحدتين قال ابن
هشام هو رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بالضاد المعجمة وباء موحدة والظاهر انه في البخاري
بعدها باء موحدة بعدها نون وضبط بعضهم الضبي بالباء الموحدة وقال بعضهم الصواب الضبني
بالضاد المعجمة وباء موحدة مكسورة والظاهر ان البخاري وهم وضباب بن كلاب بن ربيعة
ورفاعة كان قد وفد مع قومه على رسول الله فاسلم واسلم قومه وعقد له رسول الله على قومه
اذ جاءه سهم عاير بالعين المهملة لا يدرى من رماه فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال
رسول الله بلى والذي نفسي بيده ان الشملة الى اخر الحديث قال البيهقي في روايته لما فتح رسول الله
وادي القرى رسل اليه اهل تيماء فصالحوه فان قلت لم قال اصحاب رسول الله كيف وقع بعده
قولهم هنيئا له قلت اعرض عن ظاهر الجواب ابانة لتعمقه الذي هو ابلغ واستعارة في موضع
النفي استعارة النقيض للنقيض شراك من نار بكسر الشين ما يجعل بين الاصبعين من النعل
بل لولا ان اترك الناس بيانا بتشديد الموحدة الثانية وهي الشيء الواحد وقد فسره بقوله

يبس لحمه شيء فانه لو قسم الارض بين الغانمين ملكوها فلا يبقى لمن ياتي بعدهم شيئا فلذلك
يقف للاراضي ليستدل الناس بها الى اخر الدهر قال ابو عبيد لا احسب هذه اللفظة عربيا
وقال ابو سعيد الضرير ليس في كلام العرب ببان وانما هو بيان بالياء المثناة المشددة
فان العرب اذا ذكروا رجلا لا يعرف قالوا هذا هيان بن بيان ورده الازهري وقال هذه
كلمة رواها اهل الاتقان مشهورة بينهم وارباب هذا الشان الا انها كلمة يمانية لم تفش بين معد
عنبسة بفتح العين وسكون النون وابنا المرحمة ان ابا هريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين اسلم في خيبر فسأله اي شيئا من الغنم فقال بعض بني سعيد بن العاص
لا تعطه فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بقافين قال ابن عبد البر هو ابن ثعلبة وثعلبة
هو الذي يقال له قوقل لكن قال ابن اسحاق قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك بن ثعلبة
وثعلبة هو الذي يقال له قوقل لكن قال ابن اسحاق قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك
بن ثعلبة ففي هذه الرواية ان السائل ابو هريرة وذكر بعضهم ان السائل ابان بن سعيد
والحديثان متفقان على انه قاتل ابن قوقل هو ابان بن سعيد وكهل السهيلي ان قاتله صفوان
ابن امية بن خلف واعجبا لوبر تدلى من قدوم الضان الوبر بسكون الباء وقد يفتح الباء قال
ابن الاثير دويبة حجازية على قدر السنور وحسنه العينان والكلام على طريق الاستعارة
تحقيرا له قال القاضي تدلى ويروى رواية المروزي وروي غيره تدا على وزن تدحرج اصله
تدهدى قلبت الها همزة من تدهدى الحجر اذا وقع من فوق الى سفل وقدوم الضان بفتح القاف
وتخفيف الدال جبل سراة من ارض دوس وقيل هو مقدم راس الضان شبهه به تحقيرا
ورواه بعضهم الضال باللام بدل النون وهو شجر السدر البري الاول اصح اي ابان بن
سعيد هذا هو الذي اجار عثمان لما بعثه رسول الله الى مكة يوم الحديبية اسلم في ايام الفتح
فان قلت قد روي اولا ان السائل ابو هريرة ثم المانع ابان وثانيا بالعكس فايهما الصواب قلت
كل منهما جائز بعد الفتح فيجوز وقوع السؤال منهما معا تحد بتشديد الدال اي تعرض وانت بهذا
اي وانت بهذا المنزل تنقم علي امرا اكرمه الله بيدي ومنعه ان يهينني بيده على وزن يحيى يريد
الموت لادبرا العيب ملخصه انه ليس في ذلك علي عار فان الله اكرم ابن قوقل على يدي بالشهادة
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روي عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله والحديث سلف في باب الخمس وسيأتي في الفرائض منه فوجدت فاطمة على ابي بكر
اي غضبت من الموجدة وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هو الصحيح وقيل
غيره وكان لعلي وجه حياة فاطمة اي جاه وحرمة من الناس فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي
ان كان الظاهر وما علي ان ضعاره فقيل معنى ما في الكتاب ما رجوت ان يفعلوا به ولا ارجو
ان يقال ما عسيتهم فان الرجاء والخوف متقاربان وقال ابن مالك عسى ضمن معنى الحسبان
فانتصب ضميرا الغائب على انه مفعوله ولكن نفست بفتح الفاء من نفس على وزن علم قال ابن الاثير
نفس عليه اذا لم يره اهلا لذلك الامر وكذلك استبددت علينا بالامر اي استقللت فانه لو وقع
بالتحاور نقد على غائب وهو حاضر في المدينة فكان لفظه وجه ظاهر وانما هذا القصد في
ذلك فانه خاف ان يرى الانفراد حجة كما صرح في قصة البيعة فلا استبداد منا لبعد ذوي
القرابة فيبايعه المسلمون على بناء المجهول بشار بفتح الباء وتشديد الشين محمد بن حاتم
بفتح المهملة ولا ضم العين وتخفيف الميم وهو المسند توسط شعبة بين الامام والراوي وهذا
السياق يدل على ان عليا لم يكن بايع قبل وروى ما تقدم مسلم عن الزهري رجلا سأله لم يبايع
على قبل موت فاطمة قال لا ولا احد من بني هاشم وما رواه ابن حبان ان هذه مبايعة

عادة

عادة وثانيا اي بان العادة غير مفيدة اي معنى ولما بعثه ثم باب استعمال النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل خيبر سهيل بضم السين مصغرا استعمل رجلا على اهل خيبر قال
ابن عبد البر وغيره هذا الرجل سواد بن غزية بتخفيف الواو وغزية بمعجمة وزاي ومعجمة على
وزن عطية قال ابن هشام ويقال بتخفيف الواو وتشديدها قال ابن عبد البر من بني النجار
وقال ابن اسحق بلوي حليف بني النجار قال ابن عبد البر وقع في اصل شيخنا تشديد
الواو والراء وهو خطأ قال وهو الذي ضربه رسول الله بقدح في يده في بطنه لما عدل
الصفوف يوم بدر فقال اوجعتني قد فقال استقد فاعطاه القدح فاكب على بطن
رسول الله فقبله فقال ما حملك على هذا قال اردت ان يكون اخر عهدي هذا ان يكون هذا اخر
العهد بك فدعا له بخير فجاء بتمر جنيب بفتح الجيم بعدها نون اخره باء موحدة نوع من جياد
التمر المسئلة تقدمت في ابواب البيع بعث اخا بني عدي هو سواد بن غزية وقد اشرنا
الى انه بلوي حليف بني عدي جويرية بضم الجيم مصغر باب الشاة التي سمت اي جعل
فيها السم وفي السين الحركات الثلاث رواه عروة تقدم مسندا في وفاة رسول الله
لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله شاة فيها سم قال ابن هشام اهدتها زينب بنت
الحرث بن سلام بن مشكم وقيل اخت مرحب الذي قتله علي مبارزة واختلف في قتلها
قال ابن هشام تجاوز عنها رسول الله لما اعترفت وقيل بل قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها
لنفسه ولكن كان ياكل معه بشر بن البراء فمات منه فقتلها به ونقل عن الزهري انها اسلمت
وكذا قاله سليمان التيمي في مغازيه ولا يصح باب غزوة زيد بن حارثة زيد بن حارثة
مولى رسول الله له الامارة في عدة من الغزوات اعظمها موتة وله غزوة خدام وغزوة
القردة وغيرها امر رسول الله اسامة بن زيد فطعنوا في امارته كان صغير السن
يقال طعن يطعن على وزن سئل يسال اذا عابه بالقول ويطعن على وزن ينصر الطعن
بالرمح حقيقة اي جديرا لائقا من الخلافة وهي الملاوية لمن احب الناس الي بعضهم فلا
يلزم تفضيله على غيره مثل فاطمة وابنيها عمرة القضاء القضاء بمعنى الحكم والفصل
لا يصطلح الفقهاء لان عمرته لم يكن من قبله وانما سميت عمرة القضاء لما وقع بينه
وبين المشركين من الصلح وكتب في الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ذكره انس
وما ذكره تعليقا عن انس سيأتي عنه البيهقي والحديث بطوله تقدم في ابواب الصلح انما
اورده في المغازي لان منشأه غزوة الحديبية قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا
لا نقر لك فقال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك اي اسمك فاخذ رسول الله
الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا صريح في انه كتبه بنفسه ولا يقدح في ذلك
كونه اميا فان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة رأسا وقيل كتب معناه امر
بالكتابة والاول هو المعتمد لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب بكسر القاف غلاف
يجعل فيه السيف بغمده ويلقى فيه السوط ونحوه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة
حمزة تنادي يا عم هي بنت عم رسول الله فتناولها علي اما اجلالا او كانت صغيرة فتمشي بها
فحاتها وهي اسمها امامة بنت حمزة وقيل احد اسمها فان قلت كان قد اعطاها لفاطمة بنت
رسول الله ولا قلت ذلك لما خرجت ولما وصلوا الى المدينة تنازعوا فيها فحكم بها لخالتها
وعلله بانها بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك معنا بنه اي ويقال الاتصال
ولا منافاة وفي هذا زيادة قرب لعلي مكانته منه اخذ بما اشتهر بين الناس من ان رسول الله
قال لعلي لحمك لحمي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الاخوة في الدين والمولى بمعنى الناصر والمحب

واما الاشارة الى انه عبد فلا يناسب المقام وانما لم يبيعوه من اخذ بنت حمزة لان
الشرط كان على الرجال شريح بضم المعجمة مصغر شرح فليح بضم الفاء مصغر فلما ان اتى
بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج كان الشرط معه كذلك وفعل في السنين ثم كان تزوج ميمونة
فاراد ان يبني بها وقال اعمل لكم طعاما فلم يرضوا بذلك وقالوا ما لنا حاجة بطعامك
يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن هو ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر فقالت ما اعتمر النبي عمرة الا وهو حاضر وما اعتمر في رجب قط فان قلت
ما وجه كلام عائشة هنا اذ ليس في كلام ابن عمر انه اعتمر في رجب قلت جاء في سائر الروايات
وهذا على دابه من ذكر المجهول في موضع الاسناد لا لان ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله [illegible]
الرمل في الطواف سلف مع شرحه سلف في ابواب الحج وقد اشار الى بعض الفاظه حيث [illegible]
الصلحاء بفتح [illegible] وشديد الميم [illegible] فوق العادة ودون العدو [illegible]
حمى يثرب يقال وهنه [illegible] واوهنه اضعفه انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم ليرى المشركين قوته المراد بالسعي هنا الرمل والمشركون قبل قعيقعان على وزن
قعيقعان بضم القاف مصغر جبل في مقابلة ابي قبيس تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم
وبنى بها وهو حلال وفي رواية يزيد بن الاصم وابي رافع انه تزوجها وهو حلال وانما التبس
على ابن عباس ان عباس لقي رسول الله عام العمرة بالجحفة واخبره ان ميمونة تأيمت
وكانت عند ابي رهم بن عبد العزى فبعث رسول الله جعفر بن ابي طالب يخطبها اليه وكانت
اختها عند عباس فجعلت امرها الى العباس وقد روى الدارقطني عن ابن عباس موافقا
لرواية هؤلاء المذكورين واما ابن عبد البر فلم يذكر الا رواية ابن عباس هذه ابن ابي نجيح
عبد الله بفتح النون وكسر الجيم وابان بفتح الهمزة ابن ابي صالح غزوة
مؤتة من ارض الشام هو بضم الميم وهمزة ساكنة وقد يروى بالواو ومن ارض
البلقاء بفتح الباء [illegible] دون دمشق وكانت هذه الغزوة سنة ثمان في جمادى
الاولى والامير فيها زيد بن حارثة وعدد جيشه ثلاثة الاف والعدو [illegible] مائة الف
وانضم اليه مائة الف من عرب لخم وجذام وبهرا وبلي فاقام جيش المسلمين في معان يفكرون
في ذلك ثم عزموا على لقاء العدو ابن ابي هلال اسمه سعيد ويكنى ابا العلاء وفي رواية عن نافع
بضعا وتسعين فيما اقبل من جسده عن ابن عمر انه وقف على جعفر يومئذ فعددت به خمسين
من طعنة وضربة فان قلت في الرواية الاولى بضعا وتسعين من طعنة ورمية قلت هنا [illegible]
مع الطعنة وهنا مع الرمية وايضا لم يحصرها ابن عمر في خمسين بل قال عددت ذلك
هذا العدد ولم يعد مواضع الرمي وفي رواية عن نافع بضعا وتسعين فيما اقبل من جسده
وقد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة خبرهم
قبل مجيء الخبر [illegible] الله اياه وعيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان حتى اخذ
الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم يريد خالد بن الوليد قال ابن هشام لما اصيب
هؤلاء تناول الراية ثابت بن اقرم بالقاف قال يا اخوتي [illegible] اصطلحوا
على رجل فاصطلحوا على خالد ⊙ فان قلت ذكر حتى [illegible] ولا غاية للفعل [illegible]
يزل العدو غالبا حتى اخذ الراية خالد وبعد الاخذ لم يزل الغلبة للمسلمين الى ان انهزم
العدو والغاية المنفية [illegible] وكان حقا علينا نصر المؤمنين [illegible] ان الامراء لما قتلوا
تحاز خالد الى موضع وغير هيئة العسكر بان جعل المقدمة ساقة وبالعكس وجعل الميمنة
ميسرة وبالعكس [illegible] الى العدو فظنوا ان المدد قد لحق المسلمين فانهزموا وحديث عائشة

ان رجلا

ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بكاء نساء جعفر سلف في باب
الجنائز من جلس عند المصيبة [illegible] بفتح [illegible]
ارغم الله انفك الظاهر انها قالت في نفسها لما رأت منه [illegible]
وفي رواية ابن هشام فقلت في نفسي ابعدك الله ولعنا بفتح العين والموحدة
قيل لعل تقصير الرجل كان لانه لم يفهم من الامر الوجوب والسياق يدل على
[illegible] كان ابن عمر اذا حيى ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
وذلك ان يديه قطعتا في الحرب فعوضه الله عنهما جناحين واخبر رسول الله بطيرانه مع
الملائكة في الجنة ابو نعيم بضم النون مصغرا ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار يقول خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صحيفة
الصواب تقديم الفاء على الياء قال الجوهري الصحيفة السيف العريض وصفائح بفتح الياء
هي الرواية ويجوز التشديد يمنية منسوبة الى اليمن فضيل بضم الفاء مصغر وكذا حصين
بشير بفتح الباء على وزن فعيل عمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه
[illegible] واجلاه وا كذا وا كذا تعدد مناقبه على دأب انواع النائحين فقال حين افاق ما قلت
شيئا الا قيل لي انت كذلك قال بعض الشارحين قيل له ذلك على وجه الاهانة ولا
وهذا ليس بشيء لان الانسان لا يؤاخذ بمثله الا اذا كان اوصى به ولعل الحكمة فيه ذلك
منع النوائح اذا عرفن ذلك ولذلك لم تفعل اخته شيئا من ذلك لما مات ولهذه
النكتة ادخل هذا الحديث في هذا الباب ⊙ فان قلت الاستفهام فيه للانكار
قلت الانكار لا يدل على الاهانة كقوله تعالى لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات
جمع حرقة على وزن همزة لقب جهيش بن عامر الجهني قيل لقب بذلك لانه احرق قوما
ابن عوف وانما جمع لانه اريد به بطون تلك القبيلة وقال الكلبي انما لقب بذلك لانه
بالغ في القتل هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين بضم الحاء ابو ظبيان اسمه حصين
الجنبي بفتح الجيم بعدها نون اخره باء موحدة المذحجي فلحقت انا ورجل من الانصار
منهم قيل هذا الرجل اسمه مرداس بن نهيك بن ظالم فقال رسول الله يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك
اليوم لان الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم منه تمني الكفر لانه اراد معنى تمنى ان قتله
كان اسامة بأول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذا قال انما قالها متعوذا
بان قول اسامة انما قالها متعوذا يدل على ذلك وفيه بحث ظاهر وذلك ان قوله
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا المراد به الايمان حقيقة من قلبه [illegible]
يكن في وقته وانما قول اسامة انما قالها متعوذا صحيح في [illegible] ايمانا من قلبه بل
قاله تقية ودفعا للسيف فاين هذا من ذلك ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وقال
عمر بن حفص هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة
ابي عاصم من الثلاثيات سعد بفتح المهملة [illegible] بفتح القاف [illegible]
ما قال الجوهري والغلظ المكان الغليظ غزوة الفتح وما بعث [illegible] بلتعة
قال ابن اسحاق كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان وذلك انه في صلح الحديبية
دخلت خزاعة في عهد رسول الله وبنو بكر في عهد قريش وكان بين بني بكر وخزاعة
قتل ودماء فقتل بنو بكر رجلا من خزاعة فوقع القتال بين الطائفتين ساعة

قريش بني بكر ونقضوا العهد فخرج رجل من خزاعة وهو عمرو بن سالم حتى وقف على رسول الله
وانشده ابياتا في اخرها فانصر هداك الله نصرا اعتدا فقال له رسول الله نصرت يا عمرو بن
سالم فتجهز رسول الله وكان الفتح وحاطب بالحاء المهملة رجل من اصحاب بدر وكان
حليف قريش عن علي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر الاكثر انه كان
حليفا لبني اسد بن عبد العزى وقيل كان حليفا للزبير عن علي يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين
معجمتين موضع بقرب المدينة على طريق مكة فان بها ظعينة هي المراة في الهودج ثم اتسع
فيه واطلق على مطلق المراة فانطلقنا تعادى بنا خيلنا اصله تتعادى حذف منه احدى
التائين لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب قد سبق في كتاب الجهاد ان الصواب لنلقين بحذف
الياء الساكنة فاخرجته من عقاصها جمع عقيصة او عقصة وهي ضفاير الشعر وقد سبق
في باب الجهاد انها اخرجته من حجزتها واشرنا الى انها اخرجته من احد الموضعين
واخفته في الاخر وعلامات الجاسوسية اخرجته لهم واسم المراة سارة مولاة لبعض بني
عبد المطلب وقيل امراة من مزينة فانزل الله السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء صدر السورة بخطاب المؤمنين دلالة على ان حاطبا مؤمن حقا وان
ما فعله كان خطا منه صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد فافطر كان خروجه
من المدينة لعشر ليال خلون من رمضان ودخل مكة التاسع والعشرين من رمضان وقيل
غير هذا فيه اختلاف كثير بعد انهاهم على رمضان وقد سلف ان الكديد ماء بين
قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر ● فان قلت ذكر في الرواية بعده انه
افطر حتى دخل مكة قلت هما متلازمان لانه دخل اليوم التاسع والعشرين فاما ان يكون
اخر ذلك الشهر او فيه تسامح محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فان قلت هذا يخالف لما ذكره اهل السير ان
فتح مكة سنة ثمان قال ابن اسحاق كانت غزوة مؤتة في جمادى الاخرة وغزوة الفتح
في رمضان قلت لا مخالفة فان رسول الله قدم المدينة في الربيع الاول فالذي في
البخاري اعتبر المقدم كما صرح به واهل السير اعتبروا المحرم اول السنة لشرعيته قال
الزهري انما يؤخذ من امر رسول الله الاخر فالاخر يريد ان هذا الحديث ليس له ناسخ
اشارا الى ان لو افطر اول الشهر ثم صام كان فيه تامل واما عكسه فلا تامل فيه عسفان
بفتح العين وتشديد المثناة سافر رسول الله في رمضان فصام حتى بلغ عسفان فيه
تسامح لما تقدم من انه افطر بالكديد بين قديد وعسفان ابن ذكوان النبي صلى الله عليه
وسلم الراس يوما لفتح عبيد بضم العين مصغرا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا فخرج ابو سفيان بن
حرب قال ابن اسحاق ولما صمم رسول الله على الغزو قال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش
حتى نبغتها في بلادها وكان كذلك لم يبلغهم خبر حتى نزل رسول الله بالجيش مر الظهران
فكان ما ذكر في الكتاب الا ان في كيفية ذلك مخالفة لما ذكره اهل السير ان العباس لما
خرج من جيش رسول الله فانه كان قد لاقى رسول الله فاراد ان ينبه اهل مكة على ان
رسول الله فراى ابا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء فاخذ ابا سفيان واردفه على
بغلة رسول الله فادخله على رسول الله فاسلم واما حكيم وبديل بن ورقاء فكرا راجعين
ورقاء بالقاف فالمراد انه من حرس رسول الله الذين يحرسون الجيش جمع حارس قال العباس

حبس

حبس ابا سفيان عند حطم الجبل بفتح الحاء المهملة الموضع المنعطف من الجبل بالجيم
وباء موحدة وفي رواية الحميدي بالخاء المعجمة انف الجبل البارز منه قال ابن الاثير لانه ثم
ورواه من لنح الجبل بالخاء المعجمة وبالياء المثناة تحت يريد الموضع الذي تزاحم فيه
الجبل بضيق الطريق فانه يتمكن من رؤية الكل ثم كتيبة كتيبة بالتاء المثناة الجيش من كتب
وهو الجمع سعد بن هذيم بالذال المعجمة بضم سليم فيه تسامح لان هذيما اسم حاضن
الاعلى وهو سعد بن زيد بن ليث والمعروف فيه سعد هذيم بالاضافة سليم بضم
السين مصغر ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب كذا وقع في سيرة ابن هشام ان رسول الله
جاء في الكتيبة الخضراء ذكر انما قيل فيها الخضراء لكثرة ما كان فيها من الحديد وكان معه المهاجرون
والانصار وهذا ظاهر في انها اعظم الكتائب واكثرها وقريب منه في رواية الحميدي اجل
الكتائب بالجيم ومما يزول شبهتنا يمكن الجمع بان المهاجرين كانوا اقل عددا يردها ان الانصار
كانوا في كتيبة فلذلك كانت راية بيد سعد بن عبادة فقال سعد بن عبادة يا ابا
سفيان اليوم يوم الملحمة اي يوم القتل باحد يوم الذمار حبذا الذال المعجمة هو
حفظ العهد والحرم وخاف من قول سعد فاراد ذلك الحامه من العباس وراه النبي صلى الله
عليه وسلم مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال الم تعلم
ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا اي ما تقدم من قوله اليوم يوم الملحمة هكذا
في البخاري ولكن الظاهر ما رواه ابن اسحاق ان رسول الله لما مر بابي سفيان لم يكن
مع الزبير بل مع سعد بن عبادة وانما اخذه كما منه لما بلغه هذا منه فقال له عمر يا رسول الله
ما نامن ان يكون له في سعد صولة في قريش ● فان قلت قد قال ابن هشام في السيرة
ان رسول الله امر عليا بان ياخذ منه الراية وهو يدخل بها قلت لا منافاة اخذها علي
ودفعها بامر رسول الله ثم اعطاها الزبير وامره رسول الله ان يركز رايته في الحجون بفتح الحاء
اعلى مكة موضع المقابر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان يدخل
من اعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بضم الكاف
مصغر مقصور وفي بعضها كدى بضم الكاف مصغر كذا في البخاري والصواب عكسه
قال ابن اسحاق دخل رسول الله من اذاخر حتى نزل باعلى مكة ودخل خالد بن الوليد من الليط
من اسفل مكة وقد رواه فيما بعد على الصواب من رواية ابن عمر وقيل من خيل خالد بن
الوليد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة واخره شين
معجمة كذا قال الغساني وقال ابن اسحاق هو بالخاء المعجمة بعدها نون واخره سين مهملة
كذا رواه ابراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل وابن هشام وكرز بن جابر الفهري هذا الذي
كان قد اغار على سرح المدينة فلم يدركه رسول الله وخرج حتى بلغ بدرا الاولى وكان من رؤساء
المشركين اسلم بعد ذلك قديما وهو الذي بعثه رسول الله في طلب العرنيين مغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء رايت رسول الله يوم فتح مكة على ناقته يقرا
سورة الفتح يرجع فيها الترجيع في القراءة مد الصوت قال ابن الاثير وقد جاء في الحديث
الاخر النهي عن الترجيع قال ووجه الجمع انه كان راكبا من تحريك الناقة وقع في قراءته
الترجيع قلت لو وقع ذلك وبلغ الى الحد المنهي لترك القراءة والاحسن ان المنهي ترجيعه
الافراط في المد كما يفعله بعض القراء وترجيعه لم يكن كذلك وقد جاء في رواية انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد القراءة وقد فسر ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القران بلحون العرب اللحن التطريب وترجيع الصوت ومعناه اشار اليه عن اسامة بن زيد انه

في زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث
الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر وقد سلف الحديث في ابواب الحج واشرنا الى ان عقيلا كان كافرا لما
مات ابو طالب فورثه وباع البيوت ومن جملة ما باع بيوت رسول الله وكان ابو طالب قد مات
ورسول الله كان فارا على نفسه ذلك لانه لم يبع بيع بيوت رسول الله الا انه احترم عقيلا
وفيه دلالة على ان مكة فتحت صلحا والا لم يكن لهذا الكلام معنى ظاهر لان البيوت كانت
حينئذ غنيمة بلا ريب والى ذلك ذهب الشافعي وهو رواية عن الامام احمد والجمهور على انها
فتحت عنوة وعليه يدل ظاهر الاحاديث قال معمر عن الزهري في حجته يجوز وقوع هذا
الكلام في الفتح والحج ابن الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان اين تنزل غدا
منزلنا ان شاء الله اذا فتح الخيف اي الموضع المعهود اي خيف بني كنانة صرح به في الرواية الاخرى
والخيف بالخاء المعجمة ما ارتفع من المسيل ولم يبلغ ان يكون جبلا حيث تقاسموا على الكفر
اي تحالف المشركون كتبوا الصحيفة الملعونة قرعة بالقاف والراء المهملة وذلك فحاشا ...
به يدخل مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم نسج من الدرع يلبس تحت القلنسوة قاله
الجوهري فلا ينافي ما رواه انه دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء لانه لبس المغفر تحت العمامة
جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة ... فقال اقتله
قال ابن هشام هذا رجل من بني تيم بن غالب واسمه عبد الله كان قد اسلم فبعثه رسول الله
على بعض الصدقات وبعث رجلا من الانصار يخدمه فامره بطبخ الطعام ونام فلما استيقظ
ولم يطبخ له شيئا عدا عليه فقتله وارتد مشركا فدخل مكة وكانت له جاريتان فرتنى بفتح
الفاء وسكون الراء بعدها تاء مثناة من فوق بعدها نون بالف مقصورة وقريبة(?) ... وكانتا
هجاء رسول الله يغنيان به فقتل ذلك اليوم ثمانية من الرجال وست نسوة وقيل باسلام
من سلم ممن كان اهدر دمه قوله مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
المؤمن اي يظن يومئذ محرما هو كذلك بلا خلاف اذ لو كان محرما لعد هذا عمرة ولم
ينقله احد صدقة بن الفضل بصاد مهملة اخت الزكاة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم ... دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة
نصب النصب بضم النون وفتحها الاصنام ويطلق على الاحجار التي كانوا يذبحون عليها
لاصنامهم والمراد بها في الحديث الاصنام وبلفظ الصنم جاءت رواية ابن ابي شيبة وكان هذا
جماعة بعدد ايام السنة او بعدد مفاصل الانسان فجعل يطعنها بعود في يده قال
ابن هشام طاف على راحلته وكان في يده محجن والاصنام حول البيت مشدودة بالرصاص
فما اشار الى صنم في وجهه الا وقع على قفاه ولا اشار الى قفاه الا وقع على وجهه الازلام
جمع زلم بفتح الزاي واللام وقد يكسر الزاي هي الاقداح التي كانوا يستقسمون بها اي
يطلبون الخيار ... دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة قد
اشرنا الى ان هذا هو الصواب وان ما تقدم من انه دخل من اسفل مكة ...
مما رواه عن الليث تعليقا رواه في باب حلق المساجد مسندا وسلف شرح الحديث هناك
وبينا الى بعض ... ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة بجمع حاجب مثل كتبة في كاتب اين
صلى رسول الله فاشار الى المكان الذي صلى فيه فان قلت تقدم في الرواية الاولى عن ابن
عباس انه لم يصل رسول الله في البيت قلت المثبت مقدم على النافي وبلال كان داخلا
البيت مع رسول الله الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء ... دخل عام
الفتح من كدا بفتح الكاف والمد تابعه ابو اسامة ووهيب في كدا اي لا في الزيادة عليه والتفصيل

في تابعه

في تابعه لحفص بن ميسرة وما رواه بعده عن عبيد بن اسمعيل مرسل اكد به المسند
منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن ابن ابي ليلى واسمه عبد الرحمن ما انبأنا
احد انه راى رسول الله يصلي الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت انه يوم فتح مكة
اغتسل في بيتها كذا وقع وروى ابن هشام عن ام هانئ ان عليا لما اراد قتل رجلين
من احمائي من بني مخزوم فاغلقت عليهما بابي فجئت رسول الله وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل من جفنة وان فيها لاثر العجين وفاطمة تستره بثوبه فصلى ثمان ركعات وهذا
هو الصواب ان شاء الله واما قول البخاري منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم
ايراده هنا الحديث لا وجه له لاتفاقهم على انه نزل باعلى مكة في قبة وقد تقدم
ان اسامة لما سأله اين تنزل غدا قال في جوابه وهل ترك لنا عقيل من منزل صريح في
انه لم ينزل في بيت من البيوت واجاب شيخنا بان دخوله بيت ام هانئ لم يكن لكونه منزلا
بل ليغتسل ويصلي قلت هذا حسن الا انه يلزم منه تكرار صلاة الضحى في يوم الفتح اللهم
الا ان يحمل اليوم على مطلق الوقت وفيه بعد لا يخفى واما قول ابن ابي ليلى ما اخبرنا
احد انه راى رسول الله صلى الضحى غير ام هانئ فلا يدل على عدمه وقد اسلفنا في
ابواب الصلاة عن جماعة رواية صلاة الضحى منهم عتبان بن مالك وابو هريرة ...
بفتح الباء وتشديد المثناة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في
غزوة الفتح قلت لما انزل الله عليه اذا جاء نصر الله وقال فيها فسبح بحمد ربك فكان يسبح
امتثالا لامر الله الا ان البخاري لو اخر هذا الحديث عن الحديث الذي بعده كان انسب
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر
عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي الذين كانوا مع رسول الله في غزوة
بدر فقال بعضهم لم يدخل هذا الفتى ولنا ابناء مثله القائل عبد الرحمن بن عوف جاء
صريحا فقال انه ممن علمتم اي من الفضلاء وان كان صغيرا في السن فهو كبير في القدر فاراد
عمر امتحانه حتى يظهر لهم فضله فسألهم عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله فلما سمع
مقالتهم ولم يوافقهم ابن عباس ووافق رأيه رأي عمر سكتوا فان قلت ما معنى قول ابن
عباس هو اجل رسول الله ومن اين اخذ ذلك قلت كان رسول الله مبعوثا لدعوة الناس الى
الدين واذا بلغ وجاهد وشرع في قبول ذلك الناس افواجا فلا بد من رجوعه الى من ارسله
شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة عن ابي شريح مصغر شرح هو خويلد بن عمرو بن صخر
الخزاعي وحديثه مع عمرو بن سعيد الاشدق سلف في كتاب العلم ولا يعيذ فارا ولا فارا بخربة
بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة فسره البخاري وفي رواية الترمذي بالجزية بكسر الجيم وزاي
معجمة جيب ضد العدو ابي رباح بالباء الموحدة وحديث تحريم بيع الخمر تقدم في ابواب
البيع وايراده هنا لكونه قاله يوم الفتح مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
مقام بضم الميم من الاقامة اسم الزمان ابو نعيم بضم النون مصغر قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة نقصر بفتح النون من القصر وقد
في رواية ابن عباس تسعة عشر قلت لا ينافي زيادة الثقة مقبولة ومفهوم العدد لا يعارض
المنطوق عبدان على وزن شعبان ابو شهاب قال الغساني هذا ابو شهاب الاصغر اسمه
عبد ربه بن نافع واما ابو شهاب الكبير فلا ... رواية انس مقيدة بالحج ورواية ابن عباس
يوم الفتح والذي يدل عليه رواية الاسماعيلي عن انس اقام رسول الله بمكة عشرة ايام

بقصر ثم رجع الى المدينة وذلك ان سنة الفتح لم يرجع الى المدينة بل توجه الى هوازن
عبداد على وزن شعبان ابو شهاب قال الغساني هذا ابو شهاب الاصغر اسمه عبد ربه بن نافع
واما ابو شهاب الاكبر اسمه موسى بن نافع الهذلي كل منهما حناط بفتح الحاء المهملة وبعدها
نون الاكبر كوفي والاصغر مدني قال والاكبر يروي عن التابعين والاصغر عن اتباع وليس للاكبر
حديث في البخاري الا حديث واحد في كتاب الحج عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد
المهملة مصغر قال ابن عبد البر من بني عذرة ولد قبل وفاة رسول الله باربع سنين فعلى
هذا يكون عمره سنة الفتح سنتين يكون عقل رسول الله في هذا القدر من السن وتعقل
ايضا انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وهذا القول اشبه قال وروي عنه ابن شهاب
وعنه الحميد ولم يعقل ما رويناه ولا في البخاري ذكر ذلك وانما ذكره لان رسول الله
مسح وجهه يوم الفتح عن سنين بضم السين مصغر سن الى جميلة سلمى وزعم ابو جميلة
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الزعم محمول على القول الحازم لان ابن عبد البر ذكره
في الصحابة من غير تردد وذكر انه كان مع رسول الله في حجة الوداع حرب ضد الصلح
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو قلابة بكسر القاف قال لي ابو قلابة الا تلقاه فتسأله
كانوا يمرون كان ابا قلابة دله على عمرو بن سلمة ليشافهه بالحديث وحديثه فيه من انما
اورده هنا لقوله وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون انهم لما اسلم الرجل
كنت قوما نقدموه اماما لهم واشتروا له قميصا ليستر به عورته ومعنى تلوم الانتظار
وانما يعني وكنت احفظ ذلك الكلام اي القران الذي اسمعه من الركبان فكانما يقرأ
في صدري من القراءة مجاز عن غاية الحفظ وشوه وفي رواية ابي الهيثم بالالف بدل الراء
الحز من قرية المثنى بجمعه ورواه بعضهم بالغين المعجمة بكاف القاف وتشديد الراء
من القرار واستحسنه القاضي لانه صريحا على المعرف ورواه بعضهم بفتح القاف
وتشديد الزاء من القرء وعمرو بن سلمة هذا حربي قال ابن عبد البر لا اعلم شيئا وفد ابيه
على رسول الله وسياق البخاري ظاهر في انه لم يفد مع ابيه لكن في رواية ابن منده
ما يدل على وفوده معدود من الصحابة ومعنى تعلقت اربعين كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة ابني على عادة الجاهلية فانه كان زنى بها فالحق
رسول الله الولد بالفراش واستدل به الشافعي على ان الدعوة ولا يشترط لها للفراش
وللعاهر الحجر الرجم بالحجارة ويقال هذا على طريق الذم وتخييبه كما يقال له التراب بفيه الشاه
وهذا اولى لان الرجم خاص بالمحصن وامر سودة بالاحتجاب على سبيل التورع للحيوه
الامارة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله في غزوة الفتح هي فاطمة بنت الاسود بن
عبد الاسود وهذا الاسود ابوها اول من قتل يوم بدر فانه حلف ليشربن من حوض محمد
او ليهدمنه او ليموتن دونه فاتى حمزة وهو بعكس الحوض فقتله فاختلط دمه بالماء ففزع قومها
الى اسامة اي التجاء واليه في الشفاعة يقال فزع اليه اذا التجأ اليه وفزع عنه بالتشديد
اي زال عنه الفزع زهير بضم الزاي مصغر مجاشع بن مسعود واخوه مجالد بكسر اللام في
الاول والاسم الثاني مسعود بن ثعلبة السلمي من بني يربوع فطلبت يا رسول الله جئتك
باخي لتبايعه على الهجرة فقال ذهب الهجرة بما فيها اي من الثواب الجزيل لا يمكن ادراكه قال
ابن عبد البر وقبراهما بالبصرة معروفان انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابو معبد بفتح الميم وسكون العين كنيته اخيه بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بعضهم
العين المعجمة وفتح الدال عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر اسحاق

كذا وقع

كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال الحاكم هو اسحاق بن نصر قال وذكر ابو نصر الكلاباذي
انه عاصم اسحاق بن منصور وتعقبه مسلم قال وقول الحاكم اشبه ابو عاصم النبيل الضحاك
مخلد ان الله حرم مكة يوم خلق السموات اي اظهر تحريمه لان الحكم قديم والله اعلم باب
قول الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم حنين بضم الحاء مصغر واد بجنبه وبين مكة ثلاثة
ليال سمي باسم ساكنه حنين بن قانية بن مهلائيل قال ابن اسحاق وكان من حديث
غزوة حنين ان رسول الله لما فتح مكة اجتمعت هوازن وهوازن قبيلة من قيس عيلان
اجتمع هوازن بن منصور وهم بطون نصر وجشم وسعد بن بكر وكعب وكلاب ولم يشهدها من
كعب وكلاب واجتمعت مع هوازن ثقيف ودريد شيخ سبيع بن الحرث ذو الخمار ومن
بني جشم دريد بن الصمة وهو شيخ كبير اعمى محمل في شجار ليتيمنوا به وعلم فيه بالحرب وكان
يلقب برشجع الحرب شجاع اليهم مالك بن عوف النصري وعزموا على السير الى حرب
فلما سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم بذلك ارسل عبد الله بن ابي حدرد وعلمه فدخل
فيهم وعرف خبرهم رايت بيد عبد الله بن ابي اوفى ضربة لضربها مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين قلت شهدتها قال قبل ذلك يتعلق بمقدر اي قبل حنين شهدت
ايضا فاتحين من اصحاب الحديبية الرضوان يا ابا عمارة البراء يوم حنين قال اما انا
فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول والظاهر ان هذا السائل فهمه من قوله تعالى
ثم وليتم مدبرين ان الفرار عام فكان المهم استثناء رسول الله وانه كان ممن ثبت
معه فان قلت ما وجه هذا الكلام قلت عدل عن ظاهر الجواب دفعا للوهم بان رسول الله
ايضا ممن تولى وقد فهمنا انه لم يول ولكن عجلت سرعان القوم فرشقتهم هوازن المرشقة
بفتح السين والراء وفتحها ويسكن الراء لغة عن داود على الرمي وخطا فيهم والرشق الرمي بالسهام
وابو سفيان بن الحرث اخذ براس بغلته البيضاء وفي رواية مسلم الشهباء قيل هي التي اهداها له
فروة صاحب الاسكندرية وقيل التي اهداها له ملك ايلة وقيل التي اهداها له فروة بن نعامة
انا النبي صلى الله عليه وسلم لا كذب انا ابن عبد المطلب هذا على وزن البحر الرجز وقيل من منثور
وكان بين العرب مشهورا ان ابن عبد المطلب فاته اباه مات وهو صغير وقيل كان راى عبد المطلب
منا ما يدل على ظهوره وكانت رؤيا مشهورة بين العرب فيه لعلمها وكان سيف بن ذي يزن
اخبر عبد المطلب قبل ان تزوج عبد الله ام رسول الله انه يخرج من ذريته عبد المطلب نبي اخر
الزمان وهذا لا يكاد يصح فانه ورود عبد المطلب على سيف انما كان بعد الفيل وقد ولد
حبشه واخذا اليمن من يكسوم بن ابرهة كذا ذكره اهل السير ورسول الله ولد عام الفيل بشار
بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال زهير بضم الزاي مصغر وكذا
عقيل الصورة مجمع بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني عنبسة بفتح العين مصغر اسحاق
كذا وقع غير منسوب قال الغساني يروي عن يعقوب بن ابراهيم اسحاق بن منصور وكذا في الحديث
والحديث سلف في ابواب الخمس وتبيانا بعض الفاظه استطرنا من الدرايا في الاطلاع
بمعنى الخليع يقال له نظر واستطر بمعنى فضل من الطائف رجع مرتقا وكم جمع عريف على
وزن كريم مقدم القوم العارف باحوالهم ابو النعمان محمد بن الفضل روى عنه حديثا في
نذر اعتكاف يوم في الجاهلية تقدم مع شرحه في ابواب الاعتكاف واشار الى ان امر
رسول الله بوفاء النذر لم يكن لانه ذلك النذر كان لازما لان الايمان شرط في العبادة
بل لانه اراد عبادة فلم ينبغ منها لما يوهم انه من سنن الجاهلية وقيل بعضهم حماد عن ايوب
بدل معمر عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه الولي نافع واسم ابي قتادة حارث وقيل غيره كان

للمسلمين جولة بالجيم اي اضطراب واختلاط فضربت على حبل عاتقه قال ابن الاثير هو موضع
الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او عصب هناك واليه يشير قوله تعالى
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه سماه قتيلا مجازا باعتبار ما يؤول اليه ومن زعم انه يجوز ان يكون حقيقة باعتبار
هذا القتل فقد غلط لان عند تلبس الفعل شرطه ان يكون موصوفا بذلك الوصف
كانه قال من ضرب متهيئا للاجهاز عليه بالجرح والفا يدل وقوله لاها القسم وفيه زيادة بينه لا رحله
في لاها ... لا يعمد الى اسد من اسد الله اي لا يقصد الى صدق فاعطه فان قلت قد تقدم
من كلام رسول الله من كان له بينة فكيف اعطاه بلا بينة قلت قد ثبت ناسا بقا انه علم
صدقه كما علم صدقه او اقام البينة غايته انها لم يذكر او كان الحق فيه لحاضر بن علمه
وقد تسلف انه شهد له اخر فابتعت به مخرفا في بني سلمة المخرف البستان ... بكسر الاول
لاول مال تأثلته اي حصلته نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين من رواية
يختل بالخاء المعجمة اي يخاتله ليقتله ... فان قلت يفهم في الحديث انه قال رايت من المشركين
رجلا علا رجلا من المسلمين قلت رواه يختله اولا ثم علاه وانهزم المسلمون انهزمت معهم
فاذا انا بعمر بن الخطاب في الناس هذا يدل على ان عمر من المنهزمين ولكن اهل السير على ان
عمر بن الخطاب من الذين ثبتوا قال ابن هشام ممن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر
ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وابنه واسامة ابو سفيان المغيرة وقثم
ابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن ام ايمن والفضل وربيعة بن الحرث وبعضهم عد قثم
ايضا لا اطلبه اصيبغ بضم الهمزة وبضاد معجمة مصغر الضبع الحيوان المعروف على غير قياس وقيل
مصغر اضبع وهو لغة في ضبعه قصيرا والضبع العضد كنى به عن الضعف لان العضد محل القوة
ورواه ابو ذر بالصاد المهملة مصغر اصبع ... بالضاد المعجمة ... معجمة اي
الجلادة ... دليل للشافعي في ان القاتل يستحق سلب المقتول والسلب مذكور في الفروع
غزوة اوطاس بفتح الهمزة اسم موضع وقيل واد لبني سليم لما انهزم المشركون يوم حنين
ولحقوا ذهب طائفة منهم الى الطائف واخرى الى نخلة واخرى الى اوطاس فبعث رسول
الله ابا عامر الاشعري الى اوطاس ليطلبهم فادركهم وبارز ابو عامر فقتل ... منهم
سبعة وفي رواية ابن هشام ... فلقي دريد بن الصمة بكسر الصاد وتشديد
الميم قال ابن هشام قتل دريدا ربيعة بن رفيع السلمي ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال دريد
بئس ما سلحتك امك وناوله سيفه وقال اضرب به فوق العظام ودون الدماغ فاني هكذا
كنت اضرب اعناق الرجال وفي رواية البزار قال دريد ... الزبير
كان اميرا على من قتله وما معه حتى يحتشم بالجيم وفتح الشين نسبة الى جشم بن معاوية بن بكر
هوازن ... بن عبد ... ابا عامر دريد بن الصمة ... واختلف في سن
دريد لما قتل كان ابن مائة وعشرين وقيل مائة وستين فابعثه من الانفال وضبطه
بعضهم ... معناه الادراك وليس المعنى عليه على سرير مرمل اي منسوج
كالحصير عليه فراش كذا وقع والصواب ليس عليه فراش اللهم اغفر لعبيد ابي عامر الاول علم
والثاني كنيته بدل منه غزوة الطائف بلد بين الطائف ومكة مرحلتان وانما سمي
لان بلدة اليمن ... جبريل ووضعها
كانت بعد حنين في شوال سنة ثمان قال ابن هشام وهي بلاد ثقيف وبها حصن شديد ولما
بلغ فل ثقيف الى الطائف غلقوا الابواب وتهيؤا للقتال فحاصرهم رسول الله ... ورماهم

عليهم

عليهم من المجانيق ثم رأى منها ما فلم يؤذن له فرحل عنها ثم اسلموا عن زينب بنت ابي سلمة
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بتشديد النون مكسورة ومفتوحة والفتح
افصح واصله بكسر الاعضا كاخلاق النساء هذا المخنث اسمه هيت بكسر الهاء اخره ثاء مثناة
من فوق وفي بعض الروايات كان هذا ورسول الله محاصرا الطائف ابنة غيلان ...
واسم ابنته بادية بالياء بعد الدال وقيل بالنون اسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن عوف
وغيلان من سادات ثقيف اسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله امسك اربعا وفارق
سايرهن قال ابن هشام قالت خولة بنت حكيم بن امية يا رسول الله ان فتح عليك الطائف
اعطني حلي بادية بنت غيلان او حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا احلى نساء ثقيف فقال
رسول الله وان كان لم يؤذن لي في ثقيف ومعنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان عكان
بطنها اربع واذا ادبرت ترى ثمانيا وذكر الواقدي زيادة وهي لها ثغر كالاقحوان ان جلست
تبنت وان تكلمت غنت قيل هيت لقبه واسمه نافع بالميم ... محمود ... ابن غيلان
ابو اسامة بضم الهمزة ابو العباس الشاعر اسمه السائب عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين اخره واو وكذا وقع واتفقوا على انه سهو هو ابن عمر بن الخطاب بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين ودال مهملة مفتوحة قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله ورايته
عن علي بن عبد الله مصعنه وسفيان مدلس فاشار الى انه في رواية الحميدي بلفظ الحديث
وبه نزول ... الذي ليس ... ابا عثمان هو النهدي وكان عبد الحارث بن كلدة وابا بكرة نفيع
ابن الحارث لقب ابا بكرة لانه نزل من حصن الطائف على بكرة قال البخاري كان ثالث ثلاثة
وعشرين عبدا قال ابن هشام لما اسلمت ثقيف سألوا رسول الله فقال هم عتقاء
وفي تحقيقهم عتقاء رسول الله لانهم نزلوا من غير عهد فكان ثور حصن الطائف المشهور
بعد سلم من دعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ان اعتقد حل ذلك فانه كفر والا
فالمراد منه الزجر كائنة نظائره كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال الا تنجز لي
ما وعدتني فان قلت روى ابو موسى في موضع اخر هذا الحديث انه قال ... قالوا قد اكثرت من
البشرى فاعطنا هم بنو تميم قلت يجوز الجمع بان يقول هذا لذلك الاعرابي ايضا
من بني تميم فارة اسند القول اليه واخرى الى بني تميم لوقوع القول منهم ابن جريج
بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك جاء اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب بالخاء المعجمة اي
متلطخ مع الاكثار حديثه سلف في اول كتاب الحج في باب غسل الخلوق يعلى ...
يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء من الغطيط وهو الصوت الذي يخرج مع نفس
النائم وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء لما افاء على رسول الله فيء
في المؤلفة قلوبهم قال ابن الاثير طائفة ايمانهم ليس ثابتا يتألفونه بالمال ليثبتوا عليه ولم
يعط الانصار فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس اي حزنوا على ذلك
وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع واحد كعبيد في جمع ... قال بعض الشارحين فان قلت
ما فائدة هذا التكرار قلت اذا كان الاول اسما والثاني فعلا فظاهر او يكون احدهما بمعنى
الغضب والاخر بمعنى الحزن هذا كلامه وقد التبس عليه ذلك الكلام انما هو في اختلاف
النسخ لان كلا من الكلامين واقع وهل يقول احد كانهم وجدوا وكانهم وجد بل لو كان وقعا
كان الثاني تاكيدا ولكن ليس بواقع ولا المقام مقام التاكيد الله ورسوله امن ... بمعنى الاحسان
لا من المنة قال رسول الله لما اعترف الانصار بنعمه واحسانه لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا
... وفي رواية ابن هشام لقلتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك

وعايلوا فرسيا نطلق اي شرع وسيوفنا يقطرن من دمائهم كان الظاهر ودماؤ
يقطرن من سيوفنا لكن قلبه مبالغة حذيته اسمائهم كانه عن العضو وانا السن معبر به
عن النفس لان قاعد الانسان يعرف بعمه بالانسان سيجدون انه شديد على الاشياء
عليكم من الامور التي يبغون بكم حقكم حرب ضد الصلح عن ابى التياح بالتاء الفوقانية
وتشديد التحتانيه اسمه يزيد الضبعي عن انس بالزاي المعجمة وسع البقيع عشرة الاف انه
جاء معه من المدينة والطلقا الفان من اهل مكة قال ابن اسحاق لما صلى رسول الله
داخل البيت فخرج ووقف على باب الكعبة واهل مكة جلوس في المسجد الحرام فقال
يا معشر قريش ما تظنون انى فاعل بكم قالوا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا انتم الطلقا
قال ابن الاثير الطلقا من قريش والعتقا من ثقيف يريد بالعتقا الذين نزلوا من الحصن
الى بحصره وكانوا ثلثة وعشرين عبدا ان قريشا حديث عهد بجاهلية حدثوا كذا قتل وبكو
توجيه الاول اي حديث عهدهم او جعل قريش بمعنى الفرح عهد بجاهلية ومصيبة
لانه قتل صناديدهم يوم بدر وان اخبرهم بضم الهمزة والزا من الاجازة بمعنى
اعطاء الجائزة وهي العطية وبروى بفتح الهمزة والنون الموحدة من الحبا والبشارة بفتح الباء
وتشديد المعجمة قبيصة بفتح القاف وتشديد الموحدة لما انهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حنين قال رجل منهم لا تعطا ما اريد بها وجه الله هذا القائل كان لا ايمان له
لانه نسب اميرا وحيا ... الى الجور حطام الدنيا وما كونه من الانصار معناه من
الاوس او الخزرج وكونه في الاوس والخزرج عنه منافق الازرق ان عبد الله بن سلول
راس الكفر من الخزرج قالوا الصواب انه ذو الخويصرة الخارجي واسمه حرقوص بن
زهير من سعد تميم قال شيخنا هذا خطاء وحرقوص حرقوص سياتي من رواية ابي سعيد
وهو كما قاله ... حرقوص ليس من الانصار بلا خلاف قال ابو ... هذا القائل معتب بن
قشير من بني عمرو بن عوف رجل منافق قلت فيه بعد لان ابن اسحاق ذكره فيمن شهد
بدرا واحدا والعقبة معاذ بن عفراء بضم العين وبالمعجمة فيهما ابن حسان لما كان
يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان ... ابن هشام غطفان بل ثقيف وهو الظاهر ...
عنه حتى بقي وحده ● فان قلت قد سلف ان جماعة ثبتوا معه منهم ابو بكر وعمر
قلت هنا اشياع لا ينافيهم ان ابا سفيان بن الحارث كان ثابتا معه اخذ بعنان بغلته ...
قال للناس نادي اصحاب سورة البقرة باب السرية قبل نجد قد سلف انه سرية قطعة
من الجيش فيما اذا ... بعد ... قبل نجد ... عشر بعيرا
ذلك بهم من ... وسكون النون ... ثمان ماية ... حبشي ...
ما ... من الارض ... ما دون ... قال ابن سعد كانت
الا ... في شعبان سنة ثمان ... ابن قتادة ومن معه خمسة عشر رجلا ...
بعيرا على ما ... اليهود ... وفي رواية بسلم ... بعيرا بعيرا
... رسول الله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة ...
ابن هشام بن جذيمة بطن من كنانة بفتح الجيم وذال معجمة ... الاسلام
كانوا باسفل مكة ... عبد الرحمن بن عوف ... عبد القيس وكان
هذه السرية ... مكة قبل الخروج الى حنين ... الاسلام ...
يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ... ابن هشام ...
احدوا السلاح ... فلما ... الناس قد اسلموا ... السلاح ...

لكي منهم عرضهم على السيف لكي نقتل ان رسول الله ارسل عليا ... بن ... الى
كل قبيل وقتل ... العاص ... فقال له ... اصبت واحسنت
... على ... البخاري ... اللهم ... ما صنع خالد وكان الواجب
... التي ... عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قال ...
... ولكن ... قال ... المشددة ... مجنحة
هذا ... سرية ... ينبغي ... المشددة ...
... المصلحة ... ابو ... رسول الله ... في ...
... على ... عبد الله بن ...
... البخاري ... مواضع ...
هو ... عبد الله بن حذافة ... ولا يكاد يتبع
... عبد الله بن حذافة سهمي قرشي ... مجنحي في الجمل على ... رسول الله ...
فلذلك قيل فيه الانصاري بعيد غير متعارف والاقرب الى ... كانت امه من الانصار
او ... كما قالت الانصار ... العباس بن ... سلمى بنت عمرو وكانت زوجة هاشم
خمدت النار بفتح الميم وحكى المطرزي ... الجوهري
خمدت النار سكن لهبها ولم يطفا جمرها وهذا ... كانا مرا ... لقوم ... النار ...
ما ذكره ابن عبد البر ... هشام ان عبد الله بن حذافة كان فيه دعابة ... فلما ارادوا
الدخول ... تراجعوا ... ما خرجوا منها الى يوم القيمة هذا ... ولا يلزم ان كل من
يفعل مثله يعذب ذلك العذاب ... على المستحل ... منها راجع الى مطلق النار
لا الى نار الدنيا ● فان قلت ما فايدة قوله الى يوم القيمة قلت الاراد به الابد ... وفي رواية
حفص ... باب بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع ابو عوانة
بفتح العين ابو بردة بضم الباء بعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وبالمعجمة قال
الاثير ... لغة اهل اليمن كالرستاق بلغة اهل العراق قال ... لا تنفرا بين الامر بالشيء والنهي عن
طرف مبالغة ... كل منهما ... وكان قريبا من صاحبه
عهدا احدث ... ومعناه ... صاحبه يا عبد الله بن قيس ... اصله ايما
... كيف يقرا القران قال اتفوقه تفوقا اي شيئا بعد شيء ماخوذ
من فواق الناقة وهو الزمان بين الحلبتين قال فكيف يقرا قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت
من النوم اي نصيبي قال ابن الاثير احتسب نومتي كما احتسب قومتي ... يكون ...
... وطرب منه ... ونشاط ... البخاري ... غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحاق
ابن شاهين ... عن خالد الحذاء عن الشيباني سليمان البتع بكسر الموحدة وسكون التاء ...
... بكسر الميم وتقديم الجيم ... ما ... المزر ...
الشعير ... على ... بالجيم ... الرا ... بالالف ... عن ... ضرب ...
... ابن ... الزمخشري ... عباس بن الوليد بالنون ...
... كذا ... الغساني وصاحب المطالع ... الى ...
... عياش بالمثناة ... والاول هو الصواب وليس له في البخاري الا هذا ...
... عياش بن الوليد ... روى حديث ابي موسى
الاشعري انه ... بن ... رسول الله ان ...
وقد سلف ... الاربعة ... الاوسط ... الذي ... ومكة

ومكث بذلك حتى تخلف عمر منعه عن القتل باستيصال فانه لم يكن في ذلك حيا ان يحكم
لها وتشديد الموحدة هو ابن موسى عبد الله بن صبيح ضد القبيح عن ابي معمر اسمه
والقاف والذال المعجمة روى عن ابن عباس حديث معاذ لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف
في ابواب الزكاة حبيب ضد العدو ولقد قرت عين ام ابراهيم كناية عن غاية السرور لان الانسان
اذا بكى من غاية السرور يبكي ودمع بكاء السرور بارد قال بعض الشارحين قرت بمعنى الدعاء
بخلاف لعنه قرت ههنا وهم فان هذه قضية واقعة وحذف الام انما هو من جهة الرواة
وايضا انا اخبر الله عن ابراهيم بانه اتخذه خليلا فاي وجه للدعاء باب قر عين امه بعد موتها
بالوف سنة بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن بعث لا خالد انما بعث عليا
مكانه ومكان بعث علي بعد فتح المقام بجرانة وسببه ان خالدا كتب الى رسول الله ابعث الينا
من يخمس الغنيمة شريح بضم المعجمة مصغر شرح فقال اي رسول الله مر اصحاب خالد من شا
ان يعقب معك فليعقب بضم الياء وكسر القاف المشددة من التعقيب وله معنيان احدهما
ان يغزو من العدو وجهة ثم يعودوا اليه والثاني ان يعقب واعزوه بعد اخرى وهذا مراد الحديث
ذوات العدد بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية وذوات العدد يحتمل القلة والكثرة
بشار بفتح الباء وتشديد الشين روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم المهملة وتخفيف
الباء معروف بفتح الميم وسكون الواو وفتح الجيم بريدة بضم الباء مصغر وكنت ابغض عليا وقد
اغتسل لانه كان من اصاب جارية من الخمس فرد رسول الله عليه بان لعلي في الخمس اكثر من
تلك الجارية قال الخطابي وفيه اشكالان الاول ان عليا كيف قسم الخمس لنفسه والثاني كيف حل له
ذلك قبل الاستبراء ودفع الاول بانه كان قائما مقام الامام والثاني بانها ربما كانت غير
بالغة او بكرا وانا اقول ليس في الحديث انه كان قبل الاستبراء والاستبراء يكون بحيضة
والغالب [illegible] قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم
المعجمة وتخفيف الميم الاولى والقافين المكررتين وضم المعجمة وسكون الموحدة بعث علي الى
رسول الله بذهيبة بضم المعجمة مصغرة في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ وهو ورق
السلم لم تحصل بضم الثاء اي لم تخلص من ترابها دل المعدن فقسمها بين اربعة عيينة
بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وزيد الخيل الطائي والرابع اما علقمة بن علاثة
التميمي بضم المهملة وبالمثلثة واما عامر بن الطفيل عامر غلط فانه وفد على رسول الله
[illegible] فلما خرج طعن في بيت السلولية ثم ينقل الى ظهر فرسه كراهية ان يموت في بيت
السلولية ثم ينقل الى ظهر فرسه فمات على ظهر الفرس ثم سقط الى نار جهنم فقام رجل
غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة بالزاي المرتفع ويروى بالراء المهملة
والمعنى قريب كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار اقبح الناس شكلا وصفة واكثرهم ظنا قال
خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله يصلي وفيه اشارة الى ان تارك
الصلاة يقتل كما قاله الشافعي واحمد وقد سلف في علامات النبوة ان القائل عمر ولا
الى جواز الجمع اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس بفتح الهمزة ورواه ابن ماهان بضم الهمزة
وتشديد القاف يقال نقب ونقب اذا كشف يخرج من ضئضئ بكسر المعجمة المكررة على وزن
مهملتين القنديل بكسر الاولى وفتح الثانية وبضمها هو ضئضئ ذكر ابن الاثير انه اصل
الشيء ههنا هو ذو الخويصرة وانما حزم بتلاوة كتاب الله تعالى اي يداومون على تلاوته
فان من يكثر الكلام يكون فمه رطبا بالكلام لا يجاوز حناجرهم قيل لا يرفع لهم عمل
الى الله وهذا صحيح لكن ليس معنى التركيب بل المعنى ان التلاوة انما هي بافواههم ولسن

لقلوبهم

لقلوبهم منه نصيب لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وسلف في قصة هود قتل عاد بدل ثمود
ولا منافاة لان المراد استيصالهم فيصح كل منهما وانما لم يقتل ذو الخويصرة لانه لم يكن مامورا
بذلك ولانه اخبر انه يخرج من ورائه اقوام فلا سبيل الى قتله وما قيل انما لم يقتله لانه
ما قاله ليس كبيرة فهو من قائله لان نسبته الى ترك العدل كفر ابن جريج بضم الجيم واسمه عبد
الملك روى ان عليا قدم من اليمن بسعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما هذا يدل على ان عدم
حله انما كان لقوله اهل بما اهل به رسول الله وليس كذلك لانه يهدي فقال لابي موسى بعينه
قال كذلك امره بان يحل لانه لم يكن معه هدي قال ابن هشام ولم يكن مع علي هدي فامره بان
يحل فلم يفعل ثم قال يا رسول الله انما اهللت كما اهللت فاشركه في الهدي فامره [illegible]
ما معنى قوله قدم على بسعايته قلت معناه بما حصله من ولايته لان سعايته الصدقة عليه
حرام كيف يقبل وفيه نظر لان الصدقة هي التي حرمت عليه لا انه التي يحملها بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة غزوة ذي الخلصة بفتح الخاء
واللام وقد يسكن اللام بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة
الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان الثلاثة اسم لذلك البيت وليس كذلك بل المعنى ان ذلك
البيت كان يقال له ذو الخلصة لكون صنم فيه اسمه خلصة قاله الجوهري ويقال له ايضا الكعبة
اليمانية لانه في مقابلة الكعبة الشامية وهي التي بناها خليل الله وتقدير الكلام والكعبة
الشامية هي التي بمكة على ان الخبر محذوف ويجوز ان يكون والكعبة الشامية جملة في موضع
الحال وقال شيخنا يجوز ان يكون ما في الكتاب على ظاهره وذلك ان الكعبة اليمانية كان
بابها الى جهة الشام وهذا مع بعده فرع على كون الباب على تلك الجهة والى ذلك ثبت
فدعا لنا ولا خيل اي يحمل احمس فان حمر واو ضعه ايضا من احمس قال ابن الاثير احمس قريش وكنانة
وجديلة قيس وجديلة من حمير اسم امهم وصلاة اولاد احمس بن الغوث بن انمار من نسل
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وكانت ساقي خثعم اولاد خثعم بن انمار اخي الغوث كانت في
بنت الحشم وبجيلة بالجيم على وزن فعيلة اخو خثعم بطن من احمس ثم بعث رجلا يكنى ابا ارطاة
بفتح الهمزة اسمه حصين غزوة ذات السلاسل كانت هذه الغزوة سنة سبع وقيل ثمان
قال البخاري كانت الى لخم وجذام ونقل عن ابن اسحاق انها كانت الى بلي وعذرة قال بعث
انما امر على الجيش عمرو بن العاص لان امه كانت من بلي تالفهم وكان الغرض ان يستنفر العرب
الى الشام فلما بلغ ماء يسمى سلسل بفتح السين الاولى ولذلك قيل لتلك الغزوة ذات السلاسل
وقيل لانهم ربطوا فيها الاسرى في السلاسل وعن الازهري السلاسل جبل بالبادية قيل
لان المشركين كانوا قد ارتبط بعضهم ببعض لئلا يفروا فارسل عمرو يستمد رسول الله فامده
بجيش فيهما ابو بكر وعمر والامير عليهم ابو عبيدة فلما اتوا قال عمرو انا الامير وانت مدد لي
ابو عبيدة انا امير حتى وانت امير جندك فتنازعا فقال ابو عبيدة ان رسول الله قال لا تختلفا
وان لم تطعني فاطيعك فصلى عمرو بالناس اسحاق كذا ذكر غير منسوب واتفقوا على انه
ابن شاهين ابو بشر الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الطحان فان قلت قول ابي عثمان
بعث رسول الله عمرو بن العاص على جيش حديث مرسل قلت قوله في آخر الحديث
ان عمرا قال سالت رسول الله من احب الناس اليك اخرجه عن الارسال لان ابا عثمان له
رواية عن عمرو ذهاب جرير الى اليمن العبسي بالباء الموحدة نسبة الى القبيلة ابن ادريس
عبد الله روى عن جرير قال كنت باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو

قال ابن عبد البر ارسل رسول الله جريرا الى ذي كلاع وذي عمرو وهما من سادات اليمن فدعاهما الى الاسلام فاسلما فارادا القدوم الى رسول الله فكان من الامر ما ذكره البخاري قال جرير فجعلت احدثهم عن رسول الله اي عن شانه من صفاته واخلاقه وعمره فقال ذو عمرو لئن كان الذي يذكر من امر صاحبك حقا لقد مر على اجله منذ ثلث فان قلت هذا اخبار عن الغيب قلت ان كانا مسلمين كما ذكرنا فلا بعد ان يكون بالهام وان كانا كافرين فلما كان ذلك في الكتب متوارثا عندهم كما اخبر سيف بن ذي يزن عبد المطلب بصفات رسول الله واما الحمل على انه سمع من بعض من قدم من المدينة فلا اذ لو كان كذا فقيه بعد كيف لا وذو عمرو انما استدل على موته بصفاته التي من جرير اذا هلك منكم امير تامرتم في اخر [illegible] ولا بد من بعض غزوة سيف البحر يلقون عير قريش والسيف بكسر السين ساحل البحر والعير في الاصل الابل تحمل الميرة ثم اتسع فيه وامرهم ابو عبيدة عامر بن الجراح وكانوا ثلثمائة وفيهم عمر بن الخطاب كذا قاله ابن الملقن في شرحه فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فكان مزودي تمر بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وكان يقوتنا بضم الياء وتشديد الواو وكذا مخففا فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها قال في الرواية الاخرى كنا نمصها ونشرب عليها الماء فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قال الجوهري هو الراسية فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة وفي رواية مسلم اكلنا منه شهرا ثم امر بضلعين من اضلاعه فنصبا [illegible] لان الضلع مؤنث واجاب بعضهم بانه يجوز ذلك لان المؤنث غير حقيقي وهذا سهو لان الاسناد الى الضمير لا يعتد [illegible] في الحقيقي وغيره والحق ان الضلع يذكر ويؤنث كما في الحديث ان المراة خلقت من ضلع اعوج فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ما سقط من الورق وسكون الباء مصدر خبط اذا ضرب الشجر ليسقط ورقه وادهنا من ودكه بفتح الواو والدال الشحم اذكر على المختم لا يعرفون قيس بن سعد بن عبادة قال لابيه كنت في الجيش فجاعوا قال انحر ذلك ثلث مرات ذكره بعيد قوله انحر فان قلت ابوه لم يكن حاضرا معه في ذلك الجيش فما معنى قوله انحر قلت لما سمع مقالة ابنه ان القوم جاعوا جعل نفسه كانه حاضر [illegible] اسمعك بعض فضائل هذا السيد المفضال قال ابن عبد البر [illegible] عن جابر كان علينا قيس بن سعد فنحر لنا تسع ركائب فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله فقال ان الجود من شيمة ذلك البيت [illegible] قال انس كان قيس عند رسول الله بمنزلة صاحب الشرط من الامير قال ابن عباس كان يلقب قيس الراي قال وكان يقول لولا الاسلام لمكرت مكرا لا تطيقه العرب وكان مع هذا الراي شجاعا باسلا جوادا فاضلا وكان من كبار اصحاب علي وبعده [illegible] يوم صفين ويقول هذا اللواء الذي كنا نحف به مع النبي وجبريل لنا مدد ما ضر من كانت الانصار عيبته ان لا يكون لهم من غيرهم احد [illegible] اكتفهم بالمشي فيه حتى [illegible] ولما مات ابوه وكان قد قسم ماله بين بنيه فظهر حمل فكلم ابو بكر وعمر قيسا في ذلك فقال [illegible] الولد ولا انقض ما فعله سعد بن عبادة [illegible] بيع [illegible] بوسق من التمر [illegible] قال قيس بن سعد فانا [illegible] اشهد على نفسه من الصحابة فقال عمر بن الخطاب [illegible] الاعرابي [illegible] سعدا [illegible] لابنه قيس [illegible] خمسين وسقا [illegible]

في الاسلام مثله فطلب معاوية قيسا وخلع سراويله فلبسها [illegible] من عنقه الى قدميه [illegible] مع ابيات في هذا المعنى ولا يصح [illegible] بغضه لمعاوية وهذا لا يمكن [illegible] عند اهل الفن كيف وهذا ابن عبد البر امام [illegible] الحسن [illegible] لزم قيس المدينة واقبل على العبادة حتى مات بها رضي الله عنه ولما مات علي وترك الحسن الامر لمعاوية قال قيس ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤسهم [illegible] معاوية [illegible] خذ لنا الامان فاخذ لهم الامان ولم ياخذه لنفسه ولم يكن شعرة في وجهه ومع ذلك كان طويلا حسن الوجه حج ابي بكر بالناس سنة تسع قيل كان حج ابي بكر في ذي القعدة على دأب المشركين وقد اشرنا في ابواب الحج الى فساد هذا القول كيف وفي حجه نزل صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر [illegible] وانما التبس عليهم بان المشركين كانوا مع المسلمين في تلك الحجة [illegible] استدل بالا على بطلان ما قالوا [illegible] على كلام [illegible] الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اقام رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج وهذا هو الحق لانه لا يكون ناويه [illegible] البراء [illegible] بضم الفاء [illegible] آخر سورة نزلت سورة براءة [illegible] وذلك ان صدر السورة نزل فيه واما ما عداه فانه نزل في غزوة تبوك حين تخلف عنه المنافقون والحاصل ان آخر سورة نزلت براءة [illegible] في جميع النسخ وقد وقع لبعض الشارحين آخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء فاشكل عليه وبنى على ذلك [illegible] ما لا يجوز ذكرها وفد بني تميم قال ابن اسحاق كان ذلك سنة تسع بعد مرجعه من تبوك وذلك ان رسول الله لما فتح مكة وكانت العرب تربص امرهم مع قريش فلما ظهر عليهم واسلموا بعث القبائل على الاسلام كما قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا وكان فيهم عظماؤهم ولا [illegible] بن [illegible] بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال ابن اسحاق وقد دخلوا [illegible] فنادوه يا محمد اخرج الينا [illegible] الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ثم خرج اليهم قالوا جئنا لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال اذنت فقام خطيبهم ثم قال رسول الله لثابت بن قيس اجب خطيبهم [illegible] شاعرهم فلما سمعوا خطبة [illegible] قالوا خطيبهم اخطب من خطيبنا وشاعرهم اشعر من شاعرنا فاسلموا [illegible] البخاري ان رسول الله قال لهم [illegible] فلم يكن ذلك [illegible] بالحق [illegible] يدل على ذلك ان في تلك الرواية [illegible] قالوا اكثرت علينا [illegible] اعطنا وهذا يدل على تقدم وفودهم [illegible] ابشروا غزوة عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري [illegible] ابن عبد البر شهد مع رسول الله فتح مكة مسلما وهو من جفاة الاعراب [illegible] رسول الله وام المؤمنين عائشة عنده [illegible] ام المؤمنين [illegible] الحمل [illegible] من تميم [illegible] ولا [illegible] بن عمرو بن تميم [illegible] حرب [illegible] عمارة بن القعقاع بضم العين [illegible] وتخفيف الميم وتكرير القاف [illegible] في الثاني هذه [illegible] الاول بكسر الميم [illegible] والثاني [illegible] تميم الى [illegible] ابن جريج بضم الجيم الاول [illegible] مليكة بضم [illegible] عبد الله [illegible] بن زرارة بفتح [illegible] وضم الزاء [illegible] عبد [illegible] القيس

تقدم ذكرنا ان الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لمهم عام وعبد القيس قبيلة من ربيعة
اولاد عبد القيس بن افصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بفتح الدال وسكون العين
وكسر الميم وتشديد الياء ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وحديثهم
سلف في ابواب الايمان واشرنا الى حكمة تخصيصه هذه الاربعة وان الحديث مشروح وبينا له
بعض الفاظه اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن راهويه حيث روى عن ابي
عامر العقدي بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء
عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ان لي جرة ينتبذ لي نبيذا فاشربه حلوا في
مغلق ... تلك الجرة من جملة الجرار ... حدثنا ... من الاوصاف اي جامع كل ما
يحتاج اليه في الدين عن بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب والمسور بن مخرمة بكسر الميم
في الاول وفتحه في الثاني وحديث الركعتين بعد العصر تقدم في ابواب الصلوة انهما
ركعتان من سنة الظهر وان رسول الله كان اذا عمل عملا استمر عليه فيهما من خواصه
اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله
في مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وفتح الواو اخره ثاء مثلثة قرية واستدل به
الشافعي على اقامة الجمعة في القرى واعلم ان هذا الوفد غير الذي تقدم سالوه عن الايمان فان اولئك
كانوا اربعين والذين سالوه عن الايمان كانوا ثلثة عشر وفدوا عليه سنة خمس من الهجرة
وهؤلاء سنة تسع مع سائر الوفود ذكره ابن عبد البر وغيره وقال ابن منده كان عددهم
اربعين ومنهم الجارود قريبا واستدل به الشافعي وفد بني حنيفة حي من بني وائل اولاد
حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل حديث ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثة
وضم الهمزة تقدم حديثه في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واشرنا
الى ان الحكمة في ذلك ان يسمع القرآن ويشاهد محاسن الاسلام قال ابن هشام اخذت
خيل رسول الله ولم يعلم من هو وهو من سادات قومه فقال لهم رسول الله هذا ثمامة
فاحسنوا اساره وامر له بلقحة تغدو عليه وتروح ... وكان يأكل فلما اسلم
لم ينل من الطعام الا قليلا فعجب الناس من ذلك فقال رسول الله ان المؤمن يأكل في معى
واحد والكافر في سبعة امعاء فلما قدم مكة قالوا ابن سفيان صبات بالهمزة اي خرجت من دينك
قال لا ولكن تابعت خير محمد رسول الله قال ابن هشام فارادوا قتله فقال بعضهم لا طعامكم من
اليمامة وفيه يقول شاعرهم ومنا الذي بمكة معلنا برغم ابي سفيان في الاشهر الحرم فلما
خرج الى اليمامة منع اهلها ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبت قريش الى رسول الله في ذلك فكتب
الى ثمامة فخلى سبيل قومه قدم مسيلمة الكذاب مع قومه في بشر كثير قد ذكرنا في علامات
النبوة ان رسول الله ... ليفضحه بين قومه وقال لئن لم يرض لطلبه ...
ابن قيس يجيبك واشرنا الى انه كان اتبع الناس ... في سيرة ابن هشام انه
... فما يقال انه ذهب اليه ... فان الله ... كيف وكان
قد كتب الى رسول الله اني قد شوركت معك في الامر فكتب اليه رسول الله من محمد رسول الله
الى مسيلمة الكذاب صاحب صنعاء وصاحب اليمامة هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
الكذاب الصلت بن محمد ... مهملة ابو رجاء العطاردي بضم العين ... كنا نعبد الحجر
في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا احسن منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب
بالجيم والثاء المثلثة القطعة من التراب ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به قال
شيخنا انما كانوا يحلبونه عليه ليصير مثل الحجر وفيه نظر اذ لو كان الغرض ذلك كان الماء اولى

والاظهر

والاظهر ان ذلك لان قومه كانوا يعبدون الشاة ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب
ابي رجاء فاذا دخل رجب قلنا منصل الاسنة بضم الميم وكسر الصاد من الانصال
وهو الاخراج كانوا يخرجون سنان الرمح لانه شهر حرام ولا يحاربون فيه يقال نصلت
السهم اذا ادخلت فيه النصل واخرجته لانه من الاضداد فلما سمعنا بخروجه اي خروج
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد بعثه او توجهه اي فتح مكة فررنا الى
النار الى مسيلمة الكذاب بدل من الى النار واقع موقعه لفظا ومعنى قصة الاسود
العنسي بفتح العين وسكون النون قبيلة من عرب اليمن اولاد زيد بن مالك بن اد
بن يشجب الاسود لقبه واسمه عبهلة ويلقب ذو الحمار قيل لانه كان له حمار معلم
لو جهه ثم يزعم انه يسجد له قيل لم يسم الحمار حتى قيل له ثم ولا شك انه كان من الكهان
وذكر ابن عبد البر ذو الخمار بالخاء المعجمة قال لانه كان يأتيه من الجن اخبار عبيد الله
ابن نشيط بضم العين مصغر عبد الله وفتح النون اسمه عبد الله بلغنا ان مسيلمة الكذاب
قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف
كريز واسم المرأة كيسة بفتح الكاف وسكون الياء وقيل النون مشددة وهي ام عبد الله
ابن عامر قيل صوابه اولاد عبد الله بينا انا نائم وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما
بكسر الظاء قال ابن الاثير فظع لازم لكن تعديه ... اي شانني ... على احدهما
الاسود العنسي قتله فيروز باليمن قال ابن عبد البر ... في قتله ثلثة فيروز الديلمي
وداذويه وقيس بن مكشوح قتله ورسول الله في مرضه الذي انتقل منه الى جوار الله
ولكن بشر اصحابه ليلة قتل وكان مدة دعواه النبوة اربعة اشهر وقيل ثلثة وكان خروجه
بكهف حنان ... وقيل صعدان قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم من مخاليف
مكة واليمن قاله البخاري في المؤتلف والمختلف وقال الجوهري بلد باليمن وقال ابن الاثير موضع
معروف بين الحجاز والشام واليمن وكان بها ثلث وسبعون قرية عن صلة بن زفر بكسر
الصاد وفتح اللام جاء السيد والعاقب صاحبا نجران قال ابن اسحاق وفد على رسول الله
من نصارى نجران ستون راكبا اشرافهم اربعة عشر والامير فيهم العاقب واسمه
عبد المسيح والسيد الحبر وعنده الاجتماع واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون الياء وفيهما
نزل ... ثمانون اية ... كل واحد ...
لعنة الله على الكاذبين هذا هي المباهلة التي امر الله رسوله بها في قوله فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم الى قوله ثم نبتهل فلا انا نعطيك ما سالت فقد طلبهم الى صلح ...
... رجب ... في صفر وبعث معنا رجلا امينا كان بينهم نزاع في اشياء يحكم بينهم
فيها فاستشرف لها اصحاب رسول الله اي تمنى الكل ان يكون ذلك الرجل
فقال قم يا ابا عبيدة ولا يلزم من هذا فضله على الصديق والفاروق اذ لا يلزم من كونه
كذلك ان لا يكون غيره كذلك ونقل ابن سعد في الطبقات ان العاقب والسيد رجعا
بعد ذلك واسلما قصة عمان والبحرين قال ابن الاثير هو بضم العين وتخفيف الميم
صقع عند البحرين واما بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء
روى حديث جابر ان رسول الله كان وعد ان جاء مال البحرين ليعطيه كذا وكذا فلم يات الا
في خلافة الصديق فوفى له ما وعد رسول الله والحديث مر في ابواب الجهاد وغيره وشرح
... ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال فاما ان تعطيني او تبخل عني ...
... اي متجاوز عني والبخل مع السئ عن مستحقه ...

راى داء ادوى من البخل قال ابن الاثير كذا وقع بالياء من دوى يدوى دوا وهو داء
فى البطن والصواب الهمزة من الداء اى لا داء اعظم من البخل فان قلت ترجم على عمان ولم
يورد له حديثا قلت لم يكن على شرطه اشار اليه كما هو دابه وقد ذكرنا ان رسول الله ارسل
الى اهل عمان عمرو بن العاص فاسلموا باب قدوم الاشعريين واهل اليمن الاشعريون نسبة
الى الاشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال الاشعرون بحذف الياء وقال ابو موسى
عن النبى صلى الله عليه وسلم هم منى وانا منهم اى اهل اليمن ومن هذه ابتدائية وفيها معنى
الاتصال ابن ابى زائدة زكريا بن يحيى وعن ابى موسى قال قدمت انا واخى من اليمن فقد سبق
ان له اخوة ثلثة هم معه فى السفينة لكن يمكن ان يكون حين اسلم فانه قدم مكة وهذا
التعليق وصله البخارى فى ابواب الشركة وخالف سعيد بن العاص بن امية ما نرى ابن مسعود
بضم النون اى نظن وامه ام عبد بنت عبد ود الا من اهل بيت رسول الله فى
الحديث منقبة لابن مسعود وامه ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى لما قدم ابو موسى اكرم هذا الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء
قال الجوهرى جرم بطنان من العرب احدهما من قضاعة والاخر من طى والظاهر انه اراد الذى
من قضاعة والحديث سلف فى ابواب الخمس فلم يلبث النبى ان اتى بنهب ابل من اضافة الصفة
الى الموصوف اى ابل نهب والنهب الغنيمة قاله ابن الاثير وقد سلف انه كان اشتراها من سعد
لا انها كانت من الغنيمة وسياق الحديث بالطول ان شاء الله فامر لنا بخمس ذود بالذال
المعجمة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة قلنا تغفلنا النبى صلى الله عليه وسلم يمينه
تفعل على وزن تكرم بفتح التا اى جعلناه غافلا عن يمينه ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد
ابو صخرة بصاد مهملة وخا معجمة جامع بن شداد المحاربى الكوفى محرز بتقديم المهملة
على المعجمة المهملة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر وشرح الحديث سلف انفا فى وفد
تميم ابى حازم بالحاء المهملة عن ابى مسعود البدرى واسمه عقبة الايمان ههنا واشار
بيده الى اليمن اى اهل الايمان والمراد كمال الايمان قيل رواه الاوس والخزرج فانهم من
اليمن والحق انه اعم لقوله بعده اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة جمع فؤاد وقيل هو غشا
القلب وقيل هو القلب وقيل وسط القلب كذا نقل ابن الاثير قلت الظاهر من قوله تعالى
وافئدتهم هواء ان يكون مرادف القلب وليس المراد ذلك العضو فان الناس المؤمن والكافر
فى ذلك متساوون بل السر الذى يتعلق به ونور الاسرار واليه يشير قوله تعالى لمن كان له قلب
او القى السمع والوصف بالرقة واللين باعتبار الحال ... بفتح البا وتشديد التا
[illegible] ... الطلوب فى الفدادين بتشديد الدال الجمع فداد وهو
الشديد الصوت من الفديد قال ابن الاثير وهم المكثرون من الابل وهم اصحاب ... قرنا
البقر التى بها حرث حيث يطلع قرنا الشيطان مجاز عن كثرة الشرور وان الجولان بهما يؤدى
نطقه ما فى الشية دلالة على الكثرة تؤدى بالتاء المثلثة بلفظ الجرات ... عن ابى الغيث
... سالم الايمان يمان والحكمة يمانية قال ابن الاثير الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشيا
بافضل العلوم والظاهر ان الفقه معرفة الفروع والحكمة معرفة الحقائق وقد تفسر بعلم
الشرايع عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزة بالحاء محمد بن ميمون خباب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الباء ... بن حدير بضم الحاء ... اما انك لو شئت اخبرتك بما قال
النبى صلى الله عليه وسلم فى قومك وقومه قبل ... وقد قدم رسول الله
... وعلقمة ... وخالف ... يمين ... الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال

الريان لهذا الخاتم ان يلقى فان قلت خباب من السابقين الاولين فكيف لبس الخاتم
من الذهب قلت اما انه لم يبلغه الحديث او حمل النهى على التنزيه فلا يعارض تمام
ذلك قال لن تراه على بعد اليوم قصة دوس وطفيل بن عمرو الدوسى وطفيل
بضم الطاء مصغر ودوس قبيلة من الازد رهط ابى هريرة اولاد دوس بن عدنان
بضم العين وسكون الدال ... ابو نعيم بضم النون مصغرا ابن ذكوان عبد الله
بن ذكوان ابو الزناد ان دوسا هلكت عصت وابت بدل من هلكت بدل الكل باقامة
السبب مقام المسبب اللهم اهد دوسا وائت بهم وكذا جرى وحديث ابى هريرة واباق
غلامه تقدم فى ابواب العتق فان قلت ذكر هنا ان غلامه ضل قلت كان الامر كذلك
لكن ظن ابو هريرة انه ابق فبنى الرواية على ما ظن وتلك بيان الواقع وما جعل الاباق
تفسيرا للاضلال ... لانهما معنيان متباينان يا ليلة من طولها وعنائها على
انها من دارة الكفر نجت ... على انها من دارة الكفر بحث فى محل الحال
... قال ابن الاثير الدارة اخص من الدار قلت لان الدارة تعتبر
فى مفهومها الاحاطة عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج ينتهى نسبه
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الجواد اسلم فى شعبان سنة سبع وقيل سنة
سنة عشر وهذا هو الصواب كان قد تنصر واسرت اخته لما جا خيل رسول الله فمن
عليها رسول الله وكساها واعطاها الركب والنفقة فذهبت الى الشام وجاءت
باخيها ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عن عدى بن حاتم قال اتينا عمر فى
وفد فجعل يدعو رجلا يسميهم فقلت اما تعرفنى يا امير المؤمنين قال بلى اسلمت اذ كفروا
وجئت واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وعرفت اذ انكروا فقال عدى فلا ابالى اذا
ابن حجر ... بهذه المناقب التى عدها عمر ... فيه ... تصديق ... صدقة طى
قومه واتى بها حين ارتد الناس ومنع قومه عن الارتداد وثبت طائفة اخرى لما ارتد
... حجة الوداع بفتح الواو واسم من التوديع وانما سميت بذلك لان رسول الله ودع
فيها الناس وكانت سنة عشر واحاديث الباب كلها سلفت فى ابواب الحج لا تمام
هنا اشارة الى وقت تلك الحجة من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة لا احل لها فى
الصوت اريد به من الاحرام مجازا لكونه لازما له عرفا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا بفتح
الراء وبعدها الغين انقضى راسك وامتشطى قد ذكرنا فى ابواب الحج ان هذا لم يكن الا لحج
من الاحرام وقوله هذا مكان عمرتك اى عمرة مستقلة والا فعائشة كانت قارنة حج
بضم الجيم مصغرا فما كان ذلك بعد العرفة بتشديد المعرفة اى الوقوف بعرفة التمتع
وبعده للقارن والمفرد ويجوز ان يكون ذلك دينا منه ولم يروا فيه حلية قال ... هذا
مذهب مشهور عن ابن عباس سواء كان المعتمر متمتعا او قارنا اذا طاف بالبيت حل
من احرامه قلت قوله اذا طاف بالبيت فقد حل لا سند له الا بقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق يدل على انه ليس معتدا بالمعتمر بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة النضر بضاد معجمة
ابن شميل ... فيه حج ابى موسى وكان على احرامه على احرام رسول الله لكن لم يكن معه
هدى فامره بان يجعله عمرة كما امر الذين كانوا ... حججت يريد به الحج فى ... بالتقديم
من الحج بالعمرة لان العمرة حج اصغر فقد ذلت ... وذلك ان ابا موسى لم يحط ... له
العمرة حين قرى كيف وكانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور ... امراة من قيس
ففلت راسى بالفاء واللام مخففة اخراج القمل ونحوه من الشعر عياش بكسر العين وضاد معجمة

لبدت رأسي وقلدت هديي بتشديد الباء واللام والتلبيد جمع شعر الرأس واللحية بالصمغ
ليلتزق بعضه في بعض ولا يدخله قمل ووسخ وغبار والتقليد جعل القلادة في عنق الهدي علامة له فلست احل حتى انحر
هدي ولا يكون الا بعد الوقوف الاوزاعي بفتح الهمزة امرأة من خثعم على وزن جعفر قبيلة من
فهل يقضي ان احج عنه اي يجزي نعم كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد بن رافع
سريج بضم السين مصغر اخره جيم وكذا فليح روي عن ابن عمر ان رسول الله دخل البيت يوم
الفتح وقد سلف مرارا فان قلت ما وجه ايراده في ابواب الحج قلت دلالة على ان دخول
البيت سنة الحاج وكان البيت على ستة اعمدة سطرين بالسين المهملة تثنية سطرة ورواه
بعضهم بالمعجمة قال القاضي مصحف والصواب المهملة وحديث صفية على سقوط طواف
الوداع عن الحائض تقدم في كتاب الحج عن ابن عمر كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا وما ندري ما حجة الوداع هذا محمول على ان هذا كان قبل الحج ولم يدروا
سبب التسمية ثم علموا من خطبته فانه ودع الناس فيها كما جاء في الرواية الاخرى لا ترجعوا بعدي
كفارا اي بعد مفارقتي وبعد انتقالي من الدنيا او المراد الكفر حقيقة او الكفران بالنعمة او انه
فما خفي عليكم من شأنه فما شرطية وجواب الشرط مقدر اي فهو خفي وقوله فليس يخفى عليكم
عطف على الجواب ان ربكم ليس باعور بدل من قوله ان ربكم ليس على ما يخفى كان عينه عنبة
طافية قال النووي يروى بالهمزة وتركها على الاول معناه ذاهبة وعلى الثاني خارجة ووجه
الجمع ان كلتا عينيه مختلتان وهي بضم الميم معيبة مدرك بضم الميم وكسر الراء ذو عيب
بفتح المعجمة اسمه هزيز عن ابن ابي بكرة اسم الابن عبد الرحمن والاب نفيع بن الحارث الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اشارة الى دفع النسيء الذي كان يفعله المشركون
فقد سلف منا انه لم يلزم منه ان يكون حج ابي بكر على دأب المشركين الحج ليبلغ الشاهد
الغائب فلعل بعض من يبلغه على بناء المجهول والضمير المنصوب عائد الى الحديث اي الخطبة
وكان يحج حجة واحدة وبمكة اخرى ربما يوهم انه لم يحج بمكة الا واحدة وليس كذلك قال
ابن الاثير كان وهو بمكة يحج كل سنة وكذا افاده شيخنا وكان مجاهد اذا ذكره يقول صدق النبي
صلى الله عليه وسلم محمد هو ابن بشار قيل راوي الحديث محمد بن المثنى ثم روى حديث اليهودي
انه قال لعمر لو نزلت علينا معشر اليهود اليوم اكملت لكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وقد سلف
مع شرحه في ابواب الحج واشرنا الى ان المراد بالعيد يوم يعظم كالسبت لليهود ويوم الاحد
للنصارى لا العيد المصطلح ومن قال ان المراد هو العيد فانه بعيد لم يعرف عيد عند ذلك به
القدم الا ترى الجمعة عيد هذه الامة وقول عمر اني لاعلم اي مكان انزلت مع ان السؤال
كان عن الزمان من الاسلوب الحكيم لاشتماله على الجواب وزيادة وحديث سعد انه مرض
في حجة الوداع وعاده رسول الله مرارا اشفيت قاربت ولا يرثني الا ابنة اي من ذوي الفروض
لقوله ان تذر ورثتك عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يسألون الناس بالكف لما
اشتد بهم الحاجة يرثي له رسول الله ان مات في مكة لانهم كانوا يكرهون الموت بها لانهم هاجروا
منها الله بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض قرصا بفتح القاف والراء المهملة ثلاث
نخلات كان يسميه افاض من عرفات العنق بفتح العين سرعة السير فاذا وجد فجوة بفتح الفاء
الفضاء المتسع نص بتشديد المهملة فوق العنق الحنظلي بالحاء المهملة نسبة الى بيع
العلف غزوة تبوك وهي غزوة العسرة تبوك بفتح التاء معناه بارك اذا ثار الماء قال ابن
الاثير وبذلك سمي لانه بعض المنافقين بالعنا كان رسول الله وضع فيها سهما بحرفه
باعتبار المكان بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وكانت في رجب سنة تسع وتسمى غزوة

العسرة

العسرة لانها كانت في حر شديد مع شقة بعيدة وفي وقت طيب الثمار وللعدو بعدد كثير
والبها اشير في قوله تعالى اتبعوه في ساعة العسرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
بريد بضم الباء مصغر برد ابي بردة وبضمها الباء روي حديث ابي موسى ان رسول الله لما غزا تبوك
سأله هو وصحبه ان يحملهم وقد سلف مختصرا في قدوم الاشعريين الحملان بضم الحاء المهملة
وفيه مواضع اشتباه ثم ليأخذ هذين القرينين وهذين القرينين ستة ابعرة ابتاعهن
حينئذ من سعد فان قلت ذكر القرينين مرتين فكيف قال بعده ستة ابعرة قلت الاحصا
اما من ابي موسى ومن رسول الله قال الثاني اظهر لما روى ابن الاثير انه قال خذ هذين القرينين
مرة واحدة وفسره ابن الاثير بالجملين فان قلت هنا اتاه بخمس ذود ثلث
لا خلاف زيادة الثقة مقبولة والمفهوم لا يعارض المنطوق فان قلت هنا كذب اتي بابل
وهنا قال ابتاعهن من سعد قلت كانت في الاصل نهبا ووقعت في سهم سعد هذا وقال بعضهم
هما قضيتان الاولى عند قدومهم والثانية هذه وليس بشيء لان قدومهم كان ورسول الله
قد فتح خيبر وقسم لهم من الغنيمة ولم يكن هناك سفر ثم قال فان قلت ذكر القرينين
مرتين فالقياس ان يكون اربعة لا ستة قلت القرين يطلق على اثنين واكثر وهذا ايضا ليس
بشيء لان المثنى نص في مدلوله وقد نقلنا عن ابن الاثير انه فسره بجملين ثم قال ذكر
المرة الثانية تأكيد وهذا ايضا من ذلك النمط لان المؤكد لا يكون مع المراد الا ترى ان
المعتاد اذا اراد قال انت طالق طالق دون التاكيد تقبل منه بخلاف ما اذا قال انت طالق
وطالق ونوى بالثاني التاكيد لا يقبل منه فاعتمد على ما شيدنا اركانه وبالله التوفيق
خرج الى تبوك واستخلف عليا قال تخلفني في الصبيان والنساء قال الا ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى في معنى الخلافة الا ان هرون مفضل بالنبوة يعلى بن امية غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة هي تبوك وقد اشرنا في اول الباب الى وجه التسمية
فكان لي اجير فعض احدهما اصبع الاخر لما تضاربا فاخرج المعضوض يده فانتزعت احدى
ثنيته الثنية على وزن الوصية مقدم الاسنان اربع ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل فأهدرها
رسول الله ثنيته وعلله بانه لا يدع يده في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة الاكل
باطراف الاسنان حديث كعب بن مالك وقول الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك
احد سادات الانصار الخزرجي السلمي روى ابن عبد البر انه قال لرسول الله ما ترى
في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قال له ارى الله
شكر لك قولك زعمت سخينة ان ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب بتشديد اللام والسخينة
بالخاء المعجمة طعام من الدقيق كانت قريش تعاب بها حتى سموا سخينة وقد تكرر لكنه اورد
هنا باطول الطرق لانه موضع الاطناب ويشير الى بعض الحافظ زعم انه لم يشهد بدرا وكيف
عنده ليلة العقبة حين بايعوا رسول الله اعظم بدر ومن وان كانت بدر اذكر في الناس
اي اشهر فجلى للمسلمين امرهم بتشديد اللام وبالتخفيف اي كشف وصرح بجهة السفر خلاف
ما كان يفعله من التورية والمسلمون مع رسول الله كثير في رواية البيهقي ثلثون
الفا وفي رواية الواقدي عن ابي زرعة اربعون الفا وفي رواية الحاكم عن ابي زرعة كانوا
سبعين الفا والجمع بينها ان تارة باعتبار التابع بدون المتبوع وتارة معا لم اقض من جهازي
شيئا بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر تفارط الغزو اي فات من فرط اذا سبق فلا ارى
الا رجلا مغموصا عليه النفاق بالغين المعجمة وصاد مهملة اي مطعونا فيه في دينه نظر
في عطفه اذا عاب وانما عداه بعلى لتضمين معنى عاب فقال له رسول الله وهو جالس في القوم

بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة حبسه برداه والنظر في عطفيه بني سلمة
بكسر اللام هم قوم كعب بن مالك والعطف بكسر العين جانب العنق لانه موضع لعطفه والمراد
الرداء وكنى بهذا عن غروره واعتداده بالدنيا وزخارفها هذا الرجل عبد الله بن انيس ولكن
رد عليه معاذ بن جبل وقيل ابو قتادة والثلاثة من الخزرج هؤلاء من اهل المدينة ومن
الاعراب مثلهم والذين كانوا مع ابي ابن سلول اكثر طفقت بكسر الفاء شرعت ازاح
عني الباطل اي زال فاجمعت صدقه اي عزمت على الصدق في القول بضعة وثمانين بكسر
الباء ما بين الثلاث الى العشر تبسم المغضب بفتح الضاد ولو شكى الله اي يسرعن ثاروا وتبروا فتكاملوا
كافيك استغفار ذنبك اي استغفار رسول الله وكان فيك بالنصب من كافه مرارة بن
الربيع صوابه مرارة بن ربيعة كما في رواية مسلم وكذا ذكره ابن عبد البر لكن في رواية مسلم
العامري والصواب العمري بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف وهلال
ابن امية الواقفي بكسر القاف فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا قال بعض الشراح
هذا غريب لم يذكر احد من اهل السير انهما شهدا بدرا قلت ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب
بلا خلاف وانما غلط من غلط بانهما لو كانا من اصحاب بدر لم يكونا معاقبين كما لم يعاقب
حاطب وهذا خطأ فان الحدود لا يسقط عن اهل بدر كما حد قدامة بن مظعون على شرب
الخمر مع كونه بدريا باتفاق ايها الثلاثة رفع على الاختصاص وتنكرت اي تغيرت من غير علم
وتماما حاجاتي فاستكانا اي تذللا ومن جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من اعراض
وعدم الاعتداد بهم فتيممت بها التنور فسجرت بها انث الضمير لما يدل الكتاب باعتبار
الورقة ما لبثنا بفتح الراء وسكون الثاء اوفى على سلع اسم جبل وفي نسخة فلاحا
في الذي يبشرني نزعت ثوبي فكسوته اياهما والله ما املك غيرهما اي من جنس الثياب
لقوله بعد انخلع من مالي قال الواقدي الذي اوفى على سلع ابو بكر الصديق والذي جاء على
الفرس الزبير بن العوام والذي بشره ونزع ثوبيه حمزة بن عمرو الاسلمي فوجا فوجا جماعة
جماعة نصب على الحال ليهنك التوبة بكسر النون وفيه شدة ولانه من هنا فقام طلحة لانه
كان اخاه لما اخى رسول الله بين المهاجرين والانصار وما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله احسن
مما ابلاني اي اكرمه وانعم عليه في قصة ما انعم الله على من نعمة قط ان لا اكون كذبته قال
القاضي لا زائدة كما في قوله تعالى ان لا تسجد قلت هو بدل من صدقي ولا على اصله وليس
ذكر قصة من خلفنا عن الغزو كما يتبادر من قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا بل التخليف في الاية
هو ارجاء امرنه وتاخيره عن الحكم ولا مثالحه عن فعل مثله نزول النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر بكسر الحاء منازل قوم صالح عند وادي القرى مر عليها رسول الله وهو متوجه
الى تبوك لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهة ان يصيبكم ثم قنع
راسه بفتح القاف وتشديد النون اي ستر قال رسول الله لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين اي قال في شانهم كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما
سبقونا اليه ومن قال اصحاب الحجر هم اصحاب رسول الله لم يرد هم بالحجر فقد اتى بمنكر من القول
وحديث المغيرة بن شعبة انه سكب على رسول الله الماء فتوضأ ومسح على الخفين سكت في
ابواب الصلاة ثم اورده هنا دلالة على ان ذلك في غزوة تبوك وجاء صريحا في رواية
مسلم طابة بفتح الطاء وتخفيف الموحدة ابو حميد بضم الحاء مصغر الصحابي الكريم اسمه سعد
طابة اسم المدينة الشريفة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا ان هذا محمول على
الحقيقة لانه امر ممكن وفيه دلالة على كمال رسول الله وانه سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يحبه

الجبل وقولهم المراد اهل حديثني لا يعتد به ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات وذلك لانه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر لما صالح قريشا واسلم من الاعراب
من اسلم كاتب الملوك يدعوهم الى الله لانه مبعوث الى الناس كافة وكسرى بفتح الكاف
وكسرها معرب خسرو وهو لقب كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم بعث دحية
بن خليفة الى قيصر وحذافة الى كسرى وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس الاسكندري
وعمرو بن امية الى النجاشي اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر اسحاق بن منصور
وابن راهويه يرويان عن يعقوب بن ابراهيم بعث بكتابه الى كسرى فلما قرأه مزقه
قيل انما مزقه لان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقدما على اسمه في
صدر الكتاب هكذا من محمد بن عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس فدعا عليهم
ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق وكذا جرى قتله ابنه شيرويه فانه عشق شيرين من الحرم
يكونون الامهات ثم بعد سنة مات شيرويه بل قيل مات في ربع عشرة سنة اربعة
عشر ملكا منهم ثم ولي عليهم امرأة من بنات كسرى اسمها بوران ودعت ايضا
ولم يبق للفرس ملك ولا يكون الى اخر الدهر الخيثم بفتح الخاء وسكون الثاء ذهبت
مع الغلمان خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع بفتح الواو سميت بذلك لان المشيع للحاج
يرجع منها قال البيهقي ذكر العلماء ان رسول الله لما قدم مكة من المدينة جعل الولائد
والصبيان يقولون طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
وليس كذلك بل انما كان هذا لما رجع من تبوك ويمكن الجمع بوقوعه مرتين فان قلت
ثنية الوداع لا خلاف في انها في شمال المدينة فكيف يمكن ان يكون في طريق تبوك قلت يجوز
ان يكون خرج من طريق ورجع من طريق اخرى كما فعل في حجة وعمرة فان قلت ما وجه
مناسبة حديث رجوعه من تبوك باب رسائل الكتب الى الملوك قلت قال بعضهم وجه
الى ملك قيصر يحتاج اليه التدبير في تحصينه بعث الكتاب وهذا شيء يكاد بعيد
عن الافهام والصواب انه اشار بان قصة تبوك كانت بعد الكتاب لانه دعاه الى الاسلام
فلم يجبه فسار الى جهاده واجاب شيخنا بانه كتب الى قيصر مرتين رواه الامام احمد
قلت ذلك الحديث لم يثبت عند البخاري فجمعه في الترجمة بين كسرى وقيصر بدفع
ما ذهب اليه لاتفاق الكل على انه لم يكتب الى كسرى الا مرة فالعمدة على ما قررناه والله الموفق
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق كان ابتداء شكواه كان في اواخر
صفر انك ميت وانهم ميتون اسم الفاعل حقيقة في الحال ولم يكن ميتا ولكن اشار بانه
من يكون فانيا لابد من الموت حكم المرسلات بضم الميم مصحف وكنا عقيل عن ام الفضل
ام ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات ثم ما صلى
حتى قبضه الله فان قلت قد صلى بعدها صلوات قلت غير مسلم سوى انه صلى اماما وابو بكر
بجانبه ولم يكن صلاة جهر به ولم يكن ام الفضل حاضرة بعدها فاضرب عليها
وحديث ابن عباس ان عمر كان يدخله مع اشياخ بدر تقدم مرارا انه من حيث يعلم اي من
تعلم ما العلم برفع الشاب على الشيخ فسألوه عن الاذان اذا جاء نصر الله اجل رسول الله شرنا
الى ان وجه الجمع لا لانه كان مرشدا لا لدعوة الى ابنه فاذا لم ذلك لابد من الرجوع الحسن
ورسله ما ترك احد لم الطعام الذي اكلت بخيبر زاد ضعيف الشتات فان قلت بقدم اسلم زيادة
منها واتمها الا لكنه من لفظها قلت فيه تسامح لانه لا اثر فيها مكانه عنا بالاكل فهذا اذن

الاول الكرماني والثاني ابن حجر

وجدت انقطاع ابهري بفتح الهمزة عرق متصل بالقلب ايتوني اكتب لكم كتابا بالجزم
على انه اراد عقد الخلافة فقالوا ما شانه اهجر استفهموه الهمزة للاستفهام وقد انكر انه
في هذا الحديث قال النووي الاستفهام فيه للانكار كانه لما قالوا لا حاجة لنا
بالكتاب انكر عليهم القائل بانكم تظنون انه هجر كما يهجر المريض من القول الذي لا يعني
غرضه قلت الاحسن ان يكون الاستفهام على اصله كانه قال القائل لم يكتب الكتاب
اهجر هنا الهجر ويدل عليه قوله استفهموه فانه انما يصح اذا كان الاستفهام على اصله
فذهبوا يردون عنه اي عن كتابة الكتاب فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه من قولكم
لم يكتب والذي هو فيه الصلاح فحال ابقه للانفصال بعده كما صح في بعض نص الحديث
ان يكون ما هو فيه من التوجه الى الله وربما يقال ان عمر انما منع من كتابة الكتاب لئلا ينسد
باب الاجتهاد على العلماء والا فلا وجه له فان كتاب الله من اوله الى اخره واحاديث رسول الله
باجمعها لم يكن مانعة من الاجتهاد فكيف يكون ذلك الكتاب مانعا على انه قد صرح
بالباعث على ترك الكتاب وهو قوله ان رسول الله قد غلبه الوجع على ان الظاهر ان الكتاب
كان لتعيين الامام لابي بكر ويدل عليه سائر الاحاديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
هي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا واجيزوا الوفد
اي اعطوهم الجائزة وهي العطية التي يجوز بها الى بلاده وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها
قيل الثالثة بعث جيش اسامة وقيل قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم قال بعضهم ان رسول الله
قد غلبه الوجع هذا القائل عمر بن الخطاب اي الزبير كل الزبير بالحمى واصله وقد يروى
بتشديد الياء وهي المصيبة من الرزء بضم المهملة بعدها معجمة وهو النقص ومنه
لغتها حبه الذي ما رزانا من مالك شيئا بسر بن صفوان بالياء المسماه ذلك الخطاب
اللخمي بالخاء المعجمة نسبة الى لخم قبيلة من يمن قال الجوهري كان ملكا في الجاهلية وحدث
سفاره رسول الله فاطمة سلف في مناقبها ووفقنا بين الروايات المختلفة وكذا الاحاديث
بعدها واخذته بحة بضم الباء وتشديد الحاء الصوت الخشن في الحلق الرفيق الاعلى الرفيق
كالصديق يطلق على الواحد والجمع والمراد به الانبياء والملا الاعلى من الملائكة كما جاء في رواية
النسائي وابن حبان مع جبريل وميكائيل واسرافيل قد يجيء بضم الياء الاولى وفتح الياء
وتشديد الياء الثانية من الحياة وهو بمعنى يخير منسوب الى الحياة هل شاءها ام لا فاشخص
بصره فقضمته بالقاف للاخذ باطراف الاسنان قال القاضي بالضاد المعجمة ورواه بعضهم
بالمهملة ومعناه ما ذكر قلت وقد يضم ما في بعض النسخ قال ابو عبد الله قصمنا اهلكنا يشير الى
قوله تعالى وكم قصمنا من قرية مات بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة الجوف بين العاتق والترقوة قاله
الجوهري والذاقنة الذقن قاله ابن الاثير حدثني كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد بن يحيى
الذهلي جرير بضم الجيم معلى بضم الميم وتشديد اللام وثم العين المهملة
بفتح العين الوضاح اليشكري عفان بضم العين مصغر وكذا عقيل استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي بضم الياء وتشديد الراء المريض ما فعله المرض وهو بين رجلين تخط
رجلاه في الارض لهذا ما لعنه على زوجتها هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه عائشة
لا قال هو علي بن ابي طالب قال الكرماني سمت عباسا ولم يسم الاخر لانا احد يديه لكن ليتنا
خص بها عباسا لكرامة له وما بين الاخرى وكانت تارة بيد الفضل بن عباس وتارة بيد علي وتارة
بيد اسامة وانا اقول قول ابن عباس هل تدري من الرجل الاخر صريح في خلاف ما قاله لانه
لم تسم عائشة وذلك لتنافي بين علي وعائشة معروف وتعجبه لحال كافيه في الدلالة فان قلت قد ورد

في الاحاديث ان الفضل اخذ بيده وكذا اسامة وثوبان وبريرة ونوبه بضم النون قلت على تقدير
صحتها يحمل على التعدد لان مرضه كان اياما هريقوا الماء بدل الهمزة هاء اي ارسلوا من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء ما يربط به فم القربة قيل انما قيد بهذا القيد لتضمن التبرك
والظاهر ان هذا القيد لكثرة الماء ولذلك قيده بسبع قرب طفق يطرح على وجهه خميصة
على وجهه الخميصة كساء له اعلام فيحاف كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو يحيى بن
منصور هو المراوزي عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابي حمزة بالحاء عن الزهري
اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك قال لم يسم في رواية الزهري عن عبد الله بن كعب
نظير ذلك لنظر شافعي فان ابن الجوزي وابا الفضل المقدسي ذكرا ان الزهري يروي عن عبد الله
ابن كعب اصبح بحمد الله بارئا من برا بفتح الراء اذا خلص من المرض انت والله بعد ثلث عبد
العصا كناية عن الانقياد وتقدم الاعتبار ان هذا الامر اي الخلافة عفير بضم العين مصغر
وكذا عقيل فكشف ابو بكر اي رجع العنتري ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسم الابن
عبيد الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة من السكر بفتح السين والكاف المتحدين
الستين ابن اباعذ ابن انا عذ يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه اي جعلت استاذن
ليوا فانما بعدهم وان راسه بين سحري ونحري بفتح السين وسكون الحاء اراد به قال ابن
الاثير وقيل ما لصق بالحلقوم قلت هذا وفق رواية حاقنتي وذاقنتي بكسر بضم الباء
مصغر وكذا عقيل ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح بضم السين وسكون النون
موضع بالعوالي في بني حارثة وكان قد تزوج امراة منهم فتيمم رسول الله اي قصد وعمر
يكلم الناس متكئا على من يقول مات رسول الله فكان الناس بتشديد النون فعقرت بكسر
القاف من العقر بفتح العين والقاف وهو ان يرجف فزاد الانسان من الخوف وقيل
هو التحير وقوله حتى ما تقلني رجلاي ترفعني برتبة الاولى تلاها ان رسول الله بفتح الهمزة
معمول الاهداء لانا اي لاجل موت رسول الله استدلالا به ويجوز ان يكون بدل اشتمال
من الضمائر لددناه بفتح اللام وتشديد الدال من اللدود بفتح اللام وهو ان يجعل الدواء في
احد شقي الفم من الدريد وهو صفحة جانبي الفم قلنا كراهية المريض بالنصب اي قوله لا تلدوني
ليس الا كراهية ذلك ابن الزناد بكسر الزاي بعدها نون ذكر عند عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى الى علي فانكرت ذلك استدلالا بانه حين مات كان مستندا الى صدرها
فكيف اوصى الى علي وقد سلفنا ان هذا لا دلالة فيه على عدم الوصية الا انهم كانوا
متفقين على انه قبل ذلك الوقت لم يوص فصح الاستدلال فان قلت قد ورد في احاديث
كثيرة انه اوصى الى علي قلت ردها ابن الجوزي في الموضوعات ابو نعيم بضم النون مصغر
مغول بكسر الميم وغين معجمة اوصى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله وفي كتاب الله الامر بالوصية
وكان عليه حين ابو الاحوص سلام بتشديد اللام حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم والكرب اي ما على لغة من يجعل عربيا بالالف في الاحوال الثلاثة وفي رواية مبارك بن
فضالة ابيه كما هو المشهور فان قلت هذا نوع من النياحة قلت النياحة عد شمائل الميت والخير
في الكلام معانيه من ذلك باب اخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم روى فيه عن
عائشة اخر ما تكلم به اللهم الرفيق الاعلى باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لبث
بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا المراد منه زمان الفترة وهو ثلث
سنين ومن ثلث وستين سنة اي كوامل ومن روى ستين فقد اسقط الكسر كما يفعله
العرب ومن روى خمسا وستين فقد عد سنة الولادة والوفاة فلا اشكال قبيصة بفتح القاف

والباء المكسورة باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد قال ابن إسحاق
آخر البعوث بعث أسامة إلى أرض فلسطين أمره أن يوطئ معه خيل المهاجرين والأنصار
تخوم البلقاء وقال له اذهب بهذا العسكر إلى مقتل أبيك وكان في عسكره أبو بكر وعمر
طعن في إمارته عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد عن الفضيل
بضم الفاء مصغر أن يطعنوا في إمارة بفتح العين وقد تضم الطعن في العرض وبالفتح لا غير
الطعن بالرمح عن أبي حبيب اسمه يزيد عن أبي الخير اسمه مرثد عن الصنابحي بضم الصاد وكسر
الباء الموحدة اسمه عبد الرحمن تدعنا الجحفة بتقديم الجيم المضمومة اسم قرية ميقات أهل
الشام من طريق الجنيبة بكلمة الصدر في السبع في العشر الأواخر يجوز أن يكون بدل الكل
من البعض كما في حديث عائشة كان إذا دخل الثامن في الظهر ووسعها في شاكلة ويجوز أن
يكون صفة بتقدير جار ومجرور أي الكائن في العشر الأواخر وأن يكون حالا أن تقدير فكر باب
كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رجاء بفتح الراء المد كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة عشر قال ابن إسحاق غزا رسول الله بنفسه سبعا وعشرين غزوة قاتل في تسع
منها بدر ○ أحد ○ خندق ○ المصطلق ○ خيبر ○ فتح ○ حنين ○ طائف ○ وقال
مغلطاي غزواته وسراياه مائة وقال ابن التين الشيباني خمس وخطي دون جعفر عن أبي بريدة بضم
الباء مصغر بردة تفسير القرآن الكريم من الفسر وهو الكشف وعلم التفسير علم يبحث
فيه عن مراد الله من كلامه المنقول ولا يمكن إلا أن يكون منقولا وما ليس منقولا والتأويل
[illegible] سائر النصوص يقال فيه علم التأويل وهو [illegible] أخبار عند المتأخرين يردون
المتشابه إلى المحكم وأما التأويل [illegible] هو لكل يكون من غير [illegible] النصوص
رحمة بالجنة الرحيم والرحمن بمعنى هذا إذا جعل اسم فاعل والمحققون على أنه صفة مشبهة
[illegible] بسم الله [illegible] كالعليم [illegible] لأن العليم
أبلغ من العالم وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف المحققون على أن ذلك
لأنها تشتمل على ما فصل في القرآن من الحمد والثناء والدعاء وغير ذلك وقال مجاهد الدين
الحساب [illegible] حبيب بضم [illegible] المعجمة مصغر عن أبي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح
اللام قال ابن عبد البر أصح ما قيل في اسمه نفيع استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم بالحالة
بتمثيل حال الصلاة وغيرها ولا دلالة فيه أن [illegible] لا يبطل بإجابته الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم [illegible] إشارة إلى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم في تلك الآية [illegible] العطف باعتبار تغاير الوصفين والمثاني جمع
مثناة بضم الميم وتشديد النون أو مثناة بفتح الميم وسكون الثاء وتخفيف النون ذكرها
صاحب الكشاف وحديث الباب تقدم في أبواب الصلاة وبينا هناك المذاهب نقلا
سورة البقرة باب قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي اللغات المختلفة أو أسماء
الأشياء وقال لي خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري قال الرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث
مذاكرة وفي حديث الشفاعة والمعنى ظاهر ويشار إلى بعض ألفاظه تشبيها كما في
مقام الشفاعة ولست لي تلك الرتبة عيسى كلمة الله لكونه وجد بكلمة كن من غير واسطة
أب فانطلق حتى أستأذن على ربي أي في داره كما جاء في الرواية الأخرى وهي الجنة فإن
ما الحكمة في الاستئذان وهل لا يشفع في الموقف قلت لما أن الجنة موضع حصول [illegible]
والأماني كانت قوله تعالى لهم فيها ما يشاؤون أو لأن الأدخل في الدار لمحرمه كما ترى
للأولين على أبواب الملوك فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال بدعه

وفيه

شعبة [illegible] من تحت ابن أحمد بن حنبل بن هلال الإمام الرباني المذهب المروي

في هذه السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا رواه الإمام أحمد ثم اشفع تشفع
حدا مثل أن يقبل شفاعته في الزناة أو تارك الصلاة مثلا فإن قلت الكلام في أول
الحديث إنما هو في الإراحة من الموقف لا في الإخراج من النار قلت أجاب بعضهم
بأن حكاية الإراحة انتهت عند قوله فيؤذن لي فليس نبي لأن الإذن إنما هو في
الشفاعة بعد السجدة والصواب في الجواب أن في الكلام اختصارا لأن الإخراج
إنما يكون بعد الإراحة من الموقف وقد رواه موصولا في حديث قول الله لآدم أخرج
بعث النار وما بقي فيها إلا من حبسه القرآن وهم الكفار وهذا إنما يكون بعد شفاعة
الملائكة والمؤمنين وإخراج الله من فضله من قال لا إله إلا الله صبغة دين لأنه
حلية المؤمن وثم في مقابلة الصبغة حقيقة وهي غمس النصارى أولادهم في الماء
الأصفر الولاية مفتوحة الربوبية وإذا كسرت الولاية الإمارة وقيل هما بمعنى باب قوله
ولا تجعلوا لله أندادا جمع الند وهو الضد المنادي تراءى بالنون بدل المضاف
إليه أي الذنوب أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك هذا ليس بقيد بل إشارة إلى
ما كان العرب يفعله كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أبو نعيم بضم
النون مصغر وكذا عمير وكذا [illegible] الكمأة من المن بما من الله به على عباده
يشبه المن لحصوله من غير زرع وسقي فلذلك أورده هنا وفي رواية ابن عيينة من المن
الذي أرسل على بني إسرائيل ويسقط اعتراض الخطابي لا وجه لإدخال هذا الحديث
في التفسير باب قوله وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية هي أريحا أو بيت المقدس أو الرملة
أو البلقاء أو قرية الجبارين كبيت المقدس هو الطاهر وذلك الباب لا يعرف بباب الحطة
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن بشار فقال أبو نصر محمد
المثنى ومحمد بن بشار يرويان عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي قيل لبني إسرائيل
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة أي مسألتنا أن تحط أوزارنا فدخلوا يزحفون على
أستاههم أي على أوراكهم كالأطفال وبدلوا وقالوا بدل حطة حبة في شعرة والشعرة
غلاف حبة الحنطة من أشد بلاء الجنة وهذا من غاية الجهل بالله وعن ابن مسعود
أنهم قالوا حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء باب قوله من كان عدوا لجبريل منذ بقيه
الميم وكيل النون عبد الله بن سلام بتخفيف اللام أما بالمد والقصر أي الآن قال
ذلك عدو اليهود أي جبريل فقرأ هذه الآية القارئ هو أنس راوي الحديث لا أن الآية
إنما نزلت بعد إسلام عبد الله فقد مضى أن هذه وقد الحق أن القارئ رسول الله وكان نزول
الآية قبل إسلام ابن سلام حين سأله أي اليهود عمن يأتيه بالوحي فقال جبريل فقالوا
هو عدونا كذا رواه أحمد والطبراني وفي رواية الطبري أن اليهود سألوا عمر عمن يأتي
بالوحي فلك ولا ينافي لجواز وقوع الأمرين أن اليهود قوم بهت بضم الباء وسكون الهاء
جمع بهوت كصبر في صبور والحديث سلف في مناقب عبد الله بن سلام باب قوله
ما ننسخ من آية أو ننسها أقرأنا أبي بضم الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء [illegible]
وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبي وذلك أن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الذي قاله عمر حديث مرفوع سيأتي في فضائل القرآن فإن قلت
كيف جاز لأبي مخالفة الإجماع قلت نعم إن كان قطعيا أو سمع بلا واسطة والإجماع
لم يكن تاما عنده ولم يسلم كان فيه شبهة بخلاف ما سمعه وأجاب بعضهم بأن أبيا لم يقل
بنسخ التلاوة وهذا ليس بشيء لأن آية الرجم وأمثالها بسبب وقوله تعالى في الانفال [illegible]

بين

منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لا خلاف في أنه منسوخ بالآية بعده فكيف يجمع مثله
على سيد القراء لا سيما وهو من مشاهير كتاب الوحي باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا هذه
مقالة بعض اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وبعض المشركين الملائكة
بنات الله قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وقد فسره بقوله فزعم أني
لا أقدر أن أعيده وقد قال تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده وأما شتمه إياي فقوله لي
ولد وإنما سمي نسبة الشيء إلى ما فيه نقص شتما لأن الولد نقص في حقه لأنه يدل على الاحتياج
والمجانسة وانفصال الجزء منه وكونه جسما ولذلك نزه جناب قدسه بقوله سبحانه
أن يتخذ صاحبة ولا ولدا والله أعلم باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى جمعه
مثابة جمع مثاب قال عمر وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث في خصال ثلاث وقلت
لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وهي قوله تعالى وإذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب روى هنا في سورة الأحزاب في قصة زينب بطرق
كثيرة وقال في بعض طرقه عن أبي قلابة قال أنس أنا أعلم الناس بالحجاب فمن قال آية الحجاب
هي قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ظانا أنه لم يسبق عليه بعض أمهات النساء هي أم سلمة جاء صريحا ● فإن قلت ما
مرادفه في غير هذه الثلاثة كقوله لا تصل على المنافقين وفي قوله في أسارى بدر قلت مفهوم
العدد وليس حجة ولو سلم إنما يكون حيث لا يعارضه المنطوق وأجاب بعضهم بأن يكون
هذه الثلاث قبل تلك قلت مفهوم العدد ليس حجة ولو علم إنما يكون حيث لا يعارضه المنطوق
وأجاب بعضهم بأن يكون هذه الثلاث قبل تلك قلت هذا لا يستقيم لأن قضية أسارى
بدر قبل هذه الثلاثة بالاتفاق يعلم ذلك من اختلط بالسير فقصة أسارى بدر في السنة الثانية
وقصة زينب بعد الأحزاب وهي في السنة الرابعة والنهي للصلاة على المنافقين بعد تبوك
في التاسعة وقال ابن أبي مريم واسمه سعيد وفائدة هذا التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس
باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت القواعد جمع قاعدة وهي الأساس ورفعها
عبارة عن البناء عليها المر أن قومك بنوا الكعبة فاقتصروا عن بناء إبراهيم لقلة النفقة
تركوا منه أذرعا لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء مصدر أي قرب عهدهم ما أرى تركهم
الحجر هو بنا بفتح البناء وتشديد الشين باب قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها المراد بالسفهاء اليهود وأخبره تعالى قبل وقوع القول ليوطن نفسه
على الأذى لسلانه بعد رجب بضم المزن مصغر وكذا زهير قبل البيت بكسر القاف
الجهة فتحول رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم استشكل هذا الكلام لأن القبلة
تحولت قبل وقعة بدر ولم يقتل أحد من الصحابة قبل بدر ولا في غزاة بل على رأس سبعة
عشر شهرا من مقدمه المدينة وتحويل القبلة كان على رأس سبعة عشر أو ستة عشر شهرا
أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة أبو صالح ذكوان السمان فخرج رجل ممن كان صلى
فمر على أهل مسجدهم وهم راكعون المار عباد بن بشر والمسجد مسجد الأنصار في المدينة والصلاة
التي كانوا فيها صلاة العصر وأهل قباء أيضا كانوا في الصلاة صلاة الصبح وقد سلف كل هذا
في باب ما جاء في القبلة في أبواب الصلاة وما كان الله ليضيع إيمانكم أراد بالإيمان الصلاة
لأنها أعظم فروضه وقرينة المجاز سبب النزول باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا
أي خيارا عدولا وإنما عبر بالوسط لأنه بين الإفراط والتفريط قال أنس لم يبق ممن صلى
القبلتين غيري هو آخر الصحابة موتا بالعراق وإنما آخر الصحابة موتا بالعراق أبو الطفيل

قاسم بن وائل مخلد بفتح الميم وخاء معجمة شطر المسجد الحرام تلقاءه هذا عند من يكتفي
بالجهة فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها أمر وخبر باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله
صفوان بمعنى الصفا والصفا للجمع هذا وقع سهوا والصواب صفوان بمعنى الصفا كالواحد
مفرده قال عروة قلت لعائشة فلا جناح على أحد أن لا يطوف بهما أي بالصفا والمروة
فهمت غلطا فردته عائشة بأن لو كان الأمر كما يقول لكان النظم حينئذ فلا جناح عليه
أن لا يطوف بهما بزيادة لا وأما على ما هو نظم القرآن على تلاوة يدل على ما قلت بل
على رفع الجناح على الطائف بهما دفعا لتوهمهم أنهما من شعائر الجاهلية وأما سبب
التوهم بأن الأنصار كانوا يطوفون لمناة فإنها كانت صنما بحذو قديد ونقل عن أنس أنهم إنما تحرجوا
من الطواف بهما لكونهما من أمر الجاهلية ويجوز أن يكون سبب النزول الأمرين وقد سلف
في أبواب الحج قديد بضم القاف مصغر باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا
عبدان على وزن شعبان عن أبي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن عبد الله هو ابن
مسعود قلت أنا من مات لا يدعو لله ندا دخل الجنة أخذه من مفهوم قول رسول الله
ومن قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير باب قوله كتب عليكم القصاص قال ابن
عباس العفو أن يقبل الدية هذا يدل على أن حق الولي القصاص كما قاله أبو حنيفة ويجوز أن
يجعل أعم كما قاله الشافعي لأنه وإن كان للولي بحكم الآية القصاص أعظم فيطلق على تركه
العفو كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية دل عليه أيضا قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال مقاتل كان في الإنجيل وجوب العفو وظاهر الآية
والحديث ما نقله عن أنس أن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مثناة مشددة وهي عمة
أنس أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله بالقصاص فقال أنس بن النضر
يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق ● فإن قلت كيف جاز له خلاف
رسول الله بعد الحكم قلت لم ينكر حقية حكمه بل أراد أن يشفع إلى أولياء تلك الجارية وقاله
ثقة بالله أن يقع العفو وهذا هو الظاهر لقول رسول الله إن من عباد الله لو أقسم على الله
لأبره وأجاب بعضهم بأنه إنما قال قبل أن يعرف أن القصاص متعين وظن التخيير وليس
بشيء أولا فلأن حكم رسول الله إنما كان بعد أن أبوا إلا القصاص فكيف يظن التخيير وأما
ثانيا فلأن التخيير الذي قال به الشافعي إنما هو من طرف أولياء القتيل لا الجاني وإن كان
التخيير لأولياء القتيل فإذا لم يرضوا إلا القصاص فلهم ذلك إجماعا فإن قلت ليس في كسر
السن قصاص قلت عبر عنه بالكسر عن القلع باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في الفرضية أو العدد على ما روي أن أهل الكتاب
زادوا فيه من عند أنفسهم لوباء وقع فيهم أو لوقوعه في زمن الحر فأخروه وزادوا في العدد
كان يوم عاشوراء تصومه أهل الجاهلية تقدمت أحاديث الباب مشروحة في كتاب الصوم
قال ابن الأثير عاشوراء على وزن فاعولاء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم قلت الصواب أن
عاشوراء صفة الليلة العاشرة ألا ترى أن اليوم يضاف إليها فيقال يوم عاشوراء من غير
تنوين كيوم العيد وإيراد حديث عاشوراء في تفسير هذه الآية للإشارة إلى أن ناسخه آية
الصوم لأنه لا ينافي بين وجوبهما لأن الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن
شاء فليفطر وقيل أراد به الرد على من قال إن الفرض على من قبلنا شهر رمضان فاستدل
أنه لو كان كذلك لكان يصومه رسول الله بدل عاشوراء ولا يخفى بعده ومنع الملازمة
باب قوله أياما معدودات أي أياما قليلة هون على المخاطبين بها ولا يهولهم العبادة وثانيا

بقوله نفدة من ايام اخر اى كيف كانت لا يراعى فيها الطول والقصر مسحق قال الغساني الحكمة
منسوبا عند احد الا ان البخاري روى في الاحزاب وسورة ص عن اسحاق بن ابراهيم عن روح
وفي هذا الموضع عن اسحاق بن منصور عن روح عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وبالشين
معجمة مضر بضم الميم وضاد معجمة بكير بضم الباء مصغر زيد من الزيادة قال ابو عبد الله
مات قبل يزيد قيل مات بكير قبل يزيد مات قبله باربع وثلاثين سنة وفائدة هذا الكلام
الاشارة الى ان للراوي ان يروي الحديث ويحدث به مع وجود شيخه باب احل لكم ليلة
الصيام الرفث الرفث الفحش كنى به عن الجماع شريح بن مسلمة بفتح اللام مصغر شريح بفتح
الميم واللام لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وقيل كان يحرم
الاكل والشرب والوقاع بما ناموا وكان رجال يخونون وهذا هو المعتمد ويدل عليه سائر الاحاديث
والرجال الذين خانوا منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وكان رجال يخونون انفسهم
فابلح الله لهم الاكل والوقاع الى الصبح ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين
بضم الحاء وكسر الصاد عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي روي عن عدي
حاتم انه جعل تحت وسادته خيطا اسود وخيطا ابيض قال ان وسادك اذا لعريض
ان كان الخيط الابيض والخيط الاسود تحت وسادتك لان المراد بهما بياض النهار
وسواد الليل فيلزم ان يكون ما بينهما لكنها والارض تحت وسادته وذكر العرض دون الطول
لان العرض اقصر فهو اولى بالمقام وقيل اراد به البلاهة فانه عريض الوسادة مستلزم
عريض القفا كما ذكره في الرواية بعده فان قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
قلت الكلام كان ظاهرا في المراد فلم يحتج الى البيان قال القاضي انما التبس هنا على من لا
فقه له ولم يكن استعمال الخيطين في الليل والنهار من لغته فان قلت اذا كان ظاهرا
فلم نزل من الفجر بيانا قلت كان ظاهرا فزاد بيانه تماما ومثله كثير في القرآن قال بعضهم
فان قلت فهموا الحقيقة قبل البيان فلم عوتبوا قلت انما عوتب الذين جعلوا الخيطين تحت الوسادة
بعد نزول البيان وهذه الكتابة لا يعقل ولا قال به احد قبله ثم قال فان قلت عريض القفا
كناية او مجاز قلت كناية يجوز ارادة الحقيقة وهذا الكتابة مذهب صاحب الكشاف والجمهور
على جوازه مطلقا ثم قال فان قلت فما حكم عريض الوسادة قلت كناية عن عريض القفا فهو
كناية عن كناية وهذا ايضا اصطلاح منه وعند القوم مثله كناية تلويحية وهي ما يعبر
عنها بلازم بعيد مثل كثير الرماد ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين محمد بن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار باب قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها قال ابن اسحاق
لا ادري ابعد الفيل ام قبله احرمت قريش اعدوا انطلقوا اتوها انهم اذا احرموا لا يدخلوا
البيوت من ابوابها زعما منهم ان تلك الابواب دخلوها مع الذنوب باب قوله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عن ابن عمر اتاه رجلان في
فتنة ابن الزبير لما حاصره الحجاج احد الرجلين العلاء بن عرار بفتح العين وراء مكررة
ذكره مهملا والاخر اسمه حبان وقيل حكيم قاتلنا حتى لا يكون فتنة اي شرك
وانتم تقاتلون حتى يكون فتنة ويكون الدين لغير الله قال لنا ابن الا تترا لفتنة في الاصل
الامتحان والاختبار ثم كثر استعماله بمعنى الاثم والكفر والقتال والاثارة والضرب
يحمل في كل موضع على ما يليق به اخبرني فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة ولضعفه
كنى عنه وعطف عليه حيوة بن شريح بضم الشين مصغر شريح عن بكر بن عمرو

المعافري

المعافري بالعين المهملة نسبة الى معافر حي من همدان بكير بن عبد الله بضم الباء
مصغر فما قولك في علي وعثمان هذا رجل من الخوارج لا يحب لا عليا ولا عثمان اما عثمان
فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد ولقد قال الله في شانه من ذلك اليوم ولقد عفا الله
عنهم واما علي فابن عم رسول الله وختنه هذا بيته حيث ترون اي بيته بين بيوت رسول الله
كما جاء في الرواية الاخرى استدل به على قربه من رسول الله وفضله باب قوله وانفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الجوهري قال ابو زيد التهلكة من نوادر
المصادر يريد انه مصدر مرادف الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف
الهلاك اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم واسحاق
ابن منصور فان كلا منهما يروي عن النضر بن شميل قال حذيفة نزلت الاية في النفقة
بان لا ينفق على نفسه او عياله ويتاذى بالازواد فان قلت في رواية ابي داود والترمذي
انه ابا ايوب الانصاري قال فينا نزلت معشر الانصار لما اظهر الاسلام ثنا على الاموال
وتركنا الجهاد قلت انهما لا تنافي الى ان لا تزاحم في اسباب النزول لجواز ان يكون كل منهما
سببا وقد روي في سبب النزول انهم كانوا ينفقون من غير نفقة وعن البراء والنعمان بن بشير
نزلت في من يذنب فيقول لا يغفر لي وقيل غير هذا باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه بعجرة ومعقل بكسر القاف كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم في كتاب صلح الحديبية
قال قلت قال هناك وقف على رسول الله وانا وقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي وهنا
قال حملت اليه قلت لا تنافي لجواز وقوع الامرين وقف عليه اولا ثم ذهب اليه ما كنت
ارى ان الجهد بلغ بك بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة نزلت في خاصة
وهي لكم عامة لان سبب النزول لا يخصص العبرة بعموم اللفظ باب قوله فمن تمتع بالعمرة
الى الحج عمران بكسر الكاف ابو رجاء بفتح الراء العطاردي عن عمران بن حصين بضم
الحاء مصغر قال نزلت المتعة في كتاب الله تعالى يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال رجل برايه
ما شاء انكر على عمر بن الخطاب كما تقدم في حديث ابي موسى كنت افتي بها الى زمان عمر
ما نسخه الاجماع على خلافه وراي عمر باب قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد الا ان البخاري روى في باب
الوطر عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة
بفتح الميم والجيم وتشديد النون [illegible] في الموسم الاسلام كان من اثار الجاهلية فانزل الله
ليس عليكم جناح كذلك قراءة ابن عباس [illegible] ان تبتغوا فضلا من ربكم باب
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس محمد بن خازم بالخاء المعجمة [illegible]
يسمون الحمس [illegible] كانوا [illegible] قال ابن اسحاق
[illegible]
[illegible] بعرفات مع ان [illegible] الناس من قبيل
[illegible] الى عرفة [illegible] هداية [illegible] في المتمتع بعث
بدنة من صلى الى العصر الى ان يكون الظلام اول [illegible] بعد الزوال ومما ذكر بعضهم
بان على [illegible] حمل العصر على فعل صلوة العصر لانها تصلى مع الظهر فيه بعد الزوال
المزدلفة الله اكثر التكبير وقيد الظلام لان [illegible] كانوا يقفون قبل الغروب كما سبق ذلك
[illegible] الى طلوع الفجر [illegible] فانه [illegible]
بالزاي المعجمة [illegible] لانهم يصلون بها المغرب والعشاء ويروى

دلفة

يمنون من البيوت ويرى نهم يزدرون بالمهملين من الحركة نهم يذكرون الله ويدعون ثم
افيضوا فان الناس كانوا يفيضون اي من عرفات وقريش من دلفة وانما بين ابن عباس
كيفية الحج من وقت الاحرام الى ان رجعوا من عرفات اشارة الى سبب نزول الآية اي قل
لقريش افيضوا من حيث افاض الناس لا من مزدلفة كما كنتم تفعلونه في الجاهلية وقد
التبس على بعض الشارحين تعالى فان قلت هذا يدل على ان الافاضة في قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث المزدلفة وحديث عائشة على انها من عرفات قلت لا منافاة لان المراد
من الناس هنا الحمس قلت وعلى هذا يكون الحمس مامورين بالافاضة من مزدلفة ومن الله
توفيقا لسلوك سنن القرب حتى ترمو الجمرة غاية لقوله واستغفروا الله لان عند رمي الجمرة
يقطع التكبير والتلبية وقيل غاية لقوله ثم افيضوا وفيه ان الافاضة لا تنتهي برمي الجمرة
الا ترى ان الطواف بعد رمي الجمرة ينتهي الطواف لا الافاضة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
عبد الله باب قوله وهو الد الخصام الالد شديد الخصومة ومعناه في الآية ظاهر واما
في الحديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم والالد ابلغ من الخصم وان كان ايضا صفة
مبالغة فالوجه فيه انه ذكر على طريق التتميم ولا يخفى ان الالد صفة لا اسم بفصل الخصم
له ومرتبة لذا قال عبد الله كذا وقع غير منسوب هو عبد الله بن الوليد نبه عليه خلف
في الاطراف ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة باب قوله ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا الحقيقة اي بتخفيف
الذال ذهب بها هنالك اي بهذه القراءة في سورة يوسف واتصل بها آية البقرة هذه
حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله فلما كان فيها مطلقا ان الرسل قد اخلف
الوعد من الله معهم انكرت عائشة هذه القراءة فانها الانكار وتحقيق الكلام ان قراءة
التخفيف قراءة الكوفيين والضمير في كذبوا للرسل والمعنى كذبتهم انفسهم فانها كانت تحدثهم
بالنصر من ظهران يكون هذا الوعد من الله فلما طال البلاء واستبطأوا النصر ظنوا ان حادث
النفس كاذبة فان قلت روى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال الرسل بشر ظنوا انهم
قد كذبوا واشار الى السماء قلت لم يصح هذا عنه بل الحمل على خطرات النفس ووساوسها
وقيل الضمير في كذبوا للرسل اليهم وظنوا ان الرسل كاذبين فيما وعدوهم من النصر وهذا
خلاف ما فهم من الحديث كيف ولو كان كذلك لم ينكر عائشة ذلك الانكار وايضا لا
يبقى له التخالف بما ذكر وكل الرسل اليهود وانما صرف انكار عائشة الى ما فهم ابن عباس
لا الى نفس القراءة برده كما تقدم في سورة يوسف من قول عروة قلت للآية كذبوا
مخففة قالت معاذ الله باب قوله نساؤكم حرث لكم اسحاق كذا وقع ونسبه ابن السكن
اسحاق بن ابراهيم وقال ابن المنذر عن النضر بن شميل اسحاق بن منصور روايته
ابن عون اخره ثوابه وعن عبيد الله عطف على اخبرنا النضر فانه شيخ اسحاق ايضا الثقة
عليه لما استحب القراءة فأتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها في كذا وقع بلفظ في حذف
المجرور ورواه الحميدي في فرجها اي حال كانت المرأة مستلقية او باركة على وجهها وكان
اليهود قال قلت روي ان عمر قال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال
حولت رحلي الليلة يريد انه جامع المرأة في قبلها من دبرها قلت قد ذكرنا ان لا مزاحم في
اسباب النزول باب قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف
اسمه عبد الملك عباد بفتح العين وتشديد الباء معقل بن يسار كانت لي اخت تخطب
الى فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها فلما انقضت عدتها جاء يخطبها فأبيت عليه فانزلت

معقل

قاله الكرماني

قاله ابن حجر

رد على الكرماني

معقل بن يسار طلقها زوجها قيل كانت عند ابي البداح واسمها ليلى وقيل فاطمة وقيل
جميل بضم الجيم مصغر فلا تعضلوهن العضل المنع واصله الضيق واستدل به الشافعي
على ان المرأة لا تزوج نفسها والا لم يكن للعضل فائدة امية بن بسطام بضم الباء وكسرها
المثناة تحت وكسر الباء يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع ابي مليكة بضم الميم مصغر و
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الآية الاخرى الناسخة هي التي وجبت
اربعة اشهر وعشرا لم تكتبها او تدعها شك من الراوي فهم ان المنسوخة لا يكتب ولا
يعمل بها وخفي عليه ان ثواب التلاوة باق اسحاق كذا وقع غير منسوب وقد سلف انه
منصور وابن راهويه يروي عن روح شبل بكسر الشين وباء موحدة ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم جعل عليها تمام السنة وصية يعني ان الآية منسوخة قال عطاء
ثم جاء الميراث فنسخ السكنى قال به ابو حنيفة ومالك اذا لم تكن الدار ملكا للزوج وقال
الشافعي لها السكنى مطلقا لان الآية الناسخة لا تعرض فيها الى عدم السكنى حبان
بكسر الحاء بعدها موحدة هو ابن موسى ابن عون بفتح العين ابن اخرم جلست الى مجلس
فيه عظم من الانصار قال الجوهري بضم هو الكثير الشيء قلت وفي الحديث يراد به الكثير اي
جمع كثير ذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح
الباء حديثها في العدة كانت تحت سعد بن خولة توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل
فوضعت بعد ليال فاذن لها رسول الله في الزواج ولكن عمه كان لا يقول ذلك عمه ابيه
ابن مسعود وهذا الذي قاله ابن ابي ليلى بناء على عدم سماعه والا فمذهب ابن مسعود
لقوله اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة يريد انه لو طالت مدة الحمل تجلس
لعلة مرضع الحمل واذا قصرت لا تجلس اشار بالرخصة لا مصطلح الفقهاء لانزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى الظهر جواب قسم وسورة النساء القصرى سورة الطلاق
والكبرى سورة البقرة وفي سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهي
ناسخة لآية البقرة في حقها ولاية باب قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني التابعي الجليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الخندق حبسونا عن الصلاة الوسطى وفي نسخ البخاري صلاة الوسطى باضافة الموصوف
الى الصفة وهذا صريح في ان الصلاة الوسطى هي العصر وفي رواية انها الظهر رواه مالك في الموطا
عن زيد بن ثابت وروي عن علي وابن عباس انها صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن
عباس احب الي فان قلت روى مالك في الموطا عن عائشة انها امرت مولاها يونس بكتابة مصحف
فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني قال فآذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ومثله روي عن حفصة ام المؤمنين قلت تلك الاحاديث في الموطا
موقوفة لا يعارض ما رواه البخاري تمام ما رواه البخاري مرفوع وليس في الموطا هذا الحديث
الى الصحابة ومن بعد في هذه المسألة كثير نقل فيها الدمياطي سبعة عشر قولا والعمدة على
ما اثبتناه وقوموا لله قانتين قال ابن مطيعين وقانتين بالسكوت لانهم كانوا يتكلمون في الصلاة
فامروا بالسكوت قال ابن الاثير القنوت لمعان الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
وطول القيام والسكوت يعرف في كل موضع على ما يليق به وقال الجوهري اصله الطاعة
وهذا حسن لان الاصل عدم الاشتراك الا ان ما في الآية اريد به السكوت لانه سبب ورود
الحديث قوله علينا اي نزل في اصل المعنى وهو الخاص والاول للعموم ذكر المناسبة
توبيخه والاول وارد وهذا يأتي بالمد حديث صلاة الخوف تقدم في ابواب الصلاة

قوله

مسلم في وكذا الحديث ابن الزبير قلت لعثمان ان الذين يتوفون نسختها الاية الاخرى فلم
تعنا دعها مصغر وروح ملبكة بضم الميم مصغر وكذا الحميد باب قوله واذ قال ابرهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى قال رسول الله نحن احق بالشك من ابرهيم قال فاصلها لا شك ابرهيم وقدرة
الموحدين بالاهي افضل منه ومعناه ان لو كان ذلك منه شكا لا لاصل لابرهيم بلى في جواب قوله
تعالى اولم تؤمن رافع للشك قال بعضهم كان شكه في الكيفية ولهذا قال كيف لانه اراد كيفية
مابناه على ان الفعل لا يخلو عن كيفية فهي معلومة وان اراد الكيفية التي وقعت في الخارج
فهي مجهولة لا يشكر له ثم قال او لم ترد نفسه كانه قال نحن اشد بها لان مدا احق وهذا ايضا غلط
لان نحن مبتدا وما بعده اعني احق خبره فهو داخل لا محالة باب قوله ايود احدكم ان تكون له
جنة ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابو مليكة وكذا عبيد بن عمير فيما ترون هذه الاية
نزلت بعم لنا بمعنى المثل كذا الرواية ولكن قل نعم قولوا نعلم او لا نعلم يا ابن اخي ابا
لكونه بمعنى العلم فان قلت لم غضب عمر وذب القضيا به احاله العلم الى الله ورسوله في
مثله قلت ولان ندع رسول الله لان الرجا تريد معه فحياء عرض عمر عن فماعندهم
من العلم اغرق اعماله بالمعاصي اي اعماله المتعلقة بالبرهان الكلاو مرجع الغني حاصله لا
يليل فيه لاهل الاطلال ان كثيرة محمولة للعمل وايضا اغراق العمل بالمعاصي لا يوجب
الاحباط باب لا يسئلون الناس الحافا اي ملحين في السؤال ما خوذ من اللحاف كانه يبالغ
في السؤال حتى يفصد اخذا اللحاف وقيل يشمل الناس بالسؤال شمول اللحاف وقيل لا يسئلون البتة
كا قول الشاعر ولا ضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار وهذا هو الراجح لقوله يحسبهم [illegible]
المسكين الذي يتعفف واستدل عليه بهذه الاية باب قوله واحل الله البيع وحرم الربوا
غياث بكسر الغين اخره مثلثة بشر بكسر الموحدة [illegible] محمد بشار بفتح الموحدة
وشدة الشين عن ابي الضحى مسلم بن صبيح لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة قراهن رسول
الله علينا ثم حرم التجارة في الخمر فان قلت لم تورد ما يدل على حرمة الربوا كما قال الله
ومنع الباب له وارد وحديث تحريم الخمر في باب حرمه الله واما التجارة في الخمر فان تحريم
التجارة في الخمر كان بجمع تحريم الخمر بعد مكذا افاده شيخنا وعندي فيه نظر لما تقدم من حديث
انس لما حرم شربها راق كل خمر عندهم حتى جرت في الازقة قلت اشارة العالمي بيان ان
حرمة الخمر وان تحريمها كان في وقت واحد واما احاديث حرمة الذي [illegible] سلف في باب
البيع فلم يعدها باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله روى النسائي عن ابن عباس ان
هذه الاية اخر اية نزلت على رسول الله عاش بعدها احدا وثلاثين يوما وعن سعيد بن جبير
تسع ليال وسيأتي في اخر سورة النساء اخر اية نزلت يستفتونك [illegible] وروي ان اخر اية نزلت
اية الدين [illegible] الرجعة في الجمع والله اعلم ان قوله واتقوا يوما اخر ما نزلت على الاطلاق واخر
في الاحكام اية الربى واخرية في المواريث اخر النساء والله اعلم بذلك لكن ترجمة البخاري
على هذه الاية ثم روايته عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربى يدل على انه يحمل هذه
الاخرية فيه اية الربى باب قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه محمد كذا وقع غير منسوب قال
ابو نصر هو محمد بن يحيى الذهلي وقيل هو البيكندي قال ابن الكنج هذا الحديث مما اورده البخاري
نيسابوري النفيلي بضم النون [illegible] هو ابو جعفر عبد الله منسوب الى جده ليس له في
البخاري الا هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر
فان قلت لم ابهم ولا يضره وهذه كذا ابن عمر ابهما قلت قيل ثقل ههنا عن الراوي عن
مروان وليس كذلك بل هو من مروان فانه في نسخة الحديث بهذا عن رجل احسبه ابن عمر

اسحاق

اسحاق كذا وقع وقد اشرنا الى ان الراوي عن روح يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون
ابن راهويه عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله نسختها الاية التي بعدها وقيل غير منسوخة لانها [illegible] على من انكر [illegible]
والصواب ما في البخاري وزاد في رواية مسلم لما نزلت ضج المسلمون فقال رسول الله
تقولون كما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا ولما فعلوا نسخها الله
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستشكل بان النسخ لا يدخل في الخبر وهذا
وهم فان ذلك في خبر لا يشتمل على حكم كالقصص واجاب بعضهم بان هذا تخصيص
لا نسخ وفيه نظر لان التخصيص اخراج بعض ما يتناوله لفظ العام عن الحكم ومعلوم
ان ما في الاية ليس كذلك واما الذي يدل على حكم يجوز نسخه كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
وكما نسخ التوارث بين المهاجرين والانصار بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
سورة آل عمران الركية على وزن الرمية البئر معسكرا بفتح الكاف اسم مكان تحزنهم
لتناصلونهم من حس الكلاء فلعه من [illegible] المطهمة بفتح الطاء والهاء المشددة لا مه
للتائي وقيل ما احسن من كل شيء فهو مطهم باب قوله منه ايات محكمات منصوبا على
كل احتمال والاخر متشابهات يصدق بعضه بعضا المشهور ان المتشابه في مقابلة الحكم لا
يمكن ادراكه للبشر ويفسر ويختص به الراسخون قولان مشهوران عن السلف والخلف وقيل
والراسخون يعلمون طريق الاشعري التستري بضم التاء وسين مهملة بعدها تاء ثالثة يكون
حرز ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه
بكسر لام الخطاب لعائشة وزعم الخطابي بقوله فاحذرهم فان قلت قد ذكرت ان معرفة
المتشابه مذهب الخلف فكيف يصح مع هذا قلت الخلف يحمل المتشابه على ما يوافق اصول الشريعة
وهؤلاء يتبعون الظاهر بين الفريقين بون بعيد باب قوله واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم معمر بفتح الميم وسكون العين ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
وفي رواية يمسه وقد تقدم بلفظ الطعن والمعنى واحد الا مريم وابنها قد سلف كلام
عليه في المناقب وقد اشرنا هنا الى انه لا يلزم منه تفضيل عيسى مطلقا على رسول الله [illegible]
ان الله [illegible] ذكره فان قلت فما فائدة هذا المس وما غرضه الباعث قلت لولا [illegible]
في اغوائه ولكن لا يلزم من وقوع غرضه بل نادرة ونادرة وقد وقع في كلام شيخنا انه يحمل هذا
على من يحكى من اغوائه ولا شك انه منه اذ لا يمكن له من الانبياء المعصومين وانما صاحب
الكشاف في صحة الحديث وعلى تقدير صحته فلا مس حقيقة وهذا توهم باطل لانه صرف
اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة ولا سيما على ما شيدنا اركانه من الحواشي وانما صحة الحديث
بعد رواية البخاري فيه متدين باب قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
مولى مرضع من الاولاد وهو في موضع مفصل بضم الميم وكسر الصاد وهذا كثير في الكلام [illegible]
بمعنى المسمع والبديع بمعنى المبدع منهال بكسر الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن ابي [illegible]
شقيق بن سلمة [illegible] اليمين الذي الزم عليها القاضي
وحكم ليقتطع بها مال امرئ مسلم هذا القيد باعتبار الغالب لقي الله وهو عليه غضبان اي منتقما
منه او مريد الانتقام الاشعث اخره مثلثة هشيم بضم الهاء مصغر العوام بتشديد
الواو حوشب بفتح الحاء والمعجمة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة [illegible] رجلا اقام سلعته
في السوق اي قومها فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا فان قلت ذكر في الحديث الاول انها نزلت في الاشعث بن قيس وهنا في

صاحب السلعة قلت ذكرنا مرارا أن لا تزاحم في الأسباب فيجوز نزولها فيهما وما يقال بما لم يبلغ الآية بتمامها أو في الأولى عند إقامة السلعة في السوق وعلق أنها فيه نزلت مما لا يلتفت إليه كيف وقد جزم بأنها نزلت فيه من غير تردد وقد ذكرنا في أول التفسير أن أسباب النزول لا مجال للرأي فيها نصر بن علي بن نصر بمعجمة ومهملة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة في بيت بصغير الأسمين أن امرأتين كانتا تخرزان أو في حجرة فخرجت إحداهما وقد نفذ بإشفى في كفها فادعت على الأخرى الحديدة في الجلد كالخياطة في المؤثب في بيت بجاء معجمة بعدها راء معجمة بعدها مهملة وقوله فخرجت إحداهما بالخاء من الخروج وفي رواية الأصيلي فجرحت من الجرح وأنفذ بالذال المعجمة على بناء المجهول بإشفى بفتح الهمزة على وزن أداة آلة ساكنة مع فريز زنها الجلد **باب** قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم روى حديث أبي سفيان مع هرقل لما ذهب إليه دحية بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف مع شرحه في صدر الكتاب وبعده فلا نعيده **باب** قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون كان أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري البخاري أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتح الباء والراء والقصر اسم حديقة بالمدينة وقد سلف مرارا بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وكسرها مع التنوين كلمة يقال عند استحسان الشيء ذلك مال رابح بالموحدة وفي رواية يحيى بالياء المثناة أي يربح عليك أجره على تقدير المراد رايح لي فأبقته بالمتصدق به قال فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه ولم يجعل منها شيئا ● فإن قلت تقدم في أبواب الوقف عن أنس أن أبيا وحسان كانا أقرب إليه مني قلت هما كانا أقرب نسبا وأنس أقرب إليه ظاهرا فإنه كان يتمادى بينه **باب** قوله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض أن اليهود جاءوا برجل وامرأة زنيا إنما جاؤوا إليه لأنهما كانا من أشراف القوم وكان الحكم في التوراة الرجم فتطاولوا على أن يكون عنده محمد الحكم دون الرجم فجمعهما بضم الراء وتشديد الميم الأولى أي سود وجوههما فرأيت صاحبها يحني عليها وفي رواية معاني بضم الياء فيهما بالجيم آخره همزة من جنأ إذا مال وروي بالحاء وصاحبها الزاني بها **باب** قوله كنتم خير أمة قيل المراد بها الصحابة وقيل المهاجرون وقيل نزلت في بني سلمة بن الخزرج وبني حارثة من الأوس والحق أنها عامة في هذه الأمة وإن كان سبب النزول خاصا لما روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن بهز بن حكيم أنه سمع رسول الله يقول في تفسير هذه الآية أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله وروى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال جعلت أمتي خير الأمم ميسرة ضد الميمنة عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمان مولى الأشجعية **باب** قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الفشل بفتح الفاء والشين الخوف والطائفتان بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة بكسر اللام من الخزرج وكان هذا يوم أحد لما وقع بعض انهزام عزموا أن يأخذوا الأمان من المشركين وقيل لما انخزل ابن أبي بثلاثمائة من أهل النفاق همت الطائفتان بالانخزال وقصد ابن كثير الحافظ والمنعم بالعناية وفيه دلالة أن ذلك لم يكن عزما بل خطرة من خطرات النفس ومما يدري أنهما لم ينزلا لأن ظاهر الآية لا تكاد فيه سوى أن قوله والله وليهما منقبة عظيمة **باب** قوله ليس لك من الأمر شيء حبان بن موسى بكسر الحاء بعدها موحدة روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنها نزلت لما دعا على المشركين وقد تقدم في غزوة أحد عن أنس أنه لما شج وجهه يوم أحد قال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت وفي آخر الحديث نزلت حين

دعا

دعا على أحياء من العرب وقد سلف أنه لا تزاحم في أسباب النزول فيجوز نزولها فيهما اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا قد جاء في رواية الطبري مفسرا أبو سفيان وصفوان بن أمية والحارث بن هشام فإن قلت في رواية مسلم رعلا وذكوان قلت ذلك مدرج من الزهري ولم يجمع الأئمة إلا الأكثر أن رعلا وذكوان بعد أحد فلا يمكن الجمع لأن ليس لك من الأمر شيء نزل في أحد فإن قلت فكيف الجمع بين قول أنس مع قول ابن عمر كان يدعو على أحياء من الكفار حتى نزلت قلت قال شيخنا طريق الجمع أنه كان يدعو على المذكورين بعد ما شج وجهه فنزلت الآية في الأمرين وكذا قاله والصواب عكسه لأن قول أنس شج النبي يوم أحد فقال كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم فنزلت صريح في نزولها يوم أحد فلا يمكن أن دعاءه على أولئك وقول ابن عمر صريح في تكرار الدعاء على المذكورين اللهم أنج الوليد بن الوليد من مع خالد بن الوليد أسلم قبل خالد وكان يوم بدر مع المشركين ناس وسلمة بن هشام أخو أبي جهل عياش بفتح العين بعده مثناة آخره شين معجمة اشدد وطأتك على مضر كناية عن شدة العقاب لأن من وطئ برجله على شيء فقد بالغ في إفساده وإذلاله العن فلانا وفلانا أحياء من العرب هم رعل وذكوان وعصية والقوا علم **باب** قوله والرسول يدعوكم في أخراكم هي تأنيث آخر بفتح الهمزة والخاء زهير بضم الزاي مصغر جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة عبد الله بن جبير هذا كان عنده لأنه أمرهم ما عند صعوده الجبل لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا النعاس بضم النون حالة بين النوم واليقظة وقد سلف في غزوة أحد **باب** قوله إن الناس قد جمعوا لكم وقالوا حسبنا الله حين قالوا أي نعيم بن مسعود الغنوي إن الناس قد جمعوا لكم أي أبو سفيان وقد سلف مستوفى في غزوة أحد أبو بكر بن عياش شعبة عن أبي حصين بفتح الحاء عثمان الأسدي عن أبي الضحى مسلم بن صبيح **باب** قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة وشرحنا بعض ألفاظه منه بضم الميم وكسر اللام مثل له شجاع أقرع مثل بالتخفيف والتشديد والشجاع الحية الكبير والأقرع الذي لا شعر على رأسه والحية ليس على رأسها شعر والمراد أنها من شدة السم تمعط جلد رأسها والزبيبتان قال ابن الأثير نكتتان سوداوان فوق عين الحية وقيل نقطتان يكتنفان فاها وقيل زبدتان في شدقيها للعظمة البخاري بالشدق **باب** قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب أن رسول الله ركب على حمار عليه قطيفة فدكية القطيفة كساء له خمل وفدك قرية على مرحلتين من المدينة مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول بتنوين أبي وبحذف الألف في ابن لأنه صفة عبد الله لأن سلول أمه لعنة الله الفرج والأصل أخلاط من المسلمين عبدة الأوثان واليهود فإن قلت عطف اليهود على المشركين وإن كانوا إذا أطلق فيهم لزيادة شرهم وليس بشيء لأن أهل الكتاب حيث ذكر في القرآن والحديث يذكرون في مقابلة المشركين لا سيما قد وقع هنا عبدة الأوثان بدلا عن المشركين إلا أنه يجعل اليهود من جملة البدل فيصدق المشرك على الطائفتين وهذا الذي يجب القطع به لأن في آخر الحديث من المشركين وعبدة الأوثان فإن عبدة الأوثان قابلهم المشركين وليس هنا إلا اليهود فإن قلت في بعض النسخ من المسلمين مرتين في صدر الكلام وفي آخره قلت الأولى عدمه وعلى تقدير ثبوته يكون من المسلمين والمشركين معا بدلا منه وما بعده من عبدة الأوثان والمشركين والمسلمين بدلا منه وهذا يدل على أن المشركين هم اليهود عجاجة الدابة بفتح العين والجيم الغبار لا تقع خمر عبد الله بن أبي أنفه بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي ستر لا أحسن مما تقول أفعل تفضيلا وقيل بقوله إن كان حقا كادوا يتثاورون

بالثاء المثلثة اي يقوم بعضهم الى بعض قوله لا ثم يزل يخفضهم بضم الياء والخاء المعجمة
وتشديد الفاء يسكنهم عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابن سعد المرشح سماه لابو حباب
بضم الحاء وتخفيف الباء كنيته ذلك الملعون كناه على طريق حسن الاخلاق وانما شكا الى سعد لكونه
من رجال الله اصطلح اهل هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلد على ان يتوجوه اي يجعلوه ملكا
على طريقة كسرى وقيصر فيعصبونه اي فيولونه عليهم قال ابن الاثير كانوا يسمون السيد المطاع
في قومه معصبا لانه يعصب بالتاج او لانه يعصب به امور الناس اي تدار به وترد اليه شرق
بذلك بفتح الشين وكسر الراء يقال شرق بريقه في حلقه ولم يقدر على بلعه وهذا عند اهل البيان
على طريقة الاستعارة التمثيلية باب قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا روى في الباب
بطريقين اولا انها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الغزوات فاذا قدم رسول الله اعتذروا
باعذار باطلة ويحبون ان يحمدوا ثانيا عن ابن عباس انها نزلت في يهود سألهم رسول الله
عن شيء فكتموه وفرحوا بما كتموه ولا منافاة لجواز نزولها في الامرين ابن جريج بضم الجيم مصغر
وكذا ابن ابي مليكة لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي كذا في رواية البخاري وهي قراءة تمام
لا يناسب السياق والصواب ما في سائر الكتب اتى من الاتيان وقد يتكلف له بانهم فرحوا بما اعطوا
من العلم الذي كتموه عن رسول الله فكم من النفاق مثلنا فعليه باب قوله ان في خلق
السموات والارض بت في بيت ميمونة بفتح النون وكسر الميم كريب بضم الكاف مصغر استن اي استاك
فصلى احدى عشرة ركعة وروى بعده بثلاث طرق ثلث عشرة وقد تقدم مثله في ابواب
الصلوة والزيادة والنقصان اما من الرواة او لم يعد ركعتي الوضوء في رواية احدى عشرة
وان صح انه قام قومتين بينهما لما اخرجه الصيدلاني فلا اشكال ظاهر واما عد ركعتي الفجر
عنه من فيه خلاف للظاهر مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة سورة النساء مثنى وثلث
ورباع اثنين وثلاثا واربعا اراد بيان اصل معناها فلا يرد عليه ان معناه على المكرر اي اثنين
اثنين وثلثا ثلثا ولا يجاوز العرب كذا نقل عن ابي عبيدة وقال غيره يقال الى العشار كانت
لها عذق بفتح العين ودال معجمة الحديقة بكسر العين النخلة بما بها من الحمل من العذق
ولم يكن لها من نفسه شيء من الازدواج والمحبة وانما كان يمسكها لذلك العذق خفتم
ان لا تقسطوا اي تعدلوا يكنان بفتح الكاف مسكونا لها محصل ما في الحديث ان اليتيمة
تارة تكون ذات مال وجمال واخرى قليلة المال والجمال فالراغبون في الثانية يرغبون
في الاولى فامروا باكمال صداق الجميلة لاجل اعراضهم عن غير الجميلة فكانت الاية سبب
النزول فلا ينافي بين الحديثين والاظهر ما رواه ابن عباس ان الرجل في الجاهلية كانت
يكن من النساء فلما نزلت الاية الاولى تحرجوا عن ولاية مال اليتيم حرجا فنزل [illegible]
من هذه باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد وقد نقل بعض الشراح انه ابن منصور نسبه خلف وابو نعيم نمير
بضم النون مصغر من ولي اليتيم يأكل من ماله مكان قيامه اي عوضا عن سعيه بالمعروف
[illegible] عليه الفقهاء باب واذا حضر القسمة اولوا القربى لا يستحيل الجمع [illegible] من
غطفان سفيان هو الثوري عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان عن ابن عباس محكمة ليست
منسوخة رد على من زعم انها منسوخة بآية المواريث واذا كانت محكمة فالامر فيه للندب
وقيل للوجوب والاول هو المعتمد واستدل الثاني بانه لو كان الامر للوجوب لادى في قدره
وكيفيته الى النزاع ممنوع لانه مفوض الى رضى الوارث مثله قوله تعالى في الكتابة كاتبوهم
من مال الله فانه لو اعطاه درهما لامتثل به باكثر منه ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن المنكدر

بكسر الكاف باب قوله يوصيكم الله روى عن جابر انها فيه نزلت والمتفق على ان هذه
من ابن جريج وهذه الاية انما نزلت في ثابت بن قيس قتل يوم احد وترك بنتين له واخا فاخذ
المال كله فنزلت هكذا رواه ابو داود والترمذي وروي ايضا نزلت في سعد بن الربيع قتل
يوم احد وترك بنتين واخا له قال ابو داود وهذا هو الصواب والاية التي نزلت في جابر يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فانه قال يا رسول الله لا يرثني الا الكلالة وقد تكلف بعضهم في الجواب
فخصصه ان المراد بالكلالة هي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة في اخر هذه الاية
تلك يرده من رواية مسلم التصريح بقوله نزلت اية المواريث قوله تعالى يستفتونك في الكلالة
ورثة بالعتاق والمدايين ابن ابي نجيح اسمه عبد الله باب قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن لا تقهروهن العضل المنع ويروى تنهروهن اي لا تحبسوهن والحال انه
اصابها العطية [illegible] على المعنى اشارة الى ان الاولى والاخفى ان يعطى بالحسب
من غير رفع الى الحكام وان لا مراة ان تزوج وقبل الاولياء اذ كانوا يأخذون مهور الوليات
مقاتل بضم الميم وكسر التاء السوائي بضم السين موضع بجنب [illegible] باب
قوله ولكل جعلنا موالي روى عن ابن عباس ان المهاجرين كانوا يرثون الانصار بالمواخاة التي
اخى رسول الله بينهم حتى نزلت هذه الاية قال المعنى جعلنا لكل مال تركه هؤلاء وراثا فالنسخ
قول ابن عباس هنا يدل على ان هذه الاية ناسخة قوله والذين عقدت ايمانكم ورد عنه ان
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلت هنا لم يقل هي الناسخة بل قال النسخ
المجرور [illegible] الا شيء واحد يجوز نسبة النسخ الى كل واحدة نصيبهم [illegible]
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة معرف بكسر الراء المشددة [illegible]
[illegible] طلحة [illegible] التدليس ان السند بعضهم باب قوله ان الله لا يظلم مثقال
ذرة يعني وزن ذرة وهذا تفسير من البخاري [illegible]
ابن الاثير الذرة هي النمل الصغير الاحمر وقيل [illegible] وزن حبة وقيل
الذرة ليس لها وزن [illegible] من شعاع الشمس اذا دخلت [illegible]
[illegible] قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة اي قبل الدخول في الجنة
بالرؤية رؤية البصر [illegible] المراد بها [illegible] تعلم في ذلك
الموطن [illegible] كيف يقع هذا التشبيه البليغ في قوله هل تضارون بتشديد الراء وتخفيفها من
الضرر ومن الضير وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى ان التشبيه انما هو في
كيفية الرؤية لان المرئي فانه تعالى يرى من غير كيفية [illegible] على زعم انف اهل الاعتزال
اذ لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة جمع غابر [illegible] والمراد بهم الذين بدلوا وغيروا بعد الانبياء [illegible]
[illegible] على شرع الماء [illegible]
[illegible] السراب يحسبه الظمآن ماء [illegible] فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا
نعبد عيسى ابن الله فيقال لهم كذبتم فان قلت هم صادقون في هذا القول لم كذبوا قلت
التكذيب راجع الى الجنس الاول وهذا الخبر وهو كون عيسى ابن الله الا ترى الى قوله فيقال لهم
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد اتاهم ربهم في ادنى صورة اي صفة اي ظهر لهم
وتجلى على غير الصفة التي عرفوها من تنزه عن الجهة [illegible] على [illegible] الوجه الذي
[illegible] بها المؤمن فان قلت ترجم الباب على قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة والذي
في الباب ذكر فلكا اخر الاية وان تك حسنة يضاعفها والذرة من الحسنات فوقه تعالى [illegible]

كانه لم يذكر نفسه لانه كان صغيرا وقد سلف عنه كنت انا وامي من المستضعفين باب
قوله ولا جناح عليكم مقاتل اسم فاعل ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابن عباس
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا فاعل قال ابن
عباس اشار الى سبب نزول الاية قال بعضهم وقال عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه
حكم المريض لكانه عطف الجريح على المريض وجعل الجريح نوعا من المرض فاكل جعلها اما الاول
فلو عاطف هنا واما الثاني فلو نزل اذ كان نوعا منه فلا فائدة في ذكره وفي رواية ابي نعيم
قال وكان عبد الرحمن بن عوف جريحا فهذا صريح فيما قلنا باب قوله ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء وما يتلى عطف على اسم الله تعالى
المستفاد لرجوع الضمائر ويجوز الخبر في الكتاب يعني اي ان الله وبه الروح اما لو والقسم عطف
على الجر ولا يجوز لفظا لعدم اعادة الفاصل ومعنى اذ المقدر في حق ما يتلى ولا معنى له العدد
فهو المفتي بالحقيقة وشرح الحديث سلف في اول الشروط عبيدة بضم العين مصغر ابن عيب
ان ينكحها اي عن نكاحها فيشركه بفتح الراء في العذق بفتح العين النخلة بالمال ثم لا ياتي
لان تقطع نوصه من الرغبة بالمصاحبة اجملك لرغبات في محل اي مما يتعلق بها من حقوق
باب قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل بفتح الدال وسكونها لغتان وهي الرتبة ثم
اعتبرت في الاسفل والاعلى اعتبرت تسفلا في درجة تقعا سرنا الى به حدوث في سورة الانفال
تفسير النفاق باب الذي في باطنه الكفر عن الاسود كان في حلقة عبد الله هو ابن مسعود
قال ابو حذيفة لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله يقول
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار اي بل جعل المراد الدرك الاسفل لهم لم يريهم باقة
حذيفة ولذلك تبسم عبد الله بان الصحابة كانوا على الكفر ثم تابوا فتاب الله عليهم وتاب
حذيفة يتعجب من ضحكه يريد ابن مسعود فانه كان اعلم وان لم يبين لهم من حديث
باب قوله انا اوحينا اليك محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم الفاء مصغر هلال
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وشرح الحديث سلف في
يونس عليه السلام باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اشتقاقها
وهو الا ولد ولا والد لانها كلت عن الرسول من الاكليل لانها تحيط به
بالنسب من الجوانب حرب عن البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك
قد سلف في اخر البقرة التوفيق بين الروايات بان اخر ما نزلت على الاطلاق والقول بانها
ينبه الى الله واخر ما في الحلال وكل ما ايات الربا واخر ما نزل من المواريث هذه الاية ومن اشار
من قال هذا في الحلال وذلك قول ابن عباس ثم ذهب عليه الى هذا عن الاشكال سورة
المائدة قال سفيان ما في القرآن اية اشد على من قوله لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل
قال بعضهم انما كانت تلك اشد عليه لما فيه من تكليف العلم باحكام التوراة
والانجيل والعمل بهما وانما قال هذا لعدم الخطاب في قوله تعالى لستم على شيء خطاب
الامة فهل على هذه الاية وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء فان ذلك وما
كان مراده ان اهل الكتاب مخاطبون بذلك لو سلم ذلك فلم يكن اشد عليه بل عليهم
والصواب ان هذه الامة خير الامم فاذا كان هذا حال اهل الكتاب فهذه الامة اولى
بما في القرآن والكتاب محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون اية
لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا اي يوم نزلت وقد سلف الحديث في ابواب الحج واشرنا
الى ان قول عمر اني اعرف حيث نزلت واين انزلت اشارة الى الجواب مع الزيادة فانه سأل

عن الزمان

عن الزمان فاجابه بالزمان والمكان وان المراد من العيد يوم عرفة لا العيد المصطلح كالسبت
لليهود مثلا وان من قال المراد العيد فقد سها وعرفة اسم المكان لا غير وقولهم يوم عرفة معناه
يوم الوقوف بعرفة قال الجوهري عرفات اسم الموضع ولا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه
وليس بعربي محض وبالجملة لم ينقل احد ان عرفة موضوع للزمان وقد بسطنا القول فيه في كتاب
العلم باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد ما صعد على وجه الارض
من التراب والطيب الطاهر وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن اشار الى ان لفظ المس واللمس
والدخول والافضاء في كلام الله كنايات عن الوقاع ثم روى عن عائشة سبب نزول
الاية وهي عقد القلادة وقد سلف الحديث في ابواب التيمم وبعضها اراد وتشير الى الجمع
القافلة كانا بالبيداء او بذات الجيش البيداء بالمد لغة المفازة والمراد بها هنا ذو الحليفة ميقات
اهل المدينة وذات الجيش وادي ذي الحليفة وتربان بفتح المثلثة على وزن شعبان قطع
عقد لي كانه لاسماء عارية عندها واو على انه ملك مالكه فاما رجع بانها يعني بضم العين
اقبل ابو بكر فلكزني بالزاي المعجمة الضرب بالكف في الصدر اسيد بن حضير بضم
الاسمين باب قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ابو نعيم بضم
النون مصغر مخارق بضم الميم وخاء معجمة فكانه سري عن رسول الله اي كشف عنه
الحديث سلف في غزوة بدر باب قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ابن عون
ابن عون عبد الله عن ابي رجاء بالمد في ابي قلابة بكسر القاف وهو عبد الله
بن زيد الجرمي انه كان قاعدا عند عمر بن عبد العزيز بالشام فسأل عمر عن القسامة
بالقسامة فاشار الحاضرون بان رسول الله والخلفاء بعده اقادوا بها واستدل عليه بحديث
العرنيين فرد عليهم ابو قلابة بان قتل النبي لم يكن بالقسامة بل قصاصا لانهم قتلوا
راعي رسول الله وحاربوا الله ورسوله وقد سلف الكلام في غزوة عكل وبسطنا الكلام
عليه هناك واشرنا الى ما وقع من بعضهم من الزلل فتذكر ولا اي عدو الله بانواع من الكلام
عنبسة بفتح العين والباء بينهما نون ساكنة فارسلها من هؤلاء على بناء المجهول كانه
عن استخفافهم لقتل من وجوه وقال ان عنبسة يا اهل كذا اي يا اهل الشام صرح به في
الرواية الاخرى لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا سحر عليه اذ لولاه لحكموا بالقصاص في
القسامة باب قوله والجروح قصاص روى فيه حديث انس ان عمته الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد الياء لطمت جارية فوجب عليها القصاص والحديث سبق
في سورة البقرة واشرنا الى ان قول انس والله لا تكسر ثنيتها لم يكن غرضه دفع حكم رسول الله
بل اراد الشفاعة من رسول الله او رجاء من الله ان يقبل الدية ولذلك قال رسول الله ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره باب قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك محمد بن
يوسف الفريابي عن الشيباني بفتح الشين ابو عمرو عامر استدلت عائشة بالاية على ان رسول الله
لم يكتم شيئا من الوحي لان لفظ ما عام في كل ما انزل عليه اعم من الوحي المتلو وغيره باب
قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ابو رجاء بالمد النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل
قال ابو بكر لا ارى يمينا غيرها خيرا منها الحديث من اليمين المحلوف عليه لان الخيرية فيه
اليمين الا قبلت رخصة الله في دفع الاثم بالكفارة باب قوله لا تحرموا طيبات ما احل
روى الترمذي عن ابن عباس ان رجلا جاء رسول الله وقال اني حرمت اللحم على نفسي
وفي رواية ابن ابي حاتم عن ابن عباس نزلت في ناس تركوا شهوات الدنيا وقد ذكرنا
مرارا ان لا نسلم في اسباب النزول عرق بفتح العين اخره نون عن عبد الله على

ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب هذا نكاح المتعة وقد سلف في غزوة خيبر
انه نكرا باحته ونسخه ثم نسخ مرتين فان قلت استدلال ابن مسعود بالاية يدل على انه
لم يقل بالنسخ قلت كذلك المسئلة كان فيها خلاف في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف
قال بعض الشارحين فان قلت التزوج كان ثابتا عن يمينه قلنا التزوج بالثوب يحتمل كالثوب
بيت رخصة وهذا ليس بشيء اما اولا فلان النكاح بالاصداق صحيح فضلا عن الحقير واما
ثانيا فلان مناط الرخصة ليس ما ذكره من الشيء الحقير بل التمتع بالمرأة الى مدة فالاولى
قال ابن الاثير نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معلوم من التمتع بالشيء وهو الانتفاع
باب قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الازلام القداح جمع زلم بفتح الزاي واللام وقد يضم
الزاي الانصاب جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد وضمها يطلق على الاوثان وعلى
الاحجار التي كانوا يذبحون عليها جنش بكسر الجيم ابن علية بضم العين وتشديد الياء
المكورة اسمعيل بن ابرهيم وعليه انه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بالضاد المعجمة
وخاء كذلك هو بسر يشدخ اي يكسر ثم يترك اهرق هذه القلال اي رقالها معجمة القلال
جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام الجرة التي تقلها اي ترفعها رجل قوي صدقة اصطبح
جمع الناس غداة احد الخمر بفتح الصاد وتشديد الباء اي شربوه في الصباح والشرب في الصباح
يسمى صبوحا وفي المساء غبوقا بفتح الصاد المهملة وغين معجمة عن ابي حيان بفتح الحاء
وتشديد المثناة تحت يحيى ابن سعيد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وتقدم في الحديث انه
تقدم انه لم يكن في المدينة خمر العنب قلت المراد بيان انواعها مطلقا وانه لا شك بعلمه
والخمر ما خامر العقل فهذه الاحاديث كلها دالة على ان لفظ الخمر حقيقة في كل مسكر
وما يقال ان الخمر لغة خاص بماء العنب مردود باب قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا روى انس ان الاية نزلت في الذين شربوا الخمر قبل التحريم وقتلوا وهي في بطونهم
ابو النعمان محمد بن الفضل وزاد في محمد قال هذا كلام الفربري يعني ليس من البخاري ومن
قال عن محمد بن يحيى الذهلي نقلا عن ... وهم ليس في نسخة العسقلاني لذلك وجدوا كتب
فاهرقها فجرت في سكك المدينة دليل للشافعي ومن قال لا يجوز تخليل الخمر اي جعله خلا
بالعلاج وفي رواية ابي يعلى وابو نعيم واحمد ان تميما الداري كان يهدي لرسول الله كل عام راوية
خمر فجاء بعد الفتح براوية فقال رسول الله قد حرمت الخمر باب قوله لا تسألوا عن اشياء ان تبد
بكسر الذال المعجمة الجارودي نسبة الى جارود وهو لقب بشر بن عبد القيس حنين بالحاء
المهملة البكاء في الصدر ويروى بالخاء المعجمة وهو الصوت في الانف فقال رجل من ابي
القائل عبد الله بن حذافة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل روح بفتح
الراء وسكون الواو ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم ابو خيثمة بالخاء المعجمة زهير
ابن معاوية ابو الجويرية مصغر الجارية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء عن ابن عباس
كان قوم يسألون رسول الله استهزاء فان قلت الاستهزاء برسول الله كفر فكيف صدر الاية بقوله
يا ايها الذين امنوا قلت الخطاب للمؤمنين تحذيرا عن مثل فعل ذلك وخوطبوا به على دعائهم
الايمان ظاهرا كما قال لمن يلحق من الاعراب وزعم انه مؤمن يا ايها لا تلمزن الاعراب فان قلت
روى ابن منده انها نزلت في حجة الوداع حين سئل عن وجوب الحج اكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت
قلت لا مانع من الجمع لتعدد اسباب النزول وقد روي ان سبب النزول سؤالهم عن البحيرة ومثل
سؤال المشركين ان يجعل لهم الصفا ذهبا باب قوله ما جعل الله من بحيرة قال ابن الاثير
كانوا اذا نتجت الناقة وتابعت بين عشر اناث سيبوها لا تركب ولا يحمل عليها وما ولدت بعد

ذلك

ذلك بحروا اذنها اي شقوه وسيبوها كالسائبة فالاول السائبة والثالث البحيرة الوصيلة ولكنه
فسرها في الحديث والمائدة اصلها مفعولة اي الاسناد فيها مجاز كانه في عيشة راضية
هذا ما قاله ابو عبيدة وقال الجوهري المائدة الخوان ما دام عليها طعام والمعنى مبدؤها ممدا
بكسر الميم على بناء المجهول اي ميل قال ابن عباس في متوفيك مميتك تمسك به بعضهم
بانه مات ثم رفع وليس كذلك لان الواو لا تدل على الترتيب وانما قدم المتوفى على الرفع
لا لئلا يتوهم ان رفعه الى السماء بنحو من الموت ولا بد في سورة ال عمران قال شيخنا وكان
في بعض الرواة ظن انها في هذه السورة فالحقها بها وبعده لا يخفى والاولى انه ذكرها
البخاري في تفسير قوله في هذه السورة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم رايت يحطم
بعضها بعضا اي يعلو ويكسر بعضها بعضا كما زاد في النيران العظيمة ورايت عمرو بن عامر
الخزاعي هو عمرو بن لحي جد خزاعة قصبه بضم القاف وسكون الصاد اي امعاءه وهو اول من غير
دين ابرهيم وادخل الاصنام في بلاد العرب اشترى عزى من نصارى الشام باب
قوله وكنت عليهم شهيدا انكم محشورون الى الله حفاة غرلا بضم المعجمة جمع اغرل
وهو الذي لم يختن والغرلة قلفة الذكر وانه يجاء برجال من امتي الذين امنوا بعد واو صلوا
اصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي طريق جهنم اعاذنا الله منها انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم
منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح هو عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم قوله اصحابي وقوله منذ فارقتهم دليل على انهم كانوا من الصحابة ثم قال لم يكونوا
من لقيها به بل من المؤلفة قلوبهم فلا تناقض كلامه لان المؤلفة من الصحابة ثم قال ثانيا ان لم
يكن الارتداد عن الدين بل قصروا في بعض الحقوق قلت قد عقل عن هذا عن قوله في الرواية
الاخرى فيقال بدلوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل بعدك سورة الانعام فتنتهم معذرتهم
بالكذب تبسل تفضح تفسير بالازم اصل الابسال تسليم الشيء لكن لاحدها كان يكسب
الكلام وقرهم بفتح الواو وقر الحمل بكسر الواو وقد سبق هذا في سورة القصص ذكره توكيد
لقول الناس اساطير واحدها اسطورة بضم الهمزة واسطارة بكسرها وهي الترهات جمع ترهة
وهي الاباطيل وهي في الاصل الطرق الصغار بضم الصاد جمع صورة باسكان الواو
فيهما كسور وسورة يريد من سور البلد هذا لفظ ابي عبيدة والجمهور على انه قرن ينفخ فيه
الناس بدرا لقيمة ملكوت ملك اي ملك عظيم رهبوت خير من رحموت ظاهر كلام والمرحوم
انه فعلوت بمعنى المفعول فانه قال رجل رهبوت قال ابن ابي رهب خير من ان ترحم على بناء
المجهول فهما حسبانا بضم الحاء مصدر حسب ويكون جمع حساب القنو العذق بكسر العين
من النخل بمنزلة العنقود من العنب والجماعة ايضا قنوان والفرق بالتنوين في الجمع وعدمه
في التثنية باب قوله وعنده مفاتح الغيب جمع مفتح بكسر الميم ما يفتح به الباب ويجوز
ان يكون جمع مفتح بفتح الميم المخزن الذي يحفظ فيه النفائس لان الغيب بالخمس يناعد
الاول فان قلت ما وجه الغيب بهذه الخمس قلت هي امهات الغيوب لا يعلمها غيره واما
سائر الغيوب قد يطلع غيره عليها باعلام الله باب قوله قل هو القادر ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من
فوقكم كما ارسل الحجارة على قوم لوط او من تحت ارجلكم كما خسف بقارون او يلبسكم شيعا اي يخلطكم
بالقتل الحديدة بعضكم هذا اهون لان نهاية عذاب الدنيا القتل لا نسبة له الى عذاب الاخرة
باب قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي اسمه محمد ولفظه
سلف في باب الايمان وحاصله انهم فهموا مطلق الظلم فبينه صلى الله عليه وسلم بعود المطلق

قاله الكرماني

على الكاملي ابن مهدي محمد بن ابرهيم ابا بكر الجهني ه سلف الحديث قريبا باب قوله
اولئك الذين هدى الله ابن جريج بضم الجيم مصغر لمجاهد سئل ابن عباس اوفي ص
سجدة قال نعم ثم استدل ابن حنيفة والحقها لنبابا لتنبيهات وقال بقا الشافعي استحبابا بالمائدة
سجدة ص ليست من عزائم السجود فان قلت كيف امره بالاقتداء بهم وقد قال في الاية الاخرى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قلت الامر بالاقتداء انما هو في اصول الدين لا فروعها بدليل قوله
لا تبديل لالله هذا الايراد في قول ابن عباس وقال امام الحرمين كان مامورا بان يقتدي بهم فيما
انزل اليه ولو اجمالا قال بعض الشارحين ۞ فان قلت كيف امر الافضل بالاقتداء بالمفضول
قلت ليس مقتديا باسمهم بل بهداهم وهذا ليس بشيء لان الاقتداء بالمفضول [illegible] في فعله الاقتداء
وليت شعري كيف ذهل عن قول ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم على ان سوالهم ساقط
في الاصل لان الافضل يجوز ان يقتدي بالمفضول قال تعالى وان كذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الحوايا المباعر بفتح الميم وبكون
المرحلة مكان البعر جمع حاويا وحوية قال ابو عبيد هي ما يجري من البطن الى الاستدارة
جملوها بتخفيف الميم اذابوها قال ابن الاثير جملوها واجملوها بمعنى واحد والاول افصح
يزيد بن حبيب هذا يعد في المصريين فاكلوها اي اكلوا ثمنها باب قوله ولا تقربوا
الفواحش جمع فاحشة وهي كل ذنب زاد قبحه وان كان دون الاخر كالزنى فانه دون القتل
مع كونه اقبح والفحش لا احد اغير من الله [illegible] ويجوز نصبهما والغيرة
بفتح الغين الانفة والحمية ولا شيء احب اليه المدح من الله غير الاسلوب من احد الى شيء لا
اعلم ولذلك مدح نفسه في كل موضع اثنى على ذاته المقدسة يقال ذلك سمعته من عبد الله
هذا كلام شعبة لابي وائل وكيل حفيظ محيط بالاول زعم قالوا بعضهم لقاف ولباء جمع قبل
وهو الكفيل فمعنى ضرب من العذاب كان كل واحد يقوم مقام الاخر كالكفيل وقرا نافع
وابن عامر قبلا بكسر القاف وفتح الباء على لفظ المفرد بمعنى المقابل باب قوله هلم شهداءكم
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابو زرعة بضم المعجمة اسمه هرم اسحاق كذا وقع غير منسوب
قال الغساني يروي عن عبد الرزاق اسحاق بن منصور واسحاق بن ابرهيم واسحاق بن نصر يحتمل الكل
محمل الثلاثة انه لا يحب المعتدين في الدعاء قال ابن الاثير الاعتداء في الدعاء الخروج عن
الوضع الشرعي والسنة الماثورة معتمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم سورة الاعراف انبجست انفجرت وقيل الانبجاس ابتداء الانفجار يخصفان بكسر الخاء
المعجمة الورق الذي يخصف به يخصفان الورق بعضه الى بعض لا حسن بعضه على بعض
قال الجوهري النعل يخصف طراق فوق طراق مثاني الاثناء بتشديد القاف موضع الشق فيها
بفتح الخاء مشكون الزوم الاسباط قبائل الجمع سبط الضلالة والالزاد ولا احد احب اليه المدح
بكسر الميم واحب اي اشد محبوبية باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا لا تخيروا بين الانبياء
اي لا تفضلوا احدا منهم على احد وفي معناه وجوه الاول لا تخيروا على وجه يلزم منه نقص
واحد الثاني قال ذلك تواضعا الثالث قال قبل علمه بانه سيد ولد آدم وهذا الصعق بعوائه فان
الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق
قبلي ام جوزي بصعقة الطور فان قلت في الرواية الاخرى انا اول من تنشق عنه الارض فاذا
انا بموسى قلت فيه حذف وتقديره انا اول من تنشق الارض عنه ثم بعد الحشر يصعق الناس
وانا معهم فانا اول من يفيق فاذا انا بموسى فلانا لصعقة هي التي يجازى بها صعقة الطور
لا الموت فانه شامل الناس حديث مصعب حدث الكمأة من المن الذي مما من الله به على عباده

او من جنس

او جنس المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو الترنجبين لانه يحصل بلا تعب من الحرث
والسقي فيما المشابهات باب قوله يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا عبد الله كذا وقع
غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن حماد الا يلي تلميذ البخاري عبد الله
ابن العلاء بن زبر بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة بسر بضم الموحدة وشين
معجمة ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ابو الدرداء اسمه عويمر اما صاحبكم هذا فقد
غامر الى ابي بكر قال ابن الاثير غامر دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها وقيل هو
من الغمر بكسر الغين وهو الحقد واما تفسيره بانه سبق غيره بالخير فلا وجه له هنا
والحديث سلف في مناقب الصديق وموضع الدلالة هنا قوله قلت يا ايها الناس اني رسول
الله باب قوله وقولوا حطة اسحاق كذا وقع غير منسوب وقد سلف انه ابن منصور
وابن ابرهيم وابن نصر يروي عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين وعين ساكنة فدخلوا على
استاههم بضعة وقالوا حبة في شعرة خالفوا القول والفعل شناعة باب قوله
خذ العفو وامر بالعرف عيينة بن حصن نزل على ابن اخيه الحر بن قيس قال ابن عبد
البر اسلم بعد الفتح وهو من المؤلفة ومن جفاة الاعراب وهو الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمق مطاع في قومه هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء
بعدها هاء ساكنة كلمة تحذير ابدلت الهاء من الهمزة والمعنى اياك
على الناس ما سهل عليهم ولا تشق عليهم والعرف ما عرف حسنه شرعا وعادة
ابن مردويه باسناده الى جابر ان رسول الله سال جبريل عن معناه فقال لا اعلم حتى
اسال ربي فذهب ثم عاد فقال ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن
ظلمك سورة الانفال قال ابن عباس الانفال المغانم النفل جمع الغنيمة
قال ابن الاثير ومنه الحديث كانت الغنائم لا تحل لمن قبلنا الشوكة الحد
لان الحديد الحرب يكون بها بكسر الريح الدولة قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
هشيم بضم الهاء مصغرا ابو بشر بكسر الموحدة سعيد بن جبير سورة الانفال نزلت بعد بدر
اول سورة نزلت بالمدينة سورة الانفال فيه خلاف فتح بفتح الدال
انفالا ما قبلها خمسة الاف ومرادفين بفتح الدال وكسرها قال ابن عباس الملائكة كلهم
الالف مضاعفين ومن ثم وكلما اتبع ملكا وكل ملك ازواج وجبريل يحمل والجماع
معه ملكا محمد بن يوسف كذا وقع غير منسوب قال ابن منصور ابن ابرهيم بن عمرو بن
بفتح الها وخيب بضم المعجمة ابن كعب زيد بن المعلى بفتح الدال واللام المشددة
واسمه حارث بن نفيع الانصاري الزرقي ومعنى الحديث سلف سابقا في تفسير الفاتحة
وانما عاده هنا لقوله الحمد فهي السبع المثاني وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني انها السبع الطوال من البقرة الى الانفال باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك قال ابن عيينة ما سمى الله في القران مطرا الا عذابا بالنصب على الحال
اي حال كونه عذابا اورد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر وليس بوارد لان كونه اذى
كاف في تسمية العذاب احمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم احمد بن النضر النيسابوري
عن عبد الحميد هو ابن كرديد بكسر الكاف وسكون الراء وهو ابن دينار البصري وهذا القائل
ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال الواحدي وكرز

١٧٠

على انه لقائل النضر بن الحارث وكذا في الكشاف وكذا رواه الطبراني قلت لا ينافي لجواز
صدوره عن كل منهما حكي ان رجلا من اليمن دخل على معاوية فقال معاوية ما اسمعنا
ما قل عقلا من اهل يمن ولوا عليهم امرأة يريد بلقيس فقال الرجل اقل عقلا منهم قومك
حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة كان الواجب ان يقولوا
ان كان حقا فاهدنا اليه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فاذ خرجا لكونهم يكرموا خرج
مهاجرا قال الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي من فيهم من المؤمنين المستضعفين
ومن قدر ايمانه وهذا الظاهر لا ينبغي ان صاح الفضيل الى المستضعفين يكلف محمد بن النضر
بالفتح والمعجمة جونة بفتح الحاء وسكون الياء هو ابن شريح مصغر شرح الحضرمي المصري
يروي عنه البخاري ومسلم واما جونة بن شريح الحضرمي البصري ليس لمسلم عنه رواية وقد
روى عنه البخاري في اول صلوة الخوف والاول يحيى الاكبر لانه مات سنه تسع
وخمسين ومائة والثاني مات سنه اربع وعشرين ومائتين بكير بضم الباء مصغر روي
حديث ابن عمر ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن لو ابن الزبير مع الحجاج لم لم تقاتل وقد قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا موضع الاستدلال قوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى امر الله وقد سلف
قريبا فما يمنعك ان لا تقاتل لا زائدة ومعنى اغتر بتأويل او من لا اغتر اد على اصل معناه لان
لا اغتر بالاية الاولى اقل ضررا من لتأويله واما علي فابن عم رسول الله وختنه اي زوج
ابنته وهذه بيته يريد فاطمة فالضمير لرسول الله والصواب بيته قوله انك دوابه على الثلث
وقد سلف بلفظ البيت وكذا رواه غيره زهير بضم الزاي مصغر بيان بالموحدة بعدها مثناة
دبرة بفتح الراء وسكون الياء باب قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين كان يشق ذلك على
المسلمين قوله وكانوا امروا بان لا يفر واحد من عشرة فلما اتى الاسلام خفف ذلك
بان لا يفر واحد من اثنين قال ابن عباس فلما خفف بعض من الصبر بقدر ما خفف من العدد
وقال ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة الامر بالمعروف مثله يعني الاتيان من اهل
المعصية بقدرها واحد من اهل الطاعة لسليمان بضم الشين حازم بالحاء المهملة سوق
بشرى وولجة كل شيء ادخلته في شيء اخر قال اهل اللغة وليجة الشخص بطانته وهو المراد
في الاية الشقة السفر ويطلق على المسافة ايضا والخبال الموت كذا وقع والصواب الفساد بفتح
الميم وهو الجنون قال ابن الاثير الخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول ولا تفتني لا توقعني
في الاثم بسبب الاتيان لانه هذا قول المنافق جد بن قيس قال لرسول الله حين عزم على غزوة
تبوك هل لك في جلاد بني الاصفر قال لقد علم الناس اني مغرم بالنساء فلا تفتني
في نساء بني الاصفر قال ابن عبد البر تاب وحسنت توبته والذي تكافأت ترى ثم لوط
المؤتفكات في سورة النجم انما ذكرها هنا لانها هناك مذكورة مع المؤتفكات لما
في هوة بضم الهاء وتشديد الواو كالجب الخوالف الخالف الصواب جمع خالفة لان فواعل
لا ياتي جمع المذكر الا شاذا نادرا ومعنى الاية تضييق المنافقين بانهم رضوا ان يكونوا مع النساء
هار هائر يقال انه مقلوب وقيل ليس فيه قلب بل حذف منه العين اعتباطا وقيل لا حذف
ولا قلب وهذا اصل الاوزان الاواه اي كثير التوجع ولذلك كانوا يتوجع لابيه ويقوم
لوطه قال بعض الشارحين في تفسير الاواه اي يتكلم بكلمة تدل على التوجع وليس بشيء
لان الاواه صيغة مبالغة معناه كثير التوجع وانما التبس عليه من قول الجوهري اوه ساكنة
الواو كلمة يقال عند الشكاية قال الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل تأوه آهة
الرجل الحزين بضم الهاء وحذف الواو حكاها انها نفي واهة مصدر من غير لفظ الفعل يقال اي

انشد الجوهري للعجاج بآصية كالهاجر يح اذا تصدق كل ما سمع جعلوه نفسا لا ذنب
مبالغة يضاهون يشبهون بضم الياء وتخفيف الشين وقول براء اخر سورة نزلت براءة بعد تقدم
الكلام عليه في اول سورة النساء عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ثم ذكر حديث ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب فامر ان ينادي على تبعد ان نادى ابو بكر
تلك ثم اردف عطف على مقدر اي ارسل ابا بكر اميرا على الحاج ثم لما نزل براءة ارسل
عليا الى ابي بكر بها فلما وصل على نادى بها في منى مكان حمية يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر
من اجل حديث ابي هريرة وحديثه ما رواه عنه البخاري ان رسول الله وقف بين الجمرات
يوم النحر وقال هذا يوم الحج الاكبر وقد اشرنا ان هذا دليل على ان حج الصديق كان في ذي الحجة
ولم يكن من النسيء في شيء لانه تعالى سماه الحج الاكبر باب فقاتلوا ائمة الكفر قال حذيفة
ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة ولا من المنافقين الا اربعة فقال له اعرابي انكم اصحاب
محمد تخبرونا ولا ندري اي لا نعلم ما تقولون فان كان ما تقولون انه لم يبق الا هذا العدد فبال
هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا بفتح الياء والقاف وسكون الموحدة بعدها قاف كذا قاله ابن الاثير
في النهاية اي يفتحونها ويشقونها ويسرقون بضم الياء وكسر الموحدة وتشديد القاف المكسورة
ويسرقون اعلاقنا بفتح الهمزة وعين مهملة جمع علق بكسر العين وهو الشيء النفيس ويروى
بالقاف المعجمة كذا ضبطهم الدنيا قال بعضهم لا علم له ووجها تلك له وجه حسن وهو
ان الاعلاق جمع علق على وزن فرس ما علق بها لباب اي يبلغ فسادهم الى انهم يقلعون
الاعلاق قال ولذلك العثماني جواب الاشكال الاعرابي بان هؤلاء فساق المؤمنين فهم
شيخ كبير لو شرب الماء لما وجد برده قيل معناه حرس الله قلبه لانه لا شيء احق به لا حس
له من شدة الحر عدم قوته الذوق حتى لا يحس بالماء برده الحقونة باب قوله والذين يكنزون
الذهب والفضة الكنز لغة المال المكنوز اي المدفون تحت الارض ثم اتسع فيه وكل مال
اخرج زكوته فليس بكنز كما رواه عن ابن عمر يحكم بمنع الكا ما كان ابو ان نادو فضحا ان ابعد
بن عبد الله بن ذكوان تاحه كبد ثم رأسا من غاية السم قتيبة بضم القاف
وفتح الحاء مصغر وكذا احنف مررت على ابي ذر الغفاري الكريم الشبيه بعيسى بن مريم بالربذة
بفتح الباء والذال المعجمة قرية قال الحازمي موضع بين السليل والعمق قال بعض الشارحين
وقع بينه وبين معاوية مناظرة في تفسير الاية فنص فانتقل ثم لجي من المدينة فانتقل الى ربذه
وهذا سهو لما تقدم في البخاري ان معاوية شكاه الى عثمان فكتب الى ابي ذر ان اقدم فلما قدم
امره عثمان بالانتقال من المدينة فلما قيل له في ذلك بايع مالا انزلت هذه الا كان ذكر باذكرنا
ثم قال لو علي عبد حبشيا سمعت واطعت شبيب بفتح المعجمة والموحد تحت بينهما ياء مثناة باب
قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله اي في اللوح اي في حكمه
على المشركين فانهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلثة عشر شهرا جمادى بفتح الجيم وتشديد الميم
ابن ابي بكرة اسم الاب نفيع ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
قال ابن الاثير اضافة الى مضر لانهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم وعندي فيه نظر لان
العرب قاطبة كانوا يعظمونه حتى كانوا يقولون رجب منصل الاسنة والظاهر انهم كانوا اكثر
تعظيما او كانوا لا يغيرونه من موضعه بين جمادى وشعبان احتراز عما في النسيء قوله
ان الزمان قد استدار ما يدل على ان حج ابي بكر لم يكن على القانون كيف وحديث ابي هريرة
ان اذن في يوم النحر وقد قدمنا ان الحج الاكبر هو حجه فاعتمده فان كثيرا من الشراح قد وهموا في هذا
باب ثاني اثنين اذ هما في الغار رحمن بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال همام بفتح الهاء

وتشديد الجيم ما ظنك باثنين الله ثالثهما اى بالعون والكلاءة عن ابن جريج بضم الجيم
مصغر عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر مليكة اسم الام ابن عبد الله وابى مليكة زهير
قلت لسفيان اسناده فقال حدثنا فشغله انسان ولم يقل ابن جريج هنا كلاما قد خرجا البخاري
فان قلت السند قد تقدم فما وجه السؤال عنه قلت سفيان مدلس والسند المعنعن
فارادوا التصريح بالسماع ولذلك قال سفيان حدثنا ولما احتمل ان يكون رواية سفيان عن ابن
جريج وعن شيخه ابن ابى مليكة استظهر عليه البخاري بالرواية عن ابن جريج تارة وعن ابن
مليكة اخرى لكن لا من طريق سفيان وكان بينهما شيء اى بين ابن الزبير وبين ابن عباس
وانما اتى بالضمير لتقدم ذكرهما في الحديث قبلها قال للناس بايعوا ابن الزبير قلت وابن الزبير اهله
للامر عنه يريد انه لاحق بالامارة اى ابن اذهب بها عنه وانما عمته زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يريد خديجة هي عمة ابيه لانها بنت خويلد وهو ابن العوام بن خويلد وصلوني وصلوني من
قريب هنا شروع في شان بني امية وفي هذا اشارة الى انهم اقرب نسبا من ابن الزبير لان ابن
عباس واراد ان بني امية يجمعهما عبد مناف وابن عباس يجمعهما عبد مناف بن قصي وان
ربوني اكفاء كرام بضم الباء اى صاروا اربابا علي وامراء قال القاضي وفتح الباء هنا غلط وقد
اصاب فيما قال ذلك انه فتح الباء [illegible] بن عباس [illegible]
[illegible] بعيد في الكمال كيف لا وهو بحر العلم وحبر العرب فاما الويتات والاسامات والحميدات
اراد بالويتات بالتاء المثناة مصغرا بني تويت بن حبيب بن اسد وبالاسامات بني اسامة بن
عبد الله وبالحميدات بني حميد بن زهير بن اسد كلهم من بني اسد بطون من قريش
الخاص يريد المتقدمين هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابى العاص فالقدمية
بضم القاف وتشديد الياء قال ابن الاثير هذه رواية البخاري وهي التقدم في الشرف
الازهري القدمية بالتاء المثناة مخففة وكذا الهروي [illegible]
الواو وتخفيفها [illegible] تاخر عن طلب معالي الامور [illegible]
ونبه الا تجوون من ابن الزبير [illegible]
لابي بكر وعمر [illegible]
فان قلت [illegible] قلت لان ابا بكر وعمر [illegible]
يخالف مع كثرة الاكابر في زمانهما [illegible] خير بضم [illegible]
من ان يربني غيرهم يريد به بني امية باب قوله والمؤلفة قلوبهم ابن ابى نعم بضم النون
مصغر وسكون العين اسمه عبد الرحمن بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين
اربعة الباعث علي بن ابى طالب [illegible] الذين اعطاهم الاقرع بن حابس
وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد بن المهلهل قيل عظامهم قيل سادتهم وقيل [illegible]
وقيل هذا الحكم باق للامام ان يعطيه وقيل انقطع ذلك في زمن الصديق فقال رجل
ما عدلت هو ذو الخويصرة فقال يخرج من ضئضئ هذا قوم [illegible] على وزن
القنديل بالمعجمتين بينهما همزة ويروى بالمهملتين وهو الاصل باب قوله الذين
يلمزون المطوعين [illegible] الباطن [illegible] بالباء الموحدة وشينين معجمة [illegible]
[illegible] البدري عقبة [illegible] بالصدقة كنا نحامل بفتح النون [illegible] اي نحمل على
ظهورنا بالاجرة لنتصدق [illegible] في ابواب الزكاة فامل بضم النون من باب المفاعلة
قال ابن الاثير [illegible] لنا فجاء ابو عقيل بنصف صاع بفتح العين اسمه عبد الرحمن
وابو عقيل بفتح العين وكسر القاف [illegible] بالجيم [illegible] بينهما وتقدم

الرواية

الرواية بغيرهما فحمل على التعدد فان قلت في ابواب الزكوة انه جاء بصاع قلت لم يقل
هناك ابو عقيل بل قال رجل وللذي يسلم يكون تكرر منه الفعل وان لاحدهم اليوم
مائة الف قيل اراد نفسه باب قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم عبيد بضم
العين مصغر عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما توفي عبد الله بن
ابي ابن ابي سلول جاء ابنه الى رسول الله فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه هذا
هو الصواب لا ما يقال من انه كان اعطى يوم بدر قميصه عباس بن عبد المطلب
مكافاة رسول الله لان الاصحاب به وكلهم خلص المؤمنين وهذا انما اظهر الايمان
بعد بدر فان قلت قول عمر وقد نهاك ربك ان تصلي عليه في اي اية نهاه قلت فهم عمر من
هذا العدد انما هو للتكثير وانه لا يغفر له وان كان اخبر الله بانه لا يغفر له فكان في معنى النهي
ولذلك [illegible] الله لم ينهني وانما خيرني والغرض من الصلاة على الميت الاستغفار له
في رواية ابي نعيم نهاك ربك ان تستغفر لهم فان قلت فقوله وسازيده صريح في
انه فهم منه التخيير في هذا العدد قلت كذا قاله الخطابي وليس كذلك والحق ما قاله
صاحب الكشاف ان رسول الله علم انه لا يغفر له قطعا فانه مات كافرا ولكنه خيل بقوله
وسازيد تطييبا لقلب ابنه واظهارا للرافة بامته وهذا كلام في غاية الحسن والجميل
ما يقع في رواية اخرى في ابواب الجنائز لو اني اعلم اني ان زدت عليها غفر له لزدت واما
الاعتراض على الكشاف بانه اذا علم رسول الله بعدم المغفرة فالسؤال منه يستحيل فساقط
لانه [illegible] حتى من علم قطعا انه من اهل النار وهو ابو طالب الا ترى الى قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم فانه صريح في انه مع علمه كان يستغفر له وبه سقط ما اجاب به ابن
الحاجب بان ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفرة لا انه موجب للمغفرة كيف وهذا
الرجل [illegible] نزل فيه في سورة المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم [illegible] وكذا عقيل ابراهيم بن المنذر بضم
الميم وكسر الدال انس بن عياض بكسر العين باب قوله سيحلفون بالله لكم [illegible] ذكر فيه حديث
كعب بن مالك مختصرا وقد رواه في غزوة تبوك باب قوله واخرون اعترفوا مؤمل
بضم الميم وتشديد الثانية مفتوحة ابو رجاء بالمد عمران العطاردي سمرة بفتح السين
وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال اتاني الليلة اتيان هما جبريل وميكائيل كذا جاء مفسرا
في الرواية الاخرى قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح كان ذلك
وبطله بعد من المبتدا والخبر حال قال بعض الشارحين فان قلت اين قسم القوم قلت
هذا متروك في حكم القسم وليس بشيء فان هذا حديث مطول تقدم بطوله في كتاب الرؤيا
قال فيه اما الذين رايتهم في نهر الدم فاكلة الربا واما الذين رايتهم في النور فزناة
فالقسم هي جميع تلك الامارات باب قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
لما حضرت ابا طالب الوفاة اسم ابي طالب عبد مناف وعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة
وهو الذي اسلم رضي الله عنه في [illegible] حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا اسلم قبل
الفتح ورسول الله في الطريق والحديث سلف في الجنائز فان قلت قوله نزلت هذه الاية في
ابي طالب كيف يستقيم وابو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين وسورة براءة اخر سورة
نزلت كما تقدم من رواية البراء بن عازب قلت اجاب بعض الفضلاء بانه صلى الله عليه وسلم
كان مستمرا على الاستغفار له الى ان نزلت فان قلت [illegible] قوله فنزلت يدل على عدم

رد على الكرماني

الزاهي قلت انما لا دلالة له على سببية النزول لا غير باب قوله لقد تاب الله على النبي و
المهاجرين والانصار توبة الله على العبد عبارة عن ذنب وهو مشتقة من ديوان لكن ابنه
الحسنات ... عنبسة بفتح العين ونون ساكنة وبا موحدة مفتوحة كذا وقع غير منسوب قال
الغساني اضطرب فيه الحاكم فقال تارة ابن النضر وتارة هو ابن ابراهيم البوشنجي قال
والذي عندي انه ابن يحيى الذهلي لانا روينا هذا الحديث في كتاب علل الزهري عن محمد بن
يحيى غزوة العسرة هي غزوة تبوك لانها وقعت في ايام الحر وبعد السفر وقلة النفقة و
الظهر روى حديث كعب بن مالك وقد تخلف عن غزوة تبوك بطوله ما اعلم احدا ابلاه الله
في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم علي وتفضل قال ابن الاثير اصله الامتحان فاذا
اسند اليه تعالى يراد منه يقال ابلاه الله في الخير والشر باب قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم
ابن السباق بتشديد الموحدة اسمه عبيد مصغرا ان القتل قد استحر بالناس يوم اليمامه
اي كثر قتل في ذلك اليوم كثير قيل مات منهم سبعون رجلا وكلهم قد جمع القرآن
واليمامه من بلاد اليمن وكان القتال مع مسيلمة الكذاب فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع
جمع رقعة والاكتاف جمع كتف والعسب بضم العين والسين جمع عسيب النخل حتى وجدت
من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما عند غيره فان قلت
القرآن متواتر فكيف ثبت بقول واحد قلت اجاب الجعبري وغيره بانه لم يجدهما مكتوبين عند
غيره وهذا لا شك فيه فان ابا بكر وعمر كانا يحفظانهما بلا ريب بل زيد ايضا والحمل
على الظاهر لا اشكال فان القراء الذين قتلوا يوم اليمامة كانوا يحفظونهما واجاب بعضهم
بان لو فرضت انه لم يكونا عند احد لا يشكل فان خزيمة جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين
فقوله كاف وقد غلط في ذلك فان خزيمة هذا هو ابن اوس بن اصرم من بني النجار توفي
في خلافة عثمان يكنى ابا خزيمة كما ذكره في اخر الحديث واما ذو الشهادتين فهو خزيمة بن ثابت
يكنى ابا عمارة قتل مع علي في صفين وانما التبس عليه لان خزيمة بن ثابت وجد عنده الاية التي
كانت في الاحزاب ان شاء الله سورة يونس وقال زيد بن اسلم ان لهم قدم صدق محمد صلى
الله عليه وسلم قال الجوهري القدم السابقة في الامر فقال الفادون قد صدق اي ...
وهذا معنى قول رسول الله انا فرط لامتي سئل ابن ايات معنى هذه ومثله حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم وجه الشبه انه كان مقتضى الظاهر كان الظاهر هذه موضع تلك
كما ان هناك بكم موضع بهم وقيل الوجه ان في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة الى الحضور
وعكسه وهذا سهو فان العدول عن هذه الى تلك ليس عدولا من الغيبة الى الخطاب لان الكاف
فيه حرف بدل من الواو على بعد الرتبة على انه لو صح ذلك كان حق العبارة ان يقول في
احدهما العدول من الغيبة الى الحضور وعكس الاول اذ في كل منهما كان الامرين فانه خلاف
الاتبع فاتبعهم واتبعهم واحد هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فان الاتباع بهمزة القطع الادراك
وبهمزة الوصل المشي خلفه وقال غيره اي غير مجاهد الزيادة النظر الى وجهه تعالى اي ذاته
المقدسة عن الجهة والجهات وهو الحسنى بفتح النون والسين وذا معجمة تفسير البحر والمكان
المرتفع بشار بفتح الباء وتشديد المثناة غندر بضم الغين ودال مهملة عن ابي بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة اسمه جعفر ... ان اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء فقال رسول الله
لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا اي استمروا على الصوم فانهم كانوا ايضا يصومون وانما
قال هذا الكلام لكراهتهم من فعل اليهود وانما كانوا احق بموسى لانهم على الحق واليهود على الباطل
دينه اشارة الى ما تقدم في ابواب الصوم من ان اليهود كانوا يصومونه لانه يوم فيه نجا الله

موسى

موسى من فرعون سورة هود ابو ميسرة ضد الميمنة قال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا
تفسير لقوله تعالى ما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وفيه اشكال لان الصواب
ما ظهر لهم لا لنا ... فانهم اتبعوه فيما ظهر لهم من غير تدبر هذا على
قراءة ابي عمرو اما على قراءة الهمزة فالمعنى في اول الامر من غير فكر ونظر فيما يدعوهم اليه كذا
في الكشاف وغيره يثنون صدورهم شك وامتراء بالرفع خبر مبتدأ اي ما في صدورهم من
الشك هو الحامل لهم على ثني صدورهم قال في الكشاف يزورون عن الحق وينحرفون عنه صباح
بفتح الصاد وتشديد الباء حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم عباد بفتح العين وتشديد الباء
قرا ابن عباس الا انهم تثنوني صدورهم بالرفع على الفاعلية فقط تثنوني بفتح التاء
وسكون الثاء المثلثة وفتح النون وسكون الواو على وزن تفعوعل وبفتح الياء وسكون المثلثة
وكسر الواو المشددة وتشديد النون في الاخر على وزن تفعل والمعنى ان نفوسهم مطاوعة لما ارادوا
الجريري بضم الجيم باب وكان عرشه على الماء ابو الزناد بكسر الزاي عبد الرحمن بن ذكوان
قال الله تعالى انفق انفق عليك الاول امر والثاني جزم على الجواب معناه انفق ما في يديك
اخلفه عليك وفي معناه الحديث لا توكي فيوكي الله عليك يد الله ملأى كلام على طريق التمثيل
... العباد فقال عن الخارجة وقد بين في الحديث الاخر عطائي كلام ومنعي كلام
منه بين الكاف والنون لا يغيضها بغين معجمة وضاد كذلك لا ينقصها كيف ينقص وهو
يخرج من عنده ما اراد بلفظ كن سحاء الليل والنهار سحاء بفتح السين وتشديد الحاء دائما
بيده الخافض والميزان الفيض قال ابن الاثير عبارة عن الحد كالعطاء وكان عرشه على الماء
حاليه من فاعل خلق والمقصود كونه على الماء على تمثيله لا انه كان متمكنا ... وبيده الميزان
مثل قوله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم وفي لفظ الميزان اشارة الى ان الاعطاء يكون مخفض
على قدر الحاجة في علمه كالبائع للمتاع انما يخرج بقدر حق المشتري يرفع ويخفض بحسب الاستحقاق
ومن يخفض بحسب الاوقات الاخذ بناصيتها اي تحت ملكه وسلطانه اشارة الى ان الاخذ بالناصية
كناية عن قهره وغلبه وهذا مثل ما ذكرنا في اصل المعنى وهذا دابه في تفسير الالفاظ ورجل بعيد
البعض ... بالاستدلال بقتالهم رجله بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل مثل الفارس
والبيض بفتح الباء المودة وضاحية اي بارزة مكشوفة شديدا حصر بالباء اي شديد ...
الابطال بهم لا معترضه ومن قال البيض بكسر الباء جمع ابيض وهو السيف وضاحية اي في
... المعنى خلاف الرواية وافساد المعنى على ان لضاحيه لم يرد بهذا المعنى قال الجوهري ضاحية
كل شيء ناحيته باب قوله والى مدين اخاهم شعيبا والظهري هاهنا اي في قوله جعلوه
ظهريا اشارة الى معنى اخر يخالف معنى الاية بنه عليه الفلك والفلك واحد بحسب اللفظ
وفي قوله تعالى في الفلك المشحون وفي قوله اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ولذلك قال في
شرح هذه السفينة والسفن وهذا ما قاله اهل العرف يكون مفرد بسكون وجمع بسكون ...
قوله من الاشتراك ... خلاف الاصل باب قوله ويقول الاشهاد ... ربيع
ذوع محرز بضم الميم وكسر الراء المهملة بعدها معجمة سمعت رسول الله قال النجوى اي بين الله
وبين المؤمن النجوى الكلام بين الاثنين بحيث لا يسمع غيرهما يدني المؤمن من ربه على الجهر
والدنو عبارة عن عدم اطلاع الغير ... من لطفه وكنفه بفتح عليه كنفه ...
والمراد ظل رحمته وهذا انما يكون في مؤمن يكون لله تعالى به عناية للقطع بان بعض المؤمنين
يخرجون من النار بعد الدخول شيبان بفتح الشين والموحدة على وزن شعبان عن قتادة سمعت
صفوان ... فائدة هذا التصريح بالسماع فان قتادة مدلس فدفع به وهم التدليس منه باب

وكذلك اخذ ربك اشارة الى ما تقدم من احوال الامم المكذبة للرسل اذا اخذ القرى اي
اهلها ان اخذه اليم شديد المرفود العوفي المعجب كذا وقع والصواب المغاربة كانه لان لعنة الدنيا
اذا اتبعت بلعنة الاخرة فهذا عقيب بها فاصل الرفد العطاء فالكلام على طريق التهكم لو
ذكر هنا قبل الترجمة كان احسن فانه مقدم في التلاوة تتر فوا اهلكوا الا لرجا لا الامام الحاذق
الشيب على المعيب صدقة اخت الزكوة ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة بن سليمان ابن ابي
ابي بردة تصغير بردة اسمه بريد بن عبد الله بن ابي بردة ويكون يا بحرف ايضا عن ابي بردة
بضم الباء وابنا ان الله ليملي للظالم اي يمهل في نعمة عاجلة من غير مرض وفي الاستعار
من يملي للفرس في الرعي فلوله باب قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل جمع زلفة
كغرفة وغرف وله تفسيران اي ساعات الليل القريبة من النهار ويكون الاوقات الصلوة التي
وهو المناسب للمقام الثاني ان يكون زلفا عطفا على الصلوة اي اقم الصلوة في بعض الليل ثم
ذلك لانها يتقرب بها الى الله تعالى لا الوجوب يزيد بضم الزاي مصغر زرع عن ابي عثمان عبد
عبد الرحمن عن ابن مسعود الحديث واسمه عقبة ان رجلا اصاب من امرأة قبلة هذا الرجل ابو
اليسر بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الانصاري السلمي شهد العقبة مع العباس ثم بدرا وكان
ذا بأس في القتال وله في غاية الطول قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اسرت
عليه ملك كريم وهو الذي اخذ العلم من المشركين يوم بدر اذا لم يكن في مضرب السيف جوهر
فما السيف الا عصا فلما ال وقصته مع المرأة انها اتته تشتري منه التمر فقال في داخل البيت
خير منه فلما دخلت معه اصاب منها قبلة ثم ندم وكان الزمخشري عمرو بن غزية بغين معجمة
على وزن الوحشية وهذا غلط منه وسببه ما رواه بعضهم انها نزلت في عمرو بن غزية وقيل
نزلت في غيرهما وروايات مختلفة وقد ذكرنا مرارا ان الاسباب في اسباب النزول يجوز ان يكون
تارة في كل سورة يوسف فضل مصغر ذكرنا اخبار الاكراح بالجنة كما بشرهم اسكالة
والعصر كما يقطع بالسكين فهو مشكل فهذا اعم من الاول لصلاح مكرك بفتح الميم وتشديد الكاف
قال ابن الاثير مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس في بلدانهم والي الغد وهو الحوالي
بيان الشيخ الكبير ذا كلم بما لا يتعين المراد لفظ مفرد لا يغالب الجمع ما ذا بعضهم واحدها
قال الكتاب وقال بعضهم جمع شدة كشمله في انعم فقد شغفوها ونقل شعاذيا بكل الذين عند اهل
الحديث فهما عند اهل اللغة خلاف الغالب وانما تصحيفها اي بالعين المهملة قال ابن الاثير
الشغف شغف الحب ويحرك بفتح الشين باب قوله لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين
كما وقع غير منسوب والعقل على ان الراوي عن عبدة بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون
الباء وحديث الباب تقدم مرارا باب قوله بل سولت لكم انفسكم الحجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم النميري بضم النون منسوب الاول بفتح الهمزة وياء مشاة نسبة الى ايلة بلدة على
ساحل البحر قدمت بذنب اي قاربت من المراد بالمكان نزل براءتي وهو بفتح العين الوضاح اليشكري
حصين بضم الحاء مصغر عن ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق بن الاجدع عن ام رومان بضم
الراء ام عائشة واسمها زينب وقد سلفنا ان هذا وهم فان ام رومان ماتت في حياة رسول الله
تابعي تدليسا الى ان لا وهم فانه ادركها على الصحيح والحديث تقدم في سورة النور بطوله ومنع
الدلالة هنا قصد عائشة مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه باب قوله وراودته التي هو في بيتها
قال عكرمة هيت لك في الحورانية هلم قال ابن جبير تعالى لا فرق بين هلم وتعال هذا ان كان
هلم بمعناه مقدما ابشر بكسر الموحدة وشين معجمة عن ابن مسعود قال هيت لك قال انما نقرأه كما
علمناه فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت معناه ان ابن مسعود ذهب بعض الناس وهي قراءة ابن كثير
وروايته

وروايته عن ابن عباس فقيل له بفتح التاء فاجاب بانه لم يسمع من رسول الله الا الضم وعن
ابن مسعود عجبت ويسخرون هذا في سورة الصافات وانما ذكره اشارة الى انه قرأ بضم
التاء مثل هيت لك وقيل انما اورده للدلالة على ان حلم رسول الله على قومه كان عجابا لانه
غريبا مع شدة اذاهم كما ان حلم يوسف على اخوته كذلك ولا يخفى بعده اللهم اكفهم لقصة الاكثر
سبع كسبع يوسف القحط الذي وقع في زمانه بمصر فانهم لما اخطأوا كفر اشرهم عنه فاما الام
سنة حصت كل شيء اي اذهبت والمراد ما يوكل فيكشف عنهم العذاب يوم القيمة
البطشة الكبرى عند ابن مسعود عبارة عن وقعة بدر وقال غيره يكون يوم القيمة انكر
عليه ابن مسعود بان هذا قد كشف عنهم وعذاب يوم القيمة لا يكشف قال بعض الشارحين
فان قلت ما وجه الحديث مع الترجمة قلت كون رسول الله عفا عن المشركين كما عفا يوسف
عن زليخا وليس بشيء فان زليخا اعترفت بالذنب ورجعت عنه بل المناسبة انما هي في لفظ السبع
دون وقوع القحط المفرط باب فلما جاءه الرسول حاشا وحاش الله تنزيه واستثناء اي تالله ولكن
استثناء ولا نفي الا من تنزيه مليه بفتح الراء وكسر اللام مصغر بضم الميم وضاد معجمة يرد بن
يزيد من ان يأوي يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد قال النووي وغيره معناه
كان يلجأ الى الله في الشدائد فلك سياق الكلام يقتضي عتابه على قوله لو ان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد فان الله كان اعظم ملجأ له كما قال في موسى يرحم الله موسى الرسول لغض علينا
من شأنهما اما قوله في يوسف لو لبثت في السجن ما لبث لاجبت الداعي ثناء عليه كما لثبات
وكذا قوله في ابراهيم وقد سلف في سورة البقرة مستوفى باب قوله اذا استيأس الرسل عروة
ذلك لعائشة كذبوا او كذبوا اي بالتشديد والتخفيف محصل الباب ان عائشة انكرت قراءة
التخفيف بناء على انه لم يمكن ان رسل تظن بالله انه يخلفهم الوعد معهم وقد بيناه في كتاب
الانبياء وغيره ان هذه قراءة الكوفيين ومعناها انهم لما اشتد البلاء وبطأ النصر ولم يكن يبق
من الله وعد في ذلك الوقت بالنصر لان تقويمهم كانت صدت بالنصر لمن اراد حديث النفس
كان كذا بادر قد بسطنا الكلام هنالك يا زيد سن هذا لا ان هذا احسن ما يقال سورة الرعد
المثلات واحدها مثلة بضم الميم والثاء وهي العقوبة بعقدار الحاجة ولذلك فسره بالامثال
بعقدار اشار الى انه مصدر ومعنى معقبات ملائكة حفظة تعقب بضم التاء وتشديد القاف من
عقبه اذا جاء على اثره ومنه العقيب على وزن فعيل وهو الذي يأتي على اثره وكما يجيء خلفه بابه
من لولا المحال بكسر الميم فسره بالعقوبة وهو تفسير باللازم فان الحال المحل وهو المكر
اجلات القدر انا علت قال ابن الاثير هذه لغة قليلة والمشهور صعفات واليه متاب توبتي
اي رجوعي لا التوبة المتعارفة ثم ييأس يتبين الياس عدم الرجاء فاذا ييأس تبين له عدمه
النذر يجلسان اذا كثروا اذا لم يكن من انا عملنا والاخرى فاكتبنا نقد فيه في السواد ويبقيه
بما في بطن وادهنا الرواية لا وصلى ولعنه لو يوحي جنب الحديد بفتح الباء مفاتح الغيب قد سبق انه
يجوز ان يكون جمع مفتاح وان يكون جمع مفتح بفتح الميم وهي الخزانة المنذر بضم الميم وكسر الدال
معن بفتح الميم وسكون العين سورة ابراهيم اذكروا نعمة الله ايادي الله اشار الى ان المراد
انواع النعمة من كل ما سألتموه رغبتم اليه فيه تفسير حسن ابدا لانه على انه يعطي من غير سؤال
عوجا بكسر العين في الاعراض والاديان وبفتح العين في الاجسام والاعيان تاذن ربكم اعلمكم
ربكم زيدان اذن بالمد وتاذن بمعنى واحد لتردوا ايديهم في افواههم هذا مثل اي تسويكم عن
ما امروا به ويجوز حمله على الحقيقة وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني ولاخلاق
مصدر خاللته ويجوز ايضا جمع خلة وخلال لا وجه لا عادة خلال لانه تقدم وان اراد انه

جمع خلة وخلال مثل قلة وقلال وسبب هذا انه وقع في كلام ابي عبيدة انه مصدر خاللته ويجوز ان يكون جمع خلة فلم ينقل كلامه على اصله **باب** قوله كشجرة طيبة ابو اسامة بضم الهمزة اسمه حماد روى حديث ابن عمر ان رسول الله قال اخبروني عن شجرة تشبه او كالرجل المسلم وقد سلف في ابواب العلم بشرحه لا يتحات ورقها بتشديد التاء اي لا يسقط ولا ولا ولا هذه صفات الشجرة ذكرها رسول الله ولم يحفظها الراوي وقوله توتي اكلها كلام مستأنف لا يكون بفتح اللام فطنها احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم صرح به في الرواية الاخرى **باب** قوله يثبت الله الذين امنوا سعد بسكون العين والمرثد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين مصغر حديث القبر والمنكر سلف في الجنائز **باب** قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا روى عبد الرزاق في تفسيره عن ابي الطفيل ان ابن الكوا سال عليا عن معنى الاية فقال هما الافجران بنو مخزوم وبنو امية كفيتهم يوم بدر وهذا لا يستلزم ان لم يبق منهم احد بل اكثرهم لا بدهم كابي جهل من بني مخزوم وعتبة وشيبة من بني امية ومعنى بدلها انهم قتلوهم يوم بدر وقال بعض الشارحين الرؤية هنا بمعنى العلم لان البصر متعد … او … وهذا فاسد لان المستعملة بالى لا يكون الا بمعنى الابصار واما التعدد ذكرا لمعمولين ولا وجه له لان رؤية القوم لا تشتمل على رؤية كل فرد على ان قوله تعالى في اخر الاية قل تمتعوا فان مصيركم الى النار … ان كان الرؤية بمعنى الابصار سورة الحجر هذا صراط علي مستقيم الحق يرجع الى الله … من قوله تعالى … شيع اسم جمع شيعة لان كل امة تشيع رسولها في الاعتقاد للمتوسمين للناظرين بحيث تامل واعتبار لواقح ملاقح اشار الى ان قياسه كان ذلك فانه من … ملقحة قال الجوهري هذا من النوادر لانه من القح … في هذا الجمع الاشارة الى انها لا تلقح الا وهي ملقحة الامام كل ما يؤتم به الامام في الايات الطريق فسره على وجه اعم … السبب على السبب خضعانا جمع خاضع صفوان جمع صفوانة الحجر الاملس … المعنى في التهما استرقوا السمع هكذا الظاهر انه من كلام سفيان ويجوز ان يكون من كلام رسول الله فيلقي على فم الساحر فيه تسامح لانه يقدم … الاراد ظهوره لما كان على فمه عبر عنه به والمراد بالساحر الكاهن كما في سائر الروايات قال الجوهري الساحر العالم وكل ما دق ولطف سحر فيكذب معها مائة كذبة المراد الكثرة لا الحصر فيقولون لم يخبرنا كذا وكذا بكذا وكذا اي اغتر به الناس لصدقه في تلك الكلمة التي استمعها من الجن عن ابي هريرة يبلغ به … زرع بالراء المهملة وعين معجمة قال سفيان وهي قراءتنا وهي شاذة **باب** قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم الا ان تكونوا باكين اي قال لاصحابه في شان اصحاب الحجر مثله قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال لاصحاب الحجر هم اصحاب رسول الله … على الحجر … مثل ما اصابهم اي كراهة ذلك **باب** قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وبدال مهملة خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها والحديث مع شرحه تقدم في سورة الفاتحة **باب** قوله الذين جعلوا القرآن عضين جمع عضو اصله الاعضاء … كانهم جعلوه اعضاء وعن عكرمة انه جمع عضه وعلى الوجهين انما جمع بالواو … لما حذف منه المقتسمين الذين جعلوا هذا انما يستقيم في … اقسموا بالله لنبيتنه واهله واما حديث الباب على ما فسره

ابن عباس امنوا ببعض القرآن وكفروا ببعض فلا يستقيم واما قوله يقرأ الا … بضم الهمزة فهي رواية عن ابن كثير هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة عن ابي ظبيان بفتح الظاء وسكون الموحدة سورة النحل غير ذلك اي يقلب مفرطون منسيون من فرطه اخره نافع بكسر الراء اي المتجاوزون الحد في المعصية فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر لا حاجة الى التقديم والتأخير بل الارادة مقدرة اي فاذا اردت مثله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وهذا شائع الانعام تؤنث وتذكر هكذا ذكره الجوهري ونقل عن سيبويه ايضا ولعله لانه يجمع على اناعيم في ذلك … مذكرا المفرد كل شيء لم يصح فهو دخل بفتح الدال والخاء قال ابن الاثير الدخل العيب والفساد ومنه حديث ابي هريرة اذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان دين الله دخلا انكاثا هي خرقاء كانت اذا ابرمت غزلها نقضته ذكر السهيلي اسم هذه ريطة بنت سعد بن زيد مناة كانت تغزل فاذا ابرمته امرت جارية بنقضه وقيل كانت تغزل هي وجواريها الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض ما غزلهن والانكاث جمع نكث بكسر النون فعيل بمعنى المفعول والله اعلم **باب** قوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر الارذل من كل شيء رديه وارذل العمر عند سقوط القوى كما قال الله تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا قيل خمس وسبعون وقيل غير ذلك والحق انه يتفاوت بتفاوت الناس سورة بني اسرائيل عن ابن مسعود سورة بني اسرائيل والكهف ومريم انهن من العتاق الاول وهن من تلادي الاول بضم الهمزة جمع اول اي من اول ما نزل من القرآن التلاد بكسر التاء جمع تليد وهو القديم يقال تلاد وتالد وهو خلاف الطريف اي مال قديم وحادث فسينغضون اليك رؤوسهم يهزونها اي يحركون رؤوسهم بتعجب وتحريكا … على وجوه قال ابن الاثير … الكلال الظليع والفضل … من نغض … اشار الى ان العقيل بمعنى الفاعل خطا بكسر الخاء وسكون الطاء … وخطأ بفتحهما ثلاث قراءات … تحصيل هذا حاصل المعنى … الفاعل بخيلك الفرسان … على طريق … الحقيقة والرجل بفتح الراء وكسر الجيم … بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل … الركب حاصبا الريح العاصف قال الجوهري الريح الشديدة التي ترمي بالحصباء والحصباء الحجارة الصغار وما ترمي به الريح ايضا هنا على طريق المجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب استفهاما بلغ النهي غايته … بناء على ما كان عليه من … الشام … ولي من الذل لم يحالف احدا بالحاء المهملة من الحلف وهو ما كان يفعله العرب … نفسه يوم يكون له حماية … عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي … ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن كذا في اكثر الروايات وفي رواية بثلاثة فاخذ منها العسل فاخذ اللبن قال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة هي الايمان والاسلام … ان اللبن هو السبب لبقاء الانسان في هذه الدار فتاويله بالايمان … سبب البقاء الابدي … فان قلت قوله لو اخذت الخمر غوت امتك ما السر في ذلك قلت لانه ينبت منه كل … في الجملة … ويمكن ان يقال الروح … والبدن منه غضب فان قلت تكون من … منه قلت … الامة بأسرها كما ضلت اليهود والنصارى … من ابي طاهر … كذبني قريش في … المقدس هذا حديث … وقد سلف **باب** قوله ولقد كرمنا بني آدم كرمنا واكرمنا واحد في الاصل … الاول الابلغ ضعف الحيوة اي ضعف ما تعذب به غيره في الدارين لان عذاب الانسان على قدر الجرية وحسنات الابرار سيئات المقربين خلافك وخلفك سواء … شاكلته

ناجية وهي من شكله بفتح الشين واسكان الكاف اي شقاقه منه والشكل عند اهل اللغة
صفة الشيء والشاكلة في الآية مفسرة بالمذهب والطريقة اي عمل الانسان على وفق عقيدته
انفق الرجل املق لغتين بالاوزم يقال املق اي افتقر حسورا نظيرا اي نادما والمزيد بفتح
وان كان في الفقر مبالغة ولا فانه لعبق في الانفاق على العيال الا ان مجمع الجنسين
بفتح الواو والراحد ذو في بفتح القاف للآخر تفسيره عنه كان احسن موفورا وافرا وقد جاء لازما
لان موفورا كبشة راضية رجعة وفق نظرا الى المقام وان كانت الرجعة اعم مثبورا ملعونا اللوم
هو الطارد من لوازمه اللعن والطرد ولا تقف لا تقل تضلل بالاذم يقال قفوت الشيء
تبعته امر بنو فلان بكسر الميم اي كثروا ونقله عن شقيقات امر على بناء المجهول ولا وجه له
لان امر لازم لا يبنى منه المجهول والصواب امر بفتح الميم فان الفتح والكسر لغتان باب
قوله ذرية من حملنا مع نوح مقاتل بكسر التاء ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد
ابو ذرعة بتقديم الجيم اسمه هرم روى عن ابي هريرة حديث الشفاعة وقد تقدم مرارا
ونشيا الى بعض الفاظه نهس نهسة بالنون والسين المهملة اخذ باطراف الاسنان انك
اول الرسل الى اهل الارض اي بعد آدم وقيل آدم لم يكن رسولا وهذا غير مسلم فان شيث
او ادريس كان رسولا قبله قلت هو ابو البشر ثانيا لم يبق على وجه الارض الا ذريته فلا يليق
لما في ترجمتنا وذريته حصرا لنا قبل كان لي دعوة دعوت بها على قومي اي دعوة مقطوعا بالاجابة
ودعوته على قومه قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اي قد كذبت ثلث كذبات
بكل الأول احديها اني سقيم وثانيها فعله كبيرهم وثالثها سارة اختي وكانت هذه الثلث
معاريض لا ترى انه قال لسارة انت اختي في الاسلام الا انه خاف ونالا اولى نظرا الى مقامه
اي قتلت نفسا لم اومر بقتلها هو القبطي الذي حكى الله عنه بقوله فوكزه موسى فقضى عليه فان قيل
رامي كما قال يا رب امتي فان قلت هل الحشر كلهم ثم يبدأ فما معنى قوله امتي قلت لعلها
اتت في الحديث اختصارا اذ اي بعد الاذن في الشفاعة يكون هذا كما بين مكة وهي بكسر الحاء
واسكان الميم قبله والمراد بلاد همدان وهي صنعاء كما صرح به في الرواية الاخرى باب قوله وآتينا
آتينا داود زبورا معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم خفف على داود
القراءة وهذه كانت معجزة له من ايقاع الفعل الكبير في زمان قليل كما يطوى للاولياء الارض
البعيدة والمراد بالقرآن الزبور وانما غلب على المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرف باب
قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن
سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود الى ربهم الوسيلة اي قال عبد الله في تفسيره قربت
ذلك نفسه كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن اطلاق الناس على الجن بطريق المشاكلة
كانه قوله رجال من الانس يعوذون برجال من الجن مع الاتفاق على ان الرجل ذكر من بني آدم
لجاوز هذا الضيق ومنهم من اجاب بان الناس قد يكون من الانس والجن وهذا مخالف لنص
اللغة وهو قوله تعالى من الجنة والناس قل ادعوا الذين زعمتم هذا الذي ذكره ولا تجعن باب
قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين هذا الذي
يجب القول به ولا عبرة عليه ولو لم يكن فتنة لان ارتد الناس لو راى في المنام البرهان ومن
في المشرق راى انه في المغرب لا ينكر عليه وقد استدل اولو الالباب بعوق الرؤية في قوله تعالى ولقد رآه
في قلبه اجلي في من العقل وقيل هي منامه الذي راى انه دخل مكة ولما رجع من الحديبية
شك بعض الناس قال شيخنا وهذا سند ضعيف وقيل الشجرة الملعونة الحكم بن العاص
وولده قيل سنده ضعيف قلت لكن له شاهد في الصحيح وهو قول عائشة لمروان احلت رسول الله

وانت في ظهرانيك والشجرة الملعونة شجرة الزقوم فان قلت لم لعنت في القرآن قلت لان
طعام الاثيم لعن لها فان اللعن هو الطرد والبعد باب قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا
فسره بصلوة الصبح واستدل على ذلك ابو هريرة بقوله ان قرآن الفجر كان مشهودا لانها
صلاة تكثر والمعبر عنها بالقرآن لانها اطول الصلوات قراءة وتمام الكلام في باب
فضل صلوة الفجر في ابواب الصلوة باب قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ابان
بفتح الهمزة ابو الاحوص سلام الحنفي ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا بضم الجيم وبالثاء
المثلثة جمع جثوة بضم الجيم كخطا في خطوة اي جماعة جماعة قال ابن الاثير الجثا
جمع جثوة ويروى جثا على وزن علي جمع جاث وهو الذي يجلس على الركبتين ورواه
حمزة بن عبد الله في هذا الطريق الحديث مرفوع وفي الاول كان موقوفا على ابن عمر
والله اعلم باب قوله قل جاء الحق وزهق الباطل الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله
بن الزبير ابن ابي نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم عن ابي معمر بفتح الميمين واسكان
العين ستون وثلثمائة نصب بضم النون والصاد جمع نصاب كتب في كتاب روى الحاكم
باسناد صحيح عن علي بن ابي طالب انه قال كان الصنم الاول من نحاس اصعد في رسول الله
على منكبه فعالجته حتى قلعته باب قوله ويسئلونك عن الروح بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حرث وهو متكئ على عسيب ملوث بالحاء المهملة آخره ثاء مثلثة وقد تقدم في كتاب العلم
خرب بالخاء المعجمة آخره باء موحدة والعسيب من اغصان النخل بمنزلة القضيب من سائر الشجر
اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه بفتح الهمزة والراء
قال الخطابي هذا يقول العامة اي ما حاجتكم الى سؤاله وفي بعضها ما اربكم من الريب
وهو الشك اي ما الجاءكم اليه وفي بعضها ما رابكم بالباء المثناة اي الرضا فامسك النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجواب فلما نزل الوحي ورد في كتاب الاعتصام فظننت انه
الوحي وفي رواية ابن اسحق في المغازي ان الوحي تاخر خمسة عشر يوما ولما نزل على النبي عليه
بعضه اصحاب الكهف والحديث سلف مع شرحه في كتاب العلم وملخصه انهم سألوا عن
الروح الذي به الحياة فاجاب بانه كائن مخلوق ناش من امره تعالى كسائر المخلوقات وهي الدي
كشف الغطاء عنه علمه بنفسه ما غاية الامان في باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها فسر ابن عباس المخافتة بكلام يكون بين الجهر المفرط والسر فيهما نوع من الجهر
لان قوله ان السر عند العلماء ان يسمع نفسه ولا يسمع غيره هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر
الموحدة وشين معجمة طلق بفتح الطاء وسكون اللام غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
روى في لباب عن ابن عباس ان الاية نزلت في الصلوة وعن عائشة انها نزلت في الدعاء قال
النووي رواية ابن عباس اظهر قلت قد اشرنا مرارا الى انه لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان
يكون كل منهما سببا الا ان الحق على قول ابن عباس اذ لو كان دعاء لم يكن لمنع المخافتة وجه
لان دعاء السر اقرب الى الاجابة واجاب بعضهم بانه من اطلاق الجزء على الكل لان الدعاء جزء
من الصلوة وعليه منع ظاهر لان الجزء خارج في الركن سورة الكهف تفسير تذكرهم
تفسير بلا ذمة فان القرض هو القطع وكان له ثمر ذهب وفضة انما حمله على هذا لان الثمر
المتعارف قد علم من قوله كلتا الجنتين آتت اكلها صفصفا بالفتح ملسا من الجماع وهو
عرق في العنق اذا وصل النخع اليه كان نهايته اسفا ندما الاسف اشد الحزن ولا وجه
لما قاله من الندم لان الندم لا يكون على فعل الغير لولا ان ربطنا على قلبها استشهد بما
هو في سورة القصص بمنام اصحابه لا وجه له لانهم كانوا نياما قال ابن عباس

على اذانهم فناموا وندة قال تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود قالت نابل تفسير لقوله موئلا
اي منجا وملجأ احدا لتاب وا وحداى هما لغتان مهموز ومعتل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفاطمة اى جاءهما ليلا وانما رواه ههنا لانه قال لهما الا تصليان فقال علي انما انفسنا بيد الله
فمهما شاء دعاه قال علي فلما ولى سمعته يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا كما سلف في المناقب
يحاوره من المحاورة المخاطبة بين الرجلين لكنا هو الله ربي كذا باثبات الالف وهي قراءة ابن
عامر ووجهه ان لكن حرف عطف مخفف نقلت حركة الهمزة الى النون ثم ادغمت النون في
النون وقراءة الجمهور لكن بتشديد النون بلا الف وعليه صريح الرسم عقبى عاقبة وعقبى
وعقبة واحد وهي الآخرة اي في هذه الآية معناه الآخرة والا فهو اعم لغتان نوف البكالي
بفتح النون وكسرها وتخفيف الكاف ونقل فتح الباء وتشديد الكاف والاول اصح لانه منسوب قال الغالب
نسبه الى بكاله قبيلة كان من اصحاب علي وكان ابن امرأة كعب قال ابن عباس كذب
عدو الله لانه انكر ان يكون موسى بن عمران تلميذ الخضر مكتل بكسر الكاف وتنبيل كبير
فاضطرب الحوت اصابه قطرة من غير الحياة كما جاء في الرواية الاخرى سربا بفتح السين
والراء الطاق فامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اشار بهذا الى سفرهما بعد فقد الحوت فانظر رسول الله لم يجد موسى نصبا حتى جاوز
المكان الذي امر الله اي ذلك المكان وكان عجبا فلذلك تعب فيه فاذا رجل مسجى ثوبا بضم
الميم وتشديد الجيم اي مغطى قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف مخففة
والدال المهملة النجار قرء حملوا بغير نول اي اجرة واصله العطاء وجاء عصفور بضم العين ما
نقصت من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر هذا الكلام على طريقة المثل
ولا لانه لا نسبة للمتناهي الى غير المتناهي وقد نبه ان الاحسن ان يكون النفس مما اخذ
لان الاوله اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه بيده فاقتلعه فذلك
ينافي في الرواية بعد انه ذبحه بالسكين قلت لا ينافي فعل هذا وذلك وفي رواية الطبري
فاخذ بحجره فقلع بها رأسه وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة
بالين الجلف والغلام والذي في الآية بحق الامام فانه نقول لقرائته **باب** قوله مجمع بينهما
ابن جريج بضم الجيم يعلى على وزن يحيى اي رسول الله بفتح الراء هل في الارض
احد اعلم منك قال لا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله وكان ذلك ترك الاولى
يعاقبه بذلك على مثله مجمع البحرين قيل هما بحر الروم وبحر فارس وقيل هما موسى و
الخضر فلا يعتمد في تفسير الآية الا انه ربما يكون فيه ايماء الى ان موضع الاجتماع حقيقة ذلك
المكان لان موسى وخضر بحرا العلم الظاهر والباطن يؤخذ منه اشارة وقراءة لموسى لفتاه
يوشع بن نون ليس عن سعيد اي لم يقع هذا في رواية سعيد بن جبير في مكان ثريان
بالثاء المثلثة اي طرى ندى وتضرب الحوت بتشديد الراء اي تحلف المشي من قولهم ضرب
في الارض اي سار فيها فوجد خضرا على طنفسة خضراء بضم الطاء وسكون النون وضم الفاء البساط
الذي فيه خمل رقيق بكسر الكاف والقاف وبكسر الطاء وفتح الفاء على كبد البحر اي وسطه مجازا
اي على علم لا ينبغي لك ان تعلمه لانه ينافي ما بعث به من الاخذ بالظاهر واسم الغلام جيسور
بالجيم وسكون الياء كذا ضبطها الدارقطني ولابي ذر بالحاء بدل الجيم وعلى الوجهين اخره راء
وضبطه بعضهم بالجيم اخره نون وقيل في اصل الحمية بجيم وشين معجمة اخره نون سد وها
يقاتلونه ناعله من الغزاة اي ما تريد مكان الهوج **باب** قوله فلما جاوزا قال لفتاه اتنا
غداءنا الحديث ما تقدم وتعدى اي في اصل الحق وان كان الثاني ابلغ رحما من الرحم كلاهما

بضم

بضم الراء الاول وسكون الحاء والثاني بضمها قال الجوهري واقرب رحما كتب زهير ونسره
بالترجمة واما قول البخاري وهي ابلغ من الترجمة فلعله اخذه من قولهم مكة ام رحم
ولم يقل ام رحمة قال بعض الشارحين الرحم من الرحم الثاني بكسر الحاء بمعنى القرابة
وهي اشد من الرحمة التي هي الرأفة والتعطف لاستلزامها القرابة الرأفة غالبا دون العكس وكل
هذا خبط منه اما اولا فقد نقلنا عن الجوهري وكذا قاله ابن الاثير ايضا واما ثانيا فكيف
يمكن ان يكون بمعنى الدين اقرب قرابة من الاخرى اي وجه لقول البخاري مكة ام رحم
اذا كان معناه القرابة وانما اوقعه في هذا قول البخاري وقد نقل انه من الرحيم وانما اراد
البخاري ان الاشتقاق انما هو من المصدر كما في نار حكم السلام اي بهيئة الارض وفي الرواية
الاخرى بارض والمعنى واحد وانما انكر السلام لانه لم يكن يتخاله ذلك الفدم عنه
الخضر الى قدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الة معروفة للنجار **باب** قوله هل ننبئكم
بالاخسرين بشار بفتح الباء وتشديد الشين مصعب بضم الميم وفتح العين هو ابن سعد
ابن ابي وقاص الحرورية التي ينقضون عهد الله الحرورية طائفة من الخوارج نسبة الى حروراء
وهي قرية بالكوفة كان اول اجتماعهم بها واراد سعد ان هؤلاء من الذين ينقضون عهد الله
لانهم خرجوا على علي وهو الامام الحق والا فالآية انما نزلت في اهل الكتاب ابو الزناد بالزاي
بعدها النون انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة بعضه كما
عن عدم الاعتداد به والظاهر انه اراد السمين حقيقة ويجوز ان يكون مجازا عن الرفعة والجاه
سورة كهيعص الكفاية بعربي واسمعه يشير الى انهما صيغتا التعجب لارجمنك
لاشتمنك هو احد الوجهين في تفسيره وقيل الرجم بالحجارة دكرا احرى اي خفيا غيا خسرانا
وقيل واد في جهنم صليا بكسر الصاد وضمها مصدر صلى النار لازمها فليمد فليدعه
اي في الدنيا ليزدادوا اثما **باب** قوله وانذرهم يوم الحسرة غيات بكسر المعجمة اخره ثاء
مثلثة ابو صالح هو السمان اسمه ذكوان يؤتى بالموت كهيئة كبش املح وهو المختلط بياض
قيل الحكمة في ذلك انه نور ورحمة للمؤمنين وظلمة وعذاب للكافرين فيشرئبون بفتح
اسرابه على وزن اقشعر اي يمدون فيذبح قيل يذبح على الاعراف قال القرطبي يذبح الموت يحيى
زكريا والوجه فيه ظاهر ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة اشارة الى ذلك الوقت وزاد في رواية
الترمذي لو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات غما لمات اهل النار **باب**
وما نتنزل الا بامر ربك ابو نعيم بضم النون مصغر ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وفي تفسير عبد
الرزاق انما قال هذا الكلام لما ابطأ عليه جبريل **باب** قوله افرأيت الذي كفر باياتنا
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح خبابا بفتح المعجمة وتشديد الموحدة جئت العاص
ابن وائل قد سبق ان خبابا كان حدادا في الجاهلية وكان على العاص بن وائل دينا
تقاضاه حقا اي اطلب منه قضاءه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد قلت لا حتى يموت ثم
يبعث ليس لهذا الكلام مفهوم اذ من المعلوم ان لا كفر بعد البعث فهو تعليق بالمحال
بالعاص فانه كان لا يؤمن بالبعث وهذا العاص هو ابو عمرو وهو احد عمر لما اسلم وهو
احد المستهزئين وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة لا يخفى نسبه الى القبيلة واسمه
عبد الله **باب** قوله سنكتب ما يقول اي كتبنا بلسان الملائكة او سنحفظ ما كتبنا بشر
بكسر الموحدة سورة طه بالنبطية يارجل وقيل لغة عك بن عدنان وعن الخليل من قرأ
بها الوقف معناه يارجل نميمة بلثغ تاءات على وزن ضلالة من بكت الثاني كلامه كذا قاله

فأفأة على وزن الفعللة من تكثير الفاء في كلامه واسم الفاعل منهما تمتام على وزن تمتام
وفأفاء قوله تواصفا كذا فسره بالمصلى غيره وفيه بعد لان مصلى لفرعون والظاهر انه
اراد ان ياتوا صفا واحدا فانه اهيب فذهب لاوس خيفة اي قلبت ياء لكونها وانكسار
ما قبلها فيسحتكم بضم الياء وكسر الحاء وبفتحهما من السحت وهو استيصال الشيء الحلي الذي
استعاروا من آل فرعون الصواب الحلي بدل الذي لان الحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي
بفتح الحاء وسكون اللام وحشرتني اعمى عن حجتي ارادوا به عمى البصر ولكن قوله وكنت بصيرا
يدل على انه عمي العين عوجا واديا ليس بجيد لان المراد في اعوجاج قيل لو وضع المهندس
من المشرق الى المغرب خطا التساوي الاجزاء كلها النهى التقى فضيلا بالاولى لا ترجع نهية
وهي العقل بمكنا المحركات الثلث في الميم باب قوله واصطنعتك لنفسي لعلك بالفاء
المهملة التقى آدم وموسى في عالم الارواح سلف الحديث في وفاة موسى واشرنا الى وجه
غلبة آدم موسى بان ذلك في عالم الارواح عند رفع التكاليف فلا دليل فيه على الجبر وهنا
احرته اخرى باب قوله ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي قرى بقطع الهمزة ووصلها ويبسا
بفتح الباء وسكونها لو دابر بكسر الموحدة اسمه جعفر ظهر موسى على فرعون اي غلبه والحديث
سلف في ابواب الصوم وبعده كذا حديث محاجة موسى لآدم سورة الانبياء بالفتح
البيا وتشديد الشين المعجمة عند بفتح العين وفتح الدال عن عبد الله هو ابن مسعود بني
اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء من العتاق الاول جمع عتيق اي من اوائل القرآن
نزولا قيل بني اسرائيل صوابه بنو اسرائيل والاول ايضا جواب تقديره سورة بني اسرائيل وهي
من تلادي جمع تليد وهو القديم يقال تليد وتالد وطريف اي مال موروث ومكتسب هذا
باعتبار الاكثر فلا ينافي تاخير بعض آيات منها جذاذا بكسر الجيم وضمها قوله تعالى من الجد هو
القطع فلكة المغزل كما هو معروف والمراد ان الفلك جسم مستدير مثل الفلكة يسبحون تدورون
استعارة من السباحة للدوران وفيه دلالة على ان الحركة للكواكب لا للافلاك كما زعمت الفلاسفة
والجمع بالواو والنون لان الفعل المسند اليها فعل العقلاء نفشت رعت ليلا وان كان بالنهار
يقال همل يصحبون يمنعون من الصحبة وهي الحفظ والجوار تحسوا من الاحساس وهو الادراك
بالحس الحراس خامدين هامدين حصيدا مستاصل اي المقلوع من اصله لا يستحسرون
لا يعيون بضم الياء الاولى من عيي بفتح الياء نقالا عيي وعيي اذا تعب فحر نشت سمك لوجدت ننادوكم
احسن لان الصيد مذكر كذا قيل والظاهر انه بضم النون واسناد الفعل الى المتكلم اشارة الى انه جعا
مسندا وقد ذكر ابن الاثير في النهاية حقيق بعيد هذا سهو منه فانه في سورة الحج وقيل هو من
غلط الناسخ ان صح كتبه في غير موضعه والاول انه من البخاري فان الفاج في هذه السورة
جمع فج ناسطره ومانع في سورة الحج والذي يدل على هذا انه لم يتعرض له في الحج تكررا والاول
الى الكفر بعد الاقرار اصله قلت الشيء معكوسا لم من الدروع لم يكن قبل داود وكانت قبله
اله الحرب الصفائح على سواء لم يغدر لانا على عهد ان لا عهد بيننا لعلكم تسالون بفهمون ذلك
بناء المجهول وهذا معنى بعيد والظاهر يسالون الجواب على التهكم كما كانوا يسالون بعضهم
في الامر قبل السجل الصحيفة وفي رواية الترمذي هو اسم كاتب النبي وذكره الجمهور ولم يذكر
احد ممن صنف في اسماء الصحابة ذلك كذا قال السهيلي وغيره قال شيخنا ذكره في الصحابة ابو نعيم
وابن منده وابن مردويه باب قوله كما بدانا اول خلق نعيده حرب شد السلاح مخن بضم الميم
بفتح النون وسكون الحاء قبيله من عرب اليمن عز لا بضم المعجمة وسكون الزاي جمع اعزل ياخذهم
ذات الشمال اي طريق جهنم فاقول كما قال العبد الصالح اي عيسى بن مريم وكنت عليهم

شهيدا

شهيدا لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد الارتداد من الاسلام بل التخلف عن الحقوق
الواجبة اذ لم يرتد احد من الصحابة وقول في ذلك غيره وهذا ليس بشيء فان الارتداد
لا يكون الا عن الاسلام واما قوله لم يرتد احد عن الاسلام من الصحابة فان معنى قوله
اصحابي وقوله هؤلاء قوم من جفاة العرب اسلم ولكن الصحابي من رأى رسول الله ولو لمحة
سورة الحج امنيته قراءته ومعنى القى الشيطان في قراءته لما قرا خلط الشيطان
صوته بصوته بحيث يخيل انه صوت القارئ رسول الله وهذا نوع ابتلاء من الله اختبارا لنا
لقدم في الايمان عن المتزلزل الا ترى الى قوله بعده ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين
في قلوبهم مرض واما حديث الغرانيق كما رواه البزار وابن ابي حاتم والطبري لو صح كان
معناه ما ذكرناه من خلط صوته بصوته او اشارة الى الملائكة والا من لا يصح عليه
صغيرة كيف يمدح الاصنام وقد وصفه الله بانه لا ينطق عن الهوى هذا والذي يجعله
ان الحديث لا اصل له كما اشار الى ذلك شيخنا من كثرة طرقه من رواية الثقات قلت لو لم يكن له
اصل لم يبق لقوله القى الشيطان معنى لان تفويضه على انه نزل في ذلك الا ما في بعض
ولا يجوز للعرب لا يعلمون شيئا اهل الجنة اي نصفهم قد سبق في كتاب الانبياء من
رواية غير البخاري ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة وقال اسامة فانه ثلث هذه الرواية
يلزم فانه في الاول قال ادار سكرى وما هم بسكرى على وزن فعلى هذه قراءة حمزة
والكسائي بكسر بضم الباء معتمر عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن
حبل بضم النون على بناء المجهول والناتج صاحب المال قال اهل اللغة هو الدابة كالقابلة
للانسان منهال بكسر الميم هشيم بضم الهاء مصغرا ابو هاشم هو يحيى بن دينار عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
الباء هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة وصاحبيه علي وعبيدة
ابن الحارث ابن عم رسول الله وعتبة بن ربيعة وصاحبيه الوليد بن عتبة وشيبة من جمع
يوم بدر وطرف لم نزلت ◉ فان قلت سورة الحج مكية فكيف يصح ان يكون يوم بدر ظرفا لنزلت
قلت استثنوا منها ست آيات من قوله هذان قال الجعبري وقد قيل ان السورة مدنية قلت
هذا لا يصح لان قوله تعالى القى الشيطان في امنيته مكية بالاتفاق عن علي بن ابي طالب
انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يقال جثا على ركبتيه اي جلس عليهما كما هو دأب
المتناظرين سورة المؤمنون سبع طرائق سبع سموات من طرقت الشيء جعلت بعضه
فوق بعض وقيل المراد بها طرق الملائكة وهم لها سابقون سبقت لهم السعادة هذا تفسير
باللازم فان الضمير في قوله تعالى يسارعون في الخيرات من سلالة الولد والنطفة اي يطلق
عليهما وكذا على كل شيء يسل من الآخر واما في الآية سلالة من طين اي سلت منه
سورة النور من خلاله من اضعاف السحاب اي اثنائه قد منعنا يقال المخلص
معقب بتاء بالخاء المعجمة والذال المعجمة كذلك بعده يا و يروى بالهمزة وهو الخاضع الذليل
قال الجوهري سمي القرآن بجماعة السورة برفع القرآن والفعل الثاني محذوف اي دالا وسمته انه
الى الذي القرآن معناه في الاصل الجمع المشكور الكره بفتح الكاف ان علينا جمعه وقرآنه هذا في
سورة القيمة وانما ذكره لمناسبة لفظ القرآن وليس فيه فائدة لان معنا ههنا تأليف
كما سبق في بدء الوحي ويقال للمرأة ما قرأت بسلا قط بكسر البلاء المعجمة وسلا معروف
ما فيه ولد الحيوان كالمشيمة في المرأة فرضناها بالتشديد الزيادة ولا يحقيقها ان الايات دالات
بينها الى معنى واحدة ولا ترى الا ما يفيده التشديد من الكثرة قال الجعبري الذين

يرمون ازواجهم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور
لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام
عبد الرحمن عويمر بضم العين مصغر العجلاني مصغر عجلان بفتح العين وسكون الجيم بطن من بلي حليف بني عمرو
عوف وكان السيد ... انفاذ ... ارايت رجلا ... فيك هذا ظاهر في ان هذا اول لعان وقع
وفي رواية مسلم اول لعان وقع لعان هلال ووجه الجمع ان الاية نزلت فيهما لكن احدهما
وقع قبل الاخر ونزلت في عويمر لكن تقدم لعان هلال لكن سياق البخاري يدل على ان اول
من سأل هلال لقوله البينة او حد في ظهرك ولم يقل في عويمر شيئا من ذلك فظاهره الماء
فيما ذهب اليه ابو حنيفة وقد مالك والشافعي ورواية عن احمد ان نفس اللعان يوجب الفرقة
الابدية بما سيأتي ان رسول الله قال لا سبيل لك عليها ان جاءت به اسحم اى اسود ادعج من الدعج
بفتح الدال والعين شدة سواد العين مع شدة البياض ذا اليتين بفتح الهمزة عظيمهما خدلج الساقين
بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المفتوحة مشددة وان جاءت به احيمر بضم الهمزة مصغر
فلا ... لانه تابع اصله كانه وحرة بفتح الواو والحاء دويبة صغيرة تلتصق بالارض حمراء
الشبه بالحمرة وكان ... وكان ابنها يدعى لامه وفي سنن ابي داود وكان ذلك الولد اميرا
بمصر ولا يدعى لاب فان قلت لم لم يحكم فيه رسول الله بالشبه وقد اعتبره في الحاق ... قلت
الفراش نص لا يعارضه الشبه ... عويمر كانت بعد تبوك رجع من السفر ...
امراته ... ابي الربيع ... فيلح بضم الفاء ... وكان سنة ... ابي ...
اي طريقه لا اختلاف فيه لم يرد بها السنة القابلة للفرض ... بفتح ... وتشديد الشين
المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ان هلال بن امية ... شريك بن سحماء
شريك بن عبدة بن مغيث البلوي وسحماء امه قال بعض الشارحين ذكر هلال غلط من
هشام قال القاسم بن محمد روى عن ابن عباس عن ابن عجلان كذا روى ابن عمر وسهل
قلت الغلط مما وقع منه لان حديث هلال ... رواه مسلم عن انس وكذا رواه ابن عبد
الله ... الى ان اللعان ... في زمن رسول الله ... فيه ... الى ... للجمع على
القضية وضبطه ... بضم ... **باب** قوله تعالى ان الذين جاءو
بالافك ابو نعيم بضم النون ... حديث الافك بطوله وقد سبق في الشهادات
وغيرها ... الى ... الحمل ... بفتح الهاء وسكون الدال ... قال ابن الاثير هو
المحمل ... فيه ... ثم ... ذلك المحمل ... فيه المرأة ... ولا
جزع الظفار بفتح الجيم ... قال ابن الاثير ... خرز ... الظفار وهو
... قال ... الى ...
مثل ... المعجم اى ... صفوان بن المعطل بفتح الطاء السلمي بضم السين ... باسترجاعه
اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون قيل كان يحلف صفوان بامر رسول الله ياتي بما يسقط لا يتخلف
الى ... شيئا اخرى وقيل ... كانوا ... وردد بهما الرواية موغرين بكسر الغين
المعجمة داخلين في الوغر وهو شدة الحر ... في نحر الظهيرة اى ... اول الهاجرة عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وتشديد الياء ابن سلول باثبات الهمزة ... ابن ووضع ... سلول لانه اسم امه
اى ... الاصل ... ويريبني بفتح الياء المضارع رابه ... في الريب وضميرهم
للشان ... بعدما ... بفتح النون والقاف وكسرها اى خرجت من المرض ام مسطح بكسر الميم وهو
ابنه اى رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن عبد مناف كذا وقع والصواب ابن المطلب بن عبد
مناف اى هنتاه بفتح الهاء وسكون النون اى هنه وقيل يا ... الغافلة عن مكايد الناس

استلبث

استلبث الوحي بالرفع اى تاخر جدا وفي الرواية الاخرى من شهر فدعا رسول الله بريرة
بفتح الموحدة قيل ذكر بريرة هنا وهم فان بريرة اعتقت ... واجاب ... بانها كانت
تخدم وهي عند مولاها الاول وقيل بل بريرة هذه غير تلك وان وافق اسمها قلت
هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وذلك ان عتقها بعد الفتح لا دلالة فيه على انها لم تكن
في تلك عائشة حينئذ اذ لم يرد نص على ان عائشة اعتقها حين شرائها ويريد ما ذكر
ان ليس في الحديث ... غيرها اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه الداجن
الشاة التي تكون في البيت تقلص دمعي اى ارتفع وانقطع وما احس بضم الهمزة اى ما احد
من الاحساس تلقونه بفتح اللام وتشديد القاف هذه قراءة عامة القراء اى يرويه بعضكم
عن بعض من التلقي وقراءة عائشة تلقونه بفتح التاء وكسر اللام من ولق يلق على وزن
قال ابن الاثير من الولق وهو الاستمرار على الكذب نسيا منسيا اى شيئا حقيرا من شأنه ان
ينسى بفتح النون وكسرها ابن عون بفتح العين اخره نون عبد الله محمد بن يوسف الفريابي
هو الثوري كذا ... ابي الضحى مسلم بن صبيح شعر حسان ... رزان
رزينة وحصان عفيفة ... حصان بفتح الحاء عفيفة رزان بتقديم المهملة على المعجمة
... بالراء المعجمة على بناء المجهول اى لا تتهم بامر فيه شين وغرثى بغين معجمة
... الجوع كناية عن عدم الاغتياب بقوله باكل لحم اخيه ميتا بشار بفتح الباء وتشديد
الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ... بفتح السين وكذا ... اى ... وقد نزل الله فيه
هذا وهم والاية ... تولى كبره هذا وهم فان الذي تولى كبره هو ابن سلول بالاتفاق قال ابن عبد
البر وقد قيل ان حسان ليس من اهل الافك لكن قول عائشة انه ليس كذلك صريح في
ذلك ونقل ابن عبد البر ما يدل على انه ليس من اصحاب الافك والله اعلم بذلك
باب قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية ولا ياتل اولوا الفضل منكم
ابو اسامة بالتشديد والتخفيف اى سبوها الى الانبة اى الفاحشة واصل الابنة التهمة
فقام سعد بن معاذ وفي بعضها سعد بن عبادة وكلاهما وهم اما سعد بن معاذ فانه مات
بعد قريظة سنة خمس بعد الواقعة ... كانت سنة ست في المريسيع واما سعد بن عبادة
فانه الذي عارض هذا القائل كما نص ان هذا القائل اسيد بن حضير قال شيخنا هذا
الاشكال انما هو على من يقول غزوة المريسيع كانت سنة ست واما على ما قاله موسى بن عقبة
والطبري ان المريسيع كانت سنة خمس في شعبان وغزوة الخندق سنة خمس بعدها في شوال
فلا اشكال فيه نقرت في الحديث بالباء الموحدة اى شرحته ... بعضهم ... على بناء المجهول
اى اسفا ... تعنى ابنائه واشتد ... شدد ... قبل ... على ...
طالب حتى سقطوا لهاتها ... ثم ... وسقطوا ... بد ... الى الانتهار
رد عليه ... وقيل التصغير للحديث او الرجل الذي اتهموها به والله ما كشفت من كنف
انثى بفتح الكاف والنون اى سترها قيل كان حصورا لا ارب له في النساء ... عبد الله بن ابي هو الذي
يستوشيه اى يبحث عنه ويستخرجه كذا وقع في سيرة ابن اسحاق ولكن روى ابن حبان والحاكم
وغيرهما ان ... صفوان بن المعطل ... الى رسول الله ... على انه لم يكشف عن ...
على انه لم يكن تزوج ... ثم تزوج ... او يكون له امرأة لم يباشرها كما ياتي من قوله ... امرأة
عبد الله بن عمر وفطنة ... قال ابن مالك فيه شاهد على انما الا ... استفهامية
ادركت ... عبد الله بن ابي هو الذي يستوشيه اى يبحث عنه ويستخرجه
شبيب بالموحدتين بينهما مثناة ... لما نزلت هذه الاية ليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع خمار كشفت

وكتب شفقن سروطين جمع سرط كتاب من حرا وصوفا حدث انا زدهن فتستقيها من قبل الموخر
اى جعلنا الاطراف حمرا والوسط ازرارا كما كان سورة الفرقان هباء منثورا ما انسق باثر الريح
قال ابن الاثير هو ما يرتفع من تحت سنابك الخيل والذي تراه من ضوء الشمس اذا دخل من كوة
وهو لفظ مفرد يدل عليه منثورا مد الظل ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر وقيل طرف النهار
السعير مذكر قال الجوهري اسم النار فعلى هذا لا يكون مذكرا ويدل عليه قوله تعالى اذا راتهم
من مكان بعيد فان ضمير راتهم للسعير اصحاب الرس المعدن البئر المطوى والرس بئر لبقية ثمود
وقال ابن الاثير اصحاب الرس قوم رسوا نبيهم في بئر اى دسوه فيها حتى مات ولم يذكر احد
ان الرس معدن ولو وجد لا معنى له في الاية باب قوله الذين يحشرون على وجوههم
شبابا د بفتح الشين بعدها مثناة بعدها موحدة ما ليس الذي انشاه على الرجلين قادرا على
ان يمشيه على وجهه يوم القيمة وكذا في كل ما يخالف العادة الا ترى ان موسى سمع كلام الله
تعالى بجميع الاعضاء من جميع الجهات باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ابى ميسرة ضد الميمنة اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني بالتنوين عوض عن المضاف اليه ان
تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ليس هذا قيدا بل كان سبب النزول لقوله ولا تقتلوا
اولادكم من خشية املاق ان تزانى بحليلة جارك فرق الحليلة بالزوجة وعندي الاول
حمله على عمومه ليشمل السراري والازواج الرفث مطلقا من الكبائر بدا بما الكلام هنا في اكبر
الكبائر ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن ابى بزة بالباء والزاء المعجمة سبال المهملات هل لقاتل
ابن نافع ابن ابى بزة وهذا هو احد الترمذي احد رواة البخاري ابن كثير بشار بفتح الباء وتشديد
الشين عند بضم العين وذال مفتوحة فسالت ابن عباس عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم
قال لا توبة له قال بعض الشارحين هذا الكلام من ابن عباس على وجه التغليظ قصدا
سدا للباب في التغليظ وهذا ليس بشيء لانه صرح بان اية النساء الناسخة لهذه الاية فكيف
يقول ان الاية المحكمة بالنسخ وقد قال في الرواية الاخرى لما ساله سعيد بن جبير لا توبة له
وهذا القول معروف بين اهل العلم عن ابن عباس الا انه خلاف الاجماع بل روى انه رجع
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ابن ابزى بفتح الهمزة
والموحدة وزاء معجمة عبدان على وزن شعبان باب قوله فسوف يكون لزاما قد سلف
ان ابن مسعود رد بقوله خمس قد مضين على من زعم انه قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان
مبين يكون يوم القيمة بقوله انا كاشفوا العذاب اذ لو كان ذلك يوم القيمة لم يكشف
سورة الشعراء يعثون يسرعون ليس هذا معناه لغة بل المراد البناء منهم كان عبثا
والعبث ما لا فائدة فيه مسحورين المسحورين اى في الاصل المعنى فان الابلغ اولى ليكة الايكة
جمع ايكة قال الجوهري الايك الشجر الملتف الواحد ايكة وقيل ايكة اسم القرية وقيل هما
مثل بكة ومكة وما ذكره البخاري مما لا وجه له وهو قوله الايكة والليكة جمع ايكة اللهم
الا ان يكون مراده ان هذا اللفظ يطلق على المفرد والجمع لعلكم كانكم حمله على هذا لان
الخلود في هذه الدار لا يصدر عن عاقل الريع ارتفاع المكان الريع بفتح جمعه ريعة بكسر
الراء وفتح الياء مفرده بكسر الراء وسكون الياء مثل قردة وقرود هضيم يتفتت اذا مس الفساد هنا الحسن
تمامه قال الجوهري وابن الاثير ان العبث هو الفساد ولا فائدة في ذلك لانه لا يفسد حال
كونه مفسدا بل لا تبالغوا بالافساد لا يفتقر الى الحاجة كما في دول الكفار وجبابرتهم انما
تفسد بقدر الحاجة جبل بضم الجيم وسكون الباء المثناة جبلا بضم الجيم والباء وجبلا
بكسر الجيم وتشديد اللام قسما لكل حوله يعني الخلق باب قوله ولا تخزني يوم يبعثون

ابرهيم

ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف
ابرهيم المقبري بضم الباء وفتحها الغبرة بفتح الغين والباء والقترة بفتح القاف والتاء
فسره الجوهري وابن الاثير بالغبار والصواب انه سواد يعلو الغبار قال تعالى وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة فيقول ابرهيم يا رب انك وعدتني لا تخزني فاي خزي اخزى
من ابي الابعد في كونه في النار ووصف اباه بالابعد لانه مات مشركا فلا بعد بين الرب
تعالى والعبد فوق الشرك وقيل صفة ابرهيم نفسه وليس بشيء لانه جاء في رواية
اى الابعد ضد الاقرب قيل كيف طلب المغفرة له وقد اخبره تعالى انه لا يؤمن ابيه فيما
بعضهم بان الذي اخبر الله عنه هو التبري وبعده لا يخ وقيل بل تبرا منه لما مات
مشركا وعليه الاشكال والصواب انه كان يستغفر له بعد موته كما استغفر رسول الله لابي
طالب ولذلك قال بعده لما نهى رسول الله عن الاستغفار ولهذا رد عليه باستغفار ابرهيم
بانه كان قد سبق منه وعد ولم يكن علم بان الكافر لا يغفر له وانت عالم بذلك وقد
انزل عليك ان الله لا يغفر ان يشرك به فان قلت لا يبدل قطعا ان ابرهيم استغفر له بعد
موته قوله سلام عليك ساستغفر لك ربي فانه لو كان الاستغفار في حيوته لم يكن لقوله سوف استغفر
معنى فانه يدل على شدة التراخي كما قاله علماء الصرف فان قلت لما تبرا منه في الدنيا لم عاد
الى الشفاعة قلت لم يرد الشفاعة بل ظن ان ذكره اياه في النار وتضرع حتى يظن اياه في صورة
الضبع عدل عنه وتبرا وقال الله اني حرمت الجنة على الكافرين اى الرحمة منع الحمى
لان التحريم يرفع الرخص والحكم المتعلق بافعال المكلفين باب وانذر عشيرتك الاقربين
قال الجوهري العشيرة القبيلة ولا زمرة ارهطه وبيانه في الحديث في قريش قد سلف منا
ان البطن دون القبيلة وفوق الفخذ يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا فان قلت
شفاعته في اهل الكبائر ثابتة فما معنى قوله لا اغني عنك من الله شيئا وهي اقرب الناس اليه
قلت لا شفاعة له الا باذن الله فهذا محمول على انه قبل الاذن ابتداء سورة النمل الصرح
كل ما ارتفع بكسر السين هو البلاط الذي يحتمل بين اجزاء البنا وقلى واصل بالثاء قال ابن الاثير
البلاط ضرب من الحجارة مفرش بها الارض ثم سمي به فاطلق على الموضع والمراد بالصرح هنا ما ذكره
من انه كان سليمان طاعتين يقال لها صرح اخلاطه والماء تحت قريب يقال
ردفه وردف له اقترب وقيل اللام زائدة ولا وجه له اوزعني اجعلني وازعا
للنعم التتالع سورة القصص امية بضم الهمزة وتشديد الباء ارغب عن ملة
عبد المطلب يقال رغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده وتعبدنا اى تعبدنا عليه
حدث انجار وتصل نعقل الاوزاعنها العصبة من الرجال من العشرة الى الاربعين الفرحين المرحين
قال الجوهري الفرح ضد الغم وانما ذم فرح قارون لانه كان فرح بطر لا شكر ابن بطال ابنا
اليها الشيء من غير موضع يتعارف جذوة بالحركات الثلث في الجيم الجمر وجمع الاجوده
ابن الاثير هو جنب الجناح من الصفات الثابتة لا يطلق على غير لحية المتبوعين المهلكين
من قبحه بعد بفتح القاف والباء وصلنا بينا وقيل تبعنا فيه باخرى اكن الشيء احفيته و
كننت الشيء اخفيته واظهرته اى هو من الاضداد ويكانه مثل الم تر ويد اتهاكلمة تعجب مثله
وفي اصل هذه الكلمة خلاف ذكر في معناها وقد لا يوقف عليها كل ذلك مبين في كتب القراءات
العصفري بضم العين وسكون الصاد نسبة الى بيع العصفر وهو نبات اصفر لرادك
الى معاد الى مكة وقيل الى يوم القيمة وقيل الى الجنة والاول هو الظاهر لان الاية نزلت بالجحفة

بعد الهجرة تمنا انا اسف على فراق الوطن سورة العنكبوت وكانوا مستبصرين ضلالة جمع ضال
ككفرة في كتاب فليعلمن اي فليميزن الله هو بذلك فليعلمنا الله اذ ليس من اطلاق المسبب وارادة السبب
لان علم الله بالاشياء قديم لا يصح الاستقبال سورة الروم يحبرون ينعمون من الحبرة بفتح
الحاء وهي النعمة الودق المطر من ودق الشيء اذا نزل ضعف وضعف لغتان بفتح الضاد وضمها
والضم لغة الحجاز وقيل الفتح مصدر والضم اسم الشيء ونقل عن الخليل ان الضعف بالضم
يكون في الجسد وبالفتح في العقل والرأي السوءى الاساءة وهي لغة والمراد بها النار
الحسنى هي الجنة ابي الضحى مسلم بن صبيح في كندة بكسر الكاف موضع بكوفة روى حديث
عبد الله بن مسعود ان رجلا قال ان الدخان يكون يوم القيمة وقد سلف مرارا ان ابن مسعود
ينكر ذلك كقوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا ولا كشف لعذاب يوم القيمة فان من العلم ان يقول
لما لا يعلم لا اعلم لان عدم علمه اذا كان معلوما له فهو نوع علم عندان على وزن شعبان انما
مولود الا يولد على الفطرة بكسر الفاء نوع من الفطر وهي الخلق من فاطر الذي جاء عنه قوله تعالى
الحمد لله فاطر السموات والارض وقد فسره بالاسلام والمحققون على ان المراد القابلية للاسلام
والتهيؤ له لان الايمان تصديق القلب والطفل حال عدمه وقيل هو الميثاق انه لو ترك
عليه الحكام لا يوجب لا حقيقة الابوين على ان تصاويه احكام اليهودية وهذا الذي له
ضعيف لانهما ان لم يعتدا على خلق ذلك لا انهما قد يكونان على التشبيه في التمثيل كما في قوله
تعالى ينزع عنهما لباسهما وكيف يصح التشبيه بالبهيمة فلم يكن لها نائب كالجمع البهيمي
على بناء المجهول من جدعا بالدال المهملة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف سورة لقمان
فتية بضم الفاء مصغرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم استشكل الاية اذ لا احد الا وله
ظلم على نفسه ففسر رسول الله لا اشكال بان المراد بالظلم في الاية الكفر استدلالا بقول
لقمان ان الشرك لظلم عظيم وهذا ما قالت المطلق ينصرف الى الكامل انتهى كما وقع غير موسى
قال الغساني لم ينسب هنا احد الا ان البخاري اسند في كتاب الجهاد عن اسحق بن ابراهيم عن
جرير عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بضم الزاي اسمه
هرم البجلي يروي حديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وقد سلف في كتاب الايمان
واشرنا الى ان المراد بمفاتح الغيب ما خزائنها ان كان جمع مفتح بفتح الميم وانما ما بفتح جمع
مفتح بكسر الميم وعلى الوجهين الغيب في الاية الغيب الخاص كما تقدم ان هذه الخمس مفاتح
الغيوب فان قلت هذه الخمس لا يعلمهن الا الله فما وجه تسميتها بالمفاتح قلت اشار الى ان الظاهر
ان معرفة الغيب لاحد لان مفاتحه بيده ولا يمكن الدخول الى داخل الدار الا بالمفاتح فعاصم
علم الغيب له تعالى ولكن يطلع من يشاء على بعض المغيبات واما المفاتح فلا سبيل لاحد اليها
وهذا تحقيق هذا المقام والله اعلم سورة السجدة ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون اسمه
عبد الله بن ذكوان وقال حدثنا سفيان عطف على حدثنا علي فائدة هذا التصريح بالسماع
قيل لسفيان رواية اي قال ابو هريرة رواية عن رسول الله قال تعالى اي نبي غير
اي مثل هذا لا يكون الا رواية اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ابو معاوية هو محمد بن [illegible]
حازم قرأ ابو معاوية قرات بضم التاء [illegible] جمع قرة اسحاق بن نصر بالصاد المهملة ابن
اسامة بضم الهمزة ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعتم عليه بله بفتح الباء واللام والهاء
اسم فعل بمعنى دع واترك وفي بعضها من بله والصواب صدق من كذا [illegible]
وتكلف بعضهم بان هذا اللفظ تصحيف فيه النسخ وقد جاء في خارج الصحيح ايضا [illegible]

لانكاره فيجعل بله بمعنى كيف او اجل او غير او سوى وانا اقول هذا خروج عن اللغة
لان اهل اللغة يطبقون على ان بله معناه الترك اما اسم فعل او مصدر على التقدير
القديرات لا يستدعى صحيحا ولا تلك على انه تصحيف من الناسخ والقلوب [illegible]
بتشديد النون ومثناة المتكلم سورة الاحزاب صياصيهم جمع صيصة بكسر الصاد
الاولى بعدها ياء ساكنة قال ابن الاثير كل شيء امتنع به الانسان فهو صيصته او صياصيه
بفتح الضاد اي عيالا فانا مولاه اي متولي اموره معلى بضم الميم وتشديد اللام [illegible]
لابائهم هو اقسط عند الله اي اولى واعدل لما لا يقع الاشتباه في الانساب ويندفع
مطاعن الجهال فانه لما تزوج زينب قالوا تزوج امرأة ابنه فمنهم من قضى نحبه النحب
لغة النذر وقيل الموت كانهم كانوا الزموا انفسهم الموت في سبيل الله الا وفوا الا [illegible]
هذا على قراءة المد ومقصورا معناه لا ستاذنوا بشار بفتح الباء وتشديد الشين ثمامة بضم
الثاء المثلثة نزلت هذه الاية نزلت في انس بن النضر بفتح النون اي نحسبها نزلت في شانه
قوله تعالى من المؤمنين رجال فقدت آية من سورة الاحزاب اسمع رسول الله يقرأها فلم
نجدها مع احد الا مع خزيمة ثم نسخنا الكتاب في اخر سورة براءة وان ذلك الذي وجده معه
ثباتان من اخر براءة خزيمة بن ثابت يكنى باخزيمة وهنا خزيمة بن ثابت يكنى بابي عمارة
ليس له في هذا الا شهادة جعله خزيمة في الموضعين على خزيمة بن ثابت ثم انتكل عليه
فثبت بالدليل لتقديم ابي قال فان قلت شرط القرآن التواتر وقد اثبت مع خزيمة [illegible] قلت لا دليل
على الحصر يجوز وجود الكل والاول عند النقل من العسب ونحوه والثانية عند النقل الى المصحف
على ان اخر كلامه وهو النقل الى المصحف مما لا معنى له لوجود الكل في الصحف وذلك ان الصحف
كتبت في زمن الصديق والمصاحف في اواخر زمن عثمان فكيف يعقل ان يكون شيء
من القرآن خارجا عن الصحف باب قوله يا ايها النبي قل لازواجك [illegible] اجرا عظيما
تعالى ان يخير ازواجه بين اختياره واختيار الدنيا بما يفارقه فقال في ذكر التخيير فلا
عليك ان لا تستعجلي اي لا باس عليك في عدم الاستعجال وفي بعض النسخ بدون لا
اي ليس عليك وجوب الاستعجال بل يجوز لك التامل الا من بفتح الهمزة عن معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة معلى بضم الميم وتشديد اللام [illegible]
شانك اي من المحبة نزلت في شان زينب لانه كان يخفي ما اعلمه الله به ان يتزوجها
حيان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة كان يستاذن في يوم المرأة منا بعد ان نزلت
هذه ترجي من تشاء قالت قلت الاية دلت على عدم الاحتياج الى الاذن قالت الا خير من شاء
بغير قسم قلت كان مع ذلك يراعي في الصحبة اشارة الاولى الاحرى باب قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم [illegible]
لعل الساعة تكون قريبا اذ وصفت بصفة المؤنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله بن زيد الجرمي صهيب بضم الصاد مصغر [illegible]
[illegible]

واثرتهم بمعنى اي تبعتهم سكنتها لباب ما وطئا بالرحل رأى رجلين جرى بهما الحديث
فان قلت في الرواية الاولى ثلثه وهنا ثلث يكرر ويحيه كما فعل اولا ثلثة او ذهب واحد منهم
خرجت سودة بعد ضرب الحجاب فان قلت تقدم في ابواب الوضوء ان خروج سودة كان قبل
الحجاب قلت اشار هناك الى ان الحجاب في حق ازواج النبي صحابا بان الاولى الحجاب عن دخول
الاجانب عليهن كما في هذه الآية الثاني ان لا يراهن احد وان كن ملتفعات بالازر والجلابيب
وهذا هو في حجاب سودة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اذن لكن ان تخرجن في
حاجتكن كما قاله القاضي وهو تحقيق لا يمكن غيره وما اشكله على بعضهم نقلا لعله وقع
تردد فيه وهذا شي لا يعقل اذ بعد الحجاب لا يمكن النظر وان المرتين في بيك فتح القائد
العظيم الذي عليه مثبه كم امراة ابي القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر فان قلت في
الحديث عائشة مع امراة ابي القعيس لقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه الى آخر الآية قلت
استدل به على ان اذا نعم من الرضاع محرم يجوز وضع الخمار عنده كما يحل المحارم باب قوله
ان الله وملئكته يصلون على النبي مسعر بكسر الميم الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى عبد
الرحمن هذا عرف المحدثين وعند الفقهاء محمد بن عبد الرحمن عجرة بضم العين وسكون الجيم
قيل يا رسول الله فقد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وفي الرواية بعده كما صليت على ابراهيم
وعلى الروايتين استشكلوه بناء على ان المشبه به شرطه ان يكون اقوى من المشبه في وجه
الشبه قال الشاعر ظلمنا لشيء شبه صدغك بالمسك ثم غاية الشبه نقصان بما احكي
ذكروا عنه اجوبة الاول ان الكلام تم من قوله اللهم صل على محمد وآل محمد استيناف
لا شك ان في آل ابرهيم انبياء ورسل فيهم شرف من آل محمد قال النووي وهذا هو
المختار والمروي عن الشافعي الثاني ان التشبيه انما هو في اصل الصلوة لا في المقدار الثالث
ان الكلام على ظاهره لكن تشبيه بالآل بالجملة لا ينافي ان يكون بعض الافراد اكمل واشرف هذا
ما ذكروه وانما تعرضت هنا بناء على ان التشبيه يكون لالحاق الناقص بالكامل كما ذكرنا
من قول الشاعر وانه ليس بلازم لان الغرض قد يكون الحاق الخفي بالاشهر ولا شك ان ابرهيم
وآله اشهر في هذا المعنى الا ترى ان جميع اهل الدنيا من مؤمن وكافر الا وهو معترف بعظمه رحمه الله
واما ما اختاره النووي ونقله عن الشافعي ففيه ان ازالة المعطوف بعيد وان كان لجاز الحاق
الاصل وايضا ليس له مع الصلوة عليه وانما ذكر الآل تبعا فضعف التشبيه الى الآل
فيه ما فيه وايضا لا يستقيم فيما اذا فعن الرسول من دون ذكر الآل معه كما في الرواية بعده
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابرهيم ابو اسحق بفتح الهمزة وضم
العين وتخفيف الباء محمد بن حرب ويزيد قاله في ابواب الغسل ●
سبأ ما اخرج من مثالبه يريد كل واحد منهما ان يظهر عيب صاحبه تفسير اللازم
الاكل الكرم بضم الهمزة والكاف وسكونها لسان العرم ماء احمر ارسله على سد ففقه و
واغرق الوادي فارتفعتا عن الجنتين في رواية ابي ذر فارتفعتا يعني الجنتين بلفظ
مثنى بدل عن ضمير الصور وبعض الشارحين ترجيح الاولى قال اي ارتفع عن كونها
جنتين وهذا معنى ركيك لا يناسب السياق فان نحو الوادي سبب لارتفاع الجنة
من الماء حيث لا يبلغهما كما صرح به بعده والواجب على شارح الحديث ملاحظة
المنقول لا خيالات ما تشيع في المناظرات في المعقولات وهب انه تكلف لهذا فما قول
في توجيه الرواية الاخرى بفتح الجيم وسكون النون وبالموحدة بمعنى الجانب وفي رواية

ابوذر

ابوذر على ما نقله شيخنا فان الجنب لم يتبدل بنزول الماء شرحبيل بضم الشين مصغر
المسناة بضم الميم وتشديد النون وفي رواية الاصيلي فتح الميم وسكون الشين وفتح
النون وهو ما يبنى على عرض الوادي ليحبس الماء بلحن اهل اليمن اي بلغتهم مثنى وثلث
ورباع واثنين وثلاث واربع احاد واثنين اثنين كما ذكر ما هل العربية لا تعالا
من العدد وتكررا لتنبيه للتنزيل من الآخرة الى الدنيا بالواو والهمزة لغتان ترى بهما كالجواب
كالجوبة من الارض بفتح الجيم اي كل واحدة من تلك الجفان كالجوبة والجوبة الحفرة المستديرة
من الارض والعرم الشديد فعلى هذا اضافة السيل اليه اضافة الموصوف الى الصفة وقيل
العرم اسم الوادي الخمط بضم الخاء خصوصا بضم الجيم جمع كعمران في عامر وقيل
في موضع الحاء قال ابن الاثير ويروى بكسر الخاء وقال شيخنا تفتح ايضا ولم
اجده في كتب اللغة اذا فزع عن قلوبهم ازيل الفزع عنها فيسمعها مسترق السمع ومسترق
السمع هكذا بعضه فوق بعض ثم يلقيها على لسان الساحر او الكاهن لسانه
من الوادي والمراد من الساحر الكاهن يا صباحاه هذه كلمة يقولها من رأى
العدو من بعيد وذلك لان عادة العرب كان شن الاغارة في الصباح سورة يس
عززنا شددنا هذا على قراءة التشديد وعلى قراءة التخفيف كما قراه شعبة عن عاصم
معناه غلبنا قال الجعبري يا حسرة عليهم كان حسرة عليهم فاعل كان ضمير
قال صاحب الكشاف كانه يقال يا حسرة تعالي هذا من اوانك قال الجوهري الحسرة
اشد التلهف بفتح الخاء وقيل نسلخ منه النهار اي يخرج احدهما من الآخر
الاخراج انما هو النهار من الليل لقوله فاذا هم مظلمون فكهون معجبون كذا في رواية
ابي ذر ولم يقع في السبع وغيره فاكهون وهي القراءة فكهون معجبون قال الجوهري
ناعمون المشحون الموقر بفتح القاف من الوقر بكسر القاف وهو الحمل طائركم مصائبكم بنا
على ما كانوا يتشاءمون بالبارح وهو الذي يمر من الميامن الى المياسر ينسلون يخرجون
الاحسن يخرجون قال ابن الاثير الانسلال الاسراع مكانتهم ومكانهم واحدة قال ابن
الاثير المكان والمكانة الموضع والشمس تجري لمستقر لها في رسول الله المستقر تحت
العرش حين تسجد فان من لوازم السجود ذلك الخضوع لا ينافي ان يستقر يوم القيمة حين
تطوى السماء وتكور الشمس لانه الكلام في تفسير الآية سورة الصافات ويقذفون
بالغيب من مكان بعيد هذا في سورة السبا وانما ذكره هنا لمناسبة قوله ويقذفون
من كل جانب دحورا لازب لازم اللزوق تفسير باللازم تاتوننا عن اليمين طريق
الجنة يعني الجن الكفار بقوله للشياطين وعن قتادة هذا قول الانس للشياطين وهذا
اظهر الحق بالخاء والقاف تفسيرا لليمين ينزفون لا تذهب عقولهم هذا على قراءة الكسر
واما على الفتح فمعناه لا يسكرون يزفون على بناء المجهول قال ابو عبيدة الازفاف الاسراع
كانه بحث عنهم فيقتضي ان الجن جمع سورة من سر الشي اذا ستر وسط بالجيم
نسبا لاختلاطه بالجاد وربما ابدل هو المالك وفي الآية العظيم عنه بالرب على زعمهم
عن ابي وائل اسمه شقيق بلفظ بضم اوله مغفرة لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى
وقال بعضهم من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ● قال قلت رسول الله قال
انا خير كان قلت قبل قوله تواضعا او قيل علم بانه سيد ولد آدم وهذا لا يدفع
الاشكال فان الكذب ما يخالف الواقع مطلقا سواء علم ذلك اولا والجواب الحق انه
كان قبل علمه كانه قال كذب في الحق كما قدمنا مثله في قصة ذي اليدين حيث قال كل ذلك

لم يكن وبعض ذلك قد كان سورة ص بشار بفتح الباء وشدة المعجمة سألت مجاهدا
عن سجدة ص فاجاب رواية عن ابن عباس بانها كانت للنبي اقتداء استدلالا بان داود ممن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء باولئك الانبياء الذين اشير اليهم في قوله تعالى اولئك الذين
هدى الله ومنهم داود وقد سلف منا الكلام على ان هذا ليس بتام لان الامر بالاقتداء
انما هو في العقايد التي لا تتبدل لقوله تعالى في الاية الاخرى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
وقال الشافعي سجدة ص سجدة شكر لان تمام الحديث سجدها داود توبة ونسجدها رسول الله شكرا
فواق بضم الفاء وفتحها لغتان فسرنا عجل لنا قطنا او لا بصحيفة الحسنات وثانيا بالعذاب
المقام قال الجوهري هو كتاب الجائزة جسدا شيطانا اسمه صخر احد خاتمه واستولى على
ملكه وقيل ابنه الذي كان يربيه في السحاب خوفا من الجن فرمي يوما على كرسيه ميتا عفريتا
من الجن العاتي الشرير تفلت على البارحة بالرفع فجأة وبتشديد اللام اي تعرض فذعته
تذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي سلف الكلام عليه في ابواب
الصلوة في باب ربط الاسير الى السارية عن ابي الضحى مسلم بن صبيح دخلنا على عبد الله بن مسعود
فقال يا ايها الناس ان من علم شيئا فليقل به سلف الحديث في اخر سورة طه بدعو عليهم
بقول يوم تاتي السماء بدخان مبين يكون يوم القيمة ومنا من المتكلفين استدل به على ان من لا
يعلم شيئا لا يتكلف قال الجوهري المتكلف المتعرض لما لا يعنيه مع المشقة من كلفه اذا امره بما يشق عليه
سورة الزمر وقال مجاهد يتقي بوجهه سوء العذاب يجر على وجهه بالجيم على بناء
المجهول وهذا على بالحاء المهملة من الجر وقال قلت ما معنى قوله يتقي بوجهه سوء العذاب
قلت الكافر حين يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه فليس له ما يتقي به سوى وجهه فانما
اتقى من ذلك برأسه والحكم لفظ بكسر الكاف في الاول وكسر الشين في الثاني من اسكان
وهي سوء الخلق بعضا من بعض ثم سكن لي الى ان تعتمد فرد بعضا انهم بعضه بالجميع مطيعين جعفا
كما به بكسر الباء وفتح الثاني ثنيه حفان وفسره بالجوانب لان الاطراف لا يكون الا كذلك
متشابهات ليس من الاشتباه لانه تفسير لحسن الحديث فلا يمكن ان يكون فيه اشتباه بل يكون
يشبه بعضه بعضا في حسن النظم ومساوية الالفاظ باب قوله قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاسراف من الصرف وهو المجاوزة وفي عرف الشرع
الافراط على الخطايا او عن الحد الاوسط وهذه الاية الاكمل من الذنوب والاثر رواه عن ابن عباس
في سبب النزول والحكم عام في كل مسرف يعلي على وزن يحيى يعلى ابنان كل منهما يروي
عن سعيد بن جبير احدهما يعلي بن حكيم والاخر يعلي بن مسلم والذي في هذا الحديث صرح ابو داود
بانه ابن حكيم وصرح خلف وابن مسعود في الاطراف بانه ابن مسلم وكذا رواه مسلم قال شيخنا
وهذا هو الصواب قال وليس في ذلك ان الراوي عن يعلي بن حكيم كما نقلوه شيبان على وزن شعبان
عبيدة بفتح العين بكسر الباء الموحدة ان الله يجعل السموات على اصبع هذا الحديث من احاديث
الصفات مذهب السلف الامساك عن القول فيه والتفويض الى علمه تعالى ومذهب الخلف
التاويل الى معنى يليق الظاهر والمقوم في الاصول ولا شك ان تناول ناوين منا نا ابكال
القدرة فيقال في كل مرشان بفعله باصبع واحدة فالمراد بتصوير كمال القدرة بان اعظم
الاجرام اهون شيء عنده فان قلت ما معنى القبض يوم القيمة والسموات والكاينات
كلها الان ثابتة بقدرته قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا قلت العالم
اليوم مرتبط بعضه ببعض فلا يظهر فيه ذلك على طريق المشاهدة بخلاف ذلك اليوم فانه
ينفصل بعضه عن بعض كما صرح به في الحديث نفخات النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت

برحمه بالمثاني المجمة اخر الاسناد قال الخطابي انما ضحك انكارا لكلام اليهود على الكتب
في العالم بما لا يليق به قال النووي قوله تصديقا لقول الحبر من كلام الراوي على
اداء بقصده قلت ما ذكره من الكلام الذي قراه رسول الله الاية دليل على انه انما ضحك تصديقا
والعجب ان الخطابي استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وليس في هذا ان اليهود يكذبون في كل شيء واذا كان القران موافقا لما عندهم فلا بد من
التصديق فان قلت لم ضحك اذا كان تصديقا قلت ضحك تعجبا من جهل اليهودي فانه استعظم
هذا الفعل من الله وحقيقته ان ايجاد هذه الاشياء من العدم ما عجز واعظم عقب نعيم
العين مصغر باب قوله ونفخ في الصور انا اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخرة دلالة على
ان الناس يصعقون يوم القيمة بعد الاحياء كما صرح به في سائر الروايات فان قلت الذي
مات في الزمن القديم لا معنى لموته يوم القيمة ولا قول قائل به بل بعد الحشر صعقة
الفزع تغشى على الكل من هناك الا من استثناه الله وتلك الصعقة هي التي يجازى بها موسى
بالطور كيف يصدق غيره فان المرشد في الدنيا والاحياء بعد الموت الناس فيصعقوا هذا واسمع
كلام بعض الشارحين قال معناه لا ادري انه لم يمت عند النفخة الاولى في الطور وجوزي
بعد النفخة الثانية قبل تامل وتعجب بالله الموفق ومن لم ادر في ذوق تعلم ان قوله فاذا موسى
من الاحياء بل لا افاقة بعد الغشي ابو عوف اربعون سنة قال الدستاني انه لم يكن يعلم او اخفاه حكمة
والظاهر الاول لانه جاء في رواية غيره اربعون سنة قال شيخنا هذه الرواية شاذة وكل
كل شيء من الانسان لا يعجب وذنبه بفتح العين وسكون الجيم اخره باء ويروى بالميم روى
مسلم لا يبلى ابدا وفي كتاب البعث لابن ابي الدنيا قيل ما عجب الذنب يا رسول الله قال مثل
خردلة ورواه ايضا المنذري في الترغيب وكذا رواه الحاكم وقد جاء في رواية مسلم ابدا وزاد
بعضهم منه انه يبلى ولكن بعد ساير الاجزاء ليت شعري اذا بلي كسائر الاجزاء فاي معنى لقوله منه
يركب فان قلت ما الحكمة في بقائه قلت الظاهر والله اعلم ان يصدق عليه اسم الاعادة اذ
لو ذهب الاجزاء كلها كان انشاء اخر لا اعادة سورة حم المؤمن قال مجاهد مجازها
مجاز اوائل السور المجاز بالجيم والزاي وقد بينا في النووي في تعريفها في علوم القرآن
طرق وقوع المقطعات مثل الف لام ميم وغيرها وللعلماء فيها ثلاثة اقوال الاول انها حروف
مقطعة لفظا لا تكون من كلمة الثاني ان يكون تقدمة للايجاد فهذه دونها غير لم ادر
التلاوة فيه دلالة على ان ما بعده معجز الثالث انها اسماء السور وعليه المباحثة
الاكثر منهم سيبويه واستدل البخاري على هذا القول بقول شريح بضم المعجمة مصغر شريح
العبسي بالباء الموحدة يذكرني حاميم والرمح شاجر اي مختلف فهلا تلا حاميم قبل التقدم هذا قاله
محمد بن طلحة في وقعة الجمل كان مع ابيه في عسكر ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وشريح
في عسكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووجه الدلالة انه نصبه على المفعولية
وهذا من خواص الاسم وانا اخذنا من قوله الناس كان الله يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ويقول ان المسرفين هم اصحاب النار قال بعض الشارحين فان قلت
الاية الثانية توجب القنوط لا الاولى قلت غرضنا انه لا قدرة على القنوط وقدرة لتعالى
لاهل النار ولا تقنطوا هذا كلام وهو خطا فاحش وكيف يقول الله لمن كان من اهل النار لا تقنطوا
بل الحق ان رسول الله في مواضع من كتابه ان لا تشتغل المسلم لانهم مخلوقون للنار ولا حظ لهم فيهم
الايات والجواب عن الاشكال ان الاية الثانية انما ذكرها تخويفا وتحذيرا للشاكين فانه تعالى
وان اخبر في هذه الاية ونهى المسرفين عن القنوط من رحمته فقد اخبر في الاية الاخرى عند ذلك

بلغ علي الكاتب

بلغ علي التوشيح تاج الدين

بلغ علي الكاتب

بان المسرفين هم اصحاب النار فعلى المسرف ان يبادر الى التوبة فلا يموت وهو مسرف الا
ترى كيف اردفه بقوله انما بعث الله محمدا ليبشر بالجنة لمن اطاعه وينذر بالنار لمن عصاه بينا
رسول الله يصلي بفناء الكعبة بكسر الفاء والمد اي بجانبها اذ اقبل عقبة بن ابي معيط
بضم الميم مصغر فاخذ بمنكب رسول الله ولوى ثوبه في عنقه اي لفه عليه والحديث مر
في اول المبعث وانما اورده هنا لموافقة كلام الصديق لكلام مؤمن آل فرعون سورة
حم السجدة ائتيا طوعا اعطيا قيل فيه اشكال لان معنى الاتيان المجيء لا الاعطاء واجاب
بعضهم بان ابن عباس قرأ بالمد وهذا لا يدفع الاشكال لان البخاري رواه باثبات
الياء من الاتيان والجواب انه فسره باللازم كما هو دابه في اكثر المواضع وذلك ان من اتى فقد
اعطى الطاعة في القرآن اشياء تختلف علي اي من جهة المعنى فاجاب ابن عباس بان
التناقض يقتضي اتحاد الزمان والمحكوم عليه واذا ما ملئت فلذا عنك الاشكال كان الله
غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا كانه فهم معنى ناس كان على سائر الافعال مثل اكل
وضرب وخفي عليه ان كان قد ياتي للاستمرار والجملة في ذلك هي الارشاد بين الم اسمعناه من
السعادة ضد الشقاوة فانه لم يرد شيئا الا اصابه [illegible]
قوله تتنزل عليهم الملائكة عند الموت هنا لم يقله مفسر ولا يصح لقوله تعالى [illegible]
بل هذا شأن الكفار وقرنا لهم من الشياطين [illegible] تتنزل عليهم
الملائكة ليس متعلقا بقيضنا بل اشارة الى قوله تعالى في هذه السورة تتنزل عليهم
الملائكة الا تخافوا ولم يفسر قيضنا لظهور معناه بينه رواية الاصيلي وقرنا [illegible]
تتنزل عليهم الملائكة من اكمامها قشر الكفرى جمع كم بالكسر قال ابن الاثير الكفرى بضم
الكاف وفتح الفاء وضمها بالتشديد وعاء الطلع وقشره الاعلى التي هي احسن الصبر عند الغضب
الظاهر ان هذا من جملة طرق الدفع بالاحسن ولم يرد به الحصر **باب** قوله وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم الصلت بفتح الصاد وسكون اللام [illegible] عن مجاهد عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ورجلان من ثقيف وختن لهما
قرشي [illegible] وهب بن ربيعة رواه بالشك عن ابن مسعود
كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم اضاف كثير وقليل الى ان فاعلهما مضاف الى المؤنث
وفيه اشارة الى ان منشأ ذلك الجهل هاهنا ان الوصفان وان الرجل السمين عديم الفهم
في الاغلب والختن يجوز ان يكون من قرابة المرأة ومن الزوج سورة حم عسق روحا من امرنا
القرآن لانه يحيي به القلوب وبه حياة الابد شرعوا ابتدعوا [illegible] ما لم ياذن به
بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ميسرة ضد الميمنة **باب** قوله الا المودة في القربى لم يكن
بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة [illegible] ان البطن دون القبيلة فقال الا ان تصلوا ما
بيني وبينكم من القرابة هذا هو الصحيح في تفسير الاية وما قال الكشاف وغيره من المفسرين ان
رسول الله سئل عن القربى قال علي وفاطمة وابناهما [illegible] لان الاية مكية بالاتفاق
[illegible] وذلك الحديث رواه الطبري واسناده ضعيف ساقط لمخالفته الحديث الصحيح
مع الاتفاق على ان السورة مكية سورة الزخرف وقيل [illegible]
[illegible] هذا على قراءة النصب يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او ان يكون عطفا على كل
الناصب على قراءة الجر [illegible] وفيه وجوه اخر اوردناها في غاية
الاماني [illegible] كما نسب الى ابن عباس [illegible]
[illegible] كما هو قراءة العامة فمعناه [illegible] عنه

عنه

عنه يقال فيه براء بفتح الباء وبرئ والبراء في المفرد والجمع والمؤنث لانه مصدر في
الاصل **باب** قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك [illegible]
العابدين اي ما كان [illegible] في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول
الآنفين قال ابن الاثير يقال عبد بكسر الباء يعبد بفتح الباء عبدا بفتح الباء اذا غضب
رجل عابد وعبد بكسر الباء [illegible] العابدين الجاحدين
من عبد يعبد على وزن نصر [illegible] ضبطه بعضهم وخطأ بعضهم على وزن علم يعلم لكن
[illegible] على كل تقدير بمعنى جحد [illegible] الا ان يكون من قولهم ناقة ذات عبدة اي قوة
فان هذا يناسب الجحد [illegible] قال ابن الاثير بكسر [illegible]
من جنسه [illegible] من غير جنسه وقيل بالعكس [illegible]
[illegible] ساكنا كما ذكره [illegible] بالطريق
[illegible] الطريق [illegible]
ان تفضيل بني اسرائيل انما هو على الموجودين في ذلك الزمان [illegible] على وزن شعبان
[illegible] محمد بن ميمون [illegible] كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو يحيى بن
موسى الختي بفتح الخاء وتشديد التاء ابو معاوية محمد بن خازم [illegible]
الجيم وضمها [illegible] فاتى رسول الله على بناء المجهول [illegible] رسول الله [illegible]
سفيان صرح به في الرواية الاخرى **باب** قوله انا كاشفوا العذاب قليلا روى في الباب
حديث عبد الله بن مسعود ان قريشا لما عصت رسول الله دعا عليهم بالقحط فاصابهم
[illegible] حتى اكلوا الجلود [illegible] رد ابن مسعود على من زعم ان قوله تعالى يوم تاتي السماء
بدخان يكون يوم القيامة بان عذاب القيامة لا يكشف عن الكفار وقد قال تعالى انا كاشفوا العذاب
قليلا وقد سلف الحديث [illegible] روى مسلم وغيره لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات
منها الدخان [illegible]
[illegible]
[illegible] سورة الجاثية [illegible]
[illegible]

على طريق المثل لان من عاب صنعة فقد عاب صانعها وقوله وانا الدهر قال ابن الاثير
معناه وانا صاحب الحوادث فى الدهر لانهم لما كان الدهر كان للحوادث التى تصيبهم واخر الحديث بيدي
الامر اقلب الليل والنهار دال على لما قدره ابن الاثير قلت قدره صاحب الكشاف في ان
ان الله هو الجالب لا غير الجالب على انه من نفس المسند اليه فى المسند قلت لم يرتضه صاحب
المفتاح لان ظاهره فاسد لانه يلزم منه ان لا يكون له صفة اخرى والذي تكلف له انه يقال
لما كان اعتقاد المشركين ان الدهر هو الجالب حصر الله ذاته فى الجالب مبالغة فى رد دعواهم
وهذا هو الظاهر من سياق كلامه فى الفائق وقد ضعف عليه بعد ما اجاب بهذا الجواب بان ذلك
انه روي الحديث برواية لا تقولوا لا تسبوا الدهر ان الدهر هو الله وان الله هو الدهر
وقال انه يحقق هذا الموضع ان يفصل بين الروايتين فقوله الا ان الدهر هو الله حقيقته
فان الجالب هو الله لا غير واما فى الثانية فان الله هو الدهر هو الجالب لا غير الجالب تم الاعتقاد
ان الله ليس من الجالب في شئ سورة الاحقاف اثرة واثارة واثارة الاول بضم الهمزة
وسكون الثانى بفتحات والثالث لفظ القرآن بقية من علم اى الاثر بها معا الا خفى
بقية كل شئ ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر قال ورى
ان مروان بن الحكم خطب يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له فقال عبد الرحمن بن ابى بكر شيئا
روى الاسماعيلى ذلك الشئ مفسرا قال عبد الرحمن فى جواب مروان ما هى الامر قبله ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهله من لو جعل له الامر كان اهلا له وكذا ابو بكر ثم
قال مروان ان هذا الذى قال لوالديه اف لكما اتعداننى وقد كذب مروان فى هذا كيف والآية
دالة على كفر القائل والخلود فى النار قلت لم يتفرد مروان بذلك القول فقد رواه
الطبرى عن ابن عباس قلت مخالف للقرآن وحديث عائشة فلا يجوز القول به قالت عائشة
ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري اشارت به الى قصة الافك وارادت بقولها فينا الى
ابي بكر والا فالآية فى شأن ابي بكر ولكن لعن رسول الله والد مروان وهو فى صلبه الحكم بن
العاص باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل اودريتهم احمد كذا وقع غير منسوب قيل
هو ابن عيسى وقيل ابن صالح قال ابن منده كلما جاء احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح الضاد
بالضاد المعجمة سالم مولى عبد الله بن يسار ضاحكا حتى ارى لهواته
جمع لهاة وهي فى الحنك عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب قالوا هذا عارض
ممطرنا قال بعض الشارحين فان قلت النكرة المعادة تكون غير الاولى وهنا القوم غير
الاول واجاب بان تلك القاعدة غير كلية وفيه نظر لانا لا نسلم ان القوم ثانيا
هو الاول يدل عليه السياق لان عادا لا بالريح وثانيا بالعذاب وان قال عذب قوم بالريح
لو كان القوم ثانيا هم الاول لكان حق العبارة فلما رأوه عارضا بدون ذكر القوم والظاهر
ان القوم ثانيا هم قوم هود الاوائل منهم عاد الاولى والاواخر عاد الثانية كما ذكره
فى الكشاف وثانيا فلان تلك القاعدة لا تعلق لها بالنكرات انما البحث عما يلى اللغو
الكلام اعلم بالوفاقاة ان لذلك القاعدة ذكرها اهل الاصول لتفريع الاحكام عليها فلا ترد
سورة محمد اوزارها آثامها المشهور فى تفسيرها اثقالها من الاسلحة والات الحرب
فقيل المراد آثام الاعداء بالتوبة وقيل نزول عيسى بن مريم وهذا ادق يقوله تعقيدا
اهل الحرب حتى لا يبقى الاسلام فانه فى البخاري ان عيسى بعد نزوله لا يقبل الا الاسلام
اضغانهم حسدهم جمع ضغن بكسر الضاد وهو الحقد والعداوة آسن متغير بالمد والقصر
باب قوله وتقطعوا ارحامكم محله بفتح الميم وسكون المعجمة من رد بفتح المعجمة والتشديد

المهملة

المهملة مفتوحة بيان ضد اليمين خلق الله الخلق فلما فرغ منه مجاز عن الاتمام
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار وهذا
مستحيل فى حقه تعالى فالكلام على طريق المثل فان معقد الازار ادنى ما يمسك
واما كلام الرحم فالظاهر انه حقيقة فان الله قادر على كل شئ الا ترى ان الموت
يجعل فى صورة كبش ويجوز ان يكون استعارة بتمثيل بان يشبه حال الرحم فى الافتقار
الى الصلة بحال مفتقر مستجير باخذ ذيل من يستجير به واختلف فى معنى هذا الرحم
قيل هم الذين لا يجوز التناكح بينهم بحق المحارم والصواب انها اعم وان الصلة يكون
بالزيارة وبالمال والارسال بالسلام والكتاب قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم رواه
بعد مسندا من قول رسول الله اقرأوا ان شئتم سورة الفتح سيماهم فى وجوههم
السيمى بفتح السين وكسرها واسكان الياء قال ابن الاثير هي بشر الوجه وقال الاصمعي
وابن السكيت بالفتح قال القاضي هذا هو الصواب عند اهل اللغة قلت قد نقله الجوهري
السيمى بالتحريك يدل على جواز الكسر والفتح فى السين وارادها بالتحريك الحا
وفي رواية المستملي التجاه بالجيم من التجود قال بعضهم الوجه فيه انه اراد ابن الاثير فقال
الاثر التجود والبعض قلت هذا لا يستقيم فى الاية لان اثر التجود مذكور بعده بقوله تعني
الى اثرهم فى وجوههم من اثر التجود شطأه فراخه بكسر الفاء الشطأ بفتح الكاف وسكانها
مفرد والجمع اشطاء قاله الجوهري وانما فسره بالفراخ بجمع فرخ لكون المعنى على ذلك لان الا
الى قوله ست اخه عشرا وثمانيا واربة السوق المأبرة لغة الحريلة قال الجوهري واضافها
الى السوق مبالغة فى الشدة كرجل صدق ان رسول الله كان يسير فى بعض اسفاره كان
ذلك منصرفه من الحديبية نزرت رسول الله بتقديم المعجمة على المهملة مخففا ومشددا
اى الحجت عليه ثمن مثل لا تلاق ما نشبت من الصلة فالشانى اى لبث بفتح اللون وكسر
الشاين بصرخ بى على وزن يفعل اى يصح لقد انزلت على سورة اى احب الى مما طلعت عليه الشمس
اى من الدنيا وما فيها هذا بناء على ما يتعارف الناس والا لنسبة لما اعطى فى هذه السورة
وبين الدنيا فلا وجه لما يقال معناه كل شئ الا الاخرة ولا دلالة للفظ عليه ولا نقول
من قال افعل التفضيل قد يكون بلا مفضل عليه لان ذلك اذا لم يكن مع من ثابت
بفتح الباء وتشديد الشين عند ربيعة الغين وفتح الدال عن انس انا فتحنا لك الحديبية بتقدير
مضاف اى فتح حديبية وقد سلف ان عمر سأله قال او فتح يا رسول الله قال نعم وكان تسميته فتحا
لان صلح الحديبية كان مقدمة شوكة الاسلام وانشراح الناس الى الايمان واجتماع الاقارب
معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء معقل بتشديد القاف المفتوحة قرأ رسول الله يوم فتح
مكة سورة الفتح فرجع فيها قال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة كترديد الاذان وقيل تقارب
ضروب الحركات فى الصوت قلت الاول تغير ما اراد معلوم انه لم يرد انه يكرر كالاذان وقد حكى
عبد الله توجيهه بقوله ا ا ا قال ابن الاثير ولعل ذلك وقع من تحريك الدابة فانه حينئذ
انه لم يكن يرجع فى القراءة وهذا الذى قاله مردود اذ لو وقع ذلك منه من غير اختيار ورجع
عن قانون القراءة لما كان القراءة بل الصواب انه كان يقرأ بالحان العرب قال ابن الاثير معنى
القراءة بالحان العرب ترجيع الصوت وتحسين القراءة كيف وقد روى هذا الحديث اقرأوا القرآن
بلحون العرب فى نهاية بيد وقد مر ما قلناه باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر صدقة بن الفضل اخت الزكوة زياد بن علاقة بكسر العين قام النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفى الرواية الاخرى تفطرت اى تشققت جوة بفتح الحاء وسكون

الاول لا يتعلق والثاني لانه العربي

ابنه هو ابن شريح الاكبر لما قدمنا من ان الاصغر له حديث واحد في باب الخوف لا غير فلما كثرت كلمة لنكرة هذه الرواية بل الصواب لما قدمنا ان كريمة لا ابو جعفر وانما وعظه صلى الله عليه وسلم بكثرة الحكم لم يصله احد وكان الراوي روى بالمعنى وغلط فانه ظن ان بدلا من الهلة وهي الجنامة صلى جالسا في رواية مسلم ان صلوته جالسا مثل صلوته قائما في الثواب وهذا من خواصه سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ حال له من المفعول وليس من الالتفات في شيء الفظاظة في القول والغلظة في الخلق قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب فان قلت قد قال الله تعالى واغلظ عليهم قلت معنى الحديث انه لم يكن بهذه الصفة بحسب الجبلة كما يكون في بعض الاشخاص وما في الاية اريد به ما يعرض للضرورة ولا سخاب في الاسواق روي بالسين بالصاد من الصخب رفع الصوت كما يفعله العامة اشارة الى انه كامل ديانة ومروءة عليه من الصلوات ما يليق بجنابه الرفيع **باب** قوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذا الرجل اسيد بن حضير صرح به البخاري وقال له النبي اتدري ما هي السكينة هي الملائكة دنت لصوتك هذا وتحرك تعلم ان السكينة في الاية لعلها بمعنى [illegible] ودلالة على انها تطلق على الملائكة ايضا **باب** قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة قتيبة بضم القاف مصغر شبابة بفتح الشين ابناب صهبان بضم الصاد على وزن عثمان المزني بضم الميم نسبة الى مزينة قبيلة من العرب البول في المغتسل ياخذ منه الوسواس قال الخطابي هذا اذا لم يكن للبول مسلك لم يذكر في الحديث والظاهر انه في الخاصية ابن المغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي السلمي بضم السين يعلى على وزن يحيى قال سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر اتهموا انفسكم تقدم الحديث في صلح الحديبية انهم نسبوه الى التقصير في حرب علي مع معاوية فقال ليس منه الا عن عبرة نفسي ولكن [illegible] والله رافع كما عزمنا على [illegible] خلافه سورة الحجرات لا تقدموا لا تفتاتوا من افتات الا تسبقوا بالقول من افتات سبقه بالرأي قال الجوهري امتحنا من المحن وهو المتولي [illegible] ابن مروان من قدم بمعنى تقدم امتحن اخلص من محن الذهب اذا خلصه من ترابه ولا تنابزوا يدعى بالكفر بعد الاسلام وهذا ليس معنى التنابز قال ابن الاثير التنابز التداعي بالالقاب من النبز بالتحريك وهو اللقب كثر ما يكون في الذم كان البخاري نظر الى انه من اخلاق الكفار لقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وروى الامام احمد وابو داود ان الاية نزلت في الانصار فانهم كانوا يتنابزون بالالقاب [illegible] وثلث فهذا جميل عند القبح اللخمي بالخاء المعجمة نسبة الى لخم قال الجوهري حي من اليمن ومنهم كانت الملوك في الجاهلية كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر اشار احدهما بالاقرع بن حابس واشار الاخر برجل اخر [illegible] اشار بالاقرع عمر والرجل الاخر الذي اشار اليه الصديق القعقاع بن معبد الاقرع لقب له واسمه فراس بكسر الفاء ولم يذكر ذلك عن ابيه اي جده من طرف الام فان عبد الله ابن الزبير ابن اسماء بنت ابي بكر وقد جاء في رواية ان ابا بكر قال بعد نزول الاية والله لا اكلمك الا كاخي السرار رواه ابن مردويه ⊙ فان قلت الحديث عن ابي مليكة مرسل قلت اسنده من طريق اخر عن الحسن [illegible] عن عبد الله بن الزبير اخبرهم فعلم بذلك الاتصال ابن عون عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس بمعنى يفقده اي طلبه عند غيبته فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه ببشارة عظيمة بكسر الباء [illegible] بشارة اعظم من بشارة رسول الله بالنجاة من النار ودخول الجنة اللهم يا واسع العطاء اجعلنا

من الفائزين

من الفائزين **باب** قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ابن جريج مصغر عبد الملك ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله فان قلت روى الحديث المتقدم ولم يكن فيه ذكر النداء من وراء الحجرات قلت الذين نادوه هؤلاء وفد تميم الاقرع بن حابس رئيس في الوفد وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي سورة ق من حبل الوريد وريدان في حافة كل عنق له وريدان كل واحد في صفحة وحبل الوريد ما بين العنق والمنكب حب الحصيد الحنطة اي مثل الحنطة افعيينا اي افاعيا علينا يريد ان المال واحد لانهما مترادفان يقال عيي بالامر اذا لم يهتد لوجهه فنقبوا في البلاد ضربوا اي ساروا وهو شهيد شاهد بالقلب نفسه لقوله القى السمع وهو شهيد الطلع الكفرى ما دام في كمامه جمع كم بكسر الكاف والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وعاء الطلع المراد بالطلع هنا ادبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسر جميعا او ينصبان جميعا فقد جعل فتح الاول ليس مخصوصا بعاصم بل عاصم وابو عمرو وابن عامر والكسائي وما اخر الطور فاتفق السبعة على كسره هذا من طريق الشاطبي ومن طريق غيرها فتحه حمزة عن ابي عمرو الجعفي عن شعبة وزيد عن يعقوب كذا نقله الجعبري ومن ليس له قدم في هذا الفن زعم ان اخر الطور من المتواتر **باب** قوله وتقول هل من مزيد حرمي بفتح الحاء والراء والطاء يقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فيها الرب يقال فيقول قط قط هذا من احاديث الصفات والسلف ساكتون عنه والخلف فيه اقوال الاول ان القدم طاعة تلقيهم الله للنار في علمه ويحمل عليه رواية ابي ذر رجله فان الرجل جاء في اللغة بمعنى الجماعة كما تقدم في حديث ايوب رجل من الجراد وقيل غير هذا واحسن ما يقال ان هذا كلام على طريق المثل للردع والزجر فان من وضع شيئا تحت قدمه فقد بالغ في اذلاله وهذا اصل الوجوه بحسب انه تعالى كما ان صفاته العليا فان قلت في اقصى الغايات ونهاية النهايات فالكلام على طريق المثل والاستعارة تخييلية وقط بفتح القاف وسكون الطاء وكسرها مع التنوين وبدونه وقطني بزيادة النون وقطي بالياء دون النون وفيه لغات اخر والكل بمعنى حسبي وكفاني ابو سفيان المشهور نقله والحافظ موقوف معمر ورفعه بضم الراء لغة ايضا وابو سفيان هنا هو الحميري والراوي عنه محمد بن سعيد القطان معمر بفتح الياء بينهما [illegible] ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم تحاجت الجنة والنار قد سلف مثله ان الكلام في امثاله محمول على الحقيقة لامكانها فلا تحمل المعنى على الا ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره وقد يقال تصوير وتمثيل قال الجوهري التحاج التخاصم والذي يجب حمل الحديث عليه ان التحاج مجاز عن [illegible] اشكاله كان كل واحد شكا الى الله الا ترى الى قولها مالي كانها تشكو ما ابتليت به اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين الفرق ان التكبر فيه معنى الاستعلاء والتجبر فيه معنى [illegible] فالاول مذموم لان الكبرياء من خواص الالوهية والثاني له حقيقة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم السقط الرذي من كل شيء فان قلت كيف يصح هذا الحصر وفي الجنة الانبياء والصديقون والشهداء قلت هذا باعتبار الغالب او المراد ذلك الحال لا البعد من الله تعالى لا ترى في مقابلة المتكبرين والمتجبرين وروي على بناء المجهول واما الجنة فان الله يخلق لها خلقا هذا يدل على ان اهل الجنة ليس في مقابلة عمل **باب** قوله وسبح بحمد ربك كذا بالواو الصواب روى حديث رؤية المؤمنين ربهم تعالى وقد سلف الحديث في مواقيت الصلوة وبعده تضامون بتشديد الميم من الضم اي لا يحتاج في رؤيته الى ان يضم نفسه الى

قليله كما ترى الناس في رؤية الهلال وبتخفيف الميم الضم وهي النظم لا يكون فيه علو
في رؤيته بأن لا يراه ابن خازم بالخاء المعجمة سورة والذاريات قال الذاريات الرياح
والحاملات وقرا السحاب والجاريات يسرا السفن والمقسمات أمرا الملائكة كذا رواه الحاكم وقال
إنه على شرط الشيخين تذروه تفرقه يقال ذرو وسا ودر وبزع رجع أي خيفة الرميم نبات
الأرض إذا يبس وديس يبكيك أيها الذي وطئ بالرجل من الدرس لموسعون لذو سعة يريد أنه
لازم إلا ليعبدون ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون وقال بعضهم
خلقهم ليفعلوا ففعل بعضهم وترك بعض وليس فيه للقدرية حجة الأولى أنه عام يراد به
البعض بدليل قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس والثاني أنه خلق الكل للعبادة
لكن بعضهم تركه ولم يكن ذلك مرادا عنه والأول أرجح وهنا فيها ضعفا إذ الفريقين يجوزان التخلف
مرادهما والتحقيق في هذا المقام أن اللام تدل على غاية الفعل ولا يلزم منها على الإرادة
إلا إذا كانت تلك الغاية غرضا ولا يلزم من ثبوت الغاية الغرض وروي في السنة عن علي
أنه قال معناه إلا لآمرهم بالعبادة وهنا وجه آخر وهو أن ينسب الفعل إلى الجميع ولا يراد
صدوره عن كل فرد كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولا يركب بعضها
أو مستعدين للعبادة بإفاضة الأسباب ورفع العوائق أو ليكونوا عبادا لي منقادين إلى
قوله يحتمل ما أريد منهم من رزق ومع هذه الاحتمالات في المعاني الحسنة لا يبقى مجال
الاستدلال بالآية للمعتزلة قال بعض الشارحين قوله لا حجة فيه لأهل القدر والقائلين
بجواز التعليل أورد عليهم في زعمهم أن الله لا يفعل شيئا إلا لغرض إذا أرادوا الرد عليهم
بأن تعليل كل فعل منه واجب فرد بأن وقوع تعليله منه لفعل لا يوجب التعليل في كل شيء
يقول بجواز التعليل أورد عليهم في دعواهم أن فعل العبد مخلوق له بأن الإسناد إليه الكسب
هذا كلامه وأنا أقول قول البخاري أراد فعل العبادة من أهل السعادة وأراد من الكل
فعل بعض وترك بعض [illegible] بما ذكره هذا التنازل على أن قوله [illegible] بجواز
التعليل حكما فإن البخاري لا يقول بجواز تعليل فعله سورة الطور والبحر المسجور
الموقد يقال للماء والسجر [illegible] وهو المملوء [illegible] وقال الحسن يسجر حتى يذهب
ماؤها فلا يبقى [illegible] أحلامهم عقولهم جمع حلم بكسر الحاء [illegible]
لأن الحلم من نتائج العقل كسفا قطعا بكسر الكاف وفتح السين جمع قطعة وكسفا بكسر الكاف
وسكون السين [illegible] الأول جمع كسفة والثاني اسم جمع بحديث أم سلمة طوفي من وراء
الناس تقدم في باب الحج حدثنا ابن جبير [illegible] سورة النجم ذو مرة ذو [illegible] قاب قوسين
قوسين حيث الوتر من القوس هذا لا يدل عليه [illegible] لما جاء الكتاب القاب والقيب
[illegible] القاد والقيد [illegible] ضيزى عوجاء مثل
ضيزى فعلى [illegible] الشعرى [illegible] الجوزاء بكسر الميم وسكون الراء وفتح
[illegible] الجوهري [illegible] كوكبان
في الشعرى والأخرى [illegible] وأما الشعرى فكوكب [illegible] الجوزاء كانت خزاعة تعبده فرد الله عليهم
بأنا المعبود [illegible] الشعرى [illegible] على وزن [illegible] واللاهي والغافل
النون بدل الميم [illegible] اللهو وقيل الغضب وقيل التهور [illegible] وقال عكرمة هو الغناء بلغة
حمير [illegible] ما زاغ البصر قبل الوصول إلى المراد أي ما انحرف وما تجاوز
وما تجاوز [illegible] الوصول أي هو العبد الكامل [illegible] مولاه [illegible] وهذا ليس [illegible]
وإنما ذكر للمناسبة قوله أفتمارونه [illegible] أعطى قليلا وقطع [illegible] كذا [illegible]

نسبه

ونسبه ابن السكن يحيى بن موسى عن مسروق قلت لعائشة هل رأى محمد ربه فقالت لقد
قف شعري أي قام من الفزع قال النووي رؤية رسول الله ربه [illegible] وابن
عباس وعليه جمهور العلماء أنه رآه بعيني رأسه وإنكار عائشة ليس بناء على نقل وما استدلت
من الآية [illegible] فإن الإدراك أخص من الرؤية [illegible] الإحاطة [illegible]
ولكن على أن الكلام يكون من وراء حجاب ولا ملازمة بينه وبين عدم الرؤية [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ينبغي أن يحمل على حال الرؤية
ليتفق مع ما يليه أو من وراء حجاب لأن الوحي بإرسال الرسول مذكور بعده هنا وفيه
[illegible] دليل صريح والمسألة نقلية ولا مانع عقلا [illegible] رسول الله جرى
[illegible] أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل الشيباني نسبة إلى
القبيلة [illegible] زر بن حبيش بكسر المعجمة [illegible] وضم الحاء [illegible] مصغر
حبش فكان قاب قوسين أو أدنى قال ابن مسعود رأى جبريل له ستمائة جناح وفي غيره
البخاري [illegible] بفتح القاف وكسر [illegible] رأى رفرفا
أخضر قد سد الأفق [illegible] وقيل الفراش وقيل لباس جبريل وتقدم روى
أنه رأى جبريل في حلة رفرف [illegible] الملائكة
[illegible] ذكره الجوهري [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] الروايات [illegible] قاب قوسين قرب
جبريل منه [illegible] قال بعض العلماء [illegible]
محمولا على تصوير المعقول بالمحسوس [illegible]
هذا [illegible] باب قوله أفرأيتم اللات والعزى [illegible] الأشهب [illegible] اسمه جعفر
ابن [illegible] كان اللات رجلا يلت السويق للحاج هذا إنما يستقيم على قراءة
من قرأ بالتشديد قيل اسم الرجل ربيعة وقيل عمرو بن لحي [illegible] ربيعة بن
الحارث فلما مات عبدوه قال السهيلي معمر بفتح الميم وسكون العين حميد مصغر [illegible]
[illegible] في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] قلت لعائشة [illegible] عروة
وهو ما تقدم من قوله [illegible] الصفا والمروة [illegible] جناح
عليه أن يطوف بهما [illegible] لا يطوف
بزيادة لا [illegible]
[illegible] موضع بقديد [illegible] المعجمة وتشديد الياء
المثناة [illegible] باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين
عبد الوارث [illegible] سجد بها [illegible] والمشركون والجن والإنس [illegible] المؤمنون
[illegible] لرسول الله وأما المشركون [illegible] الشيطان في تلاوة
تلك الغرانيق [illegible] من كلام رسول الله [illegible] من ذلك
لم يذكر [illegible] ابن عباس [illegible]
عن ابن عباس [illegible] خلف
[illegible]
[illegible] كان كفر به وهو نوح عليه السلام
[illegible]

بكر لساني جمع سريح والظاهر انه مصدر رضا تاكيدا لما تقدم مع ذلك انما ثبت العالي
للنار والمخنص كخار من النجارى ما يتخذ منه ما وري للغنم يقال الانثى لحم بعض للثنين
والزا والذي في القران بكر للثنين هذا مصدره باب قوله واستوى الجن عن ابي معمر بفتح
الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله
يكنى بنفسه انما منصرف شيبان على وزن شعبان روى حديث انشقاق القمر ابن مسعود
وعن ابن عباس وعن انس وقد سلفت الكلام عليه في المناقب واذكر روايه البيهقي
ان انشقاق القمر وقع مرتين وفيه اشكال الى بطلانه منها ما لا حاجة باسر لو وقع لو اشار لا شيء
اغرب قصته وقعت على وجه الارض بان النخل لم تسوى الا كنفا بالغبار المنجم باب قوله
تجري باعيننا في قراءة ابي الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة الكلمة لابنه
في بعض اجزائها عن ابي اسحق عن عمرو بن عبيه ان المسيب كان يقرا اهل من مدكر الدال
المهملة كما هو قراءة القرا السبعة ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا زهير عبد الله على وزن شعبان
بعد كما وقع غير منسوب قال الغساني كل من روى المخرج وابن الشا عن ابن الوليد مسعدة
يحمل كل منهم باب قوله سيهزم الجمع حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر سلف في غزاة
بدر اسحاق كذا وقع غير منسوب وهو ابن شاهين الواسطي كذا اخبر به جماعة خالد هو
الطحان سورة الرحمن الشمس والقمر بحسبان الرغبى قال هو اللهو الذي يدور رحاها الريح قال
جمع حسان كشهاب وشهبان هذا هو المذكور في الجوهري والمروي عن ابن عباس والعصف
هل الزرع المنفصل وقيل ما يا المأكول من الزرع وما ثانيا المأكول وروى ابو رقية الخليل
ابن مالك لم يعرف له اسم البقل بفتح الموحدة والراء من اهل الريف هو والقول العصف
المعقول من الحب وهو القطع الشباب ما رفع طلعه بفتح القاف وكسرها شاش على سلاسل كدرج
اي حوت وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بفاكهة اعرض منها على ابي حنيفة ورد دليله وهو
انه لو كانا فاكهة لما عطفا على الفاكهة بان هذا من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى يرتبه من باب عطف الخاص على العام لمزيد فيه افنان اغصان جمع فنن على
وزن فرس قال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا انما قاله عنه انما هو
على طريق التاويل لا التصريح الامير بعينه اذا خالفهم بيدها بعضهم على بعض هذا ليس تفسيرا
للخالص بل معنى نحن وهو ترتيب من معنى الاحتلاط الذي ذكره بعده باب قوله ومن دونهما
جنتان ابو عمر بتشديد الميم نسبة الى العم ابو عمران الجوني اسمه عبد الملك وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الوجه لما كانت في
الاعضا اعبر به عن الذات ولا جارحة هناك تعالى الله عن ذلك ومعنى الحديث ان المؤمن
في جنة عدن يرون ربهم اذا كشفت الارادة تعالى بذلك وساق الكلام على طريقة المثل
ان معاو لا رداء هناك الا ترى الى قوله في الحديث الكبرياء ردائي وهذا مما لا نتوقف فيه
ذو مسكة قال بعض الشارحين الحديث متشابه لله اعلم بما فيه قلت لا يلزم من عدمها
في جنة عدن عدمها مطلقا او رداء الكبرياء غير مانع النظر كيف يتسق الكلام وبيان معناه
اذا قال لك انسان اعطني درهما وقلت ما لي بينك وبين الدرهم الا ان تقرا سورة كذا فهذا
يدل على حصول الدرهم لو على عدمه وليت شعري اذا لم يكن الرؤية في جنة عدن انتفى مراد
الاقامة فهي اي مكان والعجب من هذا قوله ان الكبرياء غير مانع رسول الله يقول ما بينهم
وبين النظر الا رداء الكبرياء وكيف يفعل هذا الذي قاله قائل من هذه العبارة فرد له
في جنة عدن ظرف للقوم وهذا ايضا ليس بصحيح بل هو ظرف النظر وانما بالغ في هذا له

منه

منه المواضع ادمنا كذا المستعيذين والله الموفق باب قوله حور مقصورات في الخيام
وقال ابن عباس حور سود الحدق اي مع البياض كما يقع كثيرا في الاشعار وقيل بالالا
بياض فيها مثل عيون المها ان في الجنة خيمة مجوفة عرضها ستون ميلا اي لكل مؤمن
واذا كان هذا حال ادنى المؤمنين فما ظنك بالمقربين واذا كان هذا حال لؤلؤ انت
هو اقصر من القول فما ظنك من المقول اللهم اجعلنا من الفائزين بذلك بمحمد وآله
لا يحل منا باداشع العطا يا سورة الواقعة بست بضم الفا وتشديد الباء من
البت وهو الكسر الحيم العطاش من الهيام بضم الهاء العطش عربا مثقلة يريد ان الراء متحركة
ولكن قوي يسكون الراء في السبع العرب ما لعين الشكاله تلتها بفتح الاول وكسر الثاني
وضاين الناقة بطان منسوج كالحزام للسرج والنوا العقب بكسر القاف في الاول وفتحها
في الثاني بمواقع النجوم بحكم القران وينال مسقط النجوم قياسه بفتح القاف الا انه لكن
هو المسموع مواقع وموقع واحد اي في هذا المقام لا مناسبة الى النجوم وقد قرئ بهما مدهنون
يكذبون ماخوذ من الدهن كانه مكذب برفق فسلام لك انك من اصحاب اليمين والغيب
ان اي في اللفظ وان كانت مرده ان وقت السلام فهو من الدعا فيه نظر لان القراءة بالرفع
لا غير ولو قرئ بالنصب لا يخرج من الدعا كما نقله في سقيا عن ابي الزناد بالراء بعدها
نون عبد الله بن ذكوان وظل ممدود ● فان قلت ليس في الجنة شمس ما معنى الظل هنا
قلت ذلك على طريق ما يتعارفه الناس والمراد ما تحت الشجر سورة الحديد منافع للناس
جنة وسلاح مثال للمنافع ليس فيه معنى الحصر والباطن على كل شيء كان الظاهر عن كل
شيء كانه ضمنه معنى العالي كونه معلوما مشتملا على العقول وقيل والمراد بالمعرفة
الاشياء وليس بشيء لان قوله الظاهر على كل شيء دل على علمه بباطن الامور انظرونا انتظرونا
من نظر بمعنى انتظر وقرا حمزة انظرونا بقطع الهمزة على انه بمعنى انظر بمعنى ايضا او على زعمنا
انا خبرا اي اخبرنا المراد ساعة سبق من قولكم لم يرد حديثا في علمه هذه السورة
وقد روى مسلم عن ابن مسعود قال لم يكن بين اسلامنا وبين ما نسينا بهذه الاية
الذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين المجادلة يحادون يشاقون
لان كل واحد من الخصمين في شق وحد سورة الحشر الجلاء الاخراج من ارض الى ارض
وكذا الاجلاء وجاء الاربعين ايضا الا انه لا بد من قيد اخر وهو ان يكون الاخراج من الوطن
مع الاهل والمال هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر ابو عوانة بفتح
الراء الوضاح اليشكري قال سورة الحشر قال قل سورة النضير وانما نهاه عن قوله سورة
الحشر لانه يتبادر منه الحشر يوم القيامة وليس بمراد بل المراد جلاء اليهود الى ارض الشام
اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال كانت اموال بني النضير وقريظة ما تفتحان منها ولا نهم
دخلوا ارض العرب لما سمعوا بمبعث النبي امنا النضير فانهم نقضوا العهد فاجلاهم رسول الله
فتركوا اموالهم فكانت لرسول الله لانهم تركوها بلا قتال واما قريظة فنقضوا العهد فقاتل
رسول الله مقاتلهم وسبى ذراريهم باب قوله وما اتيكم الرسول فخذوه لعن الواشمات
والمستوشمات الوشم غرز الابرة في الجلد ليسيل منه الدم ثم يجعل فيه النيل ونحوه الواشمات
الفاعلات لذلك والمستوشمات الطالبات لذلك وعليه النهي كونه تغير خلق الله كانها لم
ترض به ولما كان حسن الاشيا شرعيا فلا يرد الحناء وقص الاظفار والشوارب والمتفلجات
الفلج بالجيم وهو تباعد الاسنان اي لنا باوار باغبات في الجمال وهو مذموم اذا كان في
خلقه وهو من حليه رسول الله انه كان مفلج الثغر وفي رواية الواصلة والوشر ايضا بفتح الواو

عابس بالموحدة بعدها مهملة لعن رسول الله الواصلة هي التي تصله شعرها بشعر آخر هذا
موضع الترجمة لا الواصلة ولم يرد في حديث المرأة على ما هو دابه من الاستدلال بالخفي والله اعلم
باب قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الايمان في حق الانصار كما صرح به في الحديث قوله
الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وابو بكر هو ابن عياش القارئ
حصين بضم الحاء مصغر ابو اسامة بضم الهمزة فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمة ابو حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله
اصابني الجهد بفتح الجيم المشقة فشكا الجوع في الاوسط للطبراني ان هذا الرجل ابو هريرة راوي
الحديث وقال الواحدي رجل من اصحاب الصفة ولا منافاة بين القولين فان ابا هريرة من اصحاب الصفة
فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة قاله الخطيب رحمه الله وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ثابت
بن قيس وقيل ابو طلحة لكن ليس هو المشهور زيد بن سهل بل آخر قال لامرأته ضيف رسول الله
لا تدخري شيئا قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي فان قلت
نفقة الاولاد واجبة والضيافة مندوب بها قلت كان الرجل في ضرورة وكانت الصبية لا يتضررون
لو باتوا كذلك لا سيما وهو ضيف رسول الله لا نقاس بسائر الضيفان لقد عجب الله وضحك
من فلان وفلان العجب والضحك على الله محالان فالمراد منهما لازمهما كالرضى والقبول فان الانسان
اذا استحسن شيئا تعجب فيه وضحك سورة الممتحنة بفتح الحاء وجمع عمر ابن دينار يطلق
… بقوله ولا تمسكوا الحميدي بضم الحاء منسوب مصغرا والحديث في ابواب الجهاد
… انه اراد ان يتخذ عند المشركين يدا كان ذلك منه خلاف الاولى ولذلك صدر
السورة باديها الذين امنوا ثم عاتب المؤمنين وانه لم يصدر شيء منهم فيه بل اعتذر مثل
ما فعل حاطب روضة خاخ بخائين معجمتين اسم مكان فان بها ظعينة المرأة اذا كانت في
الهودج ثم اتسع فيه تعادى بنا الخيل من العدو وبفتح التاء حذف منه احدى التائين الاولى للتخفيف
نون التاكيد وكان القياس حذف النون منه قال بعضهم انما حذف النون مشاكلة لتخرجن
وهذا سهو لان المشاكلة انما هي في صيغة والظاهر انه وقع في نسخته لتخرجن بالياء وكذا
جميع النسخ بحذفها وقد سلف ان المراة اسمها سارة وان قول عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنقه لم يكن ردا لقوله بل ظن ان صدقه لا ينفعه قال لا ادري الاية في الحديث او قول
عمرو وهذا كلام سفيان لم يحفظ عن عمرو ان نزول الاية من جملة الحديث الا ان الناس
يقولون انه من الحديث قال شيخنا هذه الزيادة مدرجة من كلام عمرو باب قوله اذا جاءك
المؤمنات اسحاق كذا وقع غير منسوب وقد قدمنا ان الراوي عن يعقوب بن ابراهيم يجوز ان
يكون ابن منصور وان يكون ابن ابراهيم معمر بفتح الميمين وسكون العين عمرة بفتح العين ابو
معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري ام عطية على وزن نصيبة اسمها نسيبة فقبضت
امراة يدها فان قلت هذا يخالف رواية عائشة ان يد رسول الله لم يمس يد امرأة قلت
لا مخالفة اذ ليس فيه ان رسول الله مد يده غايته انها امتنعت من بياع النساء لما بايع الرجال
او قبض اليد عبارة عن عدم الامتثال ومثله كثير في كلام العرب وقد روى ابو داود والنسائي
مرسلا انه كان يبايع النساء يجعل على يده حايلا والعمدة على ما في البخاري من حديث عائشة
اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة قال ابن الاثير عن الخطابي ان الاسعاد لا يقال الا في
النياحة فما قال لها النبي شيئا فان قلت جاء في رواية انه قال لها اذهبي وقد جاء في الحديث لا اسعاد
ولا عقر في الاسلام العقر بالقاف هو الذبح على القبور قلت لما اوحى اليه في ذلك اراد
بيان تخصيص العمومات من الشارع كيف والنساء ناقصات عقل ودين واعظم الخلق من يدري

هذا

هذا ما اختاره النووي قال شيخنا الذي يظهر من الاحاديث الواردة في هذا الباب
ان النياحة كانت مباحة ثم وقع النهي تنزيها ثم حرمت ابو ادريس الخولاني اسمه
عائذ الله كاني انظر حين يجلس الرجال بيده يشير بيده ان اجلسوا الفتح
بفتح القاف … المعجمة الحلقة التي لا فص لها تقدم الكلام عليه في ابواب العيد
سورة الصف من انصاري الى الله اي من يتبعني الى نصر دين الله الرصاص بفتح
الراء ان لي اسماء اي في الكتب المتقدمة او معروفة بذلك لا ان له اسماء غيرها نطق
القرآن النذير السراج المنير الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتخفيف الياء الاسناد
فيه مجاز لما حشر الناس على قدمه كانه الحاشر ثور بالمثلثة بلفظ الحيوان المعروف ابو الغيث
مرادف المطر سالم مولى عبد الله بن مطيع باب قوله واخرين منهم قلت يا رسول الله
من هم فلم يراجعه حتى سئل ثلثا هذا كلام ابي الغيث اي لم يرد رسول الله جواب
ابي هريرة حتى سئله ثلث مرات ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة على طريقة الالتفات
ويجوز ان يكون فاعل قال عبارة عن ابي هريرة لما في الرواية الاخرى قال رجل واخرين يجوز ان
يكون مجرورا عطفا على الاميين ومنصوبا عطفا على الضمير في يعلمهم لو كان الايمان في الثريا
رجال او رجل من هؤلاء وفي هذا منقبة جليلة للفرس وفي تعيين الثريا اشارة الى
غاية سعيهم في كسب المعارف وكذا وقع ولم يوجد بعد القرن الثاني اكثر علمائهم
وناهيك الكتب الستة في الحديث التي هي مدار اكثر الاحكام باب قوله واذا راوا
تجارة او لهوا قلت عير بكسر العين قال ابن الاثير هي قافلة الابل باحمالها وقيل
قافلة الحمير ثم اطلق على كل قافلة سورة المنافقين عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد
فذكرت ذلك لعمي اي ما قاله ابن ابي وعمه ثابت بن ارقم وقيل زاد سعد بن عبادة فان
زيدا خزرجي وسعد كان سيد الخزرج وقيل زاد عبد الله بن رواحة فانه زوج امه والعرب
يقول لزوج الام عمي ومقتك المقت اشد البغض باب قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا
الحكم بفتح الحاء والكاف القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريظة ابن ابي زائدة
يحيى بن زكريا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن زهير بضم الزاء مصغر في سفر كان في غزوة
بني المصطلق كذا ذكره اهل المغازي وفي رواية النسائي وغيره انها غزوة تبوك فاجتهد
في يمينه اي بالغ في تغليظ اليمين لووا رؤسهم بالتخفيف والتشديد اي حركوها استهزاء
باستغفار رسول الله في غزاة قد ذكرنا انها غزاة بني المصطلق وهي المريسيع فكسع
رجل من المهاجرين رجلا من الانصار الكسع ضرب الاليات بالرجل على مرتجه المهاجري
جهجاه الغفاري والانصاري وبرة بن سنان الجهني حليف ابن سلول فقال الانصاري
يال الانصار اي اللام فيه للاستغاثة فقال الاتى رسول الله دعوها اي الاستغاثة فانها
منتنة لانها من نفخة اهل الجاهلية من العصبية فاراد عمر قتل ابن سلول فقال رسول الله
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فانه كان يظهر الاسلام لعنه الله قال جابر
كانت الانصار اكثر من المهاجرين ثم ان المهاجرين كثروا غرض جابر من هذا الكلام بيان
قول ابن سلول ليخرجن الاعز منها الاذل قال شيخنا قول جابر يدل على انها كانت غزوة بني
المصطلق لان المهاجرين كانوا في تبوك اكثر من الانصار قلت ليس في كلام جابر انهم كانوا
اكثر من الانصار بل قال لم يكثر المهاجرون اي بالمدينة الى زمن الغزو كما خرج انس بن مالك
حزنت على من اصيب بالحرة هؤلاء الذين قتلهم مسلم بن عقبة بالمدينة الشريفة زمن يزيد
ابن معاوية وكانت الوقعة بالحرة خارج المدينة هذا الذي اوفى الله باذنه هو زيد بن ارقم

فانه الذي سمع مقالة ابن سلول فقال كذبه فلم يصدق حتى نزل جبريل بسورة المنافقين فاتاه
رسول الله باذنه وقال وفت اذنك يا غلام سورة التغابن الغبن يكون ايضا يكون
في الاموال وبالفتح في الراي قال الجوهري التغابن ان يغبن القوم بعضهم بعضا ومنه قوله
تعالى يوم التغابن يوم القيامة قلت التغابن هنا ليس الا من طرف اهل الجنة فانهم ياخذون
منازل الاشقياء في الجنة سورة الطلاق بكير بضم الموحدة مصغر وكذا عقيل طلق امراته
وهي حائض فتغيظ رسول الله لان الطلاق في الحيض حرام فان قلت هل امره
بالرجوع فاي فائدة في الطهر بعده للرجوع مرتين قلت طلاق المراة في طهر لم يجامع
فيه ليس بدعة قلت قيل انما امره بذلك لئلا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وعلى هذا
الرجعة لا لغرض بالرجعة فيمسكها فان الطلاق انكره لما فيه امراة ولدت
بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين اي اطولهما من اربعة اشهر وعشر ومن
الحمل وهذا كان مذهب علي بن ابي طالب قيل زوج سبيعة بضم السين وكسر الموحدة وسكون
فان قلت تقدم في كتاب العلم ان زوجها سعد بن خولة مات في حجة الوداع ثم عقد
عليه ولم يكن هناك قتال فالغرض تلك الرواية ومن قال الموت محمول على القتل لهذا
خلط ابو السنابل بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ابن بعكك بن الحجاج بن الفضل
بفتح الموحدة والكاف الاولى وسكون المهملة قال ابن السكيت قال
ابن الاثير وروي بالرا المهملة والنون قال والاول اشبه قلت رواه بعضهم بالغين
المعجمة من العين بمعنى الاستئناف وهذا اظهر لكن عند ابن مسعود فقال
بعد فان ابن مسعود ذلك مذهبه كما نقل عنه في اخر الحديث وزاد ابو نعيم قال كنا عنده
ابن مسعود القائل ابن عطية قال الا اجعل مذهبه كما نقل عنه في اخر الحديث وزاد ابو نعيم
قال كنا عند ابن مسعود القائل ابن عطية قال اراجم لو مضت اربعة اشهر ولم تضع حملها
تحل بذلك فقالوا لا قال لا تجعلون عليها التغليظ الحديث باب قوله الجاري عليها التغليظ
اي نسبه انها وضعت اربع سنين على اختلاف فيه في بقاء الولد في البطن سورة
النساء القصرى هي هذه السورة والطولى سورة البقرة سورة التحريم معاذ بن فضالة بفتح
المعجمة عن ابن حكيم اسمه يعلى عن ابن عباس في الحرام يكفر اي اذا حرم على نفسه
شيئا فعليه كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة واما الشافعي ففي غير الزوجة واما الزوجة قال
ابو حنيفة الذي طلقها فطلقها او ثلث فثلث ويمين وراجعها او كما قال والشافعي قوله
في الطلاق او الكفارة على ما نوى او لم ينو شيئا فيمين وقول ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة يدل على ان رسول الله كفر عن يمينه وهو ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم وعن الحسن لم يكفر لانه مغفور له وانما الاية لتعليم امته وهذا يرده حديث
ابي موسى حيث قال اني لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني ابن جريج وكذا عبيد بن عمير بلفظ التصغير على لفظ المصغر عن عائشة كان رسول الله يمكث
عند زينب فتواطات انا وحفصة على ايتنا دخل يقول اكلت احد منكن ريح مغافير
بالنون المعجمة قال ابن الاثير جمع مغفور بضم الميم وهذا بناء قليل الوجود في كلام العرب
وهو صمغ بعض الاشجار له رائحة كريهة عبيد بن حنين كلاهما مصغر عند الاول الكسائي بفتح الهمزة
نوع من الشجر بينا فانه امر نامر انما بخاف من السوك اتقدم يقال انزو ناما اذا شاور
نفسه فيما كان في امر لم يبلغ الى ان يعقد له تكلف وتدخل في شيء مع مشقة لا يغرنك هذه
يريد عائشة هذا كلام عمر يخاطب به بنته حفصة يعجبها حسنها حب رسول الله كنا ونحن
الملقة

العاطفة محذوفة بدليل ما رواه مسلم بالواو وقيل بدل اشتمال وروي بعضهم بالنصب
بنزع الخافض معنوا لاجله وعكس بعضهم بنصب الاول ورفع الثاني الغساني اي ملك
قوم من الازد كانوا نزلوا على ماء غسان اعتزل رسول الله ازواجه في كتاب العلم ملك بنيه
على طنفسة وشرب برق عليها بالعجلة المشربة بفتح الميم الغرفة والعجلة بتلك فحان جذع نخل
ورقا منه عالة عند رجليه قرظا معبورا القرظ بفتح القاف ما تريد اهابا المعجمة الالف
والصوف المجتمع مثل العشرة باب قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا تظاهرا
تعاونا والمقصود الظهير لانه لا اله على تقوي كل واحدة بالاخرى لا ان الظهير مظهر الفعلي قوا
انفسكم واهليكم اوصوا اهليكم بتقوى الله قيل جواب او جوازه قال القاضي جوابه او تذكير قيل اذ
من وصفت التي يحبه الان اوقعت انه رديم عوته بفتح الغين وسكون الراء هشيم بضم الهاء
مصغر وكذا جبير فان قلت اكثر المفسرين على ان اول التحريم نزلت في مارية قلت حديث مارية
رواه النسائي ولم يكن على شرط البخاري وقال الحاكم هو على شرط مسلم والصحيح عند اكثر
العلماء ما نحاه البخاري على تقدير صحته لا منافاة يجوز وقوع الامرين لما قدمنا مرارا ان لا تزاحم في
الاسباب النزول سورة الملك التفاوت والتفوت واحد يعني في اصل المعنى التفوت
قراءة حمزة والكسائي سورة القلم حرد جعفي بفتح الجيم ويجوز ان يكون
من حرد الغضب نا ابنحى من الابل لانهم ذهبوا بالليل لئلا يحضر المساكين نا الضالون ضللنا
مكانا جنتنا الظاهر ضللنا قال ابن الاثير يقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ولم تدره
ابن حصين واصللته اذا حفظته يحيى وهو ابن غيلان ابن حصين بفتح الحاء على وزن فعيل
اسمه عثمان رجل من قريش له زنمة على وزن زنمة شيء تدلى من عنق الشاه وهذا الرجل
قالوا هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل عبد الرحمن بن الاسود وفي
معناه روايتان احدهما ان هذا على التشبيه فانه كان له مرض بالمثل كما تعرف الشاه بالزنمة
الرواية الاخرى على الظاهر كان له زنمة تعرف هي الجانبي العتل جوابا ضخم الجيم وتشديد
الواو قال ابن الاثير هو الجموح المنوع وقيل المختال في مشيه وقيل قصير البطن باب قوله
يوم يكشف عن ساق يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة الساق لغة معروف
وهو في حقه تعالى محال فقيل هذا كلام على طريقة المثل فان الانسان اذا وقع في امر شاق
يكشف عن ساقه هنا كلام مبهم في هذا الموضع ولا وجه له لانه لا يقع في امر ساقه هو لانه
يكشف عن ساقه فاي معنى له هنا فانه في بعض الروايات يكشف عن ساقه بالاضافة اليه تعالى
والظاهر عن كشف الساق انه عبارة عن تجليه تعالى على المؤمنين منزها عن الجهة كما
جاء في الرواية الاخرى فياتيهم ربهم في صورته التي يعرفونها اي بجهة المثال عن سمات
سائر الاشياء فيسجد له كل مؤمن وهذه السجدة سجدة تجليل وتلذذ اذ لا تكليف هناك
هكذا اجاب ان يفهم هذا المقام وقد روى ابو يعلى وانه كان سنده ضعيف ان الساق عبارة عن
نور عظيم وهذا يوافق ما ذكرنا وانما المنافق فيعود ظهره طبقا جمع طبقة وهي فقاره يريد
ان ظهره يصير طبقة لا يقدر معها على السجود سورة الحاقة عيشة راضية يريد فيها الرضى
هذا على طريقه قولهم امرأة لابن ذات لبن وعلماء البيان على انه مجاز عقلي اسند الى العيشة
فعل صاحبها الوتين نياط القلب ويقال فيه الابهر قال الجوهري عرق يتعلق بالقلب اذا قطع مات
الانسان طغت على الخزان اي عليهم لم يقدروا على معرفة مقدارها كانت الطوفان ايضا قال
بعضها ابطرت فاعل طغت لان الكلام فيه مزدوج ولم يحكم الا بالقصة ولا اختلاف بعبارة
عن مثله لان البخاري في غاية ما عنده ولا يكون ذلك لا مع الخزان وان يدل عليه انا البخاري
وجهنا

نسرا للطاغية في نفسه ثم وبطغيانهم ثم هذا ذكره هنا الكوفي سورة عبس سئل ما تأول الفضيلة
اترب يا مه لم يرد الاب حقيقته لما في الحديث ان عباسا كان عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في الصحاح فائدة قال في الترتيب شعب ثم قبيلة ثم فصيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ومكان
غير مقيل فهو شوى قال ابن الاثير اشوى اذا رمى فلم يصب المقتل والعزون حلق بفتح الحاء
عن الاصمعي كسره ايضا والواحد عزة بكسر العين وتخفيف الزاي فالجمع بالواو والنون
شاذ كلمة بنت وشبه سورة نوح اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا اي نطفة وعلقة ومضغة
وهلم جرا الى الهرم والكبار اشد من الكبار وكان هما بضم الكاف فالاول مشدد وهذا ما يقال
زيادة البناء لزيادة المعنى ديارا احدا هذا لا ينافي المعنى الاول فانه بين الاشتقاقين هنا
لكن قولهم الديار فعال من الدوران لا الاخص ان يقول من الدور دوارا ثم يتبع بعضه بعضا
مبالغة من ود ذا سائر الاوثان التي كانت في قوم نوح صارت في العرب بعد اي تلك الاصنام
نقلت ولا حفظ عرف ذلك في الطوفان اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل كلب بلفظ الحيوان
المعروف حي من قضاعة ودومة الجندل موضع بارض الشام بينه وبين دمشق خمس ليال
وكان صاحبها اكيدر موضع اخر بين الحي واما سواع فكانت لهذيل بضم الهاء على وزن المصغر
حي من مضر ويغوث كانت لمراد قبيلة بني ولاد ولد بن كهلان بن سبأ ثم لبني غطيف بالجرف
بضم الغين مصغر واما يعوق فكانت لهمدان بفتح الهاء وسكون الميم والدال المهملة قبيلة بني
اولاد همدان ذي الكلاع بالكاف المهملة ملك من ملوك اليمن وقد ذكرنا سابقا ان سبب تلك
الاصنام انه كان اذا مات رجل صالح اتخذوا له مثالا ليتذكروا به ثم لما طال العهد سول لهم الشيطان
ان اباءهم كانوا يعبدونها سورة قل اوحي لبدا اعوانا بضم اللام وكسرها وقرب ويكسل الامر
جمع لبدة بكسر [illegible] وقرب منه اللبد وهو لصوقها [illegible] الكلام [illegible] داعوك
يصلي واصحابه صفا وراءه يتبعونه في حركاته وسكناته ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
ابو بشر بكسر الموحدة والحديث شرحه سبق في باب الجهر بالصلاة عكاظ بضم العين غير
منصرف باعتبار البقعة سورة المزمل انكالا قيودا جمع نكل بكسر النون واسكان الكاف
ويجوز فيها من النكل بفتح النون واسكان الكاف وهو المنع منفطر به مثقلة فان قلت السماء
مؤنثة قلت به كمنفطر بتلك السماء مؤنث ويذكر او منفطر الاية بتقدير شيء او في تاويل السقف
الرمل السائل اسم مفعول من هال يهيل مثل سال يسيل في المزمل حدثنا وقد روى مسلم عن
عائشة نقضا قيام الليل سنة بعد ما كان فرضا سورة المدثر قسورة ركز الناس واصواتهم
بكسر الراء المهملة الصوت الخفي وكان ذكر الاصوات معنا اللهم الا ان يقدر مضاف اي اصحاب
الاصوات قال ابن الاثير قال القسورة جماعة الرجال وقيل جماعة الرماة وقال الجوهري
القسورة الاسد وقيل رماة من الصيادين مستنفرة نافرة مذعورة ترى بفتح الفاء وكسرها
فاما بنا فقه ومذعورة الى التفسير في اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر قد سلف منا
تحقيق المسئلة ان اول ما نزل على الاطلاق ايات من اول اقرأ باسم ربك وبعد الفترة الا
المدثر وقد صرح به بعد الزهري عن جابر قال سمعت رسول الله يحدث عن فترة الوحي هذا
صريح في ان جابرا لم يسمع ان سورة المدثر اول مطلقا لان فترة الوحي تستدعي سبق وحي وليس
هناك الا سورة اقرأ ثم قال ان جابرا قال ذلك اجتهادا لا رواية فقد زلت به القدم يسار
بفتح الياء وتخفيف السين ابن حرب ضد الصلح شداد بفتح الشين ابن حرب ضد الصلح خالد بفتح اللام
وتشديد الدال فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي المجاورة تجرا فاذا هو جالس اي الملك الذي
ناجاه فجئت منه بالجيم بعدها همزة بعدها مثلثة اي خفت ورعبت [illegible]

القطع والقلع قال ابن الاثير معناه رعبت منه باب قوله والرجز فاهجر الرجز والرجس
هذا اصله وقد فسره بعضهم بالاوثان اشارة الى انه من اطلاق المسبب على السبب فليس ذلك
من تفسير المفرد بالجمع سورة القيامة سدى هملا بفتح الهاء والميم ليفجر امامه سوف اتوب
سوف اعمل الان لم يكن يفعل بعد هذا اي يستمر على كل معصية وما زال سوف اتوب
لا وزر لا حصن اي لا ملجأ وكان نفعه ترك للراوي كما قال البراء وكان غيره كذب طريق قيل
بقيلا ثم الاطراق ان يقبل ببصره على الارض وسكت وفي لك فاولى توعد قيل معناه ملك
الويل على ان اولى افعل مشتق من الويل بعد القلب مثل ادنى من دون وقيل معناه
اولى لك الهلاك على ان الاولى [illegible] كانه في ردف لكم وشرح الحديث تقدم في اول
الكتاب واعلم ان قوله لا تحرك به لسانك قد استشكل ربطه بما تقدمه لعدم ظهور المناسبة
والذي يظهر ان وضع السورة لما كان لبيان حب الانسان العاجلة وغفلته عن العاقبة كما
دل عليه قول ابن عباس سوف اتوب سوف اعمل اورد ومنه عجلة رسول الله في اخذ الوحي
على طريق الاعتراض اشارة الى ان عجلته ليست من جنس عجلتهم لانها عجلة على اجل الطاعات
وتمامها لانه كان يعالج من ذلك شدة ثم عاد الى ما كان فيه من ذكر ما كانوا عليه بقوله
كلا بل تحبون العاجلة وهذا مما الهمني الله بتوفيق الله سورة هل اتى على الانسان يقال
معناه [illegible] لان الغرض بيان معنى هل وهل يكون خبرا ويكون
جحدا [illegible] هل حرف الاستفهام وضعا ومعنى [illegible]
لم يكن شيئا يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا من حين خلقه الى ان نفخ فيه الروح وجه
النفي الى القيد لا الى اصل الشيء رعاية لقوله تعالى خلقه من تراب سلاسلا واغلالا
ولم يجره بعضهم بالراء المهملة من الاجراء لانه غير منصرف ولو يدخله تنوين دون
بعضهم بالزاي المعجمة من المجاز يعني الصرف ولم يذكر معه اغلالا كانه احسن لان عدم
الصرف مخصوص بسلاسل اسرهم شدة الخلق الاسر الربط بالاسار بكسر الهمزة وهو
الذي يربط به الاسير ومعنى الشدة اخذه من شد دنا وعبط على وزن كريم بالمعجمة
ركب من التركيب قال امرؤ القيس يقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرأ
القيس فانزل سورة المرسلات جمالات حبال السفن انما يستقيم على قراءة ابن عباس
بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمل بضم الجيم وتشديد الميم كما قرأه ابن عباس في قوله
تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفسره بحبال مجموعة كذا ذكره الجوهري عنه وابن الاثير
واما على قراءة كسر الجيم فانما جمالة وجمالات كلاهما جمع جمل الحيوان المعروف كالحجارة
في حجر والثاني جمع الجمع [illegible] يوم القيامة يوم طويل فيه اوقات فلا ينافي شأنه
قوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقوله حكاية عنهم والله ربنا ما كنا مشركين لان الثاني
يعني باختلاف الزمان فخرجت حية فابتدرناها اي اسرعنا الى قتلها قال الجوهري يقال
ابتدروا السلاح اي اسرعوا الى اخذه قال بعض الشارحين في معنى قوله فابتدرناها
فان قلت نعم كانوا متسابقين [illegible] وهذا غلط منه لان
الابتدار الاسراع الى الشيء وقد لا يدرك ما ابتدر اليه فضلا عن سبق مع ان ما قاله لا
يعقل فان الذي يريد قتل الحية كيف يسبقها ويدركها ورواه عبدة بفتح العين وسكون
الباء الموحدة ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة سليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء الكوفي عنه بلا تفصيل الفضل [illegible] من افراد مسلم قتيبة بضم القاف
[illegible] رطب بها كناية عن قرب نزولها فان من يتلو ويتكلم يكون فاه رطبا بتلاوته

باب قوله انها ترمي بشرر كالقصر عابس بالباء الموحدة والسين المهملة عن ابن عباس
كالقصر الخشب نقصر ثلثة اذرع قال ابن الاثير القصر بفتح القاف والصاد وهي قراءة ابن عباس
ما غلظ من اسفل النخل واعناق الابل واحدها قصرة واما على قراءة العامة فالقصر هو
البناء المرتفع سورة عم يتساءلون لا يرجون حسابا لا يخافون قال الجوهري الرجاء قد
وقد يكون بمعنى الخوف عطاء حسابا وفيها تقديم كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر
سلام وابن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عجب
بفتح العين وسكون الجيم وهو الاصل وقد بسطنا الكلام عليه في اخر الزمر سورة النازعات
الساهرة والنخرة سواء اي في اصل المعنى والا فالنخرة البالية نخرت الريح فتحرك اي بصوت
والنخير صوت الانف الى الحافرة الى امرنا الاول الى الحياة قال ابن الاثير الحافر ما يحفره
الفرس بيده ورجله في الارض ثم استعمل في كل اولية ثلث فهي فاعله بمعنى المفعول المقادير
بكسر الشين وسكون الفاء الفضل بن سليمان ابو حازم بالحاء المهملة سورة عبس لا يمسه
الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا فان هذا من اسناد الفعل وصف
بحال الغرابة وان كان التدبير من فعل اصحابها وكذلك المطهرون فان المطهر هي الصحف وصف
بها الملائكة تصدى تغافل عنه المشهور الاقبال على الشيء هنا التغافل وقع منه او الثاني
الماضي معنى التلهي كان فسره ابو عبيدة بتسعة شرحي وقيل مرده انه نقل عن الاعمى بقصة
للكافر وفيه بعد لا يخفى لما يقضي لا يقضي احد ما امر به ولما ثار رسول الله ... نعم
نعم جاء اي عبد الله لا ام ما سفرة كتبة جمع سافر من السفر وهو الاظهار والكشف قال ابن
الاثير سميت بذلك لانها بالكتاب يظهر ويوضح ومثل الذي يقرأ وهو حافظ وهو عليه شديد
اجران ليس معناه انه له اجران ضعفا اجر الماهر بل له الزيادة على اجره لمشقته في قراءته و
يقال ان الاجر على قدر المشقة ولا ولا به فيه لانه ذلك بالنسبة الى مشاله لا الى المنازل الملك
سورة التكوير الخنس تخنس في مجراها ترجع وتكنس الكنس جمع خانس من خنس اذا رجع
وهي الكواكب المستبعة السيارة قال ابن الاثير ولا ترجع لغيرها تكنس للبلاغ كاسها
الذي يأوي اليه تنفس ارتفع النهار الزوج قرين لشيء وفي رواية الحاكم الصالح مع الصالح والفاجر
مع الفاجر عسعس ادبر قال عسعس من الاضداد اي اقبل وادبر ذكره ... والبرود امنا
الحظ البخاري على ادبر لان فعل القسم بعد ادبر والظنين يضن بدال اي يبخل من الضنة
البخل ولم يذكر قراءة الظاء وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير والكسائي اي بمتهم سورة
الانفطار الربيع هو ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة مصغر قراءة اهل الحجاز بالتشديد والمعدد
القامة في تناسب الاعضاء وفي الاذنان بالتسوية نصب العينان سواء ومن خفف يعني في اي صورة
شاء يجعل الجار متعلقا بقوله عدلك وكلام الكشاف وغيره ان الجار متعلق بركب ومعنى
عدلك صرفك عن شابه الاشكال الى ما خالفها متعين والحق مع بلغه رضى الامام احمد والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا من سره ان ينظر يوم القيمة كانه رأى عين فليقرأ سورة الانفطار
المطففين والحديث مختصرا اي كاملها وهذا تفسير بجميعها واغلبها ان ذلك مثل ...
يحرث الحال ثالث ان اهل اللغة على ان الرين هو الختم والطبع المنذر بكسر الذال ... بفتح الميم
وسكون العين يوم يقوم الناس حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه بفتح
الراء وسكون المعجمة هو العرق قال ابن الاثير سمي العرق رشحا لانه يخرج منه شيئا فشيئا قال بعض
الشارحين فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهو مثل قوله فقد صغت قلوبكما قلت
لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة

ومعنى

ومعنى وهذا الذي قاله لا يخالف الحسن والفعل وذلك ان كلا منهما المضاف جمع المضاف
اليه مثنى غايته ان هناك المضاف اليه شخصان وهنا عضوان واما المضاف وهو الفلك
والانسان تماحيفيعنه من يجعل قبل الجمع اثنان واما مجاز عن المقول واجزا الاذن عنه
من لم يقل بذلك سورة اذا السماء انشقت كتابه بشماله كتابه من وراء ظهره بشماله الا ان التوفيق
بين الآية الماضية وبين قوله هنا قال بعض الشارحين ان مجاهدا قال احد الكتاب بالشمال ويلزم
نخده من وراء ظهره وبالعكس وان التطابق حاصل بين الاثنين معنى واقول هنا الذي قاله
يحط تقلب مجاهد ولا اخذ قبلك ولن تشري ... من احد هذا النص ... ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر اسمه عبد الله حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي يونس
حاتم بن ابي صغيرة ضد الكبيرة فان قلت روى ابن ابي مليكة الحديث اولا عن عائشة
ثم رواه عن القاسم عن عائشة قلت سمعه اولا عن القاسم ثم عن عائشة فان قلت اذا رواه
عن عائشة وذلك السند العالي فاي فائدة في السند النازل قلت فيه تقوية للسند العالي
فانه دل على انه كما سمع هو من عائشة سمعه غيره ايضا ذلك العرض بكسر الكاف ومن نوقش
الحساب هلك العرض لينظر فيه كتابه لا غير لكن ينظر فيه حيث يعرف تقديره وما قبلت بالنقاش
بان يقولوا السيد لخادمه اعد هم قاصرفه والرهم ابن حازم النص بالضاد المعجمة ثم
بضم الهاء مصغرا بن بشر بالموحدة اسمه جعفر لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال هذه
يناسب تفسيرا للفتح في تركبن والمناسب لقراءة ضم الباء احوالا بعد احوال اي تلك الاحوال
متشابهة في الشدة ولذلك عبر بالطبق فانه ما طابق غيره واما المعتبرة فاخذها من لفظ
عن فانه يدل على المجاوزة سورة الطارق وقال مجاهد ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر
وقال الجوهري الرجع المطر فلا حاجة الى تاويل مجاهد ذات الصدع يتصدع بالنبات
تشق والعين يقع عليها الصدع فيتصدع وقيل والصدوع الكتاب والصدع ما يتصدع من
الثابات الى سورة سبح اسم ربك الاعلى عبدان على وزن شعبان مصعب بفتح العين
عمير بضم المعجمة وابن ام مكتوم اسمه عبد الله او عمرو ثم جاء رسول الله اي وابو بكر وعمر
من الا رأيتا الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل عن ابي
ذر انه قال ليس هذا موضع صلى الله عليه وسلم لان الامر بالصلاة عليه نزل في السنة
الخامسة من الهجرة وهذا كلام مردود اما اولا فلانه يجوز انهم كانوا يصلون عليه ولم يؤمروا
مأمورين به واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون هذا القدر من الصلاة كلام الراوي بعد ذكر
رسول الله كما يقول واحد منا اذا ذكره هذا الظاهر لان الصبيان بعيد منهم انهم يهتدون الى
مثله في بدء قدومه على انه سيحصر ان سورة الاحزاب التي فيها يلزمانك في السنة الخامسة قال لا يجوز
ان يكون الاية الامر متقدمة على ... السورة سورة هل اتاك بلغ اناها
بكسر الهمزة فاعل بلغ اي حان وقت شربها ... الشبرق بكسر المعجمة وسكون الموحدة
ماؤها رطبا ... وقرئ بالصاد وفي المصاحف رسم بالصاد سورة الفجر ارم ذات
العماد القديمة وصف لارم او لعاد وهذا احسن لان عاد يطلق على ثمود ولذلك قال تعالى
عادا الاولى قال الجوهري باضافة عاد الى ارم ومنع صرفه ارم لانه اسم القبيلة واما بدون
الاضافة فبدل او بيان وارم هو ابن سام بن نوح وعاد ابن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينة
وهذا هو الظاهر من قوله التي لم يخلق مثلها في البلاد اكلا لما اللف بالمهملة وتشديد الفاء
الغاصى ... الاكل لما اكثر منه ... بالمعجمة وقال الجوهري اللف باكل نصيبه ونصيب
صاحبه وهذا ثبت ما كل التراب وقال صاحب الكشاف اللم الجمع بين الحلال والحرام سورة

كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط هذا لا يصح في تفسير الآية بل المراد العذاب الذي عذبوا به قال صاحب الكشاف والمخبر عن ذلك العذاب بالسوط اشارة الى ان ما اعد لهم من العذاب هنا بمثابة سوط منه جابوا نقبوا من جيب القميص بكسر الجيم على بناء المجهول اي جعل له جيب يجوب الفلاة يقطعها اشارة الى ان الياء في جيب مقلوبة من الواو سورة لا اقسم قال مجاهد البلد مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم يريد تفسير قوله وانت حل بهذا البلد يحل لك القتال ولم يحل لاحد قبلك وفيه نظر لان السورة مكية وحل البلد له ساعة واحدة من يوم الفتح وحمله على انه مثل ونادى اصحاب الجنة لا قرينة له بخلاف ونادى وقال صاحب الكشاف يريد ان من المكابدة ان يستحل مثل هذا البلد قال وهذا ما لا ... قوله بعد لقد خلقنا الانسان في كبد قلت الاحسن ان يكون من الحلول فانه اقسم بالبلد المعظم واكد تعظيم المقسم به بحلول مثله فيه اي لا اقسام به مقرونا بزمان حلولك ولا بين ان الاقسام زمن لا انت محظوظ فيه وذلك كالبلد المقسم به فانه حادث ايضا به كثيرا من البلد وهو الجمع والنجدين الخير والشر النجد لغة ما ارتفع عبر عن الخير والشر اشارة الى غاية البيان والوضوح سورة والشمس وضحيها انبعث اشقاها بعير عارم قال ابن الاثير العارم الخبيث الشرير والفعل منه عرم بضم الراء مثل ابي زمعة بفتح الزاي واسكان الميم هو الاسود بن المطلب بن اسد وزمعة ابنه وهو عبد الله راوي الحديث ابن معه قتل كافرا يوم بدر ابو زمعة هذا كان احد المستهزئين رماه جبريل بورقة فعمي مثل اي زمعة عم الزبير منه تسامح انما هو عم ابيه لان العوام ابن خويلد بن اسد والاسود بن المطلب بن اسد وقوله عم الزبير رد على من زعم ان ابا زمعة هو الصحابي البلوي وجه الرد انه ليس بينه وبين الزبير قرابة سورة والليل اذا يغشى وقرا عبد الله عمير بتصغير الاسمين بلفظ التابعين وهذا على الاصل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء موحدة علقمة بفتح العين والقاف وكلام مشاكلة سمع بنا ابو الدرداء فاتانا فقال قلت يعد من ذكر الصلاة ان علقمة قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجاء ابو الدرداء فلك لابي ان سمع بهم فجاء فوجدهم فجلس وقد سبق ان ابا الدرداء انما لم يعوض على قراءتهم لانه القراءة التي سمعها من رسول الله كانت قطعية عنده على انه لا يناقض بين القراء نابت في المعنى الا ان قراءة لم تتواتر باب قوله فسنيسره لليسرى روى في الباب الحديث بثلاثة اسانيد مدارها عن علي بن ابي طالب وقد سلف الحديث في كتاب الجنائز في باب موعظة المحدث عنده ابن بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة عبيدة بضم العين مصغر ابو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة العصا والقضيب وشبهه ينكت بها في الارض اي يضرب بالاصبع في الارض قال قلت في الرواية الاولى ومقعده في النار او مقعده بالرفع قلت كلاهما صواب فان المصير الى احدهما وان كان كلاهما مكتوبا فان منزله الاشقيا في الجنة يرثها السعداء وبالعكس في النار وما من نفس منفوسة اي مخلوقة من نفس الله زادها سورة والضحى سجى استوى وقال غيره سكن هذا هو المعروف لغة ومن كان من الاقوام على ابن ابي طالب لا لبيل داع ولا بن سالح اي ساكن زهير مصغر جندب بضم الجيم والدال اشتكى رسول الله اي من مرض فلم يقم ليلتين او ثلاثا الشك من الراوي فجاءت امراة اي جيب حمالة الحطب في لاحوال ان يكون شيطانك قد تركك المراد قربك منذ ليلتين او ثلاثا بكسر الراء اي ذو مضغة الفاعل كقوله ولا نقربا الشجرة وبضم الراء لازم وصف به المبالغة قال ابن بتذكير رعبان تحته وغيرت تلك هذه في تسكين حرمته وذلك حين مات وقت

سريرة كما رواه الطبراني وتوا عدت الواقعة لا اشكال لانها قلت له هذا الكلام وبعد لليلتين او ثلاث ولا ينافي طول المدة بعد ذلك ودعك يقرأ بالتشديد والتخفيف التخفيف قراءة شاذة منسوبة الى ابن ابي عبلة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ما ارى صاحبك يريد جبريل الا ابطأ لك اي ابطأ عليك كذا رواه في كتاب الصلوة بغير خفض البخاري وهو صيل الفعل كما في نظايره وقال بعض الشارحين معناه جعلك صاحبك بطيئا في القراءة لان ابطأ جبريل في الاقراء بطؤه في القراءة وهذا الذي قاله مع كونه فاسد لا ذلك بطوء لا سرعة فلا بد من اصل القراءة ولم يكن هناك في ذلك الحين قراءة ولا دل عليه السياق ولا كانت قراءة رسول الله في الليالي الا اقراء جبريل بل كان نجما ولا ما كان في رمضان ولم يكن اقرا بل يعارضه القرآن كان قلت كيف قالت يا رسول الله وهي ينكر رسالته قلت هذا من تغيير الرواية بدليل ما تقدم من قولها يا محمد والاظهر ان هذه المقالة حديجة كما رواه الحاكم لكن لم يحكم الصحيح باسم حديجة من شرح البخاري سورة الم نشرح قال مجاهد وزرك في الجاهلية الوزر هو الثقل والمراد به ما كان يثقل عليه من عدم علمه بالاحكام والاحسن ان يحمل على ما كان يلقاه من قومه واعراضهم عن الاسلام وان مع العسر يسرا اي مع ذلك العسر يسرا اخر هذا على ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة عينها لن تغلب عسر يسرين روى مرفوعا في موطأ مالك ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة مهما نزل بعبد من سوء يجعل الله له فرجا ولن تغلب عسر يسرين فانصب في صاحبك اي اذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء المطالب فانه مظنة الاجابة وروى ابن حبان والطبري والشافعي ان جبريل قال له يقول ربك اتدري يا محمد كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت معي سورة التين فما يكذبك كانه قال ومن يقدر ان يكذب ولا دليل على انما بمعنى من وهذا كما في قوله تعالى والسماء وما بناها اذا اريد الوصف يدل يذكر يجاوره منها الا بكسر الميم يقديم الخلق فسر التقويم بالخلق اي سما في احسن خلقه فكونه احسن مفعول لا مطلقا سورة اقرأ وقال قتيبة هذا شيخ البخاري والرواية عنه بقال سماعا انه سمع التحديث عنه بحارة بنا جماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن الحسن قال اكتب في المصحف في اول الامام اي في اول الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا اي فصل السورة عن الاخرى هذا مخالف المصاحف العثمانية لا تفاقها على وجود البسملة في اول كل وبه استدل الشافعي على ان البسملة اية من كل سورة سوى براءة ويمكن توجيه قول الحسن بانه لم يمنع كتابة البسملة بل زاد خطا لان المصاحف العثمانية لم يكن فيها الا ما يثبت ذلك الخط ولا كيف يخفى على مثله مع ان احد المصاحف كان بالبصرة الزيادة قال بعض الشارحين ماذهب الحسن هو مذهب حمزة قلت حمزة ليس له مذهب في كتابة المصحف وانما خلافهم في الوصل فان حمزة يصل اخر السورة باول الاخرى بلا بسملة وتماما في الابتداء لاخلاف في الاتيان بالبسملة ولا خلاف ايضا عندهم في وجوب البسملة في اول الفاتحة سواء وصل اولها باخر الاخرى او لا قال الجوهري جمع لا مفرد له كابابيل مرامسنا ... وصل لمدفع لا الزبانية هم الملائكة الموكلون بالنار يدفعون اهل النار فيها اعاذنا الله منها روى عن عايشة اول ما بدي رسول الله الرؤيا الصادقة والحديث مر في باب بدء الوحي ونشير الى بعض الفاظه عقيل بضم العين مصغر ابن ذومه بكسر الميم بعدها معجمة ساكنة بفتح التاء واسكان الواو وضم الميم هكذا يقوله المحدثون ومما غيرهم فانه بفتح الميم مثل سيبويه اخره ساكنا الرؤيا الصادقة في النوم الصادقة يدل على ان الرؤيا يكون في اليقظة ايضا والا فمخص الرؤيا في المنام كما اخرجاه في حديث

المعارج الليالي ظرف لقوله فتحنث لا لقوله التعبد لفساد المعنى لانه تفسير التحنث فيلزم منه
ان لا يكون التحنث الا بالليالي بجنبه لكن بفتح اللام وكسر الجيم اي يجاه بجنبه بلغ مني الجهد
بالنصب والرفع وضم الجيم وفتحه فرجع بها اي بالايات يرجف فواده جمع بادرة قال
هي لحمة بين المنكب الى العنق ترجف عند الخوف وتحمل الكل اي الثقل من الديون وغيرها اسمع
من ابن اخيك بلا رقى نسبه رسول الله في قصة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى ان الناموس
السر الخير كالجاسوس في الشر تسمى فيها ساحد على الضمير لا باعر النبوة والجذع بفتح الجيم والذال
المعجمة الشاب القوي ذكر حرفا هو قوله اذ يخرجك قومك انصرك نصرا موزرا اي قويا ثم
لم ينشب بفتح الشين لم يلبث فرعت منه بكسر الفاء اي رعبت بكسر بضم الباء وكنا اعقيل
رؤيا الصالحة ويقدم الصادقة وهما متقاربان معمر بفتح الميمين وسكون العين قال
ابوجهل لو رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان عنقه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو فعله لاخذته الملائكة فان قلت قد فعلوا به ما هو اعظم وضعوا سلا جزور بين كتفيه وهو
ساجد قلت لعل ذلك اول ما وقع فلم يعاجلهم الله كما هو شانه مع المتنبي حتى سرقه قال
روى عن عمر انه بسارق فامر بقطع يده قالت امه اعف عنه يا امير المؤمنين فانها اول
وقع فيها فقال عمر كذبت لو كانت الاولى لسترها الله وناد المنافق اي ابا جهل نفسه وهو حين
ينكص على عقبيه وهو يتقي بيده فقيل له ما لك قال رايت بيني وبينه خندقا من نار واجنحة سورة
انا انزلناه يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذي يطلع منه الاول بفتح الاوسط والثاني
بكسره كما ذكره علماء التصريف من ان اسم المكان من فعل يفعل بضم العين في المضارع مفعل
بفتح العين الا في عشرة افعال منها المطلع بكسر اللام قال بعض الشارحين ولعل غرضه ان
الكلمة جملة لا يكون للمكان لا اني في القران فانه لا يصح ان يراد به المكان وقد جاء عليه اسم
الزمان والمكان لفظ واحد لكن ان يثبت في القران قرئ بالفتح والكسر على ارادة الزمان على
الجعبري حديثه انه يكون مكانا سورة لم يكن بنار بفتح الباء وتشديد المثناة غندر بضم
الغين وفتح الدال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا
قراءة عليه لانه ايما كان اقرا الصحابة فاذا سمع قراءة رسول الله وما له باد ادعى بدائع
من مخارجها ونهاية صفاتها واما الحكمة في ايثار لم يكن فلان السورة فيه تقريع اليهود لعنهم الله
فانهم كانوا يقولون لا نزال على ديننا الى ان يبعث النبي الموعود فلما بعث كفروا به والا فالغرض
لما كان تعليم التجويد والسورة مع قصرها مشتملة على انواع المد والتسهيل والامالة والادغام
والله اعلم بحقيقة الحال قال الله وسماني اي الله سبحانه وتعالى قال نعم فبكى بكاء سرورا
سقيه منها المثلثة احمد بن ابي داود بضم الدال قال الذهبي ترجم البخاري في [illegible] هو
محمد قال ابن الفضل المذكور روى البخاري عنه في سورة لم يكن واهل بلاده يعرفونه بحمد
ثقل ثم اهمل بعد ذلك بفتح اللام عن البخاري لان الاسم كثيرا ما يشتبه باعتبار البلاد
مثله كثيرا في الناس فان قلت قال في الرواية الاولى اذا قرا عليك القران وفي هذه الروايات
ان اقرا قلت هما بمعنى واحد قال الزهري ان تلاوتنا اقرا عليك السلام واقرا بمعنى واحد هذا لكن
ذكر ابن الاثير في النهاية ان قولك اقرئه السلام اي يحملك على ان يقرا عليه كذا
قال المحدث اقرا في شيء معناه تحملني على ان اقرا عليه وعلى هذا قال معنى امره بالقراءة على
ليسمع قراءته منه بان يسمع قراءته كما هو طريق التعليم والتعلم وهذه فائدة نفيسة
اذا زلزلت وحي لها واوحى اليها تنبيه الى ان الله استعملها في الوحي الى نظرا الى معنى الاختصاص
والاستهلال اسنادا الى الله ووحي بمعنى الالهام [illegible] في القران الكريم والحديث وهي

فانه

فان تلك ما معنى الا [illegible] الى الارض تلك الالهام بعد ايجاد الفعل فيها ولذلك قال يومئذ
تحدث اخبارها عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان ربطها فاطال لها في مرج او روضة المرج
موضع فيه الكلا والاشجار والروضة مستنقع الماء طيلها بكسر الطاء الحبل الذي يطال
للدابة في المرعى ويقال الطول [illegible] ولم يرد سقيها مبالغة فكيف اذا اراد
سقيها فان تلك الاعمال بالنيات فلك لما ربطها للجهاد كفاه ذلك تغنيا طلبا للغنى عن
الناس لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها من الاعارة لمن احتاج وفي ذكر الظهر دلالة
على انه لم يرد بالحق الزكوة الا بالعادة اي المنفردة الجامعة في القران اجمع منها اية
للخير والشر وتمام الكلام قد تقدم في ابواب الزكوة سورة والعاديات الكنود الكفور
اصله المنع يقال ارض كنود اذا لم تنبت شيئا [illegible] البلالي هو الذي ياكل وحده ويمنع رفده
عبده وينع رفده سورة القارعة كالفراش المبثوث اي المتفرق والفراش هو الطير الذي
يلقي نفسه في النار بالليل كمرغاه المراد بالعين المهملة المدة للابن الا نمهم الحراد اذا خف
للحراد تلك هو من اضافة الصفة الى الموصوف كالعهن المنفوش كالوان العهن لم يرد ان الالوان
مختلفة لان المنفوش مذكر بل اشارة الى حاصل المعنى سورة الهاكم نزلت في بني سهم وبني
عبد مناف تفاخروا بكثرة الاموال والاولاد سورة العصر قال يحيى هو الدهر اقسم به يحيى هذا
هو الفرا النحوي له كتاب في معاني القران ان العصر هو الدهر سورة ويل لكل همزة الحطمة
اسم للنار مثل سقر ولظى لكن لما لم تدن الحطم وهو الكسر سورة الم تر الم تعلم
ان لم [illegible] في الغالب ابابيل متتابعة مجتمعة قال الجوهري يقال جاءت ابلك ابابيل
اي فرقا وهي هذا البناء للتكثير سنك وكل [illegible] معرب سنك هو الحجر وكل هو الطين
لكن الكلام ليست التي في لغة العرب [illegible] لايلاف قريش الفوائد [illegible] عليهم تعالى
ان المصدر مضاف الى المفعول وان الفه بكسر اللام مطاوع لاكف بالمد قال الجوهري يقولون
تعالى اهلكت اصحاب الفيل لايلاف قريشا مكة ولتولف قريش رحلة الشتاء والصيف فاصل
الايلاف الالف والايناس بالشيء ضد الوحشة [illegible] والمراد يعني سورة ارايت
وقال مجاهد يدع بتشديد العين يدفع [illegible] السورة نزلت في العاص
بن وائل [illegible] ابن ابي وهب [illegible] سورة انا اعطيناك الكوثر قال ابن الاثير
الكوثر الخير الكثير والعطاء [illegible] السورة الخير الكثير والقران [illegible] قال الجوهري
الكوثر نهر في الجنة [illegible] قال ابن عباس يجمع بين ما في الحديث وبين اقوال المفسرين فانهم
[illegible] عليه اشار [illegible] مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
صفة اللؤلؤ وان كان نكرة لان المعرف بلام الجنس في حكم النكرة [illegible] قوله [illegible] مجوف
الكاهلي نسبة الى القبيلة ابوهم كاهل بن اسد بن خزيمة ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
ابي عبيدة بضم العين وكسر الباء [illegible] عامر بن عبد الله بن مسعود ابو الاحوص سلام
بن سليم مطرف بكسر الراء المشددة هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة
سورة قل يا ايها الكافرون يقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام [illegible]
بل [illegible] ولم يقل ديني لان الايات بالنون [illegible] على قراءة من حذف [illegible]
ما تعبدون الان ولا اجيبكم فيما بقي من عمري ولا انتم عابدون ما اعبد [illegible]
الشارحين فان قلت المضارع اما للحال او الاستقبال فيكون حقيقة في احدهما
مجازا [illegible] فكيف جاز الجمع بينهما قلت الشافعية [illegible] على تاويل عموم
المجاز [illegible] وكذا حكم فيما بقي من عمري [illegible] قوله لا اعبد [illegible]

قوله الخير الكثير [illegible] النهر [illegible] قال ابن عباس

[illegible] الكرماني

كذلك بل هو معنى قوله ولا انا عابد ما عبدتم الا انه قصد نفيه بقوله ولا انتم
عابدون ما اعبد وكيف يحمل الجمع بين الحقيقة والمجاز او عموم المجاز مع قوله الان واى
وجه للتكرار اذ لم يكن المعنى على ما ذكرنا فانه كان يكفى ان يقول لا اعبد ما تعبدون
على ما قالوه سورة ٩ اذا جاء نصر الله الحسن بن الربيع ضد الحريفا بالاحوص سلام
الاوم الى الضحى مسلم من صح كان رسول الله يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لى يتأول القرآن اى يعمل بمقتضاه فانه امر في القرآن
بالاستغفار والتسبيح هو احمل لنوين عوض عن المضاف اليه بدليل قوله فيه اجل
رسول الله او مثل اى معنى عجيب فان الامثال لا يضرب الا في الاشياء الغريبة ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة فكان بعضهم وجد
في نفسه اى انكار على عمر وهذا الرجل عبد الرحمن بن عوف والحديث سلف في المناقب
سورة ٩ تبت يدا ابى لهب حسن ذكر الجوهرى العالوت والحران تمييز بالدال المهملة من ال
وهو الهالك ابو اسامة بضم الهمزة ثم بضم الميم وتشديد الراء نذير عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين ليس في الاخير لم تواتر فهتف اى صاح واصباحاه بكسر الهاء
الوقف كان عادتهم الاغارة في الصباح فكان المواقع في الغارة ينادى الصباح يوما
الفضل بن محمد بن حازم بالحاء المهملة ثم بضم الميم وتشديدها لا اخرج الى البطحاء ربيع البطحاء
مكة وهو المحصب فصعد الى الجبل اى الى الصفا انى الله ومعكم اى يصحبكم في الصباح حمالة
الحطب تمشى بالنميمة هذا مثل يشبه حالها في النميمة في نفاذها الفتنة بمن يحمل على ظهره
حزمه من الحطب لا يفادها النار وقد روى انها كانت تحمل الشوك على ظهرها وتلقيه في طريق
رسول الله وهذه اسمها ام جميل اخت ابى سفيان بن حرب لعنها الله عليها لعنة لا يزال منها
باسمها عوراء وهى الغراب ان الحطب ايضا كان امرا في جيدها جيدها حبل من مسد
من سلاسل النار وكما يعذب كل مجرم بما يناسب حاله في جرمه سورة ٩ قل هو الله احد
فقال لا تنون اى في حالة الوصل وهذه قراءة شاذة قال صاحب الكشاف ما اسقط التنوين
الوقاية لا امر لتعريف لان همزة الوصل سقطت في الدرج والتنوين نون ساكنة فاستثقلوا
لئلا يجتمع الساكنان والجمهور حركوا الساكن الاول بحرفه او بكسر الراء بعدها ونون ونسخه لم
يكن له ذلك ثلاثة نسبه الشيخ الى ما فيه عار اى لا حد فسر احد بواحد اشارة الى ان همزته
بدل عن الواو والتعاد والواحد يدل على الخالى من الاحتياج ومفاهم الا الى غيره الله وقيل الصمد من تقهر
وعابه بجرم حواله شابهه من ذلك تعالى وتقدس عما يقولون الكلام على كيله الصمد السيد
الذى انتهى سودده وليس هذه الاسماء تعالى لان غيره مستفيد منه الوجود وما يتبعه
من الكمالات وقيل هو الدائم وقيل الذى لا جوف له وقيل الذى يقصد في الحوائج ولم يكن له
كفوا احد كفوا وكفا بالهمزة في اخره وفتح الكاف وكسرها بعدها فا وكفا بكسر الكاف والمد
بالهمزة في اخره وفتح الكاف وكسرها كفا بعدها با وكفا بكسر الكاف والمد وكفا تغلب
الهمزة سابا سابه وقام ايضا في ايضا سورة ٩ الفلق غاسق اذا وقب الليل اسم فاعل من غسق
اذا اظلم اذا دخل غروب الشمس بن الاثير والوقوب الدخول في كل شىء يقال هو ابين من فرق
وفلق الصبح اى ضيائه ويقال الصبح ايضا وهذا الملايم لتفسير الاية لان الغاسق مظلم الليل
عباية بفتح العين وسكون الموحدة عن زر بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة حبيش بضم
الحاء المهملة مصغر حبيش ابى بن كعب سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى
فقل فقلت كما قال رسول الله فقال قلت ما المسؤل عنه قلت كان ابن مسعود ينكر ان يكون المعوذتين

من القرآن فقال الى انا سألت رسول الله فقال قيل لى قل اعوذ وانا قل ما قاله
تعالى او جبريل ما قاله انى اصح لما جاء صريحا في صحيح ابن حبان فيدل على انهما قرآن هكذا
قالوا وفيه اشكال لان نظم القرآن معجز وباعجازه يعلم انه قرآن فكيف يمكن ان ينفى
ابن مسعود وهو بليغ مثل هذا القول سورة قل اعوذ برب الناس روى فيه الحديث
المتقدم انفا فان قلت ما حكم من انكر القرآن كون السورتين من القرآن قلت يكفر
لانعقاد الاجماع على ما بين دفتى المصحف قرآن وفي زمن ابن مسعود لم يكن ذلك
الاجماع ولا يمكن مع مخالفته وجوده وقولهم انما قال هذا قبل انا مل مردود فانه
كان مصرا على هذا عافانا الله من سوء المآل والقول ما قاله ابو داود وتبعه القاضى
والنووى ان ابن مسعود لم ينكر كونهما من القرآن بل انكر اثباتهما في المصحف فانه لم يكتب الا ما
رسول الله ان يكتبه كاتبه ولكن جواب ابى لا يأبى هذا فتامل هذا اخر التفسير والله
المنة والثناء كتاب فضائل القرآن باب كيف نزل الوحى واول ما نزل
من الوحى المهيمن الامين اصله المؤمن قلبت الهمزة هاء قال الجوهرى ومعناه الحافظ الرقيب
وبهذا المعنى جعل القرآن امينا على سائر الكتب لانه يخبر بما فيها من الحق وما وقع
فيها من التحريف واعجازه ونزل له ويدفع الشبهة على اخباره لبث بمكة عشر سنين ينزل
عليه يريد بعد فترة الوحى والا فانه بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ولذلك قيده بقوله
ينزل عليه الوحى معتمر بكسر الميم عن ابى عثمان هو النهدى عبد الرحمن وان رسول
كان عنده ام سلمة ومعنا جبريل فلما ذهب قال لام سلمة من هذا قالت دحية
الدحيه كان من اجمل الناس في زمانه وكان اكثر ما يأتى جبريل في صورته قال معتمر
وابو سلمان قلت لابى عثمان ممن سمعته قال من اسامة وبهذا البيان خرج الحديث عن الارسال
المقبرى بضم الباء وفتحها ما من الانبياء نبى الا على من ما مثله امن عليه البشر اى ما بعث
نبيا الا وله معجزة يؤمن البشر لذلك بانه نبى وكان القياس ان يقول لاجله وسببه لانه
ضمنه معنى الشهادة والاستعادة فعداه بيان ولا له على ثم لا زم عليه لا ان ضم لها ولا
الجحد وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
اراد بالوحى المنزل المعجز ولا هذا سائر الانبياء قد اوحى اليهم انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين من بعده ولما كانت معجزته باقية على وجه الزمان الى انقراض الدنيا كان
داعيتهم الى الايمان وكذلك كانت امته اكثر الامم كيسان بفتح الكاف واسكان الياء عن جندب
بضم الجيم وفتح الدال وعدم قيامه ليلتين بعدم فيه سورة والضحى فان قلت لم عين
الكلام وعلى بعده وليس لها ذكر في الباب قلت الكيفية علمت من قول ابن عباس نزل
عليه بمكة عشر سنين وبالمدينة والاول لما ان يؤخذ من هذا اجمالا اوهو على ذلك
تركه لانه تقدم ان اول ما نزل اقرأ وقد روى الحاكم باسناد صحيح ان جبريل نزل بالقرآن
جملة من اللوح الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به على قدر المصالح والوقائع باب
نزل القرآن بلسان قريش والعرب روى ان عثمان امر الذين يكتبون المصاحف قال هذا اذا اختلفتم
في عربيته فاكتبوها بلسان قريش اى بلغتهم فان القرآن انزل بلسانهم ففعلوا فان قلت هذا
خالف الحديث انزل القرآن على سبعة احرف قلت اجاب الجعبرى بانه اول ما انزل
بلغة قريش ولما ثقل على سائر القبائل وسع الله عليهم كما جاء في صحيح الاحاديث والمراد بالحرف
اللغات فقريش اصل في هذا الشأن ابن جريج بضم الجيم مصغر يعلى على وزن يحيى امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء هذا صورته الارسال لان صفوان لم يحضر القضية بل ابوه

بل ابوه يعلي وقد رواه في باب العمرة عن صفوان عن ابيه موصولا بالجعرانة بكسر الجيم
وتخفيف الراء وتشديدها متضمخ بطيب بالخاء المعجمة اي متلطخ يغط بالغين المعجمة من الغطيط
وهو صوت نفس النائم لا احد منا كما للنزع سري عنه كشف والحديث سلف في ابواب الحج
ولا وجه لايراده في باب نزول القرآن بلسان قريش كذا قيل والظاهر انه استدل على الشق
الاول من الترجمة وعلى الثاني بالحديث اشارة الى ان العربية لا تختص بالقرآن بل سائر
الوحي كذلك باب جمع القرآن عبيد بن السباق بضم العين مصغر مقتل اهل اليمامة
زمن قتالهم وكان في خلافة الصديق في وقعة مسيلمة استحر من الحرارة اي كثر اجمعه
من العسب بضم العين والسين جمع عسيب وهو جريد النخل اذا لم يكن عليه خوص اللخاف
بكسر اللام وخاء معجمة جمع لخفة بفتح اللام وهي الحجارة البيض الرقاق وجدت اخر التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري هو خزيمة بن اوس وليس هو خزيمة الذي جعل رسول الله شهادته
بشهادة رجلين هو خزيمة بن ثابت وهو الذي معه آية الاحزاب ذكره في الحديث الذي
بعد وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في اخر التوبة ومحصلها ان انفرادهما بالاية
انما كان باعتبار الكتابة والا كان الصحابة عارفين بالايات حذيفة بن اليمان قدم على
عثمان وكان يغازي اهل الشام كذا وقع والصواب مع اهل الشام فان حذيفة كان
بالعراق وكان عثمان امر ان يجتمع اهل العراق واهل الشام على فتح ارمينية بكسر الهمزة في فتح ارمينية
بكسر الهمزة وفتح الثاء المخففة واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة
ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة ساكنة تحت كذا ضبطه النووي وامر عثمان بما سواه من القرآن
في كل صحيفة او مصحف ان يحرق لئلا يقع في ايدي الناس ويبقى الفساد وهذا تحريق
له لحفظها ودوامه فلا وجه لما يقال كان الاولى الا يحرقه على انه نقل انه غسل القرآن
ثم احرق قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة خزيمة بن ثابت هذا هو المشهور ثم يحكى باعادة
والمصحف اسم مفعول من اصحف اي جمع الصحف وظاهر ما في البخاري ان اية الاحزاب انما
وجدت عند نقل الصحف الى المصحف ورايته شيخنا وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الصحف
في ايام الصديق وعمر ناقصة ايام عثمان خالية عن تلك الاية وفي رواية انه وجد ذلك
في زمن ابي بكر وبحضرة ابي بكر وابي بن كعب والجماعة وعليه يدل قول الشاطبي رحمه
باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بضم الياء ابن السباق بتشديد الموحدة
روى حديث نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين ابن ام مكتوم الاعمى هذا تصريح باسمه
والمشهور عبد الله فما كان رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوي اي مكان ما ولها
فان قلت يتقدم في سورة النساء انا نذهب قوله تعالى غير اولي الضرر قلت فيه
تسامح ظاهر فان اطلاق الاية لما نزلت بهذا القيد فكانها نزلت بهذا الوصف باب
انزل القرآن على سبعة احرف عقيل بضم العين مصغر وكذا قوله عقيل اقرأني جبريل
على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قد سبق منا
ان المراد بالاحرف اللغات ليسهل بذلك على القبائل فان من القبائل الا ما له كان عنده الا
ما له شيا فا عليه ودق عليه كالاذى فاهم وان لم يتق وحديث عمر مع حكيم بن حزام تقدم
في باب الخصومات قوله فلببته بردائه اي جعلته على لبته وهي المنحر فرقان القرى
يروى بالتخفيف والتشديد قوله تكدت اساوره اي اواثبه ابن جريج بضم الجيم مصغر
ابن ماهك غير منصرف علم عجمي ومعنى ماهك قمر قال اني عند عائشة اذ جاءها عراقي
فقال اي الكفن خير سوال عن جنس الكفن اذ لو كان عن الكيفية لذكرت الكفن كما في

في ابواب

في ابواب الجنائز في كون كفن رسول الله فمن قال يحتمل ان يكون السوال عن الكيفية كالنعومة
والخشونة فقد عدل عن الظاهر بلا قرينة قال شيخنا لعل هذا العراقي سمع حديث سمرة
المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم قالت وما يضرك اي لو تركت السوال
عنه لان الكفن ليس واجبا عليك انما يجب على من كان حيا بعدك ابي وان بتشديد اللام
والنصب اي ايته به قرات فاملت اي عليه اي السور بفتح الهمزة واسكان الميم ويروى
بفتح الميم بتشديد اللام والامر والمعنى واحد سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل والكهف
ومريم وطه اي في شانها انهن من العتاق الاول اي من اوائل القرآن نزولا وهن من تلادي
بفتح التاء فانه اي من اول ما اخذت من القرآن جمع تليد سبق الحديث في اول بني اسرائيل
عبدان علي وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون علمت النظائر التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اي السور المتماثلة في الطول والقصر عشرون سورة على
تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقد جاء في سنن ابي
داود ترتيب ذلك المفصل الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في اخرى والطور والذاريات
الواقعة ونون والنازعات ويل للمطففين وعبس المدثر والمزمل هل اتى ولا
اقسم عم والمرسلات الدخان والتكوير فان قلت هذا الترتيب الذي الان في المصحف
الاي والسور توقيفي في الوضع وان كان الناسخ متقدما في النزول قلت ابن مسعود وعلي
ابن ابي طالب وغيرهما كانت لهم المصاحف على ترتيب النزول كل كتبه على ما ثبت باب
كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية تقدمت في بدء النبي
صلى الله عليه وسلم يعارضه ورواه هنا ايضا وكلاهما واحد قال ابن الاثير معناه المقابلة
كانه كان يقرأ كل واحد منهما حرفا ويستمعه الاخر قيل يستفاد من الحديث اطلاق القرآن
على بعضه مجازا لانه عرض في كل رمضان لم يكن كل القرآن لعدم تمام نزوله قلت
القرآن لفظ مشترك بين الكل والجزء وفي عرف الشرع ولو كان مجازا لصح سلبه عنه ولا يجوز
اجماعا فزع بالفاء وزاء معجمة وذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير توقع عوض ومعنى قوله اجود
ما يكون اي اجود اكوانه وفيه مبالغة حيث اسند الجود الى كونه ومنه تفضيل الشيء على نفسه
باعتبار الحالتين وقد سبق الكلام منه في كتاب بدء الوحي عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان
ابن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان باب القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
القرآن من اربعة لا دليل فيه على الحصر وانما خصهم بالذكر لكونهم اجود قراءة لقد علم اصحاب
محمد اني من اعلمهم بكتاب الله اي من جملة من عنده فضل علم لم يفضل نفسه على الكل وفي
الرواية الاخرى بدون من فاما ان يحمل على هذا او لا زيادة في الجملة بدون ما تحققه التفضيل
عليه من غيره والاظهر انه لا مفهوم له يدل عليه سائر الروايات من ذلك ما رواه البخاري ما انزلت
اية الا وانا اعلم فيم نزلت وفي اي مكان نزلت وقوله اخذت بضعا وسبعين سورة من في رسول
يدل على انه احد الباقي من غيره ثم قد تقدم ان لا مفهوم له محمد بن كثير ضد القليل علقمة
بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف كنا بحمص فقرا عبد الله بن مسعود سورة يوسف فقال
رجل ما هكذا نزلت ووجد منه ريح الخمر فقال اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد فان قلت
مكذب كتاب كفر فكيف حده على الخمر ولم يعاقبه على الكفر قلت مراده ان يكون استنادا او كان يرى ان
السكران لا يؤاخذ باقواله كما ذهب اليه بعض العلماء فان قلت فكيف حده بمجرد الرائحة قلت اما ان يكون
ما فعله تعزيرا فاطلق عليه اسم الحد تسامحا او كان يرى الاكتفاء بالرائحة كما قال غيره في النبي صلى بهم

الميم وتشديد اللام المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون الثاني بضم الموحدة وفتح المثناة
الى بنات نعيله بين ثمامه بضم المثلثة عن انس مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن
غير اربعة ابو الدرداء الخ وفي رواية البخاري في هذا الطريق وقد روى ابيا مكان ابي الدرداء وفي
مسلم ابي مكان ابي الدرداء قال الاسماعيلي لا يمكن الجمع فالصواب احدهما وقال البيهقي الصواب
ابي واراد بعضهم التوفيق فقال هذا الحصر ادعائي كانه رد على من زعم ان هؤلاء لم يجمعوا قلت
لو سلم ان الحصر ادعائي فلا يدفع الاشكال لان الكلام انما هو في ان ابا الدرداء ليس من الاربعة
الذين وقع الحصر فيهم والذي عندي ان انسا كنى ابا المنذر فالتبس على الراوي ابو المنذر بابي
الدرداء والله اعلم وقد تقدم ان الفضل اخذ الزكاة اقرأنا اي اعلم بالقرآن مثلا انما احد الاربعة
الذين جمعوا الاحرف السبعة فانا لندع من اخراي مما قرأه وهذا الذي نسخ لفظه وقد سلف
ان ابيا لم يكن منكر النسخ ولكن كان سماعه من رسول الله قطعيا ولم يكن يثبت على وجه القطع
عنده انه منسوخ وكيف ينكر النسخ مطلقا وهو يقرأ قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير
منها ولذلك الزمه بالآية عمر فان قلت اذا الزمه عمر فكيف خالف قلت الآية انما دلت على جواز
النسخ في الجملة ولا دلالة فيها على خصوص ما كان يقرأه ولذلك لم يكلفه عمر تركه باب
فضل فاتحة الكتاب خبيب بضم المعجمة وكسر الموحدة عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد
اللام والحديث سلف في اول تفسير القرآن وفيه دلالة على عدم بطلان الصلاة بالاجابة
الا ترى الى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلو بطلت الصلاة بالاجابة كان مخالفا له عن محمد
ابن سيرين عن معبد بفتح الميم وسكون العين هو ابن سيرين ايضا ان سيد هذا الحي سليم
اي لديغ من اطلاق اسم احد الضدين على الاخر تفاؤلا كما يقولون للمهلكة مفازة نفر غيب
بفتح الغين جمع غائب كخدم في خادم ويروى بضم الغين وفتح الياء فقام معها رجل
هو ابو سعيد الخدري روى الحديث ما كنا نأبنه برقية بفتح النون وسكون الهمزة وضم الموحدة اي
نعيبه بها قال ابن الاثير ابنت الرجل اذا ذكرته بما فيه سواء فقلنا لا تحدثوا شيئا بضم التاء وسكون
الحاء وسكون الثاء اي لا تتصرفوا في الشاه حتى نسأل رسول الله حكم الحل والحرمة قال النووي
الاحاديث في الرقية كثيرة متعارضة ووجه الجمع ان ما كان من اسماء الله والقرآن والادعية
المأثورة لا باس بها وما ليس كذلك فلا واما الادعية التي لا يعلم معناها فلا يجوز
واما المتوكلون الذين يدخلون الجنة بغير حساب فلا يلتفتون الى شيء من هذه الاشياء باب
فضل سورة البقرة عن ابي مسعود هو البدري واسمه عقبة قال الغساني وفي بعض النسخ ابن مسعود
والصواب الاول والحديث عن الاول مشهور من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
اي كفتاه عن قيام الليل وقيل عن كل آفة وقيل من شر الشيطان والاول هو الاشهر قال بعض
الشارحين نقلا عن النووي كفتاه اي عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي وهذا شيء لم
يقله النووي بل كلامه ما نقلناه وليت شعري اي مناسبة بين الآيتين وسورة الكهف
قال عثمان بن الهيثم وانما عبر عنه بقال اما انه تعليق لانه يروي عنه تارة بالواسطة واما
لانه سمع الحديث مذاكرة لا تحملا وحديث ابي هريرة مع الشيطان تقدم في باب
الوكالة مطولا وفي الترمذي ومستدرك الحاكم قال حديث صحيح سيد الآي آية الكرسي باب
فضل سورة الكهف زهير بضم الزاي مصغر كان رجل يقرأ سورة الكهف هذا الرجل هو اسيد بن
حضير والى جانبه حصان بكسر الحاء الكريم من فحول الخيل فعال بمعنى المفعول لانه يحصن
ماءه الا عن حجره كريمه هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على كل فحل والشطن بفتح الشين الحبل
الحبل قلت السكينة نزلت بالقرآن اي بسبب سماع القرآن وقد سلف ان السكينة هي الملائكة

في رواية

في رواية لفظ الملائكة صريحا فان قلت سيأتي انه كان يقرأ سورة البقرة قلت لعله
قرأهما معا او تعددت الواقعة وفي رواية ابي داود انه وقع لثابت بن قيس مثله باب
فضل سورة الفتح ان رسول الله كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
قد سلف ان هذا كان بعد انصرافه من الحديبية نزرت رسول الله بالزاي المعجمة ثم المهملة
اي الححت وانما صدقه بذلك لم يجبه لم يفهمه معنى الازعاج والرواية بالتخفيف ويجوز
التشديد لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من ملك
الدنيا وهذا على متعارف الناس والا فكانت الدنيا عنده لا قدر لها كيف لا والسورة
اخبرت بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفتح مكة باب فضل قل هو الله احد
فيه عمرة عن عائشة قال بعض الشارحين انما لم ينقل حديث عائشة بسنده لانه لم يكن
على شرطه قلت حديث عائشة قد سلف في كتاب الصلاة مسندا عن انس وسيأتي
عن عائشة ايضا في كتاب التوحيد ابي صعصعة بصادين وعينين مهملتين مكررتين
ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها يقرأ مرة بعد اخرى فلما اصبح اي الرجل جاء الى
رسول الله وكان الرجل يتقالها اي يعدها قليلا لقلة الفاظها وهذا الرجل هو قتادة
ابن النعمان اخو ابي سعيد الخدري في الحديث وهو الذي جاء رسول الله وهو الذي تقالها
بفتح الباء وتشديد اللام الضحاك المشرقي بكسر الميم والقاف نسبة الى مشرق بن زيد بطن من همدان
وقيل بفتح الميم وقيل بالفاء موضع العالية قال ابن الاثير وهو تصحيف فان قلت ما معنى
تعدل ثلث القرآن قلت قد اكثروا القول فيه والذي عندي وهو الحق ان شاء الله ان القرآن
الكريم مقاصده منحصرة في ثلثة ما يتعلق بذاته تعالى من التوحيد والصفات وما يتعلق
بافعال العباد من الاحكام وما يتعلق بالقصص واحوال الامم والسورة قد استوفت القسم
الاول على ابلغ وجه باب فضل المعوذات قال الجوهري يقال عوذت فلانا بالله وبآيات الله
وعوذته به فهو من المفضل اسم مفعول من التفضيل عقيل بضم العين كان اذا اوى
الى فراشه بالقصر ويجوز فيه المد اي رجع جمع كفيه ثم نفث فيهما يقرأ فيهما فان قلت القراءة
متقدمة على النفث قلت اجاب بعضهم ان الفاء تفسيرية مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب وهو كما قال يدل عليه ما تقدم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
قال انه كان ينفث فيهما قبل القراءة ثم نفى لا يسقط اي فائدة في ذلك باب نزول
السكينة والملائكة عند قراءة القرآن اسيد بن حضير بالحاء المهملة [illegible]
روى حديثه انه كان يقرأ القرآن وفرسه عنده موثقة فجالت فاذا هي سحابة فيها مثل السرج
وقد سلف مع شرحه في تفسير فضل سورة الكهف فان قلت لما اخبر رسول الله بما رأى قال
اقرأ يا ابن حضير ما معناه قلت اشارة الى انه ما كان ينبغي له ان يقطع القراءة ولذلك
اعتذر ابن حضير بقوله فاشفقت يا رسول الله ان يطأ يحيى ابنه فان قلت ذكر في الترجمة
السكينة والملائكة وليس في الحديث الا ذكر الملائكة قلت قدمنا ان السكينة هي الملائكة
وانما ذكر الملائكة لوقوع كل منهما في لفظ الحديث جناب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين [illegible] والدفة بالدال
المهملة وتشديد الفاء جانب الشيء والمراد جلد المصحف من الجانبين [illegible]
وكذا رفيع شداد بفتح الشين وتشديد الدال معقل بفتح الميم وكسر القاف اترك النبي صلى الله
عليه وسلم من شيء قال ما ترك الا ما بين الدفتين فان قلت سلف انه ترك السلاح وبغلته
وارضا جعلها صدقة قلت غرض السائل العلم الذي ترك وانه هل خص عليا بعلوم وفهم

قاله الكرماني

عباس من غرضه فالجامع على وفى سواله فان قلت قد كان مع على الصحيفة المعلقة على قراب
سيفه كما تقدم قلت دعوى الروافض كانت فيما يتعلق بعلى من النص على امامته حتى زعموا ان
كثيرا من القرآن مما يتعلق بعلى واولاده ذهب ولا انكروا الزام عليهم قوى من هذا قال
الراوى ابن على محمد بن الحنفية هو ابن على وامه خولة الحنفية اشتهر بها **باب** فضل القرآن
على سائر الكلام هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبفتح الهاء وتشديد الميم مثل
الذى يقرا القرآن كالاترجة اى حالة النبى فى القراءة مثل حال الاترجة طيب وريحها طيب
هذا وجها لتشبيه وكذلك القارى ينتفع بالقرآن وينتفع الناس بما سمع وتعلمه منه وتحج
عليه مما ينتفع ولا ترجمة بضم الهمزة والتاء والراء وتشديد الجيم الترجة والترنجة بالتاء
النون وحدها فيها لعات انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم يريد بقاء هذه الامة فى
الدنيا وتحديث سلف فى ابواب الصلوة مرارا وانما رواه هنا لدلالة على فضل القرآن
على غيره من الكتب فان قلت ليس فيه ذكر القرآن ولا سائر الكتب قلت هذا على وابن فى
الاستدلال بالحق وقد سلف الحديث مطولا وفيه اوتى اهل التوراة التورية واهل
الانجيل الانجيل واوتينا القرآن **باب** الوصاة بكتاب الله بفتح الواو والتاء من الرعية
مقول بكسر الميم وفتح معجمة ابن مالك او فى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله وفى كتاب الله
احكام الرعية **باب** من لم يتغن بالقرآن هذا بعض حديث لم يذكره المصنف سنده
اذ لم يكن على شرطه وله ليس منا من لم يتغن بالقرآن ذكر ابو داود بعض الشارحين وقد سها
فى ذلك فان البخارى رواه مسندا فى باب الاعتصام وانما لم يورده هنا الا بعده الاحتج
اليه هنا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم هذا يدل على ان البخارى فهم من التغنى
الغنا بكسر الغين مقصورا وهو ضد الفقر وهو مذهب جماعة منهم سفيان ولا يبعد اشارة فى
اخر الحديث بقوله تغنيه الا يستغنى به والجمهور على انه من التغنى بكسر الغين والمد وهو الجهر
وتحسين الصوت لما روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
من صاحب القينة الى قينته والاذن بفتح الهمزة والذال الاستماع والمراد منه هنا لازمه وهو
الاكرام واضافة الثواب قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال المهدى قول
سفيان ان المراد به الاستغناء مردود وقد اجاب بعضهم بانه لم يرد بالغنى ضد الفقر بل الاستغناء
من سائر الكتب والاخبار وهذا لا يساعده السياق ويرده رواية ابى هريرة يجهر به **باب**
اغتباط صاحب القرآن قال معنى الترجمة ان صاحب القرآن من يشغل نفسه وليس بطلق
ويجب بانه لا مانع من ذلك وليس التسليم لان الجواب يتبنى لان الكلام فى الغبطة قال الجوهرى
غبطه فلانا ما ناله فاغتبط كثر لك معناه فاستمع وسوق الكلام اما هو فى حال الغبطة
والى ضرب فى سرهما الغبطة روح بفتح الراء وسكون الواو ولا حسد الا فى اثنين اى حسد لمن
لا تحسد عبارة عن تمنى زوال النعمة عن الغير وتحصيلها للحاسد وهو حرام مطلقا وانما
المراد بالحسد هنا الغبطة كما ترجم عليه الباب والاغتباط تمنى مثل ما للغير من غير زواله
عنه ولهذا شرح فى كتاب العلم الى ان تمكنه المجاز المبالغة فى الاغتباط كما ترجمه
لحسنه وقال بعض الشارحين يكره هذا من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اى لو كان فى الجنة موت كانت الاولى وحيث امتنع ذوق الموت راسا اى لو كان الحسد
جائزا لكان فى هذا الشيئين وحيث لم يجز لم يجز فيهما امتنع الحسد وهذا الذى قاله فاسد اذ لا على هذا
لا بقى فى الحديث دلالة على فضل الاغتباط **باب** خيركم من تعلم القرآن وعلمه حجاج بفتح
المهملة وتشديد الجيم منهال بكسر الميم مرثد بفتح الميم والمثلثة عبيدة بضم العين وفتح

ابناء مصحف السلمى بضم المهملة وقرا ابو عبد الرحمن فى امرة عثمان بكسر الهمزة اى فى
امارته حتى كان الحجاج زمن الحجاج قال ان سعد بن عبيدة وهذا الذى اقعدنى مقعدى
هذا يمكن انه كان يقرئ القرآن على طريقة شيخه السلمى وانا قرانى جعلنى فى هذا الرتبة
العلية كذا قيل كذا قال شيخنا والصواب ان القائل هو السلمى صرح به الترمذى وغيره
ولو كان كما ظن لزم ان يكون سعد بن عبيدة قرا على عبد الرحمن فى زمن عثمان وليس
كذلك لانه لم يدرك زمن عثمان قلت هذا الذى قاله لا ينبغى لا يمكن اخذه من لفظ الحديث
كما رواه البخارى فتامل فى الحديث فان قلت ذكر الفقهاء ان الاشتغال بالفقه افضل
من الاشتغال بالقرآن قلت ممنوع اذ كل منهما فرض كفاية والتحقيق ان هذا يختلف
باختلاف الاشخاص اذ لم يكن فى زمانه الا القرآن والحديث واما فى هذه الازمان
من كان عنده من الفقه ما يقوم بالواجبات عليه كاحكام الطهارة والصلوة
والصوم والزكوة ان كان له مال فالاولى به الاشتغال بالقرآن وان لم يكن
عنده ذلك يجب عليه تعلم الفقه بقدر الحاجة وقد ضبط الغزالى الكلام فى هذه
الباب وهذا الذى ذكرناه بيد من ذلك عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عن ابى حازم
بالحاء المهملة سهل بن دينار ان امراة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها وهبت
نفسها لله ورسوله هذا الحديث سلف فى باب الوكالة بالنكاح وانما رواه هنا فى
هذا الباب لان فيه دلالة على فضل القرآن وتعليمه ولذلك قام مقام المهر للنساء فاعلم
اى اعطها العلم فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا وفى سنن ابى داود البقرة
وآل عمران قال فعلمها عشرين آية وهى امراتك به واستدل به الشافعى على جواز كون
التعليم صداقا وعلى جواز كون ادنى شئ من المال صداقا لقوله اطلب ولو خاتما من حديد
باب القراءة عن ظهر القلب هذه الترجمة بعض ما فى الحديث ولفظ الظهر مقحم
والقراءة بالقلب فى مقابلة المصحف ومحصله الحفظ فصعد النظر بتشديد العين
اى رفعه وصوب بتشديد الواو اى خفضه فقد ملكتكها بما معك من القرآن هذه رواية
ابن بطال افاد وحيا بالخير التعليم فان قلت هل فيه ان القراءة فى المصحف
افضل اصلا قلت لم يصح فيه حديث وقد روى عن ابى امامة لا تغرنكم هذه المصاحف
المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن **باب** استذكار القرآن وتعاهده الاستذكار
من الذكر بضم الدال وهو ذكر القلب والمراد المحافظة لئلا يقع النسيان كما دل عليه الحديث
الباب عرعرة بعين وراء مهملة مكررة ثلث بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت
هو نسى بضم النون وكسر السين وتشديد الياء قال القاضى عياض ذم الحال لا ذم
الفعل اى بئس حال من حفظ القرآن ثم غفل حتى نسى قال الخطابى معناه عوقب
على ذنب كان منه او على تغفله للقرآن وهذان الوجهان مع كونهما غير ظاهرين من اللفظ
لا يصحان لانه انما ذم القول لا الفعل لانه قال نسى بل نسى ضد بضم وتشديد السين
على بناء المجهول واما نسى ضد نسى لان الاول مطاوع الرباعى لا وجود للمزيد الا مع وجوده
والظاهر انه كره لفظ نسيت لان الله تعالى حيث ذكر النسيان ذكره فى معرض الذم
قال تعالى فى شان آدم فنسى ولم نجد له عزما وقال فى شان الكافر كذلك اتتك آياتنا فنسيتها
قال ابن الاثير العلماء فى معناه قولان الاول ان الله انساه الثانى ان النسيان معناه
الترك فكره ان يقول تركت القرآن قلت الاول فيه نظر لان افعال العباد كلها خلق الله
والتحقيق ان النسيان له معنيان كما ذكره الجوهرى الاول خلاف الحفظ والتذكر والثانى

الترك ولما كان اللفظ موهما للترك ذكر هذا لذلك وهذا مخصوص بالقرآن كما قال به في الحديث
فلا يرد ان رسول الله قال انما انا بشر انسى فاذا نسيت فذكروني فان النسيان هنا معناه الذهول اذ قد يكون
نسيانه بالزيادة لا بالترك كما تقدم في ابواب الصلاة انه صلى الظهر خمسا وهذه
كما ترى انه في الباب بعده لما سمع القارئ قال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن
في رواية انسيتها وهذا تحقيق وفقنا له بالطاف الله وله المنة **باب** تعليم الصبيان القرآن
حجاج بن منهال بكسر الميم ابو اياس بكسر الهمزة معاذ بن قرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر قال ابن عباس توفي رسول الله وانا ابن عشر
سنين وقد سلف في ابواب الصلاة وقد ناهزت الاحتلام والصحيح كان ابن ثلث عشرة
سنة وقد قرأت المحكم وهو المفصل وانما سميته مفصلا لقصر سوره وانما سمي محكما
لانه لا نسخ فيه وليس بصواب فان قيام الليل في سورة المزمل نسخ بالاتفاق وقيل آية
الكافرون منسوخ عند طائفة والصواب ان المراد بالمحكم ما يقابل المتشابه هشيم بفتح
الهاء مصغر **باب** نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا الاشك في وقوع النسيان
انما الكلام في كراهة قوله نسيت كما نبهنا عليه انفا واستدل البخاري على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فلا تنسى الا ما شاء الله قال بعضهم نسيانه حين ما نسيه بعد التبليغ
لا يجوز نسيانه قلت هذا لا دليل عليه فرضت على امته خمسون صلاة ثم نسخت قبل
التبليغ فاي مانع من الانساء وهو النسخ في قرن واحد فان قلت كيف جاز عليه النسيان
قلت ليس في النسيان نقص فانه عبارة عن ذهاب المحفوظ عن القوة الحافظة واذا الفت
نحوه ذكره من غير كسب ربيع عبيد بن عمير بضم العين مصغر مسهر
بضم الميم وكسر الهاء ابو رجاء بفتح الراء والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو نعيم
بضم النون مصغر **باب** من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وضع هذا الباب لابطال
قول من يقول لا يجوز ان يقول سورة البقرة بل يقال سورة يذكر فيها البقرة وهذا منقول
عن بعض السلف في سورة الحج ان الحجاج كان يقول ذلك واحاديث الباب دلت على الجواز
ذلك الاسود عن ابي مسعود الانصاري عقبة البدري الايتان من اخر سورة البقرة من
قرأ بهما في ليلة كفتاه المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني القاري بتشديد
الياء نسبة الى قارة قبيلة باليمن وحديث عمر مع هشام بن حكيم حيث سمع يقرأ سورة
الفرقان وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله سورة الفرقان الاشر بكسر الموحدة
المعجمة **باب** الترتيل في القراءة قال ابن الاثير الترتيل تبيين الحروف والحركات
تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان واستدل البخاري على وجوب الترتيل بقوله تعالى ورتلناه ترتيلا
وقد فسره ابن عباس فصلناه وهو معنى الترتيل وبقوله لتقرأه على الناس على مكث فان قلت
قد ذكروا ان القراء السبعة بعضهم صاحب الترتيل دون بعض قلت الجواب الجميع
فان الكل مرتلون الا انهم في الترتيل متفاوتون ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
الى عبد الله هو ابن مسعود فقال رجل قرأت المفصل البارحة اي من الحجرات الى اخر
القرآن فقال هذا كهذ الشعر الهذ بتشديد الذال المعجمة سرعة القطع شبهه بالشعر لانه
ينشد الشعر عرضه ان يكون للحاضرين من غير تأمل في معناه فان قلت اذا قرأ الانسان المفصل
في ليلة فعلى هذا المنوال يكون ختم القرآن في اسبوع وهذا كان دأب اكثر الصحابة قلت
الظاهر ان المراد قراءة المفصل في الصلاة ولذلك رد عليه ابن مسعود بانه كان رسول الله
يقرن بين سورتين في كل ركعة ولا يزيد عليه فان قلت قد تقدم في باب تاليف القرآن

عشرون سورة قلت اجاب بعضهم بانه تسامح فانه اراد معظم العشرين وهي ثمان عشرة
وليس هذا بشيء لانا نقلنا هناك من رواية ابي داود وعلي باسمائها فان قلت عد
هناك من المفصل والاحرى هنا قلت ذاك على تاليف ابن مسعود وهذا على تاليف مصحف
عثمان وقد صرح به البخاري هناك عن علقمة وفي تاليف ابن مسعود حم الدخان دخل في
عشرين كما نقلناه عن سنن ابي داود **باب** مد القراءة قال الجعبري المد طول زمان
صوت الحرف واللين ودونه القصر وهما اصلي وفرعي فالاصلي ما تقتضيه ذات الحرف
والفرعي ما زيد عليه لملاقاة الهمزة والساكن وما قيل ان المد الاصلي اشباع الحروف
التي بعده الف او واو او ياء فلا اصل له قال والمد في الواو والياء والالف ورد
غيرها ان تجاوزها واتسع منها جرير بن حازم بالحاء المهملة الازدي بفتح الهمزة وزاي معجمة نسبة
الى ازد قبيلة همام بفتح الهاء وتشديد الميم سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله
قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم اراد
بهذا المد الاصلي الذي هو ذات هذه الحروف لا المد الفرعي الذي يكون عند ملاقاة هذه
الحروف الهمزة والساكن وههنا هو الذي اختلف القراء فيه مدا وقصرا ابو اياس بكسر الهمزة
معاوية ابن قرة مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة والترجيع ترديد الصوت
وقد فسره عبد الله بن مغفل بمد الصوت قال ابن الاثير انما وقع منه الترجيع لانه كان
راكبا فحدث ذلك من حركة الناقة وكذا قاله غيره وذلك لما ورد انه كان لا يرجع
قلت هذا لا يصح وذلك انه لو حدث ذلك في قراءته لترك القراءة والصواب كما ذكر
ابن الاثير ايضا في باب اخر انه كان يرجع في القراءة اي يردد الصوت
في مواضع المد والذي نهي عنه من الترجيع هو الافراط كما يفعله بعض القراء وقد روى
ابن ماجه والنسائي عن ام هانئ انها سمعت رسول الله يرجع في القراءة ومعناه ما ذكرنا
باب حسن الصوت بالقراءة ابو يحيى الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم نسبة الى حمان
بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة عامر بن ابي موسى يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود المزمار بكسر الميم الة معروفة وهي كناية عن حسن الصوت
حسن الصوت وذلك خصه بالذكر قال ابن الاثير ولفظ الال مقحم
الشخص **باب** من احب ان يستمع القرآن من غيره عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة
بفتح العين وكسر الموحدة روى فيه وفي الباب بعده حديث عبد الله بن مسعود انه
قال له اقرأ علي القرآن القراءة على الشخص تارة تكون للتعلم وتارة للاستماع وانما قال
احب ان اسمعه من غيري لان السامع يتمكن من التامل في المعاني اكثر من القارئ لانه
يحافظ على المخارج وصفات الحروف ولذلك كان للسامع اجر
سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان اي تسيلان دمعا اسند الفعل الى
المحل مبالغة كما في سال الوادي وقد سلف في سورة النساء ان صاحب الكشاف قال
انما بكاه سرورا بان امته شاهدة على سائر الامم والمختار عندي انه بكاء حزن على الامم
الهالكين فان هذا ويدل عليه قطع القراءة **باب** في كم يقرأ
القرآن ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة
عن ابي مسعود وهو البدري عقبة ولقيته وهو يطوف هذا مقول علقمة من قرأ بالآيتين

من آخر سورة البقرة كفتاه تقدم هنا معنى الكفاية واراد سفيان بهذا الرد على
ابن شبرمة انه لا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلث آيات ابو عوانة بفتح العين المغيرة الضبي اليشكري
عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب قال ابن الاثير الحسب في الاصل
الشرف في الاباء وما يعده الشخص من مفاخرهم وقد لا يكون في الاباء ذلك فلتك المعنى الاول وهو
المراد فكان يتعاهد كنته الضمير لعمرو بن العاص والكنة بفتح الكاف وتشديد النون
زوجة الابن من الكن وهو الستر ومعنى التعاهد السؤال عن حالها مع الزوج فتقول
نعم الرجل من رجل وقوع التمييز بعد الفاعل الظاهر جائز عند المبرد ومنعه سيبويه ولا
حجة عليه في الحديث لاحتمال ان يكون من التجريد كقولك رأيت منه اسدا لم يطأ
لنا فراشا كناية عن عدم الوطء معها ولم يفتش لنا كنفا مذ اتيناه قال ابن الاثير معناه
لم يدخل يده مع زوجته في دواخل امرها واراد انه لم يقربها وقال البعض الكنف الستر
انه لم يطعم معها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة وهذا مع ما كنى به كناية لطيفة
لغة فان موضع قضاء الحاجة هو الكنيف على وزن فعيل ذكره ابن الاثير وقال كيف
تصوم قال كل يوم وكان الظاهر قلت موضع قال والظاهر من التعاهد بدليل ما ذكره من
لفظ ذلك مرارا وقيل فاعل قال هو عمرو فانه كان حاضرا والذي يقرأه يعرضه بالنهار
اي الذي يقرأه بالليل يعرضه على انسان قبل ليكون اخف عليه بالليل في
انه يتقوى بالافطار واحصى اي ضبط الافطار
كما وقع في غير هذه الرواية ذكوان الراوي عن عبيد الله بن موسى هو الحنظلي فاقرأ
في سبع ولا تزد لم يكن هذا النهي للتحريم ولذلك خالف عبد الله بل النهي تحقيق
عليه وقد صح عن عائشة ان رسول الله كان لا يختم في اقل من ثلث قال النووي واكثرهم
على انه لا تقدير في ذلك بل مداره على النشاط والقوة باب البكاء عند القراءة
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وبعض الحديث عن عمرو بن مرة اي بدل ابراهيم قال الاعمش
سمع الحديث بعضه من ابراهيم وبعضه من عمرو بن مرة وعن ابيه هذا قول يحيى وحديث
سفيان الثوري الحديث تارة عن الاعمش وتارة عن سعيد بن مسروق والد سفيان
ان الاعمش سمع بعض الحديث من عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي وتارة سمع الكل من ابراهيم
قال شيخنا ما الذي يظهر لي ان ذلك البعض من قوله فكيف اذا جئنا الى آخر الحديث عن
النخعي هو مسلم بن صبيح وحديث قراءة ابن مسعود سورة النساء على رسول الله قد تقدم
باب من رايا بقراءة القرآن او تأكل به او فخر به اي ليرى الناس ليحمدوه ولم يكن لوجه
خالصه او تأكل به اي على وزن تفعل اي يتخذه سببا للاكل من الناس كما يفعله اكثر قراء
الزمان من المداومة على ابواب الناس رجاء الاعطاء قال بعض الشارحين فان قلت
ابو سعيد الخدري غلط لان الذي قد تأكل بالقرآن قلت اكل به او لم يأكل ولم يكن ذلك
من جهة القرآن وهنا كالاصل فليس في ذلك قاله الجعبري ذكر التأكل معنيان احدهما التأكل
البر قال الخ يرجع المعنى الى الرياء والثاني بما اشار اليه من جعله سببا للاكل وانما
قضية ابي سعيد الخدري فليس من هذا القبيل لان ذلك كان اجرا لما فعله مع
كما يفعل المعالجون في هذا الزمان يقولون من خير قول البرية اي كلام الله باب الزهد
والهدى يا ابن حسن لكن غلطهم ولذلك قال انهم لا يجاوز حناجرهم مرقوا من باب القلب
ومعناه خير من قول البرية اي من كلام الله تعالى وقد غلط فيه فانه جعل كلام الله
مفضلا عليه بادخال من عليه وقيل معناه يقولون من خير قول البرية اي من كلام الله

وهذا

وهذا ليس بمعنى هذا التركيب لان الخبر اذا اضيف فهو بعض ما اضيف اليه كقولك خير
الناس من كان كذا وايضا جعل كلام الله مقولا لهم فيه ما فيه وان اراد ان كلام
خير البرية فهو ورد عليه ما ورد على الاول فان قلت قد روي بهذا اللفظ في المعتمد
قلت من تبعيضية اي بعض خير قول البرية وهذا يوافق الرواية الاولى كما شرحناه
كما يمرق السهم من الرمية المروق المرور سريعا والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
الياء المكسورة الصيد وكسر الباء سويد بن غفلة بضم السين مصغر وفتح
الغين المعجمة والفاء قال ابن عبد البر دخل المدينة يوم دفن رسول الله لم
يذكر احد انه صحابي سوى الداودي لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة على وزن
دحرجة هي الحلقوم قيل معناه لا ترفع لهم عملهم وهذا وان كان صحيحا الا انه
ليس معنى التركيب لان معناه ان ايمانهم ليس الا في اللسان لا يصل الى محل الايمان
وهو القلب وانما ذكر الحنجرة لانها آخر مخارج الحروف ولا يرتبط بهم دل على كفرهم
وان محل الايمان على القلب فان قلت اليس هؤلاء من اهل القبلة قلت كم من كان كالمجسمة
والجبرية المحضة لقائلين بتكفير باعتبار كسب العبد من اهل القبلة النصل حديدة السهم
والقدح بكسر القاف عود السهم والفوق بضم القاف موضع الوتر من السهم والعمار
وانما شك في الفوق لانه آخر السهم يحتمل ان يلصق به شيء من الفرث والدم فان قلت
لم روى في الباب حديثا يدل على التأكل والفخر قلت قراءة القرآن للتأكل يتضمن الرياء لها
باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم هذا بعض حديث رواه في الباب والمعنى اقرؤا
القرآن ما دامت قلوبكم على نشاط وحضور فان قراءة من غير معرفة كالا قراءة
المراد من الاختلاف وقد سلف نظيره في ابواب الصلوة من قوله ليصل احدكم نشاطه فان الله
لا يمل حتى تملوا وقيل الظاهر انه اراد ما دام بين اصحاب القراء ما اختلف وهذا انسب
فيه اذ كل واحد يقرأ قراءة سمعها وقد قال الشارع انه كلها كاف شاف ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي عمران الجوني بكسر العين
وفتح الجيم واسمه عبد الملك جندب بضم الجيم وفتح الدال وجندب احد راوي الحديث
عنه اصح من الرواية عن ابن عون واكثر طرقا الا ان بعض الطرق وقع موقوفا لا خير فيه
لان الذين رفعوه ثقاة حفاظ الحرب ضد الصلح ميسرة ضد الميمنة النزال بفتح الموحدة وتشديد
الزاي اسمه بفتح السين وسكون الموحدة
كتاب النكاح لغة
الضم وفي عرف الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس قال بالاول الشافعي
وبالثاني ابو حنيفة وقيل مشترك باب الترغيب في النكاح حميد بن ابي حميد بضم الحاء
فيهما على وزن المصغر جاء ثلاثة رهط الرهط من الرجال خاصة من واحد الى العشرة وقيل
الى العشرين وقيل الى اربعين الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته
فلما اخبروا كانهم تقالوها بتشديد اللام اي عدوها قليلا حتى انفسهم ولذلك قالوا
اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فاني اصلي الليل ابدا قيد للصلوة اي ما دمت حيا
لا انه قيد بالليل لقوله رسول الله فالرد على من قال قيد الليل دون الصلوة فقد افسد
المعنى وانما وهم لان الابد من اوصاف الزمان وهو كذلك لكن لا من حيث انه زمان بل من
حيث كونه ظرفا للفعل مثله قوله تعالى خالدين فيها ابدا وقوله انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها لا
يشك عاقل في ان الاول قيد للخلود وهو كذلك وفي الثاني قيد لعدم الدخول فمن رغب عن سنتي
فليس مني اي ليس متصلا بي مثله قوله لعلي انت مني وانا منك وفي رواية النسائي التزويج النكاح

من سنن المرسلين فلا رهبانية في شريعتنا اعلم ان النكاح قد يكون واجبا ومكروها وسنة
واجب على من قدر على مؤنة النكاح وخاف على نفسه الزنى ومكروه على من لم يخف من الزنى
ولم يقدر على المؤنة وسنة لمن قدر ولم يخف الزنى فالحديث محمول على قسمين لا يجاب السنة
وحديث عائشة في نكاح اليتيمة سلف في سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباءة فليتزوج هذه الترجمة بعض حديث الباب والباءة بفتح الباء
والمد وكذا الحذف في الباء وقد يقصر النكاح قال ابن الاثير وهو المنزل فان من تزوج
يحتاج الى المنزل هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد اي
ايام الشباب يا معشر الشباب لفظ معشر مفرد ومعناه الجمع ويطلق على كل طائفة بينهم
وصف جامع والشباب بفتح الشين جمع شاب ويروى الشبان بضم الشين وتشديد
الباء ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد دق الخصية ليذهب
شهوة النساء غياث بكسر المعجمة عمارة بضم العين وتخفيف الميم اغض للبصر من الغض
وهو الكسر اي اشد منعا لنظر العين واحصن للفرج اي اشد احصانا وهي الحفظ فان الصوم
هادم للشهوة فان قلت ذكر في الترجمة وهل يتزوج من لا ارب له ولم يذكر شيئا يدل عليه
لا اضافة ولا اثباتا قلت علم من تعرضه عبد الله فانه صدر قوله قول عثمان قال عليه باب
كثرة النساء ابن جريج بضم الجيم مصغر حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم
وكسره سرف بفتح السين وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة اثنا عشر ميلا ومنعه
من الصرف باعتبار البقعة تزوج ميمونة بسرف وبنى بها بسرف وماتت بسرف وهذه من
غرائب الوقائع فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها الزعزعة بزاء معجمة وعين مهملة
مكررا بين التحريك بعنف والزلزلة اشد منه قال ابن الاثير فهو من باب التي كانت
كان عند النبي تسع نسوة فان قلت كيف وقع هذا علة لقوله لا تزعزعوها قلت الامر بذلك
كان لكونها من ازواجه فانهن اولى بذلك لانهن امهات المؤمنين فلا يفعل لهن الا ما هو موده
صرح به البخاري ورجح ابن جريج عن عطاء انها صفية وما يقولوا عليه ابن جريج بضم
بفتح الحاء والكاف ابو عوانة بفتح العين عن رقبة بفتح القاف والمهملة عن طلحة اليامي
بفتح الياء بعدها الف بعده ميم مكسورة ويقال الايامي والياء ابو قبيلة من همدان وهو
نافع بن ربيع عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان
خير هذه الامة اكثرها نساء قال بعض الشارحين فان قلت يلزم ان يكون سادة الناس خيرا من ابي بكر
اذا كان اكثر نساء قلت المراد بقوله خير هذه الامة اكثرها نساء رسول الله والامة بمعناها
الجماعة وغيرها بعد هذا القائل عن التعريف بما اولا فلان الترجمة المراد منها كثرة نساء
امته اخلاقا يرادتا ثانيا فلان ذوحا رسول الله في الامة وتاويل الامة بالجماعة لا يعجب
اليه من له ذوق واما ثالثا فلان فلان ابن عباس سعيدا بالزوج ثم تعليله بان خير هذه الامة
اكثرها نساء صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه على انا لكثرة لا ينافي الاجماع
فيستعمل فيمن هو اكثر امراة منه وقد نقل ان عبد الرحمن المغيرة بن شعبة يتزوج في الاسلام
ثلثمائة امراة وقيل الف امراة هذا واما الاشكال بانه يلزم ان يكون احاد الناس افضل من
الصديق فساقط لان الافضلية من وجه لا يوجب الافضلية مطلقا كما هو من تحاجر باب
من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة كان الظاهر لتزوج امراة فاما ان يكون تزوج بمعنى يتزوج
كما قاله في المقدمة من ان منها من قدم بمعنى تقدم واما التزويج مضاف الى الفاعل وهي
المراة وهذا هو الظاهر لان البخاري اشار الى حديث اخرجه النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم

ثابت لانه يسلم ابو طلحة اما اسلم فالخبر ان الذي علمه هو اسلامه فتزوج ام سليم نصيبا له وكان
الكفر مانعا عن نكاح المسلمة ابتداء قال ابو داود ان المغربي بين المسلمة وكان كان بعد الحجة
ونكاح ام سليم سابق على ذلك بزمان مديد ترخص بالقلب وذلك فحاصل العمل بالنية
اي ثوابه واجره على اختلاف المذهبين والاوجه في العمل الاستغراق وترتيب الاعمال
بالنيات بعبقة بالجمع مع انما ونيته وقد سلف تحقيق معنى الحديث في اول الكتاب بما لا
مزيد عليه باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام فيه سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم حديثه مسندا في باب فضائل القران في زوجه رسول الله لا يحتمي بما
عن ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت قيل بعد ذلك انه لما نهاهم
عن الخصاء صاروا محتاجين وكل مسلم لا بد وان يكون معه شيء من القران فتعين التزوج بما معه
من القران وهذا ليس بشيء اما اولا فلان دعوى كون كل مسلم معه شيء من القران ممنوع لان
الصغير ابا قال لا فانه لم يكن قادرا على تعلم شيء من القران كيف يصلي واما ثانيا فانه ذكر في الترجمة
الاسلام ايضا ولا يحتمل ان يكون صداقا والجواب انه استدل بهذا الحديث على التحصيل
اذا كان من اهل القران والاسلام له عند العذر في ان يتزوج اتكالا على قوله تعالى ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وسياتي فيما بعد في باب التبتل عن ابن مسعود فرخص لنا ان نتزوج
بالثوب وهو صريح فيما قلنا واذا حضرت في امرين ونفي احدهما وسكت عن الاخر وهو
بعد ما بيناه فكان ذلك تفريعا منه فان قلت حديث الرجل الذي زوجه بما معه
من القران كان ظاهر المراد قلت انما لم يرده لانه لو ورد بيان ان القران يكون صداقا
قابل ما اشرنا اليه من ان الفقراء ان خاف على نفسه الزنى له ان يتزوج ولذلك ضم اليه
الاسلام مع انه لا يكون صداقا عند احد فيما حققناه سقط ما يقال انما لم يرده لانه نحاه
لم يروه في سياق هذه الترجمة على ان هذا كلام لا يقبل فان المراجع للبخاري في الاول الاول
فاي متعلق لقوله لم يرده بتخصيص سياق هذه الترجمة باب قول الرجل لاخيه انظر
اي زوجتي شئت يريد ان مثله جائز لو قاله الانسان لاخيه لان رسول الله لم ينكر على
القائل وهو سعد بن الربيع لما قاله لعبد الرحمن بن عوف والحديث بشرحه في كتاب البيوع
وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة اي اللطخ مهيم يا ابا عبد الرحمن بفتح الميم والباء الموحدة
الساكنة بمعنى ماشانك ما النواة بحجمة النون وفي الغريب اسم معيار من الذهب
يساوي خمسة دراهم كما ان النش بفتح النون وشين معجمة ما يساوي عشرين درهما باب
ما يكره من التبتل والخصاء التبتل تفعل من البتل بالباء الموحدة وهو القطع المراد به
الانقطاع الى العبادة قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا اراد انه لو جوز له جنس التبتل لاختصينا ابلغ فرد انه لا خصاء يجعل
الرجل نفسه خصيا هذا هو الذي اراده القائل وربما يقال كيف يجوز الخصاء وقطع عضو
المسلم تماما لا يلتفت اليه لانه دليل على الحرمة هو هذا الحديث فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
هذا نكاح المتعة وقد سلف انه بكوز وقص ونسخه وانعقد الاجماع على حرمته ولفظ النكاح
يدل على جوازه بلفظ النكاح ولا يشترط لفظ التمتع كما قالت الحنفية كيف وقد تواتر على هذه
اللفظ جمع من الصحابة فلا وجه للعدول عن الحقيقة من غير قرينة ثم قرا علينا يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله هذا يدل على ان مذهب ابن مسعود كان بقاء جوازه كما قاله
ابن عباس وقال ابن بطال منه له من مجهة رواه عنه تعليقا وقد رواه مسندا في تلك
الصدر جف القلم بما انت لاق اي كتب في اللوح ما يقع في الكون من كائنات قبل خلقهما

فاخص على ذلك او ذراى انا علمت ان الكاين في اللوح كاين فلا فرق بين الاختصاء وعدمه فظاهره منعه منه على ابلغ وجه اذ العاقل لا يفعل شيئا يكون وجوده وعدمه سواء مع عظيم الضرر وجوده وشديد ضرره وفي رواية الطبري فاستمراى فقص على ما قلت قال النووي يجوز خصا ماكول اللحم من الحيوان دون غيره باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر روى الحديث عنه تعليقا وقد سلف في سورة النور مسندا عن عايشة قلت يا رسول ارايت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها في اي تجده كنت ترتع بعيرك بضم التاء الاولى وكسر الثانية ضربت مثلا وحسنا للبكر والثيب عيبه بضم العين وكسر الموحدة عن عايشة قالت قال رسول الله اريتك في المنام مرتين قال القاضي يحتمل ان يكون هذا قبل النبوة ويرده قوله فاذا هي انت ويجوز ان يكون قبل النبوة راى صورة لم توجد عايشة على تلك الصفة الا ان قوله ان يكن من عند الله يمضه ثابت عنه فانه يدل على انه كان يعرفها ولا شك انها ولدت بعد البعثة وحمل الملك في سرقة ○ فان قلت في باب النظر الى المخطوبة لفظ الملك يدل الرجل وفي صحيح ابن حبان بلفظ جبريل قلت المعنى واحد فان الملك كان جبريل في صورة رجل سرقة بفتحات مع القاف معرب سره ومعناه الحرير في قطعة حسنة من حرير فان قلت ان كان هذا من عند الله يمضه بضم الياء مضارع امضى فان قلت رؤيا الوحي فما معنى قوله ان يكن من عند الله قلت المنام قد يكون مؤولا كما راى اسيد في الجنة وكان قد مات كافرا وكان مؤولا بابنه عتاب وكذا راى ابا جهل في الجنة فقلت مالابي جهل والجنة فكان اسلام ابنه عكرمة باب الثيبات الثيب ضد البكر الا ان المراد في الحديث المراة التي رات زوجا غيره وقالت ام حبيبة زوج رسول الله بنت ابي سفيان واسمها رملة ذكر حديث فيما قبل وفيما بعد مسندا وغرض البخاري من قوله لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن الدلالة على ان بعض نسائه كن ثيبات ابو النعمان محمد بن الفضل هشيم بضم الهاء مصغر سيار بفتح السين وتشديد الياء المثناة تحت الشعبي بفتح الشين عامر ذاتي كوفي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة اي رجعنا من ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام على جمل قطوف اي بطي السير فنخس بعنزة بقية كانت معه العنزة مثل العصا اقصر من الرمح وفي راسه زج فان قلت تقدم في المغازي انه ضربه بمحجن في يده وفي رواية ابن هشام قال لجابر انزل فاقطع لي من هذه الشجرة قلت يجوز الجمع بان كان محجن ما اعوجاجه امهلوا حتى تدخلوا ليلا فان قلت تقدم في ابواب العمرة لا يطرق احدكم اهله ليلا قلت ذاك اذا لم يكن الوصول معلوما بالقدوم واما قدوم الجيش فامر معلوم ولذلك علله بقوله لكي تمتشط الشعثة بفتح الميم التي غاب زوجها وقال انما فسر هنا بقوله اي عشاء لاد خلافا لما يتقدم وهذا شي لا نزاع فيه وانما فسر ليلا بالعشاء وهو ما بين المغرب والعتمة لان الطروق بعد النوم يشنا مكروه وتستحد بضم التاء اخره موحدة مثل ذلك الحديد في ذلك المحل ما جمع عنده وهي البكر لانها صاحبة العذرة بضم تسمى البكارة واللعاب بكسر اللام مصدر لاعب بدل اشتمال مع الواو وكسر الشين المعجمة زيد وكرمه وفي رواية ابي ذر وابي الهيثم بضم اللام بدل يعني لكني قوله في اخر الحديث هلا جارية تلاعبها وتلاعبك يريد كسر الاول وفي رواية تضاحكها وتضاحكك والغرض ان يلاعبها نفسها وبعضها بعضا بالدال المهملة قال ابن الاثير الذابة بضم الدال المزاح وفي الحديث دلالة على استحباب نكاح الابكار وفي

سنن

سنن ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وفي رواية الطبراني فلا فا باب تزويج الصغار عن يزيد عن عراك بكسر العين عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة الى ابي بكر روى الحديث مرسلا وقد رواه غيره مسندا عن عايشة يقال خطب اليه اذا ساله ان يزوجه وخطب عليه اذا ساله ان يتزوج منه قال ابن سعد في الطبقات كانت ذكرت لجبير بن مطعم فاستاذنهم ابو بكر بعد خطبة رسول الله وهذا الذي قاله فيه نظر لان عايشة ولدت في الاسلام وجبير كان اذ ذاك مشركا وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب فاستاذنهم ابو بكر بعد خطبة رسول الله وهذا الذي قاله فيه نظر لان عايشة ولدت في الاسلام وجبير كان اذ ذاك مشركا فان قلت لم يذكر في الباب الا حديثا مرسلا وليس من شانه اثبات حكم به قلت راوي الحديث عروة ولقاؤه لعايشة معلوم وقد قال ابن عبد البر ان مثله محمول على الاتصال اذا لم يكن الراوي مدلسا على ان هذه القضية ليس فيها حكم شرعي باب الى من ينكح واي النساء خير خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش كان الظاهر صالحة لانه حذف المضاف لانه خبر خير احناه على ولد في صغره كان الظاهر احناهن وجه للسؤال بعايشة وادعى وارعاه على زوج في ذات يده لفظ الذات مقحم في ماله الذي بيده ○ فان قلت ليس في الحديث اشارة الى ما ذكره في الترجمة من قوله وما يستحب ان يختار لنطفه من غير ايجاب قلت اشار الى حديث ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه وهو قوله تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء والامر فيه للندب لا للايجاب وانما ذكر الضمير في احناه باعتبار لفظ صالح باب اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها السراري بضم السين وتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وتشديد الياء الهمداني بفتح الهاء واسكان الميم قبله بمن الشعبي بفتح الشين واسكان العين ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ايما رجل كانت عنده وليدة اي جارية والحديث سلف في ابواب العتق وغيره وانما رواه هنا دلالة على جواز اتخاذ السراري وقد اشرنا الى ان قوله من بنبيه يريد الايمان حين كان شرعه باقيا لا الكفرة الذين يموتون في هذه الايام وان اهل الكتاب هم النصارى كان شرع عيسى ناسخا قال الشعبي خذها اي المسئلة بغير شي قد كان يدخل الى المدينة فيما دونه يريد الحث على الشكر في نشأة العلم في ايامه وقال ذلك الكلام وهو بالكوفة وقال ابو بكر اسمه شعبة عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم سعيد بن تليد بفتح التاء الفوقانية حازم بالحاء المهملة اخرب ضد اصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة قد سلف في كتاب الانبيا ان ما تكلم به صورته صورة الكذب ودلالته الحقيقة كانت معاريض الا ترى انه قال لسارة لا تكذبيني فانك اختي في الاسلام وانما اصدقا كذبا لعلو مقامه وكان الاولى تركه تلك ايكم اي هاجر يا بني ماء السماء يريد العرب لان عيشهم بالامطار وقيل غير هذا قتيبة بضم القاف مصغر وكذا حميد بضم الحاء مصغر وكذا حميد وحديث وليمة صفية واحكام الحديث مر في غزوة خيبر وغيرها ووجه الدلالة على الترجمة كونهم ترددوا ان يكون سرية فدل على جواز اتخاذ السراري الحجاب بفتح الحاء واسكان الموحدة واستدل بالحديث على جواز النكاح بغير الشهود والولي ولا دلالة فيه لان هذا من خصايصه كالنكاح بلا ولي وشهود فان قلت قد ثبت غير هذه الثلثة منه اخبار كذا المقصود على الافراد

وكره له نظر قلت قد اشير الى ان القائل بالمفهوم انما يقول به اذا لم يظهر له نص باب
تزويج المعسر وفي الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبلها ثم زوجها رجلا
بما معه من القرآن اي بتعليم مقدار من القرآن والحديث سلف في فضائل القرآن واشرنا
الى السور التي عينها ومنافي الحديث من الاحكام تراجعه ابو حازم بالحاء المهملة سلمة
ابن دينار فصعد فيها النظر وصوب بتشديد العين ما الاول فرفعها والثاني طأطأ رسول الله راسه وهذا كان
عرضا على الحسن وجه وفيه ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا باب الاكفاء جمع كفؤ
كالقضاة في قاض ومعناه المماثل وشرائطه مبسوطة في كتب الفروع ان ابا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس واسم ابي حذيفة هاشم او هشيم او مهشم من المهاجرين الاولين
فالسابقين الى الاسلام قتل في قتال مسيلمة الكذاب قال ابن عبد البر وكان نادى على
البراز يوم بدر فانشدت اخته هند شعرا تهجوه به في ذلك والبيتان فما شكرت ابا رباك
من صغر حتى شببت شبابا غير محجون الاحول الاثعل المشؤوم طائره ابو حذيفة شر الناس
في الدين تبنى سالما اي دعاه ابنا وانكحه بنت اخيه بفتح الهمزة هند بنت الوليد بن عتبة
قال ابن عبد البر فاطمة بنت الوليد ولا منافاة لجواز تعدد الاسم وهو مولى لامراة من الانصار
هي زوجة ابي حذيفة قال ابن عبد البر اسمها عمرة بنت يعار بفتح المثناة وبعين مهملة
وقيل ثبيتة بالمثلثة بعدها موحدة انما كان يرى سالما ولدا يقع التوارث ونحوه وقد انزل فيه
ما قد علمت هو قوله ادعوهم لآبائهم فذكر الحديث اي بتمامه وذلك ما ورد ان عائشة
قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه
فقالت كيف ارضعه وهو رجل فقال رسول الله اعرف انه رجل ارضعيه فارضعته
فذهب ما كان في نفس ابي حذيفة وهذا لم يكن مختصا بحرمة ولكن انعدم به ذلك
الوهم عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير
بضم الضاد المعجمة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني استدل به الشافعي على ان
المريض ليس بمحصر والا لم يكن في الشرط فائدة ولا دلالة فيه على ان المحرم يكون حيث حصر
والثاني انما استدل على ذلك بنحر رسول الله بالحديبية ● فان قلت ما وجه ايراده
في الحديث على الترجمة قلت الوجه ان سالما تزوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهي قرشية
والمقداد بهراني وقيل كندي وقيل حضرمي وقيل عبد حبشي وليس كذلك والمرأة ضباعة قرشية
فان قلت نقل عن الشافعي ان القرشية ليست كفوا لغيرها قلت المسالة خلافية ومن لم يجوز
يقول محمول على سقوط الكفاءة تنكح المرأة لاربع تنكح بضم التاء على بناء المجهول هذا اخبار
عن مقاصد الناس في النكاح سواء كان مقصدا حسنا او لا ولذلك اشار الى المختار بقوله
فاظفر بذات الدين تربت يداك والحسب ما يعد الانسان من مفاخر اباته او نفسه فان قلت
قد جاء في الحديث الحسب هو المال فكيف جعله هنا في مقابلة المال قلت اجاب ابن الاثير
بان ذلك بالنظر الى زعم ارباب الاموال لان في نفسه لا قدر له قلت قد جاء في حديث
ان حسب المرء خلقه ودينه وكرمه وقد جعل الحسب هنا في مقابلة الدين قلت ذلك
تحقيق لما هو الاولى بان يسمى حسبا وهذا نظير المتعارف ابن ابي حازم بالحاء المهملة
اسمه عبد العزيز مر رجل اي ذو زينة فقال ما تقولون في هذا اي في شانه من ان يزوج
قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته
هذا خير من ملء الارض مثل هذا اي عند الله وفيه غاية الترغيب في اعتبار الكفاءة
باعتبار الدين ولا يلزم منه تفضيل الفقراء على الاغنياء لانها قضية في رجلين علم النبي ﷺ

خالها باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية بضم الميم بعده ثاء مثلثة من
الرجل والثرى اذا كثر ماله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحديث عائشة في كمال
صداق ابنه سلف في سورة النساء باب ما يتقى من شؤم المرأة اقتصر في الترجمة
على شؤم المرأة مع ان الحديث الذي رواه من طرق في المرأة والدار والفرس اشارة
الى ان الشؤم فيها اكمل واكثر ولذلك استدل عليه بالآية ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم من تبعيضية قال ابن الاثير الشؤم بالهمزة ضد اليمن وقد يخفف الاصل
فلا يبقى الا بالواو قال شؤم المرأة سوء خلقها والدار الضيق والفرس كونه شموسا
وهذا الذي قاله انما هو على طريق التمثيل والا فلا حصر في هذه الصفات ولا في هذه العدة
فان البغل والبعير كذلك ● فان قلت قد روي بصيغة الحصر انما الشؤم قلت محمول
على الاعتيادي كانه قال الغالب في هذه الاشياء ولا نفي الاسفار والايام موجبة
قال تعالى في ايام نحسات وقال في يوم نحس مستمر ● فان قلت هذا نوع من الطيرة وقد
نهى عنه قلت قيل ليس من الطيرة فانهم في الجاهلية انما كانوا يتطيرون بالسانح والبارح
قلت الظاهر انه عبارة عن التشاؤم بالنفي لكن الشارع استثنى هذه الثلاثة لما
ما رواه ابو داود مرفوعا عن سعد بن ابي وقاص ان كانت الطيرة في شيء ففي المرأة
والدابة والدار ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء في الحديث انهن حبائل الشيطان
وفي دعاء الاستعاذة له صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر ان كان الشؤم في شيء فان قلت جزم به في الرواية السابقة فما وجه
على الشك هنا قلت ان في امثاله لا يجزم كما يقول الاجير للمستاجر ان كنت عملت لك فاعطني
حقي [illegible] منهال بكسر الميم زريع بضم الزاي مصغر زرع
بفتح العين وسكون السين بعدها قاف بلد بقرب بيت المقدس التيمي بفتح الفوقانية
واسكان [illegible] نسبة الى [illegible] وكذا النهدي بفتح النون ودال مهملة باب
الحرة تحت العبد وروى في الباب حديث بريرة وقد سلف في البيوع وبعدها واستدل به
هنا على جواز كون الحرة تحت العبد فان قلت ليس في الحديث انها كانت تحت العبد قلت
هذا على دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء وسيأتي في كتاب الطلاق التصريح بانه
كان عبدا وقد قام الاجماع على ان الامة اذا كانت تحت العبد ثم عتقت لها الخيار
واما اذا كان زوجها حرا ففيه خلاف قال ابو حنيفة لها ذلك وكان زوج بريرة كان
حرا وسيشير الى الدليل من الطرفين هناك ان شاء الله كان في بريرة ثلاث سنن اي
ثلاث خصال وفي الحقيقة ثلاثة احكام ودخل رسول الله والبرمة على النار بضم الباء قال
ابن الاثير قدر يكون من حجر معروف بالحجاز ثم اتسع فيه ● فان قلت البرمة على النار
نكرة صرفة في هذه الابيات كيف وقعت مبتدأ قلت صرح المحققون بان مدار الصحة استقامة
المعنى فحيث استقام صح الاخبار عليها صدقة ولنا هدية حسن الاسناد وتحولها
شرعا ان ليس الذوات الاشياء فالاحكام تتغير بتغير الصفات الا ترى ان الخمر اذا تخلل
من وصفه لا تنكر كيف حل بعد حرمته وكيف طهر بعد نجاسته ثم ما يدفع به الانسان
على غيره اذا كان لثواب الآخرة فهو صدقة وان كان لثواب الدنيا اي من شانه ذلك فهبة
وان كان لمحض الاكرام فهو هدية باب لا يتزوج اكثر من اربع استدل عليه بقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اوقع التخيير من هذه الاعداد على سبيل
التوزيع ولذلك ترك الواو [illegible] لما ذهب الروافض الى جواز تسع نسوة بهذه الآية وهذه

غباوة عنهما اذ لو كان المراد ذلك لكان حق المبالغة لا سيما في القرآن الذي اساسه
على قلة اللفظ وكثرة المعنى ان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى التسع كقوله واتوا اليتامى اموالهم الى
وقوله اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع هذه الاية يصلح ان يكون شرحا للاية الاولى لا
لا يتصور معنى الجمعية لان الله بين تفاوت الملائكة في الاجنحة وان ذلك لاختلاف
مقاماتهم فان قلت لم ذكر الواو وكان الظاهر في التوزيع او قلت كانه توهم التخيير على طريق
البدل كانه يقول لكم احد هذه الاعداد فاختاروا واحدا منها فاتى بالواو ليقطع مادة التوهم حيث
غيلان بن سلمة اسلم على عشر نسوة قال رسول الله امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الامام
احمد والترمذي وابن ماجه **باب** قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هذا حديث تقدم في اول باب الشهادات وكذا الذي رواه هنا عن عائشة
من قوله الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وقد دل الحديث على انتشار الحرمة في الجهات
والحالات سواء بسواء وفي رواية الامام احمد من خال وعم واخ والكلام على العموم وبعضهم
قد استثنى صورتين والحق انه لا احتياج الى الاستثناء لعدم دخولهما تحت هذا العموم وقد
ذكرناهما في تفسيرنا غاية الاماني واذكرهما هنا لاستغناء الكتاب عن مثل هذه الفوائد
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة القائل علي بن ابي طالب
فكانه لم يدر ان حمزة رضيع رسول الله او كان يظن ان رسول الله مستثنى ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي سفيان قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي
سفيان وفي رواية مسلم اسم اختها عزة قال القاضي وما قال مسلم غير معروف في بنات
ابي سفيان وقيل اسمها درة وقيل حمنة قال المنذري يجوز الجمع بانهم كانوا ابدلوا
الاسماء لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة يقال اخليت له والياء اي انفردت
به لا ادوم مثل خلوت بنت ابي سلمة اسمها درة صرح به فيما بعد انها لو لم تكن ربيبتي في
حجري ما حلت لانها بنت اخي من الرضاع كونها في حجره لا دخل له في الحرمة بل بيان لما
جرى به العرف كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ثويبة بضم الثاء المثلثة على وزن المصغر
كان ابو لهب اعتقها فارضعت رسول الله المروي بين الناس انه لما بشرت بولادة رسول الله
وقيل ان ابا لهب اعتقها بعد الهجرة وفي رواية البخاري صريح في انها ارضعته بعد العتاق
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حال اي رءاه في المنام قال ذلك العباس اخوه
بكسر الحاء بعدها ياء ساكنة واما الرحمة فاي بشر حال وسوء الهيئة والحزن غير اني سقيت
بهذه اشار الى نقرة بين الابهام والمسبحة والعتاقة بفتح العين قال ابن الاثير السود الذي
معدد ان لا عتق من غير لفظ كما سيذكر بانا والحديث دل على ان حادث الكفار في الدنيا
وان عمل الخير من الكافر قد يكون سببا للتخفيف وفي رواية البيهقي يخفف عنه العذاب
يوم الاثنين لان رسول الله ولد فيه وكذا ثويبة اعتقها لما بشر بولادته ولا ينافي قوله
لا يخفف عنهم العذاب لان المراد ما هو فيه لا يخفف **باب** لا رضاع بعد حولين لما
عليه بقوله تعالى حولين كاملين لانه بصدد البيان فدل على ان الملحق هو هذه المدة وكانه كره ذلك
يدل من قوله فكانه تغير وجهه انما الرضاعة من المجاعة مصدر رضاع كالجوع يشبه الدلالة
الرضاع المعتبر انما هو في الصغر لانه يسد جوع الطفل وينبت منه اللحم كما في المشبه
بجزئه فان قلت ما شئ الترجمة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره والحديثان قلت قوله
انما الرضاعة من المجاعة باطلاقه يشمل القليل والكثير وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية وفي رواية خمس وفي اخرى ثلث لقوله لا يحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه

ان الثلث يحرم لكنه في مقابلة المنطوق لا يعتبر وقال الشافعي واحمد خمس رضعات
لما روت عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخ بخمس فتوفي رسول الله
وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم فان قلت كيف يصح هذا ولا نسخ بعد رسول الله قلت
فيه تسامح اراد قرب العهد **باب** لبن الفحل ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين مصغر روى عن عائشة ان افلح لما استاذن فلم تاذن له فامرها رسول الله ان تاذن
يدل على ان لبن الفحل يوجب الحرمة بينه وبين الرضيع وينشر الحرمة كما في النسب **باب**
شهادة المرضعة روى في الباب حديث عقبة بن الحارث ان امراة زعمت انها ارضعته
وامراته فامره رسول الله بفراقها والحديث سلف في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة
النازلة اخذ بظاهر الحديث احمد واسحاق بن راهويه لكنها عند ابن راهويه تحلف وقال الكوفيون
لا يكفي شهادة رجلين او رجل وامراتين ومذهب مالك يكفي شهادة امراتين وقال
الشافعي لا بد من اربع نسوة او رجل وامراتين واجابوا عن هذا الحديث بان امره بفراقها
كان ورعا ولذلك قال كيف وقد قيل يريد انه بعد هذا القول لا يطيب العيش **باب**
ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تقدم في الاية الكريمة المحرمات
سبعا وهنا ثمانية قال انس والمحصنات ذوات الازواج يريد انه معطوف على المحرمات لا يرى
باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده لان قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من المحصنات
وقد فسرت بذوات الازواج وبه قال مالك من الائمة وقال غيره الاية نزلت في السبايا
اللاتي سبين مع الازواج فلا يدخل فيه الامة التي تحت العبد وقال ابن عباس
ما زاد على اربع فهو حرام كامه لا اي لا فرق في الحرمة بين نكاح الخامسة ونكاح امه
وقال لنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا هشيم قال في اخر المغازي حدثنا بلفظ قال كان سمعه
منه مذاكرة وقال في كتاب الناس رواه احمد وعن ابن عباس حرم من النسب سبع
ومن الصهر سبع بكسر الصاد من المصاهرة وهي القرب من قبل النسب لان مداره
على الولادة ومدار المصاهرة على التزوج ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية ووقع في
الطبراني ان ابن عباس قرا الاية الى قوله وبنات الاخت فقال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قرا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فقال هذا الصهر ولا يخفى ان اطلاق الصهر على الرضاع فيه تسامح فان قلت
ليس في الاية ذكر السبع من جهة المصاهرة قلت اكتفى بذكر امهات النساء والربائب
فدل بذكر الاصول والفروع على ان الحكم هنا مثل حكم النسب في الانتشار وقد جاء
في الحديث لا يجمع بين المراة وخالتها وسياتي عن قريب قال بعض الشارحين فان قلت
ما فائدة ذكر الاختين بعدها قلت لان الحرمة ليست مطلقا ودائما بل باعتبار الجمع وهذا
ليس بشيء فان المراة مع الخالة ايضا كذلك بل ذكر الاختين لعدم دخولها في النسب والصهر
والصهر يشمل النكاح والسري وقيد الاصلاب في الاية احترازا عن ابن التبني فلا يرد الولد
ابنه من الرضاع قال ابن عباس اذا زنى بها اي باخت امراته لا يحرم عليه امراته هذه مسئلة
معروفة فان الزنى يوجب حرمة المصاهرة عندنا الكوفيين واسحاق بن راهويه والامام
احمد ورواية عن مالك وفي رواية عن الامام احمد لا بد من البلوغ فلو وطئ غلاما حرمت امه على كل
منهما على الاخر حصين بضم الحاء مصغر وقال ابو هريرة لا يحرم حتى يلزق بالارض كناية
عن الوقاع اراد بهذا الرد على ابي حنيفة والامام احمد واسحاق الذين قالوا لو نظر الى فرج اجنبية
او مسها بشهوة حرمت عليه امراته واما الشافعي ومالك ومن وافقهما فلا يؤثر بشيء

من ذلك حتى لو زنى باخت امرأته لا يحرم عليه امرأته قال الزهري قال علي لا يحرم
وهذا مرسل لان الزهري لم يدرك عليا لكن اهل الحديث يسمى مثله منقطعا لا مرسلا
عندهم قول المنابر قال رسول الله كذا **باب** قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم
قد سلف ان لفظ الحجر ليس مذكورا لكونه قيدا بل باعتبار جريان العادة ومن قال بنات
اولادها من بناته في التحريم هذا من تمام الترجمة واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تعرض على بناتكن وجه الدلالة انه خاطب ام حبيبة بهذا الكلام ولم يكن
بنت فدل على انه لا يشترط ان يكون البنت من بطنها وكذلك حلائل ولم الابناء من
حلائل الابناء وفيه دليل لمن جوز ارادة المعنى المجازي والحقيقي في الطلاق واحد لمسند
على ان حلائل ابناء الابناء حلائل الابناء بان رسول الله سمى ابن ابنته ابنا حيث قال
للحسن ان ابني هذا سيد قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء اي منفردة من
اخلت به وخلوت انفردت واحب من شركني فيك اختي بفتح الشين وكسر الراء فان قلت
ذكر في الترجمة هل يسمى الربيبة وان لم يكن في حجره وليس في الحديث الا انها سمى بنت
ام سلمة ربيبة ولم يذكر ما يدل على كونها في الحجر لا نفيا ولا اثباتا قلت اشار الى ان حيثه
رواه البزار في مسنده وان لم يكن على شرطه كما هو دابه في التراجم والحديث ان هذه
البنت كانت ترضعها امها لما تزوجها رسول الله فجاء عمار فاخذها من امها وقال لهذه
يمنع رسول الله عن الراحة مع اهله قال ومات ابو سلمة وهي حامل بزينب هذه لكن قال
ابن عبد البر والذي في رضاع الكريمة ارضعتني واباها ابو سلمة ثويبة بضم المثلثة مصغر
باب قوله وان تجمعوا بين الاختين روى فيه الحديث المتقدم في الباب قبله **باب**
لا ننكح المرأة على عمتها الشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر بن شرحبيل عن ابي الزناد
بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان عبدان علي وزن شعبان قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ذويب بضم المعجمة مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح المرأة على عمتها
وعلى خالتها وكذا العكس لان العلة واحدة وهي القطيعة وزاد ابو داود والنسائي ولا
العمة على ابنة اخيها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وزاد ابو داود
فلم ذلك فعلتم قطعتم ارحامكم قال ابن عبد البر طرق هذا الحديث عن ابي هريرة متواترة
والقانون في هذا الباب ان كل امرأتين لو فرض احديهما رجلا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع
بينهما حديث عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم قريبا مع شرحه **باب**
الشغار بكسر الشين وغين معجمة وفسره في الحديث قال والشغار ان تزوج الرجل ابنته
على ان تزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وكان هذا نكاحا معروفا في الجاهلية قال
ابن الاثير كان يقول الرجل وليس مخصوصا في الابنة للرجل شاغرني اي زوجني اختك
او ابنتك او من يلي امرها حتى ازوجك مثلها او لا مهر ويكون بضع كل واحدة مقابلا لبضع
الاخرى وسمي بذلك لارتفاع المهر من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول او من شغر البلد
عن الامير وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام قال ابو حنيفة يصح هذا النكاح ويكون
لكل واحدة مهر مثلها لان ذكر الصداق ليس ركنا في النكاح وكذا عن الثوري وقال مالك
واحمد والشافعي النكاح باطل وقالوا النهي فيه يدل على البطلان كالنهي عن نكاح المتعة
باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن فضيل بضم الفاء مصغر
اسمه محمد قالت عائشة اما تستحي المرأة ان تهب نفسها فلما نزلت ترجي من تشاء منهن
قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك فان قلت اعتراض عائشة انما كان

على الواهبة

على الواهبة والتخصيص في قوله ترجي من تشاء لا دلالة فيه قلت هو دلالة واما انه مترتبة
ان وهبت نفسها للنبي والهوى معناه المحبة ذكره ابن الاثير والجوهري من هوى بالكسر
وليس بمعنى قوله وما ينطق عن الهوى فان المراد منه الباطل فسقط ما قيل انما حملت عائشة
على ذلك الغيرة ابن سعيد المؤدب هو محمد بن مسلم المخزومي كان مؤدب موسى بن منصور
الخليفة الملقب بالهادي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء
فان قلت ما حكم النكاح بلفظ الهبة قلت قال بجوازه ابو حنيفة والثوري وقال معنى
قوله خالصة لك معنى الهبة بان لا يكون عليه صداق وقال مالك يجوز بكل لفظ يفيد
التمليك كالبيع والهبة وقال الشافعي وغيره شرط صحة المجاز الانتقال من المعنى الحقيقي
والمجازي ولا انتقال هنا ولذلك لا يجوز بالهبة بلفظ النكاح اجماعا **باب** نكاح المحرم
روى عن ابن عباس ان رسول الله تزوج وهو محرم قد سلف الحديث في ابواب الحج انه
تزوج ميمونة بسرف وهو محرم وتزوج من عمرته ودخل بها ايضا بسرف هذه رواية ابن عباس
وعن ميمونة انه تزوجها وهما حلالان وفي رواية مسلم المحرم لا ينكح فان قلت فالجواب
عن حديث مسلم عنده من قال تزوجها وهو محرم قلت يقول المتكلم لا يدخل في عموم
الخطاب كما هو مذهب بعض الحكماء او يقول هذا من خواص رسول الله **باب** نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا ابن عيينة بضم العين مصغر عن سفيان
ان عليا قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية من خيبر هذا يدل على ان ابن عباس لم يكن يقول بحل نكاح المتعة فان قلت
في الحديث بعده انه كان يرى نكاح المتعة قلت قبله بحال الشدة قياسا على ما فعله
رسول الله فانه اباحه للاحتياج والظاهر ان ابن عباس كان يرى جوازه قال ابن عبد
البر اصحاب ابن عباس بمكة وباليمن كلهم كانوا يرون نكاح المتعة فان قلت كيف خالف
رواية مسلم انه اباحه بمكة ثم لم يخرج حتى حرمه وسيأتي في البخاري انه حرمه بتبوك وفي
رواية مسلم كنا نستمتع بقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى
نهى عنها قال شيخنا وقع الاباحة ست مرات اولاها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس
ثم تبوك ثم حجة الوداع وقد روي حنين ايضا ونقل الاجماع على حرمته فى قوله يجوزه
ظاهرا كمن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **باب** عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح مرحوم بالحاء المهملة البناني بضم الموحدة نسبة الى نبانة قبيلة بين اسم
امهم كانت حصنت سعد بن لوي بن غالب قال انس جاءت امرأة الى رسول الله تعرض
نفسها عليه ليقبل نكاحها قالت بنت انس واسوأتاه السوأة العورة والمراد منها الفعلة
القبيحة وهذه الصيغة للندبة كانها من غاية الاستقباح قالت ذلك حين سمعت هذا او انك تخجل
عليها انس فقال هي خير منك لانها رغبت في ان يكون زوج خير الخلق في الدنيا والآخرة
دل على استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وحديث الرجل الذي زوجه المرأة بما معه
من القرآن تقدم في باب خيركم من تعلم القرآن والظاهر انه في حديث انس غير محتاج
ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار **باب** عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
تايمت حفصة بفتح التاء والهمزة وتشديد الياء اي صارت ايما والايم على وزن السيد المرأة
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قال تعالى وانكحوا الايامى منكم من خنيس بن حذافة بضم المعجمة
وفتح النون مصغر وحذافة بضم الحاء والذال المعجمة توفي عنها بالمدينة كان ابن عبد البر كان

وقال تعني حراجة احدنا باحد وقال الدارقطني طلقها والصواب ما في البخاري وفي
عنهما قال شيخنا ولا تنافي يكون بعد ذلك روي في الباب ان عمر عرض حفصة على عثمان
ثم على ابي بكر وفيه الدلالة على الترجمة بالاختفاء ذكر تأيمت اي تزوجت حفصة بنت عمر
فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا وكنت اوجد مني عليه على عثمان اي هنا تفضيل الشيء على نفسه
باعتبارين الحال اي كانت موجدتي هنا عليه اطيب منه بل فان قلت لم كان وجد على ابي بكر اكثر
قلت قيل لان عثمان رد عليه الجواب وابو بكر سكت ولم يرد عليه شيئا وليس كذلك
لان عثمان انما رد عليه بعد ليال بل انما كان اشد غضبا عليه لاجل الاخوة والصداقة
بينهما كانت اتم وروى ان عمر شكا عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده نكاح حفصة فقال له
ينكح حفصة من هو خير من عثمان وينكح عثمان من يكون خيرا من حفصة وكذا جرى تزوج
رسول الله حفصة وتزوج عثمان بنت رسول الله قيل ترك في شأن ابي بكر سكت ولم
يرد شيئا تأكيدا لنفي الجواب لاحتمال ان يكون ساعة لم يتكلم وههنا ليس معنى هذا التركيب
بل انما ذكره في مقابلة قول عثمان لانه لم يرد عليه الجواب الا انه قال سأنظر
في امري قتيبة بضم القاف مصغر يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء … عراك
بكسر العين … تقدم الحديث في … **باب** قول الله
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض من العرض بضم العين وهو الجانب
وعند علماء البيان الاشارة الى معنى من دون استعمال اللفظ فيه حقيقة ولا مجازا و
الالفاظ المذكورة في الباب كلها من هذا … طلق بفتح الطاء وسكون
اللام هو ابن غنام شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وهو
الحسن … الذي … لغة المواقعة قال الجوهري … على
نظرا الى المقام وحاصل ما في هذا الباب ان التصريح حرام مطلقا والتعريض جائز في
المتوفى عنها زوجها وفي الرجعية حرام وفي البائن خلاف وقال مالك لو صرح بالخطبة
في العدة ثم تزوجها فرق بينهما فيه روايتان استحبابا او ايجابا **باب** النظر الى المرأة
قبل التزويج مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم اريتك
في المنام يجيء بك الملك هو جبريل وفي الجمع بين قوله اريتك بلفظ الماضي ويجيء بلفظ
دلالة على انه تكرر هذا … السرقة … قطعة من الحرير معرب سره …
الحمد فان قلت … مثل الخاطب على المرأة وههنا كان رؤيا منام قلت لو لم يكن
النظر الى المخطوبة جائزا لما كشف الثوب عن وجهها ورؤياه في يقظته سواء وايضا كان
رؤياه وحيا كالنص في ثبوت الاحكام وفي الحديث دلالة على ان النظر الى المخطوبة
مندوب اليه وقال الفقهاء انما ينظر الى الوجه والكفين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع
اللحم منها ومن العلماء من جوز النظر سوى السوءتين … في الاشراف قتيبة بضم القاف …
ابي حازم بالحاء المهملة صعد بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض
والحديث تقدم آنفا في باب عرض المرأة نفسها **باب** من قال لا نكاح الا بولي يحيى بن
سليمان هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وقد روى
عنه في كتاب العلم عنبسة بفتح العين وسكون النون … موحدة ان النكاح في الجاهلية كان
على اربعة انحاء بفتح الهمزة والمد جمع نحو بمعنى النوع يخطب الرجل الى الرجل موليته اي
التي له عليها ولاية ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها اي حيضها
ارسلي الى فلان فاستبضعي منه قال ابن الاثير اي اطلبي منه البضع وهو الجماع وكانوا

يفعلون

يفعلون هذا مع الرؤساء والسمحاء الشجعان لنجابة الولد ونكاح الرابع كذا وقع وهو
من اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها النكاح الرابع وهو ظاهر دعوا لهم
القافة بالقافة جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالمشبه بالآباء بلا …
الشارع … بالذي يرون … اي التصق به … وذلك
يأتي من الباطل يحيى كذا وقع من غير ترجمة ويحتمل ان يكون ابن موسى او ابن جعفر
لان كلا منهما يروي عن وكيع وحديث عائشة في يتامى النساء سلف في سورة النساء
وبعده … بفتح الميمين وسكون العين
وحديث عرض عمر حفصة على عثمان تقدم آنفا في باب عرض الرجل ابنته معقل
ابن يسار بكسر القاف ويسار ضد اليمين استدل البخاري بالاحاديث والآية على ان الولي
هو المباشر للنكاح اما الاحاديث فالدلالة فيها ظاهرة واما الآية فلانه لو لم تعضل هي
المنع فلو لم يكن للولي منعها فالآية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه تأثير
وقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها ولها ان توكل واستدل بحديث رواه مسلم
الايم احق بنفسها من وليها وفي ابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر وفي
رواية عن احمد هي اولى بامرها واجاب الجمهور بان الاحاديث دلت على انه لا يجوز
اجبارها بل لا بد من رضاها ونحن نقول بموجبها الكلام في مباشرتها العقد وفيه
الحاكم وابن حبان عن عائشة لا نكاح الا بولي وشاهدين وروى الدارقطني عن ابي
هريرة والحديث على شرط الصحيح لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها فان قلت روى
مالك ان عائشة زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب قلت اجابوا بانه لم يرد في
روايته انها باشرت العقد **باب** اذا كان الولي هو الخاطب تولى طرفي العقد بان
يكون الايجاب والقبول صادرا من واحد مخصوص بالجد في نكاح بنت ابنه لابن ابنه
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه ولا شك ان الاثر
نقله عن المغيرة انه خطب امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا ان يزوجه دليل للشافعي
وما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وعن عطاء وحديث الواهبة دليل لابي حنيفة
قال بعض الشارحين ولعله في الاثر الذي رواه عن المغيرة فامر رجلا ان يزوجه يحتمل
ان يكون هذا الامر وكالة وان يكون حكما وكلاهما لا ينافي اما الاول فلان شرط
ما يوكل فيه ان يكون الموكل قادرا على مباشرته وكذا ولا يصرح به الرافعي واما الثاني
فلان الحكم انما يكون في الخصومة بين المدعي والمدعى عليه فان قلت اذا لم يكن وكالة
ولا حكما فاي طريق في ذلك قلنا المغيرة كان حاكما والولي فاستناب في ذلك العقد وحديث
الواهبة نفسها تقدم مرارا وانما اورده لدلالته على ان رسول الله لو قبلها كان هو الولي
والخاطب ابن سلام بتخفيف اللام محمد بن مقاتل … ابي حازم بالحاء المهملة وحديث
عائشة في ولي اليتيمة تقدم مرارا وموضع الدلالة ههنا فيرغب عنها ان يتزوجها
فانه يدل على انه لو اراد تزوجها يكون الولي هو الخاطب احمد بن المقدام بكسر الميم
فضيل بن سليمان بضم الفاء ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار **باب** انكاح
الرجل ولده الصغار قال الجوهري الولد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم الواو
قلت يجب حمله على الجمع لانه وصفه بالصغار واستدل على جواز انكاح الصغير بقوله
تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر ووجه الدلالة ظاهر لكن لا بد من قيد في
من شأنها الحيض ولكن لم يبلغ اوان الحيض فالآية عدم الحيض ليس من خواص الصغار قرينة

حديث عائشة ان رسول الله تزوجها وهي بنت ست وادخلت عليه وهي بنت تسع وفي
رواية ابن ماجه تزوجها وهي بنت سبع ولعل ذلك باعتبار الكسر وعدم اعتباره
ثم البكارة علة الاجبار عند مالك والشافعي ورواية عن احمد والولي المجبر الاب والجد
عند الشافعي وعند مالك والامام احمد الاب لا غير وعلة الاجبار عند ابي حنيفة الصغر
يجوز للولي المجبر تزويج الصغيرة من غير اذنها وان كانت ثيبا والولي المجبر الاب والجد باب
تزويج الاب ابنته من الامام استدل عليه بتزويج عمر والصديق حفصة وعائشة
من رسول الله وفيه دلالة على تاخير ولاية السلطان عن الاب معلى بن اسد بضم الميم
وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر باب السلطان ولي استدل به على ولاية
السلطان بحديث الواهبة نفسها فانه زوجها الرجل بما معه من القرآن والاجماع على
انه ولي من لا ولي لها ولكن اذا غاب الولي الاقرب عند الشافعي دون مالك وابي حنيفة
واحمد يزوجها الابعد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
منك نفسي وفي بعضها وهبت من نفسي قال النووي وتبعه الشارحون في المواضع
زائدة على مذهب الاخفش قلت ذلك ضعيف ولا ضرورة هنا اذ يحمل بهذا ان من بمعنى
اللام وفي الاول يدل عليه قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال الجوهري
وهبت له شيئا ولم يذكر غيره فدل على ان وهبت منه معناه اللام وفي الثاني تبعيضية
لان المراد هبة ما يتعلق منها وهو البضع باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب
الا برضاها المراد البالغة اذ لا اعتبار برضا غيرها اجماعا الا رواية عن احمد في بنت
تسع لا ينكح الايم حتى تستامر وقد سلف ان الايم المراة التي لا زوج لها والمراد بها في الحديث
الثيب لوقوعها في مقابلة البكر واخذ بظاهر الحديث ابو حنيفة وسائر الائمة على ان المراد
بالبكر اليتيمة لما روى الائمة غير ابن ماجه تستامر اليتيمة فان قلت فما يقولون في الامر بالاستئذان
في هذه الاحاديث قلت اجاب الشافعي بان المراد به استطابة النفس واتفاق باب اذا
زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وتشديد الميم المكسورة
يزيد بن جارية بالجيم عن خنساء بالخاء المعجمة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة
الانصارية الاوسية كانت تحت انيس بن قتادة قتل يوم احد وفي رواية النسائي كانت
بكرا وليس بصواب لما روى ابن ماجه ان ابي زوجني وانا كارهة وانا [illegible] يريد ان يزوج عمي
ولدا فاشتكت الى رسول الله منه فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر قال البيهقي ان ثبت حديث
البكر يحمل على انه زوجها بغير كفوء [illegible] منسوخة [illegible] الى الجدة
[illegible] منصور [illegible] البخاري في باب شهود الملائكة بدرا عن يزيد [illegible]
باب تزويج اليتيمة روى في الباب حديث عائشة في اليتيمة بطوله وقد سبق
[illegible] ومحصله ان اليتيمة لا تعطى [illegible] ورغبة الولي في جمالها وان كانت
دميمة [illegible] وظاهره ان الولي له ان يزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب اليه
ابو حنيفة ومن منع احتج بقوله لا تنكح اليتيمة حتى تستامر [illegible] الصغيرة لا يستامر
فقال معناه حتى يبلغ فيستامر [illegible] اذا قال للولي زوجني [illegible]
او قال ما معك [illegible] سهل اشار الى ما تقدم من رواية سهل حديث الواهبة نفسها ان
رسول الله لم يقبلها فسأله رجل ان يزوجها فمكث ساعة ثم زوجها اياه بما معه من القرآن
باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك [illegible] حديث الواهبة نفسها
ودلالته في الترجمة انه لما قال زوجتكها بما معك لم يسأله هل رضي بذلك ولا قال الرجل

قلت

قلت وشرح هذا ان رضى الخاطب لا بد منه انما الكلام فيما اذا تقدم منه ما يدل على
رضاه ولا شك في صحته لهذا الحديث وعليه الفقهاء فان قلت قد سلف في الباب
قبله ان الولي اذا [illegible] بعد الخطبة [illegible] ثم قال زوجتكها صح فما فائدة [illegible] قلت ذلك
كان فيه الكلام الولي عن طلب الخاطب وهنا في عدم صدور القبول من الخاطب
صريحا مع تقدم ما يدل عليه وقد التبس على بعضهم فظن ان المعنى واحد وان المراد
ان التفريق بين الايجاب والقبول لا يضر ما دام في المجلس فاعترض بان الحديث الاول
لا يدل عليه وقد بينا لك الحق والله الموفق واما تعليله بان هذه واقعة عين فلا تدل
على العموم فليس بشيء لان الاسباب كلها كذلك وانما العبرة بعموم اللفظ والعلة
باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع الخطبة بكسر الخاء اسم من الخطاب
وهي الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه وبالضم الحمد والثناء حين العقد ابن
جريج بضم الجيم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له
قال ابن الاثير هذا انما يكون اذا ركن احدهما الى الاخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم
ولم يبق الا العقد بكير بضم الباء مصغر قال ابو هريرة ماثره اي ينقل رسول الله اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد الشك يعرض لك فتحققه وتحكم
به وتكلف وقال بعض الشارحين فان قلت الكذب عدم مطابقة الواقع
وهو لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الافضل قلت يريد ان الظن اكثر كذبا من كلام
او ان اثم هذا الكذب ازيد [illegible] الحديث [illegible] من سائر الاكاذيب هذا كلامه وفساده
غني عن البيان اذ لا يعقل منه معنى فان قلت فما وجه هذا الكلام قلت تحقيق هذا ان
الحكم على الشيء اما مع الجزم لموجب وهو البرهان والضرورة والعادة وهذا القطعي الذي
لا يحتمل خلافه لا حالا ولا مآلا او لا ما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد
وهذا لا يحتمل نقيضه في الحال ولكن يحتمل مآلا واما ان لا يكون مع الجزم ولكن يكون
الرجحان والشك الذي هو تساوي الطرفين والوهم المرجوح لا يتصور معهما حكم فاذا
تقرر هذا فقد علم ان اليقين لا يمكن الكذب فيه ولا اعتقادا ولا يحتمل حالا بل مآلا فكان الظن
اكثر كذبا من غيره لاحتماله حالا ومآلا فان قلت الكلام انما هو في الظن لا المظنون
قلت بل الظن بمعنى المظنون لان [illegible] التفضيل بعض ما اضيف اليه ولا تجسسوا ولا تحسسوا
قال ابن الاثير الاول بالجيم هو الكشف عن بواطن الامور واكثر ما يستعمل في الشر ومنه
الجاسوس وقيل بالجيم الطلب للغير وبالحاء للنفس وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء
الاستماع الى الاخبار وقيل هما بمعنى واحد وكونوا عباد الله اخوانا [illegible] كان او عباد الله
[illegible] باب تفسير ترك الخطبة روى في الباب حديث
عمر عرض حفصة على ابي بكر واستشكل هذا فان الخطبة كما ذكرنا ان يقع الكلام بين الزوج
ويحصل الركون وقصة الصديق لم يكن من هذا القبيل واجاب ابن بطال بان رسول الله
كان قد ذكرها ومعلوم ان عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا كلام حسن في
نفسه الا انه ليس غرض البخاري بل مراده بيان ان ترك الخطبة قد يكون لمانع فيه لعلمه
ان [illegible] اذا ذكر امراة الاولى ترك خطبتها كما فعل الصديق وترجمة الباب لما
ذكرناه فيه دلالة على ان ترك الخطبة لا يلزم ان يكون لعدم [illegible] بل لمانع آخر
[illegible] باب الخطبة بضم الخاء ما يقدم امام المطلوب
[illegible] من ذكر الله وغيره من الحمد والثناء جاء رجلان اي من صوب المشرق [illegible]

احدهما الزبرقان بن بدر بكسر الجيم بعدها موحدة والاخر عمرو بن الاهتم فخطبا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا البيان الكشف والابراز مما في الضمير ولما كان
فيهم التبليغ وغير المبلغ والبلاغة لها غرض عريض واذا بلغت الغاية عبر عنها بالسحر
لانه امر خارق فالكلام على طريق الاستعارة المصرحة واكثر ما يستعمل في المدح وقد يذم
كما اذا اراد مستعمله بلاغته وانما اورده في كتاب النكاح لان الخطبة مستحبة فيه وفيه
اشارة الى انه يأتي فيها بالفاظ حسنة جالبة للقلوب **باب** ضرب الدف في النكاح
الدف بضم الدال والفاء المشددة الآلة المعروفة الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد المثناة اسفل ومعوذ اسم فاعل من التعويذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
حين بني علي البناء كناية عن الزفاف لانهم كانوا يبنون بيتا خارج المحلة للعروس فجلس على
فراشي كمجلسك مني اى قربا وليس في الحديث انه نظر اليها حتى يتكلف بانه كان من
وراء الحجاب او قبل نزول اية الحجاب او كان النظر لحاجة او للامن من الفتنة كلها اشيا
لا داعية اليها ولا فائدة ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اطلاق الاباء على المربي للتغليب
فان معاذا وعوفا عماها قال شيخنا الصواب يوم احد لان الذي قتل من ابائها انما قتل
باحد قلت قال ابن عبد البر قتل ابوها وعمها عوف يوم بدر وخرج معاذ في
بدر فمات من جراحه بالمدينة وقال خليفة بن خياط مات في خلافة علي الندبة هنا
عد شمايل الميت فان قلت عد شمايل الميت هو النياحة قلت الظاهر انه لم يكن
فيه ندب من الاكاذيب وقد روى ابن الاثير كل نادبة كاذبة الا نادبة سعد يوم بدر
فالصواب احد هو سعد بن معاذ وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي ما كنت
تقولين انكر عليها بطريق اللطف وفي رواية ابن ماجه لا يعلم ما في الغد الا الله وفي الحديث
دلالة على جواز ضرب الدف في الافراح بل على الاستحباب في الولائم فان اعلان النكاح
والتمييز بينه وبين السفاح حتى قال مالك لا يجوز النكاح بدون الاعلان واذا اعلن لا
يحتاج الى الشهود عنده وفي رواية ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم فرق ما بين الحلال والحرام وضرب الدف **باب** قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن الاثير النحلة العطية من غير عوض واستحقاق وفيه
اشارة الى ان الزوج ينبغي ان يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة ثم روى
حديث الواهبة نفسها وقد سلف وقال سهل ولو خاتما من حديد يقاوم مسند الحرب
ضد الصلح صهيب بضم الصاد مصغر روى حديث عبد الرحمن بن عوف انه تزوج امرأة
من الانصار على نواة وقد سلف انه عبارة عن مقدار من الذهب قيمته خمسة دراهم
بشاشة بفتح الباء وتخفيف الشين اى فرح العرس كما جرت به العادة فان قلت
لم يذكر في الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له قلت اكتفى بقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا قال ابن الاثير القنطار رطل اربعة الاف وقيل ثمانون الف دينار وقيل ملء جلد
ثور وقيل جملة كثيرة مجهولة ومحصل الباب انه لا تقدير في المهر قلة وكثرة والمخالف
فيه ابو حنيفة ومالك فعند ابي حنيفة اقله عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار
او ثلاثة دراهم **باب** التزويج على القرآن وبغير صداق ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار روى في الباب حديث الواهبة نفسها فان قلت ذكر في الترجمة بغير صداق
وليس في الباب ما يدل عليه قلت اما غرضه انه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ
بقوله اطلب ولو خاتما واما انه اشار الى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه ابو داود وابن

حبان

حبان ان رسول الله زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة قال ان لم اعطها
صداقا فقد اعطيتها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف قال بعض الشارحين فان قلت
القرآن صداق فكيف قال بغير صداق قلت يريد صداقا ماليا وهذا قد دل على ان البخاري
عطف بغير صداق في الترجمة على القرآن يحيى يجوز ان يكون ابن موسى وابن جعفر
لان كل واحد منهما يروي عن وكيع العروض جمع عرض وهو خلاف النقدين ودل
على جوازه بذكر الخاتم **باب** الشروط في النكاح وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط
يريد ان الشرط قاطع الحق لمن شرط وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها
في الثاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صهرا هو ابو العاص بن الربيع وقد
ذكره مسندا في المناقب والمغازي اسر يوم بدر فاطلقوه من غير فدى وشرط عليه رسول الله
ان يرسل له ابنته زينب فارسلها اليه اشار بقوله حدثني فصدقني يزيد بن ابي حبيب
ضد المعدى عن ابي الخير اسمه مرثد اسم فاعل من الوفاء مخفف ومرثد بالثاء ان احق ما
يوفى من الشروط ما استحللتم به الفروج انما كانت احق لانه امر بعد شيء من الحل فيحل الاشياء
الله فالواجب اتمام ما قابله لشرف محله وموضع تفصيل الشروط علم الفروع والاصل
في ذلك ما تقدم في ابواب البيع المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم
حلالا **باب** الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق
اختها اى ضرتها وايثار لفظ الاخت ترقيقها وتعطيف واشارة الى انه ليس ذلك من
شرط الاخوة في الدين لتستفرغ صحفتها بفتح الصاد وسكون الحاء قال ابن الاثير الصحفة
المسلمة يريد ان الغرض من شرطها طلاق الضرة واخذ نصيبها فان الكلام على طريق
المثل وعلل المنع بقوله فانما لها ما قدر لها اى لا ينال الا المقدر سواء كانت ضرتها او ذات
ضره فان قلت ذكر في الترجمة الشروط ولم يذكر في الحديث الا شرطا واحدا قلت يقاس
عليه كلما كان فيه ضرر قال النووي هذا في المرأة الاجنبية تسأل الرجل طلاق زوجته
وقال ابن عبد البر هما هو في النص ويؤيد الاول الروايات الاخرى قوله لتنكح فانه
في الاجنبية والظاهر عنده اعم لوجود العلة في الكل وان كانت كافرة وما وقع من ذكر
الاخت في بعض الروايات فهو محمول على الغالب **باب** الصفرة للمتزوج روى
حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف حين رآه رسول الله وعليه اثر الصفرة وفيه دلالة
على انه لا بأس بمثله في الافراح وقوله رواه عبد الرحمن اشارة الى ما رواه عنه مسندا
في ابواب البيوع قال بعض الشارحين فان قلت ما فائدة هنا وقد روى الحديث
بعد ذلك الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا فيه عبد الرحمن
عن النبي وبينهما تفاوت وهذا لغو من الكلام فان الحديث كما هو من مرويات انس كذلك
من مرويات عبد الرحمن كما تقدم في ابواب البيوع ولما تقدم هناك مسندا رواه تعليقا
اشارة الى ان الحديث عنهما فيفيد قوة في الاسناد حميد بضم الحاء مصغر روى عن انس
حديث وليمة زينب وقد سلف في سورة الاحزاب بطوله وقد وقع في بعض النسخ لفظ
الباب وفي بعضها بدون الباب وعلى التقديرين فيه خفاء لان حديث زينب ليس فيها
ذكر الصفرة وكانه اشار الى انه ليس من شرط النكاح كالوليمة ولذلك نزل رسول الله **باب**
كيف يدعى للمتزوج روى حديث عبد الرحمن وموضع الدلالة قوله بارك الله لك دل
على استحبابه **باب** الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس يروى بفتح التاء
من هديه الطريق ومن الاهداء بضم الياء من الهداية وهذا ادخل فروة بن ابي المغراء فروة

قاله الكرماني

بالفاء والمعزاء بفتح الميم وغين معجمة والمد فعلان على الخبر والبركة هذا دعاء للمهدي
والجار فعلى اي قدمتم والمهدية هنا ام عائشة الا ترى الى قول عائشة في الرواية
الاخرى فاسلمتني الى هؤلاء وعلى خير طائر هذا دعاء للعروس والطائر الحظ والنصيب
على دأب العرب من اعتبار السانح ولا شك انه يختص بالعروس وتفحص فيه كل شارح
تقدمنا واتوا باشياء لا يرضى بها محصل حتى قال بعضهم الاولى بعين البناء اي ابعد الخير
بالنبوة وحمل الطائر هنا على عمل الانسان لا وجه له باب من احب البناء قبل الغزو
غزا نبي من الانبياء هذا النبي يوشع بن نون نبي موسى وقد سلف بطوله في ابواب
الخمس والغزوة كانت فتح بيت المقدس من اداريها فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة
اي تزوجها ولما يبن بها البناء كناية عن الزفاف لما تقدم من ان دأبهم كان البناء
على العروس خارج محله باب البناء في السفر روى حديث بناء رسول الله بصفية
في طريق خيبر وقد سلف مشروحا هناك فاقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة هو سد الروحا كما صرح به هناك باب البناء بالنهار روى في الباب
حديث عائشة رضي الله عنها انها زفت الى رسول الله وقت الضحى ولم يكن هناك لا مركب
ولا نيران وغرض الرد على من يشترط الاعلان في النكاح والرد مكروه وجمله على
الاستحباب كانه الحديث في وصف شاب الجنة نورهن ما عليه من اللباس بعد من التمام
نوره بنائي المرأة بالغناء والعين المعجمة والمد باب الانماط ونحوها للنساء الانماط
جمع نمط بفتح النون والميم نوع من البساط محمد بن المنكدر بكسر الدال روى عن جابر ان
رسول الله قال لهم هل اتخذتم انماطا قلت واني لنا انماط استبعاد منهم فانهم كانوا
اهل ذراعة وحرث والانماط شعار اهل الثروة فقال رسول الله انها ستكون وكذا
تمام الحديث في الرواية الاخرى فاقول لامرأتي اخري هذا النمط وهي تقول اماه ان
رسول الله ستكون لكم انماط لما كان حمل دفني باب النسوة اللاتي يهدين المرأة
الى زوجها بضم الباء ونحوها من الهداية ومن الهدية كما تقدم خلسة في الباب في ميكا
[illegible] لما روى ان رسول الله قال يا عائشة اما كان معكم اللهو محمد بن سابق
بالباء الموحدة روى عنه البخاري حدثنا وحدثني اخو كتاب الوصايا بلا واسطة في بعض
النسخ رحمه فان قلت هل في الحديث رخصة في اللهو قلت لاحتمال ان يكون استخبارا
ثم ان السياق يدل على الجواز وقد قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بل
ذاك عام وهنا مخصص وفيه ضبط فانه قد منع ان يكون فيه رخصة واي معنى التخيير
واي معنى للاستخبار بعد قوله فان الانصار يعجبهم اللهو فالحمل على الاستحباب لغرض
الشارع وفي رواية النسائي والحاكم فتجاوزني قيل لرسول الله ارخص في هذا قال
نعم نكاح لا سفاح والله اعلم باب الهدية للعروس عن ابي عثمان واسمه الجعد بن
دينار اليشكري رفاعة بكسر الراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم
بضم السين مصغر والجنبات [illegible] جمع جنبة [illegible] كذلك بمعنى الجانب
من الشيء وناحيته كان النبي عروسا قد سلف ان العروس يطلق على الرجل والمرأة ما داما
في اعراسهما [illegible] لو اهدينا الى رسول الله هدية فاتخذت حيسة
اي تطعمه من الحيس وهو طعام مركب من السمن والتمر والاقط في برمة بضم الباء وسكون
الراء قدر من نوع من الحجر يكون في بلاد الحجاز [illegible] فاطلعت على ما بالبيت
فاذا البيت غاص باهله بالغين المعجمة وصاد مهملة اي ممتلئ تصدعوا تفرقوا فان قلت

آية

آية الحجاب نزلت في وليمة زينب وكان قد ذبح فيها شاة قد اتفقت الروايات على ذلك
على ذلك قلت قال القاضي هذا وهم من بعض الرواة وتركيب قصة مع اخرى وفيه
نظر لان تبويب البخاري على الهدية هنا وعلى الوليمة هناك يمنع ان يكون ذلك من الرواة
ولا تنافي بين وقوع الامرين قد كان هذا وذاك والظاهر ان قصة الحيس كانت بعد
الوليمة وان الذين اكلوا منه غير الذين اكلوا من اللحم ويجوز ايضا ان يكون اكل الجميع
منهما لكن قوله اشبع الناس خبزا ولحما ناب عنه وكذا قوله في الحيس فجعل يدعو
عشرة يأكلون منه حتى تصدعوا كلهم عنها ظاهر في المغايرة باب استعارة الثياب
للعروس وغيرها عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة روى في الباب استعارة
[illegible] وقد سلف في كتاب التيمم فان قلت لم يرو حديثا يدل على الشق الاول قلت كان غرضه
بحديث القلادة فانه اذا جاز لغير العروس فلها من باب الاولى وقد سلف في ابواب
الهبة عن عائشة انه كان لها درع يستعيرها العرايس وانما لم يروه هنا لما جرت به
عادته من الاسناد لا لان بالمجهول اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير الاسمين فتح بفتح
الغاف وتشديد الطاء وفيه لغة اخرى [illegible] باب ما يقول الرجل اذا اتى
اهله عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين كريب بضم الكاف مصغر لو ان
احدهم يقول حين يأتي اهله بسم الله بعد تمام هذا الحديث فان قلت ما المراد بقوله لم يضره
شيطان ابدا قلت نقل عن القاضي انه قال لا يصرعه ويحتمل ان يكون معناه عند الولادة
فيه نظر اما الاول فلان اللفظ اعم ولان الصرع مرض من الامراض لا تعلق له بالشيطان
عليه [illegible] واما الثاني فلان الحصر في حديث عيسى مانع منه ولئن سلم فلفظ
يدل في الحديث بعد نفعه والجواب ان المراد اغواءه لا نفي الوسوسة واليه يشير قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان باب الوليمة حق عند النسائي بعض حديث
رواه البيهقي الوليمة في اليوم الاول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي الثالث رياء فان قلت
ما المراد بقوله حق قلت الوجوب عند مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي لقوله اولم
والامر للوجوب والجمهور على الاستحباب والاجماع على عدم وجوب الشاة فان قلت ما المراد
بالوليمة قلت طعام يحدث عند الاعراس من الولم وهو الاجتماع كذا قاله الازهري
والاطعمة المحدثة في الوقائع ثمانية الوليمة لطعام العرس والوكيرة بالراء للبيوت والنقاعة
والنقيعة بالنون والقاف لقدوم المسافر والوضيمة للعزاء والعقيقة للولادة والخرص بضم
الخاء المعجمة النفاس والمأدبة للاصحاب من غير باعث اخبرنا انس بن مالك انه كان مقدم رسول الله
المدينة ابن عشر سنين فكان امهاتي يواظبنني على خدمته امهاته ام سليم امه وخالته
ام حرام وجدته مليكة المواظبة بالظاء المعجمة المداومة وقال ابن الاثير ويروى بالطاء
المهملة والهمزة من المواطأة وهي الموافقة وقصة وليمة زينب ونزول الحجاب مرت
باب الوليمة ولو بشاة ذكر في الباب وليمة عبد الرحمن بن عوف وحديث زينب
وحديث وليمة صفية والاحاديث كلها مرت مرارا فان قلت حديث وليمة صفية لا تعلق له
بالترجمة لا خفاء وليمة الشاة قلت اورده دلالة على ان الشاة اولى فلا دلالة فيه الا
على الوجوب كما قاله بعضهم حميد بضم الحاء مصغر وزن نواة من ذهب ما كان مقداره
خمسة دراهم حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زهير بضم الزاي مصغر بيان
بفتح الموحدة والمثناة تحت قال بعضهم قوله اولم ولو بشاة لو هذه ليست امتناعية وتسمى للتحقيق
والتقليل [illegible] ذلك ان لو لا يكون امتناعية لا لو لو سلم لا معنى للتمني بوجه

حديثا

باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض اى لا باس بذلك لكونه وقعا من النبى
وانما هو ليس حكمه حكم النفقة والقسم وروى دليلا على ذلك حديث زينب
وارد فيه بقوله باب من اولم باقل من شاة عن منصور هو ابن عبد الرحمن هو ابن طلحة
عن صفية بنت شيبة بن ابى طلحة العبدرية قالت اولم رسول الله على بعض نسائه بمدين
من شعير رواية صفية الاكثرون على انها مرسلة وليس لها رؤية لكن ذكرها ابن عبد البر
فى الاصحاب وكذا قال الذهبى وتبع شيخنا والحكمة فى ان زينب كانت اكثر وليمة من سائر
نسائه ان الله تعالى تولى تزويجها واما قول شيخنا ان ميمونة كانت اكثر لانها لما اولم عليها
دعا اهل مكة اليها وكان ذلك بعد خيبر وقد اوسع الله عليه لا يتم لان ابن عبد البر
واهل السير ذكروا ان اهل مكة لم يمكنوا من الاقامة للوليمة هذا وهذا الحديث مرسلة
كذا رواه الامام احمد باب حق اجابة الوليمة ومن اولم سبعة ايام اراد بهذا الرد على
من عين للوليمة زمانا ولذلك قال ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
والظاهر انه لم يصح عنده ما رواه الترمذى وابن ماجه مسندا والنسائى مرسلا طعام الوليمة
الاول حق وطعام اليوم الثانى سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقد
تقدم مثله عن البيهقى فى باب الوليمة حق اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حمله على
الوجوب مالك وابو حنيفة والشافعى فى العرس خاصة فكوا العانى اى الاسير واجيبوا الداعى
وعودوا المريض فان تلك الاولان واجبان والثالث ندب قلت قد تقرر فى الاصول ان القران
فى الذكر لا يستلزم القران فى الحكم الا ترى ان الشافعى قال فى تفسير قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى
اتاكم ان الكتابة سنة والايتاء واجب لدليل يلوح له ابو الاحوص سلام بتشديد اللام الاشعث
بالشين المعجمة اخره مثلثة امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال
بعض المامورات واجب وبعضها ندب قلت الذى يقول ان الامر للوجوب ويجوز الجمع بين
المعنيين الحقيقى والمجازى وان كان اللفظ حقيقة ومجازا فلا اشكال عنده ومن لم يجوز
استعماله فى القول المشترك حمله على عموم المجاز المياثر بالثاء المثلثة جمع ميثرة وهى ما
يجعل فى السرج من الحرير والقسية بفتح القاف وتشديد المهملة ثياب يؤتى بها من مصر
قال البخارى والقس ناحية من بلاد الساحل يجلب اليها الثياب والحرير المعتد بها من
الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك والديباج الناعم منه معرب ديباه قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابى حازم سلمة بن دينار دعا ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى
اخر من مات من البدريين من رجع وكانت امرأته خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى
بما يجرى الاسماء باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله عن الاعرج قال
بعض الشارحين ابن شهاب يروى عن رجلين كل منهما يلقب بالاعرج احدهما
عبد الرحمن بن هرمز والاخر عبد الرحمن بن سعد والظاهر ان هذا هو الاول قلت
هو الاول لانه قال الغسانى الاعرج بن سعد له حديث واحد عن ابى هريرة ان رسول الله
سجد فى اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك عن ابى هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك الفقراء قيل اللام فى الوليمة للعهد الخارجى وقوله يدعى استيناف
لبيان كونه شرا وقوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله جملة حالية اى والحال ان الاجابة
واجبة فيلزم ان ياكل الانسان شر الطعام وليس بصواب اما اولا فلان اللام ليست
للعهد الخارجى اذ لا معهود فى الخارج وقوله كان من دابهم فى الجاهلية دعوة الاغنياء لم

ليس مراد الشارع الاشارة الى ذلك وحده بل اعم واما قوله الاجابة واجبة فيلزم
اكل شر الطعام ممنوع فان الفقهاء صرحوا بان الاجابة انما تجب اذا كانت الدعوة عامة
وكيف يعقل ان يكون الاجابة واجبة الى شر الطعام وقد نقل شيخنا عن ابن مسعود
اذا خص الغنى وترك الفقير امرنا ان لا نجيب وقوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله استيناف لبيان الدعوة التى تجب الاجابة اليها بعد ذكر التى لا تجب فالمعرف
ان اللام للعهد الذهنى ويدعى لها صفة له لان المعرف فى حكم النكرة كما فى قوله ولقد
امر على اللئيم يسبنى والحديث موقوف على ابى هريرة الا ان مثله فى حكم المرفوع اذ لا مجال
للراى فيه وقد رواه مسلم مرفوعا وموقوفا ايضا باب من اجاب الى كراع الكراع بضم
الكاف ما دون الركبة من الغنم ونحوه عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزة محمد بن ميمون
عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعى لو دعيت الى كراع لاجبت لان الغرض
ليس اكل الطعام بل اجابة الاخ المؤمن ولو اهدى الى ذراع لقبلت فيه زيادة حسن لان الذراع
اشرف من الكراع فيدل على كمال تواضعه فى اجابة الداعى والمهدى اليه انه لا يحقر وقد ذهب
بعض الشارحين ان المراد كراع الغميم وهو مكان بين مكة والمدينة ولا اصل له وقد قال الغزالى
الى كراع الغميم فظن انه زيادة لم تثبت بهذه الرواية وكان حمله على ما قاله فرواه باعتبار
المعنى باب اجابة الداعى فى العرس وغيره ابن جريج بضم الجيم مصغر عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله اجيبوا هذه الدعوة وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير
العرس وهو صائم فالظاهر انه حمل الامر على الوجوب واللام فى الدعوة على الاستغراق
وقد اشرنا الى ان الاكثرين على ان الامر للندب والمراد الدعوة العامة لئلا يكون كالاولى
الطعام وقد تقدم فى الباب قبله والصوم ليس بعذر فى الترك لما ذكرنا ان الغرض منه
ليس الاكل قال الشافعى ان شق صومه على صاحب الدعوة فالافطار اولى وفى رواية مسلم
ان كان صائما فليصل وفى رواية ابى داود فليدع وهذه الرواية دلت على المراد بالصلاة فى
رواية مسلم الدعاء باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس صهيب بضم الصاد مصغر ابصر
النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا بفتح الفوقانية
النون من المنة اى متفضلا قال القاضى كذا رواه هنا ورواه فى الفضائل ممثلا بالثاء
المثلثة اى قائما منتصبا قال ابن الاثير ويروى مثلا بكسر الثاء وفتحها ويروى فثل على وزن
نصر والمعنى واحد ورواه الاسماعيلى مثلا على وزن عظيما واستدل البخارى به على جواز
ذهاب النساء والصبيان الى الافراح من غير كراهة اللهم انتم من احب الناس الى قاله كما
من الانصار باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة وراى ابن مسعود صورة فى
البيت فرجع الظاهر انها صورة حيوان واما اثر ابن عمر ان ابا ايوب راى سترا فى بيته
فقال وانه لا المعم لكم لغاما فابن عمر جعل من ان يدع فى بيته صورة محرمة والظاهر
ان الستر كان فيه التصاوير وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما كان لى ولا لنبى ان يدخل
بيتا مزوقا قال ابن الاثير اى مزينا عن عائشة انها اشترت نمرقة بضم النون الوسادة
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال احيوا ما خلقتم اى ما صورتم والامر للتعجيز
والامر للتعجيز والاهانة باب قيام المرأة على الرجال فى العرس ابو غسان بالغين
المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن ابى اسيد
بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة الانصارى امرأته ام اسيد بنت ... بفتح الموحدة وتشديد الواو
بمعنى تفتت فى الرواية الاخرى فى تور بالتاء المثناة قال ابن الاثير شىء كالاناء يكون

من صغر او من حجارة وقيل من كل شيء فلما نزع النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثه
بالثاء المثلثة ماث يموث وماث يميث واماثه بمعنى اي عركه بيده في الماء فتحفه بذلك
بضم التاء من التحفة وفي رواية تحفه على وزن لقمة وفي رواية مسلم تحفه بذلك قال
الازهري التحفة الطرفة من كل شيء قال واصله الواو مثل تجاه وليس فيه ما يدل على انه
شربه وحاصله غايته انه كان الغرض والغير تبع باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
بكير بضم الباء مصغرا القاري بالقاف وتشديد الياء نسبة الى قارة قبيلة بين عن ابي
حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي روى حديث امرأة ابي اسيد حيث ضيفت
رسول الله نقيع التمر فان قلت ترجم على النقيع والشراب ولم يذكر الا النقيع قلت
يعلم حكمه منه والجامع عدم الاسكار باب المداراة مع النساء قال ابن الاثير المداراة
ملاينة الناس وحسن معاشرتهم وقد يهمز وروي في النهاية من رفع راس العقل بعد
الايمان بالله مداراة الناس ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون المرأة كالضلع بكسر الضاد
وفتح اللام وقد يسكن وفي الرواية الاخرى انها خلقت من ضلع اعوج اشار الى العلة
وهو خلق حواء من ضلع ادم فسرى ذلك الى سائر بناتها تعوج بفتح العين فيما كان منتصبا
كالعود مثلا وبالكسر في غيره عينا كان او معنى وقيل بالكسر فيهما وبالفتح مصدر باب
الوصاة قال الجوهري وصيت له واوصيت اذا جعلته وصيا والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
واوصيته ووصيته بمعنى والاسم منه الوصاة الجعفي نسبة الى القبيلة ابو جعفي بن سعد
العشيرة ميسرة ضد الميمنة ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي استوصوا بالنساء خيرا
السين فيه للتاكيد والمراد المحافظة عليهن والصبر على سوء اخلاقهن ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته حتى الامة
التي لا تملك شيئا مسؤولة عن رعيتها الحرس والحرز فيما صرفها باب حسن المعاشرة
مع الاهل حرب ضد الصلح حجر بضم الحاء بعدها جيم عن عائشة جلس احدى عشرة امرأة
وفي رواية مسلم جلسن على لغة اكلوني البراغيث وهذا ظاهره ان الحديث غير مرفوع حتى
قوله كنت لك كابي زرع لام زرع الا ان رواية النسائي في صحيحه ان الكل من كلام رسول الله قلت وايضا
قول رسول الله في اخر الحديث بعد سماعه من عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع فانه
بذلك تصير مرفوعا تعاهدن وتعاقدن فيه ذوي لان النسا اذا بلغ من التعاهد ان لا يكتمن
من اخبار ازواجهن شيئا هذا الذي وقعت عليه المعاهدة هذا الحديث بين اهل الحديث
يعرف بحديث ام زرع وهي لاما الشوق قال الكرماني بقرية من قرى اليمن من بطن من بطون تلك
القبايل وعن عائشة هن من قريش وذكر الخطيب اسماءهن الاولى ام زرع الثانية عمرة بنت
عمرو الثالثة حي بضم الحاء وتشديد الياء الموحدة والالف مقصورة بنت كعب الرابعة كبشة
الخامسة مهدد بنت ابي هزومة السادسة هند السابعة حي بنت علقمة الثامنة بنت
اوس التاسعة كبشة بنت الارقم ولم نقف على غير هذا قالت الاولى زوجي لحم جمل
غث بالثاء المثلثة المشددة ضد السمين من غث اللحم اذا هزل منه الغث من زرع مطرتهم
او مجرد وصفه جمل على راس جبل كناية عن بعده عن النفع وكبره لا سهل فيرتقى
مع كونه مهزولا سيء الاخلاق شرود لا يتمكن من ذكره وضبطه بعضهم بالجر على انه صفة جبل
والمعنى على الاول لا ادرى ما قالت الله من قولها ولا سمين فينتقل اي ينتقل من راس الجبل
الى البيوت ويروى فينتقى من النقي بكسر النون وهو المخ قالت الثانية زوجي لا ابث خبره
بالباء الموحدة اخره ثاء مثلثة ويروى بالنون بدل الباء اي لا انشر خبره والنون في النشر

آكش

بكسر الذي اخاف ان لا اذره الهاء عائدة الى الخبر اي لتحقق اخاف ان شرعت فيه ان لا
اترك منه شيئا مع اني لا اقدر على اتمامه لطوله ويجوز عوده الى الزوج اي اخاف ان
ذكرته لا اتركه اي لا ابرره بلغه ما ذكرته يطلقني وعلى هذا لا زائدة وقيل
عجره وبجره اي اخاف على ان لا اقدر على مفارقته وليس يقوى اذا ذكرها ان اذكر عجره وبجره
بجيم العقابين على التشريط كنا بالعجر والبجر بضم العين والباء وفتح الجيم فيهما قال ابن
الاثير العجر العروق المتعقدة في الظهر جمع عجرة والبجر بضم الاول فيهما والبجر العروق
في البطن اراد بهما العيوب الظاهرة والباطنة قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد
والشين وتشديد النون المفتوحة وبالقاف بعد الالف الطويل الذي يبلغ الطول وقيل
وصفته بطوله العقل فقولها ان تحكمت فيه القول الطويل بعده ما ضع عن تطلبه وقيل لذلك
مدحته وليس في الثالثة الا ان يكون مرادها ان الطول فيه ممدوح ولا معنى لها ما ولا
فالاولى الطول المفرط ليس بممدوح واما قولها ان انطق اطلق وان اسكت اعلق ناف له لانك
امسكت اعلق بضم الهمزة على بناء المجهول اي اتركه لا ذات زوج ولا مطلقة وقالت الرابعة
زوجي كليل تهامة قال ابن الاثير تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من مكة وقيل
ذات عرق اول تهامة الى البحر الى جدة لا حر ولا قر بضم القاف البرد اي انا زائدة الوصف
قبل وهو بفتح القاف وتشديد الراء لا مخافة ولا سآمة اي لا اخاف منه ضررا ولا سآمة
اخلاقه وهذا غاية المدح بفتح الاسماء الاربعة على ان لا نفي الجنس والرفع على انها بمعنى
ليس قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد بفتح الفاء والهمزة وكسرهما السيد
فعل ماضي من الفهد والاسد قال المعنى اذا كان داخل البيت لا يفتش على شيء كانه فهد فانه
الفهد موصوف بكثرة النوم واذا خرج فهو كالاسد في الاقدام والمضاء المهمات ولا يسأل
عما عهد هذا ترشيح للتشبيه وقالت اذا كان الاسد اذا اكل من الفريسة مرة لا يعود اليها
مرة اخرى وقيل كانه مهمل اي اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد من غير ملاعبة قالت
وخرج من الناس وهو الاسد ولا يسأل عن احوال اهله والاول هو الوجه قالت السادسة
زوجي ان اكل لف اي جمع بين الماكولات وخلط الالوان وروي رف بالراء بدلا للام ويروي
قف بالقاف بمعناه ان شرب اشتف اي كل اي اكثر منه تقصى من كل نوع ومنه المغلة التي تبقى
وان شرب اشتف اي شرب جميع ما في الاناء حتى شرب الشفافة وهي الفضلة التي تبقى
في الاناء هذا يرجع ما ذكرناه بتقصيهم بالسين وهو ايضا يدل على كثرة الشرب وان اضطجع التف
اي في ثوبه لا يخالطها ولا يعانقها كعادة الازواج ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يسالها
عن احوالها ليطلع على ما بها من ضرورة في المضاجع وادخال اليد كناية عما ذكرناه ونقل عن ابي
عبيد انها مدحته بانه لم يدخل يده ليعلم ما يحبه من العيب وهذا بعيد يا باه السياق قالت
السابعة زوجي غياياء العياياء بفتح العين وبالياءين من تحت مع المد هو الذي لا يهتدي على وجه
الشيء من العي قيل اصله في الجمل الذي لا يلقح ويروى بالغين المعجمة من الغباوة وهي الظلمة
اي لا يهتدي الى المسالك المهلكات لا يقدر لعياه بعجزه ويجوز ان يكون ذلك وصفا له بقلة الرجولية
وعدم الانبساط مع الاهل طباقاء بفتح الطاء المهملة والقاف وهو الاحمق الذي انطبقت عليه
الامور وقيل هو الذي لا يقدر على مباضعة النساء فهو تاكيد لعياياء او خلاف لانه اللفظ
كل داء له داء اي كل عيب في الدنيا موجود فيه وقيل معناه كل داء فيه بلغ النهاية كقولك
في مدح الرجل هذا الرجل رجل شجك بالشين المعجمة وتشديد الجيم كسر عظم الراس او فلك بفتح
اللام كسر عظم سائر البدن او جمع كلا لك اي كل واحد من الشج والفل لك يخاطب نفسها كانه تلام

فيه للتشبيه كانه هبت لك فهو مع عدم ما فيه وما رمى من الرجال بين كبر عظام زاده
وعظم سائر البدن فاى عيب فوق هذا قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب والريح ريح
جسم فان الارنب غاية فى ذلك او كنت بذلك عن حسن اخلاقه وطيب معاشرته والريح
ريح زرنب بتقديم المعجمة نبت طيب الريح لا يحمد الا للاحرق المس والريح فانه مع طالع العنبر
فلا حاجة الى الضمير كانه فى قوله زيد نعم الرجل وفى رواية النسائى زيادة وانا اغلبه
والناس يغلب اشارة الى المثل السائر انسا يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقالت التاسعة
زوجى رفيع العماد قال ابن الاثير العماد والعمود الخشبة التى عليها بناء البيت يجوز ان يريد
بذلك الحقيقة فان الاعيان منازلهم تكون عالية او رفيعة الشان كقول الشاعر ان الذى
رفع السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول فانه اراد بيت العز والشرف وكذا قولها طويل النجاد
فانه كناية عن طول القامة وانه طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف عظيم
الرماد كناية عن الجود وانه مضياف لان كثرة الرماد ولكنه احراق الحطب ويلزمه كثرة الطبخ
عادة ولا يكون ذلك الا بكثرة الاكل قريب البيت من الناد الناد والندى بحذف الواو
مجلس القوم وتقديرها موضع اجتماع الناس ليسهل الوصول اليه وقالت العاشرة زوجى
مالك وما مالك ما استفهامية اريدت به السؤال عن شانه وكان القياس من مالك الا
انها قصدت الوصف ثم شرحت ما سئلت عنه فقالت هو خير من ذلك اى خير من كل ما
يذكر فى شانه له ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع الاناخة وكثرة المبارك دالة على
كثرة الابل قليلات المسارح المواضع التى تسرح فيها للرعى ارادت انه يخاف ان يرد عليه ضيف
فيكون بعيدا فيقع ... على ذلك اذا سمعن صوت المزهر اى ...
بالة عند ذلك بفتح الجيم ... ذبحت ... انه بلغ من كرمه ... بلغ الى الضيف قبل
... فى اسباب الفرح والسرور ... الضيفان قالت
الحادية عشرة زوجى ابو زرع وما ابو زرع ما وصفه فى الناس ... قرابك
المرأة ما لك وما مالك اناس من حلى اذنى يقال ناس ... حركه والحلى
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء ⦿ فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت لا ادرى انا
كالتحالبه لا تحرك ... ما اذا ثقلت بالحلى وملا من شحم عضدى اى فاض على نواع الشحم
حتى سمنت وذكرت العضد لانه يشاهد دون سائر البدن ولان العضد اذا سمن فيه
بعد كان السمن وبجحنى بفتح الباء وتشديد الجيم بعدها حاء مهملة اى عظمنى ففرحت فبجحت
اى ... يقال فلان يتبجح اذا تعظم وافتخر وجدنى فى اهل غنيمة مصغر غنم اى ...
اهل ثروة واموال ... بكسر الشين اى ... عيش ... والمجرور فى محل النصب على الحال
... بفتح الشين ... شق جبل ... على الروايتين اسم موضع فجعلنى فى اهل صهيل
واطيط الصهيل صوت الفرس والاطيط صوت الابل ... ودائس ...
الفلاحة لاخراج الحبوب فى ... اصحاب المواشى لا يكونون اهل
زرع فى اكثر الاوقات ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من التنقية اخراج
الحب من التبن ... بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرفه وقيل من النقيق وهو صوت
المواشى والغنم انسب بما تقدم من المدوس ... اقول فلا اقبح بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة
اى لا ينسب الى القبح مهما ... وارقد فاتصبح اى ... الى الصباح لينامه
غيرها بالخدمة مثل قول امرئ القيس نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل واشرب فاتقمح
اى ... فى العين ... رفع راسه بعد تمام الشرب ... ويروى بالنون

مكان

مكان الجيم قيل هما لغتان وعن ابى زيد معناه بالنون لا شرب فوق الرى وروى بعضهم
انخ ... من ... اى اكل والمقمح غير ... وروى ... بالفاء بعد النون كانه
عن سمن جسمها ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها رداح بضم العين والكاف جمع عكم
بفتح العين وكسر الكاف الغرارة والرداح بفتح الراء المملوءة بالطعام وفى الاصل مصدر
ردح ولذلك وقع وصفا للجمع وهو خبر مبتدأ محذوف اى كل واحدة منهما رداح
وبيتها فساح قال ابن الاثير هو بضم الفاء اى متسع يقال فسيح وفساح كطويل وطوال ابن
ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة المسل مصدر سل بمعنى المفعول و
الشطبة الشعبة من النخل اى بيته كشعبة المسلولة يريد انه خفيف البدن وهذا مدح فى
الرجال كالسمن فى النساء وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء والانثى
اذا بلغ اربعة اشهر وصفته بقلة الاكل فانه مدح عند العرب بنت ابى زرع طوع ابيها
وطوع امها اى طائعة لهما وايثار المصدر للمبالغة ووصفها ببر الوالدين وملء كسائها
اى سمينة وغيظ جارتها من الجارات اى سبب غيظها لقصورها عن حسنها جارية ابى زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا اى لا تنقل ما سمع للاجانب كناية عن الخدم بل امنة على الاسرار
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بضم التاء وكسر القاف وتشديد القاف والميرة بكسر الميم المأكولات
اى لا تفسد ولا تتلفه ووصفها بالامانة وصيانة المال ولا تملأ بيتنا تعشيشا اى تنظف
البيت من القاذورات ولا تدعه كعش الطير فيها القشش وقيل لا ترقشه فى الطعام فتخبيه
كما يفعله ... ورواه فى اخر الباب عن هشام ولا تغش بدل لا تملا ... قال هو
بالعين المهملة كما شرحناه وقيل بالمعجمة من الغش وهو الخيانة خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض جمع وطب بفتح الواو وهو الزق وتمخض بالخاء المعجمة وضاد كذلك على بناء المجهول
اى تحرك ليخرج الزبد من اللبن فلقى امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين بفتح الخاء المعجمة الخاصرة ارادت برمانتين الثديين وقيل ارادت ارتفاع كفلها
بحيث اذا نامت على قفاها تجافى ما بين الكفل والكتف بحيث يذهب فيه الرمانة ويجرى فيهما
يلعبان بالرمانتين على هذا الوجه وهذا وجه حسن لان الثدى اذا تدلى الى الخصر لا يشبه
الرمانة ولا يكون مدحا فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا اى شريفا سيدا فى قومه
ركب شريا بالشين المعجمة اى فرسا خيارا فائقا ... من شرى الفرس ... فى السير وهذا
نسبة بطرفها اخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اى رمحا منسوبا الى الخط موضع بالبحرين واراح على
نعما ثريا اى كثيرا من الثروة وهو الغنى واعطانى من كل رائحة زوجا الرائحة المواشى التى تروح
اى تاتى من المرعى والزوج الصنف اى من كل نوع صنفا منه وقال كلى ام زرع وميرى اى اعطى
غيرك من الطعام قالت عائشة قال رسول الله كنت لك كابى زرع لام زرع وقد روى ان عائشة
قالت فى الجواب بابى انت وامى بل انت خير من ابى زرع ⦿ فان قلت ابو زرع طلقها فكيف
صح التشبيه قلت التشبيه لا يقتضى المشابهة من كل وجه وايضا قد روى انه لا ... وفى
رواية الهيثم بن عدى كنت لك كابى زرع لام زرع فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وحديث
لعب الحبشة بالحراب تقدم فى ابواب العيد باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اى لاجل
حق ... زوجها هذا حديث عمر مع ابنته حفصة تقدم فى ابواب المظالم فى باب الغرفة
وشرحنا ... الفاظه عن عبد الله ... ثور بالثاء المثلثة فتبرز اى ذهب الى البراز
وهو مكان قضاء حاجة الانسان واعجبا لك يا ابن عباس يريد غاية التعجب كانه
ندبها لغرابتها اى ما كان ينبغى ان يخفى عليه مثل هذه القضية هذا ... بغير ...

على ان الالف عوض عن ياء الاضافة ويروى منونا على المصدر من فعل مقدر كنت لك كابي زرع

في بني امية بن زيد طائفة من الانصار منازلهم بالعوالي وهي قرى متفرقة بعضها اقرب من بعض الى شئ في المدينة على ساكنها افضل الصلوات واكمل التحيات كانت منازل اوس وهم جارة اوس بن خولي وطفق نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار اى شرعن في ذلك فصخبت على امرأتي فراجعتني بالخاء المعجمة والباء الموحدة من الصخب رفع الصوت وفي رواية بالسين وهو بمعناه ويروى بالمهملة من الصياح ولا يغرنك ان كانت جارتك بفتح الهمزة يريد بالجارة عائشة اما لكونها قريبا بيتها من بيتها او لان العرب تطلق الجارة على الضرة لاشتراكهما في الزوج اوضأ منك اى احسن من الوضاءة اى هي بدل احب رسول الله ليس لك منهما شئ وكنا تحدثنا بفتح الهمزة ان غسان تنعل الخيل ليغزونا بفتح المعجمة وتشديد السين قوم من الازد نزلوا على ماء ببلاد الشام يسمى غسان فنسبوا اليه في المشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة على رمال حصير اى حصير منسوج بكسر الراء طلقت اطلقت نساءك فرفع الى بصره فقال لا فقلت الله اكبر تعجبا من وقوع هذا الكذب بين خير القرون ورفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه غير اهبة ثلاث اهبات جمع اهاب وهو الجلد المدبوغ او لم يتم دباغه قبل سواء دبغ او لم يدبغ قلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فانى ذلك بتلك الحالة وخاف ان يكون يوسع الله عليك ذكر امته تعريضا عليه قوله في الرواية الاخرى الا ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب بفتح الواو للعطف على مقدر اى انت بعد انكر عليه مقالته وقال ذلك انك تجلس بعد ان كان متكئا وقال انك قال عمر استغفر لي يا رسول الله من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة والحديث تعاهد انه اما شرب العسل عند زينب لعوا الاصح الاكثر واضا به ما رسمه [illegible] حفصة وفي بيتها وكانت ندا وضيقا بالالا [illegible] احدا من شدة موجدته اى غضبه حين عاتبه الله بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ويكرم ما كلام حسن في تفسيره هنا لاية في تفسير سورة التحريم وقد بسطنا الكلام عليه في تفسير باظهار الامان باب صوم المرأة باذن زوجها مقاتل بفتح الميم وكسر التاء والحا مع بفتح الحاء وتشديد الميم مبنية بضم الميم وتشديد الموحدة المكسورة لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه الا في الحديث الاول مثل التطوع كما تقدم في الترجمة وفي رواية ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان امرأة صفوان بن معطل جاءت الى رسول الله فقالت ان زوجي يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت فقال الحديث وفي رواية مسلم لا يحل لامرأة اختلف في المعنا فقيل يحتاج الى الاذن اما للا والتعجيل مثل التطوع بالتحقيق الرفق وحكم الاماء يستدين المرأة من باب الاولى وفي الحديث دلالة على ان قيام المرأة بخدمة الزوج افضل في حقها من تطوع العبادات باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بتا بفتح الباء وتشديد المثناة ابو حازم عبد الله بن ابراهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عن عزة بعين وزاء مكررة مولاة زرارة بضم الزاء المعجمة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وهذا يدل على انه من الكبائر باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه ابو اليمان شعيب بن عمرو نافع بن الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان روى حديث صوم المرأة المتقدم مع زيادة ولا تأذن في بيته الا باذنه في رواية مسلم وهو شاهد ولا مفهوم له بل اذا كان غائبا داخل فيه اذا كان بها مرض يحتاج اليه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره

اى نصفه فان قلت تقدم في ابواب الزكوة انها اذا انفقت من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر قلت ذاك محمول على الاذن اما صريحا او دلالة فان قلت ما المراد بالشطر قلت النصف لان المأكول في البيت بين المرأة والزوج فانما تغرم نصف الزوج او المراد بالشطر الزائد على المأذون فيه وقال الخطابي المراد نفقتها على نفسها من مال الزوج تغرم الزائد على حقها ويحتمل ان يراد بالشطر شطر الثواب فوافق ما تقدم في ابواب الزكوة اي يؤدى اليه شطر ثوابه وقد قرأه شيخنا وجعل ما قاله الخطابي بعيدا لكن قال يجوز ان يكون المراد انفاق المرأة من مال نفسها من الذي اعطاها الزوج فانه يؤجر على نفقة الزوجة كما تقدم في حديث سعد بن ابي وقاص قلت لو كان المراد ذلك لم يحتج الى اذن الزوج وايضا حديث سعد انما دل على ان الرجل يؤجر على الانفاق لان ما ملكه تشاركه في اجره اذا صرفه في وجهه من البر التيمي بفتح العين نسبة الى سكان التيم سليمان ابو عثمان عبد الرحمن النهدي وقفت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والمال محبوسون للحساب وليس هو لاهل الاعراف وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء المراد بالعامة الاكثر كما صرح به بعده وعلله بانهن ناقصات عقل ودين ويكفرن احسان العشير باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة المعين للعشير مثل المعين الفاعل روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول الله وقد سلف في ابواب الكسوف عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اي سلم ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر اسمه وهب وتعليقه رواه في ابواب الصوم موصولا في قصة سلمان مع ابي الدرداء الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يصوم النهار ويقوم الليل فنهاه رسول الله وقال ان لجسدك عليك حقا اى يجب عليك محافظته من الاذى وان لزوجك عليك حقا لا تخلف منه هذا الحق قال مالك واحمد انا كف عن الوقاع يجبر عليه ان لم يكن به مانع كان اى فرق بينهما وقال ابو حنيفة يجبر على البيتوتة معها وقال الشافعي المعاشرة بمعروف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا يجب على الزوج غشيانها الا مرة واحدة باب المرأة راعية في بيت زوجها عبدان على وزن شعبان كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته تقدم قريبا الذي لم يكن فوقه احد فهو مسؤول عن حاشيته وقدامه فيما ضيعها باب الرجال قوامون على النساء مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة حميد بضم الحاء مصغرا الى رسول الله من نسائه شهرا الايلاء لغة الحلف ولكن لا يكون دون اربعة اشهر ولا يقيد الايلاء الشرعي يكون على ما سلف من الحلف في الايلاء وكان على عدم التحول عليهن فان قلت اى مناسبة للايلاء بالترجمة قلت مناسبتها الخلافة والهجر في المضاجع باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء القشيري البصري قال البخاري لم يصح له والحديث فيه يعني الزجر لا تهجر الا في البيت هذا التعليق رواه في مسند ابي داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال البخاري الا اول اصح اي الهجر في غير البيوت لانه من فعل رسول الله ولا ينافي ما تقدم وايضا تفرع للعلماء ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغرا اسمه عبد الملك يكون شهرا وسبعة يوما اي جنس الشهر يقع كذلك وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين يوما ابو يعفور بفتح الياء

ابا ثابت الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هذا المذكور هنا قال الغساني يروى
عنه مروان الفزاري وهو يروي عن ابي الضحى روى عنه البخاري ومسلم البخاري عن محمد بن
هذا والاخر تقدم في باب كثرة الغدر وابو يعفور الاكبر اسمه وقدان وقيل واقد روى
عنه اصحاب الكتب الستة روى حديث عمر انه جاء حين اعتزل رسول الله طلق نساءه
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل فان قلت قد تقدم ان عبدا كان على الباب
يستأذن قلت يجوز الجمع بان استأذن له العبد فلم يأذن فلم يتنبه عمر لاحترامه فاتى
من المنادى قلت هو العبد واسناده الى رسول الله لانه الامر كذا كذا قوله ثم وقفت
على ما نقله شيخنا فاداه بلال من رواية ابي نعيم والنسائي وفي رواية مسلم الغلام
الذي اذن له رباح ووجه الجمع ظاهر بجواز الوقوع منهما باب ما يكره من ضرب النساء
يريد الضرب المفرط وقوله تعالى واضربوهن يعني ضربا غير مبرح قوله العبد رواه الترمذي في تفسير
الاية ... لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد لان ضرب كل انسان على قدر حاله وفي رواية
مسلم الامة بدل العبد وفي رواية النسائي الجمع بينهما وروى جلد البعير والمبرح بكسر الراء
المشددة هو المشتق من البرح وهو المشقة قال ابن الاثير ثم يجامعها اخر اليوم ولان الغرض
منه الزجر ومع المجامعة شرعا يفوت ذلك الغرض الا ترى ان رسول الله وهو ارأف
الناس هاجرهن شهرا وايضا لذة الجماع انما يكون عند الالفة فاذا كان قريب العهد بالضرب
لا يحصل وهذا ذلك معلوم بالوجدان باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية ان امرأة
من الانصار زوجت بنتها فتمعط شعر رأسها اي تمزق ان زوجها امرني ان اصل شعرها هذا
موضع الدلالة على الترجمة ويقاس على هذا كل معصية ولذلك نكر المعصية في الترجمة
قوله فلعن الموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز الفتح كما تقدم الواصلة والمستوصلة
باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر
ابو معاوية الضرير محمد بن حازم بالمعجمة قالت عائشة هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها اي من مخالطتها من حسن العشرة فيريد طلاقها فتجعله في حل من حقوقها مما التمس
فلتمسه لتبقى له لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله قال ابن عباس وفي شأنها
نزلت الاية ولا اجماع على جواز هذه المصالحة انما الخلاف في جواز رجوعها عنه قال ابو حنيفة
والشافعي يجوز لها الرجوع وكذا قال احمد لانه كل يوم لها فيه حق جديد وقال ابن ... قول
مالك في انكار المصالحة عدم الرجوع باب العزل ابن جريج بضم الجيم مصغر كنا نعزل على
النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل زاد في رواية مسلم ولو كان ينهى عنه لنهانا القرآن
وفي رواية فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا وفي رواية النسائي كنا نعزل عن الجواري فقالت اليهود
تلك الموءودة الصغرى فقال رسول الله كذبت اليهود فان قلت في رواية مسلم ان العزل
هو الوأد الخفي قلت ليس فيه تصريح بحرمته غايته كراهة التنزيه كما يظهر من سائر الاحاديث فقوله
كذبت اليهود ما اتفق الائمة على جوازه مع تفصيل في ذلك قالوا لا يجوز عن جارية او نحوها
وعن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن مولاها وقال الشافعي لا يشترط الاذن في صورة
ما الاحاديث الواردة فيه جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن محيريز مصغر
سألنا رسول الله عن ذلك اي عن العزل قال او انكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة
ولذلك قاله بانكم تعرفون من الولد مع علمكم بانه لا يجديكم نفعا مع نقصان لذة الجماع
من نفسه ومن المرأة باب القرعة بين النساء كان اذا خرج اي سافر اقرع اي بين نسائه
اقرع بين نسائه لفظ كان يدل على استمراره على ذلك واتفق الائمة على وجوب ذلك

لمن اراد

لمن اراد التعزز ببعض نسائه الا رواية عن مالك ايمن بفتح الهمزة وياء ساكنة ابن
ابي مليكة مصغر ملكة واسمه الا ابن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
بالليل يسير مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة الا تركبين بعيري واركب بعيرك
وانظر كيف يكون الحال هل تتحدث معي كما تتحدث معك وبين قوله لو ادنت انك تفرح
الحجة لو كنت اسرفيها وانظر جملك او تنظري بعيرك وانظر بعيرك فحملا بعد بلا
احتال على عائشة عسى تفوز بمسايرة رسول الله معها ثم ندمت عائشة ولذلك
قالت يا رب سلط علي عقربا او حية لموت فيستريح من ذلك ولا استطيع ان اقول له
شيئا من كلام عائشة ان ادعوا على نفسي ولا اقدر على ان اقول لرسول الله شيئا
في شأنه فان الذنب كان لي في ذلك ولا يحتمل ان يكون لحفصة لانقطاع ذكر حفصة
عند قوله فافتقدته عائشة والعجب ممن قال هو من كلام حفصة ويحتمل ان يكون من
كلام عائشة باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها قولها من زوجها الجار والمجرور
حال من اليوم ولضرتها يتعلق تهب زهير بضم الزاي مصغر يروى حديث ان سودة وهبت
يومها من رسول الله لعائشة والمراد باليوم ما كان لها من الحق فلو دلالة فيه على ان لا
بد من ان يكون القسم يوما فان قلت لم يكن القسم واجبا على رسول الله حتى يكون لسودة
حق قلت فيه خلاف ولئن سلم كان تبرع بذلك ولذلك كانت لا تخرج باحدهن الا بعد
القرعة هذا اذا عقب حديث الفضل بن ما اذا وهبت الزوج فليس له تخصيص واحدة الا بالقرعة
وقد سلف ان لها الرجوع متى شاءت باب اذا تزوج البكر على الثيب بشر بالباء الموحدة
خالد هو الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
سبعا قالوا الحكمة في الاقامة سبعا وعند الثيب ثلاثا ان البكر كثيرة الحياء بطول المدة يرتفع
الحجاب بخلاف الثيب قال بعضهم الحديث ليس الا بالجنة والحديث حجة عليه اذ لا معارض
فان قلت لفظ انس في الحديث من السنة وقال العلماء فيه بالوجوب قلت قريبا في السنة
ما يقابل الفرض بل طريقة رسول الله وشرعه ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا
بمنزلة قوله قال رسول الله او امر او نهى ولو شئت ان اقول قال النبي قلت هذا من كلام
ابي قلابة صرح به في الباب بعده وقد نسبه اي خالد ايضا من طريق عبد الرزاق وجعله
ان ابا قلابة سمع من انس من السنة ولا فرق بينه وبين ان يقول قال رسول الله الا انه
حافظ على قول انس وزيد بن ان الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما وقع عندهم لم يرفع
من ابي قلابة صريحا وبه سقط ما قيل انما لم يصرح بالرفع لعدم ثقته برفع انس باب
من طاف على نسائه في غسل واحد حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع بضم الزاي مصغر
زرع كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة وفي رواية احدى عشرة ولا ينافي وفي رواية سبع والظاهر ان هذا كان قبل
مجيء صفية وترك سودة حقها وهذا يدل على ان القسم لم يكن واجبا عليه ويحتمل ان يكون
باذن صاحبة النوبة فان قلت ليس في الحديث ان ذلك بغسل واحد كما ترجم له قلت
تقدم في ابواب الغسل كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة وهن احدى عشرة ومعلوم
ان في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل عشر مرات وايضا لو وقع ذلك لنقلوه باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم قيده باليوم وكذا في الحديث وذلك ان الاصل في باب القسم
الليل لانه محل الانس والراحة فلا يجوز دخوله على غير صاحبة النوبة بخلاف النهار بلا ذلك
من غير مكث لم يزل فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي فوق العادة

قاله ابن حجر

قاله الكرماني

لما سقاني من اناء سقيه شربة عسل باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في
بيت بعضهن فاذن له التمريض شاهد المريض والقيام بمداواته روى في الباب حديث استاذن
من النبي ازواجه في ان يمرض عند عائشة فاذن له والحديث بطوله تقدم في باب مرض
رسول الله فان قلت ليس في الحديث انه استاذن نساءه قلت قوله اين انا غدا اين انا
غدا كان كالاستئذان وفهمت نساؤه ذلك منه الا ترى الى قوله فاذن له مات بين سحري
بفتح السين وسكون الحاء الرئة وهي الرئة ونحري بفتح النون وسكون الحاء اعلى الصدر وخالط
ريقه بريقي حيث لينته له بالسواك باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض المحبة
ميل القلب الى ما فيه كمال ولا يدخل ذلك تحت القدرة ولذلك كان يقول النبي في القسمة
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك عن عمر انه دخل على حفصة
فقال يا بنية لا تغرنك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله برفع الاسمين وبروى برفع
حب ونصب حسنها على انه مفعول له اي اعجبها شانها وحب رسول الله لها وبروى حب بدون
الواو على انه عطف بتقدير العاطف او بدل اشتمال من حسنها والاول اظهر بدلالة رواية
الواو باب المتشبع بما لم ينل المتشبع من يظهر الشبع ولم يكن في نفسه شبعانا وقولها هل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني استعارة تبعية شبهت اظهار ما لم
تعطه باظهار الشبع بدون الشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور راجع اليها بالمنع على ابلغ
وجه واختلف في معنى قوله كلابس ثوبي زور فقيل معناه ان يكون عليه قميص واحد يصل
كانه متكا عليه كما اخر ليظن ان عليه قميصين فيفخر بذلك وتثنيته الثوب على هذا ظاهر وقيل
معناه كمن لبس لباس الزهاد ليظن به انه من الزهاد وليس منهم في شيء كما نراه من بعض جهال
الصوفية بوسع الاكمام وخشونة الخرقة من الانعام وقيل معناه ان يكون له ثوب حسن لونه
خلق فان المزور لا ترد شهادته ان حضر مجلس العلماء فلبس ذلك الخلق ليخدع به الناس
وعلى الوجهين فتثنيته الثوب باعتبار تزيين باعتبار الماليين باب الغيرة بفتح الغين المعجمة
والدفع عن الشيء ونحوه قال وراد بتشديد الراء قال سعد بن عبادة سيد الخزرج الذي ضرب
المثل بجوده لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء المشددة
وصفحتا السيف وجهاه على انه غير حال عن السيف وبكسر الفاء على انه حال من الفاعل
ومحصله انه يضرب بحده القاتل لا كالذي من يضرب بصفحته مخوفا لا انسان ومما احد احب
اليه المدح من الله برفع احب ويجوز النصب على اعمال ما عمل ليس واسم التفضيل من باب
المفعول اي انه محبوبيه قال بعض الشارحين احب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسئلة
الكحل وهذا سهو فان مسئلة الكحل فيها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار المحلين وكون المدح
فاعل احب لازم سواء كان منصوبا او مرفوعا ⊙ فان قلت منع النحاة عمل اسم التفضيل في
المظهر مطلقا قلت يرد عليهم او يجاب بان المدح مرفوع على الابتداء واحب خبره ومعنى لاحب
الله تعالى بقوله ذلك المدح ان فاعله كثير الثواب فما احد اغير من الله ان يزني عبده لا بد من
تقدير لو لحذاي ذلك انه يزني عبده كانه يرجم تبك صفوف النجم فان قلت ما حقيقة غيرته
قلت صيانته عدم الرضى وشدة المنع وقيل هي الغضب وفيه نظر لان غضب الله عبارة
عن الانتقام وارادة ذلك ولو اراد شيئا كان فيلزم ان يعاقب كل من زنى وليس هذا هو مذهب
الحق لو تعلمون ما اعلم يتما اعده الله من العذاب للكفار ولمن شاء من العصاة قلت فرق بين
الغلابي فان عله عين ليغيب همام بفتح الهاء وتشديد الميم وعن يحيى هو ابن كثير تعليق
من البخاري ابو نعيم بضم النون شيبان بالمثناة والموحدة على وزن شعبان وغيره ما مثله

المؤمن

المؤمن ما حرم الله اي لبلاء والاولى حذف من اذ دون كثيرا اخر عدد بالحاء المهملة
المعجمة والراء المهملة قرلاء المعجمة صدق والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
الدال نسبة صدق بالاضافة اي صادق فاته وفي الاضافة مبالغة كما في قوله مقعد
صدق اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة صوت يقال عند دعاء البعير الى ان لا ناقة فان قلت
دل حديث اسماء على ان المراة يجب عليها القيام بخدمة الزوج قلت لا دلالة فيه بل
كان ذلك تطوعا منها فان الزبير كان مشغولا بما هم اخر فان قلت في رواية مسلم ان
الخادم ارسله لها رسول الله قلت اما ان يكون متعددا او اعطاه ابا بكر ليوصل
اليها ابن علية بضم العين وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم وعلية امه حميد
بضم الحاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت
احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام المرسلة قيل زينب وقيل حفصة وقيل صفية
وهذا هو الصواب لما روى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة ما رايت صانعا طعاما
مثل صفية ارسلت طعاما الى رسول الله في اناء فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارة ما فعلت فقال اناء كاناء وطعام كطعام فان قلت لا تضمن
بالقيمة دون المثل قلت لم يكن ثمة خصومة وكل كان لرسول الله والمراد منه العوض
والصحفة قال ابن الاثير قصعة مبسوطة تجمع على الصحاف المكسورة بكسر الفاء جمع فلقة
كسرة كسر المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم الثانية
المكسورة بكسر الدال قال عمر بابي انت وامي اي مفدى بهما اعليك اغار التقديم افاد
دون القصر لمنا والمعتق فاذا امراة تتوضأ على جانب قصر من الوضاءة وهو الجمال اي يجوز
ويجوز ان يكون الوضوء المتعارف فان اهل الجنة يعبدون الله تلذذا وان لم يكن تكليفا لكن
على ذلك بما سمع باب غيرة النساء عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن عائشة قالت قال لي رسول الله اني لاعلم اذا كنت عني راضية كانت تقولين
ورب محمد واذا كانت عني غضبى تقولين ورب ابراهيم فاعترفت بذلك وقالت اجل
والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك واما حبك فكان في القلب والمحب يمنع ذكر اسم
غير المحبوب لا لانه لا يفهم الحديث وهل يذهب عاقل الى ان الحروف عين زيد مثلا وانما الكلام
قد يكون عين المسمى في مذهب الاشعري وله معنى اخر قد سلفنا عليه الكلام في تفسير ما
غاية الايمان وسيجيء ان شاء الله في كتاب التوحيد احمد بن ابي رجاء بالمد ضد الخوف بالنار
المعجمة قالت عائشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة هذا لعله مما يكون من الغيرة ذلك
لما لم تدرك خديجة وقد اوحى الى رسول الله ان يبشرها ببيت من قصب قال ابن الاثير القصب
من الجواهر ما استطال منه مع تجويف والمراد منه قصر منيف من اللؤلؤ باب ذب الرجل عن
ابنته في الغيرة والانصاف الذب بذال معجمة وباء مشددة الرفع والانصاف العدل
ماخوذ من النصف اذ لا عدل فوق المناصفة بان يكون له ما لاخيه المؤمن قتيبة بضم القاف
مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا اسمه عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني سمعت رسول الله على المنبر يقول ان بني هاشم بن المغيرة وهم اخوة ابي جهل
استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب ⊙ فان قلت قد سلف في باب
المناقب ان فاطمة شكت الى رسول الله ان عليا يريد نكاح ابنة ابي جهل قلت لا منافاة بين
وقوع الامرين فان قلت روى الحاكم ان عليا استاذن رسول الله قلت قال شيخنا لعل
هذا الاستئذان وقع بعد خطبة رسول الله على المنبر فلهذا كالمحال كيف يستاذن بعد ذلك

الخطبة والمبالغة وحمله على ان عليا كان غائبا بعيد فالصواب انه كان قبل تزوجه فاطمة
فلو اذنت لم لا اذن فلا اذن اي لا في فال دلالة لما في ذلك من التحقيق انما هي بضعة
مني بفتح الباء اي قطعة يريبني ما ارابها اي يقلقني ما اقلقها يقال رابه واراب ازعجه ومنه
ريب المنون ويؤذيني ما اذاها من عطف الخاص على العام ولفظ اعجب من استدلال
بهذا الحديث على عدم جواز نكاح الامة على الحرة الا باذنها باب يقل الرجال ويكثر النساء
وقال ابو موسى تعليق اي موسى باثنتي حفص بن عمر الحوضي بالضاد المعجمة نسبة
الى حوض اسم مكان قال انس لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله لا يحدثكم احد بعدي
لانه كان اخر الصحابة بالبصرة من اشراط الساعة جمع شرط بفتح الشين والراء ان يرفع العلم
اي كله اذ لو رفع الكل قامت القيامة ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد باب
لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة بضم الميم من اغابت المرأة اذا غاب
زوجها عن ابي الخير اسمه مرثد اياكم والدخول على النساء ارايت الحمو اي اخبرني عن شانه
قال الحمو الموت من التشبيه البليغ اي هو مثل الموت اي اعظم ضررا من الاجانب لانه يتمكن
ولا يعترض عليه فيقدر على الفساد اكثر من غيره والاحماء اقارب الزوج والظاهر انه اراد
غير المحارم قال ابن الاثير قال المراد به في الحديث ابو الزوج وفيه نظر لانه لا ينفي …
قال النووي هذا كلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه عن ابي معبد بفتح الميم وسكون
العين مولى ابن عباس اسمه نافذ روى حديث لرجل اكتتب في الغزو فقال يا رسول الله
ان امرأتي تريد الحج فقال له ارجع فحج مع امرأتك والظاهر انه لم يكن لامرأته محرم سواه لانه
فرض عين فلذلك اذن له في الرجوع ولا افضل من رسول الله عائشة مع اخيه عبد الرحمن
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بامرأة عند الناس بنا وبفتح الباء وتشديد الجيم عند … بضم
الجيم وفتح الكاف روى حديث انس ان امرأة جاءت الى النبي فخلا بها فقال بعد … ان
الناس ليعقد على عرض الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع انس قوله والله انكم لاحب
الناس الي من احب الناس كما جاء في الرواية الاخرى فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة ونحوها
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة عبدة بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها من يكون له …
مثل اخلاق النساء من جهة الذكر ويكسر في اخلاقه وحركاته واسم هذا المخنث بكسر الهاء
ويا المثناة مولى لعبد الله بن ابي امية وفي المغازي لابي اسحاق ان اسمه ماتع بالتاء الفوقانية
فيجوز ان يكون احدهما لقبا ويجوز ان يكونا اثنين وروي عن عائشة ان اسمه انة بفتح الهمزة
وتشديد النون والظاهر التعدد دلك على بنت غيلان بالياء المثناة تحت … اسمها بادية
من كلاب ثقيف بالطائف تقبل باربع وتدبر بثمان … فكأن بطنها ترى من قدامها اربعا ومن
ورائها ثمانيا باعتبار الطرفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
بفتح اللام ونون مشددة للتأكيد والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء على طريق المجاز وفي
عليكن باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة روي في الباب حديث عائشة في
نظرها الى الحبشة والحديث سلف في ابواب العيد مع الاجوبة عن قوله لا … وميمونة لابن
ابن ام مكتوم ونهاها رسول الله فقالت انه اعمى فقال افعمياوان انتما … كان صغيرا
يدل عليه لفظ الجارية الحديثة السن قال الغزالي انه لم يكن خوف فتنة … الاشارة
البخاري بقوله من غير ريبة الا انه يشكل بحديث ابن ام مكتوم للقطع بانه لم يكن هناك ريبة وفيه
دلالة على عظم اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم باب خروج النساء لحوائجهن

فروة

ابي المغراء بفتح الميم وغين معجمة والمد مسهر بكسر الهاء روى حديث سودة انها خرجت
بالليل لحاجتها فناداها عمر فقال قد عرفناك يا سودة فرجعت فذكرت ذلك الى رسول الله
فنزل في ذلك الحين الوحي فقال قد اذن الله لكن في ان تخرجن لحوائجكن والذي في يده
لعرقا بفتح العين وسكون الراء اخره قاف العظم الذي عليه بقية لحم والحديث سلف في كتاب
الوضوء وبعده واشار الى ان ازواج رسول الله شانهن بائن من شان غيرهن لا يجوز
النظر عليهن وان كن مستورات الا للضرورة واليه اشار بقوله لحوائجكن وهذا كلام في غاية
الحسن قال القاضي عياض ولا يرد عليه ما ورده شيخنا بانهن كن يحججن ويزرن لان ذلك
من جملة الحوائج باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره اذا استأذنت
امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها تقدم الحديث في ابواب الصلاة واشرنا هناك الى منع
النساء وان الملاق هناك كانت في ذلك الزمان لقول عائشة لو ادرك النبي ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فان قلت ذكر في الترجمة غير المسجد ولم يذكر
حديثا قلت اما انه لم يجد في ذلك حديثا على شرطه او قاسه على المسجد باب ما يحل من
الدخول والنظر الى النساء في الرضاع روى في الباب حديث عائشة ولما استأذن عليها اخو
ابي القعيس افلح وهو عمها من الرضاع فلم تأذن له فذكرت لرسول الله فقال ائذني له فانه عمك
والحديث تقدم في تفسير سورة الاحزاب وفي اوائل النكاح باب لا تباشر المرأة فتنعتها
لزوجها روى في الباب حديث الترجمة بعينها من طريقين والمباشرة هنا النظر الى البشرة
والنهي راجع الى القيد وهو النعت وهو النعت لزوجها وعلة الحرمة قيام النعت مقام
النظر الا ترى انه قال كانه ينظر اليها والنعت الوصف بالجميل اذا اطلق باب قول الرجل لاطوفن
على نسائي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن طاوس اسمه عبد الله روى في الباب
حديث سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة وفي رواية لا يطوفن فقال
له ملك قل ان شاء الله وقد سلف الحديث في باب الانبياء مع اختلاف الروايات سبعين ستين
وفي بعض الشروح الف امرأة وهو … الا ان شاء الله لم يحنث فكان ارجى لحاجته
اي اشد رجاء في تحصيل مرامه فان قلت ما معنى لم يحنث قلت قوله لاطوفن الليلة اخره
جواب قسم وهذا شيء مخصوص بسليمان علمه رسول الله ولا يلزم ان كل من قال ان شاء الله يحصل
ما قصده الا ترى الى قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يقع ما اراده واما طوافه على
اما ان يكون جواري او لم يكن في شرعه القسم واجبا او استأذن صاحبة النوبة باب
لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة الطروق لا يكون الا ليلا وانما قيده بذلك لدفع توهم
التجوز وقيد بطول الغيبة لان المدة اذا كانت قليلة لا علاقة … فان يتخونهم اي ينسبهم
الى الخيانة منفعة والعثرة بفتح العين وسكون الثاء السقوط لغة في المشي ويراد بها الزلة والخيانة
منفعة والعثرة بفتح العين وسكون الثاء السقوط لغة في المشي ويراد بها الزلة والخيانة فان قلت
ليس في الحديث الذي رواه ذكر الخيانة والعثرة قلت هذا جاء في الحديث كذا رواه ابن ابي شيبة ولم
يكن على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة ورواه مسلم ايضا الا انه قال في اخره قال
سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا فرواه من طريق شعبة كان البخاري فان قلت يفيد ترجيح
المغازي انه امر اصحابه بالدخول ليلا لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد رواه ايضا في الباب
بعده قلت ذلك محمول على ما اذا علم بالقدوم وهذا في الدخول بغتة باب طلب الولد
هشيم بضم الهاء مصغر سيار بفتح السين وتشديد المثناة تحت عن الشعبي بفتح الشين وسكون
العين عامر بن شراحيل روى في الباب حديث جابر حين تزوج ثيبا ان رسول الله قال له

فهلا

فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب ومن اللعاب وفي الحديث سلف مرارا ما لم يوضح منه
قوله الكيس الكيس نصب على الاغراء والمراد حثه على ابتغاء الولد في الجماع بل الظاهر انه
مثله الولد والكيس لغة العقل ومنه في الحديث الكيس من دان نفسه كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة هي غزوة ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام في السير وقد سلف في البخاري
انها تبوك ورجحنا رواية ابن هشام فراجعه على بعير قطوف اي بطيء السير فطلبنا رجحنا
تمتشط الشعثة اي تستعمل المشط الشعثة المنتشرة المغيبة من غاب المرء اذا غاب زوجها
قال ابن الاثير يقال المغيبة والمغيب ... لغة ... بالجيم والفاء شعبة في
البخاري دهنه الزيادة لم يكن في روايته عن سيار كذا قال الاسماعيلي ومنه اسناد البخاري
فقد غلط باب قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قتيبة بضم القاف مصغرا ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب عن سهل بن سعد ان عليا كان ياتي بالماء في
ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ووجه الدلالة على الترجمة ان فاطمة غسلت
غسل الدم عن وجه رسول الله لا بد وان ينظر الرسول الله من بدنها ما ... الا مثل الذي
هنا مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم الى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة وكذا قال ابو حنيفة
الا انه استثنى الظهر والبطن ومذهب احمد يجوز النظر من المحرم الى الراس والساقين وعنه
لا ينظر الا الى الوجه والكفين فان قلت قضية فاطمة كانت قبل نزول الحجاب قلت اشار الى
ان فعلها كان مطابقا لما نزل به الوحي فان قلت ليس في الاية ذكر العم والخال مع انهما
من المحارم قلت العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام واخذ بعضهم بظاهر الاية فلم يجوز النظر لهما
باب قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم عابس بالموحدة وسين مهملة روى حديث ابن عباس
في عيد فطر او اضحى امر النساء بالصدقة وموضع الدلالة انه ... حتى اتى الى ان ...
البنات قال ابن بطال انما دل على جواز نظر الصغير الى النساء لقوله لولا مكاني منه
ما شهدته يعني من صغره وفي سنده لانه نظر اذ لا دلالة في الحديث على انه وقع نظره عليهن
باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
روى في الباب حديث عائشة حين سقط منها العقد واقام رسول الله صلى الله عليه وقد سلف
في ابواب التيمم وتقدم ثمة وموضع الدلالة ان الاب له عتاب ابنته وضربها وان بلغ منها
ما يكره وان كانت ذات زوج قال بعض الشارحين فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على الشق
الاول قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجوده اشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه
وهذا غريب منه فان حديث ابي طلحة حين مات ابنه قال له رسول الله هذا الكلام قد رواه
البخاري في مواضع بل البخاري من عادته اشتراط ... يكفي فيه شهرة الحديث وتارة يورده معلقا
والله اعلم كتاب الطلاق اسم التطليق وهو لغة حل الوثاق وفي الشرع حل عقد
النكاح يقال طلقت المرأة بفتح اللام المخففة وضمها وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير
جماع هذا ما ذهب اليه الشافعي واحمد في رواية من ان الطلاق الثلاث مرة لا بدعة فيه
ويدل عليه اطلاق الاية والحديث اذ لم يفصل فيهما ... ولا حديث وقال مالك
وابو حنيفة بدعة لان الطلاق من ابغض المباحات والخلاص يقع بدون الثلاث هذا وما الاشبه
عليه انما هو على وجه الندب وروى حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله
ليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان قلت الحكمة في كون الطلاق في حال
الحيض ... ذلك المانع فلم ذكر في الحديث الطهر الثاني قلنا ... بان الطلاق
لما كان ابغض المباحات ... متعلقا ... ثلاث ... ولئلا يكون بحسب

الظاهر

الظاهر رجوع للطلاق ولعله يجامعها في ذلك الطهر والطلاق في طهر جامع فيه بدعي
واعلم ان الطلاق اما حرام وهو البدعي كما تقدم من حديث ابن عمر واما مكروه كما اذا وقع
من غير سبب واما واجب كما اذا وقع الشقاق بينهما وراى الحكمان ذلك واما مندوب كما اذا كره
المصاحبة لعدم عفتها واما مباح كما اذا لم يحبها وتقصر في حقها باب اذا طلقت
الحائض فيعتد بذلك الطلاق حرب ضد الصلح انس بن سيرين بكسر المهملة روى
حديث ابن عمر في طلاق زوجته وقد شرح في الباب قبله قال انس قلت لابن
عمر الطلقة في الحيض وامرت بالرجعة وحسبت تلك الطلقة قال فمه بسكون الهاء للوقف
وما استفهامية للانكار اي ارايت ان لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعا كما نبه عليه في
الرواية بعده لقوله ارايت ان عجز اي عن الرجوع بان مات او جن فات الطلاق واقع
قال بعض الشارحين يجوز ان يكون كلمة زجر اي كف عن السؤال فانه لا يكون الا الوقوع
قلت لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء وجه ولا دلالة في الامر بالكف عن
السؤال على الوقوع ولو وقع لم يحصل جواب السائل بل ارايت ان عجز واستحمق العجز بالموت
والجنون والاستحمق وقوع الطلاق والحمق انه لا يراجعها بعد علمه بان المراجعة واجبة وله
الشارح المذكور انه قوله ان عجز ... والعجز الصبا والحمق الجنون والمعنى ليس بصبي
صبيا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه وهذا الذي قاله كلام باطل اما اولا فان قول ابن عمر
ارايت ان عجز يكون معناه اخبرني عن عدم عجزه وهذا عكس المقصود فان غرضه
الوقوع ان لم يراجع لعجزه وحمقه واما ثانيا فلما رواه مسلم عن ابن عمر انه قال فما لي
مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وهذا صريح في بطلان ما ذكره التوجيه هذا
وقد يقال ... فان الحمق لا دلالة له بالجنون ... غلط فان الحمق ... ابن الجوزي
قال ابن الاثير الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ابو معمر بفتح الميمين
الثاني عبد الله المقري باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق الحميدي
بضم الحاء المصغر منسوب الاوزاعي بفتح الهمزة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحقي
باهلك ابنة الجون اسمها اسماء بنت النعمان بن الجون الكندي قال ابن عبد البر كانت من
اجمل النساء فغار نساء النبي صلى الله عليه وسلم منها فقلن لها اذا دنا منك فقولي اعوذ
بالله منك فقالت ذلك ... قال ابن الاثير يكون مصدرا واسم مكان
وزمان والمراد به هنا المكان المجاز ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا ابو اسيد مالك بن
الربيع ... اي مرضعتها ... لفظ معرب ...
الرسل والراء بتقديم الراء المهملة في الثوب الابيض من الكتان قالوا انما اعطاها ...
منه الطلاق وليس بصواب لان قوله هبي نفسك ... لم يكن هناك نكاح فان قلت
اذا لم يكن نكاح فكيف يدل على الترجمة وهي قول البخاري وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
قلت قوله الحقي باهلك من الالفاظ المستعملة في الطلاق كناية فدل على مواجهتها ...
على مواجهتها المخاطبة وقد تكلف الجواب بان قوله هبي نفسك كان تطييبا لقلبها وان القول
لم يرد قط انه وقع نكاح وانما ... المحافظ ... صريح في ذلك ...
في ... وقد صح انها تزوجت ... ابن عبد البر تزوجها المهاجر بن
ابي امية فاراد عمر عقابها فقالت ليست بام المؤمنين وقد قال تعالى وازواجه امهاتهم
والزوجة اسم كل امراة دخلت في النكاح وانما اعطاها الثوبين كان من باب المروءة قال الحميد

ابن الوليد هذا تعليق لان الحسين شيخ شيوخ البخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اميمة بنت شراحيل اميمة بلفظ المصغر وشراحيل بفتح الشين فان قلت يفهم ان النبي
امر لها بالرازقيين بنت الجون وههنا بنت شراحيل قلت يجوز وقوع الامرين فانها
كانت منكوحة لقوله تزوج قال ابن عبد البر للعلماء اضطراب في هذه منالناس من
يقول هي الجونية ومنهم من يقول اميمة بنت النعمان ومنهم من يقول امامة مثال الكمي
المثيما ابن غالو بفتح الغين وتشديد اللام ويروي حديث ابن عمر في طلاق امرأته
وامر رسول الله بالرجعة فان قلت تقدم انه قال اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلقها
وههنا قال اذا طهرت فان اراد ان يطلقها فليطلقها قلت ذكر الجائز والافضل المختار
احدهما باب من اجاز طلاق الثلث اي تطليق الطلقات الثلث دفعة واحدة احتج
عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان الاستدلال بالاية على ما ترجم فيه خفاء لان المراد
بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي وقوله بعد ذلك او تسريح باحسان يريد به الطلقة الثالثة
كذا رواه الدارقطني ومما يقال لعله قاس الثلث على الثنتين لا وجه له لانه قياس
مع الفارق وهو ظاهر ولكن انما يقال ان التسريح باحسان اعم متناول الثلث لانه تتم
مرتان ثم عطفوا على الطلاق به اما الطلقة الثالثة او ترك الرجعة واراد الثلث بمجموعه
واشار الى رد قول من منع ذلك مستدلا بالاية لانها لا تدل على منع الجمع قلت قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له صريح في انه غير متناول للثلث فالذي ذكرنا هو
الصواب ثم ايده بالاثر الثلث معلقة وبالاثار والاحاديث جملة استيناف لا تعلق له
ودلاله على المنادى وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوته لا خلاف
في ان المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض او قبله انما النزاع في المبتوتة قال
بارثها من لا يرى ابو حنيفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وكذا روي عن علي انه ورثها
عثمان لما طلقها وهو محاصر وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة بضم الشين وسكون الموحدة
تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك تحصل
هذا ان الشعبي افتى بانها ترث الزوج اذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة او بعده
وقال ابن شبرمة اذا انقضى عدتها والزوج حي ولو تزوجت ومات الزوج الاول والاخر
يلزم ان ترث كل واحد منهما فرجع الشعبي عن ذلك ثم روى في الباب حديث عويمر
تقدم الا في انه طلاق ثلثا بعد اللعان ولم ينكر رسول الله فدل على جوازه اذ لو كان
هناك بدعة لانكره كما انكر على ابن عمر حين طلق في الحيض وشرح الحديث سلف في تفسير
سورة النور ولا يتم هذا لان طلاقه لم يكن طلاقا ناشئا لان الفراق كان يحصل باللعان لا
الى قول الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين عقيل بضم العين مصغر وكذا عقيل ان امرأة
رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الراء المعجمة ان رفاعة طلقني بت طلاقي اي قطع
العلقة بيني وبينه وهذا لا يكون الا بالطلاق الثلث الا ان فيه ضعفا لاحتمال ان يكون على
سبيل التفريق وكذا في الحديث الاخر طلق امرأته فان قلت روى مسلم عن ابن عباس كان
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فامضى
هذا قلت قد نقل فيه ما فيه ونبوا على ظاهره واجاب المؤولون بما لا طائل تحته والذي يعتمد
عليه ان راوي الحديث وهو ابن عباس افتى بخلاف ما رواه كما رواه ابو داود باسناد صحيح
ولا يمكن ان يفتي بخلاف ما رواه الا اذا ثبت نسخ ذلك ومما يقال انه يلزم اجماع الصحابة
على الخطأ لاستمرارهم على العمل به الى زمن عمر ممنوع بل كان يعمل به من لم يطلع على الناسخ

تمامه

تمامه مثل هدبة الثوب هو طرفه اشارة الى رخاوة ذكره وعدم قيامه حتى يذوق
عسيلتك كنى عن الجماع بالعسل ولا كان اصل منها وصف للفظ اشارة الى ان ادنى ما
يكفي وانث العسل اما لانه مؤنث سماعي او لارادة القطعة منه باب من خير نساءه
مسلم هذا كما يجوز ان يكون مسلم بن صبيح ومسلم بن بطين فان كل واحد منهما يروي
عن مسروق واستدل عليه بالاية الكريمة يا ايها النبي قل لازواجك وبما روي عن عائشة
انه لما امر رسول الله بتخيير نسائه بدأ بي اما ان يكون في نوبتها او للاهتمام فانها كانت صغيرة
ربما اذا سمعت تختار نفسها ولذلك قال لها فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستأمري
ابويك اي تشاوريهما وموضع الدلالة اما في الحديث الثاني من قول عائشة فلم يعد ذلك علينا
شيئا اي طلاقا فانه جاء صريحا في الرواية الاخرى باب اذا قال فارقتك او سرحتك لا يخفى
على ان الطلاق له صريح لا يحتاج الى النية وكناية تحتاج اليه ثم لهما خلاف في الصريح فحكي
قال ابو حنيفة الصريح انت طالق ومطلقة وطلقتك ولا يقع الا الرجعي وقال الشافعي الصريح
الطلاق والفراق والسراح وهو رواية عن الامام احمد والصحيح عنه لفظ الطلاق وما اشتق
منه وقال مالك فارقتك وسرحتك وخليت وبرية وبائن الفاظ صريحة لا تشارها
في الطلاق فان قلت ما معنى الكناية قلت الكناية عند الفقهاء لفظ يحتمل معناه سواء كان
حقيقة او مجازا قال بعض الشارحين فان قلت لم صح دخول الطلاق بالكناية دون النكاح
قلت لان النكاح يشترط فيه الاشهاد دون الطلاق وهذا لانه منقوض بالبيع فانه لا يشترط
فيه الاشهاد مع انه لا يصح فيه الكناية والحق انه انما جاز بلفظ الكناية لانه حل العقد ولا
فيه الى رضى الغير كالاعتاق بخلاف العقود فانه يحافظ عليها لما يلزم من تجاذب باب
من قال لامرأته انت علي حرام استدل بالاية وبالاية الكريمة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ان لفظ الحرام يستعمل في الطلاق والاية تدل على ذلك الا ان بينهم في ذلك خلاف قال
قال ابو حنيفة ان اراد طلقة واحدة فواحدة او ثلثا فثلث ولا يجوز نية الاثنين وان لم ينو شيئا
فعليه كفارة اليمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق فما شاء من عدد نوى والا فان نوى تحريمها
لفظها وكذا عن الامام احمد وقال مالك ان كان غير مدخول بها فهي ثلث طلقات وقيل
واحدة وفي المسئلة خلاف طويل الذيل عدد فيها القرطبي ثمانية عشر قولا وسببه انه ليس
في الكتاب نص ولا في السنة ما يعتمد عليه ولكل وجهة هو موليها كان ابن عمر اذا سئل
عن من طلق امرأته ثلثا قال لو طلقت مرة او مرتين اي لكان ذلك الرجعة ولا وجه لجعل
لو للتمني لعدم حصول الجواب للسائل حينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي
بالرجوع لما طلق واحدة وحكم الطلقتين حكم الواحدة نص القرآن ولذلك قال فان
كانت امرأته فان طلقت ثلثا حرمت وبه يحصل مناسبة الترجمة وقد خفي على بعض الشارحين
محمد هو ابن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة طلق رجل امرأته فتزوجها
القرظي كما صرح به قبل فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب ويقال هدب وهدب بتشديد
الدال هو طرفه الذي يلي طرفه كنت بذلك عن رخاوته فلم تقرب الا هنة قال ابن الاثير الهاء
المشددة احد هنات اي لحظة وهو سعادة ويقال هب التيس اذا هاج للسفاد قلت هذا المعنى
لا يصح في الحديث لان زعمها انه لم يصل اليها شيء ولذلك اجاب رسول الله بانها لا تحل
حتى يذوق عسيلة الاخر بل هو من هبت من نومه اذا استيقظ ومن هب الى الشيء اذا قام
يريد انه قام قومة بلا فائدة باب لم تحرم ما احل الله لك الصباح بفتح الصاد وتشديد
الموحدة هو البزار لا الزعفراني يعلى على وزن يحيى قال ابن عباس اذا حرم امرأته ليس بشيء

اى لا يكون طلاقا واستدل على ذلك بان رسول الله من حرم العسل ثم اكله ولقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان قلت ما وجه دلالة على تحريم رسول الله على ما
ادعاه ابن عباس بان من حرم امراته لا شئ عليه قلت قال بعض الشارحين فان قلت
لم خصص لشئ بالطلاق قلت لما تقدم فى سورة التحريم ان ابن عباس قال فى الحرام
يكفر عن يمينه هذا كلامه ولا فايدة فيه لان ابن عباس لما سئل عن تحريم المراة هل
هو طلاق ام لا اجاب بانه ليس بطلاق وللمبالغة فى نفى الطلاق قال ليس بشئ وزاد
عليه بشرب رسول الله وتحريمه فلا اشكال انما هو فى ان السؤال اذا كان فى وقوع الطلاق
وقضية رسول الله ليس فيه شئ يتعلق بالطلاق انما كان لا يحرم على نفسه مباحا
فلا بد من بيان وجه دلالته على نفى الطلاق الذى عنه سئل والتحقيق فى هذا المقام ان وجه
الدلالة ان رسول الله كان يحرم على نفسه مباحا وهذا ايضا تحريم على نفسه
امراته وانما يكون تحريم المراة فيما يكون مباحا له منها لا لذات المراة ولا يباح له منها
الا فى البضع وسائر التمتعات ومعنى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه هذا توجيه
كلام ابن عباس وجعله الجمهور من كنايات الطلاق لان التحريم يمكن ان يقصد
تارة بتحريم البضع وتارة بالطلاق فجعل مناط الحكم نيته ثم روى فى الباب سبب
تحريم رسول الله العسل روايتين مختلفتين الاولى انه شرب عند زينب الثانية عند
حفصة وفى رواية زينب قالت عايشة تواصيت انا وحفصة على ان نقول له اكلت
مغافير وفى قصة حفصة اتفقت عايشة وسودة وصفية على ذلك القول قال
النووى حديث زينب اصح نقله عن النسائى وهو الموافق لقوله تعالى وان تظاهرا عليه
وهما عايشة وحفصة كما تقدم فى رواية حديث طويل ان ابن عباس سئل فى طريق الحجاز
نفسه عايشة وحفصة هذا وحديث مارية لم يصح فيه حديث وان رواه كثير من
الناس ولو صح لا منافاة لما ذكرنا اذ لا يجوز تعدد الاسباب ونقل عن القاضى انه قال
ان الصواب قصة زينب قلت هذا الذى يجب اعتقاده لان الاية لا يمكن صرفها الى قصة
حفصة لان المرأة صحيحة فى عايشة وسودة وحفصة فكيف يعقل ضمير المثنى فى ان
تظاهرا اراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال يجوز انه شرب عند حفصة
اولا عند حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا تحريم ثم لما شرب عند زينب وقيل له
فيه حرمه هذا كلامه ولا وجه له اما اولا فلانه خلاف الظاهر وثانيا انه لم يقع منه الامرة واحدة
اما عسل ومارية واما ثانيا فلو وقع مرتين كان العتاب يتوجه على الفريقين لا الى الاثنين
فى الافتراء عليه والاحتيال ولما لم يتعرض الا لاثنين ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
دل قطعا على ان لا دخل لغيرهما فى هذا الباب ثم هدد الكل بانه لا يقع منهن شئ فى جهة
مرة اخرى بقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ابن جريج بضم الجيم مصغر
وكذا عبيد بن عمير بتصغير الاسمين المغافير بفتح الميم وغين معجمة مع الصمغ
والمرس فى الاصل الصوت الخفى وانما اطلق على كل الحلاوة لان لها صوتا خفيا عند اكل
الازهار ولا نزاد لم يغلط بضم العين على وزن تقفل شجر الطلح ان ابادية بالباء الموحدة
من البادية ويروى بالنون من النداء ثم فابعد العاد اراد الخوف والله لقد حرمنا بتخفيف الراء
من الحرمان اى جعلناه محروما قلت لها اى لسودة اسكتى اى عايشة اسكتى اى بلغنا ما قصدنا
من المراد ولمن شدة الفرح المارات وقيل خافت ان يفشو ذلك فيبلغ رسول الله قال
الشارح المذكور فان قلت كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه قلت كانت بحيث صغيرة

هذا كله كلام الكرماني

مكفرة

مكفرة معفو عنها هذا كلامه وانا اقول لو كانت مكفرة عنهما لم يقل لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فان التوبة انما يكون عن ذنب لم يكن مكفرا عنه **باب** لا طلاق
قبل النكاح اراد بوضع هذا الباب الرد على ابى حنيفة فى تجويزه تعليق الطلاق
بالنكاح مثل ان تزوجت فلانة فهى طالق واستدل على بطلان ذلك بالاية
الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فان ثم يدل على التراخى
ثم نقل عن خمسة عشر رجلا من الصحابة ومن بعدهم ان لا طلاق الا بعد النكاح رواه
وفى اصحاب السنن وغيرهم لا طلاق الا فيما يملك وانما لم يروه لانه لم يكن على شرطه
هذه المسئلة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم قال الشافعى واحمد تعليق الطلاق
بالنكاح لا يجوز استدلالا بالاية والاحاديث وقال الكوفيون بوقوعه فلا
معنى الاية والحديث ان يقول امراة فلان طالق كما يقول عبد فلان حر وايضا نحن
نقول لا طلاق الا بعد النكاح ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق وقال مالك
ان عين امراة او بلدة او قبيلة صح وان عمم لا يصح رواه فى الموطا عن ابن مسعود
وقال هذا احسن ما سمعته فى هذا الباب وعلله بانه اذا عمم سد باب النكاح على
نفسه وقد ندب الله تعالى الى النكاح **باب** الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون
والغلط والنسيان فى الطلاق وغيره قال ابن الاثير الاغلاق الاكراه لان المكره مغلق
عليه الامر كما يغلق الباب على الانسان وانما عطف البخارى الاكراه على الاغلاق لانه
اراد به الغضب واستدل الشافعى ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه ابو داود
وابن ماجه لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق ورواه الحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط
مسلم وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس وضع عن امتى الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الكوفيون بطلاق المكره لما روى عن عمر انه امضى
طلاق المكره وكذا عن عمر بن عبد العزيز وقالوا معنى قوله وضع عن امتى الاثم الذى
يتعلق بالاخرة وعند هؤلاء طلاق الناسى واقع واما السكران فان اكثر العلماء على وقوع
طلاقه لان سكره لا يرفع عنه الخطاب الا ترى انه لو قتل عمدا يقتص منه واما الشك
فلا حكم معه لانه عبارة عن تساوى الطرفين فلا طلاق للشاك كذا وقع عند بعضهم
وجميع ما تقدم عليه لفظ الشرك وصوب الاول بعض الشراح والصواب لفظ الشرك
فان غرض البخارى ان الطلاق كالشرك وغيره مما دونه فاذا لم يواخذ به فى ذلك الخطاء
والنسيان فكذلك الطلاق ولو كان اللفظ الشك لم يبق لغيره معنى واستدلال البخارى
بقصة حمزة وغيره ناهض على لا يدل على ان السكران لا يواخذ والا لم يلم رسول الله وانما
عدم حكم رسول الله عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب بل لان عليا وحمزة شئ
واحد لا يجرى بينهما مثل هذه الامور قد ثمل سكر وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق
الموسوس قال ابن الاثير الوسوسة حديث النفس الذى لم ينبه وعلى هذا لا طلاق فيه
اجماعا ان بدا فى الطلاق فله شرط يعنى اذا قال انت طالق ان دخلت الدار لا فرق
بين هذا وبين ما اذا اخره طلق رجل امراته البتة يعنى على المصدر من غير لفظ الفعل
قال بعض الشارحين قال النحاة قطع الهمزة من البتة بعيد عن القياس قلت الامر فيه
وهمزته همزة الوصل باجماع اهل اللغة ولا مجال للنحوى بهذه تبتت منه بضم الباء الموحدة وتشديد
المثناة من البت وهو القطع قال لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا تغشاها فى كل طهر
مرة لاحتمال ان يكون حملت من ذلك الوطى وقال على كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه

قال ابن الاثير لغة نقصان العقل والمراد به الجنون لما جاء في رواية رفع القلم عن ثلاثة
الصبي والنائم والمعتوه بدل المجنون زرارة بضم الزاي المعجمة اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قال المطرزي الرواية بنصب انفسها الا ان اهل
اللغة يرونه بالرفع قلت لا يتفاوت في المعنى لان المحدث هو النفس الا ترى الى قولهم حديث
النفس والكلام النفسي لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية يجوز اسناد الفعل
الى كل منهما وتحقيق هذا المقام ان حديث النفس والكلام النفسي لكن المغايرة بين
الشخص ونفسه اعتبارية يجوز اسناد الفعل الى كل منهما وتحقيق هذا المقام ان
حديث النفس على ثلاثة اقسام الاول ما يقع في النفس من غير قصد الثاني ما يوقعه
الانسان ويخطر بالبال قصدا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه والثالث ان يقصده ويصمم
عليه فالاول لا مؤاخذ عليه في ملة والثاني من خواص هذه الامة والثالث مؤاخذ به
اجماعا لقوله في المقتول انه في النار لانه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت
فما وجه قوله بطريق الحصر ما لم يعمل او يتكلم قلت الذي في هواجس ما عزم عليه والذي
يؤاخذ به هو نفس العزم مثلا اذا عزم على الزنى وصمم ثم مات لا يؤاخذ باثم الزنى
وان كان مؤاخذا باثم العزم هذا تحقيق ما يعتريه الافهام والله الموفق ثم روى حديث
ماعز حين اعترف بالزنى وقد سلف في سورة النور ونشير الى بعض مواضعه بفتح
الهمزة والغين معجمة فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر اربع مرات وبها اخذ ابو حنيفة
اذا اقر في اربع مجالس وبه قال احمد الا انه لم يشترط تعدد المجالس وسائر الائمة على انه
يكفي اقرار واحد استدلالا بحديث الغامدية فانه قال لانيس ان اعترفت فارجمها ولم
يقيد باربع مرات مع انه بصدد البيان واما ترديده في ماعز لامرين احدهما عسى ان يرجع
والثاني انه ظن به جنونا ولذلك قال ابه جنون اذلقته الحجارة قال ابن الاثير بذال معجمة
وقاف اي بلغت منه الجهد وقيل اصابته بحدها جمز بالجيم اي اسرع باب الخلع وكيف
الطلاق قوله وكيف الطلاق فيه يدل على ان مذهب البخاري ان الخلع طلاق وعليه
الائمة الا الامام احمد فانه قال اذا وقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة ولا ينوي به
الطلاق يكون فسخا وهو رواية عن الشافعي وفائدته ان لا ينقص به عدد الطلاق واجاز
عثمان الخلع دون السلطان اي لا يحتاج فيه الى القاضي واجاز عثمان الخلع دون عقاص
راسها بكسر العين جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الراس قال بعض الشارحين معناه انه
اجاز الخلع بشيء قليل وهذا غلط بل اراد انه يجوز بكل ما معها من المال وانما ذكر العقاص
مبالغة ويؤيده ما ذكرنا رواية ابن ابي نجيح يجوز ان ياخذ منها حتى عقاصها واراد البخاري
بهذا الرد على من لم يجوز اخذ اكثر مما اعطاها كما ذهب اليه احمد وابن راهويه
وهذا هو الظاهر من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان لفظ ما يشمل كل شيء
وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى يقول
لا اغتسل لك من جنابة هذا كلام البخاري يمدح به طاوسا في تفسير قوله ولا يحل لكم
ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله في كل ما افترض لكل واحد منهما من
حقوق العشرة وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج عن ابن طاوس فيجوز ان يكون من
البخاري رواية بالمعنى بكلام من عنده وقد قال بعض الناس انما يحل الخلع اذا قالت المرأة
لا اغتسل لك من الجنابة اما حقيقة او كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري
هذه مقالة السفهاء فلا دلالة في الآية على هذا القيد فان حدود الله اعم كما قاله طاوس

وانا اقول يجوز ان يكون فاعل لم يقل الزوج ويكون هذا كلام طاوس بعد ما بين حكمه
قال لم يقل الزوج لا يحل لي الخلع الا اذا قالت المرأة لا اغتسل لك كما يعتقده بعض السفهاء
وقال بعض الشارحين معناه لم يقل الله لا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان
تقول المرأة لا اغتسل لك فانها حينئذ يكون ناشزة فيحل الاخذ منها هذا كلامه وهو
منكر لا محصل له لان الله لم يقل مقالة السفهاء واي سليم الذوق عبارة هذا في نسخ
كلامه تعالى على ان اخر كلامه خبط لان ابن طاوس انما حط من كلام السفهاء لعدم
انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته وهذا الكلام اما لجدة طاوس مروي عن
الحسن وغيره ووجهه شيخنا بانه اراد بذلك مثال العصيان لا الحصر فيه ولعله لم يحكم
بان هذا التوجيه ازهر بفتح الهمزة وزاي معجمة ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم امرأته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله المنافق رئيس اهل النفاق به جزم
ابن عبد البر والنووي وقيل بنت عبد الله قال ابن عبد البر هذا رواية البصريين
واهل المدينة يقولون ان المختلعة حبيبة بنت سهيل قال شيخنا ابن حجر العسقلاني يتعدد
القصة لا ... وقضية حبيبة متقدمة ذكرها الكتاني في الاسلام اي كفران
العشيرة من النشوز وعدم طاعة الزوج وقيل خافت ان لم تفارقه تجرها بغضها الى الكفر
الحقيقي لتفتح الفراق بواسطة كرهها وقد جاء في رواية رفعت جانب الخباء فاذا هو مقبل
في عدة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها تردين عليه حديقته
اي بدل الخلع والحديقة بستان عليه حائط محيط به عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد
الذال المعجمة وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان المزني قال الغساني بضم الميم
الاولى وفتح الخاء وكسر اللام المشددة نسبة الى محلة من محال بغداد منهم محمد بن عبد الله
ابن المبارك هذا الراوي قراد بن نوح بضم القاف وتخفيف الراء وفي الحديث
دلالة على جواز الخلع في الحيض لانه لم يسأل ... وفيه دلالة على جواز الخلع
بلفظ الطلاق لانه قال له يأمرها ان يطلقها باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند
الضرورة استدل على جواز الاشارة بالخلع بالآية الكريمة وهي قوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ووجه سياق الآية دل على ان الامر
في الوفاق والفراق مفوض اليهما ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر المسور بن مخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ان بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي ابنتهم
فلا اذن فان قلت اين في هذا الحديث الدلالة على جواز الاشارة بالخلع قلت هذا
على دابه كما اشرنا اليه من الاستدلال بالخفي وقد روى في مواضع تمام الحديث وهو
قوله الا ان يريد علي طلاق ابنتي والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لانه نوع من
الطلاق قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت فاطمة
لم ترض بزواج علي وكان الشقاق متوقعا فدفع رسول الله ذلك وليس يخفى الا اطراد
الاشارة بالخلع عند الضرورة فاذا دفع رسول الله الشقاق المتوقع فاين الخلع واين
الاشارة اليه من الحاكم باب لا يكون بيع الامة طلاقا روى في الباب حديث
بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة ان عتقها لم يقطع النكاح فالبيع من باب الاولى
كذا قيل والاولى ان يكون على ظاهره اشارة الى ان عائشة لما اشترتها كانت ذات
زوج ولم يبطل بذلك النكاح وقال يكون بيع الامة طلاقا ابي بن كعب وابن عباس وبعض
التابعين من ادم البيت بضم الهمزة وكسرها قال ابن الاثير هو ما يؤكل به الخبز اي شيء

قاله الكرماني

كان كذا لا دائما وبكسر الحرة **باب** خيار الامة تحت العبد هو بفتح الحاء وتشديد الميم
وهيب بضم الواو ومغيث بضم الميم اسم الفاعل من اغاث بثاء مثلثة بعد الياء
قال ابن عبد البر كان عبدا لبني مطيع وقيل لبني مخزوم رواه الترمذي وعند ابي
داود عبد لآل ابي احمد ووجه الجمع انه انتقل من واحد الى واحد ثم الاجماع على ان زوج
الامة اذا كان عبدا لها الخيار بعد العتق واما اذا كان حرا فكذا عند الكوفيين خلافا في رواية
مسلم ان زوجها كان حرا فان قلت ليس في الحديث انها خيرت قلت تركه يطوف وراءها
في سكك المدينة دل على ذلك اذ لا وجه للبكاء مع ذلك على انه جاء في سائر الروايات
الصحيحة كما في الباب قبله اعتقت فخيرت وفي الباب بعده من قول رسول الله لو راجعته
صريح في ذلك وكذا في الباب الذي بعد الباب الثاني خيرت من زوجها وفي هذه الاثار
دلالة على ان للحاكم ان يشفع لاحد الخصمين ولا ضير فيه محمد كذا وقع مجردا يجوز ان يكون ابن سلام
وان يكون ابن بشار وابن المثنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب **باب**
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قتيبة بضم القاف مصغر قتبة استدل ابن عمر على عدم جواز
نكاح الكتابية بالاية الكريمة فان من قال عيسى ربها فلا اشراك فوقه وهذا الذي قاله
كونه معنا لانها نزلت في النصارى فانه الاجماع على خلافه لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم والظاهر ان ابن عمر يريد بذلك الكراهة كما روى ذلك عن ابيه
عمر وكان يحتج ذلك بن دعوى الالوهية في عيسى **باب** نكاح من اسلم من المشركات
ابن جريج بضم الجيم مصغر عن عطاء هو الخراساني اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب
حتى تحيض ثم تطهر هو عطف على مقدر كان ابن جريج قال كذا وكذا عن عطاء وقال عطاء
اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر هذا دليل ابي حنيفة من ان الحربية
اذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها الا استبراء بحيضة وقال الشافعي ومالك وغيرهما
لا بد من العدة والاثر رواه في الباب وهو مذهب ابن عباس ووجه الجمهور ان هذه مسلمة لها
حكم المسلمات وما ذهب اليه ابن عباس خاص بالمسبيات فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
ردت اليه اي كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الاول لا جماعا وكذا ايضا انقضاء العدة عند
ابن عباس ولذلك اطلق القول فيه واستدل على ذلك ايضا بان رسول الله رد على ابي العاص
ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي ردها بنكاح جديد قريبة بضم القاف مصغر بنت
ابي امية اخت ام سلمة وهذه قريبة الصغرى ولام سلمة اخت اخرى قريبة الكبرى اسلمت
قبل وام الحكم بفتح الكاف اخت معاوية اسلمت مع ابيها واخيها يوم الفتح **باب**
اذا اسلمت المشركة والنصرانية تحت ذمي قال ابن عباس اذا اسلمت المرأة قبل زوجها ساعة حرمت
عليه هكذا مذهب طائفة وبه قال الكوفيون اذا عرض على المرأة الاسلام بعد اسلام الزوج
او بالعكس اذا اسلمت فان ابى كل منهما وتخلف وقعت البينونة في الحال وقال الشافعي ومالك
الا انه ان اجتمعا في الاسلام في العدة استمر النكاح والا وقعت الفرقة وهذا الحكم عام في كل
كتابية وكان تخصيص النصرانية لما ترجم له في عبارة ابن عباس قلت لعطاء امرأة من
المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها اي يعطى زوجها عوض ما انفق فقال لا انما
قوله تعالى واتوهم مثل ما انفقوا كان ذلك في العهد بين رسول الله وبين المشركين ذلك حكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الامتحان الاختبار قال ابن الاثير من محك الذهب حاسه
وكذا هنا فان هذا الشرط نظير ما في تفسيرها والحديث سلف في سورة الممتحنة مبسوطا الكلام
على الاية الكريمة في تفسيرنا غاية الاماني **باب** قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

من الالية والالية لغة الحلف وشرعا عند الفقهاء الحلف عن امتناع الزوج عن وطي منكوحته
فوق اربعة اشهر اتفاقا والاربعة اشهر عند ابي حنيفة واما ما رواه انس من ان رسول الله
آلى من نسائه شهرا فليس من الايلاء المصطلح اويس بضم الهمزة مصغر وكذا حميد اذا مضت
اربعة اشهر يوقف حتى يطلق هذا الاثر رواه عن ابن عمر اليه ذهب الشافعي واحمد ومالك
وقال الكوفيون اذا مضت المدة فهي مطلقة بالرجعة وان فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه
وما ذهب اليه الكوفيون وما لك مروي عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت الا ان ذلك
لا يوافق الشافعي ومن وافقه لان قوله فان فاءوا مرتب على مضي المدة فلو بانت بانقضاء
المدة لم يبق للفاء معنى ونقل فيه الاجماع على ان اليمين الذي لا ينوي به الطلاق لا يكون
طلاقا وهنا ان لم يكن به عذر ومن كان به عذر فالقول بالوعد كاف ولا فرق بين الحر
والعبد عند الشافعي واحمد لعموم لفظ الاية وقال ابو حنيفة مدار الحكم الزوجة ان كانت
حرة اربعة اشهر وان كانت امة فشهران وقال مالك مدة الايلاء للعبد شهران ذكره
في الموطا **باب** حكم المفقود في اهله وماله اختلف العلماء في باب المفقود وامرأته
قال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز التصرف فيهما الا بعد العلم بموته او غلب على الظن بموت
اقرانه وقال احمد واخرون تتربص باربع سنين ثم يقسم ماله وتعتد زوجته عدة
الوفاة وهذا مروي عن علي وعثمان وابن عباس وعمر يريد هذا اذا كان ظاهره الهلاك
كمن فقد في مفازة او بين الصفين في الحرب واما الغائب في التجارة ونحوها فينتظر تمام
سبعين سنة وقال مالك ان فقد في الحرب تؤجل سنة وفي غير الحرب ينتظر موت اقرانه
وغيره سيما اربع سنين والاسير لا يضرب له الاجل يزيد مولى المنبعث بفتح الباء وكسر
العين تابعي والحديث عنه مرسل لانه خالف الباب بعده بالرواية عن زيد بن خالد الجهني
وهو صحابي قال سفيان ولقيت ربيعة فقلت له ربيعة هذا شيخ مالك بن انس فان قلت
قد تقدم فراد سفيان قال لم احفظ من ربيعة الا هذا الحديث فما وجه قوله لقيت ربيعة
فقلت له قلت روى الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سفيان يرويه عنه ايضا فلما
سمع هذا منه لم يسمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما رأى ربيعة قال له ان يحيى روى عنك
هذا الحديث وفيه تقوية روايته عنه فان قلت اي حديث اللقطة اي وجه له في باب
المفقود قلت وجه ذلك ان المعرف في اللقطة جاز فيما خاف عليه الفساد بما لا اختفاء عليه
فلا وكذا ما يتعلق بالمفقود وامرأته ما لا يخاف عليها فلا يجوز التصرف فيها ما لم يعلم موته
يجيء ... حفت ... طرفيه الماء كانه عن مرها على العطش زمانا
مدة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك واستدل اهل الظاهر بانه لا يضمن ان جاء صاحبها
بعد التعريف **باب** في الظهار الظهار مأخوذ من الظهر وكان طلاقا في الجاهلية كنوا عن
الجماع بالبطن تركوا عن البطن بالظهر قال ابن الاثير وقيل كان وطي المرأة وظهرها الى السماء
محرما عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تغليظ
الحرمة واستدل على تشديد الظهار وحكمه بالاية الكريمة قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها نزلت في خولة بنت خويلد وقيل بنت ثعلبة قال ابن عبد البر وقيل اسمها جميلة وقيل
خويلة بنت دليج بضم الدال المهملة اخرها جيم كذلك قال وابنت ثعلبة اصح وزوجها اوس بن
الصامت ولم يورد الحديث في الباب بناء على انه قد رواه مسلم والحاكم وكانه لم يكن على شرطه الظهار
شرعا تشبيه المرأة بظهر امه او احدى المحارم او تشبيه عضو من المحل لا يحرم عند الجمهور وقال
مالك والثوري الامة كالحرة ذكره في الموطا فان قلت ما العود الذي اشير اليه بقوله ثم يعودون

لما قالوا تحرير رقبة قلت عند مالك الزم على الوطي وعند ابي حنيفة الزم على الامساك
وعلى القولين لا يجوز الوطي الا بعد الكفارة وقال الشافعي انه ظاهر ثم امسكها مقدار ما يمكنه
ان يطلقها فيه فقد حصل العود والوطي هو العود عند الامام احمد والعبد كالحر الا انه
كان لا كفارة عليه الا الصوم وقال مالك لو اطعم او اعتق باذن مولاه صح ولا عتاق يجب
ان يكون رقبة سالمة عن العيوب الا ان الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهبه
في حمل المطلق على المقيد الحسن بن الحر ضد العبد ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع
في رواية ابي ذر وحده قال الليث بدل الحر وفي الرواية لما قالوا اي فيما قالوا في نقض ما قالوا
وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور يشير الى فساد ما ذهب اليه اهل
الظاهر من ان معنى قوله تعالى والذين يعودون لما قالوا معناه ان يتكلم بالظهار مرة
اخرى فاشار الى ان اللام في قوله يعودون لما قالوا بمعنى في اي يعودون في نقض ما قالوا
اذ لو كان كما تقول اهل الظاهر لزم ان يكون الله دلهم على الزور القول مرة بعد اخرى وذلك
ما الفضل عليه في قوله وهذا اولى قلت قيل اي مما ذهب اليه اهل الظاهر وفيه نظر
فاما علله بقوله ولان الله لم يدل على المنكر والظاهر انه اشار الى ما نقل عن الاخفش
من تقدير محذوف اي عليهم لما قالوا باب الاشارة في الطلاق والامور وما نقله من
الاثار وما رواه من الاحاديث الاشارة الى ان الاشارة معتبرة شرعا وهذا في الاخرس
اجماعا وقيده ابو حنيفة بما اذا كانت اشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع وهذا استحسان
لا قياس ثم ان تعليق ابن عمر ان رسول الله قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولكن يعذب
بهذا فاشار الى لسانه تقدم مسندا في ابواب الجنائز وتعليق كعب اشار الي ضع النصف
تقدم مسندا في ابواب الخصومة وتعليق اسماء في اشارة عائشة الى السماء في ابواب
الكسوف وتعليق انس ان رسول الله اشار الى ابي بكر ان يتقدم في ابواب الصلاة وتعليق
ابن عباس اشار النبي ان لا حرج في ابواب الحج ابرهيم قال الغساني هو ابن طهمان وقيل
ابن الحرث وليس كذلك قال المقدسي ابرهيم ابن الحرث روى عنه البخاري
حديث في الحج والاخر في الرضاع وتعليق ابي قتادة في الاشارة الى الصيد في عمرة الحديبية
كلما اتى الى الركن اشار اليه بالمحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم خشب معوج الراس
وتعليق زينب ان رسول الله اشار الى فتح ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين تقدم في
ابواب الانبياء في باب ذي القرنين بشر بكسر الموحدة المفضل بفتح الضاد المشددة قال
فيه ساعة وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها اي يقللها ورواية ابن ماجه في الجمعة ساعة بعض
ساعة فاشاره الى تقليلها وقد سلف في ابواب الصلاة انها اي تلك الساعة من
خروج الامام الى الخطبة الى فراغه من الصلاة وعند الامام احمد ان تلك الساعة
دائرة في النهار كليلة القدر وقيل اشار بالوضع على الخنصر الى انها في اخر النهار ولا حجة
بعد تحقيق الحديث الصحيح عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها جمع وضح
الحلي يكون من فضة سميت بها لبياضها فرضخ بالخاء المعجمة اي دق راسها بين حجرين وبقيا
سمت اي اصمت القليل اذا اعتقل لسانه والحديث تقدم في ابواب الخصومة وموضع الدلالة
هنا قوله فاشارت براسها فامر رسول الله فرضخ راسه بين حجرين الحكم بمجرد قولها بل لا بد
لليهودي كما تقدم هناك فان قلت اذا كان الحكم باقراره فلا وجه لايراده في الاشارة قلت الدلالة
في توجيه الدعوى ومطالبة الخصم وفيه دليل على وجوب القصاص بالمثقل خلافا لابي حنيفة

وكسرة

وكسر الموحدة عن ابي اسحاق الشيباني سليمان بن فيروز انزل فاجدح لي الجدح بالجيم
خلط السويق بالماء ونحوه وقد سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله
اوما بيده نحو المشرق زريع مصغر زرع لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره سلف الحديث
في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله واظهر يزيد يديه ثم مد احديهما على الاخرى وفي
رواية مسلم ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض اي على الافق ومنه يظهر ما في البخاري وقال
الليث حدثني جعفر هذا الحديث مسندا سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله
ويشير الى حلقه فان قلت ليس هنا حكم شرعي استدل به على ان الاشارة معتبرة قلت
اشارته لا يكون الا في بيان شرعي اذ لا يفعل شيئا عبثا قوله جبتان روي بالنون والباء
من لدن ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي مثل حلي في جمع حلي الا مارت على جلده حتى تجن
وهما من غاية الاتساع ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا اي تتحرك بضم التاء
وكسر الجيم وروي بفتح التاء ويعفو اثره بالنصب اي يمحو وحده وروي بالرفع اي يندرس
باب اللعان وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم اللعان مصدر لاعن كالقتال
لغة الطرد والابعاد وشرعا ما ذكر في الكتاب من اربع شهادات في طرح الزوج والمرأة
وحكمه الحرمة المؤبدة والاية نزلت في عويمر او في هلال بن امية او فيهما كما تقدم شرحه في
سورة النور وقال بعض الناس يعترض بها على ابي حنيفة فانه اعتبر اشارة الاخرس في
الطلاق ولم يعتبرها في القذف وهذا الاعتراض ساقط لان الكنايات في الطلاق تعتبر
دون الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وما استدل به في الباب
من الاشارات من الاثار والاحاديث لا يقوم شيء منها حجة على ابي حنيفة اذ ليس شيء منها
في الحدود وايضا لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا تقوم مقامه اشارة الاخرس
وحديث خير دور الانصار تقدم في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ثم قال بيده فقبض
اصابعه بعثت انا والساعة يجوز فيه النصب والرفع والنصب في مثله احسن وقال القاضي الرفع
احسن قلت قال ابن الحاجب اذا جاز العطف جاز الوجهان وهنا اذ الرفع مانع وهذا البحث
من خواص المعطوف عليه كهذه من هذه وضم الى الوسطى والمسبحة ووجه التشبيه القرب كمثله
بعثت في نسم الساعة واذا كان وجه الشبه القرب فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى ان الله
عنده علم الساعة لان المراد منه الوقت المعين جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر
الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين القسوة الشدة والغلظ الجفاء انما جمع بين الغلظين
اشارة الى غاية البعد عن الحق والفدادين بتشديد الدال من الفديد رفع الصوت وبتخفيف
الدال الة الحرث في ربيعة ومضر بدل اشتمال من قوله حيث يطلع قرنا الشيطان زائدة
بضم المعجمة ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار انا وكافل اليتيم هكذا في الجنة وقرنها
بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا اشار الى ان القرب لا يستلزم الاتصال قال الشيخ استدل
البخاري بهذه الاحاديث على ان اشارة الاخرس في اللعان معتبرة لان هذه الاحكام
كلها امور شرعية ولا فاصل بين الاحكام المذكورة واللعان فما اشكل هذا على بعضهم
فزعم ان هذه الاحاديث كانت متقدمة على اللعان وادخلها الناسخ باب اللعان انما وقع
من الناسخ باب اذا عرض بنفي الولد التعريض لغة ماخوذ من العرض بضم العين وهو
الجانب وعند علماء البيان الدلالة على شيء من غير استعمال اللفظ لا حقيقة ولا مجازا قال
ابن الاثير في المثل السائر التعريض اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي
بل من جهة التلويح فمن قال التعريض كناية يكون مسوقا لاجل موصوف غير مذكور ففيه

اخترع اصطلاحا حديثا فيه تعريض بالقذف والزاي المعجمة وثلث فتحات اي رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي ان رجلا من فزارة وكذا في النسائي واسم
الرجل ضمضم بالمعجمتين على وزن جعفر بن قيس والتعريض هو قوله ولدت غلاما
اسود لعله نزعه عرق حذف المضاف للولد اي اصل من اصوله والكلام على التشبيه
الاصل بعرق الشجرة جويرة بضم الجيم مصغر جارية وافاد الاية على ان لا حد بالتعريض
في باب اللعان وعليه البخاري وانه وان اجازه بالاشارة فلم يجزه بالتعريض لانه ادخل في
الاشارة الا رواية عن مالك اذا كانت الدلالة ظاهرة والله اعلم باب يبدأ بالرجل
في التلاعن انما بدأ به لان القاذف فعليه الدفع والحد قيل انما اخذ لما بدأ بالزوج
قوله ثم قامت المرأة فشهدت لان الواو في الاية لا يدل على الترتيب وفيه نظر لان قوله
تعالى فشهادة احدهم بعد قوله والذين يرمون ازواجهم يدل على عدم الاختيار
بفتح الباء وتشديد الدال المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم هلال بن امية في الباب
قبله عويمر العجلاني وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ولم ينقل
ان اللعان وقع في عصره بعد ذلك ان الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل له منه فيما
والمراد العلم لاحد منهما بعينه ولا اظن احدا يعلم ذلك على الاجمال باب اللعان
ومن طلق بعد اللعان ذكر في الباب حديث عويمر وموضع الدلالة انما فرغ من اللعان
طلقها ثلاثا هذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة لا يحرم بنفس اللعان ومذهب الائمة
التحريم بمجرد اللعان فطلاق عويمر لم يكن بامر رسول الله بل من عويمر انه لا يقع الفرقة والتحريم
المؤبد الا عند ابي حنيفة ومحمد اذا اكذب نفسه ودليل الائمة قوله بعد الفراغ لا سبيل لك
عليها ان كنت صادقا وان كنت كاذبا فابعد باب التلاعن في المسجد ذكر حديث عويمر
وفيه انهما تلاعنا في المسجد كونه في المسجد ليس شرطا الا انه يستحب ان يكون في الاماكن المعظمة
ليكون ابلغ في الزجر عن الكذب الايمان اكد به الا عند مالك فانه يستحب في الاماكن وقال الشافعي
ان كان بمكة ففيما بين الركن والمقام وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة ويكون بعد العصر كانه وحرة بالحاء المهملة وثلث فتحات دويبة حمراء تشبه الوزغ
اللون اذا الثبتين اي عظيمهما كما جاء في الرواية الاخرى كذلك باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه لرجمت هذه عويمر
بضم العين مصغر فقال عاصم في ذلك قولا ذلك القول ما تقدم من قوله لو وجدت مع
امرأتي رجلا لضربته بالسيف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا
هذا الرجل عويمر فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي قوله ما تقدم لو رايت مع امرأتي رجلا
لضربته بالسيف كذا قال بعض الشارحين وفيه وهم فان ذلك من قول سعد بن عبادة
في قضية هلال بن امية والصواب ان قول عاصم هو قوله لرسول الله ارايت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فان قلت ما وجه الابتلاء قلت كون عويمر من قومه عادة عار عليه وكانت
امرأة عويمر بنت عاصم وقيل اخته سبط الشعر ضد الجعودة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة وكسرها غليظ الساق فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكره زوجها انه وجد
مع اهله تلاعن النبي بينهما فان قلت هنا يدل على انه لاعن بعد الولادة وقد سلف
في سورة النور انه لاعن بينهما وهي حامل قلت الفاء هنا للتعقيب في الذكر فان قلت ما معنى
قوله للمحمد بعد ما حكم بغير القرآن قلت الا ان الوقف على ما في نفس الامر تلك امرأة
كانت تظهر في الاسلام السوء اي الفاحشة هذا موضع الدلالة على ما ترجم باب صداق

الملاعنة

الملاعنة زرارة بضم الزاي المعجمة فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان اي بين رجل
وامرأته قال الرجل مالي اي الصداق الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت
به والصداق عوض البضع وان كنت كاذبا فهو ابعد لانك ظلمتها وقد دل على موجب الصداق
والقدح في عرضها كاذبا جعدا بفتح الجيم وسكون العين ضد السبط قططا بفتح القافين
شديد الجعودة كالحبشة باب اذا طلقها ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها ذكر
في الباب حديث امرأة رفاعة لما طلقها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وقد مر
مرارا في ابواب النكاح من انها لا تحل لزوجها الاول الا بعد الاصابة من الثاني لقوله
لا حتى تذوقي عسيلته كناية عن ادنى الايلاج وكان المخالف في المسألة من اشتراط
الاصابة اهل الظاهر وسعيد بن المسيب ثم انعقد الاجماع على ما في البخاري باب
قوله واللائي يئسن من المحيض نزلت اية البقرة في العدة ثلثة قروء سأل معاذ
وابي بن كعب عن عدة غير ذوات الاقراء نزلت هذه الاية وتفصيل الحكم في العدة
ان ذوات الاقراء بالقرء سواء كان طهرا او حيضا والصغيرة والايسة بالاشهر كما صرح
في هذه الاية من قوله فعدتهن ثلثة اشهر وكذا التي وقع الريبة في شأنها لقوله ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن اي اخر عدتهن ان يضعن حملهن ولد
سابق عند الائمة بكير بضم الباء مصغر هرمز بضم الهاء اخره زاي معجمة علم عجمي ان
امرأة من اسلم بفتح الهمزة قبيلة يقال لها سبيعة بضم السين مصغر كانت تحت سعد
خولة توفي عنها في حجة الوداع فخطبها ابو السنابل بن بعكك بفتح الباء على وزن
المصغر واسم ابي السنابل حبة بفتح الحاء الموحدة وقيل لبيد وقيل عمر وقيل اخره وقيل
عمرو وقيل حنه بالنون بدل الباء وقيل اسمه كنيته فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان
تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فان قلت المخاطب هو ابو السنابل فاي معنى لقوله ما يصلح
ان تنكحيه بضم الغائب قلت روى الحديث مختصرا وقد رواه مالك في الموطا ان سبيعة
لما توفي زوجها خطبها شاب وكهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها
غيبا فقال هذا الكلام رجاء اذا جاء اهلها ان يؤثروه فان قلت ما معنى
قوله اخر الاجلين قلت كان مذهب بعض الصحابة ان الحامل تعتد بابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشر ووضع الحمل وقال به ابن عباس وعلي بن ابي طالب فقال ابن مسعود
سورة النساء القصرى وهي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد الطولى وهي البقرة فكانت
ناسخة لما تناوله اية البقرة من اولات الاحمال ثم وقع على ذلك الاجماع
وزاي معجمة وثلث فتحات المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فقالت
في رواية الزهري فقال لي ابو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت
رسول الله فقال قد حللت بعد ذلك قريبا من عشر ليال قلت اجاب بعضهم بانه لا يلزم
ان يكون ذلك في يوم الولادة قال لها ما قال وفيه بعد فانه انما يقتضي الجواب على الفور
ولا طهرت الا على تقدير العقد ويدل عليه رواية الزهري فافتاني رسول الله اذا وضعت
ان انكح باب قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال ابراهيم هو النخعي
فيمن تزوج بضم التاء على بناء المجهول فحاضت عنده ثلث حيض بانت من الاول ولا
تحتسب به لمن بعده هذه مسألة اجتماع العدتين على المرأة من شخصين وللائمة فيها
خلاف قال ابو حنيفة ومالك النكاح فاسد ويكفي فيه عدة واحدة وقال الشافعي واحمد
عليها عدتان وهذا من النظر قبل مفقود وما ذهب اليه مالك وابو حنيفة موافق

لرأي الزهري وبما ذهب اليه الشافعي واحمد مما في الغزل الحيض وقال معمر يقع البعد
وسكون العين يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها محتمل كلامه ان القرء لفظ مشترك
بين الحيض والطهر وكذا عند الفقهاء الا ان بعضهم حمله في قوله تعالى ثلثة قروء على
الحيض وبعضهم على الطهر ولذلك كلام مبسوط في كتب الاصول ما قرأت بسلا بكسر
اللام وبالقصر الجلدة التي على الولد وهو كذلك في الانسان يقال لها المشيمة وغرض
البخاري من نقله هو ان القرء معناه لغة الجمع وانه كان في عرف الشرع عبارة عن
الطهر **باب** قصة فاطمة بنت قيس يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان يحيى بن العاص طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن محتمل هذا الباب ان فاطمة بنت
قيس لما طلقها زوجها اذن لها رسول الله بالانتقال ولما دفع الى امر مروان وهو امير
على المدينة قصة عبد الرحمن بن الحكم في نقل بنته ارسلت ام المؤمنين عائشة
الى مروان ان انتقالها غير مشروع فاعترض قاسم بن محمد بان رسول الله اذن لفاطمة
بنت قيس بالانتقال فاجابت عائشة بان ذلك لا يضر وذلك انها كانت
في مكان وحش وكان بينها وبين احمائها شرور فقال مروان ان كان بك شر فحسبك
ما بين هذين من الشر اي ان كان الدليل عندك وقوع الشر في قصة فاطمة فالشر الذي
بين هؤلاء الذين من كل شيء هذا واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الكوفيون الى
ان لها النفقة والسكنى لما روى النسائي والدارقطني عن عمر لا يدع كتاب ربنا
بقول امرأة نسيت او وهمت وقال الامام احمد لها النفقة دون السكنى لهذا الحديث
وقال الشافعي لها السكنى دون النفقة لمنطوق قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
ولمفهوم قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولما روى ابو داود
لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وبشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة
وفتح الدال ابن مهدي اسمه عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله
بن ذكوان في مكان وحش قال ابن الاثير مكان وحش اي خال لا ساكن به جيادة
بكسر الحاء وتشديد الباء ابن موسى ان تقتحم عليها او اقتحام الدخول على الشيء عنفا
او تبذو على اهلها بفاحشة بالقول المجمعة من البذاء وهو الفحش باللسان **باب**
قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن روى حديث صفية لما حاضت بعد
طواف الافاضة وهو الركن في الحج اذن لها في النفر وغرض البخاري ان النساء مؤتمنات
في الحيض والحمل ولذلك لما اخبرت صفية بحالها من الحيض لم يفحص عن حالها واكتفى
بقولها ولا ينفي في الترجمة ايضا صحيحة في ذلك عقرى حلقى على وزن فعلى من العقر
والحلق العقر الجراحة في الجسد والحلق في الحلق وقد سلف لنا امثال هذه لغيا انه
لم يقصد معناها بل يجري في المخاطبات من غير قصد الى تلك المعاني لكن هذا اذا لم
يكن قولها كذبا ما صدقها **باب** قوله وبعولتهن احق بردهن محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني ابن سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حوشب منهم يروي عن عبد
الوهاب وقال شيخنا هو ابن سلام جزما زوج معقل اخته بفتح الميم وكسر القاف تطلقها
ثم خلا عنها حتى انقضت حمي معقل من ذلك حمي على وزن علم من الحمية انفا بفتح الهمزة
والنون المرفع والحمية وتحمله غضب مما جرى على اخته من الطلاق وعدم الرجعة فان
بعد انقضاء العدة ان يردها اليه بنكاح جديد فلما قرأ رسول الله عليه قوله تعالى فلا
تعضلوهن وفيه كان نزول الآية المانع معقل اسدا اخته ان يزوجها اليه وهو معنى قوله فاستفاد

من الفساد

من الفساد وهو الطاعة وفي رواية استراد بالراء من الرد ثم روى حديث ابن عمر في
طلاق امرأته وهي حائض وقد سلف في اول كتاب الطلاق وموضع الدلالة امر رسول الله
بان يراجعها ارأيت ان عجز واستحمق استفهام انكار على من توهم ان الطلاق في حال
الحيض غير واقع فقال له لم يعجز عن الرجوع بان مات او ترك ما كان واجبا عليه من
الرجعة او ما كان يجب عليه ذلك طلقته والمراد بالحمق التكبر والترفع فالحمق الذي
هو وضع الشيء في غير موضعه **باب** تحد المتوفى زوجها الاحداد ترك الزينة مما
يتعلق من الثياب والحلي من الحد وهو المنع ويقال حدت المرأة واحدت والثاني اشهر وحكي
الزمخشري منه الجيم من الجد وهو القطع قال الزهري لا ارى ان يقرب الصبية الطيب
وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي واحمد لان الاحداد حق الزوج سواء
كانت المرأة مكلفة او غير مكلفة مسلمة او كافرة وقوله لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
خرج مخرج الغالب قال النووي اشار به الى ان المتمثلة لحدث النبي تؤمن بالله واليوم الآخر
وقال ابو حنيفة الكافرة والصبية لا احداد عليهما دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان وفي رواية مسلم توفي حميم لها وهو القريب الاعم
لان الحميم يطلق على كل قريب فدعت بطيب فيه خلوق بفتح الخاء المعجمة طيب مخلوط
بعارضيها اي جانبي الوجه ان ابنتي توفي زوجها واشتكت عينها بفتح العين والنصب
روايتان والرفع اصح لما في الرواية اشتكت عيناها افنكحلها بضم الحاء استاذنت لها في الكحل
قال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا اكد منعها الكلام وجرى عن سؤالها فان قلت رواية
ابي داود والنسائي ان ام سلمة استاذنته في رمد عينها فاذن ان تجعل على عينها الصبر
بالليل قلت اما انه لا يكون لغيرها منه او علم ان بها ضرورة دون النساء كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول كانت العدة في الجاهلية على هذه الحالة التي
حكي في نفس الحديث والحفش بكسر الحاء المهملة بيت صغير فان قلت اي معنى لها
في رمي البعرة قلت كان اشارة الى ان العدة والاحداد على الزوج سنة اهون من هذه
البعرة وكناية عن عظم موت الزوج وحفش تم تولي بدابة حمار او شاة وطائر فتفتض بالفاء
والضاد المعجمة اي تمسح به فرجها فلا تكاد يعيش ذلك الحيوان من خاصية فرجها وكانهم كانوا
يرون المرأة بذلك تحل عنك فرجها ثم لا وفي رواية النسائي بالقاف وبعدها ميم حية
صاد مهملة اي تسرع الى بيتها حيالة من قبح حالها فان قلت لم خص الاحداد بعد تلك الزما
قلت ذكر لما روي وتبعه غير فوات الزينة والطيب والعيادا الى النكاح والزوج معدوم
والزينة تابعة للنكاح وهذا ليس يجري فانا لم نرح معه وجزنا لوطاه والطلاق كاتبا
حفت به لان الحكمة في الاحداد اظهار المصيبة لفقد الزوج وفي صورة الطلاق لا حزن
ولا رعاية عليها لانه الذي اذاها بالطلاق على ان ابا حنيفة قال لها ان تحد وهو رواية
عن احمد وقال به الشافعي بعض اصحابنا **باب** الكحل للحادة روى في الباب حديث المرأة
التي اشتكت لابنتها وضع رسول الله كما سلف في الباب قبله في شر احلاسها بفتح الهمزة
جمع حلس بكسر الحاء كساء رقيق تحت البيت اي ابي بكر بالهمزة حميد بضم الحاء مصغر بن
الموحدة وشين معجمة **باب** القسط للحادة قيل هو العود وبدون الفاء وكذا قال ابن
الاثير قال يقال احدت وحدت فهي محدة وهي حاد لكن قال في باب الحيض يقال حائض
وحاضت بعينه فعلى قياس ذلك يجوز حادة الا هنا الظاهر الا ان يكون مسموعا الا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بالعين والصاد المهملتين قيل هو من البرود مما صبغ وجوز مالك والشافعي

ليس الاسود لانه لا يقصد به الزينة من عنبه وبغا ونتا بما يحجب البلاد في بنك
بضم المؤن ودال معجمة القليل من كل شيء من كست اظفار بضم الكاف وهو القسط
الذي ترجم عليه ويقال لكسط بضاة لابن الاثير عقار معروف والاظفار جمع ظفر
وهو نوع من الطيب واما القسط اليه لانه من اجزائه وفي رواية قسط واظفار عند
نحض يتعلق على انه يجوز بعدها العريرة الفضل بن دكين بضم الدال المهملة محرجب
عند الصلح باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا زوج بفتح الزاي وسكون
الواو عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله قال مجاهد
كانت هذه العدة اي اربعة اشهر وعشرا تعتد بها عند اهلها فجبا كان القياس
واجبة لانه خبر العدة فتقدر له موصوفا اي امرا واجبا وفي رواية واجب على انه خبر مبتدأ
محذوف فان تلك ما محصول كلام مجاهد تلك زعم ان الاية الاولى سابقة نزولا والاية
الثانية متأخرة ثم تكن العدة مخيرة ان شاءت عدت الى تمام الحول وان شاءت ذهبت
نصفنا الذي قاله لم يعمل به احد لما روى ابو داود والنسائي ان عدة الحول نسخت باربعة
اشهر وعشر قال عطاء فجاء الميراث فنسخ السكنى ولا سكنى لها هذا الذي قاله عطاء لم يذهب
اليه احد من الائمة وذلك لما روى اصحاب السنن والامام احمد ان فريعة بنت مالك
ابن سنان قالت قتل زوجي وكنت في دار شاسعة فاستاذنت رسول الله في الانتقال
فقال امكثي في البيت الذي اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله والله اعلم باب مهر
البغي وقال الحسن اذا تزوج محرمه بضم الميم وتشديد الراء وفي رواية الاصيلي وابي ذر
عليه بفتح الميم واخره هاء الضمير اي حرمة محارمه وفي رواية بضم الميم واسكان الحاء من
الاحرام فرق بينهما فلها ما اخذت وليس لها غيره نكاح المحارم باطل لا خلاف فيه
عند الائمة ان كان عالما وعليه الحد وان نكحها وهو لا يعلم فيه خلاف عندهم ان كان
قبل الدخول لا شيء فيه وان كان بعده فمنهم من قال يجب المسمى ومنهم من قال يجب مهر
المثل عن ابي مسعود وهو البدري [illegible] نهى عن ثمن الكلب فيه دليل الشافعي في عدم
جواز بيعه وهي رواية عن احمد وقال مالك في الموطأ اكره ذلك وحلوان الكاهن بضم
الحاء ما يعطى من اجل الكهانة قال ابن الاثير الكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة
ويزعم ان له جنا يخبره قال ومنهم من يستدل على الوقائع بالاحوال كالطالع له المنجم وهو الذي
[illegible] بفتح [illegible] ومهر البغي اجرة الزانية والبغي فعيل من
البناء وهي الزنا ولذلك لم يلحقه التاء [illegible] المستوشمة الوشم [illegible]
النيل فيه [illegible] على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
[illegible] بضم الجيم [illegible] ابو حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي باب المهر
للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول اي كيفية الطلاق وحكمه قبل الدخول
الطلاق قبل الدخول فيه نصف المسمى [illegible] الخلوة [illegible] مقام الوطء
مالك ان دخل عليها [illegible] وجب المهر كاملا وفيه نظر كما نقل في المذهب عنه
لا عبرة به [illegible] الباب حديث لعان عويمر وموضع الدلالة قوله لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها دخلت بها فانه جعل الدخول عليه الكمال الصداق وفيه رد على من
الحق الخلوة بالدخول وفيه نظر لانه هنا جواب تلك الحادثة ولا يمنع الوجوب لامر اخر
باب المتعة لمن لم يفرض لها الدليل على المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره قال الشافعي [illegible] ولها كل المهر [illegible] ولا متعة لها [illegible]

وقال مالك المتعة مستحبة لكل مطلقة وقال ابو حنيفة واجبة لمن لم يدخل بها ولم
يسم لها مستحبة لغيرها ومذهب الامام احمد مثل قول الشافعي وفي رواية في المدخول بها
واستدلال البخاري بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ظاهره انه يقول بالمتعة لكل
كما قاله مالك ولم يذكر النبي للملاعنة متعة حين طلقها والمطلقات متاع عام في كل
مطلقة ولم يوجب في الملاعنة شيئا دل على ان طلاقها لم يكن معتدا به لوقوع الفرقة
باللعان [illegible] النفقات وفضل النفقة على الاهل وقول الله عز وجل
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الحسن العفو الفضل يريد ان السؤال كان
عن الانفاق في ابواب البر فاجاب الله بان المرغوب في ابواب البر هو الفاضل عن نفقة
العيال [illegible] عن ابي مسعود الانصاري البدري اذا انفق الرجل نفقة
على اهله يحتسبها كانت له صدقة الاحتساب ان يكون ذلك امتثالا لامر الله تعالى فاداه
ما وجب ومعنى كونه صدقة ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة وفي رواية مسلم دينار
اعطيته في رقبة ودينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته
على اهلك اكثرها نفقته على اهلك اعظمها اجرا عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى انفق يا ابن آدم انفق عليك حث على الانفاق
[illegible] وكلام المحققين من المشايخ ان يكون المتوكل [illegible]
[illegible] لان [illegible] عليه [illegible] الخطاب [illegible]
بالاختلاف [illegible]
[illegible] على الارملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن ماجه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بالمرحمة [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] باب وجوب النفقة
على الاهل والعيال [illegible] بفتح [illegible] الياء المكسورة
[illegible] يكون المتصدق [illegible]
[illegible] المتوكل [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفقة [illegible]
[illegible] على عياله [illegible] تقول المرأة اما ان يطعمني او يطلقني
الشافعي واحمد ومالك على ان للمرأة فسخ النكاح باعسار الزوج عن النفقة وقال
ابو حنيفة لا يفرق بين الزوج والمرأة [illegible] عليه لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال لا هذا من كيس ابي هريرة [illegible]
في سواله [illegible] هذه الاية [illegible] ومعناه انه مدرج [illegible]

بيتي لما في رواية النسائي انه قال يا رسول الله من اعول قال امراتك تقول اطعمني
والا فارقني وفيه قول الولد اطعمني الى من تدعني دلالة على ان الانفاق انما يجب عليه اذا كان
فقيرا او صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب باب حبس الرجل قوت سنة على اهله محمد
سلام بتخفيف اللام عن ابن عيينة بضم المهملة مصغرا ويحبس لاهله قوت سنتهم
وفيه دلالة على ان الادخار لا ينافي التوكل والتقييد بالسنة انما جاء من خصوص السبب
لان تمر النخل انما كان يحصل كذلك فلا منع من ادخار ما زاد على السنة فان قلت تقدم
في الحديث انه ما كان يدخر لغده شيئا قلت ذلك لنفسه وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله
عفير بضم العين مصغرا وكذا عقيل واوس بن الحدثان بفتح الدال وكان محمد بن جبير
ذكر لي ذكرا من حديثه اي سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير بن مطعم عن مالك
ابن اوس فذهب الى مالك بن اوس واستوعب منه الحديث بتمامه مشافهة
والعباس اخوه حمزة وصاحب عمر بن الخطاب وهذا الحديث سبق في كتاب الخمس في ابواب الخمس
محصله ان صدقة رسول الله كانت في يد علي والعباس بطريق النظر فارادا ان يقسماها ويفرد
كل واحد منهما طائفة مفرزة لتعسر الاختلاط والتنازع فابى عمر خوفا من ان بتقدم
بمرور الزمان يدعي كل منهما الملك فيما بيده اتئدوا من الاتئاد وهو التأني وترك
الاستعجال انشدكم اسالكم بالله بفتح الهمزة وضم الشين ما احتازها دونكم اي بل كانت
خاصة له بقول الله وفرقها فيكم باب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
خبر ومعناه الامر وهو للندب لما تقرر في علم الاصول والارضاع على الام اذا لم يوجد
غيرها او لا يقبل الطفل ثدي غيرها ولا اجر لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة
باب نفقة المراة اذا غاب زوجها روى حديث هند زوج ابي سفيان وقد سلف
في المناقب وموضع الدلالة ان رسول الله افتاها بان تاخذ من مال زوجها قدر الكفاية
ان ابا سفيان رجل مسيك بفتح الميم على وزن فعيل قال ابن الاثير هو كالبخيل لفظا
ومعنى وقال غيره هو بكسر الميم وتشديد السين اي شديد البخل وحديث المراة اذا انفقت
من كسب زوجها فله نصف الاجر تقدم في ابواب الزكوة باب عمل المراة في بيت زوجها
الحكم بفتحتين وكذا ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وكانت سمعت ان رسول الله جاءه سبي فلم تصادفه
اي لم تجده حاضرا فان قلت مع كونها كانت مضطرة لم منعها قلت لعله علم انها تصبر او لم
تكن مضطرة وكان الفقراء احوج منها او كان يعلم انها تصبر وفيه وقال في حديث [illegible]
الرجل وحبه صاحبه لما يحصل له تسلية في قلبه من المحبة وموضع الدلالة في الحديث كون
فاطمة كانت تعمل في بيت علي هذه الاعمال ولم يكن واجبا عليها انما قامت به اسعافا للزوج
باب خادم المراة روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله وغرضه انه يجوز ان يكون الخادم
للنساء ولذلك لم يمنعها رسول الله من طلب الخادم بل ردها الى ما هو خير منه والخطاب
في الباب الاول وهنا خص فاطمة بالخطاب لانها السائلة ليلة صفين بكسر الصاد
وتشديد الفاء مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الامام كرم الله وجهه
فان قلت الحرب كانت مدة مديدة فما معنى قوله ليلة صفين قلت اراد ليلة التحكيم فانه كان في
غاية الضجر لانه بدا له وجه الظفر فالجئ الى الصلح فكانت تلك الليلة مظنة ان يغفل عن
ذلك التسبيح باب خدمة الرجل في اهله عرعرة بعينين وراءين مهملتين مكررتين الحكم
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية بعدها باء موحدة روى عن عائشة

قوله ... رعاية سالك ان النبي كان يبيع نخل بني النضير ويحبس ... كانت اموالهم لرسول الله خاصة صح

ان رسول

ان رسول الله كان في داخل الدار يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة
والقيام بما يحتاجون اليه وفيه دلالة على انه مستحب لكل احد خدمة اهله وليس في
ذلك ترك المروة كما يتوهمه بعض الاجلاف وقد سلف شرح الحديث مستوفى في باب
فضل الجماعة باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ من غير علمه روى في الباب
حديث هند مع ابي سفيان فان قلت قد رواه انفا فلما اعاده قلت كان ذلك
الحكم في غيبة الرجل وهذا في حضوره عليه اعم من عيينة ابن طاوس ابن الزناد بالزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان فقيه الشح البخل مع الحرص باب حفظ المراة
زوجها في ذات يده خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش
الرجل الاخر يجوز ان يكون ابن طاوس وابا الزناد على طريق البدل احناه على ولد
من الحنو وهو العطف قال ابن الاثير ذكر الضمير في احناه ذهابا الى المعنى كانه
قيل احنى من وجد وهذا كما يقال فلان احسن الناس وجها واحسنه خلقا وهذا من فصيح
الكلام قلت ذلك لانه اعم مفهوما فيفيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم وقد سلف
الحديث في اوايل كتاب النكاح مع زيادة قول ابي هريرة مريم بنت عمران لم تركب
بعيرا قط احترازا من تفضيل نساء قريش عليها وفي رواية مسلم ان رسول الله انما قال
هذا الكلام لما خطب ام هاني فاعتذرت بانها قد كبرت باب كسوة المراة بالمعروف
منهال بكسر الميم ميسرة بفتح الميم واسكان السين روي عن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى الي حلة سيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود فلبسها فانكر عليه
لكونها حريرا فشققتها بين نسائي اي نسوة يتعلق بي اذ لم يكن له زوجة سوى فاطمة وفي
الرواية الاخرى بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت الاسد ام علي وفاطمة
بنت شيبة بن ربيعة زوجة عقيل وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد سلف
الحديث في ابواب الهبة وقد اسلفنا ان الحلة ثوبان من جنس واحد والحديث مطابق
لما ترجم له فان الحرير مباح للنساء والمعروف ما يليق بحال الرجل والمراة باب عون
المراة زوجها في ولده روى في الباب حديث زواج جابر ثيبا وقد تقدم وموضع الدلالة
قوله ان عبد الله مات وترك بنات فتزوجت امراة تقوم عليهن [illegible] فان قلت الترجمة
ولد الزوج والبنات اخوات الزوج قلت يدل على ولد الزوج من باب الاولى لان قيامها
على اخوات جابر لخاطر جابر ورضاه ولا شك ان الولد اهم عنده لانه من سائر القرابة
وغرض البخاري ان هذه الخدمة من المراة بناء على التبرع ولا يلزمها شيء كما تقدم
في حديث عمل فاطمة في بيت علي ورد عليها جواز ان يكون من الحب ومن الثواب باب
نفقة المعسر على اهله حميد بضم الحاء مصغرا روى حديث الاعرابي الذي واقع امراته
في رمضان وقد سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا انه لما قال له
تصدق به بادر الى نفقة اهله فلولا اهتمامه باهله لبادر الى الصدقة هكذا قيل قلت
هذا لا فائدة فيه او مبادرته لا يدل على حكم شرعي بل الدليل ان رسول الله امره باطعام
اهله فدل على وجوب النفقة على المعسر لانه لم يكن له غير تلك الكفارة الواجبة قال العيني
رقبة قال ليس عندي هذا السياق يدل على ان هذه الكفارة مرتبة وقال مالك على التخيير
فانا ها هو تنبيه بانا منتظر واخبره بانه ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اللابة
الحرة كالمدينة الشريفة بين الحرتين فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
اي بالغ في الضحك لانه اصاب امراته فاتاه بعذر عظيم من اسباب المعاش قال ابن الاثير

القرى بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين باب وعلى الوارث
مثل ذلك قيل ذلك في الآية اشارة الى ترك المضارة والجمهور على انه اشارة الى
الانفاق قال ابو حنيفة يلزمه على قدر الارث شرط ان يكون محرما وقال الشافعي لا يجب
على الاصول والفروع ذكرا وانثى وارثا كان او غير وارث كافرا كان او مسلما وقال الامام
احمد يجب عليه نفقة الاصول منهما علوا وعلى الفروع كلما سفلوا وكذا نفقة كل من يرث
وان لم يرث منه كنفقة المعتق وقال مالك لا يجب على الام النفقة استدلالا بحديث ام سلمة
هل لي اجر يا رسول الله في بني ابي سلمة انما هم بني فهل لي من اجر ان انفقت عليهم قال نعم وايضا الام
كل على الغير فلا وجه ان يكون الغير كلا عليها والظاهر انه مختار البخاري فانه قال في الترجمة
وهل على المراة منه شيء ثم روى حديث ام سلمة وحديث هند ووجه الدلالة في حديث
هند انها قالت هل علي حرج ان آخذ من اموال ابي سفيان ما يكفيني وبني هل علي جناح قال لا اذ لو
كان يشاركه ابا سفيان في النفقة على بنيها لاوجبها عليها فانه بصدد البيان فلا يخفى
فان قلت الكلام انما هو في النفقة بعد موت الاب قلت اذا لم يشارك الاب وهي تكفيه
منه بالنفقة والكسوة بعد الموت فلا تنفرد اولى بعدم الوجوب فان قلت ادرج البخاري
قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلين في الترجمة لاي فائدة قلت دلالة على ان العبد المملوك ان كان عاجزا
عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب يكون نفقته على مولاه وفي بعضها ضرب الله مثلا
رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وفيه اشارة الى ان الاعمى بمنزلة الابكم في العجز باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي قال ابن الاثير الكل الثقل وكل ما
فيه تكلف والمراد به الذرية وسائر الحقوق اللازمة والضياع بفتح الضاد العيال الذين
هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام قال لما فتح الله عليه الفتوح والحديث
سلف في باب الكفالة في الدين واشار الى انه انما كان لم يصل على من مات وعليه الدين لان الدين
لا يمكن العفو عنه والاصح انه كان يفعل ذلك حثا على ان لا يموت انسان الا بعد اداء ما عليه
ولهذا اورده البخاري في ابواب النفقة اشارة الى ان من ترك كلا او ضياعا فقراء ولم يكن لهم احد
يقوم بهم نفقتهم على بيت المال باب المراضع من المواليات وغيرهن المواليات جمع مولاة
جمع مولاة قيل بضم الدال من الموالاة والصواب الاول لان المراد الاماء وذلك ان العرب كانوا
يكرهون الاماء لا تصلح في نجابة الولد قال عباد بن نجيب الكلابي لا ترضع الاماء لا تنجب ولم
لواضع الحبشي صورة البخاري لم يكن [illegible] حديث ام حبيبة لما سالت [illegible] اخي من الرضاعة قيل
لو عصى مثل ذلك في قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وفيه نظر لان ذلك انما يكون
اذا كان ترتب الجزاء على نقيض الشرط اولى من ترتبه على الشرط وما في الحديث عكس ذلك
وانما قال بنت ام سلمة بعد قوله بنت ابي سلمة اشارة الى انها لو لم تكن من ام سلمة لم تكن
ايضا حلالا لكونها بنت اخيه من الرضاعة [illegible] جارية اي الحب ولم يذكر في الباب
عن المواليات الاطعمة باب قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ووقع بعده
الآية قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم ووقع بعد هذه الآية قوله كلوا من طيبات ما كسبتم وهو
سهو لان الآية انفقوا من طيبات ما كسبتم اتفق المفسرون على ان المراد بالطيبات الحلال
وان اكل الطيبات لا يقدح في الصلاح لقوله تعالى بعده واعملوا صالحا ابو وائل شقيق بن سلمة
الحجري بالحاء بعد [illegible] في ابواب الايمان ان اطعام الطعام من افضل خصال الايمان قال
سفيان والعاني الاسير قال ابن الاثير كل من استكان وذل فهو عان ما شبع آل محمد
من طعام ثلاثة ايام اي متواليات كما في رواية مسلم وسياتي من خبز مادوم وفي رواية مسلم

ثلث

ثلث ليال فكل واحدة من الروايتين قيد للاخرى فضيل بضم الفاء مصغر عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة اصابني جهد شديد بفتح الجيم وضمه
المشقة والمراد به الجوع فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية اي طلبت منه ان
يقرأ في وكان غرضه ان يدخله الدار ويطعمه لقوله في آخر الحديث ولانا اقرأ لها منك
يخاطب عمر في هذه القضية ومما يقال ربما كان عمر له شغل ولم يكن عنده طعام
لان داب الصحابة كان من استقراهم يطعمونه الى بيوتهم يرده قول عمر لان اكون
ادخلتك احب الي من حمر النعم فامر لي اي رسول الله بعس من لبن بضم العين وتشديد
السين القدح العظيم فشربت حتى استوى بطني كالقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش
عليه باب التسمية على الطعام كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عمر بن ابي سلمة ابن ام
سلمة ربيب رسول الله وكانت يدي تطيش الطيش الخفة والمراد انها تدور من كل جانب في
الصحفة قال ابن الاثير انا مستولية يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلاثة
احكام كلها سنة الا ان التسمية سنة على الكفاية لو سمى واحد من القوم كفى ولو نسي
اولا يذكر فيقول باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي عن عائشة مرفوعا وكذا
كان وفي رواية الترمذي تسمية الجمع بها وان يصلي في آخره على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وادعى شيخنا ان الاكل باليمين واجب ان قد ورد الوعيد على الاكل بالشمال
من رواية مسلم فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي تلك الهيئة وهذا اذا كان نوعا واحدا
لما روى الترمذي عن عكراش ان رسول الله اتي بطبق فيه الوان من تمر فجعلت آكل من بين
يدي وجالت يد رسول الله في الطبق فقال يا عكراش كل من اي جانب شئت فانه غير لون واحد
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية قال الجوهري يقال
حول الشيء وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اسحق بالثاء المثلثة وحكى انس
ان رسول الله كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة استدل به على جواز ذلك اذا لم يكره
ذلك صاحبه ويمكن ان يقال هنا كان لونا واحدا فانه كان فيه الدباء واللحم قال انس فلم ازل
احب الدباء من يومئذ فان قلت حب الطعام منشاوه على ميل الطبع فلا يكون فيه
تقليد قلت الحب الميل الى ما فيه كمال ولا شك ان رسول الله لا يختار الدبا على اللحم
الا لمعنى زايد فيه فقد يقال خلق الله في انس حب الدباء ذلك الوقت وقد روى
تمامه عن انس ان ذلك الخياط كان خادما لرسول الله باب التيمن في الاكل وغيره
عبدان على وزن شعبان اشعث بن سليم مثلثة روى حديث عائشة ان رسول الله كان يحب
التيامن اي تقديم اليمين في الاعمال والحديث سلف في ابواب الطهارة وكان قال اولا
قبل هذا في شانه كله اي هذه الزيادة سمعها عبد الله من شعبة بواسط بلد من بلاد
العراق وجعله من مقول اشعث ليس بصواب لان اشعث كوفي وشعبة واسطي وانما قال
قبل هذا بواسط لانه سكن البصرة قاله الشيخ باب من اكل حتى شبع روى في الباب حديث
انس ان امه ارسلته الى رسول الله باقراص ثم جاء رسول الله بيت ابي طلحة ومعه الصحابة
ثم اذن لرجال اكلوا كلهم حتى شبعوا والحديث سلف في علامات النبوة ونشير الى
بعض الفاظه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الاقراص جمع قرص بضم القاف من الخبز
وهو لفظ بالاصابع بفتح القاف فيه الدلالة على التمضمض دسته تحت بطني اي جمعته
وردتني ببعضه اي جعلته ردائي وفي الرواية الاخرى لاثتني اي لفتني يا ام سليم
هلمي باثبات الياء على لغة تميم اي هات عكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير

وعاوا السمن والعسل وهو بالسمن احص فادمته بفتح الهمزة مع المد والقصر وروي
مسددا اي جعلته له اداما والقوم نما قرن فيه معجزة باهرة فان قلت لما دعا الطعام
وتبعه رجل فقال للخياط ان هذا الرجل تبعنا ان شئت اذنت له وههنا تبعه ثمانون رجلا
ولم يستاذن قلت كان يعلم من شأن ابي طلحة انه لو كان معه امة لسره ذلك ولم يعلم
ذلك من حال الخياط فان قلت معتمر بكسر الميم ابو عثمان عبد الرحمن النهدي كنا مع رسول الله
ثلثين ومائة تقدم هذا الحديث في باب البيع وانما رواه ههنا دلالة على جواز اكل
الاثنين الى حد الشبع قيل المراد بالشبع في هذه الاحاديث ما اشار اليه بقوله ثلث
للطعام وثلث للماء وثلث للنفس مشعان بضم الميم وشين معجمة ونون مشددة
اي اشعث اغبر سواد البطن الكبد وفي الحديث معجزة ان الطعام تاذ له من الاسود من التمر
والماء فيه تغليب لان الماء لا لون له ولذا يقال له وللبن الابيضان ولما وقع التغليب في
جانب التمر على الماء غلب الشبع ايضا على الري فان قلت قد يفاد من في غزوة خيبر انهم
شبعوا من التمر بعد فتحه قلت لفظ حين يطلق على القليل من الزمان والكثير منه
والعجب ممن قال في معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته وسيأتي في كتاب الاطعمة من
قول عائشة توفي رسول الله وقد شبعنا من الاسودين باب ليس على الاعمى حرج
والنهد والاجتماع على الطعام النهد بكسر النون طعام مخلطا لرفقة عند مناهدة
العدو اي مناهضة بشر بن يسار بضم الباء وسين معجمة مصغر وكنا سويد روى
في الباب حديثا مر في غزوة خيبر وقد سلف هناك وموضع الدلالة ان رسول الله
دعا بطعام فاجتمعوا على اكله فدل على جواز ذلك وان كان بعضهم اكثر اكلا فان قلت
ما وجه ترجمة الباب على ليس على الاعمى حرج قلت لفظ الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا وقيل كانوا يمنعون الاعمى عن الاكل مع القوم لانه يجعل يده في غير موضعها
والاعرج لانه لا يستطيع الجلوس فيؤذي الناس والمريض لكراهة رائحته كالصهبا
بضاد مهملة والمد والروحة بعد الزوال الى الغروب قال سفيان سمعته منه عودا
وبدءا اي مرة بعد اخرى باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا بفتح القاف المشددة
ولا شاة مسموطة بالسين المهملة من السمط وهو ازالة الشعر عن الجلد قال ابن الاثير
هنا اصله والدمنه المتنور فان قلت قد جاء في رواية الترمذي ان ام سلمة قدمت لرسول الله
جنبا مشويا فاكل منه قلت انس لم ينقل انما اخبر عن علمه معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة
الاسكاف بكسر الهمزة هو يونس الاسكاف شيخ علي بن المديني لم يسمع هذا الوصف زاده
ليميزه عن اقرانه مثل يونس بن عبيد على سكرجة بضم السين والكاف والراء وقيل بفتح الراء
وفتح الراء المشدد وقيل الصواب اسكرجة بزيادة الهمزة وفيه اربع ضمات وعلى كل تقدير معرب
سكره كاسه ملوك العجم يجعل فيها الكوامخ عند احضار الطعام ولا اكل على خوان بكسر
المعجمة شيء مرتفع يوضع عليه الطعام على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وهي في
الاصل لطعام المسافر ثم اطلق على ما يجعل فيه المسافر طعامه ثم اتسع فيه فاطلق على ما
يفرش لاكل الطعام سفرا كان او حضرا ابن ابي مريم سعيد حميد بضم الحاء مصغرا قام النبي
يبني بصفية اي يدخل عليها ويزف له قال الجوهري يقال بنى عليها ولا يقال بنى بها ومر ايضا
الحديث بعد قوله تزوج صفية حيس بفتح الحاء وسكون المثناة تحت في بني تملع بكسر الزاي وسكون
الطاء والحيس طعام مركب من السمن والتمر والاقط كذا وقع غير منسوبة لنا لغسانية

ابو نصر

ابو نصر محمد بن سلام وابن المثنى يروي بالنون عن ابي معاوية كان اهل الشام يعيرون
ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين كان هذا لما جاء صفوته مع الحجاج بمكة
او لما حاصر الحصين بن نمير في امارة يزيد والنطاق بكسر النون ويقال المنطق
بكسر الميم ما يشد به المرأة وسطها ويرسل ذيلها على ما فوق فان قلت تقدم
انها شقتين شقتين جعلت احدى الشقتين نطاقا وشدت بالاخرى السفرة
وههنا قالت احدى الشقتين للقربة والاخرى للسفرة قلت شقتها ثلاث شقق ولا ثم بعنه
ثانيا اذ غيروه يقول ايها الا قال ابن الاثير بكسر الهمزة كلمة يقال اذا
بالنصب اما للطلب السكوت وللرضى بالشيء وقيل يحتاج التنوين للقطع في الكلام
بالتنوين للوصل وفي الكلام وههنا هو المراد فانه افتخر به الا ترى انه انشد
ابي ذؤيب وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي
زايل قاله الاصمعي وقوله بنت الحرث الى القلب لا ام عمي فاصبحت عرق ناري كانها
وقارها شكاة بفتح الشين والكسر العيب ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة
بفتح العين الوضاح ابو بشر بكسر الباء اسمه جعفر ام حفيد بضم الحاء مصغر اسمها
هزيلة مصغر ايضا خالة ابن عباس كانت تزوجت في الاعراب هكذا ذكره ابن عبد
البر ايضا وقال احمد بن ابراهيم الدورقي اسمها ام حفيد وقيل ام عفير ولا
ينافي يكون كلاهما كيف مثله كثير في الكنى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا
واقطا واضبا بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب ولو كان حراما ما اكلن على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم يرد به على من قال حرمته وما قاله ابن عباس مخالف لما
الابا حنيفة حرم ضد الصلح بشار ضد الجمال سويد بضم السين مصغر ابو الوليد منه
الا للوليد وارى الطعام في لحم باب ما كان النبي لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
قيل انما لم ياكل حتى يسمى له لان اكثر العرب ما كانوا يعرفون بين الخبيث والطيب
الا ترى انهم في الجاهلية كانوا يأكلون الدم والميتة وقيل لانه ربما كان من التي
ورد الشرع بتحريمها ولم يعلم به الذي قرب اليه هذا قول خالد احرام هو يا رسول الله
روى في الباب حديثا مر حيان اهديت لرسول الله مغانا قل بكسرا الثاء ابو
امامة بضم الهمزة اسمه اسعد ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة فسماه رسول الله
باسم جده وكناه بكنيته ضبا محنوذا بالذال المعجمة اي مشويا قدمت به اختها حفيدة
بضم الحاء مصغر تقدم نقلنا عن ابن عبد البر ان اسمها هزيلة نكتة ما في البخاري برواية
رواية جامع الاصول فاهوى رسول الله بيده اي مدها للتناول فقالت امرأة من النسوة
الحضور جمع حاضر وفي رواية مسلم امرأة من نسائه والظاهر انها ميمونة اخبرن رسول الله
فقال خالد بن الوليد احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه اي اتقذره قال ابن الاثير من عاف يعيف اذا كرهه وهذا يقطع دابر شبهة من
قال بحرمته باب طعام الواحد يكفي الاثنين عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
عبد الله بن ذكوان طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة فان قلت
قياس ما ترجم عليه ان طعام الواحد يكفي الاثنين ان يقول وطعام الاثنين يكفي
الاربعة قلت الامر كذلك وكذا رواه مسلم والترمذي والظاهر انه لم يكن ذلك على شرط
البخاري ولا ينافي فان المفهوم لا يعارض المنطوق فان قلت ما المراد من الكفاية قلت
الشبع وغرض الشارع ان الكثرة الاجتماع توجب البركة فان ذلك الطعام الذي يشبع فيه

قال الكرمانى

شأن لو انفرد به واحد كان يأكله مدة قال بعض الشارحين فان قلت الترجمة دلت على ان
الواحد يكفي بنصف ما يشبعه والحديث دل على ثلث ما يشبعه قلت ذلك على سبيل التشبيه
وعلى التقريب لا التحديد وهذا الذي قاله خيال واي تشبيه بل الكلام على ظاهره فانه
حض الشارع على الحث على كثرة الاثنين فانها توجب البركة وليس مناط الشبع كثرة الاكل
بل بخلق الله والبركة منه الا ترى ان في اوقات غلاء والسنين الانسان يأكل فوق عادته بل امثال
باب المؤمن يأكل في معى واحد بشار بفتح الباء وتشديد الشين واقد بكسر القاف
المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء اخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به
ويدل عليه الحديث الذي في آخر الباب سبب ورود الحديث كما رواه ان رجلا كان
يأكل في سبعة امعاء كثيرا فلما اسلم اكل قليلا واستشكل ذلك بان بعض المؤمنين قد
يكون اكثر اكلا من بعض الكفار وهذا مشاهد معلوم لكل احد فاجاب بعضهم بان الحكم
باعتبار الغالب وقيل مخصوص بذلك الكافر الذي اسلم وهذا خلاف ما يفهم من
لفظ الحديث واما خصوص السبب فلا اعتداد به والصواب حمل اللام على الاستغراق قال
الخطابي كانه قوله المؤمن غر كريم واشار في الحديث الى قلة الاكل لا انه يشبع بقليل بل
شأنه التقليل في الماكل لاشتغاله بالطاعة وقيل الا ترى الى ما حكاه الله عن الكفار
يأكلون كما تأكل الانعام ابن بكير بضم الباء مصغر ابو نهيك على وزن فعيل اسمه عثمان حرب
ضد الصلح ابي حازم سلمان الاشجعي باب الاكل متكئا ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين
مسعر بكسر الميم ابو جحيفة بضم الجيم مصغر اسمه وهب كنت عند النبي فقال لرجل عنده
اني لا آكل وانا متكئ فظاهره انه عرض بذلك الرجل والاتكاء في المتعارف قعود مائلا
معتمدا على احد الوسادين لكن ذكر الخطابي ان اكثر المحققين على انه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو
شأن اكثر الناس لما روى مسلم عن انس رأيت رسول الله يأكل مقعيا والاقعاء الجلوس على الوركين
كالمستوفز وفيه ايماء الى قلة الاكل بحيث لا يحتاج الى التمكن في الجلوس وحكاه ابن الاثير
في النهاية ان الاكل متكئا مذموم طبا بل هو عرض الشارع باب الشواء استدل بقوله
تعالى فجاء بعجل حنيذ اي محنوذ والمحنوذ المشوي وعن الخليل الحنيذ المشوي على الحجارة ودل
على ان اكل الشواء مباح في الشرائع القديمة فروى حديث الضب وقد تقدم انفا معمر بفتح
الميمين وعين ساكنة عن ابي امامة بضم الهمزة تقدم ان اسمه اسعد باب الخزيرة
وقال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن الاول بالخاء والزاي المعجمتين والثاني
بالمهملتين قال ابن الاثير ولا يقال فيها خزيرة الا اذا كان فيه لحم والا فهي عصيدة
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث عتبان بن مالك لما دعا رسول الله
ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى وقد سلف في ابواب الصلاة وبعده وموضع الدلالة
هنا كونهم حبسوا رسول الله لخزيرة الدخشن بضم الدال وسكون
الخاء المعجمة وفيه لغات اخر سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الامامة في ابواب
الصلاة فان قلت باب الاقط حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى تعليقا عن
انس حديث وليمة صفية والاقط ومنه ذكر الاقط وقد سلف قريبا وروى ايضا حديث ام
حفيد المتقدم انفا وموضع الدلالة انها لما اهدت الى رسول الله الضب اهدت معه
الاقط والضباب بكسر الضاد جمع ضب باب السلق والشعير السلق بكسر السين نبت
من البقول معروف عن ابي حازم بالحاء المهملة روى حديث سهل انا كانت تطبخ
لهما اصول السلق والحديث تقدم في ابواب الجمعة والجمعات من غير جمع السلامة والتكسير

تعلى

على قاله الخطابي لا تعدى بالدال المهملة ولا نهل بفتح النون من النهل وهو الشرب الاول
بفتح الواو والعلل هو الشرب الثاني يكون على اللحم باب النهس وانتشال اللحم النهس بفتح النون
والسين المهملة والمعجمة ايضا الاكل بمقدم الاسنان والانتشال جذب الشيء واكله
قطعا او قلعا على اي وجه كان حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن محمد هو ابن سيرين روى
عن ابن عباس مرسلا ليس له سماع منه ولذلك اردفه البخاري برواية
عكرمة تعرق رسول الله كتفا التعرق الاكل من العرق والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم
فيه بقية لحم فان قلت ليس في الحديث ذكر النهس قلت جاء في الرواية الاخرى كما دابه
في ايراد ما فيه خفاء وقد تقدم في حديث الشفاعة ان رسول الله نهس من الذراع باب
تعرق العضد محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون فليح بضم الفاء مصغرا ابو حازم
المدني سلمة بن دينار عن ابي قتادة السلمي بفتح السين واللام الحارث بن ربعي الخزرجي
روى عنه قتل الحمار الوحشي وقد سلف في ابواب الاحرام وصلح الحديبية وموضع الدلالة
قول ابي قتادة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها خصف نعلي بالخاء المعجمة اي خرزه
واصلحه نسيت السوط والرمح وفي اكثر الروايات السوط وحده باب قطع اللحم بالسكين
عمرو بن امية بضم الهمزة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة
جد من كان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فقال احتز بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قطعه واحتزه قطعه لنفسه والقاها والسكين بالنصب عطف على المفعول
المنصوب فان قلت روى ابو داود لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ قلت قال ابو داود الحديث ليس بقوي ولو سلم يحمل على بيان الجواز باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ابو حازم سلمان الاشجعي وان كرهه ترك
وفي رواية مسلم سكت وهذا من محاسن الاخلاق وتعظيما لنعم الله باب النفخ في الشعير
ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة اسمه محمد المسمعي ابو حازم سلمة بن دينار
النقي بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي الخبز الحوارى المنقي فيه ولا دلالة على ان المبالغة ليست
من شأن المتقين وان في النعم كان مباحا باب ما كان النبي واصحابه يأكلون ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم الجريري بضم الجيم مصغر منسوب
ابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن اعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بفتح المهملة
التمر الذي لم يتم ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شددت مضاغي بفتح الميم
عن قيس اي قيس لانه موضع المضغ وانما اعجبه لانها بقيت زمانا في فمه عن قيس عن
سعد بن ابي وقاص سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في الاسلام وما لنا الا
ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء الثمرة والعضاة فاصبحت بنو اسد طائفة تعزرني
على الاسلام اي توبخني على تقصيري في الصلاة قاله حين شكوه الى عمر انه لا يحسن الصلاة
وقد سبق حديثه في ابواب الصلاة ووقع في بعض الشروح عن قيس بن سعد عن ابيه ظن
ان سعدا هو ابن عبادة وهو غلط ظاهر قتيبة بضم القاف مصغر ابو حازم بالحاء المهملة
النقي على وزن الولي الخبز المنخول المنخل بضم الميم اسم آلة النخل ثريناه بفتح الراء
المثلثة وتخفيف الباء ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن مصلية
بفتح الميم اي مشوية مكوية ثلث ضمات وتشديد اللام وفيها لغات اخر سبق ضبطها في
باب الخبز المرقق والخوان بكسر الخاء معروف ثلاث ليال تباعا بكسر التاء مصدر تبع اي
متابعة فاعلم ان هذه الاحاديث دالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يزل طريق الموثوق

قال الباب
بلا الترجمة
ملحق

وكان يصرف الاموال الى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح وتحديث الكذا اشهر بين
الناس لفظ نخرى حديث موضوع كذب بل صح عنه انه استعاذ منها للفقر وقد يدى به
لصديقه بقوله **باب** التلبينة بفتح التاء على وزن تفعيلة قال ابن الاثير حسا يعمل من
الدقيق والنخالة ويجعل فيها العسل وانما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال لبن
القوم اذا سقاهم اللبن فهو لابن التلبينة مجمة لفؤاد المريض بضم الميم وتشديد الجيم اي
مريحة من الجموم وهو الراحة وروي بفتح الميم اي سبب الراحة كقوله الولد مجبنة مبخلة
باب الثريد بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال مرة بضم
الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم نسبة الى جده جمل بن سعد العشيرة وقال الشيخ الاكرم
بنو جمل بطن من مراد وابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الهمداني بفتح الهاء وسكون
الميم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام تقدم الكلام عليه في
المناقب مبسوطا ومحصله ان الظاهر ان المراد الاستغراق وان موجب التفضيل صفات
الكمال فيها اعلم النساء بل اعلم من اكثر الصحابة رجعوا اليها في وقايع كثيرة الا ان الاظهر
ان فاطمة اظهر افضل منها لانها بضعة من رسول الله وكذا الظاهر استثناء مريم قال
ابن بطال عايشة مع رسول الله ومريم مع عيسى ورتبة رسول الله فوق رتبة عيسى
ولزم منه ان يكون عايشة اعلى شانا من مريم وهذا ضعيف لان ساير نساء رسول الله معه
ايضا على ان يقال ان مريم زوجة رسول الله في الجنة منير بضم الميم وكسر النون عوف
بفتح العين اخره نون عن ابي طوالة بضم الطاء اسمه عبد الرحمن ثمامة بضم المثلثة دخلت
مع رسول الله على غلام له اي لرسول تقدم انه قصعة بفتح القاف تقدم شرح الحديث
في باب من تتبع حوالي القصعة **باب** الشاة المسموطة والكتف والجنب بضم الهاء
وسكون الدال روي حديث انس ان رسول الله لم يأكل رغيفا مرققا وتقدم الحديث في
باب الخبز المرقق ولا شاة سميطا اي مشويا وهذا لا ينافي رواية ان ام سلمة قربت
لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه لان انسا اخبر عن علمه مغايرا بكر لنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم فحمى من كان نه
فان قلت ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث قلت لم يكن من شرطه فاشار الى
ان له ذكرا في الحديث واكتفى بالكتف لاستوائهما **باب** ما كان السلف يدخرون في
بيوتهم واسفارهم روي في الباب حديث عايشة تعليقا انهم صنعوا لرسول الله بسفرة حين
هاجر وقد سلف في باب الخلاف بفتح الجيم وتشديد اللام وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف اي
الكبة من ساق الحيوان ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام اي متوالية كما جاء في
الرواية الاخرى عابس بالباء الموحدة تابعه محمد بن سلام قال ابو نعيم ابن عيينة بضم العين
مصغر عين دخل في هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادخار لا كما زعم بعض جهال الصوفية
قال المهلب ذكر في الباب الطعام وربما يوخذ منه بطريق الالحاق وانا اقول هذا نوع غريب فانه
المسفر الى صنعت لرسول الله ولابي بكر لم يكن الا طعاما فان كل ما يوكل لسد الجوع طعام
كما يقدمه في انه طعام الواحد يكفي الاثنين **باب** الحيس بفتح الحاء وسكون المثناة تحت
يقعد حلو من الطعام مركب من التمر والسمن والاقط خيبة مصغر خبيب حنطب على وزن جعفر
اخره باء موحدة روي عن انس حديث وليمة صفية انها كانت حيسا وقد سلف مرارا هم الحزن
من التهم والحزن قال الجوهري الهم الحزن وكذا قال الفراء وقيل الهم ما يلحق الانسان لعاقبة
نفسه والحزن لما يعرض له بحيث يكون احدهما في الحال والاخر في المال والعجز عدمه

القدرة والكسل الفتور مع القدرة وانما البخل ضد الجود وضلع الدين بفتح الضاد
واللام وقد يسكن اللام الثقل والغلبة قال انس ولم ازل اخدمه حتى قدمنا من خيبر
فان قلت قد كان يخدمه بعد ذلك ايضا قلت مراده انه كان ملازم خدمته في تلك
السفرة حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا انه يريد الحقيقة
لانه امر ممكن كتسليم الحجر وفيه دلالة على عظم شانه حتى ان الجمادات تحبه فلا وجه لحمل
الكلام عن حقيقته اني احرم ما بين جبليها يريد لابتيها كما تقدم مراده مثل ما حرم به
ابراهيم مكة قال بعض الشارحين مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به
وهو دعاؤه بالتحريم او حكم قلت لا حاجة الى نزع الخافض فان معناه حرم مثل الذي
حرم به وهو لفظها رحمه فان التحريم حكم الله القديم ثم قال او معناه حرم بهذا
اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم وكل ذلك غني عن البيان **باب** الاكل
في اناء مفضض المفضض ما عليه شيء من الفضة روى في الباب حديث حذيفة
انه طلب الماء فجاء مجوسي بقدح من فضة فرماه ثم روى ان رسول الله قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة قال بعض الشارحين فان قلت الحديث دل على حرمة
الفضة والترجمة في المفضض قلت المفضض هو الذي اتخذ من الفضة وهذا
الذي قاله خلط لغة وعرفا فان المفضض هو ما اصله شيء اخر ثم جعل عليه حلية
كالمذهب وانما لفظها فلانه لفظها اخلفوا في المفضض ولا خلاف عندهم في اواني
الفضة وهو الذي اراده البخاري فان العلة في الحرمة كسر قلوب الفقراء ولا فرق
في ذلك بين ان يكون كله فضة وبين ان يكون مرصعا ويجوز ان يكون على دابه اشاره
الى حديث لم يكن على شرطه رواه الدارقطني والبيهقي من شرب في اناء الذهب والفضة
او في اناء فيه شيء منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **باب** ذكر الطعام قتيبة بضم
القاف مصغر ابو عوانة بفتح العين الرجل الواحد مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة
وفي بعضها بالنون اترنجة ويروى ترنجة ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ومعنى في البخاري
ليس لها ريح طيب ومانع الترمذي عبر عن كراهة الرايحة بالمر مشاكلة لما تقدمه
من قوله طعمها مر ابو نعيم بضم النون مصغر سمي بفتح السين والمثناة مصغرا ابو صالح
السمان اسمه ذكوان السفر قطعة من العذاب وقد وجه ذلك لقوله يمنع احدكم نومه
وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى بالكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ
الانسان ما قصده قلت لكن اشهر في الشبع فان قلت ما فائدة قول البخاري باب
ذكر الطعام قلت اشارة الى ان الانسان اذا ضرب المثل بالطعام لا باس به وكذا ذكر
الاطعمة ثناء اصله والاكل منها بقدر الحاجة قصدا الى التقوى على عباده ربه **باب**
الادم قال ابن الاثير الادم والادام الاول بضم الهمزة والثاني بالكسر كل ما يوكل به الخبز
كان في بريرة ثلاث سنن اي ثلث خصال علمت من السنة لا من الكتاب اعتقت فخيرت
ان تقر تحت زوجها بتشديد الراء من القرار ويروى بتخفيف الراء مضارع وقر اي استقر
وعلى النار برمة بضم الباء قدر من حجارة فان الاصل قدر من نوع حجارة بالحجاز ثم اتسع فيه وكل
ثلك سنين لا ينفي الزيادة ثم ان تقرر بعض الكلام هذا الحديث بصيغة ذكرت فيه منطوقا
ومفهوما ارتباط بحكم شرعي وفيه دلالة على ان الانسان اذا وجد الانواع من الطعام
يقدم الاحسن الاطيب فان ذلك تلقي نعمة الله بالاكرام **باب** الحلواء والعسل قال الجوهري

الحلواء الذي يؤكل بعد ويقصد قلت اسم جنس يقع على كل ما يتخذ من انواع الحلو كما
رسول الله يحب الحلواء والعسل حب الطعام امر جبلي في الانسان والناس في ذلك
اصناف وذلك بحسب مزاجهم بعضهم يحب الحلو وبعضهم يحب الحامض ولا يميل الى
الحلو الا معتدل المزاج والمن في ذاته مفرح مقوي للقلب جلاء وليس صلاة وذلك قليلا لاكثر
الا نادرا الخلل في الطبيعة وحب رسول الله اياه اذا وجد شيئا منه بحيث يظهر انه يميل
اليه كما في غيره وأما انه يقول يوما اصغر الى الحلواء والدباء فكلا ابن ابي الفديك بضم
الفاء مصغرا اسمعيل عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المقبري محمد بن عبد الرحمن روي
عن ابي هريرة انه كان من فقراء المهاجرين لا آكل الخمير اي خبز الخمر والخميرة ما يجعل في
العجين كالمادة له وان لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فطيرا غير مرغوب فيه وقد سلف
هذا الحديث في مناقب جعفر بن ابي طالب فانه كان اجود الناس في الاطعام يشبع
بطني بكسر الشين وفتح الباء وقد يسكن الباء ولا البس الحبير بفتح الحاء وكسر الباء والباء
الموحدة قال ابن الاثير الموشى المخطط ان كان ليخرج لنا العكة اي جعفر وعاء العسل
والسمن خاصة فنشقها بالقاف من الشق الخرق وانما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من
لعق ما لزق بالعكة ورواه بعضهم بالفاء قال القاضي وليس بصواب لان الشق شرب
جميع ما في الاناء ولا وجه له هنا **باب** الدباء بضم الدال وتشديد الباء والمد القرعة
روى في الباب حديث انس ان رسول الله كان يأكل الدباء وقد سلف قريبا مع شرحه
باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ابو وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود هو البدري
واسمه عقبة وفي بعضها ابن مسعود وهو مصحف رجل يقال له ابو شعيب رجل من
الانصار ولم يذكر له اسما لحام بتشديد الحاء من بيع اللحم ادعو رسول الله خامس خمسة
هو واحد منهم وهذا رجل قد تبعنا ان شئت اذنت له او لم ياذن له كان اكلهم حراما
فان قلت ما معنى التكلف في الترجمة واين موضع الدلالة عليه قلت قال بعضهم وجه
التكلف الحصر في الخمسة وهذا لكنه قال ليس بشيء اما اولا فلان الترجمة تكلف الطعام
للاخوان ولا تعلق له بالحصر وثانيا فان التكلف قال ابن الاثير هو حمل الكلفة وتعرض الانسان
لما يعنيه على خلاف عادته اي المشقة واي مشقة في الحصر في الخمسة والصواب ان غرض
البخاري ان التكلف وجعل المشقة في ضيافة الاخوان ليس من التكلف المحرم والريا والسمعة
بل هو امر مستحب وليس داخلا في قوله وما انا من المتكلفين وما جاء في حديث عمر نهينا
عن التكلف **باب** اذا دعا رجلا الى طعام واقبل هو على عمله عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون ابن عون اخبره ثمامة ان اسمه عبد الله روى في الباب حديث انس ان غلاما لرسول الله
خياطا جمع له طعاما فيه الدباء فلما قدم له الطعام اقبل الغلام على عمله فدل على ان مثله
جائز بلا كراهة لكن هذا اذا كان الضيف لا يتأذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد ثم روى
حديث المرق وهو الحديث الذي في الباب قبله وغرضه ان يعد المرق للاوسل فلا باس به
وقد روي كان المرق احد اللحمين **باب** القديد القديد من اللحم اليابس من القد وهو الشق
والقطع يفعل به ذلك ليستوعب فيه الملح روى فيه الحديث الذي تقدم في الباب قبله
يدل على انه لا باس باكل القديد روى حديث الخياط تارة مع المرق وتارة مع الدباء وتارة
مع القديد وتارة اخرى مع جميع الثلاث وهذا من حفظ الرواة واخذ الروايات رواية
الموطا لكن قال فقربت له خبز شعير ومرق فيه دباء وقديد فلم يفصل لا ذكر الثريد ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر قبيصة بفتح القاف في معنى حديث عائشة انهم كانوا يرفعون

الكراع

الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من ساق الحيوان بعد خمس عشرة وقد سلف في
باب كان السلف يدخرون ما فعله الا في عام جاع فيه الناس الضمير للنهي عن الادخار
باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك هو عبد الله الامام
الجليل علما ودينا ثم روى حديث انس في تتبع رسول الله الدباء وموضع الدلالة قوله
فجعلت اجمعه بين يديه يريد رسول الله فدل على جوازه اذ لو لم يكن كذلك لنهى
عنه فان قلت لم يذكر لنا دليله مثالا قلت قياسه على ما فعله انس اذ لا فرق بين زيادة
او تقريبه اليه كذا قاله ابن بطال لكن فيه خفاء لان الطعام صنع لرسول الله خاصة وانس
تابع له خادمه **باب** الرطب والقثاء بكسر القاف وقد يضم وتشديد الثاء رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وذلك لامرين احدهما اللذة فانه يزيد والثاني
ان الرطب حار يابس والقثاء بارد رطب فبالاجتماع يعتدل مسدد بفتح الدال المشددة
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عباس بالموحدة الجريري بضم الجيم عن ابي عثمان هو النهدي
تضيفت ابا هريرة اي صرت ضيفا له وقد يقال تضيفني اي جعلني ضيفا له سبعا اي سبع
ليال وكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل اي منا دلونه اجزاء الليلة بالعبادة
كلما نام واحد قام الاخر سبع تمرات احداهن حشفة بالحاء المهملة الردي من التمر صياح
بفتح الصاد وتشديد المعجمة فاصابني خمس وفي الرواية الاولى سبع اما ان يكون الواقعة
متعددة او واحدة وذكر الاقل لا ينافي ذكر الاكثر والظاهر بان يكون
تمرا او لاحشفا خمسا ثم لما فعل زوجها الى سبع وانها هذه بسرة بنت غزوان صحابية
وكان ابو هريرة في زمانه بقراءة الحبر قال ابن خزيمة كانت تحمل معه ما اذا تحاول
مكانت تعتذر لي الى دون من تبارك لم اكن نائما وانا اقول لها الا ان تدين صاحبه ولكن
نائمة ثم رأيت الحشفة اشدهن لمضغي بل عدد جعلكونها بقيت في فمي زمانا **باب** الرطب
والتمر وقال محمد بن يوسف هو شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة عن
عائشة توفي رسول الله وقد شبعنا البخاري والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة عن
عائشة توفي رسول الله وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك لما فتح خيبر كان يعطي
من التمر والشعير لازواجه كما سلف ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه محمد
ابو حازم سلمة بن دينار روى حديث جابر مع غرمائه وقد سلف في ابواب السلم ونعلق
ونشير الى بعض الفاظه وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة بضم الراء قال ابن منده رومة
الغفاري كان صاحب البئر اشتراه عثمان من اليهودي ومن قال دومة بالدال فقد صحف
لان دومة اسم بلد بأرض الشام فجاست فخلا عاما بالخاء المعجمة اي لم يثمر من هنا قال النخل
اذا ثمر هذه رواية ابي الهيثم وفي رواية غيره فجلست فخلا عاما جلست بالجيم تكلم من
وخلا من الخلو اي لم يثمر عاما فجاءني اليهودي عند الجداد بكسر الجيم ودال مهملة هو قطع الثمار
الا ترى ان هنالك ذكر ان الدين كان على ابيه وهنا ان الدين كان عليه فجعلت استنظره الى
قابل اي العام المقابل فابى فاخبر النبي بذلك فان قلت تقدم ان جابرا هو الذي اخبر
رسول الله بذلك قلت تقدم هنالك ان قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الامرين
الا ترى ان هنالك ذكر ان الدين كان على ابيه وهنا لك ان الدين كان عليه فقام فطاف
في الرطاب بكسر الراء جمع رطب في النخل الثانية بدل الاشتمال من الرطاب وقوله الثانية لانه
كان قد طاف قبله ما تقدم فقال اشهد اني رسول الله لان ما وقع كان خارقا معجزا اذ لم
يكن في ظن جابر وغرمائه الوفاء فيه وفاء دين **باب** اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم

سمي النخل معروف بعنده روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله سأل هل من الشجر
شجرا بركته كبركة المسلم وقد سلف في كتاب العلم وبعد وموضع الدلالة هنا ان اكل
الجمار مباح غياث بغين معجمة اخره ثاء مثلثة **باب** العجوة بفتح العين وسكون الجيم
نوع من التمر جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم لقب له واسمه يحيى من تصبح كل
يوم سبع تمرات تصبح على وزن تكرم اى اكل في الصباح عجوة بالجر على الاضافة وان نون تمرات
فعلى البدل او الصفة ورواه ابن مالك بالنصب على التمييز وفي رواية الدارمي عجوة العالية
وفي رواية عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم بالضم كانت الثاء في السين ولا سحر قال النووي
تخصيص العجوة بالمدينة والعدد بالسبع علمه مخصوص بالشارع قلت روى ان العجوة من
الجنة وغرسه في الجنة لرسول الله واما عدد السبع فان كثيرا من الاحكام منوط بها
لسر جعل الله فيه **باب** القران في التمر القران ان يجعل تمرتين في الفم مرة واحدة
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعدها
ياء مثناه مصغر اصابنا عام سنة السنة القحط اى باضافة العام اى عام قحط ويجوز
قطع الاضافة ونصب سنة على ان المراد بالعام القحط لا تقرنوا بفتح التاء فان النبي
نهى عن الاقران كذا وقع قال ابن الاثير والاصح نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل
اخاه قال البخاري عن شعبة الاذن من قول ابن عمر والحديث تقدم في ابواب المظالم
الظاهر عندي ان الاذن مرفوع الى رسول الله ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع
عدم الرفع وقد سبق انه في بعض طرقه قال ابن عمر نهى رسول الله عن الاقران في
التمرة قال النووي كان التمر مشتركا فالقران حرام الا بالاذن صريحا او بقرينة **باب**
من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة الصلت بالصاد
المهملة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس ان ام
سليم عمدت الى مد شعير جشته بضم الجيم وتشديد الشين اى طحنته طحنا غليظا وجعلت
منه خطيفة بالخاء المعجمة اى طعاما من الدقيق واللبن فعيل بمعنى المفعول لانها تختطف
بالملاعق والاصابع وعصرت عكة بضم العين وتشديد الكاف وعاء العسل والسمن
فقال ومن معي اى اذهب ومن معي فانه يعلم ام سليم ومن ابي طلحة انهما بالذات
فان قلت تقدم من حديث انس انه قام ومن معه ولم يقل ومن معي قلت لا ينافي بين
الجوابين لان الصوابات القضية متعددة ولان هناك مع انس كانت اقراص من شعير وهنا
طبخ الطعام **باب** ما يكره من الثوم ويروى في الباب عن ابن عمر تعليقا وعن انس رجاء
مسندا من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا وقد سلف الحديث الاحاديث في ابواب الصلاة
والحكمة في النهي ايذاء الناس والملائكة فانها تتاذى مما يتاذى الناس منه والنهي للتنزيه
لا يحرم كريهة **باب** الكباث وهو ثمر الاراك بفتح الكاف ويقع في بعضها ورق الاراك
وليس بصواب عفير بضم العين مصغر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء هي المعروف ببطن مر على ثلثة اميال من مكة فقال
عليكم بالاسود فانه ايطب بتقديم الياء على الطاء لغة في اطيب مثله يجذ من جذب نقل
اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال في
ذلك رياضة النفس مع ان اخلاق الغنم اخلاق المومن من السكينة وعدم الاذى روى
البيهقي في الدلائل مسنده الى جابر ان ذلك كان يوم الجمعة بيده والقضية متعددة
فلعقا **باب** المضمضة بعد الطعام بشر بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين سويد بضم السين

مضمض

مصغر روى عنه ان عام خيبر كانوا مع رسول الله فاكلوا السويق ثم قام رسول الله
الى المغرب فمضمض ومضمضنا معه وصلى معه والحديث سلف في ابواب الصلاة والمضمضة زائدة
الثانية الغم والاولى ارادة الطعام في الفم قال يحيى سمعت بشرا صرح بلفظ السماع
دفعا لوهم التدليس قال سفيان كانك تسمعه من يحيى يريد انه روى الحديث مضبوطا بلا
زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه **باب** لعق الاصابع ومصها
قبل ان يمسح بالمنديل المص ابلغ من اللعق اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
الاول بفتح الياء والثاني بضمها وكسر العين اى ان لم يلعقها بنفسه يلعقها خادمها او ولده
وفي رواية النسائي فانه لا يدري في اي الطعام البركة وفي رواية مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليمط
ما بها من الاذى ولا يدعها للشيطان وفي معنى اليد القصعة رواها النسائي **باب** المنديل
بكسر الميم من الندل وهو اخراج الشيء عن الاخر المنديل وبكسر الفاء فليح بضم الفاء مصغر
روى في الباب حديث جابر لما سئل عن الوضوء مما مسته النار فاجاب بانه لا وضوء فانهم
كانوا مع رسول الله يأكلون ولا يتوضؤون وقد سلف الحديث في ابواب الوضوء واشرنا هناك الى
ان حديث مسلم الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله اكل كتف شاة
فصلى ولم يتوضأ **باب** ما يقول اذا فرغ من طعامه ابو نعيم بضم النون مصغر ثور بالمثلثة
معدان بفتح الميم على وزن شعبان عن ابي امامة هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح
الدال وتشديد الياء قال بعض الشارحين هو اسعد بن سهل الانصاري وليس بصواب لان
ذلك ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة فسماه رسول الله باسم جده وليس له رواية عن
رسول الله ولا صحبة قال ابن عبد البر يعد في كبار التابعين كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله
اراد بالمائدة السفرة من اطلاق المقيد على المطلق فلا يشكل بما تقدم منا انه لم يأكل على الخوان
تقدم في باب السفر هذا واما حمل المائدة على الطعام فلا وجه له لان معنا اذا رفع طعاما
ولا هو له حاصل وابعد منه ان يقال كان له موائد ولكن لم يأكل هو عليها حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه الطيب الخالص من الرياء المبارك فيه من كثرة
الثواب عند غير مكفي يجوز ان يكون من كفأت الاناء اذا قلبته اى غير مردود والضمير
للطعام ومودع نصب على الحال ويجوز ان يكون من الكفاية والضمير فيه لله ربنا
منادى اى غير مكفي ربنا بل هو الكافي على ان ربنا مبتدأ وما تقدم خبره ولا مودع اى غير
متروك بل يطلب منه الرزق على الدوام يجوز نصب ربنا على المدح والله اعلم **باب**
الاكل مع الخادم زياد بكسر الزاي بعدها ياء اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على استحباب الاكل معه فليناوله اكلة بضم الهمزة
قال الجوهري هي اللقمة وذكر اللقمة بعدها من شك الراوي فانه ولي حره وعلاجه ليس هذا قيدا
في ذلك بل بناء على الغالب عندهم والامر فيه للندب وفي رواية مسلم ان كان الطعام مشفوها قليلا
اكلة او اكلتين قال ابن الاثير اى قليلا واصله الماء الذي كثر عليه الشفاه ومفهومه ان كان كثيرا لا يكون
بهذا القدر **باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة اشارة الى حديث رواه
ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة ولم يكن على شرط البخاري قيل الحديث يدل على تساوي
الرجلين قلت لا يلزم التساوي لان شرط المشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه الا ان
يجعل من قبيل الحاق الخفي بالمشهور لا الحاق الناقص بالكامل فان قلت ما الطاعم الشاكر
قلت الطاعم هو حسن الطعام والشاكر من سمى الله في اول الاكل وحمد في اخره فان قلت ما وجه
الشبه بين الرجلين قلت حبس النفس عن هواها فان مقتضاها البطر عند الشبع **باب**

يدعى على الاكل

الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو مسعود
الانصاري اسمه عقبة رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قد سلف اسمه كنيته وسلف
حديثه قريبا وموضع الدلالة قوله ان هذا الرجل تبعنا هذا والظاهر ان البخاري اشار الى
حديث سيرين ان رجلا دعا رسول الله الى طعام وعايشة عنده فقال وهذه واياها فان ذلك
الاثر الذى رواه عن انس اذا دخلت على مسلم لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه
له بحديث الباب قلت كون القصاب يشترى اللحم من كل جلب مظنة ان يكون طعامه غير
ولم يسأل رسول الله عنه واقدم على اكله وقد روى احمد والحاكم مثله باب اذا حضر
العشاء فلا يعجل عن عشائه الاول بكسر العين والثاني بفتحها وهو الطعام الذى يوكل آخر النهار
عمرو بن امية بضم الهمزة رأى رسول الله يحتز من كتف شاة اى يقطع فدعى الى الصلاة فالقى
السكين اى تلك القطعة او الكتف لانه مضاف الى الحزة ⊙ فان قلت ليس في الحديث انها
صلاة العشاء قلت حمل الامر على العهد وهذا الحكم ليس مخصوصا بالعشاء وانما خص العشاء
وصلاة المغرب كما بعده التقديم في باب الصلاة لان وقته ضيق فاذا قدم الاكل عليها ففي غيرها
من باب الاولى وذلك ان الحكمة ان يكون حين اتيانه الى الصلاة فارغ القلب وذلك لا يختص
صلاة دون صلاة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغرا باب
قول الله فاذا طعمتم فانتشروا روى عن انس انه اعلم الناس باية الحجاب وانها نزلت في قصة
زينب اصبح عروسا يطلق على الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما والعرس اسم بناء الرجل بالمرأة
والحديث سلف في سورة الاحزاب وبعده مكررا باب العقيقة قال ابن الاثير العقيقة اسم
الذبيحة عند الولادة واصل العق الشق والقطع لانها تشق حلقها ويطلق على الشعر الذى يولد معه
الطفل مجازا قال الخطابي بعضهم حقيقته في الشعر مجاز في غيره فاتفق العلماء على انه يذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة في اليوم السابع فان قلت جاء في الحديث مرسل
عن العقيقة فقال لا احب العقوق رواه مالك في الموطأ قلت كره هذا اللفظ الذى هو العقوق
كما كان يكره بعض الاسامي الدالة على معنى غير حسن وكره اسم غضب ونقل عنها الى حسنه
ونحوه بدرهم كانه حمل اللفظ على ظاهره باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه
بالجر عطف على تسمية المولود وهو مصدر حنك قال ابن الاثير ويروى بالتحنيك وهو
التحنيك ان يمضغ التمر ويدلك مع ريقه على حنك الطفل لتشديد وليكون ذلك اول ما يدخل
بطنه الحلو الذى حصل من ثمره شجرة مثلها مثل المؤمن فاذا لم يوجد تمر فأي حلو كان ومحل
الحلو اول فان قلت لم قيد بقوله لمن لم يعق قلت لان من اراد ان يعق يوخر الى اليوم
السابع لما روى الحاكم عن عائشة ان رسول الله عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع
وسماهما بريد بن عبد الله عن ابي بردة بريد مصغر برد وابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى
واسمه عامر ابو سلمة بضم الميم حماد بن اسامة عن اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله
ابن الزبير قالت فخرجت وانا متم اى مشرف على الولادة قال ابن الاثير استعارت من اتمام
بحبل لتمام وكان اول مولود ولد في الاسلام اى في المدينة من المهاجرين وانما فرحوا بذلك
لان الناس كانوا يقولون سحرتهم اليهود مطر بن الفضل كان ابن لابي طلحة يشتكي اى
مريضا فخرج ابو طلحة فقبض الصبي على بناء المجهول اى مات قال ما فعل ابني قالت هو اسكن
ما كان والاولى بذلك موته بطريق الكناية فقال هل اعرستم الليلة قال نعم فقال اللهم
بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما روى ان اهل الانصار هذا الغلام ولده عشرة اولاد
كلهم صلحاء قرأوا القران محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم

باب

باب اماطة الاذى يعنى ماط المنى واماطه ابعده من ماطه يميطه على وزن باع يبيع
والعقيقة يقدم في اول الباب معناها لغة وشرعا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الباء نسبة الى ضبة قال الجوهري هو ضبة بن اد عم تميم بن مر ومدار الحديث
مع العلاء في العقيقة على سلمان والراوي عنه تارة ابن سيرين وتارة حفصة بنت
سيرين عن الرباب عن سلمان والرباب بنت اخي سلمان واسمه صليع بالضاد المهملة
مصغر قال بعض الشارحين قال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثا
موقوفا وهذا منه غريب فان في البخاري عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي
قال سمعت رسول الله قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما بفتح الدال وسكون الميم
والماء مجمة على خلاف القياس واميطوا عنه الاذى يريد حلق راسه وازالة ما عليه
فان قلت احاديث الباب كلها في الغلام قلت لم يثبت عنده الا في الغلام شاتان وللجارية شاة
وقد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح ⊙ فان قلت قوله دما يدل على
ان اصل السنة يحصل بواحد قلت الظاهر ذلك والكمال في شاتين واما ما روي ان رسول الله عق
عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخذ به مالك وقال احمد انه ذلك لانه روى كبشين كبشين
وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز توفيقا بين الاحاديث على الشافعي ان وقتها على انه لا يفوت
وقته والافضل اليوم السابع والاولى ان لا يكون بعد البلوغ اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة خازم
بالحاء المهملة باب الفرع الفرع بفتح الفاء والراء وعين مهملة على وزن شعبان صحيح بفتح العين
وعين ساكنة لا فرع ولا عتيرة العتيرة بفتح العين وكسر التاء وقد فسرهما في الحديث بالامر به
عليه قال النووي قد جاءت احاديث امرت بالفرع والعتيرة وقد نص الشافعي على استحبابهما
واجاب عن هذا الحديث بان المراد نفي الوجوب او ما كانوا يصنعونه لاصنامهم يكون بيانا في السنة
كالاضحية وقال القاضي جماهير العلماء على نسخ الامر بهما الاول وقيل الجمع على النسخ كيف لا نحتاج
مع صرف النهي على الوجوب والامر على الاستحباب باب الذبائح والصيد
التسمية على الصيد وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم الصيد في الاصل مصدر واطلق على المصيد بدليل قوله تناله ايديكم قال ابن الاثير
ولا يقال للصيد الا لحيوان ممتنع مستوحش لا مالك له شرط ان يكون مأكولا وقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام استدل بالايتين على اباحة الصيد والوجه في الثانية ظاهر واما في الاولى فلان
الابتلاء في حال الاحرام بالمنع يدل على الحل في غيره وقال ابن عباس العقود العهود الحلال والحرام
يدل على الترجمة لكن لعل مراد العقود والعهود المؤكدة قاله صاحب الكشاف والموقوذة يعني
بالخشب لو تقدها بقوت الحجارة الى ان تموت بالذال المعجمة وقد يقع واحد في بعضها
فاذا ركضت حرك بيدها او بعينه فاذبح وكل لا يختص فيما ذكر بل متى ادركت حياته مستقرة كما ذبح وفيه
جزوه مستقل وهو من علامة الاضطراب ويحكى فيه خروب ابو نعيم بضم النون مصغر
عن عدي بن حاتم رضى الله عنه الحجار وابن الجواد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
بكسر الميم قال ابن الاثير هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه وقال صاحب الحكم سهم له اربع
قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض والاولى هو المعروف فهو وقيذ بالقاف والذال المعجمة فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره استدل به من اوجب التسمية على الذبح وعلى ارسال الكلب
قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعند احمد لو ترك التسمية ناسيا لا يضر وقال الشافعي
ليس ذلك شرطا في حل الذبيحة لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وكذلك النبيا

فيما يروى عن عائشة انه قيل ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا باللحمان ما ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا واجاب عن هذا الحديث بان هذا دليل [illegible]
من اهل الذبيحة كالمجوسي واجاب عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بانه محمول
على ما ذبح للاصنام بدليل قراءته الاية الاخرى وما اهل لغير الله به **باب** صيد المعراض وقال
ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اي من جملة الموقوذة قال النووي وعليه جمهور
العلماء وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار لانه ليس من ادوات الحرب مع انه [illegible]
على [illegible] المعراض [illegible] والشعبي بفتح الشين ابو عمرو
الكوفي اذا ارسلت كلبك فاكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك قال النووي الحديث صريح في
حرمة ما اكل منه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي ثعلبة انه قال وان اكل منه
فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى حرمته [illegible] للبخاري وذهب مالك
وآخرون الى حله اخذا بحديث ابي داود واجابوا بان حديث عدي في البخاري ومسلم
لا يعارضه حديث ابي داود على انه [illegible] فتركه وخلاه [illegible]
ياكل منه ثم عاد اليه فاكل وليس هذا الحكم خاصا بالكلب بل كل جارح كالفهد وغيره
كذلك وقال الاوزاعي [illegible] الا كلبا اسود فانه لا يحل ما قتله فانه جاء في الحديث انه شيطان
وقال [illegible] جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي والجمهور على خلافه فانه غير قابل للتعليم
باب ما اصاب المعراض بعرضه قتيبة بفتح القاف وكهمس بفتح الهاء وتشديد
الميم وروى حديث عدي بن حاتم المتقدم وموضع الدلالة قوله انا نرمي بالمعراض قال كل
ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين والقاف قال ابن الاثير خزق وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها
باب صيد القوس وقال ابراهيم هو النخعي اذا ضربت صيدا فبان منه عضو [illegible] بفتح السين
ولا [illegible] الوسط [illegible] خلافا [illegible] في الحنفية المبارك
الصيد فان كان الحيوان بعد ذلك [illegible] الا اذا ذكي [illegible]
[illegible] وقال الشافعي اذا قطعه قطعتين [illegible]
ان مات في الحال وقال ابو حنيفة [illegible]
مما يلي الراس حل اكله [illegible]
على ابي عبيد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الحاء [illegible]
من الزيادة عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة واسمه عائذ الله عن ابي ثعلبة الخشني
بضم الخاء المعجمة وشين كذلك نسبة الى خشين بن نمر قال ابن عبد البر اسمه جرهم وقيل جرثوم
من اهل بيعة الرضوان فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها قال النووي ⊙ فان قلت عند
[illegible] من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها او لا قلت واجاب
بان المراد [illegible] كما جاء ذلك صريحا في رواية ابي داود [illegible]
فيها بعد الغسل الا [illegible] المتنزهة قلت الظاهر الكراهة
عند وجدان غيرها [illegible] اذا لم يوجد غيرها **باب** [illegible]
بالخاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible]

وفاء مشددة

وفاء مشددة مفتوحة كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به ولا ينكى به عدو [illegible]
وقال القاضي [illegible] على الوجهين [illegible] الذي ذكر فيه عدم الفائدة
[illegible] ذكر فيه عدم الفائدة [illegible]
[illegible] على [illegible] كذا وكذا [illegible] عن المقام وفي رواية مسلم لا احدثك
ابدا [illegible] ⊙ فان قلت [illegible]
يدل على البندقة قلت [illegible] من الخذف [illegible] **باب** من اقتنى كلبا ليس بكلب
صيد او ماشية [illegible] ضاريا اي [illegible]
من [illegible] اي الكلب المعلم [illegible] كل يوم
من عمله [illegible] من النقصان [illegible]
[illegible] الا كلب ضاري [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] وفي بعضها الا كلبا ضاريا
قال النووي قوله كل يوم يحتمل ان يكون في الماضي وفي المستقبل قلت حمله على الماضي ليس
بظاهر فان قلت تقدم في كتاب [illegible] بلفظ [illegible] قلت ذكرنا ثمة
او ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط
في البوادي [illegible] ثم تقبل [illegible] فان قلت في حديث ابي هريرة
زيادة كلب الحرث فكيف [illegible] في الصيد والماشية قلت اجاب بعضهم بانه [illegible]
على [illegible] لا على ما في الواقع [illegible]
ان يكون ما قاله رسول الله [illegible] ان هذا الاختلاف [illegible]
ولذلك لما روى الحديث عن ابي هريرة بزيادة كلب الحرث قال ابن عمر ان ابا هريرة كان صاحب
حرث قال النووي ليس هذا من ابن عمر [illegible] ابي هريرة بل لما كان صاحب زرع حفظ
الحديث فيه فان المبتلى بشيء يحفظ [illegible] فان قلت يجوز اقتناء الكلب
لغير هذه الثلاثة مثل حفظ البيوت [illegible] قلت قال النووي يجوز ذلك عملا بالعلة
المفهومة وهي الحاجة فان قلت دل الحديث على انه لا [illegible] اذا كان لحاجة [illegible]
الملائكة ذلك البيت قلت الظاهر [illegible] الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب [illegible] **باب** اذا اكل الكلب [illegible]
عز وجل يسألونك ماذا احل لهم استدل بالاية على عدم جواز ما اكل منه الكلب وموضع
الدلالة قوله تعلمونهن مما علمكم الله [illegible] حديث ابي ثعلبة كل
كل منه [illegible] باب صيد المعراض قريبا ثم روى حديثا [illegible]
[illegible] وان خالطها الكلاب من غيرها فلا تأكل لانه ربما كان الذي ارسله [illegible]
الذبيحة لا لان متروك التسمية لا يحل **باب** الصيد اذا غاب يوما او يومين او ثلاثة [illegible]
في الباب حديث عدي وموضع الدلالة قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل [illegible] مالك واحمد [illegible] قولي الشافعي وقوله الا صح
عدم الحل قال النووي وقوله الاول اقوى واقرب الى الاحاديث قلت بل الصواب [illegible]
لان هذا الحديث لا معارض له وفي رواية مسلم اذا غاب عنك فكل ما لم ينتن وهذا يبلغ
قال النووي النهي عن اكل المنتن في التنزيه الا ان يخاف منه الضرر فانه يحرم [illegible] الصيد
[illegible] اثره بالفاء [illegible] **باب** اذا وجد
مع الصيد كلبا آخر عن ابي السفر بفتح السين والفاء وقد يسكن الفاء الشعبي بفتح الشين

وسكون الباء ابو يعفور الكوفي وروى في الباب حديث عدي وقد سلف مرارا وموضع الدلالة
ظاهر في الحديث **باب** ما جاء في الصيد محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن
السكن محمد بن سلام وقد نسبه البخاري في ابواب النكاح عن ابن فضيل بضم الفاء اسمه
اسمه محمد بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة عن عامر الشعبي ابو عاصم ضحاك بن مخلد حيوة
بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين المعجمة شريح عن ابي ثعلبة الخشني بضم المعجمة
وشين معجمة نسبة الى جد حسين وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس
وقد تقدم حاليته وحديث عدي ايضا مشروحا وموضع الدلالة هنا الاذن في الصيد
والدلالة على اباحته عن انس انفجنا ارنبا بمر الظهران قال ابن الاثير انفجنا بالنون بعدها فاء
بعدها جيم اثرنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة وهو
المعروف ببطن مر فسعوا عليها لغبوا بفتح الغين وروي بالكسر ايضا اي تعبوا فبعث ابو طلحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها مع فتح الواو وكسرها
الميم عن ابي النضر اسمه سالم عن ابي قتادة فارس رسول الله واسمه الحارث وغيره
تقدم حديثه في كتاب الحج وصلح الحديبية في قتل الحمار الوحشي وهو غير محرم فاكل منه
رسول الله وموضع الدلالة جواز الصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله قال الكرماني فانه طعمة
ويروى طعمها كلاهما بضم الطاء اي رزق اطعمكموه الله **باب** التصيد على الجبال ابو
بالضاد المعجمة اسمه سالم وابن صالح اسمه نبهان بفتح النون وسكون الموحدة مولى
التوأمة قال الغساني لم اجد من يقول لونه بضم التاء والصواب الفتح واسكان الواو بعدها همزة
مفتوحة وقد ينقل حركة الهمزة الى الواو قال وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت
لها في بطن واحد روى في الباب حديث ابي قتادة في قتل الحمار الوحشي وقد تقدم في الباب
قبله وموضع الدلالة قوله وكنت رقاء على الجبال بفتح الراء وتشديد القاف والمد اي كثير
الرقي وهو الطلوع وصيغة المبالغة ولفظ كنت دل على انه كان ديدنه وفيه دلالة
على ان ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا باس به ولا يعد ذلك من تعذيب الحيوان ثم ترجمة
الباب بلفظ التصيد اشارة الى ما ذكرنا من التكلف متشوفين بالفاء اي متطلعين من شوفت
اذا طمح بصره الى شيء ثم ضربت في اثره ذهبت من ضربت في الارض اذا سرت فيها فادركه
بعضهم واكل بعضهم فقلنا انا سنوقف لكم النبي قيل معناه اسأله ان يقف لكم حتى تدركوه
والاظهر انه من استوقفه اذا سأله ان يقف على الشيء وبعث تلك حاله لا تفهم ويحمل في
الاكل **باب** قول الله احل لكم صيد البحر قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به
قيل الى قوله تعالى وطعامه متاعا لكم قال ابو بكر الطافي حلال الذي مات وطفا على وجه
الماء وقد بهذه الآية غير ابي حنيفة بحديث رواه ابو داود وفي سنده عند الائمة المحدثين
ضعيف ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل ميتته ومارواه
عن ابي بكر الصديق قال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منه بفتح القاف وكسر
الذال المعجمة والجري بكسر الجيم والراء المشددة قال ابن الاثير نوع من السمك يشبه الحية ويقال
لها بالفارسية مار ماهي وفي بعضها الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء اخره ثاء مثلثة
وهو غير الحريقي الماروي ابي الاثير عن علي انه نهى عن بيع الجري والجريث قال شريح وفي
بعضها ابو شريح قال الغساني والصواب الاول فقال بعض الشارحين انه هذا شريح
بن هانئ يكنى ابا هانئ وليس بصواب لان شريح بن هانئ كوفي تابعي وفي لفظ البخاري
صرح بانه صاحب رسول صلى الله عليه وسلم فكيف يحتمل ذلك بل ابن عبد البر والقا

والذي

والذي ملفوف على ان هذا رجل من اهل الحجاز لم يذكر احد نسبه ولا اعرف
اباه كل شيء في البحر مذبوح اي لا يحتاج الى الذبح بل موته حتف انفه بمنزلة
الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وهذا دليل الشافعي ومالك في كل
ما في البحر وخص ثم هنا انما يحل جنسه في البر قال يحل اكل الخنزير البحري وهو منقول
احمد وعند ابي حنيفة لا يحل اكل الا السمك قال ابن جريج له قلت نعم اصيد
الانهار وقلات السيل اصيد بحر قال نعم القلات بكسر القاف جمع قلت بفتح
القاف وسكون اللام اخره مثناة من فوق مثل بحار وبحر قال ابن الاثير هو النقرة
في الجبل يستنقع فيه الماء اذا نصب السيل من الجبل ثم تلا هذا عذب فرات
وهذا ملح اجاج لان الفرات هو المنفجر وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا
بقوله ومن كل تأكلون لحما طريا واما قول الشعبي في حل الضفادع وقول الحسن
في السلحفاة فالجمهور على حرمتها بل على حرمة كل ما يستخبثه العرب العادية الذي لم
يوجد فيه نص وانما سمي قال مالك الضفدع من صيد البحر يؤكل وانما سوى ابن
عباس بين ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم لانه لا ذبح هناك ليس يامر الساع
بل لو قتل مكواهم نجس كان له وجه لانه استثناء الى الحيل بدونه فاي فايض في
اقساد يعني الا حل بالذبح قال ابو الدرداء في المري ابو الدرداء اسمه عويمر
الانصاري الموصوف بالعلم الوافر احد القراء والمفتين تولى قضاء دمشق لمعاوية
والمري قال الجوهري بضم الميم وتشديد الراء والعامة تخففه قال النووي
هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وحكى تقدير هو اسم للطعام قال ابن
الاثير هو ان يؤخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك والملح ويجعل في الشمس
فيستحيل الخمر بهذا الاختلاط ويزول عنه معنى الخمرية كما اذا صار خلا وقالت
بعد ما كان خمرا فاستعار لفظ الذبح لذلك الازالة لان كل واحد منهما سبب
لنوع من الحل والطهارة بحرا لنون جمع نون وهي الحوت غزونا جيش الخبط بفتح
الخاء المعجمة قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر منه الورق
قال والورق هو الخبط بالتحريك ابو عبيدة على وزن المصغر ابن الجراح احد العشرة
امين هذه الامة مقرب حضرة الرسالة اشار اليه الصديق بالخلافة وقدمه على
نفسه عامر بن عبد الله الجراح فالقى الينا البحر حوتا لم ير مثله يقال له العنبر قال
ابن الاثير نوع من كبار السمك يتخذ من جلده الترس ويقال لذلك الترس عنبر
وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر اتفقوا على ان هذا الرجل
هو الجواد ابن الجواد من بيت الكرم والجود قيس بن سعد بن عبادة وله قصة
اخرى رواها ابن عبد البر في الاستيعاب عن جابر خرجنا في بعث وكان عليهم
قيس بن سعد بن عبادة فجهدنا فنحر لهم تسع ركائب في ذهابهم ومجيئهم [illegible] حتى لابيه
ما [illegible] قال ادبح ما نشء قال ذبحت ثم جاع القوم قال انحر لنا قيس قال
نحرت ثم جاع القوم قال في الرابعة قال انحر لنا قيس قال منعت كانه لم يرو انحروه
على هذا وقد تقدم في ابواب المغازي قصته مع الاعرابي لما اشترى منه الجزائر
باب اكل الجراد ابو يعفور بفتح الياء اسمه وقدان وقيل واقد يا ابي يعفور يروى
عن ابي اوفى عنه ابن مهدي وزائدة وشعبة وهذا هو ابو يعفور الكبير واما ابو يعفور
الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي تابعي ايضا يروي عن ابن

يريد ويروى عن مسلم بن صبيح ويروي عنه ابن المبارك وابن فضيل فالراوي
عنه يعرف كل منهما فاذ ثبت هذا جزم النووي بان هذا هو الصغاني وتبع في ذلك
ابن الجوزي وليس بصواب لما مر انه ابن مرة باسمه واقدا ودقدان **باب** انية
المجوس والميتة ابو عاصم الضحاك بن مخلد حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم
الشين معجم شرح الجواد وليس الحركات نسبة الى الكبائر من عرب اليمن ابو ثعلبة
بالثاء المثلثة الخشني بضم الخاء وشين معجمة تقدم الحديث انفا في باب صيد القوس
وليس فيه ما يحتاج الى البيان وروى في الباب ايضا حديث سلمة بن الاكوع ان
رسول الله حدثه يوم خيبر بحوم لحوم الاهلية ○ فان قلت ترجم على انية المجوس وليس
في الباب ذكر المجوس وايضا ترجم على الميتة ولا ذكر لها قلت اما المجوس فهم داخلون
في اهل الكتاب ولذلك توخذ منهم الجزية او اشار الى ما رواه الترمذي من ذكر
المجوس صريحا ولم يكن على شرطه وهذا دابه واما الميتة فقد دل عليه الامر بغسل
القدور ولان المذبوح اذا كان نجسا فالميتة من باب الاولى ○ فان قلت كسر القدور وفيه
اضاعة المال قلت الحسن ما استحسنه الشرع **باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك
لا يسمي ناسيا فاستفاد هذا قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
عليه وانه لفسق قال بعض الشارحين هذا جواب من جهة من خصص الاية بترك
التسمية عمدا كالحنفية حيث قالوا لو تركه ناسيا لا يحرم وهذا الذي قاله لغو من الكلام
فانه متروك التسمية ناسيا يجمع على حله الا على رواية عن احمد والصواب ان يقول
كالحنفية القائلين بان متروك التسمية عمدا حرام وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
فان قلت ما وجه ربط هذه الاية بالتسمية على الذبيحة قلت كان المشركون يقولون
ان الميتة اولى بالحل من المذبوحة لانها مقتولة بيد القدرة فاشار الى ان ذلك
من كلام الشياطين ابو الاحوص ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباية بن رفاعة
بفتح العين وكسر الراء [illegible] كنا مع النبي بذي الحليفة بضم الحاء مصغر تقدم ذكرنا سابقا
ان هذا اللفظ مشترك بين ميقات اهل المدينة وبين موضع اخر بارض تهامة وهذا
هو المراد في هذا الحديث ونقل الشيخ عن القابسي والنووي انهما حملاه على ميقات
اهل المدينة ولا يكاد يجمع هذا فان التسمية لم يقع بذلك المكان قطعا بل انما
وقعت هناك فعجلوا فنصبوا القدور بفتح العين وكسر الجيم فامر بالقدور فاكفئت انما
فعل ذلك لان الجيش اذا دخلوا دار الاسلام ليس لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم
فعلوا ذلك من غير خمس وقد رجحه [illegible] الاول لانه [illegible]
اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة اسم الفاعل من ابد يابد بكسر الباء في المضارع و[illegible]
اذا توحش وليس معنا مدى بضم الميم جمع مدية وهو السكين ما انهر الدم اي اجراه
ومنه نهر الماء لجريانه ونقل النووي رواية بالزاء المعجمة الى اجراه بسرعة ليس
السن والظفر اخذ به الشافعي واحمد وقال مالك في الموطأ عن ابن عباس كل ما فرى
الاوداج فكلوه وقال مالك كل ما بضع فلا باس به وقال مالك وابو حنيفة هذا النهي
في الظفر والعظم المتصلين بالحيوان فاذا انفصلا عنه جاز وتعليل رسول الله في الحديث
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة يرد ما قاله وهذا ظاهر اه **باب** قال مالك
ما ذبح على النصب والاصنام قال ابن الاثير النصب بضم النون وسكونها يطلق
على الصنم وعلى الحجر الذي كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لالهتهم فعلى هذا عطف الاصنام

على

على النصب من عطف الخاص على العام روى في الباب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدمت اليه سفرة فيها لحم قبل ان يوحى اليه وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو
بن نفيل حاضرا فدعوه الى الاكل فقال اني لا اكل مما يذبحون على انصابكم والحديث تقدم
في المناقب واشار الى انه ليس فيه ان ذلك اللحم كان مما ذبح على الانصاب وانما اخبر
زيد على قدر ظنه ولو سلم لم يلزم منه ان رسول الله يكون قد اكل اذ لا دلالة في
لفظ الحديث ولا يشك عاقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل البعثة
امره ابهى واشد عصمة من امثال زيد فان العقلاء يجمعون على انه من صغره الى
ان ارسل اليه كان في باب الاداب في كلاءة الله يعصمه عن كل شين بلدح
بفتح الباء وسكون اللام موضع وقيل واد بقرب مكة **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح على اسم الله روى حديث ذبح الاضاحي فان ذبحها قبل الصلاة
لا اعتبار به وقد سلف في ابواب العيد وانما رواه هنا دلالة على ان ذبحها يكون
كسائر الضحايا [illegible] بالبسملة ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة قال ابن
الاثير يقال اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا
واضحاة والجمع اضحى **باب** ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد المقدمي بضم
الميم وتشديد الدال معتمر بضم الميم وكسر الباء عن نافع سمع ابن كعب يخبر ابن عمر ان
كعب بن مالك تابعي وابن عمر صحابي فاذا روى الحديث عنه يكون من رواية الصحابي
عن التابعي وتحصيل الحديث ان امة من الاماء ذبحت غنما بالحجارة فسئل عنه رسول الله
فاباح اكله والحديث دل على حسن احكام منها ذبيحة الامة والذكاة بالحجر وجواز ذبح
ما اشرف على الموت من غير اذن المالك وحل اكل ما اشرف على الموت اذا كان فيه حيوة
مستقرة بسلع بفتح السين وسكون اللام سوق المدينة الشريفة جويرية بضم الجيم مصغر
جارية عن رجل من بني سلمة بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في المسند
قبله عبدان على وزن شعبان عباية بفتح العين حديج بفتح الحاء وكسر الدال ○ فان قلت
ليس في الباب ذكر القصب والمروة قلت قوله ما انهر الدم شامل لها على ان الحجر شامل
للمروة فانه عبارة عن الحجر الابيض الرقيق او اشار الى ما اخرجه الامام احمد وابن ماجه
والحاكم عن محمد بن صفوان ذبحها [illegible] بمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها
باب ذبيحة المراة والامة روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر وقد
تقدم مرارا والرجل من الانصار ابن كعب بن مالك وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة من باب
الاولى صدقة اخت الزكوة عبدة بفتح العين وسكون الباء معاذ بن سعد بضم الميم قبيصة
بفتح القاف عباية بن رفاعة بفتح العين **باب** ذبيحة الاعراب ونحوهم من الاعراب روى
حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر
اسم الله عليه ام لا فقال سموا اسم الله عليه وكانوا قد سلف منا بهذا دليل من قال بحل
متروك التسمية عمدا وما يقال ان المراد حسن الظن بالمؤمن وانما مثله محمول على العرف
[illegible] قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
تابعه على اي تابع اسامة علي بن حجر [illegible] عن الدراوردي بفتح الدال [illegible]
من بلاد العجم ابو خالد سليمان الاحمر والطفاوي بضم الطاء عبد الرحمن البصري
نسبة الى طفاوة اسم قبيلة امهم طفاوة بنت جرم القضاعية **باب** ذبائح اهل
الكتاب من اهل الحرب وغيرهم استدل على حله بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا

اوتوا الكتاب حل لكم فانه يشمل الجزى وغيره وقيل عبد الله بن مغفل كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم صريح في ان ذبيحة الجزى ذكاة وقد سلف الحديث
في ابواب الخمس لا الفعل الذي ليس بمحض نا حميد بضم الحاء مغفل بضم الميم وتشديد الفاء
المفتوحة ⊙ فان قلت ما فائدة ذكر الشحم في الترجمة اذ معلوم ان الذبيحة
اذا كانت مباحة يكون مباحا بجميع اجزائها قلت اشار الى رد ما ذهب اليه مالك
وبعض العلماء ان الشحوم المحرمة على اهل الكتاب محرمة علينا ايضا فلذلك ترجم
عليه وروى الحديث الدال عليه باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش قال
ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد مما في يدك هو من البهائم
وروى عن علي وابن عمر وعائشة مثله وعليه الائمة الا مالكا فانه قال لا يحل
الا بالذكاة في الحلق او اللبة وقال به ايضا الليث اذا كان الذابح من اهل الكتاب في
عنه روايتان الكراهة والتحريم اعجل او ارن بفتح الهمزة من ارن القوم اذا هلكت
مواشيهم اي ازهق نفسها بالعجل اعم من ان يكون بوحي او بقرص في بشفرته ونحوه
بحيث لا يقدر على ذبحه الوصل من ارن يارن اذا خف ونشط اصله ارن قال
الزمخشري ارن بقطع الهمزة من الرين وهي الهلاك يقال ارن القوم اذا رين مواشيهم
اي هلكت وصاروا ذوي رين ونقل ابن الاثير عن الخطابي انه يجوز ان يكون بكسر
الهمزة والنون وسكون الراء من ارنت النظر الى الشيء اذا ادمته اي ادم النظر الى الذبح
لئلا تزل عنه قلت هذا لا يستقيم لانه اذا كان من ارنت فهو مهمل بالراء والاول
لا بد وان يكون همزته مضمومة مثل عل من علا يعلو باب النحر والذبح النحر في
الابل والذبح في غيره قال الجوهري النحر قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الباء فوق
الصدر وابن جريج ايجزى ما يذبح ان انحره قال نعم يجزي بضم الياء من الاجزاء
الخلف للعلماء في ذلك قال به الشافعي وابو حنيفة مع الكراهة واحمد وابن
راهويه بدون الكراهة لانه خلاف السنة والذبح قطع الاوداج الودجان
بفتح الواو وكسر الدال عرقان في جانبي العنق ولفظ الجمع باعتبار الذبائح او
الكلام على الاثنين كما ذهب اليه بعضهم او بمجاز النخاع بالخاء المعجمة في وزن الركاع
الثالوث الخيط الابيض الذي في العنق الممتد الى عجب الذنب ويقال له الاصبع
ايضا لا احاله بكسر الهمزة وفتحها اي لا الحق والكسر اشهر وقال ابن عمر وابن
عباس وانس اذا قطع الراس فلا باس اي على اي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي القفا
جاز مع الكراهة خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام يحيى كذا وقع غير منسوب ونسبه
ابن السكن اسحاق بن راهويه عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة قتيبة بضم القاف
مسعر تابعه وكيع اي تابع سفيان وتحريرا في الحديث دلالة على حل ذبح الخيل كما
هو حجة على مالك وابي حنيفة وقد دلت الاثار والاحاديث على جواز نحر ما يذبح وليس
الغرض المراد فاحد اللفظين على معنى الاخر حتى يحتاج الى بيان احدهما حقيقة والاخر
مجاز قول البخاري باب النحر والذبح صريح في انهما معنيان متباينان باب المثلة
والمصبورة والمجثمة المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قطع شيء من اطراف الحيوان وهو
حي والفعل منه مثل على وزن نصر ويشدد عند المبالغة والمصبورة الدابة بالصاد
المهملة والباء الموحدة المربوطة ليجعل غرضا للنشاب ونحوها وكذا المجثمة بضم الميم
وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة من جثم اذا لصق بالارض وجثمه بالتشديد

الصفحة

الصفحة بعاد الحكم بنه المنتهي وهي نهي تحريم باتفاق العلماء اما في المثلة
فانه تعذيب الحيوان مع تشويه الخلق والصورة واما المصبورة فلانه تعذيب مع
اضاعة المال دال على قسوة القلب وفعل الجبابرة مع حرمة اكله لو مات
بذلك الرمي الحكم بن ايوب بفتح الكاف ابن عم الحجاج وزوج اخته زينب
بنت يوسف كان نائبه على البصرة وكان يظلم وفي لفظ ابن النعمان المنهال بكسر
الميم ودلالة الاحاديث على الترجمة واضحة نهى عن النهبى بضم النون على وزن
فعلى بمعنى النهب والمراد به اخذ شيء من الغنيمة لما روى ابن الاثير انهم ينتهبون
شيئا في امامه ليتم يا خذوه فقال رسول الله لا ينبغي لنا لو لا تلك نهيت
عن النبي قال انما ذلك في نهي العساكر باب اكل الدجاج يحيى كذا وقع
غير منسوب ابو نعيم يحيى بن جعفر وقيل يحيى بن موسى اغرس الى قلابة بكسر
القاف عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاء وسكون الهاء ابن مضرب بفتح
اليمين وسكون الضاد عبد الله المقعد عن زهدم كنا عند ابي موسى
الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء بكسر الهمزة اي مواخاة
قال قال الجوهري واخا اتينا قال الجرم بطنان من العرب جرم قضاعة وجرم
طي قلت المذكور هنا جرم قضاعة وهو جرم بن ربان ⊙ فان قلت اذا
كان زهدم جرميا فما معنى قوله وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء قلت
وقع في بعضها وبينه بالضمير وهذا الحي بالنصب على الاختصاص والضمير لابي
موسى فعلى هذا لا اشكال واما النسخة الاولى فلا ادري لها وجها وقد رواه
على الصواب في كتاب التوحيد فقال عن زهدم كان بين هذا الحي من جرم
وبين الاشعريين ود واخاء هذا وقيل معناه ان الرجل الاحمر الذي من بني تيم الله
هو زهدم نفسه فانه في العبارة وقد يقع مثله كثيرا قلت قول زهدم
كنا عند ابي موسى وهذا لا احمر كان من الموالي يا باه ذلك وايضا
زهدم جرمي ولا علاقة بين جرم وتيم الله قال الجوهري تيم الله حي من بكر وتيم
الله بن ثعلبة وتيم الله في النمر بن روى حديث ابي موسى اتينا في نفر
من الاشعريين رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وقد سلف في
المغازي وموضع الدلالة له ان الرجل كان حلف ان لا ياكل من الدجاج
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرت عنها
بعد الحنث اتي رسول الله بنهب من الابل اي بطائفة من الابل المنهوبة فاعطانا
خمس ذود بفتح الذال المعجمة ما بين خمس ذود وخمس عشرة وما قاله ضعيف
فانه من اضافة الصفة الى الموصوف اي ذود خمس ولو صح ما قاله كان لازما في
خمستا براب لان ابوابا جمع واقل الجمع ثلاثة عشرا الذرى الغر جمع الغرا والذرى
جمع ذروة بالحركات الثلث اي البيض الاسنمة من غايا السمن وحسن المنظر
اسماء في محل النصب بتقدم ما تعلقه باب الخرز والنحر محمد بن علي ابو جعفر محمد الباقر
كذا قاله الذهبي والمقدسي وقيل هو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية
وليس بصواب لانه لا رواية له عن جابر قال المقدسي مما روى عن ابيه علي في البخاري
ومسلم وعن عثمان في البخاري باب لحم الخيل اسماء بكسر الهمزة وسكون

النون وبفتح الهمزة والنون وهو خلاف القياس لانه ينسب الى الانس
عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع هذا التعليق عنه يفيد انه في غزوة خيبر
مسندا عنه حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابى اذا في
عبد الله اسحاق كذا وقع غير منسوب فيحتمل ان يكون اسحاق بن منصور وابن
راهويه لان كل واحد منهما روى الحديث عن يعقوب الى الدورقي هو عابد الحولاني
ان ابا ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح المعجمة كذلك نسبة الى القبيلة قد مضى آنفا
الخلاف في اسمه الزبيدي بضم الزاي منسوب مصغرا محمد بن الوليد عقيل بضم
العين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين الماجشون بكسر الجيم معرب ماه
كون اي لون القمر وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي محمد بن
سلام بتخفيف اللام ان الله ورسوله ينهاكم كذا في بعضها ينهيانكم على طريقة
قوله والله ورسوله احق ان يرضوه افيها رجس اي نجس هذا يدل على ان النهي
لا لانها حمولة او لم يكن خمس جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري امام
جليل ابى ذلك البحر ابن عباس اي ابى عن القول بالنهي عن لحوم الحمر لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فان قلت لا دلالة فيه ضعيف لان
ذلك نفي الوجدان في الماضي ولا ينفي المستقبل وقد دلت احاديث كثيرة على حرمة
اشياء بعد ذلك واما الحمر الاهلية فالاجماع على حرمة لحمها وقد روى الدار
قطني عن ابن عباس انه قد روى ان رسول الله نهى عن لحوم الحمر الاهلية فلعله
انه رجع عن ذلك القول باب اكل كل ذي ناب اي النهي عن اكل كل ذي ناب
كما وقع في الحديث واخذ بظاهر الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكاة
من غير دباغ لتقييد النهي في الحديث بالاكل والجمهور على انه انما نص عليه لانه
من اعظم المنافع كما خص لحم الخنزير بالذكر ولا ذ في رواية مسلم وعن كل ذي
مخلب من الطير باب جلود الميتة زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب ضد الصلح
من شاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فان قلت
الحديث يدل على عدم اشتراط الدباغ قلت في رواية مسلم ورواية الموطأ قيد الدباغ
والحديث حجة على الامام احمد في قوله بعدم الانتفاع بعد الدباغ قيل فيه دلالة
على ان السنة تخصص الكتاب لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع الاجزاء
فخصت السنة بالاكل وفيه نظر لان الاكل في الآية مقدر لان حرمت الشاة عبارة
عن حرمة اكلها وذلك ان الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشيء فلا بد من التقدير
قطعا باب المسك لفظ معرب بالفارسي مشك بالشين المعجمة وكان عند العرب اسمه
المشموم عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بفتح القافين وعين ساكنة
بينهما عن ابي زرعة اسمه هرم ما من مكلوم يكلم في الله اي مجروح يجرح في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة يدمى بفتح الياء معناه يسيل دمه على وزن علم محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الهمزة عن بريد بضم الباء مصغر برد
ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ
الكير فيه لف ونشر مرتب قال ابن الاثير الكير المبني من الطين للحداد وقيل هو الزق
الذي ينفخ فيه فحامل المسك اما ان يحذيك بضم الياء وذال معجمة من احذيته اذا اعطيته
واسم تلك العطية حذيا بضم الحاء والقصر وبعضها بفتح الحاء على وزن الوصية فان قلت

قاله ابن حجر

ما وجه

ما وجه ذكر المسك هنا قلت قيل لانه فضلة الظبي والظبي مما يصاد وليس كذلك
بل انما ذكره لانه دم وكان القياس نجاسته الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تطيب به والشهيد به دل على طهارته وايضا كان اطيب الطيب عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لما انعقد من الدم وصار جامدا كان كالمستحيل من
لحم وهذا ليس بشيء فان سائر الدماء بالجمود لا يصير طاهرة بل الحسن ما حسنه
الشارع الا ترى الى قوله احلت لنا ميتتان ودمان وقال ابو الطيب وان تفق
الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال باب الضب والارنب روى
في الباب حديث انس انه انفجنا ارنبا فبعث ابو طلحة بوركيها الى رسول الله وقد سلف
الحديث قريبا ○ فان قلت قد روى ابو داود ان الارنب تحيض قلت
حديث انس صريح في حله سواء حاضت او لم تحض انفجنا بفتح الفاء اي نفرنا من الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء موضع بقرب مكة وهو المعروف ببطن مر ابو امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل روى حديث الضب الذي جاءت به ام حفيد اخت ميمونة فلم
يأكل منه رسول الله ولكن اكل منه خالد ورسول الله حاضر وقد سلف وفيه دلالة
لمن يقول بحله ○ فان قلت روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الضب قلت قال الخطابي سنده ليس بقوي ولئن سلم يحمل النهي على
التنزيه جمعا بين الدليلين باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب
الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب عبيد الله على وزن شعبان ان فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها هذا انما يكون في الجامد واما الذائب فلا حول له يمكن القاؤه
فانه يسري في اجزائه وقد جاء مصرحا في رواية ابن حبان ورواه الطحاوي ان كان
جامدا فالقوه وما حوله وان كان مائعا فلا تقربوه واختلفوا في الذائب قال الشافعي
ومالك يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه لما روى ابو هريرة ان كان مائعا فاستصبحوا به
وقال ابو حنيفة وسائر الكوفيين يجوز بيعه ايضا كبيع السرقين عندهم وقال الامام
احمد لا يجوز الانتفاع به في رواية وفي الاخرى يجوز وجواز البيع عنده تبع جواز
الانتفاع وقد سلف في كتاب الطهارة ومال البخاري الى انه لا ينجس سواء كان
جامدا او مائعا الا انه لم يجزم بالحكم في الترجمة باب الوسم والعلم في الصورة
الوسم من السمة وهي العلامة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب على بناء
المجهول اي الصورة وقد سلف وجه ذلك في قوله ان الله خلق آدم على صورته
والمراد هنا صور سائر الحيوانات لانها محل المحاسن والحواس العنقزي بفتح العين
والقاف عمرو بن محمد القرشي قال الغساني مولى قريش نسبة الى عنقز نبت وهو
المرزنجوش وقيل هو الريحان وقيل الاخطل يا فتية الا استلم سلمانا باما لك
ونجا الى زنبك بالعنقز وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه وفي
رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم وجهه فقال لعن الله
من وسمه عن انس دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي هو عبد الله
الذي دعا رسول الله لابي طلحة لما اخبرتها ام سليم بقوله بارك الله في
ليلتكما يحنكه بضم الياء وتشديد النون هو ان يمضغ تمرة ويدلك به حنك الطفل
ويروى بفتح الياء وتخفيف النون وهو في مربد بكسر الميم وسكون الموحدة موضع
الابل ويطلق على موضع التمر عند اهل المدينة قال ابن بطال يسم شاة حسبته قال في آذانها

هذا من كلام شعبة صرح به في الرواية قال شعبة أكبر علمي قال في ذانها
فإن قلت سيأتي في كتاب اللباس أنه قال وهو يسم ظهرا والظهر الإبل
قلت لا منافاة لعله هنا وذاك الآن قوله فرأيته يسم شاة يدل على
أن أول دخوله كان يسم الشاة باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم
غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم يؤكل لحديث رافع تقدم
في باب التسمية على الذبيحة وهو أنهم ذبحوا شيئا من الغنائم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فلما قدم أمر بالقدور فأكفئت
وقد سبق أن العلماء في ذلك إلا أهل العسكر لا يجوز لهم الأكل من المغانم
بعد الخروج إلى دار الإسلام واستدل به البخاري على أن أحد الشركاء
إذا ذبح بغير إذن الآخر لا يحل وليس ذلك مختار الأئمة وليس في
الحديث أنه أمر بإلقاء اللحم حتى يقال فيه إضاعة المال حتى لو كان
أيضا يجوز من الشارع مثله والمدى جمع مدية بضم الميم فيها الأوابد
جمع آبدة المتوحش وعدل بعير بعشر شياه لعل ذلك بالنظر إلى القيمة
في ذلك الوقت فلا ينافي جعله في مقابلة سبع شياه في باب الأضاحي
باب إذا ند بعير روى في الباب حديث رافع بن خديج أن بعيرا ند أي
شرد وعصى فرماه رجل بسهم وقد تقدم في الباب قبله وفي باب التسمية
على الذبيحة وأشرنا إلى أن حكمه حكم الذبيحة خلافا لمالك وأورد الإسماعيلي
بأن هذا ينافي فإنه حكم في الترجمة الأولى بأن المال المشترك إذا ذبح منه
بغير إذن الشريك لا يؤكل وهنا في البعير الذي شرد خالف ذلك ساقط لأن
هذا يصرف على وجه الإصلاح بخلاف ذلك فإن ذلك ممنوع عن الأكل لأن الذبح
غير شرعي محمد بن سلام بتخفيف اللام قليلا في بعض النسخ بعده نون
بحذف فإنه نقلا لأنه بفتح الهمزة وقد مر الكلام على ألفاظه ومعانيها في باب
ما أنهر الدم باب أكل المضطر استدل بالآيات على جواز أكل المضطر
الميتة من ضرورة يكون باغيا أي طالبا محرما مثله ولا عاد أي متجاوز حد
سد الرمق ولم يورد حديثا اكتفاء بالآيات أو لم يكن على شرطه وقد روى
الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا إليه
حال المخمصة فقال إذا لم تجدوا ما تصطبحون أو تغتبقون ولم تحتفئوا فشأنكم
الاصطباح الشرب في الصباح والاغتباق الشرب في المساء والاحتفاء بالحاء
المهملة والفاء من الحفاوة أكل البقل ويروى بالخاء المعجمة والجيم أيضا
أكل البقول وروى عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة ماتت لهم ناقة
أو لغيرهم وكانوا محتاجين فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها
فكانت عصمة لهم بقية شتائهم الأضاحي باب سنة الأضحية
الأضاحي بفتح الهمزة جمع أضحية بضم الهمزة وبكسرها أيضا
وتشديد الياء زبيد بضم الزاي مصغر اليامي بفتح الياء نسبة إلى يام قبيلة
من عرب عن أبي بردة بن نيار بكسر النون بعدها مثناة اسمه هانئ
أن عندي جذعة أي من المعز كما صرح به في الرواية الأخرى لأن جذعة الضأن
لا خلاف في جواز التضحية بها والجذعة ما أتت لها سنة ولن تجزي عن أحد بعدك

بفتح

بفتح التاء تجزي مثل الأمر أي لن تقضي ويروى بضم التاء مضارع
أجزأه قال الجوهري وهذه لغة تميم قال النووي الأول هي الرواية الموافقة
لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ● فإن قلت ما حكم الأضحية قلت
الجمهور على أنها سنة وقال أبو حنيفة بوجوبها على المقيم الموسر ومالك بالوجوب
مطلقا والدليل لهما ما رواه ابن ماجه وأحمد من لم يضح لا يقربن مصلانا وما
رواه أحمد وأصحاب السنن على كل بيت أضحية والصحيح عند مالك أنها سنة
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء
بعجة بفتح الباء وسكون العين بينهما جيم الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة
من قبائل العرب فصارت لعقبة جذعة قيل جذعة من الضأن لقوله ضح بها
ولا يجوز إلا إذا كانت من الضأن لكن في رواية مسلم عن عقبة فقال بقي عتود
فأعطانيه فقال ضح به وفيه إشكال لأن العتود من المعز ما أتت له سنة ويجوز
التضحية به ودفع الإشكال بزيادة رواها البيهقي أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعقبة ضح به ولا رخصة لأحد بعدك ● فإن قلت تقدم في كتاب
الشركة أن الغنم كانت غنيمة فأي وجه لما ترجم عليه من ذكر الأضاحي وما في لفظ
الحديث من قوله ضح به هذا قلت كأنه لما قسم كان الوقت وقت التضحية فأمرها بذلك
أو قال لهم ضحوا بها باب الأضحية للمسافر والنساء عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين غير منصرف باعتبار البقعة
موضع على عشرة أميال من مكة تقريبا والحديث سلف في كتاب الحج وغيره وموضع
الدلالة هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن أزواجه وهن مسافرات
وفي إطلاق الأضحية تسامح لأن الحاج ليس عليه إلا الهدي صدقة بفتح الصاد أخت السلمي
ابن علية بضم العين وتشديد الياء مصغر إسماعيل بن إبراهيم روى حديث أنس مما
في حد عنه وفيه بعض زيادة قوله خذ من شأن لحم أي في السمن والعظم وهذا
هو المراد من الأضحية ● فإن قلت فلم خص الحكم به قلت لا يلزم أن يكون كل جذع
مثل جذعه ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أي انصرف وتوجه إليهما
وقام ناس إلى غنيمة بضم الغين مصغر أي قليلا فتوزعوها أو قال فتجزعوها بالزاي
المعجمة والشك من ابن سيرين وفاعل قال أنس والمعنى واحد قال ابن الأثير التجزع
من الجزع بالزاي المعجمة وهو القطع باب من قال الأضحى يوم النحر أي يتعدى بمعناه
إلى يوم الأضحى ووقت الأضحى يوم النحر وإنما أخذه من إضافة اليوم إلى النحر والمراد
دخول وقته كما يقول وقتنا للظهر بزوال الشمس وقد روى أحمد والدارقطني منى
منحر وفي كل أيام التشريق ذبح إلا أنه أراد أن يوم العيد أفضل لأن أيام التشريق
كالتابع له محمد بن سلام بتخفيف اللام عن أبي بكرة بفتح الباء نفيع بن الحارث روى
في الباب حديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد سلف
في الحج وفي غيره موضع الدلالة قوله أليس يوم النحر الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق السموات والأرض إشارة إلى رفع النسيء الذي كان عليه المشركون كما سبق
تحقيقه وكان ذلك العام موافقا للسنة الإلهية وقد قدمنا أن الحجة الأولى
على أنه حج الصديق لم يكن موافقا بل قوله تعالى يوم الحج الأكبر هو حج أبي بكر
بالاتفاق فكيف لا يكون على وفق الشرع ووجب مصيرا لأن تحقيقه كما حققنا

كما قاله ابن الاثير او كافرا اشتد تعظيما له وقوله بين جمادى وشعبان بيان لمحله
احترازا من تقدير المشركين تارة وتاخيرهم منه النسيء فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه كان الحكمة في سكوته ان يتوجه اليه الناس ويحضروا اذهانهم
لانه امر مهتم البلدة يريد مكة لان الامر فيه للعهد واعراضكم قال ابن الاثير جمع
عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فيه او في تعلقاته الا فليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه بضم الياء وفتح اللام على بناء المجهول
وروي بفتح الياء ومضارع بلغ مخففا اي احفظ وافقه ثم قال الا هل بلغت
من كلام رسول الله تقدم مرارا ويجوز ان يكون من كلام ابن سيرين حذرا
من كتمان العلم باب الاضحى والنحر بالمصلى المتقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال كان عبد الله ينحر في المنحر اي في منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللام فيه للعهد كما صرح به في الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر
فرقد بالفاء والقاف وانما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر بالمصلى
ليقتدى به فان المستحب حضور الذين يهدى لهم اي الفقراء وقيل انما يفعله الامام
ليعلم الناس وقت التضحية وكيفية الذبح وفيه بعد لا يخفى لما تقدم على ما ذكرنا
باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين المجار يتعلق بالتضحية
اما لان معناه التضحية او لان المجار كيفية لا يصح من الفعل او التضحية اسم
مشتق اختلفوا لرواية في لون الكبشين روى هنا اقرنين املحين قال ابن الاعرابي
الاملح الابيض الخالص وقال الاصمعي هو الذي فيه سواد وبياض وفي رواية موجوئين
الوجاء دق الخصية قال النووي اجمعوا ان الاضحية سنة وافضلها البيضاء ثم العفراء
ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء ولا يجزي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء
اذا كان العيب بينا رواه اصحاب السنن ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل تابعي قال ابن عبد
البر غلط من قال انه صحابي اياس بكسر الهمزة صهيب بضم الصاد مصغر وكنيته عن ابي بكرة ابو بكر
الثاني عبد الله بن زيد الجرمي وهيب بضم الواو مصغر وروى بفتح الاو عن ابي الخير واسمه مرثد بفتح
العين خصص من العموم وقد اسلفنا انه خاص به كما عند ابن ماجه بسند على
انه كان يذبح احد الكبشين عن محمد وآل محمد والآخر عن امته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ باب قول النبي
لابي بردة ضح بالجذع وهو حديث ابن بشار قد تكرر هنا ذكره وفيه الفاظ لم يحتاج اليها مطرف
بضم الميم وكسر الراء شاتك شاة لحم اي ليست من النسك في شيء ان عندي داجنا الداجن المهملة شاة
التي الفت البيت عبيدة بضم العين مصغرا اي تابع مطرفا وتابعه وكيع عن حريث بضم الحاء مصغر حارث
عناق لبن بفتح العين لبن وهي العنز ما لم تتم لها سنة واضافتها الى اللبن دفع التجوز وبيانه بضم الزاي
الفا ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام الحنفي عناق جذعة برفع الاسمين اي ثم له سند ابن عون بفتح العين
ولخره نون عبد الله عناق جذع بفتح الجيم والذال وذلك ان الجذع يقع على الذكر والانثى وعمر باما او
لغة كما في الجامع وقال البعض للشارحين فان قلت قال مرة جذعة واخرى جذع قلت لانه في
الجذعة الجنس وهذا لغرض الكلام فانه ليس غرض المتكلم ان هذا من هذا الجنس ولا يمكن ارادة
الجنس ايضا لان الذبح لا يتعلق بالجنس ومن جنسه هو جنس بتاتا بفتح الباء وتشديد التاء جحيفة
بضم الجيم مصغرا اسمه وهب خير من مسنة هي ما دخلت في السنة الثالثة سميت بذلك لانها
ابدلت الاسنان فان قلت جاء في عقبة بن عامر ذلك ولن تجزي احدا بعدك فاحد الفعلين
يخالف الآخر قلت قد اكثروا القول فيه والتحقيق ان احد النصين دفع قيد الخصوصية ونسخه

لكنه

لكن بعض عقبة ايضا بقيد الخصوصية ونقل شيخنا انه اثبت بجذعة في الغنيمة بالخصوصية
الوان تلك الصور ليس فيها ما يدل على الحصر فلا يشكل به باب من ذبح الاضاحي
بيده عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين سلف الحديث قريبا واشرنا
الى الخلاف في الاملح انه الابيض الخالص او ما فيه سواد وبياض واضعا قدمه على صفاحهما
بكسر الصاد جمع صفحة الصفحة اي جانبه وانما جمع اللفظ كراهة اجتماع التثنيتين
كانه نظائره وفيه دلالة على سنية مباشرة ذبح القربان بيده ومن لم يذبح بنفسه
يشهد الذبح ويجوز توكيل الكتابي في ذبحها مع الكراهة باب ذبح الضحية غيره روي
في الباب حديث عائشة ان رسول الله ذبح عن نسائه وقد سلف في اوائل كتاب
الحج واشرنا الى انه محمول على الاستيذان او علم ذلك على رضاهن بذلك ولا يجوز
من غيره اذا لم يكن له اذن ولهذا قال في كتاب الحج على ان البقرة افضل من البدنة
لا دلالة فيه لاحتمال عدم وجود البدنة اولا وبيان الجواز وانما نحن ههنا البقر عند
العرب افضل منها بل ... باب الذبح بعد الصلوة روى حديث ابن ... يذبح قبلها
تبديل بعض الالفاظ منهال بكسر الميم زبيد بضم الزاي مصغر لن يجزي او لن توفي عن
احد بعدك من الوفاء وهو بمعنى الاول وذكر هنا من حيان بفتح الحاء والمزن حاجة
وحفرا فلا ادري ابلغت رخصته سواه ام لا قد سلف انه قال لن يجزي عن احد بعدك
جندب بضم الجيم البجلي بفتح الباء والجيم نسبة الى بجيلة على وزن قبيلة بين ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء قال جابر هي خير نسيكتيه فان تلك
الاولى لم يكن نسيكة تلك المراد بالنسيكة ما يتقرب به الى الله وكان عرض ذلك ثانيا
انها لم يكن في الوقت المشروع او فيه تغليب لشرف هذا الاسم باب وضع القدم
على صفح الذبيحة الصفح جانب الشيء بالفاء وبدونه الثاني والحديث تقدم انفا في باب
من ذبح الاضاحي بيده منهال بكسر الميم باب التكبير عند الذبح قتيبة بضم القاف
مصغر ابو عوانة روى الحديث الذي في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير وهو موضع
الدلالة على الترجمة باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء الهدي بفتح الهاء
وسكون الدال وكسرها وتشديد الياء ما يهدى ويتقرب به الى الكعبة الشريفة سبق في ابواب
الحج ان ابن عباس كان يفتي بان من ارسل هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ
الهدي محله وهذا كان اجتهادا منه فردت عليه عائشة بالنص بان رسول الله فعل ذلك
ولم يحرم عليه شيء فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى
اشارة الى قبل فلان بدا لهدي بيديها مجملا وانما ضربت اليد على الاخرى تعجبا باب
ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود عن جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول
الى المدينة اي من مكة وقال غير مرة لحوم الهدي الفرق ان الهدي ما يبعث به الى البيت الحرام
والاضحية اعم ابن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اخو قتادة بن النعمان وفي بعضها
ابن قتادة وهو سهو وقتادة بن النعمان هو الذي رد رسول الله عينه بعد ان سالت على خده
فكانت احسن عينيه وهو اخو ابي سعيد الخدري من امه قد حدث بعد ذلك امر به نسخ المنع
من الادخار ابو عاصم الضحاك بن مخلد كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها اي مشقة وجوع
كالمنع بضم اللام وكسر اللام المشددة فقالا اي رسول الله لا تاكلوا الا ثلثة ايام ولا يسبب
بريدة هذا مذهب بعضهم وقال طائفة كان الادخار حراما قال النووي نسخ ذلك المنع
كان تحريما او كراهة وقيل لم يكن نسخا بل انتهاء الحكم بزوال علته اي ارسلا لا تاكلوا

منه فوق ثلث لم يكن لانه ما بل وانا لم نسمعه على الناس ولو عادت الملائكة ولو اختلج
العشر او لم يكن وضعها الا بتغريق الاضحية عاد الحكم حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد
الموحدة ابو عبيد مولى ابن ازهر اسمه ابي عبيد سعد وابن ابي ازهر عبد الرحمن ان رسول الله
نهاكم عن صيام هذين العيدين يوم الفطر ويوم النحر واما قول عثمان انه قد اجتمع
لكم فيه عيدان يريد به يوم الجمعة ويوم عيد والمعبر عنه بعيدين على وجه التغليب
ولان الجمعة عيد المسلمين كالسبت لليهود عن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله الزهري
وكان عبد الله يأكل الزيت حتى ينفر من منى من اجل لحوم الهدي قال النووي ذهب جماعة
الى بقاء التحريم ولذلك كان يأكل الزيت حتى ينفر من منى قال بعض الشارحين فان قلت
الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم انه كان يحترز عن لحوم الاضاحي ولكن الترجمة معلقة بها
قلت ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى وهذا الاعم جواب السؤال ولا هو يفيد شيئا اصلا
والحق بشرط كلامه انه اراد بالهدي الاضحية وانما عبر بلفظ الهدي لانه كان بمنى وهو
موضع الهدي والجواب ما اشرنا اليه من عموم التحريم للاضاحي والهدي كما تقدم من حديث
الرواية من لحوم الهدي ومرة لحوم الاضاحي وانما اورد البخاري حديث جابر الهدي بعد الحديث
على الاضاحي اشارة الى عموم النهي وعدم الفرق وقد وقع في بعض النسخ حتى ينفر
حين ينفر لان حرمة اكل لحوم الهدي والاضحية انما كان بعد ثلثة ايام اذ نفر
الحاج من منى الاشربة الاضحية وقول الله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الانصاب بفتح الهمزة جمع نصب بضم النون الاحجار التي كانت منصوبة
للذبح القربان ويطلق على الصنم ايضا والازلام جمع زلم كالفرس في قوس الاقداح
التي كانوا يستقسمون بها ودلالة الآية على حرمة الاشياء المذكورة ظاهرة من وجوه
واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على ان كل مسكر حرام قال ابو حنيفة
اسم الخمر خاص بماء العنب اذا اشتد وغلا وقال غيره من الائمة كل مسكر خمر كما دل
عليه ما رواه البخاري ومسلم من الاحاديث ويجب عندهم بشربها القليل والكثير من كل
مسكر وعنده الحكم كذلك في الخمر وفي غيره اذا اسكر من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها حرمها في الآخرة بضم الحاء وتخفيف الراء على بناء المجهول اي جعل محروما
فان قلت كيف يصح هذا مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهون قلت اجابوا بانه ينسى شهوة
الخمر كالعنين في النكاح وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة اشرف شراب الجنة
وقيل جزاؤه ذلك الا ان يعفو الله كما في سائر الكبائر ان رسول الله اتي ليلة اسري به
بايلياء بكسر الهمزة والمد اسم بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن وقد سلف في
الرواية بثلثة اقداح منها العسل وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة
او تعدد الواقعة وهذا من المقام كما سنبين وننبه عليه ان شاء الله تعالى الحمد لله الذي
هداك للفطرة لانه اللبن سبب هذه الخيرة كما ان الذي سبب تلك الخيرة فلو اخذت
الخمر غوت امتك لان الخمر ام الخبائث فان قلت كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه
في القرآن قلت كونه من خمر الجنة غير معلوم ولئن سلم لما كان شربه في دار الدنيا كان في
علم الله تحريم الخمر والنبي في امته كالروح في البدن فكان ذلك الشرب منه كان مباحا
من الله له الا انه كان في علم الله انه يصير ما قبله الى امر سوء في ذلك في امته
وله نظاير لا تخفى الى قوله صلى الله عليه وسلم نسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت
بناته ولولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم معمر بفتح الميم وسكون العين ابن الهاد يزيد بن عبد الله

الزبيدي

اذ بيّن بعضهم ان محمد بن الوليد فان قلت شرب الخمر مخصوص به فلم كان سبب لغواية
امته قلت لان النبي في امته كالروح في البدن ما اصاب الروح سرى اثره في البدن
عن انس سمعت رسول الله حديثا لا يحدثكم به غيري لانه لم يكن اذ ذاك بالعراق صحابي
غيره ويشرب الخمر اي ظاهرا حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد اي من نحو بنات
سواء كانت زوجات او قرابات لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يريد نفي كمال
الايمان للاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه وقيل اذا فعل ذلك مستحلا
وفيه ذلك شرف احتراز عن المحرمات فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد باب
الخمر من العنب الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء وهو ابن معول بكسر الميم وسكون
العين المعجمة لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اي من خمر العنب يريد انه حجة
على ابي حنيفة حيث قال ان الخمر مخصوص بماء العنب فان الذين حرمت بها لم يكن
عندهم من ذلك شيء ابن شهاب هو الاصغر عند رجال هذا الذي روى عنه البخاري
كثيرا واما الذي ابن شهاب الاكبر موسى بن نافع روى عنه البخاري في موضع واحد
في كتاب الحج فان قلت حديث انس يدل لم يكن بالمدينة خمر العنب الا قليلا
حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اي من خمر العنب قلت ابن عمر اخبر
على قدر علمه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ليس فيه دلالة على الحصر بل كان الموجود
عندهم هذه الخمسة ولذلك عمم بقوله والخمر ما خامر العقل من اي شيء كان وحديث مسلم
ابلغ من هذه الاحاديث وهو كل مسكر خمر وهذه الاحاديث كلها دالة على عدم الفارق
في حرمات لفظ الخمر على كل مسكر واستدلال الكوفيين على ان لفظ الخمر مخصوص بماء
العنب غير مسلم لان هؤلاء اهل اللسان وقد فهموا العموم من لفظ الخمر ولم يأت عن الشارع
نص على التخصيص باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر البسر ثمرة النخل اول ادراكه
وشربهم بطلب اسقيهم من فضيخ زهو بالضاد والخاء المعجمتين وهو المشدوخ والزهو البسر
يقال زها النخل اذا احمر ثمره اكفاها اي اقلبها ابو المعتمر البراء بفتح الباء وتشديد الراء باب
الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتحها واسكان التاء فوق معن بفتح الميم وسكون العين
القعقاع بقافين بينهما عين ساكنة سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وهذا
من الاسلوب الحكيم من جوامع الكلم سئل عن نوع اجاب بما يشمل كل جزئي مع التنبيه
بعلة الحكم وهو السكر وحديث النهي عن الدباء تقدم في حديث وفد عبد القيس
الى انه منسوخ باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل ابو حيان بفتح الحاء
وتشديد الياء يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم الخمر خمسة وموضع الدلالة
قوله والخمر ما خامر العقل كانه اشار الى عدم انحصاره في المذكورات وثلث وددت
ان رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي يبين لنا كما نعهده من الهوى ما لا يجب
ضبطه وانما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد فقال الصديق وابن عباس وعائشة
هو كالاب عند عدمه يحجب الاخوة وقال به من الائمة ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت
يقاسم الاخوة اذا لم ينقص المقاسمة عن الثلث فان نقص ياخذ ثلث المال وبه قال
الشافعي والامام احمد وابو يوسف وعنهم كاحد الاخوة اذا لم ينقص عن السدس
ايضا والكلالة اهل الميت الذي ليس باصل ولا فرع ويطلق على وارث لم يكن اصلا ولا فرعا
وبمعنى المعد ايضا وقد مر تحقيقه في سورة النساء وابواب من ابواب الربا يعني الصحابة
اختلفوا فيه قال ابن عباس لا ربا الا في النسيئة وقد سلف الكلام عليه في ابواب البيع

بلغ

قلت يا ابا عمرو دفني بصفعة بالمسند من تر ابو عمرو هو عامر بن شراحيل الشعبي انا ابو
بجلبل والقايل له يا ابا عمرو هو ابو حيان والمسند بكسر السين بادو معروف منسوب
الهند والسين لغة في الازار اي المسفز بفتح السين والفا **باب** ما جاء فيمن يستحل
الخمر ويسميها بغير اسمها قال هشام بن عمار كذا في عامة النسخ ولابي ذر حدثنا هشام
ابن عمار وكذا وصله ابو داود في سننه والاسماعيلي في صحيحه صدقة ابن خالد الزكوة
عطية على وزن وصيفا الكلاوي بكسر الكاف نسبة الى القبيلة غنم بفتح المعجمة وسكون
النون ابو عامر وابو مالك الاشعري وفي الاسماعيل بالجزم بابي عامر وابو عامر
في الصحابة ثلثة عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد واخو ابي موسى واسمه هاني
وابو عامر اخر واسمه عبيد ايضا او عباد والكل اشعريون وابو مالك ايضا
اثنان في الصحابة اشعريان كعب بن مالك وعمرو بن الحارث قال ابن عبد البر
والذهبي ابو مالك هذا هو الاول يروي عنه عبد الرحمن بن غنم ليكونن اقوام من
امتي يستحلون الحر والحرير بكسر الحاء المهملة قالوا اصله الحرح اسقط عنه الحاء الاخيرة
تخفيفا وهو الفرج اي يستحلون الزنى ورواه بعضهم الخز بالخاء والزاء المعجمتين وتشديد
الزاء نوع من الحرير والمعازف الات الملاهي اصله من العزف وهو الصوت ولينزلن اقوام
الى جنب علم اي جبل والسارحة الماشية فغنمهم اتاهم لحاجة فيهلكهم بالليل وذلك الشيء
لان الليل محل الراحة ويضع العلم اي يضعه عليهم خسفا ويمسخ اخرين وفي رواية الترمذي
يكون في هذه الامة خسف ومسخ وسأل اهل القدر يجوز ان يكون هؤلاء ايام كان قلت
ليس في الحديث ذكر الخمر قلت اكتفى بما جاء في سائر الروايات ولم يكن على شرطه اشار
اليه في الترجمة كما هو دابه قال بعض الشارحين لفظ امتي دليل على انهم استحلوها
بالتاويل بلا اكان كفرا وهذا دم كان هؤلاء كفار ولذلك قال في اخر الحديث خسف
بطائفة وتحول الاخر بن قردة وخنازير وذهب ابن بطال لهم في شرب الخمر تاويل
فكيف باستحلال الزنى والمعازف وانما هم من لفظ امتي وليس معناه انهم مؤمنون
حقا بل ينسبون الى هذه الامة **باب** الانتباذ في الاوعية والتور بالتاء المثناة فوق
قال الزمخشري اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقال ابن الاثير اناء من صفر او حجارة ولعله
لفظ شراب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم سلمة بن دينار ابو اسيد بضم الهمزة
مصغر مالك بن ربيعة فدعا رسول الله في عرسه وكانت امرأته خادمهم لفظ الخادم
يطلق على الذكر والانثى انقعت بفتح الهمزة ويقال نقعت ايضا لغتان فان قلت
ليس في الحديث ذكر الاوعية قلت التور وعا من الاوعية اشار به الى انه لا تفاوت
بين الاوعية **باب** ترخيص النبي في الاوعية والظروف بعدما نهى عطف الظروف
على الاوعية تفسيري لان الجوهري فسر احدهما بالاخر وكذلك احاديث الباب بعضها
بلفظ الظروف وبعضها بلفظ الاوعية نهى رسول الله عن الظروف اي ما عدا الاسقية
فالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا اي اذا لم يكن لكم بد منها فلا منع وهذا الحديث ناسخ كل حديث يدل على الحرمة
وقد سلف تحقيق المسألة في ابواب الايمان في حديث وفد عبد القيس وان الحكمة في النهي
في غير الاسقية انهم كانوا ينبذون في المالات وتلك الظروف لا ينفذ فيها الهواء فتسرع
فيها الاسكار وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم والمعتمد عليه
الاجماع الا رواية عن مالك واحمد قال خليفة هو ابن خياط شيخ البخاري في الرواية
عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابي عياض بكسر العين وضاد معجمة عمرو بن الاسود

وقيل

وقيل قيس بن ثعلبة قال شيخنا الرازي عن مجاهد ابو عياض عمرو بن الاسود
وقيس بن ثعلبة ابو عياض كوفي نهى النبي عن الاسقية صوابه الا عن الاسقية لقوله
ليس كل الناس يجد سقاء قال بعضهم يجوز ان يكون معناه نهى عن سائر الظروف بسبب
الاسقية كان في المدينة يسمون عن اكل وشرب وهذا الذي قاله فاسد لوجهين الاول ان
سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود الاسقية بل ما قدمنا من سرعة الاسكار لعدم
نفوذ الهواء فيها الثاني ان عن ليس معناه في اللغة السببية بل المجاوزة لا
نقول حاصل ان الاكل والشرب سبب السمن بل المجاوزة فيهما ثم قال فان قلت مفهوم
الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض قلت شرط المفهوم عند القائل به ان لا يكون خارجا
مخرج الغالب وهذا منه فانهم كانوا ينبذون في الجرار الخضر وهذا ايضا فاسد لانه قال
في حديث وفد عبد القيس فانا كم عن الاربع والمعدود نص في عدد قوله وعد منها الحنتم
وهي الجرة الخضراء اشارنا الى علة المخصوص تقدم نفوذ الهواء فان قلت نقل ابن ابي اوفى
الا يشرب في الابيض قال لا تدل على الجواز الحرمة في الكل قلت ابن ابي اوفى في روايته
وحديث وفد عبد القيس في الحنتم في الاربع صريح فيما قلنا قال شيخنا روى النسائي
بسنده عن ابن ابي اوفى مرفوعا ان رسول الله نهى عن النبيذ في الجر الاخضر والابيض
والاحمر قال النووي اصح الاقوال ان هذه الاحاديث كان مخصوصا بالجرة الخضراء قلت ظاهر
سياق الاحاديث انه نهى اولا عن كل ظرف الا الاسقية ثم رخص الحكم بالاربع المذكورة
في وفد عبد القيس ثم عمم الجواز في كل وعاء وحديث امرأة ابي اسيد في سقيها رسول الله
من نقيع التمر في الباب قبله وليس في الحديث انهم كانوا ينظرون المرأة حتى يقال الحجاب
ليس فرضا على غير نساء النبي كما قاله ابن بطال ويقال انما كان قبل نزول الحجاب كما قاله
غيره **باب** الباذق بالذال المعجمة معرب باده بالدال المهملة قال ابن الاثير اسم الخمر
بالفارسية ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث اي الذي طبخ حتى ذهب
ثلثاه فان قلت روى ابن الاثير انه اول ما يكفا من الاسلام كما يكفا الاناء في شراب يقال
له الطلاء قلت قال ابن الاثير معناه انهم يسمونه طلاء وليس كذلك بل انما يسمونه بذلك تلبيسا
ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله وحدث من عبد الله ريح الخمر بلفظ الماضي
مصغر هو ابن عمر الخطاب وفيه دلالة على ان مجرد الريح لا يوجب الحد ولذلك قال الا ان
سائل عنه ابو الجويرية بضم الجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء سبق محمد
الباذق قال ابن الاثير يجوز ان يكون معناه سبق قوله فيه اي حرمه وان يكون معناه ان هذا
اللفظ لم يكن موجودا في زمانه قلت تعليل ابن عباس بعد قوله سبق محمد الباذق فما اسكر
فهو حرام يؤيد الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة وقد قدمنا انه لفظ معرب لم
يكن في زمانه هذا اللفظ ابو اسامة بضم الهمزة الى شبيه بفتح الشين وسكون الباء بعدها موحدة ابو اسامة
الهمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فان قلت اي تعلق لهذا
بالترجمة قلت احد شقي الترجمة انه نهى عن كل مسكر ومفهومه ان ما لا يسكر مباح وهذا
يؤيد ذلك المفهوم وايضا الحلواء ما كان للناس فيه عمل والعسل مزج بالماء فيكون شرابا
فعلم ان مناط التحريم السكر **باب** من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل
ادامين في ادام عن انس قال لاسقي ابا طلحة وابا دجانة بضم الدال اسمه سماك ولا ينافي هذا
ما تقدم من قوله كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب يجوز الجمع وقد روى عبد الرزاق انهم
كانوا احد عشر وقد جاء في بعض الروايات ابا بكر وعمر كانا منهم والظاهر عدم صحته

خلط بسر وتمر اي الشراب المأخوذ منهما فان قلت ترجمة الباب على عدم الخلط وحديث
انس يدل على جواز الخلط قلت حديث انس كانت فيه وفي حل الخمر وكانوا يخلطون ليسرع فيه
الاسكار ولما حرم الخمر نهى عن ذلك وان ينتبذ كل واحد على حدة فلا يسرع فيه الاسكار
قال النووي الجمهور على ان النهي للتنزيه لما ذكرنا من العلة وقال ابو حنيفة لا باس به ولا
كراهة قال النووي مذهب الائمة انه مما منع الشارع وليس لهذه الاحاديث معارض فانه لا
يدل على الحرمة فلا اقل من الدلالة على الكراهة فان قلت ما الحكمة في الجمع بين الاثنين
قلت لانه من عادة المسكر فيه المنع وقيل وهي العلة في خلط البسر والتمر وليس لحنفي
ان قوله اذا كان مسكرا يكون حينئذ منهيا بها وكذا ما ابطال ان النهي عن القران بين التمر ونحوه
نوع واحد يدل على خلط التمر والبسر من باب الاولى لانهما نوعان لان النهي عن القران
انما هو في التمر المشترك وان الاكل مستأذن صاحبه فجاز فان احدهما من الاخر باب
شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين امتن الله على
عباده به فلا بد ان يكون طاهرا واحاديث الباب متواترة المعاني وكلها قد سبق في
الابواب السابقة ونشير الى مواضع منها لكلمة اسري به بفتح الكلمة على البناء للاضافة
الى الجملة بعدها الحميدي بضم الحاء منسوب الى النضر بالنون والمعجمة عمير مولى ام الفضل بضم
العين مصغر وام الفضل زوجة العباس واسمها لبابة فاذا وقف عليها اي على عمير في
الحديث قال عن ام الفضل اي اسند الحديث لها وقد تحقق سفيان قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي صالح اسمه ذكوان ابو سفيان هو طلحة بن نافع ابو حميد بضم الحاء مصغر
الساعدي اسمه عبد الرحمن جاء بقدح لبن من النقيع بالنون موضع بقرب المدينة حماه عمر
لنعم الصدقة ومحل الغزاة قال القرطبي مكان على عشرين فرسخا عن المدينة من ناحية العقيق
الاحمر بتشديد الميم اي غطيته ولو ان يعرض عودا بضم الراء وكسرها من العرض بضم العين
وهو الجانب وهذه حكمة الهية يمنع رسول الشيطان اليه وسائر الادواء هي بلا فائدة
الناس له من السم عن ابي اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله محمود بن غيلان النقش
بالغين المعجمة ابن شميل وحديث ابي بكر لما حلب اللبن لرسول الله سبق في باب الهجرة مع
شرحه وان الصواب ان صاحبها كان من معارف ابي بكر كثبة من اللبن بضم الكاف ودثاء
مثلثة القليل من كل شيء هشيم بضم الجيم وسكون العين ابو اليمان الحكم بن نافع ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان نعم الصدقة اللقحة الصفي بكسر الاهر لما لذا البون وقة لذا
الاثير القريبة العهد بالنتاج والصفي من كل شيء المختار منه والمعنى هنا غزيرة اللبن منحة
بكسر الميم وسكون النون اي عطية منحتها على الثمين ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الهمز عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه وروى حديث الاسراء عن انس مختصرا
تعليقا وموضع الدلالة قوله فاتيت بثلاثة اقداح لحمرها اللبن والعسل وقد سلف انه اتى من
لبن وخمر وقد زاد ههنا العسل قلت قبل ذكر لا شيء لا ينافي ذكر الثالثة هنا والتحقيق ان
الاتيان بالاناءين كان وهو في بيت المقدس والثلاثة كانت وهو عند سدرة المنتهى وهذا
الذي نشير اليه سابقا ولعل الحكمة في ذلك انه لما دفع زيد في كرامه لاختيار
اللبن لما قد مناسب فيه ما يقال فلانه عطش وان اللبن يدفع العطش دون الخمر
والعسل فلا تعول عليه لان الماء ادفع للعطش ولانها كانت عند التكامل للاباحة
اصبت الفطرة انت وامتك لا بد من تقدير فعل اي واصاب امتك مضمضة بضاد
وعين مهملتين مكررتين وهذا التعليق عن عمر وسلف في باب الهاء مسندا باب

تم الباب

استعذاب

استعذاب الماء اي طلب العذب من الماء روي في الباب حديث ابي طلحة في بيرحاء
وقد سلف في ابواب الوقف وغيره فان قلت ليس في حديث ابي طلحة استعذاب
الماء قلت قوله وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يدل عليه فانه
دخول رسول الله كان لاجل الماء العذب وبيرحا بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة
بالمد والقصر وفيه لغات اخر سبق ضبطها في الزكاة مال رابح بالموحدة من الربح
ويروى رايح بالتحتانية من يجيء اي يروح ثوابه فقسمها ابو طلحة في اقاربه
اعطاها حسان وابي بن كعب كانا اقرب الاقارب لقول رسول الله اني ارى ان تجعلها
في الاقربين فان قلت ما تحصل هذا الباب قلت اشارة الى ان شرب الماء العذب وطلبه
ليس من الاسراف المذموم باب شرب اللبن بالماء اي خلطه به عبدان على وزن
شعبان عبد الله المروزي روى حديث انس انه حلب لرسول الله شاة داجن داخلة الدار
شاة وخلط لبنها قال العلماء الحكمة في ذلك ان يكون لطعاما وشرابا ايضا يبرد
الحلب بالماء ويكثر شربه مستوفاه وروى ايضا عن جابر ان رجلا من الانصار سكب
الماء في قدح ثم حلب عليه من داجن له والداجن شاة تالف البيوت وغرض البخاري بيان
ان شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام باخر ونهيا قال بعضهم كنت ذكرت في الملقحة
ان الرجل الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان ثم ظهر لي انه غيره وهو الهيثم بن نصر
الاسلمي وفيه ابن التيهان عنها وعن يمينه اعرابي قالوا هو خالد بن الوليد والحكم بن
عبد البر وانكاره هو الصواب لان الاعراب سكان البوادي الايمن فالايمن بالنصب
اي اعطوا الايمن وبالرفع اي الايمن اولى ما بات في شن بفتح المعجمة وتشديد النون
وثبت القربة الخلقة لانها تبرد الماء احسن من الجديدة والا كرعنا الكرع شرب الماء من
النهر بالفم واصله في الدابة فانها اذا شربت يدخل اكارعها في الماء فان قلت في رواية ابن
ماجه ان رسول الله نهى عن الكرع قلت محمول على انه الاولى عند عدم الضرورة وهنا
انما اختار الكرع لان الماء اذا لم يكن باردا فالكرع منه ادفع للعطش من الاخذ منه
باليد فانطلق الى العريش اي المكان المعروش بعض الاشجار يجعل مظللا من الاخشاب والاوراق
والاغصان باب شرب الحلواء والعسل الحلواء بالمد والقصر معروفة وليس المراد ذلك
وانما المراد كل حلو سوى العسل قال الجوهري الحلوى يقصر ويمد وانما افرد العسل لانه
كان افضل الاشربة عندهم وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة ينزل لانه الاية
على خلافه وهما استدل به من قوله تعالى احل لكم الطيبات محمول على حالة الرفاهية
الاية الى قوله الا ما اضطررتم اليه وكذا قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم بقيت الاية على عدم جواز التداوي وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه
واذا لم يوجد غيره قال الكوفيون يجوز التداوي وشربه ومنعه غيره لا انه يبيح
اذا غص بلقمة ولا يوجد غيره قال النووي الفرق بين اساغة اللقمة بالخمر وبين التداوي
حيث جاز الاول دون الثاني ان الاساغة مقطوع بها بخلاف نفع التداوي والسكر بفتح
الشين والكاف كل شيء اسكر باب الشرب قائما ابو نعيم بضم النون مسعر بكسر الميم مهملة
عبد الملك اتى علي بن ابي طالب باب الرحبة ثلاث مفتوحات وقد يكون الحاء الساحة
وتريد بها رحبة باب مسجد الكوفة كما صرح به في الحديث بعد النزال بن سبرة بفتح
النون وتشديد الزاي وفتح السين وسكون الموحدة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه
ورجليه هكذا المشايخ ذكر النزال شك علي في مسح راسه وغسل رجليه او نامنا

يكرهون الشرب قائما في رواية مسلم عن انس وابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله
نهى عن الشرب قائما قال النووي النهي محمول على الكراهة تنزيها قال وكون رسول الله
يشرب قائما لا ينافي كراهته علينا فانه يفعل بيانا للجواز قال ومن زعم النسخ فقد غلط
وذلك ان النسخ لا يصار اليه الا عند عدم امكان الجمع على ان النسخ انما يكون اذا علم
التاريخ وانى لهم بذلك وهذا الذي قاله لا غبار عليه رحمه الله ويقاس على الماء
سائر الاشربة والماكول دل على ذلك حديث انس باب من شرب وهو واقف على
بعيره اي وقف على الدابة اعم من القيام فلا يتوجه الايراد بان الراكب قاعد لا قائم
ابو النضر بنون وضاد معجمة اسمه سالم عن عمير بضم العين مصغر مولى ابن عباس فان قلت
قد تقدم قريبا انه مولى ام الفضل قلت هو لام الفضل قال ابن الاثير هي واضافته الى
ابن عباس لانه كان يلازمه ويخدمه ذوما لك من اين النفس على
غيره وهذه الزيادة دل على الترجمة ثم قال باب الايمن فالايمن وقد سلف حديثه
قريبا حين يشرب الحليب في دار انس وناوله الاعرابي باب هل يستاذن الرجل
من على يمينه عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء استاذنه ولم يستاذن الاعرابي لان اخلاق الاعراب شرسة ربما ادى ذلك
الى فساد في دينه لا اوثر بنصيبي منك احدا فيه دلالة على ان المرتبة في امور الصالحين
محموده وليست من الشره المذموم فتله في يده قال الخطابي اي القاه في يده بعنف
قلت الظاهر انه لم يحصل منه ذلك العمل لان اكرام الاصاغر كان من دابه وما فعله
فانه كان بكيفيته او يشرب بعدهم باب الكرع في الحوض فليح بضم الفاء مصغر تقدم هذا
الحديث اتفاق باب شرب اللبن فان قلت كرعنا لفظ وهو يحول الماء والواقعة
متحدة قلت هذا من تفاوت حفظ الرواة فان قلت اي معنى لهذا الكلام قلت
دلالة على انه لما دخل عليه كان يحول الماء فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال له رسول الله
ان كان عندك ماء بات في شنة هذا انه لم يرد حين دخوله انه يريد شرب الماء ولذلك
لما راه قال بابي انت وامي في ساعة حارة كانه يسأله عن سبب مجيئه فان قلت
ليس في الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه قلت دل عليه التحويل فانه عبارة عن اخراجه من
البئر الى الحوض ثم يصرفه الى الاشجار وفيه دلالة على ان غير الحوض اولى بالجواز باب
خدمة الصغار الكبار مسدد بتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم روى في الباب
حديث انس حين حرمت الخمر وهو ساقي القوم وقد تقدم مرارا باب تغطية
الاناء روح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة ابن جريج بضم
الجيم مصغر على وزن المصغر اذا كان جنح الليل قال ابن الاثير بكسر الجيم وضمها اول الليل
وقيل الى النصف والاول اشبه قلت هو الصواب لقوله بعده فاذا ذهب ساعة من العشاء
اذا ذهب بعضها فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا الظاهر ان هذا اذا ذكر اسم الله عليه
عند الاغلاق وكذا الامور المذكورة بعده ثم اطفئوا المصابيح اذا رقدتم قد اشار الى علته
في الرواية الاخرى فان الفويسقة تجر الفتيلة فتضرم النار على اهل البيت ولو بعود تعرضه
عليه فان الله تعالى يدفع بذلك الآفات لعظمة اسمه باب اختناث الاسقية فسره الزهري
بان يكسر افواهها قال ابن الاثير خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى الخارج ليشرب منه قيل
الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء ما يدخل بطنه وقيل من خواص ذلك انه يغير طعم

الماء وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد لما روى ابن ابي شيبة والاسماعيلي ان رجلا
شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه فكان ذلك سبب النهي قال النووي اتفقوا
على ان النهي فيه للتنزيه وقد روى الترمذي وابو داود ان رسول الله شرب من فم قربة معلقة
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع باب التنفس في الاناء ابو نعيم بضم النون مصغر
شيبان على وزن شعبان اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء لانه يستقذر الماء ربما
وقع من ريقه منه شيء فيستقذره غيره فان قلت قد ذكر في الباب بعده ان
رسول الله كان يتنفس في الاناء قلت معنى ذلك انه كان يشرب الماء بثلاث دفعات
يتنفس في كل دفعة وعلله بانه اهنأ وابرأ واروى وفي رواية النسائي والموطأ ان رجلا
قال اني لا اروى من نفس واحد فقال له ابن القدح عن فيك ثم تنفس ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو نعيم بضم النون مصغر عزرة بفتح العين وسكون الزاي المعجمة ثمامة بضم الثاء
المثلثة باب الشرب من انية الذهب الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى عبد الرحمن
كان حذيفة بالمدائن كان اميرا عليها فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه
به الدهقان بفتح الدال وكسرها زعيم القرية والحديث تقدم قريبا في ابواب الاطعمة
باب انية الفضة ابن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي على وزن
وصي محمد بن ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو ابو عبد الله فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة التعيين للكفار بدلالة السياق ليس معناه انها مباحة لهم بل بيان
الواقع الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم بنصب نار مفعول
يجرجر وهو صوت البعير عند الضجر ويؤيده رواية مسلم نارا من نار جهنم قال ابن
الاثير يقال فلان يجرجر الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت والمعنى كانما يجرع نار جهنم
حذف حرف التشبيه مبالغة ويجوز الرفع على المجاز لان النار لا يجرجر بل صوت جرع الانسان
للماء في هذه الاواني لما كان مؤديا الى العذاب جعل كان النار تجرجر في بطنه ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر
وكذا سليم مقرن بضم الميم وكسر الراء المشددة وحرمة الاواني المذكورة عامة في
الرجال والنساء من كل وجه من وجوه الاستعمال واتخاذها ايضا حرام وعليه الاكثر
لانها امارة الاسراف والخيلاء بخلاف حلي النساء لاجماع العلماء عليه وحديث البراء
امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع تقدم في الجنائز وغيره مرارا فان قلت الامر
للوجوب والمذكورات بعضها سنن قلت اجابوا بان من جوز اطلاق اللفظ على المعنى
المجازي والحقيقي فلا اشكال عنده ومن لم يجوز جعله من عموم المجاز ولكن لا حاجة
الى ذلك لان لفظ الامر المركب من ا م ر يدل على القول المخصوص ولا دلالة فيه
على الوجوب بل الدال هو ذلك المخصوص وتشميت العاطس قال ابن الاثير بالشين
المعجمة والمهملة من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات والدوام
وقيل دعا بزوال الشماتة وابرار المقسم الايمان بما حلف عليه والمياثر جمع ميثرة
وسادة السرج من الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى بلد من بلاد
مصر ولبس الحرير مطلقا والديباج والاستبرق الديباج الرقيق منه معرب ديباه
والاستبرق الغليظ منه معرب استبره ثم روى حديث عمير مولى ام الفضل ان الناس
شكوا يوم عرفة في صوم رسول الله فارسلت ام الفضل اليه بشراب في قدح فشرب به وقد سلف
الحديث في ابواب الحج باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم قيل الاداوة وضع

هذا الباب دفع وهم من يتوهم ان الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فانه
الى الآن ما ترك صدقة عامة وهذا شيء بعيد عن الوهم والذي يظهر انه اشار الى دفع من يتوهم
انه لا يجوز استعمال آثاره بل يحفظ تبركا بها عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وتعليقه
سبق في مناقبه وابو بردة بضم الباء هو عامر بن ابي موسى ابو غسان بالغين المعجمة وسين
مهملة مشددة قال ابو حازم سلمة بن دينار ابا اسيد الساعدي بضم الهمزة مصغر مالك
بن ربيعة روى عن سهل بن سعد ان امرأة ذكرت لرسول الله فارسل الى ابي اسيد فجاء بها
فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم قال ابن الاثير حصن من حصونهم وقيل عطفه
وقد سلف هذا الحديث في ابواب الطلاق وموضع الدلالة هنا انه لما رجع جلس في
سقيفة بني ساعدة فاستسقى سهلا فسقاه في قدح فان قلت وضع الباب الشرب
من قدح النبي وهذا القدح كان لسهل قلت كان رسول الله شرب منه وهو كاف في
النسبة اليه شرفا ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز مدرك اسم فاعل من الادراك
وابو عوانة بفتح العين ابو صالح رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
قد انصدع اي انشق فسلسله اي جعل فيه سلسلة وهو قدح جيد من نضار بضم
النون والضاد المعجمة قال ابن الاثير خشب معروف وقيل هو الاثل قال الكرماني قال
ابن العباس رايت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه قال وقد اشتري من ميراث النضر
انس بثمانية آلاف وفي الحديث دلالة على ان الرغبة في آثار الصالحين محمودة لاسيما
سيد الاولين والآخرين وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الضبة من الذهب والفضة
وللعلماء فيه اختلاف منعه مالك وكرهه الشافعي من الفضة وقال بالتحريم في الذهب
وقال الامام احمد يجوز في اليسير من الفضة اذا لم يكن في موضع الاستعمال وعند الحنفية
في الذهب والفضة قليلا كان او كثيرا **باب** شرب البركة والماء المبارك روى عن
جابر ان رسول الله جعل يده في القدح فنبع الماء بين اصابعه وقد سلف الحديث في
ابواب الطهارة كثيبة بضم الكاف مصغر وليس معنا ماء غير فضله اي بقية من
ماء قال حي على اهل الوضوء بتشديد الياء في على ونصب اهل الوضوء على النداء اي اقبلوا
يا اهل الوضوء وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في على واسقاط لفظ الاهل قال شيخنا
وهذا اصوب وقال القاضي عياض تقديره يا حي على الوضوء يا اهل الوضوء بحذف
الاول لدلالة الثاني عليه فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني اي شرعت في شرب ذلك
الماء ولا اقصر في شرب ما قدرت عليه لانه علم انه بركة فاكثر منها ولا يعد ذلك
شرها ولا سرفا حصين بضم الحاء مصغر مصغرة بضم الميم وتشديد الراء الجعفي عن ابيه الجعد
رفعا للوهم المتوهم ... الطب **باب** ما جاء في كفارة المرض الكفارة صيغة
مبالغة من الكفر وهو الستر والمراد بها ما جعل الله من المرض كفارة الذنوب بعض المنافع
المتعدي الى الفاعل **باب** قول الله من يعمل سوءا يجز به اشار بذلك الى ما يصيب الانسان
من الامراض كله كفارة الذنوب كما جاء صريحا في حديث الصديق لما سأل رسول الله عن
تفسير الآية ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها يجوز في
الشوكة الرفع على الابتداء ما بعدها خبرها والنصب بفعل مقدر ويجوز
يشاكها على بناء المجهول متعد الى مفعولين وقد يتعدى الى فاعل واحد زهير بضم
الزاي مصغر حلحلة بحاءين مهملتين مكررة يسار ضد اليمين من نصب اي تعب ولا وصب
بفتحتين هو المرض ويطلق على التعب قلت تعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب كذا

ولا حزن

ولا حزن فسر الجوهري الهم بالحزن وقال غيره الهم المرض في البال وهذا اولى
لكونه مذكورا في مقابلة الحزن ولا غم الغم ما يستر القلب من السآمة والفتور الا كفر الله
بها من خطاياه اي بعض خطاياه وفي رواية مسلم عن عائشة الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه سيئة وزاد الطبراني وكتب له بها حسنة مثل المؤمن كالخامة من الزرع
اي قصبته الطرية التي هي بمنزلة الاسال في العناب والخامة بالخاء المعجمة الطاقة
الغضة اللينة من الزرع ووجه الشبه مضمون قوله تفيئها مرة وتعدلها مرة ومثل
المنافق كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بعدها معجمة قيل هي شجرة الارز
شجرة معروفة وقيل الصنوبر ويروى بالمد آرزة وانكرها الاصمعي حتى يكون انجعافها
انجعافها بالجيم والعين المعجمة مرة اي انقلاعها من منبت الشيء لعله
المنذر اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر المؤمن كخامة الزرع من حيث
اتتها الريح كفأتها اي قلبتها فاذا اعتدلت تكفأ في البلاء اي تكفأ بفتح التاء حذف
فيه احدى التائين اي دائما ينقلب في البلاء وهذا من تمام المشبه به ويعلم منه حال المشبه
وقد جاء صريحا في باب التوحيد قال المؤمن يكفأ بالبلاء قال بعض الشارحين لما شبه
المؤمن بالخامة ثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وهو فاسد لانه في الاستعمال
عكس ما قاله فانه يضاف الى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة على انه دخل
تحت اسم المشبه به فرد من افراده اخيرا لتعارفه فيفيد مبالغة وعكس ذلك مخل
للمعنى صما بفتح الصاد وتشديد الميم المدمن يرد الله به خيرا يصب منه اي من نفسه
بالامراض ومن اولاده واموالة ومحصل الباب انه لا يزال كذلك حتى يلقى الله مطهرا
عن الذنوب عكس الكافر حتى يقدم كامل الاسباب للعذاب عافانا الله من ذلك واعلم
ان الامور المذكورة على ما يحسبه الانسان مقيدة بالصبر عليها واما اذا لم يصبر وجزع فلا
يكون الا كفارة للذنوب من غير ثبوت اجر ولا رفع درجة وقيل لا كفارة ايضا بدون الصبر
باب شدة المرض قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اشتد
على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك على بناء المجهول اي وقد اصابه الوعك
قال ابن الاثير هي الحمى وقال صاحب المحكم والازهري الوعك الم كل مرض وما من
مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر يقال حت بتشديد الفوقانية
قشره وازاله وانما اخرجه على ذلك المضاعفة مبالغة **باب** اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل وفي بعضها الاول فالاول وروى في الباب حديث عبد الله بن مسعود
الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله انك توعك وعكا شديدا وفي رواية اخرى
اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم ويعرف حال سائر الانبياء وقس عليه الاولياء
والصالحين فان المحنة على قدر المحبة والشكر على قدر النعمة والاجر على قدر المشقة
وفي رواية الترمذي يبتلى الرجل على قدر دينه **باب** وجوب عيادة المريض حمل لفظ
الامر في قوله عودوا المريض وفي قول البراء امرنا رسول الله بسبع على الوجوب على ما هو
الاصل في الامر والجمهور على انه ندب ويحتمل ان يريد بالوجوب الندب عبر عنه به مبالغة
وحثا عليه وقيل فرض كفاية بدونه وكذا العاني الاسير قتيبة بضم القاف مصغر شعبة
بالمثلثة سليم بضم السين مصغر وكذا سويد مقرن بتشديد الراء المكسورة والقسي بفتح
القاف وتشديد السين نسبة الى قس من بلاد مصر شاب مصغر من الجرب والمثيرة
بكسر الميم والثاء المثلثة ومياثر التيج **باب** عيادة المغمى عليه ابن المنكدر بكسر الكاف

اسمه محمد روى حديث جابر ان رسول الله عاده في مرضه لكن في اسناده لا دلالة على
عيادة المغمى عليه خفاء فان رسول الله لما ذهب الى عيادته لم يدر انه مغمى عليه الا ترى
الى قول جابر فوجدني قد اغمي علي اللهم الا ان يقال لما وجده مغمى عليه جلس عنده وربما
الغرض من العيادة لا ينحصر في معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسلية الحاضرين
من اهله وفي الحديث دلالة على سنية عيادة المغمى عليه وان صب الماء عليه نافع له
لا سيما اذا كان بقية وضوء الصالحين باب فضل من يصرع من الريح الصرع علة
معروفة قال ابن الاثير المراد من الريح الجن لانهم لا يرون فالكلام على طريق التشبيه
والاستعارة عن ابي رباح بالباء الموحدة محمد بن سلام بفتح الميم وسكون الخاء
ابن جريج بضم الجيم مصغر ام زفر هي المراة السوداء التي تقدم ذكرها كانت على
ستر الكعبة الظاهر انها كانت موكلة بحفظه ورعايته وقيل كانت تتعلق باستار
الكعبة اذا خافت من الصرع وموضع الدلالة قوله ان شئت صبرت ولك الجنة
فان المرض الذي يكون سببا للجنة فضله ظاهر باب فضل من ذهب بصره ابن الهاد
اسمه يزيد ان الله قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يريد عينيه وصبر عوضته عنهما الجنة
وانما اطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم لغيرهما وفي رواية الامام احمد
والبزار من ابتلي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه اشعث اخوه تابعه سليمان ابو ظلال
بكسر الظاء المعجمة هلال بن ابي هلال باب عيادة النساء الرجال روى حديث
عائشة ان رسول الله لما قدم المدينة وعك ابو بكر وبلال وقد سلف الحديث ثم وموضع
الدلالة عيادة عائشة بلالا وابا بكر وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من
الانصار ام الدرداء اثنتان الكبرى صحابية واسمها خيرة ولا رواية لها والصغرى اسمها
هجيمة بضم الهاء تابعية هي الراوية في الاحاديث خطبها معاوية بعد موت ابي الدرداء
فابت وقالت انا زوجة ابي الدرداء في الجنة ان شاء الله وعك اي حم كل امرئ مصبح
في اهله اي ماتى في الصباح بالموت قاله ابن الاثير والجوهري وقيل يقال له انعم صباحا
على داب العرب كما يقولون صباح الخير وهذا هو الملائم بالحديث لقوله والموت ادنى
من شراك نعله اذ لا معنى لهذا في شان من اتاه الموت اقلعت الحمى بفتح الهمزة اي زالت
اذخر وجليل نبتان معروفان مياه مجنة بكسر الميم والفتح اكثر سوق من اسواق الجاهلية
وهل يبدون لي شامة وطفيل جبلان بمكة وقيل عينان وانقل حماها واجعلها بالجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء قرية قريبة على مراحل من المدينة كان بها اليهود والمراد بالنقل
صرفها اليها قيل خربت تلك القرية والى الان من بات بها حم وقيل من شرب من عينها
حم ولا اعتراض على البخاري في الاستدلال بحديث عائشة في ان عيادتها كانت
قبل الحجاب ساقط لان لها انه يجوز ان يكون مستترة باب عيادة الصبيان حجاج
بن منهال بكسر الميم ابا عثمان عبد الرحمن النهدي ان ابنة للنبي صلى الله
عليه وسلم ارسلت اليه نفسا تحكي انها زينب فان قلت سلف في ابواب الجنائز
بلفظ لابن وهنا لبنت ان ابني حضرت على بناء المجهول اي حضرها الموت قلت قال
ابن بطال بان ذلك من عدم ضبط الرواة قلت الظاهر تعدد الواقعة لما روى الامام
احمد ان امامة بنت زينب اتي بها رسول الله ونفسها تقعقع هذا وقد ادعى ان لفظ ابنتي
سهو من الكاتب والصواب ابني الا ترى الى اخر الحديث فرفع الصبي الى حجر النبي وايضا
امامة التي في رواية احمد عاشت وتزوجها الامام علي بن ابي طالب بعد فاطمة

يا رسول الله

يا رسول الله تشير الى كآبة استبعد منه لحنا ثم لا يليق الجزع به فاجاب بانه
ليس من ذلك بل رحمة وضعها الله في قلب من شاء من عباده باب عيادة
الاعراب الاعراب سكان البوادي جمع لا واحد له معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس
طهور ان شاء الله فيه بقاء وتسلية للمريض وعلمه بالمثوبة اولا علم له بالها قبله
لا طهور صيغة مبالغة يريد انه يطهر من الذنوب فلما دخل على الاعرابي قال
ذلك رده من غاية جهله وقال بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور
ان لعله رد من دون ان اخبار بانه معجزة روي عن معمر عن زيد بن
اسلم ان الاعرابي مات من ذلك المرض ذكره رواه الطبراني وفي الحديث دلالة على
استحباب عيادة الافضل للمفضول الجاهل لتاليف قلبه وتذكيره بما ينفعه باب
عيادة المشرك حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان غلاما يهوديا كان
يخدم النبي فمرض فاتاه النبي يعوده فقال له اسلم فاسلم فهم بعض الشارحين
من لفظ الغلام انه من عبيد اليهود فقال في الحديث اشارة الى ان ذلك مشرف هذه
غلط فاحش فانه قد تقدم في ابواب الجنائز ان رسول الله لما قال له اسلم نظر الى ابيه
فقال له ابوه اطع ابا القاسم وحديث سعيد بن المسيب ان رسول الله عاد ابا طالب
سلف مسندا في كتاب الجنائز فان قلت الباب في عيادة المشرك واليهودي ليس
مشركا قلت لا شرك فوق قول اليهود عزير ابن الله واما ذكر اهل الكتاب في مقابلة المشركين
في قوله من اهل الكتاب والمشركين فانه لا ينافي ذلك ولو سلم كانت اراده المناسبة الظاهرة وحديث
عائشة ان رسول الله صلى في مرضه فصلى اصحابه خلفه قياما فاومأ اليهم ان اجلسوا ثم امر
في ابواب الصلاة وانه اشار الى انه منسوخ بانه صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا
والناس قيام باب وضع اليد على المريض روى في الباب حديث
سعد بن ابي وقاص حين مرض في حجة الوداع وقد سلف حديثه هناك وفي ابواب
الوصية وموضع الدلالة هنا انه لما عاده رسول الله وضع يده على جبهته ففيه دلالة
على استحباب ذلك والحكمة فيه تطييب خاطر المريض بذلك والاشعار بالتوكل على الله في عدم
العدوى والطيرة وفي قوله ثلاث مرات وهي من اصحاب العروض اللهم اشف سعدا
واتمم له هجرته بان لا يموت بمكة فانهم كانوا يكرهون الموت بدار فارقوها لله تعالى
قيس بضم القاف مصغر وكذا سويد وهو يوعك اي تحم هذا حديث ابن مسعود وقد
سلف انفا في باب الابتلاء اشد بالانبياء وموضع الدلالة هنا قوله فمسسته فلو لم يكن
وضع اليد على المرض مستحبا لم يفعله منه باب ما يقال للمريض وما يجيب قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة سويد بضم السين مصغر روى في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على
النبي وهو يوعك وقد تقدم في الباب قبله وموضع الدلالة قوله انك لتوعك
وجوابه له بقوله اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
بفتح التاء الاولى وضم الثانية مضارع تحات على وزن تباعد باب المفاعلة والتفاعل
هنا لازم يقال تحات الورق اذا تناثر ثم روى حديث الاعرابي وما قاله وما اجاب
وقد كلاهما تقدم في باب عيادة الاعراب وفيه دلالة على استحباب التنفيس على المريض
كما صرح به في الاحاديث ويستحب للمريض ايضا الجواب الحسن بما يدل على حسن الرجاء وفي
رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعا اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فانه

المريض كدعاء الملائكة والله أعلم **باب** عيادة المريض راكبا وماشيا عقيل
بضم العين مصغر روي في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة على
حمار وإرداف أسامة بن زيد وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة على
أن الركوب في العيادة جائز هنا وأشار إلى بعض ألفاظه على إكاف بكسر الهمزة
وكذا الوكاف للحمار كالسرج للفرس على قطيفة فركية بدل من على إكاف بدل
الاشتمال وفدك قرية من أعمال المدينة ثم مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول
بتنوين أبي وإثبات الألف في ابن بعده لأنه ليس وصفا لأبي بل لعبد الله لأن
سلول أم عبد الله كان أبيا أبوه لعنه الله الأصل والفرع وفي المجلس أخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح
العين الغبار المرتفع خمر عبد الله أنفه بتشديد الميم أي ستر أيها المرء خاطب
رسول الله لا أحسن مما يقول إن كان حقا كان شاكا في حقيقته لأنه كان مشركا
أو كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحدا ولا يجوز تعليقه بقوله فلا تؤذنا به إذ لا
يقول عاقل إن كان قولك حقا فلا تؤذنا به وارجع إلى رحلك أي منزلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالثاء المثلثة أي يقوم
بعضهم إلى بعض ويروى يتساورون بالسين والمعنى واحد فلم يزل رسول الله يخفضهم
حتى سكنوا بضم الياء وإسكان الخاء المعجمة وتشديد الفاء أبو حباب بضم الحاء بعدها باء موحدة
مخففة آخره مثلها كنيته ذلك المنافق كذا وبهذه الكنية كان حليف ولأنه كان
من رهط سعد بن عبادة من الخزرج وفي المثل أكرم الكلب لأجل أهله لقد اجتمع أهل
هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلدة أن يتوجوه أي يجعلوا له تاجا فيعصبوه يجوز
أن يكون تفسيرا ليتوجوه وأن يكون معناه ليعصبوا به أمور الناس بأن يكون ملكا عليهم
فلما رد ذلك بما أعطاك الله شرق بذلك بفتح الشين وكسر الراء وفتح القاف يقال
شرق بريقه إذا غص به فلم يقدر على إساغته محمد بن المنكدر بكسر الدال برذون بكسر
الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة **باب** قول المريض إني وجع أو وا رأساه
يريد أن مثل هذه الألفاظ لا يكون شكاية مذمومة واستدل عليه بقول أيوب
أني مسني الضر وبقول رسول الله وا رأساه قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن عجرة بضم العين وسكون الجيم هو
أم واسك بتشديد الميم جمع هامة ما يدب من ذوات السموم والمراد القمل سلف
حديثه في الحديبية مع شرحه عن القاسم بن محمد قالت عائشة وا رأساه الحديث على
هذا مرسل فلو قال قالت عائشة قلت وا رأساه يخرج عن الإرسال فقال رسول الله
ذاك لو كان وأنا حي يريد لو كان موتك في حياتي فقالت عائشة واثكلياه بضم
الثاء مصدر ثكل وهذا الندبة وهو فقد الولد قالتها ولم ترد ذلك بل لازمه
وهو التوجع لو كان ذاك أي موتي لظللت آخر يومك يريد يوم موتها معرسا ببعض
أزواجك بضم الميم وتخفيف الراء من أعرس إذا بنى بامرأة أو غشيها وهذا هو المراد
بل أنا وا رأساه كان هذا ابتداء المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ودار كرامته
وكان أول كلامه مداعبة وآخره جدا أبى الله ويدفع المؤمنون أي لا خلافة إلا لأبي بكر
وكان كذلك ولو نص صريحا لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى وإنما
إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر بسعيهم في خلافته فلا يخفى بعده عن

هذا

هذا السياق غير حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله وهو يوعك حديث
سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه رسول الله وهو مريض وقد تقدما آنفا سويد
بضم السين مصغر يتكففون يسألون الناس أكفهم عالة فقراء **باب** قول المريض
قوموا عني معمر بفتح الميمين وسكون العين هلم أكتب لكم كتابا هلم لغة أهل الحجاز
يطلق على المفرد والجمع وبها ورد في التنزيل لا تضلوا جزم على الجواب أنا أرشدكم
كل الرشد بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية المصيبة أصلها النفس كما
تقدم في حديث صاحبة المزادتين ما رزئنا من مائك شيئا والثاني تأكيد والرزية وضع
المظهر موضع المضمر والخبر قوله ما حال إلى آخره ويؤخذ منه أن العائد ينبغي أن لا
يقول شيئا ينزعج له المريض وأن لا يجلس كثيرا وقد عدوا من آدابه عشرة أشياء تقدم
الإشارة إلى أكثرها في الأبواب السابقة **باب** من ذهب بالصبي المريض
ليدعى له الجعيد بضم الجيم وفتح العين روى في الباب حديث السائب بن يزيد
أن خالته ذهبت به إلى رسول الله وقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع
بكسر الجيم أي ذو وجع وفي رواية وقع بالقاف على وزنه ومعناه فدعا له
بالبركة وشرب من فضل وضوئه بفتح الواو وقال نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه
مثل زر الحجلة بتقديم الزاي المعجمة أحد الأزرار والحجلة بيت العروس ويروى بتقديم
الراء المهملة وهي البيضة والحجلة الطائر المعروف وقد بسطنا الكلام فيه في أبواب
الطهارة وفيه دلالة على استحباب شرب فضل وضوء الصالحين **باب** تمني المريض
الموت البناني بضم الباء إلى بنانة قبيلة لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه
اتفقوا على أنه يريد الضر في أمر الدنيا وأما الضر في الدين فقد طلبه جماعة
كثير منهم البخاري كما أشرنا إليه في صدر الكتاب ودعاء رسول الله بقوله فإذا أردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون صريح في ذلك وقد صرح بعلته النبي في الحديث بقوله
يستعتب فلعله أن يسترضيه من العتبى وهو الرضى أبي حازم بالحاء المهملة خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وقد اكتوى سبع كيات فإن قلت قد جاء النهي عن
الكي في أحاديث قلت قالوا النهي عن الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار على
أن النهي للتنزيه وعند عدم الضرورة فإنه عذاب بالنار وأما إذا لم يتيسر منفعة
الكي شيء آخر فلا بأس به كما في المثل آخر الدواء الكي وقد كوى رسول الله سعد بن معاذ
يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة
وإلا فهو كالإنفاق على العيال فيه أجر عظيم لن يدخل أحدا عمله الجنة فإن قلت
قد قال الله تعالى تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وكم لها نظائر قلت أجاب
بعضهم بأن الباء ليست للسببية بل للإلصاق والمصاحبة وليس بشيء لأن نسق
الآيات دال على السببية وأجاب بعضهم بأن أصل دخول الجنة بفضل الله والدرجات
بالأعمال وهذا أيضا خلاف الظاهر لأن قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون يدل على
أن نفس الدخول بالعمل ولذلك لم يدخلها الكفار والصواب أن المراد السببية
العادية بأن جعل الله العمل سببا وإن كان السبب الحقيقي هو إرادة الله تعالى وفضل
رحمته لأن العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله أجرا فسددوا أي استعملوا
وقاربوا أي في العمل لا إفراط ولا تفريط في العمل أبو أسامة بضم الهمزة عباد بفتح العين
وتشديد الباء الرفيق الأعلى يريد الأنبياء والملأ الأعلى من الملائكة وقد تقدم

انه يطلق على المفرد والجمع فان قلت هذا تمني الموت الذي نهي عنه قلت ليس هذا من ذلك فان هذا بعد ان حضر من الدنيا وتيقن ما عند الله فان قلت قد تمنى يوسف الصديق في قوله توفني مسلما وكذا سليمان في قوله وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين قلت لم يتمن ولكن سئل حسن العاقبة كما يقول احدنا اللهم امتني على الايمان وحقيقته ان الامر لا يدل على الفور **باب** دعاء العائد للمريض ابرهيم بفتح العين [illegible] اذهب الناس بهمزة القطع والباس المرض اصله شدة الاحتياج اشف بهمزة الوصل انت الشافي صفته فان الدواء سبب ظاهري ولذلك اكده بقوله لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بفتح السين والقاف هو الرواية وفي معناه ضم السين وسكون القاف طلحان بفتح الطاء وسكون الحاء ابو الضحى مسلم بن صبيح [illegible] الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض فان قلت المرض مطهر للذنوب موجب لرفع الدرجات فاي وجه للدعاء بزواله قلت القيام بالطاعات وسائر الحقوق اعظم من ذلك كيف وقد ارشدنا الله عباده الى ذلك بقوله عافنا واعف عنا بشار بفتح الباء وتشديد الشين المنكدر بكسر الدال روى حديث جابر ان رسول الله توضأ وصب عليه من وضوئه وكان قد اغمي عليه فافاق وقد سلف قريبا وفيه دلالة على ان اثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم **باب** من دعا برفع الوباء والحمى الوبا بالمد والقصر كل مرض عام كالطاعون يقال وبئت الارض ووبئت فهي موبئة وموبوءة روى في الباب حديث عائشة انهم لما قدموا المدينة وعك ابو بكر وبلال اي اصابهما الوعك وهو الحمى وقد سلف قريبا مع شرحه برفع عقيرته اي صوته لان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها فوق الصحيحة ويصيح فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من الم رفع عقيرته هذا اخر باب المرضى عافانا الله وسائر المسلمين

الادوية والطب الطب لغة الحذاقة وعرفا علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء الا مرض الموت مستثنى منه فان قلت كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء قلت ذلك لمانع من عدم نضج او عدم مساعدة الفصل وامثال ذلك **باب** هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل قتيبة بضم القاف مصغر بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة ربيع بضم القاف مصغر بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة ربيع بضم الراء وتشديد الياء ابنة معوذ بتشديد الواو المكسورة عفراء بفتح العين والمد كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ذكر احد شقي الترجمة لدلالته على الشق الاخر وهو مداواة الرجال النساء من باب الاولى لكن هذا انما يكون في المحارم وفي الاجانب للضرورة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او في المحارم فان قلت ليس في الحديث ذكر المداواة قلت اشار على ما هو دابه الى ما جاء في الجهاد كنا نداوي الجرحى ونرد القتلى او اكتفى بالخدمة فانها اعم من المداواة **باب** الشفاء في ثلاثة منيع بفتح الميم وكسر النون عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار فان قلت هذا التركيب يفيد الحصر كقولهم الكرم في العرب وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلاثة كالحبة السوداء قلت الحصر في هذه الثلاثة اشارة الى رسوخ هذه الاشياء في ذلك كقولهم الكرم في العرب فان قلت اذا كان الكي احد اسباب الشفاء فكيف نهى عن شيء فيه الشفاء قلت

نهى

نهى عن المبادرة اليه لانه عذاب النار فلا يبادر اليه الا للضرورة وقيل انما نهى عنه لانهم كانوا يكتوون قبل حصول المرض لكن قولهم في الامثال اخر الدواء الكي ينافيه اللهم الا ان يكون هذا المثل حادثا رفع الحديث انما قال هذا لان في الاسناد لم يرفعه القمي بضم القاف وتشديد الميم نسبة الى بلد من بلاد العجم واسمه يعقوب بن عبد الله في الحجم والعسل اي ليس في رواية ذكر الكي سريج بضم السين اخره جيم **باب** الدواء بالعسل استدل عليه بقوله تعالى فيه شفاء للناس وبحديث عائشة كان رسول الله يعجبه الحلواء والعسل فان قلت اي دلالة فيه على ان العسل فيه دواء قلت الطب قسمان طب يتعلق بحفظ الصحة وقسم يتعلق بازالة المرض وهذا يدل على القسم الاول والاحسن ان يقال الحلاوة يشمل حالة المرض ابو نعيم بضم النون مصغر ابن الغسيل هو حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة يوم احد لما قتل لانه كان جنبا ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار بالذال المعجمة والعين المهملة الكي بالنار فان قلت بني الكلام على الاحتمال هنا وجزم به في الاول قلت قاله اولا اجتهادا ثم علم وحيا او في الدواء قد حسن رفع الاشكال بان عدم حصول الشفاء لعدم المواطئة كما اشرنا اليه من عدم نضج المادة وغيره من الموانع عن ابي المتوكل هو الناجي واسمه علي اخي يشتكي بطنه اي به الاستطلاق امره بان يسقيه عسلا قال النووي اعترض بعض الملاحدة بان العسل مسهل فكيف يداوي من به الاسهال قال والجواب ان الاسهال اذا كان من الهيضة يسقى المسهل لاخراج المادة وانا اقول لا حاجة الى التقييد بالهيضة بل من به اسهال ربما يلائمه المسهل وايضا لم يدل دليل انه كانت هيضة بل الظاهر برده فان الهيضة سريعة الزوال لاخراج المادة فلم يسق الا لنقص جنس المادة وضعف البدن على انه يحتمل ان يكون مخصوصا بذلك الرجل يؤيده قوله صدق الله وكذب بطن اخيك قال ابن الاثير الكذب من خواص القول وانما اسنده الى البطن لمشاكلة الصدق فانهما من باب واحد قلت ليس في الحديث انه كان به اسهال او اشتكاء البطن لا ينحصر في الاسهال بل ربما كان نوعا من القولنج فيندفع الاشكال بحذافيره **باب** الدواء بابوال الابل روى في الباب حديث العرنيين وقد سلف في ابواب الطهارة واشرنا الى منسوخ والى ذلك اشار ابن سيرين في اخر الحديث كان ذلك قبل ان ينزل الحدود واجتووا المدينة بالجيم اي استوخموها كان بهم سقم بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون القاف الحرة في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة في ذود بدل اشتمال من الحرة والذود ما بين الثلاث الى العشر من الابل خاصة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه اي يمص من شدة العطش اصل الكدم العض باطراف الاسنان قال سلام بن مسكين البصري روي عنه ان الحجاج سأل انسا عن اشد عقوبة عاقب بها رسول الله فاخبره بحديث العرنيين فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يخبره وذلك لان الحجاج كان ظالما مفرطا فيجعل الحديث وسيلة في اباطيله مع ان الحديث منسوخ لانه كان قبل شرع الحدود وقيل لانهم كانوا مرتدين فلا يلزم الا ان قتلهم على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المثلة وهذه فائدة جليلة ان الواعظ لا يقول في مجلس

القار لغات ما يدل على سعة رحمة الله باب الحبة السوداء هي الشونيز اى نسبة
بفتح الشين وسكون المثناة اتجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها جيم ابن ابي عتيق
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا
منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها بهن قطرة لتقطع في انفه بقطرات زيت
هذا شيء لم يروه مسندا وربما كان من تقديره كما يعتقد الاطبا معا من الادوية في
الامراض وان يكون رواية غاية انه لم يرفع الحديث ويؤيد هذا ما رواه الاسماعيلي
مرفوعا عن عائشة الحبة السوداء شفاء من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت
قال الخطابي والموفق البغدادي قوله شفاء من كل داء لا بد وان يراد به الخصوص
اذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى هنا كلام مهما وهو بدل من وجهين
الاول ان الادوية اسباب ظاهرية للشفاء يخلق الله كما اشار اليه في دعائه
لا شفاء الا شفاؤك على ان الاطباء متفقون على ان الدواء قد يكون تاثيره بالخاصية
كما تعرفونه في اسهال الصفرا الثاني ان لو كان هنا داء آخر لاستثناه كما استثنى
الموت ولا لم يصح الحصر باب التلبينة للمريض بفتح التا وسكون اللام طعام من
الدقيق واللبن وقد يجعل فيه العسل قيل للبياض كونه قيل له التلبينة ويجم فؤاد المريض
بفتح التاء وتشديد الجيم وفي رواية مجمة لفؤاد المريض اي سبب لجمامه وهو الراحة
فوره بفتح التاء اي المرق بفتح الميم والعين المعجمة والمد مشهور بكسر الميم وسكون
السين البغيض النافع اردت ان المريض لا يشتهيه بل يكرهه ولكن نافع في نفس
الامر وكذا اكثر الادوية على خلاف طباع المريض كثير منهم لا يقتاله وامثال ويحتج
بان يكون مريضا ولا يتناوله رواه احمد وابن ماجه من حديث عائشة والنسائي والذي
نفس محمد بيده انها تغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
الظاهر اذ لم يكن هناك اجارة شرعية سوى انه يتفضل عليه بشيء في مقابلة عمله
فاطلق عليه الاجر مجازا باب السعوط اي يستعمل للسعوط وهو دواء يجعل في الانف باب
السعوط بالقسط الهندي القسط بضم القاف عقار معروف ويقال ايضا بالكاف
بدل القاف وقرا عبد الله بن مسعود قشطت مكان كشطت صدقة بن الفضل
عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم من المهاجرات الاول المخبرات اسمها كنيتها لم ينقل
احد غيره عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة الاسعاط
ذكرنا انه يجعل دواء في الانف قيل وكيفيته ان يلقى على قفاه ويجعل بين كتفيه ما
يرفعهما ليدخل الى دماغه والعذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج
من الدم وقيل قرحة تخرج بين الخرم الذي بين الانف والحلق ويلد به من ذات الجنب
اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يجعل في احد شقي الفم مشتق من اللديد وهو الجانب قال
سفيان اخبرنا ابن ولم يبين خمسة وعبارة بعضهم يدل على عدم البيان من سوء
فانه قال ترك رسول الله الباقية فاني على شهرتها عندهم وقيل المراد بالسبعة الكثيرة
لان فوائد القسط اكثر ويؤيد هذا الوجه اختصاره على الاثنين باب اي ساعة يحتجم
واحتجم ابو موسى ليلا ويروى في الباب ان رسول الله احتجم وهو صائم فقد دل الدليل المعلوم
على انه ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة وكذلك في الباب بعده من ذكر السفر والاحرام
يدل على الاطلاق من غير توقيت فيه وكرهه مالك للصائم وحديث افطر الحاجم والمحجوم

يقدم

يقدم الجواب عنه في ابواب الصوم واما الايام ففي رواية ابن ماجه مرفوعا احتجموا
على بركة الله يوم الخميس والاثنين واجتنبوا الاربعاء والجمعة والسبت وفي رواية ابي
داود يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيه الدم قال ابن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسندا في باب
الحجامة على الرأس واجاز المحرم والمسافر فيفهم الغير من باب الاولى باب
الحجامة من الداء محمد بن مقاتل بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغر روى حديثا في طيبة
مولى بني بياضة واسمه نافع حجم رسول الله فاعطاه صاعين من طعام اي بركة
وفيه دلالة على حل اخذ الاجرة على فعل الحجامة وقد اشرنا فيما قبل الى ان هذه لم يكن
شرعية بالايجاب والقبول غايته انه يتفضل عليه كما هو شانه من الاحسان وزاد ان كلم
مواليه فخففوا خراجه كل هذا من محاسن الاخلاق الا انه يدل على جواز اخذ الاجرة عليه
فان قلت ليس في حديث انما احتجم من داء كما وضع الترجمة بل كان الواجب رواية
حديث ابن عباس بعده ان رسول الله احتجم من شقيقة كانت به قلت قد اشرنا ان عادة
البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء وقوله في حديث الباب ان امثل ما تداويتم به الحجامة
دل على انه احتجم للتداوي ولا دلالة ظاهرة بقرينة المقال وهذا في الشبان واما في الشيوخ
فمحمول على ما اذا لم يعلم مضارة غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين
لم يحتجم تلبه بفتح التاء على وزن كريم وهيب بضم الواو مصغر وكذا بكيلا نجابا حاد
المطلع بتشديد النون المفتوحة ابن سينا تابعي معروف باب الحجامة على الرأس عبد الله
ابن بحينة بضم الباء مصغر اسم امه والده مالك ان رسول الله احتجم بلحي جمل بفتح اللام
اسم موضع بين مكة والمدينة وقيل اسم ما كان رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد
وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله من ذرية انس بن مالك باب الحجامة من الشقيقة
والصداع الشقيقة بفتح الشين قال ابن الاثير وجع يعرض في مقدم الرأس الى احد
جانبيه فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص وقول ابن عباس
عن شقيقة كانت به صحيح قال ابن الاثير وقيل اسم الموضع ولا اولى في هذا ترجمة الحجامة
من الشقيقة اذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكره في دون من الغسل عبد الرحمن بن
سليمان بن حنظلة بن راهب غسيل الملائكة قتل باحد ولذع من النار بفتح اللام
وعين مهملة وذال معجمة اي الكي باب الحلق من الاذى مسدد بضم الميم وفتح الدال
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كعب بن عجرة روى حديثه بالحديبية وقد سلف هناك
وبعده فان قلت قد لهما لك حملت الى النبي وقال هذا الى على النبي
قلت داواه اولا كذلك ثم حمل اليه لما اشتد به الاذى للنسك على وزن النبيه ومعناها
باب من اكتوى او كوى غيره روى حديث جابر ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة
محجم بضم الميم وكسر الجيم آلة الحجام وميسرة ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر عمران
ابن حصين بضم الحاء مصغر لا رقية الا من عين اي من اصابه عين دل على ان اصابة العين
وتاثيرها باذن الله وفي رواية الترمذي لو سابق القدر شيء سبقته العين او حمة بضم الحاء
وتخفيف الميم والتاء فيه عوض الواو او الياء قال صاحب المطالع هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ⊙ فان قلت النبي في انا اهل الاعلى من هذا المقام في
التوكل كيف وقد فعله سيد المتوكلين قلت التوكل له مراتب والذي فعله رسول الله محمول
على بيان الجواز وقد اثر بالرقية كما رواه البخاري عن عائشة وام سلمة قال العين

فان قلت كون رسول الله سعد بن معاذ وهو اول من يدخل الجنة قلت غرضنا انهم
لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار وهذا كلام باطل لان غرضه
تفضيل هؤلاء على الذين يباشرون الاسباب ولا يمكن ان يكون مسلما يعتقد
ان الشفاء من الكي وفي قوله اول من يدخل الجنة لسعد بن معاذ رجم بالغيب لان
سعد بن معاذ اهل الجنة الا انه اوله لم يرد به نص ثم قال فان قلت كل رد على الكرماني
المؤمنين كذلك لانهم يتركون اعمال اهل الجاهلية ويعتقدون عقايد اهل الاسلام
قلت ليس هذا الا للكاملين منهم تامل كيف ناقض اخر كلامه اوله فان قلت
ترجم الباب على من اكتوى او كوى غيره وليس في الباب ذكر شيء منهما قلت اما
الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين واذا جاز ان يكوى لنفسه جاز ان يكوي
غيره او اشار الى حديث سعد حين كواه عكاشة بضم العين وتشديد الكاف
وتخفيفه ومحصن بكسر الميم نظام اخر قيل هو سعد بن عبادة باب الاثمد والكحل
من الرمد الاثمد بكسر الهمزة حجر معروف وعطف الكحل عليه من عطف العام على
الخاص روى حديث المعتدة التي اشتكت عينها وقد سلف في ابواب الطلاق في
شرحا سهما بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء كما يجعل تحت القتب فلا اربعة
اشهر بتقدير لا استفهام الانكارى او جواب لسايله اي فلا يجوز ونصب اربعة اشهر
بفعل مقدر اي لا تربص اربعة اشهر وتجوز في اشكت عينها الرفع والنصب فان قلت
ليس في الحديث على شرطه وقد رواه ابن حبان والترمذي خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر باب الجذام بضم الجيم والذال المعجمة داء معروف قال قال عفان حدثنا
سليم بن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الباء المثناة تحت ميناء بكسر الميم
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر العدوى بفتح العين اسم من الاعداء وهو
ان يصيب الانسان من الداء مثل ما بصاحبه وكان هذا زعم اهل الجاهلية ان ذلك
مؤثر بنفسه ولذلك قال في ذلك ردا عليهم فما اعدى الاول والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء قال ابن
الاثير مصدر تطير كالخيرة من تخير لا ثالث لهما قلت الصواب انهما اسمان من التطير والتخير
اذ الثلاثي لا يكون مصدرا للمزيد وحقيقة الطيرة التشاؤم كانوا يتشاءمون بالبارح وهو
الطير الذي يمر من الجانب الايمن ويتفاءلون بالسانح وهو الذي يمر من الايسر والهامة قيل
البومة وقيل طاير اخر كانوا يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت يصير طيرا
او روحه وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر ولا صفر قيل كانوا يزعمون ان في البطن
لانسان حية اذا جاع يؤذيه وقيل تقديرا العتق على المحرم كما تقدم في قوله تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد فان قلت قد صح انه
اخذ بيد مجذوم ووضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله قلت قال ابن الاثير بقايا
الناس قاصر عن يقينه فاشار بالاكل وان الكل من قدرت قدره وامر بالفرار منه مخافة التوهم
فان قلت لما بايع وفد ثقيف كان معهم مجذوم فلم ياذن له وقال ارجع فقد بايعناك
قلت اجاب ابن الاثير بانه فعل ذلك لئلا يزدري به الحاضرون باب المن شفاء للعين عنه
بضم الغين المعجمة وفتح الدال حريث بضم الحاء مصغر حريث سعيد بن زيد احد العشرة
المبشرة الكماة من المن بفتح الكاف وسكون الميم نبت معروف قال ابن الاثير مفرد كما بدون
التاء وهذه لغة غريبة على عكس شجرة وشجر وكونها من المن انها تشبه المن الذي
كان ينزل على بني اسرائيل ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير تعب ومن الخ

بمعنى

بمعنى الفضل والاحسان اي من الله به على عباده وقيل بل هو من من بني اسرائيل
حقيقة اذ لم يكن ذلك المن ما سقط على الحجر وحده بل كان انواعا ومنها شفاء
العين قيل بعض دوقيل بري فيه الاكحال الحكم بفتح الكاف عيينة بضم العين وفتح
التاء المثناة مصغر قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد
الملك قال بعض الشارحين يريد ان الحديث عن الحكم كان معتادا لحكم فلذا
لما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت لازال عنه ذلك الوهم قلت هذا غلط اذ لم
ينقل احد عن الحكم انه مدلس بل ابن عليه الذهبي وغيره قال الذهبي الحكم
بن عتيبة عابد فاثبت ثقة صاحب سنة والصواب ان غرض شعبة ان عبد
الملك ليس من اهل الحفظ كما ذكره الذهبي وغيره قال شيخنا كان عبد الملك رد على الكرماني
بعد ان كبر تغير حفظه فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم
وعبارته لم انكر من حديث عبد الملك صريحة فيما قلناه ثم قال او معنى قوله
لم انكر لم يكن الحديث منكرا اي مجهولا عندي فالاول من الانكار والثاني
من المنكر ضد المعرفة وكل هذا خبط لفظا ومعنى نعل ان المنكر بضم الميم وسكون
النون ضد المعرفة باب اللدود بفتح اللام ما يطعم الانسان دواء يجعل في احد شقي الفم
من اللديد وهو الجانب لا بالدود بفتح اللام قلنا اغمي عليه دايما خالفوه بعد ان قال
لا تلدوني بناء على انه نافع له كما استشارت الى ما له من كراهية المريض الدواء لا يبقى
احد في البيت الا لد انتقاما منهم حيث كذا رواه عليه وهذا كان شيئا بينه وبينهم
ذلك بما في حديث عائشة انه ما انتقم من احد لنفسه عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة قد سلف ان العذرة بضم
العين وسكون الجيم عبارة عن وجع في الحلق يحصل للاطفال والاعلاق رفع
ذلك بالاصبع قال ابن الاثير معناه ازالة العلوق وهو بفتح العين الداهية والمنكر
اولا دعكن بهذا العلاق بالدال المهملة والغين المعجمة من الدغر وهو رفع العذرة
بالاصابع والعلاق بفتح العين قال ابن الاثير المعروف الاعلاق وقد ذكرنا انه عبارة
عن ازالة العلوق قال الخطابي المحدثون يروون اعلقت عليه والصواب اعلقت عنه وهذا
الذي قاله ظاهر للغة والهمزة في امثاله للسلب كقولك اشكيت فلانا اذا ازلت شكايته
وهو الذي حفظ سفيان عن الزهري ويمكن ان يقال على في موضع عن فان حروف
الجر يقع بعضها موقع بعض يسقط منه للعذرة معتدم ودواء يجعل في الانف بين
لنا اسنين ولم يبين خمسا يدل على ان سفيان لم يزل من فعل الراوي وقد سلف
ان هذه الرواية من رسول الله واشرنا الى ان تركه يدل على ان المراد بالسبع الكثرة
دون الحصر باب كذا وقع من غير ترجمة بشر بكسر الموحدة معمر بفتح الميمين وسكون
العين روى في الباب حديث عايشة ان رسول الله ثقل في مرضه استاذن ازواجه في ان
يمرض في بيتها وقد سلف في ابواب الصلوة وبعده عن التخط رجلاه لعدم قدرته على
المشي بين عباس ورجل اخر قال الزهري انما لم يسم الرجل الاخر لانه لم يكن ميناه
كان اسامة واخرى الفضل بن عباس وكان الطرف الاخر عباس ملازما الا ان علي
ترك اسم علي لما بينهما من العداوة قلت هذا الا كذب اما فلا فان قول ابن عباس
هل سمعت ان الرجل الاخر هو قوله علي بن ابي طالب يدل على ان المراد به مثل عباس
وانما عقلا فلان جزء عايشة الى الجواب في غاية القرب فاي ضرورة الى التاويب

وايضا ما كان بين علي وعايشة من الشقاق لا يمكن انكاره وروية الفضل شاهدة
لما قلنا رضي الله عنهما ولعن من ينكر فضلهما واما قصة اسامة والفضل ابن عباس
فقد قدمنا ان مرضه صلى الله عليه وسلم كان اياما فخروجه فيها لذلك لبس
على من المس من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء حبل يربط به فم القربة قال
الخطابي فايدة هذا القيد ان اول الماء اصفى واطهر والوكاء يكون على اسم الله قلت
هذا خلاف الظاهر واي فايدة في ذلك اذا كان الماء اصفى واطهر والوكاء يكون
على اسم الله قلت هذا خلاف الظاهر واي فايدة في ذلك اذا كان الماء كله مرادا بل
الصواب ان غرضه كثرة الماء ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا اسد خزيمة بن مدركة
احترز بذلك عن اسد بن ربيعة بن نزار ومعنى العذرة والاعلاق قد تقدم شرحه
في الباب قبله باب دواء المبطون بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابو المتوكل
الناجي علي بن داود روى حديث من سأل رسول الله لاخيه انه يشتكي بطنه وقد تقدم
الحديث مشروحا في باب التداوي بالعسل واشرنا الى ان عدم نفعه في الاول لعدم نضج
المادة وان قوله كذب بطن اخيك والكذب من خواص القول اطلقه مشاكلة لما
لصدق فانه صلى [illegible] فان قلت ما معنى قوله صدق الله قلت اشار الى قوله فيه شفاء
للناس وفيه دليل على انه ينفع كل داء وفي رواية مسلم قال في الرابعة صدق الله
وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرا باب لا صفر قال البخاري وهو داء
ياخذ في البطن هذا احد الاقوال فيه وقيل حية في البطن اذا جاع الانسان تؤذيه
وقيل هو تقديم صفر على المحرم في النسيء لا عدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيب الانسان
ما اصاب صاحبه تاثيرا كما كان عليه اهل الجاهلية ولا هامة طاير كانوا يتشامون
بها وقيل البومة وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه يصير طيرا وقد تقدم الكل
مرارا فمن اعدى الاول قطع شبهة القوم اذ لو كان الاعداء هو المؤثر لم يبق في الاول تاثير قلت
فلم قال في الحديث الاخر لا يورد ممرض على مصح قلت لان كلامهم انما هو في التاثير
والاعداء على ما كانوا يزعمون وجري العادة بذلك باذن الله تعالى لا يمنع او لئلا
يوسوس اليه الشيطان انه لو لم يورد لم يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون
باب ذات الجنب محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام عتاب بفتح
العين وتشديد التاء بشير بفتح الباء عن اسحاق هو ابن راشد محصن بكسر الميم روى
حديث الاعلاق من العذرة وقد تكرر واشرنا الى ان العذرة بالعين والذال المعجمة
غمز الحلق بالاصبع عارم بفتح العين لقب محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انس بن النضر بالضاد المعجمة
كوى انس بن مالك عباد بن منصور بفتح العين وتشديد الباء قال الاسماعيلي انما لم يرو
البخاري عن عباد لانه ليس على شرطه قلت ذكر الذهبي وغيره ان عبادا تكلم فيه غير
واحد من الحمة بضم الحاء وفتح الميم المخففة السم والاذن اي وجع الاذن [illegible] فان قلت
قد سلف الحصر في ثلاثة فكيف قلت الاول كان بناء على علمه ثم علم الاخر واوحي اليه باب
حرق الحصير ليسد به الدم عفير بضم العين مصغرا القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة
قبيلة يعقوب روى حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله والحديث تقدم في
ابواب الجهاد والبيضة الخوذة وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء السن التي بين الناب
والثنية المجن بكسر الميم وتشديد النون الترس يختلف يجيء ويذهب فرقأ الدم بفتح الراء

والقاف

والقاف اخره همزة وفيه دلالة على ان رماد الحصير نافع لسد الجرح بل جنس
الرماد كله كذلك باب الحمى من فيح جهنم وفوح بالواو سطوع الحرارة قال ابن
الاثير الكلام على التشبيه اي يشبه فيح جهنم قلت يجوز ان يكون حقيقة لطفه
اذن لها بتنفيس يؤيده ما روي عن ابن مسعود الحمى حظ المؤمن من النار
قال عبد الله ربنا اكشف عنا الرجز اي العذاب عنه عذابا قال ابن الاثير فابردوها
بالماء ويروى فابردوها بهمزة الوصل واختلفوا في معناه قال الخطابي المراد به
الماء البارد وغسل الاطراف منه واما الانغماس فيه فلا لان الحرارة تجتمع وقال
ابن الانباري المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث افضل الصدقة سقي
الماء البارد وهذا كلام في غاية البعد والظاهر اجراء الحديث على اطلاقه وكم شاهدنا
من محموم انغمس في الماء البارد فبرأ باذن الله فرق بين قول الاطباء وقول من لا
ينطق عن الهوى وقد روى الحاكم والبزار ان رسول الله كان اذا حم دعا بقربة من ماء
فافرغها في قرنه فاغتسل وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الاراضي الحارة في وقت
الحر ونفع ذلك مشاهد باب من خرج من الارض التي لا تلايمه حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم يزيد مصغر زريع روى في الباب حديث العرنيين وقد مر مرارا واشرنا الى انما
فعل بهم قبل نزول الحدود عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين وفتح
الراء مصغر كنا اهل ضرع اي سكان البوادي الذين عيشهم بالالبان ولم نكن اهل
ريف اي زرع قال ابن الاثير الريف كل ارض بها زرع ونخل والظاهر ان وجود
النخيل ليس بقيد باب ما يذكر في الطاعون مرض معروف في غاية الحدة
معه الغثيان والوجع المفرط اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها فانه
قد تقدم ان لا عدوى وقال تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
تلك البلاد دفع الوسوسة انه لو تقدم يوسوس اليه الشيطان انه لو لم يدخل لم
يمت روى ابن عبد البر عن ابن مسعود ان الطاعون فتنة على المقيم والفار
اما المقيم فانه يقول اقمت فمت واما الفار فانه يقول لو اقمت لمت خرج عمر
الى الشام اي قاصدا الى الشام وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة وفيها كان
فتح بيت المقدس حتى كان بسرغ بفتح الراء والسين وغين معجمة وقد يسكن الراء
قرية بقرب تبوك مشيخة بفتح الميم جمع شيخ اي مصبح على ظهر اي على الرجوع الى المدينة
عندهم لا بل كناية قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك
قالها اي لو قالها غيرك لم ينكر عليه وانما الانكار عليك لانك من العلم بالمحل الاعلى
ثم بين له الامر وضرب له المثل والعدوة بضم العين وكسرها جانب الوادي احديهما
خصبة بفتح المعجمة وكسر الصاد وسكونها جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ابن نعيم بضم النون مصغر المجمر بضم الميم وسكون الجيم لا يدخل المدينة المسيح
اي الدجال ولا الطاعون بشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فان قلت لم
قيد الخروج بالفرار قلت لان الخروج اذا لم يكن فرارا لا باس به عن حفصة بنت سيرين
قال لي انس بم مات يحيى هو يحيى بن ابي عمرة صرح به مسلم في روايته وغلط من قال هو
يحيى بن سيرين اخو حفصة وليس لحفصة عن انس رواية في البخاري الا هذا الحديث قال
شيخنا ابو عمر الذي في رواية مسلم كنيته سيرين ولا اشكال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
سمي بضم السين مصغر عن ابي صالح السمان انه ذكر ان المبطون شهيد من به داء في بطنه كالاسهال

ولا مستقبلا اي له اجر الشهداء **باب** اجر الصابر في الطاعون اسحاق كذا وقع غير
منسوب قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن
منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة اي الفرا بفتح الفاء بريدة بضم
الباء مصغر بردة انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين
اي لهذه الامة وكونه رحمة لانه شهادة وكفى بها نعمة تابعه النضر بالضاد المعجمة
هو ابن شميل فان قلت قول انس الطاعون شهادة لكل مسلم يعارضه قوله الشهيد
يغفر له الا الدين قلت الشهادة رتبة سنية مثل سائر الاعمال يجوز ثبوتها مع حقوق
العباد **باب** الرقى بالقران والمعوذات جمع المعوذة اما باعتبار الكلمات في
او اراد اعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الايات والادعية قال ابن الاثير
وردت احاديث امرة بالرقى واحاديث ناهيه ووجه الجمع ان التي من القران والادعية
المنقولة عن الانبياء لا باس بها واما غيرها من الالفاظ التي لا يعلم معناها فلا يجوز
واما الترك والتفويض الى الله فهو مقام الخواص كان ينفث على نفسه الحكمة في النفث
ان يصل الهواء الذي خالطه القران الى موضع الالم والله اعلم **باب** الرقى بفاتحة
الكتاب الرقى بضم الراء جمع رقية وكان الظاهر الرقية والجمع باعتبار المرات او الانحاء
ويذكر عن ابن عباس هذا التعليق ياتي بعد مسندا له في باب الشرط في الرقية وعلم
منه ان ما يقال ان التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعفه ليس بشيء عن ابي بشر بكسر
الموحدة اسمه جعفر عن ابي المتوكل هو الناجي علي بن داود روى حديث ابي سعيد الخدري
انهم نزلوا على حي من احياء العرب فلم يقروهم ولدغ سيد ذلك الحي فرقاه ابو سعيد
الخدري وشرط عليهم جعلا وهو قطيع من الغنم وقد سلف الحديث في ابواب
الاجارة فجعل يقرأ كان الظاهر فضحك لان الراوي هو ابن سعيد المخبر فيه التفات
من التكلم الى الغيبة فضحك انما ضحك سرورا بما الهم كما ضحك من امته الى ذلك
او مما جعل الله فيها ان للاية شفاء من الامراض البدنية ايضا **باب** الشرط في الرقية
بقطيع من الغنم سيدان بن مضارب بكسر السين وياء ساكنة ودال مهملة ابو معشر
بفتح الميم وسكون العين يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى حرفة
بري السهام الاخنس بفتح الهمزة ونون معجمة ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر
عبد الله روى حديث ابي سعيد المتقدم انه رقى الرجل بفاتحة الكتاب وموضع الدلالة
انه شرط عليهم الاجر وقرره رسول الله بقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز اخذ الاجر على تعليم القران لدليغ او تسليم المسلم
هو اللديغ كما تقدم وانما عبر عنه بالسليم تفاؤلا **باب** رقية العين معبد بفتح الميم
وسكون العين شداد بفتح الشين وتشديد الدال محمد بن خالد هو محمد بن عبد الله بن
خالد الذهلي قاله ابو مسعود وهذا السند مسلسل بالمحمد بن سبعة كلهم اسمه محمد قال
شيخنا وقد روينا من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كما نقل عنه
الزبيدي بضم الزاي منسوب مصغر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها
جارية في وجهها سفعة بفتح السين وسكون الفاء اي علامة سوداء وقيل كل علامة
خالفت لون الاصل فقال استرقوا لها فان بها النظرة اي اصابة بالعين عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث عنه مرسلا اسحاق بن نصر بالصاد المهملة معمر بفتح الميمين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم العين حق اي الاصابة بالعين حق وقد روينا عن الترمذي

لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وكذا رواه مالك في الموطا وقد اكثروا القول
في كيفية تاثير العين بما لا طائل تحته والحق ان هذا سر اودعه الله في طبيعة
او شخص معين سبب من الاسباب والتاثير بخلق الله وفي رواية ابن ماجه
اذا راى الانسان شيئا اعجبه فليقل بارك الله فيه وفي رواية البزار من
راى شيئا فاعجبه فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يدفع ذلك
الضرر واذا اصيب بالعين ففي رواية احمد والنسائي ان يؤمر العائن بان يغسل
وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فيصب ذلك
الماء على المعين ويكفأ القدح وراءه **باب** رقية الحية والعقرب الشيباني
بفتح الشين وسكون المثناه رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة
بضم الحاء وتخفيف الميم السم ولفظ رخص يدل على سبق نهي وقد روي ذلك
عن الزهري قال بلغنا ان بمكة كان ينهى عن الرقى لانهم كانوا يرقون رقى اهل
الجاهلية وما يروى عن علي وابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك محمول
على ذلك قال ابن الاثير التولة بكسر التاء المثناه وفتح الواو ما يحبب المراة الى زوجها
من السحر وانما جعله شركا لاعتقادهم انه يفعل خلاف ما قدر الله **باب** رقية
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حمزة اشتكيت بضم الهمزة اي مرضت وابو حمزة كنية
انس بن مالك الا ارقيك برقية رسول الله اي التي كان يرقي بها اللهم رب
الناس مذهب الباس هو المرض ويروى اذهب الباس بهمزة القطع اشف انت الشافي
لا شافي الا انت الجملة الثانية بدل من الاولى وابلغ منها لان دلالة التقديم
على الحصر بالمفهوم ودلالة الاستثناء بالمنطوق لا يغادر سقما لا يترك سقما جوز ان
يكون ابن جريج وان يكون ابطين لان كل واحد منهما يروي عن مسروق النضر بالضاد
المعجمة امسح الباس اي اذهبه من المسح بمعنى الماسحة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول للمريض اي في شان المريض وعلاجه تربة ارضنا بريقة بعضنا
وخبر وحاصله انه كان ياخذ ريقه باصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح به المريض
ويضع على موضع مرضه قال النووي والمراد ارض المدينة تشرفا ودعوى رسول الله
قلت الظاهر عموم الارض لقوله في الحديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة ولفظ
بعضنا اشارة الى اهل الخير والصلاح قد ذكروا في وجه ما فعله من جمع الريق والتراب
ووضعه على موضع الالم بما لا يعقل حتى قيل التراب اشارة الى نشاة آدم والريق
الى المني والحق ان هذا سر الهمه الله اياه **باب** النفث في الرقية مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه
النائم الا ان الرؤيا غلب في الخير والحلم في الشر وقد يستعمل كل منهما موضع الاخر
نسبه الى الشيطان لانه يفرح بذلك او لانها يكون حادثة بوسوسة منه فلينفث
حين يستيقظ ثلاث مرات اي ليبصق كما في رواية مسلم عن شماله من شرها فانها لن
عليه تعالى الا حسن الاستقلال ويلي بضم الهمزة روى عن عائشة ان رسول الله كان
اذا اوى الى فراشه قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما جسده
وقد اشرنا الى ان فائدة المسح باليد بعد النفث وصول الهواء المتكيف ببركة القران الى جميع
ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابو المتوكل الناجي علي بن
داود روى حديث ابي سعيد حيث رقى اللديغ سيد الحي وشرط عليه قطيعا من الغنم وقد

الحديث كله مرارا وقوله واضربوا لي معكم بسهم اشارة الى كمال الحل وعدم الشبهة قطعيا
فقالوا يهجر كانما انشط من عقال بضم الهمزة على بناء المجهول قيل صوابه انشط يقال
نشطته اذا عقلته وانشطته اذا حللته وفيه اشارة الى سرعة شفائه ثم باب
مسح الراس في الوجع بيده اليمنى الوجع بكسر الجيم الذي به الوجع مرادف المريض في بعض
بفتح الشين مثلثة يجوز ان يكون البطين وان يكون مسلم بن صبيح لان كلا منهما روى
عن مسروق روى عن عائشة ان رسول الله كان يمسح المريض اذا عاده ويعوذه بالمعوذات
وابنا والايمين لا شفاء فيها منا الحين ثم روى عن عائشة ان رسول الله لما ثقل كانت
تقرأ عليه وتنفث في يد رسول الله ثم يمسح بها على جسده رجاء بركة يده الجميع بفتح الميم
معمر بفتح الميمين وسكون العين قوله فذكرته لمنصور القائل هو سفيان الثوري
باب من لم يرق حصين بن نمير كلاهما مصغر روى عن ابن عباس ان رسول الله
راى منه سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وقد سلف مرارا واشرنا الى جواز الرقية وان هذا
شان المتوكلين الكمل عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها فقام رجل آخر
يقال انه سعد بن عبادة فان قلت رسول الله سيد الخلق حتى الانبياء وكان
رقى نفسه وغيره قلت ذلك اما لبيان الجواز او لان تعينه في اعلى الطبقات ليس له
نظر الى الاسباب معصوم عن وسوسة الشيطان بخلاف غيره باب الطيرة
بكسر الطاء على وزن العنبة اسم من التطير وهو التشاؤم من الطير البارح وهو الذي
يمر من الجانب الايمن والسانح الذي يمر من الايسر لا عدوى فعلى من العدوان وهو التجاوز
كانوا يزعمون ان المرض بطبعه يتعدى والشوم في ثلث تقدم ان شوم المراة خلقها
وعدم الولادة وشوم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشر جيرانها وشوم
الفرس كونها شموسا ولا يجاهد عليها لا طيرة وخيرها الفال فان قلت
الطيرة ضد الفال وضمير خيرها للطيرة فكيف يكون الفال خيرا من الطيرة
قلت اسم التفضيل اذا اضيف لا يلزم ان يكون بعض ما اضيف اليه بل ربما يقصد
الزيادة المطلقة واجاب النووي بان الفال يكون فيما يسر ويسوء قلت هذا ان
صح لغة فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة كيف وقد قال ويعجبني
الفال فان قلت الخير والشر كله بخلق الله وارادته فلم كان الفال محبوبا عنده دون
الطيرة قلت الفال يورث النفس حسن الامل والرجاء وعكسه الطيرة اقل ما يكون
يورث النفس سامة قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
كما اذا كان مريضا سمع انسانا يقول يا سالم او كان طالب حاجة سمع من يقول يا نجاح
وفي رواية الترمذي كان رسول الله اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح باب
لا هامة ولا صفر تقدم مرارا ان الجاهلية كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه
يصير طيرا وقيل طائر يتشاءم به كالبومة او غيرها والصفر داء في البطن او هو تاخير المحرم
وتعديه الى الصفر كما في النسيء الحكم بفتح الحاء والكاف منتصر بفتح النون وسكون المعجمة
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو اسمه ذكوان باب
الكهانة بفتح الكاف وكسرها والفتح اخبار عن المغيبات باخبار قرينه من الجن من استراق
السمع والتنجيم الحكم باوضاع الكواكب والعرافة بالنظر في اوضاع الشخص واحواله
والزجر بحركات الطير والطرق بالحصا باوضاع الحصا هذه الامور من بدع الجاهلية

كلها الا القيافة وهي الحاق الولد بابيه عند الالتباس فان الشرع قدره عقيل بضم
العين مصغر قضى في امراتين من هذيل اسم قبيلة اولاد هذيل بن مدركة بن
الياس قال ابن عباس اسم احديهما مليكة والاخرى ام غطيف لعمرك ما تدري
الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي اولياء المراتين وليس من قبيل هذان خصمان اختصموا والا لكان القياس
اختصما فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة الغرة لغة بياض فوق الدرهم في جبهة
الفرس ولذلك قال ابو عمرو بن العلاء يشترط في العبد والامة البياض وليس ذلك
قيدا في العبد والامة عند الجمهور بل ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وقال احمد يبلغ
قيمته خمسا من الابل كيف اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل بضم الياء على بناء المجهول يقال طل دمه واطل اذا هدر وفي رواية بطل
بالباء الموحدة من البطلان اي هذا من اخوان الكهان وجه الشبه التكلف في السجع
فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله والبلغاء من الاسجاع قال شيخنا ينقسم على ثلثة
اقسام المحمود منها ما كان من غير تكلف في نفسه حق وكذا ما كان فيه تكلف ولكن
يكون في حق عكسها مذموم مذموم وفي رواية مسلم القائل حمل بن مالك وفي
رواية احمد عمر بن لبيد ويجوز تعدد القائل والتوارد في الالفاظ قتيبة بضم القاف
ابو الوليد باي جابر ابن عيينة بضم العين مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه ومهر البغي اي
اجرة الزنا على سبيل الاستعارة وحلوان الكاهن بضم الحاء ما ياخذه على عمل الكهانة
سئل رسول الله ناس عن الكهان فقال ليس بشيء اي ما يقوله ليس من الحق في شيء
وفي بعضها ليسوا بشيء وهذا اظهر وابلغ لان السؤال عن الكهان تلك الكلمة يخطفها
الجن اي ما يصدق فيه تلك الكلمة والخطف اخذ الشيء بسرعة فيقرها في اذن وليه
بفتح الياء وضمها اي يرددها في اذنه ليفهمها وقد دل عليه الرواية الاخرى فيقرها
كقر الدجاجة اي يلقيها اليه مع صوت من قر الدجاجة اذا صوتت وقد رواها بعضهم
بالزاي المعجمة بدل الدال فيخلطون معها مائة كذبة ليس الكلام على ظاهره بل المراد
الكثرة قال علي بن عبد الرزاق الكلمة من الحق مرسل اي رواه اولا مرسلا ثم اسنده وعلي
هو ابن المديني شيخ البخاري باب السحر التحقيق انه خارق من نفس شريرة بواسطة الاقوال
والافعال محرمة بل ربما يكون كفرا واستدل البخاري على صحته بالايات وحديث انه
رسول الله سحر سحرته اليهود والحديث سلف في ابواب الجهاد رجل من بني زريق
بضم المعجمة بعدها مهملة طائفة من الانصار وذكر فيما بعد انه كان منافقا حليف اليهود
كان رسول الله يخيل اليه بضم الياء على بناء المجهول انه يفعل الشيء وما فعله اي يظن
انه اتى النساء ولم يكن كذلك اذا كان ذات يوم بالرفع اسم كان ولفظ ذات مقحم
ويروى بالنصب على ان في كان ضمير رسول الله لكنه دعا ودعا اسند ذلك من قول
عائشة وهو عندي اي كان عندي لكن لم يكن مشغولا بي وتقدم في رواية ان السائل
ميكائيل والمجيب جبرائيل افتاني فيما استفتيته كانه سئل وهو يعرف ما هو فيه ما وجع
الرجل قال مطبوب اي مسحور واصل الطب الحذق لكنهم كنوا به عنه تفاؤلا كما قالوا في اللديغ سليم
في مشط ومشاطة المشاطة بضم الميم ما يسقط من شعر الراس واللحية اذا سرح وجف
طلع نخلة ذكر بضم الجيم وعاء الطلع والطلع منه ذكر ومنه انثى ويروى باضافة الطلع الى النخلة

وجب بضم الجيم والباء الموحدة وبالفاء موضع الباء والمعنى واحد في بئر ذروان كذا وقع هنا في رواية الجمهور ذي اروان وكذا في رواية مسلم قال النووي وكلاهما صحيح والثاني اجود وهي بئر في بني زريق كان ماؤها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف الماء الذي ينقع فيه الحناء افلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت ان اثير على الناس فيه شرا ظاهره انه لم يخرجه وليس كذلك بل في رواية البخاري بعد انه اخرجه والمراد انه لم يشهره فانه يوجب وقوع الفتنة بين المسلمين واليهود وكانوا اهل عهد قال بعض الشارحين اراد بالشر تعلم المنافقين السحر وهذا الذي قاله شيء لا يعقل فان مجرد رؤيته ذلك لا يستلزم معرفة السحر بل لا بد له من كلمات ونفث ومن يريد تعلم السحر يتعلمه من اهله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان كان رؤس نخلها رؤس الشياطين تقرر في النفوس قبح الشياطين كما تقرر حسن الملائكة والغرض من التشبيه اظهار غاية القباحة ومشاقة بضم الميم والتخفيف ما يقع من الكتان اذا مشط قال كان وقت هذا بعد الحديبية وكان المدة اربعين يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة وفي رواية بعث عليا وعمارا فاخرجاه ووجه الجمع انه ارسلهما ولم يذهب بنفسه ولا يقدح هذا في نبوته لانه مرض يتعلق ببدنه كسائر الامراض **باب** الشرك والسحر من الموبقات المهلكات يريد الكبائر كما جاء في الرواية الاخرى وهي سبع الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فان قلت الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الاسناد فلم اختصره هنا قلت اشار الى ان السبع الموبقات الشرك والسحر اكبرها نور بالنون المثلثة بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث بالمثلثة مولى ابن مطيع اسمه سالم **باب** هل يستخرج السحر رجل به طب بكسر الطاء اي سحر او يؤخذ عن امرأته بتشديد الخاء من الاخذ بضم الهمزة الرقية التي يسحر بها يحل عنه بضم الياء على بناء المجهول اي يزال ما به او ينشر بضم الياء المشددة اي يعالج بالنشرة قال ابن الاثير بضم النون ضرب من الرقية قال وسميت بها لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء فان قلت قد روى ابو داود واحمد النشرة من الشيطان قلت اراد فعلها وهو السحر ومنعه ولا نفي مطلقا لانه لا يعرف حلها الا من كان ساحرا ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله ونقله وفيه زيادة الفاظ تحت رعوفة بفتح الراء وضم العين وفي بعضها ارعوفة قال ابن الاثير هو حجر يكون في اصل البئر يقعد عليه من يستقي البئر وقيل يكون على راس البئر والاول هو الصواب لقوله تحت ارعوفة في بئر فلو ينشرت على ذلك يكرر عليه حلا بالنشرة نشره واظهاره رجاله على الناس وهي الرقية التي يحل بها المسحور غلط في هذا المقام لقوله بعده اما الله فقد شفاني وكرهت ان اثير على احد من الناس شرا فان قلت فاخرجته قال لا فقد اشرنا الى ان مراده من عدم الاخراج عدم الاظهار جمعا بين الروايتين لما نقل صريحا في اخراجه ومما يقال ان الاخراج يتعلق بالجف وعدم الاخراج بما داخل الجف ورده رواية ابن عباس وجد وترا فيه احد عشر عقدة فانحلت عند قراءة المعوذتين **باب** ان من البيان سحرا قدم رجلان من المشرق فخطبا احدهما الزبرقان بن بدر والاخر عمرو بن الاهتم من البيان سحرا اي كانه سحر في اللطافة والاخذ بقلوب الناس وهذا معروف عند البلغاء قيل اراد بهذا الكلام الذم واليه مال مالك فانه

ذكره في الموطأ في باب ما يكره من السحر والاظهر انه مدح اذ لو كان مذموما لنهى عنه والحق انه يدخل في باب المدح والذم فاذا ادى الى الحق كان ممدوحا وان ادى الى نقيض الحق كان مذموما كما اشار اليه في باب الخصومة انما يكون احدكم الحن بحجته **باب** الدواء بالعجوة من السحر العجوة بفتح العين اجود انواع التمر وهذا النوع قيل غرسه رسول الله في المدينة من اصطبح كل يوم تمرات عجوة اي اكلها في الصباح اطلقه هنا وفي الرواية بعدها سبع تمرات لم يضره سم ولا سحر هذا شيء لا يعقل سره الا الله ورسوله بالهام الله اياه او بلسان وحي الحق واتفقوا على انه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح به في الحديث وما جاء مطلقا يحمل عليه **باب** احاديث هذه الابواب تقدمت مرارا ولا هامة اسم طائر قيل هي البوم وقيل غيرها وقيل كانت اهل الجاهلية يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا وقيل كان يزعمون ان القتيل اذا لم يؤخذ بثاره خرجت من راسه دودة تدور وصول قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وقيل تدور مسبحة ايام ثم تذهب والعدوى اسم من الاعداء كانوا يزعمون ان الداء يتعدى بطبعه الى الاخر اذا خالطه وصفر حية في بطن الانسان اذا جاع تؤذيه مراده تقدم صفر على محرم كما ذكرنا في المنتوع لا يوردن ممرض على مصح الممرض بضم الميم الاول وسكون الثاني من كان ابله مراضا قال ابن الاثير لا يرد الاثنان بالابل على الماء ولم يكن هذا المنع لاجل الاعداء لانه ابطل صحها وانما منعه لانه ربما وقع ذلك بالجرب عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة الا ترى الى قوله من اعدى الاول وقال الوسوسة وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو حديث لا عدوى لانه خالف ما رواه من حديث الممرض قلنا لم يحدث انه لا عدوى فرطن بالحبشية قال ابن الاثير الرطانة بفتح الراء وكسرها كلام لا يفهمه جمهور الناس والعرب تخصه غالبا بكلام العجم فما رأيته نسي حديثا غيره فان قلت قد تقدم من كلام ابي هريرة انه لم ينس شيئا بعدما بسط رداءه وغرف فيها رسول الله قلت المراد شيئا مما لا ينذكره وهنا قد يذكره ولذلك رطن وذهب بعضهم الى ان حديث لا عدوى ناسخ لحديث لا يوردن ممرض ولا يصح هذا اذ يتوقف على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل اليه وايضا انما يصار الى النسخ اذا لم يمكن الجمع وقد اشرنا الى وجه الجمع عقيل بضم العين مصغر ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة بحسب حال السامع كما اذا كان مريضا سمع انسانا يقول يا سالم او كان على السفر سمع يا راشد او نجيح **باب** ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين مصدر مضاف الى المفعول وتمام ذلك فاسم بالحركات الثلاث اهديت لرسول الله شاة فيها سم قد تقدم الحديث في غزوة خيبر وذكرنا ان المرأة التي اهدتها هي اخت مرحب او غيرها وان رواية انها لم تقتل تقتل الا بان في رواية الامر بقتلها فانها لم يقتلها اولا ثم لما مات بعض اصحابه الذين كانوا منها قتلها فعلا قيل انتم صادقي وفي بعضها صادقون قال ابن مالك نون الوقاية اصلها ان تلحق الاسماء المضافة الا انها تركت تخفيفا وربما تحفظوا على ذلك الاصل فيما قد ورد اي ابيت بالخير الكثير من الرصد الحق قال صاحب الكشاف ولئن كنت بينا لم يضرك هذا اما جهل منهم فان الانبياء فيما يتعلق بامر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس واما كذب منهم تعالوا ابر فان قلت ما الحكمة في انه كلمه ذراع الشاة بعد ذلك وقال

منه ولم يخرج قبل تلك الامر بيد الله واراد ان يجمع الى شرف الرسالة منزلة الشهادة
باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث وفي بعضها وما يخاف منه بدون
اعادة الجار وهذا شايع عند الكوفيين والخبيث اى للخطا فى خبث الدواء اما لنجسه
كالخمر وغيره من النجاسات او طعمه مما تستكرهه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو
فى نار جهنم التردى السقوط ولا يؤاخذ به لانه غير اختيارى والمراد وروى نفسه
متردى وانما يعجل به ذلك الفعل لانه اختاره لنفسه ذلك العذاب فى الدنيا وانهم
مجزيون باعمالهم ومن عليه المجنى وقيل النعش والمحتمل التجريع تحديده فى يده يجا
بضم الباء على بناء المجهول وبفتح الباء يعنى من الوجا بكسر الواو وقد حصلت النجار
بالوجا وضرب حديدة فى بطنه وظاهر اللفظ انها الحديدة التى قتل بها نفسه فان قلت
خالدا مخلدا كيف يصح مع قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت اجابوا بان المراد
من الخلود المكث الطويل وفيه بعد لان الخلود اذا كان مؤبدا بالابد فالدوام بل المحمول على
الاستحلال واستدل به بعضهم على ان من قتل انسانا بسم يقتل به وهو ضعيف بينه
ضعفه النووى باب البان الاتن عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة عن ابى
ثعلبة واسمه جرثوم او جرهم الخشنى قال ابن عبد البر نسبة الى خشين مصغر خشن
بالخاء المعجمة وهو وايل بن النمر بن وبرة قال وسالته اسال هل يتوضا يونس سال الزهرى
فاجاب بقوله كان المسلمون يتداوون بها اى بابوال الابل كما فى حديث العرنيين
واما البان الاتن بضم الهمزة والتاء جمع اتان وهى الانثى من الحمير بلغنا ان رسول الله نهى
عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى ◎ فان قلت حرمة اللحم مستلزمة
لحرمة اللبن لتولده منه قلت ربما يمنع ذلك والمسند لبن الادمى والحق ان طهارة لبن
الادمى لشرفه واما ارتضاه الزهرى فانه بنا على اختلافهم فى ان من حرم حرم اللحم
فان لها بمنزلة لبن [illegible] لا لنجاستها باب اذا وقع الذباب فى الاناء
قتيبة بضم القاف مصغر عتبة بضم العين وسكون المثناة فوق عبيد بن حنين مصغر
الاسهيلى وكذا زريق بضم المعجمة بعدها مهملة اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه
كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء وفى الاخرى داء وفى رواية ابى داود وابن
خزيمة وابن حبان انه يتقى بجناحه الذى فيه الداء واذا غمس فيه كله ماكان فيه الشفاء
يدفع ما حصل من الداء كالعقرب يداوى لدغته سبحان من وقف حكمته فى كل شئ
قيل والجناح الذى فيه الداء هو الجناح الايسر والداء هو السم صرح به فى رواية وان غمس
فيه كله ماكان فيه الشفاء يدفع ما حصل من الداء كالعقرب يداوى لدغه سبحان من
وخفى حكمته فى كل شئ ومما قيل مثل هذا الحيوان كيف يهتدى الى هذا او كيف يجتمع الداء
والدواء فيه ثم لا يلتفت اليه لانا نكل بارادته تعالى ومشيئته القدرة على كل شئ
اللباس باب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده
بالاية ظاهرة فى اباحة كل ملبوس الا ما اخرجه سائر النصوص كالحرير والاسبال
ونحوه قوله من غير سرف ولا مخيلة بفتح الميم مصدر بمعنى الخيلاء وفائدة ذلك
لا اسراف فى التصدق ذكره العلماء فكيف فيه التصدق به قلت ليس فيه التصدق بل
المذكورة قبله او لعل الاسراف فيه على ما اذا كان لاهل [illegible] وزوجاته واما
المخيلة فيمكن وجودها فى التصدق لان كثيرا من الناس يفعله رياء وقال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان ما مصدرية بمعنى المدة اى مدة عدم تجاوز الخصلتين
عنك

عنك لا ضير عليك فى اى وجه كان وقال بعض الشارحين معناه لم يجاوز عنك
خصلتان سرف او مخيلة اى لم يوقعك فى الاثم لاسناد وكلاهما فاسد اما الاول
فلان غرض الشارع ان تجاوز الخصلتين عنه كاف فى باب المعنوى وقد يتوهم هذا
القائل بعكسه واما الثانى فلان حمل اللفظ على النفى فانه جعل ما نافية فى الجملة الثانية
المقابل له فى ادائه ذلك النفى واما الثانى فانه يلزم ان يكون تقديره كل ما لم
لم يوقعك فى الاثم مخيلتان وفساده لايخفى ولا معنى له فى نفسه ◎ فان قلت
كان الظاهر ان يقول سرف ومخيلة قلت قيل او بمعنى الواو ولا حاجة اليه فان
فيه معنى النفى ونفى الواحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او
كفورا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الخيلاء تغليب الكبر والعجب وذلك محال عليه تعالى
فالمراد لازمه وهو الاعراض عنه وهو كناية لم ينظر الا ميلا فان باب من جر ازاره
من غير خيلاء زهير بضم الزاى مصغر روى حديث ابى بكر الصديق شكى الى رسول الله
ان احد شقى ازاره يسترخى فقال انك لا تصنعه خيلاء وبعضهم فيه يروى
لومه وكذا الحديث بعد ثم رسول الله فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد
وقع هو بن السلام او نسبه ابن السكن ويجوز ان يكون ابن المثنى فانه يروى عن
عبد الاعلى ايضا رواه عنه فى باب ذبح الحاج قبل الحلق باب التشمر فى الثياب
اسحاق هذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن ابراهيم وابن منصور لان
كل منهما يروى عن النضر بن شميل عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
مصغر وحديثه سلف فى ابواب الحج وموضع الدلالة قوله فخرج رسول الله فى حلة
مشمرا والحلة ثوبان من جنس واحد وقد سبق انها كانت حلة حمراء وفيه دلالة
على ان التشمر وهو رفع الثوب فوق العادة لا باس به بل هو الاولى لانه انقى للثوب
وانفى للذنب والعزيمة بثلث فحاذت اطول من العصا وانقص من الذراع قيل بر خدمته
ان النهى عن كف الثياب فى الصلاة انما هو فى غير ذيل الازار ووقع هذا
كان قبل الصلاة فشمر فلت قوله مشمرا خرج مشمرا حال من فاعل خرج
والازار لانه يحل على انه حلى مشمر بل معناه مشمرا الى انه شرع فى الصلاة وهو مشمر
الصلاة لا يقتضى سنية ما تقدم بالتشمر باب ما اسفل من الكعبين ففى النار
هذه الترجمة حديث الباب الاتى وفى الحديث من الازار وما موصولة واسفل
ومتناو من الاولى بيانيه والثانية تبدل من الاولى بتقدير مضاف اى من موضع
الازار وهذا ذا وهو [illegible] عنه بدلا لان سائر النصوص وانما حمل الازار
بان يكون فى النار حقيقة فعليه تجده فى رواية النسائى لاحق للكعبين من الازار
فيدخل الكعب فى الوعيد باب من جر ثوبه من الخيلاء عن ابى الزناد بكسر الزاى
بعدها نون حديث ابى هريرة لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا تقدم
فى اول كتاب اللباس لانه طغيان عند طول الغنى فان ذلك يرجح
على الخيلاء وفى لفظ الحديث هو بينما رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل الى يوم
القيامة التجلجل بالجيمين والاولى المكررة بين الحركة والغوص وقوله رجل جمته بضم
الجيم المكسورة بشعر الشعر والجمة بالجيم المضمومة شعر الراس اذا بلغ المنكبين
دون الجمة شيئا وبفتح الشين وتخفيف النون معناه مسم فاعل اخره بالدال
الدال بعدها فاء مثلثة فكانه الذى يقضى فيه اى بالكرة فانه كان ماضيا فيه ما تقدم

ازارا ولا قميصا اي اطلاق لفظ الثوب وانما وقع في كثير الروايات لفظ الازار لان
الغالبين كانوا اكثر الاوقات يلبسون الازار والرداء سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر
تابعه موسى بن عقبة اي تابع شعبة الا ان شعبة روى الحديث عن محارب وموسى
عن سالم كما تقدم مسندا في اول باب من جر ثوبه من خيلاء وتابعه جبلة بن سحيم اسنده
مسلم وكذا رواية الليث عن نافع **باب** الازار المهدب بفتح الدال المشددة
ماله هدب بضم الهاء وسكون الدال طرف الثوب الذي لم ينسج اي طرفه سداه بلا لحمة
اسيد بضم الهمزة مصغر جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء
نسبة الى قريظة بت طلاقي اي قطع الوصلة بالطلاق الثلاث لا رجعة لا حتى
ترجعين اليه حتى يذوق الاخر عسيلتك مجاز عن الجماع وقد اشرنا الى ان التصغير
للاشارة الى انه يكفي في ذلك القدر الذي يصدق عليه اسم الجماع وقدره الفقهاء بايلاج
قدر الحشفة قال بعض الشارحين فان قلت دل على وطي الثاني قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره قلت لعله لا يدل الا ان تجعل النكاح ليس صريحا وبهذا صار صريحا وهذا
ليس بشيء للاجماع على ان الدخول انما ثبت بهذا الحديث المشهور والنكاح وان كان لفظ
مشترك يطلق على العقد والوطي الا انه اذا اسند الى المراة كان لا يراد به العقد
بلا خلاف لان الوطء فعل الزوج **باب** الاردية بفتح الهمزة جمع رداء كالاكسية وكساء
وقال انس جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي هذا التعليق مسندا في
باب البرود عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي روى حديث علي بن ابي طالب
ان حمزة عقر ناقته وهو سكران وقد سلف الحديث في باب فرض الخمس وموضع الدلالة
هنا على الترجمة قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به فدل على
استحباب الرداء ولا اقل ان يكون مباحا **باب** لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى
حكاية عن يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه اذهبوا بقميصي هذا قتيبة بضم
القاف مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم سلف الحديث في ابواب
الحج وموضع الدلالة هنا ذكر القميص فانه خص حرمة لبسه بحالة الاحرام ولا البرنس بضم
الباء وسكون الراء كساء يخاط احد طرفيه الى الاخر ويجعل راسه فيه شبه القلنسوة ثم
روى حديث عبد الله بن ابي المنافق ان رسول الله البسه قميصه لما مات وقد سلف
الحديث في ابواب الجنائز وكيفما موضع الدلالة هنا ذكر القميص لما توفي عبد الله
جاء ابنه الى رسول الله فقال يا رسول الله اعطني قميصك هذه الرواية هي الصواب
لا ما يتوهم من انه اعطاه القميص لانه كان اعطى ابن ابي قميصه العباس يوم
بدر فلم يرد رسول الله ان يكون له عليه يد وانما لم يكن هذا صوابا لان ابن ابي لم يكن
حاضرا يوم بدر ولم يكن اظهر الايمان وغاية ما يمكن في تصحيح تلك الرواية ان المراد
بعبد الله هو ابن ذلك المنافق فان اسمه عبد الله ايضا وهو بدري ذكره ابن عبد
البر فوافق هذه الرواية من قبلهم بان رسول الله لم يرد ان يكون لكافر عليه يد بناء على
ما زعموه وانما المرفوق **باب** جيب القميص روى حديث المتصدق والبخيل وقد
سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة ذكر جيب القميص ابو عامر اسمه عبد الملك
ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق فاي من حالهما الذي هو بيان المثل في انه
عليهما جبتان بالباء الموحدة وسيروى في اخره جنتان بالنون بيد ان اثناء
ايديهما الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في حلي وزادها جمع زردة

بفتح

بفتح الثاء العظم الذي بين نقرة النحر وبين العاتق تعني انا مليه بضم التاء
وكسر الشين المشددة وباسكانها وبفتح الهاء والشين اي ستر بعضها اثره زيادة
على السرة فلو رايته يوسعها ولا تتوسع على بناء المجهول هذا من كلام رسول الله
جملة معترضة وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا تابعه ابن طاوس اي تابع
الحسن في الرواية عن طاوس وهذه المتابعة تقدمت مسنده في ابواب الزكوة
ومتابعة ابي الزناد اسندها مسلم وقال جعفر بن ربيعة عن الاعرج جبتان
بالباء الموحدة وقال حنظلة جنتان بالنون وقد اشرنا سابقا ان المعنى برواية النون
الجنة بالنون لانها تستره عن سلاح العدو كالجبة فان قلت اين موضع الدلالة
على جيب القميص عند الصدر قلت ذكر الجيب يدل على انه عند الصدر ضرورة
وذكر الثدي ايضا يدل عليه او اشار الى حديث ليس على شرطه وقد رواه ابو داود
وغيره عن قرة بن اياس انه لما بايع رسول الله كان عليه قميص فادخل يده
في جيب قميصه **باب** من لبس جبة ضيقة الكمين ابو الضحى مسلم بن صبيح في الباب
حديث المغيرة ان رسول الله كان لابسا جبة ضيقة الكم فان قلت ليس في الحديث
السفر كما ترجم عليه قلت يفهم منه ابواب الطهارة انه كان في السفر وقد اشرنا
هناك الى انه كان في غزوة تبوك **باب** جبة الصوف في الغزو ابو نعيم بضم
النون مصغر روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله وزاد فيها انها
كانت من الصوف الاداوة بكسر الهمزة وتمام الكلام في ابواب الطهارة في
باب المسح على الخف وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لانه من لباس الزهاد
فيه شهرة واخفاء العمل احب **باب** القباء وفروج حرير القباء بالمد نوع
من ملبوس الاعاجم من تقوب الشيء رقعته والفروج بتشديد الراء قال البخاري
هو القباء وقيل هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الاثير قتيبة بضم القاف
مصغر وكذا ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها
في الثاني فنظر اليه اي الى القباء والناظر مخرمة فقال رضي مخرمة اقبل
تقدم ان ازرار القباء كانت من ذهب ومخرمة كان سيء الخلق فلما راى الازرار
من ذهب الطهر اثر الفرح هذا ورجح شيخنا ان يكون من كلام مخرمة يزيد بفتح
الياء مصغر وكذا اجيب بفتح الخاء على وزن كريم عن ابي الخير واسمه مرثد اهدي
لرسول الله فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين
اشارة الى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد وعلة الحكم اما كونه حريرا وهو الاظهر
او كونه لبس الاعاجم والتشبه او كونه ضيقا يعسر فيه امر الوضوء والطهارة ولا دلالة
في الحديث على الحرمة بل انما يدل على انه خلاف الاولى **باب** البرانس قد ذكرنا
انه كساء يخيط احد طرفيه الى الاخر ويلبس فوق الراس ويرسل ما فيه شبه القلنسوة
روى في الباب حديث من سال عما يحل المحرم لبسه الحديث سلف مرارا وموضع
الدلالة قوله ولا البرانس فان حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره وهذه
الاشياء فيها زينة ولا الورس نبت اصفر يصبغ به وانما منع عن هذه الاشياء
لان الحاج اشعث اغبر جويرية بضم الجيم مصغر **باب** التقنع التقنع التغطي
والمراد به تغطية الراس من الحر والبرد وتعليق ابن عباس ان رسول الله خرج وقد
شد على راسه عصابة دسماء وهي السوداء تقدم مسندا في باب مرض رسول الله ...

يلبس في لبس العصابة بتقنع الرأس قلت تقنع الرأس لا يستلزم تغطية الجميع ولا
شك ان العصابة زيادة على العمامة المتعارفة ثم روى حديث هجرة رسول الله
وابي بكر وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله هذا رسول الله مقبلا متقنعا
هذا كقوله تعالى هذا بعلي شيخا والتمرس للطلح مثل قال ابن الاثير يقال بالكسر
مع المد وبالفتح مع القصر اصله فكاك الاسير والمراد به طول البقاء باي انت وامي
والخيار اي موري بها هذا حديث واحلق قال بالثمن ● فان قلت مرضا ابوبكر ماله كله
في مرضات الله ورسوله فلو لم يقبل منه الا بالثمن قلت الظاهر والله اعلم اراد ان يكون
اجر المهاجرة كاملا فجهزناهما احث الجهاز اي اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما
يحتاج اليه المسافر في سفره قال الجوهري جهاز العروس وجهاز السفر بفتح ويكسر
وصنعنا لهما سفرة اي طعاما مما زاد السفر هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على ما يجعل
فيه الطعام وقد يكل عليه ثوبا كان في السفر او في الحضر في جراب بكسر الجيم فقطعت
اسما من نطاقها بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها وقد سلف انها جعلته تلك
قطع احديها للسفرة والاخرى للسقاء وسدت بالاخرى وسطها فلاثنا في ثم لحقا
بجبل يقال له ثور بالثاء المثلثة جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى ثم عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف اي سريع الفهم حسن التلقف
ثقف اي حاذق في الامور فيصبح في قريش بمكة كبائت اي يرى قريشا انه كان قد بات
بمكة ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء منحة من غنم بكسر الميم اي غنما ذات لبن
حتى ينعق بهما النعيق صوت الراعي على الغنم اي ينعق على غنمهما لكونه ملتبسا بهما
وفي بعضها والضمير للغنم وهو ظاهر باب المغفر بكسر الميم ما ينسج على قدر الرأس
من الدرع وقيل يكون له ذيل يرسل الى القفا دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر
على انه لم يكن محرما ● فان قلت في رواية المسلم وعلى رأسه عمامة سوداء فما وجه
لم فيهما قلت لا ينافي بكون العمامة فوق المغفر باب البرود والحبر والشملة الحبرة
على وزن العنبة قال ابن الاثير يقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة برد الحبرة فعلى هذا
عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام خباب بالخاء المعجمة وتشديد
الباء شكونا الى رسول الله وهو متوسد بردة اي جعلها وسادة والبردة الشملة المذكورة
في الترجمة قال الجوهري الشملة كساء يلبسها الاعراب ثم روى عن انس انه كان مع رسول الله
وعليه برد نجراني بفتح النون وسكون الجيم ناحية من نواحي اليمن فجبذه اعرابي جبذة
شديدة حتى اثرت حاشية البرد في عاتقه وموضع الدلالة على الترجمة فجبذه بردائه
قبل صوابه برده لقوله وعليه برد فلعل البرد كان رداء ولا منافاة الا انه الى قوله اثرت
حاشية البرد في عاتقه ولا يكون ذلك الا اذا كان رداء فالتفت اليه ثم ضحك لما
بما انعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الاخلاق ويحتمل مجازاة الاعرابي عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عنه ان امرأة جاءت ببردة الى رسول الله منسوج
في حاشيتها اي لون حاشيتها غير لونها فحسنها رجل من القوم بتشديد النون اي
نسبها الى الحسن والحديث سلف في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا ان لبس البردة
لباس اهل التقوى ثم روى حديث ابي هريرة ان رسول الله قال يدخل من امتي سبعون
الفا الجنة من غير حساب فقال عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد الكاف و
تخفيفها والكسر اسمه ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قال رجل اخر قال

سبقك بها

سبقك بها عكاشة وقد اشرنا الى انه سعد بن عبادة وقال ابن عبد البر كان رجلا
منافقا وموضع الدلالة ذكر البردة ثم روى عن انس ان احب الثياب الى رسول الله
الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة وانما كانت احب لان فيها الخضرة ولا خضرة الا
اهل الجنة وهي برود يمانية او لانها يحمل الوسخ او لاشتقاق لفظها من الحبور وهو السرور
وكان يحبه الفال سجي ببرد حبرة بضم السين وتشديد الجيم اي غطي باب الاكسية
والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة وصاد مهملة على وزن قبيلة وهي كساء معلم
واذا لم يكن فيها علم فهي الانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء وقيل شرطها
ان يكون غليظا لما نزل رسول الله بفتح النون على بناء الفاعل اي حان الموت
ويروى بالضم الموت على بناء المجهول والحديث سلف في ابواب الجنائز بن حميد بضم
الحاء مصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ثم روى حديث انبجانية
ابي جهم وقد سلف في ابواب الصلوة واسم ابي جهم عامر وقيل عبيد حاتم عائش
دهلطوباذ قال حضرت بناء الكعبة في الجاهلية ولما بناها ابن الزبير باب اشتمال الصماء
اشتمال الصماء ان يخلل ثوب ليس عليه غيره ثم تم احد طرفيه على منكبه فينكشف
عورته قال ابن الاثير هذا عند الفقهاء واما لغة فهو ان يجلل بثوب ولا يرفع منه
جانب له وسمي به لانه يمنع اليد والرجل من التحرك ونهى عن الملامسة و
المنابذة بيعان كان اهل الجاهلية يتعاطونها وقد سلف شرحها في ابواب البيع
بكير بضم الباء مصغر عن بسر بن بكسر الاحتوء المراد نوع خاص من اللبس وكذا قوله
بجنتين بكسر الباء لا يزار الثوبين الاحتباء هو ان ينصب ساقيه ويعقد
على اليته فاذا لم يكن عليه سراويل بدت عورته عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
عبد الله بن ذكوان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوي عن
مخلد صرح به البخاري في مواضع مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابن جريج بضم الجيم
مصغر باب الخميصة السوداء تقدم انها كساء معلم سعيد بن فلان هو
عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق عن ام خالد واسمها امة بنت خالد تقدم حديثها
في ابواب الجهاد وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصة ابلي واخلق اي اجعله باليا
لا اثر له كقوله بلى من ابن ادم كل شيء الا عجب ذنبه واخلق اي اجعله خلقا قيل
والقياس على بعض الشارحين فقال فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت
باعتبار تغاير اللفظ على انه هنا غير صريح فان احد اللفظين لا يعطف على الاخر وانما
وانما يجوز العطف اذا تغاير المفهومات يا ام خالد هذا سناه ويروى سنه وانما
خاطبها بهذا لانها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم ● فان قلت تقدم في ابواب
الجهاد انها جاءت وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هذا سنه قلت تقدم
هناك الاستيذان الى جواز الجمع ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم روى عن انس ان ام سليم لما
ولدت غلاما ارسلته معه الى رسول الله يحنكه فوجده في حائط وعليه خميصة
حريثية بضم الحاء مصغر نسبة الى حريث رجل من قضاعة وكذا وقع في رواية مسلم وقال
ابن الاثير المشهور جونية بفتح الجيم نسبة الى الجون قبيلة من الازد او نسبة الى لونها
السواد ويروى حوتكية بفتح الحاء وسكون الواو وبعده باء مثناة من فوق اي صغيرة نسبة
رجل حوتكي اي قصير ويروى حويتية بضم الحاء نسبة الى حويث قبيلة او الى الحويت الذي
هو السمك لشبه الخطوط فيها قال ابن الاثير طال ما بحث عنها فلم اقف على معنى وهو يسم

المظهر اى الابل وهذا شايع لان محل الاستمتاع بها ظهرها باب الثياب الخضر
بشار بفتح الباء وتشديد الشين روى حديث امراة رفاعة وحديث العسيلة وكرر
مرارا وموضع الدلالة هنا كون خمارها اخضر فدل على جوازه رفاعة بكسر الراء عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء القرظي بضم القاف مالى اليه ذنب الا ان ما معه
يريد ذكره ليس اغنى عنى من هذه واخذت هدبة وجه الشبه الرخاوة اى لا انتشار
نفض الاديم كما يعنى كنا نفض وهذه نزعة فى حالة الوقاع ان كان ذلك لكن
وصل اليك كما نحبت لا تحلى له اى للزوج الاول او تصلحى معه انبين له بفتح الباء قوله هؤلاء
اطلق على الابناء لانهم شبه به من الغراب بالغراب يختص الغراب بالذكر لان الاغربة
لا تفاوت فى افرادها لونا وخلقة وفيه دليل لمن يقول بالقيافة وفى الحديث دلالة
على ان الشهادة تعتبر عند الحكام جاير سواء كان رجلا او امراة فهل استدل بقوله
ابعض ما ... على صدقه قلت لو دل ذلك لم يفعل حتى تذوقى عسيلته ... ايضا
لا يكون بالنسبة الى بعض النساء دون بعض شاهدناه كثيرا باب الثياب البيض
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاشعث بكسر الميم عن سعد هو ابن ابى وقاص قال
رايت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين سلف الحديث فى غزوة احد
وموضع الدلالة هنا انهما كانا لابسى ثيابا بيضا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بريدة بضم الباء مصغر بردة ان ابا الاسود الدولى بضم الدال وفتح الهمزة ويقال
الديلى نسبة الى القبيلة واسمه ظالم ان ابا ذر يحيى خليل العدد له من حفظ علم القران
المصاحف الكرم اسمه جندب حديثه وان زنى وان سرق نقدم فى ابواب الايمان
وموضع الدلالة هنا انه رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض قال
ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له ما كان
قبل هذا انما ويل لمن بلا ذم فان ظاهر الحديث انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتدا
او بعد نيل من العذاب فان قلت يكون البخاري حمل الحديث على الاخر قلت
لانه الا الا فتح ندا الله على الكلا وقلت لا بد من تاويل ذلك ايضا للقطع بدخول بعض
العصاة النار وشهادة ساير النصوص وحمل ابن ماجه البخاري لا يوافق حديث ابى ذر
لدلالته قوله وان زنى وان سرق معناه انه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة
باب لبس الحرير وافتراشه روى احاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير فان قلت
الاحاديث عامة فى الرجال والنساء قلت اخرج النسائي حديث رواه الامام احمد و
الترمذى الذهب والحرير حرام على ذكورها حل لاناثها ابا عثمان النهدى اسمه
عبد الرحمن عتبة بضم العين وسكون الفوقانية باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الراء وكسر الباء بعد الهمزة وبكسر الهمزة ايضا زهير بضم الزاي مصغر الاصبعا
واشار بالسبابة اى استثنى ما يجعل طرازا على الثوب وسبحا فما اختلف العلماء فى قدره
قيل تتبع فيه العادة واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع لا يلبس الحرير فى الدنيا
الا من لا يلبس فى الاخرة هذا اذا لم يتب ◉ فان قلت قد قال تعالى ولباسهم فيها
حرير قلت لم يستثن منه هنا فان قلت فقد قال ولكم فيها ما تشتهى انفسكم قلت لا جائز انه
يسلب عنه شهوته ويكون به عقوبة حرب منه الفعل الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابى ليلى
اسمه عبد الرحمن وحديث حذيفة مع الدهقان وهو بكسر الدال وقد يضم الدال وسبق
العرض سلف فى ابواب الشرب صهيب بضم الصاد مصغر قال شعبة فقلت عن النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبى اى لما سمع شعبة عن شيخه سال هل
هو مرفوع او لا فقال شديدا اى على وجه الغضب انه مرفوع وفى رواية ابى
ذر بالسين المهملة اى رفعه شديدا صحيح قال شيخنا ويحتمل ان يكون معنا
انكار عليه بالرفع اى يقع رفعه شديدا على وفيه بعد على بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين ابى ذبيان خليفة بن كعب بضم الذال المعجمة معاذ بضم الميم
وذال معجمة بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء وبفتح الراء والمد فات قلت عمران بن حطان رئيس الخوارج وهو الذى مدح
ابن ملجم قاتل على بابيات مشهورة قلت قيل انه تاب عن ذلك قال شيخنا البخاري
يخرج حديث المبتدع اذا كان صادقا فى لهجته باب من الحرير من غير لبس
الزبيدى بضم الزاي مصغر منسوب هو محمد بن الوليد مناديل سعد بن معاذ
فى الجنة خير من هذا اشار الى ثوب من حرير اهداه لرسول الله اكيدر دومة وخصص
سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب بشر بذلك قومه من الانصار والمناديل
لانها دون الثياب فاذا كانت خيرا منه فسائر الثياب من باب الاولى ومحل
الدلالة جواز مس الحرير وان حرم لبسه باب افتراش الحرير عبيدة بفتح العين
وكسر الباء السلمانى الشافعى روى حديث حذيفة ان رسول الله نهى عن الشرب
فى انية الذهب والفضة وقد سلف قريبا وموضع الدلالة وان يجلس عليه اى على
الحرير ولم يجوز الشافعى الجلوس على الحرير للرجال والنساء وجوزه ابو حنيفة لهما
قال لان النهى انما ورد فى اللبس والجلوس ليس بلبس لكن اخر الحديث يرد عليه فان
ما الدليل للشافعى على حرمة الافتراش للنساء قلت قيل قياسا على حرمة استعمال
اوانى الذهب والفضة ورجح النووى الجواز وهو الظاهر باب لبس القسى بفتح
القاف وتشديد السين نزل من اعمال مصر قال الخطابى وبتخفيف السين غلط
مضلعة اى فيها خطوط عظام مثل الاضلاع والى هذا اشار بقوله فيها امثال الاترج
والمثرة بكسر الميم من الوثارة وهى اللين وساد وسادة لسرج امثال القطايف جمع قطيفة
كساء له خمل مقاتل بكسر التاء اشعث بالمعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء
سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
المياثر الحمر قيد الحمرة باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط وعلة الحرمة كونها
حريرا على اى وجه كان اعلم ان يزيد فى السند من الزيادة هو يزيد بن ابى زياد كذا
صرح به ابن ماجه ومن قال هو يزيد بن رومان فقد التبس عليه ومن قال هو بريد بضم
الباء فقد صحف ◉ فان قلت قال اولا يصفر ثم قال بعصفر بتشديد الفاء قلت
الاول صفة النساء والثانى فعل الرجال وفى رواية يعصفرها وفى اخرى يصفرونها
بالراء قال شيخنا هذه الاخيرة تصحيف باب ما يرخص للرجال من الحرير رخص
النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى
رواية مسلم كان ذلك فى السفر وليس ذلك قيدا بل كان اتفاقيا فالاصل الحكم بل كل
من يصلح له لبسه باب لبس الحرير للنساء حرب منه الفعل بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ميسرة ضد الميمنة عن على كسانى رسول الله حلة سيراء
بكسر السين اى فيها خطوط كالسيور والحلة ثوبان من جنس واحد فرايت الغضب فى وجهه
فان قلت ما وجه الغضب بعد قوله كسانى قلت هذا بناء على ظنه انما اعطاه لكونه مطلقا

سواء لبسه او غيره تشغفها بين نسائي اي تشد يتعلق به وفي رواية مسلم بين الفواطم
فاطمة بنت رسول الله وام علي فاطمة بنت اسد وبنت حمزة بن عبد المطلب قال الخطابي
والرابعة يشبه ان يكون فاطمة بنت عتبة بن ربيعة امرأة عقيل ثم روى عن عمر انه ارسل
اليه رسول الله حلة سيراء وقد تقدم في ابواب الجمعة ان عمر اتى الى رسول الله بان
تشتري حلة عطارد لتجمل بها في الاعياد وللوفود فرد عليه بان هذه لبس من لا خلاق
في الآخرة فاشكل على عمر ارسالها اليه فاشار رسول الله بانه لا يلزم من ارسالها اليه لبسها
الاذن في اللبس فاعطاها عمر لاخ له مشرك قيل اخوه نسبا وقيل رضاعا فان قلت
في رواية الطبراني ان عطارد اهدى رسول الله حلة سيراء وفي البخاري انه كان يقيمها
بالسوق قلت لا ينافي اولا اقامها في السوق فلم ينفق بيعها وعطارد هذا ابن حاجب
تميمي كان يغشى الملوك وفي رواية الطبراني ان هذه الحلة كان قد كساها اياه كسرى انس
رأى على ام كلثوم بنت رسول الله برد حرير سيراء وفي مسند ابي شيبة زينب بدل ام
كلثوم ويجوز الجمع كما لا يخفى **باب** كان النبي يتجوز من اللباس [illegible] العلم روى
في الباب حديث ابن عباس انه لبث سنة يريد ان يسأل عمر عن المرأتين اللتين
تظاهرتا على رسول الله وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا
قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه وسادة
من أدم بكسر الهمزة وسادة حشوها ليف وعليها اسقاف من الرقل وفيه دلالة ظاهرة
على اختصاره صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا على ادنى شيء اهب بفتح الهمزة جمع
اهاب بكسر الهمزة الجلد قبل الدباغ بالقرظ بفتح القاف والراء وظاء معجمة ورق السلم
يدبغ به ثم روى حديث ام سلمة ان رسول الله استيقظ ليلة وقال ماذا انزل الليلة
من الفتنة ماذا انزل من الخزائن والحديث سلف في ابواب التهجد وموضع الدلالة
رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت
اتفق الشراح على انه نهى عن لبس الثوب الرقيق الذي يصف الجسم فانه ذلك ان يكون المرأة
اللابسة لها في الدنيا عارية يوم القيامة وهذا ليس بشيء ولا دلالة عليه للفظ الحديث
والحق انه لما قال كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة دل على ان اللباس المطلوب في
الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيامة وان لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة وهذا
معنى التجوز في الترجمة اي الاقتصار على بعض [illegible] الذي لا يسترون الجسم فذلك حرام
فلا تعلق له بالباب وانما التبس عليهم من حديث سيأتي في ذم النساء في اخر الزمان
كاسيات عاريات فان قلت ما الخزائن التي انزلت تلك الليلة ما حصل لامته من الخيرات
كشف الله تلك الليلة [illegible] له وفيه دلالة على ان الانسان يحث اهله على الطاعات
قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كمها بين اصابعها الان ربما يكون ساترا للصف
الخفان وهذا يدل على ان هند زادت فيه لغاية الستر وفيه اشعار بان البخاري فهم
من الكاسية العارية يوم القيامة هي اللابسة الرقيق لا يستر بدنها كذا وقع لابي الحميد الرازي
قال شيخنا هذا غلط ولفظ الحديث لانه رجع ذيلا زادت غاية الاجتناب عن ظهور
شيء من بدنها ولو شيء جرت العادة بظهوره وهذا الذي بعث الشراح الى تفسير الكاسية
للابسة الثوب الشفاف وقد اطلعناك على حقيقة الحال والله اعلم **باب** ما يدعى لمن
لبس ثوبا جديدا روى في الباب حديث ام خالد كساها رسول الله خميصة [illegible]
وقال لها سنا وسنا بالحبشية حسن وقد سلف حديثها قريبا وموضع الدلالة قوله

ابلي

ابلي واخلقي وفي رواية النسائي وابن ماجه ان رسول الله رأى على عمر ثوبا فقال
البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وفي ابن ماجه والحاكم ان رسول الله قال من لبس
ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد
الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله حيا وميتا **باب** التزعفر للرجال
التزعفر لبس المصبوغ بالزعفران قيل هذا مخصوص بحال الاحرام للحديث بعده عن ابن
عمر انه نهى المحرم عنه والكوفيون والشافعي على اطلاقه لما روى ابو داود ان الملائكة
لا تحضر المتضمخ بالزعفران فان قلت قد سلف انه رأى على عبد الرحمن بن عوف
لطخا من الزعفران ولم ينه عنه قلت ذلك كان شيئا قليلا علامة للعرس ويكون
هذا بعد ذلك فان قيل عبد الرحمن كان حين قدم المدينة وهذا يقال انه كان
في عبد الرحمن لطخا به من امرأة من غير اختيار فالحق بعده على انه كذلك كان
يغسله قبل ملاقاة رسول الله ثم روى عن البراء انه رأى رسول الله في حلة حمراء
وقد سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان لبس الاحمر لم يرد فيه نهي يعارض هذا الحديث
باب الميثرة الحمراء بالثاء المثلثة هو بضم السين مصغر مقرنة بتشديد الراء
المكسورة قبيصة بفتح القاف والباء مكسورة روى حديث البراء امرنا رسول الله بسبع
وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر المياثر بكسر الميم هي وسادة صغيرة تجعل
في السرج والاستبرق الغليظ من الحرير **باب** النعال السبتية بكسر السين نسبة
الى السبت قال ابن الاثير وهو جلد البقر المدبوغ سمي بذلك لانه سبت اي جرد
عنه شعره روى حديث انس ان رسول الله كان يصلي في نعليه وهو
بالاطلاق يشمل السبتية وغيرها ابن جريج بضم الجيم مصغر عبيد بن جريج مصغر
الاشجعي قال لابن عمر رأيتك تفعل اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها والحديث
سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا لبس النعال السبتية يصبغ بالصفرة قيل
المراد صبغ الثوب وقيل صبغ الشيب وهذا هو الظاهر اذ لم يرد خبر صحيح بان رسول الله
كان يصبغ ثوبه بالاصفر ولا كان يلبسه يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لان الوفد يروون فيه الرواحل للقعود الى عرفات وحمله على رؤيا ابراهيم
لا يصح استنفارا او ورس نبت اصفر يصبغ به **باب** يبدأ بالنعل اليمنى حجاج [illegible]
بكسر [illegible] روى حديث عائشة ان رسول الله كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله
سلف الحديث في ابواب الطهارة والحكمة في ذلك تقديم الاشرف ولذلك صرح
في الباب بعده بان يكون اليمنى اولهما لبسا واخرهما نزعا شعث بالشين المعجمة اخره
ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء ابو الزناد بالزاي المعجمة بعدها نون **باب** لا يمشي في
نعل واحدة روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يمش احدكم في نعل واحدة قيل
الحكمة في ذلك انه لا يأمن العثار ولانه يبقى احدى رجليه اقصر من الاخرى وقيل لانه
مأمور بالعدل بين الاعضاء وايضا يبقى في صورة المساخر وليس هذا مخصوصا بالنعل
بل مثله القميص له كم واحد ولبس احد الخفين دون الاخر وقد جاء صريحا في رواية
ابن ماجه ومسلم وفي مسلم اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش حتى يصلحها او يحفيهما
وهذا ابلغ [illegible] **باب** قبالان في نعل ومن رأى
قبالا واحدا واسعا القبال بكسر القاف المثناة التي تجعل بين الاصبعين والشسع بكسر المعجمة
هو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل قال [illegible]

فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت اما على الجزء الاول منها فلان في المثل صادقة
على واحدة فلكل واحدة قبالان واما على الجزء الثاني فلان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد
التوزيع وهذا خبط ظاهر لان النعلين المذكورتين لا يكونان الا على احد الوصفين اما
قبال او قبالان والصواب ان البخاري على دابه اشار الى حديث الحجة الطبراني والبزار
فيه ان كل واحدة كان لها قبالان والجزء الثاني لم يرد نهي عنه فدل على الجواز محمد هو
ابن سلام قال الغساني ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء الثاني بضم الباء بعدها الف نون **باب** القبة الحمراء من ادم عرعرة بعين وراء مهملتين
مكررتين ابن عون بفتح العين وسكون الواو اخره نون ابو جحيفة بضم الجيم مصغر رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم كان هذا في حجة الوداع وقد سلف
الحديث هناك بطوله واما حديث انس ان رسول الله ارسل الى الانصار وجمعهم
في قبة من ادم فكان ذلك مقفله من غزوة حنين وقد سلف الحديث بطوله هناك
الوضوء بفتح الواو على الاصح **باب** الجلوس على الحصير روى في الباب حديث عائشة ان
رسول الله كان له حصير يبسطه بالنهار ويحجره بالليل وقد سلف الحديث في ابواب
الصلوة في باب قيام رمضان يحتجر بالراء المهملة ويروى بالمعجمة وهما متقاربان
فان الله لا يمل حتى تملوا الملال عليه تعالى محال وانما اطلق مشاكلة والمراد لازمه وهو
الاعراض فان الانسان اذا مل عن شيء اعرض عنه واذا عمل الانسان العمل من غير
نشاط لم يحصل له ما يقصده من لطائف الله وان احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه
قل وذلك لان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الاعمال الا ترى ما ثبت
من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
باب المزرر بالذهب روى حديث مخرمة حين اعطاه رسول الله قباء مزررا وقد
سلف في ابواب الجهاد ورواه هنا عن الليث تعليقا ورواه هناك عنه مسندا
ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله بن زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم
في الاول وفتحها في الثاني قال لي مخرمة يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فاعظم
ذلك اي قوله ادع لي كيف تقدم على اجراء هذا الكلام على لسانه كأنك قلت ادعو
لك رسول الله بتقدير استفهام الانكار فعلم مخرمة ذلك وقال انك يا بني
انه ليس بجبار وعلى كل تقدير لم يكن تلك العبارة حسنة وقد سلف ان مخرمة كان
في خلقه سوء قاله بعض الشارحين ● فان قلت كيف جاز استعمال الحرير قلت كان قبل
التحريم او اعطاه ليبيعه او يكسو النساء وهذا المزيد ليس فان صريح لفظ الحديث خرج
وعليه قباء واما حمل قوله وعليه قباء اي على يده فلا يقول به من له ذوق **باب** خواتيم
الذهب اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة سويد مصغر مقرن بضم الميم وتشديد
الراء المكسورة روى في الباب حديث البراء ان رسول الله نهى عن سبع وقد سلف انها
وموضع الدلالة هنا قوله عن خاتم الذهب او حلقة الذهب والفرق بينهما ان الخاتم
فص دون الحلقة وتشبيه الخاتم بالمعجمة هو الرواية ويجوز المهملة بشار بفتح الباء
وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء في الاول
والنون في الثاني كلاهما على وزن كريم النضر بالضاد المعجمة ان رسول الله اتخذ خاتما
من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ليكون ابعد عن الزينة وقد تقدم انه انما اتخذه
ليختم به الكتب وجعل فصه في داخل الكف لانه ابعد من الزينة فلبس الخاتم بعد رسول

ابو بكر اي ذلك الخاتم الذي اتخذه رسول الله ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان
في بئر اريس على علم بئر معروفة بقباء بفتح الباء وفتش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفر
وكان ذلك ابتداء اختلال الامر في امارته مسلمة بفتح اللام بكير بضم الباء مصغر عن نافع
رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال ابن بطال عن القاضي ان هذا وهم من ابن
شهاب فان الخاتم الذي طرحه من الذهب قال النووي وجه الجمع بين الحديثين
انه لبس الخاتم من الذهب والخاتم من الفضة فطرح خاتم الذهب وكذا الناس
قلت هذا التأويل صحيح لو لم يكن في روايته انه لبس الخاتم من الفضة يوما واحدا
فان هذا لا يصح قطعا اما اولا فلانه لبسه الى اخر عمره ثم ابو بكر ذلك الخاتم ثم عمر
ثم عثمان واما ثانيا فلانه يخالف رواية انس انه راى عليه الخاتم ليلة اخر العشاء ولما
يقال انه احتمل ان يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء لان قول انس وهو
خادم راى الخاتم في يده ليلة اخر العشاء مبينا فيصير ما رواه الزهري من انه رآه يوما واحدا
باب فص الخاتم عبدان على وزن شعبان ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع اخر الصلوة ليلة الى شطر الليل اي نصفه
فكانما انظر الى وبيص خاتمه اي لمعانه قال بعض الشارحين ● فان قلت
ليس في الحديث ذكر الفص قلت الوبيص اكثر لا يكون الا من الفص وهذا شيء لا حاجة
اليه لان الخاتم لا يطلق الا على ما له فص والا فهو حلقة على انه صرح بالفص في الرواية
بعده اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ولا ذكره
ابو نصر قلت روى مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر ● فان قلت قوله وكان
فصه منه يخالف ما في مسلم والسنن كان له خاتم فصه حبشي قلت اما ان يحمل على
التعدد او المراد بالحبشي صنعته او كيفيته ومثله كثير في الثياب والخفاف ونحوها
باب خاتم الحديد روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبل
نكاحها وزوجها لرجل بما معه من القران وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب النكاح
وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد فانه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد
فان قلت روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد وعلله بانه حلية اهل النار
قلت قيل كان هذا قبل النهي وهو ظاهر او كان ذلك للضرورة او السنن مرد النهي للتنزيه
باب نقش الخاتم يزيد بن زريع مصغر زرع روى في الباب حديث ان رسول الله اراد ان
يكتب الى رهط او اناس من الاعاجم وفي باب اتخاذ الخاتم اراد ان يكتب الى رهط
واناس الروم ولا منافاة لان ما عدا العرب عجم وكان كل واحد من الروم والعجم
سيا وهو ظاهر وبعضها ببعض بحق واحد وهو النعمان محمد بن سلام بتخفيف اللام
نمير بضم النون مصغر نمر قال ارى بريقه في خنصره قيل انما لبسه في خنصره لانه ابعد
لا امتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله الذي كان نقشه ولانه لا يمنع اليد من اي عمل
اراد وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال واما تفرقته بين الشمال واليمين
واما ان ذلك شعار اهل الكتاب واما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول الله لئلا يلتبس
بغيره لا لانه وصفه ونقشه كونه رسول الله ليس ذلك لغيره الا ترى كيف لبسه الخلفاء
بعده **باب** من جعل فص الخاتم في باطن كفه قد اشرنا الى انه ابعد عن الزينة
جويرية بضم الجيم مصغر لا احسبه الا قال في يده اليمنى قال النووي جاء الحديث بلبسه
في اليمين واليسرى وكلاهما جائز والتلبس في اليمين في لبسها له وقدمنا بالحلية

صهيب بضم الصاد مصغر قال شيخنا هذا ان قصد به الرمز وان قصد به الختم
فاليسار الاولى لانه اذا اراد الختم ناوله باليمين صهيب بضم الصاد مصغر ثمامة
بضم الثاء المثلثة قال ابو عبد الله وزادني احمد كذا وقع غير منسوب والمفضل
على انه الامام المعروف بن حنبل فجعل يعبث به عثمان اي شرع يلعب به فاختلفنا
مع عثمان ثلثة ايام اي ترددنا الى البئر نفتش عنه لم نجده فان قلت في رواية مسلم
وغيره ان الخاتم سقط من معيقيب كان حاملا له وكان الخاتم بيده فالنسبة اليه
مجاز به **باب** الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتم من ذهب اتفقوا على جواز
من النساء باي حلية شاءت ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على
وزن المصغر روى حديث ابن عباس ان رسول الله يوم العيد امر النساء بالصدقة
وقد سلف الحديث هناك باطول وموضع الدلالة هنا قوله فجعلن يلقين الفتخ
والخواتيم في ثوب بلال الفتخ بفتح التاء جمع فتخة بثلث فتحات حلقة من الفضة
عليها وقيل خواتم كبار كانت النساء يجعلن في اصابع الرجل **باب** القلائد و
السخاب للنساء بكسر السين قال ابن الاثير قلادة تتخذ من قرنفل وسك ونحوه
من انواع الطيب ليس فيها جوهر روي في الباب حديث ابن عباس في الباب
قبله وموضع الدلالة ذكر السخاب والخرص بضم الخاء والقرط بضم القاف ما في
الاذان من الحلي عرعرة بعين وراء مهملتين وحديث عائشة حين فقدت القلادة
تقدم في ابواب التيمم وبعده مرارا **باب** السخاب للصبيان روي في الباب
حديث ابي هريرة ان رسول الله جاء الى بيت فاطمة فقال ابن لكع بضم اللام
على وزن عمر قال ابن الاثير هو عند العرب اسم العبد اي عبد كان ثم استعمل
فاطلق على من لا كمال فيه كالاحمق والصغير فقال النبي بيده هكذا اي رفعها لمعانقة
الحسن وفعل الحسن مثله والحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب
وفيه دلالة على جوازها للصغار واما قول ابي هريرة فما كان احد احب الي بعد ما قال
رسول الله ما قال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يحتمل ان يكون الحب الطبيعي بان
خلق الله فيه الحب وان يكون الحب شرعيا وهو شارة على نفسه وغيره كما يحب
رسول الله وسائر الخلفاء الراشدين على معنى انهم كانوا احب الينا من انفسنا
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفاء بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال والنساء وهو من تعمد في حركاته وسكناته بالنساء
لانه تغيير وضع الله ○ فان قلت كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي قلت لو
الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره وايضا لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث
اي مؤمن لعنته او سببته فاجعله رحمة فاني اغضب كما يغضب الناس لكن شرطه
ان لا يكون مستحقا معاذ بن فضالة لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين قال
الجوهري بكسر النون هو المتثني في اعضائه المتثني في مشيه اخرجوهم من بيوتكم
لان اختلاطهم سرى ومضاجعتهم زهير بضم الزاء عن ام سلمة ان النبي صلى
عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وياء
ساكنة وتاء فوقانية بعدها ويقال هنب بكسر الهاء بعدها نون اخره باء موحدة ان فتح
لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان سلف الحديث في غزوة طائف وذكرنا

هناك

هناك اسم البنت ومعنى تقبل باربع وتدبر بثمان يريد اعكان بطنها وحذف التاء
من ثمان لانه عبارة عن الاعكان وهي جمع عكنة كالشجرات في شجرة وانما حذف التاء
من ثمان مع انها اطراف الاعكان للمشاكلة مع اربع كانه لا ادري ولا يليق وقد تقدم
الكلام على الحديث مستوفى في اواخر كتاب النكاح **باب** قص الشارب وكان
ابن عمر يحفي شاربه بضم الياء من الاحفاء وهو استئصال الشيء وقد بينه بقوله حتى ينظر
الى الجلد مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال بعض اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم غرضه من هذا الكلام انه روى عن المكي الحديث موقوفا على
نافع ورواه بالواسطة عن المكي الحديث مرفوعا فانه يروي عن المكي تارة بواسطة واخرى
بلا واسطة تقدم في ابواب البيع روايته عن محمد بن عمرو عن المكي وما يقال انه اراد
ان الحديث منقطع لسقوط راو بين المكي وبين ابن عمر فليس بشيء لانه يحتاج الى الكلام
الاجنبي في هذا الفن ولا دلالة للفظ عليه على انه لو حمل على ذلك كان الساقط راويين
لا راو واحد من الفطرة قص الشارب الفطرة حال من الفطرة هو الخلق والابتداع والمراد
منها الدين والملة التي يولد عليها كل مولود وهي طريقة الانبياء الفطرة خمس او خمس
خصال وفي رواية مسلم عن عائشة عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
واستنشاق الماء والمضمضة وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء اي الاستنجاء وليس فيه ما يدل على الحصر ولذلك ذكرها خمسا ولم يقع في
رواية مسلم قيل فزاد الخمس يدل على انها اكد من غيرها قلت وكذلك العشر لان المستحبات
لا ينحصر فيها فان قلت المذكورات سنن لا ايجاب عند الشافعي قلت القران في الذكر
لا يدل على القران في الحكم حمله على ذلك الدليل كما في قوله تعالى وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فانه حمله على الامر في الكتابة على
الاستحباب وفي ايتاء المال على الوجوب **باب** تقليم الاظفار قال الجوهري قلمت ظفري
وقلمت اظفاري شدد للتكثير وما يسقط منه القلامة بضم القاف منهال بكسر الميم زريع
بضم الزاء مصغر زرع وفروا اللحى بضم اللام جمع لحية ويجوز فيها كسرها كما ترجم عليه
بقوله باب اعفاء اللحى وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه يحتمل انه
كان يفعل ذلك اذا حلق رأسه ويجوز ان يكون ذلك اذا اراد التستر وما يقال انه كان يفعل
ذلك ذاهبا ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء لان مفعول قوله تعالى ومقصرين هو الرؤس
لكونه معطوفا على محلقين رؤسكم قال شيخنا ذهب جمع من الصحابة منهم عمر ومن التابعين
منهم الحسن البصري الى جواز الاخذ من طول اللحية وعرضها وقالوا المراد بتوفير اللحية عدم
حلقها كما كانت المجوس يفعله وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته
الشريفة من عرضها وطولها قال ابن بحر حديث صحيح محمد كذا وقع غير منسوب والمفضل
على انه ابن سلام وهو الاكثر روي عن عبدة ونسبه البخاري في مواضع عبدة بفتح العين وسكون
الباء انهكوا الشوارب بهمزة الوصل اي بالغوا في قصها كما تقدم في قوله احفوا واعفوا
اللحى بهمزة القطع من الاعفاء وهو التكثير ○ فان قلت روي الحديث ابن عمر فكيف كان
ياخذ من لحيته قلت فهم من قوله وفروا اللحى عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله المجوس
ولا خاص ويؤيده ان عمر راى رجلا في لحيته طول مفرط فدعا به وامر رجلا ان يجز من
لحيته ما فوق القبضة وقال ترك احدكم كانه سبع من السباع فان قلت الحديث في الباب
ليس فيه ذكر تقليم الاظفار قلت راوي الحديث ابن عمر وقد روي عنه اولا وفيه ذكر التقليم

فاشار اليه على بابه **باب** ما يذكر في الشيب مفعلى بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم
الواو مصغر حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ثابت ان اعد شمطا الشمط
لحيته جمع شمطة وهي البياض بين السواد واصله الخلق عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلث اصابع من
قصة فيه شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها
مخضبه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا قال بعض الشارحين في شرح هذا الحديث
فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت كان مموها بها قال ودعيها
من فضة بالفاء وعليك توجيهه والمخضب الاجابة بوزنه ● فان قلت هذه نكرة
انكار فكيف كانت هذه الفضة قلت كانت عندنا ام سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله
فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات وتارة يجعلونها في اجانة
يجلسون فيها وكان لاهل عثمان اجانة كبيرة لا تقبل بالجلوس فما كان يبعث بها اليها
عند الحاجة وقول اسرائيل قبض ثلث اصابع معناه ارسلوني ثلث مرات هذا كلامه
… على جلية الحال بحيث يظهر لك ان كل ما قاله باطل ومحال وذلك ان الحديث
فيه اشارة من تقديم ذنا خير من الرواة او المشايخ وقد روى الحديث النضر بن شميل
على اصله عن اسرائيل عن عثمان بن موهب قال كانت عندنا ام سلمة جلجل من فضة فيها
من شعر رسول الله شعرات وكان اذا اصاب احدا عين او اشتكى بعث بالمخضب اليها
في الانا ثم يشوب ويتوضأ منه فبعثني اهلي فاطلعت فيه فاذا شعرات حمر فقد ظهر لك
من تعته صفة جلجل لا صفة قدح هذه رواية النضر ولا عبارة عليها جلجل لا … وه
اشارته بالاصابع الثلاثة ليس لرد الارسال ثلث مرات بل اشارة الى مقدار الجلجل …
كان فيه والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم اول الحديث وليس هو الاجانة واي
وجه للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله والمخضب يطلق على الاجانة وعلى القدح كما تقدم
في ابواب الوضوء بحجر مخضب فصغر ان يبسط فيه يده واما قوله كان لاهل عثمان اجانة
كبيرة لا تقبل بالجلوس فيها وكان يبعث بها اليها فشيء لا دلالة عليه بوجه وانما ادخله فيه
كونه حمل قوله وقبض اسرائيل ثلث اصابع فانه توهم انه ذهب عثمان الى ام سلمة ثلث مرات
وليت شعري من اين له ان الاجانة لعثمان كانت كبيرة … ابو نعيم بضم النون مصغر
نصر بضم النون مكبر نصر الاشعث بشين معجمة اخره ثاء مثلثة **باب** الخضاب الحميدي
بضم الحاء مصغر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي لا باس فيه الاستحباب
للرجال والنساء سوى السواد فقد صبغ بالسواد جماعة عثمان والحسن والحسين وعقبة بن
عامر وابن سيرين وابو بردة وفي رواية عن الامام احمد يجب لانه في تركه تشبها باهل الكتاب
باب الجعد كان رسول الله ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول بل كان ربعة
ومع ذلك اذا سار مع الطوال فاق عليه وليس بالابيض الامهق اي بحيث لا
يخالطه حمرة وليس بالادم اي الاسمر بل كان ابيض مشربا بالحمرة وليس بالجعد القطط
بفتح القاف والطاء الجعد الشديد الجعودة كالحبوش ولا بالسبط بفتح السين وكسر الباء
الموحدة المسترسل الشعر كالهنود بل وسطا وخير الامور اوسطها توفاه الله على راس ستين
سنة هذه احدى الروايات والاخرى خمس وستين وقد حققنا في باب وفاته ان الحق انه
عاش ثلثا وستين سنة وسائر الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعداد
بالكسر وعدم اعتباره وقال بعض مجاهد عن نافع فان قلت هذه رواية عن المجهول

قلت معلوم من شان البخاري انه لا يحدث الا عن الثقات وان جهله المغرب
قريبا من منكبيه بضم الجيم وتشديد الميم شعر الراس اذا تجاوز عن الاذن اما حديث
الا ضحك هذا كلام من لا ادب له والذي يضحك … وانما كان يضحك لانه كان يذكر
حسن رسول الله ولا يتوقع بانه بلغ الى ان روى الحديث ● فان قلت في رواية
شعبة ان شعره يبلغ شحمة اذنه وهو يخالف ما تقدم قلت لا منافاة فان ذلك باعتبار
الوقتين وقد اختلفت الروايات في مقدار شعره ففي رواية ابي داود والترمذي
عن عائشة كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة قال الجوهري الوفرة شعر الراس اذا بلغ
الاذن والجمة اذا تجاوز الاذن وقرب المنكبين واللمة بكسر اللام اذا نزل الى المنكب
وقد روى ابو داود والترمذي عن ام هانئ ان رسول الله دخل مكة وله اربع غدائر
واذا انا برجل قطط اعور العين اليمنى كانها عينه طافية يروى بالهمزة وبالياء ومعنى
الاول الخارجة والثاني الغائرة فظلت من هذا فسر المسيح الدجال وقال بعض الشارحين
فان قلت قد اخبر رسول الله ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة قلت ذلك عند
عليه شوكته عند خروجه قلت هذا السؤال مما لا وجه له لانه مما راه مثاله لانه
الا ترى انه راى عيسى بن مريم ايضا ونحن فالمعلوم بان عيسى لم ينزل من السماء بعد
حقيقته فان قلت قال ههنا في وصف عيسى رايت رجلا آدم وقد سبق انه قال رايته
رجلا احمر كانه خرج من ديماس قلت لا ينافي فانه اراد بادم ليس ابيض امهق فان قلت
سمى كل واحد من عيسى والدجال مسيحا قلت اما عيسى فلانه ممسوح بالبركة او لانه
كان يمسح ذا العاهة فيذهب عنه فعيل بمعنى الفاعل والمفعول واما الدجال فلان
عينه ممسوحة اي مطموسة او لانه يمسح الارض اي يدرسها اسحاق كذا وقع غير منسوب
قال الغساني لم اجده منسوبا في الكتاب من نسبه الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور
عن حبان بن هلال بفتح الهاء اللام الاولى مخففة كان رسول الله رجلا بكسر الجيم اي شعره
كان يسرح وقد فسره بقوله لا جعد ولا سبط ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عارم
بالحاء المهملة وكان بسط الكفين بتقديم الباء قال القاضي كذا لاكثرهم ورواه بعضهم
بتقديم السين على الباء قال وكل صحيح فان معنى البسط الضخم كما صرح به ومعنى السبط
الاسترسال وقد جاء وصفه بانه كان سائل الاطراف شثن القدمين والكفين قال
ابن الاثير ان يميلان الى الغلظ والقصر وقيل غلظ الاصابع بلا قصر وكلاهما ليس معنى
الحديث بل معنى الكف والقدم الغليظ قال الجوهري وهو يمدح في الرجل لانه يدل على انه
القبض والثبات عند الغلاج لم ار بعده شبها له بفتح الشين والباء وبكسرها وسكون الباء
بمعنى واحد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي بفتح العين … عبد الله
مكتوب بين عينيه كافر اي على صورة الحروف هكذا ك ف ر كما جاء في الرواية الاخرى يقروه
المؤمن والكافر اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله نفسه … بضم
المعجمة وسكون الباء ليف النخل **باب** التلبيد التلبيد جمع شعر الراس بالصمغ
ونحوه لئلا يدخله الغبار ويقمله الحاج في الاحرام واما قول عمر من ضفر فليحلق
اي من كان له ضفائر فليحلق اي فيما يفرغ من النسك اشارة الى ما هو الاولى
وقوله لا تشبهوا بالتلبيد بفتح الباء اي لا تخالفوا فكانهم شبهوا بالملبد فان غرض الملبد
من التلبيد حفظ شعره وزينته واما حمل قول عمر على انه مراده الاحرام فليحلق قبل
الاحرام فلا دليل عليه لانه خلاف السنة حبان بن موسى بكسر الحاء والموحدة عن حفصة

قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي ليس هذا من الأوصاف بمانع إنما المانع سوق الهدي وإنما أشار بهذا إلى أنه من أول الأمر كان عازما على أن لا يحل **باب** الفرق بكون الراء تفريق شعر الرأس إلى الجانبين من فرقت الشعر فصلته وربما شدد الفاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به لأن أهلهم مستند إلى شرع ولفظ يحب يدل على أن ذلك من عنده لم يكن مأمورا به وكان أهل الكتاب يسدلون بضم الدال السدل ضد الفرق وهو إرسال الشعر وظاهر الحديث أن عدوله عن موافقة أهل الكتاب لم يكن بالوحي بل لما أمن المشركون واستمر أهل الكتاب على كفرهم أمر بمخالفتهم في كثير من الأمور كأني أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله جمع مفرق والحديث سلف في أبواب الحج **باب** الذوائب جمع ذؤابة بضم المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي الضفائر هشيم بضم الهاء مصغر أبو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة وقد سلف في أبواب التهجد وموضع الدلالة هنا أنه أخذ بذوائبه فإنه يدل على جوازها للصغار ونحوها **باب** القزع بفتح القاف والزاي المعجمة جمع قزعة على وزن سكنة وقد فسره في الحديث بأن يحلق رأسه ويترك ههنا وههنا قال النووي القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه قال وقيل إذا كان متفرقا والصحيح الأول قال وأجمع العلماء على كراهته إذا كان متفرقا وقال بعض أصحاب مالك لا بأس للغلام في القصة والقفا والقصة بضم القاف قال ابن الأثير الخصلة من الشعر ولعلها أن يكون في الناصية لأنه ذكره في مقابلة القفا قال بعضهم المراد بالقصة هنا شعر الصدغين قال النووي الكل مكروه عندنا كراهة تنزيه والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وفي رواية أبي داود أنه زي أهل الشر وفي أخرى زي اليهود محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيخنا محمد بن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء روى حديث عائشة طيبت رسول الله بيدي لحرمه أي لإحرامه قال ابن الأثير بضم الحاء الإحرام وحكى الحاء الرجل المحرم يعني قبل أن يفيض بضم الياء أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة وهذا إنما كان بعد الرمي والحلق وهو التحلل الأول حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته أي بريق اللحية والحديث سلف في أبواب الحج **باب** الامتشاط بالمشط بكسر الميم وضمها ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المعروف عبد الرحمن يروي أن رجلا اطلع في جحر دار رسول الله يعني الرجل هو الحكم بن عاص أبو مروان قلت مثل هذا الفعل لا يقع إلا من ذلك الجاهل الجلف وهو يحك رأسه بالمدرى بكسر الميم قال ابن الأثير المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وقيل شيء كالمسلة وقيل مشط له أسنان يسيرة فإن قلت ليس في الباب ذكر الامتشاط قلت ترجيل تلك حك الرأس بالمدرى نوع من الامتشاط أنك تنظر لطعنت بها في عينك فيه دليل على أن من نظر في بيت إنسان بغير إذنه وطعن في عينيه فلا شيء عليه إنما جعل الإذن من قبل البصر وفي بعضها الأبصار بفتح الهمزة وكسرها **باب** ترجيل الحائض رأس زوجها روى حديث عائشة كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة وفي الاعتكاف والغرض هنا أن ترجيل الشعر مستحب وقد جاء في الحديث أنه كان يأمر بالترجيل والامتشاط غبا ولأصحاب السنن أنه وكان ينهى عنه كل يوم أبو الوليد هشام أشعث أخو مسلمة سليم بضم السين ابن مضن

باب

باب ما يذكر في المسك محمد بفتح الميم بينهما عين ساكنة كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي فإن قلت كل عمل ابن آدم لله تعالى فأي وجه لهذا الكلام قلت في هذه الإضافة إشارة إلى شرف الصوم على سائر العبادات وقد أكثر العلماء في وجه ذلك قيل لأنه عمل لا يدخله الرياء وليس بذاك إذ يمكن أن يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على أنه إنما يتوجه لو صح في صوم النفل فإن الفرض قالوا لا يجري فيه الرياء وقيل لأن فيه عن المأكل والمشارب والمناكح من صفات الألوهية وهذا وجه حسن وقيل لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصنم ونحوها والأولى كما أشار إليه في قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وهذا أحسن ما يقال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك هذا موضع الدلالة فإنه دل على طهارة المسك وشرفه ولذا كان أطيب الطيب عند رسول الله والخلوف بضم الخاء الرائحة الكريهة التي تحدث في فم الصائم والكلام على طريق المثل والمراد منه كمال الرضى من عمله وأجزل الثواب على تلك الرائحة كما يبذل المال في تحصيل المسك الأذفر وهيب بضم الواو مصغر عثمان بن عروة ليس له ذكر في البخاري ومسلم إلا في هذا الحديث **باب** من لم يرد الطيب أبو نعيم بضم النون مصغر عزرة بفتح العين وراء مكررة ثمامة بضم المثلثة روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي رواية أبي داود من عرض عليه طيب فلا يرده لأنه طيب الرائحة خفيف المحمل يعني أنه مركب لأول أنه طيب فلا يحسن ولا يمتن في رد الطيب والثاني أنه ليس فيه كبير منة وفي رواية مسلم الريحان بدل الطيب وكأنه أشار إلى أن الطيب أعم من المصنوع **باب** الذريرة الذريرة بذال معجمة طيب مخلوط عثمان بن أبي الهيثم بفتح الهاء وثاء مثلثة روى عنه كلاهما شيخ البخاري فلا يقدح برده قال الغساني كذا رواه على الشك في القدر والإثبات قال ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي قال النووي الذريرة فتات قصب طيب يجاء به من الهند قلت حديث عائشة يدل على أن فيها المسك بدليل الرواية السابقة وهي فعلة بمعنى المفعول لأنها تذر على الشيء كالثوب **باب** المتفلجات للحسن الفلج بفتح الفاء واللام الفرجة بين الأسنان الثنايا والرباعيات قال النووي إنما يفعله العجوز ومن قاربها وصورته أن يرد الأسنان بالمبرد ليظن أنها صغيرة السن ويسمى الوشر أيضا وفي الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة وإنما لعنها لأنه تغيير خلق الله وتزوير وتغرير وليس الخضاب والكحل منه إذ لا تزوير فيهما وهو ظاهر والواشمة من الوشم وهو غرز الإبرة في الجلد ثم صب مثل النيل فيه الفاعلة الواشمة والمفعول بها المستوشمة والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش أي لعنه ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية على وجه الإنكار قال بعضهم الدليل على وجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وهذا فهم من قوله فخذوه وجوب اللعن وهذا غلط فإن الإنسان لو عاش دهرا ولم يلعن إبليس لا إثم عليه ومعنى قوله فخذوه أي خذوه على أي وجه أمر وجوبا فوجوب وإن ندبا فندب وإن مباحا فمباح فائدة قال الوشم لأنه لا يخرج إلا بجرح أن يمكن من غير العضو ولا فالحق به مسقط إن شاء الله تعالى **باب** الوصل في الشعر سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة بضم القاف أي خصلة من الشعر كانت في يد حرسي بفتح

الزاي والراء غلام الشرطي وفي رواية مسلم كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي عكة يريد الانكار عليهم حيث لم ينهوا عن هذا المنكر وهذا الانكار من معاوية لا وجه اذ لا يلزم منه ان يكون علم وتركوا النهي عنه انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي يحتمل انه كان محرما عليهم وان يكون الهلاك به وبغيره قلت هذه عبارة مختلة اذ لا يكون سبب الهلاك الا ما كان محرما قطعا فلا وجه لذكر الاحتمال ابن ابي شيبة بفتح المعجمة اسمه عثمان فليح بضم الفاء مصغر لعن الله الواصلة التي تصل شعر المرأة والمستوصلة التي توصل شعرها امرة بضم الميم وتشديد الراء مسلم بن يناق بفتح الياء المثناة تحت ونون مشددة ان جارية تزوجت فتمعط شعرها اي سقط وفي رواية تمرق بالراء المهملة بمعنى الاول وقد يروى بالزاي المعجمة قال القاضي هذه الرواية وان كانت قريبة من الاولى لانها لا تستعمل في المرض تابعه ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب السير المتقدم بكسر الميم فضيل بضم الفاء مصغر وزوجها يستحثني بالثاء المثلثة اي يستعجلني بضم الميم وكسر الثاء قال نافع الوشم في اللثة قال ابن الاثير بكسر اللام اصول الاسنان ومغارزها والمعنى لا يصح اذ لا يمكن الوشم هنالك والظاهر انه مصحف من الشفة فانه اكثر ما يكون في الشفة والحنك والذقن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة فيه توسع اي فعل الواصلة وجعلها نفس الزور مبالغة والكلام على التشبيه فان الزور من اوصاف القول والاحاديث دلت على حرمة هذه الاشياء بل على كونها كبائر لانها قرنت باللعن باب المتنمصات يقدم التاء مشتق من النمص وهو حذف شعر الوجه ام يعقوب قيل صحابية من بني اسد ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات لقد قرأت ما بين اللوحين اي بين دفتي المصحف الكلام على طريق التشبيه فما وجدته اي لعن المتنمصات فيه ان يكون ذلك مصرحا في كتاب الله فاجاب بان قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا شامل له باب الموصولة محمد بن سلام هو الرازي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد نوع من البثر معروف يشبه الجدري ويقال بضم الحاء ايضا وكسرها الفضل بن دكين بضم الدال وفتح الكاف مصغر وكذا جويرية مالي لا العن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله اي ما يدل عليه وهو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا قال شيخنا وقع هنا لعن الله الواصلة ثم قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يتجه لي هذا الفصل الا ان يكون لمن لعن الله على لسان نبيه واللعن للعن اه قلت هذا ليس تفسيرا لما بعده ولا دلالة للفظ عليه والجواب انه بين تعين ان اسناد اللعن الى الله تعالى مجاز وحقيقته نسبة الى الامر ما كان المامور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن احدا الا بامر الله باب الواشمة يكرر الاشارة الى معنى الوشم وهو غرز الابرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه واللعن عليه الواشمة والمستوشمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بتشديد الميم العين حق اي تاثيرها باذن الله ابن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن مهدي محمد بن ابراهيم حرب ضد الصلح عون بفتح العين آخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر نهى عن ثمن الكلب سواء كان معلما او لا ومنهم من اطلق الحكم من الملكي الجواز ومنهم من قيد بالمعلم وقد سلف الحديث في كتاب البيع فان قلت ما المراد بثمن الدم قلت ظاهره انه اراد ما كان

عليها

عليها اهل الجاهلية من بيع الدم وقيل يريد اجرة الحجام فيكون محمولا على الكراهة زهير بضم الزاي مصغر عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم باب التصاوير جمع تصوير يريد به الصورة دل عليه الحديث الذي رواه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير اي شيء من الصور ولذلك جمعه والظاهر من لفظ الاول العموم الا ان الحفظة خارجة بسائر النصوص والكلب فيه يستثنى منه ما يجوز اقتناؤه وهو كلب الزرع والصيد والماشية قال النووي والظاهر عمومه قلت الصواب عمومه لان العلة نجاسة الكلب او كله النجاسة وذا لا تفاوت قال القاضي كذا قال الخطابي ويستثنى من الصور ما كانت ممتهنة كما اذا كانت في البساط ونحوه قال النووي والظاهر العموم لان العلة مضاهاة خلق الله وذا لا تفاوت بالامتهان وغيره باب عذاب المصورين يوم القيامة الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب مسلم يجوز ان يكون البطين وان يكون ابن صبيح لان كلا منهما يروي عن مسروق يسار ضد اليمين نمير بضم النون مصغر ثم رأى في صفته تماثيل جمع تمثال بكسر التاء قال ابن الاثير ظل كل شيء تمثاله الا ان المراد صور الحيوانات بلا خلاف من الائمة ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون فان قلت الكفار اشد عذابا من كل مؤمن قلت يحمل على الاستحلال فهو كفر والا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين واجاب بعض الشارحين بانهم يصورون الاصنام للعبادة فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا وهذا غلط منه فان المراد به المؤمن وسياق الاحاديث يدل عليه وتعليله بانهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر انه ليس منحصرا في الاصنام وحديث نمرقة عائشة اصرح منه وان تحمل الناس على العموم فلا اشكال لاحتمال ان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز ان يراد به الزيادة في الجملة ولا شديد تطلق على وجه التشكيك وقد ورد قوله تعالى في حق سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والجواب ان التماثيل لم يكن صور الحيوانات ولا ظهر انه لم يكن محرما في شرعهم المنذر بكسر الذال عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح فيما صورتم كقوله عسى ان اخلق من الطين باب نقض الصور معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب مصدر صلب اذا اتخذ صليبا مصدر لحق المفعول ويجوز ان يكون مراده صليب النصارى وان يراد المنقوش اي نقش كان فانه شاغل الخاطر في الصلاة وهذا هو الظاهر سمعت رسول الله يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي كخلق الله فانه حديث قدسي فليخلقوا حبة او ذرة قيل الذرة النملة الصغيرة جمع بين ذي الروح وغيره والاولى حمل الذرة على ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل من الكوة لانه من باب الترقي في الاعجاز ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى وبهذا يظهر ان ما قاله النووي من ان معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها او حبة طعم ليس بذاك لان العدول المطابق للحبة والذرة على ما ذكرنا فانه ادل على الاعجاز قال بعض الشارحين ان احدا لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله ذهب يخلق مثل خلقي قلت التشبيه انما هو في الصورة لا في كل الوجوه وهذا الذي قاله غلط فان المشابهة باعتبار الصورة ليست منفية بل المراد الايجاد من العدم ولذلك اردفه بقوله فليخلقوا حبة او ذرة فقد عابوا بالمثال الاجابة الا لقدح الحلية بكسر الحاء المهملة يوم القيامة من اثر الوضوء فان قلت ليس في حديث

الوضوء والنهي عن التصاوير مناسبة بوجه قلت روى ابو ذر عما شاهده في تلك
الحالة وما سمعه وقد مضى من هذا النمط في مواضع **باب** ما وطئ من التصاوير قدم رسول الله
من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل القرام بكسر القاف ستر رقيق والسهوة
بيت صغير وقال الاصمعي يشبه الطاق وقال الخليل اعواد ثلاثة او اربعة يوضع عليها المتاع
درنوك بضم الدال والنون قال ابن الاثير ستر فيه خمل ويروى بالميم مكان النون ودل الحديث
على جواز استعمال المتخذ على وجه الامتهان قال النووي واما صنعته فحرام سواء صنع
لما يمتهن او لغيرها وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فان قلت اي
تعلق لهذا الكلام بهذا الباب قلت لعل السؤال كان على الامرين **باب** من كره القعود
على الصور اي على الثوب المصور نمرقة بكسر الميم اشترت نمرقة فيها تصاوير اي صور الحيوانات
والنمرقة بضم النون الوسادة الصغيرة ويقال لها المرفقة بكسر الميم قلت لتجلس عليها
قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ۞ فان قلت في الباب الذي قبله ان الستر
الذي كانت فيه الصور جعل منه وسادتين وفي بعض الروايات ان رسول الله كان يتكئ
عليهما قلت لا تنافي بين الجلوس وحديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخا له ولا يخفى بعده
دعوى النسخ ولا ريب ان يقال لعله لما قطع الستر قطعه بحيث لم يبق عليه الصورة بخلاف
النمرقة فان الصورة كانت باقية عليه بكير بضم الباء على وزن المصغر بسر بضم الباء وسكون
المهملة عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله دفع توهم الاستدراك
لانه يوهم في الحديث الا رقما في الثوب انه في الاصل الكتابة والمراد به النقش
ومثال غير الحيوان ميمونة ضد الميمنة قرام بكسر القاف ستر رقيق اميطي عني اي ابعده فانه
لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي لم يكن تصاوير ذي روح **باب** لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل برفع جبريل فان الوعد كان منه قوله
عليه اي بطأ لما اشتكى اليه ما وجد من بطأه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب وكان تحت سرير
عائشة جرو كلب فرماه رسول الله ونضح مكانه بالماء ومنه علم ان وجود الكلب مانع من الدخول
مطلقا سواء كان هناك عذر او لا **باب** من لعن المصور عون بفتح العين وسكون الواو
اخره نون ابو جحيفة بضم الجيم مصغر نهى عن ثمن الدم تقدم ان المراد ثمن الدم فان اهل
الجاهلية كانوا يأكلون الدم ويجوز ان يراد اجرة الحجام وفي لفظ الثمن تسامح وعلى هذا النهي
كراهة تنزيه وكسب البغي اجرة الزانية علي المرفق عياش بتشديد المثناة اخره شين معجمة
النضر بن انس بالنون والضاد المعجمة كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اي في جواب السؤال لا يسند الى رسول الله ولما جاء السؤال عن الصور اسنده
اليه وصرح باسمه العلم مبالغة في التحذير ۞ فان قلت ما معنى قوله كلف يوم القيامة
ولا تكليف هناك قلت المراد منه معناه لغة وهو الاكراه فان قلت ظاهر الاحاديث يدل
على انه مخلد في العذاب وعندنا ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار قلنا ان كان مستحلا
فالجواب ظاهر وان كان معتقدا فالكلام مسوق للزجر والتحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **باب** الارتداف على الدابة قتيبة بضم
القاف مصغر ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي ان رسول الله ركب على حمار على
اكاف يدل على جواز ركوب الحمار والاكاف بكسر الهمزة ويقال الوكاف ايضا والقطيفة ثوب له خمل وفدك
قرية بقرب خيبر **باب** الثلاثة على الدابة ذريع مصغر زرع لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم استقبلته اغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه الذي بين يديه

قثم بن

قثم بن عباس والذي خلفه الفضل بن عباس كذا رواه في الباب بعده والاحاديث
الواردة في منع الثلاثة على الدابة محمولة على تقدير صحتها على حالة يكون الدابة غير مطيقة
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر
الدابة الا ان يأذن له هذا حديث اسنده الترمذي مرفوعا وكانه لم يرض البخاري بسنده
بشار بفتح الباء وتشديد الشين ذكر شر الثلاثة عند عكرمة اي اخلط بين الثلاثة
اذا ركبوا دابة من اهل شرهم فقال ابن عباس بان هذا كلام باطل بانه حمله خير خلق الله
مع خيار الناس وقوله فايهم اشر استفهام انكار قال بعض الشارحين فان قلت
ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس قلت الغرض منه الجلوس على اللباس لانه
وهذا مع ركاكته لا يدفع الاشكال فانه ذكر في كتاب اللباس الى الشعر والمتنمصة و
الواصلة وغيرها بل الجواب ان الكتاب وان كان موضوعا لما هو في اللباس الا انه ذكر
فيه كل ما يتعلق بالزينة واجاب شيخنا بانه لم يكن ظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي ان
الرديف لا يأمن السقوط واذا سقط ينكشف عورته فاشار الى ان هذا الاحتمال لا
يمنعه لان الاصل عدمه وهذا ايضا كما ترى **باب** ارداف الرجل روى في الباب
حديث ارداف رسول الله معاذا على حمار وقد سلف الحديث في ابواب الايمان هدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال معاذ بينما انا رديف
رسول الله ويقال الردف ايضا ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد العود الذي
يكون في اخره ضد القادمة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ انما كرر النداء معه ثلث مرات
ليجمع خاطره ويعلم ان ما خاطب به امر مهم ما حق العباد على الله والعبد لا يستحق
على الله شيئا الا ان المراد به ما وعده الله لا يخلف الميعاد **باب** ارداف
المرأة خلف الرجل روى في الباب ارداف رسول الله صفية بنت حيي وقد تقدم
بطوله في غزوة خيبر مباح بتشديد الباء وكنا عباد وبعض نساء رسول الله هي صفية
عثرت الناقة فقلت المرأة بالنصب اي عليك المرأة وظاهر هذا ان القائل انس وقوله
نزلت فشددت الرحل من كلام ابي طلحة فيدل على ان القائل وقد سلف في غزوة
خيبر ان القائل رسول الله ووجه الجمع صدور الكلام من الكل والا فما مر اولى
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى عباد بفتح العين وتشديد الباء رايت النبي
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا محمول على انه
كان ساترا يمنع الانكشاف والاحاديث الواردة في النهي محمولة على الانكشاف
الادب قال الجوهري هو مصدر ادب بضم الدال وانا قد سعيت في طلب معناه فلم اجد احدا
شفى منه الا اني نظرت في الاحاديث التي رواها البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب
والندب وما يتعلق بالمروة والفتوة جامعة لقول العلماء التعظيم لامر الله والشفقة على
خلق الله ثم وقفت على كلام شيخنا فيه قال الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو
الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن
دونك وحاصله ما ذكرنا وبالله التوفيق **باب** قول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه ابو
هشام الطيالسي العيزار بفتح العين وسكون الياء بعده زاء معجمة ابو عمرو الشيباني بفتح
الشين وسكون الياء سعد بن اياس واومأ الى دار عبد الله هو ابن مسعود اي العمل
احب الى الله اي اشد محبوبية والحديث تقدم في ابواب الصلاة وموضع الدلالة هنا ذكر
الوالدين فان قلت قوله الصلاة على وقتها الظاهر انه يقول في وقتها قلت اشار بعلى الى الاول

الوقت الذي هو رضوان الله ولو استزدته لزادني لان مراتب الاعمال لا تنحصر في عدد
فان قلت قدم بر الوالدين على الجهاد قلت الامر كذلك ولذلك يحتاج الى اذنهما في
الجهاد باب من احق الناس بالصحبة قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بضم العين
وتخفيف الميم القعقاع بفتح القاف المكررة بينهما عين ساكنة شبرمة بضم الشين
المعجمة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة جاء رجل الى رسول الله هذا الرجل معاوية
ابن حيدة صرح به ابو داود والترمذي من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك فان قلت شرط العطف المغايرة قلت الثاني اريد به التاكيد ففيه زيادة وهذا
مطابق لكلام الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على وهن
اعاد ذكر الام ثلث مرات ثم في الرابعة ذكر الاب دلالة على ان مؤنة الام على الاب ثلث
مراتب في معاناة الحمل والوضع والرضاع ثم قال ابن شبرمة ويحيى فائدة هذا التعليق
ضم يحيى الى ابن شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس باب لا يجاهد
الا باذن الابوين حبيب ضد العدو ابو العباس هو الشاعر واسمه السائب قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد عطف على مقدر
هو متعلق الجار اي جاهد فيهما نحو قوله فاياي فارهبون وهذا اذا لم يكن النفير عاما
والا فلا يرتفع الاذن والاجداد عند عدم الابوين مثلهما باب لا يسب الرجل والديه
حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغر ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه اي يفعل
اكبر الكبائر من نتيجته والمراد من اللعن مطلق السب ودل عليه اخر الحديث ونزل التسبب
في ذلك منزلة المباشرة وهذا قانون شرعي كالحفر في الطريق فانه يوجب الضمان ومنه
بيع العنب لمن يتخذه خمرا والثوب الحرير لمن يلبسه باب اجابة دعاء من بر والديه روى
في الباب حديث الغار مع ثلثة نفر وقد سلف في ابواب البيع في باب من اشترى
لغيره وشرحناه هناك مستوفى ونشير الى ملخصه هنا بينما ثلثة نفر يتمشون اخذهم
المطر فمالوا الى غار هو الكهف في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة فاطبقت عليهم
اي سدت عليهم الغار بحيث لم يبق فرجة وانه نأى بي الشجر يوما بفتح النون والمد اي بعد
كانه كان يرعى غنمه ورق الشجر فجئت بالحلاب بكسر الحاء اناء يحلب فيه والصبية يتضاغون
بالضاد المعجمة وغين كذلك من الضغاء بالمد وهو رفع الصوت مع الذل والاستكانة
فرجة بضم الفاء والفتح فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
بفتح الخاء ما يختم به والمراد نفس الختم والظاهر انها كانت بكرا وتكرار اللهم هنا دون الاخرين
لان هذا اشد على النفس استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء مكيال يسع خمسة عشر
صاعا فان قلت السؤال بان هذا يتصرف في مال الغير بغير اذنه قد اجبنا عنه هناك بان هذا كله
تبرع من المستاجر ثم لان الاجير ما لم يقبض لا جزء لا يملكه ولا دلالة للحديث على الزيادة
ظاهرة باب عقوق الوالدين من الكبائر قال عبد الله بن عمرو بن العاص ... رواه
عنه تعليقا ورواه مسندا عنه في الايمان والنذور مع زيادة يمين الغموس شيبان بفتح
الشين وسكون المثناة ابن المسيب بفتح الياء المشددة وراد بتشديد الراء ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات العقوق من العق وهو القطع لانه يقطع ما كان واجبا عليه
والعقوق له عرض عريض ادناه ما قال تعالى ولا تقل لهما اف وخص الامهات بالذكر
مع ان حق الله ذكر الوالدين في القران اشارة الى مزيد حقهن كما اشير اليه هناك
بقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن ومنعا وهات اي عن معنى هذين القولين ولذلك

بخار

جار عطف هات مع كونه انشاء وروي بلفظ الفعل منع وهات ومحصله ما ذكرنا
من ان يكون صدرا للمنع والعطاء على الشيء دون اذن الشارع ونهيه ووأد البنات
دفن البنات احياء كما كانوا عليه في الجاهلية قيل اول من وأد قيس بن عاصم التميمي
اسرت بنت له ثم افتداها فاختارت الذي سباها فالى على نفسه ان لا يولد له
بنت الا وأدها وكانوا يفعلون ذلك اما خشية العار او العيلة وكره لكم قيل وقال
قال ابن الاثير فعلان بنيا لاشتمالهما على الضمير واعربا ويروى منونا لادخال الاداة
عليهما واجرائهما مجرى الاسمين والمعنى النهي عن الخوض في الكلام من غير
تيقن كما يفعله اهل المجلس من قيل كذا وقال فلان كذا لقوله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو عبيد القيل والقال مصدران
قال وكثرة السؤال فيما لا ضرورة اليه كما اشير اليه في قوله تعالى لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال فيما لا فائدة فيه قال ابن الاثير انفاقه
في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قلت ليس منحصرا في ذلك بل اضاعته بالترك
والرقيق بعدم الرعاية والقيام بحالها اسحاق كذا وقع غير منسوب
واتفقوا على انه الواسطي ابو بشر اسحاق بن شاهين هو الراوي عن خالد الطحان
عن الجريري بضم الجيم مصغر منسوب واسمه سعيد نسبة الى جده جرير بن
عباد بضم العين وباء مخففة من فوق من بني وائل وكان متكئا فجلس قال الا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية اخرى ليته سكت شفقة عليه
فان قلت قال اولا الا انبئكم باكبر الكبائر الشرك ثم قال ثانيا الا انبئكم باكبر الكبائر
قول الزور قلت افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل واحدا بالشخص بل
انما الزيادة المطلقة عند الاضافة وقد اجاب بعضهم بان المراد من قول الزور
هو الكفر لان الكافر شاهد بالزور وهو محمول على المستحل وليس بشيء لان الشارع بصدد التقبيح
والتنفير عن قول الزور فان قلت الشرك اكبر من شهادة الزور وكذا عقوق الوالدين
فلم بالغ في قول الزور دونهما قلت لكثرة وقوعه وتعدد ضرره واختلاف حالاته وكون
اكثرها حقوق العباد من العرض والمال والدم وعطف شهادة الزور على القول
الزور قيل هو من باب التاكيد قلت بل من عطف الخاص على العام زيادة في التحذير
لا يخفى عليك ان مرتبة قول الزور مطلقا وفيه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
علي ليس كالكذب على احد باب صلة الوالد المشرك من اضافة المصدر الى الفاعل
ونصب المشرك روى في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر ان امها قدمت في مدة الهدنة
قيل اسم امها قتيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتانية او قتيلة مصغر قتلة وهل كانت
امها نسبا او رضاعا فيه قولان وهل اسلمت ام لا قولان ذكر ابن عبد البر انها
امها نسبا بنت عبد العزى بن اسعد في عهد الذي كان رسول الله صالح فيه قريشا
وقد سلف الحديث في ابواب الهبة ومحصله جواز صلة المسلم والد المشرك بالاية
والحديث ونقل استدل على الوجوب بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه ضعف
وهي راغبة اي في العطاء او راغبة عن الاسلام غير قائلة له ويروى راغمة بالميم
قيل ان يقيد قولها بانها مشركة وكانت في عهد قريش فالمعنى راغبة عن الاسلام ولذا
بعيد فساده لانها راغبة في الاسلام قلت هذا المعنى الجواز لو كانت راغبة في الاسلام
لم يكن للاستيذان معنى اصلا باب صلة الاخ المشرك روى في الباب حديث

قاله الكرماني

عمر لما قال لرسول الله اشتر هذه الحلة حلة سيراء بكسر المهملة ما فيها خطوط كالسيور فقال
انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا نصيب له في الجنة اي ليس هذا من ملابس المؤمنين
بل ملبوس الكفار ولا نصيب له كامل ثم جاء رسول الله حلل فارسل منها واحدة لعمر
فقال عمر كيف ارسلتها الي وقد قلت فيها ما قلت فاجابه بانه لا يلزم من ارسالها
جواز لبسها فارسل عمر الى اخ له بمكة مشرك قبل ان يسلم وقوله قبل ان يسلم يدل على
انه اسلم بعد ذلك قيل هو عثمان بن حكيم ولم يكن اخا له بل لاخيه زيد بن الخطاب
وقال الشاني اخو عمر من امه **باب** فضل صلة الرحم قال ابن الاثير صلة الرحم كناية
عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والرفق بهم وان اساؤا وقطعوا
قلت قوله الاقربين ليس كذلك والصواب العموم في الاقارب بعدا وقربا لما يدل عليه
قوله في الحديث استوصوا باهل مصر خيرا فان لهم ذمة ورحما وانما ذكر هاجر ام
اسمعيل من مصر والصلة عرض غرضه اذ لها السلام على الحاضر والغائب ولا حد
لاطرافها ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد ابن بفتح الموحدة المرء وابن منجبة موهب
بفتح الميم والهاء ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله
ارب ماله قال ابن الاثير هذه الكلمة يروى على وجوه ثلثة الاول ارب على وزن علم
من ارب فلان اصيبت اراب اعضاؤه دعاء عليه ولم يرد حقيقته الدعاء بل هو مثل
قوله ترب يداك وزعم انفه وقيل احتاج من الارب والوجه الثاني ارب على وزن
رجل اي حاجة له ونا على الاول استفهامية وعلى الثاني زائدة كانه قيل له حاجة يسيرة
او لا يكون زائدة كانه قيل حاجة له جاءت به ثم قال ما له والوجه الثالث ارب على
ذلك كتف اي رجل حاذق ولذلك سئل هذا السؤال فقال ماله كانه كان على راحلة
النبي لرسول الله فاستجاب في رواية السائل الخبر ما مر باخذه حتى ساله بكير بفتح
الباء مصغر وكذا عقيل مطعم بكسر العين لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال النووي
في هذا ونظائره تاويلان احدهما انه لا يدخل مع السابقين والثاني ان يكون مستحلا
باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة معن بفتح
الميم وسكون المهملة من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه
الاثر بفتح الهمزة الاجل لانه تبع في اثر الشخص وينسا مشدد الهمزة وطرله مرادا مشهور وهو ان
لا يؤخر بمعنى العمر ونحوه الاجر ونحو الا ولا بالمراد به البركة فيه وهي الحيات والتيسير للبعد الثاني فهو
للطاعات الثاني ان ذلك بالنسبة الى علم الملائكة وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى
يمحوا الله ما يشاء الثالث ان المراد به الذكر الجميل قال ابو الطيب ذكر الفتى عمره الثاني **باب**
من وصل وصله الله بشر بكسر الموحدة مزرد بالمعجمة بعدها مهملة مرحمة مشددة حتى
الخلق حتى اذا فرغ من خلقهم كلام على طريق المثل بحال من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك
لانه تعالى لا يشغله شان عن شان وكذا قوله قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من
القطيعة قال القاضي هذا تشبيه لان الرحم معنى من المعاني التي لا يتاتي منها
الكلام فالمراد تعظيم شان الرحم والقايل ملك من الملائكة وهذا ابدا له ويتكلف ارادة
اليه وذلك انه يجعل الاعراض في صور الاجسام ممكن قال اهل الحقيقة وزن الاعمال
فالحمل على الكلام على ظاهره فيه مخالفة المعنى ودليل باهر قوله تعالى بحال فيضمحل
الثمن من معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن الشجنة بالحركات
الثلث في الشين معترضة في اغصان الشجر والكلام على طريق المثل اي قرابة مشتبكة كاغصانه

النبي

النبي وقوله من الرحمن صفة لها اي كائنة منه ونعمة من نعم الله فان عرض الانسان
بغير سر قال الاعشى وليست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر وقيل معناه مشتقة
من لفظ الاسم اي بدل على ترتيبه العطف فعلى الانسان اي يتعلق به ما رحمن الرحم
من وصلك وصلته يكسر الكاف اي وصلته بالجنة التي هي اعظم المطالب ومن
قطعك قطعته بالحرمان وقد سلف منا ان صلة الرحم هي الاحسان على ذوي القربى بكل
وجه امكن وان كانت في محصل العلم تكفيه ارسال الكتاب اليهم ودلت الاحاديث
على ان قطع الرحم من الكبائر **باب** تبل الرحم ببلالها عمرو بن عباس بالموحدة
مهملة ابن حازم بالحاء المهملة ان ال ابي ليسوا قال عمرو ان في كتاب محمد بن جعفر
بياض ليسوا باوليائي كان البياض اما بقي ليرقعه في المعاني ليه لفظ الاب وفي رواية
مسلم يعني فلانا كانه يعرض كذا يضاف اليه الاب قيل ذلك هو الحكم بن العاص وقيل
امية وفي رواية ابي نعيم ان ال ابي طالب ليسوا باوليائي فان صح الحديث فالمراد
ابو طالب ولفظ الال مقحم كما في قوله اللهم صل على ال ابي اوفى وحديث ابي موسى
لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود وراوي الحديث عمرو بن العاص وحاله
مع علي معروف وقوله جهارا حال من النبي لا من عمرو والمراد منه نفي الولاية في القرب
والاختصاص انما كان لمؤمنين ولذلك قد جاء في الاثبات بصالح المؤمنين وان كان
كفارا فالمراد سلب الولاية في الدين عنبسة بفتح العين وسكون النون بان بفتح الياء ابجر
نشاء ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال ابو عبد الله ببلاها اجود قال ابن الاثير البلال
بفتح الباء وكسرها البلاوة استعارة للصلة الرحم وذلك ان النداوة سبب للاتصال الاجزاء
كما ان اليبس سبب التجافي والتفرق وبلاها لا اعرف له وجها قيل لعله كان لما لم يجد له
فيه ان البلاء لفظ مشترك بلاء النعمة والنقمة فاراد بها الاول كناية عن الصلة **باب**
ليس الواصل بالمكافي هذه يعضد حديث الباب وهو انما الواصل الذي اذا قطعت رحمه
وصلها والمراد نفي الكمال اي انما الكمال في ان تصل من قطعك والكلام على طريقة القلب
اي ليس المكافي بواصل لان المراد اخراج المكافي عن زمرة الواصلين وفائدة القلب المبالغة
كان لا فضيلة للمكافي بعنوان واصل لا يدخل تحت وعيد القاطع سفيان في السند هو الثوري
وفطر بكسر الفاء ابن خليفة **باب** من وصل في الشرك رحمه ثم اسلم وروي في الباب
حديث حكيم بن حزام انه سال رسول الله قال ارايت امورا كنت اتحنث بها التحنث الاثم يعني
كنت ادفع بها الاثم عن نفسي فالمراد لازمه اي كنت اتعبد بها قال اسلمت على ما اسلفت
قيل معناه ان ذلك لخير ذلك على الاسلام وصار سببا له وذلك ان العمل في الشرك
لا يعتد به والصواب ان المراد ان ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الاخر اذا اسلم الكافر
وحسن اسلامه اي لم يكن اسلامه عن نفاق كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها
فانما لا يعتد بعمل الكافر اذا مات على كفره وقال ايضا عن ابي اليمان التحنث بالمثناة فوق
بدل الثاء المثلثة ولا معنى له الا ان يكون الثاء المثناة بدلا عن المثلثة وقيل كلاهما لغة
المثلثة الا انه في الطريق الاول بزيادة لفظ كنت **باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب
او قبلها او مازحها حبان بكسر الحاء والباء الموحدة هو ابن موسى روى في الباب حديث
ام خالد بنت سعيد بن العاص انها جاءت رسول الله وعليها قميص اصفر فقال لها
رسول الله هذه سناه وهي بلغة الحبشة حسن وقد سلف حديثها بهذا وفي الرواية الاخرى
انه كساها خميصة وقال فيها سناه واشار الى انه يجوز الجمع بذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني

اى بالزاى المعجمة اى نهرف وزجرف وموضع الدلالة على الترجمة ظاهر ومعنى قوله
ابلى اى جعلته باليا وهو ابلغ من اخلق اى جعلته خلقا اى عتيقا وفى بعضها بالفاء
اى جعلى له خلفا اى بدلا قيل ثم فى قوله ثم ابلى واخلقى بمعنى الواو ورد بالابلاء
الواقع بعده ثم ليس المراد به ابلاء الخلق الذى قبل ثم بل ابلاء ثوب اخر ولذلك اردفه بقوله
واخلقى والصواب ان ثم بمعنى التراخى اى بعد ما ابليت الثوب الاول واخلقته ابلى ثوبا
اخر واخلقيه وكذا على الاستمرار فبقيت حتى ذكرت بالذال المعجمة على بناء المجهول اى بقيت
ام خالد دهرا طويلا حتى ذكر بين الناس طول عمرها بدعاء رسول الله وفى رواية ابى
السكن دكن بفتح الدال المهملة وكسر الكاف ما اى كدر لونه اى بقى ذلك القميص زمانا
حتى تغير لونه وهذا وان قبله الشراح فعندى انه تصحيف لانه مخالف لغرض الشارع فان
غرضه طول عمرها واخلاق امثاله من القميص ولم يذكر التقبيل كانه فى الترجمة كانه لم
يظفر به وكانه قاسه على الملاعبة **باب** رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قوله ان رسول
قبل ابراهيم وشمه سلف فى ابواب الجنائز مسندا ابن ابى يعقوب عن ابن ابى نعيم بضم
النون وسكون العين … قال ابن ابى نعيم كان عبد الرحمن بن ابى نعم لا ياكل خمسة عشر يوما
كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض وفى مناقب الحسن والحسين انه
بدل البعوض وفيه تسامح فى اطلاق اسم احدهما على الاخر وقد قتلوا ابن ابنة النبى يريد
الحسين بن على وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاى من الدنيا الضمير للحسن
والحسين والريحان هو هذا النبت المعروف المشموم وحمله على الرزق بناء على ان الريحان
جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا ولفظ التثنية بالياء ايضا وروى بتشديد الياء المرجح
على ان الف التثنية قلبت ياء وادغمت فى ياء الاضافة من بلى بهذه البنات شيئا
قال القاضى يروى بفتح الياء المثناة تحت والموحدة … قلت الامر كذلك
اذ هو من بلوته وفى رواية مسلم ابتلى وهو ظاهر فان قلت فى رواية مسلم عن
عائشة معها بنتان فاعطيتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة تمرة ورفعت احديها الى
فيها تمرة لتاكلها فشقتها نصفين فاعطت كل واحدة شقا منها قلت الظاهر تعدد القصة
وقيل … وجدت غيرها وسياق الحديث يأباه فاحسن اليهن بالرفق
فى التأديب ما لم يكن له سترا من النار اى حجابا وذلك لان النفوس ينفرن منهن ويعرضن
عن القيام بمصالحهن … الاقرع بن حابس بفتح الهمزة … من المؤلفة
قلوبهم … ونزل قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ان لى من الولد عشرة ما قبلت منهم احدا فرد عليه رسول الله بقوله من لا يرحم لا يرحم
يروى بفتح الياء فى الاول وبالضم فى الثانى على بناء المجهول فى الفعلين على الاخبار
وبالجزم على ان من شرطية وانما عبر فى الرد عليه بذلك … جاء اعرابى الى
النبى صلى الله عليه وسلم الاعراب سكان البوادى وهذا الاعرابى يحتمل ان يكون الاقرع
ابن حابس وان يكون غيره فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال اواملك لك ان نزع
من قلبك الرحمة الهمزة داخلة على مقدر اى تقول هذا وفى رواية مسلم واملك بدون
الهمزة ولا بد من تقديرها لان المعنى على الاستفهام الانكارى **باب** … ابن ابى مريم سعيد
ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف … تحلب ثديها اى
يسيل الحليب منه على وزن يكسر بالتشديد وفى رواية تحلب بفتح الحاء … على
وزن تنصر لله ارحم بعباده من هذه بولدها اى عباده المؤمنين لقوله تعالى وكان

بالمؤمنين رحيما ويجوز حمله على العموم ولذلك ارسل الرسل وبين الشرائع والاوامر
فى الله مفتوحة جواب قسم وفى رواية الاسماعيلى والله لله ارحم بعباده وفى روايته
انها وجدت صبيا فالزقته على بطنها **باب** جعل الله الرحمة مائة جزء هذه
الترجمة بعض حديث الباب وتمامه فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
فى الارض جزءا واحدا الرحمة لغة رقة القلب والمراد لازمها وهو ايصال الخير والبر
والمراد بالانزال خلقها فى اهل الارض لان الاعراض لا تقبل الانتقال والمراد بالخلق
… والمراد بيان سعة رحمته لا الحصر فى المائة وانما صور الكلام تفهيما لنا لك
الرحمة لا سعة يدل عليه ما فى رواية مسلم كل رحمة طباق ما بين السماء والارض
ومما يقال فى توجيه خصوص هذا العدد ما … بان درجات الجنة مائة ففى
كل درجة رحمة … يعول عليه لان المائة المذكورة فى عدد درجات الجنة مقيدة
بالمجاهدين كما تقدم واما ما عداها فلا يحصر فى عدد يدل على ذلك ما رواه ابو
داود والترمذى والامام احمد والنسائى يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فان منزلك
عند اخر اية تقرؤها قال بعض الشارحين فان قلت رحمته تعالى غير متناهية
لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة
واحدة والتعلق غير متناه … لا يدفع الاشكال وهو فاسد فى نفسه
فان الرحمة عبارة عن صفة تعلقه نحو ايصال الخير والقدرة صفة ذاتية كما قرر
فى موضعه ولو جعلت مجازا فانما يكون مجازا عن ارادة الخير كما ذكره المحققون
فى تفسير قوله تعالى الرحمن الرحيم **باب** قتل الولد خشية ان ياكل معه ابو وائل
شقيق بن سلمة شرحبيل بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة روى فى الباب حديث
ابن مسعود انه سأل رسول الله اى الذنب اعظم ان تجعل لله ندا وقد سلف مرارا وموضع
الدلالة قوله ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك ان تزانى حليلة جارك قال اراد
زوجته وعندى ان الحليلة اعم تشمل المنكوحة والمملوكة فانزل الله تصديق قول
النبى صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر فان قلت الاية
ليس فيها ذكر قتل الولد ولا الزنى بحليلة الجار قلت مطلق قتل النفس والزنى يشمل
قتل الولد والزنى بحليلة الجار فان قلت الكلام فى اعظم الذنوب ولا دلالة على ذلك
فى الاية قلت قوله تعالى فى اخر الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يدل على عظمه وتنازلنا الى ان المراد من اعظم الذنوب فلا ينافى الزيادة عليها
… **باب** وضع الصبى فى الحجر بفتح الحاء وكسرها ما بين طرف الثوب …
عن عائشة ان رسول الله اتى بصبى فوضعه فى حجره فحنكه الرواية بتشديد النون ويجوز
تخفيفه وقد سلف انه عبارة عن ان يمضغ تمرة ثم يدلك بريقه مع ذلك التمر
حنك الطفل **باب** وضع الصبى على الفخذ عارم لقب محمد بن الفضل شيخ البخارى
يروى عنه تارة مع الواسطة المعتمر بكسر الميم ابو تميمة بفتح التاء على وزن تميمة
واسمه طريف وفى الرواية ابو تميمة اخر واسمه كيسان تابعى يروى عن ابن عمر عن اسامة
ابن زيد كان رسول الله ياخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى
صريح فى انه كان اقعادهما حالة واحدة على فخذيه وفيه بعد وذلك ان ابن عبد البر
قال كان عمر اسامة حين نقل رسول الله الى جوار ربه عشرين سنة وعمر الحسن
ست سنين فاسامة اكبر من الحسن باربع عشر سنة لكن قد يستبعد ان كان عمره حين اخذ

حياة رسول الله ثمان سنين وعمر اسامة بضع عشر سنة فضرب المزح به بان يكون
عمر حسن حين اجلسه منه او سنين وعمر اسامة عشر سنين وما يقال انه ربما فعل
ذلك باسامة لمرض اصابه يرفعه بان لفظ كان يدل على دوام كبير او فيه
كان يقعد هو بيانها قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء تحصل هذا ان سليمان التيمي سمع
الحديث اولا عن ابي عثمان ثم سمعه من ابي تميمة يرويه عن ابي عثمان فلما سمع هذا الحديث
من ابي تميمة يروي عن ابي عثمان وكان سليمان قد حدثني الحديث فانكر ان يكون هذا الحديث
منه فلما راجع كتابه وجده صوابا **باب** حسن العهد من الايمان اي من كمال الايمان
قال ابن الاثير العهد جاء لمعان والذي في الحديث حسن رعاية الصحبة والحفظ
على الحرمة السابقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عائشة ما غرت
على امرأة ما غرت على خديجة الخير المحضة وهو نعت ما الاولى نافية والثانية مصدرية
ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلث سنين اي قبل الدخول عليها فقد مضى الكلام عليه
في ابواب النكاح ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اي من لؤلؤ القصب
من ما استطال من اللؤلؤ المجوف ليهدي في الشاة ثم يهدي في خلتها بضم الخاء اي في اهل
خلتها كان في الرواية الاخرى في حلائلها فان قلت ليس في الحديث ذكر حسن العهد
قلت هذا على دابه من الاكتفاء بالاشارة وقد سلف في الرواية الاخرى صريحا اشار اليه
من رواية الحاكم والبيهقي **باب** فضل من يعول يتيما قال ابن الاثير يقال عاله يعوله
اذا قام بما يحتاج اليه من قوت وكسوة وغيرهما وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث انا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا قال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار قيل يريد في
دخول الجنة لا ان احدا يبلغ رتبته في الجنة والاظهر انه اراد دنوا وعلو الرتبة وانتشر
وزيادة الوسطى على السبابة كدل على علو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته
سلف في ابواب الطلاق انه لما قال هذا الكلام فرج بين السبابة والوسطى اشارة
الى التفاوت وذلك انما في رواية من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له **باب** الساعي
على الارملة صفوان بن سليم بضم السين مصغر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
صفوان تابعي وبهذا القيد خرج الحديث على الارملة الارملة المرأة التي لا زوج لها
سواء كانت غنية او فقيرة والساعي عليها القائم بمالها والكسب لها ان كانت فقيرة
ثور بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث بالغين المعجمة اسمه سالم المقبري بفتح
الميم وسكون القاف وضم الباء نسبة الى مقبرة **باب** رحمة الناس والبهائم ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء آخره ثاء مثلثة سبق
حديث في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا وكان رسول الله رحيما رفيقا بالقاف
من رقة القلب وهو اللطف والترحم ورواه ابو ذر رفيقا بالفاء من الرفق وكلاهما
متقاربان والتشبيه بثلاث صفات جمع شاب فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش الثرى بالثاء المثلثة التراب الذي فيه الرطوبة واللهث اخراج اللسان من العطش
الكلب فشكر الله له اي قبل ذلك منه فان قلت قد سبق في بدء الخلق ان المرأة بغي
ذلك قلت هما قضيتان في كل ذات كبد رطبة اجر كناية عن الحيوان والحيوان المامور بقتله
كالفواسق الخمس مستثنى منه والاجر على قدر حرمة الحيوان فاذا كان هذا حال الكلب الذي
اخس الحيوانات فما ظنك باشرفها وهو الانسان لا سيما الانبياء والاولياء منهم
وهي ويهدا ولا ترحم معنا احدا هذا من غاية جهل قال اي رسول لقد حجرت واسعا

بحيم

الجيم من الحجر وهو المنع والمراد الحصر في اقل شيء وتعالى ان رحمته وسعت كل شيء
ابو نعيم بضم النون مصغر بشير بفتح الباء ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
بفتح الثاء في الثلثة والتعاطف تفاعل بمعنى كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمى اي كل عضو يدعو العضو الاخر الى الموافقة وكذا شان المؤمن
اذا اصاب اخاه المؤمن شيء تالم وهذا شان المؤمن الكامل ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري ما من مسلم غرس غرسا اكل منه انسان او دابة الا كان له اجر ومثله
كان الشجر مثمرا او لا فان الدواب تنتفع بظلها واكل ورقها من لا يرحم لا يرحم قيل
انه يجوز ان يكون من موصولة وشرطية وتحذف المفعول ليتناول كل حيوان كما ترحم
عليه ويؤيده رواية الطبراني عن ابن مسعود ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
واما رواية مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فلعله اشار الى الاهتمام بشان الانسان
لشرفه **باب** الوصاة بالجار بفتح الواو والمد اسم من الايصاء معناه الامر بالمحافظة
على حقه واستدل عليه بقوله تعالى واعبدوا الله وموضع الدلالة منه قوله
والجار ذي القربى ابو اويس بضم الهمزة محمد بن المنهال بكسر الميم فان قلت
ما الجار الذي وصى به قلت قدره بعض العلماء باربعين دارا من كل جانب ولكن كل من
كان اقرب احق بالاكرام **باب** اثم من لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الداهية
في الاصل والمراد بها الغدر والاذى ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد
الرحمن عن ابي شريح مصغر شرح خويلد بن عمرو الخزاعي والله والله والله لا يؤمن كرر اليمين
ثلث مرات مبالغة والمراد نفي كمال الايمان او سلبه ان كان مستحلا شبابة بفتح الشين
وصف البناء المقبري بضم الباء وفتحها يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة بكسر الفاء والسين وقد سلف في ابواب الهبة انه ظلف الشاة وليس
فيه منفعة والمراد المبالغة في الاحسان على الجار بكل ما امكن والجار يتناول المسلم
والكافر والاحسان يشمل كل نوع من الاموال والاقوال والافعال وفي الجملة كل ما يدخل
تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم **باب** من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره قتيبة بضم القاف مصغر ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن
ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وكسرها والضم
اشهر هذا صحيح بين المندوب وبين المباح كما قيل والاحسن حمله على ما يشمل الوجوب
ايضا عن ابي شريح العدوي واسمه خويلد بن عمرو جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة
ايام قال الخطابي الكل ثلثة ايام الا انه في اليوم الاول يكرمه بالضيافة وقال ابن
الاثير يوم الجائزة غير ايام الضيافة ففي اليوم الاول يتحفه فوق العادة وفي اليومين
على العادة ثم بعده رحله يعطيه ما يبلغ به منزلا اخر وهذه العطية يسمى الجائزة
والجيزة فما كان وراء ذلك فهو صدقة فان قلت ما الفرق بين هذا وبين الاول
قلت قدمنا ان هذا في بدء الاسلام وكانت الضيافة واجبة فالاول واجب وهذا
مندوب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره هذا ابلغ من قوله فلا يؤذ
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت هذا من جوامع الكلم التي
خص بها رسول الله قيل المراد بهذا المؤمن الكامل وفيه نظر لان الغرض حث كل مؤمن
عليه فالمامور كل مؤمن والممتثل له مؤمن كامل **باب** حق الجوار في قرب الابواب حجاج
ابن منهال بكسر الميم ابو عمران بكسر العين الجوني عبد الملك عن عائشة قلت يا رسول الله

الى خادم فأبى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا لأن المواجهة والمخالطة
أكثر فهو أولى بها إذ لم يقدر على الكل باب كل معروف صدقة هذه الترجمة
نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم ودليل من حيث الحديث والمعروف ما
عرف حسنه شرعا يشمل الواجب والمندوب والنهي عن المنكر عياش بفتح العين وتشديد
الياء المثناة أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف
المنكدر بكسر الدال عن أبي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن أبي موسى على كل
مسلم صدقة أي في كل يوم صرح به في الرواية الأخرى فليعن ذا الحاجة الملهوف النعت
صفة والملهوف من أصابه اللهف وهو الكرب فليمسك عن الشر فإنه صدقة أي على
نفسه صرح به في الرواية الأخرى وإنما عده صدقة لأنه يسلم عن عقوبة الشر لأن
كف النفس عن المعصية حسنة كما رواه البخاري وغيره إلا أن في إطلاق لفظ الصدقة
عليه نوع تسامح لأن الصدقة في العرف المال المخرج على قصد صرفه في سبيل الله
والوجه في ذلك الدلالة على صدق الفاعل في إيمانه في كل منها باب طيب
الكلام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة أي ثوابها
مثل ثواب الصدقة وهذا أدنى ما يكون من الصدقة لقوله في حديث الباب اتقوا
النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة خيثمة بخاء معجمة وياء ساكنة ثم مثلثة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه أي عرض كأنه ينظر إليها
فصرف وجهه كراهية من النظر إليها قال ابن الأثير الشيح الحذر من الشيء يكون لذلك
وبجادي في الأمر والمعتل عليه قلت النار لا يصح صلاته له على الأولين ولا قبال لأن
كان النار يكون صلة له إلا أن المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الإقبال باب
الرفق في الأمر كله هذه الترجمة بعض حديث الباب والرفق ضد العنف وهو عبارة
عن الأخذ بالأسهل والتلطف رهط من اليهود على رسول الله الرهط جماعة
من الرجال من الثلاثة إلى العشرة وقيل إلى أربعين فقالوا السام عليك يريدون الموت
من السموم وهي العلامة قال الخطابي رواه قتادة بالهمزة مع المد من السآمة وهذا أشبه
وأبلغ في الرفق قلت عليكم وفي بعضها وعليكم أي الموت عام علينا وعليكم وهذا أظهر
وأبلغ في الرفق حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث قول الأعرابي في المسجد وقد
سلف في أبواب الصلاة وموضع الدلالة هنا قوله لا تزرموه بضم التاء وكسر المعجمة
بعدها مهملة أي لا تقطعوا بوله من زرم الدمع انقطع ويجوز أن يكون إشارة إلى
ما جاء في الرواية الأخرى أنه لما فرغ من بوله دعاه وقال إن المساجد لم تبن لهذه الأشياء
إنما بنيت لذكر الله والصلاة ودلالته على الترجمة في غاية الظهور وفي الحديث أن الرفق
لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع الرفق من شيء إلا شانه باب تعاون المؤمنين بعضهم
بعضا بريد بضم الباء مصغر بن أبي بردة عامر بن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه تصويرا للمعقول
في صورة المحسوس واللام فيه يجوز أن يكون للاستغراق أي شأنه ذلك ولكن يريد
يجوز أن يكون للعهد أي المؤمن الكامل كما تقدم في أبواب الإيمان لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه أقبل علينا رسول الله بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا في بعضها
فلتؤجروا بالجمع بين الفاء الدالة على السببية واللام الدالة على الطلب مبالغة في الحث
على ذلك واللام للأمر عطف على اشفعوا والفاء للسببية وقد جاء بدون الفاء وهو

ظاهر وليقض الله على لسان نبيه ما شاء أي لكم أجر الشفاعة في الحالين سواء
قضي الأمر أم لا باب قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أي كفل
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها أي لا نصيب بقدر ذنبه مسألة
إشارة المصنف بهذه الترجمة إلى أن تعاضد المؤمنين شرطه أن يكون في أمر
مشروع فيه صلاح وخير باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
المتفحش من ليس في جبلته الفحش وإنما يفعله تكلفا والفحش في القول والفعل
ما زاد قبحه كالزنا فإنه وإن كان دون قتل النفس جرما إلا أنه أقبح منه إن من خياركم
أحسنكم خلقا بنصب أحسن خبر لأن ويجوز رفعه على أن من التبعيضية اسم أن ولفظ الخبر
جاء على أصله قيل إنما يقال إذا أريد المبالغة وأما الخلق فقد قال ابن الأثير بضم اللام
وسكونها هي صورة الإنسان الباطنة من نفس الإنسان ومعانيها وأوصافها كالخلق بفتح
الخاء وسكون اللام لصورته الظاهرة ومعانيها وأوصافها محمد بن سلام بتخفيف اللام
مليكة بضم الميم مصغر أن يهودا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
والسام الموت وقد سلف قريبا وذكرنا أن في رواية قتادة بالمد والهمزة على وزن سلام
يا عائشة عليك بالرفق أي الزميه والرفق ضد العنف وإنما قال وإياك والعنف مع
أنه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف إما مبالغة أو ليعطف عليه ما بعده أصبغ بصاد مهملة
وغين معجمة أبو يحيى بن سليمان اسمه فليح مصغر عن أنس لم يكن رسول الله سبابا
ولا لعانا السب نسبة الشخص إلى ما فيه عار واللعن الدعاء بالبعد عن رحمة الله فإن قلت
الصيغة صيغة مبالغة ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من أصله قلت الأمر كذلك والمراد
أنه لم يكن كسائر الناس يلعن من يستحق ومن لا يستحق بل يلعن من استحق ومن لا يستحق بلا
سبب ولا يلعن إلا أحيانا في موضعه وأما ما كان يبدو منه في حال الغضب فقد سأل ربه
أن يجعله زكاة ورحمة له وكان يقول لأحد عند المعتبة ما له ترب جبينه المعتبة بكسر
التاء وفتحها مصدر عتب كالعتاب خطاب فيه نوع خشونة مع الأحبة قال الخطابي
ويحتمل قوله ترب جبينه الدعاء بالسقوط على الأرض والدعاء بالطاعة والصلاة التي من
لوازمها لصوق التراب بالجبين قلت هذا خلاف الظاهر بل مثل تربت يمينك وأمثاله
ألفاظ تجري في المعاتبة من غير قصد إلى معناها روح بفتح الراء وسكون الواو المنكدر
بكسر الدال استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة
الشك من الراوي وعشيرة الرجل قومه الذين بهم عشرته الأكثرون على أن هذا عيينة بن
حصن الفزاري وقيل هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب والد آمنة أم رسول الله
متى عهدتني وفي رواية عاهدتني فحاشا استفهام إنكار بمعنى النفي إن شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه قيل يمكن أن يراد هذا الرجل وفيه بعد
والحق أنه يستبان ويجاب بجري عادة ولفظ من أدل دليل على ذلك العموم وفيه دليل
على أن لا غيبة للفاسق والمبتدع بل يجب إعلام من لا يعرف حاله لئلا يغتر به فإن قلت يجب
أن الأمر كذلك فكيف جاز له أن يظهر له خلاف ما في باطنه قلت أراد تأليفه ومثله
لا بأس به وهو المداراة وقد روى ابن الأثير في النهاية رأس العقل بعد الإيمان المداراة فإنه
قد نهى عن المداهنة تلك المداهنة ترك أمر من أمور الدين لصلاح الدنيا والمداراة
ترك المخاشنة مع من يستحقها لصلاح الدنيا والدين باب حسن الخلق والسخاء والبخل عزيزه
في الإنسان بمنحه صفة المعروف إلى من يستحقه والتخلق ضده وقد سلف في أول الباب

مثله تعريف الخالق وحديث ابن عباس كان رسول الله اجود الناس سلف في بدء
الوحي وكذا حديث ابي ذر في ابواب المناقب وكذا حديث انس ان اهل المدينة فزعوا
ليلة فركب رسول الله فرسا لابي طلحة عريا بضم العين وسكون الراء اي لا سرج عليه
عون بفتح العين اخره نون لن تراعوا من الروع وهو الخوف وجدناه بحرا كناية عن سرعة
السير وقد سلف في ابواب الجهاد انه كان فرسا قطوفا فاصابه بركة رسول الله ما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا قيل امر لم يقل لا بمجرد بل الا ان دل
كما حكى الله عنه بقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه
بعد عدم الوجدان والحق اجراؤه على العموم ويدل عليه شرح جابر ما قال لا قط الا في تشهد
لولا التشهد لم نسمع له لا الا انه يجيب بقية بالسؤال متاع الدنيا كما دل عليه السياق
لان الكلام في العطاء ولا فائدة في جواب السائل اهل عليه غيره لا قيل كان نشأ
ان وجد عنده اعطى والا اعتذر وسكت وحديث عبد الله بن عمرو لم يكن رسول الله
فاحشا تقدم في الباب قبله ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث المرأة التي اتت ببردة وهي
الشملة كساها رسول الله وطلبها رجل ليكون كفنه وكان ذلك وقد سلف مع شرحه مستوفى في
ابواب الجنائز في باب من استعد الكفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان وينقص العمل وفي بعضها العلم قيل في تقارب الزمان قرب الساعة وقيل
قصر الليل والايام عما جرت به عادة الله … وكذا ما قيل انه كناية
عن حسن الحال وطيب العيش كانه حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع
لان سياق الحديث الذم والاحسن ان ذلك التقارب … الزمان وقلة
البركة الا ترى الى قوله وينقص العلم والعمل ويكثر الهرج وهو القتل ويلقى الشح قال ابن
الاثير عن الحميدي انه قال لم يضبط احد هذه الكلمة ولو روي بالتشديد كان معناه يدعى
الى الشح واما قراءة التخفيف فمنه بعد لان لا لقاء الا الهرج والترك قلت هذا سهو من الحميدي
وذلك ان الروايات متفقة على التخفيف وليس هو من الالقاء بل من اللقاء من قوله تعالى
لقينه … فيه ومعنى الحديث ان الشح يوجد … لم يكن … وجوده
انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما قال لي اف بضم الهمزة وتشديد الفاء
منونا وغير منون … وهي كلمة التضجر ولا لم صنعت ولا الا صنعت بفتح الهمزة
وتشديد اللام والاول لوم على الفعل والثاني على تركه باب كيف يكون الرجل في اهله
يكون بفتح الكاف … عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله اي حين
يكون داخل البيت بين اهله قال كان يكون في مهنة اهله قال ابن الاثير بفتح الميم ولا يقال
بالكسر المهنة الخدمة قلت الفتح رواية الاصمعي وحكى الكسر عن ابي زيد والكسائي واصل المهنة
الابتذال … وفي الحديث دلالة على ان خدمة الاهل سنة لانها من اخلاق سيد الخلق
باب المقة من الله المقة اصله المحبة ومعناه بكسر الواو حذف منه كما حذف من عدة
يراد المحبة وقول الله … على المنبر ⊙ فان قلت ما معنى قوله المقة من الله قلت
معناه ان الناس وان احبوا … انما يحبونه بوضع الله ذلك في قلوبهم لا بكسب منهم
كما دل عليه صريح حديث الباب وتفسيره بان يكون الانسان … لا يصلح ان يكون
شرحا للحديث وكذا ما قيل … استغفار الملائكة
عام كما للمؤمنين الا ترى الى قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم

ويؤمنون به

ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ثم يوضع له المحبة في الارض اي في قلوب اهل
الارض وزاد مسلم واذا ابغض عبدا دعا جبريل وساق الحديث على منوال الحب باب
الحب في الله يحب المرء لا يحبه الا لله اي لكونه … طاعة الله وحتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما هذا الحديث سلف في ابواب الايمان وقد اجبنا عن الاشكال المشهور
وهو انه رد على الخطيب لما قال ومن يعصهما فقد غوى اي الله ورسوله حيث ثنى الضمير
وقد وقع في كلامه ما نهى الخطيب عنه بان ذلك في كلام الخطيب وقع جملة لم يفد
صريح لفظ الله ورسوله فيها بخلاف ما وقع في كلامه فانه في صدد … صرح بلفظ الله
ورسول الله فلو عاد صريح اللفظ ثانيا كان تكرارا في … الواحدة بلا فائدة وقد اشرنا
هناك الى … ما قيل من غير هذا وما وقع فيه لبعض الفضلاء من الخبط فراجعه
… باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم السخرية
الاستخفاف وانزال الهوان بالانسان وفي رواية مسلم … نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الانسان مما يخرج من الانفس من الضراط وسائر ما
يخرج من الاحداث لانه عام في كل احد فلا يتصور نقص بتلك الصفة ثم يضرب احدكم امرأته
ضرب الفحل وفي رواية اخرى ضرب العبد والمعنى انما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه
والا فاصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله تعالى واضربوهن الثوري بالثاء المثلثة …
بفتح الواو مصعب … ابو معاوية … بن حازم بالخاء المعجمة وحديث ابن عمر ان رسول الله
خطب بمنى سلف في كتاب العلم وبعضه مع شرحه ⊙ فان قلت فقد جمع في قوله ان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا بين ثلاثة اشياء في طرف المشبه
والمشبه به واحد وهذه الاشياء الثلاثة متغايرة … غلظ الحرمة قلت الغرض من التشبيه
الاشتراك في اصل الحرمة والمخاطبون عارفون بمقدار كل واحدة فان قلت ما حقيقة
العرض قلت ذكر ابن الاثير ان عرض الانسان موضع مدحه وذمه سواء كان في
نفسه او اصله او قاربه فان قلت كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب قلت القدح
في العرض نوع منه … باب ما ينهى عنه من السباب واللعن السباب مصدر
سب وقد اشرنا الى ان معناه نسبة الانسان الى ما فيه عار واللعن الطرد من رحمة الله
تعالى اي الدعاء بذلك … ابو وائل شقيق بن سلمة سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر هذا كلام … معناه التحذير … ان القتال ليس بكفر …
ايضا فلا يكون فسوقا له وذلك اذا كان مستحلا او كفران النعمة والفسوق الخروج عن طريق
الايمان ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله ابو الاسود الديلي بكسر الدال
… وكسر الهمزة التابعي الجليل واضع علم النحو ومدونه واسمه ظالم لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك اي رجع اليه الاثم
واسناد الفعل الى القائل … لكن ان رماه بالكفر انما يكفر اذا كان له اعتقادا فانه يكفر
والا يكون اثما … وهي ان الرجل اذا لعنه ان كان صادقا فلعنه لا يكون عليه الا اثم
… وليس كذلك مطلقا لانه اذا ناداه … بين الملا لا على وجه النصح … بذلك لانه
مأمور بالستر عليه … بضم العين … بفتح الباء وتشديد … المعجمة ان ثابت بن الضحاك
وكان من اصحاب الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما
قال هذا اذا كان على … بكفر لانه علق كفره بامر واقع وان لم يكن
ماضيا اثم لانه ساق الكلام مساق تعظيم الباطل … المنسوخ وليس على ابن ادم نذر

فيما لا يملك معناه ان يقول ان شفى الله مريضي على عتق عبد زيد فلا ينعقد نذرا كما
دل عليه سبب ورود الحديث وهو ان امرأة اسرت ومع اسرها كانت وقعت في تلك الغارة
ناقة رسول الله وركبتها العجوز ونجت عليها فلما قدمت قالت يا رسول الله اني نذرت
ان نجوت عليها ان انحرها قال بئسما جازيتها نذرت ان تنحرها ان نجوت عليها ليس
على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقوله اثما اذا قال لعن الله فلانا فلا ضير ان تقدير
بكذا شاء والا لا باس بذلك وتجب عليه الوفاء بالاخلاف ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
اي ذنب كبير مثله وان كان القتل اعظم ذنبا عند الله بفتح العين على وزن الوصي صرد
بضم الصاد وفتح الراء وتحدث الرجلان اي احدهما اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه يتقدم
في ابواب الخصومة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لا علم كلمة اي كلاما لو قالها لذهب
عنه والكلمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا له ما قال رسول الله قال المجنون انا قال
النووي كانه كان من جفاة الاعراب تلك سواء كان عربيا او اعرابيا لم يكن له معرفة
باسرار الشريعة فلم يعلم ان النزاع بين المؤمنين انما يكون من نزغ الشيطان وقد قال تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بشر بن المفضل بكسر
المعجمة بعدها مهملة وفتح الميم وتشديد الضاد المعجمة روى حديث رفع ليلة القدر
حين تلاحى الرجلان والتلاحي التخاصم والرجلان قيل هما كعب بن مالك وابن ابي
حدرد والظاهر انه غيرهما وقد مر الحديث في ابواب الايمان وغيرها فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ولا ينفي هذا ان يكون في الثالثة والعشرين والثالثة وعشرين
لرواية اخرى التمسوها في العشر الاواخر في الاوتار وعسى ان يكون خيرا لكم اي رفع العلم
بخصوص ليلة القدر لان الطالب لها يكثر العبادة في ظنها بخلاف ما اذا كانت في ليلة
معينة المعرور بفتح الميم وعين مهملة سويد بضم السين مصغر عن ابي ذر رايت عليه
بردا وعلى غلامه بردا ولا ينافي هذا ما تقدم في ابواب الايمان كان على ابي ذر حلة وعلى غلامه
حلة لان الواقعة متعددة او على تقدير الاتحاد يكون البردان حلة ولا ينافي كان بيني وبين
رجل كلام الرجل الاخص بلال وكانت امه عجمية او اصلا العرب عجم تلك منها اي سببتها
وقد روي انه قال يا ابن السوداء انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال
كان اهل الجاهلية دابهم الافتخار بالانساب ولا عبيد ولا اماء الا ما شاء اخوانكم
الخلال رفعا خبر مبتدا محذوف والمراد اخوة ابناء آدم هو على من الذنب قال بعض الشارحين
ضميرهم راجع الى الخدم واعم من ان يكون مملوكا او غيره فتركه قال فان كلفتموهم فاعينوهم بتقدم
المرجع ذكر قلت لفظ تحت ايديكم يدل على الملك فان فانه له فليطعمه مما ياكل فليلبسه
الى ان هو كاله لا يلزم بل يكفي اطعامه ادنى شيء باب ما يجوز من ذكر الناس اي
الاوصاف القبيحة كالطويل والقصير وقال النبي ما يقول ذو اليدين سبق مسندا في باب
السهو من ابواب الصلاة واسمه خرباق بكسر المعجمة بعدها راء مهملة بعدها باء موحدة
وهذا انما يجوز اذا كان الرجل راضيا بذلك او لا يكون طريق الى معرفته الا بذلك كما يقول
المحدث حدثنا فلان الاعور او الاعرج او الاحدب يخرج سبحان الناس لفظ مقول معناه
التعجب قال من لا يدري ما بال الناس لكن يتنزهون عن الامور واللفظ يخرج في موضع التعجب
لتلك الحالة وتحقيق هذه المسألة قد تقدم هناك ونقلنا عن النووي ان هذا الحديث
يشكل على من يقول العمل الكثير في الصلاة مبطل وان كان سهوا وقلنا لا فائدة ان لا يخرج
منه الا حمله على انه كان خاصا برسول الله كاجابة دعائه على المصلي في صلاته باب

الغيبة

الغيبة استدل على حرمة الغيبة بقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والغيبة بكسر
الغين ذكر الانسان غائبا بما يكرهه وان كان المغتاب صادقا فيه قوله والا كان هنا
لا غيبة فيه روى حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما وقد سلف في ابواب [illegible]
وموضع الدلالة هنا ان احدهما كان يمشي بالنميمة والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد
ولا شك ان احدا لا يرضى بذلك فهذا نوع من الاغتياب وقد وقع في رواية ابن ماجه
لفظ الغيبة بدل النميمة فاما انه لم يكن على شرطه فلذلك لم يروه او استدل البخاري
على دابه يوجد من الروايات ان صاحب العذاب كان فيه ذلك النوع باب خير
دور الانصار عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو الزناد بكسر الزاي
بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة خير دور
الانصار بنو النجار الدار منزل الانسان ثم اطلق على المحلة ثم على ساكنيها مجازا وهذا
هو المراد والحديث سلف في المناقب وانما اورده هنا دلالة على ان تفضيل الفاضل
على المفضول ليس من الغيبة بل اعطاء كل ذي حق حقه بل ربما كان ذلك واجبا كقولنا
ابو بكر افضل من عمر وعلي كان على الحق ومعاوية كان باغيا باب ما يجوز من
اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء جمع ريبة مصدر راب اي قلق
ثم اطلق على الشك الملازم المسبب على سببه وكذلك اطلق على التهمة وهذا الثاني
هو المراد في الباب استدل على جواز اغتيابه بحديث عائشة المتقدم ان رجلا
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة وقد ذكرنا هناك ان الرجل
هو مخرمة بن نوفل بن اهيب او عيينة بن حصن وفائدة ذكر الفاسق بما فيه على ان
يبلغه ذلك فيرعوي عنه وتحذير المسلمين عن ارتكاب مثله تركه الناس ودعه
فيه دلالة على ان لفظ ودع يجيء ماضيا خلافا لما يزعمه علماء الصرف وحديث المعذبين
في قبورهما الدلالة على النميمة كبيرة تقدم قريبا في باب الغيبة وقد وقع للغزالي في
الاحياء ان الغيبة من الصغائر لكن نقل القرطبي الاجماع على انها كبيرة ثم
كونها كبيرة تختلف باختلاف احوال الناس ولا شك ان اغتياب العلماء الصلحاء
افحش من اغتياب غيرهم عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة حميد بضم الحاء مصغر من بعض
حيطان المدينة جمع حائط وهي الحديقة اذا كان حولها جدار وما يعذبان في كبيرة
وانه كبيرة اي لم يكن تركه ما اعتراه كبيرا شاقا على النفس كذلك سائر الشروح وان كان
جرمه كبيرا عند الله تعالى باب ما يكره من النميمة وقوله همز لمز ويل لكل همزة لمزة
لما قاله الجوهري وقال ابن الاثير الهمز عيب الانسان مواجهة واللمز عيبه اذا كان غائبا
ابو نعيم بضم النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم كنا مع حذيفة فقيل له ان
رجلا يرفع الحديث الى عثمان اي على وجه الافساد فقال هذا الرجل ابراهيم بن الاسود
سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء من ينم وقيل
قال ابن الاثير النمام هو الذي يسمع الحديث وهو مع القوم قال والقتات الذي يسترق السمع
والقساس بتشديد السين المهملة الذي يسأل عن الاخبار ثم ينميها والكلام مسوق للتغليظ
والمراد عدم دخوله مع السابقين الاولين قال النووي هذا اذا لم يكن في النقل مصلحة
دينية او واجبة فذلك بعد ما عرف النميمة بانها النقل على وجه الافساد
فلا حاجة الى هذا القيد باب قول الله واجتنبوا قول الزور ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ان يكون كل من القول والعمل منه ان يكون الجهل

بما يقول غيره من الزور والحديث سلف في ابواب الحج واشار الى ان الغرض من الصوم
كسر القوى التي هي جند الشيطان وتصفية النفس فاذا لم يحصل ذلك الغرض فهذا اشار
اليه بقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ⊙ فان قلت ما معنى قوله والجهل
قلت الجهل عدم العلم وقد يحصل يقال على تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهل
المركب وليس شيء منهما يراد بل المراد ما نشأ من الجهل وهو السفاهة والخصام الذي
اشار اليه في الحديث الآخر بقوله وان شاتمه احد فليقل اني صائم قال احمد افهمني
رجل اسناده احمد هو ابن يونس شيخ البخاري يريد انه اخذ متن الحديث من شيخنا ابن ابي
ذئب ولم يتقن اسناده منه لكن افهمه رجل آخر وهذا الرجل ابن اخي ابن ابي ذئب
وقيل في معناه لم اتثبت الاسناد فافهمني رجل عظيم دل عليه التنكير وهو خطأ لما
باب ما قيل في ذي الوجهين ابو صالح السمان محمد بن ذكوان شر الناس اي واعلم ان
تصفوا بزيادة الشر ذا الوجهين وقد فسره بقوله يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
ولا يخفى ان الكلام على طريق الاستعارة فانه لما اظهر لكل طائفة خلاف ما اظهر للطائفة
الاخرى فكانه جاء هؤلاء بغير ذلك الوجه الاول وقد هذا من يسعى في اصلاح ذات
البين بين طائفتين يكذب لكل طائفة وفي رواية ابي داود من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من النار يوم القيامة وانما كان شر الناس لان فعله شبه فعل المنافق [illegible]
الكفرة باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قسم رسول الله قسمة فقال رجل من الانصار
ما اراد محمد بهذا وجه الله كان هذا في حنين حين قسم اموال هوازن فان قلت نسبه
رسول الله الى الجور كفر فكيف صدر عن الانصاري قلت كم من الانصار من منافق وناهيك
من ابن ابي بن سلول فانه خزرجي منافق او صدر عنه هذا الكلام نادرا من غير
قصد الى معناه واما ابلاغ ابن مسعود كلامه الى رسول الله ليأخذ حذره منه فانه له
على وجه الارشاد لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق من كلام الانصار حين اعطى
بعض الناس فاجاب بانه انما فعل للتأليف على الاسلام باب ما يكره من التمادح
التمادح ان يمدح كل واحد صاحبه محمد بن الصباح بفتح الصاد وشدة الموحدة بريد
بضم الموحدة مصغر بردة ابو بردة عامر بن ابي موسى سمع رسول الله رجلا يثني على رجل ويطريه
الاطراء المجاوزة عن الحد في المدح من الطراوة وهي كونه طريا غضا طريا اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل قطع الظهر كناية عن الاهلاك فان قوام الانسان بظهره وكذا قطع العنق في
الحديث بعده والمراد لقتل العنق اذ الممدوح يغتر بذلك الكلام وهذا اذا كان الممدوح
ممن يخاف عليه العجب ويخاف عليه الزور والا فكم مدح رسول الله اصحابه وكم من مدحه فيه
من المدائح نظما ونثرا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا اي الظن ولا يجزم
لان باطن الامر لا يعلمه غير الله ان كان يرى بضم الياء اي يظن والله حسيبه اي محاسبه
ان كان مخلصا في ذلك او غير مخلص ولا يزكى على الله احدا ويزكى على بناء المجهول
بعضهم فكاف ولا ازكي بصيغة المتكلم والمراد نفي العلم بالحقيقة فان ذلك شك حالا غيوب
باب من اثنى على اخيه بما يعلم روى عن سعد انه لم يسمع رسول الله يقول في احد انه
من اهل الجنة الا عبد الله بن سلام تعلق حديثه في المناقب اسنده وكذا حديث زاد
ابي بكر سبق في باب من جر ثوبه خيلاء وقد تمسك ان مدح هؤلاء ليس مذموما للعلم
بانهم لا يغترون بذلك باب قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان استدل على
الآيات الثلاث بعده اسقام رسول الله من اليهود لما سحروه مع انه لو شاء قهرهم كان له

ذلك

ذلك فدل على ان الاحسان الى من اساء حسن واما كان كما قال والحديث سلف مع شرحه
في ابواب الطب ويشير الى بعض الفاظه مكث رسول الله كذا وكذا كناية عن المدة وقد جاء
صريحا في رواية انها ستة اشهر وروي ستة اشهر وقيل ستة يخيل اليه بضم الاولى وفتح
الثانية على بناء المجهول اتاني رجلان اي ملكان في صورة الرجال مطبوب اي مسحور
قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم في جف طلعة
بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع ومشاقة بضم الميم وتخفيف القاف ما يخرج من
الكتان اذا مشط تحت رعوفة بفتح الراء وفي رواية راعوفة حجر يكون في اسفل البئر
يقف عليه من يصلح البئر ونقاعة الحناء بضم النون وفتح القاف المخففة الماء
الذي ينقع به الحناء رجل من بني زريق بضم المعجمة بطن من الانصار حليف ليهود وكان
ايضا يهوديا باب ما ينهى عن التحاسد الحسد تمني زوال الخير عن احد من الناس وحصوله
له واما اذا تمنى ان يكون له مثل ما للمحسود فذلك اغتباط لا باس به ولرسالة
على نحو الحسد بقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والوجه فيه ظاهر ايضا بكسر المعجمة
وشين معجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث وذلك ان الحكم ان كان لموجب كالضرورة والبرهان
وجري العادة فلا يحتمل النقيض لانه علم وان لم يكن لموجب وكان مع الجزم
فلا يحتمل في الحال وان كان يحتمل في المآل لعدم الموجب فهو الاعتقاد والظن هو الحكم
بالرجحان فيحتمل في الحال وفي المآل ولا حكم مع الشك والوهم فانتج ان الظن ابلغ في
كذب الحديث ولبعض الناس هاهنا خبط عظيم وقد اطلعناك على الحق المبين والله الموفق
والمعين ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم والثاني بالحاء قيل هما
بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار وقيل التجسس يكون للغير وبالحاء للنفس وقيل بالجيم
طلب كشف العورات وبالحاء طلب استماع الاخبار ولا تنافسوا قيل معناه ولا تحاسدوا
والتحاسد انما يكون في الطرفين فاذا كان هذا مذموما ففي الطرف الواحد من باب الاولى
ولا تدابروا قيل معناه لا تهاجروا ويحتمل اذا لقي صاحبه ولى دبره وقيل لا تغتابوا وكونوا
عباد الله اخوانا عباد الله نصب على النداء وجملة معترضة والخبر اخوانا وكان ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد الاخوة في الاسلام وتمام الحديث في الرواية الاخرى
وهو ان يلقاه فيعرض عنه ولا يسلم عليه باب ما يكون من الظن وفي بعضها
ما يجوز والمعنى واحد عفير بضم العين مصغرا وكذا عقيل ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان
من ديننا شيئا فصرح بانهما كانا منافقين ⊙ فان قلت ترجم على الظن وفي الحديث
نفي الظن قلت نفي الظن من احد الطرفين يدل على وجوده في الطرف الآخر عرفا وقيل المراد
بالظن [illegible] وانما سمي بالظن لانه خلاف العادة وهذا مع كونه ليس بجواب لا بد له من
الترجمة واجاب بعضهم بان ما في الحديث ظن النفي لا نفي الظن وليس بشيء لان المنفي هو الظن
المتعلق بعدم معرفتهما الرجلين فان قلت قد سبق ان الظن اكذب الحديث قلت ليس فيه الا
حكم الظن بل التحذير من الاخبار بكل ما ظن وقد يقارب الظن اليقين الا ترى الى قوله تعالى
ان بعض الظن اثم فدل على سلامة بعض الظن بكير بضم الموحدة مصغر باب ستر المؤمن
على نفسه ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله كل امتي معافى الا المجاهرون وفي بعضها
الا المجاهرين وهذا ظاهر واما وجه الاول مع ان المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه
ما قاله ابن مالك ان المستثنى في الموجب قد يرفع على الابتداء والخبر كما في الحديث

توهموا كلامهم الا بن قتادة لم يخرجوا وانما هي حذف الخبر كأنه في هذا الحديث قلت الذي في
هذا الحديث له تأويل آخر هو ان هذا الكلام في المعنى غير موجب لان المعافاة مقصود الاتيان
فان قلت ما معنى كل امتي معافى قلت معناه كل واحد منهم في معرض السلامة والعفو
الا المجاهر فانه مسرف بعيد عن العافية وكان الظاهر ان يقول معفو عنه اذا كان يقول
في عافية لكنه اخرجه على [illegible] المعافاة مبالغة وان من المجانة وفي رواية وان من الجها
بتقديم الهاء واما المجانة بالجيم وتخفيف النون فقد قال الجوهري عدم مبالاة الانسان
بما صنعه واما الجهار فمن الجهر بمعنى الجهار وهو المجاهرة وفي اكثرها انها رفعه للسان وهو
ظاهر [illegible] بعض [illegible] لو اسطي [illegible] بتقديم المهملة على المعجمة ان جار
سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى اسم يقوم مقام التناجي
في الكلام بحيث لا يسمع ثالث او بين طائفة دون اخرى والمراد به في الحديث كلام
تعالى مع عبده بحيث لا يطلع عليه غيره فيضع كنفه عليه الكنف بفتح النون [illegible]
هو في الاصل الجانب والكلام على طريق التمثيل اي يجعله تحت ظل رحمته اي يستره عنك
في الدنيا فان قلت ترجم على ستر العبد وهنا ستر الله على العبد قلت من ستر العبد
كما ستره الله عليه [illegible] اذ معنى الترجمة ستر العبد [illegible]
كما دل عليه حديث المجاهر [illegible] شأن من اراد الله [illegible]
فيما هو حقوق العباد **باب** الكبر اي بيان حكم الكبر [illegible] عطفه [illegible] بتكبره له
الجوهري العطف بكسر العين جانب الشخص من لدن راسه الى وركه [illegible] بالمتكبر
باعتبار الاول [illegible] العطف من شأن المتكبر [illegible] بفتح الميم وسكون العين [illegible] على
بنفسه [illegible] الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف [illegible]
اليمن [illegible] متضعف بفتح العين [illegible] المشددة اي يستضعفه الناس [illegible]
حاله لو اقسم على الله لابره [illegible] الا اخبركم باهل
النار كل عتل [illegible] العتل الغليظ الجواظ [illegible] الجموع المنوع
[illegible] **باب**
الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث
ليال [illegible] عوف بن الطفيل [illegible] عائشة
[illegible] عوف بن [illegible] الطفيل [illegible]
ابن الحارث [illegible] ابي بكر الصديق [illegible]
ام عائشة [illegible] الطفيل [illegible] عوف بن الطفيل [illegible]
[illegible] علي بن المديني [illegible]
عوف بن الحارث بن الطفيل ان عائشة حدثت [illegible] كانت ام المؤمنين عائشة
[illegible] عن كلمته
[illegible] على نذر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الله

الله فانها لم يقيد [illegible] مثل عتق رقبة او صوم شهر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وفتحه في الثاني
[illegible] لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال [illegible]
هذا [illegible] في كل موضع كما اشرنا اليه [illegible] المراد [illegible] عن الهجران
النووي [illegible] فاطمة رضي الله [illegible]
لم يكن [illegible] فاعرضت عنه [illegible]
[illegible] والفاسق [illegible] عنه [illegible] في الباب
[illegible] **باب** ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب بن مالك
[illegible] وعلى الثلاثة الذين خلفوا [illegible]
كعب [illegible] وحديث كعب [illegible] من عصى
[illegible] البخاري [illegible] ابن سلام [illegible]
عن عبده [illegible] عائشة ان رسول الله قال لها اني لا اعرف غضبك ورضاك [illegible]
[illegible] في باب [illegible] من عصى [illegible] على ان مثل هذا الهجران [illegible] على
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible] يقول [illegible]
[illegible] **باب** هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا [illegible]
عشيا [illegible] في حديث الباب [illegible]
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة زر غبا تزدد حبا قلت [illegible]
بناء على عدم كمال المحبة [illegible]
مع [illegible] الزيادة [illegible] حديث زر غبا
[illegible] فان قلت
رسول الله الى ابي بكر في النهار [illegible] قلت [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] **باب** الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
[illegible] سلمان [illegible] خالد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اهل بيت من الانصار فطعم عندهم
[illegible] عتبان بن مالك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحديث
[illegible] من زار قوما [illegible] فطعم عندهم
[illegible] **باب** من تجمل للوفود [illegible] حلة
[illegible] الوفد [illegible]
[illegible] قلت الاستبرق [illegible]
[illegible] الاستبرق [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]

الحديث قلت قد سلف ان الحلة التي اهداها عمر كانت سيراء والسيراء ما كان نسجها
خطوط **باب** الاخاء والحلف الاخاء مصدر كالمواخاة والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد
بين القوم والمعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد على الحق ونصر المظلوم وكان
في الجاهلية يتحالفون على التعاون على الفتن والشرور وما ورد في الحديث لا حلف في الاسلام
ونظائره محمول على ذلك وما قال في الحديث الاخر كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده
الاسلام الا شدة محمول على التعاون في الحق رواه مسلم [illegible] ابو جحيفة بضم
الجيم مصغر اسمه وهب آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ابو
الدرداء اسمه عويمر [illegible] مصغر ثم روى انه آخى عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن
الربيع وقد سلف في ابواب البيع تحالف بين قريش والانصار اي بين المهاجرين والانصار
وقد سلف انهم كانوا يتوارثون بذلك الى ان نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
باب التبسم والضحك الفرق بينهما ان الضحك معه الصوت دون التبسم ثم روى حديث
فاطمة لما اسر اليها رسول الله فضحكت وقد سلف في وفاة رسول الله الحديث مطولا
وان سبب ضحكها ان رسول الله اخبرها انها اول لاحق به قال ابن عباس ان الله هو اضحك
وابكى سلف هذا التعليق في ابواب الجنائز وذكره لذلك على من يقول ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه حبان بن موسى بكسر الحاء وبالموحدة ثم روى حديث امرأة رفاعة
لما طلقها وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وهو حديث العسيلة المشهور وقد سلف
في ابواب النكاح مشروحا وموضع الدلالة هنا انها لما قالت ما معه الا مثل هدبة
الهدبة [illegible] ذكره تبسم رسول الله [illegible] الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة فطفق [illegible] حتى تذوقي عسيلته كناية عن الجماع في غاية الكمال
واشار بلفظ التصغير الى انه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال بل يكفي في ذلك ادنى ما يقع
عليه اسم الوقاع وقدروه بتغييب الحشفة او مقدارها كثيبات بفتح الكاف وسكون الثاء
روى حديث عمر انه استأذن على رسول الله وعنده نسوة [illegible]
عمر بادرن الحجاب والحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله فدخل عمر
ورسول الله يضحك وقد اشرنا سابقا ان ضحكه عبارة عن التبسم [illegible] في
الكلام [illegible] اصواتهن برفع عالية صفة نسوة وبالنصب على الحال لانها نكرة موصوفة
انت افظ واغلظ الفظاظة في القول والغلاظة في القلب قال تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب فان قلت صيغة التفضيل يدل على ان رسول الله فيه شيء وكذلك اصل الفعل قلت
الامر كذلك الا ترى الى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم قال ابن الاثير هذه كلمة من اسماء الافعال اذا وصلت بما بعدها [illegible] كان
المراد استدامة الحديث [illegible] الاشكالات ما لقيك الشيطان سالكا فجا
الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق [illegible] قال تعالى يأتين من كل فج عميق
يحتمل ان يكون الكلام على ظاهره وان يكون مجازا عن [illegible] او تأثيرها في عمر
[illegible]
غيرها من باب الاولى ثقيف [illegible] عن ابي العباس هو الشاعر [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قيل هذا اشبه بالصواب لان ابا العباس له
رواية عن ابن العاص في احاديث وليس له رواية عن ابن عمر الا في هذا الحديث [illegible]
فيه قال شيخنا اتفق الكل على انه ابن عمر بن الخطاب الا الحموي والصواب الاول لما كانت

رسول الله

رسول الله بالطائف اي مقيما على فتح الطائف بعد حنين قال انا قافلون غدا
ان شاء الله اي راجعون الى المدينة وقد سلف هذا الحديث انما فعل لانه لم يؤذن له
في القيام على فتحه وموضع الدلالة هنا قوله لما قال ثانيا انا قافلون غدا فسكتوا
فضحك حميد بضم الحاء مصغر روى عن ابي هريرة حديث من واقع امرأته في رمضان
وقد سلف في ابواب الصوم [illegible] وموضع الدلالة هنا قوله فضحك حتى بدت
نواجذه [illegible] قال ابن الاثير [illegible] اواخر الاسنان قال وهو محمول على
كمال التبسم لا على ظاهره وقد سلف في ابواب الصيام لفظ الانياب والانياب دون
النواجذ فاما ان يحمل على كل واحد باعتبار الاوقات او على المجاز في احدهما فقد ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا اللابة الحرة [illegible] اي اذا كان الامر كذلك
[illegible] قد سلف ان هذا خاص بذلك الرجل ثم روى عن انس انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران
والحديث سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا ان الاعرابي لما جبذه جبذا
شديدا فنظر اليه فضحك [illegible] عليه [illegible] الله عليه من كان
[illegible] بضم النون [illegible] عبد الله [illegible] ابو ادريس عبد الله الاودي
وحديث جرير ما حجبني رسول الله منذ اسلمت اي بعد الاستئذان ولا رآني الا تبسم
[illegible] والحديث سبق في المناقب وموضع الدلالة
هنا قوله ولا رآني الا تبسم في وجهي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا اي كاملا في الضحك [illegible]
[illegible] حتى ارى لهواته بفتح اللام جمع لهاة [illegible] اقصى الحلق ولا ينافي
هذا حديث [illegible] فضحك حتى بدت نواجذه لان عائشة اخبرت عن عدم رؤيتها
وذلك عن رؤيته والمثبت مقدم وقد اشرنا سابقا ان ذلك محمول على كمال التبسم
محمد بن محبوب [illegible] ابو عوانة بفتح العين [illegible] زريع بضم الزاي مصغر [illegible] قحط المطر
بفتح القاف [illegible] الحاء بالفتح والكسر على ما في المحكم وحكى بضم القاف
وكسر الحاء ومعنى الكل الاحتباس وهذا الحديث سلف في ابواب الاستسقاء وموضع الدلالة
هنا قوله فضحك [illegible] الرجل [illegible] وقد سلف [illegible] ذلك الرجل
حتى سالت مثاعب المدينة [illegible] جمع مثعب بفتح الميم [illegible] الماء ولا علينا عطف
على مقدر اي اجعله حوالينا [illegible] ولا تجعله علينا [illegible] السحاب ينقطع
اي يتفرق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة [illegible] البر بكسر الباء [illegible] الصدق مطابقة الخبر للواقع والحمل
على الصادق [illegible] المراد من الهداية [illegible] السبب في الايصال [illegible] الواسع من البر
[illegible] وان الرجل يصدق حتى يكون صديقا اي ملازما للصدق ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى يتحرى الصدق والصديق بكسر الصاد صيغة مبالغة وقيل هو من يصدق فعاله
اقواله وان الكذب يهدي الى الفجور [illegible] هنا على طريق المشاكلة [illegible] الى طريق
الصواب قاله الجوهري والفجور الميل من الفجر وهو الشق قال الراغب لان المعصية
شق ثوب الديانة قال ابن الاثير معناه يؤدي الى الاستغراق في المعاصي وان الرجل
يكذب حتى يكتب عند الله كذابا اي ملازما للكذب قال بعض الشارحين انما لم يقل
في الصدق يكتب بخلاف الكذب لان المراد الاشارة الى قوله الذين انعم الله عليهم من النبيين

والتصديق بقاتل وهذا شيء لا دلالة له ولا اشارة اليه بل لفظ يكون باب عند الجواب
انه اشار الى ان رحمة الله غالبة على غضبه من جانب التصديق لا يحتاج الى الكبيرة بل
بمجرد فعله يدخل في زمرة الصديقين لان الكلمة لن يأتي بها لم يوف فالتي للازدياد
في نفسه لا يحتاج الى مزيد توكيد وايضا كونه صديقا يستلزم اتصافه بالصدق
بخلاف كونه صديقا لا شيء اعم نا مل بن سلام بتخفيف اللام عن ابي سهيل
بضم السين مصغرا اية المنافق ثلث الاية العلامة وقد سلف الحديث في باب الايمان
وليس المراد حقيقة المنافق الذي يكون في الدرك الاسفل من النار الذي يبطن الكفر
بل المراد المشابهة من وجه ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي بضم
السين وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال فالذي رايته يشق شدقه بكسر
الشين طرف الفم وفتح الشين في رواية مطولة رآها رسول الله في المنام
في حديث الجنائز يكذب فان قلت دخول الفاء في خبر الموصول شرطه العموم لنبأ
الشرط فكيف دخلت على الموصول الذي اريد به واحد معين قلت فاجاب ابن مالك
بانه جعل ذلك المعين كالعام وهذا الذي قاله تكلف بل الجواب ان الموصول
موضوع بوضع عام وان كان الموضوع له اثبات الخصوصيات ويكفيه صحة
دخول الفاء ذلك الوضع العام باب الهدي الصالح قلت لابي امامة بضم الهمزة
حدثكم الاعمش تقدير حرف الاستفهام وحذف الجواب لدلالة السياق عليه
ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله لابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود
قال ابن الاثير الدل بفتح الدال قريب من الهدي وهما عبارة عما
جبل عليه الانسان من الوقار وحسن الطريقة قلت عطف بعض هذه الامور
على البعض بشيء بالمغايرة والظاهر ان الدل ما يكون في الافعال كالمشي والجلوس
والهدي ما يكون في الطاعات كما يظهر من توله خير الهدي هدي محمد وفي الحديث
هدينا يخالف هدي اهل الاوثان وقد روى البخاري في الادب المفرد الهدي
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة والسمت
ما يكون في بدن الانسان من حسن الشمائل من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه
ما يدري ما يصنع في اهله ان خالد قوله لا يدري جواب سؤال كان قائلا اخبر عن حاله
اذا كان خارجا سئل عن حاله في اهله فاجاب بانه لا يدري وحسن الهدي
هدي محمد بريد به شريعته التي وضع فيها الاغلال والاصار وقوله اشاد بقوله احكم
بالحنيفية السمحة ولو كان ابن عمران حيا لا وسعه الا اتباعي باب الصبر في الاذى
عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عبد الله ليس احد اصبر على
اذى يسمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وذلك محال في شانه تعالى فالمراد
لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب فان قلت من اسمائه تعالى الصبور والحليم
ما الفرق بينهما قلت اجاب ابن الاثير بان الصبور لا يامن المذنب عقابه كما يامن الحليم
وهذا الذي قاله لازم المعنى والتحقيق ان الحلم عدم المعاجلة بالعقوبة عند الغضب
الا ترى الى ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم يا حليما عند الغضب لا يخطر فيه
معنى الوقار بخلاف الصبور قسم رسول الله اي مال الغنيمة فقال رجل من الانصار
والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قد تقدم قريبا ان هذا الرجل كان منافقا وان
كان من الانصار نسبا او كان هذا الكلام ما صدر منه ظنه قلت سلا ترلن بفتح الهمزة

وتخفيف

وتخفيف الميم رسول الله اي ما قاله الرجل ظنا ان ذلك من النصح الذي يجب عليه
قد اوذي موسى باكثر من ذلك فصبر فان سفهاء بني اسرائيل كانوا اكثر سفها باب
من لم يواجه الناس بالعتاب مسلم بحرف ان يكون ابن صبيح وان يكون البطين فانه
كان منهما يروي عن مسروق صنع رسول الله شيئا فرخص فيه ليس المراد منه الرخصة
المتعارفة وهي مما يكون في مقابلة العزيمة بل فعله الفعل وكثرة النساء والنوم
في بعض الليل فتنزه عنه قوم اي اعرضوا عنه ولم يعملوا به وعللوا ذلك بان رسول الله
اذا فعل يصلح له ذلك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما جاء في الرواية
الاخرى وكان هذا خطأ في ذلك لانه وان كان الامر على ما ذكروا ولكنه ابر واتقى
والحكيم الذي بعثه الله لازالة مرض الجهل فلو صلح لهم ذلك لارشدهم اليه ما بال
اقوام هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه اجمل ولم يواجه من قاله قال ابن بطال
هذا انما كان فيما يتعلق بنفسه فاما اذا انتهكت حرمة الله كان يصدع بالحق
كما زعم بل هذا انما كان فيما يتعلق بنفسه واما اذا انتهكت حرمة الله كان يصدع
بالحق وليس كما زعم بل هذا شأنه في المواطن كلها كما قال في المتخلفين عن صلاة الجماعة
وكما قاله في قصة بريرة وفائدة هذا الاسلوب من الكلام الرفق بالناس وهو ادعى
الى الامتثال وكان اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر المعجمة ستر في جانب البيت
يكون وراءه العذراء فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه هذا موضع الدلالة لانه
لم يواجه من فعل ذلك المكروه باب من اكفر اخاه من غير تأويل فهو كما قال يكفر
هو وهذا اذا كان معتقدا واما اذا صدر منه على طريقة السب او مستهزئا لا بانه يكفي
الحق وبيعته فلا يكفر بذلك محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن
بشار قوله الغفار اذا قال الرجل لاخيه يا كافر يريد الاخوة في الاسلام فقد باء به
احدهما اي رجع واصل البواء اللزوم وقد اشرنا الى تحقيقه آنفا وقيل المراد بالجملة
هو الغافل على طريقة الكتابة لان الخطاب وليس بشيء لان الغافل انما يرى اذا لم
يكن المخاطب كذلك وقياسه هذا على قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
فاسد لان ذلك في المخاطب المعين على اسلوب كلام المنصف كما تقرر في علم البلاغة
وما في الحديث كلام عام وكذا ما قيل انه يجره الى الكفر اذ يكفيه كما لا يجر الى
الكفر وهو ظاهر عمار بفتح العين وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال مثل ما اذا قال ان كان الامر كذا فهو يهودي ونصراني انه كاذب في ذلك واما اذا لم
يكن معتقدا ما قاله ولا كاذبا فقيل للتقدير البالغ لا شعاره بتعظيم الباطل ولعن المؤمن
كقتله في كون كل منهما كبيرة ولا يلزم المساواة وكذا قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فانه
عرض المؤمن كدمه باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا وجاهلا وقال عمر
لحاطب بن ابي بلتعة انه نافق اي قاله في شأنه اذ لم يخاطبه لكن ذلك منا
فان ذلك من اي قبل كان كلام عمر قلت قال بعض الشارحين هو من قبل التأويل
كذلك بل هو من قبيل الجهل بالحال وذلك انه عمر اعتقد نفاق حاطب بما فعله ولا
استناد في فعله ولم يدر ان اهل بدر لا يؤخذون بشيء عبادة بضم العين وتخفيف
الباء سليم بن حيان بفتح السين مصغر وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت روى حديث
معاذ انه اقتدى به انصاري فطول الامام الانصاري ان البقرة سورة طويلة فارقه

قاله الكرماني

وصلى صلوة حقيقة والنصرف والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله معاذ انه منافق ويحتمل ان معاذا قال له منافق اي فعل فعلا يشبه النفاق
وان يكون جاهلا بالحال فظن انه بذلك صار منافقا اسحاق كذا وقع غير منسوب في
الغساني لنسبه ابن السكن اسحاق بن راهويه وقال الكلاباذي هو اسحاق بن منصور
وقول مسلم روى اسحاق بن منصور عن ابي المغيرة يؤيد ما قاله الكلاباذي وابو المغيرة
هو عبد القدوس بن الحجاج الاوزاعي امام اهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن
بضم اللام مصغر من حلف منكم وقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
وذلك لان من اعتقد جواز ذلك لا شك انه يكفر وبهذا القول يعود الى الاسلام
ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك فلانهم كانوا حديث عهد بالكفر ربما سبق لسانه الى كلامهم
فهذا كفارة لذلك انه ادرك اي رسول الله عمر بن الخطاب وهو يحلف بابيه على ما
كانوا عليه في الجاهلية كانوا يعظمون بذلك شان الاباء ولم يكن عمر يعرف النهي عنه
ووجه دلالته على الترجمة انه لم يكن جاهلا كما نه كان لا دابائه كان كما دا يعظم
الكافر يكفر لان الحلف بالشيء تعظيم له **باب** الغضب والشدة لامر الله تعالى استدل على ذلك
بقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والترجمة فيه ظاهر
سرة بن صفوان بفتح المثناة من تحت وفتح السين روى عن عائشة ان رسول الله دخل
عليها وفي البيت قرام والقرام بكسر القاف هو الستر فيه صور اي صور الحيوان وقد سبق
سلف وموضع الدلالة هنا قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
اي بعض من كان اشد عذابا هؤلاء فلا يتوجه ان الكفار اشد عذابا منهم ويمكن
الجواب بان هؤلاء ايضا كفار لانهم يعملون الاصنام للعبادة فليس بشيء لان الكلام في
المؤمن الذي يفعل ذلك عم من الغنم وقد سلف في الحديث الاخر بان فيه مضاها خلق الله
ابي حازم بالحاء المهملة اي لا يتأخر عن الصلوة من اجل فلان مما يطيل بنا هو معاذ او
جبل وقد مر في باب الامامة من ابواب الصلوة قط فما رايت رسول الله غضب قط اشد غضبا
منه يومئذ فيه تفضيل النبي على نفسه باعتبار الفعل ربيعة بفتح الدال المنبعث بضم الميم
وكسر الموحدة وقوله مما يطيل بنا الجار والمجرور بدل اشتمال من اجل فلان الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب روى حديث اللقطة وقد سلف هنالك
مشروحا مع بيان المذاهب فيه عفاصها بكسر العين والفاء وضاد معجمة الوعاء الذي
فيه الدراهم والدنانير او كالبكاء او الخيط الذي يربط به ذلك ان احد تيها او لا اجلها
لمالكها او جدها والذئب ان ظفر بها احمرت وجنتاه بفتح الواو وسكون الجيم ثنية
الوجنة وهي ما ارتفع فوق الخد حذاؤها بكسر المهملة بعدها دال معجمة يجاز عن خف
البعير وسقاؤها بكسر السين طرفه الماء كناية عن صبرها على العطش فلذلك يا الكلام فيه
والرواية هنا لا انه سمع الحديث منه مكي ومحمد بن زياد بزاء معجمة بعدها ياء مثناه
ابو النضر بضاد معجمة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة احتجر رسول الله
حجيرة بضم الحاء مصغر حجرة ويروى بالراء المعجمة مخففا وحصيرا يفعل ذكره البحر
بالخصفة والخصفة اسم مفعول من الخصف وهو ضم شيء الى شيء يريد نوعا كانوا ينسجونه
من خوص النخل وهو رقة فخصفوا الباب اي رموه بالحصباء يخرج اليهم مغضبا مقضيا عليهم
لانه خاف ان يفرض عليهم ذلك عليه السباق وجميع سائر الروايات وقد يعضهم
لانهم صلوا في مسجده الخاص به من غير اذن وهذا غلط فاحش حتى عن البناء **باب**

الحذر من الغضب استدل على شوم الغضب بالاية الاولى وهو ظاهر لانه مدح
من غفر عند الغضب واما الاية الثانية فالظاهر ان الغيظ عند البخاري مرادف الغضب
ومساو له فان قلت ما حقيقة الغضب قلت ذكر المحققون انه عبارة عن حالة تعرض
الانسان وتحمله على الانتقام عند غليان دم القلب وهذا المعنى في الله سبحانه محال
فاذا وصف بالغضب فهو مجاز عن ارادة الانتقام او عن نفس الانتقام وتلك الحالة
غير اختياري والنهي انما يتوجه على ارتكاب اسبابها والمنع عن امضائها الا ترى الى
قوله انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب والصرعة بضم الصاد وفتح الراء صيغة
مبالغة من يصرع الناس غالبا وبسكون الراء من تغلب في المصارعة ضد الاولى في
بفتح العين وكسر الذال وتشديد الميم صرد بضم الصاد وفتح الراء روي عنه ان رجلين
اي استبا اي سب كل واحد منهما صاحبه واحدهما قد احمر وجهه من غاية الغضب
فقال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اراد بالكلمة هذه الجملة فلما قيل للرجل ما قاله رسول الله قال اني لست بمجنون
وهذا كلام جاهل باسرار الشريعة وذلك ان النزاع والخصومة انما هو من الشيطان
وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا اي كلما قال اوصني قال له لا تغضب وقد جاء في رواية انه قال
ثلث مرات وكانه كان سريع الغضب ولان الغضب رئيس سائر القوى التي هي جنود
الشيطان وفي مسند الامام احمد ان هذا الرجل هو جارية بن قدامة بالجيم وقد اشرنا
الى ان الغضب يعتري الانسان من غير اختيار فالنهي انما هو ارتكاب اسبابه وما يصلح
الغضب والعمل بمقتضاه كما اشار اليه بقوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وقد جاء
في الحديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وفي الحديث ايضا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس وان كان جالسا فليضطجع
واذا تاملت وجدت اكثر القبائح الظاهرة والباطنة صادرة عن الغضب كالقتل
ظلما والغدر والغيبة والحقد والحسد وذلك بالغ في التحذير عنه **باب** الحياء
عن السوار بفتح السين وتشديد الواو حماد بن حريث عمران بن حصين بضم الحاء
الحياء غريزة في الانسان باعثة على الاتيان بما يحمد عاقبته وانما تفضل الانسان في معرفة
شيء يجب عليه او يندب فذلك عجز لا حياء وقد سلف الكلام عليه في ابواب الايمان
بشير بن كعب بضم الباء وشين معجمة مصغر مكتوب في الحكمة ليس المراد بها علم الفلسفة
بل علم الاخلاق وقد قال ابن الاسلام انما غضب عمران لانه يحدث عن رسول الله
لم ينطق عن الهوى فاذا وجد الحديث عنه فلا يليق ذكر غيره لاحتمال الكذب وقيل انما
انكر لان ترجمانه في الرواية الاخرى زيادة وهو قوله ومن الحياء ما هو ضعف والترجمة
ما ذكرناه يدل عليه السياق على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر الخاء ستر في جانب البيت وانما اكد
لان وراء الستر لا يطلع عليه الا الله فهو غاية في باب الحياء زهير بضم الزاي مصغر
ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وحاء مهملة اخره شين معجمة ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وفي رواية الامام احمد
اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى مشيرا الى ان الحياء محمود في الشرائع

كما جاءنا ان المانع من ارتكاب كل قبيح من لم يكن له حياء فهو يصنع ما شاء اخرجه في صحيحه
الامر كانه مأمور به وقيل الامر فيه للاباحة اي اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه فافعله
باب ما لا يستحيا من التفقه في الدين روى حديث ام سليم انها سألت رسول الله هل
على المرأة غسل اذا احتلمت وقد سلف في ابواب الغسل وروى حديث ابن عمر ان رسول الله
سئل ان مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بفتح التاء اي لا يتناثر
وقد سلف في ابواب العلم وتخريج مرارا وقد اشرنا الى ان وجه الشبه كثرة المنافع وموضع
الدلالة قوله وانا غلام شاب فاستحييت ولم يكن موضع حياء ولذلك قال عمر لان تكون
كانت احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم او من الدنيا وما فيها مرحوم بفتح الميم ابن عبد العزيز
روى حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله وموضع الدلالة قول بنت انس
ما اقل حياءها وقد احتاطت اذا طلبت الوصلة اي صحبة رسول الله وان يكون زوجته
في الدنيا والاخرة لا بعد ومثله من ترك الحياء ولذلك رد عليها انس احسن رد واعلم
ان اطلاق الحياء في امثال هذه المواضع انما هو على سبيل المشاكلة ولو كان حقيقة
لم يتوجه اللوم على تركه كما نبهنا في ما تقدم من قوله الحياء خير كله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية
اسمه يزيد يسروا ولا تعسروا الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده عند طائفة ولذلك
جمع بينهما او نص بحالها على الفرد واشار باحدهما الى المأمور به وبالآخر الى المنهي عنه
وسكنوا اي قلوب المؤمنين الذين جاءوا تائبين الى التوبة بان يقولوا عفو الله اعظم من كل
ذنب كما جاء صريحا من قتل مائة نفس وسأل الراهب عن التوبة عن المعمر بن المثنى البنا
المعجمة وضم الشين معشر ما يخفى هذا يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن ابراهيم
وذلك ان كلا منهما يروي عن النضر انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع
بكسر الباء الموحدة وسكون الفوقانية ومن الشعير يقال له المزر بكسر الميم ثم
زاي معجمة كل مسكر حرام قليله وكثيره وخصه ابو حنيفة بماء العنب وغيره لا يحرم
ما لم يسكر ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما
فما يكون ... كيف يعقل في حقه قلت لم يرد التخيير من الله بل مطلقا وكان المشركون
يقولون اعبد الهتنا نعبد الهك ... علينا اشياء وما انتقم لنفسه في شيء قط
وما قتل من هجاه فانما كان لقدحه في رسالة الله وذلك هتك اعظم حرمات الله الا ان
تنتهك حرمة الله على بناء المجهول ومن انتهاك ... حدوده وحكم من احكامه ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كنا على شاطئ نهر بالاهواز بفتح
الهمزة اخره زاي معجمة كورة بخوزستان نضب عنه الماء بضاد معجمة اي ذهب عنه الماء فجاء
ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بضاد معجمة نضلة اي دخل في الصلاة لقوله ترك ... فرسه
العادة ثم جاء فقضى صلوته اي اداها في الوقت وفينا رجل له رأي رجل من الخوارج
في الدين يراد به من غير دليل ما عنفني احد بتشديد النون اي وبخني منذ فارقت رسول الله
ومنزلي متراخ بضم الميم وفتح التاء اخره خاء معجمة اي بعيد عني لا اقدر على المشي اليه
ثم روى حديث بول الاعرابي في المسجد وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله انما
بعثتم ميسرين ... حقيقة واسند اليهم لانهم مأمورون بما امر به فكانهم مبعوثون
والذنوب بفتح الذال الدلو العظيم والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملأى باب
الانبساط الى الناس المراد به اتساع الاخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط

البشر

البشر وسعه وقال ابن مسعود خالطوا الناس اي عاشروهم وخالطوهم ودينك
لا تكلمنه بفتح اللام ... في دينك الرخ والنصب حسن والكلم الجرح والكلام على
طريقة المجاز اي مع المخالطة احفظ على دينك والدعابة بضم الدال وبالجود اخر
في الترجمة ابو التياح بفتح الباء وتشديد المثناة تحت اسمه يزيد يا ابا عمير ما فعل
النغير بضم النون وغين معجمة مصغر نغر على وزن عمر طائر صغير احمر المنقار
قالوا له صوت حسن واستدل به من جوز صيد حرم المدينة ولا دلالة فيه لجواز
ان يكون جيء به من خارج الحرم محمد كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن المثنى
وان يكون ابن سلام لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية محمد بن حازم بالحاء
المهملة عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله هي لعب التي يتخذها
البنات الصغار وام المؤمنين كانت اذ ذاك صغيرة وقد استدل به على جواز ذلك
للصغار وقيل نسخ لما نهى عن التصوير قال القاضي عياض الجمهور على الجواز وعدم
النسخ يتقمعن بالقاف والعين مضارع انقمع على وزن انقطع اي يدخلن البيت قال ابن
الاثير من القمع وهو الذي على رأس الثمرة كأنه شبه دخولهن البيت بدخول الثمرة في
ذلك القمع فيسربهن بضم الباء وتشديد الموحدة اي يرسلهن وفي احاديث الباب دلالة
على استحباب المزح بالمباح والتواضع والمساهلة في العشرة مع الاهل والاطفال
اقتداء بمن نزل في حقه وانك لعلى خلق عظيم ولا يكون على الدوام باب المداراة
مع الناس قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز
وقد يهمز قلت الاصل ان يكون مهموزا من الدرء وهو الدفع كانه يدفع كل منهما
صاحبه والاعتراض عليه ثم روى ابن الاثير الحديث رأس العقل بعد الايمان مداراة
الناس واما المداهنة المذمومة فهي معاشرة الفساق وعدم النهي عن المنكر عن ابي
الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم نكشر بكسر الكاف وشين معجمة من الكشر
وهو ظهور الاسنان للتبسم وهذا يدل على انهم كانوا فساقا لا يقدرون على القول معهم
لكنه منكر بقلبه وهو اخر المراتب في الايمان وفيه ان الفاسق يجوز لعنه وفي بعضها
بالفاء من ... فيه بضم الفاء عن ابن المنكدر بكسر الدال ... روى
عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له
القول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب
او عيينة بن حصن الفزاري وابن العشيرة وعليه اقتصر في الموطأ وهو ظاهر في الدلالة
على الترجمة وانما لان له القول الا ليأخذ الناس من حذرهم منه تركه الناس او ودعه
الناس ... دينه ولا دلالة على ان ودع لغة فصيحة الا كما زعمه علماء الصرف كان
الماضي منه متروك ملكيا بضم الميم مقعنس بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء ... بن ... حديث النبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزرورة من
الذهب ... وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا وعزل منها واحدة
وكان هذا قبل حرمة الحرير والذهب ... في بعض طرق الحديث ان رسول الله فخرج وعليه
قباء منها مزرر بالذهب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين هذه الترجمة نص حديث
الباب وقد نبهنا على ان المصنف يفعل هذا كثيرا من حيث انه حكم شرعي يترجم عليه ومن
حيث انه دليل الحكم يأتي به بعده قال الخطابي روي بالجزم على النهي وبالرفع على النفي
قال واصل هذا ان رجلا ادخل يده في جحر ولدغ منها ثم ادخل يده ثانيا فلدغ ولم يكن

ذلك شأن الفضل وكان رسول الله اخذ ابا عزة الشاعر يوم بدر اسيرا فشكا اليه الفقر
والبنات فمن عليه ثم اخذ عليه العهد ان لا يكون عليه ولا يحرض على حربه بالاشعار فنقض
العهد وخرج مع المشركين يوم احد فاخذ اسيرا فشكا اليه حاله كما شكا يوم بدر فقال له
رسول الله هذا المثل وقال لا تمسح بمكة عارضيك وتقول سخرت من محمد مرتين فضرب
عنقه قوله يلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة لسع ذوات السموم وبالذال المعجمة
والعين المهملة هو الاحتراق بالنار **باب** حق الضيف روح بفتح الراء عبادة بضم العين
وتخفيف الباء روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقوم الليل
كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله والحديث سلف في ابواب الصلاة والصوم وموضع
الدلالة هنا قوله ان لزورك عليك حقا والزور في الاصل مصدر اطلق على الزائر
تجوزا ويكون جمع زائر كركب في راكب والزور اعم من الضيف فيتناوله فقد دل
على الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول وذلك انه لما لم يقبل قوله
عجز في آخر عمره وكان يتمنى ان لو قبل قول رسول الله وكان يكره ان يترك عملا اعتاده
باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه استدل على استحباب ذلك بفعل الخليل
صلوات الله على نبينا وعليه ● فان قلت ليس في قوله تعالى حديث ضيف ابراهيم المكرمين
الدلالة على انه باشر بنفسه قلت نص قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين الضيف
كالزور يطلق على المفرد والجمع وهنا في الاية جمع دل عليه الوصف المقبري بضم الباء وفتحها
عن شريح مصغر شرح خويلد بن عمرو من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي بالمبدأ والمعاد
فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة نصب على الظرف والضيافة ثلث ايام فما بعد ذلك فهو
وقد سلف الحديث في باب لا تحقرن جارة مع شرح الحديث وبيان الاختلاف في ان اليوم ثالثا
فهل هو داخل في الثلث ام لا وفصل هو يوما للضيف ويوما للذهاب الى اهله ومن اراد
الوقوف عليه فليطالع ثمة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه بالثاء المثلثة من الثواء
الاقامة ويحرجه بضم الياء وسكون الحاء المهملة اي يوقعه في الحرج ومثله
يكثر الاقامة ابن مهدي اسمه عبد الرحمن عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي
بضم الصاد مصغر عما في ذكوان سهيم من ثلاثة منزلة بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له اتفق العلماء على ان هذا كان
قبل الفتوح ووضع الخراج للضيوف واما اليوم فالضيافة من مكارم الاخلاق وسنة
كما شرع ابيه في قصة ابراهيم خليل الله **باب** صنع الطعام والتكلف للضيف اي لاجل
تكلفه في ذلك وفي المسند فوق العادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عون بفتح
العين آخره نون ابو العميس بضم العين مصغر عتبة بن عبد الله ابو جحيفة بضم
الجيم مصغر فرأى اي سلمان ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب البذلة وهي الكسوة اسما؟ حاجته
حاجته ليس لها رداء وام الدرداء الصغرى ليس لها رواية واسمها هجيمة كذا قاله
شيخنا لكن قال ابن عبد البر لها الرواية عن رسول الله وعن ابي الدرداء روى عنها جماعة
من التابعين ولا يبذل بالذال المعجمة ليس بها حاجة في الدنيا والحديث سلف في ابواب
التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فصنع له طعاما فانه يدل على انه تكلف له فوق العادة ولا
يكون الموضع له غاية الا احتمال الى ما رواه الامام احمد والحاكم عن سلمان نهانا رسول الله
ان نتكلف للضيف وسلمان نفسه مع ضيفه فانه قدم له ما حضر من خبز وملح
والملح ما ينبغي فلما فرغ قال الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو كنت قانعا بالرزق

لم يكن

لم يكن مطويا في قوله ان لنفسك عليك حقا فانه يجب على الانسان رعاية نفسه ولا
يكلفها فوق الطاقة وهذه الكلمات التي قالها سلمان تمام ما يكون سمعها من رسول الله
ويكون وافق اجتهاده النص فصدقه رسول الله وقوله فاتى النبي الا في رواية الترمذي
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت
آخره شين معجمة الجريري بضم الجيم ابو محمد عياش نسبه الى جده جرير بن عبادة
وائل عن ابي عثمان النهدي روى في الباب حديث اضياف ابي بكر وقد سلف في ابواب
الصلاة مطولا تضيف رهطا اي قال لهم اضيافا والرهط بين الثلاثة الى العشرة من
الرجال خاصة دونك اضيافك اي خدمهم والاضافة لابيه لانهم وجد منهم ولا تعرفهم
ابي بكر اطعموا بهمزة الوصل اي كلوا النجاء فلم تطعموا بضم التاء لشكايات منه اي النبي
فلما جاء تحنيت عنه اي اختفيت في ناحية يا غنثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة كجعفر
او جعل قال ابن الاثير ويروى يا عنتر بفتح العين المهملة والتاء المثناة قيل هو الذباب
الصغير شبه به تحقيرا وقيل الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة ما اذاه لذلك
للبالغة ما منعوا لا تطعموا عنا تركوا اي على ابي انتظروا في رواية ما لك وهذا ظاهر
والقرى طعام يتخذ للضيف فلا اضافة اليهم على اصلها وزعم بعضهم ان هذا بمنزلة
قول الشاعر لنفي عن ذاتك وقياسه فاسد فان الطعام وان كان ملكا لمالك
لكن بوصف القرى مختص بالضيف فقال بسم الله الاولى من الشيطان اي يمينه على انه
لا ياكل وقال ابن بطال الاولى من الشيطان اي اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه حلف
عن الغضب ولا ينبغي فهي ما نبه غاية له ● فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة
قلت قوله الاولى من الشيطان فان يمينه كانت صادرة عن الغضب والغضب من الشيطان
اي عند الضيف وان كان قد كراهة الغضب في الترجمة **باب** قول الضيف لا اكل
حتى تأكل روى في الباب حديث سلمان وابي الدرداء تعليقا وقد تقدم تعلقه في باب
صنع الطعام وحديث اضياف ابي بكر في الباب قبله مع زيادة الفاظ يا غنثر
الله الا ربا من اسفلها اكثر منها اي زاد اكثر مما للقمة جدع بالجيم وتشديد الدال
اي دعا بالجدع بالدال المهملة قطع الاطراف ما هذا يا اخت بني فراس يعجب من زيادة
الطعام فلما غلب الى قدامه وصار مما دعوا من يكن لنا وشاهد مهملة فيه لا يدري تحتيه قبل
ان رأيت بعد رسول الله **باب** اكرام الكبير وبدأ الكبير بالكلام والسؤال حرب من
القلج حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن بشير بن يسار بضم الباء وشين معجمة مصغر
ويسار ضد اليمين خديج بالخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة والثاء المثلثة حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء فيهما ويجوز التخفيف روى
في الباب حديث القسامة بما قبل اليهود بنداء رسول الله والحديث سلف في ابواب
تكلموا به وموضع الدلالة قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء يقال فلان كبير القوم
اي مقدمهم وما له هنا التقدم في السن ● فان قلت الدعوى كانت لعبد الرحمن لانه
اخو المقتول قلت لم يكن الكلام في الدعوى بل في عرض الحال لم يكن هناك المدعى عليهم
وهم اليهود وحضورهم هنا انما يكون اذا استووا في العلم والا فالتقديم للكبير سنة الا ترى
ان رسول الله لما سئل عن شجرة مثلها مثل المسلم لم يوجه الخطاب الى ابي بكر وعمر
حتى ابكم اي رستم بايمان خمسين منكم اي خمسين بما دونه دليل للشافعي ومن وافقه في
ان القسامة خالفت سائر الدعاوى بكون اليمين على المدعي وكونها خمسين يمينا والحكمة

في ذلك وجود الموت وكون الدهر اعظم من سائر الاشياء فغلط مما نرد ويخالف
القياس لوجود الموت فيه نكم اليهود في ايمان خمسين منهم بضم السين وتشديد الراء اي
تخلصكم من الايمان فوداه رسول الله اي ادى ديته تبرعا وقطعا للنزاع من قبله بكسر
القاف اي من ماله او من بيت المال فدخلت مربدا لهم بكسر الميم وباء موحدة موضع
الابل وحديث ابن عمر ان رسول الله قال اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تقدم في باب
العلم وقوله تؤتي اكلها كل حين فان النخلة من حين بدو الثمر الى تمامه ثمرا يؤكل منه
بخلاف سائر الثمار **باب** ما يجوز من الشعر والرجز والحداء بضم الحاء والمد لغنا الاول حاديه
من حداه سائقه فانه لغنا لها اعون شئ في سوقها معروف عند العرب ولهم في ذلك حكايا
غريبة اعرضنا عنها قال شيخنا اول من حدا الابل مضر بن نزار بن معد بن عدنان
واستدل على جواز الشعر وكراهته باية واحدة فان قوله الا الذين امنوا استثناء من الغاوين
قال ابن عباس في كل لغو يخوضون ضيب لغو في كل واد يهيمون يتوحون بفتح الياء
وغين معجمة اخره ثاء مثلثة قال رسول الله ان من الشعر حكمة قال ابن الاثير وروي
حكما بضم الحاء اي علما او غيرها قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا من شعيبه فالمراد
ان الشعر ليس كله مذموما بل منه حسن ما كان في مدح الاسلام والمسلمين الا ترى
ان نابغة لما انشد رسول الله قصيدته المشهورة فلما بلغ هذا البيت ولا خير في حلم
اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا قال له رسول الله لا فض الله فاك هل انت الا
اصبع دميت بناء الخطاب فان تلك هذا بيت وقد قال تعالى وما علمناه الشعر فاجاب
بعضهم بان هذا رجز والرجز ليس بشعر عند الاخفش وليس بشيء فانه بحر من الشعر عند اهل
الفن وهو الخليل بن احمد ان الذي نفي عنه صنعة الشعر لا الشعر وهذا ايضا فاسد
من الكلام فان المشركين كانوا عالمين بانه ليس شاعرا اذ لم ينقل بيتا في عمره قبل النبوة
فرقا لدعواه الخطاب في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وهذا مع كونه مخالفا للرواية
غلط لان البيت رجز سواء كانت التاء متحركة او ساكنة والصواب في الجواب ان الشعر
كلام موزون مقفى بالقصد والدليل على ذلك ان السكاكي ذكر في رد الطاعنين على
القران ان اجزاء الشعر كلها واقعة في القران ولا ضرر في ذلك اذ لم يكن ذلك عن
قصد بل وقع اتفاقا محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدي محمد بن ابراهيم
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اي اصدق بيت فان الكلمة لغة تطلق على كل كلام
وتخصيصها باللفظ المفرد اصطلاح في النحاة وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم هذا رجل
ثقفي كان يقول بالحشر والنشر وله اشعار في ذلك حسنة وكان يرجو ان يكون النبي
الموعود وكان يسافر الى الشام ويسأل اهل الكتاب عن صفة الموعود [illegible]
سيد الرسل عليه افضل الصلوات كفر به ومات حنيفا قتيبة بضم القاف مصغر حاتم
بكسر التاء [illegible] حديث عامر بن الاكوع وقد سلف في غزوة خيبر وموضع الدلالة
انه نزل يحدو ورسول الله يسمع فدل على جوازه تقريره وعدم انكاره عليه وكان عامر رجلا
شاعرا فنزل يحدو قيل هذا يدل على تمام الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء وفيه
فيه ان بالرجز شعر وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه شاعرا ان ما حدا به من الرجز يكون
شعرا فقال الرجل لعامر بن الاكوع قيل هذا الرجل عمر بن الخطاب الا تسمعنا من هنيهاتك
مصغر هنة والهاء بدل من الياء قال ابن الاثير واحدها هنة ويطلق على كل شيء
يجمع على هنات وكذا الهاء في رواية وفي رواية اخرى بتشديد الباء بدون الهاء والمد

الاراجيز والاشعار المناسبة فاغفر فداء لك ما اقتفينا اي ما كسبنا من الاثام قال
ابن الاثير بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر اصله فكاك الاسير والمراد لازمه وهو الاكرام
والتعظيم لا معناه الحقيقي فقال رسول الله من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله
وكان من دابه اذا قال ذلك في انسان يرحمه الله يموت شهيدا ولذلك قال الرجل وهو عمر
لولا امتعتنا به وفي بعضها لو للتمني قال سلمة راى رسول الله شاحبا بالحاء المهملة
والباء الموحدة اي متغير اللون اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير الاسمين مجاهد
مجاهد اي يجاهد حتى صرف جهده وطاقته من جهد في الامر جد فيه وكان الكلام
يجاهد جاهد الا انه قدمه اهتماما لانه محل المدح عن ابي قلابة بكسر القاف والموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي ام سليم بضم السين مصغر ويحك يا انجشة ويح كلمة ترحم
وانجشة بفتح الهمزة وسكون النون عبد لرسول الله وكان حسن الحداء وقد ذكرنا ان الابل
اذا سمعت الحداء تسرع في المشي فيزعج الراكب ولذلك قال رويدك سوقك بالقوارير
اراد بها النساء استعارة ووجه الشبه ضعف البنية وسرعة تطرق الخلل ورويد
اسم فعل اي امهل وسوقك نصب به مفعول به وقيل نصب على المصدر قال ابو قلابة
تكلم رسول الله بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه لانهم لم يعرفوا لطف استعارة
القوارير للنساء والاستعارات والمجازات انما يستحسن اذا صدرت من العارف باساليب
التركيب لا سيما اذا كانت بديعة غريبة كقوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة
لا يكون الا من الزجاج لما استعار لها بياض الفضة جاءت بديعة **باب** هجاء
المشركين الهجاء بكسر الهاء والمد نقيض المدح وهو عند شارب الابناش [illegible] كذا وقع
غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة استاذن
حسان رسول الله في هجاء المشركين لما هجا ابو سفيان بن الحرث رسول الله وهو
ابن عمه فاراد حسان معارضته فلذلك قال رسول الله فكيف بنسبي اي لا بد في هجوك
اياه من القدح في نسبه فانه ابلغ في الهجاء فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من
العجين وجه الشبه سهولة التمييز بحيث لا يلتصق به شيء من الذم قال ابن عبد البر
قال رسول الله لحسان ائت ابا بكر فانه اعلم بانساب القوم منك فلما بلغ ابا سفيان
قول حسان وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد قال هذا
شعر ما غاب عنه ابن ابي قحافة يريد ابا بكر فان ابا بكر لغة هو فصيل الناقة لكن في
الاضافة المعنى الاصلي كما قالوا في ابي لهب معناه الجهنمي واراد حسان بقوله بنو بنت
مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهي ام عبد الله وابي طالب زوجة
عبد المطلب وام الحارث والد ابي سفيان سمية بنت موهب وموهب كان غلاما لبني
عبد مناف [illegible] وهو المراد بقوله ووالدك العبد جله من طرف الام نافح بالفاء والحاء المهملة
اي يدافع اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة الهيثم بن سنان بفتح الهاء وسكون الياء سمع
ابا هريرة في قصصه بفتح القاف مصدر قص ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن
رواحة ويقول ابن رواحة هذه الابيات وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر
يدل ابن رواحة على قوله هذه الابيات قيل اشارة في البيت الاول الى علمه وفي البيت
الثاني الى عمله وفي الثالث الى علمه وفيه نظر فان قوله يتلو كتابه اشارة الى تلاوته
في صلوته وهي صلاة الصبح بدليل قوله اذا انشق معروف من الفجر ساطع فان المراد
اي اذا تعلق بقوله يتلو والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح الصادق وقال الزبيدي

بضم الراء محمد بن الوليد عن سعيد هو ابن المسيب سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة
اي يطلب ان يشهد له انه انشد الشعر لرسول الله في المسجد وانما استشهد ابا هريرة
لما تقدم انه انشد شعرا في المسجد فمر عمر فانكر عليه اللهم ايده بروح القدس هو
جبريل وذلك ان جبريل يظهر العلم فيلهمه المعاني الحسنة باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا قال الاكثر
اصل يريه من الوري على وزن الرمي وهو داء يداخل الجوف وقال الجوهري يقال
وري جوفه القيح اي اكله وقيل معناه اصاب رئته قال ابن الاثير وهو منكر لان العرب
من الرية لا يريه على ان الازهري نقل ان المشهور في الرية الهمز ومحصل الحديث
ان الاكثار من حفظ الاشعار مذموم وان ما سواها من الاشعار في العربية فلا باس
بالاكثار منها لانها الة لابل العلوم وقد سلف في الباب قبله ان بعضها كمدح الله
وهجاء المشركين نوع طاعة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقري
وحلقي قد ذكرنا مرارا ان معنى تربت يمينك وصلنا الى التراب كما يدعى بالفقر وليس
شيء من ذلك بمراد بل لفظ يجري في لطف العتاب وكذا عقري معناه اصابه الجرح
في الجسد وحلقي اصابه في الحلق بل وليس شيء من ذلك بمراد بل ما ذكرنا من لطف العتاب
قال ابو عبيد الصواب فيهما التنوين لانهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه وقال
الزمخشري هما خبر مبتدا اي انت اما مصدران كالدعوى او صفتان كالغضبى والسكرى
وحديث عائشة ان ابا القعيس بضم القاف مصغر استاذن عليها فابت ان تاذن له
قد سلف في ابواب الرضاع وموضع الدلالة هنا تربت يمينك وحديث صفية في ابواب
الحج وموضع الدلالة هنا قوله عقري حلقي وانها بكسر الخاء المعجمة بعدها باء موحدة بنت
من بيوت العرب باب ما جاء في زعموا ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني وقد نضاف الى عقيل كان حديثه وملازمه
والحديث سلف في غزوة الفتح وموضع الدلالة قولها زعم ابن امي يريد عليا واراد بنسبه
الى ابيه تحننا له لانها عجبني وغرض البخاري ان الحديث الذي جاء بئس مطية الرجل زعموا
ليس على عمومه بل الزعم قد جاء في القول الحق كما في الحديث وكما في قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قال ابن الاثير معنى قوله زعموا مطية الرجل ان الانسان اذا اراد السفر
الى مكان بعيد يتوصل بركوب المطية وكذا الذي يريد التوصل الى حاجة ولا سند له في
ذلك يتوصل بقوله زعموا كذا فلان بن هبيرة بضم الهاء مصغر هو زوج ام هاني وابنه
منها جعدة وفي الحديث دلالة على صحة امان المراة لقوله من اجرت باب ما جاء في قول
الرجل ويلك همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان رسول الله راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة
وانما يسمى الناقة المسوقة للهدي بدنة لانهم كانوا يسمنون القرابين فاشتقاقه من البدن
وهي الجسامة ويلك اركبها قال شيخنا ان الويل هو الهلاك او واد في جهنم وليس بمراد بل
العتاب وذلك ان رسول الله يقول له مرارا اركبها وهو يرد عليه بانها بدنة فانه النجب
من جهله قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن
ذكوان حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ثابت البناني بضم الباء بعدها نون نسبة الى بنانة قبيلة
بين رثى عن انس حديث انجشة كان يسوق الابل فقال له رسول الله ويلك رويدك
بالقوارير وقد اشرنا في باب ما يجوز من الشعر ان المراد بالقوارير النساء على طريق الاستعارة
بجامع الشبه وهو ضعف البنية وسرعة التطرق بالتحليل والحاح في ذلك مروف قد هيب بضم الواو

مصغر

مصغر اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال قطعت عنق صاحبك
قطع العنق كناية عن القتل والمراد القتل المعنوي وهو اغترار الممدوح بذلك القول وقد
سبق الحديث في باب ما يكره من التمادح واشرنا هناك الى ان هذا انما يكره اذا كان
الممدوح ممن يخاف عليه العجب والاغترار والا فكم مدح رسول الله اصحابه كقوله في عمر ما
سلكت فجا الا وسلك الشيطان فجا غير فجك وكم له نظاير لا محالة بفتح الميم اي
لا بد لا ازكي على الله احدا لانه عالم بالضماير وذوات الصدور الاوزاعي بفتح الهمزة
امام الشام عبد الرحمن بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بفتح القاف
اي قسمة كان ذلك في قسمة تبر ارسله علي من اليمن وقد سلف الحديث في كتاب الانبيا
في قصة هود ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر يقدم ان اسمه حرقوص فقال عمر ائذن لي
فلاضرب عنقه جمع بين الفاء واللام لتاكيد معنى السببية فان قلت تقدم هناك
ان القايل خالد بن الوليد قلت لم يجزم هناك بخالد بل قال احسبه وهنا جزم على
انه يجوز ان يكون كل منهما قايلا قال لا ان له اصحابا يحقر احدكم صلوته عند صلاتهم
ليس هذا مدحا لهم بل اشارة الى الغاية المانعة فان احكام الشرع مبنية على الظاهر
وايضا كما صرح به في الحديث الاخر لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه ينظر الى رصافه بكسر الراء
وصاد مهملة ما يلف على مدخل النصل بالعصب وينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة عود السهم الى قذذه بضم القاف وذال معجمة جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال
ريش السهم يقال فلان اشبه بفلان من القذة بالقذة يخرجون على حين فرقة من الناس
اي في زمان مخالفة الناس الامام الحق وهو زمن مخالفة معاوية الامام علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه خرجوا عليه بصفين وقصتهم مشهورة ويروى على خير فرقة بكسر
الراء اي طايفة وهم الامام ومن تابعه آيتهم اي علامتهم رجل احدى يديه مثل ثدي
المراة او مثل البضعة بفتح الباء اي قطعة من اللحم تدردر بفتح التاء حذف منه احدى التائين
والحديث سلف في علامات النبوة وموضع الدلالة قوله ويلك من يعدل اذا لم اعدل
ثم روى حديث من واقع امراته في رمضان وقد سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله
ويلك مقاتل بكسر الميم حميد بضم الحاء مصغر ما بين طنبي المدينة احوج مني بضم الطاء
والنون احد اطناب الخيمة يريد بهما اللابتين على طريق الاستعارة ان اعرابيا سال رسول الله
عن الهجرة اي عن ثوابها وقد سلف حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله
ويحك ان شان الهجرة شديد فاعمل من وراء البحار اي من وراء البلاد في موضع انت به قال
ابن الاثير يقال للبلاد البحار ومنه حديث سعد بن عبادة فان الله لن يترك من عملك
شيئا بفتح التاء وكسر التاء فوقا اي لن ينقص ويروى بسكون الفوقانية من الترك فان قلت
قبل الفتح كانت الهجرة واجبة فكيف رخص للاعرابي قلت كانت واجبة على اهل مكة خاصة
وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله ويلكم
او ويحكم همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان رجلا من اهل البادية اي اعرابيا سال رسول الله
متى الساعة قائمة بالنصب على الحال من المبتدا ان جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك
والا ففي المستكن في الظرف ويلك ما اعددت لها انما سال لان المنافقين كانوا يسالون
عنها تعنتا فلما ظهر له انه ليس منهم اجابه بجواب حسن له وكان من المؤمنين بقوله انك مع
من احببت المعية في المكان لا يستلزم التساوي في الرتبة قال شيخنا هذا الرجل هو
ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد ومثل هذا الجواب وقع لابي موسى ولابي ذر حين

سالا المرء ويحب القوم ولم يلحق بهم ان اخر هذا الغلام فلم يدركه الهرم حتى يقوم الساعة
يريد بذلك انخرام القرن وموت اهل ذلك العصر كما جاء في الرواية الاخرى يقوم عليكم
ساعتكم وقال النووي يحتمل ان رسول الله علم ان ذلك الغلام لا يعمر وقيل بمثل القرب
الساعة وان اليوم لا حد له والكل ضعيف والصواب على ما ذكرنا والذي يدل عليه ما في
الرواية الاخرى ان اخر هذا الغلام لا يأتي فيكم عين تطرف قال القاضي عياض هذه
الرواية تفسير ما اشكل من الروايات واعلامه بذلك على ان كل من مات فقد قامت قيامته
والواجب على الانسان الاشتغال بما يهمه فان الاعمار في هذه الامة قصيرة عن غفلة
قال شعبة اسمعنا قتادة فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من قتادة فانه يدفع وهم التدليس
باب علامة حب الله من اضافة المصدر الى المفعول اى محبة العبد ربه تعالى بشر بن
خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال المرء
مع من احب وقد سلف في الباب قبل شرحه روى عنه ثانيا ان رجلا سئل رسول الله
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اى في العمل فاجابه بانه مع من احب وقد
اشرنا الى ان هذا لا يقتضي التساوي في الرتبة وروى مثله عن ابي موسى وعن انس
ان رجلا سئل متى الساعة فعدل عن الجواب واحد ولا حقا فيه فان قلت وضع الباب في
علامة حب العبد ربه تعالى ولا دلالة في الاحاديث على العلامة بوجه قلت قال بعض
الشارحين في وجه الدلالة عسر فليتدبر وانا اقول هذا على دابه في الاستدلال على
المقصود بما فيه خفاء والوجه في الدلالة ههنا انه استدل على دعوى المحبة من الصحبة
بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فدل ان متابعته دليل حب الله
والناس في المتابعة متفاوتون وعلى قدر ذلك التفاوت تفاوت درجاتهم في الجنة
فاشار البخاري في احاديث الباب المرء مع من احب الى ان معيار دعوى المحبة التي هي
المحبة هو متابعة رسول الله ومتابعته يستلزم محبة الله اياه فان قلت ليس في
الاحاديث ذكر محبة الله بل ذكر محبة الرجل قوما قلت قد سبق في ابواب الايمان ان
يحب المرء لا يحبه الا لله من علامات الايمان باب قول الرجل للرجل اخسأ قال ابن
الاثير يقال خسأت الكلب خسأ طردته فخسأ وانخسأ والخاسئ الذي طرد لا يترك ان يدنو
سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح زاء المعجمة ثم المهملة ابو رجاء بفتح الراء
والمد عمران العطاردي ان رسول الله قال لابن صائد وفي رواية ابن صياد قد خبأت
لك خبيئا اى خبيت لك شيئا قال في رواية كان اضمر له يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان لغة فيه وقيل كان اضمر الدخ
الدخان وهو موضع يقتل به الدجال وعلى كل تقدير فهذا مناسب لما اخبر على طريقة
الكهان وقوله اخسأ طرد له عن مقعد الغيب واشارة الى انها كلمة الجني التي اختطفها من
استراق السمع والرهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة وقيل الى الاربعين قبل
قيلة بكسر القاف وفتح الباء اى بحبه في الاطم بني مغالة الاطم بضم الهمزة القصر ومغالة
بضم الميم وغين معجمة اتشهد اني رسول الله قال اشهد انك رسول الاميين هذا منه نكاية
من اليهود زعموا انه بعث الى العرب لا غير فرصه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اى
ضم بعضه على بعض وفي رواية بالضاد المعجمة اى كسره وهو قريب من الاول وفي رواية مسلم رفصه
بالفاء الموحدة وصاد معجمة اى القاه على الارض من رفسه بالارض انا الستة بماذا قال له
امنت بالله ورسله نفى رسالته بطريق الكناية اى لست برسول بدليل سياق الكلام ويقوله

آيتنا

ايضا من سائر النصوص انه لا نبي بعده بانى صادق وكاذب هذا شأن الكهان قال
رسول الله خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام والواو المكسورة فقال عمر دعني
اضرب عنقه فقال ان يكن هو اى الدجال وكان الظاهر اياه لانه خبر كان الا ان
الضمائر يقع بعضها موضع بعض نحو مررت بك انت فلن تسلط عليه لان قاتله عيسى
ابن مريم انطلق رسول الله وابي بن كعب يؤمان النخل التي فيه ابن صياد اى يقصده
انه طفق رسول الله اى شرع يتقي بجذوع النخل اى بالاشجار وهو يختل بالخاء المعجمة اى يحتال
عسى ان يسمع منه كلاما يدل على ما هو فيه وان ذلك قال لو تركته لبين في قطيفة له
فيها زمزمة بالزاي المعجمة المكررة ويروى بالمهملة والمعنى واحد وهو الصوت الخفي الذي
لا يكاد يفهم وقد سلف الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي باب قول الرجل مرحبا نصبه على انه مفعول به اى لقيت رحبا اى مكانا
واسعا وتعليق عائشة ان رسول الله قال لفاطمة مرحبا يا بنتي تقدم في المناقب وتعليق
ام هانئ قال لها رسول الله مرحبا يا ام هانئ تقدم قريبا في باب زعموا عمران بن ميسرة
اليمنة ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد ابو جمرة بالجيم
نصر بن عمران الضبعي روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس وقد مر في كتاب
الايمان وبعده مرارا وموضع الدلالة قوله مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان
ونادم وليس قياس جمع نادم الا انه اتبع خزايا كما في الغدايا والعشايا اى من غير
هوان اى تأخر من سعد بن عدنان اربع واربع اى اربع خصال مامورا بها واربع منهي
عنها وترك ههنا شهادة ان لا اله الا الله لان القوم كانوا مؤمنين وانما كانوا سائلين
عن شرائع الايمان وفريضة الحج لانه لم يكن واجبا بعد وفيه دفع الاشكال بان المذكور
خمسة في تلك الرواية وسقط الجواب بان ذكر الخمس على سبيل التبع والدبا بضم الدال
والمد القرع والحنتم بفتح الحاء وسكون النون الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والنقير
الجذع المنقور والحديث مشروح كما اشرنا اليه مرارا باب ما يدعى الناس باسمائهم
يرفع له يوم القيامة لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان اى علامة غدره والغدر
الترك والمراد به في الحديث نقض العهد واللواء العلم وغرض البخاري الرد على من يقول
يدعى الناس بالامهات سترا على الامهات في اولاد الزنا الا ان الحديث لا دلالة فيه
على انه لا يدعى الا بالاباء ربما يكون ذلك يسما للمناسبة بالرواية فان قلت في
الرواية الاولى يرفع له لواء وفي الثانية ينصب قلت مؤداهما واحد وقيل يكون له بكل غدرة
لواء قلت ظاهر قوله في الرواية الاخرى لكل غادر لواء يدفعه وقيل الحكمة في نصب هذا اللواء
ان المذنب يجزى باضداد ذنبها والغدر يكون خفية فالذي التشهير قلت الظاهر عكسه
اى غادر يا فلان كما تقدم فمن قبل نفسه ضربت بحديدة ثم في بطنها بها بطنه ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه يوم القيامة والذي عندي ان الغدر شأن الملوك وهم ربما
الالوية والعرض من الهوان في الدنيا الا الاختيار والاستيلاء على وجه الشرف فلما غدر بحق الله
بمثل خفارته وتكالا اذا قطع باب لا يقول خبثت نفسي روى عن عائشة ان رسول الله
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي المعنى واحد وانما كره لفظ الخبث
لوروده في مواطن الذم كثيرا وشهرة معناه وانما لقست من تأمل الى الصباح اصبح خبيث
النفس فانما ذكره في مقام الذم عن ابي امامة بن سهل اسعد سماه رسول الله
باسم جده اسعد بن زرارة باب لا تسبوا الدهر هذا الترجمة بعض حديث لم يكن على شرط

يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر وفي الرواية الأخرى فإن الله هو الدهر
قال ابن الأثير عبارة عن مدة بقاء الدنيا وكان العرب يرون أن الهلاك من الكائنات من
الدهر كما حكى الله عنهم وما يهلكنا إلا الدهر فإذا أصابهم نائبة سبوا الدهر كما في الحديث
فأنا الدهر فقال تعالى إذا كانت تسبون الدهر لأنه الآتي بالحوادث فذلك السب عائد
إلي لأني خالق تلك الحوادث والحكمة في الحديث من فضل العنب لا تسموا العنب الكرم
وفي الرواية الأخرى إنما الكرم الرجل المسلم قال ابن الأثير كانوا يسمون شجر العنب كرما
لأن الخمر المتخذة منه تحث على الكرم فكره رسول الله ذلك وجعل وصف المؤمن به
أولى عياش بتشديد الياء المثناة آخره شين معجمة لا يقولوا يا خيبة الدهر الخيبة هو
الحرمان وإضافته إلى الدهر إضافة إلى السبب كقولهم بنى الأمير المدينة **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم الكرم قلب المؤمن قد أشرنا في الباب قبله أن العرب
كانوا يسمون العنب كرما لأن الخمر المتخذة منه توجب السخاء والكرم فكره رسول الله
وأشار إلى أن قلب المؤمن أولى بذلك قال ابن الأثير الكرم مصدر يوصف به يقال
رجل كرم أي كريم نحو رجل عدل واستدل البخاري على أن قوله إن الكرم قلب المؤمن
حصر ادعائي بقوله إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة وبالأمثلة المذكورة بعدها الصرعة
بضم الصاد وفتح الراء الغالب في المنازعة وبإسكان الراء المغلوب **باب** قول
الرجل فداك أبي وأمي الفدا بكسر الفاء والمد وبالفتح والقصر وأصله في فكاك الأسير ووضعه
في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل فيه الزبير تقدم في المناقب وفي غزوة الخندق
أنه قال فداك أبي وأمي وما قال علي ما سمعت رسول الله يفدي غير سعد إنما أخبر عن
سماعه لا عن نفس الأمر وإيراد البخاري كلا الحديثين مع أن نفسهما ظاهر الدلالة على التفدية
إلى وجه الجمع لمن تأمل وصفية عليها المحنة يوم أحد قد سبق الكلام به في غزوة أحد
باب قول الرجل جعلني الله فداك تعليق أبي بكر فديناك بآبائنا وأمهاتنا تقدم
في باب مرض رسول الله ووفاته فإن قلت ترجم على قول الرجل جعلني الله فداك
وليس في الحديث لفظ الجعل قلت أشار البخاري به إلى أن لفظ الجعل ليس بقيد فإن
فعل الفدا وخالقه الله تعالى وحديث أبي طلحة تقدم في غزوة خيبر وموضع الدلالة
قوله جعلني الله فداك بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة
فصرع بضم الصاد على بناء المجهول أي سقطت الناقة فاقتحم أبو طلحة أي رمى بنفسه فألقى
ثوبه على وجهه لئلا يقع نظره على أم المؤمنين صفية حتى إذا كانوا بظهر المدينة أي
بظاهرها **باب** أحب الأسماء إلى الله تعالى صدقة بن الفضل الصدقة أخت الزكاة ابن عيينة
بضم العين مصغر الإمام المعروف سفيان ابن المنكدر بكسر الدال محمد لا نكنيك
بفتح النون أولا وكسرها ثانيا وبضم النون أولا وتشديدها مع الكسر ثانيا ابنك عبد الرحمن
فإن قلت هذا لا يدل على الترجمة وهي كونه أحب الأسماء قلت هذا على دأب البخاري
من الاستدلال بما فيه خفاء وتشحيذا وفي رواية أبي داود أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
ولم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة فإن قلت لم كان الاسمان أحب الأسماء قلت لأنهما
تعبد إلى مولاه وأما الأول فيه اسم الذات والآخر من أشهر الصفات وكلاهما مختص
بالذات المقدسة وإليه الإشارة في قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فإن قلت
قد غضب رسول الله اسم كبير على غير عبد الله وعبد الرحمن قلت ذلك لا مرية على أن
ذلك كما خيرنا إلى سهل وقيل المغايرة بأسمائه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم

سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي نعقت أحاديث الباب على هذا وقد جاء في الرواية خارج
الباب تعليله بقوله إنما أنا قاسم وهذا لا يوجد في غيره وتعليق أنس تقدم سلف في كتاب
العلم مع شرح الحديث مستوفى ومحصل المسألة ما قاله النووي أن العلماء اختلفوا فيها على
مذاهب ذهب الشافعي إلى عدم الجواز لإطلاق هذه الأحاديث وذهب مالك إلى الجواز
وأن ذلك كان في حياته وقال الطبري النهي كان للتنزيه وقيل النهي لمن اسمه محمد وقد
ذكرنا في كتاب العلم أدلة الأقوال وأجبنا عنه لا نعمت عينا بضم النون وتخفيف العين المكسورة
العين كناية عن السرور كما يقال قرة عين من القر وهو البرد فإن من كان في غاية السرور
يكون عينه قاعدة ودمعها باردة **باب** اسم الحزن من أضاف الشيء إلى نفسه للبيان لأن
اسم هو الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي أصله المكان الخشن روى عن سعيد بن المسيب أن جده
حزنا جاء رسول الله فسأله عن اسمه فقال اسمي حزن فكره ذلك رسول الله وغيره
إلى سهل وهو سهل فلم يقبله وكان في ذلك خطأ فسرى ذلك الحزن في ذريته لا سيما
سعيدا فإنه روي في أيام بني مروان أشد بلاء وقيل في ذلك بالحزونة سوء الخلق وعدم
سهولة ما يطلبون منه وفي الحديث دلالة على استحباب تغيير الأسماء إلى الأسماء الدالة على
المعاني الحسنة وقد جاء في الحديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
فأحسنوا أسماءكم إلا أنه يكره أن يسمى بما فيه مدح أو تزكية **باب** تحويل الاسم إلى اسم
أحسن منه أبو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف أبو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار أتي بالمنذر بن أبي أسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة الأنصاري كان
يأتون إليه بالمولود ليدعو له بالبركة فلهى النبي بفتح الهاء وكسرها لغتان والكسر
أشهر أي كان مشتغلا بشيء فاستفاق أي فرغ من ذلك الشغل والإفاقة مجاز عن الفراغ
لكن اسمه المنذر أسنده لكثرة وقع في كلام أبي أسيد من قوله اسمه فلان قال في اسمه
المنذر تفؤلا بالعلم فإن الإنذار يكون به عن أبي رافع اسمها بضم أن زينب كان اسمها
برة بفتح الباء وتشديد الراء اسم فاعل من البر وكان في ذلك تزكية لنفسها بأنها ذات
بر وإحسان وزينب هذه بنت جحش زوج رسول الله صرح به مسلم ويجوز أن يكون زينب بنت
أبي سلمة فإن كل واحدة منهما كان اسمها برة وحديث سعيد أن جده حزنا الاسم
سلف في الباب قبله فإن قلت ترجم على تحويل الاسم وليس في حديث سعيد تحويل
قلت وجد التحويل غير أنه لم يقبله **باب** من سمى بأسماء الأنبياء عن أنس قال النبي صلى
الله عليه وسلم ابنه إبراهيم قد سلف حديثه مطولا في الجنائز وموضع الدلالة هنا
كون اسمه إبراهيم ابن نمير بضم النون مصغر محمد بن عبد الله بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة ابن أبي أوفى بفتح الهمزة واسمه عبد الله سئل إياه هل رأى إبراهيم بن رسول الله
قال لو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه هذا منه قاله من حسن ظنه ولا مستند له لا
سمعا ولا عقلا لأن أولاد الأنبياء لا يلزم أن يكونوا أنبياء قال النووي في تهذيب
الأسماء هذا القول فيه جسارة وتعلق بالمغيبات من غير دليل لكن قال شيخنا مثل
هذا لا يقال بالرأي وقد رواه ابن ماجه عن ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا
لو عاش كان صديقا نبيا حرب صد الفعل لما مات إبراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن له مرضعا في الجنة مات وهو ابن سبعة عشر شهرا فأكرمه الله بأن قيد له مرضعا
يكمل رضاعه حصين بضم الحاء أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا تكنوا بكنيتي فإنما
أنا قاسم فإن قلت إذا كانت العلة كونه قاسما فالحاصل لا يسمى أحد قاسما إلا أنه لا يكنى

ابا القاسم قلت هذا على طريقة العرب من قولهم ابو الفضل وابو المكارم لكماله
فيه في الفضل والمكارم ولما كان قاسما للاموال والمعارف قيل له على تلك الطريقة
ابو القاسم فان قلت قد جاء في الحديث الآخر انه نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت
رسول الله فقال لم اردك بل اردت فلانا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قلت لا ينافي
كون علة النهي هذا وذاك ومن راني في المنام فقد راني في المنام فقد راني قد
بسطنا الكلام على هذه المسئلة في ابواب العلم وملخصه انه شرفه الله بان لا يتمثل الشيطان
في صورته ولا يقدر ان يقول انا رسول الله في اي صورة كان وانما التفاوت في ان يراه
تارة شابا وتارة شيخا باعتبار حال الرائي ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
كان الظاهر ان يقول فقد تبوأ وانما اخرجه على صيغة الامر مبالغة كان الكاذب عليه
مأمور بان يتخذ منزلا في النار محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن
اسامة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى تحنيكه التحنيك ان يمضغ التمر ويضع
ريقه على حنك الطفل زائدة بن قدامة بكسر الراء والمعجمة وحديث موت
ابرهيم تقدم في ابواب الكسوف وانما رواه هنا لان ابرهيم من اسماء الانبياء وفي
رواية ابي داود والنسائي مرفوعا تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها الحرث وهمام واقبحها حرب ومرة باب تسمية الوليد
من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية المولود الوليد روى في الباب حديث
ابي هريرة ان رسول الله كان يقول في قنوته بعد الركوع اللهم انج الوليد بن الوليد
والحديث قد سلف في ابواب الصلوة وغرض البخاري من وضع هذا الباب رد ما
رواه الامام احمد واسحاق بن راهويه عن الزهري ان رجلا اراد ان يسمي ابنه الوليد
فقال رسول الله لا يفعل فان رجلا من امتي يدعا وليدا يفعل في امتي ما فعله فرعون
في قومه لكن وجه الاستدلال غير ظاهر فان الوليد في هذا الحديث كان مسمى بذلك
الاسم في الجاهلية وانما كان يقوم دليلا لو كان ذلك ما تعانى في الاسلام اللهم الا ان
يقال حيث لم يغير اسمه دل على ان ذلك الحديث غير صحيح وهذا هو المعتمد قال
الاوزاعي والوليد الذي قال فيه رسول الله كانوا يرونه وليد بن عبد الملك ثم راينا
انه الوليد بن يزيد بن عبد الملك قلت نقل عنه انه تفال بالمصحف فجاء قوله واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وقال في ذلك بيتا محصله اذا جئت يوم
القيمة فقل من فتى الوليد ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين عياش بفتح العين
وتشديد الباء المثناة آخره شين معجمة اشدد وطاتك على مضر اي غضبك جاء
من وطاء على شئ فقد بالغ في الاذى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وقال
ابو حازم سلمان الاشجعي قال ابو هريرة قال لي رسول الله يا ابا هر هذا اسم
ليس ترخيم ابي هريرة على طريقة ترخيم اهل النحو وانما المراد ان حروف ابا هر انقص من
حروف ابي هريرة ويمكن ان يكون على ذلك الطريق بان يكون ترخيم ابا هر فان هريرة
مصغر منه قال ابن اسحاق كان ابو هريرة يلعب بهرة في صغره فقيل له ابو هريرة
وقيل كناه بذلك رسول الله ذكره ابن عبد البر والظاهر قول ابن اسحاق لما روى
البخاري في مناقبه انه ضايع غلاما مسلما ورد رسول الله فبينا هو يخبر عن حاله وحال
غلامه ورسول الله على خبر اذ طلع غلامه فقال رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك
يا عائش ترخيم عائشة ويجوز في شينه الفتح والضم كما علم في موضعه ثم روى حديث انجشة

لما ساق

لما ساق الابل وقد سلف قريبا وموضع الدلالة قوله يا انجش بحذف التأنيث
وقد اشرنا الى ان القوارير مستعار للنساء بجامع نسبة الضعف وسرعة الخلل وكان
ام سليم في الثقل بفتح التاء والقاف متاع البيت باب كنية الصبي وقبل ان يولد
للرجل ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد روى عن انس ان
رسول الله كان يمزح مع اخيه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون مصغر
نغر على وزن عمر طاير صغير احمر المنقار قال الخطابي وله صوت قلت وفي
رواية ربعي ابن ام سلمة قالت قال رسول الله ملا في عمه خش ما قلت ما نصعو
والصعو ماله صوت قال الشاعر كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس البلبل لا
يترنم اللهم الا ان يكون الغضب متعددا والصعو غير النغير فان قلت هذا
كذب فانه خلاف الواقع قلت الكذب من لوازم الجملة الخبرية وهذه نسبة اضافية
لا يجري فيها الصدق والكذب فليس من شأنها ذلك وان تضمنت نسبة اخرى
خبرية لكن المعتبر الصريح لا الضمني وفي امثاله يعلم بان الطفل يعيش ويكون له ولد
فربما حضر الصلوة بالرفع اي جاء وقتها باب التكني بابي تراب وان كان له
كنية اخرى فان عليا كان يكنى بابا حسن ابو حازم سلمة بن دينار ان كان احب اسمائه
على اليه لابو تراب ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية
وانما كان احب الاسماء اليه لانه سماه به رسول الله على وجه الملاطفة وبمصادفة نوع
اتضاع واشعار بالمسكنة وفي اكثر النسخ ان كانت بتاء التانيث باعتبار الخبر
فان احب مضاف الى الجمع فاضطجع في الجدار اي جدار المسجد اي ظله وفي الحديث
دلالة على حسن اخلاق رسول الله وجواز التكني بما ... باب ابغض الاسماء
الى الله ابو الزناد بكسر الزاي بعده نون عبد الله بن ذكوان اخنى الاسم عند الله
يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك اخنى بالخاء المعجمة مقصور ناقص يائي من الخنا
من الخناء وفي الرواية بعده افحش بالخاء المعجمة بعدها نون وبالعين اي اذل
واحقر من الخنوع فان قلت ما فائدة قوله يوم القيمة قلت لانه وقت المجازاة وظهور
قبح الاشياء وحسنها ولانه ينادي بذلك الاسم في ذلك اليوم قال تعالى في شأنه
لمن الملك اليوم تعريفها شاهان شاه بسكون النون في الاول وسكون الهاء في الثاني
قال بعض الشارحين وقد يستدل به على ان الاسم عين المسمى قلت لم يقل عاقل ان
زيد عين الحروف وخلاف القوم في ان الاسم عين المسمى معنى آخر عرف في موضعه
البس عليه من قوله اخنى الاسم رجل وليس موضع الالتباس لان المراد صاحب الاسم انما
ذكر الاسم لانه منشأ القبح يدل عليه ما في رواية همام اغيظ رجل ويلحق بهذا من تسمى
باسم خاص بالله كالرحمن والرازق والخالق واما مثل ارحم الراحمين وقاضي القضاة قال العلما
انه ليس من هذا في شيء باب كنية المشرك اي جوازه وقال مسور سمعت النبي الا ان يريد
ابن ابي طالب اي طلاق فاطمة وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة قوله
ابن ابي طالب فان كنيته واسمه عبد مناف ثم روى حديث اسامة ان رسول الله ركب
الحمار واسامة ردفه يعود سعد بن عبادة وموضع الدلالة قوله ابو حباب بضم
الحاء وتخفيف الباء الموحدة ثم لمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي
والمنافق لانه وصف عبد الله لا لابي فان سلول بفتح السين ام عبد الله زوجة ابي
لعنة الله الاصل والفرع على قطيفة فدكية بدل اشتمال من على حمار والقطيفة ثوب

فيه خلل في المجلس اخلاط من الناس بفتح الهمزة جمع خلط بكسر الخاء فعل بمعنى فاعل
اي من كل طائفة ناس عجاجة الدابة بفتح العين وتخفيف الجيم الغبار المرتفع
خمر ابن ابي انفه بتشديد الميم اي ستره ربما المراد احسن مما تقول ان كان حقا
شرط تقدم عليه ما يدل على جوابه او جواب عنده من يجوز تقديم الجواب اي ان كان
حقا فلا احسن منه فتح اخر وقوله فلا تؤذنا به جواب شرط اخر مقدر اي اذا كان
الامر عندنا غير مسلم فلا تؤذنا به وقيل قوله فلا تؤذنا جوابه وانا اقول لا نقول
قائل ان كان قولك حقا فلا تؤذنا به كادوا يتثاورون بالثاء المثلثة اي يثور بعضهم
على بعض للقتال اي سعد بفتح الهمزة حرف نداء ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بضم قاله الكرماني
الباء مصغر بحرة وهي البلدة على ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا ككسرى وقيصر فيعصبوه
ويجعلوا له عصابة الملك او يفوضوا الامور اليه من عصبه اذا فوض شيء اليه قال
ابن الاثير فلما غزا رسول الله بدرا فقتل بها من قتل من صناديد قريش جمع صنديد
على وزن قنديل العظيم من كل شيء وفي الحديث تعوذنا من صناديد القدر امر قد
توجه بفتح التاء على وزن تكسر فبايعوا اي اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري نوفل على وزن جعفر هل نفعت ابا طالب فانه
كان يحوطك اي يمنعك من اذى المشركين هو في ضحضاح من نار اي من نار جهنم
التنوين عوض المضاف اليه ولولا انا لكان في الدرك الاسفل بفتح الراء وسكونها
المنزلة والمقام لكنه لوحظ فيه التسفل كما لوحظ في الدرجة الترقي والضحضاح
بالضاد المعجمة والحاء المهملة الماء الرقيق دون الكعبين استعارة للنار القليلة
وفي الحديث دلالة على ان اعمال البر تنفع الكافر في تخفيف العذاب قال النووي
مما يجوز تكنية الكافر اذا لم يعرف له اسم اخر او خيف منه فتنة لو ذكر اسمه او يريد
بذلك نوع تألف او اريد به اهانته كابي جهل وابي لهب فانه اشارة الى كونه
جهنميا فان اللهب اذا اطلق يراد به لهب جهنم **باب** المعاريض مندوحة عن
الكذب هذا حديث رواه ابن الاثير وغيره في الرواية هكذا في المعاريض ولعله
اطلع عليه حيث ذكره او وقع من الناسخ تركه في المعاريض جمع معراض كلام ذاهب
الى الغرض من غرض اي جانب ماخوذ من التعريض وهو سوق الكلام لمعنى من غير ان
يكون اللفظ مستعملا فيه كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون ويد فانه
تعريض بمن اذى المسلمين ويزعم انه مسلم وبهذا القيد يفارق الكناية هذا ما عليه
علماء البيان واما البخاري فانه اراد اعم من ذلك فادخل فيه الاستعارة والكناية ايضا
كما يدل عليه الاحاديث التي اوردها والمندوحة من ندح الشيء اذا وسعه والمعنى ان الله
تعالى جعل في المعاريض سعة تغني عن ارتكاب الكذب البناني بضم الباء نسبة الى بنانة
قبيلة بينا كان رسول الله في مسير له قد سلف انه كان في غزوة خيبر روي عن انس ان
انجشة حادي الابل وقد سلف انفا وموضع الدلالة قوله ارفق بالقوارير فانه استعارة
للنساء ومنه ظهر انه لم يرد بالمعاريض ما تعورف في علم البلاغة بل قد يكون مجازا
وكناية عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن اسحاق كذا وقع غير منسوب قال
الغساني لم اجده منسوبا لاحد الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بفتح الحاء
وباء موحدة عن همام بن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم روي عن انس ان رسول الله ركب
فرسا لابي طلحة وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة قوله وان وجدناه لبحرا فانه استعار

البحر للفرس بجامع سرعة السير والله اعلم **باب** قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو
في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله قال للقبرين اي لمن في القبرين يعذبان
بلا كبير وانه لكبير فان هذا نظير قولك للشيء ليس بشيء وقد سلف الحديث في ابواب
الوضوء وتحقيق المقام ان النفي والاثبات وان كان في الظاهر بينهما تناقض الا انه
يؤول وذلك ان الشيء اذا لم يكن فيه فائدة مقصودة فوجوده كعدمه كالعلم بلا
عمل فالنفي يتوجه الى غير ما يتوجه اليه الاثبات واحاديث الباب مثاله على هذا
محمد بن سلام بتخفيف اللام مخلد بفتح الميم ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد
الملك سئل ناس رسول الله عن الكهان اي عن اقوالهم في الصدق والكذب
فقال ليسوا بشيء اي باعتبار تلك الاقوال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني اشارة
الى الكلمة التي تصدق فيها الكاهن فيقرها في اذن وليه بفتح القاف الدجاجة بالحركات
الثلاث في الدال والقر صوته حين يردد ونقل اذن الانسان ليفهم ويروى الزجاجة
بالزاي يريد صوت القارورة فيما صب فيها الماء ذكره البخاري في بدء الخلق **باب**
رفع البصر الى السماء استدل عليه بالاية وموضع الدلالة قوله والى السماء كيف رفعت
وبحديث جابر في فترة الوحي فرفعت بصري الى السماء وبحديث ابن عباس لما بات
في بيت ميمونة قال لما قام رسول الله رفع بصره الى السماء وغرض البخاري من هذا
الباب الرد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤوسهم الى السماء حياء من الله وفي
رواية مسلم كان رسول الله كثيرا ما يرفع راسه الى السماء ثم يكره في حالة الصلاة
ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبيد الله وكذا بكير وكذا عقيل وكريب **باب**
من نكت العود في الماء والطين غياث بكسر المعجمة اخره ثاء روي حديث ابي موسى
ان رسول الله كان في حائط من حيطان المدينة اي في حديقة منها وقد سلف في
المناقب انه كان في قباء على بئر اريس وموضع الدلالة هنا قوله وفي يد النبي عود
يضرب به الماء والطين والغرض ان مثل هذا الفعل جائز لا يعد عبثا واكثر ما يكون اذا
كان الانسان في فكر وفي الحديث معجزة لرسول الله حيث وقع لعثمان ما اخبر به من
الغيب **باب** الرجل ينكت الشيء في الارض بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن
ابي عدي محمد بن ابرهيم عن شعبة عن سليمان هو الاعمش صرح به الاسماعيلي
وقد سها من قال هو التيمي عبيدة بفتح العين وكسر الباء السلمي بضم السين كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة بالفتح والكسر الميت والسرير وقيل بالفتح السرير وبالكسر
الميت ليس منكم احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار مجاز عن ثبوته في علم الله
بحيث لا يمكن تبديله بحال والحديث في ابواب الجنائز وهذه مسالة القدر لا
يطلع على حقيقتها الا الله سبحانه وتعالى **باب** التكبير والتسبيح عند التعجب
اسمعيل قال حدثني اخي هو عبد الحميد عن علي بن الحسين هو الامام زين العابدين
ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية روي عنها انها زارت
رسول الله وهو معتكف في العشر الغوابر اي البواقي من رمضان والغابر لفظ
مشترك بين الماضي والمستقبل والحديث بشرحه تقدم في ابواب الاعتكاف وموضع
الدلالة قول الرجلين سبحان الله تعجبا على رسلكما الرسل بكسر الراء التؤدة والثاني
والجار يتعلق بمقدر اي امشيا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يجوز ان يكون
حقيقة فانه جسم لطيف وان يكون مجازا عن شدة وسوسته ودوام حيله ماذا انزك

لبس الحرير وماذا انزل من الفتن هي ما حصل للامة من القتال والحروب وانزالها
مجاز عن انزال الوحي بوقوعها رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة لاستحقاقها الا
وعدم السعي في الطاعات التي هي ستر الآخرة وقيل اراد النساء اللاتي يلبسن الثوب
الرقيق الذي يحكي منه جسدها والاول هو الوجه لقوله تعالى ولباس التقوى خير
ولا دلالة اللفظ على ما قاله ومر الحديث في ابواب العلم وبعده عن ابي ثور
اسمه عبيد الله وحديث عمر قلت لرسول الله طلقت نساءك مر في باب التناوب
في العلم وموضع الدلالة هنا قوله الله اكبر تعجبا من شهرة الخبر الكاذب **باب** النهي
عن الخذف بالخاء المعجمة والذال كذلك رمي الحصا بين السبابة والابهام صهبان
بضم الصاد المعجمة وسكون الهاء الازدي بالزاي المعجمة الى ازد قبيلة من عرب اليمن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء مشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة
قبيلة من الاعراب اولاد مزينة [illegible] بالباء الموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا
يقتل الصيد ولا ينكي العدو قال ابن الاثير يقال من النكاية وربما يهمز ولم يذكر الجوهري
الا الهمز من النكاية وهي الجراحة ويفقأ العين بتقديم الفاء على القاف اي يشق
سلب عنه النفع واثبت له الضرر في عضو من كل منهما مدار طلب العيش فتركه
واجب **باب** الحمد للعاطس العطاس بضم العين من عطس يعطس بضم الطاء في المضارع
وكسرها عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الآخر في رواية الطبراني احد الرجلين عامر بن الطفيل الكافر المعروف [illegible]
وقتلهم قال شيخنا وهذا فيه بعد لانه يبعد ان يقول يا رسول الله مع تصلبه في
الكفر قلت في بعض الروايات لم يقل رسول الله بل قيل له بدل رسول الله فالظاهر
ان ذلك من تصرف الرواة قال ابن الاثير التشميت الدعاء للانسان بالخير والبركة
قال واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا له بالثبات على طاعة الله
وقيل من الشماتة كانه دعا له بزوال شماتة الاعداء قال ويروى بالسين المهملة من
السمت وهي الهيئة كانه قال جعلك الله على سمت حسن والاول اكثر واحسن وفي
الحديث دلالة على ان من لم يحمد لا يستحق التشميت **باب** تشميت العاطس ورد
فيه حديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وقد سلف في ابواب اللباس
واشرنا هنا الى ان المامور بها بعضها واجب وبعضها ندب ولا ضير في ذلك لان
القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم واما المنهي عنها فالمذكور منها هنا
خمس والسادس القسي وهو الثوب من الحرير منسوب الى قس بفتح القاف بلد من بلاد
مصر والسابع آنية الفضة فان قلت ترجم على تشميت العاطس اذا حمد الله وليس في
الحديث ذكر الحمد قلت اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ان الحمد مذكور فيه وحديث
البراء وان كان مطلقا فانه محمول عليه وهذا دابه في الاسناد لا لابانة حقا
فسقط ما قاله ابن بطال من انه كان ينبغي ان يذكر هنا حديث ابي هريرة الا انه
عاجلته المنية كيف وقد ذكر حديث ابي هريرة في الباب بعده على ان قوله عاجلته
المنية باطل كيف وقد روى عليه الكتاب مرارا قال شيخنا منكرا على ابن بطال هذا
من دقيق تصرف البخاري حثا للطالب على تتبع طرق الحديث ويدل عليه انه اكثر من
هذا في كتابه والديباج معرب ديباه والمياثر جمع ميثرة وسادة السرج

القلع

القلع الاشعث بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر وكذا سويد
مقرن بتشديد الراء المكسورة **باب** ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب
ابي اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري
بفتح الميم وضم الباء وفتحها ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب العطاس
والتثاؤب يصدران عن الانسان من غير قصد وما كان من هذا القبيل لا يتعلق
به مدح ولا ذم والمراد محبة الاسباب التي تنشأ منها العطاس من خفة البدن
وذلك يكون من قلة الطعام والشراب والتثاؤب ينشأ من الكسل وغلبة
الاخلاط على البدن وذلك من الاتساع في المطاعم والافراط فيها وهذه الاشياء
من جنود الشيطان ولذلك نسب اليه ما تولد منها فليرده ما استطاع قال بعض
الشارحين فان قلت كيف يرده بعد الوقوع قلت الارادة مقدرة اي اذا اراد
بمعنى المضارع وهذا الذي قاله غلط لما قدمنا من ان التثاؤب ليس بالاختيار
والامور داخل تحت الارادة بل المراد بعد الوقوع يدفعه بقدر الاستطاعة قال
ابن الاثير في الرواية الاخرى اذا تثاءب احدكم فليكظم ما اي يحبسه مهما امكن
عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله الامر للندب
انما قابل الامر وليقل اخوه او الاخ في الدين يرحمك الله والوجه في ذلك
ان المقام مظنة الاجابة لانه صدر منه فعل يحبه الله وقيل لما اختص بهذا الدعاء
لانه اذا عطس انزعج بدنه فالدعاء له بهذا ليرده على ما كان عليه لكن امره بالحمد
بعد ذلك يدل على انه من نعم الله عليه فلا يلائم هذا التأويل فليقل في الجواب يهديكم
الله ويصلح بالكم اي يرشدكم الى افعال تستحقون بها الرحمة قال البخاري بالكم اي
شانكم والبال والذي يطلق على الشان والحال كما في قوله كل امر ذي بال ويطلق
على القلب كما في قولهم خطر ببال فلان فلم يحمل اليه بالاصل هنا الاحسن ان يراد به القلب
لانه اذا صلح صلح الجسد كما تقدم في ابواب الايمان والاحسان بلفظ الجمع والجواب
انما يكون دعاء للحاضرين فان تشميت العاطس سنة على الكفاية فاذا قاله واحد كانه
قاله الحاضرون باسرهم واما ان يكون دالا على الزيادة ليكون اتيانا بالاحسن قياسا على
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ونقل شيخنا عن جمهور الحنفية والحنابلة
ان التشميت فرض كفاية وعن الظاهرية انه فرض عين **باب** لا يشمت العاطس
اذا لم يحمد الله روى في الباب حديث الرجلين اللذين عطسا عند رسول الله
فحمد الله احدهما فشمته ولم يحمد الاخر فلم يشمته وقد تقدم انفا في باب الحمد للعاطس
من غير زيادة سوى المغايرة في الترجمة باعتبار الحكمين **باب** اذا تثاءب
فليضع يده ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري روى
في الباب ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب وقد شرحناه على ما يتعلق بلفظ
الفاء في باب ما يستحب من العطاس فراجعه وقد زاد هنا وكان حقا على كل مسلم ان
يقول يرحمك الله اخذ بظاهره بعضهم وذهب الى الوجوب والحق كما قدمناه انه سنة
على الكفاية من محاسن الاخلاق والمراد بكون ذلك حقا انه من حقوق الاخوة في الاسلام
فان قلت قال في الترجمة فليضع يده على فيه وليس في الحديث منه شيء قلت اجاب
بعض الشارحين بان قوله فليرده ما استطاع عام يشمل الوضع وغيره وهذا ليس
بشيء لان الحديث دليل الترجمة والعام لا يدل على الخاص رأسا بل الجواب ان وضع

ابدعلى لعم رواه مسلم والترمذي فاشار في الترجمة الى ان ذلك مروي الا انه ليس
على شرطه فلم يورده وكم له نظاير سينالك عليها هنا ولنختم الباب بفايدة جليلة روى
البخاري في تاريخه ان رسول الله لم يتثاوب قط وروى ان سائر الانبياء كذلك
والوجه فيه ان سبب التثاوب كما اشرنا اليه الاتساع في المطاعم والمشارب وهو
بمعزل من ذلك وايضا هم معصومون من ان يقع منهم ما يوجب سرور الشيطان ونسأل
الله الصيانة من شروره وشروره

الاستيذان باب بدء السلام

معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم خلق الله آدم على
صورته طوله ستون ذراعا قد شرحنا هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بما لا مزيد عليه
ونعيده هنا لبعد العهد الضمير في صورته عايد الى آدم لانه اقرب مذكور والمعنى انه
خلقه على هذه الحالة التي اتصف بها طوله ستون ذراعا لا على طريقة الناس بان يكون
اولا طفلا ثم ينشأ ويكبر فان قلت قد روى مسلم ان انسانا ضرب غلامه في
وجهه فقال لا يضربه على وجهه فان الله خلق آدم على صورته اى على صورة المضروب
قلت المعنى ما ذكرنا فان المضروب لما كان شبيها بآدم والوجه اشرف الاعضاء نهى
ومن الناس من جعل الضمير لله وهو وان كان مخالفا لما ذكرناه من قاعدة العربية
من رجوع الضمير الى اقرب المذكورين لا دليل فيه للمجسمة لان الصورة يطلق على
الصفة بلا صفاء في العرف العام كما يقال صورة المسألة كذا مع كون المعنى الحقيقي
محالا والذي حمل هؤلاء على هذا ما في بعض طرق الحديث ان آدم خلق على صورة
الرحمن فان قلت ما المراد بالصفة قلت العلم وسائر الصفات والتشبيه في اصل المعنى
وان كانت صفاته تعالى لا يشبه صفات المخلوق اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
النفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال خاصة والظاهر انه يريد به مطلق الجماعة لكن
دون العشرة ثم الله اعلم بذلك فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله عملا
بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ⊙ فان قلت السلام عليك ليس
جوابا للسلام قلت جواب الا ترى الى قول الخليل لما قالوا سلاما قال سلام واعلم
ان بدء السلام سنة على الكفاية والرد فرض على الكفاية وهذا من الغرايب لان الابتداء
مع كونه سنة افضل من الرد مع كونه فرضا والافضل الابتداء من الجميع وكذا الرد وان كان
سلم واحدا فالاحسن الرد عليه بلفظ الجمع ليكون سلاما عليه وعلى من معه من الملائكة
فكل من يدخل الجنة على صورة آدم اى طوله مثل طوله سواء كان مات طفلا او شيخا
فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن ولفظ حتى دل على ان النقصان قد انتهى فلا نقصان فهذه
الامة باب قوله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اى تستأذنوا
وتسلموا على اهلها فان قلت ما معنى الاستيناس قلت اصله من الانس ضد الوحشة
وقد روى عن ابن عباس ان يتكلم بكلام بان يسبح او يكبر او يتنحنح ليكون اذانا لاهل البيت
فان قلت قد جاء في الحديث ان كيفية الاستيذان ان يقول السلام عليكم أادخل قلت
ذلك بعد الاستيناس فان قلت في الآية السلام مؤخر عن الاستيذان قلت الواو
لا يدل على الترتيب والحق ان هذا السلام سلام الاستيذان بعد الاستيذان لكونه
قبل الدخول او قصد بعد حتى تلا ثانيا قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم خائنة
الاعين النظر الى ما نهي عنه يريد تفسير قوله تعالى يعلم خائنة الاعين والمشهور في
تفسيره اشارة العين والغمز بها ولذلك قرنه بقوله وما تخفي الصدور كما نراه الا

منجمله

من جملة خائنة الاعين يسار ضد اليمين روى عن ابن عباس ان رسول الله اردف
الفضل بن عباس يوم النحر في حجة الوداع والحديث سلف هناك وموضع الدلالة
هنا ان الفضل لما نظر الى المرأة صرف رسول الله وجه الفضل فدل على ان النظر
الى وجه الاجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لا مطلقا ولذلك لم يأمر المرأة
بستر الوجه وقال الشافعي النظر الى وجه الاجنبية حرام مطلقا وانما لم يأمر
المرأة بستر وجهها لانها كانت محرمة فان قلت ايراد هذا الحديث في باب
الاستيذان ما وجهه قلت سبقه كونه في الباب ان الاستيذان انما شرع من اجل
البصر على عجز راحلته بفتح العين وضم الجيم وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا
من الوضاءة امرأة من خثعم بفتح الخاء وثاء مثلثة قبيلة من عرب اليمن فطفق
الفضل ينظر اليها اى شرع في النظر اليها فاخلف بيده اى مد يده من خلفه
فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف زهير بضم الزاء مصغر عطوى
الطريق حيث قالوا وما حق الطريق قال غض البصر اى عن المحرمات وكف الاذى
عن المارة قولا وفعلا ورد السلام فانه واجب وقيده بالرد دل على ان الماشي
يسلم على القاعد وفي الرواية الاخرى لابي هريرة وارشاد السبيل وتشميت العاطس
وزاد ابو داود واعانة الملهوف وقد عد شيخنا اربع عشر خصلة لمن جلس على
الطريق باب السلام اسم من اسماء الله تعالى السلام اسم المصدر كالكلام
وهو من اسمائه تعالى نطق القرآن به ومعناه انه تعالى منزه عما يلحق المخلوق
من كل نقصان ان الله هو السلام بصيغة الحصر الدال على انه منحصر فيه واذا كان
هو السلام فلا وجه للسلام عليه لانه دعاء لمن شانه التغير والانفعال فان قلت
اذا كان من اسماء الله فما معنى قول الرجل لاخر السلام عليك قلت روى البخاري
في الادب المفرد وغيره ان الله وضعه في الارض فافشوه بينكم قال القاضي
عياض معناه السلامة من الله عليك كما يقال الله معك فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات هذا تشهد ابن مسعود وبه اخذ الكوفيون واحمد واخذ
الشافعي بتشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر وهو ان يقول التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله كذا رواه في الموطأ والكل جائز انما الكلام في الاولى الا ان رواية
ابن مسعود اشهر واحسن ومعنى قوله التحيات لله الملك لله قاله الجوهري والصلوات
اى الادعية الدالة على التعظيم له تعالى لا لغيره والطيبات اى الكلمات الدالة على
الثناء والمعاني الحسنة قد بسطنا عليه الكلام في ابواب التشهد من ابواب الصلوة
ثم يتخير بعد من الكلام ما يشاء اى بعدما ذكر من الادعية يدعو بما اراد وهذا بعمومه يرد ما قاله
الحنفية من انه يدعو بما يشبه الفاظ القرآن ⊙ فان قلت ليس في الحديث ذكر الصلوة
على رسول الله وقد قال بوجوبها الشافعي في التشهد الاخير قلت هذا تشهد ابن مسعود
ولم يأخذ به الشافعي واخذ بتشهد ابن عباس باب تسليم القليل على الكثير عن ابي
بكير لنا همام معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه
بفتح النون وكسر الموحدة تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير لفظه خبر ومعناه
الانشاء فان قلت سيروى ان الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد فكان ينبغي
ان يسلم الكثير على القليل والكبير على الصغير قلت الوجه مختلف فانه روعي في
القليل والصغير احترام الكبير والكثير وفي الراكب والماشي التواضع لبعض الاشارة

فان قلت اذا كان المشاة كثيرين والقاعدون قليل فما حكمه قلت فارضت الجهتان فانهما يبدآ بالسلام هو خبر وهذا الذي قاله ليس بشيء فانه معارض لا للملاقي للحديث فان العلة القعود والمشي وقد بينا الحكم فيه الا انه بقي صورتان لم يعلم حكمهما منه وهما ان تلاقى راكبان او ماشيان فان كان احدهما ادنى من الاخر فالادنى مسلم على الاعلى وان تساويا من كل وجه فايهما بدا كان خيرا من الاخر محمد بن سلام بخفيف اللام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد بكسر الزاي بعدها نون وحج بفتح الزاي وسكون اللام وعبادة بضم المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة سليم بضم السين مصغر باب افشاء السلام قتيبة بضم القاف مصغر الشيباني بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة نسبة الى شيبان اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا الشعثاء سويد بضم السين مصغر مقرن بلفظ الفاعل المكسورة روى في الباب حديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وقد تقدم آنفا مع شرحه في باب تشميت العاطس وقد ابدل هنا نصر الضعيف عن اجابة الداعي وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ ومن رسول الله فانه معصوم المعدود منه لفظ بل بدلا بما رض المطلوق وكذا هنا افشاء السلام وهناك رد السلام واما جعل اجابة الداعي على نصر المظلوم وافشاء السلام على رد فليس بشيء لان الاجابة يراد بها اجابة الداعي الى الوليمة ونحوها والافشاء غير الرد كما صرح به في ابواب الايمان بقوله وبذل السلام على العالم وبقوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومعنى الافشاء النشر والتعميم وذكرنا التوفيق بين الروايتين بانه جعل تارة خير خصال الاسلام افشاء السلام وتارة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بان ذلك باعتبار الاشخاص باب السلام للمعرفة وغير المعرفة اي الافشاء كما مر حاله في الباب قبله وسلف في ابواب الايمان عن ابي الخير مرثد وحديث ابي ايوب لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث قد سلف في باب الادب واشرنا الى ان هذا لئلا يكون ظاهر الشق ولا يبعد طارد تفيد ايضا بالا عند اللقاء واما انه لم يهاجر لاخاه وسلم فلا باس بما في القلب وذكر بعباد انه سمع منه ثلث مرات اي الحديث من الزهري باب اية الحجاب روى عن انس انه قال كنت اعلم الناس باية الحجاب سبق الكلام عليه في سورة الاحزاب قالت انما كان على اسكفة الباب حين نزلت الاية في وليمة زينب وكان اول ما انزل بنصب اول ظرف للنزول وفي مبتنى رسول الله بضم الميم وفتح النون مصدر بمعنى الابتناء ابتنى النبي صلى الله عليه وسلم بعروسه العروس لفظ مشترك بين الرجل والمرأة لكل واحد منهما في اعراسه نحو جرا بني رهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بفتح اللام وكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه لاحق ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فزعم تعريض لحالهم ليقوموا فلما لم يقوموا فهم وفيه انه اشار اليه بقوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق او تحد بقية قصة النبي قال ابو عبد الله فيه من الفقه انه لم يستأذنهم حين خرج وكانه اشار به الى وجه ايراد باب الحجاب وحديثه باب الاستئذان ولا حاجة اليه فان الاستئذان من لوازم الحجاب فيه الفائدة كائنة في المناسبة على ان هذا معنى ركيك لان رسول الله صاحب البيت فاي

معنى

معنى للاستئذان في الخروج من بيته اسحاق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه وابن ابراهيم لان كل واحد منهما يروي عن يعقوب كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك هذا الحديث يدل بظاهره على ان سبب نزول الحجاب قول عمر عرفتك يا سودة حين خرجت قبل المناصع وليس كذلك فان نزول الحجاب كان في قصة زينب كما تقدم انفا وقال انس انا اعلم الناس بآية الحجاب واما سودة فقد سلف في ابواب الصلوة ان رسول الله كان يتعشى في بيت عائشة وفي يده عرق فلما قال لها سودة ما قال عادت وشكت الى رسول الله صلى الله عليه فاوحي اليه والعرق في يده ثم رفع راسه وقال قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وكان بعد نزول الحجاب وقال النووي عن القاضي انه ما فرض رسول الله ليست كسائر النساء بل كان يحرم النظر اليهن وان كن مستترات في الحلبات ولذلك كانت تعتب على الخاصة وقد نعتها ثم لا يرى شخصها على النعش وفي لفظ الحديث احتمال ومحصله انه عم كان مراد رسول الله ان يحجب نساءه فلم يفعل حتى نزلت اية الحجاب ثم اراد منعهن من الخروج مطلقا فهذا الذي وقع في قصة سودة باب الاستئذان من اجل البصر هذه الترجمة بعض حديث الباب قال الزهري حفظته كما انك هنا اي كما لا شك في وجودك ولا شك في هذا الحديث اطلع رجل في حجر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم الاول بضم الجيم وسكون الحاء والثاني بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ومع النبي مدرى بكسر الميم ودال مهملة شيء يشبه المشط وقيل هي حديدة يصلح بها شعر الرؤس لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينك اي لطعنت الطعن بالرمح ونحوه يطعن بضم العين والطعن فيه بالقول يطعن بالضم والفتح وفي الموطأ ان رجلا سأل رسول الله اي استأذن مع امي في بيتك هل استأذن عليها قال نعم هل تحب ان تراها عريانة واستدل بالحديث الشافعي وغيره على ان من نظر في بيت انسان ففقأ عينه فكان هدرا ووجه الدلالة ظاهر من الحديث حماد بفتح الحاء وتشديد الميم فقام اليه بمشقص بكسر الميم قال ابن الاثير نصل طويل عريض فان كان له عرض فهو معبلة بكسر الميم وسكون المهملة بعدها باء موحدة يختل الرجل ليطعنه بالخاء المعجمة اي يحتال عليه وفي رواية مسلم من نظر في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه باب زنا الجوارح دون الفرج الزنا ادخال فرج في فرج محرم من غير شبهة والجوارح جمع جارحة الاعضاء من الجرح وهو الكسب لانها الة الكسب واسناد الزنا اليها مجاز لانها مقدمات مؤدية اليه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة يعني ان اللمم المذكور في القرآن في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الجوهري اللمم صغائر الذنوب وعن الاخفش مقاربة الذنوب لا محالة بفتح الميم لا بد العينين النظر قد اشرنا الى ان اطلاق الزنا على النظر مجاز من تسمية السبب باسم المسبب لانه يؤدي اليه والفرج يصدق ذلك او يكذب الصدق والكذب من خواص القول واطلاقهما على الفعل مجاز عرفا باب التسليم والاستيذان ثلثا المراد من التسليم تسليم الاستيذان وانما جمع بينهما لان صورتها ان يقول المستأذن السلام عليكم ادخل كذا قاله ابن عبد البر والاظهر انه اعم من ذلك لجواز افراد كل منهما الملاقي حديث ابي موسى اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي اسحاق

منصور واسحاق بن ابرهيم مرويات عن عبد الصمد الا ان البخاري روى في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد ثمامة بضم المثلثة كان اذا سلم اي للاستيذان يسلم ثلثا كما صرح به في حديث ابي موسى بعده واذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا هذا فيما يتعلق بالاحكام لئلا تفوت الحاضرين فائدة الناس يتفاوتون في الادراك لا انه عام في كل كلمة نحو فزاد اسمنا ما ثلاثا يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة على وزن المصغر عن بسر بضم الباء الموحدة وسين مهملة عن ابي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور اي اصابه ذعر بضم الذال المعجمة الرعب والخوف فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم وذلك للدلالة على شهرة الحديث عندهم حتى يعلمه الصغار وقد تمسك بعض الناس من هذا ان عمر بن الخطاب ما كان يقبل خبر الواحد وهذا وهم باطل وقد ان الخبر بانضمام شخص الى الراوي لا يخرج عن حكم الاحاد معروف في وقائع منها خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وتوريث المرأة من دية زوجها واخذ الجزية من المجوس بل اراد التشديد في رواية الحديث وقال ابن المبارك هو عبد الله **باب** اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن وقال سعيد هو ابن عروبة ابو رافع اسمه نفيع مصغر المصغر هو زياد وحديثه كان في الاذن ابو نعيم بضم النون محمد بن مقاتل عمر بن ذر بذال معجمة وشدة الراء عن ابي هريرة دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم فاستأذنوا فاذن لهم فان قلت هذا يدل على خلاف ما ترجم له فانهم بعد الدعاء استأذنوا قلت اجاب ابن بطال بان ذلك من بعد وان جاء مع الرسول وكلام الخواص ليس بشيء اما الاول فلا دلالة فيه على عدم المجيء واما الثاني فلانهم جاءوا معا وهو صريح في الاستدلال على انهم جاءوا بعده وهو ابو هريرة جاء وقد يقال ايضا ليس في الرواية الاخرى من دخول ابي هريرة معهم والصواب في الجواب ان ذلك بيان لجواز هذا وبيان الاولى ادبا ان اصحاب الصفة لم يكونوا عالمين بذلك ولما استأذنوا قررهم فدل على جواز الامرين **باب** التسليم على الصبيان على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين سيار بفتح السين وشدة الياء البناني بضم الباء بعدها نون روى عن انس انه كان يسلم على الصبيان ويروي ان رسول الله كان يفعله وفائدته تدريب الصغار على تعليم الآداب ولكن شرطه ان يكون الصبي مميزا ولا يجب على الصبي الرد لانه غير مكلف اما اذا بدأ هو بالسلام يجب على المكلف رده **باب** تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال مسلمة بفتح الميم واللام ابن ابي حازم بفتح الحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قصر الراوي قال نخل بالمدينة اي حد بقدر ما نحيه من اصول السلق بكسر السين نقل معروف وتكون كركرات من الشعير بضم الكاف الكركرة تريد الصوت فشبه بتردد به الرحا على الحبوب والحديث سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة قوله نسلم عليها وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة بفتح الزاي من القيلولة وهي النوم في اثناء النهار وانما كانوا يؤخرون القيلولة الى بعد الصلوة لاشتغالهم بالتبكير الى الجمعة وحديث عائشة ان جبريل يقرأ عليك السلام تقدم مرارا الا انه لا دلالة له على الترجمة نوع دلالة لانه ليس من الرجال وايضا سلم بالواسطة فان قلت الشق الثاني من الترجمة وهو النساء على الرجال لا ذكر له في الحديث قلت لعله رد العجوز ومن عائشة نوع من السلام

يمر على الصبيان

فتحدث

وحديث الحجر وان لم يصرح فيه بالرد الا انه معلوم ضرورة فان قلت في بعض روايات حديث عائشة يقرئك بضم الياء قلت معناه يحملك على قراءة السلام فان الرد واجب عليها قاله ابن الاثير روى عن جابر انه قال اتيت النبي في دين فدققت الباب فقال من هذا قلت انا فقال انا انا فكانه كرهها اي هذه العبارة لانها لا تفيد تعيين المسئول وانما يقال انه كره دق الباب فليس بشيء لقوله انا انا وكذا القول بان انا الثاني تأكيد لانه كرره انكارا ومثله لا يفيد تأكيدا واحاديث الباب وجه على الكوفيين في منعهم ابتداء السلام على الرجال و البخاري جرى في هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي والاحاديث ابعاد صريح في ذلك فانا سلمت على رسول الله وهو يغتسل لكن الحق في المسألة التفصيل وهو انه لا يكون مظنة الفتنة فان قلت الاستيذان يتقدم انه يكون بالسلام فكيف دق عليه الباب قلت لم ينحصر الاستيذان في السلام لان الغرض اعلام من في البيت وربما كان بعيدا عن الباب لا يسمع صوت المستأذن **باب** من رد فقال عليك السلام روى عن عائشة تعليقا انها قالت في جواب جبريل عليه السلام وروى رد سلام الملائكة على ادم بقولهم السلام عليك وقد تقدم مسندا في اول كتاب الاستيذان فان قلت سلام الملائكة لا يوافق الترجمة قلت نظرا الى ان الاصل ما في الترجمة وهذا ايضا جائز ثم روى حديث المسيء صلاته وقد سلف في ابواب الصلوة في باب وجوب القراءة وموضع الدلالة هنا قول رسول الله في جواب سلامه وعليك السلام وقد اشرنا سابقا ان رد السلام بالواو وبدونه وبالواو احسن فان قلت قد جاء في الحديث ان من رد السلام يزيد فيه ورحمة فلم ترك رسول الله قلت انما ترك بيانا للجواز او عقوبة للمسيء قال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة في الاخير حتى تستوي قائما اي بدل يطمئن جالسا وبهذه الرواية استدل من قال باستحباب جلسة الاستراحة وهي الاقوى لانها تقدمت في ابواب الصلوة واسند ههنا اولا وثانيا قال بعض الشارحين المراد بالقيام الجلوس لانه بالنسبة الى السجود كانه قيام فيتفق الروايتان ثم قال باب اذا قال فلان يقرئك السلام روى فيه حديث سلام جبريل على عائشة وقد سلف في باب تسليم الرجال على النساء واستدل به هناك على جواز تسليم الرجال على النساء وهنا على ان الرد واجب اذا بلغه سلام غائب وقد اشرنا هنالك على ان معنى يقرئك بضم الياء يحملك على القراءة اي رد السلام **باب** التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين روى في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة راكبا على حمار ردفه اسامة بن زيد ومر على مجلس فيه اخلاط من الناس من المسلمين واليهود والمشركين فنزل ودعاهم الى الله والحديث تقدم قريبا في باب كنية المشرك وموضع الدلالة انه لما رآهم سلم عليهم فيدل على جواز السلام في مثله لكن لا ينوي السلام على المؤمن لما روى مسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واما قول ابرهيم صلوات الله عليه لابيه سلام عليك وقوله تعالى لرسول الله فقل سلام فليس المراد التحية بل المتاركة بطريق جميل معمر بفتح الميمين وسكون العين عبادة بضم العين وتخفيف الباء اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط بكسر الخاء وفيهم عبد الله بن ابي بن سلول بتنوين ابي واثبات الالف في ابن لانه صفة عبد الله فان سلول

انه لا امر ابه لعن الله الاصل والفرع فلما غشيت القوم عجاجة الدابة خمر انفه بالخاء
المعجمة وتشديد الميم اي غطاه لا احسن مما تقول ان كان حقا شرط مقدم جزاؤه
او ما يدل عليه قوله فلا تؤذنا به جواب شرط مقدر واما جملة الشرط جواب
الشرط المذكورة فلا يقول قائل ان كان حقا فلا تؤذنا به ابو حباب بضم الحاء وتخفيف
الباء كنية عبد الله هذه البحيرة اي البلدة فان العرب يطلق لفظ البحر على البلاد على
ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا كقيصر وكسرى فيعصبوه بعصابة الملك شرق بذلك بكسر
الراء يقال شرق بالماء اذا شرب الماء ولم يبتلعه في حلقه واستعاده للحسد الذي
كالشوكة في حلقه لا يقدر على الاساغة والاخراج باب من لم يسلم على من اقترف
ذنبا وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الراء جمع شارب كالاكلة في
اكل بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث كعب بن مالك
لما تخلف عن غزوة تبوك وقد سلف مطولا وموضع الدلالة قوله ونهى رسول الله
عن كلامنا ويجوز ان يكون عدم رد رسول الله سلام كعب والاول احسن لان التاب
يحتمل رد السلام وفي الحديث دلالة على ان السلام على العاصي لا يجوز ولا الرد عليه
حتى يظهر توبته ومعه المتوبة حين ضيق له لكي يعلم بالقراين وعن ابن مسعود يسلم
على اكل الربا والفاسق المجاهر لدينه او دنيوية باب كيف يرد على اهل الذمة
السلام روى في الباب حديث عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك السام
هو الموت قال ابن الاثير لغته مقلوبة على الواو وقيل من الهمزة والمراد بالسامة
والاول هو المعتمد وقد سلف الحديث في باب لم يكن النبي فاحشا وموضع الدلالة
قوله وعليكم كذا وقع قال الخطابي ورواية الموطأ بدون الواو وابن عيينة يعارضه
بغير الواو وهو الصواب لان الواو يدل على الاشتراك قلت هذا تعليل فاسد اما اولا
فلان الموت مشترك بلا ريب واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون من عطف الجملة اي وعليكم
ما تستحقون فلا وجه لرد الرواية الثابتة من الثقات بتوهم ما رواه البزار اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ما قلتم قال النووي اثبات الواو وحذفها روايتان
والاثبات اجود ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون الباء هشيم بضم الهاء مصغر الحاء
الباب دلت على عدم جواز السلام على اهل الذمة قال العلماء فاذا سلم ولم يعلم
ثم علم انه كافر فليقل له رد على سلامي فعل ذلك وكذا كل مبتدع وعاص باب من نظر
في كتاب من يحذر على المسلمين غرض البخاري ان ما جاء في الاحاديث من عدم جواز
نظر الانسان في كتاب الغير بغير اذنه ليس على العموم بل ذلك اذا لم يكن خوف
ضرر على المسلمين بهلول بضم الباء ابن ادريس عبد الله الاودي حصين بضم
الحاء مصغر عبيدة بضم العين وفتح الباء مصغرا السلمي بضم السين وفتح اللام روى
حديث علي ان رسول الله بعثه واناسا مثل الغنوي والزبير انطلقوا الى المراة معها كتاب
من حاطب يخبر فيه اهل مكة بتوجه رسول الله اليهم وقد سلف الحديث في غزوة الفتح وغيرها
وموضع الدلالة ما جاء في الكتاب فنظر فيه رسول الله من غير اذن حاطب فان قلت
قد ذكرنا ان المقداد بدل ابي مرثد تلك لا اثنا في المراد الجمع واسم ابي مرثد كناز روضة
خاخ بالخائين المعجمتين في الموضعين قال هنا جاءت فان تلك اصحابه ثلاثة قلت كذلك
والقابل اثنان من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء وسكون اللام فلارين منك الجحيم
الحيم منه الدال فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم الازار ويطلق على معقد الازار

ايضا

على الكتاب

بعثنا فان قلت في ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها قلت اخرنا هنالك
الا ان الحجزة انها اخرجته من احد الموضعين واخفته في الاخر ثم اخرجته دعني
فاضرب عنقه فان قلت بعدما قال رسول الله صدق فلا تقولوا له الا خيرا كيف
جاز لعمر هذا القول قلت ظن ان صدقه في ذلك وان كان صادقا فيه الا انه لا يدفع عنه
القتل لانه خان الله ورسوله وقوله لا تقولوا له الا خيرا على سبيل العفو كما كان
يفعل مع المنافقين وتكذيبه عمر وصار بينه الذين معروف لعل الله اطلع على
اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم ليس معناه الاذن في المعاصي فان الله لا يامر بالفحشاء
بل مجاز عن عفو الله كل جريمة صدرت منهم وفي الاتيان بلفظ الامر دلالة على
غاية رافته بهم فدمعت عينا عمر لانه من اصحاب بدر فبكى سرورا باب كيف يكتب
الى اهل الكتاب معنا كل بكير الليث روى في الباب حديث كتاب رسول الله الى هرقل
وقد سلف بطوله في اول الكتاب وموضع الدلالة قوله السلام على من اتبع الهدى
وهو في الحقيقة سلام على من اسلم فسقطا قال ابن بطال من اسند لابد على
جواز السلام على الكافر المشرك ذلك باب من يبدأ في الكتاب هرمز بضم الهاء
الجوزة زاي معجمة روى حديث الاسرائيلي الذي طلب من الرجل الذي قرضه ان ياتي بالمال
الى الاجل فلم يجد مركبا ياخذ خشبة فنقرها بالنون والقاف اي ثقبها
ووضع فيها المال والحديث سلف في ابواب الكفالة وموضع الدلالة هنا فان كتابا
من فلان الى فلان فانه يدل على ان اسم الكاتب مقدم على اسم المكتوب اليه وهكذا
وان كان الشرع غيرنا الا انه قرره فصار شرعيا ⊙ فان قلت لا اسناد للبخاري بقصة
هرقل حيث قال من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل اظهر فلم لم يذكره قلت لاحتمال
ان يقال ذلك لشرف رسول الله فلم يطرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا
الى سيدكم هذا بعض حديث الباب ابو امامة بضم الهمزة اسمه اسعد حنيف بضم الحاء
بعدها نون مصغر روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان قريظة لما نقضوا العهد
بينهم وبين رسول الله حاصرهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فانهم كانوا حلفاءه في
الجاهلية فظنوا انه يراعيهم فلم يعلموا ان سعدا لا ياخذه في الله لومة لائم والحديث بطوله
في غزوة الاحزاب وموضع الدلالة هنا قوله قوموا الى سيدكم وغرض البخاري ان الحديث
الذي يتقدم لاهل احدكم سيدكم ليس من هذا المنط بل ذاك في معنا بلاء الجهد وهذا
معنى التفاضل الا ترى الى الرواية الاخرى او خيركم وفي الحديث دلالة على استحباب
القيام لاهل الفضل والنهي الذي ورد فيه محمول على ان يجلس ويقوم له الناس قياما كما
يفعله ملوك الزمان فان قلت روى الترمذي عن انس ان رسول الله كان يكره القيام له
قلت اجاب النووي بانه كره مخافة الفتنة كما قال في الحديث الاخر لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى بن مريم ولانه يقطع مادة الشبهة ما رواه ابو داود وغيره ان رسول الله
كان اذا راى فاطمة قام اليها وقبلها واجلسها مكانه ان يقبل منا الشيم
اي الطايفة التي من شانها القتال وذراريهم النساء والاطفال حكمت بحكم الملك بكسر
اللام هو الله وبفتح اللام جبريل فانه الاتي بالاحكام اسند اليه مجازا قال ابو عبد الله
افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد من قول ابي سعيد الى حكمك قال بعض شراح البخاري
الذي اشار اليه الظاهر انه محمد بن سعد كاتب الواقدي ومعنى كلامه ان اول الحديث
الى حكمك كله من كلام ابي سعيد وقيل اشار الى ان البخاري سمع من ابي الوليد بلفظ

على تدل الى مصاحبة الى يدل على ان الظاهر هو الاول كما قيل والمعنى عندك الثانى
لان قوله هولاء فقد نزلوا بدون ذكر الحكم لا فائدة فيه معلوم وايضا قوله متكئك حكمت
فيهم بلفظ لا يصح الا بعد تفويض الحكم اليه **باب** المصافحة تعليق ابن مسعود علمنى
رسول الله التشهد وكفى بين كفيه سلف فى ابواب الصلوة وتعليق كعب فى اخر براءة
يهرول اى يسرع حوله بفتح الحاء وسكون الياء ابو عقيل زهرة بن معبد بفتح الكاف
وهو اخذ بيد عمر فان قلت المصافحة وضع الكف على الكف والاخذ باليد اعم قلت
الغالب فى المتعارف اخذ الكف وفى اللغة ضرب صفحة اليد على اليد ولا شك
ان وضع اليد يستلزمه وفى الاحاديث دلالة على استحباب المصافحة فانها تورث
المحبة وفى رواية الترمذى والامام احمد وابن ماجه ما من مسلمين يتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يفترقا ⊙ فان قلت ما يفعله بعض الناس من المصافحة بعد الصبح
وبعد العصر هل له اصل قلت قال النووى تخصيص المصافحة ببعض الافعال
لا يمنع اصل السنة **باب** الاخذ باليدين ابو نعيم بضم النون مصغر سخبرة بفتح
الشين وخاء معجمة وباء موحدة روى فى الباب حديث التشهد عن ابن مسعود
وموضع الدلالة قوله كفه بين كفيه وزاد كان فى حياة رسول الله يقولون السلام
عليك ايها النبى فلما انتقل الى جوار الله قلنا السلام على النبى صلى الله عليه وسلم
باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت اسحاق كذا وقع ونسبه ابن السكن
فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ابن منصور بشر شعيب بكسر الموحدة وشين
معجمة عتبة بفتح العين ونون ساكنة وباء موحدة اصبح بحمد الله بارئا من برئ
بفتح الراء اذا تخلص من المرض الا تراه اى رسول الله والاستفهام للانكار والتقرير
انت بعد الثلاث اى ثلث ليال عبد العصا كناية عن كونه محكوما عليه كسائر الرعايا
والحديث سلف فى مرض رسول الله ⊙ فان قلت ترجم على المعانقة ولم يروه حديثا
قلت لم يقع له حديث بشرطه وقد روى الترمذى انه عانق زيد بن حارثة وفى السير
وشرح السنة انه عانق جعفرا حين قدم من الحبشة فان قلت سلف فى المناقب انه
اعتنق الحسن بن على فلا رواه قلت قالوا ليس من دأبه اعادة الحديث بالسند الاول
ولم يقع له سند اخر وفيه نظر لانه روى حديث الحسن ومعانقته فى ابواب البيوع
فى باب ما ذكر من الاسواق عن على بن المدينى ورواه ايضا فى كتاب اللباس فى
باب السخاب عن اسحاق بن ابرهيم الحنظلى **باب** من اجاب بلبيك وسعديك همام
بفتح الهاء وتشديد الميم معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة روى عنه انه كان
رديف رسول الله فقال يا معاذ فقلت لبيك وسعديك ثم قال ذلك ثلاث (؟) لبيك
اذا قام معناه اجابة المنادى اى اجابة لك بعد اجابة فالتثنية
للتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين والنصب على المصدر بفعل واجب
الحذف ومثله لفظ سعديك اى اسعادا بعد اسعاد والاسعاد الموافقة والاشارة
على الطاعة ما حق العباد على الله لاحق للعبد على الله لان العبد بعمله لا يستحق الاجر
على مولاه ولكن المراد ما وعد الله فان الله لا يخلف الميعاد تكاد ما وعد بثابه
الحق اللازم هدبة بضم الهاء وسكون الدال قال حدثنا ابو ذر بالربذة بفتح الراء
والباء وذال معجمة قرية بقرب المدينة وانما خلف وعين المكان لانه المتبرع على سماعه
ابو ذر بابى الدرداء كما دل عليه اخر الحديث وكلاهما يرويه هذا الحديث رواه الاعمش

عن ابى

عن ابى الدرداء الا ارصده لدين بضم الهمزة وكسر الصاد وفتح الهمزة وضم
الصاد يقال رصدته وارصدته اذا ترقبته الاكثرون مالا هم الاقلون رتبة ومكانا
فى الجنة الا من قال هكذا وهكذا اى صرف المال فى جهات البر كقوله فى الحديث الاخر
نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت لزيد بلغنى ابا الدرداء القائل الاعمش ابو شهاب
هو الحناط الاصغر عبد ربه بن نافع المدنى واما ابو شهاب الاكبر فقد ذكرنا انه
موسى بن نافع ليس له فى البخارى الا حديث واحد فى كتاب الحج **باب** لا يقيم الرجل
من مجلسه هذه الترجمة هى نفس حديث الباب وقد اشرنا الى انه من حيث الحكم
ترجمة ومن حيث الدليل يرويه فى الباب ولكن تفسحوا او توسعوا عطف على مقدر
اى لا يقل لاحد قم من مجالسك ولكن ليقل تفسحوا كما ارشدك الله اليه قيل من حكمته
ان القوم كلما توسعوا جعل الله البركة فى المكان مهما كثروا وكان ابن عمر يكره ان يقوم
الرجل من مجلسه وان كان باختياره من غاية تقواه **باب** من قام من مجلسه او بيته
ولم يستأذن او تهيأ للقيام ليقوم الناس اى لم يكن غرضه القيام بل نوع تعريض ليقوم الحاضرون
روى فى ذلك حديث انس بن مالك فى وليمة زينب وموضع الدلالة قوله فاخذ
اى شرع كانه يقوم تعريضا بالجالسين لعلهم تفهموا غرضه فلم يفطنوا له معتمر بكسر الميم
ابو مجلز بكسر الجيم وسكون الجيم اسمه لاحق وفيه دلالة على ان الداخل يجب عليه
ان لا يثقل على رب المنزل بل يسرع فى الخروج بعد قضاء حاجته ولو خالف والحاضر (؟) رب
المنزل شاء قيل ليس فى ذلك ما لام عليه من ترك المروءة **باب** الاحتباء باليد
وهو القرفصاء الاحتباء الجلوس على الوركين وضم الركبتين اما بالثوب او اليدين فان
كان باليد فهو القرفصاء قال الفراء وغيره اذا كسرت القاف فالفاء مقصور وان ضممتها
فالمد روى انه رأى رسول الله محتبيا بيده قيل نعته فى الكتب المنزلة المبعوث فى
الانبياء مجلسه محتبيا والنهى عن الجلوس محتبيا هو ان لا يكون عليه ثوب ساتر (؟)
ابرهيم ابن المنذر الحزامى بكسر الذال والحاء وزاء معجمة فليح مصغر بفتح الكعبة
بكسر الفاء والمد امتداد من الجوانب **باب** من اتكى بين يدى اصحابه وقال خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وقد
هذا التعليق فى علامات النبوة وموضع الدلالة هنا كونه متوسدا ⊙ فان قلت التوسد
كيف يدل على الاتكاء قلت الاتكاء الاعتماد على الشئ فان كان معتمدا على الوسادة فذلك
اتكاء وان كان واضعا راسه فيدل عليه من باب الاولى الجريرى بضم الجيم مصغر جرير
نسبة الى جده جرير بن عباد من بنى وائل بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة
وفتح الضاد المشددة عقوق الوالدين عدم طاعتهما من العق وهو القطع فقال الا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه لانه علم انزاجه الشريف والحديث
سلف فى باب الادب قيل لم يزل يكررها الى اخر المجالس وقد غفل عن لفظ حتى فانه غاية
للتكرير والله اعلم **باب** من اسرع مشيه لحاجة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابى مليكة
بضم الميم مصغر عقبة صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت وقد
فى كتاب الجماعة انه قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى فامرت بقسمته وفيه
دلالة على ان سرعة المشى الى الخير ممدوحة **باب** السرير اى باب جواز اتخاذ السرير قتيبة
بضم القاف مصغر عن ابى الضحى مسلم بن صبيح روى حديث عائشة ان رسول الله كان يصلى
على السرير وهى بينه وبين القبلة وقد سلف الحديث فى ابواب الصلوة وانما اورده هنا لان

على أن اتخاذها للسرير والصلاة عليه لا ينافي الشرف ولا يقدح في كمال الصلاة فإنه
بالرفع عطف على أكره باب من ألقي له وسادة إسحاق كذا وقع غير منسوب قال
الغساني هو ابن شاهين الواسطي هو الراوي عن خالد الطحان وخالد الثاني هو
الحذاء أبي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي وأبو مليح واسمه عامر عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي أي صومه الدهر تقدم الحديث في أبواب الصلاة
وبعدها وموضع الدلالة فألقيت له وسادة فجلس على الأرض ثم أصفاه منه ما يكفيك
من كل شهر ثلاثة أيام يريد الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قلت
يا رسول الله أي زدني قال خمسا قلت يا رسول الله أي زدني قال سبعا وكذلك إلى أن
بلغ إحدى عشر قال لا صوم فوق صوم داود صوم يوم وإفطار يوم وإنما كان خير الصوم
لأنه يبقي على النفس ومع ذلك يبقى له قوة ولذلك قال في شأن داود وكان لا يفر
إذا لاقى سلف في كتاب الصوم وكره أن يقبل رخصة الله وكان في حال كبره يقول ليتني
قبلت منه ما قاله ثم روى حديث علقمة لما قدم الشام وقال اللهم يسر لي جليسا
صالحا فجلس إلى أبي الدرداء والحديث سلف في أبواب الصلاة وموضع الدلالة قوله إن
ابن مسعود أليس فيكم صاحب الوسادة والسواك فدل على أن اتخاذ الوسادة ليس فيه
شين ولا يعد من الإسراف والتنعم أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة
كان مخصوصا بين الأصحاب بذلك ⊙ فإن قلت كيف خصه بذلك مع عموم رسالته
قلت رسالته إنما كانت عامة في الأحكام العامة وأما الأسرار التي لا تتعلق بها كمعرفة
المنافقين وأحوال الفتن لا يجب إبلاغها ولا يلزم إفشاؤها وكان حذيفة عارفا
بالمنافقين وكان عمر إنما يشهد جنازة يشهدها حذيفة أليس فيكم الذي أجاره الله على
لسان رسول الله من الشيطان يعني عمارا قد سلف كيفية إجارة عمار عن الشيطان لم
يعلم إلا ما رواه الطبراني أنه صارع الشيطان فصرعه في سفر يقال كيف كان يقرأ
عبد الله والليل إذا يغشى قال والذكر والأنثى قال بعض الشارحين كانوا يطعنون في ابن أم عبد
على القراءة المتواترة ويشككونه في القراءة الشاذة قلت الشاذ ما نقل آحادا وابن أم عبد
قد سمع القراءة من فم رسول الله فأين هو من الشاذ بل هو عنده فوق المتواتر ألا ترى
أن أبيا كان كذلك حتى قال عمر أقرؤنا أبي وإنا لندع من لحن أبي كثيرا باب
القائلة بعد الجمعة القائلة مصدر كالعافية ثم القيلولة النوم في أثناء النهار وهي سنة
وقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه عن ابن عباس مرفوعا استعينوا على الصيام
بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي رواية الطبراني قيلوا فإن الشيطان لا يقيل أبو غسان
بفتح الغين عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث تسمية علي أبا تراب وقد سلف
قريبا في كتاب الأدب وموضع الدلالة أنه كان نائما في المسجد فدل على جواز النوم
في المسجد وفي الحديث جواز المزاح والملاطفة وأن كلام المرأة مع زوجها بما يوجب
المعاتبة لا يعاتب عليه باب من زار قوما فقال عندهم قتيبة بضم القاف مصغر ثمامة
بضم المثلثة أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون
الطاء وفيه لغات أخر يقيل عندها لأنها كانت من محارمه فإن عرق كان رسول الله
كثير العرق فأخذت من عرقه فجعلته في سك بضم السين وتشديد الكاف قال ابن الأثير
هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب قالت أم سليم رأى رسول الله ما أصنع فسألني
فقلت نجعله في الطيب وهو أطيب من كل طيب عندنا ولا ينافيه الرواية قالت نرجو بركته

مصيبا

مصيبا لنا بجوار الأجرين فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من
ذلك السك الحنوط والحناط طيب يخلط بالأكفان كان رسول الله يدخل على أم حرام
بنت ملحان بكسر الميم وحرام ضد الحلال قال ابن عبد البر هي خالة أنس ولا أقف على
اسمها وقد ذكرنا أنها وأم سليم من محارم رسول الله إما رضاعا وإما نسبا كذا قالوا
وعندي أن القرابة بينهما نسبية لأن سلمى بنت عمرو زوجة هاشم نجارية إذ لم ينقل أحد أن
رسول الله رضع في بني النجار والحديث سلف في أبواب الجهاد وموضع الدلالة القيلولة
عندها ثبج هذا البحر بفتح المثلثة بعدها موحدة آخره جيم أي وسط البحر وكذا ثبج
كل شيء وسطه ملوكا على الأسرة أي حالهم لما يحصل لهم من حسن الحال في الدنيا
أو في الآخرة بما يحصل لهم من ثواب الجهاد ركب في البحر زمان معاوية أي في
إمارته في خلافة عثمان قال ابن الكلبي غزا قبرس في سنة عشرين وقد سلف في
باب غزو المرأة في البحر قوله وكانت تحته عبادة اختار علماء الأثر أنها لم
يكن حين دخول رسول الله عليها تحت عبادة ودل عليه رواية مسلم باب الجلوس
كيفما تيسر نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين بكسر اللام والباء لأن المراد
نوعان اشتمال الصماء قد سلف تفسيره عن أن يشتمل على بدنه بثوب واحد ثم يرفع
أحد جانبيه بحيث ينكشف عورته وكذا الاحتباء على هذا الوجه والملامسة والمنابذة
أن يجعل لمس الثوب بيعا وقد سلف مرارا أن العلة في ذلك اشتمالها على الغرر
فإن قلت الترجمة في الجلوس كيفما تيسر فما وجه دلالة الحديث عليه قلت نهيه
عن الاحتباء على وجه مخصوص دل على جوازه على سائر الوجوه لأنه يفيد الإباحة
وهذا غاية البلاغة وهذا شأنه ألا ترى إلى ما تقدم في أبواب الحج لما سئل عما
يلبس المحرم قال لا يلبس كذا وكذا لأن التعيين في عد ما يجوز كثرة بل بعضها مقتصر
باب من ناجى بين يدي الناس المناجاة المكالمة بحيث لا يسمع الناس أبو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري فراس بكسر الفاء آخره سين مهملة كنا أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منا واحدة أي لم نترك صاحبه المنزل إلا فاطمة تمشي
مشيتها مشية رسول الله لأنها بضعة منه والمشية بكسر الميم نوع من المشي
عزمت عليك بما لي عليك من الحق العزم الطلب بتأكيد وحملها على القسم ليس ببعيد
ولا يخالف سنة الله وصفناه لما أخبرتني يجوز بتخفيف الميم وتشديدها بمعنى إلا كما في قوله
تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ سيدة نساء المؤمنين أي مؤمني هذه الأمة لقوله
بعده أو نساء هذه الأمة ⊙ فإن قلت يدخل في نساء هذه الأمة عائشة قلت كذلك
فإن قلت فضلها كفضل الثريد على سائر الطعام قلت يحمل
على غيرها كيف وقد قال إنها بضعة مني ويحتمل أنه لا يحصل النساء وغيرهن
وفي الحديث دلالة على عدم جواز إفشاء الأسرار وعلى جواز التناجي بين الناس
والحديث سند النهي هو فيما إذا كانوا ثلاثة فإن الثالث يتوهم ويتأذى باب الاستلقاء
هو النوم على القفا بحيث يكون وجهه إلى السماء وقيل النوم لا يقيد والاستلقاء
على وزن الاستفعال لكن الأجود في كتب اللغة الاستلقاء بالنوم بعد اللام فتح
الاستيعاد النون فيه نائب والصلة سلقى إذا كان بالنا كأن في الحديث فالتاء والياء والنون
عباد بفتح العين وتشديد الباء تميم على وزن كريم رأيت رسول الله في المسجد مستلقيا
واضعا إحدى رجليه على الأخرى والحديث في أبواب الصلاة وأشرنا إلى التوفيق

بينه وبين الحديث الآتي ورد لا يستلق احدكم واضعا احدى رجليه على الاخرى بان ذلك
اذا لم يكن عليه ما يستر عورته باب لا يتناجى اثنان دون الثالث استدل بالاباية
على ان التناجي جائز اذا لم يكن فيه محذور ثم روى عن عبد الله وهو ابن مسعود ان
رسول الله قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فقد صرح بالعلة في الباب
بحيث قال من اجل ان يحزنه اما لانه يظن انهم يريدون به سوءا او لانه لا التفات اليه فيتغير
له قال النووي وكذا اذا كانوا اكثر من ثلثة وانفردوا بذلك دون الواحد للعلة المذكورة
قال ومنهم من خصه بالسفر لعدم الحديث معتمدا بالقرائة قال والصواب الاطلاق لهذه العلة
ولعل ذلك لان الوهم اغلب بالسفر فيكون النهي اشد باب حفظ السر الصباح
بفتح المهملة وتشديد الباء معتمر بضم الميم وكسر الميم عن انس اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم
سر العبد سألتني ام سليم فما اخبرت قال العلماء حكمه حكم الامانة فلا يجوز اداء الامانة
الا الى اهلها ومن الامثال صدور الاحرار قبور الاسرار باب اذا كانوا اكثر من ثلثة
فلا بأس بالمسارة قد نقلنا عن النووي ان هذا انما يجوز اذا بقي اثنان او اكثر واما اذا بقي
واحد فلا يجوز لانه يحزنه كما صرح به في الحديث فان قلت اين موضع الدلالة في الحديثين
قلت اما حديث عبد الله بن مسعود فلا نقول له حتى يختلطوا فان غاية المنع تدل على
الجواز عند الاختلاط واما حديثه ثانيا فقوله اتيته وهو في ملأ اي بين جماعة وقد
سلف الحديث في كتاب الخمس واشرنا الى ان الرجل القائل من الانصار قال هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله اما منافق واذا كان من الانصار نسبا واما مؤمن بدرت هذه الكلمة
زلة منه باب طول النجوى اذ هم نجوى مصدر من ناجيت اشار الى من ناجيت بحسب
المعنى والا فالثلاثي لا يكون مصدرا للمزيد وعبارة ابن الاثير موضع المصدر والحسن
والتانية لانه فانه واقع موقع الجمع وحديث الباب دل على جواز طول التناجي اذا كان لهم
باب لا يترك النار في البيت عند النوم ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين محمد بن العلاء بفتح
العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد عن ابي بردة
بضم الباء عامر بن ابي موسى اشعري ان النار عدو لكم اي منافية لابدانكم وكيف
وهي جزء من نار جهنم وفي رواية ابي داود والحاكم ان الشيطان يدل الفويسقة على هذا
فتحرقه بضم القاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وظاء كذلك
خمروا الآنية بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غطوها واجيفوا الابواب بهمزة القطع والجيم
اي ردوها قال ابن الاثير الجوف والوكي من الجوف واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما
جرت الفتيلة اراد الفارة وهي تصغير الفاسقة لخروجها عن الغاية فهذا اذا كانت الفتيلة
مكشوفة وتلك القناديل فلا باس به قال النووي باب اغلاق الابواب حسان بفتح
الحاء وتشديد السين ضاد بفتح الكاف وتشديد المثلثة هو بفتح الهاء وتشديد الميم حديث
الباب سلف في ابواب الاشربة وروينا عن مسلم ان في كل سنة ليلة ينزل فيها الوباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او وكاء الا نزل فيه وقد نقلنا عن الليث ان الاعاجم تزعم ان تلك الليلة
في كانون الاول ولا سفينة تجمع شيئا في الغربة ولو بعود يعرضه تدل على انه يجعل على
الاناء كلما من لطف الله بعباده حيث يمنع مثل هذا ضرر الشيطان ونشرح الافات ومن
مالك في الموطأ ان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء مما يحمل على
ما ذا سمى كما دفع في سائر الروايات فانه يشترط ذلك الاسم الشريف باب الختان بعد
الكبر ونتف الابط قزعى بالقاف وزاي معجمة وتلك شعرات النظر بحسن بكسر الفاء نوع

كالجلدة

كالجلدة من قطرة اختر عن والمراد طريقة الانبياء اعم من السنة والفرض ولذلك
اوجب الشافعي ومن وافقه الختان وقال مالك والكوفيون لقولهم انه سنة
في الرواية الاخرى قالوا ولان سلمان الفارسي لم يؤمر بالختان لما اسلم وليس فيه
دليل لاحتمال ان يكون مختتنا او كان اسلامه قبل وجوب الختان وايضا لا يلزم
من عدم الامر عدم الفعل لاستعداد ازالة شعر العانة بالحديد وهذا بناء على
الغالب والا فالسنة يحصل بالازالة باي طريق كان فان قلت في رواية مسلم عشر
من الفطرة قلت لا ينافي زيادة الفقه ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق بالازناد
بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اختتن ابراهيم بعد ثمانين سنة اي من
عمره اما واجبا او اجتهادا بالقدوم مخففة هذا قول البخاري وقد روي غير مشدد
وكذا رواه عن ابي الزناد وبعده مشددة قال ابن الاثير القدوم مخففة وقد يروى
بغير الالف قرية بالشام وقيل بالتشديد والتخفيف اسم للنجار قال ابن ادريس هو
عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن عباس مثل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ختين اي مختون وقد سلف انه كان عمره ثلث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
والسنة في اليوم السابع من الولادة لما روى الحاكم ان رسول الله ختن الحسن والحسين
في اليوم السابع الا ان يكون الطفل ضعيفا فيؤخر باب كل لهو باطل اذا شغله عن
طاعة الله بكير بضم الباء مصغر وكذا احمد من قال في حلفه واللات والعزى فليقل
لا اله الا الله لانه كفارة له وكذا من قال تعال اقامرك فليتصدق فانه كفارة له قال
بعض الشارحين فان قلت ما وجه مناسبة هذا الخبر بالباب قلت لان قوله
شاغل عن الحلف بالله فيكون باطلا وليس بشيء لان الشاغل سواه كثيرة والجواب
ان هذا الكلام انما صدر من المؤمن لهوا الا كان كفرا وفيه اشارة الى كمال الحذر من
اللهو فانه يؤدي منه مثل هذه المفاسد قال الشارح المذكور ومناسبة هذه الجملة
لكتاب الاستيذان من قوله تعالى لا تؤذن له في دخول المنزل وهذا الذي قاله شيء
ركيك لا يخطر ببال احد وهب انه قال هنا ما قال فما قوله في قول البخاري باب الاخذ
باليد وباب قوله قوموا الى سيدكم وتحقيقه ما قدمنا ان البخاري ترجم بالكتاب
في معنى يكون يعظم مسائل الباب فيه وانما وجه مناسبة الحديث لباب الاستيذان
انما اكثر ما يكون في المنازل وهو معصية ومنكر في سعي في ابطاله يدخل ذلك المنزل
بدون الاذن فان قلت ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الاستيذان قلت لعله بطلبه
الى المقامرة توهم انه اذن في دخول بيته وهذا ايضا وهم بل الابواب الموردة في
كتاب الاستيذان او غيره يكفي في ايراده ادنى مناسبة الا ترى انه اورد في كتاب الاستيذان
باب حفظ السر وكتاب الجلوس كيف ينشر فاي تعليق لمثله بالاذن في المنزل باب
ما جاء في البناء وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اذا تطاول
رعاة البهم في البنيان الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة والرعاة جمع راع
والبهم بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان الذكر والانثى وكذا ولد المعز ويروى بضم الباء
جمع ابهم قال ابن الاثير يريد بها السود كون لهم ليل بهيم اي شديد السواد والحديث
تقدم في ابواب الايمان وموضع الدلالة ذكر البناء قال ابن عمر بنيت بيدي بيتا
يكنني من المطر بفتح الياء اي يسترني واسم ذلك الكن بكسر الكاف ما اعانني عليه احد
يدل على انه كان في غاية الصغر على قدر الحاجة والاحاديث في ذم البناء كثيرة جدا لكون

الدعوات

مجموله على ما زاد على قدر الحاجة وكان الغرض المباهاة

وقول الله عز وجل ادعوني استجب لكم في الآية والاحاديث في الباب الرد على بعض جهلة الزمان من قولهم التسليم اولى فان قلت ادعوني استجب لكم تقديره ان تدعوني استجب لكم وكم يدعو الانسان ولا يستجاب له قلت روى مسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وفي رواية الترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله وزاد غيره او يدخر له الى دار الآخرة ما هو خير منه لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ○ فان قلت كم لهم دعوات مستجابة قلت يريد المقطوع باجابتها وقيل يريد ما يتعلق بامته اما نجاة او هلاكا كذا ذكره الحنفي انتهى من ذلك لما تقدم في ابواب التعلق في حديث الشفاعة انه قال لولا دعوة اخي سليمان لربطته في السارية فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية مسلم زيادة وهي نائلة ان شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئا اخر دعاءه لاهم الاوقات لاحوج الناس وهم اصحاب الكبائر صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل من يشفع له الى يوم القيامة باب افضل الاستغفار قوله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا فان قلت وضع الباب لافضل الاستغفار قوله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا فان قلت وضع الباب لافضل الاستغفار وليس في الآية ولا الآية التي بعدها ما يدل على الافضلية قلت اشار الى ان فضل الاستغفار ثابت بالكتاب ثم بين الافضل بالحديث والافضلية في الطاعات انما يكون باعتبار معانيها والثواب المترتب عليها والمراد الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه ثم اشار بقوله سيد الاستغفار الى ان بعض انواعه افضل من بعض ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن بريدة بضم الباء مصغر بن بريدة بضم الباء وسكون الشين شداد بفتح الشين وتشديد الدال سيد الاستغفار اي افضلها واكثرها ثوابا اللهم انت ربي ومالكي خلقتني قيد الربوبية فانها قد يكون بدون الخلق كسائر الموالي مع العبيد وانا عبدك اقرار بما خلق لاجله وانا على عهدك الذي عاهدتك حين قلت الست بربكم او عاهدتني عليه وكذلك وعدك اي ما وعدتنا على لسان رسولك او وعدنا لك من الفناء بعبادتك ما استطعت هذا يؤيد المعنى الثاني وفيه اشارة الى ان القيام بحق العبادة ليس في الوسع ابوء لك بنعمتك علي اي اقر واصله اللزوم ومن قالها بالنهار موقنا بها فمات قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة فان قلت المؤمن من اهل الجنة على كل حال سواء قالها او لم يقل قلت اجاب بعضهم بانه يدخل الجنة من غير دخول النار لان الموقن بها لا يعصي الله او يعفو الله عنه ببركة هذا الاستغفار قلت هذا شيء لا يدل عليه الحديث بل المراد ان القائل بها موقن يجزم بدخوله الجنة بخلاف سائر المؤمنين فانه لا جزم لاحد وكفى بهذا فضيلة ولذلك كان سيد الاستغفار وكذا باعتبار معناه فانك اذا تأملت وجدته مشتملا على الاقرار بالالوهية والعبودية وان الله هو الخالق وان النعم كلها منه وان الذنب وان كان بخلق الله الا انه مضاف الى العبد ثم بعد هذه الوسائل سأل المغفرة وحصرها فيه تعالى باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اختلفوا في وجه الاستغفار منه فان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قيل كان ذلك على ما يقع منه سهوا وقيل على ما كان منه قبل النبوة وقيل تواضعا وقيل تعليما لامته والذي ارتضيه فيه ما روى مسلم قال وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله مائة مرة قال الغين

الغيم

الغيم المطبق استعارة لما يغشى القلب عن ملاحظة جلال الله وجماله بما هو من لوازم البشرية وما عليه من الاشتغال بالمصالح لامته اذ كان من شأنه ان يستغرق في ذاته كالملائكة لكن الكرم بين بل اعظم منه حسنات الابرار سيئات المقربين وقال الجزولي كان رسول الله دائم الترقي فكلما ترقى في درجة استغفر من الحالة التي قبلها وحديث ليغان على قلبي لا يلائم ما قاله اذ كان ما قاله من كونه دائم الترقي صوابا باب التوبة لغة الرجوع وفي الشرع الرجوع عن معصية الله الى طاعته وله اركان ثلاثة الاقلاع عن المعصية في الحال والندم على ما وقع والعزم على ان لا يعود قوله التي قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال روي عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله عنها فقال ان لا يعاود بعدها الذنب ابو شهاب هو الاصغر عند الحفاظ المدائني وقد اشرنا الى ان ابا شهاب الاكبر موسى بن نافع الحناط كلاهما حناط واحد في ابواب الحج لا غير عمش بضم العين مصغر وكذا سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين احدهما عن النبي والآخر عن نفسه لم يبين المرفوع الى النبي وقد بينه رواية مسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل نزل منزلا الى آخر الحديث والذي قاله من عند نفسه ان المؤمن يرى ذنوبه الى قول الله افرح بتوبة عبده قال التوربشتي والمراد قاله ايضا لم يقع الا انه طرفه واخذ بنسبته على ايدي احدهم فان قلت الفرح والغم من توابع المزاج والله تعالى منزه عن امثال ذلك قلت مجاز باعتبار الغاية وهو قبول توبته وحسن الجزاء والرضى عنه ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سعيد النخعي سويد بضم السين مصغر ابو معاوية ... بن خازم بالخاء المعجمة منا بعة جرير من رجال مسلم وكذا متابعة ابي اسامة ومتابعة ابي معاوية اسندهما النسائي اسحاق كذا وقع قال الغساني لم يجده الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء وسكون الميم ابا المفضل همام بفتح الهاء وتشديد الميم الله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وفي رواية مسلم استيقظ على بعيره فان قلت الحديث انه كان نائما ثم استيقظ فرأى بعيره واقفا عنده قلت لم يعمل الشارحين والصواب رواية مسلم كلاهما صواب ومعنى استيقاظه على بعيره انه استيقظ مطلقا ومعنى سقوطه على بعيره انه وجده واقفا عنده كما يسقط العثر الا حيا رئي باب الضجع على الشق الايمن بفتح الضاد المعجمة النوم على احد الجانبين وبدأ اليمين لانه اشرف ولانه يذكر حالة القبر اعون على سرعة الانتباه وقد سلف الحديث في ابواب التهجد واد خاله في كتاب الدعوات لما روى بعده من الدعوات بعد الاضطجاع وقد ذكرها في الابواب بعده باب اذا بات طاهرا وفضله مسدد بفتح الدال المشددة معتمر بضم الميم وكسر الميم اللهم اسلمت وجهي اليك اي جعلته عبر عنها بالوجه لانها اشرف الاعضاء وفي رواية نفسي بدل وجهي والمراد الانقياد لجميع الاعضاء لما خلقت له وفوضت امري اليك شأني كله كما هو شأن العبيد مع الموالي والجأت ظهري اليك اي الطلب منك الاعانة فيما اهتم به وذكر الظهر لانه به قوام الحيوان في الحركات رهبة ورغبة اليك قال ابن الاثير تنازع الفعلان فاعمل الثاني اليك ولو اعمل الاول لقال منك لكن حمل احدهما على الآخر كما في قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا لا ملجأ اخره همزة ولا منجا مقصور

بفتح الميم فيهما و يجوز ترك الهمز فيهما و اثباته ايضا اى لا ملاذ ولا موضع نجاة الا اليك
وامنت فقلت استذكرهن بهن ثم لا تطلع اى احفظهن فاعدت وكررهن فقلت برسولك
الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت قد ذكرنا في وجه الرد عليه والمعول عليه
وجهان الاول ان لفظ الرسول يدل على الرسالة لا على النبوة الا استلزاما فيكون نوع تكرار
الثاني ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها اسرار لا يعلمها الا الله ورسوله فان قلت ما اللام
بالفضل قلت ملة الاسلام ورتبة يولد عليها كل مولود فان قلت ما سره بالوضوء
لئن ليس على وضوء وهو مستحب لغرض النوم قلت الغرض ان يكون النوم على الطهارة فاذا كان
على وضوء فله وجه لو لم يرى اخر واذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملا على جميع
ما يجب الايمان به من احوال البدء والمعاد وفي الرغبة والرهبة شرطا تقدمه كانه
قال فوضت امرى اليك رغبة والجأت ظهرى رهبة باب ما يقول اذا نام قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتانية
رجل مهملة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه بفتح الهمزة والقصر
ويجوز المد اى رجع للنوم قال اللهم باسمك احيا واموت بفتح الهمزة فيهما والنشا
والقيام قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا لان النوم اخو الموت قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والتوفى اخذ الشئ وافيا فلا فرق
بين النوم والموت في عدم الاحساس وسقوط التكليف وذكر الاسم كما في [illegible]
وحمله على المسمى والاستدلال به على ان الاسم عين المسمى مما لا ملتفت اليه عرعرة
بعينين وراءين مهملتين مكررتين عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وروى الحديث
الذي في الباب قبله اللهم اسلمت نفسي اليك الا انه قال هنالك قال البراء قال لي
رسول الله وهنا قال اوصى رجلا فيجوز ان يكون الرجل نفسه او غيره واختصر هنا
ولم يذكر تبديل الرسول بالنبي باب وضع اليد تحت الخد الايمن ابو عوانة بفتح المهملة
الوضاح الواسطي ربعي بكسر الراء بعدها موحدة اخره ياء مشددة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده فان قلت في الترجمة
الايمن وفي الحديث مطلق قلت لم يكن على شرطه وقد رواه ابو داود وغيره واشار
في الترجمة الى ما له اصل وان لم يكن على شرطه وقد اشرنا الى امثاله في مواضع
قوله باب النوم على الشق الايمن وروى فيه حديث البراء اللهم اسلمت نفسي اليك
وقد سلف انفا مرارا وقد اختصر ولم يذكر الدعاء كله باب الدعاء اذا انتبه من الليل
ابن مهدى اسمه عبد الرحمن كريب بضم الكاف مصغر وصلى بالواو وضوءا بين وضوءين لم يكثر
وقد ابلغ فتمطيت تمددت كما هو دأب الانسان اذا قام من النوم كراهية ان يرى
انى كنت ارقبه اى انما تمطيت لا غفله باني الان استيقظت لئلا يظن انى كنت ارصده حين
كان نائما مع اهله ونبهته بالباء الموحدة ونبهه القبة بالنون فآذنه بالمد في
اخره وهو قريب من الاول فتتامت بتشديد الميم من التمام اى تكاملت صلاته ثلاث عشرة
ركعة مع سنة الفجر والاضجع مع الوتر وقد سلف الحديث في ابواب التهجد وموضع
الدلالة هنا الدعاء المذكور بعدها قال كريب وسبع في التابوت قال النووي والمراد بالتابوت
وهو الصندوق الاضلاع وما تحويه من القلب على طريق التشبيه لكن ما نقله عن بعض
ولد العباس يدل على ان المراد بالتابوت جميع الجسد اللحم والعظم والعصب فعلى هذا التشبيه
الجسد بالتابوت لا الصندوق وقال الشيخ ونقل عن ابن الجوزى انه قال المراد انها كانت مكتوبة

في تابوت

في تابوت بني اسرائيل وهذا معنى في غاية البعد وذكر خصلتين اى بعد هذه الخمسة
ولم يحفظهما وقد ذكرهما في رواية مسلم اللسان والنفس فاين بعضهم بما روى
ابو عوانة عن كريب وسبعة عندي مكتوبات في التابوت ولا دلالة فيه لانه قال
سبعة في التابوت ولم يحفظها فاشار الى انهن مكتوبات عنده وتفصيلها مازاد
اخر الحديث فان قلت في بعض الروايات ان هذا الدعاء كان بعد فراغه من الصلاة
قلت رواية البخاري هنا وفي باب التهجد ان هذا كان داوم قبل الدخول في
الصلاة وغيره اما غلط الراوى او وقع ذلك احيانا وذكر خصلتين اى
بعد هذه الخمسة ولم يحفظهما وقد ذكرهما في رواية مسلم اللسان والنفس فان قلت
ما المراد بالنور في هذه الاشياء قلت الطاعة كالنور والمعصية كالظلمة اراد
صرف هذه الاعضاء الى طاعة الله والى ما خلقت له قيما اسما وان في رواية
قيام وفي اخرى قيوم كالثلثة بمعنى وهو القائم بنفسه والمقيم لغيره اى المتولي
للعالم والمدبر له انت الحق اى الثابت الدائم البقاء وكذا المذكورات بعده
وعطف القول على الوعد من عطف العام على الخاص وافراد محمد بالذكر رد
على من زعم عدم نبوته باب التكبير والتسبيح عند المنام حرب ضد الصلح
الحكم بفتحتين ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن ان فاطمة شكت ما تلقى
في يدها من الرحى سلف الحديث في ابواب النفقات وفي غيره وموضع الدلالة
هنا قوله اذا اويتما الى فراشكما فكبرا ثلثا وثلثين وسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا
خير لكما من خادم لانه متعلق بالاخرة باق والخادم فان وما يقال ان المداومة على هذا
الذكر تورث القوة على الخدمة فوق الخادم فلا يلتفت اليه على انه لو كان له معنى
كان خاصا بفاطمة والخطاب لعلي وفاطمة وقد روى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان رسول الله قال رايت ابرهيم ليلة اسرى بي فقال يا محمد اقرئ منى امتك
السلام وقل ان الجنة طيبة التربة عذب الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قلت روى هنا انها لم تجد رسول الله فذكرت
لعائشة وفي بعض الروايات ام سلمة بدل عائشة قلت يجوز الجمع كما لا يخفى بانها
مرت بعد عائشة على ام سلمة فان قلت في بعض الروايات ان فاطمة اتت
رسول الله فوجدته فذكرت له قصة الخادم وفي بعضها ان عليا كان معها قلت
يحمل على تعدد الواقعة او جاء علي وفاطمة بعد مجى فاطمة الى عائشة باب التعوذ
والقراءة عند المنام عقيل بضم العين مصغر اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في
يديه وقرا بالمعوذات اراد المعوذتين وقل هو الله احد تغليبا وتقدم في ابواب
التهجد ان النفث انما يكون بعد القراءة لتكون النفث ببركة القرآن والواو لا يدل على الترتيب
زهير بضم الزاء مصغر المقبري بضم الباء وفتحها اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره اى اذا قام الى التهجد ثم اراد النوم بعده لقوله فانه لا يدرى
ما خلفه عليه اى من الهوام قال ابن الاثير انما خص الداخلة لان المؤتزر يأخذ
ما على يمينه من الازار بيده ثم يضع ما على اليمين فوق ما على اليسار بعده
فاذا عاد الى فراشه حل الازار فانما يحل بيده اليمنى ويبقى اليسرى تنفض
بداخلة الازار لانها غير مشغولة وهو مقصور حين تشكر الله سعيه باسمك ربي
قد سلف ان ابانته الفاتحة ان امسكت نفسي اى بالموت اذكر من نام فلم يقم

من توبعه فتابعه ابو ضمرة انس بن عياض اى تابع زهيرا وهذه المتابعة اسندها مسلم وتابعه يحيى وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة متابعتهما اسندها النسائي ومتابعة مالك اسندها الدارقطنى وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد ومتابعته اسندها الترمذى اعلم ان قد ائمنا فى كتاب الطب الى ان المراد بالمعوذات سورة الاخلاص والفلق والناس وتقدم فى البقرة فضل اية الكرسى واخر البقرة اذا اوى الى فراشه وفى غير البخارى ايات واحاديث كثيرة باب الدعاء نصف الليل عن ابى عبد الله الاغر بفتح المعجمة الجهنى يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الاخر من الليل النزول حركة من العلو الى السفل وهو محال عليه تعالى وتقدس فالمراد منه دنو رحمته وقرب الفنا بذى فى ذلك الوقت من رحمته لانه وقت الاستراحة اما فى الصيف فلقصر الليالى واستغراق الانسان فى النوم واما فى الشتاء فلبرد الشديد واستيلاء الكسل على اكثر النفوس فالقائم للعبادة فى ذلك الوقت من يكون خالصا لله راغبا فيما عند الله على ان الوقت خال عن الشواغل والموانع مكفوفة وقيل المراد نزول ملك من الملائكة والوجه هو الاول فان قلت ترجم على النصف والمذكور فى الحديث الثلث قلت اجاب بعضهم بان المراد بقوله حين يبقى ثلث الليل معناه قبل ثلث الليل وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بل الجواب كما ذكرنا ان عادته ربما انه يترجم على ما له اصل وان لم يكن على شرطه وقد روى مسلم اذا مضى شطر من الليل والشطر هو النصف وبه استدل الشافعى على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم تقعد احداكن شطر الدهر لا تصلى وفى رواية الدارقطنى والامام احمد لفظ النصف وقيل اخذه من الاية الكريمة قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه وهذا لا دلالة فيه على المراد كما ترى باب الدعاء عند الخلاء بفتح الخاء المعجمة الموضع الخالى يريد به موضع قضاء الحاجة فان الخلاء ممدود اسم له عرفا عرعرة بالعين والراء المكررة صهيب بضم الصاد مصغر اللهم انى اعوذ بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الجن واناثهم وعن بعض السلف ان الخبث الكفر والخبائث الشياطين ولا يخفى بعده عن هذا المقام وروى ابن ماجه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والمراد بالمحتضرة ما تحضرها الشياطين وترينها كان ابن ماجه ما روى الملائكة باب ما يقول اذا اصبح مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة زريع مصغر زرع بريدة بضم الباء مصغر بردة بشير بضم الباء مصغر بشر بالمعجمة شداد بفتح الشين ودال مشددة سيد الاستغفار شرح الحديث بما لا مزيد عليه تقدم قريبا فى اول باب الدعوات فى باب افضل الاستغفار ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة اخره ياء مشددة حراش بكسر الحاء المهملة باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة فيهما البناء ومنع المناسبة ويقدم الكلام فى باب ليله اليمنى تحت خده عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون حراش بالحاء والشين المعجمتين وتلك فحاث ابن المرهد العبد فان قلت ترجم على ما يقول اذا اصبح وليس له ذكر فى الحديثين قلت قوله اذا استيقظ يعمه من الاوقات باب الدعاء فى الصلاة عن ابى الخير اسمه مرثد عن ابى بكر الصديق انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى اى بعد دخولى فى الصلاة وموضع هذا الدعاء بعد دعاء الاستفتاح اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا

هو عين التوبة فاغفر لى مغفرة من عندك فائدة قوله من عندك الدلالة على عدم الوجوب عليه وعدم استحقاق العبد بل ذلك تفضل منه تعالى تزيد النفا عن الذنوب بالمغفرة سئل رحمته اى احسانه تحليه بعد التخلية مالك بن سعير بضم السين مصغر عن عائشة لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت فى الدعاء هذه رواية عائشة وقد سلف فى سورة بنى اسرائيل عن ابن عباس ان رسول الله كان يجهر بالقراءة فى الصلاة جهرا بالقراءة فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به ومن انزله فامر بان لا يجهر بحيث يسمعه المشركون ولا يخفت بحيث لا يسمعه اصحابه ثم روى حديث عبد الله بن مسعود انهم كانوا يقولون فى الصلاة بدل التشهد السلام على الله وقد تقدم الحديث بشرحه فى كتاب الاستئذان وقبله فى كتاب الصلاة مرارا وموضع الدلالة قوله ثم ليتخير من الثناء ما شاء وفى الرواية الاخرى من الدعاء باب الدعاء بعد الصلاة اسحاق كذا وقع قال الغسانى لم ينسبه احد لكن روى البخارى عن اسحاق بن منصور عن يزيد بن هارون ورقاء بالقاف والمد سمى بضم السين مصغر ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال ابن الاثير الدثور بضم الدال جمع دثر وهو المال الكثير ابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد ومتابعته هذه اسندها مسلم ومتابعة حرب اسندها النسائى ومتابعة سهيل ايضا رجاء بن حيوة بفتح الحاء وسكون الياء تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا فان قلت تقدم الحديث فى ابواب الصلاة فى باب الذكر بعد الصلاة ثلث وثلثون وهنا العشر وكذلك التحميد والتكبير قلت اجاب بعضهم بان هناك الدرجات مقيدة بالعلى وفيه ذكر زيادة الاعمال كالصوم وكذلك زاد فى العتق وهذا ليس بشيء فان المراد لم يقع الامرة واحدة وزيادة الاعمال ونقصانها من تفاوت حفظ الرواة بل الجواب انه اوحى اليه اولا ثلث وثلثون ثم اوحى اليه ان العشر كاف فى مثل ذلك الفضل ونظائره وفيه دلالة على عظم فضل هذه الاذكار وجحى زادت فضلها على الجهاد والحج وغيرهما فان قلت فى الحديث افضل الاعمال الايمان ثم الجهاد فكيف زادت هذه الالفاظ على تلك الاعمال الشاقة قلت كل عمل انما يقاس على نوعه كالصوم فى الحر مثلا افضل من الصوم فى البرد وكذلك الوضوء فى البرد كما سبق من قوله واسباغ الوضوء على المكاره الا ترى ان كلمة التوحيد مع خفتها على اللسان لا يوازيها اعمال الثقلين وميزانه فى اخر الكتاب فى قوله سبحان الله العظيم زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى فان قلت ترجم الباب على الدعاء بعد الصلاة ولم يورد له حديثا قلت اشار بهذا الى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين او اشار الى ما رواه ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل ان رسول الله قال لا تدع دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وفى رواية الامام احمد والترمذى ان رسول الله كان يقول دبر كل صلاة اللهم انى اعوذ بك من الكسل والعجز وعذاب القبر قيس وراد بفتح الواو وتشديد الراء ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والبخت والمعنى ان الذى له غنى وحظ من الدنيا لا ينفعه عند الله وانما ينفعه الايمان والعمل الصالح ومن هذه بدلية كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدلها كذا ذكره لكن لم احد من النحاة ذكر من البدلية فالاحسن ان من يتعلق على انى مجاوز عنك بمعنى متجافيا عن طاعتك او ان يكون ابتدائية اى الجد الكائن منك فان ذكرها بعده لا يستلزم الا معها كقولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نبه عليه بعض الفضلاء ومن ...

الحد باب الاب ام باب الام ضد ابعد ذا لاب اول بذلك باب قوله تعالى وصل
عليهم ومن خص اخاه بالدعاء وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لعبيد ابي عامر هذا التعليق تقدم مسندا في غزوة حنين وعبيد اسم عم الاول
عامر عم ابي موسى كان امير على الجيش في غزوة اوطاس مات بها شهيدا اللهم اغفر
لعبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى ابا عامر بفتح الهمزة على النداء لو اسمعتنا لو للتمني او للشرط
والجواب محذوف من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وروي هنيهاتك على
ان الهاء بدل عن الياء وهنات مكبرة قال ابن الاثير الهن كناية عن اسماء الاجناس اي
جنس كان والمراد هنا الاراجيز والحديث سلف في غزوة خيبر وموضع الدلالة
قوله برحمة الله فانه دعا لعامر وصلاة عليه وقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب
لولا متعتنا به وذلك انه كان اذا خص انسانا بقوله رحمه الله يموت شهيدا كما نقله
عنه هو قال بعض الشارحين فان قلت الارتجاز بهذه الاراجيز كان يوم الخندق فكيف
لا منافاة لجواز وقوع الامرين وانا اقول هذا لغو من الكلام فان الارتجاز في الخندق كان
من الانصار وهنا من عامر فاي وجه للنزول على جماعته بفتح الهمزة على خلاف القياس
نسبة الى الاثنين هو يغرموا ما فيها واكروها لا يقال الكسر فيه اضاعة المال فكيف امر
لان احدا لا ينافر الشارع قال رجل يا نبي الله الا نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك
يكون الواو وقيل بالفتح وهذا مع كونه مخالفا للرواية لا معنى له ثم روى ابن ابي اوفى
ان اباه جاء بصدقته الى رسول الله وقد سلف الحديث في ابواب الزكوة وموضع الدلالة
قوله اللهم صل على آل ابي اوفى قيل لفظ الآل مقحم والاولى ان يكون على اصله فان
الصلوة على آله لاجل بذلك على الصلوة عليه من باب الاولى لا تستحي من ذي الخلصة
بفتح الخاء واللام قال وضع بيت كان يتعبد فيه ظاهره يدل على انه صنم وليس كذلك
بل هو بيت في خثعم ومر في غزوة ذي الخلصة ويدل عليه قوله هنا ويسمى الكعبة
اليمانية والحديث سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله فبرك على احمس ورجالها قال ابن الاثير
الخمس قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس قال الجوهري وجديلة اسم امهم بنت
سبيع بن عمرو من حمير فخرجت في خمسين من احمس قيل هو ابن في مائة وخمسين لما تقدم
هناك بطريق كثيرة فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب فان قلت
قد سلف هناك انه ارسل رجلا مبشرا وهو ابو ارطاة قال لرسول الله هذا الكلام قلت لا تنافي
قال كل منهما ثم روى حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله خادمك انس وقد سلف
مرارا وموضع الدلالة قوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وفيه دلالة على
جواز الدعاء بكثرة المال والولد وفيه دلالة على ان ما روي من دعاء اللهم من احبني فارزقه
ما جئت اقلل ماله لا صحة له وفيه دلالة على ان الغني الشاكر خير من الفقير الصابر
بفتح العين وسكون الباء روى عن عائشة ان رسول الله سمع رجلا في المسجد فقال رحمه الله
لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا فان قلت كيف سقطها وقد ضمن الله
حفظ القرآن قلت لا ينافي فانه يذكرها هذا وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
وحديث ابن مسعود ان رجلا قال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تقدم
مرارا وموضع الدلالة قوله يرحم الله موسى قال شيخنا هذا الرجل معتب بكسر التاء مثقلا ابن
قشير المنافق باب ما يكره من السجع في الدعاء محمد بن السكن بفتح السين والكاف يحيى
ابن هلال بفتح الحاء وتشديد الراء المقرى بضم الميم من الاقراء الخريت بكسر الخاء المعجمة

وتشديد الراء المكسورة ولا تمل الناس هذا القرآن بضم التاء وكسر الميم المشددة
اي لا تكثر من تفسير القرآن على الناس بحيث يملوا منه ولا الفينك بضم الهمزة
اي لا اجدنك كان حتى الكلام ان يقول لا يفعل كذا ولعل دلالة هذه سلوك
طريق الكناية فانه ابلغ وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الجوهري الكلام
المقفى وشرطه ان لا يكون موزونا وهو في النثر كالبيت من الشعر فان قلت قوله
فاني عهدت رسول الله واصحابه لا يفعلونه كيف يصح والسجع في كلامه موجود
كثير كقوله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب قلت
اراد التكلف في ذلك فالذي وقع في كلام رسول الله ليس من ذلك بل وقع من
غاية السلاسة والانسجام وقوله لا يفعلون الا ذلك اي الاجتناب وفي رواية
الطبراني يفعلون ذلك وهذا ظاهر باب ليعزم المسألة هذه الترجمة بعض
حديث الباب ومعنى العزم القطع اي ليجزم وليقطع وقد شرحه بقوله بعده
لا يقل اللهم ان شئت اعطني فانما وجب الجزم لما في الحديث الآخر لا عبد
لمن عبده في ولان ما يوهم من سوء الادب من اكراه المطلوب منه كما هو المتعارف
فالله تعالى منزه عنه ليس من شأنه ذلك الوهم ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ابن عبيد بضم العين مولى ابن ازهر يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي يقال اجاب واستجاب بمعنى واحد قال بعض
الشارحين فان قلت شرط في الاجابة امران عدم العجلة وعدم القول فما حكم
في الصورة الثلاث نحو وجودهما او وجود العجلة دون القول او بالعكس قلت مقتضى
الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالث ففيه مفهوم هذا كلامه وهو فاسد
الا انه لوجه لا انه قوله دعوت فلم يستجب هو تفسير معنى العجلة واذا لم يكن هناك
الا امر واحد بطل ما فرعه عليه من الصور الثلاث على ان قوله مقتضى الشرطية عدم
الاستجابة كلام باطل اذ لا شرطية هنا فان ما في قوله ما لم يعجل مصدرية ولو اراد
بالشرط ما افاده الكلام من ان شرط الاجابة عدم العجلة فهو امر واحد كما نبهنا
عليه ثم قال فان قلت هذا يقتضي اجابة كل دعوة وتقدم في العدد ان رسول الله
سأل ثلاثا فاعطي اثنتان ولم يعط الثالثة قلت العجلة من جملة الامتناع وهذا يدل
على ان اعتقاده ان عدم اعطاء الثالثة لوجود العجلة من رسول الله وهذا خطأ عظيم
افتراء على رسول الله لانه الحكيم الذي يرشد الناس على طريق الصواب فكيف يترك
هو ذلك الطريق والتحقيق في هذا المقام ان لقبول الدعاء شرائط اخر الاولى ان لا يكون
من قلب لاه كما رواه الترمذي الثاني ان لا يكون اثما ولا قطيعة رحم الثالث ان الاجابة
لا ينحصر فيما سأله بل انما يجاب الى ذلك او يصرف عنه السوء او يدخر له ما هو خير له
كما رواه احمد ومنع رسول الله هو من هذا القبيل فان اعطاه مقاما محمودا يرغب
اليه آدم ومن دونه والله الموفق ومن آداب الدعاء تقديم الوضوء واستقبال القبلة
وتقديم التوبة والحمد والثناء وقت السحر وان كان في السجود كان اولى باب رفع الايدي
في الدعاء وقال ابو موسى رفع النبي صلى الله عليه وسلم سبق مسندا في غزوة اوطاس
وهنا ايضا في ابواب الدعوات لما بلغه قتل ابي عامر الاشعري وقال ابن عمر رفع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وذلك انه ارسله الى بني
جذيمة وكانوا قد اسلموا فلما رأوا خالدا السلاح قالوا يقولون صبأنا صبأنا فقتلهم خالد لانهم لم يحسنوا

هزوا فان الكفار كانوا يقولون لمن اسلم حيا الاوليسى بضم الهمزة عبد العزيز بن عبد الله
وتعليق انس تقدم في ابواب الاستسقاء مسندا وذكر الاخبار على سببه رفع اليد
في الدعاء الا اذا كان في الصلوة لورود النهي عنه فان قلت تقدم في الاستسقاء عن انس
ان رسول الله لم يرفع يديه الا في الاستسقاء قلت انس كان صغيرا في الصف الاخير لم
يشاهده في الصلوة وانما رآه هناك وهو على المنبر وقيل محمول على المبالغة في الرفع في
الاستسقاء باب الدعاء غير مستقبل القبلة محبوب الجلد من المحبة ابو عوانة بفتح
العين الوضاح الواسطي روى حديث انس ان رسول الله استسقى على المنبر وقد سلف
في ابواب الجمعة وموضع الدلالة ان دعاءه غير مستقبل فانه كان على المنبر فعن ابن كما
اي طارت ذلك الغيم بعد دعائه كما سلف هناك حوالينا وقد سلف انه كان يمطر
حول المدينة كالاكليل والحديث دل على جواز الدعاء غير مستقبل القبلة اذا كان
مانع والا فالافضل ان يكون مستقبل القبلة كما ذكره في الباب بعده باب الدعاء
مستقبل القبلة وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء تميم على
وزن كريم خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدعا واستسقى وقلب رداءه واعترض
الاسمعيلي على البخاري بانه روى الحديث الذي يدل على انه دعا غير مستقبل لعوابه
اذ دعا ثم استقبل القبلة واجاب بعضهم بان الاستسقاء هو الدعاء وقد ضم اليه ما قبل
الاستقبال والى ما بعده وهذا ليس بشيء لان قوله ثم استقبل القبلة يدل نصا على
ان الاستسقاء قبل الاستقبال بل جواب الاعتراض انه روى في ابواب الاستسقاء
عن عباد فتوجه الى القبلة يدعو فقد اخذ الاستدلال على ذلك المذكور هنا وهذا دابه في
اكثر المواضع ولا يقف على ذلك الا من وفقه الله وتتبع الاحاديث في طرقها واستدل
بالحديث على سنية قلب الرداء مالك والشافعي واحمد لو ام الحكمة التفاؤل بانتقال الحال
من الحال الى المطر باب الدعاء للخادم في طول العمر حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
وضم العين وتخفيف الميم فان قلت ليس في حديث الباب ذكر العمر الذي ترجم عليه قلت
جاء في بعض طرقه فاطال عمره او اشار بكثرة اولاده فانه غالبا لا يكون الا لمن طال عمره
ولا دل احسن لما تقدم انه قال انس ولقد بقيت حتى سئمت الحياة فان قلت الاجال مقدرة
فاي معنى الدعاء بطول العمر قلت القضاء معلق ومبرم فالمبرم هو الذي لا يبدل واما المعلق
هو الذي اشير اليه بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء وقد اشرنا اليه في قوله الصدقة تزيد
في العمر قال ابن قتيبة كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد مائة ولد ذكر
من صلبه انس وابو بكرة وخليفة بن بدر باب الدعاء عند الكرب عن ابي العالية
واسمه رفيع بضم الراء مصغر كان رسول الله يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش العظيم قال الجوهري الكرب والكربة الغم
الذي ياخذ بالنفس فان قلت هذا ذكر وقد ترجم على الدعاء قلت اشار به الى انه
لم يكن على شرطه وقد رواه غيره اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة
عين ورواه ابن هشام في السيرة بالطول من هذا وقيل اشار به الى ما رواه من الحديث القدسي
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يؤيده ما ذكر ذو النون في
بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فان رسول الله قال دعاء ذي النون
وليس فيه دعاء ومناسبة هذا الذكر لدفع الكرب اشتماله على صفات الجلال والجمال
فاذا توسلت رجحت صفات الجمال لان رحمته غالبة غضبه باب التعوذ من جهد البلاء

سنى

سنى بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان كان رسول الله يتعوذ من
جهد البلاء قال ابن الاثير الجهد بفتح الجيم لا غير هو المشقة ودرك الشقاء بفتح الدال
والراء مصدر درك اذا لحق ووصل وسوء القضاء اي القضاء السوء من اضافة الصفة
الى الموصوف ويشمل كل ما فيه في النفس والمال والاهل وشماتة الاعداء فرحهم بما يصيب
الانسان قال الجوهري والفعل منه شمت بكسر الميم قال سفيان الحديث ثلث
زدت انا واحدة لا ادري ايتهن هي فان قلت كيف جاز له الزيادة في الحديث قلت
لم يرد انه زاده في الحديث بل اضاف الى ما في الحديث خصلة اخرى استقلالا ومثلها
ومثله كثير في الادعية لكن روى البخاري في ابواب القدر عن سفيان في رواية
ابي الربيع مرفوعا الى رسول الله بلفظ الامر تعوذوا ويكون ما زاده من عنده
كان من الحديث ولم يكن يدري بها بان اخبر في هذا الحديث وفي رواية الاسماعيلي
ان الذي زاده سفيان شماتة الاعداء واجاب بعضهم عن الاشكال بان سفيان
كان اذا حدث ميز ما زاده عن الحديث وليس بشيء فان الحديث رواه مسلم وغيره
ولم يقع قط اشارة الى المزيد وكيف يصح ذلك وسفيان يقول لا ادري ايتهن باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى عفير بضم العين مصغر وكذا
عقيل روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله قال حين اشتكى الى عالم
البقاء اللهم الرفيق الاعلى يريد الملائكة والانبياء وقد سلف الحديث في وفاته وغيره
مرارا حتى يرى مقعده من الجنة بضم الياء على بناء المجهول ويجوز الفتح شخص بصره بالنصب
اي رفعه بحيث لم يطرف اجفانه قلت اذن لا يختارنا بالرفع لان المعنى على الحال دون
الاستقبال اللهم الرفيق الاعلى يجوز فيه النصب اي اختار والرفع على الابتداء
او الخبر ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على المفرد والجمع باب الدعاء بالموت والحياة
مسدد بضم الميم وتشديد الدال صهيب بضم الصاد مصغر اتيت خبابا بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الباء ابن سلام بتخفيف اللام عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به يريد الضرر في امر الدنيا لما في الحديث الاخر واذا
اردت فتنة في قوم فاقبضني اليك باب الدعاء للصبيان بالبركة وقال ابو موسى
ولد لي غلام فدعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة تقدم حديثه مسندا عن ابي الجعد
بفتح الجيم روى حديث السائب بن يزيد ان خالته ذهبت به الى رسول الله فدعا له
بالبركة والحديث سلف في ابواب الوضوء ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مريض فشربت
من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ منه فنظرت الى خاتمه مثل زر الحجلة بكسر الزاي المعجمة
بعدها مهملة مشددة واحد الازرار الحجلة بفتح الحاء وفتح الجيم بيت العروس معروف
ويروى بتقديم المهملة وهو بيض الطائر المعروف بالقبج وتمام الكلام عليه في مناقب
رسول الله عن ابي عقيل بفتح العين زهرة بن معبد فربما اصاب الراحلة هي الناقة
القوية اي جملها ويطلق الناقة من الربح ببركة دعاء رسول الله وهو انه ذهب بالنبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه فان قلت ليس في حديث ابي عقيل ان دعا له بالبركة كما ترجم عليه قلت
اجاب بعضهم بان الحج في حكم الدعاء والفعل قائم مقام القول وهذا شيء لا يلتفت اليه
بل جاء في رواية انه مسح في وجهه ودعا له بالبركة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد
وعين مهملة على وزن المصغر مسح عنه اي ازال عنه ما كان عليه مثل الغبار فان قلت
ليس فيه انه دعا له قلت المسح يدل عليه فانه رسمه غالبا وربما وقع في رواية ولم يكن

على شرطه وفي الحديث دلالة على ان دعاء اهل الصلاح مرغوب منه لا سيما الاولياء
في ابتداء تشوّهم رجاء حسن المآل باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحكم
بفتح الحاء والكاف عجرة بضم العين والجيم قد علمنا كيف نسلم عليك اي التشهد السلام
عليك ايها النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم هذا التشبيه
ليس من الحاق الناقص بالكامل حتى يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل
بابرهيم بل من الحاق بالاشهر لقوله تعالى في شان ابرهيم واله رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ولان الملل كلهم متفقون في فضل ابرهيم وقيل التشبيه انما هو
في آل محمد وآل ابرهيم فضل لان فيهم الانبياء وقد بسطنا الكلام عليه في اخر سورة
الاحزاب بما فيه قرة عين لكل ناظر فيه قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز
والدراوردي بفتح الدال والراء اسمه عبد العزيز خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
فان قلت ما حكم الصلاة على النبي قلت الاجماع على وجوبه مرة في العمر لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقيل كلما ذكر وقال الشافعي يجب في التشهد وهو
رواية عن الامام احمد وقال مالك وابو حنيفة سنة باب هل يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وسلم حرب ضد الصلح مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابن ابي اوفى بفتح
الهمزة عبد الله مسلمة بفتح الميم الاويسي بضم الهمزة مصغر الزرقي بضم المعجمة
بعدها مهملة ابو حميد بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن روي في الباب ان رسول الله
قال اللهم صل على آل ابي اوفى نقل العلماء على كراهية ان يقال اللهم صل على آل
فلان ولا دليل في هذا الحديث لان ذلك حق رسول الله له ان يقول لغيره واما نحن
فليس لنا ان نشرك معه احدا كما انه يكره ان يقال اذا ذكر رسول الله ان يقال جل جلاله
وان كان جليلا عظيم القدر لان ذلك اللفظ شان الالوهية وحديث ابي حميد تقدم
في الباب قبله وانما رواه هنا دلالة على ان الصلاة على غيره انما يكون بالتبعية
كما في الال انما صلى عليه وذكر بعده الال واما الصلاة على سائر الانبياء والملائكة استقلالا
فالظاهر عند اكثر اهل العلم انه لا باس به وان كان الاولى ان يقول صلى الله على نبينا وعليه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكوة ورحمة زكاة اي طهارة
من الذنوب اللهم انما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليه يوم القيمة قيل هذا الساب لم
يكن مستحقا لذلك بل بدا منه على سبيل الغضب وحكي انه عام في كل من سبه بدليل
عموم لفظ اي وكونه لا يقول الا الحق سرا كان في الغضب او غيره واما القول بانه
كيف يكون السب رحمة فساقط لان الثواب فضل من الله تعالى الا ترى الى قوله فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات كذا قالوه وقد جاء في رواية مسلم عن انس تعيين المدعو عليه
بان لا يكون اهلا لذلك فيحمل عليه سائر الروايات لانه كان ذلك منه بناء على الظن واما
ما يقال كيف يصدر عنه غير الحق مع انه لا يقول في الغضب الا الحق فنزل اولان ذلك
في الحكم الشرعي بين الناس وما يقال ان هذا محمول على انه لا يريد به معناه بل انه جرى
على لسانه كقوله تربت يمينك فليس بشيء لقوله اوجلدته ولا يكون الا قصدا باب التعوذ
من الفتن سئل رسول الله حتى احفوه المسألة بالحاء المهملة من الاحفاء وهو استيصال
الشيء وانتصابه بنزع الخافض اي بالغوا معه في المسائل التي لا تعلق لها بالدين
ولا ضرورة اليها وفيها نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
اليوم عن شيء الا بينته لكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في مقامي هذا وذلك لانه

فما كشفت عن بصره كما اخبر المشركين عن بيت المقدس ليلة اسري به قال فجلى الله
له عن بيت المقدس وكما قال في الحديث الاخر رايت ربي في احسن صورة فقال لي فيم
يختصم الملأ الاعلى قلت لا اعلم قال فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض
قال بعض الشارحين فان قلت من اين علم ذلك بالوحي او بالقيافة او بالفراسة
او بالاستلحاق المحرر في هذه المهملات التي تمجها الاسماع وحسب بذلك قال بالقيافة
والفراسة فما قوله في كل شيء على ان قوله بالاستلحاق لا وجه له لانه كان ثابتا بالفراش
القيافة والفراسة انما يعمل بهما اذا راى اباه وجده انه قد هلك في الجاهلية وكان
الرجل اذا لاحى الرجل اي اذا خاصم يقال لاحيت الرجل اذا لمته ولاحيته اذا نازعته
باب التعوذ من غلبة الرجال قتيبة بضم القاف مصغر المطلب بتشديد الطاء
حنطب بفتح الحاء وسكون النون قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس
غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة اي في غزوة خيبر فكنت اخدم
قد يوهم هذا ان هذا كان ابتداء خدمته وليس كذلك لقوله في الحديث الاخر خدمت
رسول الله عشر سنين فقوله فخرج عطف على مقدر اي كنت مستمرا على خدمته
فخرج بي اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الجوهري الهم هو الحزن والذي
في الحديث يدل على ان المغايرة والذي يظهر ان الهم ما يكون باسباب خارجي كالحب
ونحوه فانه لغلبة تسعد والحزن ما يعرض للانسان على فات مطلوب والعجز والكسل
العجز عدم القدرة على القيام بطاعة الله والكسل التثاقل مع القدرة وضلع الدين
بفتح الضاد واللام الثقل المانع عن قوتنا قال ابن الاثير اصله الاعوجاج فان ثقل
الدين يميله عن الوفاء وفي كلام بعض المشايخ ما دخل هم الدين قلب الا ذهب من
عقله ما لا يعود اليه وغلبة الرجال وفي رواية عن قهر الرجال فان المغلوب لا يقدر
على القيام بالحقوق فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر قد تقدم انه كان يخدمه الى
اخر عمره فقوله حتى غاية لقوله ردفني او اراد انه تفرد بخدمته في ذلك السفر
بخلاف سائر الاسفار صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية
فكنت اراه يحوي وراءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو وكذا قاله القاضي ورواه الخطابي
بفتح الياء وتخفيف الواو وعلى الوجهين معناه يجعل له حوية وهي التي تدير حوله سنام
البعير بعباءة ونحوها ليتمكن الراكب حتى اذا كنا بالصهباء بفتح الصاد المهملة ممدود
قال ابن الاثير موضع روحة من خيبر صنع حيسا في نطع الحيس تمر وسمن واقط والنطع
بكسر النون وفتحها وفيه لغات تقدم كل ذلك في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا
قوله اللهم اني اعوذ بك من الهم الى اخره باب التعوذ من عذاب القبر الحميدي
بضم الحاء مصغر عبيد الله بن الزبير ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
واسمها امة ولم اسمع سمع النبي غيرها هذا اخبار عن حاله وقد سمع ناس غيرها
وهو ان النبي كان يتعوذ من عذاب القبر هذا هو الذي نفاه عن غيرها مصعب بضم الميم
وفتح العين كان سعد يامر بخمس هو ابن ابي وقاص والذي امر به ذكر انه عن رسول الله
كان يامر بهن اي يامر بهذه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك
من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة هو الردي من كل شيء وارذل العمر قال صاحب
الكشاف تسعون سنة وقيل ثمانون والحق انه يتفاوت في الاشخاص ومناط عدم
القدرة على الفرايض مثل الصوم والصلوة ويحتمل فتنة الدجال من كلام شعبة شرح

فتنة الدنيا وانما فسر بذلك لان رسول الله قال ليس على المؤمن فتنة اشد منها
ابو وائل شقيق بن سلمة عن عائشة دخلت على عجوزان من عجز المدينة بضم العين
والجيم جمع عجوز كصبر وصبور ولم انعم ان اصدقهما بضم الهمزة اى لم اصدق قولهما
ان الميت يعذب فى القبر فلما دخل رسول الله ذكرته فقال صدقتا يعذبان عذابا
قال النبى بالجواب نعم ثم ردد فى باب التعوذ فان قلت فى رواية عائشة ايضا ان
رسول الله قال انما يفتن فى القبر اليهود قلت لم يكن يعلم اولا ذلك ان المؤمن
يفتن فى القبر ثم اوحى اليه ذلك وقد مر فى باب التعوذ من فتنة المحيا والممات
يجوز ان يكونا مصدرين وان يكونا اسمى زمان وفتنة الممات يشمل ما بعد الموت
الى ان يدخل الجنة **باب** التعوذ من المأثم والمغرم روى فى الباب ان رسول الله
كان يتعوذ من المغرم والمأثم قال ابن الاثير مصدران بمعنى الغرامة والاثم والغرامة
ما يلزم الانسان فيما يكرهه او استدان لامر يعذر فيه فعجز عن ادائه ومن شر فتنة
الغنى اى من البطر وعدم القيام بالشكر اللهم اغسل خطاياى بالثلج والبرد
هذا كلام على طريقة المثل اراد بيان المغفرة لماله كل ذنب ومكروه والثلج والبرد
مثلان فى غاية المبالغة فان الماء الذى فيهما محفوظ من كل ما يشوبه وكلما ارتفع فى
المبالغة يرتفع جانب الحقيقة جانب الاستعارة والمجاز اقوى كسالى وكسالى واحد
اى بفتح الكاف والفتح جمع كسلان والبخل بضم الباء وسكون الخاء فى الاول
وفتحهما فى الثانى واحد اى لغتان والبخل منع الحق عن مستحقه مع القدرة عليه
قال الغزالى ومن ادى ذكره ما له سلب عنه اسم البخل اعوذ بك من الهرم بفتح الهاء
والراء هو اقصى الكبر وقد اشرنا اليه انفا فى باب عذاب القبر **باب** الدعاء برفع
الوباء ما لوجع الوباء بفتح الواو والباء يمد ويقصر ويجمع المقصور على اوباء والممدود على
اوبية وهو كل مرض عام وقد مر الحديث فى مواضع وموضع الدلالة قوله وانقل حماها
الى الجحفة بضم الجيم موضع على مراحل من المدينة كانت بها قرية يسكنها اليهود جرت
بدعاء رسول الله ثم روى حديث سعد بن ابى وقاص انه مرض بمكة فى حجة الوداع
مرضا اشفيت منه على الموت اى قاربت ولا يرثنى الا
ابنة اى من ذوى الفروض لقول رسول الله انك ان تدع ورثتك اغنياء اخلف بعد
اصحابى انما قال له ذلك لانه خاف ان لا يموت من ذلك لكن الحياة بعد موت
الاصحاب فالكلام على طريق الاستفهام الانكارى فقال رسول الله لن تخلف فتعمل
عملا الا كان لك فيه اجر ولعلك ان تخلف فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وكذا
جرى اثاره فى فتوح العراق مشهورة لا سيما فى فتح القادسية […] البائس سعد
خولة كان قد مات فى تلك الايام وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها
لله تعالى **باب** الدعاء بكثرة المال مع البركة سلام بن ابى مطيع بفتح السين واللام
المشددة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى يجوز ان يكون ابن المثنى وابن بشار
لان كل واحد منهما يروى عن ابى معاذ وابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم المعجمة وفتح الدال ام سليم هى ام انس روت ان رسول الله دعا لانس بكثرة المال
والولد وقد مر مرارا **باب** الدعاء عند الاستخارة مطرف بكسر الراء ابو مصعب
بفتح العين ابن الموالى بفتح الميم جمع مولى واسمه زيد [?] عبد الرحمن
محمد بن المنكدر بكسر الدال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فان قلت علمه

واقع

واقع باحدهما فاى وجه للتعليق قلت معناه ان كان وقوعه فاصرفه وقد اشرنا
قريبا الى ان القضاء مبرم ومعلق والثانى يقبل وقوعه او دفعه هو المعلق الذى
اشير اليه بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء والحديث سلف فى ابواب الصلوة فى اخر
كتاب الصلوة التطوع فاقدره لى اى اجعله تحت قدرتى واعلم ان قوله فى الامور
كلها عام مخصوص لانه لا يكون فى الفرائض والسنن والمحرمات وان اختلاف
الالفاظ مثل عاقبة امرى او عاجله واجله او فى دنياى واخرتى لا يقدح فى
ذلك فاى لفظ قال كفاه ولا يلزم الجمع بينها **باب** الوضوء عند الدعاء
اى اذا اراد ان يدعو يندب الوضوء كما فعله رسول الله حيث دعا لعبيد ابى
عامر الاشعرى عم ابى موسى وقد تقدم الحديث فى غزوة اوطاس وعبيد
تصغير عبد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد بالموحدة
مصغر برد عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء اللهم اغفر لعبيد بضم العين
مصغر اسم علم عم ابى موسى ويكنى ابا عامر **باب** الدعاء اذا علا عقبة حدثنا
ضد الفتح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى عثمان هو النهدى عبد الرحمن
عن ابى موسى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قد سبق انه كان فى غزوة
خيبر ايها الناس اربعوا على انفسكم قال ابن الاثير هو من ربع اذا وقف وانتظر
قلت فعلى هذا قد ضمن معنى الشفقة ولذلك عدى بعلى لا حول ولا قوة الا بالله
كنز من كنوز الجنة اى باعتبار ثوابه يشبه الكنز لانه فى اعلى الدرجات فان
الكنز هو المال المدفون ولا يكون الا انفس الاموال ثم قال باب الدعاء اذا هبط
واديا قال وفيه حديث جابر وهذا فى كتاب الجهاد عن جابر فى باب التسبيح اذا هبط
كنا مع رسول الله اذا هبطنا سبحنا واذا صعدنا كبرنا **باب** الدعاء اذا اراد السفر
ورجع فيه حديث يحيى بن ابى اسحاق عن انس سبق حديثه مسندا فى كتاب الجهاد
فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو عن ابى عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف اى موضع مرتفع قد اشرنا هناك الى الحكمة
فى ذلك بان الانسان اذا كان على مكان عال يرى نفسه شيئا فالمناسب ان يقر بان الله
اكبر واجل من كل شئ واذا هبط يرى فى نفسه سفلا فالاولى ان يقدس الله من كل
نقص ولا يختص التسبيح فى الحج والغزو والعمرة وانما ذكرها لان سفر رسول الله كان
كذلك واختلفوا فى سفر المعصية وقوله ايبون خبر مبتدأ اى نحن وما بعده اخبار
ايضا وحملها على الوصف احسن اذ لا مزيد فائدة فى الاخبار وقوله هزم
الاحزاب اى الفرق من قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير فى وقعة الخندق فان الله
هزمهم من غير قتال كما اشار اليه بقوله فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها **باب**
الدعاء للمتزوج مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث
عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة تزوج امرأة وقد سلف حديثه فى باب اخاء النبى
بين المهاجرين والانصار وموضع الدلالة هنا قوله بارك الله لك مهيم بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الياء قال ابن الاثير كلمة يمانية اى ما شانك من الراوى [?]
الميم وسكون الهاء [?] ما الاستفهامية حذف منها الالف فى الوقف وعوض عنه
الهاء وهى لغة […] نواة من ذهب النواة عندهم عبارة عن وزن
خمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما والنش لعشرين قال الازهرى قوله من ذهب

يدل على انه كان ذهبا قيمته خمسة دراهم او لم ولو بشاة يدل على ان الشاة اقل ما يقع
السنة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث
جابر انه تزوج ثيبا لما عنده من بنات ابيه قد ترك تسعا وقد سلف في ابواب المغازي وفي النكاح
وموضع الدلالة قوله بارك الله عليك فان قلت في حديث ابن عوف بارك الله لك
قلت لا فرق فانما عدى احدهما باللام لجعل صلته على وفق الاخرى لوصول النفع
صلته الى فان قلت لم يأمر جابرا بالوليمة قلت الامر بالوليمة كان قد اشتهر عندهم
فان قضية عبد الرحمن بن عوف كانت عند قدومهم او ان جابرا كان قد مات ابوه
وعليه دين كثير كما جاء في الاحاديث **باب** ما يقول اذا اتى اهله اي عند الوقاع وقد
سلف الحديث في كتاب الطهارة كريب بضم الكاف مصغر لو ان احدهم اذا اراد ان
ياتي اهله يجوز ان يكون لو للتمني وان يكون للشرط اي لكان خيرا لم يسلطه بقولها ان يفرق
بينهما ولد بضم الياء وفتح اللام المشددة لم يضره شيطان اي واحد من الشياطين بان
اغواه والا لا بد من وسوسته فان قلت قال اولا جنبنا الشيطان وثانيا جنب الشيطان
ما رزقنا غير الاسلوب قلت الغرض الاصلي الدعا للولد فاوقع الفعل على الشيطان
لان المراد تبعيده **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وكان اكثر دعاء النبي اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
قيل حسنة الدنيا المال والعلم وقيل الزوجة الصالحة والاولى حمله على عموم ما يشمل
خيري الدنيا والاخرة ولذلك اطلقه في الموضعين ونقل الكشاف عن علي ان عذاب
النار المراة السوء **باب** التعوذ من فتنة الدنيا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وغين معجمة
والمد عبيدة بضم العين مصغر وكذا حميد وكذا عمير مصعب بضم الميم وفتح العين
روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله كان يعلمهم هذه الدعا
اللهم اني اعوذ بك من البخل وقد سلف شرحه في باب التعوذ من عذاب القبر
باب تكرير الدعا منذر بكسر الذال عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة روى عن
عائشة ان رسول الله طب بضم الطاء وتشديد الباء اي سحر وقد سلف الحديث في كتاب
الطب وموضع الدلالة قولها في اخر الباب دعا ودعا انه يخيل اليه انه صنع الشيء وما صنعه
جاء في الرواية الاخرى مفسرا انه كان يظن انه اتى النساء ولم يكن الامر كذلك ما وجع
الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا كما كنوا بالسليم عن
اللديغ لبيد بن الاعصم قيل كان يهوديا وقيل منافقا ويجوز الجمع في مشط ومشاقة
بضم الميم وتخفيف القاف ما يخرج من الكتان اذا سرح بالمشط وهي المشاطة في الرواية
الاخرى قال ابن الاثير هو من مشق الشيء اذا جذبه ليطول في جف طلع بضم الجيم وتشديد الفاء
غلاف الطلع في بئر ذروان في بني زريق بتقديم الذال المعجمة وفي رواية ذي اروان وقد سلف
وبنو زريق طائفة من الانصار هلا اخرجته اي نشرته بين الناس اذ قد سبق انه اخرجه
ودفنه اما انا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فان الرجل كان من حلفاء
الانصار قال بعض الشارحين انما لم يخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر فتامل في كلامه
وتعجب وفي الحديث دلالة على ان المصاب لا يزال يدعو الله ويتضرع اليه في كشف ما به
فان قلت ليس في حديث الباب تكرار الدعا كما ترجم له **باب** الدعا على المشركين وقال
ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اعني عليهم كسبع يوسف اي سبع سنين
من القحط الذي تشبه ما وقع بمصر حين كان يوسف في السجن وانما اضاف الى يوسف لانه

لانه الذي علم تاويلها وقد مر الحديث اللهم عليك بابي جهل سلف في ابواب الصلوة
اللهم العن فلانا وفلانا كان يدعو على اعلام منهم معاذ بن فضالة بفتح الفاء اذا قال
سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من الفجر فيه دليل على انه منسوخ اشدد وطاتك
على مضر كما في حديث ابن عمر العذاب فانه من وطئ على شيء شدده بالقدم بالوطء حسن
صد الحريفا ابو الاحوص بعاد مهملة سلام بن سليم الحنفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القراء كانوا سبعين رجلا قتلهم عامر بن الطفيل وقد سلف الحديث
في غزوة بئر معونة الرجيع مع شرحه مستوفى وموضع الدلالة هنا انه قنت يدعو على
قتلتهم روى عن عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام الموت فقلت
عليكم السام واللعنة فقال النبي مهلا يا عائشة فان قلت فهذا منع عن الدعا على
المشركين عكس الترجمة قلت الدعا عليهم هو قول رسول الله وعليكم السام ومنع
عائشة لم يكن عن الدعا بل عن الفحش في العبارة وترك الرفق حسان بفتح الحاء وتشديد
السين عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة
العصر هذا نص صريح في انها صلوة العصر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي هي الصبح
ويجوز ان يكون كل واحد مرادا من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
اشارة الى شرف كل واحدة قال بعض الشارحين قوله وهي صلوة العصر مدرج
من الراوي وليس كذلك بل هو من نفس الحديث دل عليه رواية مسلم يشغلونا عن صلوة
العصر **باب** الدعا للمشركين ابو الزناد بكسر الزاء والنون بعدها الف عبد الله بن ذكوان
الطفيل بن عمرو ان دوسا قبيلة بالدال المهملة واو وسين ساكنة بطن من الازد
قال اللهم اهد دوسا وائت بهم فاجاب الله دعاءه فان قلت لم دعا على طوائف
بالهلاك وعلى طائفة بالايمان والفوز والفلاح قلت انما دعا على من علم انهم لا يؤمنون
قال الله فيهم ولو ردوا لعادوا ... بذلك وكل مقام مقال **باب** قول النبي
اغفر لي ما قدمت وما اخرت بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة
عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله رب اغفر لي خطيئتي وجهلي اي ما عملته
عامدا وما فعلته جاهلا من غير عمد واسرافي في امري اي في شاني من التجاوز في
الحدود والاكثار من المعاصي وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس في مناجاة
مولاه والا فهو معصوم عن الذنوب واما دعاؤه على فرض لو وقع قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ولما كان المقام مقام اظهار الخضوع بسط الكلام وان كان يكفي
المقال منه اجماله فان قلت ما معنى قوله ما اخرت قلت قيل ما كان منه بعده ويحتمل
انه اراد المبالغة اي اغفر لي على فعله وان لم افعله طلب مغفرته قبل الوقوع فان قلت
كيف قال وكل ذلك عندي مع كونه معصوما مبرأ منه قلت اشرنا الى انه
مقام اظهار الخضوع والتعليم على طريق حسنات الابرار سيئات المقربين فان قلت لم
في الحديث بيان موضع هذا الدعا قلت وقع في رواية مسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
بين التشهد والسلام وفي رواية اخرى انه بعد السلام **باب** الدعاء في الساعة التي
في يوم الجمعة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه قد اكثر الناس في هذه الساعة قال النووي
والصواب ما رواه مسلم عن ابي موسى انها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان يقضي
الصلوة والاوجه انه لا تعلم ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف جزء من اربعة وعشرين

جزا من الموعود ليلة لا ارى الى نزاله قال بينه اى اشار بزهدها اى بقلتها قال
شيخنا نادلا قوال في سنها على اربعين قولا مثله في ليلة القدر قال وفي رواية
وابن حزيمها حتى كنت اعلمها ثم انسيتها **باب** يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم
فينا قتيبة بضم القاف مصغرا ابن ابي مليكة مصغرا اسمه عبد الله وابو مليكة اسمه
زهير وتخريج الباب حديث عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام
هو الموت وقد سلف الحديث في ابواب الاستيذان وموضع الدلالة هنا قوله يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال مهلا
نصب على المصدر اى امهلي مهلا واياك والعنف ضده الرفق والفحش ما ظهر قبحه من
القول والفعل **باب** التامين اذا امن القاري اعم من ان يكون في الصلاة والا
فمزيد ما بين الامام كما جاء في سائر الروايات ظاهر صريحا في ابواب الصلاة
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قيل الصغاير وقيل ماعدا
حقوق العباد ولا نظام العموم ان شاء الله واما ان حقوق العباد فلا يبعد ان يرضيها
الله تعالى تفضلا منه من جزيل فضله **باب** التهليل مصدر هلل اذا قال لا اله
الا الله كبسمل اذا قال بسم الله مسلمة بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر من قال
ماية مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسر المثل وقيل
بالفتح المثل من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا من الشيطان
اى مانعا من تاثير وسوسته عن عمرو بن ميمون من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة
من ولد اسمعيل الحديث على هذا منقطع لان عمرا من كبار التابعين وقال موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي ان الراوي عنه يقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وهيب
بضم الواو مصغر عن عامر هو ابن عمرو الشعبي عن الربيع بن خثيم بفتح الراء وضم الثاء
المعجمة وثاء مثلثة مفتوحة ضد الميمنة يساف بفتح المثناة تحت ابو محمد الحضرمي بفتح
الحاء وسكون الضاد نسبة الى حضرموت قال ابو زرعة لا اعلم احدا سماه ونقل
عن المزي ان اسمه فليح وهلال بن ابو يوب اصله من غير الترمذي السفر بفتح الفاء عن
ابي ايوب موقوف عليه والرواية عنه في الكل بغير النبي بطريق مرفوعه قال ابو
عبد الله والصحيح قول عمرو قال الدارقطني الحديث حديث ابي السفر عن الشعبي
هو المضبوط ومقصوده ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية
غيره **باب** فضل التسبيح اى التنزيه مسلمة بفتح الميم واللام سمي بضم السين
مصغر ابي صالح السمان ذكوان من قال سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة
حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اى كثرة سبحان الله اسم بمعنى التسبيح
منصوبا على المصدر قال ابن الحاجب هو علم التسبيح في غير حال الاضافة ورد عليه
بان العلمية لا تنافي الاضافة الخافضة دولة وبحمده في محل الحال اى سبحت متلبسا
ان متلبس بحمدك وهل المصنف بالجمل من قال في يوم ماية مرة سبحان الله حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت كلمة التوحيد افضل من التسبيح وقال
عليه الاحاديث فكيف قال هنالك كما حيث عنه ماية سيئة وههنا ان كانت خطاياه
مثل زبد البحر قلت لم يقتصر هنالك على ماية سيئة بل قال في الخبر وفي رواية احد
بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه زهير بن حرب بضم الراء مصغر كلمتان خفيفتان

على اللسان

على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان عند الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله
وبحمده الكلمة لغة تطلق على المفرد وما هو فوقه وهو المراد وقوله كلمتان خبر والجملة
سبحان الله مقدم الخبر مع ما وصف به تشويقا الى السامع اذا ورد غاية الحكم
كقوله ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر وكونهما ثقيلتان
في الميزان اما لعظمهما فان الله يجعل الاعمال في صورة الاجسام على ما قالوا او ثقل
ثوابهما ومعنى كونهما حبيبتان فان التسبيح دال على صفة الجلال وسلب ما لا يليق بجنابه
تقدس والحمد يدل على اوصاف الكمال فلا يخرج منها ما يستحقه تعالى وسنتكلم
عليهما في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **باب** فضل ذكر الله تعالى محمد بن العلاء
بالمد ابو اسامة بريد بضم الباء مصغر بردة ابو بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن
ابي موسى مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت اى كما ان الميت لا ينفع
عمل كذلك الذي لا يذكر الله ان لله ملائكة اى طايفة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم اى تعالوا وهذه
لغة غير اهل الحجاز فانهم يطلقون لفظ المفرد على الجمع ايضا والذكر اعم من كلمة
التوحيد بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها فان قلت ما الحكمة
في دورانهم على الذين يذكرون الله قلت لان الرحمة نازلة على الذاكرين وغشيتهم
وايضا مذهب اهل الحق ان عامة المؤمنين افضل من عامة الملائكة فالاولى
الذكر معهم او لا حاجة لا يفهمون في درسهم فان من يشبه بقوم فهو منهم فضلا
قال ابن الاثير بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ويروى بضم الفاء والضاد قال القاضي
عياض بفتح الفاء وسكون الضاد رواية مسلم والبخاري ومعناه الزيادة على الملائكة
المرسلين فان قلت ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم مع انه عالم على كل شيء اظهار
لكرامتهم عنده وفي رواية هذا الحديث بزيادة بذلك رغبة الذاكرين ويكون نصحا
ظاهرا عند الملائكة الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويكونوا على صدق رجا **باب**
لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل بكسر التاء عن ابي عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن
في الباب حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الا ادلك على كلمة
من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد سلف قريبا واشرنا الى ان
وجه التشبيه فناسب قولها فان الكنز يكون لانفس الاموال وذلك ان الانسان بهذه الكلمة
يفوض الامر الى الله ويعترف انه لا حركة ولا سكون الا بقدرة الله ولاد وتري عقبة
قال ابن قتيبة بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء قال ابن الاثير هي العقبة او طريق
في اعلى الجبل **باب** لله مائة اسم غير واحد عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عبد الله بن ذكوان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة بدل او بيان ومع كونه صحيحا
للاول فيه دفع بتصحيف تسعين بسبعين لا يحفظها احد الا دخل الجنة هذه الرواية وفي
الرواية الاخرى من احصاها دخل الجنة قال النووي نقلا عن القشيري هذا يدل على
ان الاسم غير المسمى وهذا الذي يقولونه وهم فان صاقالا لم يقل ان لفظ الله وغيره
غير الذات وانما ان الاسم مختلف في ذلك فليس ذلك بهذا المعنى بل يريد به الاسم
ما دل عليه الاسم من المفهوم فانه مغاير لما صدق عليه وتحقيق المقام
ان الاسم يطلق على ثلثة معان الاول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدري اعني التسمية
الثالث ما اشرنا اليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار اسماء الله تعالى في عدد

الاسماعيلي ولا دلالة على تعيين هذه الاسماء قال النووي قالوا عن ابي بكر بن العربي نقلا
عن بعض العلماء ان لله تعالى الف اسم قلت قوله صلى الله عليه وسلم اسألك بكل
اسم سميت به نفسك واستأثرت به في علم الغيب عندك ما يدل على ان ليس للبشر وقوف
على اسمائه تعالى وكذا يجب ان لا يخاطب به ذاتا وصفة واسماء تعالى وتقدس عن كل
وجه وقد اختلفوا في معنى لاحصاها اختلافا شديدا والذي يعتمد عليه رواية البخاري
ان المراد حفظها سواء فهم معناها او لم يفهم وهذا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف
واما تفسيرها فالصحيح انه مدرج من الراوي قيل بجمعها توجد من القرآن والحديث
قلت ولا كل ما يوجد في القرآن والحديث داخل فيها كالحي فانه موجود في القرآن
والوتر فانه موجود في الحديث والذي يظهر بالتامل الصادق ان رسول الله اجملها
لندعو بسائر الاسماء كما ابهم ليلة القدر وساعة الجمعة يؤيده ما رواه ابن مسعود
من دعا رسول الله اللهم اني اسألك بكل اسم سميت به نفسك باب [illegible]
ساعة فساعة روى في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله كان يتخولنا
في الايام كراهية السآمة علينا بالخاء المعجمة شاهد نا اي يتعهدنا قال ابن الاثير
فلان يتخول اصحابه اي يتعاهدهم ويصلحهم كذا رواية البخاري وعن ابي عمرو ان الصواب
يتحولنا بالحاء المهملة اي يطلب الحال التي لنا فيه نشاط وكان الاصمعي يزعمها يتخوننا بالنون المعجمة
من التخون وهو التعاهد والحافظ والمنافي متعاهد به يزيد بن معاوية الكوفي النخعي اما
اني اخبر بمكانكم بتخفيف الميم حرف تنبيه واخبر بضم الهمزة على بناء المجهول اي اعلم
موجودكم على الباب وانما يمنعني من الخروج كراهية ان اسأم عليكم باب [illegible]
الرقاق قال الجوهري الرقائق جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار
تناسب معناه من قولهم رقيق الكلام اذا احسنه وفي بعضها رقاق جمع رقيق
وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح لان رق فعل لازم الا باعتبار
ما يلزم معناها فان الكلام الموصوف بالرقة انما يكون باعتبار معناه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال
كنعم الجنة الا على قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان انهما مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ ● فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت فيه وجهان احدهما الاول
ان يراد ان قليلا من الناس من يحصل له الصحة والفراغ بل من الناس من لا يحصل
له منهما شيء ومنهم من يجد احدهما دون الاخر فهذا مغبون لانه تعطل رأس ماله لانه
كان يتوصل به الى المطلوب اما كلاهما فيعطيا او يزيدهما المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها
والوجه الثاني ان كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخر بهما ما ينفعه يوم
الحاجة اما ان يموت على ذلك او تقوما له ويبقى في الحسرة والندامة وترتيب هذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم مع من صحبات لرحلك بشار بفتح الباء وتشديد الشين معاذ
ابن قرة بضم القاف وتشديد الراء المقدام بكسر الميم الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اللهم لا عيش الا عيش الاخرة قد سلف
الحديث مرارا باب مثل الدنيا في الاخرة اي في مقابلة الاخرة وقوله تعالى انما الحياة
الدنيا لعب ولهو استدل به على سرعة زوالها وان عيشها كلعب الاطفال موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة يريد به مقداره في المساحة

وانما كان خيرا من الدنيا لان من كل فيه محصول كل منها بد لا يدين ولغدوة
في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها بفتح العين والرواح او للتنويع والمراد
ان الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها وفي رواية مسلم وغيره مرفوعا
ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل هذه الترجمة
حديث الباب فقد نبهنا على انه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث الدلالة على الحكم
دليل له ابو المنذر بكسر الذال المعجمة الطفاوي بضم الطاء نسبة الى طفاوة حي من قيس بن
عيلان وفي الحديث ترك حسن ذات الغريب قد يسكن في بلد زمانا فاضرب عنه
فقال عابر سبيل فانه ربما استظل في الطريق بشجرة ساعة وزاد في رواية الترمذي
وعد نفسك من اصحاب القبور ومن كان من اصحاب القبور لا يليق به الا الملازمة على
عبادة منزله والاعراض وترك الاستغناء والاشتغال بها الا انما الدنيا كمنزل الراكب
راح عشيا وهو في الصبح راحل وقد ظهر من تقرير ما ان او في الحديث بمعنى بل واما
قول ابن عمر خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فالمراد منه الحث على الطاعة
قبل فوات الوقت وقول ابن عمر ماخوذ من حديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس
اغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك باب في الامل
وطوله قال الجوهري الامل الرجاء والمراد به في الاية والحديث توقع طول
الحياة بحيث شغله عن الاشتغال بامر الاخرة ● فان قلت ما وجه دلالة قوله
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز على ذم الامل قلت موضع الدلالة اخر
الاية وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور صدقة بن الفضل اخت الزكوة عن منذر
بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة مفتوحة
وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض بمعنى العارض الافات والاسقام فان
اخطاه هذا نهشه هذا بالشين المعجمة اي لدغه والكلام على طريق الاستعارة وتحمل
هذا المثل ان الانسان نقص اجله لان الوصول اليه محقق وفي رواية البزار عن انس بن مالك
اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا باب
من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر المطهر بكسر الطاء مع معن بفتح الميم وسكون
العين الغفاري بكسر الغين المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اعذر الله الى امرئ
اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قال ابن الاثير معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع
الاعتذار فان الصبا يمكن ان يعتذر له وكذا الشباب للاشتغال الهوى فيه وفي الكهولة
بقايا واما الشيوخ فقد تناقص فيها القوى من كل وجه فقد وقد اخبر سيد الرسل
بان ما بين الستين والسبعين معترك المنايا فالحجة في اعذار للانسان كقولك تكون
الى فلان فما اشكال اي لم تترك شكاية ابو حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي
هو الراوي عن ابي هريرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم ابو صفوان بفتح
المهملة لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل المراد من الكبير
الشيخ لانه في مقابلة الشاب وفي الرواية الاخرى يهرم ابن ادم ويكبر معه اثنان بفتح
الياء فيهما قال بعضهم بضم الثاني وفتح الاول وهذا وان كان له وجه الا انه مخالف للرواية
قال الجوهري يقال كبر بكسر الباء اذا اسن وبالضم اذا عظم فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة قلت قال بعض الشارحين كان الاحاديث لو ردها الحديث في الباب

قبله وقد غفل عن مقصد البخاري وقد نبهنا كثيرا على ان البخاري يستدل بما في
ولا لكنه صفا والوجه فيه انه لما ذكر في الحديث ان الانسان ما دام حيا خرجت في الارض
يجب عليه قطع ذلك الامل والحرص اذا بلغ الستين لانه لم يبق له عذر بعد باب
العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم من ان
قال رسول الله انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله معاذ بن اسد بضم الميم
معمر بفتح الميمين وسكون العين روى حديث محمود بن الربيع ان رسول الله غدا الى عتبان
ابن مالك وحديثه سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله من قال
لا اله الا الله يبتغي به وجه الله حرمه الله على النار والمراد بوجه الله الاخلاص من
غير نفاق ورياء قتيبة بضم القاف مصغر المقبري بضم الباء وفتحها الى العبد المؤمن
جزاء اذا قبضت صفيه اي محبوبه ومختاره من صفيت الشيء اخترته وقد سلف الحديث
في ابواب الجنائز وموضع الدلالة قوله احتسبه اي جعل ذلك الصبر عليه اعتدادا
بما وعد الله الصابرين من الاجر باب ما يحذر من زهرة الدنيا المسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحها في الثاني ان رسول الله بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين
بلفظ التثنية بلد على ساحل بحر الفرس وكان اهلها المجوس وابو عبيدة احد العشرة
المبشرة امين هذه الامة واسمه عامر فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلوة
الصبح مع رسول الله قال الجوهري وافى فلان اذا اتى فلت هو من الوفاء كانه كان قد
وعد المجيء فوفى به فلما انصرف تعرضوا له اي توجهوا من عرض بضم العين الجانب فتنافسوها
بحذف احدى التائين والتنافس الرغبة في الشيء كانه ينفس بنفسه فيه وقد سبق الحديث يتقدم
في كتاب الجزية صلى على اهل احد صلوته على الميت اي شبه صلوة الميت كان هذه نية
اخرجوته فلا دلالة فيه على ان الشهيد يصلى عليه زهرة الدنيا اي ما يظهر من الاموال
والاولاد فقال رجل هل يأتي الخير بالشر اراد ان ما يفتح على المؤمنين من الامل الخير
ظاهر فكيف يأتي بالشر الذي حذرهم منه فاجابه بان الخير لا يأتي الا بالخير الا ان هذا
منه ليس من الخير بل على المؤمن ان يأخذ من الدنيا بقدر الكفاية ويصرف في سائره في
وجوه الخير وضرب لهم في ذلك مثلا يشاهدونه من اكل الدابة علف الربيع فانها اذا
نزلت وكلت من كل نوع وفي الكلام ما تقتل فتهلك بعضها والتي تأكل بقدر الحاجة
من نقايس الكلام تسلم وتعيش عينا طيبا هذا محصل الحديث والحديث مع شرحه في
ابواب الزكوة ان هذا المال خضرة صاره بكسر الضاد والتانيث باعتبار انواع
ولانه زهرة والكلام على طريق المثل والاستعارة والجامع الميل اليه وقيل صفة خضرة
صفة المشبه به اي كالبقلة الخضرة يقتل حبطا بفتح الحاء والباء انتفاخ البطن
بالثاء المثلثة اي الغث سرعتها رفيقا الثاء بفتح الباء وتشديد الشين ابو جمرة بفتح
الجيم نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء حصين بضم الحاء
قرني يريد الصحابة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم الذين ادركوا الاتباع
وهكذا الى اخرا لعصر نافي الحديث لا اخلا في زمان الا والذي بعده شر منه ثم يكون
بينهم بعدنا القرون الثلاثة قوم يشهدون ولا يستشهدون فان قلت في الحديث الا
خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يستشهد قلت ذاك في الذي عنده شهادة ولم
يكن يدري بها صاحب الحق وهذا في الذي لم يستشهد به في قضيته ولا علم له بها وانما
يشهد زورا ويظهر فيهم السمن لانهم يأكلون كما يأكل الانعام وقيل يتطهرون فيهم لانه

لا يلزم ان يكون كل واحد من هؤلاء المترتبين سمنا يحوبون بضم الباء وتشديد الواو
اي يوجدون حابين ويروى بفتح الياء ابيت خبابا بفتح المعجمة وتشديد الباء وانا وجد
شيئا لا يجد له موضعا الا التراب اي بناء المنازل او دفنه تحت التراب كالكانزين
والاول هو الظاهر لما في الرواية الاخرى انه بني حائطا باب قوله
عز وجل يا ايها الناس ان وعد الله حق الغرور الشيطان يريد الذي وقع في الاية
بقرينة الظاهر والاخير صفة مبالغة من الغرور شيبان بفتح المعجمة معاذ بضم
الميم ابن ابان هو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان دعا عثمان الطهور
بفتح الطاء وهو جالس على المقاعد مكان بالمدينة وتقدم الحديث في ابواب الطهارة
وموضع الدلالة لا تغتروا فانما لما اشار الى من توضأ وصلى ركعتين غفر له ما تقدم
من ذنبه تدارك بانه لا ينبغي للانسان لا يغتر بهذا فانه مشروط بمشية الله وبالاخلاص في
العمل وحضور القلب وقوله لا تغتروا في اخر الحديث من كلام رسول الله ويقال معناه
لا تغتروا فان الذي يغفر انما هو ما سوى الكبيرة وايضا الاصرار على الصغيرة كبيرة ابو
عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي قيس بفتح القاف مرداس بكسر الميم يذهب
الصالحون الاول فالاول اي يذهب الاول ثم الذي يكون اول بالنظر الى من بعده
حثالة الشعير بضم الحاء المهملة ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهي ردي الشعير
لا يباليهم الله بالة وفي رواية لا يبالي الله بهم بالة انما اصله بالية وهو الشاء الحوف
قاله ابن الاثير واي اراد ان الله لا يعتد بهم اذ ليس لهم عند الله وعباده بمنزلة
منهم الاثبات لاجل ثلاثة الرقة باب ما يتقى من فتنة المال يستدل عليه بقوله انما اموالكم
واولادكم فتنة ووجه الدلالة ظاهر ابو بكر هو ابن عياش بفتح العين وتشديد الياء
مشدده شعبة راوي عاصم في القراءة ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان قال النبي
صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة تعس بفتح العين
وكسر العين قال ابن الاثير وقد يفتح العين ومعناه لقد عثر وانكب دعاء عليه وعبد الله
اي محبه الذي يسعى في جمعه واطلاق العبد عليه على طريق الاستعارة او الاضافة لادنى
ملابسة بمجاز عقلي والقطيفة ثوب له خمل والخميصة كساء اسود اعلام اعطي رضي واذا لم
يعط اسخط لقصور نظره على الحطام الفاني ابو عمرو الذي اثنى الله عليهم بانهم يؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد سلف ان رسول الله لما اراد ان يقطع للانصار البحرين
قالوا لا الا ان يقطع لاخواننا المهاجرين ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر
لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا وهلم جرا لو كان له الف ناحيه ولذلك
قال ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي لا ينقطع حرصه الا بالموت ودخول التراب
جوفه في رواية عين ابن ادم وفي اخرى فم ابن ادم قال بعض الشارحين رحمهم الله في رواية
ابتغى لهما بالثاء واللام سمعنى ثالث لان الابتغاء لا يتعدى باللام وهنا سهو منه
فان الابتغاء كالطلب يتعدى الى المفعول الثاني باللام عن انس عن ابي كما نرى بضم
النون اي نظن ان هذا من القران حتى نزلت الهيكم التكاثر يحتمل وجهين احدهما ان السورة
في معنى الحديث فلما نزلت عرفنا ان ذلك كان قرانا نسخ لفظه بنزول السورة والثاني
ان السورة لما نزلت علم ان ذلك لم يكن قرانا فان السورة اشتملت على الزيادة عليه
وفي هذا الاسناد لا دليل لان كثيرا من الايات في واقعة واحدة بعضها مشتمل على الزيادة
لا يقال شرط النسخ التعارض بين الحكمين ولا تعارض هنا لان التعارض انما يشترط

قاله الكرماني

في نسخ الحكم دون نسخ التلاوة وعندي ان الزيادة انما هي في الحديث لان التكاثر
وقت لوت فيه اجمال بخلاف الحديث فان فيه مبالغة مع التفصيل فان قلت ابن آدم
يشمل الانبياء والزهاد قلت هم يخرجون بدليل آخر وايضا الحكم انما هو على الجنس فلا
عموم فيه والله اعلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال حلوة خضرة
بكسر الضاد وقد قدمنا في الباب قبله ان التانيث باعتبار الانواع او صفة لشبه
وهي البقلة استدل عليه بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات وموضع الدلالة
قوله والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وبقول عمر اللهم انا لا نستطيع الا ان
نفرح لنا بما زينت لنا دل على ان الركون الى الدنيا من لوازم النفس ولذلك قال ازهد
في الدنيا يحبك الله وكان قطع الشهوات الجهاد الاكبر ثم روى حديث حكيم بن حزام
انه سأل رسول الله فاعطاه ولا اشكال فيه ثم قال هذا المال وربما قال
سفيان قال لي يا حكيم فاعل قال ولا ادري اخبر رسول الله … سفيان يحج
من حكيم وليس كذلك فان بين مولد سفيان وموت حكيم خمسين سنة والناقل عن
سفيان علي بن المديني ومن سأل باشراف نفس اي طلب بحرص واليد العليا اي
المنفقة خير من اليد السفلى اي الاخذة **باب** ما قدم من ماله فهو له سويد بضم السين
فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر اضافه الى الوارث باعتبار المآل فان قلت هذا
معارض بحديث سعد بن ابي وقاص حيث قال له ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة قلت لا تعارض فان ذلك انما هو في الوصية حال المرض واما هذا فانما
الدنيا والتنعم فيها حال الصحة والشح **باب** المكثرون هم المقلون استدل عليه
بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها فان قلت
هذه الآية في حق الكفار قلت كذلك ولكن انما ذكره للكفار خلاق في الآخرة لانها
الدنيا فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله الى الدنيا ثم روى حديث ابي ذر ان رسول الله
قال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا اي مالا كثيرا فنفح فيه
يمينه وشماله وبين يديه بالحاء المهملة من النفح وهو العطاء وذكر اليمين والشمال
والخلف والامام عبارة عن جهات الخير تنبيه بعض … وكذا وقع في ظل
العمر اي موضع لم يكن فيه … الجالس مع … مع القمر … في
كذلك الا من … هذه المواضع يريد ان يكون نفسه وقاية له من كل سوء فاجلس
في قاع اي مكان مستو فانطلق في الحرة اي حرة المدينة وهي في الاصل كل ارض
ذات حجارة سود من تكلم بغضب … تكلم … قال ابو … النضر
النضر هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري فالرواية عنه تعليق قال الاسماعيلي ليس في
رواية النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من ابي عبد الله كيف اطلق قلت هذا
وهم منه وليس في كلام البخاري اطلاق فان لفظه هنا يدل على التقريب وقوله
رواه ابو ذر بعد ما رجع رسول الله من جانب الحرة فان حديث المقل والمكثر قد تم
عند قوله فاجلسني في قاع فانطلق في الحرة قال البخاري حديث ابي صالح عن ابي الدرداء
مرسل انما اوردنا للمعرفة ليعلم انه مرسل وقال اضربوا على حديث ابي الدرداء فان قلت
اذا ورد للمعرفة فلم قال اضربوا عليه قلت بعد ما علم انه مرسل خاف ان يظن به الاتصال
هذا وحديث ابي الدرداء رواه النسائي باسناد صحيح متصلا وقال الدارقطني الحديث
عن ابي ذر وابي الدرداء صحيح هذا اذا قال لا اله الا الله او تاب عند الموت فانه يدخل

الجنة

الجنة من غير عذاب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما غيره فهو في المشيئة
ان شاء الله تعالى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا
يريد مثل احد كما صرح به في الحديث روى حديث ابي ذر الذي في الباب قبله وفيه
هذه الزيادة الا شيء ارصده لدين فان اداءه مقدم على الصدقات وقوله الا ان اقول
في عباد الله هكذا وهكذا اشارة الى جهات البر وهذا الاستثناء دل على ان طلب
المال ليصرف في وجوه البر محمود كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين الحسن بن
الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام بن سليم فاستقبلنا احد بفتح الباء ورفع احد
على الفاعلية اي صار في مقابلة ووجهنا شبيب بالشين المعجمة على وزن فعيل
ارصده بضم الهمزة اي ارقبه قال ابن الاثير يقال رصدته اذا رقبته وارصدته اذا
اعددت له **باب** الغنى غنى النفس واستدل عليه بقوله تعالى ايحسبون انما
نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات الى قوله عاملون فان قلت كيف
دل على الترجمة قلت ذكر في الآية طائفة يكنزون الاموال ويسلبونها جزعا
وخوفا من الفاقة وذكر طائفة يصرفون ما … جهات البر لما جعل الله في قلوبهم
من خشية ربهم الذين اشار اليهم بقوله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم
الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات لما جعل الله في قلوبهم من الغنى
فعلم منه ان الغنى حقيقة ما كان في النفس ابو بكر هو ابن عياش شيخ راوي عاصم
في القراءة ابو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان ليس الغنى بكثرة العرض بفتح الراء متاع الدنيا
ولكن الغنى غنى النفس حصره حالي كقوله انما الصرعة من يملك نفسه عند الغضب
اي الذي ينبغي ان يطلق عليه الغنى هو هذا القسم لا ما يتعارفه الناس من كثرة المال
وحمل قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى على غنى القلب ينزعه لفظ العائل على ان الجمهور على
ان المراد الغنى بمال خديجة **باب** فضل الفقر ابو حازم بالحاء المهملة سلمة
دينار روى عن سهل مر رجل برسول الله وعنده رجل جالس فقال ما رأيك
في هذا فذكر شانه من الشرف والوجاهة وما يتفرع عليها ثم مر رجل آخر فسأله عنه
كما سأله عن الاول فذكر شانه من الفقر ورثاثة الحال فقال رسول الله هذا خير من
ملء الارض من مثل هذا لان الدنيا وما فيها لا تساوي عند الله جناح بعوضة فان قلت
تقدم في باب فضل التسبيح وفي ابواب الصلوة ان الغني الشاكر افضل من الفقير
الصابر قلت الامر كذلك وليس في الحديث ان ذلك الرجل كان غنيا شاكرا ثم روى
عن خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكنا اذا غطينا
بها راسه بدت رجلاه وقد سلف الحديث هناك فوقع اجرنا على الله فان قلت هذا
يدل على الوجوب ولا يجب على الله شيء قلت نفي الوجوب اللازم لموجب وعلمه فانه
لا يخلف الميعاد نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت
معروف ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت وصلحت للاكل منها فهو يهدبها بالدال المهملة
اي يقطفها من هدب الشيء جذبه فان قلت اين موضع الدلالة قلت قوله لم ياخذ من
اجره شيئا واستدلاله باحاديث الباب انما يدل على فضل الفقير الصابر في الجملة واما
انه افضل من الغني الشاكر فلا دلالة فيها على انها معارضة بما تقدم في باب فضل التسبيح
كيف ولم يقع في دعائه صلى الله عليه وسلم سؤال الفقر بل استعاذ منه وتحقيق المقام
ان الغنى والفقر محنتان وقد استعاذ رسول الله من شرهما كما تقدم انما الكلام في ان الغني
اذا قام بما عليه من حق الله وصرف ماله في وجوه البر كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين

فلو توقف احد في تفضيل ذلك الفرق سليم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة ابو رجا بفتح الراء والمد عمران العطاردي حصين بضم المهملة اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء لا دلالة على فضل الفقراء ظاهرة تابعه ايوب وعوف متابعة ايوب اسندها النسائي ومتابعة عوف تقدمت في ابواب النكاح مسندة قال صخر وحماد بن نجيح وهذه المتابعة اسندها النسائي ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله عمرو بفتح العين لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة ابو اسامة بضم الهمزة لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما لهم شي ما ياكله ذو كبد اي ثمر ياكله الحيوان رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق في الحائط يجعل فيه من اثاث البيت الا شطر شعير قال ابن الاثير اي نصف مكوك او والمكوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة مكيال ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طائفة فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني فان قلت سياقه يدل على ان سبب الفناء الكيل وقد جاء في الحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت اجاب بعضهم بان الامر بالكيل انما هو عند البيع والشرى اذ كان الباقي مجهولا وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له ايضا بل الجواب ان الامر بالكيل ليعلم مقداره فيكون التصرف والاخراج على قدر معلوم وعائشة ما قصدت ذلك كما دل عليه السياق استطالت بقاءه ولم تشكر الله على ذلك فرفع عنه البركة **باب** كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **حدثنا** ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث هذا موضع مشكل فانه لم يعلم من ذلك النصف الذي يكون نصفا من حديث الباب فاجاب بعضهم بانه اعتمد على ما قدمه في كتاب الاستئذان عن ابي نعيم وهذا الجواب فيه ظاهر لان الذي رواه في كتاب الاستئذان عن ابي هريرة ان رسول الله دخل فوجد لبنا فقال يا ابا هر ادخل لا زيادة على هذا هناك والجواب الصحيح انه من النصف روي في موضع نحو ذلك في كتاب الاطعمة انه سال عمر عن معنى اية فاجاب ولم يدخله بيته ثم روي ان رسول الله دخل به واستقاه لبنا فرفق عمر وقال له ما سألتك الا عن ان يطعمني ولكن تولاه من هو خير منك فقال عمر ما اسفا على ما فاتني لو ادخلتك كان عندي اعظم من حمر النعم وانما المرئي يوسف بن عيسى في كتاب الاطعمة متابعا لطريق ابي نعيم فان قلت لان الحديث متصل الاسناد وهذا المقصود ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض وذلك ان يلزق بطنه بالارض فيندفع عنه بعض الم الجوع فدخل فاستاذن اي رسول الله قبل استاذن انا لئلا يكون هناك غيرهم على طريقة الورع والظاهر انه انما استاذن لان ابا هريرة كان معه لقوله فاذن لي الحق اهل الصفة واصل اليهم لان المقدم ينبغي واهل الصفة اضياف الاسلام اي كانهم اضياف اهل الاسلام لتجردهم عن الدنيا والاهل فاذا جاء فامرني انا اعطيهم وما عسى يبلغني من هذا يريد ان القوم اذا جاوا لابد ان يكون ساقيهم وساقي القوم اخرهم شربا فما يفضل منهم فاعطيته القدح فحمد الله قبل الشرب وشكر الله على هذه المعجزة الباهرة ثم روى حديث سعد بن ابي وقاص انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله كان ذلك في سرية ابا جهل فلم يقع قال سعد ادى فيها بسهم رجل كان مع عبيدة بن الحارث وكانوا ستين راكبا وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء في ابواب العادة في باب صلاة الجماعة من اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر تعزرني على الدين لا اعرف صلى ما شبع ال محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا

اي متابعه مثل ليه مسعر بن كدام بكسر الميم والكاف النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل كان فراش رسول الله من ادم حشوه ليف بكسر اللام ما الفه على النخل ميمون عند هدبة بضم الهاء ودال مهملة ولا راي شاة سميطا اي مشويا ما كان يعشكم بضم الياء وتشديد الثانية مكسورة اي سبا لعابكم وعندكم منائح جمع منيحة وهي الناقة اللبون او الشاة يعطيها من ليس له حلوب فيشرب لبنها الى اخر السنة ثم يردها الى مالكها بضم الفاء مصغر ابي ذر عمارة بضم المعجمة هو النخعي اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال ابن الاثير القوت مقدار ما يمسك الرمق من المطعم وهذه حال يحب النبي والمعنى وهي الكفاف وخير الامور اوسطها **باب** القصد والمداومة على العمل عبدان علي شعبة عبد الله المروزي اشعث بالمعجمة اخره ثاء مثلثة اي العمل كان احب الى رسول قالت الدائم الدوام لغة عدم الانقطاع والمراد به المواظبة هذا هو المعتاد في امثاله كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صياح الديك بالليل قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اي يسترني فان قلت الاحاديث دلت والايات على ان دخول الجنة بالاعمال كقوله جزاء بما كانوا يعملون تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت اجاب بان دخول الجنة بفضل الله ودرجات بالاعمال وهذا وجه معروف لانه خلاف الظاهر من قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون والصواب ان دخول الجنة في التحقيق بارادة الله وفضله لان العبد بعمله لا يستحق على مولاه اجرا الا ان الاعمال اسباب ظاهرة جرت عادة الله بذلك قال بعضهم الاستثناء في قوله الا ان يتغمدني منقطع ويجوز ان يكون متصلا مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام غريب وذلك ان الاستثناء في الاية منقطع اذ المعنى لا موت في الجنة لكن الموتة الاولى في الدنيا وعلى تقدير الاتصال معناه ان لو كان هناك موت فيها وتقديره كانت الموتة الاولى وفي الحديث امر محقق لان المعنى لا ادخل الجنة في حال من الاحوال الا في حال يتغمدني الله برحمته فاين احدهما من الاخر ثم اراد الجمع بين الايات والحديث بان الباء ليست للسببية بل للمصاحبة وهذا غلط فان خبر دخول الجنة لا يصحبه عمل بل ثواب العمل على ان احدا لا يفهم من قوله جزاء بما كانوا يعملون ونظائره معنى المصاحبة ثم قال ان الدخول ليس بالعمل بل الادخال نظرا الى هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وهب انه معنى فما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون سددوا من السداد وهو الاستقامة والعدل في العمل لا افراط ولا تفريط وروحوا واغدوا اي اعملوا في طرف النهار فانهما وقت نشاط او لا اعتياد بالعمل حال السآمة وشيء من الدلجة بضم الدال اي بالليل وفيه اشارة الى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الاخر والقصد القصد نصب على الاغراء والقصد الوسط في العمل تبلغوا لان في الافراط يسقط القوى فتتعطل وفي التفريط لا يبلغ المنزل وهكذا ذا النون المصري كتب الى ابي يزيد البسطامي الى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل قال ابو يزيد في جوابه الرجل من بات في بيته واصبح قبل القوم في المنازل فقال ذو النون هنيئا هذه شي كالا نقدر احب الاعمال الى الله ادومها وان قل لان الغرض من العمل ملاحظة حال المعبود على الدوام وذلك انما يكون مع قلة العمل وان الافراط يورث الانقطاع عرعرة بعينين وراء مهملة اكلفوا من العمل ما تطيقون بهمزة الوصل والعلة تقدم ذكرها وكان عمله ديمة اي رسول الله ديمة بكسر الدال اي على الدوام قال الجوهري الديمة المطر الذي لا رعد فيه ولا برق

قوله ثلث النهار او الليل واكثره لا غاية له الزبرقان بكسر المعجمة وبالموحدة و
قال اظنه عن ابي النضر بفتح النون والمعجمة قال علي بن المديني شيخ البخاري كان
موسى بن عقبة لم يسمع الحديث من سلمة بن عبد الرحمن بل ابو النضر واسطة بينهما
لكن ظهر بالتعليق المذكور وبعده سماعه من سلمة وهيب بضم الواو مصغر
وكذا فليح وفي المنبر بكسر الميم فاشار قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اي
جهتها القبلة اريت الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين فلم اركاليوم في الخير
والشر هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان المداومة توجب خيرا
كثيرا ولا مداومة الا مع القصد في العمل فان قلت روي عن عايشة ان رسول الله
لم يخص شيئا من الايام بعمل فقد صح انه كان يصوم الاثنين والخميس وكان يصوم
في شعبان اكثره قلت معنى التخصيص انه لا يوجد ذلك الفعل في غيره ومواظبته
على هذه الايام لا ينافي وجوده في غيرها الا ترى الى قول انس ما كنت تشا ان
تراه الا رايته فسقط ما قيل انما كان يواظب على ذلك لما كان يعتريه في الاسفار
فيقضيها باب الرجاء مع الخوف وقال سفيان ما في القران اية اشد علي من لستم
على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وذلك ان الاية وان كانت في اهل الكتاب
الا ان تدل على حال هذه الامة من باب الاولى لان هذه الامة اشرف الامم والامر
عليها اشق لان كل من كان اقرب الى الله كان الامر عليه اشد قيل مناسبة الاية للترجمة
احتمال ان يكون ذلك مخصوصا باهل الكتاب فيحصل لهذه الامة الرجاء والخوف
وفيه نظر لان سفيان فهم عموم الاية والصواب انها تدل على رجحان جانب
الخوف لان القيام بما امر الله في غاية الشدة ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة
رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين وارسل الى خلقه كلهم رحمة واحدة فاي
قدر الرحمة في جنب مائة اجزاء بجعل واحدة منها في المخلوقات الى يوم القيمة
يوجد في كل قلب مما اقتضت حكمته وانما فسرناه هكذا لان نزول الرحمة مستقبل لا ان
لا نفس الفعل فان قلت اين موضع الدلالة على ان الانسان يكون مع الخوف والرجا
قلت هو قوله لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الى اخر الحديث فانه دل على
سعة رحمته وشدة عذابه قال العلماء يكون جانب الرجاء غالبا لا سيما عند
الموت مع سقوط القوة على العمل وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي وبالعكس والمشايخ
على ان جانب الرجا يكون غالبا في كل وقت اذ كم من صحيح مات وكم من مريض عاش فلو يعلم
الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة قيل الاصل لو ان تدخل على الماضي
وانما دخل المضارع اشارة الى انه لم يقع له ذلك العلم في الماضي ولا يقع في المستقبل
وفيه نظر لان لو اذا دخلت على المضارع يجعله ماضيا كقولك لو تكرمني اكرمتك والتحقيق
انها تدخل المضارع دلالة على ان المضارع والماضي سوا لصدور الكلام ممن لا خلف في
اخباره باب الصبر عن محارم الله روي عن الخدري ان ناسا سالوا رسول الله
متاع الدنيا فاعطاهم حتى نفد كل شيء عنده بفتح النون وكسر الفاء ثم قال من يستعفف يعفه
اي من طلب العفاف وعدم السؤال من الناس يعفه الله بان يقدر له رزقا من وجه
اخر ولن تعطوا عطاء خيرا من الصبر فان قلت الصبر حبس النفس على المكروه فكيف يكون
عطا قلت العطاء باعتبار المآل فانه موجب لجزاء بغير حساب وفي المثل الصبر مفتاح الفرج
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام زياد بن علاقة بكسر الراء واللام كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه فان قلت ما وجه هذا الحديث في باب الصبر
عن محارم الله قلت اذا كان لمن غفر له ما تقدم وما تاخر صبر على مشقة الطاعة
فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب يعلم من باب الاولى فيقال
صبر عن المعصية وصبر على الطاعة فان قلت من اسمائه تعالى الصبور قلت يريد
لازم معناه وهو عدم المعاجلة بالعقوبة كما في الرحمن والغضبان باب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اي من فوض امره الى الله فهو كافيه وهذا لا ينافي مباشرة الاسباب
ولهذا قال اعقلها وتوكل الربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف وخثيم بضم المعجمة وفتح
المثلثة اسحاق كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري في مواضع عن اسحاق
بن ابرهيم عن روح بفتح الراء هنا وقال شيخنا هو ابن منصور وقد غلط من قال
هو ابن ابرهيم عبادة بضم العين وتخفيف الميم حصين بضم الحاء مصغر يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فان قلت قد سلف ان رسول الله قال في الجارية ارقوها فان
بها النظرة قال ابن الاثير النظرة الاصابة بالعين وقد كوى سعدا قلت ليس
الكلام في الجواز بل شان الكاملين الناظرين بعين الحقيقة هذا وقد روي عن الصديق
انه قيل له في مرضه لو دعوت طبيبا فقال الطبيب امرضني وقد تقدم الرواية من غير
البخاري مع كل واحد منهم الف سبعون الفا باب ما يكره من قيل وقال هشيم
بضم الهاء مصغر عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء فكتب اليه المغيرة الكاتب وراد
كاتب المغيرة بينه رواية ابن حبان فالاسناد الى المغيرة مجاز لانه الامر كان
نهى عن قيل وقال بلفظ الفعل وتنادهما لملاحظة الضمير فيهما والمعنى النهي عن فضول
الكلام من غير ان يتحقق صدقه كما يفعله الجاهلون من قولهم قال فلان كذا وقيل
كذا في معناه قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ومنع وهات اي منع ما
اعطاه الله واخذ ما لا يجوز اخذه كما يفعله من لا يتادب باداب الشرع بل يفعل ما يشتهي
ووأد البنات كما كان يفعله اهل الجاهلية وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الادب
باب حفظ اللسان استدل عليه بقوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت هذا من جوامع الكلم التي خص بها رسول الله انظر كيف اندرج تحته
واستدل ايضا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولا شك ان العاقل
اذا تامل ان عليه رقيبا حاضرا من سلطان يعد عليه اقواله ويسير منها عليه وهو
واقف بين يديه فلا يلفظ الا بما يقدر على الجواب الشافي عنه المقدمي بضم الميم
وفتح الدال المشددة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار من يضمن لي ما بين لحييه
بفتح اللام يريد اللسان كما ترجم له وما بين رجليه الفرج والمراد من الضمان القيام بالحفظ
واستعمل من هذا الحديث قوله في الحديث الاخر من وقي شر لقلقه وذبذبه وقبقبه دخل
الجنة اللقلق اللسان والذبذب الفرج والقبقب البطن ولم يتعرض اليد والرجل لان
معظم المفاسد من هذه الثلثة واسهلها اللسان الا ترى الى قوله من صمت نجا وفي حديث
معاذ ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد
السنتهم ابو الوليد هشام الطيالسي المقبري بضم الباء وفتحها ابو شريح مصغر شرح خويلد
الخزاعي الضيافة ثلثة ايام جائزته يوم وليلة كذا وقع هنا وسائر الروايات وجائزته
بالواو وقد اشرنا الى ان يوم مجاوزة او تقديم قدومه او يوما دخاله يعطى ما يبلغ

المنزل فلان للعلماء فيه فيصدقه الثاني او في بكاء الاسفاق قال ابن الاثير تكافئه
في اليوم الاول ما قدر عليه وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما حضره بالعادة
وفي الرابع يعطيه ما يجوز به يوما وليلة وهي الجائزة ويقال الجيزة قوله ان العبد ليتكلم بالكلمة
ما يتبين فيها على وزن يتفعل من البيان اي لا يتثبت فيها ولا يتفكر في معناها يزل
بها في النار ابعد ما بين المغرب والمشرق وفي رواية المشرق وحده ويدل على
تقديره سائر الروايات وقيل انه ما بين مشرق الشتاء والصيف وليس يبقى لهذا القول
سائر الروايات وايضا لو كان المراد ذلك لقال ابعد ما بين المشرقين كقوله تعالى يا ليت
بيني وبينك بعد المشرقين منها بضم الميم وكسر النون وبالنصب بالضاد المعجمة لا اسمعه
سابقوان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لها اي مما يوجب رضوان الله لا يلقي لها
بالا اي لا يستمع لها ولا يلتفت بخاطره ونحوها في الاحاديث دلالة على وجوب محافظة
الانسان على لسانه ولا يتكلم بكلمة الا اذا تامل ما عليه منها ومالا سيما عند الملوك
والظلمة ويجعل ما دوامه التزمته من قوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وورد انه
قوله باب البكاء من خشية الله ورد فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله بظله وقد
سلف في كتاب الجماعة وغيرها وموضع الدلالة قوله رجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه الفيض سيلان مع الكثرة واسناده الى العين اسناد الى المحل مجازا للمبالغة
باب الخوف من الله عز وجل روى في الباب حديث من اوصى بنيه ان يحرقوه بعد
موته خوفا من الله وقد سلف في مناقب بني اسرائيل ابو شيبة بفتح الشين المعجمة
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد الياء في اخره اذا انا مت فخذوني فذروني
بضم الذال من الذر وبعضها من التذرية في يوم صايف اي في يوم حار ثم قال الجوهري
وهذا خطأ اما من الجوهري او من الناسخ والصواب يوم صايف ريح اي ذو ريح شديدة
كما ذكره في الحديث بعده اذا كان ريح عاصف وفي الرواية الاخرى في يوم راح كذا رواه
ابن الاثير في يوم راح قال ابن الاثير اي في يوم شديد فيه الريح قال شيخنا وفي رواية
المروزي واو صلي حار بتشديد الراء المحجة اي حر لا يدان حرارة معز بكسر الميم الثانية
قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح المثناة تحت وبالموحدة بعدها مثناة فوق بعدها همزة وفي نسخة
قتادة فلم يبتئر حرف في رواية ابن السكن لم يأتبر بتقديم الهمزة قال القاضي والمحقق
واحد وان يقدر على الله بفتح الياء والدال فاسحقوني او قال فاسهكوني شك ابو عوانة
الدق الناعم وقد فعلوا هذا الكلام رسول الله جملة معترضة لتوكيد القضية فان قلت
قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى وقد دل عليه فعله واخر الحديث انه
تعالى تغمده برحمته قلت قد كثر القول فيه والصواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى
ودل عليه قوله لما قال له اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فانه من غاية الخوف
تحير فلم يجد طريق الخلاص فظن ما نقل من حديث صاحب الضالة لما وجدها من
شدة الفرح قال يا عبدي وانا ربك فقال الله كن وكان للعلماء فيه قولان احدهما ان قوله
كن حقيقة جرت بذلك عادة الله في ايجاد الكائنات والثاني انه تمثيل لسرعة وجود من تعلقت
بوجوده الارادة فما تلافاه ان تلقاه رحمة موصوله اي لم يتداركه رحمة الله وقيل الا ممتد به
اي الا رحمته وما نافية وفي الحديث دلالة على ان الله اذا اراد المغفرة لا يمنعه مظالم
العباد فانه قد ثبت ان هذا الرجل كان نباشا وما يقال من ان وصيته بالاحراق بالنار ربما انه
كان جائزا في شرعهم فليس يبقى للنجاة في الرواية الاخرى وروى في الربع لعلي البر

قال ابن الاثير اي اودت ويحق عليه مكانه **باب** الانتهاء عن المعاصي محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو بردة بضم الباء عامر بن
ابي موسى مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعيني واني
انا النذير العريان كانت العرب كثيرة الغارات وكان الرجل اذا راى العدو من بعيد تعرى
ولوح بثوبه ليرى قومه قيل اول من فعله رجل من خثعم كان بجوشان فجاء العدو فرحة
غرة منهم فرمى ثيابه وهذب وقيل اول من فعله عوف بن مالك يوم ذي الخلصة
ورواه بعضهم العربان بفتح العين والباء الموحدة ومعناه الفصيح من العرب يقال
اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح بها وهذا معنى حسن وان لم يكن مشهورا في الرواية
فالنجاء النجاء مقصور مصدر نجا ينجو مقصور وقيل ممدود وقيل الاول بالمد والثاني
مقصور ونصبهما على الاغراء فادلجوا بهمزة القطع من الادلاج وهو السير اول الليل وروي
بتشديد الدال من الادلاج وهو السير اخر الليل فصبحهم الجيش فاجتاحهم بالجيم والحاء
من الجائحة وهي الافة اي اغار عليهم في الصباح فاجتاحهم اي استاصلهم رجل
الفراش وهذه الدواب معطوف فيه الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وهو الذي
نفسه في السراج وعطف الدواب عليه لانه غيرها والاشارة بهذه الى الجنس
يزعهن بالزاي المعجمة اي يمنعهن فيقتحمن فيها التقحم والاقتحام الرمي في الشيء من
غير روية فانا اخذ بحجزكم وهم يقتحمون فيها كان وضع الاول بالخطاب والثاني
بالغيبة وهو محمول على الالتفات من الخطاب الى الغيبة والنكتة فيه انهم احقاء
بان يعرض عنهم لانهم في عدم الفرق بين النافع والضار كالحيوانات بل احط من الدواب
والطير او عدل عن الخطاب لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه ومن الناس من قال انما
عدل عن الخطاب لبقا ناره وفيه دلالة على انه من اخذ بحجزه لا اقتحام له فيها ونحن نسعى
قال في الالتفات المراد بالثاني عين الاول وانما الاختلاف في العبارة على ان ما قاله
مخالف للحق فان مراده انه مع كونه اخذا بحجزهم يغلبونه لبعضهم الشبيه كما في رواية مسلم
وانتم تغلبوني بلفظ الخطاب ومثله اكثر الروايات في البخاري والحجز بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجزة وهو معقد الازار فان الاخذ به يتمكن غاية التمكن والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه حصره على طريق المبالغة لان الهجرة بين الناس هي الانتقال من مكة
الى المدينة قبل فتح مكة فاشار هنا الى ان الغرض من الهجرة امتثال امر الله فالذي
يهاجر من مكة ولم يهاجر ما نهى الله عنه فان هجرته له كلا هجرة وقد ضرب الامثال
في هذه الاحاديث مبالغة في انه الحق عليه افضل الصلوات واكمل التسليم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لان الخشية والخوف على قدر المعرفة كما تقدم في ابواب الايمان
من قوله انا اتقاكم واخشاكم **باب** حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره
وفي رواية مسلم حفت بدل حجبت والمعنى واحد لان الحف الاحاطة وهو معنى الحجاب وقد
دل الحديث على ان من خرق الحجاب دخل الدار ان نارا فنار وان جنة فجنة فعلى طالب
الجنة قطع مفاوز المكاره والابعاد عن اودية الشهوات والله اعلم **باب** الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله شراك النعل بكسر الشين سير النعل بين الاصبعين هذا
حديث الباب وغرض الشارع من هذا حث الناس على ان لا يحقروا الطاعة وشيئا
من المعاصي القليل من العمل مع الاخلاص عند الله كثير الا ترى الى ما تقدم من ان
زانية سقت كلبا ياكل الثرى من العطش غفر لها وما تقدم ايضا من ان الرجل يقول

كله من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات غندر بضم المعجمة
ودال مهملة عمير بضم العين مصغر اصدق بيت قال الشاعر كلمة لبيد الا كل
شيء ما خلا الله باطل يريد به ما سوى ما شرع الله تعالى على لسان ارسل الرسل
لبيد وهو صحابي يكنى ابا عقيل من المعمرين والمخضرمين والمصرع الثاني وكل نعيم
لا محالة زايل يريد نعيم الدنيا لما قدمنا من كونه صحابيا يعتقد بقاء نعيم الجنة وقيل
اراد العموم لان كل شيء سوى الله هالك في نفسه والوجه هو الاول بابُ لينظر
الى من هو اسفل منه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه وتمام
الحديث في الرواية الاخرى بقوله فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله وما قيده بالمال والخلق
اي الصورة وبهما دل على ان امر الاخرة بعكس ذلك والاخلاع فايدة القيد فعليه
ان ينظر الى من فوقه من امور الدين وسعى ان يلحق به بل على انه مقصوده وقد دل عليه
حديث لا حسد الا في اثنين كما تقدم بابُ من هم بحسنة او سيئة ابو معمر بفتح الميمين
وسكون ما بينهما ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ابو رجاء العطاردي اسمه عمران
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه هذا حديث قدسي من كلامه تعالى وقيل
ليس بقدسي ومعنى قوله يروي ان يحكي فعله والاول هو الصواب صرح به في رواية
في مسلم واذا هم بسيئة ولم يعملها فان الله كتبها له حسنة لانه تركها من جرائي اي من اجلي
وسيأتي في ابواب التوحيد من رواية البخاري يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي [illegible] فان قلت
من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصيا قلت قد اشرنا في ابواب الايمان
الى تحقيق هذه المسألة بان خواطر النفس من غير اختيار لا مواخذة عليها في شرع
وان هم باختياره ولم يصمم لا يواخذه وهذا من خواص هذه الامة واما اذا صمم
عزم القلب فذلك الذي يواخذ به كما تقدم في ابواب الايمان في قوله انه كان حريصا
على قتل صاحبه بابُ ما يتقى من محقرات الذنوب غيلان بالغين المعجمة انكم
لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كلام على طريق المثل يراد المعقول في
صورة المحسوس اي لا تبالون بها ولا تعدونها ان كنا لنعدها على عهد رسول الله من
الموبقات فسرها البخاري بالمهلكات قال باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها
علي بن عياش بالياء المثناة وشين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الرجل
الذي قاتل قتالا وكان من اعظم المسلمين غناء بالفتح والمد اي نفعا فقال رسول الله
في شانه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وقد سلف حديثه
مع شرحه في ابواب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد فقال بذبابة سيفه
بالذال المعجمة حده ومعنى قال جعل فانه يستعمل في سائر الافعال فان قلت
تقدم هناك انه ذبح نفسه بنصل سهمه قلت لا منافاة لجواز الجمع ويحصل الثاني
ان الانسان يجب عليه ان لا يغتر بحسن العمل خوفا من سوء العاقبة قال بعض المشايخ
اذا رايت انسانا يفعل سيئا فلا [illegible] ان يكون خيرا منه لاحتمال ان [illegible]
[illegible] الله [illegible] من غير [illegible] بابُ العزلة راحة من خلاط السوء بضم الخاء
وتشديد اللام جمع خالط كحفاظ في حافظ روى في الباب حديثين الاول
عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله اي الناس خير قال رجل جاهد

بنفسه

بنفسه ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه والشعب بكسر الشين الطريق
بين الجبلين وروى عنه ايضا الحديث الذي تقدم في ابواب الايمان من قوله
يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال بفتح
المعجمة والعين راس الجبل وقد قال محمد بن يوسف هو شيخ البخاري والرواية
عنه فقال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعي بفتح الهمزة الزبيدي بضم المعجمة محمد بن
الوليد ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه
يشبه القمر ابن صعصعة بمهملات مصغر [illegible] كذلك مكرر [illegible] اعلم ان العلماء
في امر العزلة والاختلاط قولان والتحقيق ان الانسان ما دام قادرا على
القيام بما فرض عليه بين الناس من الامر بالمعروف وصيانة نفسه عن الغيبة ونحوها
الشرع فالاختلاط اولى وان لم يقدر فالعزلة ومحل الاحاديث الواردة في الحث
على العزلة والواردة في النهي عنها ما اشرنا اليه بابُ رفع الامانة محمد بن سنان
بكسر السين فليح بضم الفاء مصغر يسار ضد اليمين اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة وفسر الاضاعة بقوله اذا اسند الامر الى غير اهله كالامر الظلمة والقضاء
[illegible] والمراد من الامانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فالامر في قوله
اذا اسند الامر الحكم بين العامة ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي في
اصلها بالذال المعجمة لان القلب محل المعرفة قال تعالى نزل به الروح الامين على
قلبك قال ابو عبيد [illegible] اصل كل شيء ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة اي بعد
نزول الامانة ترقوا الى العلوم ومعرفة الاحكام من الكتاب والسنة ينام الرجل
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت اي يصير موضع رفع الامانة
كالوكت جمع وكتة وهي كالنقطة لونها يخالف لون الموضع ثم ينام النومة فتقبض
فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو ما يحدث في اليد مثل البثرة من
اثر العمل وفي الحديث شك فالمعنى اي على محل يده كما من الجمر كجمر دحرجته فنفط
بكسر الفاء اي [illegible] وهي شبه الجدري وقد فسره بقوله فتراه منتبرا اي مرتفعا
من النبر وهو الرفع ومنه المنبر فيصبح الناس يتبايعون من البيع والشرى ولقد اتى علي زمان
ولا ابالي ايكم بايعت هذا كلام حذيفة والمراد بالزمان زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد من المبايعة البيع والشرى كما اشرنا اليه وحمله على بيعة الخلافة خطأ
لقوله لئن كان مسلما رده علي سلامه وان كان نصرانيا وفي رواية او يهوديا رده
علي ساعيه قال ابن الاثير الساعي هو الرئيس وقيل الحاكم والاول هو الصحيح
ان الامانة كانت [illegible] في زمن رسول الله فمن قال ان رفع الامانة ظهر في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فقد قال ما لا علم له به واما اليوم فلا ابايع الا فلانا وفلانا لرفع
الامانة من الناس فلا يؤدون الامانة والحكام [illegible] ياكل الرشى لا ياخذون بحق
احد انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة الراحلة البعير القوي والتاء فيها
للمبالغة والغرض ان المرضي من الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الاخرة قليل الوجود
والمراد من المائة الكثيرة وقيل معناه ان الناس في الاحكام سواء لا فضل لاحد على
قاله الخطابي ولا وجه لما ذكره لان هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث بابُ
الرياء والسمعة بضم السين من السماع كلاهما سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر كهل

ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها ولم اسمع احدا يقول
قال رسول الله غيره هذا كلام سلمة قيل اراد انه لم يبق في ذلك الزمان بذلك
المكان غير جندب وليس بصواب لان سلمة كان بالكوفة وجندب صحابي صغير عاش
بعده بالكوفة جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى بل اراد انه بعد ما سمع
منه هذا الحديث لم يسمع من غيره حديثا مسندا مرفوعا الى رسول الله من سمّع سمّع الله
بتشديد الميم يقال سمّع بالشيء اذا شهره والمعنى من عمل عملا اراد به اسماع الناس
لا لوجه الله سمّع الله الناس اي كان ضد ثوابه الذي قصده وقيل سمّع الله اي يعلم
انه انما فعله سمعة فهو عند الدنيا ايضا فانه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه وفي رواية
احمد وغيره من قام رياء وسمعة سمّع الله به يوم القيامة على رؤوس الخلائق ومن يرائي
يرائي الله به اي يفعل به ما فعل بالذي اراد السمعة من الوجوه المذكورة فيه هذا اذا
فعله قاصدا به ذلك الغرض لغاية واما اذا فعله خالصا لوجه الله فاطلع الناس
عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذي ان رجلا سأل رسول الله عمن يعمل عملا
فيطلع عليه الناس فيمدحونه فيسره فقال ذلك عاجل بشرى المؤمن **باب** من جاهد
نفسه في طاعة الله همام بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد الميم
معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد وفي الرواية الاخرى مؤخرة الرحل
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها الراكب قال الجوهري الرحل
البعير دون القتب وعلى هذا اطلاقه على رحل الحمار مجاز من اطلاق المقيد على المطلق
لبيك وسعديك قد اسلفنا ان معناهما اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد
على ان التثنية للتكثير هل تدري ما حق العباد على الله العبد لا يستحق على مولاه في
مقابلة عمله شيئا المراد به ما وعد على لسان رسول الله من الثواب وسماه حقا
على المشاكلة ولانه لا يخلف الميعاد فكان ما وعده حقا فان قلت اين في الحديث ما
يدل على المجاهدة قلت هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه حقا وقد سلف
في الرواية الاخرى ان معاذا قال الا ابشر الناس قال دعهم يعملون وفي رواية اخرى
فلا تبشرهم فيتكلوا فحدث به معاذ عند موته تأثما اي خروجا من الاثم في كتمان العلم
باب التواضع من الوضع وهو ترك الانسان عن رتبة اجلالا لعظمة الله وكبريائه
وابعادا للنفس عن مشاكلة المتكبر بن زهير بضم الهاء مصغر وكذا حميد محمد كذا وقع
غير منسوب قال الغساني والو نصر هو ابن سلام وقد روى البخاري عنه في مواضع
عن مروان الفزاري ابو خالد الاحمر واسمه حيان كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء
وهي لغة المشقوقة الاذن وقيل قصيرة اليد ولم يكن كذلك وانما غلب عليه ذلك الاسم
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء عبد الله ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن عطاء
هو ابن يسار من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب بفتح الهمزة والمد اي اعلمته ولا يخفى
ما فيه من التهديد العظيم والمراد بالمعاداة الايذاء كما وقع في رواية احمد من اذى لي
وليا وفي اخرى من اذل وليا فسقط السؤال بان المعاداة لا تكون الا من طرفين والولي
لا يعادي احدا على ان هذا عليه شيخ ظاهر فان الولي يعادي ابدا اعداء الله ورسوله
فان قلت من الولي قلت عرفهما قصة في كتابه قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فان قلت كيف دل على الترجمة قلت وجه الدلالة

ظاهرة

ظاهرة فان الولي اذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقربا الى الله بخفض
الجناح لوليه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل اي بعد اداء الفرائض فان قلت اذا كان اداء الفرائض احب
اليه تعالى فكان الاكثار يكون سببا للمحبة بها دون النوافل قلت اجيب عن
ذلك بان النوافل جابرة للفرائض ومشتملة عليها وفيه نظر لان الغرض في قوله
افترضته عليه هو المقابل للنافلة لا ما اشتمل عليه النافلة والصواب في الجواب قاله ابن حجر
قابله للشدة نوع الضعيف معلوم عند كل احد والمراد بالمحبة في قوله حتى احببته
كمال المحبة دل عليه ما بعده ونظيره من كان عليه دين فاداه ليس في جلب الود
مثل من يهدي كل يوم مثلا تبرعا حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به اعلم
ان الله تعالى اجل واعلى من ان يكون سمعا للمخلوق او بصرا او حالا في شيء او محالا له
او متحدا به او مباينا عنه حل جنابه وقدس عن ذلك وانما هذا الكلام على طريق
المثل وذلك ان من فرط في حب شيء لا يشاهد الا معناه ولا يجول في خاطره سواه
ولا يسعى الا الى حديثه وقس على هذا سائر الحركات والجوارح وهذا مقام عبر
عنه بالفناء في التوحيد واليه يشير قدوة المشايخ ابو صالح عبد القادر الكيلاني
في قوله شعر ⊙ وناظر في سواك لحظ ⊙ علمتني فيه غضضت بالدمع وهو منه ⊙
والسمع ان جال فيه من يحدثني ⊙ سوى حديثك امسى وقره صمم ⊙ وقيل الشبلي
ابن الوفا وقد يعبر عنه بالمجد الحقيقي فانهم قالوا هو وصف للعبد ما انعم الله عليه الى ما خلق
فلا يكون حركاته وسكناته الا في طاعة الله ولولا خوف الاطالة لاوضحنا عنان العلم ولكن
هذا كاف لمن سلك سبيل الله وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في نفس المؤمن يكره
الموت وانا اكره مساءته هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة المؤمن عند الله تعالى
شبه حالة قبض المؤمن بحال من يريد اخراج من يحبه وهو لا يريد ذلك فلا يزال
يلاطفه حتى يظفر به قال بعض الشارحين معنى قوله اكره مساءته اي حياته في الدنيا
فانه بالموت يصل الى النعيم المقيم وانه بطول الحياة يصل الى ارذل العمر وهذا الذي
قاله شيء لم يخطر بخاطر احد والصواب ما اشرنا اليه وفي معناه حديث عائشة لما قال رد على الكرماني
رسول الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قالت كلنا نكره الموت ⊙ فان قلت اين موضع
الدلالة على الترجمة قلت قد اشرنا الى ان هذا مقام الفناء في التوحيد ولا مقام في
التواضع فوق الفناء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
يحوز في الساعة الرفع والنصب بالعطف والمفعول معه ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن
مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث الترجمة وزاد فيه فيشير
باصبعه فيمدها يريد السبابة والوسطى وصرح به في الرواية الاخرى قيل اراد انه لا نبي
بعده وقيل اشار الى قرب الساعة وهذا هو الحق لما روي ان لا نبي لعثت في نفس الساعة
وفسره بانه اول اشراطها والظهر منه ما رواه الطبري ان اشار باصبعه وقال انما سبقتها
الساعة بما سبقت هذه وابلغ منه ما رواه الطبري ايضا بما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي
رهان وفي رواية الامام احمد ان كادت الساعة لتسبقني ابو التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية ابو بكر هو ابن عياش شيخه راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء
عثمان عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان ⊙ فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث
وحديث جبريل لما المسؤول عنها باعلم من السائل قلت الاخبار بقرب الساعة لا اتيانها

لا ينافي قوله في جواب جبريل ما المسؤل عنها باعلم من السائل وما يروى من ان
بقاء الدنيا سبعة الاف سنة لا يجوز اعتقاده فانه مخالف للكتاب والسنة منقول
عن اليهود ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند الا انه معلوم ان الباقي من الزمان
اقل من الماضي بلا نزاع دل عليه احاديث كثيرة متوازية المعنى باب طلوع الشمس
من مغربها ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وكذلك
قوم المسلم وفي الحديث دلالة على ان الايمان قبل طلوع الشمس كاف وان لم يكن معه
عمل فان قلت فما تقول في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فانه ساوى بين الايمان المحدث بعد الاية
وبين الايمان المجرد قبل الاية قلت ذكر المفسرون ان الاية من قبيل اللف والنشر والمعنى
لا ينفع الايمان المحدث بعد الاية وكذا الكسب المحدث لا تعلق بابا التوبة واما الاية
قبل فقد صادف وقته فلا مانع من قبوله وبهذا يقع الجمع بين الادلة هنا ما قلناه
تقدمنا قلت وهو من قبيل اللف تقديره لم تكن امنت من قبل او كسبت خيرا وفائدة الفلب
التنبيه بتقديم الايمان على انه الاصل المتوسط بالخاه والقلب معقول اذا كان فيه
نكتة ما قاله من المحسنات اللفظية والله الموفق ● فان قلت الايمان المحدث وهو ما
من لم يشاهد طلوع الشمس من مغربها فما حكمه قلت ذكر بعض العلماء ان ذلك يقبل
ايمانه وتوبته والحق خلافه فان الباب اذا اغلق لا يفتح ودل عليه احاديث كثيرة فان قلت
في رواية مسلم ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الدجال ودابة الارض وطلوع الشمس
من مغربها قلت لا ينافي فان طلوع الشمس متاخر وقد نص عليه هنا وجاء في
رواية الترمذي ان بالمغرب بابا مسيرته سبعين عاما لا يغلق حتى يطلع الشمس من مغربها
وهذا لا يبقى معه شبهة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام الناقة اللبون يليط
حوضه بضم الياء وفتحها وبالدال والطاء اى يصلح وقد رفع اكلته بضم الهمزة اللقمة وفي
هذه الاشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القرآن باب من احب لقاء
الله احب الله لقاءه هذا حديث الباب وبعده من كره لقاء الله كره الله لقاءه فالمراد
من لقاء الله الدار الاخرة والمصير اليها ويجوز ان يراد به الرؤية حجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم همام بفتح الهاء وتشديد الميم ولما كان مظنة ان يتوهم ان لقاء الله مطابق عن
الموت ولا احب الموت احد كما اشارت اليه عائشة كشف الغطاء عنه بقوله ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته واظهر من هذا رواية مسلم عن عائشة
الذا اذا شخص البصر وحشرج في الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع حشرج بالحاء
المهملة وشين معجمة اخره جيم اى تردد الروح في الصدر وتشنجت الاصابع بفتح
الشين وكسرها النون المعجمة وتشديدها الموت ونفخ الجسم اى تقبضت قال النووي في شرحه
وهذه الحالة لا يقبل فيها ايمان ولا توبة اخرجه ابو داود والنسائي وابو داود وغيره هو
الذي رواه ابو موسى ههنا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وليس فيه ما قالته عائشة محمد بن العلاء بفتح العين والمد وزاره بضم المعجمة
بعدها الف بعدها ثاء مثلثة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بضم الاول على
المعنعن ثم روى حديث عائشة الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم بالاسناد الذي مر
في مقعد صدق عند مليك مقتدر قال اللهم الرفيق الاعلى وهم اشرف الملائكة

النبيين وقد سلف الحديث مرارا ووجه ايراده هنا دلالته على لقاء الله فانه لما قال
الرفيق الاعلى دل على انه احب لقاء الله فهنا بشر برضوان الله واى رضوان باب
سكرات الموت عبيد بن ميمون بضم العين مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
عبد الله روى في الباب حديث عائشة في الباب قبله من قوله عند الفراق
اللهم الرفيق الاعلى وزاد هنا انه كان بين يديه ركوة بفتح الراء ظرف صغير
من الجلد او علبة بضم العين وسكون اللام اناء معروف من الخشب شك
يدخل في الماء ويمسح وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي
الشدة من السكر لانها تذهب بالعقل ان الناس كانوا يسئلون رسول الله
عن قيام الساعة فينظر الى اصغر الناس ويقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم
حتى يقوم عليكم ساعتكم اى يموت كل من في الارض ويبقى ذلك القرن لان
المعاصرة كذلك قال ساعتكم بالاضافة ● فان قلت ما الحكمة في اطلاق
هذا اللفظ قلت قد اشار الى الوجه في حديث اخر بقوله من مات فقد قامت
قيامته فان قلت سؤالهم لم يقع الا عن الساعة المعهودة لا الساعة بمعنى الهرم
للقرن فكيف طابق السؤال الجواب قلت هذا فن من البلاغة يسمى الاسلوب الحكيم وهو
عدول عن ظاهر الجواب الى ما هو اولى وذلك ان من علم قصر مدة عمره فعليه
الاستعداد والاسراع والعمل الصالح فاشار اليه وعرفهم ان لا فائدة في ذلك
السؤال عن ابي قتادة واسمه الحارث وقيل غير ذلك ربعي بكسر الراء وسكون
الباء وتشديد الياء في اخره مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه سئلوه عن
وجه هذا فقال المؤمن يستريح بالموت عن نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد
والبلاد والشجر والدواب ● فان قلت ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب
منه قلت شؤمه يحبس المطر فيقع القحط وسائر الافات مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة قال حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد كذا في اكثر النسخ قال الغساني الصواب
عن يحيى عن عبد الله بن سعيد فان الحديث محفوظ عنه حلحلة بالحاء المهملة المكررة
بفتح الحاء مصغر عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الراء يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله
يرجع اهله وماله ويبقى عمله المراد بالمال الرقيق والذي يكون على النعش من الثياب
وغيرها والمراد من العمل ثواب العمل وقيل بل يجعل الله عمله في صورة ما جعل انسانا
مونسه في قبره او فرد يعني قبره رواه الامام احمد وغيره والتبعية لا يستدعي
الارادة حتى يقال كيف يتبع العمل قال تعالى وانبعناهم في هذه الدنيا لعنة ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل اذا مات احدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية
زيادة في سرور المؤمن وحزن الكافر فان قلت في الاية الكريمة في ال فرعون النار
يعرضون عليها وفي الحديث ان المعروض هو الجنة والنار قلت الذي في الاية من
باب القلب قال الجوهري يقال عرضت الناقة على الحوض من باب القلب واصله عرض
الحوض على الناقة اما الجنة واما النار الجنة للمؤمن والنار للكافر وقيل كلاهما
لمن خلط عملا صالحا واخر سيئا وليس بشيء لقوله هذا مقعدك والتحقيق ان كل احد
من كافر يعرض عليه موضع في الجنة وموضع في النار جاء صريحا والذي يستقر عليه
حاله من السعادة والشقاوة ذلك مقعده حقيقة هو الذي يعرض عليه بالغداة
والعشي علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا تسبوا الاموات ظاهر هنا انه يشمل

المؤمن والكافر وكذا تغليبه بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى الجزاء ولكن الاصح انه يريد المؤمن لقوله تعالى في حق الكفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حلا بقدم في الحديث ان رسول الله اتبع اصحاب القليب اللعنة باب نفخ الصور قال مجاهد الصور كهيئة البوق بضم الباء قال ابن الاثير هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل وقال القرطبي قرن من نور فيه ثقب بعدد ارواح الخلائق قال ابن عباس الناقور الصور فاعول من النقر فاعول بمعنى المفعول قال الجوهري نقر في الناقور اى نفخ استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم في مناقب موسى صلوات الله عليه ان الرجل المسلم ابو بكر واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيروني على موسى فان سلفنا ان نبينا كان قبل علمه بانه سيد البشر او قاله تواضعا او لا تخيروا على وجه ينقص بعض في غيره والاول هو الوجه لقوله فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى فان قلت هناك صعقتان صعقة الموت فلا يستثنى منها احد وصعقة الاحياء لقوله تعالى ونفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فلا معنى للاستثناء هنا قلت اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام ولم يشف احد ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم ان موسى لم يمت نقله ابن الملقن في شرحه والحق ان هذه الصعقة غير المذكورتين في القرآن فانها غشية تحصل لاهل المحشر الا ترى الى قوله الناس يصعقون يوم القيمة فانه يوم القيمة ظرف ليصعقون فلا بد ان يكون الصعقة في ذلك اليوم ولانك عاقل ان من مات في زمن نوح لا معنى لكونه يصعق يوم القيمة وانما وقع الوهم من عدم التأمل في الحديث وكون الصعقة المذكورة في القرآن صعقتين على انه قد روى ابن كثير ثلث صعقات ولو لم يرد ابن كثير الا مروره الى هلاك قوله الناس يصعقون يوم القيمة يعني ان هناك صعقة شاملة الا ان الموقف الا من استثنى فان قلت قد وقع الاستثناء بقوله الا من شاء الله في صعقة الموت في سورة الزمر فما معناها قلت قد ذكروا فيه اقوالا الى ان بلغ عشرة اقوال والصحيح منها ما رواه الحاكم والطبري بالرواية عن ابي هريرة ورجاله ثقات انهم الشهداء الله ويجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى ممن استثنى واذا كان الشهداء احياء بنص القرآن يجوز ان يكون الانبياء ايضا كذلك رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم مسندا في مناقب موسى باب يقبض الله الارض رواه نافع عن ابن عمر هذا التعليق رواه مسلم مسندا معنا قال بضم الباء وكسر الفاء نقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه اى السموات السبع لقوله والسموات مطويات بيمينه والمراد بقدرته الكاملة والى ذلك الكمال اشار باليمين فانه عبارة عن اقوى الجانبين من الانسان على طريق الكناية والمجاز [illegible] يكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده يوم القيمة كما يتكفا احدكم خبزته في السفر اى يقلبها حتى تعتدل لخبزها كما يفعل الخباز فانه يقلب الخبز على يديه ... الرماد على اليد ذلك الخبز لتلبس ماله بفتح الميم وتشديد اللام وقيل الملة هي الحفرة التي تلقى فيها الخبز وتسمى تلك الخبزة الطلمة بالملة المهملة نزلا لاهل الجنة النزل عبارة عن طعام مهيأ للضيف النازل ثم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان والمراد من الضحك كمال التبسم وانما ضحك سرورا بانه وجد في التوراة ما اخبره ثم قال الا اخبرك بادامهم هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه في ذلك ادامهم بالام ونون ثم فسر بالام بالثور

ولعل

ولعل ايثاره او لا لانه لفظ يوناني كانت تعرف اليهود بذلك الاسم وهذه معجزة منه وشرح شيخنا يدل على ان هذا كله من كلام اليهودي فان قيل ما الحكمة في ان الله يجعل الارض خبزة ثم يطعمها لاهل الجنة مع لحم الثور والسمك قلت قال بعض العلماء ليعلم اهل الجنة ان لا عود الى الدنيا لان الارض كانت على الماء والماء على متن ذلك الثور والله اعلم يحشر الناس على ارض بيضاء عفراء العفرة بياض غير خالص ليس فيها معلم لاحد اى علامة وذلك لاستواء اجزاء الارض قال تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا فان قلت ظاهر الحديث ان اهل الجنة ياكلون هذه الارض بعد دخول الجنة وقد روى الطبري وغيره ان الارض يكون خبزة ياكل منها المؤمنون من تحت اقدامهم الى ان تفرغوا من الحساب قلت لا ينافي ياكلون منها في الموضعين ان صح ذلك الحديث والظاهر عدم صحته لما روى مسلم عن عائشة انها سئلت رسول الله اين يكون الناس يوم تبدل الارض قال على الصراط وعلم من حديث الباب ان معنى قوله تبدل الارض تبدل الحقيقة لا الصفات لان الخبز ليس من جنس التراب والله اعلم بحقيقة الحال باب كيف يحشر الناس معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله روى عن ابي هريرة ان الله قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين واثنان على بعير هذا ثالث الطرائق الى اخر الحديث والطرائق جمع طريقة والمراد بها الحال قال الجوهري طريقة الرجل مذهبه وحاله وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلائق بل هذا قبل الساعة من اشراطها كما صرح به رواية مسلم والحشر الاخر بعده بعد موت كل حي سواه تعالى وتقدس وهو الذي اشار اليه بقوله يحشر الناس حفاة عراة غرلا ويحشر ثانيا الى المحشر والمقام فريق في الجنة وفريق في السعير يوم يحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا هذا هو الحق الابلج وقد للشراح هنا خبط عظيم حتى زعم بعضهم ان هذا الحشر المقابل وكانه فهم ذلك لانهم على الابل وظن ان هذا بعد قيام الساعة وكل ذلك خبط وكيف يكون الحشر يوم القيامة وعشرة على بعير وحديث الباب عن ابن عباس انكم محشورون حفاة عراة غرلا اشاة فان قلت قد ورد في احاديث ان المتقين يحشرون ركبانا على سروج من ذهب قلت ذلك بعد الحساب والحشر من الموقف الى الجنة يدل عليه الحديث المشهور يحشر ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم يا نبي الله كيف يحشر على وجهه فقد اخبر الله بذلك في كتابه بقوله ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا فقطع دابر الشبهة فان المشي على الرجلين بقدرة الله فلا وجه للاستشكال انكم ملاقوا الله ملاقاة هنا العرض على الله والنظر في اعماله غرلا بالغين المعجمة جمع اغرل وهو الذي لم يختن والغرلة بضم الغين قلفة الذكر الذي يقطع وهذا معنى قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده قال الغزالي ينبغي ان الانسان لا يحلق راسه وهو جنب فان تلك الشعور يعاد يوم القيمة قال سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس قد صرح بالسماع فاى وجه لقول سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من رسول الله قلت ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الاحاديث كثيرا فاشار سفيان الى ان هذا الحديث مشهور مسموع له بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم قال بعض الشارحين الحكمة في ذلك ان ابراهيم اول من شرع الختان وفيه كشف العورة فلذا ابراهيم خص بعد بدئه وليس في ذلك كشف العورة بل انما فعل ذلك لانه جرد من ثيابه

حين الق في النار حتى ان المعتزل ابن التقفوا على ان تخصيص يوسف هو الذي جاء به جبرئيل
وكذا ابرهيم لما صارت النار عليه بردا وسلاما ونظير هذا ما جوزي به موسى
من صعقة الطور انه لم يصعق يوم القيمة ولا يلزم منه بفضله على رسول الله فانها
فضيلة جزئية اين هي من المقام المحمود والشفاعة العظمى واما ما يقال نما يكفي لك
لان رسول الله تقوم مع ثيابه فظاهر الحديث باباه ولم يرد بذلك خبر بل جاء عن
النقات الكسوة رسول الله حلة لا يقوم لها البشر فالذي فانه من السبق اوركبي
الكسوة سيجاء برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق جهنم قال الخطابي لم
يرد بقوله لم يزالوا مرتدين على اعقابهم الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق
وهذا غير مستقيم لان في الرواية الاخرى انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل بعدي
وقوله لم يرتد من الصحابة احد غير مسلم لا سيما من الاعراب وقد ارتد عبد الله بن ابي
شريح قرا من عبيد الله بن جحش زوج ام حبيبة ومات كافرا قالت عائشة فقلت يا رسول
الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بعضهم لها قال
اسمي الامر اذا اقلعك بنار بفتح الباء وتشديد الشاف غندر بضم الغين وفتح الدال
عن ابي اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله والذي نفسي بيده ان لا رجون ان يكونوا
نصف اهل الجنة وفي رواية احمد والترمذي وصححه ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة
وذلك ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر
الامم وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة ● فان قلت ما معنى هذا التعليل
قلت اشار الى ان اهل الجنة قليلون بالنسبة الى اهل الشرك وامته اكثر اهل الجنة
مع قلتهم بالنسبة الى سائر الخلائق فان قلت ما معنى قوله وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضاء في جلد ثور اسود قلت اشار الى انهم مع كونهم اكثر اهل الجنة فهم من بين اهل
الشرك قليل ليستلذوا ذلك بالشكر ولم يقف على هذا التحقيق من تقدمنا من
الشراح والله الموفق وله الحمد عن ابي الغيث بالغين المعجمة مرادف المطر اسمه سالم
اول من يدعى يوم القيمة آدم فتراءى ذريته بالنصب اي ينظرهم ويجوز الرفع اي ينظر
بعضهم بعضا فان الترائي جاء لازما ومتعديا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وفي الحديث
ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف فيقال هذا ابو كم فيقول لبيك وسعديك هذا جواب
لقوله يدعى آدم وقوله هذا ابوكم جملة معترضة وفائدتها الدلالة على انه دعا بحضرتهم
باب قول الله ان زلزلة الساعة شيء عظيم ازفت الازفة وقربت الساعة يقال
ازفت الوقت اي حان يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
بحث قد تقدم وانما قلت لذلك في لفظة يديه ولم يذكر الشر وان كان الكل منه تأدبا
فما يقال ان الكل بالنسبة اليه خير فليس بشيء لان ذلك ينفي خلق الشرور فان الخالق
لا يتصف به وليس المراد ذلك الا ترى الى قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفي الرواية
لهذا الحديث والشر ليس اليك فان الفعل انما يسند الى الفاعل لا الى الخالق اخرج
بعث النار بسكون العين بمعنى المبعوث من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فان قلت
في الباب قبله من كل مائة تسعة وتسعين والفرق والتفاوت ظاهر قلت مفهوم
العدد عند القائل به انما يعتبر اذا لم يعارضه منطوق وقيل هذا اي حديث الالف
يحمل على جميع ذرية آدم وحديث المائة على من عدا ياجوج وماجوج كذا عبارة شيخنا
ولا يصح والصواب ان حديث الالف خاص بياجوج وماجوج وحديث المائة من عداهم

من سائر الامم وهذا ظاهر من لفظ الحديث او كالرقمة في ذراع الحمار الموضع المرتفع
في داخل ذراعه لا شعر عليه وقيل الخط الذي عليه ولا ينافي هذا الرواية الاولى لانه
كالشعرة لان الغرض القلة في الجملة فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل
حملها محمول على التمثيل والمراد التشبيه الحبالى التي كن حوامل في الدنيا وقيل تسل اي لو
كان هناك موضع حمل ولادة لوضعت من ذلك الهول والاول هو الوجه باب
قوله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ابن عون عبد الله يقوم احدهم في رشحه
الى انصاف اذنيه وفي رواية مسلم نصب بدل يقوم والمعنى واحد ومنه ايضا
وتدنو الشمس حتى يكون على مقدار ميل او ميلين فيكونون في العرق على قدر
اعمالهم ويلجمهم بضم الياء اي يكون شبه اللجام داخلا في افواههم هذا في حق
الكفار ومن كان مؤمنا فعلى قدر ذنبه واما الذين لم يخرجوا في الدنيا عرقهم
في الجهاد والحج وسائر الاعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فان قلت قد وصف الله ارض المحشر بقوله لا عوجا فيها حتى تسل الرضع
حط لم يتفاوت من المشرق الى المغرب فكيف يتفاوت في العرق قلت امور الاخرة
خارجة عن القياس فاذا اخبر الصادق المصدوق يجب الايمان به باب
القصاص يوم القيمة وهي الحاقة اي يوم القيمة وتانيث الضمير باعتبار الخبر
او باعتبار ان اليوم عبارة عن الساعة ومعنى الحاقة اي فانه حاق اي
امور ثابتة والقاصمة قال الجوهري هي الصيحة سميت بذلك لوقوع الصيحة فيها
والصيحة بتشديد الخاء المعجمة الاسماع يقال صخ واصاخ بمعنى واحد ففيه
مجاز عقلي كما اشار اليه الجوهري وقيس عليه القارعة والغاشية اول ما يقضى
بين العباد بالدماء هذا في حقوق العباد فلا ينافي ما رواه مالك في الموطأ
والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلوة واما قول علي انا اول من يجثو بين
يدي الله فهو راجع الى الدماء من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها بفتح
محالته واستحلاله انما استلته ان يجعلك في حل الكلمات بطلا ومهملة تدريج بغير
المعجمة مصغر ذريح ونزعنا ما في صدورهم من غل كذا وقع في جميع النسخ بين السند
قيل انما قدمه على عام السند اشارة الى شدة الارتباط بين الاية والحديث عن
المتوكل تناجي بالنون والجيم المقرا اسمه علي خلص المؤمنون من النار اي بينهم
وبين الله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار بعد جوازهم على الصراط قال بعض
الشارحين ان ذلك دليل على ان القنطرة واحدة وظاهره من تتمة الاول وهذا شيء
لا يعقل فان الصراط ادق من الشعر ليس يصلح الوقوف عليه فلا بد من بناء
عظيم حتى يسع فيه هذا الجم الغفير وكانه فهم من قوله على قنطرة انهم عليها
وليس كذلك بل معنى انهم يحبسون في مقام مشرفين على قنطرة عليها ملائكة
يمنعونهم من دخول الجنة بل هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب وغير وقع
في النار ويخرج بالشفاعة قلت الاول ظاهر دون الثاني واما قوله اخرجهم من
النار ودخلهم الجنة فلا دلالة له على ذلك ● فان قلت ما الحكمة في ان
حقوق العباد لم يوفوه في الدنيا قلت الظاهر والله اعلم ان المؤمن اذا جاوز النار
وهو على نشاط وليس قدامه الا الجنة وهو مشتاق اليها الا ما كان اخاه المؤمن
بل يعفو ويصفح فوالذي نفسي بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان

في الدنيا فان قلت كيف يكون اهدى الى موضع لم يره قط من موضع كان فيه دائما قلت
قد يقدر انه يعرض عليه مقعده كل غداة وعشية باب من نوقش الحساب عذب
هذا بعض حديث الباب قالت عائشة اليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ذلك العرض لم يرد كيف من نوقش مراده قال ابن الاثير المناقشة الاستقصاء
بان يسئل عن كل نقير وقطمير واصله اخراج الشوكة من الرجل ونحوه ومنه المناقش
ذلك العرض بكسر الكاف لان الخطاب لعائشة ○ فان قلت ما العرض قلت ان يعرض
على العبد صحيفة اعماله من غير ان يقال لم هذا وكيف هذا وقد يكون بدون
هذا ايضا كما في الحديث الاخر ان اول ما يحاسب العبد من اعماله الصلوة فاذا كانت
وافية كتب سائر اعماله كذلك ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سليم رستم بضم الراء
وسكون السين روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابي صغيرة ضد
الكبيرة فان قلت روى الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بطريقين من
غير واسطة ثم رواه عنه عن عائشة بواسطة القسم قلت رواه كما سمعه تارة
بالواسطة واخرى بدونها واخر طريق الواسطة لما فيها من الزيادة ثم روى عن
رسول الله انه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا
اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال قد كنت سئلت ايسر من ذلك تمام الحديث في
الرواية الاخرى سئلت وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك
وفي رواية مسلم كذبت قال النووي معناه لو رددناك الى الدنيا لم تفعل ذلك لقوله
من قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون والسر في ذلك انه مخالف
للنار وما في علمه تعالى لا يبدل ولا يغير خيثمة بخاء معجمة وياء ساكنة بعدها
تاء مثلثة ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بينه ترجمان بضم التاء وفتحها
قال ابن الاثير هو الذي يعبر عن لغة بلغة اخرى قلت ذلك اصله وليس المراد هنا
ذلك بل الواسطة مطلقا من استطاع ان يتقي النار ولو بشق تمرة بكسر الشين جواب
لو محذوف دل عليه ما قبله ○ فان قلت ما الحكمة في انه جعل سبب دفع النار
الصدقة من بين سائر العبادات قلت لان المال شقيق الروح اخراجه يشق على الانسان
شقيق الروح وايضا لما كان شقيق الروح جعل فكاكها به لغاية القرب والمناسبة
ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح اشاح بالحاء المهملة قال ابن الاثير يقال
اشاح حذر وجد في الامر واقبل والمعاني ملائمة في الحديث اي اظهر الحذر منها
او جد في توليها او اقبل على اصحابه بعد ذكرها وقال الجوهري اشاح اعرض ولم
يذكر غيره لكن لا يناسب المقام لانه تقدمه اعرض باب يدخل الجنة سبعون
الفا بغير حساب ميسرة ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر محمد الكوفي ابن
زبيد بفتح المعجمة وكسر الشين هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين عرضت على الامم
في رواية النسائي والترمذي ان ذلك كان ليلة الاسرى وفي رواية احمد والبزار
هذا كان رسول الله بالمدينة فيدل على تعدد الاسرا او كان هذا في المنام والاسرا اعم
من اليقظة والمنام فارى النبي معه النفر من الثلاثة الى التسعة قال اي جبرئيل هؤلاء
امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون قال بعض الشارحين اي لا يفعلون من غير ضرورة ولا يسترقون بتعاويذ
الجاهلية ولما اشكل عليهم ان هؤلاء كثيرة في الامة فارجعه التيمين فقال الله

اعلم

اعلم بذلك مع انه يجوز ان يراد بالسبعين الكثرة لا العدد المعين وكل هذا خبط بل
هؤلاء هم الكمل الذين قصروا النظر على المسبب وتركوا من الاسباب وان كانت مباحة
والعجب كيف يغفل عن اخر الحديث وهو قوله وعلى ربهم يتوكلون فان قلت مباشرة
الاسباب لا ينافي التوكل لان الانبياء والاولياء كانوا يباشرون اسباب المعاش قلت
الامر كذلك ولا ينافي ما في الحديث لان التوكل ليس علة وحده بل جزء علة
مجموعها عدم الاكتواء والتطير والاسترقاء عكاشة بضم المهملة ويجوز تخفيف الكاف ثم
قام اليه رجل اخر قيل هو سعد بن عبادة ولا يصح وقيل كان منافقا والصواب ما قاله
النووي ما دعى اليه في الاول دون الثاني ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار ثم يقوم مؤذن بينهم على صيغة المؤذن او المعنى من النداء هو الاعلام
يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود ○ فان قلت اي فائدة في هذا
النداء وذلك معلوم عندهم قلت زيادة السرور فانه خبر سار وللحاسة المستمع فيه
اللذة كما ان حاسة البصر تلتذ بالنظر الى الجمال وذكرنا في سورة مريم ان هذا النداء
بعد ان يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليه السلام ابو الزناد
بكسر الزاء بعدها نون باب صفة الجنة وقال ابو سعيد اول طعام ياكله اهل
الجنة تقدم مسندا في باب يقبض الله الارض الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية عن
ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء واستدل به من قال الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر ولا دليل فيه لان الكثرة لا يستلزم الافضلية وقد سلف
في ابواب الصلوة ما هو نص في عكسه سليمان التيمي بفتح الفوقانية ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي واصحاب الجد محبوسون بفتح الجيم الغنى ليس المراد الاغنياء الذين لم يؤدوا
الحقوق الواجبة بل الذين ادوها وانما حبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك
يقدموا اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت قد ذكرنا سابقا انه
يؤتى به في صورة الكبش وان الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة يسار ضد اليمين ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى واخر كلامه تعالى انا اعطيكم افضل من ذلك افرد الخطاب باعتبار
كل واحد احل عليكم رضواني فان قلت لو لم يكن راضيا عنهم ما دخلوا الجنة قلت المراد
الرضا مع التقيد بعده وهو ان لا يسخط عليهم بعده ابدا او اشكل على بعضهم هذا المقام
لزعم ان الرؤية افضل من الرضى وتكلف فيما لا فائدة فيه والحق ان رضى المولى لا يوازنه
شيء وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع هذا ملخصه والله يشير بقوله تعالى ورضوان
من الله اكبر كيف والعبد ما لم يعلم رضى مولاه لا يلتذ بنعيم ابو اسحاق هو الفزاري وحميد
سليمان حميد مصغر روى عن انس ان حارثة اصيب يوم بدر وهو حارثة بن سراقة الانصاري
كان في النظارة فاصابه سهم غرب وقد سلف في غزوة بدر ويحك اهبلت بفتح الهاء
وكسر الباء قال ابن الاثير الهبل ثكل المرأة ولدها والمراد به هنا فقد العقل على طريق الكناية
وانه لفي جنة الفردوس على الجنة واوسطها معاذ بضم الميم وذال معجمة الفضيل بضم الفاء
مصغر قال الغساني هو ابن غزوان قال وشبهه ابو الحسن فضيل بن عياض وليس بصواب
قال وليس لابن عياض ذكر في البخاري الا في كتاب التوحيد في موضعين عن ابي حازم

سليمان الاصبهاني ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع وفي رواية الامام
احمد ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعين عاما وسبعين عاما وغلظ جلده
سبعون ذراعا كل ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برافته وفضل رحمته
ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر مائة عام لا يقطعها بنصب الجواد والمضمر
على انهما صفتان للفرس وفي رواية الاصيلي برفع الاسمين وكسر الميم على انهما صفتا
الراكب والمضمر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي قلل علفه وجلل جلالا كثيرا
ليجف عرقه ويشتد لحمه وفي رواية الترمذي مرفوعا ان هذه الشجرة سدرة المنتهى وفي
رواية احمد وابن حبان مرفوعا شجرة طوبى والظاهر اتحاد المسمى قتيبة بضم
القاف مصغرا ان اهل الجنة ليتراءون الغرف جمع غرفة العلية ما تقدم تحقيقه
ان الرائي جاء لازما ومتعديا كما تراءون الكوكب الغارب في الافق الغربي والشرقي
الغارب هو المتعالي مستعار من غارب الجمل وهو مقدم سنامه قاله الجوهري وبه زال
اشكال لبعض الشارحين الغارب كيف يكون على الافق الشرقي وفي رواية الغابر
الباقي بالباء الموحدة ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت من الغور والحق المشرقي
على الغور كذا قاله شيخنا لكن لا يصح هنا في الافق الشرقي فتامل وفي رواية ابي ذر
الغادر ورواه الاصيلي العازب بالعين المهملة وزاء معجمة من العزوب وهو البعد
بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم يخرج من النار بالشفاعة اي ناس كانهم الثعارير بعين مهملة وراء
مثلثة جمع ثعرور وفسره بالضغابيس بضاد معجمة وغين كذلك وبا موحدة
جمع ضغبوس بضم الضاد وهو القثاء الصغار اي في غاية اللطافة وكان سقط
فمه هنا كلام حماد في شان عمرو اي اسنانه يريد انه لم يقدر على التلفظ بالضغا
بيس هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم يخرج من النار قوم
بعد ما مسهم سفع منها بالسين المهملة وسكون الفاء اي نوع يسير قال الجوهري
سفعته النار اذا لفحته لفحا يسيرا فيخرجون وقد امتحشوا بفتح التاء على بناء الفاعل وروي
بضمها على بناء المفعول قال ابن الاثير من المحش وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم
وعادوا حمما جمع حممة بضم الحاء بفتح الميمين وهي الفحمة كما تنبت الحبة بكسر الحاء قال
ابن الاثير هي بزور البقل وقد سلف الحديث في باب تفاضل اهل الايمان قال النووي
لرسول الله خمس شفاعات الاولى في اراحة الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب لا يعذبون الرابعة في اخراج اناس
من النار الخامسة في رفع الدرجات بشار بفتح الباء وتشديد الشين النعمان بن
بشير بفتح الباء ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه
جمرتان الاخمص الموضع الذي لا يصل الارض من الرجل يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل بالقمقم المرجل بكسر الميم القدر من النحاس قال ابن الاثير القمقم ما يسخن فيه
الماء من نحاس وغيره فان قلت فعلى هذا ما معنى غلي المرجل بالقمقم قلت معناه بما
القمقم فان ماده اشد حرارة لضيق المكان كريح والقمقم بالواو قال ابن الاثير هذا انسب
لو ساعده الرواية قلت ويجوز تقدير الواو في الرواية الاولى وهو المهم من ذلك
الذي ذكره يؤيده رواية الاسمعيلي والقمقم حرب منه الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم ذكر النار فاشاح بوجهه اي اعرض او اقبل يقدم قريبا ابن ابي حازم عبد العزيز

والدراوردي

والدراوردي بالدال المهملة بعدها راء وكذلك اسم بلد خباب بفتح المعجمة
وتشديد الباء روي ان ابا طالب ذكر عند رسول الله فقال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار بضادين معجمتين وحاءين مهملتين اصله الماء الذي
يبلغ الكعبين استعاره للنار التي تبلغ الكعبين (o) فان قلت كيف ينفع فيه
وقد قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلت عام مخصص بهذا الحديث
وقيل الشفاعة المنفية هي في الاخراج فلا ينافي التخفيف وقيل لم ينفع له
باللسان ولكن لما ساعد رسول الله وذب عنه جوزي عن ذلك وهذا
لظاهر سعد ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن انس حديث الشفاعة
وقدم مرارا وما ذكره من ذكر الانبياء خطاياهم انما ذلك بالنظر الى قرب الانبيا
في مقام الكبرياء والا فهي امور من قبيل المعاريض كما ذكره العلماء في تاويل
قول ابرهيم ان لي ثلث كذبات انها معاريض في الكلام واما الذي وقع من موسى من
قتل القبطي فانه كان حربيا واجب القتل الا انه قتله من غير اذن فلذلك عدّه
فان قلت قوله في نوح اول رسول بعث الى اهل الارض مع كون ادم وكذا ادريس
رسولا قلت قوله اهل الارض اخرجهما فان رسالتهما كانت خاصة فان قلت
فيشكل حديث جابر ان الرسالة العامة خاصة لرسول الله قلت فرق بين العامين
فان نوحا بعث الى اهل الارض وهم قومه ورسول الله بعث الى الاحمر والاسود الذين
على الارض وفي رواية اخرى فاستاذن على ربي في داره وهي الجنة والحكمة في انه يشفع
في الجنة دون ارض المحشر لان الجنة دار الرحمة وفيها ما يشتهيه الانفس فيكون
ادعى الى الاجابة واما سجدته وقد روي انه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة
ايام من ايام الدنيا فلانه اقرب مقاماته عند الله لقوله اقرب ما يكون العبد
عند الله وهو ساجد وقد اشكلنا في مواضع من الحديث اختصارا وذلك ان
اول الحديث في الشفاعة في اراحة الناس من الموقف واخر الحديث ليس منه الا
انه يخرج من كان في النار من المؤمنين وانما طووا ذكره لانه معلوم من السياق
وقد روي في بيانه ان الله تعالى يقبل شفاعة رسول الله يقول يا ادم اخرج بعث النار فان
قلت ما معنى كون نوح اول رسول الله قلت ان ادم وان كان نبيا الا انه لم يكن رسولا
وبعده ادريس فيه خلاف وكان متقدما والجواب ان المراد رسولا عذب قومه ولذلك
وهذه الامور كلها حقيقية انه ادم الثاني وانه كل من في الدنيا الى يوم القيمة من ذريته
وكانت دعوته عامة لكل من في الارض فلذلك قيل له اول رسول ولا يشكل هذا
بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الاسود والاحمر
اشكالا لانا قدمنا انه لم يبق على وجه الارض الا ذريته وبعثته وان كانت عامة
الى اهل الارض لا انهم كانوا قومه كما وقع في القران انا ارسلنا نوحا الى قومه ان
انذر قومك حتى ما بقي الا من حبسه القران فان قلت هذا يدل على ان كل من يخرج من
النار انما يخرج بشفاعته وقد جاء في الحديث ان بعضهم يخرجون بشفاعة سائر الانبيا
والملائكة وان اهل لا اله الا الله يخرجهم الله تعالى من غير شفاعة قلت لا ينافي
فانه لا يزال يتردد الى ان لا يبقى في النار احد ابو رجاء عمران العطاردي حصين بفتح
الحاء مصغر قتيبة بضم القاف مصغر وكذا حميد عن انس حديث حارثة بن سراقة الذي
قتل ببدر فقالت امه واسم امها ربيع بضم الراء مصغر اخت انس بن النضر

جلت بكسر الجيم اي ذهب عنك سهم غرب بالغين المعجمة سهم لا يعرف راميه يروى
بالاضافة والتنوين وفي بعض النسخ غرب سهم باضافة الصفة الى الموصوف ابن الزناد بكسر
الزاي بعدها زاي غدوة في سبيل الله او روحة بفتح الغين والراء خير من الدنيا وما فيها
اي ثوابهما ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأ
ريحها ما بينهما ليس هذه الايضة من استعمال الطيب بل مخلوق كذلك اللهم ارزقنا
يا كريم ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد خمارها خير من الدنيا وما فيها فهم لو نوم
عمائد الدنيا اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وفي رواية
من قبل نفسه والمعنى واحد فان قلت من لم يكن لهذه الصفة لم يكن مؤمنا فما
وجه اسعد افعل التفضيل قلت هنا بمعنى التفضيل اذ افعل يراد منه الزيادة المطلقة
كقولهم يوسف احسن اخوته كانه قال من تفوز بشفاعتك كما تقدم في ابواب الدعوات
من قوله واخرت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة من قال لا اله الا الله ممن شاء الله
ويحتمل في اسعد اشارة الى مراتبهم فان منهم من يدخل بشفاعته من غير حساب ومنهم
من يدخل قبل العذاب ومنهم من يخرج بعد العذاب في الجملة قلت هذا معلوم من
سائر الاحاديث لكن هذا السياق لا اشارة فيه الى ذلك بل هو معنى قوله شفاعتي
لاهل الكبائر ممن كان في ايمانه خالصا بل لو قيل فيه كل من كان اكثر ذنوبا اذا قال
عالما اسعد من غيره لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه ومنهم من قال اسعد بمعنى
سعيد فليس بشيء لان افعل اذا استعمل من لا بد من تفضيل عليه شيبة بفتح الشين
بعدها باء ساكنة عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة قال اني لاعلم اخر اهل النار
خروجا رجل يخرج من النار حبوا نصب على المصدر لانه نوع من الخروج وهو الزحف
على الاليتين كالاطفال ويروى كبوا وهو بمعناه او يلوم تارة ويقع اخرى فيقال له اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها قال بعض الشارحين ● فان قلت
قد قال الله تعالى في وصف الجنة عرضها كعرض السماء والارض فكيف يكون عشرة امثال
الدنيا قلت ذلك تمثيل وبيان للقدر ليفهموا وهذا الذي قاله هو من الكلام فان الله
تعالى عرضها كعرض السماء انما هو في وصف الجنة مطلقا وعشرة امثال الدنيا لصاحب
هذا الرجل فاين احدهما من الاخر فعن لا تسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال النووي
التحير والضحك محالان عليه تعالى وتقدس فاجاب بعضهم بان الكلام على نفي الاستهزاء
الانكاري اي انك لا علم انك لا تسخر ولكن اعطيتني ما انا غير اهل له ولا يخفى بعده
والاصوب ما قاله القاضي ان هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول لكن قال يا رب
انت عبدي وانا ربك لما وجد منا للمني فوجده بالذال المعجمة واخر الاسنان نواجذه
بفتح العين الرماح الاسطى باب الصراط جسر جهنم روى في الباب حديث الرؤية
يوم القيمة وقد سلف في ابواب الصلوة وبعده وبينا الى المحض معناه معنى منتهم
المشدد الاول وفتح الثاني هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب بضم التاء
وتشديد الراء وتخفيفها وبتشديد الميم وتخفيفها وبضاهون بالهاء من المشاهة
وتماروا من المرية من الماء والكل ظاهر تحاصله يرى من غير لبس الطواغيت جمع
طاغوت وهو يطلق على كل راس ضلال والمراد منه الاصنام فيأتيهم الله في غير الصورة
التي يعرفون الاتيان والصورة على الله تعالى محالان فالمراد من الاتيان التجلي والظهور
ومن الصورة الصفة وهذا شائع يقال صورة الامر كذا مع استحالة معناها فكذا هنا فيأتيهم

في الصورة

في الصورة التي يعرفون اي يتجلى لهم من غير كيف وجهة كما كانوا يعتقدونه قال بعض
الشارحين اما عرفوه لان المعلومات كلها ضرورية يوم القيامة قلت لو كان كلها
كذلك لما قالت اليهود كنا نعبد عزير بن الله وقالت النصارى كنا نعبد المسيح بن مريم بل
الامر كما قال صلى الله عليه وسلم تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون نضرب جسر جهنم
تقدم في الاحاديث انه ادق من الشعر واحد من السيف قال الغزالي هو الشرع يجعله الله
في تلك الصورة ويتفاوت الناس في العبور عليه على قدر استقامتهم في الدنيا
على الطريق الشرع فاكون اول من يجيزه بضم الياء يقال اجاز الوادي اذا سلكه وجاوزه
اذا خلفه وراءك منهم الموبق بعمله بفتح الباء من اوبقه اذا اهلكه وفي رواية مسلم
يوثق بالمثلثة من الوثوق وفي رواية الاصيلي المؤمن من الايمان بقي بعمله ومنهم
المخردل بالخاء المعجمة والدال مهملة هذه الرواية لابن الاثير وبالمعجمة ايضا قيل
من خردلته اذا رميته او من خردلته اذا فصلته وقطعته وهذا اوفق بذكر الكلاليب
اذا فرغ الله من القضاء مجاز عن فصل القضاء اذ هو تعالى لا يشغله شأن عن شأن حرم
على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود اي موضع السجود قيل المراد باثر السجود الاعضاء
السبعة التي امر الانسان ان يسجد عليها الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كذا قيل ورد
الرواية الاخرى الا دارات وجوههم اي ما احاط بالوجه من جوانبه وبجوانب القاضي
قال النووي المختار ان النار لا تؤثر في الاعضاء السبعة وحديث الدارات
وجوه مخصوص بقوم يدل عليه قوله ان قوما يخرجون من النار يعرفون بالدارات وجوههم
وانشد شيخنا لوالده رحمهما الله يا رب اعضاء السجود عتقتها من عبدك الجاني وانت
الواقي والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي يبقى رجل مقبل
بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها قال ابن الاثير من القشب
بفتح القاف وكسر الشين يطلق على كل سم فمعناه اذاني سمها وذكا النار اي حدتها
مقصور وقد يمد يا رب لا يجعلني اشقى خلقك يريد المؤمنين فانه من في النار اشقى منه
ويعلم انه لم يبق مؤمن في النار قيل هذا الرجل هناد بفتح الهاء وتشديد النون وقيل اسمه
جهينة بضم الجيم مصغر ومنه في المثل وعند جهينة الخبر اليقين فان اهل الجنة يسألونه
هل بقي في النار احد رواه مالك في غرائبه عن ابن عمر وعزا الالكائي في سنده عبد
الملك بن الحكم وهو واه وقاله علي الحوض وقوله عز وجل انا اعطيناك
الكوثر الحوض معروف من استحوض الماء اذا اجتمع ومن حاص حول الشيء اذا دار حوله
والمراد حوض خص به رسول الله على باب الجنة والكوثر في اللغة الرجل الكثير العطا
والمراد به في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قيل هو القران وقيل النبوة وقيل الخير
الكثير وهذا احسن واشمل ورواه البخاري انه قال انه نهر في الجنة يسكب في الحوض
ولا شك انه داخل في الخير الكثير كما رواه عن سعيد بن جبير فان قلت ظاهر احاديث
الباب ان الحوض لرسول الله خاصة بين الانبياء وقد روى ابن ابي الدنيا والطبراني
مرفوعا بسند صحيح ان لكل نبي له حوض ومنهم من يقف على حوضه ولا يرد عليه احد
قلت الذي اختص به رسول الله الحوض الموصوف بالصفات التي لا توجد لغيره فان قلت
هو في المحشر او بعد الصراط قلت اختلفت الروايات في ذلك والاظهر انه بعد الصراط
قال القاضي عياض احاديث الحوض متواترة رواها من الصحابة ما فوق الثلاثين وبعد
اسم لا يحصى هماد بفتح الهاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين انا فرطكم على الحوض الفرط

بفتح الراء والفارط من يتقدم القوم الى المنزل ليهيء للقادم ما يحتاجون اليه ليردن عليّ
دوني اى ليقطعن بعضهم اليه وخادم معجمة وفتح التاء على بناء المجهول وقد اشرنا ان الخ
هم الذين ارتدوا من الاعراب بعد رسول الله واما المؤمنون الذين ماتوا على الايمان
كلهم واردون عليه ان شاء الله امامكم حوض كما بين جربا بفتح الجيم وباء موحدة ممدود
ومقصور واذرح بفتح الهمزة اخره جيم على وزن اذرع قال ابن الاثير قريتان بالشام
وفي رواية مسلم بينهما ثلثة ايام وروي في الباب ايضا حتى مسيرة شهر وفي رواية
كما بين ايلة وصنعاء اليمن وفي اخرى كما بين المدينة وصنعاء والغرض بيان سعة الحوض
واختلاف العبارات منه بالنظر الى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع ولا تعيين
في شيء مما ذكر دل عليه قوله فيه كعدد نجوم السماء قال بعض الشارحين في توجيه
قوله امامكم حوض كما بين جربا واذرح يحتمل ان يكون هذا المقدار ولا تحديد ثم زاده الله
وان يكون الغرض من التشبيه الامامية كأن المسجد الاقصى الذي هو بين جربا واذرح
امامي وان يكون الكاف للمقارنة اى هو امامي مقارنا لما بينهما انظر الى هذه الاوهام
في هذا الموضع الشريف والمقام المنيف هشيم بضم الهاء مصغرا بشير بالموحدة وبكون
المعجمة عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا ماؤه ابيض من اللبن هذا على لغة الكوفيين
الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الالوان ومعناه اشد بياضا ولعله اثر لشكل
الجب وفي رواية مسلم اشد بياضا من اللبن فلا يظمأ بعده ابدا قد يكون الشرب فيه
تلذذا لا دفعا للعطش همام بفتح الهاء وتشديد الميم هدبة بضم الهاء وسكون الدال
حافتاه جانباه الدر المجوف جانبا الشيء بتخفيف الفاء جانب الشيء من خافيه بحرف كأبنية
القصور في الدنيا على الانهار للمتنزهين ما لطافته فاذا طينه مسك اذفر بالذال المعجمة
الشديد الرائحة قال ابن الاثير الذفر يطلق على الرائحة الكريهة والطيبة ويعرف بالاضافة
اصحابي بضم الهمزة على التصغير نجا هكذا سمعت سهلا بناء الخطاب اى سحقا سحقا
سحقا اى بعدا دعاء وانتصابه على المصدر والثاني تاكيد شعيب بضم الشين المعجمة
بفتح الحاء واليا المهملة لقب جده الحارث بن عمرو قال الجوهري في الاصل اسم رهط ما
في العشرة رهط من اصحابي الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة
لمانعه من الهلاك المقيد على المطلق فيحلؤن بضم الياء وسكون الحاء المهملة وتشديد
اللام اخره همزة قال الجوهري يقال حلأت الابل عن الماء اذا طردتها عنه ويروى بالجيم مكان
الحاء من الجلاء بفتح الجيم وهو المنع القهقري بفتح القاف اين نصب على المصدر كما ابو
هريرة يروي عن النبي فيجلون اى بضم الياء وبالجيم كما اشرنا اليه وقد يتبادر منه ان
الزهري سمع ابا هريرة وليس كذلك لان ابا هريرة مات سنة ثمان وخمسين وفيها
ولد الزهري الزبيدي بضم الزاي المعجمة محمد بن الوليد محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال
فليلج بضم الفاء على وزن المقعد يسار ضد اليمين فاذا زمرة اذا للمفاجاة وزمرة مبتدأ خبره
محذوف اى اقبلت فقال هلم وبينهم رجل هؤلاء هم المرتدون قال رسول الله هؤلاء
بضم الحاء اى الطين والمنسوب مبهم شبه الجهال فيخلص منهم الا مثل همل النعم بفتح الهاء
والميم جمع هامل وهي الضالة من النعم يشير الى ان فيهم من يخرج من العصاة من كان من
اهل التوحيد وقليل ما هم لان الضالة في النعم قليل فان قلت ذهب ان هؤلاء
منعوا من الورود فما معنى ما رواه مسلم اني لاذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل
قلت انما يفعل ذلك ليذهب كل امة الى نبيها لانهم يتناهون بكثرة الواردين كما كنت

اقول

اقول لكن روى ابن الاثير لاتذادن بناء الخطاب وقال في معناه لا تفعلوا
فعلا تذادون عن الحوض لاجله على هذا قوله لا اذدن ثم هؤلاء المرتدون الذين
قال لهم سحقا سحقا جبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغرا ما بين بيتي ومنبري
روضة يريد حجرة عائشة فسره الرواية الاخرى ما بين قبري ومنبري وقد سلف
مثابة يجوز ان يكون هذا المنبر بعينه وان يكون غيره الظاهر الاول صلى على
ذرت سعيان جندب بضم الجيم ودال مهملة عن ابي الخير اسمه مرثد صلى
رسول الله على قتلى احد صلاته على الميت اى دعا لهم بما يدعا في صلوة الميت
وهذا لابد منه لانه صلى اخر عمره وبين وقعة احد قريب من ثمان سنين
واني شهيد عليكم كان الظاهر لكم وانما عداه بعلى لتضمين معنى الثناء واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض ما فتح الله على امته ان تنافسوا فيها التنافس الرغبة في الشيء مع
الانفراد عبد من عمارة بفتح الحاء نسبة الى حرم مكة عن معبد بفتح الميم وسكون
العين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المستورد بكسر الراء وضم الميم قال اي رب
مني ومن امتي من هذه التمايل مثل قوله في علي انت مني وانا منك والتحقيق انها
ابتدائية وتبعيضية اللهم اجعلنا من المتصلين به الى ان يدخلنا دار كرامته انه
على ذلك قدير القدر قال ابن الاثير بفتح الدال وقد يسكن ما
قضاه الله من الامور في الازل وقد فرق العلماء بين القضاء والقدر بان القضاء
عبارة عن وجود الاشياء في علم الله مجملة والقدر وجودها مفصلة والقدرية
اهل الحق ان الامور كائنة بتقديره في علم الله وان الله يعلمها كما تقع في الازل وفقا
القدرية قال النووي لم يبق على هذا القول الباطل احد من اهل القبلة وهؤلاء يقولون
الخير من الله والشر من العبد وهم الذين قال رسول الله فيهم انهم مجوس هذه الامة
لقولهم بالخالقين كقول المجوس خالق الخير يزدان وخالق الشر اهرمن وزعم هؤلاء
ان القدرية هم الذين يثبتون القدر فان الفعل انما ينسب الى من اثبته لا الى من نفاه
والحديث يرد مقالتهم فان قلت الايمان بالقدر من اركان الايمان فما معنى ما رواه
مسلم اذا ذكر القدر فامسكوا قلت اراد سر القدر فانه مما استأثر الله به حتى نادرا
وهو الصادق المصدوق اى الذي يصدق في حديثه ويصدقه غيره الا في بالوحي
من عند الله ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما فان قلت ما معنى الجمع في بطن
الام قلت روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في رحم المرأة فاراد ان يخلق منها
خلقا طارت في اجزاء البدن تحت كل شعرة وفي اربعين يوما يستحيل دما وينزل الى
قعر الرحم وهذا وان لم يكن مرفوعا فهو حكمه اذ لا مجال للعقل فيه ثم يبعث الله ملكا
اى بعد ان يكون مضغة فيؤمر باربع اى اربع كلمات كما جاء في رواية كذلك وفي
بعضها او بعثه اى احكام برزقه واجله وشقي او سعيد فان قلت الحمل ربع المفصل
ثلث قلت اراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل وقد سبق في بدء الخلق
وعمله وعلى هذا فلا اشكال وفي رواية ابن حبان في صحيحه خلقه ورزقه واجله وعمله
واثره ومضجعه يريد قبره والسعيد والشقي وخاتمة عمله والاثر ما يراد منه ذريته
او ما خلفه من الكرم وضده قال ابن الاثير ما يترتب مكارمها وفي بعض الروايات ذكر
والانثى والكل صحيح ولا ينافي العقاد مقبوله قال بعض الشارحين العلم بالمذكور قبل
يسلك من العلم بالعمل لان عمل الرجال يخالف عمل النساء وبالعكس وهذا لانه قبله ما

لا معنى له وذلك ان النساء داخله في احكام الرجال وخطابهم قال الله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وايضا المراد من عمله عمل كل شخص من كل جزئي من جزئيات
اعماله فاى فايدة في ذلك الاستدراك لعدم تجنس الذكور والاناث وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع كناية عن غاية القرب باعتبار ما
بقى من عمره من الاعمال وكل الله بالرحم ملكا يقول اى رب نطفة اى رب علقة يجوز فيه
الرفع خبر المبتدا اى هذه والنصب على تقدير جعلتها علقة وكذا الحكم في اخواتها فان قلت
ما فايدة هذا النداء وهذا الكلام قلت ان علم علام الغيوب شمل ذلك وهذا اظهار للعبودية
وانه ناظر لما هو عليه لا يغفل عنه فكتب كذلك في بطن امه قبل يكتب على جبينه وقيل
في بطن امه في موضع الحال اى يكتب هذه الاشياء في ديوان الملك الموكل وهو في
بطن امه لم يولد بعد وهذا الذي اشار بقوله اليه سبق عليه الكتاب فان قلت ذكر هذه
الاطوار في الاية بتكريرها باساليب مختلفة ذكر بلفظ ثم في قوله ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ثم ذكر
انشاءه من العلقة الى المضغة بالفاء وكذا انشاءه من المضغة الى العظام ثم انتقل الى
ثم في قوله ثم انشاناه خلقا اخر قلت اجاب شيخنا بان ذكر النطفة ثم بعد السلالة
لان المراد منها خلق آدم ومن النطفة خلق المولود واما ذكر العلقة بعد النطفة بثم
فلان النطفة قد لا يكون انسانا وهذا مع كونه ليس جوابا للاشكال لان الكلام في
النطفة التي صارت علقة وهلم جرا الى ان صارت انسانا اى صورته في العاسلة
لعدم ارادة الله منقوض بان العلقة ايضا قد لا يكون انسانا ثم قال واما قوله ثم
انشاناه خلقا اخر فليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه وهذا ايضا مما لا دلالة
عليه من لفظ ثم والحق ان ذكر العلقة بثم بعد النطفة فلان النطفة تبقى في البدن
ويجتمع في الرحم في اربعين اليه اشار بلفظ ثم واما قوله ثم انشاناه خلقا اخر فلانه
اشارة الى نفخ الروح الذي هو ابدع من كل بديع فثم للتراخي رتبة اليه يشير كلام
الكشاف باب جف القلم على علم الله اى ما في علمه لا يبدل وقوله
تماما بالنظر الى اللوح وعلم الملكة وقد روى الترمذي اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب ما كان وما يكون واضله الله على علم في حق
من يموت على الكفر لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وغرض البخاري ان اضلاله تعالى انما كان
لما في علم الله في الازل ان يكون وله تفسير اخر ذكرناه في تفسيرنا غاية الاماني فان قلت
اذا كان القلم اول مخلوق فاى معنى لقوله اكتب ما كان بلفظ الماضي قلت اى القديم
وهو ذاته المقدسة والصفات القديمة واما حديث اول ما خلق الله العقل وفي
رواية اول ما خلق الله روحي فلا اصل له وقال ابن عباس هم لها سابقون سبقت
لهم السعادة قبل ان ذكرهم سابقين الى الخيرات لا ذكر لذلك السعادة التي
في علم الله كائنة لكل ميسر لما خلق له الرشك بكسر الراء مطرف بضم الميم وتشديد الراء
المكسورة الشخير بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة حصين بضم الحاء مصغرا قال
رجل يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار بضم الياء على بناء المجهول المراد من المعرفة
التمييز اى ممتازون في علم الله فاجاب بانهم ممتازون وفي هذا اثبات القدر فقال
اذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل اي فائدة له وهذه مسئلة القدر لم يعلم احد
سر القدر لا نبي ولا ملك فعليك بالعمل ودع عنك العلل واحسن الظن وتوكل على الله

باب

باب الله اعلم بما كانوا عاملين بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة
وفتح الدال عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بكير بضم الباء مصغر
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
قال النووي في اولاد المشركين ثلثة مذاهب قيل هم من اهل النار لقوله في الحديث الاخر
سئل عنهم بانهم من ابائهم وقيل بالتوقف لحديث الباب الله اعلم بما كانوا عاملين والصواب
انهم من اهل الجنة لما في البخاري انه راى ابرهيم عليه السلام في الجنة وحوله
اولاد الناس وسئل واولاد المشركين قال واولاد المشركين واقول قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا دليل عليه ايضا كيف واذا كان البالغ الذي لم
يبلغه الدعوة ولو عاش دهرا من اهل الجنة فالطفل الذي لا شعور له من باب
الاولى فان قلت فما الجواب عن حديث الباب قلت لم يكن عالما حينئذ ثم كل العلم
الله تعالى ثم اعلم انهم من اهل الجنة انتهى كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون
ابن منصور وان يكون الحنظلي لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق وجزم شيخنا
بانه الحنظلي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ما من مولود
الا يولد على الفطرة فعلة من الفطر وهو لغة الشق وفي عرف الشرع الخلقة
ومعنى الحديث ان الانسان يولد قابلا للدين بحيث لو ترك لم يختر غير دين الاسلام
والتحول عن ذلك لعارض كما تنتج بضم التاء الاولى وفتح الثالثة وضمها على بناء
الفاعل وبحث الناقة على بناء المجهول قال ابن الاثير انتج الناقة كالقابلة
للنساء هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع شيء من اطراف
الحيوان ولا تستعملها بمعنى الايجاد اى لا تجدون باب وكان امر الله قدرا مقدورا
عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عن عبد الرحمن ذكوان لا تسأل المرأة طلاق اختها
اى ضرتها عبر بالاخت لتعاطفها وتنكح بالاخرة في الدين وان يجب لها ما يجب
لنفسها لتستفرغ صحفتها اى تصفيها كناية عن اخذ ما كان لها من النفقة وقد سلف
الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فان لها ما قدر لها عن ابي عثمان
هو عبد الرحمن النهدي عن اسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول احدى
بناته يسعى زينب وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا قوله
فقبل ان يخرج ولله ما اعطى كل باجل فانه يدل على اثبات القدر حبان بن موسى
بكسر الحاء والباء الموحدة محيريز بضم الميم وفتح الحاء مصغر آخره زاء معجمة الجمحى بضم
الجيم وفتح الميم نسبة الى القبيلة روى حديث العزل وقد سلف في المغازي
وموضع الدلالة هنا قوله ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى كائنة فانه يدل على القدر
اذا نكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم في ترك العزل فانه لا
يدفع القدر فاى فايدة فيه عن حذيفة قال خطبنا رسول الله خطبة ما ترك فيها شيئا
الى قيام الساعة اى مما يكون من الحوادث والفتن وفيه اثبات القدر لان علم تلك
الامور باعلام الله تعالى عبده على بن شبابة عن ابى حمزة بالحاء المهملة محمد
ميمون السلمى بضم السين بيده قضيب ينكث في الارض من النكت بالتاء المثناة فوق
يضرب به ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع اى ما هو
او ذا للرد في بعضها بالواو كما تقدم من ان مقعد الكافر من الجنة يعطى المؤمن وفيها

بالعكس هنا يدل على القدر ولا له ظاهره والحديث في ابواب موعظة المديون
من كتاب العلم **باب** الاعمال بالخواتيم هنا فيما يبدو للناس والا فالتحقيق ان الخاتمة
تابعة السابقة التي اشير اليها بقوله لا يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد جبار
بكسر الحاء المهملة وبالموحدة معمر بفتح الميمين وسكون العين روى حديث من قبل
نفسه في غزوة خيبر وقد سلف هناك وبعده وموضع الدلالة قوله اخر الباب انما
الاعمال بالخواتيم وقد رقمنا لك على تحقيقه وقد ذكرنا هناك ان اسم هذا الرجل
زمان وجد الرجل الم الجراح بكسر الجيم جمع جراحة فاهوى بيده الى كنانته فانتزع
منها سهما فانحر بها وفي الرواية بعده انه تحامل وكان سيفه بين يديه اي طرفه
فان كانت الواقعة متحدة فالوجه ان يجمع بين الامرين وان كانت متعددة فلا اشكال
واما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة انه نقل بالمعنى فلا وجه له فاسند رجال
اي اسرعوا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم سلمة
ابن دينار وكان من اعظمنا غناء بفتح الغين المعجمة والمد اي نفعا **باب** القاء
القدر العبد الى القدر ابو نعيم بضم النون مصغر نعيم بضم الميم وتشديد الراء بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الدال على
الترجمة ان نصب على المفعولية ولكن يلقيه القدر اي على النذر فان قلت
ترجم على ان النذر يلقي العبد الى القدر والحديث عكس الترجمة قلت اشار
في الحديث الى انه انما يأتي بالنذر لانه قدر عليه في الازل فوجود النذر مسبب عن
القدر الازلي والنذر يلقيه الى ما قدر عليه من خروج المال كما اشار اليه بقوله
استخرج به المال عن البخيل ومن لم يقف على ما اشرنا اليه قال لو قال في الترجمة
ما هو في الحديث كان اولى فان قلت مدح الله قوما على الوفاء بالنذر قلت بلى الكلام
في ايجاب النذر ابتداء فان قلت النذر نوع من الصدقة وانه قد كان مذموما قلت
لانه نوع من الاقدام على ايجاب ما لم يجب وربما عجز عنه فيبقى ذمته مشغول **باب**
لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل بكسر التاء خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال
المعجمة روى في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال الا اعلمك
كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قد سلف الحديث في غزوة خيبر وقد
اشرنا هناك الى ان هذا باعتبار الثواب وان ثوابها في الشرف والكمال بمنزلة اموال
الكنوز فانه لا يكنز الا المال الفاخر وان ثوابه لا يعلم قدره الا الله كما ان الكنز لا
يطلع عليه غير من كنزه لا تنسمه شرفا اي مكانا مرتفعا اربعوا على انفسكم اي ارفقوا
بهمزة الوصل وفتح الباء من ربع اذا وقف وكف فان قلت كيف دل الحديث على القدر
قلت من حيث ان الاحركة ولا سكون الا بتقدير الله **باب** المعصوم من عصم الله
عاصم مانع اشار الى ان العصمة لغة هي المنع عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله
الاول بطانة بكسر الباء بطانة الرجل صاحب سره الذي يخفيه عن غيره وهو المعبر
عنه بالوزير في زماننا والامر كما اشار اليه فان احد الوزير بن ربما يكون مذكورا
بالخير مذكورا لمن هو في خدمته مرشدا له الى ابواب البر والاخر بضده والمعصوم من عصمه
فان قلت كيف دل هنا على القدر قلت معناه ان من قدر له السعادة يحفظه الله من
نائبه وسوسته ذلك المؤذي اذ لا شيء هناك يتصور مانعا من غيره والمراد من عصمه الله

تقديرها

البهار وتشديد الجيم بكسر النون وفتح ... لا ... الكنز تنفق ... مع

تقديرها في الازل **باب** وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون بشير الى ان المقدر
عليه في الازل بالاهلاك لا بد من اهلاكه والقطع بعدم امكان رجوعه الى الحق لانه لما
في علم الله لا يبدل وعبر عنه بالحرام مبالغة كان عليه اتمامه في العود الى طريق الحق
ولا على هذا زائدة تأكيدا وترى انهم بالكسر فلا على اصله والمعنى حرام عليهم الايمان
والسعي المشكور ثم استأنف تعليلا ولن يؤمن من قومك الا من قد امن اشارة الى
ما في علمه في الازل اذ لو كان الامر فيها اتجاه حدوث الارادة بدائي تعلقها موجود
من غير مانع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فان قلت هذا كلام نوح في حق قومه بناء
على ما جربهم به فاي دلالة له على القدر قلت قرره الله وحكاه عنه بناء على
ان نوحا علم ان هؤلاء كتب عليه الشقاء فلا يمكن منهم الايمان ولذلك قال رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ذلك انما اورد الاثنين معا وان كان الثاني سورة
اشارة الى ان علم نوح بذلك كان من قوله تعالى لن يؤمن من قومك الا من قد
امن غيلان بفتح المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين وقال منصور بن النعمان
قيل صوابه منصور بن المعتمر وليس بصواب لان الراوي عن عكرمة منصور بن النعمان
قاله الذهبي ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم ما يلم بالانسان اي ينزل به من الالم
بجنون والمراد هنا صغار الذنوب والحديث سلف في كتاب بدء الاسلام وموضع
الدلالة قوله كتب الله على ابن ادم حظه من الزنا فانه دل على ان المقدر عليه في
الازل لا محال كائن والطلق التصديق والتكذيب على النفس مشاكلة لمنطق اللسان
ومنى النفس شيئا بفتح الباء والتخفيف ورقاء بفتح القاف والمد **باب** وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس الحميدي بضم الحاء مصغر قال ابن عباس هي رؤيا
عين اريها رسول الله ليلة اسري به هذا مذهبه في رؤية رسول الله ربه يقظة
اذ لو كان ذلك مناما لم يكن لانكار المشركين وجه فان الانسان يرى عالم الملكوت
في منامه من غير تعجب لاحد في ذلك فان قلت اي دلالة في هذا الحديث على
القدر قلت دل على ذلك لفظ الجعل فانه يدل على ان ذلك معتد في الازل
ابتلاء للناس ليعلم الكافر منهم والمؤمن اذ لو لم يكن ذلك كان الظاهر وما
اريناك الرؤيا التي يكونها الا فتنة وفيه خفاء يعرف بالذوق ومحصله ان الجعل
قبل الارادة وليس ذلك الا في الازل لا قائل بالفصل والشجرة الملعونة في القران
فسرها بشجرة الزقوم فانها كانت فتنة لما سمع المشركون ان شجرة الزقوم في اصل الجحيم
اخذوا في التعجب وادعاء الناقص بانها تحترق ان نار جهنم وقودها الناس والحجارة
لم يذكر ان في اصلها شجرة نابتة لها طلع كثمار الاشجار وقد عبث بصائرهم فان من
جعل في الشجر الاخضر نارا منه يوقدون غير عاجز من ان ينبت شجرة خضراء لها
طلع وابدع من وجود الشجر وجود الحيات والعقارب فيها عافانا الله منها **باب**
تحاج ادم وموسى عند الله عز وجل احتج ادم وموسى اي تناظرا في عالم الملكوت
واظهر كل واحد حجته وانما عبر بلفظ تحاج ولفظ الحديث احتج اشارة الى ان الحج
واحد وقد اكثروا القول في وقت المحاجة حتى قال بعضهم احيى الله ادم في زمن موسى
والعمدة على ما ذكرنا دل عليه قوله عند الله وفي بعض الروايات التقى ادم وموسى
فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا بفتح المعجمة وتشديد الباء اي جعلتنا خائبين
واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اي

الوزير اما ان يكون خلق الله الكوزير مع الالواح او كتبه الملائكة والاسناد اليه
تعالى مجاز للزوم على امر قدره الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة اي اظهره للملائكة
والا فالتقدير ازلي فان قلت فلا دلالة في الحديث على ان التقدير ازلي قلت فيه
دلالة لان النزاع انما هو في ان الامور الكائنة انما يعلمها تعالى حين الوقوع او قبله
في الازل ولا قائل بالفصل بان يكون قبل الحدوث دون الازل وفي الحديث الآخر
مقادير الخلائق قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عاما ولا شك ان قصة
آدم وما قدر عليه داخل في ذلك فحج آدم موسى فان قلت هذا يدل على الجبر
وان ليس للانسان اختيار في افعاله وان لا مؤاخذة ولا عتاب على العاصي قلت
هذه قصة في عالم الملكوت عند ارتفاع الاسباب وزوال التكليف ولان
الذنب كان مغفورا لآدم بعد توبته ولا تحاج آدم بغيا نعوذ بالله في ذلك ولانه
ابوه لم يكن له ان يواجهه بذلك والاول هو الجواب لان العتاب انما يعتبر
في دار التكليف باب لا مانع لما اعطاه الله فليح بضم الفاء مصغر عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة اي لبابة بضم اللام وراد بفتح الواو وتشديد الراء اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وهو الحظ
والغنى اي انما ينفعه ايمانه وطاعته فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القدر قلت
دل من حيث ان الاثبات دل على ان التقدير ازلي لا مبدل له لذلك لا مانع لما اعطيت
لانه مقدر في الازل وقد سبق الحديث في كتاب الدعوات ولنا في تحقيق
معنى من هذه كلام هنالك فانهم قالوا انها بدلية قال النووي وقد روي بكسر الجيم
بمعنى الاجتهاد ثم قال باب التعوذ من درك الشقاء وقد سلف في كتاب الدعوات وموضع
الدلالة هنا قوله وسوء القضاء فانه دل على القدر فان قلت استدل عليه بقوله تعالى
قل اعوذ برب الفلق ما وجه دلالته على القدر قلت دل عليه قوله من شر ما خلق
فان الخلق في الاصل هو التقدير باب يحول بين المرء وقلبه كذا وقع والاحسن
ان يقال ان الله يحول بين المرء وقلبه قال ابن عباس يحول بين المؤمن وبين الكفر
ويحول بين الكافر وبين الايمان بناء على ما سبق في علمه مقاتل بكسر الميم بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة روى في الباب ان رسول الله كان يكثر في حلفه يقول
لا ومقلب القلوب لا زائدة في اول القسم كما في قوله تعالى لا اقسم وفيه دلالة على
القدر فان تقليب القلوب انما هو لما قدر عليه في الازل ثم روى حديث ابن صياد
وقد سلف في كتاب الجنائز وبعده وموضع الدلالة قوله ان يكنه فلا تسلط عليه لانه
المقدر انه يقتل على يد عيسى بن مريم وفيه اثبات القدر اخسأ بفتح السين قال
ابن الاثير يقال خسأته اي طردته وخسئ بكسر السين وخسأ بالفتح صار [illegible] ذليلا
قلت اراد انه جاء لازما ومتعديا ومر في الحديث لا زهر والدخ بضم الدال وتشديد
الخاء لغة في الدخان وان لم يكن هو كان القياس اياه الا ان الضمير يرجع بعضها
مرتبة بعضها للاخير للشيخ في قتله لانه كان صبيا من اهل الذمة باب قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا المنطلي بالنون والقاف المعجمة النضر بالضاد المعجمة ابن شميل
بضم المعجمة وفتح الميم روى حديث عائشة ان رسول الله قال الطاعون
كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة لهذه الامة فان من مات فيه
ومن صبر ولم يخرج منه كان له اجر شهيد وموضع الدلالة قوله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب

فانه يدل

فانه يدل على القدر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عارم بالمهملة
لولا الله ما اهتدينا اي لولا هدايته وتقديره في الازل

الايمان

باب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الايمان جمع يمين والمراد
الحلف قال الجوهري انما سمي به الحلف لانهم كانوا عند الحلف يضرب كل واحد
يمينه على يمين الآخر ومعنى لغو اليمين سلف في سورة البقرة لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فان قلت
ما معنى قوله لا احلف على يمين قلت اليمين بمعنى المحلوف عليه فهذا شائع لما
بين اليمين والمحلوف عليه من العلاقة او على بعض النسخ كما جاء في رواية النسائي
ابو النعمان بضم النون لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها
اي لم يكن لك عون من الله عليها ووفقت كفر عن يمينك وائت الذي هو خير منه يمينك
فيه دلالة على ان الكفارة يجوز تقديمها على الحنث وقد اختلف العلماء فيه فجوزه
مالك لهذا الحديث ومنعه ابو حنيفة قال لان الكفارة لستر الاثم الحاصل بالحنث
ولا يعقل الا بعد وجود الحنث ولا شك ان هذا قياس في مقابلة النص وقال الشافعي
يجوز تقديم العتق والاطعام والكسوة ولا يجوز تقديم الصوم قياسا على جواز تقديم
الزكاة قبل الحول ولا يجوز تقديم الصوم ولعل الحكمة ان يتعجل الحظ بنفع المساكين
وما فيه تخليص الرقبة ولا يخفى ان الحديث بالحاد مرجحا قوله لمالك ثم روى عن ابي موسى
الاشعري انه جاء هو ورهط من الاشعريين يستحملونه فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم وروى
الحديث مع شرحه في غزوة تبوك وموضع الدلالة هنا قوله واني والله لا احلف على
يمين وارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير عن غيلان بفتح المعجمة
المعجمة [illegible] ابي بردة عامر بن ابي موسى في رهط من الثلاثة الى العشرة من الرجال خاصة
ثم في بثلث ذود غر الذرى الذود ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل خاصة والغر جمع
الاغر وهو الذي سناما ابيض كما يعبر عن السمن والحسن فان قلت تقدم في غزوة تبوك
انه بست ذود قلت ذكر الاقل لا ينفي الاكثر والزائد بثلث قرائن كما تقدم هناك من قوله
خذ هذين القرينين وفي رواية هما بين القرينين [illegible] ما انا حملتكم ولكن الله حملكم
هذا اشارة الى مقام التوحيد وقطع النظر عن الاسباب والا فهو الذي حملهم وكذلك
كفر عن يمينه همام بفتح الميمين وسكون المعجمة همام بفتح الهاء وتشديد الميم نحن الآخرون
السابقون اي الآخرون زمانا والسابقون يوم القيامة حسابا ودخولا الجنة والله لان
يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته يلج بفتح الياء اللام من اللجاج وهو التمادي
والاصرار وبعضهم ضبطه بالدليل فان قلت اسم التفضيل يدل على المشاركة في اصل الفعل
ومعلوم ان لا اثم مع الكفارة قلت قاله ان يكون مندوبا الا انه مامور به قلت جاء بالتوزيع
بانه بني الكلام على من توهم ذلك الحالف اي لو كان اثما كان الاصرار اشد منه اثما قلت
ويجوز ان يكون المعنى انه لو حنث ولم يقدر على الكفارة كان اقل مما لو الاصرار ذكر الاهل
خرج مخرج الغالب وما تقرر في ذلك ان يقال المحلوف عليه ان كان فعل واجب او ترك
حرام فعدم الحنث واجب وان كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه
وفي المباح يستوي الامران لكن الافضل عدم الحنث اجلالا لاسم الله ليس تغني الكفارة
بضم الفاء الفوقانية وبالغين المعجمة يريد ان لا تغني الكفارة عنه فذلك بالجواب على
انه مصغر ادا سليمان ويحلطه بعضهم بفتح اليا وعين مهملة يريد ضعيفا [illegible]

ونحو ذلك ثم الظاهر ان ليس الكفارة واقعا الا بعد الحنث **باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم وايم الله بهمزة الوصل والقطع لغتان مشهورتان وفيه وجوه اخر قتيبة بضم
القاف وفتح الفوقانية مصغر بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس
في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم الامارة والطعن القدح في امارته يقال طعن
بالقول يطعن بضمها لغتان وطعن بالرمح يطعن بالضم لا غير وتقدم مثله في المناقب
وموضع الدلالة ايم الله ان كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وخليق
من المعاني واحب افعل تفضيل من بناء المفعول اي اشد محبوبية وادخال من افاد المبالغة
في زيادة المحبة في المحل فلا يلزم تفضيله على فاطمة ونحوها **باب** كيف كان يمين
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
هذا مسند في ابواب الايمان حيث اعطى ناسا وسعد جالس ولم يعط رجالا وقال ابو
قتادة اسمه الحارث قال ابو بكر لاها الله اذا هذا مسند في غزوة حنين في باب
من لم يخمس الاسلاب فان قلت الباب في يمين رسول الله وهذه يمين ابي بكر قلت سمعها
رسول الله وقررها فكان ذلك لنا به يمينه كانت يمين رسول الله لا ومقلب القلوب
اي في اكثر الاوقات كما دل عليه لفظ كان وكانه انما اكثر منه لانه دل على القدرة
التي لم يطلع على سرها نبي ولا ملك سمرة بفتح السين وضم الميم اذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده يريد هرقل الذي كتب اليه وقيصر لقب كل من ملك الروم وقد سلف انه اراد انه
لم يبق بعده من له شوكة قال وورد انهم ملوكا بعده لكنها اسما بلا شوكة فان قلت
اسم لا اذا كان معرفة وجب تكريره قلت مذهب المبرد وابن كيسان انه لا يحتاج الى
التكرير ولو سلم فيقدر لفظ مثل كما قالوا في لا ابا حسن في قولهم قضية ولا ابا حسن
والجواب بان المعرفة مكررة لان كسرى مذكور بعده اي لا قيصر ولا كسرى ليس بشيء
لان كسرى مذكور بعده في جملة مستقلة وكذا القول بانه لا يحقق ليس لان الرواية
بالفتح محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن محمد بن سلام وكذا روى البخاري
عن ابن سلام عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا لشدة الاهوال بين يدي الانسان ثم روى ان عمر قال لرسول الله لانت احب الي من
كل شيء الا نفسي فقال له رسول الله لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
قال ذلك لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فلما قال له عمر قال الان يا عمر كمل
ايمانك لقوله في ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين ثم روى حديث عسيف زنى بامرأة رجل وقد سلف في ابواب الصلح
والشروط وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكم الله اذ ليس في القرآن الرجم وتغريب عام وانما عبر عنه بالكتاب لانه مكتوب في
اللوح او لان الله قال وما اتاكم الرسول فخذوه ارايتم ان كان اسلم وغفار بكسر المعجمة
وجهينة بضم الجيم مصغر خيرا من بني تميم وعامر بن صعصعة وغطفان بفتح
الغين والطاء واسد قبائل من الاعراب ذكرنا نسب كل في ابواب المناقب وموضع الدلالة
هنا قوله والذي نفسي بيده انهم خير منهم ما معنى ان كل قبيلة من الاربع الاول خير
من كل واحدة من الاربع الاخر وتمام ان الاولى للاولى والثانية للثانية وهكذا فلا دليل
عليه واما ان المجموع خير من المجموع فلا معنى له لان هذا الحكم ليس مما يتعلق بالمجموع
عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن استعمل اي رسول الله عاملا

هو عبد الله

هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية ويقال الاتبية بضم الهمزة وسكون
الفوقانية قال الغساني نسبه الى لتب قبيلة من الازد وحديثه قد سلف
في ابواب الزكاة وبعده وموضع الدلالة هنا والذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها
شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة وبالمد صوت البعير
وان كانت بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة قال تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار
وان كانت شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية مضارع يعر بفتح التحتانية
يقال يعرت الشاة يعارا بضم الياء اي صاحت عفرة ابطيه العفرة بضم المهملة بياض
غير خالص عن المغرور بالعين المهملة عن ابي ذر اسمه جندب الغفاري المكرر في
عنه ثم سمع رسول الله يقول هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ايرى في شيء
حتى تغشاني ما شاء الله اي من الكرب ثلاث مرات المقالة الاكثرون اموالا الا من
قال هكذا وهكذا اي صرفه في وجوه البر وقال يستعمل في كل فعل سبق بيانه بكسر الراء
بعدها فوقانية روى حديث سليمان بن داود عليهما السلام انه قال لاطوفن الليلة
على تسعين امرأة وقد سلف حديثه في كتاب الانبياء وموضع الدلالة هنا قوله
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وقد اشرنا هناك
الى ان هذا نوع علم خص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم ان يقع كل ما قيل فيه ان شاء الله
الا ترى الى موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فقال له
صاحبه الظاهر انه وزيره وقيل ملك كان حاضرا لم يجل الانبياء واحدة الجياد
رجل يكمل الثياب اي نصفها اسماها ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق هو السبيعي
عمرو بن عبد الله اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة حرير فجعلت مرة يسمعه
معناه الحرير وقد سلف في ابواب الهبة في باب قبول هدية المشركين هذه السرقة جاء
من مسند ابن اهداه اكيدر دومة موضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده لمناديل
سعد في الجنة خير من هذا قال بعضهم لعله خص سعدا بالذكر لان منديله
كان من ذلك الجنس وكان يحب ذلك الجنس او كان اشتاه قلبه او كان الانصار يحبونه
سعد منهم وكل هذا تحكم ظاهر بل كان هذا بعد موت سعد بشره بقدمه في الجنة ان هند
بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل خباء بفتح المعجمة جمع
خباء وقياس جمعه اخبية والخباء بيت من بيوت العرب وقد سلف الحديث في
وموضع الدلالة هنا قوله وايضا والذي نفسي بيده وقد اشرنا هناك الى ان قوله
وايضا يجوز ان يكون معناه لتزدادن محبة في كلما زاد ايمانك وهذا منقول عن
ويحتمل ان يكون معناه اني معكم في الحب كذلك كما تحبون احبكم ان ابا سفيان رجل
مسيك قال ابن الاثير بفتح الميم كالبخيل لفظا ومعنى وبكسر الميم وتشديد السين
شديد البخل قلت الرواية بالتشديد رسول الله مضيف ظهره الى قبة اي مسند
الاضافة الميل ومنه الضيف لميله عن الطريق الى المنزل وقد سلف الحديث قريبا
واشرنا الى ان منه ثلثا اهل الجنة كما جاء في السنن ان رجلا سمع يقرأ قل هو الله
يرددها اي يقرأها مرة بعد اخرى هذا القارئ قتادة بن النعمان صرح به البخاري
في فضائل القرآن والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وذلك لان القرآن قصص
واحكام وتوحيد وهذه السورة تشتمل على بيان التوحيد وصفات الجلال والجمال
اسحاق قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور

عن حيان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة وقال شيخنا هو ابن راهويه همام
بفتح الهاء وتشديد الميم انى لاريكم من بعد ظهري هذه معجزة لانه خارق للعادة
ولما لم يشترط في الرؤية المقابلة ولا رويه الا بخلق الله تعالى فيه اى عضو كان
وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسى
قال اسحق الغساني نسبه ابن السكن اسحاق بن ابرهيم انكم لاحب الناس اى من
احب الناس الى بجملته قد سلف الحديث في مناقب الانصار وورد في الباب اربعة الفاظ
من يمين رسول الله لا ومقلب القلوب والذي نفسى بيده ورب الكعبة وفيه دلالة
على ان النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به لفظ الله بل كل اسم من اسماء الحسنى باب
لا تحلفوا باباءكم ان رسول الله ادرك عمر وهو يسير في ركب جمع راكب اسم جمع وهو
لغير ركاب الابل ما فوق العشرة ثم اتسع منه حلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان
تحلفوا باباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ليس المراد بقوله فليحلف بالله
لفظ الجلالة بل كل لفظ دل على ذات الله او صفة من صفاته فان قلت قد اقسم الله
بالذاريات والطور والنجم قلت المضاف مقدر اى ورب الطور او تلك المخلوقات
لتعظيم شانها لما كانت دالة على عظم مبدعها فهو تعالى خاص لانه راجع الى الفعل
من افعاله واما قول رسول الله للسائل عن شرائع الاسلام افلح وابيه فليس المراد
فيه اليمين وان كان على صورته لان هذه الفاظ جرى في المحاورة بدون القصد
الى معناها عقيل بضم العين معمر قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله
ذاكرا ولا اثرا اى ناقلا من اثرت الحديث اذا نقله وهذا من غاية تقواه فان نقل
الشئ ليس على الانسان فيه مواخذة ما لم يعتقده ⊙ فان قلت ففي رواية الترمذي
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قلت اجاب شيخنا بانه من باب الزجر والتغليظ
والاولى عندى التفصيل وهو ان يقال ان اعتقد المساواة فقد كفر وان لم يعتقد
ذلك يجرى على لسانه فلا قتيبة بضم القاف عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
الجرمي زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء كان بين هذا الحى من جرم بفتح الجيم
وسكون الراء ود اخاء قال الجوهري جرم بطنان من العرب احدهما في قضاعة وهو جرم
زبان بالزاء المعجمة وتشديد الموحدة والاخر في طى من بني الله التيمي من بكر بن وائل
زقى التيمي فاستظ ثم روى حديث ابى موسى انه جاء هو رهط الى رسول الله يستحملونه
فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم فقالوا له انك حلفت ان لا تحملنا وموضع الدلالة انه قال
لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا الا كفرت عن يميني واتيت الذى هو خير فغدرته
بكسر الدال المهملة قال وحدثنا بفتح اللام فاتى بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء فعل
بمعنى المفعول فان قلت تقدم انه اشتراها من سعد قلت لا ينافي كانت من نهب
وقعت في سهم سعد فان قلت قد تقدم انه امر لهم بخمس ذود وهنا قال بخمس قلت
لا ينافي وهذا التفاوت من حفظ الرواة غر الذرى بضم الغين الجمع ذروة وهي السنام
اى بيض السنام كناية عن السمن والحسن تغفلنا رسول الله يمينه اى جعلناه غافلا
عن يمينه فان قلت ترجم على لا تحلفوا باباءكم وليس في الحديث ما يدل عليه قلت
نقل هذا الحديث كان على الحاشية من الباب الذى قبله فالحقه الكاتب سهوا قلت
يحتمل ان ذلك الرجل من الموالى حلف بابيه ولم يكن على شرط البخاري فاشار اليه كما
هو دابه وهذا هو الظاهر فانه داب الموالى الحلف بالاباء الى يومنا هذا باب لا يحلف

باللات والعزى ولا بالطواغيت جمع طاغوت وهو يطلق على كل باطل معمر بفتح
الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر من حلف فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله كفارة له فانه كان حلف الجاهلية وقد سلف الحديث
في كتاب الادب ومحصله ان كان قوله اعتقادا كان تجديدا للايمان والا فكفارة
المعصية وعند الحنفية يجب عليه كفارة اليمين وظاهر الحديث يأباه باب
من حلف على الشئ وان لم يحلف روى عن ابن عمر ان رسول الله اتخذ خاتما من
ذهب فصنع الناس مثله فالقى خاتمه وقال والله لا البسه ابدا قيل الحكمة في حلف
رسول الله من غير داعية اليه ليتعلم الناس كيفية الحلف فانهم في الجاهلية كانوا
يحلفون بالاباء والاصنام فلا يدخل تحت قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
لان ذلك اذا لم يكن للحالف قصد صحيح باب حلف بملة غير الاسلام معلى بضم
الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي
من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال اى يكفي بذلك ان كان معتقدا والا فهو تهديد
عن ارتكاب مثله على ابلغ وجه ومن قتل نفسه بشئ عذب به جزاءه من جنس عمله
ولعن المؤمن كقتله اى في اصل الاثم لان كلا منهما لفعل اعظم باب لا يقول ما شاء الله
وشئت والحكمة في ذلك سوء الادب فان الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب
بل يقول شاء الله ثم شئت واستدل عليه بما في حديث الاعمى والابرص فلا بلاغ
لى الا بالله ثم بك فانه يقاس عليه واما ما وقع في الحديث لا يقولن احدكم ما شاء الله
وشاء فلان وليقل ما شاء الله ثم شاء فلان لم يكن على شرطه فاشار اليه في
الترجمة كما هو دابه وفي رواية ابن ماجه والنسائي ان رسول الله قال اذا حلف
احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وقد تحير
بعض الشارحين في هذا المقام فاخترع ادعاءا باطلة باب واقسموا بالله
جهد ايمانهم وقال ابن عباس قال ابو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني بما اخطأت
هذا حديث مطول سبق في كتاب التعبير قبيصة بفتح القاف والباء موحدة سويد بضم
السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند ربضم
العين وفتح الدال اشعث آخره ثاء مثلثة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
الامر فيه للندب ولذلك لما اقسم عليه ابو بكر لم يجبه فان قلت رسول الله اولى الناس
بالمكارم فلم لم يجبه قلت كان خطاه في مقدمة على رسول الله في تعيينها فلم
لم يرد ان يواجهه فان ابا بكر لو اخبر بذلك لما لم غابه الالم وقد غرب شيخنا
في هذا الموضع فقال غرض البخاري من ايراد الحديث قول رسول الله لا تقسم موضع
لا تحلف ثم قال ولو كان اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها قلت ابو بكر انما قال والله
باتفاق الروايات ⊙ فان قلت ما المراد بجهد الايمان قلت الجهد بفتح الجيم غايته
والظاهر من احاديث الباب ان الحلف بالله اكبر الايمان كما قال المهلب فلذلك ترجم
بجهد الايمان واورد الاحاديث بمجرد اليمين بالله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ان ابنة
رسول الله هي زينب وحديثها تقدم في الجنائز ورتبا في ابواب القدر وموضع
الدلالة انه ارسلت اليه يقسم عليه ونفسه تقعقع بحذف احد التائين وقاف وعين
مكررتين واصل القعقعة حكاية الصوت ونفس المحتضر اذا احتضر كذلك يشبه
الصوت لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم ما تحل به

اليمين قال ابن الاثير ابناء ذا يلة فيه والمراد الورود على النار اذا جاز الصراط لقوله وان
منكم الا واردها فانه معطوف على جواب القسم معيد بفتح الميم وبالباء الموحدة الا ادلكم
على اهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين المشددة اى يستضعفه الناس ضعيفا
لو اقسم على الله لابره غاية كرامته واهل النار كل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
اخره ظاء معجمة قال ابن الاثير الجموع المنوع وقيل السمين المختال في مشيه والفقل الخط
الكافي باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله لفظ اشهد ليس يمينا سوى
عند الكوفيين واحمد وقال مالك يمين ان نواه والا فلا واما اذا قيل اشهد بالله
يمين بالاتفاق شيبان بفتح الشين وسكون المثناة عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة روى عبد الله بن مسعود حديث خير القرون وموضع الدلالة هنا قوله ثم
يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه وعرض البخاري الرد على الكوفيين القائلين
بكونه يمينا بان لفظ الشهادة ليس من الفاظ اليمين ولذلك ذكر في مقابلة اليمين فان قلت
جاء في الحديث خير الشهداء من يشهد قبل ان يطلب لها قلت ذلك في اظهار حق لا يكون
صاحب الحق يعلم انه شاهد فيها فيؤدي شهادته اذا جاء له والذي في حديث الباب فيمن
لا يبالي بالاثم ويسعى في اثبات الزور والباطل تارة بتقديم اليمين واخرى بتقديم
الشهادة قال ابراهيم هو النخعي كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان من ان نحلف بالشهادة
والعهد اى بهذين اللفظين فانهما من الفاظ اليمين قال ابن الاثير العهد قد يكون بمعنى
اليمين فان قلت رد البخاري بالحديث السابق على الكوفيين في قولهم اشهد ليس
يمينا فكيف استدل بهذا على انه يمين قلت انما انكر ان يكون مجرد اشهد يمينا وهنا
اراد قول الحالف بشهادة الله بين احدهما من الاخر ثم استدل على ان لفظ عهد الله
يمين بقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والعهد وان كان
ورد لمعان الا ان في الاية الكريمة اليمين بدليل سبب النزول فان قلت لو كان يمينا
لم يعطف عليه الايمان بعده قلت العهد يمين مؤكد فالعطف من قبيل عطف العام
على الخاص والدليل عليه قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها فانه نص في انه يمين مؤكد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي وائل شقيق
عن الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة باب الحلف بعزة الله وصفاته
وكلامه اليمين بلفظ خاص بالله لا خلاف في انعقاد اليمين به واما الذي يطلق
على الغير كالرحيم والقادر ان قيد بالله فهو يمين والا فلا واما اذا اضيف اليه تعالى
كان يمينا على كل حال قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ
بعزتك قال ابن الاثير [illegible] فان قلت هذا ليس بحلف فكيف
دل على الترجمة قلت علم منه ان عزة الله صفة من صفاته ولذلك استعاذ بها وسوغ
وكل صفة اضيفت اليه صلحت ان يكون يمينا وقال بعض الشارحين فان قلت هذا دعا
فكيف دل على الترجمة قلت لا استعاذة الا بصفة قديمة واليمين ينعقد بها وغلطه من
وجوه الاول ان معنى العزة ما نقلنا عن ابن الاثير من معنى القوة والغلبة وليس من
الصفة القديمة في شيء الثاني ان قوله لا استعاذة الا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه
بل باطل لقوله في الدعاء المأثور في التهجد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك ولا يقول عاقل ان المعافاة صفة قديمة وحديث ابي هريرة رجل يبقى
بين الجنة والنار تقدم في كتاب الحوض وكذا حديث ايوب عليه السلام في ابواب

الوثوق

الوثوق وموضع الدلالة قوله وعزتك لا تزال جهنم يقول هل من مزيد حتى يضع
رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك هذا الحديث وامثاله للعلماء فيه طريقان
السلف يفوضون علمه اليه تعالى ويحلفون بلا تأويل على قانون الشرع وعلماء الخلف
من المحدثين على ان القدم عن طائفة قد مهدت له وهذا الذي قاله لا يفهم اما
اولا فلانه جاء في رواية رجله بدل قدمه الثاني اضافة القدم اليه تعالى يدل على انه
وصف من اوصافه كما نسبه الاشعري من الصفات التي ذكرها القاضي في المواقف
الثالث ان قولها قط قط والانزواء لا يلائم على ذلك الوجه فالحق ان المراد من القدم
اظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لان الانسان قد يعبر به على نحو تعظم الله في
اهانته وقهره باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم روى في الباب حديث عائشة
ان الاية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وفي رواية ابي داود عن عائشة
اللغو مرفوعا هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واليه ذهب مالك و
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو حلف الرجل على الماضي ظانا انه كما قال
وقيل هو الحلف على المعصية وقيل ناسيا وقيل ساهيا وقيل في الحزن وقيل في اللجاج
وقيل في الغضب باب اذا حنث في الايمان ناسيا اختلف العلماء في يمين الناسي
قال الكوفيون ومالك لا اثر للنسيان وعليه الكفارة وقال الشافعي في اظهر قوليه
لا كفارة عليه وهو احد القولين عن احمد واستدل البخاري بالايات واحاديث
الباب على ان لا كفارة وقيل بل اورد الاحاديث المختلفة من الطرفين ليري
ان المسألة محتملة والذي ذكرناه اظهر في نفسه والاحاديث كلها سلفت مرارا مع
ونشير الى بعض الاسناد ومواضع منها خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام مسعر بكسر
الميم زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابراه وفي بعض الطرق ان الله تجاوز عن امتي
ما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قد سلف مرارا ان هذا اذا لم يصمم و
يوطن نفسه على المعصية ● فان قلت ما قالت في هذا الحديث قلت زعم [illegible] عام مخصوص
بما ليس المنصوص ومعناه لا يؤاخذ بالذنب الذي عزم عليه وانما يؤاخذ بالعزم قال
بعض الشارحين فان قلت لو عزم على المعصية يؤاخذ عليه قلت ذلك لا يسمى وسوسة
بل هو نوع من العمل وهو عمل القلب وهذا الذي قاله باطل اما اولا فلان الوسوسة
ايضا عمل القلب وثانيا فلو سلم ذلك فانه لا يجديه لان قوله في اخر الحديث ما لم تعمل يريد
عمل المعصية التي عزم عليها لا عمل القلب بلا ريب والعجب منه كيف قال هذا مع ان
الوجود الذهني لا يعتبر في القوليات والعمليات على ان الوجود الذهني ليس منه
ولو سلم يلزم انه لا يؤاخذ على عزم قتل مؤمن ومات قبل التمكن عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون الياء المثناة قال الغساني قال ابن يحيى وقرأه احمد على انسان ليس
فيه لان كلا منهما شيخه ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك فاسئل
عن بخ اى تمام [illegible] ناقة قال احمل ولا حرج ابو بكر هو ابن عياش هو احد رواة
عاصم في القراءة رفيع بضم الراء مصغر [illegible] قيل ان اى طفت طواف الزيارة
وهو طواف الحج بعد الوقوف وكن في الحج ابو اسامة بضم الهمزة يروي حديث المسيء
جث قال ارجع فصل فانك لم تصل وتجد ولا ثلاثا انه لم ينبهه على جهله فالنسيان مثله
باب الاول زيد بن ابي الغراء بفتح الميم وكسر الغين معجمة والمدبسين بضم الميم وكسر الهاء
هزم المشركون [illegible] فصاح ابليس عباد الله اخراكم اى يا معشر المؤمنين ليصرفهم عن

المشركين فاجتلدت هى وراهم اى ... من المسلمين الا فيرى وقيل ابو
حذيفة ولم يحكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء هنا وقد روينا في غزوة احد ان رسول الله حكم
فيه بالدية لكن لم يأخذه حذيفة والاولى ان يحمل وجهه انه لا ادعى انهم قتلوه عمدا
لا انهم لم يعرفوا انه مؤمن بل ظنوه كافرا فلذلك سقط القصاص خارس بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الراء وسين مهملة ابن عمرو الجرمى ومحمد هو ابن سيرين عن عبيدة
بفتح العين بضم الباء وخاء مهملة مصغر اسم امه واسم ابيه مالك قيل انما نسب الى امه
لانها من بنات عبد المطلب وان كان ابوه هاشميا فكبر وحميد قبل ان يسلم
فيه وقيل لم يقل سجدة السهو قبل السلام وقد سلف هناك مستوفى عن عبد الله
ابن مسعود صلى بهم رسول الله صلاة الظهر فزاد او نقص قال منصور لا ادرى ابرهيم
وهم ام علقمة قلت في رواية مسلم قال ابرهيم والله ما جاء ذاك الا من قبلى فانك
في اخر الحديث جزم بالنقصان في قوله اقصرت الصلاة ام نسيت قلت ذاك سهو
من ابرهيم وذلك ان مسلما روى عن ابرهيم ان رسول الله صلى خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ابن الحميدي بضم الحاء مصغر
روى عنه حديث ذي اليدين صلوات الله عليه مع اختصار محل ذكرنا قوله لا تؤاخذنى
بما نسيت كتب الى محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة الكتابة عندنا من المناولة
المقرونة بالاجازة ابن عون بفتح العين عن الشعبى بفتح الشين وسكون العين
ابو عمرو الكوفى روى عن البراء بن عازب انه ذبح الاضحية قبل الصلاة فامره رسول الله
ان يذبح مكانه فان قلت تقدم في مواضع كثيرة ان هذه القضية وقعت لابى بردة
بن نيار قلت لا حصر في ذلك يجوز وقوعه من الاثنين ولا ضرورة الى ان يقال ابو
بردة خال البراء فاسند اليه عن نادرة الى البراء كيف لا وهذا علل بانه كان عنده
ضيف وذاك بانه عرف من جيرانه هنه وقول البراء يا رسول الله عندى عناق لبن
ذات العضد والعناق بفتح العين ولد الماعز ما لم يتم له سنة باب اليمين الغموس
الغموس بفتح المعجمة اليمين الفاجرة وهي ان يحلف كاذبا متعمدا من غير
... مبالغة قيل لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الذنب وهذا وجه
واحسن واختلفوا في وجوب الكفارة لان البر عنه محال لو وقع الحانث عليه فالاكثر
والاكثرون على انه لا كفارة فيها وعللوه بان اثمها اعظم من ان يرتفع بالكفارة ولا
يخفى ضعفه والشافعى وجماعة قالوا بوجوب الكفارة اذ لم يرد في ذلك نص ولا
ذنب الا وله مخلص عنه بالتركيب لا وهي من السبع الموبقات وقد اتفقوا على مكان
التوبة عنها وبعضها داخلة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقد ترتب
عليه الكفارة بعد بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره باب قول الله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عن ابى عوانة بفتح العين من حلف
على يمين صبر لانه هو المحبوس ... اضافة اليمين اليه لان الرجل يحبس عليها
اما ان يحلف او يعنى وذلك انما يكون عند الحاكم وامره بذلك واستدل البخارى على عظم
الاثم في اليمين الكاذبة بالايات والحديث وقد سلف الحديث كثيرا بعيدا وقريبا فان قلت
هذه اليمين في نفس الامر اليمين الغموس فكان موضعه الباب الاول قلت افرده بابا
لانه كثير الوقوع في المعاملة فافرد له بابا واشار الى انه سبب نزول الاية واستدل
ابن بطال بالاية والحديث على ان لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة بالعين والغضب

في ذلك لان ذلك محمول على ما اذا لم يتب كما تقدم في سورة النساء في قوله تعالى
في قاتل العمد ورمه بالغضب والخلود مع الاجماع على قبول توبته قلنا اذا حلف يرجع
يحلف لان المراد منه الحال وشرط المضب الاستقبال اعلم ان لفظ المسلم ليس قيدا
بل خارج مخرج الغالب فان قلت مع رواية الشافعى واحمد انها نزلت في امرئ القيس
بن عابس ورجل من حضرموت وفي رواية اخرى عن الاشعث كان بيني وبين
رجل من اليهود ارض قلت قد سبق منا ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز وقوع
الكل باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب روى في الباب حديث ابى موسى
لما سالوا رسول الله الحملان فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم وكفر عن يمينه وقد مر
مرارا وموضع الدلالة قوله فاتيته وهو غضبان فدل على ان يمين الغضبان منعقدة
وكذا حديث ابى بكر حلف انه لا ينفق على مسطح غضبا لعايشة فانزل الله تعالى ولا
يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى وحديث الافك قد سلف
بطوله في قصة الافك هكذا قيل والحق ان قصة ابى بكر كانت يمينا على المعصية لان
مسطحا وهو ابن خالة ابى بكر كان ذا قرابة والحلف على انه لا يحسن اليه فيه قطع
الرحم وقد عثر بعض الشارحين في هذا المقام فقال المعصية في قصة الصديق قول
مسطح في عائشة فانه كان سببا لحلف الصديق وهذا كلام فاسد فان المعصية في
الترجمة في وصف الحالف لا ان يكون معصية غيره سببا ليمينه [blot] فان قلت لم يكن
في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما لا يملك قلت قال ابن بطال حديث ابى موسى
فيه وما عندى ما احملكم عليه ثم حملهم وحين اليمين لم يكن مالكا وان لك لما حملهم
لم يكن حانثا في يمينه وفيه نظر لانه من عمم في اليمين مثل ان يقول والله لا اعتق
رقبة ولم يكن مالكا لرقبة ثم ملكها واعتقها يحنث في يمينه اتفاقا وانما اتفقوا على انه لو
قال فيما لا يملك هو ان شاء اعتاق عبد زيد مثلا فان قلت فلا دلالة في احاديث الباب
على ما ترجم قلت يؤخذ من نقيضه وهو انه لما حنث لما عمم في قوله لا احملكم علم انه لو
خصصه بان يقول على ناقة فلان لم يحنث وقد مال في مزيد تحقيق في باب لا نذر فيما
لا يملك وفيه حجة لابى حنيفة فانه قال بمنعقد عنه ويجب عليه الوفاء اذا قدر
وقال مالك ان يمين عبدا وقبيله يلزمه الوفاء وقال الشافعى سواء عم او خص لم يجب
عليه لقوله لا نذر فيما لا يملك فاليمين من باب الاولى وجه الكوفيين انها طاعة
يجب الوفاء بها ووجه مالك ان الله نهى عباده عن تحريم الحلال واذا عين لم يحرم
جميع ما احل الله من ذلك الجنس واجمعوا على انه اذا حلف بعتق عبد غيره لا يلزمه
الوفاء به محمد بن العلاء بفتح العين والمنذر معتمر بفتح الميمين عبد الله المقعد رحمهم
بفتح الراء المعجمة وسكون الهاء باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى او سبح او كبر
او حمد فهو على نيته فرق الكوفيون بين الصلاة وغيرها وقالوا لا يحنث في الصلاة
ويحنث في غيرها وقال الشافعى لا يحنث مطلقا اتباعا للعرف وبه قال احمد وهو رواية
عن ابى حنيفة ايضا وغرض البخارى من قوله فهو على نيته انه ان نوى ادخال هذه
الاشياء في الكلام لانه يتناولها وقال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى اربع كلمات اراد به حمل الكلمة
رواه مسلم مسندا قل تعالوا الى كلمة سواء اى الى كلام مطلقا لم يرد بها الكلمة النحوية
عليها عرف النحاة ولا الكلام النحوى ايضا فانه فسره بقوله الا نعبد الا الله الى اخر الاية يحمل

كثير ومحصل هذا الباب أن البخاري استدل بالآيات والأحاديث على أن القرآن كلام الله
يطلق عليها الكلام ولا شك في ذلك لغة وأما عرفاً فمذهب أصحابنا على مذهب العلماء
في ذلك قتيبة بضم القاف مصغر وكذا فضيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم باب
من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين حميد بضم الحاء مصغر
روى عن أنس أن رسول الله آلى من نسائه شهراً وليس المراد الإيلاء المخالف الذي له
أحكام بل مجرد الحلف شهراً والإيلاء إنما يكون في أربعة أشهر وأكثر واستدل به
البخاري على أن الإنسان إذا حلف على أمر معين شهراً وكان ذلك الشهر ناقصاً يكون
البر حاصلاً به وهذا إنما يصح إذا حلف في أول الشهر وأما إذا كان في أثناء الشهر فلا
بد من إكماله ثلاثين باب إن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً الطلاء بكسر
الطاء عصير العنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهذا هو المثلث الذي قال بإباحته أبو حنيفة
إذا قصد به التقوي لا التلهي والسكر بفتح السين والكاف نبيذ التمر قاله الجوهري
وقال بعض الأئمة هو خمر العنب هكذا رواه الأثبات قلت ظاهر قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً شموله لهما حيث في قول بعض الناس يريد
أبا حنيفة وهذا النقل ليس بصحيح عن أبي حنيفة قال في الهداية وحد الخمر والسكر
على الكل ثمانون ثم روى حديث أبي أسيد بضم الهمزة مصغر واسمه مالك أن امرأته
سقت رسول الله نبيذاً ثم حديث سودة وغرضه من الحديثين إلزام أبي حنيفة
بإطلاق النبيذ على ما يعد ليلة أو ليلتين فكيف لا يكون المسكر نبيذاً ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال لأن معنى الأيمان على العرف وقيل غرض البخاري الاستدلال على
حله كما ذهب إليه أبو حنيفة وهذا بعيد من قوله بعض الناس كما هو دأبه والأول
هو الأظهر ووجه استدلاله بأحاديث الباب أن لفظ النبيذ لا دلالة فيه على
الحرمة والحل فإنه يطلق على الحلال أيضاً وإنما مناط الحرمة الإسكار عرس صار عروساً
يطلق على الرجل والمرأة وكانت العروس خادمهم حذف التاء منه لأنه صار في عداد
الأسماء في تور بالتاء المثناة القدح مماثل بكسر الثاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين
الجلاد باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ما يكون منه الإدام بضم الهمزة كل شيء
يؤكل به الخبز قاله ابن الأثير والجوهري واستدل البخاري على ذلك بحديث عائشة ما
شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة أيام وجه الدلالة إطلاق المادوم من غير أن يقيده
بنوع بالسمن والعسل وقيل مراده من حديث عائشة أن المراد بإداماً ذكره لما
لفظ المادوم ولأنه لم يجد حديثاً على شرطه قلت أما الأول فلا لأنه مناف لغرض البخاري
وقد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة
هذه إدام هذه وأما الثاني فلا معنى له أصلاً ● فإن قلت ما معنى قوله قال
لعائشة بهذا قلت قيل يحتمل أن يكون معناه روي عن عائشة وأن يكون قال لها الراوي
ما شبع آل محمد على طريق الاستفهام وكل هذا خبط فإن أول الحديث كما رواه الطحاوي
عابس قال لعائشة نهى رسول الله عن أكل لحوم الأضاحي الحديث بطوله وفي آخره قالت
عائشة ما شبع آل محمد ثم روى حديث أنس أن أم سليم أرسلته بأقراص إلى رسول الله
والحديث تقدم في كتاب الأطعمة وموضع الدلالة قوله وعصرت أم سليم عكة فأدمته
والعكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الأثير وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن
والعسل بالسمن أخص عابس بالباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا أم سليم

باب

باب النية في الأيمان روى في الباب حديث عمر بن الخطاب إنما الأعمال بالنيات
وقد سلف في صدر الكتاب وتعدد مواضعه كرره هنا دالاً على أن نية الحالف معتبرة فلو
نوى غير الظاهر كانت على ما نوى قال النووي إذا لم يحلفه القاضي على حق الغير
مثلاً اليمين على نية المستحلف ولا ثمرة لو نواه والكلام لا يحنث بما يدرك بها الأعمال
ويبطل بها حق مسلم وأما إذا لم يكن فيه إبطال الحق يتمشى الاختلاف ففيه جواز التعاطي
بين العلماء قال بعض الشارحين ● فإن قلت في بعض النسخ الأيمان فيكون الجمع
تلك الأعمال وما يتعلق بالأيمان عند البخاري هذا غلط ومنه قالت المخالف إن ذا
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فكيف يكون العمل داخلاً عنده في الإيمان ولو زاد
كان الإيمان كلا خلاف فيه لا يجوز على أن هذا تصحيف والإيمان في غيره لا يراد ههنا
في هذا الباب باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة روى في الباب
حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك وموضع الدلالة قوله إن من توبتي
أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله أي متوسلاً إلى الله بما اختلف العلماء في هذه
المسألة فقال أبو حنيفة يلزمه صرف جميع المال إلا أنه خصصه بما يجب فيه الزكاة وقال
الشافعي وأحمد يجب فيه الكفارة وعن مالك يجب صرف ثلثه فإن قلت لم يذكر
النذر مثلاً قلت قاس على التوبة تعليقاً على ما تبين من مرتبة الظاهر أن الغرض التحرز
وذلك أن هذا أول أبواب النذر واعلم أن النذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج
والأول التزام طاعة إما ابتداء أو معلقاً كقوله إن شفى الله مريضي فعلي كذا ونحوه
ولغات ونذر اللجاج النذر على فعل محرم أو ترك واجب فلا ينعقد على الأكثر باب
إذا حرم طعاماً اختلف العلماء فيمن حرم طعاماً على نفسه قال أبو حنيفة تجب عليه
كفارة اليمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وحديث الباب وهو نزل في
العسل وقال غيره لا يجب عليه شيء ولا كفارة وأجابوا عن هذا بأن ذلك لأجل
أنه حلف أن لا يعود إليه الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابن جريج بضم الجيم مصغر
وكذا عبيد بن عمير في الإسنادين تواصيت أي تواعدت مغافير بفتح الميم وغين معجمة
جمع مغفور بضم الميم صمغ كريه الرائحة وقد سلف في كتاب الطلاق وجه الخلاف في الرواية
في أن شرب العسل كان عند زينب أو عند حفصة وأشرنا إلى أن الصواب زينب وأما
ما ذكره المفسرون أن القضية كانت مع مارية فقد سلف أنه لم يثبت فيه حديث وإن
ذكره المفسرون ولو صح لا ينافي هذا لما ذكرنا مراراً من جواز تعدد الأسباب باب
الوفاء بالنذر اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل مستحب وقيل مكروه وهذا هو الظاهر
من أحاديث الباب وقد سلف شرحه وأما الوفاء بالنذر فبالإجماع على وجوبه
إن كان طاعة وإن كان معصية فلا شيء عليه إلا عند أحمد فإن عليه كفارة يمين
فليح بضم الفاء مصغر أو لم تنهوا بضم التاء على بناء المجهول والاستفهام للإنكار ونفيه
الإثبات خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ولا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له
ولكن يلقيه النذر إلى القدر وقد قدمنا أن إلقاء النذر إلى القدر لا ينافي إلقاء القدر
إياه إلى النذر فإن الكل بقدر الله فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي
عليه من قبل بضم الياء من الإيتاء وهو الإعطاء إلا أنه تفنن في العبارة إلى الكلام إذ كان
الكلام أن يقول فيؤتي الله فإن قلت لم كان مكروهاً مع أنه التزام طاعة قلت لأنه إنما
ما لم يرد به وجه الله ولأنه ربما يوسوس إليه الشيطان أن النذر يرد القدر وربما يحرضه

ومات وبقيت ذمته مشغولة وقيل سبب النهي ان الناذر ربما ظن ان الوفاء به وقيل لان الفضل بالنذر يكون لازما عليه فلا يكون في فعله نشاط له وقيل لانه يصير بالنذر كالمعاوضة فلا يكون عبادة خالصة ولا يخفى ان هذه الوجوه مع ضعفها لا دلالة للفظ عليها بل بابا كل الاباب فان قلت الدعا والطلب والرقى ايضا لا يرد شيئا من القدر مع جوازها قلت ليس فيها الالتزام ونحو هذا الدعاء من العبادة والطلب والرقى مباشرة اسباب جرت عادة الله بترتب الاثار عليها ان صادفت الشرائط

باب اثم من لا يفي بالنذر الوفاء بالنذر بعد ما ثبت وجوبه لا يتعلق به اثم وانما الاثم في عدم الوفاء مفهوم وقد ابلغ وبينه منطوق الحديث ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر خير كم قرني بفتح القاف وسكون الراء فيه سلف انه يطلق على مائة سنة او اقل على خلاف والمراد منه في الحديث اهل عصر كالصحابة ومن راى الصحابة وهلم جرا قد مضى قوم ينذرون بضم الذال ولا يوفون يخونون ولا يؤتمنون بضم الياء وتشديد الميم المفتوحة اي ينسبون الى الخيانة ويظهر فيهم السمن بفتح الباء وتخفيف الواو فان قلت الذي فاتفق في ذكر ولا يوفون قلت فايدة الدلالة على سمن دالخيانة الدلالة انه نفي الفعل على ذلك كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم فهم ويظهر فيهم السمن لانهم يأكلون كما تأكل الانعام والحديث سلف في المناقب وبعده وموضع الدلالة قوله ينذرون ولا يوفون فانه عده مع المعاصي

باب النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر استدل بهذه الاية وبالحديث على ان الوفاء بالنذر في الطاعة وامّا المعصية فقد نقلنا عن الامام احمد انه يجب فيه الكفارة وحاصل الاموال النذر وانما في الطاعة او في الاباحة او في المكروه او في المعصية فالوفاء انما يجب في الاول

باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قوله في الجاهلية ظرف لقوله حلف استدل بحديث عمر انه كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فامره رسول الله بالوفاء ونقل ابن بطال عن الشافعي وابي ثور وجوب الوفاء وكافر على عدم الوجوب لان الكافر وان كان مخاطبا بالفروع الا انها لا يصح بدون الايمان واجابوا عن حديث عمر بانه امر ندب فان قلت لو كان الكافر مخاطبا بالفروع كان مامورا بالقضاء بعد الاسلام قلت الاسلام يجب ما قبله وقياس البخاري اليمين على النذر لم يرد له حديثا

باب من مات وعليه نذر روى في الباب حديث سعد بن عبادة ان امه ماتت وكان عليها نذر فافتاه رسول الله ان تقضي عن امه نذرها قيل كان نذرها عتقا وقيل صوما وقيل صدقة قال النووي العبادات المالية تصح عن الميت وكذا البدنية سوى الصلوة وقال الامام احمد يصح الصلوة ايضا وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر فيما صح عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة فامضي دين الله فهو احق بالقضاء لانه المالك الحقيقي والعبد وما في يده لمولاه

باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حميد بضم الحاء ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه رآه تمشي بين ابنيه ليس في الحديث انه كان نذر ولكن صرح به في رواية مسلم قيل هذا الرجل هو ابو اسرائيل المذكور بعده في حديث ابن عباس قال شيخنا ليس في الصحابة ابو اسرائيل غيره واسمه قشير بضم القاف وشين معجمة وقيل يسير بضم الياء وسين مهملة وكلاهما مصغر وقيل قيصر مثل ملك الروم وهو قرشي عامري وغلط من قال انصاري وحرام ابن

عبدالبر

عبد البر في الاستيعاب بانه من الانصار بالاخلاف وقال الفزاري يا ابن الحجة نسبة الى قرابة اسمه مروان بن جريج بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره يقطعه الزمام بكسر الخزمة قال ابن بطال لانه رجل حلف من سقف بحبل في انفه مخرزي كانت بنو اسرائيل بفعله فوضع عن هذه الامة وليس في النذر ولعله لم يكن على شرطه فاشار اليه كما هو دابه او يكون قد اكتفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث ابي موسى الاشعري واصحابه حين حلف رسول الله انه لا يحملهم ولا عنده ما يحملهم عليه فان النذر والايمان من واد واحد وقد يكلف بعضهم بان الانسان لا يملك تعذيب نفسه وقد روى مسلم لا نذر فيما لا يملك قال النووي معناه ان يقول ان شفى الله مريضي على ان اعتق عبد فلان واما من قال على عتق عبد ولم يكن له ثم ملكه فقد علمه فلا خلاف في وجوب الاعتاق

باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة فضيل بضم الفاء مصغر ابن حكيم بضم الحاء وفتح الدال لا يعرف له اسم ولا ذكر له في البخاري الا هنا زرير بضم الراء مصغر وزاي عن زياد بكسر الراء ومناه بعدها نذرت ان اصوم كل يوم ثلثا او ربعا بالتردد فيهما مع عدم الصوف لشاملة التابعين فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى ان يصوم يوم النحر فان قلت جزم ابن عمر في الرواية الاولى وتوقف في الثانية قلت المسالة اجتهادية تعارضت عنده الادلة ثم رجح عنده عدم الجواز ويحتمل ان يكون معناه ان الوفاء بالنذر وان كان واجبا الا انه هنا نهيا فينتفي الروايتان واختلف العلماء في هذه المسالة قال ابو حنيفة ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك اليوم سقط عنه وان كان ذلك العمل معصية وقال غيره لا ينعقد لحديث الباب وعن الامام احمد في وجوب القضاء روايتان

باب هل يدخل في الايمان الارض والغنم والزروع مثاله ان يحلف انه لا مال له ولا يعطي احدا من ماله شيئا قال في الغندوس لم يكن يطلق الاموال على الذهب والفضة كما وقع في حديث ابي هريرة فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال وعند طائفة المال هو الذهب والفضة والمتعارف شمول اسم المال للكل وحديث عمر احب اموالي الي رحا ماء واقطف النفس منه وحديث ابي طلحة في وقفه بيرحاء قد تقدم الحديثان في ابواب الوقف دل على ان المال يطلق على العقار وهذا مختار البخاري يرد به على ابي حنيفة في تخصيصه بمال الزكوة عن ثور بالثاء المثلثة الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن المطيع بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مصغر رفاعة بكسر الراء بكسر النون ودال وعين مهملتين فوجه رسول الله الى وادي القرى موضع في طريق الشام وجه بمعنى توجه والمعنى وجه عسكره او عزمه اذا سهم عزب بفتح الغين المعجمة وراء مهملة قال ابن الاثير يروى بالاضافة وبدونها وبفتح الراء وسكونها السهم الذي لا يدرى من رماه ويروى عاير بعين مهملة وياء مثناة والمعنى واحد ان الشملة التي اخذها يوم حنين هي الكساء سميت بذلك لانها تشتمل على الانسان شراك بكسر السين معروف فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث على عموم لفظ المال قلت كون الغنيمة تعم كلها

الكفارات باب كفارة اليمين الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر لانها يستر الذنب وقد صارت في عداد الاسماء ولذلك لم يذكر معها الموصوف

وثنا ام النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الترجمة حين نزلت ففدية من صيام او صدقة
او نسك فان قلت هذه الآية نزلت في حلق المحرم وكذا حديث كعب فاي دلالة فيه
على كفارة اليمين قلت اشار بهما الى ان كفارة اليمين ايضا مخيرة ككفارة الحلق وهذا
دابه في الاستدلال بما فيه خفاء ابن شهاب الحافظ الاصفهاني عبد الرحمن بن عون عن ابي
عجرة بضم العين وسكون الجيم وحديثه في صلح الحديبية باب قوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم ما به يكون الكفارة متى تجب ومتى يجب اي يجب الكفارة على
الغني والفقير لانها عبادة ان لم يقدر على العتق والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام
فان لم يقدر بقي في ذمته الى ان يقدر قيل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم المنكر
منه فان محل الباب الآتي قيل قلت الصواب ذكره فانه عام في الاحوال والحديث خصه بحال
الفقر القدرة حميد بضم مصغر روى حديث الرجل الذي واقع امرأته في رمضان وهو سلف
صحيح الباب مني وقد سلف في ابواب الصوم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر العرق
بفتح الراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا واستدل به الشافعي ومالك على ان كل مسكين
يصرف اليه مد لان كل صاع اربعة امداد فيصرف على ستين مسكينا وعند الكوفيين لكل
مسكين نصف صاع استدلالا بما رواه مسلم بدون ذكر العرق وحده بالنا ال النجمه لا الاول لان
وقد اشار البخاري الى ان المراد بالحديث المتصل محجوب بالحاء المهملة وباء موحدة بضم الميم
وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان
او بعيدا ذكر في الباب حديث الواقع اهله لكن لا يوافق الترجمة لانها في الكفارة
المخيرة والحديث في المرتبة الا ان غرضه انه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد لكن
في الاستدلال به نظر لان صرف الكفارة على الاهل خاص بذلك الرجل المعتمر الا ان يكون غرضه
ما عدا الاهل يجوز العتق اليه من سائر القرابة وهو من لا يجب عليك نفقته باب
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده قال ابن الاثير الصاع اربعة امداد والمد مختلف فيه
فقيل كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل كل مد رطلان
وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فعلى الاول الصاع خمسة ارطال وثلث وعلى الثاني ثمانية
كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزاد فيه عمر بن
عبد العزيز هذا يدل على ان السائب لما حدث بهذا كان المد اربعة ارطال وثلث المد رطل
وثلث لان صاع النبي كان اربعة امداد ومده رطل وثلث وانما زاد عليه عمر فلم يعلم
قدره المنذر بن الوليد الجارودي نسبة الى جده ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين واللام
او سكون اللام المعلى بالجر بدل من معا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في
مكيالهم وصاعهم ومدهم من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما يكال ويوزن وانما
خص الكيل والوزن لان اهل المدينة كانوا اهل حرث قيل من اخذ بصاع اهل
المدينة ومدهم يبارك له ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى قول مالك
مدنا اعظم من مدكم مع ان مدهم اكبر قلت اراد العظم بحسب البركة عليه آخر كلامه
فان قلت فما معنى قوله لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي قلت كان عارضه ابو
قتيبة بان انفع في الكفارة لانه اكبر فاجابه مالك بانه لو لم يحصل مد النبي فاردنا النقص
لكان في جانب النقصان باب قوله عز وجل او تحرير رقبة واي الرقاب ازكى افضل
منا نجيب رشيد بضم الاصغر عن ابي غسان بغين معجمة وسين مهملة مشددة محمد
مطرف مرجانة بفتح الميم والجيم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه

حتى

حتى زوجه بزوجه بالنصب عطف على عضوا فان قلت ليس في الحديث ذكر الازكى
قلت المسلم ازكى من المشرك وكلما كان ازكى و اتفقوا على جواز اعتاق الكافر
تبرعا اما في الكفارة يجوزه ابو حنيفة دون غيره وهي مسألة حمل المطلق على
المقيد وقد بينت في الاصول باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا منا
دبر مملوكا اتفق العلماء على عدم جواز اعتاق ام الولد عن الكفارة وكذا المكاتب اذا
ادى شيئا من نجومه واذا لم يؤد جوزه الامام ابو حنيفة واما المدبر فقد جوزه الشافعي
الباب فان قلت ما وجه دلالة الحديث قلت وجهه ظاهر وهو جواز بيعه فان قلت
لم يرو ما يدل على حال المكاتب وام الولد قلت لم يجد لهما حديثا او قاسهما على المدبر
واشار الى ان الناس اتفقوا على جواز اعتاقه في الكفارات اشتراه نعيم النحام بفتح النون
وتشديد الحاء وفي بعضها ابن النحام والصواب حذف الابن باب اذا اعتق
عبدا بينه وبين آخر او اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه روى في الباب حديث بريرة
فان قلت اي دلالة لحديث بريرة على الترجمة وعتق بريرة انما كان من عائشة من غير
شركة فيه لاحد قلت قوله الولاء لمن اعتق دل على ان احد الشريكين اذا اعتق سرى
الى نصيب الآخر والذي وقع عن الكفارة لكونه تحرير رقبة بنص القرآن ولقوله الولاء
لمن اعتق وقد تحير بعض الشارحين حتى قال لم يجد حديثا على شرطه او لم يف عمره
باب الاستثناء في الايمان من ليث بضم المثلثة وسكون الواو من بيت النبي
عليه السلام لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم غيلان بفتح المعجمة عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى روى
الحديث الذي سأل ابو موسى واصحابه من رسول الله الحملان وقد سلف في المغازي وموضع
الدلالة هنا قوله ان شاء الله فانه حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم واتفق العلماء
على ان الاستثناء يمنع اليمين عن الانعقاد وكذا سائر الانشاءات كالاعتاق والطلاق
الا مالك فانه خصه باليمين لورود الحديث فيه وحجة القوم انه لا فرق في المعنى بين
اليمين وغيره لان العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى ولعله مشترك كذا
نقلوه وليس كذلك بل انما قاله فيما لا يمكن الاطلاع عليه كمشيئة الله والملائكة والجن
وشرطه الاتصال الا رواية عن ابن عباس وقيل في توجيه قول ابن عباس انه دليل
الطعام لا اصل الاستثناء وقال ابو عبيد اراد ابن عباس انه لا يأثم بالتأخير لا امتثاله
في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا لا رفع الحكم وهذا الذي قاله مرفوع
على ان يكون النهي للتحريم في كل احد ولم يقل به احد وتحقيق الاتصال انه لا يعرض عن
اليمين وسكتة التنفس لتنفس لا تضر وكذا الذكر في رهط من الثلاثة الى العشرة في
الرجال خاصة بثلاثة ذود بالذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة في الابل خاصة وقد
سلف ستة بدل ثلاثة ولا ضرر لان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل حجير بضم الحاء بعدها جيم روى عن ابي هريرة عن رسول الله ان سليمان
بن داود عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي رواية ستين وفي
اخرى سبعون وفي رواية مائة والكل صواب وانما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة
وموضع الدلالة هنا قول الملك قل ان شاء الله نسي على صيغة المجهول اي بعدما
ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته بفتح الدال والراء اسم من الادراك

وهو الوصول والحاق اي كان سببا للادراك وقد اشرنا سابقا الى ان هذا تنبيه على
رسول الله بالوحي ولا ملازمة بين قول الانسان ان شاء الله وبين ذلك المقصود الا ترى
ان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وقال مرة قال
رسول الله اي روى الحديث تارة موقوفا على ابي هريرة وتارة مرفوعا واما قول حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون فقد روى الحديث مرفوعا على الاعرج باب الكفارة
قبل الحنث وبعده حجر بضم الحاء وسكون الجيم زهدم بفتح المعجمة وسكون الدال
قال كنا عند ابي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء فان قلت زهدم من جرم فكان
الظاهر ان تقول بين ابي موسى وبين هذا الحي اخاء كما تقدم في باب قوله لا يحلفوا بآبائكم
قلت زهدم راوي ابي موسى جعل نفسه تابعا لابي موسى منقطعا عن قومه كذا
قيل والاظهر ان يقال الجرم حيان جرم قضاعة ومنهم ابو موسى وجرم طي ذكرهما
الجوهري فيجوز ان يكون زهدم منهم ولنا زيادة على هذا في ابواب الذبائح واحتج
وحديث ابي موسى ورابطه انهم طلبوا من رسول الله ان يحملهم سلف مرارا فان قلت استدل
بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ولا دلالة فيه لان الواو لا تدل على الترتيب
قلت الامر كذلك ولكن بالملازمة يشمل التقديم والتاخير لان الواو لمطلق الجمع فلا حاجة
الى ان يقال قياسه على الزكوة قال القاضي عياض قال بجواز تقديم الكفارة اربعة
عشر من الصحابة وفقهاء الامصار الا ابا حنيفة واستثنى الشافعي الصيام لانه لا تدخل البدن
رحمه الله فانه يتقدم على الاوقات والاسباب وتحقيقه انك لو قلت لانسان ادخل
الدار وكل واشرب او قلت واشرب وكل لا يفهم ترتيب في الصورتين بخمس ذود بفتح
المعجمة اخره مهملة من الثلاثة الى العشرة من الابل خاصة فاعل الذي يجمع ذود
وهو السام اي بيض الاسنمة كناية عن السمن والحسن حملنا رسول الله بينه على وزن
بكسنا اي جعلنا غافلوا انما حملكم الله اشارة الى مقام التوحيد ودفع الوسادة
لانه لم يكن له دخل في ذلك الا ترى انه كفر عن يمينه روى حديث عبد الرحمن
سمرة ان رسول الله قال له لا تسئل الامارة وقد سلف وموضع الدلالة قوله واذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حماد بن
زيد بفتح الحاء وتشديد الدال عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن ابن عمر
اسمه عبد الله عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم وحميد بضم الحاء مصغر والربيع
ضد الخريف

الفرائض باب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

الفرض القطع والفرائض جمع فريضة صادر عن عداد الاسماء يطلق على الذكر والانثى
وفي عرف الفقهاء الفرائض الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة والوارث
من الرجال عشرة ومن النساء سبع والرجال كلهم عصبات الا الاخ من الام والزوج
والاب مع الابن وابنه ولا عصبة في النساء الا المعتقة او العصبة بالغير واسباب
الارث القرابة والنكاح والولاء وموانعه اختلاف الدين والقتل والرق وتمام الكلام
في كتب الفروع قيل انما قال يوصيكم الله بلفظ المضارع اشارة الى انه ناسخ للوصية
المكتوبة عليهم للوالدين والاقربين قلت لا اشارة فيه لان شرط الناسخ ان يكون
معارضا ولا تعارض بينهما كما حققناه في سورة النساء وقيل اسند الفعل الى كلمة الله
تنويها بالحكم قلت لو كان الغرض ذلك كان اسناده الى نون المتكلم ادل والظاهر
ان ذكر لفظ الجلالة لان شرع الاحكام من شان الالوهية قتيبة بضم القاف مصغر المنكدر

بكسر الدال روى عن جابر انه مرض فعاده رسول الله وكان اغمي عليه فتوضأ
رسول الله وصب عليه بقية الوضوء بفتح الواو على الاشهر الماء الذي يتوضأ به فافاق وقال
عن ماله كيف نصنع به فنزل اية الميراث وفي الحديث دلالة على فضل عيادة المريض
وصب الماء على المغمى عليه والتبرك باثار الصالحين وتمام الكلام في سورة النساء
فان قلت كيف وجه الجمع بين هذا وبين ما رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
والامام احمد عن جابر ان هذه الاية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع حين اخذ
العم المال قلت الذي نزل في جابر الاية الثانية وهي قوله وان كان رجل يورث
كلالة واليه اشار البخاري بقوله الى والله عليم حكيم باب تعليم الفرائض
وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين اي قبل ان يكونوا منهم او قبل ان يقع
الحكم من الظانين وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد بالظن الشك وفيه نظر لان
الشك لا حكم له بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند
الى امارة ويخرج ظن المجتهد فان قلت ما معنى التفضيل يقتضي المشاركة
واليقين لا يحتمل الكذب قلت لكن الاعتقاد يحتمله مالا الجزم به بدون موجب
بخلاف اليقين فانه لموجب ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم
قيل كلاهما بمعنى وهو طلب الاخبار والخوض فيما لا يعني وقيل الاول الاستماع
الى الاخبار من غير ضرورة والثاني الكشف عن العورات وقيل الاول طلب الاخبار
لنفسه والثاني الطلب لغيره ولا تدابروا قال ابن الاثير اي لا تهاجروا بان يرى
صاحبه فيعطيه قفاه ويولي عنه قلت الاولى حمله على الاغتياب ليوافق قوله
تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا والاحاديث في هذا الباب كثيرة روى
ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله قال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وكذا رواه الدارقطني غير قوله نصف العلم وانما
بالغ في الامر بتعلمها لانها توخذ من المنصوص اذ لا مجال للراي فيها باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة يريد نفسه وسائر الانبياء لرواية
الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث واما قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد
وراثة العلم والنبوة قيل الحكمة في عدم الوراثة من الانبياء ان لا يتهموا بجمع المال
للورثة ودفعا لفقدهم وقيل لانه ارافة فيكون ما تركه لامته لاستوائهم في ذلك
وهذا وجه معتمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى في الباب حديث طلب فاطمة
وعباس الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب علي وعباس قسمة
ما كان بيدهما في خلافة عمر من صدقة رسول الله وقد سلف الحديث في باب الخمس
واشرنا هناك الى ان غرض علي وعباس ان يكون كل منهما منفردا بالنظر في نصيبه
لئلا يقع نزاع وانما امتنع عمر من ذلك لئلا يدعي كل طائفة منهم الملك فيما بيده من
ذرية علي وعباس وكان في ذلك مصيبا ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئا من ذلك
انما ياكل ال محمد من هذا المال فان قلت معنى هذا ان ال محمد لا ياكل الا من هذا
المال وهذا ليس بصحيح ولو سلم فليس المراد قلت القصر فيه اضافي اي ما لهم الا الاكل
دون الملك وقيل من للتبعيض اي انما ياكل ال محمد بعض هذا المال دون الكل وفيه
ليس معنى التركيب ولا هو صحيح في نفسه اذ لو احتاج الى كل الكل كان لهم ذلك فتح

فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت وكان الصديق في ذلك بارا راشدا اذ لو اعطاها اياها
لكان مبطلا لصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله وكان اكل فاطمة حراما ابان بفتح الهمزة
بكير مصغر بكر وكذا عقيل وكذا جبير مطعم بضم الميم وكسر العين اوس بفتح الهمزة الحدثان
بفتح الحاء والدال يرفا بفتح الياء على وزن يفعل اسم حاجب عمر ما احتازها اى ما
انفرد بها من الحيازة ورثتها فيكم اى فرقها ابى الزناد بفتح الزاء وبالنون عبد الله
ابن ذكوان لا يقتسم ورثتي دينارا اى لا يوجد في تركتي دينار ولا درهم فان الذي
تركه الاراضي او المعنى ما تركته من دينار او درهم فلا يورث بل هو صدقة وصدقات
باخر الحديث نفقة نسائي لانهن محبوسات كالمعتدات وفي قوله ورثتي تسامح اذ لم
ومؤنة عاملي قيل الخليفة بعده وقيل الناظر او العامل على جمع الاموال باب
قول النبي من ترك مالا فلاهله عبدان على وزن شعبان انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم هذا بنص القرآن وقوله من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه
هذا بيان الاولوية وقد تقدم ان هذا كان بعد الفتوح قيل كان يقضي دين الميت
من بيت المال وقيل بل من خالص ماله والاول اظهر وكذا حكم الولاة بعده يجب عليهم
اداء دين من مات فقيرا من بيت المال باب ميراث الرجل من ابيه وامه ابن كا
معمر ذكر بدلي بن شريكهم بفتح الشين وكسر الراء اى حيث ساواه وكذا فيما اصابت
الفرض كالاب والام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله فما بقي اى بعد
اصحاب الفروض فلاولى رجل ذكر بفتح الهمزة اى اقرب قال الخطابي وصف الرجل
بالذكر تاكيد وقال ابن الاثير احترازا من الخنثى وقيل اشارة الى ان اختصاص الرجال
بالعصوبة للذكورة والاقرب عندي انه بدل من رجل وجد في هذا البعض ان الرجل في
المتعارف يطلق على من جاوز حد الصغر فقيل ذلك الوهم ونبه بانه للذكر الحكم
وما يقال من ان ذكر صفة اولى دون رجل لان المعنى ذكر من جهة رجل لا من جهة
بطن ورحم ففاسد لان الاولى معناه الاقرب الى الرجل الاقرب من جهة العصبات
وما يكون من طرف البطن لا يمكن ان يكون عصبة ثم انه لوجود الاجماع على ان من
يدلي بانثى لا يكون عصبة باب ميراث البنات الحميدي بضم الحاء مصغرا يعودني حيث
اى قارب لما مرض بمكة في حجة الوداع فخشي ان يموت بمكة الذي هاجر منها قوله
ولا يرثني الا ابنة لي اى من ذوي الفروض قال النووي ذلك انك ان تترك ورثتك اغنياء
اخبار عن الغيب بانه سيعيش وفيه فضيلة لطالب المال جمعه عالة جمع عائل وهم الفقراء يتكففون الناس
اى يسألونهم باكفهم خلفت بان يقول الله اخلفت عن هجرتي كان يكره ان يموت بمكة لانها
دار هجرة وهاجر الى الله تعالى قال ابن بطال معناه تخلف لا يهتدى بروحه اتصالا او لا ورفعه
رفعه هذا مشكل ترتيبه فانه خاف ان تخلف بمكة بان يكون من ذلك المرض
فاخبره بانه لا يموت من ذلك المرض بل يعيش بعد رسول الله ولعلك ان تخلف بعد
فينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وكذا جرى على يده فتح بلاد العراق لا سيما فتح
القادسية وحربه مع رستم لكن البائس سعد بن خولة اسمه كان من شعبة سعد رثى له
رسول الله ان مات بمكة لما قدمنا من انهم كانوا يكرهون الموت بمكة وسعد بن خولة
رجل من بني عامر وقال ابن عبد البر كان حليفا لهم وقيل مولى لهم وليس في الحديث
الا ان البنت ترث من ابيها ومقدار ارثها مذكور في نص القرآن محمود هو ابن غيلان
ابو النضر بالنون والمعجمة اسمه هاشم شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية الاشعث

شبين

شبين مصغرا وثاء مثلثة روى عن معاذ بن جبل انه اعطى النصف للبنت والنصف
للاخت وعليه الاجماع لان البنت تاخذ النصف بالفرضية والاخت تاخذ بالعصوبة
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ما يستدل عليه مما رواه عن زيد بن ثابت
ان ولد الابن كالولد للصلب عند عدمهم عليه اتفاق العلماء وهيب
بضم الواو مصغر الحقوا الفرائض باهلها تقدم هذا الحديث في باب ميراث الولد من
ابيه وموضع الدلالة على الترجمة قوله لاولى رجل ذكر فانه يدل على انه لا شيء لابن
الابن مع الابن لان الابن اولى اى اقرب الى الميت باب ميراث ابنة ابن مع
ابنة اى من الصلب ابو قيس بفتح القاف وسكون المثناة اسمه عبد الرحمن هذيل
بضم الهاء مصغر وكذا شرحبيل بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اى لو تبعت ما قاله ابو موسى لانه اجتهاد في مقابلة النص وهو بالجملة
الا انه سائغ اذ لعله لم يجد نص قال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
بفتح الحاء وكسرها العالم الكبير من الحبور وهي الزينة لانه مزين الكلام باب
ميراث الجد مع الاب والاخوة قال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب اى حكمه
حكم الاب عند عدم الاب يحجب من حجب الاب وقرأ ابن عباس يا بني آدم واستدل
على ان الجد اب لان آدم اب جد ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه هذا كلام
البخاري يريد به ان الجد اب لاجماع الصحابة على ذلك وقال ابن عباس يرثني ابن
ابني دون اخي هذا مجمع عليه ولا ارث ابا ابني هذا كلام مع المنكر اى كيف يعقل
ان يكون وارثا لي ولا اكون وارثه ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد اقاويل
مختلفة هذا كلام البخاري وتحقيق المقام ان مذهب ابي بكر وابن عباس وكثير
من الصحابة ان الجد بمنزلة الاب عند عدمه ولا يرث الاخوة معه وبه اخذ ابو حنيفة
وعلي وابن مسعود وزيد ورثوا الاخوة مع الجد ثم اختلفوا في كيفية التوريث فقال
زيد الجد لا ينقص عن الثلث الا اذا كان مع الاخوة ذو فرض ومعه لا ينقص عن السدس
وقال بذلك مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واكثر العلماء لقول رسول الله افرضكم
زيد وروى الدارقطني ان عمر خطب وقال في خطبته ان زيد بن ثابت قال في الجد قولا
وقد امضيته وقال علي وابن مسعود يرث الجد مع الاخوة بشرط ان لا ينقص من السدس
سواء كان معه ذو فرض او لا وفي المسالة تطويل وموضعه علم آخر فليطلب هناك ثم
الاولى وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر استدل به على ان الجد مقدم على الاخوة لكونه اولى رجل اى اقرب الى
الميت ولكن خلة الاسلام افضل اى من غيرها وزاد فيه الاسلام اخوته كما جاء في
الرواية الاخرى فلا يرد انه نفى الخلة بينه وبين الناس فكيف اثبتها ابو معمر بفتح الميمين
باب ميراث الزوج مع الولد ميراث الزوج كما نص عليه في آخر الحديث الشطر بدون
الولد والربع مع الولد قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين اى
كان في ذلك في بدء الاسلام حكما شرعيا فنسخ وقد اشار الى نسخ سورة النساء ان الناسخ
الحديث لا آية المواريث لعدم التعارض بين آية المواريث والوصية للوالدين باب
ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره قتيبة بضم القاف مصغر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة الولد ما دام في
البطن يقال له الجنين وبنو لحيان بطن من هذيل بن مدركة فلا يخالف ما في كتاب

الديات ثم من رواية البخاري ايضا ثابت من هذيل والغرة قال ابن الاثير في ديات جنينه
جنين الغرس والمراد هنا عبد او امة بالغ سن التمييز سالم عن العيوب عند الشافعي وقال
مالك تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم وقال الامام احمد يقوم خمسا من الابل وقال
الكوفيون تقوم خمسمائة درهم وهي على عاقلة الجاني كما صرح به في الحديث وقال مالك
هي من مال الجاني وهي لورثة الجنين وهذا اذا سقط الجنين ميتا واما لو سقط الجنين
ميتا واما لو سقط حيا ثم مات ففيه دية كاملة فان قلت ليس في الباب ما يدل
على الشق الاول وهو ميراث المرأة مع الولد قلت علم من ميراث الزوج مع الولد
لان حكم الزوجين لا يختلف وقد دل عليه نص القرآن الكريم **باب** ميراث الاخوات
مع البنات عصبة بشر بن خالد بكسر الموحدة وشين معجمة قضى فينا معاذ في عهد
رسول الله النصف للابنة والنصف للاخت وعليه الاجماع نصف
الابنة بالفرض والاخت بالعصوبة وحديث عبد الله بن مسعود انه اعطى للابنة النصف
وابنة الابن السدس والباقي للاخت قد سلف في باب ميراث ابنة الابن وعليه اتفاق
الائمة قال سليمان قضى ولم يذكر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود والدار
قطني ورسول الله حي عمرو بن عباس بالباء الموحدة اخره سين مهملة عن ابي قيس
اسمه عبد الرحمن عن هزيل بضم الهاء مصغر هزل ضد الجد والله اعلم **باب** الاخوة
والاخوات المنكدر بضم الميم وكسر الدال روى حديث جابر انه مرض وعاده رسول الله
وفيه نزلت اية الميراث وقد سلف في سورة النساء وقد سلف في اخر البقرة عن ابن عباس
ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وفي رواية ان اخر اية نزلت لقد
جاءكم رسول من انفسكم وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه فان قلت ليس في الحديث
ذكر الاخوات دون الاخوة قلت يعلم حكم الاخوة من باب الاولى وايضا لا ذكر للنصيب
الاخت بل اشار الى ان الفرايض وهي شاملة **باب** ميراث ابني عم احدهما اخ لام
والاخر زوج وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان
هذا عليه الائمة الاربعة وقال طائفة منهم عمر وابن مسعود المال كله للاخ من الام بعد
فرض الزوج لكونه ادلى بقرابتين كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب محمود هو ابن غيلان
عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم يتقدم الحديث انفا وموضع الدلالة هنا قوله فمن مات وترك مالا فماله لموالي
العصبة الاضافة بيانية اي للموالي هم العصبات قال ابن الاثير الموالي يطلق على ابن العم
فان قلت ربما كان للوارث غير عصبة قلت يعلم العصبة ربما كانت فيها ابن العم قلت ابن العم
الذي كان اخا لام انما ياخذ بالعصوبة بعد الفرض ومن ترك كلا او ضياعا بفتح الضاد
العيال والثقل والمراد به ما لزمه من دين او غيره فادعوا له بكسر اللام على بناء المجهول
فانا مولاه وفي بعضها فلادعى باثبات الياء وهي احسن من لم يوجد فيه حرف العلة بالجزم
كقولها الم يأتيك والانباء تنمي امية بن بسطام بضم الموحدة وكسر الباء الموحدة زريع مصغر
ضد روح بفتح الراء الحقوا الفرايض باهلها تقدم مرارا واستدل به هنا على ان الاخ
من الام ذو فرض فيأخذ فرضه ثم يشارك ابن عمه في العصوبة **باب** ذوي الارحام
الارحام جمع رحم وهي القرابة والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة وهم عشرة
اصناف الاول كل جد وجدة ساقطان الثاني اولاد البنات الثالث بنات الاخوة الرابع
اولاد الاخوات ذكرا كان او انثى الخامس بنو الاخوة للام السادس العم من جهة الام

التابع بنات الاعمام الثامن العمات التاسع الاخوال والخالات العاشر المدلي بواحد
من المذكورين والعلماء في توريث ذوي الارحام وطريق الارث فيهم خلاف وموضعه
علم الفرائض ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان المهاجرون حين قدموا المدينة
يرث الانصاري المهاجري وفي سورة النساء وقع بالعكس ولا دلالة على ان الوراثة
كانت من الطرفين فلا وجه لما يقال من ان الاول قراءة الانصاري بالنصب
ليتحد الروايتان والياء في المهاجرين للنسبة كقول ابن الحاجب واعتنا الذكر الحكمي
نسبة الى لفظ الحكم للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسختها والذين عقدت ايمانكم الناسخ قوله ولكل جعلنا موالي
والمنسوخ قوله والذين عقدت ايمانكم وهو بدل من الضمير المنصوب وابدال
المظهر من الضمير الغائب كثير او نصب على الاختصاص بتقدير اعني وقيل الضمير
للاخاء لا لاية وفاعل نسختها قوله ولكل جعلنا موالي والذين عقدت ايمانكم
بدل من الضمير وفيه نظر من وجهين الاول ان الاخاء لم ينسخ لما تقدم من قول
ابن عباس في سورة النساء ذهب الميراث وبقي النصر والرفادة الثاني ان قوله
والذين عقدت لا يصح ان يكون بدلا من المواخاة لعدم الصادق على شيء وحديث
اللعان سلف في سورة النور والغرض من ايراده هنا قوله الحق الولد بالمرأة وخرج
منه رواية ابي داود جعل رسول الله ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها وعليه
اتفاق الائمة **باب** الولد للفراش قال ابن الاثير الفراش وهو الزوج او
المولى ويقال للمرأة فراش لان الزوج يفترشها والان الفراش من لوازمها عرفا
روى في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن زمعة وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة
هنا قوله الولد للفراش وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج الى
الدعوة واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله حرة كانت او امة وللعاهر الحجر
اي الرجم بالحجارة وهو حد المحصن وهذا كناية عن الحرمان ومثله متعارف في كلام
العرب والاول لعله الاولى بان يقال ليعم الزاني ثم غلب على الزاني زياد بالزاي وبالشاء
تحت وقد سلف منا ان عتبة بن ابي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله يوم احد
مات كافرا وذكر الحاكم في المستدرك انه قتله يوم احد حاطب بن ابي بلتعة ومن
عده في الصحابة كابن منده والعسكري فلا سند له **باب** الولاء لمن اعتق وميراث
اللقيط وقال عمر اللقيط حر عليه اتفاق الائمة روى في الباب حديث بريرة وموضع
الدلالة قوله الولاء لمن اعتق قال مالك اذا اعتق عبدا عن غيره فالولاء لمن اعتق
عنه **باب** ولاء السائبة مثاله ان يقول لعبده او امته انت سائبة يريد بذلك
اعتاقه ونفي الولاء عنه قال اكثر العلماء ان ذلك كالاعتاق ويكون الولاء له
والدليل عليه حديث بريرة قبيصة عن ابي قيس اسمه عبد الله عن ابن مسعود اهل
الاسلام لا يسيبون كانه سئل عن السائبة فلم يحضره الجواب ثم رايت زيادة عليه نقلها
شيخنا انه قال لك ميراثه وقال مالك ولاؤه للمسلمين عن هزيل مصغر هزل ضد الجد
ابو عوانه بفتح العين الوضاح الواسطي لو اعطيت كذا وكذا على بناء المجهول من كلام بريرة
قال الاسود كان زوجها حرا قال البخاري وقول الاسود منقطع فان قلت تقدم قول
الحكم كان زوجها حرا ارسالا وقول البخاري هنا عن الاسود منقطع قلت المشهور

الى المرسل قول التابعي قال رسول الله كذا والمنقطع قول من دون التابعي ويطلق
كل منهما على الاخر فيما لم يتصل اسناده باب اثم من برئ من مواليه قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابرهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية روى حديث علي ما عندنا
الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وقد سلف هذا الحديث والمدينة حرم ما بين
عير الى كذا وفي بعضها الى ثور قال ابن الاثير العير بفتح العين جبل بالمدينة واما
ثور فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه رسول الله لما هاجر وفي بعض الروايات احد بدل ثور وهذا اشبه
بالصحة وقيل لا وجه لانكاره اذ المراد المدينة ما بين الحرمين ما حرم الله من عير الى ثور
بمكة هنا وضعفه ابو عبيد فنقل المدينة عن شيخنا انه بالمدينة جبل يقال احدهما
ثور وهو جبل صغير وراء احد من جهة الشمال وعير جبل معروف عند اهلها وله ذكر في
الاستيعاب قال وتحديد ما في طرف صحيفة قلت وكذا قال الجوهري ونقل الحديث رواية محدث
بالمد والقصر والمدا شهر ومحدث يروى بكسر الدال وهو الجاني وبالفتح وهو الامر المنكر
ومعنى ايواء المرتضي به لا يقبل منه يوم القيمة لا صرف ولا عدل قيل فرض ونفل وقيل
التوبة والفدية ومن قال قوما بغير اذن مواليه هذا موضع الدلالة على الترجمة فان
الاثم ظاهر هنا لعدم ان الموالي لو اذن لم يجز ذلك وليس كذلك فان الولاء لحمة كلحمة
النسب وروي جوازه عن عطاء والاجماع على خلافه فان قلت ما فائدة قوله بغير
اذن مواليه اذا لم يجز باذن الموالي قلت فائدته تاكيد التحريم فانه معلوم انهم لا ياذنون
جوازه لانه يلحق العار ابطال الولاء كذا قيل لكن ليس بظاهر اذ ربما رضي الموالي بذلك
لغرض وذلك لو ذكره البخاري حديث ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وهبته
ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد والامان فاذا امن مسلم كافرا حرا كان المسلم او عبدا
رجلا كان او امرأة نفذ امانه على السلطان ومن دونه فمن نقض مسلما اي نقض عهده
يقال خفرته اذا حفظت عهده واخفرته نقضته فالهمزة فيه للسلب اي ازلت حفارته
باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري يرفعه الى رسول الله والمرفوع هو قوله
بعده وهو قوله اولى الناس بمحياه ومماته واستدل بهذا الحديث ابو حنيفة واختلف
في صحة هذا الخبر واستدل البخاري على عدم صحته بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم لان المراد منه حصر ولاء العتاقة فلا
يدل على نفي ولاء الموالاة يدل عليه قوله الولاء لمن اعطى الورق اذ ربما ملكه من غير اعطاء
الورق قال الشافعي حديث تميم ليس بثابت لان ابن موهب الراوي عنه لم يلقه وهذا هو
المعتمد في حديث تميم قتيبة بضم القاف مصغر الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو
وكسر الراء وسكونها الفضة وكان زوجها حرا هذا قول الاسود وقد يقال ان الاصح قول
ابن عباس ان زوجها كان عبدا باب ما يرث النساء من الولاء همام بفتح الهاء وتشديد
الميم روى حديث بريرة وموضع الدلالة قوله انما الولاء لمن اعتق فانه يتناول الرجل والمرأة
ابن سلام بتخفيف اللام فيها الولاء لمن اعطى الورق وهذا بناء على الغالب والا فالموهوب
والموروث كذلك وولي النعمة اي الاعتاق قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه ثم اعلم ان الذي عليه عامة الفقهاء ليس للنساء ولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من
اعتقن او ذريته من اعتقنه وهكذا باب مولى القوم منهم وابن الاخت منهم
حديثا الباب والمراد من كون المولى من القوم النسبة اليهم ولذلك حرم الزكوة على

مولى

موالي بني هاشم وابن اخت القوم ايضا منسوب اليهم وهذا ظاهر عند من يورث ذوي
الارحام ومن لم يورثهم يقول المراد ابن الاخت اذا كان عصبة والذي يدل عليه قوله
مولى القوم منهم للاجماع على انه لا يرث وفائدة ذكرها بهذه العبارة ان اهل
الجاهلية كانوا لا يعتدون بالاولاد البنات فضلا عن الاخوات فاشار الى دفع ذلك
وفي المولى الاشارة الى انه منسوب الى سيده لا الى من ولده باب ميراث الاسير
استدل على توريثه بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن ابي هريرة
مرفوعا من ترك مالا فلورثته والحديث عام لان الاسير وارث والاسير ليس ممن
منع الارث اجماعا الا ما روي عن ابن المسيب عن عدي بفتح العين وتشديد الدال
عن ابي حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعي باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث له يريد بهذا على الامام احمد فانه روي
عنه ان له الارث اذا اسلم قبل القسمة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم
عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ورواه مالك بضم العين عمر قال النسائي
الصواب عمرو بفتح العين وانما التبس عليهم لان عثمان له ابنان عمرو وعمر ولكن
هذا الحديث من رواية عمرو وحديث الباب هو نفس الترجمة وعليه اتفاق الائمة سلفا
وخلفا الا شرذمة قالوا ان المسلم يرث الكافر دون العكس ولفظ الكافر يتناول المرتد
الا عند مالك واحمد لا يرث اليهودي من النصراني وكذا العكس قال الشافعي واحمد مال
المرتد في المسلمين وكذا عند مالك ان قصد به حرمان ورثته من المسلمين وعند
ابي حنيفة ما كسبه قبل ردته فلورثته وبعده للمسلمين وقول الامامين كقول الشافعي
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده لم يورد فيها
حديثا والظاهر انه لم يظفر به وشرح الباب ان العبد اذا مات ما في يده لمولاه لا يكون
ميراثا فان العبد لا يملك شيئا وان كان مكاتبا فالذي يفضل عما كاتب عليه فلورثته
ان كانوا احرارا والا فالكل لمولاه هذا اذا كان رقيقا واما ان اعتق المسلم عبدا كافرا فلورثته
الا رواية عن احمد فان قلت لم يذكر ما يدل على اثم انتفاء الولد قلت اذا كان الولد
للفراش بقول الشارع فلا انتفاء يكون اثما بلا ريب وقيل ان كان عتبة مات مسلما
فيكون وصى به سعدا خوفا من الاثم وان كان مات كافرا فاستحقاق سعد يكون من جهة
الاثم قلت اما عنه فقد ذكرنا انه مات كافرا واما قول سعد ابن اخي عهد الي فيه
ينافي هذا القول باب من ادعى اخا او ابن اخ قتيبة بضم القاف وفتح التاء مصغر
روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص مع عبد بن زمعة وموضع الدلالة
ان رسول الله حكم بالولد له بقول الاخ واجاب عن هذا بانه حكم بالفراش كان
لا بقول الاخ وهذا الخلاف انما هو في اخ واحد واما اذا كانا اثنين ثبت النسب
بشهادتهما باب اثم من ادعى الى غير ابيه خالد هو ابن عبد الله الطحان وخالد
الثاني هو ابن مهران وهو الحذاء من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه
حرام فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت ان استحل ذلك فهو كافر
او لا يدخلها من غير عذاب اراد به تغليظا كقوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر فانه
ذكر في اخر الحديث انه كفر قلت على هذا التوجيه يحمل الكفر على كفران النعمة فان قلت
قد ادعى الى غير ابيه من الصحابة المقداد بن الاسود قلت ليس ذلك من جهة التبري
عن ابيه بل لا مراء فان مقداد بن عمرو كان ربيبا للاسود ولا فهو المقداد بن عمرو

تغلب البرائي ويقال فيه الكندي لانه كان حليفا لكنده وهنا مثل انتساب
رسول الله الى عبد المطلب فان قلت لم كان هنا الاثم العظيم قلت لانه لم يرض بما قسم
الله فيه اختلاط الانساب وصرف الارث الى غير الوارث ولمناسبة الاخرى يظهر بالذكر
لان ابي بكرة نفيع بن الحارث والقائل لابي بكرة هو ابو عثمان النهدي وسببه ان
ابا بكرة بن الحارث امه سمية امة الحارث بعد لك وادعت ابا بكرة زوجها لمولاه عبيد
فولدت زيادا وكان زياد هذا صاحب بكرة وكان من جهة الامام على فكرة معاوية
فادعى انه اخوه من ابيه وذلك ان ابا سفيان زنى بامه فانكر عليه الصحابة
التابعون بان رسول الله قد قال الولد للفراش فلم يلتفت الى الحديث وساق به
عند الله قال ابو بكرة سمع رسول الله تبعه ايضا اصبع بصاد مهملة وعين معجمة
عن ابي بكر العتيقي باب اذا ادعت المراة روى في الباب حديث المراتين كانا داود
فاتت كل واحدة تدعي ان الذي ذهب به الذئب هو ابن الاخرى فحكم داود بالابن
الموجود للكبرى فلما خرجتا ذكرتا حكم داود لسليمان قال ائتوني بسكين اشقه بينكما
الصغرى لا يفعل رحمك الله هو ابنها فاستدل سليمان بذلك انه ابنها فحكم بالابن لها
فان قلت كيف جاز لسليمان نقض حكم داود قلت حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم
سليمان فوافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان وهذا كما ترى للشافعي في المسئلة قولان
وفي الحديث دلالة على ان المراة يلحق الولد بنفسها وان لم يقدر على الالحاق بالزوج باب
القائف اسم فاعل من قفا يقفوه اتبعه وهو عبارة عن شخص يلحق الولد بالاب
عند الاشتباه وقال به الائمة غير ابي حنيفة ودليل القائل به حديث الباب ان رسول الله
دخل على عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى يا عائشة ان مجززا نظر
آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وانما
ابو حنيفة بان رسول الله انما سر بذلك لان العرب كانوا يقولون بالقيافة وكانوا
يطعنون في نسب اسامة وكان اسود وابوه ابيض وكان في قول المجزز الزام لهم الكفار
لان القيافة حجة حقيقة وهذا فيه نظر وذلك ان رسول الله لا يفرح بالباطل ولا
يجوز له تقريره والاسارير الخطوط التي في الجبهة قال ابن الاثير واحدها سر بكسر السين
وسر بكسر وضم وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير ان مجززا المدلجي بفتح الجيم
وكسر الزاي المشددة المعجمة المكررة لقب له لانه كان اذا اسر اسيرا جز ناصيته والمدلجي
بالمدلج بضم بطن من كنانة وعليهما قطيفة كساء له خمل وقد طول ابن الحاجب في الاسئلة
على المسئلة في مختصر الاصول وتحديث سلف في مناقب قريش ووجهه وحال هذا
الحديث في كتاب الفرايض بوث النسب به وهو سبب الارث المحدود
باب ضرب الخمر قد تكرر ذكر الحد في الكتاب والسنة وهو لغة المنع والحدود الشرعية
في المعاصي زواجر عن الارتكاب والعود الى الذنب قال ابن عباس ينزع عنه نور الايمان
قاله في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن وحاصله انه يزول
عنه كمال الايمان لا اصله للاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي الرواية الاخرى
ذات شرف احترازا عن المحقرات قال ابن الاثير ذات شرف اي شيئا قيمته عالية
وقال بعض الشارحين هذا القيد لاخراج الموهوب المشاع والمواد لها مال وليس
بشيء لان ذلك ليس من الذي نحن فيه بكسر بضم الباء معين وكذا عقيل باب

ماجاء

ماجاء في ضرب شارب الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين اختلف العلماء في حد الخمر فقال الشافعي واحمد حده
اربعون كما قال به سيد خلفاء الراشدين وقال مالك وابو حنيفة يجلد ثمانين لما
روى مسلم عن انس لما كان زمن عمر دنا الناس من الريف فقال عمر ما ترون في جلد
الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين
وفي رواية البيهقي ان عليا قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى فعليه حد المفتري
وفي هذا دليل لمن قال بجريان القياس في الحدود كمالك والشافعي باب من امر
بضرب الحد في البيت قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابي مليكة اسمه عبد الله جيء
بالنعمان او بابن النعمان وفي رواية الاسماعيلي النعمان من غير شك وكذا رواه ابو
كاود ابن منده قال ابن عبد البر هو نعيمان بن عمرو البخاري الانصاري من قدماء
الصحابة عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله وكان مزاحا كثير الدعابة وله
في ذلك اخبار ظريفة باب الضرب بالجريد والنعال روى في الباب حديث الحد
اطول من حديثه في الباب قبله قال بعض القوم اخزاك الله قال رسول الله لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان وفي رواية خزاك الله قال ابن الاثير الخزي معناه هنا الهلاك
فان قلت ما معنى قوله لا تعينوا عليه الشيطان قلت ان الشيطان ساع في خزيه فالدعاء
عليه بذلك اعانة للشيطان على غرضه ابو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان عمير بضم العين
مصغر سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك لانه لم يسن رسول الله على كيفية عن الجنيد
بضم الجيم مصغر وكذا جعيف بضم الجاء المعجمة وصاد مهملة كما نؤتى بالشارب على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين فان قلت هذا يدل على ان الاربعين
انما وقع في اخر خلافة عمر وقد تقدم من رواية انس ان ابا بكر ضرب اربعين قلت ليس
غاية الضرب بل تقديره اسم الحد اربعين الى ان جاوزوا في الشرب وكثير جعله ثمانين
واليه اشار بقوله حتى عتوا اي جاوزوا الحد ومنه الجاوز عن الحد باب ما يكره من لعن
شارب الخمر يحيى بن بكير بضم الباء مصغر عن عمر بن الخطاب ان رجلا كان اسمه عبد الله وكان
يلعب بالحمار وكان يضحك رسول الله قال الدمياطي هذا وهم ليس ثمة عبد الله بن
النعيمان الذي تقدم ذكره قلت يجوز ان يكون عبد الله اسمه ونعيمان لقبه فلا وهم لكن
افاد شيخنا انه غيره وذلك ان قصة عبد الله كانت بخيبر وقصة نعيمان كانت بعد الفتح
لان الراوي وهو عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح قال رجل من القوم اللهم العنه
ما اكثر ما يؤتى به اي سكران فقال رسول الله لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله
هذا ظاهر ويروى بدون الا فيكون ما موصوله والمعنى والله الذي علمت انه يحب الله ورسوله
فالجملة المصدرة بالموصول جواب القسم ويجوز كسران على الاستيناف على ان الموصول خبر
مبتدا محذوف اي والله هو الذي عرفته فان قلت لم نهى عن لعنه وفي الحديث انه لعن في
الخمر عشرة منهم شارب الخمر قلت انما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بانه يحب الله ورسوله
ولانه لعنه بعد حده وذلك لا يجوز لان الحد قد ازال عنه الرجس وطهره فان قلت في رواية
الزمخشري ما لنا في صغيرها ان رسول الله قال في الرابعة فان شرب فاقتلوه قلت اجيب
بانه منسوخ لما روى ابن عبد البر ان النعيمان اتي به سكران الى رسول الله اكثر من خمسين

منه وقال الخطابي لم يرد بالقتل حقيقته بل الردع والتحذير انس بن عياض بكسر العين
وشاد معجمة ابن الهادي اسمه يزيد باب السارق حين يسرق نفيل بضم الفاء مصغر
غزوان بمعجمتين معجمة وزاء كذلك على وزن شعبان روى في الباب حديث ابن عباس
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قد سلف من شرح ابن عباس ينزع عنه نور الايمان
وقد اشار الى انه يريد ان كان الايمان لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده قال
الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد هذا سطر وفيه فان السياق يدل على انه اسلف يده
في ادنى شيء قال الخطابي هذا من تجلي الايماء الى ما يتدرج منه فانه اول ما يسرق الشيء
الحقير ثم يرتقي شيئا فشيئا الى ان يسرق ما يوجب القطع وقال ابن الاثير قال ولا هذا
الكلام ثم اعلمه الله ان لا قطع الا في ربع دينار وفي الحديث دلالة على ان الانسان لا يرجم
العاصي بخصوصه بل يذكره بوصف يتناوله وغيره باب الحدود كفارة ابن عيينة
بضم العين مصغر عين هو سفيان ابو ادريس الخولاني واسمه عائذ الله بضم العين و
تخفيف الباء بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرا هذه الآية انما هي في بيعة النساء
كانه اشار الى انه اخذ في بيعة الرجال ما ذكره الله في بيعة النساء فان قلت في تلك الآية
الشرك وعقوبة المشرك ليست كفارة بل زيادة قلت ذلك الشرك خرجه قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به فان قلت ليس في البهتان شيء منهما الا يعز لان حقوق
العباد لا يسقط بالتوبة قلت انما الشرك فخصصه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وما عداه ليس له نهاية داخل في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
للكلام ان حقوق العباد لا يسقط معناه انه لا ينفع بل ما دام لم يأخذ من الظالم ويرضيه
الله من عنده من فضله والدليل على هذا حديث من قتل مائة نفس ثم تاب كما رواه البخاري
فان الله يفعل ما يريد وله الفضل والعطاء ومما يقال بعد القصاص يبقى حق الشيء المجنون
يطالب به يوم القيامة وكذا الزاني بعد وقوع الحد يبقى حق الزوج وانما لم يدخل القاعليها
فليس مما يعول عليه اذ ليس ذنب لا يمكن الخلاص عنه في الدنيا انجاحا ولم يرد في ذلك
نص قط باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او في حق اي محمي من حدود الله وفي حقوق
الناس والحمى بمعنى المحمي اي محفوظ روى في الباب خطبة رسول الله في حجة الوداع وموضع
الدلالة قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها قال ابن الاثير الظهر
موضع المدح والذم من الانسان باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله بكير
بضم الباء مصغر وكذا عقيل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يأثم هذا التخيير لا يمكن ان يكون من الله بل من العباد وما انتقم لنفسه في شيء فان قلت
قتل مربان بلا من لدره وابن خطل لما اجتمعا قلت اما المرء بلا من لدره ذلك فوقع
ما فيه من اهله واما ابن خطل فلذلك راجع الى الله لانه قدح في نبوته كذلك
للاحق ينتهك حرمات الله بضم الياء على بناء المجهول من انتهك وهو الانبساط في المفصل اراد
الجناية في نقص حد من حدود الله وارتكاب حرمة من حرماته باب اقامة الحدود على
الوضيع والشريف ابو الوليد هشام ان اسامة بن زيد كلم رسول الله في امرأة
هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وهو اخو ابي سلمة
زوج ام سلمة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة سرقت في فتح مكة فامر بقطع يدها وحديثها
سلف في مناقب قريش وهي المخزومية التي ذكرت في الباب بعده من يجتري بالجيم الا اسامة
اسامة حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح فان قلت ما ذكر

قوله قبل ان يرفع الى السلطان قلت الدلالة على جواز ذلك كما قال به بعض العلماء
وهو المعتمد ولكن عليه الاحاديث فان قلت في رواية مسلم انها كانت تستعير المتاع
وتجحد قلت اخذ بذلك احمد وسائر الائمة على انها سرقت حليا يدل عليه قول رسول الله
او فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها والجواب عن رواية مسلم ان ذلك وصف لازم لها
فان قلت قال الشافعي ومالك وابو يوسف يجوز العفو عن العارف بعد بلوغ الامام
الى السلطان قلت ذلك في حق العباد والكلام في حد من حدود الله كما صرح به في
الحديث باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي كم يقطع اتفق
العلماء على ان الآية المذكورة مجملة في مقدار ما يقطع به ومحل القطع فذهب مالك
والشافعي الى ان ما يقطع به ربع دينار والدليل عليه حديث عائشة المذكور هنا وذهب
ابو حنيفة يقطع في عشرة دراهم لحديث رواه الدارقطني ومذهب الامام احمد انه
يقطع في ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب وتحقيق المقام ان رواية عشرة
دراهم ورواية ثلاثة دراهم مؤولة بانها كانت قيمة ربع دينار باعتبار زيادة قيمة الذهب
ونقصانه وهذا التاويل واجب جمعا بين الروايات اذ لا يمكن هذا التاويل في ربع دينار
لا سيما رواية العقابي لا يقطع اليد الا في ربع دينار بصيغة الحصر قال المعري يد بخمس مئين
من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي
صيانة العضو اغلاها وارخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري واما محل القطع فهو
الكوع عند الائمة الاربعة وهو الذي رواه البخاري عن علي وهو المروي عن فعل رسول الله
وفي شرط المسروق خلاف بين الائمة موضعه علم الفروع ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة ابي ادريس بضم الهمزة ميسرة ضد الميمنة عبدة بفتح العين
وسكون الباء جحفة او ترس بفتح التاء وسكون الجيم هو الدرقة يكون من خشب او عظم
يلتف بالجلد حميد بضم الحاء مصغر مثل قليل بضم الميم وكسر الثاء ابو اسامة بضم الهمزة جويرية
بضم الجيم مصغر جارية المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون
الميم انس بن عياض لعن الله السارق يسرق البيضة تقدم شرحه انفا في باب لعن السارق
فانما اورده هنا اشارة الى انه مؤول اذ لا قطع الا في ربع دينار باب توبة السارق
ان رسول الله قطع يد امرأة هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب كراهة الشفاعة في حد من
حدود الله قيس الجعفي بضم الجيم وسكون العين معمر بفتح الميمين وسكون العين عن ابي
ادريس عائذ الله روى في الباب حديث عبادة بن الصامت في مبايعة رسول الله
وقد كتبنا الكلام فيه انفا في باب الحدود كفارة وموضع الدلالة قوله ومن اصاب من
ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة لانه يدل على ان تمام التوبة يكون باجراء الحد عليه
وهو مذهب مالك والحسن البصري والظاهر ان حق الله يسقط مطلقا
المحاربين من اهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاوزاعي بفتح الهمزة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ذكر في الباب حديث انس في
العرنيين ظاهر استدلال البخاري ان الآية نزلت في المحاربين من الكفار واكثر العلماء على
انها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين واختلف العلماء في حكم قطاع الطريق بعد
اتفاقهم على ان قطاع الطريق لطائفة دون عدد لهم شوكة قال مالك انا اشهد السلاح
الامام مخير فيهم ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقال الشافعي ان اخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف

وان جمعوا بين اخذ المال والقتل قتلوا حتما وصلبوا بعد القتل وقال ابو حنيفة ان اخذوا مالا لو قسم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا فاخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم قوله من عكل بضم المهملة وسكون الكاف اسم قبيلة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها للتداوي فلا دلالة فيه على طهارة بول ما يؤكل لحمه وسمل اعينهم قال ابن الاثير اي فقأها بحديدة محماة وهو معنى قوله سمر اعينهم في الرواية الاخرى وقال شيخنا معناه كحل اعينهم وليس المراد فقأها ثم لم يحسمهم اي لم يكو موضع القطع من اليد والرجل لينقطع دمه وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعده قلت الحسم بفتح الحاء وسكون السين القطع سواء كان بالكي او بادخاله في الزيت المغلي

باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا روي في الباب حديث الربيع في الباب قبله بزيادة الفاظ قوله كانوا في الصفة يريد اعني على صفة مسجد رسول الله اللام للعهد اي فناء رسول الله قوله بغوني القطع قال ابن الاثير يقال ابغني كذا اي اطلبه ويهمز القطع اي عني على طلبه والرسل بكسر الراء وسكون السين اللبن قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالخاء المعجمة الصوت بابل رسول الله فان قلت قد تقدم ابل الصدقة قلت اضافها الى رسول الله لانها في حكمه وتحت تصرفه وكانت تخلط جاء الصريخ بالصارخ الا بل اكثر ما يستعمل في الاستغاثة فالقوا في الحرة هي الارض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة فاللام فيه للعهد

باب فضل من ترك الفواحش محمد بن سلام كذا في اكثر النسخ قال الغساني هذه رواية القابسي ونسبه ابن السكن وقال محمد بن مقاتل هذا هو الصواب قال شيخنا قد رواه ابو ذر عن مشايخه الثلاثة محمد بن سلام وكذا في رواية كريمة واي الوقت خبيب بضم المعجمة مصغر سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله الظل من خواص الاجسام والله منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو الحفظ والسلامة من تحت […] ظل عرشه كما جاء في الرواية الاخرى شاب نشأ في عبادة الله خص الشاب بالذكر لانه اقرب الى الغضب والشهوة فيكون قهرهما غاية الكمال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيد بالخلوة للدلالة على ان ذلك لم يكن رياء كما يفعله بعض وعاظ زماننا ورجلان تحابا في الله اي لا لغرض اخر ورجل تصدق فاخفى حتى لا يعلم شماله ما صنعت يمينه كناية عن غاية الاخفاء اي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك قال العلماء هذا في صدقة التطوع فان الفرض لا يقع فيه الريا وفي اظهاره وفيه نفي ريبة منع الزكوة ولعل […] به محمد بن ابي بكر المقدمي […] سهل بن سعد من توكل لي ما بين رجليه ولحييه بفتح اللام يريد الفرج والفم والمراد من التوكل حفظهما على […] وقوله الزور فان قلت ما معنى الفاحشة واين موضع الدلالة في الحديث قلت اما الفاحشة فقد قال ابن الاثير كل ذنب اشتد قبحه قولا وفعلا واما موضع الدلالة في الحديث قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال الى الزنى فانه افحش من القتل وان كان اعظم من […] وكذا قوله من توكل لي ما بين رجليه ولحييه فانه يشير الى الزنى وقول الزور

باب اثم الزنا وقول الله عز وجل ولا يزنون ولا تقربوا الزنى فان قلت قوله ولا يزنون مدح على عدم الزنى فلا دلالة على ان فعله حرام لصدقه على فعل المكروه قلت الدال عليه قوله بعده

ومن يفعل

ومن يفعل ذلك يلق اثاما شيبب بفتح المعجمة وبالموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يحدثكم احد بعدي لان انسا كان اخر من مات من الصحابة بالبصرة وهذا الحديث سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة جعله الزنى من اشراط الساعة فانه يدل على كونه من المعاصي الكبائر […] المذكور معه محمد بن المثنى بفتح التاء وتشديد النون الفضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح المعجمة وبالزاي كذلك علي […] لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن قد سبق ان المراد كمال الايمان الحديث اي زنى وان سرق قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع عنه الايمان فشبك بين اصابعه ثم نزعها لا يدل على زوال اصل الايمان لما تقدم من رواية ابن عباس ينزع عنه نور الايمان عن ذكوان بالذال المعجمة هو ابو صالح السمان والتوبة معروضة اي بعد هذه الذنوب كلها لو تاب تاب الله عليه وكونها معروضة ماخوذ من قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هو ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الند بكسر النون الضد المخالف ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك وهذا القيد اشارة الى ما كانوا يفعلونه لاجله قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولانه قيد الحكم ان تزاني حليلة جارك قيل امرأة جارك وعندي انه اعم من المرأة والسرية وقيد الجار لانه اعظم حرمة لكنه حق الجار وفي رواية مسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم قال يحيى هو القطان ذكرت لعبد الرحمن اي ابن مهدي رواية ابي وائل عن عبد الله فقال دعه اراد ان ابا وائل […] يروي عن ابن مسعود كذا الا ان هذا الحديث انما يرويه بواسطة ابي ميسرة قال الدارقطني والصحيح حديث ابي ميسرة قال بعض الشارحين يجوز ان يكون في الذنوب ذنب اعظم من المذكورات وانما اراد بالاعظم مما تكثر وقوعه والا فاللواطة اعظم من الزنى وليس كما قال اذ لا ذنب اعظم من الشرك وقتل النفس وقوله اللواطة اعظم من الزنى ممنوع فان الزنى قد شرع فيه الحد نصا واجماعا بخلاف اللواطة ويفضي الزنى الى اختلاط النسب واهلاك الولد معنى

باب رجم المحصن قال ابن الاثير الاحصان المنع والمحصن في هذا الباب هو الذي اصاب امرأة بنكاح صحيح مرة ويروى بفتح الصاد وكسرها يطلق على الفاعل والمفعول قال ابن الاثير وهذا من غريب اللغة وقال الحسن البصري من زنى باخته حده حد الزاني وعليه الائمة قال الطحاوي واما حديث من وقع على محرم فاقتلوه يدور على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث وقد اخذ به الامام احمد والجمهور على انه على تقدير صحة الحديث محمول على الاستحلال كذا قيل ولم اجد عنه نقلا ابن كهيل بضم الكاف مصغر رجم على امرأة يوم الجمعة وهي شراحة بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له لم فعلت هذا قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واتفق الائمة على خلافه الا رواية عن احمد قال علماء الحديث ان الشعبي لم يسمع عليه قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث وقال الذهبي سمع جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه اسحاق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن اسحاق بن شاهين هو الذي يروي عن خالد الطحان وكذا قاله الحاكم والكلاباذي ان رجلا من اسلم اتى رسول الله فحدثه انه قد زنى

هو ماعز بن مالك فشهد على نفسه اربع شهادات اخذ به احمد والثوري وكذا قال ابو حنيفة
الا انه شرط اربع مجالس وقال مالك والشافعي يكفي باقرار واحد لما رواه البخاري في باب
اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان قلت في رواية مسلم الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم قلت منسوخ بحديث ماعز **باب** لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر اما علمت
ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق هذا التعليق رواه النسائي مرفوعا فقال ان عليا مر على مجنونة
بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فقال علي اوما تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلثة وفي رواية ابي داود فلما سمع عمر جعل يكبر بضم الباء مصغر وكذا
عقيل روى عن ابي هريرة حديث ماعز وعنده رسول الله انه قد زنى فامر برجمه وقد
سلف في الباب قبله وموضع الدلالة قوله ابك جنون فانه يدل على ان الجنون مانع
عن الحد لكن هذا اذا زنى في حال الجنون اما لو زنى قبله يرجم في حال جنونه فلما اذلقته
الحجارة بالذال المعجمة قال ابن الاثير اي بلغت منه الجهد وقيل معناه اصابته
الحجارة بحدها **باب** للعاهر الحجر روى في الباب حديث عائشة ان سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ابن وليدة زمعة فحكم بالولد للفراش وللعاهر
الحجر وقد مر مرارا ومعنى قوله للعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة والاحسن انه كناية عن
الحد بان لان الرجم خاص بالمحصن **باب** الرجم بالبلاط خالد بن مخلد بفتح الميم وخاء
معجمة اتى رسول الله بيهودي ويهودية قد احدثا كناية عن الزنا وكذا كل من اتى منكرا
فقد احدث في دينه او امرا خارجا عن السنة وقد سلف انهما كانا من الاشراف وكان
الرجم حكم التورية وكان رجمهما شاقا على اليهود فارادوا ان يكون الحكم عند
غيره فلم يكن عنده الا الرجم فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا
تحميم الوجه والتجبية التحميم تسويد الوجه والتجبية بالجيم ان يركبا حمارا مخالفا بان يكون
قفا كل منهما الى قفا الاخر فرجما بالبلاط موضع معروف عند المسجد النبوي فرايت اليهودي
اجنأ عليها بالجيم همزة اخره واحنا واحنى وحنا كلها بمعنى اي مال عليها يقيها الحجارة
عند بعض ويروى بالحاء المهملة وفي الحديث دليل ابي حنيفة ان الكفار يقبل شهادة
بعضهم على بعض وعند غيره يقول انما حكم باقرارهما فليس بظاهر وفيه حجة لمن يقول ان
الحكم واجب بين اهل الذمة بشرط اذا رفعوا القصة الينا وقال غيره الحاكم مخير ان شاء
حكم وان لم يشاء لم يحكم فان قلت ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط قلت اشار
الى ان رجم الرجل لا يحتاج الى ان يحفر له كالمرأة وذلك ان البلاط لا يمكن فيه الحفر
ردا لما روى ان رسول الله امر بالحفر لماعز او اشار الى ان محاذي المسجد ليس له حكم
المسجد فان قلت حكم رسول الله انما كان بالقرآن لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
فاي فائدة في طلب التورية قلت اراد ان يلزم اليهود واظهار كذبهم على الله تعالى لكونه بدلا
في سائر الوقائع وقيل انه تنفيذ حكم الكتب السابقة لان الاسلام ليس شرطا في الرجم هذا
غلط منه اولا فان الاسلام ليس بشرط في الاحصان واما ثانيا فلان حكم القرآن
اذا كان مخالفا لما في التورية فقد نسخ به فلو يعقل هناك تنفيذ **باب** الرجم بالمصلى
محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى في الباب حديث
رجم ماعز وقد سلف مرارا وفائدة ذكر المصلى الدلالة على عدم الكراهة فلما اذلقته الحجارة
بذال معجمة اي بلغت غاية طاقته وقيل اصابته بحدها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا فسره في الرواية الاخرى لابي داود [illegible] متهم في ذلك

رد على الكرماني

اتفقوا على ان من زنى الافضل في حقه ان يستر على نفسه وهذا تقدم مدحه رسول الله
تلك الستر مستحب ولكن من جاد بنفسه فقد بالغ في التقرب الى الله وتطهير نفسه
وتطهيرها ومن اكره على الكفر الكلام به رخصة والصبر على الاذى عزيمة وافضل فان قلت
هل صلى رسول الله على ماعز قلت فيه خلاف في الرواية قال شيخنا ووجه الجمع
انه لم يصل عليه في اليوم الاول زجرا للناس عن فعل مثله ثم صلى عليه وقال احمد
يكره للامام ان يصلي على المرجوم والجمهور على عدم الكراهة **باب** من اصاب
ما دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى
الله عليه وسلم يجوز رجوع الضمير الى المجامع في رمضان او الى الذي اصاب قبلة من امرأة
ولم يعاقب عمر صاحب الظبي هو قبيصة بن جابر كان محرما فرمى حجرا فقتل الظبي قال
فلما قدمنا مكة جئت عمر فسألته وكان عنده عبد الرحمن بن عوف فشاوره فحكم علي
بشاة وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود سلف حديثه في مواقيت الصلوة في باب
الصلوة كفارة قال اقر على الحد فقال رسول الله قد صليت معنا فنزل قوله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار ثم ساق البخاري حديث الواقع امرأته في رمضان ومعنى الباب
ان الذنب الذي لا حد فيه مقدرا اذا تاب الانسان منه فبعد التوبة لا يلام ولا يعاقب
واما الذي فيه حد مقدر فان تاب عنه ورفع بعد التوبة الى الحاكم هل يجري الحد
عليه ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه بالتوبة يسقط عنه الحد وقد سلف في تفسير
سورة هود ان الذي اصاب قبلة من امرأة ابو اليسر بفتح الياء والسين كعب بن عمرو
الانصاري **باب** اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه
عاصم الكلابي بكسر الكاف روى عن انس ان رجلا جاء رسول الله فقال اني اصبت حدا
اي ما يوجب حدا فاقمه في كتاب الله اي حكمه في كتابه قال اليس قد صليت معنا في
ليس هذا بالشان كان الله قد غفر لك ذنبك فان الحسنات يذهبن السيئات وهذا الحديث
دل على ان الحاكم يستر على المذنب ولم يكشف وان الاولى بحال المذنب ان يستر على نفسه
اذا كان الذنب من حقوق الله قال النووي الذنب الذي ارتكبه كان صغيرة واذا الله
كفرت بالصلوة وانما تركه اقامة الحد فلعدم علمه بما يوجب الحد **باب** هل يقول
للمقر لعلك لمست او غمزت الجعفي بضم الجيم يعلى على وزن يحيى روى في الباب حديث
ماعز وموضع الدلالة قوله لعلك قبلت او غمزت اي مقدمات الذي تطلق عليها لفظ
الزنا كما في الحديث زنى العين النظر وزنى اليد البطش وحاصل الباب انه يستحب
للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درأ الحد عنه طلبا للستر على المؤمن الا ترى
الى قوله انكتها مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك هنا ما يدرأ الحد عنه
باب سؤال الامام المقر هل احصنت عفير بضم العين مصغر في رسول الله
رجل من الناس هو ماعز الذي تقدم انفا فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه
اي يريد ان يطهر نفسه من الذنب باجراء الحد لانه كان متيقنا ما يجب على الزاني
هذه فائدة قوله يريد نفسه فتنحى لشق وجهه اي جاء الى ناحية وجهه فقال
احصنت قال نعم هذا السؤال واجب على الحاكم اذا لم يكن عالما باحصانه وقد سلف
ان ابا حنيفة واحمد بظاهر الحديث فاوجب الاقرار في اربعة مجالس وقال الحنفية
اربعة مجالس او اربع مرات وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة الحديث انه
رجم الغامدية بعد ما اذلقته الحجارة بذال معجمة اي بلغت فوق طاقته وقيل اصابته

يجدها ادركنا بالحرة هي ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة باب الاعتراف بالزنا
انشدك بفتح الهمزة اى اسألك الا قضيت بالنصب بنزع الخافض اى بالله الا قضيت بيننا بكتاب
الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال انما كان
افقه لقوله ائذن لي فانه كان مؤدبا فاستأذن الكلام منه ان ابني كان عسيفا على هذا
اى اجيرا على خدمته لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله لا بما يخالف كتاب الله وانما قلنا
ذلك لان التغريب ليس في كتاب الله او المراد بكتاب الله حكم الله المائة شاة والخادم
رد عليك المائة شاة على لغة اهل الكوفة كالثلاثة الاثواب واغد يا انيس بضم الهمزة
مصغر والحديث في ابواب الصلح وفيه جواز حكم المفضول وافتاء مع وجود الفاضل
وان الصلح اذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلا وجواز قول احد الخصمين اقض
بالحق اذا لم يكن غرضه التعريض بالقاضي وجواز تأخير اقضاء الحكم ليتحقق الوقف وجواز
ارسال واحد لتنفيذ الحكم قلت لسفيان لم يقل فاخبروني ان على ابني الرجم هذا كلام
على بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك الزيادة قال الشك فيها من الزهري
اجاب بانه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك فلذلك تارة يرويها الزيادة
وتارة يتركها قال عمر ولقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد
الرجم في كتاب الله فان آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها وانعقد عليه الاجماع
وقد روي عن عمر انه قال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لالحقها بالمصحف
قيل لم يأمر رسول الله بكتابتها في جملة ما كتب من القرآن قال عمر بن الخطاب الا نكتب
لرسول الله اكتبها كره ذلك قالوا انما لم يكتبها لان العمل على غير ظاهرها لان الشيخ
اذا لم يكن ثيبا لا يرجم وكذا الشيخة وفيه نظر لا يخفى والعلم عند الله باب رجم الحبلى
من الزنا اذا احصنت روى في الباب حديث الرجم وانه حق وكان من الوحي المتلو
وارده فيه باعلامه الصديق وانها كانت فتنة لانهم خافوا من وقوع الفتنة والا نصب
الامام لا يكون الا باتفاق اهل الحل والعقد هذا ونشير الى بعض مواضع من الحديث
قال ابن عباس كنت اقرئ رجالا من المهاجرين بضم الهمزة ظاهره كان يعلمهم
القرآن ويحتمل ان يريد شرح القرآن فانه امام المفسرين وقيل اراد انه كان يتعلم
منهم وليس بشيء لانه ليس معنى اقرئ بضم الهمزة ولما روى ابن اسحاق في السير كنت
اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير
المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة بفتح الفاء قال ابن الاثير كل فعل فعل من غير روية وقيل الفلتة آخر ليلة
من الاشهر الحرم اراد ان آخر حياة رسول الله كآخر الاشهر الحرم وهذا حسن لانه
بعيد عن المقام وهذا الرجل الذي اراد واسمه هو طلحة بن عبيد الله كذا رواه البزار
وقيل ارادوا رجلا من الانصار وهذا اقرب الى الصواب لقوله يغصبوا امورهم فان الضمير
عائد الى قريش وطلحة قرشي ولما روى ابن اسحاق ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابي بكر
هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوا امورهم لان الخلافة في قريش في احدهما منهم
فقد غضب حضور الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الرعاع بفتح الراء وعين
مهملة جمع رعاع وهم الجهال والغوغاء بغين معجمة والمد الجراد حين يخف للطيران
استعير لاخلاف الناس واسقاطهم فانهم الذين يغلبون على قربك اكثرهم
وعدم مبالاتهم فيطيرونها لا يضعوها على مواضعها مطير بضم الميم وكسر الياء المشددة

اى يذهب

اى يذهب بها كل ذاهب في الآفاق ثم انشب بفتح الشين لم البث ما عسى ان
كان لعباس ان يقول ما عسى ان يقول الا انه استعمال استعمال لعل لقرب معناهما
والرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف هذا موضع الدلالة على الترجمة الا ان منه خفاء وذلك
ان الحبلى لا ترجم ما لم تلد اجماعا وكذا اذا وضعت حتى يوجد من يقوم بامر الولد
صح به رواية مسلم قال النووي وكذا حكم القصاص والحد لا يكونان الا بعد
الوضع انما كانت بيعة ابي بكر فلتة لانهم خافوا في التأخير من وقوع الفتنة
ولكن الله وقى شرها اى كانت جديدة بوقوع الشرور لانها كانت اول بيعة
في الاسلام مع مخالفة الانصار وعلي والزبير وليس فيكم من تقطع الاعناق
اليه مثل ابي بكر اى تقطع الاعناق كناية عن بعد المسافة لان السير يظهر في العنق
قال الشاعر ومالك باعناق المطي الا بالمطي يريد ان ابا بكر كان فريدا في زمانه
اقر الله له الامر فلا يغتر بكم شانه فمن بايع رجلا من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين
وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو بضم الباء وفتح الباء على بناء
المجهول تغرة ان يقتلا بفتح التاء وتشديد الراء مصدر غرره التغرة في الغرر قال ابن
الاثير هو من التغرير كالتعلة من التعليل وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف
تغرة ان يقتلا اى خوف وقوعهما في القتل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانتصب على انه مفعول له ويجوز ان يكون ان يقتلا بدلا من تغرة والمضاف مقدر
كالاول ومن اضاف تغرة الى ان يقتلا فهو في حكم المصدر تقديره خوف تغرة قتلهما
ومحصله انه لا يسعى من غير مشورة من اهل الفضل الذين لهم راى في معرفة الناس
من يصلح للامامة فنهم عنه لقينا منهم اى من الانصار رجلان صالحان هما معن
ابن عدى اخو عاصم والآخر عويم بن ساعدة لا عليكم الا تقربوهم اى الانصار اى
لا باس عليكم لو لم تقربوهم وهذا في المعنى نهي عن الذهاب اليهم مع رمز الى نوع من
وقوع الشر في الذهاب سقيفة بني ساعدة قال ابن الاثير كل صفة لها سقف فعيلة
بمعنى المفعول ملا عليه القوم اى اتفقوا عليه من الميل فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم
بينهم اى ظهرهم الالف والنون زيدتا تاكيدا والمعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من خلفه
المغطى يوعك اى يحم سعد بن عبادة سيد الخزرج نحن انصار الله وكتيبة الاسلام
من الكتب وهي الجمع ولان الجيش مما يكتب وانتم يا معشر المهاجرين رهط دفت
منكم دافة بفتح الدال وتشديد الفاء الاعراب الذين يريدون الامصار اراد انهم
غرباء ليس لهم حظ في الخلافة فهم يريدون ان يختزلونا من اصلنا بالخاء المعجمة
اى يقطعونا وان يحضنونا بالحاء المهملة بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى
يخرجونا من حضنة الشيء ناحيته زورت مقالة اى زينتها كنت اداري عنه بعض
الحد اى الحدة والغضب قال ابن الاثير ويروى بالجيم ضد الهزل على رسلك اى لا
تعجل هم اوسط العرب اى قريش افضل العرب نسبا ودارا اى قبيلة كما في قوله خير
دور الانصار بنو النجار قال قائل من الانصار هو حباب بن المنذر وقيل سعد بن
عبادة والاول هو الصواب انا جذيلها المحكك بضم الجيم وذال معجمة مصغرة
والمحكك اسم المفعول قال ابن الاثير هو عود ينصب للابل الجربى لتحتك به والتصغير
للتعظيم اى انا ممن يستشفى برأيه كما يستشفي الابل الجربى بذلك العود وعذيقها بضم

العين مفتوح غدق بفتح العين وهي النخلة والمرجب بتشديد الجيم المفتوحة قال
ابن لاثير هي النخلة الكريمة بنى حولها بحجارة او خشب اذا خيف عليها لطولها وكثرة
حملها يريد انه منفرد بين القوم بالرأي الغالي والفكر الصائب والتصغير ايضا
للتعظيم فكثر اللغط اختلاط الاصوات ونزونا على سعد بن عبادة اي وثبنا عليه
ووطئناه بالارجل لانه لم يبايع ولذلك قال عمر قتله الله **باب** التكرار قال ان
وسفيان استدل على الجلد بالاية وعلى تغريب عام بالحديث الجهني بضم الجيم نسبة
الى جهينة قبيلة من الاعراب ولم يزل تلك السنة اي التغريب يرد به على ابي حنيفة
حيث لم يقل بالتغريب وقال مالك التغريب خاص بالرجال الاحرار دون النساء
والعبيد لكن من قال بتغريب المرأة قال يغرب معها زوجها او ذو محرم والا فلا
تغريب عليها بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل **باب** نفي اهل المعاصي والمخنثين بكسر
النون وفتحها المتشبه بالنساء قصدا لعن النبي المخنثين من الرجال لانه سوى غير
خلق الله والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال في الحركات والافعال والجبلة
التعلم والمعرفة واخرج عمر فلانا واخرج فلانا احدهما اسمه مانع بالنساء والثانيه
والاخر هيت بكسر الهاء وسكون الباء وانما اخرجهما لانه وصف امرأة فهما في سائر
الناس ولم يذكر لاهل المعاصي حديثا لانه يعلم حاله من المخنث من باب الاولى وقال
مسلم بن محارب ان اسمه ابن يزيد الازدي ومولى مرثد كانا عكسا ان الهمام بالهمام
فاخرجهما عمر **باب** من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه اي من امره الامام باقامة
الحد على غائب عن الامام فانتصاب غير على المفعول وغائب بنزع الخافض وفسره
بقوله فيما بعد باب هل يجوز للحاكم ان يبعث واحدا يقوم مقامه وقال بعض الشارحين
غائبا حال عن فاعل الاقامة وهي انه بغيبة الامام او عن المحدود قلت عنه ايضا
يستلزم غيبة المحدود وبالعكس ولذلك زعم عليه في باب جعل العبد للاجلاد
المحدود وثانيا حسن انكاد وقال عليه تركه فيما بعد باب هل يامر الامام رجلا فيضرب
الحد غائبا عنه تامل واستدل عليه بحديث انس حين امره رسول الله برجم امرأة
الذي زنى بها العسيف اي الاجير انه عرف وتقدم قريبا واد بجعلهم ترجمة ما في
البخاري هناك قوله هنا غائبا حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي قوله في
اخر ابواب الحد باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد عنه غائبا حال من الذي يقام
عليه الحد قلت الحديث الذي اورده هنا اورده هناك والمامور الذي يقيم الحد يحتاج
في الموضعين نكيف يكون غائبا **باب** اذا زنت الامة ان رسول الله سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ابن الاثير الاحصان يكون بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج
وهذا الاخير هو المراد فان قلت الامة سواء كانت محصنة بالتزويج او لا عليها الجلد
نصف حد الحرائر فاي فائدة في ذكر الاحصان قلت اجاب بعضهم بان المفهوم لا اعتبار
لانه خارج مخرج الغالب اذ اكثر الاماء غير متزوجات وقيل كانت الامة المسؤول عنها
كذلك وكلاهما ليس بشيء بل موجب السؤال عن غير المحصنة ان السائل لما سمع قوله
تعالى في شان الاماء فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اشكل
عليه حال غير المحصنة فاجاب رسول الله بان عليها الجلد ولم يبين مقداره لان حكم
المحصنة بنص القرآن فغير المحصنة من باب الاولى فبيعوها ولو بضفير اي
حبل منسول بحاء من شعر تمتهالاي لبيعها ولو باقل قليل فان قيل كيف يجوز له ان يبيعها

لاجنبيه

لاجنبية لانه من مالا يرضيه لنفسه قلت يتوقع له العيب ثلاث يأثم وقيل انما جاز لاجل العيب
الذي يبيع لاجله ليس محقق الوقوع عند المشتري وهذا ليس بجواب فقوله من عيبا ظلم
بيانا ولعل قوله في حق المكاتبين فان حدثا وبينا بورك لهما وان كتما محق بركة بيعهما **باب**
لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اذا زنت
الامة فتبين زناها اي ثبت بالبينة او باقرارها وتحمل بعضهم من لفظ تبين انه لابد
من البينة واخرون يكفي بعلم السيد وفي الحديث سكت النفي وعدم النفي حتى من قوله
فليجلدها والحكمة في عدم النفي ان بنفيها حق السيد يفوت ويرد عليه فوت منافع
العبد عند من تقول بنفيه وقد يجاب ان نفيها يوجب كثرة الفساد وهو ظاهر فلا يليق
بحكمة الشارع ترتب الفساد بتكثيره على ادنى مصلحة كيف ودرء المفاسد مقدم على
جلب المصالح قوله ولا يثرب بضم الياء وثاء مثلثة وتشديد الراء اي لا يعنف لان
الحد كاف في ذلك فان قلت قد تقدم في حديث النعمان ان رسول الله امر
بعد اقامة الحد صحابيا ان ثرب عليه فما وجهه ان فرق قلت ذاك صحابي بالترثيب انه قول
تثريب بالقول بعد اقامة الحد بخلاف الامة **باب** احكام اهل الذمة واحصانهم
اذا زنوا ورفعوا الى الامام على بناء المجهول اي رفعوا بانفسهم او رفع غيرهم
غيرهم وفي الثاني خلاف الحنفية الشيباني بفتح المعجمة وسكون الياء المثناة تحت
اسمه سليمان سألت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم رسول الله فان قلت
كيف دل هذا على ان الرجم وجه كمال الحرية فانه رسول الله رجم المسلمين ايضا
لا دلالة فيه على الخاص والقول بانه بالاطلاق ترجمنا ولا يفيده لان الدليل يلزم ان يكون
مساويا للمدلول بالاتفاق العلماء بل الجواب انه على عادته اشار في الترجمة الى اصل
الحديث ولم يكن على شرطه وقد روى الطبراني والاسماعيلي عن الشيباني انه رجم
يهوديا ويهودية وانما لكانا مبعوثا على كافة الخلق فرجم لا جرم من الناس بدل
على عمومه محكوم قلت قبل النور اي قبل نزول سورة النور قال الاداوري وقال
بعضهم قبل المائدة والاول اصح لان حكم الزنا مذكور فيها فان قلت فاذا كان
من قبل سورة المائدة قلت لان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله في
سورة المائدة مشهور بضم الميم وكسر الحاء الحارث بضم الميم الحربي باء موحدة
اسمه عبد الرحمن عبيدة بن حميد بفتح الاول وضم الثاني مصغر نفتحم بفتح
النون وبفتح الفاء المعجمة عبد الله بن سلام فاتوا بالتوراة على صيغة الماضي
ويحتمل ان يكون امرا فوضع احدهم يده على اية الرجم هو عبد الله بن صوريا واتما
طلب التوراة لنا ما لعلما انه رجم بما في التوراة بل حكم التوراة كان موافقا ولما
قوله في حديث ابي هريرة فان احكم بما في التوراة تقصد انهم كانوا حرفوا حكمها فانهم
كانوا لا يرجمون الشريف ويرجمون الخسيس لوضع ذلك الرجل يحني على المرأة بضم الياء
وفتحها الحاء المهملة وكسرها اي يميل ليقاومها الحجارة ويروى بالجيم
المهملة وفي رواية ابي ذر عن فلقد رايته يقيها الحجارة بنفسه وفي الحديث حجة على ابي
حنيفة ومالك في شرطهما الاسلام في الرجم **باب** اذا رمي امرأته او امرأة غيره بالزنا
عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به روي فيه
حديث العسيف الذي زنى بامرأة رجل وقد مر الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا
ان رسول الله قال انيس ابن الاسلمي امرأة الرجل وسل من سئلها هل صادق فتمام قومه

النووي وحديث الباب دل على وجوب الارسال واول دحلية بانه يحتمل ان ارساله
لما وقع بين زوج المراة وبين والد العسيف من الخصام وليس بوارد لان الحديث صريح
انه انما ارسل ليعلم انها هل تعترف فيجري عليها الحد او تنكر فيقام الحد على القاذف ان جاء
خصمها الى رسول الله فقال لاحدهما اقض بيننا بكتاب وقال الاخر هو افقههما اجل واذن لي
ان اتكلم ان ابني كان عسيفا قال بعض الشارحين ان ابني هذا كلام الاعرابي لا
خصمه في كتاب الصلح وهذا غلط لانه تقدم انفا في باب من امر غير الامام باقامة
الحد هكذا فقال خصمه صدق يا رسول الله ان ابني كان عسيفا وانما التبس عليه من
لفظ الاعرابي فانه في كتاب الصلح عبر عن الخصم بلفظ الاعرابي وهنا عبر عن زوج المراة
فتوهم ان كل واحد اعرابي لكن الافقه هو الخصم لا زوج المراة فان قلت لم يذكر
في الباب حديث من رمى امراته قلت حكمه معلوم من امراة غيره ودل عليه ايضا اية
اللعان في القرآن الكريم وقيل وجه حكمه من كون الزوج حاضرا ولم ينكره قلت ليس
لا يحسب الرقول وفي رواية الموطا ان رجلا اتى في غيره فتكم ثم راى رجلا مع امراته فاراد
اليها عمدا فاذا قد فضلها باب من ادب اهله او غيره دون السلطان روى في الباب
حديث ابي سعيد الخدري في المار بين يدي المصلي وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة
مسندا قوله وقد فعله ابو سعيد يقدم هنا ان شابا من بني معيط اراد ان يجتاز بين
يدي ابي سعيد وهو يصلي فدفعه فشكا الى مروان وفي الحديث دلالة على جواز
الادب لغير الاهل من غير اذن السلطان لانه من باب الامر بالمعروف الواجب على كل
احد ثم روى حديث عايشة لما انقطعت القلادة وقد سلف في ابواب التيمم وموضع
الدلالة هنا عتاب ابي بكر لعايشة فانه تاديب الانسان اهله وجعل يطعن بضم العين
وفتحها في الموت بالنون الموحدة بعد الفاء والباء الاولى اذا فتح ذلك الطعن حصل
الموت كناية عن شدة لعنه وقولها مكان رسول الله عليه السلام لمقدرا اى عدم تحركي انما كان
لكون رسول الله نائما وراسه على فخذي قال البخاري لكزني ووكزني واحد وقال ابو لاثنيا الوكز
الضرب بجمع الكف واللكز الضرب في الصدر بالكف قال الجوهري الجمع بضم الجيم الضرب
بالكف حين يجمع الاصابع باب من راى مع امراته رجلا فقتله ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري وراد بفتح الراء المشددة غلام المغيرة عبادة بضم العين وتخفيف الباء قال
سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها
روايتان يقال اصفحه بالسيف اذا ضربه بعرضه المقصود من غير بحده بفتح الحاء الا انه
يحييه فانه اغير مني وقد جاء في رواية اخرى صرح من قوله ومن اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن فان قلت فما حكم من وجد مع امراته رجلا وقتله قلت بينه وبين الله
لا شي عليه واما الظاهر ان لم تقم البينة فعليه القود وقد سلف شرح الحديث في باب الغيرة
من ابواب النكاح واشرنا الى ان قول سعد هذا نشا من كمال غيرته ولم يقصد به مخالفة
رسول الله ولذلك مدحه عليه باب ما جاء في التعريض التعريض ضد التصريح الكلام العربي
بضم العين اي جانب من غير ان يكون اللفظ مستعملا فيه حقيقة او مجازا ومن قال
ان التعريض من انواع الكناية فقد التبس عليه فجاء اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت
غلاما اسود هذا موضع الدلالة فانه عرض بان الولد ليس منه هل لك من ابل قال نعم
قال هل فيها من اورق قال ابن الاثير الورقة السمرة في اللون اراه عرق نزعه قال الجوهري
اي جذبه الى ابيه الذي يشبهه ربما كان جد اعلى له كذلك وهذا يدل على ان العمل

رد على الكرماني

الاعرابي

الاعرابي والا فالله يخلق ما يشاء يخلق من نطفة الاسود الابيض وبالعكس وفقه الحديث
ان التعريض لا يوجب حدا ولا تعزيرا باب كم التعزير والادب يزيد بن ابي حبيب
بفتح الحاء وكسر الموحدة عن ابي بردة لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
قال به الامام احمد وابن راهويه وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير اربعين لان اقل
الحدود اربعون في قذف العبد وشربه وهو قول للشافعي وفي قول الاخر عشرون وهو حد
العبد في شرب الخمر وقال مالك التعزير مفوض الى راي الامام والحق ان حديث الباب
لا يعارضه شي من الاقيسة التي ذكرها والاحاديث التي وردت الا انها مرجوحة لان البخاري
فانه رواه من طرق ثلث فان قلت الناس متفاوتون في مراتب التعزير قلت الضرب
لا يكون الا عشرة ويعزره الامام بغيره مهما ادى من انواع اخر غير الضرب يحيى بضم
الباء مصغر يسار ضد اليمين روى حديث الوصال وقد سلف في ابواب الصوم وموضع
الدلالة هنا قوله لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم فانه عزرهم بالقول على عدم قبولهم قوله
وفيه دلالة على ان التعزير يكون بالقول وقد اشرنا هناك الى ان يطعمني ربي ويسقيني
يريد به الغذاء الروحاني والا لكان محمولا على ظاهره لم يكن هناك صوم وصال تابعه
شعيب ويحيى ويونس عن الزهري متابعة شعيب اسندها البخاري في ابواب الصوم ومتابعة
يحيى وصلها مسلم ورواية عبد الرحمن رواها البخاري في كتاب الاحكام حديث ابن عمر ان
رسول الله نهاهم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم سلف في
ابواب البيع وموضع الدلالة هنا منعهم عن البيع في مكانه فانه تعزير منه ما انتقم رسول الله
لنفسه قد اسلفنا هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا قولها ينتقم لله فانه شامل للحد
والتعزير وقد تقدم منا الجواب عن قتله عبد الله بن خطل لكونه هجاه انما كان لقدحه
في نبوته وهي من اقوى حرمات الله فان قلت ذكر في الترجمة الادب عطفا على التعزير
وليس له ذكر في الباب قلت حديث الرجال يصلح مثالا له فان التعزير يكون في المعاصي
والتاديب اعم ولو كان الوصال معصية لما اقرهم عليه فان قلت موجب الوصال حرام قلت
تعزير بعد ذلك باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة اللطخ هو التلوث والتهمة بضم التاء وسكون
الهاء هو المشهور وقيل الصواب فتح الهاء اسم من الوهم قال الجوهري وهمت الشي ظننته
وفيه تسامح فان الوهم دون الظن واحكامه كاذبة قال الشاعر وكم لله من خل نزح
كان الوهم شيطان رجيم ثم روى في الباب حديث المتلاعنين وقد سلف في ابواب
اللعان وموضع الدلالة هنا قوله ان جاءت به كذا وكذا على النعت المذكور ووقع ذلك
ولم يرجمها فعلم ان لا عمل بالتهمة بل لا بد من البينة او الاقرار وكذا حديث ابن عباس
في المتلاعنين وقوله لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه صريح فيما تقدم قال عاصم بن
عدي في ذلك قولا اي في شان من وجد مع امراته رجلا ثم انصرف واتاه رجل من
قومه يعني العجلاني قد تقدم حديثه في ابواب اللعان فقال رجل لابن عباس هو عبد الله
بن شداد يقدم هذا للعابات امراة كانت تظهر السوء لم ينكر احد ابوها وكانت بعد هاسترا
عليها سبط الشعر لا جعدا قططا ولا مسترسلا كالحبشي خدلا بالخاء المعجمة وكسر الدال
كذلك اي ممتليا من اللحم باب رمي المحصنات ذكر بالثاء المثلثة اي الحديث مراد فيحلل
واسمه سالم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات استدل بالاية والحديث على ان قذف
المحصنات من الكباير اما دلالة الحديث فظاهر لانه جعله من الموبقات واما الاية فلقوله
تعالى واولئك هم الفاسقون وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر بل اشارة الى انها

من اكبر الكبائر كما صرح به في الرواية الاخرى وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة وهو
ذنب توعد عليه الشارع او كان فيه حد او يدا بما نص عليه الشارع او مساويا ولا خفاء
في ان بعض الكبائر اكبر من بعض وبعضها افحش وان كان غيره اكبر باب قذف العبيد
بضم الفاء مصغر وغزوان بفتح الغين المعجمة وزاد كذلك على وزن شعبان وهو
لقذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيمة دل على ان لا حد عليه في الدنيا لعدم المكافأة
واما يوم القيمة فتستوي العبيد والارباب عند رب الارباب لانقطاع الاسباب الا
الاعمال الا الاملاك باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه روى في
الباب اثرا عن عمر وحديث العسيف الذي زنى بامرأة ذلك الرجل وقد تقدم وموضع
الدلالة قوله اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فدل على جواز انابة احاد
الناس عن الامام في اقامة الحدود ● فان قلت قد تقدم في باب من امر غير الامام
باقامة الحد فاي فرق بينه وبين هذه الترجمة قلت قيل انها مكررة وليس كذلك فان
لفظ من اعم من الامام وغيره وههنا هل يأمر الامام خص الامام وان بلفظ هل واجاب
بعضهم بان الفرق قيل غائبا في الترجمة الاولى حاله من الذي امره الامام اي المامور
وفي الثانية حال من الذي يقام عليه الحد وتقدير الكلام باب امر غير الامام باقامة الحد
على غائب كما قدرناه هناك او حال عن الفاعل لاقامة اي يقيم الحد حال كونه غائبا
عن الامام الديات جمع دية مصدر ودى يدي اعطى الدية ويقال وديته
اذا اخذت ديته ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج ومنه الوادي والودي
واستدل عليه بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وضع الباب على الدية واراد
بابي القصاص ايماء الى ان الدية بدل على القصاص من حيث قتيبة بضم القاف مصغر
وكذا شرحبيل بضم المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب حديث ابن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله
اي الذنب اكبر وقد سلف في مواضع وموضع الدلالة قوله ان تقتل ولدك ان يطعم معك
اي خشية ان يطعم وقد اشرنا الى ان هذا ليس بقيد وانما هو اشارة الى ان اهل الجاهلية انما كانوا
يقتلون اولادهم خشية املاق ان تزاني حليلة جارك اي امرأته والاولى حمله على عمومه ليشمل الامة
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما بالفاء المهملة المكسورة والباء الساكنة
وفي رواية بالقاف المعجمة والباء الموحدة من ذنبه والمعنيان متقاربان والفسحة بضم الفاء السعة
والمعنى ان العفو في القتل بعيد والتوبة عنه ان يكون بتسليم النفس للقتل وان لا يرى له الدية
في ماله كبيرة على ان بعض العلماء على ان القصاص لا يسقط الذنب قال ابن المنير وموجب
القتل العمد الاثم والعقوبة ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم
الحرام فان قلت المؤمن يجب ما قبلها قلت اراد به التغليظ او ذهب الى ما ذهب اليه ابن
عباس ان القاتل عمدا لا توبة له والورطات جمع ورطة وهي اللجة والهلاك اصلها المفازة
من الارض ولهذا قضي بين الناس في الدماء لعظم شأنها عند الله وفي رواية الترمذي زوال
الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم عبدان على وزن شعبان ان المقداد بن عمرو
وبكسر الميم نسبه الى ابيه ونسبه الى الاسود لانه تبناه الكندي بكسر الكاف نسبة الى كندة قبيلة
من عرب اليمن جدهم كندة بن ثور وحديثه سلف في غزوة بدر وموضع الدلالة هنا قوله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته ظاهره يحمل على الاستحلال
او استحقاق القتل لان موجبه القصاص والتشبيه في مطلق الاثم قاله بعض الشارحين
فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه قلت ربما القاتل او السؤال كان على سبيل الفرض

وقتله

وهذا ليس بنوع فانه كان يمكن ان يقول انا مؤمن عند الملاقاة فان دفع الصائل بالقتل
انما يجوز اذا لم يندفع الصائل بوجه اخر وقوله على سبيل الفرض لا يجديه فان جواب
رسول الله انما هو على تقدير الوقوع وتحقيق المقام ان هذا نفسه لا يدل على ان من قطع
يده لم يكن مؤمنا او لا ولذلك لا يجيزه وقال تشكل فانه صريح في انه انما اسلم ذلك
الوقت واما هنا الحديث الاخر فراده زادها رسول الله ونظيرها قصة اسامة لما اتهم
الرجل بايمانه قتله وانما قاله زعما انما من خوف السيف وكان في ذلك عتبا باب
قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا موضع الترجمة اول الاية من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا لان الباب من ابواب القصاص
والمراد تغليظ بحكم بان قتل واحد عند الله يشابه قتل جميع الناس وقتل معناه يجب عليه
القصاص بقتل واحد كما لو قتل الكل وقال ابن عباس في تفسير من احياها فكانما احيا
حرم قتلها الا بالحق احيا الناس جميعا منه وقال غيره نسب اليها انها سبب لفظ الرعي قبلها
او عفا عنه القصاص قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة مرة بضم الميم وتشديد الراء لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وعلله في الرواية الاخرى بقوله لانه
اول من سن القتل والكفل النصيب المماثل من الكفالة وفي رواية مسلم من سن سنة سيئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة قيل هذا اذا لم يتب عن ذلك الذنب وفيه
نظر وابن ادم القاتل هو قابيل المقتول هابيل قتله على جبل بمكة وقيل على ثور وقيل بالهند
وقيل بموضع المسجد الاعظم بالبصرة وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض تقدم في ابواب الحج وبعده والمراد ان قتل المسلم من افعال الكفار او محمول على الظاهر
ان كان مستحلا او كفران النعمة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال
مدرك بكسر الراء ابو زرعة بضم المعجمة هرم البجلي فراس بكسر الفاء وسين مهملة الشعبي
بفتح الشين وسكون العين الكبائر الاشراك بالله يريد اكبر الكبائر كما صرح به شعبة في رواية
عن انس بعده وعقوق الوالدين او قال واليمين الغموس على الشك وقد سلف في كتاب
الايمان والنذور من رواية شعبة بالواو من غير شك هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين
ابو ظبيان بالظاء المعجمة بعدها باء مثناة حصين بن جندب تابعي ثم روى حديث اسامة
ابن زيد في قتله الرجل بعدما قال لا اله الا الله وقد سلف في مناقب زيد بعثنا رسول الله
الى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء قيل كان الامير فيها اسامة لقول البخاري في المغازي باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة وقيل بل كان الامير بها غالب بن عبد الله والحرقة
بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهينة تمنيت ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ليس غرضه
الاسف على تقدم اسلامه بل اراد لو كان قتل ذلك الرجل قبل اسلامه فان الاسلام يجب
ما قبله فان قلت القتل خطأ يوجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئا منهما في الحديث قلت
اما لكونه معلوما من الاية او لم يكن الاية نازلة بعد والرجل المقتول مرداس بن نهيك
الفدكي وقيل مرداس بن نهيك الفزاري عن ابي الخير يزيد بن عبد الله الصنابحي بضم الصاد
المهملة بعدها نون بعده باء موحدة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر مهملتين عبادة
الصامت بضم الصاد وتخفيف الموحدة اي من النقباء الذين بايعوا رسول الله بايعناه
على ان لا نشرك بالله شيئا قد تبادر منه ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك
فان ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره والعسر واليسر وهذه البيعة بيعة النساء وهي
كانت بعد الحديبية وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء وانما سميت بيعة النساء لانها كانت البيعة

مع الرجال لانها ماخوذة من الآية التي اخذ البيعة على النساء بها بالجنة متعلق بايفائه
فان غشنا من ذلك شيئا كان غشنا ذلك الى الله اى حكمه ان شاء عفا وان شاء عذبه
وهذا دليل اهل السنة ان اهل الكبائر في مشيئة الله قوله جويرية بضم الجيم مصغر الجارية
من حمل علينا السلاح فليس منا اى مومنا ان استحل وليس على طريقتنا فانه يدخل الرعب
على قلب اخيه المؤمن والمراد سلاحه هو وامثاله عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا
الرجل يريد على بن ابى طالب وكان هذا في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عن على ابو بكرة
نفيع بن الحارث فالقاتل والمقتول في النار هذا اذا لم يكن القاتل على الحق بل كان
قتاله لامر دنيوى وعلى بن ابى طالب كان على الحق واستدل بقوله انه كان حريصا على
قتل صاحبه على ان العزم والتصميم على المعصية يواخذ به وقد سلف الكلام عليه في كتاب
الايمان باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص لم ياخذ بظاهر
الآية احد من الائمة لانها نزلت في حيين كان لاحدهما طول على الآخر فقالوا لنقتلن الحر
بالعبد والذكر بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن لذكره فائدة اخرى وخالف الكوفيون
وقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس
واجاب الآخرون بان هذا حكاية ما في التورية وقد حكى الاعلى انه شرع لغيرنا لقوله وكتبنا
عليهم فيها ولو كان الحكم عاما لم يكن لقوله عليهم فائدة كيف وروايته على في البخارى
لا يقتل مسلم بكافر واما قتل الذكر بالانثى فعليه الاجماع نقله ابن عبد البر باب
سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود والجراح بتشديد الجيم فهل ما يفعل والجنايات قوله
اليهودى رض راس جارية بين حجرين وفى رواية رماها بحجر ولا منافاة لجواز الجمع قال
ابن الاثير الرض الدق الجريش وفى رواية رضخ بمعناه وفى الرواية بعدها خرجت عليها اوضاح
اوضاح جمع وضح حلى يصاغ من الفضة يهودى كذا وقع غير منسوب قال الغساني نقلا عن ابن
السكن كل موضع وقع في البخارى محمد عن عبدة فهو ابن مقاتل وبها رمق اى بقية
حياة وفى الحديث حجة على ابى حنيفة من وجهين الاول جريان القصاص في القتل
بالمثقل الثانى اعتبار المماثلة في طريق القصاص بقتل القاتل بما قتل الا ان يكون محرما
كاللواطة والخمر قال النووى استدل مالك بالحديث على ان الاشارة اذا قال فلان قتلني
يجب القصاص ولا دليل لمالك فيه لان آخر الحديث ان اليهودى اقر بذلك واما قول ابن
بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ ففيه نظر الاول لان لفظ الجارية يطلق
على البكر البالغ واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة او امة بعد الاتفاق على انها
كانت من الانصار ولم يذكر احد اسمها باب قوله تعالى ان النفس بالنفس انما اورد الآية وفيها
لفظ الحديث وقد تقدم ان قتل النفس بالنفس عام خص منه البعض لما في رواية البخارى
عن على لا يقتل مسلم بكافر وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس عن على بن ابى طالب من
السنة ان لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث اى ثلث خصال
الثيب الزانى والمارق لدينه وفى رواية المفارق وفى رواية مسلم التارك له ومحصل الكل المرتد
فان قلت قد جاء في سائر الاحاديث غير هذه الثلث كقاطع الطريق والساعى وتارك الصلوة
قلت تكلف بعضهم في دفع هذا مما لا يجدى والظاهر ان هذا الحصر منسوخ ان سبق على تلك الاحاديث
وان لم يسبق فدلالته بالمفهوم ودلالة سائر الاحاديث بالمنطوق فتقدم عليه فان قلت
لم قال الشافعى يقتل تارك الصلوة دون تارك الزكوة وتارك الصوم حيث قال الاول دون الثانى
قلت قال النووى لان الزكوة ياخذها الامام قهرا والصوم يحبس عن المفطرات فلا بد ان يأتى

الصوم لان الغرض انه مسلم لاعتقاده الوجوب فان قلت ما الدليل على وجوب
قتل تارك الصلوة قلت قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والمفهوم حديث ذى الخويصرة فانه لما استأذن
عمر وخالد في قتله فقال رسول الله لا لعله يصلى باب من اقاد بحجر اى قصص
يقال اقدت القاتل بالقتيل اى قتلته به واقاد الحاكم اى حكم فيه بالقود
روى في الباب حديث قتل اليهودى الجارية وقد تقدم آنفا باب من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين عن ابى هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى
ليث خزاعة بضم الخاء المعجمة والزاى كذلك قبيلة من عرب اليمن من اولاد سبا
لما خرب السيل السد تفرقوا في البلاد وتخلفت بمكة طائفة سميت خزاعة لتخزعهم
اى تأخرهم قال ابن اسحاق القاتل خراش بن امية والمقتول منهم في الجاهلية
اسمه احمر والحديث سلف في ابواب العلم وبعده وموضع الدلالة هنا قوله ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى على بناء المجهول اى يعطى ديته واما ان يقاد
اى يمكن من القود وفى الحديث دليل لمن يقول ولى القتيل يخير بين القصاص
واخذ الدية وقال مالك وابو حنيفة لا يكون ذلك الا برضى القاتل استدلالا بحديث
انس بن النضر قول رسول الله كتاب الله القصاص ولا دليل لهما في ذلك لان هذا
نص وذلك مخصوص بالجراحات والاطراف لا يختلى شوكها اى لا يقطع ويدل بالتنبيه
على ان غيره من باب الاولى ولا يعضد شجرها بالضاد المعجمة ولا يلتقط ساقطتها
الا منشد اى على الدوام والا لم يكن لذكره فائدة فقام رجل من اهل اليمن يقال له
ابو شاه بسكون الهاء لفظ عجمى فقام رجل من قريش هو عباس بن عبد المطلب
تقدم صريحا تابعه عبيد الله في القتل اى بالقاف وقال بعضهم عن ابى نعيم الفيل
بالفاء هذا البعض هو محمد بن يحيى الذهلى وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل
قال بعض الشارحين اهل القتيل ما لم يسم فاعله ليؤدى وفاعل يقاد ضمير عايد
الى القتل وهذا غلط لان الذي يقاد ولى القتل الا ترى الى قوله من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يقاد اى ولى القتيل فانه المخير بين الامرين قال ابن الاثير
استقدت الحاكم اى سألته ان يقيدنى كانت في بنى اسرائيل قصاص كذا وقع بلفظ
التانيث ووجهه حمل القصاص على المماثلة وفى بعضها كان وهو ظاهر
كان القصاص لا يجوز غيره قيل هذا كان حكم التورية وفى شرع عيسى الدية لا غير
وقد جمع الله لهذه الامة الامرين لا افراط ولا تفريط وخير الامور اوسطها حتى
خير الامم باب من طلب دم امرئ بغير حق ابغض الناس الى الله ثلاثة البغض
ضد الحب وابغض اسم تفضيل من ابغضه فيه شذوذ لانه من المزيد وكونه من بناء
المجهول ملحد في الحرم بدل من ثلاثة والالحاد العدول والميل عن القصد يقال لحد
وزن علم والحد العناد والمراد المعصية واما اطلاقه يشمل كل معصية فان الصغائر مع شرف
المكان كالكبيرة في سائر الاماكن بل اشد الا ترى ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة
فكذلك حال الذنوب فسقط ما توهموه من الاشكال من ان الصغيرة في الحرم كيف
يكون اعظم من الكبيرة وما تلقفوه من ان المراد من الجملة الاسمية الدوام والتنوين للتعظيم
كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الارادة في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم على ان الاوصاف لا تستدعى عظيم الجرم كما ان الزنى اخس من القتل

قوله على ... الكرماني

قال الله ... الكرماني

مع ان حرمه اذى منه ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية كقتل جماعة بواحد واخذ
مال الغير من غير حق ومطلب دم امرئ بغير حق بتشديد الطاء اصله متطلب فادغمت
التاء في الطاء واكتفى بتكلف في ذلك وبعبارة الجوهري تطلب الشيء طلبه مرة بعد اخرى
ومن قال المراد من هذا لم يعتد ان يكون المطلوب حاصلا فقد خالف اللغة وغرض
الشارع لانه بصدد التحذير والزجر عن تطلب الدم مطلقا وفي الحديث دلالة على ان
التصميم على الذنب يؤاخذ به كما اسلفناه مرارا ليهريقه بفتح الهاء وسكونها اي يريقه
والهاء مقحمة **باب** العفو في الخطا بعد الموت العفو الذي بعد موت المقتول لانه
ما دام المقتول حيا ليس له العفو ولا لوليه واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة فلما
اباه المسلمون يوم احد خطأ فعفا حذيفة عنه ولم يذكر في الباب انه عفا عن الدية لانه
لم يكن على شرطه والحق انه لا يحتاج الى ذلك بل قول حذيفة غفر الله لكم
كان عفوا عن تلك الجناية وقد سلف الحديث في غزوة احد وروي في بعض اهل
السير ان رسول الله وداه من عنده وروي انه حكم بالدية فلم يأخذها حذيفة **باب**
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ لم يرو في الباب حديثا اكتفاء بما نص عليه
القرآن وفصله فان قلت قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ يدل
على جواز قتل المؤمن خطأ قلت الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من
الاحوال لكن لو وقع خطأ فحكمه كذا ولنا في تحقيق هذه الاية كلام من اراده
عين فليطالع تفسيرنا غاية الاماني **باب** اذا اقر بالقتل مرة قتل به اسحاق كذا
وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد الا ان مسلما روى عن اسحاق بن منصور
عن حبان بن هلال بفتح الحاء وكسر الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم فان قلت
ليس في الحديث قيد المرة قلت الاطلاق يدل عليه اذ لو زاد لذكره كما في خبر الذي
قال ان الاثنين المرض الذي بالحرث وفيه حجة على ابي حنيفة في منعه القصاص بالمثقل
روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي وقد مر قريبا وموضع الدلالة
ان الاقرار بالقتل مرة كاف على وضاح بالضاد المعجمة جمع وضح كحلي يصاغ من
الفضة وروى في الباب بعده ايضا هذا الحديث دلالة على ان الرجل يقتل بالمرأة
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات استدل باقوال العلماء وبحديث
الباب على جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس وبالجراحات الا ابا حنيفة
في الاطراف لتفاوت الاطراف ولذلك لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وخرجت اخت
الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر ربيع بعد ما في البخاري ان الربيع هي التي جرحت
وكذا في رواية مسلم بلفظ اخت قال المغربي صدق الاخت قلت الصواب بقاء اللفظين
فانهما قضيتان احديهما فيها كسر السن والحكم فيها القصاص والاخرى الجرح والحكم فيها الدية
والحالف فيها اخوها والاخرى الحالف امها لددنا التي يقول جمع ابن حزم وارده
بسخنا اللدود بفتح اللام دواء يجعل في احد شقي الفم اذ كان به ذات الجنب وحديث اللدود
في وفاته صلى الله عليه وسلم وموضع الدلالة هنا انه امر بلد الرجال والنساء
الذين لدوه تدل على جريان القصاص بين الرجل والمرأة وفي سنده لا دلالة لانه
لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الاهل ولذلك عم بان لا يبقى
احد في البيت الا لد مع انه لم يباشر ذلك الفعل كلهم **باب** من اخذ حقه واقتص دون
السلطان ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون

يوم القيامة اي الاخرون زمانا في الدنيا والسابقون حسابا ودخولا الجنة لو ان امرأ
لو اطلع احد في بيتك لم تأذن له فخذفته بالخاء المعجمة والذال كذلك رمي الحجر بين
السبابة والابهام او بين السبابتين وروي بالحاء المهملة ولا وجه له قال اكثر
العلماء بظاهر الحديث قال الطحاوي لم اقف على العمل في المسألة الا ان القواعد
تشهد بان لا شيء عليه عن حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث مرسل الا انه وصله في اخره فسدد اليه مشقصا بكسر الميم قال ابن الاثير
هو نصل السهام اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبله بكسر الميم
والباء الموحدة فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت قصده لفقء عين الناظر
انما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره وكذا قوله في الحديث فان قلت فما
الجواب عن حديث الباب قلت يحمل على الزجر والتهديد وذلك ان القصاص يعتبر
فيه المماثلة فلا بد من اذن السلطان لئلا يقع جور على المقتص منه او فقأت عينه
لم يكن عليك جناح اذ له في قلع عينه لكونه مستحقا ذلك فيقاس عليه القصاص
بدون اذن السلطان **باب** اذا مات في الزحام قتل اسحاق كذا وقع غير منسوب قال
الغساني اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن نصر
روي في الباب حديث قتل ابي حذيفة باحد خطأ وقد سلف ان رسول الله حكم
بالدية ولكن حذيفة لم يأخذها دل عليه قوله غفر الله لكم هذا اذا كان القاتل معلوما
وان مات في الازدحام فالذي عليه وليه يجري فيه القسامة **باب** اذا قتل
نفسه خطأ فلا دية له قوله خطأ ليس له مفهوم لا يجب القصاص ولا بعقلها
واستدل على ما ترجم بقصة عامر بن الاكوع حين ارتد اليه سيفه في غزوة خيبر
وقد سلف الحديث هناك ولا خلاف فيه الا لاحمد واسحاق بن راهويه فانهما قالا الدية على
عاقلته لورثته اسمعنا يا عامر من هنياتك ويروى هنيهاتك وهنا يك قال ابن الاثير
جمع هنة مؤنث هن كناية عن كل اسم جنس هلا امتعتنا به كانوا يقولون ان من قال له
رسول الله رحمه الله وهو حي يموت شهيدا ولذلك قال هلا امتعتنا به قوله ان
وابي بكسر الفاء والمد وضمها والقصر انه لجاهد مجاهد اي بالغ غاية الجهد في الجهاد
اصله مجاهد جاهد الا انه قلبه مبالغة فان قلت اين موضع الدلالة في الباب قلت
سكوته عن ذكر الدية لان السكوت في محل الحاجة بيان **باب** اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابي اوفى بفتح الهمزة عن عمران بن حصين
بضم الحاء ان رجلا عض يد رجل قال النووي هنا ثلث روايات الاولى ان يعلى هو المعضوض
وفي الثانية والثالثة ان المعضوض اجير يعلى قال الحفاظ والصحيح ان اجير يعلى قال
ويحتمل انهما قضيتان واحدا ويشبع الاسلام ان العاض هو نفس يعلى فان صح انهما قضيتان
فلا اشكال في ابي اذ المثنية ثنايا وان كانت واحدة فذكرها قيل لا يبقى الا كثرة ولم يقل
حكم الحديث الا مالك ولعله لم يبلغه الحديث **باب** السن بالسن الانصاري هو محمد بن
عبد الله عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ابنة النضر هذه هي الربيع فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص قال ابن بطال اجمعوا على جريان القصاص في
قلع السن واختلفوا في سائر العظام فقال مالك بجريان القصاص فيها الا المتلفة
والمأمومة والهاشمة قياسا على السن وقال الاخرون قياس مع الفارق فان سائر العظام
دونها الجلد واللحم ولا يمكن رعاية المماثلة وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي

العلم فانه لا يقول بالقصاص في الكسر وفي هذا المحل بعد وقال غيره يبرد
بالمبرد في الكسر باب دية الاصابع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي في الدية كما ترجم عليه وعلى هذا اتفقت
الروايات في سائر الاصول وعليه اتفاق الفقهاء وانما سوى بين الاصابع ليكون قانونا
مستسهلا والا فلا شك ان نفع الابهام فوق الخنصر حدثنا ابن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة
ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم صرح بالسماع هنا عن ابن عباس نحوه فالاول باب
اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم الاصابة اعم من الفعل
الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على البناء
المجهول في كلهم وما رواه عن علي انه حكم بالدية في خطاء الشاهدين وقال لو علمت
انكما تعمدتما لقطعتكما عليه الايمان خلافا لما قيل غيلة بكسر الغين القتل خدعة قال
عمر لو اجتمع فيها اهل صنعاء لقتلتهم به روى الدارقطني ان رجلا من اهل صنعاء
كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر
فقتلوه والقوه في بئر فكتب الامير الى عمر بن الخطاب فقال اضرب اعناقهم لو
اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به وروي على غير هذا الوجه لكن اسناد الدار
قطني جيد وعلى ما حكم به عمر اجماع الائمة واما ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد
مقرن بكسر الراء المشددة من لطمة هذه الآثار التي رواها في اللطمة والضرب
بالدرة والسوط لم ياخذ بها الائمة وحملوا ما روي فيه على الاجتهاد في التعزير لان
التعزير بما يراه الامام وحديث عائشة ان رسول الله امر بان يلد كل من في البيت تقدم
الكلام عليه واشرنا الى ان ذلك لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التاديب
والمعاتبة مع الاهل باب القسامة قال ابن الاثير القسامة فعالة من القسم وهو الحلف
جاء على بناء الغرامة والحمالة لانها يلزم اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل روى
الاشعث قال لي النبي شاهداك او يمينه تقدم حديثه في ابواب الدعاوى موصولا
وقال ابن مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسم الابن عبد الله لم يقد بها معاوية وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة امره بتشديد الميم اي جعله اميرا
قال هذا لا يقضى فيها الى يوم القيامة لا نعلم يدل الحكم فيه عند عدم البينة قال
قد روى البيهقي ان عمر بن عبد العزيز حكم بالقسامة قلت محمول على ان بلغه
الحديث كان قبل ذلك ثم راى ذلك فان قلت روي عنه انه اقاد بالقسامة
لما كان اميرا على المدينة قلت رجع عن ذلك لما روى له ابو قلابة الحديث الذي ذكر
في الباب بشير بضم الباء وفتح المعجمة مصغر يسار ضد اليمين سهل بن ابي حثمة بالحاء
المهملة وثاء مثلثة فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل فقالوا انطلقنا
الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر بضم الكاف والنصب على الاغراء اي ولوا
الكبر كم قال ابن الاثير الكبر بمعنى الاكبر ومنه في حديث العباس كبير القوم وقد
سلف ان الذي تكلم عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وكان هو المدعي الا ان الكلام
لم يكن على طريق الدعوى ولذلك منعه من الكلام فقال تاتون بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون اي اليهود استدل به ابو حنيفة على ان في القسامة
البينة على المدعي واليمين على من انكر كسائر الدعاوى وقال غيره عكس ذلك
لحديث يحيى بن سعيد فانه صريح في ان البداءة في الايمان بالمدعي وهذا وان كان لما

فخالف

مخالف القاعدة في اليمين على من انكر الا انه موافق له في المعنى وذلك ان اليمين انما
كانت على من انكر لان الاصل براءة وهنا الاصل ان يكون المدعي صادقا لوجود اللوث
فوداه من ابل الصدقة فان قلت ابل الصدقة مصارفها معينة في كتاب الله قلت هذا
الذي ذكرته مما قال به في رواية سعيد بن عبيد فان رواية يحيى بن سعيد فوداه من عنده
والجواب عنه انه اخذ من مال الصدقة على وجه القرض وكانت من بيت المال وفي اطلاق
اسم الصدقة عليها تسامح قتيبة بضم القاف مصغر ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر
حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس
اي لعموم الناس فقال ما تقولون في القسامة اي في حكمها من القصاص والدية
فاجاب الحاضرون بان الحكم فيها القود وقد اقادت بها الخلفاء ابو قلابة فاوردوا عليه حديث
العرنيين فاجاب بان قتل رسول الله العرنيين لم يكن على وجه القسامة هذا
محصل الحديث وبعضه للناس لمناظرتهم ما قتل رسول الله احدا قط الا في احدى ثلاث
رجل قتل بجريرة نفسه بالجيم الذنب والجناية او ليس قد حدث انس الاستفهام للانكار
دخل على النبي فقتلهم الاثبات وسمرت اعينهم بالتشديد والتخفيف ولا يزال هذا
الخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم هذا كلام عنبسة والشيخ ابو قلابة ان رسول الله
دخل عليه نفر من الانصار هذا استئناف من ابي قلابة بين فيه ان رسول الله حكم
في القسامة بالدية فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل هذه القضية لم
يات في رواية في تفصيلها فان كانت قضية قتل عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فمعناه
انهم حين رجعوا الى خيبر خرجوا من عند رسول الله وان كان غيرها فلا حاجة الا
انا لم نقف عليها مفصلة ودى المقتول من عنده نفل خمسين من اليهود بفتح النون والفاء
قال ابن الاثير اصل النفل النفي وانما سميت اليمين نفلا لانها تنفي القصاص وقد كانت
هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر قبيلة معروفة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس
خلعوا خليعا لهم في الجاهلية ويروى حليفا بالحاء وذلك ان المخالف على الناس كان
شان العرب كانوا اذا اخرجوا احدا من الحلف اظهروا امره للناس ويسمونه خليعا بالخاء
المعجمة وعين مهملة من خلع الامير اذا عزل فطرق اهل بيت اي جاءهم بالليل للفساد
فحذفه بالسيف اي رماه فقتله فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب فقال القوم ان هذا لا
حلفوه فقال عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه لا بد من زيادة اي ما خلعوه وان ذلك
ذلك الرجل فغلطوا وكانوا بين ذلك هلكهم الله فادخلوا مكانهم رجلا اخر طلبوا منه
ان يضعها الى اخي المقتول ليدفع هو الذي افتدى يمينه فانطلقا اي اخو المقتول والذي
الذي معه ظلما والتمسوا فيه تسامح لان الذين اقسموا تسعة واربعون فاتهم الغار على
الخمسين الذين اقسموا اي سقط عليهم فيخرج من هذه الاحاديث ان القسامة حق في شان
الدية ومن قال ان البخاري لم يقل بالقسامة فكأنه ابو قلابة فقد وهم باب من اطلع
في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية فيه فان لم يكن دية فلا قصاص من باب الاولى ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا اطلع من جحر بضم الجيم
وسكون الحاء في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة فقام اليه
بمشقص بكسر الميم قال ابن الاثير نصل السهم اذا كان طويلا وان كان عريضا فهو معبلة
بكسر الميم يختله اي يختاله ليطعنه بالخاء المعجمة وقع رسول الله مدري بكسر الميم قال ابن

لا تبرح شيء يعمل من الحديد او من الخشب على هيئة سن من اسنان المشط يسرح به الشعر
الملبد انما جعل الاستئذان من قبل البصر بكسر الهاء وفتح الباء اي لاجله فاذا نظر
فربما وقع عينه على محرم وقد سلف الحديث في باب من اخذ حقه دون السلطان واشار
الى ان الحديث حجة على المالكية وجوابهم ان رفع الجناح محمول على رفع الاثم ورده رواية
ابن حبان والبيهقي فلا دية ولا قصاص وفي رواية عندهم فهو هدر باب العاقلة هو
من لا تبرا سماها من العقل وهو الربط ثم يطلق على الدية لان القاتل كان يجمع الابل
ويعقلها في فناء دار المقتول والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل اي الدية فهي من
الصفات الغالبة مطرف بكسر الراء المشددة ابو جحيفة بضم الجيم مصغر واسمه وهب
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة هذه كانت يمين علي اذا بالغ في اليمين وفلق الحبة
شقها بالانبات وبرأ النسمة خلقها بريئة من الخلل ما عندنا الا ما في القرآن كانوا
يرون عنك علما لا يوجد عند غيره فزعموا ان رسول الله خصه بعلوم منها كما هو
الجفر الذي يزعمه الروافض الا فهما يعطى رجل في كتاب الله الاستثناء منقطع اي لكن عنده
الفهم من كتاب الله فان قلت قوله قال مرة ما ليس عند الناس كيف يجمع مع
قوله ليس في القرآن قلت معناه ليس في القرآن ولا يوجد ايضا عند الناس مما سوى
القرآن فان قلت فكيف يصح وكان عنده احاديث كثيرة قلت اراد منها المكتوب لانهم
لم يكونوا يكتبون الا القرآن لورود النهي وقد اشرنا اليه في كتابة لابي شاه تلك
الخطبة كذا قيل وفيه نظر لان المنع عن كتابة الحديث كان في زمن رسول الله بل في اوائل
الامر لعدم اشتهار القرآن ولذلك اذن في كتابة خطبة لابي شاه والاظهر انه اراد
نفي ما كانوا يتوهمونه من ان رسول الله خصه باسرار لم يوقف عليها غيره ولذلك بالغ
في اليمين ولم يذكر ما عند الناس لا شركة للكل فيه فكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها العقل
اي مقادير الديات كما جاء في الرواية الاخرى واسنان الابل وفيه دلالة على العاقلة
التي ترجم عليها لان العقل الدية التي على العاقلة وتفصيل المسالة في الفروع باب
جنين المراة بالجيم فعيل بمعنى المفعول لانه مستور واطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار
ما كان والحكم الذي ذكره في الحديث انما هو اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات
ففيه الدية ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى هذيل قبيلة معروفة ولابي داود
ابن مدركة بن الياس وفي رواية ابي داود عن ابن عباس وان احديهما مليكة والاخرى
ام غطيف امراتا حمل بن النابغة فقضى فيها رسول الله بغرة عبد او امة يروى منونا والاضافة
ووهيب بضم الواو مصغر عن عمر انه استشارهم في املاص المراة اي القاء الجنين يقال
ملص واملص اذا زلق وامكنته تابعه عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس اي
سالهم فان قلت ليس لعروة رواية عن عمر لانه ولد سنة ست وعشرين قلت نقلت
روايته عن المغيرة موصولة وهذه فيها انقطاع قال عمر ائت من يشهد معك اراد ان
يتوثق في القضية كما فعل مع ابي موسى لا انه كان لا يرى العمل بخبر الاحاد لان انضمام الاخر
اليه لا يخرجه من الاحاد والحديث سلف في ابواب الفرائض باب جنين المراة وان العقل
على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام بطن من
هذيل ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لابنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها اعترض الاسماعيلي على البخاري بانه ليس في الحديث ولا في
الحديث الذي بعده ان العقل على الوالد وعصبة الوالد قلت قوله ان ميراثها لابنيها

اخرج

اخرج الابن من عصبات وقوله وان العقل على عصبتها يشمل الوالد لانه عصبات
والدها فان الكل داخله في عصبتها وقال الشافعي واحمد الاصول والفروع لا تدخل
في العاقلة لما روى ابن ماجه والنسائي مرفوعا ان رسول الله قال لا يجني والد على
ولده ولا مولود على والده وادخل ابو حنيفة القاتل في العاقلة لانه المتسبب في ذلك
وقال مالك ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطا على القاتل والجاني وما زاد فعلى
العاقلة وسكت عن الغرة باب من استعان عبدا او صبيا بالنون في الاكثر وبعضهم بالراء
من العارية يذكر عن ام سليم انها بعثت الى معلم الكتاب ان ابعث الي غلمانا ينفشون
صوفا ولا تبعث الي حرا نفش الصوف تفريقه قال تعالى كالعهن المنفوش واختلفوا
في وجه نفي الحر فقال بعضهم انما منعت الحر لان غرضها الخير وايصال العوض لولي
العبد فانه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فانه لا ضمان فيه وهذا في غاية البعد بل الشخص
انما يطلب نفعا لا ضرر معه على انه فاسد وذلك ان العين المستعارة كالفرس والعبد
لعمل معين اذا تلف في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا اختلاف مع ان نفش الصوف عمل لا يعمل
فيه تلف الانسان حتى يقصد ذلك انه لو كان كما قال وقد وقع لابن بطال الا بعد انه
اي لا تبعث الا عبدا وقال في شرحه لان الحر لو مات في ذلك كانت ديته على العاقلة والعبد
لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالاول والصواب في الجواب على
تقديره ان نفش الصوف عمل دني لا يليق بالاحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فانه
شغل الجواري والخدم واما على تقدير الاعارة ان الحر لا يدخل تحت يد احد ولا يخلو
فيه شائبة التعدي بخلاف العبد فان ارسال المعلم بغير اذن مولاه مما يجتنب عنه
ارباب الورع والتقوى وحديث انس انه خدم رسول الله قد سلف مرارا ووجه ايراده
انه كان يتيما في حجر امه فخدم رسول الله للنفع الاجل والعاجل فدل على ان للولي
ان يبعث لمن يراه نافعا له عمرو بن زرارة بضم الزاي المعجمة بعدها راء مهملة باب المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الباء اي هدر لا شيء فيه ومعنى كون المعدن جبارا ان الانسان
اذا حفر معدنا في ملكه او في موات ووقع فيه انسان او غيره وتلف لا ضمان فيه واو استاجر
انسانا او استعار عبدا فيه للعمل فيه فسقط عليه فمات لا شيء عليه وقس على المعدن
حال البئر ولا يخالف فيه الا ابا حنيفة ولا جواب له عن الحديث قال ابن بطال قال
ابو حنيفة من حفر البئر على الراكب الدية ولا قياس مع النص وقال الامام احمد ان حفرها
في سابلة لنفع المسلمين لا ضمان فيه وان كان في فنائه فعليه الضمان والعجماء جبار بفتح العين
المهملة اي جرح العجماء كما جاء صريحا في الرواية الاخرى والعجماء البهيمة لعدم
المنطق وهي كل دابة من ذوات الاربع وقيل من الانعام وليس ببعيد لان اللابد قال ابو عبيد
وغيره المراد بها المنفلتة من صاحبها والحق عمومه لما نقل البخاري في الباب بعده
عن ابن سيرين كانوا لا يضمنون بضم الياء وتشديد الميم من التضمين النفحة بالنون والفاء والحاء
المهملة الرفس بالرجل وكذا ما نقله عن حماد وشريح قال ابو حنيفة ان كان معها راكبها
فما اتلفته بيدها او رجلها او فمها وبالصدم فالضمان على الراكب وما اتلفته برجلها او
بذنبها لا ضمان فيه وقال مالك ان كان معها مالكها او الاجير فما اتلفته باي وجه كان
فعليه الضمان وكذا يقول الشافعي وقال احمد بما قاله ابو حنيفة واما اذا لم يكن معها
احد فلا ضمان ان كان ذلك نهارا وان كان ليلا فعليه الضمان لان المالك عليه حفظها
بالليل لحديث ناقة البراء رواه اصحاب السنن غير الترمذي ان رسول الله قضى فيها بالضمان

الا كان ليلا دون النهار وسوى ابو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان لان قتلا
ليس منسوبا اليه بعضا الكذا قاله قياس في مقابلة النص وفي الركاز الخمس قال ابن الاثير
كنوز اهل الجاهلية المدفونة تحت الارض عند اهل الحجاز وعند اهل العراق المعادن
ابن الاثير والقولان يحتملهما اللفظ والله اعلم **باب** من قتل ذميا بغير جرم بعثهم
وهو لا يترك المراد وهو ليستحق به القتل من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة قال ابن
الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح الكل بمعنى واحد قلت الكلمة واوية من الريح
وان ريحها لتوجد من اربعين عاما في رواية سفيان وفي رواية مائة وقد جاءت
روايات كثيرة اكثرها الف قال بعض المحققين هذا باعتبار مراتب الاشخاص واعمالهم
منهم من يجد من بعيد ومنهم من اقرب فان قلت كيف هذا وكل من قال لا اله الا الله
يدخل الجنة قلت معناه يحرم هذه الريح حين ازلفت الجنة للمتقين فان قلت ترجم
على الذمي وروى الحديث في المعاهد قلت المعاهد اعم من الذمي فيما ولد او المراد
من المعاهد الذمي قال ابن الاثير الذمة هي العهد **باب** لا يقتل المسلم بالكافر
زهير بضم الزاء مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر اسمه
وهب روى في الباب حديث ما عندنا الا كتاب الله وموضع الدلالة اخر الحديث لا يقتل
مسلم بكافر وعليه الائمة الا ابا حنيفة فانه قال يقتل المسلم بالذمي لاحاديث وردت في
ذلك اقواها حديث رواه الدارقطني ان رسول الله قتل مسلما بكافر واتفق اهل الحديث
على ضعفه وحجة الجمهور هذا الحديث وخطبة رسول الله يوم الفتح في قتل قتاله
خزاعة وكان ذا عهد فقال لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده فاشار في الحكم الاول الى ان المسلم لا يقتل بكافر وفي الثاني الى عدم
جواز قتل المعاهد كما نقلت خزاعة وكان في المعنى نهي قتل المعاهد **باب** اذا لطم
المسلم يهوديا رواه ابو هريرة يعتد موصولا في مناقب قريش ابو نعيم بضم النون مصغر لا
تخيروا بين الانبياء اي على وجه يؤدي الى نقص في بعض وقيل قاله قبل علمه بانه سيد
البشر وقيل قاله تواضعا فان الناس يصعقون يوم القيمة صريح في ان هذه الصعقة ليست
صعقة الموت ولا صعقة بعد النفخة الثانية لان هذه لاهل الحشر كلهم الا من شاء الله
قال ادري افاق قبلي او جوزي صعقة الطور وقد مر جزى من جرى مجرى وقد بسطنا عليه
الكلام في ابواب الدعوى وغرض البخاري من ذكر هذا الباب في الباب قبله الاشارة
الى ان رسول الله لم يحكم بقصاص اللطمة فيه فيدل على ان لا يقتل مسلم بالكافر وفيه
ضعف لا يخفى

الاستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب اثم من اشرك بالله استدل على كون الشرك اثما بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولا خفا
في دلالته وبقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك اي مع عظمك وقربك من الله
لو صدر عنك فرضا وتقدير الحبط عملك فضلا عن غيرك والغرض مما يكون في مجال
المبالغة انما لم يلبس ايمانه بظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه فلما سمعوا قوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا حملوه على ما يصدق عليه ادنى ظلم
وقوله اولئك لهم الامن بصيغة الحصر دل على انتفاء الامن عن غيرهم خافوا غاية الخوف
فاجاب بان المراد من الظلم الشرك فان المطلق في امثال هذه المواضع ينصرف الى الكامل
والتنوين في ظلم للتعظيم وقد سلف شرح الحديث في ابواب الايمان في باب ظلم دون
ظلم بشر بن المفضل بالفاء وشين معجمة وفتح الضاد المشددة الجريري بضم الجيم

نسبه

نسبه الى جده جرير بن عباد واسم الجريري سعيد روى عن ابي بكرة ان رسول الله
سئل عن اكبر الكبائر وقد سلف شرح الحديث مرارا وعقوق الوالدين عدم رضاهما
فيما لا معصية فيه للخالق من العق وهو القطع وشهادة الزور او قول الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت خوفا من غضبه وشفقة عليه لا انزعاج مزاجه الشريف
فان قلت قوله وشهادة الزور قلنا معناه كرر هذا القول ثلث مرات فما معنى قوله
بعد ذلك فما زال يكررها قلت يقدم انه كان متكئا فجلس فما زال يكررها بعدما
جلس واليمين الغموس فعول من الغمس لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار
قلت فما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو كاذب هذا بنا
على الغالب والا فاليمين الغموس ان يتعمد الكذب ويحلف عليه خالد بفتح الخاء
وتشديد اللام ومن احسن في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاساءة ضد الاحسان
وكما فسر الاحسان بالاخلاص فسر الاساءة بالكفر والنفاق واما قول
الخطابي اخذ بالاول اي بكت بان يقال له عند المعصية في الاسلام كنت فعلت
في الكفر كذا هلا منعك عن مثله الاسلام فمما لا يعول عليه فان الاسلام يجب
ما قبله فلا وجه لذلك القول له مع ان قوله اخذ بالاول والاخر يدل على صحة
المواخذة بالنوع وان كان بعضها اشد من الاخر **باب** حكم المرتد والمرتدة
واستتابتهم استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على ان حكم المرتد والمرتدة سواء
والقتل ان لم يتب رجلا كان او امرأة وارد فيه بايات نعتت الكفر والردة سواء
فيها الذكر والانثى اتي علي بزنادقة اي بطائفة منهم قال سيبويه الهاء في زنادقة
عوض عن ياء زنديق واختلفوا في معنى الزنديق قال الجوهري هو من ثبت مع الله
الها اخر وقيل هو منافي الصانع واليه يشير ابن الراوندي لعنه الله هذا الذي
ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا قال التفتازاني اي نافيا للصانع
وقيل من يظهر الايمان ويبطن الكفر وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فان المنافق لا يظهر
الكفر ومن لم يظهر الكفر لا يقتل اجماعا من بدل دينه فاقتلوه هذا اظهر ما وجد
في هذا الباب فان من يشمل الذكر والانثى فان قلت من عام خصه الرواية
الاخرى عن ابن عباس لا يقتل المراة اذا ارتدت قلت قال الدارقطني هذه الرواية
انما وردت في الكافرة الحربية فانها لا تقتل الا اذا قاتلت في ذلك الوقت قال ذلك
ما قلت في توبة الزنديق هل تقبل ولا قلت فيه اختلاف الائمة قال الشافعي ومالك
ان جاء تائبا تقبل توبته وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا تقبل توبته وليس
لهؤلاء دليل يشفي الا ظواهر مؤولة ولا نص لهم من الشارع ان الزنديق لا تقبل
توبته وعمومات الايات والاحاديث في الامر بالتوبة شاملة لكل مذنب وباب
التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها لاسيما ان ضيق الزنديق بالمنافق
اذ كم من منافق تاب في زمن رسول الله وحسنت توبته وهو معدود من الصحابة
وكم نطق به القرآن الكريم هنا وقد كان اكثر المشركين دهريين كما اخبر الله عنهم وما يهلكنا
الا الدهر جهمة بضم الجيم مصغر ابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى روى حديث ابي
موسى الاشعري لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في بعث ابي موسى الى
اليمن وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا اجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل
لمن يقول يقتل من غير استتابة لان الملاذ احاديث الباب وقال الشافعي ومالك

يجب الاستتابة وقال لا يجب الاستتابة مستحبة وقال ابو حنيفة يحبس ثلثة ايام على
طريق الاستحباب قال ابن القصار الدليل على الاستتابة اجماع الصحابة وليس في
احاديث الباب ما يمنعه قال احدهما اما انا فاقوم وانام وارجو في نومتي ما ارجو في
قومتي هذا القائل معاذ بن جبل رد بهذا على ابي موسى حيث قال اما انا فاتفوقه
اي لا اقرأه مرة بل شيئا فشيئا كفواق الفصيل شرب شيئا فشيئا **باب** قتل من
ابى قبول الاسلام وما نسبوا الى الكفر قيل ما نافية وليس كذلك بل مقصوده اي
ونسبتهم الى الكفر دل عليه حديث الباب وهل كان رضي الله لابي بكر وسبى ذراريهم
الا ارتدادهم بكيفية يقسم الناس عليه وكذا عقيل حديث الباب تقدم في ابواب
الزكوة وموضع الدلالة هنا قول ابي بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
كان بنو حنيفة انكروا وجوب الزكوة بعد رسول الله زاعمين ان وجوبها كان
مخصوصا بزمان رسول الله لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قال الجوهري حنيفة ابو حي من العرب وهو حنيفة
بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ● فان قلت كيف اعترض عمر على الصديق
في قتاله لمانعي الزكوة وقد جاء في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه ابو داود وغيره ولما اعترض عمر
فهلا استدل ابو بكر بالحديث قلنا اما اعتراض عمر فلانه لم يبلغه الحديث وكذا
جواب الصديق مع انه يحتمل ان يكون اراد الاستظهار بهذا الدليل فان قلت بنو حنيفة
كانوا قائلين بالوجوب ومن قال بوجوب الزكاة يؤخذ منه قهرا فكيف سبى ابو بكر
ذراريهم قلت امر ناهنا ان هذا كان اجتهادا من الصديق فانه فهم من قوله
صدقة اموالهم واموالهم انه كما يجوز قتلهم يجوز سبي اموالهم يدل عليه قوله ان
الزكوة من حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين ولد المعز قال النووي اخذ
العناق في الزكوة انما يكون اذا ماتت الامهات في اثناء الحول وقال مالك العناق
يؤخذ في زكوة الابل اذا كان الواجب الغنم وكذا يؤخذ الجذعة في زكوة الغنم وفي رواية
عقالا بدلا عن عناقا قال بعضهم العقال الزكوة لعام اي لو منعوني زكوة عام وقيل
ان المراد العقال الذي يربط به اي شيء هو نفسه لانه يربط به الابل فان قلت كيف قلد
عمر ابا بكر قلت لم يقلده بل وافق اجتهاده اجتهاده **باب** اذا عرض الذمي وغيره
بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك التعريض ما له الكلام
الى عرض اي جانب من غير ان يستعمل فيه اللفظ وليس من الكناية في شيء وهذا اي
قولهم السام عليك ليس بتعريض لانهم ارادوا معناه وهو الموت والسام ليس
مهموزا بل هو شبيه به وقد اختلف العلماء فيمن سب رسول الله صريحا او تعريضا هل تقبل
توبته ام لا وتفصيل القول فيه انه ان كان ذميا يقتل حتما عند مالك واحمد في رواية
وكذا رواية عن الشافعي وعزر عند الحنفية وان كان مسلما يقتل ان لم يتب وكذا ان
تاب قاله الخطابي وغيره من الشافعية وهو المنقول عن مالك والظاهر من المنصوص
قبول توبته لانها يجب ما قبلها مطلقا لا يعارضه حديث ان الله رفيق قيل بحذف
الفاعل قال ابن الاثير الرفق ضد العنف وهو اللطف والاولى قلت وعليكم قيل صوابه حذف
الواو وليس كذلك فان الموت مشترك فان قلت اراد وعليكم ما تستحقون يشكل بيجاب
ولا يستجاب لهم قلت ولو قدروا عليكم ما تستحقون كان استجابتنا **باب** كذا وقع

من غير

من غير ترجمة وحذف الباب بعضهم وادخله في الباب ما قبل هذا اولى لانه
لم يقل ليهودي الذي قال السام عليك لغرض التأليف لانه اذا جاز الذي الخصم
بل زاد ودعا لمن ضربه فالعفو على ذي القول من باب الاولى وهذا انما يتم
على ما قاله الدارقطني من ان قوله كاني انظر الى نبي من الانبياء ضربه قومه وقد ذكر
ان الحاكي والمحكي عنه رسول الله يوم احد والصحيح ان هذا النبي هو نوح رواه
ابن عساكر بسند صحيح وما في الحديث ظاهره انه المراد نفسه **باب**
قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم اراد بالحجة الاستتابة الخوارج جمع
خارجة وهي الطائفة التي خرجت عن طوع الامام واول من خرج الزبير وطلحة
وام المؤمنين عائشة وليس المراد بما في الحديث هؤلاء بل طائفة خرجوا على علي
ابن ابي طالب وكفروه زعما منهم انه حكم ابا موسى وعمرو بن العاص وكانوا ثمانية الاف
وقتلهم ومن لم يبق منهم يسمى حروريا بفتح الحاء وضم الراء والمد واخترعوا في الدين
انواعا من الكفر كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا شيئا من عند انفسهم في الدين
حتى قالت طائفة لا صلوة واجبة الا صلوة في الغداة وصلوة بالعشاء وانكروا
الحدث والغسل وقتلوا ما لا يحصى في ايام بني امية واوائل خلافة بني العباس ثم
قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن ابن عمر انهم شرار خلق الله وفي
رواية مرفوعا الى رسول الله الخوارج شر الخلق والخليقة وهذا يدل على انهم شر من
الكفرة لانهم اخترعوا في الشريعة امورا من عند انفسهم بخلاف الكفرة فانهم يحافظون
على ملة من الملل خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء سويد بضم السين مصغر غفلة
بغين معجمة مع الحركات لئن اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه
بفتح اللام وتشديد الخاء المعجمة من الخزر وهو المستور من العلوم واحد منكم
فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة قال ابن الاثير بفتح الخاء وسكون الدال وهذه
افصح الروايات ومعناه ان الحرب ينقضي بخدعة واحدة وبضم الخاء وسكون الدال
اسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال مبنية مبالغة كالضحكة والهمزة فانها تخدع
الناس ولهم ولا تفي بهم وتقدم هذا في ابواب الجهاد من كلامه مشروحا الى انه
حديث مرفوع سمعت رسول الله يقول يخرج قوم في اخر الزمان ● فان قلت ذكر
ان الخوارج انقطعوا في اول دولة بني العباس فكيف يصح مع قوله في اخر الزمان قلت
اللام في الزمان للعهد يريد في اخر زمن الصحابة وقد ذكرنا ان خروجهم كان
على علي والدليل على ان المراد من الزمان ما ذكرنا قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم حداث
الاسنان بضم الحاء جمع حديث والسن العمر والمراد به شباب سفهاء الاحلام جمع
حلم بكسر الحاء بمعنى العقل قال ابن الاثير من الحلم بمعنى الاناة والتثبت لا من شأن
العقلاء قال النووي يستفاد منه ان قوة البصيرة يكون عند كمال العمر والتجربة وكمال
لانه رتب على حداثة السن سفاهة الحلم فلا يرد ان يكون له مدخل فيه وان لم يكن
اذكر شاب عاقل ونبيه يقولون من خير قول البرية قيل مقلوب اي ما من خير من
قول البرية وهو القرآن وفيه مع بعده انه معنى ركيك لان القرآن ليس مقولا لاحد
من قول خير البرية وهو رسول الله الا انها وهو المتبادر من لفظه وان المراد
يقولون بعض قول خير البرية ويدل عليه ما رواه الطبري يحسنون القول ويسيئون الفعل
وهي في الرواية الاخرى في النسخ المعتمدة يقولون من قول خير البرية وهو رسول الله

اى يستدلون ببعض الاحاديث يحقرون صلوتكم مع صلوتهم بفتح النا وتخفيف القاف
يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم معناه ان ايمانهم انما هو باللسان ولا حظ للقلب منه
وقيل معناه لا يرفع لهم العمل وهذا فاسد لا دلالة للكلام عليه ولو اريد ذلك لقيل
لا يجاوز السنتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الباء المصدر الصيد و
مهملة اى يتجاوزه اشار تعالى بجاوزهم الذين سلك الخوارج التى امتد عرضها
الى رصافه بكسر الراء وصاد مهملة ما يلوى على مدخل النصل من العصب ونحوه
والفوق بضم الفاء موضع السهم من الوتر باب من ترك قتال الخوارج للتاليف وان لا
ينفر الناس عنه روى في الباب حديث الخوارج الذى في الباب قبله بزيادة وانه عليها
عبد الله بن ذى الخويصرة يحتمل في علامات النبوة ذو الخويصرة وهنا قال عبد الله
ابن ذى الخويصرة والوجه فيه ان ذا الخويصرة اسمه عبد الله وابوه ايضا ذو الخويصرة
لعن الله الا اصل والفرخ اعدل يا رسول الله وفى رواية اتق يا محمد وبرمينها بالفاظ
اخرى ويحك وفى رواية ويلك قيل كان هذا في قسم ذهب ارسله على من اليمن
وقيل في قسمه غنايم حنين بالجعرانة ويجوز الجمع بوقوع القضيتين ثم قال عمر
الخطاب دعنى فاضرب عنقه وقد سلف ان القائل خالد بن الوليد واشرنا الى انه
صدر هذا القول من كل منهما فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلو
هنا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان تركه قتله مع استحقاقه لئلا ينفر
الناس بان محمدا يقتل المصلين ينظر الى نصله الى قذذه على وزن عنب ريش السهم
جمع قذه المرشين على القدح الى رصافه بكسر الراء وصاد مهملة العصب الذى
يلوى على مدخل النصل ثم في نضيه بضاد معجمة على وزن الوصى وبردكم بكسر النون
قدح السهم اليتهم اى علامتهم التى يعرفون بها رجل احدى يديه او ثدييه [illegible]
اصح تقدم الجزم به مثل البضعة بفتح الباء وسكون الضاد القطعة تدردر بفتح
التاء اى تضطرب يخرجون على حين فرقة من الناس اى في زمان مخالفة بعض الناس
الامام وقد اشرنا ان اول خروجهم كان بعد مخالفة معاوية الامام الحق رضى الله
عنه وفى رواية على خير فرقة بكسر الفاء اى خير طائفة وهم الامام وحزبه لحق الذين
معه قتلت فيهم وفيهم من يلمز في الصدقات اى فى ذى الخويصرة واصحابه فانه
اصحابه لم يظهر منه شئ قلت شيبان ليم القول الذى صدر من بعضهم كما يقال قتل بنو
فلان زيدا وان كان القاتل واحدا الشيبانى اسمه سليمان يسير بضم الشاء مصغر
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون اخره فاء واهوى اى اشار وقيل بكسر القاف
اى جهة العراق يخرج منه قوم اى يخرجون على الامام فان قلت فى الرواية الاخرى
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود وكيف لم يقتل ذا الخويصرة مع صريح كفره قلت
انما قال ذلك اذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع على وما ذكره فى الباب
بعده لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة سيأتى مستوفى فى ابواب
الفتن وهم على ومعاوية وكونه الدعوى يدعى كل منهما انه على الحق وقيل على الاسلام
والله اعلم باب ما جاء في المتاولين المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه
في الثانى روى في الباب احاديث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث كذب
عمر هشاما فى قراءته ولم يواخذه رسول الله لانه اول بانه لم يسمع من رسول الله وروى
الحديث هنا معلقا عن الليث وقد تقدم في الفضائل مرسلا اساوره بضم الهمزة وسين

مهملة

مهملة اى اواثبه تلببه بالتخفيف والتشديد اى جمعت ثيابه فى عنقه ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اى لغات كالادغام بقسميه والامالة بنوعيها والتسهيل بانواعه
هذا هو الحق في تفسير الاحرف السبعة ان الشرك لظلم عظيم سلف الحديث في ابواب
الايمان وبعده وموضع الدلالة ان الصحابة حملوا الظلم على العموم ولم يكن ذلك كفيه
الاية ولكن لما كانوا متاولين لم يعاقبهم رسول الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
روى حديث عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة فوق وقد سلف شرحه
وموضع الدلالة قولهم في مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة
ويروى مصغرا وبالنون موضع الميم فقال رجل انه منافق لا يحب الله ورسوله
ولم يعنفه لانه قال الا ترى وجهه ونصحه الا الى المنافقين فكان هذا تاويلا
يدرأ به العتاب لا يوافى عبد به اى بلا اله الا الله يقال وافى بالشئ اذا اتى به
الا حرمه الله على النار اما ابتداء او خلودا للاجماع على دخول بعض امته النار ثم خروجهم
بشفاعته صلى الله عليه وسلم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى حصين
بضم الحاء مصغر عن فلان كذا وقع مبهما وسماه هشيم في ابواب الجهاد عبد الله
ابن ادريس وفى الاستيذان سعد بن عبيدة وقيل عبيدة عن عبد الرحمن السلمى
وحبان بن عطية بكسر الحاء وباء موحدة لقد علمت الذى جرا صاحبك على الدماء
بفتح الجيم وتشديد الراء اى جعله جريا جسورا وقد سلف الحديث في المناقب
وموضع الدلالة اخر الحديث من قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم فان عبد
الرحمن زعم ان عليا انما قتل المسلمين لهذا الحديث وقد كذب فيما قال وهل يكون
يقتل على مسلما لا يجب عليه القتل لكونه غير مواخذ بذنب كيف وقد تواتر عنه انه
كان يامر اصحابه ان لا يتبعوا من ولى من المعركة ولا يدففوا على جريح ولكن عبد الرحمن
كان عثمانيا كما صرح به في الرواية الاخرى والعصبية تغطى بصر الانسان بعثنى رسول
الله الزبير والمقداد الغنوى وفى باب الجاسوس انا والزبير والمقداد وفى موضع اخر
بعثنى ابا مرثد والزبير والكل صواب لان ذكر الاقل لا ينافى ذكر الاكثر والمفهوم لا يعارض
المنطوق روضة حاج بالحاء المهملة وجيم قال البخارى في اخر الباب كذا وقع في
رواية ابى عوانة والصواب خاخ بخاء معجمة اولا واخرا موضع بين مكة والمدينة
على بريد من المدينة وقيل على اثنى عشر ميلا فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب
ابن ابى بلتعة وفى الرواية الاخرى ظعينة بدل امرأة قال ابن الاثير الظعينة الهودج
ما دام فيه امرأة ثم اتسع فيه فاطلق على المرأة وان لم يكن في الهودج وقد سلف
ان هذه المرأة من موالى العباس وقيل مولاة لبنى اسد وقيل لقريش وقيل امرأة
من مزينة فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم موضع عقد الازار وقد
تقدم انها اخرجته من عقاصها جمع عقيصة وهى الضفائر من شعر راسها ولا تنافى
هناك الى وجه الجمع بانها اخرجته من احد الموضعين ثم خبأته في الاخر ثم
اخرجته لهم فاغرورقت عيناه اى عينا عمر فرحا بما سمع بان الله غفر لاهل بدر
فان عمر من اصحاب بدر يقال اغرورق بالغين المعجمة اخره قاف على وزن افعوعل
اى غرق في الدمع [illegible] الاكراه الاكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه ولا يختاره
ونفسه قيل انما يتحقق الاكراه بشروط اربعة ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به
الثانى ان يغلب على ظنه انه لو لم يفعل اوقع به ما هدده به الثالث ان يكون على الفور

فلو قال ان لم يفعل فعلت به كذا عند الا يكون اكراهاً الرابع ان لا تصدر من المكره ما
يدل على رضاه واختياره كمن اكره على طلقة فطلق ثلاثاً واستدل البخاري على عدم
لزومه نص ما نية بالايمان والايتان وعلى خصوص عدم وقوع الطلاق بما رواه عن ابن
عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وعلى العموم بحديث الاعمال بالنية وعليه الايمة الا ابا
حنيفة ونقل مثله عن الزهري وابي قلابة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ووجه الدلالة
ان الهازل لا قصد له في الايقاع فكذا المكره هنا وقد نقل ابن بطال الاجماع الصحيح
على عدم الوقوع ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص ثم روى عن ابي هريرة ان
رسول الله كان يدعو في الصلوة للمستضعفين الذين اكرهوا على الاقامة بمكة وقد
تقدم ذكرها اقسام المستضعفين في القرآن بقوله الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين قلت هؤلاء لم يكونوا في نفس الامر مستضعفين
بل كانوا كاذبين في مقالتهم **باب** من اختار الضرب والهوان على الكفر حديث
بفتح الحاء وتشديد معجمة على وزن جعفر القنانى بالقاف نسبة الى البلدة المعروفة روى
حديث انس مرفوعاً ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان اى ثلث خصال وقد سلف
الحديث في ابواب الايمان وموضع الدلالة قوله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار ولا شك ان دخول النار اشد على النفس من الضرب والهوان
فان قلت اليس الله قد اذن في ذلك بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت
ذلك رخصة والاخذ بالعزيمة اولى فان قلت كيف جمع في الضمير بقوله ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما مع قوله للخطيب لما قال ومن يعصهما بئس خطيب القوم
انت قل ومن يعص الله ورسوله قلت اشرنا هناك الى ان الواقع في كلام الخطيب
جملتان والواقع في كلام رسول الله جملة واحدة فلو ذكرنا لفظ المظهر لذهب حلاوة
الكلام وقد بسطنا القول فيه في ابواب الايمان بما يدل على بطلان ما قالوا فيه وتقطع
الشبه فراجعه عباد بفتح الباء المشددة لو انقض احدهما فعلم بمعنى الانقضاض بالقاف
السقوط والانقلاع قال بعض الشارحين موضع الدلالة على الترجمة ان عثمان اختار
القتل على ما رضى القاتل فاختاره على الكفر من باب الاولى وهذا غلط بل انما
اختار القتل لانه راى رسول الله في المنام فقال له انت تفطر عندنا فاختار الافطار عندنا وايضاً اراد ان يكون شهيداً ولذلك نهى الدفع جاز ان ما وقع هنا
الشارع في هذا لانه فهم ان قول سعيد بن زيد ما يتقى وان عمر لموثقى على الاسلام ومراده
مع كفره كان يثنى على الاسلام وهذا غلط آخر بل معناه ان عمر كان يعذبني على الاسلام
بانواع العذاب كما ذكر في السير ما جرى معه وكانت اخت عمر فاطمة تحت سعيد وقصة
اسلامها شهيرة كانت تحفوفا اى تحفوظاً به قال الجوهري حفاد حفيق به ومحفوف اى محفوظ به
خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بتشديد التاء المثناة شكونا الى رسول الله
اى ما كانوا يلقون من المشركين وهذا الحديث قد سلف في باب ما لقى النبي من المشركين
قيل موضع الدلالة على الترجمة انهم انما شكوا لما اصابهم من العدوان والظلم وليس
كذلك بل موضع الدلالة قوله ان من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجاء بالمنشار
فيجعل نصفين فانا والله لنا ان اصبروا على القتل بهذا النوع ثم ارشد بذلك لا بكم خير
الامم وانتم اوجب حمله على هذا لانه لا يخلوا الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر

والمشار بالنون من المنشور بالماء من الوشر من صنعا الى حضرموت بلدان من بلاد الايمن
لا يخاف الا الله والذئب بالنصب عطف على لفظ الجلالة **باب** في بيع المكره ونحوه
في الحق وغيره روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله اجلى اليهود وموضع
الدلالة قوله فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه قال الخطابي هذا بيع المضطر
لا المكره لان المكره من يلزم بشئ شاء او ابى وهؤلاء خيروا فاجاب بعضهم بانه
لم ينص على المكره بل قال وغيره ايضاً وليس بشئ فان غرض الخطابي انه ليس في
الباب الا حديث المضطر على ان كلامه هذا العجب مناقض فانه قال فيما بعد المراد بغيره
ما عدا الدين مما يكون اداؤه لازماً من الضمانات وذا صريح فانه لم يرد بغيره المضطر
المكره وقال بعضهم المراد بالحق في الترجمة الجلاء وبغيره الجنايات او بالعكس وهذا ايضاً
فاسد فان غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق وقصة الجلاء كما قاله الخطابي ليس
فيها شئ من الاكراه بل من امثلة المضطر فان قلت فاين موضع الدلالة على جواز
بيع المكره في الحق ونحوه قلت اكتفى بحديث المضطر لاشتراكهما في عدم الارادة او اشار
الى ان رسول الله باع على معاذ ماله حين افلس ولم يكن الحديث على شرطه ثم روى
عن ابي هريرة ان رسول الله جاء بيت المدراس بكسر الميم من درس التورية صيغة مبالغة
من الدرس واسم مكان من اضافة الموصوف الى الصفة قال ابن الاثير وبناء المفعال
للمكان نادر اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام تسلموا بفتح اللام من السلامة فان قلت ابو هريرة
اسلم بعد فتح خيبر وقضية بنى النضير وقريظة وبنى قينقاع كانت قبل خيبر فمن هؤلاء
اليهود بالمدينة قلنا اجيب بان هؤلاء بقية من النضير وقريظة ممن لم يقع عليهم
الجلاء ان الارض لله ورسوله ذكر الله في امثاله للتشريف فمن وجد بماله شيئاً الباء
فيه بمعنى في اى من علم في ماله شيئاً من النفع او الثمن فليبعه والمراد من المال ما يعسر
نقله كما كان عرفهم كما دل عليه حديث ابي هريرة ان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل
في اموالهم **باب** لا يجوز نكاح المكره استدل عليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قيل وجه الدلالة ان السيد مالك الرقبة والبضع فاذا لم يجز له الاكراه فلغيره
من باب الاولى وفيه نظر فان الاكراه انما حرم لان المكره عليه زنى لا انه حمل
الامة على التزوج جائز فالعمدة في هذا حديث الباب فرض بفتح القاف والراء والعين
مجمع بضم الميم وتشديد الميم المكسورة جارية صد الغلام عن خنسا بفتح الخاء المعجمة
بعدها نون ساكنة وبكسر الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة حفصة ان اباها زوجها وهي
كارهة وهي ثيب فرد رسول الله نكاحها وفيه دليل للائمة الثلثة ما عدا ابا حنيفة في بطلان
نكاح المكره وانه علق الاجازة بالكارهة دون الصغيرة قال ابو عبد البر اختلف الرواية عنها
انها كانت بكراً ام ثيباً والصحيح رواية مالك انها كانت ثيباً اسكانها اذنها بضم السين
لغة كالسكوت **باب** اذا اكره حتى اذا باع او وهب وبه قال بعض الناس فان
نذر المشترى فيه نذراً فهو جائز قد سلف مراراً ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد
ابا حنيفة وحاصل اعتراضه هنا ان وافق الايمة في ان من اكره على بيع شئ لا يصح
البيع فاى اعتبار لتصرف المشترى فيه فان قال ان التدبير والعتق لا يقبل الفسخ ورد
عليه ان رسول الله باع المدبر واعلم ان هذا بناء على ان المبيع في البيع الفاسد يدخل
في ملك المشترى عنده ان رجلاً من الانصار دبر مملوكاً الرجل سماه ابو مذكور والاسم
العبد يعقوب فاشتراه نعيم بن النحام كذا وقع هنا وفي ابواب العتق والصواب نعيم النحام

بحذف الابن واشرنا هنالك الى وجهها لتشبيه بالنخام ونعيم بضم النون مصغر **باب**
من الاكراه اى من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرئ بالضم والفتح واليه اشار البخاري بقوله كرها
وكرها واحد وقيل بالضم ما اكرهت عليه نفسك وبالفتح ما اكرهت عليه غيرك وقرأ
في الاية بالضم والفتح يدل على ترادفهما لان الاية في اكراه الغير وحديث سلف في اوائل
سورة النساء والغرض من ايراده هنا الدلالة على حرمة الاكراه فانه من سنن الجاهلية
ويستفاد منه ان من كان عنده امرأة ولا يحبها ولا يحسن معاشرتها وانما يمسكها طمعا
في ميراثها يحرم عليه ذلك **باب** اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها
استدل عليه بقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وجه
الدلالة ان الله رتب على الاكراه المغفرة والرحمة لا غير وهو بصدد البيان فلو وجب
الحد لذكره فان قلت المغفرة يقتضي سابقة ذنب واذا لم يكن عليها اثم فاي وجه لذكر
المغفرة قلت اجيب بان الاكراه لا ينافي المؤاخذة وفيه نظر لانه ان اراد انه لا ينافي
بينهما بالذات نسلم ولكن مدار الحكم على المعنى وقد اسقط الله الاثم عند عدم
الرضى بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق
المكره بل الجواب ان المرأة وان كانت مكرهة الا انها تلتذ بالحرام كما تلتذ بالحلال
فالذي ترجع اليه المغفرة هو ذلك صفية بنت ابي عبيد بضم العين مصغر زوجة
ابن عمر اخت المختار الكذاب ان عبدا من عبيد الامارة بكسر الهمزة قيل كان ذلك في
خلافة عمر وقع على وليدة من الخمس حتى اقتضها بالقاف قال ابن الاثير ويروى بالفاء
قال شاه اذا ل بكارتها من نقضت الاداة فحت رأسها وقال الزهري في الامة يغتصب
عنها الحر بالقاف اى يزيل بكارتها درأه والهروي بالفاف قيل غلط منه يقوم ذلك الحكم
من الامة العذراء بقدر قيمتها الحكم بفتح الحاء والكاف الحاكم اى بقدر نقصان قيمتها
بين كونها بكرا وثيبا اعجلوا ذلك كذا بعدها ترد عبد الله بن ذكوان روى حديث
ابي هريرة في سارة زوج خليل الله وقد سلف في المناقب والغرض ان سارة لما
خلا بها الكافر لم يكن عليها في تلك الخلوة مكرهة اثم ولا عتاب فقاس على ذلك
زنا المكرهة في درء الحد عنها دخل بها ثم قيل الفرعون مصر وقيل جبار وقيل رذيلة
هو المشهور اللهم ان كنت امنت بك ان في امثاله ليس للشك بل للتحقيق كما يقول الداعي
بشجاعته ان ضللتك وقيل ان كنت قبلت بانك غط بضم المعجمة وتشديد الطاء اى
خنق وحبس ركض برجله اى ضرب بها في الارض **باب** يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا
خاف عليه القتل وكذلك كل مكروه يخاف على مسلم له ان يحلف كاذبا ولا حنث عليه
في قول الجمهور خلافا للكوفيين فانه يذب عنه بدال معجمة اى يدافع عنه ولا يخذله
يتركه اى لا يترك نصرة فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص قيل الاولى
بالقود الدية ولذلك عطف عليه القصاص وقيل ولا قصاص تأكيد وكلاهما ليس بشيء
بل القود قصاص لنفس لا غير والقصاص في الجراحات ايضا فذكر الخاص وعطف عليه
العام رعاية لما جاء اثرا لقود القصاص وقيل لعل القود بدل القتل المانع والقصاص قيده
بيده باختصاص بالقتل ومثله قول الجوهري وعليه عبارة الفقهاء فان قيل الشرع
تحرما ولا كل الميتة وليعتقن اياك بالترك والنار فلذلك كل عقده وفي بعضها وجعل
كل عقده كالاعتاق والطلاق تفسيره بالفسخ خطأ ومحصل كلام البخاري هنا ان المسلم

ردّ على البخاري

القول للداودي والتافلة تحت

يجب عليه

يجب علينا ان ندفع عن المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولقوله انصر اخاك
ظالما او مظلوما والمراد اخوة الاسلام واعترض على ابي حنيفة في فرقه بين ذي
رحم وبين الاجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم بعني لو اكره على البيع بان قيل
ان لم تبع قتلنا زيدا بالاجنبي فيفعل لنجيه من القتل لزم البيع وان كان ذلك في ذي
رحم لم يلزم استحسانا ولم يكن له دليل على افتراق الحكم في الكتاب والسنة هذا
ولا يناقض في كلام ابي حنيفة لان الاستحسان ايضا قياس قوي الاثر وفي الجملة
ابو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فاعتراض البخاري عليه
في امثال هذه المواضع كثيرا الباب والله اعلم بالصواب بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من اسلمه اذا القاه في الهلكة ولم
يحام عنه قال ابن الاثير انصر اخاك ظالما او مظلوما يريد الاخوة في الاسلام بلا
خلاف اراد به الرد على ابي حنيفة في الفرق بين الاجنبي وذي الرحم
الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي وهو على اقسام فان توصل
بها الى ابطال حق او اثبات باطل فلا شك في حرمته وان توصل بها الى اثبات
حق او دفع باطل فان كان ذلك لنفسه فهي مستحبة وان كان للغير فواجبة وان توصل بها
الى النجاة من مكروه تارة واجبة واخرى بالنظر الى ذلك المكروه وان توصل بها
الى ترك مندوب فهي مكروهة والخلاف بين العلماء في القسم الاول واستدل البخاري
بقوله ولكل امرئ ما نوى في حديث الاعمال بالنيات على ما ترجم عليه من قوله في
الايمان وغيره وفي بعضها وغيرها والاول نظرا الى اليمين واعترض عليه بان قوله
وغيره يشمل غير العبادات وقد سلف من البخاري في اوائل الكتاب بعد قوله الاعمال
بالنيات دخل فيه الاحكام مع الاجماع على ان البيع والطلاق لا يحتاج الى النية بل النية
مخصوصة بالطاعات والجواب ان الطلاق والبيع والشرى وسائر المباحات اذا قرنت
بنية صالحة من جنس ذلك القصد يكون عبادة كما انا نرى بيع فرس يحب ليصرف
ثمنه في الرباط او ثياب تحلى ذلك البيع وان اشترى سيفا ليقتل به مسلما يأثم بذلك
الشرى وقس عليه سائر الافعال ولا ترى ان الهجرة من مكة صارت بقصد
القصد لله تعالى من افضل الطاعات ومن افضل الاعمال ولغرض الدنيا او امرأة او الحج ليعير
ما يقرب به الى الله تعالى بقرينة ما تقدم **باب** في الصلوة اى الحيلة في الصلوة معمر
بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى في الباب حديث ابي هريرة
لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اراد به الرد على ابي حنيفة فانه قال في
القعدة الاخيرة لو احدث عامدا تمت صلوته وهذا حيلة فان افتتاح الصلوة بالتكبير
واختتامها بالتسليم هو المعلوم من رسول الله وخلفائه والائمة بعدهم واستدل الحنفية
بحديث ابن مسعود اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك الا انه مشكل مع الاجماع
على ان اهل الحديث قالوا هذا من كلام ابن مسعود ان صح **باب** في الزكوة وان لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بين خشية الصدقة هذا بعض حديث مطول تقدم في
ابواب الزكوة صورة التفريق بين يجمع ان يكون لكل شريك عشرون شاة في الخلطة
قبل تمام الحول فيفرقان الخلطة فرارا من وجوب الزكوة وصورة الجمع بين متفرقين يكون
لكل واحد اربعون وعليه شاة فاذا خلطاها باربعين لصاحبه فانه يجب عليهما شاة واحدة
وهذا صريح في انه لا يجوز ان يفرق قبل الحول بما يسقط عنه الزكوة كما نقل عن ابي يوسف

وعلل بانه امتناع عن الوجوب قبل وقته لا اسقاط للواجب وهذا تعليل في مقابلة النص وتحقيق المقام انه اذا نوى شخص فرنه قبل الحول الفرار فذلك مذموم ولا يختص في الزكوة بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم ولا غرض له سواه يأثم بذلك ثمامه بضم المثلثة قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك روى في الباب حديث الاعرابي الذي سأل رسول الله عن شرايع الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله افلح ان صدق فان مفهومه ان لم يكن صادقا لا يفلح ومن احتال في اسقاط الزكوة لم يكن مفلحا لانه حدها فان ذلك الاعرابي انما هو باسقاط شيء من المذكورات والذي اكرمك لا اتطوع شيئا فان قلت كيف حلف على عدم فعل الخير قلت معنى لا اتطوع لا ازيد كما في سائر الروايات لا ازيد ولا انقص وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا اي فرارا من الزكوة كما صرح به فلا شيء عليه اي لا يجب عليه الزكوة وهذا ليس مما يختص به ابو حنيفة بل عليه سائر الائمة سوى مالك فانه قال اذا تصرف فيها قبل الحول بشهر لا يسقط عنه الزكوة واما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي ان يشك فيه اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى عن عبد الرزاق ابن راهويه والحنظلي وابن نصر فيحتمل كل منهم لكن صرح ابو نعيم في مستخرجه بابن راهويه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة حديث مانع الزكوة وغرضه من ايراده ان من فر من الزكوة فهو داخل تحت الوعيد لانه بفراره مانع الزكوة يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع قال ابن الاثير الاقرع منه لا شعر على راسه ولا شعر على راس الحية فالمراد بعظم جلده واسما حيث غاية السم وطول العمر سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء روى حديث ان امه ماتت وعليها نذر فامره رسول الله بان يقضي نذرها واستدل به البخاري على ان النذر لم يسقط بالموت فالزكوة التي احد اركان الاسلام كيف يسقط بالحيلة **باب** كذا في بعض النسخ روى عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن الشغار بكسر المعجمة وغين كذلك وقد فسره في الحديث بان ينكح ابنته رجلا وينكحه ابنته من غير صداق وقد سلف في ابواب النكاح وغرضه من ايراده هنا الاعتراض على ابي حنيفة وليس يرد ذلك لان ابا حنيفة لم يجوز نكاح الشغار بل ولا احد من الائمة وانما قول ابي حنيفة احد البضعين لا يكون صداقا للاخرى بل يكون كذكر سائر الاشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه الى مهر المثل كما يقول الشافعي فيما اذا تزوجها على خمر وخنزير فانه يصح النكاح ويرجع فيه الى مهر المثل وتحقيقه ان الصداق ليس ركنا في النكاح ولذلك جاز خلوه عن الصداق راسا واما اعتراضه عليه بانه قال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل فلان من قواعد ابي حنيفة ان الباطل ما لم يشرع باصله والفاسد ما يشرع باصله دون وصفه وهذا اصطلاح كما فرق بين الواجب والفرض وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل هذا منقول عن زفر قد ثبت ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر اي عن نكاح المتعة بعدما ابيح النكاح ان الاباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ **باب** ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء هذه ايضا من الترجمة وهي حديث الباب بعينه والكلاء مقصورا العشب رطبا كان او يابسا وصورته ان يحفر انسان بئرا في موات وحول الكلاء فاذا اجتنب ملك الحافر فيمنعه عن الوارد ليمنع به الكلاء لان المواشي بدون الماء لا يعيش فان قلت هذه حيلة في منع الكلاء فكيف يدل على الاحتيال في البيوع قلت جا

بعضهم

بعضهم بان المنع اعم من ان يكون بعدم البيع وبغيره وانه ترجم الباب ولم يجد له حديثا وهذا ليس بشيء بل الجواب انه اذا منع الماء يحتاج ارباب المواشي الى شراء الماء لانه ملكه ولا بد للماشية من الماء فيتوسل بذلك الى بيع الماء كيف شاء فهذه حيلة في البيع على ان قوله المنع اعم من عدم البيع وغيره لا يصلح جوابا قطعا لان السؤال انما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع لا عن عدم دلالة الحديث على المنع ليجاب بان المنع اعم من البيع وغيره فتامل والله الموفق التناجش بالجيم والشين المعجمة تقدم في ابواب البيع انه عبارة عن الاطراء في المدح ليرغب غيره في الشراء او عن الزيادة بقوله ازيد في الثمن من غير ان يكون قصده الشراء وكراهته كراهة تحريم **باب** ما ينهى عنه من الخداع وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون لان الكفر صريحا اهون من النفاق فانه اغلظ انواع الكفر وغرضه ان الانسان يمكن خداعه فلذلك نهى عنه ان رجلا ذكر للنبي انه يخدع في البيوع هو حبان منقذ بفتح الحاء وتشديد الموحدة لا خلابة بفتح المعجمة والباء الموحدة قال ابن الاثير ويروى لا خيابة بالياء بدل اللام هو الحديث سلف في ابواب البيوع **باب** ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة اي المرغوب فيها مالها وجمالها وجه الاحتيال لا يزوجها لغيره فيحتال بذلك الى ان يرخص اليتيمة ادنى من سنة صداق نسائها فذكر الحديث اي تمام الحديث وهو ان اليتيمة اذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وتركوها واذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها فكما تركوها اذا كانت كذلك فليس لهم ان يتزوجوها اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها الا ان اكملوا صداقها وتمام الكلام في سورة النساء **باب** اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية على بناء الفاعل اي حاكم من الحكام او على بناء المجهول غرضه من هذا الاعتراض على ابي حنيفة فانه قال اذا قضى القاضي بقيمة الجارية تدخل في ملك الغاصب دخولا كليا لان البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص والجمهور على خلافه فان القيمة انما تكون اذا فات العين المغصوبة وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل هذا وما ذكره من انه لكل غادر لواء يوم القيمة لا يرد على ابي حنيفة لانه قائل بان الغاصب يأثم في فعله **باب** كذا وقع من غير ترجمة وانما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله الا انه اعم منه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته ودخل الفاء في خبر لعل تشبيها بعسى ومعنى الحن افطن واعرف فانما اقطع له قطعة من النار اي مما يوصله الى النار استدل به على ان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا اذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله اولى بذلك **باب** في النكاح مسلم ضد الكافر كثير ضد القليل لا تنكح البكر حتى تستأذن بضم التاء على بناء المجهول وكذا قوله والثيب حتى تستأمر الحديث تقدم في ابواب النكاح وانما اورده ليعترض به على ابي حنيفة فانه قال اذا شهد شاهدا زور بنكاح امرأة يجوز له وطي المرأة مع ان الزوج يعلم قطعا ان الشهادة باطلة ان امرأة من ولد جعفر قال بعضهم اراد به الامام جعفر الصادق ورده شيخ الاسلام بان هذا لا يستقيم لان مولد جعفر الصادق سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن حارثة سنة ثلث وعشرين وقد اخبر عبد الرحمن هذه المرأة بقصة خنساء فلا يعقل ما قاله لانه عند موت عبد الرحمن يكون عمر جعفر ثلث عشر سنة قال والذي غلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب قلت لا اعتراض انما يتوجه على هذه الرواية المقيدة بولد جعفر واما على رواية من قال

جعفر كما أخرجه الإسماعيلي يمكن أن يكون جعفر هو الصادق فإن الآل أعم من الولد عبد الرحمن ومجمع ابني جارية بكسر الجيم المثناة وجارية ضد الغلام خنساء خدام بكسر الخاء المعجمة وذال مهملة معجمة أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية بكسر الواو أي أحب يتيمة أو بكرا أي بالغة فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء أدركت الصغيرة بأن بلغت بأحد أسباب البلوغ فرضيت به بعد البلوغ وهذه جملة معترضة وقوله فقبل القاضي بشهادة الزور متفرع على فجاء بشاهدي زور وقال بعض الشارحين قوله فأدركت ظاهره أنها بعد الشهادة ثم بلغت ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهد على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وهذا الاحتمال الثاني فاسد أما أولا فلأن المسألة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة ولفظ اليتيمة أيضا إنما هو ذلك ألا ترى أنه عطف عليه بكرا أي بالغة وأما ثانيا فلأن قوله فأدركت بعد قوله فتزوجها صريح في أن الإدراك إنما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جائز لكن لا على ما قدره بل المعنى أن الشهود شهدوا بأنه تزوجها وهي صغيرة ثم لما بلغت رضيت ذلك النكاح فإن الشهود كاذبون في النكاح وفي الرضى بعد البلوغ

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر عبيد بضم العين مصغرا أبو أسامة بضم الهمزة روى في الباب حديث شرب رسول الله العسل في بيت حفصة وإطلاق عائشة وطائفة من نساء رسول الله على الاحتيال عليه في ذلك وقدم الحديث في أبواب الطلاق وأشرنا أن الصواب أن التي شرب عندها العسل هي زينب لما روى ابن عباس عن عمر لما سأله من المتظاهرتان اللتان [illegible] قال هما حفصة وعائشة وفي حديث طويل ولنشير إلى بعض ألفاظ الحديث أكلت مغافير بالغين المعجمة جمع مغفور وهو صمغ العرفط بالعين المهملة على وزن الهدهد قيل والعرفط شجر الطلح قال سودة لقد كدت أن أناديه بالنون من النداء وبالباء الموحدة أي أبادئه بالكلام مرة لعلي الباب فرقا منك بفتح الفاء والراء أي خوفا يقول هذا الكلام لعائشة فإنها كانت هي الأصل في هذه القضية يقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي جعلناه محروما من شرب العسل وسبحان الله للتعجب من [illegible] على مثله [illegible] فإن قلت كيف جاز مثل هذه الحيلة مع رسول الله قلت هذا من غيرة النساء ومثله معفو عنه وأنا أقول لو كان معفوا عنه فأي معنى لقوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما

باب ما يكره من الفرار من الطاعون أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بسين مهملة وغين معجمة موضع بوادي تبوك بينه وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة [illegible] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام الوباء بالمد والقصر المرض العام والطاعون نوع منه [illegible] الكلام عليه في أبواب الطب في حديث طويل وغرضه أن الفرار ونحوه شبه الحيلة في دفع الموت وقد وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا [illegible] دل على أن الخروج لأمر آخر لا بأس به فإن قلت الإيمان بالقدر من شعب الإيمان فلم منع الخروج عن موضع وقع به والدخول في أرض يكون فيها قلت دفعا لوسوسة الشيطان فإن الخارج إذا سلم يقول لو لم أخرج لما نجوت والداخل إذا مات يقول لو لم أدخل لما مت فسد حكمه [illegible]

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على الشيطان طريق الوسوسة أن رسول الله ذكر الوجع يريد به الطاعون فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم الرجز بضم الراء وكسرها العذاب والشك في أحدهما ويطلق على الإثم كما في قوله تعالى والرجز فاهجر إطلاقا للمسبب على السبب وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد

باب في الهبة والشفعة أي في الاحتيال فيهما وقال بعض الناس إن وهب هبة اعترض به على أبي حنيفة في أنه يجوز الرجوع في الهبة وأن من رجع عن هبته بعد سنين لا زكاة عليه ولا على الموهوب منه قال البخاري خالف الرسول صلى الله عليه وسلم أراد قول رسول الله العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فإن قلت سائر المذاهب جوزوا رجوع الأصول على الفروع قلت أخرجه الحديث الآخر لا يرجع إلا الوالد من ولده وعلى هذا يحتمل أن يكون مراد البخاري من قوله خالف الرسول هو أن في الحديث لا يرجع إلا الوالد من ولده وأبو حنيفة جوز الرجوع إلا رجوع الوالد عن الولد وهذه صفة المخالفة ليس لنا مثل السوء أي لا يليق بنا أشار به بعد النهي عن الرجوع تأكيدا في الزجر معمر بفتح الميمين وعين ساكنة فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة استدل به على نفي شفعة الجوار لأنه لا يلحق الجنس ولو كان للجار شفعة لا استثناه لأنه بصدد ما يثبت في [illegible] أبا حنيفة مع مخالفته الحديث ناقض قوله فإنه قال إذا خاف المشتري من أن يأخذ الجار بالشفعة له أن يحتال بأن اشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول لا غير فإن قلت روى في الباب حديث شفعة فكيف يصح اعتراضه على أبي حنيفة قلت ليس معنى السقب الشفعة للجار بأن اشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول لا غير فإن قلت روى في الباب أحق بسقبه فكيف يصح اعتراضه على أبي حنيفة قلت ليس معنى السقب الشفعة قال ابن الأثير معنى السقب ويقال بالصاد القرب وربما استدل به من أثبت الشفعة للجار ولا دليل فيه لأن المراد أن الجار أحق بالبر من البعيد في الرعاية والإحسان وأيضا الجار يطلق على الشريك وسوق أحاديث الباب كلها للاعتراض عليه بأنه جوز الحيل في إبطال الشفعة التي أثبتها الشارع ميسرة ضد الميمنة المسور بن مخرمة بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني أبو رافع القبطي مولى رسول الله وسعد هو ابن أبي وقاص وحديثه صريح في أن السقب لم يرد به الشفعة [illegible] فأخذه منه في الشفعة [illegible] في الثمن [illegible] رعاية الجوار والله أعلم

باب احتيال العامل ليهدى له روى في الباب حديث عبد الله بن اللتبية وهو أنه كان عاملا على صدقات بني سليم فلما جاء قال هذا مالكم وهذا أهدي لي والحديث سلف في باب الزكاة وموضع الدلالة هنا قوله فهلا جلس في بيت أبيه [illegible] لعلمه بأنه عامل وقيل حيلة العامل أنه لم يقع بأن يبيع من عليه ليهدى له وليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكروه بل غرض البخاري أن الإنسان يطلب العمل لا لله بل لأن يتوصل به إلى أن يهدى له وهذه الهدية سحت فإنهم إنما يهدون له لكونه عاملا عليهم فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل وحرمة ما أخذه ولذلك ليس في الحديث أن رسول الله أخذ منه ما أخذ بل السياق يدل على أن الذي أخذه مردود على من أخذه منه قال لا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء [illegible] لا يفعل أحد ما يلزمه هذا الرجيع [illegible] رغاء بضم الراء وغين معجمة مع المد صوت الإبل والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر وشاة تيعر بفتح التاء [illegible] وسكون التحتانية [illegible] على وزن ضرب [illegible]

منه معاذ على وزن عباد صوت الشاة معز عيني وسمع اذني بفتح التاء وضم الضاد وفتح
الشين وكسر الميم وخبطه القاضي بسكون الضاد والميم على المصدر قال والدليل عليه
عدم ذكر المفعول بعده ولا يخفى ضعفه ويؤيد الاولى ما في الرواية الاخرى بصر عيني
وسمعت اذني ثم روى حديث ابي رافع سعد البيت لسعد بن ابي وقاص الجار احق بسقبه
وسيجيء فيه ابو نعيم ثم رواه عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف ولا مناسبة
له بحديث صدر الباب ولا يدخل تحت ترجمته الا الكامل لهدى له ولو رواه بهذا
الاسناد بعينه في الباب قبله كان اولى كذا قاله الشارح وكذا لنا قول ثم تاملت (?)
في غاية البعد ان روي حديثا لا يتعلق بالترجمة بطريقين عن سفيان فظهر لي ان غرضه
ان ابا رافع ترك من الحق كثيرا رعاية لكاره فيدل دلالة ظاهرة على فضل العالم اخذه
مال اخيه المسلم مجانا ثم شنع على ابي حنيفة في الاحتيال لاسقاط الشفعة كما هو دابه
التعبير يقال عبر الرؤيا بالتشديد والتخفيف اي فسرها واول اليه اخذها
من العبور وهو التجاوز لانها اكثر ما يكون على خلاف الظاهر وقد اكثر الناس من الكلام
في سبب الرؤيا والذي يعول عليه ان رؤية البصر انما هي يخلق الله تعالى كما يخلق في حال اليقظة
يخلق في حال النوم على ما الف الشخص من الامور الواقعة به في حال النوم تابعة لليقظة
ولذلك اصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير منامات الملوك وهلم جرا على النسبة وكذلك
لا يرى منامات الغلام يصدق الا نادرا اول ما بدئ به رسول الله اي من الوحي من باب شيء
النبوة وقد سلف في اول الكتاب انه كان من ايام نبوته ستة اشهر بالرؤيا الصالحة
اي الصادقة وقد كان في الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغرا وكذا عقيل روى حديث عائشة
اول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة وقد سلف الحديث في اول الكتاب مع شرحه
فلا مزيد عليه واشرنا الى ان الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك اوائل
النبوة ونشير الى بعض الفاظ الحديث لبعد العهد كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق
الصبح ضياؤه ويطلق على نفس الصبح كما في قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق فكان ياتي
حراء بكسر الحاء والمد والقصر يصرف ولا يصرف قيل كان حبيبا الى الخلوة لان المتمكن (?) بناء
الكعبة وكان اول من تحنث بها عبد المطلب في رمضان فيتحنث اي يجتنب الحنث وهو الاثم
فسره بالتعبد لانه من لوازمه الليالي ذوات العدد اي ليالي كثيرة او قليلة وقربها الاول وصفه
بذوات العدد اي بايامها فيقدر ما تزود والاستئناس الى اهله وهو غرف (?) وما
في البين تفسير له حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بما لجيء وجاء والمصدر بضم
الفاء اي جاء بغتة وكذا فاجاءه فغطني حتى بلغ مني الجهد لفظ العصر الشديد ويجوز في
الجهد الرفع اي بلغ المشقة مني غايته والنصب اي بلغ الملك من المشقة وطاقتي او وسعي
نسقط ما قيل ان البشر لا يقوى على قوة الملك فلا وجه للنصب على انه لو حمل على طاقته
الملك فلا وجه له لان ذلك القول لانه لم يكن في صورة الملك وسلف منا ان الحكمة في ذلك
الغط الشديد اشغاله عن الالتفات الى (?) انه هل يخترع من عند نفسه قراءة كما يفعل واحد
منا اذا وقع في بليه واشرنا هنا الى ضعف ما قيل فيه غير هذا ترجف بوادره قيل جمع بادرة
لحم بين المنكب والعنق وقال الجوهري جمع لا مفرد له زملوني اي دثروني يقال زملته
اي لففته لا يخزيك الله بالخاء المعجمة من الخزي ويروى بالحاء المهملة من الحزن هذا
الناموس الذي نزل على موسى الناموس فاعول من نمست السر كتمته يقال لصاحب
سر الخير ناموس كما يقال لصاحب سر الشر جاسوس يا ليتني فيها جذعا بفتح الجيم والذال

معجمة

معجمة اي شابا قويا والضمير لايام النبوة والنصب بجذعا على الحال من الضمير الذي
في الظرف او نصب بليت على لغة من ينصب الخبر بحروف التشبيه كقوله ان حراسنا اسدا
انغص (?) لن تصل من ركاكة (?) اي قويا يقال ازره وآزره بالمد والقصر وازره بالتشديد بمعنى
من الازر وهو القوة ثم لم ينشب وفتر اي لم يلبث ان توفي بعدها اشال من ورقة وفتر الوحي
اي انقطع حتى حزن النبي حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال جمع شاهق
وهو اعلى الجبل ونون علمت في جمع فاعل شاذ كلما اوفى بذروة جبل اي وصل وضمنه
معنى الوقوف فعداه بالباء وذروة الشيء بكسر الذال المعجمة اعلاه تبدى له جبريل بفتح المثناة
فوق وتشديد الدال من البدو وهو الظهور وصيغة التفعل للدلالة على انه كان من مشاقه
يبدو فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه بفتح الجيم وسكون الهمزة
اي قلبه ويطلق على النفس ايضا باب رؤيا الصالحين قد سلف منا ان الرؤيا
انما هي يخلق في النائم كما يخلق في اليقظان واستدل على ان منام الصالحين يصدق
بدليل قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وكانت هذه الرؤيا راها وهو في الحديبية
لما احصر وكان قد اخبر اصحابه انه راى انه واصحابه يطوفون بالبيت قال له عمر المغفل (?)
اما دخلون مكة طايفين بالبيت فقال هل قلت لك في هذه السنة قال لا قال فانك
داخل وطايف فنزل هذه الاية الرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قيد الرؤيا بالحسنة لاخراج اضغاث الاحلام وقيد الرجل بالصالح لاخراج
الفاسق وهذا لا يستلزم ان يكون جزءا من حقيقة النبوة لانه محال ظاهر بل المراد انه شابه
منها الاطلاع على المغيبات وعالم الملكوت ومن قيده بستة واربعين فاكثرهم على ان ذلك
لان نبوته كانت ثلث وعشرين سنة وستة اشهر منها بالمنام وقيل غير ذلك لا يصح
منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة اوجه اقلها من ستة وعشرين واكثرها
من ستة وسبعين وايضا لم يعتقد نبوته بل اطلق النبوة فالذي يجب المصير اليه ان ذلك
باعتبار الاشخاص وقرب حالهم من الانبياء فالذي يكون اقرب منه من ارباب ستة
وعشرين وهكذا ولا يلزم الوقوف ايضا على ستة وسبعين لان مفهوم العدد لا يعتبر
في امثاله كقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس معناه انه ان زاد يغفر لهم
فان قلت الانبياء فان رؤياهم وحي لا يمكن خلافه قد تقدم الانبياء على قدر صدق اقوالهم من كان
اصدق فهم كلاما كان اصدق منهم مناما الى ادنى المؤمنين فيكون صدق منامه نادرا فيكون
رؤياه مثلا بجزء من الف جزء من النبوة تقريبا والله اعلم باب الرؤيا من الله زهير بضم الزاي
معنى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه النائم لكن غلب
الرؤيا على الخير والحلم على الشر ولذلك نسب الى الشيطان وان كان الكل مخلوق الله نسبه
الى الشيطان مجازا ابن الهادي (?) اسمه يزيد واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان
فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد لانه ربما فسرها واخطا في تفسيرها والمنام كما وقع
في الحديث الاول عابر وهو على رجل طائر وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلاثة اشياء
ان يحمد الله تعالى ويستبشر بها ولا يعبرها الا من يحبه وما ورد في المكروه اربعة اشياء يتعوذ
منها ومن شر الشيطان وينفث عن يساره ثلاثا اي يبصق ولا يذكرها لاحد اصلا باب
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مسدد بفتح الدال المشددة واثنى عليه خيرا
هذا من كلام البخاري وقال على شيخ مسدد وكذا اثنى عليه عبد الله بن يحيى الرؤيا الصالحة
من الله فان قلت ترجم على ان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة فكيف يدل عليه الرؤيا الصالحة

من الله قلت اللام في الرؤيا الصالحة للعهد وهي التي قال فيها الرؤيا الصالحة جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وليبصق عن شماله وفي رواية عن يساره وذلك لأن الشمال
أخس من اليمين فهي موضع طروق ذلك الخبيث ولأن الطلب في ذلك الجانب فيتصل رؤيا
المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة اللام في المؤمن للعهد وهو الرجل الصالح كما
تقدم وقد حققنا هذه المسألة أيضا في باب رؤيا الصالحين فليطلب ثمة عند بعض النسخ
ونحو الذال حميد بضم الحاء مصغر قزعة بالقاف والزاء معجمة وثلاث فتحات ابن أبي حازم
بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة الدراوردي بفتح الدال نسبة إلى البلد واسمه عبد العزيز
باب المبشرات صفة موصوف محذوف أي المنامات المبشرات قال الجوهري بشر يبشر
بضم الشين في المضارع والبشر وبشر بالتشديد ثلاث لغات والاسم منه البشارة بكسر
الباء وضمها قلت إنما سمي الخبر السار بشارة لأن البشرة تظهر أثر السرور على بشرته
ويقال بشرت بكذا بكسر الشين أي صرت ذا بشارة أي مسرورا وقد روى الترمذي وابن
ماجه والحاكم في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة
واعلم أن هذا لا يقتضي أن الرجل الصالح لا يرى إلا المبشرات بل يرى المنذرات
أيضا رحمة به من الله ليستعد له قبل الوقوع كما رأى رسول الله ثلمة في سيفه وبقرا
تنحر وكان ذلك قبل أصحابه يوم أحد فإن قلت قوله لم يبق من النبوة
إلا الرؤيا كيف يصح وكم من بشارة من غير الرؤيا قلت الحصر فيه إضافي وفي
الرواية الأخرى ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ومعناه لم يبق من المبشرات
إلا الرؤيا قالوا وما المبشرات قال رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة **باب** رؤيا يوسف
وقوله تعالى إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي
ساجدين إلى قوله قال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل واختلف في المدة
بين رؤياه وبين وقوعها الأكثر أنها أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل فاطر البديع
والمبدع والبارئ والخالق واحد فيه تسامح لأن فاطر معناه الشاق من الفطر من فطره
شقه والبديع بمعنى المبدع المخترع للشيء من غير مادة ومدة ومثال والبارئ خالق
الشيء بريا من الخلل هذا على رواية ... وقد رواه أبو ذر والأكثرون البادي بالدال
قال سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق قال الجوهري بدأ الخلق وابتدأ بمعنى
من البدو بادئ أي البدو في قوله وجاء بكم من البدو ومعناه من البادية قال الفضل الشارح
يحتمل أن يكون مراده أن الفاطر معناه بادئ وهذا غلط من وجهين الأول أنه إنما أشار إلى
أن البادي بالدال روايته في موضع ... الثاني أن البدو بالواو والبادية أخص
بها الضمير والله الموفق وأردف رؤيا يوسف برؤيا إبراهيم ولم يورد فيه الآية
فلما بلغ معه السعي ومن الأدلة ... على ... الحال في أمر الذبح فعليه بمطالعة تفسير
غاية الأماني فإنه بعد ما يعرفه **باب** التواطؤ على الرؤيا التواطؤ التوافق كأن كل
منهما يطأ ما وطئه الآخر ... بضم ... عقيل أن أناسا أروا ليلة القدر بضم
الهمزة على بناء المجهول فإن قلت ترجم على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث قلت قوله أن
أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر هو معنى التواطؤ قال شيخ الإسلام ولما كان
السبع داخلا في العشر وناس أروها في السبع الأواخر وآخرون في العشر الأواخر وكان
السبع داخلا في العشر قال رسول الله التمسوها في السبع الأواخر لتوافق الطائفتين عليها
قلت ولقائل أن يقول كان الأحوط أن يقول التمسوها في العشر الأواخر لئلا تفوتها

كما

كما جاء في بعض الروايات كذلك والأحسن أن يقال إنها لما كانت في الأوتار فالأوتار
بين العيد وليلتين فالسبع هو المراد من العشر فيه عليه فإن قلت ليس في العشر الأواخر سبعة
أوتار قلت الظاهر أنه أشار إلى أنها في أوتار السبع الأواخر فإن قلت على هذا يخرج
ليلة إحدى وعشرين مع أنه مختار الشافعي قلت هذا كلام وقع في جواب من رأى
الرؤيا وأكثر الروايات بلفظ العشر وفي رواية في كل وتر وفي رواية في سبع عشرة
أو سبع وعشرين وفي رواية في التاسعة والسابعة والخامسة وحاصل القول أنه صلى الله
عليه وسلم لم يعلمها بعينها فأشار إلى مظانها **باب** رؤيا أهل السجون والفساد
والشرك وفي رواية أبي ذر التراب بدل الشرك ويروى بوجهين تراب بضم التاء
وتشديد الراء جمع شارب ومخففا بتاء مفتوحة وذكرا ... من الذكر بالذال المعجمة
ثلث والمهملة ثلث فلبث في السجن بضع سنين في أمر قدر لم يرد بالقرآن المتعارف
بل زمانا مديدا وهو سبع سنين كما أخبر الله عنه بقوله فلبث في السجن بضع سنين
وبقي أمه بفتح الهمزة والميم وهاء ساكنة وفسره بالنسيان قال الجوهري هي قراءة ابن
عباس وأنشد قول الشاعر أمهت وكنت لا أنسى حديثا كذاك الدهر يودي بالعقول
جويرية بضم الجيم مصغر جارية لو لبثت ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته هذا في
المناقب وإشارة إلى أنه مدحه بكمال الصبر ولا يلزم منه أن يكون أفضل منه حتى يحتاج
إلى أن يقال قاله تواضعا فإن زيادة في أمر لا يقدح في أفضلية رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سائر إخوانه من الأنبياء **باب** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام عبدان على وزن شعبان من رآني في المنام فسيراني في اليقظة وفي رواية مسلم
فكأنما رآني في اليقظة وفي الرواية الأخرى فقد رآني في اليقظة فالرواية التي قال
فيها فكأنما رآني يشير فيها إلى أنه لا فرق بين الرؤيتين وقوله فسيراني في اليقظة يريد
يوم القيامة والاعتراض بأن المؤمنين كلهم يرونه يوم القيامة فأي فائدة في هذا ساقط
لأن هذا إشارة إلى أنه يموت على الإيمان وكفى بها فضيلة وبشرى وقيل من رآه يريد
أهل عصره ممن لم يره وليس بشيء لأن من لفظ عام وقيل يراه يوم القيامة من قريب
وهذا لا دليل عليه والحق على ما آثرناه وأما قوله فقد رآني في اليقظة أما أن يقدر
حرف التشبيه بدليل الرواية الأخرى أو لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي ثم إنهم
اختلفوا في أن رؤيته هل يجب أن يكون على شكل كان عليه في الدنيا وفي أي صورة
كان إلى الأول مال طائفة منهم ابن سيرين قال النووي والصواب ما قاله المازري
أنه على أي صورة كان والدليل عليه قوله إن الشيطان لا يتمثل بي وقد بسطنا
عليه في أبواب العلم معلى بضم الميم وتشديد اللام البناني بضم الباء من رآني فقد
رأى الحق أي ذلك المرئي وليس من أضغاث الأحلام ... بضم الباء ... الشيطان
لا يتزايا بالزاء المعجمة من الزي وهو الهيئة والعقوبة بالراء المهملة من الرؤية أي
لا يقدر على أن يرى نفسه في صورتي خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة على وزن ولي الزبيدي
بضم الزاء مصغر محمد بن الوليد من رآني فقد رأى الحق ضد الباطل ليس من أضغاث الأحلام
ولا من عمل الشيطان ابن الهادي اسمه يزيد خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة فإن
الشيطان لا يتكونني مضارع تكون على وزن تكسر من الكون هو معنى لا يتمثل بي أي لا
يقدر على أن يصير كائنا في صورتي **باب** رؤيا الليل رواه سمرة بفتح السين وضم الميم
سمرة بن جندب العجلاني حديثه في آخر كتاب التعبير فإن قلت ما معنى قوله باب

رؤيا الليل قلت يشير الى انه هل فرق بين النهار والليل ام لا وقد روى احمد وابن
حبان اصدق الرؤيا رؤيا الاسحار وقيل الصبح دونه وكذلك الى اول الليل فانه ابطأ
وعن جعفر الصادق ان الرؤيا وقت القيلولة اسرع وقوعا المقدام بكسر الميم العجلي
بكسر العين نسبة الى العجل قبيلة من ربيعة اولاد عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر
بن وائل الغطفاني بفتح الطاء نسبة الى غطفان حي من قيس عيلان اعطيت مفاتيح
الكلم وفي الرواية الاخرى جوامع الكلم وفي الاخرى فواتح الكلم وقد تقدم انه اشارة الى ما
خص به من البلاغة والفصاحة بان يجمع معاني كثيرة في الفاظ قليلة بعبارات افصح
الدين نصيحة وقوله كلكم راع لا ضرر ولا ضرار واطلاق المفاتيح عليها لانها امهات
العبارات ومن كانت فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما يتعلق على غيره ونصرت
بالرعب اي مسيرة شهر كما جاء في الرواية الاخرى وبينا انا نائم البارحة اذ اتيت بمفاتيح
خزائن الارض اما حقيقة او مجاز عن اطلاعه على ما يفتح له ولامته من الغنائم وتلك
كسرى وقيصر وغيرهما وهذا من جملة خواصه كما صرح به في الرواية الاخرى فلا دخل لاحد
في ذلك قال ابو هريرة فذهب رسول الله وانتم تنتقلونها بالقاف من النقل وبالغين
من النفل وهو الغنيمة وبالثاء المثلثة من نثل كنانته اذا نثر ما فيها من السهام اراني الليلة
عند الكعبة بفتح الهمزة اي اظن وفي الرواية الاخرى ارانى كاحسن ما انت راء من الآدم
اللمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا جاوز الاذن على عواتق رجلين العاتق
ما بين العنق الى المنكب وقياسه عاتقي رجلين والجمع باعتبار الاجزاء ثم اذا انا برجل
جعد قطط بفتح القاف والطاء وتشديد الجعودة اعور عين اليمنى كانها عنبة طافية
بالياء من طفا يطفو اذا ارتفع وروي بالهمزة وهي ضد المرتفعة ووجه الجمع ان كلتا عينيه
مختلتان احديهما مرتفعة والاخرى غائرة على التعاكس لعنه الله فيه الاشكال كما تقدم
فتح له عارفي ان رجلا اتى رسول الله فقال اني رايت الليلة في المنام وساق الحديث
سيأتي حديثه في باب من راى الرؤيا لاول عابر ان شاء الله تعالى وتابعه سليمان بن بلال
يونس في الرواية عن الزهري وهذا الذي علقه وصله مسلم موصولا وكذا تعليق الزبيدي
وسفيان وشعيب واسحاق وتابعه ابن اخي الزهري وصلها الذهلي في الزهريات وكان
معمر لا يسنده اي عن الزهري حتى كان بعد ثم اسنده وقد رواه مسلم عنه مسندا فانه
الحديث عن ابن عباس وتارة قال ابو هريرة **باب** الرؤيا بالنهار وقال ابن عون عن ابن سيرين
رؤيا النهار مثل رؤيا الليل لا فرق بينهما في التعبير وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب
رؤيا الليل ان اصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة ام حرام بنت ملحان بكسر الميم قال
ابن عبد البر لم اقف على اسمها وقال غيره اسمها رميصاء بضم الراء وقد سلف الحديث في
باب غزوة المرأة في البحر وموضع الدلالة هنا ان رؤيا رسول الله كانت بالنهار فعلم
ان رؤيا النهار معتبرة ثبج البحر بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة لجة البحر ووسطه ركب
في البحر زمان معاوية يعني في ايام امارته في خلافة عثمان **باب** رؤيا النساء عقيل بضم
العين مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون كان نزل
عليها حين اقتسم الانصار المهاجرين والحديث سلف في الجنائز وبعده وموضع الدلالة هنا
انها رات عينا تجري له بعد موته فاخبرت رسول الله فاول له بعمله فدل على ان رؤيا النساء
معتبرة شهادتي عليك ان الشأن كنيته عثمان وكان الظاهر شهادتي لك الا ان الفعل
فيه معنى الحكم والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قيل صوابه ما يفعل به على ان الضمير

لفظان كانت الرواية بعد وليس كذلك بل كلاهما صواب قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فان قلت ما معناه وقد كان رسول الله عالما بانه في اعلى
المقامات قلت قيل اراد ما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل احواله وان كان عالما اجمالا واللائق
القول لوهم لئلا يجزم احد بامر غيب فان قلت عثمان بن مظعون من اهل بدر وقد اخبر
رسول الله ان اهل بدر من اهل الجنة قلت مدة قال لا ادري قبل الخبر وانما قال تلك المقالة رد
كلام ام العلاء في جزمها وقد سلف في باب الحلم من الشيطان وقد سلف ان الرؤيا والحلم ما يراه النائم
الا ان الحلم خص بالشر واشرنا الى ان كل ذلك كان بخلق الله الا ان النسبة الى الشيطان
مجاز لانه من تلاعبه ووسواسه **باب** اللبن عبدان على وزن شعبان روى في الباب
ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن والحديث سلف في باب فضل العلم ومنه
هنا ان اللبن يؤول بالعلم اذا كان الرائي او من رأى له اهلا له اني لارى الري يخرج من اظفاري
اي مائه الري وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب ويحتمل الحقيقة مع بعده وقد اشرنا الى ان
المناسبة هي ان اللبن سبب لهذه الحياة كما ان العلم سبب الحياة في الدار الاخرة **باب**
اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره روى في الباب الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه
فان قلت هلا روى الحديث بهذا السند ايما في الباب قبله قلت ترجم على اللبن اولا ثم على
جريان اللبن دلالة على ان حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن والظاهر ان رؤية البعض
لا يرى الري يخرج من اظفاري فهذه الرواية اعم من الاولى **باب** القميص في المنام بينا
انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في جمع حلي وقد سلف
الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى ان وجه الشبه بين القميص والدين ان القميص يستر
العورة وكذا الدين يستر من النار قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير وايضا
تفاوت القميص كتفاوت الناس في اعمالهم ولفظ الناس وان كان اعم من المؤمن الا ان
اخر الحديث يدل على ان الذين عرضوا عليه المؤمنون وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل
ان يكون فوق الثدي وتحته لانه جاء في رواية منها ما يبلغ السرة وقد اشرنا الى انه لا يستلزم
ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان رؤيته عمر بهذه الصفة لا ينفي رؤية ابي بكر على اكمل
ان لا يكون ابو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال باب جر القميص وقد ذكرنا ان هذه
في باب حكى اللبن فقس عليه ابو امامة بن سهل بضم الهمزة اسمه اسعد سماه رسول الله
باسم جده اسعد بن زرارة **باب** الخضر في المنام والروضة الخضراء الخضر بضم الخاء وسكون
الضاد جمع اخضر وفي بعضها الخضرة وهي اللون المعروف الجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي
بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن حرمي بفتح الحاء والراء وياء النسبة عمارة بضم العين وتخفيف
الميم قرة بضم القاف وتشديد الراء عباد بضم العين وتخفيف الباء كنت في حلقة بفتح
الحاء وسكون اللام اي في جماعة فيها سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص وابن عمر عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي من نسل يوسف الصديق كانما عمود في وسط روضة خضراء
نصب فيها بالنون المضمومة وصاد مهملة مكسورة وفي بعضها فنصب بالقاف والصاد
المعجمة وهي منساة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وهو الوصيف والوصف الخادم رقه بفتح
القاف على الاصح فقال رسول الله يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى اي الايمان فان قلت
اذا اخبره رسول الله بانه يموت على الايمان ومعلوم ان كل من مات مؤمنا دخل الجنة فلم
انكر قلت انما انكر عليهم الجزم بانه من اهل الجنة ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله وقيل

قاله تواضعا وليس بنفي لان قوله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم يرده
والحديث سلف في المناقب باب كشف المراة في المنام عبيد بضم العين ابن اسامة
بضم الهمزة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله اريتك في المنام مرتين
وفي غير البخاري ثلث مرات ولا منافاة اذا رجل يحملك في سرقة من حرير سرقة بثلث
فتحات اخره قاف قطعة من الحرير وقيل معرب سره وهو بالفارسية من كل شيء وقد وقع
في الباب بعده ملك بدل رجل فدل على ان الملك كان في صورة الرجل وقد مر ذلك في
ابواب النكاح الى ان الملك هو جبريل فتقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي انت وفي
الرواية بعدها فاقول له اكشف فيكشف ولا باس في الجواز لانه كان هذا في ليلة ذلك
الاخرى فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى
قوله ان يكن من عند الله قلت قيل كان هذا قبل النبوة وليس كذلك لان قوله فاكشف
فاذا هي انت يدل على انه كان بعد عائشة وهي قبل النبوة لم تكن موجودة وقيل هذا
على طريقة العرب يقول بلفظ الشك في مقام التحقيق والحق ان المنام قد يكون مؤولا
فاراد بقوله ان يكن يمضه محمولا على ظاهره فان المنام قد يكون على غير ظاهره كما انه
راى في منامه اسيدا في الجنة قال قلت مالاسيد والجنة فانه كان مات كافرا فكان
تاويله اسلام ابنه عتاب وكذا راى ابا جهل في الجنة فكان تاويله اسلام ابنه عكرمة
فان قلت اي فائدة لترجمة الابواب على مثل هذه الاشياء قلت يعلم تاويلها نحو ما اول
رسول الله لكن معنى هذا الرجل والمراة في ذلك خفي على كل واحد ما يليق بحاله ولما
كانت عائشة اهلا فلبس الحرير كان ذلك عزا لها ولو راى رجل صالح انه كان لابسا الحرير
كان ذلك معصية له املة دينه او في دنياه وقس عليه باب المفاتيح في اليد عفير بضم
العين مصغر وكذا عقيل بعثت بجوامع الكلم قيل اراد القران والحق انه اراد غير القران يعني كلاما
قليلا اللفظ كثيرا المعاني وقد سلف الحديث في باب رؤيا الليل ولفظه هنا مفاتيح
الكلم وايت بمفاتيح خزائن الارض وغرض البخاري من ايراده هنا ان من يرى المفاتيح
في يده يحصل له دنيا وعزة قال ابو عبد الله كذا وقع في رواية ابي ذر والصواب محمد كما
في رواية كريمة وقال بعضهم لا ينافي لان ابا عبد الله كنية محمد البخاري وهذا غلط لان
محمدا هو الزهري راوي الحديث باب التعليق بالعروة والحلقة ازهر بفتح الهمزة وزاي
معجمة ابن عوف اخره نون اسمه عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الموحدة روى في الباب
حديث عبد الله بن سلام وقد تقدم قريبا في باب الخضرة وموضع الدلالة التعلق
بالعروة فمن راى انه تعلق بالعروة يدل على انه يموت على الايمان وقد بفتح القاف على الافصح
العروة عروة الوثقى كذا بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة قال تعالى فقد استمسك
بالعروة الوثقى باب عمود الفسطاط تحت وسادته قال صاحب الكشاف الفسطاط
بضم الفاء من ابنية الشعر اصغر من السرادق فان قلت لم يورد في الباب حديثا قلت
لم يكن في ذلك حديث على شرطه وقيل اشار في الترجمة الى حديث روي عن ابن عمر راى
سرقة من حرير على عمود فاقتلعها وجعلها تحت وسادته وقام بالترجمة ورده شيخ الاسلام
استاذنا بان حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب بل له باب مستقل بعده قال
ان البخاري اشار في الترجمة الى حديث رواه الحاكم وغيره قال الحاكم حديث صحيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل
من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن

بالشام وهنا فيه نظر وذلك ان ترجمة الباب على عمود الفسطاط والذي رواه
عمود الكتاب فالظاهر ان اشارة البخاري انما هي الى حديث ابن عمر وكون الحديث مذكورا
في الباب بعده لا ينافي ذلك فانه ذكر الحديث في ابواب الغار كما هو دابه باب الاستبرق
ودخول الجنة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر روى حديث
ابن عمر انه راى في المنام سرقة في يده وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة هنا
ان من راى مثله في المنام يدل على حسن حاله ومن راى انه دخل الجنة فانه يدل على
موته على الاسلام ودخوله الجنة وان راه كافر يدل انه يرزق الاسلام وقال ان عبد الله
رجل صالح وفي بعض الروايات ان الملك قال مثله وقال نعم الرجل لو كان يصلي من الليل
يريد الصلوة بالليل كما في الرواية الاخرى باب القيد في المنام المباح بفتح الصاد وتشديد
الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن قيل
الزمان قيل المراد اعتدال الليل والنهار وقيل اوان الربيع وقت الازهار وايام الخريف
ايام الثمار والعلة الحكمة في ذلك اعتدال الامزجة فيهما وقيل قرب الساعة وقيل
والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع العلم فالله تعالى يؤيد المؤمن بما هو جزء من
النبوة وايضا قرب الساعة خارق للعادة وزمان ظهور المغيبات فكذلك من مقدماته
كما ان قبل ظهور معجزات رسول الله ايام بعثته كثر اخبار الكهان وتكلم الذئب والبقر وذلك
من اشعة انوار الرسالة ومباشر صبح النبوة وكان يقال الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف
الشيطان وعند المعبرين لا تاويل لواحد منهما وهذا ظاهر في انه ليس مرفوعا وقد رواه
التيمي مرفوعا وادرج فيه كله وكذا قاله القرطبي واليه اشار البخاري بقوله ادرجه بعضهم
في الحديث لا يكون الاغلال الا في الاعناق الظاهر انه اخذه من قوله تعالى فالاغلال في
اعناقهم ولا دلالة في ذلك وقال صاحب المحكم الغل جامعة توضع في اليد والعنق
فعلى هذا الغل مرادف للقيد فلم كره الغل قلت الظاهر انه كره لكونه مذكورا في عذاب الكفار
ومثلا على الاول قال يونس القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي باب العين الجارية عبدان
على وزن شعبان معمر بفتح الميمين وسكون العين خارجة اسم فاعل من الخروج ام العلاء
بفتح العين بنت الحارث الخزرجية روى عنها حديث موت عثمان بن مظعون وقد سلف
في باب رؤيا النساء وموضع الدلالة قوله ورايت لعثمان عينا تجري فانه يدل على ان
من راى مثله او رؤي له يدل على حسن حاله ويختلف باختلاف الرائي وانما جرت
العين لعثمان قيل اشارة الى انه رابط في سبيل الله فانه يجري له الى يوم القيمة كما جاء
في الحديث وانما قوله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم اي في الدنيا او في
الاخرة من تفاصيل الامور باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس يروى بفتح الياء
مضارع روي بكسرها رواه ابو هريرة تقدم تعليق ابي هريرة مسندا في المناقب وذكره
كذلك في الباب بعده حرب عند العلم صخر بن جويرية مصغر جارية بينا انا على بئر انزع
منها اي استقي اذ جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو لم يقل ههنا من يدي بخلاف
قصة عمر فانه قال اخذها من يد ابي بكر فان خلافة ابي بكر كانت من اجماع الصحابة وخلافة
عمر كانت من ابي بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وذكر في باب الاستراحة ذنوبين من غير
شك والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم الممتلئ وفي نزعه ضعف وفيه اشارة
الى ذلك قيل اشارة الى قصر مدته وليس بذلك اذ لا اختيار له في ذلك والصواب انه لم
يكن كثيرة كعمر وان كان افضل منه والله يغفر له الا ترى الى قوله فاستحالت في يده غربا الغرب

ضد الشرق والدلو العظيمة فوق الذنوب قال ابن الاثير نجا من جدد نوب فان قلت ذكر
في الباب بعده فاستحالت غربا ثم اخذها عمر قلت استحالة الغرب باشارة اخذه وانما ظهرت
بعد اخذه فلو سلم فلم ار عبقريا قال ابن الاثير زعموا ان عبقر ارض يسكنها الجن فكل شيء
يكون فيه غرابة ينسبونه اليها والمراد به في الحديث سيد القوم والفري قسمهم يفري فريه
الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عمله القوي البليغ حتى ضرب الناس بعطن
بفتح العين والطاء بركة الابل حول الماء لتعاد للشرب ثانيا قال ابن الاثير ضرب ذلك مثلا
لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله على المسلمين في خلافته وموضع الدلالة ان
نزع الماء يدل على الولاية بقدر الماء وحال الراي وكيفية الماء من الصفا والكدر ونحوه
هذا الباب باب نزع ذنوب او ذنوبين وروى فيه الحديث الذي في الباب قبله ولم
يذكر نزع رسول الله في المتن الاول بل قال فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وقد
سلف شرح الحديث مرارا [illegible] فان قلت ما فائدة وضع هذا الباب قلت قد اشرنا مرارا ان غرضه
من وضع الابواب استنباط الاحكام بقدر ما يمكن اخذها من الحديث وقد اشار في هذه
الترجمة الى ان من راى نزع ذنوب او ذنوبين يحصل له الغرم او الولاية بقدر ذلك كما
وقع للصديق **باب** الاستراحة في المنام همام بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء
وتشديد الميم روى في الباب الحديث المتقدم وتفصيل رايت اني على حوض وفي رواية
على حوضي فان صح هذه الرواية يريد حوضه الكوثر والجمع بينه وبين المراد بان المناسبة
انه كان ينزع من البئر ويسكبه في الحوض للناس وفي الحديث اشارة الى ان الانسان ما دام
في الدنيا لا راحة له وان الصغير اذا راى الكبير باشر فعلا فيه مشقة له ان يتولى عنه
وقوله في عمر فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر اشارة الى بقاء اثاره فعاله الى
الدهر دهرا الذي وضع الديوان وقد الخراج وتعقب الاراضي المغنومة لمن ياتي الى يوم القيمة
باب القصر في المنام عقيل بضم العين مصغر وكذا عقيل بينا انا نائم رايتني
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر قال الخطابي لفظ الحديث امراة شوهاء بدل
تتوضا وانما صحفه الكاتب وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن الاثير في النهاية قوله شوهاء
هي الحسناء وكذا القبيحة من الاضداد واستدلوا على هذا بانه لا معنى للوضوء في الجنة وهذا ليس
بشيء لان الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال ولئن سلم فلا ضير فان الجنة وان لم يكن
دار تكليف الا انه يجوز فيه انواع العبادات ملذذا فلو وجهه لرد رواية البخاري قال الشيخ
والمراة هي ام سليم ام انس وكان في ذلك اشارة الى انها تدرك خلافة عمر وكان كذلك
قلت اشارة الى انها يكون في الجنة ساكنة يقرب منزل عمر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر
فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما سمع وقال عليك بابي انت وامي يا رسول الله
اغار قال الجوهري يقال غار على اهله يغار غيرة وانت تلك قيل هو من باب القلب تقديره
اي عليه اغار منك وقيل تقديره مستعليا عليك عليها وعلى وقع موضع من قلت الاخر
انه ضمن اغار معنى اغضب لانهما من واد واحد على ان القلب انما يجوز اذا كان فيه مبالغة
وقول الاخر مستعليا عليك لا يخفى ركاكته فقالوا لرجل من قريش هو عمر كما صرح به في
الرواية الاخرى فسقط ما يقال علم انه عمر بالقرائن **باب** الوضوء في المنام بكير بضم الباء
مصغر بكر وكذا عقيل روى في الباب الحديث المتقدم قبله واشار به الى ان من راى انه يتوضا
يدل على حسن حاله لكن قال اهل التعبير الوضوء رمز كمال ودينه الا انه بما يجوز به الوضوء يتفاوت
ايضا يتفاوت صفاء الماء وكدره **باب** الطواف بالكعبة وفي المنام بينا انا نائم رايتني

اطوف

اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بين رجلين هذا عيسى بن مريم فان قلت تقدم في كتاب
الانبياء انه قال ان عيسى رجل احمر جعد عريض الصدر قلت كونه احمر نكره ابن
عمر هناك قال بل قال رجل ادم ولو سلم صدور القولين منه فالمعنى انه ليس
ابيض سائلا صافيا مشربا بالحمرة وهي الادمة وهنا كما قال هناك جعد وهنا
قال سبط فانه يمكن ان يكون جعدا قططا كالحبشة بل بين بين واجاب بعضهم بانه
حين راه احمر لم يكن في الطواف وهذا كلام غريب فان لون الانسان لا يتفاوت
باعتبار الاماكن قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف
والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية واستشكل بعضهم رؤية
الدجال بمكة وقد اخبر رسول الله بانه لا يدخلها واجاب بان المراد دخوله عند خروجه
او حين اخبر بانه لا يدخلها كان بعد هذه الرؤيا وهذا لغو من الكلام لان هذه
رؤيا منام ويكون فيها ما لم يكن وقوله ينطف بضم الطاء اي يقطر كناية عن لطافة
شعره وحسنه او حقيقة **باب** اذا اعطى فضله غيره بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل روى في الباب ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى اني لارى الري يجري في اظفاري وقد سلف قريبا في باب شرب اللبن واشار
الى ان تاويله اللبن بالعلم ان اللبن سبب بقاء هذه الحياة كما ان العلم سبب الحياة
الابدية والمطلق الري والرواء ما به الري اطلاقا للسبب على المسبب والمراد بالمصدر
على الفاعل مجازا من سار وجعله من الاستعارة وهم لانها تقتضي سبق التشبيه
واما ان الري من اسماء اللبن فلم اجد احدا ممن اعتنى في الغريب ذكره **باب** الامن
وذهاب الخوف الروع بفتح الراء الخوف وبضمها قال ابن الاثير النفس وتلاد عفان بفتح
العين وتشديد الفاء صخر بفتح الصاد المهملة وخاء معجمة جويرية بضم الجيم مصغر
جارية ونبي الحمد اي كنت انام في المسجد كما في الرواية الاخرى حافتين مكان في
بكل واحد منهما مقمعة بكسر الميم وسكون القاف على صيغة السوط من حديد معوج
الراس لم ترع قيل انما قيل لم مع انه موضوع النفي الماضي لانه اريد به عدم الاستمرار
وان كان الروع واقعا كان لم يقع قلت هذا ليس معنى الكلام بل المراد النفي في المستقبل
فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم تحقق الروع في
المستقبل وفي رواية لن يرع قال ابن مالك الجزم بلن بل ان يكون سكونه للوقف اجرى
الوصل مجرى الوقف فحذف الالف لالتقاء الساكنين او لن جازمة كما نقل عن الكسائي
وهي مطوية كطي البئر اي مبنية لها قرون كقرون البئر قال ابن الاثير قرن البئر ما يبنى
على جانبيها فان كان من خشب يقال له زرنوق بضم المعجمة بعدها مهملة بعدها نون
اخره قاف وحديث ابن عمر هذا مر في المناقب وموضع الدلالة ان الروع في المنام امن
لمن راه وفيه دلالة على ان تمني الخير من اخلاق الصالحين لانه من المبشرات وان الصلاة
لا سيما بالليل من الحوادث دافعات ان رسول الله كان اذا حزبه شيء فزع الى الصلاة
باب الاخذ على اليمين في النوم روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله
والعزوب بالزاء المعجمة من لا زوج له كان وموضع الدلالة قوله فاخذ بي ذات اليمين
فانه يدل على ان من راى في المنام انه اخذ في الطريق الذي على يمينه ينجو من الغم ويكون
من اصحاب اليمين **باب** القدح في النوم قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل
روى في الباب ان رسول الله اتي بقدح لبن فشرب واعطى فضله لعمر وتقدم وموضع

الدلالة ان الانسان اذا راى المفاتيح في يده يدل على العلم والمرتفعا لان في الدلالة
صفالاته ذلك كان من الكتاب الان الاخر ف كتب الشرف من المظروف **باب** اذا طار الشيء
في المنام عن ابي عبيدة بن نشيط بضم العين مصغر عبيدة اسم الابن عبد الله وليس
في البخاري الا هذا الحديث ونشيط بالشين المعجمة على وزن كريم بينا انا نائم رايت
انه وضع في يدي سواران وفي بعضها اسواران قال القرطبي بضم الهمزة والكسر اشهر والرف
سوار فقطعتهما قالت الانبي قطع لازم وانما عداه لانه ضمنه معنى اكبر تهما فاذن لي
نفختهما فطارا احدهما العنسي قتله فيروز باليمن هو الاسود العنسي قال الجوهري قبيلة
بيمن وهو الملقب ذو الحمار لانه كان له حمار علمه فاذا امر تسجد له وقيل بالخاء المعجمة
كانه كان مخمر خمار ركالنسا والحديث سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا ان الانسان
اذا ما يكرهه ثم نفخ فيه فطار ان كان شيء ثم يزول عنه سريعا وانما عظم على سول
لان لبس السوار ليس من شانه لا سيما من الذهب والفضة وكونهما في يديه يدل على عدة
بغاديه ولان اكثر الاعمال تباشر باليد وطيرهما بالنفخ دل على سرعة زوالهما وكذا كان
ولله الحمد والله اعلم **باب** اذا راى بقرا تنحر محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى اراه عن النبي
بضم الهمزة اي اظن رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي
بفتح الهاء الرواية والمشهور لغة السكون وهو الوهم الى انها اليمامة قال ابن الاثير بلدة
بين في الحجاز او هجر بفتح الهاء والجيم كذا باللام ويروى بدون اللام فاذا هي بلاد البحرين
دبها غلط كثير قال الجوهري وفي المثل كمبضع تمر الى هجر وقال والنسبة اليها هاجري
على خلاف القياس فاذا هي المدينة يثرب كان خلاف ما ذهب اليه وهمه ورؤياه
وان كان وحيا لا يكون خلافه الا ان الوهم لا حكم معه على ان هذا الوهم انما كان بعد
الاشباه وقد نهى عن تسمية المدينة بيثرب وانما ذكره هنا تعريفا ضرورة ورايت فيها
بقرا والله خير كذا في هذه الرواية واشار في الترجمة الى الرواية الاخرى بقرا تنحر ثم
تاويل الرؤيا فانه فسره بقتل اصحابه يوم احد وقوله والله خير يروى بالرفع كانه
قال وثواب الله لمن قتل باحد ويروى بالجر على انه قسم وعلى الروايتين قيل انه من جملة
الرؤيا كما اذا راى احد منا مناما وذكر لاحد يقال له خير وهذا هو الرجح لقوله واذا
الخير ما جاء الله به من الخير وما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله به
يوم بدر بضم الدال على البناء اي بعد ذلك المنام يوم بدر من السنة على القتال وقيل
ليتيم يوم بدر وقيل اراد بعد بدر الموعد بعد احد في العام القابل فان اباسفيان اذ
يوم احد يا محمد موعدنا بدر في العام القابل قال رسول الله ان شاء الله فخرج رسول الله
وقابما قاله لم يحضر بدرا واجم ابو سفيان ومن معه بعد ذلك الشهر فتوقف وجمعه العرب
هو الموافاة بما وعده من الخروج الى بدر كذا قيل **باب** النفخ في المنام الخلخلي بالخاء المهملة
والثانية المعجمة مفتوح بفتح الميم وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح
النون وتشديد الميم نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا السابقون دخول
الجنة وقال رسول الله عطف الفقه على الفقه لا يشترط المناسبة بين الجمل وهذه
كانت في صحيفة همام من رواية عن ابي هريرة فكما كانت في الصحيفة يروي وان لم يكن بين
الحديثين مناسبة والحديث الثاني من شان العنسي ومسيلمة سلف قريبا في باب اذا طار
الشيء وموضع الدلالة هنا ان النفخ في المنام على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله النجا

من شره **باب** اذا اخرج شيئا من كوره فاسكنه موضعا آخر قال الجوهري الكورة
بضم الكاف المدينة والصقع رايت كان امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى
اقامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وهي الجحفة بضم الجيم قرية على مراحل من المدينة
كان يسكنها اليهود فان قلت في الترجمة اخرج وفي الحديث خرجت قلت خروجها
كان مسببا عن دعاء رسول الله كما سلف من قوله اللهم انقل المدينة حمى المدينة
الى الجحفة او اشار الى الرواية الاخرى اخرجت تاويل المراة السوداء ثائرة الراس
ظاهر لان المريض اشعث كريه المنظر وعند اهل التعبير اكثر الاشياء التي فيها سواد
يدل على سوء الحال ثم ذكر بعده باب المراة السوداء وبعده باب المراة ثائرة الراس
وروى فيهما الحديث المذكور وغرضه ان المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من الاوصاف بل
كان من السواد وثوران الراس كاف في التاويل وان مثل هذه المراة اذا خرجت من
البلد من بلاد المسلمين فانه يدل على صلاح البلد وان كان به وباء يرتفع باذن الله تعالى
ولو فيما **باب** اذا هز سيفا في المنام محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة ابو بردة بضم الباء رايت في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره هذه
الرؤيا طرف من رؤيا التي تقدمت انه راى فيها بقرا تنحر وانقطاع صدر سيفه
لقتل خيار اصحابه بل قتل حمزة وامثاله وانما عبر السيف بالاصحاب لانهم في النصرة
كالسيف وهزه عبارة عن تحريكهم في الحرب فالانسان اذا راى سيفا حسن الحال
يدل على النصر وحسن الحال فاذا راى انه اخرجه من غمده فانه يدل على ولادة ولد ذكر
بقدر حسن السيف **باب** من كذب في حلمه هذه اللفظة لم تقع في البخاري وانما
وقعت في رواية الترمذي ولم يكن على شرطه فاشار اليها في الترجمة من تحلم بحلم اي تكلف
فيها اي كذب به ونحلم وان كان مشهورا في الرؤيا الباطلة الا انه اراد بها الرؤيا الحسنة
فانها التي يقع الكذب فيها كلف ان يعقد بين شعيرتين وهذا امر محال يكنى به عن دوام
العذاب واستدل به الاشعري على جواز تكليف المحال ولا دلالة فيه لان هذا في الدار
الاخرة عند ارتفاع التكليف والتخصيص بالشعيرتين لاشتقاقهما من الشعور الذي هو
نوع من العلم اكذب وعاده ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك قال ابن الاثير هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه وهو على وزن
افعل مفرد لا نظير له الا اشد وهو مخالف فيه وقيل اسم على وزن فاعل وهو في الاسماء
ايضا قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا ايوب اي هذا الحديث الذي رواه عن ايوب مرفوعا
وانما قال ذلك لانه من طريق شعبة ليس مرفوعا وقال قتيبة رواية عن قتيبة يقال انه
سمع الحديث مذاكرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح روى الحديث عن ابي هريرة موقوفا
عليه بعد ما رواه عن ابن عباس مرفوعا عن ابي هاشم الرماني هو يحيى بن دينار الواسطي
والرماني بضم الراء وتشديد الميم النسبي المعروف قال الغساني كان ينزل قصر الرمان نزل
نسب اليه اسحاق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن شاهين الواسطي وخالد
الاول هو عبد الله الطحان والثاني الحذاء ان من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي
الكذب تعمدا ارى اصل تفصيل وانما كان كذلك لان هذا كذب على الله وقد قال تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا **باب** اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها انث الضمير
باعتبار الرؤيا روى عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا تمرضني بضم الباء من مرض اذا جعله
مريضا وفي رواية مسلم كنت اعرى منها بضم الهمزة بفتح الراء وضمها بضم العين هو مراد لكنا

الرواء وهي الرعدة اي كنت اصم بالبارد من خوفها وليستفل ثلثا اي عن يساره كما
سلف ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره فان قلت كم من منام لا يذكر لاحد ويقع مثله قلت
اجاب بعضهم بان المراد لا يضره ما كان من الشيطان واما ما كان من الله فلا بد من
وقوعه وهذا لغو من الكلام لان الكل بارادة الله وخلقه بل الجواب انه لا يضره وان كان ساء
وان وقع يكون مآلها الى الخير وحسن العاقبة كما وقع لرسول الله في رؤياه من انقطاع
سيفه وعقر البقر فان قلت نهى في هذا الحديث عن الاخبار به وقد اخبرهم برؤياه
تلك قلت انما اخبر بعد الوقوع مع تاويله ولو صح انه اخبر قبل الوقوع يكون بيانا للجواز
على ان شانه في مثله مباين للناس ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار الدراوردي بفتح الدال اسمه عبد العزيز ايضا اجابة بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب اشار بهذه الترجمة الى
ان ما روى انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر الى ما رواه ابو رزين الرؤيا على رجل طائر
ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت وفي معناه ما رواه ابو داود والترمذي واستدل على ان
هذا محمول على ما اذا اصاب العابر الاول وذلك ان رسول الله قال لابي بكر اصبت بعضا
واخطات بعضا ووجه الدلالة انه لو بين ما فيه خطاؤه كان هو التعبير لا الذي يقتضيه
اني رايت الليلة في المنام ظلة ينطف السمن والعسل الظلة السحابة وينطف بضم الطاء
وكسرها بعدها فاء يقطر فارى الناس يتكففون منها اي ياخذون منها بالكف ثم
سبب واصل من الارض الى السماء السبب هو الحبل قال اصبت بعضا واخطات بعضا
قد كثر العلماء في هذا المقام في تبيين ما اخطا فيه ابو بكر الصديق فقيل خطاؤه مبادرته
وسؤاله رسول الله وكان رسول الله اولى واقدم ورد هذا بانه خلاف ما يتبادر من كلامه
فان الظاهر خطاؤه في التعبير فانه قال اصبت بعضا واخطات بعضا اي بعض التعبير
وقيل خطاؤه انه فسر العسل والسمن بالقران وكان الواجب تفسيرهما بالقران والسنة وقيل
خطاؤه قوله ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فان الصواب ثم يوصل كما وقع في عبارة
الرائي زيادة له خطأ وهذا القائل بنى على ان الذي انقطع به عثمان والوصل كان بعده
لعلي ورده شيخ الاسلام بان له ثابت في الكلام الراوي في رواية مسلم وفي رواية
البخاري عن ابي ذر عن شيوخه الثلاثة والصواب ان الذي انقطع به هو عثمان لما وقع
في تلك الايام من الفتن وارادوا خلعه ووصله له انه تمسك بالخلافة ومات شهيدا
وهذا ايضا خلاف الظاهر والامثل من هذه الاقوال قول من قال ان خطاءه في جعل
العسل والسمن عبارة عن القران بل كان يجب ان يجعل احدهما القران والاخر السنة
وكذا حكاه الخطيب عن اهل التعبير وجزم به ابن العربي وقال يجوز ان يكون العسل والسمن
اشارة الى العلم والعمل وقول رسول الله لابي بكر لا تقسم بعد ان اقسم معناه لا تصر
على القسم قال النووي وانما لم يبر قسم ابي بكر مع انه امر بابرار القسم لان ذلك انما يكون
فيما لا مفسدة فيه وههنا ان كان الذي اخطا فيه امر عثمان فخاف ان صرح به ان يشوش على
الناس وان كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لابي بكر من ترك الادب وتعرض الادراك
الى الاجمال اجمل باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح مؤمل بالهمزة وتشديد
الميم الثانية المفتوحة ابو رجاء بفتح الراء عمران العطاردي سمرة بفتح السين جندب
بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله مما يكثر ان يقول هل راى احد منكم رؤيا
ذلك لانها جزء من النبوة وهو اعرف بتاويله فيكون ان كان مبشرا فذلك وان كانت

تاويلها

باولها بتاويل حسن ويحذر صاحب الرؤيا ان كان يتعلق به وتمنا اخباره وقيل
للصالح فالاولى قبل وقوع الرؤيا ان يستند الى ما فيه صلاح الرائي وايضا الرائي مع
العهد فاذا بنى منها شيئا قال لنا ذات غداة لفظ الذات مقحم انما في الليلة اتيان
وفي رواية ملكان وفي رواية رجلان وفي اخر الحديث قال انهما جبريل وميكائيل كانا
في صورة رجلين ابتعثاني من البعث من النوم بالثاء المثلثة كانه راى انه كان نائما
جاءا او ايقظاه وذهبا به ومعنى الحديث ظاهر ونشير الى بعض الفاظه وانا اتينا
الى رجل مضطجع ويهدم في الجنائز انه كان جالسا ولا ينافي لكونه في العذاب فهو
مضطرب فتارة جالس واخرى مضطجع فان قلت صاحب الكلوب كان هناك معتمدا
على المضطجع قلت العطف بالواو لا ترتيب فيه فيثلغ راسه بالمثلثة والغين معجمة على وزن
ينصر قال ابن الاثير الثلغ ان يضرب بالشيء اليابس على الرطب فيشدخه والشدخ
ضرب الشيء وكسره الى جوفه فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية
بهاءين بدل الدالين والمعنى واحد اي يتدحرج هيهنا اي من جهة الضرب فلا يرجع اليه
حتى يصح راسه وفي رواية يلتئم قلت لهما سبحان الله تعجبا مما راى فاتينا على رجل مستلق
لقفاه وكان الظاهر على قفاه لكن ضمنه معنى اللصوق والاختصاص ورواه ابن الاثير
باللام بعد الالام وهو اللباس المذكور في اللغة واذا اخر قائم عليه بكلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام وبالضم هو احسن لعدم فعول في كلام العرب الا نادرا فيشرشر شدقه
الى قفاه اي يشقه وفي رواية فيشق بدل يشرشر والشدق بكسر الشين جانب الفم
ومنخره بكسر الخاء احد ثقبي الانف واتينا على مثل التنور بفتح التاء وتشديد النون معروف
يخبز به الخبز فاذا فيه لغط بفتح اللام والغين المعجمة الاصوات المختلطة ضوضوا
بضاد معجمة مكررة اي صاحوا واستغاثوا واذا في النهر رجل سابح من السباحة
بالباء الموحدة فيغفر له فاه اي يفتح بالفاء والغين المعجمة كريه المراة قال الجوهري بفتح
الميم على وزن مفعلة المنظر فاذا عنده نار يحشها بفتح الياء وحاء مهملة وشين معجمة
قال الجوهري حششت النار اوقدتها وحكى صاحب المطالع فيها ضم الياء فاتينا على روضة
معتمة بفتح العين المهملة وتشديد التاء المكسورة ويروى بسكون العين وتخفيف التاء
من اعتم النبت وهو طال والطالب والقاهر انه من العتمة وهي الظلمة فان المعشب
اذا كمل يوصف بالظلمة قال تعالى مدهامتان في الوصف بالخضرة من كل لون الربيع
كذا في الاكثر وفي رواية النور بفتح النون والراء الزهر مبنية لبن ذهب بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة معروف ولبن فضة فاذا نهر معترض يجري كان ماءه المحض في
البياض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اي اللبن الخالص قال ابن الاثير جمع صعودا
قلت وانما جمعه اشارة الى غاية الارتفاع والرباب بفتح الراء والباء الموحدة السحابة
التي ركب بعضها فوق بعض وقيل السحابة البيضاء وقيل المفردة اما انا سنخبرك بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه وهذه الانواع من العذاب على هؤلاء المذنبين مناسبتها
ظاهرة فان النوم عن الصلاة لما كان محله الدماغ كما تقدم في باب الصلوة اذا نام
احدكم عقد الشيطان على قافيته ثلث عقد كان شدخ راسه لا سيما العضو الجاني وكون الزناة
عراة لكشفهم العورة في الفاحشة وكون اكل الربا في نهر الدم لانه الحرام لان الغم في اكل
الربا هو العضو الجاني وقس على هذا ما عداه واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة اي قبل البلوغ واختياره احد الاديان فلما كان هذا بحكم المؤمنين

والكافرة لو أبا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا نص في دخولهم
الجنة وموافق لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان قلت فقد قال في الحديث
الاخر من آبائهم قلت اراد في احكام الدنيا فان قلت فالحديث الاخر الله اعلم بما كانوا عاملين
قلت لا ينافي هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالما ثم علم تفويضا ولا يجزم بما يأول فالله اعلم
والحكم
الفتن بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة قال ابن الاثير يقال فتنه وافتنه
اذا امتحنه والثاني قليل ثم كثر فيما اخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتى استعمل في الاثم
والكفر والازالة والصرف والقتال وغيرها وله شواهد يظهر بالتتبع من موارد الاستعمال

باب ما جاء في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن بشر بن السري بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء آخره وليس له في البخاري الا هذا الحديث ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر مليكة فيؤخذ بأناس من دوني اي في مكان مني ما نزال مني وفي الرواية
بعدها اصحابي فيقال لا تدري مشوا على القهقرى اي ارتدوا بعدك كما صرح في الرواية
الاخرى وفي الرواية الاخرى بدلوا بعدك وهذه الالفاظ صريحة في ان هؤلاء هم الاجلاف
من الاعراب ارتدوا وماتوا على الردة والحمل على العصاة خطأ وهل يقول في المؤمن العاصي
سحقا سحقا لمن بدل بعدي ● فان قلت كيف دلت احاديث الباب على الشق الاول من الترجمة
وهو قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قلت في تفسير الاية وجهان احدهما
ان الفتنة اذا وقعت تعم الظالم وغيره والثاني تخص الظالم وكأن البخاري اراد الثاني فان
الذين منعوا من الحوض ظلموا لم يتجاوزهم الى من كان معاصرا لهم والدليل على هذا انه
ذكر بعده حديث مسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذه الترجمة بعض الفاظ الحديث
في الباب وقال عبد الله بن زيد اصبروا حتى تلقوني على الحوض سبق هذا التعليق
موصولا في غزوة حنين سمعت عبد الله هو ابن مسعود قال رسول الله انكم سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء مثلثة اسم من الايثار في اموال الدنيا وتحصيله ومنع الحق
عن مستحقه واعطاؤه لمن لا يستحق كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين امورا
تنكرونها كذا بدون الواو بدل من اثرة وفي بعضها بالواو فالمراد الامور المنكرة
في الدين ادوا اليهم حقهم من الطاعة واسألوا الله حقكم بأن يبدل الظالم بالعادل
او يعطيكم الاجر والثواب في الاخرة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي بعضها
مصغر هو ابو عثمان البصري عن ابي رجاء بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي ابو
الغيث بضم النون محمد بن الفضيل من رأى من اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة
بكسر الشين والباء الموحدة كالاوام على طريق المثل اي ادنى شيء فمات الا مات ميتة جاهلية
اي موتا يشبه الموت في الجاهلية اي عاصيا ومن لا غير مرض فالكلام مسوق للزجر
عن المفارقة ● فان قلت ما معنى قوله فمات الا مات واي وجه لصحته قلت اجاب
ابن مالك بان ما النافية مقدرة اي ما مات الا ميتة جاهلية واجاب بعضهم بان
الاستفهام للانكار فيصح الاستثناء بدون تقديره وهذا غلط لان من في قوله من
فارق الجماعة شرطية وقوله فمات جزاء الشرط فلا يعقل هنا استفهام لا لفظا ولا
تقديرا بكير بضم الباء مصغر بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة جنادة بضم الجيم
بعدها نون امية بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة دخلنا على عبادة بن الصامت بضم

العين وتخفيف الباء فقال فيما اخذ علينا اي رسول الله في البيعة السمع والطاعة
في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم مصدران قاله ابن الاثير ولا بد من تقدير اي في حالة
المنشط والمكره وعسرنا ويسرنا كذلك اي في حاليهما والا ننازع الامر اهله الامارة
الامر فيه للعهد الا ان تروا كفرا بواحا استثناء من اعم الاحوال اي في شيء من الاحوال
الا في حالة واحدة والبوح بفتح الباء الظهور يقال باح بسره اي اظهره وفي رواية
براحا بالراء والمعنى واحد وهو ان يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله ولذلك قيد بقوله
عندكم من الله برهان اي نص قاطع قال النووي المراد بالكفر المعصية والظاهر
انه انما جنح الى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية وليس كما قال لان منع الحق عن اهله
معصية ومع ذلك صرح في الحديث بقوله ادوا حقهم وسلوا الله حقكم فالصواب
ان لا نزاع مع الامام والخروج عليه الا اذا كفر بحيث لا يقبل التأويل هذا واما الامر
بالمعروف لمن كان قادرا فواجب في كل حال لما قدر ونصاده عرعرة بعين ورائين مهملتين
اسيد بن حضير بضم الاسمين وحاء مهملة وضاد معجمة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال استعملت فلانا ولم تستعملني قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني فان قلت كيف وقع انكم سترون بعدي اثرة في جواب من قال استعملت فلانا
ولم تستعملني قلت قوله انكم عطف على مقدر اي ان الامر كما ذكرت ولكن لا ضرر
عليك في ذلك فان المال يصرف اليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم واعلم ان
الاحاديث اتفقت على ان الامير وان كان فاسقا تجب طاعته ما اقام الجمع والاعياد
ولقد احسن من قال من خرج على السلطان لكونه جائرا فهو من بغى وهدم وقتل **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش لفظ من قريش في
رواية ابي ذر اخبرني جدي لفظ الحاكم عمرو بن يحيى وجده ابو عثمان سعيد المذكور كنت
جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا في امارة معاوية
ومروان امير المدينة سمعت الصادق المصدوق اي الذي يصدق في حديثه والذي
يقال له الصدق هو رسول الله هلاك امتي على يدي غلمة بكسر الغين وسكون اللام وكان يعني الهلاك وفي
بعضها بلفظ الهلاك على يدي غلمة من قريش وفي بعضها ايدي بلفظ الجمع والغلام يراد به
الصبي وهؤلاء يكون دون البلوغ الا ان المراد الشبان ولذلك اردفهم بالسفه وذلك
لان احدا من بني امية لم يتول في صباه العلم الا انه يحمل على اولاد الامراء واول من ولي
منهم لا سيما يزيد بن معاوية عزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم احداثا
من اقرانه كذا نقله شيخ الاسلام ونقل ايضا ان الاحاديث جاءت بلعن الحكم من بيته
قلت ومن ولده انه حمل على ولده صلبا فذاك وان حمل على النسل فالارجح فلا بد من
تخصيص فان عمر بن عبد العزيز من ذريته فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة بفتح
الخاء اي من علمه انطقه الله بالحق فانه لعن ذريته فان قلت ليس في الحديث ذكر اللعنة
التي ترجم عليه قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه وقد ذكره الاسماعيلي وغيره وفي
هذا الحديث ايضا دلالة على عدم جواز الخروج على الامراء الفسقة **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب هذه الترجمة بعض حديث الباب
قيل انما خص العرب لانهم اول داخل في الاسلام وللايذان بان الفتنة اذا وقعت كان
الهلاك اسرع اليهم والذي يظهر انه خص العرب بالذكر لانه قد اشتد بالعرب
ان اول ما وقع من الفتن كان قتل عمر وعثمان وبعده وقعة علي ومعاوية وبعده قتل

علي وبعلة وقعت الحرة على يد مسلم بن عقبة التي اشار اليها بقوله ارى مواقع القطر
خلال بيوتكم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش في رواية مسلم
حبيبة بنت ام حبيبة وهذا وهم لان زينب بنت ام سلمة دون نادرة عن حبيبة فقتادة
عن ام حبيبة وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهي ان فيه ربيبتي رسول الله وزوجتيه
استيقظ رسول الله محمرا وجهه من شدة ما ناله من رؤياه فتح من ردم ياجوج وماجوج
اسمان عجميان او عربيان والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وردا السد الذي اخبر الله في كتابه
وهم صنف من الترك من اولاد يافث بن نوح وعقد سفيان تسعين او مائة قال ابن بطال
هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد الانامل الى مقادير الاعداد ابو نعيم بضم النون
ابن عيينة مصغر عين سفيان محمود هو ابن غيلان اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة الاطم بضم الهمزة الحصن والآطام بالمد جمعه كوقع
القطر وجه الشبه الكثرة وقد ذكرنا ان وقعة الحرة على يد ابن عقبة قاتله الله بالعذاب
وقيل مقتل عثمان وفيه بعد لان النبي قاله لم يكن في خلال البيوت ما اشار اليه الحديث
والله اعلم **باب** ظهور الفتن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت آخره شين
معجمة معمر بفتح الميمين وسكون المهملة يتقارب الزمان اي عند قرب الساعة لا يذكر
في الباب اشراط الساعة وقيل يتقارب اهل الزمان في الفساد وقيل كناية عن طيب
العيش فان ايام السرور قصار كما جاء في حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
وليس بالوهم المنام والصواب انه اشارة الى ارتفاع البركة من كل الشيء حتى الزمان
الذي من طلوع الشمس الى الغروب من غير تفاوت بالعدم والآخر ويلقى الشح قال ابن
الاثير قال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف والمعنى
يلقى الشح وهو اشارة كما في قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون قال ولو قرئ بالقاف
حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى لان الشح لم يزل موجودا ولو قرئ بالفاء
مخففة اي يترك الشح لم يصح وهو ظاهر وانا اقول لكن وقفنا عليه من النسخ يلقى بالقاف
مخففا والمعنى يلقى بين الناس على العموم وهو مضارع لقيته اي وجدته فيكون بمعنى يلقى
بالقاف والمعنى لم يوجد كثيرا ولا يلزم منه عدم ما كان موجودا في الجملة وهذا متعارف يقال
وجد البخل الغلاء اي كثر وشاع ايم هو بفتح الهمزة وتشديد الياء وصح قلب الالف منه
الذي بمعنى سي اي شيء هو ويروى باثبات الالف من ما ويروى بتخفيف الياء كقولهم
ايش بمعنى اي شيء القتل فيه الهرج بالقتل وهو في الاصل الكثرة والاتساع واكثر ما
يقال بمعنى الاختلاط وقوله فيما بعد بلغة الحبشة القتل صريح في انه لم يكن عندهم بهذا
المعنى ولذلك التبس عليهم واشارته باليد قرينة المجاز محمد قال الغساني لم ينسبه احد
من الكلاباذي يحتمل ان يكون ابن سلام وان يكون ابن المثنى وان يكون محمد بن الوليد
فان هؤلاء الثلاثة روى البخاري عنهم عن غندر من شرار الناس من يدركهم الساعة
وهم احياء فان قلت فما قيل لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة
قلت جوابه يؤخذ من لفظ الحديث فانهم يموتون عند قيام الساعة فلا يكون قيامها
الا على شرار الناس كما في رواية مسلم وفي الرواية الاخرى لا يقوم الساعة على احد يقول
الله فيوافق هذه الرواية من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء **باب** لا يأتي
زمان الا بعده شر منه وفي بعضها شرة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا يرد مثاله
فانها لغة افصح اتينا انس بن مالك فشكونا اليه من الحجاج

من الظالم المشهور فقال اصبروا فانه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا
ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم استشكل العلماء هذا بان الحجاج كان قبل عمر بن
عبد العزيز والشر كان بعده وثمانية زمانه واجاب الحسن البصري بان ذلك كان تنفيسا
ضرورة لا بد منه فان خلافته كانت اياما قلائل واجاب غيره بتعيين هذا وعليه
ان المراد من الزمان ليس نفس الزمان وذلك ظاهر ولا الامراء وارباب الولايات
ولا كل فرد من افراد الناس بل الغالب كما اشار اليه بقوله خير القرون قرني فالمراد
الغالب الا ترى الى قول ذي الخويصرة لرسول الله مقالته ووجود المنافقين بين
الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج الخوارج على علي ثم بعد ذلك في كل قرن كان
من ظهور الزنى وشرب الخمر وانواع البدع والانسان اذا تأمل من اول عمره الى آخره
يرى هذا ظاهرا في الناس فان الغالب فيمن رآهم في اول عمره خير من الذين
رآهم آخرا واما الامراء بعد الخلفاء الراشدين فكثير من المتأخرين خير ممن تقدم
وحدثنا شاه رخ ابن تيمورلنك خير من ابيه باجماع الامة هند الفراسية بكسر الفاء
وسين مهملة بطن من كندة استيقظ رسول الله ليلة فزعا بكسر الزاي نصب على الحال
يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن هي ما حصل للامة الى آخر الدهر
وماذا انزل الله من الفتن ما وقعت بعده كشف الله له رب كاسية في الدنيا
عارية في الآخرة اختلفوا في معناه قيل رب من يلبس ثوبا شفافا لا يستر وقيل غير ذلك
مما لا فائدة فيه والصواب انه اراد ان من كانت ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن
العمل الصالح فهي عارية يوم القيامة لان لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال تعالى
ولباس التقوى ذلك خير فان قلت اي وجه هذا الحديث في الباب قلت ماذا انزل
من الفتن بلفظ الماضي ولم يكن شيء منها في زمانه تدل على نزولها بعده وقد اشار
بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكفى حجة دال بلفظ ثم على ان كلما بعد
العهد كان الشر اكثر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس
منا هذه الترجمة حديث الباب رواه في الباب من وجهين ومعنى قوله ليس منا اي
سنتنا وطريقنا لان المؤمن اخو المؤمن والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
محمد بن العلاء بفتح العين المهملة ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة
بضم الباء محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي
قال شيخ الاسلام كذا جزم به الحاكم ويحتمل ان يكون محمد بن رافع لان مسلما روى هذا
الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح
الهاء وتشديد الميم لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزغ
في يده بالغين المعجمة من نزغ على كذا اي اغراه اي يزين له ضربه كذا في بعضها
وبالعين المهملة من نزع القوس اذا رمى فلعله فلا يستطيع يمينه مقابضة بمعنى المضرب
فيقع في حفرة من النار اي في سبب من اسبابها اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا
ومعه نبل فليمسك على نصالها وقد علله بقوله ان يصيب احدا من المسلمين اي كراهة
ذلك وقيد المسلم خارج مخرج الغالب وفي رواية الترمذي من اشار الى اخيه بحديدة
لعنته الملائكة وفي الحديث دلالة على حرمة ما يتوقع منه الضرر وان لم يكن كذلك قصدا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذه
الترجمة تأتي احاديث الباب وقد سلفت في ابواب الحج في خطبته بمنى ومحصله ان المقص

اعتقد قتل مسلم لم يبلغ القتل فانه مكفر حقيقة والا فهو كفران نعمة الاخوة في الاسلام
او هو فعل يشبه فعل الكفار وقيل غير هذا مما لا يعتد به سباب المسلم فسوق بكسر
السين مصدر سب سبا وسبابا اي نسبه الى ما فيه عار منها ل بكسر الميم بعدها نون
راقه بالقاف قرة بن خالد بضم القاف وعن رجل هو افضل في نفسي من عبد الرحمن
هذا الرجل حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري رب مبلغ يبلغه من هو اوعى له بكسر
اللام فيهما كان يوم حرق ابن الحضرمي حرق على بناء المجهول ويوم بضم الميم مبني
لاضافته الى الجملة بعده وكان ناصبه حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم وضم القاف
وقصة هذا ان عليا لما توجه الى نهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة ناس فارسلوا
الى معاوية ان يرسل اليهم من يقوم معهم من اتباع عثمان لطلب دم عثمان فارسل
عبد الله بن الحضرمي وكان على البصرة زياد بن ابيه لعلي فارسل الى علي يطلب
منه النجدة فارسل جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في بيت مع سبعين رجلا
واحرق عليهم الدار قال اشرفوا على ابي بكرة بصيغة الامر فانه خاف ان يكون يعنا
خارجا عن الطاعة على فقالوا هذا ابو بكرة يريدون انه على الطاعة فقال ابو بكرة لو دخلوا
علي ما بهشت بقصبة بفتح الهاء وكسرها وشين معجمة اي ما قابلتهم بقصبة فضلا عن
السلاح لانه كان يروي عن رسول الله ان قتال المسلم كفر اسكاب بفتح الهمزة بعدها مهملة
لقب له واسمه حسين تفضل بضم الفاء معتمر حرب ضد الصلح ابو زرعة بضم المعجمة هرم
البجلي من نسل جرير بن عبد الله باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم هذه الترجمة
بعض حديث رواه في الباب سيكون فتن وفي بعضها فتنة القاعد فيها خير من القائم
والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وفي رواية مسلم والنائم فيها
خير من اليقظان ○ فان قلت ما هذه الفتنة قلت قيل كل فتنة والصواب ان المراد الفتنة
التي تقع عند فقد الامام واما اذا كان للمسلمين امام يجب نصرته على كل احد بكل ممكن
من تشرف لها تستشرفه بفتح التاء وتشديد الراء اي تطلع والمعنى ان من توجه نحو
الفتنة جذبته اليها كالنار فانها تحرق كل ما كان قريبا منها وقد اشار الى ان البعد
عنها بكلما كان ابعد كان اسلم فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به الملجا والمعاذ مصدران
باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما عن حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه قيل هو عمرو بن عبيد
شيخ المعتزلة وقيل هشام بن حسان قال الاسماعيلي والنسائي عن الحسن قال خرجت
بسلاحي ليالي الفتنة الحسن هو البصري والفتنة مراده بها فتنة عائشة ام المؤمنين
ومن معها الامام علي بن ابي طالب ترجمة المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
من اهل النار هذا الحديث سلف في ابواب الايمان مع شرح رجاله القول فيه ان هذا
اذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان متعمدا لذلك والا فعسى ان يدخلون في اسباب دخول
النار الا ان يغفر الله له وحمله كما اشار اليه ان يكون القتال على عصبية للدنيا بحث راية
عميا واما اذا كان للامام مثبتا فالقتال معه والقيام بنصرته جهاد في سبيل الله
فان قلت فكيف منع ابو بكرة من نصر عليا وهو الامام قلت ادى اجتهاده الى ذلك كما ادى
غيره من اكابر الصحابة كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر قد كرب هذا الحديث ايوب
ويونس بالتاء دينا ان تحدثان فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة
وقد رواه النسائي بحذف الاحنف فيحتمل ان يكون روى الحسن عن الاحنف اولا ثم راى
ابا بكرة فرواه عنه بلا واسطة قال ايوب كان الحسن يروي عن جماعة لم يسمع منهم

ويجوز

ويجوز وكان يرسل الحديث كثيرا وقال المؤمل بضم الميم على وزن محمد تعليقه
رواه الامام احمد موصولا معلى بضم الميم وتشديد اللام ورواه معمر بفتح
الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائي موصولا بكار بفتح
الباء وتشديد الكاف رواه الطبراني موصولا باب كيف يكون الامر اذا لم
يكن جماعة كان ناسه والمعنى كيف يفعل المسلم عند فقد الامام ابن جابر اسمه
عبد الرحمن بسر بالموحدة وسين مهملة ابو ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة
واسمه عائذ الله فجاء الله بهذا الخير يريد دين الاسلام فهل بعد هذا الخير من
شر قال نعم الظاهر انه يشير الى قتل عمر فانه اول منكر بدا في الاسلام واول
باب فتح بالشر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم هو خلافة عثمان قال ابن
عبد البر كثر المال في خلافته حتى بيعت جارية بمائة الف قال وفيه دخن قال ابن
الاثير بفتح الدال والخاء المعجمة الدخان الحاصل من الحطب الرطب اشار الى الخير
المخلوط بالشر يحتمل ان يكون ما وقع لعثمان في اخر خلافته من قيام اهل الضلال
وتفريق الكلمة وان يكون اشارة الى خلافة علي فانه كان اماما حقا ولكن لم يصف
ايامه من مخالفة اهل الباطل دعاة الى ابواب جهنم اي الى ما هو كابواب جهنم
فان الباب ما يتوصل به الى الوصول وهؤلاء هم الظلمة بعد الخلفاء الراشدين لا تنظر
الى قولهم في شان عمار ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار من جلدتنا بكسر الجيم قال ابن الاثير اي من انفسنا يريد العرب لقوله يتكلمون
بالسنتنا وابعد من قال من جلدتنا اي من بني آدم ولو ان تعض باصل شجرة بفتح
العين وضاد معجمة من العض وهو اللزوم يريد انه وان لم يمكنك الفرار من الفتنة
لا تسكن البوادي فعليك به باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم اي اهلهما
ويكثر بضم الياء والسواد حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون الياء وشريح مصغر شرح
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي قال قطع على اهل المدينة بعث بفتح الباء
اي جيش فلقيت عكرمة فاخبرته فنهاني اشد النهي والحديث سلف في سورة النساء
في تفسير قوله تعالى الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة اظهروا الاسلام ولم
يهاجروا ولما كان وقعة بدر حضروا مع المشركين واعتذروا بانهم كانوا مستضعفين
فرد الله عليهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يدل على انهم كانوا
كاذبين في دعوى كونهم مستضعفين ولم يكن قصدهم في الحضور قتال المسلمين
الا انهم لما كثروا اعانوا على ذلك فلذلك منع عكرمة ابا الاسود من ذلك وفيه دلالة
على ان الانسان يجب عليه الفرار من مجالسة اهل البدع والمعاصي حتى قال بعض العلماء
يحرم النظر الى مراكبهم وملابسهم فانه مما يغريهم على الاكثار والافراط فيها باب اذا بقي
في حثالة من الناس الحثالة بضم الحاء وثاء مثلثة الردي من كل شيء حدثنا رسول الله حديثين
رايت احدهما وانا انتظر الاخر هذا صريح في ان حذيفة حين اخبر بهذا الحديث لم يكن
يدرك رفع الامانة فقال وقع رفع الامانة في زمن رسول الله فقد ذلك بان المعنى ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة قال ابن الاثير الاصل اراد
بالامانة الايمان مع سائر الصفات الحسنة قال ابن الاثير الامانة تقع على الطاعة والعبادة
والعبادة والوديعة ويجوز ان يراد بهما في الحديث السنة كما دل عليه اخر الحديث ثم علموا

من القرآن ثم علموا من السنة على الترتيب وتقديم الافضل وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل
فتقبض الامانة من قلبه اى بعضها ثم ينام النومة فتقبض اى بعضها وهذا اكثر من الاول
ولذلك شبه الاثر الاول بالوكت بفتح الواو وسكون الكاف النقطة التى لونها يخالف لون الشئ وشبه اثر
الثانى بالمجل بفتح الميم وسكون الجيم وهى النفطات فى اليد من العمل قال ابن الاثير هو
ما شبه البثر يحصل من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ومنه حديث فاطمة رضى الله
عنها اشتكت الى على مجل يديها من الطحن فنفط منتبرا بالنون المثناة والباء الموحدة اى
مرتفعا من نبرت الشئ رفعته ولقد اتى على زمان ولا ابالى ايكم بايعت حمله بعضهم على
بيعة الخليفة وليس كذلك لان قوله لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده
على ساعيه اى الوالى عليه صريح فى انه اراد المعاملة وما يتعلق بها وهذا الخبار عما كان
فى عصر ابى بكر وعمر واوايل عثمان قبل ظهور البدع وقوله واما اليوم فما ابايع الا فلانا
وفلانا قاله فى اخر عمره فان حذيفة مات بعد مقتل عثمان بقليل سنة ست وثلاثين وكان
قد بايع عليا وكان يحث على نصره ولقيامه معه الا انه مات سريعا **باب** التعرب فى الفتنة
بالراء المهملة يقال تعرب اى صار اعرابيا ورواه صاحب المطالع بالزاى المعجمة من العزوبة
والمعنى واحد هنا فانه اراد البعد عن المدن سلمة بن الاكوع والاكوع لقب واسمه سنان
وسلمة من خيار الصحابة ممن اسلم دخل على الحجاج حين قدم المدينة لما نزل الحجاز فقال
يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قيل اشار بلفظ ارتددت الى حديث رواه
النسائى لعن اكل الربا وموكله ومنه من ارتد بعد الهجرة اعرابيا وانا اقول لعن الله الحجاج
حيث خاطب مثل سلمة بهذا الخطاب ولم يسئله عن سبب مفارقته مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا قد سلف فى صلح الحديبية ان رسول الله بايع الناس مرة مرة وبايع سلمة ثلث مرات
كل ذلك بالمطامعة وانما خرج مقتل عثمان فرارا من الفتنة وكان اذن له رسول الله صريحا
وايضا النهى عند الامن من الفتنة وليس هذا مخصوصا بالمهاجر بل فى كل عصر التحاق
مع الجماعة افضل اذا امن الفتنة وحديث ابى سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال صريح فى ذلك يفر بدينه من الفتن واما قوله عليكم بالجماعة
فانه من شذ شذ فى النار محمول على عدم الفتنة والامن **باب** التعوذ من الفتن قيل
اشار بهذا الى ما رواه ابو نعيم عن على لا تكرهوا الفتن فى اخر الزمان فانها تبير
المنافقين قال شيخ الاسلام وهو حديث ضعيف معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء الملل
الحى حتى احفوه بالمسئلة الاحفاء المبالغة فى الشئ وعداه بالباء لانه ضمنه معنى الالحاح
وفى رواية الحموى والكشميهنى لا تسئلونى عن شئ الا بينت لكم وفى الرواية الاخرى ما دمت
فى مقامى هذا كشف الله له عن عالم الملك والملكوت فاذا كل رجل لاف راسه فى ثوبه
يبكى خوفا من غضب الله لغضب رسوله وكان رجل اذا لاحى يدعى لغير ابيه لاحى بالحاء
المهملة يقال لحاه اذا لاحه ولاحاه خاصمه هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى وقيل
هو خارجه وقيل اخوه قيس والاول هو المشهور قال قتادة يذكر هذا الحديث عند
هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء سلف فى سورة المائدة ان هذه
الواقعة كانت سبب نزول الاية قال عباس النرسى بالنون والراء المهملة زريع بضم
الزاى مصغر زرع حدثنا قتادة ان انسا حدثهم فايده اعادته انه صرح قتادة بلفظ
التحديث وفيه وهم التدليس بخلاف الطريق الاول فانه بلفظ عن قال خليفة هو
ابن خياط شيخ البخارى والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة لا قراءة **باب** قوله النبى

صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق روى عن ابن عمر ان رسول الله قام الى
جنب المنبر فقال الفتنة ههنا فان قلت ليس فى الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه
قلت على دابه فى الاسناد الاول بالخفى وقد دل عليه فى الرواية الاخرى نحو المشرق وفى
رواية مسلم يشير الى نحو المشرق وقد دل عليه رواية قرن الشمس وقوله فى نجد هناك
الزلازل فان النجد شرقى البلاد مدينة رسول الله من حيث يطلع قرن الشمس اى قرن
الشمس حاجبه على طريقة التشبيه بقرن الحيوان فانه فى مقدمه وقرن الشيطان شره
وفتنه وفى الرواية الاخرى قرنا الشيطان بلفظ التثنية الى قوله شرها اللهم
بارك لنا الى اخر الحديث مفعول ذكر وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة هناك الزلازل
والفتن قال ابن الاثير الحجاز نجد وتهامة ما كان غور الحجاز تهامة وما كان مرتفعا فهى
نجد وقال غيره النجد ما ارتفع من الارض وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد وهذا دنى
بالحديث لان كل فتنة وقعت من المشرق قوله تطلع قرن الشمس صريح فى ذلك وعطف
الفتن على الزلازل اما باعتبار التغاير مفهوما واراد بالزلازل القتل ظلما فانه اعظم
المصايب وعطف الفتن عطف العام على الخاص وهذه معجزة ظاهرة صلى الله عليه وسلم
على صاحبها بيان بالموحدة بعدها مثناة وبره بفتح الواو والباء الموحدة قال القاضى فى
رواية مسلم بسكون الباء فقال له اى ابن عمر ثكلتك امك هل تدرى ما الفتنة كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول فى دينهم فتنة اشار الى قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وليس كقتالكم على الملك ولم يكن ابن عمر فى الفتنة مع احد
قال ابن عبد البر لما حضرته الوفاة قال لا اجد فى نفسى من امر الدنيا شيئا الا انى لم اقاتل
الفئة الباغية مع على بن ابى طالب **باب** الفتنة التى تموج كموج البحر اى الفتنة العظمى
من تشبيه المعقول بالمحسوس حوشب بالحاء المهملة وشين معجمة اخره باء موحدة على
وزن جعفر كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن والابيات لامرئ القيس كذا
فى رواية ابى ذر وقيل لعمرو بن معدى كرب وانما كانوا يستحبون ذلك لانها تدل على معانى
توجب الاحتراز عن الاقدام الحرب اول ما يكون فتية برفع اول وفتية على انها مبتدا وخبر
ويجوز نصب اول على الظرفية اى فى اول اكونها وفيه يروى بكرا ومصغرا تسعى بزينتها
لكل جهول بكسر الزاى بعدها ياء مثناة ويروى بالباء الموحدة وحمل عليها البناء للمجاز والتمثيل
للناس الحسن حتى اذا اشتعلت وشب حرمها شب على بناء المجهول قال الجوهرى يقال
شب النار اوقدتها والغرام بكسر الضاد المعجمة اشتعال النار والحطب الصغار التى
تشعل بها قاله الجوهرى ولت عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة وهو الزوج ويروى بالمعجمة
اى لا تبقى لاحد لا الزوج ولا الصديق شمطاء ينكر لونها وتغيرت الشمط بالشين المعجمة
اختلاط الشعر الابيض بالاسود مكروهة للشم والتقبل لكراهة ريحها وغيرتها غاث
بكسر المعجمة روى عن حذيفة ان عمر بن الخطاب سالهم ايكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه
وسلم فى الفتنة وقد سلف الحديث فى مواقيت الصلوة فاجاب حذيفة بان فتنة الرجل
فى اهله وماله يكفرها الصلوة والصدقة فقال عمر ليس عن هذا اسئلك ولكن التى تموج
كموج البحر فان عمر كان يعلم وقوع هذه من قول رسول الله من سائر الاحاديث ولكن لم يكن
يعلم ابتداء وقوعها فقال حذيفة ليس عليك منها باس فان قلت كيف لا يكون عليه
باس وقد اخبره بان الباب الذى يكسر هو قتل عمر قلت فانه كان شهادة له وانما سواله
عن الفتنة كما وقع لعثمان فى حصاره من منعه عن الصلوة جماعة ودخول اهل الفساد

بين حريمه وبغاته اما ما يليق لم يقدر احد على دفنه حديثه حدثنا ليس بلا خالد بن مخلد
اغلوطة بضم الهمزة وغين معجمة وهي المسألة التي تغالط بها الانسان خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى حائط من حوائط المدينة اي حديقة من الحدائق واطلاق الحائط من
اطلاق اسم الجزء على الكل قال ابو موسى قلت لاكونن بواب النبي ولم يامرني فان قلت قد مر
امرني بحفظ الباب قلت وجهه انه لم يامره اولا ثم لما اخبره بمجئ ابي بكر وعلم ان الناس
دووا بمكانه وكان ساعة خلوة امره بحفظ الباب وجلس على قف البئر بضم القاف
وتشديد الفاء قال ابن الاثير القف الدكة المبنية حول البئر واصله ما غلظ من الارض
وارتفع فلم يجد مجلسا معهم اي في الدكة وقد شاركهم في البئر قال ابن المسيب فاولت
ذلك قبورهم وحدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة قيل لاسامة
الا تكلم هذا يريدون عثمان اي معه وكان اسامة من خواص عثمان وممن يخف بفعاله
كلمته ما دون ان افتح بابا اكون اول من فتحه يريد انه نصحه سرا فانه لو كلمه جهارا يكون
فيه اغراء الناس به قال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين
انت خير غضب من هذا الكلام انه ليس راض عن عثمان ولكن انما يداري معه فانه امام
الناس يجب طاعته بعد ما سمعت رسول الله يقول يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن
فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الباء اي مدور فيطيف به الناس بضم الياء اي يطوفون
حوله كالحلقة يحيطون به تعجبا من حاله فانه كان الناس عكسه فيقولون الست كنت
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر
وافعله فان قلت مذهب اهل الحق ان الانسان اذا كان فيه منكر كشرب الخمر مثلا
وراى غيره ايضا في ذلك المنكر يجب عليه نهي الغير وان كان هو فيه قلت لا ينافي
فانه اتى بواجب وترك آخر وانما عوقب على ذلك المترك قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **باب** كذا وقع
من غير ترجمة وانما لم يترجم لان احاديثه يناسب الباب الاول لكونها من الفتن
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وياء ساكنة وثاء مثلثة عن ابي بكرة نفيع بن الحارث قال
لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل اي كلام هو قول رسول الله لن يفلح قوم ولوا امرهم
امرأة وايام الجمل هي ايام خروج عائشة ام المؤمنين وطلحة والزبير على الامام علي
ابن ابي طالب واشتهرت الفتنة بالجمل لانها كانت في هودج على جمل اشتراه يعلى بن امية
بثمانين دينارا وقيل بمائتي دينار واسم ذلك الجمل عسكر فان قلت قد سلف من ابي
بكرة انه كان معتزلا في الفتنة مستندا لقول رسول الله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار فما معنى قوله نفعني الله بكلمة فانه يدل على ان عدم ذهابه مع عائشة
هذه الكلمة قلت ذهاب عائشة اولا لم يكن للقتال وانما كان قصدهم بذلك طلب
قتلة عثمان وانما وقع القتال من غير قصد وانما نشأ الحرب بان رامى الصبيان من الطرفين
ثم نادى حدثنا ابو بكر بن عياش بتشديد المثناة تحت وشين معجمة شعبة راوي
عاصم في القراءة ابو حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي وكان الحسن بن علي فوق المنبر وعمار
اسفل قال شيخ الاسلام قيام الحسن فوق لانه كان الامير على القوم وان كان في
عمار من الفضل ما ينبغي رجحانه فضلا عن مساواته او فعل ذلك عمار تواضعا لحب
رسول الله وفي هذا الكلام نظر لا يخفى لان الحسن افضل الناس بعد علي وكفاه شاهدا
ذكره على المنابر كيف وقد قال فيه رسول الله ان ابني هذا السيد وايضا هو بضعة من فاطمة

وفاطمة

وفاطمة بضعة من رسول الله وان الله تعالى لن وجه يحكم في الدنيا والاخرة لقوله
تعالى ان الله يضاعف الحسنات ويؤت من لدنه اجرا عظيما وهذا من صدق لهجة عمار ولكن الله عز
وجل ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي كان الظاهر ام اياها الا ان الضمير يقع
بعضها موقع بعض وان الضمير في اياه قيل لعلي وقيل الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم بدل بن المحبر بفتح الباء المشددة ابو مسعود وهو الانصاري البدري
واسمه عقبة واعتراض ابي مسعود وابي موسى على عمار في قيامه مع علي بناء على
الاجتهاد ولذلك لما رد عمار عليهما لم يكابرا فكساهما حلة حلة كما يجيء ابو مسعود
فانه كان ذا ثروة وانما كسا عمارا لانه كره ان يذهب الى الجمعة بثياب السفر وانما كان
ابو موسى حاضرا كساه ايضا **باب** اذا انزل الله بقوم عذابا هذا بعض حديث
الباب وتمامه اصاب العذاب من كان فيهم اي من كان فيهم ممن لم يعمل بعملهم
ثم بعثوا على اعمالهم فيدل على ان العذاب كان طهرة لهم وفسره رواية البيهقي قال
يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال ثم يبعثون الى رحمة الله وهذا احد الوجهين في
تفسير قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد وفي بعضها سيد بغير اللام
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين وفي رواية فئتين عظيمتين حدثنا اسرائيل وقفته
بالكوفة هذا من كلام سفيان وجاء الى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة
قاضي الكوفة في ايام ابي جعفر المنصور فقال ادخلني على عيسى فاعظه عيسى هذا
هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان اميرا على الكوفة فاعظه
من الوعظ اراد نصحه فيما يتعلق بالامارة فكان ابن شبرمة خاف عليه يتشديد
فلم يفعل فنازعه شيء من عيسى حدثنا الحسن هو البصري لما سار الحسن بن علي الى معاوية
بالكتائب بالتاء المثناة جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش تكتب في الديوان بعد قتل علي بايع
الحسن بالخلافة وتوجه نحو الشام وتوجه معاوية بعسكر الشام نحو العراق قال عمرو بن
العاص ارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها بفتح الهمزة وضم الدال يقال دبره اذا خلفه
وقام مقامه ويروى بضم الياء وكسر الدال والمعنى واحد والحديث سلف في باب
الصلح ومحصله ان الحسن رغب عن الدنيا رغبة فيما عند الله وكان في ذلك معجزة للنبي
المصدوق صلى الله عليه وسلم اصلح الله به بين المسلمين وكان ذلك سبب حقن دماء
المسلمين قال عمرو هو ابن دينار قال وقد رايت حرملة مولى اسامة قال ارسلني
اسامة الى علي وقال انه سائلك الان ما خلف صاحبك اي عن متابعة علي فانه كان يخ
تخلف عنه واعتذر بقوله لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك كناية عن الحب
الموت معه على اي وجه ولكن هذا امر لم اره من الراي بمعنى الاجتهاد فلم يعطني شيئا
ظاهره ان اسامة سأل عليا شيئا من الدنيا ومنع علي محمول على انه لتخلفه لم يستحق شيئا
من بيت المال فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوا ما
يقدر على حمله والراحلة البعير القوي ذكرا كان او انثى **باب** اذا قال عند قوم شيئا
ثم خرج فقال بخلافه حدثنا حرب بن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية لما تولى بعد ابيه ذهب اليه عبد الله بن حنظلة بن الغسيل فاكرمه
واعطاه عطاء جزيلا فلما رجع قال لاهل المدينة رايته فاسقا يشرب الخمر فصار هو امير
الانصار وعبد الله بن مطيع راس المهاجرين وكان ذلك سبب ارسال يزيد مسلم بن

عقبة وكانت وقعة الحرة اباح مدينة رسول الله ثلاثة ايام وبعد ان قتل من قتل
جمع الناس ودعا الى بيعة يزيد ان شاء ابقاكم وان شاء قتلكم وتوجه الى مكة المشرفة
فجاءه ملك الموت وحيل بينهم وبين ما يشتهون وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد وكذلك
جملة حشمه وولده وامتنع من نقض البيعة بالمبايعة هذا الرجل على بيع الله ورسوله اي
على ما امر الله من الطاعة لولي الامر كانت الفيصل بيني وبينه القطيعة والفراق من الفعل
وانما رأيت للبيعة لعنه وجه ولا له حديث ابن عمر على الترجمة انه لو خلع يزيد بعد بيعته
كان غادرا والغادرون ماله لواء ابو شهاب بكسر المعجمة ابن نافع بالمهملة وتشديد النون عبد
ربه في المنهال بكسر الميم سيار بالمهملة ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير
بمكة وثب القراء بالبصرة ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن ابيه كان امير يزيد
بالعراق فلما مات يزيد وولى ابنه معاوية دعا اهل البصرة الى البيعة لابن الزبير
فهرب ابن زياد الى الشام واجتمع بمروان ثم مات معاوية بن يزيد فدعا مروان الى نفسه
وابن الزبير بمكة ودعا الى نفسه والقراء الخوارج خرجوا على كل من كان خليفة وقيل
هؤلاء طائفة سموا انفسهم توابين لانهم لم يقوموا في نصر حسين بن علي ابي برزة الاسلمي
الصحابي المكرم في ظل علية بضم العين وتشديد اللام المكسورة الغرفة فانشأ اي
شرع الحديث اي يطلبه منه كلام على طريق المسألة قال ابن بطال وجه الدلالة منه
ان ابا برزة على الترجمة من قوله ان ذاك الذي بالشام يريد مروان والله ان يقاتل الا على
الدنيا فانه بايع مروان ثم ذمه لانه عيبه هذا الكلام ورده شيخ الاسلام بان ابا برزة
لم يبايع احدا من هؤلاء بل كان معتزلا عن الكل بل وجه الدلالة هو ان غرض ابي
برزة ان مروان في طلب الامارة وان اظهر انه يريد صلاح المسلمين فهو كاذب في ذلك
بالمنة خلاف ظاهره ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على عهده في موضع الحال من الضمير المجرور وقد بين حذيفة وجه كون هؤلاء شرا
من اولئك بان اولئك كانوا يسرون وهؤلاء يجهرون فان قلت النفاق ابطان الكفر
واظهار الايمان فلا يعقل فيه الجهر قلت ليس الكلام هنا في النفاق الذي هو نوع من الكفر
بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم في ابواب الايمان اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وهؤلاء الذين ارادهم حذيفة هم الذين يدخلون في بيعة الخلفاء ثم يظهرون الطعن في الملأ
ويخرجون عليهم كما فعلوا بعثمان وعلي ولا شك ان هذه الشقة في امرنا تبع منوال من
الكافر هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وان اكثر انباه العقول مما لا طائل تحته مسعر بكسر
الميم حبيب ضد العدو ابو الشعثاء بشين معجمة اخره ثاء مثلثة مع المد اشعث بن سليم
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور الغبطة ان يطلب من الخير مثل ما كان
لصاحبه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر الرجل بناء على الغالب فان الفتنة
في الرجال غالب ⊙ فان قلت ورد النهي عن تمني الموت قلت جوابه ان ذلك في ضر
الدنيا واما عند الخوف على الدين فلا خلاف عندهم في جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وهذا الجواب ليس بمرضي لانه صلى الله عليه وسلم ليس يقيد الا
البلاء وما اوله مسلم فالصحيح في الجواب ان هذا ليس فيه تمني الموت بل يتمنى ان لو كان
الرجل ميتا قبل ظهور البلاء باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وفي رواية مسلم حول ذي الخلصة

قال البخاري

قال البخاري وذو الخلصة طاغية دوس اي صنم قال ابن الاثير وفيه نظر لان ذو
لا يضاف الا الى اسماء الاجناس بل بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وقيل هو
الكعبة اليمانية التي هدمها جرير بن عبد الله والاليات بفتح الهمزة جمع الية
وذكر النساء لان الرجال اكثر عبادة في ذلك فذكرهن على الرجال من باب الاولى
ويطوي هذا ما في رواية مسلم لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى وهذا
يكون عند قيام الساعة قبل موت جميع المؤمنين عند ضعف الاسلام ولعل
عن ثور بالمثلثة اسم الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بالقاف المفتوحة ابي ابن شعبان ابو اليمن
اول ملوك قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه كناية عن طاعة الناس واستيلائه وغلبته
الناس له قال القرطبي ولعل هذا القحطاني هو الجهجاه الذي جاء في الحديث الاخر
ورده شيخ الاسلام بان الجهجاه من الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه فان قلت
ما وجه تعليق هذا بالترجمة قلت هو وجه يدل على تغير الزمان وعدم انتظام
امر الخلافة فان الائمة من قريش باب خروج النار وقال انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تقدم هذا
الحديث موصولا في مناقب الانبياء ⊙ فان قلت كيف يكون هذه النار اول الاشراط
وفي اشراطها رسول الله قلت الاول الاول الا شراط الحشر كالحاجة في سائر الروايات
وقد روى عن ابي هريرة ان الاول الايات كلها يقع في ثمانية اشهر وفي رواية ابي العالية
في ستة اشهر لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
الرواية في اعناق النصب ويجوز الرفع لان اضاء جاء لازما ايضا قال الزمخشري في
قوله تعالى اضاءت ما حوله وبصرى بضم الباء مقصورا مدينة حوران بالشام الزرقاء
وقعت هذه النار في سنة اربع وخمسين وستمائة ليلة الاربعاء من جمادى
الاخرى وتواترت عند اهل الشام قلت فعلى هذا رواية ابي هريرة وابي العالية لا تصح
يوشك الفرات ان يحسر بالحاء المهملة اي يكشف عن كنز من ذهب ويعلم عن جبل
ولا ينافي فان الجبل كناية عن كثرة الكنز والفرات هو هذا النهر المعروف فمن حضره
فلا يأخذ منه شيئا لانه سبب للفتنة والقتال ولما روى مسلم يحسر الفرات عن جبل
من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وبه يسقط ما قيل
انما نهى عنه لانه مال المسلمين فلا يجوز اخذه الا بالحق باب كذا وقع من غير
ترجمة لانه متعلق بما قبله كالفصل من الباب معبد بفتح الميم والباء حارثة
بالحاء المهملة اخو عبيد الله بن عمر من امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية تصدقوا فسيأتي
زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قيل وقع ذلك في ايام عمر
عبد العزيز والظاهر ان هذا يكون في ايام المهدي لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
عظيمتان دعواهما واحدة اي كل منهما يدعي انه على الحق وان كان المحق واحدا والاخر
مبطل وهما علي ومعاوية حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين وفي رواية ثلاثون
بالجزم وفي رواية للامام احمد ثلاثون او اكثر وفي رواية له سبعة وعشرون فيهم اربع
نسوة وتصديق هذه الرواية دعوى سجاح في زمن مسيلمة الكذاب فان قلت ما معنى قوله
يبعث ومن الباعث قلت هو الله تعالى يبعثهم كما يبعث الاعوان لحكمه الى ان قال حتى
يكثر فيكم المال يحتمل ان يكون ما وقع في ايام عمر بن عبد العزيز كما تقدم او في ايام

المهدى او فى ايام عيسى صلوات الله عليه وبتقارب الزمان كانه عن السرور لان
ايام الفرح قصار قال الشاعر ظللنا عند باب ابى نعيم بيوم مثل سالفة الذباب
وقال الاخر ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا واصطكاك المزاهر او عن رفع
البركة وما يقال انه يكون ذلك بانطباق منطقة البروج على معدل النهار فيستمر زمانا
على نمط واحد فلعوض الكلام اذا ولا فان ذلك لا اصل له عند علماء الشريعة واما
ثانيا فان لفظ التقارب يرفضه وان ما قالنا فلرواية مسلم يكون السنة كالشهر والشهر
كالاسبوع حتى بهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء ونصب رب وفاعله من ويقال
اهمنى الشئ اى اقلقنى ويرى بفتح الياء وضم الهاء اى يبقى في الطلب من يقبل حتى يطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا الحديث يبين قوله تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقد اختلف فى هذه التقييد قيل انما لا ينفع
الايمان لمن يشاهد ذلك واذا بعد العهد عن تلك الاية عاد قبول الايمان والتوبة الى
حاله لما روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت قبل الى يوم القيمة وكذا رواه الحاكم وبعض من الساعة وقد بين الرجلان ثوبهما
بينهما فلا يتبايعانه هذه الامور التى ذكرها فى هذا الحديث يكون عند نفخ الصور نفخة
الصعق حين يصعق الناس كلهم لما روى مسلم ثم ينفخ فى الصور فيكون اول من يسمعه
رجل يلوط حوضه فيصعق ليغشى عليه بكسر اللام المشددة اى يطين حوضه بفتح اليا وضموا
يقال لاط الحوض ولاطه اصلحه بالمدر واكلته بضم الهمزة كاللقمة لفظا ومعنى **باب**
ذكر الدجال من الدجل وهو الخلط والتلبيس قاله ابن الاثير وقيل الدجل الستر والتلبيس متقاربان
وحديث مسلم عن تميم الدارى يدل على انه كان موجودا فى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله ما من نبى الا انذر قومه وان نوحا انذر قومه
منه يدل على انه كان موجودا فى تلك الازمنة وهذا هو الظاهر ويجوز ان يكون لفظ
بخروجه ولكن لم يكن لهم علم بانه فى اخر الزمان واما اول خروجه فيكون من بلاد المشرق
من اصبهان وروى الطبرانى مرفوعا انه اول ما يخرج يدعو الى الدين ثم ادعى النبوة ثم
ادعى الربوبية فيفارقه كل ذى لب فانه يدعى الالوهية فمثل عينه ويقطع اذنه ويكتب بين
عينيه كافر عن المغيرة بن شعبة انه قال ما سأل احد رسول الله اكثر مما سالته فقال لى
وما يضرك منه ما استفهامية الانكار عن الدجال اى لا يضرك وفى رواية ما ينصبك
بالنون وصاد مهملة من النصب وهو التعب قلت انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء
قال هو اهون على الله من ذلك قيل معناه انه لا يمكن ذلك ولكن هو اهون على الله من ان
يجعل خلق ذلك على يده سببا لضلال المؤمنين كيف واثر كذبه ظاهر على جبينه من خلال
فى عينه ومكاتبه كافر على جبينه كذا قاله القاضى وتبعه غيره وفيه نظر فان هذا المعنى
مما لا يدل عليه لفظ الحديث والصواب ان مراده من هذا الكلام ان ذلك ليس امرا على حقيقته
بل امر تخيل بالسحر كالله والدليل على ما قلنا حديث الباب عن حذيفة ان معه ماء
ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار واعور عين اليمين كانها عنبة طافية بالياء من طفا
يطفو اذا ارتفع وضبطه بعضهم بالهمزة وهى الممسوحة ضوءها وهى لم تعمه قال الشيخ الاشهر
الصواب الياء لما فى رواية عينه اليمنى عوراء جاحظة وفى رواية عبد الله بن مغفل وسمرة
وابى بكر وان عينه اليسرى ممسوحة فحصل من جميع الروايات ان كلتا عينيه معيبتان

على المعاكس

على المعاكس وذلك يكون اتم الاشكال لان دعواه اقبح الدعاوى لعنه الله يجىء
الدجال حتى ينزل فى ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلث رجفات فيخرج اليه كل
كافر ومنافق وهذا نوع ابتلاء ايضا وقد يتوهم ان المدينة كالكير تنفى خبثها لا تدخل
المدينة رعب المسيح الدجال قد سلف وجه تسميته مسيحا اما لانه يمسح الارض ولانه ممسوح
العين او لانه مسح عنه البركة فان قلت اذا لم يدخل رعبه المدينة فكيف خرج اهل
الكفر والنفاق قلت الذين خرجوا انما خرجوا خوفا من الزلزلة طمعا فيما عنده من الجنة
والخير بينا بكسر الموحدة وشين معجمة مسعر بكسر الميم بينا انا نائم اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم سبط الشعر بفتح الشين وكسر الباء وسكونها شعر ليس بجعد قطط ولا
مسترسل فلا ينافى الرواية الاخرى رجل جعد وقد اشرنا الى انه قول ادم لا ينافى
الرواية الاخرى احمر فانه يعنى بان يكون ابيض مشربا بحمرة ورؤية الدجال قد سلف
الوجه فى ذلك بانه منعه من دخول مكة انما هو شخصه وهذا مثاله فى المنام كان
عيسى كذلك ولا شك انه منذ رفع الى السماء لم ينزل وان بين عينيه مكتوب كافر كذا فى
اكثر النسخ والوجه فيه ان الاسم ان محذوف وهو ضمير الشان او ضمير الدجال قيل ويجوز
ان يكون كافر مبتدأ وبين عينيه خبره وفيه نظر فان كافر مقام فاعل مكتوب
على انه لو جوز التقديم والتاخير لم يندفع الاشكال اذ لا بد من تقدير حذف فاسم ان فى
سائر الروايات يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب واراد بغير الكاتب الامى لما رواه الامام
احمد يقرأه الامى والكاتب ولما كانت الرؤية بخلق الله فلا اشكال فى انه يقرأه المؤمن
دون الكافر وكذلك كون الامى والكاتب سواء فى قراءته لان ذلك الزمان زمان خرق
العادات والله اعلم بحقيقة الحال **باب** لا يدخل المدينة الدجال قد سلف فى الباب
الذى قبله اكثر احكام هذا الباب يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
قوله محرم عليه اى ممنوع عن ذلك من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والنقاب
جمع نقب الاول بكسر النون وفتح القاف والثانى بفتح النون وسكون القاف وهو الطريق
بين الجبلين فينزل فى بعض السباخ بكسر السين وتخفيف الباء جمع سبخة بثلث فتحات فى
الارض التى يعلوها الملوحة ولا تنبت وهى من ناحية الشام فيخرج اليه رجل وهو خير
الناس اى من خيار الناس فيقول للدجال اشهد انك هذا تراجيه هل يشكون
فى الامر اى فى الربوبية فيقولون لا قيل القائل لهذا القول المؤمنون ومرادهم انهم لا يشكون
فى الدجال لكن يرد هذه الرواية الاخرى يقول الدجال لاوليائه هل تشكون فقتله
ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة منى اليوم اى فى قيام الساعة وذلك
لانه وجد العلامات التى ذكرها رسول الله قيل ذلك الرجل هو الخضر والله اعلم فيريد
الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قيل سبب ذبحه نحاسا والصواب ان الله قطع عجزه
عما يشاء لما ادعاه الناس تكذيبا له فى دعواه فلا يقربها اى المدينة الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله قوله ان شاء الله على سبيل التبرك وقد علم انه جاء فى غير البخارى احاديث
فى شانه كثيرة منها خوارق العادات يامر السماء فتمطر ويامر الارض فتنبت وتكون
خصبا على من صدقه وجدبا على من كذبه وتتبعه كنوز الارض وقد سلف ان معه الجنة
والنار وكل ذلك امتحان من الله ليميز الخبيث من الطيب وما توهم من انه يرفع الامان عن
المعجزات فليس بشىء لان المعجزة شرطها القدرة على الاتيان بها عند التحدى وهذا ليس
كذلك الا ترى انه عجز عن قتل ذلك الذى احياه فضلا عن احيائه ولا الناس بكرامات

الاولياء لان شرط الكرامة ان يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متبعا ولا
يكون استدراجا ومعجزة قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون **باب** ياجوج وماجوج اسمان عجميان ولذلك منعا من الصرف
وقيل عربيان ومنع الصرف لكونهما علما للقبيلة واختلف في المشتق منه قيل من اجيج
النار وقيل من الاجة وهي الاختلاط وقيل من الاج وهو السرعة وماجوج من ماج
يموج اذا هاج وقيل غير هذا رجالات من نطفة ادم من غير حوا احتلم ادم فاختلط
منيه بالتراب فخلق منه هذا ورد بان الاحتلام لا يجوز على الانبياء ورد بانه يجوز
دفق المني كالبول والحلق انهما من اولاد يافث بن نوح لان ما عدا المؤمنين هلكوا في
الطوفان والاخبار في احوالهم كثيرة عجيبة قيل لا يموت منهم واحد حتى يلد الف
نفس وقيل الناس والجن عشرة اجزاء تسعة منها ياجوج وماجوج وجزء واحد سائر
الجن والانس والله اعلم بحقيقة الحال وقيل للعرب من شر قد اقترب قد سلف هذا الحديث
خص العرب لانه وصف الشر بالقرب واول ما وقع في العرب من قتل عثمان وهلم جرا فتح
باب الشر والفتن فان قلت قد سلف في اول كتاب الفتن ان رسول الله استيقظ
عند زينب وقال هذا الكلام وهنا قال دخل عليها فزعا قلت لم يقل هنا انه استيقظ
عندها فيمكن انه استيقظ ثم دخل عليها او بالعكس وقيل يجوز تعدد الواقعة وفيه
بعد لان الراوي واحد ومقدار فتح السد ايضا والله اعلم هذا اخر كتاب الفتن عافانا الله
منها بمنه وكرمه الاحكام **باب** قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الحكم يطلق عند اهل العربية على اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها وفي عرف الشرع عرفه الاشعري
بانه الخطاب من الله الذي يتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا وعند الفقهاء هو
صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة قال بعض المحققين هما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا
ايجاب بالنسبة الى الله ووجوب بالنسبة الى فعل المكلف قيل استدلال البخاري بالاية
ترجيح منه ان الاية نزلت في الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت لا دلالة فيه لان
المراد بالعلماء المجتهدون وهم الذين يستنبطون الاحكام من النصوص فالذي يناسب المقام
ان يراد بهم الامراء وقيل اعاد لفظ اطيعوا في الرسول دون اولي الامر لانهم من لا يجب
طاعته قلت هذا بناء على ان المراد باولي الامر الامراء وقد اشرنا الى ما فيه على ان لو كان
المراد الامراء ولا دلالة للفظ على ذلك لان المعطوف معتقد قطعا واي فرق بين كونه
ملفوظا ومقدرا والحق ان انما ترك لفظ اطيعوا في الامراء اشارة الى انحطاط رتبتهم عن
رتبة الرسول لانهم ياخذون الاحكام مما جاء به عبدان على وزن شعبان من اطاعني
فقد اطاع الله ومفهوم هذا ان من عصاه فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
لان العامل بامره والتحقيق في هذا المقام ان لا حكم على عباد الله الا لله وللانبياء
مقام كبرياؤه تعالى اجل من ان يخاطب كل احد فخاطب اختار الرسل لذلك فامرهم
بالتبليغ عنه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ
الاحكام الى كل احد قال بلغوا عنه وطاعة الامراء انما تجب اذا كانت على قانون الشرع
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرعية
فعيلة بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ قال بعض الشارحين فان قلت اذا لم يكن
اهل ولا سيد ولا يكون اماما ففيما اذا يكون راعيا قلت على اصدقائه ومعاشريه ثم

قال فان قلت كل منهما راع فمن رعيته قلت اعضاؤه وجوارحه والخطاب عام
باصحاب التصرفات وهذا كله خبط ظاهر اما اولا فلانه لما كان راعيا على اصدقائه
فقد سقط سؤاله الثاني اذ لا يخلو احد من صديق ومعاشرة واما ثانيا فلان الخطاب
خاص بالمقصود من الكلام الا ترى الى لفظ كل اولا في التفصيل وثانيا في الاجمال
كالنتيجة والتحقيق ان اولى الرعايا بان يسال عنها جوارح الانسان واعضاؤه
هل استعملها فيما خلق له ام لا وقس عليه **باب** الامراء من قريش والمراد بالامراء
الخلفاء وفي حديث ابي بكر الصديق الائمة من قريش كان محمد بن جبير بن مطعم
يحدث انه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش لم يذكر جمع انه وهو منزل
على الملوك لا يرخص ولما سلم الحسن بن علي الامر اليه وفد عليه الناس من كل ناحية
ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فاعترض
عليه معاوية بقوله سمعت رسول الله يقول ان هذا الامر في قريش اي الخلافة لا يعاديهم
احد الا كبه الله في النار ما اقاموا الدين وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله
بن عمرو واما ثانيا فلان حديث القحطاني رواه ابو هريرة وقد سلف مسندا
مرفوعا في ابواب الفتن واما ثالثا فلان حديث القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية
وقد رواه غيره لان القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متغلب واما رابعا فلان
اخر حديث الامر في قريش مقيد بقوله ما اقاموا الدين فان مفهومه ان لهم ان يخرج
الامر منهم اذا لم يقيموا الدين فان قلت الحديث الذي بعده الامر في قريش ما بقي
منهم اثنان وفي رواية مسلم ما بقي الناس قلت حديث الباب يحمل على بقاء عظم
الخلافة ونفاذ الامر ورواية ما بقي الناس على بقاء اسم الخلافة كالخليفة الموجود الان
بمصر فليس له من الامر الا هذا الاسم **باب** اجر من قضى بالحكمة استدل عليه بقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه الدلالة طريق المفهوم
فان الحاكم بغير ما انزل الله انما كان فاسقا عاصيا لكونه فعل غير طاعة كتارك الصلاة
مثلا ولما ثبت اصل الاجر لهذا المفهوم استدل بالحديث بعده من الامور التي يحسد
عليها بقوله لا حسد الا في اثنين احدهما الحكمة التي يقضي بها وقد سلف في ابواب
الايمان ان المراد من الحسد الغبطة وهو تمني حصول مثل ما للغير من غير سلبه عنه
وهذا يدل على عظم الاجر في ذلك قال بعضهم معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما
ليس حسدا فلا حسد وهذا القسم من الكلام لانه لو تمنى زوال العلم من احد وحصوله
له كان من اقبح انواع الحسد على ان قوله لا حسد الا فيهما لا يخلو اما ان يقدر لا امكان الحسد
الا فيهما فهو خطأ لامكان الحسد بل لو قوعه في غيرهما ولا جواز الحسد الا فيهما فهو ما
اشرنا اليه **باب** السمع والطاعة ما لم يكن معصية اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم
عبد حبشي كان راسه زبيبة وجه الشبه السواد والصغر والغرض من التشبيه التحقير
والبشاعة واذا كان هذا شان الحبشي فكيف بغيره من الامراء وانما تاتي هذا في الامراء
لان الخلافة في قريش حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي عن ابن عباس رويه
قال قال رسول الله انما قال يرويه اشارة الى اتصال الحديث لان لفظ قال يحتمل الارسال
من راى من اميره شيئا فكرهه فليصبر هذا اذا كان شيئا يتعلق به نفسه واما من امر
الدين من غيلان يؤدي الى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن الا ان تروا كفرا

لم تحاربوا اذا امر بمعصية فلا طاعة له في ذلك امر رجلا من الانصار بتشديد الميم
اي جعله اميرا قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي وهذا وهم لان عبد الله بن حذافة
مهاجري وحديثه يقدم في المغازي واشار هنا الى وجه قوله لو دخلوها ما خرجوا
منها ابدا بحمله على الاستحلال وهذا ليس بشيء لانهم لم يستحلوا بل ذلك كان على وجه
الاكراه من الامير وقيل انهم لو دخلوها ما ماتوا فيها وهذا ايضا من ذلك القبيل لان
هذا معلوم لكل احد والاحسن ان هذا كلام وارد على سبيل التحذير عن فعل مثله
اولا بد فيه لعذاب الدنيا اي لم يخرجوا ما دامت الدنيا وقد ان يعذب بأي عذاب شاء
كل مؤمن ما عدا الخلود والله اعلم **باب** من لم يسئل الامارة اعانه الله روي فيه
حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها
على بناء المجهول مخففا اي صرفت اليها من غير اعانة من الله ومن لم يكن معه عناية الله
هو في الضلال والحديث وان ورد في الامارة ولكن يدخل فيه القضاء فان قلت فقد روى
ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من طلب قضاء حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
قلت اجاب شيخ الاسلام بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه
العدل او يحمل هنا الطلب على القصد وفيه نظر لان من لا عناية من الله معه لا يسلم
مصيبا في احكامه واما قوله يحمل الطلب على القصد هنا فلا معنى له شيئا والحق ان يحمل
على ما اذا كان متعينا للقضاء فانه يجب عليه الطلب وفي رواية من اكره على القضاء انزل
عليه ملك يسدده رواه ابن المنذر قال باب من لم يسئل الامارة وروي فيه الحديث
الثاني **باب** ما يكره من الحرص على الامارة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها ستحرصون على الامارة الحرص الشره لتحصيل
الشيء واصله الشق ومنه الحارصة للجراحة التي تشق فيها الجلد لان الحريص يشق كل جانب في طلب
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال ابن الاثير ضرب المثل للامارة بالمرضعة لان الامارة
تسوق اليه المنافع واللذات المتفوق على الناس فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع
معها في رغد عيش وضرب الفاطمة مثلا للموت بعد الولاية اذا العزل فلا يكون اسوأ
حالا من الصبي حين الفطام لان قطع المالوف من اشد العذاب على النفس وقوله وستكون
ندامة يوم القيمة وفي رواية البزار والطبراني اولها ملامة واوسطها غرامة وفي نسخة
ثانيهما ندامة وثالثها عذاب وهذه الامور انما يكون لمن لا يكون على الحق
الطبراني نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها
بشار بفتح الباء وتشديد الشين حمران بضم الحاء محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة
بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى انا لا نولي هذا من سأله
ولا من حرص عليه لانه غير معان من الله فلا يجوز تسليطه على المسلمين **باب**
من استرعى رعية فلم ينصح استرعى على بناء المجهول ابو نعيم بضم النون مصغر ابو الاشهب
جعفر بن حيان العطاردي ان عبيد الله بن زياد بكسر الزاي بعدها باء عاد معقل
ابن يسار بفتح الميم وكسر القاف المزني الصحابي المكي مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك
بحديث سمعته من رسول الله وفي رواية مسلم لولا اني في الموت لما حدثتك وذلك
ان ابن زياد لعنه الله كان سفاكا للدماء فخاف من شره فلما نزل به الموت زال
ذلك المانع حدثه عسى ان يقبل شيئا من المسلمين ما من عبد يسترعيه الله رعية
فلم يحطها بنصيحة بضم الحاء اي لم يحفظها والنصيحة كلمة جامعة لكل خير وفي رواية بالنصيحة

لم يجد

لم يجد رائحة الجنة اي لا لم يجد ذلك بدون تقديرها وقد يوجد في بعض النسخ
الظاهرات اثر ذلك من بعض الرواة ويحمل على ان ما غير نافية ومن زائدة في الاثبات
كما قاله بعض النحاة واسناد الكلام وفي الرواية بعد الا حرم الله عليه الجنة وقد ثبت
ممن قال لا اله الا الله دخل الجنة هذا مذهب اهل الحق قلت حمله بعضهم على
الكافر ولا وجه له فان سياق الحديث يدل على ان المراد ولاة المسلمين وقيل
محمول على المستحل وهذا ايضا بعيد عن السياق والوجه ان يحمل على انه كلام ورد
للزجر والتغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وكم له من نظائر او المراد حرم رائحة الجنة
عقوبة وقوله حرم الله اي مع الفائزين الاولين ويؤيده هذا رواية مسلم لم يدخل
معهم الجنة او بدون العذاب او مقيد بالمشية قبل اللقاء في قوله فلم يحطها
اللام فيه قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **باب** من شاق
شاق الله عليه عن الجريري بضم الجيم مصغر هو سعيد بن اياس عن طريف ابي تميمة
طريف على وزن كريم بالطاء المهملة اخره فاء وتميمة بالتاء الفوقانية على وزن
كريمة قال شهدت صفوان اي ابن محرز نا بمعنى وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي
المعروف واصحابه اي اصحاب صفوان وهو يوصيهم الموصي هو جندب ظاهر اهل
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي مما يتعلق بامور الدين قال
سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة قيل معناه من سمعه ذاب ذلك العمل
ان لو كان لوجه الله ولم يعطه منه شيئا ليكون حسرة عليه وقيل ينادي عليه بين
الناس انه كان يعمل لغير وجه الله جزاء من جنس عمله وقيل غير ذلك قيل لعله ذكر
اولا هذا الحديث لكونهم كانوا على ذلك والمشاقة من المشقة والمعنى من شق على
تحت يده واضره جوزي جزاء بمثل فعله وانما اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة
وجعله من المشاقة وهي الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذلك لما روى مسلم عن عائشة
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ان اول ما ينتن من
الانسان بطنه بضم الياء من انتن صار ذا نتن من استطاع منكم ان لا يحال بينه
وبين الجنة بملء كف من دم فليفعل الملء بملاء الكف لعله ما دون ما يكون دية
على دم انسان اي قتله لا وجه له لانه يقصد التغيير عن ضرر الناس اقل ما يكون
فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة فكيف يحال بينه وبين الجنة بهذا القدر
من الذنب قلت ما لم يرض خصمه او يرضيه الله عنه من فضله هراقه ويقال هراق الماء
من الهمزة وفي بعض الروايات اهراقه بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها **باب** القضاء
والقضاء القضاء الحكم بين الناس والقضيا بضم القاف والقضوى بفتحها جواب الحادثة
من القضاء وهي الحدوث ومنه الفتى للشاب وقضى يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم
تابعي معروف وقاض مشكور ومذكور بكل فضيلة تولى قضاء اكثر بلاد خراسان
عنا في الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم
خارجان من باب المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد بضم السين وتشديد الدال
باب المسجد قاله الجوهري وغيره فقال يا رسول الله متى الساعة اي متى وقت
قيامها قال رسول الله ما اعددت لها يعني انها اعددت واعددت اي جعلت
عدة فكان الرجل استكان اي اشتاق من السكون اي تذلل وتخشع احتقارا لعمله وكان

ينشد بعد الموت ثم قال ما احدثت لها كثير صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكني احب الله
ورسوله قال انت مع من احببت اى قربا ومكانة ولا مسافة ومكانا واذا الرب كان
امثال هذه الاشياء فانهم الذين ابدعوا انواع الاستعارات وفنون المجاز والكنايات
وقد دلت الاثار والحديث على جواز القضاء والفتيا في الطريق وعلى الدواب فان قلت
ما في الحديث انما دل على جواز الفتيا قلت لا فرق بينهما بل الفتيا ادق واهم فاذا جاز
جاز القضاء من باب الاولى وتفاوت حسنه وحدمه باعتبار الحاجة باب ما ذكر
ان النبي لم يكن له بواب اى في بعض الاوقات لما سيأتي قبله بيسير روي عن انس
حديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقي الله
واصبري فقالت اليك عني فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة اى خال
والحديث سلف في باب زيارة القبور من ابواب الجنائز وموضع الدلالة قوله فجاءت
الى بابه فلم تجد عليه بوابا وفي دلالة الحديث على عدم اتخاذه البواب نظر لان عدم
الوجدان في تلك الحالة لا يدل على عدمه مطلقا ولا سيما الحديث الذي مر في حيث
صار بوابا ولم يكن ذلك بامره ولعله كان في وقت صلوة لا يمكن الدخول عليه
الا بالاذن وهذا يدل على انه كان تارة وتارة الا ترى ان عمر استاذن عليه في صلوة
لما اتى على نسائه والقول بان عمر استاذن لانه خشي ان يكون وجد على ابنته قال الا خبار
بالاستيذان هل يأذن له او لا انما لا يسأل عليه وذلك ان العبد المسمى رباح انما كان
فوق الجذع بامر رسول الله على طريقه لا يدخل عليه احد الا بالاذن والحق انه لم يكن
له بواب راتب كبواب الملوك ولكن تارة وتارة وفي الحديث دلالة على ان القاضي
ايضا يكون كذلك تارة وتارة والحديث الذي رواه ابو داود والترمذي من عمرو بن مرة
ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة
محمول على الاحتجاب على وجه يمنع منه مصالح المسلمين هكذا يجب ان يعلم هذا المقام
الصبر عند الصدمة الاولى اى الصبر الكامل قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب او جنس الصبر فات المدة كلما طالت تسلى المحزون بحيث ينسى المحزون عليه وتارة
حزنا في موت الاعزة عافانا الله عن مثله برأفته باب الحاكم يحكم بالقتل عليه دون
الامام الذي فوقه ثمامه بضم المثلثة ان قيس بن سعد بن عبادة كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير وفائدة يكون بعد كان الدلالة
على الاستمرار قال ابن الاعرابي هم شرط بضم الشين وفتح الراء والنسبة اليهم شرطي بفتحها
فيهما والشرطة بضم الشين وسكون الراء والنسبة اليهم شرطي بضم الشين وسكون الراء
قال لانهم نخبة هذا السلطان وخيارهم وشرطة كل شيء خياره وقيل من الشرط محركة
القوة لانهما قويا الجيش او من الشرط بفتحتين وهي العلامة لان لهم علامات يعرفون
بها وصاحب الشرط رئيسهم • فان قلت ما وجه الدلالة في هذا الحديث على الترجمة
قلت قد تعقبهم وجه الدلالة انه لم يتحقق عنده واستحسنه غيره لو ثبت لنا دون بعض
عنده ليس يتحقق اذ لم ينقل الحديث فيما كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله قطعا على انه
الجعل بكونه لفظ دون مسلم وفي معنيين لانه في الحديث الذي بعده ان معاذا قتل المرتد
غائبا عن رسول الله والصواب ان دونه في الاصل ظرف معناه ادنى مكان ثم اتسع فيه
فاستعمل في كل تجاوز ومعنى الحديث ان يحكم الامير الذي هو دون الامام في البلد
حال الذي سيجاوزنا عنه فان قلت فليس في الحديث ان قيس بن سعد كان يحكم بالقتل وهو

غائب عن رسول الله قلت نعم انه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط لانه
انس من قوله كان بمنزلة صاحب الشرط اذ لم يكن في زمان رسول الله الشرط
وانما احدثها بنو امية وشان صاحب الشرط قتل من اراد قتله من اهل الفساد بلا
مشاورة السلطان وهو الذي يقال له الوالي في بلاد مصر ورئيس العسس في بلاد العجم
والترك والذي يدل على ما ذكرنا ان الراية كانت بيد قيس يوم الفتح فقال لابي سفيان
اليوم يوم الملحمة اليوم تباح الكعبة سيأتي في البخاري ان القائل ابو سعد وكرر
الجمع كما لا يخفى فشكا ابو سفيان الى رسول الله ما قال فنزع الراية منه لئلا يحدث
شيئا باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان [illegible] بضم العين [illegible]
كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بكسر السين بلاد معروفة بينها وبين كرمان
مائة فرسخ وكان عبيد الله بن ابي بكرة قاضيا بها ولاه زياد عم من مرة فانه زياد
وابا بكرة من ام واحدة سمية قال سمعت رسول الله يقول لا يقضين حكم بين اثنين
وهو غضبان والحكمة في ذلك الاحتراز من وقوع الخطاء لتغير المزاج وهذا معلوم
لكل احد وجدانا والحق العلماء بالغضب كل ما يوجب تغيرا كالجوع المفرط والعطش
كذلك وغيرهما متفق عليه بضم الميم وكسر الثاء عن ابي حازم بالحاء المهملة عن ابي مسعود
هو البدري الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لا تأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان هو معاذ بن جبل وحديثه يقدم في
ابواب العلم في باب الغضب في الموعظة ثم روي حديث طلاق ابن عمر امرأته في الحيض
وامره رسول الله ان يراجعها ثم يطلقها في الطهر ان شاء وقد سلف في ابواب الطلاق و
وشرحنا هناك ان فائدة تكرار الطهر في قوله ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ان لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وايضا بمرور الايام عسى ان تبدل البغض
محبة لان الطلاق انكر المباحات وليس في الحديثين ان رسول الله حكم وهو غضبان
بل كان من قبيل الفتوى لكن يؤخذ منه جواز الحكم فدل الحديث الاول على عدم جوازه
لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه له لانه معصوم جميع حالاته ولو روي
حديث الزبير مع الانصاري في شراج الحرة كان اظهر والله اعلم قال النووي والنهي
محمول على الكراهة عند الجمهور وبعض الحنابلة لا ينفذ حكمه وان اصاب باب
من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة العلماء في حكم
القاضي بعلمه خلاف سيأتي ذلك في باب الشهادة يكون عند الحاكم واختار
المصنف انه اذا كان بحيث لا يظن به سوء ولا يتهم له ان يحكم بعلمه كما فعل رسول الله
في قضية هند فان قوله خذي ما يكفيك وولدك حكم بعلمه وذلك اذا كان الامر مشهورا
كالنفقة للزوجة والولد فانه لا خلاف في وجوبها اهل خباء بكسر المعجمة وفتح الموحدة
بيت من بيوت العرب يكون من الوبر والصوف والكلام على طريق التمثيل اى عشيرتك
واهل زوجك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين اى شديد الامساك
ويروى بفتح الميم وكسر السين مخففا والحديث سلف في ابواب النفقات واستدل
على انه من يكون معروفا بالصلاح يجوز له ان يحكم بعلمه وسيأتي تفصيل المذاهب انشاء
الله تعالى باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وقول
جوازه ليس على العموم عنده بعض كما يفصله وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز
الا في الحدود وقال ان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه القائل بهذا ابو حنيفة

واعتراضه من حيث انه ناقض قوله في هذه المسئلة لان المال في الخطاء انما يجب بعد
ثبوت القتل اى فرق بين العمد والخطا والقتل واعترضه ابن بطال فى ان الى نصوص
وارد فقضاه ايضا شيخ الاسلام وقال انه قوي وذلك قوله لا يرد على ابي حنيفة بما اورده
لان اباحنيفة انما منع فى الحدود وكتاب القاضي لقوله صلى الله ادرءوا الحدود بالشبهات
وكتاب القاضي فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء والقتل خطأ ليس
من الحدود فى شئ بل ضمان النفس بالمال ثم استدل البخاري على جوازه مطلقا بالاثار
من الصحابة والتابعين ومن دونهم على جواز كتاب القاضي ما بدون الشهود كما نقل
عن الجمهور قال وكان بينهما ان الخصم اذا قال صدقوا وقيل هذا مذهب فاحتمل الخروج
اى خلوصا مما فى الكتاب واول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى هو
محمد بن عبد الرحمن القاضي بالكوفة ولاه في ايام الوليد بن عبد الملك واتفق على
ذلك ايمة الفتوى بعده لما دخل الناس من الفساد والمكر فالوجه الاحتياط فى الدماء
والاموال واستدل البخاري على انه يعمل بالكتاب اذا كان مختوما بان رسول الله ختم
على الكتاب ثلاثة لا انه ختم الكتاب لان الذين يرسل اليهم الكتاب ما كانوا يقبلون كتابا
الا اذا كان مختوما فلا دخل له فى كتاب القاضي واما الشهادة على الخط فالجمهور على
انه لا يجوز ما لم يتذكر الا رواية عن مالك وما نقله عن الحسن وابي قلابة من انه لا يجوز له
ان يشهد على صحيفة حتى يعلم ما فيه هو الصواب الذي لا يجوز غيره ونقل عن مالك
جواز الشهادة على الوصية اذا كانت فى كتاب ويقول الشاهد اشهد على اقراره بما
فى الكتاب وقال ابرهيم هو النخعي الفقيه بالثاء المثلثة بعدها قاف على وزن
يحيى اياس بكسر الهمزة ثمامة بضم الثاء ابن بريدة بضم الموحدة عامر بن عبدة بفتح
العين والباء الموحدة ليس فى الاسماء غيره وقد يسكن كذا ضبطه ابن ماكولا وقيل
فيه عبيدة بزيادة المثناة واما كسر الموحدة بدون التاء فلم يقل احد عباد بفتح العين
وتشديد الباء **باب** متى يستوجب الرجل القضاء اى متى يكون اهلا للقضاء قال
الحسن هو البصري الامام اخذ الله على الحكام الا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا
بآياتى ثمنا قليلا واستدل على الاول بقوله فى شان داود ولا تتبع الهوى وعلى
الثانى بقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور وموضع الدلالة ولا تخشوا الناس
واخشون وعلى الثالث بقوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقرأ وداود وسليمان اذ
القارى هو الحسن والغرض من قراءة هذه الآية ان خطأ المجتهد لا يواخذ به ولا يقدح
فى اهلية القضاء ولولا ما ذكر من امر هذين لرايت القضاة هلكوا اذ لا يخلو منهم احد
عن الخطا وهذا شان القاضي المجتهد فانه وان كان مخطئا فله اجر مزاحم بضم الميم
وزاء معجمة قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة وفى رواية
اى ذو خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والمعنى واحد كانت منه وصمة
بفتح الواو وصاد مهملة اى عيب ان يكون فهما بفتح الفاء وكسر الهاء ويجوز تسكين الهاء
ايضا صيغة مبالغة اى سريع الادراك حليما لا يبادر على الانتقام من تحمل الخصم فى مخاطبة
عفيفا لا ياخذ على الاحكام الرشوة مجتنبا عن الحرام صليبا على وزن كريم اى قويا لا يخاف
من الظلمة ولا يدارى احدا اسباب عند الامين والفقيه عالما سؤولا المقصود هو الثاني
اى مع كونه عالما يكون كثير السؤال عن المسائل اذ ربما يظهر له دليل قوى ولان الانسان
لا يتجاوز عن السهو والنسيان **باب** رزق الاحكام والعاملين عليها ما اضافة

الرزق

الرزق يجوز ان يكون من اضافة المصدر الى المفعول ويجوز ان يكون الرزق بمعنى المرزوق
كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والعاملين عليها الحكومات الدال عليها لفظ الاحكام
وكان شريح هو ابن الحارث القاضي المعروف ولي قضاء الكوفة خلافة عمر بقي دهرا
طويلا مخضرم ادرك الجاهلية وقيل له صحبة ياخذ على القضاء اجرا اى من بيت المال
وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته بضم العين اى بقدر ما يعطى فى مقابلة العمل
وعليه الايمة واكل ابو بكر وعمر من بيت المال وروي عن عمر انه قال انزلت نفسي منزلة
اليتيم ان استغنيت تركته وان احتجت اليه اكلت واما قضية ابي بكر فاكل ابى بكر
من هذا المال ومعروف شهرته يقدم فى ابواب البيوع ابن بفتح النون وكسر الميم حويطب
بضم الحاء المهملة آخره باء موحدة ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن
عبد شمس وانما قيل له السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد فما جاءك من
هذا المال وانت غير مشرف اى غير ملتفت اليه بحرص ولا سائل اى طالب قال النووي
اتفق العلماء على عدم جواز السؤال الا للضرورة واختلف في القادر على الكسب
والاصح التحريم وفى حديث عمر دليل على جواز اخذ قدر الكفاية وان كان غنيا من بيت
المال وعطايا الملوك من غير كراهة الا اذا كان في ذلك المال شبهة قال النووي الصحيح
انه ان كان في المال غالبه الحرام حرم الاخذ **باب** من قضى ولاعن في المسجد ولاعن
عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اى حكم باللعان اسناد الفعل الى السبب وانما
لاعن عند المنبر تغليظا بحسب المكان واستحسن الايمة التغليظ باعتبار الزمان ايضا
يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وكان الحسن وزرارة بن اوفى بضم المعجمة يقضيان في
الرحبة خارجا من المسجد الرحبة بفتح الحاء وبالباء الساحة على الباب ان رجلا من
الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم هو عويمر العجلاني تقدم حديثه في ابواب
اللعان وموضع الدلالة انه وامرأته تلاعنا في المسجد **باب** من حكم في المسجد
حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج فيقام استدل عليه بما رواه عن فعل عمر وعلي بن ابي طالب
وبما رواه عن ابي هريرة من حديث ماعز ان رسول الله كان في المسجد فامر به فاخرج الى
المصلى قيل ولا دلالة لحديث ماعز على عدم اقامة سائر الحدود قياسا لان الرجم يحتاج
الى الحفر وغيره فلا يلزم منه ترك سائر الحدود وقلت هذا انما يتم ان لو علل بما ذكره
ولكن علة المنع احترام المساجد لانها بنيت للصلوة وذكر الله كما صرح به في حديث من
قال من ينشد الى تخل الاجماع على ان الحفر لم يكن في قصة ماعز وقد روى البيهقي وابن
ماجه جنبوا مساجدكم اقامة الحدود وان كان في سنده وهن **باب** موعظة الامام
للخصوم روى حديث ام سلمة الحديث انما انا بشر مثلكم اى لا اعلم الغيب فلعل بعضكم
الحن بحجته افعل تفضيل اى من الاخر قال ابن الاثير اللحن الميل ومنه اللحن في الاعراب
لانه ميل عنه وقيل بكسر الحاء اى فطن وحاصله ان يكون اقدر على الكلام كما يزين بعض الناس
الجميل الباطل في صورة الحق وقد تقدم الحديث سلف في كتاب المظالم وفيه دلالة على اصحاب
بطلان المرغيانية على الحكم وان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا **باب** الشهادة تكون
عند الحاكم فى ولاية القضاء او قبل ذلك معناه ان يكون القاضي شاهدا فى قضية بين
الخصمين هل يكفى ام لا بد من شاهد آخر نقل في الباب آثارا واحاديث بعضها يدل على الاكتفاء
بعلم القاضي وبعضها على عدمه وميل البخاري الى عدم الاكتفاء وما نقله عن عبد الرحمن
ابن عوف وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقا هو ما ذهب اليه مالك واحمد في اكثر

حديث ماعز تعليقا دليلا لمن يقول يحكم بعلمه لقوله ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أشهد من حضر ولا دلالة فيه لأنه أقر على نفسه بمحضر من الخلق في المسجد فأي
حاجة إلى الاستشهاد عن أبي محمد مولى أبي قتادة اسم أبي محمد نافع واسم أبي قتادة عمرو
أو النعمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل فله
سلبه فأقر رجل بأن سلبه عنده قال أي الرجل الذي عنده فأرضه عني بهمزة
القطع مخاطب رسول الله فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من
أسد الله يقاتل عن الله ورسوله أصيبغ بالصاد المهملة وغين معجمة مصغر أصبغ نوع من الطير
استقارة لمن لا ينفع منه ويروى بالضاد المعجمة مصغر الضبع على خلاف القياس
فعلم رسول الله وفي رواية فقام رسول الله فأداه إلي فإن قلت كيف أعطاه
بغير بينة وقد قال من له بينة على قتيل قلت أجاب بعضهم بأن الخصم لما اعترف قام
مقام البينة وبأن المال لرسول الله يعطي من يشاء واستحسنه من بعده وليس بشيء أما
أولا فلأن المال للغانمين اعتراف الخصم لا فائدة فيه وأما ثانيا فلأنه بعد ما حكم
بالسلب للقاتل ليس له أن يعطيه غيره والجواب أن الذي بيده لما اعترف بأنه سلبه
ولم ينكر أحد من الحاضرين فكان ذلك بمثابة الإجماع فعلم من ذلك رسول الله أنه له
فليس هذا مما حكم الحاكم فكان ذلك ما تأثلته بالثاء المثلثة أي تأصلته في الإسلام
وقال فيه بعلمه كما هو المتنازع فيه على أنه لو حكم بعلمه لم يكن فيه دليل لأن حكمه
ولو سلم فاجتهاده لا يقر على الخطأ شهدت بذلك في ولايته أو قبلها ولو من الخصم في
مجلسه قال شيخنا قيل هذا أنه مذهب مالك وقال بعض أهل العراق ما سمعه أو رآه في
مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين لا يقضي إليه ذهب أبو حنيفة
وكذا قوله قال بعضهم يقضي في الأموال دون غيرها هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ثم روى حديث اعتكاف رسول الله لما زارته صفية وقد مر في كتاب الاعتكاف وموضع
الدلالة هنا قوله للرجلين من الأنصار إنما هي صفية وهو انزعج كونه معصوما خاف
أن يقع وسوسة الشيطان في قلب من رآها معه فيوجد فيه أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم
بعلمه هذا والمنتخب عنده أن له الحكم بما عدا الحدود والقصاص علي بن الحسين هو الإمام
زين العابدين بن حسان أو عبد الرحمن بن خالد ابن خالد بن أبي عتيق محمد بن عبد الله
باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا بالموحدة وتشديد
المعجمة العقدي بفتح العين والقاف قبيلة عن أبي بردة بضم الباء بفتح بأرضنا البتع
بكسر الموحدة ومثناة فوق شراب العسل كل مسكر حرام فيه دليل للشافعي ومن وافقه
في عدم الفرق بين نحو العنب وغيره وقال النضر بالضاد المعجمة ابن شميل أبو داود
سليمان الطيالسي يزيد أن رواه هؤلاء أيضا موصولة ودلالة الحديث على الترجمة
الآن ظاهر وأن معاذا وأبا موسى كانا حاكمين في موضع وليس كذلك لما تقدم
أن اليمن مخلافان الجند والتهايم وكان معاذ حاكما على الجند وأبو موسى على التهايم ولكنهما
كانا يتزاوران فلذلك أوصاهما بالتطاوع والتعاون باب إجابة الحاكم الدعوة وقد
أجاب عثمان بن عفان عبدا للمغيرة بن شعبة قيل كان صائما فلما حضر قال أردت
أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة وحديث أبي موسى فكوا العاني وأجيبوا الداعي الحديث
تقدم في أبواب النكاح وقد ذكرنا مذاهب العلماء وأن الأمر فيه للوجوب وله شرائط
مذكورة في كتب الفروع باب هدايا العمال روى في الباب حديث ابن اللتبية استعمله

رسول الله

رسول الله على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فغضب رسول الله وقال
هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى إليه وهذا الحديث مر في أبواب الزكوة وغيرها
مرارا وموضع الدلالة هنا أنه مال حرام لا ينفذ إنما أهدوا له لكونه حاكما فيؤخذ منه
أن كل هدية يتوصل بها إلى نوع محاباة محرم قاضيا كان أو أميرا وحاكما وما لأحد من
أبو حميد الساعدي اسمه المنذر أن رجلا من بني أسد بفتح الهمزة وسكون السين
لغة في الأزد قبيلة بيمن يكتب تارة بالألف والزاي فيظهر أن السين بدل عن الزاي
ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه عبد الله ويروى بضم اللام وبدون الهمزة
إن كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت البعير وإن كانت بقرا فلها خوار بضم
الخاء المعجمة صوت البقر أو شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية والمصدر يعار بضم
الياء وهو صوت الشاة باب استقضاء الموالي واستعمالهم كان سالم مولى أبي حذيفة
يؤم المهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين وقال صاحب الكشاف هم الذين
شهدوا بدرا وقيل هم الذين بايعوا تحت الشجرة وأصحاب النبي من عطف العام على الخاص
فإن قلت قد سلف في أبواب الإمامة في باب إمامة الموالي لما قدم المهاجرون الأولون
العصبة بضم العين موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر أن أبا بكر
كان من جملة المهاجرين وأبو بكر إنما قدم به رسول الله قلت لا إشكال فإن سالما استمر
مصليا إماما في مسجد قباء فكان يصلي بالقوم ويكون فيهم أبو بكر فإن قلت لم يرد في
الباب ما يدل على جواز قضاء الموالي قلت الإمامة أعلى من القضاء لأنه أمر ديني ومن
صلح لها صلح للقضاء باب العرفاء للناس جمع عريف من العرافة بكسر العين وهي نوع
من المرتبة والعريف فعيل بمعنى الفاعل وهو من يحفظ أحوال الطائفة يرفع أمرهم
إلى الإمام عند الحاجة واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث هوازن وقد
سلف الحديث في غزوة حنين لما قدم عليه وفد هوازن مسلمين وموضع الدلالة
هنا قوله إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
فإن قلت قد روى أبو داود وأحمد العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار
فما وجه تلك الرواية قلت أراد العرفاء في النار الذين يتجاوزون الحدود
ويؤذون من تحت أيديهم لما حكم بأن لا بد من العريف حذره في آخر الحديث مروان
ابن الحكم بفتح الكاف المسور بن مخرمة بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني باب
ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك قد سلف في كتاب الفتن أعم
من هذه الترجمة باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه أبو نعيم بضم النون
مصغر روى عن ابن عمر كنا نعد هذا نفاقا أي شيئا يشبه النفاق ووجه المشابهة كون
كل منهما يظهر خلاف ما يبطن قتيبة بضم القاف مصغر عن يزيد بن أبي حبيب
عن عراك بكسر العين شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه هو ما يشبه
النفاق بل أعظم فإنه يوقع الفتنة بين المسلمين والوجه مجاز عن الصفة والشأن
وهذا متعارف يقال الرجل تلون بوجه غير الذي دخل به فإن قلت لما استأذن على رسول الله
رجل فقال بئس أخو العشيرة ثم دخل فألان له الكلام قلت تقدم الجواب عنه في باب
لم يكن النبي فاحشا بأنه إنما قال مقالته الأولى ليعرف الناس حاله ليحترزوا عنه ومثل
هذا من مداراة المتفحش من أخلاق المؤمنين وقد أشرنا إليه سابقا باب القضاء
على الغائب وروى في الباب حديث هند أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ

من ماله وقد سلف حديثه مرارا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على
الغائب **باب** من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه فمعنى على بناء المجهول فان قضاء القاضي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لا هذه عبارة الشافعي روى حديث الباب انما انا بشر انما
انا بشر لا يتجاوز حدا الى تحليل الحرام وقطعة العيب فالقصص فقد افرا اماما فى لا ولعل
بعضكم يبلغ من بعض من البلاغة وهو ارسل الى المبلغ او من البلاغة وهو ايراد
الكلام على مقتضى الحال والناس فيه متفاوتون فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة
من النار لفظ المخرج المسلم خارج مخرج الغالب وهذا الحكم لا يتفاوت بالاسلام والكفر
فلياخذها او ليتركها الامر بالاخذ للتهديد اذ لا يرضى عاقل باخذ قطعة من النار وقد
سلف في باب موعظة الامام ونظيره فمن قضيت له بحق اخيه والمراد اخوة الاسلام
ثم روى عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك وكان قد زنى بها على طريقة الجاهلية والحديث سلف في ابواب
الخصومة وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله لسودة احتجبي عنه اذ لو كان حكمه
بالظاهر يبيح لها بالاحتجاب بعدما حكم انه اخوها ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم والوليدة الامة ضاوذا الى رسول الله اى سارا كان كل واحد منهما يسوق الاخر
الولد للفراش فيه دليل للشافعي وغيره من لم يشترط الدعوة في ولد الامة وللعاهر
الحجر قيل معناه للزاني الرجم والاول انه كناية عن الحرمان كقول الشاعر تراب لاقرب الرسا
وجندل لان الرجم شان المحصن **باب** الحكم في البئر ونحوها روى في الباب
حديث عبد الله بن مسعود لا يحلف على يمين صبر هو اليمين التي يحكم به القاضي الصبر
معناه الحبس فانه يوقف به او يدنو الحق والحديث سلف في ابواب الشرب والايمان
وموضع الدلالة هنا قول الاشعث بن قيس في الاية نزلت فيه وفي من خاصمه في البئر
قيل انما ترجم على البئر مع انه لا فرق بين البئر وسائر الاعيان ردا على من زعم ان الماء
لا يملك واورد عليه بانه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها ولو اراد البئر
لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لجواز بيع البئر ولا يدخل الماء في البيع وهكذا الايراد
وارد اما الاول فلان الكلام في افراد البئر وبيان وجه الافراد وقال ونحوها ذكر الغير
معها واما ثانيا فلان منافع البئر لا تنبت ان في ارض الحجاز مختصة في الماء فاي فائدة
لبيع البئر بدون الماء هذا وان كان احتمالا عقليا الا انه لا يقدح فى امثال هذه المسائل
لقي الله وهو عليه غضبان اي مريدا للانتقام وقد اشرنا في مواضع الى ان امثال هذه
الوعيدات مقيدة بعدم التوبة وعدم المشية للمغفرة لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء اذن تحلف بالرفع لكونه حالا وشرط النصب بإذن ان يكون بمعنى الاستقبال
فان قلت اين الدلالة على السوق الثاني قلت قوله يقتطع بها مالا يحتمل كل مال وكذا الاية
عامة في كل حق **باب** القضاء في قليل المال وكثيره دفع بهذه الترجمة ما توهم من
الترجمة في الباب قبله ان الحكم مخصوص بالبئر ونحوها في القدر والقيمة على ان الحكم
جار في كل ما يطلق عليه اسم المال قال ابن شبرمة ذهبوا الى ان اليمين انما يكون
في شيء له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة الذي تقدم انفا من قوله انما انا بشر
وموضع الدلالة قوله فمن قضيت له بحق مسلم فانه يشمل القليل والكثير جلبة خصام
بفتح الجيم واللام واللغة المرتفعة ويخاصم بكسر الياء الجملة جمع حجرة يخاصمون بالحاء
من حجرة فخرج اليهم **باب** بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم بكسر الضاد جمع ضيعة

رد على الشيخ ابن حجر

وهي العقار ان رجلا اعتق غلاما عن دبر اي جعله مدبرا يقع في بعضها عن دبر
وهو تصحيف من بعض الكتاب وفي بعضها دون الكلام وهو غلط فباعه بثمانمائة درهم
ثم ارسل بثمنه اليه وقد سلف هذا الحديث في ابواب العتق وموضع الدلالة انه انما
باعه لان بيع اموال السفهاء ومن امتنع من حق وبيع المدبر ظاهره انه من قبيل السفهاء
لم يملك غيره ودبره بكسر الموحدة كحبل بضم الكاف مضعف وقد سلف ان مالك
العبد ابو مذكور واسم العبد يعقوب **باب** من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء
الاكتراث افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء اخره مثلثة وهو المشقة واشهر
في المبالاة روى عن ابن عمر ان رسول الله بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد بن حارثة
اليه اي جعله اميرا على ذلك البعث وهو قطعة من الجيش فطعن في امارته على بناء
المجهول اي عيب عليه في امارته لقصور نظر المطاعن على ظاهره لكونه اسود اللون
صغير السن مولود من عبد وامة قيل الطاعن المنافقون ورده شيخ الاسلام بان من
طعن فيه عياش بن ربيعة المخزومي بالياء المثناة تحت وشين معجمة وهو من مسلمة
الفتح قلت لا حسن المنافقون واستدل بقوله كنتم تطعنون في امارة ابيه فانه يدل
على ان الطاعنين هم الطاعنون في ابيه وابوه مات قبل الفتح بسنين يقال طعن فيه
يطعن بفتح العين وضمها اذا عابه وايضا قد الطعن فيه للقطع فان قلت كنتم
يطعنون ماض فكيف وقع جزاء للشرط قلت الجزاء مقدر اي فلا اعتبار بطعنكم لانكم
كنتم على مثله من الباطل فان قلت دل الحديث على ان الامام اذا علم بطلان الطعن
لا يعزل الامير فكيف عزل عمر سعدا من الامارة عن اهل الكوفة مع انه علم ان سعدا على
الحق وقال له ذلك الظن بك يا ابا اسحاق قلت اهل الكوفة اهل الشقاق خاف من زيادة
الفتنة فرأى عزله اولى ولذلك لما ادركه الموت قال فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فمن
كان خليفة فليستعن به فاني لم اعزله بخيانة **باب** الالد الخصم قال البخاري هو الدائم
الخصومة الالد اسم تفضيل يجوز اعتباره بالزيادة باعتبار الكم كما قاله وباعتبار الكيف
وهو الشدة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ولا وجه لتخصيصه بالكافر لان الحديث
بقيده لعلم عن ذكابه ولا ضرر في ان يكون المسلم ابغض الرجال باعتبار هذا الحكم
قال ابن الاثير اللدد شدة الخصومة فكان القياس الخصم الالد الا انه جعل الخصم
كقوله تعالى المؤمن العائذ الخبر ويجوز ان يكون وصفا مؤكدا لان الخصم بصاحبه جا
ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة **باب** اذا قضى الحاكم بجور او خلاف
اهل العلم فهو رد روى في الباب حديث خالد بن الوليد لما ارسله رسول الله الى بني
جذيمة وكانوا قد ابوا الشرك فجعلوا يقولون صبانا بالهمز اي خرج من دين الى اخر
وقيل بنو جذيمة ان ذلك كاف في اظهار الاسلام وظن خالد انهم يستهزئون فشرع في قتلهم
والحديث سلف في المغازي في باب بعث خالد وموضع الدلالة هنا قول رسول الله
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد فانه يدل على بطلان حكمه فان قلت المخطئ لا يجب
فيه اثم فما معنى قوله ابرا اليك مما صنع خالد قلت اراد عدم الرضا بفعله لان خطأه
لا ينسب اليه وخطأ رسول الله وان لم يكن فيه اثم الا انه يعاتب عليه الا ترى
الى قوله تعالى عفا الله عنك لم تحرم ما احل الله لك فان قلت الخطأ لا يعرى
منه احد الا انه عتب فيما اديه بنص القرآن قلت قيل كان قبل نزول الاية في الخطأ
والصواب انه كان بعد النزول وقد روى الحاكم ان رسول الله ارسل عليهم ودفع

الحديث الذي رواه حاكم دليل لابي حنيفة واحمد انا اخطاء الحاكم فالدية على بيت
المال خلافا لصاحبيه والشافعي فانهم قالوا على عاقلة الحاكم **باب** الامام ياتي
قوما فيصلح بينهم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب ان رسول الله ذهب
الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم وهنا موضع الدلالة فانه دل على ان الامام
يجوز له ان يذهب الى قوم بينهم شقاق ليصلح بينهم والحديث سبق في ابواب
الامامة فلما حضرت صلوة العصر فاذن بلال لجواب لما بحذو وفاء اجتمع الناس اذن
بلال واقام وامر ابا بكر رواه مختصرا وفي رواية ابي داود فقال رسول الله لبلال ان حضرت
صلوة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس وجاء النبي وابو بكر يصلي فتخلل
حتى قام خلف ابو بكر فان قلت نهي عن تخطي الرقاب فكيف يشق الناس قلت لعله
بان الامام مستثنى وقال المهلب الشارع ليس كغيره ولا دليل لهم في هذا المواضع
ان التخطي انما لا يجوز اذا لم يكن موضع خال في الصف الاول اما اذا كان موضع خال
فانه يجوز لكل احد التخطي الا ترى ان رسول الله لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يصلي اماما
اقتدى به ولم يشق الناس وصفح القوم ولان الا يتبنا لصفح وصفقوا اذا ضرب صفحة
الكف على الاخرى يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك ان لا يكون ممن لا زائدة اي ما
منعك عن المضي في اكمال الصلوة انما **باب** ما يستحب للكاتب ان يكون امينا
عاقلا عن عبيد بن السباق بضم العين مصغر والسباق بفتح السين وتشديد الموحدة
روى في الباب حديث زيد بن ثابت لما جمع القرآن وجعله في المصحف وقد تقدم
في فضائل القرآن وموضع الدلالة هنا قول الصديق لزيد بن انك شاب عاقل لا يتهمك
فانه يدل على ان الحاكم يختار الكاتب العاقل الامين بقتل اهل اليمامة هو في قتال
مسيلمة الكذاب والامير خالد بن الوليد ان القتل قد استحر من الحر وهو الشدة قاله
ابن الاثير من العسب بضم العين والسين جريد النخل اذا لم يكن عليه الخوص ومن
اللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة جمع لخف وهو الحجر الابيض وفسره البخاري بالخزف
ولعله مشترك فوجدت اخر سورة التوبة مع خزيمة او مع ابي خزيمة فالحقتها في سورتها
قال بعض الشارحين قوله او ابي خزيمة شك من الراوي ثم قال فان قلت مر في
جمع القرآن ان الاية مع خزيمة قوله تعالى من المؤمنين رجال من سورة الاحزاب قلت
اية التوبة كانت عند النقل من العسب واية الاحزاب عند النقل من الصحف الى المصحف
وهذا كله خبط والصواب ان اية التوبة لقد جاءكم رسول كانت مع خزيمة بن اوس بن
زيد وكنيته ايضا ابو خزيمة واية الاحزاب كانت مع خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين
كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ورواه عمر بن شبة مسندا الى زيد بن ثابت وباقي
المباحث سلفت هناك مستوفاه **باب** كتاب الحاكم الى عماله والقاضي
الى امنائه عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة روى في الباب ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فقتل عبد الله والحديث سلف في ابواب القسامة
وموضع الدلالة هنا كتاب رسول الله الى يهود خيبر فان قلت ليس في الحديث انه كتب
الى عماله بل الى الخصوم قلت اجابوا بانه اذا جاز كتابه الى الخصوم فالى العامل اولى
وعليه مع ظاهره لا اجماع بين الامرين والحق ان اليهود كانوا عمالا لرسول الله فالكتاب
اليهم من هذه الحيثية لا من حيث الخصومة محيصة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء

زيد على الكتب

وقد يخفف

وقد يخفف وكذا حويصة كلاهما بالحاء المهملة في فقير من النخل بتقديم الفاء ثم القاف
قال لمحيصة كبر كبر اي دع الكلام الى اكبر منك فوداه رسول الله من بيت المال قطعا
للنزاع **باب** هل يجوز للحاكم ان يرسل رجلا وحده لينظر في الامور ابن ابي
ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة
قبيلة من الاعراب روى في الباب حديث العسيف وهو الاجير الذي زنى بامرأة
المستاجر وقد سلف الحديث في ابواب الزنى وغيرها وموضع الدلالة قول رسول الله
لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان هذه قضية شرعية فيها قتل
النفس باعترافه عند من ارسله الحاكم للنظر فيها فكان نائبا عنه في امضاء ذلك
الحكم فدل على جوازه لكل حاكم فعل هذا قوله هل يجوز للحاكم في الترجمة بصيغة
الاستفهام اشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه لا يجوز الحكم للقاضي باقرار
الخصم الا اذا شهد عليه غيره وهذا الذي قاله لا تعلق له بهذه الترجمة اذ لو كان
الغرض ذلك لقال هل يجوز حكم القاضي باقرار الخصم من غير اشهاد بل الغرض
كما اشرنا اليه ان رجلا واحدا اذا ولي منه من حاكم قام مقام الحاكم في ذلك
الحكم ودلالة الحديث على هذا المعنى ظاهره فلا يعدل عنه لاقضين بينكما بكتاب
اي بحكم الله فان الرجم والتغريب ليسا في كتاب الله فرد عليك اي مردود **باب**
ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد الترجمان بضم التاء وفتحها اسم يجيء للترجمة
والترجمة في الاصل نقل معنى لغة الى لغة اخرى ثم اشع فيه اي بصيغة اصل اشار
الى الخلاف في المسئلة فان الواحد كاف عند ابي حنيفة وهي رواية عن احمد وقال
الشافعي وغيره اذا لم يعرف القاضي لسان الخصم لا بد من شاهدين واستدل
البخاري على ان الواحد كاف بان زيد بن ثابت كان ينقل لرسول الله معاني الكتب
التي تاتيه الى لغة العرب وقصة هرقل لما دعا بترجمانه وسئل ابا سفيان نحو
رسول الله ونقلها له ووجه الدلالة في حديث هرقل وهو نصراني به قيل قول
ابن عباس وعدم انكاره وارتضاه ولذلك كان يترجم عنده واحد والحق في هذه
المسئلة مع انهم اصطربوا فيه ولم يحكم احد حوله ان رسول الله لما بلغه دعاءه بترجمانه
وسماعه منه تلك الاخبار المطولة المفصلة ولم يكن منها شيئا دل على ان ما نقله كان
صوابا وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن بن عوف ما يقول هذه كانت جارية نوبية
قد زنت كانت حبلى جاءت تذكر انها نعم في الاخلاف فلم يعرف لسانها فاخبره
ابن حاطب بقا فقال فدل على الاكتفاء بواحد والجواب عن هذه الادلة ان لا دلالة
فيها فان كلها من قبيل الاخبار والمترجم في حقوق الناس كالشاهد في المعنى وقال
بعض الناس هو الامام محمد والشافعي **باب** محاسبة الامام عماله محمد كذا وقع غير
منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام ابو حميد الساعدي واسم المنذر
روى في الباب حديث ابن الاتبية عامل رسول الله وحديثه تقدم مرارا اخرها
في باب هدية العمال وموضع الدلالة هنا قوله فلما جاء حاسبه رسول الله فدل
على ان الامام يباشر محاسبة العمال بنفسه ليطلع على امانة الناس واهليتهم للولايات
وعدمها استعظاما فلا ترى الى اظهار الغضب على ابن الاتبية لما قال هذا لكم وهذا
اهدي الي وفيه نصح للناس وسمعته اذني ابا الفضل بفتح الفوقانية وسكون
الخانية من البعار بالعين صوتها لغنم فلا اعرفن من جاء الله اصل الكلام لا يات الله

احد بهذه الصفة تنزل الى هذه العبادة لما فيها من المبالغات شوقى نفى الشئ بنفى
لازمه واسناده الى نفسه ثم تاكيده بالنون لتشاغله **باب** بطانة الامام واهل مشورته
قال ابن الاثير بطانة الرجل صاحب سره وداخله امره الذى يشاوره فى احواله وقول
البخاري البطانة الدخلاء تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له
بطانتان جرت عادة بذلك بطانة تامره بالخير وتحضه عليه اى تحثه
وبطانة تامره بالشر ابتلاء من الله والمعصوم من عصم الله لا تخلو من شئ الا بعصمة الله
لان للنفس مادة وللشيطان فى الوسوسة ملازم وقال سليمان هو ابن بلال عن يحيى
هو ابن سعيد وعن ابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله عطف على يحيى مثله اى مثل
الاول فى المعنى وقال الاوزاعى هو الامام الجليل امام اهل الشام ومعاوية بن سلام
بتشديد اللام وهذا التعليق عنهما رواه الترمذي مسندا وقال ابن ابى حسين هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين وقال عبيد الله بن ابى جعفر تعليقه
اسنده النسائى عبيد الله هذا هو المصرى ابوه ابو جعفر اسمه يسار ضد اليمين وانما
روى الحديث تارة مسندا وتارة مرفوعا اشارة الى اتصاله بالحديث من طرق شتى
دونه **باب** كيف يبايع الامام الناس المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل المخصوص
منها سبعة الفاظ البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الصبر وعلى عدم الفرار
وعلى الاسلام وعلى بيعة النساء عن عبادة بن الصامت احد النقباء ليلة العقبة
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليلة العقبة على السمع والطاعة فى المنشط
والمكره مصدران ميميان اى حالتى النشاط والكراهة ويجوز ان يكونا اسمى زمان ومكان
وان لا ننازع الامر اهله هم الامراء حميد بضم الحاء مصغر سلف هذا الحديث فى غزوة
الخندق وموضع الدلالة قولهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد عن ابن عمر كنا اذا
بايعنا رسول الله يقول فيما استطعتم وفى بعضها بصيغة الافراد وفائدة هذا القيد
ان لا نوقع نفسنا فى المهلكة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها عن عبد الله بن دينار
شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك اى بعد قتل ابن الزبير وذلك
ان ابن عمر لم يبايع لاحد عند الخلاف لم يبايع عليا ولا معاوية حتى قتل على وسلم
الحسن الامر لمعاوية كتب انى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وان بنى اقروا بذلك
وزاد فى حديث جرير والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لكل خير قلت
لسلمة على اى شئ بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت وكان
فى الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نفر ولا منافاة لان المعنى جويرية بضم الجيم
مصغر جارية ان المسور بن مخرمة بكسر الميم ان الرهط الذين ولاهم عمر هم الستة اصحاب
الشورى عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف قال عبد الرحمن
لست بالذى انافسكم فيه المنافسة هو النزاع فرغب عبد الرحمن يغشونه من الليل اى
تكلمه منه من الهجوع وهو النوم بالليل وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا
على المقصود اى شيئا من الخوف ابهار الليل معنى نصفه وبهرة كل شئ وسطه وارسل
الى امراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمرو بن العاص امير مصر والمغيرة بن شعبة
امير الكوفة وعمير بن سعد امير حمص وابو موسى الاشعرى امير البصرة كانوا وافوا تلك
الحجة مع عمر وقتل عمر بن الخطاب يوم الاربعاء لثلث بقين من ذى الحجة التى حج فيها

عمر فقال يا على انى نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك
سبيلا اى طريقا الملامة ان لم تكن فى الجماعة فقال ابايعك على سنة الله ورسوله
القائل هو عبد الرحمن يخاطب عثمان ومن عكس فقد عكس الا ترى الى قوله فبايعه
الناس ولو كان كما توهم لزم ان يكون الناس بايعوا عبد الرحمن **باب** من بايع مرتين
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل روى حديث سلمة بن الاكوع بايعنا رسول الله
تحت الشجرة وقد سلف فى صلح الحديبية وموضع الدلالة هنا قوله قال لى رسول الله
يا سلمة الا تبايع فقلت قد بايعت فى الاول اى فى المرة الاولى وفى بعضها فى الاول
اى اول الامر قيل انما بايعه مرتين لانه كان شجاعا وفيه نظر اذ كم اشجع منه فى الناس
ولم يكن ايضا ظهرت شجاعته بعد وانما ظهرت حيث اخذ سرح رسول الله فى غزوة
ذى قرد كما سلف هناك والاحسن ان رسول الله اراد المواطئة معه فانه كان رجلا
فقيرا سابقا للفرس فى طلحة كما صرح به هناك ونظير هذه المواطئة ارادفه يوم
ذى قرد على ناقته مع انه كان يمكن ان يقول لاحد من القوم بان يردف **باب**
بيعة الاعراب هم سكان البوادى جمع لا مفرد له عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله على الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة اى حم الوعك بفتح الواو
والعين وقد تسكن الحمى قال الاصمعى اصلها شدة الحر فاتى رسول الله فقال اقلنى
بيعتى ليفعل على انه اراد الاقالة عن بيعة الاسلام وليس بصحيح اذ لو كان ذلك كان
مرتدا يقتل حتما بل كانت الاقالة عن الهجرة فانها كانت فرضا على كل مسلم قبل الفتح قال
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ وانما كانت الاقالة عن
الهجرة فانه كان هاجر الى المدينة الا ترى الى قوله فخرج الاعرابى فهذا صريح على ما قلنا
فان قلت قول جابر تابعه على الاسلام قلت منه توهم من قال انه الاقالة عن الاسلام ورده
عقل عن بيعة الهجرة فاتبعه على ما ذكرنا وربما يقال انما لم يقتله بالقتل لانه منافق كما
ترك قتل المنافقين والخوارج المدينة كالكير بكسر الكاف المنفاخ وموضع النار هو الكور
تنفى خبثها بفتح الخاء وكذا ينصع وروى بضم الياء ونصب ما بعده يقال نصع اذا ظهر
ونصعه غيره اظهره **باب** بيعة الصغير ابو عقيل بفتح العين زهرة بن معبد بضم
الراء وفتح الميم روى حديث عبد الله بن هشام وقد سلف فى ابواب الدعوات وموضع
الدلالة هنا ان رسول الله لم يبايعه لصغره والحكمة فيه انه ليس له ذمة تحمل البيعة
لانه غير مكلف والبيعة تشتمل على الاحكام ثم قال من بايع ثم استقال البيعة وروى
فيه حديث الاعرابى وقد سلف انفا فى باب بيعة الاعراب وفيه زيادة تلك الترجمة
باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزة بالحاء
المهملة محمد بن ميمون عن ابى صالح ذكوان السمان ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة كناية
عن الاهانة ولا يزكيهم وفى رواية مسلم عن ابى معاوية زيادة قوله ولا ينظر اليهم
وهذا فى الاية فى ال عمران اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة الى اخر الاية وحديث الباب
سلف فى ابواب الشرب وقد حققنا المسئلة هناك فراجعه وموضع الدلالة هنا قوله
بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا اى لا يقصد بالبيعة طاعة الله لمن يستحق الامامة ورجل
بايع رجلا بعد العصر حلف لقد اعطى بها كذا بضم الهمزة هنا وفى قوله لم يعط بها
على بناء المجهول فيهما وروى بالفتح فى الاول وبناء الفعل للفاعل فيهما قال شيخ الاسلام
الفتح ارجح على ان الضمير فيه للحالف قلت وجه الارجحية انه جاء فى الرواية الاخرى

يختلف له لفظة احدها بكونها يوافق هذه الرواية تلك وقيل بعد العصر قيل لانه وقت ترتفع
يرتفع فيه الاعمال ويجتمع فيه الملائكة وفيه نظر لانه وقت العصر اخر النهار وانقطاع
المكاسب والانسان يحتاج الى النفقة فاكثر ما يقع اليمين في ذلك الوقت والدليل عليه
سائر الروايات بدون هذا القيد كيف ولو كان قيدا يلزم منه ان لا يكون هذا الوعيد
في غير ذلك الوقت **باب** بيعة النساء رواه ابن عباس يشير الى ما رواه عنه في كتاب
العيدين ان رسول الله قرا عليهن يوم الفطر يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الاية ابو ادريس الخولاني بفتح المعجمة فروى عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله قال لهم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا الى اخر الحديث
وقد سلف والغرض ان بيعة الرجال مثل ما قال الله تعالى في كتابه في بيعة النساء ولهذا ذكر
البخاري حديثه في باب بيعة النساء وقد وقع في رواية مسلم ان عبادة قال اخذ علينا
البيعة كما اخذ على النساء من اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء
عاقبه وان شاء عفا عنه ⊙ فان قلت في الامر المذكور قتل النفس والسرقة ونحوهما
وهي حقوق العباد فكيف يعفو الله عنه قلت معنى ونحوهما ان حقوق العباد لا يسقط
الا ان الله يوصله اليه لا محالة اما بان ياخذ من عمل الظالم ويعطيه المظلوم ويكون قصاصا
واما ان يرضي خصمه من خزائن فضله فلا اشكال محمود هو ابن غيلان بمعجمة مفتوحة
وسكون التحتانية كان النبي صلى الله عليه وسلم بايع النساء بالكلام وما مست يده يد
امراة فان قلت في رواية ما مست يد رسول الله يد امراة قط الا ان ياخذ عليها البيعة
فكيف الجمع قلت قال النووي الاستثناء منقطع تقديره لكن ياخذ عليها بالقول قلت
يدل على هذا قوله في الحديث ثم يقول لها قد بايعتك اذ لو كان مس باليد كان تقديره
هذا القول حين المس وتحقيقه انه لم يمس يد امراة ولكن ياخذ عليها البيعة بان تلا عليها
الاية فاذا قبلت تلك الاحكام قال لها قد بايعتك ام عطية على وزن تصغير نسيبة
ام سليم بضم المهملة مصغر ام العلاء بفتح المهملة والمد ونهانا عن النياحة فقبضت
امراة يدها فان قلت هذا يدل على انه كان بايعهن باليد قلت يجاب بانه ربما كانت
المبايعة باليد مع الحائل وبالاشارة باليد فلا ينافي المس المذكور فان المراد منه بلا
حائل وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه بل الصواب ان قبض اليد كناية عن الامتناع قال
تعالى في شان المنافقين ويقبضون ايديهم اي يمسكون عن الانفاق والصدقة وهذا معنى قولهم
فلان قبض يده عن كذا اذا امتنع منه فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فان قلت لما
من الكبائر فكيف اذن لها قلت لم ياذن لها لم يكن بعد ثم ولم يكن عليها احكام
الاسلام وقيل لعله علم ان هذه النياحة ليست من جنس النياحة المحرمة وليس شيء
لان شيئا من النياحة مباح وانما قبض يدها انما كان لاجل ان النياحة هي النياحة
المحرمة ام سليم بضم المهملة مصغر وام العلاء بفتح المهملة والمد وبنت سبرة بفتح السين
وسكون الموحدة او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وقد تقدم في ابواب الجنائز النسوة
الاولى وفيه بالشك خمس وهذا الالتباس من حفصة بنت سيرين **باب** من بايع ثم استقال
من نكث منه بيعة استدل بالاثر على ان بيعة رسول الله وروي فيه حديث الاعرابي
الذي طلب الاقالة وقد سلف قريبا وقد اشرنا الى ان اقالته كانت من الهجرة لا من الاسلام
ولا من بيعته لانه مرتد وقوله يا رسول الله صريح في ذلك **باب** الاستخلاف اي جعل
الانسان خليفة اما من الخليفة كما جعله الصديق حيث ولى عمر على المسلمين واما

من الناس كما فعل الصحابة بابي بكر قالت عائشة وارأساه واحرف ندبة وفي مثاله
يراد به التوجع والمتوفي قال رسول الله لو كان ذاك اشارة الى موتها واناحي استغفر
يجوز ان يكون لو للتمني وان يكون للشرط وجوابه محذوف والاول احسن لعله بان
اشتاق الى الله قبلهم لقوله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا لظللت اخر يومك معرسا
اللام من الظلول وهو نقيض البيات في ازين الامور لقد هممت ان ارسل الى ابي
بكر وابنه قد قلت يدفع الله ويابى المؤمنون الا ابا بكر كما صرح به الرواية الاخرى فان قلت
هذا وحديث الدلاه بعده نص في خلافة ابي بكر فكيف قال لا نص على خلافته
قلت اراد وانها صريحا كما صرح به ابو بكر لعمر الا ترى الى قول عمر في الحديث
بعده ان استخلف فان رسول الله لم يستخلف فاثنوا عليه اي على عمر فقال راغب
وراهب قيل يجوز ان يريد راغب في لكونه كان مني ما عنده واما راهب مني لاضمار
في نفسه كراهتي والمراد الناس في امر الخلافة اما راغب فيها واما راهب منها
والوجه ما قال له القاضي راغب فيما عند الله من العفو وراهب من عقابه يريد
نفسه لاجتماع الامرين فيها بدليل قوله هذا بعد الثناء عليه وبدليل قوله بعده
وددت ان نجوت كفافا لا علي ولا لي وكانت بيعة العامة على المنبر يريد الاكثر
فان عليا لم يكن فيهم وكذا سعد بن عبادة عن ابي بكر قال لوفد بزاخة يتبعون
اذناب الابل حتى يري الله الخليفة والمهاجرين امرا يعذرونكم به بزاخة بضم الباء
الموحدة وبعدها زاي معجمة وبعدها خاء معجمة قال الجوهري وابن الاثير اسم موضع
كان به حرب لابي بكر وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ما يدل
على ان بزاخة اسم جد القبيلة فانه قال لنجاء وفد بني بزاخة ولفظ الحديث يساعده
عليه لان الوفد انما يضاف الى القبيلة لا الى المكان قيل هم اسد وغطفان وقيل
اسد وطي ارتدوا بعد رسول الله فارسل ابو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة
الى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا وارسلوا وفدهم يسالون الصلح فتوقف
ابو بكر حتى يستشير الاصحاب وخص المهاجرين لان الامارة فيهم وقوله يتبعون
اذناب الابل اي يسكنون في البوادي الى ان يقع فيكم حكم **باب** كذا وقع من غير
ترجمة وفي رواية ابي ذر حذف لفظ الباب يكون اثنا عشر اميرا كلهم من قريش قيل
اراد انه يجتمع في زمن واحد اشارة الى فساد الزمان ويعكر عليه رواية مسلم لا يزال
الاسلام عزيزا الى ان يلي اثنا عشر خليفة ويرده ايضا رواية ابي داود كلهم يجتمع عليه
الامة فان قلت قوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا كيف يجمع مع هذا
قلت الجواب انه اراد بذلك خلافة النبوة وهذه الخلافة مطلقا فان قلت اذا اريد
الخلافة مطلقا وخلفا اكثر من هذا العدد قلت ذكر الاقل لا يمنع الزيادة على انه يجوز ان
يكون هؤلاء الاثنا عشر في الازمنة المتفرقة الى اخر الزمان وقيل هؤلاء الائمة
يكونون بعد المهدي وقيل كانوا في بني امية من عبد الملك الى مروان الحمار والله اعلم
باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد المعرفة اي بعد ان عرفت حالهم
عن التجسس فانه حرام واستدل على ذلك باخراج عمر اخت لابي بكر لما ناحت وجه
الدلالة ظاهر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر بحطب الى اخر الحديث وموضع الدلالة ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم ووجه الدلالة ان اهل الفساد اذا جاز احراق البيوت عليهم فالاخراج من باب

الاولى او مرماتين قيل المرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين
وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وتمام الكلام تقدم في ابواب الجماعة باب هل للامام
ان يمنع المحبوس واهل المعصية وفي بعضها المجرمين واهل المعصية والاول اصح
لان المجرم ذكره بعد عن ذكر القاضي روى في الباب حديث كعب بن مالك وغيره
لما تخلفوا في غزوة تبوك ووجه الدلالة ظاهر فيؤخذ منه ان للامام ان يفعل مثله في حق
الخلق باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة التمني يطلق على
القراءة وعلى الكذب وعلى طلب مرغوب وهذا موضوع الكتاب في التمني وتحقيقه
انه نهاية الطلب حتى ان اصله ان يكون طلب محال بل قال قوم لا يكون الا محالا لكن اكثر
ليت الشباب يعود ونحوه انه جاء في الممكن كثيرا اذا كان وقوعه مستبعدا والرجاء توقع
مرغوب قريب الحصول وروى في الباب حديث ابي هريرة من طريقين ان رسول الله
قال لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا وموضع الدلالة على ترجمة قوله لوددت اني اقتل
ثم احيا الخ مرات والغرض تمني الموت في سبيل الله مرارا وليس ذكر الثلث للحصر قال
بعضهم يجوز ان يكون معنى التمني مستفادا من قوله لولا ان رجالا لان حاصله عدم
التخلف وهذا معنى فاسد الاول انه هذا ليس معنى لولا لانها لا تستعمل للثاني لوجود
الاول كقولك لولا علي لهلك عمر اي الهلاك منتف لوجود علي الثاني ان الغرض بيان
وجود التمني في الحديث وظاهر انه لا يلزم من عدم تمني عدمها التخلف وجود التمني حكاه
ابو هريرة بقوله فلما هذا من كلام الاعرج وفي رواية سعيد في الطريق الاول ربع
ولا ينافي لانه حفظ ما لم يحفظ غيره باب تمني الخير تمني الخير يشمل تمني الشهادة
وانما افرده بباب لفظه اسحاق بن نصر بالصاد المهملة معمر بفتح الميمين وسكون العين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال لو كان لي احد ذهبا
لاحببت ان لا ياتي ثلث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده لدين علي احد من تقبله قال
الصغاني هكذا وقع والصواب شيئا بالنصب وليس كما قال فان ليس من الافعال الناقصة
وهنا وقعت تامة كما يقع كان تامة ومعنى ليس شيء ارصده فيه ضمير الشان فلا وجه
لتخطئة الثقاة بعد هذا الوجه الصحيح وقال القاضي لا بد من تقديم وتاخير في
تقديره وعندي دينار احد من تقبله ليس شيء ارصده وهذه ايضا مما لا ضرورة اليه
وذلك انه لما قال لا ياتي ثلث وعندي منه دينار استثنى ذلك الدينار اشارة الى الاهتمام
بشان الدين حتى لو لم يكن يبذل ذلك الدينار ايضا واخرج الكلام وهو ليس شيء
في صورة الجملة المعترضة توكيدا هذا والظاهر ان ليس في الحديث للتمني بل على اصله
لانه بعد منه تمني المال وان كان يصرفه في ابواب البر الا ترى الى قول البوصيري وراودته
الجبال الشم من ذهب عن نفسه فاراها ايما شمم اشار به الى الحديث الذي عرض عليه ربنا
ان يجعل له جبال مكة ذهبا فلم يرض به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت تقدم هذا الحديث في ابواب الحج وانما ذكره هنا لمعنى التمني وذلك
انه لما امر اصحابه بان يجعلوا الحج عمرة وشق عليهم بين انه لو لم يسق الهدي فانه كان
يحل الاحرام الى العمرة ميسرا اذا احله ووافقهم زال عنهم الغم وذلك لحرصهم على
موافقته في كل ما يفعله وايضا كان امرا منكرا في الجاهلية عدوه من افجر الفجور كما
الاصل اذن من العمرة في اشهر الحج ايضا كان شاقا عليهم الا ترى الى قولهم يذهب احدنا الى منى
وذكره يقطر منيا عقيل بضم العين مصغر وكذا زريع مصغر زرع حبيب ضد العدو قد ثنا

رد على الكرماني

مكة

مكة فامرنا ان يطوف ويحل فان قلت في حديث عائشة انه امره ان كان وهو بسرف
قلت كان هناك على وجه التخيير فانه قال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل وهنا
امرهم حتما قالت عائشة فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعدما ايام الحج اي بعد ايام منى
وقد سلف في ابواب الحج انها كانت قارنة الا انها ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة
كسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله كذا خالد بن مخلد بفتح الميم
قالت عائشة ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ارق على وزن سهر وهو نوع
منه هو ان يسهر من غير اختيار ثم قال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة قيد بالصالح
احترازا عن المنافق فان قلت اليس قد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قلت محمول
على قبل نزول الآية لما روى الترمذي عن عائشة كان رسول الله يحرس الى ان نزلت
هذه الآية فان قلت في رواية ابي داود والنسائي ليلة حنين كانوا يحرسون
رسول الله قلت محمول على ان الآية نزلت بعد حنين وقول بلال الا ليت شعري
سلف في غير موضع وموضع الدلالة هنا ان قول ليت لا باس به بل كان على خير
يوجر عليه باب تمني القرآن والعلم ترجم على القرآن والعلم ولم يورد في الحديث
الا القرآن على ما هو دابه فان العلم قد جاء في الرواية الاخرى بدل القرآن تقدم
الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى ان معنى الحسد هو الغبطة لكنه في ايراد
لفظ الحسد المبالغة في الاغتباط كانه يقارب الحسد ومما يقال معناه لا حسد
الا فيهما ان لو كان فيهما حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
تغلط وذلك ان الحسد في العلم يمكن وجوده بان تمنى زواله عن غيره وحصوله الا
ترى الى قوله لوددت مثل ما اوتي زاد لفظ المثل لئلا يتوهم الحسد فان قلت استعمال
لو في التمني في الاحاديث كثير جدا وكلام الاصحابي من بعدهم وقد جاء في الحديث
اياك ولو فانه تفتح عمل الشيطان قلت قال النووي النهي محمول على شيء لا فائدة
فيه واما التأسف على الطاعات فلا باس به قلت الاولى ان يقال النهي عن قوله لو
محمول على نهي التنزيه وقد علله بانه يفتح الشيطان اي يفتح باب وسوسته ويؤدي
ذلك الى انه يخوض في معارضة القدر الا ترى الى صدر الحديث احرص على
ما ينفعك فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك ولو فانه تفتح عمل الشيطان
هكذا يجب ان يفهم باب ما يكره من التمني تحقيق القول في هذا المقام ان التمني
قد يكون مندوبا كما تقدم في الباب قبله من تمني القرآن وتارة يكون مباحا كتمني
الغاية وتارة يكون حراما كتمني فعل المعاصي وقد يكون مكروها كتمني الموت وتمني
كل فعل مكروه واستدل على كراهيته بالآية ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض وهذا محمول على انه اذا لم يرد به ان يتوسل به الى خير كما تقدم في الباب قبله
من الاغتباط ابو الاحوص اسمه سلام بتشديد اللام محمد كذا وقع غير منسوب
واتفقوا على انه ابن سلام وصرح الرازي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء انبأنا
خباب بن الارت سودة بفتح المعجمة وتشديد الباء المرحاض وقد اكتوى سبعا فان قلت
جاء في الحديث انهى امتي عن الكي قلت اي نهيه عند عدم الضرورة الا ترى ان رسول الله
كوى سعدا لا يتمنى احدكم الموت اي لضر اصابه كما في الرواية الاخرى فان مفهومه
ان عند الخوف على الدين يجوز وقد اسلفنا في ابواب المرضى في باب تمني المريض بيان
ذلك اما محسنا فلعله يزداد احسانا واما مسيئا فلعله يستعتب استعتاب محسنا

نحل خبره كان مقدره واستعتب استفعال من العتاب قال الجوهري استعتب
واعتب بمعنى فعلى هذا معناه يزيل العتاب والمشهور في كلامهم ان الاستعتاب
طلب العتبى وهو الرضى يقال استعتبه فاعتبني اي استرضيته فاعطاني وجاد بالنفي
وهو الرضى قال ابن الاثير في معنى لا بعد الموت من مستعتب اي ليس بعد الموت من
استرضاء **باب** قول الرجل لولا الله ما اهتدينا وفي بعضها لولا انت وهو الواقع
في الحديث فاشار في الترجمة الى ان هذا ايضا ثابت والحديث سلف في غزوة
الخندق وموضع الدلالة هنا قوله لولا انت وتحقيق هذا ان لولا لامتناع الثاني
لوجود الاول اي وجوده علة لامتناع الثاني كقولك لولا علي لهلك عمر ولا بد في
الحديث من تقدير اي لولا عنايتك ولطفك **باب** كراهية تمني لقاء العدو ورواه الاعرج
علقمة عن ابي عامر العقدي في ابواب الجهاد ولا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية
فان قلت لقاء العدو مقدمة الشهادة التي تمناها رسول الله ولا يمكن الشهادة
الا بعد لقاء العدو فما وجه التوفيق قلت اجيب بان حصول الشهادة اخص من لقاء
العدو لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسر الكفار وفيه
نظر اما اولا فلان الصواب ان يقول الشهادة اعم فانها وجدت بدون اللقاء واما ثانيا
فلان نصرة الاسلام ودوام عزه لا دخل له في الجواب لان غرض السائل ان الشهادة
لا يوجد بدون اللقاء ضرورة والجواب ان تمني لقاء العدو ناش من العجب الا ترى الى قوله
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وقوله تعالى لمن غاب عن بدر وكانوا
يتمنون لقاء العدو الى ان كان يوم احد فلما لاقوه فروا وانهزموا قال تعالى ناعيا
عليهم بقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون
باب ما يجوز من اللو اي حرف لو بالالحاق دائما دخل اللام فيه لتصيره اسما لان
المراد لفظه واستدل على جوازه بقول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وجوابه
محذوف لفائدة التعميم ويجوز ان يكون تمنيا وقد اشرنا في باب لو استقبلت من امري الى
التوفيق بين هذه الاحاديث المشتملة على استعماله وبين قوله اياك واللو بان النهي للتنزيه
فانه ربما ادى الى الوسوسة بعدم رضيه القدر واليه اشار بقوله ان لو يفتح عمل
الشيطان واحاديث هذا الباب كلها تقدمت ونشير الى مواضع الدلالة منها
ابو الزناد بكسر المعجمة بعدها نون حديث المتلاعنين تقدم في كتاب اللعان
وموضع الدلالة قوله لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الهمزة اي اخر العشاء عن وقته المتعارف وقد سلف في ابواب الصلوة
وموضع الدلالة هنا قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة هذه الساعة
الباب في كله لو وبعض الاحاديث بلولا تلك المرتبة المتانة لم يفرد له باب ولولا
هذه حرف امتناع معناها امتناع الثاني لوجود الاول ومعنى لو امتناع الثاني لامتناع
الاول قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه لو اخر اي الوقت الاول
والا فغروب الشفق يدخل الوقت لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
عند كل صلوة عياش ابن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة روى
عن انس حديث الوصال المتقدم في الصوم وموضع الدلالة قوله لو مد لي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم التعمق من العمق وهو التكلف والمبالغة اني
لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي هذا صريح في ان المراد من الاطعام افاضة التقوية

وغلبه

وغلبه صفة الملائكة والا لم يكن صاحبها فضلا عن لونها قال ابو الاحوص بفتح
الهمزة وصاد مهملة سلام الحنفي الاشعث ابن ابي الشعثاء مثلثة روى عن عائشة قالت
سألت رسول الله عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اراد الحجر وانما سمي
جدرا لاشتماله على اصل بناء ابراهيم والجدر لغة اصل الشيء والحديث سلف في
ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اراد تعظيم الانصار واشار في ضمنه الى فضل الهجرة
لسلكت وادي الانصار كناية عن كونه مجانبا للانصار موثرا اياهم على سائر الخلق
والله اعلم **باب** اجازة خبر الواحد قيل المراد بالواحد هنا الواحد الذي دون الاثنين
لا مصطلح اهل الاصول وهو ما دون التواتر وفيه نظر لانه اورد في الباب فيما
رواه اكثر من واحد كحديث مالك بن الحويرث وحديث سهوه في الصلوة وانما البناء
على هذا التفاصيل من قول البخاري الرجل الصدوق تقبل قوله وتفسيره الطائفة
بالواحد ولا دلالة فيه ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي ذكر اشياء احفظها
هذا كلام ابي قلابة اي احفظ بعضها ولا احفظ بعضها وفي بعض النسخ او بدل
الواو وهو اظهر لانه للتنويع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة مفهوم هذا
فانه يدل على انه ان كان عدلا فلا توقف فيه وقد ارسل واحدا بعد واحد في مرات
في امور مختلفة ومن قال انما كان يرسل واحدا ثم يبعث وراءه اخر يرده على الاول ان
سها فقد بعد عن الصواب وليت شعري كيف ذهل عن قوله فان سها واحد منهم
رده الى السنة على ان ما قاله خلاف الواقع لم يقع في رواية احد ذلك شببة بمثلثة
فتيان جمع شاب وكان رسول الله رفيقا بالفاء من الرفق وروي بالقاف من الرقة
بفتحا الزحم عنه التيمي بفتح الفوقانية عن ابي عثمان عبد الرحمن لا يمنعن احدكم اذان
بلال عن سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبالضم اكل ذلك الطعام والحديث سلف في
ابواب الاذان وموضع الدلالة هنا فانه يعتمد على قول المؤذن وحده وليس الفجر يقول
هكذا يشير الى الفجر الكاذب وهكذا اشارة الى جهة الطول وقوله في الفجر الصادق
ومد يحيى اصبعه الى جهة الارض في الافاق صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا وذلك سهو منه فقيل ازيد في الصلوة اما قيل له او قال بعضهم لبعض وعندهم
الظاهر لا قائل وانما ذلك علوا انه وقع منه سهو قالوا اي الحاضرون صليت خمسا وفي
السند لانه يعتمد على ان رسول الله عمل بخبر الاحاد في هذه الحادثة غير ظاهر لان القوم
كانوا عددا كثيرا يوجب علم اليقين ولئن سلم فهو لا يعمل بخبرهم لانه كان في الصلوة
ولا يجوز للمصلي ان يعمل بقول احد في الصلوة مما للناس بقي يجوز ضعفه وعدم صرفه في
صلوة الفجر وروى عن ابن عمر في الحديث بعينه ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم في الصلوة في الركوع فاستداروا وجوههم الى
الكعبة فهذا خبر واحد عمل به جمع كثير من غير توقف وكذا حديث انس في تحريم الخمر الجرد
الشراح من واحد اسر وبكسر الجيم فنادى عن الامتناع عن الشرب والمهراس بكسر الميم
حجر منقور والظاهر انهم كانوا يعصرون الخمر فيها ثم يصير بالحاء المهملة ومنا وكذلك اهل
اليمن يقال فتح كسرة لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا حق امين هؤلاء وفد وافد على رسول الله
نصارى وناظروا رسول الله ولما كادوا يفتضحون دعاهم الى المباهلة فلما اجمعوا عن المباهلة التزموا
الجزية وسئلوا رسول الله رجلا امينا يحكم بينهم في امر لهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله

رد على الكرماني

حق امين من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه مبالغة لا يخفى فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي تطلعوا الى رسول الله لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجوا ان يكون هو ذلك الامين ولكن فاز بها ابو عبيدة رضي الله عنه ولا يلزم من قوله ابو عبيدة امين هذه الامة نفي الامانة عن غيره فانه اشارة الى كمال هذه الصفة فيه فان قلت ظاهره انه اكثر امانة من غيره قلت لا نسلم ان يكون كذلك لا ضرر كاشتهار عثمان بالحياء وعلي بالعلم وليسا بافضل من ابي بكر وعمر عن عتبة بن حنين بتصغير الاسمين روى حديث عمر ومناجيه الانصاري كانا يتناوبان في النزول الى رسول الله للاخبار ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد ظاهر يتناوب بفتح الموحدة وتشديد الجيم غندر بضم المعجمة وفتح الدال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا بتشديد الميم اي جعله اميرا عليهم هو من الانصار وتقدم صريحا في الاحكام وقيل عبد الله بن حذافة ولا يصح الا اذا تعددت الواقعة وقد سلف الحديث في اواخر المغازي وموضع الدلالة هاهنا طاعتهم للامير حتى قصدوا الدخول في النار فدل على انهم عملوا بخبره وهو من الاحاد وفيه نظر فان طاعتهم لما عهد من رسول الله لا لقوله الامير انه لما اراد امرهم بدخول النار قالوا امرنا رسول الله بان نسمع لك ونطيعك قال الا فامرهم بالحطب والاظهر ان المراد راوي الحديث فانه من قبل الاد لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة قيل محمول على انهم استحلوا وليس بشيء كما لا يخلون فيها لاد كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله الى يوم القيمة معنى بل الجواب انه علم انهم لو دخلوا كانوا عصاة في ذلك لان طاعة الامير في المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيمة ثم يخرجون الى الجنة ثم روى حديث العسيف الذي في باب الزنا المستاجر وقد تقرر واو موضع الدلالة قوله يا انيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فانه رجم المراة والعقوبة قوله في ذلك وتمكنه من رجمها **باب** بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة وحده الطليعة بلفظ المفرد ويطلق على الواحد واكثر قال الجوهري الطليعة من يبعث امام الجيش ليطلع طلع العدو وقلت هو الفاعل من الطلوع سفيان هو ابن عيينة المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق اي دعاهم بان قال من ياتينا بخبر القوم يريد قريظة هل نقضوا العهد ام لا فقال الزبير انا يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب يا ابا بكر هو ابن المنكدر باخر يحيى فتابع بين احاديث اي روى حديثا بعد اخر حتى روى جملة من الاحاديث كانك جالس لا اشك فيه مثل كونك جالسا قال سفيان هو يوم واحد اي يوم قريظة ويوم الخندق هذا فيه تسامح لان اخر ايام الخندق كان اول يوم قريظة لكن ذهاب الزبير كان في ابنا ايام الخندق فانه كان يا[illegible] ⊙ فان قلت ما معنى قوله حواري الزبير قلت معناه هو ناصره بالنصرة يختص به واصله في حواري عيسى نسبة الى الحور وهو البياض قيل كانوا قصارين نسبوا الى الحور وهو البياض والالف واليا فيه **باب** قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم استدل بالاية على ان خبر الواحد يعمل به ووجهه انه لا فرق في الاذن فيتناول الواحد ثم روى حديث ابي موسى في كونه بوابا لرسول الله في بئر اريس وقد سلف الحديث في مواضع ووجه دلالته انه اخبر القوم باذن رسول الله في الدخول وحديث عمر انه استاذن على رسول الله وقال له اظهر فاذن الكذا اخبره غلام اسود حتى قال العلماء في الاذن يقبل خبر الفاسق والصبي ايضا لقيام القرينة **باب**

ما كان

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد اي رسلا كثيرة الى جهات مختلفة روى في الباب عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله ارسل دحية بكتابه الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وبصرى بضم الباء على وزن اخرى مدينة حوران وبعث بكتابه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى ما الذي ذهب بكتابه الى كسرى عبد الله بن حذافة والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد والدلالة ظاهرة وحديث سلمة بن الاكوع تقدم في ابواب الصيام لرجل من اسلم اسم قبيلة قيل وهذا الرجل هند بن اسماء **باب** وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم الوصاة على وزن النواة وقد بكسر الواو اسم بمعنى الوصية روى فيه حديث مالك بن الحويرث اشارة اليه تعليقا وحديث وفد عبد القيس فان قلت وفد عبد القيس ⊙ فان قلت وفد عبد القيس كانوا جما كثيرا قلت لم يشترط عليهم الاجتماع في الاخبار فدل على قبول خبر كل واحد منهم اسحق قيل يحتمل ان يكون ابن منصور وابن راهويه فان كلا منهما يروي عن النضر بن شميل قلت وقع في رواية ابي ذر ابن راهويه ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران كان ابن عباس يقعدني على سريره اكراما له للرؤيا التي راها وقد سلف في ابواب الحج **باب** خبر المراة الواحدة توبة بفتح المثناة فوق العنبري بفتح العين وسكون النون بطن من تميم قال الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الحسن البصري كثرة روايته الحديث مرسلا وجعل سند الانكار كون ابن عمر مع جلالة قدره جا قريبا من سنتين ولم يسمع منه الا حديثا واحدا قيل كان المانع ابن عمر عن كثرة الرواية انه كان مشتغلا بالتامل في القران وايضا لم يكونوا يكثرون الحديث فكان يرور الزمان يخاف النسيان فناديهم امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة سلف الحديث في ابواب الاطعمة كلوا واطعموا فانه حلال قيل قال انه حرام وفي خالف هذا النص من غير دليل والله اعلم

الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال ابن الاثير واختصاصه من الادلة على الكتاب والسنة مع ان القياس ايضا من الادلة وكذا الاجماع لانهما راجعان اليهما معلوم لكل احد وروى في الباب حديث عمر حيث قال له اليهودي لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وجواب عمر قد سلف في مواضع ووجه الدلالة ان اليهود تحسروا على مثل هذه الاية فدل على عظم شان القران ولا يعظم الا بما فيه من الكمال فخر المروءة الرتبي نزلت في يوم عرفة يوم الجمعة عرفة بلفظ المفرد قال الجوهري لفظ محدث والاصل عرفات بلفظ الجمع وهما علمان لذلك المكان المعروف وقولهم يوم عرفة يريدون يوم الوقوف بعرفة ولا يلتفت الى غيره فانه خبط ظاهر والمراد بالاكمال تمام اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج وقيل الاصول دون الفروع وقيل الاصول والفروع ولم ينزل بعدها حكم اصلا وعاش رسول الله بعدها ثمانين يوما والله اعلم بكيفية مضض وكذا عقيل وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله وفيه دلالة على كماله فان الذي هدى به سيد الرسل وكفى به شرفا فان قلت هذا يدل على الحصر وقد ارشد الله الى احكام وحكم كثيرة خارج القران قلت من اعظم معجزاته واصل اكثر الاحكام والحصر فيه ادعائي وحدث

ابن عباس اللهم علمه الكتاب اي معاني الكتاب يشمل التفسير والتأويل وتعبيرا ودلالته على الترجمة ظاهرة وهيب بضم الواو مصغر عبد الله بن صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية ابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار ابو برزة الاسلمي اسمه نضلة بالنون وضاد معجمة ان الله يغنيكم بضم الياء وغين معجمة من الغنى قال ابو عبد الله هو البخاري وقع ههنا اي في هذه الرواية يغنيكم من الغنى كما خلطا وانما هو نعشكم بالنون وعين مهملة من النعش وهو الرفع ومنه نعش الميت منظر في اصل كتاب الاعتصام قيل لعل الكتاب افرده في احاديث الاعتصام ولعل ان ذلك الكتاب لم يكن حاضرا عنده فاحال بحقيقته اليه وقد روى نعشكم بالياء المضمومة من انتعش وحديث ابن عمر في مكاتبة عبد الملك بن مروان بالبيعة تقدم قريبا بالطول منه في باب كيف يبايع الامام وموضع الدلالة قوله اقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم الاكثرون على ان جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني كقوله المهاجر من هجر ما نهى الله وكقوله لا ضرر ولا ضرار وقيل اراد القرآن والسياق ما باه فان القرآن ذكره في الحديث بعده اتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلا وبلى ما فتح عليه وعلى امته بعده من الغنائم واموال الفيء قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله وانتم تلغثونها باللام والغين المعجمة من اللغيث على وزن العظيم قال ابو عبيد الاثير طعام يغش بالشعير وقيل هو من لغث طعامه بالعين المعجمة والمهملة اذا فرقه وهذا احسن او ترغثونها بالراء بدل اللام وعين معجمة اي تاكلونها من رغث الجدي اذا رضع وقد سلف في كتاب الجهاد وانتم تنتقلونها وتنتثلونها بالثاء المثلثة من نثل كالبئر اذا اخرج ما فيها من التراب والظاهر انه هنا معنى قوله ذا كلمه يشبهها ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما او من اومن عليه البشر الشك من الراوي الاول من الايمان صلة الكفر والثاني من الامن وعدت الايمانه بالباء او اللام وانما عداه بعلى لتضمينه معنى الاعتماد وهو صلة الامن يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وحاصله ان الانبياء كانوا اعطوا ايات ومعجزات فرق بها الناس صدقهم في دعوى النبوة وانما الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الى الوحي فان كان اعم من القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا انه اراد به القرآن لذكره في مقابلة معجزات الانبياء فان تلك معجزات لا تحصر في عدد فكيف جاء الحصر في القرآن وحده قلت لما كان اعظم المعجزات فان كل ثلث ايات منه معجزة واذ دونه المعجزات لبقائه الى اخر الدهر واكثرها فايدة لاشتماله على علوم الاولين والاخرين فكان سائر الايات بالنسبة اليه ليست بانه كما يقول زيد هو الرجل قال تعالى الم ذلك الكتاب كان ما عداه ليس بكتاب **باب** الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة عند الاطلاق لم يتبادر لرسول الله قولا وفعلا وجمعه باعتبار الانواع وقول الله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا كذا وقع قال مجاهد فالقائل قال شيخ الاسلام القائل هو مجاهد اخرجه الفريابي بسند صحيح فان قلت جعلنا لفظ الجمع واماما مفرد قلت لفظ الامام مصدر في الاصل يجوز وقوعه وصفا للجمع فان قلت الامام هو الذي يقتدى به فكيف فسره بقوله نقتدي بمن قبلنا قلت المصدر يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول لكن هذا انما يصح عند من يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي والاحسن ما روى عن ابن عباس ائمة لفتوى

المعنى على العكس الاول من الامن والثاني من الايمان فامل وصفات

رواه

لا هله منه ومن بنا بن عوف هو عبد الله قلت اجهن لمتقي ولا حواي هذه السنة اشارة الى المجلس الحاضر في الاذهان ان يتعلموها قيل انما خص التعلم بالسنة والتعليم بالقرآن لان الغالب ان الانسان يتعلم القرآن فلا يحتاج الى الوصية بتعليمه وقيل لان السنة لم يكن يومئذ مجتمعة فاراد بالتعلم جمعها قلت الاحسن انه اشار الى ان القرآن يتعلم في الصغر فلا يقتدر ذلك على تفهمه فاشار الى انه بعد تعليمه في الصغر يطلب فهمه في الكبر ويدل عليه انه في رواية يحيى يتدبرونه بدل تفهمونه ويدعوا الناس الا من خير بفتح الدال من الودع وهو الترك ويروى بسكون الدال والاول احسن جلست الى شيبة هو ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد المسجد الحرام فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضاء الضمير للكعبة المعظمة بقرينة ذكر المسجد هما المرآن يقتدى بهما اي الشخصان الكاملان وان كان احدهما اجل واعلى قدرا انما ترك ما هم به لان رسول الله لم يفعله وتقرير عمر انه تبع لقوله تعالى واتبعوه فيه نظر لان قوله هما المرآن يدفع هذا الترجيح واما قوله واتبعوه فانه يدل على اتباعه في افعاله على الوجه الذي فعلها ان ندبا فندبا وان وجوبا فوجوبا كما بين في موضعه وليس عدم فعله لشيء تقريرا لذلك العدم بل تقريره ان يذكر شيء في مجلسه ويسكت مما يتعلق بافعال المكلفين ولم ينكره وحديث حذيفة ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال سلف في كتاب الفتن مستوفى وموضع الدلالة هنا قوله فعلموا من القرآن وعلموا من السنة مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم ودال مهملة واحسن الهدي هدي محمد بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة في الدين ولا شك في احسنيتها اذ لا افراط فيها ولا تفريط بل هي الحنيفية السمحة وشر الامور محدثاتها بفتح الدال اي ما احدث بعد رسول الله والمراد بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة قال بعض الفضلاء البدعة خمسة انواع واجبة كتعلم النحو واللغة لان حفظ القرآن والحديث بهما اي معرفة معانيهما ومحرمة كتعلم الفلسفة وتدوينه ومندوبة كبناء المدارس والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلاة العصر والصبح ومكروهة كالافراط في تحسين الملابس والماكل والمشارب وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قضية العسيف الذي زنى بامرأة المستاجر سلف وموضع الدلالة قوله لاقضين بينكما بكتاب الله فانه دل على وجوب الاعتصام في الاحكام بكتاب الله وقد اشار في كتاب الاحكام الى ان قوله بكتاب الله يريد ما وجد اصله في كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فالمراد بالكتاب حكم الله ومن قضى ففي فيه دلالة على وجوب الامتثال لاوامره والاعتصام بها فليح بضم الفاء مصغر عبادة بضم العين وتخفيف الباء سليم بن حيان بفتح المهملة مصغر وتشديد المثناة تحت وحديث جابر جاءت الملائكة رسول الله نائم فقالوا اضربوا له مثلا المثل قول شبه مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة الغريبة لان الامثال انما تضرب في الامور الغريبة ووجه الشبه حال مركبة ماخوذة من الطرفين المركبين والحديث ظاهر وموضع الدلالة قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله مأخوذ من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فانه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته تفقهها بالجزم جواب الامر مضارع فقه بالكسر اذا فهم محمد فرق بتشديد الراء فعل ماض كذا لابي ذر ولغيره فرق بفتح الفاء وسكون الراء اسم فاعل بمعنى الفارق فان قلت ما الحكمة في قول بعض الملائكة انه نائم وجواب البعض ان العين نائمة والقلب يقظان قلت الله اعلم انه بعضهم ظن انه كسائر

الشاعر لا يفهمه فاجاب الذين يعرفون انه ليس كما يا لناس فلما ارادوا ضرب المثل ولا
يكون الا في الامور العربية استبعدوا ان يفهم ذلك العرب فقالوا انه نائم فاجاب الاولون
فقالوا انه لا يخفى عليه ثم فصلوا ذلك عليه ثم فصلوا ذلك المجمل ليتضح له وكل احد ابو هيثم
بضم النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا هذا
موضع الدلالة لان طريق الاستقامة في الدين لا يكون الا بالكتاب والسنة فقد سبقتم
سبقا بعيدا بفتح السين على بناء الفاعل ويروى بضمها على بناء المجهول والاول راجح لانه
يخاطب الصحابة حفاظ القران بانهم خير طائفة من خير القرون فلهم السبق البعيد
وان اخذتم يمينا وشمالا كناية عن ترك الكتاب والسنة ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء
ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثل
ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير
العريان كان اذا راى العدو تجرد عن الثياب ولوح من بعيد لئلا يباغتهم العدو وقد
سلف تمام الكلام في كتاب الرقاق واعلمنا الى قوله فالنجا نصب على الاغراء ادلجوا
بفتح الجيم اي ساروا في اول الليل فاجتاحهم اي استاصلهم واي اصله من الجايحة
وهي الافة التي تاكل الثمر فتستاصله وحديث ابي بكر لما قاتل مانعي الزكوة تقدم مع شرحه
مستوفى في ابواب الزكوة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل والله لو منعوني كذا كانوا
عن العناق او العقال قال ابن بكير وعبد الله كلاهما شيخ البخاري عناقا وهو الصواب
بفتح العين ولد المعز وهذا يدل لمذهب الشافعي في وجوب الزكوة على السخال بتبع
حول الامهات وقال مالك في الموطا يحمل نصاب الامهات بالاولاد ولو كان النتاج قبل
الحول بيوم وتوجيه رواية العقال بحمله على ان الغرض كان ان العامل اذا اخذ الحقة اخذ معه
العقال واذا اخذ الاثمان قبل اخذ العقد وقيل العقال صدقة العام وقيل المراد بالعقال الحبل
المتعارف وهو حبل يربط به بعير الصدقة وهذا هو الصواب لان ضرب المثل انما يكون في
شيء يكون في غاية القلة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم يوم الفتح وشهد
حنينا وهو معدود من المؤلفة وسماه رسول الله الاحمق المطاع في قومه ثم ارتد مع طليحة
ثم اسلم في ايام ابي بكر وحسن اسلامه فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس الحر ضد العبد
قال يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه اراد الدخول عليه في الخلوة
والا لم يكن عمر يحتجب عن ارباب الحاجات وكانوا وقافا عند كتاب الله من غاية عدله مخافة
من الوقوع في ما يخالف مراد الله وحديث اسماء في صلوة الكسوف تقدم هناك وموضع
الدلالة قول المؤمن في شان رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات فانه يدل على وجوب الاعتصام
بالكتاب والسنة فانه سبب النجاة من المهالك وموصل الى النعيم المقيم ابو الزناد بكسر
الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان دعوني ما تركتكم وفي رواية مسلم ذروني وسبب وروده
ان رسول الله قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال الرجل اكل عام قال في رواية [illegible]
ان هذا كان سبب لنزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء انما اهلك من
قبلكم سؤالهم ويروى هلك من قبلهم بسؤالهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فاوله قيل فيه ان يقول ان امر الشارع يكون للندب باب ما يكره
من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يكون مهما له عن عبد الله بن يزيد المقرئ بضم
الميم من الاقراء عقيل بضم العين مصغر ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم اي اثما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته لان ضرره يلحق كل مسلم الى اخر الدهر فان قلت ليس

قد قال

قد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله هلا سالوا اذ لم
يعلموا قلت الكلام هنا في امر لا يتعلق به امر ديني ولا يدعو اليه ضرورة وهؤلاء
كانوا من هذه الطائفة كان انسان تضل ناقته فيقول اين ناقتي وقد اشار اليه في الترجمة
بقوله وتكلف ما لا يعنيه قال بعض الشارحين فان قلت هذا فيه دلالة على ان افعاله
تعالى معللة قلت لا شيء بل لا ينكرون جواز تعليل فعله بل ينكرون الوجوب وهذا غلط
فانهم استدلوا على عدم الجواز بانه يوجب الاستكمال والمسالة معروفة قال شيخ
الاسلام وكقولهم اجعل لنا الصفا ذهبا وفيه نظر لان الاية نزلت فيهم لانه نزل في
غاية الامر كانوا جفاة لا يعرفون الاداب لقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون والذين سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا مشركوا مكة محمد كذا
وقع غير منسوب قال الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه قال شيخ الاسلام هو
ابن منصور لقول ابي احمد نا عفان وابن راهويه انما يقول اخبرنا وهيب بضم الواو مصغر
ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة اتخذ حجرة
في المسجد من حصير كان يحتجر بسطه بالنهار ويجعله حجرة بالليل والحديث سلف في
ابواب الصلوة وموضع الدلالة انكاره عليهم في حرصهم على الاجتماع من غير امره
بامرهم به وهذا يتعلق بالشق الثاني وهو تكلف ما لا يعنيه فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قال بعض الشارحين
فان قلت تحية المسجد وكذا الطواف ليس في البيت فيهما افضل من المسجد قلنا العام قد
يخصص وما من عام الا وخص منه البعض الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وفيه خبط
اما اولا فلان الكلام في صلوة يصلح لها المسجد والبيت وتحية المسجد لا يمكن في غير
المسجد فلا يدخل تحت العموم كعدم دخول النبي في واتموا الصلوة واما ثانيا فلان
العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله والله بكل شيء عليم اما في قوله تعالى كقوله
كل نفس ذائقة الموت وقوله كل امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وايضا في الحديث كلكم راع ومن قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل
الجنة ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الموحدة مصغر برد ابو بردة بضم الموحدة روى
عن ابي موسى ان رسول الله سئل عن اشياء كرهها وفي كتاب العلم في الغضب في
الموعظة فغضب فقال سلوني وفي الرواية الاخرى لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت
في مقامي هذا كشف الله عالم الملك والملكوت كما كشف له بيت المقدس صباح ليلة
المعراج لما ساله المشركون لما سلف في البخاري ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن وراد بفتح
الواو وتشديد الراء لا ينفع ذا الجد منك الجد اي جد الاول عوض عن المضاف اليه ومن
هنا بمعنى البدلية والجد الحظ لا ينفع صاحبه بدل الذي بدل رحمتك وانما الذي
ينفعه رحمتك اشارة الى ان حظ الدنيا لا ينفع بل الاخرة ونهى عن قيل وقال بالتنوين
مصدران وقالا معربان وبغير تنوين على انهما فعلان اجريا مجرى المصدرين وقد سلف في
الحديث واحسن ما قيل في معناهما النهي عن كثرة الرواية من غير تثبت كما يقول واحد
من غير ان يراه قال فلان كذا وقيل كذا والجدال من غير طلب الصواب واظهار الحق واضاعة
المال اتلافه من غير رعاية كحفظ الدواب وعمارة العقار ومنع وهات على لفظ
الماضي في الاول والامر في الثاني وهات اسم فعل بمعنى اعط قيل معناهما منع ما عليه
واخذ ما ليس له ولو احسن ان يقال كناية عن عدم المبالات في امر الدين واحدهما بالمشتهى

ومقتضى هذا النفس وهذا يعم ما قالوه فهو احسن وعقوق الامهات فان قلت عقوق
الاباء ايضا محرم لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن عن انس
قال كنا عند عمر قلت افردها بالذكر لزيادة حقها ولضعف جانبها والى ما اشار في قوله
تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن عن انس قال كنا عند عمر
فقال نهينا عن التكلف قد سلف ان الصحابي اذا قال نهينا او امرنا لا يريد الا ما هو
رسول الله ومثله في حكم المرفوع قال ابن الاثير التكلف تحمل الكلفة اى المشقة على
خلاف العادة قوله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فاشرنا
انفا الى انه تعالى كشف له عالم الملك والملكوت فبرك عمر على ركبتيه لما راى غضب
رسول الله خاف من نزول عذاب الله وفي رواية عن الزهري فقام فقبل رجله وقال
فاعف عنا عفا الله عنك والذى نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار في عرض
هذا الحائط بضم العين يعنى الجانب فلم ار كاليوم في الخير والشر اذ لا اعظم من الجنة
والنار وهما جزاء الخير والشر لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
اى يتساءلون فيما لا يعنيهم حتى يؤديهم وسوسة الشيطان الى هذا كما تقدم في بدء
الخلق ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي
رواية لمسلم يقول الله تعالى ان امتك لا تزال يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن بلغه فليستعذ بالله وفي رواية فليقل آمنت بالله وظاهر الجواب عن هذه الوسوسة
ان يقول لا يجوز ان يكون الله مخلوقا لبطلان التسلسل فلا بد للممكنات من واجب
يكون وجوده مقتضى ذاته ولما كان هذا غير ظاهر لكل احد وفيه شكوك وشبه
يحتاج الى دفعها نهى الحكيم صلى الله عليه وسلم عن الخوض فيه وامر بالانتهاء والاستعاذة
من شر الشيطان وحديث ابن مسعود وسؤال اليهود رسول الله عن الروح سلف في
سورة الاسرى في حرث بالحاء المهملة اخره ثاء مثلثة وفي رواية بالخاء المعجمة اخره باء
موحدة متوكئا على عسيب جريدة النخل ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اى
كائن بامره مخلوق كسائر المخلوقات فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
من حيث ان سؤال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني ومن اراد تحقيق هذه الاية
الكريمة فعليه تفسيرنا غاية الاماني والله الموفق والمعين باب الاقتداء بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ابو نعيم بضم النون مصغر مر في اللباس ان رسول الله اتخذ
خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم فلما القاه القوا خواتيمهم واستدل به على وجوب
الاقتداء به في افعاله والتحقيق القول فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم ان كانت
من قبيل الجبلة كالاكل والشرب فامته مثله سواء وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء
كصوم الوصال والزيادة على الاربع من النساء وما ورد منه بيانا لمجمل نحو خذوا عنى مناسككم
وصلوا كما رايتموني اصلي وكالقطع من الكوع وغسل المرفقين في الوضوء فامته مثله فيه فان لم
يكن بيانا ولا مخصوصا به فان علم جهته فعله من الوجوب او الندب فامته فيه كذلك
وان لم يعلم جهته فان ظهر منه قصد القربة فندب في حق امته والا فمباح وان تعارض
فعله وقوله فالقول يقدم وقيل يتعارضان وقيل الفعل يقدم والاول هو الحق وموضعه
اذا لم يكن قرينة وتفصيله وادلة الكل في اصول الفقه باب ما يكره من التعمق
والتنازع والغلو في الدين التعمق التشديد في الدين بحيث يؤدي الى التنطع اخذ
من العمق والغلو بالغين المعجمة التجاوز عن الحد وهو قريب من التعمق والبدع المذموم

ملا يرجع

ملا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة واستدل على ما ترجم بقوله تعالى يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم ثم روى احاديث دالة على ذلك منها حديث الوصال ان رسول الله
نهى عنه وقد تقدم في ابواب الصوم وتقدمه واشرنا الى انه خالفهم لانهم ما كانوا
لعلمهم انه انما نهاهم رفقا بهم واشرنا الى ان معنى قوله ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
افاضة الانوار والقوى الروحانية لا الطعام والشراب والا لم يكن وصالا كالمنكر
لهم وفي رواية كالمنكي بضم الميم وسكون النون وفي اخرى كالمنكل بتشديد الكاف
وحديث على بن ابى طالب ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم سلف
الحديث مرارا وموضع الدلالة على الترجمة هذا الموضع فانه يدل على عدم الغلو الا
بالكتاب والسنة وقيل موضع الدلالة قوله فمن احدث فيها حدثا فانه محمول على البدعة
وان كان الضمير للمدينة الا ان الحكم عام اسنان الابل اى اعمارها كيف تردد ذكره
المدينة حرم من عير الى كذا بفتح العين اسم جبل وفي رواية الى ثور قال ابن الاثير لعله
الى احد اذ لم يعرف بالمدينة جبل ثور ونقلنا فيما تقدم ان عير وثور جبلان معروفان
عند اهل المدينة فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة يقال خفرته حفظت عهده واخفرته
نقضت عهده فالهمزة للسلب ومن والى قوما بغير اذن مواليه ليس معناه انه لو والى
باذنهم جاز بل دلالة على نهيه لم يأذنوا في ذلك مسلم عن مسروق مسلم بن صبيح
ومسلم البطين قيل يجوز ان يكون كل واحد منهما قلت في رواية مسلم عن ابى الضحى وهو
كنية مسلم بن صبيح حديث عائشة ان رسول الله صنع شيئا ترخص فيه قال الجوهري
الرخصة خلاف التشديد فالمعنى انه تيسر في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي في
مقابلة العزيمة يدل عليه الحديث الاخر المتفق عليه ان رهطا سألوا ازواج النبي عن عمله
فتقالوه وقالوا اين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية اشار بالاول الى كمال قوته العلمية وبالثاني الى كمال
قوته العملية مقاتل بكسر التاء اسم فاعل مليكة بضم الميم مصغر ملكة كاد الخيران ان
يهلكا بفتح الخاء وتشديد الياء اسم فاعل ابو بكر وعمر بدل او عطف بيان قدم
وفد بني تميم شرع في بيان علة الهلاك فاشار احدهما بالاقرع بن حابس المشير
عمر والمشار به الامارة مجاشع بكسر الجيم والشين فاشار الاخر اى ابو بكر بغيره هو
القعقاع بن معبد بقافين بينهما عين ساكنة اخره عين والحديث مرسل على هذا
وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير فكان عمر بعد اى بعد نزول الاية ولم يذكر
ذلك عن ابيه يعني ابا بكر هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر ابن الزبير فان ابا بكر
جده فهو الذي اراد بابيه اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله فكان عمر
يحدثه كاخي السرار بكسر السين مصدر ساره كالمسارة واضافة الاخ الى السر مجازا
لادنى ملابسة كقولهم اخو الحرب وابو المحاسن والكاف في محل النصب على الحال
ونقل عن المبرد ان لفظ الاخ مقحمة والكاف صفة مصدر محذوف وما ذكرنا
ابلغ واعرب وحديث عائشة في امامة ابي بكر وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع
الدلالة بينه قوله انكن لانتن صواحب يوسف فان وجه الشبه الدعاء الى الفساد
وقيل بيان ذم المخالفة ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ما جاء في الرواية الاخرى عن
عائشة ان غرضي كان صرف الامامة عنه لان من يقوم مقام رسول الله يتشاءم
وهذا نوع من التعمق والغلو وحديث عويمر في لعان امرأته قد سلف في موضعه ووجه

الدلالة هنا قد هو قوله لكن رسول الله انما بل دعاني وهذا ليس بنفي ذلك حتى
يدل عليه والاولى ان يقال موضع الدلالة نفس هذا السؤال فانه حلو واشباله يشبه
منهم ثم قيل وقرصا ابن ابي ذئب بلفظ الجوزاني المرفوع محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن منع
الحكيم مصغر فعاودها ولم يا مرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه لا بد من
الطلاق بعد اللعان وهو مذهب ابي حنيفة وقال غيره ثبت بنفس اللعان الحرمة
الموجبة لقوله في آخر الحديث فجرت السنة في المتلاعنين فان جاءت به احمر قصيرا مثل
وحرة بالحاء المهملة وتلك مجاز دويبة كالوزغ حمراء تلزق بالارض وحديث علي بن
ابي طالب ونزاع عباس سلف في ابواب الخمس وموضع الدلالة ظاهر من الحديث وهو
قبح التنازع ولذلك قال الرهط ارح احدهما من الاخر ومحصل الحديث ان صدقة رسول الله
كانت بيد الاثنين على وجه النظر فيها فادى ذلك الى النزاع فطلبا من عمر ان تقرر
لكل واحد منهما قطعة وناحية ينفرد بالنظر فيها وامتنع عمر كان خشيه ان يطول
الزمان ويدعى ذريه كل منهما الملك بحيازته وكان ذلك مما من الفاروق اتفاقا
بالصواب واما قول عباس لعلي اقض بيني وبين الظالم فليس منه ذلك صح ذلك ان
الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا القدر عند النزاع يقع كثيرا لا سيما بين علي
بمثابة الاب لعلي يتنزل وفي رواية الاخرى يتدكر يفتح الدال الاسم قيل لا تعجل احد
اي لا تعجلوا ان الله من النزوه وان اصليه قال ابن الاثير يقال يتدا على وزن عليه
ما ذكر ما بدل التحريم بان الله تحت حق رسوله في هذا المال الذي مال بني النضير كما صح
في سورة الحشر حيث قال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ونحو ذلك
تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فخصه بالنضير في مفهوم عاما لي بني النضير وتمامها
التي بعد غنيمة تقييد قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ما اختارها دونكم اي لم يشركوا فيها بشيء لكم
وفيها تحمل مال الاقتصادي بعد مصالح المسلمين واسمائه بعد ان ابا بكر كذا وكذا اي ظلنا
في منع الميراث ولعله لم يبلغهما حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث **باب** اثم من آوى محدثا
بالدال المفتوحة الاولى كذا للمحدث بفتح الميم وسكون الحاء من احدث معصية
رواه على طريق القاف باب ما يكره من التعمق وحديث انس من كذا الى كذا تقدم
مثله في حديث علي بن ابي طالب **باب** ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
وقول الله ولا تقف ما ليس لك به علم فان قلت لا مناسبة بين ما يلحق بالرأي والقياس
قلت فيه اللاي في الترجمة ما تكلف وهو قياس لا يوجد له اصل ويقاس منه تعليل
ونحوه شرطا اخر كما بين في موضعه قيد يفيد العز فانه على وزن كريم شيخ منقبض
شرح عنه في الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن الاستاذ وعلينا عبد الله بن عمرو مر بي
مرغبا بالمدينة فانه كان يبعث بعثا فبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون فاول على الجهلة
والثاني على بقاء الفاعل فيصلون ويضلون بضم الياء في الاول وفتحها في الثاني
وقالت عائشة ومعلمات فحفظ شيئا بل كانت عائشة تحفظ هذا الحديث فقد تنحيت
من حفظه لكن رواية عبد الله حجت ما قيل انكرته ولا اعلمه حدثنا لانه لم يزد ولم ينقص
عبد الله على وقت شيبان الحجة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابو عوانة بفتح العين
وحديث سهل بن حنيف وقد سلف في تفسير سورة الفتح وغيره وموضع الدلالة
هنا قوله اتهموا رأيكم فانه يدل على بطلان رأيهم فانهم لما ظنوا فيهم بفضل في قضيته علي

وقاسوا شأنه على رسول الله وما كان ذلك الا باعانة ابي بكر وعمر من الضعف والخوف
لقد رايتني يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسناده الى ابي جندل لمجاز الا ودليل
ملابسة فانه جاء في رجله قيد وفيه تجهيل لرأيهم وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا ويسهلنا
بنا الى امر نعرفه قطع الى اسهلن بنا الى امر نعرفه كما يرمي حدهم في الحرب وفتح
عليهم سهما شهدت صفين بكسر الفاء موضع على شاطئ الفرات وحضرت فيه
فيه وكان به الحرب المشهور بين معاوية والامام كرم الله وجهه **باب** ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري قال في قوله لا ادري
حادثة وليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك اما انه
ليس في الحديث ما يدل عليه فممنوع فان عدم جوابه عن السؤال يدل على عدم دراية
واما عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله اي
البقاع خير فقال لا ادري رواه الحاكم وابن حبان وروى ابو هريرة ان رسول الله
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه الدارقطني وقد اشرنا مرارا ان البخاري يشير
في التراجم الى الاحاديث التي ليست على شرطه ولم يقل برأي ولا قياس الرأي اعم
من القياس لانه عبارة عن الاجتهاد يكون في القياس وغيره كاستنباط الاحكام
من النصوص عبارة واشارة ودلالة وقوله لم يقل برأي ولا قياس ان اراد لم يجتهد
في مسألة قط ولا قاس في حادثة فلا نسلم لانه اجتهد في اسرى بدر وقال للخثعمية
هل يجزي عن ابيك ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه فالله احق بالقضاء وغير ذلك
واستدلال بقوله انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ايضا ليس
بتام لان الحكم في الاجتهاد ايضا بما اراه الله وكذا سكوته في الوقائع لا دلالة فيه بل ينتظر
الوحي ثم يجتهد وايضا مما كان الامر مما لا مجال فيه للرأي كمسألة الروح **باب** تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم امته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ابو عوانة بفتح العين
جاءت امرأة الى رسول الله قالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك قيل هذه المرأة
اسماء بنت يزيد بن السكن وحديث سلف في ابواب العلم بعبارة مع شيء وكل
ودلالة هذا على عدم جواز القياس وهذا الذي قاله مذهب الظاهرية قيل موضع
الدلالة على الترجمة قوله كانت حجابا من النار لانه امر توقيفي لا يعلم الا من الله فيحفظ
في موضعه لكلام لان كلام البخاري لم يكن منه في تعليم الرجال والنساء شيء من الرأي
والقياس وانما ما ليس للرأي فيه مجال فالناس كلهم مطبقون عليه بل موضع الدلالة
قوله علمنا مما علمك الله ثم لم يقع منه من كلامه ما يكون فيه رأي **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم
هذا كلام البخاري وروى الترمذي عن البخاري قال سألت علي بن المديني فقال هم
اهل الحديث وهذا هو الذي يجب لان المراد من الظهور الغلبة على الخصم وذلك
انما يكون بالحجة لا بالسيف بدون الحجة كما قيل كحق لاح ورفع الشافعي من حفظ
الحديث قويت حجته وقد اشرنا مرارا الى ان هذا الحديث لا ينافي حديث لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس لان اخر الحديث حتى يأتي امر الله غاية لبقاء هذه الطائفة
والمراد بأمر الله الريح الطيبة التي تقبض كل مؤمن كما صح في الحديث وما يناسب
معناه ان يكون الشرار اغلب فاسدا لان دلالة مثل الا على شرار الناس حقيقة في من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله وفي الرواية الاخرى والله المعطي

وهذه الرواية ابلغ يريد ان سليمه عام وهو المراد بقوله وانما انا قاسم ولكن التعجيل
لبعض الناس زيادة القابلية وهم ما قال الشارع في هذا المعنى ولكن يأخذ الاعطاء
منها على قدر الفراغ والعزم قال بعض الشارحين خيرا في الحديث عام لكنه يكون في
سياق النفي وهنا مفهومه اما اولا فلانه لا نفي في الحديث واما ثانيا فلان الفقه في
الدين ليس كل خير بل اذا دل الفعل على ان فيه ايضا نفيا قال تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة العلم المشفوع بالعمل باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
يقال لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع ان خلط والشيع جمع شيعة
من المتابعة وهي المشايعة اي يجعلكم فرقا مختلفة كل فرقة كاملة الجماعة على قوم اولي
او من تحت ارجلكم كالخسف بقارون وشدة ويذيق بعضكم باس بعض بالقتال الاعلى
باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين هنا تعريف القياس وغرضه ان يقاس
فرع باصل لاشتراكهما في العلة المذكورة في الاصل او تماصدق الفرع بالاصل لانه
دونه اصل اي حكم من الاحكام فان قلت اذا كان معلوما فاي حاجة الى القياس قلت
معلوم في حد ذاته لا من حيث الحكم وانه اشار بقوله باصل مبين اي بين حكمه بعلته قيل
لو قال امر معلوم لكان اقرب الى اصطلاح اهل القياس قلت ليس في عبارة القوم ما قال
قال ابن الحاجب القياس في الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة الحكم وكذا قال صاحب
التلويح وقال بعضهم هو اثبات حكم في الفرع مثل حكم الاصل بعلة جامعة فان قلت
تقدم من كلام البخاري انه لم يقل رسول الله برأي ولا بقياس قلت فما شأنه الى
ان هذا مشكل واجاب بعضهم بانه اراد هنا القياس الصحيح المشتمل على شرائطه وهناك
القياس الفاسد وهذا شيء لا يأباه عبارة لان قوله لم يقل برأي ولا قياس يعم في
العموم وايضا اذا قلنا فلان لم يقل بالقياس معناه القياس الصحيح والا فالقياس الفاسد
لم يقل به احد والحسن ما تكلف له ان يقال القياس لم يقل به ابتداء بل ينتظر الوحي
ثم بعد الانتظار يحكم به كما قرره اهل الاصول اضبع بضاد مهملة وغين معجمة هكذا
فيها من اورق الورق لون بين البياض والسواد كلون الرماد قال تعالى بعض الناس اي نزعه
عرق نزعها اصل من اصوله جذبه اليه ابو ضرار بفتح المعجمة [illegible] ابو ليث بكسر الموحدة وسكون
معجمة اسمه جعفر ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قلت نعم قال فاقض الذي
له فان الله احق بالوفاء خاطب الرجال وان كان السؤال من امرأة لان الرجال الاصل في
الاحكام فان قلت قد قال الفقهاء حق الله مبني على المسامحة بخلاف حقوق العباد قلت
ذلك معنى اخر اشير الى غنائه وههنا الذي في الحديث الاولوية ما لكا حقيقيا باب
ما جاء في اجتهاد القضاة كذا بفتح القاف والمد جمع قاض المقصود اي المقول في اجتهاد
القاضي القضاء وفي بعضها القضاة وهو ظاهر لان الاجتهاد بذل المجهود في الطلب
اصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لطلب الظن بحكم شرعي وهو اعم من القياس ثم
ابن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بضم الحاء المعجمة [illegible] في الخيل قد
سلف هذا الحديث مرارا واشرنا الى ان المراد من الحسد الغبطة وموضع الدلالة في الترجمة
البخاري بقوله مدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بانه يقضي بها ولا يتكلف
من قبله هذا القيد اشارة الى معنى الاجتهاد والحكمة علم الشرائع محمد كذا وقع وقد نسب
ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به في البخاري في كتاب النكاح بان كلا منهما ابن
سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاوية مثل عمر بن الخطاب على املاص المرأة وقد

فتنة الراوي يقول هي التي تضرب بطنها فتلقي الجنين واصل الاملاص الازلاق يقال
لمص والمص والملص والملصته اذا ازلقته عبدا وامة يروى بالاضافة وبالوصف منونا
قال ابن الاثير يقال لا تبرح اي لا تخلص من عهدة هذا القول حتى تجيء في
المخرج اي من توافقك وهذا كان شأن عمر يريد تحقيق الرواية بما امكن لا انه
لم يكن يقبل خبر الواحد الا ترى انه رجع من شرع بخبر [illegible] قوله عبد الرحمن بن عوف
وجدت محمد بن مسلمة يحدث به فشاء مع اصالة الاخبار لكن لما انكر عليه كان
صورته صورة الشهادة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من
قبلكم بسنن بفتح السين معناه الطريق اتبع اخره اذن بقبله والسنن بثلث فحات المهملة
وروي بضم السين جمع سنة وذكر الشبر والذراع في الحديث بالاول العقبى ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها لا تقوم الساعة حتى
تأخذ امتي باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع الاخذ بفتح الهمزة وسكون
الخاء السيرة وبفتحها ايضا جمع اخذة بكسر الهمزة وسكون الخاء وفي رواية الاصيلي
بما اخذ القرون قيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك لان في
هؤلاء الملك العظيم والبلاد المتسعة وايضا كان الناس ثلث ملل وبني وثنو
واهل كتاب والمخالفون كان دينهم عبادة الصنم فلا معنى ان يراد الرتبة التي
تركوها فلم يبق الا السوي واهل الكتاب وهم الروم والفارس ولا ينافيه الحديث
الذي بعده قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فان زيادة الدقة في قوله
وقوله شبرا بشبر استعارة تمثيلية مثل حاله بحال من يتبع من تقدمه في المسافة
ووجه المشبه كمال المتابعة بقدر الامكان الا ترى الى قوله حتى لو دخلوا جحر ضب
لتبعتموهم والضب حيوان حقير لا يسكن الا في البراري السحيقة حتى يضرب بالمثل
فيقال البعد بينهما كبعد الضب من النون ولا يكون مبالغة في التبعية فوق هذا
ابو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن هنا ظاهر في انه من صنعاء اليمن الا انهم
قالوا من صنعاء الشام ولكن اصله من صنعاء اليمن ونزل في عقلان بعباد
ضد اليمن باب اثم من دعا الى ضلالة او سن سنة سيئة لقوله تعالى ومن اوزار الذين
يضلونهم الشق الاول الترجمة بعض حديث رواه مسلم اوله من دعا الى هدى
فله الاجر ومثل اجر من تبعه والشق الثاني ايضا بعض حديث رواه مسلم اوله
من سن في الاسلام سنة حسنة فان قلت قوله ومن اوزار الذين يضلونهم
صريح في انه يأخذ الفعل من اوزار الذين اضلهم بعضا وهو يخالف الاية ولا تزر
وازرة وزر اخرى ويخالف الحديث ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اوزارهم
شيئا قلت قال صاحب الكشاف هو من للاضلال قلنا لما جعل الاضلال من اوزاره
لانه ناشئ منهم وحاصل بسببهم فايته الاخرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله في الحديث
من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا بيان لهذه الاية وحديث ابن مسعود ليس من نفس
تقتل ظلما الا ابن ادم الاول كفل منها اي من دمها سلف في كتاب القصاص ومناسبته
الحديث للترجمة ظاهرة باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل
العلم وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار
ومصلى النبي والمنبر والقبر الى هنا ترجمة الباب ومناسبة الاحاديث الواردة في الباب
لبعضها مفصلة وبعضها ذكر وحض تنازعا في الجانبين قوله على اتفاق روى في الباب

احاديث كلها سلفت في مواضع منها حديث جابر ان اعرابيا وعك على بناء المجهول
اي حم فجاء رسول الله فقال اقلني وقد سلف في فضل المدينة وبعض زيادة اشرنا الى
ان المراد الاقالة من الهجرة لا الاسلام ولا كان مرتدا فيقتل ومما يقال من ان رسول الله
انما منع من اقالته لانه يتضمن الارتداد وليس بشيء لان العزم على الاقالة كفر بلا
خلاف بل العزم على الكفر بعد ما ثم سنة كفر في الحال على ان هذا الاعرابي خرج
من المدينة بعد الاقالة اللهم الا ان يكون ترك قبله المعنى كما ترك قتل المنافقين وكير
بكسر الكاف المنفاخ اله النفخ وتنصع ضبطها روي بالرفع والنصب ويروى بضم التا
من باب الافعال وهذا محمول على من رغب عنها كراهة واما من رحل عنها لمعنى فلا
يدخل فيه كعلي بن ابي طالب اقام بالكوفة وكذا عبد الله بن مسعود وعمار وحديث
عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال لو مات امير المؤمنين لبايعنا فلانا وابن عباس
وقد تقدم مطولا في كتاب المحاربين وموضع الدلالة هنا قوله عبد الرحمن بن عوف
لعمر امهل حتى يقدم دار الهجرة فانه يدل على فضل المدينة واهلها احذر هؤلاء
الرهط يريد قريشا الذين يغصبونهم من غيرهم من الذين يطلبون الامارة رعاع
الناس جمع رعاع بفتح الراء والغين غوغاهم فيطيرها كل مطير من طارة الكلام
الطائر وطيرة يطير بمعنى واحد اي يذهب بها كل ذاهب في الافاق من يحب منه
انفتح محمد هو ابن سيرين كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان بتشديد الشين
وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح الميم وغين معجمة بخ بخ بالموحدة
وخاء معجمة منون وبجر بعض الوصل بتخفيف الخاء وتشديدها كله يقال عند المدح
والرضى بالشيء وتكرر لها للمبالغة والحديث سلف في باب كيف كان عيش النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقائق وموضع الدلالة ذكر منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث عبد الرحمن بن عابس بالموحدة وشين معجمة مثل ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله قال نعم قد سلف في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم كثير بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام ابو نعيم
بضم النون مصغر وحديث ابن عمر ان رسول الله كان يأتي قباء ماشيا وراكبا قد سلف
في اواخر ابواب الصلاة وموضع الدلالة ذكر اتيان رسول الله قباء فهو من مشاهده وحديث
عائشة قالت لابن الزبير ادفني مع صواحبي يريد ازواج النبي لا ازكى بدل على جانب تعني
فيها انها اعظم ازواجه لانها افضل الصحابة وحديث عمر سأل عائشة الاذن في ان
يدفن مع صاحبيه يريد رسول الله وابا بكر قد سلف في مقتل عمر وموضع الدلالة ذكر
قبر رسول الله وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة اي بعد عمر يقول لا والله لا اوثرهم
باحد قال بعض شارحي المطالع فيه طلب تقدير لا اوثر احدا بهم واجاب بعضهم بانه يجوز
ان يكون لا اوثرهم بواحد اي لا اشرك فيهم احدا على ان الباء فيه بمعنى اللام وهذا مع ركاكة
خطأ اشنع فان اوثر مهموز الفاء من اثرة بمعنى المتولد مثل العيني ودفن الانسان
قرب الاخر ليس فيه بشيء وانا اقول لا حاجة الى القلب في المقابلة بقال الجوهري يقال استأثر
تفاوت استبد به وانفرد فاوثرهم في قولها بمعنى النصارى لا اجعلهم مستأثرين بأحد
بعد عمر وايضا اذ تلك اثرت تعليقا وقد سلف في المناقب مسندا وصولا وحديث
كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة قد تقدم في ابواب وقت العصر وموضع
الدلالة ان العوالي معدودة من المدينة والعوالي قرى كانت في ناحية من المدينة

زراره

يتفقح البقيع فان نفس البقيع المشهور الذي يسمى بقيع الغرقد وان كان على بناء المجهول لكن البناء على الفاعل ايضا يحتمل من نظائره

زرارة بضم المعجمة الجيلة بضم الجيم مصغر وحديث السائب بن يزيد كان الصاع على
عهد النبي مدا وثلثا بمدكم هذا وقد زيد فيه قد سلف في ابواب الكفارة ان الزيادة
كانت في ايام عمر بن عبد العزيز سمع قاسم بن مالك الجعيد وفي وهم التدليس وموضع
ما صفي فقد تقدم في كفارة الايمان قال هناك حدثنا الجعيد وحديث انس ان رسول الله
قال في شأن اهل المدينة اللهم بارك لهم في مكيالهم تقدم في ابواب البيوع المراد
من المكيال الكيل وكذا الموزون مجاز مشهور ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن
عياض وحديث ابن عمر في اليهودي واليهودية قد سلف في ابواب الزنا وموضع
الدلالة قوله حيث توضع الجنائز يريد المصلى وحديث انس ان رسول الله قال لما بدا له احد
جبل يحبنا ونحبه قد سلف في المغازي وموضع الدلالة ان احدا من اثار المدينة ومشاهد
رسول الله وقد سلف انا التحقيق انه محمول على الحقيقة اذ لا وجه ولا امكان وقوع بنظائره
فان الحجر الذي سلم عليه ليس احدا مثل احد وفوقهم بعضنا اهل احد وهم اهل المدينة في
غارة البعد والا كان تاهبه سهل اي لا يعرا انس بن مالك تقدم مناقبه في ابواب
الركوع ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار وحديث سهل كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر شاة اي
مقدار من المكان يمكن ان يجوز الشاة وحديث ابي هريرة ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة سلف في فضل المدينة ان معناه ان من واظب العبادة فيه توصله
الى الجنة لغاية شرف عبد الله وقيل يجعل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة وفيه ترغيب
في العبادة فيه لانه قطعة من الجنة حقيقة فالذي يدخل سفالة يدخله الجنة جويرية
بضم الجيم وحديث عبد الله بن عمر في مسابقة الخيل تقدم في ابواب الصلاة في باب
في باب هل يقال مسجد بني فلان وموضع الدلالة هنا قوله امدها ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق فانهما طائفة من الانصار وامدها بفتح الهمزة وضم الدال اي غايتها
وردي وبتشديد الدال المفتوحة على انه فعل ماض اي جعل لها امدا التي ضمرت بتشديد
الميم على بناء المجهول وقد ذكرنا سابقا انه عبارة عن تقليل العلف والربط في مكان
وتغطيته بالجلال الكثيرة لتعرق ويجف فتقوى على زيادة الجري والحفيا على وزن
حمراء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اسحاق كذا وقع غير منسوب
وجزم ابو نعيم والكلاباذي بانه ابن راهويه ابن ادريس عبد الله ابو محمد الاودي واجع
الى عنبسة على وزن وحده بغير مهملة يحيى بن عبد الملك الخزاعي صاحب من اصبهان
عن ابي حيان بالياء المثناة يحيى بن سعيد سمعت عمر على المنبر خطبة سلف في كتاب
الاشربة انه خطب وذكر تحريم الخمر وروى عن السائب بن يزيد سمعت عثمان خطيبا
على المنبر نصب على المصدر ويروى خطبنا بالنون خطبة ماضيا والذي خطب به عثمان
روى عنه الزهري انه قال هذا شهر زكوتكم شهر الله المحرم تنبا رفع الموحد وتشديد
المعجمة وحديث عائشة كان يوضع لي هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف الاجانة وهذا
موضع الدلالة لانه من اثار رسول الله فيشرع فيه اصله في دخاله الماء وقرا بعضها
في الماء عباد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بينهما حديث انس ان رسول الله حالف
بين الانصار وقريش في داره وقنت على احياء من بني سليم وهما حديثان تقدما وموضع
الدلالة كون دار انس من مشاهد رسول الله وكون القنوت من اثاره ابو كريب بضم الكاف
مصغر ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي

موسى روى عنا ان عبد الله بن سلام ادخله بيته واسقاه فى قدح شرب منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى فى بيته فى مسجد اى مسجد رسول الله اى مكان صلى فيه وهو موضع الدلالة
لانه مصلى رسول الله والقدح من آثاره اتانى آت من ربى اى ملك من الملائكة والظاهر
انه راى فى المنام لقوله فى الباب ارى وهو فى معرسه قال ابن الاثير وادى العقيق بالمدينة
قال وفى غير المدينة مواضع تسمى بالعقيق منها موضع بقرب ذات عرق ميقات اهل العراق
قال بعض الشارحين لعله اراد ركعتى الاحرام قلت وكعتا الاحرام عام بكل احد وقال
وفيه دليل على ان رسول الله كان قارنا قلت قال النووى كان رسول الله اولا مفردا ثم
صار قارنا وانما بعد لما امر اصحابه بالعمرة وانما توهم هذا القائل من قوله عمرة فى حجة
ولا دلالة فيه فانه تشريع العمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يعدونها من افجر الفجور وحديث
ابن عمر ان رسول الله وقت لكل ناحية ميقاتا فقيل له فى ميقات العراق فقال لم
يكن عراق يومئذ واستشكل عليه بالشام واجيب بان غرضه من قوله لم يكن عراق يومئذ
اراد بصرة والكوفة فانهما بمصرتا فى ايام عمر وفيه نظر لعدم اختصاص العراق بهما وقد
روى ابن الاثير فى النهاية انه وقت لاهل العراق ذات عرق ادى وهذا فى معرس بضم
الميم وفتح الراء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر فى آخر الليل
مبارك بالبطحاء مسيل الوادى فيه دقاق الحصى باب قول الله ليس لك من الامر شئ روى
عن ابن عمر ان رسول الله كان اذا رفع راسه من الركوع يقول اللهم ربنا ولك الحمد
فى الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا ● فان قلت تقدم فى رواية انس انه
احصنا بنحو وجهه شرح بضم الشين عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم
فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ قلت لا تزاحم فى الاسباب يكون كل منهما سببا
فان قلت ما معنى قوله ليس لك من الامر شئ قلت قال ابن بطال معناه ليس عليك هداهم
كما صرح به فى الرواية الاخرى وليس كما قال فانه لا يلائم لعنهم فانه يدعو عليهم باللعن
بل هو نوع عتاب لرسول الله فانه رحمة للعالمين ما كان منه خلاف الاولى قال بعض
الشارحين فان قلت ما وجه قوله ولك الحمد فى الاخرة وله الحمد فى الدنيا ايضا قلت
نعيم الاخرة اشرف او المراد بالاخرة العاقبة اى مآل الكل الحمد اليك وهذا كله خبط
فان لفظ الاخيرة مدرج من الراوى يريد ان القنوت كان فى الركعة الاخيرة من الصبح
باب وكان الانسان اكثر شئ جدلا وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى
هى احسن اى بالطريقة التى احسن والجدال عبارة عن المناظرة قد يكون بالطلوع و
يكون حقا فالباطل منها ان الحجة ما يدفعها من الشبهة والحق ان يكون اقامة الحجة على
الحق والطلب فى حسنه فلذلك امر باحسن الطرق للخصم على الاذعان محمد بن سلام
بتخفيف اللام عتاب بفتح العين وتشديد الموحدة بشير بضم الموحدة وسين معجمة
اسحاق كذا وقع غير منسوب ونسبه فى بعضها ابن راشد على بن حسين عن حسين
ان عليا قال ان رسول الله طرقه وفاطمة اى اتاهما ليلا فلامهما مضطجعين فقال الا تصليان
حث على الصلوة بالليل فانه مظنة الاجابة والوقت حال المناجاة قال على فقلت انما
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا قال سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شئ جدلا اراد الجدال بالباطل اذ المعنى انما يرجى على صلاة الاختيارى وكبعه تحكم القدر
على فعل العباد وانه لا يتجه الاعتصام بقوله مما يقال ان قراءة الآية تعجبا من حسن
جوابه وصحابه ولكن مثل ما قاله مما لا يلتفت اليه فان الآية مسوقة لذم الجدال وكان

هل

هل كان ذلك منه تسليما لا يحا عنا لما فهم من قول على وكيف يدل الحديث على الاعتصام بغير رسول
لو كان الامر كما قيل والحديث ابى هريرة بينهما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس اسم لما كان يقرؤون فيه الدرس وهو بيت
المدينة اسم مكان ... المكان ... قلت واضافة البيت من اضافة ... ارجع
بالتى هى احسن فيدل على الشق الثانى من الترجمة باب وكذلك جعلناكم امة وسطا
وما امر النبى صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم قال صاحب الكشاف مثل ذلك
ولذلك جعلناكم ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم ليس فيه اشارة الى جعل سابق بل الى جعل
دل عليه جعلناكم ... الترجمة ... بالحديث الذى دل عليه السياق اى كما
جعلنا قبلتكم اشرف السبل جعلناكم خير الامم وانما عبر عن العدول بالوسط لان الطرف خلل
والوسط ... وحديث الباب سلف فى سورة البقرة مطولا والغرض من ايراده بيان ان الامة
جماعة المسلمين فان الحق معهم ومن الذات كان شهداء عند الله لسائر الانبياء على اممهم فان قلت
لم يذكر حديثا يدل على الشق الثانى من الترجمة قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه فى الترجمة
وقد يجئ ... ما معناه عليكم بلزوم الجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الاسلام
واما قول البخارى وهم اهل العلم فهو خلاف ما يفهم من الاثر والحديث فان شهادتهم على الامم
لا يختص بها العلماء ... ليشهدوا ... يحتملون ... مما عرفتم انا
كذبنا الرسل ولم يكن الموجودين يقولون علمنا ذلك بالاخبار الله فى كتابه المنزل على رسوله
صلى الله عليه وسلم ... جعفر بن عون هو ... اسحاق بن منصور فانه روى الحديث
الحديث عن اسامه ثم رواه عن جعفر بلفظ عن باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا خلاف
قول رسول الله فحكمه مردود لقول النبى من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفى رواية العلم
بدل العامل ويحصل المراد انه العامل على نسبة ثابت والا العامل المفتى والقاضى ونحوهما فحكمهم
قول رسول الله قبل نقضه فحكمه مردود وعلى ان نصب خلاف على الحال اى مخالفا وهذا كلام فى غاية
الاتقان والفصاحة فمن قال انه معترض فى الترجمة فلقصوره فالظاهر انه جعل خلاف رسول الله
متعلقا بقوله فاخطا فاشار على ذلك التقدير كان صوابا فاخطا مناف رسول الله قال النسائى غلط
من كتاب الغزيرى سليمان بن بلال ولا يدعيه ليتصل السند له لشيخ الاسلام سليمان ثابت
فى النسخ التى وقفنا عليها عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين مصغر قال بعض الشارحين سهيل
هذا هو الذى يرجح الثريا بنت عبد الله بن الحارث وفيه يقول عمر بن عبد الله بن ربيعة
ايها المنكح الثريا سهيلا ● عمرك الله كيف يلتقيان ● هى شامية اذا ما استقلت ● وسهيل
اذا استقل يمان ● والحديث قد سلف فى ابواب البيوع ودلالته على الترجمة ظاهرة فانه حكم
بفساد البيع لمخالفته امره بعثه اخا بنى عدى الانصارى قال ابن عبد البر هو سواد بن غزية
بن وهب خصما على خليفته لبنى عدى فقدم بتمر جنيب على وزن كريم نوع من انواع التمر
لا مصنع الجمع من التمر ما لم يعرف له اسم وقال القزاز اخلاط من التمر من اجناس باب اجر الحاكم
اذا اجتهد فاصاب واخطا المعرى بضم الميم من الاقرار حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح
بضم الشين مصغر شريح بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة عن ابى قيس مولى
سعد كذا نقل عن مسلم وقيل عبد الرحمن اذا حكم الحاكم اى اذا اراد ان يحكم لقوله فاجتهد لان
الحكم لا يكون الا بعد الاجتهاد وقوله ثم اخطا اشارة الى انه بعد ما ادى اليه اجتهاده يتوقف زمانا
الى ان يظهر له دليل آخر وفى بعضها بالفا بعد ثم حمل الفاء على تفسير لا وجه له لان الحكم ليس عين
الاجتهاد فله اجر ليس اجره لاجل خطائه بل لبذله الجهد فى معرفة الحق وذلك ان المجتهد لا يجوز له

تقليد مجتهد آخر وفي الحديث دليل على أن المصيب واحد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد
القائل هو زيد بن عبد الله **باب** الحجة على من قال إن أحكام النبي صلعم كانت ظاهرة وما كان
يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلعم وأمور الإسلام وزعم بعض الرافضة والخوارج أن ما نقل الآحاد
لا يعمل به ولا عمل إلا بما نقل متواترا فأراد أن يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم واستدل عليه
بأحاديث الباب فإذا تقرر ذلك فقوله وما كان عطف على الحجة وما مصدرية أي باب بيان
كون الأصحاب غيب عن بعض الوقائع فسأل غيره أو يخبره غيره كما فعل عمر في قصة الاستئذان
مع أبي موسى وقد سلف في أبواب الاستئذان أن طلب عمر من أبي موسى من شهد معه لم يكن
ذلك لأن عمر لا يقبل الآحاد بل كان يريد أن يتوثق والأكثر لا على خبر الواحد وقيل إنما فيه عطف
على معمول القول وهو فاسد لأن الذين يشرطون التواتر لا يقولون غيبة بعض الصحابة وموضع
عطف على الحجة وهذا أيضا فاسد إذ تقديره باب الذي كان يغيب بعضهم عبد الله بن قيس
أبو موسى الأشعري قوله أبو هريرة إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلعم يكثر
على الأمة متضمنه معنى الكذب عليه والله الموعد مجاز عن الرجوع إليه بعد الموت وقال أي رسول الله
من يبسط رداءه وفي رواية يبسط حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعه مني فبسطت
بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه لكن في رواية سويد ورواية تعليقه
أنه قال لم أنس من مقالته شيئا فهذا الإطلاق محمول على ذلك المقيد فإن قلت تقدم سلف
أنه قال فغرف فيها ثلاث غرفات قلت هما قضيتان قال في أحدهما ما نسيت شيئا سمعته منه وفي
الأخرى من مقالته تلك وفي تعليق الغرف قال أبو هريرة شكوت إلى رسول الله أني أنسى من حديثه
فقال ابسط رداءك فغرف فيها فضمها إلى صدري **باب** من رأى ترك النكير من النبي صلعم حجة لا من
غير الرسول لعموم النكير ولإنكار نفيه المنكر وغرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من أن تقرير
رسول الله صلعم شيئا علم به دليل جوازه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم حميد بضم الحاء مصغرا استدل
على ما ترجم بأن جابرا قال سمعت عمر يحلف عند رسول الله أن ابن الصائد وقد تقدم ابن الصياد هو
الدجال فلم ينكره فإن قلت قد سلف أن عمر لما أراد قتل ابن الصياد قال رسول الله إن يكن هو فلن
تسلط عليه فكيف تعينه فلم ينكر عليه فيجب قلت قيل لم يكن إلا علما لما فرط وحلف عمر لم
يكن على أن ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة فإن كل كذاب وكاهن دجال وهذا
هو الصواب لأن حديث تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنهم رأوا في جزيرة إنسانا في الأغلال وسأل
عن حال رسول الله صلعم في حديث طويل أنا الدجال المسيح وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج وخطب رسول
الله وحدث به على المنبر مما يقطع الشبهة أن ابن صياد ليس المسيح بل كاهن من الكهان فإن قلت قول عمر هو
الدجال يريد به الدجال المعروف قلت نعم ذلك بحسب ظنه كقول رسول الله في حق ملك إن يكن هو فلم
ينقص كان التبيان واقعا **باب** الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها
الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء أريد ذلك الشيء أو لم يرد ويكون التخليص
وتفسيرها كما بين في موضعه وغرض البخاري من هذا الباب أن ما لم يكن منصوصا عليه إما أن يعلم
بحكمه أو يعرف من القرائن وأحاديث الباب كذلك منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلعم
الخيل لثلاثة وقد سلف في أبواب الجهاد وغيره وموضع الدلالة قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
فإنه جواب لمن سئل عن الحمر لعدم تنصيصه بالدلالة المحصلة أي المنفردة إذ ليس في القرآن أجمع منها
آية وإنما كان جوابا لشموله الآية الحمر وغيرها فإن قلت قوله ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
أن يسقي به كان ذلك حسنات كيف يصح مع قوله إنما الأعمال بالنيات قلت يحتمل الرياء للمكافأة
قال ابن الأثير المرج أرض ذات سعة ونبات يمرج فيها الدواب والروضة مستنقع الماء الفاذة

الفاذة

الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة أي المنفردة إذ ليس في القرآن آية أجمع منها في الخير
والشر ابن عيينة بضم العين مصغرا وكذا النميري وحديث عائشة أن امرأة سألت رسول الله
كيف تغتسل عن الحيض قد سلف في أبواب الطهارة وموضع الدلالة قوله فتأخذين فرصة
ممسكة فتوضئين بها فإنه دل على المقصود بطريق الكناية لشأنه ما المقترح به وعلم أن عائشة
فهمت ما قاله أبو عوانة بفتح النون الوضاح اليشكري بالمعجمة وشين معجمة اسمه جعفر بن حية
بضم المهملة الأولى وبعدها أم حفيد خالة ابن عباس وأم حفيد بلفظ المصغر روى عن ابن عباس
أنها أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا بفتح الهمزة وضاد معجمة وشديد
الباء جمع ضب وقد سلف الحديث في أبواب الأطعمة وموضع الدلالة قوله لا آكل الضب ولا أحرمه
فإنه يدل على حله وحديث جابر أن رسول الله صلعم ببدر قال ابن الأثير طبق يشبه البدر في الاستدارة وفيه
خضرات من بقول بفتح الخاء وكسر الضاد وقد سلف الحديث في موضع وموضع الدلالة قوله فإني
أناجي من لا تناجي فإنه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق ولا دلالة فيه على أن الملك أفضل
من البشر مطلقا لأن المراد جبريل ابن عفير بضم المهملة مصغرا اسمه سعيد وابن صالح اسمه
عبد الله بن سعيد وحديث جبير بن مطعم أن امرأة أتت رسول الله فكلمته في شيء وقد سلف
الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه وموضع الدلالة قولها فإن لم أجدك قال فأت أبا بكر
فإنه يدل على أنه الخليفة بعده زاد لنا الحميدي هذا قول البخاري وإن زيادته قوله كأنها تعني الموت
باب قول النبي صلعم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء قال أبو اليمان هو الحكم بن نافع شيخ البخاري
والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة روى عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية قال كعب
الأحبار أصدق من يحدث عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب بالنون تختبر
بالموحدة أي يجيء في كلامه الكذب لأنه كان يتعمد الكذب بل لأنه كان ينقل عن أهل الكتاب
والتوراة والإنجيل وقد أخبر الله عنهم أنهم بدلوا وليس من شرط الكذب التعمد بل هو الإخبار
بخلاف ما هو عليه الشيء ولا كان من الثقات وهو كعب بن ماتع بكسر الفوقانية ابن عمرو بن قيس من
آل ذي رعين وقيل ذي كلاع الحميري أسلم في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر وقيل أسلم
في عهد رسول الله والأول أصح ومات في خلافة عثمان بحمص وكان من أوعية العلم قال ابن الزبير
ما وجدت في إمارة ما دري شيئا إلا وكان كعب قد أخبرني به وقيل الصحيفة التي عنها
الكتاب وليس ينبغي أن قول معاوية أن كعبا صدق هؤلاء فيه وروى في الباب حديث أبي هريرة
أن رسول الله قال لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم لأنهم ينقلون عن كتاب محرف يحتمل أنهم
يفترون على الله الكذب وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم فإن كان مما أنزل فقد
آمنوا به ولا طريق أسلم منه وحديث ابن عباس قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء
الكتاب ولذلك أردفه بقوله وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث أي أقرب نزولا من الله تعالى
تقرءونه محضا بالمعجمة ومعناه كذلك أي طريا كلام على طريق اللف والنشر على ما هو اليهود أي
يخلط بغيره كلامه قال تعريض بالتوراة والإنجيل وهذا على طريق الرضا أي لو لم يكن محضا
لكان أدل بالاقتداء به لأنه أقرب نزولا لم يقع فيه شوب تحريف وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة فيه
والحكمة أنه لو لم يكن معجزا لوقع خلال في شيء منه من أعداء دينه فإن قلت فكيف
أمر الله رسوله بقوله فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك
قلت الغرض من ذلك ليس لأن يستفيد منهم شيئا بل لأنهم مع عداوتهم فإن تلوا به لك
رسول الله لا تنهم فإن تلوا بأنه لا بد من نبي آخر مذكور في كتابهم إلا أنهم حرفوا نعته و
لا شبهة أنه ليس ذلك المنتظر وفي مثل هذا نفرة رسول الله لا ترى في بيعة النبوة

لما كذبه قومه وانقطع الوحي كم قصد ان يتردى من شاهق فاذا قيل له مثل هذا يستغرق في السرور ويزداد طمأنينة **باب** قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر اي في الشأن الذي انت بصدده قال الجوهري المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو بضم الشين ايضا وسكون الواو اراد البخاري بيان حكمين في المشورة احدهما حسن المشورة في الامور فانه علام الغيوب الذي يرسل جبريل في الحفظ من امره بالمشاورة بقوله وشاورهم ليكون لهم بذلك سرور ويزدادوا زيادة المحبة والالفة وليكون سنة في امته وفي الحديث ما شاور قوم الا هداهم الله لهم بالرشد واختلف في الامر الذي كان يشاور فيه رسول الله فقيل في كل شيء والصحيح لم يكن له ان يشاور في امور الدين الا المهمة الا ان يكون بحضرة وقد شاور في اسرى بدر وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة شاور في مقدار فرض الصدقة فانه كان مفوضا تقديره على ما يراه والحكم الثاني ان المشاورة يكون قبل العزم لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قيل انما يدل على ما قال قراءة جعفر الصادق وعكرمة فاذا عزمت بتاء المتكلم اي اذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة ولا حاجة الى ان توقف الاستدلال على قراءة شاذة لم يثبت بل القراءة المتواترة كافية في الدلالة لان قوله فاذا عزمت مفرع على قوله وشاورهم اي اذا شاورتهم وصممت العزم فتوكل على الله لا على مشاورتهم لا يقال لا تركه الله يدل على ما قلنا قول البخاري فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره يريد بيان موضع المشاورة بانها تكون فيما لا نص فيه من كتاب وسنة واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له كيف تقاتل من يقول لا اله الا الله فاجابه ابو بكر بقوله الا بحق الاسلام والزكاة من حق الاسلام وكان القراء اصحاب مشورة عمر لعلمهم على الاحكام فيستعان بهم فيما التبس عليه وان لم يعرفه بتلك وكانوا وقافا عند كتاب الله وحديثا لا تلك سلف مستوفى وموضع الدلالة ان رسول الله شاور عليا واسامة في امر ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قال ابن اسحاق القائل ابو ايوب الانصاري وقال شيخ الاسلام وقال اسامة قال وقد قيل غيرهما عدة **باب** نهي النبي على التحريم الا ما يعرف اباحته بقرينة او بالنص عليه وان كان امره محمول على الوجوب الا ان صرف عنه صارف واستدل على ذلك باحاديث منها حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فانه دل على ان النهي للتنزيه وحديث جابر انه قال اهللنا اصحاب رسول الله نصب على الاختصاص في الحج خالصا ليس معه عمرة سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة انه قال لهم بعد فسخ الحج الى العمرة اذا فرغتم من اعمال الحج اصيبوا النساء اي عليهن تقربوا من نسائكم فان القرينة دالة على عدم الوجوب بل الاراد الاباحة التي كانت قبل الاحرام وحديث عبد الله المزني ان رسول الله قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة كسائر الرواتب وقيل اي فرضا واجبا **باب** كراهية الاختلاف اسحاق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم ابن راهويه عن سلام بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني اسمه عبد الملك عن جندب بضم الجيم والدال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم اي ما دمتم في نشاطكم ورغبته فاذا اختلفتم فقوموا اي اذا سئمتم فانه يكون فيه الخلل والمرجوح ابن عباس ان رسول الله قال في مرضه هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قد سلف الحديث وانظر الى ان المراد من الكتاب ما هو وموضع الدلالة قول ابن عباس الرزية كل الرزية

ما خالف

ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب فانه دل على شؤم الاختلاف عافانا الله وعصمنا من كل خلاف واختلاف يورث الفتنة بمنه وكرمه

التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم التوحيد مصدر وحد من الوحدة وهي الانفراد قال الجوهري يقال وحده واحده بمعنى والتوحيد بكذا اي تفرد به دون غيره وقال التفتازاني التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الالوهية ولوازمها وعندي فيه نظر بل التوحيد اعتقاد عدم امكان الشركة في الالوهية وخواصها ولا يقدح في هذا الباب الصفات القديمة لانها ليست غيرا عند القائلين بها وقال شيخ الطائفة جنيد البغدادي التوحيد افراد القديم من المحدث واما الجهمية فهم القائلون بالجبر المحض وان لا قدرة للعبد لا خلقا ولا كسبا وان الله لا يعلم شيئا قبل وقوعه وقالوا بفناء الجنة والنار وهم اتباع اصحاب جهم بن صفوان الترمذي كان جاهلا جاهلا كفره ... لكفره قال ابن المبارك لا نستعظم نقل كلام اليهود والنصارى ونستعظم نقل كلام جهم كان في ايام بني امية قتله نصر بن سيار في ايام هشام بن عبد الملك **باب** ما جاء في دعاء النبي امته الى توحيد الله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن صيفي ضد الشتاء عن ابي معبد بفتح الميم وسكون الموحدة وفي بعضها ابي سعيد وهو تصحيف روي عن معاذ حديث ارساله الى اليمن وقد سلف في ابواب الزكاة وموضع الدلالة هنا قوله فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله وروي عن معاذ ايضا حديثه ان رسول الله قال له اتدري ما حق الله على عباده وقد سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فانه عين التوحيد بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان الاشعث بن سليم بضم الشين مصغرا تدري ما حقهم على الله ذكر الحق على طريق المشاكلة اذ لا حق للعبد على مولاه او بالنظر الى انه موجب وعده ولا يخلف الميعاد ابي صعصعة بصادين وعينين مهملتين ابي سعيد سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها اي يقرأها مرة بعد اخرى فلما اصبح جاء الى النبي الرجل هو السامع وكان الرجل يتقالها لفظ كان بتشديد النون والرجل هو السامع ويتقالها بتشديد اللام من القلة اي يجد السورة قليلا نظرا الى الظاهر والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اي ثوابا قال بعض الشارحين فان قلت المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءة هذه السورة قلت التشبيه في الاصل لانه لم يرد منه اعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا الذي قاله خبط من وجوه الاول ان الاعمال الاولى في مقابلتها عشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الثاني قوله تعدل ثلث القرآن يريد من جهة الثواب الذي مثله من غير زيادة ونقصان ذكره ابن الاثير وانما توهم من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها وخفي عليه ان ذلك معتبر في جنس ذلك العمل مثلا الصوم في الحر اكثر ثوابا من الصوم في البرد والوضوء في البرد اكثر ثوابا من الوضوء في الحر وقس عليه الا ترى ان كلمة التوحيد لا توازيها الاعمال اي لا تعادلها زاد اسمعيل هو ابن ابي اويس فان قلت لم يذكر الزيادة قلت اشار الى ما تقدم في باب فضل قل هو الله احد انه كان يقرأ في السحر قل هو الله احد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قيل محمد هنا هو ابن يحيى الذهلي وفي بعضها احمد بدون محمد وذلك لان البخاري يروي عن احمد بن ابي صالح بلا واسطة كثيرا عن ابي الرجال بكسر الراء والجيم رجل كنيته محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة قال هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين روت عن عائشة وكانت في حجرها اخبروه بان الله يحبه قد اشرنا في ابواب الايمان الى ان محبة الله للعبد قبول طاعته

والرمي عنه باب قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
محمد كذا وقع قال الغساني يجوز ان يكون ابن سلام وان يكون ابن المثنى قلت قد جاء في رواية
ابي ذر ابن سلام مصرحا وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وابن ظبيان بالظاء المعجمة
وبالموحدة واسمه حصين بضم الحاء مصغرا ابو النعمان محمد بن الفضل وروى حديث اسامة ان
احدى بنات رسول الله ارسلت اليه تدعوه الى ابنها في الموت وقد سلف الحديث في ابواب
الجنائز وشرنا الى ان بنته هذه زينب وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده الرحماء
فان اسناد الرحمة اليه يستلزم اشتقاق الرحمن والرحيم منه وهما من اسماء الله والاحسن انه
اشار في الترجمة الى لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي
والحاكم وقيل الترجمة لفظ الرحمة فانه اسند اليه تعالى يراد بها الانعام والارادة له قال
سعد ما هذه اشارة الى دموعه ظن ان نفس البكاء على الميت لا يليق به فاجابه بان هذا
ليس من البكاء المذموم باب قوله تعالى انا الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي رواية العالي
اني انا الرزاق وهي قراءة ابن مسعود والرزاق من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة كال
القدرة بحيث لا يعتريه عجز فهي من الصفات الثابتة واما المتين فهو صفة مؤكدة لقوله
ذو القوة قال ابن الاثير المتين الشديد القوي من المتانة وهي الشدة عبدان ابو حمزة بالحاء
المهملة محمد بن ميمون السكري بضم السين ما احد اصبر على اذى سمعه من الله الصبر حبس
النفس على المكروه وهو محال في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو عدم المعاجلة بعقاب
العصاة قال والكلام على طريق المثل لانه متعال عن الاذى اي لو كان من شانه ان يلحقه الاذى
لتاذى به قال في الواقع الصبور هو الحليم وفيه تسامح لانه في الدلالة على عدم معاجلته
بالعقاب ابلغ من الحليم وقيل المراد بالاذى اذى الانبياء اسنده الى نفسه لانه اعظم عليهم
عنه والوجه هو الاول لقوله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر باب قوله تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا تمام الاية الا من ارتضى من رسول واستشكل هذا على من قال
بكرامات الاولياء واجيب بان الاستثناء منقطع اي لكن من ارتضاه من رسول يطلعه
والاشكال بحاله لانه وان لم يكن فيه حصر لان مفهومه انه مخصوص بالرسل وقيل المراد
الرسل بالملك والاولياء بالكرامات وهو من الخطا الاول اذ لا دليل على ذلك والتزم
الاشكال بعضهم وقال لا تعلم الكرامات في الاخبار عن الغيب وقيل اشار بالاضافة الى غيبه
الخاص به من شؤون الذات والصفات ما لا يمكن الوصول اليه الا من الرسل وذلك الذي يطلع
عليه الرسول بعض من غيبه الخاص بل اقل قليل فلا ينافي الكرامات واحسن ما قيل فيه
ان قوله فلا يظهر يدل على الظهور لان الاظهار عبارة عن الكشف التام وليس ذلك الا للانبياء
واما الاولياء فلهم لمحات في اوقات والذي يدل على ذلك قوله تعالى بعد قوله الا من
ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فانه يدل على كمال الاظهار دلالة
على كل شيء ضمنه معنى الاطلاع فعداه بعلى خالد بن مخلد بفتح الميم مفاتيح الغيب خمس جمع مفتاح
وهو ما يفتح به الاغلاق شبه الغيب بالمخزون الذي لا يطلع عليه الا خازنه واثبت له المفاتيح
على طريق الاستعارة بالكناية والحصر في الخمس لانه اراد بها امهات الغيوب التي هي من خواص الرب
استاثر بها وقد سلف عليها الكلام في سورة لقمان واما حديث عائشة من حدثك ان محمدا رأى
ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار فقد سلف الجواب عنه في سورة الانعام من وجوه
الاول ان عائشة لم تنقل عن رسول الله الثاني انه لا يسلب العموم والا تدركه الابصار كل احد الثالث
ان الادراك اخص من الرؤية لانه ما يكون على وجه الاحاطة ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب

وهو

وهو قول لا يعلم الغيب الا الله فمعناه لا يعلم ابتداء لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
من رسول باب قول الله السلام المؤمن هما من اسماء الله الحسنى والسلام اسم المصدر
والمعنى ذو السلامة سالم عن كل ما لا يليق بجناب قدسه فيرجع الى صفة سلبية
في المبدأ والمعاد فصفة فعلية وانه يسلم على المؤمنين في تحيتهم يوم يلقونه سلام فصفة ذاتية
هي الكلام واما المؤمن فاما ان يكون من الايمان بمعنى التصديق لانه صدق قوله في كل ما اخبر
فيما اخبر به واما قولا كقوله محمد رسول الله واما فعلا بخلق المعجزة فصفة فعلية وكذا تصديق
نفسه بالفعل بخلق العالم على هذا النظام او من الامن لانه منهم من خوف ويكفيهم
فلا يخاف بخسا ولا رهقا فان قلت لم يذكر في الحديث المؤمن قلت روى حديث ابن مسعود في
التشهد وقد سلف في ابواب الصلاة قلت لم يكن على شرطه وقد سلفت الاشارة اليه في ترجمة
خمسة وتسعين اسما وسيشير اليه قريبا واما السؤال عن وجه ايراد هذين الاسمين في ترجمة على
الافراد ووجه ذكر بعدها العزيز الحكيم في باب وسميع بصير في باب اخر باب قوله تعالى
ملك الناس قال الراغب الملك هو المتصرف بالامر والنهي وذلك مختص الى الناس فلا يقال
ملك الاشياء فان قلت فيه الامر ونهي للملائكة والجن ايضا قلت لا دلالة فيه على الحصر غايته انه
خص الناس بالذكر لان الكلام معهم فيه ابن عمر عن النبي ثم ساق حديثه بسنده الى
خلقت بيدي يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه وفي الرواية الاخرى وكلتا
يديه يمين وليس هنا جارحة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما المراد القدرة الكاملة فان اليمين
في الانسان اقوى الجانبين وخصه بالقبض لانه اعظم من الارض انا الملك اي لا ملك
غيري كقولك انا الرجل اي الكامل وهذا انما يكون حين يفرد بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب يقول
لمن الملك اليوم فيجيب نفسه بقوله لله الواحد القهار والزبيدي محمد بن الوليد ابن مسافر عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر عن ابي سلمة عن ابي هريرة تابعه ابي سلمة باب قوله تعالى وهو العزيز
الحكيم قال ابن الاثير العزة الغلبة والقوة والعزيز الذي لا يغلب ولا امر وهذا
تفسير وقيل هو الذي يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فيرجع الى صفات الافعال والحكيم
والحكم هو القاضي ومن الحكمة فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يتقن الاشياء ويحكمها استدل البخاري
على ان نعوت صفاته تعالى بالايات والاحاديث وقد سلفت في مواضعها وهي ظاهرة المعنى
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري عن يحيى بن يعمر بفتح الميم كان يقول رسول الله
اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بالغيبة وبالخطاب كقول علي انا الذي سمتني امي حيدرة
والجن والانس يموتون ولا دلالة فيه على ان الملائكة يموت لانه مفهوم اللقب على انها دخلت في قوله كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقيل يجوز ان يتناول الجن الملائكة وفيه بعد لان الجن نوع
الانس ما برح ولا هنا النوع احد الثقلين ابن ابي الاسود هو ابن عكرمة عبد الله بن محمد
معتمر لا يزال يلقى فيها اي في جهنم وتقول هل من مزيد قد سلف مرارا ان هذا الكلام محمول على
الحقيقة وله شواهد قال تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال احتجت النار
فيضع فيها رب العالمين قدمه قد سلف في باب خلق الجنة والنار ما قيل في معنى القدم والمختار
عندي ان وضع القدم كناية عن نفي العظمة فيها فان من وضع قدمه على شيء فقد بالغ في اهانته ويدل
عليه قوله فتزوي بعضها الى بعض اذ لو كان المراد من القدم قوما يخلقه من الخلق لم يكن الا
ومعنى التنبيه الاشارة الى ان الاسم عين المسمى ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم وعليه
ظاهر بل لا بين ولا الاستعاذة انما يكون باسمه تعالى قال الشيخ ذكره في جوامع
الكتاب وقد اشتبه على الائمة هذه المسألة ونحن نحقق القول فيها قال في المواقف الاسم تارة يطلق

زيادة المشيئة ولا يشك أحد في أنه غير المسمى لأنه فعل الواضع وتارة يطلق ويراد به اللفظ كما يقال
نحو لفظ فرس ثلاثة أحرف فإنه ليس عين مدلوله الذي هو الحيوان المخصوص فهو غيره وتارة
ليطلق عليه الاسم وهو مدلول الاسم مما هو الذات من حيث هي هي الذات مع اعتبار أمر
عارض له قال الشيخ الأشعري قد يكون عينا كلفظ الله فإنه يدل على الذات من غير اعتبار
معنى وقد يكون غيره كالخالق فإنه يدل على نسبته إلى غيره ولا شك أن النسبة غيره وقد لا
يكون لا هو ولا غيره كالعالم والقادر مما يدل على الصفات الحقيقية ومعنى قوله لا عين ولا غير
الذات والصفة ولا غير لعدم جواز الانفكاك كما تقرر في تعريف الغيرين ثم روى في الباب حديث
أحمد بن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا أتى أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون
قال الجوهري هي طرف الثوب لا هدب عليه وقد صحح بعلته فإنه لا يدري ما خلفه عليه وفيه
الدلالة قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه قال ابن بطال فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى
بك أرفعه بعد قوله باسمك وضعت جنبي وحاصله أنه أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات
ثم روى ما دل على ذلك وترجمة الباب حديث اللهم في الحديث اللهم باسمك أحيا وأموت ثم روى حديث
ابن سعيد وبشر بن المفضل بكسر الضاد ومعجمة المفضل بفتح الضاد المشددة ... ابن
مصغرا وضمرة بفتح الضاد وسكون الميم ابن شعبة ... قال الشيخ الإسلام كذا وقع في رواية كريمة
وطرقها الصواب ... عن حديث عائشة المناسب الباب كما رواه أبو داود
... ولا يستلزم ... هذه الرواية لإمكان الجمع وإنما ناسب الباب بقوله
... الجمع ... في كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله باسمك أموت
... بفتح الهمزة ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ... حراش بكسر المهملة وخفة الراء المعجمة
خرشة بالمعجمة ثلاث فتحات وحديث ابن عباس لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ... سلف
في أبواب النكاح مع فوائده ذكرناها ثم إنه ... ولئن تعلقت ... لم يضره شيطان
أي لم يضره شيطانا أي بالإغواء والإخراج من الدين أو من السنة إلى البدعة وحديث عدي
في أبواب الصيد وموضع الدلالة قوله إذا ذكرت اسم الله فإنه يدل على حل الصيد باسم الله
وإذا رميت بالمعراض بكسر الميم سهم لا ريش عليه وإذا ... وحديث عائشة
موضع الدلالة أي أبحاث الأحم ... الأزدي أن هنا أقواما حديث عهدهم بالشرك يأتونا
بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري أذكروا عليها اسم الله أم لا قال اذكروا اسم الله وكلوا فيه
دليل الشافعي في أن متروك التسمية عمدا حلال خلافا للأئمة الثلاثة قال مالك هذا الحديث كان
في أول الإسلام ... راوي الحديث عائشة وأنس وكيف يصح ما قال مالك ... أنس ...
ذبح كبشين تقدم في أبواب العيد وموضع الدلالة ذكر التسمية وكذا حديث جندب من ذبح قبل
أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ... ولا تحلفوا بآبائكم سلف في أبواب الأيمان والنذور
كان حالفا فليحلف بالله أي باسم من أسمائه ووجه الدلالة أن الإيمان يكون بالقول لأن الله تعالى
ثم بعد ختامه **باب** ما يذكر في الذات والنعوت والأسامي أراد الرد على من منع إطلاق
الذات عليه تعالى قال ابن برهان قول المتكلمين ذات الله لا يشبه ذات المخلوق ولا تمام الله
جهل منهم لأن ذات تأنيث ذو وهو لا يجوز إطلاق تأنيث ... ولذا كان علم
... لأن أسماء الله توقيفية ولا يلزم من عدم المخالف ...
... انعقد عليه الإجماع ولا يتوهم في أسمائه تعالى المذكرة ... تعالى عن ذلك علوا
كبيرا إلا أنه معترض على السماع وقد سلف في مناقب إبراهيم الخليل صلوات الله عليه أن كذباته كانت
في ذات الله وكذا في شعر خبيب وذلك في ذات الإله والنعوت جمع نعت وهو الوصف

بالمعنى الحسي السيد بن جارية بفتح الجيم وجارية بالجيم ... بفتح ...
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغر ... الأويسي ...
... وقد سلف حديثه في أبواب الجهاد وموضع الدلالة قوله في أبياته ...
في ذات الإله قال البخاري ذكر الذات باسمه ... أطلق الذات عليه ...
... قلت ...
... [illegible] ...
بكسر الجيم وسكون اللام ... **باب** قوله تعالى ويحذركم الله نفسه ...
... [illegible] ...
... **باب** ... [illegible] ...
... [illegible] ...

فالمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس وتحصيله سرعة اجابة الدعاء وقبول العمل القليل
وافاضة الثواب الجزيل هذا على طريق الخلف الذين يأولون ما تشابه والسلف ساكتون عن الخوض
في امثاله **باب** قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الوجه صفة من الصفات المعلوم وذلك محال للشيء
حيث تعالى مذهب الشيخ الاشعري في احد قوليه وابو اسحاق الاسفرايني الى انه صفة حقيقية كالعلم
والقدرة وقال في قوله الاخر الوجه هو الوجود قال القاضي في المواقف لا قاطع فيه فالراجح
ان يكون مجازا عن الذات قلت يجب كل شيء ظاهره وما الوجه في الانسان اشرف الاعضاء فهو
اطلق العرب الوجه على كل شريف يقولون في معرض المدح باوجه العرب فلذلك عبر به
عن الذات المقدسة ومن اغلظ ما قاله الاشعري انه صفة قديمة او عبارة عن الوجود فلا
لا اشكال في الاية والحديث وعند بعض المشايخ انه اشارة الى العمل الذي يكون خالصا
فيه هو الباقي لان الاعمال غيره **باب** قوله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم التاء ان العين
في اللغة للجمع من العين وهو الكلاءة اي تربى تربية حسنة وحفظك الصغار بالدلالة
من صنعت الشيء اي اصلحته واحسنت العبادة قال الجوهري صنعت فرسي اي احسنت القيام
به وقوله جل ذكره تجري باعيننا المستدل بالاشعريين على اثبات العين له وللاشعري
ايضا فيه قولان صفة او عبارة عن البصر قال القاضي في المواقف لا دليل له
على شيء منها لعدم الجهل زعم المعطلة كلاهما فان قلت ما الحكمة في جمع العين وقصة
نوح وافراده في شأن موسى قلت قصة نوح من عظائم الامور فاشار بلفظ الجمع الى بديع
حفظه وكمال قدرته وان كان الممكنات بالنسبة الى قدرته سواء ثم روى حديث الدجال
وقد مر بالموضع الى الاول قوله ان الله ليس باعور **باب** قوله الله هو الخالق
البارئ المصور قال الغزالي قد يظن ان هذه الالفاظ مترادفة وليس كذلك فان
المقدر ثم البادي هو الموجد والمصور هو الذي يخصه بشكل يتمايز بها عن غيره كالمهندس
يقدر البناء ثم يبنيه ثم ينقشه اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يجوز ان
يكون ابن منصور وابن راهويه لان الشيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه
وان كان يروي عن عفان لا يروي بلفظ حدثنا حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء اخره زاي معجمة عبد الله بن المصطلق بفتح الطاء سلف
الحديث في المغازي وموضع الدلالة قوله لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق
فان قلت قد يخلق الولد بهما لا وضع [illegible] لا يشك لان عليهما ما عليكم الا تفعلوا
اي لا ضرر عليكم في ترك العزل لان ذلك الشان قد تقدم الوالد والعزل ومنه قال ودلك
خلق الولد من غير نطفة على انه لكن قال العزل لا يسبق قطرة من المني وقيل معناه
عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مع كونه ليس على التركيب مناف لغرض الشارع لانه
بصدد المنع عن العزل الا ترى الى قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **باب**
قوله لما خلقت بيدي اليد في الشأن تأويل المتشابه على ان اليد في حقه تعالى عبارة
عن القدرة لان اليد في الانسان محل كثر الاستعمال من حيث يطلق لفظ السبب
مرادا كالقدرة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء روى حديث الشفاعة في الباب
وقد سلف في الرقاق وسبق الى بعض مواضعه قال ادم ابو البشر فانا نأول رسول الله بعثه
الله الى اهل الارض اتى بعد ادم لا شك في رسالة ادم قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
الطوفان لعدم قبل اول رسول الحديث دعوته على قومه وهو خلاف ظاهر اللفظ ويمكن ان
خطيئته التي اصابها هي دعاؤه على قومه من غير اذن من الله تعالى وكلمة ود [illegible] الاف

السبب على المسبب لانه حصل بكلمة كن واضافة الروح اليه تعالى تشريف له لانه وجد من غير وسائط
فاسناد [illegible] وفي الرواية الاخرى في داره وهي الجنة والتشريف بها انها دار الرحمة وفيها ما تشتهي
الانفس غفر عنه ما شاء الله قد ذكرنا سابقا انه يقع في ثلاث السجود مقدار سبعة ايام من
ايام الدنيا ابو الزناد بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان وحديث ابي هريرة يد الله ملأى تصوير
للمعقول بصورة المحسوس ودلالة على كثرة نعمه ووفور بره من غير تناه لا تغيضها نفقة اي
ينقصها يقال غاض الشيء وغاضه نقص لازم ومتعد سحاء الليل والنهار انتصابهما على الظرف
اي دائم الخير ويقال سح المطر اذا هطل استعاره بعينه وكان عرشه على الماء ليس معناه انه كان متصلا
بالماء بعد خلق السموات والارضين انه يقع بل المعنى انه قبل خلق السموات والارض كان العرش واقعا
بامر الله مشرفا على الماء وبيده الاخرى الميزان ليس معنى الميزان الا العرف بل تشبيه تقدير الارزاق
على قدر معلوم بوزن الاشياء اطلق عليها الميزان مجازا وقد اشار باليد الملأى الى صفة الجمال
وباليد التي بها الميزان الى صفة الجلال لانه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء وحديث ابن عمر ان الله يقبض
الارض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه وفي رواية يطوي الارض ويأخذها بشماله وقد جاء في الحديث
وكلتا يديه يمين والوجه في الجمع انه نظرا الى القدرة نسبة الممكنات اليها سواء الا ان السموات لما كانت
اعظم الكائنات اشار الى كمال الاقتدار في اخذها بخلاف الارض تصويرا لما تعارف الناس فان
الشيء العظيم يتناولونه باليمين والحقير بالشمال انا الملك ثم يقول اين ملوك الارض لا ملك غيري وفي رواية
اين ملوك الارض وفي رواية مسلم اين الجبارون اين المتكبرون مقدم بن محمد بضم الميم وفتح الدال
المشددة نواجذه جمع ناجذ بكسر الجيم قال المعجمة الاسنان التي تبدو عند الضحك وقيل هي
الاسنان وانما ضحك كما صرح به الراوي تصديقا لليهودي وتعجبا من تعجب اليهودي مما زعمه فانكر عليه
ذكر لا يسع مما لا يلتفت اليه وذلك لان قول الراوي تصديقا له ليس دماغه ولو كان الراوي غالطا
ذكر ضحك تصديقا له لا نكر عليه قال بعض الشارحين فان قلت لم يضحك رسول الله قهقهة فلذلك
كان هذا نادرا وهذا الذي قاله خطأ فان القهقهة حرمة قال الجوهري القهقهة ان تقول قه قه فليس
كل ضحك قهقهة على ان الضحك محمول كال التبسم فانه ضحك الانبياء قال تعالى في حق سليمان فتبسم
ضاحكا عن عبيدة بفتح العين السلماني التابعي الجليل عن عبد الله هو ابن مسعود **باب** قول النبي
لا شخص اغير من الله قال ابن الاثير الشخص الجسم المرتفع فاستعير لذات الله تعالى قلت ليس في الحديث
صريح اطلاق لفظ الشخص عليه وان لزم منه فان شخص اسم لا نفي الجنس ولازم الشيء ليس
بلازم ووقع لابن بطال لا احد قال الشيخ الاسلام لا شك انه تعبير فان قلنا ليس في الباب لا شخص
اغير من الله قلت قوله والله اغير مني في معناه لانه لا يمكن ان يكون احد من البشر اغير من رسول الله
والغيرة بفتح الغين وسكون الياء قال ابن الاثير والانفة قال سعد بن عبادة بضم العين
وتخفيف الباء لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها يقال صفحه
مصفحا اذا ضربه بسيفه بغير حده بل بجانب منه ابو عوانة بفتح العين الوضاح وراد بفتح الواو
الراء لا احد احب اليه العذر وهو التوبة هنا يدل عليه قوله بعث من اجل ذلك بعث المنذرين المبشرين
العطف باعتبار تغاير الصفات دل عليه قوله في رواية مسلم ارسل مبشرين ومنذرين لينذروا
الناس من عذابه ويبشروهم بالثواب قد يحسب المتطهرين قال بعض العلماء اراد رسول الله بهذا الكلام الرد على
سعد بن عبادة لما قال مقالته بان الله اغير من كل احد ومع ذلك يقبل العذر فكيف تقدم انت على القتل
وهذا ليس بشيء فان السياق يأباه الا ترى قوله اتعجبون من غيرة سعد فانه ساقه مدحا واما انه تقدم سعد
على سفك دم بغير حق فلا يعد وهذا كلام صدر منه مثله في قصة الافك حمية لما جعل الله فيه
العرب جبلة **باب** قل اي شيء اكبر شهادة فسمى نفسه شيئا الذي هذا ظاهر من الاية واما قول

سمى النبي صلعم القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله واستدل عليه بقوله صلعم للرجل الذي زوج
الواهبة أمعك شيء من القرآن وفيه نظر لأن الصفة ما قام بذاته تعالى وهو المعنى القديم لا الصورة
التي كانت مع الرجل فإن القرآن يطلق على اللفظ وما بين دفتي المصحف من الكلام المكتوب أيضا
اشتراكا أو حقيقة في المعنى مجازا في غيره كما اتفق عليه المحققون من علماء الكلام واستدل أيضا بقوله
كل شيء هالك إلا وجهه واستدلاله به إنما هو بحمل الاستثناء على الاتصال وهو الحقيقة والمنقطع لا يصار
إليه إلا لضرورة صرح به ابن الحاجب ولا ضرورة ههنا لكن لا يساعد النقوض على إطلاق لفظ الشيء عليه
لأنه لا بد ههنا من تقييد وهو أن يقال شيء لا كالأشياء لقوله ليس كمثله شيء وههنا قائل وهو أن الشيء لغة
يطلق على المعدوم أيضا صرح به صاحب الصحاح والشريف المحقق في شرح المواقف **باب** قوله وكان
عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عرش الرحمن تعالى وتقدس جسم لا يحيط به إلا علم خالقه العرش
قال صاحب الكشاف خلق الله كرسيا بين يدي العرش دونه السموات والأرض وهو بالنسبة إلى العرش
كأصغر شيء ولما وقع في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء وهم توهم أنه
لا أول له فدفع البخاري بأن زاد في الترجمة وهو رب العرش العظيم ولا دلالة على أنه مخلوق من مخلوقاته
قوله قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع ليس معناه الاستعلاء تعالى الله عن ذلك بل راجع إلى ذاته تعالى وعلمها
بالحادث أو تعلقه بخصوص الإشارة إلى عدم تخلف مراده والتسوية الدالة على تقدير علمه بخصوص الخلق
وقال مجاهد استوى على العرش استولى هذا الكلام على طريقة التمثيل والمعنى أنه أحكم ما فيه كما
كما يفعله الملوك حين جلوسهم على سرير الملك عبدان على وزن شعبان أبو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون
شداد بتشديد الدال محرز بضم الميم وتقديم الراء المهملة حصين بضم الحاء المهملة قال اقبلوا البشرى يا بني تميم
أرادوا البشارة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ولم يوجد القبض طلبوا فقبلها أهل اليمن فكيف والإيمان
عادة أولا جئنا لنتفقه في الدين يشمل العقايد والفروع ونسألك عن أول هذا الأمر أي بدء الخلق أي شيء كان
أول فإنهم كانوا يؤمنون بحدوث العالم كان الله ولم يكن شيء قبله وفي الرواية الأخرى لم يكن شيء معه ومنه
أبلغ والمقصود واحد لا التباس فيه وكان عرشه على الماء قيل عطف على كان الله عطف جملة على أخرى
ولا يلزم من هذا العطف المعية بل الثبوت في الجملة وإن كان بتقديم وتأخير من مضمون الجملتين وكذلك
الأمر كذلك لأن المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالأولى أن يكون عطف قصة على أخرى
لأن المناسبة في الغرض كافية وفي رواية الذكر أي ما خلقنا العلم وكتب في الذكر كل شيء أي في
اللوح المحفوظ ما كان وما يكون والذكر فعل بمعنى المفعول كالذبح ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك
فإذا السراب مقطع دونها كناية عن غاية البعد لأن السراب إنما يرى من بعيد فإذا انقطع كان غاية
البعد وحديث أبي هريرة يمين الله ملأى تقدم آنفا في باب لما خلقت بيدي وأشار إلى بعض لغاته
لا يغيضها وبيده الأخرى الفيض أو القبض الأول بالفاء والثاني بالقاف وبمعنى الأول كما في بعض النسخ
دل عليه قوله يرفع ويخفض فإنه نشر لما تقدم ميمون بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وشدة
الميم وحديث أنس في وليمة زينب تقدم مرارا وموضع الدلالة قول زينب زوجكن أهاليكن تخاطب
أزواج رسول الله وزوجني الله من فوق سبع سموات فإن ما فوق سبع سموات هو عرش الرحمن أحمد كذا وقع
غير منسوب قال أبو نصر هو أحمد بن سيار المروزي وقال الحاكم هو أحمد بن نصر وحديث أبي هريرة إن رحمتي
سبقت غضبي تقدم قريبا في باب ويحذركم الله نفسه بلفظ الغلبة والمؤدى السبق والغلبة واحد وهو
الرجحان لعدم إمكان التقدير والاستثناء في الصفات وموضع الدلالة قوله فوق عرشه المنذر بكسر الذال
فليح بضم الفاء مصغرا تقدم بيانه عند اليمين وحديث أبي هريرة من آمن بالله وأقام الصلاة وصام رمضان لم
يذكر الزكاة والحج لعدم عمومهما إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين ليس فيه دلالة
على عدم الزيادة بل ههنا للمجاهدين وقد روى أبو داود والترمذي نحو ما يقال لصاحب القرآن

اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها فإذا سألتم الله فسلوه
الفردوس فإنه أوسط الجنة أي أفضل مكانه وفوقه عرش الرحمن ضبطه الأصيلي بالرفع على الابتداء وغيره
بالنصب ويدل عليه سائر الروايات أبو معاوية يحيى بن الفضل وحديث أبي ذر أن رسول الله قال له
الشمس فيستأذن في السجود تقدم في بدء الخلق وأشرنا إلى أن الاستيذان والسجود محمولان على الحقيقة
لإمكانهما وقيل الأشبه أن المراد هو الملك الذي مع الشمس وهنا عدول عن الحقيقة من
غير ضرورة ولا قرينة صارفة قوله وذلك مستقر لها في قراءة عبد الله هو ابن مسعود القارئ
وهذه قراءة شاذة والمتواتر والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وليس في الحديث ذكر العرش
فإنه رعاه يحمل على دأبه وأشار إلى ما تقدم في بدء الخلق وعن عبيد بن السباق بفتح السين المهملة
المشددة وحديث زيد بن ثابت في جمع القرآن سلف مرارا وموضع الدلالة أنه وجد آخر سورة التوبة
إلى خزيمة وموضع الدلالة منه قوله وهو رب العرش العظيم وقد أشرنا هناك إلى أن أبا خزيمة اسمه
أيضا خزيمة وهو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم وليس هذا خزيمة بن ثابت وقد التبس على بعض العلماء
وذلك أن ذا الشهادتين وجد معه آية من الأحزاب من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
وجد معه آيتان من آخر التوبة معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام أبو العالية اثنان كل منهما يكنى
أبا العالية يروي عن ابن عباس أحدهما رفيع بن مهران اتفق البخاري ومسلم عليه والآخر زياد
بن فيروز انفرد به مسلم وحديث ابن عباس كان رسول الله يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم
الحليم تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه ○ فإن قلت وصف العرش تارة بالعظيم وتارة بالكريم
قلت وصفه بالعظيم نظرا إلى المقدار الجسماني وبالكريم نظرا إلى شرفه ومقداره كيف وهو مع ذلك
العظيم باعتبار حامليه الكروبيين كذا أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وحديث أبي سعيد الخدري
الناس يصعقون يوم القيامة تقدم في المناقب وغيره الكلام عليه في أن هذه الصعقة هي
يحصل لأهل المحشر فأكون أول من يفيق من تلك الصعقة وقد تحير أكثر الشارحين في
هذا المقام حتى تجاوزوا قوله فأكون أول من يبعث يريد البعث من القبر وكل هذا من ذهولهم عن
أن يوم القيامة ظرف ليصعقون فلا بد من وقوع الصعقة فيه كل حسب البعث **باب** قوله
تعرج الملائكة والروح إليه وقوله إليه يصعد الكلم الطيب معنى عروج الملائكة إليه عروجهم إلى
منازلهم بعد نزولهم لا صعودا إليه أبدا وأما معنى قوله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
فأحسن ما قيل فيه قول الفراء إن العمل الصالح إذا قارن الكلم الطيب رفعه لأن الكلم الطيب هي كلمة التوحيد
وما يلازمها من اعتقادات هي صفات جلال وجمال فهي كافية في النجاة وأما رفع الدرجات فإنما
يكون بالأعمال وهذه الأمور من الصعود وسائر الأشياء التي تشعر بالمكان فالمراد بها القبول والرضا
وهذا متعارف في لسان العرب كما يقال رفع الأمر إلى السلطان إذ ليس معناه أن السلطان كان في مكان
عال وقال أبو جمرة بالجيم نصر بن عمران روى حديث أن أبا ذر قال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل يريد
رسول الله تقدم هذا الحديث في المناقب مطولا وموضع الدلالة هنا قوله بأنه خبر السماء فإن الآتي به
الملك لا بد من عروجه لأنه مرسل في أمر من الله تعالى ذي المعارج الملائكة تعرج إليه هذا الأثر
المعنى فإن المعارج جمع معرج بفتح الميم وهو المصعد والمعراج بكسر الميم شبه سلم تعرج الملائكة
فيه والأرواح المؤمنين إذا قبضت قالوا عليه من حسنه ومن حسن ما إذا رأته نفس المؤمن يخرج إليه
سريعا قال ابن الأثير وغيره ذي المعارج هو الله تعالى والإضافة للتشريف مثل ناقة الله وحديث
أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تقدم في أول كتاب الصلاة وهذا على
لغة أكلوني البراغيث الملائكة مبتدأ ويجتمعون خبره يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وذلك
لأن وقت العصر وقت الاشتغال بالنفقة وفراغ البال بعد الأعمال المجتمع ووقت الفجر وقت

وغلبة النوم فاذا حافظ الانسان على هاتين مع ما في غيرهما احفظ وايضا عالمون صعال الليل
والنهار على ان الخلوص لعمل يكون بالليل اظهر قوله يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون هنا هو الجواب فان السؤال واقع عن الترك
وقولهم وهم يصلون زيادة مدحا لهم ﴿۞﴾ فان قلت اذا كان تعالى عالما بهم
كما صرح به الحديث فاي حكمة في السؤال قلت لتظهر شرف المؤمنين عند ملائكة الكروبيين
فانه نوع تزيين لهم او لتحصل فيها من يفسد فيها فان قلت لم خص السؤال بالذين باتوا قلت
قيل لان الليل مظنة الراحة والمعصية فاذا لم يعصوا فيه واشتغلوا بالعبادة ففي النهار من
باب الاولى او اكتفى باحدهما عن الاخر وانت تعلم ان هذا لا اساس له بالمقام فان السؤال
وقع عن كيفية الترك لا غير فلا دخل لكون الليل مظنة المعاصي ولا يظهر في الجواب ان اهل
الليل يشهدون اربع صلوات العصر والمغرب والعشاء والصبح فهم اكثر علما واطلاعا حديث
ابي هريرة من تصدق بعدل تمرة تقدم في ابواب الزكاة قال ابن الاثير العدل بالكسر المثل
المثل من غير جنسه وقيل بالعكس وهذا هو الظاهر من معنى الحديث ليوافق الرواية الاخرى
فلو ان احدكم فلوه بفتح الفاء وتشديد اللام قال ابن الاثير
هو المهر من ذوات الحافر قال ويروى بالقاف وموضع الدلالة قوله ولا يصعد الى الله الا
الطيب قال خالد بن مخلد بفتح الميم شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث
مذاكرة وفي بعضها قال ابو عبد الله ورقاء بفتح الواو القاف والمد ابو العالية رفيع بن
مهران روى حديث ابن عباس ان رسول الله كان يدعو عند الكرب بهذه الكلمات لا اله الا الله
العظيم الحليم وقد تقدم هذا الحديث في اخر الباب قبله وموضع الدلالة ان هذه الكلمات
من رسول الله هي الكلم الطيب عن ابي نعم بضم النون وسكون العين اسمه عبد الرحمن قال شيخ
الاسلام والذي وقع فيه انما هو من قبيصة هل هو ابو نعيم وابن ابي نعم كلاهما اسمهما ... بعث عليه
بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم مذهبة كذا هنا بعث على بناء المجهول وفي رواية عبد الرزاق
بعده بعث على وقوله مذهبة على رفعها المفعول والتانيث باعتبار ... ولان المومن
نحو قطعة فقسمها رسول الله بين الاقرع بن حابس احد بني مجاشع بضم الميم وكسر الجيم وعيينة
الكعبي مصغر عيينة هو ابن حصين بن بدر الفزاري من مسلمة الفتح ومن المؤلفة ايضا تقدم
ذكره وهو الذي قال فيه رسول الله احمق مطاع في قومه وعلقمة بفتح العين وتاء مثلثة وزيد
الخيل الطائي هو ايضا من المؤلفة وسماه رسول الله زيد الخير لكثرة خيره ومات في حياة
رسول الله وكان من ولاة رسول الله وكان على قومه مات بالطريق كذا قاله ابن عبد البر وقيل
مات في خلافة عمر فغضبت قريش والانصار اي المهاجرون العطف وفي رواية ابي ذر بالصاد
مهملة اخره امر مشتق من الغضب عند فاعل تجلي جمع صنديد وهو العظيم فقال لكونهم
غائر العينين هذا هو حرقوص قد تقدم حديثه في المغازي وموضع الدلالة منه كما هنالك
وهو قوله اما امين من في السماء هكذا قاله شيخ الاسلام ولا حاجة اليه لان قوله يا منى على اهل
الارض ولا تأمنوني فان كونه امينا الله في الارض من لوازم مجي الملائكة وعروجهم
فسأل رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد بفتح الهمزة اي اظنه في كتاب
المحاربين ان السائل عمر رضي الله عنه ولا منافاة لجواز صدور الكلام عن
كل واحد منهما من ضئضئ هذا بضادين معجمتين على وزن القنديل اصل
الشيء اي نسله وذريته المتعمق بمرقون من الاسلام مروق
السهم من الرمية تقدم بطوله وزن الوصية في العقيدة لئن انا ادركتهم

ادركتهم

ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود اي لا ابقي منهم احدا كما قال تعالى في حق عاد فهل
ترى لهم من باقية عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة **باب** وقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ابن الاثير النضارة حسن الوجه والنظر رؤية البصر
واستدل على رؤية المؤمنين ربهم بالاية فانها ترجمة من وجه دليل من وجه وبالاحاديث الباب
ووجه الدلالة ظاهر فمن قال المقصود من الباب ذكر الطرق التي يشعر بالرؤية فقد وقع في
خطل القول واي دليل لاهل الحق في اثبات الحق من رؤية المومنين ربهم غير هذه الادلة
القاطعة والمسئلة مبسوطة في علم الكلام ولا يشترط في رؤية الانسان المواجهة وتقليب
الحدقة على ان تقليب الحدقة لا يستلزم الجهة الا ترى الى رسول الله كان يرى من وراءه ابن
عون بفتح العين اخره نون هشيم بضم الهاء مصغر روى في الباب حديث جرير ان رسول الله
قال انكم سترون ربكم وقد سلف في باب فضل صلوة العصر مع شرحه مستوفى ونشير الى
بعض الفاظه لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم اي لا يظلم احدكم بعدم
الرؤية وبضم التاء وتشديد الميم من الضم اي لا ينضم احدكم بعضا الى الاخر كما ترى عند رؤية
الهلال وقد روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها من الضير فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا فانهما افضل الوسيلة لذلك المطلوب الاعظم ابن بريدة
بفتح الباء بعدها راء بعدها باء موحدة نسبة الحي من تميم ابن شهاب هو الاصغر عنده وابن عباس
بالحاء المهملة وتشديد النون عبدة بفتح العين وابا الموحدة الجعفي بضم الجيم بيان بفتح الباء
بعدها مثناة بكر بشر بالموحدة وشين معجمة وحديث ابي هريرة في الشفاعة رواه ههنا مطولا
ومن كان يعبد الطواغيت الطاغوت يطلق على كل راس ضلال والمراد ههنا الاصنام فيأتيهم الله
فيقول انا ربكم اي يظهر لهم بصورة يتكلم بهذا الكلام ابتلاء وهذا اخر ابتلاء المؤمنين والمراد
في تلك الصورة امارات الحدوث قالوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في الصورة التي
يعرفون اي يتجلى لهم متعاليا عن امارات الحدوث قالوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في
والمراد بالصورة على الصفة متعارف وان استعمال الصورة فيه كما تقول صورة المسئلة كذا فاكون
انا وامتي اول من يجيز بضم الياء قال ابن الاثير يقال جاز المكان اذا قطعه واجازه اذا خلفه
كلاليب جمع كلوب حديدة معوجة الراس فيخطف الموبق بعمله بفتح الباء الموحدة او الموثق بالتاء
المثلثة ومنهم المخردل بفتح الدال قال ابن الاثير يقال خردلته بالدال المهملة والمعجمة اي قطعته
كالخردل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي على كل نبي حق حقه لانه تعالى لا يشغله
شان عن شان تلك القضاء يكون في المحشر وهذا يدل على انه بعد جواز الصراط قلت قد تقدم ان بين
الجنة والنار قنطرة يحبس عليها المسلمون ليتقاصوا حقوقا بينهم تأكل النار ابن ادم الا اثر السجود
قيل هي الاعضاء السبعة التي امر بالسجود عليها الا ان رواية مسلم الا دارات وجوههم يقتضي الحصر
يرده وكذا الرواية بعض الاحوال ... وقد سلف منا تعلاق عن النووي ان الجنان رجع اعضاء السجود
وحديث مسلم في طائفة مخصوصة امتحشوا على بناء المجهول اي احترقوا كما تنبت الحبة بكسر الحاء البقلة
للمقاقد تشتيت ريحها اي سمني قال ابن الاثير كل سم قشب بكسر القاف واحرقني ذكاؤها بفتح الدال
المعجمة والمد الحمرة والوهج انفهقت له الجنة بالفاء والقاف ثانيا اي انفتحت مع الاتساع
لا اكون اشقى خلقك اي اشقى من امن بك حتى يضحك الله منه الضحك على الله تعالى محال المراد
الرضى فانه لازمه عادة بكير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين وعبران اهل الكتاب بضم الغين
المعجمة وتشديد الباء جمع غابر والمراد البقايا منهم وهم المؤمنون حقا فقال لليهود ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم المكذب راجع الى نسبة النبوة اليه تعالى الا ترى الى قوله

لم يكره الله صاحبه ولا ولدا ما يجلسكم بعضم ابنا وسكون الجيم ونفذ وهب الناس فيقولون
فارفناهم ونحن احوج اليه منا اليوم تفضيل النبي على نفسه باعتبار الدما بين قال بعض الشارحين
معناه فارقناهم في الدنيا ولزوما الطاعتك ونحن كنا محتاجين اليهم في ذلك بالامر المعاش في
خطرين وجهين الاول ان ضميرا اليه راجع اليه تعالى والمعنى فارقناهم الله تعالى ولم يكن
احتياجا اليه تعالى مثل احتياجنا اليوم الثاني ان قوله الطاعتك بالخطاب خطاب النبي
الفقيه لان الذي يخالطهم ويخالطونه ليس هو الله تعالى لانه بينكم وبينه اية يعرفونها فيقولون نعم
فيكشف عن الساق قال ابن الاثير والجوهري كشف الساق عبارة عن شدة الامر وهو المروي
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم يكشف عن ساق وهذا وان كان مفعا ويقال قامت
الحرب على ساق اشتدت الحرب ومنه قول الشاعر قد سن اصحابك ضرب الاعناق وقامت
بنا الحرب على الساق ولكن ظاهره لا يلائم هذا المقام كيف لا وقد جعل علامة يعرفونها
بها ويستدلون بها على انه تعالى هو ربهم فالذي يجب القطع انه عبارة عن التجلي من تجليه كشف
فانه في خواص الالوهية وقد صار الخطابي قال انا لا نتوقف كثير من الشيوخ عن الخوض
في معنى الساق فقد قال وقد يطلق الساق على النفس ومنه حديث بفتح الميم مثلثة مكان الراء
قريب من الاول وحسك بفتح الحاء والسين كالايل الاثير شوكة صلبة معروفة جمع حسكة
على وزن كلاليب معلقة بضم الميم وبالفاء والقاف والطاء المهملتين المرهين المنع عقيفة
بالفاء والقاف على وزن عظيمة العوجاء المؤمن عليهما كالطرف بفتح الطاء تحريك طرف العين
وكاجاود الخيل جمع جواد الخيل النشيطة الجري مكدوس في نار جهنم اي مدفوع فانتم
اشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار اي مناشدتكم الجبار يقال
المؤمن اشد واقوى من مناشدتكم اياي بعد ظهور الحق عندكم الا ترى الى مناشدة سعد
بن وقاص لرسول الله في الرجل الذي لم يعطه كيف كرر معه القول معه حتى ضربه بجمع يده
وقال اقتالا يا سعد فيقول الجبار بقيت شفاعتي ليطلاق الشفاعة هنا على طريق المشاكلة
او دونها رحمته التي وسعت كل شيء فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن لفظ الرحمن هنا
في التفضل او رحمتهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه يريدون غير الايمان بالله وبما جاءه
الرسل بشهادة سائر النصوص على ان الجنة لا يدخلها الا المؤمن حتى يحزن بذلك بضم الياء
على بناء المجهول من الهم وهو الحزن اي حزننا وعلى بناء المعلوم بفتح الياء اي يقصده ومن جمع
لعدا بتوحدا ولبني بعثه تعالى اهل الارض هذا قول داود اي بعدي او بعد الطوفان وانما
يرجعون عنده بان له ثلث كلمات كذب فيها تحقيقا للدلالة اي ثلث قضايا لان الكلمة لغويه
لا توصف بالكذب يا موسى ويذكر خطيئته قتله النفس قتله القبطي بغير اذن من الله في
قتله فانه نزل فاستاذن على ربي في داره اي في الجنة لان من اسمائه تعالى السلام ومن
اسماء الجنة دار السلام وقد يقال اضافة الى دار السلام اضافة التشريف كما في قوله وادخلي
جنتي ومن سقط الكلام ما يقال استاذن في داري على اي لعصيد لرسول الله وانما العيب
من المتكلم الى لعيبه وكيف يقبل الذوق السليم هذا الالتفات على ان الجنة ليست داره بل هي دار
جميع المؤمنين وليس المعنى انه يدخل منزله الخاص في احد الجنان وقد اشتهر ان الشفاعة
في الجنة انما هي دار الرحمة وسائر الاماكن وليس شيء مما يقول في قوله على ربي وقوله فيؤذن لي
عليه انه معناه على ذلك التقدير فاستاذن ربي فان دخل على ربي في داري فاذا رايت وقعت
ساجدا فيدعني ما شاء الله قد شارانه يريد في تلك المدة مقدار جمعة ايام من ايام الدنيا
فاخرج فاخرجهم الاول بفتح الهمزة والثالث بضمها فادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من

القرآن اي وجب عليه الخلود فان قلت هذا يدل على ان اخر من يخرج بشفاعته وقد تقدم ان الله
تعالى يقول بقيت شفاعتي فيقبض قبضة قلت قوله حتى ما بقي ليس غاية الاخراجهم بل
الغاية ومحمد فاخر ذهابه ليبطل فلم يجد احدا دون الله الحد وله المقام بلا هذه الاية عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا التالي رسول الله اشار الى ان رسول الله المراد بالمقام المحمود
هو ذلك المقام الذي يحمده فيه الاولون والاخرون عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه في
اضعاف ذلك وحديث انس ان رسول الله ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة سلف في
غزوة تبوك حنين وذلك انه لما اعطى ناسا من قريش بالعطاء عتبوا عليه وموضع الدلالة
هنا قوله فاصبروا حتى تلقوا الله فان اللقاء وان كان عبارة عن الموت وعن يوم القيمة الا
انه حمله هنا على الرؤية وكذا حديث ابن عباس في التهجد سلف هناك وموضع الدلالة
هنا ولقاؤك حق فانه حمله على الرؤية انت قيم السموات قد سلف ان القائم بفتح القيم
المدبر له وكذا القيوم والقيام نور السموات والارض موجدهما ومدبرهما وفيهما قولك الحق
ووعدك الحق من عطف الخاص على العام ابو اسامة بضم الهمزة حماد بالحاء المهملة وتشديد
مثلثة وحديث عدي بن حاتم ان رسول الله قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
ترجمان بضم التاء وفتحها من يكون واسطة بين المتكلم والمخاطب وموضع الدلالة قوله ولا حجاب
فانه يدل على الرؤية والحجاب انما هو من طرف الرائي والا فالله منزه عن الحجاب بل هو محجب
عن الخلق بانوار عظمته وكبريائه كلت البصائر عن ادراكه فكيف بالابصار سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك في جنات عدن هو الجوفي عبد الملك وحديث ابي موسى وهو عبد الله بن قيس وما بين
القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ظرف لينظر والخطاب
بما كانوا يعرفونه فانهم ما فهموا من ابدع الاستعارات البديعة والتشبيهات الغريبة شبه المانع
من الرؤية بالرداء والمانع يكشف الوجه من تحت الرداء لا ارداء ولا وجه هناك حقيقة تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وبعضهم هنا كلام مرغوب فالصواب ما بينا ان قرب المنظر وذاء الكبرياء
لا يكون مانعا من الرؤية ثم قال عبر عن زوال المانع عن الابصار باذالة الرداء قال ولا يلزم
من عدم الرؤية في جنة عدن عدمها في غير جنة عدن بفتح الهمزة آخر موزون من اقتطع مال امرئ مسلم
بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان فانه حمله على الرؤية وحديث ابي هريرة ايضا سبق هناك
مع شرحه مستوفى ولا ينظر اليهم كناية عن الاهانة حلف على يمين كاذبة بعد العصر وهذا
ليس بقيد بل بناء على الغالب فان اليمين الكاذبة اكثر ما يكون بعد العصر لا مزدلفة لا نفاق
ورجل منع فضل ماء اي ما زاد على حاجته وان كانت المامكانه كما سنت فضل ما لم يعمل يدك
فان الماء من فضل الله وان كان الحفر من الانسان عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث وابنه عبد الرحمن وحديثنا ان الزمان قد استدار سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة
قوله وستلقون ربكم يقال ذو القعدة ذو الحجة واستداره يعني ودليل على ان اول الزمان محرم ورجب
مضر اضافة اليهم لانهم كانوا اكثر تعظيما له من غيرهم قال ابن الاثير بين جمادي وشعبان اخرج
عن النسيء من التقديم والتاخير النسيء اثنا عشر شهرا فان العرب في النسيء كانوا يجعلون لانهم يجعلون
السنين ثلثة عشر شهرا وتمام الكلام في سورة براءة فكان محمد اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وقد راى ان كثيرا من السامعين ادعى ثم قال الا هل بلغت القائل ابن سيرين باب
ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قال صاحب الكشاف انما ذكر قريب لان
الرحمة بمعنى الرحم او الترحم او لانه صفة مقدر اي شيء قريب او شبهها بفعيل الذي هو بمعنى مفعول كما
شبه به ذلك فعيل مثال واسر او لانه على زنة المصدر كالصهيل او لان تانيث الرحمة غير حقيقي

روى في الباب حديث اسامة كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
اكبر بناته تقضي اي ينزع حالة الموت سلف الحديث في الجنائز وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله
من عباده الرحماء فان الرحماء هم المحسنون فاض لرسول الله اي عيني ونفسه تقلقل صوتا
في صدره بفتح التاء والقاف مضارع تقلقل حذف منه احدى التائين كسائر بفتح
الكاف وحديث ابي هريرة اختصمت الجنة والنار الى ربهما وفي رواية همام تحاجت وفي
مسلم احتجت وفي رواية خصمت شرح لها فقال للجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء
الناس وسقطهم في الضمير التفات والاصل فما لي لا يدخلني والسقط بفتح السين والقاف
من كل شيء رديه قال الطيبي تحاجه الغالبة في الخصام وقال غيره حاصل جوابها الغالبة
والافتخار من كل واحدة بما خصت به وهذا سهو منهم فان الخصام هنا مجاز عن الشكاية
الا ترى الى قول كل واحدة يا رب ما لها لا يدخلها الا كذا فقول الجنة من الضعفاء والسقط وقول
النار ما لي لا يدخلني الا المتكبرون والجبارون وهل يعقل ان يفتخر بمثل هذه الاشياء وهل
يقال في مثله الافتخار ما لي الا ترى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد كانه يرى ضعفا
في ملكه فقال الله للجنة انت رحمتي وللنار انت عذابي [illegible] اما الجنة
فان الله لا يظلم من خلقه احدا بعضها ان اخره وانه ينشئ للنار من شاء اضطرب العلماء في توجيه
هذا الكلام اضطرابا شديدا ونحن ننقل ما قالوه ونشير الى ما فيه ثم نذكر ما وفقنا الله له
بتوفيق علام الغيوب قال بعضهم الله تعالى نعم ان الله ينشئ للجنة خلقا يسكنها واما الانشاء
للنار فلا علم لنا به وقيل هذا مقلوب فانه وصف اهل الجنة وقيل غلط من الراوي وقال العلماء
هؤلاء هم القدم الذي في الحديث بفتح الجبار فيها قدمه وهذا باطل من وجهين لان ذلك
القدم بهذا يخالف الاجماع فان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وان كان جائزا عقلا وقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه سقط قول من قال المراد ثابت وقيل ان
يعذب من يشاء الثاني انه لو سلم ان المتقين هم ذلك فلا يصح حمل هذا عليه فان القدم
مذكور بعد وبه تزوي النار لا عن ملتقى وقيل لا يلزم من دخولهم النار عذابهم وهذا ايضا
ليس بشيء لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته ولقوله ولا يخفف عنهم العذاب
وقال الشيخ البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب وهذا ايضا من ذلك النمط لان
مع من الموصولة ضمير العقلاء فيلتوت به فقيه هذا الذي يتعذر بلغ علمهم ونحن نقول هؤلاء
الذين اشار اليهم بقوله ينشئ للنار من يشاء هم الذين ماتوا على الكفر من الجن والانس
المذكورون في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وبيان ذلك ان الله تعالى ذكر في
كلامه النشأة الاولى بقوله ولقد علمتم النشأة الاولى وذكر النشأة الاخرى بقوله ثم الله
ينشئ النشأة الاخرة وما في الحديث اشارة الى هذه النشأة ومعنى كلامه ان الله ينشئ
للنار من اشار اي تعلقت به مشيته في الازل وكان الظاهر ان يقول من شاء بلفظ الماضي لانه
الذي في بعض الروايات بالمضارع ما قبله لفظ ينشئ واستحضارا للصورة ومثله قوله
تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وهذا باب في البلاغة معروف ولو كان الامر كما
توهموه من ان الله يخلق للنار خلقا بعد حديث لم يكن لقوله فلا يزال يلقى فيها فتقول هل من مزيد
لان خلقهم انما كان لاملائها كما قاله في القدم فكان لوضع القدم فايدة وجعلها
غاية فقد زال الاشكال ومما لنا على هذا الامر شيء قوم من النار بفتح السين المهملة والفاء
لهب النار وقال همام فائدة هذا التعليق دفع وهم التدليس باب قوله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا بفتح العين روى في الباب حديث ابن مسعود ان حبرا قال

يا محمد

يا محمد ان الله يمسك السماء على اصبع تقدم في باب لما خلقت بيدي باب ما جاء في تخليق
السموات والارض التخليق اخص من الخلق لانه خلق شيء تاما قال تعالى مخلقة
وغير مخلقة اي تام الخلق او سقط وهو فعل الرب وامره والضمير للتخليق والمعنى انه
حدث بكلمة كن فالرب يقال بصفاته وفعله وامره وكلامه وهو الخالق المكون غير مخلوق
وهذا ظاهر لا قوله وفعله قديما ليس مذهبا وان حمل على التكوين لا يستقيم ايضا لانه ذكر
التكوين بعده ولم يوجد لفظ فعله في بعض النسخ وهو الصواب عندي اي نمر بفتح النون وكسر
الميم كريب بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث ابن عباس في التهجد فان قلت ليس
في حديث ابن عباس ما يدل على الترجمة قلت هذا دأبه في الاستدلال بالخفي وقد سلف
قريبا انه قال في دعائه تلك الليلة اللهم انت رب السموات والارض ومن فيهن باب ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين لما قضى الله الخلق اي تعلقت ارادته بايجاد ما في علمه القديم
من المخلوقات كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قد قدمنا ان معنى عنده كناية
عن غاية الاعتناء وانه من الامور التي لم نفوضها الى الملائكة ومعنى السبق والغلبة كثرة
اوصاف الموصوفين بل ليس هناك كل من الا مشمول برحمته اما في الدارين او في احديهما فان بسط
الوجود على الماهيات المعدومة من اول رحمته واول فيض منه قال رسول الله وهو الصادق
المصدوق اي لغا بل صدقا في كل قوله وكنا كل ما يقال له حق رؤياه فانه صدق قطعا ونوع
من الوحي وحديث ابن مسعود هذا قد سلف في كتاب القدر ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اي ما يخلق منه وهي النطفة ومعنى الجمع ان المني بعد نزوله يتفرق في اجزاء المرأة حتى يكون
تحت كل شعرة نطفة وقد سبق تحقيق الكلام هناك قوله فيسبق عليه الكتاب فانه يدل
على القدر والكتاب علم الله او اللوح الذي فيه بيان كل شيء والمراد بالكلمات القضايا والمراد
بالذراع غاية القرب تصوير للمعقول في صورة المحسوس وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا تقدم في سورة مريم وموضع
الدلالة قوله وما نتنزل الا بامر ربك فان الامر عبارة عن الكلام وحديث ابن مسعود كنت
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة تقدم ضبطه في سورة الاسرى بالحاء المهملة
والثاء المثلثة او بالخاء المعجمة وباء موحدة وهو متوكئ على عسيب غصن النخل لا جريد عن جرمه
فظننت انه يوحى اليه ويأتي بعده فعلمت فاما ان يكون احدهما بمعنى الاخر او ظن اولا ثم تيقن
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من المخلوقات الكائنة بكلمة كن [illegible]
واهل الحق على انه جسم نوراني باتصاله الحياة وانفصاله الممات وحمله على جبريل وعلى
القران لا وجه له في هذا المقام واي غرض لليهودي في ذلك عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله اي وعد له سلف في ابواب الجهاد وموضع
الدلالة قوله وتصديق كلماته اي احكامه فان الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث
ابي موسى بعده لتكون كلمة الله هي العليا اي كلمة التوحيد فان الجملة يطلق عليها الكلم لغة وعرفا
وشرعا من اطلاق السبب على المسبب باب قوله انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون كذا وقع في اكثر النسخ وصوابه انما قولنا لشيء اختلفوا في ان ايجاد الاشياء بكلمة كن حقيقة
او مجاز عن سرعة يكون المراد به تعلق الارادة روى في الباب حديث المغيرة بن شعبة
لا يزال من امتي قوم ظاهرين على الناس قد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله حتى يأتي امر الله
اي الساعة عباد بفتح العين وتشديد الباء حميد بضم الحاء مصغر الحميري بضم الحاء مصغر منسوب
[illegible] وحديث ابن عباس وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة

يقدم في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله كان تعبد والله يلبك اي ما قدرعليك
من الايمان والكفر ولذلك قال ولئن اردت لنعقرنك الله وكذلك جرى قبله الوحي
ومعنى الى الدم بل لا سفل وحديث ابن مسعود في سوال اليهود عن الروح يقدم في الباب
قبله ومنه زيادة قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وهي قراءة شاذة **باب** قوله تعالى لو
كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي عن ابن عباس نزلت بمكة
نزلت قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال اليهود فلو كيف وقد اوتينا التورية ومن
يظهر ان المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته وقيل اراد اثبات كلامه قد تقدم البحث فيه وكون
الدال وكسرها وحكى شيخ الاسلام فتح الدال ايضا وتقدمت رواية قط قط قال بعض الشارحين
روى البخاري هذا الحديث اولا عن شيخه بلفظ حدثنا وعن شيخه الاخر بلفظ قال وثانيا تعليقا
عن معتمر وليس كما قال فان معتمرا شيخ خليفة فقال وعن معتمر عطف على قوله حدثنا يزيد بن
زريع ولا تزال الجنة يفضل بالنون المعجمة وبدونه والمشهور بالياء الموحدة على ان الفضل فضل
باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السموات والارض بالحق قيل اشار الى ان المراد في هذه
الاية بالحق هو كلمة كن كما ذهب اليه بعضهم في تفسير الاية واليه اشار في الحديث بقوله الحق
قلت وصف كونه نفسه بانه حق ليس فيه زيادة معنى الحق ضد الباطل فتدبره قوله تعالى الذين
يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا والحق اسم فاعل من حق الشيء اذا
ثبت ومعنى قوله الحق مقولات وكذا الوعد وعطفه من عطف الخاص على العام والحديث تقدم
في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله انت الحق اي الدائم الواجب بقاؤه لان وجوده
تعالى عين ذاته او مقتضى ذاته قيم السموات القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القائم بنفسه
المقيم لغيره ونور السموات والارض اي موجدهما ومظهرهما من ظلمة العدم او هادي من فيهما
من ظلمة الجهل والكفر وسيأتي تمام هذا في باب قوله وجوه يومئذ ناضرة **باب** قوله تعالى
وكان الله سميعا بصيرا اتفق اهل الملة والفلاسفة على انه تعالى سميع بصير واختلفوا في انهما وصفان
زائدان او هما عين الذات وحدوث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار وهي ليس زائدا وقالوا
والشيعة والمعتزلة بخلاف في بعضها وتفصيل كما قاله الشريف المرتضى في شرح المواقف والذين
قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا بعدم امكان قيام الحادث بذاته تعالى واتفقوا
ان سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وحديث عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
دليل لمن قال بزيادة الصفة لان الاضافة تقتضي المغايرة قطعا وهذا اقوى دليل الحصر فانزل
تعالى قد سمع الله ظاهره ان نزول الاية كان بعد قول عائشة لان عطف عليه بالفاء وليس كذلك
كان عائشة انما قالت هذا الكلام تعجبا بعد ما سمعت من قراءة رسول الله قد سمع الله قول التي
ما رواه النسائي واحمد وغيرهما قال عن عائشة الحديث امراة اوس جاءت تشكي فخفي علي
بعض كلامها مع القرب منها فسمعه الله تعالى فانزل في شانها الاية فلا يمكن حمل الفاء
على التعقيب في الذكر او على القلب وفيه ما فيه وحديث ابي موسى الاشعري كنا في سفر من سفر
تبوك فكنا اذا علونا كبرنا اي جهرنا فقال اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها فانما تدعون بلى تدعون
معنى الزجر والشفقة وقد سلف الحديث هناك وموضع الدلالة قوله انكم لا تدعون سميعا بصيرا
يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة تشبيه
بليغ مثل كنز ووجه الشبه الشرف والعزة لان الكنز هو المال المدفون لغاية الاحتياط عليه
او لنفاسته فانه لا يكنز الا نفيس الاموال وحديث عبد الله الكلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن
ابي اسامة يزيد وحديث ابي بكر انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي اذا شرعت فيها

قد سلف في باب صفة الصلوة وفي ابواب الدعوات قيل وجه الدلالة ان فائدة الدعا
انما يكون عند من يسمع وقيل وجه الدلالة ان فائدة الدعاء انما يكون عند من يسمع ويقبل
وجه الدلالة سوال المغفرة فان بعض الذنوب مبصر وبعضه مسموع والاظهر ان قوله اللهم
فانه تبارك ومن لوازمه ان يكون لمن يسمع وحديث عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
ناداني قد سلف في المغازي ان هذا كان رسول الله نزل الثعالب حين عاد من عرض نفسه
على اهل الطائف ومعه زيد بن حارثة وقال جبريل ان الله بعث اليك هذا ملك الجبال **باب**
قوله تعالى قل هو القادر قد تقدم في باب قوله تعالى انا الرزاق اشار الى ان القدرة من الصفات
الذاتية وتفسير القدرة عند اهل الحق ان شاء الفعل فعل وان لم يشا لم يفعل ولا يفهم الفلاسفة
الا انهم قالوا مقدم الشرطية الاول واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين
صادقتان المنكدر بكسر الدال عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب من كبار السادات ومن
صغار التابعين مات في حبس المنصور ليس له ذكر الا في هذا الموضع جابر بن عبد الله السلمي
روى جابر حديث الاستخارة وقد مر في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله واستقدرك بقدرتك
فانه يدل على ثبوت هذه الصفة له تعالى **باب** قوله مقلب القلوب قال الجوهري الفؤاد
وقال ابن الاثير القلب اخص من الفؤاد وقيل هما قريب من السواء وظن هما اما مترادفان كما قاله
الجوهري ومتباينان فان من لم يقل بترادفهما يقول الفؤاد غشاء القلب والقلب هو هذا العضو
الصنوبري رئيس سائر الاعضاء واليه اشار في الحديث في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
قال ابن الاثير ويطلق على العقل قال تعالى لمن كان له قلب اي عقل واستدلال البخاري
بقوله ونقلب افئدتهم بعد الترجمة على القلب يدل على انهما عنده مترادفان ثم تقليب القلب
ليس معناه ان تقلب ذلك العضو بل تحويل صفاته واحواله من الكفر الى الايمان ومن الحقد
والحسد الى الصفاء والاخلاص ومن اراد الاطلاع على اسرار هذه المسئلة فعليه بكتاب
الاحياء تجد فيه بعينه قال بعض الشارحين فان قلت لم لا تحمل على حقيقته بان يكون
معناه جاعل القلب قلبا قلت لان مقلب استعمل لنقل عنه وهذا الذي قاله غلط من وجهين
الاول ان معنى التقليب ليس الا تحويل شيء من حال الى حال قال الجوهري قلبت الشيء فانقلب ظهرا
لبطن ورد لصاحب الكشاف في قوله تعالى قلبوا لك الامور دبروا لك الحيل ودوروا الاراء الثاني
انه لو سلم ان معنى قوله مقلب القلوب جاعل القلب قلبا لم يكن حقيقة لانه حين تعلق الفعل
لم يكن قلبا فهو مجاز باعتبار المال كما قالوا في قتلت قتيلا ان لله **باب** ان لله مائة اسم
الا واحدا قال ابن عباس ذو الجلال العظمة عظمة الله عبارة عن تعاليه عن ان يحيط به
الافكار او ما له ادرك الابصار قال ابن عباس البر اللطيف هذا طرف عن ابن عباس ذكره الطبري
اسنده في تفسير قوله تعالى هو البر الرحيم والبر والبار واللطيف اسمان من هذه الاسماء تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا بدل من تسعة وتسعين وفائدة دفع التباس تسعين بسبعين
من احصاها دخل الجنة احصينا حفظناه اشار الى معنى قوله كل شيء احصيناه في امام مبين
وهذا احد معاني الحديث وقيل احصاها اعدها قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال
هو لا يصح في معنى الحديث وقيل احصاؤها اخطارها بالبال وقيل العمل بمعانيها فان قلت
اسمائه الحسنى لا تحصر في المائة الا ترى الى قوله مقلب القلوب فانه ليس منها وفي الحديث قال ابو بكر
سولنا وقال ان الله هو المسعر قلت هنا التركيب لا يفيد الحصر وانما حصرها في هذا العدد لكون
واحد نائبه احصاها دخول الجنة قال بعض الشارحين اسماء الله مائة وقد استاثر الله بواحد
منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وكل هنا

اما اولا فلما اشرنا اليه من عدم انحصار اسمائه في المائة واما ثانيا فلان الاسم الاعظم
ليس مما استأثر الله به لما روى الترمذي وابو داود ان رسول الله سمع رجلا يقول اللهم اني
اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد فقال دعا الله بالاسم الاعظم وفي رواية الترمذي
وابن ماجه وابي داود ان الاسم الاعظم في آل عمران وفي قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم **باب** السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها قيل لما اراد بهذه تعالى الاول
له لانه تقدم في الباب قبله **باب** في المشيئة والارادة لفظان مترادفان معناهما ما يوجب ترجيح
احد المقدورين على الاخر واستدل على عموم الارادة لكل شيء طاعة كان او معصية بالآيات
الدالة على ذلك والمخالف في الارادة الفلاسفة وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة وروى
في الباب حديث انس اذا دعوتم الله فاعزموا المسألة بهمزة الوصل اي اجزموا وقد سلف الحديث
وموضع الدلالة قوله ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فانه يدل على تعلق المشيئة بكل شيء
وحديث علي بن ابي طالب ان رسول الله طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا وقد سلف في ابواب التهجد
وقريبا ايضا وموضع الدلالة قوله ان انفسنا بيد الله ان شاء ان يبعثنا بعثنا عن علي بن حسين
هو الامام زين العابدين ابن حسين بن علي رضي الله عنهم وحديث ابي هريرة مثل المؤمن
كمثل الخامة تقدم في الرقاق وقد سلف شرحه وموضع الدلالة آخر الحديث يقصمها الله
اذا شاء بالقاف كسر الشيء مع الابانة وبالفاء كسر بدون الابانة والخامة الطاقة الواحدة اللينة
من الزرع والفها منقلبة عن الواو وتكفئها بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة اي تقلبها ومثل الكافر
وفي رواية الفاجر والمعنى واحد كمثل الارزة بفتح الهمزة والراء وقد يسكن الراء وبعدها
معجمة وهي الصنوبر والفها المكرر التي لا تتخلل فيها وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما
بقاؤكم فيمن كان قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد سلف مع شرحه
مستوفى في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله في آخر الحديث فذلك فضلي اوتيه من اشاء
عبد الله المسندي بفتح النون كان يتتبع المسانيد فنسب اليه عن ابي ادريس هو الخولاني عائذ
الله وحديث عبادة بن الصامت ان رسول الله قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقد سلف في
الايمان وغيره وموضع الدلالة آخر الحديث ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وكذا هنا لانهم كانوا اثنى
عشر ولا يأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم تختلقونه من عند انفسكم وقد اشرنا الى
ان هذا الحديث يدل على ان الذنوب كلها تحت مشيئته تعالى سواء كانت حقوق الله او حقوق
العباد وما اشتهر من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة ليس معناه انه لا بد من اخذ عملها او عقد
بل اذا اراد الله به خيرا ارضى خصمه عنه وحديث الباب دليل وكذا حديث من كان قتل مائة
نفس كما تقدم وحديث ابي هريرة ان نبي الله سليمان كان له ستون امرأة ... الا انه قال في
آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى سليمان لحملت كل امرأة ... والحديث في ذكر
الانبياء وبينا فيه اختلاف الروايات في رواية سبعون واخرى تسعون وفي اخرى مائة وموضع
الدلالة قوله لو كان سليمان استثنى اي لو قال ان شاء الله كما صرح به في الرواية الاخرى وموضع
الدلالة قوله ان شاء الله فقال ان شاء الله استثناه لغة تعليق الطلاق على ان شاء الله تسامح لاصطلاح
في اخراج الشيء عن الحكم معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام عن محمد هو ابن سيرين
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده فقال له طهور ان شاء الله
تقدم الحديث في ابواب الطب وموضع الدلالة قوله ان شاء الله فان قلت كيف علق بالمشيئة ولم
يجزم بما قال الاعرابي قلت قاله ولا نفاه لانه لما لم يرض به الاعرابي علم انه ما هو كائن

كذا وقع غير منسوب قال الغساني وابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في
الاضاحي وقال ابو نصر يروي عن عبد الوهاب الثقفي ابن سلام وابن المثنى وابن بشار
وابن حوشب وحديث ابي قتادة حين ناموا عن الصلاة قد سلف في ابواب الاذان وموضع
الدلالة قوله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وفيه دلالة على ان الروح والنفس واحد قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين وحديث ابي
هريرة استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود وقد تقدم في كتاب الانبياء وموضع
الدلالة قوله فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فانه اشارة
الى قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد بسطنا الكلام
فيه هناك فان للشارحين فيه اوهاما ومحصله ان قول الناس يصعقون ليس المراد
منه الموت بل غشي يحصل لهم في المحشر وقوله لا تخيروني يريد على وجه يؤدي الى تنقيص
الانبياء او قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد الرسل وحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المدينة يأتيها الدجال سلف في مواضع وموضع الدلالة قوله فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله وحديث ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة فاريد ان اختبي
شأن منه من الحديث في اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله وحديثه
باليا المثناة تحت وسين مهملة اخره ثاء مثلثة فجات وحديث ابي هريرة بينا
انا نائم رأيتني على قليب سلف في مناقب الصديق وموضع الدلالة قوله فنزعت ما شاء الله
والقليب بئر قبل ان يطوى ابن ابي قحافة بضم القاف فنزع ذنوبا بفتح الذال المعجمة
الدلو قال ابن الاثير والغرب منه الشرف الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور ولم ار عبقريا
اي قويا شديدا اشرنا سابقا ان العرب كانت تزعم ان عبقر مدينة الجن فكانوا ينسبون
اليها كل غريب بديع يفري فريه بفتح الفاء وتشديد الياء المكسورة اي عمله والفري لغة القطع
ويطلق على الامور الغريبة قال تعالى لقد جئت شيئا فريا والعطن بفتح العين والطاء
مبرك الابل بعد الشرب وحديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا سلف في كتاب الادب
وموضع الدلالة قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء محمد بن العلاء بفتح العين والمد
ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر بردة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى
وحديث ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى بفتح التاء من المراء
هو الجدال تقدم في سورة الكهف وموضع الدلالة قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولم
يصبر لان الله لم يشأه وفيه دلالة على انه لا يلزم من قول ان شاء الله حصول المطالب وما
تقدم في سليمان لو قال ان شاء الله لحصل له المطلوب كان بوحي الله اليه في ذلك لانه
من لوازم ان شاء الله وحديث ابي هريرة ينزل غدا بخيف بني كنانة ان شاء الله تقدم في
كتاب الحج وموضع الدلالة قوله ان شاء الله والخيف بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت قال
ابن الاثير هو كل ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل وهو الشعب الذي
بين مكة ومنى حيث تقاسموا على الكفر ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا اليهم
رسول الله وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة وحديث ابن عمر ان رسول الله حاصر اهل الطائف
وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة قوله انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى فضل بن سهل
الاعرج **باب** قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم استدلوا على ان غرضه من هذا الكلام اثبات قدم القرآن
وانه غير مخلوق وهذا المقام يحتاج الى تحقيق فان المسألة مزلة الاقدام من الذين تقدمهم

حق ومن مذهبهم باطل وهي بقول القرآن في هذا الزمان يطلق على معان المعنى الازلي القائم
بذات الله هو متكلم في الازل به حيث لا سامع ولا مخاطب ويطلق على اللفظ الدال وهو
المتلو بحسب قراءته في الصلوة على هذين المعنيين نطق التنزيل اما ارادة المعنى الاول فظاهر
لانها صفة قديمة بها يوصف بكونه متكلما واما الثاني فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فان
المسموع هو اللفظ القائم بالقارئ واذا كان القارئ حادثا فلا شبهة بان يكون القائم
حادثا والسلف الصالح وان لم يتكلموا في هذه الآية لا يمكن ان يخالفوا فيه ولما ظهر اهل البدع
حرر اهل الحق المسئلة بان الصفة القديمة غير الالفاظ وقالوا لا يمكن قيام اللفظ بذاته
كان قديما ايضا حقيقة او مجازا فان قلت كيف يصار الى المجاز ومن امارات المجاز جواز
سلبه ومن قال المتلو ليس بقرآن يكفر قلت لانه صار حقيقة عرفية وان كان مجازا لغة
واما الثالث وهو ما في المصحف ايضا قرآن وهو النقوش المكتوبة لانه صار علما وان لم
يكن موجودا في القرآن الاول ولذلك عرفوه بالاعجاز ولم يذكروا المصحف وبعض الحنابلة
قالوا اللفظ قديم والله تعالى متكلم بذلك اللفظ القائم به وما يتوهم من عدم جواز قيام
اللفظ بذاته تعالى لانه حادث فاسد لان حدوث اللفظ انما نشأ من ترتب الحروف وهنالك
لا يعقل ترتب فلا مانع ولا دليل لهم سوى هذا يعني قول البخاري اللفظ ايضا قديم
لانه المقول والمسموع فيلزم منه ان يكون قديما وهذا هو الذي قاله السلف القرآن كلام الله
قديم هو المحفوظ المتلو المكتوب في المصاحف وقولوا للمتلو قديم والتلاوة حادثة ويرشد
هنا قول ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات وقول رسول الله يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب والبعد يصور التساوي
والا لا قرب ولا بعد هنا لانهما من عيان الجهة وحديث ابي هريرة اذا قضى الله الامر في
السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا كانه سلسلة على صفوان اي ذلك الصوت الذي
يسمعونه يشبه صوت السلسلة وفي رواية البيهقي اذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف
حتى يجيء جبريل فاذا جاء فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع فيسألون جبريل ماذا قال الضمير
الذي يقولون قال الحق فاذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق قال سفيان وهي قراءتنا اي فرغ بالراء
المهملة والغين المعجمة وهي قراءة شاذة الا انها موافقة في المعنى لقراءة العامة بكسر يعني
الزاء معجمة وكذا عقيل وحديث ابي هريرة ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن قال ابن الاثير يقال اذن ياذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والذال استمع
فان قلت ما وجه دلالته على ما ترجم قلت قال بعض الشارحين انما ادخل هذا في هذا
الباب لانه يفهم من الاذن القول لا الاستماع وهذا وهم منه بل انما دل عليه لفظ القرآن
فانه دل على ان ما يقرأ الانسان قرآن وكلام الله تعالى والاذن مفسر بالاستماع كما نقلنا عن ابن
الاثير ولا شك ان الاستماع يدل على الاذن من باب الاولى وحديث ابي سعيد يقول الله
يا آدم فيقول لبيك وسعديك وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله فينادي فانه
يدل على انه متكلم وكذا حديث عائشة تقدم في فضل خديجة وموضع الدلالة قوله امره
ربه ان يبشرها ببيت من الجنة فانه دل على انه تعالى متكلم بالكلام باب كلام الرب
مع جبريل ونداء الله الملائكة وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الاسلام
هو ابو عبيدة معمر بن المثنى تلقى اي يلقى ويلقاه اي يأخذه تلقيه اللام ولذلك شبهه
بقوله فتلقى آدم وقال صاحب الكشاف انك لتلقى القرآن لتؤتاه ولا شك انه تفسير باللازم
وذلك ان جبريل تلقى القرآن عن الله تلقيا روحانيا ثم تلقاه الى رسول الله تلقيا جسمانيا

ولا حاجة

ولا حاجة اليه وهب انه قال جبريل ذلك فما قوله في كلامه مع موسى ورسول الله
بل اذا اراد الكلام يوجد الالفاظ في شجرة من اراد اسحاق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر
يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن راهويه وقال شيخ الاسلام هو ابن منصور لان
ابن راهويه لم يقل حدثنا وانما يقول اخبرنا ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله
قد احب فلانا المحبة من الله ارادة الثواب والرضى ويوضع له القبول في الارض حتى يحبه
من يشرب الماء في الارض وحديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة تقدم في ابواب الصلوة
وربما هنا وموضع الدلالة قوله فيسأل الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم فانه يدل على
كلام الله تعالى وانما سأل هؤلاء دون ملائكة النهار لانهم شهدوا اربع صلوات فيهم عرف
بحالهم من ملائكة النهار واشرنا ايضا الى ان قوله يتعاقبون فيكم ملائكة من قبيل اكلوني
البراغيث او ملائكة مبتدأ وما تقدم خبره قتيبة بضم القاف مصغر ابو الزناد بكسر
الزاي بعدها نون بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال وحديث
ابي ذر ان رسول الله قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة تقدم مرارا ووجه الدلالة ان هذا الكلام من جبريل لا يمكن الا بعد سماعه من الله
تعالى فان قلت لم يذكر في الباب نداء الله الملائكة كما ترجم له قلت قوله كيف تركتم
عبادي نداء في المعنى باب قوله تعالى انزله بعلمه وقال مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السماء
السابعة والارض السابعة وروي عن مجاهد ان الكعبة المعظمة بين اربعة عشر بيتا
في الباب احاديث الاول حديث البراء بن عازب ان رسول الله قال يا فلان اذا اويت
الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى آخر الدعاء وقد سلف مرارا آخرها كتاب الدعوات
وموضع الدلالة هنا قوله وكتابك الذي انزلت فان الضمير في قوله انزله بعلمه راجع الى
القرآن قوله فاذا اويت بالقصر ويحكى المد ايضا رغبة ورهبة اليك من قبيل علفتها تبنا وماء
باردا اي رهبة منك لا ملجأ بالقصر ونصب الهمزة اي لا ملاذ ولا منجا بفتح الجيم مع القصر
مكان النجاة او النجاة على انه مصدر ابو الاحوص سلام الحنفي ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي وحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله دعا يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب
وهذا موضع الدلالة لما تقدم ان من ضمير انزله الكتاب وحديث ابن عباس ولا تجهر
بصلاتك نزلت ورسول الله متوار بمكة الى آخر الحديث وهذا موضع الدلالة من الحديث
وقد سلف في سورة الاسراء هشيم بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
واسمه جعفر باب قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله قال ابن بطال اراد في هذا
الباب ما اراده في الابواب قبله من ان الكلام صفة قائمة ازلا وليس كما قاله بل البخاري
كذا قبله ساق فيه الاحاديث الدالة على ان القرآن الذي يتلوه رسول الله منزل من عند الله
مع كونه الكلام المعجز قال صاحب الكشاف انزله بعلمه الخاص به متلبسا به ومعنى تصديقه للرسالة
وهذا الباب للدلالة على ان كلامه تعالى لا ينحصر في المعجز بل منه نوع آخر وهو الاحاديث
القدسية وروى في الباب احاديث منها حديث ابي هريرة عن رسول الله قال الله تعالى
يؤذيني ابن آدم منزه عن ان يلحقه اذى تعالى عن ذلك وانما هو من باب ما لا يليق
بكماله اليه وقد صرح به قوله يسب الدهر والحمل على هذا وليائه لا وجه له انا الدهر انا
خالق الدهر وجالب الحوادث فيه فمن سب الدهر فقد سبني اذ لا صانع الا انا وقد سلف الحديث
في سورة الجاثية وحديث ابي هريرة يقول الله عز وجل الصوم لي وقد سلف في ابواب الصوم
مع شرحه مستوفى والحاصل وجه الاختصاص به في الصوم مع ان العبادات كلها له

ان الصوم لم يعبد به غير الله هو المعتمد وقد ذكرنا فيه وجوها اخر ابو نعيم قال حدثنا
الاعمش وفي رواية ابو نعيم عن سفيان الثوري عن الاعمش ولخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك عند كم كناية وتصوير لكمال الرضى والقبول والخلوف بضم الخاء المعجمة
بكسرها رائحة الفم المتغيرة وحديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل تقدم في
ابواب الغسل وموضع الدلالة قوله فناداه ربه رجل جراد بكسر الراء قال ابن الاثير الرجل الجراد
الكثير فجعل يحثي في ثوبه حتى يحثي ويحثوا اذا جمع شيئا بيده وحديث ابي هريرة ايضا
ينزل ربنا على وزن يتكرم كذا للاكثر ولابي ذر وغيره ينزل على وزن يضرب وقد سلف
في باب التهجد وغيره واشرنا الى ان النزول والانتقال عليه محال والمراد نزول رحمته ونسيم
عطائه للعباد في ذلك الوقت وموضع الدلالة هنا قوله من يدعوني فاستجيب له وقد
سلف رواية نصف الليل ولا تنافي فان ذكر الاقل لا ينفي ذكر الاكثر وحديث ابي هريرة
ايضا نحن الاخرون السابقون وقد سلف في كتاب الديات وموضع الدلالة قوله وبهذا
الاسناد قال الله تعالى انفق انفق عليك وحديث ابي هريرة ايضا هذه خديجة اتتك
باناء فيه طعام واناء فيه شراب كذا وقع هنا وفي رواية عن ابي ذر باناء فيه شراب كذا للاكثر
ويتقدم ايضا بلفظ الادام والكل صحيح وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله فاقرأها
من ربها السلام فانه يدل على كلام الله وبشرها ببيت من قصب القصب اللؤلؤ المجوف
المستطيل والصخب الاصوات والنصب التعب ذهب بضم الدال مصغر وكذا فضيل عمارة بضم
العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة وحديث ابي هريرة ايضا
قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وقد سلف في
سورة السجدة وموضع الدلالة ظاهرة هام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بتشديد الباء
المكسورة وحديث ابن عباس في تهجد رسول الله تقدم قريبا في باب قول الله خلق السموات
وموضع الدلالة هنا قوله وقولك الحق لدلالته على الكلام وحديث ام المؤمنين عائشة
في الافك وقد سلف في سورة النور وغيرها وموضع الدلالة قولها ما كنت اظن ان الله
منزل في براءتي وحيا حجاج بن منهال بكسر الميم النميري بضم النون معتمر المعتمر وحديث
ابي هريرة يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه سبق الحديث في الرقاق
وموضع الدلالة قوله فلا تكتبوها عليه فانه كلام الله تعالى وقد بسطنا الكلام على الحديث
هنالك في باب من هم بحسنة فليطالع وحديث ابي هريرة خلق الله الخلق فلما فرغ منه
قامت الرحم تقدم مع شرحه في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله فقال مه فانه هذا
كلامه تعالى وقد سلف شرح الحديث هناك والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقة
لسعة القدرة وفخامة المعنى وقال النووي هنا كلام على سبيل المجاز والتمثيل لان
لان الرحم معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام قلت انهم متفقون على ان الموت يجعل في
صورة كبش ولا شك انه معنى من المعاني بل الاكثرون على انه عدم الحياة واما لو اخلق الموت
يقدر وحديث ابي هريرة قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي تقدم الكلام عليه في باب
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ونقلنا عن النووي وعن ابن عبد البر وسائر المحققين
انه هنا عند معاينة ما اعد الله لهم من الكرامة وذلك الوقت الذي لا يقبل منه توبة التائب
ولقاء الله المصير اليه وليس هو بالموت فلذلك خالف الحديث رسول الله الموت دون لقاء الله
لما قالت عائشة عند سماع هذا الكلام كلنا نكره الموت فاجاب بان الموت دون لقاء الله
وحديث ابي هريرة ايضا انه قال رسول الله قال رجل لم يعمل خيرا قط اذا مات فاحرقوه

اي من الاعمال

اي من الاعمال سوى انه كان مؤمنا بما صح الايمان به وقد سلف الحديث في الرقاق
لئن قدر الله عليه ليعذبني لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى وانما صدر عنه هذا الكلام
من غاية الخوف وفرط الحيرة كما قال صاحب الضالة من شدة الفرح انت عبدي
الا ترى الى قوله لم فعلت قال من خشيتك فلما اذا مات فحرقوه فيه التفات من التكلم
الى الغيبة على مذهب السكاكي وحديث ابي هريرة ايضا انا عند ظن عبدي بي تقدم
في ابواب التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه وقد اشرنا هناك الى ان الواجب على
الانسان حسن الظن بالله تعالى بعفو ذنبه سيما كان لا سيما عند الموت لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله وحديث ابي هريرة ايضا قال رسول الله ان عبدا اصاب ذنبا
وربما قال اذنب ذنبا كذا مكرر في هذا الطريق وقد وقع في طريق حماد بالاثبات اذنب
وهذا يجوز ان يكون عبدا من عباد الله وقع له هذا وان كل عبد يكون هذا شانه يكون
شان الله معه ما ذكر وهذا هو الظاهر وقوله اعلم عبدي ليس الاستفهام على اصله لانه
محال في حقه تعالى بل للتقرير والاثبات غفرت لعبدي ثلاثا اي قال الله تعالى غفرت
لعبدي ثلاثا او تكرر هذا من العبد ثلث مرات فليعمل ما شاء ليس هذا امرا بفعل المعاصي
بل معناه انه كلما اذنب وتاب فالله يتوب عليه معتمر بكسر التاء وابوه سليمان وحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا ممن سلف قال كلمة يعني
اعطاه مالا فابل كلمة رسول الله وكذا فاعل يعني واعطاه الله شرح الكلمة منا الراوي و
الرجل هو الذي تقدم انفا في حديث ابي هريرة هو من بني اسرائيل قال لبنيه اي اب كنت
قالوا خير اب منصوب على انه خبر كان ويجوز في خير الرفع بتقدير المبتدأ انت خير اب و
النصب احسن لمطابقة السؤال قال انه لم يبتئر عند الله خيرا بالباء الموحدة بعدها مثناه
وللاصيلي بالنون بدل الباء وروي بالنون والهاء والباء الموحدة والزاي المعجمة والمعنى واحد
اي لم يدخر فاسحقوني او فاسهكوني بالهاء بدل الحاء وروي الخطابي باللام بدل القاف
وقال ولعله لسحقي بالبرد ويفنى البرد سحقاله فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها
الضمير للريح قال تعالى ولسليمان الريح عاصفة ويذكر عاصف هنا لاعتبار معنى البعد
كلاب بن وما مراد الريح مما يذكر ويؤنث ومثله كثير فقال ما حملك قال مخافتك او فرقا منك وفيما
تلافاه ان رحمه بالقاف وبلفظ موصوله اي الذي صادفه رحمته تعالى وتداركه والا معنى
بعدها اي لم يتداركه الا رحمته تعالى فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت من سلمان قال
شيخ الاسلام قال الكرماني القائل لابي عثمان قتادة قال وقد سهي في ذلك بل القائل
هو سليمان التيمي هكذا قاله وفيه اشكال وذلك ان ابا عثمان لما سمع قال حدثنا به سلمان
فكيف يمكن ان يكون القائل لابي عثمان سلمان وقال خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري
حدثنا المعتمر لم ينسب بالزاي المعجمة وموضع الدلالة في الحديث قوله قال الله يا عبدي باب
كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ابو بكر بن عياش بالياء المثناه اخره شين
معجمة حميد بضم الحاء مصغر روي في الباب حديث انس في الشفاعة اولا مختصرا وثانيا مطولا
اذا كان يوم القيامة شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتي وروي على بناء الفاعل
مخففا ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء قيل هذا الايراد في ما ترجم
لان هذا كلام الانبياء لا كلام الله مع الانبياء واجاب شيخ الاسلام بان اشار البخاري
في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فيقال لي اخرج من في قلبه شعيرة ولك من
قلبه خردلة وانما اقول لا حاجة الى ذلك فان قوله شفعت على بناء المجهول معناه قبلت

شفاعتي وقولها لا بد من كلام من قبله حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
معبد بفتح الميم وسكون الموحدة العنزي بفتح العين والنون وزاي معجمة نسبة قبيلة
من هوازن اجتمعنا ناس من اهل البصرة بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند
النحاة لا يجوزون بدل الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل وفي بعضها وناس
بالواو ونحن ناس من البصرة لان معبد بصري وقد سبق شرح الحديث في كتاب الرقاق
ويشير هنا الى بعض الفاظه اذا كان يوم القيمة ماج الناس اي اختلطوا من الخوف ولكن
عليكم بابرهيم ترك نوح في هذه الرواية اما ان يكون صدر منه ذكر احالة تارة
الى نوح واخرى الى ابرهيم واما بعض الرواة اخطأ في ذلك فقال يا رب امتي امتي قد اشرنا
مرارا الى ان في الحديث اختصارا لان اول الحديث ان اهل المحشر كلهم يسألون الشفاعة
في الاراحة عن الموقف فاذا شفع ياتي ذلك لاخراج بعث النار ثم يحاسب المؤمنون على
حقوق الله ثم يجوزون الصراط فيسقط في النار بعض المؤمنين هؤلاء هم الذين يشفع فيهم
وفي اخر المرات يقال له انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة
خردل من ايمان من النار من النار من النار فان قلت ما فائدة التكرار قلت قال بعض
الشارحين فائدة التوكيد ويحتمل التوزيع على الحبة والخردل من الايمان اي اقل حبة من اقل
خردل من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان هذا كلامه وفيه
خبط من وجوه الاول ان التاكيد انما يكون اذا كرر المعنى الاول وليس المعنى على ذلك لان
ادنى الاول اقل من ادنى الثاني وكذا الثاني دون الثالث وهذا كما يقولون
في المبالغة عن الغاية اقل من القليل الثاني ما قاله من التوزيع لا معنى له لان الحبة هي
الخردل لا غير والادنى المكرر هو صفة الايمان والكلام انما هو في تصوير المعقول بصورة المحسوس
لا حبة هناك ولا خردل الثالث ان قوله فيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان
وان كان ظاهرا الا انه ليس هو محل النزاع لان قوله ادنى ادنى انما هو في الزائد على نفس التصديق
الا ترى الى قوله في اخر الحديث ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله يريد بدون
شفاعة احد لما تقدم من قوله تعالى شفعت الملائكة والانبياء والمؤمنون ولم يبق الا
هؤلاء هم الذين ليس لهم الا التصديق لان لا اله الا الله بلا تصديق معه ليس بايمان
هذا والرابع انما هو في تجزي الايمان وعدمه في هذا التصديق الدال عليه كلمة التوحيد واما
تكرير النار فيجوز ان يكون تاكيدا لان ما تقدمه من ذكر النار كان بالضمير ويجوز ان يكون اشارة
الى من يتهم في النار دار عادنا الله منها محمد بن خالد وفي بعضها محمد بن مخلد وليس بصواب اذ ليس
في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة الامام الجليل وحديث
ابن مسعود ان اخر اهل الجنة دخولا سلف في الرقائق وموضع الدلالة قوله فيقول له
ربه ادخل الجنة علي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها من نقل الكلام
من لغة الى اخرى وموضع الدلالة قوله سيكلمه وقد سلف الحديث في الرقائق وموضع الدلالة
قوله سيكلمه ربه قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة هذا موصول بالسند الاول ومرة بضم الميم
[illegible] بفتح العين وكسر الموحدة وحديث ابن مسعود ان جاء حبر من اليهود الى رسول الله
فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على اصبع قد تقدم شرح الحديث قريبا في باب
قوله تعالى لما خلقت بيدي واشرنا الى ان هذا كناية عن سهولة الامر كما يقول لمن يباشر امرا شديدا

بسهوله

بسهولة يباشره بخنصره واشرنا الى ان ضحك رسول الله كان تعجبا من استعظام اليهود ذلك
فان ايجاد الكائنات من العدم اعظم من ذلك ولذلك تلا قوله تعالى وما قدروا الله حق
قدره وحديث عبد الله بن عمر في النجوى بفتح النون قال ابن الاثير اسم يقام مقام المصدر
وهو الكلام الجاري بين الاثنين سرا يدنو احدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه اي يقرب
من لطفه ورحمته والكنف بفتح الكاف والنون الستر والمراد انه يحيط عنايته به بحيث لا
يطلع عليه غيره تعالى وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا منهم لان بعض
المؤمنين يدخل النار بدليل سائر الاحاديث باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
نص اهل العربية على ان الفعل اذا اكد بالمصدر واسناده الى الفاعل حقيقة [illegible]
هام المعتمد له بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحميد روى في باب محاجة موسى وادم
وقد سلف في المناقب فان قلت استدل على كلام الله مع موسى وليس في الحديث ذكره
قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي والاشارة الى ما ورد في سائر الطرق وقد مضى
من معاني سورة البقرة وقد اشرنا هناك الى انه لا دليل فيه للجبرية لان هذا كان في عالم الملكوت
عند ارتفاع التكليف وقيل غير ذلك وقد ذكرناه هناك ثم روى حديث انس في المعراج من
رواية شريك بن عبد الله بن نمر انه سمع انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى
الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلثة نفر قبل ان يوحى اليه قال العلماء من اهل هذا الشان
على ان هذا وهم من شريك لان اخر الحديث انه فرض عليه خمسين صلاة فكيف يكون قبل
الوحي واجاب شيخ الاسلام بان قوله وكانت تلك الليلة معناه كانت الواقعة تلك الليلة
ما ذكرت فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيدفع الاشكال عن رواية شريك لان الليلة الاخرى عبارة
عن الليلة التي عرج به بعد النبوة وفرضت عليه الصلوة عليه افضل الصلوة وذلك ليلة اخرى
يجوز ان يكون بعد سنين هنا ذكر بعض مواضعه تعالى والجهم اهم تعالى وسلم قبل كان
بين حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن ابي طالب فاتى بطست من ذهب محشوا حال من الضمير في
الظرف اي بطست كائن من ذهب محشوا حشي به صدره ولغاديده بفتح اللام وغين معجمة جمع
لغدود بضم اللام وهي اللحمة عند اللهوات وقيل عروق حلقه ثم عرج به الى السماء اي بعد ركوبه
البراق وذهابه الى بيت المقدس وان كان الاسراء مقيدا على ما قال فالامر على ظاهره بلا شك
فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان اي يجريان فان قلت في الرواية الاخرى ان من تحت
سدرة المنتهى تخرج اربعة انهار منها النيل والفرات قلت لا ينافي اصلها هناك فان قلت قد
قال في السماء الدنيا عنصرهما وعنصر الشيء اصله قلت اصل بالنسبة الى ما ظهر في الارض ثم ذهب
في السماء فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ فقال جبريل فقال هذا هو الكوثر الذي خبأ لك
ربك وهذا فيه اشكال لما تقدم من رواية انس انه قال دخلت الجنة فاذا انا بنهر ماؤه من اللؤلؤ
فقال جبريل هذا هو الكوثر الذي اعطاك ربك والجنة انما هي في السماء السابعة واجاب شيخ
الاسلام بان تقديره ثم مضى في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر قلت يدفع هذا الجواب
قوله ثم عرج به الى السماء الثالثة وهكذا الى السابعة والاولى ان يقال كونه بتلك الصفة في الجنة
لا ينافي كونه في السماء بعض الصفة لانه يجري الى ما اراد الله وموسى في السماء السابعة بتفضيل
كلام من اضافة المصدر الى الفاعل وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله وكلم الله موسى
ثم علا به الى ما لا يعلمه الا الله ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى وفي هذا
ايضا مما انكر على شريك فانه تفرد بهذا مخالفا في القران وصف جبريل مع رسول الله وقد
حمله شريك على قرب رسول الله من ربه تعالى فمن العلماء من قال هذا التخليط من شريك ومنهم

النبي فانه لم يرفعه الى رسول الله وهذا ليس بشيء لان مثله في حكم المرفوع وقال الخطابي
من احاط باول الحديث واخره لم يشكل عليه لان اول الحديث انه كان نائما فكان هذا رؤيا
منام والرؤيا يجوز صرفها الى غير ظاهرها وهذا ليس بشيء لان الرؤيا كانت في الليلة الاولى
واما فرض الصلاة لم تكن الا في الغد باجماع من يعتد به ثم قال وهذا مقام رسول الله
مع جبريل كما في الاية قلت قوله ودنى الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين حمله على جبريل
لا يرضاه من له قدم في العربية ولقد احسن القاضي عياض رحمه الله في قوله القرب والدنو
الى الله ومن الله ليس دنو مكان بل بالنظر الى رسول الله اشارة الى شرف علوه وعظم منزلته
عند الله ومن الله تعالى تانيس رسوله واكرامه وهذا كما هو معلوم من قوله من تقرب الي شبرا
تقربت اليه باعا وله نظائر فوق الحد في الايات واحاديث الصفات كلها من هذا القبيل فعلى به
الى الجبار تعالى وهو مكانه وهذا ايضا مشكل فان المكان لا يضاف اليه تعالى والجواب ان الضمير
لرسول الله قال رسول الله يا موسى قد والله استحييت من ربي هذا ايضا مما عد من شريك فان جعل
هذا الكلام بعد الخامسة وفي رواية ثابت عن انس انه كان بعد التاسعة لان اسقاط الصلوات
كان خمسا خمسا فاستيقظ وهو في المسجد الحرام وهذا من مفردات شريك وبه استدل من قال
ان المعراج كان مناما والجواب انه لم يقل استيقظ من نومه فالمعنى انه كان مشغول البال مستغرقا
في انوار الجلال والجمال فلم يعد الى نفسه ولا الالتفات الى ما سواه الى ان بلغ المسجد كيف لا وعند
نزول الوحي كان يغيب عن الناس وعن نفسه كانه يغشى عليه وقيل معناه استيقظ من نومة
نامها بعد الاسراء فان الاسراء كان في بعض الليل وليس بشيء لان قوله استيقظ وهو في المسجد
يدل على ان النوم لم يكن الا في المسجد ولو كان المراد ذلك لقال ثم نام في المسجد واما قوله ثم
بسم الله فالظاهر ان القائل موسى لان المحاورة بينهما وقيل القائل جبريل ● فان قلت في هذه
الرواية ان موسى كان في السماء السابعة وفي رواية مالك بن ابي صعصعة انه وجده في السادسة
قلت قد تقدم الجواب عنه فان الانبياء في عالم الارواح يسيرون حيث شاؤوا هذا ما يسر لي في هذا المقام
وان خير بانه مقام وراء مقام **باب** كلام الرب تعالى مع اهل الجنة اي بعد دخول الجنة
بيان منها لمن روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال يقول الله لاهل الجنة
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم
افضل من ذلك ثم فسره فقال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قيل هذا مشكل فان اللقاء
افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل من الاعطاء وتكلف اخرون فجوزوا ان يكون
المراد انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء تقول اما الاول فمردود لان قوله افضل من ذلك اشارة
الى كل ما اعطوه ومن جملته اللقاء فانهم راوه في المحشر حين تجلى واما الثاني فبعيد قوله فلا اسخط
عليكم بعده فانه مترتب على نفس الرضى لا بد منه والصواب في الجواب ان الرضى افضل من اللقاء من جهة
الاولى ان الرضى منشأ منه كل مطلوب الثاني ان الرضى لذة روحانية والرؤية لذة جسمانية الثالث ان
خواص الملوك المشاهدين لهم ما لم يكن لهم رضى عنهم لا يلتذون بتلك المشاهدة ويخافون من سطوة
وهذا امر وجداني وقد سلف في حديث الشهداء انا قد لقينا ربنا فرضي عنا فقدموا الرضى على اللقاء لانه
على مزية على طريقها للرضى ولا امر ما ذكر الله في القران في موضع الرضى دون الرؤية وقد اشار اليه المتنبي
في قوله وما العشق الا الوصل ما لم يكن قلبي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحدث وعنده رجل من اهل البادية الحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة قوله فيقول الله دونك
يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء كناية عن الحرص كقوله لا يملأ عين ابن ادم الا التراب ولا يعارض قوله
تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وما يقتضي الاتيان بالزرع لا يوجب الشبع لان الكفاية وسلمنا

شيء

الاول للكرماني والثاني لابن حجر

شيء وكما انه يلزم منه ان اهل الجنة لا يشبعون قط بل يقتصرون على قدر الكفاية والتحقيق
ان الجنة لا جوع فيها ولا شبع فان الجوع الم ولا الم في الجنة حتى يحتاج الى دفعه وما يتناوله
اهل الجنة من الاكل والشرب ليس لدفع العطش والجوع بل كل ذلك على سبيل التلذذ والتفكه
ولذلك قال المحققون ان نعم الجنة لا يشارك نعم الدنيا الا في الاسم **باب** ذكر الله بالامر وذكر العباد
بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ اراد في هذا الباب الاشارة الى ان الله تعالى قد ذكر
عباده بالامر بالطاعة وتبليغ رسالاته واحكامه ثم ادائها الى الرسل لا ان في استدلاله
بقوله فاذكروني اذكركم خفا لان ذكر الله في الاية عباده ليس معناه الامر بالعبادة بل ما فهم من قوله
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ولذلك لم يورد
هذا الحديث في الباب لانه لا يطابق ما ترجم كما انه اشار الى ان الانبياء بلغوا ما امروا بتبليغه وذكر
الله بكل جميل فضل من يقوم الدعاء والتضرع بالعبادة بذكر ما الله تعلق به ورحمته قال مجاهد
انصتوا الى ما في انفسكم اي من القتل وغيره فلذا معنى قول نوح انصتوا الي ولا تنظرون النبأ
العظيم القران مشيرا الى معنى قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم وقال غيره هو البعث والمعاد
وهو لقاهم من السابق **باب** قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اراد في هذا الباب نفي الشريك
عن ذاته تعالى وصفاته ونفي الشريك في خلق شيء من الاشياء وان افعال العباد مخلوقة لله لقوله
خلق كل شيء فقدره تقديرا وجه الدلالة ان افعال العباد بمعنى الحاصل بالمصدر ولا نعني بالفعل
فانه امر اعتباري كما صرح به المحققون يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء واما الند فهو
المثل المنازع ● فان قلت نفي الانداد لا يستلزم نفي الند مطلقا وهذا هو المطلوب قلت
انما اتى بصيغة الجمع بنيا عليهم حيث جعلوا ما لا يجوز ان يكون له ند واحد اندادا وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون فسره عكرمة بانهم ان سئلوا من خلق السموات والارض يقولون خلقهن الله
ومع هذا يعبدون غيره ● فان قلت هب ان هذا يرد قول اهل الاعتزال في خلق افعال العباد
تحت قوله كل شيء ولكن يلزم منه الجبر المحض قلت الجبر المحض لا يلزم لان الخالق وان كان هو الله لا
ان العبد منه كسبا واختيارا هو مناط الثواب والعقاب للفرق الواقع من حركة المرتعش والسالم
ما يتنزل الملائكة الا بالحق دل على ان لهم كسبا وانهم تحت امره ردا على من عبد الملائكة وقوله
بالرسالة والعذاب دلالة على ان للعباد كسبا والا لم يكن فائدة في ارسال الرسل فادخاء وعيد
احد يكون مجبورا على الفعل لا قدرة له كالجماد وقوله انكم لتكفرون دليل على توحيده ولو كان له
شريك لم يكن حفظه منه ثم وحديث ابن مسعود انه سأل اي ذنب اعظم وقد سلف في كتاب
التوحيد **باب** قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة عبد الله بن سخبرة روى في الباب حديث ابن مسعود قال اجتمع عند البيت الكعبة
علم لها بالغلبة والقول بانه يجوز حمله على الجنس لعزم القول ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي
اما من ابن مسعود ومن عبد الله بن سخبرة كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم انث باعتبار
المضاف اليه فان المضاف اكتسى التأنيث منه والحديث سلف في سورة هود وموضع الدلالة
قوله ان كان يسمع ما جهرنا فانه يسمع ما اخفينا ردا على من قال لا يسمع ان اخفينا فان قلت
هذا وحسن مطابق الواقع فلم ذكره في معرض الانكار قلت لانه لم يجزم به وانما علق الامر على الاحتمال
وفيه رد على ان السمن في الانسان من علامات الجهل وقوله المعلنه قيل اشار البخاري بهذه
الترجمة الى اثبات السمع قلت قد تقدم في كتاب التوحيد في باب اثبات السمع والبصر ما فيه
كفاية وقيل اشار الى ان ... الكلام متى شاء ولا يخفى بعده فان بعد ثبوت الارادة لا يخالف
هذا معلوم ولكن ... اشار الى عموم علمه بالخفيات الا ترى الى اخر الاية ولكن ظننتم ان الله لا يعلم

كثيرا مما تعملون باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان الامر والحال وهو
قوله كل يوم هو في شان مع ان القلم قد جف بما هو كائن وهي شؤون يبديها لا يبتديها
يخفضها بسعد وشقي ويفقر ويغني واستدل على ذلك بالآية فانه قوله وما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث دل على انه يحدث كلامه في ذلك التاريخ والحادث ما يتعلق به قال بعض المشايخ
اراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فان كلامه تعالى لا يوصف بكونه مخلوقا وقد يوصف
بكونه محدثا [illegible] المحدث هو الوجود بعد العدم [illegible]
على مسئلة كلامه [illegible] باب لا ينفع الشفاعة عنده ومحصله ان ما قام بذاته
تعالى قديم لا يوصف بالنزول ولا بكونه يوصف بالنزول والحدوث [illegible] الصلوة
فالمتاخرون منهم من قال يحدث اللفظ ومنهم من قال اللفظ قديم وهو المختار انه لا
حادث وهذا المختار وهو الذي عن السلف ان القرآن كلام الله القديم المحفوظ في صدورنا
المتلو بالسنتنا على هذا الوصف بالحدوث [illegible]
المخلوق [illegible] وكذلك افعال العباد والسنة [illegible] الكتب
ليس كمثله شيء اي لا ذاتا ولا صفة ولا افعالا ولا اسما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وروي
في الباب حديث ابن مسعود تعليقا [illegible] قوله وان مما احدث ان لا تكلموا في
الصلوة وقد سلف في ابواب الصلوة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فلما نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين سكتوا وحديث ابن عباس من وجهين موقوفا ومرفوعا الدلالة
قوله وكتاب الله عندكم اقرب الكتب اي اقرب نزولا من سائر الكتب وثانيا قوله كتابكم
الذي انزل الله عليكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله اي باحكامه [illegible]
[illegible]
[illegible] باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا مع عبدي
اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا التعليق لم يوصله البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس سبب نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعالج من التنزيل شدة [illegible]
[illegible] وغرض البخاري الاشارة الى ان ما يتلوه رسول الله وكل قاري [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل اراد بوضع هذا الباب [illegible]
من زعم ان قراءة القاري قديم [illegible] باب قوله تعالى
واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه

عليه حيث لا مانع اذ الاشارة الى ان ما يتلوه قرآن لقوله فاذا سمع المشركون سبق
القرآن قال بعض الشارحين فان قلت لما كان مختفيا عن الكفار فكيف رفع الصوت
وهو ينافي الاختفاء قلت لعله اراد سبب الجهر وما كان يقع له في الصلوة ومناجاته
الرب الا اخفاء ولا اسماع قد ينبغي ذلك وكل هذا خبط اما اولا فلان جهره بالقرآن بحيث
يسمع المشركون من الخارج فكيف يتصور ان يكون سبب الجهر واما ثانيا فلان قوله فكان
اذا صلى باصحابه رفع صوته يدل على استمراره ودوامه فكيف يحمل على وقت من قبيل الجهار
في مناجاته والحق ان المراد من الاختفاء عدم قدرته على قهرها لمشركين فان قلت روى
ابن عباس ما ذكرتم وعن عائشة ان الآية نزلت في الدعاء قلت قد سلف منا ان لا تزاحم
في الاسباب فيجوز ان يكون كل منهما سببا اسحاق كذا وقع غير منسوب قيل هو ابن منصور
وقال الحاكم هو ابن نصر قال الغساني الاول اشبه لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور
عن ابي عاصم النبيل وابو عاصم من شيوخ البخاري الا انه ربما روى عنه بواسطة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت مثل ما فعل هذا اشارة الى المذكور وهو قاري القرآن
وحمله اشارة الى صاحب المال ليس بشيء اما اولا فلعدم ذكر المال اليه واما ثانيا فلانه
ذكر في الحديث الفضل مع قاري القرآن كما فعله في الترجمة وذكر مع صاحب المال العمل فرده
فان قلت المفضلان من الغبطة قلت مر معناه لا تحاسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام وتشبيه باطل لان الجنة لا يكون
فيها الموت بخلاف الحسد في القرآن والمال فانه لو تمنى زواله عن صاحبه وحصوله له كان
حسدا تاما والحديث مر وغرض البخاري انه لا دلالة على ان فعل العبد وقوله وان كان مخلوقا
لله فانه ينسب الى العباد ولعله لان الفاعل محل الفعل الا ترى الى قوله فعلت وقوله ومن
ان قيامه بالكتاب هو فعله آناء الليل والنهار قال الجوهري آناء جمع واحده انى على وزن
معى وانى على وزن نحي يقال آنوان وآيان وعلى كل لغة معناه الساعة قال
سفيان سمعت من الزهري مرارا لم اسمعه يذكر الخبر لم يقل اخبرنا في روايته بل رواه بالعنعنة قال كذا قيل
وقال شيخ الاسلام اي لم يروه الا بعن ولا يضر في ذلك كيف وقد دفع عنه الوهم بقوله
وهو من صحيح حديثه فان قلت ما وجه دلالة قوله واختلاف السنتكم والوانكم وقوله
وافعلوا الخير قلت اشرنا الى ان غرضه من هذا الباب ان فعل العبد وان كان مخلوقا لله ينسب
الى العبد لصدوره عنه سواء كان ذلك الفعل ضروريا او كسبيا والمراد بالالسنة اللغات
المختلفة لظهور دلالتها على كمال قدرة الصانع الحكيم المتوحد بالخلق والايجاد كيف شاء
فلعلهم على شكل واحد كيف جمع اللغات المختلفة بالاحد وحصر ومع كونها مخلوقة له اضافها
اختلافها الى من قام باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك غرضه
من هذا الباب اثبات اسناد الفعل الى العبد تارة حقيقة وتارة مجازا فان قلت قوله
وان لم تفعل فما بلغت رسالته مع كون الشرط والجزاء متحدين معلوم عنه كل احد ان لم
يفعل فما بلغ رسالته قلت لفظ ما عام اي بلغ كل شيء انزل اليك واستيفاء ذلك يكون
باستيفاء ما سمع من الناس ان استيفاء البعض يوجب استيفاء الكل والا كان كمن لم يستوف
الجزء حين استيفاء الكل وقيل معناه بلغ ولا تخش احدا وهذا وان كان صحيحا الا انه لا يدفع
الاشكال الا بجعل ما عاما كما شرحناه ولنا توفيق الله تحرير بتوفيق الله والتوفيق معناه
في تفسير طاعة الامانة وقالت عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم

ولا يستخفنك احد قال شيخ الاسلام معناه لا يعرفك احد بعمله فيظن منه الخلال اذا
رآه واضحا عند حدود الشرع قلنا اذا لم يعتقد مع حدود الشرع فلا يكون له حسن عمل
فالمعنى قولها اذا اعجبك حسن عمل امرئ والحق ان غرض عائشة من الامر بقراءة هذه الآية
عند رؤية من يكون ظاهر عمله حسنا الا يغتاظ والتنبيه على ان المحسن الاخلاص في ذلك العمل
باطنا لان الآية نازلة في المنافقين اما قراءة هذه الآية في تعنيك حذرا من الوقوع فيما يشبه فعل
المنافقين وقال معمر ذلك الكتاب يريد ان ذلك وقع في موضع هذا يشير باللفظ ذلك
الموضوع للبعيد الى بعد منزلته ورفعة محله على سائر الكتب السماوية وموضع الدلالة قوله
هدى للمتقين فانه اسند الهداية الى القرآن مجازا ذلكم حكم الله هذا حكم الله اي وقع ذلك
موضع هذا لانه اشارة الى الحكم المذكور قبله لا ريب فيه لا شك اشار الى ان اطلاق
الريب على الشك مجاز لان الريب لغة القلق واضطراب النفس والشك يوجب القلق
فاطلق لفظ السبب على المسبب تلك آيات الله اي هذه مثل ذلك الكتاب في وضع البعيد
موضع القريب ومثله قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم وجه الشبه
ايضا صرف عن ظاهره من الخطاب الى الغيبة قال صاحب الكشاف وجه العدول والنكتة فيه
كانه يعجب غيرهم من حالهم ويدعوهم الى الانكار عليهم والاحسن ان يقال وجه التقريب
الدلالة على ان اجرى الماهر بارادة الله وقدرته ليس لمن فيها تاثير كان المخاطبين عنده
انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما الى قومه هذا الذي علقه هنا موصولا
يقدم في المغازي كانوا سبعين ولما ذهبوا الى بني عامر ضيفوا بهم كما تقدم هنالك مفصلا
وموضع الدلالة قوله ابلغ رسالة رسول الله فانه يدل على ان قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك يجب عليه ان يبلغه الى حاضريه ثم هم يبلغونه الى غيرهم الفضل بن يعقوب هو
النعمي عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى بلد بالعراق المعتمر بن
سليمان قال الذهبي هو معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية لان عبد الله بن جعفر لم
يرو عن معتمر بن سليمان قلت كذا قال ابو الفضل المقدسي روى عبد الله بن جعفر عن معتمر
ابن سليمان وقال شيخ الاسلام معتمر بالتشديد ابن سليمان ليس له في البخاري حديث
عبيد الله مصغر وفي رواية ابي زيد عبد مكبرا والاول اصح زياد بكسر الزاي وبعدها ياء مثناة
من تحت حية بفتح الحاء وياء مثناة تحت مشددة ابو حاس الثقفي بفتح المثلثة والقاف عبد الملك
حديث عائشة من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه تمام استدلت
على ذلك بعموم لفظ ما وقد سلف في سورة المائدة شرحه وحديث ابن مسعود ان رجلا سأل
رسول الله اي الذنب اكبر سلف مرارا وموضع الدلالة على الترجمة ان ما انزل اليه اعم من القرآن وغيره
ومما يقال يحتمل ان يكون الآية نازلة حين اخباره فاخبر رسول الله بما استنبط من معناه ولا
تقول عليه ما نزل لان قول ابن مسعود فانزل الله تصديقها بالفاء ولفظ التصديق يرده
ويدل على ان الآية كانت نازلة ولم يسمعها الا بعد اخبار رسول الله في جواب سؤاله كيف وابن
مسعود يقول لا آية الا وانا اعرف فيم نزلت وفي اي شيء نزلت باب قل فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين غرضه من هذا الباب الدلالة على ان اعمال القلب والجوارح كلها
اعمال يتعلق بها الجزاء ان خيرا فخير وان شرا فشر ابو رزين بفتح المهملة بعدها معجمة مسعود
ابن مالك الاسدي الكوفي تلوته متبوعة ويعملون به حق عمله والمشهور في تفسير يتلونه حق
تلاوته اي لا يحرفونه كما حرف اهل الكتاب كما يعلم لا يمسه الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه
الا المطهر بالمؤمن المؤمن اشارة الى ان المطهرين في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المؤمنون لكونهم

مطهرين

مطهرين من دنس الشرك وحمل صاحب الكشاف الكتاب على اللوح والمطهرين على الملائكة
قال وان جعلت صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من كان على وضوء هذا كلامه وانا اقول
هذا الثاني هو الراجح لان الكلام مسبوق لتعظيم القرآن لا اللوح وهو دليل الفقهاء على عدم
جواز مس المصحف بغير طهارة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة
عملا اما تسمية الاسلام عملا ففي حديث جبريل في ابواب الايمان واما تسمية الايمان
عملا ففي حديث الباب حيث قال اي العمل افضل فقال الايمان بالله واما الصلاة ففي حديث
ابن مسعود في الباب بعده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
لوقتها كذا قيل ولا حاجة اليه فان قول بلال لم اتطهر الا وصليت كاف لانه جواب لقوله يا بلال
اخبرني بارجى عمل على ان حديث الباب بعده لم يحتج اليه بان يجعله دليلا للباب قبله حديث
ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم قد سلف في ابواب الصلاة وموضع
الدلالة قوله ثم اوتيتم القرآن فعملتم به فان العمل بما في القرآن يشمل الاصول والفروع وعمل
اهل الكتاب على اليهود بناء على ان عمل اهل الانجيل ليس اكثر من عمل اهل الاسلام وهو زمانا
العصر الى الغروب ليس اقل من ما بين الظهر الى العصر ليس بشيء سواء قيل اول وقت العصر مصير ظل
شيء مثله او مثليه عرفه اهل الميقات لا يختلفون فيه وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلاة
وسقط بهذا ما تكلفه بعضهم بان العلة بالنظر الى مدة اهل الكتابين باب وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عملا كذا وقع الباب من غير ترجمة لانه كالفصل مما قبله وقوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا من حديث الباب قال ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها فان قلت قد تقدم ان افضل الاعمال
الايمان بالله قلت اجيب بانه اختلاف الاجوبة باختلاف الاشخاص والظاهر ان سؤال الرجل
اعمال الجوارح عباد بفتح العين وتشديد الموحدة شيخ البخاري ليس له ذكر في الكتاب الا في
هذا الحديث عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز والشيباني الثاني
ثانيهما ابو عمرو اسمه سعد بن اياس من كبار التابعين العيزار بفتح العين بعدها المثناة
ذال معجمة باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا في رواية وهذا التفسير
منقول عن ابي عبيدة والاحسن ما قيل ان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند
مس الخير وهو معنى الآية الكريمة اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق ثم غين معجمة ودع الرجل بفتح الدال اي اترك
اعطي قوما لما في قلوبهم من الجزع والهلع قال الجوهري الجزع نقيض الصبر قال عمرو وما احب
ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم اي بدل كلامه هذا وانما خص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال
العرب وفي الحديث دلالة على ان الاخلاق حسنة كانت او ذميمة بخلق الله وانه مجبول على هذا
السوق في تبديلها باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل [illegible]
اعني ذكره روايته في الجار والمجرور والذكر لا يستعمل بعن الا انه ضمنه معنى النقل والرواية يعني
كلامه العزيز بواسطة وبدونها وغرضه من هذا الباب ان رسول الله يروي عن الله غير القرآن
من الاحاديث القدسية كما صرح به حديث الباب الاول حديث انس ان الله تعالى يقول اذا تقرب
الي العبد شبرا تقربت اليه باعا قال ابن الاثير الباع والبوع قدر مد اليدين وقد مر الحديث مرارا
واشرنا الى ان هذا تصوير للمعقول في صورة المحسوس من المجازات التي لا تشتبه على العرب والمراد
مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن
يشاء وزاد في رواية مسلم ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لم يشرك بي شيئا جعلتها له مغفرة

وقال معتمر بضم الميم وكسر التاء وفائدة هذا التعليق التصريح بالرواية عن الله محمد بن زياد
بكسر الزاي وياء مثناة لكل عمل كفارة قال ابن الاثير الكفارة صيغة مبالغة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر قلت استعماله هنا في الجزاء من اطلاق المقيد على المطلق والصوم لي وانا اجزي به ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قد سلف الحديث في ابواب الصوم واشرنا الى ان الاعمال
وان كانت كلها لله تعالى الا ان في هذه الاضافة اشارة الى تميز الصوم والمختار ان هذه
المزية لان الصوم لم يعبد به غيره تعالى والخلوف بضم الخاء ما يعرض الفم المتغير والاطيبية عند الله
كناية عن القبول وغاية الرضى واعطاء جزيل الثواب وتصوير على سبيل الرمز قال بعض
الشارحين ○ فان قلت دم الشهيد كريح المسك وخلوف فم الصائم اطيب من ريح المسك
فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما كانت الطهارة فانه طاهر والدم نجس
فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة دم الشهيد مع انه نجس وابقائه مساويه لرائحة المسك
وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب من المسك قلت لان تحصيل مثل ذلك الدم محال
او لان تحريم ازالة الخلوف ربما تؤدي الى ضرر كالبخر او لان الدم واجب الازالة شرعا منه
الطباع شرعا لابد من المبالغة في خلافه ههنا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان ريح
دم الشهيد ليس في الحديث بالنسبة الى الله بل لفظ الحديث هذا يبعث الشهيد يوم القيمة
واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك علامة له وشرفا بين اهل المحشر الثاني
ان قوله منع من ازالة دم الشهيد لان تحصيل مثله محال يرد عليه الخلوف فان يقال يمكن
مع انه ممنوع من ازالته الا انه لم يوجه لانه حسنه ولا رضي قائل بازالة ما يكون عند الله بمكان
من القبول والرضى الثالث انه لو كان بقاء الخلوف مظنة للبخر كما زعمه لم يكن حكم النبي صلى الله
عليه وسلم سعى عن ازالته للضرر في الدين ولا ضرر ولا ضرار والصواب في الجواب ما اشرنا اليه من
ان ازالة الخلوف مما يكون بفعل الصائم ولا شك انه بذلك تفوت نفسه وفضله بخلاف
ازالة دم الشهيد فانه يكون بفعل الغير فلا يحل له ان يفوت عليه وحديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال اي الله تعالى لا ينبغي لاحد ان يقول انه خير من يونس
ابن متى فان قلت تقدم مرارا هذا الحديث وليس فيه انه يرويه عن ربه قلت يجوز ذلك
كما يروي الصحابي حديث رسول الله ولم يرفعه او كان يقول ذلك من عنده فجاء هذا الحديث
تصديقا له ○ فان قلت اذا كان من علم مع انه سيد ولد ادم كما اخبر به كان الجواب انه قال
تواضعا او قبل علمه فاذا كان هذا الكلام من الله يشكل الجواب قلت لا اشكال لكون مستثنى من
ذلك العام بسائر النصوص وربيع بضم الموحدة مصغر ربع الى شريح مصغر شباب بفتح المعجمة
وتخفيف الباء الموحدة قرة بضم القاف وتشديد الراء وحديث عبد الله بن مغفل انه قال رأيت
رسول الله يوم الفتح على ناقته يقرأ سورة الفتح قد سلف الحديث هناك وموضع الدلالة
ان قراءة السورة رواية عن الله بواسطة جبريل باب ما يجوز من تفسير التورية وكتب الله تعالى
وغيرها عرضه من هذا الباب ان تفسير كلام الله قرانا كان او غيره بلسان اخر جائز
واستدل على ذلك بقوله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ووجه الدلالة
ان رسول الله لم يكن يعرف العبرانية لابد من تفسيرها ثم روى حديث ابن عباس تعليقا ان
رسول الله كتب الى هرقل ووجه الدلالة ان المكتوب الى هرقل كان اية من القران قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ومن المعلوم ان هرقل لم يعرف لسان العرب ولذا دعا بترجمان
وحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قد سلف الحديث ووجه الدلالة
ان رسول الله لم يمنع الاصحاب عن سماع ما يفسر من التورية بالعربية اذ لو كان محرما لمنعهم

وانما

وانما منع عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقا وباطلا لانهم حرفوه واتاة قولوا
امنا بما انزل الينا وما انزل اليكم فان كان حقا فقد دخل فيما انزل اليكم وقالوا للرجل
ممن يرضون اعور هذا الاعور هو عبد الله بن الصوريا والذي قال له ارفع يدك عبد الله بن
سلام رضي الله عنه عليها يجنأ بضم الياء بعدها جيم اخره همزة يميل حانيا واحنا وحنا بمعنى اي مال
الحجارة اي بقيها من وقوع الحجر عليها محبة فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر
في القران مع السفرة الكرام البررة وروى سفرة منكرا فيكون من اضافة الموصوف الى
صفته الماهر لغة الحاذق والمراد به هنا القاري المجود الحافظ للقران لما يقدمه من بعده
وكذا رواه مسلم مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له والسفرة جمع سافر وهو الكاتب وهم
الذين ينقلون احكام الله من اللوح وصفوا بالكرام لكرامتهم عند الله وبالبررة لانهم عباد
الله معصومون ومعنى الحديث ان يكون في درجتهم من القرب من الله تعالى ونرجو من فضل الله
ورحمته ان يجعلنا منهم وهذه الترجمة وقعت في رواية مسلم مرفوعا وغرض البخاري بيان
ان المهارة في القران وتزيينه في التلاوة وتحسين الصوت بمكان من الله وان الجهر بالتلاوة افضل
من الاسرار وما يقال انه اراد بوضع هذا الباب الاشارة الى ان القراءة حادثة لانها توصف
بالحسن والترتيل والمد ونحوها فشيء بعيد وان كانت الدلالة على ذلك ظاهرة وزينوا القران
باصواتكم هذا التعليق لم يقع في البخاري موصولا ووصله الامام احمد والنسائي وغيرهما
وحديث ابي هريرة ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به سلف في باب
قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ووجه الدلالة على ما ترجم ظاهرة قال ابن الاثير
يقال اذن باذن على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والذال اي استمع قلت المراد لازمه وهو
كمال الرضى وجزيل الثواب وحديث الافك عن عائشة رواه مختصرا وموضع الدلالة ما
الظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى فان اول من تلاها رسول الله ولا ماهر بالقران مثله
بكير بضم الباء مصغر وكذا بريم مصغر بكسر الميم وحديث البراء سمعت رسول الله يقرأ في العشاء
والتين والزيتون ودلالته ظاهرة وحديث ابن عباس كان النبي متواريا اي لم يكن قادرا
على اظهاره دينه بحيث يقدر على قهر من يسب القران وقد سلف قريبا في باب قوله تعالى واسروا
قولكم او اجهروا به وموضع الدلالة ان الجهر بالتلاوة اولى لولا المانع من سب المشركين هشيم
بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر وحديث
ابي سعيد الخدري قال له رسول الله اني اراك تحب الغنم والبادية سلف في ابواب الاذان ووجه
الدلالة ان رفع الصوت بالقران افضل من رفع الصوت بالاذان فيدل عليه من باب الاولى
وحديث عائشة ان رسول الله كان يقرأ القران وراسه في حجري تقدم في ابواب الحيض وموضع
الدلالة ان قراءته كانت جهرا باب فاقرؤا ما تيسر من القران قيل المراد بالقراءة الصلوة لان
القراءة ركن من اركانها فعلى هذا يحتاج الى تقدير الباء اي صلوا بما تيسر عقيل بضم العين مسور
المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني القاري بتشديد الياء نسبة الى القبيلة روى
في الباب حديث عمر بن الخطاب مع حكيم بن حزام وقد سلف في سورة الفرقان وموضع الدلالة
قوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وقد اشرنا هناك الى ان المراد
سبعة احرف سبع لغات وهذا معنى قول عمر وهو يقرأ على حروف كثيرة ○ فان قلت ما تيسر
من القران معناه ما تيسر للمصلي قليلا او كثيرا وما في الحديث من سبعة احرف ما يسهل من مخرج
الامالة وضدها قلت اشكال في مطلق السهولة واما وره بالمهملة وابن قليب بالموحدة مخففا
ومشدد اي جعلت روائه في عنقه باب قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر

بالذكر ذكر القلب وهو الايقاظ قال صاحب الكشاف اي سهلناه بالمواعظ الشافية وبما
فيه من الوعد والوعيد فهل من متعظ او ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه
فهل من مدكر اي من طالب لان سائر الكتب السماوية لم يكن يحفظ كالقرآن وهذا موافق لما
رواه عن مطر الوراق بن مهمر بفتح الميمين وسكون المهملة مطرف بكسر الراء المشددة فيم يعمل
العاملون رواه مختصرا وقد سلف مطولا في كتاب القدر ان رجلا قال يا رسول الله أيعرف
اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له والتحقيق
ان هنا امرين متلازمين ظاهر الاول انما في علمه تعالى لا يتبدل والثاني امره المؤمن والكافر
بالايمان واقامة يدعو الى دار السلام اي كل احد ولكن الله تعالى جعل امتثال الاوامر علامة
اهل الجنة وهذا معنى قوله كل ميسر لما خلق له قال الشاعر ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها
ان السفينة لا تجري على اليبس بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال
جنازة بفتح الجيم وكسرها يطلق على الميت والنعش وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش
وقيل بالعكس وينكت في الارض بالتاء المثناة فوق اي يضرب فيه بعود ونحوه باب
قوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ غرضه من هذه الآيات الاستدلال على ان القرآن يطلق
على ما في اللوح والمسطور في المصاحف والمتلو في الصلوة وغيرها ما يلفظ من قول الا لديه
عليه استدل به على ان المكتوب عين الملفوظ والمغاير انما هو في الكتابة والتلفظ هو قوله يحرفون
وليس احد يزيل لفظ كتاب ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله قيل هذا من كلام ابن
عباس ولا يبعد فانه تقدم من كلامه في باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن ما يخالفه فانه صرح
بان اهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها قال هنا قول لما نزله من تعليما ولا يبعد واوحي الى هذا القرآن
استدل به على ان ما نزل عليه قرآن حديث ابي هريرة لما قضى الله الخلق اي قدر في الازل
على الاجمال وجودهم فلا يخالفه قوله ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق فان هذا اشارة
الى وجودهم بالفعل على هذا النمط المشاهد فهو راجع الى الاول ولا يخالفه الا هذه العبارة قال
بعض الشارحين لما قضى الله الخلق اي تممه فاشكل عليه كتب قبل ان يخلق الخلق فاجاب بان
المراد في الازل المتعلق الحادث بالكتابة بعد الخلق وهذا الذي قاله فاسد فان الكتاب وجد الافعال
فيه اشارة الى ان المقدر ازلي واما الذي يكتب بعد الخلق هو الذي يكتب الملك من الكلمات الاربع
الرزق والاجل والشقاوة والسعادة وهذا الكتاب الجمهور على انه اللوح وهو فوق العرش والاظهر
انه كتاب لحرمته لهذا الحكم خاصة وقد سلف ان معنى قوله ان رحمتي سبقت غضبي وفي الرواية
الاخرى غلبت هو زيادة كثرة المرحومين اهل الدنيا تظاهروا على المعصية فانا احدا لا يدخل
الجنة الا بفضل رحمته وكذلك ولهذا انه جازى السيئة بمثلها ان لم يعفها والحسنة بعشر امثالها
الى اضعاف لا يعلمها غيره تعالى فهو مكتوب عنده فوق العرش للقدرية الكاتبة تعالى الله
عن ذلك في كتابه من كمال ثبوت ما فيه بحيث لا يزول ولا يتغير حفظ من لا تغيره تنوع ولذلك
لم يزد ولم ينقص باب قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون غرضه في هذا الباب اثبات
ان كل شيء يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته وان اطلق عليه اسم الشيء
ولكن خارج عن هذا العموم بسياق الدلائل القاطعة على القدم واما غير القرآن من الحوادث
فظاهر لا نزاع فيه واما القائم بذاته تعالى كالقرآن القائم بذاته تعالى سواء قيل هو المعنى او
اللفظ القديم القائم به تعالى على ما نقلنا قبل من المذهبين لاهل الحق فان ذلك لا ينافي
وانما الخلاف فيما يقرأ زيد وعمرو وقد اشرنا ايضا ان المعنى المعروف قديم والقرآن حادث
واكثر المتأخرين على ان الكلمات الملفوظة حادثة وان كانت قرآنا قطعا وكلاما لله تعالى

على ذلك

على ذلك بقوله والله خلقكم وما تعملون والاستدلال تام سواء جعل ما مصدرية او موصولة
لان المراد من المصدر الحاصل بالمصدر وذاته شيء لا يمس المصدر المعبر عنه بالانتقاع
فاندفع اعتراض صرح به المحققون انا كل شيء خلقناه بقدر بتقدير فعل اي خلقنا كل
شيء من الاشياء بقدر يقتضيه الحكمة ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة كل شيء لفساد المعنى
لان معناه كل شيء موصوف بانه مخلوق لنا بقدر ○ فان قلت على هذا ما معنى قوله
للمصورين احيوا ما خلقتم قلت الخلق بمعنى التصوير وانما عبر عنه بلفظ الخلق تهكما او
باعتبار الصورة على زعمهم الا ترى الى قوله في آخر الباب ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
فليخلقوا ذرة كيف نفى عنهم الخلق على ابلغ وجه وذلك ان الخلق عبارة عن الايجاد من
العدم الا له الخلق والامر لان الخبر به تعالى وتقدس قبل الخلق المخلوقات والامر الكلام
وقيل لفظ كن الذي به يوجد الاشياء انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وقال صاحب الكشاف في معنى قوله الا له الخلق والامر له خلق الاشياء والتصرف فيها
وقال ابو ذر وابو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله استدل به على ان الايمان عمل واذا كان عملا فهو مخلوق لقوله والله خلقكم
وما تعملون وقال جزاء بما كانوا يعملون ولا شك ان الجزاء انما هو على فعل الجوارح والقلب
فهي كلها مخلوقة لله ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاي الجيمي
العطاردي حديثا في موسى الاشعري وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا
قوله لست انا احملكم ولكن الله حملكم فان الحامل هو رسول الله فان الفعل يسند الى
فاعله وانما اسند الفعل اليه لكونه خالقا له وليس هذا مثل قوله وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فان المراد هناك ان ذلك كان خارقا للعادة معجزة له والمعجزة فعل
تعالى حقيقة بخلاف الحمل فانه وان كان فعلا لرسول الله الا انه بخلق الله ود ولنا بكسر
الهمزة اي مواخاة رجل من بني تيم الله بفتح التاء وسكون التحتانية للجوهري تيم الله
حي من بكر بن وائل ومعنى تيم الله عبد الله فامر لنا بخمس ذود غر الذرى بالذال المعجمة
اي بيض الاسنمة السنام والذود ما بين الاثنين الى التسع من الابل خاصة وغرا مرئيا
بعض الاسنمة فعلنا ما صنعنا يجوز ان يكون نفيا اي لم نصنع خيرا واستفهاما انكاريا
بئس ما فعلنا تغفلنا رسول الله يمينه وفي رواية اغفلنا قال ابن الاثير اي جعلناه
غافلا عن يمينه وليس معناه طلبنا غفلته لانهم لم يقصدوا ذلك ولا هو معنى الصيغة
ابو عاصم الضحاك بن مخلد قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو جمرة الضبعي بالجيم وضم
الضاد وفتح الموحدة نصر بن عمران روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس وقد
مر غير مرة وموضع الدلالة تعظمون بجمل من الامر ان عملنا به دخلنا الجنة فامرهم بالايمان
واقام الصلوة وايتاء الزكوة تدل على ان هذه الاشياء مخلوقة لله تعالى ومنها الايمان
فان قلت قال ابو جمرة قلت لابن عباس قال قدم وفد عبد القيس بن معول القول
قلت فعل القول مقدر اي حدثنا اما مطلقا او حديث وفد القيس وليس كذلك ثم
مختصرا واصله انه قال قلت لابن عباس ان لي جرة ينتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت
منه خشيت ان افتضح قال ابن عباس قدم وفد عبد القيس الى آخره ○ فان قلت تقدم
هناك ذكر الصوم قلت الاختصار من الراوي فانه رواه هناك بغير هذا الطريق وقال
بعض الشارحين لعله ما امرهم بالواجبات الكاملة ولم يكن ذلك الامر في رمضان وفيه
خبط لان الاول ان هذه القصة متحدة ولا تنافي الا ان يكون الصوم يكون كذا ثنا

برد على ابن حجر

برد على الكرماني

المثاني انهم مسئولون عن جملة الاعمال الواجبة كما صرح به لفظ الحديث الثالث يرد الزكوة
فانها ليست من الواجبات الحالية لتوقفها على حولان الحول والدبا القرع والنقير الجذع
المنقور والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتمة الجرة الخضراء وقد سلف بيان علة النهي
عن هذه الاشياء بان الريح لا ينفذ فيها فيسرع عليه الاسكار وقد اشرنا هناك ايضا
الى ان الحديث منسوخ احيوا ما خلقتم امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم مع انه لا
خالق سوى الله تهكم بهم قال بعض الشارحين في قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر فهذا كلام
فاسد اما اولا فلان النهي عن مطلق صورة الحيوان لا الصنم واما ثانيا فلان هذا قاله
مخالف لغرض الشارع فانه بصدد التحذير فيه فان هذا الفعل فيه مضاهاة للفاعل
الحقيقي والجواب ان الاظلمية في صفة لا توجب الاظلمية مطلقا كما قالوا في الجواب عن
افضلية علي في العلم على الصديق والفاروق باب قراءة الفاجر والمنافق واصواتهم
وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة على وزن علقمة قال ابن الاثير هي راس الغلصمة الذي
نرى خارج الحلق والمراد بالفاجر هنا الكافر وعطف المنافق عليه من عطف الخاص
على العام فان قلت المنافق اذا قرا القرآن له وجه فانه يخفي الكفر واما الكافر صريحا
كيف يقرا القرآن قلت المراد بالكافر الذي يكفر بشيء ولا يعترف بكفره كالخوارج
الذين يكفرون بمرتكب الكبيرة وقد سلف من قول رسول الله في شانهم لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال مثل
المؤمن الذي يقرا القرآن كالاترجة بضم الهمزة وقد تزاد النون بعد الراء وقد حذف الهمزة
وتبقى النون ووجه الشبه اشار اليه بقوله طعمها طيب وريحها طيب وذلك انه ينتفع بنفسه
وينتفع السامعون بتلاوته والحديث سلف في فضائل القرآن وموضع الدلالة قراءة
الفاجر فانه دل على انه لا ثواب له في قراءته وهو معنى قوله لا يجاوز حناجرهم فان قلت
ذكر في الترجمة الفاجر والمنافق واقتصر في الحديث على الفاجر قلت المنافق اسوء حالا
منه فعلم حكمه من باب الاولى فان قلت قوله في الفاجر الذي لا يقرا القرآن كمثل
الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها يخالف لما تقدم طعمها مر وريحها مر قلت المعنى لا ريح لها نافعة
وقد وجدناه في طريق الحجاز لها رايحة كريهة ترجمة القتال مهدي بن ميمون سيما عين
ساكنة علي بفتح العين بعدها زاي ساكنة بعدها ياء موحدة سال ناس النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكهان فقال انهم ليسوا بشيء اي فيما يدعون من العلم بالمغيبات ولذلك
قالوا في جوابه انهم يحدثون بالشيء يكون حقا فكيف وجه ذلك فاجاب بان الذي يصيب
فيه ما خطفه من الملائكة الجن الذي يصاحب الكاهن فيقرها في اذن وليه كقر الدجاجة
كما وقع هنا مكررا وقد سلف يقرها بفتح الياء والمعنى واحد وهو ترديد الصوت ليفهم
المخاطب خطفها من الملك وهو هنا شيء بسيط في رواية يخطفها من الجن في
رواية المستملي الزجاجة بالزاي بدل الدال وترجيح ما جاء في الرواية الاخرى فيخلطون
فيه اكثر من مائة كذبة ليس المراد الحصر بل المراد منه الكثرة فان قلت ما
حديث الكاهن بالترجمة وهي قراءة الفاجر والمنافق قلت كما ان الفاجر لا ينتفع
بالقرآن وهو بالغ نافع فكذلك الكاهن مثل الكلمة الحق لعدم الاصل وهو الايمان
فان من يدعي الغيب كان كافرا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عن معبد بن سيرين

بفتح

بفتح الميم وسكون العين اخو محمد بن سيرين حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله
قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بفتح التاء جمع ترقوة وهي
ما بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يصل الى قلوبهم فانهم مؤمنون بالسنتهم ليس في قلوبهم
منه شيء يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء
الصيد المرمي لا يعودون فيه اي الى الدين حتى يعود السهم الى فوقه وهو محل الوتر
فان قلت هؤلاء الخوارج وقد روى ان عليا ارسل ابن عباس فدعاهم الى الحق فرجع
على يد طائفة منهم قلت المراد بالحديث الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد وهذا
كالوعيد في حق الكفار فانه مقيد بمن مات على الكفر سيماهم التحليق اي علامتهم
بالسين المهملة [illegible] وقيل هو التحليق وقيل بالغ وهو استعمال استئصال الشعر
الامام احمد قال بعض الشارحين فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذي
العلامة فيلزم ان يكون كل محلوق الراس منهم قلت هذا كان في زمن الصحابة ولم
يكن يحلقون الا هم والمراد بحلق اللحية او المبالغة والافراط في القتل هذا كلامه وكل
جملة منه [illegible] اما اولا فلان العلامة هي الامارة ولا تستلزم [illegible] قال الامام البزدوي
اما العلامة فهي ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالميل في المنارة
واما ثانيا فلان الخوارج لم يكن وجودهم منحصرا في زمن الصحابة بل امتد زمانهم الى
خلفاء بني العباس واما ثالثا فلان قوله كانوا يحلقون اللحية مع الراس لم ينقل به
احد ولا كان حلق اللحية في العرب وحمل التحليق على الافراط في القتل لا وجه له
عليه ولا ورود في حادثة استعماله فيه والجواب عن الشبهة انه لم يقصد حصر تعريفهم على
التحليق وحده بل وصفهم باوصاف اخر تقدمت كلها في مواضع باب قول الله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الموازين جمع ميزان واختلف في معنى الميزان هل
هو حقيقة او مجاز عن ضبط الشيء عن مقداره بمعنى لا ينقص من عمل احد شيئا وقيل حقيقة ان
له لسان وكفتان كسائر الموازين توزن به اعمال العباد عن ابن عباس يجعل الاعراض
في صورة الاجسام قال صاحب الكشاف ويجعل الله الحسنات جواهر بيضا مشرقة والسيئات
سودا مظلمة وقيل الموزون صحف الاعمال وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما تقدم
من حديث البطاقة مع السجلات واختلفوا ايضا هل لكل عمل ميزان او ميزان واحد
استدل من قال بالاول بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه والظاهر هو الثاني والجمع باعتبار
تعدد ما فيها او نظرا الى الاعمال وان اعمال بني آدم توزن كلهم فيه وهذا يدل على ان
الكفار ايضا توزن اعمالهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم فانها في شان الكفار وقيل لا توزن اذ ليس شيء في مقابلتها في الكفة الاخرى
فكيف وقد قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا واجيب بان هذا مجاز عن سفالة
محله وهوانه عند الله قال القرطبي والمحقق وزن عمله انه توضع سيئاته في كفة ولم توجد له
حسنة توضع في الكفة الاخرى ويجعل حسناته من البر والعتق وساير الخيرات في كفة
ولكن لما لم يكن معها الايمان الذي هو الاصل يرجح كفة قلت وهذا الثاني هو الصواب
يدل عليه لفظ خفت لانه لا يكون الا اذا كان شيء في مقابله القسط مصدر المقسط
يريد انه حذف منه الزوايد قال الجوهري قسط قسوطا اذا جار وعدل عن الشيء قال
ابن الاثير الهمزة فيه للسلب كما في قولهم اشكاه اي ازال شكاته ومما يقال
القسط بالكسر العدل وبالفتح الجور فلم اجده يوم القيامة قال صاحب الكشاف

اقول لا يلزم من عدم
الوجدان عدم
الوجود
تامل

اللزوم فيه للاختصاص كقولك جئت حلوان من الشهر وقيل لا عمل يوم القيمة والقول
بانها للعلة ليس بظاهر والقسطاس العدل بالرومية وضم القاف وكسرها ولا يقدح
في كون القران عربيا لان المراد انه عربي الاسلوب او لما عرب صار عربيا اشكاب بفتح
الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم
العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف المكررة وعين كذلك عن ابي
زرعة بضم المعجمة اسمه هرم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ● سبحان الله وما عطف عليه
مبتدأ وكلمتان مع الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتدأ تشويقا اليه وهذا باب من
البلاغة له شان عند اربابها لا سيما اذا كان فيه تطويل كقول الشاعر ● ثلاثة
تشرق الدنيا ببهجتها ● شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ● فان قلت سبحان منصوب
فكيف يكون مبتدأ قلت المراد هذا اللفظ والناصب هنا واجب الحذف ولا يجوز نفوذه
لان الحكم انما هو على هذا اللفظ ● فان قلت سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمتان قلت
لم يرد بالكلمة مصطلح النحاة كقوله تعالى وكلمة الله هي العليا ● فان قلت اذا لم
يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدأ قلت مؤول بهذا اللفظ كقولك قام زيد جملة
فان قلت ما معنى قوله حبيبتان الى الرحمن قلت محبة الله لافعال العباد رضاه واجزال
الثواب ● فان قلت الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت ذلك
جائز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف وانث حملا للفعيل على الفعول حملا
للنقيض على النقيض ومشاكلة لما بعده لان ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل
واما جعل حبيبتان بمعنى الفاعل لا وجه له وكذا جعله من عداد التمام لان المعنى على
الوصفية ● فان قلت لم صارت هاتان الكلمتان مشاهدا للفضيلة قلت لاشتمالهما
على ضمين صفة جلال وصفة كمال الاولى ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه
الثانية ما دلت على نعت صفاته بما يليق بكبريائه وسبحان ماخوذ من سبح في الارض اذا
ابعد فيها لا سيما وقد صار علما للحقيقة الخاص منه الذهن فكانه قيل ما ابعده عن
كل ما لا يليق بدار ذات قدسه وحريم كبريائه وجعل مقدما على التحميد الدال على وصف
الكمالات لان التخلية قبل التحلية واوقعه حالا ليقارن في الوجود وان فاته السبق لفظا وقد
سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة مرفوعا من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة
مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم ما رواه عن ابي ذر قلت
بابي انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفاه لملائكته سبحان الله
واعلم ان البخاري قدس الله روحه بدأ كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات اشارة الى ان لا
عمل دون الاخلاص وختمه باحوال يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده فريق في
الجنة وفريق في السعير وارشد الى اثقل ما يوضع في الميزان مع خفته على اللسان وبعد
الرحمن فيتبع المفضل اذ ذلك لترتب الجزيل على هذا العمل القليل ● منشأ مصنفه رحمة
الله الاعلى جاد بل المنعم ● شكر الله سعيه واعظم اجره وانا ايضا ● اختم كتابي
بما هو احب الى الله ● سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ● عدد خلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ● هذا آخر ما قدر له من الكوثر الجاري الى رياض
البخاري في مجلد الله اول النهار الرابع عشر من جمادى الاولى بالبلدة فالتام من شهور
سنة اربع وسبعين وثمانمائة واسال الله الجواد من هفوات الاقلام ● وعثرات

قاله الشيخ ابن حجر

الاول ابن حجر والثاني للكرماني

الاقدام

الاقدام ● وخطرات الاوهام ● وسقطات الكلام ● واضع خدي على الرغام
واتوسل اليه بصاحب المقام ● ان يجعل سعيي مشكورا ● وعملي مبرورا ● وان
يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولاخي ● ولجميع المسلمين ● اجمعين ●

قد من الله تعالى وانعم باتمام هذا الشرح اللطيف ● كتبه الفقير
تراب اقدام الكاملين ● احمد المعروف بشولاق زاده ● غفر الله ذنوبهما
وستر عيوبهما آمين ● لسنة احدى وسبعين
وثمانية والف ● من هجرة من له
العز والشرف ●

م م
م